سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٦٨٠)

لم يصح

ما قيل فيه لم يصح
من الأحاديث والآثار والأقوال والأحكام

أكثر من ٢٠٠٠ مسألة

د/يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة
ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل

بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها

وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

٣-"﴿والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾ ١، وقوله صلى الله عليه وسلم: "خير القرون قرني" ٢، وقوله في حقهم: "لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدكم ولا نصيفه" ٣ وهما في الصحيح، وقوله: "أصحابي كالنجوم" ٤ على مقال فيه معروف.

قال الجويني: ولعل السبب في قبولهم من غير بحث عن أحوالهم أنهم نقلة الشريعة، ولو ثبت التوقف في روايتهم، لانحصرت الشريعة على عصر الرسول ولما استرسلت على سائر الأعصار.

قال الكيا الطبري: وأما ما وقع بينهم من الحروب والفتن فتلك أمور مبنية على الاجتهاد، وكل مجتهد مصيب أو المصيب واحد، والمخطئ معذور بل مأجور، وكما قال عمر بن عبد العزيز٥: تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا نخضب بها ألسنتنا.

القول الثاني:

أن حكمهم في العدالة حكم غيرهم، فيبحث عنها، قال أبو الحسين بن القطان: فوحشي قتل حمزة وله صحبة، والوليد٦ شرب الخمر، فمن ظهر عليه خلاف العدالة

---

١ جزء من الآية "٢٩" من سورة الفتح.

٢ تقدم تخريجه في الصفحة "١٧٣".

٣ أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري في فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو كنت متخذا خليلا" "٣٦٣٧". ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة "٢٥٤١"، وأحمد في المسند "٣/ ٥٤". والترمذي، كتاب المناقب، باب "٥٩" برقم "٣٨٦١". والنسائي، كتاب فضائل الصحابة "٢٠٣". وابن حبان في صحيحه "٧٢٥٥". والبغوي في شرح السنة "٣٨٥٩". والطيالسي "٢١٨٣".

٤ أخرجه ابن عدي في الكامل، "٢/ ٣٧٦"، وعبد بن حميد في المسند "المنتخب ص٢٥٠" وابن عبد البر في جامع بيان العلم "٢/ ٩٠"، وحكم عليه الحافظ الذهبي بالوضع واتهم بعض رواة الأسانيد انظر الميزان "١/ ٤١٣"، "٢/ ١٠٢". ووهن الحافظ ابن حجر، جميع طرقه، ونقل عن ابن حزم قوله: هذا خبر مكذوب موضع باطل. وعن البزار: هذا الكلام لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ا. هـ. التلخيص الحبير "٤/ ١٩١". ويغني عنه ما في مسلم: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: قال: صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلنا: لو جلسنا حتى نصلى معه العشاء ... فقال: "النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون" رقمه "٢٥٣١".

٥ هو ابن مروان بن الحكم، كان من أئمة الاجتهاد، وبعد خامس الخلفاء الراشدين، ولي إمارة المدينة في عهد

الوليد، دامت خلافته سنتين وستة أشهر وأيام. كخلافة الصديق، توفي سنة إحدى ومائة هـ، ودفن بدير سمعان من أرض المعرة ا. هـ. سير أعلام النبلاء "٥/ ١١٤"، شذرات الذهب "١/ ١١٩".

٦ هو الخليفة، أبو العباس، الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي، الدمشقي، الذي أنشأ جامع بني أمية، بويع بعهد من أبيه، فتح بوابة الأندلس وبلاد الترك، قيل: كان يختم في كل ثلاث، وختم في رمضان سبع عشرة ختمة، توفي سنة ست وتسعين هـ. ا. هـ. سير أعلام النبلاء "٤/ ٣٤٧"، شذرات الذهب "١/ ١١١"." (١)

٤-"الاستثناء، فثبت أن التعريف المذكور للاستثناء منطبق عليه. انتهى.

وقد ذهب إلى اشتراط الاتصال جمهور أهل العلم.

وروي عن ابن عباس: أنه يصح الاستثناء وإن طال الزمان، ثم اختلف عنه فقيل: إلى شهر، وقيل: إلى سنة، وقيل: أبدا.

وقد رد بعض أهل العلم وقالوا: لم يصح عن ابن عباس ومنهم إمام الحرمين والغزالي، لما يلزم من ارتفاع الثقة بالعهود والمواثيق لإمكان تراخي الاستثناء.

وقال القرافي: المنقول عن ابن عباس إنما هو في التعليق على مشيئة الله تعالى خاصة، كمن حلف وقال: إن شاء الله، وليس هو في الإخراج بإلا وأخواتها.

قال: ونقل العلماء أن مدركه في ذلك قوله تعالى: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا، إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت﴾ ١

قال: المعنى إذا نسيت قول إن شاء الله فقل بعد، ذلك، ولم يخصص. انتهى.

ومن قال: بأن هذه المقالة لم تصح عن ابن عباس لعله لم يعلم بأنها ثابتة في "مستدرك الحاكم"٢ وقال: صحيح على شرط الشيخين بلفظ: "إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني إلى سنة"٣.

وقد روى عنه هذا غير الحاكم من طرق كما ذكره أبو موسى المديني٤ وغيره.

وقال سعيد بن منصور٥: ... حدثنا

---

١ جزء من الآيتين "٢٣-٢٤" من سورة الكهف.

٢ واسمه: "المستدرك على الصحيحين"، للإمام المعروف بالحاكم النيسابوري، تقدمت ترجمته في الصفحة "١٨٠" اعتنى فيه في عدد الحديث على ما في الصحيحين مما رأه على شرط الشيخين، أو على شرط واحد

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١/١٨٦

منهما، وما أداه اجتهاده إلى تصحيحه، وإن لم يكن على شرط واحد منهما. ا. هـ. كشف الظنون "٢/ ١٦٧٢".

٣ أخرج الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس موقوفا عليه بنحوه في الأيمان والنذور "٤/ ٣٠٣" والطبراني في المعجم الكبير "١١٠٦٩". والطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾ "٩/ ٢٢٩". والبيهقي في السنن في الإيمان باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه "١٠/ ٤٨".

٤ هو محمد بن عمر بن أحمد بن أبي عيسى المديني، الأصبهاني، الشافعي، أبو موسى، الحافظ، الثقة، شيخ المحدثين، المولود سنة إحدى وخمسمائة هـ، قال الذهبي عنه: كان حافظ المشرق في زمانه، توفي سنة إحدى وثمانين وخمسمائة هـ، من آثاره: "كتاب الترغيب والترهيب، وتتمة الغريبين". ا. هـ. سير أعلام النبلاء "٢١/ ١٥٢"، شذرات الذهب "٤/ ٢٧٣"، هدية العارفين "٢/ ١٠٠".

٥ هو ابن شعبة، أبو عثمان الخراساني، المروزي، المحدث، المفسر، سكن مكة وتوفي فيها سنة سبع وعشرين ومائتين هـ، من آثاره: "كتاب السنن، وتفسير القرآن الكريم". ا. هـ. سير أعلام النبلاء "١٠/ ٥٨٦"، شذرات الذهب "٢/ ٦٢"، معجم المؤلفين "٤/ ٢٣٢"." (١)

٥-"بحث وضع بل لتدارك الغلط

فصل بل لتدارك الغلط بإقامة الثاني مقام الأول

فإذا قال لغير المدخول بها أنت طالق واحدة لا بل ثنتين وقعت واحدة لأن قوله لا بل ثنتين رجوع عن الأول بإقامة الثاني مقام الأول ولم يصح رجوعه فيقع الأول فلا يبقى المحل عند قوله ثنتين

ولو كانت مدخولا بها يقع الثلاث

وهذا بخلاف ما لو قال لفلان علي ألف لا بل ألفان حيث لا يجب ثلاثة آلاف عندنا

وقال زفر يجب ثلاثة ألاف لأن حقيقة اللفظ لتدارك الغلط بإثبات الثاني مقام الأول **ولم يصح عنه** إبطال الأول فيجب تصحيح الثاني مع بقاء الأول وذلك بطريق زيادة الألف على الألف الأول

بخلاف قوله أنت طالق واحدة لا بل ثنتين لأن هذا إنشاء وذلك إخبار والغلط إنما يكون في الإخبار دون الإنشاء فأمكن تصحيح اللفظ بتدارك الغلط في الإقرار دون الطلاق حتى لو كان الطلاق بطريق الإخبار بأن

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٣٦٤/١

قال كنت طلقتك أمس واحدة لا بل ثنتين يقع ثنتان لما ذكرنا". (١)

٦-"الحيات وفاتن للناس بدخول النار ليقتدوا به في ضلالته ويتابعوه على جهالته انتهى كلام سلطان العلماء قال الشيخ محمد حياة ونقل عن شرح مسلم أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله الصحيح أولى وأفضل من قول المجتهد وفي شرح المهذب للنووي إذا ثبت الحديث على خلاف قول المقلد وفتشته فلم تجد له معارضا وكان المفتش له أهلية فإنه يترك قول صاحب المذهب ويأخذ بالحديث ويكون حجة للمقلد في ترك مذهب مقلده

وفي قوت القلوب ومن محبة الرسول صلى الله عليه وسلم إيثار سنته على الرأي والمعقول انتهى

وقال الشعراني في الميزان فإن قلت فما أصنع بالأحاديث التي صحت بعد موت إمامي ولم يأخذ بها فالجواب ينبغي لك أن تعمل بها فإن إمامك لو ظفر بها وصحت عنده لربما كان أمرك بها فإن الأئمة كلهم أسرى في يد الشريعة ومن فعل ذلك فقد حاز الخير بكلتا يديه ومن قال لا أعمل بحديث إلا أن أخذ به إمامي فاته خير كثير كما عليه كثير من المقلدين لأئمة المذاهب وكان الأولى لهم العمل بكل حديث صح بعد إمامهم تنفيذا لوصية الأئمة فإن اعتقادنا فيهم أنهم لو ظفروا بتلك الأحاديث التي صحت بعدهم لأخذوا بها وعملوا بها ويحتمل أن الذي أضاف إلى الإمام أبي حنيفة أنه يقدم القياس على النص إنما ظفروا بذلك في كلام مقلديه الذين يلتزمون العمل بما وجدوه عن إمامهم من القياس ويتركون الحديث الذي صح بعد موت الإمام فالإمام معذور وأتباعه غير معذورين وقولهم إن إمامهم لم يأخذ بهذا الحديث لا ينتهض حجة لاحتمال أنه لم يظفر به أو ظفر به لكنه **لم يصح عنده** وقد تقدم أن الأئمة كلهم قالوا إذا صح الحديث فهو مذهبنا وليس لأحد قياس ولا حجة إلا طاعة الله تعالى ورسوله ص وهذا الأمر الذي ذكرناه يقع فيه كثير من الناس فإذا وجدوا عن أصحاب إمام مسألة جعلوها مذهبا لذلك الإمام وهو تهور فإن مذهب الإمام حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه إلى أن مات لا ما فهم أصحابه من كلامه فقد لا يرى الإمام ذلك الآمر الذي فهمه من كلامه ولا يقول به لو عرض عليه فعلم أن من عزى إلى الإمام كل ما فهم من كلامه فهو جاهل بحقيقة المذاهب انتهى

وقال إسماعيل بن يحيي المزني في أول مختصره اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله لأقربه على من أراده لإعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه انتهى". (٢)

٧-"أدلة القائلين بتكليف الكفار

قال لنا أن الآيات الآمرة بالعبادة تتناولهم والكفر غير مانع لإمكان إزالته وأيضا الآيات الموعدة بترك الفروع

---

(١) أصول الشاشي ص/٢٠٦

(٢) إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار ص/١١٢

كثيرة مثل فويل للمشركين وأيضا فإنهم كلفوا بالنواهي لوجوب حد الزنا عليهم فيكونون مكلفين بالأمر قياسا.

استدل على المختار بأوجه.

الأول: أن المقتضى لتناول الكفار قائم مثل: ﴿يا أيها الناس اعبدوا ربكم﴾ ١ وغيرها والكفر لا يمنع من التناول للتمكن من إزالته فأشبه الحدث مانع من الصلاة إذ كل منهما مانع ممكن الزوال وما قال أحد من المسلمين إن المحدث لا يكلف بالصلاة حتى نبغ أبو هاشم٢ وقال منكرا من القول وزورا قلت والاستدلال بنحو: ﴿يا أيها الناس﴾ مستقيم وأما ما حكى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال كل ما جاء في القرآن يا أيها الناس فالمراد المؤمنين **فلم يصح عنه٣**.

---

١ سورة البقرة: آية ٢١.

٢ هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجباني وإليه تنسب طائفة الهاشمية من المعتزلة ويقال لهم الذمية لقولهم باستحقاق الذم لا على فعل.

توفي ببغداد سنة ٣٢١ هـ.

ابن خلكان ٣٦٧/١ البغداد ٥٥/١١.

٣ يؤيد ذلك ما رواه الحافظ ابن كثير عند تفسير قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿يا أيها الناس اعبدوا ربكم﴾ قال: وقال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال الله تعالى ﴿يا أيها الناس اعبدوا ربكم﴾ للفريقين جميعا من الكفار والمنافقين.

تفسير ابن كثير ج ١ ص ٨٦ ط الشعب.". (١)

٨-"المسألة الأولى: في شروطه

...

قال: وفيه مسائل الأولى: شرطه الاتصال عادة بإجماع الأدباء وعن ابن عباس خلافه قياسا على التخصيص بغيره والجواب النقض بالصفة والغاية.

يشترط في الاستثناء شيئان:

أحدهما: ان يكون متصلا بالمستثنى منه عادة واحترز بقوله عادة عما إذا طال الكلام فإن ذلك لا يمنح صحة الإستثناء كما قاله الإمام وكذلك قطع الكلام بالتنفس والسعال لا يمنع الاتصال والدليل على ما قلناه من اشتراط الاتصال إجماع أهل اللغة وهم الأدباء عل ذلك وهذا الدليل ليس بجيد فإن ابن عباس من أخبر الناس

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ١٨٢/١

بلغة العرب فلا يتجه هذا ان صح المنقول عنه ويمكن على بعد ان يجعل قوله بإجماع الأدباء متعلقا بقوله عاده أي لا يضر ما يمنع الاتصال في العادة كالسعال والتنفس باجماعهم ونقل عن ابن عباس رضي الله عنه جوز الاستثناء المنفصل **ولم يصح عنه** ثم اختلف النقلة عنه فنقل عنه انه يجوز الاستثناء الى شهر ونقل الشيخ أبو اسحاق عنه الجواز إلى سنة ونقل الجواز ابدا فهذه ثلاث روايات فلما لم يصح النقل عنه عبر المصنف بقوله ونقل ولما لم يعرف أقيده أم أطلقه وعلى تقدير التقييد بماذا هو عبر المصنف بقوله:". (١)

٩-"لوجب الفاه لأن المفسدة في فواته أخف من المفسدة في فوات أرواح الناس فإن قلت لو علمنا أنهم لا يقتلون الترس بعد استئصال الإسلام فما ترون

قلت الذي لاح من كلام الغزالي أولا وآخرا أن الجواز إنما هو حالة العلم باستئصال الأسارى أيضا ولكن كلام الأصحاب في حكاية الخلاف مطلق والذي يظهر لي إطلاق الجواز فإن حفظ الجمع العظيم الخارج عن حد الحصر مع خطة الدين وإعلاء كلمة الإسلام أهم في مقاصد الشرع من حفظ عشرة أنفس مثلا يصيرون مستأسرين تحت ذل الكفر فإن قلت فهلا فهمتم أن حفظ الكثير أهم من حفظ القليل في مسألة السفينة والإكراه والمخصمة

قلت إن الإجماع قام وهو لا يصادم على أنه لو أكره شخصان على قتل شخص لا يحل لهما قتله وأنه لا يحل لمسلم أكل مسلم في المخصمة فمنع الإجماع من ترجيح الكثرة بمجردها أما ترجيح الكلي فمعلوم إما على القطع أو بظن قريب منه لم يقم دليل على خلافه فقد علمت بما أوردناه وغالبه من كلام الغزالي أنه يجوز أتباع المصالح بالشروط التي سردناها وبأن لك أن الاستصلاح ليس أصلا خامسا برأسه بل من استصلح فقد شرع كما أن من استحسن فقد شرع فلنلتفت إلى الكلام مع إمام دار الهجرة مالك رضي الله عنه حيث اعتبر جنس المصالح مطلقا وقد نقل ناقلون هذا عن الشافعي رحمه الله **ولم يصح عنه** والذي نقله عنه إمام الحرمين أنه لا يستجيز التنائي والإفراط في البعد وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقا وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول قارة في الشريعة

واختار إمام الحرمين ذلك أو نحوا منه وإذا حقق التفصيل الذي ذكرناه عن الغزالي لم يكن بعيدا من هذا إذا عرفت هذا فنقول قال إمام الحرمين الذي ننكره من مذهب مالك ترك رعاية ذلك وجريانه على استرساله في الاستصواب من غير اقتصاد ونحن نعرض على مالك واقعة وقعت نادرة لا يعهد مثلها ونقول له لو رأى ذو نظر فيها جذع أنف أو اصطلاح شفة وأبدى رأيا لا تنكره العقول صائرا إلى أن العقوبات مشروعة لحسم

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ٢/١٤٥

الفواحش وهذه العقوبة لائقة بهذه النازلة للزمك التزام هذا لأنك تجوز لأصحاب الإيالات القتل". (١)

١٠-"كلها من الرفق والبيان والتزام الحق والرجوع إلى ما أوجبته الحجة القاطعة وقال تعالى ﴿قل فأتوا بكتاب من عند لله هو أهدى منهمآ أتبعه إن كنتم صادقين * فإن لم يستجيبوا لك فعلم أنما يتبعون أهوآءهم ومن أضل ممن تبع هواه بغير هدى من لله إن لله لا يهدي لقوم لظالمين﴾ ولم يأمر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقول هذا شكا في صدق ما يدعو إليه ولكن قطعا لحجتهم وحسما لدعواهم وإلزاما لهم مثل ما التزم لهم من رجوعه إلى الأهدى واتباعه الأمر الأصوب وإعلاما لنا أن من لم يأت بحجة على قوله يصير بها أهدى من قول

خصمه ويبين أن الذي يأتي به هو من عند الله عز وجل فليس صادقا وإنما هو متبع لهواه وقال تعالى ﴿قالوا تخذ لله ولدا سبحانه هو لغني له ما في لسماوات وما في لأرض إن عندكم من سلطان بهذآ أتقولون على لله ما لا تعلمون * قل إن لذين يفترون على لله لكذب لا يفلحون﴾ قال أبو محمد ففي هذه الآية بيان أنه لا يقبل قول أحد إلا بحجة والسلطان ههنا بلا اختلاف من أهل العلم واللغة هو الحجة وإن من لم يأت على قوله بحجة فهو مبطل بنص حكم الله عز وجل وأنه مفتر على الله تعالى وكاذب عليه عز وجل بنص الآية لا تأويل ولا تبديل وأنه لا يفلح إذا قال قولة لا يقيم على صحتها حجة قاطعة ووجدناه تعالى قد علمنا في هذه الآيات وجوه الإنصاف الذي هو غاية العدل في المناظرة وهو أنه من أتى ببرهان ظاهر وجب الانصراف إلى قوله وهكذا نقول نحن اتباعا لربنا عز وجل بعد صحة مذاهبنا لا شكا فيها ولا خوفا منه أن يأتينا أحد بما يفسدها ولكن ثقة منا بأنه لا يأتي أحد بما يعارضها به أبدا لأننا ولله الحمد أهل التخليص والبحث وقطع العمر في طلب تصحيح الحجة واعتقاد الأدلة قبل اعتقاد مدلولاتها حتى وفقنا ولله تعالى الحمد على ما ثلج اليقين وتركنا أهل الجهل والتقليد في ريبهم يترددون وكذلك نقول فيما **لم يصح عندنا** حتى الآن". (٢)

١١-"وكل من حد في عدد من لا تصح الأخبار بأقل من نقل ذلك العدد أمر فظيع يدفعه العقل ببديهته وهو ألا يصح عندهم كل أمر يشهده أقل من العدد الذي حدوا وألا يصح عندهم كل أمر حصره عدد من الناس وكل أمر لم يحصره أهل المشرق والمغرب فتبطل الأخبار كلها ضرورة على حكم هذه الأقوال الفاسدة وهم يعرفون بضرورة حسهم صدق أخبار كثيرة من موت وولادة ونكاح وعزل وولاية واغتفال منزل وخروج عدو شر واقع وسائر عوارض العالم مما لا يشهده الا النفر اليسير ومن خالف هذا فقد كابر عقله **ولم يصح عنده** شيء مما ذكرنا أبدا لا سيما إن كان ساكنا في قرية ليس فيها إلا عدد يسير مع أنه لا سبيل له إلى لقاء

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ١٨٥/٣

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢٠/١

أهل المشرق والمغرب قال علي فإن سألنا سائل فقال ما حد الخبر الذي يوجب الضرورة فالجواب وبالله تعالى التوفيق أننا نقول إن الواحد من غير الأنبياء المعصومين بالبراهين عليهم السلام قد يجوز عليه تعمد الكذب يعلم ذلك بضرورة الحس وقد يجوز على جماعة كثيرة أن يتواطؤوا على كذبة إذا اجتمعوا ورغبوا أو
رهبوا ولكن ذلك لا يخفى من قبلهم بل يعلم اتفاقهم على ذلك الكذب بخبرهم إذا تفرقوا لا بد من ذلك ولكنا نقول إذا جاء اثنان فأكثر من ذلك وقد تيقنا أنهما لم يلتقيا ولا دسسا ولا كانت لهما رغبة فيما أخبر به ولا رهبة منه ولم يعلم أحدهما بالآخر فحدث كل واحد منهما مفترقا عن صاحبه بحديث طويل لا يمكن أن يتفق خاطر اثنين على توليد مثله وذكر كل واحد منهما مشاهدة أو لقاء لجماعة شاهدت أو أخبرت عن مثلها بأنها
شاهدت فهو خبر صدق يضطر بلا شك من سمعه إلى تصديقه ويقطع على غيبه وهذا الذي قلنا يعلمه حسا من تدبره ورعاه فيما يرده كل يوم من أخبار زمانه من". (١)

١٢-"وسلم قط وهذا التارك للائتساء به صلى الله عليه وسلم غير راغب عن ذلك لا محسن ولا مسيء ولا مأجور ولا آثم والمؤتسي به عليه السلام محسن مأجور والراغب عن الائتساء به بعد قيام الحجة عليه إن كان زاريا على محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وما نعلم لمن صحح عنه فعلا ثم رغب عنه وجها ينجو به من الشرك إلا أن يتعلق بفعل له عليه

السلام آخر أو بأمر له آخر أو يكون لم يصح عنده ذلك الأمر الذي رغب عنه فإن تعلق بأنه خصوص له صلى الله عليه وسلم فهو أحد الكاذبين الفساق ما لم يأت على دعواه بدليل من نص أو إجماع قال علي وأما من ادعى أن أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض علينا أن نفعل مثلها فقد أغفل جدا وأتى بما لا برهان له على صحته وما كان هكذا فهو دعوى كاذبة لأن الأصل ألا يلزمنا حكم حتى يأتي نص قرآن أو نص سنة بإيجابه وأيضا فإنه قول يؤدي إلى ما لا يفعل ولزمه أن يوجب على كل مسلم أن يسكن حيث سكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يجعل رجليه حيث جعلهما عليه السلام وأن يصلي حيث صلى عليه السلام وأن يصوم فرضا الأيام التي كان يصومها عليه السلام وأن يجلس حيث جلس وأن يتحرك مثل كل حركة تحركها عليه السلام وأن يحرم الأكل متكئا وعلى خوان والشبع من خبز البر مأدوما ثلاثا تباعا وأن يوجب فرضا أكل الدباء ويتتبعها وهذا ما لا يوجبه مسلم مع أن هذا يخرج إلى المحال وإلى إرجاع ما لا سبيل إلى إرجاعه مما قد فات وبطل بالأكل والشرب منه عليه السلام فبطل بما ذكرنا أن تكون أفعاله عليه السلام

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٠٧/١

واجبة علينا إذ لم يأت على ذلك دليل بل قد قام الدليل والبرهان على أن ذلك غير واجب بالآية التي". (١)

١٣-"يخصه فإذا لم يجز تخصيصه فالفرض الحمل له على عمومه فإذا ذلك فرض ولا بد من أن نخص أحد ذينك النصين من الآخر ولم يجز تخصيص هذا فقد وجب تخصيص الآخر ولا بد إذ لا بد من تخصيص أحدهما وهذا برهان ضروري صحيح من الخبر الثابت بأن مثلنا مع من قبلنا كمن أجر أجراء فعملوا إلى نصف النهار بقيراط قيراط ثم أجر آخرين فعملوا إلى العصر بقيراط قيراط ثم أجر آخرين فعملوا إلى الليل بقيراطين قيراطين قال عليه السلام فأنتم أقل عملا وأكثر أجرا وبالله تعالى التوفيق قال علي ونقول قطعا إنه لا بد ضرورة في كل ما كان هكذا من دليل قائم

بين البرهان على الصحيح من الاستثناءين والحق من الاستعمالين لأن الله تعالى قد تكفل بحفظ دينه فلو لم يكن ههنا دليل لائح وبرهان واضح لكان ضمان الله تعالى خائسا وهذا كفر ممن أجازه فصح أنه لا بد من وجوده لمن يسره الله تعالى لفهمه وبالله تعالى التوفيق والوجه الرابع أن يكون أحد النصين حاظرا لما أبيح في النص الآخر بأسره أي يكون أحدهما موجبا والآخر مسقطا لما وجب في هذا النص بأسره قال علي فالواجب في هذا النوع أن ننظر إلى النص الموافق لما كنا عليه لو لم يرد

واحد منهما فنتركه ونأخذ بالآخر لا يجوز غير هذا أصلا وبرهان ذلك أننا على يقين من أننا قد كنا على ما في ذلك الحديث الموافق لمعهود الأصل ثم لزمنا يقينا للعمل بالأمر الوارد بخلاف ما كنا عليه بلا شك فقد صح عندنا يقينا إخراجنا عما كنا عليه ثم لم يصح عندنا نسخ ذلك الأمر الزائد الوارد بخلاف معهود الأصل ولا يجوز لنا أن نترك يقينا بشك ولا أن نخالف الحقيقة للظن وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال ﴿وما لهم به من علم إن يتبعون". (٢)

١٤-"قولهم ووجب بهذا القول ألا يعمل أحد بشيء من الدين إذ لعل ههنا شيئا خصه أو شيئا نسخه وهذا خلاف دين الإسلام ونحن نبرأ إلى الله تعالى من كل قول أدى إلى هذا وإن قالوا بل على أنهما محكمان حتى يقوم دليل على أنهما منسوخان رجعوا إلى الحق وهذا

يلزمهم في القول بالوقف أو الخصوص ولا فرق قال علي وشغبوا أيضا فقالوا نحن في الخطاب الوارد كالحاكم شهد عنده شاهدان فلا بد له من السؤال عنهما والتوقف حتى تصح عدالتهما

قال علي وهذا تشبيه فاسد لأن الشاهدين لو صح عندنا قبل شهادتهما أنهما عدلان فهما على تلك العدالة

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/٨

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/٣٠

ولا يحل التوقف على شهادتهما والفرض إنفاذ الحكم بها ساعة يشهدان وكذلك ما أيقنا أنه خطاب الله تعالى أو خطاب رسوله صلى الله عليه وسلم لنا وإنما نتوقف في الشاهدين إذا لم نعلمهما وكذلك نتوقف في الخبر إذا لم يصح عندنا أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحكم بشيء من ذلك قال علي ومما احتجوا به أن قالوا قال الله تعالى ﴿تدمر كل شيء بأمر ربها فأصبحوا لا يرى إلا مساكنهم كذلك نجزي لقوم لمجرمين﴾ قال تعالى ﴿ما تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كلرميم﴾ وقال تعالى ﴿إني وجدت مرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم﴾ وقد علمنا أن الريح تدمر كل شيء في العالم وأن بلقيس لم تؤت كل شيء لأن سليمان عليه السلام أوتي ما لم تؤت هي قال علي وهذا كله لا حجة لهم فيه أما قوله تعالى ﴿تدمر كل شيء بأمر ربها فأصبحوا لا يرى إلا مساكنهم كذلك نجزي لقوم لمجرمين﴾ فإنا قد قلنا إن الله تعالى لم يقل ذلك وأمسك بل قال تعالى ﴿تدمر كل شيء بأمر ربها فأصبحوا لا يرى إلا مساكنهم كذلك نجزي لقوم لمجرمين﴾ فصح بالنص عموم هذا اللفظ لأنه تعالى إنما قال إنها دمرت كل شيء على العموم من الأشياء التي أمرها الله تعالى بتدميرها فسقط احتجاجهم بهذه الآية وأما قوله ﴿ما تذر من شيء أتت عليه إلا". (١)

١٥-"تناقضهم لأتى منه ديوان أكبر من ديواننا هذا كله نعم وقد تعدوا عقدهم الفاسد في هذا الباب إلى أن قلدوا قول صاحب قد خالفه غيره من الصحابة في قولهم ذلك أو قد صح رجوع ذلك الصاحب عن ذلك القول فاحتجوا به وادعوا إجماعا فمن ذلك احتجاج المالكيين في التحريم على الناكح جاهلا في العدة يدخل بها أن يتزوجها أبدا احتجاجا بما روي عن عمر

في ذلك وقد صح عن علي خلافه وصح رجوع عمر عن القول وكتعلقهم بما روي عن عمر في امرأة المفقودة وقد خالفه عثمان وعلي في ذلك وكتعليق الحنفيين بما روي عن ابن مسعود في جعل الآبق وخالفوه في تلك القضية نفسها في تحديد المسافة وكتوريثهم المطلقة ثلاثا في المرض تعلقا بعمر وعثمان وقد خالفهما ابن عباس وابن الزبير وقد اختلف عمر وعثمان في ذلك أيضا وكخلاف المالكيين والشافعيين عمر بن الخطاب وتقليد الحنفيين له فيما صح عنه

من طريق الشعبي عن شريح أنه كتب إليه أن يحكم في غير الدابة بربع ثمنها وكتقليد المالكيين والحنفيين له في جلده في الخمر أربعين وخالفه الشافعيون في ذلك وقد صح عن عمر وعثمان وعلي وأبي بكر جلد أربعين في الخمر وكتقليد المالكيين والحنفيين لعائشة أم المؤمنين في ما لم يصح عنها في إنكارها بيع شيء إلى أجل ثم يبتاعه البائع له بأقل من ذلك الثمن وخالفها الشافعي في ذلك وخالفها فيه أيضا زيد بن أرقم وكتقليدهم عمر في أجل العنين وقد خالفه في ذلك علي ومعاوية والمغيرة بن شعبة وكتقليد الحنفيين والمالكيين عمر في تقويم

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٠٢/٣

الدية بالذهب والفضة وخالفه الشافعي وخالفه الحنفيون والمالكيون أيضا في تقويم الدية بالبقر والغنم والحلل وكتقليد المالكيين والحنفيين ما روي عن أبي بكر وعمر وعثمان في حيازة الهبات وقد خالفهم ابن مسعود وروي الخلاف في ذلك عن أبي بكر". (١)

١٦-"تعالى ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهدآء على لناس ويكون لرسول عليكم شهيدا وما جعلنا لقبلة لتي كنت عليهآ إلا لنعلم من يتبع لرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على لذين هدى لله وما كان لله ليضيع إيمانكم إن لله بلناس لرءوف رحيم﴾ وهكذا فعل أهل قباء صلوا نصف صلاتهم إلى بيت المقدس ولا شك أنهم لم يبتدئوها إلى بيت المقدس إلا والقبلة قد نسخت لكن لما لم يعلموا ذلك لم يلزمهم ما لم يعلموا ولا سقط عنهم ما كان لزمهم إلا بعد بلوغ النسخ إليهم وهكذا القول في كل ما صح نسخه **ولم يصح عند** بعض الناس وأما إن قامت عليه الحجة فعاند تقليدا ففاسق وهذا في غاية البيان فيما قلنا والحمد لله رب العالمين وأما من بلغه الخبر المنسوخ أو الآية المنسوخة ولم يعرف أنهما منسوخان فأقدم على تركهما بغير علم الناسخ فهو عاص لله تعالى لأنه ترك

الفرض الواجب عليه لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق فهذا وجهان في النص المنسوخ الذي لم يبلغ المرء نسخه ثم وجهان آخران في عكس هذه المسألة وهما نص غير منسوخ من آية أو كلام النبي صلى الله عليه وسلم ظنه عالم من العلماء منسوخا فترك العمل به وأفتى بذلك عاميا وأخبره أن الحديث أو الآية منسوخان فتركه العامي أو عملا به وهما يظنان ويقدران أنه منسوخ وهذا خلاف ما تقدم لأنهما ههنا تركا العمل بما أوجبه الله تعالى عليهما إلا أن من ترك ذلك مجتهدا يرى أن الذي فعل هو الحق ولم يتبين له غيره

بعد فهو مخطىء له أجر واحد ومن ترك ذلك مقلدا فهو عاص لله عز وجل آثم لا حظ له في الآخرة أصلا لأنه ترك الحق للباطل دون اجتهاد فهذه أربعة أوجه ثم وجهان آخران وهما من بلغه حديث صحيح **فلم يصح عنده** فعمل به أو تركه فأما الذي عمل بحديث صحيح وهو يعتقد فيه أنه غير صحيح فإنه مقدم على ما يرى أنه باطل فهو عاص لله تعالى بنيته في ذلك فإن تركه". (٢)

١٧-"قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق كذبتم وأفكتم ولا يوجد ذلك من أحد منا أبدا إلا أربعة أوجه لا خامس لها إما لقيام البرهان على نسخه أو تخصيصه بنص آخر وهذا لا يحل لأحد وإما أنه لم يبلغ إلى الذي لم يقل به منا وهذا عذر ظاهر و ﴿لا يكلف لله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما كتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينآ أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينآ إصرا كما حملته على لذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٢٢١

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦/١٥٤

وعف عنا وغفر لنا ورحمنآ أنت مولانا فنصرنا على لقوم لكافرين﴾ وإما أن بعضنا يرى ترك كل ما رواه المدلس إلا ما قال فيه حدثنا أو أنبأنا وهذا خطأ وبعضنا يرى قبول جميع روايته إذا لم يدلس المنكرات إلى الثقات إلا ما صح فيه تدليسه وبهذا نقول وعلى كل ما ذكرنا البرهان والبرهان لا يتعارض والحق لا يعارضه حق آخر وإما أن بعضنا يرى ترك الحديثين المتعارضين لأنه لم يصح عنده الناسخ وإذ لم يصح
عنده الناسخ منهما فهو منهي أن يقفو ما لا علم له به وهذا خطأ وبعضنا يرى ههنا الأخذ بالزائد وبه نقول

فليس منا أحد ولله الحمد ترك حديثا صحيحا بلغه بوجه من الوجوه لقول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لرأي ولا لقياس ونعوذ بالله من ذلك وأما هم فإنهم يتركون نصوص القرآن لآرائهم وأهوائهم وتقليدهم ويتركون الصحيح من الحديث عندهم كذلك ويتركون القياس وهم يعرفونه ويعلمونه وهو ظاهر إليهم كذلك فالقوم لم يتمسكوا إلا باتباع الهوى والتقليد فقط ونعوذ بالله من الخذلان وقد انتهينا من إيضاح البراهين على إبطال الحكم بالقياس في دين الله تعالى إلى حيث أعاننا الله تعالى عليه راجين الأجر الجزيل على ذلك ولاح لكل من ينصف نفسه أن القياس ضلال ومعصية وبدعة لا يحل لأحد الحكم". (١)

١٨-"ومنها: المرأة في العورة. لها أحوال: حالة مع الزوج، ولا عورة بينهما، وفي الفرج وجه.
وحالة مع الأجانب، وعورتها: كل البدن، حتى الوجه والكفين في الأصح. وحالة مع المحارم والنساء، وعورتها: ما بين السرة والركبة. وحالة في الصلاة، وعورتها: كل البدن، إلا الوجه والكفين. وصرح الإمام في النهاية: بأن الذي يجب ستره منها في الخلوة: هي العورة الصغرى، وهو المستور من عورة الرجل. ومنها: المجزوم به، وهو الوارد في الحديث: " «إن المرأة إذا نابها شيء في صلاتها تصفق. ولا تسبح» قال الإسنوي: وقد صححوا أنها تجهر في الصلاة بحضرة زوج، أو محرم، أو نسوة أو وحدها: وقياس ذلك: أن تسبح في هذه الأحوال. كالرجل. ويحمل الحديث على غير ذلك، لأن التسبيح في الصلاة أليق من الفعل، خصوصا التصفيق. ومنها: هل يحرم على الأجانب تعزية الشابة؟ لا تصريح بذلك في كتب الرافعي، والنووي، وابن الرفعة. وذكر أبو الفتوح في أحكام الخناثى: أن المحارم يعزونها، وغير المحارم يعزون العجوز دون الشابة. قال الإسنوي: ومقتضاه التحريم. ومنها: هل يجوز أن تكون المرأة نبية؟ اختلف في ذلك. وممن قيل بنبوتها: مريم. قال السبكي في الحلبيات: ويشهد لنبوتها ذكرها في سورة مريم، مع الأنبياء. وهو قرينة. قال: وقد اختلف في نبوة نسوة غير مريم، كأم موسى، وآسية، وحواء، وسارة ولم يصح عندنا في ذلك شيء انتهى.

[القول في أحكام الخنثى]

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨/٧٥

قال الأصحاب: الأصل في الخنثى بما روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال – في مولود له ما للرجال، وما للنساء -: «يورث من حيث يبول» أخرجه البيهقي وهو ضعيف جدا ولكن روي ذلك عن علي رضي الله عنه وغيره. وقال سعيد بن منصور في سننه: حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي عن علي أنه". (١)

١٩-"فاختار القاضي عبد الجبار والرازي في " المحصول " أن موجب المجاز يدل على أنه مراد بالخطاب، واختار البصري من المعتزلة أنه يدل، ونسب إلى الكرخي، مثال: لفظ الملامسة حقيقة في الجس باليد، وهو مجاز في الوقاع، فقد ثبت موجب المجاز في قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ [النساء: ٤٣] لانعقاد الإجماع على وجوب التيمم عند فقد الماء، وثبوت معنى هاهنا لا يدل على أنه مراد بالخطاب، فيلزم أن لا تكون الحقيقة مرادة بالخطاب على ما بينا، فصار النزاع في أن ثبوت موجب المجاز في صورة من الصور يمنع إجراء الخطاب على حقيقته على رأي، ولا يمنع على الآخر.

وأوضحهما القاضي عبد الجبار في " العمدة " فقال: اعلم أنه يجب أن يعتبر الحكم الثابت بالدليل، فإن كان لفظ النص يتناوله على الحقيقة قطعنا بأنه مراد به إن لم يمنع منه دليل، وإن كان لفظ النص يتناوله على جهة المجاز لم يجب أن نقطع بذلك إلا بدليل، فإن دل عليه دليل قضي به، وإلا حكم بثبوته بالدليل الذي أوجب ذلك. مثاله: أنه إذا ثبت أن الصلاة تجب إقامتها، وكان قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ [البقرة: ٤٣] يتناولها على الحقيقة قطع بأنها مرادة، وإذا ثبت أنه يجب على المصلي أن يصلي على محمد وآله في التشهد كان قولنا: (صلاة) يتناولها على جهة المجاز لم يجب أن يكون ذلك مرادا بقوله: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ [البقرة: ٤٣] وإلا أن يدل الدليل سوى ذلك، ثابت وجوبه يدل على أنه قد أريد ذلك، ولهذا **لم يصح عندنا** إبطال ما يقوله الشافعي: إن اللمس هو باليد بأن يقال: قد ثبت أن الجماع يتعلق به الحكم المذكور وهو النقض، فيجب أن يكون مرادا بها وإذا صار مرادا بها بطل، أو يراد بها اللمس باليد من وجهين:

أحدهما: أن كون الجماع مرادا لا يمنع كون اللمس مرادا.". (٢)

٢٠-"وقال أبو نصر بن القشيري في كتابه في باب المفهوم: **لم يصح عندنا** عن الشيخ إنكار الصيغ، بل الذي صح عنه أنه لا ينكرها، ولكن قال في معارضاته في أصحاب الوعيد بإنكار الصيغ. قال: سر مذهبه إلى إنكار التعلق بالظواهر فيما يطلب فيه القطع، وهذا هو الحق المبين، ولم يمنع من العمل بالظواهر في مظان الظنون، وقد سبق أن الصيرفي حكى عن الشيخ القول بالصيغ كالشافعي. تنبيه زعم الشريف المرتضى في "

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص/٢٤٠

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ٢/٤٠٩

الذريعة " أن الخلاف في هذه المسألة بالنسبة إلى وضع اللغة أنه هل يقتضي الاستغراق؟ ولا خلاف في أن الشرع يقتضيه.

[مسألة مدلول الصيغة العامة ليس أمرا كليا]

، وإلا لما دل على جزئياته، لأن الدال على القدر المشترك لا يدل على شيء من جزئياته ألبتة، وليس كلا مجموعا، وإلا لحصل الامتثال بترك قتل مسلم واحد، إذا قيل: لا تقتلوا المسلمين، بل مدلولها كلية، أي محكوم فيه على كل فرد فرد مطابقة سلبا أو إيجابا عند المحققين. منهم الشيخ الأصفهاني، خلافا للسهروردي والقرافي حيث أخرجاه من أقسام الدلالة.

ومنهم من قال: إنما هي كلية في غير جانب النهي والنفي عند تأخر "كل " ونحوها عن أدوات النهي أو النفي، نحو ما جاء كل الرجال، ولا يعرف كل الرجال، فإنها لنفي المجموع لا الأفراد. قال القرافي: دلالة العموم على الفرد الواحد كالمشركين على زيد لا". (١)

٢١-"وأطلق الأستاذ أبو منصور النقل عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة، بأن دلالته على أفراده قطعية، وكذا نقله الغزالي في " المنحول " عن الشافعي أيضا.

قال إمام الحرمين وابن القشيري: الذي صح عندنا من مذهب الشافعي أن الصيغة إن تجردت عن القرائن فهي نص في الاستغراق، وإن لم يقطع بانتفاء القرائن: فالتردد باق وجرى عليه الإبياري في " شرح البرهان " وزاد حكايته عن المعتزلة.

قال: والمأخذ مختلف، فالمعتزلة تلقوه من استحالة تأخير البيان عن الخطاب، فلو كان المراد به غير ما هو ظاهر؛ لكان تأخير البيان، وهو محال. والشافعي كأنه يرى أن التخصيص إنما يكون واردا على كلام المتكلم لاقتران اللفظة المختصة به عند الإطلاق.

قال: وهذا بحث لغوي يفتقر إلى النقل، وقد رأيت من ينكر على الإبياري هذا النقل عن الشافعي ظنا منه تفرده بهذا. نعم، قد أنكره الإمام أبو الحسن الطبري المعروف بإلكيا، فقال في كتابه " التلويح ": نقل عن الشافعي أن الألفاظ إذا تعرت عن القرائن المخصصة كانت نصا في الاستغراق، لا يتطرق إليها احتمال، وهذا **لم يصح عنه**، وإن صح عنه فالحق غيره، فإن المسميات النادرة يجوز أن لا تراد بلفظ العام، ويجب منه أن التخصيص إذا ورد في موضع آخر كان نسخا، وذلك خلاف رأي الشافعي. انتهى.

ولعل إمام الحرمين في نقله عن الشافعي كونها قطعية أخذه من قوله: إنها نص، وفيه نظر، فإن الشافعي يسمي

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٤/٣٣

الظواهر نصوصا كما نقله الإمام في " البرهان " عنه في موضع آخر، وهذا هو الحق، وإليه يشير كلام". (١)

٢٢-"الفقهاء: جميع المحامد لله لأن اللام للاستغراق؛ وقال المعتزلة: ما يعرفه كل أحد من الحمد بحسبه فهو لله، لأن اللام لمطلق الجنس؛ ولهذا قال الزمخشري: ومعناه الإشارة إلى ما يعرفه كل أحد من الحمد ما هو، وما قيل من أن اللام في الحمد عند المعتزلة للعهد، فذلك كلام بلا أساس؛ لأنه **لم يصح عنهم** هذا النقل بل قالوا: إن اللام فيه لمطلق الجنس، وبهذا ظهر تقرير قول الزمخشري أن الاستغراق الذي قاله كثير من الناس وهم منهم.
الرابع حكى القرافي عن الشيخ عز الدين أنه استشكل على هذه القاعدة بقول القائل " الطلاق يلزمني " فإنه لا يلزمه إلا طلقة واحدة بناء على أنه التزام أصل الطلاق، وعلى قياس القاعدة يلزمه الثلاث، وأجاب بأن هذا نقل عن مسماه اللغوي إلى العرف، فنقل العرف الألف واللام عن العموم إلى حقيقة الجنس في الطلاق خاصة لدليل، وبقي على عمومه في غير هذا الباب، وأجاب غيره: بأن الطلاق حقيقة واحدة لا أفراد له، ولكن له مراتب مشتركة في قطع عصمة النكاح، فحمل على أدنى المراتب.
الخامس: قال الزمخشري في تفسير سورة الحجرات: لام الجنس تخصص جنسا من سائر الأجناس ك " لام " العهد تخصص واحدا من الآحاد، ولا يكون تخصيص ما لم يكن عموم أو تقديره، فتقول: إن زارك الصديق، أي من صفته الصداقة خاصة دون العدو، ومن ليس بصديق ولا عدو، فإن نكرت زال هذا التخصيص، وانقلب إلى معنى الشياع في كل". (٢)

٢٣-"ثم منهم من رده، وقال: **لم يصح عنه**، كإمام الحرمين، والغزالي، بما يلزم منه من ارتفاع الثقة بالعهود والمواثيق، لإمكان تراخي الاستثناء، ويلزم منه أن لا يصح يمين قط. ومنهم من أوله، كالقاضي أبي بكر بما إذا نوى الاستثناء متصلا بالكلام، ثم أظهر نيته بعده، فإنه يدين، ومن مذهبه أن ما يدين فيه العبد يقبل ظاهرا. وقيل: يجوز بشرط أن يقول عند قوله إلا زيدا: أريد الاستثناء، حكاه الغزالي. وقيل: أراد به استثناءات القرآن، فيجوز في كلام الله خاصة.
وقد قال بعض الفقهاء: إن التأخير فيه غير قادح، قال إمام الحرمين: وإنما حملهم خيال تخيلوه من قول المتكلمين الصائرين إلى أن الكلام الأزلي واحد، وإنما التركيب في جهات الوصول للمخاطبين، لا في كلام رب العالمين
وقال المقترح: هو باطل لأنهم إن أرادوا المعنى القائم بالنفس، فلا يدخله الاستثناء، وكذلك المثبت في اللوح المحفوظ، لأنه إنما نزل بلغة العرب، والعرب لا تجوز الاستثناء المنفصل.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٣٦/٤
(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ١٤٢/٤

وقال القرافي: المنقول عن ابن عباس إنما هو في التعليق على مشيئة الله تعالى خاصة، كمن حلف، وقال: إن شاء الله، وليس هو في الإخراج بإلا وأخواتها. قال: ونقل العلماء أن مدركه في ذلك ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا - إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت﴾ [الكهف: ٢٣ - ٢٤] قالوا: المعنى إذا نسيت قول إن شاء الله، فقل بعد ذلك. ولم يخصص.". (١)

٢٤-"وهذه الطريقة تخالف ما سبق؛ لأن الأولين لا يقولون بأن الفعل الثاني ناسخ للأول، إلا إذا دل دليل خاص على تكرر هذا الفعل الخاص في حقه، وحق الأمة، فحينئذ إذا تركه بعد ذلك وأتى بمناقض له، أو أقر أحدا من الأمة على عمل يناقضه، كان ذلك مقتضيا لنسخ الثاني، وعلى قول إمام الحرمين والمازري لا يحتاج إلى دليل خاص لذلك الفعل، بل يكتفون بالأدلة الدالة على اقتداء الأمة بفعله - عليه السلام - مطلقا أو وجوبا أو ندبا أو إباحة على اختلاف الأحوال. فمتى وقع منه - عليه السلام - نقيض ذلك الفعل شرع للأمة الثاني أيضا، كما كان الأول مشروعا لهم، لكن هل يقتضي ذلك نسخ الأول وإزالة الحكم، أو يكون كل من الفعلين جائزا؟ والثاني هو الأول؟ هذا هو محل نظر الإمام والمازري يميل إلى النسخ.
أما إذا نقل إلينا أخبار متعارضة في فعل واحد، **ولم يصح عندنا** أحدها كيف كان، فالمكلف مخير في الكل، كسجود السهو قبل السلام أو بعده، وإن اختلفت الروايات في رفع اليدين إلى المنكبين أو الأذنين، فهنا يرجح ما يتأيد بالأصل، فنرجح المنكبين؛ لأن الأصل تقليل الأفعال في الصلاة، وهذا أقل. فإن لم يوجد هذا الترجيح حكم بالتخيير، كأخبار قبض الأصابع في التشهد.

[التعارض بين القول والفعل]

[التعارض بين القول والفعل] وأما الثاني: وهو التعارض بين القول والفعل: ويتحصل من أفراده". (٢)

٢٥-"أنس **لم يصح عنه**، وكذا قولنا: أجمعوا على القول بالقياس، وقول ابن حزم: " أجمعوا على بطلان القياس " مردود. وحكى أبو الحسين السهيلي في كتاب أدب الجدل " له في هذه المسألة خلافا غريبا فقال: إذا أجمعت الصحابة على قول، ثم أجمع التابعون على قول آخر، فعن الشافعي - رحمه الله - جوابان. أحدهما: - وهو الأصح - أنه لا يجوز وقوع مثله؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر أن أمته لا تجتمع على الضلالة. والثاني: لو صح وقوعه، فإنه يجب على التابعين الرجوع إلى قول الصحابة؛ لأنا لما وجدناهم مجمعين على قول واحد، علمنا كونهم مجمعين فيه، فلم يجز تركه بما يتحقق كونه حقا، وقيل: إن كل واحد منهما حق

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٣٨١/٤
(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ٤٨/٦

وصواب على قول من يقول إن كل مجتهد مصيب، وليس بشيء.
الحالة الثانية: في حدوث الإجماع بعد سبق الخلاف بأن يختلف أهل العصر على قولين في مسألة لم يقع الإجماع منهم على أحدهما. والتفريع على جواز صدوره عن الاجتهاد كما قاله إلكيا، فللخلاف حالتان. إحداهما: أن لا يستقر، بأن يكون المجتهدون في مهلة النظر، ولم يستقر لهم قول، كخلاف الصحابة لأبي بكر - رضي الله عنه - في قتال مانعي الزكاة، وإجماعهم بعد ذلك. قال الشيخ في اللمع ": صارت المسألة إجماعية بلا خلاف. وحكى الهندي تبعا للإمام أن الصيرفي خالف في ذلك، ولم أره في كتابه، بل ظاهر كلامه يشعر بالوفاق في هذه المسألة. والثانية: أنه يستقر، ويمضي أصحاب الخلاف عليه مدة، وفيه مسائل". (١)

٢٦-"القدرية وهو التفصيل بين علة الإقدام فيجوز تخصيصها، وبين علة ترك الفعل فلا يجوز، بل يكون علة لتركه واجتنابه أين وجدت. قال: وهذا القول خروج عن إجماع الأمة وربما عزي لقدماء الحنفية. قال ابن فورك: ولأبي علي بن أبي هريرة طريقة في تخصيص العلة والعموم فيقول: إن تخصيصها سواء، وهو أنه إنما يمتنع تخصيص العلة المطلقة كما يمتنع تخصيص العام المطلق، وأما إذا اقترنت بهما قرينة فيعلم أن ذلك كان فيهما في الابتداء وليس ذلك نقضا، والنقض أن يقال: كانت مطلقة فقيدت الآن، فعلى هذا يسقط ما قاله الخصم تخصيصا من علل السمع، بل تبين بالقرينة، أنها وقعت في الابتداء مقيدة. ثم الكلام في تحرير أمور:
أحدها: أن الغزالي ذكر في " شفاء العليل " أنه لم يصح عن الشافعي وأبي حنيفة التصريح بتخصيص العلة أو منعه، ونقل الدبوسي تعليلات عنهما منقوضة. قال: وهذا يدل على قبولها التخصيص. انتهى.
ويوافقه ما ذكره الصيرفي في كتاب " الأعلام " أن المجوزين قاسوا بقول الشافعي: " القياس كذا لولا الأثر " و " النظر كذا لولا الخبر "، وكذا أبو حنيفة يقول: " القياس كذا إلا أني أستحسن "، ولولا الأثر لكان القياس كذا. فلو كانوا يبطلون الأصل الذي جرى القياس فيه لما وجدوا الأثر في العين التي جاء الأثر فيها، انتهى.
وقال القاضي في " التقريب ": نقل جماعة عن أبي حنيفة جواز التخصيص مطلقا، وحكى عن مالك أيضا. وهو غير ثابت عنه. وأنكر كثير من الحنفية القول بتخصيص العلة وأن يكون ذلك قولا لأبي حنيفة وقال: إنما يترك بعض أسلافنا الحكم بعلة لأجل علة أخرى هي أولى منها،". (٢)

٢٧-"ذلك أحد من العلماء قال: ومن ظن ذلك بمالك فقد أخطأ.

ويتحصل في أقسام المناسبات أن يقال: إن المؤثر - وهو ما دل النص أو الإجماع على اعتباره - مقبول

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٥٠٣/٦
(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ١٧٥/٧

بالاتفاق، وحاصله يرجع إلى القياس، وما دل على الغاية مردود بالاتفاق، وما لم يشهد الشرع باعتباره ولا إلغائه فهو موضع الخلاف وفيه ثلاثة مذاهب:

أحدها: المنع منه مطلقا، وهو الذي عليه الأكثرون، منهم القاضي، إذ لا تدل عليها دلالة العقول، ولا يشهد لها أصل من الأصول، ولأن في اعتبارها رد الشريعة إلى السياسة.

والثاني: يقبل مطلقا، وهو المنقول عن مالك.

والثالث: تقبل ما لم يصادفها أصل من الأصول، طردا لدليل العمل بالقياس. ونقل عن الشافعي أنه عضده بأن قال: الأصول منحصرة، والأحكام غير منحصرة، ولما كانوا مع ذلك يسترسلون في الأحكام استرسال من لم يطلب الأصول احتفاء، فلم يكن بد من مرد، ولا مرد إلا إلى صحيح استدلال، وصار هؤلاء في ضبط ما يصح به الاستدلال إلى أنه كل معنى مناسب للمحل مطرد في أحكام الشرع لا يرده أصل مقطوع به بعموم علته. ونقل ابن الحاجب وغيره عن الشافعي موافقة مالك، **ولم يصح عنه**. والذي نقله إمام الحرمين أنه لا يستجيز التأني والإفراد في البعد، وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة، وفاقا بالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول، فإنه في الشريعة واجب. واختار إمام الحرمين نحوه.". (١)

٢٨-"الأقل، كتقديمنا حديث تكبيرات العيد في الركعة الأولى وأنها سبعة سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس سواها أيضا على حديث الحنفية أنها في الأولى خمس، وفي الثانية أربع، لعمل الخلفاء الأربعة وغيرهم على الأول. وقيل: لا يرجح، وبه قال الكرخي والجبائي، لأنه لا حجة في قول الأكثر، وكذلك الحكم فيما إذا تعارضا وعمل بأحدهما بعض الصحابة ولم ينقل مثل ذلك في الآخر، فيرجح الأول. قال في المنخول ": وإن كنا لا نرى تقديم عمل الصحابة على الحديث، خلافا لمالك. وقال إمام الحرمين: استشهد الشافعي بما رواه أنس في نصب النعم وقدمه على رواية علي فيها، لأن عمل الشيخين يوافق رواية أنس، فقال - رضي الله عنه -: أقدم حديث أنس. قال الإمام: وهذا مما يجب التأني فيه، فليس هذا من باب عمل الصحابة بخلاف الخبر، إذ **لم يصح عندنا** بلوغهم حديث علي ثم لم يعملوا به. والرأي تعارضهما ويقدم حديث أنس من جهة أن النصب مقادير لا مجال للرأي فيها، فيقدم من هذه الجهة. قال إلكيا: والذي قاله المحققون أنا إن تحققنا بلوغ الحديثين الصحابة وخالفوا أحدهما فمخالفة الصحابة للحديث قادحة فيه، سواء عارضه غيره أم لا، وفيه خلاف. وإن لم يتحقق بلوغ الحديث إياهم فالشافعي يرجح به، وفيه نظر على الجملة، فإن الحديث الآخر إذا لم يبلغهم لم يكونوا مخالفين له حتى يقال: لعلهم عملوا بناسخ، إلا أن يقال: ما عملوا به مدة عمرهم يدل على أنه الأصح والأوضح. .

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٧/٢٧٨

سادسها – أن يكون أحدهما يتوارثه أهل الحرمين والآخر لم يتوارثوه، فيقدم الأول على الثاني، كتقديم رواية الترجيع في الأذان. قاله ابن برهان. .

". (١)

٢٩-"وبما يتمسك هؤلاء بأن يقولوا المتبع في إثبات القياس والعمل به سيرة الصحابة رضي الله عنهم وقد صح عنهم تعليق الحكم بالمعنى الفرد المستثار من الأصل الواحد فاتبعوا فيه.

وأما ربط الحكم بعلتين مستنبطتين من أصل واحد بحيث يجري كل واحد منهما في مجاري اطرادهما وينفرد بمجاري أحكامهما فلم يثبت في مثل هذا نقل ولو كان مثل هذا سائغا ممكن الوقوع لا تفق في الزمان المتمادي ولنقله المعتنون [بأمر الشريعة] ونقل السبر فإذا لم ينقل ذلك دل على أنه لم يقع [وإذا لم يقع] في الأمد الطويل تبين أن الحكم الواحد لا يعلل إلا بعلة واحدة متلقاة من أصل واحد.

فهذا لا حاصل له فإن أصحاب الرسول عليه السلام ما كانوا يجرون على مراسم الجدليين من نظار الزمان في تعيين أصل والاعتناء بالاستنباط منه وتكلف تحرير على الرسم المعروف المألوف في قبيله وإنما كانوا يرسلون الأحكام ويعقلونها في مجالس الاشتوار بالمصالح الكلية فلو كانوا لا يبدون علة في قضية إلا معتزية إلى أصل معين ثم صح في البحث عن نقل الرواة ما ذكره هذا المعترض لكان كلاما.

٧٨٦- ومما ارتبك في الخائضون في هذه المسألة أن الذين سوغوا تعليق الأحكام بعلل تعلقوا بتحريم المرأة الواحدة بعلة الحيض والإحرام للصلاة والصيام وقالوا قد يجب قتل الرجل بأسباب كل واحد منها لو انفرد لثبت علة على الاستقلال.

وقال من يخالف هؤلاء إنما يناط بالمحل تحريمات ولكن لا يظهر أثر تعددها وقد يتكلف المتكلف فيجد بين كل تحريمين تفاوتا وهذا بين في القتل فإن من استحق القتل قصاصا وحدا فالمستحق قتلان ولكن المحل يضيق على اجتماعهما ولو فرض سقوط أحدهما لبقى الثاني ولا يكاد يصفو تعليق تحقيق حكم واحد بعلتين تصورا فهذا منتهى المطالب في النفى والإثبات.

٧٨٧- والذي يتحصل عندنا في ذلك أن الحكم إذا ثبت في أصل ولاح للمستنبط فيه معنى مناسب للحكم فيحكم في مثل ذلك مع سلامة المعنى المظنون منتهضا عن المبطلات بكون الحكم معللا ويتبين له أن ربط الحكم بهذا المعنى الفرد لائح منحصر في مطالب الشريعة ويجوز تعليق الحكم بمثل هذا المعنى فإنه **لم يصح عن** أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبط المصالح التي تنتهض عللا للأحكام ولا إطلاق تعليق الحكم بكل مصلحة تظهر للناظر وذي رأى.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٢٠٦/٨

فمسلك الضبط: النظر في مواقع الأحكام مع البحث عن معانيها فإذا لاحت.". (١)

٣٠-"الله عنه فيها وعمل الشيخين يوافق ما رواه أنس [فقال رضي الله عنه أقدم حديث أنس] .
وهذا مما يجب التأني [فيه] فليس ما استشهد به مما يقال فيه إن عمل الصحابة خالف خبرا إذ لم يصح عندنا أنهم بلغهم حديث على رضي الله عنه ثم لم يعلموا به ولكن قد يظن ذلك ظنا.
١٢١٦- فإن قيل: فما الوجه والحالة كما وصفتم؟.
قلنا: نرى الحديثين متعارضين فإن معارضة أحدهما الثاني ليس مما يسقطه ترجيح ظني في أحد الجانبين ثم لو صح أنه بلغهم الحديثان ثم عملوا بأحدهما فليس هذا من الترجيح ولكنه يتعلق بالقسم المتقدم وهو أن أقضية أئمة الصحابة بخلاف الخبر مع العلم به والذكر له كيف الوجه فيه وقد تقدم ما فيه بلاغ.
١٢١٧- ومما يجب التفطن له أن النصب مقادير ولا مجال فيها للرأي والخبران وإن رأينا تعارضهما فيخرج وجوب العمل بما عمل به الصحابة رضي الله عنهم على الرأي المتقدم في أنا إذا عدمنا مسلكا للحكم ولم نظفر إلا بما يقع ترجيحا لا استقلال له ولو ثبتت الأدلة فالتمسك بما لا يستقل أولى من تعريه الواقعة عن حكم.
فالوجه إذا التعلق بحديث أنس لما ذكرنا آخرا والله أعلم.
مسألة:
١٢١٨- إذا تعارض خبران نصان وانضم إلى أحدهما قياس يوافق معناه [الخبر] فقد اختلف العلماء في ذلك:
فالذي ارتضاه الشافعي أن الحديث الذي وافقه القياس مرجح على الآخر واستدل بأنه قال إذا اختص أحد الحديثين بما يوجب تغليب الظن تلويحا فهو مرجح على الآخر ومجرد التلويح لا يستقل دليلا فإذا اعتضد أحد الحديثين بما يستقل دليلا فلأن يكون مرجحا أولى.
١٢١٩- وقال القاضي: إذا تعارض الخبران كما ذكرناه في تصوير المسألة تساقطا ويجب العمل بالقياس والمسلكان يفضيان إلى موافقة حكم القياس ولكن الشافعي يرى متعلق الحكم بالخبر المرجح بموافقة القياس والقاضي يرى العمل بالقياس وسقوط الخبرين.". (٢)

٣١-"ابن حجر في " شرح البخاري "، وغالبها احتج بها الإمام أحمد، والإمام محمد بن إسماعيل البخاري وغيرهما من أئمة الحديث على أن الله تعالى تكلم بصوت، وهم أئمة هذا الشأن، والمقتدى بهم فيه، والمرجع إليهم، وقد صححوا هذه الأحاديث واعتمدوا عليها، واعتقدوا ما فيها، منزهين لله عما لا يليق بجلاله من

---

(١) البرهان في أصول الفقه ٤١/٢
(٢) البرهان في أصول الفقه ١٩٢/٢

شبهات الحدوث وغيرها، كما قالوا في سائر الصفات.

فإذا رأينا أحدا من الناس ما يقدر عشر معشار أحد هؤلاء يقول: لم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث واحد أنه تكلم بصوت، ورأينا هؤلاء الأئمة - أئمة الإسلام الذين اعتمد أهل الإسلام على أقوالهم، وعملوا بها، ودونوها، ودانوا الله بها - صرحوا بأن الله تعالى تكلم بصوت لا يشبهه صوت مخلوق بوجه من الوجوه البتة، معتمدين على ما صح عندهم عن صاحب الشريعة المعصوم في أقواله وأفعاله، الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، مع اعتقادهم - الجازمين به، لا يعتريه شك ولا وهم". (١)

٣٢-"الحنفية، ونقله أبو المعالي، والقشيري عن معظم المحدثين وبعض الأصوليين.

ونقله القاضي عبد الوهاب عن الظاهرية، وحكاه ابن السمعاني عن ابن عمر، وجمع من التابعين، وبه أجاب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني.

ونقل عن مالك أيضا.

قال ابن مفلح في نقله عن ابن عمر، ومن معه من التابعين: فيه نظر؛ فإنه لم يصح عنهم سوى مراعاة اللفظ، فلعله استحباب، أو لغير عارف، فإنه إجماع فيهما.". (٢)

٣٣-"وعن أحمد أنه حمل ما في " الصحيح " من حديث أبي هريرة: " لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين " على أمر الآخرة مع أن سببه أمر الدنيا، لكن يحتمل أنه لم يصح عنده سببه، والأصح عن أحمد أنه لا يصح اللعان على حمل، وقاله أبو حنيفة، وهو سبب آية اللعان واللعان عليه في " الصحيحين "، لكن ضعفه أحمد، ولهذا في " الصحيحين " أنه لاعن بعد الوضع.

ثم يحتمل أنه علم وجوده بوحي فلا يكون اللعان معلقا بشرط، وليس سبب الآية قذف حامل ولعانها.

وفي " الصحيحين " عن عائشة أن عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه". (٣)

٣٤-"وخرج بعض أصحابنا [من] الرجوع إلى قوله مطلقا - إذا كان الراوي للخبر وتركه - مثله هنا؛ لأنه إنما خالفه لدليل فيخص، وإلا فسق فيجب الجمع.

رد: لدليل في ظنه يلزمه اتباعه لا غيره بدليل صحابي آخر.

وقال بعض أصحابنا: يخصه إن سمع العام وخالفه، وإلا فمحتمل، وهو قول الشيخ تقي الدين.

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٣٤٤/٣

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٠٨٢/٥

(٣) التحبير شرح التحرير ٢٣٩٧/٥

وقد مثل للمسألة بأمثلة، منها: ما ذكره في " المحصول " ما رواه أبو هريرة في الأمر بالغسل من ولوغ الكلب سبعا مع فتواه بثلاث.
وفيه نظر من وجهين:
أحدهما: أن ذلك **لم يصح عن** أبي هريرة.". (١)

٣٥-"وقال أبو الخطاب: " القياس العقلي والاستدلال طريق لإثبات الأحكام العقلية، نص عليه الإمام أحمد، وبه قال عامة العلماء ".
قلت: كلام أحمد في الاحتجاج بأدلة عقلية كثير، وقد ذكر كثيرا منها في كتابه " الرد على الزنادقة والجهمية "، فمذهب أحمد: القول بالقياس العقلي والشرعي. انتهى كلام ابن قاضي الجبل.
قال ابن مفلح: واحتج أحمد بحجج العقول وعامة الفقهاء والأصوليين.
والمقصود أن المعمول به عند أحمد وأصحابه استعمال القياس العقلي في الأحكام العقلية كالقياس الشرعي، وما نقل عنه من إنكاره فهو: ما قاله ورجع عنه، أو **لم يصح عنه** والله أعلم.". (٢)

٣٦-"كلام العرب إلا في الآية الكريمة وقد طالعت كثيرا من دواوين العرب جاهليها، وإسلاميها فلم أقف فيه على استثناء من عدد. اهـ.
والجواب ما تقدم من جواز التجوز باسم العدد في جزئه بالقرينة الدالة عليه وأن مجرد لفظ العدد ليس من النص بمعنى انتفاء الاحتمال، وأنه لا يبطل بالاستثناء منه نص بمعنى أنه لا يحتمل أن يتجوز في غيره على أن اللبس على تقدير التحقق إنما يكون إذا كان الاسم محتملا لغير مدلوله احتمالا متساويا، وإذا كان كذلك يخرج النص عن النصية، والعجب تجويزه أن يراد بالألف التكثير ومنع تجويزه أن يراد به بعض مدلوله النصي مع أن كلا منهما غير مدلوله النصي فإن كان كونه نصا في مدلوله مانعا من إطلاقه على غيره فليكن مانعا في الصورتين فإن قيل إنما جاز استعماله في التكثير لا في بعضه؛ لأن العرب استعملته في التكثير لا في بعضه قلنا ممنوع عدم استعمال العرب له في بعضه وكيف لا والقرآن ناطق بذلك فإن الألف فيه مستعمل في بعضه لا أنه مراد به التكثير اتفاقا ثم قلة الوقوع لا يمنع الجواز مع وجود المقتضي، والله سبحانه أعلم.

[مسألة شرط إخراجه أي المستثنى من المستثنى منه]
(مسألة الحنفية) (شرط إخراجه) أي المستثنى من المستثنى منه (كونه) أي المستثنى بعضا (من الموجب) أي

(١) التحبير شرح التحرير ٢٦٧٩/٦
(٢) التحبير شرح التحرير ٤٠٢٢/٨

المستثنى منه (قصدا لا ضمنا) أي لا تبعا لأن الاستثناء تصرف لفظي فيقتصر عمله على ما تناوله اللفظ (فلذا) الشرط (أبطل أبو يوسف استثناء الإقرار من الخصومة في التوكيل بها) أي بالخصومة (لأن ثبوته) أي الإقرار للوكيل (بتضمن الوكالة إقامته) أي الموكل الوكيل (مقام نفسه) لا بواسطة أن الإقرار يدخل في الخصومة قصدا حتى يصح إخراجه منها، ولهذا قال: لا يختص إقراره بمجلس القضاء كما لا يختص إقرار الموكل به (إذ الخصومة لا تنتظمه) أي الإقرار لأنه مسالمة وموافقة، والخصومة منازعة وإنكار فلا يصح استثناؤه (وإنما أجازه) أي استثناء الإقرار منها (محمد) لوجهين:

الوجه الأول (لاعتبارها) أي الخصومة (مجازا في الجواب) مطلقا لأن حقيقة التوكيل بالخصومة مهجورة شرعا لقوله تعالى ﴿ولا تنازعوا﴾ [الأنفال: ٤٦] فيصار إلى المجاز صونا لكلام العاقل عن الإلغاء، ومطلق الجواب يصلح جوابا لأن الخصومة سبب للجواب، وإطلاق السبب وإرادة المسبب طريق من طرق المجاز (فكان) الإقرار (من أفراده) أي مطلق الجواب، قالوا: والاستثناء على هذا يكون بيان تغيير فيصح موصولا لا مفصولا، وعلى هذا ما في التحفة والبدائع، وكل بالخصومة مطلقا ثم استثنى الإقرار في كلام منفصل عند محمد لا يصح، وأما ما فيهما أيضا وعند أبي يوسف يصح، فظاهره مشكل لأنه إذا لم يصح عنده موصولا فكيف يصح مفصولا، ثم جوازه موصولا اختيار الخصاف كما ذكره فخر الإسلام وظاهر الرواية على ما في الذخيرة والتتمة وفيهما وفي غيرهما أيضا وعن محمد يصح من الطالب لأنه مخير لا من المطلوب لأنه مجبور عليه

وفي المنبع: والصحيح أنه لا فرق في صحة الاستثناء بين الطالب والمطلوب لأن استثناء الإقرار في عقد التوكيل إنما جاز لحاجة الموكل إليه لأن الوكيل بالخصومة يملك الإقرار عند علمائنا الثلاثة، فلو أطلق التوكيل من غير استثناء لتضرر به الموكل وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين التوكيل من الطالب وبينه من المطلوب لأن كلا منهما محتاج إلى التوكيل بالخصومة.

الوجه الثاني أن استثناء الإقرار عمل بحقيقة اللغة فيكون استثناؤه تقريرا لموجب التوكيل بالخصومة فهو بالحقيقة بيان تقرير لا استثناء على هذا يصح موصولا". (١)

٣٧-"(الإجماع على التضمين بالمثل) في المثلي الذي ليس بمنقطع (أو القيمة) في القيمي الفائت عينه أو المثلي المنقطع لأن اللبن مثلي فضمانه بالمثل والقول في مقداره قول الضامن ولو فرض أنه ليس بمثلي فالواجب القيمة فكان إيجاب التمر مكان اللبن مطلقا مخالفا لهذه الأصول الثلاثة وللقياس أيضا على سائر المتلفات المثلية وغيرها من كل وجه مع أنه مضطرب المتن فمرة جعل الواجب صاعا من تمر ومرة صاعا من طعام غير بر ومرة مثل أو مثلي لبنها قمحا ومرة ذكر الخيار ثلاثة أيام ومرة لم يذكره وقيل هو منسوخ قال الطحاوي

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ٢٦٨/١

روي عن أبي حنيفة مجملا فقال ابن شجاع نسخه قوله – صلى الله عليه وسلم – «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار» فلما قطع النبي – صلى الله عليه وسلم – بالفرقة الخيار ثبت أنه لا خيار إلا ما استثناه في هذا الحديث قال الطحاوي وفيه ضعف لأن الخيار المجعول في المصراة خيار العيب وهو لا يقطعه الفرقة اتفاقا وتعقب بأن في إشارات الأسرار التصرية ليست بعيب عندنا ومشى عليه في المختلف ويدفع بأن الأصح أنها عيب كما ذكر الإسبيجابي ونقله الطحاوي في شرح الآثار عن أبي حنيفة ومحمد ورواه الحسن في المجرد وأخذ به أبو الليث وقال عيسى بن أبان كان ذلك في وقت ما كانت العقوبات تؤخذ بالأموال ثم نسخ الله الربا فردت الأشياء المأخوذة إلى أمثالها إن كان لها أمثال وإلى قيمتها إن كانت لا أمثال لها (وأبو هريرة فقيه) لم يعدم شيئا من أسباب الاجتهاد وقد أفتى في زمن الصحابة ولم يكن يفتي في زمنهم إلا مجتهد وروى عنه أكثر من ثمانمائة رجل ما بين صحابي وتابعي منهم ابن عباس وجابر وأنس.

وهذا هو الصحيح (ومجهول العين والحال كوابصة) بن معبد والتمثيل به مشكل فإن المراد بالمجهول المذكور عندهم من لم يعرف ذاته إلا برواية حديث أو حديثين ولم تعرف عدالته ولا فسقه ولا طول صحبته وقد عرفت عدالة الصحابة بالنصوص واشتهر طول صحبتهم فكيف يكون داخلا فيه وهو صحابي وقد يجاب بأنه وأمثاله كسلمة بن المحبق ومعقل بن سنان وإن رأوا النبي – صلى الله عليه وسلم – ورووا عنه لا يعدون من الصحابة عند الأصوليين لعدم معرفة صحبتهم إليه أشار شمس الأئمة ولا يعرى عن نظر كما لا يخفى علي أن أبا داود والترمذي وابن ماجه أخرجوا «لوابصة قال أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنا أريد أن لا أدع شيئا من البر والإثم إلا سألته عنه» الحديث «وأن رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يعيد» وابن ماجه أخرج له أيضا «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر» والطبراني أخرج له ثلاثة أحاديث أخرى أحدها سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «لا تتخذوا ظهور الدواب منابر» ثانيها «سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كل شيء حتى سألته عن الوسخ الذي يكون في الأظفار فقال دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ثالثها «سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول في حجة الوداع ليبلغ الشاهد الغائب» وسلمة بن المحبق واسم المحبق صخر أخرج له الطبراني أربعة أحاديث وأحمد حديثين وابن ماجه حديثا. نعم معقل روى له أصحاب السنن حديثا والنسائي حديثا (فإن قبله السلف أو سكتوا إذا بلغهم أو اختلفوا قبل) وقدم على القياس (كحديث معقل) السابق في بروع فإن السلف اختلفوا في قبوله كما تقدم ووجه بأنه لما قبله بعض الفقهاء المشهورين صار كأنه رواه بنفسه فإذا قبله السلف أو سكتوا عن رده بعدما بلغهم فبطريق أولى لأنهم عدول أهل فقه لا يتهمون بالتقصير في أمر الدين بقبول ما لم يصح عندهم أنه ثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا بالسكوت عن رد ما يجب رده في موضع الحاجة إلى البيان لأنه لا يحل إلا على وجه الرضا بالمسموع (أو ردوه) أي السلف حديث المجهول (لا يجوز) العمل به (إذا خالفه) القياس لأنهم لا يتهمون

برد الحديث الصحيح فيكون اتفاقهم على الرد دليلا على أنهم اتهموه في الرواية (وسموه منكرا كحديث «فاطمة بنت قيس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يجعل لها سكنى ولا نفقة» كما في صحيح مسلم وغيره (رده عمر) فقال لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت". (١)

٣٨-"من إثبات الميراث (ولا يملك ماله) أي الباغي (بوحدة الدار) أي بسبب اتحاد دار العادل، والباغي؛ لأنهما في دار الإسلام إذ تملك المال بطريق الاستيلاء يتوقف على كمال اختلاف الدار، وهو منتف ثم (على هذا) أي عدم تملك مال الباغي (اتفق علي، والصحابة – رضي الله عنهم –) فقد أخرج ابن أبي شيبة أن عليا لما هزم طلحة وأصحابه أمر مناديه فنادى أن لا يقتل مقبل ولا مدبر ولا يفتح باب ولا يستحل فرج ولا مال وزاد في رواية ولم يأخذ من متاعهم شيئا وأخرجه عبد الرزاق وزاد فيه وكان علي لا يأخذ مالا لمقتول ويقول: من عرف شيئا فليأخذه إلى غير ذلك ولم ينقل عن غيره من الصحابة مخالفته فكان اتفاقا والله سبحانه أعلم

وهذا هو الجهل الثالث من القسم الأول من أقسام الجهل الثلاثة

(وجهل من عارض مجتهده الكتاب كحل متروك التسمية عمدا و) جواز (القضاء بشاهد ويمين) من المدعي (مع ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١٢١] الآية قال الفاضل القاآني وفيه نظر؛ لأن المخالفة إنما تتحقق بينهما أن لو لم يكن قوله تعالى: ﴿مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١٢١] كناية عما لم يذبحه موحد، وهو ممنوع سلمنا أنه محمول على ظاهره ولكنه يحتمل أن يكون الذكر القلبي كافيا فلم قلت: إنه ليس بكاف فلا بد له من دليل انتهى وأجيب بمنع إرادة هذا الاحتمال هنا؛ لأنه تعالى قرن الذكر بكلمة على، وهو يفيد إرادته باللسان؛ لأنه يقال: ذكر عليه وسمي عليه بلسانه، ولا يقال بقلبه قلت على أنه أيضا لم يرد القائلون بأن المراد بالذكر الذكر القلبي حقيقته، وهو حضور المعنى للنفس كما هو نقيض النسيان، وهو ذهاب المعنى من النفس للزوم عدم جواز أكل ما نسي ذكر الله عليه حينئذ بل أريد به ما أقيم مقامه، وهو الملة ليدخل النسيان أيضا وأيضا النهي يقتضي تصور المنهي عنه وبحمل الذكر على الذكر القلبي ثم إقامة الملة مقامه لا يكون المنهي عنه متصورا فتعين إرادة الذكر اللساني ليكون المنهي عنه متصورا، وفي غاية البيان ولا يقال: المراد ذبيحة المشرك، والمجوسي فيتصور المنهي عنه؛ لأنا نقول: حرمة ذبائحهم لا باعتبار ترك التسمية، فإن المشرك لا تحل ذبيحته، وإن سمى الله تعالى انتهى.

هذا وكون ما لم يذكر اسم الله عليه كناية عما لم يذبحه موحد سواء كان ميتة، أو ذكر غير اسم الله عليه، وقد يؤيد بقوله: ﴿وإنه لفسق﴾ [الأنعام: ١٢١] ، والفسق ما أهل لغير الله به تأويل مخالف للظاهر محوج إلى

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ٢٥١/٢

معين له، والشأن في ذلك نعم ظاهر الآية حرمة أكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الحيوان وغيره لكن سوق الكلام وسبب النزول وإجماع من عدا عطاء دل على التخصيص باللحم، والشحم ونحوهما من أعضاء الحيوان وأجزائه ثم هو يعم متروك التسمية مطلقا كما ذهب إليه داود وبشر لكن خرج متروك التسمية نسيانا إما بالإجماع على ما حكاه ابن جرير وغيره على ما فيه من بحث؛ لأنه إن أريد الصدر الأول فيخدشه ما أخرج الشيخ أبو بكر الرازي أن قصابا ذبح شاة ونسي أن يذكر اسم الله عليها فأمر ابن عمر غلاما له أن يقوم عنده، فإذا جاء إنسان يشتري يقول له: إن ابن عمر يقول لك هذه شاة لم تذك فلا تشتر منها شيئا وأخرج عن علي وابن عباس وغيرهما قالوا: لا بأس بأكل ما نسي أن يسمى عليه عند الذبح وقالوا: إنما هي على الملة، وإن أريد من بعدهم فصحيح إذ لم يصح عن مالك ولا أحمد عدم الأكل في النسيان ولم يعتبر قول داود وبشر في الإجماع على مثله.

وإما؛ لأن الناسي ليس بتارك لذكر اسم الله في المعنى على ما قالوا لما عن أبي هريرة «سأل رجل النبي – صلى الله عليه وسلم – الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله قال: اسم الله على كل مسلم» وفي لفظ «على فم كل مسلم» أخرجه الدارقطني وابن عدي لكن فيه مروان بن سالم متروك لكن يشده ما قدمناه في بحث فساد الاعتبار من مراسيل أبي داود ثم ظاهرهما أنه لا فرق بين الناسي، والعامد وبه تتضاءل التفرقة بينهما بعذر الناسي؛ لأن النسيان من قبل من له الحق فأقام الشارع الملة مقام التسمية فجعل عفوا دافعا للعجز وعدم عذر العامد؛ لأن الترك من قبله فلم يكن في معناه، فإن هذا إبطال النص بالمعنى، وهو غير جائز على أنه يرد على هذا أيضا بالنسبة". (١)

٣٩-"والتنوع في مواردها وربما يرد الاستثناء متخصصا بالجملة الأخيرة، وربما يرد منصرفا إلى الجمل السابقة، وربما يرد منصرفا إلى جملة متوسطة، ولم يصح عن أحد من أهل اللغة في ذلك نقل موثوق به فلزم التوقف بالطرق التي بها يجب التوقف في صيغ العموم، والأوامر والنواهي، والأخبار.

[٦٥٦] وكل دليل طردناه فيما قدمناه من المسائل يطرد في هذه المسألة.

[٦٥٧] فإن قال قائل: هذا الذي صرتم إليه من الوقف خرق الإجماع [٧٧ / أ] وذلك أن الناس / اختلفوا في الاستثناء المعقب بجمل متعاقبة فذهب بعضهم إلى [تخصيصه] بالأخيرة، وذهب آخرون إلى صرفه إلى كل ما سبق، وأما الوقف فلم يصر إليه صائر.

قيل: هذه غفلة عظيمة فإن مذهب الواقفية في هذه المسائل أوضح من كل واضح فلا وجه لادعائكم حصر المذاهب في قولين، ومذهب الواقفية في جملة المصنفات مقرون بها، وهل أنتم في ذلك إلا بمنزلة من يقول إن

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ٣/٣٢١

الصائر إلى الوقف في صيغ العموم خارق للإجماع من حيث أن الناس انقسموا فيها، فمن صائر إلى الشمول، وذاهب إلى الخصوص، وكذلك لو قدر مثل هذا الدعوى في الأمر وكونه على الوجوب والندب فبطل ما قالوه، وتبين بطلان ادعاء الإجماع.". (١)

٤٠-"ساعة ثم خرج وراسه يقطر ماء، فقال صلى الله عليه وسلم لعلنا أعجلناك، لعلنا أقحطناك فإذا واقعت ولم تنزل فلا تغتسل فلئن صح من الصحابة نسخ ذلك فإنما صرفوه إلى هذه الألفاظ المصرحة، **ولم يصح عنهم** أن نفس قوله: " الماء من الماء " منسوخ.

على أن نقول: ما صار إليه معظم المحققين أن قوله: " الماء من الماء " من المحتملات على ما سنذكره في باب المحتملات إن شاء الله تعالى.

ثم نقول: أسامي الألقاب لا مفهوم لها، وقوله: " الماء " من أسامي الألقاب فكيف تمسكتم به.

[٨٢٧] فإن قالوا: في الخبر تقدير هو وصف فإن تقديره وجوب استعمال الماء من نزول الماء.

قلنا: فأنى يستقيم ادعاء الإجماع مع هذه التقديرات.". (٢)

٤١-"فلم قلتم ذلك؟ وما يؤمنكم أن ذلك كان، ولم ينقل ﷺأو نقل **ولم يصح عندكم**؟

قلنا: نعرف ذلك بقضية العادة ووجوب استمرارها في حكم المعقول. فإن تجويز " خلف " الإجماع وترك اتباع الأمة مما يعظم خطره، إذ على الإجماع ابتنى معظم أصول الشريعة، فلو خالف فيه مخالف، لنقل خلافه في هذا الأمر العظيم والخطب الجسيم. فإن ما هذا سبيله، لا يجوز خفاؤه في طريق النقل.

١٣٥٥ - وبمثل هذه الطريقة نرد على قول من يقول من أهل الزيغ: إن القرآن عورض فيما سبق من الأعصار، ولم تنقل معارضته نقل صحةﷺ فنقول: لو كان ذلك - مع توفر دواعي الكفرة في التسبب إلى هدم الدين وتتبع حججه الباهرة " وبيناته " الزاهرة - لنقل ذلك في مستقر العادة.

هذا، والنظام - مع خموله وقلة خطره في النفوس، وكونه معدودا في أحزاب الفساق - لما أظهر الخلاف في الإجماع، اشتهر عنه، وتقرير ما ذكرناه في استقرار العادة، سهل.

١٣٥٦ - فإن قيل: هذا الذي ذكرتموه، إن سلم لكم، فهو بناء منكم على حكم العادة الثابتة في الحال، فما يؤمنكم أن عادات من قبلكم لم تكن مشابهة لعاداتنا! ؟

قلنا: هذا الآن تعرض منكم لجحد الضرورة، فإنا كما نعلم استمرار العادات في زمننا، فنعلم ذلك في زمن من

---

(١) التلخيص في أصول الفقه ٨٢/٢

(٢) التلخيص في أصول الفقه ١٩٥/٢

قبلنا ضرورة، وهذا كما أنا لما". (١)

٤٢-"مخالفتنا لشيء منها في مسألة المصراة. وهذا أوضح من أن يحتاج فيه إلى بيان والأولى أن " نشغل " كتابنا هذا بترهات من لا يحصل هذا الفن.

(٣١١) فصل

١٧٩٤ - إذا اقتصر على الاستدلال وحكموا بصحتها ونحن نشير إليهما فأحدهما: التقسيم الصحيح. وذلك إذا كان في المسألة أقسام فإذا بين المستدل بطلان جميعها إلا القسم الذي يرتضيه فيثبت مقصوده.

قالوا: ومثال ذلك أن نقول في مسألة الصلح على الإنكار، المال المبذول لا يخلو أما أن يكون مقابلا " للشيء " أو لا يكون مقابلا لشيء وباطلا إلا يكون مقابلا، فإنه لو كان كذلك لكان سبيله سبيل التبرعات والهبات. وقد اتفقوا على خلافه. فإذا كان مقابلا للشيء، لم يخل أما أن يقابل الدعوى المجردة فيبطل، إذ لو جاز ذلك، لجازت المصالحة على دعوى حد القذف وإما أن يكون مقابلا بالتحليف الذي يثبت للمدعي وذلك باطل. لإنهم قالوا بصحة الصلح في دعوى النكاح، وإن لم يصح عندهم فيها تحليف، فثبت إن المال المبذول، مقابل بالمال الذي ادعاه المدعي وأنكره المدعي عليه. وهو مال لم يثبت فيه " ملك " المدعي، فيستحيل لزوم الاعتياض عنه، فهذا هو وجه في الاستدلال. وقد صححه أرباب الأصول ولم يتعرض له القاضي رضي الله عنه.". (٢)

٤٣-"بها، فلم يسلمها مع سعة الوقت، أو طلق في الحيض، أو ذبح بسكين غصب، أو حد بسوط غصب، أو استام على سوم أخيه، أو توضأ بما يملكه في دار مغصوبة؛ فإن الوضوء صحيح، وإن كان ممنوعا في هذه الحال.

والجواب: أنه إذا فرق بين الأمة وولدها في البيع؛ لم يصح عند الشافعي، وإن لم يكن ذلك لمعنى في العقد، وإنما هو لمعنى في المبيع، وهو ما يلحقهما من الحزن بالفراق، ثم هذا لا يصح؛ وذلك أنه ممنوع من الكون في الغصب، وذلك يتنوع أنواعا، بعضه صلاة، وبعضه قعود، وبعضه قيام، وقد استوفيت الكلام على هذا في كتاب الصلاة.

وفي هذه المسألة طريقة أخرى، وهو: أن النهي راجع إلى شرط معتبر في العبادة؛ لأن الصلاة أفعال تفتقر إلى أكوان، وكذلك الحج، الوقوف فيه ركن يفتقر إلى كون في مكان؛ فإذا كان الكون الذي هو شرط: منهي عنه

---

(١) التلخيص في أصول الفقه ٢٨/٣

(٢) التلخيص في أصول الفقه ٣٢٠/٣

دل على الفساد، كما لو رجع النهي إلى نفسه، ألا ترى أنه لو صلى في ثوب نجس أو في وقت منهي عن الصلاة فيه، لم يصح؛ لأن النهي رجع إلى شرط معتبر، ولم يرجع إلى نفس الفعل الذي هو الاعتمادات، كذلك ههنا، وكذلك القعود لا فرق بين أن يرجع النهي إلى نفسه كأكل الربا، أو يرجع إلى شرط كالمبيع بشرط خيار مجهول، أو أجل مجهول في أنه باطل في الموضعين.

فإن قيل: الصلاة اعتمادات بفعلها في نفسها١، والنهي انصرف إلى اعتمادات في الأرض كالمنهي عن المأمور؛ فلا يصح؛ لأن الصلاة اعتمادات بفعلها في نفسها في مكان، إذ لا بد لتلك الاعتمادات التي هي

---

١ في الأصل: "نفسه" وقد أتى المؤلف بالضمير بعد قليل، كما أثبتناه.". (١)

٤٤-"أما الأول فالجواب عنه وهو الفرق المقصود هاهنا أن صوم يوم الشك عندنا دائر بين التحريم والندب فتعين الترك إجماعا على هذا التقدير، وإنما قلنا إنه دائر بين التحريم والندب؛ لأن النية الجازمة شرط وهي هاهنا متعذرة، وكل قربة بدون شرطها حرام فصوم هذا اليوم حرام فإن كان من رمضان فهو حرام لعدم شرطه، وإن كان من شعبان فهو مندوب فقد تبين أنه دائر بين التحريم والندب لا بين الوجوب والندب، وهذا هو الفرق ومما يدل على تحريمه ما ورد في الحديث «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» .

وأما الثاني فالجواب عنه أن رمضان عبادة واحدة وإنما الأكل بالليل رخصة لقوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥] والأمر ظاهر في صوم جميع الشهر فالأصل في الليل الصوم، وكذلك كان في صدر الإسلام ثم رخص فيه فكان من نام لا يحل له بعد ذلك وطء امرأته حتى نزل قوله تعالى ﴿علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ [البقرة: ١٨٧] ،

ـــــــSقوله مع أنه إن كان من شعبان فهو مندوب ليس بمسلم بل هو من شعبان لا على القطع بل على الشك، وهو ممنوع الصوم للنهي عنه الوارد في الحديث، وعلى هذا الإشكال في قولنا بالمنع من صومه، أما على قول الحنابلة فصومه على وجه الاحتياط فجار على قاعدة الفرق المذكور، وذلك والله أعلم لعدم صحة الحديث عندهم.

قال: (أما الأول فالجواب عنه وهو الفرق المقصود هاهنا إلى قوله «فقد عصى أبا القاسم») قلت: ما قاله من أنه دائر بين التحريم لتعذر النية الجازمة وبين الندب ليس بمسلم من جهة أن لقائل أن يقول ليست النية الجازمة شرطا إلا مع عدم تعذرها، وما ذكره لم يأت عليه بحجة فلا يبقى إلا الحديث إن صح.

قال: (وأما الثاني فالجواب عنه أن رمضان عبادة واحدة، وإنما الأكل بالليل رخصة إلى قوله

---

(١) العدة في أصول الفقه ٤٤٣/٢

ـــــــQخلافا لأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فلا فرق بينهما عند أبي حنيفة وابن حنبل وابن حبيب من أصحابنا.

وإنما الفرق بينهما على مشهور مالك وقول الشافعي فعندهما نذر صوم يوم النحر لا ينعقد ونذر الصلاة في الدار المغصوبة ينعقد؛ لأنهم قالوا إن الصلاة إذا وقعت في الدار المغصوبة تبرئ الذمة وبراءة الذمة بها يقتضي أنها انعقدت قربة؛ لأن الذمة لا تبرأ من الواجب بما ليس واجبا فضلا على أنه ليس بقربة فتكون الصلاة في الدار المغصوبة قربة واجبة من جهة أنها صلاة لا من جهة اشتمالها على الغصب، وذلك لأنهما التزما الفرق بين الوصف والمجاور بأن المأمور به المنهي عنه لمجاوره يوجد بفعله موجب الأمر بجملته فإن الأمر بالصلاة لم يشترط فيها عدم الغصب بل أوجبها، ولم يشترط عدمه فيها والناهي عن الغصب لم يشترط فيه عدم الصلاة بل حرمه، ولم يشترط عدمها فيه فكل من الأمر والنهي وجد مقتضاه بجملته فوجب اعتبارهما، وأن يترتب على كل منهما مقتضاه، وأن المأمور به المنهي عنه لوصفه لا يوجد بفعله موجب الأمر بجملته لفقد شرطه الذي يتوقف عليه، وهو عدم الوصف فصوم يوم العيد مأمور به ومنهي عن إيقاعه في يوم العيد فيكون عدم إيقاعه في يوم العيد شرطا فيه لا يوجد بفعله موجب الأمر إلا بتحققه والتزم التسوية بين العين والوصف كما علمت. والتزم أحمد وابن حبيب التسوية بين الوصف والمجاور وأبو حنيفة الفرق بين العين والوصف فاتضح الفرق، وظهر اندفاع ما أورد عليه من أنه إن اعتبر الأصل والوصف وفرق بينهما كما قاله أبو حنيفة لزم الصحة في الصلاة والصوم؛ لأن النهي لأمر خارجي وهو الزمان والمكان وإن اعتبر الأصل والوصف وسوي بينهما كما قاله أحمد لزم البطلان فيهما وعلى التقديرين يبطل الفرق المذكور فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الفرق بين قاعدة أن الفعل متى دار بين الوجوب والندب فعل وبين قاعدة يوم الشك هل هو من رمضان]

(الفرق الرابع والمائة بين قاعدة أن الفعل متى دار بين الوجوب والندب فعل ومتى دار بين الندب والتحريم ترك تقديما للراجح على المرجوح وبين قاعدة يوم الشك هل هو من رمضان أم لا) اعتبر المجتهدون كلا من قاعدة أن الفعل متى دار بين الوجوب والندب فعل وقاعدة أن الفعل متى دار بين الندب والتحريم ترك تقديما للراجح، وهو درء المفاسد على المرجوح وهو تحصيل المصالح، وذلك لأن التحريم يعتمد المفاسد والوجوب يعتمد المصالح، وعناية صاحب الشرع والعقلاء بدرء المفاسد أشد من عنايتهم بتحصيل المصالح، ولما **لم يصح عند** الحنابلة حديث «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» لقول ابن عابدين لا أصل لرفعه، وإنما يروى موقوفا على عمار بن ياسر. وأورده البخاري معلقا بقوله وقال صلة عن عمار من صام إلخ تمسكوا في وجوب صوم يوم الشك احتياطا بأمرين: الأول ما أخرجه الشيخان عن عمار بن ياسر – رضي الله عنه – أنه قال «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال إذا أفطرت فصم يوما مكانه» وسرر الشهر بفتح السين وكسرها آخره كذا قال أبو عبيد وجمهور أهل اللغة لاستمرار القمر فيه

أي إخفائه، وربما كان ليلة أو ليلتين كذا أفاده في حاشية الدرر اهـ من حاشية ابن عابدين.

الأمر الثاني القاعدة الأولى لأنه إن كان من". (١)

٤٥-"ذلك كانت ديتها على النصف من ديته، فأجري ذلك على ظاهره ولو أدى إلى نتيجة غير معقولة؛ إذ لا شأن للعقل في التشريع الذي فيه نص، فالأربعة الأصابع ديتها أكثر من الثلث، ولذلك ترد إلى النصف من دية الرجل فتصير عشرين، فلم يفهم ربيعة وجه ذلك، فلذلك سأله فلم يعجبه سؤاله، فقال له: أعراقي أنت؟ لقول العراقيين: إن ديتها على النصف مطلقا، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، والليث، والثوري، وجماعة، وكان الشعبي١ مع كونه كوفيا ضد أهل الرأي، وما يؤثر عنه قوله: أرأيت لو قتل الأحنف٢ بن قيس وقتل معه صغيرا، أكانت ديتهما واحدة أم يفضل الأحنف لعقله وحلمه؟ قالوا: بل سواء، قال: فليس القياس بشيء.

وانظر كتاب الحيل في صحيح البخاري وشروحه، وما قيل في حديثي المصراة والمزابنة في البيوع، تقف على أقول الفريقين وتعلم أن الأمة بعدما افترقت طوائف من خوراج وشيعة وفرقهما، افترق بعد ذلك الجمهور أيضا الذين لم يمسهم ابتداع إلى أهل رأي وحديث، وكم من مسألة يظن بأهل العراق فيها أنهم قد نبذوا النص وأخذوا بحكم العقل والنظر، وحاشاهم أن يعتمدوا ذلك، وإنما سبب ذلك وجود قادح عندهم في النص لم يطلع عليه الحجازيون، أو لم يصلهم الحديث، أو وصلهم حديث آخر قد عارضه فرجحوه، مثاله: اجتمع الأوزاعي٣ بأبي حنيفة بمكة، فقال الأوزاعي: ما بالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع والرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لم يصح عن رسول الله في ذلك شيء.

فقال الأوزاعي: كيفل وقد حدثني الزهري٤ عن سالم٥ عن أبيه٦ عن رسول

---

١ عامر بن شراحيل.

٢ قال المؤلف -رحمه الله: لطيفة: كان الأحنف أعور أطلس أحنف، والأطلس من لم تنبت له لحية، والحنف الاعوجاج في الرجل إلى داخل، ومع ذلك كان إذا ركب يركب معه ثمانون ألفا من بني تميم لفضله وجوده وعقله وحلمه، لا يعتبرون بنقص حسه، بل بكمال معناه، وكانوا يقولون: لوددنا أن نشتري له لحية بعشرين ألفا، ثم إن الحجة التي احتج بها الشعبي على نبذ القياس ليست بشيء؛ لأن القرآن زال الفرق بين الأحنف والصبي في القصاص، وعلق الحكم على النفس فقال: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ ، وقال: ﴿من قتل نفسا بغير نفس﴾ الآية. إلا ما استثني عند من يراه.

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق ٢/١٨٧

٣ عبد الرحمن عمرو

٤ محمد بن مسلم بن عبد الله.

٥ ابن عبد الله بن عمر.

٦ عبد الله بن عمر بن الخطاب.". (١)

٤٦-"قلت: وقد طبع بمصر سنة "١٣٢٦" هذا المسند الذي جمعه أبو المؤيد من خمسة عشر مسندا، فكان في نحو "٨٠٠" صحيفة كبيرة. وبهذا الاختلاف الواقع في مسند هذا الإمام الجليل تعلم فضل الموطأ، وتعلم أن ما يقال: إن أبا حنيفة لم يصح عنده، أو لم يبن مذهبه إلا على سبعة عشرة حديثا قول باطل، فقد وقفت في الفتوحات الإلهية لمولانا السلطان المقدسي، سيدي محمد بن عبد الله العلوي١ فيما انتقاه من مسانيد الأئمة الأربعة على ترجمة الأحاديث التي انفرد بها أبو حنيفة، فكانت "مائتين وخمسة عشر حديثا" دون ما اشترك في إخراجه هو مع بقية الأئمة، ولقد وقفت على مسنده الذي من رواية الحصفكي١، فوجدته في باب الصلاة وحدها روى "مائة وثمانية عشر" حديثا، وفي بقية الأبواب كثير.

ولد أبو حنيفة سنة "٨٠" ثمانين، وتوفي سنة "١٥٠" خمسين ومائة ببغداد -رحمه الله، وسبب موته أن المنصور العباسي ضربه وسجنه امتحانا له ليتولى القضاء؛ لأنه كان في زمن سقوط الدولة الأموية وثورة الشيعة وظهور بني العباس، فكانوا يمتحنون من يظنون أنه ليس من شيعتهم من العلماء باسم ولاية القضاء وغيرها، كما امتحن مالك والشافعي وابن حنبل، فما من واحد من الأئمة الأربعة إلا امتحن وسجن -رحمهم الله٣.

---

١ ترجم له المؤلف في القسم الرابع.

٢ هو موسى بن زكريا صدر الدين: الجواهر المضية "٢/ ١٨٥".

٣ الإمام أبو حنيفة النعمان: تاريخ بغداد "١٣/ ٣٢٣-٤٢٣"، والانتقاء لابن عبد البر "١٢٢-١٧١"، والجواهر المضية "١/ ٢٦"، وخلاصة الخزرجي "٤٠٢"، والبداية والنهاية "١٠/ ١٠٧"، وتذكرة الحفاظ للذهبي "١/ ١٥١"، وميزان الاعتدال "٤/ ٢٦٥"، تهذيب التهذيب "١٠/ ١٠٧"، والنجوم الزاهرة "٢/ ١٢"، وقد ألف الحافظ الذهبي جزءا مفردا في مناقبه، نشرته لجنة المعارف النعمانية بحيدر أباد، وطبع بمصر، وألف الموفق المكي كتابا كبير في جزئين، وطبع بحيدر أباد سنة ١٣٢١هـ، وألف البزار الكردري كذلك في مناقبه، وطبع مع كتاب المكي، وألف الحافظ السيوطي كتابه تبييض الصحيفة بمناقب أبي حنيفة، وطبع بحيدر أباد سنة

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٣٨٧/١

١٣١٧هـ، وهناك كتب أخرى مخطوطة، انظر بروكلمان "٣/ ٢٣٦"." (١)

٤٧-"وهي طويلة نقلها في عدد "١٧٤" من المجلد الثاني من رحلة العياشي١، وعقيدة أبي حنيفة مبينة في كتابه الفقه الأكبر عقيدة سنية سلفية -رحمه الله.

ولكن الإمام الأشعري في الإبانة نسبه للتبديع، وهو القول بخلق القرآن، نسب له ذلك في باب ما ذكر في الرواية في القراءة، ونسب إليه ابن أبي ليلى٢ امتحنه في ذلك وتاب.

لكن أنكر ذلك الحسن بن أحمد النعمان، وقال: إنه لم يصح عن أبي حنيفة شيء من ذلك ولا له أصل، وكتاب الفقه الأكبر دليل على نفيه فانظره، وهذا هو الظن بأئمة الإسلام -رحمهم الله، على أن مسألة خلق القرآن كانت سياسية أكثر منها دينية، وخلافها لفظي لا يوجب بدعة والحمد لله٣.

---

١ هو عبد الله بن محمد بن أبي بكر أبو سالم، ت سنة ١٠٩٠. الأعلام "٤/ ٢٧٤".

٢ هو محمد بن عبد الرحمن.

٣ القول بخلق القرآن بدعة منكرة، وفتنة عظيمة، فعبارة المصنف زلة منه عجيبة، مع أنه سلفي العقيدة كما يقول عن نفسه، كيف وقد روى عن بعض أئمة السنة والجماعة تكفير من قال بخلق القرآن، ففي المدارك للقاضي عياض "١/ ٣٩٠"، قال الربيع: قال الشافعي: القرآن كلام الله غير مخلوق، ومن قال مخلوق فهو كافر، وفي الانتقاء لابن عبد البر ص"١٠٦"، وعن أحمد بن حنبل أنه كان يقول: من قال القرآن مخلوق فهو جهمي، ومن قال القرآن كلام الله، ولا يقول غير مخلوق ولا مخلوق فهو واقفي، ومن قال: لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع، وقد أنصف المؤلف في دعاه عن الإمام أبي حنيفة -رحمه الله، فجزاه الله عن أئمة الإسلام خيرا.". (٢)

٤٨-"المبحث الأول: أثر القطعية في الأصطلاح

المطلب الأول: في الدليل والأمارة

- فرق بعض العلماء في الاصطلاح بين الطرق الموصلة إلى الأحكام الشرعية، فما كان منها طريقا مفيدا للعلم القطعي خصوه بإطلاق اسم (الدليل) ، وما كان دون ذلك من الحجج الموصلة إلى الأحكام الشرعية أطلقوا عليه اسم (الأمارة) ١، ولم يصح عندهم إطلاق اسم (الدليل) على ذلك إلا على سبيل التجوز، قال أبو الحسين البصري: "والدلالة ما النظر الصحيح فيه يفضي إلى العلم، والأمارة هي ما النظر الصحيح فيها

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١/٤١٥

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١/٤١٧

يفضي إلى غالب الظن"٢، وقال في موضع آخر - بعد أن عرف الأمارة بنحو ما سبق -: "وبذلك تتميز [أي الأمارة] من الدلالة"٣.

- ولم يفرق آخرون بين اللفظين، بل الدليل عندهم شامل لما كان من تلك الطرق مفيدا للعلم القطعي وما لم يكن منها كذلك، فالدليل على هذا القول: ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري. والمطلوب الخبري أعم من أن يكون قطعيا أم ظنيا، أو يعرفون الدليل بأنه:

---

١ الأمارة بفتح الهمزة، وقد وقع خلال البحث الكلام على ما ذكره أهل اللغة في تعريفها والخلاف على المراد منها عند علماء الشرع رحمهم الله.

٢ المعتمد١/٥-٦.

٣ المصدر السابق٢/١٨٩-١٩٠.". (١)

٤٩-"القاعدة: [٣١٧]

الأصل إذا صحت التسمية لا يعتبر مقتضاها، وإذا لم تصح يعتبر

المقتضى

التوضيح

إن الأسماء لها دلالة صريحة، وقد تتضمن معاني في مقتضاها، وتفهم من

موجباتها، فإن كانت تسمية الأشياء صريحة فلا يصح اعتبار المقتضى والموجب، كالحقيقة الصريحة فلا يعمل المجاز، فإن لم تصح التسمية فيلجأ إلى المقتضى والموجب عند أبي حنيفة.

وفيها مسائل.

التطبيقات

١ - إذا باع الرجل قطيعا من الغنم، كل شاة منها بعشرة، ولم يسم جماعتها، كعشرين أو مئة، فالعقد لا يصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لأن التسمية لم تصح، فاعتبر فيها المقتضى، وهو الجهالة.

ولو قال: اشتريت منك هذا الغنم، وهي مئة شاة، كل شاة بعشرة، وجملة الثمن ألف درهم، فإذا هي تسعرن شاة، فالبيع صحيح؛ لأن التسمية قد صحت، فلم يعتبر المقتضى، ولم يحكم بفساد العقد وإن كان فيه جهالة (الدبوسي ص ٢٦) .

٢ - لو أوصى رجل بثلث ماله لرجل، وبنصف ماله لرجل آخر، فإنهما يشتركان في الثلث، لأن تسمية

---

(١) القطعية من الأدلة الأربعة ص/٢٠٤

النصف لم يصح عند أبي حنيفة، فصار كأنه أوصى بثلث ماله،". (١)

٥٠-"غصب فقيل هو مخرج على هذين الوجهين، وقيل بل هو كمن ليس عليه سوى الثوب المغصوب لأن المباح لم يتعين للستر بل الستر حصل بواحد غير معين.

وأما الحج بالمال المغصوب ففي صحته روايتان فقيل لأن المال شرط لوجوبه وشرط الوجوب كشرط الصحة ورجح ابن عقيل الصحة وجعله من القسم الرابع ومنع كون المال شرطا لوجوبه لأنه يجب على القريب بغير مال وليس بشيء، فإنه شرط في حق البعيد خاصة، كما أن المحرم شرط في حق المرأة دون الرجل والله أعلم.

[القاعدة العاشرة الألفاظ المعتبرة في العبادات والمعاملات]

(القاعدة العاشرة) : الألفاظ المعتبرة في العبادات والمعاملات (منها) ما يعتبر لفظه ومعناه وهو القرآن لإعجازه بلفظه ومعناه، فلا تجوز الترجمة عنه بلغة أخرى.

(ومنها) ما يعتبر معناه دون لفظه كألفاظ عقد البيع وغيره من العقود وألفاظ الطلاق.

(ومنها) ما يعتبر لفظه مع القدرة عليه دون العجز عنه ويدخل تحت ذلك صور: (منها) التكبير والتسبيح والدعاء في الصلاة لا تجوز الترجمة عنه مع القدرة عليه، ومع العجز عنه هل يلحق بالقسم الأول فيسقط أو بالثاني فيأتي به بلغته،؟ على وجهين.

(ومنها) خطبة الجمعة لا تصح مع القدرة بغير العربية على الصحيح وتصح مع العجز.

(ومنها) لفظ النكاح ينعقد مع العجز بغير العربية ومع القدرة على التعلم فيه وجهان.

(ومنها) لفظ اللعان وحكمه حكم لفظ النكاح.

[القاعدة الحادية عشرة من عليه فرض هل له أن يتنفل قبل أدائه بجنسه]

(القاعدة الحادية عشرة) : من عليه فرض هل له أن يتنفل قبل أدائه بجنسه أم لا.

هذا نوعان:

(أحدهما) : العبادات المحضة فإن كانت موسعة جاز التنفل قبل أدائها كالصلاة بالاتفاق وقبل قضائها أيضا كقضاء رمضان على الأصح وإن كانت مضيقة لم تصح على الصحيح ولذلك صور: (منها) إذا تضايق وقت المكتوبة هل ينعقد التنفل [المطلق] حينئذ؟ على وجهين.

(ومنها) من عليه صلاة فائتة هل يصح التنفل المطلق قبل قضائها؟ .

على وجهين لأن قضاء الفوائت على الفور.

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١٠٩٣/٢

(ومنها) إذا شرع في التنفل بعد إقامة الصلاة المكتوبة فهل تصح؟ على وجهين لأن الجماعة واجبة.

(ومنها) صوم رمضان لا يصح أن يصوم فيه عن غيره فإن فعل لم يصح عن نفله، وهل ينقلب عن فرضه ينبني على وجوب نية التعيين.

(ومنها) إذا حج تطوعا قبل حجة الإسلام لم يقع عن". (١)

٥١-"الزاهد١ وابن جنى٢ وابن برهان الربعى٣.
وأنكر ابن الأنبارى٤ المتأخر هذا النقل عن جميع من ذكر عن النحاة وزعم أن كتبهم تنطق بخلاف ذلك وقال لم نر هذا النقل عنهم إلا في بعض التعاليق الخلافية الفقهية لا في كتب أهل اللغة والعربية.
ويدل على ما ذكره أن أبا على الفارسى٥ نقل إجماع نحاة أهل الكوفة والبصرة على أن الواو العاطفة لمطلق الجمع وكذلك قال الشيرازى أجمع نحاة أهل البصرة والكوفة على أن الواو لا تقتضى تقديم شيء ولا تأخير شيء ولم يصح عنهم في ذلك شيء إلا ما نقل عن الربعى في شرح كتاب الجرمى٦ أنه نقل عن الشافعى أنها للترتيب قال فلقوله وجه.
قال ابن الأنبارى ولا يصح عن الشافعى ذلك وانما أخذ من قوله في الوضوء والترتيب فيه من القراءتين قال وقد نص الشافعى على ما إذا وقف على ولده وولد ولده بالاشتراك.
والمذهب الرابع قاله أبو بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا أن الواو العاطفة إن كان كل واحد من معطوفاتها مرتبطا بالآخر وتتوقف صحته على صحته أفادت الترتيب بين معطوفاتها كقوله تعالى: ﴿اركعوا واسجدوا﴾

١ هو شيخ القراء والنحاة: أبو عمرو بن العلاء بن العريان ثم المازني البصري [٦٨ – ١٥٤هـ] .
٢ هو إمام اللغة والنحو: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي [٣٢٨ – ٤٢٠هـ] من مصنفاته "الخصائص" مطبوع.
٣ هو: أبو الحسن علي بن عيسى بن الفرج الربعي البغدادي النحوي [٣٢٨ – ٤٢٠هـ] من مصنفاته "شرح الإيضاح" لأبي علي الفارسي و"شرح مختصر الجرمي".
٤ هو اللغوي النحوي المقرئ: أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الأنباري [٢٧١ – ٣٢٨هـ]

(١) القواعد لابن رجب ص/١٣

من مصنفاته "الأضداد" و"إيضاح الوقت والإبتداء في كتاب الله عز وجل".
٥ هو إمام النحو: "أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي" الفسوي "٢٨٨ – ٣٧٧" من مصنفاته "الإيضاح" في النحو و"التذكرة في علوم العربية" و"الحجة" في علل القراءات.
٦ الجرمي: هو أبو عمر صالح بن إسحاق الجرمي البصري النحوي [ت ٢٢٥هـ] وكتابه هو "المختصر" في النحو وله أيضا "الأبنية" و"غريب سيبويه".". (١)

٥٢-"السبب وقد منع ابن أبي موسى في الإرشاد والشيرازى في المتع وابن عقيل في الفصول في المعتمر المحصر من التحلل مع أن سبب الآية في حصر الحديبية وكانوا معتمرين وحكى هذا عن مالك وأنه لا هدى أيضا وروى الإمام أحمد رضي الله عنه أنه حمل ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين" ١ على أمر الآخرة مع أن سببه أمر الدنيا لكن يحتمل أنه **لم يصح عنده** سببه وقد روى المروذى وابن القاسم وأبو طالب عن أحمد أنه لا يجوز الرهن في السلم وهو اختيار الخرقى وأبي طالب عن أحمد أنه لا يجوز الرهن في السلم وهو اختيار الخرقى وأبي بكر عبد العزيز مع أنه روى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أن المراد بقوله تعالى: ﴿إذا تداينتم بدين﴾ [البقرة: ٢٨٢] السلم وفيه ذكر الرهن.
ولو سألته امرأة الطلاق فقال نسائي طوالق طلقت ذكره ابن عقيل إجماعا ولو ادعى استثناءها دين وهل يقبل في الحكم المشهور أنه لا يقبل لأن محل السبب لا يجوز إخراجه.
قال القاضي: ويحتمل قبوله بجواز تخصيص العام والله أعلم.
والأصح عن أحمد لا يصح اللعان على حمل وقاله أبو حنيفة وهو سبب آية اللعان واللعان عليه في الصحيح لكن ضعفه أحمد ولهذا في الصحيحين أنه لا شيء بعد الوضع ثم يحتمل أنه علم وجوده بوحى فلا يكون اللعان معلقا بشرط في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليد زمعة ابني فاقبضه إليك فلما كان يوم الفتح أخذه سعد فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي ولد على فراش أبي من وليدته فنظر إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال: "هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة" ٢.

---

١ رواه البخاري بلفظ "......من جحر واحد مرتين" كتاب الأدب رقم: "٦١٣٣" ومسلم كتاب الزهد والرقائق رقم: "٢٩٩٨".

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية ص/١٨١

٢ سبق تخريجه.". (١)

٥٣-"فيها محتمل فإنه قال لو اقتدى به وهو يحتمل الكراهة وعليها جرى الروياني في البحر ولم يصح عن القاضي أبي الطيب". (٢)

٥٤-"فهذا لا يكون عيبا على الشافعي بل على الناقل فإن الشافعي لم يقل لي فيها قولان بل قال فيها قولان فإذا جزم الراوى بكونهما قولين للشافعي كان العيب على الناقل وثانيهما لعل مراد الشافعي بقوله فيها قولان أن في المسألة احتمالين يمكن أن يقول بهما قائل وذلك إذا كان ما سوى ذينك القولين ظاهر البطلان فأما ذانك القولان فيكونان قويين بحيث يمكن نصرة كل واحد منهما بوجوه جلية ظاهرة ولا يقدر على تمييز الحق منهما عن الباطل إلا البالغ في التحقيق فلا جرم أفردهما بالذكر دون سائر الوجوه وكما أنه يجوز أن يقال للخمر التي في الدن إنها مسكرة وللسكين أبي التي لم تقطع إنها قاطعة والمراد منه الصلاحية لا الوقوع فكذلك ها هنا ثم أنه لم يرجح أحدهما على الآخر لأنه لم يظهر له فيه وجه الترجيح ونقل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عن الشيخ أبي حامد الاسفراييني أنه قال لم يصح عن الشافعي رضي الله عنه قولان على هذا الوجه إلا في سبع عشرة مسألة

أقول وهذا أيضا يدل على كمال منصبه في العلم والدين أما العلم فلأن كل من كان أغوص نظرا وأدق فكرا وأكثر إحاطة". (٣)

٥٥-"إنها ثلثها، فأخذ الشافعي بالثلث الذي هو الأقل وظن ظانون أنه تمسك بالإجماع، وهو سوء ظن بالشافعي - رحمه الله - فإن المجمع عليه وجوب هذا القدر فلا مخالف فيه، وإنما المختلف فيه سقوط الزيادة ولا إجماع فيه، بل لو كان الإجماع على الثلث إجماعا على سقوط الزيادة لكان موجب الزيادة خارقا للإجماع ولكان مذهبه باطلا على القطع، لكن الشافعي أوجب ما أجمعوا عليه وبحث عن مدارك الأدلة فلم يصح عنده دليل على إيجاب الزيادة فرجع إلى استصحاب الحال في البراءة الأصلية التي يدل عليها العقل، فهو تمسك بالاستصحاب ودليل العقل لا بدليل الإجماع كما سيأتي معناه إن شاء الله تعالى وهذا تمام الكلام في الإجماع الذي هو الأصل الثالث.

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية ص/٣٢١

(٢) القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ص/١٥٦

(٣) المحصول للرازي ٥/٣٩٤

[الأصل الرابع دليل العقل والاستصحاب]

اعلم أن الأحكام السمعية لا تدرك بالعقل، لكن دل العقل على براءة الذمة عن الواجبات وسقوط الحرج عن الخلق في الحركات والسكنات قبل بعثة الرسل – عليهم السلام – وتأييدهم بالمعجزات. وانتفاء الأحكام معلوم بدليل العقل قبل ورود السمع، ونحن على استصحاب ذلك إلى أن يرد السمع، فإذا ورد نبي وأوجب خمس صلوات فتبقى الصلاة السادسة غير واجبة لا بتصريح النبي بنفيها، لكن كان وجوبها منتفيا إذ لا مثبت للوجوب فبقي على النفي الأصلي؛ لأن نطقه بالإيجاب قاصر على الخمسة فبقي على النفي في حق السادسة وكأن السمع لم يرد، وكذلك إذا أوجب صوم رمضان بقي صوم شوال على النفي الأصلي، وإذا أوجب عبادة في وقت بقيت الذمة بعد انقضاء الوقت على البراءة الأصلية، وإذا أوجب على القادر بقي العاجز على ما كان عليه.

فإذا النظر في الأحكام إما أن يكون في إثباتها أو في نفيها، أما إثباتها فالعقل قاصر عن الدلالة عليه، وأما النفي فالعقل قد دل عليه إلى أن يرد الدليل السمعي بالمعنى الناقل من النفي الأصلي فانتهض دليلا على أحد الشطرين وهو النفي، فإن قيل: إذا كان العقل دليلا بشرط أن لا يرد سمع فبعد بعثة الرسل ووضع الشرع لا يعلم نفي السمع فلا يكون انتفاء الحكم معلوما، ومنتهاكم عدم العلم بورود السمع وعدم العلم لا يكون حجة.

قلنا: انتفاء الدليل السمعي قد يعلم وقد يظن، فإنا نعلم أنه لا دليل على وجوب صوم شوال ولا على وجوب صلاة سادسة، إذ نعلم أنه لو كان لنقل وانتشر ولما خفي على جميع الأمة، وهذا علم بعدم الدليل، وليس هو عدم العلم بالدليل، فإن عدم العلم بالدليل ليس بحجة والعلم بعدم الدليل حجة. أما الظن فالمجتهد إذا بحث عن مدارك الأدلة في وجوب الوتر والأضحية وأمثالهما فرآها ضعيفة ولم يظهر له دليل مع شدة بحثه وعنايته بالبحث غلب على ظنه انتفاء الدليل فنزل ذلك منزلة العلم في حق العمل؛ لأنه ظن استند إلى بحث واجتهاد وهو غاية الواجب على المجتهد.

فإن قيل: ولم يستحيل أن يكون واجبا ولا يكون عليه دليل أو يكون عليه دليل لم يبلغنا؟ قلنا: أما إيجاب ما لا دليل عليه فمحال؛ لأنه تكليف بما لا يطاق، ولذلك نفينا الأحكام قبل ورود السمع. وأما إن كان عليه دليل ولم يبلغنا فليس دليلا في حقنا، إذ لا تكليف علينا إلا فيما بلغنا. فإن قيل: فيقدر كل عامي أن ينفي مستندا إلى أنه لم يبلغه الدليل. قلنا: هذا إنما يجوز للباحث". (١)

٥٦-"الوجود عند الوجود طرد محض فزيادة العكس لا تؤثر؛ لأن العكس ليس بشرط في العلل الشرعية فلا أثر لوجوده وعدمه؛ ولأن زواله عند زواله يحتمل أن يكون لملازمته للعلة كالرائحة أو لكونه جزءا من أجزاء

---

(١) المستصفى ص/١٥٩

العلة وشرطا من شروطها والحكم ينفي بعض شروط العلة وبعض أجزائها فإذا تعارضت الاحتمالات فلا معنى للتحكم، وعلى الجملة فنسلم أن ما ثبت الحكم بثبوته فهو علة، فكيف إذا انضم إليه أنه زال بزواله؟ أما ما ثبت مع ثبوته وزال مع زواله فلا يلزم كونه علة، كالرائحة المخصوصة مع الشدة.

أما إذا انضم إليه سبر وتقسيم كان ذلك حجة كما لو قال: هذا الحكم لا بد له من علة؛ لأنه حدث بحدوث حادث ولا حادث يمكن أن يعلل به إلا كذا، وكذا وقد بطل الكل إلا هذا فهو العلة، ومثل هذا السبر حجة في الطرد المحض وإن لم ينضم إليه العكس. ولا يرد على هذا إلا أنه ربما شذ عنه وصف آخر هو العلة، ولا يجب على المجتهد إلا سبر بحسب وسعه، ولا يجب على الناظر غير ذلك وعلى من يدعي وصفا آخر إبرازه حتى ينظر فيه.

فإن قيل: فما معنى إبطالكم التمسك بالطرد والعكس وقد رأيتم تصويب المجتهدين، وقد غلب هذا على ظن قوم؟ فإن قلتم لا يجوز لهم الحكم به فمحال إذ ليس على المجتهد إلا الحكم بالظن، وإن قلتم لم يغلب على ظنهم فمحال؛ لأن هذا قد غلب على ظن قوم لولاه لما حكموا به.

قلنا: أجاب القاضي – رحمه الله – عن هذا بأن قال: نعني بإبطاله أنه باطل في حقنا؛ لأنه **لم يصح عندنا** ولم يغلب على ظننا، أما من غلب على ظنه فهو صحيح في حقه.

وهذا فيه نظر عندي؛ لأن المجتهد مصيب إذا استوفى النظر وأتمه، وأما إذا قضى بسابق الرأي وبادئ الوهم فهو مخطئ، فإن سبر وقسم فقد أتم النظر وأصاب.

أما حكمه قبل السبر والتقسيم بأن ما اقترن بشيء ينبغي أن يكون علة فيه تحكم ووهم، إذ تمام دليله أن ما اقترن بشيء فهو علته وهذا قد اقترن به فهو إذا علته، والمقدمة الأولى منقوضة بالطم والرم فإذا كأنه لم ينظر ولم يتمم النظر ولم يعثر على مناسبة العلة ولم يتوصل إليه بالسبر والتقسيم.

ومن كشف هذا لم يبق له غلبة ظن بالطرد المجرد إلا أن يكون جاهلا ناقص الرتبة عن درجة المجتهدين، ومن اجتهد وليس أهلا له فهو مخطئ، وليس كذلك عندي المناسب الغريب واستدلال المرسل فإن ذلك مما يوجب الظن لبعض المجتهدين وليس يقوم فيه دليل قاطع، من عرفه محق ظنه بخلاف الطرد المجرد الذي ليس معه سبر وتقسيم.

هذا تمام القول في قياس العلة، ولنشرع في قياس الشبه.

[الباب الثالث في قياس الشبه وفيه أطراف]

[الطرف الأول في حقيقة الشبه وأمثلته]

الباب الثالث: في قياس الشبه

ويتعلق النظر في هذا الباب بثلاثة أطراف

الطرف الأول: في حقيقة الشبه وأمثلته وتفصيل المذاهب فيه وإقامة الدليل على صحته أما حقيقته فاعلم أن اسم الشبه يطلق على كل قياس، فإن الفرع يلحق بالأصل بجامع يشبهه فيه فهو إذا يشبهه، وكذلك اسم الطرد؛ لأن الاطراد شرط كل علة جمع فيها بين الفرع والأصل.

ومعنى الطرد السلامة عن النقض لكن العلة الجامعة إن كانت مؤثرة أو مناسبة عرفت بأشرف صفاتها وأقواها وهو التأثير والمناسبة دون الأخس الأعم الذي هو الاطراد والمشابهة، فإن لم يكن للعلة خاصية إلا الاطراد الذي هو أعم أوصاف العلل وأضعفها في الدلالة على الصحة خص باسم الطرد لا لاختصاص الاطراد بها لكن؛ لأنه لا". (١)

٥٧-"يطلب لها علة فلا يثبت حكم هذه المسألة بعلة بسبب الحكم في مسألة اخرى لعلة اخرى وصورته ان تقول الشدة في الخمر علة التحريم لأن الحكم يتبعه فإنه يقضي بحل الخل عند زوالها وتحريم الخمر مسألة وحل الخل مسألة اخرى لا بد من طلب علة لها يحققه ان الطرد عكس العكس كما ان العكس عكس الطرد ولو فرض النزاع في الخل لكان يقول العلة في تحليله عدم الشدة بدليل ثبوت التحريم عند وجود الشدة وهذا محال تخيله

المسلك الثاني ان باب التحكم مسدود والمخيل ليس دليلا لعينه والرجوع إلى سيرة الصحابة رضي الله عنهم ولم يصح عنهم التمسك بالطرد والعكس والثالث ان العكس وجوده كعدمه في المخيل ولا أثر له فيستحيل ان نقلب الطرد الذي ليس بحجة حجة". (٢)

٥٨-"والمحرم المخير١؛ فإن كل فرقة موافقة للأخرى في نفس العمل، وإنما اختلفوا في الاعتقاد بناء على أصل محرر في علم الكلام، وفي أصول الفقه له تقرير

= صفات الأعيان، ونفى الجمهور أن يكونا راجعين إلى ذات المحكوم أو إلى صفة ذاتية أو عرضية، ويقولون: إنما هما تعلق أمر الله أو نهيه بالمخاطبين، ومناط الوجوب عند المعتزلة في مثل خصال الكفارة الجميع على وجه البدل، ويرجع إلى القول بأن الواجب هو القدر المشترك المتحقق في الخصال الثلاث، ومذهب الأشاعرة والفقهاء أن مناط الوجوب واحد منها لا بعينه؛ فالواجب كل خصلة على تقدير أن لا تسبق بأخرى، وحاول بعض الأصوليين أن يجعل لهذا الخلاف أثرا في الفروع؛ فقال: إذا ترك من وجبت عليه الكفارة جميع الخصال وقلنا للإمام المطالبة بالكفارات؛ أجبر بمقتضى مذهب الجمهور على فعل واحدة منها بدون تعيين، أما على

---

(١) المستصفى ص/٣١٦

(٢) المنخول ص/٤٤٩

مذهب المعتزلة؛ فيصح جبره على واحد بعينه؛ لأن الواجب عندهم القدر المشترك وهو يتأدى بأي خصلة فعلت".

وكتب ناسخ الأصل هنا ما نصه: "انظر هذا؛ فإن المسألة ذات أقوال أربعة:

الأول لأهل السنة:

إن الواجب واحد لا بعينه.

والثاني للمعتزلة:

إن الواجب هو الكل، ويسقط بواحد.

والثالث لهم أيضا:

إن الواجب معين عند الله تعالى، فإن فعل غيره؛ سقط.

والرابع:

وهو ما وقع التراحم به بين أهل السنة والمعتزلة: إن الواجب هو ما يختاره المكلف.

وبنوا على الأول: إنه إذا فعل الجميع أنه يثاب على أعلاها ثواب الواجب، وعلى العمل في ثواب المندوب من حيث إنها أحدها، وإذا ترك الجميع يعاقب على أدناها، وبنوا على الثاني أنه يثاب ثواب من فعل واجبات، ويعاقب على تركها عقاب من ترك واجبات؛ فإن الخلاف جاوز الاعتقاد إلى غيره؛ تأمل".

قلت: نقل إمام الحرمين في الهامش السابق عن المعتزلة يشوش على استدراك الناسخ على المصنف، فإن لم يصح عنهم النقل المذكور؛ فكلامه وجيه قوي؛ فتأمل.

١ قال الأولون: يجوز أن يحرم واحد لا بعينه، ويكون معناه: أن عليه أن يترك أيها شاء، جمعا وبدلا؛ فلا يجمع بينها في الفعل، وقال المعتزلة: لا يجوز، بل المحرم الجميع، وترك واحد كاف في الامتثال، والأدلة من الطرفين والردود هي بعينها المذكورة في الواجب المخير، وإذن؛ فليس من فائدة عملية في هذا الخلاف أيضا، هذا ما يريده المؤلف، وهو واضح "د".

وعلق "خ" في هذا الموطن بقوله: "جرى الخلاف في جوازه ووقوعه، والحق أنه لم يقع والمحرم في مسألة الأختين، إنما هو الجمع بينهما كما هو صريح قوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ ".". (١)

٥٩-"واذ ذلك كذلك فقد فرض الله عليه ان يقول للمفتي اذا أفتاه أكذا أمر الله تعالى أو رسوله - صلى الله عليه وسلم - فان قال له المفتي نعم لزمه القبول وان قال له لا اوسكت او انتهره او ذكر له قول انسان غير النبي - صلى الله عليه وسلم - فاذا زاد فهمه فقد زاد اجتهاده وعليه ان يسأل أصح هذا عن النبي - صلى

(١) الموافقات ١/٤٠

الله عليه وسلم – أم لا فان زاد فهمه يسأل عن المسند والمرسل والثقة وغير الثقه فان زاد سأل عن الأقاويل وحجة كل قائل ويفضي ذلك الى التدرج في مراتب العلم نسأل الله تعالى ان يجعلنا من أهلها آمين أمين رب العالمين

فصل

وانما افترض الله تعالى علينا اتباع رسوله محمد – صلى الله عليه وسلم – فمن اتبعه وأقر به مصدقا بقلبه ولسانه فقد وفق وهو مؤمن حقا باستدلال كان او بغير استدلال اذ لم يكلف الله تعالى قط غير ذلك ولا أمرنا بدعاء الى غير ذلك ولا دعا الخلفاء والصالحون الى غير ذلك

فمن روى له حديث لم يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو لا يدري أنه غير صحيح فهو مأجور أجرا واحدا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر واذا اجتهد فأصاب فله أجران أو كما قال صلى الله عليه وسلم وكل من أخذ بمسئلة فقد حكم بقبولها واجتهد في ذلك وهذا هو المجتهد لا غيره لأن الاجتهاد انما هو انفاد الجهد في طلب الحكم في الدين في القرآن والسنة والاجماع حيث أمر الله تعالى بأخذ احكامة لا من غير هذه الوجوه فمن أصاب في ذلك فله أجران ومن أخطأ فله أخر واحد ولا أثم عليه

فصل

وأما من قلد دون النبي – صلى الله عليه وسلم – فان صادف أمر". (١)

٦٠-"أثره الفقهي وانتشار مذهبه:

ينسب إلى أبي حنيفة الفقه الأكبر، وأنه حوى ستين ألف مسألة أو أكثر، ولم تصح هذه النسبة؛ وإنما قيل: إنه من تأليف أصحابه، وقد نسب إليه في العقيدة كذلك: الفقه الأكبر، وطبع في حيدرآباد الدكن بالهند سنة ١٣٢١هـ، وهو عقيدة سلفية لا تتجاوز عدة صفحات ولم تصح نسبته إليه.

وينسب إلى أبي حنيفة مسند في الحديث، قال ابن حجر العسقلاني في كتاب "تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة": أما مسند أبي حنيفة فليس من جمعه. والموجود من حديث أبي حنيفة إنما هو كتاب الآثار التي رواها محمد بن الحسن عنه ويوجد في تصانيف محمد بن الحسن وأبي يوسف قبله من حديث أبي حنيفة أشياء أخرى، وذكر صاحب كشف الظنون مسند الإمام الأعظم وذكر رواته، وأن الذي اعتنى بجمع مسانيده هو أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي المتوفي سنة ١٦٥هـ، وقد طبع هذا المسند في مصر سنة ١٣٢٦هـ بما ينفي الدعوى القائلة: إن أبا حنيفة لم يصح عنده أو لم يبن مذهبه إلا على سبعة عشر حديثا.

---

(١) النبذة الكافية ص/٧٤

ومما لا شك فيه أن أبا حنيفة ترك من بعده أثراها كبيرا، حتى قال الشافعي: إن الناس كلهم عيال عليه في الفقه، وقد اشتهر من حملة فقهه، رجلان، أبو يوسف قاضي القضاة، ومحمد بن الحسن الشيباني، ولهذين الصاحبين فضل كبير على مذهبه في العمل على نشره وإذاعته؛ فكتب أبي يوسف هي التي حفظت أقوال أبي حنيفة التي نقلها عنه، ومن ذلك:". (١)

٦١-"عليه لولم يرد واحد منهما، فنتركه ونأخذ بالآخر، لا يجوز غير هذا أصلا. وبرهان ذلك أننا على يقين من أننا قد كنا على ما في ذلك الحديث الموافق لمعهود الأصل، ثم لزمنا يقينا العمل بالأمر الوارد بخلاف ما كنا عليه بلا شك، فقد صح عندنا يقينا إخراجنا عما كنا عليه، ثم لو **لم يصح عندنا** نسخ ذلك الأمر الزائد الوارد بخلاف معهود الأصل. ولا يجوز لنا أن نترك يقينا بشك، ولا أن نخالف الحقيقة للظن، وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال: ﴿إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا﴾ ١.
وقال: ﴿إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون﴾ ٢. وقال تعالى ذاما لقوم حاكمين بظنهم: ﴿إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين﴾ ٣. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإن الظن أكذب الحديث" ٤.
ولا يحل أن يقال فيما صح الورود به: هذا منسوخ إلا بيقين، ولا يحل أن يترك أمر قد تيقن وروده خوفا أن يكون منسوخا، ولا أن يقول

---

١ سورة النجم آية: ٢٨.

٢ سورة الأنعام آية: ١١٦.

٣ سورة الجاثية آية: ٣٢.

٤ الموطأ٢/٧-٩، والبخاري عن أبي هريرة٨/٢٣.". (٢)

٦٢-"فالقائل: إنها الثلث ليس هو متمسكا بالإجماع؛ لأن وجوب الثلث متفق عليه، وإنما الخلاف في سقوط الزيادة، وهو مختلف فيه، فكيف يكون إجماعا؟
ولو كان إجماعا كان مخالفه خارقا للإجماع، وهذا ظاهر الفساد. والله تعالى أعلم.
الأصل الرابع
استصحاب الحال ودليل العقل
اعلم أن الأحكام السمعية لا تدرك بالعقل، لكن دل العقل على براءة الذمة من الواجبات، وسقوط الحرج

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي ص/٣٤٠

(٢) خبر الواحد وحجيته ص/١٢٤

عن الحركات والسكنات قبل بعثة الرسل١.

= "وظن ظانون أنه تمسك بالإجماع، وهو سوء ظن بالشافعي -رحمه الله- فإن المجمع عليه وجوب هذا القدر، فلا مخالف فيه "وهو الثلث" وإنما المختلف فيه: سقوط الزيادة، ولا إجماع فيه، بل لو كان الإجماع على الثلث إجماعا على سقوط الزيادة، لكان موجب الزيادة خارقا للإجماع، ولكان مذهبه باطلا -على القطع-.

لكن الشافعي أوجب ما أجمعوا عليه، وبحث عن مدارك الأدلة، **فلم يصح عنده** دليل على إيجاب الزيادة، فرجع إلى استصحاب الحال في البراءة الأصلية، التي يدل عليها العقل، فهو تمسك بالاستصحاب، ودليل العقل، لا بدليل الإجماع" انظر: المستصفى "٢/ ٤٠٤، ٤٠٥".

١ المصنف جعل الاستصحاب ثلاثة أقسام، وهي: استصحاب العدم الأصلي، واستصحاب دليل الشرع، واستصحاب حال الإجماع في محل النزاع.

أولا: استصحاب العدم الأصلي بدليل العقل على براءة الذمة من أي تكليف حتى يرد دليل من الشرع بالتكليف، لأن الأصل براءة الذمة منه، فيستصحب الحال في ذلك، وهذا النوع هو الذي يعرف بالبراءة الأصلية، والإباحة العقلية. =". (١)

٦٣-"[وفي القديم حجة] (١) (٢) لحديث (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) ، وأجيب بضعفه (٣) .

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في " المطبوعة ".

(٢) وهو ما نسبه أكثر الشافعية إلى الشافعي، قال إمام الحرمين في التلخيص ٤٥١/٣ (فذهب الشافعي في القديم إلى أنه حجة) ، وكذا نسبه إليه في البرهان ١٣٦٢/٢، وأبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص ٣٩٥، والزركشي في البحر المحيط ٥٤/٦. ... وهذا قول أبي حنيفة وعليه أكثر الحنفية كالجصاص والبزدوي والسرخسي، وهو قول مالك وأصحابه، وقول الإمام أحمد المعتمد من مذهبه. انظر أصول السرخسي ١٠٥/٢، كشف الأسرار ٢١٧/٣، ٢١٩، فواتح الرحموت ١٨٦/٢، تيسير التحرير ١٣٢/٣، أصول مذهب أحمد ص ٣٩٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥، شرح الكوكب المنير ٤٢٢/٤، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٥. وفي مسألة حجية قول الصحابي أقوال أخرى انظرها في المصادر السابقة.

(٣) رواه ابن عبد البر في جامع بيان فضل العلم ٩٠/٢، وقال (وهذا الكلام لا يصح عن النبي - صلى الله

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ٤٤٣/١

عليه وسلم –) ، وقال الحافظ ابن حجر (رواه عبد بن حميد في مسنده وفيه راو ضعيف جدا، ورواه الدارقطني في غرائب مالك، وفيه من لا يعرف، ورواه البزار وفيه كذاب، ورواه القضاعي في مسند الشهاب له، وفي إسناده كذاب) ، ثم نقل الحافظ عن أبي بكر البزار قوله: هذا الكلام لم يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. ونقل قول ابن حزم: هذا خبر مكذوب موضوع. التلخيص الحبير ٤/١٩٠-١٩١.

وقال الحافظ ابن كثير بعد أن ذكر الحديث (هذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب الستة وهو ضعيف) تحفة الطالب ص ١٦٦.

وحكم الشيخ الألباني على الحديث بأنه موضوع، السلسلة الضعيفة ١/٧٨.

وانظر موافقة الخبر الخبر ١/١٤٥، تخريج أحاديث اللمع ص ٢٧٠، إتحاف السادة المتقين ٢/٢٢٣، كشف الخفاء ١/١٣٢.". (١)

٦٤-"٤٧ – واختار في المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة، لأن الرسالة مبنية على الاشتهار، ومبنى حالهن على الستر بخلاف النبوة والتمام فيها،

٤٨ – ولا تدخل النساء في الغرامات السلطانية كما في الولوالجية من القسمة.

ـــــــQعلى المشهور بقول العبد وما نسب إلى الأشعري من جواز نبوة الأنثى فلم يصح عنه كيف وقد شرط الذكورة في الخلافة التي هي دون النبوة.

(٤٧) قوله: واختار في المسايرة جواز كونها نبية. المسايرة كتاب في العقائد للمحقق ابن الهمام – رحمه الله –ساير به الرسالة القدسية في العقائد لحجة الإسلام الغزالي عليها شرح لتلميذه المحقق ابن أبي شريف وشرح لتلميذه ابن أمير الحاج وعبارته في الكتاب المذكور نصها: شرط النبوة الذكورة إلى أن قال وخالف بعض أهل الظواهر والحديث في اشتراط الذكورة حتى حكموا بنبوة مريم وفي كلامهم ما يشعر بأن الفرق بين الرسالة والنبوة بالدعوة وعدمها وعلى هذا لا يبعد اشتراط الذكورة لكون أمر الرسالة مبنيا على الاشتهار والإعلان والتردد إلى المجامع للدعوى ومبنى حالهم على الستر والقرار، وأما على ما ذكره المحققون من أن النبي إنسان بعثه الله تعالى لتبلغ ما أوحى إليه وكذا الرسل فلا فرق انتهى المراد منه، ومنه يعلم أنه لم يصرح باختيار جواز كونها نبية كيف وقد شرط في صدر عبارته الذكورة في النبوة هذا وقد نقل القاضي في تفسيره الإجماع على أنه تعالى لم يستثن امرأة بقوله تعالى ﴿وما أرسلنا قبلك إلا رجالا نوحي إليهم﴾ [الأنبياء: ٧] أقول دعوى القاضي مبنية على مرادفة النبي للرسل وإلا فليس في الآية دلالة على ما ادعاه من الإجماع وقد بسط الكلام على هذه المسألة في فتح الباري شرح البخاري في كتاب الأنبياء في باب امرأة فرعون فليراجع.

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه – المحلي ١/٢٠٦

(٤٨) قوله: ولا تدخل النساء في الغرامات السلطانية. قال بعض الفضلاء الواقع". (١)

٦٥-"ويقرب منه أعوذ بالله، ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لما تلونا حتى يأتي به المسبوق دون المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد خلافا لأبي يوسف

(ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) هكذا نقل في المشاهير (ويسر بهما) لقول ابن مسعود - رضي الله عنه -: أربع يخفيهن الإمام، وذكر منها التعوذ والتسمية وآمين.

وقال الشافعي - رحمه الله -: يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة لما روي «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - جهر في صلاته بالتسمية» .

ـــــQأعوذ بالله لأن لفظ أستعيذ طلب العوذة، وقوله أعوذ امتثال مطابق لمقتضاه، أما قربه من لفظه فمهدر وإذا كان المنقول من استعاذته - عليه الصلاة والسلام - أعوذ على ما في حديث أبي سعيد المتقدم آنفا

(قوله لقول ابن مسعود - رضي الله عنه - أربع إلخ) الرابع التحميد، والأربعة رواها ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي، وروي عن أبي وائل عن عبد الله أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد (قوله لما روي «أنه - عليه الصلاة والسلام - جهر») في صحيح ابن خزيمة وابن حبان والنسائي عن نعيم المجمر «صليت وراء أبي هريرة - رضي الله عنه - فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين، ثم يقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله - صلى الله عليه وسلم -» قال ابن خزيمة لا ارتياب في صحته عند أهل المعرفة، وهذا غير مستلزم للجهر لجواز سماع نعيم مع إخفاء أبي هريرة - رضي الله عنه - فإنه مما يتحقق إذا لم يبالغ في الإخفاء مع قرب المقتدي، والصريح ما عن ابن عباس - رضي الله عنه - «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» وفي رواية جهر قال: قال الحاكم صحيح بلا علة وصححه الدارقطني، وهذان أمثل حديث في الجهر.

قال بعض الحفاظ: ليس حديث صريح في الجهر إلا في إسناده مقال عند أهل الحديث، ولذا أعرض أرباب المسانيد المشهورة الأربعة وأحمد فلم يخرجوا منها شيئا مع اشتمال كتبهم على أحاديث ضعيفة قال ابن تيمية: وروينا عن الدارقطني أنه قال: لم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الجهر حديث.

وعن الدارقطني: أنه صنف بمصر كتابا في الجهر بالبسملة فأقسم بعض المالكية ليعرفه الصحيح منها، فقال لم يصح في الجهر حديث.

وقال الحازمي: أحاديث الجهر وإن كانت مأثورة عن نفر من الصحابة غير أن أكثرها لم يسلم من شوائب.

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٣/٣٩٣

وقد روى الطحاوي وأبو عمر بن عبد البر عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: الجهر قراءة الأعراب، وعن ابن عباس «لم يجهر النبي - صلى الله عليه وسلم -". (١)

٦٦-". . . . .

ــــــQمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة» واعترف الدارقطني بتصويب إرسال إبراهيم إياه عن ابن مسعود، وتضعيف ابن جابر، وقول الحاكم فيه أحسن ما قيل فيه إنه يسرق الحديث من كل من يذاكره فممنوع. قال الشيخ في الإمام: العلم بهذه الكلية متعذر، وأحسن من ذلك قول ابن عدي: كان إسحاق بن أبي إسرائيل يفضل محمد بن جابر على جماعة هم أفضل منه وأوثق، وقد روى عنه من الكبار أيوب وابن عوف وهشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وغيرهم، ولولا أنه في المحل الرفيع لم يرو عنه هؤلاء.

ومما يؤيد صحة هذه الزيادة رواية أبي حنيفة من غير الطريق المذكور، وذلك أنه اجتمع مع الأوزاعي بمكة في دار الحناطين كما حكى ابن عيينة فقال الأوزاعي: ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه، فقال: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه شيء، فقال الأوزاعي: كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه» فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود لشيء من ذلك» فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول حدثني حماد عن إبراهيم؟ فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون من ابن عمر في الفقه، وإن كانت لابن عمر صحبة وله فضل صحبة فالأسود له فضل كثير، وعبد الله، فرجح بفقه الرواة كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد وهو المذهب المنصور عندنا.

وروى الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش بسند صحيح عن الأسود قال " رأيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود " قال: ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك، وعارضه الحاكم برواية طاوس بن كيسان عن ابن عمر - رضي الله عنهما - "كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه ".

وروى الطحاوي عن أبي بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه " أن عليا - رضي الله عنه - رفع يديه في أول التكبير ثم لم يعد " وما في الترمذي عن علي - رضي الله عنه -، عنه - صلى الله عليه وسلم - «كان

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٩١/١

إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع كذلك» صححه الترمذي، فمحمول على النسخ للاتفاق على نسخ الرفع عند السجود.

واعلم أن الآثار عن الصحابة والطرق عنه – صلى الله عليه وسلم –". (١)

٦٧-"فيتقدر بما له خطر وهو العشرة استدلالا بنصاب السرقة (ولو سمى أقل من عشرة فلها العشرة) عندنا. وقال زفر: لها مهر المثل؛ لأن تسمية

ـــــــQعشرة دراهم، وكون العلائق يراد بها النفقة والكسوة ونحوها إلا أنه أعم من ذلك، واحتمال التمس خاتما في المعجل وإن قيل إنه خلاف الظاهر لكن يجب المصير إليه؛ لأنه قال فيه بعده «زوجتكها بما معك من القرآن» فإن حمل على تعليمه إياها ما معه أو نفي المهر بالكلية عارض كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى بعد عد المحرمات ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين﴾ [النساء: ٢٤] فقيد الإحلال بالابتغاء بالمال، فوجب كون الخبر غير مخالف له وإلا لم يقبل ما لم يبلغ رتبة التواتر وهي قطعية في دلالتها؛ لأنه نسخ للقطعي فيستدعي أن يكون قطعيا، فأما إذا كان خبر واحد فلا، فكيف واحتمال كونه غير تمام المهر ثابت بناء على ما عهد من أن لزوم تقديم شيء أو ندبه كان واقعا فوجب الحمل على ذلك، لكن يبقى كون الحمل على ذلك إعمالا لخبر واحد **لم يصح عند** المحدثين فيستلزم الزيادة على النص به؛ لأنه يقتضي تقييد الإحلال بمطلق المال، فالقول بأنه لا يحل إلا بمال مقدر زيادة عليه بخبر الواحد وأنه لا يجوز.

فإن قيل: قد اقترن النص نفسه بما يفيد تقديره بمعين وهو قوله تعالى عقيبه ﴿قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم﴾ [الأحزاب: ٥٠] ثم ذلك المعين محمل فيلتحق بيانا بخبر الواحد. قلنا: إنما أفاد النص معلومية المفروض له سبحانه والاتفاق على أنه في الزوجات والمملوكين ما يكفي كلا من النفقة والكسوة والسكنى فهو مراد من الآية قطعا. وكون المهر أيضا مرادا بالسياق؛ لأنه عقيب قوله ﴿خالصة لك﴾ [الأحزاب: ٥٠] يعني نفي المهر خالصة لك وغيرك ﴿قد علمنا ما فرضنا عليهم﴾ [الأحزاب: ٥٠] من ذلك فخالف حكمهم حكمك لا يستلزم تقديره بمعين وتقرير المصنف في تقدير المهر قياس حاصله أن المهر حق الشرع بالآية، وسببه إظهار الخطر للبضع على ما تقدم، ومطلق المال لا يستلزم الخطر كحبة حنطة وكسرة، وقد عهد في الشرع تقدير ما يستباح به العضو بما له خطر وذلك عشرة دراهم في حد السرقة فيقدر به في استباحة البضع، وهذا من رد المختلف فيه إلى المختلف فيه، فإن حكم الأصل ممنوع فإنهم لا يقدرون نصاب السرقة بعشرة، وأيضا المقدر في الأصل عشرة مسكوكة أو ما يساويها، ولا يشترط في المهر ذلك، فلو سمى

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام ١/٣١١

عشرة تبر تساوي تسعة مسكوكة جاز، اللهم إلا أن يجعل استدلالا على أنه مقدر خلافا للشافعي في نفيه (قوله ولو سمى أقل من عشرة فلها العشرة عندنا. وقال زفر: لها مهر المثل) قياسا على عدم التسمية هكذا تسمية الأقل تسمية لا يصلح مهرا، وتسمية ما لا يصلح مهرا كعدمها، فتسمية الأقل كعدم التسمية، وعدم التسمية فيه مهر المثل، فتسمية الأقل فيه مهر المثل.

وقولنا استحسان، وله وجهان: أحدهما أن العشرة في كونها صداقا لا تتجزأ شرعا، وتسمية بعض ما لا يتجزأ ككله، فهو كما لو تزوج نصفها أو طلق نصف تطليقة حيث ينعقد ويقع طلقة، فكذا تسمية بعض العشرة. والثاني وهو المذكور في الكتاب حاصله أن في المهر حقين:". (١)

٦٨-"أو تزوجها على أن لا مهر لها فله مهر مثلها إن دخل بها أو مات عنها) وقال الشافعي: لا يجب شيء في الموت، وأكثرهم على أنه يجب في الدخول. له أن المهر خالص حقها فتتمكن من نفيه ابتداء كما تتمكن من إسقاطه انتهاء ولنا أن المهر وجوبا حق الشرع على ما مر، وإنما يصير حقها في حالة البقاء فتملك الإبراء دون النفي

(ولو طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة) لقوله تعالى ﴿ومتعوهن على الموسع قدره﴾ [البقرة: ٢٣٦] الآية ـــــQفي الخلع يحتمل الإضافة كالخلع، بخلاف النكاح لا يحتملها فلا يحتملها بدله، ومثله ما يخرجه نخله وما يكسبه غلامه (قوله أو مات عنها) وكذا إذا ماتت هي فإنه يجب أيضا مهر المثل لورثتها (قوله وقال الشافعي) يعني في قول عنه (لا يجب في الموت شيء) للمفوضة وهو قول مالك في صورة نفي المهر وقوله الآخر كقولنا (قوله وأكثرهم) أي أكثر أصحابه (قوله له أن المهر خالص حقها فتتمكن من نفيه ابتداء كما تتمكن من إسقاطه انتهاء) أي بعد التسمية، ولا يخفى أن هذا الاستدلال يقتضي نفي وجوبه مطلقا قبل الدخول وبعده وهو خلاف ما نقله عن الأكثر، ولأن عمر وابنه وعليا وزيدا - رضوان الله عليهم - قالوا في المفوضة نفسها: حسبها الميراث.

ولنا أن سائلا سأل عبد الله بن مسعود عنها في صورة موت الرجل فقال: بعد شهر أقول فيه بنفسي، فإن يك صوابا فمن الله ورسوله، وإن يك خطأ فمن نفسي، وفي رواية: فمن ابن أم عبد، وفي رواية: فمني ومن الشيطان، والله ورسوله عنه بريئان.

أرى لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط، فقام رجل يقال له معقل بن سنان وأبو الجراح حامل راية الأشجعيين فقالا: نشهد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق الأشجعية بمثل قضائك هذا، فسر ابن مسعود سرورا لم يسر مثله قط بعد إسلامه.

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣/٣٢٠

وبروع بكسر الباء الموحدة في المشهور ويروى بفتحها هكذا رواه أصحابنا. وروى الترمذي والنسائي وأبو داود هذا الحديث بلفظ أخصر، وهو أن ابن مسعود قال في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق: لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث. فقال معقل بن سنان: سمعت «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى في بروع بنت واشق بمثله» . هذا لفظ أبي داود، وله روايات أخر بألفاظ أخر.

قال البيهقي: جميع روايات هذا الحديث وأسانيدها صحاح. والذي روي من رد علي – رضي الله عنه – له فلمذهب تفرد به وهو تحليف الراوي إلا أبا بكر الصديق، ولم ير هذا الرجل ليحلفه لكنه لم يصح عنه ذلك، وممن أنكر ثبوتها عنه الحافظ المنذري (قوله ولنا أن المهر وجب حقا للشرع) أي وجوبه ابتداء حق الشرع لما قدمنا آنفا، وإنما يصير حقها في حالة البقاء: أي بعد وجوبه على الزوج ابتداء بالشرع يثبت لها شرعا حق أخذه فتتمكن حينئذ من الإبراء لمصادفته حقها دون". (١)

٦٩–"إليها في مدة الإيلاء ففيؤه أن يقول بلسانه فئت إليها في مدة الإيلاء، فإن قال ذلك سقط الإيلاء) وقال الشافعي: لا فيء إلا بالجماع وإليه ذهب الطحاوي، لأنه لو كان فيئا لكان حنثا. ولنا أنه آذاها بذكر المنع فيكون إرضاؤها

ـــــــQبينهما لشهادة الطلاق الثلاث ففيؤه باللسان بأن يقول فئت إليها أو رجعت عما قلت أو راجعتها أو ارتجعتها أو أبطلت إيلاءها. واختلف في الحبس صحح الفيء باللسان بسببه في البدائع.

وفي شرح الطحاوي: لو آلى وهي مجنونة أو وهو محبوس أو كان بينهما أقل من أربعة أشهر إلا أن السلطان يمنعه أو العدو لا يكون فيؤه باللسان، وهو جواب الرواية نص عليه الحاكم في الكافي. ووفق بحمل ما في الكافي وشرح الطحاوي على إمكان الوصول إلى السجن بأن تدخل عليه فيجامعها ومنع السلطان والعدو نادر على شرف الزوال والحبس بحق لا يعتبر في الفيء باللسان وبظلم يعتبر، وهل يكفي الرضا بالقلب من المريض؟ قيل نعم حتى إن صدقته كان فيئا، وقيل لا وهو أوجه. ثم هذا إن كان عاجزا من وقت الإيلاء إلى أن تمضي أربعة أشهر حتى لو آلى منها وهو قادر فمكث قدر ما يمكنه جماعها ثم عرض له العجز بمرض أو بعد مسافة أو حبس أو جب أو أسر ونحو ذلك، أو كان عاجزا حين آلى وزال العجز في المدة لم يصح فيؤه باللسان خلافا لزفر في غير الأخيرة فإن العجز ثابت وهو المدار.

قلنا لما تمكن ولم يفعل فقد تحقق منه الإضرار فلا يكون فيؤه إلا بإيفاء حقها بالجماع، بخلاف ما إذا استوعب العجز المدة لأنه لم يكن لها حق فيها فكان ظلمه في الإيلاء بأذى اللسان ففيؤه الذي هو توبته بتطييب قلبها به لأن التوبة على حسب الجناية، ولو آلى إيلاء مؤبدا وهو مريض فبانت بمضي المدة ثم صح وتزوجها وهو

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣/٣٢٥

مريض ففاء بلسانه لم يصح عند أبي حنيفة ومحمد وصح عند أبي يوسف، وهو الأصح على ما قالوا لأن الإيلاء وجد منه وهو مريض وعاد حكمه وهو مريض، وفي زمان الصحة هي مبانة لا حق لها في الوطء فلا يعود حكم الإيلاء فيه، وهما يقولان إن ذلك بتقصير منه فإنه كان عليه الفيء باللسان قبل مضي المدة ولا تبين، ولو كان المانع شرعيا بأن كان محرما وإلى وقت أفعال الحج أربعة أشهر فصاعدا فالفيء بالجماع.

وعند زفر باللسان، وهو رواية عن أبي يوسف لأن الإحرام مانع من الجماع شرعا فثبت العجز فكان فيؤه باللسان وهم اعتبروا العجز الحقيقي وهو منتف، وهذا لأنه المتسبب باختياره بطريق محظور فيما لزمه فلا يستحق تخفيفا (قوله وقال الشافعي: لا فيء إلا بالجماع وإليه ذهب الطحاوي لأنه لو كان فيئا لكان حنثا) وضعف هذا لا يخفى على من له شمة لأنه حلف على الجماع فكيف يحنث بفعل غيره، فإن". (١)

٧٠-"قال (وإن أبهم الإقرار لم يصح عند أبي يوسف، وقال محمد: يصح) لأن الإقرار من الحجج فيجب إعماله وقد أمكن بالحمل على السبب الصالح. ولأبي يوسف أن الإقرار مطلقه ينصرف إلى الإقرار بسبب التجارة، ولهذا حمل إقرار العبد المأذون له وأحد المتفاوضين عليه فيصير كما إذا صرح به.

ــــــQوقد يشتبه على الجاهل فيظن أن الجنين يثبت عليه الولاية كالمنفصل فيعامله ثم يقر بذلك المال للجنين بناء على ظنه ويبين سببه ثم يعلم أن ذلك السبب كان باطلا فكان كلامه هذا بيانا لا رجوعا فلهذا كان مقبولا منه، كذا في المبسوط وأكثر الشراح.

قال في العناية: أجيب بأنه ليس برجوع، بل ظهر كذبه بيقين كما لو قال: قطعت يد فلان عمدا أو خطأ ويد فلان صحيحة انتهى. أقول: فيه بحث؛ لأنه إن ظهر كذبه فإنما ظهر في بيان ذلك السبب الغير الصالح لا في أصل إقراره، وهذا لا ينافي كون بيان السبب بذلك الوجه رجوعا عن أصل إقراره الواقع في أول كلامه لجواز أن يكون صادقا في إقراره بأن كان له سبب صالح في نفس الأمر ولكن قصد الرجوع فبين سببا مستحيلا، بخلاف قوله قطعت يد فلان وهي صحيحة فإنه كاذب هناك في أصل إقراره بيقين، فالظاهر في الجواب ما ذكر في المبسوط وغيره.

فإن قلت: كما أن البيع والإقراض لا يتصوران من الجنين كذلك لا يتصوران من الرضيع، ومع ذلك لو أقر بأن عليه ألف درهم لهذا الصبي الرضيع بسبب البيع أو الإقراض أو الإجارة فإنه صحيح يؤاخذ به.

قلت: الرضيع وإن كان لا يتجر بنفسه لكنه من أهل أن يستحق الدين بهذا السبب بتجارة وليه، وكذلك الإقراض وإن كان لا يتصور منه لكنه يتصور من نائبه وهو القاضي أو الأب بإذن القاضي، وإذا تصور ذلك من نائبه جاز للمقر إضافة الإقرار إليه لأن فعل النائب قد يضاف إلى المنوب عنه، كذا في النهاية وغيرها،

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٤/٢٠٦

وإن لم يبين سببا أصلا وهو المراد بقوله (وإن أبهم الإقرار لم يصح) أي الإقرار (عند أبي يوسف) قيل وأبو حنيفة معه، وبه قال الشافعي في قول (وقال محمد: يصح) وبه قال الشافعي في الأصح ومالك وأحمد (لأن الإقرار من الحجج) الشرعية (فيجب إعماله) مهما أمكن، وذلك إذا صدر من أهله مضافا إلى محله (وقد أمكن) إعماله هاهنا، إذ لا نزاع في صدوره عن أهله لأنه هو المفروض وأمكن إضافته إلى محله (بالحمل على السبب الصالح) وهو الميراث أو الوصية تحريا للجواز وتصحيحا لكلام العاقل كالعبد المأذون له إذا أقر بدين فإن إقراره وإن احتمل الفساد بكونه صداقا أو دين كفالة بكونه من التجارة كان جائزا تصحيحا لكلام العاقل (ولأبي يوسف أن الإقرار مطلقه) أي مطلق الإقرار (ينصرف إلى الإقرار بسبب التجارة، ولهذا حمل إقرار العبد المأذون له وأحد المتفاوضين في الشركة) (عليه) أي على الإقرار بسبب التجارة ولم يحمل على الإقرار بغير سبب التجارة كدين المهر وأرش الجناية حتى يؤاخذ به العبد المأذون في حال رقه والشريك الآخر في الحال، وفي الإقرار بدين المهر وأرش الجناية لا يؤاخذ العبد المأذون في حال رقه ولا الشريك الآخر أبدا، كذا في المبسوط (فيصير) أي فيصير المقر فيما إذا أبهم بدلالة العرف (كما إذا صرح به) أي بسبب التجارة، ولو صرح به كان فاسدا، فكذا إذا أبهم.

قال في النهاية: ولأبي يوسف وجهان: أحدهما ما ذكر في الكتاب، والثاني ما ذكر في الذخيرة فقال: إن هذا إقرار صدر من أهله لأهله وقد احتمل الجواز والفساد كما قاله، إلا أن حمله على الجواز متعذر لأن الجواز له وجهان: الوصية، والميراث، والجمع بينهما متعذر، وليس أحدهما بأن يعتبر سببا أولى من الآخر فتعذر الحمل على الجواز فيحكم بالفساد، ونظير هذا ما قالوا فيمن اشترى عبدا بألف درهم فقبضه المشتري قبل نقد الثمن ثم باعه المشتري مع عبد آخر له من البائع بألف وخمسمائة وقيمتهما على السواء كان البيع في الذي اشترى من البائع فاسدا وإن احتمل الجواز لأن للجواز وجهين، بأن يصرف إليه مثل". (١)

٧١-"الهبة والبيع فى عقد النكاح فلا يجوز لأن الاشتراك فى المعنى لم يوجد وكذلك السببية التى يدعونها لم توجد أيضا لأن ملك المتعة نكاحا غير ملك المتعة يمينا ويظهر ذلك بأحكامها فعلى هذا لا تكون الهبة والبيع سببا لملك المتعة الذى ثبتت بعقد النكاح بوجه ما وأما لفظ الطلاق فقد بينا صلاحيته كناية ومجازا عن لفظ العتاق وأما إذا قال لغلامه وهو أكبر سنا منه هذا ابنى فإنما **لم يصح عندنا** مجازا عن العتق لأن اللفظ إنما يصلح مجازا إذا كان له حقيقة وهذا اللفظ فى هذا المحل لا حقيقة له لأنه لغو وهذا باب الكلام وأن قلتم أن النسب فى الجملة يوجب العتق فإنما يوجب فى محل يتصور فيه النسب فأما فى محل لا يتصور فيه النسب فلا يوجب العتق وإذا لم يوجب العتق لم يمكن استعمال اللفظ مجازا فى هذا المحل نعم يجوز هذا المجاز فى معروف

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٤٨/٨

النسب لأن النسب فيه متصور فإن لم يثبت كان مجازا عن العتق فأما فى هذه المسألة فبعيد جدا.
أيضا قد بينا وجوه الكلام بقدر ما ذكر فى أصول الفقه والبيان يتعلق بجميعها فنعود الآن إلى ذكر المجمل وما يقع به بيانه وما ألحق بالمجمل وليس منه فنقول قد ذكرنا حد المجمل وحد المبين وقد قيل أن المجمل ما لا يستعمل بنفسه فى معرفة المراد به وقيل أيضا أنه الكلام المبهم الذى لا يطاوع التقييد أولا ببيان ولا يفهم منه المراد بنفسه حتى فضائه تعين كشف هذه.
وقد قال الأصحاب أن المجمل على أوجه١.
منها أن يكون اللفظ لم يوضع للدلالة على شىء بعينه٢.
كقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام: ١٤١] .
كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإن قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل" ٣ فإن الحق يشتمل على أشياء كثيرة وهو فى هذا الموضع مجهول لا يعرف ولا بد فيه من بيان يتصل به.

---

١ أي أقسام المجمل.
٢ انظر نهاية السول ٢/٥٠٨ إحكام الأحكام للآمدي ٣/٩، ١٠ المحصول ١/٤٦٤ أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير ٢/٥.
٣ أخرجه البخاري الإيمان ١/٩٤، ٩٥ ح ٢٥ ومسلم الإيمان ١/٥٢ ح ٣٤/٢١.". (١)

٧٢-"ونحن نعلم أنهم يقولون عن نص فدل أنهم قالوا عن قياس وتتبع هذا يطول والأمر في هذا أشهر من أن يحتاج معه إلى إكثار على هذا المنهاج كان أمر التابعين في المحاجة والمقايسة ولم يصح عن أحد منهم في ذلك إنكار وخلاف وهو ميراث الأمة إلى زماننا فإن قالوا: يحتمل أنهم قالوا ما قالوا عن نص. ثم يقولون: تعلقتم فيما صرتم إليه بالإجماع وأنتم لا تنقلون فيه لفظا جامعا مانعا حتى يكون مرجوعكم إليه فيما تأتون وتدرون وتصححون وتبطلون والأقاصيص المتفرقة لا ضبط لها فكيف انضبط لكم ما يفسد منها؟ وما يصح ذكر هذا السؤال الشيخ أبو المعالى على هذا اللفظ وذكر أن هذا سؤال مشكل.
والجواب: أن دعوى النص محال لأنه لا يتصور من جهة العادات في عدد كبير يهتمون بنقل كلام من يعظمونه حتى ينقلوا ما لا يتعلق به حكم شرعى أن يعملوا إظهار ما اشتدت إليه الحاجة مما يتعلق به حكم شرعى ووقع فيه الاختلاف ويفارق هذا ترك نقل ما اجتمعوا عليه لأجله فإنه يجوز لأن الإجماع حجة وقد أغنى عن

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول ١/٢٩٠

الخبر وليس كذلك إذا وقع الاختلاف ووقعت الحاجة إلى المحاجة بالنص فلا يتصور أن يكتموا الخبر إن كان هناك خبر.

وأما كلامهم الثاني: فقد حكم المورد له أنه سؤال كل ولا أدرى وجه الإشكال في هذا السؤال وهذه الآثار صرحت المصير إلى الرأى من الصحابة بالانضباط فيما اتفقوا عليه وقد دلت هذه الآثار أنهم قالوا ما قالوه عن الرأى فإن قالوا: لم يحك عنهم الاختلاف في الأقوال في هذه المسألة ولم ينقل عنهم تصريح بعلة. قلنا: قد ذكرنا ونقلنا محاجتهم بضرب الأمثلة وعلى أن التنبيه منهم على العلة والقياس قد وجد وتعين مسألة واحدة. فنقول في مسألة الحرام: من قال منهم: إنه طلاق ثلاث١. فقال: مطلق التحريم يقتضى غاية التحريم ومن جعله طلقة واحدة٢ اعتبر أقل ما ثبت ومن جعله إيلاء اعتبر أن الزوج قد منع نفسه بهذا القول عن وطئها ومن جعله ظهارا٣ أجراه مجرى ذلك من قبل تقييد التحريم بلفظ ليس بلفظ طلاق ولا إيلاء

---

١ هذا قول: علي وزيد بن ثابت وابن عمر والحسن البصري والحكم بن مالك وابن أبي ليلى انظر الأشراف "١٥٢/١".

٢ هو قول الزهري ورواية عن أحمد انظر المغنى "٢٧٥/٨" الأشراف "١٥٢/١".

٣ هو قول ابن عباس وسعيد بن أجبير وأبي قلابة وأحمد انظر الأشراف "١٥٢/١".". (١)

٧٣-"عليه فيما قلناه ولو قال قائل: لم يصح عن أحد من السلف استعمال القياس على ما يعتاده أبناء الزمان من تمثل أصل واستثاره معنى فيه وربط فرع به كان ذلك حقا وصوابا.

فأما الكلام الثانى الذى قاله وزعمه أن القول بهذا يؤدى إلى خروج الأمر عن الضبط وانحلال أمر الشرع ورد الأحكام إلى أرآء الرجال فهذا لا يلزمنا لأنا نعتبر وجود معنى لا يدفعه أصل من أصول الشرع من كتاب أو سنة أو إجماع والجملة أنه يعتبر وجود معنى يناسب الحكم الذى يبنيه عليه من غير أن يدفعه أصل من كتاب أو سنة أو إجماع وقد قال بعض أصحابنا في العبارة: عن هذا إنه قد ثبتت أصول معللة اتفق القائسون على عللها فقال الشافعى رحمه الله: نتخذ تلك العلل معتصما ويجعل الاستدلال قريبا منها وإن لم تكن أعيانها حتى كأنها مثلا أصول والاستدلالات معتبرة بها واعتبار المعنى بالمعنى تقريبا أولى من اعتبار صورة بصورة لمعنى جامع فإذا قرب معنى المجتهد والمستدل فيما يجتهد إلى الشرع ولم يرده [إلى] ١ أصل كان استدلالا مقبولا مثاله أن الرجعية المحرمة الوطء عند الشافعي رحمه الله عليه مباحة الوطء عند أبى حنيفة واستدل الشافعى بأنها متربصة الرحم وتسليط الزوج على شغل رحمها في الزمان الذى تؤثر فيه بالتبرئة متناقض ثم هذا يعتضد تبرئة بأن الزوج

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول ٩٠/٢

لو اعتزل امرأته قبل الطلاق مدة العدة. ثم طلقها لم يعتد بما كان منها عدة ولو كانت تحل قبل الطلاق وبعد الطلاق لما كان لاختصاص العدة بما يعد الطلاق معنى وهذا نوع استدلال ضمنى مستخرج من العدة ولم يطلب الشافعى لهذا أصلا يقيس عليه وذكر بعض متأخرى الأصحاب في هذا كلاما طويلا لم أر في حكايته فائدة فتركته وقد ترد المسألة من أولها إلى آخرها إلا القليل على طريقة المشايخ.

وأما نحن فعلى طريقة المحققين لا نرى الاعتماد على العدة وإن كان هو متعلقا حسنا من حيث الحكم وأقل غائلة في هذا التعليق على أصل الخصم أنه لا يجتمع العدة وشغل الرحم من الزوج فإنه قد صار مراجعا بالوطء ولهم على العدة كلام واقع على ما ذكرناه في الخلافيات وإنما المعتمد عندنا وقوع الطلاق وهويصرف فأجر عمله الإسقاط والإزالة فلابد أن يزيل شيئا وليس ذلك إلا ملك الحل وقد بينا وجه الاعتماد على هذا ومشيئة وقد أورد بعض أصحابنا أمثلة الاستدلال سوى هذا.

---

١ زيادة ليست في الأصل.". (١)

٧٤-"أن الصلاة لا تكره فيها في الأوقات المكروهات لما روى جبير بن مطعم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال. «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

وأما ما رواه من قوله - عليه السلام -: «اللهم إنك أخرجتني من أحب البقاع إلي فأسكني في أحب البقاع إليك» . فهذا حديث لم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

وإن صح فهو من المجاز الذي لا يعرفه كثير من الناس، وهو من مجاز وصف المكان بصفة ما يقع فيه، ولا يقوم به قيام العرض بالجوهر كقوله ﴿بلدة طيبة﴾ [سبأ: ١٥] وصفها بالطيب الذي هو صفة لهوائها.

وكذلك الأرض المقدسة وصفت بالقدس الذي هو وصف لمن حل بها من الأنبياء والأولياء المقدسين من الذنوب والخطايا، وكذلك الوادي المقدس وصف بقدس موسى - عليه السلام - وبقدس الملائكة الذين حلوا فيه.

وكذلك قوله - عليه السلام - «أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله تعالى أسواقها» ، أراد بمحبة المساجد محبة ما يقع فيها من ذكره وتلاوة كتابه والاعتكاف والصلوات، وأراد ببغض الأسواق ما يقع فيها من الغش والخيانة وسوء المعاملة، مع كون أهلها لا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر ولا يغضون الأبصار عن المحرمات وكذلك قولهم بلد خائف وآمن وصف بصفة من حل فيه من الخائفين والآمنين، فكذلك

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول ٢/٢٦١

وصفه بكونه محبوبا هو وصف بما حصل فيه مما يحبه الله ورسوله، وهو إقامة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإرشاده أهله إلى ما بعث به، فكانت حينئذ واجبة عليه، ومعلوم أن ما كان أحب إلى الله كان أحب إلى رسوله، وكذلك لما هاجر إلى المدينة كانت إقامته بها وإرشاده أهلها أحب إلى الله وإليه – صلى الله عليه وسلم – من إقامته بغيرها، ومعلوم أن الطاعة التي هي أحب إلى الله من غيرها أحب إلى رسوله من". (١)

٧٥-"وساهلهم في الثمن من ذلك لما يؤدي إليه من كساد أهل سوقه، وهذا أيضا بعيد فإن الذين يسامحون من المشترين أكثر من الكاسدين من أهل السوقة فلا ترجح مصالح خاصة على مصالح عامة، وقد قال – عليه السلام –: «رحم الله رجلا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا قضى، سمحا إذا اقتضى» .

المثال الثاني والعشرون: الكتابة وهي خارجة عن القياس، فإنها في الحقيقة هي بيع ملك السيد وهو الرقبة بما يملكه من اكتساب العبد، لكن الشرع قدر الأكساب خارجة عن ملك السيد. وجعل الأعمال الواقعة بينه وبين السيد كالمعاملة الواقعة بين السيد وبين الأجنبي تحصيلا لمصالح العتق.

ولكن مذهب الشافعي – رحمه الله – مشكل من جهة أنه شرط في الكتابة التنجيم بنجمين. ولو كاتبه على ثمن درهم وأجله مثلا بشهر لم يصح عند الشافعي مع كونه أقرب إلى تحصيل العتق، وهذا لا يلائم أوضاع العقود لأن كل ما كان أقرب إلى تحصيل المقصود من العقود كان أولى بالجواز لقربه إلى تحصيل المقصود، وقد خولف في ذلك ومنع أيضا من الكتابة الحالة مع كونها مقتضية لتعجيل تحصيل المقصود، وقد علل ذلك بعجز المكاتب عن النجوم الحالة، وقد رد ذلك بالبيع من المفلس. وأجيب عنه بأنه يملك المبيع فيكون موسرا به، وهذا لا يستقيم، فإنه لو اشترى ما يساوي درهما واحدا بمائة درهم حالة فإن البيع يصح مع عجزه عن معظم الثمن.

وكذلك لو تبايع اثنان عينا غائبة والمشتري معسر، وهما في برية ومسافة بعيدة فإن المشتري عاجز عن تسليم الثمن في الحال، والبيع مع ذلك صحيح.

المثال الثالث والعشرون: اعلم أن الله قسم أموال المصالح العامة على قدر الحاجات والضرورات، وقسم الغنائم أيضا على قدر الحاجات: فجعل". (٢)

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٤٨/١

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٩١/٢

٧٦-"قال ابن مفلح: في نقله عن ابن عمر ومن معه من التابعين نظر، فإنه **لم يصح عنهم** سوى مراعاة اللفظ، فلعله استحباب، أو لغير عارف. فإنه إجماع فيهما١.

وجوزه الماوردي إن نسي اللفظ لأنه قد تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن أحدهما، فيلزمه الآخر٢.

وقيل: يجوز ذلك للصحابة فقط.

وقيل: يجوز ذلك في الأحاديث الطوال دون القصار.

وقيل: يجوز للاحتجاج لا للتبليغ.

وقيل: يجوز بلفظ مرادف فقط٣.

ومنع أبو الخطاب إبدال لفظ بأظهر منه معنى أو أخفى٤.

---

١ انظر أدلة المانعين ومناقشتها في "مختصر الطوفي ص ٧١، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨١، الإحكام للآمدي ٢/ ١٠٤، فواتح الرحموت ٢/ ١٦٨ وما بعدها، تيسير التحرير ٣/ ٩٩ وما بعدها، نهاية السول ٢/ ٣٢٩، مناهج العقول ٢/ ٣٢٨، كشف الأسرار ٣/ ٥٥، قواعد التحديث ص ٢٥٥، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٧١، الكفاية ص ٢٠١، غاية الوصول ص ١٠٦".

٢ انظر: غاية الوصول ص ١٠٦، جمع الجوامع ٢/ ١٧٢.

٣ وهو قول الخطيب البغدادي. وفرق السرخسي والبزدوي أيضا بين المحكم والمتشابه، والظاهر والمشكل، والمجمل والمشترك والمتشابه.

"انظر: الكفاية ص ١٩٨، كشف الأسرار ٣/ ٥٧، فواتح الرحموت ٢/ ١٦٧، تيسير التحرير ٣/ ٩٧، نهاية السول ٢/ ٣٢٩، المستصفى ١/ ١٦٨، الإحكام للآمدي ٢/ ١٠٣، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٧٠، جمع الجوامع ٢/ ١٧٢،غاية الوصول ص ١٠٦، اللمع ص ٤٤، إرشاد الفحول ص ٥٧".

٤ وهو قول أبي الحسين البصري المعتزلي، لأن الشارع ربما قصد إيصال الحكم باللفظ الجلي تارة، وبالخفي أخرى.

"انظر: الروضة ص ٦٤، المعتمد ٢/ ٦٢٦، نهاية السول ٢/ ٣٢٩، مختصر الطوفي ص ٧١-٧٢، إرشاد الفحول ص ٥٧"." (١)

٧٧-"هريرة "لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين" ١ على أمر الآخرة، مع أن سببه أمر الدنيا٢.لكن يحتمل أنه **لم يصح عنده** سببه٣.

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٢/٥٣٢

والأصح عن[4] أحمد: أنه لا يصح اللعان على حمل، وقاله أبو حنيفة. وهو سبب آية اللعان، واللعان عليه في الصحيحين، لكن[5] ضعفه أحمد. ولهذا في الصحيحين أنه لاعن بعد الوضع [6] ثم يحتمل أنه علم وجوده بوحي، فلا

---

١ هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا.

"انظر: صحيح البخاري ٧٠/٤، صحيح مسلم ٢٢٩٥/٤، سنن أبي داود ٥٦٥/٢، سنن ابن ماجه ١٣١٨/٢، مسند أحمد ١١٥/٢، الأدب المفرد ص٣٢٨، نيل الأوطار ٤٥٤/٦، سنن الدارمي ٣١٩/٢".

٢ سبب ورود الحديث أنه لما اسر أبو عزة الجمحي الشاعر ببدر وشكا عائلة وفقرا فمن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأطلقه بغير فداء، ثم ظفر به بأحد، فقال: من علي، وذكر فقرا وعائلة، فقال: "لا تمسح بعارضيك ملة، تقول سخرت بمحمد مرتين، وأمر به فقتل" قال سعيد بن المسيب: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال حينئذ: "لا يلدغ المؤمن" فصار الحديث مثلا.

"انظر البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث ٣٣١/٣".

٣ انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص٢٤٢، الإحكام للآمدي ٢٤٠/٢ وما بعدها.

٤ في د ب: عند.

٥ في ض: لكنه.

٦ روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أنه ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا، ثم أنصرف، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلا، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي فيه، فذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مصفرا، قليل اللحم، سبط الشعر، وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند أهله خدلا، آدم، كثير اللحم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم بين"، فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها انه وجده عندها، فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما".

وروى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففرق رسول الله بينهما، وألحق الولد بأمه".

"انظر: صحيح البخاري ٢٨١/٣، صحيح مسلم ١١٣٢/٢، ١١٣٤، سنن أبي داود ٥٢٤/١، تحفة الأحوذي ٣٩٠/٤، سنن النسائي ١٤٦/٦، سنن ابن ماجه ٦٦٩/١، نيل الأوطار ٣١٠/٦".". (١)

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ١٨٢/٣

٧٨-"فيقال: أخرج منها منهم من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان. في نظائر لما ذكرنا من الأخبار التي إن لم تثبت صحتها **لم يصح عنه** خبر صلى الله عليه وسلم.". (١)

٧٩-"د- ما لم تخرج أحاديثها:

٦٢- كالفوائد المنتقاة العوالي من أمالي الشيخ أبي القاسم بن الجراح (١) ، رواية: أبي الحسين بن النقور (٢) عنه. ومادته من الأحاديث، والآثار (٣) .

٦٣- والفوائد المنتقاة عن الشيوخ العوالي لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الجلاب (٤) ، رواية: أبي الحسن الجمال (٥) عنه. ومادته من الأحاديث، والآثار (٦) .

---

(١) هو: عيسى بن علي بن عيسى بن داود بن الجراح البغدادي ... ثبت السماع، صحيح الكتاب، كان يرمي بشيء من مذهب الفلاسفة، **ولم يصح عنه**. مات سنة: إحدى وتسعين وثلاثمائة. انظر: تأريخ بغداد (١١/١٧٩) ت/٥٨٩١، والميزان (٤/٢٣٨) ت/٦٥٨٨.

(٢) هو: أحمد بن محمد، تقدمت الإشارة إلى ترجمته.. . انظر ص/١٨٧.

(٣) يوجد منه المجالس: السابع، والثامن، والتاسع من الجزء الثاني بمكتبة الأسد: ١١٧٨ (١٠- ١٩) ، وعنها صورة بالجامعة الإسلامية: ٥٠٥٢ (١٠ب- ١٩ب) في: تسع لوحات، ونصف اللوحة، في كل صحيفة منها سبعة عشر سطرا، بخط مشرقي. وهي نسخة مقابلة، وعليها تصحيحات، وسماعات.

(٤) لم أقف على ترجمة له.

(٥) لم أقف على ترجمة له أيضا.

(٦) يوجد الجزء الثاني من الكتاب بجامعة الإمام (٣٤٥٢ ف) مصور عن تشستربيتي، في: تسع لوحات ونصف اللوحة، في كل صحيفة منها أحد وعشرون سطرا تقريبا بخط مشرقي، كتبه: محمد بن أحمد بن العباس، سنة: أربع وتسعين وخمسمائة. وهي نسخة معارضة، وعليها سماعات، وفي آخرها لوحتان لعلهما من بعض أجزاء الكتاب الأخرى والله أعلم.". (٢)

٨٠-"٧٧- حدثنا عمر بن أحمد بن عثمان وعبد الواحد بن علي الفامي قالا حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال: أخبرنا شعيب بن الليث قال: حدثنا أبي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن الأعرج ، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم جاره أن يضع

---

(١) التبصير في معالم الدين للطبري ص/١٨٦

(٢) المهروانيات ١/٢١٢

خشبة على جداره قال أبو هريرة: إني أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم.
قال شعيب: ما روى عنه إلا هذا الحديث ولقد كان عنه مستغنيا.
وحدثنا أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان قال كتب إلي أحمد بن عبد الوارث من مصر قال: حدثنا محمد بن رمح قال: حدثنا الليث عن مالك ،.. فذكر نحوه.
قال الليث: هذا أول ما لمالك عندنا وآخره.
قال أبو محمد الخلال: لم يصح عن الليث عن مالك إلا هذا الحديث الواحد وقد روي حديث آخر عن الليث عن مالك رواه وراد أبو نوح عن الليث عن مالك وذكروا أنه غلط فيه من حديثه عن الليث عن مالك.". (١)

٨١-"هذا حديث جليل صحيح مشهور غريب، اتفق الإمامان أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري على إخراجه في صحيحيهما من حديث حماد بن زيد، عن يحي بن سعيد.
فرواه البخاري عن أبي النعمان محمد بن الفضل، ومسدد بن مسرهد، ورواه مسلم عن أبي الربيع سليمان بن داود الزهراني، وأخرجه النسائي في ((سننه)) ، عن يحي بن حبيب بن عربي، أربعتهم عن حماد بن زيد فوقع لنا بدلا لهم وعاليا، وأخرجه مسلم أيضا، عن محمد بن عبد الله بن نمير، ورواه أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن يزيد بن هارون، فوقع لنا بدلا لهما عاليا والحمد لله.
ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عمر، تفرد به يحي بن سعيد فمن فوقه.
وأخبرناه بهذا العلو أيضا مع السماع الخطيب أبو الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم البكري قراءة عليه وأنا أسمع قال: أنا أبو إسحاق إبراهيم بن إبراهيم ابن محمد بن عبد الوهاب بن مناقب الحسيني، وأبو الفضل عبد الرحيم بن يوسف بن يحي الموصلي سماعا قالا: أنا أبو حفص عمر بن محمد بن طبرزذ، قراءة عليه، قال الثاني". (٢)

٨٢-"أكل الحمر الأهلية وعن نكاح المتعة زمن خيبر.
هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وإنما قال ذلك أمير المؤمنين لابن عباس لأنه بلغه أنه كان يرى جواز المتعة بناء على ما كان أولا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن بلغه النسخ أو لم يصح عنده فلما أخبره بذلك رجع إلى قوله وانعقد على ذلك الإجماع ولم يخالف فيه إلا من يعتد بخلافه ممن يزعم أنه من شيعة علي رضي الله عنه والمنصف يرى هذا الإسناد الذي لا

(١) ذكر من لم يكن عنده إلا حديث واحد للخلال ص/١٠٠
(٢) مشيخة أبي بكر المراغي ص/٦٠

غبار عليه الذي رواه مثل الإمام أحمد بن حنبل عن مثل سفيان بن عيينة أمير المؤمنين في الحديث عن مثل الزهري الإمام التابعي الجليل أحد أعلام الأمة عن الحسن بن محمد بن الحنفية العالم الكبير الثقة الذي قال فيه مثل عمرو بن دينار ما رأيت أحدا قط أعلم منه. مات سنة خمس وتسعين وعن أخيه عبد الله بن محمد المجمع على أنه ثقة الذي هو ابن أخت الإمام أبي جعفر الباقر، وأما البخاري ومسلم فرووه عن مشايخهم الأئمة الثقات الكبار مثل مالك بن إسماعيل الحجة ومسدد وبندار وابن أبي عمر والحارث بن مسكين وأمثالهم عن مثل مالك بن أنس وسفيان بن عيينة ويحيى القطان وأسامة بن زيد ويونس بن عبد الأعلى وأمثالهم عن الزهري.
ومما رويناه من طريق إبراهيم بن محمد بن الحنفية.
٨٩- ما أخبرناه محمد بن أحمد أنا علي أنا حنبل أنا هبة الله أنا الحسن أنا أبو بكر ثنا عبد الله حدثني أبي أحمد ثنا فضل بن دكين ثنا ياسين العجلي عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدي منا أهل البيت". (١)

٨٣-"حريز بن عثمان الرحبي
، بالحاء والراء المهملتين وآخره باء منقوطة ، تابعي أدرك عبد الله بن بسر ، رضي الله عنه ، مشرقي قبيلة من قبائل العرب ، أخرج له البخاري حديثين ، يكنى أبا عثمان ، وكناه أبو حاتم وحده أبا عون.
أخبرنا الرئيس أبو الفضل جعفر بن عبد الواحد ، رحمه الله ، نا أبو منصور عبد الرزاق بن أحمد الخطيب ، نا عبد الله بن محمد بن جعفر ، ذكره عن غيره ، قال أبو عثمان: حريز بن عثمان بن حبر بن أحمر بن أسعد الرحبي ، لم يكن له كتاب إنما كان يحفظ ، مولده سنة ثمانين ، ومات سنة ثلاث وستين ومائة ، ثبت في الحديث ، قال: وقال أبو حاتم: **لم يصح عندي** ما يقال في رأيه ، يعني: ما يحكى عنه أنه كان يتناول من علي ، رضي الله عنه ، وقد روى عنه التبري من ذلك". (٢)

٨٤-"وكان واصل بن عطاء ينسب إلى التشيع في ذلك الزمان. لأنه كان يقدم عليا على عثمان.
وفرقة منهم يسيرة العدد جدا، يرون عليا أولى بالإمامة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ويرون إمامة أبي بكر وعمر كانت من الناس على وجه الرأي والمشورة، ويصوبونهم في رأيهم ولا يخطئونهم، إلا أنهم يقولون: إن إمامة علي كانت أصوب وأصلح.
ولم تزل الشيعة على هذه الأقوال الثلاثة، إلى أن قتل الحسين بن علي عليه السلام، ثم افترقت الشيعة بعده على ثلاث فرق: فرقة قالت: إن الإمام بعد الحسين ابنه علي بن الحسين، وإن الإمامة بعد الحسين في ولده

---

(١) مناقب الأسد الغالب علي بن أبي طالب لابن الجزري ص/٧٧
(٢) منتهى رغبات السامعين في عوالي أحاديث التابعين ص/١٤٥

خاصة، لأنها استقرت في يده فلم تكن لتخرج من أيدي ولده إلى غيرهم، وإنها تمضي قدما قدما لا تأخذ يمينا ولا شمالا، وإنها لا ترجع القهقرى ولا تمشي إلى وراء، ولا تكون إلا بنص من الإمام الأول على الإمام الثاني، وإن الأرض لا تخلو من إمام طرفة عين، إما مشهور وإما مستور، ولهذا سموا: بالإمامية، لالتزامهم بالإمام.

وقالت الفرقة الثانية: **لم يصح عندنا** أن الحسين عهد إلى أحد، ولا دعى ابنه علي إلى بيعة، فنحن نقف حتى نرى رجلا من أحد البطنين - يعنون: ولد الحسن والحسين - يصح لنا ولادته، وزهده، وعلمه، وشجاعته، وعدالته، وورعه، وكرمه، يشهر السيف، ويباين الظالمين، فتلزمنا طاعته، فسموا: الواقفة، فمكثوا بعد قتل الحسين ستين سنة، حتى قام زيد بن علي بن الحسين بالكوفة،". (١)

٨٥-"جدة يذود البخل عن أطرافها ... كالبحر يدفع ملحه عن مائه

ولقد جود البحتري، وإن كان قد أخذ المعنى بأسره وبعض اللفظ.

أعرابي:

لقد بان منا مالك وجياده ... تخمط فيما بينهن المذاود

ولا يبعدنك الله ميتا فإنما ... حياة الفتى سير إلى الموت قاصد

من هنا أخذ البحتري قوله:

وكانت حياة المرء سوقا إلى الردى ... وأيامه دون الممات مراحل

وله مثله:

وما أهل المنازل غير ركب ... مناياهم رواح وانتظار

أعرابي من كلب، يمدح مسلمة بن عبد الملك:

نزور امرأ من آل مروان لم يزل ... لنا منه علم لا يحد ونائل

تراه إذا ما أظلم الخطب مشرقا ... كمثل حسام أخلصته الصياقل

أخذه البحتري فجود فيه:

يتوقدن والكواكب مطفا ... ت ويقطعن والسيوف نوابي

هذا معنى قد اشترك فيه جماعة، فمن جوده أبو تمام في قوله:

ترمي بأشباحنا إلى ملك ... نأخذ من ماله ومن أدبه

وأخذه البحتري فجود فيه:

يفيض سماحة والمزن مكد ... ويقطع والحسام العضب ناب

---

(١) الحور العين ص/١٨١

آخر:

نغدو فإما استعرنا من محاسنه ... فضلا وإما استمحنا من أياديه

ولقد أتى ابن الرومي في نهاية التجويد واستيفاء المعنى بقوله:

يقول علي مرة وأنالني ... وكان عليا في معانيه كاسمه

أرى فضل مال المرء داء لعرضه ... كما فضل طعم المرء داء لجسمه

فرحت برفديه وما زلت رابحا ... برفدين من شتى نداه وعلمه

أبو قيس بن الأسلت:

من يذق الحرب يجد طعمها ... مرا وتتركه بجعجاع

قد حصت البيضة رأسي فما ... أطعم نوما غير تهجاع

أعددت للأعداء موضونة ... فضفاضة كالنهي بالقاع

أحفزها عني بذي رونق ... مهند كالملح قطاع

هلا سألت القوم إذ قلصت ... ما كان إبطائي وإسراعي

هل أبذل المال على حبه ... فيهم وآتي دعوة الداعي

وأضرب القونس يوم الوغى ... بالسيف لم يقصر به باعي

وقال يزيد بن خذاق العبدي:

لن يجمعوا ودي ومعتبتي ... أو يجمع السيفان في غمد

ماذا بدا لك نحت أثلتنا ... فعليكها إن كنت ذا حرد

ومكرت ملتمسا مذلتنا ... والمكر منك علامة العمد

وهززت سيفك لي تحاربني ... فانظر لسيفك من به تردي

أخذ قوله " أو يجمع السيفان في غمد " أبو ذؤيب فقال:

تريدين كيما تجمعيني وخالدا ... وهل يجمع السيفان ويحك في غمد

وأخذه آخر فقال:

إذا جمع السيفان في الغمد فالتمس ... صلاح بني عمرو وآل رزين

ابن وعلة الشيباني:

غدونا إليهم والسيوف عصينا ... بأيماننا نعلو بهن الجماجما

لعمري لأشبعنا ضباع عنيزة ... إلى الحول منهم والنسور القشاعما

ومستلب من درعه ورماحه ... تركت عليه الذئب ينهش قائما

مقاس العائذي:

ألا أبلغ بني شيبان عني ... فلا يك من لقائكم الوداعا

إذا وضع الهزاهز آل قوم ... فزاد الله حيكم ارتفاعا

وقد جاورت أقواما كثيرا ... فلم أر مثلكم حزما وباعا

أخذ القطامي قوله " إذا وضع الهزاهز آل قوم " فقال:

إذا ما الله أوضع آل حي ... فزاد الله حيكم ارتفاعا

قال ذو الرمة:

وليل كجلباب العروس ادرعته ... بأربعة والشخص في العين واحد

أحم علافي وأبيض صارم ... وأعيس مهري وأشعب ماجد

أخذه البحتري فقال:

يا نديمي بالسواجير من ود ... بن عمرو وبحتر بن عتود

اطلبا ثالثا سواي فإني ... رابع العيس والدجى والبيد

وما نعلم أن البحتري أخذ لمتقدم معنى أو لمحدث إلا زاد فيه أو ساواه بكلام عذب مليح إلا هذا المعنى فإنه لم يلحقه وقصر عنه. ولله در ذي الرمة فلقد طرف كلام بيته الأول وقد جود قسمة الثاني، وقد ذكر قوم ولم يصح عندنا أن البحتري رد هذا المعنى في قصيدة أولها:

ما لها أولعت بقطع الوداد ... كل يوم تروعني بالبعاد

وإن صح هذا الشعر للبحتري فإن ذي الرمة أجود كثيرا، يقول فيها:

عني الخضر بي فصيري بع ... دك عينا على عيار البلاد

ثاني العيس ثالث الليل والس ... ير نديم النجوم ترب السهاد

عبد العزيز بن زرارة الكلابي:

رحلنا من الوعساء وعساء مالك ... لحين وكنا عندها بنعيم

فما لبثتنا العيس أن قذفت بنا ... لذي غربة والعهد غير قديم

فأصبحن قد ودعن نجدا وأهله ... وما عهد نجد عندنا بذميم

هذا مثل قول الآخر:

ولئن رحلنا عن دياركم ... فبها تعللنا عن الكرب

أعرابي:

أكف العشيرة أن ولوك أمرهم ... وإن كفوك فلا تحسد ولا تعب

احمل مجاهلهم واضمن مغارمهم ... رحب اللبان بها مسترخي اللبب

زهراء الأعرابية:

وسائلة بظهر الغيب عنا ... وما تدري أمتنا أم حيينا
فنحن كما يسرك غير أنا ... بنا الأيام بعدك يرتمينا
فإن نسلم نزرك على قلاص ... يجاذبن الأزمة والبرينا
أعرابي:
دفعناكم بالحلم حتى بطرتم ... وبالراح حتى كان دفع الأصابع
فلما رأينا شركم غير منته ... وما غاب من أحلامكم غير راجع
مسسنا من الآباء شيئا وكلنا ... إلى حسب في قومه غير واضع
فلما بلغنا الأمهات وجدتم ... بني عمكم كانوا كرام المضاجع
ما أحسن هذا المعنى وأجوده! وزاد أنه قال: ما زلنا نحلم عنكم وندفع بلاءكم بجهدنا، فلما رأيناكم غير مقلعين عن مكروهنا ذكرنا آباءكم، وهم أعمامنا، فلم نجد فيكم مطعنا، فلما ذكرنا أمهاتكم رأيناهن في الشرف دون أمهاتنا، لأن أمهاتنا أشرف، فعلمتم أنتم أن بني عمكم كانوا يضاجعون نساء كانوا أكرم ممن كان يضاجع آباءكم، ففضلنا عليكم بالأمهات، وإن كان الآباء واحدا.
أعرابي:
فإن يك إحسان يقرب حاجتي ... إليك ويدنيها فقد حان حينها
وقد أقسمت جهدا التجحد ديننا ... فقد حرجت فينا وبرت يمينها
سوار بن المصرب السعدي:
فلو سألت سراة الحي سلمى ... على أن قد تلون بي زماني
لخبرها ذووا أحساب قومي ... وأعدائي فكل قد بلاني
بأني لا أزال أخا حروب ... إذا لم أجن كنت مجن جاني
طفيل الكلابي:
طلقت إن لم تسألي أي فارس ... حليلك إذ لاقى صداء وخشعما
أكر عليهم دعلجا ولبانه ... إذا ما اشتكى وقع الرماح تحمحما
وهذا مثل قول عنترة:
ما زلت أرميهم بغرة وجهه ... ولبانه حتى تسربل بالدم
وازور من وقع القنا بلبانه ... وشكى إلي بعبرة وتحمحم
لو كان يدري ما المحاورة اشتكى ... أو كان لو عرف الكلام مكلمي
ومثله قول عمر بن أبي ربيعة:
لشكى الكميت الجري لما جهدته ... وأفصح لو يستطيع أن يتكلما

ومثله وأومى إلى فرس الممدوح فقال:
كم كم تجرعه المنون فيصبر ... لو يستطيع شكا إليك الأدهم
أنيف بن زبان الطائي:
دعوا لنزار وانتمينا لطيء ... كأسد الشرى إقدامها ونزالها
فلما التقينا بين السيف بيننا ... لسائلة عنا حفي سؤالها
الفرار السلمي:
وكتيبة لبستها بكتيبة ... حتى إذا التبست نفضت لها يدي
فتركتهم تقص الرماح ظهورهم ... وقتلت دون رجالهم لا تبعد
ومثل هذا قول الحارث بن هشام المخزومي:
الله يعلم ما تركت قتالهم ... حتى علوا فرمى بأشقر مزبد
وعلمت أني إن أقاتل واحدا ... أقتل ولا يضرر عدوي مشهدي
فصددت عنهم والأحبة فيهم ... طمعا لهم بعقاب يوم موصد
كان سبب هذا الشعر أن الحارث بن هشام، وهو أحد الفرارين، فر من وقعة كان شهدها فقال فيه بعض الشعراء وهو حسان بن ثابت:
إن كنت كاذبة الذي حدثتني ... فنجوت منجى الحارث بن هشام
ترك الأحبة أن يقاتل دونهم ... ونجا برأس طمرة ولجام
فلما بلغ الحارث الشعر قال يعتذر بالشعر الذي قدمنا ذكره، وإلى هذا نظر البحتري في قوله:
وقعدت عنك ولو بمهجة فارس ... غيري أقوم إليهم لم أقعد
ما كان قلبك في سواد جوانحي ... فأكون ثم ولا لساني في يدي
وللشعراء في ذكر الفرار أشعار تكثر وتتسع جدا ونحن نأتي بأشياء من نظائره في غير هذا الموضع.
قال الحصين بن الحمام المري:
تأخرت أستبقي الحياة فلم أجد ... لنفسي حياة مثل أن أتقدما
ولسنا على الأعقاب تدمى كلومنا ... ولكن على أقدامنا تقطر الدما
وأطرق إطراق الشجاع ولو يرى ... مساغا لنابيه الشجاع لصمما
لذي الحلم قبل اليوم ما تقرع العصا ... وما علم الإنسان إلا ليعلما
قوله " تأخرت أستبقي " البيت، مثل قول الخنساء:
نهين النفوس وهون النفو ... س يوم الكريهة أبقى لها
ومثله أيضا:

ولا ينجي من الغمرات إلا ... براكاء القتال أو الفرار

وقوله " ولو يرى مساغا لنابيه الشجاع لصمما " يقول: يصيب صميم القلب بسنه فيقتل، وقد روي " فسمما " من طريق السم، وهذا جائز إلا أن الأول أجود تمييزا.

فأما قوله " لذي الحلم قبل اليوم ما تقرع العصا " البيت، فالأصل فيه أن ذا الأصبع العدواني كان حكم العرب في أيامه، يقضي بينهم في المشكلات في أمورهم حتى أسن وتغير عقله، فكان ربما أتى بالشيء الذي لا يجوز حتى يتبينه ثم يرجع. وكان له ابن عم يتصدر للحكومة، فقال أهل ذي الأصبع له: إنك ربما خلطت في أحكامك، ونحن نخاف أن ينزل بنا بلاء من هذا الأمر، قال: فاجعلوا بيني وبينكم علامة، إذا خلطت عرفتموني بغير كلام حتى أنتبه. فقالوا: إنا نقيم أمتك فلانة لهذا الأمر، وكانت فهمة لبيبة، فإذا خلطت قرعت العصا بالأرض فتعلم الخبر، فقال: افعلوا، فكانت الأمة لا تفارقه، فإذا اختلط قرعت العصا فانتبه وعلم أنه قد أخطأ فيرجع إلى فكره ويزول عنه خلطه. وقد ذكر أيضا في قرع العصا شيء آخر، وهو أن بعض الأعراب كان في ناحية عمرو بن هند الملك، وكان غالبا عليه، وكان عمرو بن هند جبارا لا يراجع في قول ولا فعل أمر، وكان لهذا الرجل أخ عاقل لبيب، فإذا أراد عمرو توجيهه إلى ناحية يرتاد فيها الكلأ لينتجعه توجه إلى تلك الناحية وحد له أياما، فتجاوز الحد بأيام أخر، فغاظ ذلك عمرا، فقال: والله إن جاءني حامدا للموضع أو ذاما له لأقتلنه. ثم ندم على يمينه وقال لأخيه: قد ندمت، ولا بد من إمضاء الألية، فقال له أخوه: أبيت اللعن! دعني أنذره ليتخلص. فقال: افعل فلما قدم على الملك قرع له أخوه العصا وكأنه علم ما في نفسه، ثم قال له الملك: كيف وجدت الأرض، قال: لم أجد خصبا يحمد ولا جدبا يذم، فتخلص من سطوته، وضربت العرب بقرع العصا مثلا. والأول من الخبرين أصح عندنا وأثبت في العقل. وقد قيل في ذلك أيضا إن جذيمة الأبرش لما سار إلى الزباء، وقد وجهت إليه أن يصير إليها لتتزوج به، وكانت ملكة شرقي الفرات، وكان مولاه قصير قد نهاه عن المصير إليها وحذره إياها، فلم يقبل. فلما شارف بلادها رأى أمارات استوحش لها، فقال لقصير: إيش الرأي عندك؟ قال: ببقة أبرم الرأي، وكان أشار عليه، وهو نازل ببقة أن يأتيها، وبقة ناحية الأنبار، فلم يقبل، فذهبت كلمته مثلا، وقال له جذيمة: دع عنك هذا، ما الرأي؟ وكانت لجذيمة فرس يقال لها العصا لا تجارى ولا يشق غبارها، فقال له قصير: قد صرنا في بلدها ودارت بنا عساكرها، فإذا قرعت لك العصا بالسوط فاعمل على أن تطرح نفسك عليها وتنجو بحشاشتك فضربت العرب بضرب العصا مثلا للرجل ينبه على الأمر الذي تخشى عاقبته.

قال إياس بن قبيصة الطائي وقد هرب من كسرى:

ما ولدتني حاصن ربعية ... لئن أنا مالأت الهوى لاتباعها

ألم تر أن الأرض رحب فسيحة ... فهل تعجزني بقعة من بقاعها

ومبثوثة بث الدبى مسيطرة ... رددنا على بطائها من سراعها

وأقدمت والخطي يخطر بيننا ... لأعلم من جبانها من شجاعها

أعرابي قتل أخوه ابنا له فقدم إليه ليقتاد منه فألقى السيف من يده وقال:

أقول للنفس تأساء وتعزية ... إحدى يدي أصابتني ولم ترد

كلاهما خلف من فقد صاحبه ... هذا أخي حين أدعوه وذا ولدي". (١)

٨٦-"تنزيه لا كراهة تحريم. واستدلوا بما في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير» «١» ، لقوله «٢» تعالى: والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال صاحب الهداية من الحنفية: فإن قلت الآية خرجت مخرج الامتنان، والأكل من أعلى منافعها، والحكيم لا يترك الامتنان بأعلى النعم ويمتن بأدناها.

قلت: الجواب أن الآية خرجت مخرج الغالب لأن الغالب في الخيل إنما هو الزينة، والركوب دون الأكل، كما خرج قوله «٣» صلى الله عليه وسلم: «وليستنج بثلاثة أحجار» ، مخرج الغالب لأن الغالب أن الاستنجاء لا يقع إلا بالأحجار انتهى.

وقال الشافعي ومن وافقه: ليس المراد من الآية بيان التحليل والتحريم، بل المراد منها تعريف الله عباده نعمه وتنبيههم على كمال قدرته وحكمته، وأما الحديث الذي استدل به أبو حنيفة ومالك ومن وافقهما، فقال الإمام أحمد: ليس له إسناد جيد وفيه رجلان لا يعرفان ولا ندع الأحاديث الصحيحة لهذا الحديث.

وقد روى «٤» الشيخان عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل» . وفي لفظ «أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر الأهلية» . رواه الترمذي وصححه. وفي لفظ «سافرنا، يعني مع النبي صلى الله عليه وسلم، فكنا نأكل لحوم الخيل، ونشرب ألبانها» .

وفي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما أنها قالت «٥» : نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناها. وفي رواية: ونحن بالمدينة. وفي مسند الإمام أحمد: نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناها نحن وأهل بيته. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: إن الفرس إذا التقت الفئتان تقول: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، ولذلك كان له من الغنيمة سهمان.

وكذلك رواه عبد الله بن عمر بن حفص بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يعطى إلا لفرس واحد عربيا كان أو غير عربي، لأن الله سبحانه وتعالى قال «٦» : وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل

---

(١) حماسة الخالديين = الأشباه والنظائر من أشعار المتقدمين والجاهليين والمخضرمين ٤٨/١

ولم يفرق بين عربي وغيره، ولم يرد في شيء من الأحاديث تفرقة، بل الجمع مثل قوله «٧» صلى الله عليه وسلم: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» الأجر والغنيمة. وقال الإمام أحمد: لما سوى العربي سهم وللعربي سهمان لأثر ورد في ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه لكنه لم يصح عنه. ولا يعطى لفرس أعجف وما لا غناء به، لأنه كل على صاحبه.". (١)

٨٧-"وقابلنا أغراضه بالشكر سرا وجهارا، وانتشقنا من رياض بلاغته أزهارا، وتأملنا مقاصده، فزدنا في التشيع استبصارا، ورأينا ألسن الثنا، وإن أطلنا قصارا، وقلنا الحمد لله الذي أتاح الله لنا أبا، يأنف من الهضمية، ويصرخ عند العظيمة، ويرشد إلى الخلال الكريمة، ويبدأ بالفضائل الجسيمة، فإن ظن بنا الغفلة عن عرض مصالحنا عليه، تلطفت أبوته في العتاب، وإن تشوفنا إلى استطلاع ما لديه تحفى بإهداء الكتيبة وهدى الكتاب، فنحن نجهد في الشكر بحسب الاستطاعة، ونصل الثنا اليوم باليوم، والساعة بالساعة، ونجلو أوجه العذر الذي يردد دعوى الغفلة والإضاعة، ويتبين ما عندنا في الفصول التي قررها فيما نال من النصرى من الفتنة والمجاعة، وعموم الشتات وخلاف الجماعة، فأما ما ترتب فيه العتب مما أغفله الكتب بما آل إليه أمرهم من شتات ذات البين، والمسغبة المتلفة، للأثر والعين، فيعلم الله أننا لم يتصل بنا نبأ إلا بعثناه على غره، ولم نختزل شيئا من حلو ولا مره، ولا جلب إلينا خبر إلا أهديناه عند حلب دره، وركضنا طرفه بعد تقليبه وفره، فكيف بمثل هذا الذي لو ثبت عندنا خبره، لأثمر لدينا رفع حمل، وتخفيف كل، وإضاعة غيم، وحصر ضيم، ومشقة عزم، وإضافة حكم، ولم نزل نبعث العيون ونزكيها، ونعيد الرسل ونبديها، فلم يصح عندنا مما اتصل بكم نقل، ولا شهد بغير ما أطلعناهم عليه حس ولا عقل. ولسنا من الغفلة بحيث لا نشعر بضعف عدو قرب منا جواره، ولا من الزهد في المال بحيث يظهر منا احتقاره، ولا من نسيان ما يجب لأبوتكم بحيث لا نهدى لكم من قبلنا أنباء عدونا وأخباره، وإنما هي أقاويل لا عبرة بقائلها، وتمويهات يظهر الكذب على مخايلها. والذي صح عندنا في أمر النصرى وسلطانهم، أن إخوة ملكهم ومن كان على مثل رأيهم،". (٢)

٨٨-"والزهري أو الزهيري: إذا رأى ابن الكلبي، وفي رواية الجاحظ عن الخريمي، ابن الكلبي إذا رأى هيثما بعكس ما هنا، وعلي بن الهيثم إذا رأى موسى الضبي وعلوية إذا رأى مخارقا وأنشد لجحظة ع ومر نسبه. والصواب بغض كما في غير هذا الكتاب. ولا أدري لمن هذا المصراع إذا ما مر يوم مر بعضي ويأتي عن المبرد في بيتين: كل يوم يمر يأخذ بعضي، ووجدت للخريمي بيتا يشبهه

إذا ما مات بعضك فابك بعضا ... فإن البعض من بعض قريب

---

(١) حياة الحيوان الكبرى ٢/٢٩٦

(٢) ريحانة الكتاب ونجعة المنتاب ٢/١٠

ولبعض آل حمدان وتأخر عن جحظة

للمرء وقت له تناه مقدر طوله وعرضهفكلما مر يوم فإنما مر بعضه

وأنشد لأبي هفان ع مضى نسبه وأنشد لدعبل ع ولكن روى الأصبهاني عن أبي هفان، قال وجه أحمد بن هشام إلى إسحق الموصلي بزعفران رطب، وكتب إليه:

إشرب على الزعفران الرطب متكئا ... وانعم نعمت بطول اللهو والطرب

فحرمة الكأس بين الناس واجبة ... كحرمة الود والأرحام والأدب

قال فكتب إليه إسحق: اذكر. الخ، وروايته: والكأس حرمتها أولى من النسب وأنشد لأبي العيناء ع هو أبو عبد الله محمد بن القاسم بن خلاد اليمامي الهاشمي بالولاء الضرير، سمع من أبي عبيدة وأبي زيد والأصمعي، وكان معروفا بالذكاء واللسن وسرعة الحفظ والجواب والظرف، وله أخبار كثيرة ونوادر معجبة ومجالس شهية مع المتوكل، ولد سنة ١٩١هـ وتوفي سنة ٢٣٨هـ عن سن عالية. قال المرزباني: هو قليل الشعر جدا، ثم أنشد له بيتين. وقال ياقوت: لم يصح عندي له شيء من الشعر ألبتة. وهذا الخبر رواه ابن أبي طاهر باختلاف كبير، قال: حدثني أبو العيناء: كتبت". (١)

٨٩-"لبيد بن ربيعة

مدخل

...

لبيد بن ربيعة

هو: لبيد بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري، وكنيته: أبو عقيل. وهو صحابي أدرك الجاهلية والإسلام. عاش خمسا وأربعين سنة بعد المائة: ١٤٥، وقيل: بل خمسا وخمسين بعد المائة: ١٥٥.

وكان يقال لأبيه: ربيعة المقترين؛ لجوده وسخائه.

وقد وفد وقومه: بني جعفر بن كلاب، على النبي -صلى الله عليه وسلم- فأسلم وحسن إسلامه، وأسلم قومه.

وكان لبيد وعلقمة بن علاثة العامريان من المؤلفة قلوبهم، وهو معدود من فحول الشعراء المجيدين.

كان من شعراء الجاهلية وأجوادهم وفرسانهم.

أسلم "لبيد" قبل الفتح، وحسن إسلامه، وهاجر، ولم يصح عنه أنه قال شيئا من الشعر بعد الإسلام إلا قوله: [الكامل] :

ما عاتب المرء الكريم كنفسه ... والمرء يصلحه القرين الصالح

(١) سمط اللآلي في شرح أمالي القالي ٢/٤٥

والسبب في عدم قوله الشعر أنه لما أسلم وقرأ القرآن شغل بما فيه من حكمة رائعة، وموعظة حسنة، وبلاغة مدهشة، صرفته عن الشعر.

وكان "لبيد" من الأجواد المشهورين. وكان شريفا في الجاهلية والإسلام، وكان قد نذر أن لا تهب الصبا إلا نحر وأطعم. وكانت له جفنتان يغدو بهما ويروح كل يوم على مسجد قومه فيطعمهم.

بعد أن وفد "لبيد" هو وقومه على النبي –صلى الله عليه وسلم– فأسلم هو وإياهم، رجع قومه إلى". (١)

٩٠–"أهل الخورنق والسدير وبارق ... والبيت ذي الشرفات من سنداد

وذكر ابن إسحاق أبياتا نسبها إلى عبد الله بن الزبعرى، فقال ابن هشام١: "وتروى للأعشى بن زرارة بن النباش". وكذلك ذكر أبياتا لحسان، فقال ابن هشام٢: "ويقال: بل قالها عبد الله بن الحارث السهمي".

وأورد أبياتا لحسان بن ثابت، فعقب عليها ابن هشام بقوله٣: "وآخرها بيتا يروى لأبي خراش الهذلي، وأنشدنيه له خلف الأحمر. وتروى الأبيات أيضا لمعقل بن خويلد الهذلي". وذكر أبياتا نسبها ابن إسحاق لحسان بن ثابت شاعر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ثم عقب عليها ابن هشام بقوله٤: "أنشدنيها أبو زيد الأنصاري لكعب بن مالك".

وأما الضرب الثاني من تعقبه ابن إسحاق: فهو إيراده الحادثة التاريخية كما وردت في سيرة ابن إسحاق، حتى إذا وصل إلى الشعر الذي قبل هذه الحادثة أسقطه ولم يثبته؛ لأنه **لم يصح عنده**. ولعل ذلك قد تكرر منه في مواطن كثيرة؛ لأنه ذكر في المقدمة أنه ترك أشعارا ذكرها ابن إسحاق ولم ير أحدا من أهل العلم بالشعر يعرفها. غير أنه لم ينص على تركه الأشعار إلا في موضعين اثنين؛ فقد أورد مسير أبي كرب تبان أسعد إلى يثرب وغزوه إياها، فلما أن وصل إلى شعر خالد بن عبد العزى الذي فيه٥:

حنقا على سبطين حلا يثربا ... أولى لهم بعقاب يوم مفسد

قال ابن هشام: "الشعر الذي فيه البيت مصنوع؛ فذلك الذي منعنا من إثباته".

وكذلك أورد ما ذكره ابن إسحاق من نذر عبد المطلب ذبح ولده، وحذف ما جاء في أثناء هذا الحديث من شعر، وقال٦: "وبين أضعاف هذا الحديث رجز، **لم يصح عندنا** عن أحد من أهل العلم بالشعر".

---

١ السيرة ٢/ ١٦.

٢ السيرة ٢/ ٢٠.

٣ السيرة ٢/ ٨٢.

---

(١) شرح المعلقات السبع للزوزني ص/١٥٣

٤ السيرة ٣/ ١٣٨، ١٣٩.

٥ السيرة ١/ ٣٤.

٦ السيرة ١/ ١٦٤.". (١)

٩١-"٣- بحور الشعر الحر

سبق لي في كتابي هذا أن جعلت البحور التي يصح نظم الشعر الحر منها ثمانية هي الكامل والهزج والرمل والرجز والمتدارك والمتقارب والوافر والسريع. وكان حكمي هذا قائما على أساس اعتبار التفعيلة الواحدة المكررة في الشطر أساسا. فإذا كانت التفعيلة غير مكررة في الشطر تكرارا متجاورا **لم يصح عندي** نظم شعر حر من الوزن الذي تنتمي إليه مثل بحور البسيط والمديد والخفيف والمجتث والمنسرح وسواها.

على أن الشعراء وأولهم بدر شاكر السياب -رحمه الله- حاولوا نظم شعر حر من بحور أخرى غير التي ذكرتها كالطويل والبسيط والخفيف. وقد درست ما صنعوه فوجدت ذلك يقوم على أساس اعتبار الوحدة في القصيدة الحرة تفعيلتين اثنتين بدلا من واحدة كقولهم من الطويل:

فعولن مفاعيلن فعولن مفاعيلن

فعولن مفاعيلن

فعولن مفاعيلن فعولن مفاعيلن فعولن مفاعيلن

ولا يجوز هنا أن تكرر تفعيلة واحدة مختارة لأننا بذلك نخرج إما إلى المتقارب "فعولن فعولن فعولن" أو إلى الهزج "مفاعيلن مفاعيلن".

وأما البسيط فيمكن أيضا أن نقسم الشطر فيه إلى قسمين "مستفعلن فاعلن" و"مستفعلن فعلن" ولا نخفي أن "فاعلن" نفسها كثيرا ما تخبن فتتحول إلى "فعلن" فتصبح القسمة أشد ضبطا. غير أن بدر السياب نظم شعرا حرا من البسيط دون التقيد بضرورة إيراد التفعيلتين معا وإنما كانت قصيدته الحرة من البسيط تجري كما يلي مثلا:

مستفعلن فاعلن مستفعلن فعلن". (٢)

٩٢-"ثم عقب عليها ابن هشام١: "أنشدنيها أبو زيد الأنصاري لكعب بن مالك".

والثاني: أما الضرب الثاني من تعقبه ابن إسحاق فهو إيراده الحادثة التاريخية كما وردت في سيرة إسحاق حتى إذا وصل إلى الشعر الذي قيل في هذه الحادثة أسقطه ولم يثبته؛ لأنه **لم يصح عنده**. ولعل ذلك قد تكرر منه

---

(١) قصة الأدب في الحجاز ص/٣٥٥

(٢) قضايا الشعر المعاصر ص/١٨

في مواطن كثيرة؛ لأنه ذكر في المقدمة أنه ترك أشعارا ذكرها ابن إسحاق ولم ير أحدا من أهل العالم بالشعر يعرفها، غير أنني حين تتبعت هذا الضرب من تعقيباته لم أجده نص عليه إلا في موضعين اثنين، فقد أورد مسير أبي كرب تبان أسعد إلى يثرب وغزوه إياها، فلما وصل إلى شعر خالد بن؟؟ الذي فيه٢:

حنقا على سبطين حلا يثربا ... أولى لهم بعقاب يوم مفسد

قال ابن هشام: "الشعر الذي فيه هذا البيت مصنوع، فلذلك الذي منعنا من إثباته".

وكذلك أورد ما ذكره ابن إسحاق من نذر عبد المطلب ذبح ولده، وحذف ما جاء في أثناء هذا الحديث من شعر وقال٣: "وبين أضعفا هذا الحديث رجز **لم يصح عندنا** أحد من أهل العلم بالشعر".

والثالث: وضرب ثالث من تعقيباته يذكر فيها أبياتا من الشعر الذي أورده ابن إسحاق، ويكتفي بها، ولا يورد باقيها ثم يقول إن ذلك ما صح له منها؛ وقد تكررت منه ذلك في ثمانية مواضع٤؛ منها: أن ابن إسحاق أورد أبياتا لعكرمة بن عامر بن هشام بن عبد مناف، وقد اجترأ ابن هشام بثلاثة أبيات منها وقال٥: "قال ابن هشام: هذا ما صح له منها".

---

١ السيرة ٣: ١٣٨-١٣٩.

٢ المصدر السابق ١: ٢٤.

٣ المصدر السابق ١: ١٦٤.

٤ هي: ج١ ص٥٣ "مرتين"، ٦٨، ١٠٤، ١٢٢، ٢٩٩/ ج٣ ص١٨٧/ ج٤ ص٣٤.

٥ المصدر السابق ١: ٥٣.". (١)

٩٣-"القاضي أنا أحد قراباته: كانت أم أم أمه جدها لأمها أخا خال عم أخي ختني. أعني ابن بنت زينب خالتي فقال القاضي: يا سفله، هذه صفة أخلاط الخبث. ارفعها إلى الصيادلة حتى يميزوها خلطا خلطا ثم ردوها. سمع بعض القضاة امرأة تقول لأخرى ٤٥٩ في جيرته في كلام بينهما: وإلا فأير القاضي في حرك. فقال القاضي: إن القاضي والله أشقى بختا من ذاك. تشاجر رجل وامرأته في الأير إذا قام وانتفخ كم رطلا فيه. فقال الرجل: يكون فيه خمسون رطلا، وقالت المرأة: لا يكون. فحلف بطلاقها أنه إذا انتفخ يكون فيه أكثر من ألف رطل. فارتفعا إلى الحاكم ورشوه على الحكم لئلا يفرق بينهما فقال: اذهبوا، فإنه إذا قام فهو مثل شراع السفينة إذا وقع فيه الريح يكون أكثر من خمسة آلاف رطل. قدم رجل امرأته إلى القاضي فقال: أعز الله القاضي أنا رجل من دورق وهذه امرأة من درب عون، وفي قلبي حب وهي تغار علي وأريدها صاغرة.

---

(١) مصادر الشعر الجاهلي ص/٣٣٩

فقال القاضي: اذهب عافاك الله إلى دار بانوكة حتى يعمل لك قاض من دن يحكم بينكما. غاب رجل في بعض أسفاره، وطالت غيبته فأرجف به وبموته، وأتى على ذلك مدة، وبلغ قاضي البلد جمال امرأته فخطبها وتزوجها فصار إليه أهل بيت زوجها وبنو أعمامه وقالوا: أعز الله القاضي. لم يصح عندنا موت هذا الرجل ونحن في شك منه، فكيف تتزوج بامرأته؟ فغضب القاضي وقال: أنتم تسخرون بالنساء. والله ما يغيب أحدكم إلا تزوجت بامرأته.

يمين أصحاب الرياحين

تقدم رجلان إلى قاض وادعى أحدهما على صاحبه درهما من ثمن ريحان اشتراه ف أنكر واستحلفه فقال القاضي: قل: والله الذي لا إله إلا هو. فقال الرجل: أصلحك الله ليست هذه يمين أصحاب الرياحين. قال القاضي: وما يمينهم؟ قال: أن يقول أمه فاعلة إن كان لهذا عليه شيء. قال القاضي: ما أشك في صدقك، وغرم الدرهم من عنده.". (١)

٩٤-"٩٧ الجبائي وتحليل النبيذ

وأصحاب الحديث، والحفاظ، يقولون: إنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث في تحريم النبيذ، ولا في تحليله.

فذهب أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي «١» ، في مسألة أملاها في تحليل النبيذ، مشهورة، إلى أن الأصل في الأشياء، أنها على الإباحة، إلى أن يثبت حظرها.

فلما كان العقل، لا يدل على تحريم النبيذ، ولم ينقطع العذر عن تحريمه «٢» ، وجب أن يكون على الأصل من الإباحة.

ثم [١١٥] نصر ذلك، بأشياء أوردها، واعترض أدلة المحرمين له، وبين فسادها، وأورد زيادات على نفسه، وانفصل عنها بما يطول شرحه، ويخرج عما نحن فيه، إن أوردناه.". (٢)

٩٥-"بأن المقتدر، في موضع يقرب منه، بحيث يسمع الكلام، ولا يراه الحاضرون.

فاجتهد ابن الفرات بأبي عمر، أن يكتب بخطه شيئا، فلم يفعل، وقال:

قد غلط غلطا، وما عندي غير ذلك، فأخذ خطه بالشهادة عليه، بأن هذا كتابه.

ثم أقبل على أبي جعفر أحمد بن إسحاق بن البهلول القاضي، فقال: ما عندك يا أبا جعفر في هذا؟

فقال: إن أذن الوزير، أن أقول ما عندي فيه، على شرح، قلته.

---

(١) نثر الدر في المحاضرات ٢١٦/٤

(٢) نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة ١٤٣/٣

قال: افعل.

قال: صح عندي عن هذا الرجل- وأومأ إلى علي بن عيسى- أنه افتدى بكتابين كتبهما إلى القرامطة، في وزارته الأولى ابتداء، وجوابا، ثلاثة آلاف رجل من المسلمين، كانوا مستعبدين، وهم أهل نعم وأموال، فرجعوا إلى أوطانهم، ونعمهم.

فإذا فعل الإنسان مثل هذا الكتاب على جهة طلب الصلح، والمغالطة للعدو، لم يجب عليه شيء.

قال: فما عندك فيما أقر به، أن القرامطة مسلمون؟

قال: إذا لم يصح عنده كفرهم، وكاتبوه بالتسمية بالله. ثم الصلاة على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وانتسبوا إلى أنهم مسلمون، وإنما ينازعون في الإمامة فقط، لم يطلق عليهم الكفر.

قال: فما عندك في الطلق، ينفذ إلى أعداء الإمام، فإذا طلي به البدن أو غيره، لم تعمل فيه النار؟ وصاح بها كالمنكر على أبي جعفر.

فأقبل ابن البهلول على علي بن عيسى، فقال له: أنفذت الذي هذه صفته إلى القرامطة؟". (١)

٩٦-"ونحوه؛ وهو أن رجلا من قريش اشترى جارية مغنية فنزلت فيه. قال: وهذا وإن لم يصح عندى الاحتجاج بسندهم فيلزمهم قبوله لأنهم احتجوا به فيكون فى حق هذا الرجل بعينه.

وقد ورد في الآية تفسير ثالث يلزمهم قبوله على أصلهم، وذكر حديثا رفعه إلى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما: أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول في قوله عز وجل: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) «اللعب والباطل وتشح نفسه أن يتصدق بدرهم» . قال: وهذا أيضا غير ثابت عندى وإنما أوردت هذين التفسيرين مناقضة لما أوردوه فيما تمسكوا به.

قال: ولن أركن إلى هذا أبدا ولا أقنع به ولا أحتج عليه ولا ألزمهم إياه، بل أقول صح عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما إجماع أهل السنة على أن السنة تقضى على الكتاب، وأن الكتاب لا يقضى على السنة، وقد جاءت السنة الصحيحة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم استمع للغناء وأمر باستماعه، وقد أوردنا في ذلك من الأحاديث ما تقدم إيراده.

قال: وجواب ثان يقال لهؤلاء القوم المحتجين بهذه التفاسير: هل علم هؤلاء الصحابة الذين أوردتم أقاويلهم من هذه الآية ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم يعلمه؟ فإن قالوا: لم يعلمه وعلمه هؤلاء، كان جهلا عظيما بل كفرا. وإن قالوا: علمه، قلنا: نقل إلينا عنه في تفسير هذه الآية مثل ما نقل عن هؤلاء من الصحابة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بحال. ومن المحال أن يكون تفسير قوله عز وجل: (ومن

---

(١) نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة ٢١/٤

الناس من يشتري لهو الحديث)

هو الغناء، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما كان معكن لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو» .". (١)

٩٧-"واحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم سمع صوتا فقال: «انظروا من هذا» فنظرت فإذا معاوية وعمرو يتغنيان. الحديث، وفيه: «اللهم اركسهما في الفتنة ركسا» وهو حديث رواه يزيد «١» بن أبي زياد عن سليمان عن عمرو بن الأحوص عن أبي برزة الأسلمي. ويزيد هذا من أهل الكوفة، وكان الكذبة يلقنونه على وفق اعتقادهم فيتلقاها ويحدث بها ضعفة أهل النقل، وقد روى هذا الحديث من طريق آخر ليس فيه معاوية هذا، وأنه ابن التابوت «٢» .

قال المقدسى: ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر أحدا من أصحابه إلا تحير.

واحتجوا بما روى عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه رفع الحديث، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يكون في آخر هذه الأمة خسف ومسخ وقذف فى متخذى القيان وشاربى الخمور ولا بسى الحرير» وهو حديث رواه زياد بن أبي زياد الجصاص عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه. وزياد هذا متروك الحديث.

واحتجوا بحديث روى عن على بن أبي طالب رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات وله قينة فلا تصلوا عليه» وهو حديث روى بإسناد مجهول عن خارجة بن مصعب عن داود بن أبي هند عن الشعبى عن على.

وخارجة متروك الحديث من أهل سرخس.". (٢)

٩٨-"ابن سوار، وبالبصرة أبا خليفة الفضل بن الحباب الجمحي، وبمكة أحمد ابن هارون بن المنذر الضرار، [١] وبالأهواز عبدان بن أحمد العسكري [١] وأقرانهم، سمع منه الحفاظ أبو على الحسين بن على وأبو محمد عبد الله ابن أحمد بن سعد وأبو الحسن محمد بن يعقوب والحاكم أبو عبد الله الحافظ وهؤلاء حفاظ نيسابور وأئمتها، وقد حدث عنه أبو العباس بن عقدة الكوفي بأحاديث لأبي حنيفة وغيره، [٢] وذكره الحاكم في التاريخ فقال:

أبو عمرو بن مطر الزاهد، شيخ العدالة، ومعدن الورع، والمعروف بالسماع والراحلة والطلب على الصدق والضبط والإتقان، رأى أبا عبد الله البوشنجي وحضر مجالسه ولم يصح عنه شيء فتركه ولم يحدث عنه، قال: ولقد حدثني النفر من أصحابنا أن صدرا من صدور أهل العلم بنيسابور قال له: يا با عمرو، فاتك أبو عبد الله البوشنجي! فقال الرجل:

---

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب ١٤٨/٤

(٢) نهاية الأرب في فنون الأدب ١٥٧/٤

من إذا لم يسمع الشيء يمكنه ان يقول «لم أسمع» روى عنه حفاظ نيسابور، وأعجب من ذلك أنا كتبنا عن محمد بن صالح بن هانئ عن أبي الحسن الشافعي عن أبي عمرو بن مطر وقد ماتا قبله ببضعة عشر سنة، توفي أبو عمرو في جمادى الآخرة من سنة ستين وثلاثمائة وهو ابن خمس وتسعين سنة، ودفن في مقبرة الحيرة [٣] ، جاءنا نعيه وأنا بنسا وابناه المحمدان ابو بكر وأبو أحمد ابنا محمد بن جعفر المطري، [فاما أبو بكر

[١- ١] ليس في م.

[٢] من هنا إلى ذكر وفاته إسقاط في م.

[٣] في م كأنه «الخبرة» .". (١)

٩٩-"المهملة وفتح الطاء المهملة، هذه النسبة الى بسطام وهي بلدة بقومس مشهورة أقمت بها ليلة في توجهي الى العراق، والمشهور بهذه النسبة ابو يزيد البسطامي الأكبر المشهور، اسمه طيفور بن عيسى بن سروشان وكان سروشان مجوسيا فأسلم وحسن إسلامه، له حديث واحد لم يصح عنه غيره، يروى عن ابى عبد الرحمن السري عن [١] عمرو بن [١] قيس، روى عنه على بن جعفر البغدادي وأبو يزيد البسطامي الزاهد الأصغر طيفور ابن عيسى بن آدم [١] بن عيسى [١] بن على الزاهد، يروى عن صالح بن يونس وعلى بن الحسن الترمذي وعبد الله بن عبد الوهاب وأبي مصعب الزهري ومحمد بن يوسف الفريابي وغيرهم، روى عنه ابو يعقوب يوسف بن محمد ابن بندار الولائى. وجماعة كثيرة من رواة العلم بسطاميون، قال ابن ماكولا:

وقد لحقنا ببسطام الشيخ ابا الفضل محمد بن على بن احمد بن الحسين بن سهل السهلكى البسطامي وكان أوحد وقته مفننا [٢] في العلوم، وله تصانيف كثيرة، سمع ابا عبد الله محمد بن إبراهيم بن منصور وأبا عبد الله محمد بن عبد الله الرازي [٣] وبهرام بن ابى الفضل بن شاه المروزي وأبا سهل محمد بن احمد

[()] عليه لأن النسبتين واحدة» قال المعلمي بلى ذكره الأمير لكن لم يفرق، قال في حرف القاف «باب القسطاني والبسطامي» فذكر الأول ثم قال «وأما البسطامي اوله باء وبعد الألف ميم فهو أبو يزيد البسطامي ... » وشكلت كلمة (البسطامي) في نسخة من الإكمال معتمدة بكسر الباء في جميع المواضع.

[١- ١] سقط من م وس

[٢] مثله في بعض نسخ الإكمال، وفي بعضها «تفننا» ، ووقع في م وس «متقنا»

[٣] الذي في الإكمال «الشيرازي» وبعده في الإكمال ذكر شيخين آخرين لعل المؤلف ترك ذكرهما اختصارا.".

---

(١) الأنساب للسمعاني ٣١٥/١٢

(١)

١٠٠-"وغير ذلك، ويرتفع من الري مما يجلب الى غيرها القطن الذى يحمل الى بغداد واذربيجان ومن الثياب المنيرة والابراد والاكسية وليس لجميع هذه النواحى نهر يجرى فيه السفن، واما الجبال فان من حد عمل الرى دنباوند وهو جبل رايته انا من وسط روذة بالرى وبلغنى انه يرى من قرب ساوة وهو جبل وسط جبال يعلو فوقها كالقبة ويحيط بالموضع الذى يعلو على الجبال نحو اربعة فراسخ **ولم يصح عندى** ان احدا ارتقى اعلاه وفى حماقات الاولين ان الضحاك الملك مقيد بها وان السحرة يجتمعون اليه فى اعلاه ويرتفع من اعلاه دخان دائم الدهر كله وحوالى هذه القلة قرى منها قرية دبيران ودرمية وبرا وغيرها من القرى وكان على بن شروين الذى أسر على وادى جيحون من قرية درمية الا ان القلة التى ترتفع عن هذه البقعة جبل اقرع ليس عليه كثير شجر ولا نبات ولا يعلم بسائر الجبال ونواحى الديلم جبل اعظم منه واما قومس فان اكبر مدينة بها الدامغان وهى مدينة اكبر من خوار". (٢)

١٠١-"ومنهما شربهم، ولهم قنى كثيرة وما يفضل عن مشربهم يفرغ إلى ضياعهم. ونقودهم الدراهم والدنانير، وزى أهلها زى العراق، ويرجعون إلى مروة، ولهم دهاء وتجارب، وبها قبر محمد بن الحسن الفقيه والكسائى «١» المقرئ والفزارى المنجم.

وأما الخوار فإنها مدينة صغيرة نحو ربع ميل، وهى عامرة وبها ناس يرجعون إلى شرف، ولهم ماء جار يخرج من ناحية دنباوند، ولهم ضياع ورساتيق. وأما ويمة وشلنبة فهما من ناحية دنباوند، وهما مدينتان صغيرتان أصغر من الخوار، وأكبرهما ويمة، ولهما زروع ومياه وبساتين، ولهما أعناب كثيرة وجوز، وهى أشد تلك النواحى بردا؛ وللرى سوى هذه المدن قرى تزيد فى الكبر على هذه المدن كثيرا، مثل سد «٢» وورامين وأرنبوية «٣» وورزنين ودزاه وقوسين، وغير ذلك من القرى التى بلغنى أن فيها ما يزيد أهلها على عشرة آلاف رجل.

ومن رساتيقها المشهورة قصران الداخل والخارج وبهزان والسن وبشاويه ودنباوند «٤» ورستاق قوسين وغير ذلك، ويرتفع من الرى مما يجلب إلى غيرها القطن الذي يحمل إلى بغداد وأذربيجان «٥» ، ومن الثياب المنيرة والأبراد والأكسية «٦» .

وليس لجميع هذه النواحى نهر تجرى فيه السفن. وأما الجبال فإن من حد عمل ارى دنباوند، وهو جبل رأيته أنا من وسط روذة بالرى، وبلغنى أنه يرى من قرب ساوة، وهو جبل وسط جبال يعلو فوقها كالقبة، ويحيط بالموضع الذي يعلو على الجبال نحو أربعة فراسخ، **ولم يصح عندى** أن أحدا ارتقى أعلاه؛ وفى حماقات الأولين

(١) الأنساب للسمعاني ٢/٢٣٠

(٢) المسالك والممالك للاصطخري أو مسالك الممالك - ليدن ليدن/٢١٠

أن الضحاك الملك مقيد «٧» بها، وأن السحرة يجتمعون إليه فى أعلاه؛ ويرتفع من أعلاه دخان دائم الدهر كله، وحوالى هذه القلة قرى، منها قرية دبيران ودرمية وبرا وغيرها من القرى، وكان على بن شروين الذي أسر على وادى جيحون من قرية درمية، إلا أن القلة التى ترتفع عن هذه البقعة جبل أقرع، ليس عليه كثير شجر ولا نبات، ولا يعلم بسائر الجبال ونواحى الديلم «٨» جبل أعظم منه.". (١)

١٠٢-"القعدة، وقد بنيت لهم دكة عالية، فضربوا وألقوا من أعلاها، ثم بعث بلؤلؤ في جيش إلى الشام، فخالف على أحمد، ومال مع الموفق، وصار إليه، فخرج أحمد، واستخلف ابنه خمارويه في صفر سنة تسع وستين، فنزل دمشق، ومعه ابنه العباس مقيدا، فخالف عليه أهل طرسوس، فخرج يريد محاربتهم ثم توقف لورود كتاب المعتمد عليه، أنه قادم عليه ليلتجئ إليه، فخرج كالمتصيد من بغداد، وتوجه نحو الرقة، فبلغ أبا أحمد الموفق مسيره، وهو محارب لصاحب الزنج، فعمل عليه حتى عاد إلى سامراء، ووكل به جماعة، وعقد لإسحاق بن كنداخ الخزري على مصر، فبلغ ذلك ابن طولون، فرجع إلى دمشق، وأحضر القضاة والفقهاء من الأعمال، وكتب إلى مصر كتابا قرئ على الناس بأن: أبا أحمد الموفق نكث بيعة المعتمد، وأسره في دار أحمد بن الخصيب، وإن المعتمد قد صار من ذلك إلى ما لا يجوز ذكره، وإنه بكى بكاء شديدا، فلما خطب الخطيب يوم الجمعة، ذكر ما نيل من المعتمد، وقال: اللهم فاكفه من حصره وظلمه، وخرج من مصر بكار بن قتيبة «١» ، وجماعة إلى دمشق، وقد حضر أهل الشامات والثغور، فأمر ابن طولون بكتاب فيه: خلع الموفق من ولاية العهد، لمخالفة المعتمد، وحصره إياه، وكتب فيه: إن أبا أحمد الموفق خلع الطاعة، وبرىء من الذمة، فوجب جهاده على الأمة، وشهد على ذلك جميع من حضر إلا بكار بن قتيبة وآخرين.
وقال بكار: **لم يصح عندي** ما فعله أبو أحمد، ولم أعلمه، وامتنع من الشهادة والخلع، وكان ذلك لإحدى عشرة خلت من ذي القعدة، فبلغ ذلك الموفق، فكتب إلى عماله: بلعن أحمد بن طولون على المنابر، فلعن عليه بما صيغته: اللهم العنه لعنا يفل حده، ويتعس جده، واجعله مثلا للغابرين إنك لا تصلح عمل المفسدين، ومضى أحمد إلى طرسوس، فنازلها، وكان البرد شديدا، ثم رحل عنها إلى أذنة «٢» ، وسار إلى المصيصة «٣» ، فنزلت به علة الموت، فأعد السير يريد مصر، حتى بلغ الفرما، فركب النيل إلى الفسطاط، فدخل لعشر بقين من جمادى الآخرى سنة سبعين، فأوقف بكار بن قتيبة، وبعث به إلى السجن، وتزايدت به العلة، حتى مات ليلة الأحد لعشر خلون من ذي القعدة سنة سبعين ومائتين، فلما بلغ المعتمد موته اشتد وجده وجزعه عليه، وقال يرثيه:

(١) المسالك والممالك للاصطخري أو مسالك الممالك - مصر النص/١٢٣

إلى الله أشكو أسى ... عراني كوقع الأسل". (١)

١٠٣-"به يريد الشام:
أنظر إلي بأعلى الدير مشترفا، ... لا يبلغ الطرف من أرجائه طرفا
كأنما غريت غر السحاب به، ... فجاء مختلفا يلقاك مؤتلفا
فلست تبصر إلا جدولا سربا، ... أو جنة سدفا، أو روضة أنفا
كما التقت فرق الأحباب من حرق ... من الوشاء، فأبدى الكل ما عرفا
باحوا بما أضمروا، فاخضر ذا حسدا، ... واحمر ذا خجلا، واصفر ذا أسفا
هذي الجنان، فإن جاءوا بآخرة، ... فلست أترك وجها ضاحكا ثقفا
وفيه يقول الخالدي:
قمر بدير الموصل الأعلى، ... أنا عبده وهواه لي مولى
لثم الصليب فقلت من حسد: ... قبل الحبيب فمي بها أولى
جد لي بإحداهن تحويها، ... قلبي محبته على المقلى
فاحمر من خجل، وكم قطفت ... عيني شقائق وجنة خجلى
وثكلت صبري عند فرقته، ... فعرفت كيف مصيبة الثكلى

دير الأعور:
هو بظاهر الكوفة بناه رجل من إياد يقال له الأعور من بني حذافة بن زهر بن إياد.

دير أكمن:
بالفتح ثم السكون، وضم الميم، وآخره نون، وقيل باللام عوضا عن النون: على رأس جبل بالقرب من الجودي، ينسب إليه الخمر الموصوف فهو النهاية في الجودة، وقيل إنه لا يورث الخمار، وحوله من المياه والشجر والبساتين كثير جدا.

دير أيا:
بفتح أوله، والياء المثناة من تحت، قال الواقدي: مات أبو قلابة الجرمي بالشام بدير أيا في سنة ١٠٤.

---

(١) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ١٣٢/٢

دير أيوب:

قرية بحوران من نواحي دمشق، بها كان أيوب، عليه السلام، وبها ابتلاه الله، وبها العين التي ركضها برجله والصخرة التي كانت عليها، وبها قبره.

ديرباثاوا:

بالباء الموحدة، وبعد الألف ثاء مثلثة، وواو: بالقرب من جزيرة ابن عمر، بينهما ثلاثة فراسخ.

دير باشهرا:

قال الشابشتي: على شاطئ دجلة بين سامرا وبغداد، وأنشد فيه لأبي العيناء، فإن صح فهو غريب لأن أبا العيناء قليل الشعر جدا **لم يصح عندي** له شيء من الشعر البتة:

نزلنا دير باشهر ... اعلى قسيسه ظهرا

على دين يشوعي، ... فما أسنى وما أمرا

فأولى من جميل الفع ... ل ما يستعبد الحرا

وسقانا وروانا ... من الصافية العذرا

فطاب الوقت في الدي ... ر، ورابطنا به عشرا

دير باعربا:

هو بين الموصل والحديثة على شاطئ دجلة، والحديثة بين تكريت والموصل، والنصارى يعظمونه جدا، وله حائط مرتفع نحو مائة ذراع في السماء، وفيه رهبان كثيرون وفلاحون، وله مزارع، وفيه بيت ضيافة ينزله المجتازون فيضافون فيه.

دير الباعقى:

قبلي بصرى من أرض حوران، وهو دير بحيرا الراهب صاحب القصة مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم.". (١)

١٠٤-"فعلام تخدع نحلك وتكيدها؟ هلا جعلت ما أعطيت عمرا صلة؟ فقال: إنك عاديت سعيدا حيا وميتا، وما بلغ من إثماني لضيعته مكيدة قريش، ولقد علمت قريش أني أحفظ الميت في الحي وأصل الحي للميت، ولهو خير لكم أن أكون كذلك، فأخذ عمرو المال، فأتى به المدينة فقضى دين أبيه، ثم أمر بأخوال

---

(١) معجم البلدان ٢/٤٩٩

أبيه فدخلوا عليه، فوصلهم، ثم أدخل إخوانه، فوقع الشر بينه وبين مروان ومروان خاله، فقال:

يكايدنا معاوية بن حرب ... ولسنا جاهلين بما يكيد

في أبيات بلغت معاوية، فأنشد:

ألا لله در غواة فهر ... أريد سوى الذي فهر تريد

أراني كلما أخلقت ضغنا ... أتاني منهم ضغن جديد

في أبيات، قال الزبير: **ولم يصح عندي** الشعران.

وروي عن سعيد أنه قال لابنه: إن منزلي هذا بالعرصة ليس من العقد، إنما هو منزل نزهة، فبعه من معاوية، واقض ديني ومواعيدي، ولا تقبل من معاوية قضاء ديني.

وعن نوفل بن عمارة أن سعيدا قال لابنه: إني موصيك بأربع، لا تنقلني من موضعي يعني قصره- حتى أموت فيه؛ فإنه أحب المواضع إلي، وقليل لي من قومي في بري بهم أن يحملوني على رقابهم إلى موضع قبري، وذكر الوصايا الثلاث المتقدمة؛ فلما توفي حمله رجال قريش حتى دفنوه بالبقيع، وقصره على ثلاثة أميال من المدينة، ثم رحل ابنه إلى معاوية، فدخل وهو أشعث، فقال له معاوية: ما بالك؟ قال: هلك أبو عثمان، فترحم عليه، ثم قال: حاجتك فذكر وصاياه، فسأله عن دينه، فقال: ثلاثة آلاف ألف، قال: هو علي، قال: إنه أمرني أن لا يكون إلا من صلب ماله، قال: فبعني، قال: بعتك العرصة، قال: قد أخذت القصر بألف ألف، والنخيل بألف ألف، والمزارع بألف ألف، ثم قال: يا أهل الشام، اكتبوا عليه لئلا يندم، وفي رواية أنه قال: أمرني أن أبيع في دينه ما استباع من أمواله، قال معاوية: فعرضني ما شئت قال: أنفسها وأحبها إلينا منزله بالعرصة، فقال:

هيهات لا يبيعونه، انظر غيره، قال: تحب تعجيل قضاء دينه؟ قال: قد أخذته بثلاثمائة ألف، قال: اجعلها بالوافية يعني الدرهم زنة المثقال، قال: قد فعلت، قال: وتحملها إلى المدينة قال: ونفعل، فقدم عمرو فجعل يفرقها في الديوان، ويحاسبهم بما بين الدراهم الوافية وهي البغلية والدراهم الجواز، حتى أتاه فتى من قريش بذكر حق له من أديم فيه عشرون ألف درهم بخط مولى لسعيد وشهادة سعيد على نفسه، فعرف الخط وأنكر أن يكون لذلك الفتى الصعلوك ذلك، فقال: ما سبب مالك؟ قال: رأيته وهو معزول وهو يمشي وحده، فمشيت معه لباب داره، فوقف وقال: هل لك حاجة؟ قلت: رأيتك تمشي وحدك". (١)

١٠٥-"عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن قتادة، عن أنس قال: «لما حملت جنازة سعد قال المنافقون: ما أخف جنازته. وذلك لحكمه في بني قريظة، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا، ولكن الملائكة كانت

(١) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ١٩٩/٣

تحمله» إسناد جيد.

فائدة: قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: حديث اهتزاز العرش ثابت متواتر. قال السهيلي: رواه جماعة من الصحابة؛ منهم جابر، وأبو سعيد، وأسيد بن حضير، ورميثة بنت عمرو. قال: وهو محمول على الحقيقة؛ لأن العرش لا يمتنع عليه الحركة والاهتزاز. قال: وما روي عن مالك من تضعيفه لهذا الحديث، وتوهينه للتحدث به، فلعله لم يصح عنه ذلك، والله أعلم.

وقال البخاري: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق سمعت البراء بن عازب يقول: «أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم حلة حرير، فجعل أصحابه يمسونها، ويعجبون من لينها، فقال: " أتعجبون من لين هذه، لمناديل سعد بن معاذ خير منها أو ألين» ثم قال: رواه قتادة والزهري، سمعنا أنسا، عن النبي صلى الله عليه وسلم". (١)

١٠٦-"علي بن أحمد الأنجرميني سمع في القراآت لأبي حاتم السجستاني أبا علي الطوسي قرأ: ﴿فصرهن إليك﴾ علي بن أبي طالب وابن عباس واختلف عنه ومجاهد وعكرمة ونافع وعاصم واختلف عنه وقرأ: ﴿فصرهن﴾ سعيد وقتادة وطلحة والأعمش وعاصم ولم يصح عن أحد: ﴿فصرهن﴾ من صرى يصرى وصرهن من صار يصور كأنه يقول أملهن إليك وصرهن من صار يصير أي قطعهن.

علي بن أحمد الجصاصي أبو الحسن الفقيه سمع القاضي عبد الجبار بن أحمد مجالس من أماليه فيها ثنا القاسم بن علي المالكي أبو محمد ثنا محمد بن أحمد بن هارون أبو بكر ثنا سليمان الشاذكوني ثنا يحي بن المتوكل ثنا عبد العزيز أبي رواد عن نافع عن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "أتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد كن عجاجا ثجاجة عجاجا لتلبية ثجاجا بنحر البدن".

علي بن أحمد المديني سمع أبا علي الحسن بن علي الطوسي بقزوين.

علي بن أحمد الضرير أبو الحسن القزويني من أهل النحو والأدب ذكر أبو العلاء عبد الصمد بن منصور الأديب أن والده قال سألني أبو الحسن الضرير بقصر البراذين عن قول البحتري.

رحلوا فأية عبرة لم تسكب ... أسفا وأي عزيمة لم يغلب

فقال لم قال أية عبرة وأي عزيمة وهما مونثتان فقلت لأنه ذهب بالعزيمة إلى العزم فأخرجه على المعنى فقال من أفادك هذا فقلت قلته تخريجا فقال ما هجس هذا في ضمير البحتري لكنه أخذ بلغة قومه بني طي". (٢)

---

(١) البداية والنهاية ط هجر ١٠٦/٦

(٢) التدوين في أخبار قزوين ٣٣٧/٣

١٠٧-"بعد أن كثرت الأشعار في سيرته بالمدينة، كما أن للشيعة يدا في وضع هذا الشعر على لسان "أبي طالب" لإظهاره بمظهر المعاون للنبي المؤيد له، المؤمن بدعوته في قلبه ولسانه، تأييدا للإمام "علي"، الذي هو ابن "أبي طالب"١.

ونسب "الجاحظ" له قوله:

أمن أجل حبل لا أباك علوته ... بمنسأة قد جاء حبل وأحبل٢

ويروى لعلي بن أبي طالب شعر كثير٣. ولا يوجد شك في أن عليا كان مطبوعا على قول الشعر، وأنه كان ذا شاعرية، وله مواهب تؤهله لنظمه، كما كان من الحفاظ للشعر، وقد أورد له أهل الأخبار والأدب شعرا ذكروه في المواضع المناسبة، كما جمع بعض الأدباء شعره في ديوان، فهو صاحب شعر، نظم في المناسبات، غير أنه لم يكن شاعرا بمعنى أنه اتخذ الشعر صناعة له، وإنما كان يقوله في المناسبة، ثم إن في المنسوب إليه، شعرا كثيرا، هو موضوع. صنع وحمل عليه. وأكثر ما جاء في الديوان الذي يحمل اسمه هو من هذا القبيل٤.

ونظرا إلى ما لعلي بن أبي طالب من المكانة في نفوس المسلمين، ولوجود شيعة له، فقد اهتم الناس بأمر ديوانه، وشرحوه شروحا عديدة، وترجموه إلى لغات مختلفة، وطبع جملة طبعات، بحيث نستطيع أن نقول دون مبالغة، إن ديوان "علي" نال من المكانة والتقدير ما لم ينله أي ديوان آخر، ليس لما فيه من شعر أو من بلاغة، بل لحرمة ولمكانة صاحبه، ففي هذا الديوان غث كثير، وفيه ما لا يمكن إرجاعه إلى "علي" أبدا٥. قال "أبو عثمان" المازني: لم يصح عندنا أن عليا تكلم من الشعر إلا هذين البيتين:

تلكم قريش تمناني لتقتلني ... فلا وربك ما بروا وما ظفروا

فإن هلكت فرهن ذمتي لهم ... بذات روقين لا يعفو لها أثر٦

---

١ بروكلمان، تأريخ الأدب العربي "١/ ١٧٥".

٢ البيان والتبيين "٣/ ٣٠".

٣ المرزباني، معجم "١٣٠"، "عبد الستار أحمد فراج".

٤ بروكلمان، تأريخ الأدب العربي "١/ ١٧٥ وما بعدها".

٥ راجع التفاصيل في بروكلمان، تأريخ الأدب العربي "١/ ١٧٥ وما بعدها".

٦ الفائق "١/ ٥١٢"." (١)

---

(١) المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام ٢٦٧/١٨

١٠٨-"وفيها ظهر شاور بن مجير السعدى وجمع جمعا كثيرا وقتل وزير العاضد صاحب الترجمة رزيك بن طلائع بن رزيك، وتولى الوزارة عوضه.

وفيها توفى عبد المؤمن بن على أبو محمد القيسى الكومى الذي قام بأمره محمد بن تومرت المعروف بالمهدى. قال ابن خلكان: رأيت فى بعض تواريخ الغرب أن ابن تومرت كان قد ظفر بكتاب يقال له الجفر، وفيه ما يكون على يده. فأقام ابن تومرت مده يتطلبه حتى وجده وصحبه وهو إذ ذاك غلام، وكان يتفرس فيه النجابة، وينشد إذا أبصره:

[البسيط]

تكاملت فيك أوصاف خصصت بها ... فكلنا بك مسرور ومغتبط

السن ضاحكة والكف مانحة ... والنفس واسعة والوجه منبسط

وكان يقول ابن تومرت لأصحابه: صاحبكم هذا غلاب الدول. **ولم يصح عنه** أنه استخلفه، بل راعى أصحابه فى تقديمه [إشارته «١»] ، فتم له الأمر. وأول ما أخذ من البلاد وهران ثم تلمسان ثم فاس ثم مراكش بعد أن حاصرها أحد عشر شهرا، وذلك فى سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة، واستوثق له الأمر وامتد ملكه إلى الغرب الأقصى والأدنى وبلاد إفريقية، وتسمى أمير المؤمنين. وقصدته الشعراء وامتدحته.

ذكر العماد الكاتب الأصبهانى فى «كتاب الخريدة» أن الفقيه أبا عبد الله محمد بن أبي العباس لما أنشده:

[البسيط]

ما هز عطفيه بين البيض والأسل ... مثل الخليفة عبد المؤمن بن على

أشار إليه بأن يقتصر على هذا البيت، وأمر له بألف دينار. وكانت وفاة عبد المؤمن المذكور فى العشر الأخير من جمادى الآخرة، وكانت مدة ولايته ثلاثا وثلاثين سنة". (١)

١٠٩-"العصر فجلس ساعة وأخذ جزءا من الراحة ثم عاد وركب وأمر الناس بالرحيل ورمى خيمته ورمى الناس خيامهم في أواخر النهار.

المنزل الرابع: وكان الرحيل إلى رابية متأخرا عن تلك الرابية وفي ذلك المنزل أتي باثنين من الإفرنج قد تخطفهم اليزك فأمر بضرب رقابهما فقتلا وتكاثر الناس عليهما بالسيوف تشفيا ثم بات هناك وأصبح مقيما بالمنزل لأنه **لم يصح عن** العدو رحيل وأنفذ إلى الثقل حتى يعود إليه في تلك الليلة مما طرأ على الناس من الضيق في المآكل والقضم وركب في وقت عادته إلى جهة العدو وأشرف على قيسارية وعاد إلى الثقل قريب الظهر وقد وصل الخبر أن العدو لم يرحل بعد من الملاحة وأحضر عنده اثنان أيضا قد أخذ من أطراف العدو فقتلا شر قتلة

---

(١) النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ٥/٣٦٣

وكان في حدة الضيقة لما جرى على أسرى عكا ثم أخذ جزء من الراحة وجلس بعد صلاة الظهر وحضرت عنده وقد أحضر بين يديه من العدو فارس مذكور، هيئته تخبر عن أنه متقدم فيهم فأحضر ترجمانا وبحث عن أحوال القوم وسأله كيف يسوى الطعام عندكم؟ فقال: أول يوم رحلنا من عكا كان الإنسان يشبع بستة قراطيس فلم يزل السعر يغلو حتى صار يشبع بثمانية قراطيس. وسأل عن سبب تأخرهم في المنازل. فقال: لانتظار وصول المراكب بالرجال والميرة. فسأل عن القتلى والجرحى في يوم رحيلهم فقال كثير. فسأل عن الخيل التي هلكت في ذلك اليوم، فقال مقدار". (١)

١١٠-"المستقيم» بغير القاف التي لهذا الجيل فقد لحن وأفسد صلاته ولم أدر من أين جاء هذا؟ فإن لغة أهل الأمصار أيضا لم يستحدثوها وإنما تناقلوها من لدن سلفهم وكان أكثرهم من مضر لما نزلوا الأمصار من لدن الفتح. وأهل الجيل أيضا لم يستحدثوها إلا أنهم أبعد من مخالطة الأعاجم من أهل الأمصار. فهذا يرجح فيما يوجد من اللغة لديهم أنه من لغة سلفهم. هذا مع اتفاق أهل الجيل كلهم شرقا وغربا في النطق بها وأنها الخاصية التي يتميز بها العربي من الهجين والحضري. والظاهر أن هذه القاف التي ينطق بها أهل الجيل العربي البدوي هو من مخرج القاف عند أولهم من أهل اللغة، وأن مخرج القاف متسع، فأوله من أعلى الحنك وآخره مما يلي الكاف. فالنطق بها من أعلى الحنك هو لغة الأمصار، والنطق بها مما يلي الكاف هي لغة هذا الجيل البدوي. وبهذا يندفع ما قاله أهل البيت من فساد الصلاة بتركها في أم القرآن، فإن فقهاء الأمصار كلهم على خلاف ذلك. وبعيد أن يكونوا أهملوا ذلك، فوجهه ما قلناه. نعم نقول إن الأرجح والأولى ما ينطق به أهل الجيل البدوي لأن تواترها فيهم كما قدمناه، شاهد بأنها لغة الجيل الأول من سلفهم، وأنها لغة النبي صلى الله عليه وسلم. ويرجح ذلك أيضا إدغامهم لها في الكاف لتقارب المخرجين. ولو كانت كما ينطق بها أهل الأمصار من أصل الحنك، لما كانت قريبة المخرج من الكاف، ولم تدغم. ثم إن أهل العربية قد ذكروا هذه القاف القريبة من الكاف، وهي التي ينطق بها أهل الجيل البدوي من العرب لهذا العهد، وجعلوها متوسطة بين مخرجي القاف والكاف. على أنها حرف مستقل، وهو بعيد. والظاهر أنها من آخر مخرج القاف لاتساعه كما قلناه. ثم إنهم يصرحون باستهجانه واستقباحه كأنهم لم يصح عندهم أنها لغة الجيل الأول. وفيما ذكرناه من اتصال نطقهم بها، لأنهم إنما ورثوها من سلفهم جيلا بعد جيل، وأنها شعارهم الخاص بهم، دليل على أنها لغة ذلك الجيل الأول، ولغة النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم ذلك كله. وقد يزعم زاعم أن". (٢)

---

(١) النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية = سيرة صلاح الدين الأيوبي ٢٦٧/١

(٢) تاريخ ابن خلدون ٧٦٩/١

١١١-"رأيت أحدا إذا روي ذكر الله إلا القعنبي رحمه الله، فإنه كان إذا مر في مجلس يقولون: لا إله إلا الله.

وقيل: كان يسمى الراهب لعبادته وفضله.

وروى عبد الله بن أحمد بن الهيثم، عن جده قال: كنا إذا أتينا القعنبي خرج إلينا كأنه مشرف على جهنم [١] .

وقال محمد بن عبد الله الزهري، عن الحنيني: كنا عند مالك بن أنس، فقدم ابن قعنب من سفر، فقال مالك: قوموا بنا إلى خير أهل الأرض [٢] .

وقال الحاكم: قال الدارقطني: يقدم في «الموطأ» معن، وابن وهب، والقعنبي.

قال: وأبو مصعب ثقة في «الموطأ» .

قلت: لم يرو عن القعنبي، عن شعبة سوى حديث واحد، لأنه، أدركه في آخر أيامه.

وروى بعض الناس لذلك قصة لا تصح [٣] .

توفي القعنبي في المحرم سنة إحدى وعشرين، وقد سمع منه مسلم أيام الموسم سنة عشرين، وهو أكبر شيخ له.

وآخر من روى حديثه عاليا أبو الحسن بن البخاري، كان بينه وبينه خمس أنفس.

---

[١] ترتيب: المدارك ١/ ٢٩٩، وفيات الأعيان ٣/ ٤٠.

[٢] تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ١٩٥، رقم ٦٥٩، ترتيب المدارك ١/ ٣٩٨، الديباج المذهب ١/ ١٣١-١٣٢.

[٣] وقال ابن محرز: سمعت يحيى يقول: القعنبي ثقة مأمون، لا يسأل عنه لوضاع كتابه، ثم أخذه ممن سمع معه في المثل، كان حائزا، هو رجل صدق. (معرفة الرجال ١/ ١٠١ رقم ٤٤٥) .

وذكره العجلي في ثقاته، وقال: ثقة رجل صالح، قرأ مالك عليه نصف الموطأ، وقرأ هو على مالك النصف الباقي. (٢٧٩ رقم ٨٨٨) .

وقال ابن سعد: كان عابدا فاضلا. (الطبقات الكبرى ٧/ ٣٠٢ ووقع فيه: عبد الله بن سلمة) .

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان من المتقشفة الخشن، وكان لا يحدث إلا بالليل، يقول لأصحاب الحديث: اختلفوا إلى من شئتم، فإذا كان الليل ولم يحدثكم إنسان فتعالوا حتى أحدثكم، وربما خرج عليهم وليس عليه إلا بارية قد اتشح بها، وكان من المتقنين في الحديث، وكان يحيى بن معين لا يقدم عليه في مالك أحدا، ولو صح عندنا سماع مسلمة، من وردان، من أنس، لأدخلنا القعنبي في أتباع التابعين، ولكنه لم يصح

عندنا سماعه من أنس، فلذلك أدخلناه في تبع الأتباع» . (٨/ ٣٥٣) .". (١)

١١٢-"مجالس العامة، ويحط منزلته ويتهدده، ويشتمه ويتوعده.

واتفق أن الترك انحرفوا عن المتوكل لكونه صادر وصيفا وبغا، وجرت أمور، فاتفق الأتراك مع المنتصر على قتل أبيه. فدخل عليه خمسة في جوف الليل وهو في مجلس لهوه في خامس شوال، فقتلوه سنة سبع وأربعين [١] .

وورد أن بعضهم رآه في النوم، فقال له: ما فعل الله بك؟

قال: غفر لي بقليل من السنة أحييتها [٢] .

وقد كان المتوكل منهمكا في اللذات والشرب، فلعله رحم بالسنة، ولم يصح عنه النصب [٣] .

قال المسعودي [٤] : ثنا ابن عرفة النحوي، ثنا المبرد قال: قال المتوكل لأبي الحسن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر الصادق: ما يقول ولد أبيك في العباس؟ قال: ما تقول يا أمير المؤمنين في رجل فرض الله طاعة نبيه على خلقه، وافترض طاعته على نبيه. وكان قد سعي بأبي الحسن إلى المتوكل، وإن في منزله سلاحا وكتبا من أهل قم، ومن نيته التوثب. فكبس بيته ليلا، فوجد في بيت عليه مدرعة صوف، متوجه إلى ربه يقوم بآيات. فأخذ كهيئته إلى المتوكل وهو يشرب، فأعظمه وأجلسه إلى جانبه وناوله الكأس فقال: ما خامر لحمي ودمي قط، فاعفني منه.

فأعفاه وقال: أنشدني شعرا. فأنشده.

باتوا على قلل الأجبال تحرسهم ... غلب الرجال ولم تنفعهم القلل [٥]

الأبيات [٦] .

---

[١] انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٨.

[٢] تاريخ بغداد ٧/ ١٧٠.

[٣] النصب: من النواصب، وهو اصطلاح يطلق على المتعصبين على الإمام علي، ويقال للواحد: ناصبي. أي من ينتصب لعداوة الإمام علي وشيعته.

[٤] في مروج الذهب ٤/ ٩٣.

[٥] البيت في مروج الذهب ٤/ ٩٤ وفيه: «فما أغنتهم القلل» .

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري ٢٤٨/١٦

[٦] انظر الأبيات في: مروج الذهب.". (١)

١١٣-"وكان أخوه خلاد رجلا صالحا، وأخوه الجلاس [١] . دون خلاد في الصلاح.

ومن المنافقين: نبتل بن الحارث [٢] . وبجاد [٣] بن عثمان. وأبو حبيبة ابن الأزعر أحد من بنى مسجد الضرار [٤] . وجارية بن عامر، وابناه: زيد ومجمع. وقيل لم يصح عن مجمع النفاق، وإنما ذكر فيهم لأن قومه جعلوه إمام مسجد الضرار [٥] . وعباد بن حنيف. وأخواه سهل وعثمان من فضلاء الصحابة.

ومنهم:

بشر، ورافع، ابنا زيد. ومربع، وأوس، ابنا قيظي [٦] . وحاطب بن أمية، ورافع [٦ أ] بن وديعة، وزيد بن عمرو، وعمرو بن قيس، ثلاثتهم من بني النجار، والجد بن قيس الخزرجي، من بني جشم، وعبد الله بن أبي بن سلول، من بني عوف بن الخزرج، وكان رئيس القوم.

ومن أظهر الإيمان من اليهود ونافق بعد:

---

[١] الجلابس: بالجيم، في: المحبر لابن حبيب ٤٦٧، والمعارف لابن قتيبة ٣٤٣، وأنساب الاشراف للبلاذري ١/ ٢٧٥، والاستيعاب لابن عبد البر ٢٦٤، والإكمال لابن ماكولا ٣/ ١٧٠، وأسد الغابة لابن الأثير ١/ ٢٩١، ومشتبه النسبة للذهبي ١/ ١٩٦، والوافي بالوفيات للصفدي ١١/ ١٧٨ رقم ٢٦٢، وإمتاع الأسماع للمقريزي ٤٥٣، والإصابة لابن حجر ١٥/ ٥٠٩ وانظر عنه: سيرة ابن هشام ٢/ ٢٥٨ و ٢٦١ وأثبته محققا: جوامع السيرة لابن حزم (الخلاس) بالخاء، وكذا محقق: الدرر لابن عبد البر.

[٢] من بني لوذان بن عمرو بن عوف: وهو الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحب أن ينظر إلى الشيطان فلينظر إلى نبتل بن الحارث» . (سيرة ابن هشام ٢/ ٢٥٩)

[٣] في الأصل وسائر النسخ: نجاد بالنون، والتصحيح من ابن هشام (٢/ ٢٥٩) ، والمحبر (٤٦٧) وأنساب الأشراف (١/ ٢٧٥) وتاريخ الطبري (٣/ ١١١) . وأثبته شعيرة- ص ٨٠ «نجاب» وهو ترجيح خاطئ.

[٤] سيرة ابن هشام ٢/ ٢٥٩.

[٥] السيرة.

[٦] السيرة ٢/ ٢٦١.". (٢)

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري ١٨/١٩٩

(٢) تاريخ الإسلام ت تدمري ٢/٣٩

١١٤-"أحد مشايخ الصوفية.

توفي سنة تسع وتسعين ومائتين ودفن مع شيخه علي بن رزين الزاهد الصوفي على طور سيناء [١] .

٣٨٩- محمد بن إسماعيل بن مهران [٢] .

الحافظ أبو بكر الإسماعيلي النيسابوري لا الجرجاني.

سمع: إسحاق بن راهويه، وعبد الله بن الجراح، وهشام بن عمار، وطبقتهم.

وعنه: عبد الله بن صالح، وأبو عبد الله بن الأخرم، وجماعة.

وكان أحد أركان الحديث بنيسابور.

له مصنفات مجودة.

قال الحاكم: جمع حديث الزهري وجوده، وكذلك حديث مالك، ويحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة. وبقي مريضا ست سنين. عهدت مشايخنا لا يصححون سماع من سمع منه في المرض، فإنه كان لا يقدر أن يحرك لسانه إلا بلا. فكان إن قيل له: كما قرأنا عليك، قال: لا لا لا، ويحرك رأسه بنعم.

وأما عبد الله بن سعد، فحدثني أنه كان ما يقدر أن يحرك رأسه، وقال: **لم يصح عنه** إلا حديث واحد، فإني قرأته عليه غير مرة، إلى أن أشار بعينه إشارة، فهمتها عنه أن نعم.

قال الحاكم: توفي سنة خمس وتسعين في ذي الحجة.

٣٩٠- محمد بن إسماعيل بن عامر [٣] .

---

[١] قال ابن الجوزي: هو أستاذ إبراهيم الخواص، حج على قدميه سبعا وتسعين حجة.

[٢] انظر عن (محمد بن إسماعيل بن مهران) في:

الكامل في التاريخ ٨/ ١٣، والأنساب ٣٦ ب، والعبر ٢/ ١٠٣، وميزان الاعتدال ٣/ ٤٨٥، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ١١٧، ١١٨ رقم ٦٠، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٦٨٢، ٦٨٣، ومرآة الجنان ٢/ ٢٢٥، ولسان الميزان ٥/ ٨١، ٨٢، وطبقات الحفاظ ٢٩٦، ٢٩٧، وشذرات الذهب ٢/ ٢٢١.

[٣] انظر عن (محمد بن إسماعيل بن عامر) في:". (١)

١١٥-"علي بن مكي بن علي بن حسين، أبو الحسن الهمذاني الحلاوي.

روى عن عبد الرحمن الجلاب، وأبي جعفر بن عبيد، ومحمد بن خيران.

رحل إلى بغداد فأدرك الخلدي، وأبا سهل بن زياد، وكان حافظا فهما.

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري ٢٢/٢٥٤

توفي في ذي القعدة.

روى عنه: محمد بن عيسى، وحمد بن سهل المؤدب، وعبد الله بن محمد الحواري، وأحمد بن المأمون، وجماعة.

محمد بن عبد الله بن عمر [١] بن خير، أبو عبد الله القيسي القرطبي البزاز.

سمع أحمد بن خالد الحباب، ومحمد بن عبد الملك بن أيمن، وعبد الله بن يونس، وجماعة، وحج سنة اثنتين وثلاثين، فسمع من ابن الأعرابي، وعبد الملك بن بحر الجلاب، ومحمد بن الصموت، ثم رحل ثانيا.

وكان صدوقا إن شاء الله ضابطا، وقد اتهم بمذهب ابن مسرة [٢] ، **ولم يصح عنه**.

توفي في المحرم، وقل من كتب عنه.

محمد بن العباس بن محمد [٣] بن زكريا بن يحيى، أبو عمر بن حيويه الخزاز، من كبار محدثي بغداد.

سمع: محمد بن الباغندي، ومحمد بن خلف بن المرزبان، وعبد الله بن إسحاق المدائني، وأبا القاسم التنوخي البغوي، وخلقا يطول ذكرهم.

---

[١] تاريخ علماء الأندلس ٢/ ٩٦، ٩٧ رقم ١٣٦٦.

[٢] في الأصل «ميسرة» وهو تحريف.

[٣] تاريخ بغداد ٣/ ١٢١ رقم ١١٣٩، المنتظم ٧/ ١٧٠، ١٧١ رقم ٢٦٩، البداية والنهاية ١١/ ٣١١، العبر ٣/ ٢١، النجوم الزاهرة ٤/ ١٦٣، الوافي بالوفيات ٣/ ١٩٩ رقم ١١٧٧، شذرات الذهب ٣/ ١٠٤، لسان الميزان ٩/ ٩٥ وفيه «حسنويه» بدل «حيويه» ، دول الإسلام ١/ ٢٣٣، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٠٩، ٤١٠ رقم ٢٩٦.". (١)

١١٦-"١٣٢- الحسين بن محمد الهاشمي البغدادي [١] .

أبو محمد الدلال.

ليس بثقة ولا معروف.

حدث عن الدار الدارقطني بجزء عهدته عليه.

مات في ربيع الآخر. وولد سنة ست وسبعين وثلاثمائة.

قال ان خيرون: فيه بعض العهدة [٢] .

١٣٣- حمزة بن محمد [٣] .

الشريف أبو يعلى الجعفري البغدادي، من أولاد جعفر بن أبي طالب.

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري ٥٤/٢٧

[١] انظر عن (الحسين بن محمد الهاشمي) في: المنتظم ٨/ ٢٧٩، ٢٨٠ رقم ٣٢٧ (١٦/ ١٤٨ رقم ٣٤٢٢) ، والمغني في الضعفاء ١/ ١٧٥ رقم ١٥٧٠، وميزان الاعتدال ١/ ٥٤٧ رقم ٢٠٥٠، ولسان الميزان ٢/ ٣١١ رقم ٤٢٧٧.

[٢] قال ابن حجر: «عن أبي الحسن الدار الدارقطني، متهم، بالكذب، لا شيء ذكره الخطيب» .

أقول: لم أجده في (تاريخ بغداد) .

وقال ابن حجر أيضا: «ما رأيت من اتهمه بالكذب إلا هبة الله السقطي، فإنه ذكره في شيوخه، فقال: كان يزعم أن سمع من الدار الدارقطني، وحدث عنه بجزء سمعه من ابن خيرون وجماعة، ولم يصح عندي سماعه منه، وحدث بعد ذلك بثلاث سنين عن أبي علي بن شاذان، وكان يخلط، وليس من أهل هذا الشأن. قلت: والسقطي لا يوثق به، لكن قال ابن خيرون: حدث عن الدار الدارقطني بجزء فيه بعض العهدة.

مات سنة خمس وستين وأربع مائة. وقال: مولده سنة ست وسبعين وثلاث مائة» . (لسان الميزان ٢/ ٣١١) .

ولقد وقع في (المغني في الضعفاء ١/ ١٧٥) أنه مات سنة ٤٦٨ هـ!.

وقال ابن الجوزي «توفي يوم الأحد رابع عشرين ربيع الآخر، ومر بجنازته في الكرخ، وجرت فتنة عظيمة» ! (المنتظم) .

[٣] انظر عن (حمزة بن محمد) في: فهرست أسماء علماء الشيعة ومصنفيهم لابن بابويه ٦٢ رقم ١٣٥ وفيه كنيته «أبو طالب» واسمه: «حمزة بن محمد بن عبد الله الجعفري» ، والتدوين في أخبار قزوين للرافعي ٢/ ١٠٨ وفيه أيضا كنيته «أبو طالب» (في ترجمة: إبراهيم بن الحسين بن محمد المشاط الصوفي) ، والمسند لعبد الوهاب الكلابي (المطبوع ملحقا بمناقب أمير المؤمنين علي لابن المغازلي) ص ٢٦٧ وفيه: «أبو طالب حمزة بن محمد بن عبد الله بن محمد بن الحسن الجعفري» ، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ١٤١، ١٤٢ رقم ٧٦، والوافي بالوفيات ١٣/ ١٧٦، ١٧٧ رقم ٢٠٣، ولسان الميزان ٢/ ٣٦٠ رقم ١٤٦٨، وروضات الجنات ٢/ ٣٧٣، وأعيان الشيعة ٢٨/ ٥٩ رقم ٥٨٣٨ (والطبعة الجديدة) ٦/ ٢٥١، ومعجم المؤلفين ٤٠/ ٨٠.". (١)

١١٧-"المؤمن بأمير المؤمنين. ورجعت حصون الفلاكي كلها للموحدين والفلاكي يغير على نواحي السوس، وأغمات، وهم كلهم تنمو أحوالهم وتستفحل.

قال صاحب «المعجب» [١] : قبل وفاة ابن تومرت بأيام استدعى المسمين بالجماعة، وأهل الخمسين،

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري ١٦٦/٣١

والقواد الثلاثة: عمر بن عبد الله الصنهاجي المعروف بعمر أرتاج [٢] ، وعمر بن ومزال المعروف بعمر إينتي، وعبد الله بن سليمان، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله سبحانه، وله الحمد، من عليكم أيتها الطائفة بتأييده، وخصكم من بين أهل هذا العصر بحقيقة توحيده، وقيض لكم من ألفاكم ضلالا لا تهتدون، وعميا لا تبصرون، لا تعرفون معروفا، ولا تنكرون منكرا، قد فشت فيكم البدع، واستهوتكم الأباطيل، وزين لكم الشيطان أباطيل وترهات، أنزه لساني عن النطق بها، فهداكم الله به بعد الضلالة، وأبصركم به بعد العمى، وجمعكم بعد الفرقة، وأعزكم بعد الذلة، ورفع عنكم سلطان هؤلاء المارقين، وسيورثكم أرضهم وديارهم، وذلك بما كسبت أيديكم، وأضمرته قلوبكم، فجددوا لله خالص نياتكم، وأروه من الشكر قولا وفعلا ما يزكي به سعيكم، واحذروا الفرقة، وكونوا يدا واحدة على عدوكم، فإنكم إن فعلتم ذلك هابكم الناس، وأسرعوا إلى طاعتكم، وإن لا تفعلوا شملكم الذل، واحتقرتكم العامة. وعليكم بمزج الرأفة بالغلظة، واللين بالعنف. وقد اخترنا لكم رجلا منكم، وجعلناه أميرا عليكم بعد أن بلوناه، فرأيناه ثبتا في دينه، متبصرا في أمره، وهو هذا، وأشار إلى عبد المؤمن، فاسمعوا له وأطيعوا، ما دام سامعا مطيعا لربه تعالى وتقدس، فإن بدل ففي الموحدين بركة وخير، والأمر أمر الله يقلده من يشاء.

فبايع القوم عبد المؤمن، ودعا لهم ابن تومرت، ومسح صدورهم.

وأما ابن خلكان فقال [٣] : لم يصح عنه أنه استخلفه، بل راعى أصحابه

---

[١] ص ٢٨٥- ٢٨٧.

[٢] في (المعجب) : «أزتاج» .

[٣] في وفيات الأعيان ٣/ ٢٣٩.". (١)

١١٨-"فسكنها، قدمها من مكة سنة تسع وسبعين. ونزل بخانقاه سعيد السعداء، وتردد إليه بها الفقهاء.

ثم ولي التدريس بمدرسة منازل العز، وانتفع به جماعة كبيرة.

وكان جامعا للفنون، معظما للعلم وأهله. غير محتفل بأبناء الدنيا.

وعظ بجامع مصر مدة.

روى عنه: بهاء الدين بن الجميزي، وشهاب الدين القوصي وكناه أبا الفتح.

وذكر أنه تفقه بنيسابور على الإمام محمد بن يحيى.

وقال أبو شامة [١] ، وذكر الطوسي، فقال: قيل إنه لما قدم بغداد كان يركب بالسنجق والسيوف المسللة

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري ٣٨/٢٥٥

والغاشية والطوق في عنق البغلة، فمنع من ذلك. فسافر إلى مصر ووعظ، وأظهر مذهب الأشعري، وثارت عليه الحنابلة. وكان يجري بينه وبين زين الدين بن نجية العجائب من السباب ونحوه.

قال: وبلغني أنه سئل أيما أفضل: دم الحسين، أم دم الحلاج؟

فاستعظم ذلك، فقيل له: فدم الحلاج كتب على الأرض: الله الله، ولا كذلك دم الحسين. فقال: المتهم يحتاج إلى تزكية. وهذا في غاية الحسن، لكن لم يصح عن دم الحلاج.

وقال الموفق عبد اللطيف: كان رجلا طوالا، مهيبا، مقداما، ساد الجواب في المحافل. دخل مصر، وأقبل عليه تقي الدين، وعمل له مدرسة بمنازل العز، وبث العلم بمصر. وكان يلقي الدرس من الكتاب. وكان يرتاعه كل أحد، وهو يرتاع من الخبوشاني ويتضاءل له. وكان يحمق بظرافة، ويتيه على الملوك بلباقة، ويخاطب الفقهاء بصرامة. وعرض له جدري بعد الثمانين عم جسده، وكحل عينيه، وانحط عنه في السابع.

---

[١] في ذيل الروضتين ١٨.". (١)

١١٩-"يحسدونه. فهل في هذه البلاد أرفع منك؟ قال: لا. فقلت: هذا الرجل أرفع العلماء. فقال: جزاك الله خيرا كما عرفتني هذا.

وقال أبو المظفر بن الجوزي في تاريخه [١] : اجتمع قاضي دمشق محيي الدين والخطيب ضياء الدين وجماعة، وصعدوا إلى متولي القلعة أن عبد الغني قد أضل الناس ويقول بالتشبيه، فعقدوا له مجلسا وأحضروه، فناظرهم، وأخذوا عليه مواضع، منها قوله: لا أنزهه تنزيها ينفي حقيقة النزول ومنها:

كان الله ولا مكان، وليس هو اليوم على ما كان. ومنها مسألة الحرف والصوت.

فقالوا: إذا لم يكن على ما كان، فقد أثبت له المكان. وإذا لم تنزه تنزيها ينفي عنه حقيقة النزول، فقد أجزت عليه حقيقة الانتقال. وأما الحرف والصوت فإنه لم يصح عن إمامك فيه شيء وإنما المنقول عنه أنه كلام الله لا غير.

وارتفعت الأصوات، فقال له صارم الدين برغش والي القلعة: كل هؤلاء على ضلالة، وأنت على الحق؟ قال: نعم. فأمر الأسارى، فنزلوا فكسروا منبره، ومنعوا الحنابلة من الصلاة، ففاتتهم صلاة الظهر.

وقال أبو المظفر [٢] في مكان آخر: اجتمع الشافعية، والحنفية، والمالكية. بالملك المعظم بدار العدل، وكان يجلس بها هو والصارم برغش، فكان ما اشتهر من أمر عبد الغني الحافظ، وإصراره على ما ظهر من اعتقاده، وإجماع الفقهاء على الفتيا بتكفيره، وأنه مبتدع لا يجوز أن يترك بين المسلمين، فسأل أن يمهل ثلاثة أيام

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري ٤٢/٢٦٨

لينفصل عن البلد، فأجيب.

قلت: قوله وإجماع الفقهاء على الفتيا بتكفيره كلام ناقص، وهو كذب صريح، وإنما أفتى بذلك بعض الشافعية الذين تعصبوا عليه، وأما الشيخ

---

[١] مرآة الزمان ٨/ ٥٢٠.

[٢] في مرآة الزمان ٨/ ٥٢١.". (١)

١٢٠-"الشيخ الفقيه، الصالح، تقي الدين ابن الفقيه أبي محمد المقدسي، الحنبلي، الصالحي.

توفي بالجبل في ثامن شعبان وقد نيف على السبعين، فإنه ولد سنة ثمان وستمائة بالجبل أيضا. وقرأ القرآن على أبيه، وتفقه على التقي بن المعز ومهر في المذهب.

وسمع من: الشيخ الموفق، وموسى ابن الشيخ عبد القادر، والقزويني، وابن راجح، وطائفة.

وقل من سمع منه لأنه كان فيه زعارة، وكان فيه غلو في السنة ومنابذة للمتكلمين ومبالغة في اتباع النصوص، رأيت له مصنفا في الصفات. **ولم يصح عنه** ما كان يلطخ به من التجسيم، فإن الرجل كان أتقى لله وأخوف من أن يقول على الله ذلك، ولا ينبغي أن يسمع فيه قول الخصوم.

وكان الواقع بينه وبين شيخنا العلامة شمس الدين ابن أبي عمر وأصحابه، وهو فكان حنبليا خشنا متحرقا على الأشعرية. وبلغني أن بعض المتكلمين قال له: أنت تقول إن الله استوى على العرش؟ فقال: لا والله ما قلته، لكن الله قاله، والرسول صلى الله عليه وسلم بلغ، وأنا صدقت، وأنت كذبت. فأفحم الرجل.

سمع منه: ابن الخباز، والشيخ علي الزولي، وتلميذه علاء الدين علي الكناني.

وكان كثير الدعاوي، قليل العلم، قد رمي في الجملة ببلايا ومصائب نعوذ بالله من الخذلان. واستحكمت بينه وبين أهل الصالحية عداوة، وحبسوه مرة، وحطوا عليه.

[(٦٤٦)] والدر المنضد ١/ ٤٢١ رقم ١١٢٦، والعبر ٥/ ٣٢٣، ٣٢٤، والوافي بالوفيات ١٨/ ٤١٤ رقم ٤٢٥، وشذرات الذهب ٥/ ٣٦٣، ٣٦٤، ومعجم المؤلفين ٥/ ٢٢١.". (٢)

١٢١-"وبه عن عمرو بن مروان حدثني المثنى بن معاوية قال: دخل بشر مولى كنانة من الحائط ففر الوليد وهم يشتمونه فضربه بشر على رأسه واعتوره الناس بأسيافهم فطرح عبد السلام نفسه عليه فاحتز رأسه، وكان

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري ٤٢/٤٥٥

(٢) تاريخ الإسلام ت تدمري ٥٠/٣٢٤

يزيد قد جعل لمن أتاه بالرأس مائة ألف.

وقيل: قطعت كفه وبعث بها إلى يزيد فسبقت الرأس بليلة وأتي بالرأس ليلة الجمعة فنصبه يزيد على رمح بعد الصلاة فنظر إليه أخوه سليمان بن يزيد فقال بعدا له أشهد أنه كان شروبا للخمر ماجنا فاسقا ولقد راودني على نفسي.

قال الهيثم بن عدي وجماعة: عاش الوليد خمسا وأربعين سنة.

قلت: هذا خلاف ما مر، بل الأصح أنه عاش بضعا وثلاثين سنة.

قال خليفة وغيره: عاش ستا وثلاثين سنة [١] .

قال أحمد بن حنبل: ثنا سفيان قال: لما قتل الوليد كان بالكوفة رجل سديد العقل فقال لخلف بن حوشب: اصنع طعاما واجمع له، قال: فجمعهم فقال سليمان الأعمش: أنا لكم النذير كف رجل يده وملك لسانه وعالج قلبه.

قال الهيثم بن عمران: ملك الوليد خمسة عشر شهرا.

وقال غيره: قتل بالبخراء في جمادى الأخرة سنة ست وعشرين ومائة سامحه الله.

ولم يصح عن الوليد كفر ولا زندقة نعم اشتهر بالخمر والتلوط فخرجوا عليه لذلك.

---

[١] العبارة عند خليفة «قتل الوليد.. وهو ابن خمس وثلاثين أو ست وثلاثين» . (ص ٣٦٣) .". (١)

١٢٢-"قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: كيف رواية صالح عن الزهري؟

قال: هو أكبر من الزهري قد رأى ابن عمر.

وقال ابن معين: ثقة قد سمع من ابن عمر.

وقال يعقوب بن شيبة: صالح ثقة ثبت.

وقال أبو حاتم: صالح أحب إلي من عقيل لأنه حجازي وهو أسن يعد في التابعين.

قال الحاكم أبو عبد الله: مات صالح بن كيسان وهو ابن مائة ونيف وستين سنة.

قلت: هذا غلط لا ريب فيه. وعلى هذا التقدير كان يذكر مع الصحابة.

قال: وتلقن العلم عن الزهري وهو ابن تسعين سنة.

وكذا وهم الهيثم بن عدي في قوله: مات في زمن مروان بن محمد.

قلت: قد رمي صالح بالقدر ولم يصح عنه.

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري ٨/٢٩٤

صالح بن محمد بن زائدة [١]- د ت ق- أبو واقد الليثي المدني.
روى عن أنس بن مالك وابن أروى الدوسي وسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسالم [٢] وابن سعد بن أبي وقاص وجماعة.
وعنه أبو إسحاق الفزاري وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي وعبد الله بن دينار ووهيب بن خالد وحاتم بن إسماعيل وعبد العزيز الدراوردي.

---

[١] التقريب ١/ ٣٦٢، التاريخ ٤/ ٢٩١، الضعفاء الصغير ٥٨، الجرح ٤/ ٤١١، التهذيب ٤/ ٤٠١، الخلاصة ١٧١، التاريخ لابن معين ٢/ ٢٦٥ رقم ٨٠٥. المعرفة والتاريخ ١/ ٤٢٦.
[٢] يعني: ابن عبد الله بن عمر.". (١)

١٢٣-"نصلي تحت هذا الجريد؟ فقال: "ما بي رغبة عن أخي موسى، عريش كعريش موسى".
وروي عن الحسن البصري في قوله: "كعريش موسى"؛ قال: إذا رفع يده بلغ العريش، يعني السقف.
وقال عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق بن علي، عن أبيه قال بنيت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- مسجد المدينة، فكان يقول: "قربوا اليمامي من الطين، فإنه من أحسنكم له بناء".
وقال أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "المسجد الذي أسس على التقوى مسجدي هذا". أخرجه مسلم بأطول منه١.
وقال -صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة". صحيح٢.
وقال أبو سعيد -رضي الله عنه: كنا نحمل لبنة لبنة، وعمار٣ يحمل لبنتين لبنتين؛ يعني في بناء المسجد. فرآه النبي -صلى الله عليه وسلم، فجعل ينفض عنه التراب ويقول: "ويح عمار، تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار". أخرجه البخاري دون قوله: "تقتله الفئة الباغية"، وهي زيادة ثابتة الإسناد٤.
ونافق طائفة من الأوس والخزرج، فأظهروا الإسلام مداراة لقومهم. فممن ذكر منهم: من أهل قباء: الحارث بن سويد بن الصامت.
وكان أخوه خلاد رجلا صالحا، وأخوه الجلاس دون خلاد في الصلاح.
ومن المنافقين: نبتل بن الحارث. وبجاد بن عثمان. وأبو حبيبة ابن الأزعر أحد من بنى مسجد الضرار. وجارية بن عامر، وابناه: زيد ومجمع. وقيل لم يصح عن مجمع النفاق، وإنما ذكر فيهم لأن قومه جعلوه إمام مسجد

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري ١٧٩/٩

الضرار. وعباد بن

---

١ أخرجه مسلم في "صحيحه" "١٣٩٨"كتاب "الحج" بلفظ: عن أبي سعيد، قال: دخلت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بيت بعض نسائه، فقلت: يا رسول الله! أي المسجدين الذي أسس على التقوى؟ فأخذ كفا من حصباء، فضرب به الأرض، ثم قال: "هو مسجدكم هذا" لمسجد المدينة.

٢ أخرجه البخاري "١١٩٠" في كتاب "فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة"، ومسلم في "صحيحه" "١٣٩٤"كتاب "الحج".

٣ يعني: عمار بن ياسر -رضي الله عنه.

٤ أخرجه البخاري "٤٤٧"، ومسلم "٢٢٣٦"، وغيرهما.". (١)

١٢٤-"قال الهيثم بن عمران: ملك الوليد خمسة عشر شهرا.

وقال غيره: قتل بالبخراء في جمادى الأخرة سنة ست وعشرين ومائة سامحه الله.

ولم يصح عن الوليد كفر ولا زندقة نعم اشتهر بالخمر والتلوط١ فخرجوا عليه لذلك.

وكان الحجاج عم أمه وهي ابنة محمد بن يوسف الثقفي.

٣٥٨- وهب بن كيسان٢ -ع- أبو نعيم المدني المؤدب مولى آل الزبير.

روى عن ابن عباس وجابر وأبي سعيد الخدري وعمر بن أبي سلمة وابن الزبير ورأى أبا هريرة.

وعنه هشام بن عروة وعبيد الله بن عمر ومحمد بن إسحاق ومالك بن أنس وآخرون.

وهو ثقة.

مات سنة سبع وعشرين ومائة.

"حرف الياء":

٣٥٩- يحيى بن جابر الطائي٣ -م٤- قاضي حمص.

عن عوف بن مالك مرسلا وعن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ويزيد بن شريح وغيرهم.

وعنه سليمان بن سليم والزبيدي ومعاوية بن صالح وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وآخرون.

يكنى أبا عمر.

---

١ والتلوط: يعني الذي يفعل فعل قوم لوط وهو إتيان الفاحشة وفي القرآن يقول الله تعالى: ﴿ولوطا إذ قال

---

(١) تاريخ الإسلام ط التوفيقية ٩/٢

لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين﴾ [الأعراف: ٨٠] .
٢ التاريخ الكبير "٨/ ١٦٣"، وتهذيب التهذيب "١١/ ١٦٦".
٣ التاريخ الكبير "٨/ ٢٦٥"، وتهذيب التهذيب "١١/ ١٩١".". (١)

١٢٥-"وقال إبراهيم بن سعد: كان صالح بن كيسان مؤدب ابن شهاب فربما ذكر صالح الشيء فيرد عليه ابن شهاب ويحتج بالأحاديث فيقول له صالح: تكلمني وأنا أقمت أود لسانك!.

قال الواقدي: توفي صالح بعد الأربعين ومائة.

قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: كيف رواية صالح عن الزهري؟ قال: هو أكبر من الزهري قد رأى ابن عمر.

وقال ابن معين: ثقة قد سمع من ابن عمر. وقال يعقوب بن شيبة: صالح ثقة ثبت. وقال أبو حاتم: صالح أحب إلي من عقيل لأنه حجازي وهو أسن يعد في التابعين١.

قال الحاكم أبو عبد الله: مات صالح بن كيسان وهو ابن مائة ونيف وستين سنة.

قلت: هذا غلط لا ريب فيه. وعلى هذا التقدير كان يذكر مع الصحابة.

قال: وتلقن العلم عن الزهري وهو ابن تسعين سنة. وكذا وهم الهيثم بن عدي في قوله: مات في زمن مروان بن محمد. قلت: قد رمي صالح بالقدر **ولم يصح عنه**.

٢٢٢- صالح بن محمد بن زائدة٢ -د ت ق- أبو واقد الليثي المدني.

روى عن أنس بن مالك وابن أروى الدوسي وسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسالم وابن سعد بن أبي وقاص وجماعة.

وعنه أبو إسحاق الفزاري وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي وعبد الله بن دينار ووهيب بن خالد وحاتم بن إسماعيل وعبد العزيز الدراوردي.

قال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن معين: ضعيف. وقال البخاري: منكر الحديث تركه سليمان بن حرب.

وقال أحمد بن حنبل: ما أرى به بأسا.

قيل: مات بعد سنة خمس وأربعين ومائة.

٢٢٣- صباح بن ثابت البجلي٣.

---

١ وانظر سير أعلام النبلاء "٦/ ٢٣٥".
٢ تهذيب التهذيب "٤/ ٤٠١"، والضعفاء الصغير "٥٨"، والجرح والتعديل "٤/ ٤١١".

---

(١) تاريخ الإسلام ط التوفيقية ١٩٨/٨

٣ التاريخ الكبير "٤/ ٣١٣"." (١)

١٢٦-"٦- إسحاق بن راشد الجزري الحراني -خ٤- أبو سليمان، وقيل: هو رقي.
عن سالم، وميمون بن مهران، والزهري، وجماعة. وعنه عتاب بن بشير، وموسى بن أعين، وعبيد الله بن عمرو، وآخرون.
وثقه ابن معين.
وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: شيخ، ولم يصح عندي أنه أخو النعمان بن راشد.
وقال النسائي: ليس به بأس.
وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه.
وقال الدارقطني: تكلموا في سماعه من الزهري.
وقال أبو المليح الرقي، وغيره: قال إسحاق بن راشد: بعث محمد بن علي زيد بن علي إلى الزهري، قال: يقول لك أبو جعفر: استوص بإسحاق خيرا فإنه منا أهل البيت.
وقال عبيد الله بن عمرو: كان إسحاق -يعني ابن رشد- صاحب مال، فأنفق عليهم أكثر من ثلاثين ألف درهم، يعني: على آل علي.
٧- الأسود بن شيبان السدوسي -م د ن ق- مولاهم، البصري: وقيل: مولى أنس بن مالك.
عن ثمامة بن حزن، والحسن، وعطاء بن أبي رباح، وخال بن سمير، ويزيد بن عبد الله بن الشخير، وأبي نوفل بن أبي عقرب، وعدة. وعنه عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، وعفان، ومسلم بن إبراهيم، وخلق.
وثقه ابن معين.
٨- أشعب الطمع١، هو أشعب بن جبير، ويعرف بابن أم حميدة المدني، الذي يضرب به المثل.
روى عن عكرمة وأبان بن عثمان وسالم بن عبد الله.
وعنه معدي بن سليمان، وأبو عاصم النبيل وغيرهما.

---

١ تهذيب ابن عساكر "٣/ ٧٨"، وتاريخ بغداد "٧/ ٣٧"، وميزان الاعتدال "١/ ٢٥٨"." (٢)

١٢٧-"وقد بايع بولاية العهد ولده المنتصر، ثم إنه أراد أن يعزله ويولي المعتز أخاه لمحبته لأمه قبيحة، فسأل المنتصر أن ينزل عن العهد، فأبى. وكان يحضره مجالس العامة، ويحط منزلته ويتهدده، ويشتمه ويتوعده.

---

(١) تاريخ الإسلام ط التوفيقية ١١٢/٩
(٢) تاريخ الإسلام ط التوفيقية ٢٣٧/٩

واتفق أن الترك انحرفوا عن المتوكل لكونه صادر وصيفا وبغا، وجرت أمور، فاتفق الأتراك مع المنتصر على قتل أبيه. فدخل عليه خمسة في جوف الليل وهو في مجلس لهوه في خامس شوال، فقتلوه سنة سبع وأربعين.

وورد أن بعضهم رآه في النوم، فقال له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي بقليل من السنة أحييتها١.

وقد كان المتوكل منهمكا في اللذات والشرب، فلعله رحم بالسنة، ولم يصح عنه النصب٢.

قال المسعودي: ثنا ابن عرفة النحوي، ثنا المبرد قال: قال المتوكل لأبي الحسن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر الصادق: ما يقول ولد أبيك في العباس؟ قال: ما تقول يا أمير المؤمنين في رجل فرض الله طاعة نبيه على خلقه، وافترض طاعته على نبيه.

وكان قد سعي بأبي الحسن إلى المتوكل، وإن في منزله سلاحا وكتبا من أهل قم، ومن نيته التوثب. فكبس بيته ليلا، فوجد في بيت عليه مدرعة صوف، متوجه إلى ربه يقوم بآيات. فأخذ كهيئته إلى المتوكل وهو يشرب، فأعظمه وأجلسه إلى جانبه وناوله الكأس فقال: ما خامر لحمي ودمي قط، فاعفني منه.

فأعفاه وقال: أنشدني شعرا. فأنشده.

باتوا على قلل الأجبال تحرسهم ... غلب الرجال ولم تنفعهم القلل٣

الأبيات.

فبكى لله المتوكل طويلا، وأمر برفع الشراب، وقال: يا أبا الحسن لقد لينت هنا

---

١ تاريخ بغداد "٧/ ١٧٠".

٢ النصب: مصطلح يعرف به الجماعة الذين تعصبوا على الإمام علي -رضي الله عنه- يعني بهم من انتصبوا لعداوة الإمام علي وشيعته.

٣ الشاهد في مروج الذهب "٤/ ٩٤" بنحوه.". (١)

١٢٨-"وأما عبد الله بن سعد، فحدثني أنه كان ما يقدر أن يحرك رأسه، وقال: لم يصح عنه إلا حديث واحد، فإني قرأته عليه غير مرة، إلى أن أشار بعينه إشارة، فهمتها عنه أن نعم.

قال الحاكم: توفي سنة خمس وتسعين في ذي الحجة.

٣٩٠- محمد بن إسماعيل بن عامر١. أبو بكر الرقي التمار.

سكن بغداد، وروى عن: أحمد بن سنان الواسطي، والسري السقطي. وعنه: أبو عمرو بن السماك. بقي إلى بعد التسعين ومائتين.

---

(١) تاريخ الإسلام ط التوفيقية ١٨/١٤٦

٣٩١- محمد بن إسماعيل التميمي الأصبهاني٢.
عن: إسماعيل بن عمرو البجلي، وغيره. توفي سنة سبع وتسعين.
٣٩٢- محمد بن أسلم٣. أبو عبد الله اللاردي٤ الأندلسي.
رحل وسمع: يونس بن عبد الأعلى، والربيع بن سليمان الجيزي، ومحمد بن عزيز.
توفي بالأندلس سنة خمس وتسعين.
٣٩٣- محمد بن أيوب بن ضريس٥. أبو عبد الله البجلي الرازي.
شيخ الري ومسندها. وله في حدود المائتين.
وسمع: مسلم بن إبراهيم، والقعنبي، ومحمد بن كثير العبدي، وموسى بن إسماعيل، وأبا الوليد، وطبقتهم.
وعنه: ابن أبي حاتم ووثقه، وعلى بن شهريار، وأحمد بن إسحاق بن منجاب الطيبي، وإسماعيل بن نجيد، وعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي، وخلق كثير.

---

١ تاريخ بغداد "٢/ ٤٥".
٢ ذكر أخبار أصبهان "٢/ ٢٧٥".
٣ تاريخ علماء الأندلس "٢/ ٢٠".
٤ في الأصل "الأزدي" هو تصحيف.
٥ سير أعلام النبلاء "١٣/ ٤٤٩"، والجرح والتعديل "٧/ ١٩٨".". (١)

١٢٩-"حدث عن إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، وأبي روق الهزان، وطبقتهما. وصحب الزهاد زمانا، وحدث بعد الثمانين، ولا أعلم متى مات.
٦٢- عمر بن أحمد بن هارون، أبو١ حفص الأجري البغدادي المقرئ٢.
سمع: أبا عمر محمد بن يوسف القاضي، وأبا بكر بن زياد النيسابوري، وإسماعيل الوراق وغيرهم.
وعنه: أبو محمد الخلال، وأبو القاسم التنوخي، وجماعة. قال الخطيب الحافظ: كان ثقة صالحا دينا.
٦٣- علي بن مكي بن علي بن حسين، أبو الحسن الهمذاني الحلاوي.
روى عن: عبد الرحمن الجلاب، وأبي جعفر بن عبيد، ومحمد بن خيران.
رحل إلى بغداد فأدرك الخلدي، وأبا سهل بن زياد، وكان حافظا فهما، توفي في ذي القعدة.
روى عنه: محمد بن عيسى، وحمد بن سهل المؤدب، وعبد الله بن محمد الحواري، وأحمد بن المأمون، وجماعة.
"حرف الميم":

---

(١) تاريخ الإسلام ط التوفيقية ١٦٤/٢٢

٦٤- محمد بن عبد الله بن عمر بن خير، أبو عبد الله القيسي القرطبي البزاز٣.

سمع: أحمد بن خالد الحباب، ومحمد بن عبد الملك بن أيمن، وعبد الله بن يونس، وجماعة، وحج سنة اثنتين وثلاثين، فسمع من ابن الأعرابي، وعبد الملك بن بحر الجلاب، ومحمد بن الصموت، ثم رحل ثانيا.

وكان صدوقا إن شاء الله ضابطا، وقد اتهم بمذهب ابن "مسرة"٤، **ولم يصح عنه**.

---

١ في الأصل "و".

٢ تاريخ بغداد "١١/ ٢٦٤"، والمنتظم "٧/ ١٧٠".

٣ تاريخ علماء الأندلس "٢/ ٩٦".

٤ في الأصل "ميسرة" وهو تحريف.". (١)

١٣٠-"ولد سنة تسعين، فلما احتضر أبوه لم يمكنه أن يستخلفه؛ لأنه صبي، فعقد لأخيه هشام، وجعل هذا ولي العهد من بعد هشام، فتسلم الأمر عند موت هشام في ربيع الآخر سنة خمس وعشرين ومائة.

وكان فاسقا، شريبا للخمر، منتهكا لحرمات الله، أراد الحج ليشرب فوق ظهر الكعبة، فمقته الناس لفسقه، وخرجوا عليه فقتل في جمادى الآخرة سنة ست وعشرين.

وعنه أنه لما حوصر قال: ألم أزد في أعطياتكم؟ ألم أرفع عنكم المؤن؟ ألم أعط فقراءكم؟ فقالوا: ما ننقم عليك في أنفسنا، لكن ننقم عليك انتهاك ما حرم الله، وشرب الخمر، ونكاح أمهات أولاد أبيك، واستخفافك بأمر الله.

ولما قتل وقطع رأسه وجيء به يزيد الناقص نصبه على رمح، فنظر إليه أخوه سليمان بن يزيد، فقال: بعدا له أشهد أنه كان شروبا للخمر، ماجنا، فاسقا، ولد راودني على نفسي.

وقال المعافى الجويري: جمعت شيئا من أخبار الوليد ومن شعره الذي ضمنه له فجربه من خرقه وسخافته، وما صرح به من الإلحاد في القرآن والكفر بالله.

وقال الذهبي: **لم يصح عن** الوليد كفر ولا زندقة، بل اشتهر بالخمر والتلوط، فخرجوا عليه لذلك.

وذكر الوليد مرة عند المهدي فقال رجل: كان زنديقا، فقال المهدي: مه، خلافة الله عنده أجل من أن يجعلها في زنديق.

وقال مروان بن أبي حفصة: كان الوليد من أجمل الناس وأشدهم وأشعرهم.

وقال أبو الزناد: كان الزهري يقدح أبدا عن هشام في الوليد ويعيبه، ويقول: ما يحل لك إلا خلعه، فما يستطيع

---

(١) تاريخ الإسلام ط التوفيقية ٣٤/٢٧

هشام، ولو بقي الزهري إلى أن يملك الوليد لفتك به.

وقال الضحاك بن عثمان، أراد هشام أن يخلع الوليد ويجعل العهد لولده، فقال الوليد:

كفرت يدا من منعم لو شكرتها ... جزاك بها الرحمن بالفضل والمن

رأيتك تبني جاهدا في قطيعتي ... ولو كنت ذا حزم لهدمت ما تبني

أراك على الباقين تجني ضغينة ... فيا ويحهم إن مت من شر ما تجني

كأني بهم يوما وأكثر قيلهم ... ألا ليت أنا حين يا ليت لا تغني

وقال حماد الراوية: كنت يوما عند الوليد، فدخل عليه منجمان، فقالا: نظرنا فيما أمرتنا فوجدناك تملك سبع سنين، قال حماد: فأردت أن أخدعه فقلت: كذبا ونحن أعلم بالآثار وضروب العلم، وقد نظرنا في هذا فوجدناك تملك أربعين سنة، فأطرق ثم قال: لا ما قالا يكسرني، ولا ما قلت يغرني، والله لأجبين المال من حلة جباية من يعيش الأبد، ولأصرفنه في حقه صرف من يموت الغد. وقد ورد في مسند أحمد حديث: "ليكونن في هذه الأمة رجل يقال له: الوليد لهو أشد". (١)

١٣١-"ووهم ابن عبد البرحيث قال: إنه قتل في الردة لتصحيف وقع له؛ نبه عليه في الإصابة (١) .

٥٢- جميل بن معمر بن حبيب الجمحي "ك". قال المبرد في الكامل (٢) : له صحبة، وكان قاضيا لعمر بن الخطاب، ولا نسب بينه وبين جميل العذري الشاعر، المشهور صاحب بثينة، وهو الذي أخبر قريشا بإسلام عمر حين أخبره، واستكتمه، ثم أسلم، وشهد فتح مكة وحنينا.

قال ابن يونس: وشهد فتح مصر، ومات في أيام عمر، وحزن عليه حزنا شديدا، وقارب المائة، فإنه فتح الفجار (٣) وهو رجل؛ وكان أبوه من كبار الصحابة (٤) .

٥٣- جنادح بن ميمون. قال ابن منده عن ابن يونس: يعد في الصحابة، وشهد فتح مصر (٥) .

٥٤- جنادة بن أمية الأزدي، أبو عبد الله الشامي. مختلف في صحبته. قال في الإصابة: وقد روى حديثين صحيحين دالين على صحة صحبته، قال: **ولم يصح عندي** اسم أبيه (٦) .

وقال ابن يونس: كان من الصحابة، شهد فتح مصر، وروى عنه أهلها، وولي البحر لمعاوية. وكذا قال ابن الربيع.

قال خليفة: مات سنة ثمانين، وقال في التجريد: له صحبة، شهد فتح مصر واسم أبيه كثير.

---

(١) الاستيعاب ٢٧٧، والإصابة ١: ٢٣٨.

---

(١) تاريخ الخلفاء ص/١٨٧

(٢) الكامل ٢: ٤٩، قال: "وكان خاصا بعمر بن الخطاب".

(٣) ط: "النجار"، تحريف.

(٤) الإصابة ١: ٢٤٦.

(٥) الإصابة ١: ٢٤٧.

(٦) الإصابة ١: ٢٤٧.". (١)

١٣٢-"ونقل عنه أنه لم يصح عن علي غيرهما وهو محجوج بنقل الثقات غيره غيرهما ومن ذلك ما رواه ابن عساكر عن نبيط الأشجعي قال قال علي رضي الله عنه

(إذا اشتملت على اليأس القلوب ... وضاق بما به الصدر الرحيب)

(وأوطنت المكاره واطمأنت ... وأرست في أماكنها الخطوب)

(ولم ير لانكشاف الضر وجه ... ولا أغنى بحيلته الأريب)

(أتاك على قنوط منك غوث ... يجئ به القريب المستجيب)

(وكل الحادثات إذا تناهت ... فموصول بها الفرج القريب)

ومن ذلك ما رواه الشعبي قال قال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه لرجل كره صحبة رجل // (من الهزج) //

(لا تصحب أخا الجهل ... وإياك وإياه)

(فكم من جاهل أردى ... حليما حين آخاه)

(يقاس المرء بالمرء ... إذا ما هو ماشاه)

(وللشيء على الشيء ... مقاييس وأشباه)

(وللقلب على القلب ... دليل حين يلقاه)

---

(١) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ١/١٨٧

ومن ذلك ما رواه المبرد قال كان مكتوبا على سيف علي بن أبي طالب رضي الله عنه // (من البسيط) //

(للناس حرص على الدنيا بتدبير ... وصفوها لك ممزوج بتكدير)

(لم يرزقوها بفعل عندما قسمت ... لكنهم رزقوها بالمقادير)

(كم من أديب لبيب لا تساعده ... وأحمق نال دنياه بتقصير)

(لو كان عن قوة أو عن مغالبة ... طار البزاة بأرزاق العصافير)

روى عن حمزة بن حبيب الزيات قال كان علي بن أبي طالب يقول // (من المتقارب) //". (١)

١٣٣-"الأثير في تاريخه المسمى ب الكامل هذه العين من عمل زبيدة بنت جعفر زوجة الرشيد وهي عين بازان قال العلامة القطبي عين مشاش هي عين مكة موجودة الآن وهي من جملة العيون التي تصب في عين حنين وهي تقوى وتضعف أحيانا لقلة الأمطار وكثرتها ومحلها معروف ولما كثر الترك ببغداد ودخلوا في الملك واستولوا على المملكة وصار بيدهم الحل والعقد والولاية والعزل إلى أن حملم الطغيان على الفتك بالخليفة المتوكل لما أراد أن يصادر مملوك أبيه وصيفا التركي لكثرة أمواله وخزائنه فتعصب له باغر التركي وانحرف الأتراك عن المتوكل فدخل باغر ومعه عشرة أتراك وهو في مجلس أنسه وعنده وزيره الفتح بن خاقان بعد مضي هزيع من الليل فصاح الفتح ويلكم هذا سيدكم وابن سيدكم وهرب من كان حوله من الغلمان والندمان على وجوههم فبقي الفتح وحده والمتوكل غائب سكران فضربه باغر بالسيف على عاتقه فقده إلى حقوه فطرح الفتح نفسه عليه فضربهما باغر ضربة ثانية فماتا جميعا فلفهما معا في بساط ومضى هو ومن معه ولم ينتطح في ذلك عنزان وقيل إن سبب ذلك أن ابنه المنتصر باطن عليه الأتراك حتى قتلوه وذلك أنه كان بايع بالعهد للمنتصر ثم أراد أن يعزله ويولي المعتز ابنه لمحبته لأمه فسأل المتوكل المتنصر أن ينزل عن العهد فأبى فكان يحضره مجلس العامة ويحط من منزلته ويتهدده ويشتمه وقيل كان هذا وهذا سببا لذلك قال المسعودي ولم يصح عن المتوكل النصب حدثنا المبرد قال قال المتوكل لأبي الحسن على الهادي بن محمد الجواد بن علي الرضي بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق ما يقول ولد أبيك في العباس قال ما يقولون في رجل فرض الله طاعة نبيه على خلقه وفرض طاعته على نبيه فأعجب بجوابه المتوكل إعجابا قلت لا يخفي على الفطن هذه التورية من هذا السيد الجليل وصدقها وسعى إلى المتوكل بأبي الحسن المذكور بأن في منزل سلاحا وكتابا من الشيعة وأنه يريد التوثب على الخلافة فبعث إليه المتوكل جماعة فهجموا على منزله فوجدوه على الأرض مستقبل القبلة يقرأ

---

(١) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي ٨١/٣

القرآن فحملوه على حال إلى المتوكل والمتوكل". (١)

١٣٤-"وفي سنة تسع وستمائة وصل من قبل الخليفة الناصر العباسي إلى قتادة مع الركب العراقي مال وخلعة وكسوة ولم يظهر له الخليفة إنكارا على ما تقدم من نهب الحاج وجعل أمير الحاج يتدرجه ويخدعه بأنه لم يصح عند الديوان العزيز ألا أن الشرفاء وأتباعهم نهبوا أطراف الحاج ولولا تلافيك لهلكوا وقال له يقول لك مولانا الوزير وليس كمال الخدمة الإمامية ألا بتقبيل العتبة ولا عز الدنيا والآخرة ألا بنيل هذه الرتبة فقال الشريف قتادة سأنظر في ذلك ثم تسمع الجواب واجتمع ببني عمه الأشراف وعرفهم أن ذلك استدراج لهم وله حتى يتمكن من الجميع ثم قال لهم يا بني الزهراء عزكم إلى آخر الدهر مجاورة هذه البنية والاجتماع في بطائحها فلا يرغبونكم بالأموال والعدة والعدد وقد عصمكم الله وعصم أرضكم بانقطاعها وإنها لا تبلغ ألا بشق الأنفس ثم عاد أبو عزيز قتادة إلى أمير الركب العراقي وقال له اسمع الجواب ثم أنشده الأبيات المتقدمة فقال له أمير الركب الشريف يا شريف حاشا الله أن أحمل مثل هذه الأبيات منك وأنت ابن بنت رسول الله

والخليفة ابن عمك وأنا مملوك تركي لا أعلم من الأمور التي في الكتب ما علمت ولكني قد رأيت أن هذا من سرف العرب الذين يسكنون البوادي وترغاب قطاع الطريق والله لا حملت هذه الأبيات عنك فأكون قد جنيت على بيت الله وبني بنت نبيه ووالله لو وصل إليه ما ذكرت لجعل سائر الوجوه إليك ولكن لي رأي أعرضه عليك فأصغي إليه أبو عزيز وعلم أنه رجل عاقل قال الرأي أن ترسل أحد أولادك من لا تهتم له إن جرى عليه ما تتوقعه ومعاذ الله أن يجري عليه ألا ما تحبه وترسل معه جماعة من ذوي الأسنان والهيئات فيدخلوا مدينة السلام وفي أيديهم أكفانهم منشورة وسيوفهم مسلولة ويقبلون العتبة ويتوسلون بالنبي

وبصفح أمير المؤمنين وسترى ما يكون من الخير لك وللناس قال فشكره قتادة ووجه صحبته ولده راجع بن قتادة وأشياخ الشرفاء ودخلوا بغداد على تلك الهيئة التي ذكرها وهم يضجون ويتضرعون ويبكون والناس يبكون لبكائهم فاجتمع الخلق كأنه المحشر ومالوا إلى باب النوبة من أبواب مدينة الخليفة فقبلوا هنالك العتبة وبلغ الخير الناصر العباسي فعفا عنهم وعن مرسلهم وأنزلوهم في الديار". (٢)

١٣٥-"سنة سبع وعشرين

فيها ركب معاوية البحر [١] ، لغزو قبرس [٢] .

وعزل عمرو بن العاص بعبد الله بن سعد بن أبي سرح، وسبب العزل أنه غزا الإسكندرية ظانا نقض العهد، فقتل، وسبى، ولم يصح عند عثمان نقضهم للعهد، فأمر برد السبي، وعزله، فاعتزل عمرو في ناحية فلسطين،

---

(١) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي ٤٦٦/٣

(٢) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي ٢٢٧/٤

وكان ذلك بدء المخالفة.

وغزا عبد الله بن سعد إقليم إفريقية [٣] ، وافتتحها، وأصاب الراجل ألف دينار، والفارس ثلاثة آلاف، وقتل ملكهم جرجير [٤] .

وتوفيت أم حرام بنت ملحان بقبرس في هذه الغزاة، وكانت مع زوجها عبادة بن الصامت.

---

[١] في المطبوع: «فيها ركب معاوية في البحر» .

[٢] قلت: وهي الجزيرة المعروفة الآن باسم «قبرص» .

[٣] قال ياقوت: حد إفريقية من طرابلس الغرب من جهة برقة والإسكندرية إلى بجاية، وقيل: إلى مليانة. «معجم البلدان» (١/ ٢٢٨) ، وانظر «الروض المعطار» للحميري ص (٤٧) .

قلت: ومعظمها الآن في أراضي ليبيا.

[٤] في الأصل، والمطبوع: «جرير» وهو خطأ، والتصحيح من «تاريخ خليفة بن خياط» ص (١٥٩) ، و «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢/ ٧٩) ، و «دول الإسلام» للذهبي (١/ ٢١) .". (١)

١٣٦-"قال: وسمعته يقول: هو الأول والآخر، [والظاهر والباطن] [١] : علي بن أبي طالب [٢] .

قلت: هذا لم يثبت عن الخلقاني، وإن صح عنه فهو زنديق عدو الله.

انتهى ما قاله الذهبي في «المغني» .

وفيها أمير البصرة وفارس [٣] ، محمد بن سليمان بن علي ابن عم المنصور، وله إحدى وخمسون سنة، وكان الرشيد يبالغ في تعظيمه وإكرامه، ولما مات احتوى الرشيد على خزائنه وكانت خمسين ألف ألف درهم [٤] .

وفي رجب، الإمام الكبير أبو خيثمة زهير بن معاوية الجعفي الكوفي، نزيل الجزيرة ومحدثها وحافظها. روى عن سماك بن حرب وطبقته، وكان أحد الحفاظ الأعلام، حتى بالغ فيه شعيب بن حرب وقال: كان أحفظ من عشرين [مثل] [٥] شعبة.

وفيها أبو سعيد سلام بن أبي مطيع البصري. روى عن أبي عمران الجوني، وطائفة.

قال أحمد بن حنبل: ثقة صاحب سنة.

وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج بما انفرد به.

وقال ابن عدي: لا بأس به، وليس بمستقيم الحديث في قتادة خاصة،

---

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ١٨٦/١

[١] زيادة من «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ٢٢٩) .
[٢] قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» : هذا السند مظلم، ولم يصح عن الخلقاني هذا الكلام، فإن هذا من كلام زنديق.
[٣] أي: هو أمير البصرة وأمير فارس. انظر «الأعلام» (٦/ ١٤٨) .
[٤] في «تاريخ الطبري» (٨/ ٢٣٧) : «وأصابوا له ستين ألف ألف» وفي «البداية والنهاية» آلاف ألف دينار، ومن الدراهم ستة آلاف ألف» .
[٥] زيادة من «العبر» للذهبي (١/ ٢٦٣) .". (١)

١٣٧-"وبذلك يتبين أن عثمان رضي الله عنه لم يشهد غزوة بدر، ولكنه كمن شهدها لضرب النبي صلى الله عليه وسلم له بسهم فيها، من الغنيمة والأجر.
وعلم ذلك الصحابة رضوان الله عليهم فلم يصح عن أحد منهم أنه عابه بعدم شهوده بدرا، واستمر الأمر على ذلك.
حتى انفجرت ينابيع الفتنة، وبدأ الخارجون على عثمان رضي الله عنه يتلمسون ما يظهرون للناس أنهم سوغوا به الخروج عليه، فعابوه بعدم شهوده بدرا.
ولكن ذلك لا ينطلي إلا على الجهلة من الناس، فإن أهل البصيرة يعلمون أن عدم شهوده رضي الله عنه هذه الغزوة إنما كان بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم ومن شهد بدرا لم يحصل ذاك الأجر العظيم إلا لامتثاله أمره صلى الله عليه وسلم فالمتخلف بأمره والشاهد بأمره سواء بسواء.
وبناء على ذلك ذكره الزهري١ وعروة بن الزبير٢ وموسى بن عقبة٣ وابن إسحاق٤ وغيرهم٥ فيمن شهد بدرا.

---

١ ابن عساكر، تاريخ دمشق، ترجمة عثمان (ص٢٩، ٣١) .
٢ المصدر السابق: (ص٣٠) .
٣ المصدر السابق: (ص٢٩-٣١) .
٤ ابن هشام، تهذيب سيرة ابن إسحاق (٢/ ٦٧٨-٦٧٩) ، وابن عساكر، تاريخ دمشق، ترجمة عثمان (٢٩-٣٠) .

---

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٢/٣٣٤

٥ يعقوب بن سفيان البسوي، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٥٩-١٦٠)". (١)

١٣٨-"سمعت يحيى الحماني، يقول: كان معاوية على غير ملة الإسلام. قال زياد: كذب عدو الله"١.

١٥- قال الطبراني: نا أبو خليفة٢ نا أبو عمر٣ حفص بن عمر الحوضي، نا الحسن بن٤ أبي جعفر، نا مجالد٥ عن الشعبي٦ قال: لقي مسروق٧ الأشتر٨ فقال

---

١ ابن سعد (الطبقات ٤١١/٦) ، والبخاري (التاريخ الكبير ٢٩١/٨) وابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ١٦٨/٩) والذهبي (ميزان الاعتدال ٤/ ٣٩٢) .

٢ الفضل بن الحباب الجمحي، أبو خليفة، واسم أبيه عمرون وزالحباب لقبه، (ت سنة ٣٠٥ ؟) وكان مولده (سنة ٢٠٧ ؟) قال الذهبي: "وكان ثقة عالما، ما علمت عليه لينا إلا ما قال: السليماني إنه من الرافضة، فهذا لم يصح عن أبي خليفة. (الذهبي، الميزان ٣٥٠/٣، السير، ١٤/ ٧، التذكرة ٢/ ٦٧٠، البغدادي، الموضح ٣٢٣/٢، ابن حبان، الثقات ٨/٩، ابن حجر، اللسان ٤٣٨/٤) .

٣ حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة، الأزدي، النمري، أبو عمرو الحوضي، وهو بها أشهر، ثقة ثبت، عيب بأخذ الأجرة على الحديث، من كبار العاشرة، ت سنة٢٢٥ ؟) خ د س (التقريب/ ١٤١٢)

٤ الحسن بن أبي جعفر الجفري، البصري، ضعيف الحديث مع عبادته، وفضله، مات سنة (١٦٧؟) ق (التقريب/ ١٢٢٢)

٥ مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، تقدمت ترجمته.

٦ عامر بن شراحيل الشعبي، تقدمت ترجمته.

٧ مسروق بن الأجدع الهمداني، تقدمت ترجمته.

٨ مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن سلمة النخعي، الملقب بالأشتر مخضرم، نزل الكوفة بعد أن شهد اليرموك وغيرها، وولاه علي مصر، فمات قبل أن يدخلها (سنة ٣٧ ؟) س (التقريب/ ٦٤٢٩)". (٢)

١٣٩-"بعد أن شفع فيه، الأمير سيباي المنفصل عن نيابة حلب، قيل بعد عصيانه فيها، ثم الإنعام عليه بنيابة دمشق، وبعث متسلمه فتسلمها، ثم وصل من مصر إلى دمشق الأمير خير بك، أخو قانصوه البرجي المتوفى، مارأ، فقبض على المتسلم المذكور، فلما سمع سيباي المذكور هرب إلى البلاد السوارية، وهرب معه جماعة أمراء من حلب، فاستمروا إلى أن شفع فيها جماعة من أمراء مصر وغيرهم، فأنعم عليه بوظيفة أمرة

---

(١) فتنة مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه ٧٢/١

(٢) فتنة مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه ٦٦٦/٢

مجلس، فأرسل متسلمه إلى مصر، ثم دخل إلى دمشق في اليوم المذكور، ومعه جماعات ونزل بالميدان، ثم ركب وأتى إلى قلعة دمشق طائعا، وصحبته اثنان فقط، فسلم على جماعة، ثم نزل.

وفي يوم الجمعة بعد صلاتها، ثاني صفر منها، أنكر شيخنا المحيوي النعيمي على شمس الدين محمد بن المبيض القدسي، وأصله حمصي، رفع الصوت في المساجد، فاستند إلى بعض الأحاديث، وأوله شيخنا. وفي يوم الأحد رابعه سافر الأمير سيباي، المنفصل عن نيابة حلب، ثم نيابة دمشق قبل دخولها، وودعه في سفره إلى مصر نائب الغيبة وجماعة.

وفي هذه الأيام شاع بدمشق أن النائب والمشاة بمحلة الفوار انتصروا على عرب مهنا بن مقلد، ثم أنكسروا وعلا عليهم العرب، وقتل جماعات من الفريقين. ولم يصح عن الوفد خبر، ولم يعلم أين هم، إلا أنه شاع أنهم مقيمون بالفلاء، ثم شاع أن نائب القدس أخذهم على طريق وادي ابن سالم.

وفي يوم الاثنين تاسع عشره وصلت كتب الوفد بأنهم في مشقات كثيرة، وأنهم أقاموا بمكة ستة عشر يوما، وبالمدينة سبعة أيام، وبالفلاء ثلاثة عشر يوما، وأنهم هبت عليهم ريح شديدة بوداي الغنائم، مات في خلق كثير، وكذا بخليص. وفيه ورد مرسوم شريف على يد بعض أعوان الظلمة، بمصادرة جماعات من الفقهاء والقضاة وغير ذلك.

وفي يوم السبت رابع عشريه دخل الوفد إلى دمشق، وأخبروا أن أمير بني لام، مسلم، وأمراء أخر، جعلوا لهم جعلا إلى أن وصلوهم إلى الحسا فتلقاهم نائب القدس وجانباي، فأوصلوهم إلى عند نائب الشام. وفي يوم الجمعة سلخة، كان أول آب.

وفي يوم الأحد ثاني ربيع الأول منها، سافر قانصوه الجمل، المنفصل من الحجوبية". (١)

١٤٠-"ومنها: أن نجم الدين أبا بكر بن بهاء الدين بن خلكان ادعى بدمشق أنه حكيم الزمان، وأنه يخاطب بكلام يشبه الوحي من جملته: يا أيها الحكيم افعل كذا، يا أيها الحكيم افعل كذا، وادعى أنه قد اطلع على علوم كثيرة وطلسمات عظيمة منها: طبل إذا ضرب به انكسر العدو وانهزم، وغير ذلك، وادعى أنه أرسل إلى الملك الناصر بمصر أنه إذا اجتمع به عمل له طلسمات عظيمة في فنون شتى، فعقد مجلس بدمشق بحضرة النائب جمال الدين أقوش الأفرم وطولب بإقامة البرهان على صحة دعواه، فلم ينهض، فاستتيب وأطلق على أنه لا يعود، فأقام مدة، ثم عاد إلى دعواه فأمسك واستتيب وأطلق، فأقام مدة، ثم عاد إلى دعواه، فأودع المارستان وأقام مدة، ثم خرج منه، فتوجه إلى القاهرة وعاد إلى دعواه، فأمسكه الأمير سيف الدين ألجاي الدوادار واستتابه وأطلقه، فأقام مدة، ثم عاد إلى دعواه ولم يزل مصرا عليها، وكان هذا الرجل قبل هذه الدعوى

(١) مفاكهة الخلان في حوادث الزمان ص/٢٣٤

ينوب عن الحكام بالشام، فلما غلب عليه هذا الحال ترك الولايات الحكمية وأخذ في هذه الحال.

ومنها: أن الشيخ تقي الدين ابن تيمية توجه ومعه جماعة إلى مسجد النارنج بدمشق، فأحضر جماعة من الحجارين وقطع صخرة هنالك كان الناس يزورونها وينذرون لها، وكان لهم فيها أقاويل كثيرة فأزالها.

وقال صاحب النزهة: وفيها وصل كتاب نائب الشام يذكر فيه عن الشيخ تقي الدين بن تيمية أنه جرى بينه وبين أهل دمشق منازعة بسبب الصخرة التي كانت بمسجد النارنج، وكان كثير من الدماشقة يترددون إليها يدعون أن فيها أثر قدم النبي صلى الله عليه وسلم، ويتغالون في أمرها، ففسدت بذلك حال جماعة كثيرة من الرجال والنساء، واتفق أن الشيخ تقي الدين أنكر ذلك، وأنكر على جماعة كثيرة، فوقع بينهم تنازع، فبلغ ذلك إلى نائب الشام، وبلغ أنه يريد قطعها، وأكابر الشام والقضاة لا يمكنونه، وآخر الأمر قام الشيخ فيه قياما عظيما، وركب بنفسه، وأخذ جماعة من الحجارين ودخل المسجد، وأخذ الفأس بيده، وقطع الحجارون بعده، ولم يبق لها أثر، وكيف يكون العمل في هذا الرجل؟ فإنه يقول: إن هذه بدعة، وإنه لم يصح عنده شيء فيها، فكتب الجواب عن كتاب نائب الشام: أن الأمر إن كان على ما زعمه ابن التيمية فقد فعل الخير وأزال بدعة في الإسلام، وإن كان أمره غير صحيح فبينوا عليه عدم صحة ما فعله وتعديه، ثم قابلوه على ما فعله.

ومنها: كان دخول الأمير مظفر الدين موسى بن الملك الصالح علاء الدين علي بن الملك المنصور على بنت الأمير سلار نائب السلطان.

وقال صاحب النزهة: وكان سلار مملوك الملك الصالح، وهو الذي ربى أمير موسى المذكور، وأحسن تربيته، ورأى أن ابن أستاذه أحق وأولى من غريب يأتي، فعرف السلطان والأمراء بذلك، وسرعوا في أمر التهادي والتقادم للعرس، فقدموا شيئا كثيرا، ويقال: إن سلار أقام ثلاث سنين يعمل جهاز بنته من سائر الأصناف، وعمل من كل شيء حتى عمل برسم بيت الخلاء بكلة من الفضة والنحاس المكفت، وكان جملة ما صنعه من الجهاز – على ما نقله من يوثق به – مبلغ مائة ألف وستين ألف دينار، وكان المهم في القلعة، ولم يبق أحد من الأمراء إلا وقد مشى في خدمته، وكان الأمير ركن الدين بيبرس الجاشنكير هو الذي تولى أمر ذلك المهم، وجميع الأمراء، وحمل له من الشمع ثلاثمائة وثلاثون قنطارا.

ومنها: أن نيابة صفد فوضت لسيف الدين سنقرجاه المنصوري، عوضا عن الأمير بتخاص، وحضر بتخاص إلى مصر وأقام بها، وفوضت الحجوبية بدمشق للأمير بكتمر الحسامي.

ومنها: أنه ظهر في معدن الزمرد بمصر قطعة كبيرة لم تكن ظهرت في المعدن من أول ظهوره إلى ذلك الوقت مثل ذلك، وكان وزنها مائة وخمسة وسبعين مثقالا، فسرقها الضامن وحملها إلى ملك اليمن، فدفع له فيها مائة ألف وعشرين ألف، فما رضي ببيعها ورجع بها، فأخذت منه وحملت إلى الملك الناصر، فانفطرت مرارة الضامن ومات، وهذا المعدن لا يوجد في الدنيا إلا بالديار المصرية فقط، والله أعلم.

ومنها: أنه أجدب الشام من الغور إلى مصر جدبا عميما، وقلت المياه حتى ارتحل بعض أهلها من عدم الماء

واختلاف أنواء السماء.

ذكر الإيقاع بناصر الدين الشخي الوزير". (١)

١٤١-"١١٢- أسلم بن بجرة

ب د ع: أسلم بن بجرة الأنصاري الخزرجي ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أسارى قريظة.

روى إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن محمد بن أسلم بن بجرة، عن أبيه، عن جده، قال: جعلني رسول الله صلى الله عليه وسلم على أسارى بني قريظة، فكنت أنظر على فرج الغلام، فإذا رأيته قد أنبت ضربت عنقه.

قال أبو عمر: إسناد حديثه لا يدور إلا على إسحاق بن أبي فروة، **ولم يصح عندي** نسب أسلم بن بجرة هذا، وفي صحبته نظر.

قلت: قد روي عن غير إسحاق.

رواه الزبير بن بكار، عن عبد الله بن عمرو الفهري، عن محمد بن إبراهيم بن محمد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، فجعل في الإسناد محمد بن إبراهيم عوض محمد بن إسحاق، أخرجه ثلاثتهم.

ولا أعلم هل هذا، والذي قبله أسلم بن أوس بن بجرة واحد أو اثنان؟ ويكون في هذه الترجمة قد نسب إلى جده، وما أقرب أن يكونا واحدا، فإنهم كثيرا ما ينسبون إلى الجد، وذكرناه لئلا يراه من يظنه غير الأول، والله أعلم.". (٢)

١٤٢-"٣١٨٧- عبد الله بن أبي مطرف

ب د ع: عبد الله بن أبي مطرف له صحبة، عداده في الشاميين، وهو أزدي.

روى حديثه هشام بن عمار، عن رفدة بن قضاعة، عن صالح بن راشد القرشي، قال: أتى الحجاج بن يوسف رجل قد اغتصب أخته نفسها، فقال: احبسوه وسلوا من ههنا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فسألوا عبد الله بن أبي مطرف عن ذلك، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من تخطى الحرمتين الاثنتين، فخطوا وسطه بالسيف "، وكتبوا إلى ابن عباس يسألونه عن ذلك، فكتب بذلك.

أخرجه الثلاثة، وقال أبو عمر: يقولون: إن رفدة غلط، **ولم يصح عندي** قول من قال ذلك.

وقال أبو أحمد العسكري: ليس يعرف عبد الله بن أبي مطرف، وإنما هو عبد الله بن مطرف بن عبد الله بن الشخير، وهو مرسل، وروي أن الحجاج رفع إليه رجل زنى بأخته، فقال: يضرب ضربة بالسيف، فضربت

---

(١) عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان ص/٤٥٩

(٢) أسد الغابة ط العلمية ٢١٢/١

عنقه، والله أعلم.......". (١)

١٤٣-"١١٠- أسلع بن شريك

(ب د ع) أسلع بن شريك بن عوف الأعوجي التميمي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب راحلته. نزل البصرة، روى عنه زريق المالكي المدلجي عن النبي، وفيه نظر، وكان مؤاخيا لأبي موسى.

روى العلاء بن أبي سوية [١] ، عن الهيثم بن زريق المالكي، عن أبيه عن الأسلع بن شريك قال: «كنت أرحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأصابتني جنابة في ليلة باردة، فخشيت أن أغتسل بالماء البارد، فأموت أو أمرض، فكرهت أن أرحل له، وأنا جنب، فقلت: يا رسول الله، أصابتني جنابة، فقال:

تيمم يا أسلع، فقلت: كيف؟ فضرب بيده الأرض ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» قاله: أبو أحمد العسكري. أخرجه ثلاثتهم.

١١١- أسلم بن أوس

أسلم، بالميم، بن أوس بن بجرة بن الحارث بن غيان بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة ابن كعب بن الخزرج بن حارثة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي الساعدي.

قال ابن ماكولا: شهد أحدا، وقال هشام الكلبي: هو الذي منعهم أن يدفنوا عثمان بالبقيع، فدفنوه في حش كوكب [٢] ، والحش: النخل.

بجرة: بفتح الباء وسكون الجيم، وغيان: بالغين المعجمة والياء، تحتها نقطتان وأخره نون.

قاله الأمير أبو نصر.

١١٢- أسلم بن بجرة

(ب د ع) أسلم بن بجرة الأنصاري الخزرجي:

ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أسارى قريظة. روى إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن محمد بن أسلم بن بجرة، عن أبيه عن جده، قال: «جعلني رسول الله صلى الله عليه وسلم على أسارى بني قريظة، فكنت انظر إلى فرج الغلام، فإذا رأيته قد أنبت ضربت عنقه» .

قال أبو عمر: إسناد حديثه لا يدور إلا على إسحاق بن أبي فروة، **ولم يصح عندي** نسب أسلم بن بجرة هذا، وفي صحبته [٣] نظر.

قلت: قد روي عن غير إسحاق، رواه الزبير بن بكار، عن عبد الله بن عمرو الفهري، عن محمد ابن إبراهيم بن محمد بن أسلم عن أبيه، عن جده، فجعل في الإسناد محمد بن إبراهيم [٤] عوض محمد بن إسحاق.

(١) أسد الغابة ط العلمية ٣٨٩/٣

أخرجه ثلاثتهم.

ولا أعلم: هل هذا والذي قبله أسلم بن أوس بن بجرة واحد أو اثنان؟ ويكون في هذه الترجمة قد نسب إلى جده، وما أقرب أن يكونا واحدا، فإنهم كثيرا ما ينسبون إلى الجد، وذكرناه لئلا يراه من يظنه غير الأول، والله أعلم.

---

[١] في المطبوعة: سرية، وينظر المشتبه: ٣٧٧.

[٢] في النهاية: بستان بظاهر المدينة خارج البقيع.

[٣] في المطبوعة: صحته، وما أثبته عن مخطوطة الكتاب، وينظر الاستيعاب: ٨٦.

[٤] كذا في الأصل والصواب: عوض إسحاق بن فروة.". (١)

١٤٤-"قلت: ذكر بعض العلماء أن عبد الله بن مطر أبا ريحانة الذي قيل فيه: شمعون، قال:

هما رجلان، أحدهما صحابي، وهو شمعون أبو ريحانة، وهو الذي كان يقص بالبيت المقدس، وله الكرامات. والثاني: أبو ريحانة عبد الله بن مطر، هو تابعي بصري روى عن ابن عمر، وسفينة. كذلك ذكرهما الأئمة، منهم مسلم وابن أبي حاتم [١] .

٣١٨٢- عبد الله بن أبي مطرف

(ب د ع) عبد الله بن أبي مطرف. له صحبة، عداده في الشاميين، وهو أزدي.

روى حديثه هشام بن عمار، عن رفدة بن قضاعة، عن صالح بن راشد القرشي، قال: أتى الحجاج بن يوسف رجل قد اغتصب أخته نفسها، فقال: احبسوه وسلوا من هاهنا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. فسألوا عبد الله بن أبي مطرف عن ذلك، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من تخطى الحرمتين الاثنتين، فخطوا وسطه بالسيف» . وكتبوا إلى ابن عباس يسألونه عن ذلك. فكتب بذلك [٢] .

أخرجه الثلاثة، وقال أبو عمر: «يقولون: إن رفدة غلط. **ولم يصح عندي** قول من قال ذلك [٣] » .

وقال أبو أحمد العسكري: ليس يعرف عبد الله بن أبي مطرف، وإنما هو عبد الله بن مطرف [٤] ابن عبد الله بن الشخير، وهو مرسل. وروي أن الحجاج رفع إليه رجل زنى بأخته، فقال:

«يضرب ضربة بالسيف» ، فضربت عنقه. والله أعلم.

٣١٨٣- عبد الله بن المطلب بن أزهر

عبد الله بن المطلب بن أزهر بن عبد عوف الزهري. ولد بأرض الحبشة، وهلك بها أبوه، فورثه عبد الله.

---

(١) أسد الغابة ط الفكر ٩١/١

قال ابن إسحاق: هو أول من ورث أباه في الإسلام.

---

[١] الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢/ ٢/ ١٦٨، ١٦٩، ١٨٢.

[٢] مجمع الزوائد ٦/ ٢٦٩، يقول السيوطي: «رواه الطبراني، وفيه رفدة بن قضاعة وثقه هشام بن عمار، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات» .

وقال الحافظ في الإصابة ٤/ ٣٦٣: «ويضعف رواية رفدة بن قضاعة أن ابن عباس مات قبل أن يلي الحجاج الأمر بمدة طويلة، فإنه ولى إمارة الحجاز بعد قتل عبد الله بن الزبير سنة ثلاث وسبعين، فأقام سنتين، ثم ولى إمرة العراق، وكان موت عبد الله بن عباس سنة ثمان وستين» .

[٣] الاستيعاب: ٩٩٤.

[٤] وكذا قال ابن أبي حاتم، عن أبيه: ٢/ ٢/ ١٥٣.". (١)

١٤٥-"خطوطهم وبيعاتهم، فأفتى بقتلهم، فقتل جماعتهم، وهم نحو مائة رجل «١» ، واتصل البحث عمن أفلت منهم، وصرف عزمه إلى محو آثار دولة الموحدين، وتغيير رسمها، فأزال اسم مهديها عن الخطبة والسكة والمآذن، وقطع النداء عند الصلاة «تاصليت الإسلام» وكذلك «منسوب رب» «وبادرى» «٢» ، وغير ذلك، مما جرى عليه عمل الموحدين؛ وأصدر في ذلك رسالة حسنة، من إنشائه، يأتي ذكرها في موضعه.

وعند انصرافه من الأندلس، خلا للأمير أبي عبد الله بن هود الجو، بعد وقائع خلت بينهما، وانتهز النصارى الفرصة؛ فعظمت الفتنة، وجلت المحنة.

دخوله غرناطة: لم يصح عندي أنه دخل غرناطة، مع غلبة الظن القريب من العلم بذلك، إلا طريقه إلى مدافعته المتوكل بن هود بجهة مرسية؛ فإنه تحرك لمعالجة أمره في جيش إشبيلية باستدعاء أخيه السيد أبي زيد، والي بلنسية، بعد هزائم جرت بصقع الشرق لابن هود؛ فتحرك المأمون إليه، واحتل غرناطة، في رمضان من عام خمسة وعشرين وستمائة، وأنفذ منها كتابه إلى أخيه، يقوي بصيرته، ويعلمه بنفوذه إليه؛ والتف عليه جيش غرناطة وما والاها، واتصل سيره إلى الشرق، فبرز ابن هود إلى لقائه، فكان اللقاء بخارج لورقة، فانهزم ابن هود، وفر إلى مرسية، وعساكر الموحدين في عقبه؛ واستقصاء مثل هذا يخرج عن الغرض.

وخاطب لأول أمره، وأخذ الناس ببيعته من بأقطار الأندلس، صادعا بالأمر المعروف، والنهي عن المنكر، والحض على الصلوات وإيتاء الزكاة، وإيتاء الصدقات، والنهي عن شرب الخمر والمسكرات والتحريض على الرعاية، فمن كتابه:

---

(١) أسد الغابة ط الفكر ٢٨٨/٣

«الحمد لله الذي جعل الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر أصلين يتفرع منهما مصالح الدنيا والدين، وأمر بالعدل والإحسان، إرشادا إلى الحق المبين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الكريم، المبعوث بالشريعة التي طهرت الجيوب من الأدران، واستخدمت بواطن القلوب وظواهر الأبدان، طورا بالشدة، وتارة باللين؛ القائل، ولا عدول عن قوله: «ومن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه» تنبيها على ترك الشك لليقين؛ وعلى آله أعلام الإسلام، الملقين راية الإسلام باليمين، الذين مكنهم الله في الأرض، فأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وفاء بالواجب لذلك التمكين.". (١)

١٤٦-"أحدا وقال ابن عبد البر: لم يصح عندي نسبه وفي صحبته نظر.

قلت: قد نسبه ابن الكلبي، وهو عمدة النسابين، كما ذكرناه. وتبعه ابن شاهين، وابن قانع، وغيرهما. وروى الطبراني في «الصغير» ، من طريق الزبير بن بكار، عن عبد الله بن عمرو الفهري، عن محمد بن إبراهيم بن محمد [(١)] بن أسلم، عن أبيه، عن جده أسلم الأنصاري، قال: جعلني النبي صلى الله عليه وسلم على أسارى قريظة- الحديث. وقال لا يروى عن أسلم إلا بهذا الإسناد، تفرد به الزبير. انتهى.

وقد رواه الطبراني نفسه في «الكبير» من وجه آخر، أخرجه من طريق إسحاق بن أبي فروة، عن إبراهيم بن محمد بن أسلم بن بجرة، عن أبيه، عن أسلم بن بجرة مثله. ومن هذا الوجه الثاني أخرجه ابن السكن، وقال: لا يثبت. وابن مندة استغربه. وقال ابن عبد البر [(١)] :

حديثه يدور على إسحاق، كذا قال. وفرق ابن الأثير بين أسلم بن بجرة وبين أسلم بن أوس ابن بجرة، وهما واحد كما ترى. ويحتمل على بعد أن يكون أحدهما ابن أخي الآخر، وتوافقا في الاسم، والله أعلم. [و [(٢)]] قال ابن عبد البر: هو أحد من منع من دفن عثمان بالبقيع، [ونقل البغوي عن أبي عبيد قال: أسلم بن الحصين بن النعمان الأوسي، يكنى أبا جبيرة، وهو غير أبي جبيرة قيس بن الضحاك [(٣)]] .

قلت: أخرج ذلك ابن شبة في خبر المدينة من طريق مخلد بن خفاف عن عروة، قال:

منعهم من دفن عثمان بالبقيع أسلم بن أوس بن بجرة الساعدي.

١٢٦- أسلم بن جبيرة [(٤)]

بن حصين بن جبيرة بن حصين بن النعمان بن سنان بن عبد الأشهل. الأنصاري الأوسي الأشهلي- نسبه ابن الكلبي. وقال ابن مندة: أسلم بن الحصين.

وساق نسبه. ذكره البخاري في الصحابة، ولم يذكر له حديثا. [ونقل البغوي عن أبي عبيد، قال: أسلم بن الحصين بن النعمان الأوسي، يكنى أبا جبيرة، وهو غير أبي جبيرة قيس بن الضحاك [(٥)]] .

---

(١) الإحاطة في أخبار غرناطة ٢٢٤/١

قلت: فالاختلاف في نسبه كالاختلاف في الذي قبله، والاحتمال فيهما كذلك. والله أعلم.

١٢٧- أسلم بن حصين: [(٦)]
مضى في الذي قبله [(٧)] .

[(١)] في أمحمد بن إبراهيم بن أسلم.
[(٢)] سقط في أ.
[(٣)] سقط في ج.
[(٤)] أسد الغابة ت ١١٣.
[(٥)] سقط في أ.
[(٦)] في ج تأتي هذه الترجمة بعد ترجمة أسلم بن الحارث.
[(٧)] أسد الغابة ١١٧." (١)

١٤٧-"من الصحابة قال بعضهم: إن الهجرة قد انقطعت، فاختلفوا في ذلك، فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد» [(١)] .
وذكره ابن يونس في «تاريخ مصر» ، وأنه شهد فتح مصر، وروى عنه أهلها، وليست في الروايات الدالة على صحبته لغير أهل مصر عنه رواية. نعم
، روى الطبراني بسند ضعيف، عن شهر بن حوشب، عن أبي عبد الرحمن الصنعاني أن جنادة الأزدي أم قوما ...
الحديث. وفيه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أم قوما وهم له كارهون فإن صلاته لا تجاوز ترقوته»
[(٢)] . أورده الطبراني في ترجمة جنادة هذا.
وهذا الخبران الأولان صحيحان دالان على صحة صحبته، **ولم يصح عندي** اسم أبيه.
وأخرج ابن السكن في ترجمة جنادة بن مالك الأزدي الحديث الذي تقدم أول ترجمة جنادة بن أبي أمية. وتبعه ابن مندة وأبو نعيم.
والذي يظهر أنه وهم والله أعلم.
وقد فرق ابن سعد وأبو حاتم وابن عبد البر وغير واحد بين جنادة بن أبي أمية الأزدي وبين جنادة بن مالك

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ٢١٤/١

الأزدي، وأنكر عبد الغني بن سرور المقدسي على أبي نعيم الجمع بينهما. وقد ذكرت سلفة في ذلك.

ولهم جنادة بن أبي أمية آخر اسم أبيه كبير، بموحدة، وهو مخضرم، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرج له الشيخان وغيرهما من روايته عن عبادة بن الصامت، وسكن الشام، ومات بها سنة سبع وستين، وهو الذي قال فيه العجلي. تابعي ثقة من كبار التابعين.

وقال ابن حبان في «التابعين» : لا تصح له صحبة، وذكره ابن سعد، ويعقوب بن سفيان، وابن جرير في كبار التابعين وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: جنادة الأزدي له صحبة، وروى الليث: عن يزيد عن حذيفة الأزدي عنه.

قلت: وهو صاحب الترجمة، ولم يذكر اسم أبيه.

[(١)] أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٦٢، ٥/ ٣٧٥. وأورده الهيثمي في الزوائد ٥/ ٢٥٤ وقال رواه أحمد وحيوة لم أعرفه وبقية رجاله ثقات، وأورده المتقي الهندي في كنز العمال حديث رقم ١١٠١٨. وابن عساكر في تاريخه ٣/ ٤١١.

[(٢)] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٤٠٧. وعبد الرزاق في المصنف حديث رقم ٣٨٩٣، ٣٨٩٥. والطبراني في الكبير ٢/ ٣١٧.". (١)

١٤٨-"دينار قهرمان آل الزبير- حدثني شيخ من الأنصار، عن سالم مولى أبي حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ليجاء يوم القيامة بقوم معهم حسنات مثل جبال تهامة، فيجعل الله أعمالهم هباء، كانوا يصلون ويصومون، ولكن إذا عرض لهم شيء من الحرام وثبوا إليه» «١» .

وأخرجه ابن مندة، من طريق عطاء بن أبي رباح عن سالم نحوه.

وفي السندين جميعا ضعف وانقطاع، فيحمل كلام ابن أبي حاتم على أنه **لم يصح عنه** شيء. وكان أبو حذيفة قد تبناه كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة، فكان أبو حذيفة يرى أنه ابنه، فأنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة، فلما أنزل الله: ادعوهم لآبائهم [الأحزاب: ٥] رد كل أحد تبنى ابنا من أولئك إلى أبيه، ومن لم يعرف أبوه رد إلى مواليه.

أخرجه مالك في «الموطأ» ، عن الزهري، عن عروة بهذا، وفيه قصة إرضاعه.

وروى البخاري من حديث ابن عمر: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين في مسجد قباء، فيهم أبو بكر وعمر. أخرجه الطبراني من طريق هشام بن عروة عن نافع، وزاد: وكان أكثرهم قرآنا.

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ١/٦٠٨

وقصته في الرضاع مشهورة،

فعند مسلم من طريق القاسم عن عائشة أن سالما كان مع أبي حذيفة، فأتت سهلة بنت سهيل بن عمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن سالم بلغ ما يبلغ الرجال، وإنه يدخل علي وأظن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا، فقال: أرضعيه تحرمي عليه»

الحديث.

ومن طريق الزهري عن أبي عبيد الله بن عبد الله بن زمعة، عن أمه زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة- أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن لعائشة: ما نرى هذا إلا رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم.

وقال مالك في الموطأ عن الزهري: أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة ... فذكر الحديث، قال: جاءت سهلة بنت سهيل- وهي امرأة أبي حذيفة- فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالما ولدا، وكان يدخل علي وأنا فضل، فماذا ترى فيه؟ فذكره.

ووصله عبد الرزاق عن مالك، فقال: عن عروة، عن عائشة.

وأخرجه البخاري من طريق الليث عن الزهري موصولا.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/ ١٧٨ عن سالم مولى أبي حذيفة. وأوره السيوطي في الدر المنثور ٥/ ٦٧. وأورده الحسيني في اتحاف السادة المتقين ٨/ ٨٦. ودفع". (١)

١٤٩-"١٤٨٠ - عائشة بنت قدامة بن مظعون القرشية الجمحية عدادها في أهل المدينة روت عن النبي عليه السلام وعن أبيها وهي وأمها رايطة بنت سفيان الخزاعية من المبايعات روى عن عائشة هذه ولدها عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب وعمر عن عائشة هذه ولدها عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب وعمر بن الحسين ذكرها بن حبان في الصحابة من كتاب الثقات وقال رأت النبي عليه السلام يقبل عمها عثمان بن مظعون وهو ميت فإن صح ذلك فلها صحبة وإن لم يصح ذلك فسنذكرها أيضا في كتاب التابعين قلت قد ذكرها أيضا في التابعين من كتاب الثقات كأنه **لم يصح عنده** رؤيتها والله أعلم

١٤٨١ - عمرة بنت قيس العدوية عن عائشة وعنها جعفر بن كيسان

١٤٨٢ - فاطمة بنت عبد الرحمن عن أمها عن عائشة وعنها عبد الصمد بن عبد الوهاب". (٢)

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ٣/١٢

(٢) الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال ص/٦٢٥

١٥٠-"باب القسطاني والبسطامي:
أما القسطاني بالقاف وبعد الألف نون فهو محمد بن الفضل القسطاني لا أدري إلى أن نسب أخبرنا ابن عليك بقراءتي عليه أخبرنا أبي أنا أبو حفص وهو عمر بن عبد الله بن زاذان القزويني ببغداد، حدثنا حمزة بن عبيد الله المالكي، حدثنا محمد بن الفضل القسطاني، حدثنا محمد بن خالد بن حرملة العبدي أبو عبد الرحمن، حدثنا يحي بن عمرو بن مالك النكري. قال، سمعت أبي يحدث عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو لم تذنبوا لجاء الله تعالى بقوم يذنبون والذي نفس محمد بيده لكفارة الندم التوبة" كذا قال ولعله الذنب.
وأما البسطامي أوله باء معجمة بواحدة مكسورة وبعد الألف ميم فهو أبو يزيد البسطامي الأكبر المشهور اسمه طيفور بن عيسى بن سروشان وكان سروشان مجوسيا فأسلم وحسن إسلامه له حديث واحد **لم يصح عنه** غيره، روى عن أبي عبد الرحمن السري عن عمرو بن قيس، روى عنه علي بن جعفر البغدادي. وأبو يزيد البسطامي". (١)

١٥١-"ابن أبي حدرد. يعد في أهل المدينة. قد روى عنه ابنه القعقاع وغيره، وقد أنكر بعضهم صحبته وروايته. وقال: إن أحاديثه مرسلة، ومن قال هذا فقد جهل مكانه.
وقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على سراياه واحدة بعد أخرى.
ذكر ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن زيد ابن عبد الله بن قسيط، عن القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي، عن أبيه، قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية، فلقينا عامر بن الأضبط، فحيانا بتحية الإسلام، فنزعنا، وحمل عليه محلم بن جثامة فقتله، وذكر تمام الخبر، وكذلك رواه يحي بن سعيد الأموي، ومحمد بن سلمة، عن ابن إسحاق بإسناده مثله.
ورواه عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر ابن الزبير، عن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي، قال: كنت في سرية بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إضم: واد من أودية أشجع. وهذه الروايات كلها تدل على صحبة عبد الله بن أبي حدرد. وقد قيل: إن القعقاع بن عبد الله ابن أبي حدرد له صحبة. وأما إنكار من أنكر أن يكون لعبد الله بن أبي حدرد صحبة لروايته عن أبيه فليس بشيء. وقد روى ابن عمر وغيره، عن أبيه، وعن النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك ليس قول من قال: إنه لم يذكر فيمن روى عنه الزهري من الصحابة، لأنه **لم يصح عن** الزهري سماع منه، وسنذكره في باب من اسم أبيه من العبادلة على السين إن شاء الله تعالى.

---

(١) الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ١١٢/٧

(١٥٠٨) عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد [١] بن سهم القرشي السهمي، يكنى أبا حذافة، كناه الزهري، أسلم قديما، وكان من المهاجرين الأولين،

---

[١] في ى: سعيد.". (١)

١٥٢-"سنة سبع وعشرين، وكان فارس بني عامر بن لؤي المعدود فيهم، وكان صاحب ميمنة عمرو بن العاص في افتتاحه وفي حروبه هناك كلها. وولى حرب مصر لعثمان أيضا، فلما ولاه عمان، وعزل عنها عمرو بن العاص جعل عمرو بن العاص يطعن على عثمان أيضا، ويؤلب عليه، ويسعى في إفساد أمره، فلما بلغه قتل عثمان وكان معتزلا بفلسطين قال: إني إذا نكأت قرحة أدميتها، أو نحو هذا.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا الدولابي، حدثنا أبو بكر الوجيهي [١] ، عن أبيه، عن صالح بن الوجيه، قال: في سنة خمس وعشرين انتقضت الإسكندرية، فافتتحها عمرو بن العاص، وقتل المقاتلة، وسبى الذرية، فأمر عثمان برد السبي الذين سبوا من القرى إلى مواضعهم للعهد الذي كان لهم، **ولم يصح عنده** نقضهم، وعزل عمرو بن العاص، وولى عبد الله بن سعد بن أبي سرح، وكان ذلك بدء الشر بين عثمان وعمرو بن العاص.

وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح فافتتح إفريقية من مصر سنة سبع وعشرين، وغزا منها الأساود من أرض النوبة سنة إحدى وثلاثين، وهو [الذي [٢]] هادنهم الهدنة الباقية إلى اليوم، وغزا الصواري [في البحر [٢]] من أرض الروم سنة أربع وثلاثين، ثم قدم على عثمان. واستخلف على مصر السائب بن هشام ابن عمرو العامري، فانتزى [٣] عليه محمد بن أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، فخلع السائب، وتأمر على مصر، ورجع عبد الله بن سعد من وفادته، فمنعه ابن أبي حذيفة من دخول الفسطاط فمضى إلى عسقلان، فأقام بها حتى قتل

---

[١] بفتح الواو وكسر الجيم وسكون الياء تحتها نقطتان وفي آخرها الهاء (اللباب) .

[٢] من أسد الغابة.

[٣] في أسد الغابة: فظهر عليه محمد بن أبي حذيفة.". (٢)

---

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/٨٨٨

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/٩١٩

١٥٣-"اثنتين وثلاثين، ودفن بالبقيع، وصلى عليه عثمان. وقيل: بل صلى عليه الزبير، ودفنه ليلا بإيصائه بذلك إليه، ولم يعلم عثمان بدفنه، فعاتب الزبير على ذلك، وكان يوم توفي ابن بضع وستين سنة.

حدثنا قاسم بن محمد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد، عن سفيان بن حسين، عن يعلى بن مسلم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الزبير وبين ابن مسعود رضي الله عنهما.

(١٦٦٠) عبد الله بن أبي مطرف الأزدي،

حديثه في الشاميين، سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من تخطى الحرمتين فاضربوا وسطه بالسيف. وصدقه ابن عباس. حديثه هذا عند رفدة [١] بن قضاعة، عن صالح بن راشد عنه، ويقولون: إن رفدة بن قضاعة غلط فيه، ولم يصح عندي قول من قال ذلك.

(١٦٦١) عبد الله بن مطيع بن الأسود القرشي العدوي.

قد ذكرنا أباه في موضعه من هذا الكتاب. روي عن مطيع بن الأسود أنه قال: رأيت في المنام أنه أهدى إلي جراب تمر، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: تلد امرأتك غلاما، فولدت عبد الله بن مطيع، فذهبت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبو عمر: عبد الله بن مطيع هذا هو الذي أمره أهل المدينة حين أخرجوا بني أمية منها. قال الواقدي: إنما كان أميرا على قريش دون غيرها.

---

[١] بكسر الراء وسكون الفاء (التقريب) .". (١)

١٥٤-"فتطاوعا، ولا تختلفا، فإن خالفتني أطعتك. قال عمرو: فإني أخالفك، فسلم له أبو عبيدة، وصلى خلفه في الجيش كله، وكانوا خمسمائة.

وولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص على عمان، فلم يزل عليها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمل لعمر وعثمان ومعاوية، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد ولاه بعد موت يزيد بن أبي سفيان فلسطين والأردن، وولى معاوية دمشق وبعلبك والبلقاء، وولى سعيد بن عامر بن خذيم حمص، ثم جمع الشام كلها لمعاوية، وكتب إلى عمرو بن العاص، فسار إلى مصر، فافتتحها، فلم يزل عليها واليا حتى مات عمر، فأقره عثمان عليها أربع سنين أو نحوها، ثم عزله عنها، وولاها عبد الله بن سعد العامري.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا الدولابي، حدثنا أبو بكر الوجيهي، عن أبيه، عن

---

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/٩٩٤

صالح بن الوجيه، قال: وفي سنة خمس وعشرين انتقضت الإسكندرية، فافتتحها عمرو بن العاص، فقتل المقاتلة، وسبى الذرية، فأمر عثمان برد السبي الذين سبوا من القرى إلى مواضعهم للعهد الذي كان لهم، ولم يصح عنده نقضهم، وعزل عمرو بن العاص، وولى عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري، وكان ذلك بد، الشر بين عمرو وعثمان.

قال أبو عمر: فاعتزل عمرو في ناحية فلسطين، وكان يأتي المدينة أحيانا، ويطعن في خلال ذلك على عثمان، فلما قتل عثمان سار إلى معاوية". (١)

١٥٥-"١٠٨١ - حدثني علي قال حدثنا معن عن عبد الملك بن يحيى عن أبيه قال كان أبو بكر اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن وهو بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي مدني قرشي

١٠٨٢ - قال سفيان عن سمي عن أبي بكر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا غضب احمر وجهه

١٠٨٣ - وقال بن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والأول أشبه

١٠٨٤ - قال وقاء بن إياس رأيت عزرة يختلف إلى سعيد بن جبير معه التفسير وهو بن عبد الرحمن الخزاعي كوفي نسبه شيبان

١٠٨٥ - وقال أحمد هو بن دينار الأعور ولا أحسب يصح بن دينار روى عنه قتادة وعاصم وخالد والتيمي وداود

١٠٨٦ - حدثنا الأويسي قال حدثني بن أبي حازم عن أبي حرملة قال كان الناس يضمنون الأكرياء حتى استعمل سليمان بن يسار على السوق فأبطل ذلك وقد سمع أسامة بن زيد من سليمان مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

١٠٨٧ - ويقال ولم يصح عندي مات سنة سبع ومائة هو بن ثلاث وسبعين سنة". (٢)

١٥٦-"١٣٧٧ - وقال محمد بن إسماعيل وكان سعيد مات بعد نافع وهو سعيد بن أبي سعيد أبو سعد المقبري

١٣٧٨ - قال بن أبي أويس ينسب إلى المقبرة وقال غيره اسم أبي سعيد كيسان مكاتب امرأة من بني ليث المدني وقال أبو عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم بن حيان وقال سالم المرادي حدثنا عمرو بن هرم الأزدي عن ربعي وأبي عبد الله

١٣٧٩ - ويقال كنية قيس بن سعد أبو عبد الله المكي الحبشي مولى نافع بن علقمة

---

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١١٨٧/٣

(٢) التاريخ الأوسط ٢٢٧/١

١٣٨٠ – ويقال عن علي هو مولى أم علقمة

١٣٨١ – قتادة بن دعامة بن قتادة من بني سدوس بن شيبان بن ذهل بن ربيعة أبو الخطاب الأعمى البصري ويقال لم يصح عندي". (١)

١٥٧–"١٧٠٠ – قال علي بلغني أن في كتاب عثمان بن عمر عن مالك عن سهيل عن عطاء عن تميم عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٧٠١ – وقال هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

١٧٠٢ – قال محمد بن إسماعيل فمدار هذا الحديث كله على تميم ولم يصح عن أحد غير تميم

١٧٠٣ – حدثنا الحسن بن واقع حدثنا ضمرة قال سمعت بن عطاء يعني الخراساني يقول مات أبي سنة خمس وثلاثين وولد سنة خمسين

١٧٠٤ – حدثنا الحسن قال حدثنا ضمرة قال مات عروة بن رويم فيها". (٢)

١٥٨–"١٧٦٩ – وقال يحيى بن عن يمان سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بنبيذ فصب عليه ماء ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا

١٧٧٠ – قال الأشجعي وغيره عن سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب أتي النبي صلى الله عليه وسلم بنبيذ ولم يثبت لما قال الكلبي فقال لي أبو صالح كل شيء حدثتك فهو كذب وتابع عبد العزيز بن أبان والواقدي يحيى بن يمان على وهمه

١٧٧١ – خالد العبد البصري عن بن المنذر والحسن رماه عمرو بن علي بالوضع". (٣)

١٥٩–"لوين سمع حماد بن زيد.

٢٧٧ – محمد بن سليمان العيذي وكان من بني ضبة، قال لى احمد ابن سعيد حدثنا إسحاق السلولي سمع محمدا عن هارون (١) بن سعد عن عمران بن ظبيان عن أبي تحيا سمع عليا يحلف لأنزل الله اسم أبي بكر من السماء الصديق.

---

(١) التاريخ الأوسط ٢٨٢/١

(٢) التاريخ الأوسط ٣٦/٢

(٣) التاريخ الأوسط ٥٥/٢

٢٧٨ - محمد بن سليمان ابن الأصبهاني يعد في الكوفيين، قال لي فروة بن أبي المغراء حدثنا محمد بن سليمان ابن الاصبهاني عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة، وقال لنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد سمع عاصما عن أبي صالح عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله، وهذا أصح، وروى فليح عن سهيل عن أبي إسحاق عن المسيب بن رافع (عن عنبسة - ٢) عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال خالد حدثنا حصين عن المسيب عن أبي صالح ذكوان قال حدثني عنبسة قال حدثتني أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٧٩ - محمد بن أبي سليمان عن ابن عمر روى عنه زمعة، **لم يصح عنه**.

---

(١) محمد هو صاحب الترجمة وقال ابن ماكولا " محمد بن سليمان العيذى يروى عن هارون بن سعد العجلي " ووقع في قط " محمد بن هارون " خطأ - ح.

(٢) سقط من قط (*)".(١)

١٦٠-"سعيد بن المسيب قوله سمع منه أبو نعيم حديثه عن الكوفيين (١) .

باب الراء

١٢٣٥ - إسحاق بن رافع عن صفوان بن سليم وسعد بن معاذ الأنصاري عن الحسن روى عنه الليث وسعيد بن أبي أيوب وابن جريج، هو المدني أبو يعقوب عن يحيى بن أبي سفيان.

١٢٣٦ - إسحاق بن راشد أخو النعمان (٢) بن راشد نسبه محمد بن راشد، قال أحمد لا أعلم بينهما قرابة، ولا أراه حفظه، ويقال الحراني (ويقال الجزري - ٣) مولى بني أمية عن الزهري سمع منه عتاب بن بشير ومعمر.

١٢٣٧ - إسحاق بن الربيع أبو حمزة العطار البصري سمع الحسن حدثنا أحمد بن عاصم قال ثنا الأصمعي قال سمعت أبا حمزة العطار جد بكر بن بكار قال قال بن سيرين - قوله.

---

(١) بهامش كو " بلغ العرض بالاصل فصح " (٢) بهامش كو " قال أبو بكر بن عبدان غلط أبو عبد الله ليس بين اسحاق بن راشد والنعمان بن راشد نسب " اقول اساء ابن عبدان فان البخاري ذكر حجته فقال

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع ٩٩/١

" نسبه محمد بن راشد " وقد جزم بانهما اخوان الذهلى وابو زرعة وابو داود وابن حبان " التهذيب (١ / ٢٣١) ومن خالفهم لم يجزم بالنفى فان احمد قال " لا اعلم، كما ذكره المؤلف وقال أبو حاتم كما في كتاب ابنه " لم يصح عندي انهما اخوان " والله اعلم - ح (٣) من كو.

(*)".(١)

١٦١-"٢٤٠١ - الحارث بن حاطب أخو محمد الجمحي القرشي أمير مكة قال الزهري: ولد الحارث بن حاطب بن الحارث بأرض الحبشة.

٢٤٠٢ - الحارث والد عبد الله بن الحارث، إن لم يكن ابن نوفل فلا أدري (١).

باب الألف

٢٤٠٣ - الحارث بن أوس النجاري ثم المازني الأنصاري، قال محمد بن إسحاق: وكان من علماء الأنصار عن عثمان سمع منه عاصم بن عمر بن قتادة المديني - قاله لي زهير بن حرب عن يعقوب ابن إبراهيم عن أبيه.

٢٤٠٤ - الحارث بن الأزمع العبدي وقال أبو إسحاق: هو الوادعي الأعرج الهمداني سمع عمر وابن مسعود وعمرو بن العاص، سمع منه الشعبي، قال أحمد: هو أخو شداد وقال أبو عبد الله: ولم يصح عندي هذا القول.

---

(١) سماه ابن ابي حاتم " الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم..مات في آخر خلافة عثمان بالبصرة سمعت ابى يقول ذلك " ولم يذكر له رواية ولا انه والد عبد الله، وفى الصحابة من الثقات نحو ذلك وزاد " والد عبد الله بن الحارث " وسيأتى في باب النون " الحارث بن نوفل عن عائشة.." وأفرده ابن ابى حاتم وكذا ابن حبان ذكره في التابعين كل ذلك استبعادا لرواية الصحابي الذى توفى في آخر خلافة عثمان عن عائشة ولا بعد في ذلك ومثله كثير والله اعلم - ح.

[*]".(٢)

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع ١/٣٨٦

(٢) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع ٢/٢٦٤

١٦٢-"سمع عبد الله بن عوف، سمع منه سعيد بن منصور وعبد الله بن عثمان ومحمد بن المبارك.

٢٦٣ - حجر بن راشد أبو سهل، سمع أبا جمرة، سمع منه
موسى بن إسماعيل، يعد في البصريين، منقطع.

باب حيي

٢٦٤ - حيي (١) الليثي، له صحبة (٢) ، روى عنه أبو تميم الجيشاني، ولم يصح حديثه.

٢٦٥ - حيي (٣) بن يعلى بن أمية الثقفي، سمع معاوية وأباه وعبد الرحمن بن أبي بكر روى عنه ابن أبي مليكة.

٢٦٦ - حيي (٤) الخولاني ثم الجعلي، روى عنه ابنه سعيد،

---

(١) ذكره في هذا الباب اعني بالتصغير ابن ابى حاتم وقال السيوطي في حسن المحاضرة " حيي بتحتيتين مصغر ابن حرام الليثى.." اما ابن ماكولا فذكره فيمن يقال له حى بالتكبير والله اعلم (٢) وكذا قال ابن حبان وابن يونس في تاريخ مصر وابن السكن وذكر في الاصابة حديثه رواه " ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن ابى تميم الجيشانى قال كان حيي الليثى وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.." وكأنها لم تذكر صحبته الا في هذه الرواية وقد قال المؤلف " لم يصح حديثه " وإذا لم يصح فالصحبة غير ثابتة بل هي على الاحتمال ولذلك قال ابن ابى حاتم عن ابيه " **لم يصح عندنا** ان له صحبة " وذكر انه نزل الشام فالله اعلم (٣) هذا هو المشهور اما ابن ابى حاتم فذكره في باب حى بالتكبير والله اعلم - ح (٤) ذكره ابن ابى حاتم في باب = [*]".(١)

١٦٣-"وسلم - مثله، ويروي عن ليث عن غالب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال وكيع (نا) الأعمش (نا) سهل أبو أسد عن بكير عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال علي: أبو أسد (١) .

٢٠٩٧ - سهل بن عجلان الباهلي، عن أبي أمامة، روى عنه سليمان بن موسى (٢) ، **لم يصح عنه** حديثه.

٢٠٩٨ - سهل بن ثعلبة مولي الليث من فوق، يعد في المصريين، سمع عبد الله بن الحارث بن جزء، روى عنه الليث، وقال أبو الوليد: عن الليث عن ثعلبة، ولا يصح.

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع ٧٤/٣

٢٠٩٩ - سهل بن عقيل الأنصاري، عن عبد الله بن هبيرة، روى عنه الليث، مرسل.

٢١٠٠ - سهل بن حارثة الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم: هلا تركتموها ذميمة - في الدار (٣) وقاله لي محمد بن عبد الرحيم (نا) محمد بن بحر (نا) أبو ضمرة عن سعد بن إسحاق، مرسل.

٢١٠١ - سهل، سمع من شداد (٤) ، روى عنه أبو يعفور (٥)

---

(١) راجع التعليق قبل هذا - ح (٢) قال ابن أبي حاتم " روى عنه رجاء بن أبي سلمة سمت أبي يقول ذلك " ولم يذكر رواية سليمان - ح (٣) قال ابن أبي حاتم " قال شكا قوم إلى النبي صلى الله عيه وسلم أنهم سكنوا دارا وهم ذوو عدد ففنوا.." (٤) في الثقات " يروي عن شداد بن الهاد " وحكاه في لسان الميزان، ووقع في كتاب ابن أبي حاتم " عن ابن شداد " - ح (٥) وقع في كتاب ابن أبي حاتم والثقات ولسان الميزان " روى عنه أبو يعقوب " ولم يذكروا عمرو بن مهاجر ولا قوله " خرجنا مع عمر " مع أن هذه العبارة قد تقع للمؤلف = [*]".(١)

١٦٤-"علي بن الأقمر، قال أحمد: (١) شداد أخو الحارث بن الأزمع، ولم يصح عندي، أما الحارث فهو وادعي وعلي بن الأقمر أيضا وادعي.

٢٥٩٨ - شداد بن عبد الله أبو عمار مولى معاوية بن أبي سفيان القرشي الأموي الدمشقي، عن أبي أمامة وواثلة، روى عنه الأوزاعي، حدثني أحمد بن ثابت (نا) النضر عن عكرمة عن شداد: صحبت أنسا وهو وافد إلى عبد الملك وكان يصلي على بعيره.

٢٥٩٩ - شداد، قال علي بن نصر أخرج إلي عبيد الله كتاب أبيه عن جامع بن مطر نا أبو روبة شداد (٢) بن عمران القشيري من قيس، وقال أحمد (نا) عبد الصمد (نا) محرر بن قعنب حدثني جهضم أبو روبة الباهلي.

٢٦٠٠ - شداد مولى عياض العامري، سمع أبا هريرة، روى عنه جعفر بن برقان.

٢٦٠١ - شداد بن حي عن نوف قوله روى عنه مهاجر

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع ٤/١٠٠

---

(١) زاد في الاصل " بن "كذا وقد تقدم في ترجمة الحارث بن الازمع (١ / ٢ / ٢٦٣) " وقال أحمد هو أخو شداد.." والظاهر أن أحمد هو ابن محمد بن حنبل - ح (٢) كتب في الاصل هذا الاسم بخط جلي على أنه أول ترجمة وذلك خطأ كما يعلم من السياق وفي التعجيل ص ١٧٥ " قال البخاري من طريق معاذ بن معاذ عن جامع بن مطر عن أبي روبة شداد بن عمران

القشيري " - ح.

[*]".(١)

١٦٥-"٢٢٤٧ - نعمان بن نافذ (١) عن علي روى عنه دثار القطان.

٢٢٤٨ - نعمان بن راشد أخو إسحاق (٢) الرقي نسبه محمد ابن راشد، في حديثه وهم كثير وهو صدوق في الأصل.

٢٢٤٩ - نعمان بن المنذر الغساني الشامي عن مكحول وعطاء روى عنه الهيثم بن حميد ويحيى بن حمزة.

٢٢٥٠ - نعمان بن بزرج (٣) عن أبان بن سعيد روى عنه سليمان بن وهب يعد في أهل اليمن.

٢٢٥١ - نعمان بن عبد السلام أبو المنذر عن ابن جزيج روى عنه ابن مهدي.

٢٢٥٢ - نعمان بن داود بن محمد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده عن عبادة قاله (٤) أبو نعيم عن النعمان الانصاري.

---

(١) صف " نافذ " وقد ذكر أهل المشتبه من يقال له نافذ فرقا بينه وبين الناقد ولم يذكروا هذا الرجل ولا ذكروا ان هناك من يقال له نافذ بالفاء والمهملة والله أعلم - ح (٢) صف " أبو إسحاق "كذا - وقال ابن أبي حاتم " لم يصح عندي أنه

أخو اسحاق بن راشد " (٣) هكذا في قط وهو قضية صنيع أهل المشتبه ووقع في صف " بذرج " وفي كتاب ابن أبي حاتم " برزج " وكلمة " بزرج " معربة عن بزرگ - معناه عظيم ولعل هذا الرجل ممن كان باليمن من أبناء فارس - ح (٤) هكذا في قط ووقع في صف " ... بن عبادة عن عبادة عن أبيه عن جده قال.." وفي

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع ٢٢٦/٤

كتاب ابن أبي حاتم " ... بن عبادة بن الصامت الانصاري عن عبادة بن الوليد بن عبادة روى عنه أبو نعيم "." (١)

١٦٦-"٢٧٩- محمد بن أبي سليمان.

عن ابن عمر.

روى عنه زمعة، **لم يصح عنه**.". (٢)

١٦٧-"٢٤٠٤- الحارث بن الأزمع، العبدي.

وقال أبو إسحاق: هو الوادعي، الأعرج، الهمداني.

سمع عمر، وابن مسعود، وعمرو بن العاص، سمع منه الشعبي.

قال أحمد: هو أخو شداد.

وقال أبو عبد الله: **ولم يصح عندي** هذا القول.". (٣)

١٦٨-"٢٠٩٧- سهل بن عجلان، الباهلي.

عن أبي أمامة.

روى عنه: سليمان بن موسى.

لم يصح عنه حديثه.". (٤)

١٦٩-"٢٥٩٧- شداد بن الأزمع، كوفي.

عن ابن مسعود.

روى عنه: علي بن الأقمر.

قال أحمد: شداد، أخو الحارث بن الأزمع.

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع ٨٠/٨

(٢) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل ٩٩/١

(٣) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل ٢٦٤/٢

(٤) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل ١٠٠/٤

ولم يصح عندي، أما الحارث فهو وادعي، وعلي بن الأقمر أيضا وادعي.". (١)

١٧٠-"ذكره مسلم في ثالثة تابعي المدنيين يروي عن أبيه وعنه ابنه قاله ابن حبان في ثانية ثقاته وذكر في التهذيب.

٣٣٠١ - عمر بن كثير بن أفلح: مولى ابي أيوب الأنصاري من أهل المدينة يروي عن ابن عمر وسفينة وابن سفينة ونافع مولى أبي قتادة وعبيد سنوطا وعنه يحيى وسعد أبناء سعيد الأنصاري وابن عون وثقه النسائي وابن المديني والعجلي وابن سعد وابن حبان وكأنه لم يصح عنده لقيه الصحابة فإنه ذكر في أتباع التابعين وخرج له الشيخان وذكر في التهذيب.

٣٣٠٢ - عمر بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي القرشي: أخو كثير يروي عن المدنيين وعنه: عبيد الله بن عمر العمري قاله ابن حبان في ثالثة ثقاته.

٣٢٠٣ - عمر بن محمد بن أحمد بن محمد رؤزبة السراج: ابن الجمال بن الصني الكازروني المدني الشافعي أخو ناصر الدين أبي الفرج محمد وغيره ووالد علي الماضي ولد سنة ثلاث وتسعين وسبعمائة بالمدينة وسمع بها في المسجد النبوي الشفا والموطأ رواية يحيى بن يحيى بن أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون في سنة ثمان وتسعين بقراءة أبي الفتح المراغي وعلى ابن صديق البخاري وغيره وعلى الزين المراغي في سنة اثنتين وثمانمائة في تاريخه للمدينة وكذا سمع على أبيه ودخل القاهرة غير مرة ولقيته بآخره في سعيد لسعداء منها فقرأت عليه ثلاثيات البخاري ورجع عن قرب فمات فجأة بالمدينة سنة خمس وستين.

٣٣٠٤ - عمر بن محمد بن أحمد بن منصور: البهاء القمطري الهندي الحنفي نزيل المدينة النبوية كان عالما بالفقه والأصول والعربية مع حلم وأدب وعقل راجح وحسن خلق جاور بالمدينة مدة وحج سنة ثمان وخمسين وسبعمائة فسقط عن مركوبه إلى الأرض فيبست أعضاءه وبطلت حركته وحمل إلى مكة وتأخر عن الحج ولم يقم بعده إلا قليلا وانتقل إلى رحمة الله ذكره ابن فرحون في تاريخه وتبعه الفاسي في مكة وقرأت في تاريخ ابن فرحون هو الفقيه الأجل العالم العامل المتقن بهاء الدين كان من إخواننا الكبار وأصحابنا الأخيار انقطع في الحرم الشريف غالب نهاره للتدريس والإفادة مع محبته في الطلبة والحرص على إفادتهم حتى إنه إذا تأخر مجيء الطالب يجئه في بيته وقرأ عليه بعض الطلبة جميع الكافية لابن الحاجب بحثا في بيته ليلا وكان في الأصلين والفقه والعربية إمام زمنه مع حلم وأدب وعقل راجح وحسن خلق وربما لحقته مدة في البحثة يرجع ويستغفر ويتصف في المجلس وكثيرا ما كان يقول لي: بالله لا تأخذ علي في البحث فما اراجعك إلا طلبا للاستفادة

(١) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل ٢٢٥/٤

وكان عفيفا". (١)

١٧١-"أخرج البخاري في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن علي بن عياش وعاصم عنه عن عبد الله بن بشر وعبد الواحد بن عبد الله النصري مات سنة ثلاث وستين ومائة قال عبد الرحمن بن أبي حاتم سمعت أبي يقول سمعت دحيما يثني على حريز بن عثمان وقال أبو حاتم حريز بن عثمان حسن الحديث ولم يصح عندي ما يقال من رأيه ولا أعلم بالشام أثبت منه هو أثبت من صفوان بن عمر وأبي بكر بن أبي مريم هو ثقة متقن قال بن الجنيد سمعت يحيى يقول عبد الرحمن بن جابر أبو بكر بن أبي مريم وحريز بن عثمان الرجبي هؤلاء ثقات قال البخاري قال يزيد بن عبد ربه مات حزين بن عثمان سنة ثلاث وستين ومائة ومولده سنة ثمانين قال البخاري قال معاذ بن معاذ لا أعلم أني رأيت أحدا من أهل الشام أفضله عليه قال البخاري ثنا أبو اليمان قال كان حريز يتناول من رجل ثم ترك ذلك قال أبو بكر بن عيسى أبو عثمان حريز بن عثمان بن جبر بن أحمد بن أسعد الرجبي المشرقي لم يكن له كتاب إنما كان يحفظ مولده سنة ثمانين ومات سنة ثلاث وستين لا يختلف فيه ثبت في الحديث". (٢)

١٧٢-"فقال الي بيوم النحر قلنا بلى قال فأي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه فقال أليس بذي الحجة قلنا بلى قال فأي بلد هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه فقال أليس البلد الحرام قلنا بلى فقال إن دماءكم وأمواكلم وأعراضكم بينكم حرام عليكم حكرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ من أوعى له منه قال أبو حاتم في قوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغائب كالدليل على استحباب حفظ تاريخ المحدثين والوقوف على معرفة الثقات منهم من الضعفاء إذ لا يتهيأ للمرء أن يبلغ الغائب ما شهد إلا بعد المعرفة بصحة ما يؤدي إلى منبعده وإنه إذا أدى إلى من بعده ما لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنه لم يؤد عنه صلى الله عليه وسلم شيئا ولا سبب له إلى معرفة صحة الأخبار وسقيمها إلا بمعرفة تاريخ من ذكر اسمه من المحدثين بياض وكتابا أبين فيه الضعفاء والمتروكين وابدأ منهما بالثقات فنذكر ما كانوا عليه في الحالات فأول ما أبدأ في كتابنا هذا ذكر المصطفى صلى الله عليه وسلم ومولده ومبعثه وهجرته إلى أن قبضه الله تعالى إلى جنته ثم نذكر بعده الخلفاء الراشدين المهديين بأيامهم إلى أن قتل على رحمه الله عليه". (٣)

---

(١) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ٣٥٢/٢

(٢) التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح ٥٤٥/٢

(٣) الثقات لابن حبان ١٠/١

١٧٣-"احبسوه وأطيبوا طعامه وألينوا فراشه فإن أعش فعفو أو قصاص وإن أمت فألحقوه بي أخاصمه عند رب العالمين فمات علي بن أبي طالب غداة يوم الجمعة فأخذ عبد الله بن جعفر والحسن بن علي ومحمد بن الحنفية عبداالرحمن بن ملجم فقطعوا يديه ورجليه فلم يجزع ولم يتكلم ثم كحلوا عينيه بملمول محمى ثم قطعوا لسانه وأحرقوه بالنار وكان لعلي يوم مات اثنتان وستون سنة وكانت خلافته خمس سنين وثلاثة أشهر واختلفوا في موضع قبره ولم يصح عندي شيء من ذلك فاذكره وقد قيل إنه دفن بالكوفة في قصر الإمارة عند مسجد الجماعة وهو بن ثلاث وستين ثم قام الحسن بعد دفن أبيه خطيبا في الناس فحمد الله وأثنى عليه". (١)

١٧٤-"عن أبيه وجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من خيار الناس كان يحج ماشيا وناقته تقاد وكان يخضب بالوسمة روى عنه الزهري والناس توفي في ولاية سليمان بن عبد الملك أمه أم قتال بنت نافع بن ضريب

٥٧٥٧ - نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب وأصابه بن عمر في بعض غزواته كنيته أبو عبد الله اختلف في نسبه ولم يصح عندي فيه شيء فأذكره يروى عن بن عمر وأبي سعيد روى عنه الناس مات سنة سبع عشرة ومائة ثنا عمر بن محمد الهمداني قال ثنا الفضل بن سهل الأعرج قال ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قال ثنا عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه قال أعطى عبد الله بن جعفر عبد الله بن عمر في نافع عشرة آلاف أو ألف دينار فدخل عبد الله على صفية امرأته فقال إنه أعطاني بن جعفر بنافع عشرة آلاف أو ألف دينار فقالت يا أبا عبد الرحمن ما تنتظر أن تبيع قال مهلا ما هو خير من ذلك هو حر لوجه الله قال أبي فكان يخيل إلي أن بن عمر كان ينوي قول الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون". (٢)

١٧٥-"ومائة ولا أحفظ له رواية صحيحة بالسماع عن الصحابة

٦٥٩٣ - إسماعيل بن أبي سعيد مولى المهري يروي عن عكرمة روى عنه عبد الله بن محمد بن أبي فروة وبشر بن رافع وأحسبه الذي روى عنه معمر قال ثنا إسماعيل أبو سعيد وقد قيل إنه رأى أبا هريرة وقد ذكره في كتاب التابعين فأعاده هنا لما لم يصح عنده سماعه والله أعلم

٦٥٩٤ - إسماعيل بن شروس أبو المقدام الصنعاني يروي عن عطاء وعكرمة روى عنه معمر بن راشد

٦٥٩٥ - إسماعيل بن سميع كوفي يروي عن مسلم البطين روى عنه حفص بن غياث وقال إسماعيل بن سميع

---

(١) الثقات لابن حبان ٢/٣٠٣

(٢) الثقات لابن حبان ٥/٤٦٧

الحنفي أبو محمد". (١)

١٧٦-"الحديث وليس هذا بكاتب الليث

١٣٨٣٥ - عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي كنيته أبو عبد الرحمن من أهل المدينة سكن البصرة يروي عن سليمان بن بلال ومالك مات في شهر صفر سنة إحدى وعشرين ومائتين بالبصرة وكان من المتقشفة الخشن وكان لا يحدث إلا بالليل يقول لأصحاب الحديث اختلفوا إلى من شئتم فإذا كان الليل ولم يحدثكم إنسان فتعالوا حتى أحدثكم وربما خرج عليهم وليس عليه إلا بارية قد اتشح بها وكان من المتقنين في الحديث وكان يحيى بن معين لا يقدم عليه في مالك أحدا ولو صح عندنا سماع مسلمة من وردان من أنس لأدخلنا القعنبي في أتباع التابعين ولكنه **لم يصح عندنا** سماعه من أنس فلذلك أدخلناه في تبع الأتباع

١٣٨٣٦ - عبد الله بن يونس بن بكير كوفي يروي عن وكيع وأبيه روى عنه عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا

١٣٨٣٧ - عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي من أهل البصرة يروي عن مالك وحماد بن زيد روى عنه البخاري والناس حدثنا عنه الفضل بن حباب الجهني كان ينزل في مقبرته بالبصرة

١٣٨٣٨ - أبو معمر المقعد اسمه عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري". (٢)

١٧٧-"حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم: قال: كانوا لا يأخذون من حديث أبي هريرة إلا ما كان في ذكر جنة أو نار.

قال العجلي: لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا محمد بن عبيد وحده. قلت: هذا قول الزنادقة **ولم يصح عن** إبراهيم، فإن محمد بن عبيد هذا الراوي عن سفيان هو محمد بن عبيد الوسي الراوي عن مالك فإنها طبقته، وهو مذكور في الميزان بخبر كذب لديه على مالك، وهذا القول قادح في قائله، فإن الصحابة رضي الله عنهم يقدح كلامهم فيمن بعدهم، ولا يقدح كلام من بعدهم فيهم، والكلام فيهم ثلمة في الإسلام.

قال العجلي: وقد روى سعيد بن المسيب عنه، وقيل: وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن عنه وقبل وعرهما وقبلوا.

٢٠٦٢- أبو الهياج الأسدي١: "كوفي"، تابعي، ثقة.

٢٠٦٣- أبو الهيثم٢: "مصري"، تابعي، ثقة.

باب الواو:

٢٠٦٤- أبو وعلة٣: "شامي"، ثقة.

---

(١) الثقات لابن حبان ٣١/٦

(٢) الثقات لابن حبان ٣٥٣/٨

١ اسمه: حيان بن حصين الكوفي: أبو الهياج الأسدي، كاتب عمار، وثقه ابن حبان، مترجم في "التهذيب" "٣: ٦٧".

٢ أبو الهيثم المصري: مولى عقبة بن عامر الجهني، مترجم في "التهذيب" "١٢: ٢٧٠".

٣ له ترجمة في "الجرح والتعديل" "٤: ٢: ٤٥٢"." (١)

١٧٨-"٢٢٧٦ - أبو هريرة قلت هو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه وصاحب جرابي العلم في الظاهر والباطن حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن بن حيويل عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال حذف السلام سنة حدثنا محمد بن عبيد ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال كانوا لا يأخذون من حديث أبي هريرة إلا ما كان في ذكر جنة أو نار قال العجلي لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا محمد بن عبيد وحده قلت هذا قول الزنادقة ولم يصح عن إبراهيم فإن محمد بن عبيد هذا الراوي عن سفيان هو محمد بن عبيد القرشي الراوي عن مالك فإنها طبقته وهو مذكور في الميزان بخبر كذب كذبه على مالك وهذا القول قادح في قائله فإن الصحابة رضي الله عنهم يقدح كلامهم فيمن بعدهم ولا يقدح كلام من بعدهم فيهم والكلام فيهم ثلمة في الإسلام قال العجلي وقد روى سعيد بن المسيب عنه وقبل وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن عنه وقبل وغيرهما وقبلوا". (٢)

١٧٩-"سمعت يحيى بن معين يقول: إسحاق بن راشد ثقة.

سألت أبي عن إسحاق بن راشد فقال: شيخ.

[قال أبو محمد - ١] قلت هو اخو النعمان ابن راشد؟ قال لم يصح عندي أنهما أخوان.

٧٥٦ - إسحاق بن الربيع أبو حمزة العطار بصري من الأبلة روى عن الحسن روى عنه أبو قتيبة سلم بن قتيبة وأبو عمر الحوضي وطالوت ابن عباد.

حدثنا عبد الرحمن نا محمد بن إبراهيم بن شعيب نا عمرو بن علي

قال: إسحاق بن الربيع أبو حمزة ضعيف الحديث حدث بحديث منكر عن الحسن عن عتى عن أبي، وروى أحاديث عن الحسن في التفسير حسانا.

سألت أبي عن إسحاق بن الربيع أبي حمزة العطار فقال: يكتب حديثه كان حسن الحديث.

٧٥٧ - إسحاق بن رفيع الذماري روى عن ابن جريج روى عنه الحسن ابن الزبرقان سألت أبي عنه فقال: هو مجهول.

---

(١) الثقات للعجلي ط الباز ص/٥١٤

(٢) الثقات للعجلي ط الدار ٤٣٣/٢

٧٥٨ - إسحاق بن الربيع (٢) العصفري أبو إسماعيل روى عن داود بن أبي هند وأبي مالك النخعي والأعمش روى عنه محمد بن إسماعيل الأحمسي ومحمد بن عمر بن الوليد الكندي.

باب الزاي

٧٥٩ - إسحاق بن زيد بن عبد الكبير الخطابي هو ابن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب [الحراني - ٣] روى عن محمد بن سليمان ابن أبي داود وعثمان بن عبد الرحمن الطائفي وعمه سعيد بن عبد الكبير سمع منه أبي بحران (٤) .

باب السين

٧٦٠ - إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي

---

(١) من ك (٢) ك (إبراهيم) خطأ (٣) من م (٤) ك (بجراب) خطأ (*)".(١)

١٨٠-"أبي يقول: حبان بن علي يكتب حديثه ولا يحتج به.
١٢٠٩ - حبان بن عبد الرحمن روى عن شجاع بن عبد الرحمن رأى الحسن (١) بن علي بمكة.
روى عنه حبان بن هلال سمعت أبي يقول ذلك.
١٢١٠ - (٢) [حبان بن أغلب بن تميم البصري روى عن أبيه روى عنه أبي قديما ثم امسك عنه وقال: هو ضعيف الحديث - ٣] .
١٢١١ - حبان بن موسى المروزي روى عن داود العطار وعبد الله بن المبارك سمعت أبي يقول ذلك.
قال أبو محمد روى عنه أبو زرعة [ومحمد ابن مسلم - ٤] قدم الري فنزل (٥) على أبي جعفر محمد بن مهران الجمال.
١٢١٢ - حبان بن ضمرة (٦) روى عن ... روى عنه عبيدة العدوي البصري سمعت أبي يقول ذلك.

باب تسمية

من روى عنه العلم ممن اسمه حيي ١٢١٣ - حيي الليثي نزل الشام **لم يصح عندنا** أن له صحبة (٧) روى عنه أبو تميم الجيشاني سمعت أبي يقول ذلك.
١٢١٤ - حيي بن عبد الله المعافري روى عن أبي عبد الرحمن الحبلي وحي (٨) ابن مالك روى عنه الليث

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/٢٢٠

وابن وهب (٩) سمعت أبي يقول ذلك.

---

(١) هكذا في الاصلين ويأتى في ترجمة شجاع " الحسين " وكذا في ترجمة شجاع من الميزان والله اعلم (٢) ليست هذه الترجمة في م ويأتى له ترجمة اخرى في حبان بالفتح، وكذلك ضبطه الذهبي في الميزان واقره ابن حجر في اللسان.

(٣) من ك (٤) من ك وهو ابن وارة ذكر في التهذيب في الرواة عن حبان هذا (٥) ك " وكان بالرى ينزل " كذا (٦) تقدمت له ترجمة في باب حيان فراجعها (٧) راجع تاريخ البخاري مع التعليق (٢ / ١ / ٦٩) (٨) تأتى ترجمته في باب حى ووقع هنا في م " يحيى " خطأ (٩) ك " الليث بن وهب " خطأ.

(*)".(١)

١٨١-"باب تسمية من روى عنه العلم ممن اسمه حريز

١٢٨٨ - حريز بن عثمان الرحبي أبو عثمان (١) الحمصي روى عن عبد الله ابن بسر (٢) صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وراشد بن سعد وعبد الرحمن ابن ميسرة روى عنه معاذ بن معاذ وعيسى بن يونس وبقية وعثمان ابن سعيد بن كثير بن دينار سمعت أبي يقول ذلك.

حدثنا عبد الرحمن نا محمد بن عوف الحمصي نا أحمد بن حنبل قال: ليس بالشام أثبت من حريز إلا أن يكون بحير.

قيل: صفوان (٣١٣ م ٢) بن عمرو؟ قال: حريز فوقه، حريز ثقة ثقة.

حدثنا عبد الرحمن قال ذكره أبي عن [اسحاق - ٣] ابن منصور عن يحيى بن معين [أنه - ٤] قال: حريز بن عثمان ثقة.

حدثنا عبد الرحمن حدثني أبي قال سمعت دحيما يثني على حريز.

حدثنا عبد الرحمن سمعت أبي يقول: حريز بن عثمان حسن الحديث.

ولم يصح عندي ما يقال في رأيه، ولا أعلم بالشام أثبت منه، هو اثبت من صفوان ابن عمرو وأبي بكر بن أبي مريم، وهو ثقة (٥) متقن.

١٢٨٩ - حريز بن شراحيل الكندي حمصي قوله روى عنه عمرو بن قيس الكندي [الحمصي - ٣] سمعت أبي يقول ذلك.

١٢٩٠ - حريز بن أبي حريز كوفي كان أبوه أبا حريز بن عبد الله [بن الحسين - ٣] قاضي سجستان سمعت

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/٢٧١

أبي يقول ذلك.

١٢٩١ - حريز (٦) روى عن أبي القماص (٧) روى عن علي بن ابى طالب

---

(١) ك " أبو عون " وقد قيل ذا وذاكما في التهذيب (٢) م " بشر " خطأ (٣) من م (٤) من ك (٥) مثله في التهذيب ووقع في م " تقن " (٦) زاد في ك " ابن ابى حريز " واراها طائشة من الترجمة السابقة فان الترجمة بدونها في تاريخ البخاري والثقات واكمال ابن ماكولا (٧) مثله في الكتب المتقدمة = (*)".[(١)]

١٨٢-"عن طاوس (١) [وابى رشد بن زياد الجندي - ٢] والثوري روى عنه هشام بن يوسف وعبد الرزاق ومعتمر بن سليمان سمعت أبي يقول ذلك.

نا عبد الرحمن أنا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إلي قال سمعت يحيى بن معين يقول: النعمان بن ابى شيبة الجندي الصنعاني ثقة مأمون كيس كيس.

نا عبد الرحمن قال سألت ابى عن النعمان بن ابى شيبة فقال: شيخ.

٢٠٥٩ - النعمان بن الزبير وهو ختن هشام بن يوسف روى عن ابيه وابى صالح الاحمسي روى عنه هشام بن يوسف ومحمد بن الحسن الصنعاني سمعت أبي يقول ذلك.

قال أبو محمد وروى عن طاوس [روى عنه عبد الرزاق - ٢] نا عبد الرحمن قال ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين [أنه - ٢] قال: النعمان بن الزبير ثقة.

نا عبد الرحمن قال سمعت ابى يقول: كان هشام بن يوسف يثني عليه.

٢٠٦٠ - النعمان بن راشد **[ولم يصح عندي** انه - ٢] اخو إسحاق بن راشد الرقي روى عن الزهري وروى عنه الزهري حديثا ذكره فقال له النعمان من حدثك؟ قال: انت (١٠٥٦ ك) حدثتني وروى عن ميمون بن مهران روى عنه ابن جريج وحماد بن زيد ووهيب (٣) وجرير بن حازم.

حدثنا عبد الرحمن قال سمعت أبي يقول ذلك.

نا عبد الرحمن نا صالح بن احمد [ابن محمد - ٢] بن حنبل نا علي [يعنى - ٤] ابن المدينى قال ذكر يحيى [يعني - ٤] ابن سعيد القطان النعمان بن راشد فضعفه جدا [نا عبد الله ابن أحمد بن حنبل فيما كتب إلى قال سألت أبي عن النعمان بن راشد فقال: مضطرب الحديث روى أحاديث مناكير - ٤] نا عبد الرحمن قال

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٨٩/٣

(١) م (عن ابن طاوس) وفى التهذيب (عن طاوس وعبد الله بن طاوس) (٢) من ك (٣) مثله في التهذيب وزاد (بن خالد) ووقع في م (ووهب) كذا (٤) من م (*)".(١)

١٨٣-"عوانة.

نا عبد الرحمن قال سئل أبو زرعة عن جرير وهشيم فقال: هشيم احفظ.

نا عبد الرحمن قال سئل ابى عن هشيم ويزيد بن هارون فقال: هشيم احفظهما.

٤٨٨ - هشيم بن ابى ساسان كوفى أبو علي واسم ابى ساسان هشيم روى عن عبيد الله بن عمر (١) وابن جريج وامى الصيرفى روى عنه محمد بن سعيد بن الاصبهاني وإبراهيم بن موسى ومحمد بن خلاد وأبو سعيد الأشج سمعت أبي يقول ذلك.

نا عبد الرحمن قال سألت أبي عنه فقال: صالح الحديث قلت لا بأس به (٢) ؟ قال لا اقول هذا [ولكن - ٣] هو صالح الحديث.

باب تسمية من روى عنه العلم ممن يسمى هند

٤٨٨ - هند بن اسماء بن جارثة (٤) بن هند الاسلمي ويقال هند بن حارثة نسبة إلى جده من بنى مالك بن اقصى اخوة اسلم توفى في ولاية معاوية له صحبة قال بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم إلى قومي من اسلم ان يصوموا يوم عاشوراء روى عنه ابنه يحيى.

نا عبد الرحمن سمعت أبي يقول بعض ذلك وبعضه من قبلى.

٤٨٩ - هند بن ابى هالة وهو هند ابن خديجة امرأة النبي صلى الله عليه وسلم وكان وصافا عن حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه الحسن بن علي بن أبي طالب سمعت أبي يقول ذلك.

نا عبد الرحمن سمعت أبي يقول روى عنه قوم مجهولون فما ذنب هند ابن ابى هالة أدخله البخاري في كتاب الضعفاء (٥) فسمعت أبي يقول يحول من هناك.

---

(١) م (عمرو) كذا (٢) م (قلت ليس به بأس؟) (٣) من ك (٤) راجع تاريخ البخاري مع التعليق (٤ / ٢ / ٢٣٨ - ٢٣٩) (٥) ذاك اصطلاح للبخاري إذا لم يكن للصحابي الا حديث واحد **لم يصح عنه**. ذكره في الضعفاء على معنى ان الحديث (*)".(٢)

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٤٨/٨

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١١٦/٩

١٨٤-"أخبرني ابن جريج وابن أبي ذيب وأبو حنيفة ومالك بن أنس والأوزاعي والثوري كلهم يقولون لا بأس إذا قرأت على العالم أن تقول أخبرنا وقال أبو قطن فيما رواه الطحاوي قال لي أبو حنيفة اقرأ علي وقل حدثني وقال لي مالك اقرأ علي وقل حدثني قال الطحاوي حدثنا روح بن الفرج أنا ابن بكير قال لما فرغنا من قرأة الموطأ على مالك قام إليه رجل فقال يا أبا عبد الله كيف نقول فى هذا فقال إن شئت فقل حدثنا وإن شئت فقل أخبرنا وأراه قال وإن شئت فقل سمعت قال الطحاوي وممن قال بهذا أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لم يصح عندي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس السراويل فأفتى به

وهذا حين الشروع فيما قصدت فبعون الله تعالى ابتدائي وبه أستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الألف

باب من اسمه إبراهيم

١ - إبراهيم بن إبراهيم بن داود بن حازم الأسدي أسد خزيمة القضاعي والد قاضي القضاة شمس الدين محمد يأتي فى بابه إن شاء الله تعالى وجده أحمد بن محمد يأتي أيضا وأبوه إبراهيم بن داود يأتي قريبا إن شاء الله تعالى أهل بيت علما وفضلا كان إبراهيم هذا فقيها منقطعا تفقه عليه ولده قاضي القضاة

٢ - إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن سليمان أبو إسحاق الفقيه الموصلي قال ابن عساكر أصله من عرنة والده أبو العباس أحمد القاضي يأتي فى بابه إن شاء الله تعالى سبحانه وهو والد أبي الفضل اسماعيل بن إبراهيم يأتي أيضا وإبراهيم أيضا". (١)

١٨٥-""باب جامع":

٩٠- حريث بن أبي حريث سمع ابن عمر، روى عنه ابن حلبس في الصرف، قاله أبو المغيرة، عن الأوزاعي، لا يتابع على حديثه.

٩١- حريث بن أبي مطر: روى عن الشعبي كوفي، وليس عندهم بالقوي، نسبه الفضل بن موسى.

٩٢- حيي الليثي: له صحبة، روى عنه أبو تميم الجيشاني، ولم يصح حديثه.

٩٣- حاجب عن أبي الشعثاء، قال ابن عيينة: كان يرى رأي الأباضية.

٩٠- التاريخ الكبير "٣/ ٧٠"، والضعفاء للعقيلي "١/ ٢٨٧"، والكامل "٢/ ٢٠١" مثله، وزاد في الكبير:

---

(١) الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣٢/١

منقطع، وابن حلبس بوزن جعفر هو يونس بن ميسرة بن حلبس، وقد تحرف في "زايد" إلى حليس بالياء، وتبعه السيروان، وقد تصحف في الضعفاء نسخة قلعجي إلى "يونس بن حابس" وتبع العقيلي وابن عدي البخاري في حكمه على حريث، وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا عن المشاهير، كان الأوزاعي رحمه الله شديد الحمل عليه، ومع ذلك ذكره في الثقات "٤/ ١٧٦"، ولم أقف على راو عنه غير يونس، ومع ذلك قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل "٣/ ٢٦٣": سمعت أبي وقيل له: إن البخاري أدخل حريث بن أبي حريث في كتاب الضعفاء، فقال: يحول اسمه من هناك، يكتب حديثه، ولا يحتج به.

٩١- وفي الضعفاء للعقيلي "١/ ٢٨٧"، والكامل "٢/ ٢٠٠" مثله، وفي التاريخ الكبير "٢/ ٧١" قال: فيه نظر، وفي المطبوع: فزاري نسبه الفضل.

٩٢- التاريخ الكبير "٣/ ٧٤" مثله، وفي الجرح والتعديل "٣/ ٢٧١": لم يصح عندنا أن له صحبة، وهذا المثال يدل على أن إدخال البخاري له في الضعفاء مع إثباته الصحبة له ليس تضعيفا له، وإنما لحديثه فقط، ومن ثم لم يذكره العقيلي في ضعفائه.

٩٣- التاريخ الكبير "٣/ ٧٩"، والأوسط "٢/ ١٦"، والضعفاء "١/ ٢٩٨"، والكامل "٢/ ٤٤٨" مثله، وقال فيه ابن أبي حاتم عن أبيه: ليس بالقوي ولا المشهور، روى حديثا أو حديثين منكرين.". (١)

١٨٦-""باب جامع":

١٥٠- سعد بن المنذر: يذكر له صحبة، يعد في أهل المدينة، وحديثه ليس من وجه صحيح.

١٥١- سعد بن طريف الإسكاف الكوفي: عن الأصبغ بن نباتة، ليس بالقوي عندهم.

١٥٢- سلمة بن الفضل الأبرش، قاضي الري، سمع محمد بن إسحاق، روى عنه عبد الله بن محمد، وابن حميد، ولكن عنده مناكير، وفيه نظر.

١٥٣- سهل بن عجلان الباهلي عن أبي أمامة، روى عنه سليمان بن موسى، لم يصح عنه حديثه.

١٥٤- سالم بن عبد الأعلى، أبو الفيض عن نافع، وعطاء، تركوه.

١٥٠- التاريخ الكبير "٤/ ٦٤"، وقال فيه: وهو ابن حميد الساعدي، وقد تكلم الشيخ عبد الرحمن المعلمي على الخلاف في تعيينه وتحديد شخصه، ولم يذكر البخاري في الكبير قوله: وحديثه ليس من وجه صحيح، وإيراده في الضعفاء من باب الكلام في المروي، لا في الراوي، والله أعلم.

١٥١- التاريخ الكبير "٤/ ٥٩"، والأوسط "٢/ ٦٠"، والكامل لابن عدي "٣/ ٣٤٩" والضعفاء للعقيلي

---

(١) الضعفاء الصغير للبخاري ت أبي العينين ص/٥٢

"٢/ ١٢٠" مثله، وزاد في الكبير: قال ابن معين: ليس بشيء.

١٥٢- التاريخ الكبير "٤/ ٨٤" مثله، لكنه قال بدل قوله هنا "فيه نظر": وهنه علي. وفي الضعفاء للعقيلي "٢/ ١٥٠"، والكامل "٣/ ٣٤٠" مثله، وفي الأوسط "٢/ ٢٤٤-٢٤٥": قال علي: رمينا بحديثه قبل أن يخرج من الري، وضعفه إسحاق بن إبراهيم.

١٥٣- التاريخ الكبير "٤/ ١٠٠" مثله، وقد سقطت هذه الترجمة من المطبوعين.

١٥٤- التاريخ الكبير "٤/ ١١٧"، والضعفاء "٢/ ١٥٢"، وابن عدي في الكامل "٣/ ٣٤٢"، مثله. وفي المطبوع: عن "نافع وعقيل، والظاهر أنه تصحيف، وفي الأصل: سالم بن عبد الله، وقال الذهبي في الميزان: وقيل: ابن عبد الرحمن، وقيل: ابن غيلان، فلعله يقال له: ابن عبد الله أيضا، والله أعلم.". (١)

١٨٧-"٥٩٢- خالد بن سعد كوفي مولى أبي مسعود الأنصاري.

حدثنا الجنيدي، حدثنا البخاري، حدثنا علي، حدثنا يحيي بن سعيد عن سفيان، عن منصور عن إبراهيم عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود أنه كان يشرب نبيذ الجر.

قال منصور ثم، حدثني خالد بن سعد وقال الأعمش عن إبراهيم عن همام عن مسعود وقال حيبي بن يمان عن سفيان، عن منصور عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بنبيذ فصب عليه الماء ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا.

وقال الأشجعي وغيره عن سفيان، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب أتى النبي صلى الله عليه وسلم بنبيذ ولم يثبت كما قال الكلبي.

قال لي أبو صالح كل شيء حدثتك فهو كذب وتابع عبد العزيز بن أبان والواقدي يحيي بن يمان على وهمه.

حدثنا الحسين بن عبد الله القطان، حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا يحيي بن يمان عن سفيان، عن منصور عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود قال عطش النبي صلى الله عليه وسلم حول الكعبة فاستسقى فأتي بنبيذ من السقاية فشمه فقطب فقال علي بذنوب من زمزم فصبه عليه فشرب فقال رجل أحرام هو يا رسول الله قال لا". (٢)

١٨٨-"عن عطاء بن أبي ميمون، عن أنس نزل جبريل عليه السلام لا يتابع.

سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري.

قال الشيخ: وهذا أيضا حديث واحد.

---

(١) الضعفاء الصغير للبخاري ت أبي العينين ص/٧١

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال ٣/٤٥٤

١٩٢٤- محجن مولى عثمان بن عفان.

سمعت ابن حماد يقول محجن مولى عثمان بن عفان عن عثمان ولم يصح عنه وهذا أيضا حديث واحد.

١٩٢٥- مخلد بن خفاف ويقال ابن رخصة الغفاري.

سمع عروة بن الزبير سمع عنه بن أبي ذئب فيه نظر.

سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري.

حدثنا عبد الله بن سعيد بن عبد الرحمن الزهري، حدثنا أسد بن موسى السنة، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي العامري عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان.

قال الشيخ: وكنا نظن أن هذا الحديث لم يروه عن مخلد غير بن أبي ذئيب كما ذكره البخاري أيضا حتى حدثناه أحمد بن عيسى الوشاء.

حدثنا الحسن بن عبيد الله البالسي، حدثنا الهيثم بن جميل، حدثنا يزيد بن عياض عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الخراج بالضمان.

قال الشيخ: وقد روى أيضا عن غير الزهري، وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة فأما حديث الزهري يرويه شيخ ليس بالمعروف، يقال له: مصعب بن". (١)

١٨٩-"٢٨٢٩ - صالح بن زياد عن عمرو بن دينار

قال الدارقطني ليس بثقة هو اخو عبد الواحد بن زياد

٢٨٣٠ - صالح بن شريح عن ابي عبيدة بن الجراح

قال ابو زرعة مجهول

٢٨٣١ - ع

صالح بن صالح بن حي ثقة

قال العجلي ليس بقوي

٢٨٣٢ - ق

صالح بن عبد الله بن صالح المدني

قال البخاري منكر الحديث

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ١٩٧/٨

٢٨٣٣ - صالح بن عبد الجبار

عن ابن جريج حديثه منكر

٢٨٣٤ - صالح بن عبد القدوس

لا اعرف له رواية قال النسائي ليس بثقة

٢٨٣٥ - صالح بن عبيد ابو مصعب

عن وهب بن منبه مجهول

٢٨٣٦ - صالح بن عمرو عن ابان

قال الدارقطني منكر الحديث

٢٨٣٧ - صالح بن عمران ابو شعيب الدعاء صاحب ابي عبيد صويلح الحديث وليس بالقوي

٢٨٣٨ - صالح بن كندير مجهول

٢٨٣٩ - صالح بن كيسان امام رمي بالقدر **ولم يصح عنه**

٢٨٤٠ - د ت ق

صالح بن محمد بن زائدة ابو واقد". (١)

١٩٠-"بالمسكين مطلقا وأن هذا النعت لا يستحقه بإطلاق اسم المسكنة قال ثعلب مات معروف الكرخى سنة مائتين وفيها ولدت ومات ثعلب فى جمادى الأولى سنة إحدى وتسعين ومائتين

١٨٧ - أحمد بن يحيى بن حيان الرقى

أحد من روى عن إمامنا قال سئل أحمد بن حنبل وأنا حاضر ما معنى وضع اليمين على الشمال فى الصلاة فقال ذل بين يدى عز

قال أبو الحسن البصرى **لم يصح عندى** من العلم أحسن من هذا

١٨٨ - أحمد بن يحيى بن قائد الأوانى ولاه القاضى". (٢)

١٩١-"٣ - (أسلم بن بجرة)

بضم الباء الموحدة وسكون الجيم وفتح الراء وبعدها هاء الأنصاري حديثه في بني قريظة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب عنق من أنبت الشعر منهم ومن لم ينبت جعله في غنائم المسلمين قال ابن عبد البر إسناد حديثة ضعيف لأنه يدور على إسحاق ابن أبي فروة **ولم يصح عندي** نسب ابن بجرة هذا وفي صحبته

---

(١) المغني في الضعفاء ٣٠٤/١

(٢) المقصد الارشد ٢٠٨/١

نظر
٣ - (أبو رافع مولى النبي)

٣ - (صلى الله عليه وسلم)
أسلم أبو رافع مولى رسول الله صلى عليه وسلم كان مملوكا للعباس بن عبد المطلب فوهبه لرسول الله صلى عليه وسلم فلما بشر رسول الله صلى عليه وسلم بإسلام العباس أعتقه
وهاجر بعد بدر إلى المدينة وشهد أحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى عليه وسلم وزوجه)
رسول الله صلى عليه وسلم مولاته سلمى وولدت له على ما قيل عبيد الله أسند عن رسول الله صلى عليه وسلم قيل بضعة عشر حديثا وقيل ثمان وستون وأخرج له في الصحيحين أربعة أحاديث انفرد البخاري بحديث واحد ومسلم بثلاثة وأخرج له أحمد سبعة عشر حديثا منها حديث عائشة الذي فيه اردها إلى مأمنها
واختلف في اسمه فقيل إبراهيم وقيل هرمز والله أعلم توفي قيل سنة ست وثلاثين للهجرة
٣ - (مولى عمر بن الخطاب)

٣ - (رضي الله عنه)
أسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كنيته أبو زيد وقيل أبو خالد من الطبقة الأولى من التابعين وهو حبشي من بجاوة". (١)

١٩٢-"وكان أسمر مليح العين نحيف الجسم خفيف العارضين إلى القصر أقرب
وأمه أم ولد اسمها شجاع
ولما استخلف أظهر السنة وتكلم بها في مجلسه وكتب إلى الآفاق برفع المحنة وإظهار السنة وبسط أهلها ونصرهم
وأقام الحج للناس سنة سبع وعشرين قبل الخلافة
وقال إبراهيم بن محمد التيمي قاضي البصرة الخلفاء ثلاثة أبو بكر الصديق قاتل أهل الردة حتى استجابوا وعمر بن عبد العزيز رد مظالم بني أمية والمتوكل محا البدع وأظهر السنة
وقال محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب إني جعلت دعائي في المشاهد كلها للمتوكل وذلك أن صاحبنا عمر بن عبد العزيز جاء الله به يرد المظالم وجاء الله بالمتوكل يرد الدين
وقال يزيد المهلبي قال لي المتوكل يوما يا مهلبي إن الخلفاء كانت تتعصب على الرعية لتطيعها وأنا ألين لهم ليحبوني ويطيعوني

(١) الوافي بالوفيات ٣٢/٩

يقال أنه سلم عليه بالخلافة ثمانية كل منهم ابن خليفة منصور بن المهدي والعباس بن الهادي)

وأبو أحمد بن الرشيد وعبد الله بن الأمين وموسى بن المأمون وأحمد بن المعتصم ومحمد بن الواثق وابنه المنتصر بن المتوكل

وكان جوادا ممدحا يقال ما أعطى خليفة ما أعطى المتوكل

وبايع بولاية العهد لولده المنتصر ثم أراد عزله وتولية أخيه المعتز لمحبته لأمه وكان يحضر مجالس العامة ومحط منزلته

ويتهدده ويشتمه لأنه سأله النزول فأبى

واتفق أن الترك انحرفوا عن المتوكل لأنه صادر وصيفا وبغا فاتفقوا مع المنتصر على قتل أبيه فدخلوا عليه في مجلس لهوه في الليل وقتلوه

رآه بعضهم في النوم فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي بقليل من السنة أحييتها

ورؤي أيضا كأنه بين يدي الله تعالى فقيل له ما تصنع ههنا قال أنتظر محمدا ابني أخاصمه إلى الله الحليم الكريم العظيم

ولم يصح عنه النصب

وقيل أنه كان له أربعة آلاف سرية وطئ الجميع ولم يعلم أحد متقدم في هزل أو جد إلا حظي في دولته

ودخل دمشق وعزم على المقام بها لأنها أعجبته ونقل دواوين الملك إليها وأمر بالبناء بها ثم استوبل البلد لأن الهواء بها بارد ندي والماء ثقيل والريح يهب فيها مع العصر فلا يزال يشتد حتى تمضي عامة الليل وهي كثيرة البراغيث

وغلت عليه الأسعار وحال الثلج بين السابلة والميرة فأقام بها شهرين وأياما ثم رجع إلى سر من رأى وكان قد بنى بأرض داريا قصرا عظيما ووقعت من قلبه بالموافقة

وقال يزيد بن المهلب يمدحه لما عزم على المقام بدمشق بأبيات منها من الوافر

(أظن الشام تشمت بالعراق ... إذا عزم الإمام على انطلاق)

(فإن تدع العراق وساكنيها ... فقد تمنى المليحة بالطلاق)

وصارت ليلة المتوكل مثلا يضرب لكل ليلة سرور يصاب فيها صاحبها

قال الشاعر من الكامل

(".(١)

---

(١) الوافي بالوفيات ١١/١٠١

١٩٣-"فخرج من بين يديه وهو يرعد وكان شيخا كبيرا فحميت كبده من سوء فكره وخوفه وتشاغله عن المطعم والمشرب فاعتاده إسهال ذريع واستولى الغم عليه فخلط حتى مات في)

غد ذلك اليوم

٣ - (بهاء الدين بن صصرى)

الحسن بن سالم بن الحسن بن هبة الله بن محفوظ بن صصرى الصدر الجليل بهاء الدين أبو المواهب كان شيخا نبيلا مهيبا دينا

سمع الكندي وابن طبرزد وروى عنه الدمياطي وقاضي القضاة نجم الدين أحمد بن صصرى وأبو علي بن الخلال وأبو المعالي بن البالسي وأبو الفداء ابن الخباز

ولم يدخل بهاء الدين في المناصب وتوفي سنة أربع وستين وستمائة

٣ - (نجم الدين بن سالم)

الحسن بن سالم بن علي بن سلام الصدر الكبير نجم الدين أبو محمد الطرابلسي الأصل الدمشقي الكاتب والد المحدث أبي عبد الله محمد

سمع من يحيى الثقفي وابن صدقة وغيرهما وولي الزكاة ثم نظر الدواوين

وكان سمحا جوادا له دار للضيافة لكنه دخل في أشياء وقام في أمر الصالح إسماعيل وفرق الذهب في بيته على الأمراء حتى جاء وأخذ دمشق فذكر الصاحب معين الدين ابن الشيخ قال أوصاني الملك الصالح نجم الدين أنني إذا فتحت دمشق أن أعلق ابن سلام بيده على باب داره فستره الله بالموت قبل أن تفتح دمشق بأشهر وتمزقت أمواله ونسب إلى تشيع **ولم يصح عنه** روى عنه جماعة وتوفي سنة اثنتين وأربعين وستمائة

٣ - (الخونجي الشافعي)

الحسن بن سعد بن الحسن الخونجي أبو المحاسن الفقيه الكاتب صاحب الوزير أبي نصر بن نظام الملك كان ينوب عنه في النظر في المدرسة النظامية

تفقه على إلكيا الهراسي وسمع منه الحديث وروى شيئا يسيرا وتوفي سنة خمس وسبعين وخمسمائة

وكان شيخا صالحا مسنا متدينا مليح الخط والعبارة فطنا

٣ - (الحافظ القرطبي)

الحسن بن سعد بن إدريس بن خلف أبو علي الكتامي القرطبي الحافظ سمع من بقي بن مخلد مسنده وجماعة) كان يذهب إلى ترك التقليد ويميل لقول". (١)

---

(١) الوافي بالوفيات ١٢/١٨

١٩٤-"كله ابن أبي الدم في الفرق الإسلامية وقد تقدم في ترجمة الحسن بن محمد شيء من ذكر المرجئة
٣ - (العقيلي أمير دمشق)
صالح بن عمير العقيلي الأمير ولي دمشق نيابة للحسن بن عبد الله بن طغج سنة سبع وخمسين حين انهزم عنها فنك الكافوري فبعث إليه شيوخ دمشق وهو يومئذ متولي حوران فجاءهم وضبط البلد وبعد أيام غلب على الشام الحسن بن أحمد القرمطي واختفى صالح)
وولي وشاح من جهة القرامطة فلما رجع القرمطي إلى الإحساء رجع صالح إلى دمشق وتعصب معه شباب دمشق وأخرجوا وشاحا وتوفي صالح بنوى سنة تسع وخمسين وثلاثمائة
٣ - (صالح أبو محمد)
صالح بن كيسان أبو محمد ويقال أبو الحارث مولى امرأة من دوس ويقال مولى غفار رأى ابن عمر وحدث عن سالم وسليمان وعبيد الله وعروة وابن هرمز والزهري وغيرهم وروى عنه عمرو بن دينار ومالك وعبد العزيز ابن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ومعمر وابن عيينة وغيرهم واستقدمه الوليد ومات بعد الأربعين ومائة وكان يؤدب أولاد عمر بن عبد العزيز ورمي بالقدر **ولم يصح عنه** وكان ثقة كثير الحديث قال البخاري وأبو أحمد الحاكم هو مؤدب أولاد عمر بن عبد العزيز وقال ابن معين ليس في أصحاب الزهري أثبت من مالك ثم صالح بن كيسان ثم معمر بن يونس وابن عيينة والليث وإبراهيم بن سعد أشكال وسئل أحمد بن حنبل عنه فقال بخ بخ وروى له الجماعة
٣ - (الحافظ جزرة)
صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب أبو علي الأسدي الحافظ المعروف بجزرة بالجيم والزاي والراء المفتوحات سكن خراسان وكان قد سمع بدمشق هشام بن عمار ودحيما والعباس بن الوليد وغيرهم قال أبو أحمد الحاكم سكن". (١)

١٩٥-"حبيب بن جذيمة أبو يحيى القرشي العامري
أسلم قبل فتح وهاجر وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتد منصرفا وصار إلى قريش بمكة فقال إني كنت أصرف محمدا حيث أريد كان يملي علي عزيز حكيم فأقول أو عليم حكيم فيقول كل صواب فلما كام يوم الفتح أمر سول الله صلى الله عليه وسلم بقتله وقتل عبد الله بن خطل ومقيس ابن صبابة ولو وجدوا تحت أستار الكعبة ففر عبد الله بن سعد إلى عثمان وكان أخاه من الرضاعة أرضعت أمه عثمان فغيبه عثمان حتى أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما اطمأن أهل مكة فأستأمنه له فصمت رسول

(١) الوافي بالوفيات ١٥٥/١٦

الله صلى الله عليه وسلم طويلا ثم قال نعم فلما انصرف عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن حوله ما صمت إلا ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه فقال رجل من الأنصار فهلا أو أومأت إلي يا رسول الله فقال إن النبي لا ينبغي أن تكون خائنة أعين ثم إن عبد الله حسن إسلامه لم يظهر عليه بعد ذلك شيء ينكر وهو أحد النجباء العقلاء الكرماء ولاه عثمان مصر سنة خمس وعشرين وفتح على يديه إفريقية سنة سبع وعشرين وكان فارس بني عامر وكان صاحب ميمنة عمرو بن العاص في افتتاحه ولما ولاه عثمان عوضا عن عمرو بن العاص مصر جعل عمرو يطعن على عثمان ويؤلب عليه ويسعى في فساد أمره فلما بلغه قتل عثمان وكان معتزلا بفلسطين قال إني إذا أنكأت قرحة أدميتها أو نحو هذا وكان عمرو بن العاص قد فتح الإسكندرية وقتل المقاتلة وسبى الذرية لما انتقضت

فأمر عثمان برد السبي الذين سبوا من القرى غل مواضعهم للعهد الذي كان لهم ولم يصح عنده نقضهم وعزل عمرو بن العاص وولى عبد الله بن أبي سرح وكان ذلك بدء الشر بين عثمان وعمرو بن العاص ولما افتتح عبد الله بن أبي سرح إفريقية غزا منها الأساود من أرض النوبة سنة إحدى وثلاثين وهوهادنهم الهدنة الباقية وغزا الصواري من أرض الروم سنة أربع وثلاثين ثم قدم على عثمان واستخلف على مصر السائب بن هشام بن عمرو العامري فانتزى محمد بن أبي حذيفة بن عتبة في الفسطاط فمضى عبد الله إلى عسقلان وأقام بها حتى قتل عثمان وقيل أقام بالرملة حتى مات فارا من الفتنة ودعا ربه فقال اللهم)

اجعل خاتمة عملي صلاة الصبح فتوضأ وصلى وقرأ في الركعة الأولى أم القرآن والعاديات وفي الثانية أم القرآن وسورة ثم". (١)

١٩٦-"شأن يجمع على طاعته أهل المغرب وكان ابن تومرت المذكور في المحمدين يقول لأصحابه هذا غلاب الدول وسمى نفسه أمير المؤمنين وقصده الشعراء ومدحوه ولما قال فيه الفقيه محمد بن العباس التيفاشي قصيدته التي أولها

(ما هز عطفيه بين البيض والأسل ... مثل الخليفة عبد المؤمن بن علي)

أنشده هذا المطلع قال له حسبك وأجازه ألف دينار وفي ترجمة ابن تومرت طرف من ذكره يدل على بدء أمره ولما مات ابن تومرت لم يزل أمره يقوى ويظهر على النواحي ويدوخ البلاد وكان محبا لأهل العلم يستدعيهم من البلاد ويجزل لهم الصلات وينوه بهم

وتسمى المصامدة بالموحدين لخوض ابن تومرت بهم في العقائد

ولما مات خلف من الولد ستة عشر ولدا وهم محمد المخلوع وعلي وعمر ويوسف وعثمان وسليمان ويحي

(١) الوافي بالوفيات ١٠١/١٧

وإسماعيل والحسن والحسين وعبد الله وعبد الرحمن وعيسى وموسى وإبراهيم ويعقوب وكان قد جعل وليه في العهد ولده محمدا فلما مات عبد المؤمن وتولى ابنه محمد اضطرب أمره وخلعوه بعد شهر ونصف واجتمعت الدول)

على تولية يوسف أو عمر من إخوته فبايعوا يوسف فأقام في الخلافة اثنتين وعشرين سنة

وأما عبد المؤمن فأقام في الملك ثلاثا وثلاثين سنة وأشهرا وكان ابن تومرت ينشد إذا أبصره قول أبي الشيص الخزاعي

(تكاملت فيك أوصاف خصصت بها ... فكلنا بك مسرور ومغتبط)

(السن ضاحكة والكف مانحة ... والنفس واسعة والوجه منبسط)

ولم يصح عن ابن تومرت أنه استخلفه بل راعى أصحابه فيه إشارته فتم الأمر له وكمل

وأول ما أخذ من البلاد وهران ثم تلمسان ثم سلا ثم سبتة ثم إنه انتقل إلى مراكش وحاصرها أحد عشر شهرا ثم ملكها أوائل سنة اثنتين وأربعين وخمس ماية واستوسق له الأمر وامتد ملكه إلى المغرب الأقصى والأدنى وبلاد إفريقية وكثير من بلاد الأندلس

وخرج على عبد المؤمن ثوار كثيرون نصره الله عليهم وكان البيت الذي يسكنه مملوءا من الكتب فارغا مما يليق بالسلاطين من الفرش وغيرها وكان له رجلان من ثقاته أحدهما يجلس عند باب بيته والآخر عند باب قصره وله في قصره حمام لا بد له من دخوله في كل ليلة يديم قيام الثلث الأخير من الليل يصلي أجمعه ثم يصلي الصبح خلف إمام الجامع ثم يخرج إلى مجلسه". (١)

١٩٧-"وقال الفضل بن عباس بن عتبة بن أبي لهب من البسيط

(ما كنت أحسب أن الأمر منصرف ... عن هاشم ثم منها عن أبي حسن)

(أليس أول من صلى لقبلته ... وأعلم الناس بالقرآن والسنن)

(وآخر الناس عهدا بالنبي ومن ... جبريل عون له في الغسل والكفن)

(من فيه ما فيهم لا يمترون به ... وليس في القوم ما فيه من الحسن)

وقال السيد الحميري من البسيط

---

(١) الوافي بالوفيات ١٩/١٥٦

(سائل قريشا بها أن كنت ذاعمه ... من كان أثبتها في الدين أوتادا)

(من كان أقدمها سلما وأكثرها ... علما وأطهرها علما وأولادا)

(من وحد الله إذ كانت مكذبة ... تدعو مع الله أوثانا وأولادا)

(من كان يقدم في الهيجاء إن نكلوا ... عنها وإن بخلوا في أزمة جدا)

(من كان أعدلها حكما وأبسطها ... علما وأصدقها وعدا وإيعادا)

(إن يصدقوك فلن تعدو أبا حسن ... إن أنت لم تلق للأبرار حسادا)

(إن أنت لم تلق أقواما ذوي صلف ... وذا عناد لحق الله جحادا)
وقال محمد بن عبد السلام الحسيني من السريع
(غدا علي بن أبي طالب ... فاغتاله بالسيف أشقى مراد)

(شلت يداه وهوت أمه ... أي امرئ قد دب تحت السواد)

(عز على عينيك لو أبصرت ... ما اجترحت بعدك أيدي العباد)

(لانت قناة الدين واستأثرت ... بالفيء أفواه الكلاب العواد)
وفي ترجمة عبد الرحمن بن ملجم المرادي أبيات قالها بكر بن حماد التاهرتي فيها رثاء لعلي أبي طالب ورد على عمران بن حطان فلتطلب هناك وكانت خلافته رضي الله عنه أربع سنين وتسعة أشهر وروى له الجماعة وفي تهذيب اللغة للأزهري قال أبو عثمان المازني **لم يصح عندنا** أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه تكلم من الشعر بشيء غير هذين البيتين من البسيط)
(تلكم قريش تمناني لتقتلني ... فلا وجدك ما بروا وما ظفروا)

(فإن هلكت فرهن ذمتي لهم ... بذات روقين لا يعفو لها أثر)

يقال داهية ذات روقين وذات ودقين إذا كان عظيمة وقال الحافظ فتح الدين". (١)

١٩٨-"وناب عن الفاضل في كتابة الإنشاء بحضرة السلطان صلاح الدين ثم إنه استوحش من العادل ووزيره ابن شكر فقدم حران فاستوزره الملك الأشرف موسى بن العادل ثم إنه سأله الإذن في الحج فأذن له وجهزه أحسن جهاز على أن يحج ويعود فلما حصل بمكة امتنع من العود ودخل اليمن فاستوزره أتابك سنقر سنة اثنتين وستمائة ثم ترك الخدمة وانقطع بذي جبلة ورزقه دار عليه إلى أن توفي رحمه الله في التاريخ المذكور أولا وكان أديبا فاضلا مليح الخط محبا للعلم والكتب واقتنائها ذا دين متين وكرم وعربية

٤٠ - قاضي القضاة ابن جملة يوسف بن إبراهيم بن جملة الحوراني المحجي ثم الصالحي الشافعي الأشعري قاضي قضاة الشام الإمام الفاضل العالم العلامة الأصولي الفقيه النحوي ولد سنة ست وثمانين وستمائة وتلقه مدة لأحمد بن حنبل ثم تحول شافعيا وتميز وناظر الأقران وأخذ عن الشيخ كمال الدين بن الزملكاني وصار من الأعيان درس بالدولعية وأعاد مدة وخرج له الشيخ علم الدين البرزالي عن الفخر وجماعة وناب لقاضي القضاة جلال الدين القزويني الشافعي بدمشق ولما توفي قاضي القضاة علم الدين الإخنائي ولي هو القضاء بالشام في شهر ربيع الأول سنة ثلاث وسبع مائة بعناية الأمير سيف الدين تنكز وكان ذا مهابة وسطوة وصولة وفيه شدة ووطاء على المريب وكانت فيه ديانة وحسن عقيدة وعفة فإنه باشر القضاء بصلف وأمانة وفي أيام نيابته لقاضي القضاة علم الدين الإخنائي قام قياما عظيما في توبة الشيخ تقي الدين بن تيمية في مسالة الزيارة وعمل عملا بالغا إلى أن حبس ولما مات لم يصل عليه وكان فصيحا لسنا شديد العارضة في البحث ثم إن حمزة التركماني حرف الأثر تنكز عليه وأغره به ولم يزل إلى أن حبسه وقال إنه رشا ناصر الدين الدوادار بالذهب على القضاء وهذا أمر أستبعده من الجانبين وكان نائب الشام قد حكمه في الشيخ ظهير الدين لأنه **لم يصح عنه** ما نقله فبالغ ابن جملة في تعزير ظهير الدين واستقصائه والاستقصاء شؤم فعقد له مجلس ودخل وهو قاضي القضاة فخرج وهو فاسق قد حكم بعزله وسجنه في القلعة وكانت واقعة عجيبة لم يعهد الناس مثلها

أنشدني لنفسه إجازة القاضي زين الدين عمر الوردي ومن خطه نقلت // (من المسنرح) //

(دمشق لا زال ربعها أخضرا ... بعدلها اليوم يضرب المثل)

(فضامن المكس مطلق فرح ... فيها وقاضي القضاة معتقل)". (٢)

---

(١) الوافي بالوفيات ١٨٣/٢١

(٢) الوافي بالوفيات ٣٥/٢٩

١٩٩-"أخبرنا علي بن محمد قالا: أخبرنا ابن أبي حاتم قال: حدثنا عبد الله بن أحمد- فيما كتب إلي- قال: وسئل أبي وأنا أسمع عن اسحاق بن راشد (٢٧١- و) والنعمان بن راشد فقال: ليس هما بأخوين، اسحاق رقي، والنعمان جزري، ولا أعلم بينهما قرابة، واسحاق أحب إلي وأصح حديثا من النعمان، هو فوقه.

قال: وسألت أبي عن اسحاق بن راشد فقال: شيخ، قلت هو أخو النعمان بن راشد؟ فقال: لم يصح عندي أنهما أخوان. «١» .

أخبرنا أحمد بن أزهر بن عبد الوهاب في كتابه عن محمد بن عبد الباقي الأنصاري عن أبي محمد الجوهري عن أبي عمر بن حيوية قال: أخبرنا محمد بن القاسم بن جعفر قال: حدثنا أبو بكر بن أبي خيثمة قال: حدثنا عبد الله بن جعفر قال: وسمعت عبيد الله بن عمرو، وأبا المليح يقولان قال: اسحاق بن راشد:

بعث محمد بن علي بن زيد بن علي الى الزهري قال: يقول لك أبو جعفر «٢» استوص باسحق خيرا، فانه منا أهل البيت.

قال عبيد الله بن عمرو: وكان اسحاق- يعني ابن راشد- صاحب مال، فأنفق عليهم أكثر من ثلاثين ألف درهم ورثها من أبيه.

قال: ثم احتاج بعد فما أصاب عندهم خيرا.

قال: وسمعت يحيى بن معين يقول: اسحاق بن راشد جزري، ومعمر بن راشد بصري ليس بينهما رحم، والنعمان بن راشد ثقة.

أنبأنا عبد الصمد بن محمد عن أبي بكر وجيه بن طاهر قال: أخبرنا أبو صالح المؤذن قال: أخبرنا علي بن محمد بن علي بن السقاء، وعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بالويه قالا: حدثنا أبو العباس الاصم قال: سمعت العباس بن محمد الدوري يقول: وسمعت يحيى يقول: اسحاق بن راشد ثقة. زاد ابن السقاء في موضع آخر: سمعت يحيى يقول: اسحاق بن راشد صالح الحديث.

أخبرنا ابن المقير اجازة عن الفضل بن سهل (٢٧١- ظ) عن أبي بكر الخطيب". (١)

٢٠٠-"٢٧٣ -[٣ / ١ / ٥٥٩] عبد الله بن كيسان عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن مسعود.

وانما هو عن ابيه عن ابن مسعود (١) .

٢٧٤ -[٣ / ١ / ٦٠١] عبد الله بن مسلم بن هرمز المكى عن مجاهد وسعيد ابن جبير وابن سابط روى عنه الثوري أحسبه اخو يعلى بن مسلم.

سمعت ابي يقول: لم يصح عندي انه اخو يعلى بن مسلم.

---

(١) بغية الطلب فى تاريخ حلب ١٤٦٤/٣

٢٧٥ -[٣ / ١ / ٦٠٢] عبد الله بن مسلم الطويل صاحب المقصورة.

وانما هو صاحب المصاحف.

سمعت ابى يقول: هو كما قال أبو زرعة، صاحب المقصورة انما (٢) هو محمد بن مسلم (٣) .

٢٧٦ -[٣ / ١ / ٦٠٩] عبد الله بن مرة الخارفى سمع عبد الله بن عمرو (٤) ومسروقا، سمع منه منصور والاعمش.

وانما روى عن ابن عمر.

٢٧٧ -[٣ / ١ / ٦٢٨] عبد الله بن ابى (٥) ماعز روى عنه هنيد بن القاسم.

وانما روى هنيد عن الجعد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ماعز.

٢٧٨ -[٣ / ١ / ٦٧٠] عبد الله بن ابى مريم عن ابى هريرة روى عنه جهم ١٨ / ابن اوس.

ونراه (٦) ابا خليفة / وقد قرأ على على.

سمعت ابى يقول: لم يصح عندي أنه أبو خليفة.

٢٧٩ -[٣ / ١ / ٦٩١] عبد الله بن ناشر (٧) الكنانى عن سعيد بن سفيان.

---

(١) اسند البخاري في الترجمة عدة اوجه هذين وغيرهما فالاختلاف من فوق.

(٢) في الاصل " وانما " خطأ (٣) سيأتي رقم ٦٣٠ وفيه ما يتعلق بهذا فانظره.

(٤) الذى في التاريخ " عمر " فلا خطأ (٥) كلمة " ابى " ليست في التاريخ فلا خطأ في هذا (٦) طبع في التاريخ " يراه " كذا (٧) في الاصل " ياسر " خطأ.

(*) ".(١)

٢٠١-"ك- لعل المقصود أنه لم يصح عنده من حيث الوزن أن يقول «المجاهد ... » الخ البيت.

ل- يبدو أن المؤلف يهزأ هنا بالشاعر لالتزامه بما لا يلزم.

م- أي سن الرمح.

ن- بياض بقدر كلمتين للتنبيه على انتهاء عبارة وبداية اخرى.

هـ- في «لسان العرب» الأرج نفحة الريح الطيبة، وأرج الطيب بالكسر، يأرج أرجا، ولم يروها باسكان الراء. والفوف هو البياض، وهو ايضا الزهر. وهناك ثياب يمنية رقاق موشاة تسمى به (لسان العرب) .

لا- المقصود «صب المطر» .

---

(١) بيان خطا البخاري في تاريخه ص/٦٠

ى- مثنى «طرب» وهو الفرح والحزن، أو خفة تعتري الانسان عند شدة الفرح والحزن والهم (لسان العرب) .
أأ- بقق ابيض، ويقق شديد البياض ناصعه (لسان العرب) .
أب- المرت مفازة لانبات فيها، والقرقر أرض مطمئنة لينة (انظر «لسان العرب» و «البستان») .
أت- الذميل، كأمير هو السير اللين (تاج العروس) .
أث- وقوله «لظى الخمس» أي لم تشرب من خمسة ايام.
الترجمة- ١٨
أ- بياض في الأصل بمقدار ست كلمات.". (١)

٢٠٢-"السمناني من حفظه، قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن أبي عبد الله السمناني، قال: حدثنا الحسين بن رحمة الويمي، قال: حدثنا محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا محمد بن سماعة، عن أبي يوسف، قال: سمعت أبا حنيفة، يقول: إذا كلمت القدري، فإنما هو حرفان، إما أن يسكت، وإما أن يكفر.
يقال له: هل علم الله في سابق علمه أن تكون هذه الأشياء كما هي؟ فإن قال: لا، فقد كفر، وإن قال: نعم، يقال له: أفأراد أن تكون كما علم، أو أراد أن تكون بخلاف ما علم؟ فإن قال: أراد أن تكون كما علم، فقد أقر أنه أراد من المؤمن الإيمان ومن الكافر الكفر، وإن قال: أراد أن تكون بخلاف ما علم، فقد جعل ربه متمنيا متحسرا، لأن من أراد أن يكون ما علم أنه لا يكون، أو لا يكون ما علم أنه يكون، فإنه متمن متحسر، ومن جعل ربه متمنيا متحسرا فهو كافر.
أخبرنا علي بن أبي علي البصري، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يعقوب الكاغدي، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد الحارثي، قال: حدثنا داود بن أبي العوام، قال: حدثنا أبي، عن يحيى بن نصر، قال: كان أبو حنيفة يفضل أبا بكر وعمر، ويحب عليا وعثمان، وكان يؤمن بالأقدار، ولا يتكلم في القدر، وكان يمسح على الخفين، وكان من أعلم الناس في زمانه، وأتقاهم
وأما القول بخلق القرآن، فقد قيل: إن أبا حنيفة لم يكن يذهب إليه، والمشهور عنه: أنه كان يقوله واستتيب منه، فأما من روى عنه نفي خلقه، فأخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، قال: حدثنا علي بن أحمد بن محمد - [٥١٧]- القزويني، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن شيبان الرازي العطار بالري، قال: سمعت أحمد بن الحسن النرمقي، قال: سمعت الحكم بن بشير، يقول: سمعت سفيان بن سعيد الثوري، والنعمان بن ثابت، يقولان: القرآن كلام الله غير مخلوق.
حدثنا القاضي أبو جعفر السمناني، قال: حدثنا الحسن بن أبي عبد الله السمناني، قال: حدثنا الحسين بن رحمة الويمي، قال: حدثنا شجاع الثلجي، قال: حدثنا محمد بن سماعة، عن أبي يوسف، قال: ناظرت أبا

(١) تاريخ اربل ٤٩٣/١

حنيفة ستة أشهر، حتى قال: من قال: القرآن مخلوق فهو كافر.

أخبرنا الخلال، قال: أخبرنا الحريري، أن النخعي، حدثهم قال: حدثنا أحمد بن الصلت، قال: حدثنا بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، قال: من قال: القرآن مخلوق فهو مبتدع، فلا يقولن أحد بقوله، ولا يصلين أحد خلفه.

وقال النخعي: حدثنا نجيح بن إبراهيم، قال: حدثني ابن أبي كرامة وراق أبي بكر بن أبي شيبة، قال: قدم ابن مبارك على أبي حنيفة، فقال له أبو حنيفة: ما هذا الذي دب فيكم؟ قال له: رجل يقال له: جهم، قال: وما يقول؟ قال: يقول: القرآن مخلوق، فقال أبو حنيفة: ﴿كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا﴾ .

وقال النخعي: حدثنا أبو بكر المروذي، قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، يقول: **لم يصح عندنا** أن أبا حنيفة كان يقول: القرآن مخلوق.

-[٥١٨]-

وقال النخعي: حدثنا محمد بن شاذان الجوهري، قال: سمعت أبا سليمان الجوزجاني، ومعلى بن منصور الرازي، يقولان: ما تكلم أبو حنيفة ولا أبو يوسف، ولا زفر، ولا محمد، ولا أحد من أصحابهم في القرآن، وإنما تكلم في القرآن بشر المريسي، وابن أبي دؤاد، فهؤلاء شانوا أصحاب أبي حنيفة.

ذكر الروايات عمن حكى عن أبي حنيفة القول بخلق القرآن

أخبرنا البرقاني، قال: حدثني محمد بن العباس الخزاز، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصندلي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم ابن عم ابن منيع، قال: حدثنا إسحاق بن عبد الرحمن، قال: حدثنا حسن بن أبي مالك، عن أبي يوسف، قال: أول من قال: القرآن مخلوق: أبو حنيفة.

كتب إلي عبد الرحمن بن عثمان الدمشقي، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي طاهر، عنه، قال: أخبرنا أبو الميمون البجلي، قال: حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو، قال: أخبرني محمد بن الوليد، قال: سمعت أبا مسهر، يقول: قال سلمة بن عمرو القاضي على المنبر: لا رحم الله أبا حنيفة، فإنه أول من زعم أن القرآن مخلوق

-[٥١٩]-

أخبرنا العتيقي، قال: أخبرنا جعفر بن محمد بن علي الطاهري، قال: حدثنا أبو القاسم البغوي، قال: حدثنا زياد بن أيوب، قال: حدثني حسن بن أبي مالك، وكان من خيار عباد الله، قال: قلت لأبي يوسف القاضي: ما كان أبو حنيفة يقول في القرآن؟ قال: فقال: كان يقول: القرآن مخلوق، قال: قلت: فأنت يا أبا يوسف؟ فقال: لا، قال أبو القاسم: فحدثت بهذا الحديث القاضي البرتي، فقال لي: وأي حسن كان، وأي حسن كان؟ ! يعني الحسن بن أبي مالك، قال أبو القاسم: فقلت للبرتي: هذا قول أبي حنيفة؟ قال: نعم، المشئوم.

قال: وجعل يقول: أحدث بحلقي

أخبرني الحسن بن محمد الخلال، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا عمر بن الحسن القاضي، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا الأصمعي، قال: حدثنا سعيد بن سلم الباهلي، قال: قلنا لأبي يوسف: لم لا تحدثنا عن أبي حنيفة؟ قال: ما تصنعون به؟ مات يوم مات يقول: القرآن مخلوق

أخبرني محمد بن علي المقرئ، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله النيسابوري الحافظ، قال: سمعت محمد بن صالح بن هانئ، يقول: سمعت مسدد بن قطن، يقول: سمعت أبي، يقول: سمعت يحيى بن عبد الحميد، يقول: سمعت عشرة، كلهم ثقات، يقولون: سمعنا أبا حنيفة، يقول: القرآن مخلوق

-[٥٢٠]-

حدثنا أبو عبد الله الحسين بن شجاع الصوفي، قال: أخبرنا عمر بن جعفر بن محمد بن سلم الختلي، قال: حدثنا يعقوب بن يوسف المطوعي، قال: حدثنا حسين بن الأسود، قال: حدثنا حسين بن عبد الأول، قال: أخبرني إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، قال: هو قول أبي حنيفة: القرآن مخلوق

أخبرني الخلال، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا عمر بن الحسن القاضي، قال: أخبرنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا عباس بن عبد العظيم، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: كان أبو حنيفة في مجلس عيسى بن موسى، فقال: القرآن مخلوق، قال: فقال: أخرجوه، فإن تاب وإلا فاضربوا عنقه

أخبرنا ابن رزق، قال: أخبرنا أحمد بن إسحاق بن، وهب البندار، قال: حدثنا محمد بن العباس، يعني: المؤدب، قال: حدثنا أبو محمد، شيخ له، قال: أخبرني أحمد بن يونس، قال: اجتمع ابن أبي ليلى، وأبو حنيفة عند عيسى بن موسى العباسي، والي الكوفة، قال: فتكلما عنده، قال: فقال أبو حنيفة: القرآن مخلوق، قال: فقال عيسى لابن أبي ليلى: اخرج فاستتبه، فإن تاب وإلا فاضرب عنقه

أخبرنا ابن الفضل، قال: أخبرنا دعلج بن أحمد، قال: أخبرنا أحمد بن علي الأبار، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، قال: جاء عمر بن حماد بن أبي حنيفة فجلس إلينا، فقال سمعت أبي حمادا، يقول: بعث ابن أبي ليلى إلى أبي حنيفة، فسأله عن القرآن، فقال: مخلوق، فقال: تتوب وإلا أقدمت عليك؟ قال: فتابعه، فقال: القرآن كلام الله، قال: فدار به في الخلق يخبرهم أنه قد تاب من قوله: القرآن مخلوق، فقال أبي، فقلت لأبي حنيفة: كيف صرت إلى -[٥٢١]- هذا وتابعته؟ قال: يا بني، خفت أن يقدم علي فأعطيته التقية

أخبرنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن خلف الدقاق، قال: حدثنا عمر بن محمد بن عيسى الجوهري، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثني هارون بن إسحاق، قال: سمعت إسماعيل بن أبي الحكم، يذكر عن عمر بن عبيد الطنافسي، عن أبيه، أن حماد بن أبي سليمان بعث إلى أبي حنيفة: إني بريء مما تقول، إلا أن تتوب، قال: وكان عنده ابن أبي غنية، فقال أخبرني جار لي أن أبا حنيفة دعاه إلى ما استتيب منه بعد ما استتيب

أخبرنا الخلال، قال: أخبرنا الحريري، أن النخعي، حدثهم قال: حدثنا عبد الله بن غنام، قال: حدثنا محمد بن السفر بن مالك بن مغول، قال: سمعت إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، يقول: قال أبو حنيفة: إن ابن أبي ليلى ليستحل مني مالا أستحل من بهيمة

أخبرنا محمد بن عبيد الله الحنائي، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، قال: حدثني عمر بن الهيصم البزاز، قال: أخبرنا عبد الله بن سعيد بقصر ابن هبيرة، قال: حدثني أبي، أن أباه أخبره، أن ابن أبي ليلى كان يتمثل بهذه الأبيات

إني شنيت المرجئين ورأيهم عمر بن ذر وابن قيس الماصر

-[٥٢٢]-

وعتيبة الدباب لا نرضى به وأبو حنيفة شيخ سوء كافر

وأخبرنا محمد بن عبيد الله الحنائي، والحسن بن أبي بكر، ومحمد بن عمر النرسي، قالوا: أخبرنا محمد بن عبد الله الشافعي، قال: حدثنا محمد بن يونس، قال: حدثنا ضرار بن صرد، قال: حدثني سليم المقرئ، قال: حدثنا سفيان الثوري، قال: قال لي حماد بن أبي سليمان: أبلغ عني أبا حنيفة المشرك أني برئ منه حتى يرجع عن قوله في القرآن

أخبرنا الحسين بن شجاع، قال: أخبرنا عمر بن جعفر بن سلم، قال: حدثنا أحمد بن علي الأبار، قال: حدثنا عبد الأعلى بن واصل، قال: حدثنا أبو نعيم ضرار بن صرد، قال: سمعت سليم بن عيسى المقرئ، قال: سمعت سفيان بن سعيد الثوري، يقول: سمعت حماد بن أبي سليمان، يقول: أبلغوا أبا حنيفة المشرك أني من دينه برئ إلى أن يتوب.

قال سليم: كان يزعم أن القرآن مخلوق

أخبرني عبد الباقي بن عبد الكريم، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر الخلال، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يعقوب، قال: حدثني جدي، قال: حدثني علي بن ياسر، قال: حدثني عبد الرحمن بن الحكم بن بشير بن سلمان، عن أبيه أو غيره، وأكبر ظني أنه عن غير أبيه، قال: كنت عند حماد بن أبي سليمان، إذ أقبل أبو حنيفة، فلما رآه حماد، قال: لا مرحبا ولا أهلا، إن سلم فلا تردوا عليه، وإن جلس فلا توسعوا له، قال: فجاء أبو حنيفة، فجلس، فتكلم حماد بشيء، فرد عليه أبو حنيفة، فأخذ حماد كفا من حصى -[٥٢٣]- فرماه به

أخبرنا ابن رزق، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر بن سلم، قال: أخبرنا أحمد بن علي الأبار، قال: أخبرنا أحمد بن إبراهيم، قال: قيل لشريك: استتيب أبو حنيفة؟ قال: قد علم ذاك العواتق في خدورهن

أخبرنا ابن الفضل، قال: أخبرنا ابن درستويه، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثني الوليد، قال: حدثني أبو مسهر، قال: حدثني محمد بن فليح المدني، عن أخيه سليمان، وكان علامة بالناس أن الذي

استتاب أبا حنيفة: خالد القسري، قال: فلما رأى ذلك، أخذ في الرأي ليعمي به،

وروي أن يوسف بن عمر استتابه، وقيل: إنه لما تاب رجع أظهر القول بخلق القرآن، فاستتيب دفعة ثانية، فيحتمل أن يكون يوسف استتابه مرة، وخالد استتابه مرة، والله أعلم

أخبرنا علي بن طلحة المقرئ، والحسن بن علي الجوهري، قالا: أخبرنا عبد العزيز بن جعفر الخرقي، قال: حدثنا علي بن إسحاق بن زاطيا، قال: حدثنا أبو معمر القطيعي، قال: حدثنا حجاج الأعور، عن قيس بن الربيع، قال: رأيت يوسف بن عمر أمير الكوفة أقام أبا حنيفة على المصطبة يستتيبه -[٥٢٤]- من الكفر

أخبرنا الحسين بن محمد أخو الخلال، قال: أخبرنا جبريل بن محمد المعدل بهمذان، قال: حدثنا محمد بن جبويه النخاس، قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: سمعت شريكا، يقول: استتيب أبو حنيفة مرتين

أخبرنا ابن الفضل، قال: أخبرنا ابن درستويه، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثني الوليد بن عتبة الدمشقي، وكان ممن تهمه نفسه، قال: حدثنا أبو مسهر، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، وسعيد بن عبد العزيز جالس، قال: حدثني شريك بن عبد الله قاضي الكوفة: أن أبا حنيفة استتيب من الزندقة مرتين

أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل إجازة، قال: حدثني أبو معمر، قال: قيل لشريك مم استتبتم أبا حنيفة؟ قال: من الكفر

أخبرنا ابن رزق، قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله الوراق، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن إسحاق بن عيسى بن زاطيا المخرمي، قال: سمعت إبراهيم بن سعيد الجوهري، يقول: سمعت معاذ بن معاذ وأخبرنا ابن الفضل، قال: أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق، قال: حدثنا سهل بن أبي سهل الواسطي، قال: حدثنا أبو حفص عمرو بن علي، قال: سمعت معاذ بن معاذ، يقول: -[٥٢٥]- سمعت سفيان الثوري، يقول: استتيب أبو حنيفة من الكفر مرتين

وأخبرنا ابن رزق، قال: أخبرنا ابن سلم، قال: حدثنا أحمد بن علي الأبار، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، ومعاذ بن معاذ، قالا، وأخبرنا ابن الفضل، قال: أخبرنا ابن درستويه، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا نعيم، قال: سمعت معاذ بن معاذ، ويحيى بن سعيد، يقولان: سمعنا سفيان، يقول: استتيب أبو حنيفة من الكفر مرتين، وقال يعقوب: مرارا

أخبرنا أبو نعيم الحافظ، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال: سمعت مؤملا، يقول: استتيب أبو حنيفة من الدهر مرتين

أخبرناه أبو سعيد الحسن بن محمد بن عبد الله بن حسنويه الكاتب بأصبهان، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عيسى بن مزيد الخشاب، قال: حدثنا أحمد بن مهدي، قال: حدثنا عبد الله بن معمر، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: سمعت سفيان الثوري، يقول: إن أبا حنيفة استتيب من الزندقة مرتين.

وقال أحمد بن مهدي، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثني سليمان بن عبيد الله، قال: حدثنا جرير، عن ثعلبة، قال: -[٥٢٦]- سمعت سفيان الثوري، وذكر أبو حنيفة، فقال: لقد استتابه أصحابه من الكفر مرارا

أخبرنا ابن رزق، قال: أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق، قال: حدثنا حنبل بن إسحاق، قال: حدثنا الحميدي، قال: سمعت سفيان، وهو ابن عيينة، يقول: استتيب أبو حنيفة من الدهر ثلاث مرات.

أخبرنا ابن رزق، قال: أخبرنا ابن سلم، قال: حدثنا الأبار، قال: حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: قال يحيى بن حمزة، وسعيد بن عبد العزيز: استتيب أبو حنيفة من الزندقة مرتين

أخبرنا الحسن بن أبي بكر، قال: أخبرنا عبد الله بن إسحاق البغوي، قال: حدثنا الحسن بن عليل، قال: حدثنا أحمد بن الحسين صاحب القوهي، قال: سمعت يزيد بن زريع، قال: استتيب أبو حنيفة مرتين

أخبرنا ابن رزق، والبرقاني، قالا: أخبرنا محمد بن جعفر بن الهيثم الأنباري، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، وأخبرنا الحسين بن شجاع الصوفي، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الشافعي، قال: حدثنا جعفر بن شاكر، قال: حدثنا رجاء وهو ابن السندي، قال: سمعت عبد الله بن إدريس، يقول: استتيب أبو حنيفة مرتين. قال: وسمعت ابن إدريس، يقول: كذب من زعم أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص

أخبرنا القاضي أبو بكر الحيري، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن -[٥٢٧]- يعقوب الأصم، قال: سمعت الربيع بن سليمان، يقول: سمعت أسد بن موسى، قال: استتيب أبو حنيفة مرتين

أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبان الهيتي، قال: حدثنا أحمد بن سلمان النجاد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: قلت لأبي: كان أبو حنيفة استتيب؟ قال: نعم

حدثنا محمد بن علي بن مخلد الوراق لفظا، قال: في كتابي عن أبي بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري الفقيه المالكي، قال: سمعت أبا بكر بن أبي داود السجستاني، يوما وهو يقول لأصحابه: ما تقولون في مسألة اتفق عليها مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، والأوزاعي وأصحابه، والحسن بن صالح وأصحابه، وسفيان الثوري وأصحابه، وأحمد بن حنبل وأصحابه؟ فقالوا له: يا أبا بكر، لا تكون مسألة أصح من هذه، فقال: هؤلاء كلهم اتفقوا على تضليل أبي حنيفة.

-[٥٢٨]-

ذكر ما حكي عن أبي حنيفة من رأيه في الخروج على السلطان

أخبرنا ابن الفضل قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثني صفوان بن صالح، قال: حدثنا عمر بن عبد الواحد، قال: سمعت الأوزاعي، يقول: أتاني شعيب بن إسحاق، وابن أبي مالك، وابن علاق، وابن ناصح، فقالوا: قد أخذنا عن أبي حنيفة شيئا، فانظر فيه، فلم يبرح بي وبهم حتى أريتهم، فيما جاءوني به عنه أنه أحل لهم الخروج على الأئمة

أخبرنا طلحة بن علي بن الصقر الكتاني، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الشافعي، قال: حدثني أبو شيخ الأصبهاني، قال: حدثنا الأثرم، وأخبرنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن خلف الدقاق، قال: حدثنا عمر بن محمد الجوهري، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله، يقول: قال ابن المبارك: ذكرت أبا حنيفة يوما عند الأوزاعي فأعرض عني، فعاتبته، فقال: تجيء إلى رجل يرى السيف في أمة محمد صلى الله عليه وسلم فتذكره عندنا؟

أخبرني محمد بن أحمد بن يعقوب، قال: أخبرنا محمد بن نعيم الضبي، قال: أخبرنا أبو علي الحافظ، قال: حدثنا عبد الله بن محمود المروزي، قال: سمعت محمد بن عبد الله بن قهزاد، يقول: سمعت أبا الوزير أنه حضر عبد الله بن المبارك فروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا، فقال له رجل: ما قول أبي حنيفة في هذا، فقال عبد الله: أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجيئ برجل كان يرى السيف في أمة محمد صلى الله عليه وسلم

أخبرنا ابن دوما النعالي، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر بن سلم، قال: -[٥٢٩]- حدثنا أحمد بن علي الأبار، قال: حدثنا الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي رزمة، عن ابن المبارك، قال: كنت عند الأوزاعي، فذكرت أبا حنيفة، فلما كان عند الوداع، قلت: أوصني، قال: قد أردت ذلك، ولو لم تسألني، سمعتك تطري رجلا يرى السيف في الأمة، قال: فقلت: ألا أخبرتني؟

وقال الأبار: حدثنا منصور بن أبي مزاحم، قال: حدثني يزيد بن يوسف، قال: قال لي أبو إسحاق الفزاري: جاءني نعي أخي من العراق وخرج مع إبراهيم بن عبد الله الطالبي، فقدمت الكوفة، فأخبروني أنه قتل، وأنه قد استشار سفيان الثوري، وأبا حنيفة، فأتيت سفيان، فقلت: أنبئت بمصيبتي بأخي وأخبرت أنه استفتاك، قال: نعم، قد جاءني فاستفتاني، فقلت: ماذا أفتيته؟ قال: قلت: لا آمرك بالخروج، ولا أنهاك، قال: فأتيت أبا حنيفة، فقلت له: بلغني أن أخي أتاك فاستفتاك، قال: قد أتاني واستفتاني، قال: قلت: فبما أفتيته؟ قال: أفتيته بالخروج، قال: فأقبلت عليه، فقلت: لا جزاك الله خيرا، قال: هذا رأيي، قال: فحدثته بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرد لهذا، فقال: هذه خرافة، يعني: حديث النبي صلى الله عليه وسلم

أخبرنا ابن الفضل، قال: أخبرنا ابن درستويه، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثني صفوان بن صالح الدمشقي، قال: حدثني عمر بن عبد الواحد السلمي، قال: سمعت إبراهيم بن محمد الفزاري يحدث الأوزاعي، قال: قتل أخي مع إبراهيم الفاطمي بالبصرة، فركبت لأنظر في تركته، فلقيت أبا حنيفة، فقال لي: من أين أقبلت؟ وأين أردت؟ فأخبرته أني أقبلت من المصيصة، وأردت أخا لي قتل مع إبراهيم، فقال لو أنك قتلت مع أخيك كان خيرا لك من". (١)

---

(١) تاريخ بغداد ت بشار ٥١٦/١٥

٢٠٣-"وأما القول بخلق القرآن، فقد قيل: إن أبا حنيفة لم يكن يذهب إليه، والمشهور عنه أنه كان يقوله واستتيب منه. فأما من روى عنه نفي خلقه.

٢٨- فأخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، حدثنا علي بن أحمد بن محمد القزويني، حدثنا أبو عبد الله محمد بن شيبان الرازي العطار- بالري- قال: سمعت أحمد بن الحسن البزمقي قال: سمعت الحكم بن بشير يقول: سمعت سفيان بن سعيد الثوري والنعمان بن ثابت يقولان: القرآن كلام الله غير مخلوق.

٢٩- أخبرنا القاضي أبو جعفر السمناني، حدثنا الحسين بن أبي عبد الله السمناني، حدثنا الحسين بن رحمة الويمي، حدثنا محمد بن شجاع الثلجي، حدثنا محمد بن سماعة عن أبي يوسف قال: ناظرت أبا حنيفة ستة أشهر، حتى قال: من قال: القرآن مخلوق فهو كافر.

٣٠- أخبرنا الخلال، أخبرنا الحريري أن النخعي حدثهم قال: حدثنا أحمد بن الصلت، حدثنا بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال: من قال القرآن مخلوق فهو مبتدع، فلا يقولن أحد بقوله، ولا يصلين أحد خلفه.

٣١- وقال النخعي: حدثنا نجيح بن إبراهيم، حدثني ابن كرامة- وراق أبي بكر ابن أبي شيبة- قال: قدم ابن مبارك على أبي حنيفة. فقال له أبو حنيفة: ما هذا الذي دب فيكم؟ قال له رجل يقال له جهم، قال: وما يقول؟ قال: يقول القرآن مخلوق، فقال أبو حنيفة: كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا [الكهف ٥] .

٣٢- وقال النخعي: حدثنا أبو بكر المروذي قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: **لم يصح عندنا** أن أبا حنيفة كان يقول القرآن مخلوق.

٣٣- وقال النخعي: حدثنا محمد بن شاذان الجوهري قال: سمعت أبا سليمان الجوزجاني، ومعلى بن منصور الرازي يقولان: ما تكلم أبو حنيفة ولا أبو يوسف، ولا زفر، ولا محمد، ولا أحد من أصحابهم في القرآن، وإنما تكلم في القرآن بشر المريسي، وابن أبي دؤاد، فهؤلاء شانوا أصحاب أبي حنيفة.

ذكر الروايات عمن حكى عن أبي حنيفة القول بخلق القرآن:

٣٤- أخبرنا البرقاني، حدثني محمد بن العباس الخزاز [١] ، حدثنا جعفر بن

---

[١] محمد بن العباس الخزاز. سبقت الإشارة إليه.". (١)

---

(١) تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية ١٣/٣٧٤

٢٠٤-"قوله لا أدري نصف العلم، لأن العلم إنما هو أدري ولا أدري، فأحدهما نصف الآخر.

١٥- أخبرنا أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن سليمان المؤدب- بأصبهان- أخبرنا أبو بكر بن المقرئ، حدثنا سلامة بن محمود القيسي- بعسقلان- حدثنا عمران بن موسى الطائي، حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي [١] ، حدثنا سفيان بن عيينة قال: ما رأيت أجرأ على الله من أبي حنيفة، كان يضرب الأمثال لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيرده. بلغه أني أروي إن «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»

فجعل يقول: أرأيت إن كان في سفينة؟ أرأيت إن كانا في سجن؟ أرأيت إن كانا في سفر، كيف يفترقان؟

١٦- أخبرنا ابن دوما [٢] ، أخبرنا ابن سلم، حدثنا الأبار، حدثنا أبو عمار المروزي قال: سمعت الفضل بن موسى السيناني [٣] يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: من أصحابي من يبول قلتين، يرد على النبي صلى الله عليه وسلم «إذا كان الماء قلتين لم ينجس» .

١٧- أخبرنا الخلال، حدثنا عبد الله بن عثمان الصفار، حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا العباس بن محمد بن إبراهيم بن شماس قال: سمعت وكيعا يقول: سأل ابن المبارك أبا حنيفة عن رفع اليدين في الركوع، فقال أبو حنيفة: يريد أن يطير، فيرفع يديه؟ قال وكيع: وكان ابن المبارك رجلا عاقلا، فقال ابن المبارك: إن كان طار في الأولى فإنه يطير في الثانية. فسكت أبو حنيفة ولم يقل شيئا.

١٨- أخبرنا ابن رزق، أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق [٤] ، حدثنا حنبل بن إسحاق، حدثنا الحميدي قال: سمعت سفيان قال: كنت في جنازة أم خصيب بالكوفة، فسأل رجل أبا حنيفة عن مسألة من الصرف فأفتاه، فقلت: يا أبا حنيفة إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا في هذه. فغضب وقال للذي استفتاه: اذهب فاعمل بها، فما كان فيها من إثم فهو علي.

---

[١] إبراهيم بن بشار الرمادي. قال أحمد: كان مخلطا وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بالقوي.

[٢] ابن دوما. سبق ذكره.

[٣] الفضل بن موسى السيناني. قال ابن المديني: روى أحاديث مناكير على أنه لو فرض صحة الرواية. فإنما قال ذلك لأنه لم يصح عنده الحديث منه، كما لم يصح عند كثير من المحدثين.

[٤] عثمان بن أحمد الدقاق. سبق ذكره". (١)

---

(١) تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية ٣٨٩/١٣

٢٠٥-"النعمان بن المعلم صاحب الحمام في يوم الأحد الثالث من جمادى الآخرة سنة إحدى وستين وأربعمائة، وقد سمع منه أحاديث يسيرة قوم.

قرأت في كتاب أبي غالب شجاع بن فارس الذهلي بخطه قال: مات أبو القاسم علي بن أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المعروف بابن المعلم الحمامي في يوم الأحد ثالث جمادى الآخرة سنة إحدى وستين وأربعمائة، كان يذكر أنه سمع من أبي الفضل الشيباني ولم يصح عنه شيء.

٨٥٣- علي بن محمد بن محمد بن الحسن الديناري، أبو الحسن بن أبي الفتح النحوي [١] :

تقدم ذكر والده، كان على هذا ممن يشار إليه في النحو وعلم الأدب، درس النحو ببغداد بعد وفاة أبي القاسم الرقي في السابع من شهر ربيع الآخر سنة خمسين وأربعمائة، وروى عن والده، روى عنه أبو نصر بن المجلي.

أنبأنا ترك بن محمد الكاتب قال: قرئ على عبد الرحمن بن زيد بن الفضل عن أبي نصر هبة الله بن علي بن المجلي وأنا أسمع قال: أنشدني أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن الحسن بن الديناري النحوي، أنشدنا أبي، أنشدنا أبو الحسين اللغوي لنفسه:

من كان في الدنيا له شارة ... فنحن من نظارة الدنيا

رمقها من كتب [٢] حسرة ... كأننا لفظ بلا معنى

أنبأنا ذاكر بن كامل، عن أبي البركات بن السقطي قال: مات أبو الحسن بن الديناري [٣] ببلد النيل في سنة ثلاث وسبعين وأربعمائة.

ذكر غير ابن السقطي أن وفاته كانت في رجب من السنة.

وذكر محمد بن طاهر المقدسي: أنه مات في سنة ثلاث وسبعين وأربعمائة.

٨٥٤- علي بن محمد بن محمد بن الحسين البسطامي، أبو الحسن [٤] :

قرأ الفقه على القاضي أبي عبد الله الصيمري، وحصل منه طرفا صالحا، وشهد

---

[١] انظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني ٤٥٣/٥.

[٢] في الأصل: «زمقها كسب» .

[٣] في الأصل: «الأنباري» .

[٤] انظر ترجمته في: الجواهر المضية ٣٧٤/١.". (١)

---

(١) تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية ٤٨/١٩

٢٠٦-"٢٢٢/ب/ ذكر حماد بن نجيح والخلاف فيه

روى بن شاهين أن أحمد بن حنبل قال: حماد بن نجيح ثقة مقارب في الحديث روى عنه وكيع وأبو عبيدة الحداد١ وعن تميم٢ بن

---

١ كأنه سقط النقل عن يحي بن معين كما يدل عليه ما يأتي وقد ذكر في التهذيب قال "وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين، ثقة".

٢ كذا، ولم يذكر هذا النقل في الميزان ولا التهذيب ولا وجدت تميما هذا، ويغلب على ظني أن كلمة "تميم" محرفة عن "عثمان" فإنه قد يكتب بلا ألف هكذا "عثمن" فيقرب" التحريف إلى "تميم" وعثمان بن أبي شيبة مشهور وربما يتشدد في الكلام في الرواة ومع ذلك فإهمال صاحبي الميزان والتهذيب لهذا النقل يدل أنه لم يصح عن عثمان.". (١)

٢٠٧-"أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي أنا أبو بكر بن الطبري أنا أبو الحسين بن الفضل أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب قال (١) وإسحاق بن راشد جزري حسن الحديث ومعمر بن راشد بصري وقع باليمن ليس بينهما قرابة أخبرنا أبو محمد السلمي نا أبو بكر الخطيب وأخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي أنا أبو بكر بن الطبري قالا أنا أبو الحسين بن الفضل أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان قال وإسحاق بن راشد صالح الحديث في نسخة الكتاب أخبرنا أبو عبد الله الخلال شفاها أنا عبد الرحمن بن مندة أنا حمد بن عبد الله إجازة وأبو طاهر بن سلمة قراءة أنا علي بن محمد قالا أنا ابن أبي حاتم (٣) نا عبد الله بن أحمد فيما كتب إلي قال وسئل أبي وأنا أسمع عن إسحاق بن راشد والنعمان بن راشد فقال ليس هما بأخوين إسحاق رقي والنعمان جزري ولا أعلم بينهما قرابة وإسحاق أحب إلي وأصح حديثا من النعمان هو فوقه قال وسألت أبي عن إسحاق بن راشد فقال شيخ قلت هو أخو النعمان بن راشد فقال لم يصح عندي أنهما أخوان قرأت على أبي القاسم الشحامي عن أبي بكر البيهقي أنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن جعفر فيما قرأته عليه قال وسئل يعني أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة عن إسحاق بن راشد الجزري الذي يروي عن الزهري فقال لا يحتج بحديثه (٤) أنبأنا أبو عبد الله الفراوي وغيره عن أبي بكر البيهقي أنا أبو عبد الله الحافظ قال قلت للدارقطني فإسحاق بن راشد الجزري قال تكلموا في سماعه من الزهري وقالوا إنه وجد في كتابه والقول عندي قول مسلم فيه (٥)

---

(١) تاريخ جرجان ص/٥٥٤

(١) المعرفة والتاريخ ١ / ٤٣٤
(٢) المعرفة والتاريخ ١ / ٣٤٥
(٣) الجرح والتعديل ١ / قسم / ٢١٩ و ٢٢٠ وبغية الطلب ٣ / ١٤٦٣ - ١٤٦٤ وتهذيب التهذيب ١ / ١٤٨
(٤) بغية الطلب ٣ / ١٤٦٥ وتهذيب التهذيب ١ / ١٤٩
(٥) بغية الطلب ٣ / ١٤٦٥". (١)

٢٠٨-"حدثني أبي احمد قال حريز بن عثمان الرحبي شامي ثقة وكان يحمل على علي أخبرنا أبو الحسن بن قبيس نا وأبو النجم الشيحي أنا أبو بكر الخطيب أنا محمد بن الحسين القطان أنا عثمان بن احمد الدقاق نا سهل بن أبي سهل نا أبو حفص (١) عمرو بن علي قال وحريز بن عثمان كان ينتقص عليا وينال منه وكان حافظا لحديثه قال أبو حفص سمعت يحيي يحدث عن ثور عنه وقال أبو حفص في موضع آخر حريز بن عثمان ثبت شديد التحامل على علي قال (٢) وأنا البرقاني أنا محمد بن عبد الله بن خميروية الهروي نا الحسين (٣) بن إدريس نا ابن عمار قال حريز بن عثمان يتهمونه انه كان ينتقص عليا ويروون عنه ويحتجون بحديثه وما يتركونه في نسخة ما شافهني به أبو عبد الله الخلال أنا أبو القاسم بن مندة أنا احمد عبد الله اجازة قال وأنا الحسين بن سلمة أنا علي بن محمد قالا أنا أبو محمد بن أبي حاتم (٤) حدثني أبي قال سمعت دحيما يثني على حريز قال وسمعت أبي يقول حريز بن عثمان حسن الحديث **ولم يصح عندي** ما يقال في رأيه ولا أعلم بالشام أثبت منه هو أثبت من صفوان بن عمرو وأبي بكر بن أبي مريم وهو ثقة متقن أخبرنا أبو البركات الانماطي أنا أبو بكر محمد بن المظفر بن بكران وأخبرنا أبو الحسن بن قبيس نا وأبو النجم بدر بن عبد الله أنا أبو بكر الخطيب (٥) قالا أنا احمد بن أبي جعفر نا يوسف بن احمد الصيدلاني نا محمد بن عمرو العقيلي نا محمد بن ايوب بن يحيى بن الضريس نا يحيى ين المغيرة قال

---

(١) كذا بالاصل وابن العديم ٥ / ٢٢١٠ (نقلا عن الخطيب) وفي تاريخ بغداد: " أبو جعفر " خطأ وانظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١١ / ٤٧٠
(٢) القائل: الخطيب انظر تاريخ بغداد ٨ / ٢٦٦ والخبر نقله عنه ابن العديم ٥ / ٢٢١٠
(٣) بالاصل " الحسن " والصواب ما أثبت
(٤) الجرح والتعديل ١ / ٢ / ٢٨٩

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ٢١٤/٨

(٥) الخبر في تاريخ بغداد ٨ / ٢٦٧ ونقله عنه ابن العديم ٥ / ٢٢١٠". (١)

٢٠٩-"في هذه الليلة في هذه البركة فقال له جناح إن عندي يهوديا معه علم يذكر أن معه اسم الله الأعظم وأرجو أن يكون عنده في ذلك شئ فرجع جناح إلى رحله فقال له يا زرعة إن أمير المؤمنين شكا إلي كثرة نعيق هذه الضفادع أفعندك فيها حكمة قال نعم فأخذ أربع شقاف فكتب فيها كلاما بالعبرانية ثم ألقاها في أربع زواياها في كل زاوية شقفة فهدأ النعيق فأرسل الوليد إلى جناح يسأله ما هذا قال يا أمير المؤمنين ذلك اليهودي الذي عرفتك فعل كيت وكيت فقال قد أوحشني ذلك فلو نق منها عداد فقال جناح لزرعة ذلك فأخذ شقفة فكتب فيها كلاما بالعبرانية فألقاه في البركة فنق منها عداد فكتب وكيل عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن عبد العزيز وهو بالمدينة يخبره بقصة الرجل الذي نفاه وما كان من أمره وقصته في الضفادع فكتب عمر إلى الوليد يا أمير المؤمنين إن هذا اليهودي قد ضج منه أهل المدينة وقد أفسد المدينة ولا آمن أن يفسد الشام فبعث إليه الوليد فأخبره بكتاب عمر وقرأه (١) عليه وهم بقتله فقال له زرعة إني أتوب يا أمير المؤمنين إلى الله من السحر وأسلم على يدك قال الوليد بن مسلم قال لي سعيد بن عبد العزيز قال لي إسماعيل وصح عندنا إسلامه **ولم يصح عندنا** توبته من السحر

قال وحدثنا محمد بن الفيض الغساني نا هشام بن عمار نا الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن عطية بن قيس الكلابي قال رافقني يهودي قدم من الحجاز من بيت المقدس إلى دمشق فنزلنا ببيسان (٢) قال ألا أريك شيئاحسنا فانحدر إلى النهر فأخذ ضفدعا فجعل في عنقها شعرة من ذنب فرس فجاءت (٣) مني التفاتة فإذا هي خنزير في عنقه حبل شريط فدخل به بيسان فباعه من بعض الأنباط بخمسة (٤) دراهم ثم ارتحلنا فسرنا غير بعى قال فإذا الأنباط يتعادون في أثرنا فقلت له قد أقبل القوم قال فأقبل رجل منهم جسيم فرفع يده فلكمه في أصل لحيته لكمة صرعه

---

(١) بالاصم وم: وقرانا والمثبت عن مختصر ابن منظور ٩ / ٣٦

(٢) بيسان مدينة بالاردن بالغور الشامي بين حوران وفلسطمن (معجم البلدان)

(٣) في املمختصر: فحانت

(٤) بالاصل وم بخمس دراهم". (٢)

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٤٧/١٢

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر ٧/١٩

٢١٠-"أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي أنا إسماعيل بن مسعدة أنا حمزه بن يوسف أنا أبو أحمد قال (١) سمعت ابن حماد يقول قال البخاري عجلان بن سهل الباهلي سمع أبا (٢) أمامة روى عنه سليمان بن موسى لم يصح حديثه قال ابن عدي وعجلان بن سهل هذا إنما يريد به البخاري حديثا واحدا (٣) يروي عنه سليمان بن موسى وعجلان ليس بالمعروف أخبرنا أبو القاسم الواسطي أنا أبو بكر الطيب ح وحدثني أبو عبد الله البلخي أنا أبو منصور بن محمد بن الحسن (٤) قال أنا أحمد بن محمد بن غالب أنبأ حمزة بن محمد بن علي نا محمد بن إبراهيم بن شعيب ح وأنبأنا أبو الغنائم محمد بن علي ثم حدثنا أبو الفضل محمد بن ناصر أنبأ أحمد بن الحسن الباقلاني والمبارك بن عبد الجبار ومحمد بن علي واللفظ له قالوا أنا أبو أحمد زاد أحمد وأبو الحسين قالا أنا أحمد بن عبدان أنا (٥) محمد بن سهل قالا ثنا محمد بن إسماعيل قال (٦) سهل بن عجلان الباهلي عن أبي أمامة روى عنه سليمان بن موسى لم يصح عنه حديثه وتابعه ابن أبي حاتم (٧) إلا أنه قال روى عنه رجاء بن أبي سلمة وكلا قوليهما وهم فقد ذكراه في موضع آخر على الصواب وقال ابن أبي حاتم في موضع آخر فيما أخبرنا أبو الحسين القاضي أنا أبو عبد الله الخلال شفاها وإذنا قالا أنا أبو القاسم بن مندة أنا أبو علي إجازة ح قال وأنا أبو طاهر أنبأ علي

(١) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٥ / ٣٧٥

(٢) الزيادة عن م والكامل لابن عدي

(٣) بالاصل: " حدثنا واحد " والتصويب عن م والكامل لابن عدي

(٤) في م: الحسين

(٥) الزيادة عن م والسند معروف

(٦) انظر التاريخ الكبير ٢ / ٢ / ١٠٠ ترجمة سهل بن عجلان الباهلي

(٧) انظر الجرح والتعديل ٢ / ١ / ٢٠٢ ترجمة سهل بن عجلان الباهلي

(٨) " ح " حرف التحويل سقط من الاصل وم

وأضيف عن سند مماثل". (١)

٢١١-"ع حسان بن عطية الدمشقي روى عن أبي أمامة وقيل أنه لم يسمع منه

وسئل أحمد بن حنبل حسان بن عطية سمع من عمرو بن العاص فقال لا

قلت وذكره ابن حبان في طبقة أتباع التابعين فدل على انه لم يصح عنده سماعه من احد من الصحابة وذكر

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ٤٦/٤٠

المزي أنه روى عن أبي الدرداء ولم يدركه وعن أبي واقد الليثي ولم يسمع منه بينهما مسلم بن يزيد انتهى
الحسن بن الحكم النخعي قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن الحسن بن الحكم هل لقى أنس بن مالك فإنه يروي عنه قال لم يلق أنسا إنما يحدث عن التابعين
الحسن بن ذكوان قال يحيي بن معين لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت شيئا إنما سمع من عمرو بن خالد عنه وعمرو بن خالد لا يسوي حديثه شيئا إنما هو كذاب". (١)

٢١٢-"قال العلائي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس انتهى
حوط بن قرواش بن حصين ذكره الصغاني فيمن اختلف في صحبته ولم يذكر الذي قبله
ز حيان الأعرج روى له ابن ماجه حديثا عن العلاء بن الحضرمي
قال ابن ابي حاتم
عن أبيه حيان الأعرج روى عن جابر بن زيد وروى عنه داود بن أبي القصاف وسعيد بن أبي عروبة وابن جريج وقتادة ومنصور ابن زاذان وقال ابن معين ثقة
قال المزي فإن كان هذا فإن روايته عن العلاء بن الحضري منقطعة وإن كان غيره فإن ابن أبي حاتم لم يذكره في كتابه
حيي الليثي قال أبو حاتم **لم يصح عندنا** ان له صحبة روى عنه أبو تميم الجيشاني
قال العلائي جزم ابن عبد البر بصحبته ولكنه قال حي الليثي بفتح الحاء وبياء واحدة وذكر حديثه من رواية أبي تميم عنه انتهى". (٢)

٢١٣-"قال العلائي كذلك أخرجه ابو داود وذكر الحافظ ابن عساكر انه روى عن ابن عباس وعبادة بن الصامت وأبي الأشعث الصنعاني مرسلا
انتهى
قلت الراوي عن هؤلاء الثلاثة مرسلا ليس هو الجهني إنما هو مسلم بن يسار البصري وقيل المكي مولى بني امية وقيل مولى طلحة وقيل مولى مزينة فهو الذي ذكر المزي انه روى عن عبادة بن الصامت مرسلا وذكر روايته عن ابن عباس وأبي الأشعث الصنعاني ساكتا عليها وأفرد ترجمته عن الجهني
مسلم الأجرد أبو حسان الأعرج عن علي رضي الله عنه قال ابو زرعة مرسل
وقال ابو داود **لم يصح عندي** انه سمع منه

---

(١) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ص/٦٦
(٢) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ص/٨٧

مسلم البطين قال أبو حاتم لم يدرك ابن عباس كان يروي عن سعيد بن جبير

ز مسلمة بن عبد الله الجهني روى عن أبي فاطمة الصحابي مرسلا ذكره في التهذيب". (١)

٢١٤-"الثقات ردا وإبطالا حكاه الساجي، في علله من خلاق هذا **العالم يصح عنه**. ولم يعرف منه مما كان الأولى بعد تركه. ذكر ابن اللباد، أن يحي بن أكثم القاضي كان مع عبد الملك على سريره. يعني وهما يتذاكران مذهب أهل العراق وأهل المدينة، ويتناظران في ذلك. فقال ابن أكثم: يا أبا مروان رحلنا إلى المدينة في العلم قاصدين فيه، وكنتم بالمدينة لا تعنون به، وليس من رجل قاصدا فيه كمن كان فيه وتوانى. فقال عبد الملك: اللهم غفرا، يا أبا محمد ادع لي أبا عمارة المؤذن من ولد سعد. فجاء شيخ كبير فقال له: كم لك تؤذن؟ فقال سبعين سنة أذنت مع آبائي وأعمامي وأجدادي. وهذا الأذن الذي أؤذن به اليوم أخبروني أنهم أذنوا به مع ابن أم مكتوم. قال عبد الملك: وإن كتم تقولون توانيتم وتركتم، هذا الآذان ينادي به على رؤوسنا كل يوم خمس مرات متصلا بأذان النبي صلى الله عليه وسلم، فترى أنا كنا لا نصلي، فقد خالفتمونا فيه، فأنتم في غيره أحرى أن تخالفونا. فخجل ابن أكثم ولم يذكر أنه رد عليه جوابا.

بقية أخباره ووفاته

ذكر ابن إسحاق: سأل ابن الماجشون عن مسألة فأجابه، فرد عليه، فأجابه. فلما اكثر، قال له: قم، إني لأثقف من أن ترد علي المسائل. فأعلم به سحنون، فقال: نعم هو أثقف من أن يرد عليه.". (٢)

٢١٥-"فقال البكار: **لم يصح عندي** ما فعله موسى أبو أحمد. وذلك سنة تسع ومائتين. وله كتابه المشهور الكبير، وهو أجل كتاب ألفه قدماء المالكيين وأصحها مسائل، وأبسطها كلاما، وأوعبها. وذكره أبو الحسن القابسي، ورجحه على سائر الأمهات، وقال: لأن صاحبه قصد الى بناء فروع أصحاب المذهب، على أصولهم، في تصنيفه، وغيره. إنما قصد بجمع الروايات ونقل مقصور السماعات ومنهم من نقل عنه الاختيارات في مشروحات أفردها، وجوابات لمسائل سئل عنها، ومنهم من كان قصده الذب عن المذهب، فيما فيه الخلاف، إلا ابن حبيب فإنه قصد الى بناء المذهب عن معان، تأدت إليه، وربما قنع بنص الروايات على ما فيها. وفي هذا الكتاب جدة تكلم وعلى أهل العراق بمسائل من أحسن كلام وأنبله، وهو من رواية ابن ميسر وابن أبي مضر، عنه. وفي بعض النسخ زيادة، كتب على غيرها، ونقص من أصل الديوان، كتب منها الصلاة والطهارة إلا أن له في الصلاة كتاب فيه، من أبواب السهو وقضاء الصلاة، إذا نسيت. وصلاة السفر، وله

---

(١) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ص/٣٠٣

(٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١٤٢/٣

كتاب الوقوف وإن الكتاب رواه بكماله قوم من أهل مكة". (١)

٢١٦-"٢٨٨ - ادجين بن ثابت اليربوعي أبو الغصن البصري عن اسلم مولى عمر وهشام بن عروة وعنه بن المبارك ووكيع وأبو عمر الحوضي ومسلم بن إبراهيم وجماعة وهاه بن معين وقال النسائي ليس بثقة وقال بن حبان كان قليل الحديث منكر الرواية على قلته يقلب الاخبار ولم يكن الحديث شانه وهو الذي يتوهم احداث أصحابنا انه جحا وليس كذلك قلت بن عدي روى لنا عن يحيى بن معين انه قال الدجين هو جحا **ولم يصح عنه** وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والدارقطني وغيرهم وقال بن مهدي كان الدجين يقول حدثني مولى عمر بن عبد العزيز فلم يزالوا به يلقنونه حتى قال حدثني اسلم مولى عمر يعني". (٢)

٢١٧-"وصورة السؤال

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين في جماعة كانوا قاعدين في مسجد فقال واحد منهم كان الشيخ تقي الدين ابن تيمية من هذا العلم وما كان في زمانه مثله إلا القليل فقال واحد من الحاضرين هذا كان كافرا وقع منه الكفر في ثلاثين مكانا فحصل عند الجماعة الحاضرين من هذا الكلام حاصل أن يكون الحق مع الأول أو مع من قال إنه كافر ووقع منه الكفر

فبينوا لنا الحق وقد قال الله تعالى ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ افتونا مأجورين رحمكم الله تعالى أجمعين

وصورة الجواب

الحمد لله اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك

لا يطلق في ابن تيمية أنه كافر إلا احد رجلين إما كافر حقيقة وإما جاهل بحاله فإن الرجل كان من كبار المسلمين إلا أن له مسائل اختارها من مقالات المسلمين يلزم من بعضها الكفر عند بعض أهل العلم دون بعض ولازم المذهب ليس بمذهب ولم يزل المذكور داعية إلى الإيمان بالله تعالى طول عمره وقد أثنى عليه وعلى علمه ودينه وزهده جميع الطوائف من أهل عصره حتى ممن كان يخالفه في الاعتقاد

والله المستعان

قال وكتبه أحمد بن علي بن حجر الشافعي عفا الله تعالى عنه آمين

---

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٤/١٦٩

(٢) تعجيل المنفعة ١/٥٠٨

جواب العلامة البلقيني

اللهم فهم الصواب

لم يصح عندنا ذلك وحاشاه ان يقع منه ذلك والعلم عند الله سبحانه وتعالى

كتبه صالح بن عمر البلقيني". (١)

٢١٨-"النسائي: "أرجو أن لا يكون به بأس" وقال ابن خراش: "صدوق" وقال ابن سعد وغيره مات في أول سنة "١٧٣" وقال أبو الأحوص البغوي مات سنة "٧٤". قلت: وقال أبو حاتم: "صالح وحديثه مقارب" وقال ابن حبان في الثقات روى عن يحي بن سعيد الأنصاري وقال الليث بن عبدة عن ابن معين: "ضعيف" وقال أحمد بن ثابت أبو يحي عن أحمد بن حنبل: "ضعيف" وقال محمد بن الصباح كتب عن ابن معين حديث الخلقاني وقال العجلي: "كوفي ضعيف الحديث" وقال الآجري عن أبي داود: "ثقة" وقال النسائي في الجرح والتعديل: "ليس بالقوي" وقال ابن عدي ولإسماعيل من الحديث صدر صالح وهو "حسن الحديث يكتب حديثه". وقال العقيلي حدثنا محمد بن أحمد ثنا إبراهيم بن الجنيد ثنا أحمد بن الوليد بن أبان حدثني حسين ابن حسن حدثني خالي إبراهيم سمعت إسماعيل الخلقاني يقول: "الذي نادى من جانب الطور عبده علي بن أبي طالب" قال: وسمعته يقول: "هو الأول والآخر علي بن أبي طالب" وقرأت بخط الذهبي هذا السند مظلم ولم يصح عن الخلقاني هذا الكلام فإن هذا كلام زنديق.

٥٥٢ . "ق بن ماجة إسماعيل" بن زياد ويقال ابن أبي زياد السكوني قاضي الموصل. روى عن ابن جريج وشعبة والثوري وثور بن يزيد وغيرهم. وعنه محمد بن الحسين البرجلاني ومسعود بن جويرية الموصلي ونائل ابن نجيح وعيسى بن موسى غنجار وغيرهم. قال ابن عدي: "منكر الحديث عامة ما يرويه لا يتابعه أحد عليه إما إسنادا وإما متنا روى له بن ماجة حديثا واحدا في النهي عن لبس". (٢)

٢١٩-"أبو حاتم حسن الحديث ولم يصح عندي ما يقال في رأيه ولا أعلم بالشام أثبت منه وهو ثقة متقن وقال أحمد بن سليمان الرهاوي سمعت يزيد بن هارون يقول وقيل له كان حريز يقول لا أحب عليا قتل آبائي فقال لم أسمع هذا منه كان يقول لنا إمامنا ولكم امامكم وقال الحسن بن علي الخلال عن يزيد نحو ذلك وزاد سألته أن لا يذكر لي شيئا من هذا مخافة أن يضيق على الرواية عنه وقال الحسن بن علي الخلال سمعت عمران بن إياس سمعت حريز بن عثمان يقول لا أحبه قتل آبائي يعني عليا وقال أحمد بن سعيد الدارمي عن أحمد بن سليمان المروزي سمعت إسماعيل بن عياش قال عادلت حريز بن عثمان من مصر إلى مكة فجعل يسب

(١) تقريظ لابن حجر على الرد الوافر ص/١٦

(٢) تهذيب التهذيب ٢٩٨/١

عليا ويلعنه وقال الضحاك١ بن عبد الوهاب وهو متروك متهم حدثنا إسماعيل بن عياش سمعت حريز بن عثمان يقول هذا الذي يرويه الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي: "أنت مني بمنزلة هارون من موسى" حق ولكن أخطأ السامع قلت فما هو فقال إنما هو أنت مني بمنزلة قارون من موسى قلت عمن ترويه قال سمعت الوليد بن عبد الملك يقوله وهو على المنبر وقد روى من غير وجه أن رجلا رأى يزيد بن هارون في النوم فقال له ما فعل الله بك قال غفر لي ورحمني وعاتبني قال لي يا يزيد كتبت عن حريز بن عثمان فقلت يا رب ما علمت إلا خيرا قال أنه كان يبغض عليا وقال العقيلي ثنا محمد بن إسماعيل ثنا الحسن بن علي الحلواني حدثني شبابة

---

١ ليس في كتب الضعفاء من اسمه الضحاك بن عبد الوهاب وفيما ذكره نظر وصوابه عبد الوهاب بن الضحاك وهو ثقة عند بقي بن مخلد "١٢" هامش الأصل.". (١)

٢٢٠-"وعلي بن حجر المروزي وغيرهم قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين ليس به بأس وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة وقال أبو زرعة ضعيف وقال أبو حاتم شيخ وقال الآجري عن أبي داود وكان ابن المديني يضعفه وكان أحمد بن حنبل ينكره أراه كوفيا روى له الترمذي حديثا واحدا في الدعاء في الليل إلا أنه سمي أباه فيه عمر قلت وقال الساجي ضعيف يحدث بمناكير وكان ابن معين يوثقه وقال ابن حبان كان يخطىء حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد وقال الدارقطني ضعيف وقال العقيلي لا يتابع.

٢٢٨ - "عبد الحميد" بن حميد هو عبد بن حميد يأتي.

٢٢٩ - "خ م د س عبد الحميد" بن دينار هو ابن كرديد وقيل بن واصل البصري صاحب الزيادي ومنهم من جعلهما اثنين روى عن أنس وأبي رجاء العطاردي وثابت البناني والحسن البصري وأبي الوليد عبد الله بن الحارث البصري وغيرهم وعنه شعبة ومهدي بن ميمون وحماد ابن زيد وإسماعيل بن علية وغيرهم قال أحمد وابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قلت ذكره بن حبان في أتباع التابعين كأنه لم يصح عنده لقيه لأنس وفرق بين بن دينار وابن كرديد تبعا للبخاري وكذا فعل بن أبي حاتم.

٢٣٠ - "ق بن ماجة عبد الحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب بن سنان التيمي مولاهم ويقال عبد الحميد بن يزيد روى عن أبيه زياد بن صيفي وشعيب بن عمرو بن سليم جميعا عن صهيب في التشديد في الدين وعنه ابنه علي وابن عمه ويقال ابن أخيه يوسف بن محمد بن صيفي ويقال يوسف بن محمد بن يزيد بن".

---

(١) تهذيب التهذيب ٢/٢٣٩

(١)

٢٢١-"ابن عبدة الضبي ويوسف بن حماد المعنى وأبو كامل الجحدري ومحمد بن عبيد بن حسان محمد بن سلام الجمحي ونصر بن علي الجهضمي ومحمد بن حسان السمتي وآخرون قال البخاري مجهول وقال أبو حاتم ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به وقال بن أبي عاصم مات سنة ١٨٤ له عند ت حديث أبي هريرة أفشوا السلام وعند ق حديث أنس صنعت أم سليم خبزة قلت وقال الساجي يحدث عن محمد بن زياد بأحاديث لا يتابع عليها وهو صدوق وقال بن عدي عامة ما يرويه مناكير

٢٨٢- "مد – عثمان" بن عبد الرحمن عن القاسم مولى عبد الرحمن وعنه عمرو بن الحارث المصري وعبد الله بن عصمة

٢٨٣- "ق – عثمان" بن عبد الرحمن عن إبراهيم بن أبي عبلة وعنه محمد بن مصفى يحتمل أن يكون هو الطرائفي له عنده حديث في الحجامة

٢٨٤- "تم ق – عثمان" بن عبد الملك المكي المؤذن يقال له مستقيم رأى الحسن والحسين وابن عمر وروى عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر وعطاء بن أبي رباح وشهر بن حوشب وعنه إسماعيل بن عمر والبجلي وصفدي بن سنان وعبد الله بن داود الخريبي ومحمد بن ربيعة وأبو عاصم قال أبو طالب عن أحمد مستقيم لقب وحديثه ليس بذاك وقال بن معين ليس به بأس وقال أبو حاتم منكر الحديث وذكره بن حبان في الثقات قلت في أتباع التابعين كأنه **لم يصح عنده** سماعه من الصحابة وذكر البخاري أنه رأى بن عباس

٢٨٥- "ت – عثمان" بن عبيد أبو دوس اليحصبي الشامي روى عن خالد بن معدان". (٢)

٢٢٢-"صلى الله عليه وسلم تضل حاج بيت الله تقول أفرد أفرد أفردك الله فأراد أصحاب مالك أن يكلموه فقال مالك لا تكلموه فإنه يشرب المسكر وعن الأصمعي قال قال مالك لة علمت أن لحميد أخا مثل هذا ما رويت عن حميد وعن عبد الرزاق كان مالك إذا ذكر حميدا أثنى عليه وقال ليس مثل أخيه هذا الذي وقصة ومن طريق أبي داود السبخي ثنا الأصمعي قال عمر بن قيس ما انصفنا أهل العراق نأتيهم بسعيد بن المسيب وسالم والقاسم ويأتوننا بأسماء المهارشين أبي قلابة وأبي حمزة وأبي الجوزاء لو أدركنا الشعبي لشعب لنا القدور ولو أدركنا النخعي لنخع لنا الشاة ولو أدركنا أبا الجوزاء لأكلناه بالتمر فكان هذا من جملة مجونه وضعفه أبو زرعة الدمشقي وابن الجارود والدارقطني والأزدي والخليلي وقال أبو بكر البزار ضعيف الحديث روى عن عطاء

---

(١) تهذيب التهذيب ١١٤/٦

(٢) تهذيب التهذيب ١٣٦/٧

وغيره أحاديث

مناكير كأنه شبيه بالمتروك

٨١٦- "خ م د ت كن ق – عمر" بن كثير بن أفلح المدني مولى أبي أيوب الأنصاري روى عن كعب بن مالك وابن عمر وسفينة ونافع مولى أبي قتادة وابن سفينة ومحمد وعمارة بن عمرو بن حزم وعبيد سنوطا وعنه يحيي وسعد ابنا سعيد الأنصاري وابن عون قال النسائي ثقة وذكره بن حبان في الثقات قلت وكأنه لم يصح عنده لقيه للصحابة فاخرذكره في أتباع التابعين وقال بن سعد كان ثقة له أحاديث وقال بن المديني والعجلي ثقة ١

٨١٧- "عمر" بن كثير بن أفلح المكي يأتي في عمرو بن كثير

---

١ خلط ابن أبي حاتم هذه الترجمة بترجمة عمرو بن كثير بن أفلحالمكي ١٢هـ". (١)

٢٢٣-"بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلمهم السنن وقال حرب بن إسماعيل قلت لأحمد إذا اختلف سالم ونافع في ابن عمر من أحب إليك قال أتقدم عليهما وقال عثمان الدارمي قلت لابن معين نافع عن ابن عمر أحب إليك أو سالم فلم يفضل قلت فنافع أو عبد الله بن دينار فقال ثقات ولم يفضل وقال العجلي مدني ثقة وقال ابن خراش ثقة نبيل وقال النسائي ثقة وقال في موضع آخر أثبت أصحاب نافع مالك ثم أيوب فذكر جماعة وقال في موضع آخر اختلف سالم ونافع في ثلاثة أحاديث وسالم أجل على نافع وحديث الثلاثة أولى بالصواب قال يحيي بن بكير وآخرون مات سنة سبع عشرة ومائة وقال أبو عبيد مات سنة تسع عشرة ويقال سنة عشرين وقال ابن عيينة وأحمد بن حنبل مات سنة تسع عشرة وقال أبو عمر الضرير مات سنة عشرين قلت وذكره ابن حبان في الثقات وقال اختلف في نسبته ولم يصح عندي فيه شيء وقال ابن أبي خيثمة ثنا أحمد بن حنبل ثنا بن عيينة عن إسماعيل بن أمية قال كنا نريد نافعا مولى ابن عمر على اللحن فيأباه قال أحمد قال سفيان فأي حديث أوثق من حديث نافع وقال ابن أبي حاتم رواية نافع عن عائشة وحفصة مرسلة وقال أبو زرعة نافع عن عثمان مرسل وقال أحمد بن حنبل نافع عن عمر منقطع وقال ابن شاهين في الثقات قال أحمد بن صالح المصري كان نافع حافظا ثبتا له شأن وهو أكبر من عكرمة عند أهل المدينة وقال الخليلي نافع من أئمة التابعين بالمدينة إمام في العلم متفق عليه صحيح الرواية منهم من يقدمه على سالم ومنهم من يقارنه به ولا يعرف". (٢)

---

(١) تهذيب التهذيب ٤٩٣/٧

(٢) تهذيب التهذيب ٤١٤/١٠

٢٢٤-"عن ابن عباس مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به الحديث وليس هذا الحديث في رواية حمزة بن السني ولا بن حيوة عن النسائي وقد تابع النعمان عليه عن عاصم سفيان الثوري ومناقب الإمام أبي حنيفة كثيرة جدا فرضي الله تعلى عنه واسكنه الفردوس آمين١.

٨١٨ - "النعمان" بن خربوذ مضى بيانه في سالم بن سرج.

٨١٩- "خت م ٤ - النعمان" بن راشد الجزري أبو إسحاق الرقي مولى بني أمية يقال إنه أخو إسحاق بن راشد وقال أبو حاتم لم يصح عندي ذلك روى عن الزهري وأخيه عبد الله بن مسلم بن شهاب وعبد الملك بن أبي محذورة وميمون بن مهران روى عنه بن جريج وهو من أقرانه ووهيب بن خالد وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وزيد بن حبان وجرير بن حازم وحماد بن زيد قال علي بن المديني ذكره يحي القطان فضعفه جدا وقال عبد الله بن أحمد سألت أبي عنه فقال مضطرب الحديث روى أحاديث مناكير وقال ابن معين ضعيف وقال مرة ليس بشيء وقال البخاري وأبو حاتم في حديثه وهم كثير وهو في الأصل صدوق وقال ابن أبي حاتم أدخله البخاري في الضعفاء فسمعت أبي يقول يحول منه وقال أبو داود ضعيف وقال النسائي ضعيف كثير الغلط وقال في موضع آخر أحاديثه مقلوبة وذكره بن حبان في الثقات قلت وقال النسائي صدوق فيه ضعف قال وقال ابن معين مرة ضعيف مضطرب الحديث وقال مرة ثقة وقال العقيلي ليس بالقوي يعرف فيه الضعف وقال بن عدي احتمله الناس.

---

١ "النعمان" بن حنظلة في نعيم ١٢ تقريب.". (١)

٢٢٥-"قرابة رحم، قلت ليحيى بن معين: أيهما أعحب إليك؟ قال: ليس هما في الزهري بذاك. قلت: ففي غير الزهري؟ قال: ليس بإسحاق بأس.

وقال الأحوص بن المفضل بن غسان الغلابي، عن أبيه، عن يحي بن معين: إسحاق بن راشد ثقة.

وقال جعفر بن محمد بن الأزهر، عن المفضل بن غسان الغلابي: إسحاق بن راشد ثقة.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم (١) : سألت أبي عن إسحاق بن راشد، فقال: شيخ، قلت: هو أخو النعمان بن راشد؟ قال: لم يصح عندي أنهما أخوان (٢) .

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال الحاكم أبو عبد الله الحافظ: أخبرني أبو بكر محمد بن جعفر فيما قرأت عليه، قال: وسئل، يعني أبا بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة، عن إسحاق بن راشد الجزري الذي يروي عن الزهري، فقال: لا يحتج بحديثه.

---

(١) تهذيب التهذيب ٤٥٢/١٠

وقال الحاكم في موضع آخر (٣) : قلت للدارقطني: وإسحاق

---

(١) الجرح والتعديل: ١ / ١ / ٢٢٠.

(٢) وممن جزم أن إسحاق والنعمان أخوان: أبو زرعة الرازي، وأبو داود، ومحمد بن يحيى الذهلي، وابن حبان البستي، وأبو نصر الكلاباذي.

قال ابن حبان في "الثقات: ١ / الورقة: ٢٧": أخو النعمان بن راشد من أهل حران"، وقال مغلطاي: وفي كتاب الساجي: قال أبو عبد الله، قال محمد بن يحيى الذهلي - العالم بالحديث لاسيما حديث الزهري: صالح بن أبي الاخضر وربيعة بن صالح ومحمد بن أبي حفصة في بعض حديثهم اضطراب، والنعمان وإسحاق ابنا راشد الجزريان أشد اضطرابا من أولئك. وفي كتاب الآجري: سألت أبا داود عن إسحاق بن راشد، فقال: هو أخو النعمان بن راشد.". وذكر الحافظ أبو القاسم بن عساكر أن حذاق المحدثين، نفوا أن يكون إسحاق أخا للنعمان بن راشد (تهذيب ابن بدران: ٢ / ٤٣٩) .

(٣) انظر سؤالات الحاكم للدارقطني، الورقة: ١١.". (١)

٢٢٦-"وقال أبو الأحوص محمد بن حيان البغوي (١) : مات سنة أربع وسبعين ومئة (٢) .

وروى له الجماعة (٣) .

(٤٤٦) - ق: إسماعيل بن زياد، ويقال: ابن أبي زياد السكوني، قاضي الموصل.

روى عن: ثور بن يزيد، وروح بن مسافر، وسفيان

---

(١) تاريخ الخطيب (٦ / ٢١٨) وبه أخذ ابن القيسراني في الجمع (١ / ٢٥) والذهبي في الميزان (١ / ٢٢٩) .

(٢) وقال أبو حاتم الرازي - فيما روى ابنه عبد الرحمن: صالح" (الجرح: ١ / ١ / ١٧٠) وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري" (١ / الورقة: ٣٣) ، وقال الدولابي: كتب عني يحيى بن معين حديث إسماعيل بن زكريا كله، أظنه قال: مقطوعه ومسنده" (الكامل لابن عدي: ٢ / الورقة: ١٢٢) .

وروى ابن عدي عن الحسن بن سفيان: حدثني عبد العزيز بن سلام، حدثني أحمد بن ثابت أبويحيى، قال سئل أحمد بن حنبل عن إسماعيل بن زكريا، فقال: ضعيف الحديث (نفسه) . وقال ابن عدي أيضا بعد أن أورد بعض ما تفرد به: ولإسماعيل من الحديث صدر صالح، وهو حسن الحديث يكتب حديثه" (الكامل: ٢

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٤٢١/٢

/ الورقة: ١٢٤) . وقد وثقه أبو داود فيما روى الآجري، وقال العقيلي: حدثنا محمد بن احمد، قال: حدثني ابراهيم بن الجنيد قال: حدثني الوليد بن أبان، قال: حدثني حسين بن حسن، قال: حدثني خالي إبراهيم، قال: سمعت إسماعيل الخلقاني شقوصا يقول: الذي نادى من جانب الطور عبده علي بن أبي طالب. قال: وسمعته يقول: هو الاول والآخر علي بن أبي طالب" (الضعفاء، الورقة: ٢٩) ، قال الإمام الذهبي معقبا على هذا الخبر: هذا السند مظلم، ولم يصح عن الخلقاني هذا الكلام، فإن هذا من كلام زنديق" (الميزان: ١ / ٢٢٩) ، وقال الذهبي في الكاشف: صدوق (١ / ١٢٢) ، وأورده في كتابه النافع"من تكلم فيه وهو موثق"، فقال: ثقة مصنف، وهو شيعي يقال عنه كلام في الغو لا يصدر عن مسلم، وقد اختلف قول ابن معين فيه فقواه مرة وضعفه أخرى، وقال أحمد: حديثه مثارب" (الورقة: ٦) .

(٣) جاء في حاشية النسخ من قول المؤلف: س: حديث مقسم عن ابن عباس: في الذي يأتي امرأته وهي حائض، وحديث مسروق عن عبد الله: في النهي عن التصوير"." (١)

٢٢٧-"وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي (١) : يتهمونه أنه كان ينتقص عليا، ويروون عنه، ويحتجون بحديثه وما يتركونه.

وقال أبو حاتم (٢) : حسن الحديث، ولم يصح عندي ما يقال في رأيه (٣) ، ولا أعلم بالشام أثبت منه، هو أثبت من صفوان ابن عمرو، وأبي بكر بن أبي مريم، وهو ثقة متقن.

وقال أحمد بن سليمان الرهاوي (٤) : سمعت يزيد بن هارون يقول: وقيل له: كان حريز يقول: لا أحب عليا، قتل آبائي، قال: لم أسمع هذا منه، كان يقول: لنا إمامنا ولكن إمامكم (٥) .

وقال الحسن بن علي الخلال (٦) : قلت ليزيد بن هارون: هل سمعت من حريز بن عثمان شيئا تنكره عليه من هذا الباب؟ قال: إني سألته أن لا يذكر لي شيئا من هذا مخافة أن أسمع منه شيئا يضيق علي الرواية عنه، قال: وأشد شيء سمعته يقول: لنا أمير ولكم أمير يعني لنا معاوية ولكم علي فقلت ليزيد: فقد آثرنا على نفسه؟ قال: نعم.

---

(١) تاريخ الخطيب ك ٨ / ٢٦٦.

(٢) الجرح والتعديل: ٣ / الترجمة: ١٢٨٨.

(٣) ولكن صح عند غيرك يا أبا حاتم، وأقصى ما اعتذر عنه أنه تاب عن ذلك.

(٤) تاريخ ابن عساكر (تهذيبه: ٤ / ١١٧) .

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٩٦/٣

(٥) يريد: لنا معاوية، ولكن علي. قال بشار: ولكن"إمامه"كان باغيا، وقد اصاب علي في قتاله، وهذا أمر أجمع عليه فقهاء الحجاز والعراق من أهل الحديث والرأي منهم: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والجمهور الاعظم من المتكلمين والمسلمين (انظر فيض القدير للمناوي: ٦ / ٣٦٦) .

(٦) تاريخ الخطيب: ٨ / ٢٦٧.". (١)

٢٢٨-"فإن الله لا يسلمه لعداوتك، وإن يكن مسيئا فأوشك بعمله أن يكفيكه.

وقال أبو أحمد بن عدي (١) : وحريز بن عثمان من الأثبات في الشاميين، يحدث عنه الثقات مثل الوليد بن مسلم، ومحمد ابن شعيب، وإسماعيل بن عياش، ومبشر بن إسماعيل، وبقية، وعصام بن خالد ويحيى الوحاظي، وحدث عنه من ثقات أهل العراق: يحيى القطان وناهيك به ومعاذ بن معاذ، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، ودحيم، وإنما وضع منه ببغضه لعلي، وتكلموا فيه (٢) .

قال يزيد بن عبد ربه، ويحيى بن صالح الوحاظي وغير

---

(١) الكامل: ١ / الورقة ٣٠٠.

(٢) قد ضعفه الأزدي: وبالغ ابن حبان في الحط عليه فقال في كتاب"المجروحين: ١ / ٢٦٨": وكان يلعن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه بالغداة سبعين مرة وبالعشي سبعين مرة، فقيل له في ذلك، فقال: هو القاطع رؤوس آبائي وأجدادي بالفؤوس. وكان داعية إلى مذهبه، وكان علي بن عياش يحكي رجوعه عنه، وليس ذلك بمحفوظ عنه"ثم روى منام يزيد بن هارون. قال بشار: هذا تحامل من ابن حبان، وهو لم يذكر سند روايته، ولم يصح عنه ذلك البتة، وقد نقل هذا الكلام غير واحد، منهم

السمعاني وابن الاثير، وكان عليهما أن يتثبتا منه.

وقال الذهبي في "الميزان": كان متقنا ثبتا، لكنه مبتدع"، وقال في "الكاشف": ثقة..وهو ناصبي"، وقال في "المغني": ثبت لكنه ناصبي"، وقال في "الديوان": ثقة لكنه ناصبي مبغض"

قال أفقر العباد أبو محمد بشار بن عواد محقق هذا الكتاب: لا نقبل هذا الكلام من شيخ النقاد أبي عبد الله الذهبي، إذ كيف يكون الناصبي ثقة، وكيف يكون"المبغض"ثقة؟ فهل النصب وبغض أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بدعة صغرى أم كبرى؟ والذهبي نفسه يقول في "الميزان: ١ / ٦"في وصف البدعة الكبرى: الرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة"أو ليس الحط على علي و"النصب"من هذا القبيل؟ وقد ثبت من نقل الثقات أن هذا الرجل كان

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٥/٥٧٥

يبغض عليا، وقد قيل: إنه رجع عن ذلك فإن صح رجوعه فما الذي يدرينا إنه ما حدث في حال بغضه وقبل توبته؟ وعندي أن حريز بن عثمان لا يحتج به ومثله مثل الذي يحط على الشيخين، والله أعلم.". (١)

٢٢٩-"السبخي: سمعت يحي بن معين يقول: ما رأيت رجلا يحدث لله، إلا وكيعا والقعنبي.

وقال محمد بن عبد الله الزهيري (١) ، عن الحنيني: كنا عند مالك بن أنس، فجاء رجل، فقال: يا أبا عبد الله، قدم ابن قعنب. قال: متى؟ فقرب قدومه، فقال مالك: قوموا بنا إلى خير أهل الأرض.

قال البخاري (٢) : مات سنة إحدى وعشرين أو عشرين ومئتين.

وقال أبو داود وغيره (٣) : مات في المحرم سنة إحدى وعشرين ومئتين (٤) .

زاد غيره (٥) : بمكة، وكان مجاورا بها (٦) .

---

(١) نفسه.

(٢) تاريخه الصغير: ٢ / ٣٤٥. والذي فيه: مات سنة إحدى وعشرين ومئتين.

(٣) منهم حاتم بن الليث (رجال صحيح مسلم لابن منجويه، الورقة ٩٧ - ٩٨) وابن عساكر (المعجم المشتمل: الترجمة ٥٠٦) .

(٤) قال خليفة بن خياط: مات سنة عشرين ومئتين (تاريخه: ٤٧٦ وطبقاته: ٢٢٩) .

(٥) منهم ابن عساكر (المعجم المشتمل: الترجمة ٥٠٦) .

(٦) وقال ابن طهمان عن ابن معين: ثقة (سؤالاته: الترجمة ٣٧٣) . وقال ابن محرز، عن ابن معين: ثقة مأمون لا يسأل عنه، لو ضاع كتابه، ثم أخذه ممن سمع معه في المثل كان جائزا، هو رجل صدق (سؤالاته: الترجمة ٤٥٨) . وقال ابن حبان: مات في شهر صفر سنة إحدى وعشرين ومئتين بالبصرة، وكان من المتقشفة الخشن، وكان لا يحدث إلا بالليل، يقول لاصحاب الحديث: اختلفوا إلى من شئتم، فإذا كان الليل، ولم يحدثكم إنسان فتعالوا حتى أحدثكم. وربما خرج عليهم وليس عليه إلا بارية قد اتشح بها، وكان من المتقنين في الحديث، وكان يحي بن معين لا يقدم عليه في مالك أحدا، ولو صح عندنا سماع مسلمة من وردان من أنس لادخلنا القعنبي في أتباع التابعين، ولكنه لم يصح عندنا سماعه من أنس فلذلك أدخلناه في تبع الاتباع =". (٢)

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٥٧٩/٥

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٤١/١٦

٢٣٠-"المتوكل الناجي (خ م ت س) ، وأبي مراوح الغفاري (قد) ، وأبي مسلم الجذمي (ت) ، وأبي المليح بن أسامة الهذلي (م ٤) ، وأبي نضرة العبدي (ر م د س ق) ، وأبي نهيك الأزدي (د) ، وحفصة بنت سيرين (د) ، وصفية بنت شيبة (د س ق) ، ومعاذة العدوية (١) (خ م ت س ق) .

روى عنه: أبان بن يزيد العطار (خ م د ت س) ، وإسماعيل ابن مسلم المكي (ت ق) ، وأشعث بن براز الهجيمي، وأيوب السختياني (د س ق) ، وأيوب أبو العلاء القصاب (د ت س) ، وبكير ابن أبي السميط (س) ، وجرير بن حازم (ع) ، وحجاج بن أرطاة

(د) ، وحجاج بن حجاج الباهلي (خ م د س ق) ، وحرب بن شداد، وحسام بن مصك (تم) ، وحسين بن ذكوان المعلم (خ م س) ، والحكم بن عبد الملك القرشي (بخ ت ق) ، والحكم بن هشام الثقفي (س) ، وحماد بن الجعد (خت) ، وحماد بن سلمة (خت م ٤) ، وحميد الطويل، وخالد بن قيس الحداني (م د تم س ق) ، وسعيد بن بشير الدمشقي (د ت ق) ، وسعيد بن أبي عروبة (ع) ، وسعيد بن أبي هلال المصري (خت) ، وسليم ابن حيان (سي) ، وسليمان الأعمش، وسليمان التيمي

ابي قلابة شيئا (المعرفة والتاريخ: ٢ / ١٢٤) ، وكذلك قال أحمد بن حنبل (المعرفة والتاريخ: ٢ / ١٤١) .

(١) قال أبو بكر بن خلاد: سمعت يحي يقول: قتادة لم يصح عن معاذة. (المراسيل: ١٧٤) .". (١)

٢٣١-"إسحاق الرقي، مولى بني أمية.

قال البخاري (١) ، وغيره: إنه أخو إسحاق بن راشد.

وأنكر ذلك أحمد بن حنبل (٢) ، وغيره.

وقال أبو حاتم (٣) : لم يصح عندي أنه أخوه.

روى عن: زيد بن أبي أنيسة، وعبد الله بن مسلم بن شهاب (خت) أخي الزهري، وعبد الملك بن أبي محذورة، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري (خت م ٤) ، وميمون بن مهران.

روى عنه: جرير بن حازم (م ت س ق) ، وحماد بن زيد (د س) ، وزيد بن حبان، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وعبد الملك بن جريج (س) وهو من أقرانه، ووهيب بن خالد (خت س) .

قال علي بن المديني (٤) : ذكر يحي بن سعيد القطان النعمان ابن راشد فضعفه جدا.

= وضعفاء ابن الجوزي، الورقة ١٦٤، والكاشف: ٣ / الترجمة ٥٩٤٤، وديوان الضعفاء الترجمة ٤٣٩٠،

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٥٠٤/٢٣

والمغني: ٢ / الترجمة ٦٦٥١، وتذهيب التهذيب: ٤ / الورقة ١٠١، ومن تكلم فيه وهو موثق، الورقة ٣١، وتاريخ الاسلام: ٥ / ٣٠٨، وميزان الاعتدال: ٤ / الترجمة ٩٠٩٣، ونهاية السول، الورقة ٤٠١، وتهذيب التهذيب: ١٠ / ٤٥٢، والتقريب: ٢ / ٣٠٤، وخلاصة الخزرجي: ٣ / الترجمة ٧٥٢٧.

(١) تاريخه الكبير: ٨ / الترجمة ٢٢٤٨.

(٢) انظر العلل ومعرفة الرجال: ٢ / ١٣٦.

(٣) الجرح والتعديل: ٨ / الترجمة ٢٠٦٠.

(٤) نفسه.". (١)

٢٣٢-"١٥٧ - حيي الليثي قال بن أبي حاتم سمعت أبي يقول حيي الليثي روى عنه أبو تميم الجيشاني **لم يصح عندنا** أن له صحبة قلت جزم بن عبد البر بصحبته ولكنه قال حي الليثي بفتح الحاء وبياء واحدة وذكر حديثه من رواية أبي تميم عنه". (٢)

٢٣٣-"ابن أبي زائدة وعنه (د) وثقه ابن حبان

(ع) صالح بن صالح بن مسلم بن حي وهو حيان الهمداني الكوفي عن الشعبي وسلمة بن كهيل وعنه ابناه الحسن وعلي والسفيانان وهشيم وثقه أحمد وابن معين والنسائي والعجلي

(م ت) صالح بن أبي صالح السمان عن أبيه وعنه هشام بن عروة حديثا عنه ومحمد بن أبي ذئب وثقه ابن معين

(مد ت) صالح بن أبي صالح مهران مولى عمرو ابن حريث كوفي عن أبي هريرة وعنه أبو بكر بن عياش قال النسائي مجهول (١)

(س) صالح بن أبي صالح الأسدي عن الشعبي وعنه زكريا بن أبي زائدة (٢)

(د ت ق) صالح بن أبي صالح مولى التوأمة في ابن نبهان

(ق) صالح بن صهيب بن سنان عن أبيه وعنه عبد الرحمن ابن داود

(د) صالح بن عامر عن رجل وعنه هشيم صوابه أبو عامر وهو صالح بن رستم الخزاز بينه سعيد بن منصور في سننه

(ت) صالح بن عبد الله بن ذكوان الباهلي أبو عبد الله الترمذي نزيل بغداد عن مالك وشريك وحماد بن زيد وابن المبارك وخلق وعنه (ت) وأبو حاتم وقال صدوق قال البغوي مات سنة تسع وثلاثين ومائتين

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٩/٤٤٦

(٢) جامع التحصيل ص/١٦٩

(ق) صالح بن عبد الله بن صالح العامري مولاهم (٣) المدني عن يعقوب الزهري وعنه إبراهيم بن المنذر الحزامي

(ق) صالح بن عبد الله ابن أبي فروة الأموي مولاهم أبو فروة المدني عن عامر بن سعد وعنه الزهري وثقه ابن معين

(ت) صالح بن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب المعولي بمهملة البصري عن عميه عبد السلام وأبي بكر وعنه ابن أخيه عبد القدوس بن محمد

(تمييز) صالح بن عبد الكبير المسمعي شيخ لابن السكن متأخر

(د) صالح بن عبيد عن قبيصة بن وقاص وعنه أبو هاشم الزعفراني وعمرو بن الحرث موثق

(ي) صالح (٤) بن عثمان اليماني عن وهب بن منبه وعنه ابن المديني قال أبو حاتم مجهول ووثقه غيره

(د ق) صالح بن عجلان حجازي عن عباد بن عبد الله وعنه فليح بن سليمان وسليمان بن بلال وثقه ابن حبان

(س) صالح بن عدي بن أبي عمارة النميري أبو الهيثم البصري الذارع عن السميدع بن وهب وعنه (س) وقال صالح (٥)

(د س ق) صالح بن أبي عريب واسمه قليب بضم القاف مصغر الحضرمي عن كثير بن مرة وخلاد بن السائب وعنه حيوة بن شريح والليث وثقه ابن حبان

(بخ م) صالح بن عمر الواسطي ثم الحلواني عن أبي مالك الأشجعي وعاصم بن كليب وعنه داود بن رشيد فرد حديث في (م) (٦) قال ابن حبان في الثقات مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة

(س) صالح بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي المدني عن أبيه وعبد الله بن دينار وعنه الحميدي وإسحاق بن راهويه قال النسائي ليس به بأس

(مد) صالح بن كثير عن الزهري وعنه ابن أبي ذئب وهو مدني مقل

(ع) صالح بن كيسان المدني أبو محمد مؤدب أولاد عمر بن عبد العزيز عن ابن عمر وعروة وسالم ونافع وعنه ابن جريج ومعمر وابن إسحاق ومالك وإبراهيم بن سعد وخلق قال أحمد بخ بخ وقال ابن معين ثقة قال الذهبي رمي بالقدر **ولم يصح عنه** قال الواقدي مات بعد الأربعين ومائة

(د ت سي ق) صالح ابن محمد بن زائدة الليثي أبو واقد المدني عن أنس وابن المسيب وعنه حاتم بن إسماعيل وأبو إسحاق الفزاري قال العجلي وأبو داود والنسائي ليس بالقوي وقال البخاري منكر الحديث وقال أحمد ما أرى بحديثه بأسا قال الواقدي توفي بعد الأربعين ومائة

(كد ق) صالح بن محمد بن يحيى ابن سعيد القطان عن أبيه وعثمان بن عمر بن فارس وعنه (كد ق)

(ع) صالح بن أبي مريم هامش

(١) وضعفه ابن معين اه تهذيب

(٢) ذكره ابن حبان في الثقات اه تهذيب
(٣) مولى عامر بن لؤي اه تهذيب
(٤) في التهذيب والميزان والتقريب صالح بن عبيد فلعل ما هنا وهم اه
(٥) وقال أبو حاتم صدوق اه تهذيب
(٦) وثقه أبو زرعة اه تهذيب". (١)

٢٣٤-"ومسدد وثقه ابن معين
(من اسمه عبد الواحد)

(خ م س) عبد الواحد بن أيمن المخزومي مولاهم أبو القاسم المكي عن ابن أبي مليكة وعنه حفص بن غياث ووكيع وثقه ابن معين
(م ت س) عبد الواحد بن حمزة بن عبد الله الزبيري المدني عن عمه عباد بن عبد الله وعنه موسى بن عقبة وثقه ابن معين (١)
(ع) عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم أبو بشر البصري أحد الأعلام عن ليث بن أبي سليم وعاصم بن كليب ويونس بن عبيد وعنه ابن مهدي ومسدد وعفان بن مسلم وخلق قال أبو داود الطيالسي وصل أحاديث أرسلها الأعمش وقال ابن معين ثقة وفي رواية ليس بشيء وقال القطان لا يعرف من حديث الأعمش حرفا قال الحافظ أبو الفضل يعني لا يحفظه وإلا فحديثه عنه في (خ م) وهو صاحب كتاب قال عمرو بن علي مات سنة ست وسبعين ومائة
(ت) عبد الواحد ابن سليم المالكي البصري عن عطاء وعنه أبو داود الطيالسي قال أحمد أحاديثه موضوعة له عنده فرد حديث
(ق) عبد الواحد بن صالح عن إسحاق الأزرق وعنه علي بن ميمون العطار
(فق) عبد الواحد بن صفوان الأموي مولاهم المدني عن أبيه وعنه يحيى القطان قال الدوري عن ابن معين ليس بشيء وقال الكوسج عنه صالح (٢)
(خ ع أ) عبد الواحد بن عبد الله ابن كعب (٣) ويعرف ببشر النصري بالنون أبو بشر الدمشقي عن أبيه عبد الله بن بشر وعنه عبد الوهاب بن بخت وثقه العجلي (٤) له في (خ) فرد حديث
(خت ق) عبد الواحد بن أبي عون الدوسي المدني عن القاسم بن محمد وعنه ابن إسحاق وثقه ابن معين (٥) قيل مات سنة أربعين وأربعين ومائة

---

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص/١٧١

(د) عبد الواحد بن غياث بكسر المعجمة الصيرفي أبو بحر البصري عن حماد ابن سلمة ومهدي بن ميمون وعنه (د) وأبو زرعة وقال صدوق (٦) قال البغوي مات سنة أربع ومائتين

(ق) عبد الواحد بن قيس السلمي أبو حمزة الدمشقي الأفطس عن عروة ونافع وعنه الأوزاعي قال النسائي ليس بالقوي (٧) له عنده فرد حديث

(خ د ت س) عبد الواحد بن واصل السدوسي مولاهم أبو عبيدة البصري الحداد عن بهز بن حكيم وعوف الأعرابي وعنه أحمد وابن معين وزياد بن أيوب قال أحمد كتابه صحيح (٨) مات سنة تسعين ومائة له في (خ) فرد حديث

(من اسمه عبد الوارث)

(ت س) عبد الوارث (٩) بن أبي حنيفة الكوفي عن إبراهيم وعنه شعبة واختلفوا عليه في اسمه قال أبو حاتم شيخ (١٠)

(ع) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم أبو عبيدة التنوري البصري أحد الأعلام رمي بالقدر ولم يصح عن عبد العزيز بن صهيب وأبي التياح وأيوب وسليمان التيمي وخلق وعنه ابنه عبد الصمد والقطان وعفان بن مسلم وخلائق قال النسائي ثقة ثبت وقال الحافظ الذهبي أجمع المسلمون على الاحتجاج به قال ابن سعد توفي سنة ثمانين ومائة

(م ت س ق) عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري البصري عن أبيه وأبي خالد الاحمر وعنه (م د س ق) قال أبو حاتم صدوق قال السراج مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين

(ت) عبد الوارث بن عبد الله العتكي المروزي عن المبارك وعنه (ت) قال ابن حبان في الثقات مات سنة تسع وثلاثين ومائتين

(من اسمه عبد الوهاب)

(د س ق) عبد الوهاب بن بخت بضم الموحدة وإسكان المعجمة هامش

(١) في التهذيب قال ابن معين ليس به بأس اه

(٢) وذكره ابن حبان في الثقات اه تهذيب

(٣) عبارة التهذيب ويعرف أبوه بابن بسر بضم الموحدة وبالمهملة وقوله أبو بشر في التهذيب بالسين المهملة وضم الباء اه

(٤) والدارقطني قال أبو حاتم صالح الحديث لا يحتج به وأثنى عليه الواقدي وغيره خير أولى المدينة وحج بالناس سنة أربع ومائة في أيام هشام اه تهذيب

(٥) وأبو حاتم وابن حبان وقال يخطىء اه تهذيب

(٦) وقال الخطيب ثقة اه تهذيب

(٧) وقال ابن معين والعجلي ثقة وقال ابن معين مرة لم يكن بذاك ولا قريب وقال ابن حبان نفرد بالمناكير عن المشاهير اه تهذيب

(٨) وقال العجلي وأبو داود ثقة اه تهذيب

(٩) ويقال عبد الأكرم ابن أبي حنيفة اه تهذيب

(١٠) وذكره ابن حبان في الثقات اه تهذيب". (١)

٢٣٥-"أبي الحر بضم المهملة الكندي الكوفي عن سعيد بن أبي بردة وعنه أبو نعيم وثقه ابن معين (١) وقال البخاري يخالف

(خت م ت س) المغيرة بن حكيم الأبناوي الصنعاني عن أبي هريرة وابن عمر وعنه مجاهد ونافع وثقه النسائي (٢)

(ع أ) المغيرة بن زياد البجلي الموصلي عن عكرمة وعنه أبو بكر بن عياش وثقه وكيع وابن معين في رواية وابن عدي وغيرهم وقال أبو حاتم شيخ ولا يحتج به (٣)

(ت س ق) المغيرة بن سبيع بضم أوله العجلي عن عمرو بن حريث وعنه أبو التياح وثقه ابن حبان

(ت) المغيرة بن سعد الأخرم الطائي عن أبيه وعنه شمر بن عطية وثقه ابن حبان

(س) المغيرة بن سلمان عن ابن عمر وعنه ابن سيرين موثق (٤)

(خت م د س ق) المغيرة بن سلمة المخزومي أبو هشام عن أبان العطار والقاسم بن الفضل وعنه إسحاق وابن المديني ووثقه قال البخاري مات سنة مائتين

(ع أ) المغيرة بن شبل بكسر المعجمة أوله الأخنسي الكوفي عن جرير البجلي وعنه الأعمش ويونس بن أبي إسحاق وثقه ابن معين (٥)

(عن) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي أبو محمد شهد الحديبية وأسلم زمن الخندق له مائة وستة وثلاثون حديثا اتفقا على تسعة وانفرد (خ) بحديث و (م) بحديثين وعنه ابناه حمزة وعروة والشعبي وخلق شهد اليمامة واليرموك والقادسية وكان عاقلا أديبا فطنا لبيبا داهيا قيل أحصن ألف امرأة قال الهيثم توفي سنة خمسين

(د س) المغيرة بن الضحاك الأسدي الحزامي بكسر المهملة عن أم حكيم بنت أسيد وعنه بكير بن الأشج (٦)

(م د تم س) المغيرة بن عبد الله بن أبي عقيل اليشكري بتحتانية الكوفي عن المغيرة بن شعبة وبلال بن الحرث وعنه علقمة بن مرثد وأبو إسحاق وثقه ابن حبان

---

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص/٢٤٧

(خ د س ق) المغيرة بن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي المدني عن هشام بن عروة وابن عجلان وعنه أحمد بن عبدة الضبي ومحمد بن مسلمة المخزومي وثقه يعقوب بن شيبة (٧) وضعفه أبو داود ونسب عباسا إلى الغلط في نقله عن يحيى أنه وثقه مات سنة ست وثمانين ومائة له في (خ) فرد حديث

(مد) المغيرة بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام المخزومي أبو هاشم المدني عن أبيه وعنه ابن أخيه إسحاق بن يحيى بن طلحة وثقه غير واحد (٨)

(ع) المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي بكسر المهملة المدني عن أبي الزناد فأكثر وعنه يحيى بن يحيى وقتيبة قال أبو داود رجل صالح وقال أحمد ما بحديثه بأس وقال النسائي ليس بالقوي

(س) المغيرة بن عبد الرحمن بن عون الأسدي أسد خزيمة أبو عبد الرحمن الحراني عن عيسى بن يونس وعنه (س) ووثقه قال أبو عروبة مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين

(س) المغيرة بن عبيد الله بن جبير بن حية الثقفي عن عمه زياد وعنه أبو عبيدة الحداد وثقه ابن حبان

(د) المغيرة بن فروة الثقفي وقيل ابن حكيم أبو الأزهر الدمشقي عن معاوية وعنه عبد الله بن العلاء وثقه ابن حبان (٩)

(قد ت) المغيرة بن أبي قرة السدوسي عن أنس وعنه يحيى القطان وأنكر حديثه وهو عندهما ووثقه ابن حبان

(بخ ت س ق) المغيرة بن مسلم القسملي أبو سلمة السراج نزيل المدائن عن ابن بريدة وعمرو بن دينار وعنه شبابة وعلي بن عاصم قال أبو حاتم صدوق (١٠)

(ع) المغيرة بن مقسم الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي الأعمى الفقيه عن إبراهيم (١١) والشعبي وطائفة وعنه شعبة والثوري وزائدة وخلق قال ابن فضل كان يدلس (١٢) ووثقه عبد الملك بن أبي سليمان والعجلي (١٣) قال أحمد توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة

(خ م د ت س) المغيرة بن النعمان النخعي الكوفي عن سعيد بن جبير وعنه الثوري وغيره وثقه هامش

(١) وقال أبو حاتم ليس به بأس اه تهذيب

(٢) والعجلي وابن معين اه تهذيب

(٣) وكذا قال أبو زرعة وقال أحمد مضطرب الحديث منكر الحديث اه تهذيب

(٤) وثقه ابن حبان اه تهذيب

(٥) وقال أبو حاتم لا بأس به اه تهذيب

(٦) وثقه ابن حبان اه تهذيب

(٧) وابن معين في رواية عباس الدوري وقال أبو زرعة لا بأس به اه تهذيب

(٨) ومنهم أبو حاتم وابن حبان ولم يصح عن يحيى توثيقه بل قال لا أعرفه مات بالمدينة في ولاية يزيد أو هشام اه تهذيب

(٩) وقال ابن معين اسمه فروة بن المغيرة اه تهذيب

(١٠) وقال ابن معين ثقة وقال أحمد ما أرى به بأسا اه تهذيب

(١١) النخعي اه تهذيب

(١٢) وقال أبو حاتم عن أحمد حديثه مدخول اه

(١٣) وابن معين في رواية ابن أبي مريم اه تهذيب". (١)

٢٣٦-"الفقيه نجم الدين الحنبلي الجماعة، وإصرار الفقيه عبد الغني المقدسي على لزوم ما ظهر به من اعتقاده، وهو الجهة والاستواء والحرف. وأجمع الفقهاء على الفتوى بكفره، وأنه مبتدع، لا يجوز أن يترك بين المسلمين، ولا يحل لولي الأمر أن يمكنه من المقام معهم. وسأل أن يمهل ثلاثة أيام لينفصل عن البلد، فأجيب

وذكر غيره: أنهم أخذوا عليه مواضع، منها قوله: ولا أنزهه تنزيها ينفي حقيقة النزول. ومنها قوله: كان الله ولا مكان، وليس هو اليوم على ما كان. ومنها: مسألة الحرف والصوت، فقالوا له: إذ لم يكن على ما قد كان، فقد أثبت له المكان، وإذا لم تنزهه تنزيها تنفي حقيقة النزول، فقد أجزت عليه الانتقال. وأما الحرف والصوت، فإنه لم يصح عن إمامك الذي تنتمي إليه فيه شيء، وإنما المنقول عنه: إنه كلام الله عز وجل غير مخلوق. وارتفعت الأصوات، فقال له صارم الدين: كل هؤلاء على ضلال، وأنت على الحق؟ قال: نعم.

ثم ذكر منعهم من الصلاة بالجامع، قال: خرج عبد الغني إلى بعلبك، ثم سافر إلى مصر، فنزل عند الطحانين، وصار يقرأ الحديث، فأفتى فقهاء مصر بإباحة دمه، وكتب أهل مصر". (٢)

٢٣٧-"أورده النباتي في الحافل فقال ليس إسناده بذاك قال البستي في الزيادات التي تخرج عن البخاري وكان صاحب الميزان أورده فيه ثم ضرب عليه وقد وثقه النسائي

٣٧٢ - ربيع ولم ينسب

روى عن على اتقوا أبواب السلطان

وروى عن أبي عبيدة بن عبد الله

روى عنه قتادة ومسعر

قال إسحاق بن منصور ذكرت ليحيي بن معين ربيع هذا الذي روى عن أبي عبيدة بن عبد الله فلم يعرفه

٣٧٣ - رجاء بن أبي رجاء

قال البرقاني سمعت الدارقطني يقول مجهول يروى عن مجاهد قال وقيل هو رجاء بن الحارث

---

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص/٣٨٥

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ٣٣/٣

قلت ابن الحارث مذكور في الميزان وهو يروى أيضا عن مجاهد

وقد ذكر في الميزان رجاء بن أبي رجاء الباهلي يروى عن محجن بن الأدرع وهو غير هذا فرق بينهما الخطيب في المتفق والمفترق

٣٧٤ - رجاء بن السندي النيسابوري

عن ابن عيينة والطبقة

وعنه أحمد وابن أبي الدنيا وآخرون

أورده النباني فقال قال أحمد بن حنبل قد كتبت عنه ببغداد وبلغني عنه شيء **ولم يصح عنه** بعد ذكره البستي بهذا انتهى

قلت وثقه أبو حاتم وغيره وقيل إن البخاري روى عنه

٣٧٥ - رستم بن قران اليماني

قال ابن حزم متفق علي ضعفه كذا أورده الذهبي في الضعفاء حاكيا كلام ابن حزم ينظر فلعله دهثم بن قران اليماني ولكن الذهبي ذكره في باب الراء فيحرر

٣٦٧ - رفاعة بن إياس بن نذير كوفي". (١)

٢٣٨-"فرآه النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل ينفض عنه التراب ويقول: "ويح عمار، تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار". أخرجه البخاري١ دون قوله: "تقتله الفئة الباغية"، وهي زيادة ثابتة الإسناد.

ونافق طائفة من الأوس والخزرج، فأظهروا الإسلام مداراة لقومهم. فممن ذكر منهم: من أهل قباء: الحارث بن سويد بن الصامت، وكان أخوه خلاد رجلا صالحا، وأخوه الجلاس، دون خلاد في الصلاح.

ومن المنافقين: نبتل بن الحارث، وبجاد بن عثمان، وأبو حبيبة ابن الأزعر أحد من بنى مسجد الضرار، وجارية بن عامر، وابناه: زيد ومجمع -وقيل: **لم يصح عن** مجمع النفاق، وإنما ذكر فيهم لأن قومه جعلوه إمام مسجد الضرار- وعباد بن حنيف، وأخواه سهل وعثمان من فضلاء الصحابة.

ومنهم: بشر، ورافع، ابنا زيد، ومربع، وأوس، ابنا قيظي، وحاطب بن أمية، ورافع بن وديعة، وزيد بن عمرو، وعمرو بن قيس؛ ثلاثتهم من بني النجار، والجد بن قيس الخزرجي؛ من بني جشم، وعبد الله بن أبي بن سلول، من بني عوف بن الخزرج، وكان رئيس القوم.

ومن أظهر الإيمان من اليهود ونافق بعد: سعد بن حنيف، وزيد بن اللصيت، ورافع بن حرملة، ورفاعة بن زيد

---

(١) ذيل ميزان الاعتدال ص/١٠٢

بن التابوت، وكنانة بن صوريا.
ومات فيها: البراء بن معرور السلمي أحد نقباء العقبة -رضي الله عنه- وهو أول من بايع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة، وكان كبير الشأن.
وتلاحق المهاجرون الذين تأخروا بمكة بالنبي صلى الله عليه وسلم فلم يبق إلا محبوس أو مفتون، ولم

---

١ صحيح: أخرجه أحمد "٣/ ٩٠-٩١"، والبخاري "٤٤٧" و"٢٨١٢" من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أبي سعيد، به.
وأخرجه أحمد "٣/ ٥"، والطيالسي "٢١٦٨" من طريق داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، به.
وأخرجه أحمد "٣/ ٢٨" وابن سعد "٣/ ٢٥٢" من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، عن هشام، عن أبي سعيد مرفوعا بلفظ: "ويح ابن سمية، تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار".
وقد خرجت الحديث بإسهاب في عدة مواضع من كتاب "منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية" منها تعليق رقم "١٨٦" بالجزء الرابع، وغيره من مواضع فراجعه ثمت إن شئت زيادة.". (١)

٢٣٩-"ومطرف خز، فلبسهما، ثم تحرك في المطرف، فانشق، فلفه، وقال: اذهبوا به ليكون كفني، فقلت: إنا لله، انقضت والله المدة. وسكر المتوكل سكرا شديدا. ومضى من الليل إذ أقبل باغر في عشرة متلثمين تبرق أسيافهم، فهجموا علينا، وقصدوا المتوكل، وصعد باغر وآخر إلى السرير، فصاح الفتح: ويلكم مولاكم. وتهارب الغلمان، والجلساء، والندماء، وبقي الفتح، فما رأيت أحدا أقوى نفسا منه بقي يمانعهم، فسمعت صيحة المتوكل إذ ضربه باغر بالسيف المذكور على عاتقه، فقده إلى خاصرته، وبعج آخر الفتح بسيفه، فأخرجه من ظهره، وهو صابر لا يزول، ثم طرح نفسه على المتوكل، فماتا فلفا، في بساط ثم دفنا معا، وكان بغا الصغير استوحش من المتوكل لكلام، وكان المنتصر يتألف الأتراك لا سيما من يبعده أبوه.
قال المسعودي: ونقل في مقتله غير ذلك. قال: وقد أنفق المتوكل، فيما قيل على الجوسق، والجعفري والهاروني أكثر من مائتي ألف ألف درهم. ويقال: إنه كان له أربعة آلاف سرية وطئ الجميع. وقتل وفي بيت المال أربعة آلاف ألف دينار، وسبعة آلاف ألف درهم، ولا يعلم أحد من رءوس الجد، والهزل إلا وقد حظي بدولته، واستغنى، وقد أجاز الحسين بن الضحاك الخليع على أربعة أبيات أربعة آلاف دينار. وفيه يقول يزيد بن محمد المهلبي:
جاءت منيته والعين هاجعة ... هلا أتته المنايا والقنا قصد
خليفة لم ينل من ماله أحد ... ولم يصغ مثله روح ولا جسد

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الحديث ٣٣١/١

قال علي بن الجهم: أهدى ابن طاهر إلى المتوكل وصائف عدة، فيها محبوبة، وكانت شاعرة عالمة بصنوف من العلم عوادة، فحلت من المتوكل محلا يفوت الوصف، فلما قتل ضمت إلى بغا الكبير، فدخلت عليه يوما للمنادمة، فأمر بهتك الستر، وأمر القيان، فأقبلن يرفلن في الحلي والحلل، وأقبلت هي في ثياب بيض، فجلست منكسرة، فقال: غني. فاعتلت، فأقسم عليها، وأمر بالعود فوضع في حجرها، فغنت ارتجالا:

أي عيش يلذ لي ... لا أرى فيه جعفرا

ملك قد رأيته ... في نجيع معفرا

كل من كان ذا خبا ... ل وسقم فقد برا

غير محبوبة التي ... لو ترى الموت يشترى

لاشترته بما حوت ... ه يداها لتقبرا

فغضب بغا، وأمر بسحبها، وكان آخر العهد بها.

وبويع المنتصر من الغد بالقصر الجعفري يوم خامس شوال سنة سبع وأربعين ومائتين، وقيل: لم يصح عنه النصب، وقد بكى من وعظ علي بن محمد العسكري العلوي، وأعطاه أربعة آلاف دينار، فالله أعلم.

للمتوكل من البنين: المنتصر محمد، وموسى، وأمهما حبشية، وأبو عبد الله المعتز، وإسماعيل، وأمهما قبيحة، والمؤيد إبراهيم، وأحمد وهو المعتمد، وأبو الحميد، وأبو بكر، وآخرون.

وقد ماتت أمه شجاع قبله بسنة، وخلفت أموالا لا تحصر، من ذلك خمسة آلاف ألف دينار من العين وحده.". (١)

٢٤٠-"الدين الزنجاري، فقال لي السلطان: نحن في أمر الحافظ، فقال: أيها الملك، القوم يحسدونه، وهذا الشيخ بيننا -يعني: شيخ الشيوخ- وحلفته هل سمعت من الحافظ كلاما يخرج عن الإسلام؟ فقال: لا والله، وما سمعت عنه إلا كل جميل، وما رأيته. وتكلم ابن الزنجاري فمدح الحافظ كثيرا وتلامذته، وقال: أنا أعرفهم، ما رأيت مثلهم، فقلت: وأنا أقول شيئا آخر: لا يصل إليه مكروه حتى يقتل من الأكراد ثلاثة آلاف، قال: فقال: لا يؤذى الحافظ، فقلت: اكتب خطك بذلك، فكتب.

وسمعت بعض أصحابنا يقول: إن الحافظ أمر أن يكتب اعتقاده، فكتب: أقول كذا؛ لقول الله كذا، وأقول كذا؛ لقول الله كذا ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم- كذا، حتى فرغ من المسائل التي يخالفون فيها، فلما رآها الكامل قال: أيش أقول في هذا يقول بقول الله وقول رسوله -صلى الله عليه وسلم! ؟

قلت: وذكر أبو المظفر الواعظ في "مرآة الزمان"، قال: كان الحافظ عبد الغني يقرأ الحديث بعد الجمعة، قال:

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الحديث ٤٤٨/٩

فاجتمع القاضي محيي الدين، والخطيب ضياء الدين، وجماعة، فصعدوا إلى القلعة، وقالوا لواليها: هذا قد أضل الناس، ويقول بالتشبيه، فعقدوا له مجلسا، فناظرهم، فأخذوا عليه مواضع منها: قوله: لا أنزهه تنزيها ينفي حقيقة النزول، ومنها: كان الله ولا مكان، وليس هو اليوم على ما كان، ومنها: مسألة الحرف والصوت، فقالوا: إذا لم يكن على ما كان فقد أثبت له المكان، وإذا لم تنزهه عن حقيقة النزول فقد جوزت عليه الانتقال، وأما الحرف والصوت فلم يصح عن إمامك، وإنما قال إنه كلام الله، يعني غير مخلوق، وارتفعت الأصوات، فقال والي القلعة الصارم برغش: كل هؤلاء على ضلالة وأنت على الحق؟ قال: نعم. فأمر بكسر منبره.

قال: وخرج الحافظ إلى بعلبك، ثم سافر إلى مصر إلى أن قال: فأفتى فقهاء مصر بإباحة دمه، وقالوا: يفسد عقائد الناس، ويذكر التجسيم، فكتب الوزير بنفيه إلى المغرب، فمات الحافظ قبل وصول الكتاب.

قال: وكان يصلي كل يوم وليلة ثلاث مائة ركعة، ويقوم الليل، ويحمل ما أمكنه إلى بيوت الأرامل واليتامى سرا، وضعف بصره من كثرة البكاء والمطالعة، وكان أوحد زمانه في علم الحديث.

وقال أيضا: وفي ذي القعدة سنة ست وتسعين وخمس مائة كان ما اشتهر من أمر الحافظ عبد الغني وإصراره على ما ظهر من اعتقاده وإجماع الفقهاء على الفتيا بتكفيره،". (١)

٢٤١-"أي عيش يلذ لي ... لا أرى فيه جعفرا؟

ملك قد رأيته ... في نجيع معفرا

كل من كان ذا خبا ... ل وسقم فقد برا (١)

غير محبوبة التي ... لو ترى الموت يشترى

لاشترته بما حو ... ه يداها لتقبرا (٢)

فغضب بغا، وأمر بسحبها، وكان آخر العهد بها (٣) .

وبويع المنتصر من الغد بالقصر الجعفري يوم خامس شوال، سنة سبع وأربعين ومائتين.

وقيل: لم يصح عنه النصب، وقد بكى من وعظ علي بن محمد العسكري العلوي، وأعطاه أربعة آلاف دينار - فالله أعلم -.

للمتوكل من البنين: المنتصر محمد وموسى، وأمهما حبشية، وأبو عبد الله المعتز وإسماعيل، وأمهما قبيحة، والمؤيد إبراهيم، وأحمد - وهو المعتمد - وأبو الحميد، وأبو بكر، وآخرون.

وقد ماتت أمه شجاع قبله بسنة، وخلفت أموالا لا تحصر، من ذلك خمسة آلاف ألف دينار من العين وحده.

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الحديث ٣٢/١٦

(١) في " وفيات الأعيان ":

كل من كان في ضنى * وسقام فقد برا وفي " تاريخ الخلفاء ": كل من كان ذا هيا * م وسقم فقد برا

(٢) الابيات: الأول والثالث والرابع والخامس في " وفيات الأعيان " ١ / ٣٥٦، وهي كلها في " تاريخ الخلفاء ": ٣٥١.

(٣) في " تاريخ الخلفاء ": ٣٥١: وأمر بها، فسجنت، فكان آخر العهد بها.". (١)

٢٤٢-"وسمعت بعض أصحابنا يقول: إن الحافظ أمر أن يكتب اعتقاده، فكتب: أقول كذا؛ لقول الله كذا، وأقول كذا؛ لقول الله كذا ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم- كذا، حتى فرغ من المسائل التي يخالفون فيها.

فلما رآها الكامل، قال: أيش أقول في هذا يقول بقول الله وقول رسوله -صلى الله عليه وسلم-؟!

قلت (١) : وذكر أبو المظفر الواعظ في (مرآة الزمان) ، قال: كان الحافظ عبد الغني يقرأ الحديث بعد الجمعة، قال: فاجتمع القاضي محيي الدين، والخطيب ضياء الدين، وجماعة، فصعدوا إلى القلعة، وقالوا لواليها: هذا قد أضل الناس، ويقول بالتشبيه.

فعقدوا له مجلسا، فناظرهم، فأخذوا عليه مواضع، منها: قوله: لا أنزهه تنزيها ينفي حقيقة النزول، ومنها: كان الله ولا مكان، وليس هو اليوم على ما كان، ومنها: مسألة الحرف والصوت، فقالوا: إذا لم يكن على ما كان، فقد أثبت له المكان، وإذا لم تنزهه عن حقيقة النزول، فقد جوزت عليه الانتقال، وأما الحرف والصوت فلم يصح عن إمامك (٢) ، وإنما قال إنه كلام الله، يعني غير مخلوق.

وارتفعت الأصوات، فقال والي القلعة الصارم برغش: كل هؤلاء على ضلالة وأنت على الحق؟

قال: نعم.

فأمر بكسر منبره.

قال: وخرج الحافظ إلى بعلبك، ثم سافر إلى مصر ... ، إلى أن قال:

فأفتى فقهاء مصر بإباحة دمه، وقالوا: يفسد عقائد الناس، ويذكر التجسيم.

فكتب الوزير بنفيه إلى المغرب، فمات الحافظ قبل وصول الكتاب.

---

(١) القول للامام الذهبي.

(٢) يعني الامام أحمد بن حنبل.". (٢)

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة ٤١/١٢

(٢) سير أعلام النبلاء ط الرسالة ٤٦٣/٢١

٢٤٣-"المصحف، وقال: أقتل كما قتل ابن عمي عثمان.

وقال عبد الله بن واقد الجرمي، قال:

لما اجتمعوا على قتل الوليد، قلدوا أمرهم يزيد بن الوليد، فشاور أخاه العباس، فنهاه، فخرج يزيد في أربعين نفسا ليلا، فكسروا باب المقصورة، وربطوا واليها، وحمل يزيد الأموال على العجل، وعقد راية لابن عمه عبد العزيز، وأنفق الأموال في ألفي رجل، فتحارب هم وأعوان الوليد، ثم انحاز أعوان الوليد إلى يزيد، ثم نزل يزيد حصن البخراء، فقصده عبد العزيز، ونهب أثقاله، فانكسر أولا عبد العزيز، ثم ظهر، ونادى مناد: اقتلوا عدو الله قتلة قوم لوط، ارموه بالحجارة.

فدخل القصر، فأحاطوا به، وتدلوا إليه، فقتلوه، وقالوا: إنما ننقم عليك انتهاك ما حرم الله، وشرب الخمر، ونكاح أمهات أولاد أبيك.

ونفد إلى يزيد بالرأس، وكان قد جعل لمن أتاه به مائة ألف.

وقيل: سبقت كفه رأسه بليلة، فنصب رأسه على رمح بعد الجمعة، فنظر إليه أخوه سليمان، فقال: بعدا له، كان شروبا للخمر، ماجنا، لقد راودني على نفسي (١) .

قيل: عاش ستا وثلاثين سنة، وكان مصرعه في جمادى الآخرة، سنة ست وعشرين ومائة.

فتملك سنة وثلاثة أشهر.

وأمه: هي بنت محمد بن يوسف الثقفي، أمير اليمن، أخي الحجاج.

ونقل عنه: المسعودي مصائب - فالله أعلم -.

١٦٩ - الفأفاء خالد بن سلمة القرشي الكوفي * (م، ٤)

الإمام، الفقيه، أبو سلمة خالد بن سلمة بن العاص بن هشام بن المغيرة القرشي، المخزومي، الكوفي، الفأفاء.

---

(١) قال المؤلف رحمه الله في " تاريخه " ٥ / ١٧٦، ١٧٩: قلت: مقت الناس الوليد لفسقه، وتأثموا من السكوت عنه وخرجوا عليه، **ولم يصح عنه** كفر ولا زندقة، نعم اشتهر بالخمر والتلوط.

(*) طبقات ابن سعد ٦ / ٣٤٧، التاريخ الكبير ٣ / ١٥٤، الجرح والتعديل ٣ / ٣٣٤، تهذيب الكمال: ٣٥٩، تذهيب التهذيب ٣ / ٩٥، تاريخ الإسلام ٥ / ٢٣٩، ميزان الاعتدال ١ / ٦٣١، تهذيب التهذيب ٣ / ٩٥، خلاصة تذهيب الكمال ١٠١، شذرات الذهب ١ / ١٨٩.". (١)

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة ٣٧٣/٥

٢٤٤-"وقال صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة". صحيح.

وقال أبو سعيد: كنا نحمل لبنة لبنة، وعمار يحمل لبنتين لبنتين؛ يعني في بناء المسجد،

فرآه النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل ينفض عنه التراب ويقول: "ويح عمار، تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار". أخرجه البخاري دون قوله: "تقتله الفئة الباغية"، وهي زيادة ثابتة الإسناد.

ونافق طائفة من الأوس والخزرج، فأظهروا الإسلام مداراة لقومهم. فممن ذكر منهم: من أهل قباء: الحارث بن سويد بن الصامت، وكان أخوه خلاد رجلا صالحا، وأخوه الجلاس، دون خلاد في الصلاح.

ومن المنافقين: نبتل بن الحارث، وبجاد بن عثمان، وأبو حبيبة ابن الأزعر أحد من بنى مسجد الضرار، وجارية بن عامر، وابناه: زيد ومجمع -وقيل: لم يصح عن مجمع النفاق، وإنما ذكر فيهم لأن قومه جعلوه إمام مسجد الضرار- وعباد بن حنيف، وأخواه سهل وعثمان من فضلاء الصحابة.". (١)

٢٤٥-"وقال ثعلب مات معروف الكرخي سنة مائتين وفيها ولدت.

ومات ثعلب في جمادى الأولى سنة إحدى وتسعين ومائتين.

أحمد بن يحيى بن حيان الرقي

أحد من روى عن إمامنا أحمد فيما أخبرنا أحمد بن عبيد الله.

حدثنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن حسنون النرسي حدثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الوراق إملاء سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة حدثنا أبو الحسن علي بن محمد البصري الواعظ الفقيه حدثنا أحمد بن يحيى بن حيان الرقي قال: سئل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل وأنا حاضر ما معنى وضع اليمين على الشمال في الصلاة فقال: ذل بين يدي عز.

قال أبو الحسن المصري لم يصح عندي في العلم أحسن من هذا.

أحمد بن يزيد الوراق

نقل عن إمامنا أشياء. منها: قال أبو بكر الخلال: أخبرنا أحمد بن يزيد الوراق قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الهمز الشديد فقال: لا يعجبني الهمز الشديد.

قال أبو بكر الخلال وأخبرنا أحمد بن يزيد الوراق قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الهمز في القرآن فقال: تعجبني القراءة السهلة.

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة سيرة ١/٢٩٢

فلنذكر الآن من اسمه أحمد ولا يعرف اسم أبيه.

أحمد بن أبي عبدة أبو جعفر همداني

ذكره أبو بكر الخلال فقال: جليل القدر كان أحمد يكرمه وكان ورعا نقل عن إمامنا أحمد مسائل كثيرة وتوفي قبل وفاة أحمد.

وقال إمامنا أحمد ما عبر هذا الجسر أنصح لأمة محمد - صلى الله عليه وسلم - من أحمد بن أبي عبدة قال: الخلال يعني جسر النهروان.

قال أحمد بن أبي عبدة: كنت عند أبي زرعة سألته عن مسائل وكان". (١)

٢٤٦-"فلا كيد لمن يرى هذا الرأي ولا كرامة ولا تظن ذلك بالشيخ الموفق ولعل هذه الحكاية من تخليقات متأخري الحشوية

وجدت بخط الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي رحمه الله رأيت بخط الشيخ شمس الدين الذهبي رحمه الله أنه شاهد بخط سيف الدين أحمد بن المجد المقدسي لما دخلت بيت المقدس والفرنج إذ ذاك فيه وجدت مدرسة قريبة من الحرم - قلت أظنها الصلاحية - والفرنج بها يؤذون المسلمين ويفعلون العظائم فقلت سبحان الله ترى أي شيء كان في هذه المدرسة حتى ابتليت بهذا حتى رجعت إلى دمشق فحكي لي أن الشيخ فخر الدين ابن عساكر كا يقرئ بها المرشدة فقلت بل هي المضلة انتهى ما نقلته من خط العلائي رحمه الله

ونقلت من خطه أيضا وهذه العقيدة المرشدة جرى قائلها على المنهاج القويم والعقد المستقيم وأصاب فيما نزه به العلي العظيم ووقفت على جواب لابن تيمية سئل فيه عنها ذكر فيه أنها تنسب لابن تومرت وذلك بعيد من الصحة أو باطل لأن المشهور أن ابن تومرت كان يوافق المعتزلة في أصولهم وهذه مباينة لهم انتهى

وأطال العلائي في تعظيم المرشدة والإزراء بشيخنا الذهبي وسيف الدين ابن المجد فيما ذكراه

فأما دعواه أن ابن تومرت كان معتزليا **فلم يصح عندنا** ذلك والأغلب أنه كان أشعريا صحيح العقيدة أميرا عادلا داعيا إلى طريق الحق

وأما قول السيف ابن المجد إن الذي اتفق إنما هو بسبب إقراء المرشدة فمن التعصب البارد والجهل الفاسد وقد فعلت الفرنج داخل المسجد الأقصى العظائم فهلا نظر في ذلك نعوذ بالله من الخذلان

ونحن نرى أن نسوق هذه العقيدة المرشدة وهي

اعلم أرشدنا الله وإياك أنه يجب على كل مكلف أن يعلم أن الله عز وجل واحد في ملكه خلق العالم بأسره

---

(١) طبقات الحنابلة ٨٤/١

العلوي والسفلي والعرش والكرسي والسموات". (١)

٢٤٧-"الكوفي وعبد الله بن المعتز وقراءته على أبي الحسن محمد بن محمد الباهلي، فأما روايته عن أبي العلاء فقد تكلم فيه الحافظ عبد الغني بن سعيد من كونه قال: سمعت منه بمكة في الموسم سنة ثلاثمائة فقال: إنه توفي أول سنة ثلاثمائة، وأما قراءته على الباهلي فقد سأله عنها أبو الفتح فارس فقال: قرأت عليه خمس آيات وأما من تكلم فيه بسبب أنه قال قرأ على محمد بن يحيى الكسائي الصغير فإنه **لم يصح عندنا** أنه ذكر ذلك ولا ادعاه وإنما وقع في إسناد صاحب العنوان وغيره في رواية الكسائي أنه قرأ على الطرسوسي عن قراءته على السامري عن محمد بن يحيى وهذا غلط لا شك فيه وهو إما إسقاط من الناسخ أو غلط من الراوي أو اختلال منه في آخر عمره ومما يدل على أنه غلط عليه أن تلميذه عبد الجبار الطرسوسي شيخ صاحب العنوان أسند هذه الرواية عن السامري عن جماعة ليس في أحد منهم الكسائي الصغير فليعلم ذلك وقد أسند الحافظ أبو عمرو الداني هذا الرواية عن شيخه فارس عن السامر عن ابن مجاهد عن محمد بن يحيى والسامري قد قرأ١ على غير واحد من أصحاب محمد بن يحيى مثل ابن مجاهد وابن شنبوذ وأحمد بن محمد البغدادي وغيرهم، وأما قراءته على الأشناني فما رأينا أحدا أنكرها عليه وقد أدرك من عمره بضع عشرة سنة قال الداني: سمعت فارسا يقول: سمعت عبد الله بن الحسين يقول: كنا نقرأ على أبي العباس الأشناني خفية عن ابن مجاهد فكنا نباكر إليه فنجلس عند المسجد ننتظر مجيء الشيخ فربما خطر علينا ابن مجاهد فيقول لنا: أحسنتم الزموا الشيخ، وأما قول الحافظ الذهبي أنا لا أشك في ضعف أبي أحمد فإن كان من حيث اختلاله ووهمه آخرا فقريب ولكن استدلاله على ضعفه بما أسنده الداني في جامع البيان عن أبي الفتح فارس أنه قرأ على موسى بن جرير وأبي عثمان النحوي وعلي بن الرقي عن قراءتهم على السوسي وقوله فموسى بعيد أن يكون لقيه فإنه كان بالرقة والآخران لا يعرفان إلا من جهة أبي أحمد قلت: ليس ببعيد أن يكون قرأ على موسى وإن كان بالرقة فقد قرأ عليه جماعة مثل السامري وأصغر منه ممن لم

---

١ قد قرأ: فقد قرأ ع.". (٢)

٢٤٨-"وحزوا رأسه وأتي يزيد الناقص بالرأس فسجد، وكان قد جعل لمن يأتيه بالرأس مائة ألف درهم، فنصبه على رمح بعد صلاة الجمعة، فلما رآه أخوه سليمان قال: بعدا له، أشهد أنه كان شروبا للخمر ماجنا فاسقا ولقد راودني عن نفسي.

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/١٨٥

(٢) غاية النهاية في طبقات القراء ١/٤١٦

قال الشيخ شمس الدين: ولم يصح عنه كفر، لكنه اشتغل بالخمر واللياطة، فخرجوا عليه لذلك.

قال صاحب " الإشعار بما للملوك من النوادر والأشعار ": كان ربما صلى سكرانا.

وكان في أيام هشام ينتظر الخلافة يوما فيوما، ففتح يوما المصحف فطلع " واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد " " إبراهيم: ١٥ " فجعل المصحف هدفا للسهام وجعل يرمي نحو تلك الآية ويقول (١) :

تهدد (٢) كل جبار عنيد ... فها أنا ذاك جبار عنيد

إذا ما جئت ربك يوم حشر ... فقل يا رب (٣) مزقني الوليد واستقبل شهر الصوم في خلافته بالمجون والشرب، فوعظ في ذلك فقال (٤) :

ألا من مبلغ الرحمن عني ... بأني تارك شهر الصيام

فقل لله يمنعني شرابي ... وقل لله يمنعني طعامي ولما بلغه أن الناس يعيبون عليه ترك الصلاة والصيام، قال: ما للناس وعيب ما نحن فيه؟ لنا منهم الدعاء والطاعة ولهم منا العدل والإحسان؛ ثم

---

(١) ديوانه: ٣١.

(٢) الديوان: أتوعد.

(٣) الديوان: فقل لله.

(٤) لم ترد في الديوان.". (١)

٢٤٩-"وبلغ أحمد بن طولون ما فعله أبو أحمد، وإسحاق بن كنداج، فرجع إلى دمشق، وكتب إلى عامله يأمره بإحضار القضاة، والفقهاء، والأشراف، وكتب بخبر المعتمد وما فعل به، وورد كتابه إلى مصر فقرئ على أهلها، بأن أبا أحمد نكث بيعة المعتمد وأسره وحرش عليه في دار أحمد بن الخطيب، وأن المعتمد قد صار من ذلك إلى ما لا يجوز ذكره، وأن المعتمد يبكي بكاء شديدا، ثم خطب الخاطب بمصر يوم الجمعة، فذكر ما نيل من المعتمد، وزاد في خطبته: اللهم فاكفه من حصره ومن ظلمه، وخرج من مصر: بكار بن قتيبة، ومنهال بن حبيب، وإسحاق بن محمد بن معمر، وقيس بن حفص، وعبد الله بن بشير، وحوثرة بن عبد الرحمن، وسعيد بن سعدون، وفهد بن موسى، وعلي بن محمد بن عبد الحكم، وغيرهم إلى دمشق، وحضر أهل الشامات، والثغور، فلما اجتمعوا، أمر أحمد بن طولون خلع فيه أبا أحمد الموفق من ولاية العهد لمخالفة المعتمد، وحضره إياه، وكتب فيه: أن أبا أحمد خلع الطاعة وبريء من الدمة، فوجب جهاده على الأمة، وشهد على ذلك جميع من حضر إلا بكار بن قتيبة، ومحمد بن إبراهيم الإسكندراني، وفهد بن موسى.

---

(١) فوات الوفيات ٢٥٧/٤

وقال بكار: لم يصح عندي ما فعله أبو أحمد ولم أعلمه.
وامتنع من الشهادة والخلع، وكان ذلك يوم الخميس لاثنتي عشرة ليلة خلت من ذي القعدة سنة تسع وستين ومائتين.
قال قعدان بن عمرو:
طال الهدى بابن طولون الأمير كما ... يزهو به الدين عن دين وإسلام
قاد الجيوش من الفسطاط يقدمها ... منه على الهول ماض غير محجام
في جحفل للمنايا في مقانبه ... مكامن بين رايات وأعلام
يسمو به من بني سام غطارفة ... بيض وسود أسود من بني حام
لو أن روح بني كنداج معلقة ... بالمشتري لم يفته أو ببهرام
حاط الخلافة والدنيا خليفتنا ... بصارم من سيوف الله صمصام
يا أيها الناس هبوا ناصرين له ... مع الأمير بدهم الخيل في اللام
ليست صلاة مصليكم بجائزة ... ولا الصيام بمقبول لصيام". (١)

٢٥٠-"عمن أطلق فيه الكذب غير أربعة أحدهم أبو عبد الله الخالع مات سنة اثنتين وعشرين وأربع مائة عن تسعين سنة.
[١٢٧٥] "الحسين" بن محمد الحلبي تقدم في بركة.
[١٢٧٦] "الحسين" بن محمد البزري عن أبي الفرج الأصبهاني كذاب توفي بمصر سنة ثلاث وعشرين وأربع مائة انتهى قال الخطيب الحسين بن محمد بن علي بن جعفر الصيرفي يعرف بابن البزري الأصم قال لي الصوري أنه قدم عليهم مصر فخلط تخليطا قبيحا وادعى أشياء بان فيه ما كذبه واشتهر بمصر بالتهتك في الدين والدخول في الفساد وقال شجاع الذهلي كان غير ثقة وكذا قال السمعاني وقال الخطيب ادعى السماع من أبي طاهر بن أبي هاشم ف قال ابن الحمامي انظروا الى هذا الشيخ والله ما رأيته عنده قط ولا يحتمل سنة أن يكون أدركه.
[١٢٧٧] "الحسين" بن محمد الهاشمي عن أبي الحسين الدارقطني متهم بالكذب لا شيء ذكره الخطيب انتهى ما رأيت من اتهمه بالكذب الا هبة الله السقطي فإنه ذكره في شيوخه فقال كان يزعم أنه سمع من الدارقطني وحدث عنه بجزء سمعه من بن خيرون وجماعة ولم يصح عندي سماعه منه وحدث بعد ذلك بثلاث سنين عن أبي علي بن شاذان وكان يخلط وليس من أهل هذا الشأن قلت والسقطي لا يوثق به لكن قال ابن خيرون

(١) كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي ص/١٦٩

حدث عن الدارقطني بجزء فيه بعض العهدة مات سنة خمس وستين وأربع مائة وقال مولده سنة ست وسبعين وثلاث مائة.

[١٢٧٨] "الحسين" بن محمد عن حجاج بن حسان وعنه أبو سلمة المنقري وغيره قال أبو حاتم مجهول انتهى وذكره ابن حبان في الثقات وأفاد أن عبد الرحمن بن مهدي روى عنه.". (١)

٢٥١-"من اسمه دجين ودحيم.

[١٧٦١] "دجين" أبو الغصن بن ثابت اليربوعي النضري١ عن أسلم مولى عمر وهشام بن عروة٢ قال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال أبو حاتم وأبو زرعة ضعيف وقال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني وغيره ليس بالقوي وقال ابن عدي قد روى لنا عن يحيى بن معين أنه قال الدجين هو جحى وهذا لم يصح عنه وقد روى عن الدجين بن المبارك ووكيع وعبد الصمد وهؤلاء اعلم بالله من ان يرووا عن جحى والدجين أعرابي من بنى يربوع قال البخاري سمع منه بن المبارك ومسلم وقال ابن مهدي قال لنا دجين أول مرة حدثني مولى لعمر بن عبد العزيز فقلنا له ان مولى عمر بن عبد العزيز لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فتركه فما زالوا يلقنونه حتى قال أسلم مولى عمر بن الخطاب بن عدي حدثنا أبو خليفة ثنا مسلم ثنا الدجين بن ثابت ابو الغصن عن أسلم مولى عمر رضى الله عنه قال قلنا لعمر مالك لا تحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أخشى أن أزيد أو أنقص وأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" ورواه وكيع وجماعة عنه انتهى.

[١٧٦٢] "دجين" العريني شيخ حدث عنه ابن المبارك أراه الأول ضعفه بن معين انتهى هذه الترجمة منتزعة من كلام بن عدي فإنه ذكر عن عباس الدوري أن ابن معين قال حدث بن المبارك عن شيخ له يقال له الدجين بن ثابت فان البخاري ذكر ابن المبارك روى عنه وقول المصنف أراه الأول سبقه إليه ابن

---

١ البصري.

٢ في المشتبه روى عنه عبد الرحمن بن مهدي ١٢ شريف الدين.". (٢)

٢٥٢-"لا يتابع على حديثه قلت روى سلم بن سلام عن هذا عن خلف عن علقمة بن مرثد عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا قال لرجل: "انطلق فقل لأبي بكر أنت خليفتي فصل بالناس" الحديث انتهى وقول المصنف قلت عجب فإن العقيلي قال متصلا بالكلام المنقول عنه هذا ما نصه حدثنا يوسف بن يعقوب

---

(١) لسان الميزان ٢/٣١١

(٢) لسان الميزان ٢/٤٢٨

بن السمسار ثنا سلام بن سلم مولى خزاعة ثنا الفضل فذكر الحديث بتمامه وزاد ولا يعرف لمرثد يعنى والد علقمة رواية.

[١٣٣٩] "الفضل" بن جعفر بن الفضل بن يونس النخعي أبو علي البصير الشاعر قال المرزباني كان أديبا ظريفا بليغا يتشيع وفيه بعض الغلو وكان أعمى فلقب البصير وهو القائل

"شعر"

إذا ما غدت طلابة العلم ما لها ... من العلم إلا ما يخلد في الكتب

غزوب سرو جد عليهم ... ومحبرتى سمعى ودفترها قلبي

"وقال"

لا يستوي أن تهينوني وأكرمكم ... ولا يقوم على تقويمكم أودي

فطيبوا عن رقيق العيش أنفسكم ... ولا تمدوا إلى غير الكرام يدي

ومات في خلافة المعتمد

[١٣٤٠] "الفضل" بن الحباب بن محمد بن شعيب بن عبد الرحمن أبو خليفة الجمحي مسند عصره بالبصرة يروى عن القعنبي ومسلم بن إبراهيم والكبار وتأخر إلى سنة خمس وثلاث مائة ورحل إليه من الاقطار وكان ثقة عالما ما علمت فيه لينا إلا ما قال السليماني أنه من الرافضة فهذا **لم يصح عن** أبي خليفة انتهى وقد ذكره أبو علي المحسن١ التنوخي في [نشوان المحاضرة] وحكى عن صديق له أنه قرأ

---

١ المتوفي سنة "٣٨٤ - محمد شريف الدين.". (١)

٢٥٣-"قال ابن أبي (غنية) عن أبي الخطاب: فيه نظر - قاله البخاري.

[١٩٢٣] محبوب بن هلال - مدني

عن عطاء بن أبي ميمون عن أنس: " نزل جبريل ... "، لا يتابع عليه، قاله البخاري.

[١٩٢٤] محجن مولى عثمان بن عفان

عن عثمان، **ولم يصح عنه** - قاله البخاري.

[١٩٢٥] مخلد بن خفاف

يقال: " ابن رخصة " الغفاري.

سمع عروة بن الزبير، سمع منه ابن أبي ذئب، فيه نظر - قاله البخاري.

---

(١) لسان الميزان ٤٣٨/٤

[١٩٢٦] مختار بن نافع أبو إسحاق (التيمي) / التمار

عن يونس بن بكير، منكر الحديث.

[١٩٢٧] مرزوق بن أبي الهذيل أبو بكر الثقفي الدمشقي

قال البخاري: سمع الزهري، سمع منه الوليد بن مسلم، تعرف وتنكر.

وقال ابن عدي: وأحاديثه يحمل بعضها بعضا، ويكتب حديثه.

[١٩٢٨] مرجى بن وداع

قال ابن معين: ضعيف.

[١٩٢٩] مرجى بن رجاء أبو رجاء اليشكري

قال ابن معين: ضعيف.". (١)

٢٥٤-"[١٠٦٤] عمارة بن غزية المازني من حفاظ أهل المدينة مات سنة أربعين ومائة كان يخطئ

[١٠٦٥] يوسف بن يونس بن حماس من عباد أهل المدينة ممن كان يستجاب له الدعاء في الاحايين وهو الذي يقلب مالك اسم أبيه ويقول بن سفيان

[١٠٦٦] يزيد بن عبد الله بن خصيفة من جلة أهل المدينة وكان يهم كثيرا إذا حدث من حفظه

[١٠٦٧] يزيد بن رومان مولى آل الزبير بن العوام من قراء أهل المدينة مات سنة ثلاثين ومائة كنيته أبو روح

[١٠٦٨] صالح بن كيسان مولى بنى غفار من فقهاء أهل المدينة من ذوى المروة والهيئة كان مؤدبا لعمر بن عبد العزيز **ولم يصح عندي** سماعه من بن عمر ولا عن أحد من الصحابة فلذلك أدخلته في هذه الطبقة

[١٠٦٩] صفوان بن سليم مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف كنيته أبو عبد الله من عباد أهل المدينة وقرائهم مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة". (٢)

٢٥٥-"اكتب به، فأفحم وجعل مكان ذلك أن أقبل على علي بن عيسى فقال: يا هذا لقد أقررت بما لو أقر به إمام لما وسع الناس طاعته، قال: فرأيت علي بن عيسى وقد حدق إليه تحديقا شديدا لعلمه بأن المقتدر في موضع يقرب منه بحيث يسمع الكلام ولا يراه الحاضرون، فاجتهد ابن الفرات بأبي عمر أن يكتب بخطه شيئا فلم يفعل، وقال: قد غلط غلطا وما عندي غير ذلك، فأخذ خطه بالشهادة عليه بأن هذا كتابه. ثم أقبل على أبي جعفر أحمد بن إسحاق بن البهلول القاضي فقال: ما عندك يا أبا جعفر في هذا؟ فقال: إن أذن الوزير أن أقول ما عندي فيه على شرح [١] قلته، قال:

---

(١) مختصر الكامل في الضعفاء ص/٧٤٧

(٢) مشاهير علماء الأمصار ص/٢١٦

افعل، قال: صح عندي أن هذا الرجل- وأومأ إلى علي بن عيسى- افتدى [٢] بكتابين كتبهما إلى القرامطة في وزارته الأولى ابتداء وجوابا ثلاثة آلاف رجل من المسلمين كانوا مستعبدين وهم أهل نعم وأموال، فرجعوا إلى أوطانهم ونعمهم، فإذا فعل الإنسان مثل هذا الكتاب [٣] على جهة طلب الصلح والمغالطة للعدو لم يجب عليه شيء [٤] ، قال: فما عندك فيما أقر به أن القرامطة مسلمون؟ قال: إذا لم يصح عنده كفرهم وكاتبوه بالتسمية لله ثم الصلاة على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وانتسبوا إلى أنهم مسلمون وإنما ينازعون في الإمامة فقط لم يطلق عليهم الكفر، قال: فما عندك في الطلق ينفذ إلى أعداء الإمام فإذا طلي به البدن أو غيره لم تعمل فيه النار، وصاح بها كالمنكر على أبي جعفر، فأخبرني؛ فأقبل ابن البهلول على علي بن عيسى فقال له:

أنفذت الطلق الذي هذه صفته [٥] إلى القرامطة؟ فقال علي بن عيسى: لا، فقال ابن الفرات: هذا رسولك وثقتك ابن قليجة قد أقر عليك بذلك، فلحق علي بن عيسى دهشة فلم يتكلم، فقال ابن الفرات لأبي جعفر ابن البهلول: احفظ إقراره بأن ابن قليجة ثقته ورسوله وقد أقر عليه بذلك، فقال: أيها الوزير لا يسمى هذا مقرا، هذا مدع وعليه البينة، فقال ابن الفرات: فهو ثقته بإنفاذه إياه، قال: إنما وثقه في حمل كتاب

---

[١] الصابي: بيان.

[٢] الصابي: استخلص.

[٣] الصابي: فإذا كتب ... هذه الكتب.

[٤] الصابي: حكم.

[٥] الصابي: صورته.". (١)

٢٥٦-"وكان عليه السلام أول من وضع النحو وسن العربية، وذلك أنه مر برجل يقرأ إن الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام، فوضع النحو وألقاه إلى أبي الأسود الدئلي، وقد استوفينا خبر ذلك في باب أبي الأسود.

قرأت بخط أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري اللغوي في «كتاب التهذيب» له قال أبو عثمان المازني: لم يصح عندنا أن علي بن أبي طالب عليه السلام تكلم من الشعر بشيء غير هذين البيتين:

تلكم قريش تمناني لتقتلني ... فلا وجدك ما بروا ولا ظفروا

فإن هلكت فرهن ذمتي لهم ... بذات روقين لا يعفو لها أثر

---

(١) معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ١٩٢/١

قال ويقال داهية ذات روقين وذات ودقين إذا كانت عظيمة.

كان قد بويع له يوم قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه ثم كانت وقعة الجمل بعد ذلك بخمسة أشهر وأحد وعشرين يوما، وعدة من قتل في وقعة الجمل ثمانية آلاف، منهم من الأزد خاصة أربعة آلاف، ومن ضبة الف ومائة، وباقيهم من سائر الناس، وقيل أقل من ذلك، ومن أصحاب علي صلوات الله عليه نحو الف، وكانت الوقعة لعشر خلون من جمادى الأولى سنة ست وثلاثين، وكان بين وقعة الجمل والتقائه مع معاوية بصفين سبعة أشهر وثلاثة عشر يوما، وكان أول يوم وقعت الحرب بينهم بصفين غرة صفر سنة سبع وثلاثين، واختلف في عدة أصحابهما فقيل كان علي في تسعين ألفا وكان معاوية في مائة وعشرين ألفا، وقيل كان معاوية في تسعين ألفا وعلي عليه السلام في مائة وعشرين ألفا، وهذا أولى بالصحة. وقتل بصفين سبعون ألفا من أصحاب علي عليه السلام: خمسة وعشرون ألفا منهم خمسة وعشرون من الصحابة، وقتل من أصحاب معاوية خمسة وأربعون ألفا، وقيل غير ذلك. وكان المقام بصفين مائة يوم وعشرة أيام، وكانت الوقائع تسعين وقعة. وبين وقعة صفين والتقاء الحكمين وهما أبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص بدومة الجندل خمسة أشهر وأربعة وعشرون يوما، وبين التقائهما وخروج علي عليه السلام إلى الخوارج بنهروان وقتله إياهم سنة وشهران، وكان الخوارج أربعة آلاف عليهم عبد الله بن وهب الراسبي من الأزد، وليس براسب بن جرم بن زبان، وليس في العرب غيرهما. فلما نزل علي عليه السلام". (١)

٢٥٧-"الشعبى، وأبى مرزوق صاحب أبى الدرداء، وآخرين، روى عنه أسباط بن محمد، وحماد ابن أسامة، وسفيان الثورى، وشريك بن عبد الله النخعى، والفضل بن موسى السينانى، وأبو عوانة الوضاح، ووكيع بن الجراح، وآخرون. قال ابن معين: لا شيء. وقال عمرو بن على: ضعيف، روى حديثين منكرين. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث بآية عبيدة الضبى، وعبد الأعلى الجزار ونظرائه. وقال البخارى: فيه نظر. وعنه: ليس بالقوى عندهم. وقال النسائى: متروك. وعنه: ليس بثقة. استشهد به البخارى فى الأضاحى، وروى له الترمذى، وابن ماجه، وأبو جعفر الطحاوى.

٤٠٢ - حريز بن عثمان: بفتح الحاء، وكسر الراء، ابن حبر بن أحمر بن أسعد الرحبى المشرقى، أبو عثمان، ويقال: أبو عون الشامى الحمصى، ورحبة بالفتح فى حمير، قدم بغداد زمن المهدى وحدث بها، روى عن أبى الوليد أزهر بن راشد الهوزنى، وأيفع ابن عبد الكلاعى، وحبان بن زيد الشرعى، وراشد بن سعد، وشرحبيل بن شعبة الرحبى، وعبد الله بن غابر الألهانى، وعمرو بن شعيب، ونعيم بن نمحة، وأبى مريم الحمصى صاحب القناديل، وآخرين. روى عنه آدن بن أبى إياس، وبقية بن الوليد، وبكر بن بكار البصرى، وثور بن يزيد الرحبى، وهو من أقرانه، وحجاج بن محمد الأعور، وسفيان بن حبيب البصرى، وعمر بن على المقدمى، ومعاذ

---

(١) معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ١٨١٠/٤

بن معاذ العنبرى، والوليد بن مسلم، والوليد بن هشام القحذمى البصرى، ويحيي بن سعيد العطار، ويحيي ابن سعيد القطان، ويزيد بن هارون. وقال ابن عدى: حدثنا أحمد بن أبي يحيي، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث حريز نحو من ثلاثمائة، وهو صحيح الحديث، إلا أنه يحمل على على. قال البخارى: وقال أبو اليمان: كان حريز يتناول من وجل، ثم ترك، يعني عليا، رضى الله عنه. وقال أبو عبيد الآجرى، عن أبي داود: سألت أحمد بن حنبل عن حريز، فقال: ثقة، ثقة، ثقة. وعن يحيي بن معين: ثقة. وعن دحيم: حريز بن عثمان حمصى جيد الإسناد صحيح الحديث. وقال العجلى: شامى ثقة، وكان يحمل على على. وقال عمرو بن على: كان يتنقص عليا وينال منه، وكان حافظا لحديثه، سمعت يحي يحدث عن ثور عنه. وقال فى موضع آخر: ثبت شديد التحامل على على، رضى الله عنه. وقال أبو حاتم: حسن الحديث، ولم يصح عندى ما يقال فى رأيه، ولا

---

٤٠٢ – فى المختصر: حريز: بفتح أوله، وكسر الراء، وآخره زاء، ابن عثمان [......] الرحبي، بفتح الراء، والحاء المهملة، بعدها موحدة، الحمصى، ثقة، ثبت، رمى بالنصب.

قال فى التقريب: ثقة، ثبت، رمى بالنصب. انظر: التقريب (١١٨٨) ، وتهذيب الكمال (٥/٥٦٨) (١١٧٥) ، والتاريخ الكبير (٣/٢٥٦) ، والجرح والتعديل (٣/١٢٨٨) ، والكاشف (١/٢١٤) ، وميزان الاعتدال (١/٤٧٥) .". (١)

٢٥٨–"ثقة، يغرب لكثرة رواياته"١"، قال أبو حاتم: "لا يحتج به""٢".

٨٤– "خ عه""٣" – حريز بن عثمان"٤" الرحبي"٥""٦":

---

١ كذا في "ز"، وفي الباقي: "روايته".

٢ الجرح والتعديل: ١/٢/٢٧٤.

٣ الرمز من: "م".

٤ في "ز" تصحف إلى "عمان".

٥ "م": "الوحي"، وهو خطأ.

٦ خ عه حريز –بفتح أوله وكسر الراء وآخره زاي– ابن عثمان الرحبي –بمهملتين مفتوحتين وبموحدة– نسبة إلى بطن من حمير يقال لها: رحبة. توفي سنة ١٦٣هـ.

---

(١) مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار ١/١٨٩

له عند البخاري حديثان فقط، وروى له أصحاب السنن.

روى عن: عبد الله بن بسر –وقد تصحف في "الميزان" إلى "بشر"، وهو خطأ– الصحابي، وعن خالد بن معدان، وراشد بن سعد، وخلق.

وعنه: بقية، ويحيى الوحاظي، وعلي بن الجعد، وخلق.

أ – أقوال الأئمة فيه:

قال أبو حاتم: "حسن الحديث ولم يصح عندي ما يقال في رأيه، ولا أعلم بالشام أثبت منه، هو أثبت من صفوان بن عمرو، وأبي بكر ابن أبي مريم وهو ثقة متقن"، الجرح والتعديل: ٣/٢٨٩، وقال ابن حجر: "وثقه أحمد، وابن معين، والأئمة، لكن قال الفلاس وغيره: إنه كان ينتقص عليا، وقال أبو حاتم: "لا أعلم بالشام أثبت منه، ولم يصح عندي ما يقال عنه من النصب، قلت: جاء عنه ذلك من غير وجه، وجاء عنه خلاف ذلك، وقال البخاري: قال أبو اليمان: كان حريز يتناول من رجل ثم ترك، قلت: فهذا أعدل الأقوال، فلعله تاب ... " هدي الساري: ٣٩٣.

وقال أيضا: "وإنما أخرج له البخاري لقول أبي اليمان أنه رجع عن النصب.. والله أعلم". التهذيب: ٢/٢٤٠.

وذكره الذهبي في رسالة الثقات فقال: "قل من يوجد في الشاميين في إتقانه، وثقه غير واحد، لكنه ناصبي، نسأل الله السلامة، إلا أنه لا يسب".

ب– حاصل الأقوال فيه:

نقبل فيه قول الأئمة الأثبات الكثيرين في توثيقه، لا سيما أن ما قيل فيه من النصب روي خلافه.". (١)

٢٥٩–"ثقة"١". ضعفه ابن معين"٢". قال الحاكم: "والشيخان لم يخرجا عنه إلا بعد أن تيقنا أنه حجة""٣"، احتجا به في موضعين"٤".

١٠٩– "م" داود بن عمرو الضبي"٥":

---

١ وثقه في المغني والكاشف. ورمز للعمل على توثيقه في الميزان.

٢ قال ابن حجر: "لم يصح عن ابن معين تضعيفه" هدي الساري: ٣٩٩.

قلت: بل نقل عنه توثيقه؛ كما في رواية الدارمي لتاريخ ابن معين: "قال: وسألته عن داود بن عبد الرحمن العطار، فقال: ثقة"، ص ١٠٧، رقم ٣١٣.

٣ في المدخل: ق٥٧: "والإمامان لم يتفقا عليه إلا بعد يقين أنه حجة".

---

(١) من تكلم فيه وهو موثق ت الرحيلي ص/١٦٦

٤ هذا ليس من كلام الحاكم إنما الحاكم ذكر أن كلا منهما احتج به في حديث. انظر المدخل ق٥٧، وقال ابن حجر: "ولم يخرج له البخاري سوى حديث واحد في الصلاة متابعة" هدي الساري: ٣٩٩.

٥ م ت س داود بن عمرو بن زهير بن عمرو بن جميل الضبي، أبو سليمان صح البغدادي، من كبار شيوخ مسلم. وفي نسبه خلاف، قيل توفي سنة ٢٢٨هـ.

روى عن: منصور بن أبي الأسود، وحسان بن إبراهيم، وابن المبارك.

روى عنه: مسلم، وروى له النسائي بواسطة، وأبو يحيى صاعقة، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن منصور الرمادي وآخرون. أ – أقوال الأئمة فيه:

وثقه جمع من الأئمة، وقال ابن حجر: "وحكى ابن الجوزي في الضعفاء أن أبا زرعة وأبا حاتم قالا: إنه منكر الحديث، فيحرر هذا" التهذيب: ١٩٥/٣.

قلت: لم أجد قولهما هذا في داود هذا، بل هو في داود آخر ذكر في الجرح والتعديل بعد داود بن عمرو هذا، واسمه داود بن عطاء أبو سليمان وهو متكلم فيه، فلعل اتحاد الاسم والكنية سبب خلطا فيما قيل فيهما، والله أعلم. وفي حاشية الجرح والتعديل في آخر ترجمة داود بن عمرو هذا تعليق على قول ابن حجر، ونصه: "أقول إنما قالا ذلك في الآتي: فكأن ابن الجوزي لم يتفطن لأول الترجمة الآتية، وتوهم أن ما فيها من الكلام يتعلق بهذا" الجرح والتعديل: ٤٢٠/٣.

ب– حاصل الأقوال فيه:

يتبين مما تقدم أنه ثقة، وأن ما قيل من الأقوال في تضعيفه إنما هو وهم لأنها إنما قيلت في شخص غيره، اسمه اسمه وكنيته كنيته، والله أعلم. وقد رمز الذهبي للعمل على توثيقه.". (١)

٢٦٠-"______________

= روى عن: قتادة، وعمرو بن دينار، وأيوب السختياني ...

روى عنه: سعيد بن أبي عروبة، وسالم بن نوح، ومعتمر بن سليمان..

أقوال الأئمة فيه:

أ – الذين وثقوه:

وثقه ابن معين، انظر الميزان ٢٠٩/٣، وتهذيب المزي ٤٠٥/٢١، **ولم يصح عنه** تضعيفه كما نقلت في الحاشية، وقال أحمد: "ثقة في الحديث إلا أنه كان مرجئا"، التهذيب: ٤٦٧/٧، وقال أبو زرعة: "ثقة"، الجرح والتعديل: ١٢٧/٦، وقال العجلي: "ثقة"، التهذيب، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عمر بن علي: "عمر

---

(١) من تكلم فيه وهو موثق ت الرحيلي ص/١٩٧

ابن عامر ويحيى بن محمد بن قيس ليسا بمتروكي الحديث"، التهذيب، وقال ابن المديني: "شيخ صالح"، تهذيب الكمال، والتهذيب.

ب- الذين تكلموا فيه:

كان يحيى القطان لا يرضاه؛ لأنه روى أحاديث أنكرها، انظر الجرح والتعديل: ١٢٧/٦.

وقال النسائي: "ضعيف"، الميزان ٢٠٩/٣.

وقال أبو داود: "ضعيف"، التهذيب: ٤٦٧/٧.

وقال الساجي: "هو من الشيوخ صدوق ليس بالقوي، فيه ضعف"، التهذيب.

وقال أحمد: "كان عبد الصمد بن عبد الوارث يروي عنه عن قتادة مناكير"، التهذيب.

جـ الحاصل:

الحاصل أن من الجرح المفسر فيه ما قاله أحمد من أنه كان مرجئا، وأنه روى مناكير، وأن القطان كان لا يرضاه بسبب أحاديث استنكرها عليه، لكن قد وثقه =". (١)

٢٦١-"محمد بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن أبيه، قال: كنت عند أبي حنيفة، فجاءه رجل، فقال: سمعت سفيان ينال منك، ويتكلم فيك، فقال: «غفر الله لنا ولسفيان، لو أن سفيان فقد في زمن إبراهيم النخعي، لدخل على المسلمين فقده»

محمد بن الصقر بن مالك بن مغول، سمعت إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، يقول: قال أبو حنيفة: «استحل مني ابن أبي ليلى مالا أستحله أنا من بهيمة»

أبو يحيى بن أبي ميسرة، ثنا خلاد بن يحيى، قال: قال مسعر بن كدام: «طلبت مع أبي حنيفة الحديث، فغلبنا وأخذنا في الزهد، فبرع علينا وطلبنا معه الفقه، فجاء منه ما ترون»

قال ابن كأس: ثنا أبو بكر المروزي، سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، يقول: " **لم يصح عندنا** أن أبا حنيفة رحمه الله، قال: القرآن مخلوق، فقلت: الحمد لله يا أبا عبد الله، هو من العلم بمنزلة! فقال: سبحان الله! هو من العلم، والورع، والزهد، وإيثار الدار الآخرة بمحل لا يدركه فيه أحمد، ولقد ضرب بالسياط على أن يلي القضاء لأبي جعفر فلم يفعل "". (٢)

٢٦٢-"اكتب إلي بأشنع مسألة عن أبي حنيفة، فكتب إليه، حدثني الحارث بن عمير. قال: سمعت أبا حنيفة يقول: لو أن رجلا قال أعرف لله بيتا، ولا أدري أهو الذي بمكة أو غيره، أمؤمن هو؟ قال: نعم، ولو أن رجلا

---

(١) من تكلم فيه وهو موثق ت الرحيلي ص/٤٠٢

(٢) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ص/٤٣

قال: أعلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد مات ولا أدري أدفن بالمدينة أو غيرها، أمؤمن هو؟ قال: نعم. قال الحارث بن عمير: وسمعته يقول: لو أن شاهدين شهدا عند قاض أن فلان بن فلان طلق امرأته، وعلما جميعا أنهما بالزور، ففرق القاضي بينهما، ثم لقيها أحد الشاهدين فله أن يتزوج بها؟ قال: نعم، ثم على القاضي بعد، أله أن يفرق بينهما؟ قال لا. «تاريخ بغداد» ٣٧١/١٣.

وقال أبو بكر المروزي: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: **لم يصح عندنا** أن أبا حنيفة كان يقول: القرآن مخلوق. «تاريخ بغداد» ٣٧٨/١٣.

وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: قال ابن المبارك: ذكرت أبا حنيفة يوما عند الأوزاعي فأعرض عني، فعاتبته. فقال: تجيء إلى رجل يرى السيف في أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – فتذكره عندنا؟. «تاريخ بغداد» ٣٨٤/١٣.

وقال المروذي أبو بكر أحمد بن الحجاج: سألت أبا عبد الله، وهو أحمد بن حنبل، عن أبي حنيفة، وعمرو بن عبيد. قال: أبو حنيفة أشد على المسلمين من عمرو بن عبيد، لأن له أصحابا. «تاريخ بغداد» ٤١١/١٣.

وقال الأثرم: رأيت أبا عبد الله مرارا يعيب أبا حنيفة ومذهبه ويحكي الشيء من قوله على الإنكار والتعجب. «تاريخ بغداد» ٤١١/١٣.

وقال أبو بكر الأثرم: أخبرنا أبو عبد الله بباب في العقيقة فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحاديث مسندة، وعن أصحابه، وعن التابعين، ثم قال: وقال أبو حنيفة: هو من عمل الجاهلية، ويتبسم كالمتعجب. «تاريخ بغداد» ٤١١/١٣.

وقال محمد بن يوسف البيكندي: قيل لأحمد بن حنبل: قول أبي حنيفة: الطلاق قبل النكاح. فقال: مسكين أبو حنيفة، كأنه لم يكن من العراق، كأنه لم يكن من العلم بشيء، قد جاء فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن الصحابة، وعن نيف وعشرين من التابعين مثل سعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وطاووس، وعكرمة، كيف يجترىء أن يقول تطلق؟!. «تاريخ بغداد» ٤١١/١٣.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثنا مهنى بن يحيى. قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما قول أبي حنيفة والبعر عندي إلا سواء. «تاريخ بغداد» ٤١١/١٣.

وقال محمد بن روح: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لو أن رجلا ولي القضاء، ثم". (١)

٢٦٣-"وقال عبد الملك الميموني: سمعت أحمد يقول: ليس ينشرح له الصدر.

وقال الميموني: سمعت ابن معين يقول: هو ضعيف.

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٢٠/٤

وقال الزهراني: حدثنا إسماعيل، عن الحسن بن الحكم العربي، عن عدى ابن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة - مرفوعا: من بدا جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن، وما ازداد أحد من السلطان قربا..الحديث.

وانفرد أيضا عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اللهم اهد ثقيفا.

وانفرد عن عاصم، عن ابن سيرين، قال: ما كانوا يسألون عن الإسناد حتى وقعت الفتنة.

وعن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم في الرجل يعد الرجل - إلى متى ينتظره؟ قال: حتى يجئ وقت الصلاة.

وعن مغيرة، عن إبراهيم قال - في الذي به لمم: إذا أفاق توضأ.

وقد قال العقيلي: حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا إبراهيم بن الجنيد، حدثنا أحمد ابن الوليد بن أبان، حدثني حسين بن حسن، حدثني خالي إبراهيم، سمعت إسماعيل الخلقاني يقول: الذي نادى / من جانب الطور عبده على بن أبي طالب.

قال.

وسمعته يقول: هو الأول والآخر والظاهر والباطن على بن أبي طالب.

قلت: هذا السند مظلم، ولم يصح عن الخلقاني هذا الكلام، فإن هذا من كلام زنديق.

مات سنة أربع وسبعين ومائة ببغداد، وذكره العقيلي وابن عدي في كتابيهما.

٨٧٩ - إسماعيل بن زكريا المدائني.

شيخ لنعيم بن حماد.

حديثه في كتمان العلم منكر، وهو نكرة.". (١)

٢٦٤-"٢٦٦١ - داود الجواربى.

رأس في الرفض والتجسيم، من قرامى جهنم.

قال أبو بكر بن أبي عون: سمعت يزيد بن هارون يقول: الجواربى والمريسي كافران.

ثم ضرب يزيد مثلا للجواربي فقال: إنما داود الجواربى عبر جسر واسط فانقطع الجسر فغرق من كان عليه، فخرج شيطان، فقال: أنا داود الجواربى.

قلت: هذا الضرب لا أعلم له رواية مثل بشر المريسى، وأبي إسحاق النظام، وأبي الهذيل العلاف، وثمامة بن أشرس، وهشام بن الحكم الرافضى المشبه، وضرار بن عمرو، ومعمر أبي المعتمر العطار البصري.

---

(١) ميزان الاعتدال ١/٢٢٩

وهشام بن عمرو الفوطى، وأبي عيسى الملقب بالمزدا، وأبي موسى الفراء، فلكونهم لم يرووا الحديث لم أحتفل بذكرهم ولا استوعبتهم، فأراح الله منهم.

[دبيس]

٢٦٦٢ - دبيس بن سلام القصبانى.

عن علي بن عاصم.

ضعفه الدارقطني، ووثقه الطستى.

٢٦٦٣ - دبيس الملائي.

عن سفيان الثوري.

قال أبو حاتم: ضعيف.

يقال دبيس بن حميد.

[دجين]

٢٦٦٤ - دجين، أبو الغصن بن ثابت اليربوعي البصري.

عن أسلم مولى عمر (١) وهشام بن عروة.

قال ابن معين: ليس حديثه بشيء.

وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: ضعيف.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال الدارقطني وغيره: ليس بالقوي.

وقال ابن عدي: / قد [٩٠ / ٢] روى لنا عن يحيي بن معين أنه قال: الدجين هو جحى، وهذا **لم يصح عنه**.

وقد روى عن الدجين ابن المبارك، ووكيع، وعبد الصمد، وهؤلاء أعلم بالله من أن يرووا عن جحى.

---

(١) س: عمرو.

(*)."(١)

٢٦٥-"٣٨١٨ - صالح بن عمران، أبو شعيب الدعاء.

روى عن أبي عبيد (١) ، وأبي نعيم.

---

(١) ميزان الاعتدال ٢٣/٢

وعنه أحمد بن كامل، وأبو بكر الشافعي.

قال الدارقطني: لا بأس به.

وقال بعضهم: ليس بقوي.

قال أبو الحسين بن المنادى: كتب الناس عنه، ولم يكن بذاك القوى (٢) .

٣٨١٩ - صالح بن عمرو.

عن أبان.

قال الداقطنى: منكر الحديث.

٣٨٢٠ - صالح بن قدامة [س] حجازى.

حدث عنه أبو بكر الحميدي وغيره.

وهو صالح الحديث.

قال النسائي: ليس به بأس.

وقال الأزدي: فيه لين.

٣٨٢١ - صالح بن كثير.

عن ابن شهاب.

تفرد عنه ابن أبي ذئب.

(٣ [قال الأزدي: فيه لين] ٣) .

٣٨٢٢ - صالح بن كندير (٤) .

مجهول.

٣٨٢٣ -[صح] صالح بن كيسان [ع] .

أحد الثقات والعلماء.

رمى بالقدر، ولم يصح عنه ذلك.

٣٨٢٤ - صالح بن محمد [د، ت، ق] بن زائدة، أبو واقد الليثي المدني.

عن سعيد بن المسيب، مقارب الحال.

روى أحمد بن أبي مريم، عن ابن معين: / ضعيف.

وقال البخاري: منكر الحديث.

[١٦٦] وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال أحمد: ما أرى به بأسا.

وقال الدارقطني: ضعيف.

وتركه سليمان بن حرب.

وقال ابن عدي: هو من الضعفاء ويكتب حديثه.

عبد الله بن جعفر، حدثنا صالح بن محمد بن زائدة، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بريدا في بريد، وأمرنا أن نضرب من وجدناه يفعل ذلك، وجعل لنا سلبه.

---

(١) (١) ل: أبو عبيدة.

(٢) ل: أرخ ابن المنادى وفاته في سنة خمس وثمانين ومائتين.

(٣) في هـ وحدها.

(٤) الضبط في خ.

(*)".(١)

٢٦٦-"والمنجيات: خشية الله في السر والعلانية، والقصد في الغنى والفقر، والعدل في الغضب والرضا.

٦٧١٦ - الفضل بن جبير الواسطي الوراق.

عن خلف بن خليفة.

قال العقيلي: لا يتابع على حديثه.

قلت: روى سلم (١) بن سلام، عن هذا، عن خلف، عن علقمة بن مرثد عن أبيه، عن عائشة - مرفوعا، قال لرجل: انطلق فقل لأبي بكر أنت خليفتي فصل بالناس ... الحديث.

٦٧١٧ - الفضل بن الحباب، أبو خليفة الجمحى.

مسند عصره بالبصرة.

يروي عن القعنبي، ومسلم بن إبراهيم، والكبار.

وتأخر إلى سنة خمس وثلاثمائة، ورحل إليه من الاقطار.

وكان ثقة عالما.

ما علمت فيه لينا إلا ما قال السليماني: إنه من الرافضة.

فهذا

لم يصح عن أبي خليفة.

٦٧١٨ - الفضل بن حرب البجلي.

---

(١) ميزان الاعتدال ٢/٢٩٩

وفيه فضالة كما مر (٢) .

حدث عنه إسحاق ابن أبي إسرائيل.

٦٧١٩ - الفضل بن حماد.

حدث عنه علي بن بحر القطان.

فيه جهالة.

٦٧٢٠ - الفضل بن دكين، أبو نعيم.

حافظ حجة إلا أنه يتشيع من غير غلو ولا سب.

قال ابن الجنيد الختلي: سمعت ابن معين يقول: كان أبو نعيم إذا ذكر إنسانا فقال هو جيد وأثنى عليه فهو شيعي، وإذا قال: فلان كان مرجئا فاعلم أنه صاحب سنة لا بأس به (٣) .

---

(١) س: سليم - تحريف.

(٢) صفحة ٣٤٨ من هذا الجزء.

(٣) في فهم هذا الكلام من قول يحيى نظر، وينبغي أن يتأمل (هامش س) .

(*)". (١)

٢٦٧-"وكان يقول لأصحابه: صاحبكم هذا غلاب الدول، **ولم يصح عنه** أنه استخلفه، بل راعى أصحابه في تقديمه إشارته فتم له الأمر وكمل.

وأول ما أخذ من البلاد وهران ثم تلمسان ثم فاس ثم سلا ثم سبتة، وانتقل بعد ذلك إلى مراكش وحاصرها أحد عشر شهرا ثم ملكها، وكان أخذه لها في أوائل سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة، واستوثق له الأمر، وامتد ملكه إلى المغرب الأقصى والأدنى وبلاد إفريقية وكثير من بلاد الأندلس، وتسمى أمير المؤمنين، وقصدته الشعراء وامتدحته (١) بأحسن المدائح، وذكر العماد الأصبهاني في كتاب " الخريدة " أن الفقيه أبا عبد الله محمد بن أبي العباس التيفاشي لما أنشده:

ما هز عطفيه بين البيض والأسل ... مثل الخليفة عبد المؤمن بن علي أشار عليه بأن يقتصر على هذا البيت وأمر له بألف دينار.

ولما تمهدت له القواعد وانتهت أيامه خرج من مراكش إلى مدينة سلا، فأصابه بها مرض شديد، وتوفي منه في العشر الأخير من جمادى الآخرة السابع والعشرين منه سنة ثمان وخمسين وخمسمائة، وقيل أنه حمل إلى تين

---

(١) ميزان الاعتدال ٣/٣٥٠

مل (٢) المذكورة في ترجمة المهدي محمد بن تومرت، ودفن هناك، والله أعلم، وكانت مدة ولايته ثلاثا وثلاثين سنة وأشهرا، وكان عند موته شيخا نقي البياض.

ونقلت من تاريخ فيه سيرته وحليته، فقال مؤلفه: رأيته شيخا معتدل القامة عظيم الهامة أشهل العينين كث اللحية شثن الكفين طويل القعدة واضح بياض الأسنان، بخده الأيمن خال، رحمه الله تعالى.

وقيل إن ولادته كانت سنة خمسمائة، وقيل سنة تسعين وأربعمائة، والله أعلم. وعهد إلى ولده أبي عبد الله محمد فاضطرب أمره وأجمعوا على خلعه في شعبان من سنة ولايته، وبويع أخوه يوسف – على ما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

---

(١) ر: وامتدحوه.

(٢) هذه العبارة بهامش المسودة، وقد سقطت من س ل ر م.". (١)

٢٦٨-""هذه التربية التي لا تذكي نارا، ولا توهل دارا، ولا تسر جارا، عودها ضئيل، وفرعها كليل، وخيرها قليل. أقبح البقول مرعى، وأقصرها فرعا، وأشدها قلعا، فتعسا لها وجدعا. بلدها شاسع، وآكلها جائع، والمقيم عليها قانع. إلقوا بي أخا عبس، أرده عنكم بتعس ونكس، وأتركه من أمره في لبس" قالوا: "نصبح غدا ونرى فيك رأينا" فقال لهم عامر: انظروا إلى غلامكم هذا، "يعني لبدا" فإن رأيتموه نائما فليس من أمره شيء، إنما هو يتكلم بما جاء على لسانه، ويهذي بما يهجس به خاطره. وإذا رأيتموه ساهرا فهو صاحبه" فرمقوه فوجدوه وقد ركب رحلا فهو يكدم وسطه. حتى أصبح. فقالوا: "أنت صاحبه". فعمدوا إليه، فحلقوا رأسه وتركوا ذؤابته وألبسوه حلة. ثم غدوا به معهم على (النعمان) . فوجدوه يتغدى، ومعه (الربيع) ، وهما يأكلان لا ثالث لهما. والدار والمجالس مملوءة من الوفود. فلما فرغ من الغداء أذن للجعفريين، فدخلوا عليه: "وكان أمرهم قد تقارب" فذكروا للنعمان الذي قدموا له من حاجتهم. فاعترض "الربيع بن زياد" في كلامهم. فقام "لبيد" يرتجز ويقول:

أكل يوم هامتي مقزعه؟ ... يا رب هيجا هي خير من دعه
يا واهب الخير الكثير من سعة، ... إليك جاوزنا بلادا مسبعه
نحن بنو أم البنين الأربعة، ... سيوف حق، وجفان مترعه
نحن خيار عامر بن صعصعة، ... والضاربون الهام تحت الخيضعه
والمطعمون الجفنة المدعدعه ... مهلا
أبيت اللعن

---

(١) وفيات الأعيان ٣/٢٣٩

لا تأكل معه

ثم ذكر بعدها بيتين رأينا الأدب يجبهنا دون ذكرهما.

فلما سمع "النعمان" كلام "لبيد" رفع يده من الطعام، وقال "خبثت – والله – علي طعامي يا غلام. وما رأيت كاليوم". ثم التفت إلى "الربيع" شزرا فقال: "أكذا أنت؟ ". قال: لا والله، لقد كذب علي ابن الأحمق اللئيم".

ثم قضى "النعمان" حوائج "الجعفريين" من وقته وصرفهم. ومضى "الربيع" إلى منزله. فبعث إليه "النعمان" بضعف ما كان يحبوه به، وأمره بالانصراف إلى أهله. فكتب إليه "الربيع": إني تخوفت أن يكون قد وقر في صدرك ما قاله "لبيد"، ولست برائم حتى تبعث من يبحث عن الأمر، فيعلم من حضرك إني لست كما قال فأرسل إليه (النعمان) : "إنك لست صانعا باتقائك مما قال "لبيد" شيئا، ولا قادرا على ما زلت به الألسن. فالحق بأهلك" فلحق بأهله. ثم أرسل إلى "النعمان" بأبيات شعر قالها. ومنها هذا البيت:

لئن رحلت جمالي إن لي سعة، ... ما مثلها سعة، عرضا ولا طولا

فكتب إليه (النعمان) :

شرد برحلك عني حيث شئت، ولا ... تكثر علي، ودع عنك الأباطيلا

قد قيل ما قيل ... إن صدقا وإن كذبا

فما اعتذارك من قول إذا قيلا؟

فالحق بحيث رأيت الأرض واسعة، ... وانشر بها الطرف، إن عرضا وإن طولا

حاله بعد الإسلام

أسلم "لبيد" قبل الفتح، وحسن إسلامه، وهاجر، **ولم يصح عنه** إنه قال شيئا من الشعر بعد الإسلام إلا قوله:

ما عاتب المرء الكريم كنفسه ... والمرء يصلحه القرين الصالح

قيل وقوله أيضا:

الحمد لله: إذ لم يأتني أجلي، ... حتى اكتسيت من الإسلام سربالا

والصحيح أن البيت الثاني ليس له، وإنما هو لرجل سلولي من المعمرين.

والسبب في عدم قوله الشعر أنه لما أسلم وقرأ القرآن شغل بما فيه من حكمة رائعة، وموعظة حسنة، وبلاغة مدهشة، صرفته عن الشعر. يدلك إلى عامله (المغيرة بن شعبة) بالكوفة: "أن استنشد من عندك من شعراء مصرك ما قالوه في الإسلام" (أي بعد دخلوا فيه) فأرسل إلى (الأغلب العجلي) : أن أنشدني. فقال:

لقد طلبت هينا موجودا ... أرجزا تريد أم قصيدا

ثم أرسل إلى (لبيد) : أن أنشدني. فقال: "إن شئت ما عفي عنه (يعني الجاهلية) . فقال: "لا. أنشدني ما قلت في الإسلام". فانطلق إلى بيته. فكتب (سورة البقرة) في صحيفة، ثم أتى بها، فقال "أبدلني الله هذه في الإسلام مكان الشعر". فكتب بذلك (المغيرة) إلى (عمر) فنقص من عطاء (الأغلب) خمس مئة وزادها في عطاء (لبيد) ، فكان عطاؤه ألفين وخمس مئة فكتب (الأغلب) إلى (عمر) : "يا أمير المؤمنين، تنقص عطائي إن أطعتك؟ " فرد عليه ما نقصه وأقر (لبيدا) على الألفين والخمس مئة.". (١)

٢٦٩-"لا أصل له، ولا فضيلة فيه ؛ لأنه لم يرد في خصوصه شيء بل هو كسائر أرض عرفة، وعرفة كلها موقف، وكل أرضها سواء إلا موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالوقوف فيه أفضل من غيره، كما قاله غير واحد، وبذلك تعلم أن ما قاله أبو جعفر بن جرير الطبري، والماوردي من استحباب صعود جبل الرحمة لا يعول عليه. والعلم عند الله تعالى.

والتحقيق: أن عرنة ليست من عرفة، فمن وقف بعرنة لم يجزئه ذلك وما يذكر عن مالك من أن وقوفه بعرنة يجزئ وعليه دم خلاف التحقيق الذي لا شك فيه، والظاهر أنه لم يصح عن مالك.

المسألة التاسعة

لا خلاف بين العلماء أنه إن غربت الشمس واستحكم غروبها وهو واقف بعرفة أفاض منها إلى المزدلفة، وذلك هو معنى قوله تعالى: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس الآية [٢ \ ١٩٩] . كما قدمنا إيضاحه في سورة البقرة.

وقد بينت الأحاديث الصحيحة كيفية إفاضته من عرفات، ففي حديث جابر الطويل عند مسلم: «فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى:» أيها الناس، السكينة السكينة «، كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء» ، الحديث، وقول جابر في هذا الحديث: وقد شنق للقصواء الزمام، يعني أنه يكفها بزمامها عن شدة المشي، والمورك بفتح الميم وكسر الراء: هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب. وضبطه القاضي عياض بفتح الراء قال: وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدمة الرحل شبه المخدة الصغيرة، وقوله: ويقول بيده السكينة السكينة؛ أي: يأمرهم بالسكينة مشيرا بيده، والسكينة: الرفق والطمأنينة، وقول جابر في هذا الحديث: كلما أتى حبلا من الحبال: هو بالحاء المهملة، والباء الموحدة، والمراد بالحبل في حديثه: الرمل المستطيل المرتفع، ومنه قول ذي الرمة:

---

(١) رجال المعلقات العشر ص/٣٦

ويوما بذي الأرطى إلى جنب مشرف ... بوعسائه حيث اسبطرت حبالها". (١)

٢٧٠-"قال - رحمه الله -: ويبدأ الإمام، ولو مقرا ثم الناس، أي: يبدأ الإمام بالرجم إن كان الزاني مقرا لما روينا من أثر علي - رضي الله عنه - ؛ ورمى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الغامدية بحصاة مثل الحمصة، ثم قال للناس «: ارموا» ، وكانت أقرت بالزنا، انتهى محل الغرض من «تبيين الحقائق» ممزوجا بنص «كنز الدقائق» .

هذا حاصل ما استدل به من قال ببداءة الشهود أو الإمام.

وذهب مالك وأصحابه ومن وافقهم، إلى أنه لا تعيين لمن يبدأ من شهود ولا إمام، ولا غيرهم، واحتج مالك لهذا بأنه لم يعلم أحدا من الأئمة تولى ذلك بنفسه، ولا ألزم به البينة.

قال الشيخ المواق في شرحه لقول خليل في مختصره المالكي: ولم يعرف بداءة البينة، ولا الإمام، ما نصه: قال مالك: مذ أقامت الأئمة الحدود، فلم نعلم أحدا منهم تولى ذلك بنفسه، ولا ألزم ذلك البينة خلافا لأبي حنيفة القائل: إن ثبت الزنا ببينة بدأ الشهود ثم الإمام ثم الناس، اهـ منه، واستدل له بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يبدأ برجم ماعز، وأنه قال لأنيس «: فإن اعترفت فارجمها» ، ولم يحضر - صلى الله عليه وسلم - ليبدأ برجمها، وقول مالك - رحمه الله - إنه لم يعلم أحدا تولى ذلك بنفسه من الأئمة، ولا ألزم به البينة يدل على أنه لم يبلغه أثر علي أو بلغه **ولم يصح عنده**. وكذلك الحديث المرفوع الذي استدل به القائلون ببداءة الشهود والإمام، وهو أنه - صلى الله عليه وسلم - رمى الغامدية بحصاة كالحمصة، ثم قال للناس «: ارموا» .

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: أما هذا الحديث المرفوع، فليس بثابت، ولا يصلح للاحتجاج ؛ لأن في إسناده راويا مبهما.

قال أبو داود - رحمه الله - في سننه: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، عن زكريا أبي عمران، قال: سمعت شيخا يحدث عن ابن أبي بكرة، عن أبيه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة، ثم قال أبو داود: حدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا زكرياء بن سليم بإسناده نحوه زاد:

ثم رماها بحصاة مثل الحمصة، ثم قال «: ارموا واتقوا الوجه» الحديث، وهذا الإسناد الذي فيه زيادة، ثم رماها بحصاة مثل الحمصة، هو بعينه الإسناد الذي فيه قال: سمعت شيخا يحدث عن ابن أبي بكرة، وهذا الشيخ

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤/٤٤١

الذي حدث عن ابن أبي بكرة لم يدر أحد من هو، فهو مبهم، والمبهم". (١)

٢٧١-"السابع: هو الزوجة والمملوكة كما في قوله تعالى: إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم «١» .
الثامن: أن ذاك نهي عن العزل لأنه في الحرائر.
وكتب هنا بمعنى: جعل، كقوله: كتب في قلوبهم الإيمان «٢» أو بمعنى: قضى، أو بمعنى: أثبت في اللوح المحفوظ، أو: في القرآن.
والظاهر أن هذه الجملة تأكيد لما قبلها، والمعنى، والله أعلم: ابتغوا وافعلوا ما أذن الله لكم في فعله من غشيان النساء في جميع ليلة الصيام، ويرجح هذا قراءة الأعمش:
وأتوا ما كتب الله لكم. وهي قراءة شاذة لمخالفتها سواد المصحف.
وكلوا واشربوا أمر إباحة أيضا، أبيح لهم ثلاثة الأشياء التي كانت محرمة عليهم في بعض ليلة الصيام حتى يتبين غاية الثلاثة الأشياء من: الجماع، والأكل، والشرب.
وقد تقدم في سبب النزول قصة صرمة بن قيس، فإحلال الجماع بسبب عمر وغيره، وإحلال الأكل بسبب صرمة أو غيره لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ظاهره أنه الخيط المعهود، ولذلك كان جماعة من الصحابة إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله خيطا أبيض وخيطا أسود، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبينا له، إلى أن نزل قوله تعالى:
من الفجر فعلموا أنما عنى بذلك من الليل والنهار.
روى ذلك سهل بن سعد في نزول هذه الآية، وروي أنه كان بين نزول: وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود وبين نزول من الفجر سنة من رمضان إلى رمضان.
قال الزمخشري: ومن لا يجوز تأخير البيان- وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين- وهو مذهب أبي علي وأبي هاشم، **فلم يصح عندهم** هذا الحديث لمعنى حديث سهل بن سعد وأما من يجوزه فيقول: ليس بعبث، لأن المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب، ويعزم على فعله إذا استوضح المراد به. انتهى كلامه. وليس هذا عندي من تأخير البيان إلى وقت الحاجة، بل هو من باب النسخ، ألا ترى أن الصحابة عملت به، أعني بإجراء اللفظ على ظاهره إلى أن نزلت: من الفجر، فنسخ حمل الخيط الأبيض والخيط الأسود على

---

(١) سورة المؤمنون: ٢٣/ ٦، وسورة المعارج: ٧٠/ ٣٠.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٥/٤٠٤

(٢) سورة المجادلة: ٥٨/ ٢٢.". (١)

٢٧٢-"في صفة الشهيد من أنفسهم، وهذا بعيد لمقابلته بقوله: وجئنا بك شهيدا على هؤلاء، فيقتضي المقابلة أن الشهداء على الأمم أنبياؤهم كرسول الله صلى الله عليه وسلم. ونزلنا استئناف إخبار، وليس داخلا مع ما قبله لاختلاف الزمانين. لما ذكر ما شرفه الله به من الشهادة على أمته، ذكر ما أنزل عليه مما فيه بيان كل شيء من أمور الدين، ليزيح بذلك علتهم فيما كلفوا، فلا حجة لهم ولا معذرة. والظاهر أن تبيانا مصدر جاء على تفعال، وإن كان باب المصادر أن يجيء على تفعال بالفتح كالترداد والتطواف، ونظير تبيان في كسر تائه تلقاء. وقد جوز الزجاج فتحه في غير القرآن. وقال ابن عطية: تبيانا اسم وليس بمصدر، وهو قول أكثر النحاة. وروى ثعلب عن الكوفيين، والمبرد عن البصريين: أنه مصدر ولم يجيء على تفعال من المصادر إلا ضربان: تبيان وتلقاء.

قال الزمخشري: (فإن قلت) : كيف كان القرآن تبيانا لكل شيء؟ (قلت) : المعنى أنه بين كل شيء من أمور الدين حيث كان نصا على بعضها وإحالة على السنة، حيث أمر فيه باتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاعته. وقيل: وما ينطق عن الهوى «١» وحثا على الإجماع في قوله ويتبع غير سبيل المؤمنين وقد رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته اتباع أصحابه، والاقتداء بآثارهم

في قوله: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»

وقد اجتهدوا، وقاسوا، ووطئوا طرق القياس والاجتهاد، فكانت السنة والإجماع والقياس والاجتهاد مستندة إلى تبيين الكتاب، فمن ثم كان تبيانا لكل شيء. وقوله: وقد رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قوله: اهتديتم، لم يقل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو حديث موضوع لا يصح بوجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن حزم في رسالته في إبطال الرأي، والقياس، والاستحسان، والتعليل، والتقليد ما نصه: وهذا خبر مكذوب موضوع باطل لم يصح قط،

وذكر إسناده إلى البزار صاحب المسند قال: سألتم عما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مما في أيدي العامة ترويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إنما مثل أصحابي كمثل النجوم أو كالنجوم، بأيها اقتدوا اهتدوا.

وهذا كلام لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، رواه عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وإنما أتى ضعف هذا الحديث من قبل عبد الرحيم، لأن أهل العلم سكتوا عن الرواية لحديثه. والكلام أيضا منكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت، والنبي صلى

(١) البحر المحيط في التفسير ٢/ ٢١٥

الله عليه وسلم لا يبيح الاختلاف بعده من أصحابه، هذا نص

---

(١) سورة النجم: ٥٣/ ٣.". (١)

٢٧٣-"إليها هي أن النبأ لا يكون إلا الخبر الذي له شأن، ولفظ الخبر مطلق، ينطلق على ما له شأن وما ليس له شأن.

ولما أبهم الهدهد أولا، ثم أبهم ثانيا دون ذلك الإبهام، صرح بما كان أبهمه فقال: إني وجدت امرأة تملكهم. ولا يدل قوله: تملكهم على جواز أن تكون المرأة ملكة، لأن ذلك كان من فعل قوم بلقيس، وهم كفار، فلا حجة في ذلك.

وفي صحيح البخاري، من حديث ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم، لما بلغه أن أهل فارس قد ملكوا بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» .

ونقل عن محمد بن جرير أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية، **ولم يصح عنه**. ونقل عن أبي حنيفة أنها تقضي فيما تشهد فيه، لا على الإطلاق، ولا أن يكتب لها مسطور بأن فلانة مقدمة على الحكم، وإنما ذلك على سبيل التحكم والاستنابة في القضية الواحدة. ومعنى وجدت هنا: أصبت، والضمير في تملكهم عائد على سبأ، إن كان أريد القبيلة، وإن أريد الموضع، فهو على حذف، أي وجئتك من أهل سبأ.

والمرأة بلقيس بنت شراحيل، وكان أبوها ملك اليمن كلها، وقد ولد له أربعون ملكا، ولم يكن له ولد غيرها، فغلبت على الملك، وكانت هي وقومها مجوسا يعبدون الشمس. واختلف في اسم أبيها اختلافا كثيرا. قيل: وكانت أمها جنية تسمى ريحانة بنت السكن، تزوجها أبوها، إذ كان من عظمه لم ير أن يتزوج أحدا من ملوك زمانه، فولدت له بلقيس، وقد طولوا في قصصها بما لم يثبت في القرآن، ولا الحديث الصحيح.

وبدأ الهدهد بالإخبار عن ملكها، وأنها أوتيت من كل شيء، وهذا على سبيل المبالغة، والمعنى: من كل شيء احتاجت إليه، أو من كل شيء في أرضها. وبين قول الهدهد ذلك، وبين قول سليمان: وأوتينا من كل شيء فرق، وذلك أن سليمان عطف على قوله: علمنا منطق الطير، وهو معجزة، فيرجع أولا إلى ما أوتي من النبوة والحكمة وأسباب الدين، ثم إلى الملك وأسباب الدنيا، وعطف الهدهد على الملك، فلم يرد إلا ما أوتيت من أسباب الدنيا اللائقة بحالها. ولها عرش عظيم، قال ابن زيد: هو مجلسها.

وقال سفيان: هو كرسيها، وكان مرصعا بالجواهر، وعليه سبعة أبواب. وذكروا من وصف عرشها أشياء، الله هو العالم بحقيقة ذلك، واستعظام الهدهد عرشها، إما لاستصغار حالها أن يكون لها مثل هذا العرش، وإما

---

(١) البحر المحيط في التفسير ٦/٥٨٢

لأن سليمان لم يكن له مثله، وإن كان عظيم المملكة في كل شيء، لأنه قد يوجد لبعض أمراء الأطراف شيء لا يكون للملك الذي هو تحت طاعته.". (١)

٢٧٤-"ثم ذكرهم بما أنعم عليهم، ليشكروا، فقال:

[سورة العنكبوت (٢٩) : الآيات ٦٧ الى ٦٨]

أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله يكفرون (٦٧) ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بالحق لما جاءه أليس في جهنم مثوى للكافرين (٦٨)

يقول الحق جل جلاله: أولم يروا أي: أهل مكة أنا جعلنا بلدهم حرما أي: ممنوعا مصونا من الهبب، آمنا يأمن كل من دخله، أو آمنا أهله من القتل والسبي، ويتخطف الناس من حولهم أي:

يخطف بعضهم بعضا، قتلا وسبيا، إذ كانت العرب حوله في تغاور وتناهب، أفبالباطل يؤمنون أبعد هذه النعمة العظمى يؤمنون بالأصنام ويعبدونها، أو: الشيطان، وبنعمة الله يكفرون حيث أشركوا به غيره، أو بمحمد صلى الله عليه وسلم إذ هو النعمة المهداة، أو: الإسلام. وتقديم المعمولين للاهتمام، أو للاختصاص.

ومن أظلم أي: لا أحد أظلم ممن افترى على الله كذبا بأن جعل له شريكا، أو كذب بالحق الرسول صلى الله عليه وسلم، أو: الكتاب، لما جاءه أي: لم يتلعثموا في تكذيبه لما سمعوه، وفي «لما» المقتضية للاتصال، تسفيه لرأيهم، حيث لم يتوقفوا ولم يتأملوا قط حين جاءهم، بل سارعوا إلى التكذيب أول ما سمعوه. أليس في جهنم مثوى مقاما للكافرين، وهو تقرير لمثواهم في جهنم، لأن همزة الإنكار، إذا دخلت على النفي، صار إثباتا، كقوله:

ألستم خير من ركب المطايا «١» أي: أنتم خير من ركب المطايا، والتقدير: ألا يستوجبون الثوى فيها؟ وقد افتروا مثل هذه العظيمة، كذبوا على الله وكذبوا بالحق الذي جاء من عنده، أو: **ألم يصح عندهم** أن في جهنم مثوى للكافرين؟ حين اجترءوا مثل هذه الجرأة، بل لهم فيها مثوى وإقامة. وهذه الآية في مقابلة قوله: لنبوئنهم من الجنة غرفا «٢» . لا سيما في قراءة الثاء. والله تعالى أعلم.

---

(١) هذا شطر بيت.. وبقيته: وأندى العالمين بطون راح؟

(٢) من الآية ٥٨ من سورة العنكبوت.". (٢)

---

(١) البحر المحيط في التفسير ٢٢٧/٨

(٢) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ٣٢٠/٤

٢٧٥-"قياسها الكتابة بالألف مطلقا لأنه واوي إلا إذا أريد عدم التباس الألف بألف النصب. ورأي البصريين أرجح من ناحية تصاريف هذا اللفظ. وذهب الكوفيون إلى أن أصله وسم بكسر الواو لأنه من السمة وهي العلامة، فحذفت الواو وعوضت عنها همزة الوصل ليبقى على ثلاثة أحرف ثم يتوسل بذلك إلى تخفيفه في الوصل، وكأنهم رأوا أن لا

وجه لاشتقاقه من السمو لأنه قد يستعمل لأشياء غير سامية وقد علمت وجه الجواب، ورأي الكوفيين أرجح من جانب الاشتقاق دون التصريف، على أن همزة الوصل لم يعهد دخولها على ما حذف صدره وردوا استدلال البصريين بتصاريفه بأنها يحتمل أن تكون تلك التصاريف من القلب المكاني بأن يكون أصل اسم وسم، ثم نقلب الواو التي هي فاء الكلمة فجعلت لاما ليتوسل بذلك إلى حذفها ورد في تصرفاته في الموضع الذي حذف منه لأنه تنوسي أصله، وأجيب عن ذلك بأن هذا بعيد لأنه خلاف الأصل وبأن القلب لا يلزم الكلمة في سائر تصاريفها وإلا لما عرف أصل تلك الكلمة. وقد اتفق علماء اللغة على أن التصاريف هي التي يعرف بها الزائد من الأصلي والمنقلب من غيره. وزعم ابن حزم في كتاب «الملل والنحل» أن كلا قولي البصريين والكوفيين فاسد افتعله النحاة ولم يصح عن العرب وأن لفظ الاسم غير مشتق بل هو جامد وتطاول ببذاءته عليهم وهي جرأة عجيبة، وقد قال تعالى: فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون [النحل: ٤٣] .

وإنما أقحم لفظ اسم مضافا إلى علم الجلالة إذ قيل (بسم الله) ولم يقل بالله لأن المقصود أن يكون الفعل المشروع فيه من شؤون أهل التوحيد الموسومة باسم الإله الواحد فلذلك تقحم كلمة اسم في كل ما كان على هذا المقصد كالتسمية على النسك قال تعالى:

فكلوا مما ذكر اسم الله عليه [الأنعام: ١١٨] وقال: وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه [الأنعام: ١١٩] وكالأفعال التي يقصد بها التيمن والتبرك وحصول المعونة مثل: اقرأ باسم ربك [العلق: ١] فاسم الله هو الذي تمكن مقارنته للأفعال لا ذاته، ففي مثل هذا لا يحسن أن يقال بالله لأنه حينئذ يكون المعنى أنه يستمد من الله تيسيرا وتصرفا من تصرفات قدرته وليس ذلك هو المقصود بالشروع، فقوله تعالى: فسبح باسم ربك العظيم [الواقعة:

٧٤] أمر بأن يقول سبحان الله، وقوله: وسبحه [الإنسان: ٢٦] أمر بتنزيه ذاته وصفاته عن النقائص، فاستعمال لفظ الاسم في هذا بمنزلة استعمال سمات الإبل عند القبائل، وبمنزلة استعمال". (١)

٢٧٦-"ومعنى طلب العوذ بالله محاولة العوذ به. ولا يتصور ذلك في جانب الله إلا بالدعاء أن يعيذه. ومن أحسن الامتثال محاكاة صيغة الأمر فيما هو من قبيل الأقوال بحيث لا يغير إلا التغيير الذي لا مناص منه

---

(١) التحرير والتنوير ١٤٩/١

فتكون محاكاة لفظ «استعذ» بما يدل على طلب العوذ بأن يقال: أستعيذ، أو أعوذ، فاختير لفظ أعوذ لأنه من صيغ الإنشاء، ففيه إنشاء الطلب بخلاف لفظ أستعيذ فإنه أخفى في إنشاء الطلب، على أنه اقتداء بما في الآية الأخرى وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين [سورة المؤمنون: ٩٧] وأبقى ما عدا ذلك من ألفاظ آية الاستعاذة على حاله. وهذا أبدع الامتثال، فقد

ورد في عمل النبيء صلى الله عليه وسلم بهذا الأمر أنه كان يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» يحاكي لفظ هذه الآية ولم يقل في الاستعاذة أعوذ بك من همزات الشياطين لأن ذلك في غير قراءة القرآن، فلذلك لم يحاكه النبيء صلى الله عليه وسلم في استعاذته للقراءة.

قال ابن عطية: لم يصح عن النبيء زيادة على هذا اللفظ. وما يروى من الزيادات لم يصح منه شيء.

وجاء حديث الترمذي عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله إذا قام من الليل يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

من همزه إلخ» . فتلك استعاذة تعوذ وليست الاستعاذة لأجل قراءة القرآن.

واسم الشيطان تقدم عند قوله تعالى: إلى شياطينهم في سورة البقرة [١٤] .

والرجيم تقدم عند قوله تعالى: وحفظناها من كل شيطان رجيم في سورة الحجر [١٧] .

والخطاب للنبيء صلى الله عليه وسلم والمراد عمومه لأمته بقرينة قوله تعالى: إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون.

وإنما شرعت الاستعاذة عند ابتداء القراءة إيذانا بنفاسة القرآن ونزاهته، إذ هو نازل من العالم القدسي الملكي، فجعل افتتاح قراءته بالتجرد عن النقائص النفسانية التي هي من

عمل الشيطان ولا استطاعة للعبد أن يدفع تلك النقائص عن نفسه إلا بأن يسأل الله تعالى أن يبعد الشيطان عنه بأن يعوذ بالله، لأن جانب الله قدسي لا تسلك الشياطين إلى من يأوي إليه، فأرشد الله رسوله إلى سؤال". (١)

٢٧٧-"واختلفوا في جواز أخذ الزائد على ما أصدقها المفارق، فقال طاووس وعطاء والأوزاعي وإسحاق وأحمد: لا يجوز أخذ الزائد، لأن الله تعالى خصه هنا بقوله: مما آتيتموهن واحتجوا

بأن النبيء صلى الله عليه وسلم قال لجميلة لما قالت له: أرد عليه حديقته وأزيده «أما الزائد فلا» أخرجه الدارقطني عن ابن جريج

. وقال الجمهور: يجوز أخذ الزائد لعموم قوله تعالى: فلا جناح عليهما فيما افتدت به واحتجوا بما

رواه الدارقطني عن أبي سعيد الخدري أن أخته كانت تحت رجل من الأنصار تزوجها على حديقة، فوقع بينهما

---

(١) التحرير والتنوير ١٤/٢٧٦

كلام فترافعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها «أتردين عليه حديقته ويطلقك» قالت: نعم وأزيده، فقال لها «ردي عليه حديقته وزيديه»

وبأن جميلة لما قالت له: وأزيده لم ينكر عليها.

وقال مالك: ليس من مكارم الأخلاق ولم أر أحدا من أهل العلم يكره ذلك أي يحرمه، ولم يصح عنده ما روي «أما الزائد فلا»

والحق أن الآية ظاهرة في تعظيم أمر أخذ العوض على الطلاق، وإنما رخصه الله تعالى إذا كانت الكراهية والنفرة من المرأة من مبدأ المعاشرة، دفعا للأضرار عن الزوج في خسارة ما دفعه من الصداق الذي لم ينتفع منه بمنفعة لأن الغالب أن الكراهية تقع في مبدأ المعاشرة لا بعد التعاشر.

فقوله: مما آتيتموهن ظاهر في أن ذلك هو محل الرخصة، لكن الجمهور تأولوه بأنه هو الغالب فيما يجحف بالأزواج، وأنه لا يبطله عموم قوله: فيما افتدت وقد أشار مالك بقوله: ليس من مكارم الأخلاق إلى أنه لا يراه موجبا للفساد والنهي لأنه ليس مما يختل به ضروري أو حاجي، بل هو آيل إلى التحسينات، وقد مضى عمل المسلمين على جوازه.

واختلفوا في هذه الآية هل هي محكمة أم منسوخة؟ فالجمهور على أنها محكمة، وقال فريق: منسوخة بقوله تعالى في سورة النساء [٢٠] وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ونسبه القرطبي لبكر بن عبد الله المزني، وهو قول شاذ، ومورد آية النساء في الرجل يريد فراق امرأته، فيحرم عليه أن يفارقها، ثم

يزيد فيأخذ منها مالا، بخلاف آية البقرة فهي في إرادة المرأة فراق زوجها عن كراهية.". (١)

٢٧٨-"الصيد ما هو صغير كان مخيرا بين أن يعطي أقل ما يجزي من الهدي من الأنعام وبين أن يعطي قيمة ما صاده طعاما ولا يعطي من صغار الأنعام.

وقال مالك في «الموطأ» : وكل شيء فدي ففي صغاره مثل ما يكون في كباره. وإنما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير بمنزلة واحدة. وقال الشافعي وبعض علماء المدينة: إذا كان الصيد صغيرا كان جزاؤه ما يقاربه من صغار الأنعام لما رواه مالك في «الموطأ» عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب قضى في الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة. قال الحفيد ابن رشد في كتاب «بداية المجتهد» : وذلك ما روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود اه.

وأقول: لم يصح عن النبيء صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء، فأما ما حكم به عمر فلعل مالكا رآه اجتهادا

---

(١) التحرير والتنوير ٢/٤١٢

من عمر لم يوافقه عليه لظهور الاستدلال بقوله تعالى: هديا بالغ الكعبة. فإن ذلك من دلالة الإشارة، ورأى في الرجوع إلى الإطعام سعة، على أنه لو كان الصيد لا مماثل له من صغار الأنعام كالجرادة والخنفساء لوجب الرجوع إلى الإطعام، فليرجع إليه عند كون الصيد أصغر مما يماثله مما يجزىء في الهدايا. فمن العجب قول ابن العربي:

إن قول الشافعي هو الصحيح، وهو اختيار علمائنا. ولم أدر من يعنيه من علمائنا فإني لا أعرف للمالكية مخالفا لمالك في هذا. والقول في الطير كالقول في الصغير وفي الدواب، وكذلك القول في العظيم من الحيوان كالفيل والزرافة فيرجع إلى الإطعام. ولما سمى الله هذا جزاء وجعله مماثلا للمصيد دلنا على أن من تكرر منه قتل الصيد وهو محرم وجب عليه جزاء لكل دابة قتلها، خلافا لداوود الظاهري، فإن الشيئين من نوع واحد لا يماثلهما شيء واحد من ذلك النوع، ولأنه قد تقتل أشياء مختلفة النوع فكيف يكون شيء من نوع مماثلا لجميع ما قتله.

وقرأ جمهور القراء فجزاء مثل ما قتل بإضافة فجزاء إلى مثل فيكون فجزاء مصدرا بدلا عن الفعل، ويكون مثل ما قتل فاعل المصدر أضيف إليه مصدره. ومن النعم بيان المثل لا ل ما قتل. والتقدير: فمثل ما قتل من النعم يجزىء جزاء". (١)

٢٧٩-"السورة مكية مبكرة، نزلت بعد التكاثر.

وترتيبها في النزول السابعة عشرة، على المشهور.

وجاءت باسم سورة "أرأيت" في جامع البيان للطبري والكشاف للزمخشري والتفسير الكبير للفخر الرازي.

* * *

وقراءة الجمهور: أرأيت.

وقرأ بعضهم "أريت" بحذف الهمزة من رأى، قال في الكشاف: "وليس بالاختيار، لأن حذفها مختص بالمضارع، ولم يصح عن العرب ريت، ولكن الذي سهل من أمرها وقوع حرف الاستفهام في أول الكلام، ونحوه:

صاح هل ريت أو سمعت براع رد في الضرع ما قرى في العلاب

وقالوا في أسباب النزول، إنها نزلت في: أبي سفيان، أو العاص بن وائل السهمي، أو الوليد بن المغيرة، أو أبي جهل، وقال ابن عباس: "نزلت في منافق جمع بين البخل والمراءاة".

والعبرة على كل حال بعموم اللفظ.

* * *

---

(١) التحرير والتنوير ٤٦/٧

وتستهل السورة بهذا الاستفهام المثير" ﴿أرأيت الذي يكذب بالدين﴾ ؟

والأصل في الاستفهام أن يكون من سائل يطلب الفهم ويستفسر عما يجهل، أما حين يكون المستفهم على علم بما يستفهم عنه، فإن الاستفهام يخرج بذلك عن أصل معناه في الوضع اللغوي، إلى المجاز البلاغي.

وفيما أحصى البلاغيون من أغراض يخرج بها الاستفهام عن معناه الأصلي، لا أجد ما يجلو السر البياني لمثل هذا الاستفهام القرآني: ﴿أرأيت﴾ ؟

وعند "الراغب" أن "أرأيت، يجرى مجرى: أخبرني" وأن كل ما في القرآن من". (١)

٢٨٠-"يمنحه البيت من أمن لمن دخله أو كان فيه بصورة عامة وكون ذلك متصلا بتقاليد ما قبل الإسلام فامتد إلى الإسلام على ما ذكرناه في تعليقنا في سورة قريش فإن هناك اختلافا بين المؤولين والفقهاء في صدد تطبيقه على من يرتكب جريمة في الإسلام تستوجب إقامة الحد الشرعي حيث قال بعضهم إن من لجأ إلى بيت الله وقد ارتكب مثل تلك الجريمة يكون آمنا. وروي عن ابن عباس وغيره رواية تفيد عدم تنفيذ القصاص عليه فيه وانتظاره إلى أن يخرج منه. وقد أخذ بهذا الإمامان أبو حنيفة وابن حنبل على ما ذكره المفسر القاسمي الذي ذكر أيضا أن الإمامين الشافعي ومالك يذهبان إلى جواز تنفيذ القصاص وقال إن أصحاب هذا الرأي يستدلون على ذلك بحديث رواه البخاري عن أنس بن مالك جاء فيه: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال إن ابن الأخطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه» . وكان من أشد أعداء رسول الله ومؤذيه.

ثم بحديث رواه الخمسة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء فيه: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والعقرب والغراب الأبقع والطارد والكلب العقور» .

وقالوا إن علة تحليل قتل هذه الفواسق هو ضررها وإن هذا يقاس عليه الفاسق من الناس. وقد أورد القاسمي حديثا عن النبي لم يذكر راويه جاء فيه: «إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة» «١» كدليل نبوي آخر. ويظهر أن الحديث **لم يصح عند** أصحاب القول الأول لأنه لو صح لكان فيه القول الفصل.

ومع ذلك، فالذي يتبادر لنا أن حكمة الله في منح الأمان لمن دخل الحرم وحكمة رسوله في الأحاديث المتساوقة مع القرآن والتي أوردناها في تعليقنا في سورة قريش تبدو واضحة أكثر إذا أولت بأنها منع عدوان أحد على دم أحد وماله في الحرم بحيث يكون من دخله آمنا عليهما. وأن مذهب الإمامين الشافعي ومالك هو الأوجه لأن فيه منعا لإساءة استعمال هذه المنحة الربانية من قبل المجرمين.

والله تعالى أعلم.

---

(١) التفسير البياني للقرآن الكريم ١٨٣/٢

(١) فسر المفسر كلمة (بخربة) بسرقة يستحق عليها الحد الشرعي وهو قطع اليد.". (١)

٢٨١-"(فأولا) هناك رواية تذكر أن المائدة لم تنزل لأن الحواريين خافوا من إنذار الله بالعذاب بعد إنزالها فسحبوا طلبهم. ورواية أن عيسى عليه السلام قال لهم إن تصوموا ثلاثين يوما لله يؤتكم كل ما تسألونه فصاموا فطلبوا المائدة فأنزلها الله مع الملائكة طائرة على خوان. وجمهور المفسرين يديرون الكلام على أن المائدة قد نزلت. وقد روى الطبري بطرقه عن عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «إن الله أنزل عليهم مائدة من خبز ولحم وأمروا أن لا يخونوا ولا يدخروا ولا يرفعوا لغد فخانوا وادخروا ورفعوا فمسخوا قردة وخنازير» . وقد روى هذا الحديث الترمذي أيضا عن عمار «١» . ويظهر أن هذا الحديث لم يصح عند كثير من المؤولين الأولين كابن عباس والسدي والحسن وعكرمة وقتادة حيث روى الطبري عنهم روايات عديدة أخرى في صدد المائدة. ولو صح لكان الفيصل في هذه المسألة لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو صاحب الصلاحية في الإخبار عن مثل هذه الأمور الغيبية. والحديث بعد غير متطابق تماما مع فحوى الآية وما رواه أهل التأويل وأورده المفسرون، ولا يخلو من أمور غريبة عجيبة أيضا:

(١) إن المائدة سمكة مشوية بدون فلوس وشوك ومعها ملح وبقل وخل وخبز عليه سمن وعسل وجبن وزيتون وقديد.

(٢) إنها سبعة أرغفة وسبعة حيتان.

(٣) إنها سمكة فيها طعم من كل طعام.

(٤) إنها من كل طعام عدا اللحم.

(٥) إنها من ثمار الجنة.

(٦) إنها خبز ورز وبقل.

(٧) إنها كانت تنزل حيثما نزل عيسى والحواريون إلى أن سرق بعضهم منها فانقطع نزولها.

(٨) لما نزلت قالوا لعيسى كن أول الآكلين منها فقال معاذ الله أن آكل منها

(١) التاج ج ٤ ص ٩٧.". (٢)

(١) التفسير الحديث ١٩٧/٧

(٢) التفسير الحديث ٢٦٠/٩

٢٨٢-"أي أنهم كانوا كلما نزل بهم البلاء، وأحاط بهم الكرب، جاءوا إلى موسى يسألونه أن يرفع عنهم هذا البلاء، على أن يؤمنوا بالله الذي يؤمن به هو، ويدعوهم إليه..

وفى قوله تعالى: «يا أيها الساحر» - إشارة كاشفة عما فى نفوسهم من إصرار على الكفر، وإن نطقت ألسنتهم بالإيمان.. فهم لا يرون فى موسى إلا ساحرا كبيرا. وأنه قادر بسحره هذا على أن يسوق إليهم البلاء، وأن يمسكه إذا شاء.. فهم بهذه الصفة يتعاملون معه.. أما دعواه بأنه رسول من رب العالمين، فهذا ادعاء لم يصح عندهم، وإن قبلوه منه، فهو إلى أن ينكشف البلاء عنهم.. «ولما وقع عليهم الرجز قالوا يا موسى ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز لنؤمنن لك ولنرسلن معك بني إسرائيل فلما كشفنا عنهم الرجز إلى أجل هم بالغوه إذا هم ينكثون» (١٣٤- ١٣٥: الأعراف) .

وفى قوله تعالى: «ربك» - اعتراف ضمنى منهم، بأنهم على ما هم عليه من كفر بالله.. فهو رب موسى.. وليس ربهم.. وهو الذي عهد إلى موسى بهذا السحر الذي بين يديه، وعلمه إياه..

قوله تعالى:

«فلما كشفنا عنهم العذاب إذا هم ينكثون» .

أي فلما استجاب الله لموسى فيما طلبه من رفع البلاء عنهم، لم يستقيموا على العهد الذي عاهدوا موسى عليه، من الإيمان بالله، بعد رفع البلاء عنهم..

بل نكثوا العهد، وأمسكوا بما هم عليه من كفر..

قوله تعالى:

«ونادى فرعون في قومه قال يا قوم أليس لي ملك مصر وهذه الأنهار تجري من تحتي أفلا تبصرون» ." (١)

٢٨٣-"وانما ذكرنا الإباحة لان الأمر بالجماع للاباحة دون الوجوب- قال مجاهد وقتادة وعكرمة اى من حيث أمركم ان تعتزلوهن منه وهو الفرج- وكذا قال ابن عباس قيل من هاهنا بمعنى في يعنى فى حيث أمركم الله وهو الفرج كقوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اى في يوم الجمعة- وقال ابن الحنفية من قبل الحلال دون الفجور إن الله يحب التوابين من الكفر والمعاصي ويحب المتطهرين (٢٢٢) من الاقذار كمجامعة الحائض والإتيان في الدبر ومن الأحداث والاخباث فحرمة إتيان النساء في أدبارهن ثبت بهذه الاية بالاشارة او بالقياس على حرمة وطى الحائض فانه مستقذر كالوطى في الحيض- بل الوطي مطلقا مستقذر سواء كان في القبل او في دبر الرجل او الامرأة ومن ثم يجب الغسل به لكن أبيح الوطي في القبل لضرورة ابقاء النسل وجعل للاباحة شرائط من النكاح وعدم المحرمية وبراءة الرحم والطهارة من الحيض وغير ذلك- ولا ضرورة في

---

(١) التفسير القرآني للقرآن ١٤٢/١٣

الوطي في الدبر سواء كان المفعول به رجلا او امراة فبقى على حرمته لعلة الاستقدار- وقد ثبت حرمة إتيان الرجل الرجل في دبره بالنصوص القطعية والإجماع وهلك في ذلك قوم لوط عليه السلام فكذا إتيان المرأة في دبرها- ومن ثم قيد الله سبحانه قوله فأتوهن بقوله من حيث أمركم الله- ولدفع توهم حرمة الجماع بعلة الأذى وبيان وجه ضرورة الإباحة عقب الله تعالى تلك الاية بقوله-.
نساؤكم حرث لكم- يعنى مواضع حرث لكم شبههن بها تشبيها لما يلقى في أرحامهن من النطف بالبذور يعنى أبيح لكم إتيانهن ضرورة ابقاء النسل فأتوا حرثكم يعنى فروجهن فهو كالبيان لقوله فأتوهن من حيث أمركم الله أنى شئتم يعنى كيف شئتم فان كلمة انى مشتركة في معنى كيف واين ولا يتصور هاهنا معنى اين فانه تدل على عموم المحل ومحل الحرث ليس؟؟ فتعين معنى كيف ويقتضيه ما سنذكر من التحقيق في سبب نزول الاية والله اعلم وبما قلنا من حرمة إتيان النساء فى أدبارهن قال ابو حنيفة واحمد وجمهور اهل السنة- ويحكى عن مالك جواز إتيان المرأة في دبرها واكثر أصحابه ينكرون ان يكون ذلك مذهبا له والصحيح انه كان مذهبا له ثم رجع عنه هو او رجع عنه أصحابه- والشافعي فيه قولان القول القديم عنه ما حكى عن ابن عبد الحكم عن الشافعي انه قال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه ولا في تحليله شيء والقياس انه حلال فكانه قاس". (١)

٢٨٤-"عن أبيه مرفوعا ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة انهم تركوا غسل المرافق والكعاب فى الوضوء وذلك دليل واضح لمعرفة معنى الكتاب ومن ثم قال بعض المفسرين الى هاهنا فى الموضعين بمعنى مع كما فى قوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم وقوله تعالى ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم وقوله تعالى من انصارى الى الله اى مع الله وامسحوا برؤسكم اختلف العلماء فى القدر الواجب من مسح الراس بهذه الاية فقال مالك واحمد رحمه الله يجب مسح جميع الراس لان الراس اسم لعضو معلوم والباء زائدة فاذا أمرنا بالمسح يجب استيعابها كما يجب استيعاب الوجه بالمسح فى التيمم ويدل عليه استيعابه صلى الله عليه وسلم روى عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه بيديه
فاقبل بهما وأدبر بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه متفق عليه وقال ابو حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله الباء للالصاق لانه هو المعنى الحقيقي للباء اجمع عليه علماء العربية لا يصار عنه الا بدليل وهى تدخل على الوسائط غالبا والوسائط لا تقصد استيعابها ولذلك إذا دخلت على المحل دلت على ان الاستيعاب غير مراد ويدل على ذلك فعله صلى الله عليه وسلم عن المغيرة بن شعبة ان

(١) التفسير المظهري ٢٨٠/١

رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته ومسح على الخفين والعمامة رواه مسلم وروى الشافعي رحمه الله عن عطاء مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم راسه وهو مرسل اعتضد من وجه اخر روى موصولا أخرجه ابو داود من حديث انس وفى اسناده ابو معقل لا يعرف حاله واخرج سعيد بن منصور عن عثمان صفة الوضوء قال ومسح مقدم راسه وفيه خالد بن يزيد بن ابى مالك مختلف فيه قال الحافظ ابن حجر وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الراس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن أحد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم وأحاديث الاستيعاب محمولة على الاستحباب لا ينفى عدم جواز الاكتفاء على البعض ولما ثبت ان مسح جميع الراس غير مراد فقال الشافعي رحمه الله فالمعنى وامسحوا بعض رءوسكم فالاية مطلق فيكفى من الرأس مسح شعرة او ثلث شعرات وقال ابو حنيفة رحمه الله بل الآية مجملة لان جميع الراس غير مراد بدلالة كلمة الباء وأحاديث المسح على مقدم الراس ولا مطلق البعض من الراس". (١)

٢٨٥-"وروي: «إنك لعريض القفا، إنما ذاك بياض النهار، وسواد الليل» .

قلت:

غفل عن البيان، ولذاك عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قفاه، لأنه مما يستدل به على بلاهة الرجل وقلة فطنته.

فإن قلت: فما تقول فيما

روي عن سهل بن سعد الساعدي: «أنها نزلت ولم ينزل: من الفجر، فكان رجال إذا أرادوا الصوم، ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، فلا يزال يأكل ويشرب، حتى يتبينا له، فنزل بعد ذلك: من الفجر، فعلموا أنه إنما يعني بذلك الليل والنهار»

«١» . وكيف جاز تأخير البيان، وهو يشبه العبث، حيث لا يفهم منه المراد، إذ ليس باستعارة لفقد الدلالة، ولا بتشبيه، قبل ذكر: الفجر، فلا يفهم منه إذن إلا الحقيقة، وهي غير مرادة؟!.

قلت: أما من لا يجوز تأخير البيان، وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين، وهو مذهب أبي علي وأبي هاشم، **فلم يصح عندهم** هذا الحديث. وأما من يجوزه، فيقول: ليس بعبث، لأن المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب، ويعزم على فعله، إذا استوضح المراد منه «٢» .

التفسير والبيان:

هذه الآيات تذكير للعباد وتعليم للمؤمنين ما يراعونه في عبادة الصيام وغيرها من الطاعة والإخلاص والآداب

(١) التفسير المظهري ٣/٤٦

والأحكام، والتوجه إلى الله تعالى بالدعاء الذي يعدهم للهدى والرشاد. وقال البيضاوي في وجه الربط بين الآيات: واعلم أنه تعالى لما أمرهم بصوم الشهر ومراعاة العدة، وحثهم على القيام بوظائف التكبير

---

(١) رواه البخاري عن ابن أبي مريم، ورواه مسلم عن محمد بن سهل عن ابن أبي مريم.

(٢) الكشاف: ١/ ٢٥٨". (١)

٢٨٦-"٣- نكاح المبتوتة:

وهي المطلقة طلاقا ثلاثا.

لها أن تتزوج بزوج آخر بعد انتهاء العدة من الزوج الأول، وتحل للزوج الأول إن كان الزواج الثاني قائما على الرغبة والدوام والبقاء لا السفاح، وحدث طلاق من غير تواطؤ، وانقضت العدة بعد هذا الطلاق.

واختلف في ذلك النكاح الذي اشترط لحل المطلقة ثلاثا، فذهب سعيد بن المسيب إلى أنه العقد، فتحل المطلقة ثلاثا للأول بمجرد العقد على الثاني. وهذا من شذوذاته»

. وذهب سائر العلماء إلى أن المراد به الوطء، كما بينا: وهو التقاء الختانين الذي يوجب الحد والغسل، ويفسد الصوم والحج، ويحصن الزوجين، ويوجب كمال الصداق. واشترط مالك أن يكون الوطء مباحا: بألا تكون صائمة ولا محرمة ولا في حيضتها، ويكون الزوج بالغا.

واشترط أحمد أيضا أن يكون الوطء حلالا، وأن يكون الواطئ له اثنا عشر سنة. ولم يشترط أبو حنيفة كون الوطء مباحا، فيجوز في وقت غير مباح كحيض أو نفاس، وأجاز كون الواطئ بالغا عاقلا أو صبيا مراهقا أو مجنونا، لأن وطء الصبي والمجنون يتعلق به أحكام النكاح من المهر والتحريم كوطء البالغ العاقل. واتفق علماء المذاهب الأربعة على أن النكاح الفاسد لا يحل المطلقة ثلاثا، ويشترط أن يكون النكاح صحيحا.

ومنشأ الخلاف بين ابن المسيب والجمهور: أن النكاح ورد في القرآن بمعنى العقد والوطء، واحتمل أن يكون المراد بقوله: حتى تنكح زوجا غيره:

---

(١) وقال بقوله سعيد بن جبير، ولعله لم يبلغهما حديث العسيلة أو **لم يصح عندهما**، فأخذا بظاهر القرآن: «حتى تنكح زوجا غيره» أي تعقد عليه.". (٢)

---

(١) التفسير المنير للزحيلي ٢/ ١٥٠

(٢) التفسير المنير للزحيلي ٢/ ٣٤٦

٢٨٧-"أبي ذئب: أتأخذ بهذا يا أبا الحارث؟ فضرب صدري وصاح على صياحا كثيرا ونال مني وقال: أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول أتأخذ به؟ نعم. آخذ به. وذلك الفرض على وعلى من سمعه. إن الله- تعالى- قد اختار محمدا صلى الله عليه وسلم من الناس فهداهم به وعلى يديه. واختار لهم ما اختار له وعلى لسانه. فعلى الخلق أن يتبعوه لا مخرج لمسلم. وما سكت حتى تمنيت أن يسكت.

وقال الإمام ابن القيم: والذي ندين الله به، ولا يسعنا غيره أن الحديث إذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه، أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه. ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائنا من كان. لا راويه ولا غيره. إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث ولا يحضره وقت الفتيا. أولا يتفطن لدلالته على تلك المسألة. أو يتأول فيه تأويلا مرجوحا. أو يقوم في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضا في نفس الأمر. أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه، وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه ...

فالله- تعالى- علق سعادة الدارين بمتابعته صلى الله عليه وسلم وجعل شقاوة الدارين في مخالفته «١» .

وهكذا نرى أن السلف الصالح كانوا يتمسكون بسنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أشد التمسك، ويهجرون كل من خالفها، ولم يقيد نفسه بها.

ثم بين- سبحانه- بعد ذلك الثواب العظيم الذي أعده للطائعين من عباده فقال:

[سورة النساء (٤) : الآيات ٦٩ الى ٧٠]

ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا (٦٩) ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما (٧٠)

---

(١) تفسير القاسمى ج ٥ من ص ١٣٦١ إلى ص ١٣٨٢ وراجعه ففيه نقول كثيرة جيدة في هذا المعنى.". (١)

٢٨٨-"ولهذه الأسباب نرجح أن يكون العباد الذين سلطهم الله على بنى إسرائيل بعد إفسادهم الثاني في الأرض، هم الرومان بقيادة «تيطس» .

هذا، ومع ترجيحنا بأن المسلط عليهم في المرة الأولى، هم جالوت وجنوده وفي المرة الثانية هم الرومان بقيادة «تيطس» .

أقول مع ترجيحنا لذلك، إلا أننا نحب في نهاية حديثنا عن هذه الآيات الكريمة، أن نقرر ما يأتى:

---

(١) التفسير الوسيط لطنطاوي ٣/٢٠٨

١- أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث في بيان المراد بالعباد الذين سلطهم الله على بنى إسرائيل عقب مرتى إفسادهم، وإلا لذكره المفسرون.

٢- أن الإفساد في الأرض قد حدث كثيرا من بنى إسرائيل، وأن المقصود من قوله- تعالى- لتفسدن في الأرض مرتين إنما هو أظهر وأبرز مرتين حدث فيهما الإفساد منهم.

ومما يدل على أن هذا الإفساد قد تكرر منهم قوله- تعالى-: وإن عدتم عدنا وقوله- تعالى-: وإذ تأذن ربك ليبعثن عليهم إلى يوم القيامة من يسومهم سوء العذاب «١» .

٣- أن المقصود من سياق الآيات، إنما هو بيان سنة من سنن الله في الأمم حال صلاحها وفسادها.

وقد ساق القرآن الكريم هذا المعنى بأحكم عبارة، وذلك في قوله- تعالى-: إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها.

ولا شك أن هذه السنة ماضية في الأمم دون تبديل أو تحويل في كل زمان ومكان.

وما دام هذا هو المقصود، ففهمه لا يتوقف على تحديد مرتى إفسادهم، وتحديد المسلط عليهم عقب كل مرة.

ويعجبني في هذا المقام، قول الإمام ابن كثير: «وقد وردت في هذا- أى في المسلط عليهم في المرتين- آثار كثيرة إسرائيلية، لم أر تطويل الكتاب بذكرها، لأن منها ما هو موضوع من وضع زنادقتهم، ومنها ما قد يحتمل أن يكون صحيحا، ونحن في غنية عنها، ولله الحمد، وفيما قص الله علينا في كتابه غنية عما سواه من بقية الكتب قبله، ولم يحوجنا الله ولا رسوله إليهم.

وقد أخبر الله- تعالى- أنهم لما بغوا وطغوا سلط عليهم عدوهم، فاستباح بيضتهم وسلك

---

(١) سورة الأعراف الآية ١٦٧.". (١)

٢٨٩-"قوله: ﴿اللائي﴾ : قرأ الكوفيون وابن عامر بياء ساكنة بعد همزة مكسورة. وهذا هو الأصل في هذه اللفظة لأنه جمع «التي» معنى. وأبو عمرو والبزي «اللاي» بياء ساكنة وصلا بعد ألف محضة في أحد وجهيهما. ولهما وجه آخر سيأتي.

ووجه هذه القراءة أنهما حذفا الياء بعد الهمزة تخفيفا، ثم أبدلا الهمزة ياء، وسكناها لصيرورتها ياء مكسورا ما قبلها كياء القاضي والغازي، إلا أن هذا ليس بقياس، وإنما القياس جعل الهمزة بين بين. قال أبو علي: «لا يقدم على مثل هذا البدل إلا أن يسمع» . قلت: قال أبو عمرو ابن العلاء: «إنها لغة قريش التي أمر الناس أن يقرؤوا بها» . وقال بعضهم: لم يبدلوا وإنما كتبوا فعبر عنهم القراء بالإبدال. وليس بشيء.

---

(١) التفسير الوسيط لطنطاوي ٣٠١/٨

وقال أبو علي وغيره: «إظهار أبي عمرو» اللاي يئسن «يدل على أنه يسهل ولم يبدل» وهذا غير لازم؛ لأن البدل عارض. فلذلك لم يدغم. وقرآ – هما أيضا – وورش بهمزة مسهلة بين بين. وهذا الذي زعم بعضهم أنه لم يصح عنهم غيره وهو تخفيف قياسي، وإذا وقفوا سكنوا الهمزة، ومتى سكنوها استحال تسهيلها بين بين لزوال حركتها/ فتقلب ياء لوقوعها ساكنة بعد كسرة، وليس من مذهبهم تخفيفها فتقر همزة.

وقرأ قنبل وورش بهمزة مكسورة دون ياء، حذفا الياء واجتزآ عنها". (١)

٢٩٠–"قرأ الكسائي ﴿أريت﴾ بسقوط الهمزة. وقد تقدم تحقيقه في سورة الأنعام. وقال الزمخشري: «وليس بالاختيار؛ لأن حذفها مختص بالمضارع، ولم يصح عن العرب» ريت «. والذي سهل من أمرها وقوع حرف الاستفهام في أول الكلام ونحوه:

٤٦٥٦ – صاح هل ريت أو سمعت براع ... رد في الضرع ما قرى في العلاب

وفي» أرأيت «هذه وجهان، أحدهما: أنها بصرية فتتعدى لواحد". (٢)

٢٩١–"ومن الطاعن والدخان بتأمين النبي صلى الله عليه وسلم

وعن ابن زيد: كانت العرب يغير بعضها على بعض، ويسبي بعضهم بعضا فأمنت قريش ذلك لمكان الحرم. وقيل: شق عليهم السفر في الشتاء والصيف فألقى الله تعالى في قلوب الحبشة أن يحملوا إليهم طعاما في السفن، فحملوا فخافت قريش منهم وظنوا أنهم قدموا لحربهم، فخرجوا إليهم متحرزين فإذا هم قد جلبوا إليهم الطعام وأعانوهم بالأقوات، فكان أهل مكة يخرجون إلى جدة بالإبل والحمر فيشترون الطعام على مسيرة ليلتين. وقيل: إن قريشا لما كذبوا النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليهم فقال: «اللهم اجعلها عليهم سنين كسنين يوسف» فاشتد القحط فقالوا: يا محمد، ادع الله لنا فإنا مؤمنون. فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخصبت تبالة وجرش من بلاد اليمن فحملوا الطعام إلى مكة وأخصب أهلها» . وقال الضحاك والربيع في قوله تعالى: ﴿وآمنهم من خوف﴾ ، أي: من خوف الحبشة. وقال علي: ﴿وآمنهم من خوف﴾ أن تكون الخلافة إلا فيهم. قال الزمخشري: من بدع التفاسير ﴿وآمنهم من خوف﴾ أن تكون الخلافة في غيرهم اه. لكن إن ثبت ذلك عن علي كرم الله وجهه فليس كما قال وقيل: كفاهم أخذ الإيلاف من الملوك. وقول البيضاوي تبعا للزمخشري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قرأ سورة لإيلاف قريش أعطاه الله عشر حسنات بعدد من طاف بالكعبة واعتكف بها» حديث موضوع.

---

(١) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ٩٢/٩

(٢) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ١١٩/١١

سورة الدين وتسمى

سورة الماعون مكية

في قول عطاء وجابر وأحد قولي ابن عباس رضي الله عنهما، ومدنية في قول له آخر وهو قول قتادة وغيره، وهي سبع آيات وخمس وعشرون كلمة ومائة وثلاثة وعشرون حرفا.

﴿بسم الله﴾ الذي له كل كمال ﴿الرحمن﴾ الذي عم جميع عباده بالنوال ﴿الرحيم﴾ الذي خص أولياءه بنعمة الإفضال.

وقوله تعالى: ﴿أرأيت﴾ استفهام معناه التعجب. وقرأ نافع بتسهيل الهمزة بعد الراء ولورش أيضا إبدالها ألفا، وأسقطها الكسائي. قال الزمخشري: وليس بالاختيار لأن حذفها مختص بالمضارع، ولم يصح عن العرب ريت، ولكن الذي سهل من أمرها وقوع حرف الاستفهام في أول الكلام، ونحوه:

صاح هل ريت أو سمعت براع ... رد في الضرع ما قرى في الحلاب

وخففها الباقون، والمعنى: أرأيت ﴿الذي يكذب﴾ أي: يوقع التكذيب لمن يخبره كائنا من كان ﴿بالدين﴾ أي: بالجزاء والحساب، أي: هل عرفته أم لم تعرفه.

﴿فذلك﴾ بتقدير هو بعد الفاء، أي: البغيض البعيد المبعد من كل خير ﴿الذي يدع﴾ أي: يدفع دفعا عظيما بغاية القسوة ﴿اليتيم﴾ ولا يحث على إكرامه لأن الله تعالى نزع الرحمة من قلبه، ولا ينزعها إلا من شقي لأنه لا حامل على الإحسان إليه إلا الخوف من الله تعالى، فكان التكذيب بجزائه مسببا للغلظة عليه. وقال قتادة: يقهره ويظلمه فإنهم كانوا لا يورثون النساء ولا الصغار، ويقولون: إنما يحوز المال من يطعن بالسنان ويضرب بالحسام. وقال صلى الله عليه وسلم «من ضم يتيما من المسلمين حتى يستغني فقد وجبت له". (١)

٢٩٢-"(قال أبو علي: لا يقدم على مثل هذا البدل إلا أن يسمع) . قال شهاب الدين: قال أبو عمرو بن العلاء إنها لغة قريش التي أمر الناس أن يقرءوا بها. وقال بعضهم: لم يبدلوا وإنما كتبوا فعبر عنهم القرآن بالإبدال. وليس بشيء. وقال أبو علي:» أو غير بإظهار أبي عمرو اللائي يئسن يدل على أنه يشهد ولم يبدل «وهذا غير لازم لأن البدل عارض فلذلك لم يدغم وقرأها ورش بهمزة مسهلة بين بين، وهذا الذي زعم بعضهم أنه لم يصح عنهم غيره وهو تخفيف قياس، وإذا وقفوا سكنوا الهمزة ومتى سكنوها استحال تسهيلها بين بين لزوال حركتها فتقلب ياء لوقوعها ساكنة بعد كسرة وليس (هذا) من مذهبهم تخفيفها فتقر همزة، وقرأ قنبل وورش بهمزة مكسورة دون ياء حذف الياء واجتزأ عنها بالكسرة وها الخلاف بعينه جار في المجادلة أيضا والطلاق.

قوله:» تظاهرون «قرأ عاصم تظاهرون بضم التاء وكسر الهاء بعد ألف، مضارع» ظاهر «وابن عامر» تظاهرون

(١) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير ٤/٥٩٣

«بفتح التاء والهاء وتشديد الظاء مضارع» تظاهر «والأصل» تتظاهرون «بتاءين فأدغم. والأخوان كذلك إلا أنهما خففا الظاء والأصل أيضا بتاءين (إلا أنهما) حذفا إحداهما، وهما طريقان في تخفيف هذا النحو إما الإدغام وإما الحذف وقد تقدم تحقيقه في نحو تذكر وتذكرون مخففا ومثقلا وتقدم نحوه في البقرة أيضا. والباقون» تظهرون «بفتح التاء والحاء (وتشديد الظاء) والهاء دون ألف، والأصل» تتظهرون «بتاءين فأدغم نحو» تذكرون «وقرأ الجميع في المجادلة كقراءتهم". (١)

٢٩٣-"مكية في قول عطاء، وجابر، وأحد قولي ابن عباس، ومدنية في قول له آخر، وهو قول قتادة وغيره، وهي سبع آيات، وخمس وعشرون كلمة، ومائة وثلاثة وعشرون حرفا. بسم الله الرحمن الرحيم قوله تعالى: ﴿أرأيت الذي يكذب بالدين﴾ ، أي: بالجزاء، والحساب، وقرأ الكسائي: «أريت» بسقوط الهمزة. وتقدم تحقيقه في «الأنعام» .

وقال الزمخشري: وليس بالاختيار، لأن حذفها مختص بالمضارع، ولم يصح عن العرب: «ريت» ولكن الذي سهل من أمرها وقوع حرف الاستفهام في أول الكلام، ونحوه: [الخفيف]

٥٣٢٢ - صاح، هل ريت أو سمعت براع ... رد في الضرع ما قرى في الحلاب

وفي «أرأيت» وجهان:

أحدهما: أنها بصرية، فتتعدى لواحد، وهو الموصول كأنه قال: أبصرت المكذب.

والثاني: أنها بمعنى «أخبرني» فتتعدى لاثنين، فقدره الحوفي: أليس مستحقا عذاب الله.

وقدره الزمخشري: من هو، ويدل على ذلك قراءة عبد الله: «أرأيتك» بكاف الخطاب، والكاف لا تلحق البصرية.". (٢)

٢٩٤-"الأول: وعليه الأكثرون: أن فائدته إبطال ما كان عليه الجاهلية من أنهم كانوا يقتلون بالعبد منهم الحر من قبيل القاتل، ففائدة التخصيص زجرهم عن ذلك، وللقائلين بالقول الأول: أن يقولوا: قوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ يمنع من جواز قتل الحر بالعبد، لأن القصاص عبارة عن المساواة، وقتل الحر بالعبد لم يحصل فيه رعاية المساواة، لأنه زائدة عليه في الشرف، وفي أهلية القضاء، والإمامة، والشهادة؛ فوجب ألا يشرع، أقصى ما في الباب أنه ترك العمل بهذا النص في قتل العالم بالجاهل، والشريف بالخسيس بالإجماع إلا أنه يبقى في غير محل الإجماع على الأصل، ثم إن سلمنا أن قوله ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ يوجب قتل الحر بالعبد، إلا أنا بينا أن قوله: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ يمنع من جواز قتل الحر بالعبد؛ لأن

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ٤٩٩/١٥

(٢) اللباب في علوم الكتاب ٥١١/٢٠

هذا خاص، وما قبله عام، والخاص مقدم على العام، ولا سيما إذا كان الخاص متصلا بالعام في اللفظ، فإنه يكون بمنزلة الاستثناء، ولا شك في وجوب تقديمة على العام.

الوجه الثاني: من بيان فائدة التخصيص: نقله محمد بن جرير، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - والحسن البصر: أن هذه الصور هي التي يكتفي فيها بالقصاص، بل لا بد من التراجع، إلا أن أكثر المحققين زعم أن هذا النقل لم يصح عن علي - رضي الله عنه - وهو أيضا ضعيف عند النظر لأنه قد ثبت أن الجماعة تقتل بالواحد، ولا تراجع، فكذلك يقتل الذكر بالأنثى، ولا تراجع.

قوله «فمن عفي» يجوز في «من» وجهان:

أحدهما: أن تكون شرطية.

والثاني: أن تكون موصولة، وعلى كلا التقديرين، فموضعها رفع بالابتداء؛ وعلى الأول: يكون «عفي» في محل جزم بالشرط؛ وعلى الثاني: لا محل له، وتكون الفاء واجبة في قوله: «فاتباع» على الأول، ومحلها وما بعدها الجزم وجائزة في الثاني، ومحلها وما بعدها الرفع على الخبر، والظاهر أن «من» هو القاتل، والضمير في «له وأخيه» عائد على «من» و «شيء» هو القائم مقام الفاعل، والمراد به المصدر، وبني «عفي» للمفعول، وإن كان قاصرا؛ لأن القاصر يتعدى للمصدر؛ كقوله تعالى: ﴿فإذا نفخ في الصور نفخة واحدة﴾ [الحاقة: ١٣] ، والأخ هو المقتول، أو ولي الدم، وسماه أخا للقاتل؛ استعطافا عليه، وهذا المصدر القائم مقام الفاعل المراد به الدم المعفو عنه، و «عفي» يتعدى إلى الجاني، وإلى الجناية ب «عن» ؛ تقول: «عفوت عن زيد، وعفوت عن ذنب زيد» فإذا عدي إليهما معا، تعدى إلى الجاني ب «اللام» ، وإلى الجناية ب «عن» ؛ تقول «عفوت لزيد عن ذنبه» ، والآية من هذا الباب، أي: «فمن عفي له عن جنايته» وقيل: «من» هو ولي أي من جعل له من دم أخيه بدل الدم، وهو القصاص، أو الدية،". (١)

٢٩٥-"وقيل: هي تنبيه. وهو اختيار الطبراني.

وقال بعض المتأخرين من أهل النظر: هذه الفواتح لا نعلم لها تأويلا، ولا صح عن النبي عليه السلام، ولا اتفقت الأمة على تفسيرها. والذي نعتقده في ذلك أنا إنما كلفنا تلاوة تنزيلها، ولم نكلف معرفة تأويلها. (ولا يعرف تأويلها) من جهة العقل.

قال أبو محمد Bه: وهذا القول يلزم قائله أن يكون مثله في كل آية مشكلة لم يصح عن النبي فيها تأويل، ولا اتفقت الأمة على تأويلها، فيعطل معرفة أكثر القرآن، ويقول: إنما كلفنا التلاوة لا غير. وأكثر ذلك في

(١) اللباب في علوم الكتاب ٣/٢٢٠

الأحكام يقع، فيعطل أحكاما كثيرة على مذهبه (وكيف) يكون ذلك؟ وهل أنزله الله إلا لنعلم تأويله،". (١)

٢٩٦-"أهل الكتاب يقول في عوسجه] فلما دنا، استأخرت عنه، فلما رأى تأخرها عنه، رجع وأوجس في نفسه خيفة، فلما أراد أن يرجع دنت منه ثم كلم من الشجرة، فلما سمع الصوت، استأنس فقال له الله ﴿فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى﴾ فخلعهما وألقاهما.

قال كعب: "كانتا من جلد حمار ميت، فأمر بخلعهما، وأراد الله أن يمسه القدس، وكذلك قال عكرمة وقتادة.

وكذلك روي عن النبي أنه قال: "كانت على موسى يوم كلمه الله جبة صوف، وكساء صوف، وسراويل صوف، ونعلاه من جلد حمار غير ذكي ".

وقال الحسن: كانتا من جلد بقر، ولكن الله تعالى أراد أن يباشر بقدميه بركة الأرض. وكان قد قدس الوادي مرتين. وكذلك قال ابن جريج. وهذا القول اختيار الطبري، لأن الحديث لم يصح عن النبي أنهما من جلد حمار غير ذكي.

وقوله: ﴿إنك بالواد المقدس طوى﴾ .

أي: المطهر.". (٢)

٢٩٧-"الشيطان، وقيل: التسويف

أفمن زين له سوء عمله توقيف [سؤال] وجوابه محذوف تقديره: أفمن زين له سوء عمله كمن لم يزين له؟ ثم بني على ذلك ما بعده، فالذي زين له سوء عمله هو الذي أضله الله، ومن لم يزين له سوء عمله هو الذي هداه الله فلا تذهب نفسك عليهم حسرات تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم عن حزنه لعدم إيمانهم، لأن ذلك بيد الله كذلك النشور أي الحشر، والمعنى: كما يحيي الله الأرض بالنبات كذلك يحيي الموتى.

من كان يريد العزة الآية تحتمل ثلاثة معان: أحدها وهو الأظهر من كان يريد نيل العزة فليطلبها من عند الله، فإن العزة كلها لله، والثاني من كان يريد العزة بمغالبة الإسلام فلله العزة جميعا، فالمغالب له مغلوب، والثالث من كان يريد أن يعلم لمن العزة فليعلم أن العزة لله جميعا إليه يصعد الكلم الطيب قيل: يعني لا إله إلا الله، واللفظ يعم ذلك وغيره من الذكر، والدعاء، وتلاوة القرآن، وتعليم العلم: فالعموم أولى والعمل الصالح يرفعه فيه ثلاثة أقوال أحدها أن ضمير الفاعل في يرفعه: الله وضمير المفعول للعمل الصالح، فالمعنى على هذا أن الله يرفع العمل الصالح: أي يتقبله ويثيب عليه، والثاني أن ضمير الفاعل للكلام الطيب، وضمير المفعول للعمل الصالح، والمعنى على هذا: لا يقبل عمل صالح إلا ممن له كلام طيب، وهذا يصح إن قلنا: إن الكلم الطيب

---

(١) الهداية الى بلوغ النهاية ٣٢٠٧/٥

(٢) الهداية الى بلوغ النهاية ٤٦١٨/٧

لا إله إلا الله، لأنه لا يقبل العمل إلا من موحد، والثالث أن ضمير الفاعل للعمل الصالح، وضمير المفعول للكلم الطيب، والمعنى على هذا أن العمل الصالح هو الذي يرفع الكلم الطيب فلا يقبل الكلم إلا ممن له عمل صالح، وروي هذا المعنى عن ابن عباس، واستبعده ابن عطية وقال: لم يصح عنه لأن اعتقاد أهل السنة أن الله يتقبل من كل مسلم. قال وقد يستقيم بأن يتأول أن الله يزيد في رفعه وحسن موقعه يمكرون السيئات لا يتعدى مكر فتأويله يمكرون المكرات السيئات، فتكون السيئات مصدرا أو تضمن يمكرون معنى يكتسبون فتكون السيئات مفعولا، والإشارة هنا إلى مكر قريش برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين اجتمعوا في دار الندوة وأرادوا أن يقتلوه أو يحبسوه أو يخرجوه ومكر أولئك هو يبور البوار الهلاك أو الكساد، ومعناه هنا أن مكرهم يبطل ولا ينفعهم.

ثم جعلكم أزواجا أي أصنافا وقيل: ذكرانا وإناثا وهذا أظهر وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب التعمير: طول العمر والنقص: قصره والكتاب: اللوح". (١)

٢٩٨-"عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال:
"إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد".
وخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي صالح، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -:
"لعن الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج.
وقال الترمذي: حسن - وفي بعض النسخ: صحيح.
وخرجه ابن حبان في "صحيحه " والحاكم وصححه.
واختلف في أبي صالح هذا، من هو؟
فقيل: إنه السمان - قاله الطبراني، وفيه بعد، وقيل: إنه ميزان البصري.
وهو ثقة؛ قاله ابن حبان. وقيل: إنه باذان مولى أم هانئ؛ قاله الإمام أحمد والجمهور.
وقد اختلف في أمره.
فوثقه العجلي. وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

(١) تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل ١٧٢/٢

وقال النسائي: ليس بثقة.

وضعفه الإمام أحمد وقال: **لم يصح عندي** حديثه هذا.

وقال مسلم في "كتاب التفصيل ": هذا الحديث ليس بثابت، وأبو صالح باذام قد اتقى الناس حديثه، ولا يثبت له سماع من ابن عباس.". (١)

٢٩٩-"وقال الحسن: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وعمر وعثمان يخطبون قياما، ثم إن عثمان لما رق وكبر كان يخطب، فيدركه ما يدرك الكبير فيستريح ولا يتكلم، ثم يقوم فيتم خطبته.

خرجه القاضي إسماعيل.

وخرج - أيضا - من رواية ابن جريج، عن عطاء، أنه قال؛ أول من جعل في الخطبة جلوسا عثمان، حين كبر وأخذته الرعدة جلس هنية.

قيل له: هل كان يخطب عمر إذا جلس؟

قال: لا أدري.

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز، أنه كان يخطب الخطبة الأولى جالسا.

ويقوم في الثانية.

خرجه ابن سعد.

والظن به أنه لم تبلغه السنة في ذلك، ولو بلغته كان أتبع الناس لها.

وقد قيل: إن ذلك **لم يصح عنه**؛ فإن الأثرم حكى: أن الهيثم بن خارجة قال لأحمد: كان عمر بن عبد العزيز يجلس في خطبته؟

قال: فظهر منه إنكار لذلك.

ورواية ابن سعد له عن الواقدي، وهو لا يعتمد.

وقد روي عن ابن الزبير - أيضا - الجلوس في الخطبة الأولى - أيضا.

خرجه القاضي إسماعيل.

واختلف العلماء في الخطبة جالسا: فمنهم من قال: لا يصح، وهو قول". (٢)

٣٠٠-"بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري: أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: "ما (١) فوق الإزار" (٢) .

---

(١) تفسير ابن رجب الحنبلي ٦٤٨/١

(٢) تفسير ابن رجب الحنبلي ٤٦٢/٢

ولأبي داود أيضا، عن معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لي من امرأتي وهي حائض (٣) . قال: "ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل". وهو رواية عن عائشة -كما تقدم -وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وشريح.

فهذه الأحاديث وما شابهها حجة من ذهب إلى أنه يحل ما فوق الإزار منها، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي رحمه الله، الذي رجحه كثير من العراقيين وغيرهم. ومأخذهم (٤) أنه حريم الفرج، فهو حرام، لئلا يتوصل إلى تعاطي ما حرم الله عز وجل، الذي أجمع العلماء على تحريمه، وهو المباشرة في الفرج. ثم من فعل ذلك فقد أثم، فيستغفر الله ويتوب إليه. وهل يلزمه مع ذلك كفارة أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: نعم، لما رواه الإمام أحمد، وأهل السنن، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض: "يتصدق بدينار، أو نصف دينار" (٥) . وفي لفظ للترمذي: "إذا كان دما أحمر فدينار، وإن كان دما أصفر فنصف دينار". وللإمام أحمد أيضا، عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل في الحائض تصاب، دينارا فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل، فنصف دينار.

والقول الثاني: وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعي، وقول الجمهور: أنه لا شيء في ذلك، بل يستغفر الله عز وجل، لأنه لم يصح عندهم رفع هذا الحديث، فإنه [قد] (٦) روي مرفوعا كما تقدم وموقوفا، وهو الصحيح عند كثير من أئمة الحديث، فقوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ تفسير لقوله: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ ونهي عن قربانهن بالجماع ما دام الحيض موجودا، ومفهومه حله إذا انقطع، [وقد قال به طائفة من السلف. قال القرطبي: وقال مجاهد وعكرمة وطاوس: انقطاع الدم يحلها لزوجها ولكن بأن تتوضأ] (٧) .

وقوله: ﴿فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ فيه ندب وإرشاد إلى غشيانهن بعد الاغتسال. وذهب ابن حزم إلى وجوب الجماع بعد كل حيضة، لقوله: ﴿فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ وليس له في ذلك مستند، لأن هذا أمر بعد الحظر. وفيه أقوال لعلماء الأصول، منهم من يقول: إنه للوجوب كالمطلق. وهؤلاء يحتاجون إلى جواب ابن حزم، ومنهم من يقول: إنه للإباحة، ويجعلون تقدم النهي عليه قرينة صارفة له عن الوجوب، وفيه نظر. والذي ينهض عليه الدليل أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه الأمر قبل النهي، فإن كان واجبا فواجب، كقوله تعالى:

---

(١) في جـ: "لك ما".

(٢) المسند (٣٤٢/٤) وسنن أبي داود برقم (٢١٢) وسنن الترمذي برقم (١٣٣) وسنن ابن ماجة برقم (٦٥١) .

(٣) سنن أبي داود برقم (٢١٣) .

(٤) في أ، و: "ومأخذه".
(٥) المسند (١/٢٣٠) وسنن أبي داود برقم (٢٦٦) وسنن الترمذي برقم (١٣٦) وسنن النسائي الكبرى برقم (٢٨٢) .
(٦) زيادة من ج.
(٧) زيادة من ج، أ.". (١)

٣٠١-"قال: سمعت عائشة تقول: كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه لم يعده وإن أصابه- يعني ثوبه- شيء غسل مكانه لم يعده وصلى فيه، فأما ما رواه أبو داود «١» حدثنا سعيد بن عبد الجبار، حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد، عن أبي اليمان، عن أم ذرة، عن عائشة أنها قالت: كنت إذا حضت نزلت عن المثال «٢» على الحصير، فلم نقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه حتى نطهر، فهو محمول على التنزه والاحتياط.
وقال آخرون: إنما تحل له مباشرتها فيما عدا ما تحت الإزار، كما ثبت في الصحيحين عن ميمونة بنت الحارث الهلالية قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض، وهذا لفظ البخاري، ولهما عن عائشة نحوه، وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث العلاء، عن حزام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: ما فوق الإزار.
ولأبي داود أيضا عن معاذ بن جبل، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل» وهو رواية عن عائشة كما تقدم وابن عباس وسعيد بن المسيب وشريح.
فهذه الأحاديث وما شابهها حجة من ذهب إلى أنه يحل ما فوق الإزار منها، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي رحمه الله، الذي رجحه كثير من العراقيين وغيرهم، ومأخذهم أنه حريم الفرج فهو حرام لئلا يتوصل إلى تعاطي ما حرم الله عز وجل الذي أجمع العلماء على تحريمه وهو المباشرة في الفرج، ثم من فعل ذلك فقد أثم، فيستغفر الله ويتوب إليه، وهل يلزمه مع ذلك كفارة أم لا؟ فيه قولان: [أحدهما] نعم، لما رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض، يتصدق بدينار أو نصف دينار، وفي لفظ للترمذي «إذا كان دما أحمر فدينار، وإن كان دما أصفر فنصف دينار» وللإمام أحمد أيضا عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، جعل في الحائض تصاب دينارا، فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل، فنصف دينار. [والقول الثاني] وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعي وقول الجمهور أنه

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ١/٥٨٧

لا شيء في ذلك، بل يستغفر الله عز وجل لأنه لم يصح عندهم رفع هذا الحديث، فإنه قد روي مرفوعا كما تقدم، وموقوفا وهو الصحيح عند كثير من أئمة الحديث، فقوله تعالى:

ولا تقربوهن حتى يطهرن تفسير قوله فاعتزلوا النساء في المحيض ونهي عن قربانهن بالجماع ما دام الحيض موجودا، ومفهومه حله إذا انقطع. قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل فيما أملاه في الطاعة: وقوله ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث الآية، الطهر يدل

---

(١) سنن أبي داود (طهارة باب ١٠٦) .

(٢) المثال: الفراش.". (١)

٣٠٢-"وروي أن الخضر اعتذر إلى القوم وذكر لهم شأن [الملك] [١] الغاصب، ولم يكونوا يعلمون بخبره، وقال: أردت إذا هي مرت به أن يدعها لعيبها فإذا جاوزوه [٢] أصلحوها فانتفعوا بها. وقيل: سدوها بقارورة. وقيل: بالقار.

قوله تعالى: وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا، أي فعلمنا، وفي قراءة ابن عباس «وأما الغلام فكان كافرا وكان أبواه مؤمنين فخشينا» أي فعلمنا، أن يرهقهما، يغشيهما، وقال الكلبي: يكلفهما، طغيانا وكفرا، قال سعيد بن جبير: خشينا أن يحملهما حبه على أن يتابعاه على دينه.

فأردنا أن يبدلهما، قرأ أبو جعفر ونافع وأبو عمرو [٣] بالتشديد هاهنا وفي سورة التحريم [٥] والقلم [٣٢] ، وقرأ الآخرون بالتخفيف، وهما لغتان، وفرق بعضهم فقال: التبديل تغيير الشيء أو تغيير حاله وعين الشيء قائم [٤] والإبدال رفع الشيء ووضع شيء آخر مكانه، ربهما خيرا منه زكاة، أي صلاحا وتقوى، وأقرب رحما، قرأ ابن عامر وأبو جعفر ويعقوب بضم الحاء والباقون بجزمها أي:

عطفا من الرحمة. وقيل: هو من الرحم والقرابة، قال قتادة: أي أوصل للرحم وأبر بوالديه. قال الكلبي: أبدلهما الله جارية فتزوجها نبي من الأنبياء فولدت له نبيا فهدى الله على يديه أمة من الأمم.

وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال: أبدلهما الله جارية ولدت سبعين نبيا. وقال ابن جريج: أبدلهما بغلام مسلم. قال مطرف: فرح به أبواه حين ولد وحزنا عليه حين قتل. ولو بقي لكان فيه هلاكهما، فليرض امرؤ بقضاء الله تعالى، فإن قضاء الله للمؤمن فيما يكره خير له من قضائه فيما يحب.

[سورة الكهف (١٨) : آية ٨٢]

---

(١) تفسير ابن كثير ط العلمية ١/٤٤٠

وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحا فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك وما فعلته عن أمري ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا (٨٢)

قوله تعالى: وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة، وكان اسمهما أصرم وصريم، وكان تحته كنز لهما، اختلفوا في ذلك الكنز.

«١٣٧٣» روي عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كان ذهبا وفضة» .

وقال عكرمة: كان مالا. وعن سعيد بن جبير: كان الكنز صحفا فيها علم.

«١٣٧٤» وعن ابن عباس أنه قال: كان لوحا من ذهب مكتوبا فيه: عجبا لمن أيقن بالموت كيف يفرح،

١٣٧٣- ضعيف جدا. أخرجه الترمذي ٣١٥٢ والحاكم ٢/ ٣٦٩ والواحدي في «الوسيط» ٣/ ١٦٢ وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٦٨ من حديث أبي الدرداء.

- وضعفه الحافظ في «تخريج الكشاف» ٢/ ٧٤٢ وفي إسناده يزيد بن يوسف الصنعاني، وهو متروك.

- قلت: وهذا الخبر وإن لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فمعناه صحيح وهو أن الكنز إنما هو مال أو ذهب وفضة. [.....]

١٣٧٤- الصحيح موقوف. أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١/ ٣٩٣ عن ابن عباس موقوفا، وفيه أبين بن سفيان، قال ابن عدي: وما يرويه عن من رواه منكر كله اهـ.

- وأخرجه البيهقي في «الشعب» ٢١٣ عن علي موقوفا.

- وأخرجه الواحدي في «الوسيط» ٣/ ١٦٢ من حديث أنس مرفوعا، وفيه محمد بن مروان السدي وأبان. قال الحافظ

(١) زيادة عن المخطوط.

(٢) في المطبوع وط «جاوزه» .

(٣) تصحف في المطبوع «عمر» .

(٤) في- ب- «قائمة» ." (١)

٣٠٣-"وقال وهب: أنكحه الكبرى (١) . وروي عن شداد بن أوس مرفوعا: بكى شعيب النبي صلى الله عليه وسلم [من حب الله عز وجل] (٢) حتى عمي فرد الله عليه بصره، ثم بكى حتى عمي فرد الله عليه بصره، ثم بكى حتى عمي فرد الله عليه بصره، فقال الله: ما هذا البكاء؟ أشوقا إلى الجنة أم خوفا من النار؟

---

(١) تفسير البغوي - إحياء التراث ٣/٢١٠

قال: لا يا رب، ولكن شوقا إلى لقائك، فأوحى الله إليه ٦٣/أإن يكن ذلك فهنيئا لك لقائي [يا شعيب] (٣) ، لذلك أخدمتك موسى كليمي (٤) .

ولما تعاقدا هذا العقد بينهما أمر شعيب ابنته أن تعطي موسى عصا يدفع بها السباع عن غنمه، واختلفوا في تلك العصا؛ قال عكرمة: خرج بها آدم من الجنة فأخذها جبريل بعد موت آدم فكانت معه حتى لقي بها موسى ليلا فدفعها إليه (٥) . وقال آخرون: كانت من آس الجنة، حملها آدم من الجنة فتوارثها الأنبياء، وكان لا يأخذها غير نبي إلا أكلته، فصارت من آدم إلى نوح، ثم إلى إبراهيم حتى وصلت إلى شعيب، فكانت عصا الأنبياء عنده فأعطاها موسى. وقال السدي: كانت تلك العصا استودعها إياه ملك في صورة رجل، فأمر ابنته أن تأتيه بعصا فدخلت فأخذت العصا فأتته بها، فلما رآها شعيب قال لها: ردي هذه العصا، وأتيه بغيرها، فألقتها وأرادت أن تأخذ غيرها فلا يقع في يدها إلا هي، حتى فعلت ذلك ثلاث مرات فأعطاها موسى

---

(١) لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في أيهما تزوج، الصغرى أم الكبرى، وحسبنا ما جاء في كتاب الله تعالى من أنه أراد أن ينكحه إحدى ابنتيه، ولو كان في معرفة اسمها فائدة لسماها الله تعالى في كتابه. والله أعلم.

(٢) ليست في المخطوطتين، وأثبتها من "تاريخ بغداد" حيث ساق الخطيب بسنده عن شداد بن أوس مرفوعا.

(٣) ما بين القوسين ساقط من "أ".

(٤) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد: ٦ / ٣١٥. وعزاه المتقي في كنز العمال: ١١ / ٤٩٨-٤٩٩ للخطيب وابن عساكر عن شداد بن أوس، وقال: "وفيه إسماعيل بن علي بن الحسن بن بندار بن المثنى الإستراباذي الواعظ، أبو سعيد، قال الخطيب: لم يكن موثوقا به في الرواية، والحديث منكر. وقال الذهبي في الميزان (١ / ٣٢٩) : هذا حديث باطل لا أصل له. وقال ابن عساكر: رواه الواحدي عن ابن الفتح محمد بن علي الكوفي عن علي بن الحسن بن بندار كما رواه ابنه إسماعيل عنه، فقد برئ من عهدته، والخطيب إنما ذكره لأنه حمل فيه على إسماعيل". وذكره ابن الجوزي في "العلل المتناهية": (١ / ٤٩) ، والألباني في "الضعيفة": (٢ / ٤٢٥) وقال: "ضعيف جدا".

(٥) أخرجه الطبري عن عكرمة: ٢٠ / ٦٧.". (١)

---

(١) تفسير البغوي - طيبة ٦/٢٠٤

..".-٣٠٤

- عنها ليس من قبيل السياسة الشرعية، بل إنه نهى عنها لما علم نهي النبي صلى الله عليه وسلم ما روي من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر قال: صعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها، لا أوتى بأحد نكحها إلا رجمته» .

ويقال لهم في المعقول: لا نسلم أنها منفعة خالية من جهات القبح، ولا ضرر فيها في الآجل ولا في العاجل، بل الضرر متحقق فيها فإن فيها امتهان المرأة، وضياع الأنساب فإنه مما لا شك فيه أن المرأة التي تنصب نفسها ليستمتع بها كل من يريد تصبح محتقرة في أعين الناس، وأيضا فهو معقول في مقابلة النص، وهو باطل.

ويقال لهم في الإجماع: أولا: إن إجماع أهل البيت (على فرض إجماعهم) ليس بحجة، فما بالك والإجماع لم يصح عنهم؟! فهذا زيد بن علي، وهو من أعلمهم يوافق الجمهور، ثم إن الإمام عليا (رضي الله عنه) وهو رأس الأئمة عندهم يقول بتحريمها، فقد روي من طريق جويرية عن مالك بن أنس عن الزهري أن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب، والحسن بن محمد حدثاه عن أبيهما أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس: إنك رجل تائه- أي: مائل- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة.

وأما الجمهور، فقد استدلوا على تحريم نكاح المتعة بالكتاب، والسنة، والمعقول، والإجماع: أما الكتاب: فقول الله تعالى: والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين [المؤمنون: ٥- ٦] و [المعارج: ٢٩- ٣٠] ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أنها أفادت أن الوطء لا يحله إلا في الزوجة والمملوكة وامرأة المتعة لا شك أنها ليست مملوكة ولا زوجة. أما أنها ليست مملوكة، فواضح. وأما أنها ليست زوجة، فلأنها لو كانت زوجة لحصل التوارث بينهما لقوله (تعالى) : ولكم نصف ما ترك أزواجكم [النساء: ١٢] الآية. وبالاتفاق لا توارث بينهما.

وثانيا: لثبت النسب، بقوله صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» وبالاتفاق لا يثبت النسب.

وثالثا:

لوجبت العدة عليها لقوله تعالى: والذين يتوفون منكم [البقرة: ٢٣٤ و ٢٤٠] الآية.

وأما السنة: فأولا: ما روى مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية» ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، فيكون نكاح المتعة فاسدا. والحديث يدل على نسخ ما تقدم من إباحتها.

ثانيا: ما روي عن سبرة الجهني أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة، قال: فأقمنا بها خمسة عشر، فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء، وذكر الحديث إلى أن قال: فلم أخرج منها حتى

حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وفي رواية أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخلي سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا» رواه أحمد ومسلم ووجه الدلالة من الحديث أنه يدل برواياته على تحريم نكاح المتعة، وقد جاء في الرواية الثانية التصريح بتحريمها إلى يوم القيامة، فيكون ذلك نسخا لإباحتها، وإذا ثبت ذلك فهي من الأنكحة الفاسدة.
وأما المعقول: فقد قالوا: إن النكاح لم يشرع لقضاء الشهوة، بل شرع لأغراض ومقاصد يتوسل به إليها.
واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد التي من أجلها شرع النكاح، فلا يكون مشروعا. -". (١)

٣٠٥-"بالتيمم بين صلاتي فرض، هذا قول علي وابن عباس وابن حمزة ومذهب مالك والشافعي والليث بن سعد وأحمد بن حنبل، قالوا: لأنها طهارة ضرورة، فقسناها على المستحاضة،
ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فأينما أدركتكم الصلاة فتيمموا وصلوا» [٣٣١] .
وروى أبو إسحاق عن الحريث عن علي رضي الله عنه قال: «تيمموا لكل صلاة» «١» [٣٣٢] .
وروي ابن المهدي عن عاصم الأحول عن عمرو بن قيس «٢» قال: بل تتيمم لكل صلاة وإن لم تحدث.
وذهبت طائفة إلى أن التيمم كالطهارة بالماء يجوز تقديمه على وقت الصلاة ويصلي من الحدث الأكبر إلى الحدث لمسا من الفرائض والنوافل، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والثوري وأبي عبيدة واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج» «٣» [٣٣٣]
.
والشرط الثاني من الشرائط المبيحة للتيمم: طلب الماء، وكيفية الطلب أن يطلبه في رحله فإن لم يجد طلب من أصحابه، فإن لم يجد عندهم طلب يمينا وشمالا ووراء وأمام، فإن كان هناك تل صعد ونظر، فإن رأى إنسانا قادما فليتعرف منه، فإن تيمم قبل الطلب لم يصح عند أكثر الفقهاء.
وقال أبو حنيفة: طلب الماء ليس بشرط في جواز التيمم بل مستحب، فان تيمم قبله أجزأه، لأنه لو كان شرطا فيه لكان شرطا في النافلة لعدم الماء، ولما كان التيمم للنافلة دون طلب الماء جاز أيضا للفريضة دونه، دليلها قوله تعالى: فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا، ولا يقال: لم يجز إلا لمن طلب الماء، والدليل عليه أنه لو وكل وكيلا ليشتري له شيئا فان لم يجد فخيره فاشترى الشيء الثاني قبل طلبه الأول ضمن.
والشرط الثالث: إعوازه بعد طلبه، فأما إذا كان بينه وبين الماء حائل من لص أو عدو أو سبع أو جمل صائل

---
(١) تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن ٢/٢١٣

أو نار ونحوها فهو عادم للماء، وكذلك إن كان عليه ضرر في إتيانه مثل أن يخاف على رحله إن غاب عنه، وكذلك إن كان الماء في بئر ولم يمكنه الوصول إليه.
والشرط الرابع: العذر من مرض أو سفر لقوله: وإن كنتم مرضى أو على سفر.
والمرض على ثلاثة أضرب: مرض لا يضر استعمال الماء معه، فلا يجوز التيمم معه،

---

(١) تفسير الطبري: ٥/ ١٦٠ وفيه التيمم.
(٢) كلمة غير مقروءة، والظاهر ما أثبتناه. [.....]
(٣) سنن الدارقطني: ١/ ١٩٦ بتفاوت يسير.". (١)

٣٠٦-"فمسخها الله كوكبا، فذهب بعضهم إلى أنها هي الزهرة بعينها وأنكر آخرون ذلك وقالوا: إن الزهرة من الكواكب السيارة السبعة التي أقسم الله بها فقال: فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس والتي فتنت هاروت وماروت كانت امرأة تسمى الزهرة لجمالها وحسنها فلما بغت مسخها الله تعالى شهابا. قالوا: فلما أمسى هاروت وماروت بعد ما قارفا الذنب، هما بالصعود إلى السماء فلم تطاوعهما أجنحتهما، فعلما ما حل بهما فقصدا إدريس النبي عليه السلام وأخبراه بأمرهما وسألاه أن يشفع لهما إلى الله عز وجل. وقالا له: رأينا يصعد لك من العبادة مثل ما يصعد لجميع أهل الأرض فاشفع لنا إلى ربك ففعل ذلك إدريس فخيرهما الله بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة.
فاختاروا عذاب الدنيا إذ علما أنه ينقطع، فهما ببابل يعذبان قيل: إنهما معلقان بشعورهما إلى قيام الساعة.
وقيل: إنهما منكوسان يضربان بسياط الحديد. وقيل: إن رجلا قصدهما ليتعلم السحر فوجدهما معلقين بأرجلهما مزرقة عيونهما مسودة جلودهما ليس بين ألسنتهما وبين الماء إلا قدر أربع أصابع وهما يعذبان بالعطش، فلما رأى ذلك هاله فقال: لا إله إلا الله فلما سمعا كلامه قالا: لا إله إلا الله من أنت؟ قال: رجل من الناس. فقالا: من أي أمة أنت؟ قال: من أمة محمد صلى الله عليه وسلم قالا؟ أو قد بعث محمد صلى الله عليه وسلم قال: نعم فقال: الحمد لله وأظهر الاستبشار فقال الرجل مم استبشاركما؟ قالا: إنه نبي الساعة وقد دنا انقضاء عذابنا.
(فصل: في القول بعصمة الملائكة) أجمع المسلمون على أن الملائكة معصومون فضلا، واتفق أئمة المسلمين على أن حكم الرسل من الملائكة حكم النبيين، سواء في العصمة في باب البلاغ عن الله عز وجل وفي كل شيء ثبتت فيه عصمة الأنبياء فكذلك الملائكة وأنهم مع الأنبياء في التبليغ إليهم، كالأنبياء مع أممهم، ثم اختلفوا في غير المرسلين من الملائكة فذهب طائفة من المحققين. وجميع المعتزلة إلى عصمة جميع الملائكة عن

---

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ٣١٨/٣

جميع الذنوب والمعاصي، واحتجوا على ذلك بوجوه سمعية وعقلية، وذهب طائفة إلى أن غير المرسلين من الملائكة غير معصومين، واحتجوا على ذلك بوجوه سمعية وعقلية منها قصة هاروت وماروت عن علي وما نقله أهل الأخبار والسير.

ونقله ابن جرير الطبري في تفسيره عن جماعة من الصحابة والتابعين فنقل قصة هاروت وماروت بألفاظ متقاربة.

عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وكعب الأحبار والسدي والربيع ومجاهد. وأجاب من ذهب إلى عصمة جميع الملائكة عن قصة هاروت وماروت، بأن ما نقله المفسرون وأهل الأخبار في ذلك **لم يصح عن** رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شيء وهذه الأخبار إنما أخذت من اليهود، وقد علم افتراؤهم على الملائكة والأنبياء وقد ذكر الله عز وجل في هذه الآيات، افتراء اليهود على سليمان أولا، ثم عطف على ذلك قصة هاروت وماروت ثانيا، قالوا: ومعنى الآية وما كفر سليمان يعني بالسحر الذي افتعله عليه الشياطين، واتبعتهم في ذلك اليهود فأخبر عن افترائهم وكذبهم، وذكروا أيضا في الجواب عن هذه القصة وأنها باطلة وجوها: الأول: إن في القصة أن الله تعالى قال: للملائكة لو ابتليتم بما ابتليت به بنو آدم لعصيتموني، قالوا: سبحانك ما كان ينبغي لنا أن نعصيك وفيه رد على الله تعالى وذلك كفر وقد ثبت أنهم كانوا معصومين قبل ذلك فلا يقع هذا منهم. الوجه الثاني: أنهما خيرا بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، وذلك فاسد لأن الله تعالى لا يخير من أشرك، وإن كان قد صحت توبتهما فلا عقوبة عليهما.

الوجه الثالث أن المرأة لما فجرت فكيف يعقل أنها صعدت إلى السماء وصارت كوكبا وعظم الله قدرها بحيث أقسم بها في قوله: فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس فبان بهذه الوجوه ركة هذه القصة، والله أعلم بصحة ذلك وسقمه. والأولى تنزيه الملائكة عن كل ما لا يليق بمنصبهم وقوله تعالى: وما يعلمان من أحد حتى يقولا يعني وما يعلمان أحدا حتى ينصحاه أولا ويقولا إنما نحن فتنة أي ابتلاء ومحنة فلا تكفر أي لا تتعلم السحر فتعمل به فتكفر، قيل: يقولان إنما نحن فتنة فلا تكفر سبع مرات فإن أبى قبول نصحهما وصمم على التعليم يقولان له: ائت هذا الرماد فبل عليه فإذا فعل ذلك خرج منه نور ساطع في السماء فذلك الإيمان". (١)

٣٠٧-"إن العمومات الواردة في إيجاب الزكاة موجودة في الحلي المباح

قال عليه السلام: «هاتوا ربع عشر أموالكم»

وقال: «في الرقة ربع العشر»

وقال: «يا علي عليك زكاة، فإذا ملكت عشرين مثقالا، فأخرج نصف مثقال»

---

(١) تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل ٦٦/١

وقال: «ليس في المال حق سوى الزكاة وقال لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»

فهذه الآية مع جميع هذه الأخبار توجب الزكاة في الحلي المباح، ثم نقول ولم يوجد لهذا الدليل معارض من الكتاب، وهو ظاهر لأنه ليس في القرآن ما يدل على أنه لا زكاة في الحلي المباح، ولم يوجد في الأخبار أيضا معارض إلا أن/ أصحابنا نقلوا فيه خبرا، وهو

قوله عليه السلام: «لا زكاة في الحلي المباح»

إلا أن أبا عيسى الترمذي قال: لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلي خبر صحيح، وأيضا بتقدير أن يصح هذا الخبر فنحمله على اللئالئ لأنه

قال: لا زكاة في الحلي،

ولفظ الحلي مفرد محلى بالألف واللام، وقد دللنا على أنه لو كان هناك معهود سابق، وجب انصرافه إليه والمعهود في القرآن في لفظ الحلي اللئالئ. قال تعالى: وتستخرجوا منه حلية تلبسونها [النحل: ١٤] وإذا كان كذلك انصرف لفظ الحلي إلى اللئالئ، فسقطت دلالته، وأيضا الاحتياط في القول بوجوب الزكاة، وأيضا لا يمكن معارضة هذا النص بالقياس، لأن النص خير من القياس فثبت أن الحق ما ذكرناه.

المسألة الخامسة: أنه تعالى ذكر شيئين وهما الذهب والفضة.

ثم قال: ولا ينفقونها وفيه وجهان: الأول: أن الضمير عائد إلى المعنى من وجوه: أحدها: أن كل واحد منهما جملة وآنية دنانير ودراهم، فهو كقوله تعالى: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا [الحجرات: ٩] وثانيها: أن يكون التقدير، ولا ينفقون الكنوز. وثالثها: قال الزجاج: التقدير: ولا ينفقون تلك الأموال.

الوجه الثاني: أن يكون الضمير عائدا إلى اللفظ وفيه وجوه: أحدها: أن يكون التقدير ولا ينفقون الفضة، وحذف الذهب لأنه داخل في الفضة من حيث إنهما معا يشتركان في ثمنية الأشياء، وفي كونهما جوهرين شريفين، وفي كونهما مقصودين بالكنز، فلما كانا متشاركين في أكثر الصفات كان ذكر أحدهما مغنيا عن ذكر الآخر. وثانيها: أن ذكر أحدهما قد يغني عن الآخر كقوله تعالى: وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها [الجمعة: ١١] جعل الضمير للتجارة. وقال: ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا

[النساء: ١١٢] فجعل الضمير للإثم. وثالثها: أن يكون التقدير: ولا ينفقونها والذهب كذلك كما أن معنى قوله:

وإني وقيار بها لغريب

أي وقيار كذلك.

فإن قيل: ما السبب في أن خصا بالذكر من بين سائر الأموال؟

قلنا: لأنهما الأصل المعتبر في الأموال وهما اللذان يقصدان بالكنز.

واعلم أنه تعالى لما ذكر الذين يكنزون الذهب والفضة قال: فبشرهم بعذاب أليم أي فأخبرهم على سبيل

التهكم لأن الذين يكنزون الذهب والفضة إنما يكنزونهما ليتوسلوا بهما إلى تحصيل الفرج يوم الحاجة.
فقيل هذا هو الفرج كما يقال تحيتهم ليس إلا الضرب وإكرامهم ليس/ إلا الشتم، وأيضا فالبشارة عن الخير الذي يؤثر في القلب، فيتغير بسببه لون بشرة الوجه، وهذا يتناول ما إذا تغيرت البشرة بسبب الفرح أو بسبب الغم.". (١)

٣٠٨-"زائد عليه في الشرف وفي أهلية القضاء والإمامة والشهادة فوجب أن لا يكون مشروعا، أقصى ما في الباب أنه ترك العمل بهذا النص في قتل العالم بالجاهل والشريف بالخسيس، إلا أنه يبقى في غير محل الإجماع على الأصل، ثم إن سلمنا أن قوله: كتب عليكم القصاص في القتلى يوجب قتل الحر بالعبد، إلا أنا بينا أن قوله: الحر بالحر والعبد بالعبد يمنع من جواز قتل الحر بالعبد، هذا خاص وما قبله عام والخاص مقدم على العام لا سيما إذا كان الخاص متصلا بالعام في اللفظ فإنه يكون جاريا مجرى الاستثناء ولا شك في وجوب تقديمه على العام.
الوجه الثاني: في بيان فائدة التخصيص ما
نقله محمد بن جرير الطبري عن علي بن أبي طالب والحسن البصري، أن هذه الصور هي التي يكتفى فيها بالقصاص، أما في سائر الصور وهي ما إذا كان القصاص واقعا بين الحر والعبد، وبين الذكر والأنثى، فهناك لا يكتفى بالقصاص بل لا بد فيه من التراجع،
وقد شرحنا هذا القول في سبب نزول هذه الآية، إلا أن كثيرا من المحققين زعموا أن هذا النقل لم يصح عن علي بن أبي طالب وهو أيضا ضعيف عند النظر لأنه قد ثبت أن الجماعة تقتل بالواحد ولا تراجع، فكذلك يقتل الذكر بالأنثى ولا تراجع، ولأن القود نهاية ما يجب في القتل فلا يجوز وجوب غيره معه.
أما قوله تعالى: فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان فاعلم أن الذين قالوا: موجب العمد أحد أمرين إما القصاص وإما الدية تمسكوا بهذه الآية وقالوا الآية تدل على أن في هذه القصة عافيا ومعفوا عنه، وليس هاهنا إلا ولي الدم والقاتل، فيكون العافي أحدهما ولا يجوز أن يكون هو القاتل لأن ظاهر العفو هو إسقاط الحق وذلك إنما يتأتى من الولي الذي له الحق على القتل، فصار تقدير الآية: فإذا عفي ولي الدم عن شيء يتعلق بالقاتل فليتبع القاتل ذلك العفو بمعروف، وقوله: شيء مبهم فلا بد من حمله على المذكور السابق وهو وجوب القصاص إزالة للإبهام، فصار تقدير الآية إذا حصل العفو للقاتل عن وجوب القصاص، فليتبع القاتل العافي بالمعروف، وليؤد إليه مالا بإحسان، وبالإجماع لا يجب أداء غير الدية، فوجب أن يكون/ ذلك الواجب هو الدية، وهذا يدل على أن موجب العمد هو القود أو المال، ولو لم يكن كذلك

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ٣٨/١٦

لما كان المال واجبا عند العفو عن القود، ومما يؤكد هذا الوجه قوله تعالى: ذلك تخفيف من ربكم ورحمة أي أثبت الخيار لكم في أخذ الدية، وفي القصاص رحمة من الله عليكم، لأن الحكم في اليهود حتم القصاص والحكم في النصارى حتم العفو فخف عن هذه الأمة وشرع لهم التخيير بين القصاص والدية، وذلك تخفيف من الله ورحمة في حق هذه الأمة لأن ولي الدم قد تكون الدية آثر عنده من القود إذا كان محتاجا إلى المال، وقد يكون القود آثر إذا كان راغبا في التشفي ودفع شر القاتل عن نفسه، فجعل الخيرة له فيما أحبه رحمة من الله في حقه.

فإن قيل: لا نسلم أن العافي هو ولي الدم وقوله العفو إسقاط الحق وذلك لا يليق إلا بولي الدم قلنا: لا نسلم أن العفو هو إسقاط الحق، بل المراد من قوله: فمن عفي له من أخيه شيء أي فمن سهل له من أخيه شيء، يقال: أتاني هذا المال عفوا صفوا، أي سهلا، ويقال: خذ ما عفا، أي ما سهل، قال الله تعالى: خذ العفو فيكون تقدير الآية: فمن كان من أولياء الدم وسهل له من أخيه الذي هو القاتل شيء من المال فليتبع ولي الدم ذلك القاتل في مطالبة ذلك المال وليؤد القاتل إلى ولي الدم ذلك المال بالإحسان من". (١)

٣٠٩-"عريض القفا ميزانه فى شماله ... قد انحص من حسب القراريط شاربه «١»

فإن قلت: فما تقول فيما روى عن سهل بن سعد الساعدي «٢» : أنها نزلت ولم ينزل (من الفجر) فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبينا له، فنزل بعد ذلك (من الفجر) فعلموا أنه إنما يعنى بذلك الليل والنهار؟ وكيف جاز تأخير البيان وهو يشبه العبث، حيث لا يفهم منه المراد، إذ ليس باستعارة لفقد الدلالة، ولا بتشبيه قبل ذكر الفجر، فلا يفهم منه إذن إلا الحقيقة وهي غير مرادة؟ قلت: أما من لم يجوز تأخير البيان- وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين، وهو مذهب أبى على وأبى هاشم- فلم يصح عندهم هذا الحديث. وأما من يجوزه فيقول: ليس بعبث. لأن المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب ويعزم على فعله إذا استوضح المراد منه ثم أتموا الصيام إلى الليل قالوا: فيه دليل على جواز النية بالنهار «٣» في صوم رمضان، وعلى جواز تأخير الغسل إلى الفجر، وعلى نفى صوم الوصال عاكفون في المساجد معتكفون فيها.

والاعتكاف أن يحبس نفسه في المسجد يتعبد فيه. والمراد بالمباشرة الجماع لما تقدم من قوله (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) ، (فالآن باشروهن) وقيل معناه: ولا تلامسوهن بشهوة، والجماع يفسد الاعتكاف، وكذلك إذا لمس أو قبل فأنزل. وعن قتادة كان الرجل إذا اعتكف خرج فباشر امرأته ثم رجع إلى المسجد، فنهاهم الله عن ذلك. وقالوا: فيه دليل على أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد، وأنه لا يختص به مسجد

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ٥/٢٢٥

دون مسجد. وقيل:
لا يجوز إلا في مسجد نبى وهو أحد المساجد الثلاثة. وقيل: في مسجد جامع. والعامة على

---

(١) . يصف رجلا بالغباوة على طريق الكناية. فعرض القفا: كناية عن الحمق. وكون ميزانه في شماله: كناية عن البلة. وانحص: أى انحسر شاربه، لكثرة ما يعض على شفته عند الحسب، كناية عن البلادة. [.....]
(٢) . متفق عليه من رواية أبى حازم عنه.
(٣) . قال محمود رحمه الله: «قالوا فيه دليل على جواز النية بالنهار ... الخ» . قال أحمد: وجه: استدلالهم من الآية على الحكم الأول متعذر، لأن إقران النية بأول الصوم وجودا غير معتبر باتفاق، وتقديمها من الليل وتستصحب معتبر باتفاق، فإذا لا تنافى بين الأكل والشرب إلى الفجر وبين نية الصوم المستقبل من الليل. ووجودها من الليل متقدمة على الصوم مستفاد من دليل دل عليه، وإنما لم يتم لهم الاستدلال بالآية على اعتبار النية في النهار- لو كان الأكل والشرب ليلا إلى الفجر- ينافي صحة استصحاب النية، وكان اقتضاء الآية لجواز الأكل والشرب إلى الفجر يمنع من اعتبار النية من الليل إلى الفجر لوجود المنافى لها ولا بد منها، فيتعين أن يوقع بعد الفجر على هذا التقدير. وذلك التقدير كما علمت متفق على بطلانه. وأما الاستدلال بها على الحكمين الآخرين فصحيح مستند والله أعلم. ولتفطن الزمخشري لبطلان الاستدلال بالآية على الحكم المذكور سلك سبيل النقل عنهم فقال: قالوا، لا يقولها إلا في مثل هذا المعنى، ولم يسعه التنبيه على بطلان الاستدلال لأنه على وفق مذهبه.". (١)

٣١٠-"وغيرها من النعم التي لا يقدر عليها إلا الله وحده مكفورة عندهم.

[سورة العنكبوت (٢٩) : آية ٦٨]
ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بالحق لما جاءه أليس في جهنم مثوى للكافرين (٦٨)
افتراؤهم على الله كذبا: زعمهم أن لله شريكا. وتكذيبهم بما جاءهم من الحق: كفرهم بالرسول والكتاب. وفي قوله لما جاءه تسفيه لهم، يعنى: لم يتلعثموا في تكذيبه وقت سمعوه، ولم يفعلوا كما يفعل المراجيح العقول المثبتون في الأمور: يسمعون الخبر فيستعملون فيه الروية والفكر، ويستأنون إلى أن يصح لهم صدقه أو كذبه أليس تقرير لثوائهم في جهنم، كقوله:
ألستم خير من ركب المطايا «١»
قال بعضهم: ولو كان استفهاما ما أعطاه الخليفة مائة من الإبل. وحقيقته: أن الهمزة همزة الإنكار دخلت

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٢٣٢/١

على النفي، فرجع إلى معنى التقرير، فهما وجهان، أحدهما: ألا يثوون في جهنم، وألا يستوجبون الثواء فيها، وقد افتروا مثل هذا الكذب على الله، وكذبوا بالحق هذا التكذيب والثاني: **ألم يصح عندهم** أن في جهنم مثوى للكافرين، حتى اجترءوا مثل هذه الجرأة؟.

[سورة العنكبوت (٢٩) : آية ٦٩]

والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين (٦٩)

أطلق المجاهدة ولم يقيدها بمفعول، ليتناول كل ما يجب مجاهدته من النفس الأمارة بالسوء والشيطان وأعداء الدين فينا في حقنا ومن أجلنا ولوجهنا خالصا لنهدينهم سبلنا لنزيدنهم هداية إلى سبل الخير وتوفيقا، كقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى وعن أبي سليمان الداراني: والذين جاهدوا فيما علموا لنهدينهم إلى ما لم يعلموا. وعن بعضهم: من عمل بما يعلم وفق لما لا يعلم. وقيل: إن الذي نرى من جهلنا بما لا نعلم، إنما هو من تقصيرنا فيما نعلم لمع المحسنين لناصرهم ومعينهم.

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قرأ سورة العنكبوت كان له من الأجر عشر حسنات بعدد كل المؤمنين والمنافقين «٢» » .

---

(١) .

ألستم خير من ركب المطايا ... وأندى العالمين بطون راح

لجرير: في عبد الملك بن مروان. والاستفهام للإنكار، يعنى: لا تنتفى زيادتكم في الفضل والكرم على جميع الناس ومن ركب المطايا: كناية عنهم، لأن الركوب من خواصهم. والراح: اسم جمع واحده راحة، وهي ما عدا الأصابع من الكف، وذلك كناية عن الكرم، لأن بها بذل المعروف في العادة. قيل: لما بلغ جرير هذا البيت في القصيدة، كان عبد الملك متكئا فاستوى جالسا فرحا وقال: هكذا مدحنا. وأعطاه مائة من الإبل.

(٢) . أخرجه الثعلبي وابن مردويه والواحدي من حديث أبي بن كعب.". (١)

٣١١-"وقرئ: رحلة، بالضم: وهي الجهة التي يرحل إليها: والتنكير في جوع وخوف لشدتهما، يعنى: أطعمهم بالرحلتين من جوع شديد كانوا فيه قبلهما، وآمنهم من خوف عظيم وهو خوف أصحاب الفيل، أو خوف التخطف في بلدهم ومسايرهم. وقيل: كانوا قد أصابتهم شدة حتى أكلوا الجيف والعظام المحرقة، وآمنهم من خوف الجذام فلا يصيبهم ببلدهم. وقيل ذلك كله بدعاء إبراهيم صلوات الله عليه. ومن بدع التفاسير: وآمنهم من خوف، من أن تكون الخلافة في غيرهم. وقرئ: من خوف، بإخفاء النون.

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٣/٤٦٥

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ سورة لإيلاف قريش أعطاه الله عشر حسنات بعدد من طاف بالكعبة واعتكف بها» «١» .

سورة الماعون

مكية ثلاث آيات الأول، مدنية البقية، وآياتها ٧ «نزلت بعد التكاثر» بسم الله الرحمن الرحيم

[سورة الماعون (١٠٧) : الآيات ١ الى ٧]

بسم الله الرحمن الرحيم

أرأيت الذي يكذب بالدين (١) فذلك الذي يدع اليتيم (٢) ولا يحض على طعام المسكين (٣) فويل للمصلين (٤)

الذين هم عن صلاتهم ساهون (٥) الذين هم يراؤن (٦) ويمنعون الماعون (٧)

قرئ: أريت، بحذف الهمزة، وليس بالاختيار، لأن حذفها مختص بالمضارع، ولم يصح عن العرب: ريت، ولكن الذي سهل من أمرها وقوع حرف الاستفهام في أول الكلام. ونحوه:

صاح هل ريت أو سمعت براع ... رد الضرع ما قرى في الحلاب «٢»

---

(١) . أخرجه الثعلبي والواحدي وابن مردويه بالسند إلى أبى بن كعب.

(٢) . لإسماعيل بن بشار، وفي حياة الحيوان ما هو صريح في أنه لنفيلة بن عبد المدان بن خرشم بن عبد ياليل بن جرهم بن قحطان ابن هود عليه السلام وصاح مرخم، فان كان أصله يا صاحبي، فترخيمه شاذ من وجهين، لأن فيه حذف المضاف إليه وحذف بعض المضاف وكلاهما شاذ وإن كان أصله يا صاحب بلا إضافة. فهو شاذ من جهة أنه ليس علما ولا مؤنثا بالهاء. وقيل: ترخيم النكرة المقصودة جائز، وريت: أصله رأيت، فخفف بحذف الهمزة للضرورة، وكان قياس تخفيفها جعلها بين بين. لعدم سكون ما قبلها. وقرى يقرى قريا: جمع جمعا. ويروى: ثوى، أى تمكن واستقر.

والحلاب: إناء الحلب، وروى: العلاب، جمع علبة، وهي محلب من جلد. يقول: يا صاحبي هل رأيت أو سمعت أن راعيا رجع في الضرع ما جمع في المحلب من اللبن. وعدى لفعلين، أو بأحدهما بالباء، لتضمين معنى المعلم ويجوز أن الباء زائدة. وحسن حذف همزة رأيت أن «هل» بمعنى «قد» في الأصل وهمزة الاستفهام منوية قبله وورد ذكرها قبلها قليلا، بل قيل إنها مقدرة أيضا قيل أسماء الاستفهام كلها، والبيت من باب التمثيل، والمعنى:

أن الماضي لا يعود، والواقع لا يرتفع.". (١)

٣١٢-"في هذا الموقع بعيدا عن أهلنا فلنستخصِ حتى لا يكون عندنا رغبة. فأباح لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زواج المتعة؛ ولكنه أنهاه، والدليل على أنه أنهاه، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وأنتم تعلمون منزلته - رضي الله عنه - من التشريع في أحكام الله، إنه كان يقترح الاقتراح فينزل القرآن موافقا له، يقول عمر: ما يجيء واحد ليستمتع إلى أجل إلا رجمته.

إذن فانتهت المسألة، وسيدنا علي -كرم الله وجهه - أقر نهي سيدنا عمر، وقالوا: إن ابن عباس قال به: لكنه قال: إنني كنت قد أخطأت فيه، ونعلم أن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجلسوا في فصول تعليمية لسماع الوحي، بل كان كل منهم يذهب إلى رسول الله بعد أن يفرغ من عمله، فهذا سمع وذلك لم يسمع. وهذا هو السبب في أن هذا يروى وذاك لم يرو، فسيدنا ابن عباس قال: إنني كنت أعرف مسألة المتعة، ولم يصح عندي خبر منعها إلا في آخر حياتي.

إذن فقول الشيعة: إن المتعة موجودة هو نتيجة استدلال خاطئ، فقوله سبحانه: ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن﴾ علينا أن نقرنه بقوله أيضا في المهور في الآية التالية: ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن﴾ لأن هناك فرقا بين الثمن وبين الأجر، فالثمن للعين، والأجر للمنفعة من العين، ولم يملك الرجل بمهره المرأة. إنما ملك الانتفاع بالمرأة، وما دام هو ملك انتفاع فيقال له أجر أيضا.

﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾ أي أن الذي فرض ذلك هو ربنا. ﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾ ونلحظ هنا أن هناك فرقا بين أن يشرع الحق لحق، وأن يترك باب الفضل مفتوحا، فمن حقها أنها تأخذ المهر. لكن ماذا إن تراضت المرأة مع الرجل في ألا تأخذ المهر وتتنازل له عنه؟ أو أن يعطيها أكثر من المهر؟ هذا ما يدخل في قوله تعالى: ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ ، فلا لوم ولا تثريب فيما يتراضى به الزوجان من بعد الفريضة، وكلمة «تراضيتم» تدخل في قوله سبحانه: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا﴾ [النساء: ٤] .". (٢)

٣١٣-"سماء واحدة، ثم فتقها فجعلها سبع سموات في يومين - في الخميس والجمعة، وإنما سمي يوم الجمعة لأنه جمع فيه خلق السموات والأرض -"وأوحى في كل سماء أمرها" قال: خلق في كل سماء خلقها من الملائكة والخلق الذي فيها، من البحار وجبال البرد وما لا يعلم، ثم زين السماء الدنيا بالكواكب، فجعلها زينة وحفظا، تحفظ من الشياطين. فلما فرغ من خلق ما أحب، استوى على العرش. فذلك حين يقول: (خلق السماوات

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٤/٨٠٣

(٢) تفسير الشعراوي ٤/٢١١٦

والأرض في ستة أيام) [سورة الأعراف: ٥٤] . ويقول: (كانتا رتقا ففتقناهما) (١) [سورة الأنبياء: ٣٠] .

٥٩٢- وحدثني الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله:"هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ثم استوى إلى السماء". قال: خلق الأرض قبل السماء، فلما خلق الأرض ثار منها دخان، فذلك حين يقول:"ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سموات". قال: بعضهن فوق بعض، وسبع أرضين، بعضهن تحت بعض (٢) .

---

(١) الخبر: ٥٩١- في ابن كثير ١: ١٢٣، والدر المنثور ١: ٤٢ - ٤٣، والشوكاني ١: ٤٨. وقد مضى الكلام في هذا الإسناد، واستوعب أخي السيد أحمد شاكر تحقيقه في موضعه (انظر الخبر: ١٦٨) ، وقد مضى أيضا قول الطبري، حين عرض لهذا الإسناد في الأثر رقم: ٤٦٥ ص: ٣٥٣: "فإن كان ذلك صحيحا، ولست أعلمه صحيحا، إذ كنت بإسناده مرتابا. . ". وقد مضى الطبري في تفسيره على رواية ما لم يصح عنده إسناده، لعلمه أن أهل العلم كانوا يومئذ يقومون بأمر الإسناد والبصر به، ولا يتلقون شيئا بالقبول إلا بعد تمحيص إسناده. فلئن سألت: فيم يسوق الطبري مثل هذا الخبر الذي يرتاب في إسناده؟ وجواب ذلك: أنه لم يسقه ليحتج بما فيه، بل ساقه للاعتبار بمعنى واحد، وهو أن الله سبحانه سمك السموات السبع من دخان، ثم دحا الأرض وأرساها بالجبال، ثم استوى إلى السماء وهي دخان، فحبكهن سبعا، وأوحى في كل سماء أمرها. وليس في الاعتبار بمثل هذا الأثر ضرر، لأن المعنى الذي أراده هو ظاهر القرآن وصريحه. وإن كان الخبر نفسه مما تلقاه بعض الصحابة عن بني إسرائيل، لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا حجة إلا فيما أنزل الله في كتابه، أو في الذي أوحى إلى نبيه مما صح عنه إسناده إليه. وكل ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قبلناه لا نحكم فيه أحدا، فإن قوله هو المهيمن بالحق على أقوال الرجال.

(٢) الأثر: ٥٩٢- في ابن كثير ١: ١٢٤، والدر المنثور ١: ٤٢، والشوكاني ١: ٤٨." (١)

٣١٤-"ويقال لمن زعم أن الذي حصره عدو، إذا حل من إحرامه التطوع فلا قضاء عليه، وأن المحصر بالعلل عليه القضاء: ما العلة التي أوجبت على أحدهما القضاء، وأسقطت عن الآخر، وكلاهما قد حل من إحرام كان عليه إتمامه لولا العلة العائقة؟

فإن قال: لأن الآية إنما نزلت في الذي حصره العدو، فلا يجوز لنا نقل حكمها إلى غير ما نزلت فيه

قيل له: قد دفعك عن ذلك جماعة من أهل العلم، غير أنا نسلم لك ما قلت في ذلك، فهلا كان حكم المنع بالمرض والإحصار له حكم المنع بالعدو، إذ هما متفقان في المنع من الوصول إلى البيت وإتمام عمل إحرامهما،

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤٣٦/١

وإن اختلفت أسباب منعهما، فكان أحدهما ممنوعا بعلة في بدنه، والآخر بمنع مانع؟ ثم يسأل الفرق بين ذلك من أصل أو قياس، فلن يقول في أحدهما شيئا إلا ألزم في الآخر مثله.

* * *

وأما الذين قالوا: لا إحصار في العمرة، فإنه يقال لهم: قد علمتم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صد عن البيت، وهو محرم بالعمرة، فحل من إحرامه؟ فما برهانكم على عدم الإحصار فيها؟ أو رأيتم إن قال قائل: لا إحصار في حج، وإنما فيه فوت، وعلى الفائت الحج المقام على إحرامه حتى يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، لأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سن في الإحصار في الحج سنة؟ فقد قال ذلك جماعة من أئمة الدين. فأما العمرة فإن النبي صلى الله عليه وسلم سن فيها ما سن، وأنزل الله تبارك وتعالى في حكمها ما بين من الإحلال والقضاء الذي فعله صلى الله عليه وسلم، ففيها الإحصار دون الحج هل بينها وبينه فرق؟ ثم يعكس عليه القول في ذلك، فلن يقول في أحدهما شيئا إلا ألزم في الآخر مثله.

* * *". (١)

٣١٥-"إسحاق، عن عبد الله بن معقل، عن سالم مولى أبي حذيفة قال، كنت أنا وأبو بكر الصديق فوق سطح واحد في رمضان، فأتيت ذات ليلة فقلت: ألا تأكل يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فأومأ بيده: أن كف، ثم أتيته مرة أخرى، فقلت له: ألا تأكل يا خليفة رسول الله؟ فأومأ بيده: أن كف. ثم أتيته مرة أخرى، فقلت: ألا تأكل يا خليفة رسول الله؟ فنظر إلى الفجر ثم أومأ بيده: أن كف. ثم أتيته فقلت: ألا تأكل يا خليفة رسول الله؟ قال: هات غداءك! قال: فأتيته به فأكل، ثم صلى ركعتين، ثم قام إلى الصلاة (١)

.

٣٠٠٥- حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال، حدثنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: الوتر بالليل والسحور بالنهار.

وقد روي عن إبراهيم غير ذلك:

٣٠٠٦- حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر، عن حماد، عن إبراهيم، قال: السحور بليل، والوتر بليل.

٣٠٠٧- حدثنا حكام، عن ابن أبي جعفر، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: السحور والوتر ما بين التثويب والإقامة.

٣٠٠٨- حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال، حدثنا شعبة،

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥٣/٣

(١) الخبر: ٣٠٠٤- هذا إسناد ضعيف، لانقطاعه.

خلاد بن أسلم، أبو بكر الصفار، شيخ الطبري: ثقة، من شيوخ عبد الله بن أحمد، والترمذي والنسائي، مات في جمادى الآخرة سنة ٢٤٩. مترجم في التهذيب، والصغير للبخاري ص: ٢٣٧، وتاريخ بغداد ٨: ٣٤٢-٣٤٣.

عبد الله بن معقل -بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف - بن مقرن - بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة- المزني: تابعي ثقة، يروي عن أبيه، وهو صحابي، وعن علي، وابن مسعود، وغيرهم. ولكنه لم يدرك أن يروي عن سالم مولى أبي حذيفة، لأنه مات سنة ٨٨، وسالم قتل باليمامة سنة ١٢ في خلافة أبي بكر. ولذلك تعقب الحافظ ابن حجر في التهذيب، ما ذكره أصله، فقال: "وأطلق المؤلف روايته عن سالم مولى أبي حذيفة. والظاهر أنها مرسلة، لأنه قتل باليمامة". وابن معقل هذا مترجم في التهذيب. والصغير للبخاري، ص: ٩٣-٩٤، وابن سعد ٦: ١٢١-١٢٢، والإصابة ٥: ١٤٤. ووقع في المطبوعة هنا"عبيد الله"، بالتصغير، وهو خطأ.

سالم مولى أبي حذيفة: صحابي قديم الموت، كما قلنا آنفا. وهو الذي وردت في شأنه سنة إرضاع الكبير. وهو مولى ثبيتة بنت يعار الأنصارية زوج أبي حذيفة، هي التي أعتقته، فتولى أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي زوجها. قال ابن سعد: "فسالم يذكر في الأنصار في بني عبيد، لعتق ثبيتة بنت يعار إياه، ويذكر في المهاجرين، لموالاته لأبي حذيفة". وهو مترجم في الكبير ٢/٢/١٠٨، والصغير، ص: ٢١، ٢٢، وابن سعد ٣/١/٦٠-٦٢، وابن أبي حاتم ٢/١/١٨٩، والإصابة ٣: ٥٦-٥٧. وقال ابن أبي حاتم: "لا أعلم روى عنه". وتعقبه الحافظ في الإصابة، فذكر له رواية حديثين مرفوعين، ثم قال: "وفي السندين جميعا ضعف وانقطاع. فيحمل كلام ابن أبي حاتم على أنه لم يصح عنه شيء". ولم يذكر الحافظ رواية الطبري هذه، وهي منقطعة أيضا.

وهذا الخبر ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ١٥٤، مختصرا قليلا، وقال: "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح". هكذا قال، فلم يشر إلى علته بالانقطاع، إلا أن يكون إسناد الطبراني متصلا براو آخر فوق عبد الله بن معقل، فلعل. ولكني لا أظن ذلك.

نعم ذكر الحافظ في الفتح ٤: ١١٧، أن ابن المنذر"روى بإسناد صحيح، عن سالم بن عبيد الأشجعي، وله صحبة: أن أبا بكر قال له: اخرج فانظر هل طلع الفجر؟ قال: فنظرت ثم أتيته، فقلت: قد ابيض وسطع، ثم قال: اخرج فانظر هل طلع؟ فنظرت فقلت: قد اعترض، فقال: الآن أبلغني شرابي". فهذا سالم بن عبيد صحابي معروف من أهل الصفة. والرواية عنه تأتي من وجه آخر غير رواية سالم مولى أبي حذيفة. فإن كان الإسناد إليه صحيحا كما قال الحافظ، فهو ذلك، إلا أن يكون ذكر سالم بن عبيد" خطأ من بعض الرواة، فليس عندي بيان آخر عن إسناد ابن المنذر.

وقد روى ابن حزم في المحلى ٦: ٢٣٢، نحو هذا المعنى، بألفاظ أخر، عن أبي بكر:

فقال ابن حزم: "روينا من طريق معمر، عن أبان، عن أنس، عن أبي بكر الصديق، أنه قال: إذا نظر الرجلان إلى الفجر، فشك أحدهما، فليأكلا حتى يتبين لهما".

"ومن طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف، عن سالم بن عبيد، قال: كان أبو بكر الصديق يقول لي: قم بيني وبين الفجر حتى أتسحر".

ومن طريق ابن أبي شيبة، عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف، عن سالم بن عبيد الأشجعي، قال: قم فاسترني من الفجر، ثم أكل".

وهذا اللفظ الأخير مختصر، يفهم مما قبله أنه حكاية عن أبي بكر أيضا، ولعله سقط منه شيء من ناسخي المحلى.

ثم قال ابن حزم: "سالم بن عبيد هذا: أشجعي كوفي، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذه أصح طريق يمكن أن تكون".

وأنا أرجح أن يكون طريق ابن المنذر -الذي نقله الحافظ في الفتح- مثل هذين الطريقين الأخيرين، اللذين نقلهما ابن حزم، فيكون من رواية هلال بن يساف عن سالم بن عبيد. واستبعد جدا أن يكون طريق الطبراني، الذي ذكره الهيثمي-: من هذا الوجه.

ثم روى ابن حزم ٦: ٢٣٣، نحو هذا المعنى، من رواية أبي السفر، ومن رواية أبي قلابة -كلاهما عن أبي بكر. وهما إسنادان منقطعان، فإن أبا السفر وأبا قلابة لم يدركا أبا بكر يقينا.". (١)

٣١٦-"= ونظائر ذلك مما يطول باستيعاب ذكره الكتاب، مما يدل على أن معنى قيل من قال: وقت الحج ثلاثة أشهر كوامل، أنهن من غير شهور العمرة، وأنهن شهور لعمل الحج دون عمل العمرة، وإن كان عمل الحج إنما يعمل في بعضهن لا في جميعهن.

* * *

وأما الذين قالوا: تأويل ذلك: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة، فإنهم قالوا: إنما قصد الله جل ثناؤه بقوله:" الحج أشهر معلومات" إلى تعريف خلقه ميقات حجهم، لا الخبر عن وقت العمرة. قالوا: فأما العمرة، فإن السنة كلها وقت لها، لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه اعتمر في بعض شهور الحج، ثم لم يصح عنه بخلاف ذلك خبر. قالوا: فإذا كان ذلك كذلك، وكان عمل الحج ينقضي وقته بانقضاء العاشر من أيام ذي الحجة، علم أن معنى قوله:" الحج أشهر معلومات" إنما هو ميقات الحج، شهران وبعض الثالث.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣/٥٢١

* * *

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندنا، قول من قال: إن معنى ذلك: الحج شهران وعشر من الثالث؛ لأن ذلك من الله خبر عن ميقات الحج، ولا عمل للحج يعمل بعد انقضاء أيام منى، فمعلوم أنه لم يعن بذلك جميع الشهر الثالث، وإذا لم يكن معنيا به جميعه، صح قول من قال: وعشر ذي الحجة.

* * *

فإن قال قائل: فكيف قيل:" الحج أشهر معلومات" وهو شهران وبعض الثالث؟

قيل: إن العرب لا تمتنع خاصة في الأوقات من استعمال مثل ذلك، فتقول:" له اليوم يومان منذ لم أره"، وإنما تعني بذلك: يوما وبعض آخر، وكما قال جل ثناؤه: (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) [البقرة: ٢٠٣] وإنما يتعجل في يوم ونصف. وقد يفعل الفاعل منهم الفعل في الساعة، ثم يخرجه". (١)

٣١٧-"وقال آخرون: بل عنى بذلك سارق عشرة دراهم فصاعدا. وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه. واحتجوا في ذلك بالخبر الذي روي عن عبد الله بن عمرو، وابن عباس:

١١٩١٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته عشرة دراهم. (١)

* * *

وقال آخرون: بل عني بذلك سارق القليل والكثير. واحتجوا في ذلك بأن الآية على الظاهر، وأن ليس لأحد أن يخص منها شيئا، إلا بحجة يجب التسليم لها. (٢) وقالوا: لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر بأن ذلك في خاص من السراق. قالوا: والأخبار فيما قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطربة مختلفة، ولم يرو عنه أحد أنه أتي بسارق درهم فخلى عنه، وإنما رووا عنه أنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم. قالوا: وممكن أن يكون لو أتى بسارق ما قيمته دانق أن يقطع. قالوا: وقد قطع ابن الزبير في درهم.

* * *

وروي عن ابن عباس أنه قال: الآية على العموم.

١١٩١٤ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا يحيى بن واضح قال، حدثنا عبد المؤمن، عن نجدة الحنفي قال: سألت ابن عباس عن قوله:"والسارق والسارقة"، أخاص أم عام؟ فقال: بل عام. (٣)

* * *

---

(١) الأثر: ١١٩١٣- خبر ابن عباس رواه الطحاوي في معاني الآثار ٢: ٩٣. وكان في المخطوطة والمطبوعة

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤/١٢٠

أن هذا الخبر مروي أيضا عن"عبد الله بن عمر"، ولم أجد الرواية بذلك عن"ابن عمر بل الرواية التي احتجوا بها في كتب أصحاب أبي حنيفة هي ما قاله"عبد الله بن عمرو"، رواها عنه"عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده". رواه أحمد في المسند برقم: ٦٩٠٠، وانظر تخريج أخي السيد أحمد هناك. وانظر معاني الآثار للطحاوي ١: ٩٣، وأحكام القرآن للجصاص ٢: ٤١٧، فلذلك صححت ما قبل هذا الأثر"عبد الله بن عمرو"، لا كما كان في المطبوعة والمخطوطة"ابن عمر".

(٢) في المطبوعة: "وأنه ليس لأحد"، وأثبت ما في المخطوطة.

(٣) الأثر: ١١٩١٤-"عبد المؤمن بن خالد الحنفي المروزي"، قاضي مرو. قال أبو حاتم: "لا بأس به"، وذكره ابن حبان في الثقات. مترجم في التهذيب.

و"نجدة بن نفيع الحنفي". روى عن ابن عباس. مترجم في التهذيب.". (١)

٣١٨-"صلى الله عليه وسلم، فقلت: أعطني هذا السيف يا رسول الله! فسكت، فنزلت: "يسئلونك عن الأنفال"، إلى قوله: "إن كنتم مؤمنين"، قال: فأعطانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. (١)

* * *

وقال آخرون: بل نزلت: لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوا قسمة الغنيمة بينهم يوم بدر، فأعلمهم الله أن ذلك لله ولرسوله دونهم، ليس لهم فيه شيء. وقالوا: معنى "عن" في هذا الموضع "من"، (٢) وإنما معنى الكلام: يسألونك من الأنفال. وقالوا: قد كان ابن مسعود يقرؤه: "يسألونك الأنفال" على هذا التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

---

(١) الأثر: ١٥٦٦٤ - " إسرائيل "، هو " إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي " مضى مرارا كثيرة.

و" إبراهيم بن المهاجر بن جابر البجلي "، ثقة، متكلم فيه، مضى برقم: ١٢٩١ في نحو هذا الإسناد.

و" مجاهد " هو " مجاهد بن جبر المكي المخزومي "، الإمام الثقة، روى عن سعد بن أبي وقاص وغيره من الصحابة.

فهذا خبر صحيح الإسناد من إسرائيل، إلى مجاهد.

أما " الحارث "، فهو " الحارث بن أبي أسامة "، وهو ثقة، مضى برقم: ١٠٢٩٥، وغيره.

وأما " عبد العزيز "، فهو " عبد العزيز بن أبان الأموي "، من ولد " سعيد بن العاص ابن أمية "، وهو كذاب خبيث يضع الأحاديث. مضى برقم: ١٠٢٩٥، وغيره، راجع فهارس الرجال.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٩٦/١٠

فمن هذا ضعف إسناده، حتى أجد له رواية عن غير الكذاب، كما قاله أهل الجرح والتعديل. هذا، وقد جاء في هذا الخبر ذكر " سعيد بن العاص بن أمية "، مبينا، وكنت قلت في التعليق على رقم: ١٥٦٥٩ أن " سعيد بن العاص بن أمية " مات مشركا قبل يوم بدر، فلذلك **لم يصح عندنا** قوله في ذلك الخبر " قتلت سعيد بن العاص ". أما في هذا الخبر، فإنه مستقيم، لأنه قال: " أخذت سيف سعيد بن العاص "، فسيفه بلا ريب كان مشهورا معروفا عند سعد بن أبي وقاص، وكان عند ولده المقتول ببدر " العاص بن سعيد بن العاص "، وظاهر أنه كان معه يقاتل به يوم بدر فقتل وهو معه، فأخذه سعد بن أبي وقاص. ومع ذلك يظل أمر الاختلاف في قتل " العاص ابن سعيد بن العاص " قائما كما هو، أقتله على بن أبي طالب، كما قال أصحاب السير والمغازي، أم قتله سعد بن أبي وقاص، كما دل عليه الخبر الصحيح عنه. راجع التعليق على رقم: ١٥٦٥٩. وانظر الروض الأنف ٢: ١٠٢، ١٠٣ وذكر هذا الاختلاف.

(٢) انظر " عن " بمعنى " من " فيما سلف ١: ٤٤٦، تعليق: ٦.". (١)

٣١٩-"عن عمر بن كثير بن أفلح قال: قال كعب بن مالك: ما كنت في غزاة أيسر للظهر والنفقة مني في تلك الغزاة! قال كعب بن مالك: لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: "أتجهز غدا ثم ألحقه"، فأخذت في جهازي، فأمسيت ولم أفرغ. فلما كان اليوم الثالث، أخذت في جهازي، فأمسيت ولم أفرغ، فقلت: هيهات! سار الناس ثلاثا! فأقمت. فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، جعل الناس يعتذرون إليه، فجئت حتى قمت بين يديه، فقلت: ما كنت في غزاة أيسر للظهر والنفقة مني في هذه الغزاة! فأعرض عني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر الناس أن ألا يكلمونا، وأمرت نساؤنا أن يتحولن عنا. قال: فتسورت حائطا ذات يوم، فإذا أنا بجابر بن عبد الله، فقلت: أي جابر! نشدتك بالله، هل علمتني غششت الله ورسوله يوما قط؟ فسكت عني فجعل لا يكلمني. (١) فبينا أنا ذات يوم، إذ سمعت رجلا على الثنية يقول: كعب! كعب! حتى دنا مني، فقال: بشروا كعبا. (٢)

١٧٤٤٧- حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك، وهو يريد الروم ونصارى العرب بالشام، حتى إذا بلغ تبوك، أقام بها بضع عشرة ليلة، ولقيه بها وفد أذرح ووفد أيلة، فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجزية، ثم قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك ولم يجاوزها، وأنزل الله: (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوا في ساعة العسرة) ، الآية،

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣٧٧/١٣

(١) انظر " جعل "، وأنها من حروف الاستعانة فيما سلف ١١: ٢٥٠، في كلام الطبري، والتعليق هناك رقم: ١، والتعليق على الأثر رقم: ١٣٨٦٢.

(٢) الأثر: ١٧٤٤٦ - " عمر بن كثير بن أفلح المدني "، مولى أبي أيوب الأنصاري، ثقة، ذكره ابن حبان في أتباع التابعين، وكأنه لم يصح عنده لقيه للصحابة. وذكر غيره أنه روى عن كعب بن مالك. وابن عمر، وسفينة. ومضى برقم: ١٢٢٢٣.

وهذا الخبر رواه أحمد في مسنده ٤: ٤٥٤، ٤٥٥، من هذه الطريق نفسها بنحوه.". (١)

٣٢٠-"حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، قال: ثني الحجاج بن أبي عثمان، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، أن عكرمة، مولى ابن عباس حدثه قال: حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « من كسر، أو عرج فقد حل، وعليه حجة أخرى» قال: فحدثت ابن عباس، وأبا هريرة بذلك، فقالا: صدق -[٣٧٦]- حدثني يعقوب، قال: ثنا مروان، قال: ثنا حجاج الصواف، وحدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا سفيان بن حبيب، عن الحجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، وعن ابن عباس ، وأبي هريرة ومعنى هذا الخبر الأمر بقضاء الحجة التي حل منها نظير فعل النبي عليه الصلاة والسلام، وأصحابه في قضائهم عمرتهم التي حلوا منها عام الحديبية من القابل في عام عمرة القضية. ويقال لمن زعم أن الذي حصره عدو إذا حل من إحرامه التطوع فلا قضاء عليه، وأن المحصر بالعلل عليه القضاء ما العلة التي أوجبت على أحدهما القضاء وأسقطت عن الآخر، وكلاهما قد حل من إحرام كان عليه إتمامه لولا العلة العائقة؟ فإن قال: لأن الآية إنما نزلت في الذي حصره العدو، فلا يجوز لنا نقل حكمها إلى غير ما نزلت فيه قيل له: قد دفعك عن ذلك جماعة من أهل العلم، غير أنا نسلم لك ما قلت في ذلك، فهلا كان حكم المنع بالمرض والإحصار له حكم المنع بالعدو إذ هما -[٣٧٧]- متفقان في المنع من الوصول إلى البيت وإتمام عمل إحرامهما، وإن اختلفت أسباب منعهما، فكان أحدهما ممنوعا بعلة في بدنه، والآخر بمنع مانع؟ ثم يسأل الفرق بين ذلك من أصل أو قياس، فلن يقول في أحدهما شيئا إلا ألزم في الآخر مثله. وأما الذين قالوا: لا إحصار في العمرة، فإنه يقال لهم: قد علمتم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صد عن البيت، وهو محرم بالعمرة، فحل من إحرامه؟ فما برهانكم على عدم الإحصار فيها؟ أو رأيتم إن قال قائل: لا إحصار في حج، وإنما فيه فوت، وعلى الفائت الحج المقام على إحرامه حتى يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا، والمروة، لأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سن في الإحصار في الحج سنة؟ فقد قال ذلك جماعة من أئمة الدين. فأما العمرة فإن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٤/٥٤٧

سن فيها ما سن، وأنزل الله تبارك وتعالى في حكمها ما بين من الإحلال والقضاء الذي فعله صلى الله عليه وسلم، ففيها الإحصار دون الحج هل بينها وبينه فرق؟ ثم يعكس عليه القول في ذلك، فلن يقول في أحدهما شيئا إلا ألزم في الآخر مثله". (١)

٣٢١-"حدثني أحمد بن المقدام، قال: ثنا حزام القطعي، قال: سمعت محمد بن سيرين، يقول: « ما أحد من أهل العلم شك أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج» ونظائر ذلك مما يطول باستيعاب ذكره الكتاب، مما يدل على أن معنى قيل من قال: وقت الحج ثلاثة أشهر كوامل، أنهن من غير شهور العمرة، وأنهن شهور لعمل الحج دون عمل العمرة، وإن كان عمل الحج إنما يعمل في بعضهن لا في جميعهن. وأما الذين قالوا: تأويل ذلك: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة، فإنهم قالوا: إنما قصد الله جل ثناؤه بقوله: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [البقرة: ١٩٧] إلى تعريف خلقه ميقات حجهم، لا الخبر عن وقت العمرة. قالوا: فأما العمرة، فإن السنة كلها وقت لها، لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه اعتمر في بعض شهور الحج، ثم لم يصح عنه بخلاف ذلك خبر. قالوا: فإذا كان ذلك كذلك، وكان عمل الحج ينقضي وقته بانقضاء العاشر من أيام ذي الحجة، علم أن معنى قوله: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [البقرة: ١٩٧] إنما هو " ميقات الحج شهران وبعض الثالث. -[٤٥٢]- والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال: إن معنى ذلك الحج شهران وعشر من الثالث؛ لأن ذلك من الله خبر عن ميقات الحج، ولا عمل للحج يعمل بعد انقضاء أيام منى، فمعلوم أنه لم يعن بذلك جميع الشهر الثالث، وإذا لم يكن معنيا به جميعه صح قول من قال: وعشر ذي الحجة. فإن قال قائل: فكيف قيل: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [البقرة: ١٩٧] وهو شهران وبعض الثالث؟ قيل: إن العرب لا تمتنع خاصة في الأوقات من استعمال مثل ذلك، فتقول له: اليوم يومان منذ لم أره. وإنما تعني بذلك يوما وبعض آخر، وكما قال جل ثناؤه: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾ [البقرة: ٢٠٣] وإنما يتعجل في يوم ونصف. وقد يفعل الفاعل منهم الفعل في الساعة، ثم يخرجه عاما على السنة والشهر، فيقول: زرته العام وأتيته اليوم، وهو لا يريد بذلك أن فعله أخذ من أول الوقت الذي ذكره إلى آخره، ولكنه يعني أنه فعله إذ ذاك وفي ذلك الحين، فكذلك الحج أشهر، والمراد منه الحج شهران وبعض آخر. فمعنى الآية إذا: ميقات حجكم أيها الناس شهران وبعض الثالث، وهو شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة". (٢)

٣٢٢-"حدثنا ابن وكيع ، قال: ثنا أبي ، عن سفيان ، عن جابر ، عن عامر قال: في قراءة عبد الله: « والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما» ثم اختلفوا في السارق الذي عناه الله ، فقال بعضهم: عنى بذلك سارق

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣/٣٧٥

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣/٤٥١

ثلاثة دراهم فصاعدا؛ وذلك قول جماعة من أهل المدينة ، منهم مالك بن أنس ومن قال بقوله. واحتجوا لقولهم ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم " وقال آخرون: بل عنى بذلك: سارق ربع دينار أو قيمته. وممن قال ذلك الأوزاعي ومن قال بقوله. واحتجوا لقولهم ذلك بالخبر الذي روي عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «القطع في ربع دينار فصاعدا» -[٤٠٩]- وقال آخرون: بل عنى بذلك سارق عشرة دراهم فصاعدا. وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه. واحتجوا في ذلك بالخبر الذي روي عن عبد الله بن عمر وابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته عشرة دراهم وقال آخرون: بل عني بذلك سارق القليل والكثير. واحتجوا في ذلك بأن الآية على الظاهر ، وأنه ليس لأحد أن يخص منها شيئا إلا بحجة يجب التسليم لها. وقالوا: لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر بأن ذلك في خاص من السراق. قالوا: والأخبار فيما قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطربة مختلفة ، ولم يرو عنه أحد أنه أتي بسارق درهم فخلى عنه ، وإنما رووا عنه أنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم. قالوا: وممكن أن يكون لو أتى بسارق ما قيمته دانق أن يقطع. قالوا: وقد قطع ابن الزبير في درهم. وروي عن ابن عباس أنه قال: «الآية على العموم»". (١)

٣٢٣-"الإثم، وانتفخت أوداجه، وقال: أمثلي يقال له: اتق الله! وما علم المسكين أن الله خاطب من هو أشرف منه ومن هو أتقى عباد الله لله، فأمره بالتقوى، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين إن الله كان عليما حكيما﴾ . وقال الله تعالى: ﴿واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه﴾ . ومن الذي لا يستحق أن يؤمر بتقوى الله؟ فكل واحد منا يستحق أن يؤمر بتقوى الله - عز وجل - والواجب أنه إذا قيل له: اتق الله.

أن يزداد خوفا من الله، وأن يراجع نفسه، وأن ينظر ماذا أمر به، إنه لم يؤمر أن يتقي فلانا وفلانا، إنما أمر أن يتقي الله عز وجل، وإذا فسرنا التقوى بأنها اتخاذ وقاية من عذاب الله بفعل أوامره، تقربا إليه ومحبة لثوابه، وترك نواهيه خوفا من عقابه، فإن أي إنسان يترك واجبا فإنه لم يتق الله، وقد نقص من تقواه بقدر ما حصل منه من المخالفة، فالتقوى مخالفتها تختلف، فقد تكون مخالفتها كفرا وقد تكون دون ذلك، فترك الصلاة مثلا ترتفع به التقوى نهائيا؛ لأن تارك الصلاة كافر، كما دل على ذلك كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، حتى إن بعض العلماء حكى إجماع الصحابة على أن تارك الصلاة كافر كفرا مخرجا عن الملة، ومنهم التابعي المشهور عبد الله بن شقيق - رحمه الله - حيث قال: (كان أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة) (١) .

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨/٤٠٨

وكذلك نقل إجماعهم إسحاق بن راهويه، ولم يصح عن أي

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (رقم ٢٦٢٢) .". (١)

٣٢٤-"لأنه ورد بعد النهي؛ ويبقى الحكم على ما كان عليه قبل النهي.

١٢ - ومنها: أنه لا يجوز للإنسان أن يتعدى حدود الله لا زمانا ولا مكانا فيما أباحه الله من إتيان أهله؛ لقوله تعالى: ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ .

١٣ - ومنها: جواز وطء المرأة في فرجها من ورائها؛ لقوله تعالى: ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ ؛ ولم يحدد الجهة التي تؤتى منها المرأة.

١٤ - ومنها: أنه لا يباح وطؤها في الدبر؛ لقوله تعالى: ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ ، ولقوله تعالى في المحيض: ﴿قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ ؛ ومن المعلوم أن أذى الغائط أقبح من أذى دم الحيض؛ وهذا - أعني تحريم وطء الدبر - قد أجمع عليه الأئمة الأربعة؛ ولم يصح عن أحد من السلف جوازه؛ وما روي عن بعضهم مما ظاهره الجواز فمراده إتيانها من الدبر في الفرج.
١٥ - ومنها: إثبات محبة الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿إن الله يحب التوابين﴾ ؛ والمحبة صفة حقيقية لله عز وجل على الوجه اللائق به؛ وهكذا جميع ما وصف الله به نفسه من المحبة، والرضا، والكراهة، والغضب والسخط، وغيرها؛ كلها ثابتة لله على وجه الحقيقة من غير تكييف ولا تمثيل.

١٦ - ومنها: أن محبة الله من صفاته الفعلية - لا الذاتية -؛ لأنها علقت بالتوبة؛ والتوبة من فعل العبد تتجدد؛ فكذلك محبة الله عز وجل تتعلق بأسبابها؛ وكل صفة من صفات الله تتعلق بأسبابها فهي من الصفات الفعلية.". (٢)

٣٢٥-"وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال: لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه ولا في تحليله شيء. والقياس أنه حلال.
وروى أحمد بن أسامة التجيبي من طريق معن بن عيسى قال: سألت مالكا عنه، فقال: ما أعلم فيه تحريما.

---

(١) تفسير العثيمين: الحجرات - الحديد ص/١٢

(٢) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة ٣/٨٥

وقال ابن رشد في كتاب (البيان والتحصيل في شرح العتبية) روى العتبي عن ابن القاسم عن مالك أنه قال له- وقد سأله عن ذلك مخليا به- فقال: حلال ليس به بأس.

وأخرج الحاكم عن محمد بن عبد الحكم قال: قال الشافعي كلاما كلم به محمد بن الحسن في مسألة إتيان المرأة في دبرها، قال: سألني محمد بن الحسن فقلت له: إن كنت تريد المكابرة وتصحيح الروايات- وإن لم تصح- فأنت أعلم، وإن تكلمت بالمناصفة كلمتك. قال: على المناصفة. قلت: فبأي شيء حرمته؟

قال: بقول الله عز وجل فأتوهن من حيث أمركم الله، وقال: فأتوا حرثكم أنى شئتم، والحرث لا يكون إلا في الفرج قلت: أفيكون محرما لما سواه؟ قال: نعم.

قلت: فما تقول لو وطئها بين ساقيها، أو في أعكانها، أو تحت إبطها، أو أخذت ذكره بيدها، أو في ذلك حرث..؟ قال: لا! قلت: أفيحرم ذلك؟ قال: لا! قلت: فلم تحتج بما لا حجة فيه؟ قال: فإن الله قال: والذين هم لفروجهم حافظون ... الآية.

قال: فقلت له: إن هذا مما يحتجون به للجواز أن الله أثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته وما ملكت يمينه، فقلت: أنت تتحفظ من زوجته وما ملكت يمينه. قال الحاكم: لعل الشافعي كان يقول بذلك في القديم.

فأما في الجديد، فالمشهور أنه حرمه. فقد روى الأصم عن الربيع قال: قال الشافعي نص على تحريمه في ستة كتب من كتبه.. وأخرج الحاكم عن الأصم عن الربيع قال: قال الشافعي قال الله:

نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم، احتملت الآية معنيين: أحدهما أن تؤتى المرأة من حيث شاء زوجها. لأن أنى شئتم، يأتي بمعنى أين شئتم.

ثانيهما أن (الحرث) إنما يراد به النبات في موضعه دون ما سواه. فاختلف أصحابنا في ذلك. فأحسب كلا من الفريقين تأولوا ما وصفت من احتمال الآية. قال: فطلبنا الدلالة من السنة، فوجدنا حديثين مختلفين: أحدهما ثابت وهو حديث خزيمة في التحريم. قال: فأخذنا به.

وعليه، فيكون الشافعي رجع عن القديم.

وحديث خزيمة رواه الشافعي". (١)

٣٢٦-"سبب لا يقصره عليه. وأجاب عن توهيم ابن عباس لابن عمر، رضي الله عنهم، المروى في (سنن أبي داود) بأن سنده ليس على شرط البخاري فلا يعارضه. فيقدم الأصح سندا. ونظر إلى أنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب حديث.

قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) : ذهب جماعة من أئمة الحديث- كالبخاري والذهلي والبزار والنسائي

(١) تفسير القاسمي = محاسن التأويل ١٢٤/٢

وأبي علي النيسابوري- إلى أنه لا يثبت فيه شيء.

وأما من منع ذلك: فتأول الآيات المتقدمة على صمام واحد. ونظر إلى أن الأحاديث المروية- من طرق متعددة- بالزجر عن تعاطيه وإن لم تكن على شرط الشيخين في الصحة، إلا أن مجموعها صالح للاحتجاج به.

وقد استقصى الأحاديث الواردة في ذلك، الحافظ الذهبي في جزء جمعه في ذلك. وساق جملة منها الحافظ ابن كثير في (تفسيره) وكذا الإمام ابن القيم في (زاد المعاد) وقد هول- عليه الرحمة- في شأنه تهويلا عظيما. فقال في كتابه المذكور، في الكلام على هديه صلى الله عليه وسلم في الجماع، ما نصه:

وأما الدبر، فلم يبح قط على لسان نبي من الأنبياء. ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة من دبرها فقد غلط عليه. ثم ساق أخبار النهي عنه- وقال بعد: وقد دلت الآية على تحريم الوطء في دبرها من وجهين: أحدهما: أنه إنما أباح إتيانها في الحرث وهو موضع الولد، لا في الحش الذي هو موضع الأذى. وموضع الحرث هو المراد من قوله من حيث أمركم الله ... الآية- فأتوا حرثكم أنى شئتم، وإتيانها في قبلها من دبرها مستفاد من الآية أيضا لأنه قال: أنى شئتم أي: من أين شئتم: من أمام أو من خلف: قال ابن عباس: فأتوا حرثكم، يعني الفرج وإذا كان الله حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض، فما الظن بالحش الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جدا من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان.

وأيضا، فللمرأة حق على الرجل في الوطء، ووطؤها في دبرها يفوت حقها، ولا يقضي وطرها، ولا يحصل مقصودها. وأيضا فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل ولم يخلق له، وإنما الذي هيئ له الفرج فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعا. وأيضا فإن ذلك مضر بالرجل، ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم، لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن، وراحة الرجل منه، والوطء". (١)

٣٢٧-"فمنهم من صرح بذلك وقال: إن كلامه أنفع من كلام الله تعالى، وكتبه أهدى من كتب الله، وهم الحسينية أصحاب الحسين بن القاسم العناني. وقد حمله الإمام المطهر بن يحي على الجنون، وقيل: **لم يصح عنه**. ومنهم من يلزمه ذلك وإن لم يصرح به. فهذا الأمر الأول من المتشابه وهو التحكم بالنظر في ذات الله تعالى. وما يؤدي إليه.

الأمر الثاني- من المتشابه الواضح تشابهه والمنع منه، هو النظر في سر القدر السابق في الشرور مع عظيم رحمة الله تعالى وقدرته على ما يشاء. وقد ثبت في كتاب الله تعالى تحير الملائكة الكرام عليهم السلام في ذلك

(١) تفسير القاسمي = محاسن التأويل ٢/١٢٦

وسؤالهم عنه بقولهم:

أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك، قال إني أعلم ما لا تعلمون [البقرة: ٣٠] ، ثم ساق خبر آدم وتعليمه الأسماء وتفضيله في ذلك عليهم إلى قوله: ألم أقل لكم إني أعلم غيب السماوات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون [البقرة: ٣٣] ، وفي ذلك إشارة واضحة إلى ما سيأتي بيانه من أن مراد الله بالخلق هم أهل الخير، فالخلق كلهم كالشجرة، وأهل الخير ثمرة تلك الشجرة، وإليه الإشارة بقوله: وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون [الذاريات: ٥٦] ، وفي حديث الخليل عليه السلام حين دعا على العصاة، قال الله:

كف عن عبادي. إن مصير عبدي مني إحدى ثلاث: إما أن يتوب فأتوب عليه، أو يستغفرني فأغفر له، أو أخرج من صلبه من يعبدني- رواه الطبراني-.

وقال الإمام الغزالي في كتاب العلم في (الإحياء) في أقسام العلوم الباطنة: ولا يبعد أن يكون ذكر بعض الحقائق مضرا ببعض الخلق، كما يضر نور الشمس أبصار الخفافيش وكما يضر ريح الورد بالجعل. وكيف يبعد هذا، وقولنا: إن كل شيء بقضاء من الله وقدر- حق في نفسه، وقد أضر سماعه بقوم حيث أوهم ذلك عندهم دلالة على السفه، ونقيض الحكمة، والرضا بالقبيح والظلم. وألحد ابن الراوندي وطائفة من المخذولين بمثل ذلك. وكذلك سر القدر لو أفشي أوهم عند أكثر الخلق عجزا، إذ تقصر أفهامهم عن إدراك ما يزيل هذا الوهم عنهم.

وقال في شرح (أسماء الله الحسنى) في شرح الرحمن الرحيم: والآن إن خطر لك نوع من الشر لا ترى فيه خيرا، أو إن تحصيل ذلك الخير من غير شر أولى، فاتهم عقلك القاصر في كلا الطرفين، فإنك مثل أم الصبي التي ترى الحجامة شرا محضا، والغبي الذي يرى القصاص شرا محضا، لأنه ينظر إلى خصوص شخص المقتول، وأنه في حقه شر محض، ويذهل عن الخير العام الحاصل للناس كافة، ولا يدري أن". (١)

٣٢٨-"مخصوص، كما قيل: إنه يطلب في كل جهة من الجهات الأربع في ميل أو ينتظر إلى آخر الوقت حتى لا يبقى إلا ما يسع الصلاة بعد التيمم. إذ لا دليل على ذلك. فإذا دخل الوقت المضروب للصلاة، وأراد المصلي القيام إليها فلم يجد حينئذ ما يتوضأ به، أو يغتسل في منزله أو مسجده، أو ما يقرب منهما، كان ذلك عذرا مسوغا للتيمم.

فليس المراد بعدم الوجود في ذلك أن لا يجده بعد الكشف والبحث وإحفاء السؤال.

بل المراد أن لا يكون معه علم أو ظن بوجود شيء منه هنالك، ولم يتمكن في تلك الحالة من تحصيله بشراء أو نحوه. فهذا يصدق عليه أنه لم يجد الماء عند أهل اللغة. والواجب حمل كلام الله تعالى على ذلك، مع عدم

---

(١) تفسير القاسمي = محاسن التأويل ٢/٢٨٢

وجود عرف شرعي. وقد وقع منه صلى الله عليه وسلم ما يشعر بما ذكرناه. فإنه تيمم في المدينة من جدار. كما ثبت ذلك في الصحيحين «١» من دون أن يسأل ويطلب. **ولم يصح عنه** في الطلب شيء تقوم به الحجة. فهذا، كما يدل على وجوب الطلب، يدل على عدم وجوب انتظار آخر الوقت، ويدل على ذلك حديث الرجلين اللذين تيمما في سفر ثم وجدا الماء. فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر:

فقال صلى الله عليه وسلم للذي لم يعد: أصبت السنة. أخرجه أبو داود «٢» والحاكم وغيرهما من حديث أبي سعيد.

فإنه يرد قول من قال بوجوب الانتظار إلى آخر الوقت على المتيمم. سواء كان مسافرا أو مقيما. كذا في (الروضة الندية) .

الثالثة- دلت الآية على أن المسافر إذا لم يجد الماء تيمم. طال سفره أو قصر.

الرابعة- قرئ في السبع (لامستم ولمستم) والملامسة واللمس يردان، لغة، بمعنى الجس باليد، وبمعنى الجماع. قال المجد في (القاموس) لمسه يلمسه

---

(١) أخرجه البخاري في: التيمم، ٣- باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء، حديث ٢٣٢ ونصه:

عن حميد الأعرج، قال: سمعت عميرا مولى ابن عباس، قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار، مولى ميمونة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري. فقال أبو الجهيم: أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل. فلقيه رجل فسلم عليه. فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم. حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام.

وأخرجه مسلم في: الحيض، حديث ١١٤.

(٢)

أخرجه أبو داود في: الطهارة، ١٢٦- باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت، حدث ٣٣٨ ونصه:

عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء.

فتيمما صعيدا طيبا. فصليا. ثم وجدا الماء في الوقت. فأعاد أحدهم الصلاة والوضوء. ولم يعد الآخر. ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له. فقال للذي لم يعد «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك» وقال للذي توضأ وأعاد «لك الأجر مرتين» .". (١)

---

(١) تفسير القاسمي = محاسن التأويل ١٢٤/٣

٣٢٩-"حديث عمار ما نصه: قد استدل المصنف (يعني البخاري) بهذا الحديث على عدم لزوم الذراعين في التيمم في موضع. وعلى عدم وجوب الضربة الثانية في موضع آخر، وكذا سيجيء في الروايات هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قدم في هذه الواقعة الكفين على الوجه. فاستدل به القائل لعدم لزوم الترتيب. فلعل القائل بخلاف ذلك يقول: إن هذا الحديث ليس مسوقا لبيان عدد الضربات ولا لبيان تحديد اليد في التيمم ولا لبيان عدم لزوم الترتيب. بل ذلك أمر مفوض إلى أدلة خارجة، وإنما هو مسوق لرد ما زعمه عمار من أن الجنب يستوعب البدن كله، والقصر في قوله: (إنما كان يكفيك) معتبر بالنسبة إليه. كما هو القاعدة أن القصر يعتبر بالنظر إلى زعم المخاطب.

فالمعنى: إنما يكفيك استعمال الصعيد في عضوين: وهما الوجه واليد. وأشار إلى اليد ب (الكف) . ولا حاجة إلى استعماله في تمام البدن. وعلى هذا يستدل على عدد الضربات وتحديد اليد ولزوم الترتيب أو عدمه بأدلة أخر. كحديث: التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين. وغير ذلك. فإنه صحيح كما نص عليه بعض الحفاظ. وهو مسوق لمعرفة عدد الضربات وتحديد اليد، فيقدم على غير المسوق لذلك. والله تعالى أعلم. انتهى كلامه.

وقوله: فإنه حديث صحيح، فيه ما تقدم.

وقد قال الإمام ابن القيم في (زاد العماد) في (فصل هديه صلى الله عليه وسلم بالتيمم) ما نصه: كان صلى الله عليه وسلم يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين. **ولم يصح عنه** أنه تيمم بضربتين ولا إلى المرفقين. قال الإمام أحمد: من قال: إن التيمم إلى المرفقين فإنما هو شيء زاده من عنده. وكذلك كان يتيمم بالأرض التي يصلي عليها. ترابا كانت أو سبخة أو رملا. وصح عنه أنه

قال: حيثما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره

. وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل فالرمل له طهور. ولما سافر صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه في غزوة تبوك، قطعوا تلك الرمال في طريقهم، وماؤهم في غاية القلة. ولم يرو عنه أنه حمل معه التراب، ولا أمر به، ولا فعله أحد من أصحابه. مع القطع بأن في المفاوز، الرمال أكثر من التراب. وكذلك أرض الحجاز وغيره. ومن تدبر هذا قطع بأنه كان يتيمم بالرمل. والله أعلم. وهذا قول الجمهور.

وأما ما ذكر في صفة التيمم من وضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور اليمنى، ثم إمرارها إلى المرفق، ثم إدارة بطن كفه على بطن الذراع، وإقامة إبهامه اليسرى كالمؤذن إلى أن يصل إلى إبهامه اليمنى، فيطبقها عليها- فهذا مما يعلم". (١)

---

(١) تفسير القاسمي = محاسن التأويل ١٣٣/٣

٣٣٠-"قطعا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله. ولا علمه أحدا من أصحابه. ولا أمر به ولا استحسنه. وهذا هديه. إليه التحاكم. وكذلك لم يصح عنه التيمم لكل صلاة. ولا أمر به. بل أطلق وجعله قائما مقام الوضوء. وهذا يقتضي أن يكون حكمه حكمه، إلا فيما اقتضى الدليل خلافه. انتهى.

السابعة- ذكر هنا الحافظ ابن كثير سبب مشروعية التيمم قال: وإنما ذكرنا ذلك هاهنا، لأن هذه الآية التي في النساء متقدمة النزول على آية المائدة. وبيانه: أن هذه نزلت قبل تحريم الخمر. والخمر إنما حرم بعد أحد بيسير. في محاصرة النبي صلى الله عليه وسلم لبني النضير. وأما المائدة فإنها من آخر ما نزل. ولا سيما صدرها. فناسب أن يذكر السبب هنا. وبالله الثقة.

قال الإمام أحمد «١» حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة. أنها استعارت من أسماء قلادة. فهلكت. فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا في طلبها.

فوجدوها. فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء. فصلوا بغير وضوء. فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأنزل الله عز وجل التيمم. فقال أسيد بن الحضير، لعائشة: جزاك الله خيرا. فو الله! ما نزل بك أمر تكرهينه، إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا.

(طريق أخرى)

قال البخاري «٢» : حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أنبأنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، في بعض أسفاره: حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش، انقطع عقد لي. فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه. وأقام الناس معه. وليسوا على ماء.

وليس معهم ماء. فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟

أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء. فجاء أبو بكر، ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي، قد نام. فقال: حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟ قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول. فجعل يطعنني بيده في خاصرتي. فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء.

فأنزل الله آية التيمم. فتيمموا. فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر.

---

(١) أخرجه في المسند ٦/ ٥٧.

(٢) أخرجه البخاري في: التيمم، ١- باب قول الله تعالى: فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا

بوجوهكم وأيديكم منه، حديث ٢٣٠.". (١)

٣٣١-"إذا جاء الحديث يوافق قول من قلده، وقد خالفه راويه يقول: الحجة فيما روى لا في قوله. فإذا جاء قول الراوي موافقا لقول من قلده، والحديث يخالفه قال: لم يكن الراوي يخالف ما رواه إلا وقد صح عنده نسخه. وإلا كان قدحا في عدالته. فيجمعون في كلامهم بين هذا وهذا. بل قد رأينا ذلك في الباب الواحد. وهذا من أقبح التناقض، والذي ندين الله به، ولا يسعنا غيره، أن الحديث إذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه، أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه. ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائنا من كان. لا راوية ولا غيره: إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث ولا يحضره وقت الفتيا. أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة. أو يتأول فيه تأويلا مرجوحا. أو يقوم في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضا في نفس الأمر. أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه، وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه. ولو قدر انتقاء ذلك كله، ولا سبيل إلى العلم بانتقائه ولا ظنه، لم يكن الراوي معصوما. ولم توجب مخالفته، لما رواه، سقوط عدالته. حتى تغلب سيئآته حسناته. وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك.

وقال الفلاني رحمه الله تعالى في (الإيقاظ) قال عثمان بن عمر: جاء رجل إلى مالك بن أنس فسأله عن مسألة فقال له: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا. فقال الرجل:

أرأيت؟ فقال مالك: فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم قال مالك: لم تكن من فتيا الناس أن يقال لهم: لم قلت هذا؟ كانوا يكتفون بالرواية ويرضون بها.

قال الجنيد رضي الله عنه: الطرق كلها مسدودة إلا على من اقتفى أثر الرسول صلى الله عليه وسلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (فتوى له) قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله تعالى افترض على العباد طاعته وطاعة رسوله. ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه، في كل ما أمر به ونهى عنه، إلا رسوله صلى الله عليه وسلم. حتى كان صديق الأمة وأفضلها بعد نبيها صلى الله عليه وسلم ورضي عنه يقول: أطيعوني ما أطعت الله. فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم. واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصوما في كل ما أمر به ونهى عنه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولهذا قال غير واحد من الأئمة: كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهؤلاء الأئمة الأربعة قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه. وذلك هو الواجب. وقال أبو حنيفة: هذا رأيي. وهذا أحسن ما رأيت. فمن". (٢)

---

(١) تفسير القاسمي = محاسن التأويل ١٣٤/٣

(٢) تفسير القاسمي = محاسن التأويل ٢١١/٣

٣٣٢-"وبرأسه. وضربت زيدا وضربت يد زيد. فإنه يوجد المعنى اللغوي في جميع ذلك، بوجود الضرب على جزء من الأجزاء المذكورة. وهكذا ما في الآية. وليس النزاع في مسمى الرأس لغة، حتى يقال: إنه حقيقة في جميعه. بل النزاع في إيقاع المسح عليه. وعلى فرض الإجمال، فقد بينه الشارع تارة بمسح الجميع، وتارة بمسح البعض، بخلاف الوجه. فإنه لم يقتصر على غسل بعضه في حال من الأحوال، بل غسله جميعا. وأما اليدان والرجلان فقد صرح فيهما بالغاية. فإن قلت: إن المسح ليس كالضرب الذي مثلت به. قلت: لا ينكر أحد من أهل اللغة أنه يصدق قول من قال (مسحت الثوب أو بالثوب. أو مسحت الحائط أو بالحائط) على مسح جزء من أجزاء الثوب أو الحائط. وإنكار مثل هذا مكابرة. كذا في (الروضة) .

قال شمس الدين بن القيم في (الهدى) : ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم في حديث واحد، أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة. ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة. فأما

حديث أنس الذي رواه أبو داود «١» : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة-

فهذا مقصود أنس به أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الرأس الشعر كله. ولم ينف التكميل على العمامة. وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره.

فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه. انتهى.

قال الشوكاني: ليس النزاع إلا في الوجوب. وأحاديث التعميم، وإن كانت أصح، وفيها زيادة وهي مقبولة- لكن أين دليل الوجوب؟ وليس إلا مجرد الفعل.

وهو لا يدل على الوجوب. ثم قال: وبعد هذا، فلا شك في أولوية استيعاب المسح لجميع الرأس وصحة أحاديثه. ولكن دون الجزم بالوجوب، مفاوز وعقاب.

فصل

وأما قوله تعالى: وأرجلكم إلى الكعبين. فقرأه بالنصب نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب. وبالجر الباقون، ومن هاتين القراءتين تشعبت المذاهب في صفة طهارة الرجلين. فمن ذاهب إلى أن طهارتهما الغسل. ومن ذاهب إلى أنها المسح. ومن مخير بينهما. ولكل من هذه المذاهب حجج وتأويلات وأجوبة ومناقشات نسوق شذرة منها.

---

(١) أخرجه أبو داود في: الطهارة، ٥٨- باب المسح على العمامة، حديث ١٤٧.". (١)

---

(١) تفسير القاسمي = محاسن التأويل ٤/٦٨

٣٣٣-"ظهر الأرض أحد) قال ابن عمر: فوهل «١» الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة، وإنما قال [رسول الله «٢»] عليه الصلاة والسلام: (لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد) يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن. ورواه أيضا من حديث جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل أن يموت بشهر: (تسألوني عن الساعة وإنما علمها عند الله وأقسم بالله ما على الأرض من نفس منفوسة «٣» تأتي عليها مائة سنة) وفي أخرى قال سالم: تذاكرنا أنها (هي مخلوقة يومئذ) . وفي أخرى: (ما من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ) . وفسرها عبد الرحمن صاحب السقاية قال: نقص «٤» العمر. وعن أبي سعيد الخدري نحو هذا الحديث قال علماؤنا: وحاصل ما تضمنه هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام أخبر قبل موته بشهر أن كل من كان من بني آدم موجودا في ذلك لا يزيد عمره على مائة سنة، لقوله عليه الصلاة والسلام: (ما من نفس منفوسة) وهذا اللفظ لا يتناول الملائكة ولا الجن إذ لم يصح عنهم أنهم كذلك، ولا الحيوان غير العاقل، لقوله: (ممن هو على ظهر الأرض أحد) وهذا إنما يقال بأصل وضعه على من يعقل، فتعين أن المراد بنو آدم. وقد بين ابن عمر هذا المعنى، فقال: يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن. ولا حجة لمن استدل به على بطلان قول من يقول: إن الخضر حي لعموم قوله: (ما من نفس منفوسة) لأن العموم وإن كان مؤكد الاستغراق فليس نصا فيه، بل هو قابل للتخصيص. فكما لم يتناول عيسى عليه السلام، فإنه لم يمت ولم يقتل فهو حي بنص القرآن ومعناه، ولا يتناول الدجال مع أنه حي بدليل حديث الجساسة «٥» ، فكذلك لم يتناول الخضر عليه السلام وليس مشاهد للناس، ولا ممن يخالطهم حتى يخطر ببالهم حالة مخاطبة بعضهم بعضا، فمثل هذا العموم لا يتناوله. وقد قيل: إن أصحاب الكهف أحياء

---

(١) . وهل إلى الشيء كضرب أي غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب والمعنى أن الصحابة رضى الله عنهم غلطوا وذهب وهمهم إلى خلاف الصواب في تأويل مقالة النبي صلى الله عليه وسلم فكان بعضهم يقول: تقوم الساعة عند انقضاء مائة سنة فبين ابن عمر مراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن. ويجوز وهل كتعب.

(٢) . من ج وى.

(٣) . منفوسة: مولودة.

(٤) . في ج وى: بعض العمر.

(٥) . الجساسة: دابة الأرض التي تخرج آخر الزمان وسميت جساسة لتجسسها الاخبار للدجال.". (١)

٣٣٤-"الثالثة- قوله تعالى: (لتكبروا الله على ما هداكم) ذكر سبحانه ذكر اسمه عليها من الآية قبلها فقال عز من قائل:" فاذكروا اسم الله عليها" وذكر هنا التكبير. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بينهما إذا نحر هديه فيقول: بسم الله والله أكبر، وهذا من فقهه رضي الله عنه. وفي الصحيح عن أنس قال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين «١» أقرنين. قال: ورأيته يذبحهما بيده، ورأيته واضعا قدمه على صفاحهما «٢» ، وسمى وكبر. وقد اختلف العلماء في هذا، فقال أبو ثور: التسمية متعينة كالتكبير في الصلاة، وكافة العلماء على استحباب ذلك. فلو قال ذكرا آخر فيه اسم من أسماء الله تعالى وأراد به التسمية جاز. وكذلك لو قال: الله أكبر فقط، أولا إله إلا الله، قاله ابن حبيب. فلو لم يرد التسمية لم يجز عن التسمية ولا تؤكل؟ قاله الشافعي ومحمد بن الحسن. وكره كافة العلماء من أصحابنا وغيرهم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند التسمية في الذبح أو ذكره، وقالوا: لا يذكر هنا إلا الله وحده. وأجاز الشافعي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح. الرابعة- ذهب الجمهور إلى أن قول المضحي: اللهم تقبل مني، جائز. وكره ذلك أبو حنيفة، والحجة عليه ما رواه الصحيح عن عائشة رضي الله عنها، وفيه: ثم قال (باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد) ثم ضحى به. واستحب بعضهم أن يقول ذلك بنص الآية" ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم «٣» " [البقرة: ١٢٧] . وكره مالك قولهم: اللهم منك وإليك، وقال: هذه بدعة. وأجاز ذلك ابن حبيب من أصحابنا والحسن، والحجة لهما ما رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين موجوءين «٤» أملحين، فلما وجههما قال: (إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا- وقرأ إلى قوله: وأنا أول المسلمين «٥» - اللهم منك ولك «٦» عن محمد وأمته باسم الله والله أكبر) ثم ذبح. فلعل مالكا لم يبلغه هذا الخبر، أو لم يصح عنده، أو رأى العمل يخالفه. وعلى هذا يدل قوله: إنه بدعة. والله أعلم.

---

(١) . الأملح: الذي بياضه أكثر من سواده. وقيل: النقي البياض.
(٢) . الصفاح (بكسر الصاد) الجوانب، المراد الجانب الواحد من وجه الأضحية، وإنما ثنى إشارة إلى أنه فعل ذلك في كل منهما.
(٣) . راجع ج ٢ ص ١٢٠.
(٤) . أي خصيين.

---

(١) تفسير القرطبي ١١/٤٢

(٥) . كذا في كل الأصول. راجع ج ٧ ص ٢٨ وص ١٥٢.

(٦) . في الأصول: وإليك.". (١)

٣٣٥-"أنه نوى إن مات زوجها أن يتزوجها. الرابع أن أوريا كان خطب تلك المرأة، فلما غاب خطبها داود فزوجت منه لجلالته، فاغتم لذلك أوريا. فعتب الله على داود إذ لم يتركها لخاطبها. وقد كان عنده تسع وتسعون امرأة. الخامس أنه لم يجزع على قتل أوريا، كما كان يجزع على من هلك من الجند، ثم تزوج امرأته، فعاتبه الله تعالى على ذلك، لأن ذنوب الأنبياء وإن صغرت فهي عظيمة عند الله. السادس أنه حكم لأحد الخصمين قبل أن يسمع من الآخر. قال القاضي ابن العربي: أما قول من قال: إنه حكم لأحد الخصمين قبل أن يسمع من الآخر فلا يجوز على الأنبياء، وكذلك تعريض زوجها للقتل. وأما من قال: إنه نظر إليها حتى شبع فلا يجوز ذلك عندي بحال، لأن طموح النظر لا يليق بالأولياء المتجردين للعبادة، فكيف بالأنبياء الذين هم وسائط الله المكاشفون بالغيب! وحكى السدي عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: لو سمعت رجلا يذكر أن داود عليه السلام قارف من تلك المرأة محرما لجلدته ستين ومائة، لأن حد قاذف الناس ثمانون وحد قاذف الأنبياء ستون ومائة. ذكره الماوردي والثعلبي أيضا. قال الثعلبي: وقال الحرث الأعور عن علي: من حدث بحديث داود على ما ترويه القصاص معتقدا جلدته حدين، لعظم ما ارتكب برمي من قد رفع الله محله، وارتضاه من خلقه رحمة للعالمين، وحجة للمجتهدين. قال ابن العربي: وهذا مما لم يصح عن علي. فإن قيل: فما حكمه عندكم؟ قلنا: أما من قال إن نبيا زنى فإنه يقتل، وأما من نسب إليه ما دون ذلك من النظر والملامسة، فقد اختلف نقل «١» الناس في ذلك، فإن صمم أحد على ذلك فيه ونسبه إليه قتلته، فإنه يناقض التعزير المأمور به، فأما قولهم: إنه وقع بصره على امرأة تغتسل عريانة، فلما رأته أسبلت شعرها فسترت جسدها، فهذا لا حرج عليه فيه بإجماع من الأمة، لأن النظرة الأولى تكشف المنظور إليه ولا يأثم الناظر بها، فأما النظرة الثانية فلا أصل لها. وأما قولهم: إنه. نوى إن مات زوجها تزوجها فلا شي فيه إذ لم يعرضه للموت. وأما قولهم: إنه خطب على خطبة أوريا فباطل يرده القرآن والآثار التفسيرية كلها.

---

(١) . الزيادة من أحكام القرآن لابن العربي.". (٢)

٣٣٦-"ولو تصور لعلمت المرأة أنه سحر كما نعلمه نحن وهي فوقنا في المعرفة بذلك، فإنه لم يخل زمان قط من السحر وحديثه وجريه بين الناس وتصويره. قال القاضي: والذي جرأهم على ذلك وتذرعوا به إلى ذكر

---

(١) تفسير القرطبي ٦٦/١٢

(٢) تفسير القرطبي ١٨١/١٥

هذا قوله تعالى:" إذ نادى ربه أني مسني الشيطان بنصب وعذاب" فلما رأوه قد شكا مس الشيطان أضافوا إليه من رأيهم ما سبق من التفسير في هذه الأقوال. وليس الأمر كما زعموا والأفعال كلها خيرها وشرها. في إيمانها وكفرها، طاعتها وعصيانها، خالقها هو الله لا شريك له في خلقه، ولا في خلق شي غيرها، ولكن الشر لا ينسب إليه ذكرا، وإن كان موجودا منه خلقا، أدبا أدبنا به، وتحميدا علمناه. وكان من ذكر محمد صلى الله عليه وسلم لربه به قول من جملته:" والخير في يديك والشر ليس إليك" على هذا المعنى. ومنه قول إبراهيم:" وإذا مرضت فهو يشفين" [الشعراء: ٨٠] وقال الفتى للكليم:" وما أنسانيه إلا الشيطان" [الكهف: ٦٣] وأما قولهم: إنه استعان به مظلوم فلم ينصره، فمن لنا بصحة هذا القول. ولا يخلو أن يكون قادرا على نصره، فلا يحل لأحد تركه فيلام على أنه عصى وهو منزه عن ذلك،. أو كان عاجزا فلا شي عليه في ذلك، وكذلك قولهم: إنه منع فقيرا من الدخول، إن كان علم به فهو باطل عليه وإن لم يعلم به فلا شي عليه فيه. وأما قولهم: إنه داهن على غنمه الملك الكافر فلا تقل داهن ولكن قل دارى. ودفع الكافر والظالم عن النفس أو المال بالمال جائز، نعم وبحسن الكلام. قال ابن العربي القاضي أبو بكر رضي الله عنه: ولم يصح عن أيوب في أمره إلا ما أخبرنا الله عنه في كتابه في آيتين، الأولى قوله تعالى:" وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر" [الأنبياء: ٨٣] والثانية في:" ص"" أني مسني الشيطان بنصب وعذاب". وأما النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصح عنه أنه ذكره بحرف واحد إلا قوله:" بينا أيوب يغتسل إذ خر عليه رجل من جراد من ذهب" الحديث. وإذ لم يصح عنه فيه قرآن ولا سنة إلا ما ذكرناه، فمن الذي يوصل السامع إلى أيوب خبره، أم على أي لسان سمعه؟ والإسرائيليات مرفوضة عند العلماء على البتات، فأعرض عن سطورها بصرك، وأصمم عن سماعها أذنيك، فإنها لا تعطي فكرك إلا خيالا، ولا تزيد فؤادك إلا خبالا". (١)

٣٣٧-"يكون إنزال. وذهب الجمهور من العلماء والكافة من الفقهاء إلى أن الوطي كاف في ذلك، وهو التقاء الختانين الذي يوجب الحد والغسل، ويفسد الصوم والحج ويحصن الزوجين ويوجب كمال الصداق. قال ابن العربي: ما مرت بي في الفقه مسألة أعسر منها، وذلك أن من أصول الفقه أن الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟ فإن قلنا: إن الحكم يتعلق بأوائل الأسماء لزمنا أن نقول «١» بقول سعيد بن المسيب. وإن قلنا: إن الحكم يتعلق بأواخر الأسماء لزمنا أن نشترط الإنزال مع مغيب الحشفة في الإحلال، لأنه آخر ذوق العسيلة على ما قاله الحسن. قال ابن المنذر: ومعنى ذوق العسيلة هو الوطي، وعلى هذا جماعة العلماء إلا سعيد ابن المسيب قال: أما الناس فيقولون: لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني، وأنا أقول: إذا تزوجها تزواجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالها فلا بأس أن يتزوجها الأول. وهذا قول لا نعلم أحدا وافقه عليه إلا

(١) تفسير القرطبي ٢١٠/١٥

طائفة من الخوارج، والسنة مستغنى بها عما سواها. قلت: وقد قال بقول سعيد بن المسيب سعيد بن جبير، ذكره النحاس في كتاب" معاني القرآن" له. قال: وأهل العلم على أن النكاح هاهنا الجماع، لأنه قال:" زوجا غيره" فقد تقدمت الزوجية فصار النكاح الجماع، إلا سعيد بن جبير فإنه قال: النكاح ها هنا التزوج الصحيح إذا لم يرد إحلالها. قلت: وأظنهما لم يبلغهما حديث العسيلة أو لم يصح عندهما فأخذا بظاهر القرآن، وهو قوله تعالى:" حتى تنكح زوجا غيره" والله أعلم. روى الأئمة واللفظ للدارقطني عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه". قال بعض علماء الحنفية: من عقد على مذهب سعيد بن المسيب فللقاضي أن يفسخه، ولا يعتبر فيه خلافه لأنه خارج عن إجماع العلماء. قال علماؤنا: ويفهم من قوله عليه السلام:" حتى يذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه" استواؤهما في إدراك لذة الجماع، وهو حجة لأحد القولين عندنا في أنه لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم تحل لمطلقها، لأنها لم تذق العسيلة إذ لم تدركها.

---

(١) . في ب وز: لزمنا مذهب سعيد.". (١)

٣٣٨-"الرجلين قدم عليهما في التلاوة- والله أعلم- لا أنهما مشتركان مع الرأس لتقدمه عليهما في صفة التطهير. وقد روى عاصم بن كليب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قرأ الحسن والحسين- رحمة الله عليهما- علي (وأرجلكم) فسمع علي ذلك وكان يقضي بين الناس فقال: (وأرجلكم) هذا من المقدم والمؤخر من الكلام. وروى أبو إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: اغسلوا الأقدام إلى الكعبين. وكذا روي عن ابن مسعود وابن عباس أنهما قرءا (وأرجلكم) بالنصب. وقد قيل: إن الخفض في الرجلين إنما جاء مقيدا لمسحهما لكن إذا كان عليهما خفان، وتلقينا هذا القيد من رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خفان، فبين صلى الله عليه وسلم بفعله الحال التي تغسل فيه الرجل والحال التي تمسح فيه، وهذا حسن. فإن قيل: إن المسح على الخفين منسوخ بسورة (المائدة) - وقد قاله ابن عباس، ورد المسح أبو هريرة وعائشة، وأنكره مالك] في رواية عنه [«١» - فالجواب أن من نفى شيئا وأثبته غيره فلا حجة للنافي، وقد أثبت المسح على الخفين عدد كثير من الصحابة وغيرهم، وقد قال الحسن: حدثني سبعون رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم مسحوا على الخفين، وقد ثبت بالنقل الصحيح عن همام قال: بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه، قال إبراهيم النخعي: وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه. قال إبراهيم النخعي: كان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول

---

(١) تفسير القرطبي ١٤٨/٣

(المائدة) وهذا نص يرد ما ذكروه وما احتجوا به من رواية الواقدي عن عبد الحميد ابن جعفر عن أبيه أن جريرا أسلم في ستة عشر من شهر رمضان، وأن (المائدة) نزلت في ذي الحجة يوم عرفات، وهذا حديث لا يثبت لوهاه، وإنما نزل منها يوم عرفة" اليوم أكملت لكم دينكم" على ما تقدم، قال أحمد بن حنبل: أنا أستحسن حديث جرير في المسح على الخفين، لأن إسلامه كان بعد نزول (المائدة) وأما ما روي عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما فلا يصح، أما عائشة فلم يكن عندها بذلك علم، ولذلك ردت السائل إلى علي رضي الله عنه وأحالته عليه فقالت: سله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث.

---

(١) . من ك.". (١)

٣٣٩-"والضرس سن من الأسنان. روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء) وهذا نص أخرجه أبو داود. وروى أبو داود أيضا عن ابن عباس قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابع اليدين والرجلين سواء. قال أبو عمر: على هذه الآثار جماعة فقهاء الأمصار وجمهور أهل العلم أن الأصابع في الدية كلها سواء، وأن الأسنان في الدية كلها سواء، الثنايا والأضراس والأنياب لا يفضل شي منها على شي، على ما في كتاب عمرو بن حزم. ذكر الثوري عن أزهر بن محارب قال: اختصم إلى شريح رجلان ضرب أحدهما ثنية الآخر وأصاب الآخر ضرسه فقال شريح: الثنية وجمالها والضرس ومنفعته سن بسن قوما. قال أبو عمر: على هذا العمل اليوم في جميع الأمصار. والله أعلم. الرابعة عشرة- فإن ضرب سنه فاسودت ففيها ديتها كاملة عند مالك والليث بن سعد، وبه قال أبو حنيفة، وروي عن زيد بن ثابت، وهو قول سعيد بن المسيب والزهري والحسن وابن سيرين وشريح. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن فيها ثلث ديتها، وبه قال أحمد وإسحاق. وقال الشافعي وأبو ثور: فيها حكومة. قال ابن العربي: وهذا عندي خلاف يؤول إلى وفاق، فإنه إن كان سوادها أذهب منفعتها وإنما بقيت صورتها كاليد الشلاء والعين العمياء، فلا خلاف في وجوب الدية، ثم إن كان بقي من منفعتها شي أو جميعه لم يجب إلا بمقدار ما نقص من المنفعة حكومة، وما روي عن عمر] رضي الله عنه [«١» فيها ثلث ديتها لم يصح عنه سندا ولا فقها. الخامسة عشرة- واختلفوا في سن الصبي يقلع قبل أن يثغر «٢» ، فكان مالك والشافعي وأصحاب الرأي يقولون: إذا قلعت سن الصبي فنبتت فلا شي على القالع، إلا أن مالكا والشافعي قالا: إذا نبتت ناقصة الطول عن التي تقاربها أخذ له من أرشها بقدر نقصها. وقالت طائفة: فيها حكومة، وروي ذلك عن الشعبي، وبه قال النعمان. قال ابن المنذر:

---

(١) تفسير القرطبي ٦/٩٣

(١) . من ع.

(٢) . اثغر الغلام: سقطت أسنانه الرواضع.". (١)

٣٤٠-"ذكر السيوطي في الدر المنثور عدة روايات حاصلها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سأل أهل قباء عن سبب ثناء الله تعالى عليهم بهذه الآية، فأجابوه بأنهم يستنجون بالماء وفي بعضها أنهم يتبعون الحجارة بالماء. وذكر أن ابن ماجه وابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطني والحاكم وغيرهم رووا عن طلحة بن نافع قال حدثني أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك - رضي الله عنهم - أن هذه الآية نزلت (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيرا في الطهور، فما طهوركم هذا؟ قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة قال: ((فهل مع ذلك غيره؟)) قالوا: إن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء قال: ((هو ذاك فعليكموه)) .

أقول: طلحة بن نافع هذا ثقة روى عنه الجماعة كلهم، ولكن رواية البخاري عنه مقرونة بغيره، وهي أربعة أحاديث رواها عن جابر، ولعله اقتصر عليها، لقول شيخه علي بن المديني: إنه لم يرو عن جابر غيرها، أي لم يصح عنه غيرها. وقال أبو حاتم: إنه لم يسمع من أبي أيوب، ولكنه هنا صرح بالسماع منه فيما رواه من ذكر وغيرهم. وحديثه هذا على كل حال أقوى من أحاديث سؤال النبي - صلى الله عليه وسلم - أهل مسجد قباء وجعله الثناء عليهم، وهو في سؤال الأنصار، والمسئولون منهم كلهم من سكان المدينة، ويؤيده الأحاديث الصحيحة الناطقة بأن المسجد الذي أثنى الله عليه وعلى أهله هو مسجده فيها، وقد قلنا: إنه لا مانع من إرادة كل منهما، وهو أولى من القول بتعارضهما، كما أن الروايات فيهما لا تنافي إرادة نوعي الطهارة كليهما، ويؤيد إرادة الطهارة المعنوية قوله تعالى: (أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم) هذا بيان مستأنف للفرق بين أهل المسجدين في مقاصدهما منهما: أهل مسجد الضرار الذي زادوا به رجسا إلى

رجسهم، وأهل مسجد التقوى وهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأنصاره الذين يحبون أكمل الطهارة لظاهرهم وباطنهم، فاستفادوا بذلك محبة الله لهم، وورد بصيغة استفهام التقرير، لما فيه من تنبيه الشعور وقوة التأثير، والبنيان: مصدر كالعمران والغفران ويراد به المبني، من دار أو مسجد وهو المتعين هنا. وتقدم آنفا معنى التأسيس، والشفا: (بالفتح والقصر) الحرف والشفير للجرف والنهر وغيره.

والجرف (بضمتين) : جانب الوادي ونحوه الذي ينحفر أصله بما يجرفه السيل منه فيجتاح أسفله فيصير مائلا

---

(١) تفسير القرطبي ٦/١٩٨

للسقوط، والهار: الضعيف المتصدع المتداعي للسقوط وهذا التعبير يضرب مثلا لما كان في منتهى الضعف والإشراف على الزوال، وهو من أبلغ الأمثال، لمنتهى الوهي والانحلال.". (١)

٣٤١-"هذا هو المعتمد عند المحدثين في أول ما نزل من القرآن، والمشهور أنه نزل بعد أول المدثر سورة المزمل تامة وبعدها بقية سورة المدثر. وقال مجاهد: أول ما نزل سورة (ن والقلم) (٦٨: ١) وهو غلط، وروي عن علي كرم الله وجهه أن أول ما نزل سورة الفاتحة واعتمده شيخنا في توجيه كونها فاتحة الكتاب، ويمكن أن يراد أنها أول سورة تامة بعد بدء الوحي بالتمهيد التكويني ثم بالأمر بالتبليغ الإجمالي وتلاها فرض الصلاة ونزول سورة المزمل أو نزلتا في وقت واحد.

(بسط ما يصورون به الوحي النفسي لمحمد - صلى الله عليه وسلم -)

هأنذا قد بسطت جميع المقدمات التي استنبطوها من تاريخ محمد - صلى الله عليه وسلم - وحالته النفسية والعقلية، وحالة قومه ووطنه، وما تصوروا أنه استفاده من أسفاره، وما كان من تأثير خلواته وتحنثه وتفكره فيها، وقفيت عليها بأصح ما رواه المحدثون في الصحاح من صفة الوحي وكيف كان بدؤه وفترته، ثم كيف أمر - صلى الله عليه وسلم - بتبليغه ودعوة الناس إلى الحق وكيف حمي وتتابع.

وأبين الآن كيف يستنبطون من ذلك أن هذا الوحي قد نبع من نفس محمد وأفكاره بتأثير ذلك كله في وجدانه وعقله، بما لم أر ولم أسمع مثله في تقريبه إلى العقل، ثم أقفي عليه بما ينقضه من أساسه بأدلة العقل والتاريخ والصحيح من وصف حالته - صلى الله عليه وسلم - فأقول:

يقولون: إن عقل محمد الهيولاني قد أدرك بنوره الذاتي بطلان ما كان عليه قومه من عبادة الأصنام كما أدرك ذلك أفراد آخرون من قومه - آمنا وصدقنا - وإن فطرته الزكية قد احتقرت ما كانوا يتنافسون فيه من جمع الأموال بالربا والقمار - آمنا وصدقنا - وإن فقره وفقر عمه (أبي طالب) الذي كفله صغيرا قد حال دون انغماسه فيما كانوا يسرفون فيه من الاستمتاع بالشهوات، من السكر والتسري وعزف القيان - الصحيح أنه ترك ذلك احتقارا له لا عجزا عنه -

وأنه طال تفكره في إنقاذهم من ذلك الشرك القبيح وتطهيرهم من تلك الفواحش والمنكرات - لا مانع من ذلك -، وإنه استفاد من أسفاره وممن لقيه فيها وفي مكة نفسها من النصارى كثيرا من المعلومات عن النبيين والمرسلين الذين بعثهم الله في بني إسرائيل وغيرهم فأخرجوهم من الظلمات إلى النور - هذا **ولم يصح عندنا** ولا يضرنا -، وإن تلك المعلومات لم تكن كلها مقبولة في عقله لما عرض للنصرانية من الوثنية بألوهية المسيح وأمه وغير ذلك وبما حدث فيها من البدع - هذا مبني على ما قبله فهو معقول غير منقول - وإنه كان قد

(١) تفسير المنار ٣٦/١١

سمع أن الله سيبعث نبيا مثل أولئك الأنبياء من العرب في الحجاز قد بشر به". (١)

٣٤٢-"أبي حنيفة، وليست اليد ربع الرأس بالتحديد، وقد عبروا هم أنفسهم بقولهم: غالبا.
ولو كان مراد أبي حنيفة قدر اليد لعبر به،
والحديث ليس نصا في مسح جميع الناصية، فالخلاف في مسح الرأس يجري في مسح الناصية ؛ فالاستدلال بمسحها مصادرة. ونازع بعضهم في كون الباء تفيد التبعيض مطلقا، وقيل: استقلالا، وإنما تفيدها مع معنى الإلصاق، ولا يظهر معنى كونها زائدة، والتحقيق: أن معنى الباء الإلصاق، لا التبعيض أو الآلة، وإنما العبرة بما يفهمه العربي من: مسح بكذا، ومسح كذا ؛ فهو يفهم من كلمة: مسح العرق عن وجهه: أنه أزاله بإمرار يده أو أصبعه عليه، ومن مسح رأسه بالطيب أو الدهن: أنه أمره عليه، ومن مسح الشيء بالماء: أنه أمر عليه ماء قليلا ليزيل ما علق به من غبار أو أذى، ومن مسح يده بالمنديل: أنه أمر عليها المنديل كله أو بعضه ليزيل ما علق بها من بلل أو غيره، ومن مسح رأس اليتيم أو على رأسه، ومسح بعنق الفرس أو ساقه أو بالركن أو الحجر: أنه أمر يده عليه، لا يتقيد ذلك بمجموع الكف الماسح، ولا بكل أجزاء الرأس أو العنق أو الساق أو الركن أو الحجر الممسوح، فهذا ما يفهمه كل من له حظ من هذه اللغة مما ذكر، ومن قوله تعالى: فطفق مسحا بالسوق والأعناق (٣٨: ٣٣) على القول الراجح المختار، أن المسح باليد لا بالسيف، ومن مثل قول الشاعر:
ولما قضينا من منى كل حاجة ... ومسح بالأركان من هو ماسح
والأقرب: أن سبب الخلاف ما ورد من الأحاديث في المسح، مع مفهوم عبارة الآية، قيل: إن العبارة مجملة بينتها السنة، وصرح الزمخشري بأنها مطلقة، وجعل المطلق من المجمل، والتحقيق عند أهل الأصول أن المطلق ليس بمجمل لأنه يصدق على الكل والبعض، فأيهما وقع حصل به الامتثال، ولو سلم أنه مجمل لكان الصحيح في بيانه ما تقدم من أن المسح يكون على الرأس كله مكشوفا، وعلى بعضه مع التكميل على العمامة كما ورد في الصحاح، ولم يرد حديث متصل بمسح البعض، إلا حديث أنس عند أبي داود قال: " رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ، وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده تحت العمامة فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة. وهذا الحديث لا يحتج به لأن أبا معقل الذي رواه عن أنس مجهول، وقال الحافظ ابن حجر: في إسناده نظر، وقال ابن
القيم في زاد المعاد: " إنه لم يصح عنه - صلى الله عليه وسلم - في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه، ألبتة، ولكنه كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة، وأما حديث أنس - وذكره كما تقدم آنفا -

(١) تفسير المنار ١٥٢/١١

فهذا مقصود أنس به، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله، ولم ينف التكميل على العمامة، وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره، فسكوت أنس عليه لا يدل على نفيه " انتهى.". (١)

٣٤٣-"فلا يدل على وجوب غسلهما فيه، ولكن ثبت كون غسلهما سنة من كيفية وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الآتية.

وأما مسح العنق فقد قال النووي: " إنه بدعة ". وابن القيم: " لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم في مسح العنق حديث ألبتة ". والصواب أنه ورد فيه أحاديث ضعيفة، مرفوعة وموقوفة ومرسلة، وقال بعضهم بحسن بعضها، ولذلك تعقب بعض الشافعية أنفسهم ما قاله النووي بأن البغوي، وهو من أئمة الحديث، قال باستحبابه.

صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم: روى أحمد، والشيخان، عن عثمان بن عفان، أنه دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: " رأيت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين، لا يحدث نفسه فيهما، غفر له ما تقدم من ذنبه " ؛ أي لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا كما رواه الحكيم الترمذي، وقد روى أحمد وغيره هذه الكيفية عن المقدام بن معديكرب، ولكنه قال: ثم مضمض واستنشق ثلاثا، ثم مسح برأسه، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، فعبر بالاستنشاق بدل الاستنثار في حديث عثمان المتفق عليه، والاستنثار يستلزم الاستنشاق، كما تقدم في بحث المضمضة. قيل: إن (ثم) في الحديث لعطف الجمل، لا للترتيب، فإن لم يصح هذا كان معنى الرواية أنه كان صلى الله عليه وسلم نسي المضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه، فغسلهما بعد ذلك. فإذا ثبت هذا كان دليلا على أن باطن الفم والأنف لا يعدان من الوجه الواجب غسله، وهذا أقرب من القول بأن الترتيب في الوضوء غير واجب، وقد تقدم الخلاف في ذلك، وصح الأمر بالمبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم، وتقدم حديث أبي هريرة في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم وفيه ذكر الغرة والتحجيل.

وروى الترمذي، وصححه ابن ماجه، عن أبي حية، قال: " رأيت عليا توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعه ثلاثا، ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم ". وصح أن النبي صلى

---

(١) تفسير المنار ١٨٧/٦

الله عليه وسلم توضأ مرة مرة، رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن، عن ابن عباس، ومرتين مرتين، رواه أحمد والبخاري عن عبد الله بن زيد، وأما التثليث فهو السنة التي جرى عليها العمل في الأكثر، وغيره لبيان الجواز، ولم يصح مسح الرأس أكثر من مرة.". (١)

٣٤٤-"(الخامس) قول من يقول: بل تفنى بنفسها لأنها حادثة بعد أن لم تكن وما ثبت حدوثه استحال بقاؤه وأبديته. وهذا قول جهم بن صفوان وشيعته ولا فرق عنده في ذلك بين الجنة والنار.
(السادس) قول من يقول: تفنى حياتهم وحركاتهم ويصيرون جمادا لا يتحركون ولا يحسون بألم. وهذا قول أبي الهذيل العلاف إمام المعتزلة طردا لامتناع حوادث لا نهاية لها، والجنة والنار عنده سواء في هذا الحكم.
(السابع) قول من يقول: بل يفنيها ربها وخالقها تبارك وتعالى فإنه جعل لها أمدا تنتهي إليه ثم تفنى ويزول عذابها، قال شيخ الإسلام وقد نقل هذا القول عن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم، وقد روى عبد

بن حميد وهو من أجل أئمة الحديث في تفسيره المشهور: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن الحسن، قال قال عمر: لو لبث أهل النار في النار كقدر رمل عالج لكان لهم على ذلك يوم يخرجون فيه. وقال: حدثنا حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن أن عمر بن الخطاب قال: لو لبث أهل النار في النار عدد رمل عالج لكان لهم يوم يخرجون فيه. ذكر ذلك في تفسير ثابت عند قوله تعالى: (لابثين فيها أحقابا) (٧٨: ٢٣) فقد رواه عبد وهو من الأئمة الحفاظ وعلماء السنة عن هذين الجليلين سليمان بن حرب، وحجاج بن منهال وكلاهما عن حماد بن سلمة وحسبك به، وحماد يرويه عن ثابت وحميد وكلاهما يرويه عن الحسن، وحسبك بهذا الإسناد جلالة، والحسن وإن لم يسمع من عمر فإنما رواه عن بعض التابعين، ولو لم يصح عنده ذلك عن عمر لما جزم به وقال: قال عمر بن الخطاب، ولو قدر أنه لم يحفظ عن عمر فتداول هؤلاء الأئمة له غير مقابلين له بالإنكار والرد، مع أنهم ينكرون على من خالف السنة بدون هذا، فلو كان هذا القول عند هؤلاء الأئمة من البدع المخالفة لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأئمة لكانوا أول منكر له، قال: ولا ريب أن من قال هذا القول عن عمر ونقله عنه إنما أراد بذلك جنس أهل النار الذين هم أهلها، فأما قوم أصيبوا بذنوبهم فقد علم هؤلاء وغيرهم أنهم يخرجون منها وأنهم لا يلبثون قدر رمل عالج ولا قريبا منه، ولفظ أهل النار لا يختص بالموحدين، بل يختص بمن عداهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، (أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون) ولا يناقض هذا قوله تعالى: (خالدين فيها) وقوله: (وما هم منها بمخرجين) بل ما أخبر الله به هو الحق والصدق الذي لا يقع خلافه، لكن إذا

(١) تفسير المنار ٢٠٧/٦

انقضى أجلها وفنيت كما تفنى الدنيا لم تبق نارا ولم يبق فيها عذاب.". (١)

٣٤٥-"معنى أن ذلك كان بقدرته تعالى وصنعه لا كسب لأحد فيه، وإما على معنى أنها كتبت بأمره ووحيه، سواء كان الكاتب لها موسى أو الملك (- عليهما السلام -) قال بعض المفسرين: إن الألواح كانت مشتملة على التوراة، وقال بعضهم بل كانت قبل التوراة،

والراجح أنها كانت أول ما أوتيه من وحي التشريع فكانت أصل التوراة الإجمالي، وكانت سائر الأحكام التفصيلية من العبادات والمعاملات الحربية والمدنية والعقوبات تنزل عليه، ويخاطبه الرب تعالى بها في أوقات الحاجة إليها كالقرآن، واختلفوا في عدد الألواح فقيل كانت عشرة، وقيل: سبعة، وقيل: اثنين، قال الزجاج: يجوز أن يقال في اللغة للوحين ألواح، وهذا كل ما يصح أن يذكر من خلافهم فيها، وأما تلك الروايات الكثيرة في جوهرها مقدارها وطولها وعرضها وكتابتها وما كتب فيها؛ كلها من الإسرائيليات الباطلة، التي بثها في المسلمين أمثال كعب الأحبار ووهب بن منبه فاغتر بها بعض الصحابة والتابعين إن صحت الروايات عنهم، وقد لخص السيوطي منها في الدر المنثور ثلاث ورقات - أي: ست صفحات - واسعات من القطع الكبير، وليس منها شيء يصح أن يسمى درة، وإن كان منها أن الألواح من الياقوت أو من الزمرد أو من الزبرجد، كما أن منها أنها من الحجر ومن الخشب، وقد تبع في هذا عمدته في التفسير ابن جرير رحمهما الله - تعالى -، ولكن ذكر بعضها الألوسي من المتأخرين تبعا لغيره كرواية الطبراني والبيهقي في الدلائل، عن محمد بن يزيد الثقفي، قال: اصطحب قيس بن خرشة وكعب الأحبار حتى إذا بلغا صفين وقف كعب ثم نظر ساعة ثم قال: ليهراقن بهذه البقعة من دماء المسلمين شيء لا يهراق ببقعة من الأرض مثله، فقال قيس ما يدريك؟ فإن هذا من الغيب الذي استأثر الله به، فقال كعب: ما من الأرض شبر إلا مكتوب في التوراة التي أنزل الله على موسى، ما يكون عليه، وما يخرج منه إلى يوم القيامة، واستدل به الألوسي على أن قوله - تعالى -: من كل شيء على أوسع ما يحمله اللفظ من العموم، وأنا أظن أن هذا القول موضوع على كعب، وإن كنت أخالف الجمهور في مسألة تعديله، وتأول الألوسي له هذا القول الظاهر بطلانه بالبداهة بقوله: ولعل ذلك من باب الرمز كما ندعيه في القرآن اهـ.

وما ذكرت هذا إلا للتعجيب من فتنة هذه الروايات الباطلة إلى أي حد وأي زمن وصل تأثيرها السيء، حتى إن هذا النقادة قد اغتر بمثل هذا منها، وتأويله بما هو باطل مثله، فإنه **لم يصح عن** أحد من أئمة المسلمين الذين يعتد بعلمهم بكتاب الله - تعالى - أنه ليس في العالم أو في الأرض شبر إلا وقد كتب فيه (أي: القرآن) ما يقع فيه وما يخرج منه، وإنما قال مثل هذا بعض المجازفين

(١) تفسير المنار ٨/٦٢

والخياليين من الصوفية على أنه من الكشف الذي يدعونه، راجع تفسير ما فرطنا في الكتاب من شيء (٩: ٣٨) في ٣٢٩ وما بعدها ج ٧ ط الهيئة.

هذا، وأما ما ورد في التوراة الحاضرة في شأن الألواح فمنه ما جاء في سفر الخروج من". (١)

٣٤٦-"ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بالحق لما جاءه أليس في جهنم مثوى للكافرين (٦٨) ﴿ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا﴾ بأن جعل له شريكا ﴿أو كذب بالحق﴾ بنبوة محمد عليه السلام والكتاب ﴿لما جاءه﴾ أي لم يتلعثموا في تكذيبه حين سمعوه ﴿أليس فى جهنم مثوى للكافرين﴾ هذا تقرير لثوائهم في جهنم لأن همزة الإنكار إذا أدخلت على النفي صار إيجابا يعني ألا يثوون فيها وقد افتروا مثل هذا التكذيب على الله وكذبوا بالحق مثل هذا التكذيب أو **ألم يصح عندهم** أن في جهنم مثوى للكافرين حين اجترءوا مثل هذه الجراءة وذكر المثوى في مقابلة لنبوثنهم يؤيد قراءة الثاني". (٢)

٣٤٧-"لما جاءه إشارة إلى أنهم لم يتلعثموا في التكذيب وقت أن سمعوه ولم يستعملوا التدبر التفكر فيما يجب أن يستعمل فيه التأني والتثبت. وهذا أيضا نوع من الظلم بل ظلم مضموم إلى ظلم. وفي قوله أليس معنيان بعد كون الاستفهام للتقرير. فإن أريد نفي الحال فمعناه **ألم يصح عندهم** أن في جهنم مثوى للكافرين حتى اجترءوا على مثل هذه الجرأة؟ وإن أريد نفي الاستقبال فالمراد ألا يثوون في جهنم وقد افتروا على الله وكذبوا بالحق؟ وقيل: هو من الكلام المنصف لأنه قدم مقدمة هي أنه لا أظلم من المفتري وهو المتنبئ ومن الذي كذب النبي. ثم ذكر أن جهنم مقام الكافر سواء كان هو المتنبئ أو المكذب للنبي فهو كقوله وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين [سبأ: ٢٤] ثم ختم السورة بآية جامعة فيها تسلية قلوب المؤمنين والمراد أن من جاهد النفس أو الشيطان الجني والإنسي فينا أي في حقنا ومن أجل رضانا خالصا لنهدينهم سبيل الجنة أو سبيل الخير بإعطاء مزيد الألطاف والتوفيق. وقيل: والذين جاهدوا فيما علموا ولم يقصروا في العمل به لنهدينهم إلى ما لم يعلموا وهو قريب من قول الحكيم: إن النظر في المقدمات يعد النفس لقبول الفيض وهو النتيجة من واهب الصور الجسمانية والعقلية. وقوله وإن الله لمع المحسنين أي بالنصر والإعانة إشارة إلى مرتبة أعلى من الاستدلال وهو الذي يسمى العلم اللدني، فكأنه تعالى أشار في خاتمة السورة إلى الفرق الثلاث. فأشار إلى الناقصين بقوله ومن أظلم وذلك أنهم صرفوا الاستعداد في غير ما خلق لأجله، وإلى المتوسطين الذين يحصلون العلم بالكد بقوله والذين جاهدوا وإلى أصحاب الحدس وصفاء الضمير بقوله وإن الله لمع المحسنين والله أعلم بمراده.

---

(١) تفسير المنار ٩/١٦٤

(٢) تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل ٢/٦٨٧

التأويل:

وما يعقلها إلا العالمون بالله لأن عقولهم مؤيدة بأنوار العلم اللدني إن في ذلك لآية للمؤمنين الذين ينظرون بنور الله فان النور لا يرى إلا بالنور اتل ما أوحي إليك من الكتاب وأقم الصلاة فيه أن التلاوة والعمل به يجب أن يتقارنا حتى يتخلق بخلق القرآن ويحصل الانتهاء عن الفحشاء وهي طلب الدنيا. والمنكر وهو الالتفات إلى غير الله.

فإن لم تكن الصلاة متصفة بذلك فهي كلا صلاة. ولذكر الله في إزالة مرض القلب أكبر من تلاوة القرآن وإقامة الصلاة، لأن القلب لا يطمئن إلا بذكر الله، وعند الاطمئنان توجد سلامة القلب. فالذكر له خاصية الإكسير في جعل الإبريز ذهبا خالصا. والله يعلم ما تصنعون من استعمال مفتاح الشريعة وآداب الطريقة لفتح أبواب طلسم الوجود المجازي والوصول إلى الكنز الخفي ولا تجادلوا يا أرباب القلوب أهل العلم الظاهر إلا بطريق الإنصاف والرفق إلا الذين ظلموا بمزيد الإنكار والعناد فحينئذ لا تجادلوهم إذ لا يرجى منهم قبول الحق والإذعان له، فخلوا بينهم وبين باطلهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا من". (١)

٣٤٨-"- ٢- هل كان مقاتل أول من فسر القرآن كله؟

ذكرنا ان التفسير كان مقصورا على رواية ما اثر عن رسول الله وعن صحابته والتابعين، وان جمهور المفسرين لم يكن يزيد فى تفسيره عن المأثور، اى ان التفسير كان لآيات ورد فى تفسيرها اثر ولم يكن تفسيرا لجميع القرآن.

ولا يعترض علينا بتنوير المقياس المنسوب الى ابن عباس، فان هذه النسبة مطعون فيها.

وقد جاء فى مقدمته انه برواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وقد سبق ان هذه الطريق اوهى الطرق عن ابن عباس «٥» ، على ان الشافعي قال: (لم يثبت عن ابن عباس فى التفسير الا شبيه بمائة حديث) «٦» .

والذي لا شك فيه هو ان تفسير مقاتل أول تفسير كامل للقرآن وصل إلينا.

بقي ان نتساءل: هل سبق مقاتل بمثل هذا التفسير؟ وبعبارة اخرى: هل عاصر مقاتلا مفسرون فسروا القرآن تفسيرا كاملا فضاعت كتبهم، وسلم كتاب مقاتل من الضياع؟.

للاجابة عن هذا التساؤل نذكر هذه الأشياء:

١- قول الشافعي: (من أراد التفسير فهو عيال على مقاتل بن سليمان) .

٢- قول ابراهيم الحربي: لم يسمع مقاتل من مجاهد شيئا وانما جمع مقاتل تفسير الناس وفسر عليه من غير

---

(١) تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٣٩٧/٥

سماع، ولو ان رجلا جمع تفسير معمر عن قتادة، وشيبان عن قتادة كان يحسن ان يفسر عليه.

قال ابراهيم: لم ادخل فى تفسيري منه شيئا.

قال ابراهيم: تفسير الكلبي مثل تفسير مقاتل سواء «٧» .

ونلاحظ ان التفاسير التي اعتمد عليها مقاتل تفاسير بالمأثور، فتفسير مجاهد نقله عن ابن عباس، وابن عباس لم يصح عنه فى التفسير الا شبيه بمائة حديث، اى ان تفسير مجاهد كان مقصورا عن تفسير الآيات الصعبة التي عجز مجاهد عن فهمها، فامسك بالواحه وسال ابن عباس عنها وسجل فى ألواحه تفسيرها.

---

(٥) تنوير المقياس: ٢.

(٦) الإتقان: ٢/ ١٨٩.

(٧) تهذيب الكمال، المجلد العاشر، ترجمة مقاتل بن سليمان.". (١)

٣٤٩-"وهي شنشنة من أخزم، نعم كلام كثير من أهل العربية يدل على أنه معنى حقيقي لها ولكل وجهة يرضاها وليكن هذا على ذكر منك ينفعك فيما سيأتي. قوله: (كما قال سبحانه وتعالى وما خلقت الخ) إشارة إلى جواب سؤال تقديره كيف يصح جعلها بمعنى كي وأفعاله تعالى على المشهور لا قعلل بالأغراض عند الأشاعرة خلافا للمعتزلة فلا يقال فعل كذا لكذا بل لحكمة لأن الأصح خلافه حتى قال صدر الشريعة رحمه الله أفعاله تعالى معللة بمصالح العباد عندنا مع أنه لا يجب عليه الأصلح وما أبعد عن الحق من قال إنها غير معللة بها فإن بعثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لاهتداء الخلق واظهار المعجزات فمن أنكر تعليل بعض الأفعال لا سيما الأحكام الشرعية كالحدود فقد أنكر النبوة ولذا كان القياس حجة وأما الوقوف على ذلك في كل محل فلا يلزم، والحق أن الخلاف في هذه المسألة لفظي فان فسرت العلة والغرض بما يتوقف عليه ويستكمل به الفاعل امتنع ذلك في حقه تعالى وان فسرت بالحكمة والثمرة المترتبة على الفعل فلا شبهة في وقوعها كما قيل:

من عرف الله أزال التهمه وقال كل فعله لحكمه

ولما لم يصح عند الأشاعرة استعارة لعل للإرادة لاستلزامها وقوع المراد جعلوها مجازا

عن الطلب الأعم وحيث فسرت بالإرادة فيتجوز عن الطلب وأما التعليل فقد عرفته آنفا. قوله؟

(وهو ضعيف الخ) استشكل بأنه مناف لتفسيرهم به في آيات كثيرة ولتصريح النحاة به واستشهادهم عليه بكلام فصحاء العرب كقوله:

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ٥/٦١

فقلتهم لنا كفوا الحروب لعلنا نك! ووثقتم لناكل موثق

فإن قوله وثقتم الخ يقتضي عدم التردد في الوقوع كما في الترجي وبهذا يتعين أنها بمعنى

كي ووجه بأنه استعارة للطلب فإما أن يجعل مفعولا له أي خلقكم لطلب التقوى والتعليل مستفاد من ربطها بما قبلها أو حالا أي خلقهم طالبا منهم التقوى ولا يخفى ما فيه من التعسف وأنت إذا عرفت ما قررناه استغنيت عن مثل هذه التكلفات. قوله: (والآية تدل على أن الطريق إلى معرفة الله تعالى الخ) هذه الدلالة ليست بطريق البرهان العقلي وإنما هي بطريق الإشارة من عرض الكلام وفحوى المعنى ووجهه بعد العلم بأن المراد بمعرفة الله التصديق بوجوده متصفا بصفاته اللائقة بجلال ذاته، ووحدانيته بفتح الواو تفرده ة ي جميع شؤونه بحيث لا يصح عليه التجزي ولا التكثير ولا يشاركه شيء أصلا وأصله الوحدية فزيد فيه ألف ونون على خلاف القياس للمبالغة كما قيل في نفساني وروحاني وهو وان شاع لم يذكره أهل اللغة بخصوصه، والعلم معطوف على المعرفة والفرق بينهما مشهور، والصنع إجادة الفعل فهو أخص منه، والاستدلال إقامة الدليل بأنه لما أمر وجوبا بعبادته توقف ذلك على معرفته فيجب أيضا لوجوب ما لا يتم الواجب إلا به واستحقاقه العبادة عامة مأخوذ من هذا الأمر لأنه لو لم يستحق لم يجب أو من عنوان الربوبية لأن المالك الانقياد والخضوع له والنظر في مصنوعاته من الأنفس والآفاق يدل على ذلك لأنها محدثات مبتدعة في غاية الإتقان فلا بد لها من موجد واجب الوجود لئلا يتسلسل ويلزم المحال كما تقرر في- الأصول، وعقة الاحتياج الإمكان أو الحدوث أو هما كما هو مشهور، والمصنوعات دل عليها قوله تعالى ﴿الذي خلقكم﴾ إلى قوله ﴿رزقا﴾ ، ووجه الترتيب أن أقرب الأشياء إلى الناظر نفسه وأحواله الدال عليها قوله خلقكم فلذا قدم ثم اتبع بالأصول وما يليه، وتعين النظر طريقا إلى المعرفة يفهم من التوصيف المقصود منه تعيين الرب بمصنوعاته المأمور بعبادته فكأنه قيل إن لم تعرفوا المستحق للعبادة الواجبة فهو من اتصف بما ذكر، ولا شك أنه إشارة إلى طريق النظر والفكر وأما كونه طريقا للتوحيد فقيل لأن السياق له وما ذكر طريق لمعرفته، وأما الاستحقاق فمن تعليق الحكم بالوصف المشتق المشعر بالعلية التي لا تعرف إلا بالنظر في الصنع وبما ذكرناه علم أنه لا يرد على المصنف رحمه الله ما قيل من أن ما ذكره ظاهر لو كانت العبادة بمعنى المعرفة كما فسر به قوله تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [سورة الذاريات، الآية: ٥٦] أو كانت". (١)

٣٥٠-"بسكون الشين نسبة إلى الحشو، وقيل: المراد بالحشوية طائفة لا يرون البحث في آيات الصفات التي يتعذر إجراؤها على ظاهرها بل يؤمنون بما أراده الله مع جزمهم بأن الظاهر غير مراد ويفوضون التأويل إلى الله وعلى هذا فإطلاق الحشوية عليهم غير مستحسن لأنه مذهب السلف. اه وقيل: طائفة يجوزون أن يخاطب الله تعالى بالمهمل ويطلقونه على الدين قالوا الدين يتلقى من الكتاب والسنة وهو المناسب هنا اه والأنبياء

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي ١٤/٢

صلوات الله وسلامه عليهم لا يجوز عليهم الكفر وتعمد الكذب في التبليغ بلا خلاف وأما غيرهما فالكب ئر يمتنع صدورها عمدأ بعد النبوة عند الجمهور إلا الحشوية وهو مراد المصنف وأما صدورها سهوا أو خطأ في التأويل بعد النبوة فجوزه قوم والمختار خلافه، وأما قبل النبوة فذهب الجمهور إلى أنه لا يمتنع صدور الكبائر عنهم ومنعه بعضهم وأما صدور الصغائر عمدا فجوزه الجمهور إلا الجبائي وأما سهوا فجائز اتفاقا إلا ما فيه خسة كسرقة لقمة، وقال الجاحظ يجوز أن يصدر عنهم غير الصغائر خسيسة بشرط أن ينبهوا عليها فينتهوا عنها وتبعه كثير وبه أخذ الأشاعرة وذهب كثير من المفسرين إلى أنهم معصومون من الكل قبلها وبعدها سهوا وعمدا والقلب إليه أميل والعصمة ملكة يخلقها الله فيهم تمنع عما لا يليق بالطبع. قوله: (١ لأول أن آدم عليه الصلاة والسلام كان نبيا الخ) أي قبل، إهباطه لأنه خاطبه، والخطاب منه خاص بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام والمنهي عنه قرب الشجرة وكونه عاوصيا لأن الظاهر من النهي التحريم وجعله ظالما بقوله فتكونا من الظالمين والظلم التعدي وهو مخصوص بالكبائر، وقوله: والظالم ملعون جراءة عظيمة كان الأولى تركها والظلم في الآية المذكورة المراد به الكفر فلا دليل فيها، وقوله أسند إليه العصيان والغي وهو الغواية والضلال وهو كبيرة وتلقين التوبة يقتضي أنها كبيرة بحسب الظاهر وكذا الخسران وعقوبته بالإبعاد ونص-. قوله: (الآول أنه لم يكن نبيا الخ الأنه ليس له أمة ولم يؤمر بتبليغ ولئن سلم فالنهي تنزيهي والخسران والظلم بمعناه اللغوي وما سيأتي هو أنه تعظيم للزلة وزجر لأولاده وأمره بالتوبة لتلافي التقصير وتهذيبه أتم تهذيب وأما ما جرى عليه فليس للإهانة

لل لتحقيق الخلافة الموعود بها ولئن سلم أنها كبيرة والنهي تحريمي فإنه صدر منه وهو ناس فلا يعذ ذنبا أو يعد صغيرة في حقه لأن النسيان وان حط عن الأمم لم يحط عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لجلالتهم ولذا يعاتب الرئيس فيما لا يعاتب به غيره وقال الجنيد: حسنات الأبرار سيئات المقربين، وقيل: " إن النسيان لم يرفع عن الأمم السالفة مطلقا وإنما هو من خصائص! هذه الأمة كما ورد في الأحاديث الصحيحة ". قوله: (أشد الناس بلاء الخ (هذا الحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححوه لكن ليس فيه ثم الأولياء وأخرجه الحاكم بلفظ الأنبياء ثم العلماء ثم الصالحون وقال القشيري: ليس كل أحد أهلا للبلاء إن البلاء لأرباب الولاء فأما الأجانب فيتجاوز عنهم ويخلي سبيلهم لا لكرامة محلهم ولكن لحقارة لدرهم. قوله: (أو أذى الخ) عطف على قوله عوتب جواب آخر عن أنه إذا كان ناسيا وقلت إنه عوتب عليه لما مر فلم جرى عليه ما جرى فذكر أن جريانه لأنه تعالى قدر تسببه عنه فضره في الدنيا ولو تعمده لضره في الدارين كأكل السم عامدا أو جاهلا ووجه السؤال أن ما ذكر من المقاسمة على أمر الشجرة لا يتصور معه النسيان وجوابه ظاهر لكنه قيل: عليه أنه إنما يتوجه لو ثان بينهما عهد طويل وفي الحديث ما يخالفه إلا أن يقال: إن الحديث لم يصح عنده. قوله:

(والرابع أنه عليه الصلاة والسلام أقدم عليه الخ) يعني أنه أخطأ في اجتهاده إذ ظن أن النهي تنزيهي أو أن

الإشارة إلى فرد معين فكل من غيره فإن الإشارة قد تكون للنوع كما في " الحديث " المذكور وهو حديث صحيح في الأربعة وقوله وإنما جرى إشارة إلى جواب ما قيل: كيف يكون تنزيها وقد وصف بالظلم وجرى عليه ما جرى فقال: إنه تفظيع أي تعظيم وتخويف من جنس الخطيئة وان لم يكن هذا خطيئة، فإن قلت هذأ لا يوافق أن المجتهد يثاب على الخطأ، وفيه إيجاب أن يجتنب أولاده الاجتهاد قلت لا دلالة له على ذلك لأنه ليس اجتهادا في محله كما لو اجتهد صحابي بحضرة النبي صلى الله عليه". (١)

٣٥١-"يطلب منه المغفرة، وودود ناظر إلى التوبة ترغيبا بأنه يود من يرجع إليه، وهو وجه حسن، والوعيد على الإصرار يعلم من تعذيب قوم لوط.

قوله: (ما نفهم) لأن الفقه هو العلم في الأصل، وقولهم كثيرا فرارا من المكابرة، ولا

يصح أن يراد به الكل، وان ورد في اللغة لأن قوله مما تقول يأباه، وقوله وما ذكرت دليلا كقوله: ﴿ما لكم من إله غيره﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٨٥] وقوله إني أخاف الخ. أي لم يفهموا دعواه، ولا دليلها وقوله لقصور عقولهم أي نفيهم لذلك لغباوتهم أو لاستهانتهم كما يقول الرجل لمن لا يعبأ به لا أدري ما تقول، وترك ما في الكشاف من أنه كناية عن عدم القبول لأن

قوله كثيرا يأباه، وجعلهم كلامه هذيانا لأنه يرجع للاستهانة أو أنه كان ألثغ لأنه **لم يصح عنده** لأن جعله خطيب الأنبياء عليهم الصلاة والسلايم ينافيه ظاهرا، وقوله فتمتنع منصوب في جواب النفي وفي نسخة فتمتنع فمفعوله محذوف يدل عليه قوله بعده إن أردنا بك سواء ومهينا بفتح الميم بمعنى ذليلا فقوله لأعز لك صفة كاشفة، والمراد بالقوة المنفية قوة الجسم، وما بعدها الذل. قوله: (وقيل أعمى بلغة حمير) يعني أن الضعيف في لغة أهل اليمن كالضرير بمعنى أعمى، وهو كناية كما يقال له بصبر على الاستعارة تمليحا ووجه عدم مناسبته أن التقييد بقوله فينا يصير لغوا لأن من كان أعمى يكون أعمى فيهم، وفي غيرهم، وأما إرادة لازمه، وهو الضعف بين من يبصره، ويعاديه فلا يخفى تكلفه. توله: (ومنع بعض المعتزلة استنباء الأعمى) قال الإمام رحمه الله تعالى: جوز بعض أصحابنا العمى على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لكنه هنا لا يحسن الحمل عليه لما مر، وأما المعتزلة فاختلفوا فيه فمنهم من قال: إنه لا يجوز لكونه منفر العدم احترازه عن النجاسات، ولأنه يخل بالقضاء، والشهادة فهذا أولى، واليه أشار المصنف رحمه الله تعالى، ولأنه يأباه مقام الدعوة، والاستنابة فيه غير ظاهرة، وقوله والفرق بين لأن القاضي يحتاج إلى تمييز الخصمين، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يحتاج لتمييز من يدعوه، وفيه نظر مع أنه معصوم فلا يخطىء كالقاضي الأعمى، والذي صححوه أنه ليس فيهم أعمى، ولم يذكروا تفصيلا بين الأصلي، والعارض! ، وقد ورد في روايات عمى شعيب عليه الصلاة والسلام، وسيأتي

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي ١٤٣/٢

في القصص. قوله: (قومك وعزتهم) بيان للمعنى، ويحتمل أنه إشارة إلى تقدير مضاف وقوله لكونهم على ملتنا تأويل للعزة، والشوكة القوة، وقوله فإن الرهط الخ تعليل لعدم الخوف إذ القليل غير غالب في الأكثر، وقوله أو بأصعب وجه فيكون الرجم كناية عن نكاية القتل، وقوله: ﴿وما أنت علينا بعزيز﴾ صيغة المبالغة، وأفعل التفضيل على التفسير الآتي يقتضي أن له عزة عندهم فقوله فتمنعنا عزتك يعني به عزتك المؤثرة عندنا بجعل الاضافة للعهد أو لفهمه من السياق فلا ينافي ما مر فلا يرد عليه أنه لا يناسب السياق تفسيره بما ذكر أو يقال إن ذاك يشعر بثبوت عزة له بقومه، وهذا ينفيها عنه في ذاته على زعمهم وهو الظاهر لمن تأمل ما سيأتي أو أنها عندهم غير معتد بها فتأمل. قوله: (وفي إيلاء ضميره حرف النفي الخ (إشارة إلى أن التقديم يفيد التخصيص، وأنه قصر قلب أو قصر إفراد، والظاهر الأول، وقد تبع فيه صاحب الكشاف، وقال صاحب الإيضاح: فيه نظر لأنا لا نسلم إفادة التقديم الحصر إذا لم
######". (١)

٣٥٢-"إلا أنه تعقب بأنه ليس من البدل المذكور لأن شرطه العطف بالواو وأن لا يصدق المبدل منه على أحد قسميه وهنا قد صدق على أحدهما وهذا محتاج إلى التحرير فانظره. قوله. (وكلاهما عطف على أحدهما فاعلا أو بدلا (قد علمت ما في البدلية من القيل والقال، واختار في البحر أن يكون أحدهما بدلا من الضمير وكلاهما فاعل فعل مقدر تقديره أو يبلغ كلاهما وهو من عطف الجمل، وقوله: ولذلك لم يجز أن يكون تأكيدا للألف أي ضمير التثنية لأن التأكيد لا يعطف على البدل كما لا يعطف على كيره ولأن أحدهما لا يصلح توكيدا للمثنى ولا غيره فكذا ما عطف عليه ولأن بين إبدال بدل البعض منه وتأكيده تدافعا لأن التوكيد يدفع إرادة البعض منه وهذا القول منقول عن أبي علي الفارسي رحمه الله، قال في الدر المصون: ولا بد من إصلاحه بأن يجعل أحدهما بدل بعض من كل وبضمر بعده فعل رافع لضمير تثنية وكلاهما توكيد له والتقدير أو يبلغان كلاهما وهو من عطف الجمل حينئذ لكن فيه حذف المؤكد وإبقاء توكيده وقد منعه بعض النحاة، وفيه كلام في مفصلات العربية، وقوله: أن يكونا في كنفه أي
في منزله وكفالته أي في حال يلزمه القيام بأمرهما في المعيشة، كقوله: وكفلها زكريا ومنه الكفالة المعروفة وذلك لكبر سنهما وعجزهما عن الكسب وغيره. قوله: (فلا تتضجر مما يستقدر منهما (هذا بيان لمحصل معناه ومؤن بضم الميم وفتح الهمزة جمع مؤونة وهي معروفة وأف اسم فعل بمعنى أتضجر وذكروا فيها أربعين لغة لا حاجة إلى تفصيلها والوارد منها في القرا آت سبع ثلاث متواترة وأربع شاذة فقرأ نافع وحفص بالكسر والتنوين، وابن كثير وابن عامر بالفتح دون تنوين، والباقون بالكسر دون تنوين ولا خلاف بينهم في تشديد الفاء، وقرأ نافع في رواية عنه بالرفع والتنوين، وأبو السماك بالضم من غير تنوين وزيد بن علي بالنصب والتنوين، وابن عباس

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي ١٢٩/٥

رضي الله عنهما بالسكون، واسم الفعل بمعنى الماضي والمضارع قليل والكثير فيه الأوامر وقوله: وهو صوت وهو هذا اللفظ الذي يقوله: المتضجر كأخ الذي يقوله المتوجع وقوله وقيل هو اسم الفعل الذي هو أتضجر كأوه بمعنى أتوجع وهو قليل كما مر، وقوله لالتقاء الساكنين لأنه الأصل في التخلص منه والساكنان الفا آن، وقوله: للتنكير فالمعنى أتضجر تضجر أما وإذا لم ينون فهو تضجر مخصوص، وقوله: على التخفيف ليس المراد به ترك التشديد فإنهم لم يقرؤوا به بل تخفيف الفتح لأنه أخف من الكسر، وقيل المراد به ترك التنوين، وقوله: وقرىء به أي بالفتح وهي قراءة زيد وبالضم معطوف على قوله به، والاتباع للهمزة وهي رواية عن نافع كما مر. قوله: (قياسا (أي قياسا جليا لأنه يفهم بطريق الأولى وسُمى مفهوم الموافقة ودلالة النص وفحوى الخطاب ولا خلاف فيه بين الحنفية والشافعية على أنه مفهوم كما تقرر في الأصول وقوله: وقيل عرفا يعني أنه يدل على ذلك حقيقة ومنطوقا في عرف اللغة كما في المثال المذكور فإنه يدل على أنه لا يملك شيئا قلبلا أو كثيرآ، والنقير نقرة في ظهر النواة والقطمير شق النواة أو قشرة رقيقة عليها. قوله: (ولذلك (أي لدلالة النص على ما ذكر منع الخ، وقال ابن حجر حديث حذيفة رضي الله عنه وأنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل أبيه، وهو في صف المشركين فقال: دعه بل غيرك كما في الكشاف لم أجده مرويا في كتب الحديث ولم يصح عن والد حذيفة أنه كان في صف المشركين فإنه استشهد بأحد مع المسلمين كما في صحيح البخاري لكن نحو القصة المذكورة وقعت لا بي عبيدة بن الجراح،

وقوله: نهى عما يؤذيهما الخ بيان لمحصل معنى الآية من توله: ﴿وبالوالدين إحسانا﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٢٣] إلى هنا، لا بقوله: ﴿ولا تنهرهما﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٢٣] كما قيل، وقوله: بإغلاظ متعلق بتنهرهما أو تزجرهما، وقوله: أخوات أي متقاربة في المعنى أما النهي والنهر وهو الزجر فظاهر وأما النهم بسكون الهاء والميم فلأنه يكون بمعنى الزجر أيضا كما يكون بالفتح بمعنى شدة شهوة الطعام، وقوله: بدل التأفيف والنهر معلوم مما قبله لا أنه مقدر في الكلام وقوله جميلا أي حسنا لأنه يرد بهذا المعنى في مثله لا بمعنى– كثرة العطاء– والشراسة بفتح الثين المعجمة والراء والسين المهملتين بينهما ألف الصعوبة ومخالفة الطباع اللينة وسوء الخلق، وقوله تذلل لهما وتواضع هو بيان لمحصل معنى الكلام، وقوله فيهما، كأنه معناه في حقهما وفي معاملتهما. قوله: (جعل". (١)

٣٥٣–"وهو شائع في كلامهم فالخبر عنهما لا عن الأول كما توهم كذا. أفاده المعرب والمحقوقين بمعنى المستحقين. قوله: (وأن يعطف به (كان الظاهر ترك قوله: به وإن أول بمعنى يؤتى به معطوفا أو بالواو أي يجعل معطوفا على من والسجود بالمعنيين الأولين على ما مر وحينئذ ينبغي تقدير وصف للاول بقرينة مقابله

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي ٢٢/٦

أي حق له الثواب ومن الناس صفة أيضا للإشارة إلى أن ما عداهم ليسوا بمثابين فلا يرد عليه أنه لا وجه لذكر قوله: وكثير من الناس وأما عطفه على قوله وكثير من الناس للإشارة إلى ما ذكر فهو كقوله: ﴿لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير ما كنا في أصحاب السعير﴾ [سورة الملك، الآية: ١٠] فمع ابتنائه على قول مرجوح لا يخفى تكلفه. وقوله: بما بعده أي حق الذي كان خبرا وحق بمعنى تقرر وثبت. وقوله: وحقا بإضمار فعله أي حق حقا على أنه مصدر مؤكد لمعنى الجملة. قوله: (بالفتح (أي بفتح الراء

على أنه مصدر ميمي لا اسم مفعول بمعنى المضدر كما قيل وقله من الإكرام والإهانة خصهما بمقتضى السياق. وقيل: لأولى تفسيره بمن الأشياء التي من جملتها الإكرام والإهانة لأن ما من ألفاظ العموم ولكل وجهة. قوله: (أي فوجان مختصمان (قيل الخصم في الأصل مصدر ولذا يوحد وينكر غالبا وشوي فيه الواحد المذكر وغيره كقوله تعالى نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب فلما كان كل خصم فريقا يجمع طائفة قال اختصموا بصيغة الجمع كقوله: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ [سورة الحجرات، الآية: ١٩] فالجمع لمراعاة المعنى وقرأ ابن أبي عبلة. اختصما مراعاة للفظ وقال الزمخشري: الخصم صفة وصف بها الفوج أو الفريق فكأنه قيل هذان فوجان أو فريقان مختصمان. وقوله: هذان للفظ واختصموا للمعنى كقوله ومنهم من يستمع إليك حتى إذا خرجوا، ولو قيل اختصما صح، واعترض بأن إن أراد أنه صفة حقيقة فخطأ لتصريحهم بأن التوصيف به كرجل عدل فإن أراد هذا فليس نظير ما ذكره وليس بشيء عند التحقيق وكلام المصنف رحمه الله محتمل للوجهين. فقوله: ولذلك أي لكون الخصمين بمعنى الفوجين من المؤمنين والكافرين. وقوله: ولو عكس أي قيل هؤلاء خصمان اختصما جاز لأنه عبارة عن الفريقين لا لو قيل خصوم أو خصماء. قوله: (وقيل تخاصمت الخ (مرضه لأن الخصام ليس في الله بل في أيهما أقرب من الله وقيل إنه عام وما ذكر من التخصيص لا دليل عليه ولا يخفى أن خصوص السبب لا ينافي العموم مع أن اسم الإشارة يقتضي عدم عمومه فالظاهر أن تمريضه لأنه **لم يصح عنده** كونه سبب النزول وما بعده من الجواب غير موافق له إلا بتأويل فتأمل. قوله: (وهو المعئى (بصيغة المفعول وكونه جوابا كما تدل عليه الفاء لا ينافي قوله يوم القيامة لأنه ظرف لتحققه وظهوره فلا ينافي ذكره في الدنيا كما قيل وفي هذه الآية من البديع الجمع والتقسيم. قوله: (قدرت لهم على مقادير جثتهم (بالإفراد وهي البدن أو هو جمع جثة بثاءين مثلثتين، وهو أظهر وهذا بيان لحقيقته لأن الثياب الجدد تقطع وتفصل على مقدار بدن من يلبسها واللباس محيط به والتقطيع مجاز بذكر المسبب وهو التقطيع وارادة السبب وهو التقدير والتخمين والظاهر أنه بعد ذلك جعل تقطيعها استعارة تمثيلية تهكمية شبه إعداد النار المحيطة بهم بتفصيل ثياب لهم كما قيل:

قوم إذا غسلوا الثياب رأيتهم لبسوا البيوت وزرروا الأبوابا ...

قوله: (نيران تحيط بهم إحاطة الثياب) ظاهره أنه تشبيه بليغ بجعل النيران كالثياب في الإحاطة والتشبيه على طريق التجريد لكنه ينبغي أن يحمل على الاستعارة كما مر وجمع الثياب لأن النار لتراكمها عليهم كالثياب

الملبوس بعضها فوق بعض وهذا أبلغ من جعله من مقابلة الجمع بالجمع فيكون لكل نار وان احتملهما كلامه. والتعبير بالماضي لأنه بمعنى إعدادها وتهيئتها لهم ولذا لم يقل ألبسوا وهو قد وقع بخلاف ما بعده فليس من التعبير بالماضي لتحققه كما قيل والحال فيه مقدرة. قوله تعالى: (﴿ما في بطونهم والجلود﴾) هو معطوف على ما قيل وتأخره عنه إما لمراعاة الفاصلة أو للإشعار بغاية الحرارة بإيهام أق تأثيرها في الباطن أقدم من تأثيرها في الظاهر مع أنه على العكس، وقيل إن التأثير في الظاهر". (١)

٣٥٤-"على إسناده الخ أو على إسناده إلى ضمير المصدر المؤنث وهو التسبيحة وسياتي نظيره في قوله ليحكم كما قيل: وقد ضعف بأن الوحدة لا تناسب المقام. قوله: (معاملة رابحة الأنه أصل التجارة. ووجه المبالغة أنه يفيد أنه لا يشغلهم شيء أصلا وقوله مطلق المعاوضة أي رابحة أو غير رابحة وقوله أو بإفراد الخ فيكون من التخصيص بعد التعميم وهو عكس الأول وان أريد بالبيع الشراء فلا

تخصيص وهما متلازمان. وقوله: وفيه إيماء لأنه لا يقال فلان لا تلهيه التجارة إلا إذا كان تاجرا لأن المتبادر نفي القيد وإنما قال إيماء لاحتمال أن يكون معناه لا يشغلهم شيء عن طريق الكناية ولاحتمال أن يرجع النفي للقيد والمقيد كقوله:

على لا حب لا يهتدي بمناره

فمن قال إنها نزلت فيمن فرغ عن الدنيا كأهل الصفة ولم يرتضه المصنف لأنه لا يقال لا

تلهيه التجارة إلا لمن أغلب حاله التجارة وما ذكر لا يتبادر إليه الذهن لم يصب فالصواب أنه إنما تركه لأنه لم يصح عنده ولا يناسب المقام لأنه على ما اختاره أمدح كما لا يخفى والجلب ما يكون بالمسافرة فيراد بالتجارة ما لا يكون بسفر أو الأعم. وقوله: لأنه الغالب فيها أي الغالب في التجارة الجلب فهو لازم لها عادة وليس المراد أن لفظ الجلب غالب فيها حتى يرد ما يقال: إن المناسب أن يقول: غالب فيه على أن كون لفظ التجارة غالبا في معنى الجلب ممنوع. قوله: (عوض الخ) في شرح الكشاف عن الزجاج أصله أقوام فقلبت الواو ألفا ثم حذفت لاجتماع ألفين وأدخلت التاء عوضا عن المحذوف وقد تعوض عنه الإضافة كما مر ويرد عليه أنه لا داعي إلى قلبها ألفا مع فقد شرطه وهو أن لا يسكن ما بعدها فلو فيل نقلت الحركة لما قبلها فالتقى ساكنان الخ كان أصح واشتراط الحذف بتعويض التاء أو الإضافة مذهب الفراء وسيبويه رحمه الله لا يشترطه. قوله:) عد الآمر الخ (أصله عدة والتاء فيه عوض عن فاء الكلمة وأوله:

إن الخليط أجد والبين وانجردوا

وقيل: إنه جمع عدوة بمعنى ناحية فأراد جوانب الأمر ونواحيه فلا شاهد فيه. قوله:) ما جب الخ) يعني المراد

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي ٦/٢٨٨

بالزكاة المال المؤدي لأفعله لإضافة الأيتاء إليه وقوله يخافون استئناف او حال وقوله: مع الخ يميل إليه ويوما مفعول على تقدير مضاف أي عقابه وهو له أو بدونه أو ظرف والمفعولط محذوف. قوله: (تضطرب) يعني أن المتقلب إما نفس القلوب والإبصار كقوله وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر كما قرروه ثمة أو حالها كما ورد يا مقلب القلوب وقوله ما لم تكن تفقه هو الإيمان وأمور الآخرة وما لم تكن تبصر مشاهدة أمور الآخرة وما

أنكر في الدنيا وقوله من توقع النجاة من سببية فلا وجه لما قيل إن الأظهر بين توقع النجاة الخ. قوله: (أو لا تلهيهم الأنه وان لم يكن فعلا لكنه في معنى يكفون وأما تعلقه بيخافون فلا يناسبه أحسن ما عملوا إلا أن يكون باعتبار ما يلزمه من الرجاء. قوله: (أحسن جزاء ما عملوا الخ) أصل معنى الجزاء المقابلة والمكافأة على ما يحمد ويتعدى إلى الشخص المجزي بعن قال تعالى ﴿لا تجزي نفس عن نفس شيئا﴾ وإلى ما فعله ابتداء بعلى تقول جزيتة على فعله وقد يتعدى إليه بالباء وأما ما وقع في مقابلته فبنفسه والباء قال: الراغب يقال جزيته كذا وبكذا هذا ما حققه أهل اللغة فلذا قدر المصنف وحمه الله فيه مضافا ليكون من جنس الجزاء فيتعدى إليه بنفسه لأنه لو لم يقدره وأفعل بعف! ما أضيف إليه سواء كانت ما موصولة أو مصدرية يكون الأحسن عملا فيتعدى إليه بعلى أو الباء وحذف الجار غير مقيس عليه وما قيل إن أحسن العمل أدناه المندوب فاحترز به عن الحسن وهو المباح إذ لا جزاء له أورد عليه أنه يلزمه حذف الخافض وهو غير مقيس بخلاف حذف المضاف فإنه كثير مقيس وهو مسلم إن لم يقدر قبل أحسن مضاف أي جزاء أحسن كما ذكره القائل في قوله: ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون في التوبة لكنه ليس في كلامه هنا ما يدل عليه وكون المقام يقتضي الاهتمام بالجزاء لا ينافيه وقد يفسر ما عملوه بما سبق وأحسنيته ظاهرة والموعود بالجر أو النصب صف جزاء أو أحسن. وقوله: أشياء تمييز لنسبة الزيادة وقوله: سعة الإحسان إشارة إلى أن قوله تعالى: ﴿بغير حساب﴾ كناية عن السعة والمراد إنه لا يدخل تحت حساب الخلق وعدهم. قوله: (حالها على ضد دلك)". (١)

٣٥٥-"عصمته رآه منكرا فلذا استغفر منه وتاب، وما وقع في رواية بعض القصاص من إسناد ما لا يليق بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام إليهم إما مفتري أو مؤول فلذا قال المصنف فلعله الخ فنهايته أنه خطب على خطبته ولم يكن هذا ممنوعا في شرعهم، أو هو صغيرة عند من جوزها على الأنبياء، واستنزاله عن زوجته طلب أن يطلقها وبعد العذة إن كانت في شرعهم يتزوجها، وهذا جائز عندهم، وقد كان ذلك في صدر الإسلام بعد الهجرة فكان الرجل من الأنصار إذا كانت له زوجتان نزل عن إحداهما لمن اتخذه أخاله من المهاجرين فقوله بهذا المعنى أي بالنزول عن الزوجة والاستنزال بالهمزة أي جعله أسوته وواساه خطأ عند أهل اللغة وذهب

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي ٣٨٦/٦

صاحب القاموس إلى أنه لغة رديئة. قوله: (وما قيل الخ) أو ريا بهمزة مضمومة وواو ساكنة وراء مهملة مكسورة، وياء تحتية بعدها ألف اسم رجل من مؤمني قومه، وقوله بأن يقدم أي يجعل مقدما في عسكره، وهراء بهاء وراء مهملة ومد بزنة غراب بمعنى كلام فاسد وفي نسخة فزور، وقوله ولذلك أي لكونه كذبا فاسدا وما روي عن علي كرم الله وجهه فيه إنه حد الفرية على الأنبياء لكن قال الزين العراقي إنه **لم يصح عنه** وعلى فرض حصته فهو اجتهاد منه وجهه إنه ضوعف هذا على حذ الأحرار لأنهم سادة السادة، وتصنعوا تكلفوا صنعته والمراد زوروه ودلسوه وعلى هذا فليس فيه ما يخالف مقام العصمة النبوية والابتلاء امتحانه هل يغضب لنفسه أم لا والاستغفار لعزمه على تأديبهم لحق نفسه لعدوله عق العفو الأليق به، وقيل االأستغفار كان لمن هجم عليه وقوله فغفرنا له أي لأجله وهو تعسف وان وقع في كتب الكلام. قوله: (وإن له عندنا لزلفى لقربة (عظيمة بحيث لا يحط ما ذكر من مقامه، وقوله يا داود كلام مستأنف لا معطوف بتقدير قول لما فيه من لتقدير بلا حاجة وايهامه لغير المراد، وقوله استخلفناك الخ على الأول يكون مثل فلان خليفة السلطان إذا كان منصوبا منه لتنفيذ ما يريد والثاني من قبيل هذا الولد خليفة عن أبيه أي ساذ مسده قائم بما كان يقوم به من غير اعتبار لحياة، وموت أو غيره ومن ذكرهما فهذا مراده لكنه جرى على الغالب فيه فلا يعترض عليه، ويطال بلا طائل ولظهور المعنى الأول قدم وجعلها الزمخشري دليلا على إرادته في سورة البقرة! ع تجويز. الوجهين هنا فلا تناقض فيه فتدبر. قوله: (بحكم الله) هذا يحتمل أن يكون لأن تريف الحق بمعنى خلاف الباطل للعهد هنا على أن المراد حكم الله الذي هو شرعه لأنه لا يحكم إلا بالحق، وتفريعه بالفاء على جعله خليفة يشعر بالعلية لأنه لما كان خليفة له اقتضى ذلك أن لا يخالف حكمه حكم من استخلفه بل يكون ذلك على وفق إرادته ورضاه، أو المترتب مطلق الحكم لظهور ترتبه على كونه خليفة وذكر الحق لأن به سداده، وقيل ترتبه لأن الخلافة نعمة عظيمة شكرها العدل ويحتمل أن يكون الحق اسم الله وفيه مضاف مقدر والأول أولى لأن مقابلته بالهوى تأباه. قوله:) وما تهوى النفس) لأن الهوى يكون بمعنى المهوي كما في قوله، هو أي مع الركب اليمانيين، وقوله وهو يؤيد الخ وجه التأييد أن ذكره بعد الحكم يقتصي أن اتباعه للهوى في نفس حكمه لا في أمر آخر من الميل إلى امرأة أوريا ولم يجعله دليلا لاحتمال انقطاعه عما قبله، وكونه وصية مستقلة لكنه غير مناسب لمقامه أن يحكم بغير علم منه وقوله دلائله سواء كانت عقلية أو نقلية نصا أو

قياسا وصد. عن الدلائل إما لعدم النظر فيها أو العمل بموجبها. قوله:) بسبب نسيانهم (يعني الباء سببية وما مصدرية وإضافة السبب بيانية والمراد بالنسيان الترك أو عدم الذكر مطلقا لا الغفلة فيشمل الكفرة المنكرين للحشر، وقوله بما الخ متعلق بقوله لهيم عذاب، وقوله وهو ضلالهم الخ ظاهره أنه أريد بالنسيان الضلال بعلاقة السببية فقوله فإن الخ إشارة للعلاقة المصححة، وقد قيل عليه إن العدول إلى المجاز مع إمكان الحقيقة لا داعي له مع صحة أن يقال الذيق يضلون عن سبيل الله لهم عذاب بسبب نسيانهم الذي هو سبب ضلالهم فينبغي أن يحمل قوله وهو ضلالهم على المبالغة أو على تقدير المضاف أي بسبب ضلالهم، وفي الكشاف يوم الحساب

متعلق بنسوا أي بنسيانهم يوم الحساب فهو مفعول أو بقوله لهم أي لهيم يوم عذاب أليم يوم القيامة بسبب نسيانهم، وهو". (١)

٣٥٦-"الموافقة فيهما إلا أنه على الأول اعتبر التوافق بين القلب واللسان وعلى هذا بين الحال، والمراد لله وهو على الوجوه كلها ولا يخفى أن الخضوع والإخلاص في الليل أقوى منه في النهار، وقوله: وأسد مقالا من السداد بالسين المهملة وأحسن في تفسير مقابل الأشد بالأمد وقيلا فيهما مصدر لكنه في الأول عام للأذكار والأدعية وفي الثاني مخصوص بالقراءة، وحضور القلب مجاز عن عدم تشتيت الأفكار وهدوا لأصوات بالدال المهملة سكونها وكل منهما راجع لكل مما قبله لا أنه لف ونشر إذ لا داعي للتخصيص فيه. قوله: (تقلبا في مهماتك) جمع مهم وأصل السبح المر السريع في الماء فاستعير للذهاب مطلقا كما قاله الراغب وقوله: قرئ سبخا أي بالخاء المعجمة والنفش بالنون والفاء والشين المعجمة تفريق أجزاء ما ليس بعسر التفريق كالقطن والصوف فقوله: ونشر أجزائه تفسير له. قوله: (ودم على ذكره) فسره به لأنه لم ينسه حتى يؤمر بذكره والمراد الدوام العرفي لا الحقيقي لعدم إمكانه، وقوله: ليلا ونهارا مأخوذ من ذكره مطلقا بعد تقييد ما قبله ولأن مقتضى السياق أنه تعميم بعد تخصيص، وقوله: كل ما يذكره من التذكير، وفي نسخة يذكر به وهي تحتمل التخفيف والتشديد، وقوله: دراسة علم يعني به العلوم الشرعية لأنها هي المذكرة بالله. قوله: (وانقطع الخ) لأن البتل القطع، ومنه البتول للمنقطعة عن الرجال، وقوله: جرد نفسك المراد

تفريغها عن غيره وفيه إشارة إلى ما مر في قوله: ﴿أنبتكم من الأرض نباتا﴾ فتذكره:

فما بالعهد من قدم

حتى يحتاج للإعادة وقوله: ولهذه الرمزة الخ يعني كان مقتضى الظاهر أن يقال: تبتل تبتلا فعدل عنه لما ذكر لمراعاة الفاصلة، وليدل على أنه ينبغي له تجريد نفسه عما سواه ومجاهدته فلذا ذكر التبتيل الدال على فعله بخلاف التبتل فإنه لا يدل إلا على قبول الفعل كالانفعال وهذا أحسن ما في الكشاف. قوله: (وقيل بإضمار حرف القسم) وجه ضعفه ظاهر لأن حذفه من غير ما يسد مسده وابقاء عمله ضعيف جدا كما بين في العربية مع أنه خص بالجلالة الكريمة نحو الله لأفعلن كذا، وقد نقل هذا التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال أبو حيان إنه **لم يصح عنه** لأن إضمار الجار لم يجزه البصريون إلا مع الجلالة خاصة، ولأن الاسمية المنفية في جواب القسم تنفي بما لا غير، وتنفي بلا الفعلية ورده العرب بأن ابن مالك أطلق في وقوع الجملة المنفية اسمية أو فعلية جوابا للقسم سواء كانت منفية بما أو لا أو إن وهو غير صحيح لأن كلامه في التسهيل، وإن كان ظاهره الإطلاق إلا أنه قال في شرح الكافية أن الجملة تقع جوابا للقسم مصدرة بلا النافية لكن يجب

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي ٣٠٦/٧

تكرارها إذا تقدم خبرها أو كان المبتدأ معرفة نحو والله لا في الدار رجل، ولا امرأة ووالله لأزيد في الدار ولا عمرو فقال ثمة أبو حيان ردا عليه إنه غلط فإن النحاة لم يذكروا وقوع الاسمية منفية بلا في جواب القسم فكيف يرد عليه بما يعتقده، وهما وغلطا ومن الناس! من اغتر به هنا. قوله: (مسبب عن التهليل) أي قوله: لا إله إلا هو، ولذا قال: بعده فإن توحده الخ لا يقال إن هذا مقتضى ألوهيته لا مقتضى الوحدانية فإن مقتضاها أن لا يوكل إلا إليه لأنه لو كان له سبحانه شريكا لم يستلزم ذلك أن يفوض له الأمور لجواز تفويضها لغيره من الآلهة، وقيل المراد الاتكال النافع وهو لا يكون إلا بالتوحيد فتأمل. قوله: (بأن تجانبهم وتداريهم اليست المجانبة مخصوصة بالقلب فإن الآية مكية قبل الأمر بالقتال والمكافأة المجازاة على فعلهم وكفرهم، وقوله: تكل الخ إشارة إلى اتصاله بما قبله وقوله: ﴿ذرني والمكذبين﴾ [سورة المزمل، الآية: ١١] هو معطوف أو الواو للمعية. قوله: (وكل إليئ أمرهم) قدم الجار والمجرور للتخصيص كما أشار إليه بقوله: فإن بي غنية عنك الخ يعني أن قول القائل: ذرني واياه في مقام الأمر بالاستكفاء فيه

مبالغة لأنه أمر بالترك المقتضي لعدم المنع فجعل ترك الاستكفاء منعا وانه لو لم يكن ذلك لحصلت الكفاية قيل للإشارة إلى أنه في غاية الاقتدار عليه فقوله: ذرني والمكذبين كناية عما ذكر والتنعم الترفه، والتقلب في أنواع النعم. قوله: (زمانا الخ) يعني نصب قليلا إما على الظرفية أو المصدرية وذكره للإشارة إلى أن التفعيل ليس للتكثير في الفعل ولا للتدريج بل لتكثير المفعول، وقوله: تعليل للأمر يعني لقوله: ذرني وما عطف عليه فكأنه قيل: فؤض أمرهم إلي لأن عندي ما انتقم به منهم أشد الانتقام، وقوله: النكل بالكسر والفتح القيد الثقيل وقيل الشديد، وعن الشعبي إذا ارتفعوا استقل بهم، وقوله: طعاما ينشب في الحلق أيما يتعلق به فلا". (١)

٣٥٧-"«أتردين عليه حديقته» ؟ قالت: نعم، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم، أن يأخذها، ولا يزداد. رواه عكرمة عن ابن عباس. واختلفوا في اسم زوجته، فقال ابن عباس: جميلة. ونسبها يحيى بن أبي كثير، فقال: جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول، وكناها مقاتل، فقال: أم حبيبة بنت عبد الله بن أبي. وقال آخرون: إنما هي جميلة أخت عبد الله بن أبي، وروى يحيى بن سعيد عن عمرة روايتين: إحداهما: أنها حبيبة بنت سهل. والثانية: سهلة بنت حبيب. وهذا الخلع أول خلع كان في الإسلام. والخوف في الآية بمعنى:

العلم. والحدود قد سبق بيان معناها.

ومعنى الآية: أن المرأة إذا خافت أن تعصي الله في أمر زوجها لبغضها إياه، وخاف الزوج أن يعتدي عليها لامتناعها عن طاعته جاز له أن يأخذ منها الفدية، إذا طلبت ذلك. هذا على قراءة الجمهور في فتح «ياء» يخافا، وقرأ الحسن، ومجاهد، وأبو جعفر، وحمزة والأعمش: (يخافا) بضم الياء. قوله تعالى فإن خفتم، قال

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي ٢٦٥/٨

قتادة: هو خطاب للولاة، فلا جناح عليهما على المرأة فيما افتدت به، وعلى الزوج فيما أخذ، لأنه ثمن حقه.
وقال الفراء: يجوز أن يراد الزوج وحده، وإن كانا قد ذكرا جميعا كقوله تعالى: يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان «١» ، وإنما يخرج من أحدهما.
وقوله: نسيا حوتهما «٢» : وإنما نسي أحدهما.
فصل: وهل يجوز له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها؟ فيه قولان «٣» : أحدهما: يجوز، وبه قال عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن عباس والحسن ومجاهد والنخعي والضحاك ومالك والشافعي.
والثاني: لا يجوز، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي وطاوس وابن جبير والزهري وأحمد بن

---

(١) الرحمن: ٢٢.
(٢) الكهف: ٦١.
(٣) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ١٠/ ٢٦٩- ٢٧٠: ولا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها، هذا القول يدل على صحة الخلع بأكثر من الصداق، وأنهما إذا تراضيا على الخلع بشيء صح. وهذا قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن عثمان وابن عمر، وابن عباس، وعكرمة ومجاهد وقبيصة بن ذؤيب، والنخعي، ومالك، والشافعي وأصحاب الرأي، ويروى عن ابن عباس وابن عمر، أنهما قالا: لو اختلعت امرأة من زوجها بميراثها، وعقاص رأسها، كان ذلك جائزا. قال عطاء، وطاوس والزهري وعمرو بن شعيب: لا يأخذ أكثر مما أعطاها. وروي ذلك عن علي بإسناد منقطع. واختاره أبو بكر، قال: فإن فعل رد الزيادة. وعن سعيد بن المسيب قال: ما أرى أن يأخذ كل مالها، ولكن ليدع لها شيئا. واحتجوا بما روي أن جميلة بنت سلول أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: والله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق، ولكن أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضا. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد. رواه ابن ماجة، ولأنه بذل في مقابلة فسخ، فلم يزد على قدره في ابتداء العقد، كالعوض في الإقالة.
ولنا قول الله تعالى: فلا جناح عليهما فيما افتدت به. ولأنه قول من سمينا من الصحابة قالت الربيع بنت معوذ: اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي فأجاز ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه، ومثل هذا يشتهر، فلم ينكر، فيكون إجماعا، ولم يصح عن علي على خلافه. فإذا ثبت هذا، فإنه لا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها. وبذلك قال سعيد بن المسيب، والحسن، والشعبي، والحكم ومالك والشافعي. قال مالك: لم أزل أسمع إجازة الفداء بأكثر من الصداق. ولنا، حديث جميلة. وروي عن عطاء، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها. رواه أبو حفص بإسناده. وهو صريح في الحكم، فنجمع بين الآية والخبر، فنقول الآية دالة على الجواز، والنهي عن الزيادة للكراهية. والله أعلم.

[.....]".(١)

٣٥٨-"(٩٤٢) أحدها: أنه كان ذهبا وفضة، رواه أبو الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال الحسن، وعكرمة، وقتادة: كان مالا. والثاني: أنه كان لوحا من ذهب، فيه مكتوب: عجبا لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب، عجبا لمن أيقن بالنار كيف يضحك، عجبا لمن يؤمن بالموت كيف يفرح، عجبا لمن يوقن بالرزق كيف يتعب، عجبا لمن يؤمن بالحساب كيف يغفل، عجبا لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يطمئن إليها، أنا الله الذي لا إله إلا أنا، محمد عبدي ورسولي وفي الشق الآخر: أنا الله لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي، خلقت الخير والشر، فطوبى لمن خلقته للخير وأجريته على يديه، والويل لمن خلقته لمن خلقته للشر وأجريته على يديه، رواه عطاء عن ابن عباس. قال ابن الأنباري: فسمي كنزا من جهة الذهب، وجعل اسمه هو المغلب. والثالث: كنز علم، رواه العوفي عن ابن عباس. وقال مجاهد: صحف فيها علم وبه قال سعيد بن جبير، والسدي. قال ابن الأنباري: فيكون المعنى على هذا القول: كان تحته مثل الكنز، لأنه يتعجل من نفعه أفضل مما ينال من الأموال. قال الزجاج: والمعروف في اللغة: أن الكنز إذا أفرد، فمعناه: المال المدفون المدخر، فاذا لم يكن المال، قيل: عنده كنز علم، وله كنز فهم، والكنز ها هنا بالمال أشبه، وجائز أن يكون الكنز كان مالا، مكتوب فيه علم، على ما روي، فهو مال وعلم عظيم.

قوله تعالى: وكان أبوهما صالحا قال ابن عباس: حفظا بصلاح أبيهما، ولم يذكر منهما صلاحا. وقال جعفر بن محمد: كان بينهما وبين ذلك الأب الصالح سبعة آباء. وقال مقاتل: كان أبوهما ذا أمانة. قوله تعالى: فأراد ربك قال ابن الأنباري: لما كان قوله: «فأردت» «فأردنا» كل واحد منهما يصلح أن يكون خبرا عن الله عز وجل، وعن الخضر، أتبعهما بما يحصر الإرادة عليه، ويزيلها عن غيره، ويكشف البغية من اللفظتين الأوليين. وإنما قال: «فأردت» «فأردنا» «فأراد ربك» ، لأن العرب تؤثر اختلاف الكلام على اتفاقه مع تساوي المعاني، لأنه أعذب على الألسن، وأحسن موقعا في الأسماع، فيقول الرجل: قال لي فلان كذا، وأنبأني بما كان، وخبرني بما نال. فأما «الأشد» فقد سبق ذكره في مواضع «١» . ولو أن الخضر لم يقم الحائط لنقض وأخذ ذلك الكنز قبل بلوغهما. قوله تعالى:

رحمة من ربك أي: رحمهما الله بذلك. وما فعلته عن أمري قال قتادة: كان عبدا مأمورا. فأما قوله: تسطع فإن «استطاع» و «اسطاع» بمعنى واحد.

[سورة الكهف (١٨) : الآيات ٨٣ الى ٨٨]

ويسئلونك عن ذي القرنين قل سأتلوا عليكم منه ذكرا (٨٣) إنا مكنا له في الأرض وآتيناه من كل شيء سببا

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ٢٠٣/١

(٨٤) فأتبع سببا (٨٥) حتى إذا بلغ مغرب الشمس وجدها تغرب في عين حمئة ووجد عندها قوما قلنا يا ذا القرنين إما أن تعذب وإما أن تتخذ فيهم حسنا (٨٦) قال أما من ظلم فسوف نعذبه ثم يرد إلى ربه فيعذبه عذابا نكرا (٨٧)

وأما من آمن وعمل صالحا فله جزاء الحسنى وسنقول له من أمرنا يسرا (٨٨)

ضعيف جدا. أخرجه الترمذي ٣١٥٢ والحاكم ٢/ ٣٦٩ والواحدي في «الوسيط» ٣/ ١٦٢ وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٦٨ من حديث أبي الدرداء. وضعفه الحافظ في «تخريج الكشاف» ٢/ ٧٤٢ وفي إسناده يزيد بن يوسف الصنعاني، وهو متروك. قلت: وهذا الخبر وإن لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، فمعناه صحيح وهو أن الكنز إنما هو مال أو ذهب أو فضة.

---

(١) عند الآيات في الأنعام: ١٥٢ ويوسف: ٢٢ والإسراء: ٣٤.". (١)

٣٥٩-"فنبعت عين فشرب منها وعلى هذا جمهور العلماء أنه ركض ركضتين فنبعت له عينان، فاغتسل من واحدة، وشرب من الأخرى.

قوله تعالى: وخذ بيدك ضغثا كان قد حلف لئن شفاه الله ليجلدن زوجته مائة جلدة.

وفي سبب هذه اليمين ثلاثة أقوال «١» : أحدها: أن إبليس جلس في طريق زوجة أيوب كأنه طبيب، فقالت له: يا عبد الله، إن ها هنا إنسانا مبتلى، فهل لك أن تداويه؟ قال: نعم، إن شاء شفيته، على أن يقول إذا برأ: أنت شفيتني، فجاءت فأخبرته، فقال: ذاك الشيطان، لله علي إن شفاني أن أجلدك مائة جلدة، رواه يوسف بن مهران عن ابن عباس. والثاني: أن إبليس لقيها فقال: إني أنا الذي فعلت بأيوب ما به، وأنا آله الأرض، وما أخذته منه فهو بيدي، فانطلقي أريك، فمشى بها غير بعيد، ثم سحر بصرها، فأراها واديا عميقا فيه أهلها وولدها ومالها، فأتت أيوب فأخبرته، فقال: ذاك الشيطان، ويحك كيف وعى قوله سمعك، والله لئن شفاني الله عز وجل لأجلدنك مائة، قاله وهب بن منبه. والثالث: أن إبليس جاء إلى زوجته بسخلة، فقال: ليذبح لي هذه وقد برأ فأخبرته فحلف ليجلدنها، وقد ذكرنا هذا القول في سورة الأنبياء عن الحسن. فأما الضغث، فقال الفراء: هو كل ما جمعته من شيء مثل الحزمة الرطبة، قال: وما قام على ساق واستطال ثم جمعته، فهو ضغث. وقال ابن قتيبة: هو الحزمة من الخلال والعيدان. قال الزجاج: هو الحزمة من الحشيش والريحان وما أشبهه.

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ٣/١٠٤

قال المفسرون: جزى الله زوجته بحسن صبرها أن أفتاه في ضربها فسهل الأمر، فجمع لها مائة عود، وقيل: مائة سنبلة، وقيل: كانت أسلاً، وقيل: من الإذخر، وقيل: كانت شماريخ، فضربها بها ضربة واحدة ولم يحنث في يمينه. وهل ذلك خاص له، أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: أنه عام، وبه قال ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح وابن أبي ليلى. والثاني: أنه خاص لأيوب، قاله مجاهد.

فصل:

وقد اختلف الفقهاء فيمن حلف أن يضرب عبده عشرة أسواط فجمعها كلها وضربه بها ضربة واحدة، فقال مالك، والليث بن سعد: لا يبر، وبه قال أصحابنا. وقال أبو حنيفة والشافعي: إذا أصابه في الضربة الواحدة كل واحد منها، فقد بر واحتجوا بعموم قصة أيوب عليه الصلاة والسلام.

---

(١) هذه الأقوال باطلة، والخبر بطوله من الإسرائيليات. وقال ابن العربي: ولم يصح عن أيوب في أمره إلا ما أخبرنا الله عنه في كتابه في آيتين الأولى قوله تعالى: وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر الأنبياء: ٨٣ والثانية في ص: أني مسني الشيطان بنصب وعذاب وأما النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصح عنه أنه ذكره بحرف واحد إلا قوله: «نبيا أيوب يغتسل إذ خر عليه رجل من جراد من ذهب» الحديث- أخرجه البخاري ٢٧٩ و ٣٣٩٣ وغيره من حديث أبي هريرة.

وإذ لم يصح عنه فيه قرآن ولا سنة إلا ما ذكرناه، فمن الذي يوصل السامع إلى أيوب خبره، أم على أي لسان سمعه؟ والإسرائيليات مرفوضة عند العلماء على البتات، فأعرض عن سطورها بصرك، واصمم عن سماعها أذنيك، فإنها لا تعطي فكرك إلا خيالا، ولا تزيد فؤادك إلا خبالا. وفي «الصحيح» واللفظ للبخاري أن ابن عباس قال: يا معشر المسلمين! تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل على نبيكم أحدث الأخبار بالله، تقرؤونه محضا لم يشب، وقد حدثكم أن أهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيروا وكتبوا بأيديهم الكتب فقالوا: هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا ولا ينهاكم عما جاءكم من العلم عن مسألتهم، فلا والله ما رأينا رجلا منهم يسألكم عن الذي أنزل عليكم، وقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الموطأ على عمر قراءته التوراة.". (١)

٣٦٠-"وابن مردويه، وابن عساكر عنه قال: ما ابتلي أحد بهذا الدين فقام به كله إلا إبراهيم. وقرأ هذه الآية، فقيل له: ما الكلمات؟ قال: سهام الإسلام ثلاثون سهما: عشرة في براءة التائبون العابدون «١» إلى آخر الآية، وعشرة في أول سورة قد أفلح «٢» وسأل سائل «٣» والذين يصدقون بيوم الدين «٤» لآيات، وعشرة

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ٥٧٧/٣

في الأحزاب إن المسلمين «٥» إلى آخر الآية، فأتمهن كلهن، فكتب له براءة، قال تعالى:

وإبراهيم الذي وفى «٦» وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والحاكم عنه، قال: منهن مناسك الحج. وأخرج ابن جرير عنه قال: الكلمات: إني جاعلك للناس إماما وإذ يرفع إبراهيم القواعد «٧» والآيات في شأن المناسك، والمقام الذي جعل لإبراهيم، والرزق الذي رزق ساكنو البيت، وبعث محمد في ذريتهما. وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير عن مجاهد في قوله: وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات قال: ابتلي بالآيات التي بعدها. وأخرجا أيضا عن الشعبي مثله. وأخرج ابن إسحاق، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس قال: الكلمات التي ابتلي بهن إبراهيم فأتمهن: فراق قومه في الله حين أمر بمفارقتهم، ومحاجته نمرود في الله حين وقفه على ما وقفه عليه من خطر الأمر الذي فيه خلافهم، وصبره على قذفهم إياه في النار ليحرقوه في الله، والهجرة بعد ذلك من وطنه وبلاده حين أمره بالخروج عنهم، وما أمره به من الضيافة والصبر عليهما، وما ابتلي به من ذبح ولده، فلما مضى على ذلك كله قال الله له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين «٨» . وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير وابن أبي حاتم عن الحسن قال:

ابتلاه بالكوكب فرضي عنه، وابتلاه بالقمر فرضي عنه، وابتلاه بالشمس فرضي عنه، وابتلاه بالهجرة فرضي عنه، وابتلاه بالختان فرضي عنه، وابتلاه بابنه فرضي عنه. وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله:

فأتمهن قال: فأداهن. وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من فطرة إبراهيم السواك» . قلت: وهذا على تقدير أن إسناده إلى عطاء صحيح فهو مرسل لا تقوم به الحجة، ولا يحل الاعتماد على مثله في تفسيره كلام الله سبحانه، وهكذا لا يحل الاعتماد على مثل ما أخرجه ابن أبي حاتم عن مجاهد قال:

من فطرة إبراهيم غسل الذكر والبراجم. ومثل ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عنه قال: ست من فطرة إبراهيم: قص الشارب، والسواك، والفرق، وقص الأظفار، والاستنجاء، وحلق العانة، قال: ثلاثة في الرأس، وثلاثة في الجسد. وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيح وغيره من طريق جماعة من الصحابة مشروعية تلك العشر لهذه الأمة، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها الكلمات التي ابتلي بها إبراهيم. وأحسن ما روي عنه ما أخرجه الترمذي وحسنه عن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص أو يأخذ من شاربه. قال:

وكان خليل الرحمن إبراهيم يفعله. ولا يخفاك أن فعل الخليل له لا يستلزم أنه من الكلمات التي ابتلي بها، وإذا لم يصح شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا جاءنا من طريق تقوم بها الحجة تعيين تلك الكلمات لم يبق لنا إلا أن نقول: إنها ما ذكره الله سبحانه في كتابه بقوله: قال إني جاعلك إلى آخر الآيات، ويكون ذلك بيانا للكلمات، أو السكوت وإحالة العلم في ذلك على الله سبحانه. وأما ما روي عن ابن عباس ونحوه من الصحابة من بعدهم في تعيينها، فهو أولا أقوال صحابة لا تقوم بها الحجة فضلا عن أقوال من بعدهم،

(١) . التوبة: ١١٢.

(٢) . المؤمنون: ١.

(٣) . المعارج: ١.

(٤) . المعارج: ٢٦.

(٥) . الأحزاب: ٣٥.

(٦) . النجم: ٣٧. [.....]

(٧) . البقرة: ١٢٧.

(٨) . البقرة: ١٣١.". (١)

٣٦١-"[سورة آل عمران (٣) : الآيات ٧٩ الى ٨٠]

ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون (٧٩) ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون (٨٠)

أي: ما كان ينبغي ولا يستقيم لبشر أن يقول هذه المقالة وهو متصف بتلك الصفة. وفيه بيان من الله سبحانه لعباده: أن النصارى افتروا على عيسى عليه السلام ما **لم يصح عنه**، ولا ينبغي أن يقوله. والحكم: الفهم والعلم. قوله: ولكن كونوا أي: ولكن يقول النبي: كونوا ربانيين، والرباني: منسوب إلى الرب، بزيادة الألف والنون للمبالغة، كما يقال لعظيم اللحية: لحياني، ولعظيم الجمة: جماني، ولغليظ الرقبة: رقباني. قيل: الرباني: الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره، فكأنه يقتدي بالرب سبحانه في تيسير الأمور. وقال المبرد: الربانيون: أرباب العلم، واحدهم رباني، من قوله: ربه، يربه، فهو ربان: إذا دبره وأصلحه، والياء للنسب، فمعنى الرباني: العالم بدين الرب، القوي التمسك بطاعة الله وقيل: العالم الحكيم. قوله: بما كنتم تعلمون أي: بسبب كونكم عالمين، أي: كونوا ربانيين بهذا السبب، فإن حصول العلم للإنسان والدراسة له يتسبب عنهما الربانية التي هي التعليم للعلم، وقوة التمسك بطاعة الله.

وقرأ ابن عباس وأهل الكوفة: «بما كنتم تعلمون» بالتشديد. وقرأ أبو عمرو وأهل المدينة بالتخفيف، واختار القراءة بالتخفيف، واختار القراءة الأولى أبو عبيد. قال: لأنها لجمع المعنيين. قال مكي: التشديد أبلغ لأن العالم قد يكون عالما غير معلم، فالتشديد يدل على العلم والتعليم، والتخفيف إنما يدل على العلم فقط.

(١) فتح القدير للشوكاني ١٦٢/١

واختار القراءة الثانية أبو حاتم. قال أبو عمرو: وتصديقها: تدرسون بالتخفيف دون التشديد. انتهى.
والحاصل:
أن من قرأ بالتشديد لزمه أن يحمل الرباني على أمر زائد على العلم والتعليم، وهو أن يكون مع ذلك مخلصا أو حكيما أو حليما حتى تظهر السببية ومن قرأ بالتخفيف جاز له أن يحمل الرباني على العالم الذي يعلم الناس، فيكون المعنى: كونوا معلمين بسبب كونكم علماء، وبسبب كونكم تدرسون العلم. وفي هذه الآية أعظم باعث لمن علم أن يعمل، وإن من أعظم العمل بالعلم تعليمه، والإخلاص لله سبحانه. قوله: ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا بالنصب عطفا على ثم يقول ولا مزيدة لتأكيد النفي، أي: ليس له أن يأمر بعبادة نفسه، ولا يأمر باتخاذ الملائكة والنبيين أربابا، بل ينتهي عنه، ويجوز عطفه على أن يؤتيه، أي: ما كان لبشر أن يأمركم بأن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا وبالنصب قرأ ابن عامر، وعاصم، وحمزة، وقرأ الباقون: بالرفع على الاستئناف والقطع من الكلام الأول، أي: ولا يأمركم الله أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا، ويؤيده أن في مصحف ابن مسعود: ولن يأمركم. والهمز في قوله: أيأمركم لإنكار ما نفي عن البشر. وقوله: بعد إذ أنتم مسلمون استدل به من قال إن سبب نزول الآية استئذان من استأذن النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين في أن يسجدوا له.
وقد أخرج ابن إسحاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال: قال أبو رافع القرظي حين اجتمعت الأحبار من اليهود والنصارى من أهل نجران عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاهم إلى الإسلام: أتريد يا محمد! أن نعبدك كما تعبد النصارى عيسى؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«معاذ الله أن نعبد غير الله، أو نأمر بعبادة غيره، ما بذلك بعثني ولا بذلك أمرني، فأنزل الله في ذلك:". (١)

٣٦٢-"إلا الله اعتراض، وعدم العلم من غير الله إما أن يكون راجعا إلى صفاتهم وأحوالهم وأخلاقهم ومدد أعمارهم، أي: هذه الأمور لا يعلمها إلا الله ولا يعلمها غيره، أو يكون راجعا إلى ذواتهم، أي: أنه لا يعلم ذوات أولئك الذين من بعدهم إلا الله سبحانه، وجملة جاءتهم رسلهم بالبينات مستأنفة لبيان النبأ المذكور في ألم يأتكم نبؤا الذين من قبلكم أي: جاءتهم الرسل بالمعجزات الظاهرة وبالشرائع الواضحة فردوا أيديهم في أفواههم أي: جعلوا أيدي أنفسهم في أفواههم ليعضوها غيظا مما جاءت به الرسل، كما في قوله تعالى: عضوا عليكم الأنامل من الغيظ «١» لأن الرسل جاءتهم بتسفيه أحلامهم وشتم أصنامهم وقيل:
إن المعنى: أنهم أشاروا بأصابعهم إلى أفواههم لما جاءتهم الرسل بالبينات، أي: اسكتوا واتركوا هذا الذي جئتم به تكذيبا لهم وردا لقولهم وقيل: المعنى أنهم أشاروا إلى أنفسهم وما يصدر عنها من المقالة وهي قولهم:

---

(١) فتح القدير للشوكاني ١/٤٠٧

إنا كفرنا بما أرسلتم به أي: لا جواب لكم سوى هذا الذي قلناه لكم بألسنتنا هذه وقيل: وضعوا أيديهم على أفواههم استهزاء وتعجبا كما يفعله من غلبه الضحك من وضع يده على فيه وقيل: المعنى: ردوا على الرسل قولهم وكذبوهم بأفواههم فالضمير الأول للرسل والثاني للكفار وقيل: جعلوا أيديهم في أفواه الرسل ردا لقولهم فالضمير الأول على هذا للكفار والثاني للرسل وقيل: معناه: أومئوا إلى الرسل أن اسكتوا وقيل: أخذوا أيدي الرسل ووضعوها على أفواه الرسل ليسكنوهم ويقطعوا كلامهم وقيل: إن الأيدي هنا النعم، أي: ردوا نعم الرسل بأفواههم، أي: بالنطق والتكذيب، والمراد بالنعم هنا ما جاءوهم به من الشرائع. وقال أبو عبيدة: ونعم ما قال: هو ضرب مثل، أي: لم يؤمنوا ولم يجيبوا، والعرب تقول للرجل إذا أمسك عن الجواب وسكت: قد رد يده في فيه، وهكذا قال الأخفش، واعترض ذلك القتبي فقال: لم يسمع أحد من العرب يقول رد يده في فيه: إذ ترك ما أمر به، وإنما المعنى عضوا على الأيدي حنقا وغيظا، كقول الشاعر:

يردن في فيه غيظ الحسو ... د حتى يعض علي الأكفا «٢»

وهذا هو القول الذي قدمناه على جميع هذه الأقوال، ومنه قول الشاعر:

أو أن سلمى أبصرت تخددي ... [ودقة في عظم ساقي ويدي]

[وبعد أهلي وجفاء عودي] ... عضت من الوجد بأطراف اليدا «٣»

وهو أقرب التفاسير للآية إن لم يصح عن العرب ما ذكره أبو عبيدة والأخفش، فإن صح ما ذكراه فتفسير الآية به أقرب وقالوا إنا كفرنا بما أرسلتم به أي: قال الكفار للرسل إنا كفرنا بما أرسلتم به من البينات على زعمكم وإنا لفي شك مما تدعوننا إليه أي: في شك عظيم مما تدعوننا إليه من الإيمان بالله وحده

---

(١) . آل عمران: ١١٩.

(٢) . في تفسير القرطبي (٩/ ٣٤٦) : تردون بدل: يردن، وغش بدل: غيظ.

(٣) . ما بين معقوفتين مستدرك من تفسير القرطبي (٩/ ٣٤٥) . «التخدد» : أن يضطرب اللحم من الهزال.". (١)

٣٦٣-"نملة مستلقية على قفاها رافعة قوائمها إلى السماء، وهي تقول: اللهم إنا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن رزقك، فإما أن تسقينا وإما أن تهلكنا، فقال سليمان للناس: ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم» . وأخرج الحاكم في المستدرك عن جعفر بن محمد قال: أعطي سليمان ملك مشارق الأرض ومغاربها، فملك سليمان سبعمائة سنة وستة أشهر، ملك أهل الدنيا كلهم، من الجن والإنس، والدواب، والطير، والسباع،

---

(١) فتح القدير للشوكاني ٣/١١٦

وأعطي كل شيء، ومنطق كل شيء، وفي زمانه صنعت الصنائع المعجبة، حتى إذا أراد الله أن يقبضه إليه أوحي إليه أن يستودع علم الله وحكمته أخاه، وولد داود كانوا أربعمائة وثمانين رجلا أنبياء بلا رسالة. قال الذهبي:

وقد رويت قصص في عظم ملك سليمان لا تطيب النفس بذكر شيء منها، فالإمساك عن ذكرها أولى. وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: فهم يوزعون قال يدفعون. وأخرج ابن جرير عنه في قوله: فهم يوزعون قال: جعل لكل صنف وزعة، ترد أولاها على أخراها، لئلا تتقدمه في السير كما تصنع الملوك. وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله: أوزعني قال: ألهمني. وأخرج عبد بن حميد عن الحسن مثله. وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه من طرق عن ابن عباس أنه سئل كيف تفقد سليمان الهدهد من بين الطير؟ قال: إن سليمان نزل منزلا فلم يدر ما بعد الماء، وكان الهدهد يدل سليمان على الماء، فأراد أن يسأله عنه ففقده، قيل: كيف ذاك والهدهد ينصب له الفخ، يلقى عليه التراب، ويضع له الصبي الحبالة فيغيبها فيصيده؟ فقال:

إذا جاء القضاء ذهب البصر. وأخرج عبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن ابن عباس في قوله: لأعذبنه عذابا شديدا قال: أنتف ريشه كله، وروي نحو هذا عن جماعة من التابعين، وروى ابن أبي حاتم عن الحسن قال: كان اسم هدهد سليمان غبر.

وأقول: من أين جاء علم هذا للحسن رحمه الله؟ وهكذا ما رواه عنه ابن عساكر أن اسم النملة حرس، وأنها من قبيلة يقال لها بنو الشيصان، وأنها كانت عرجاء، وكانت بقدر الذئب، وهو رحمه الله أورع الناس عن نقل الكذب، ونحن نعلم أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء، ونعلم أنه ليس للحسن إسناد متصل بسليمان، أو بأحد من أصحابه، فهذا العلم مأخوذ من أهل الكتاب، وقد أمرنا أن لا نصدقهم ولا نكذبهم، فإن ترخص بالرواية عنهم لمثل ما روي «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» فليس ذلك فيما يتعلق بتفسير كتاب الله سبحانه بلا شك، بل فيما يذكر عنهم من القصص الواقعة لهم، وقد كررنا التنبيه على مثل هذا عند عروض ذكر التفاسير الغريبة. وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: أو ليأتيني بسلطان مبين قال: خبر الحق الصدق البين. وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عكرمة قال: قال ابن عباس: كل سلطان في القرآن حجة وذكر هذه الآية، ثم قال: وأي سلطان كان للهدهد؟ يعني أن المراد بالسلطان الحجة لا السلطان الذي هو الملك. وأخرج ابن أبي حاتم عنه في قوله:

أحطت بما لم تحط به قال: اطلعت على ما لم تطلع عليه. وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عنه أيضا". (١)

---

(١) فتح القدير للشوكاني ٤/١٥٦

٣٦٤-"مشيك أي: توسط فيه، والقصد: ما بين الإسراع والبطء. يقال قصد فلان في مشيته إذا مشى مستويا لا يدب دبيب المتماوتين، ولا يثب وثوب الشياطين. وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا مشى أسرع، فلا بد أن يحمل القصد هنا على ما جاوز الحد في السرعة. وقال مقاتل: معناه لا تختل في مشيتك. وقال عطاء: امش بالوقار والسكينة. كقوله: يمشون على الأرض هونا «١» واغضض من صوتك أي:

انقص منه، واخفضه، ولا تتكلف رفعه، فإن الجهر بأكثر من الحاجة يؤذي السامع. وجملة: إن أنكر الأصوات لصوت الحمير تعليل للأمر بالغض من الصوت، أي: أوحشها، وأقبحها. قال قتادة: أقبح الأصوات صوت الحمير أوله زفير، وآخره شهيق قال المبرد: تأويله إن الجهر بالصوت ليس بمحمود، وإنه داخل في باب الصوت المنكر، واللام في لصوت: للتأكيد، ووحد الصوت مع كونه مضافا إلى الجمع:

لأنه مصدر، وهو يدل على الكثرة، وهو مصدر صات يصوت صوتا فهو صائت.

وقد أخرج ابن مردويه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتدرون ما كان لقمان؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: كان حبشيا» . وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد في الزهد، وابن أبي الدنيا في كتاب المملوكين، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: كان لقمان عبدا حبشيا نجارا.

وأخرج الطبراني، وابن حبان في الضعفاء، وابن عساكر عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اتخذوا السودان، فإن ثلاثة منهم سادات أهل الجنة: لقمان الحكيم، والنجاشي، وبلال المؤذن» . قال الطبراني: أراد الحبشة.

وأخرج ابن مردويه عنه أيضا في قوله: ولقد آتينا لقمان الحكمة يعني: العقل، والفهم، والفطنة في غير نبوة. وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم عن عكرمة أنه كان نبيا، وقد قدمنا أن الراوي عنه جابر الجعفي، وهو ضعيف جدا. وأخرج أحمد، والحكيم الترمذي، والحاكم في الكنى، والبيهقي في الشعب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن لقمان الحكيم كان يقول: إن الله إذا استودع شيئا حفظه» وقد ذكر جماعة من أهل الحديث روايات عن جماعة من الصحابة، والتابعين تتضمن كلمات من مواعظ لقمان، وحكمه، ولم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك شيء، ولا ثبت إسناد صحيح إلى لقمان بشيء منها حتى نقبله. وقد حكى سبحانه من مواعظه لابنه ما حكاه في هذا الوضع، وفيه كفاية، وما عدا ذلك مما لم يصح فليس في ذكره إلا شغلة للحيز، وقطيعة للوقت، ولم يكن نبيا حتى يكون ما نقل عنه من شرع من قبلنا، ولا صح إسناد ما روي عنه من الكلمات حتى يكون ذكر ذلك من تدوين كلمات الحكمة التي هي: ضالة المؤمن. وأخرج أبو يعلى، والطبراني، وابن مردويه، وابن عساكر عن أبي عثمان النهدي أن سعد بن أبي وقاص قال: أنزلت في هذه الآية وإن جاهداك على أن تشرك بي، وقد تقدم ذكر هذا. وأخرج ابن جرير عن أبي هريرة قال: نزلت هذه الآية في سعد بن أبي وقاص. وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله: وهنا على وهن قال:

شدة بعد شدة، وخلقا بعد خلق: وأخرج الطبراني، وابن عدي وابن مردويه عن أبي أيوب الأنصاري

---

(١) . الفرقان: ٦٣. [.....]".(١)

٣٦٥-"ابن عباس قال: الذبيح إسحاق. وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله: وتله للجبين قال: أكبه على وجهه. وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم عنه قال: صرعه للذبح. وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه عن علي بن أبي طالب في قوله: وفديناه بذبح عظيم قال: كبش أعين أبيض أقرن قد ربط بسمرة في أصل ثبير. وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: وفديناه بذبح عظيم قال: كبش قد رعى في الجنة أربعين خريفا، وأخرج عبد بن حميد عنه قال: فدي إسماعيل بكبشين أملحين أقرنين أعينين. وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر، والطبراني، وابن مردويه عن ابن عباس أن رجلا قال: نذرت لأنحر نفسي، فقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، ثم تلا وفديناه بذبح عظيم، فأمره بكبش فذبحه. وأخرج الطبراني من طريق أخرى عنه نحوه. وأخرج ابن جرير عنه أيضا في قوله: وبشرناه بإسحاق نبيا من الصالحين قال: إنما بشر به نبيا حين فداه الله من الذبح ولم تكن البشارة بالنبوة عند مولده.

وبما سقناه من الاختلاف في الذبيح هل هو إسحاق أو إسماعيل، وما استدل به المختلفون في ذلك تعلم أنه لم يكن في المقام ما يوجب القطع، أو يتعين رجحانه تعينا ظاهرا، وقد رجح كل قول طائفة من المحققين المنصفين كابن جرير فإنه رجح أنه إسحاق، ولكنه لم يستدل على ذلك إلا ببعض مما سقناه هاهنا، وكابن كثير فإنه رجح أنه إسماعيل، وجعل الأدلة على ذلك أقوى وأصح، وليس الأمر كما ذكره، فإنها لم تكن دون أدلة القائلين بأن الذبيح إسحاق لم تكن فوقها ولا أرجح منها، **ولم يصح عن** رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء، وما روي عنه فهو إما موضوع أو ضعيف جدا، ولم يبق إلا مجرد استنباطات من القرآن كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق، هي محتملة ولا تقوم حجة بمحتمل، فالوقف هو الذي لا ينبغي مجاوزته، وفيه السلامة من الترجيح، بلا مرجح، ومن الاستدلال بما هو محتمل.

[سورة الصافات (٣٧) : الآيات ١١٤ الى ١٤٨]

ولقد مننا على موسى وهارون (١١٤) ونجيناهما وقومهما من الكرب العظيم (١١٥) ونصرناهم فكانوا هم الغالبين (١١٦) وآتيناهما الكتاب المستبين (١١٧) وهديناهما الصراط المستقيم (١١٨)

وتركنا عليهما في الآخرين (١١٩) سلام على موسى وهارون (١٢٠) إنا كذلك نجزي المحسنين (١٢١) إنهما

---

(١) فتح القدير للشوكاني ٢٧٦/٤

من عبادنا المؤمنين (١٢٢) وإن إلياس لمن المرسلين (١٢٣)
إذ قال لقومه ألا تتقون (١٢٤) أتدعون بعلا وتذرون أحسن الخالقين (١٢٥) الله ربكم ورب آبائكم الأولين (١٢٦) فكذبوه فإنهم لمحضرون (١٢٧) إلا عباد الله المخلصين (١٢٨)
وتركنا عليه في الآخرين (١٢٩) سلام على إل ياسين (١٣٠) إنا كذلك نجزي المحسنين (١٣١) إنه من عبادنا المؤمنين (١٣٢) وإن لوطا لمن المرسلين (١٣٣)
إذ نجيناه وأهله أجمعين (١٣٤) إلا عجوزا في الغابرين (١٣٥) ثم دمرنا الآخرين (١٣٦) وإنكم لتمرون عليهم مصبحين (١٣٧) وبالليل أفلا تعقلون (١٣٨)
وإن يونس لمن المرسلين (١٣٩) إذ أبق إلى الفلك المشحون (١٤٠) فساهم فكان من المدحضين (١٤١) فالتقمه الحوت وهو مليم (١٤٢) فلولا أنه كان من المسبحين (١٤٣)
للبث في بطنه إلى يوم يبعثون (١٤٤) فنبذناه بالعراء وهو سقيم (١٤٥) وأنبتنا عليه شجرة من يقطين (١٤٦) وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون (١٤٧) فآمنوا فمتعناهم إلى حين (١٤٨)". (١)

٣٦٦-"- ٢٢٢ - ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
- ٢٢٣ - نسآؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين

عن أنس أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت (المراد بالمجامعة هنا الإجتماع بهن لا الوقاع وهو المعنى الحقيقي واستعماله بالمعنى الآخر كناية اهـ) فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل: ﴿ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ حتى فرغ من الآية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» ، فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه، فجاء (أسيد بن حضير وعباد بن بشر) فقالا: يا رسول الله إن اليهود قالت كذا وكذا أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما (رواه مسلم والإمام أحمد) فقوله: ﴿فاعتزلوا النسآء في المحيض﴾ يعني الفرج لقوله: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» ، ولهذا ذهب كثير من العلماء -[١٩٦]- أو أكثرهم إلى أنه يجوز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج، قال أبو داود عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

(١) فتح القدير للشوكاني ٤/٤٦٨

كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا.

وعن مسروق قال، قلت لعائشة: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضا؟ قالت: كل شيء إلا الجماع، وهذا قول ابن عباس ومجاهد والحسن. وروى ابن جرير عن عائشة قالتك له ما فوق الإزار، (قلت) : ويحل مضاجعتها ومواكلتها بلا خلاف. قالت عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فأغسل رأسه وأنا حائض، وكان يتكىء في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن، وفي الصحيح عنها قالت: كنت أتعرق العرق (عرق اللحم وتعرقه واعتراقه تناوله بفمه من العظم) وأنا حائض فأعطيه النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه، وأشرب الشراب فأناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب منه. وقال آخرون: إنما تحل له مباشرتها فيما عدا ما تحت الإزار كما ثبت في الصحيحين عن ميمونة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض. وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن سعد الأنصاري أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «ما فوق الإزار» ولأبي داود عن معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال: «ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل» .

فهذه الأحاديث وما شابهها حجة من ذهب إلى أنه يحل ما فوق الإزار منها، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي رحمه الله، الذي رجحه كثير من العراقيين وغيرهم، ومأخذهم أنه حريم الفرج فهو حرام، لئلا يتوصل إلى تعاطي ما حرم الله عز وجل، الذي أجمع العلماء على تحريمه، وهو المباشرة في الفرج، ثم من فعل ذلك فقد أثم فيستغفر الله ويتوب إليه، وهل يلزمه مع ذلك كفارة أم لا؟ فيه قولان، (أحدهما) : نعم، لما رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض، يتصدق بدينار أو نصف دينار. وللإمام أحمد أيضا عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل في الحائض تصاب دينارا فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار، (والقول الثاني) : وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعي وقول الجمهور: أنه لا شيء في ذلك، بل يستغفر الله عز وجل، لأنه لم يصح عندهم رفع هذا الحديث، فإنه قد روي مرفوعا كما تقدم وموقوفا، وهو الصحيح عند كثير من أئمة الحديث. فقوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ تفسير لقوله: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ ونهي عن قربانهن بالجماع ما دام الحيض موجودا ومفهومه حله إذا انقطع.

وقوله تعالى: ﴿فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ فيه ندب وإرشاد إلى غشيانهن بعد الاغتسال، وذهب ابن حزم إلى وجوب الجماع بعد كل حيضة لقوله: ﴿فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ وليس له في ذلك مستند لأن هذا أمر بعد الحظر، وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء أو تتيمم. إن تعذر ذلك عليها بشرطه، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله يقول فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض هو عشرة أيام عنده إنها تحل بمجرد الانقطاع، ولا تفتقر إلى غسل والله أعلم. وقال ابن عباس:

﴿حتى يطهرن﴾ أي من الدم ﴿فإذا تطهرن﴾ أي بالماء، وكذا قال مجاهد وعكرمة. -[١٩٧]-

وقوله تعالى: ﴿من حيث أمركم الله﴾ قال ابن عباس: في الفرج ولا تعدوه إلى غيره، فمن فعل شيئا من ذلك فقد اعتدى، وقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة: ﴿من حيث أمركم الله﴾ أي أن تعتزلوهن، وفيه دلالة حينئذ على تحريم الوطء في الدبر كما سيأتي قريبا إن شاء الله، وقال الضحاك: ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ يعني طاهرات غير حيض، ولهذا قال: ﴿إن الله يحب التوابين﴾ أي من الذنب وإن تكرر غشيانه، ﴿ويحب المتطهرين﴾ أي المتنزهين عن الأقذار والأذى، وهو ما نهوا عنه من إتيان الحائض أو في غير المأتى.

وقوله تعالى ﴿نسآؤكم حرث لكم﴾ قال ابن عباس: الحرث موضع الولد، ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ أي كيف شئتم مقبلة ومدبرة في صمام واحد، كما ثبتت بذلك الأحاديث. قال البخاي: عن جابر قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت: ﴿نسآؤكم حرث لكم فأتو حرثكم أنى شئتم﴾ وعن جابر بن عبد الله أن اليهود قالوا للمسلمين من أتى امرأة وهي مدبرة جاء الولد أحول فأنزل الله: ﴿نسآؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج» (رواه مسلم وأبو داود) وعن ابن عباس قال: أنزلت هذه الآية ﴿نسآؤكم حرث لكم﴾ في أناس من الأنصار، أتو النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ائتها على كل حال إذا كان في الفرج» (رواه أحمد)

قال الإمام أحمد: عن عبد الله بن سابط قال: دخلت على (حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر) فقلت: إني لسائلك عن أمر وأنا أستحي أن أسألك قالت: فلا تستحي يا ابن أخي، قال: عن إتيان النساء في أدبارهن، قالت: حدثتني أم سلمة أن الأنصار كانوا يحبون النساء وكانت اليهود تقول: إنه من أحبى امرأته كان ولده أحول، فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا في نساء الأنصار، فأحبوهن فأبت امرأة أن تطيع زوجها وقالت: لن تفعل ذلك حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على أم سلمة فذكرت لها ذلك فقالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم استحت الأنصارية أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت فسألته أم سلمة فقال: ادعي «الأنصارية» فدعتها، فتلا عليها هذه الآية ﴿نسآؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ «صماما واحدا» (رواه أحمد الترمذي)

وعن ابن عباس قال: جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هلكت! قال: «ما الذي أهلكك؟» قال: حولت رحلي البارحة، قال فلم يرد عليه شيئا، قال: فأوحى الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: ﴿نساؤوكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ : «أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة» (رواه أحمد) .

وعن نافع قال: قرأت ذات يوم ﴿نسآؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ فقال ابن عمر: أتدري فيما

نزلت؟ قالت: لا، قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن. وهذا الحديث محمول – على ما تقدم – وهو أنه يأتيها في قبلها من دبرها لما روى كعب بن علقمة عن أبي النضر أنه أخبره أنه قال لنافع مولى ابن عمر: إنه قد أكثر –[١٩٨]– عليك القول إنك تقول عن ابن عمر إنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن قال: كذبوا علي ولكن سأحدثك كيف كان الأمر؛ إن ابن عمر عرض المصحف يوما وأنا عنده حتى بلغ ﴿نسآؤكم حرث لكم فأتو حرثكم أنى شئتم﴾ فقال: يا نافع، هل تعلم من أمر هذه الآية؟ قلت: لا، قال إنا كنا معشر قريش نجبي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد، فآذاهن فكرهن ذلك وأعظمنه، وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود إنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله: ﴿نسآؤكم حرث لكم فأتو حرثكم أنى شئتم﴾ (رواه النسائي) وهذا إسناد صحيح وإن كان قد نسب هذا القول إلى طائفة من فقهاء الميدنة وغيرهم، وعزاه بعضهم إلى الإمام مالك في كتاب السر، وأكثر الناس ينكر أن يصح ذلك عن الإمام مالك رحمه الله، وقد وردت الأحاديث المروية من طرق متعددة بالزجر عن فعله وتعاطيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿استحيوا إن الله لا يستحي من الحق، لا يحل أن تأتوا النساء في حشوشهن" وعن خزيمة بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها (رواه الإمام أحمد) وفي رواية قال: «استحيوا إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر» (رواه الترمذي والنسائي) عن عكرمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس وقال: كنت أتى أهلي في دبرها وسمعت قول الله ﴿نسآؤكم حرث لكم فأتو حرثكم أنى شئتم﴾ فظننت أن ذلك لي حلال، فقال: يا لكع إنما قوله ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ قائمة وقاعدة ومقبلة ومدبرة في أقبالهن لا تعدوا ذلك إلى غيره. وقال عمر رضي الله عنه: استحيوا من الله فإن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أبدراهن. وعن أبو جويرة قال: سأل رجل عليا عن إتيان المراة في دبرها فقال: سفلت سفل الله بك ألم تسمع قول الله عز وجل: ﴿أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين﴾ ؟ وقد تقدم قول ابن مسعود وأبي الدرداء وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمر في تحريم ذلك، وهو الثابت بلا شك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه يرحمه. عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري أيحمض لهن؟ قال: وما التحميض؟ فذكر الدبر فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟ (رواه الدرامي في مسنده) وهذا إسناد صحيح ونص صريح منه بتحريم ذلك، فكل ما ورد عنه مما يحتمل ويحتمل فهو مردود إلى هذا المحكم، وروي معمر بن عيسى عن مالك أن ذلك حرام.

وقال أبو بكر النيسابوري بسنده عن إسرائيل بن روح سألت مالك بن انس: ما تقول في إيتان النساء في أدبارهن؟ قال: ما أنتم إلى قوم عرب، هل يكون الحرث إلا موضع الزرع؟ لا تعدوا الفرج، قلت: يا أبا عبد الله إنهم يقولون إنك تقول ذلك، قال: يكذبون علي فهذا هو الثابت عنه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم قاطبة وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي سلمة وعكرمة، وطاووس، وعطاء، وسعيد

ابن جبير، وعروة بن الزبير، ومجاهد بن جبر، والحسن، وغيرهم من السلف أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار، ومنهم من يطلق على فعله الكفر وهو مذهب جمهور العلماء. -[١٩٩]- وقوله تعالى: ﴿وقدموا لأنفسكم﴾ أي من فعل الطاعات مع امتثال مآ أنهاكم عنه من ترك المحرمات ولهذا قال: ﴿واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه﴾ أي فيحاسبكم على أعمالكم جميعها ﴿وبشر المؤمنين﴾ أي المطيعين لله فيما أمرهم، التاركين ما عنه زجرهم، وقال ابن جرير عن ابن عباس ﴿وقدموا لأنفسكم﴾ قال: تقول باسم الله التسمية عند الجماع، وقد ثبت في صحيح البخار عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدا".". (١)

٣٦٧-"سورة الماعون

وتسمى سورة الدين، وسورة أرأيت، مكية ومدنية، سبع آيات، خمس وعشرون كلمة، مائة وثلاثة وعشرون حرفا

أرأيت الذي يكذب بالدين (١) فرأى إما بصرية فالمعنى أأبصرت المكذب بالجزاء، أو بالإسلام أو هل عرفته، وإما بمعنى أخبرني الذي يكذب بالحساب من هو، ويدل على هذا قراءة عبد الله بن مسعود أرأيتك بزيادة حرف الخطاب والكاف لا تلحق البصرية، وقرأ نافع بتسهيل الهمزة بعد الراء ولورش إبدالها ألفا، وأسقطها الكسائي ولم يصح عن العرب «ريت» ، ولكن لما كان حرف الاستفهام في أول الكلام سهل حذف الهمزة فذلك الذي يدع اليتيم (٢) والفاء جواب شرط محذوف أي إن أردت أن تعرف المكذب بالحساب فذلك الذي يدفع اليتيم بعنف عن حقه.

وقرئ «يدع اليتيم» أي يتركه ولا يدعوه أي يدعو جميع الأجانب ويترك اليتيم أي يترك المواساة معه، وإن لم تكن المواساة واجبة وقد يذم المرء بترك النوافل، وقرئ «يدعو اليتيم» أي يدعوه رياء، ثم لا يطعمه، وإنما يدعوه استخداما أو قهرا، ولا يحض على طعام المسكين (٣) أي ولا يحث أهله وغيرهم من الموسرين على صدقة المساكين.

قال ابن جريج: نزلت هذه الآية في أبي سفيان كان ينحر جزورين في كل أسبوع فأتاه يتيم فسأله لحما فقرعه بعصاه، وقال مقاتل: نزلت في العاص بن وائل السهمي، وكان من صفته الجمع بين التكذيب بيوم القيامة والإتيان بالأفعال القبيحة، وحكى الماوردي أنها نزلت في أبي جهل.

روي أنه كان وصيا ليتيم فجاءه وهو عريان يسأله شيئا من مال نفسه فدفعه ولم يعبأ به فأيس الصبي، فقال

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير ١/١٩٥

له أكابر قريش: قل لمحمد يشفع لك وكان غرضهم الاستهزاء، ولم يعرف اليتيم ذلك فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم والتمس منه ذلك وهو صلى الله عليه وسلم ما كان يرد محتاجا فذهب معه إلى أبي جهل فرحب به وبذل المال لليتيم فعيره قريش، فقالوا: صبوت، فقال: لا والله ما صبوت، لكن رأيت عن يمينه وعن يساره حربة خفت إن لم أجبه يطعنها في.". (١)

٣٦٨-"حكم العقيقة ومشروعية الدعوة لها

Q ما هو حكم العقيقة، وهل تشرع الدعوة لها؟

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في شأن العقيقة: أفرط فيها رجلان رجل قال بوجوبها، ورجل قال ببدعيتها.

والصواب أنها سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن تأتي مسألة الدعوة إلى العقيقة، فقد انتشر فينا معشر الإخوة الآن أن يدعو صاحب العقيقة الناس إليها، لكن هل ثبت على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام في ذلك شيء؟ في الحقيقة أن كل ما أعلمه في شأن العقيقة حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم أو ثلاثة: أحدهما: هو (الغلام مرتهن بعقيقته ...) .

والثاني: (يعق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة) وفي بعض الروايات: (يعق عن الغلام شاة وعن الجارية شاة) .

أما هل دعا الرسول إلى العقيقة أحد؟ لا نعلم أن الرسول دعا إلى العقيقة أحدا من الصحابة، وهل تثلث العقيقة؟ ثلث للفقراء وثلث للمساكين وثلث لأهل البيت؟ لم يرد في هذا أيضا شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذلك نقل عن الإمام مالك أنه كان يكره الدعوة للعقيقة؛ لكن ما زلت بصدد تحرير هذه المقولة التي نقلت عن الإمام مالك رحمه الله تعالى.

فمسألة الدعوة إلى العقيقة أمر مباح، لكن لا ننسب ذلك إلى السنة؛ لأنه لم يثبت ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، فمن شاء أن يدعو إلى طعام العقيقة فلا بأس، ومن ترك الدعوة فلا بأس، ومن تصدق بجزء منها فلا بأس، ومن لم يفعل فلا شيء عليه؛ لأنه لم يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك شيء.

والله أعلم.". (٢)

---

(١) مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد ٦٦٧/٢

(٢) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي ٢٤/٢

٣٦٩-"الأكل استحب له أن يلعق يديه أو يلعقها غيره الحديث الوارد في ذلك ولا يمسح يديه بالخبز لقوله صلى الله عليه وسلم: (أكرموا الخبز فإن الله أنزله من بركات السماء) .
وفي المسح امتهان له وكذا ينبغي له ألا يمسح بالسماط فيلوثه على أصحابه قال النووي رحمه الله في (فتاويه) لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بتصغير اللقمة ولا بتدقيق المضغ قبل البلع ولكن نقل العبادي في (الطبقات) عن الربيع عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال في الأكل أربعة أشياء فرض واربعة سنة وأربعة أدب أما الفرض فغسل اليد والقصعة والسكين والمغرفة والسنة الجلوس على اليسار وتصغير اللقمة والمضغ الشديد ولعق الاصابع والادب ألا تمد يدكن حتى يمد من هو أكبر منك والأكل مما يليك وقلة الكلام الطرائفي هذه عبارته وهو مخالف لما ذكر النووي وينبغي للآكل ألا يقيم غيره عن الاكل قبل فراغه منه لأن الآكلين أن انتظروه شق عليهم الانتظار وإن أكلوا دونه كان فيه تمييزا عليه.
والجعل دويبه سوداء إذا ذمت العرب شخصا شبهته بها وقد تقدم.
والأكل هل تملك الضيفان قلت نعم ... فبازدراد أم التقديم للآكل
أم بالتناول أم بالوضع في فمهم ... صحح أخيرا عن الشرح الصغير قل
وقيل ما ملكوا بل شبه ما أكلوا ... كشبه عارية فاحفظ على مهل
اختلفوا في أن الضيف هل يملك الطعام الموضوع للأكل أم لا يملك على وجهين أحدهما هو امتاع كالعارية والأصح أنه يملك وعلى هذا فقيل بالوضع بين يديه وقيل بتناوله بيديه وقيل بابتلاعه وقيل بوضعه في فمه ونقل ترجيحه عن الشرح الصغير وقيل بالازدراد.". (١)

٣٧٠-"والحجازيين أن دية المرأة كدية الرجل حتى تبلغ الثلث من ديته، فما زاد عن الثلث تكون فيه ديتها نصف دية الرجل، ذلك لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها) (٦٢) . ومذهب العراقيين أن ديتها نصف دية الرجل ابتداء.
وناظر الشعبي (عامر بن شراحيل الكوفي) رجلا في القياس، فقال له: أرأيت لو قتل الأحنف بن قيس وقتل معه طفل صغير أكانت ديتهما واحدة أم يفضل الأحنف لعقله وحلمه؟ قال الرجل: بل سواء، قال: فليس القياس بشيء.

والتقى الأوزاعي بأبي حنيفة في مكة، فقال الأوزاعي: ما بالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع والرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء. فقال الأوزاعي: كيف وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع

(١) آداب الأكل ص/٣١

وعند الرفع منه.

فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ولا يعود لشيء من ذلك.

فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم، عن أبيه وتقول: حدثني حماد عن إبراهيم؟

فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من

---

(٦٢) أخرجه النسائي (٨/٥٤) والدارقطني (٤/٣٦٤) .". (١)

٣٧١-"وكذلك الكبود، قالوا ويكره الخل بعد الأرز، والرمان بعد الهريس، والماء الحار بعد الأغذية المالحة، والماء البارد عقيب الفاكهة، أو الحلو أو الطعام الحار، ولا يشرب بعد الأكل إلى أن يخف أعالي البطن إلا بمقدار ما يسكن به العطش، ولا يشرب الماء البارد دفعة واحدة عقيب حمام ولا فيه وجماع وشواء وحركة ثقيلة يتجرعه قليلا قليلا، ولا يشرب بالليل إذا انتبه إذا كان العطش كاذبا، ولا على الريق فإنه يقرع المعدة، ويبرد الكبد.

وكثرة أكل البصل، قال ابن ماسويه: أربعين يوما يورث الكلف والتخمة من أكل البيض تورث الطحال. قال ابن ماسويه: من تملأ من بيض مسلوق بارد فأصابه ربو فلا يلومن إلا نفسه. قال هو وغيره: من نظر في المرآة ليلا فأصابه لقوة أو داء فلا يلومن إلا نفسه.

وينبغي الاقتصار على طعام واحد فإن الطبيعة تتحير من اختلاف الألوان وتعجز عن تمام هضمها، **ولم يصح عن** النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يخالف ذلك كما لا يصح عنه أكل الأطعمة المالحة والعفنة كالكامخ، والمخلل، ولا طعاما شديد الحرارة، ولا طبيخا بائتا يسخن له بالغد، لكن هذا والله أعلم ليس لضرره كما ذكره بعض أصحابنا، بل لأنه كان لا يدخر شيئا ولم يكن ذلك من عادة طعام أهل بلده.

وقد قال الأطباء: إن القابض يصلح الدسم والحلو ويصلحانه، والحامض يصلح المالح، وإن الحلو معتدل الحرارة تجتذبه القوى وتحبه ويعطش، والمالح حار يمنع التعفن، والحريف قوي الحرارة يلطف، والحامض يولد الرياح ويضر العصب.

وروى الترمذي وابن ماجه عنه - عليه السلام -: «أنه كان يأمر بالعشاء". (٢)

---

(١) أدب الاختلاف في الإسلام ١/٧٤

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية ٢/٣٧٣

٣٧٢-"أما علاج المسحور فإما باستخراجه وتبطيله كما في الخبر فهو كإزالة المادة الخبيثة بالاستفراغ، وإما بالاستفراغ في المحل الذي يصل إليه أذى السحر، فإن للسحر تأثيرا عند جمهور العلماء لا مجرد خيال باطل لا حقيقة له وللمسألة وأحكام السحر والساحر مسائل مشهورة ليس هذا محلها.

وقد روى أبو عبيد في الغريب بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم على رأسه بقرن حين طب» قال أبو عبيد: معنى طب سحر قال بعضهم: انتهت مادة هذا السحر إلى رأسه إلى إحدى قواه التي فيه بحيث إنه كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولم يفعله.

والسحر مركب من تأثيرات الأرواح الخبيثة وانفعال القوى الطبيعية عنه وهو سحر النمريجات وهو أشد ما يكون من السحر، فاستعمال الحجامة على المكان الذي تضرر بالسحر على ما ينبغي من أنفع المعالجة.

قال أبقراط: الأشياء التي ينبغي أن تستفرغ يجب أن تستفرغ من المواضع التي هي إليها أمثل بالأشياء التي تصلح لاستفراغها.

وقال بعضهم لما وقع للنبي - صلى الله عليه وسلم - هذا إنه عن مادة دموية أو غيرها مالت إلى جهة الدماغ وغلبت عن البطن المقدم منه فغيرت مزاجه عن طبيعته وكان استعمال الحجامة حينئذ من أنفع المعالجة وكان ذلك قبل الوحي فلما جاءه الوحي أنه سحر عدل إلى العلاج الحقيقي وهو استخراج السحر وإبطاله فدعا الله فأعلمه به فاستخرجه وكان غاية هذا السحر إنما هو في جسده وظاهر جوارحه لا على عقله وقلبه وما ورد من التخيل فهو بالبصر لا تخيل يطرق إلى العقل ولذلك لم يكن يعتقد صحة ما يميل إليه من إتيانه النساء بل يعلم أنه خيال وقد يحدث مثل هذا عن بعض الأمراض.

ومن أعظم ما يتحصن به من السحر ومن أنفع علاج له بعد وقوعه التوجه إلى الله سبحانه وتعالى وتوكل القلب والاعتماد عليه والتعوذ والدعاء وهذا هو السبب الذي لم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه استعمل شيئا قبله بل قد". (١)

٣٧٣-"بالليل على الصحيح المختار، ولا يجهر في نوافل النهار غير ما ذكرناه من العيد والاستسقاء.

واختلف أصحابنا في نوافل الليل، فقيل: لا يجهر، وقيل: يجهر، والثالث وهو الأصح وبه قطع القاضي حسين والبغوي: يقرأ بين الجهر والإسرار، ولو فاتته صلاة بالليل فقضاها في النهار، أو بالنهار فقضاها بالليل، فهل يعتبر في الجهر والإسرار وقت الفوات، أم وقت القضاء؟ فيه وجهان، أظهرهما: يعتبر وقت القضاء، وقيل: يسر مطلقا.

واعلم أن الجهر في مواضعه، والإسرار في مواضعه سنة ليس بواجب، فلو جهر موضع الإسرار، أو أسر موضع

---

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية ٩٨/٣

الجهر، فصلاته صحيحة، ولكنه ارتكب المكروه كراهة تنزيه، ولا يسجد للسهو، وقد قدمنا أن الإسرار في القراءة والأذكار المشروعة في الصلاة لابد فيه من أن يسمع نفسه، فإن لم يسمعها من غير عارض لم تصح قراءته ولا ذكره.

فصل:

١٢٤ - قال أصحابنا: يستحب للإمام في الصلاة الجهرية أن يسكت أربع سكتات إحداهن: عقيب تكبيرة الإحرام ليأتي بدعاء الاستفتاح، والثانية: بعد فراغه من الفاتحة سكتة لطيفة جدا بين آخر الفاتحة وبين آمين، ليعلم أن آمين ليست من الفاتحة، والثالثة بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة (١) ، والرابعة بعد الفراغ من السورة يفصل بها بين القراءة وتكبيرة الهوي إلى الركوع.

فصل:

فإذا فرغ من الفاتحة استحب له أن يقول: آمين.

١٢٥ - والأحاديث الصحيحة في هذا كثيرة، مشهورة في كثرة فضله وعظيم أجره، وهذا التأمين مستحب لكل قارئ، سواء كان في الصلاة أم خارجا منها، وفيها أربع لغات، أفصحهن وأشهرهن: آمين بالمد والتخفيف، والثانية: بالقصر والتخفيف، والثالثة: بالإمالة، والرابعة: بالمد والتشديد.

فالأوليان مشهورتان، والثالثة والرابعة حكاهما الواحدي في أول " البسيط "، والمختار الأولى، وقد بسطت القول في بيان هذه اللغات وشرحها وبيان معناها ودلائلها وما يتعلق بها في كتاب " تهذيب الأسماء واللغات ".

---

(١) **لم يصح عن** رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يسكت سكتة طويلة بين آمين وقراءة السورة بحيث يقرأ المأمومون خلفه سورة الفاتحة.

(*)". (١)

٣٧٤-"وعن ابن الجوزي أنه ذكر عن أم سليم أم أنس بن مالك - رضي الله عنهما - أنها قالت: «يا رسول الله أوصني. قال: اهجري المعاصي فإنها أفضل الهجرة، وحافظي على الفرائض فإنها أفضل الجهاد، وأكثري من ذكر الله فإنه لا يأتي العبد بشيء أحب إلى الله من كثرة ذكره» .

وسأل أبو ذر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «يا رسول الله أي الهجرة - أي أصحابها - أفضل؟ قال: من هجر السيئات» . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة: وعن حذيفة - رضي الله عنه - أنه قيل له: هل

---

(١) الأذكار للنووي ت الأرنؤوط ص/٥٠

تركت بنو إسرائيل دينهم أي حتى عذبوا بأنواع العذاب الأليم كمسخهم قردة وخنازير وأمرهم بقتل أنفسهم؟ قال: لا، ولكنهم كانوا إذا أمروا بشيء تركوه، وإذا نهوا عن شيء ركبوه حتى انسلخوا من دينهم كما ينسلخ الرجل من قميصه.

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: يا صاحب الذنب لما تأمن سوء عاقبته ولما يتبع الذنب أعظم من الذنب؟ ، وقلة حيائك من ملك اليمين والشمال وأنت على الذنب: – أي بقاؤك عليه بلا توبة – أعظم من الذنب الذي عملته، وفرحك بالذنب إذا ظفرت به أعظم من الذنب، وضحكك وأنت لا تدري ما الله صانع بك أعظم من الذنب، وحزنك على الذنب إذا فاتك أعظم من الذنب، وخوفك من الريح إذا حركت ستر بابك وأنت على الذنب ولا يضطرب فؤادك من نظر الله إليك أعظم من الذنب، ويحك هل تدري ما كان ذنب أيوب – عليه الصلاة والسلام – فابتلاه الله بالبلاء في جسده وذهاب ماله؟ إنما كان ذنبه أنه استعان به مسكين على ظالم يدرؤه عنه فلم يعنه عليه ولم ينه الظالم عن ظلم هذا المسكين فابتلاه الله تعالى انتهى.

والظاهر أن ذلك لم يصح عن ابن عباس ولو صح وجب تأويله، إذ الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم – معصومون عن الذنب كبيرها وصغيرها عمدها وسهوها قبل النبوة وبعدها على الصحيح المختار في الأصول وكأنه إنما سكت لعجزه عن نصرته، ومع ذلك يمكن أن يعتب الله تعالى عليه لكونه ترك الأكمل من نصره وإن ظن عجزه عنه. وقال بلال بن سعد: لا تنظر إلى صغر الخطيئة ولكن انظر إلى من عصيت.

وقال الحسن: يا ابن آدم ترك الخطيئة أيسر من طلب التوبة. وقال محمد بن كعب القرظي: ما عبد الله بشيء أحب إليه من ترك المعاصي.". (١)

٣٧٥–"على أن مفهوم التقييد بدوام السموات والأرض أنهم لا يبقون في النار إلا بقدر مدة دوامهما من حين إيجادهما إلى إعدامهما، ومنع بعضهم ذلك بأن المفهوم من الآية أنهما متى كانتا دائمتين كان كونهما في النار باقيا، وقضية ذلك أنه كلما حصل الشرط وهو دوامهما حصل المشروط وهو بقاؤهم في النار، ولا يقتضي أنه إذا عدم الشرط يعدم المشروط، ونظيره أنك إذا قلت: إن كان هذا إنسانا فهو حيوان، ثم قلت: لكنه إنسان، أنتج أنه حيوان، أو لكنه ليس هذا بإنسان لم ينتج أنه ليس بحيوان لأن استثناء نقيض المقدم عقيم، فكذا هنا إذا قلنا: ما دامتا بقي عقابهم، ثم قلنا: لكنهما دائمتان لزم دوام عقابهم. أو لكنهما ما بقيتا لم يلزم عدم دوام عقابهم. لا يقال: إذا دام عقابهم بقيتا أو عدمتا فلا فائدة للتقييد بدوامهما. لأنا نقول: بل فيه أعظم الفوائد وهو دلالته على بقاء ذلك العذاب دهرا دائما طويلا لا يحيط العقل بقدر طوله وامتداده، فأما

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/٢٠

أنه هل لذلك العذاب آخر أم لا؟ فذلك يحصل من أدلة أخرى وهو الآيات المصرحة بتأبيد خلودهم المستلزم أنه لا آخر له.

ومن الثاني: أنه استثناء من فيها لأنهم يخرجون من النار إلى الزمهرير، وإلى شرب الحميم ثم يعودون فيها فهم خالدون فيها أبدا إلا في تلك الأوقات، فإنها، وإن كانت أوقات عذاب أيضا إلا أنهم ليسوا حينئذ فيها حقيقة أو أن ما لمن يعقل ك ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء: ٣] فحينئذ فيكون استثناء لعصاة المؤمنين من ضمير خالدين متصلا بناء على شمول شقوا لهم أو منقطعا بناء على عدم شموله لهم وهو الأظهر أو أنه منقطع، وإلا بمعنى سوى: أي ما دامتا سوى ما شاء ربك زيادة على ذلك، وبقيت أجوبة كثيرة أعرضت عنها لبعدها، ولا ينافي ذلك ما رواه أحمد عن عبد الله بن عمر: «ليأتين على جهنم يوم تصفق فيه أبوابها ليس فيها أحد وذلك بعدما يلبثون فيها أحقابا» . لأن في سنده من قالوا فيه: إنه غير ثقة وصاحب أكاذيب كثيرة عظيمة، نعم نقل غير واحد هذه المقالة عن ابن مسعود وأبي هريرة، قال ابن تيمية: وهو قول عمر بن الخطاب، وابن عباس، وابن مسعود، وأبي هريرة، وأنس. وذهب إليه الحسن البصري، وحماد بن سلمة، وبه قال علي بن طلحة الوالبي وجماعة من المفسرين انتهى. ويرد ما نقله عن الحسن قول غيره. قال العلماء، قال ثابت: سألت الحسن عن هذا فأنكره، والظاهر أن هؤلاء الذين ذكرهم لم يصح عنهم من ذلك شيء.". (١)

٣٧٦-"لم يصح عن الرسول أنه لا يمكث في الأرض قبل الساعة ألف سنة ولم يحدد الرسول مدة معينة لقيام الساعة

فأما ما يورده كثير من العامة من أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤلف تحت الأرض". (٢)

٣٧٧-"للفسق والظلم فذكرها وأما إن ذكر عيبا آخر) لكل منهما (فغيبة) لعله أنه كان ذكر ذلك العيب الآخر متسببا عن الظلم والفسق فالظاهر ليس بغيبة كما أن ذكر الظلم والفسق لغرض نفساني آخر ليس بغيبة (شيخ) أبو الشيخ (عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - قال «من ألقى جلباب الحياء» أي الحياء الذي هو كجلباب النساء وملحفتهن فجهر بالفسق والمعاصي فهو من قبيل لجين الماء والجلباب كل ما يستر به من نحو ثوب «فلا غيبة له» قال المناوي يعني المجاهر المتظاهر بالفواحش لا غيبة له إذا ذكر بما فيه فقط ليعرف ويحذر وهذا فيمن أظهره وترك الحياء فيه لأن النهي عن الغيبة إنما هو لإيذائه المغتاب وعن البيهقي إسناد هذا الحديث ضعيف، وإن صح فعلى فاسق معلن بفسقه وعن الذهبي في رجاله مجهول وأورده العراقي في الضعيف وأبو الشيخ بسند ضعيف انتهى ملخصا.

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٦٠/١

(٢) النهاية في الفتن والملاحم ٢٥/١

(دنيا. عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده)

معاوية بن حيدة وجده صحابي نزل البصرة ومات بخراسان (أن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – قال «أترعون» أتخافون وتحذرون «من ذكر الفاجر متى يعرفه الناس» أي وقت يعرفه الناس إن لم تعرفوهم به «اذكروا الفاجر» الفاسق «بما فيه» من الفجور وهتك ستر الديانة فذكره بذلك من النصيحة الواجبة لئلا يغتر به مسلم فيقتدي به في فعلته أو يضله ببدعته أو يسترسل له فيؤذيه بخدعته وأشار بقوله «يحذره» أي لكي يحذره «الناس» إلى أن مشروعية ذكره بذلك مشروطة بقصد الاحتساب وإرادة النصيحة دفعا للاغترار ونحوه مما ذكر فمن ذكر أحدا من هذا الصنف تشفيا لغيظه أو انتقاما لنفسه أو احتقارا أو ازدراء أو نحو ذلك من الحظوظ النفسانية فهو آثم كما ذكره الغزالي ثم السبكي فيما نقله عنه ولده قال كنت جالسا بدهليز دارنا فأقبل كلب فقلت اخسأ كلب ابن كلب فزجرني الوالد فقلت أليس هو كلب ابن كلب قال شرط الجواز عدم قصد التحقير فقلت هذه فائدة قال في الفيض لم يصح عن بهز بشيء وقال أحمد حديثه منكر وقال عدي لا أصل له وكل من روى هذا الحديث فهو ضعيف وقال الدارقطني وضعه جارود ثم قيل هذا الحديث سند من يخص الغيبة بذكر العيوب الدنيوية والجمهور حملوا الفاجر على المعلن بفسقه لا على مطلقه (والإمام الغزالي ضيق حيث لم يشترط السب ولم يلتفت إلى الاهتمام) بل شرط الكراهة من المغتاب فقط قيل هو مسلك الاحتياط لأن أكثر الأخبار التي حكم فيها رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – بوجود الغيبة لم يوجد فيه السب ولم تدل عليه قرينة خصوصا تفسيره – عليه الصلاة والسلام – الغيبة بقوله أن تذكر أخاك بما يكرهه كما لا يخفى على من تتبع فالأولى الاحتراز عن ذكر سوأة الغير ما لم ينط به فائدة دينية انتهى أقول لا ترجيح بكثرة الحديث عندنا وأن الأصل أن يحمل المطلق على المقيد إن في الحكم واتحد الحكم والحادثة وكانا في الإثبات، وإن توفيق النصوص لازم عند إمكانه فظهر أن قوله ولم تدل عليه قرينة إن كان عدم القرينة في هذا الحديث فظاهر أنه ليس بلازم وإن مطلقا فليس بمسلم إذ بعض الحديث يكون قرينة للمراد لما في بعض آخر فيه يعلم حال قوله خصوصا إلخ على أن مقتضى التفريع على ما مهده أن يقال بنحو الصواب وأيضا لا يخلو ذلك عن اعتراف مسألة الخصم فافهم

. ثم اعلم أن أسباب الغيبة أحد عشر الأول أن تشفي الغيظ بذكر مساوئه الثاني موافقة الأقران زاعما كونها حسن معاشرة الثالث أن يستشعر من إنسان أنه سيقصده". (١)

٣٧٨–"غلطات لبعدهم عن العلم فان كان ذلك صحيحا عنهم توجه الرد عليهم إذ لا محاباة في الحق وإن لم يصح عنهم حذرنا من مثل هذا القول وذلك المذهب من أي شخص صدر فأما المشبهون بالقوم وليسوا

---

(١) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية ١٨٨/٣

منهم فأغلاطهم كثيرة ونحن نذكر بعض ما بلغنا من أغلاط القوم والله يعلم أننا لم نقصد ببيان غلط الغالط إلا تنزيه الشريعة والغيرة عليها من الدخل وما علينا من القائل والفاعل وإنما نؤدي بذلك أمانة العلم وما زال العلماء يبين كل واحد منهم غلط صاحبه قصدا لبيان الحق لا لإظهار عيب الغالط ولا اعتبار بقول جاهل يقول كيف يرد على فلان الزاهد المتبرك به لأن الانقياد إنما يكون إلى ما جاءت به الشريعة لا إلى الأشخاص وقد يكون الرجل من الأولياء وأهل الجنة وله غلطات فلا تمنع منزلته بيان زلله.

واعلم أن من نظر إلى تعظيم شخص ولم ينظر بالدليل إلى ما صدر عنه كان كمن ينظر إلى ما جرى على يد المسيح صلوات الله عليه من الأمور الخارقة ولم ينظر إليه فادعى فيه الالهية ولو نظر إليه وأنه لا يقوم إلا بالطعام لم يعطه إلا ما يستحقه وقد أخبرنا إسماعيل بن أحمد السمرقندي بإسناد إلى يحي بن سعيد قال سألت شعبة وسفيان بن سعيد وسفيان بن عيينة ومالك بن أنس عن الرجل لا يحفظ أو يتهم في الحديث فقالوا جميعا يبين أمره وقد كان الإمام أحمد بن حنبل يمدح الرجل ويبالغ ثم يذكر غلطه في الشيء بعد الشيء وقال نعم الرجل فلان لولا أن خلة فيه وقال عن سري السقطي الشيخ المعروف بطيب المطعم ثم حكى له عنه أنه قال إن الله عز وجل لما خلق الحروف سجدت الباء فقال نفروا الناس عنه.

سياق ما يروى عن الجماعة منهم من سوء الاعتقاد". (١)

٣٧٩-"يديه بعد إقامة الصلاة وقبل تكبيرة الإحرام، وكرفع اليدين عقب السلام من الصلاة المفروضة جماعيا أو كل بمفرده، قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله: " لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه بعد صلاة الفريضة، ولم يصح ذلك أيضا عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم، وما يفعله بعض الناس من رفع أيديهم بعد صلاة الفريضة بدعة لا أصل لها "١.

ومن ذلك أيضا رفع الأيدي بالدعاء بعد سجود التلاوة، وكذلك رفعهما عند رؤية الهلال ونحو ذلك.

والحاصل أن المواضع التي وجدت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع فيها يديه لا يجوز الرفع فيها؛ لأن فعله سنة، وتركه سنة، وهو صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة فيما يأتي ويذر٢، والواجب التقيد بما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وترك ما سوى ذلك.

---

١ مجموع فتاواه (١١/١٨٤) .

٢ انظر: مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (١١/١٧٨ - ١٨٣) .". (٢)

---

(١) تلبيس إبليس ص/١٥٢

(٢) فقه الأدعية والأذكار ١٩٧/٢

٣٨٠-"- التزامه بمنهج أهل السنة والجماعة، فاستقام منهجه في الأصول والفروع، فحفظه الله من الزلل والخطل في المنهج: عقيدة، وشريعة، وعبادة، وخلقا.

- جمعه للعناية بالعلوم الشريعة الأساسية، لا سيما: العقيدة والحديث والفقه. إضافة إلى عنايته باللغة العربية الظاهر في حديثه وكتاباته، فلا تعد عليه لحنا أو خطأ في ذلك.

- تعبده لله بالعلم، وهذا واضح جدا من حياة الرجل، وهو ثمرة طبيعية من ثمرات الإخلاص.

- الوسطية والاعتدال في منهج الفهم، بحيث تراه يلتمس الابتعاد عن الغلو والتقصير.

- السماحة في الفهم، فلا يتكلف ولا يذهب في فهمه بعيدا، والسماحة في التعامل فلا يشتط في تعامله مع الناس، ولا يحتد، ولا يتجاوز الحد.

- التثبت في علمه وأحكامه؛ فمن منهجه التثبت من صحة الروايات؛ فلا يبني الأحكام على ما لم يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام؛ ثم هو بعد ثبوت الرواية يتثبت من فهمها فهما صحيحا؛ وبهذا جاء علمه مليحا. وهو يتثبت أيضا من صحة الأخبار ونسبة الأقوال والأفعال إلى الناس؛ فلا يقبل الأخبار على عواهنها، ولا يستعجل مع المستعجلين؛ كما أنه لا يقعد مع القاعدين!.

- الحكمة في أقواله وأفعاله، وبسبب هذا أصلح الله به كثيرا من الخلافات، وانجلت على يديه المشكلات أو خففها، كل ذلك بفضل". (١)

٣٨١-"والأضحى: في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمسا سوى تكبيرتي الركوع" (١) .
قال الإمام البغوي: "وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، أنه يكبر في صلاة العيد في الأول سبعا سوى تكبيرة الافتتاح، وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام قبل القراءة روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي".

* والسنة في التكبير أن يكون قبل القراءة لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال "كبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صلاة العيد: سبعا في الأولى، ثم قرأ، ثم كبر فركع، ثم سجد، ثم قام فكبر خمسا، ثم قرأ، ثم كبر فركع ثم سجد" (٢) .

* لم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يرفع يديه مع تكبيرات العيد (٣) ، لكن قال ابن القيم: "وكان ابن عمر - مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة" (٤) . قال: الإمام مالك: "ارفع يديك مع كل تكبيرة" وهذا قول عطاء.

* لم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر معين بين تكبيرات العبد، ولكن ثبت عن ابن مسعود -

---

(١) كلمات في مناسبات ص/١١٣

رضي الله عنه- أنه قال عن صلاة العيد "بين كل تكبيرتين حمد لله عز وجل، وثناء على الله" (٥) .

وفيه أيضا عن ابن مسعود أنه قال "يحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - " (٦) .

* عن أبي واقد الليثي -رضي الله عنه-: "سألني عمر بن الخطاب عما

(١) إسناده صحيح: رواه أبو داود وابن ماجة وأحمد والبيهقي.

(٢) حسن بشواهد: رواه أبو داود وابن ماجة وأحمد. انظر إرواء الغليل (٣/١٠٨- ١١٢) وزاد المعاد (١/٤٤٣-٤٤٤) .

(٣) إرواء الغليل (٣/١١٢-١١٤) .

(٤) زاد المعاد (١/٤٤١) .

(٥) رواه البيهقي والمحاملي وجوده الألباني.

(٦) صححه الألباني.". (١)

٣٨٢-"قرأ به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في العيد؟ فقلت: بـ (اقتربت الساعة) و (ق) أخرجه مسلم.

قال ابن القيم "وربما قرأ فيهما (سبح اسم ربك الأعلى) ، (هل أتاك حديث الغاشية) أخرجه مسلم من حديث النعمان بن بشير. صح عنه هذا وهذا ولم يصح عنه غير ذلك.

وباقي هيئاتها، كغيرها من الصلوات المعتادة.

(١١) من فاتته صلاة العيد جماعة، يصلي ركعتين:

قال البخاري -رحمه الله- "باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين". وهو قول عطاء ومذهب الشافعي.

(١٢) الخطبة بعد الصلاة: السنة في خطبة العيد أن تكون بعد الصلاة؛ خلافا لما فعله مروان بن الحكم عن ابن عباس قال "شهدت العيد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم-، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة" (١) .

(١٣) التخيير بحضور الخطبة:

وخطبة العيد كسائر الخطب، تفتتح بالحمد والثناء على الله عز وجل.

قال ابن القيم في "زاد المعاد" (١/٤٤٧-٤٤٨) : "وكان - صلى الله عليه وسلم - يفتتح خطبة كلها بالحمد

(١) نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان ٣٧٤/٢

لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيد بالتكبير، وإنما روى ابن ماجة في "سننه" (٢) . عن سعد القرظ مؤذن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يكثر التكبير بين أضعاف الخطبة، ويكثر التكبير في خطبتي العيدين، وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به".

وحضور الخطبة ليس واجبا كالصلاة: قال عبد الله بن السائب: شهدت

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد.

(٢) ورواه الحاكم والبيهقي وسنده ضعيف، عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن ضعيف، وأبوه وجده مجهولان.". (١)

٣٨٣-"ذلك (أي في الكفارة) بل يستغفر الله – عز وجل – (أي من هذا الذنب العظيم) لأنه لم يصح عندهم رفع هذا الحديث، فإنه قد روي مرفوعا كما تقدم وموقوفا وهو الصحيح عند الكثير من أئمة الحديث ."

وقال – صلى الله عليه وسلم –: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» (١) .

وقد سئل الشيخ ابن جبرين – حفظه الله –:

س: هل يجوز للزوج أن يأتي زوجته بعد الولادة قبل أن تكمل الأربعين يوما؟ وإذا أتاها في الثلاثين أو الخمسة والثلاثين وهي نظيفة ولكنها لم تكمل الأربعين فهل عليه شيء؟

ج: لا يجوز وطء الزوجة مدة النفاس الذي هو جريان الدم بعد الولادة، فإن طهرت قبل الأربعين يوما كره وطؤها لكنه جائز لا إثم فيه – إن شاء الله – بشرط أن ترى الطهر الكامل الذي تلزمها معه الصلاة والصوم ونحو ذلك (٢) .

---

(١) أخرجه أحمد.

(٢) فتاوى المرأة: ص ١٣٥، محمد المسند.". (٢)

"الإسلام). الشريعة في الأصل: المورد إلى الماء، نقل إلى الأحكام الجزئية التي يتهذب بها المأمورون معاشا ومعادا لكونها موردا لما هو سبب الحياة الأبدية سواء كانت منصوصة من الشارع أو راجعة إليه، ولذلك قال تعالى: «لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا (١)» والنسخ والتبديل يقع فيها، ويتجوز فيطلق على الأصول

---

(١) نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان ٣٧٥/٢

(٢) ولا تقربوا الفواحش ٩٢/١

الكلية إطلاقا شائعا، والإسلام في الأصل الطاعة والانقياد، فيلازم باعتباره الإيمان، نقل إلى الانقياد في الأعمال الظاهرة ومشروعيتها تلازم الإيمان، ومن ثم كان نسبة الإسلام إليه كالظهر مع البطن ولم يعتبر بدونه، ورواية الشرائع عنه خرجها الإمامان أبو يوسف ومحمد والحارثي وابن عبد الباقي الأنصاري وطلحة ابن محمد والكلاعي وابن خسرو البلخي في مسانيد الإمام وهم أئمة الحديث وثقات المقام، فلا يصح ما ظن أنه لم **يصح عن** أحد من أئمة الحديث، والمسئول عنه الأصول دون جميع الجزئيات بدلالة مقام السؤال فينطبق على ما بينه الرسول (فقال: إقام الصلاة) أي المكتوبة على ما بينه رواية مسلم، أي الإتيان بها محافظا على أركانها وشروطها؛ من التقويم والتعديل، والمداومة عليها من الإقامة: أي الملازمة والاستمرار، وحمله على من يقوم إليها أو يقيم لها من الإقامة أخت الأذان كما ظن بعيد لغة ومعنى. والصلاة في الأصل: الدعاء بخير، نقل إلى أفعال وأقوال مخصوصة غالبا مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم كذلك، فدخلت صلاة الأخرس والمومئ، وقد يطلق على الأصل فيصير مجازا عرفيا تشبيها للداعي في تخشعه بالمصلى، وقيل مأخوذة من الصلا، وهو عرق متصل بالظهر يمتد من عرقين في الوركين يقال لهما الصلوان، لأنهما يتحركان إذا ركع المصلى؛ وسمى ثاني خيل السباق مصليا لإتيانه مع صلوى الساق (وإيتاء الزكاة) هي لغة: النماء والتطهير، نقل إلى المخرج من الأنعام والنقدين والحبوب؛ لأنه إنما يؤخذ من نام ببلوغه النصاب، مطهر من الخبائث المعنوية (وصوم) في الأصل: مطلق الإمساك، نقل إلى إمساك مخصوص الفرض منه في شهر (رمضان) سمى به؛ لأنهم لما أرادوا وضع أسماء الشهور وافق اشتداد حر الرمضاء فيه كما قيل، لكنه مبنى على كون اللغات غير توقيفية، والأصح خلافه؛ وقد روى الديلمى وأبو الشيخ عن أنس عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «سمى رمضان لأنه يرمض الذنوب» وفي رواية مسلم: «وتصوم

---

(١) سورة المائدة آية ٤٨.." (١)

"الإسلام). الشريعة في الأصل: المورد إلى الماء، نقل إلى الأحكام الجزئية التي يتهذب بها المأمورون معاشا ومعادا لكونها موردا لما هو سبب الحياة الأبدية سواء كانت منصوصة من الشارع أو راجعة إليه، ولذلك قال تعالى: «لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا (١)» والنسخ والتبديل يقع فيها، ويتجوز فيطلق على الأصول الكلية إطلاقا شائعا، والإسلام في الأصل الطاعة والانقياد، فيلازم باعتباره الإيمان، نقل إلى الانقياد في الأعمال الظاهرة ومشروعيتها تلازم الإيمان، ومن ثم كان نسبة الإسلام إليه كالظهر مع البطن ولم يعتبر بدونه، ورواية الشرائع عنه خرجها الإمامان أبو يوسف ومحمد والحارثي وابن عبد الباقي الأنصاري وطلحة ابن محمد والكلاعي وابن خسرو البلخي في مسانيد الإمام وهم أئمة الحديث وثقات المقام، فلا يصح ما ظن أنه لم

---

(١) إشارات المرام من عبارات الإمام @ ط الأزهرية (١٠٩٨) المؤلف غير معروف ٦٣/٢

يصحح عن أحد من أئمة الحديث، والمسئول عنه الأصول دون جميع الجزئيات بدلالة مقام السؤال فينطبق على ما بينه الرسول (فقال: إقام الصلاة) أي المكتوبة على ما بينه رواية مسلم، أي الإتيان بها محافظا على أركانها وشروطها؛ من التقويم والتعديل، والمداومة عليها من الإقامة: أي الملازمة والاستمرار، وحمله على من يقوم إليها أو يقيم لها من الإقامة أخت الأذان كما ظن بعيد لغة ومعنى. والصلاة في الأصل: الدعاء بخير، نقل إلى أفعال وأقوال مخصوصة غالبا مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم كذلك، فدخلت صلاة الأخرس والمومئ، وقد يطلق على الأصل فيصير مجازا عرفيا تشبيها للداعي في تخشعه بالمصلى، وقيل مأخوذة من الصلا، وهو عرق متصل بالظهر يمتد من عرقين في الوركين يقال لهما الصلوان، لأنهما يتحركان إذا ركع المصلى؛ وسمى ثاني خيل السباق مصليا لإتيانه مع صلوى الساق (وإيتاء الزكاة) هي لغة: النماء والتطهير، نقل إلى المخرج من الأنعام والنقدين والحبوب؛ لأنه إنما يؤخذ من نام ببلوغه النصاب، مطهر من الخبائث المعنوية (وصوم) في الأصل: مطلق الإمساك، نقل إلى إمساك مخصوص الفرض منه في شهر (رمضان) سمى به؛ لأنهم لما أرادوا وضع أسماء الشهور وافق اشتداد حر الرمضاء فيه كما قيل، لكنه مبنى على كون اللغات غير توقيفية، والأصح خلافه؛ وقد روى الديلمى وأبو الشيخ عن أنس عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «سمى رمضان لأنه يرمض الذنوب» وفي رواية مسلم: «وتصوم

---

(١) سورة المائدة آية ٤٨.." (١)

"هو الإرادة المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص، والقدر تعلق تلك الإرادة بالأشياء في أوقاتها المخصوصة، وهو تفصيل قضائه السابق بإيجادها في المواد الجزئية المسماة بلوح المحو والإثبات كما ذكره البيضوي في شرح المصابيح وغيره، (خيره وشره): بدل الكل من الكل، والرابطة بعد العطف، وفيه توضيح مع التأكيد لتكرير العامل مفيد للتعميم (من الله تعالى) أو كائنا منه بعلمه وقضائه، (فقال) السائل: (صدقت) فيما قلت وبلغت، (فتعجبنا من تصديقه رسول الله) صلى الله عليه وسلم؛ لأن كلامه يدل على خبرته بالمسئول عنه، وكذا تصديقه (مع جهل أهل البادية) بالأحكام الدينية فساغ التعجب، وهو انفعال النفس من الشيء الذي وقع خارج العادة، (فقال: يا رسول الله، ما شرائع لإسلام؟).

الشريعة في الأصل: المورد إلى الماء، نقل إلى الأحكام الجزئية التي يتهذب بها المأمورون معاشا ومعادا؛ لكونها موردا لما هو سبب الحياة الأبدية سواء كانت منصوصة من الشارع أو راجعة إليه، ولذلك قال تعالى: ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾ [المائدة: ٤٨]، والنسخ والتبديل يقع فيها، ويتجوز فيطلق على الأصول الكلية إطلاقا شائعا، والإسلام في الأصل: الطاعة والانقياد، فيلازم باعتباره الإيمان، نقل إلى الانقياد في الأعمال

---

(١) إشارات المرام من عبارات الإمام @ ط زمزم (١٠٩٨) المؤلف غير معروف ص/٦٣

الظاهرة ومشروعيتها بلازم الإيمان، ومن ثم كان نسبة الإسلام إليه كالظهر مع البطن، ولم يعتبر بدونه، ورواية الشرائع عنه خرجها الإمامان: أبو يوسف البلخي في مسانيد الإمام، وهم أئمة الحديث، وثقات المقام، فلا يصح ما ظن أنه لم يصح عن أحد من أئمة الحديث، والمسئول عنه الأصول دون جميع الجزئيات بدلالة مقام السؤال، فينطبق على ما بينه الرسول، (فقال: إقام الصلاة): أي المكتوبة على ما بينه رواية مسلم: أي الإتيان بها محافظا على أركانها وشروطها من التقويم والتعديل، والمداومة عليها من الإقامة: أي الملازمة والاستمرار، وحمله على من يقوم إليها أو يقيم لها من الإقامة أخت الأذان كما ظن بعيد لغة ومعنى.

والصلاة في الأصل: الدعاء بخير، نقل إلى أفعال وأقوال مخصوصة غالبا، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم كذلك، فدخلت صلاة الأخرس والمومئ، وقد يطلق على الأصل فيصير مجازا عرفيا تشبيها للداعي في تخشعه بالمصلي، وقيل: مأخوذة من الصلاة، وهو عرق متصل بالظهر، يمتد من عرقين في الوركين، يقال لهما: الصلوان؛ لأنهما يتحركان إذا ركع المصلي، وسمي ثاني خيل السباق مصليا؛ لإتيانه مع صلوي الساق.@." (١)

"الإسلام). الشريعة في الأصل: المورد إلى الماء، نقل إلى الأحكام الجزئية التي يتهذب بها المأمورون معاشا ومعادا لكونها موردا لما هو سبب الحياة الأبدية سواء كانت منصوصة من الشارع أو راجعة إليه، ولذلك قال تعالى: «لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا (١)» والنسخ والتبديل يقع فيها، ويتجوز فيطلق على الأصول الكلية إطلاقا شائعا، والإسلام في الأصل الطاعة والانقياد، فيلازم باعتباره الإيمان، نقل إلى الانقياد في الأعمال الظاهرة ومشروعيتها تلازم الإيمان، ومن ثم كان نسبة الإسلام إليه كالظهر مع البطن ولم يعتبر بدونه، ورواية الشرائع عنه خرجها الإمامان أبو يوسف ومحمد والحارثي وابن عبد الباقي الأنصاري وطلحة ابن محمد والكلاعي وابن خسرو البلخي في مسانيد الإمام وهم أئمة الحديث وثقات المقام، فلا يصح ما ظن أنه لم يصح عن أحد من أئمة الحديث، والمسئول عنه الأصول دون جميع الجزئيات بدلالة مقام السؤال فينطبق على ما بينه الرسول (فقال: إقام الصلاة) أي المكتوبة على ما بينه رواية مسلم، أي الإتيان بها محافظا على أركانها وشروطها؛ من التقويم والتعديل، والمداومة عليها من الإقامة: أي الملازمة والاستمرار، وحمله على من يقوم إليها أو يقيم لها من الإقامة أخت الأذان كما ظن بعيد لغة ومعنى. والصلاة في الأصل: الدعاء بخير، نقل إلى أفعال وأقوال مخصوصة غالبا مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم كذلك، فدخلت صلاة الأخرس والمومئ، وقد يطلق على الأصل فيصير مجازا عرفيا تشبيها للداعى في تخشعه بالمصلى، وقيل مأخوذة من الصلا، وهو عرق متصل بالظهر يمتد من عرقين في الوركين يقال لهما الصلوان، لأنهما يتحركان إذا ركع المصلى؛ وسمى ثانى خيل السباق مصليا لإتيانه مع صلوى الساق (وإيتاء الزكاة) هي لغة: النماء والتطهير، نقل إلى المخرج من الأنعام

---

(١) إشارات المرام من عبارات الإمام@ ط العلمية (١٠٩٨) المؤلف غير معروف ص/٤٧

والنقدين والحبوب؛ لأنه إنما يؤخذ من نام ببلوغه النصاب، مطهر من الخبائث المعنوية (وصوم) في الأصل: مطلق الإمساك، نقل إلى إمساك مخصوص الفرض منه في شهر (رمضان) سمى به؛ لأنهم لما أرادوا وضع أسماء الشهور وافق اشتداد حر الرمضاء فيه كما قيل، لكنه مبنى على كون اللغات غير توقيفية، والأصح خلافه؛ وقد روى الديلمى وأبو الشيخ عن أنس عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «سمى رمضان لأنه يرمض الذنوب» وفي رواية مسلم: «وتصوم

---

(١) سورة المائدة آية ٤٨.." (١)
"

وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن يوم السبت قال يوم مكر وخديعة أى وقع فيه المكر والخديعة أى لأنه اليوم الذى اجتمعت فيه قريش فى دار الندوة للاستشارة فى أمره صلى الله عليه وسلم وسئل عن يوم الأحد فقال يوم غرس وعمارة لأن الله تعالى ابتدأ فيه خلق الدنيا وعمارتها وفى رواية لأن الجنة بنيت فيه وغرست وسئل عن يوم الاثنين فقال يوم سفر وتجارة لأن فيه سافر شعيب فربح فى تجارته وسئل عن يوم الثلاثاء فقال يوم دم لأن فيه حاضت حواء وقتل ابن آدم أخاه

وذكر الهمدانى فى السبعيات أيضا أنه قتل فيه سبعة جرجيس وزكريا ويحيى ولده عليهم الصلاة والسلام وسحرة فرعون وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون وبقرة بنى إسرائيل وهابيل بن آدم وبين قصة كل واحد

أى ومن ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجامة يوم الثلاثاء أشد النهى وقال فيه ساعة لا يرقأ فيها الدم وفيه نزل إبليس إلى الأرض وفيه خلقت جهنم وفيه سلط الله ملك الموت على أرواح بنى آدم وفيه ابتلى أيوب وفى بعض الروايات أن اليوم الذى ابتلى الله فيه أيوب يوم الأربعاء

وسئل عن يوم الأربعاء قال يوم نحس لأن فيه أغرق فرعون وقومه وأهلك فيه عاد وثمود وقوم صالح أى ومن ثم كان يسمى فى الجاهلية دبار والدبار الملهى لكن الذى فى الحديث الموقوف على ابن عباس الذى لا يقال من قبل الرأى آخر أربعاء فى الشهر يوم نحس مستمر وجاء يوم الأربعاء لا أخذ ولا عطاء

وذكر الزمخشرى أن بعضهم قال لأخيه اخرج معى في حاجة فقال هذا الأربعاء قال فيه ولد يونس قال لاجرم قد بانت له بركته أى حيث ابتلعه الحوت قال وفيه ولد يوسف قال فما أحسن ما فعل به إخوته طال حبسه وغربته قال وفيه نصر المصطفى صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب قال أجل ولكن بعد أن زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر

وورد فى بعض الآثار النهى عن قص الأظفار يوم الأربعاء وأنه يورث البرص

---

(١) إشارات المرام من عبارات الإمام@ ط مصطفى البابي (١٠٩٨) المؤلف غير معروف ص/٦٣

وعن ابن الحاج صاحب المدخل أنه هم بقص أظفاره يوم الأربعاء فتذكر ذلك فترك ثم رأى أن قص الأظفار سنة حاضرة ولم يصح عنده النهى فقصها فلحقه البرص فرأى النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم فقال له ألم تسمع نهى عن ذلك فقال

---

(١) ".

"

وذكر بعضهم أن في دولة بني بويه كانت الرافضة تقول بعد الحيعلتين حي على خير العمل فلما كانت دولة السلجوقية منعوا المؤذنين من ذلك وأمروا أن يقولوا في أذان الصبح بدل ذلك الصلاة خير من النوم مرتين وذلك في سنة ثمان وأربعين وأربعمائة

ونقل عن ابن عمرو عن علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهما أنهما كانا يقولان في أذانيهما بعد حي على الفلاح حي على خير العمل

وورد الترجيح في خبر أذان أبي محذورة أيضا وهو أن يخفض صوته بالشهادتين قبل رفعه بهما ففي مسلم عن أبي محذورة أنه قال قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان قال فمسح مقدم رأسي وقال تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها وتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله وكان أبو محذورة يشفع الإقامة كالأذان أي يكرر ألفاظها فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لقنه صلى الله عليه وسلم ذلك وهي الرواية الثانية التي تقدمت عن عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه

وذكر الإمام أبو العباس بن تيمية رحمه الله أن النقل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أبا محذورة الأذان فيه الترجيع والإقامة مثناة كالأذان وأن بلالا كان يشفع الإذان ويوتر الإقامة أي ولا يرجع الإذان

ففي الصحيحين أمر بلال أن يشفع الأذان أي ومن شفع الأذان التكبير أوله أربعا ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم الإقتصار فيه على مرتين وإن كان هو عمل أهل المدينة كما سيأتي نعم يرد على شفع الأذان التهليل آخره فإنه مفرد فالأولى أن يقال يشفع معظم الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة أي لفظها أي وهي قد قامت الصلاة فإنه يكررها مرتين يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم

---

(١) السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون @ ط المعرفة (١٠٤٤) المؤلف غير معروف ١٦٧/٢

". (١)

"فيها خلافا، والله أعلم.

الثانية: إذا عقب العام بضمير يختص ببعض أفراده لم يوجب تخصيصه مثل قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ ثم قال: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ فالمطلقات عام في الرجعيات والبوائن والضمير في قوله: ﴿وبعولتهن﴾ يختص بالرجعيات هذا مذهب الأكثرين واختاره الغزالي والآمدي وابن الحاجب وغيرهم، وحكى القرافي عن الشافعي تخصيصه به، وهو منقول عن أكثر الحنفية، واختار الإمام في (المحصول) الوقف.

الثالثة: لا يجوز التخصيص بمذهب الراوي للحديث عندنا، وعند الجمهور خلافا للحنفية وحكاه الشارح عن الحنابلة أيضا، وفرق بعضهم بين أن يكون صحابيا فتخصص بمذهبه وبين غير الصحابي فلا ومثل/ (٧٦أ/د) في (المحصول) ذلك بحديث أبي هريرة في الأمر بالغسل من ولوغ الكلب سبعا مع فتواه بثلاث وفيه نظر من وجهين:

أحدهما: أن ذلك لم يصح عن أبي هريرة.

ثانيهما: أن ذلك ليس من باب العموم، فإن العدد نص لا عموم/ (٩٣/ب/م) فيه، والتخصيص فرع العموم وقرره الشيخ علاء الدين الباجي، بأن لفظ الكلب مفرد معرف بأل فهو عام يشمل كلب الزرع وغيره وأبو هريرة يرى الاقتصار في." (٢)

"والسلام اقتصروا دعوتهم على عالم الخلق بني الإسلام (١) على خمس، الحديث صريح في هذا ولما كانت مناسبة القلب بعالم الخلق أزيد دعوة أيضا بالتصديق ولم يتكلموا فيما وراء القلب بل جعلوه كالمطروح في الطريق ولم يعدوه من المقاصد نعم ينبغي أن يكون كذلك فإن تنعمات الجنة وآلام النار ودولة الرؤية والحرمان عنها كلها مربوطة بعالم الخلق لا تعلق لشيء منها بعالم الأمر أصلا. وأيضا إن إتيان العمل الفرض والواجب والسنة متعلق بالقالب الذي هو من عالم الخلق وما هو نصيب عالم الأمر من الأعمال هو النافلة والقرب الذي هو ثمرة أداء الأعمال إنما يكون على مقدار الأعمال التي هو ثمرتها فلا جرم يكون القرب الذي هو ثمرة أداء الفرائض نصيب عالم الخلق، والقرب الذي هو ثمرة أداء النوافل نصيب عالم الامر ولا شك أنه لا اعتداد بالنفل ولا اعتبار له بالقياس على الفرض وليت له حكم القطرة بالنسبة إلى البحر المحيط بل هذه النسبة للنفل بالقياس على السنة وإن كانت نسبة ما بين السنة والفرض كنسبة القطرة إلى البحر فينبغي أن يقيس تفاوت

(١) السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون @ ط المعرفة (١٠٤٤) المؤلف غير معروف ٢/٣٠٥

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٣٢٩

ما بين القربين على هذا وأن يعلم مزية عالم الخلق على عالم الأمر من هذا التفاوت وأكثر الخلائق لما لم يكن لهم نصيب من هذا المعنى صاروا يخربون الفرائض ويجتهدون في ترويج النوافل والصوفية الناقصون يعتقدون الذكر والفكر من أهم المهمات ويتساهلون في إتيان الفرائض والسنن ويختارون الأربعينات تاركين للجمع والجماعات ولا يعلمون أن أداء فرض واحد مع الجماعة أفضل من ألوف من أربعيناتهم. نعم إن الذكر والفكر مع مراعاة الآداب الشرعية أفضل وأهم والعلماء القاصرون أيضا يسعون في ترويج النوافل ويخربون الفرائض ويضيعونها ومن ذلك صلاة العاشوراء مثلا ولم يصح (٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصليها مع الجماعة والجمعية التامة والحال أنهم يعلمون أن الروايات الفقهية ناطقة بكراهة الجماعة في النافلة وهم يتكاسلون في أداء الفرائض على حد قلما يوجد منهم من يؤدي الفرض في وقته المستحب بل ربما يفوتونه عن أصل وقته ولا يتقيدون بالجماعة كثير تقيد ويقنعون في الجماعة بشخص أو بشخصين بل ربما يكتفون بالإنفراد فإذا كانت معاملة مقتدي أهل الإسلام هذه فما تقول في غيرهم من العوام ومن شؤم هذه الأفعال وسوء الأعمال ظهر الضعف في الإسلام ومن ظلمة هذه المعاملة وكدورة الأحوال ظهرت البدعة بين الأنام،

(شعر) بثثت لديكم من همومي وخفت أن ... تملوا والا فالكلام كثير.

وأيضا إن أداء النوافل إنما يعطي قرب " ظل من الظلال وأداء الفرائض يعطي قرب الأصل الذي ليس فيه شائبة الظلية الا أن النفل إذا أدي لاجل تكميل الفرائض فحينئذ يكون ذلك أيضا ممدا ومعاونا لحصول

---

(١) رواه الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما.

(٢) (قوله ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ) قال ابن رجب الحنبلى روى ابو موسى المدنى من حديث ابى موسى مرفوعا هذا يوم تاب الله فيه على قوم فاجعلوه صلاة وصوما يعنى عاشوراء وقال حسن غريب وليس كمال اهـ. إلى ليس بحسن قلت قد ذكروا في صلاة يوم عاشوراء غير ذلك وهو باطل أيضا وكذلك صلوات ليلة البراءة والرغائب وسائر ليالى رجب كلها باطلة لا اصل لها كما حققه المحققون.." (١) "عناية القاضي وكفاية الراضي، ج ٢، ص: ٢١

كما قال سبحانه وتعالى: وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون [سورة الذاريات، في معناها حتى يكونا مترادفين يصح وقوع كل منهما في موقع الآخر بل مجاز فلا يقتضي صحة وقوعها في جميع مواقع كي حتى يلزم صحة نحو لعلي أعوده مع أنه لا يلزم من كون لفظ بمعنى آخر أن يعطي له جميع أحكامه ولم يدعوا أنه لا فرق بينهما أصلا ولا نسلم الاتفاق على عدم صلوحها لمجرد معنى العلية بل الظاهر الاتفاق على خلافه لأن جمهور المفسرين حتى الزمخشري والمصنف فسروها بكي في مواضع كثيرة كما سيأتي فيه ما فيه ثم إن كثيرا

---

(١) المكتوبات للسرهندي -@ ط النيل أحمد السهرندي ٣٢٦/١

من أهل اللغة والعربية قد عدوه من معانيها كما نقل عن سيبويه وقطرب، أقول لك أن تقول إن الأطماع بمعنى الترجي إذا كان معنى حقيقيا يكنى به بقرينة مقام الكبرياء عن تحقق ما بعدها على عادة الكبراء كما قال زهير:

غمر الرداء إذا تبسم ضاحكا ... عتقت لضحكته رقاب المال

ثم يتجوز به عن كل متحقق كتحقق العلة سواء كان معه أطماع أم لا كما قرروه في المجاز المبني على الكناية في نحو لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم فالعلامة اختاره لأن المجاز أولى من الاشتراك عنده لا سيما وهو أبلغ وفيه جمع لنشر كلام القوم ولا ينافي حينئذ تفسيره به وكيف لا وقد صرح به وقال إنها جاءت كذلك في مواضع من القرآن فإن نزل كلام المصنف عليه بصرف قوله إذ لم يثبت في اللغة إلى أنه لم يثبت على أنه معنى حقيقي فيها ونعمت وإلا يدفع ما يرد عليه حيث فسر به بأنه تبع فيه غيره وإن لم يكن مرضيا له وهي شنشنة من أخزم، نعم كلام كثير من أهل العربية يدل على أنه معنى حقيقي لها ولكل وجهة يرضاها وليكن هذا على ذكر منك ينفعك فيما سيأتي. قوله: (كما قال سبحانه وتعالى وما خلقت الخ) إشارة إلى جواب سؤال تقديره كيف يصح جعلها بمعنى كي وأفعاله تعالى على المشهور لا تعلل بالأغراض عند الأشاعرة خلافا للمعتزلة فلا يقال فعل كذا لكذا بل لحكمة لأن الأصح خلافه حتى قال صدر الشريعة رحمه الله أفعاله تعالى معللة بمصالح العباد عندنا مع أنه لا يجب عليه الأصلح وما أبعد عن الحق من قال إنها غير معللة بها فإن بعثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لاهتداء الخلق وإظهار المعجزات فمن أنكر تعليل بعض الأفعال لا سيما الأحكام الشرعية كالحدود فقد أنكر النبوة ولذا كان القياس حجة وأما الوقوف على ذلك في كل محل فلا يلزم، والحق أن الخلاف في هذه المسألة لفظي فإن فسرت العلة والغرض بما يتوقف عليه ويستكمل به الفاعل امتنع ذلك في حقه تعالى وإن فسرت بالحكمة والثمرة المترتبة على الفعل فلا شبهة في وقوعها كما قيل:

من عرف الله أزال التهمه ... وقال كل فعله لحكمه

ولما لم يصح عند الأشاعرة استعارة لعل للإرادة لاستلزامها وقوع المراد جعلوها مجازا عن الطلب الأعم وحيث فسرت بالإرادة فيتجوز عن الطلب وأما التعليل فقد عرفته آنفا. قوله:." (١)

"عناية القاضي وكفاية الراضي، ج ٢، ص: ٢٢٥

فسيأتي الجواب عنه في موضعه إن شاء الله تعالى وإنما أمر بالتوبة تلافيا لما فات عنه وجرى عليه ما جرى معاتبة له على ترك الأولى ووفاء بما قاله للملائكة قبل خلقه والثالث أنه فعله ناسيا لقوله سبحانه وتعالى: فنسي ولم نجد له عزما [سورة طه، الآية: ١١٥] ولكنه عوتب بترك التحفظ عن أسباب النسيان ولعله وإن

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي@ ط العلمية الشهاب الخفاجي ٢١/٢

حط عن الأمة لم يحط عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لعظم قدرهم كما قال عليه أفضل الصلاة والسلام: «أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأولياء ثم الأمثل فالأمثل» أو أدى فعله إلى ما جرى عليه على طريق السببية المقدرة دون المؤاخذة كتناول السم على الجهل بشأنه لا يقال إنه باطل بقوله تعالى: ما نهاكما ربكما [سورة الأعراف، الآية: ٢٠] وقاسمهما الآيتين لأنه ليس فيهما ما يدل على أن تناوله حين ما قاله إبليس فلعل مقاله أورث فيه ميلا طبيعيا ثم إنه كف نفسه عنه مراعاة لحكم الله تعالى إلى أن نسي ذلك وزال المانع فحمله الطبع عليه والرابع أنه عليه الصلاة والسلام أقدم عليه بسبب اجتهاد أخطأ فيه فإنه ظن أن النهي للتنزيه أو الإشارة إلى عين تلك بل لتحقيق الخلافة الموعود بها ولئن سلم أنها كبيرة والنهي تحريمي فإنه صدر منه وهو ناس فلا يعد ذنبا أو يعد صغيرة في حقه لأن النسيان وإن حط عن الأمم لم يحط عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لجلالتهم ولذا يعاتب الرئيس فيما لا يعاتب به غيره وقال الجنيد: حسنات الأبرار سيئات المقربين، وقيل: «إن النسيان لم يرفع عن الأمم السالفة مطلقا وإنما هو من خصائص هذه الأمة كما ورد في الأحاديث الصحيحة» «١». قوله: (أشد الناس بلاء الخ) «٢» هذا الحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححوه لكن ليس فيه ثم الأولياء وأخرجه الحاكم بلفظ الأنبياء ثم العلماء ثم الصالحون وقال القشيري: ليس كل أحد أهلا للبلاء إن البلاء لأرباب الولاء فأما الأجانب فيتجاوز عنهم ويخلي سبيلهم لا لكرامة محلهم ولكن لحقارة قدرهم. قوله: (أو أدى الخ) عطف على قوله عوتب جواب آخر عن أنه إذا كان ناسيا وقلت إنه عوتب عليه لما مر فلم جرى عليه ما جرى فذكر أن جريانه لأنه تعالى قدر تسببه عنه فضره في الدنيا ولو تعمده لضره في الدارين كأكل السم عامدا أو جاهلا ووجه السؤال أن ما ذكر من المقاسمة على أمر الشجرة لا يتصور معه النسيان وجوابه ظاهر لكنه قيل: عليه أنه إنما يتوجه لو كان بينهما عهد طويل وفي الحديث ما يخالفه إلا أن يقال: إن الحديث لم يصح عنده. قوله:

---

(١) يشير المصنف إلى ما أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» ٣/ ٩٥ والطبراني في «الصغير» ١/ ٢٧٠ والدار قطني ٤/ ١٧٠ - ١٧١ والبيهقي ٧/ ٣٥٦ وابن حبان ٧٢١٩ وابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» ٥/ ٤٩ والحاكم ٢/ ١٩٨ كلهم من حديث ابن عباس. ولفظه «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) هو بعض حديث أخرجه الترمذي ٢٣٩٨ وابن ماجه ٤٠٢٣ وأحمد ١/ ١٨٥ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٨٠ وابن حبان ٢٩٠٠ - ٢٩٠١ والحاكم ١/ ٤١. والدارمي ٢/ ٣٢٠ والبيهقي ٣/ ٣٧٢ والبغوي ١٤٣٤ كلهم من حديث سعد بألفاظ متعددة، وقال الترمذي: حسن صحيح.." (١)

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي@ ط العلمية الشهاب الخفاجي ٢/٢٢٥

"عناية القاضي وكفاية الراضي، ج ٤، ص: ٣٢٨

السيئة الحسنة أي أعطيناهم بدل ما كانوا فيه من البلاء والشدة السلامة والسعة ابتلاء لهم بالأمرين حتى عفوا كثروا عددا وعددا يقال عفا النبات إذا كثر، ومنه إعفاء اللحى وقالوا قد مس آباءنا الضراء والسراء كفرانا لنعمة الله ونسيانا لذكره واعتقادا بأنه من عادة والسلامة، وبه فسر ابن عباس رضي الله عنهما وإلا أخذنا استثناء مفرغ وأخذنا في محل نصب على الحال، وتقديره وما أرسلنا إلا آخذين والفعل الماضي يقع بعد إلا بأحد شرطين إما تقدم فعل كما هنا وإما مع قد نحو ما زيد إلا قد قام ولا يجوز ما زيد إلا ضرب، والنبي والرسول سيأتي أن الزمخشري فرق بينهما بأن النبي من أوحى إليه والرسول من أوحى إليه وأمر بالتبليغ، وبأن الرسول من جمع إلى المعجزة كتابا منزلا عليه، والنبي غير الرسول من لم ينزل عليه كتاب وإنما أمر بمتابعة من قبله وأورد عليه زيادة عدد الرسل على عدد الكتب فلذا قال في المقاصد الرسول من له كتاب أو نسخ لبعض أحكام الشريعة السابقة، وقال القاضي: من له شريعة مجددة، وأورد عليهما أن القاضي رحمه الله ذكر في قوله تعالى في إسمعيل: وكان رسولا نبيا [سورة مريم، الآية: ٥١] أنه يدل على أن الرسول لا يلزم أن يكون صاحب شريعة، فإن أولاد إبراهيم صلى الله عليه وسلم كانوا على شريعته فيبطل تعريفا هما فالحق أن لا يعتبر التعريف الأول بل يدفع السؤال بأن حديث عدد الكتب والرسل من الآحاد الغير المفيدة في الاعتقاديات على أن حصر الرسل عليهم الصلاة والسلام يخالف ظاهر قوله: منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك [سورة الأعراف، الآية: ٧٨] وفيه نظر لأن عدم ذكر قصصهم لا ينافي عددهم إجمالا وسيأتي الكلام فيه مفصلا ثمة لكن الفاضل الخيالي ذكره هنا فتبعناه. قوله: (حتى يتضرعوا ويتذللوا) ويتوبوا عن ذنوبهم، وقال الشريف في تفسير قوله: لعلكم تتقون* إن لعل عند المعتزلة مجاز عن الإرادة، ولما لم يصح عند الأشاعرة لاستلزامه وقوع المراد ولا التعليل عند من ينفي تعليل أفعاله بالاغراض مطلقا وإن جوزه بعض أهل السنة في الإغراض الراجعة للعبد وجب أن يجعل مجازا عن الطلب الذي لا يستلزم حصول المطلوب، أو عن ترتب النجاة على ما هي ثمرة له كما فسر هنا بحتى فإن أفعاله تعالى يتفرع عليها حكم ومصالح متقنة هي ثمراتها وإن لم تكن عللا غائية لها بحيث لولاها لم يقدر الفاعل عليها كما حقق في موضعه، وقال: في حاشية العضد وأما الغرض فهو ما لأجله إقدام الفاعل على الفعل، ويسمى علة غائية له ولا توجد في أفعاله تعالى وإن جمت فوائدها، وما قيل من إن المقصود يسمى رضا إذا لم يمكن لفاعل تحصيله إلا بذلك الفعل فاصطلاح جديد لم يعرف له مستند لا عقلا ولا نقلا فأورد عليه أن بين كلاميه مدافعة ظاهرة لأنه اعتبر في العلل الغائية كونها بحيث لولاها لم يقدر الفاعل عليها، وقد وافقهم في شرح المواقف في اعتبار هذا القيد فيها حيث استدل على نفي وجوب التعليل في أفعاله تعالى بأنه فاعل لجميع الأفعال ابتداء فلا يكون شيء من الكائنات إلا فعلا له

لا غرضا لفعل آخر لا يحصل إلا به فيصلح غرضا لذلك الفعل فكيف أنكر على ذلك القائل، وجعله اصطلاحا جديدا، وقد قدمنا تفصيل هذا في أول سورة البقرة. قوله: (أي." (١)

"عناية القاضي وكفاية الراضي، ج ٥، ص: ٢٢١

عدم مناسبته يرده التقييد بالظرف، ومنع بعض المعتزلة استنباء الأعمى قياسا على القضاء والشهادة، والفرق بين ولو لا رهطك قومك وعزتهم عندنا لكونهم على ملتنا لا لخوف من شوكتهم فإن الرهط من الثلاثة إلى العشرة، وقيل إلى التسعة لرجمناك لقتلناك برمي الأحجار أو بأصعب وجه وما أنت علينا بعزيز فتمنعنا عزتك عن الرجم وهذا ديدن السفيه المحجوج يقابل الحجج والآيات بالسب، والتهديد في إيلاء ضميره حرف النفي تنبيه على أن الكلام فيه لا في ثبوت العزة، وأن المانع لهم عن إيذائه عزة قومه ولذلك

قال قوله كثيرا يأباه، وجعلهم كلامه هذيانا لأنه يرجع للاستهانة أو أنه كان ألثغ لأنه **لم يصح عنده** لأن جعله خطيب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ينافيه ظاهرا، وقوله فتمتنع منصوب في جواب النفي وفي نسخة فتمنع فمفعوله محذوف يدل عليه قوله بعده إن أردنا بك سواء ومهينا بفتح الميم بمعنى ذليلا فقوله لأعز لك صفة كاشفة، والمراد بالقوة المنفية قوة الجسم، وما بعدها الذل. قوله: (وقيل أعمى بلغة حمير) يعني أن الضعيف في لغة أهل اليمن كالضرير بمعنى أعمى، وهو كناية كما يقال له بصبر على الاستعارة تمليحا ووجه عدم مناسبته أن التقييد بقوله فينا يصير لغوا لأن من كان أعمى يكون أعمى فيهم، وفي غيرهم، وأما إرادة لازمه، وهو الضعف بين من يبصره، ويعاديه فلا يخفى تكلفه. قوله: (ومنع بعض المعتزلة استنباء الأعمى) قال الإمام رحمه الله تعالى: جوز بعض أصحابنا العمى على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لكنه هنا لا يحسن الحمل عليه لما مر، وأما المعتزلة فاختلفوا فيه فمنهم من قال: إنه لا يجوز لكونه منفر العدم احترازه عن النجاسات، ولأنه يخل بالقضاء، والشهادة فهذا أولى، وإليه أشار المصنف رحمه الله تعالى، ولأنه يأباه مقام الدعوة، والاستنابة فيه غير ظاهرة، وقوله والفرق بين لأن القاضي يحتاج إلى تمييز الخصمين، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يحتاج لتمييز من يدعوه، وفيه نظر مع أنه معصوم فلا يخطىء كالقاضي الأعمى، والذي صححوه أنه ليس فيهم أعمى، ولم يذكروا تفصيلا بين الأصلي، والعارض، وقد ورد في روايات عمى شعيب عليه الصلاة والسلام، وسيأتي في القصص. قوله: (قومك وعزتهم) بيان للمعنى، ويحتمل أنه إشارة إلى تقدير مضاف وقوله لكونهم على ملتنا تأويل للعزة، والشوكة القوة، وقوله فإن الرهط الخ تعليل لعدم الخوف إذ القليل غير غالب في الأكثر، وقوله أو بأصعب وجه فيكون الرجم كناية عن نكاية القتل، وقوله: وما أنت علينا بعزيز صيغة المبالغة، وأفعل التفضيل على التفسير الآتي يقتضي أن له عزة عندهم فقوله فتمنعنا عزتك يعني به عزتك المؤثرة عندنا بجعل الاضافة للعهد أو لفهمه من السياق فلا ينافي ما مر فلا يرد عليه أنه لا يناسب السياق تفسيره بما ذكر أو يقال إن

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي@ ط العلمية الشهاب الخفاجي ٣٢٨/٤

ذاك يشعر بثبوت عزة له بقومه، وهذا ينفيها عنه في ذاته على زعمهم وهو الظاهر لمن تأمل ما سيأتي أو أنها عندهم غير معتد بها فتأمل. قوله: (وفي إيلاء ضميره حرف النفي الخ) إشارة إلى أن التقديم يفيد التخصيص، وأنه قصر قلب أو قصر إفراد، والظاهر الأول، وقد تبع فيه صاحب الكشاف، وقال صاحب الإيضاح: فيه نظر لأنا لا نسلم إفادة التقديم الحصر إذا لم." (١)

"عناية القاضي وكفاية الراضي، ج ٦، ص: ٣٨

من مؤنهما وهو صوت يدل على تضجر، وقيل: هو اسم الفعل الذي هو أتضجر وهو مبني على الكسر لالتقاء الساكنين وتنوينه في قراءة نافع وحفص للتنكير، وقرأ ابن كثير وابن عامر ويعقوب بالفتح على التخفيف وقرىء به منونا وبالضم للاتباع كمنذ منونا وغير منون والنهي عن ذلك يدل على المنع من سائر أنواع الإيذاء قياسا بطريق الأولى، وقيل: عرفا كقولك فلأن لا يملك النقير والقطمير، ولذلك منع رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة من قتل أبيه وهو في صف المشركين نهى عما يؤذيهما بعد الأمر بالإحسان بهما؛ ولا تنهرهما ولا تزجرهما عما لا يعجبك بإغلاظ وقيل: النهي والنهر والنهم أخوات وقل لهما بدل التأفيف والنهر قولا كريما جميلا لا شراسة فيه

واخفض لهما جناح الذل تذلل لهما وتواضع فيهما جعل في منزله وكفالته أي في حال يلزمه القيام بأمرهما في المعيشة، كقوله: وكفلها زكريا ومنه الكفالة المعروفة وذلك لكبر سنهما وعجزهما عن الكسب وغيره. قوله: (فلا تتضجر مما يستقذر منهما) هذا بيان لمحصل معناه ومؤن بضم الميم وفتح الهمزة جمع مؤونة وهي معروفة وأف اسم فعل بمعنى أتضجر وذكروا فيها أربعين لغة لا حاجة إلى تفصيلها والوارد منها في القرآت سبع ثلاث متواترة وأربع شاذة فقرأ نافع وحفص بالكسر والتنوين، وابن كثير وابن عامر بالفتح دون تنوين، والباقون بالكسر دون تنوين ولا خلاف بينهم في تشديد الفاء، وقرأ نافع في رواية عنه بالرفع والتنوين، وأبو السماك بالضم من غير تنوين وزيد بن علي بالنصب والتنوين، وابن عباس رضي الله عنهما بالسكون، واسم الفعل بمعنى الماضي والمضارع قليل والكثير فيه الأوامر وقوله: وهو صوت وهو هذا اللفظ الذي يقوله: المتضجر كأخ الذي يقوله المتوجع وقوله وقيل هو اسم الفعل الذي هو أتضجر كأوه بمعنى أتوجع وهو قليل كما مر، وقوله لالتقاء الساكنين لأنه الأصل في التخلص منه والساكنان الفاآن، وقوله: للتنكير فالمعنى أتضجر تضجر أما وإذا لم ينون فهو تضجر مخصوص، وقوله: على التخفيف ليس المراد به ترك التشديد فإنهم لم يقرؤوا به بل تخفيف الفتح لأنه أخف من الكسر، وقيل المراد به ترك التنوين، وقوله: وقرىء به أي بالفتح وهي قراءة زيد وبالضم معطوف على قوله به، والاتباع للهمزة وهي رواية عن نافع كما مر. قوله: (قياسا) أي قياسا جليا لأنه يفهم بطريق الأولى ويسمى مفهوم الموافقة ودلالة النص وفحوى الخطاب ولا خلاف فيه بين الحنفية

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي@ ط العلمية الشهاب الخفاجي ٢٢١/٥

والشافعية على أنه مفهوم كما تقرر في الأصول وقوله: وقيل عرفا يعني أنه يدل على ذلك حقيقة ومنطوقا في عرف اللغة كما في المثال المذكور فإنه يدل على أنه لا يملك شيئا قليلا أو كثيرا، والنقير نقرة في ظهر النواة والقطمير شق النواة أو قشرة رقيقة عليها. قوله: (ولذلك) أي لدلالة النص على ما ذكر منع الخ، وقال ابن حجر حديث حذيفة رضي الله عنه وأنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل أبيه، وهو في صف المشركين فقال: دعه بل غيرك كما في الكشاف لم أجده مرويا في كتب الحديث ولم يصح عن والد حذيفة أنه كان في صف المشركين فإنه استشهد بأحد مع المسلمين كما في صحيح البخاري لكن نحو القصة المذكورة وقعت لأبي عبيدة بن الجراح «١»،." (١)

"عناية القاضي وكفاية الراضي، ج ٦، ص: ٣٩

للذل جناحا كما جعل لبيد في قوله:

وغداة ريح قد كشفت وقرة ... ... إذ أصبحت بيد الشمال زمامها ...

وقوله: نهى عما يؤذيهما الخ بيان لمحصل معنى الآية من قوله: وبالوالدين إحسانا [سورة الإسراء، الآية: ٢٣] إلى هنا، لا بقوله: ولا تنهرهما [سورة الإسراء، الآية: ٢٣] كما قيل، وقوله: بإغلاظ متعلق بتنهرهما أو تزجرهما، وقوله: أخوات أي متقاربة في المعنى أما النهي والنهر وهو الزجر فظاهر وأما النهم بسكون الهاء والميم فلأنه يكون بمعنى الزجر أيضا كما يكون بالفتح بمعنى شدة شهوة الطعام، وقوله: بدل التأفيف والنهر معلوم مما قبله لا أنه مقدر في الكلام وقوله جميلا أي حسنا لأنه يرد بهذا المعنى في مثله لا بمعنى- كثرة العطاء- والشراسة بفتح الشين المعجمة والراء والسين المهملتين بينهما ألف الصعوبة ومخالفة الطباع اللينة وسوء الخلق، وقوله تذلل لهما وتواضع هو بيان لمحصل معنى الكلام، وقوله فيهما، كأنه معناه في حقهما وفي معاملتهما. قوله: (جعل للذل جناحا كما جعل الخ) يعني أن فيه استعارة مكنية وتخييلية كما في بيت لبيد المذكور وهو من معلقته المشهورة فشبه الذل بطائر منحط من علو تشبيها مضمرا وأثبت له الجناح تخييلا والخفض ترشيحا لأن الطائر إذا أراد الطيران والعلو نشر جناحية ورفعهما ليرتفع فإذا ترك ذلك خفضهما وأيضا هو إذا رأى جارحا يخافه لصق بالأرض وألصق جناحيه وهي غاية خوفه وتذلله، وقيل: المراد بخفضهما ما يفعله إذا ضم فراخه للتربية وأنه أنسب بالمقام. قوله: (وغداة ريح البيت) غداة مجرورة على إضمار رب والغدة أول النهار خصها لشدة بردها، وقرة بفتح القاف وقيل إنها مكسورة البرد الشديد وهو معطوف على ريح أو غداة، وقوله كشفت بصيغة المتكلم أي أزلت ضررها بكن الضيوف وإطعامهم وإيقاد النار لهم، ومن زعم أنه روي مجهولا مع تاء التأنيث فقد أخطأ لأنه مختل الوزن ولا رواية فيه وأصبحت ناقصة واسمها ضمير مستتر للغداة أو الريح أو القرة وبيد الشمال زمامها من الخبر والمبتدأ خبرها كذا في شرح المعلقات، والمعنى أن تلك الغداة أو الريح الباردة أو

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي@ ط العلمية الشهاب الخفاجي ٣٨/٦

القرة حصلت في ذلك الوقت وأتت بسبب هبوب الشمال وهي ريح معروفة بالبرودة فكأنها قائدة لها كما تقاد الإبل بأزمتها وهذا محل الشاهد ولا تكلف فيه كما توهم أن اسم أصبحت زمامها وأنه اكتسب التأنيث من المضاف إليه والجار والمجرور خبرها، وأوهن منه ما قيل إن أصبحت تامة بمعنى دخلت في وقت الصباح وأنها مسندة لضمير القرة وزمامها فاعل الظرف وجملته حالية وقوله للشمال بفتح الشين وفيه لغات أخر ففيه استعارتان مكنيتان بتشبيه

قال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف فيم نقله عنه المصنف رحمه الله: حديث حذيفة رضي الله عنه وأنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل أبيه وهو في صف المشركين فقال دعه بل غيرك كما في الكشاف لم أجده مرويا في كتب الحديث **ولم يصح عن** والد حذيفة أنه كان في صف المشركين فإنه استشهد بأحد من المسلمين كما في صحيح البخاري لكن نحو القصة المذكورة وقعت لأبي عبيدة بن الجراح اه.." (١)

"عناية القاضي وكفاية الراضي، ج ٦، ص: ٥٠٢

الإكرام إن الله يفعل ما يشاء من الإكرام والإهانة

هذان خصمان أي فوجان مختصمان ولذلك قال اختصموا حملا على المعنى ولو عكس جاز والمراد بهما المؤمنون والكافرون فى ربهم في دينه أو في ذاته وصفاته وقيل: تخاصمت اليهود والمؤمنون فقال اليهود: نحن أحق بالله وأقدم منكم كتابا ونبينا قبل نبيكم وقال: المؤمنون نحن أحق بالله آمنا بمحمد ونبيكم وبما أنزل الله من كتاب وأنتم تعرفون كتابنا ونبينا ثم كفرتم به حسدا فنزلت فالذين كفروا فصل لخصومتهم وهو المعني بقوله تعالى إن الله يفصل بينهم يوم على أنه مصدر ميمي لا اسم مفعول بمعنى المصدر كما قيل وقله من الإكرام والإهانة خصهما بمقتضى السياق. وقيل: لأولى تفسيره بمن الأشياء التي من جملتها الإكرام والإهانة لأن ما من ألفاظ العموم ولكل وجهة. قوله: (أي فوجان مختصمان) قيل الخصم في الأصل مصدر ولذا يوحد وينكر غالبا ويستوي فيه الواحد المذكر وغيره كقوله تعالى نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب فلما كان كل خصم فريقا يجمع طائفة قال اختصموا بصيغة الجمع كقوله: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا [سورة الحجرات، الآية: ٩] فالجمع لمراعاة المعنى وقرأ ابن أبي عبلة. اختصما مراعاة للفظ وقال الزمخشري: الخصم صفة وصف بها الفوج أو الفريق فكأنه قيل هذان فوجان أو فريقان مختصمان. وقوله: هذان للفظ واختصموا للمعنى كقوله ومنهم من يستمع إليك حتى إذا خرجوا، ولو قيل اختصما صح، واعترض بأن إن أراد أنه صفة حقيقة فخطأ لتصريحهم بأن التوصيف به كرجل عدل فإن أراد هذا فليس نظير ما ذكره وليس بشيء عند التحقيق وكلام المصنف رحمه الله محتمل للوجهين. فقوله: ولذلك أي لكون الخصمين بمعنى الفوجين من المؤمنين والكافرين.

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي@ ط العلمية الشهاب الخفاجي ٣٩/٦

وقوله: ولو عكس أي قيل هؤلاء خصمان اختصما جاز لأنه عبارة عن الفريقين لا لو قيل خصوم أو خصماء. قوله: (وقيل تخاصمت الخ) مرضه لأن الخصام ليس في الله بل في أيهما أقرب من الله وقيل إنه عام وما ذكر من التخصيص لا دليل عليه ولا يخفى أن خصوص السبب لا ينافي العموم مع أن اسم الإشارة يقتضي عدم عمومه فالظاهر أن تمريضه لأنه **لم يصح عنده** كونه سبب النزول وما بعده من الجواب غير موافق له إلا بتأويل فتأمل. قوله: (وهو المعنى) بصيغة المفعول وكونه جوابا كما تدل عليه الفاء لا ينافي قوله يوم القيامة لأنه ظرف لتحققه وظهوره فلا ينافي ذكره في الدنيا كما قيل وفي هذه الآية من البديع الجمع والتقسيم. قوله: (قدرت لهم على مقادير جثتهم) بالإفراد وهي البدن أو هو جمع جثة بثاءين مثلثتين، وهو أظهر وهذا بيان لحقيقته لأن الثياب الجدد تقطع وتفصل على مقدار بدن من يلبسها واللباس محيط به والتقطيع مجاز بذكر المسبب وهو التقطيع وإرادة السبب وهو التقدير والتخمين والظاهر أنه بعد ذلك جعل تقطيعها استعارة تمثيلية تهكمية شبه إعداد النار المحيطة بهم بتفصيل ثياب لهم كما قيل:

قوم إذا غسلوا الثياب رأيتهم ... لبسوا البيوت وزرروا الأبوابا ...." (١)

"عناية القاضي وكفاية الراضي، ج ٧، ص: ٦٥

تجر في كذا إذا جلبه وفيه إيماء بأنهم تجار وإقام الصلاة عوض فيه الإضافة من التاء المعوضة عن العين الساقطة بالإعلال كقوله:

وأخلفوك عد الأمر الذي وعدوا

وإيتاء الزكاة ما يجب إخراجه من المال للمستحقين يخافون يوما مع ما هم عليه من الذكر والطاعة تتقلب فيه القلوب والأبصار تضطرب وتتغير من الهول أو تتقلب أحوالها فتفقه القلوب ما لم تكن تفقه وتبصر الأبصار ما لم تكن تبصر أو تتقلب القلوب من توقع النجاة وخوف الهلاك والأبصار من أي ناحية يؤخذ بهم ويؤتى كتابهم

ليجزيهم الله تخصيص وهما متلازمان. وقوله: وفيه إيماء لأنه لا يقال فلان لا تلهيه التجارة إلا إذا كان تاجرا لأن المتبادر نفي القيد وإنما قال إيماء لاحتمال أن يكون معناه لا يشغلهم شيء عن طريق الكناية ولاحتمال أن يرجع النفي للقيد والمقيد كقوله:

على لا حب لا يهتدي بمناره

فمن قال إنها نزلت فيمن فرغ عن الدنيا كأهل الصفة ولم يرتضه المصنف لأنه لا يقال لا تلهيه التجارة إلا لمن أغلب حاله التجارة وما ذكر لا يتبادر إليه الذهن لم يصب فالصواب أنه إنما تركه لأنه **لم يصح عنده** ولا

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي@ ط العلمية الشهاب الخفاجي ٥٠٢/٦

يناسب المقام لأنه على ما اختاره أمدح كما لا يخفى والجلب ما يكون بالمسافرة فيراد بالتجارة ما لا يكون بسفر أو الأعم. وقوله: لأنه الغالب فيها أي الغالب في التجارة الجلب فهو لازم لها عادة وليس المراد أن لفظ الجلب غالب فيها حتى يرد ما يقال: إن المناسب أن يقول: غالب فيه على أن كون لفظ التجارة غالبا في معنى الجلب ممنوع. قوله: (عوض الخ) في شرح الكشاف عن الزجاج أصله أقوام فقلبت الواو ألفا ثم حذفت لاجتماع ألفين وأدخلت التاء عوضا عن المحذوف وقد تعوض عنه الإضافة كما مر ويرد عليه أنه لا داعي إلى قلبها ألفا مع فقد شرطه وهو أن لا يسكن ما بعدها فلو قيل نقلت الحركة لما قبلها فالتقى ساكنان الخ كان أصح واشتراط الحذف بتعويض التاء أو الإضافة مذهب الفراء وسيبويه رحمه الله لا يشترطه. قوله: (عد الأمر الخ) أصله عدة والتاء فيه عوض عن فاء الكلمة وأوله:

إن الخليط أجد والبين انجردوا

وقيل: إنه جمع عدوة بمعنى ناحية فأراد جوانب الأمر ونواحيه فلا شاهد فيه. قوله: (ما يجب الخ) يعني المراد بالزكاة المال المؤدي لأفعله لإضافة الأيتاء إليه وقوله يخافون استئناف أو حال وقوله: مع الخ يميل إليه ويوما مفعول على تقدير مضاف أي عقابه وهو له أو بدونه أو ظرف والمفعول محذوف. قوله: (تضطرب) يعني أن المتقلب إما نفس القلوب والإبصار كقوله وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر كما قرروه ثمة أو حالها كما ورد يا مقلب القلوب وقوله ما لم تكن تفقه هو الإيمان وأمور الآخرة وما لم تكن تبصر مشاهدة أمور الآخرة وما." (١)

"ولو لاحظه لذكره في العلم المركب من جملة أو غيرها، والصواب ذكره في قسم المركب، لأنه جملة مركبة من فعل وفاعل قطعا.

ولهذا قال ابن الحاجب في «شرحه»: تمثيله بقوله: أطرقا في غير قسم المركب ليس بمستقيم. وأجاب ابن يعيش بأن أطرقا لها جهتان: جهة كونه أمرا، وجهة كونه جملة. فإيراده هنا من حيث أنه أمر. ولو أورده في المركبات من حيث هو جملة لجاز. انتهى.

وفيه نظر فإن التقسيم يصير حينئذ فاسدا، لأن كل تقسيم صحيح ذكرت فيه أنواع باعتبار صفات مصححة للتقسيم يجب أن يكون صفة كل قسم منتفية عن بقية الأقسام، وإلا (١) لم يصح التقسيم باعتبارها، وها هنا التقسيم قد ذكر فيه المركب فيجب أن يكون التركيب منتفيا عن بقية الأقسام.

وأجاب بعضهم بأنه يصح أن يكون أطرقا أمرا للواحد، وتثنيته تثنية الفعل لا الفاعل، كأنه قال: أطرق أطرق، كما قيل في (٢): ﴿«ألقيا في جهنم»﴾، وفي: «قفا نبك»، تأكيدا ومبالغة.

وأجاب بعض آخر بأن الألف يجوز أن تكون بدلا من نون التوكيد الخفيفة، والأصل أطرقن، فأبدلت للوقف

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي@ ط العلمية الشهاب الخفاجي ٦٥/٧

ألفا.

ويرده ما حكوا في وجه التسمية من أن رجلا قال لصاحبيه في موضع: أطرقا، تخويفا لهما، فسمي به.

قال أبو عبيد البكري في «معجم ما استعجم» (٣): أطرقا: موضع بالحجاز.

قال أبو عمرو بن العلاء: غزا ثلاثة نفر في الدهر الأول، فلما صاروا إلى هذا الموضع سمعوا نبأة، فقال أحدهم لصاحبيه: أطرقا، أي: اسكتا (٤).

وقال في موضع آخر: أي: الزما الأرض، فسمي به ذلك الموضع. قال أبو الفتح بن جني: دل قول أبي عمرو أن الموضع سمي بالفعل، وفيه ضميره لم يجرد

---

(١) قوله: = وإلا لم يصح عن بقية الأقسام =.

(٢) سورة ق: ٥٠/ ٢٤.

(٣) معجم ما استعجم ص ١٦٧.

(٤) وكذا في معجم ما استعجم ص ١٦٧. وفي النسخة الشنقيطية: = اسكنا =. بالنون.." (١)

"٣٦ سنة ست وعشرين فيها فتحت سابور على يد عثمان ابن أبي العاص فصالحهم على ثلاثة آلاف درهم قبل وفيها زاد عثمان رضي الله عنه في المسجده سنة سبع وعشرين فيها ركب معاوية في البرح لغزو قبرس وعزل عمرو بن العاص بعبد الله بن سعد بن أبي سرح وسبب العزل أنه غزا الإسكندرية ظانا نقض العهد فقتل وسبى ولم يصح عند عثمان نقضهم للعهد فأمر برد السبي وعزله فاعتزل عمرو في ناحية فلسطين وكان ذلك بدء المخالفة وغزا عبد الله بن سعيد اقليم إفريقية وافتتحها وأصاب الراجل الف دينار والفارس ثلاثة آلاف وقتل ملكهم جرير وتوفيت م حرام بنت ملحان بقبرس في هذه الغزاة وكانت مع زوجها عبادة بن الصامت سنة ثمان وعشرين فيها انتقض أهل أذربيجان فغزاهم الوليد بن عقبة ثم صالحوه وقيل فيها غزوة قبرس سنة تسع وعشرين فيها افتتح عبد الله بن عامر بن كريز مدينة اصطخر عنوة بعد قتال عظيم وعزل عثمان أبا موسى الأشعري عن البصرة وعثمان بن أبي العاص عن فارس وجمعهما لعبد الله بن عامر وهو ابن خال عثمان وأمره وهو ابن أربع وعشرين سنة فافتتح فارس وخراسان جميعا في سنة ثلاثين وروى أنه لما ولد أتى به النبي فتفل في فيه فبلغه فقال له النبي إنك لسقا فكان لا يعالج أرضا إلا طهر له ماؤها وهو الذي عمل السقايات بعرفة وشق نهر البصرة وكان من الأجواد." (٢)

---

(١) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي @ ط العلمية عبد القادر البغدادي ٣٠٩/٧

(٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب @ط العلمية ابن العِماد الحنبلي ٣٠/١

"

. . . .

[مسألة البالغ ما دام عاقلا لا يصل إلى درجة يسقط بها عنه التكليف]

ومنها: أن العبد ما دام عاقلا بالغا لا يصل إلى مقام يسقط عنه الأمر والنهي لقوله تعالى: ﴿واعبد ربك حتى ياتيك اليقين﴾ (١). فقد أجمع المفسرون على أن المراد به الموت، وذهب بعض أهل الإباحة إلى أن العبد إذا بلغ غاية المحبة وصفا قلبه من الغفلة واختار الإيمان على الكفر والنكران سقط عنه الأمر والنهي، ولا يدخله الله النار بارتكاب الكبائر، وذهب بعضهم إلى أنه تسقط عنه العبادات الظاهرة وتكون عباداته التفكر وتحسين الأخلاق الباطنة، وهذا كفر وزندقة وضلالة وجهالة، فقد قال حجة الإسلام: إن قتل هذا أولى من مائة كافر، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أحب الله عبدا لم يضره ذنب» (٢). فمعناه أنه عصمه من الذنوب، فلم يلحقه ضرر العيوب، أو وافقه للتوبة بعد الحوبة ومفهوم هذا الحديث أن من أبغضه الله فلا تنفعه طاعة حيث لا يصدر عنه عبادة صالحة ونية صادقة. ولذا قيل:

من لم يكن للوصال أهلا ... فكل طاعاته ذنوب

وأما ما نقل عن بعض الصوفية من أن العبد السالك إذا بلغ مقام المعرفة سقط عنه تكليف العبادة فوجهه بعض المحققين منهم بأن التكليف مأخوذ من الكلفة بمعنى المشقة والعارف تصدر عنه العبادة بلا كلفة ومشقة، بل يتلذذ بالعبادة وينشرح قلبه بالطاعة، ويزداد شوقه ونشاطه بالزيادة علما بأنها سبب السعادة، ولذا قال بعض المشايخ: الدنيا أفضل من الآخرة لأنها دار الخدمة، والآخرة دار النعمة ومقام الخدمة أولى من مرتبة النعمة (٣).

وقد حكي عن علي كرم الله تعالى وجهه أنه قال: لو خيرت بين المسجد والجنة لاخترت المسجد لأنه حق الله سبحانه، والجنة حظ النفس، ومن ثم اختار بعض الأولياء طول البقاء في الدنيا على الموت مع وجود اللقاء في العقبى، والحاصل أن الترقي فوق التوقف فإنه كالتدلي (٤).

---

١) الحجر:٩٩.

٢) أخرجه الديلمي في الفردوس ٢٤٣٢ من حديث أنس ولفظه: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له وإذا أحب الله عبدا لم يضره ذنب».

٣) هذا الكلام مخالف للقرآن الكريم فقد قال الله سبحانه مخاطبا نبيه: «وللآخرة خير لك من الأولى».

٤) لم يصح عن علي كرم الله وجهه هذا القول وكيف يقول ذلك وهو الذي كان طيلة عمره يتمنى الشهادة في سبيل الله من أجل الوصول إلى الجنة.." (١)

". . . . .

الدنيا، أو يكلمني شفاها كفر. انتهى.

لكن الإقدام على التكفير بمجرد دعوى الرؤية من الصعب الخطير فإن الخطأ في إبقاء ألف كافر أهون من الخطأ في إفناء مسلم في الفرض، والتقدير: فالصواب ما قدمناه من الجواب أنه إن انضم مع الدعوى ما يخرج به عن عقيدة أهل التقى فيحكم عليه بأنه من أهل الضلالة والردى والسلام على من اتبع الهدى.

[مسألة في الكلام على رؤيته في المنام]

ومنها: رؤية الله سبحانه وتعالى في المنام فالأكثرون على جوازها من غير كيفية وجهة وهيئة في هذا المرام، فقد نقل أن الإمام أبا حنيفة قال: رأيت رب العزة في المنام تسعا وتسعين مرة، ثم رآه مرة أخرى تمام المائة، وقصتها طويلة لا يسعها هذا المقام.

ونقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه قال: رأيت رب العزة في المنام، فقلت: يا رب! بم يتقرب المتقربون إليك؟ قال: بكلامي يا أحمد. قلت: يا رب! بفهم أو بغير فهم؟ قال: بفهم وبغير فهم (١)، وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «رأيت ربي في المنام» (٢). وقد روي عن كثير من السلف في هذا المقام وهو نوع مشاهدة يكون بالقلب للكرام فلا وجه للمنع عن هذا المرام مع أنه ليس باختيار أحد من الأنام، وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «رأيت ربي في أحسن صورة» (٣). وفي رواية في صورة شاب (٤)، فقال الإمام الرازي في تأسيس التقديس، يجوز أن يرى النبي ربه في المنام في صورة مخصوصة من الأنام، لأن الرؤيا من تصرفات الخيال، وهو غير منفك عن الصور المتخيلة في عالم المثال. انتهى.

وقد قال بعض مشايخنا: إن الله تعالى سبحانه تجليات صورية في العقبى، وبه

= الأنموذج للزمخشري في النحو.

١) لم يصح عن الإمام أحمد ذلك وإذا فرضنا جدلا أن ذلك صحيح فإنه مخالف لقوله تعالى: ﴿أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها﴾ [محمد:٢٤]. قال الحافظ ابن كثير في تفسيره لهذه الآية ٤/ ١٦٢: «يقول تعالى أمرا بتدبر القرآن وتفهمه ناهيا عن الإعراض عنه ﴿أفلا يتدبرون القرآن. . .﴾ أي بل على قلوب

---

(١) شرح الفقه الأكبر @ط العلمية (١٠١٤) الملا على القاري ص/٢١٢

أقفالها، فهي مطبقة لا يخلص إليها شيء من معانيه. . .». ا. هـ.
٢) قطعة من حديث صحيح طويل أخرجه أحمد ١/ ٣٦٨، والترمذي ٣٢٣١ و٣٢٣٢، من حديث ابن عباس، وأحمد ٥/ ٢٤٣، والترمذي ٣٢٣٣ من حديث معاذ بن جبل.
٣) أخرجه أحمد ٤/ ٦٦ و٥/ ٣٧٨ من حديث عبد الرحمن بن عائش عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.
٤) لم تصح هذه الرواية ولم يذكرها أئمة الحديث في كتبهم.." (١)
"***

أما في رأس المال، فلأن قبضه في المجلس حق الله تعالى، وفي التصرف فيه قبل قبضه تعرض لتفويت ذلك. وأما في المسلم فيه، فلما أخرجه أبو داود، وابن ماجه والترمذي في «علله الكبير» . وقال: لا أعرفه إلا من هذا الوجه، وهو حسن. عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أسلم في شيء، فلا يصرفه إلى غيره». وما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر، عن قتادة، عن ابن عمر أنه قال: إذا أسلفت في شيء، فلا تأخذ إلا رأس مالك أو الذي أسلفت فيه.
ولو أسلم في رطب فأخذ مثله تمرا، أو بالعكس، صح عند أبي حنيفة رحمه الله، نظرا إلى التساوي في الحال، ولم يصح عندهما نظرا إلى التفاوت في المآل. ولو أخذ دقيقا، أو سويقا، أو مقليا عن بر، أو أخذ دقيقا عن سويق أو بالعكس لا يصح لاختلاف الجنس فكان استبدالا. وإن تقايلا عقد السلم منعنا رب السلم شراء شيء من المسلم إليه برأس المال استحسانا. ولم يمنعه زفر قياسا، لأنه لما بطل السلم بقي رأس المال دينا في ذمته، فيصح الاستبدال به كسائر الديون.

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم: «من أسلم في شيء، فلا يصرفه إلى غيره». رواه أبو داود، والترمذي وحسنه. ورواه الدارقطني عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، ولفظه: «فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه، أو رأس ماله».

(فصل في الاستصناع)
___." (٢)
"***

(ولا تصح الرقبى) عند أبي حنيفة ومحمد، وهو قول مالك (وهي) أن يقول شخص لآخر: أرقبتك هذه الدار ، أو هي لك رقبى، أو هي لك حياتك على أني (إن مت قبلك فهي لك) وإن مت قبلي فهي لي. وسميت

---
(١) شرح الفقه الأكبر @ط العلمية (١٠١٤) الملا على القاري ص/٢١٦
(٢) فتح باب العناية بشرح النقاية @ ط أخرى الملا على القاري ٤/١٨٥

بذلك لأن كل واحد يرقب موت صاحبه. وقال أبو يوسف: يصح، وهو قول الشافعي وأحمد، لأنها تشتمل على شرط رد الدار بعد الموت، فيكون بمنزلة العمرى. ولما في «سنن أبي داود» عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها». وفيها عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أعمر شيئا فهو لمعمره حياته ومماته، ولا ترقبوا. فمن أرقب شيئا، فهو سبيله». وفي «سنن النسائي» عن ابن عباس مرفوعا: «من أعمر عمرى فهي لمن أعمرها جائزة، ومن أرقب رقبى فهو لمن أرقبها جائزة». وفيها، وفي ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا: «لا عمرى ولا رقبى، فمن أعمر شيئا أو أرقبه، فهو له حياته ومماته».

ولنا: أنه تعليق التمليك بالخطر وهي موت المملك، وذلك باطل. وإذا لم يصح عند أبي حنيفة ومحمد يكون عارية، لأن هذا العقد يتضمن إطلاق الانتفاع. وقد حكم الإتقاني شارح «الهداية» بصحة قول أبي يوسف لما روينا من الأخبار.

___." (١)

"***

قال في «المبسوط»: وقد استبعد محمد قول أبي حنيفة في «الكتاب»، وسماه تحكما على الناس من غير حجة، فقال: ما أخذ الناس بقول أبي حنيفة وأصحابه إلا بتركهم التحكم على الناس. فإذا كانوا هم الذين يتحكمون على الناس بغير أثر ولا قياس ولم يقلدوا هذه الأشياء فكيف يقلدون؟، ولو جاز التقليد لكان من مضى قبل أبي حنيفة مثل الحسن البصري، وإبراهيم النخعي أحرى أن يقلدوا. ولم يحمد على ما قاله. وقيل: بسبب ذلك انقطع خاطره فلم يتمكن من تفريع مسائل الوقف حتى خاض في الصكوك، واستكثر أصحابه (من بعده من تفريع) مسائل الوقف كالخصاف وهلال، والله تعالى أعلم بالحال.

ولأبي حنيفة ما أخرجه الدارقطني في «سننه» في الفرائض عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا حبس في فرائض الله». وفي نسخة: «عن فرائض الله» أي لا مال يحبس بعد موت المالك عن القسمة بين ورثته. ورواه ابن أبي شيبة عن علي موقوفا. وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»: عن شريح أنه قد جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبس.

إذا عرفت ذلك (فصح عنده) أي عند أبي يوسف (وقف المشاع)

وبه قال مالك والشافعي، لأن القسمة من تمام القبض، والقبض ليس عنده بشرط فكذا تتمته. ولم يصح عند محمد، لأن أصل القبض عنده شرط، فكذا ما يتم به. وهذا الخلاف فيما يحتمل القسمة، وأما ما لا يحتملها،

---

(١) فتح باب العناية بشرح النقاية @ ط أخرى الملا على القاري ٤/٢٣٣

كالحمام فإن وقفه يجوز مع الشيوع، كالهبة والصدقة، إلا في المسجد والمقبرة، فإنه لا يتم مع الشيوع مطلقا بالاتفاق، لأن بقاء الشركة فيهما يمنع الخلوص لله تعالى.

وفي «الذخيرة» مشايخ بلخ أخذوا بقول أبي يوسف في وقف المشاع، ومشايخ بخارى أخذوا بقول محمد.

___." (١)

***"

(وصح التضحية بشاة الغصب) وضمن قيمتها، ولم يصح عند زفر، وهو قول الأئمة الثلاثة لأنه حين ضحى بها لم يكن مالكها. ولنا: أنه ملكها عند أداء الضمان مستندا إلى الغصب السابق فكانت التضحية واردة على ملكه (لا الوديعة) أي لا تصح التضحية بشاة الوديعة لأنها لا تصير ملكه إلا بعد الذبح، فكانت التضحية في غير ملكه.

(وضمنهما) أي شاة الغصب والوديعة لحصول التعدي منه بالذبح، وضمانهما بالقيمة. وكره الانتفاع بلبن الأضحية وجز صوفها قبل الذبح، لأنه أعد للقربة بجميع أجزائها، فلا ينبغي أن يصرف شيئا منها إلى حاجة نفسه، لأنه في معنى الرجوع عن الصدقة بخلاف ما بعد الذبح، لأن القربة أقيمت بالذبح، والانتفاع بعد إقامة القربة مطلقا كالأكل. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

كتاب الكراهية

بتخفيف الياء، أي المكروهات، وهي أعم من أن تكون كراهة تحريم أو تنزيه، وقد يذكر فيها المباح لدفع توهم كونه مكروها، ويذكر الغرض لتعلم أن تركه حرام. ولقبه القدوري بالحظر والإباحة. ولقبه بعضهم بكتاب الزهد والورع.

(ما كره) أي كل مكروه تحريما (حرام عند محمد، ولم يتلفظ به) أي بالحرام، بل عدل عنه إلى لفظ المكروه (لعدم القاطع) الدال على حرمته، فهو يسمي ما ثبت حرمته بدليل قطعي حراما، وما ثبت بدليل غير قطعي من خبر آحاد أو قول صحابي، أو غير ذلك، مكروها. فنسبة المكروه إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض، وهذا في كراهة التحريم، أما كراهة التنزيه فهي في مقابلة السنة.

(وعندهما) أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف ما كره ليس بحرام، بل (إلى الحرام أقرب) وهذه في المكروه التحريمي، وأما التنزيهي فإلى الحل أقرب اتفاقا.

___." (٢)

---

(١) فتح باب العناية بشرح النقاية @ ط أخرى الملا على القاري ٥/١٥٠

(٢) فتح باب العناية بشرح النقاية @ ط أخرى الملا على القاري ٥/٢٤٧

"***

(وصح التضحية بشاة الغصب) وضمن قيمتها، ولم يصح عند زفر، وهو قول الأئمة الثلاثة لأنه حين ضحى بها لم يكن مالكها. ولنا: أنه ملكها عند أداء الضمان مستندا إلى الغصب السابق فكانت التضحية واردة على ملكه (لا الوديعة) أي لا تصح التضحية بشاة الوديعة لأنها لا تصير ملكه إلا بعد الذبح، فكانت التضحية في غير ملكه.

(وضمنهما) أي شاة الغصب والوديعة لحصول التعدي منه بالذبح، وضمانهما بالقيمة. وكره الانتفاع بلبن الأضحية وجز صوفها قبل الذبح، لأنه أعد للقربة بجميع أجزائها، فلا ينبغي أن يصرف شيئا منها إلى حاجة نفسه، لأنه في معنى الرجوع عن الصدقة بخلاف ما بعد الذبح، لأن القربة أقيمت بالذبح، والانتفاع بعد إقامة القربة مطلقا كالأكل. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

كتاب الصيد

الصيد مصدر بمعنى الاصطياد، ويطلق على المصيد تسمية للمفعول بالمصدر. والاصطياد حلال في غير الحرم ولغير المحرم. والصيد يحل إن كان مأكولا، لقوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ والأمر للإباحة، وقوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾.

___." (١)

"***

(وصح إقراره) أي الرجل (بالحمل) بأن يقر بحمل جارية أو شاة لرجل، لأن هذا الإقرار له وجه صحيح، وهو أن يكون أوصى به رجل ومات، وأقر وارثه بأن هذا الحمل لفلان، فيحمل عليه وإن لم يبين السبب، وهذا باتفاق. وقال الشافعي في قول نقله المزني عنه: إن أطلق لا يصح، وفي قول: يصح وهو الأصح، وبه قال أحمد. قال مالك: يصح إن تيقن بوجود الحمل عند الإقرار (وله) أي وإقراره للحمل (إن بين) المقر (سببا صالحا) بأن قال: أوصى له به فلان، أو مات أبوه وتركه ميراثا له، وهو قيد للإقرار له. وإنما قيد به لأنه إن بين فيه سببا غير صالح، بأن قال: باعني أو أقرضني، لا يصح الإقرار، وإن لم يبين سببا لم يصح عند أبي يوسف.

وقيل: أبو حنيفة معه، وبه قال الشافعي (في قول) ويصح عند محمد وبه قال مالك، وأحمد، والشافعي في الأصح، لأن هذا إقرار صدر عن أهله، فيجب إعماله، ويحمل على السبب الصالح تصحيحا لكلام العاقل. ولأبي يوسف: أن الإقرار المطلق ينصرف إلى الكامل، وهو الإقرار بسبب التجارة وهو البيع ونحوه، فصار كأنه

---

(١) فتح باب العناية بشرح النقاية @ ط أخرى الملا على القاري ٥/٣٤٠

فسره به.

(فإن ولدت) أم الحمل المقر له (لأقل من نصف حول) من وقت الإقرار (فله) أي فللحمل (ما أقر به) له، لأنه كان موجودا وقت الإقرار بيقين (وإن أقر بشرط الخيار) بأن أقر لرجل بألف قرض، أو غصب، أو وديعة، أو عارية قائمة أو مستهلكة، على أنه بالخيار ثلاثة أيام (صح) الإقرار لوجود الصفة الملزمة، وهي قوله: علي، ونحوه.

___." (١)

"غيره (عن أبي هريرة) الدوسي عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولا حمل هرة في كمه فسمي به فلزمه.

قال الشافعي رضي الله تعالى عنه هو أحفظ من روى الحديث في الدنيا ، مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين بالمدينة أو بالعقيق قال الزين العراقي : وهذه الرواية وهم انتهى.

لا يقال سياق المؤلف لحديث عمر والثلاثة بعده أنه أراد به أن الكل في مرتبة واحدة فممنوع لقول الزين العراقي لم يصح إلا من حديث عمر وقول ولده الولي هو منحصر في رواية عمر وما عداه ضعيف أو في مطلق النية وإن أراد استيعاب الطرق فلم يستوعب فقد رواه ثلاث وثلاثون صحابيا كما بينه العراقي لأنا نقول : الحديث بهذا اللفظ لم يرد إلا من حديث هؤلاء الأربعة فقط وما عداهم فأخبارهم في مطلق النية.

قال ابن حجر والنووي والعراقي : حديث فرد غريب باعتبار مشهور باعتبار.

قال الثلاثة : وهو من أفراد الصحيح لم يصح عن النبي إلا من حديث عمر ولا عن عمر إلا من رواية علقمة ولا عن علقمة إلا من رواية التيمي ولا عن التيمي إلا من رواية يحي بن سعيد ومداره عليه.

وأما من بعد يحي فقد رواه عنه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة.

بل ذكر ابن المديني وعبد الغني المقدسي أنه رواه عن يحي سبعمائة رجل فمن أطلق عليه التواتر أو الشهرة فمراده في آخر السند من عند يحي.

قال النووي : وفي إسناده شئ يستحسن ويستغرب وهو أنه اجتمع فيه ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض : يحيي بن سعيد والتيمي وعلقمة وهذا وإن كان مستظرفا لكنه وقع في نيف وثلاثين حديثا.

قال : وهو حديث مجمع على عظمته وجلالته وهو أحد قواعد الدين وأول دعائمه وأشد أركانه وهو أعظم الأحاديث التي عليها مدار الإسلام انتهى.." (٢)

---

(١) فتح باب العناية بشرح النقاية @ ط أخرى الملا على القاري ٤٣٧/٥

(٢) فيض القدير @ ط العلمية المناوي، عبد الرؤوف ٤٧/١

"الأرضية كانت الآثار التي تحدث فيها عنه بحسبها فقد يكون منها ما هو سبب للاغتنام ما هو سبب للصحة والسلامة وما هو سبب لحسن الخلق وبذل المعروف والإنصاف والرغبة في الخير وما هو سبب للقبائح والظلم والإقدام على الشر فهذا يكون لكنه بفعل الله وحده انتهى.

وأخرج الخطيب في التاريخ في ترجمة ابن مجاشع المدائني أن عليا كرم الله وجهه كره أن يتزوج الرجل أو يسافر في المحاق أو إذا نزل القمر العقرب.

قال : والمحاق إذا بقي من الشهر يوم أو يومان وفي الفردوس عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا : " لولا أن تكره أمتي لأمرتها أن لا يسافروا يوم الأربعاء وأحب الأيام إلي الشخوص فيها يوم الخميس ".

وبيض ولده لسنده.

وأما حمل الحديث على الأربعاء الذي أرسل فيه الريح على عاد بخصوصه فمناف للسياق مع أنه لا يلزم من تعذيب قوم فيه كونه نحسا على غيرهم

وحمله على أنه نحس على المفسدين لا المصلحين هلهل بالمرة إذ لا اختصاص للأربعاء به وأخرج أبو يعلى عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن عدي وتمام في فوائده عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه مرفوعا : " يوم السبت يوم مكر وخديعة ويوم الأحد يوم غرس وبناء ويوم الاثنين يوم سفر وطلب رزق ويوم الثلاثاء يوم حديد وبأس ويوم الأربعاء لا أخذ ولا عطاء ويوم الخميس يوم طلب الحوائج والدخول على السلاطين ويوم الجمعة يوم خطبة ونكاح ".

قال السخاوي : وسنده ضعيف وذكر الزمخشري أن يزيدا قال لأخيه : اخرج معي في حاجة فقال : هو الأربعاء.

قال : فيه ولد يونس.

قال : لا جرم قد بانت به بركته في اتساع موضعه وحسن كسوته حتى خلصه الله.

قال : وفيه ولد يوسف.

قال : فما أحسن ما فعل به إخوته حتى طال حبسه وغربته.

قال : وفيه نصر المصطفى صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب.

قال : أجل ولكن بعد أن زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر.

وفي بعض الآثار النهي عن قص الأظافر يوم الأربعاء وأنه يورث البرص قال في المطامح : وأخبر ثقة من أصحابنا عن ابن الحاج وكان من العلماء المتقين أنه هم بقص أظافره يوم الأربعاء فتذاكر الحديث الوارد في كراهته فتركه ثم رأى أنها سنة حاضرة فقصها فلحقه برص فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في نومه فقال له : ألم تسمع نهى عن ذلك : فقال : يا رسول الله **لم يصح عندي** الحديث عنك.

قال : يكفيك أن تسمع ثم مسح بيده على بدنه فزال البرص جميعا.

قال ابن الحاج : فجددت مع الله سبحانه وتعالى توبة أن لا أخالف ما سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبدا.

والحاصل أن توقي يوم الأربعاء على جهة الطيرة وطن اعتقاد المنجمين حرام شديد التحريم إذ الأيام كلها لله تعالى لا تضر ولا تنفع بذاتها وبدون ذلك لا ضير ولا محذور ومن تطير حاقت به نحوسته ومن أيقن بأنه لا يضر ولا ينفع إلا الله لم يؤثر فيه شيء من ذلك قال : تعلم أنه لا طير إلا على متطير وهو الشرور وفي حديث رواه ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا وخرجه الحاكم من طريقين آخرين : " لا يبدو جذام ولا برص إلا يوم الأربعاء " وكره بعضهم العيادة يوم الأربعاء.

وعليه – قيل : لم يؤت في الأربعاء مريض إلا دفناه في الخميس.

وفي منهاج الحليمي وشعب البيهقي أن الدعاء يستجاب يوم الأربعاء بعد الزوال.

وذكر برهان الإسلام في تعليم المتعلم عن صاحب الهداية أن ما بدئ شيء يوم الأربعاء إلا." (١)

"(تمام) في فوائده (عن أبي بكرة) قال الحافظ العراقي وطرقه كلها ضعيفة وبه يعرف أن المصنف كما أنه لم يصب في قوله في اللآلئ هذا الحديث في نقدي حسن صحيح لم يصب ابن الجوزي حيث حكم بوضعه ولا ابن القيم كشيخه ابن تيمية حيث قال هذا الحديث باطل لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى بل ذاك تفريط وهذا إفراط والقول العدل ما أفاده زين الحفاظ العراقي.

١١٠٨ – (اطلبوا الخير) أمر بمعنى الخبر كقوله تعالى * (افعلوا الخير) * (الحج : ٧٧) وقوله في خواص عباده * (أولئك يسارعون في الخيرات) * والخير هنا جميع أنواع البر (دهركم كله) أي مدة حياتكم جميعها لأن الإنسان لا يعلم نجاته في أي محل ولا في أي وقت تحصل ولهذا قال دهركم كله وفي المصباح يطلق الدهر على الأبد والزمان قل أو كثر لكنه في القليل مجاز على الاتساع (وتعرضوا) أي اقصدوا أو من التعرض وهو الميل إلى الشيء من أحد جوانبه (لنفحات رحمة الله) أي اسلكوا طرقها حتى تصير عادة وطبيعة وسجية وتعاطوا أسبابها وهو فعل الأوامر وتجنب المناهي وعدم الانهماك في اللذات والاسترسال في الشهوات رجاء أن يهب من رياح رحمته نفحة تسعدكم أو المعنى اطلبوا الخير متعرضين لنفحات رحمة ربكم بطلبكم منه قال الصوفية التعرض للنفحات الترقب لورودها بدوام اليقظة والانتباه من سنة الغفلة حتى إذا مرت نزلت بفناء القلوب وفي الصحاح نفح الطيب فاح ونفحت الريح هبت ونفحة من عذاب قطعة وفي المصباح نفحه بالمال أعطاه والنفحة العطية وقيل مبتدأ شيء قليل من كثير (فإن لله نفحات من رحمته يصيب بها من يشاء من عباده) المؤمنين فداوموا على الطلب فعسى أن تصادفوا نفحة من تلك النفحات فتكونوا من أهل السعادات.

---

(١) فيض القدير @ ط العلمية المناوي، عبد الرؤوف ٦٢/١

ومقصود الحديث أن لله فيوضا ومواهب تبدو لوامعها من فتحات أبواب خزائن الكرم والمنن في بعض أوقات فنهب فورتها ومقدماتها كالأنموذج لما رواءها من مدد الرحمة فمن تعرض لها مع الطهارة الظاهرة والباطنة بجمع همة وحضور قلب حصل له منها دفعة واحدة ما يزيد على هذه النعم الدائرة في الأزمنة الطويلة على طول الأعمار فإن خزائن الثواب بمقدار على طريق الجزاء وخزائن المنن النفحة منها تفرق فما تعطي على الجزاء له مقدار ووقت معلوم ووقت النفحة غير معلوم بل مبهم في الأزمنة والساعات وإنما غيب علمه لتداوم على الطلب بالسؤال المتداول كما في ليلة القدر وساعة الجمعة فقصد أن يكونوا متعرضين له في كل وقت قياما وقعودا وعلى جنوبهم وفي وقت التصرف في أشغال الدنيا فإنه إذا داوم أوشك أن يوافق الوقت الذي يفتح فيه فيظفر بالفناء الأكبر ويسعد بسعادة الأبد (وسلوا الله) وفي رواية واسألوا الله (تعالى) أي اطلبوا منه (أن يستر) أي يخفي عن خلقه (عوراتكم) جمع عورة وهي ما ستحى منه إذا ظهر والعوار بالفتح العيب وقد يضم (وأن يؤمن) بضم التحتية وفتح الهمزة والتشديد

(روعاتكم) أي فزعاتكم قال الراغب : الروع إصابة الروع واستعمل فيما ألقى فيه من الفزع يقال رعته وروعته وريع فلان وناقة روعاء فزعة والأروع الذي يروع بحسنه كأنه يفزع قال :." (١)

"٣٨٠٧ (الحدة تعتري خيار أمتي) أي تمسهم وتعرض لهم النشاط والسرعة في الأمر والمراد هنا الصلابة في الدين (طب) وكذا أبو يعلى والديلمي (عن ابن عباس) أورده ابن الجوزي في الواهيات وقال : لا يصح وفيه آفات سلام الطويل متروك والفضل بن عطية والبلاء فيه منه.

٣٨٠٨ (الحدة تعتري حملة القرآن) وفي رواية للديلمي جماع القرآن (لعزة القرآن في أجوافهم) فيحملهم ذلك على المبادرة بالحدة قهرا فينبغي للواحد منهم الاستقامة في نفسه وكفها عن التعزز بسطوة القرآن لأن العزة للرب الأعلى لا للعبد الأدنى ذكره الحرالي (عد عن معاذ) بن جبل وفيه وهب بن وهب بن كثير قال في الميزان : قال ابن معين يكذب وقال أحمد : يضع ثم سرد له أخبارا أختمها بهذا ثم قال : وهذه أحاديث مكذوبة.

٣٨٠٩ (الحدة لا تكون إلا في صالحي أمتي) أي خيارهم والمراد أمة الإجابة وذا غالبي بشاهد المشاهدة (وأبرارها ثم تفئ) أي ترجع يقال إذا رجع يعني فلا تجاوزهم إلى غيرهم (فر) من

حديث بشر بن الحسين عن الزبير بن عدي (عن أنس) وبشر هذا قال الذهبي : قال الدارقطني متروك.

٣٨١٠ (الحديث عني ما تعرفون) أي الذي تعرفونه بأن تلين له قلوبكم وأبشاركم كما يفسره الخبر السابق والمراد إذا حدث عني بحديث فإن عرفته قلوبكم فهو حديثي الحق وإلا فلا (فر عن علي) أمير المؤمنين وفيه صالح بن كيسان أورده الذهبي في الضعفاء وقال : ثقة رمي بالقدر **ولم يصح عنه** ورواه أيضا الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي : وفيه روح ابن صلاح وثقه ابن حبان والحاكم وضعفه ابن عدي وبقية رجاله ثقات.

---

(١) فيض القدير @ ط العلمية المناوي، عبد الرؤوف ٦٩١/١

٣٨١١ (الحرائر صلاح البيت والإماء فساد البيت) لأن الإماء مبتذلات خارجات غالبا والحرة إذا تعودت ملازمة الخدر لا يقوم بإصلاح شأن الرجل وإقامة ناموس نظامه إلا هي قال الشاعر : إذا لم يكن في منزل المرء حرة * تدبره ضاعت عليه مصالحه." (١)

"في مسنده (طس) كلاهما (عن أبي سعيد) الخدري قال الهيثمي : رجال البزار رجال الصحيح وقال المنذري : رواه البزار والطبراني بإسناد صحيح.

٥٩٢١ - (في الحبة) في رواية لمسلم إن في الحبة (السوداء) وهي الشونيز كما في صحيح مسلم (شفاء من كل داء) بالمد (إلا السام) والسام الموت ولابن ماجه إلا أن يكون الموت وأخرج العسكري عن الأصمعي قال : عنى المصطفى صلى الله عليه وسلم به - أي السام - الموت.

ولم يسمع قبله ولا سمعته في شعر ولا في كلام جاهلي اه.

وأخرج عن ابن الأعرابي قال : لم يسمع في كلام الجاهلية في شعر إنما هو إسلامي قال : وهذا عجيب ولم يأت في شئ جاهلي وفيه أن الموت داء من جملة الأدواء ، والشونيز كثير المنافع وقوله من كل داء من قبيل * (تدمر كل شئ بأمر ربها) * أي كل شئ يقبل التدمير وفي رواية لمسلم ما من داء إلا في الحبة السوداء منه شفاء إلا السام قال الخطابي : هذا من العموم الذي

أريد به الخصوص ولا يجمع في طبع شئ من النبات كالشجر جميع القوى التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الأدواء على اختلافها وتباين طبائعها وإنما أراد أنه شفاء من كل داء يحدث من كل ورطوبة وبرودة وبلغم لأنه حار يابس فيشفي ما يقابله لأن الدواء بالمضاد والفداء بالمشاكل (تنبيه) قال بعض العارفين : جرت عادة المصطفى صلى الله عليه وسلم أن يحيل على الأدوية المفردة كالسناء والحبة السوداء لأنها جامعة وذرات حرف واحد ولا يحيل على مركبات الأدوية كما يضعه الأطباء لأنه صاحب جوامع التكلم (فائدة) رأيت بخط الحافظ شيخ الإسلام الولي العراقي ما نصه : قال ابن ناصر : لم يصح عن المصطفى صلى الله عليه سلم شئ فيما يروى في ذكر الحبوب إلا حديث الحبة السوداء وحده وفي رواية لمسلم ما من داء إلا في الحبة السوداء منه شفاء إلا السام.

(حم ق) كلهم في الطب (عن أبي هريرة) ولفظ ابن ماجه عليكم بالحبة السوداء إلخ.

٥٩٢٢ - (في الحجم شفاء) لاستفراغه أعظم الأخلاط وهو الدم وهو في البلاد الحارة أنجح من الفصد قال الموفق البغدادي : الحجامة نتقي سطح البدن أكثر من الفصد والفصد لأعماق البدن والحجامة للصبيان في البلاد الحارة أولى من الفصد وآمن غائلة وقد يغني عن كثير من الأدوية ولهذا وردت الأحاديث بذكره دون الفصد لأن العرب ما كانت تعرف إلا الحجامة غالبا وقال ابن القيم : التحقيق أن الحجامة والفصد مختلفان

---

(١) فيض القدير @ ط العلمية المناوي، عبد الرؤوف ٥٤٤/٣

اختلاف الأزمان والمكان والمزاج فالحجامة في الزمان الحار والمكان الحار أولى والفصد بعكسه ولهذا كان الحجم أنفع للصبيان.

(سمويه حل والضياء) المقدسي (عن عبد الله بن سرجس) ورواه مسلم من حديث جابر بلفظ إن في الحجم شفاء وقد تقدم.." (١)

"غير حل (د عن ابن عباس وأبي هريرة) وفيه عمرو بن عبد الله ، قال ابن القطان : هو عمرو بن برق لم تثبت عدالته بل ربما توهمت جرحه وذكر ابن عدي أن أحاديثه لا يتابعه عليها الثقات.

٩٤٨٢ - (نهى عن صبر الروح) هو كما في النهاية الخصي والخصي صبر شديد (وخصاء البهائم) بالمد فعيل بمعنى مفعول.

- (هق عن ابن عباس) ورواه عنه أيضا البزار باللفظ المزبور وزاد في آخره نهيا شديدا قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح.

٩٤٨٣ - (نهى عن صوم ستة أيام من السنة ثلاثة أيام التشريق ويوم الفطر ويوم الأضحى ويوم الجمعة مختصة من الأيام) [ص ٣٣٣] فيحرم صوم التشريق بالعيدين ولا ينعقد ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم ، واختلف في علة النهي فقال المظهر : ترك موافقة اليهود في يوم من الأسبوع حين عظموا السبت فلا نعظم الجمعة بصيام وقيام ورده الطيبي بأنه لو كانت العلة مخالفتهم كان الصوم أولى لأنهم يستريحون فيه ويتنعمون بالأكل والشرب بل العلة ورود النص وتخصيص كل يوم بعبادة ليس ليوم آخر فإنه تعالى استأثر الجمعة بفضائل لم يستأثر بها غيرها فجعل الاجتماع فيه للصلاة فرضا فلم ير أن يخصه بشئ من الأعمال سوى ما خصه به ثم خص بعض الأيام بعمل دون ما خص به غيره ليخص كلا منها بعمل ليظهر فضيلة كل بما يختص به (تنبيه) قسم الشارع الأيام باعتبار الصوم ثلاثة أقسام قسم شرع تخصيصه بالصيام إما إيجابا كرمضان أو استحبابا كعرفة وعاشوراء وقسم نهى عن صومه مطلقا كالعيدين وقسم إنما في عن تخصيصه كيوم الجمعة وبعد النصف من شعبان فهذا النوع لو صيم مع غيره لم يكره فإن خص بالفعل نهى عنه سواء قصد الصائم التخصيص أم لا اعتقد الرجحان أم لا (الطيالسي) أبو داود (عن أنس) بن مالك ورواه عنه أيضا أبو يعلى قال البيهقي : وهو ضعيف من طرقه كلها وتبعه ابن حجر فقال : سنده ضعيف.

٩٤٨٤ - (نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة) لأن يوم عرفة يوم عيد لأهل عرفة فيكره صومه لذلك وليقوى على الاجتهاد في الدعاء وفي السنن خبر يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام قال ابن تيمية : وإنما يكون يوم عرفة عيدا لأهل عرفة لاجتماعهم فيه بخلاف أهل الأمصار فإنما يجتمعون يوم النحر فكان هو يوم عيدهم (حم د هـ ك) من حديث مهدي بن حرب الهجري عن عكرمة (عن أبي هريرة) قال الحاكم : على

---

(١) فيض القدير @ ط العلمية المناوي، عبد الرؤوف ٥٩٠/٤

شرط البخاري وردوه بأنه وهم إذ مهدي ليس من رجاله بل قال ابن معين : مجهول ، وقال العقيلي : لا يتابع عليه لضعفه ، وقال ابن القيم : علة هذا الحديث مهدي مجهول وروي بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة بها ولم يصح عنه قال ابن حجر : قلت صححه ابن خزيمة ووثق
مهديا.." (١)

"الله لك فأوحى الله إليه تتألى علي في عبادي قد غفرت له وأخرج ابن عساكر في تاريخه أن عمر بن عبد العزيز قال لسليمان بن سعد : بلغنا أن فلانا عاملنا كان والده زنديقا قال : وما يضرك يا أمير المؤمنين فإن أبوي النبي صلى الله عليه وآله وسلم كافرين فما ضره فغضب غضبا شديدا وقال : ما وجدت مثلا غير هذا ثم عزله (طب عن أبي أمامة) قال الهيثمي : فيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف.

٩٧٢٣ - (لا تباشر) خبر بمعنى النهي (المرأة المرأة) زاد النسائي في الثوب الواحد أي لا تمس امرأة بشرة أخرى ولا تنظر إليها فالمباشرة كناية عن النظر إذ أصلها التقاء البشرتين فاستعير إلى النظر إلى البشرة يعني لا تنظر إلى بشرتها (فتنعتها) أي تصف ما رأت من حسن بشرتها وهو عطف على تباشر (لزوجها كأنه ينظر إليها) فيتعلق قلبه بها فيقع بذلك فتنة والنهي منصب على المباشرة والنعت معا فتجوز المباشرة بغير توصيف قال القابسي : هذا الحديث أصل لمالك في سد الذرائع فإن حكمة النهي خوف أن يعجب الزوج الوصف فيفضي إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة (حم خ د) في النكاح (ت) في الاستئذان (عن ابن مسعود) ولم يخرجه مسلم وعزاه له الطبراني فوهم.

٩٧٢٤ - (لا تباع أم الولد) أي لا يجوز ولا يصح بيعها وبيعها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل النسخ وفي خلافة الصديق لم يعلم به ولما اشتهر النسخ في زمن عمر ونهى عنه رجع له من ذهب إلى بيعهن ولو علموا أنه قاله عن رأي فخالفوه ولم يصح عن علي أنه قضى ببيعها ولا أمر به غاية الأمر أنه تردد وقال لشريح في زمن خلافته : اقض فيه بما كنت تقضي حتى يكون الناس جماعة (طب عن خوات بن جبير) بن النعمان الأنصاري الأوسي أحد فرسان [ص ٣٨٦] المصطفى صلى الله عليه وسلم وقيل هو صاحب ذات التحيين المذكورة في مقامات الحريري وقصتها معروفة توفي سنة أربعين.

٩٧٢٥ - (لا تباغضوا) أي لا تختلفوا في الأهواء والمذاهب والنحل المخالفة لما عليه السواد الأعظم لأن البدعة في الدين والضلال عن الصراط المستبين يوجب التباغض بين المؤمنين (ولا تنافسوا) أي لا ترغبوا في الدنيا ولا تفتتنوا بها لأن المنافسة فيها تؤدي إلى قسوة القلب (ولا تدابروا) أي لا تقاطعوا ولا تغتابوا أو لا يعطى كل منكم أخاه دبره ويلقاه فيعرض عنه ويهجره (وكونوا عباد الله إخوانا) أي لا يعلو بعضكم بعضا فإنكم جميعا عباد الله فنهى عن التدابر ليقبل كل بوجهه إلى

---

(١) فيض القدير @ ط العلمية المناوي، عبد الرؤوف ٤٣١/٦

وجه أخيه لأن المدابرة رد كل واحد دبره إلى أخيه وهو التولي المنهي عنه المؤدي إلى القطيعة (م عن أبي هريرة).." (١)

"" تتمة " إذا ولغ في الإناء كلاب، أو أصاب المحل نجاسات متساوية في الحكم فهي كنجاسة واحدة وإلا فالحكم لأغلظها ؛ لأنه إذا أجزأ عما يماثل، فعما دونه أولى ولو ولغ فيه فغسل دون السبع، ثم ولغ فيه مرة أخرى غسل للنجاسة الثانية، واندرج فيها ما بقي من عدد الأولى.

(وتطهر بقية المتنجسات بسبع منقية) لقول ابن عمر ﴿أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعا﴾ ذكره صاحب المبدع وغيره فينصرف إلى أمره صلى الله عليه وسلم وقد أمر به في نجاسة الكلب فيلحق به سائر النجاسات ؛ لأنها في معناها والحكم لا يختص بمورد النص بدليل إلحاق البدن والثوب به فعلى هذا يغسل محل الاستنجاء سبعا كغيره، صرح به القاضي والشيرازي وابن عقيل ونص عليه أحمد في رواية صالح.

لكن نص في رواية أبي داود، واختاره في المغني، أنه لا يجب فيه عدد، اعتمادا على أنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء، لا في قوله ولا في فعله (ولا يشترط لها) أي: بقية النجاسات (تراب) قصرا له على مورد النص.

(فإن لم ينق) المحل المتنجس (بها) أي: بالسبع (زاد) في الغسل (حتى ينقى) المحل (في الكل) أي: كل النجاسات، من نجاسة الكلب وغيره (ولا يضر بقاء لون) النجاسة (أو ريحها أو هما) أي: اللون والريح (عجزا) عن إزالتهما، لحديث أبي هريرة.

﴿أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه قال فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم، ثم صلي فيه قالت: يا رسول الله إن لم يخرج أثره قال يكفيك الماء، ولا يضرك أثره﴾ رواه أحمد (ويطهر) المحل مع بقائهما أو بقاء أحدهما (ويضر) بقاء (طعم) لدلالته على بقاء العين، ولسهولة إزالته فلا يحكم بطهارة المحل مع بقاء أجزاء النجاسة فيه.

(وإن استعمل في إزالته) أي: أثر النجاسة (ما يزيله كالملح وغيره، فحسن) لما روى أبو داود عن امرأة من غفار.

﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم أردفها على حقيبته، فحاضت قالت: فنزلت، فإذا بها دم مني فقال: ما لك لعلك نفست ؟ قلت نعم قال فأصلحي من نفسك، ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحا، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم﴾ (ولا يجب) ذلك لما سبق من حديث أبي هريرة.

(ويحرم استعمال طعام وشراب في إزالة النجاسة، لإفساد المال المحتاج إليه، كما ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد

---

(١) فيض القدير @ ط العلمية المناوي، عبد الرؤوف ٦/٥٠٠

عليها، والإبل التي يحج عليها، والبقر التي يحرث عليها، ونحو ذلك، لما في ذلك من الحاجة إليها قاله الشيخ).

وفي الاختيارات في آخر كتاب الأطعمة: ويكره ذبح الفرس." (١)

"العيدين (في صحراء قريبة عرفا) نقل حنبل: الخروج إلى المصلى أفضل، إلا ضعيفا أو مريضا لقول أبي سعيد ﴿كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى﴾ متفق عليه وكذلك الخلفاء بعده ولأنه أوقع لهيبة الإسلام وأظهر لشعائر الدين ولا مشقة في ذلك، لعدم تكررها بخلاف الجمعة قال النووي: والعمل على هذا في معظم الأمصار.

(ويستحب للإمام أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد) نص عليه لفعل علي، حيث استخلف أبا مسعود البدري رواه سعيد.

(ويخطب بهم إن شاءوا، وهو المستحب) ليكمل حصول مقصودهم.

(والأولى أن لا يصلوا قبل الإمام) قاله ابن تميم (وإن صلوا قبله فلا بأس) لأنهم من أهل الوجوب (وأيهما سبق) بالصلاة (سقط الفرض به وجازت التضحية) لأنها صلاة صحيحة (وتنوبه المسبوقة نفلا) لسقوط الفرض بالسابقة.

(وتكره) صلاة العيد (في الجامع) لمخالفة فعله صلى الله عليه وسلم (بلا عذر) فإن كان عذر لم تكره فيه لقول أبي هريرة ﴿أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد﴾ رواه أبو داود، وفيه لين (إلا بمكة) المشرفة (فتسن) صلاة العيد (في المسجد) الحرام لمعاينة الكعبة وذلك من أكبر شعائر الدين.

(ويبدأ بالصلاة قبل الخطبة) قال ابن عمر ﴿كان النبي وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة﴾ متفق عليه (فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها) كما لو خطب في الجمعة بعدها وقد روي عن بني أمية تقديم الخطبة قال الموفق ولم يصح عن عثمان.

(فيصلي ركعتين) إجماعا، لما في الصحيحين عن ابن عباس ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما﴾.

ولقول عمر " صلاة الفطر والأضحى ركعتان ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى رواه أحمد.

(يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يستفتح) لأن الاستفتاح لأول الصلاة (ثم يكبر ستا زوائد) لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة﴾ قال الترمذي حديث حسن وهو أحسن حديث في الباب وقال عبد الله قال أبي أنا أذهب

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع @ ط الفكر البُهُوتي ص/١٧٦

إلى هذا ورواه ابن ماجه وصححه ابن المديني.

وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال ﴿التكبير." (١)

"أي المؤجر والمستأجر تزويق، ولا تحصيص (ونحوهما) مما يمكن الانتفاع بدونه (بلا شرط) لأن الانتفاع لا يتوقف عليه.

(ولا يلزم الراكب الضعيف، و) لا المرأة المشي المعتاد عند قرب المنزل وكذا قوي قادر على المشي فلا يلزمه لأنه ليس مقتضى العقد (لكن المروءة تقتضي ذلك إن جرت به) عادة أمثاله.

(ولو اكترى بعيرا إلى مكة، فليس له الركوب إلى الحج أي إلى عرفة والرجوع إلى منى) لأنه زيادة على المعقود عليه.

(وإن اكترى) بعيرا (ليحج عليه فله الركوب إلى مكة و) الركوب (من مكة إلى عرفة ثم) الركوب (إلى مكة) لطواف الإفاضة (ثم إلى منى لرمي الجمار) لأن ذلك كله من أعمال الحج وظاهره أنه لا يركب بعد رمي الجمار إلى مكة بلا شرط، لأن الحج قد انقضى.

(وإذا كان الكري إلى مكة، أو) في (طريق لا يكون السير فيه إلى المتكاريين فلا وجه لتقدير السير فيه) لأن ذلك ليس إليهما ولا مقدورا عليه لهما.

(وإن كان) الكري (في طريق السير فيه إليهما) أي المتكاريين (استحب ذكر قدر السير في كل يوم) قطعا للنزاع.

(فإن أطلقا، والطريق منازل معروفة جاز) لأنه معلوم بالعرف.

(ومتى اختلفا في ذلك) أي في قدر السير (أو) اختلفا (في وقت السير ليلا أو نهارا، أو) اختلفا (في موضع المنزل، إما في داخل البلد، أو) في (خارج منه حملا على العرف) لأن الإطلاق يحمل عليه.

وإن لم يكن للطريق عرف وأطلقا العقد **لم يصح عند** القاضي وقال الموفق: الأولى الصحة لأنه لم تجر العادة بتقدير السير، ويرجع إلى العرف في غير تلك الطريق.

(وإن شرط) المستأجر (حمل زاد مقدر، كمائة رطل وشرط) المستأجر (أن يبدل منها ما نقص بالأكل أو غيره فله ذلك) لصحة الشرط (وإن شرط أن لا يبدله، فليس له إبداله) عملا بالشرط.

(فإن ذهب بغير الأكل، كسرقة أو سقوط) ضاع به (فله إبداله) أي إبدال ما سرق أو ضاع.

(وإن أطلق العقد) فلم يشترط إبدالا ولا عدمه (فله إبدال ما ذهب بسرقة وأكل ولو معتادا كالماء) لأنه استحق حمل مقدار معلوم فملكه مطلقا وتقدم بعضه.

(ويصح كري العقبة، بأن يركب شيئا ويمشي شيئا) لأنه إذا جاز اكتراؤها في الجميع جاز في البعض.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع @ ط الفكر البُهُوتي ص/٥٥٥

(وإطلاقها يقتضي ركوب نصف الطريق) حملا على العرف.

(ولا بد من العلم بها) أي العقبة (إما بالفراسخ) بأن يركب ميلا أو فرسخا ويمشي آخر (وإما بالزمان، مثل أن." (١)

"(٢) وتطهر بقية المتنجسات بسبع منقية لقول ابن عمر أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعا ذكره صاحب المبدع وغيره فينصرف إلى أمره صلى الله عليه وسلم وقد أمر به في نجاسة الكلب فيلحق به سائر النجاسات لأنها في معناها والحكم لا يختص بمورد النص بدليل إلحاق البدن والثوب به فعلى هذا يغسل محل الاستنجاء سبعا كغيره صرح به القاضي والشيرازي وابن عقيل ونص عليه أحمد في رواية صالح لكن نص في رواية أبي داود واختاره في المغني أنه لا يجب فيه عدد اعتمادا على أنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء لا في قوله ولا في فعله ولا يشترط لها أي بقية النجاسات تراب قصرا له على مورد النص فإن لم ينق المحل المتنجس بها أي بالسبع زاد في الغسل ." (٣)

"(٤) فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها كما لو خطب في الجمعة بعدها وقد روي عن بني أمية تقديم الخطبة قال الموفق ولم يصح عن عثمان فيصلي ركعتين إجماعا لما في الصحيحين عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ولقول عمر صلاة الفطر والأضحى ركعتان ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى رواه أحمد يكبر تكبيرة الإحرام ثم يستفتح لأن الاستفتاح لأول الصلاة ثم يكبر ستا زوائد لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة قال ." (٥)

"(٦) وإن كان الكري في طريق السير فيه إليهما أي المتكاريين استحب ذكر قدر السير في كل يوم قطعا للنزاع فإن أطلقا والطريق منازل معروفة جاز لأنه معلوم بالعرف ومتى اختلفا في ذلك أي في قدر السير أو اختلفا في وقت السير ليلا أو نهارا أو اختلفا في موضع المنزل إما في داخل البلد أو في خارج منه حملا على العرف لأن الإطلاق يحمل عليه وإن لم يكن للطريق عرف وأطلقا العقد لم يصح عند القاضي وقال الموفق الأولى الصحة لأنه لم تجر العادة بتقدير السير ويرجع إلى العرف في غير تلك الطريق وإن شرط المستأجر حمل

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع @ ط الفكر البُهُوتي ص/١٦١٧

(٢) ٤٣٠

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع @ ط وزارة العدل البُهُوتي ١/ ٤٣٠

(٤) ٤٠٤

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع @ ط وزارة العدل البُهُوتي ٣/ ٤٠٤

(٦) ١١١

زاد مقدر كمائة رطل وشرط المستأجر أن يبدل منها ما نقص بالأكل أو غيره فله ذلك لصحة الشرط وإن شرط أن لا يبدله فليس له إبداله عملا بالشرط فإن ذهب بغير الأكل كسرقة أو سقوط ضاع به فله إبداله أي إبدال ما سرق أو ضاع وإن أطلق العقد فلم يشترط إبدالا ولا عدمه فله إبدال ما ذهب بسرقة وأكل ولو معتادا كالماء لأنه استحق حمل مقدار معلوم فملكه مطلقا وتقدم بعضه ويصح كري العقبة بأن يركب شيئا ويمشي شيئا لأنه إذا جاز اكتراؤها في الجميع جاز في البعض وإطلاقها يقتضي ركوب نصف ." (١)

" صامه لم يصح عنده خلافا لهما

وكذا في النفل في رواية عن الإمام فأقله يوم عند الإمام على هذه الرواية

والمرأة تعتكف بإذن زوجها في مسجد بيتها لأنه هو الموضع المعد لصلاتها فيتحقق انتظارها فيه ولا تعتكف في غير مصلاها في بيتها وإذا اعتكفت لا تخرج من مسجد بيتها كالرجل إلا لحاجة وإن لم يكن في بيتها مصلى لا تعتكف قيل ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز والأول أفضل ومسجد حيها أفضل لها من المسجد الأعظم

وقال الشافعي لا يجوز لها أن تعتكف في مسجد بيتها

ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا لحاجة الإنسان كالطهارة ومقدماتها وهذا التفسير أحسن من أن يفسر بالبول والغائط تدبر ولا يتوضأ في المسجد أو عرصته خلافا لمحمد ولا بأس بأن يدخل بيته للوضوء ولا يمكث بعد الفراغ أو الجمعة لأنها من أهم حوائجه خلافا للشافعي هو يقول يمكنه الاعتكاف في الجامع فلا ضرورة في الخروج ولنا أن الاعتكاف في كل مسجد مشروع فإذا صح الشروع فالضرورة مطلقة في الخروج في وقت يدركها أي يخرج في وقت يمكنه إدراكها إن كان المعتكف بعيدا وإن كان قريبا يخرج وقت الزوال لأن الخطاب يتوجه إليه بعده مع سنتها وهي أربع قبلها

وفي رواية الحسن عنه ست ركعتان تحية وأربع سنة

ولو قال في السنن لكان أشمل لرواية الحسن ويجوز بعدها في الجامع أربعا أو ستا على حسب اختلاف الأخبار في النافلة بعد الجمعة لا على خلاف الإمامين إذ لا وجه له لاعتباره ها هنا فإنه لا مضايقة في الخروج عندهما كما في الإصلاح ولا يلبث في الجامع أكثر من ذلك فإن لبث أكثر من ذلك ولو يوما فلا فساد لأنه محل له غير أنه يوجب المخالفة لالتزامه المكث في معتكفه فكره كما في مختارات النوازل فإن خرج من المسجد ولو ناسيا ساعة بلا عذر فسد اعتكافه عند الإمام لوجود المنافي ولو قليلا وهو القياس

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع @ ط وزارة العدل البُهُوتي ٩/١١١

"(١) .

" فوقفها ثم ملكها لا يكون وقفا ومنها عدم الجهالة ومنها عدم الحجر على الواقف لسفه أو دين ومنها أن لا يلحق به خيار شرط فلو وقف على أنه بالخيار لم يصح عند محمد مطلقا

وقال أبو يوسف إن كان الوقف معلوما جاز وإلا فلا ومنها أن لا يكون للواقف ملة أخرى فلا يصح وقف المرتد إن قتل أو مات على ردته وإن أسلم صح ويبطل وقف المسلم إن ارتد والعياذ بالله تعالى ويصير ميراثا سواء قتل على ردته أو مات أو عاد إلى الإسلام إلا أنه عاد الوقف بعد عود إلى الإسلام ويصح وقف المرتدة لأنها لا تقتل وأما الإسلام فليس بشرط فلو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين جاز ويجوز الإعطاء لمساكين المسلمين وأهل الذمة وإن خصص فقراء أهل الذمة اعتبر شرطه كالمعتزلي إذا خصص أهل الاعتزال فيفرق على اليهود والنصارى والمجوس منهم إلا إن خصص صنفا منهم فلو دفع القيم إلى غيرهم كان ضامنا وشرط صحة وقفه أن يكون قربة عندنا وعندهم فلو وقف على بيعة فإذا خربت كان للفقراء لم يصح وكان ميراثا لأنه ليس بقربة عندنا كالوقف على الحج والعمرة لأنه ليس بقربة عندهم بخلاف ما إذا وقف على مسجد بيت المقدس فإنه صحيح لأنه قربة عندنا وعندهم فلو أنكر فشهد عليه ذميان عدلان في ملتهم قضي عليه بالوقف

وفي الحاوي وقف المجوسي على بيت النار واليهود والنصارى على البيعة والكنيسة باطل إذا كان في عهد الإسلام وما كان منها في أيام الجاهلية مختلف فيه الأصح أنه إذا دخل عهد عقد الذمة لا يتعرض كما في البحر وشريعة عند الإمام حبس العين ومنع الرقبة المملوكة بالقول عن تصرف الغير حال كونها مقتصرة على حكم ملك الواقف فالرقبة باقية على ملكه في حياته وملك ورثته في وفاته بحيث يباع ويوهب إلا أن ما يأتي من النذر بالمنفعة يأبى عنه ويشكل بالمسجد فإنه حبس على ملك الله تعالى بالإجماع اللهم إلا أن يقال إنه تعريف للوقف

"(٢) .

" و يصح الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف قبل الافتراق ولم يصح عند زفر وهو قول الأئمة الثلاثة لأنه استبدال ورد بأن الاستبدال أخذ صورة ومعنى والاستيفاء في الرهن أخذه معنى فإن العين أمانة والمضمون هو المالية كما في القهستاني وبالمسلم فيه قبل الافتراق وبعده وعن زفر فيه روايتان ثم أشار إلى ما يظهر فيه فائدة

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر @ ط العلمية (١٠٧٨) المؤلف غير معروف ٣٧٨/١

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر @ ط العلمية (١٠٧٨) المؤلف غير معروف ٥٦٨/٢

جواز الرهن بالأشياء المذكورة بالفاء بقوله فإن هلك الرهن في مجلس العقد قبل الافتراق فقد استوفى أي صار المرتهن مستوفيا حكما لوجود القبض واتحاد الجنس من حيث المالية فيتم السلم والصرف

وإن افترقا أي المتعاقدان قبل النقد أي قبل نقد رأس المال وثمن الصرف و قبل الهلاك أي هلاك الرهن بطل العقد فيهما لعدم القبض حقيقة لا حكما فإن المرتهن لم يصر قابضا لحقه إلا بالهلاك والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله إذا فسخ أي لو تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن يكون ذلك رهنا برأس المال استحسانا حتى يحبسه به والقياس أن لا يحبسه به لأنه دين آخر وجب بسبب آخر وهو القبض والمسلم فيه وجب بالعقد فلا يكون الرهن بأحدهما رهنا بالآخر كما لو كان عليه دينان دراهم ودنانير وبأحدهما رهن فقضى الذي به الرهن أو أبرأه منه ليس له حبسه بالدين الآخر وجه الاستحسان أنه ارتهن لحقه الواجب بسبب العقد الذي جرى بينهما وهو المسلم فيه عند عدم الفسخ ورأس المال عند الفسخ فيكون محبوسا به لأنه بدله فقام مقامه إذ الرهن بالشيء يكون رهنا ببدله كما إذا ارتهن بالمغصوب فهلك المغصوب صار رهنا بقيمته وهلاكه أي هلاك الرهن بعد الفسخ هلاك بالأصل أي هلك الرهن بعد التفاسخ هلك الرهن بالمسلم فيه لأنه رهنه به وإن كان محبوسا بغيره وهو رأس المال كمن با ع عبدا وسلم المبيع وأخذ بالثمن رهنا ثم تقايلا البيع له أن يحبسه لأخذ المبيع لأن الثمن بدله ولو هلك المرهون يهلك بالثمن

ويصح الرهن بالأعيان المضمونة بنفسها أي بالمثل أو القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد فإن هذه الأشياء يجب تسليم عينها

---

(١) ".

" أي في يد العدل على المرتهن لأن يده في حق المالية يد المرتهن والمالية هي المضمونة

فإن وكل الراهن العدل أو المرتهن أو غيرهما أي غير العدل والمرتهن ببيعه أي ببيع الرهن عند حلول الدين صح التوكيل لأن الرهن ملكه فله أن يوكل من شاء من هؤلاء ببيع ماله معلقا ومنجزا فلو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه **لم يصح عند** الإمام لأن أمره وقع باطلا لعدم القدرة وقت الأمر فلا ينقلب جائزا وقالا يصح لقدرته عليه وقت الامتثال

فإن شرطت الوكالة في عقد الرهن لا ينعزل الوكيل بالعزل أي عزل الراهن بدون رضى المرتهن لتعلق الحق بالمرهون وفي القهستاني ولو وكل بعد الرهن انعزل بالعزل وهذا ظاهر الرواية وقال شيخ الإسلام الصحيح أنه لم ينعزل كما في الذخيرة لكن الصحيح انعزل كما في الخانية ولا ينعزل أيضا بموت الراهن أو بموت المرتهن لأن الوكالة المشروطة في ضمن عقد الرهن صارت حقا من حقوقه فيلزم بلزوم أصله كما في الهداية لكن هذا

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر @ ط العلمية (١٠٧٨) المؤلف غير معروف ٤/٢٨٣

الدليل يقتضي جواز عزله قبل أن يقبض المرتهن فإن اللزوم إنما يتحقق بالقبض إلا أن يقال لما كانت هذه الوكالة ثابتة في ضمن عقد الرهن فزوالها يكون في ضمن زواله أيضا تدبر

وله أي للوكيل بيعه أي بيع الرهن بعد موت الراهن بغيبة ورثته أي ورثة الراهن كما كان له حال حياته أن يبيعه بغير حضرة الراهن وتبطل الوكالة بموت الوكيل فلا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه لأن الوكالة لا يجري فيها الإرث ولأن الموكل رضي رأيه لا برأي غيره كما في الهداية وهذا يقتضي أن يجوز بيع الوصي إذا قال الراهن للوكيل بالبيع أجزت لك ما صنعت فيه من شيء وصرح بذلك في الذخيرة وعن أبي يوسف أن وصي الوكيل يملك بيعه للزوم الوكالة كالمضارب إذا مات

". (١)

"كذا دينارا ودرهما لزمه أحد عشر منهما كما لو قال أحد عشر دينارا أو درهما لزمه من كل واحد النصف انتهى.

ومن قال لحمل فلانة علي ألف درهم فإن قال أوصى له فلان أو مات أبوه فورثه فالإقرار صحيح ثم جاءت به في مدة يعلم أنه كان قائما وقت الإقرار لزمه وإن جاءت به ميتا فالمال للموصي والمورث حتى يقسم بين ورثته ولو جاءت بولدين حيين فالمال بينهما ولو قال المقر باعني أو أقرضني لم يلزمه شيء وإن أبهم الإقرار لم يصح عند أبي يوسف لأن الإقرار المطلق ينصرف إلى الإقرار بسبب التجارة ولهذا حمل إقرار العبد المأذون وأحد المتفاوضين عليه فيصير كما إذا صرح به وقال محمد يصح الإقرار لأن الإقرار من الحجج فيجب إعماله ما أمكن وقد أمكن بالحمل على السبب الصالح ومن أقر بحمل جارية أو حمل شاة لرجل صح إقراره ولزمه لأن له وجها صحيحا وهو الوصية به من جهة غيره فحمل عليه ومن أقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط. من الهداية. ومن المسائل الكثيرة الوقوع أنه إذا أقر ثم ادعى أنه كاذب في الإقرار فعند أبي حنيفة ومحمد لا يلتفت إلى قوله لكن يفتى بقول أبي يوسف أن المقر له يحلف أن المقر لم يكن ثابتا في زمن الإقرار والأصح التحليف لأن الورثة ادعوا أمرا لو أقر به المقر له للزمه وإذا أنكر يستحلف وإن كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم أنا لا نعلم أنه كان كاذبا من صدر الشريعة لو أقر بأنه غصبه شيئا يلزمه أن يبين ماله قيمة وإن بين ماله قيمة وكذبه المقر له وادعى مالا آخر بطل إقراره والقول قوله فيما ادعى للمقر له مع

---". (٢)

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر @ ط العلمية (١٠٧٨) المؤلف غير معروف ٢٩٠/٤

(٢) مجمع الضمانات @ ط السلام (١٠٣٠) المؤلف غير معروف ٧٧٥/٢

"وقد أسند حديثها في "القوت" عن كرز بن وبرة، قال: ((وكان من الأبدال)) عن أخ له من أهل الشام عن إبراهيم التيمي عن الخضر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل، ونقله في "الإحياء" دون سند، واختصره في "العوارف"، ولم يصح عند العراقي. وقال شيخ الإسلام ابن حجر: ((رواه ابن عساكر من طريق كرز بن وبرة، وفي إسناده مجهول وضعيف)). قال شيخنا الإمام الحافظ أخي أبو العباس: ((والمجهول: هو الرجل الشامي، والضعيف: هو كرز. صرح بذلك المحدثون، يريدون: من قبل حفظه لا غير. وقد كان من أكابر أهل زمانه دينا وصلاحا وفضلا)).هـ.

ولا يضر في ذلك ضعف الحديث، بل ولا وضعه؛ لأن هذا مما شهد الشرع لجنسه، وثبتت فضائل مفرداته، وعمل به العلماء والأولياء في جميع الآفاق والأمصار ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾. [الأنعام: ٩٠].

وقد أوضح الأيمة هذا المسلك ومهدوه، وقد أغنت شهرته عن الإطالة به. ومن كلام الشيخ أبي العباس زروق: ((لا تشترط الصحة في الأذكار الواضحة؛ لأنها من جنس ما يطلب الإكثار منه مطلقا؛ وهو: الذكر)). هـ. ومراده [٦٧] بالصحة: مطلق القوة الكافية في باب فضائل الأعمال ونحوها، احترازا من الوضع والسقوط ... فنحن نأخذ بقراءة المسبعات لما ذكرنا؛ لا لحديث موضوع أو ساقط!.." (١)
"

(٥٤٢) (وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي كان يغتسل) أي يرى الغسل (من أربع) أي يأمر بالإغتسال منهن . إذ ليس المراد أنه غسل ميتا فاغتسل من غسله ، فإنه ما غسل ميتا قط . وهذا كرواية ماعز ، أنه رجم ماعزا أي أمر برجمه . فالمراد أنه كان يأمر الغسال بالإغتسال . وقوله (من الجنابة) بدل باعادة الجار ، أي من أجلها فمن تعليلية . وقيل ابتدائية ، وهي لا تخلو عن تكلف بل تعسف ، ثم لا دليل في عطف ما بعده عليه ، على أنه واجب مثله لأن دلالة الإقتران غير حجة ، كما بين في علم الأصول . قال تعالى : ١٦ (﴿ كلوا من ثمره إذا أثمرو آتوا حقه يوم حصاده ﴾) [الأنعام ٤١] والأكل جائز ، والإيتاء واجب إجماعا فيهما . (ويوم الجمعة) بالجر ، وهو الملائم للسابق واللاحق ، وإن صح النصب فيكون على نزع الخافض . قال ابن حجر : الظاهر أنه عطف على الجنابة ، لكن لا معنى للغسل من يوم الجمعة ، إلا بجعل من المقدرة فيه بمقتضى العطف للتعليل ، وبهذا يعلم رد ما قيل . وإنما لم يؤت بمن في يوم الجمعة ، لأن الإغتسال له ولكرامته ، وفيه أنه إذا كان له ولكرامته ، صح أن يكون بسببه فلم يصلح التغاير بينهما . ا هـ . ويمكن أن يقال في ترك من ، من يوم الجمعة إشارة إلى أن الغسل الواحد فيه ينوب عن الجنابة وعن السنة . (ومن الحجامة) بكسر الحاء ، أي للمحجوم واغتساله من الحجامة لإماطة الأذى ، ولما لا يؤمن أن

(١) مرآة المحاسن من أخبار الشيخ أبي المحاسن @ ت الكتاني (١٠٥٢) المؤلف غير معروف ص/١٧٩

يصيبه من رشاش الحجامة ، فتستحب النظافة . وترديد بعض الشافعية أن الغسل هل هو سنة للمحجوم له ، أو له وللحاجم ، لا وجه له لأنه عليه الصلاة والسلام اغتسل لما حجمه غيره ، ولا يحتمل أنه اغتسل من حجمه هو لغيره ، لأن ذلك لم ينقل عنه ولا يليق نسبته لمقامه الشريف . ذكره ابن حجر وفيه بحث فتدبر . (ومن غسل الميت) قال ابن حجر المكي : هو صريح في أنه عليه الصلاة والسلام غسل ميتا واغتسل منه . واستبعده بعض من غير بيان . قلت : سنده أنه لو فعل لنقل ، وأما هذا فغير صريح بل محتمل ، مع أن لفظ كان ، غالبا للإستمرار وإفادة التكرار ، وهو بأصله غير موجود في الأخبار والآثار . ثم أغرب واعترض على قول الطيبي ، كما في رجم ماعز ، أي أمر برجمه بقوله ، وفيه ركاكة هنا ، كما لا يخفى لأن عائشة ناقلة عنه أنه اغتسل من غسل الميت ، فأي إسناد إليه هنا حتى يحمل على الأمر ، بل يلزم عليه فساد لو تصور وجوده ، إذ يصير التقدير : ومن أمره بغسل الميت وهذا اسفساف . ا هـ . قلت : الركاكة والفساد ، إنما ظهر لفساد الفهم في محل الإسناد ، فالطيبي لما نظر في آخر الحديث ورأى ما يوهم أنه عليه الصلاة والسلام غسل الميت ، **ولم يصح عنده** حمل قول عائشة في أول الحديث ، كان يغتسل على المعنى المجازي لتعذر المعنى الحقيقي ، فقال معنى يغتسل أي كان يأمر الناس بالإغتسال من أربع ، ولذا جعل نظيره رجم ماعز ، فإن الرجم ما وقع منه عليه الصلاة والسلام اتفاقا ، بل وقع بأمره فتأمل ليظهر لك موضع الزلل وموضع الخطل . (رواه أبو داود) وقال ميرك شاه لم ينقل عنه ،

". (١)

"

(٧٩٣) (وعن ابن عمر أن رسول الله كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما) أي يديه (كذلك) أي حذو منكبيه أخذ الشافعي بهذا الحديث وغيره أنه يسن لكل مصل أن يكبر ويرفع لسائر الإنتقالات ، وليس في غير التحريمة رفع يد عند أبي حنيفة لخبر مسلم عن جابر بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله فقال : مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس . وهو بضم المعجمة جمع شموس كصبور أي صعب ، اسكنوا في الصلاة . وأجيب عن اعتراض البخاري بأن هذا الرفع كان في التشهد لأن عبد الله بن القبطية قال : سمعت جابر بن سمرة يقول : كنا إذا صلينا خلف النبي قلنا السلام عليكم السلام عليكم . وأشار بيده إلى الجانبين . فقال : ما لهؤلاء يومؤن بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله . بأن الظاهر أنهما حديثان لأن الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلاة ، وبأن العبرة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح @ ط العلمية الملا على القاري ٢/٢٢٣

للفظ وهو قوله : اسكنوا ، لا لسببه وهو الإيماء حال التسليم . وفي شرح الهداية لابن الهمام اجتمع الإمام أبو حنيفة مع الأوزاعي بمكة في دار الحناطين فقال الأوزاعي : مالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه ، فقال : لأجل أنه لم يصح عن رسول الله فيه شيء . أي لم يصح معنى ، إذ هو معارض وإلا فإسناده صحيح . فقال الأوزاعي : كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه ابن عمر أن رسول الله كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه ، فقال أبو حنيفة : حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود أن النبي كان لا يرفع يديه إلا عند الإفتتاح ثم لا يعود ، فقال الأوزاعي : أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وتقول : حدثني حماد عن إبراهيم ، فقال أبو حنيفة : كان حماد أفقه من الزهري وكان إبراهيم أفقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر أي في الفقه ، وإن كان لابن عمر صحبة فله فضل صحبته ، فالأسود له فضل كثير وعبد الله عبد الله فرجح بفقه الرواة ، كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد ، وهو أي الترجيح بالفقه المذهب المنصور عندنا . ا هـ . كلام ابن الهمام وروي عن عاصم بن كليب أن عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة الصلاة ثم لا يرفع يديه ولا يفعل علي بعد النبي خلافه إلا بعد قيام الحجة عنده على نسخ ما كان النبي عليه . وقيل

". (١)

" وغيرهما : أنه كان يجهر بالبسملة ويقول : لا آلو أن اقتدي بصلاة النبي . قلت : هو على فرض صحته معارض بما هو أصح ، فلا يلتفت إليه ، أو محمول على تلونه واضطرابه فإنه صح عنه بعبارات مختلفة المعاني ومن جملتها أنه قال : كبرت ونسيت . وأنه سئل : أكان النبي يستفتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم فقال : إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه وما سألني عنه أحد قبلك . وعلى تقدير ثبوت الجهر يحمل على بيان الجواز ، أو على الأعلام تعليما كما في إسماع القراءة أحيانا في الصلاة السرية . ويرد هذا التأويل ما أخرجه مسلم عن أنس بلفظه أيضا : صليت خلف النبي وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . قال ابن الهمام : لم يرد نفي القراءة بل السماع للإخفاء بدليل ما صرح به عنه ، فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه أحمد والنسائي بإسناد على شرط الصحيح . وأغرب ابن حجر بقوله : إنه معارض بما رواه الترمذي عن ابن عباس : كان النبي يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم . ا هـ . فإنه غير معارض له ، إذ المراد بالإثبات اخفاؤها ، وبالنفي جهرها . وعلى تقدير التنزل في إقامة المعارضة ، كيف تعارض رواية الترمذي التي لم يعرف صحتها حديث الشيخين وغيرهما . وقد قال ابن الجوزي : لم يصح عنه عليه السلام في الجهر شيء . وأما ما أجاب بعض الشافعية عن روايتي مسلم بأن

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح @ ط العلمية الملا على القاري ٢/٤٦٧

كلا منهما رواية للفظ الأول بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه ، ولو بلغ الغير بلفظه كما في البخاري لأصاب . فهو طعن في غير محله ، فإنه لو انفتح هذا الباب انسد باب الخطاب . ثم يقال : من أين لك إن رواة البخاري نقلوا باللفظ ، ورواة طريقي مسلم نقلوا بالمعنى ، مع أن الإسنادين أقوى من إسناد واحد . وزيادة الثقة مقبولة إجماعا فتأمل فإنه محل زلل (رواه مسلم) . قال ميرك : حديث أنس هذا أخرجه البخاري في باب ما يقول بعد التكبير بهذا اللفظ بلا تفاوت حرف ، فالأولى للمصنف أن يقول في آخره متفق عليه . واللفظ للبخاري تأمل . ا هـ . وقال ابن حجر : رواه مسلم وكذلك البخاري . ولفظه عنه : كان النبي وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين . ا هـ . فكان حقه أن يقول : متفق عليه ولفظه لمسلم . بل لم يكن حاجة إلى قوله ولفظه لمسلم لأن مثل هذا الخلاف لا يخرجه عن حيز الإتفاق ، وإنما يذكر الإختلاف اللفظي إذا كان هناك اختلاف معنوي في الجملة .

". (١)

" فيه وفيما بعده أعني (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) حذف اللام وإثباته والإثبات أفضل . وهو الموجود في رواية الصحيحين . قلت : بل في الصحاح الست على ما تقدم وسيأتي . (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) انفرد ابن عباس بهذا اللفظ إذ في سائر التشهدات الواردة عن عمر وابن مسعود وجابر وأبي موسى وعبد الله بن الزبير كلها بلفظ : وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . والمنقول أن تشهده عليه السلام كتشهدنا ، وأما قول الرافعي المنقول : أنه كان يقول في تشهده : وأشهد أني رسول الله ، فمردود بأنه لا أصل له . قال الغزالي في الإحياء : وقبل قولك السلام عليك ، أحضر شخصه الكريم في قلبك وليصدق أملك ، في أنه يبلغه ويرد عليك ما هو أوفى منه . وأما قول ابن مسعود : كنا نقول في حياة رسول الله : السلام عليك أيها النبي ، فلما قبض عليه السلام قلنا : السلام على النبي . فهو رواية أبي عوانة ، ورواية البخاري الأصح . منها بينت أن ذلك ليس من قول ابن مسعود ، بل من فهم الراوي عنه . ولفظها : فلما قبض قلنا سلام ، يعني على النبي . فقوله : قلنا سلام ، يحتمل أنه أراد به استمررنا به على ما كنا عليه في حياته ، ويحتمل أنه أراد عرضنا عن الخطاب ، وإذا احتمل اللفظ لم يبق فيه دلالة كذا ذكره ابن حجر . (رواه مسلم) . قال ميرك : ورواه الأربعة وأحمد وابن حبان . (ولم أجد في الصحيحين ولا في الجمع) أي للحميدي (بين الصحيحين) وكأنه لم يقل بينهما لأنه علم ، والعلم لا يتغير . (سلام عليك وسلام علينا بغير ألف ولام . ولكن رواه) أي ابن الأثير (صاحب الجامع) أي للأصول الست (عن الترمذي) قال

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح @ ط العلمية الملا على القاري ٥١٠/٢

ابن حجر : وذكره بعض أئمتنا عن مسلم . فالظاهر أنه في بعض نسخه . ا هـ . وكأنه لم يصح عند أئمة الحديث قال : ورواه أيضا الشافعي وأحمد . ا هـ . فالحاصل أنه مخالف لما في الصحاح . ثم أصل سلام عليك ، سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب إلى الرفع على الإبتداء لإفادة الثبوت والدوام ، ثم زيدت أل للعهد الذهني ، أي السلام الذي وجه للأنبياء عليك أيها النبي ، والسلام الذي وجه لصالحي الأمم علينا وعلى إخواننا . قال ميرك : وكذا أنكر النسائي أيضا . وفي رواية ابن ماجة والنسائي : وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

---

(١) ".

" القاف (ابن سنان) بكسر السين (الأشجعي) بالرفع صفة معقل (فقال : قضى رسول الله في بروع) بكسر الباء وبفتح الواو غير منصرف (بنت واشق) بكسر الشين المعجمة والقاف . في جامع الأصول لها ذكر في الصداق ، وأهل الحديث يروها بكسر الباء وفتح الواو بالعين المهملة ، [وأما] أهل اللغة فيفتحون الباء ويقولون أنه ليس في العربية ، فعول إلا خروع لهذا النبت وعقود اسم واد . ا هـ قلت فليكن هذا من قبيلهما . ونقل المحدثين احفظ من اللغويين (امرأة منا) أي من بني الأشجع (بمثل ما قضيت ففرح بها) أي بالقضية أو بالفتيا (ابن مسعود) لكون اجتهاده موافقا لحكمه . ففيه تقدير المهر ولم يسمه ، وثبوت التوريث بين الزوجين ولو قيل الدخول ووجوب العدة بالموت على الزوجة ولو قبله . وقال علي وجماعة من الصحابة : لا مهر لها [لعدم الدخول] ولها الميراث وعليها العدة . وللشافعي قولان يوافقان قولهما ، ومذهب أبي حنيفة وأحمد كقول ابن مسعود ذكره المظهر . قال ابن الهمام : ولنا أن سائلا سأل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [عنها] في صورة موت الرجل فقال بعد شهر : أقول فيه بنفسي فإن يك صوابا فمن الله ورسوله وإن يك خطأ فمن ابن أم عبد . وفي رواية : فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان ، أرى لها مهر مثلها مثل نسائها لا وكس ولا شطط . فقام رجل يقال له معقل بن سنان وأبو الجراح حامل راية الأشجعيين فقالا : نشهد أن رسول الله قضى في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق الأشجعية بمثل قضائك هذا ، فسر ابن مسعود [سرورا] لم يسر مثله قط بعد إسلامه وبروع بكسر الباء الموحدة في المشهور ويروى بفتحها هكذا رواه أصحابنا . قال المظهر : وهذا إذا مات الزوج قبل الفرض والدخول ، فأما إذا دخل بها قبل الفرض وجب لها مهرا المثل بلا خلاف ، ومهر المثل وهو مهر نساء من نسائها في المال والجمال والبكارة والثيوبة في نساء عصباتها ، كأخواتها من الأب والأم أو من الأب أو عمتها أو بنت عمتها ، فإن طلقها قبل الفرض والدخول فلها المتعة وهي شيء قدره الحاكم باجتهاده على الموسع قدره على المقتر قدره ، مثل أن

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح @ ط العلمية الملا على القاري ٥٨١/٢

يعطيها ثوبا أو خمارا أو خاتما . (رواه الترمذي وأبو داود والنسائي والدرامي) قال ابن الهمام : ولأبي داود روايات أخر بألفاظ . قال البيهقي : جميع روايات هذا الحديث وأسانيدها إصحاح ، والذي روي من رد علي رضي الله عنه له فمذهب تفرد به وهو تحليف الراوي ، إلا أبا بكر الصديق رضي الله عنه ولم يرد هذا الرجل ليحلفه ، لكنه لم يصح عند ذلك . وممن أنكر ثبوتها عنه الحافظ المنذري .

---

(١) ".

" إذا ولدت أمة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه فإن قيل أوليس علي رضي الله تعالى عنه قد خالف القائلين ببطلانه قيل لم ينقل عن علي كرم الله وجهه خلاف إجماع آراء الصحابة على ما قال عمر ولم يصح عنه أنه قضي بجواز بيعهن أو أمر بالقضاء به بل الذي صح عنه أنه كان مترددا في القول به وقد سأل شريحا عن قضائه فيه أيام خلافته بالكوفة فحدثه أنه يقضي فيه بما اتفق عليه الصحابة عند نهي عمر عن بيعهن منذ ولاه عمر القضاء بها فقال لشريح فاقض فيه بما كنت تقضي حين يكون للناس جماعة فأرى فيه ما رأى عمر وفاوض فيه علماء الصحابة وهذا الذي نقل عنه محمول على أن النسخ لم يبلغه أو لم يحضر المدينة يوم فاوض عمر علماء الصحابة فيه وجملة القول أن إجماعهم في زمانه على ما حكم هو به لا يدخله النقض بأن يرى أحدهم بعد ذلك خلافه اجتهادا والقوم رأوا ذلك توقيفا لا سيما ولا يقطع على القول بخلافه وإنما تردد فيه ترددا وقال الشمني يحتمل أنه لم يشعر ببيعهم إياها ولا يكون حجة إلا إذا علم به وأقرهم عليه ويحتمل أن يكون ذلك أول الأمر ثم نهى عنه النبي [عنه] ولم يعلم به أبو بكر لقصر مدة خلافته واشتغاله بأمور المسلمين ثم نهى عنه عمر لما بلغه نهي النبي عنه كما قيل في حديث جابر في المتعة الذي رواه مسلم كنا نتمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله وأبي بكر حتى نهانا عمر قال ابن الهمام أم الولد تصدق لغة على ما إذا ثبت نسبه ممن له ولد ثابت النسب وغير ثابت النسب وفي عرف الفقهاء أخص من ذلك وهي الأمة التي يثبت نسب ولدها من مالك كلها أو بعضها ولا يجوز بيعها ولا تمليكها ولا هبتها بل إذا مات سيدها ولم ينجز عتقها تعتق بموته من جميع المال ولا تسعى لغريم وإن كان السيد مديونا مستغرقا وهذا مذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء إلا من لا يعتد به كبشر المريسي وبعض الظاهرية فقالوا يجوز بيعها واحتجوا بحديث جابر ونقل هذا المذهب عن الصديق وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير لكن عن ابن مسعود بسند صحيح وابن عباس يعتق من نصيب ولدها ذكره ابن قدامة فهذا يصرح برجوعهما على تقدير صحة الرواية الأولى عنهما (رواه أبو داود) وقال الحاكم على شرط مسلم وأخرج النسائي عن زيد العمي إلى أبي سعيد الخدري (كنا نبيعهن في عهد رسول الله) وصححه الحاكم وأعله العقيلي بزيد العمي وقال النسائي

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح @ ط العلمية الملا على القاري ٣٣٢/٦

زيد العمي ليس بالقوي واستدل بعضهم للجمهور بما في أبي داود من طريق محمد بن إسحاق عن خطاب بن صالح عن أمه عن سلامة بنت معقل امرأة من خارجة بن قيس غيلان وذكر البيهقي أنه أحسن شيء روي عن رسول الله في هذا الباب قالت قدم بن العمي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمر أخي أبي اليسر بن عمر فولدت له عبد الرحمان بن الحباب ثم هلك فقالت امرأته الآن والله تباعين في دينه فأتيت رسول الله فقلت يا رسول الله إني امرأة له خارجة بن قيس غيلان قدم بي عمي المدينة في الجاهلية فباعني

" (١).

" الحديث بمعنى مفعول . (ولكن إخوة الإسلام) استدراك عن مضمون الجملة الشرطية وفحواها كأنه قال : ليس بيني وبينه خلة ولكن بيننا في الإسلام أخوة . فنفي الخلة المنبئة عن الحاجة وأثبت الإخاء المقتضي للمساواة في المحبة والإلفة ، ولذا قال : (ومودته) أي ومودة الإسلام الناشئة عن المحبة الدينية لا لغرض من الأغراض الدنيوية أو النفسية الدنية . قال السيد جمال الدين : أي لكن بيني وبينه أخوة الإسلام أو لكن أخوة الإسلام حاصلة أو لكن أخوة الإسلام أفضل كما وقع في بعض الطرق ، فإن أريد أفضلية أخوة الإسلام ومودته عن الخلة كما هو الظاهر من السوق يشكل ، فيجب أن يراد أفضليتها من غير الخلة ، أو يقال أفضل بمعنى فاضل ، أو يقال أخوة الإسلام التي بيني وبين أبي بكر أفضل من أخوة الإسلام التي بيني وبين غيره ، أو من أخوة الإسلام التي بينه وبين غيري . والأول أحسن تأمل . أقول : ويمكن أن يكون الحديث محمولا على ما كان تعاهد العرب من عهدة الأخوة وعقد الخلة والمحبة فيما بينهم ، فقال : لو كنت متخذا خليلا من الخلق لفقد الخلة وعهد المحبة لأتخذت أبا بكر خليلا من بين أصحابي ، ولكن أخوة الإسلام ومودته الشاملة له ولغيره كافية أو أفضل حيث إنه خالص لله وعلى وفق رضاه ومن غير ملاحظة من سواه . وقال ابن الملك : اللام في قوله : ولكن أخوة الإسلام للعهد ، أي ولكن أخوة الإسلام الذي سبق من المسلمين أفضل ، لأن اتخاذه خليلا بفعله وأخوة الإسلام بفعل الله تعالى فما اختاره الله للنبي يكون أفضل مما اختاره لنفسه . (لا تبقين) بصيغة المجهول نهيا مؤكدا مشددا . وفي نسخة بفتح أوله ، والمعنى لا تتركن باقية . (في المسجد) أي مسجد المدينة (خوخة إلا خوخة أبي بكر) الخوخة بفتح الخاءين المعجمتين وسكون الواو كوة في الجدار تؤدي الضوء إلى البيت . وقيل : باب صغير ينصب بين بيتين أو دارين ليدخل من أحدهما في الآخر . قال التوربشتي : وهذا الكلام كان في مرضه الذي توفي فيه في آخر خطبة خطبها ، ولا خفاء بأن ذلك تعريض بأن أبا بكر هو المستخلف بعده وهذه الكلمة إن أريد بها الحقيقة ، فذلك لأن أصحاب المنازل اللاصقة بالمسجد قد جعلوا من بيوتهم مخترقا يمرون فيه إلى المسجد أو كوة ينظرون إليها منه ، فأمر بسد

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح @ ط العلمية الملا على القاري ٥١٧/٦

جملتها سوى خوخة أبي بكر تكريما له بذلك أولا ثم تنبيها للناس في ضمن ذلك على أمر الخلافة حيث جعله مستحقا لذلك دون الناس . وإن أريد به المجاز فهو كناية عن الخلافة وسد أبواب المقالة دون التطرق إليها والتطلع عليها . وأرى المجاز فيه أقوى إذ **لم يصح عندنا** أن أبا بكر كان له منزل بجنب المسجد وإنما كان منزله بالسنح من عوالي المدينة ، ثم إنه مهد المعنى المشار إليه وقرره بقوله : ولو كنت متخذا خليلا لأتخذت أبا بكر خليلا ليعلم أنه أحق الناس بالنيابة عنه ، وكفانا حجة على هذا التأويل تقديمه إياه في الصلاة وإباؤه كل الإباء أن يقف غيره ذلك الموقف . اه . وقيل : أراد بخوخة أبي بكر [خوخة] بنته عائشة فإنه أمر بسد خوخات الأزواج إلا خوخة عائشة ، ووجه الإضافة إلى أبي بكر

". (١)

"الرسي:

على لفظ النسبة إلى الرس، وهذا هو الواقع لأن هذه الأسرة قدمت إلى بريدة من الرس، وكان يقال لهم قبل ذلك الدبيان، ويقال إنهم قبل ذلك يسمون القبلان، أو أنهم أبناء عم للقبلان أهل الرس المعروفين الآن هناك.

منهم الشيخ عبد الله بن حماد الرسي أبو حماد وهو الذي سار فيه المثل (يعيي الرسي) أي: يمانع الرسي، وذلك لأنه كان قد أيد الإخوان من أهل البدو قبل أن يقوموا ضد الملك عبد العزيز ويقضي على شوكتهم في وقعة السبلة عام ١٣٤٧ هـ، وكان يتزيا بزيهم ويلبس العمامة تحت الغترة ويتمسك بالمظاهر التي يعتقد أنها من السنة، ثم عين مرشدا وقاضيا في بلدة نسيت اسمها ومات عام ١٣٨٧ هـ.

عرفت عبالله بن حماد الرسي معرفة شخصية فعرفت فيه الزهد في الدنيا والتمسك بالمظهر الذي يعتبره إسلاميا كالعمامة التي لم يكن يتركها في أية حال من الأحوال فكان يلبسها تحت الشال الأبيض معتقدا أن لبسها سنة.

وكان نزل بيتا قريبا من بيتنا في شمال بريدة بالأجرة فكان ينفرد بأنه يصلي التراويح في بيته يسميها القيام أو التهجد لأنه **لم يصح عنده** أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس التراويح جماعة.

فكان يؤم أهل بيته من النساء وغيرهم في بيته ويقرأ بهم رافعا صوته.

والواقع أن الرجل من الذي ينبغي أن يتناول الباقون سيرته لما فيها من غرابة قوة التمسك بالدين، وعدم الحيدة عنها بأية حال من الأحوال. ومن ذلك أنه قال لأحد الإخوة من طلبة العلم: هل لك في فلانة؟ يعني بنته.

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح @ ط العلمية الملا على القاري ١٦٥/١١

يعرض عليه بذلك أن يتزوجها اعتمادا وتأسيا لما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لأحد الصحابة: هل لك في صفية؟ وهي ابنته يعرض عليه أن يتزوج بها.." (١)

"حديث عن عكرمة في الدراسة التالية عن مفسري السلف ومراتبهم في التفسير -

٢ - قتادة: قال ابن سعد: «كان ثقة مأمونا، حجة في الحديث، وكان يقول بشيء من القدرة (١)، ومن هنا اشتد موقف بعض معاصريه منه كطاووس الذي كان إذا أتاه قتادة فر منه (٢). لكن لم يكن ذلك الموقف هو السائد منه، قال الذهبي عنه: «وكان يرى القدر - نسأل الله العفو - ومع هذا؛ فما توقف أحد في صدقه، وعدالته، وحفظه ... » (٣). وسيأتي مزيد حديث عن قتادة في الدراسة التالية عن مفسري السلف ومراتبهم في التفسير (٤)

---

(١) الطبقات الكبرى ٢٢٩/ ٧.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل الشئة والجماعة ٤/ ٧٠٤.

(٣) سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٧١.

(٤) أيضا من مشاهير مفسري التابعين ممن رمي بالقدر **ولم يصح عنه**؛ الحسن البصري شيخ قتادة، وقيل: إن كلامه لم يفهم على الوجه الصحيح، وكذلك وهب بن منبه كان يتهم بشيء من القدر، ورجع قال الإمام أحمد بن حنبل. ينظر: تاريخ الإسلام ٣/ ٣٣٩. وفي هذا السياق ذكر عن الشعبي أنه كان أول أمره شيعيها فترك التشيع وعابه لما رأى من مفاسد لدى الشيعة، وكذا إسماعيل السدي اتهم بالتشيع، ينظر: تفسير التابعين ٢/ ٨١٩، ٨٢١ - ٨٢٤، ٨٢٩ - ٨٣١.." (٢)

"(٦٠٩٣١) - عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «حقا أقول: لم يكن لقمان نبيا، ولكن عبد صمصامة صمصامة: الشديد الصلب - اللسان (صمم).، كثير التفكير، حسن اليقين، أحب الله فأحبه، ومن عليه بالحكمة» أخرجه ابن عساكر في تاريخه (١٧) / (٨٥) - (٨٦) مطولا، من طريق نوفل بن سليمان الهناني، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به - وأورده الديلمي في مسند الفردوس (٣) / (٤٥٠) ((٥٣٨٤))، والثعلبي (٧) / (٣١٢) - قال ابن عراق في تنزيه الشريعة (١) / (٢٤٤): «وفيه نوفل بن سليمان الهنائي» - .

(٦٠٩٣٢) - عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «قال لقمان لابنه، وهو يعظه: يا بني، إياك والتقنع التقنع بقاف ونون ثقيلة: تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره - فتح

---

(١) معجم أسر بريدة محمد العبودي ٢٨٠/٧

(٢) موسوعة التفسير المأثور المؤلف غير معروف ٢٢٦/١

الباري (١٠) / (٢٧٤).؛ فإنها مخوفة بالليل، ومذلة بالنهار» أخرجه الحاكم (٢) / (٤٤٦) ((٣٥٤٣))، وابن أبي حاتم —كما في تفسير ابن كثير (٦) / (٣٤٠) – قال الحاكم: «هذا متن شاهده إسناد صحيح والله أعلم» – وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح» – وقال الشوكاني في فتح القدير (٤) / (٢٧٦): «وقد ذكر جماعة من أهل الحديث روايات عن جماعة من الصحابة، والتابعين تتضمن كلمات من مواعظ لقمان، وحكمه، ولم يصح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من ذلك شيء، ولا ثبت إسناد صحيح إلى لقمان بشيء منها حتى نقبله» – .

(٦٠٩٣٣) – عن أبي مسلم الخولاني، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : «إن لقمان كان عبدا كثير التفكر، حسن الظن، كثير الصمت، أحب الله فأحبه الله، فمن عليه بالحكمة، نودي بالخلافة قبل داود ، فقيل له: يا لقمان، هل لك أن يجعلك الله خليفة في

(١) ".

"عن عبد الله بن عباس، قال: إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار أخرجه أبو داود ((٢٦٥))، والحاكم (١) / (١٧٢) – .

(٧٩١٠) – عن ابن عباس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، قال: «إذا كان دما أحمر فدينار، وإذا كان دما أصفر فنصف دينار» أخرجه أحمد (٥) / (٤٢٩) ((٣٤٧٣))، والترمذي (١) / (١٦٩) – (١٧٠) ((١٣٧)) واللفظ له – قال الإشبيلي في الأحكام الكبرى (١) / (٥١٩): «لا يصح» – وقال ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١) / (٢٥٣) ((٢٩٨)): «عبد الكريم هو البصري، ضعيف جدا، كان أيوب السختياني يرميه بالكذب، وقال أحمد ويحيى: ليس هو بشيء – وقال السعدي: غير ثقة – وقال الدارقطني: متروك – وذكر أبو داود هذا الحديث عن ابن عباس موقوفا» – وقال الألباني في الضعيفة (١٠) / (٣٢) ((٤٥٢٩)): «ضعيف» – .

(٧٩١١) – عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فقال: يا رسول الله، أصبت امرأتي وهي حائض – فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يعتق نسمة، وقيمة النسمة يومئذ دينار أخرجه النسائي في الكبرى (٨) / (٢٣٣) ((٩٠٦٧)، (٩٠٦٨))، والطبراني في الكبير (١١) / (٤٤٣) ((١٢٢٥٦)) – قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠) / (٤٣٦) – (٤٣٧) ((٤٢٣٣)): «هذا الحديث قد رجع إلى عبد الرحمن بن يزيد بن تميم – وجدنا البخاري قد ذكر أنه رجل من أهل الشام، وأنه يحدث بأحاديث منكرات» – وأورده ابن حبان في المجروحين (٢) / (٥٥) ((٥٩٤)) في ترجمة عبد الرحمن

---

(١) موسوعة التفسير المأثور المؤلف غير معروف ٤٨٨/٣١

بن يزيد بن تميم – وقال ابن القيسراني في تذكرة الحفاظ ص (٥٨) ((١١٨)): «وعبد الرحمن هذا الذي يروي عنه الوليد بن مسلم فدلسه، ويقول: قال أبو عمرو، وحدثنا أبو عمرو، عن الزهري، يوهم أنه الأوزاعي، وإنما هو ابن تميم، وكان ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، لا يحتج به» – وقال الجوزقاني في الأباطيل والمناكير (١) / (٥٧٤) ((٣٧٦)): «هذا حديث منكر، تفرد به علي، عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، قال أبو زرعة الرازي: هو ضعيف الحديث» – وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١) / (٣٨٦) ((٦٤٤)): «هذا حديث منكر، تفرد بروايته عبد الرحمن بن يزيد» – وقال الهيثمي في المجمع (١) / (٢٨١) – (٢٨٢) ((١٥٥١))، (٤) / (٢٩٩) ((٧٥٩٨)): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو ضعيف» – وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه ص (٨٩٢): «حديث منكر، تفرد به عبد الرحمن، وهو ضعيف جدا» – بين ابن كثير ((٢) / (٣٠٣)) أن من أتى امرأته وهي حائض فقد أثم، وعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه، وتكلم ((٢) / (٣٠٤)) في هل تلزمه كفارة مع الاستغفار أم لا؟ فبين أن في هذه المسألة قولين، ثم رجح عدم لزوم الكفارة، قال: «والقول الثاني – وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعي، وقول الجمهور – : أنه لا شيء في ذلك، بل يستغفر الله ؛ لأنه لم يصح عندهم رفع هذا الحديث؛ فإنه قد روي مرفوعا كما تقدم، وموقوفا، وهو الصحيح عند كثير من أئمة الحديث» – وذكر ابن عطية ((١) / (٥٤٤)) أنه وردت في الشدة في هذا الفعل آثار، ثم قال: «وجمهور العلماء على أنه ذنب عظيم يتاب منه، ولا كفارة فيه بمال» – .

(فإذا تطهرن)

(١) ".

"ص –١٠٨– الوجه السادس: أنه قد صح بذلك القول بها عن جماعة من الصحابة ولم يصح عنهم إلا هذا القول

والقول بأنهم خدم أهل الجنة صح عن سلمان وفيه حديث مرفوع قد تقدم وأحاديث الامتحان أكثر وأصح وأشهر.

الوجه السابع: قوله: "وأهل العلم ينكرون أحاديث هذا الباب".

---

(١) موسوعة التفسير المأثور المؤلف غير معروف ٥/٥٨

جوابه أنه وإن أنكرها بعضهم فقد قبلها الأكثرون والذين قبلوها أكثر من الذين أنكروها وأعلم بالسنة والحديث.

وقد حكى فيه الأشعري اتفاق أهل السنة والحديث وقد بينا أنه مقتضى قواعد الشرع.

الوجه الثامن: أنه قد نص جماعة من الأئمة على وقوع الامتحان في الدار الآخرة وقالوا: لا ينقطع التكليف إلا بدخول دار القرار ذكره البيهقي عن غير واحد من السلف.

الوجه التاسع: ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما في الرجل الذي هو آخر اهل الجنة دخولا إليها أن الله تعالى يأخذ عهوده ومواثيقه ألا يسأله غير الذي يعطيه وأنه يخالفه ويسأله غيره فيقول الله له ما أعذرك وهذا العذر منه لمخالفته العهد الذي عاهده ربه عليه وهذه معصية منه.

الوجه العاشر: قد ثبت أنه سبحانه يأمرهم في القيامة بالسجود ويحول بين المخالفين وبينه وهذا تكليف بما ليس في الوسع قطعا فكيف ينكر التكليف بدخول النار اختيارا.

الوجه الحادي عشر: أنه قد ثبت امتحانهم في القبور وسؤالهم وتكليفهم الجواب وهذا تكليف بعد الموت برد الجواب.

الوجه الثاني عشر: أن امرهم بدخول النار ليس عقوبة لهم وكيف يعاقبهم على غير ذنب وإنما هو امتحان واختبار لهم هل يطيعونه أو يعصونه فلو أطاعوه ودخلوها لم تضرهم وكانت عليهم بردا وسلاما فلما عصوه وامتنعوا من دخولها استوجبوا عقوبة مخالفة أمره.

والملوك قد تمتحن من يظهر طاعتهم هل هو منطو عليها بباطنه فيأمرونه بأمر." (١)

"والترمذى (٣٤٣) والنسائى، وابن ماجة (٣٤٤) وانما قال ذلك امير المؤمنين لابن عباس لانه بلغه انه كان يرى جواز المتعة بناء على ما كان اولا فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم، ولم يكن بلغه النسخ، ولم يصح عنده، فلما أخبره بذلك رجع الى قوله، وانعقد على ذلك الاجماع، ولم يخالف فيه الا من لا يعتد بخلافه ممن يزعم انه من شيعة على رضى الله عنه (٣٤٥).

والمنصف يرى هذا الاسناد الذى لا غبار عليه الذى رواه مثل

---

(٣٤٣) الجامع الصحيح ٤: ٢٥٤ وفى الباب هذا حديث واحد عن الحسن وعبد الله.

(٣٤٤) سنن ابن ماجة ٢: ١٠٦٤ حديث رقم ٣١٩٢ ـ ٣١٩٦ وليس فيه حديث جاءت بكلمة ـ المتعة.

(٣٤٥) ولو فرضنا جدلا نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم. عن المتعة فان لفظ الحديث يدل على نهيه فى مدة معينة وزمن خاص وهو زمن خيبر فحسب، لا فى جميع الازمنة على امتداد التاريخ، ولو كانت المتعة

---

(١) أحكام أهل الذمة @ ط العلمية ابن القيم ٥/١٨٠

منسوخة منذ زمن الرسول الاعظم ـ ص ـ فما معنى فول عمر بن الخطاب: أنا انهى عنها، مع ان ابن عباس صرح ان آية المتعة محكمة يعنى لم تنسخ والى هذا استند كل من أباحها من الصحابة والتابعين وهم:

عمران بن الحصين.

جابر بن عبد الله الانصارى.

عبد الله بن مسعود، ونص على أباحتها

عبد الله بن عمر. معاوية بن أبى سفيان.

ابو سعيد الخدرى. سلمة بن امية بن خلف.

معبد بن امية بن خلف.

الزبير بن العوام.

خالد بن مهاجر بن خالد المخزومى.

عمرو بن هربث.

ابى بن كعب.

ربيعة بن أمية.

سمرة بن جندب.

سعيد بن جبير.

طاوس اليمانى.

عطاء أبو محمد اليمانى.

السدى.

مجاهد.

زفر بن أوس المدنى.

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح المكى

الغدير ٦: ٢٢٠ ـ ٢٤٠. وقول المؤلف: وانعقد على ذلك الاجماع ـ فمزاعم ودعا وفارعة ما أنزل الله بها من سلطان.." (١)

"المثال الحادي والخمسون: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الجهر في صلاة الكسوف كما في صحيح البخاري من حديث الأوزاعي عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم "قرأ قراءة طويلة يجهر بها في صلاة الكسوف" قال البخاري: تابعه سليمان بن كثير وسفيان ابن حسين عن

(١) أسنى المطالب في مناقب علي بن أبي طالب @ط الإمام ابن الجزري ص/١٢٨

الزهري.

قلت: أما حديث سليمان بن كثير ففي مسند أبي داود الطيالسي حدثنا سليمان ابن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في صلاة الكسوف وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري وهو في الصحيحين أنه سمع ابن شهاب يحدث عن عروة عن عائشة "كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ان الصلاة جامعة فاجتمع الناس فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر وافتتح القرآن وقرأ قراءة طويلة يجهر بها" فذكر الحديث قال البخاري: حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة قلت يريد قول سمرة: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف لم نسمع له صوتا" وهو أصرح منه بلا شك وقد تضمن زيادة الجهر فهذه ثلاث ترجيحات.

والذي ردت به هذه السنة المحكمة هو المتشابه من قول ابن عباس: "أنه صلى الكسوف فقرأ نحوا من سورة البقرة" قالوا: فلو سمع ما قرأ لم يقدره بسورة البقرة وهذا يحتمل وجوها أحدها: أنه لم يجهر الثاني: أنه جهر ولم يسمعه ابن عباس الثالث: أنه سمع ولم يحفظ ما قرأ به فقدره بسورة البقرة فإن ابن عباس لم يجمع القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وإنما جمعه بعده الرابع: أن يكون نسي ما قرأ به وحفظ قدر قراءته فقدرها بالبقرة ونحن نرى الرجل ينسى ما قرأ به الإمام في صلاة يومه فكيف يقدم هذا اللفظ المجمل على الصريح المحكم الذي يحتمل إلا وجها واحدا؟.

ومن العجب أن أنسا روى ترك جهر النبي صلى الله عليه وسلم ببسم الله الرحمن الرحيم **ولم يصح عن** صحابي خلافه فقلتم كان صغيرا يصلي خلف." (١)

"بغسل الإناء من ولوغ الكلب وقد صح عن أبي هريرة ما رواه سعيد بن منصور في سننه أن أبا هريرة سئل عن الحوض يلغ فيه الكلب ويشرب منه الحمار فقال لا يحرم الماء شيء وأخذت الحنفية بحديث على كرم الله وجهه لا زكاة فيما زاد على المائتي درهم حتى يبلغ أربعين درهما مع ضعف الحديث بالحسن بن عمارة وقد صح عن علي كرم الله وجهه أن ما زاد على المائتين ففيه الزكاة بحسابه رواه عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عنه

وهذا باب يطول تتبعه وترى كثيرا من الناس إذا جاء الحديث يوافق قول من قلده وقد خالفه راويه يقول الحجة فيما روى لا في قوله فإذا جاء قول الراوي موافقا لقول من قلده والحديث بخلافه قال لم يكن الراوي يخالف ما رواه إلا وقد صح عنده نسخه وإلا كان قدحا في عدالته فيجمعون في كلامهم بين هذا وهذا بل قد رأينا ذلك في الباب الواحد وهذا من أقبح التناقض والذي ندين الله به ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين @ط الأزهرية ابن القيم ٢/٣٧٠

أن الحديث إذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائنا من كان لا راوية ولا غيره إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث أو لا يحضره وقت الفتيا أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة أو يتأول فيه تأويلا مرجوحا يقوم في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضا في نفس الأمر أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه ولو قدر انتفاء ذلك كله ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه لم يكن الراوي معصوما ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته حتى تغلب سيئاته حسناته وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك." (١)

"من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز لامتي ما توسوس به صدورها ما لم تعمل به أوتتكلم به" زاد ابن ماجة وما استكرهوا عليه وقال الشافعي روى حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان عليا كرم الله وجهه قال لا طلاق لمكره وذكر الأوزاعي عن يحيى بن ابي كثير وابن عباس لم يجز طلاق المكره وذكر ابو عبيد عن علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء وعبد الله بن عمير أنهم كانوا يرون طلاقه غير جائز وقال ابن ابي شيبه ثنا عبد الله بن ابي طلحة عن ابي يزيد المديني عن ابن عباس قال ليس على المكره ولا المضطهد طلاق وحدثنا أو معاوية عن عبد الله بن عمير عن ثابت مولى اهل المدينة عن ابن عمر وابن الزبير كانا لا يريان طلاق المكرة شيئا ثنا وكيع عن الاوزاعي عن رجل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه لم يره شيئا

قلت قد اختلفت على عمر فقال إسماعيل بن ابي اويس حدثني عبدالملك ابن قدامة بن ابراهيم الجمحي عن أبيه أن رجلا تدلى يشتار عسلا في زمن عمر رضى الله عنه فجاءته امرأته فوقفت على الحبل فحلفت لتفطعنه أولتطلقنى ثلاثا فذكرها الله والاسلام فأبت إلا ذلك فطلقها ثلاثا فلما ظهر أتى عمر فذكر له ما كان منها إليه ومنه إليه فقال ارجع إلى اهلك فليس هذا بطلاق تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الملك وهو المشهور عن عمر وقال ابو عبيد حدثني يزيد عن عبد الملك بن قدامة عن أبيه عن عمر بهذا ولكنه قال فرفع الى عمر فأبانها منه قال ابو عبيد وقد روى عن عمر خلافه ولم يصح عن أحد من الصحابة تنفيذ طلاق المكره سوى هذا الاثر عن عمر وقد اختلف فيه والمشهور انه ردها اليه ولو صح إبانتها منه لم يكن صريحا في الوقوع بل لعله رأى من المصلحة التفريق بينهما وانهما لا يتصافيان بعد ذلك فألزمه بإبانتها." (٢)

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين @ط الأزهرية ابن القيم ٣/٤٠

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين @ط الأزهرية ابن القيم ٤/٥٢

" المثال الحادي والخمسون رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الجهر في صلاة الكسوف كما في صحيح البخاري من حديث الأوزاعي عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله ص – قرأ قراءة طويلة يجهر بها في صلاة الكسوف قال البخاري تابعه سليمان بن كثير وسفيان ابن حسين عن الزهري

قلت أما حديث سليمان بن كثير ففي مسند أبي داود الطيالسي حدثنا سليمان ابن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ص – جهر بالقراءة في صلاة الكسوف وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري وهو في الصحيحين أنه سمع ابن شهاب يحدث عن عروة عن عائشة كسفت الشمس على عهد رسول الله ص – فبعث رسول الله ص – مناديا ان الصلاة جامعة فاجتمع الناس فتقدم رسول الله ص – فكبر وافتتح القرآن وقرأ قراءة طويلة يجهر بها فذكر الحديث قال البخاري حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة قلت يريد قول سمرة صلى بنا رسول الله ص – في كسوف لم نسمع له صوتا وهو أصرح منه بلا شك وقد تضمن زيادة الجهر فهذه ثلاث ترجيحات

والذي ردت به هذه السنة المحكمة هو المتشابه من قول ابن عباس أنه صلى الكسوف فقرأ نحوا من سورة البقرة قالوا فلو سمع ما قرأ لم يقدره بسورة البقرة وهذا يحتمل وجوها أحدها أنه لم يجهر الثاني أنه جهر ولم يسمعه ابن عباس الثالث أنه سمع ولم يحفظ ما قرأ به فقدره بسورة البقرة فإن ابن عباس لم يجمع القرآن في حياة النبي ص – وإنما جمعه بعده الرابع أن يكون نسي ما قرأ به وحفظ قدر قراءته فقدرها بالبقرة ونحن نرى الرجل ينسى ما قرأ به الإمام في صلاة يومه فكيف يقدم هذا اللفظ المجمل على الصريح المحكم الذي يحتمل إلا وجها واحدا

ومن العجب أن أنسا روى ترك جهر النبي ص – ببسم الله الرحمن الرحيم ولم يصح عن صحابي خلافه فقلتم كان صغيرا يصلي خلف ." (١)

" بغسل الإناء من ولوغ الكلب وقد صح عن أبي هريرة ما رواه سعيد بن منصور في سننه أن أبا هريرة سئل عن الحوض يلغ فيه الكلب ويشرب منه الحمار فقال لا يحرم الماء شيء وأخذت الحنفية بحديث علي كرم الله وجهه لا زكاة فيما زاد على المائتي درهم حتى يبلغ أربعين درهما مع ضعف الحديث بالحسن بن عمارة وقد صح عن علي كرم الله وجهه أن ما زاد على المائتين ففيه الزكاة بحسابه رواه عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عنه

وهذا باب يطول تتبعه وترى كثيرا من الناس إذا جاء الحديث يوافق قول من قلده وقد خالفه راويه يقول الحجة فيما روى لا في قوله فإذا جاء قول الراوي موافقا لقول من قلده والحديث بخلافه قال لم يكن الراوي يخالف ما رواه إلا وقد صح عنده نسخه وإلا كان قدحا في عدالته فيجمعون في كلامهم بين هذا وهذا بل قد رأينا

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين @ط الجيل ابن القيم ٢/٣٧٠

ذلك في الباب الواحد وهذا من أقبح التناقض والذي ندين الله به ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب أن الحديث إذا صح عن رسول الله ص – ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائنا من كان لا راوية ولا غيره إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث أو لا يحضره وقت الفتيا أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة أو يتأول فيه تأويلا مرجوحا يقوم في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضا في نفس الأمر أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه ولو قدر انتفاء ذلك كله ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه لم يكن الراوي معصوما ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته حتى تغلب سيئاته حسناته وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك ." (١)

" من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ص –

إن الله تجاوز لامتي ما توسوس به صدورها ما لم تعمل به أوتتكلم به زاد ابن ماجة وما استكرهوا عليه وقال الشافعي روى حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان عليا كرم الله وجهه قال لا طلاق لمكره وذكر الأوزاعي عن يحيى بن ابي كثير وابن عباس لم يجز طلاق المكره وذكر ابو عبيد عن علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء وعبد الله بن عمير أنهم كانوا يرون طلاقه غير جائز وقال ابن ابي شيبه ثنا عبد الله بن ابي طلحة عن ابي يزيد المديني عن ابن عباس قال ليس على المكره ولا المضطهد طلاق وحدثنا أو معاوية عن عبد الله بن عمير عن ثابت مولى اهل المدينة عن ابن عمر وابن الزبير كانا لا يريان طلاق المكرة شيئا ثنا وكيع عن الاوزاعي عن رجل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه لم يره شيئا

قلت قد اختلفت على عمر فقال إسماعيل بن ابي اويس حدثني عبدالملك ابن قدامة بن ابراهيم الجمحي عن ابيه ان رجلا تدلى يشتار عسلافي زمن عمر رضى الله عنه فجاءته امرأته فوقفت على الحبل فحلفت لتقطعنه أولتطلقنى ثلاثا فذكرها الله والاسلام فأبت إلا ذلك فطلقها ثلاثا فلما ظهر أتى عمر فذكر له ما كان منها اليه ومنه إليه فقال ارجع الى اهلك فليس هذا بطلاق تابعه عبدالرحمن بن مهدي عن عبدالملك وهو المشهور عن عمر وقال ابو عبيد حدثني يزيد عن عبد الملك بن قدامة عن أبيه عن عمر بهذا ولكنه قال فرفع الى عمر فأبانها منه قال ابو عبيد وقد روى عن عمر خلافه ولم يصح عن أحد من الصحابة تنفيذ طلاق المكره سوى هذا الاثر عن عمر وقد اختلف فيه والمشهور انه ردها اليه ولو صح إبانتها منه لم يكن صريحا في الوقوع بل لعله رأى من المصلحة التفريق بينهما وانهما لا يتصافيان بعد ذلك فألزمه بإبانتها ." (٢)

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين @ط الجيل ابن القيم ٣/٤٠

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين @ط الجيل ابن القيم ٤/٥٢

" وهؤلاء الصحابة أفقه في دين الله وأعلم من أن يفتوا بالكفارة في الحلف بالعتق ويرونه يمينا ولا يرون الحلف بالطلاق يمينا ويلزمون الحانث بوقوعه فإنه لا يجد فقيه شم رائحة العلم بين البابين والتعليقين فرقا بوجه من الوجوه

وإنما لم يأخذ به أحمد لأنه لم يصح عنده إلا من طريق سليمان التيمي واعتقد أنه تفرد به وقد تابعه عليه محمد بن عبدالله الأنصاري وأشعث الحمراني ولهذا لما ثبت عند أبي ثور قال به وظن الإجماع في الحلف بالطلاق على لزومه فلم يقل به

الطريق الثالثة : طريق من يقول : ليس الحلف بالطلاق شيئا وهذا صحيح عن طاوس وعكرمة

أما طاوس فقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه : أنه كان لا يرى الحلف بالطلاق شيئا وقد رد بعض المتعصبين لتقليدهم ومذاهبهم هذا النقل بأن عبد الرزاق ذكره في باب يمين المكره فحمله على الحلف بالطلاق مكرها وهذا فاسد فإن الحجة ليست في الترجمة وإنما الاعتبار بما يروى في أثناء الترجمة ولا سيما المتقدمين كابن أبي شيبة وعبدالرزاق ووكيع وغيرهم فإنهم يذكرون في أثناء الترجمة آثارا لا تطابق الترجمة وإن كان لها بها نوع تعلق وهذا في كتبهم لمن تأمله أكثر وأشهر من أن يخفى وهو في صحيح البخاري وغيره وفي كتب الفقهاء وسائر المصنفين ثم لو فهم عبد الرزاق هذا وأنه في يمين المكره لم تكن الحجة في فهمه بل الأخذ بروايته وأي فائدة في تخصيص الحلف بالطلاق بذلك بل كل مكره حلف بأي يمين كانت فيمينه ليست بشيء

أما عكرمة فقال سنيد بن داود في تفسيره : حدثنا عباد بن عباد المهلبي عن عاصم الأحول عن عكرمة : في رجل قال لغلامه : إن لم أجلدك مائة سوط فامرأتي طالق قال : لا يجلد غلامه ولا يطلق امرأته هذا من خطوات الشيطان

فإذا ضممت هذا الأثر إلى أثر ابن طاوس عن أبيه إلى أثر ابن عباس فيمن قالت ." (١)

"بمالك في النبالة كان طلبي وطلبه واحدًا ورجالي ورجاله واحدًا.

٤٠٣٣- (خ م د ت ص ق) عمر بن كثير بن أفلح المدني مولى أبي أيوب الأنصاري.

ذكره محمد بن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة فقال: كان ثقة له أحاديث.

وفي تاريخ محمد بن إسماعيل: وروى عثمان بن حكيم فقال: حدثنا محمد بن أفلح مولى أبي أيوب عن أسامة، قال أبو عبد الله: محمد بن أفلح كان عمه.

وذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين، كأنه لم يصح عنده لقيه للصحابة.

وقال علي ابن المديني وأحمد بن صالح العجلي: ثقة ولما ذكره ابن خلفون في كتاب «الثقات» قال: وثقه ابن

---

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان @ ط المعرفة ابن القيم ٢/٨٩

عبد الرحيم وغيره [ف ٢٠٣/ب].

٤٠٣٤- (م د س) عمر بن مالك الشرعبي المعافري المصري.

كذا ذكره المزي، والشرعبي أنى يجتمع مع المعافري، والأول حميري والثاني كهلاني، الأول قول شاذ قاله الهجري (...) ذلك أنه قال: هو معافر بن كثيغ بن ذي خطبان بن بولان بن ردمان بن قيس بن معاوية بن جشم الحميري، وشرعب هو ابن سهل بن زيد بن عَمرو ابن قيس." (١)

"وذكر أبو جعفر العقيلي (١) بسند له عنه أنه قال: الذي نادى من الطور عبده علي بن أبي طالب قال والأول والآخر علي بن أبي طالب (٢). انتهى.

ولئن صحت هذه الحكاية (٣) عنه يكون بعيدا من الاسلام، نعوذ بالله من الخذلان.

وفي كتاب «الجرح والتعديل» للنسائي: ليس بالقوي.

وقال أبو حاتم الرازي (٤): حديثه مقارب، وهو صالح.

وقال العجلي: كوفي ضعيف الحديث.

وذكره أبو حاتم البستي في (جملة الثقات).

وقال الآجري (٥): سمعت أبا داود ذكره فقال: ثقة.

وذكره أبو عبد الله الحاكم في باب: من عيب على مسلم اخراج حديثه، وقال: حديث مقارب.

وكأنه ذهل رحمه الله عن تخريج البخاري له أيضا.

وفي كتاب (الضعفاء) لأبي العرب القيرواني عن يحيى بن معين: حديثه متقارب.

وفي (كتاب المنتجالي) عنه (٦): ثلاثة أحاديث لا يرويها غيره: ما كانوا يسألون

---

(١) (الضعفاء الكبير) (٧٨/١).

(٢) لم تصح والحمد لله، فإن في إسنادها الحسين بن الحسن وهو الأشقر ضعفه جهور أهل العلم، وكان غاليا في التشيع. كما هو مدون في ترجمته من تهذيب الكمال، والميزان، وقال الذهبي في الميزان): هذا السند مظلم، ولم يصح عن الخلقاني هذا الكلام، فإن هذا من كلام زنديق. اهـ.

(٣) «الجرح والتعديل» (١٧٠/٢).

(٤) (٤٤/٦).

---

(١) إكمال تهذيب الكمال@ ط الفاروق علاء الدين مغلطاي ١١٣/١٠

(٥) السؤالات (٢٩٢).

(٦) كان ينبغي على المصنف ترك الاعتماد على الوسائط والعودة إلى أصول الروايات =." (١)

"وجهم بن أوس كذا ذكره المزي، وفي كتاب «الثقات»: روى عن: أبي هريرة، وأبي حميد، وأبي أسيد، وعداده في أهل المدينة.

وذكر المزي: أن ابن حبان كناه أبا خليفة، وقد ذكر ابن أبي حاتم في كتاب «الرد على البخاري» عن أبيه: لم يصح عندي أنه أبا خليفة.

وفي «تاريخ» البخاري: عبد الله بن أبي مريم سمع أبا هريرة، روى عنه جهم بن أوس، ثم قال: وعن بكر سمع عبد الله بن أبي مريم مولى بني ساعدة رأى أبا حميد وأبا أسيد قال: وما أظن هذا ذاك.

وقال ابن القطان: حاله عندي غير معروفة.

ولهم شيخ اسمه:

٣١٩٩- عبد الله بن أبي مريم غساني والد أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم.

روى عنه ابنه أبو بكر ذكره ابن أبي حاتم ذكرناه للتمييز.

٣٢٠٠- (د س) عبد الله بن مسافع بن عبد الله الأكبر بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة المكي الحجبي.

روى عن: عقبة ويقال: عتبة بن محمد بن الحارث، وقيل عن ابن عمه مصعب بن عثمان بن شيبة عنه، وهو الصحيح كذا ذكره المزي، ويشبه أن يكون وهما وذلك أنه لم يذكر من ترجمته شيئا زائدا على ما في كتاب ابن." (٢)

"وقال ابن عدي: له أحاديث ليست بالكثيرة ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه.

وذكره البرقي في باب من كان الأغلب عليه الضعف في حديثه، وقد ترك بعض أهل العلم بالحديث الرواية عنه، وخرج الحاكم حديثه في الشواهد.

وقال البخاري: أحسبه أخا يعلى.

ولما ذكره ابن خلفون في كتابه كناه: أبا العجفاء المكي، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لم يصح عندي أنه أخو يعلى.

وقال يعقوب بن سفيان: مكي ضعيف.

٣٢٠٧- (د ت س) عبد الله بن مسلم السلمي، ثم العامري أبو طيبة المروزي قاضي مرو.

ذكره [ق ٣٢٧/ب] ابن خلفون في كتاب «الثقات» قال: هو عندي في الطبقة الرابعة من المحدثين.

---

(١) إكمال تهذيب الكمال@ ط الفاروق علاء الدين مغلطاي ١٧٢/٢

(٢) إكمال تهذيب الكمال@ ط الفاروق علاء الدين مغلطاي ١٩٥/٨

وفي «كتاب الصريفيني»: خرج ابن حبان حديثه في «صحيحه» وحسنه أبو علي الطوسي في كتاب «الأحكام».

وفي قول المزي: السلمي ثم العامري: نظر؛ لأن سليما هو ابن منصور بن عكرمة بن حصفة بن قيس غيلان بن مضر وفي الأزد سليم بن فهم بن غنم بن دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد، ولا ثالث لهما فيما ذكره الرشاطي وغيره؛ فعلى هذا أنى يجتمع سليم وعامر؟ والله أعلم.

والذي قاله أبو أحمد الحاكم وغيره: السلمي وقيل العامري وهو الصواب.." (١)

"وفي تاريخ يعقوب بن سفيان: عبد الوهاب بن الورد هو وهيب بن الورد وقال العلامة أبو.

٣٤١٤- (ت) عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني جد محمد بن يعقوب الزبيري.

ذكره أبو حاتم ابن حبان في كتاب «الثقات» الذين رووا عن التابعين، فكأنه **لم يصح عنده** روايته عن جده عبد الله بن الزبير، الذي ذكر المزي أنه روى عنه بالصيغة المشعرة عنده بالاتصال.." (٢)

"ولما ذكره ابن قانع قال: عروة بن عامر عندي ليس له لقى، وقال قوم: له صحبة، وليس بصحيح.

وذكره ابن فتحون في جملة الصحابة، ومسلم بن الحجاج في الطبقة الثانية من أهل مكة.

وفي الصحابة أيضا:

٣٦٩٢، عروة بن عامر بن عبيد بن رفاعة.

ذكره ابن الأثير. ذكرناه للتمييز.

٣٦٩٣- (د م ق) عروة بن عبد الله بن قشير الجعفي أبو مهل كوفي أزدي.

قال ابن حبان في كتاب «الثقات» الذي نقل المزي توثيقه من عنده: عروة بن عبد الله بن بشير، وقد قيل: ابن قشير، وذكر روايته عن التابعين، كأنه **لم يصح عنده** روايته عن ابن الزبير الذي ذكره المزي، وخرج حديثه في صحيحه.

٣٦٩٤- (خ م س) عروة بن عياض بن عَمرو بن عبد القاري، وقيل: عروة بن عياض بن عدي بن الخيار.

كذا ذكره المزي.

---

(١) إكمال تهذيب الكمال@ ط الفاروق علاء الدين مغلطاي ٢٠١/٨

(٢) إكمال تهذيب الكمال@ ط الفاروق علاء الدين مغلطاي ٣٨٢/٨

ومسلم خرج حديثه فهو أخبر به وبنسبه، وذلك أنه لما ذكره في الطبقة الثانية من المكيين من غير تردد سماه عروة بن عياض بن عدي بن الخيار النوفلي.." (١)

"كلاهما خلف من فقد صاحبه... هذا أخي حين أدعوه وذا ولدي

وكل قوم وإن عزوا أو إن كثروا... لا بد قصرهم للموت والنفد [ق ١١٧/أ]

لا يحرز المرء مالا حين يجمعه..، ولا موت وإن كانوا ذوي عدد

وفي «أخبار البصرة» لعمر بن شبة: قال العريان لبلال بن أبي بردة:

ليريني بياض راحتيك، وروج خديك وانتشار منخريك، وجعودة شعرك، يعرض بالزنجية. فقال بلال: إني لأكره أن أجعل أبا موسى ندا للأسود وأبا بردة ونفسي ندا لك.

وقال الكلبي في «الجمهرة» و «الجامع»: كان قد ولى الشرطة لخالد بن عبد الله وكان الهيثم من رجال مذجح، وكان خطيبا، وقتل أبوه الأسود يوم القادسية.

وفي «الاشتقاق الكبير» لابن دريد: من رجالهم يعني النخع في الإسلام العريان وكان خطيبا شاعرا وفي كتاب «المنحرفين»: كان الهيثم عثمانيا.

وذكره أعني العريان ابن حبان في ثقات أتباع التابعين، كأنه **لم يصح عنده** روايته عن الصحابة الذين ذكرهم المزي ونسبه الرشاطي وليا وابنه الهيثم بن العريان، وأخيه الفاطه يرثي الأشتر فيما أنشده المبرد من أبيات:

أبعد الأشتر النخعي يرجو... مكانته ويقطع بطن واد

٣٧٠١- (س ق) عريب بن حميد أبو عمار الهمداني الدهني الكوفي.

ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» كذا ذكره المزي.

والذي في كتاب «الثقات»: عريب بن حميد بن عمار الهمداني الفائشي، يروي المراسيل، كنيته أبو عمار.." (٢)

" ١٠٧٢ - وأخرج الدارقطني بسند صحيح عن علي أنه سئل عن السبع المثاني فقال الحمد لله رب العالمين فقيل له إنما هي ست آيات فقال بسم الله الرحمن الرحيم آية

١٠٧٣ - وأخرج الدارقطني وأبو نعيم والحاكم في تاريخه بسند ضعيف عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله قال كان جبريل إذا جاءني بالوحي أول ما يلقي علي بسم الله الرحمن الرحيم

---

(١) إكمال تهذيب الكمال@ ط الفاروق علاء الدين مغلطاي ٢٢٨/٩

(٢) إكمال تهذيب الكمال@ ط الفاروق علاء الدين مغلطاي ٢٣٤/٩

١٠٧٤ - وأخرج الواحدي من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر قال نزلت بسم الله الرحمن الرحيم في كل سورة

١٠٧٥ - وأخرج البيهقي من وجه ثالث عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وإذا ختم السورة قرأها ويقول ما كتبت في المصحف إلا لتقرأ

١٠٧٦ - وأخرج الدارقطني بسند صحيح عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا قرأتم الحمد فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها

١٠٧٧ - وأخرج مسلم عن أنس قال بينا رسول الله ذات يوم بين أظهرنا إذا أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقال أنزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر . . . الحديث

١٠٧٨ - فهذه الأحاديث تعطي التواتر المعنوي بكونها قرآنا منزلا في أوائل السور

١٠٧٩ - ومن المشكل على هذا الأصل ما ذكره الإمام فخر الدين قال نقل في بعض الكتب القديمة أن ابن مسعود كان ينكر كون سورة الفاتحة والمعوذتين من القرآن وهو في غاية الصعوبة لأنا إن قلنا إن النقل المتواتر كان حاصلا في عصر الصحابة بكون ذلك من القرآن فإنكاره يوجب الكفر وإن قلنا لم يكن حاصلا في ذلك الزمان فيلزم أن القرآن ليس بمتواتر في الأصل قال وإلا غلب على الظن أن نقل هذا المذهب عن ابن مسعود نقل باطل وبه يحصل الخلاص عن هذه العقدة وكذا قال القاضي أبو بكر لم يصح عنه أنها ليست من القرآن ولا حفظ عنه إنما ." (١)

"وإن قلنا: لم يكن حاصلا في ذلك الزمان، فيلزم أنّ القرآن ليس بمتواتر في الأصل.

قال: وإلّا غلب على الظّن أنّ نقل هذا المذهب عن ابن مسعود نقل باطل، وبه يحصل الخلاص عن هذه العقدة «١».

وكذا قال القاضي أبو بكر: لم يصحّ عنه أنها ليست من القرآن ولا حفظ عنه. إنّما حكّها وأسقطها من مصحفه إنكارا لكتابتها، لا جحدا لكونها قرآنا؛ لأنّه كانت السنّة عنده ألّا يكتب في المصحف إلّا ما أمر النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بإثباته فيه، ولم يجده كتب ذلك ولا سمعه أمر به «٢».

وقال النوويّ في شرح المهذّب: أجمع المسلمون على أنّ المعوذتين والفاتحة من القرآن، وأنّ من جحد منها شيئا كفر، وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح «٣».

---

(١) الإتقان في علوم القرآن @ ط الفكر الجَلَال السُّيُوطي ٢١٢/١

وقال ابن حزم في المحلّى: هذا كذب على ابن مسعود وموضوع، وإنما صحّ عنه: قراءة عاصم، عن زرّ، عنه، وفيها المعوّذتان والفاتحة «٤».

وقال ابن حجر في شرح البخاري «٥»: قد صحّ عن ابن مسعود إنكار ذلك، فأخرج أحمد وابن حبّان عنه أنّه كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه «٦».

وأخرج عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والطبرانيّ وابن مردويه: من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد النّخعيّ، قال: كان عبد الله بن مسعود يحكّ المعوّذتين من مصاحفه، ويقول: إنّهما ليستا من كتاب الله «٧».

وأخرج البزار والطبرانيّ من وجه آخر عنه: أنّه كان يحكّ المعوّذتين من المصحف ويقول: إنّما أمر النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أن يتعوّذ بهما، وكان لا يقرأ بهما. أسانيده صحيحة «٨».

---

(١) نقله في الفتح ٨/ ٧٤٣.

(٢) انظر فتح الباري ٨/ ٧٤٣، والبرهان ٢/ ١٢٧ - ١٢٨.

(٣) انظر فتح الباري ٨/ ٧٤٣، وانظر البرهان ٢/ ١٢٨.

(٤) انظر فتح الباري ٨/ ٧٤٣، وانظر البرهان ٢/ ١٢٨.

(٥) في فتح الباري ٨/ ٧٤٣.

(٦) رواه البخاري (٤٩٧٦ - ٤٩٧٧)، وأحمد ٥/ ١٢٩ - ١٣٠، والحميدي (٣٧٤)، وابن حبان (٧٩٧)، والطبراني في الأوسط (٣٥١٢).

وانظر فتح الباري ٨/ ٧٤٢، والبرهان ٢/ ١٢٨.

(٧) رواه عبد الله في زوائد المسند ٥/ ١٢٩ - ١٣٠.

وفي سنده أبو إسحاق السبيعي، وقد عنعنه.

وانظر فتح الباري ٨/ ٧٤٢، ومجمع الزوائد ٧/ ١٤٩.

(٨) رواه البزار (٢٣٠١) ٣/ ٨٦.

وانظر فتح الباري ٨/ ٧٤٢، والمجمع ٧/ ١٤٩ وقال: «ورجالهما ثقات» أهـ.." (١)

"قال وإلا غلب على الظن أن نقل هذا المذهب عن ابن مسعود نقل باطل وبه يحصل الخلاص عن هذه العقدة وكذا قال القاضي أبو بكر **لم يصح عنه** أنها ليست من القرآن ولا حفظ عنه إنما حكها وأسقطها من مصحفه إنكارا لكتابتها لا جحدا لكونها قرآنا لأنه كانت السنة عنده ألا يكتب في

---

(١) الإتقان في علوم القرآن @ ط الكتاب الجَلَال السُّيُوطي ٢٦٩/١

المصحف إلا ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإثباته فيه ولم يجده كتب ذلك ولا سمعه أمر به

١٠٨٠ وقال النووي في شرح المهذب أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن وأن من جحد منها شيئا كفر وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح

١٠٨١ وقال ابن حزم في المحلى هذا كذب على ابن مسعود وموضوع وإنما صح عنه قراءة عاصم عن زر عنه وفيها المعوذتان والفاتحة

١٠٨٢ وقال ابن حجر في شرح البخاري قد صح عن ابن مسعود إنكار." (١)

"خطوطهم وبيعاتهم، فأفتى بقتلهم، فقتل جماعتهم، وهم نحو مائة رجل (١)، واتّصل البحث عمّن أفلت منهم، وصرف عزمه إلى محو آثار دولة الموحّدين، وتغيير رسمها، فأزال اسم مهديها عن الخطبة والسّكّة والمآذن، وقطع النداء عند الصلاة «تاصليت الإسلام» وكذلك «منسوب رب» «وبادرى» (٢)، وغير ذلك، مما جرى عليه عمل الموحّدين؛ وأصدر في ذلك رسالة حسنة، من إنشائه، يأتي ذكرها في موضعه. وعند انصرافه من الأندلس، خلا للأمير أبي عبد الله بن هود الجوّ، بعد وقائع خلت بينهما، وانتهز النصارى الفرصة؛ فعظمت الفتنة، وجلّت المحنة.

دخوله غرناطة: لم يصحّ عندي أنه دخل غرناطة، مع غلبة الظن القريب من العلم بذلك، إلّا طريقه إلى مدافعته المتوكل بن هود بجهة مرسية؛ فإنه تحرك لمعالجة أمره في جيش إشبيلية باستدعاء أخيه السيد أبي زيد، والي بلنسية، بعد هزائم جرت بصقع الشرق لابن هود؛ فتحرك المأمون إليه، واحتلّ غرناطة، في رمضان من عام خمسة وعشرين وستمائة، وأنفذ منها كتابه إلى أخيه، يقوّي بصيرته، ويعلمه بنفوذه إليه؛ والتفّ عليه جيش غرناطة وما والاها، واتصل سيره إلى الشرق، فبرز ابن هود إلى لقائه، فكان اللقاء بخارج لورقة، فانهزم ابن هود، وفرّ إلى مرسية، وعساكر الموحدين في عقبه؛ واستقصاء مثل هذا يخرج عن الغرض.

وخاطب لأول أمره، وأخذ الناس ببيعته من بأقطار الأندلس، صادعا بالأمر المعروف، والنّهي عن المنكر، والحضّ على الصلوات وإيتاء الزكاة، وإيتاء الصدقات، والنهي عن شرب الخمر والمسكرات والتحريض على الرعاية، فمن كتابه: «الحمد لله الذي جعل الأمر بالمعروف، والنّهي عن المنكر أصلين يتفرّع منهما مصالح الدنيا والدين، وأمر بالعدل والإحسان، إرشادا إلى الحق المبين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد النبي الكريم، المبعوث بالشريعة التي طهرت الجيوب من الأدران، واستخدمت بواطن القلوب وظواهر الأبدان، طورا بالشدة، وتارة باللّين؛ القائل، ولا عدول عن قوله: «ومن اتّقى الشّبهات استبرأ لدينه وعرضه» تنبيها على ترك الشكّ لليقين؛ وعلى آله أعلام الإسلام، الملقين راية الإسلام باليمين، الذين مكّنهم الله في الأرض، فأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وفاء بالواجب لذلك التمكين.

---

(١) الإتقان في علوم القرآن @ ط المجمع الجَلَال السُّيُوطي ٥١٨/٢

(١) في البيان المغرب (ص ٢٨٥): مائة شخص من أعيانهم. أما الذين قتلوا، يقول ابن عذاري، أمم لا تحصى. وقدّر صاحب الحلل الموشية (ص ١٢٤) عددهم بأربعة عشر ألف فارس وأكثر.

(٢) يبدو أن هذه الكلمات بربرية.." (١)

"قال ابن ماجه (١): ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا الحارث ابن نبهان (٢) حدثنا عتبة بن يقظان (٣) عن أبي سعيد (٤) عن مكحول (٥) عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٤١٥) ك المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، رقم (٧٥٠).

(٢) الحارث بن نبهان الجرمي-بفتح الجيم- البصري، متروك، من الثامنة. التقريب (ص/٢١٤).

(٣) هو: الراسبي، أبو عمرو، البصري، ضعيف، من السادسة. التقريب (ص/٦٥٩).

(٤) أبو سعيد الشامي عن مكحول، مجهول من السابعة. التقريب (ص/١١٥٤) وسماه الطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٣٠٧) عبد القدوس بن حبيب.

(٥) مكحول هو الشامي، تقدمت ترجمته، وقد اختلف في سماعه من واثلة رضي الله عنه، قال أبو حاتم: (مكحول لم يسمع من واثلة، دخل عليه). وقال أبو مسهر: (لم يصح عندنا – يعني سماعه من الصحابة – إلا من أنس، فقيل له: واثلة؟ فأنكره). المراسيل لابن أبي حاتم (ص/١٦٥)، وأثبت ابن معين والبخاري والترمذي سماعه من واثلة. انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٢١) وجامع الترمذي (٤/ ٥٧١) وتحفة التحصيل (١/ ٢١٤ – ٢١٥)، وجامع التحصيل (١/ ٢٨٦).

وعلى كل؛ فإن كان مكحول لم يسمع من واثلة فهذه علة أخرى، وإن كان قد سمع منه، فانتفت هذه العلة، لكن الإسناد يبقى ضعيفا جدا.." (٢)

"رُبَّمَا أَوْرَثَ الِاسْتِرْخَاءَ ، وَالْحَامِضُ بَعْدَ الْجِمَاعِ رَدِيءٌ وَالنَّوْمُ بَعْدَ أَكْلِ السَّمَكِ عَقِيبَ غَيْظٍ أَوْ جِمَاعٍ رُبَّمَا وَلَّدَ اللَّقْوَةَ ، وَكَذَا لَبَنُ الْحَلِيبِ وَدُخُولُ الْحَمَّامِ بَعْدَهُ ، وَالْإِكْثَارُ مِنْ الْبَيْضِ الْمَسْلُوقِ يُوَلِّدُ الطِّحَالَ وَكَذَلِكَ الْكَبُودَ ، قَالُوا وَيُكْرَهُ الْخَلُّ بَعْدَ الْأَرُزِّ ، وَالرُّمَّانُ بَعْدَ الْهَرِيسِ ، وَالْمَاءُ الْحَارُّ بَعْدَ الْأَغْذِيَةِ الْمَالِحَةِ ، وَالْمَاءُ الْبَارِدُ عَقِيبَ الْفَاكِهَةِ ، أَوْ الْحُلْوِ أَوْ الطَّعَامِ الْحَارِّ ، وَلَا يُشْرَبُ بَعْدَ الْأَكْلِ إلَى أَنْ يَخِفَّ أَعَالِي الْبَطْنِ إلَّا بِمِقْدَارِ مَا يَسْكُنُ بِهِ الْعَطَشُ ، وَلَا يُشْرَبُ الْمَاءُ الْبَارِدُ دَفْعَةً وَاحِدَةً عَقِيبَ حَمَّامٍ وَلَا فِيهِ وَجِمَاعٍ وَشِوَاءٍ وَحَرَكَةٍ ثَقِيلَةٍ يَتَجَرَّعُهُ قَلِيلًا

---

(١) الإحاطة في أخبار غرناطة @ط العلمية=حواشي لسان الدين بن الخطيب ٢/٢٢٤

(٢) الأحكام الكبير ابن كثير@ ابن كثير ص/٣٣٨

قَلِيلًا ، وَلَا يَشْرَبُ بِاللَّيْلِ إذَا انْتَبَهَ إذَا كَانَ الْعَطَشُ كَاذِبًا ،

وَلَا عَلَى الرِّيقِ فَإِنَّهُ يَقْرَعُ الْمَعِدَةَ ، وَيُبَرِّدُ الْكَبِدَ .

وَكَثْرَةُ أَكْلِ الْبَصَلِ ، قَالَ ابْنُ مَاسَوَيْهِ : أَرْبَعِينَ يَوْمًا يُورِثُ الْكَلَفَ وَالتُّخَمَةَ مَنْ أَكَلَ الْبَيْضَ تَوَرَّثَ الطِّحَالَ .

قَالَ ابْنُ مَاسَوَيْهِ : مَنْ تَمَلَّأَ مِنْ بَيْضٍ مَسْلُوقٍ بَارِدٍ فَأَصَابَهُ رَبْوٌ فَلَا يَلُومَنَّ إلَّا نَفْسَهُ .

قَالَ هُوَ وَغَيْرُهُ : مَنْ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ لَيْلًا فَأَصَابَهُ لَقْوَةٌ أَوْ دَاءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إلَّا نَفْسَهُ .

وَيَنْبَغِي الِاقْتِصَارُ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الطَّبِيعَةَ تَتَحَيَّرُ مِنْ اخْتِلَافِ الْأَلْوَانِ وَتَعْجَزُ عَنْ تَمَامِ هَضْمِهَا ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَمَا لَا يَصِحُّ عَنْهُ أَكْلُ الْأَطْعِمَةِ الْمَالِحَةِ وَالْعَفِنَةِ كَالْكَامِخِ ، وَالْمُخَلَّلِ ، وَلَا طَعَامًا شَدِيدَ الْحَرَارَةِ ، وَلَا طَبِيخًا بَائِتًا يُسَخَّنُ لَهُ بِالْغَدِ ، لَكِنَّ هَذَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ لَيْسَ لِضَرَرِهِ كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، بَلْ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَدَّخِرُ شَيْئًا وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ عَادَةِ طَعَامِ أَهْلِ بَلَدِهِ .

وَقَدْ قَالَ الْأَطِبَّاءُ : إنَّ الْقَابِضَ يُصْلِحُ الدَّسَمَ وَالْحُلْوَ وَيُصْلِحَانِهِ ، وَالْحَامِضُ يُصْلِحُ الْمَالِحَ ، وَإِنَّ الْحُلْوَ مُعْتَدِلُ الْحَرَارَةِ تَجْتَذِبُهُ الْقُوَى وَتُحِبُّهُ وَيُعَطِّشُ ، وَالْمَالِحُ حَارٌّ يَمْنَعُ التَّعَفُّنَ ، وَالْحِرِّيفُ قَوِيُّ الْحَرَارَةِ يُلَطِّفُ ، وَالْحَامِضُ يُوَلِّدُ الرِّيَاحَ وَيَضُرُّ الْعَصَبَ .@." (١)

"جِهَةِ الدِّمَاغِ وَغَلَبَتْ عَنْ الْبَطْنِ الْمُقَدَّمِ مِنْهُ فَغَيَّرَتْ مِزَاجَهُ عَنْ طَبِيعَتِهِ وَكَانَ اسْتِعْمَالُ الْحِجَامَةِ حِينَئِذٍ مِنْ أَنْفَعِ الْمُعَالَجَةِ وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْوَحْيِ فَلَمَّا جَاءَهُ الْوَحْيُ أَنَّهُ سُحِرَ عَدَلَ إلَى الْعِلَاجِ الْحَقِيقِيِّ وَهُوَ اسْتِخْرَاجُ السِّحْرِ وَإِبْطَالُهُ فَدَعَا اللَّهَ فَأَعْلَمَهُ بِهِ فَاسْتَخْرَجَهُ وَكَانَ غَايَةَ هَذَا السِّحْرِ إنَّمَا هُوَ فِي جَسَدِهِ وَظَاهِرِ جَوَارِحِهِ لَا عَلَى عَقْلِهِ وَقَلْبِهِ وَمَا وَرَدَ مِنْ التَّخَيُّلِ فَهُوَ بِالْبَصَرِ لَا تَخَيُّلٌ يَطْرُقُ إلَى الْعَقْلِ وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَعْتَقِدُ صِحَّةَ مَا يَمِيلُ إلَيْهِ مِنْ إتْيَانِهِ النِّسَاءَ بَلْ يَعْلَمُ أَنَّهُ خَيَالٌ وَقَدْ يَحْدُثُ مِثْلُ هَذَا عَنْ بَعْضِ الْأَمْرَاضِ .

وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يُتَحَصَّنُ بِهِ مِنْ السِّحْرِ وَمِنْ أَنْفَعِ عِلَاجٍ لَهُ بَعْدَ وُقُوعِهِ التَّوَجُّهُ إلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَتَوَكُّلُ الْقَلْبِ وَالِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ وَالتَّعَوُّذُ وَالدُّعَاءُ وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الَّذِي لَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ شَيْئًا قَبْلَهُ بَلْ قَدْ يُقَالُ لَمْ يَصِحَّ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ شَيْئًا غَيْرَهُ ، وَهُوَ الْغَايَةُ الْقُصْوَى ، وَالنِّهَايَةُ الْعُظْمَى ، وَلِهَذَا فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهُ ، وَإِنَّمَا دَفَنَهُ لِئَلَّا يُفْضِيَ ذَلِكَ إلَى مَفْسَدَةٍ وَانْتِشَارِهَا ، لَا لِتَوَقُّفِ الشِّفَاءِ وَالْعَافِيَةِ عَلَيْهِ وَهَذَا وَاضِحٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَعِنْدَ السَّحَرَةِ أَنَّ سِحْرَهُمْ إنَّمَا يَتِمُّ فِي قَلْبٍ ضَعِيفٍ مُنْفَعِلٍ وَنَفْسٍ شَهْوَانِيَّةٍ كَجَاهِلٍ وَصَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ لَا فِي قَلْبٍ مُتَيَقِّظٍ عَارِفٍ بِاَللَّهِ لَهُ مُعَامَلَةٌ وَتَوَجُّهٌ ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ الضَّعِيفَ فِيهِ مَيْلٌ وَتَعَلُّقٌ فَيَتَسَلَّطُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ، فَالْأَرْوَاحُ الْخَبِيثَةُ تُسَلَّطُ عَلَيْهِ بِمَيْلِهِ إلَى مَا يُنَاسِبُهَا وَفَرَاغِهِ عَمَّا يُعَارِضُهَا وَيُقَاوِمُهَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ بَعْضُ الْأَطِبَّاءِ : إذَا صُنِعَ مِنْ قُضْبَانِ الْأَرَاكِ خَلْخَالًا لِلْعَضُدِ مُنِعَ السِّحْرُ .

---

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية@ ط الرسالة ابن مفلح، شمس الدين ٢/ ٣٦٠

فَصْلٌ (فِي أَنْوَاعِ الِاسْتِفْرَاغِ الْقَيْءُ أَسْبَابُهُ وَعِلَاجُهُ) .

عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَتَوَضَّأَ فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ فَقَالَ : صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وُضُوءَهُ ﴾ .

وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي@." (١)

"والثاني: أنّ قولنا: «بسم الله الرحمن الرحيم» جملة خبريّة، وقولنا صلّى الله على سيّدنا محمد جملة معناها الدعاء، فلما اختلفتا فكانت الأولى إخبارا وكانت الثانية دعاء، وكان من شأن واو العطف أن تشرك الثاني مع الأول لفظا ومعنى لم يصحّ عندهم عطف هاتين الجملتين على بعضهما لاختلافهما لفظا ومعنى.

فإن كانت العلة التي حملتهم على إنكار ذلك اختلاف إعراب الجملتين فإنّ ذلك غير صحيح، بل هو دليل على قلّة نظر قائله، لأنّ تشاكل الإعراب في العطف إنما يراعى في الأسماء المفردة المعربة خاصّة، وأمّا عطف الجمل فإنّه نوعان:

أحدهما: أن تكون الجملتان متشاكلتين في الإعراب، كقولنا: إنّ زيدا قائم وعمرا خارج، وكان زيد قائما وعمر خارجا، فيعطف الاسم والخبر على الاسم والخبر.

والنوع الثاني: لا يراعى فيه التشاكل في الإعراب، كقولنا: قام زيد ومحمّدا أكرمته، ومررت بعبد الله وأمّا خالد فلم ألقه، وفي هذا أبواب قد نصّ عليها سيبويه وجميع البصريين والكوفيين، لا أعلم بينهم خلافا في ذلك، وذلك كثير في القرآن والكلام المنثور والمنظوم، كقوله تعالى: (وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) [النساء: ١٦٢]، وكقول خرنق: [الكامل]

٥٧١ . النّازلين بكلّ معترك ... والطّيّبون معاقد الأزر

وقد ذكر ذلك في المختصرات الموضوعات في النحو كالجمل والكافي لابن النحاس وغيرهما.

وإن كانوا أنكروا ذلك من أجل أنّ قولنا: بسم الله الرحمن الرحيم جملة خبرية، وقولنا: صلّى الله عليه وسلّم جملة معناها الدعاء فاستحال عندهم عطف الدعاء على الخبر، لا سيّما ومن خاصة الواو أن تعطف ما بعدها على ما قبلها لفظا ومعنى، وهاتان جملتان قد اختلف لفظهما ومعناهما، فما اعترضوا به غير صحيح أيضا، وهذا الذي قالوه يفسد عليهم من وجوه كثيرة لا من وجه واحد:

فأولها: أنّا وجدنا كلّ من صنّف من العلماء كتابا مذ بدأ الناس بالتصنيفات إلى زماننا هذا يصدّرون كتبهم بأن يقولوا: الحمد لله الذي فعل كذا وكذا، ثم

---

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية@ ط الرسالة ابن مفلح، شمس الدين ٣/٨٦

٥٧١ ـ الشاهد للخرنق بن هفّان في ديوانه (ص ٤٣)، وأمالي المرتضى (١/ ٢٠٥)، والإنصاف (٢/ ٤٦٨)، وأوضح المسالك (٣/ ٣١٤)، والحماسة البصرية (١/ ٢٢٧)، وخزانة الأدب (٥/ ٤١)، والدرر (٦/ ١٤)، وسمط اللآلي (ص ٥٤٨)، وشرح أبيات سيبويه (٢/ ١٦)، والكتاب (١/ ٢٦٤)، والمقاصد النحوية (٣/ ٦٠٢)، وبلا نسبة في رصف المباني (ص ٤١٦)، وشرح الأشموني (٢/ ٣٩٩).." (١)

" ١٢٣ - الأسلع بن شريك وقد قدمت خبره في ترجمة الذي قبله

١٢٤ - أسلم بن أوس بن بجرة يأتي في الذي بعده

١٢٥ - أسلم بن بجرة بفتح الموحدة وسكون الجيم الأنصاري نسبه بن الكلبي فقال أسلم بن بجرة بن الحارث بن غيان بالغين المعجمة والياء التحتانية المشددة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة الخزرجي الساعدي هكذا نسبه بن الكلبي وأما العدوي فقال أوس بدل غياث وقال بن ماكولا وقبله الدارقطني أسلم بن أوس بجرة والباقي مثله وذكره بن شاهين عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن يزيد عن رجاله كذلك وتبعوا كلهم العدوي فإنه كذلك ذكره في نسب الأنصار وقال أنه شهد أحدا وقال بن عبد البر لم يصح عندي نسبه وفي صحبته نظر قلت قد نسبه بن الكلبي وهو عمدة النسابين كما ذكرناه وتبعه بن شاهين وابن قانع وغيرهما وروى الطبراني في الصغير من طريق الزبير بن بكار عن عبد الله بن عمرو الفهري عن محمد بن إبراهيم بن محمد بن أسلم عن أبيه عن جده أسلم الأنصاري قال جعلني النبي صلى الله عليه و سلم على اساري قريظة الحديث وقال لا يروي عن أسلم الابهذا الإسناد تفرد به الزبير انتهى وقد رواه الطبراني نفسه في الكبير من وجه آخر أخرجه من طريق إسحاق بن أبي فروة عن إبراهيم بن محمد بن أسلم بن بجرة عن أبيه عن أسلم بن بجرة مثله ومن هذا الوجه الثاني أخرجه بن السكن وقال لا يثبت وابن منده استغربه وقال بن عبد البر حديثه يدور على إسحاق كذا قال وفرق بن الأثير بين أسلم بن بجرة وبين أسلم بن أوس بن بجرة وهما واحد كما ترى ويحتمل على بعد أن يكون أحدهما بن أخي الآخر وتوافقا في الاسم والله أعلم وقال بن عبد البر هو أحد من منع من دفن عثمان بالبقيع ونقل البغوي عن أبي عبيد قال أسلم بن الحصين بن النعمان الأوسي يكنى أبا جبيرة وهو غير أبي جبيرة قيس بن الضحاك قلت أخرج ذلك بن شبة

---

(١) الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي @ ط العلمية الجديدة الجَلَال السُّيُوطي ٤/ ٤

في خبر المدينة من طريق مخلد بن خفاف عن عروة وقال منعهم من دفن عثمان بالبقيع أسلم بن أوس بن بجرة الساعدي ." (١)

" ١٢٠١ - جناب الكلبي ذكره أبو عمر فقال أسلم يوم الفتح وروى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه سمعه يقول لرجل ربعة إن جبريل عن يميني وميكائيل والملائكة قد أظلت عسكري فخذ في بعض هناتك فأطرق الرجل شيئا ثم طفق يقول فذكر الشعر وقال والرجل حسان بن ثابت قلت وهذا طرف من الحديث المذكور قبله فلعله اختلف في نسبه

١٢٠٢ - جنادح بن ميمون قال بن منده عن بن يونس يعد في الصحابة وشهد فتح مصر وقرأت بخط مغلطاي لم أر في تاريخ بن يونس

١٢٠٣ - جنادة بن أبي أمية الأزدي روى أحمد والنسائي والبغوي من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن حذيفة البارقي عن جنادة عن أبي أمية الأزدي أنهم دخلوا على رسول الله صلى الله عليه و سلم ثمانية نفر هو ثامنهم فقرب إليهم طعاما يوم الجمعة الحديث في النهي عن صيام يوم الجمعة ومنهم من قال جنادة الأزدي ولم يقل بن أبي أمية وروى أحمد أيضا من طريق يزيد عن أبي الخير أن جنادة بن أبي أمية حدثه أن رجالا من الصحابة قال بعضهم إن الهجرة قد انقطعت فاختلفوا في ذلك فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد وذكره بن يونس في تاريخ مصر وأنه شهد فتح مصر وروى عنه أهلها وليست في الروايات الدالة على صحبته لغير أهل مصر عنه رواية نعم روى الطبراني بسند ضعيف عن شهر بن حوشب عن أبي عبد الرحمن الصنعاني أن جنادة الأزدي أم قوما الحديث وفيه سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول من أم قوما وهم له كارهون فإن صلاته لا تجاوز ترقوته أورده الطبراني في ترجمة جنادة هذا وهذان الخبران الأولان صحيحان دالان على صحة صحبته **ولم يصح عندي** اسم أبيه وأخرج بن السكن في ترجمة جنادة بن مالك الأزدي الحديث الذي تقدم أول ترجمة جنادة بن أبي أمية وتبعه بن منده وأبو نعيم والذي يظهر أنه وهم والله أعلم وقد فرق بن سعد وأبو حاتم وابن عبد البر وغير واحد بين جنادة بن أبي أمية الأزدي وبين جنادة بن مالك الأزدي وأنكر عبد الغني بن سرور المقدسي على أبي نعيم الجمع بينهما وقد ذكرت سلفه في ذلك ولهم جنادة بن أبي أمية آخر اسم أبيه كبير بموحدة وهو مخضرم أدرك النبي صلى الله عليه و سلم وأخرج له الشيخان وغيرهما من روايته عن عبادة بن الصامت

(١) الإصابة في تمييز الصحابة @ ط الجيل ابن حجر العسقلاني ١/٦٠

وسكن الشام ومات بها سنة سبع وستين وهو الذي قال فيه العجلي تابعي ثقة من كبار التابعين وقال بن حبان في التابعين لا تصح له صحبة وذكره بن سعد ويعقوب بن سفيان وابن جرير في كتاب التابعين وقال بن أبي حاتم عن أبيه جنادة الأزدي له صحبة وروى الليث عن يزيد عن حذيفة الأزدي عنه قلت وهو صاحب الترجمة ولم يذكر اسم أبيه ." (١)

" قلت بل روى عنه حديثان أحدهما عند البغوي من طريق عبدة بن أبي لبابة قال بلغني عن سالم مولى أبي حذيفة قال كانت لي إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم حاجة فقعدت في المسجد أنتظر فخرج فقمت إليه فوجدته قد كبر فقعدت قريبا منه فقرأ البقرة ثم النساء والمائدة والأنعام ثم ركع ثانيهما عند سمويه في السادس من فوائده وعند بن شاهين من طريق عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير حدثني شيخ من الأنصار عن سالم مولى أبي حذيفة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال ليجاء يوم القيامة بقوم معهم حسنات مثل جبال تهامة فيجعل الله أعمالهم هباء كانوا يصلون ويصومون ولكن إذا عرض لهم شيء من الحرام وثبوا إليه وأخرجه بن منده من طريق عطاء بن أبي رباح عن سالم نحوه وفي السندين جميع ضعف وانقطاع فيحمل كلام بن أبي حاتم على أنه **لم يصح عنه** شيء وكان أبو حذيفة قد تبناه كما تبنى رسول الله صلى الله عليه و سلم زيد بن حارثة فكان أبو حذيفة يرى أنه ابنه فأنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة فلما انزل الله ادعوهم لآبائهم رد كل أحد تبنى ابنا من أولئك إلى أبيه ومن لم يعرف أبوه رد إلى مواليه أخرجه مالك في الموطأ عن الزهري عن عروة بهذا وفيه قصة إرضاعه وروى البخاري من حديث بن عمر كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين في مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر أخرجه الطبراني من طريق هشام بن عروة عن نافع وزاد وكان أكثرهم قرانا وقصته في الرضاع مشهورة فعند مسلم من طريق القاسم عن عائشة أن سالما كان مع ." (٢)

"(٣) الأسلع بن شريك قال كنت ارحل ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فأصابتني جنابة في ليلة باردة وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحلة فكرهت أن ارحل ناقته وأنا جنب وخشيت أن اغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض فأمرت رجلا من الأنصار فرحلها ووضعت أحجارا فأسخنت بها ماء فاغتسلت ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال يا أسلع مالي أرى رحلتك تغيرت فقلت يا رسول الله لم ارحلها رحلها رجل من الأنصار قال ولم فقلت إني أصابتني جنابة فخشيت القر على نفسي فأمرته فرحلها ووضعت أحجارا فأسخنت ماء فاغتسلت به فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى إلى قوله عفوا

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة @ ط الجيل ابن حجر العسقلاني ٥٠٢/١

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة @ ط الجيل ابن حجر العسقلاني ١٤/٣

(٣) ٣٦

غفورا قلت وهذه القصة فيها شبه يسير من الأولى وبينهما مغايرة ظاهرة فحمل الطبراني وجماعة الأمر على أن ذلك كله وقع للأسلع ويؤيد ذلك أن بن منده قال في ترجمته أسلع بن شريك بن عوف الأعرجي ثم روى من طريق قيس بن حفص الدارمي قال سألت بعص بني عم الأسلع عنه فقال هو الأسلع بن شريك بن عوف انتهى وقال خليفة في تاريخه ومن بني الأعرج بن كعب الأسلع بن شريك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم ولم أر في شيء من طرفه أنه اشجعي ولا يلتئم ذلك مع كونه من بني الأعرج بن كعب فلعله وقع فيه تصحيف سمعي أراد أن يقول الأعرجي فقال الأشجعي وأما بن عبد البر ففرق بين القصتين وجعلهما لرجلين كل من منهما يقال له الأسلع فالأول قال إنه الأسلع بن الأسقع روى حديثه الربيع بن بدر والثاني الأسلع بن شريك الأعرجي التميمي ونسبه الثاني إلى الأعرج يدل على أنه الأول فإن الأول ثبت أنه اعرجي وما أدري من أين له اسم أبيه الأسقع فإن ثبت فلعله كان يسمى شريكا ويلقب الأسقع ووقع في أصله بخطه الاعوجي بالواو وتعقبه الرشاطي فقال إنما هو بالراء وكذا وقع التيمي وتعقبه الرشاطي أيضا وقد قال بن السكن في الأعرجي أيضا يقال له بن شريك فهدا يدل على الوحدة والله أعلم وحكى بن منده عن علي بن سعيد العسكري أن اسم الأسلع الحارث بن كعب وأظنه خطأ والله أعلم تنبيه وقع للشيخ مغلطاي في شرح البخاري في أول كتاب التيمم نسبة قصة الأسلع هذا إلى الحافظ في كتاب البرهان ولفظه إن الأسلع الأعرجي كان يرحل للنبي صلى الله عليه وسلم فقال للنبي صلى الله عليه وسلم إني جنب وليس عندي ماء فأنزل الله آية التيمم وهذا تقصير شديد منه مع كثرة اطلاعه الأسلع بن شريك وقد قدمت خبره في ترجمة الذي قبله أسلم بن أوس بن بجرة يأتي في الذي بعده أسلم بن بجرة بفتح الموحدة وسكون الجيم الأنصاري نسبه بن الكلبي فقال أسلم بن بجرة بن الحارث بن غيان بالغين المعجمة والياء التحتانية المشددة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة الخزرجي الساعدي هكذا نسبه بن الكلبي وأما العدوي فقال أوس بدل غياث وقال بن ماكولا وقبله الدارقطني أسلم بن أوس بجرة والباقي مثله وذكره بن شاهين عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن يزيد عن رجاله كذلك وتبعوا كلهم العدوي فإنه كذلك ذكره في نسب الأنصار وقال أنه شهد أحدا وقال بن عبد البر لم يصح عندي نسبه وفي صحبته نظر قلت قد نسبه بن الكلبي وهو عمدة النسابين كما ذكرناه وتبعه بن شاهين وابن قانع وغيرهما وروى الطبراني في الصغير من طريق الزبير بن بكار عن عبد الله بن عمرو الفهري عن محمد بن إبراهيم بن محمد بن أسلم عن أبيه عن جده أسلم الأنصاري قال جعلني النبي صلى الله عليه وسلم على اساري قريظة الحديث وقال لا يروي عن أسلم الابهذا الإسناد تفرد به الزبير انتهى وقد رواه الطبراني نفسه في الكبير من وجه آخر أخرجه من طريق إسحاق بن أبي فروة عن إبراهيم بن محمد بن أسلم بن بجرة عن أبيه عن أسلم بن بجرة مثله ومن هذا الوجه الثاني أخرجه بن السكن وقال لا يثبت وابن منده استغربه وقال بن عبد البر حديثه يدور على إسحاق كذا قال وفرق بن الأثير بين أسلم بن بجرة وبين أسلم بن أوس بن بجرة وهما واحد كما ترى ويحتمل على بعد أن يكون أحدهما بن أخي الآخر وتوافقا في الاسم والله أعلم

وقال بن عبد البر هو أحد من منع من دفن عثمان بالبقيع ونقل البغوي عن أبي عبيد قال أسلم بن الحصين بن النعمان الأوسي يكنى أبا جبيرة وهو غير أبي جبيرة قيس بن الضحاك قلت أخرج ذلك بن شبة في خبر المدينة من طريق مخلد بن خفاف عن عروة وقال منعهم من دفن عثمان بالبقيع أسلم بن أوس بن بجرة الساعدي أسلم بن جبيرة بن حصين بن جبيرة بن حصين بن النعمان بن سنان بن عبد الأشهل الأنصاري الأوسي الأشهلي نسبه بن الكلبي وقال بن منده أسلم بن الحصين وساق نسبه ذكره البخاري في الصحابة ولم يذكر له حديثا ونقل البغوي عن أبي عبيد قال أسلم بن الحصين بن النعمان الأوسي يكنى أبا جبيرة وهو غير أبي جبيرة قيس بن الضحاك قلت فالاختلاف في نسبه كالاختلاف في الذي قبله والاحتمال فيهما كذلك والله أعلم أسلم بن حصين مضى في الذي قبله أسلم بن الحارث بن عبد المطلب بن هشام الهاشمي بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخو نوفل ذكره محمد بن عمر الحافظ الجعابي فيمن حدث هو وولده عن النبي صلى الله عليه وسلم نقلته من خط مغلطاي أسلم خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بن منده روى إسحاق بن سليمان عن سعيد ." (١)

"(٢) حبيب عن أبي الخير عن حذيفة البارقي عن جنادة عن أبي أمية الأزدي أنهم دخلوا على رسول الله صلى صلى الله عليه وسلم ثمانية نفر هو ثامنهم فقرب إليهم طعاما يوم الجمعة الحديث في النهي عن صيام يوم الجمعة ومنهم من قال جنادة الأزدي ولم يقل بن أبي أمية وروى أحمد أيضا من طريق يزيد عن أبي الخير أن جنادة بن أبي أمية حدثه أن رجالا من الصحابة قال بعضهم إن الهجرة قد انقطعت فاختلفوا في ذلك فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد وذكره بن يونس في تاريخ مصر وأنه شهد فتح مصر وروى عنه أهلها وليست في الروايات الدالة على صحبته لغير أهل مصر عنه رواية نعم روى الطبراني بسند ضعيف عن شهر بن حوشب عن أبي عبد الرحمن الصنعاني أن جنادة الأزدي أم قوما الحديث وفيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أم قوما وهم له كارهون فإن صلاته لا تجاوز ترقوته أورده الطبراني في ترجمة جنادة هذا وهذان الخبران الأولان صحيحان دالان على صحة صحبته **ولم يصح عندي** اسم أبيه وأخرج بن السكن في ترجمة جنادة بن مالك الأزدي الحديث الذي تقدم أول ترجمة جنادة بن أبي أمية وتبعه بن منده وأبو نعيم والذي يظهر أنه وهم والله أعلم وقد فرق بن سعد وأبو حاتم وابن عبد البر وغير واحد بين جنادة بن أبي أمية الأزدي وبين جنادة بن مالك الأزدي وأنكر عبد الغني بن سرور المقدسي على أبي نعيم الجمع بينهما وقد ذكرت سلفه في ذلك ولهم جنادة بن أبي أمية آخر اسم أبيه كبير بموحدة وهو مخضرم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج له الشيخان وغيرهما من روايته عن عبادة بن الصامت وسكن

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة @ ط الهند ابن حجر العسقلاني ٣٦/١

(٢) ٢٥٧

الشام ومات بها سنة سبع وستين وهو الذي قال فيه العجلي تابعي ثقة من كبار التابعين وقال بن حبان في التابعين لا تصح له صحبة وذكره بن سعد ويعقوب بن سفيان وابن جرير في كتاب التابعين وقال بن أبي حاتم عن أبيه جنادة الأزدي له صحبة وروى الليث عن يزيد عن حذيفة الأزدي عنه قلت وهو صاحب الترجمة ولم يذكر اسم أبيه جنادة بن تميم المالكي الكناني ذكر سيف في الفتوح أن عمرو بن العاصي أمره على إحدى المجنبتين في القتال يوم أجنادين سنة خمس عشرة وقد تقدم أنهم كانوا لا يؤمرون أيام عمر الا الصحابة قاله بن فتحون في ذيله جنادة بن جراد العيلاني الباهلي روى الدارقطني في المؤتلف وابن السكن وابن شاهين من طريق زياد بن قريع أحد بني عيلان بن جأوة عن أبيه عن جنادة بن جنادة بن جراد أحد بني عيلان بن جأوة بن معن قال انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بابلي قد وسمتها في أنفها فقال ما وجدت فيها عضوا تسمه الا في الوجه الحديث قال بن السكن لا أعلم له رواية غيره وإسناده غير معروف قلت العيلاني ضبطه الرشاطي بالمهملة وقال بن عيلان من باهلة وأغفل بن ماكولا وابن نقطة هذه النسبة في مشتبه النسبة لكن بن ماكولا ذكر عيلان وغيلان وقال الذي بالمعجمة كثير وأن الذي بالمهملة قيس عيلان وذكر الاختلاف في سبب إضافة قيس لعيلان جنادة بن زيد الحارثي روى بن السكن والباوردي من طريق عبد الرحمن بن عمرو ". (١)

"(٢) في خلافة عثمان غلاما شابا وأخرج إسحاق والحسن بن سفيان والطبري وابن منده من طريق بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن فضيل بن عمرو عن سالم بن وابصة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ألا أن شر السباع الأثعل أي الثعلب وهذا إسناد ضعيف جدا وقد أخرجه البغوي من طريق آخر عن بقية فقال عن سالم بن وابصة وكذلك رواه محمد بن شعيب عن مبشر بن عبيد وهذا يدل على أنه وقع في الإسناد الأول تصحيف وأنه عن سالم عن وابصة لا سالم بن وابصة فظهر أنه سالم بن وابصة بن معبد وهو تابعي كما تقدم من حكاية أبي زرعة أنه كان في خلافة عثمان شابا لأن مولده يكون في خلافة عثمان أو في خلافة عمر وقد ذكره المرزباني في معجمه فقال سالم بن وابصة بن معبد الأسدي ويقال اسم جده عتبة بن كعب وساق نسبه إلى أسد بن خزيمة لأبيه وابصة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان سالم شاعرا مسلما متدينا عفيفا ولي الرقة عن محمد بن مروان والله أعلم سالم الحجام قال أبو عمر سالم رجل من الصحابة حجم النبي صلى الله عليه وسلم وشرب دم المحجمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما علمت أن الدم كله حرام انتهى وقال بن منده يقال هو أبو هند ويقال اسم أبي هند سنان ثم أخرج من طريق يوسف بن صهيب حدثنا أبو الجحاف عن سالم قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم فلما وليت المحجمة

(١) الإصابة في تمييز الصحابة @ ط الهند ابن حجر العسقلاني ٢٥٧/١

(٢) ٥٦

منه شربته فذكر الحديث سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس أحد السابقين الأولين قال البخاري مولاته امرأة من الأنصار وقال بن حبان يقال لها ليلى ويقال ثبيتة بنت يعار وكانت امرأة أبي حذيفة وبهذا جزم بن سعد وقال بن شاهين سمعت بن أبي داود يقول هو سالم بن معقل وكان مولى امرأة من الأنصار يقال لها فاطمة بنت يعار أعتقه سائبة فوالى أبا حذيفة وسيأتي في ترجمة وديعة أن اسمها سلمى وزعم بن منده أنه سالم بن عبيد بن ربيعة وتعقبه أبو نعيم فأجاد وإنما هو مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة فوقع فيه سقط وتصحيف وقال بن أبي حاتم لا أعلم روى عنه شيء قلت بل روى عنه حديثان أحدهما عند البغوي من طريق عبدة بن أبي لبابة قال بلغني عن سالم مولى أبي حذيفة قال كانت لي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجة فقعدت في المسجد أنتظر فخرج فقمت إليه فوجدته قد كبر فقعدت قريبا منه فقرأ البقرة ثم النساء والمائدة والأنعام ثم ركع ثانيهما عند سمويه في السادس من فوائده وعند بن شاهين من طريق عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير حدثني شيخ من الأنصار عن سالم مولى أبي حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليجاء يوم القيامة بقوم معهم حسنات مثل جبال تهامة فيجعل الله أعمالهم هباء كانوا يصلون ويصومون ولكن إذا عرض لهم شيء من الحرام وثبوا إليه وأخرجه بن منده من طريق عطاء بن أبي رباح عن سالم نحوه وفي السندين جميع ضعف وانقطاع فيحمل كلام بن أبي حاتم على أنه لم يصح عنه شيء وكان أبو حذيفة قد تبناه كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة فكان أبو حذيفة يرى أنه ابنه فأنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة فلما انزل الله ادعوهم لآبائهم رد كل ." (١)

"وقال ابنُ مَاكُولا: وقبله الدارقطني أسلم بن أوس بجرة والباقي مثله.

وذَكَرَهُ ابن شَاهِين، عَن محمد بن إبراهيم، عَن محمد بن يزيد، عَن رجاله كذلك وتبعوا كلهم العدوي فإنه كذلك ذكره في نسب الأنصار، وقال: إنه شهد أحدا.

وقال ابن عَبْد البر: لم يصح عندي نسبه وفي صحبته نظر.

قلت: قد نسبه بن الكلبي وهو عمدة النسابين كما ذكرناه وتبعه ابن شاهين، وابن قانع وغيرهما.

وروى الطَّبَرَانِيُّ في الصغير من طريق الزبير بن بكار، عَن عَبد الله بن عَمرو الفهري، عَن محمد بن إبراهيم بن محمد بن أسلم، عَن أَبيه، عَن جَدِّه أسلم، الأَنصارِيّ قال جعلني النَّبِيّ صَلى الله عَلَيه وسَلم على اساري قريظة الحديث وقال لا يروي، عَن أسلم الابهذا الإسناد تَفَرَّدَ به الزبير انتهى.

وقد رواه الطبراني نفسه في الكبير من وجه آخر أَخرجه من طريق إسحاق بن أبي فروة، عَن إبراهيم بن محمد بن أسلم بن بجرة، عَن أَبيه، عَن أسلم بن بجرة مثله.

ومن هذا الوجه الثاني أَخرجه ابن السَّكَن وقال لا يثبت، وابن مَنْدَه استغربه.

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة @ ط الهند ابن حجر العسقلاني ٥٦/٣

وقال ابن عَبْد البر: حديثه يدور على إسحاق كَذا قَال.

وفرق ابن الأَثِير بين أسلم بن بجرة وبين أسلم بن أوس بن بجرة وهما واحد كما ترى ويحتمل على بعد أن يكون أحدهما بن أخي الآخر وتوافقا في الاسم والله أعلم.

وقال ابن عَبْد البر: هو أحد من منع من دفن عثمان بالبقيع.

ونقل البغوي، عَن أبي عبيد قال أسلم بن الحصين بن النعمان الأوسي، يُكنى أَبا جبيرة وهو غير أبي جبيرة قيس بن الضحاك.

قلت: أخرج ذلك بن شبة في خبر المدينة من طريق مخلد بن خفاف، عَن عُروَة وقال منعهم من دفن عثمان بالبقيع أسلم بن أوس بن بجرة الساعدي.." (١)

"روى الطبراني بسند ضعيف، عَن شهر بن حوشب، عَن أبي عبد الرحمن الصنعاني أن جنادة الأزدي أم قوما الحديث وفيه سمعت رسول الله صَلى الله عَلَيه وسَلم يقول من أم قوما وهم له كارهون فإن صلاته لا تجاوز ترقوته أَوْرَدَهُ الطَّبَرَانِيُّ في ترجمة جنادة هذا.

وهذان الخبران الأولان صحيحان دالان على صحة صحبته **ولم يصح عندي** اسم أبيه.

وأخرج بن السَّكَن في ترجمة جنادة بن مالك الأزدي الحديث الذي تقدم أول ترجمة جنادة بن أَبي أُمَيَّة وتبعه ابن مَنْدَه، وأَبو نعيم.

والذي يظهر أنه وهم والله أعلم.

وقد فرق ابن سَعد، وأَبو حاتم، وابن عَبد البَرّ وغير واحد بين جنادة بن أَبي أُمَيَّة الأزدي وبين جنادة بن مالك الأزدي وأنكر عبد الغني بن سرور المقدسي على أبي نعيم الجمع بينهما وقد ذكرت سلفه في ذلك.

ولهم جنادة بن أَبي أُمَيَّة آخر اسم أبيه كبير بموحدة وهو مخضرم أدرك النَّبيّ صَلى الله عَلَيه وسَلم وأخرج له الشيخان وغيرهما من روايته، عَن عبادة بن الصامت وسكن الشام ومات بها سنة سبع وستين وهو الذي قال فيه العجلي تابعي ثقة من كبار التابعين.

وقال ابن حِبَّان في التابعين لا تصح له صُحبَةٌ وذكره ابن سَعد ويعقوب بن سفيان، وابن جرير في كتاب التابعين وقال ابنُ أَبِي حاتم: عَن أَبيه جنادة الأزدي له صُحبَةٌ وروى الليث، عَن يزيد، عَن حذيفة الأزدي عنه.

قلت: وهو صاحب الترجمة ولم يذكر اسم أَبيه.." (٢)

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة @ ط هجر= تراجم ابن حجر العسقلاني ١٢٦/١

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة @ ط هجر= تراجم ابن حجر العسقلاني ٢٣٦/٢

"قلت: بل روى عنه حديثان أحدهما عند البغوي من طريق عبدة بن أبي لبابة قال بلغني، عَن سالم مولى أبي حذيفة قال كانت لي إلى رسول الله صَلى الله عَلَيه وسَلم حاجة فقعدت في المسجد أنتظر فخرج فقمت إليه فوجدته قد كبر فقعدت قريبا منه فقرأ البقرة ثم النساء والمائدة والأنعام ثم ركع.

ثانيهما عند سمويه في السادس من فوائده وعند ابن شاهين من طريق عَمرو بن دينار قهرمان آل الزبير حدثني شيخ من الأنصار، عَن سالم مولى أبي حذيفة عَنِ النَّبِيِّ صَلى الله عَلَيه وسَلم قال ليجاء يوم القيامة بقوم معهم حسنات مثل جبال تهامة فيجعل الله أعمالهم هباء كانوا يصلون ويصومون ولكن إذا عرض لهم شيء من الحرام وثبوا إليه.

وأَخرجه ابن مَنْدَه من طريق عطاء بن أبي رباح، عَن سالم نحوه.

وفي السندين جميع ضعف وانقطاع فيحمل كلام بن أبي حاتم على أنه لم يصح عنه شيء، وكان أَبو حذيفة قد تبناه كما تبنى رسول الله صَلى الله عَلَيه وسَلم زيد بن حارثة فكان أَبو حذيفة يرى أنه ابنه فأنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة فلما انزل الله ادعوهم لآبائهم رد كل أحد تبنى ابنا من أولئك إلى أَبيه ومن لم يعرف أبوه رد إلى مواليه.." (١)

"الحارث الفقيه، عن أبي محمد ابن حيان الأصبهاني، عن إبراهيم بن محمد بن الحسن، عن أبي عامر، عن الوليد.

وروى أيضا بهذا الإسناد عن الوليد قال: سمعت عبد الله بن المبارك يحدث عن حكيم بن رزيق، عن أبيه قال: سألت سعيد بن المسيب عن [راع] في غنمه – أو [راع] تصيبه جنابة –، وبينه وبين الماء ميلان أو ثلاثة، قال: "يتيمم صعيدا طيبا".

وروى بهذا الإسناد عن الوليد، ثنا شريك وإبراهيم بن عمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: "اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت، فإن لم تجد الماء تيمم وصل". قال البيهقي: "وهذا لم يصح عن علي، وبالثابت عن ابن عمر نقول، ومعه ظاهر القرآن".

فصل في ما يستدل به على جواز التيمم بكل أجزاء الأرض

روى محمد بن عبد الملك – هو الدقيقي –، عن يزيد – هو ابن هارون –، عن سليمان – هو التيمي –، عن سيار، عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فضلت بأربع: جعلت الأرض لأمتي مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي." (٢)

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة @ ط هجر= تراجم ابن حجر العسقلاني ١٨٩/٤

(٢) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد @ط المحقق ابن دقيق العيد ١٢٥/٣

"فَلا)) (١)، فِيْ إِسْنَادِهِ لِمَازَةُ (٢)، وَهُوَ مَجْهُوْلٌ (٣)، وَعَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ البَدْرِيِّ (٤): كَرَاهَتَهُ نُهَابَ العُرْسِ (٥).

وَعَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُنْثَرَ السُّكَّرُ (٦)، وَعَنِ الشَّعْبِيِّ: لا بَأْسَ بِهِ (٧)، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِيْ سُنَنِهِ الكُبْرَى (٧/ ٢٨٨)، كِتَابُ الصَّدَاقِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيْ النِّثَارِ فِيْ الفَرَحِ، ح (١٤٤٦١)، قَالَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ (٧/ ٢٨٨): (وَفِي إِسْنَادِهِ مَجَاهِيلُ وَانْقِطَاعٌ، وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَجْهُولٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ (١)

"وصوم الدهر الصواب قول من جعله تركاً للأولى أو كرهه ومَن صام رجب معتقداً أنه أفضل من غيره من الأشهر أَثم وعُزر وعليه يحمل فعل عمر وفي تحريم إفراده وجهان ومَن نذر صومه كل سنة افطر بعضه وقضاه وفي الكفارة خلاف وأما مَن صام الأشهر الثلاثة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم شهراً كاملاً إلا شهر رمضان وكان يصوم أكثر شعبان ولم يصح عنه في رجب شيء وإذا أفطر الصائم بعض رجب وشعبان كان حسناً ولا يكره صوم العشر الأواخر مِن شعبان عند أكثر أهل العلم ولا يكره إفراد يوم السبت بالصوم ولا يجوز تخصيص صوم أعياد المشركين ولا صوم يوم الجمعة ولا قيام ليلتها قال أبو العباس في رده على

---

(١)<، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ)، وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِيْ تَلْخِيْصِ الحَبِيْرِ (٣/ ٢٠١): (وَفِيْ إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَانْقِطَاعٌ).

(٢) قَالَ الذَّهَبِيُّ: (لِمَازَةُ بْنُ الْمُغِيْرَةِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيْدٍ، بِخَبَرٍ مُنْكَرٍ فِيْ نِثَارِ العُرْسِ، وَعَنْهُ عِصْمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ صَدُوْقٌ؛ وَالآفَةُ مِنْ لِمَازَةَ). [يُنْظَر: المغني في الضعفاء (٢/ ٥٣٥)، تقريب التهذيب (١/ ٤٦٤)].

(٣) يُنْظَر: الموضوعات (٢/ ١٧٢)، لسان الميزان (٤/ ١٦٩).

(٤) عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ ثَعْلَبَةَ الخَزْرَجِيُّ الأَنْصَارِيُّ، أَبُوْ مَسْعُوْدٍ البَدْرِيُّ – رضي الله عنه –، مَشْهُوْرٌ بِكُنْيَتِهِ، اتَّفَقُوْا عَلَى شُهُوْدِهِ بَيْعَةَ العَقَبَةِ وَأُحُدَاً وَمَا بَعْدَهَا، وَاخْتَلَفُوْا فِيْ شُهُوْدِهِ بَدْرَاً، فَجَزَمَ البُخَارِيُّ بِأَنَّهُ شَهِدَهَا؛ وَلِهَذَا نُسِبَ إِلَيْهَا، وَقَالَ الجُمْهُوْرُ: لَمْ يَشْهَدْ بَدْرَاً؛ وَإِنَّمَا سَكَنَهَا؛ فَنُسِبَ إِلَيْهَا، وَكَانَ شَابَّاً مِنْ أَقْرَانِ جَابِرٍ – رضي الله عنه – فِيْ السِّنِّ، رَوَى أَحَادِيْثَ كَثِيْرَةً، وَهُوَ مَعْدُوْدٌ فِيْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَسَادَاتِهِمْ، وَمِمَّنْ كَانَ يُفْتِيْ، نَزَلَ الكُوْفَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ اسْتَخْلَفَهُ بِهَا، مَاتَ بِالكُوْفَةِ، وَقِيْلَ: بِالْمَدِيْنَةِ سَنَةَ ٤٠ هـ، وَقِيْلَ: بَعْدَهَا عَلَى الصَّحِيْحِ؛ لِإِدْرَاكِهِ إِمَارَةَ الْمُغِيْرَةِ عَلَى الكُوْفَةِ، وَذَلِكَ بَعْدَ سَنَةِ ٤٠ هـ، قَطْعَاً. [يُنْظَر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٩٣ – ٤٩٦)، الإصابة (٤/ ٥٢٤)، (٧/ ٣٧٤)، البداية والنهاية (٧/ ٣٢٢)، تقريب التهذيب (١/ ٣٩٥)].

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ فِيْ مُصَنَّفِهِ (٤/ ٣٦٨)، كِتَابُ البُيُوْعِ وَالأَقْضِيَةِ، فِيْ نَثْرِ الجَوْزِ وَالسُّكَّرِ فِيْ العُرْسِ، ح (٢١١٢٦)، (٢١١٢٧).

(٦) بَحَثْتُ عَنْ هَذَا الأَثَرِ عَنْ عَطَاءٍ؛ فَلَمْ أَعْثُرْ عَلَيْهِ مُسْنَدَاً، وَذَكَرَهُ العِمْرَانِي فِيْ البَيَانِ (٩/ ٤٩٣)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِيْ الْمُغْنِي (٧/ ٢١٩).

(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ فِيْ مُصَنَّفِهِ (٤/ ٣٦٧)، كِتَابُ البُيُوْعِ وَالأَقْضِيَةِ، فِيْ نَثْرِ الجَوْزِ وَالسُّكَّرِ فِيْ العُرْسِ، ح (٢١١٢٠)، (٢١١٢٨).." الابتهاج في شرح المنهاج - كتاب الصداق@ت الغامدي السبكي، تقي الدين ص/٥٩٥

الرافضي: جاءت السنة بثوابه على ما فعله وعقابه على ما تركه ولو كان باطلاً كعدمه لم يجبر بالنوافل والباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح في عرفهم وهو ما أبرأ الذمة فقولهم بطلت صلاته وصومه لمن ترك ركنً بمعنى: أنه لا يثاب عليها شيئاً في الآخرة وقال تعالى: ﴿وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ محمد: ٣٣ الإبطال هو بطلان الثواب ولا يسلم بطلان جميعه بل قد يثاب على مافعله فلا يكون مبطلاً لعمله وأما ثامن شوال فليس عيداً لا للأبرار ولا للفجار ولا يجوز لأحد أن يعتقده عيداً ولا يحدث فيه شيئاً من شعائر الأعياد

"فصل"

في مسائل التفضيل وليلة القدر مِن أفضل الليالي وهي في الوتر في العشر الأخير من رمضان والوتر قد يكون باعتبار الماضي فيطلب إحدى وعشرين وليال ثلاث إلى آخره وقد يكون باعتبار الباقي لقوله صلى الله عليه وسلم: "لتاسعة تبقى" الحديث فإذا كان الشهر ثلاثين فتكون تلك من ليالي الإشفاع وليلة الثانية والعشرين تاسعة تبقى وليلة أربع سابعة تبقى كما فسره أبو سعيد الخدري وإن كان تسعاً وعشرين كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع إجماعاً ويوم النحر أفضل أيام العام وليلة الإسراء أفضل في حق النبي صلى الله عليه وسلم وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة وخديجة إيثارها في أول الإسلام ونصرها وقيامها في الدين لم تشركها." (١)

"ج / ٥ ص -٣٠٢- ....

هذه الدار والأرض ولم يسم السهام جاز استحسانا كذا في الإسعاف ولو وقف هذه الأرض أو هذه الأرض وبين وجه الصرف كان باطلا لمكان الجهالة. ولو قال جعلت نصيبي من هذه الدار وقفا وهو ثلث جميع الدار فإذا هي النصف كان الكل وقفا وتمامه في الخانية.

السابع عدم الحجر على الواقف لسفه أو دين كذا أطلقه الخصاف وينبغي أنه إذا وقفها في الحجر للسفه على نفسه ثم لجهة لا تنقطع أن يصح على قول أبي يوسف وهو الصحيح عند المحققين وعند الكل إذا حكم به حاكم كذا في فتح القدير وهو مدفوع بأن الوقف تبرع وهو ليس من أهله١.

الثامن أن لا يذكر مع الوقف اشتراط بيعه فلو وقف بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها إلى حاجته لا يصح الوقف في المختار كذا في البزازية وهو قول هلال٢ والخصاف وجوزه يوسف بن خالد السمتي إلحاقا للوقف بالعتق. وأما اشتراط الاستبدال فلا يبطله كما سيأتي في محله.

التاسع أن لا يلحق به خيار شرط فلو وقف على أنه بالخيار لم يصح عند محمد معلوما كان الوقت أو مجهولا واختاره هلال وقال أبو يوسف إن كان الوقت معلوما جاز الوقف والشرط كالبيع وإلا بطل الوقف وصححه

---

(١) الاختيارات الفقهية لابن تيمية@ ط المعرفة ابن تيمية ص/٤٦٢

السمتي مطلقا وأبطل الشرط وظاهر ما في الخانية أنه لو جعل داره مسجدا على أنه بالخيار صح الوقف وبطل الشرط بلا خلاف وقال الفقيه أبو جعفر ينبغي على قول أبي يوسف فيما إذا كان الوقت مجهولا أن يصح الوقف ويبطل الشرط.

العاشر أن لا يكون مؤقتا قال الخصاف لو وقف داره يوما أو شهرا لا يجوز لأنه لم يجعله مؤبدا وكذا لو قال على فلان منه كان باطلا وفصل هلال بين أن يشترط رجوعها إليه بعد الوقت فيبطل الوقف أو لا فلا وظاهر ما في الخانية اعتماده.

الحادي عشر أن يكون للواقف ملة فلا يصح وقف المرتد إن قتل أو مات على ردته وإن أسلم صح ويبطل وقف المسلم إن ارتد ويصير ميراثا سواء قتل على ردته أو مات أو عاد إلى الإسلام إلا إن أعاد الوقف بعد عوده إلى الإسلام كما أوضحه الخصاف آخر الكتاب ويصح

---

١ واسمه "الإسعاف في أحكام الأوقاف" للشيخ برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي المتوفي سنة ثنتين وتسعمائة هـ جحمع فيه وقفي الهلابل و الخصاف. ا هـ كشف الظنون "٨٥/١".

٢ واسمه "هلال بن يحي البصري الحنفي المتوفى سنة خمس وأربعين ومائتين آثاره "أحكام الوقف" ا هـ كشف الظنون "٢١/١".." (١)

"ج / ٥ ص -٢٧٦- ....

وفي القاموس التاجر الذي يبيع ويشتري والجمع تجار وتجار وتجر، وتجر كرجال وعمال وصحب وكتب، وقد تجر تجرا وتجارة ا هـ. ولو قال المصنف وكل شيء دون أن يقول كل دين لكان أولى ليشمل ما إذا آجر أحد المتفاوضين عبدا فإن للمستأجر مطالبة الآخر بتسليم العبد كما أن للآخر أخذ الأجرة بخلاف ما إذا آجر عبدا من ميراث أو شيئا له خاصة ليس لشريكه أخذ الأجرة ولا للمستأجر مطالبته بتسليم المستأجر، والفرق أن كل واحد منهما وكيل عن صاحبه في قبض الديون الواجبة في التجارة وكفيل بما وجب عليه بسبب التجارة وإجارة العبد من تجارتهما من باب التجارة فصار كل واحد مطالبا ومطالبا فأما إجارة عبد له خاصة خرجت عن المفاوضة للضرورة بخلاف ما لو أجر أحدهما نفسه؛ لأن منافعه داخلة تحت المفاوضة ولا تبطل المفاوضة إذا آجر عبد الميراث وإن كانت الأجرة نقدا إلا إذا قبضها؛ لأن الدين لا تصح الشركة فيه، كذا في المحيط وأطلق في لزوم الثلاثة فشمل ما إذا لزم أحدهما بإقراره فإنه يكون عليهما؛ لأنه أخبر عن أمر يملك استئنافه. كذا في المحيط إلا إذا أقر لمن لا تقبل شهادته له فإنه يلزمه خاصة كأصوله وفروعه وامرأته، وعندهما يلزم شريكه

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق @ ط إحياء التراث ابن نجيم ص/٤

أيضا إلا لعبده ومكاتبه، ولو أقر لمعتدته المبانة لم يصح عند أبي حنيفة وروى الحسن أنه يصح بناء على أنه لا تقبل شهادته لمعتدته في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن تقبل، ولو أعتق أم ولده، ثم أقر لها بدين يلزمهما وإن كانت في عدته بخلاف المبانة المعتدة والفرق أن شهادته لأم ولده المعتقة جائزة بخلاف المعتدة عن نكاح وتمامه في المحيط، وإذا با ع أحد المتفاوضين من صاحبه ثوبا من شريكه ليقطعه قميصا لنفسه جاز بخلاف ما إذا با ع أحدهما من صاحبه شيئا من الشركة لأجل التجارة حيث لا يجوز، وكذلك لو با ع جارية ليطأها أو طعاما ليجعله رزقا لأهله جاز البيع كذا في الظهيرية. وهذا يستثنى من قوله ما لزم أحدهما بالتجارة لزم الآخر فإن المشتري من شريكه في صورة جواز البيع لزمه الثمن ولم يلزم شريكه فيقال إلا إذا كان الدائن الشريك كما لا يخفى.

وأشار المصنف بلزوم الأنواع الثلاثة إلى أن الدعوى إذا وقعت على أحدهما فأراد المدعي استحلاف الآخر فإن له ذلك. قال الولوالجي في فتاواه لو ادعى على أحد المتفاوضين فجحد فاستحلف فأراد المدعي استخلاف الآخر فإن القاضي يستخلفه على عمله؛ لأن الدعوى على أحدهما دعوى عليهما، ولو ادعى عليهما شيئا كان له أن يستحلف كل واحد منهما ألبتة؛ لأن كل واحد منهما يستحلف على فعل نفسه فأيهما نكل عن اليمين يمضي الأمر عليهما؛ لأن إقرار أحدهما كإقرارهما، ولو ادعى على أحدهما وهو غائب كان له أن يستخلف الحاضر على عمله؛ لأنه فعل غيره فإن حلف، ثم قدم الغائب كان له أن يستحلفه ألبتة؛ لأنه يستحلفه على فعل نفسه، ولو ادعى رجل على أحد المتفاوضين جراحة خطأ لها أرش واستحلفه ألبتة فحلف، ثم." (١)

"ج / ٨ ص -٤٨٠- فإن كان الرهن في يد المرتهن لا يمكنه من البيع حتى يقبض الدين فإذا قضى سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما وسكنى ولبسا وإجارة وإعارة

وفي الفتاوى الغياثية، ولو رهن الذمي خمرا عند مسلم كان مضمونا عليه بالدين. ا هـ. وفي الينابيع لو تزوج امرأة على دراهم أو دنانير بعينها وأخذ بها رهنا لم يصح عندنا خلافا لزفر

قال رحمه الله له "فإن كان الرهن في يد المرتهن لا يمكنه من البيع حتى يقبض الدين" أي لو أراد الراهن أن يبيع الرهن لكي يقضي بثمنه الدين لا يجبر المرتهن أن يمكنه من البيع حتى يقبض الدين ؛ لأن حكم الرهن الحبس الدائم إلى أن يقضي الدين لا القضاء من ثمنه على ما بينا من قبل، فلو قضاه البعض فله أن يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية كما في حبس المبيع.

قال رحمه الله "فإذا قضى سلم الرهن" أي إذا قضى الراهن جميع الدين سلم المرتهن الرهن إليه لزوال المانع من

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق @ ط إحياء التراث ابن نجيم ص/٩

التسليم لوصول حق المرتهن إليه فلو هلك الرهن بعد قضاء الدين قبل تسليمه إلى الراهن استرد الراهن ما قضاه من الدين ؛ لأنه تبين بالهلاك أنه صار مستوفيا من وقت القبض السابق فكان الثاني استيفاء بعد استيفاء فيجب رده، وهذا لأنه بإيفاء الدين لا ينفسخ الرهن حتى يرده إلى صاحبه فيكون مضمونا على حاله بعد قضاء الدين ما لم يسلمه إلى الراهن أو يبرئه المرتهن عن الدين، وكذا لو فسخا الرهن لا ينفسخ ما دام في يده حتى كان للمرتهن أن يمنعه بعد الفسخ حتى يستوفي دينه، ولو هلك بعد الفسخ يكون كما لو هلك قبله فيكون هالكا بدينه بخلاف ما إذا هلك بعد الإبراء حيث لا يضمن استحسانا ؛ لأنه لم يبق رهنا ؛ لأن بقاءه رهنا بأمرين بالقبض والدين، فإذا مات أحدهما لم يبق رهنا، وقد قدمناه مفصلا

قال رحمه الله "ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما وسكنى ولبسا وإجارة وإعارة" ؛ لأن الرهن يقتضي الحبس إلى أن يستوفي دينه دون الانتفاع فلا يجوز الانتفاع إلا بتسليط منه، وإن فعل كان متعديا ولا يبطل الرهن بالتعدي قال في المبسوط، وليس للمرتهن أن ينتفع بالمرهون إلا بإذن الراهن. فإذا أذن له جاز أن يفعل ما أذن له فيه، ولو فعل من غير إذن صار ضامنا بحكم الرهن بحكم وقابضا الغصب، وإن ترك الاستعمال عاد لكونه رهنا، ولو استعمل الرهن بإذن المرتهن، فإن هلك حالة الانتفاع لم يسقط من الدين شيء ؛ لأنه بالإذن صار مقبوضا بحكم العارية، وإن خالف وهلك في حال الاستعمال يضمن ضمان الغصب، وفي المنتقى لو أودع المرتهن المرهون بإذنه وهلك في يد المودع لم يسقط الدين كما لو أعاره من غيره بإذن الراهن فقد خرج من ضمان المرتهن وله أن يسترده ؛ لأن الرهن عقد قائم ولكن حكمه وهو الضمان مرتفع في زمان الإيداع لما بينا، ولو أجره من أجنبي سنة بغير إذن الراهن وانقضت السنة، ثم أجاز الراهن الإجارة لم تصح ؛ لأن الإجارة لاقت عقدا منتفيا مفسوخا وللمرتهن أن يأخذها حتى يصير رهنا كما كان، وإن." (١)

"ج / ٧ ص -٢٤٠- وتقيد شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين

الإمام وعندهما لا إلا فيما يتغابن فيه ا هـ.

"قوله وتقيد شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين" لأن التهمة فيه متحققة فلعله اشتراه لنفسه فإذا لم يوافقه ألحقه بغيره على ما مر أطلقه فشمل ما إذا كان وكيلا بشراء شيء بعينه فلا يملك الشراء بغبن فاحش وإن كان لا يملك الشراء لنفسه لأنه بالمخالفة يكون مشتريا لنفسه فكانت التهمة باقية كما ذكره الشارح وفي الهداية خلافه فإنه قال: حتى لو كان وكيلا بشراء شيء بعينه قالوا: ينفذ على الآمر لأنه لا يملك شراءه لنفسه ا هـ. وذكر في البناية أن ما في الهداية قول عامة المشايخ وبعضهم قال: لا ينفذ على الآمر ا هـ. وفي المعراج معزيا إلى الذخيرة أنه لا نص فيه وشمل ما كان سعره معلوما شائعا وهو

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق @ ط إحياء التراث ابن نجيم ص/١٤

ضعيف قالوا: ما كان معروفا كالخبز واللحم والموز والجبن لا يعفى فيه الغبن وإن قل ولو كان فلسا واحدا هكذا جزم به الشارح وفي بيوع التتمة وبه يفتى كذا في البناية وفي منية المفتي أقسام المتصرفين تصرف الأب والجد والوصي ومتولي الوقف لا يجوز إلا بمعروف أو بغبن يسير ومن الحر جائز كيفما كان كذا المكاتب والعبد المأذون عند الإمام وقالا: مقيد بمعروف ومن المضارب وشريك العنان. والمفاوض والوكيل بالبيع المطلق جاز البيع بغبن فاحش شراؤهم به عليهم والمريض المديون المستغرق دينه لا يبيع بغبن يسير ويبيع وصيه به لقضاء دينه وبيع المريض من وارثه لا يصح أصلا عند الإمام وعندهما يصح بقيمته وأكثر وبيع المديون من مولاه بغبن يسير لم يصح عند الإمام وبيع الوصي وشراؤه من اليتيم لا يجوز إلا إذا كان خيرا لليتيم عند الإمام وعندهما يجوز أصلا ا هـ.

وحاصل مسائل الغبن أن منها ما يعفى فيه يسير الغبن دون فاحشه وهو تصرف الأب والجد والوصي والمتولي والمضارب ووكيل بشراء شيء بغير عينه وما يعفى فيه يسيره وفاحشه في تصرف الوكيل بالبيع وبشراء شيء بعينه والمأذون له صبيا أو عبدا والمكاتب وشريك العنان والمفاوض وما لا يعفى فيه يسيره وفاحشه في تصرف الوكيل بالبيع ممن لا تقبل شهادته وفي بيع رب المال مال المضاربة وفي الغاصب إذا ضمن القيمة مع يمينه ثم ظهرت العين وقيمتها أكثر وفيما إذا أوصى بثلث ماله وتصرف في مرض موته بغبن فإنه يكون من الثلث ولو يسيرا وفي تصرف المريض المستغرق بالدين وفي بيع المريض من وارثه وتمامه في جامع الفصولين.

قيد بالشراء لأن الوكيل بالنكاح إذا زوجه بأكثر من مهر مثلها فإنه يجوز لعدم التهمة." (١)

"ج / ٤ ص -١٠٤- وإن قدر في المدة ففيؤه الوط ء. أنت عليّ حرام إيلاء إن نوى التحريم، أو لم ينو شيئاً

وقيد بما ذكره من أنواع العجز الحقيقي احترازا عن العجز الحكمي مثل أن يكون محرما وقت الإيلاء وبينه وبين الحج أربعة أشهر فعندنا لا يكون فيؤه إلا بالجماع لأنه المتسبب باختياره بطريق محظور فيما لزمه فلا يستحق تخفيفا، وأراد بكون الفيء باللسان معتبرا مبطلا للإيلاء في حق الطلاق أما في حق بقاء اليمين باعتبار الحنث فلا حتى لو وطئها بعد الفيء باللسان في مدة الإيلاء لزمته الكفارة لتحقق الحنث.

وفي "البدائع": ومن شروط صحة الفيء بالقول قيام ملك النكاح وقت الفيء بالقول، وهو أن يكون في حال ما يفيء إليها زوجته غير بائنة منه فإن كانت بائنة منه ففاء بلسانه لم يكن ذلك فيئا، ويبقى الإيلاء لأن الفيء بالقول حال قيام النكاح، وإنما يرفع الإيلاء في حق حكم الطلاق بحصول إيفاء حقها به، ولا حق لها حالة البينونة بخلاف الفيء بالجماع فإنه يصح بعد ثبوت البينونة حتى لا يبقى الإيلاء بل يبطل لأنه حنث بالوطء فانحلت اليمين، وبطلت، ولم يوجد الحنث هاهنا فلا تنحل اليمين فلا يرتفع الإيلاء ا هـ.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق @ ط إحياء التراث ابن نجيم ص/٤١

"قوله وإن قدر في المدة ففيؤه الوطء" لكونه خلفا عنه، فإذا قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل كالمتيمم إذا رأى الماء في صلاته قيد بكونه في المدة لأنه لو قدر عليه بعدها لا يبطل، وشمل كلامه ما إذا كان قادرا وقت الإيلاء ثم عجز بشرط أن يمضي زمان يقدر على وطئها بعد الإيلاء، وما إذا كان عاجزا وقته ثم قدر في المدة، وأما لو آلى إيلاء مؤبدا، وهو مريض فبانت بمضي المدة ثم صح، وتزوجها، وهو مريض ففاء بلسانه **لم يصح عندهما** خلافا لأبي يوسف، وصححوا قوله كذا في "فتح القدير": ، وفي "الجامع" الكبير للصدر الجماع أصل، واللسان خلفه آلى في مرضه، وفاء بلسانه بطل إيلاؤه في حق الطلاق فإن صح قبل تمام المدة تبطل لقدرته على الأصل كالمتيمم، ولو لم يفئ حتى بانت فصح ثم مرض فتزوجها ففيؤه بالجماع، وعن أبي يوسف وزفر لأنه حرام كالخلوة لكنه بتقصيره كمن أحرم بالحج ثم آلى أو آلى، وهو صحيح ثم بانت ثم مرض، وتزوجها بخلاف إن تزوجتك فوالله لا أقربك آلى في مرضه ثم أعاده بعد عشرة أيام، وصح في بعض المدة فكما مر ا هـ.

"قوله أنت علي حرام إيلاء إن نوى التحريم أو لم ينو شيئا" لأن الأصل في تحريم الحلال إنما هو اليمين عندنا على ما سنذكره في الأيمان إن شاء الله تعالى، ولا فرق في الأحكام كلها بين أن يذكر كلمة علي أو لم يذكر ما ذكره في "خزانة الأكمل" عن العيون من أنه لو قال أنت حرام أو بائن، ولم يقل مني فهو باطل سهو منه حيث نقله عن العيون، وفي العيون ذكر ذلك من جانب المرأة فقال لو جعل أمر امرأته بيدها فقالت للزوج أنت علي حرام أو أنت مني بائن أو حرام أو أنا عليك حرام أو بائن وقع، ولو قالت أنت بائن.." (١)

"ج / ٤ ص -٢٨٨- ....

ولم أر جوابا عنها ولعل المراد أنها لا ترجع بما استقرضت وإنما ترجع بما فرض لها؛ لأن المأمور باستقراضه قد يكون أزيد أو من خلاف الجنس وإن لم يؤول بذلك فهو غلط محض كما لا يخفى.

وفي "الظهيرية" إذا قال الرجل لآخر استدن علي لامرأتي وأنفق عليها كل شهر عشرة دراهم، وقال أنفقت، وقالت المرأة صدق لم يصدق على ذلك إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة فحينئذ يصدق؛ لأنها أخذت بإذن القاضي كذا هذا في الأولاد الصغار ا هـ.

وأشار المصنف إلى أن الإبراء عن النفقة قبل القضاء والصلح باطل لما في "الواقعات" وغيرها المرأة إذا أبرأت الزوج عن النفقة بأن قالت أنت بريء من نفقتي أبدا ما كنت امرأتك فإن لم يفرض القاضي لها النفقة فالبراءة باطلة؛ لأنها أبرأته قبل الوجوب وإن كان فرض لها القاضي النفقة كل شهر عشرة دراهم صح الإبراء عن نفقة الشهر الأول **ولم يصح عن** نفقة ما سوى ذلك من الشهور، وكذا لو قالت أبرأتك عن نفقة سنة لم يبرأ إلا

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق @ ط إحياء التراث ابن نجيم ص/١٠١

من نفقة شهر واحد؛ لأن القاضي لما فرض نفقة كل شهر فإنما فرض لمعنى يتجدد بتجدد الشهر فما لم يتجدد الشهر لا يتجدد الفرض وما لم يتجدد الفرض لا تصير نفقة الشهر الثاني واجبا، ولو قالت بعدما مكثت أشهرا أبرأتك من نفقة ما مضى وما يستقبل يبرأ من نفقة ما مضى ويبرأ من نفقة ما يستقبل بقدر نفقة شهر ولا يبرأ زيادة على ذلك وهو نظير من أجر عبده من رجل كل شهر بعشرة دراهم، ثم أبرأه من أجرة الغلام أبدا لا يبرأ إلا من أجرة شهر ا هـ. وأشار المصنف إلى أن الكفالة بالنفقة قبل الفرض أو التراضي على معين لا تصح وبعد أحدهما تصح كما في "الذخيرة"، ولو أن المرأة قالت للقاضي إن زوجي يريد أن يغيب وأرادت أن تأخذ منه كفيلا بالنفقة فإنه ليس لها ذلك؛ لأن النفقة لم تجب، وقال أبو يوسف أستحسن ذلك وآخذ منه كفيلا بالنفقة شهرا وعليه الفتوى؛ لأن النفقة إن لم تجب للحال تجب بعده فتصير كأنه كفل بما ذاب لها على الزوج فيجبر استحسانا رفقا بالناس، كذا في "الواقعات".

زاد في "الذخيرة" أنه لا فرق في هذا الحكم بين أن تكون النفقة مفروضة أو لا وفي "الذخيرة" أيضا، ولو اختلفا فيما مضى من المدة من وقت القضاء أو من وقت الصلح فالقول قول الزوج والبينة بينة المرأة؛ لأنها تدعي زيادة دين والزوج ينكر فالقول قوله مع يمينه، وإذا ادعى الزوج الإنفاق وأنكرت المرأة فالقول قولها مع اليمين كما في سائر الديون ا هـ.

وفي "الظهيرية" امرأة أقامت على رجل بينة بالنكاح فلا نفقة لها في مدة المسألة عن الشهود، ولو أراد القاضي أن يفرض لها النفقة لما رأى من المصلحة ينبغي أن يقول لها إن كنت." (١)

"***

[١١٣]

الجماع، كذا في غاية البيان. وقيد بما ذكره من أنواع العجز الحقيقي احترازا عن العجز الحكمي مثل أن يكون محرما وقت الايلاء وبينه وبين الحج أربعة أشهر، فعندنا لا يكون فيؤه إلا بالجماع لان المتسبب باختياره بطريق محظور فيما لزمه فلا يستحق تخفيفا. وأراد بكون الفئ باللسان معتبرا مبطلا للايلاء في حق الطلاق، أما في حق بقاء اليمين باعتبار الحنث فلا، حتى لو وطئها بعد الفئ باللسان في مدة الايلاء لزمته الكفارة لتحقق الحنث. وفي البدائع: ومن شروط صحة الفئ بالقول قيام ملك النكاح وقت الفئ بالقول وهو أن يكون في حال ما يفئ إليها زوجته غير بائنة منه، فإن كانت بائنة منه ففاء بلسانه لم يكن ذلك فيئا ويبقى الايلاء لان الفئ بالقول حال قيام النكاح إنما يرفع الايلاء في حق حكم الطلاق بحصول إيفاء حقها به ولا حق لها حالة البينونة بخلاف الفئ بالجماع فإنه يصح بعد ثبوت البينونة حتى لا يبقى الايلاء بل يبطل لانه حنث بالوطئ فانحلت اليمين وبطلت ولم يوجد الحنث ها هنا فلا تنحل اليمين فلا يرتفع الايلاء اه قوله: (وإن قدر في المدة

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق @ ط إحياء التراث ابن نجيم ص/٢٨٥

ففيؤه الوطئ) لكونه خلفا عنه فإذا قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل كالمتيمم إذا رأى الماء في صلاته. قيد بكونه في المدة لانه لو قدر عليه بعدها لا يبطل، وشمل كلامه ما إذا كان قادرا وقت الايلاء ثم عجز بشرط أن يمضي زمان يقدر على وطئها بعد الايلاء، وما إذا كان عاجزا وقته ثم قدر في المدة، وأما لو آلى إيلاء مؤبدا وهو مريض فبانت بمضي المدة ثم صح وتزوجها وهو مريض ففاء بلسانه لم يصح عندهما خلافا لابي يوسف وصححوا قوله، كذا في فتح القدير. وفي الجامع الكبير للصدر: الجامع أصل واللسان خلفه آلى في مرضه وفاء بلسانه بطل إيلاؤه في حق الطلاق فإن صح قبل تمام المدة بطل لقدرته على الاصل كالمتيمم، ولو لم يفئ حتى بانت فصح ثم مرض فتزوجها ففيؤه بالجماع. وعن أبي يوسف وزفر لانه." (١)

***"

[٣١٧]

لا يفهمه من له أدنى تأمل. وأما ما سيأتي من مسائل الصلح بلا قضاء ولا رضا فالمراد أنهما اصطلحا على شئ ثم مضت مدة بعده كما لا يخفى. وظاهر المتون والشروح أن المرأة ترجع بالنفقة المفروضة، سواء شرط الرجوع لها أو لا، ويشكل عليه ما في الخانية والظهيرية القاضي إذا فرض للمرأة النفقة فقال الزوج استقرضي كل شهر كذا وأنفقي على نفسك ففعلت ليس لها أن ترجع على الزوج إلا أن يقول وترجعين بذلك على اه. ولم أر جوابا عنها ولعل المراد أنها لا ترجع بما استقرضت وإنما ترجع بما فرض لها لان المأمور باستقراضه قد يكون أزيد أو من خلاف الجنس وإن لم يؤول بذلك فهو غلط محض كما لا يخفى. وفي الظهيرية: إذا قال الرجل لآخر استدن علي لامرأتي وأنفق عليها كل شهر عشرة دراهم وقال أنفقت وقالت المرأة صدق لم يصدق على ذلك إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة فحينئذ يصدق لانها أخذت بإذن القاضي، وكذا هذا في الاولاد الصغار اه. وأشار المصنف إلى أن الابراء عن النفقة قبل القضاء والصلح باطل لما في الواقعات وغيرها: المرأة إذا أبرأت الزوج عن النفقة بأن قالت أنت برئ من نفقتي أبدا ما كنت امرأتك فإن لم يفرض القاضي لها ا لنفقة فالبراءة باطلة لانها أبرأته قبل الوجوب، وإن كان فرض لها القاضي النفقة كل شهر عشرة دراهم صح الابراء عن نفقة الشهر الاول ولم يصح عن نفقة ما سوى ذلك من." (٢)

***"

[٢٨٦]

يصح فيه الاجل فلا تتحقق مفاوضة، كذا في الهداية. وفي المحيط: لو استقرض أحدهما لزم الآخر في ظاهر الرواية وليس لاحدهما الاقراض في ظاهر الرو، ولو كانت الكفالة بغير أمره لم يلزم صاحبه في الصحيح لانعدام

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومعه منحة الخالق @ ط العلمية ابن نجيم ١١٣/٤

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومعه منحة الخالق @ ط العلمية ابن نجيم ٣١٧/٤

معنى المعاوضة، ومطلق الجواب في الكتاب محمول على المقيد وهو الكفالة بأمر المكفول عنه. وقيد بالثلاث احترازا عن أرش الجنايات على بني آدم والمهر في النكاح وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وعن النفقة لان هذه الاشياء لا يصح فيها الاشتراك بخلاف الثلاثة فإنه يصح فيها الاشتراك وإن لم تكن على الشركة كطعام أهله. وفي القاموس: التاجر الذي يبيع ويشتري والجمع تجار وتجار وتجر وتجر كرجال وعمال وصحب وكتب وقد تجر تجرا وتجارة اه. ولو قال المصنف وكل شئ دون أن يقول كل دين لكان أولى ليشمل ما إذا آجر أحد المتفاوضين عبدا فإن للمستأجر مطالبة الآخر بتسليم العبد كما أن للآخر أخذ الاجرة بخلاف ما إذا آجر عبدا من ميراث أو شيئا له خاصة ليس لشريكه أخذ الاجرة ولا للمستأجر مطالبته بتسليم المستأجر. والفرق أن كل واحد منهما وكيل عن صاحبه في قبض الديون الواجبة في التجارة وكفيل بما وجب عليه بسبب التجارة وإجارة العبد من تجارتهما من باب التجارة فصار كل واحد مطالبا ومطالبا، فأما إجارة عبد له خاصة خرجت عن المفاوضة للضرورة بخلاف ما لو أجر أحدهما نفسه لان منافعه داخلة تحت المفاوضة، ولا تبطل المفاوضة إذا آجر عبد الميراث وإن كانت الاجرة نقدا إلا إذا قبضها لان الدين لا تصح الشركة فيه، كذا في المحيط. وأطلق في لزوم الثلاثة فشمل ما إذا لزم أحدهما بإقراره فإنه يكون عليهما لانه أخبر عن أمر يملك استئنافه، كذا في المحيط. إلا إذا أقر لمن لا تقبل شهادته له فإنه يلزمه خاصة كأصوله وفروعه وامرأته. وعندهما يلزم شريكه أيضا إلا لعبده ومكاتبه. ولو أقر لمعتدته المبانة لم يصح عند أبي حنيفة، وروى الحسن أنه يصح بناء على أنه لا تقبل شهادته لمعتدته في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن تقبل ولو أعتق أم ولده ثم أقر لها بدين يلزمهما وإن كانت في عدته بخلاف المبانة المعتدة. والفرق أن شهادته لام ولده المعتقة جائزة بخلاف المعتدة عن نكاح وتمامه في المحيط. وإذا با ع أحد المتفاوضين من صاحبه ثوبا من شريكه ليقطعه قميصا لنفسه جاز بخلاف ما إذا با ع أحدهما من صاحبه شيئا من الشركة لاجل التجارة حيث لا يجوز، وكذلك لو با ع جارية ليطأها أو طعاما ليجعله رزقا لاهله جاز البيع، كذا في الظهيرية. وهذا يستثنى من قوله ما لزم أحدهما بالتجارة لزم الآخر فإن المشتري من شريكه في صورة جواز البيع لزمه الثمن ولم يلزم شريكه فيقال إلا إذا كان الدائن الشريك كما لا." (١)

***"

[٣١٥]

الجوز للامام لانه ليس بمالك لها - زاد في التتارخانية - ولا لمالكها. قال: وتفسير أرض الجوز أرض عجز صاحبها عن زراعتها وأداء خراجها فدفعها إلى الامام لتكون منافعها جبرا للخراج اه. وتمامه في الخصاف. وذكر أيضا أن الموهوب له لا يصح وقفه قبل القبض ولو قبض بعده والموصى له كذلك قبل الموت. السادس

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومعه منحة الخالق @ ط العلمية ابن نجيم ٥/٢٨٥

عدم الجهالة فلو وقف من أرضه شيئا ولم يسمه كان باطلا لان الشئ يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك ربما يبين شيئا قليلا لا يوقف عادة، فلو وقف جميع حصته من هذه الدار والارض ولم يسم السهام جاز استحسانا، كذا في الاسعاف. ولو وقف هذه الارض أو هذه الارض وبين وجه الصرف كان باطلا لمكان الجهالة. ولو قال جعلت نصيبي من هذه الدار وقفا وهو ثلث جميع الدار فإذا هي النصف كان الكل وقفا وتمامه في الخانية. السابع عدم الحجر على الواقف لسفه أو دين، كذا أطلقه الخصاف. وينبغي أنه إذا وقفها في الحجر للسفه على نفسه ثم لجهة لا تنقطع أن يصح على قول أبي يوسف وهو الصحيح عند المحققين، وعند الكل إذا حكم به حاكم، كذا في فتح القدير وهو مدفوع بأن الوقف تبرع وهو ليس من أهله. الثامن أن لا يذكر مع الوقف اشتراط بيعه، فلو وقف بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها إلى حاجته لا يصح الوقف في المختار، كذا في البزازية وهو قول هلال والخصاف. وجوزه يوسف بن خالد السمتي إلحاقا للوقف بالعتق، وأما اشتراط الاستبدال فلا يبطله كما سيأتي في محله. التاسع أن لا يلحق به خيار شرط فلو وقف على أنه بالخيار لم يصح عند محمد معلوما كان الوقت أو مجهولا، واختاره هلال. وقال أبو يوسف: إن كان الوقت معلوما جاز الوقف والشرط كالبيع وإلا بطل الوقف، وصححه السمتي مطلقا وأبطل الشرط. وظاهر ما في الخانية أنه لو جعل داره مسجدا على أنه بالخيار صح الوقف وبطل الشرط بلا خلاف. وقال الفقيه أبو جعفر: ينبغي على قول أبي يوسف فيما إذا كان الوقت مجهولا أن يصح الوقف ويبطل الشرط. العاشر أن لا يكون موقتا. قال الخصاف: لو وقف داره يوما أو شهرا لا يجوز لانه لم يجعله مؤبدا، وكذا لو قال على فلان سنة كان باطلا. وفصل هلال." (١)

***"

[٢٨٦]

المقومين) لان التهمة فيه متحققة فلعله اشتراه لنفسه فإذا لم يوافقه ألحقه بغيره على ما مر. أطلقه فشمل ما إذا كان وكيلا بشراء شئ بعينه فلا يملك الشراء بغبن فاحش وإن كان لا يملك الشراء لنفسه لانه بالمخالفة يكون مشتريا لنفسه فكانت التهمة باقية كما ذكره الشارح، وفي الهداية خلافه فإنه قال: حتى لو كان وكيلا بشراء شئ بعينه قالوا ينفذ على الامر لانه لا يملك شراءه لنفسه ا ه. وذكر في البناية أن ما في الهداية قول عامة المشايخ وبعضهم قال لا ينفذ على الآمر ا ه. وفي المعراج معزيا إلى الذخيرة أنه لا نص فيه، وشمل ما كان سعره معلوما شائعا وهو ضعيف قالوا: ما كان معروفا كالخبز واللحم والموز والجبن لا يعفى فيه الغبن وإن قل ولو كان فلسا واحدا هكذا جزم به الشارح، وفي بيوع التتمة وبه يفتي، كذا في البناية. وفي منية المفتي: أقسام المتصرفين تصرف الاب والجد والوصي ومتولي الوقف لا يجوز إلا بمعروف أو بغبن يسير، ومن الحر

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومعه منحة الخالق @ ط العلمية ابن نجيم ٥/٣١٤

جائز كيفما كان، كذا المكاتب والعبد المأذون عند الامام. وقالا: مقيد بمعروف ومن المضارب وشريك العنان والمفاوض والوكيل بالبيع المطلق جاز البيع بغبن فاحش وشراؤهم به عليهم، والمريض المديون المستغرق دين لا يبيع بغبن يسير ويبيع وصيه به لقضاء دينه. وبيع المريض من وارثه لا يصح أصلا عند الامام، وعندهما يصح بقيمته وأكثر، وبيع المديون من مولاه بغبن يسير لم يصح عند الامام، وبيع الوصي وشراؤه من اليتيم لا يجوز إلا إذا كان خيرا لليتيم عند الامام، وعندهما لا يجوز أصلا ا هـ. وحاصل مسائل الغبن أن منها ما يعفي فيه يسير الغبن دون فاحشه وهو تصرف الاب والجد والوصي والمتولي والمضارب ووكيل بشراء شئ بغير عينه، وما يعفى فيه يسيره وفاحشه في تصرف الوكيل بالبيع وبشراء شئ بعينه والمأذون له صبيا أو عبدا والمكاتب وشريك العنان والمفاوض، وما لا يعفى فيه يسيره وفاحشه في تصرف الوكيل بالبيع ممن لا تقبل شهادته، وفي بيع رب المال مال المضاربة وفي الغاصب إذا ضمن القيمة مع يمينه ثم ظهرت العين وقيمتها أكثر، وفيما إذا أوصى بثلث ماله وتصرف في مرض موته بغبن فإنه يكون من الثلث ولو يسيرا، وفي تصرف المريض المستغرق بالدين، وفي بيع المريض من وارثه وتمامه في جامع الفصولين. قيد بالشراء لان الوكيل بالنكاح إذا زوجه بأكثر." (١)
"***

[٤٣٨]

[الرهن في يد المرتهن لا يمكنه من البيع حتى يقبض الدين فإذا قضى سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما وسكنى ولبسا وإجارة وإعارة ويحفظ بنفسه وزوجته] يكلف باستيفاء نجم قد حل إذا ادعى الراهن هلاكه لاحتمال الهلاك بخلاف ما إذا لم يدع الراهن هلاكه لانه لا فائدة في إحضاره مع إقراره. وهذا بخلاف ما إذا قتل رجل خطأ العبد الرهن حتى قضى بالقيمة على عاقلته في ثلاث سنين حيث لا يجبر الراهن وفيما تقدم صار دينا بفعله ولا بد من إحضار جميع القيمة لانه يقوم مقام العين لكونها بدلا عنها. ولو وضع الرهن على يد عدل وأذن بالايداع ففعل ثم جاء المرتهن فطلب دينه لا يكلف إحضاره لانه لم يؤتمن عليه حيث وضع على يد غيره فلم يكن تسليمه في قدرته، وكذا لو وضعه العدل في يد من في عياله وغاب وطلب المرتهن دينه والذي في يده الرهن يقر بالوديعة من العدل ويقول لا أدري لمن هو يجبر الراهن على قضاء الدين لان إحضار الرهن ليس على المرتهن لانه لم يقبض، وكذا إذا غاب العدل ولا يدري أين هو لما قلنا بخلاف ما إذا جحد الذي أودعه العدل الرهن بأن قال هو مالي حيث لا يرجع المرتهن على الراهن بشئ حتى يثبت أنه رهن لانه لما جحد فقد توى المال والتوي على المرتهن فتحقق الاستيفاء فلا يملك المطالبه. وفي الفتاوي الغياثية: ولو رهن الذمي خمرا عند مسلم كان مضمونا عليه بالدين اهـ. وفي الينابيع: لو تزوج امرأة على دراهم أو دنانير بعينها وأخذ بها رهنا لم يصح عندنا خلافا لزفر. قال رحمه الله: (فإن كان الرهن في يد المرتهن لا يمكنه من

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومعه منحة الخالق @ ط العلمية ابن نجيم ٢٨٦/٧

البيع حتى يقبض الدين) أي لو أراد الراهن أن يبيع الرهن لكي يقضي بثمنه الدين لا يجبر المرتهن أن يمكنه من البيع حتى يقبض الدين لان حكم الرهن الحبس الدائم إلى أن يقضي الدين لا القضاء من ثمنه على ما بينا من قبل، فلو قضاه البعض فله أن يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية كما في حبس المبيع. قال رحمه الله: (فإذا قضى سلم الرهن) أي إذا قضى الراهن جميع الدين سلم المرتهن الرهن إليه لزوال المانع من التسليم لوصول حق المرتهن إليه، فلو هلك الرهن بعد قضاء الدين قبل تسليمه إلى الراهن استرد الراهن ما قضاه من الدين لانه تبين بالهلاك أنه صار مستوفيا من وقت القبض السابق فكان الثاني استيفاء بعد استيفاء فيجب رده. وهذا لانه بإيفاء الدين لا ينفسخ الرهن حتى يرده إلى صاحبه فيكون مضمونا على حاله بعد قضاء الدين ما لم يسلمه إلى الراهن أو يبرئه المرتهن عن الدين، وكذا لو فسخا الرهن لا ينفسخ ما دام في يده حتى كان للمرتهن أن يمنعه بعد الفسخ حتى يستوفي دينه. ولو هلك بعد الفسخ يكون كما لو هلك قبله فيكون هالكا بدينه بخلاف ما إذا هلك بعد الابراء حيث لا يضمن استحسانا لانه لم يبق رهنا لان بقاءه رهنا بأمرين بالقبض والدين، فإذا مات أحدهما لم يبق رهنا وقد قدمناه مفصلا. قال رحمه الله: (ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما وسكنى ولبسا وإجارة وإعارة) لان الرهن يقتضي الحبس إلى أن يستوفي دينه دون الانتفاع فلا يجوز الانتفاع إلا بتسليط منه، وإن." (١)

"وجعل غيره منشأ الخلاف أمرين:

أحدهما: أن التأكيد بالجمع في لفظ الجمع هل إنما حسن لمكان احتمال إرادة الخصوص، أو لكون اللفظ صالحا للاستيعاب؟

والثاني: هو أن الاستثناء هل هو استخراج ما تتناوله الصيغة؟ أو ما يجب دخوله تحت الصيغة؟ أم هو استخراج ما اللفظ صالح لتناوله؟

ومأخذ قول الوقف من أصله أن الأشعري لما تكلم مع المعتزلة في عمومات الوعيد الواردة في الكتاب والسنة كقوله: ﴿وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار:١٤] وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [الجن:٢٣] ونحوه، ومع المرجئة في عموم الوعد، نفى أن يكون هذه الصيغ موضوعة للعموم، وتوقف فيها، وتبعه جمهور أصحابه.

وقال أبو نصر بن القشيري في كتابه في باب المفهوم: **لم يصح عندنا** عن الشيخ إنكار الصيغ، بل الذي صح عنه أنه لا ينكرها، ولكن قال في معارضاته في أصحاب الوعيد بإنكار الصيغ. قال: سر مذهبه إلى إنكار التعلق بالظواهر فيما يطلب فيه القطع، وهذا هو الحق المبين، ولم يمنع من العمل بالظواهر في مظان الظنون، وقد سبق أن الصيرفي حكى عن الشيخ القول بالصيغ كالشافعي.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومعه منحة الخالق @ ط العلمية ابن نجيم ٤٣٨/٨

تنبيه

زعم الشريف المرتضى في "الذريعة" أن الخلاف في هذه المسألة بالنسبة إلى وضع اللغة أنه هل يقتضي الاستغراق؟ ولا خلاف في أن الشرع يقتضيه.

مسألة

مدلول الصيغة العامة ليس أمرا كليا، وإلا لما دل على جزئياته، لأن الدال على القدر المشترك لا يدل على شيء من جزئياته ألبتة، وليس كلا مجموعا، وإلا لحصل الامتثال بترك قتل مسلم واحد، إذا قيل: لا تقتلوا المسلمين، بل مدلولها كلية، أي محكوم فيه على كل فرد فرد مطابقة سلبا أو إيجابا عند المحققين. منهم الشيخ الأصفهاني، خلافا للسهروردي والقرافي حيث أخرجاه من أقسام الدلالة.

ومنهم من قال: إنما هي كلية في غير جانب النهي والنفي عند تأخر "كل" ونحوها عن أدوات النهي أو النفي، نحو ما جاء كل الرجال، ولا يعرف كل الرجال،." (١)

"مسألة دلالة العموم على الأفراد، هل هي قطعية؟

إذا ثبت دلالة العموم على الأفراد، فاختلفوا: هل هي قطعية أو ظنية؟ والثاني هو المشهور عند أصحابنا. والأول قول جمهور الحنفية.

قال صاحب "اللباب" منهم، وأبو زيد الدبوسي في "التقويم": دلالة العام على أفراده قطعية توجب الحكم بعمومه قطعا وإحاطته كالخاص إن كان النص مقطوعا به.

وقال الشافعي:"لا توجب العلم" ولهذا قلنا: إن الخاص ينسخ العام، والعام الخاص، لاستوائهما رتبة، وعنده يجوز نسخ العام بالخاص، ويمتنع نسخ الخاص بالعام، ولهذا قال أصحابنا فيمن أوصى لزيد بخاتم، ثم لعمرو بفصه في كلام مفصول: بالحلقة للأول على الخصوص، والفص بينهما، لأن الأول استحق الفص بوصية عامة للفص والخاتم، والثاني استحق الفص بوصية خاصة، فزاحمه بالمشاركة معه. انتهى.

وأطلق الأستاذ أبو منصور النقل عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة، بأن دلالته على أفراده قطعية، وكذا نقله الغزالي في "المنحول" عن الشافعي أيضا.

قال إمام الحرمين وابن القشيري: الذي صح عندنا من مذهب الشافعي أن الصيغة إن تجردت عن القرائن فهي نص في الاستغراق، وإن لم يقطع بانتفاء القرائن: فالتردد باق وجرى عليه الإبياري في "شرح البرهان" وزاد حكايته عن المعتزلة.

قال: والمأخذ مختلف، فالمعتزلة تلقوه من استحالة تأخير البيان عن الخطاب، فلو كان المراد به غير ما هو ظاهر؛ لكان تأخير البيان، وهو محال. والشافعي كأنه يرى أن التخصيص إنما يكون واردا على كلام المتكلم

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه @ ط العلمية الزركشي، بدر الدين ٢/١٩٥

لاقتران اللفظة المختصة به عند الإطلاق.

قال: وهذا بحث لغوي يفتقر إلى النقل، وقد رأيت من ينكر على الإبياري هذا النقل عن الشافعي ظنا منه تفرده بهذا. نعم، قد أنكره الإمام أبو الحسن الطبري المعروف بإلكيا، فقال في كتابه "التلويح": نقل عن الشافعي أن الألفاظ إذا تعرت عن القرائن المخصصة كانت نصا في الاستغراق، لا يتطرق إليها احتمال، وهذا **لم يصح عنه**، وإن صح عنه فالحق غيره، فإن المسميات النادرة يجوز أن لا تراد بلفظ العام." (١)

"مسألة: يشترط لصحة الاستثناء شروط

أحدها: الاتصال بالمستثنى منه لفظا ، بأن يعد الكلام واحدا غير منقطع، نحو له علي عشرة إلا درهما، أو حكما بأن يكون انفصاله وتأخره على وجه لا يدل على أن المتكلم قد استوفى غرضه من الكلام كالسكوت، لانقطاع نفس أو بلع ريق، فإن انفصل لا على هذا الوجه لغا.

ونقل عن ابن عباس أنه جوز الاستثناء المنفصل على نحو ما جوزه من تأخير التخصيص عن العموم والبيان عن المجمل، ثم اختلف عنه، فقيل إلى شهر: وقيل إلى سنة، وقيل: أبدا. ثم منهم من رده، وقال: **لم يصح عنه**، كإمام الحرمين، والغزالي، بما يلزم منه من ارتفاع الثقة بالعهود والمواثيق، لإمكان تراخي الاستثناء، ويلزم منه أن لا يصح يمين قط. ومنهم من أوله، كالقاضي أبي بكر بما إذا نوى الاستثناء متصلا بالكلام، ثم أظهر نيته بعده، فإنه يدين، ومن مذهبه أن ما يدين فيه العبد يقبل ظاهرا.

وقيل: يجوز بشرط أن يقول عند قوله إلا زيدا: أريد الاستثناء، حكاه الغزالي.

وقيل: أراد به استثناءات القرآن، فيجوز في كلام الله خاصة.

وقد قال بعض الفقهاء: إن التأخير فيه غير قادح، قال إمام الحرمين: وإنما حملهم خيال تخيلوه من قول المتكلمين الصائرين إلى أن الكلام الأزلي واحد، وإنما

انظر البرهان "١/٣٨٥".." (٢)

"متعارضين، حملناها على التجويز والإباحة. وهذا فيه نظر، إلا على رأي من يقول: إن فعله يدل على الإباحة، وليس القاضي من القائلين به، والصحيح اتباع آخر الفعلين.

قال: وادعى إمام الحرمين أنه قول الشافعي ؛ لأنه قدم في صلاة الخوف رواية خوات على رواية ابن عمر ؛ لتأخر رواية خوات، فإنها في غزوة ذات الرقاع، ورواية ابن عمر في غيرها، ونازعه المازري باحتمال أن رواية ابن عمر متأخرة عنها. قال: ولهذا قال الإمام بعده: يحتمل أن يكون الشافعي قدم رواية خوات لضرب من

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه @ ط العلمية الزركشي، بدر الدين ١٩٧/٢

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه @ ط العلمية الزركشي، بدر الدين ٤٢٩/٢

الترجيح، وفي التعادل بينهما نظر، فذكره.

قال: وأشار الإمام إلى أن المختار ما قاله الفقهاء من الأخذ بآخر الأمرين تاريخا، وإن كان لا يقطع بذلك عن الصحابة، والأظهر عنده من أفعالهم اتباع آخر الفعلين، ولكن يمكن أن يكونوا رضي الله عنهم قدموا المتأخر تقدمة أولى وأفضل، لا تقدمة ناسخ على منسوخ. ا هـ.

وهذه الطريقة تخالف ما سبق ؛ لأن الأولين لا يقولون بأن الفعل الثاني ناسخ للأول، إلا إذا دل دليل خاص على تكرر هذا الفعل الخاص في حقه، وحق الأمة، فحينئذ إذا تركه بعد ذلك وأتى بمناقض له، أو أقر أحدا من الأمة على عمل يناقضه، كان ذلك مقتضيا لنسخ الثاني، وعلى قول إمام الحرمين والمازري لا يحتاج إلى دليل خاص لذلك الفعل، بل يكتفون بالأدلة الدالة على اقتداء الأمة بفعله عليه السلام مطلقا أو وجوبا أو ندبا أو إباحة على اختلاف الأحوال. فمتى وقع منه عليه السلام نقيض ذلك الفعل شرع للأمة الثاني أيضا، كما كان الأول مشروعا لهم، لكن هل يقتضي ذلك نسخ الأول وإزالة الحكم، أو يكون كل من الفعلين جائزا؟ والثاني هو الأول؟ هذا هو محل نظر الإمام والمازري يميل إلى النسخ.

أما إذا نقل إلينا أخبار متعارضة في فعل واحد، **ولم يصح عندنا** أحدها كيف كان، فالمكلف مخير في الكل، كسجود السهو قبل السلام أو بعده، وإن اختلفت الروايات في رفع اليدين إلى المنكبين أو الأذنين، فهنا يرجح ما يتأيد بالأصل، فنرجح المنكبين ؛ لأن الأصل تقليل الأفعال في الصلاة، وهذا أقل. فإن لم يوجد هذا الترجيح حكم بالتخيير، كأخبار قبض الأصابع في التشهد.." (١)

"المسألة الأولى: هل يجوز أن يجمع على شيء سبق خلافه؟

وفيه ثلاثة أحوال :

إحداها : في انعقاد الإجماع بعد الإجماع على شيء سبق خلافه وفيه مسألتان :

إحداهما : أن يكون من المجمعين كما لو أجمع أهل عصر على حكم، ثم ظهر لهم ما يوجب الرجوع، وأجمعوا عليه، ففي جواز الرجوع خلاف مبني على اشتراط انقراض العصر في الإجماع. فمن اعتبره جوز ذلك، ومن لم يعتبره – وهو الراجح – لم يجوزه، وكان إجماعهم الأول حجة عليهم وعلى غيرهم.

الثانية: أن يكون من غيرهم، فمنعه الأكثرون أيضا، وإلا لتصادم الإجماعان، وجوزه أبو عبد الله البصري. قال الإمام الرازي: وهو الأولى؛ لأنه لا امتناع في إجماع الأمة على قول يشترط أن لا يطرأ عليه إجماع آخر، ولكن لما اتفق أهل الإجماع على أن كل ما أجمعوا عليه، فإنه يجب العمل به في كل الأعصار أمنا من وقوع هذا الجائز، فعدم الجواز عنده مستفاد من الإجماع الثاني لا من الإجماع الأول، وعند الجماهير هو مستفاد من الإجماع الأول من غير حاجة إلى الإجماع الثاني.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه @ ط العلمية الزركشي، بدر الدين ٣/٢٦٤

والحاصل: أن نفس كون الإجماع حجة يقتضي امتناع حصول إجماع آخر مخالف بعده عند الجماهير، وعند البصري لا يقتضي ذلك، لإمكان تصور كونه حجة إلى غاية إمكان حصول إجماع آخر. قال الهندي: وعند هذا ظهر أن مأخذ أبي عبد الله البصري قوي. قيل اتفقوا على أنه لم يقع. وما ذكر من قول الشافعي: أجمعوا على رد شهادة العبد، وما روي عن أنس أجمعوا على قبولها، فالذي نقل عن أنس لم يصح عنه، وكذا قولنا: أجمعوا على القول بالقياس، وقول ابن حزم: "أجمعوا على بطلان القياس" مردود.." (١)

""الأوسط": وأما أصحاب أبي حنيفة فالمتقدمون منهم وافقوا الشافعي على المنع، والمتأخرون كأبي زيد جوزوا ورجع بعضهم عن ذلك وهم أهل ما وراء النهر. انتهى. وقال القاضي في التقريب: جوز قوم من أسلاف أصحاب أبي حنيفة تخصيصها مستنبطة ومنصوصة، وزعموا أنه قول أبي حنيفة، وحكى بعضهم ذلك عن مالك وهو غير ثابت عنه، ومن أصحابه من يجيزه، وأنكر كثير من أصحاب أبي حنيفة القول بتخصيص العلة وأن يكون ذلك قولا لأبي حنيفة وقالوا: إنما يترك بعض أسلافنا الحكم لأجل علة أخرى وهي أولى منها فأما على وجه تخصيصها فلا. وهذا اعتذار منهم وتحام للقول بتخصيصها.

وتحصل في المسألة مذاهب: ثالثها: المنع في المستنبطة، والجواز في المنصوصة.

وفيها مذهب رابع: وهو تجويز تخصيصها في أصل المذهب، وأما في علة النظر. فلا يجوز، حكاه السهيلي في "أدب الجدل" عن بعض الحنفية. قال: وهو فاسد لأن التعليل في الناظرة إنما يثبت المذهب، فوجب القول بجواز ما فيه وهو قريب من اختيار ابن برهان في "الوجيز" شرط الاطراد في المناظرة حتى أنه ليس له الاحتراز عن النقض الذي أورده الخصم. والجواز في المجتهد نفسه حتى أن له الرجوع إلى ذلك.

وفيها مذهب: خامس: حكاه القاضي في التقريب عن بعض القدرية وهو التفصيل بين علة الإقدام فيجوز تخصيصها، وبين علة ترك الفعل فلا يجوز، بل يكون علة لتركه واجتنابه أين وجدت. قال: وهذا القول خروج عن إجماع الأمة وربما عزي لقدماء الحنفية. قال ابن فورك: ولأبي علي بن أبي هريرة طريقة في تخصيص العلة والعموم فيقول: إن تخصيصها سواء، وهو أنه إنما يمتنع تخصيص العلة المطلقة كما يمتنع تخصيص العام المطلق، وأما إذا اقترنت بهما قرينة فيعلم أن ذلك كان فيها في الابتداء وليس ذلك نقضا، والنقض أن يقال: كانت مطلقة فقيدت الآن، فعلى هذا يسقط ما قاله الخصم تخصيصا من علل السمع، بل تبين بالقرينة، أنها وقعت في الابتداء مقيدة.

ثم الكلام في تحرير أمور:

(١) البحر المحيط في أصول الفقه @ ط العلمية الزركشي، بدر الدين ٣/٥٧٠

أحدها : أن الغزالي ذكر في "شفاء العليل" أنه لم يصح عن الشافعي وأبي حنيفة التصريح بتخصيص العلة أو منعه، ونقل الدبوسي تعليلات عنهما منقوضة. قال:." (١)

"ثلاثة مذاهب:

أحدها : المنع منه مطلقا، وهو الذي عليه الأكثرون، منهم القاضي، إذ لا تدل عليها دلالة العقول، ولا يشهد لها أصل من الأصول، ولأن في اعتبارها رد الشريعة إلى السياسة.

والثاني : يقبل مطلقا، وهو المنقول عن مالك.

والثالث : تقبل ما لم يصادفها أصل من الأصول، طردا لدليل العمل بالقياس. ونقل عن الشافعي أنه عضده بأن قال: الأصول منحصرة، والأحكام غير منحصرة، ولما كانوا مع ذلك يسترسلون في الأحكام استرسال من لم يطلب الأصول احتفاء، فلم يكن بد من مرد، ولا مرد إلا إلى صحيح استدلال، وصار هؤلاء في ضبط ما يصح به الاستدلال إلى أنه كل معنى مناسب للمحل مطرد في أحكام الشرع لا يرده أصل مقطوع به بعموم علته. ونقل ابن الحاجب وغيره عن الشافعي موافقة مالك، ولم يصح عنه. والذي نقله إمام الحرمين أنه لا يستجيز التأني والإفراد في البعد، وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة، وفاقا بالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول، فإنه في الشريعة واجب. واختار إمام الحرمين نحوه.

والرابع : يشترط اقتران الحكم بها وصلاحيتها للاعتبار؟ وأراد آخرون انضمام السبب إليها في اشتراط تعيينها، إذ لا يمتنع مساوقتها لمناسب آخر، وهذا على رأي من منع التعليل بعلتين.

والخامس : يمتنع في العبادات، دون ما عداه.

تنبيهان

الأول: قال الصفي الأصفهاني في نكته: أعلى الأقسام ما يكون الأصل شاهدا باعتبار عينه في عين الحكم وجنسه في جنسه، لأن اعتباره بأحد الشاهدين يكفي في الاستدلال، لأنه يفيد الظن بالحكم، فإذا تقوى بوجهي الاعتبار كان اعتباره أحرى، وذلك كاعتبار القتل العمد العدوان في قتل الذمي والعبد فإن عينه معتبرة في عين الحكم في حق المسلم والحر، وهو مشهود له باعتبار جنس الجناية في جنس العقوبة. ويليه: ما يعتبر عينه في عين الحكم، كتعليل تحريم السكر بالإسكار.

ويليه: ما تؤثر عينه في جنس الحكم، كتأثير الصغر في ولاية النكاح، لظهور تأثير الصغر في جنس ولاية النكاح، وهو ولاية المال.." (٢)

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه @ ط العلمية الزركشي، بدر الدين ١٢٤/٤

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه @ ط العلمية الزركشي، بدر الدين ١٩٧/٤

"النعم وقدمه على رواية علي فيها، لأن عمل الشيخين يوافق رواية أنس، فقال رضي الله عنه: أقدم حديث أنس.

قال الإمام: وهذا مما يجب التأني فيه، فليس هذا من باب عمل الصحابة بخلاف الخبر، إذ **لم يصح عندنا** بلوغهم حديث علي ثم لم يعملوا به. والرأي تعارضهما ويقدم حديث أنس من جهة أن النصب مقادير لا مجال للرأي فيها، فيقدم من هذه الجهة.

قال إلكيا: والذي قاله المحققون أنا إن تحققنا بلوغ الحديثين الصحابة وخالفوا أحدهما فمخالفة الصحابة للحديث قادحة فيه، سواء عارضه غيره أم لا، وفيه خلاف. وإن لم يتحقق بلوغ الحديث إياهم فالشافعي يرجح به، وفيه نظر على الجملة، فإن الحديث الآخر إذا لم يبلغهم لم يكونوا مخالفين له حتى يقال: لعلهم عملوا بناسخ، إلا أن يقال: ما عملوا به مدة عمرهم يدل على أنه الأصح والأوضح.

سادسها - أن يكون أحدهما يتوارثه أهل الحرمين:

والآخر لم يتوارثوه، فيقدم الأول على الثاني، كتقديم رواية الترجيع في الأذان. قاله ابن برهان.

سابعها - أن يكون مع أحدهما عمل أهل المدينة:

ذكره الأستاذ أبو إسحاق. قال: واختلف أصحابنا في عمل أهل الكوفة والبصرة إذا انضاف إلى إحدى الروايتين ولم يكن مع الأخرى عمل أهل الحجاز ولا الكثير الظاهر، فقيل: موافقة العمل من هذه الجهة يوجب التقديم ويرجح، وقال الأكثرون: إنه لا يكون ترجيحا.

ثامنها - أن يكون مع أحدهما مرسل عن ثقة:

فتقدم به الرواية التي توافقه.

تاسعها - أن يكون أحدهما موافقا للقياس.

والآخر مخالفا له، كحديث "الضحك ينقض الوضوء" ١ مع حديث: "يبطل

---

١ ضعيف رواه الدارقطني في سننه "١٧٣/١" عن جابر مرفوعا بلفظ "الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء" وهو جديث ضعيف انظر ضعيف الجامع للألباني "٣/برقم ٣٥٩٨" والمغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير "٨٨/٣".." (١)

"" صفحة رقم ٥٧ "

من التناسل : (تناكحوا تناسلوا فإني مكاثرٌ بكم الأمم يوم القيامة) .

الثاني : هو محل الوطء أي : ابتغوا المحل المباح الوطء فيه دون ما لم يكتب لكم من المحل المحرم لقوله :)

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه @ ط العلمية الزركشي، بدر الدين ٤٧٢/٤

فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ).

الثالث : هو ما أباحه بعد الحظر ، أي : ابتغوا الرخصة والإباحة ، قاله قتادة : وابن زيد .

الرابع : وابتغوا ليلة القدر ، قاله معاذ بن جبل ، وروي عن ابن عباس . قال الزمخشري : وهو قريب من بدع التفاسير .

الخامس : هو القرآن ، قاله ابن عباس ، والزجاج . أي : ابتغوا ما أبيح لكم وأمرتم به ، ويرجحه قراءة الحسن ، ومعاوية بن قرة : واتبعوا من الاتباع ، ورويت أيضاً عن ابن عباس .

السادس : هو الأحوال والأوقات التي أبيح لكم المباشرة فيهنّ ، لأن المباشرة تمتنع في زمن الحيض والنفاس والعدة والردّة .

السابع : هو الزوجة والمملوكة كما في قوله تعالى :) إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ).

الثامن : إن ذاك نهي عن العزل لأنه في الحرائر .

وكتب هنا بمعنى : جعل ، كقوله :) كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ (أو بمعنى : قضى ، أو : بمعنى : أثبت في اللوح المحفوظ ، أو : في القرآن .

والظاهر أن هذه الجملة تأكيد لما قبلها ، والمعنى ، والله أعلم ابتغوا وافعلوا ما أذن الله لكم في فعله من غشيان النساء في جميع ليلة الصيام ، ويرجح هذا قراءة الأعم ٥ : وأتوا ما كتب الله لكم . وهي قراءة شاذة لمخالفتها سواد المصحف .

(وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ (أمر إباحة أيضاً أبيح لهم ثلاثة ، الأشياء التي كانت محرمة عليهم في بعض ليلة الصيام) حَتَّى يَتَبَيَّنَ (غاية الثلاثة الأشياء من : الجماع ، والأكل ، والشرب . وقد تقدم في سبب النزول قصة صرمة بنت قيس ، فإحلال الجماع بسبب عمر وغيره ، وإحلال الأكل بسبب صرمة أو غيره) لَكُمُ الْخَيْطُ الابْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الاسْوَدِ (ظاهره أنه الخيط المعهود ، ولذلك كان جماعة من الصحابة إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله خيطاً أبيض وخيطاً أسود ، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبينا له ، إلى أن نزل قوله تعالى :) مِنَ الْفَجْرِ (فعلموا أنما عنى بذلك من الليل والنهار .

روي ذلك سهل بن سعد في نزول هذه الآية ، وروي أنه كان بين نزول :) وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الابْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الاسْوَدِ (وبين نزول) مِنَ الْفَجْرِ (سنة من رمضان إلى رمضان .

قال الزمخشري : ومن لا يجوز تأخير البيان وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين وهو مذهب أبي علي وأبي هاشم ، **فلم يصح عندهم** هذا الحديث لمعنى حديث سهل بن سعد وأما من يجوّزه فيقول : ليس بعبث ، لأن المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب ، ويعزم على فعله إذا استوضح المراد به . انتهى كلامه . وليس هذا عندي من تأخير البيان إلى وقت الحاجة ، بل هو من باب النسخ ، ألا ترى أن الصحابة عملت به ، أعني بإجراء اللفظ على ظاهره إلى أن نزلت : من الفجر ، فنسخ حمل الخيط الأبيض والخيط الأسود على ظاهرهما

، وصارا ذلك مجازين ، شبه بالخيط الأبيض ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق ، وبالأسود ما يمتد معه من غبش الليل ، شبهاً بخيطين أبيض وأسود ، وأخرجه من الاستعارة إلى التشبيه قوله : من الفجر ، كقولك : رأيت أسداً من زيد ، فلو لم يذكر من زيد كان استعارة ، وكان التشبيه هنا أبلغ من الاستعارة ، لأن الاستعارة لا تكون إلاَّ حيث يدل عليها الحال ، أو الكلام وهنا ، لو لم يأت : من الفجر ، لم يعلم الإستعارة ، ولذلك فهم الصحابة الحقيقة من الخيطين قبل نزول من الفجر ، حتى إن بعضهم ، وهو عدي بن حاتم . غفل عن هذا التشبيه وعن بيان قوله : من الفجر ، فحمل الخيطين على الحقيقة . وحكي ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)) فضحك وقال : (إن كان وسادك لعريضاً) وروي : (إنك لعريض القفاء) . إنما ذاك بياض النهار وسواد الليل ، والقفا العريض يستدل." (١)

"" صفحة رقم ٥١١ "

الله أنبياء الأمم فيهم منهم ، والخطاب في ذلك للرسول (صلى الله عليه وسلم)) ، والإشارة بهؤلاء إلى أمته . وقال ابن عطية : ويجوز أن يبعث الله شهداء من الصالحين مع الرسل . وقد قال بعض الصحابة : إذا رأيت أحداً على معصية فانهه ، فإنْ أطاعك وإلا كنت عليه شهيداً يوم القيامة انتهى . وكان الشهيد من أنفسهم ، لأنه كان كذلك حين أرسل إليهم في الدنيا من أنفسهم . وقال الأصم أبو بكر المراد الشهيد هو أنه تعالى ينطق عشرة من أجزاء الإنسان حتى تشهد عليه ، لأنه قال في صفة الشهيد من أنفسهم ، وهذا بعيد لمقابلته بقوله : وجئنا بك شهيداً على هؤلاء ، فيقتضي المقابلة أنّ الشهداء على الأمم أنبياؤهم كرسول الله (صلى الله عليه وسلم)) . ونزلنا استئناف إخبار ، وليس داخلاً مع ما قبله لاختلاف الزمانين . لما ذكر ما شرفه الله به من الشهادة على أمته ، ذكر ما أنزل عليه مما فيه بيان كل شيء من أمور الدين ، ليزيح بذلك علتهم فيما كلفوا ، فلا حجة لهم ولا معذرة . والظاهر أنّ تبياناً مصدر جاء على تفعال ، وإن كان باب المصادر أن يجيء على تفعال بالفتح كالترداد والتطواف ، ونظير تبيان في كسر تائه تلقاء . وقد جوّز الزجاج فتحه في غير القرآن . وقال ابن عطية : تبياناً اسم وليس بمصدر ، وهو قول أكثر النحاة . وروى ثعلب عن الكوفيين ، والمبرد عن البصريين : أنه مصدر ولم يجيء على تفعال من المصادر إلا ضربان : تبيان وتلقاء .

قال الزمخشري : (فإن قلت) : كيف كان القرآن تبياناً لكل شيء ؟ (قلت) : المعنى أنه بين كل شيء من أمور الدين حيث كان نصاً على بعضها وإحالة على السنة ، حيث أمر فيه باتباع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) وطاعته . وقيل :) وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى (وحثاً على الإجماع في قوله) وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ (وقد رضي رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) لأمته اتباع أصحابه ، والاقتداء بآثارهم في قوله :) يَضُرُّكُمْ مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ (وقد اجتهدوا ، وقاسوا ، ووطؤوا طرق القياس والاجتهاد ، فكانت السنة والإجماع

(١) البحر المحيط في التفسير @ط العلمية أبو حيّان الأندلسي ٢/٥٧

والقياس والاجتهاد مستندة إلى تبيين الكتاب ، فمن ثم كان تبياناً لكل شيء . وقوله : وقد رضي رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) إلى قوله : اهتديتم ، لم يقل ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) ، وهو حديث موضوع لا يصح بوجه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) . قال الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن حزم في رسالته في إبطال الرأي ، والقياس ، والاستحسان ، والتعليل ، والقليد ما نصه : وهذا خبر مكذوب موضوع باطل لم يصلح قط ، وذكر إسناده إلى البزاز صاحب المسند قال : سألتم عما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم)) مما في أيدي العامة ترويه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) أنه قال : إنما مثل أصحابي كمثل النجوم أو كالنجوم ، بأيها اقتدوا اهتدوا . وهذا كلام لم يصح عن النبي (صلى الله عليه وسلم)) ، رواه عبد الرحيم بن زيد العمى ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر عن النبي (صلى الله عليه وسلم)) . وإنما أتى ضعف هذا الحديث من قبل عبد الرحيم ، لأن أهل العلم سكتوا عن الرواية لحديثه . والكلام أيضاً منكر عن النبي (صلى الله عليه وسلم)) ولم يثبت ، والنبي (صلى الله عليه وسلم)) لا يبيح الاختلاف بعده من أصحابه ، هذا نص كلام البزار . قال ابن معين : عبد الرحيم بن زيد كذاب خبيث ليس بشيء . وقال البخاري : هو متروك ، رواه أيضاً حمزة الجزري ، وحمزة." (١)

"" صفحة رقم ٦٤ "

والليالي إذا نأيتم طوال

والليالي إذا دنوتم قصار

وذكر أن مثل :) مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ (، يسمى تجنيس التصريف ، قال : وهو أن تنفرد كل كلمة من الكلمتين عن الأخرى بحرف ، ومنه قوله تعالى :) ذَلِكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الأرْضِ بِغَيْرِ الْحَقّ وَبِمَا كُنتُمْ تَمْرَحُونَ (، وما ورد في الحديث : (الخيل معقود في نواصيها الخير) . وقال الشاعر : لله ما صنعت بنا

تلك المعاجر والمحاجر

وقال الزمخشري : وقوله :) مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ (، من جنس الكلام الذي سماه المحدثون البديع ، وهو من محاسن الكلام الذي يتعلق باللفظ ، بشرط أن يجيء مطبوعاً ، أو بصيغة عالم بجوهر الكلام ، يحفظ معه صحة المعنى وسداده . ولقد جاء هنا زائداً على الصحة ، فحسن وبدع لفظاً ومعنى . ألا ترى لو وضع مكان بنبأ بخبر لكان المعنى صحيحاً ؟ وهو كما جاء أصح ، لما في النبأ من الزيادة التي يطابقها وصف الحال . انتهى . والزيادة التي أشار إليها هي أن النبأ لا يكون إلا الخبر الذي له شأن ، ولفظ الخبر مطلق ، ينطلق على ماله شأن وما ليس له شأن .

ولما أبهم الهدهد أولاً ، ثم أبهم ثانياً دون الإبهام ، صرح بما كان أبهمه فقال :) إِنّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ).

---

(١) البحر المحيط في التفسير @ط العلمية أبو حيّان الأندلسي ٥/٥١١

ولا يدل قوله :) تَمْلِكُهُمْ (على جواز أن تكون المرأة ملكة ، لأن ذلك كان من فعل قوم بلقيس ، وهم كفار ، فلا حجة في ذلك . وفي صحيح البخاري ، من حديث ابن عباس ، أن النبي (صلى الله عليه وسلم)) ، لما بلغه أن أهل فارس قد ملكوا بنت كسرى قال : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) . ونقل عن محمد بن جرير أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية ، **ولم يصح عنه** . ونقل عن أبي حنيفة أنها تقضي فيما تشهد فيه ، لا على الإطلاق ، ولا أن يكتب لها مسطور بأن فلانة مقدمة على الحكم ، وإنما ذلك على سبيل التحكم والاستنابة في القضية الواحدة . ومعنى وجدت هنا : أصبت ، والضمير في تملكهم عائد على سبأ ، إن كان أريد القبيلة ، وإن أريد الموضع ، فهو على حذف ، أي وجئتك من أهل سبأ .

والمرأة بلقيس بنت شراحيل ، وكان أبوها ملك اليمن كلها ، وقد ولد له أربعون ملكاً ، ولم يكن له ولد غيرها ، فغلبت على الملك ، وكانت هي وقومها مجوساً يعبدون الشمس . واختلف في اسم أبيها اختلافاً كثيراً . قيل : وكانت أمها جنية تسمى ريحانة بنت السكن ، تزوجها أبوها ، إذ كان من عظميه لم ير أن يتزوج أحداً من ملوك زمانه ، فولدت له بلقيس ، وقد طولوا في قصصها بما لم يثبت في القرآن ، ولا الحديث الصحيح . وبدأ الهدهد بالإخبار عن ملكها ، وأنها أوتيت من كل شيء ، وهذا على سبيل المبالغة ، والمعنى : من كل شيء احتاجت إليه ، أو من كل شيء في أرضها . وبين قول الهدهد ذلك ، وبين قول سليمان :) وَأُوتِينَا مِن كُلّ شَىْء (فرق ، وذلك أن سليمان عطف على قوله :) عُلّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ (، وهو معجزة ، فيرجع أولاً إلى ما أوتي من النبوة والحكمة وأسباب الدين ، ثم إلى الملك وأسباب الدنيا ، وعطف الهدهد على الملك ، فلم يرد إلا ما أوتيت من أسباب الدنيا اللائقة بحالها .) وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ (، قال ابن زيد : هو مجلسها . وقال سفيان : هو كرسيها ، وكان مرصعاً بالجواهر ، وعليه سبعة أبواب . وذكروا من وصف عرشها أشياء ، الله هو العالم بحقيقة ذلك ، واستعظام الهدهد عرشها ، إما لاستصغار حالها أن يكون لها مثل هذا العرش ، وإما لأن سليمان لم يكن له مثله ، وإن كان عظيم المملكة في كل شيء ، لأنه قد يوجد لبعض أمراء الأطراف شيء لا يكون للملك الذي هو تحت طاعته .

ولما." (١)

"السابع: هو الزوجة والمملوكة كما في قوله تعالى: (إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ) (١).

الثامن: إن ذاك نهي عن العزل لأنه في الحرائر.

وكتب هنا بمعنى: جعل، كقوله: (كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمانَ) (٢) أو بمعنى: قضى، أو بمعنى: أثبت في اللوح المحفوظ، أو: في القرآن.

والظاهر أن هذه الجملة تأكيد لما قبلها، والمعنى، والله أعلم: ابتغوا وافعلوا ما أذن الله لكم في فعله من غشيان

---

(١) البحر المحيط في التفسير @ط العلمية أبو حيّان الأندلسي ٦٤/٧

النساء في جميع ليلة الصيام، ويرجح هذا قراءة الأعمش: وأتوا ما كتب الله لكم. وهي قراءة شاذة لمخالفتها سواد المصحف.

(وَكُلُوا وَاشْرَبُوا) أمر إباحة أيضا، أبيح لهم ثلاثة الأشياء التي كانت محرمة عليهم في بعض ليلة الصيام (حَتَّى يَتَبَيَّنَ) غاية الثلاثة الأشياء من: الجماع، والأكل، والشرب. وقد تقدم في سبب النزول قصة صرمة بن قيس، فإحلال الجماع بسبب عمر وغيره، وإحلال الأكل بسبب صرمة أو غيره (لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) ظاهره أنه الخيط المعهود، ولذلك كان جماعة من الصحابة إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله خيطا أبيض وخيطا أسود، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبينا له، إلى أن نزل قوله تعالى: (مِنَ الْفَجْرِ) فعلموا أنما عنى بذلك من الليل والنهار.

روى ذلك سهل بن سعد في نزول هذه الآية، وروى أنه كان بين نزول: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) وبين نزول (مِنَ الْفَجْرِ) سنة من رمضان إلى رمضان.

قال الزمخشري: ومن لا يجوّز تأخير البيان . وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين . وهو مذهب أبي علي وأبي هاشم، **فلم يصح عندهم** هذا الحديث لمعنى حديث سهل بن سعد وأما من يجوّزه فيقول: ليس بعبث، لأن المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب، ويعزم على فعله إذا استوضح المراد به. انتهى كلامه. وليس هذا عندي من تأخير البيان إلى وقت الحاجة، بل هو من باب النسخ، ألا ترى أن الصحابة عملت به، أعني بإجراء اللفظ على ظاهره إلى أن نزلت: (مِنَ الْفَجْرِ)، فنسخ حمل الخيط الأبيض والخيط الأسود على

---

(١) سورة المؤمنون: ٢٣/ ٦، وسورة المعارج: ٧٠/ ٣٠.

(٢) سورة المجادلة: ٥٨/ ٢٢.." (١)

"في صفة الشهيد من أنفسهم، وهذا بعيد لمقابلته بقوله: وجئنا بك شهيدا على هؤلاء، فيقتضي المقابلة أنّ الشهداء على الأمم أنبياؤهم كرسول الله صلى الله عليه وسلم. ونزلنا استئناف إخبار، وليس داخلا مع ما قبله لاختلاف الزمانين. لما ذكر ما شرفه الله به من الشهادة على أمته، ذكر ما أنزل عليه مما فيه بيان كل شيء من أمور الدين، ليزيح بذلك علتهم فيما كلفوا، فلا حجة لهم ولا معذرة. والظاهر أنّ تبيانا مصدر جاء على تفعال، وإن كان باب المصادر أن يجيء على تفعال بالفتح كالترداد والتطواف، ونظير تبيان في كسر تائه تلقاء. وقد جوّز الزجاج فتحه في غير القرآن. وقال ابن عطية: تبيانا اسم وليس بمصدر، وهو قول أكثر النحاة. وروى ثعلب عن الكوفيين، والمبرد عن البصريين: أنه مصدر ولم يجئ على تفعال من المصادر إلا ضربان: تبيان وتلقاء.

---

(١) البحر المحيط في التفسير @ط الفكر=فهارس أبو حيّان الأندلسي ٢/٢١٥

قال الزمخشري: (فإن قلت): كيف كان القرآن تبيانا لكل شيء؟ (قلت): المعنى أنه بين كل شيء من أمور الدين حيث كان نصا على بعضها وإحالة على السنة، حيث أمر فيه باتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاعته. وقيل: (وَما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى) (١) وحثا على الإجماع في قوله (وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ) وقد رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته اتباع أصحابه، والاقتداء بآثارهم في قوله: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» وقد اجتهدوا، وقاسوا، ووطئوا طرق القياس والاجتهاد، فكانت السنة والإجماع والقياس والاجتهاد مستندة إلى تبيين الكتاب، فمن ثم كان تبيانا لكل شيء. وقوله: وقد رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قوله: اهتديتم، لم يقل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو حديث موضوع لا يصح بوجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن حزم في رسالته في إبطال الرأي، والقياس، والاستحسان، والتعليل، والتقليد ما نصه: وهذا خبر مكذوب موضوع باطل لم يصح قط، وذكر إسناده إلى البزار صاحب المسند قال: سألتم عما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مما في أيدي العامة ترويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إنما مثل أصحابي كمثل النجوم أو كالنجوم، بأيها اقتدوا اهتدوا. وهذا كلام لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، رواه عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وإنما أتى ضعف هذا الحديث من قبل عبد الرحيم، لأن أهل العلم سكتوا عن الرواية لحديثه. والكلام أيضا منكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يبيح الاختلاف بعده من أصحابه، هذا نص

---

(١) سورة النجم: ٥٣/ ٣.." (١)

"إليها هي أن النبأ لا يكون إلا الخبر الذي له شأن، ولفظ الخبر مطلق، ينطلق على ما له شأن وما ليس له شأن.

ولما أبهم الهدهد أولا، ثم أبهم ثانيا دون ذلك الإبهام، صرح بما كان أبهمه فقال: (إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ). ولا يدل قوله: (تَمْلِكُهُمْ) على جواز أن تكون المرأة ملكة، لأن ذلك كان من فعل قوم بلقيس، وهم كفار، فلا حجة في ذلك. وفي صحيح البخاري، من حديث ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم، لما بلغه أن أهل فارس قد ملكوا بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». ونقل عن محمد بن جرير أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية، ولم يصح عنه. ونقل عن أبي حنيفة أنها تقضي فيما تشهد فيه، لا على الإطلاق، ولا أن يكتب لها مسطور بأن فلانة مقدمة على الحكم، وإنما ذلك على سبيل التحكم والاستنابة في القضية الواحدة. ومعنى وجدت هنا: أصبت، والضمير في تملكهم عائد على سبأ، إن كان أريد القبيلة، وإن أريد الموضع، فهو

---

(١) البحر المحيط في التفسير @ط الفكر=فهارس أبو حيّان الأندلسي ٥٨٢/٦

على حذف، أي وجئتك من أهل سبأ.
والمرأة بلقيس بنت شراحيل، وكان أبوها ملك اليمن كلها، وقد ولد له أربعون ملكا، ولم يكن له ولد غيرها، فغلبت على الملك، وكانت هي وقومها مجوسا يعبدون الشمس. واختلف في اسم أبيها اختلافا كثيرا. قيل: وكانت أمها جنية تسمى ريحانة بنت السكن، تزوجها أبوها، إذ كان من عظمه لم ير أن يتزوج أحدا من ملوك زمانه، فولدت له بلقيس، وقد طولوا في قصصها بما لم يثبت في القرآن، ولا الحديث الصحيح.
وبدأ الهدهد بالإخبار عن ملكها، وأنها (أُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ)، وهذا على سبيل المبالغة، والمعنى: من كل شيء احتاجت إليه، أو من كل شيء في أرضها. وبين قول الهدهد ذلك، وبين قول سليمان: (وَأُوتِينا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ) فرق، وذلك أن سليمان عطف على قوله: (عُلِّمْنا مَنْطِقَ الطَّيْرِ)، وهو معجزة، فيرجع أولا إلى ما أوتي من النبوة والحكمة وأسباب الدين، ثم إلى الملك وأسباب الدنيا، وعطف الهدهد على الملك، فلم يرد إلا ما أوتيت من أسباب الدنيا اللائقة بحالها. (وَلَها عَرْشٌ عَظِيمٌ)، قال ابن زيد: هو مجلسها. وقال سفيان: هو كرسيها، وكان مرصعا بالجواهر، وعليه سبعة أبواب. وذكروا من وصف عرشها أشياء، الله هو العالم بحقيقة ذلك، واستعظام الهدهد عرشها، إما لاستصغار حالها أن يكون لها مثل هذا العرش، وإما لأن سليمان لم يكن له مثله، وإن كان عظيم المملكة في كل شيء، لأنه قد يوجد لبعض أمراء الأطراف شيء لا يكون للملك الذي هو تحت طاعته.." (١)
"فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى أي فيطليوا أي فليطلبوا إجابتي لهم إذا دعوني قاله ثعلب فيكون استفعل قد جاءت بمعنى الطلب كاستغفر وهو الكثير فيها أو فليجيبوا لي إذا دعوتهم إلى الإيمان والطاعة كما أني أجيبيهم إذا دعوني لحوائجهم قاله مجاهد وأبو عبيدة وغيرهما ويكون استفعل فيه بمعنى أفعل وهو كثير في القرآن فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنّى لاَ أُضِيعُ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى إلا أن تعديته في القرآن باللام وقد جاء في كلام العرب معدى بنفسه قال : وداعٍ دعا يا من يجيب إلى النداء ... فلم يستجبه عند ذاك مجيب .أي فلم يجبه ومثل ذلك أعني كون استفعل موافق أفعل قولهم استبل بمعنى أبل واستحصد الزرع واحصد واستعجل الشيء وأعجل واستثاره وأثاره ويكون استفعل موافقة أفعل متعدياً ولازماً وهذا المعنى أحد المعاني التي ذكرناها لاستفعل في قوله وإياك نستعين
وقال أبو رجاء الخراساني معناه فليدعوا لي وقال الأخفش فليذعنوا الإجابة وقال مجاهد أيضاً والربيع فليطيعوا وقيل الإستجابة هنا التلبية وهو لبيك اللهم لبيك واللام لام الأمر وهي ساكنة ولا نعلم أحداً قرأها بالكسر وليؤمنوا بي معطوف على فليجيبوا لي ومعناه الأمر بالإيمان بالله وحمله على الأمر بإنشاء الإيمان فيه بُعدٌ لأن صدر الآية يقتضى أنهم مؤمنون فلذلك يؤول على الديمومة أو على إخلاص الدين والدعوة والعمل أو في

---

(١) البحر المحيط في التفسير @ط الفكر=فهارس أبو حيّان الأندلسي ٢٢٧/٨

الثواب على الاستجابة لي بالطاعة أو بالإيمان وتوابعه أو بالإيمان في أني أجيب دعاءهم خمسة أقوال آخرها لأبي رجاء الخراساني

لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ قراءة الجمهور بفتح الياء وضم الشين وقرأ قوم يرشدون مبنياً للمفعول وروي عن أبي حيوة وإبراهيم بن أبي عبلة يرشدون بفتح الياء وكسر الشين وذلك باختلاف عنهما وقرىء أيضاً يرشدون بفتحهما والمعنى أنهم إذا استجابوا لله وآمنوا به كانوا على رجاء من حصول الرشد لهم وهو الاهتداء لمصالح دينهم ودنياهم وختم الآية برجاء الرشد من أحسن الأشياء لأنه تعالى لما أمرهم بالاستجابة له وبالإيمان نبه على أن هذا التكليف ليس القصد منه إلاَّ وصولك بامتثاله إلى رشادك في نفسك لا يصل إليه تعالى منه شيء من منافعه وإنما ذلك مختص بك

ولما كان الإيمان شبه بالطريق المسلوك في القرآن ناسب ذكر الرشاد وهو الهداية كما قال تعالى اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ وَإِنَّكَ لَتَهْدِى إِلَى صِراطٍ مُّسْتَقِيمٍ وَهَدَيْنَاهُمَا الصّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ

أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ سبب نزول هذه الآية ما رواه البخاري عن البراء لما نزل صوم رمضان كله وكان رجال يخونون أنفسهم فنزلت وقيل كان الرجل إذا أمسى حل له الأكل والشرب والجماع إلى أن يصلي العشاء الآخرة أو يرقد فإذا صلاها أو رقد ولم يفطر حرم عليه ما حل له قبل إلى القابلة وأن عمر وكعباً الأنصاري وجماعة من الصحابة واقعوا أهلهم بعد العشاء الآخرة وأن قيس بن صرمة الأنصاري نام قبل أن يفطر وأصبح صائماً فغشي عليه عند انتصاف النهار فذكر ذلك للنبي) فنزلت : وقال بعض العلماء نزلت الآية في زلة ندرت فجعل ذلك سبب رخصة لجميع المسلمين إلى يوم القيامة هذا إحكام العناية

ومناسبة هذه الآية لما قبلها من الآيات أنها من تمام الأحوال التي تعرض للصائم ولما كان افتتاح آيات الصوم بأنه كتب علينا كما كتب على الذين من قبلنا اقتضى عموم التشبيه في الكتابة وفي العدد وفي الشرائط وسائر تكاليف الصوم وكان أهل الكتاب قد أمروا بترك الأكل بالحل والشرب والجماع في صيامهم بعد أن يناموا وقيل بعد العشاء وكان المسلمون كذلك فلما جرى لعمر وقيس ما ذكرناه في سبب النزول أباح الله لهم ذلك من أول الليل إلى طلوع الفجر لطفاً بهم وناسب أيضاً قوله تعالى في آخر آية الصوم يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وهذا من التيسير

وقوله أحل يقتضي أنه كان حراماً قبل ذلك وقد تقدّم نقل ذلك في سبب النزول لكنه لم يكن حراماً في جميع الليلة ألا ترى أن ذلك كان حلالاً لهم إلى وقت النوم أو إلى بعد العشاء

وقرأ الجمهور أحل مبنياً للمفعول وحذف الفاعل للعلم به وقرىء أحل مبنياً للفاعل ونصب الرفث به فأما أن يكون من باب الإضمار لدلالة المعنى عليه إذ معلوم للمؤمنين أن الذي يحل ويحرم هو الله وأما أن يكون من باب الالتفات وهو الخروج من ضمير المتكلم إلى ضمير الغائب لأن قبله فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى ولكم متعلق بأحل وهو التفات لأن قبله ضمير غائب وانتصاب ليلة على الظرف ولا يراد بليلة الوحدة بل الجنس

قالوا والناصب لهذا الظرف أحل وليس بشيء لأن ليلة ليس بظرف لأحل إنما هو من حيث المعنى ظرف للرفث وإن كانت صناعة النحو تأبى أن تكون انتصاب ليلة بالرفث لأن الرفث مصدر وهو موصول هنا فلا يتقدّم معموله لكن يقدّر له ناصب وتقديره الرفث ليلة الصيام فحذف وجعل المذكور مبنياً له كما قالوا في قوله

وبعض الحلم عند الجهل للذلة إذعان

أن تقديره إذعان للذلة إذعان وكما خرّجوا قوله إِنّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ وَإِنّى لِعَمَلِكُمْ مّنَ الْقَالِينَ أي ناصح لكما وقال لعملكم فما كان من الموصول قدّم ما يتعلق به من حيث المعنى عليه أضمر له عامل يدل عليه ذلك الموصول وقد تقدّم أن من النحويين من يجيز تقدّم الظرف على نحو هذا المصدر وأضيفت الليلة إلى الصيام على سبيل الاتساع لأن الإضافة تكون لأدنى ملابسة ولما كان الصيام ينوى في الليلة ولا يتحقق إلاَّ بصوم جزء منها صحت الإضافة

وقرأ الجمهور الرفث وقرأ عبد الله الرفث وكنى به هنا عن الجماع والرفث قالوا هو الإفصاح بما يجب أن يكنى عنه كلفظ النيك وعبر باللفظ القريب من لفظ النيك تهجيناً لما وجد منهم إذ كان ذلك حراماً عليهم فوقعوا فيه كما قال فيه تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فجعل ذلك خيانة وعدى بإلى وإن كان أصله التعدية بالباء لتضمينه معنى الإفضاء وحسن اللفظ به هذا التضمين فصار ذلك قريباً من الكنايات التي جاءت في القرآن من قوله فَلَمَّا تَغَشَّاهَا وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ فَالنَ بَاشِرُوهُنَّ

والنساء جمع الجمع وهو نسوة أو جمع امرأة على غير اللفظ وأضاف النساء إلى المخاطبين لأجل الاختصاص إذ لا يحل الإفضاء إلاَّ لمن اختصت بالمفضي أما بتزويج أو ملك

هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ اللباس أصله في الثوب ثم يستعمل في المرأة

قال أبو عبيدة يقال للمرأة هي لباسك وفراشك وإزارك لما بينهما من الممازجة ولما كان يعتنقان ويشتمل كل منهما صاحبه في العناق شُبّه كل منهما باللباس الذي يشتمل على الإنسان

قال الربيع هنّ لحاف لكم وأنتم لحاف لهنّ وقال مجاهد والسدي

هن سكن لكم أي يسكن بعضكم إلى بعض كقوله وَهُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الَّيْلَ لِبَاساً وَالنَّوْمَ سُبَاتاً وهذه الجملة لا موضع لها من الإعراب بل هي مستأنفة كالبيان لسبب الإحلال وهو عدم الصبر عنهنّ لكونهنّ لكم في المخالطة كاللباس وقدّم هنّ لباس لكم على قوله وأنتم لباس لهنّ لظهور احتياج الرجل إلى المرأة وقلة صبره عنها والرجل هو البادىء بطلب ذلك الفعل ولا تكاذ المرأة تطلب ذلك الفعل ابتداء لغلبة الحياء عليهن حتى إن بعضهن تستر وجهها عند المواقعة حتى لا تنظر إلى زوجها حياء وقت ذلك الفعل

جمعت الآية ثلاثة أنواع من البيان الطباق المعنوي بقوله أُحِلَّ لَكُمُ فإنه يقتضي تحريماً سابقاً فكأنه أحل لكم ما حرّم عليكم أو ما حرّم على من قبلكم والكناية بقوله الرفث وهو كناية عن الجماع والاستعارة البديعة بقوله

هنّ لباس لكم وأفرد اللباس لأنه كالمصدر تقول لابست ملابسةً ولباساً
عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ إن كانت عَلِم معداة تعدية عرف فسدت أن مسد المفعول أو التعدية التي هي لها في الأصل فسدّت مسدّ المفعولين على مذهب سيبويه وقد تقدم لنا نظير هذا وتختاتون هو من الخيانة وافتعل هنا بمعنى فعل فاختان بمعن خان كاقتدر بمعنى قدر
قيل وزيادة الحرف تدل على الزيادة في المعنى والاختيان هنا معبر به عما وقفوا فيه من المعصية بالجماع وبالأكل بعد النوم وكان ذلك خيانة لأنفسهم لأن وبال المعصية عائد على أنفسهم فكأنه قيل تظلمون أنفسكم وتنقصون حقها من الخير وقيل معناه تستأثرون أنفسكم فيما نهيتم عنه وقيل معناه تتعهدون أنفسكم بإتيان نسائكم
يقال تخون وتخوّل بمعنى تعهد فتكون النون بدلاً من اللام لأنه باللام أشهر وقال أبو مسلم هي عبارة عن عدم الوفاء بما يجب عليه من حق النفس ولذلك قال أنفسكم ولم يقل الله وظاهر الكلام وقوع الخيانة منهم لدلالة كان على ذلك وللنقل الصحيح في حديث الجماع وغيره وقيل ذلك على تقدير ولم يقع بعد والمعنى تختانون أنفسكم لو دامت تلك الحرمة وهذا فيه ضعف لوجود كان ولأنه إضمار لا يدل عليه دليل ولمنافاة ظاهر قوله فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ
فَتَابَ عَلَيْكُمْ أي قَبِل توبتكم حين تبتم مما ارتكبتم من المحظور وقيل معناه خفف عنكم بالرخصة والإباحة كقوله عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مّنَ اللَّهِ لَقَدْ تَابَ الله عَلَى النَّبِيّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأنصَارِ معناه كله التخفيف وقيل معناه أسقط عنكم ما أفترضه من تحريم الأكل والشرب والجماع بعد العشاء أو بعد النوم على الخلاف وهذا القول راجع لمعنى القول الثاني وَعَفَا عَنكُمْ أي عن ذنوبكم فلا يؤاخذكم وقبول التوبة هو رفع الذنب كما قال) (التوبة تمحو الحوبة والعفو تعفية أثر الذنب) فهما راجعان إلى معنى واحد وعاقب بينهما للمبالغة وقيل المعنى سهل عليكم أمر النساء فيما يؤتنف أي ترك لكم التحريم كما تقول هذا شيء معفو عنه أي متروك ويقال أعطاه عفواً أي سهلاً لم يكلفه إلى سؤال وجرى الفرس شأوين عفواً أي من ذاته غير إزعاج واستدعاء بضرب بسوط أو نخس بمهماز
فَالنَ بَاشِرُوهُنَّ تقدم الكلام على الآن في قوله قَالُواْ الئَانَ جِئْتَ بِالْحَقّ أي فهذا الزمان أي ليلة الصيام باشروهن وهذا أمر يراد به الإباحة لكونه ورد بعد النهي ولأن الإجماع انعقد عليه والمباشرة في قول الجمهور الجماع وقيل الجماع فما دونه وهو مشتق من تلاصق البشرتين فيدخل فيه المعانقة والملامسة وإن قلنا المراد به هنا الجماع لقوله الرفث ولسبب النزول فإباحته تتضمن إباحة ما دونه
وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ أي اطلبوا وفي تفسير ما كتب الله أقوال
أحدهما أنه الولد قاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن والضحاك والربيع والسدي والحكم بن عتيبة لما أبيحت لهم المباشرة أمروا بطلب ما قسم الله لهم وأثبته في اللوح المحفوظ من الولد وكأنه أبيح لهم ذلك لا لقضاء

الشهوة فقط لكن لابتغاء ما شرع الله النكاح له من التناسل (تناكحوا تناسلوا فإني مكاثرٌ بكم الآمم يوم القيامة)

الثاني هو محل الوطء أي ابتغوا المحل المباح الوطء فيه دون ما لم يكتب لكم من المحل المحرم لقوله فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ

الثالث هو ما أباحه بعد الحظر أي ابتغوا الرخصة والإباحة قاله قتادة وابن زيد

الرابع وابتغوا ليلة القدر قاله معاذ بن جبل وروي عن ابن عباس قال الزمخشري وهو قريب من بدع التفاسير

الخامس هو القرآن قاله ابن عباس والزجاج أي ابتغوا ما أبيح لكم وأمرتم به ويرجحه قراءة الحسن ومعاوية بن قرة واتبعوا من الاتباع ورويت أيضاً عن ابن عباس

السادس هو الأحوال والأوقات التي أبيح لكم المباشرة فيهنّ لأن المباشرة تمتنع في زمن الحيض والنفاس والعدة والردّة

السابع هو الزوجة والمملوكة كما في قوله تعالى إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ

الثامن إن ذاك نهي عن العزل لأنه في الحرائر

وكتب هنا بمعنى جعل كقوله كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ أو بمعنى قضى أو بمعنى أثبت في اللوح المحفوظ أو في القرآن

والظاهر أن هذه الجملة تأكيد لما قبلها والمعنى والله أعلم ابتغوا وافعلوا ما أذن الله لكم في فعله من غشيان النساء في جميع ليلة الصيام ويرجح هذا قراءة الأعم ه وأتوا ما كتب الله لكم وهي قراءة شاذة لمخالفتها سواد المصحف

وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ أمر إباحة أيضاً أبيح لهم ثلاثة الأشياء التي كانت محرمة عليهم في بعض ليلة الصيام حَتَّى يَتَبَيَّنَ غاية الثلاثة الأشياء من الجماع والأكل والشرب وقد تقدم في سبب النزول قصة صرمة بنت قيس فإحلال الجماع بسبب عمر وغيره وإحلال الأكل بسبب صرمة أو غيره لَكُمُ الْخَيْطُ الابْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الاسْوَدِ ظاهره أنه الخيط المعهود ولذلك كان جماعة من الصحابة إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله خيطاً أبيض وخيطاً أسود فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبينا له إلى أن نزل قوله تعالى مِنَ الْفَجْرِ فعلموا أنما عنى بذلك من الليل والنهار

روي ذلك سهل بن سعد في نزول هذه الآية وروي أنه كان بين نزول وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الابْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الاسْوَدِ وبين نزول مِنَ الْفَجْرِ سنة من رمضان إلى رمضان

قال الزمخشري ومن لا يجوز تأخير البيان وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين وهو مذهب أبي علي وأبي هاشم **فلم يصح عندهم** هذا الحديث لمعنى حديث سهل بن سعد وأما من يجوّزه فيقول ليس بعبث لأن المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب ويعزم على فعله إذا استوضح المراد به انتهى كلامه وليس هذا عندي من تأخير

البيان إلى وقت الحاجة بل هو من باب النسخ ألا ترى أن الصحابة عملت به أعنى بإجراء اللفظ على ظاهره إلى أن نزلت من الفجر فنسخ حمل الخيط الأبيض والخيط الأسود على ظاهرهما وصارا ذلك مجازين شبه بالخيط الأبيض ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق وبالأسود ما يمتد معه من غبش الليل شبهاً بخيطين أبيض وأسود وأخرجه من الاستعارة إلى التشبيه قوله من الفجر كقولك رأيت أسداً من زيد فلو لم يذكر من زيد كان استعارة وكان التشبيه هنا أبلغ من الاستعارة لأن الاستعارة لا تكون إلاَّ حيث يدل عليها الحال أو الكلام وهنا لو لم يأت من الفجر لم يعلم الإستعارة ولذلك فهم الصحابة الحقيقة من الخيطين قبل نزول من الفجر حتى إن بعضهم وهو عدي بن حاتم غفل عن هذا التشبيه وعن بيان قوله من الفجر فحمل الخيطين على الحقيقة وحكي ذلك لرسول الله) فضحك وقال (إن كان وسادك لعريضاً) وروي (إنك لعريض القفاء) إنما ذاك بياض النهار وسواد الليل والقفا العريض يستدل به على قلة فطنة الرجل وقال عريض القفا ميزانه عن شماله

قد أنحصَّ من حسب القراريط شاربه وكل ما دق واستطال وأشبه الخيط سمته العرب خيطاً

وقال الزجاج هما فجران أحدهما يبدو سواداً معترضاً وهو الخيط الأسود والأخر يطلع ساطعاً يملأ الأفق فعنده الخيطان هما الفجران سميا بذلك لامتدادهما تشبيهاً بالخيطين وقوله من الفجر يدل على أنه أريد بالخيط الأبيض الصبح الصادق وهو البياض المستطير في الأفق لا الصبح الكاذب وهو البياض المستطيل لأن الفجر هو انفجار النور وهو بالثاني لا بالأوّل وشبه بالخيط وذلك بأول حاله لأنه يبدو دقيقاً ثم يرتفع مستطيراً فبطلوع أوله في الأفق يجب الإمساك هذا مذهب الجمهور وبه أخذ الناس ومضت عليه الأعصار والأمصار وهو مقتضى حديث ابن مسعود وسمرة بن جندب

وقيل يجب الإمساك بتبين الفجر في الطرق وعلى رؤوس الجبال وهاذ مروي عن عثمان وحذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطاء والأعمش وغيرهم

وروي عن علي أنه صلى الصبح بالناس ثم قال الآن تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود ومما قادهم إلى هذا القول أنهم يرون أن الصوم إنما هو في النهار والنهار عندهم من طلوع الشمس إلى غروبها وقد تقدم ذكر الخلاف في النهار وفي تعيينه إباحة المباشرة والأكل والشرب بتبين الفجر للصائم دلالة على أن من شك في التبين وفعل شيئاً من هذه ثم انكشف أنه كان الفجر قد طلع وصام أنه لا قضاء لأنه غياه بتبين الفجر للصائم لا بالطلوع

وروي عن ابن عباس أنه بعث رجلين ينظران له الفجر فقال أحدهما طلع الفجر وقال الآخر لم يطلع فقال اختلفتما فأكل وبان لا قضاء عليه

قال الثوري وعبيد الله بن الحسن والشافعي وقال مالك إن أكل شاكّاً في الفجر لزمه القضاء والقولان عن أبي حنيفة

وفي هذه التغيئة أيضاً دلالة على جواز المباشرة إلى التبين فلا يجب عليه الاغتسال قبل الفجر لأنه إذا كانت المباشرة مأذوناً فيها إلى الفجر لم يمكنه الاغتسال إلا بعد الفجر وبهذا يبطل مذهب أبي هريرة والحسن يرى أن الجنب إذا أصبح قبل الاغتسال إلا بعد الفجر وبهذا يبطل مذهب أبي هريرة والحسن يرى أن الجنب إذا أصبح قبل الاغتسال بطل صومه وقد روت عائشة أن رسول الله) كان يصبح جنباً من جماع وهو صائم وهذه التغيئة إنما هي حيث يمكن التبين من طريق المشاهدة فلو كانت مقمرة أو مغيمة أو كان في موضع لا يشاهد مطلع الفجر فإنه مأمور بالاحتياط في دخول الفجر إذ لا سبيل له إلى العلم بحال الطلوع فيجب عليه الإمساك إلى التيقن بدخول وقت الطلوع استبراءً لدينه

وذهب أبو مسلم أنه لا فطر إلا بهذه الثلاثة المباشرة والأكل والشرب وأما ما عداها من القيء والحقنة وغير ذلك فإنه كان على الإباحة فبقي عليهم

وأما الفقهاء فقالوا خصت هذه الثلاثة بالذكر لميل النفس إليها وأما القيء والحقنة فالنفس تكرههما والسعوط نادر فلهذا لم يذكرها

ومن الأولى هي لابتداء الغاية قيل وهي مع ما بعدها في موضع نصب لأن المعنى حتى يباين الخيط الأبيض الخيط الأسود كما يقال بانت اليد من زندها أي فارقته ومن الثانية للتبعيض لأن الخيط الأبيض هو بعض الفجر وأوله ويتعلق أيضاً يتبين وجاز تعلق الحرفين بفعل واحد وقد اتحد اللفظ لاختلاف المعنى فَمِنْ الأولى هي لابتداء الغاية ومِنْ الثانية هي للتبعيض ويجوز أن يكون للتبعيض للخيطين معاً على قول الزجاج لأن الفجر عنده فجران فيكون الفجر هنا لا يراد به الإفراد بل يكون جنساً قيل ويجوز أن يكون من الفجر حالاً من الضمير في الأبيض فعلى هذا يتعلق بمحذوف أي كائناً من الفجر ومن أجاز أن تكون من للبيان أجاز ذلك هنا فكأنه قيل حتى يتبين لكم الخيط الأبيض الذي هو الفجر من الخيط الأسود واكتفى ببيان الخيط الأبيض عن بيان الخيط الأسود لأن بيان أحديهما بيان للثاني وكان الاكتفاء به أولى لأن المقصود بالتبين والمنوط بتبيينه الحكم من إباحة المباشرة والأكل والشرب ولقلق اللفظ لو صرح به إذ كان يكون حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر من الليل فيكون من الفجر بياناً للخيط الأبيض ومن الليل بياناً للخيط الأسود ولكون من الخيط الأسود جاء فضلة فناسب حذف بيانه

ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ تقدم ذكر وجوب الصوم فلذلك لم يؤمر به هنا ولم يتقدّم ذكر غايته فذكرت هنا الغاية وهو قوله أُحِلَّ لَكُمْ والغاية تأتي إذا كان ما بعدها ليس من جنس ما قبلها لم يدخل في حكم ما قبلها و الليل ليس من جنس النهار فلا يدخل في حكمه لكن من ضرورة تحقق علم انقضاء النهار دخول جزء ما من الليل قال ابن عباس أهل الكتاب يفطرون من العشاء إلى العشاء فأمر الله تعالى بالخلاف لهم وبالإفطار عند غروب الشمس

والأمر بالإتمام هنا للوجوب لأن الصوم واجب فإتمامه واجب بخلاف المباشرة والأكل والشرب فإن ذلك مباح

في الأصل فكان الأمر بها الإباحة
وقال الراغب فيه دليل على جواز النية بالنهار وعلى جواز تأخير الغسل إلى الفجر وعلى نفي صوم الوصال انتهى
أما كون الآية تدل على جواز النية بالنهار فليس بظاهر لأن المأمور به إتمام الصوم لا إنشاء الصوم بل في ذلك إشعار بصوم سابق أمرنا بإتمامه فلا تعرض في الآية للنية بالنهار
وأما جواز تأخير الغسل إلى الفجر فليس بظاهر من هذه الآية أيضاً بل من الكلام الذي قبلها
وأما الدلالة على نفي صوم الوصال فليس بظاهر لأنه غياً وجوب إتمام الصوم بدخول الليل فقط ولا منافاة بين هذا وبين الوصال وصح في الحديث النهي عن الوصال فحمل بعضهم النهي فيه على التحريم وبعضهم على الكراهة وقد روي الوصال عن جماعة من الصحابة والتعابعين كعبد الله بن الزبير وإبراهيم التيمي وأبي الحوراء ورخص بعضهم فيه إلى السحر منهم أحمد وإسحاق وابن وهب
وظاهر الآية وجوب الإتمام إلى الليل فلو ظن أن الشمس غربت فأفطر ثم طلعت الشمس فهذا ما أتم إلى الليل فيلزمه القضاء ولا كفارة عليه وهو قول الجمهور وأبي حنيفة والشافعي وغيرهم وقال إسحاق وأهل الظاهر لا قضاء عليه كالناسي وروي ذلك عن عمر وقال مالك من أفطر شاكاً في الغروب قضى وكفر وفي ثمانية أبي زيد عليه القضاء فقط قياساً على الشاك في الفجر فلو قطع الإتمام متعمد الجماع فالإجماع على وجوب القضاء أو بأكل وشرب وما يجرى مجراهما فعليه القضاء عند الشافعي والقضاء والكفارة عند بقية العلماء أو ناسياً بجماع فكالمتعمد عند الجمهور وفي الكفارة خلاف عن الشافعي أو بأكل وشرب فهو على صومه عند أبي حنيفة والشافعي وعند مالك يلزمه القضاء ولو نوى الفطر بالنهار ولم يفعل بل رفع نية الصوم فهو على صومه عند الجمهور ولا يلزمه قضاء قال ابن حبيب وعند مالك في المدوّنة أنه يفطر وعليه القضاء
وظاهر الآية يقتضي أن الإتمام لا يجب إلاَّ على من تقدّم له الصوم فلو أصبح مفطراً من غير عذر لم يجب عليه الإمساك لأنه لم يسبق له صوم فيتمه قالوا لكن السنة أوجبت عليه الإمساك وظاهر الآية يقتضي وجوب إتمام الصوم النفل على ما ذهبت إليه الحنيفة لأندراجه تحت عموم وأتموا الصيام
وقالت الشافعية المراد منه صوم الفرض لأن ذلك إنما ورد لبيان أحكام الفرض قال بعض أرباب الحقائق لما علم تعالى أنه لا بد للعبد من الحظوظ قسم الليل والنهار في هذا الشهر بين حقه وحظك فقال في حقه وَأَتِمُّواْ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى وحظك وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ
وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ لما أباح لهم المباشرة في ليلة الصيام كانوا إذا كانوا معتكفين ودعت ضرورة أحدهم إلى الجماع خرج إلى امرأته فقضى ما في نفسه ثم اغتسل وأتى المسجد فنهوا عن ذلك في حال اعتكافهم داخل المسجد وخارجه وظاهر الأية وسياق المباشرة المذكورة قبل
وسبب النزول أن المباشرة هي الجماع فقط وقال بذلك فرقة فالمنهي عنه الجماع وقال الجمهور يقع هنا على

الجماع وما يتلذذ به وانعقد الإجماع على أن هذا النهي نهي تحريم وأن الاعتكاف يبطل بالجماع وأما دواعي النكاح كالنظرة واللمس والقبلة بشهوة فيفسد به الاعتكاف عند مالك وقال أبو حنيفة إن فعل فأنزل فسد وقال المزني عن الشافعي إن فعل فسد وقال الشافعي أيضاً لا يفسد من الوطء إلاَّ بما مثله من الأجنبية يوجب وصح في الحديث أن عائشة كانت ترجل رأس رسول الله) وهو معتكف في المسجد ولا شك أنها كانت تمسه قالوا فدل على أن اللمس بغير شهوة غير محظور وإذا كانت المباشرة معنياً بها اللمس وكان قد نهى عنه فالجماع أحرى وأولى لأن فيه اللمس وزيادة وكانت المباشرة المعني بها اللمس مقيدة بالشهوة

والعكوف في الشرع عبارة عن حبس النفس في مكان للعبادة والتقرب إلى الله وهو من الشرائع القديمة

وقرأ قتادة وأنتم عكفون بغير ألف والجملة في موضع الحال أي لا تباشروهن في هذه الحالة وظاهر الآية يقتضي جواز الإعتكاف والإجماع على أنه ليس بواجب وثبت أن رسول الله) اعتكف فهو سنة ولم تتعرض الآية لمطلوبيته فنذكر شرائطه وشرطه الصوم وهو مروي عن علي وابن عمر وابن عباس وعائشة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والثوري والحسن بن صالح وروي عن عائشة أن الصوم من سنة المعتكف وقال جماعة من التابعين منهم سعيد وإبراهيم ليس الصوم شرطاً وروي طاووس عن ابن عباس مثله وبه قال الشافعي

وظاهر الآية أنه لا يشترط تحديد في الزمان بل كل ما يسمى لبثاً في زمن ما يسمى عكوفاً وهو مذهب الشافعي وقال مالك لا يعتكف أقل من عشرة أيام هذا مشهور مذهبه وروي عنه أن أقلّة يوم وليلة

وظاهر إطلاق العكوف أيضاً يقتضي جواز اعتكاف الليل والنهار وأحدهما فعلى هذا لو نذر اعتكاف ليلة فقط صَحَّ أو يوم فقط صَحَّ وهو مذهب الشافعي وقال سحنون لو نذر اعتكاف ليلة لم يلزمه وقال أبو حنيفة لو نذر اعتكاف أيام لزمته بلياليها

وفي الخروج من المعتكف والاشتغال فيه بغير العبادة المقصودة والدخول إليه وفي مبطلاته أحكام كثيرة ذكرت في كتب الفقة

وظاهر قوله عاكفون في المساجد أنه ليس من شرط الاعتكاف كونه في المساجد لأن النهي عن الشيء مقيد بحال لها متعلق لا يدل على أن تلك الحال إذا وقعت من المنهيين يكون ذلك المتعلق شرطاً في وقوعها ونظير ذلك لا تضرب زيداً وأنت راكب فرساً ولا يلزم من هذا أنك متى ركبت فلا يكون ركوبك إلاَّ فرساً فتبين من هذا أن الاستدلال بهذه الآية على اشتراط المسجد في الاعتكاف ضعيف فذكر المساجد إنما هو لأن الاعتكاف غالباً لا يكون إلاَّ فيها لا أن ذلك شرط في الاعتكاف

والظاهر من قوله في المساجد أنه لا يختص الاعتكاف بمسجد بل كل مسجد هو محل للاعتكاف وبه قال أبو قلابة وابن عيينة والشافعي وداود الطبري وابن المنذر وهو أحد قولي مالك والقول الآخر أنه لا اعتكاف إلاَّ في مسجد يجمع فيه وبه قال عبد الله وعائشة وإبراهيم وابن جبير وعروة وأبو جعفر

وقال قوم إنه لا اعتكاف إلاَّ في أحد المساجد الثلاثة وهو مروي عن عبد الله وحذيفة

وقال قوم لا اعتكاف إلاَّ في مسجد نبي وبه قال ابن المسيب وهو موافق لما قبله لأنها مساجد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

وروى الحارث عن عليّ أنه لا اعتكاف إلاَّ في المسجد الحرام وفي مسجد رسول الله ( )

وظاهر الآية يدل على جواز الاعتكاف للرجال وأما النساء فسكوت عنهن وقال أبو حنيفة تعتكف في مسجد بيتها لا في غيره وقال مالك تعتكف في مسجد جماعة ولا يعجبه في بيتها وقال الشافعي حيث شاءت وقرأ مجاهد والأعمش في المسجد على الإفراد وقال الأعمش هو المسجد الحرام والظاهر أنه للجنس ويرجع هذا قراءة من جمع فقرأ في المساجد

وقال بعض الصوفية في قوله وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ الآية أخبر الله أن محل القربة مقدّس عن اجتلاب الحظوظ انتهى

تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ تلك مبتدأ مخبر عنه بجمع فلا يجوز أن يكون إشارة إلى ما نهى عنه في الاعتكاف لأنه شيء واحد بل هو إشارة إلى ما تضمنته آية الصيام من أوّلها إلى هنا وكانت آية الصيام قد تضمنت عدّة أوامر والأمر بالشيء نهي عن ضده فبهذا الاعتبار كانت عدة مناهي ثم جاء أخرها النهي عن المباشرة في حالة الاعتكاف فأطلق على الكل حدود تغليباً للمنطوق به واعتباراً بتلك المناهي التي تضمنتها الأوامر فقيل حدود الله واحتيج إلى هذا التأويل لأن المأمور بفعله لا يقال فيه فلا تقربوها وحدود الله شروطه قاله السدّي أو فرائضه قاله شهر بن حوشب أو معاصيه قاله الضحاك وقال معناه الزمخشري قال محارمه ومناهيه أو الحواجز هي الإباحة والحظر قاله ابن عطية

وإضافة الحدود إلى الله تعالى هنا وحيث ذكرت تدل على المبالغة في عدم الالتباس بها ولم تأت منكرة ولا معرّفة بالالف واللام لهذا المعنى

فَلاَ تَقْرَبُوهَا النهي عن القربان للحدود أبلغ من النهي عن الالتباس بها وهذا كما قال ( ) (إن لكل ملك حمى وحمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه) والرتع حول الحمى وقربانه واحد وجاء هنا فلا تقربوها وفي مكان آخر فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ وقوله وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ لأنه غلب هنا جهة النهي اذ هو المعقب بقوله تلك حدود الله وما كان منهياً عن فعله كان النهي عن قربانه أبلغ وأما حيث جاء فلا تعتدوها فجاء عقب بيان عدد الطلاق وذكر أحكام العدة والإيلاء والحيض فناسب أن ينهي عن التعدي فيها وهو مجاوزة الحد الذي حده الله فيها وكذلك قوله تعالى وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ جاء بعد أحكام المواريث وذكر أنصباء الوارث والنظر في أموال الأيتام وبيان عدد ما يحل من الزوجات فناسب أن يذكر عقيب هذا كله التعدي الذي هو مجاوزة ما شرعه الله من هذه الأحكام إلى ما لم يشرعه وجاء قوله تلك حدود الله عقيب قوله وَصِيَّةً مّنَ اللَّهِ ثم وعد من أطاع بالجنة وأوعد من عصا وتعدى حدوده بالنار فكل نهي من القربان والتعدي واقع في مكان مناسبته

وقال أبو مسلم معنى لا تقربوها لا تتعرّضوا لها بالتغيير كقوله وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ

كَذالِكَ يُبَيّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ أي مثل ذلك البيان الذي سبق ذكره في ذكر أحكام الصوم وما يتعلق به في الألفاظ اليسيرة البليغة يبين آياته الدالة على بقية مشروعاته وقال أبو مسلم المراد بالآيات الفرائض التي بينها كأنه قال كذلك يبين الله للناس ما شرعه لهم ليتقوه بأن يعملوا بما أنزل إنتهى كلامه وهذا لا يتأتى إلاّ على اعتقاد أن تكون الكاف زائدة وأما إن كانت للتشبيه فلا بد من مشبه ومشبه به

لِلنَّاسِ ظاهره العموم وقال ابن عطية معناه خصوص فيمن يسره الله للهدى بدلالة الآيات التي يتضمن إِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاء انتهى كلامه ولا حاجة إلى دعوى الخصوص بل الله تعالى يبين آياته للناس ويوضحها لهم ويكسيها لهم حتى تصير جلية واضحة ولا يلزم من تبينها تبين الناس لها لأنك تقول بينت له فما بين كما تقول علمته فما تعلم

ونظر ابن عطية إلى أن معنى يبين يجعل فيهم البيان فلذلك ادّعى أن المعنى على الخصوص لأن الله تعالى كما جعل في قوم الهدى جعل في قوم الضلال فعلى هذا المفهوم يلزم أن يرد الخصوص على ما قررناه يبقى على دلالته الوضعية من العموم وعلى تفسيرنا التبيين يكون ذلك إجماعاً منا ومن المعتزلة وعلى تفسيره ينازع فيه المعتزلين

لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ قد تقدم أنه حيث ذكر التقوى فإنه يكون عقب أمر فيه مشقة وكذلك جاء هنا لأن منع الإنسان من أمر مشتهى بالطبع اشتهاءً عظيماً بحيث هو ألذ ما للإنسان من الملاذ الجسمانية شاق عليه ذلك ولا يحجزه عن معاطاته إلاّ التقوى فلذلك ختمت هذه الآية بها أي هم على رجاء من حصول التقوى لهم بالبيان الذي بين الله لهم

وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ قال مقاتل نزلت في امرىء القيس بن عابس الكندي وفي عدان بن أشوع الحضرمي اختصما إلى رسول الله) في أرض وكان امرؤ القيس المطلوب وعد أن الطالب فأراد امرؤ القيس أن يحلف فنزلت فحكم عدان في أرضه ولم يخاصمه

ومناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة وذلك أن من يعبد الله تعالى بالصيام فحبس نفسه عما تعوّده من الأكل والشرب والمباشرة بالنهار ثم حبس نفسه بالتقييد في مكان تعبد الله تعالى صائماً له ممنوعاً من اللذة الكبرى بالليل والنهار جدير أن لا يكون مطعمه ومشربه إلاّ من الحلال الخالص الذي ينور القلب ويزيده بصيرة ويفضي به إلى الاجتهاد في العبادة فلذلك نهى عن أكل الحرام المفضي به إلى عدم قبول عبادته من صيامه واعتكافه وتخلل أيضاً بين آيات الصيام آية إجابة سؤال الداعي وسؤال العباد الله تعالى وقد جاء في الحديث (إن من كان مطعمه حراماً وملبسه حراماً ومشربه حراماً ثم سأل الله أنَّى يستجاب له فناسب أيضاً النهي عن أكل المال الحرام

ويجوز أن تكون المناسبة أنه لما أوجب عليهم الصوم كما أوجبه على من كان من قبلهم ثم خالف بين أهل الكتاب وبينهم فأحل لهم الأكل والشرب والجماع في ليالي الصوم أمرهم أن لا يوافقوهم في أكل الرشاء من

ملوكهم وسفلتهم وما يتعاطونه من الربا وما يستبيحونه من الأموال بالباطل كما قال تعالى وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيًلا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الامّيِينَ سَبِيلٌ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ وأن يكونوا مخالفيهم قولاً وفعلاً وصوماً وفطراً وكسباً واعتقاداً ولذلك ورد لما ندب إلى السحور (خالفوا اليهود) وكذلك أمرهم في الحيض مخالفتهم إذ عزم الصحابة على اعتزال الحيض إذ نزل فَاعْتَزِلُواْ النّسَاء فِي الْمَحِيضِ لاعتزال اليهود بأن لا يؤاكلوهنّ ولا يناموا معهنّ في بيت فقال النبي) (افعلوا كل شيء إلا النكاح) فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل أن يترك من أمرنا شيئاً إلاّ خالفنا فيه

والمفهوم من قوله تعالى ولا تأكلوا الأكل المعروف لأنه الحقيقة وذكره دون سائر وجوه الإعتداء والإستيلاء لأنه أهم الحوائج وبه يقع إتلاف أكثر الأموال ويجوز أن يكون الأكل هنا مجازاً عبر به عن الأخذ والإستيلاء وهذا الخطاب والنهي للمؤمنين وإضافة الأموال إلى المخاطبين والمعنى ولا يأكل بعضكم مال بعض كقوله وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ أي لا يقتل بعضكم بعضاً فالضمير الذي للخطاب يصح لكل واحد ممن تحتمه أن يكون منهياً ومنهياً عنه وآكلاً ومأكولاً منه فخلط الضمير لهذه الصلاحية وكما يحرم أن يأكل يحرم أن يؤكل غيره فليست الإضافة إذ ذاك للمالكين حقيقة بل هي من باب الإضافة بالملابسة وأجاز قوم الإضافة للمالكين وفسروا الباطل بالملاهي والقيان والشرب والبطالة بينكم معناه في معاملاتكم وأماناتكم لقوله تريدونها بينكم بالباطل وقال الزجاج بالظلم وقال غيره بالجهة التي لا تكون مشروعة فيدخل في ذلك الغضب والنهب والقمار وحلوان الكاهن والخيانة والرشاء وما يأخذه المنجمون وكل ما لم يأذن في أخذه الشرع

وقال ابن عباس هذا في الرجل يكون عليه مال ولا بينة عليه فيجحد المال ويخاصم صاحبه وهو يعلم أنه آثم وقال عكرمة هو الرجل يشتري السلعة فيردّها ويردّ معها دراهم وقال ابن عباس أيضاً هو أخذ المال بشهادة الزور قال ابن عطية ولا يدخل فيه الغبن في البيع مع معرفة البائع بحقيقة ما يبيع لأن الغبن كأنه وهبة انتهى وهو صحيح

والناصب للظرف تأكلوا والبينية مجاز إذ موضوعها أنها ظرف مكان ثم تجوز فيها فاستعملت في أشخاص ثم بين المعاني وفي قوله بينكم يقع لما هم يتعاطونه من ذلك لأن ما كان يطلع فيه بعضهم على بعض من المنكر أشنع مما لا يطلع فيه بعضهم على بعض وهذا يرجح القول الأول بأن الإضافة ليست للمالكين إذ لو كانت كذلك لما احتيج هذا الظرف الدال على التخلل والاطلاع على ما يتعاطى من ذلك وقيل انتصاب بينكم على الحال من أموالكم فيتعلق بمحذوف أي كائنة بينكم وهو ضعيف والباء في بالباطل للسبب وهي تتعلق بتأكلوا وجوزوا أن تكون بالباطل حالاً من الأموال وأن تكون حالاً من الفاعل

وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ هو مجزوم بالعطف على النهي أي ولا تدلوا بها إلى الحكام وكذا هي في مصحف أبيّ ولا تدلوا بإظهار لا الناهية والظاهر أن الضمير في بها عائد على الأموال فنهوا عن أمرين أحدهما أخذ المال بالباطل والثاني صرفه لأخذه بالباطل وأجاز الأخفش وغيره أن يكون منصوباً على جواز النهي بإضمار إن

وجوزه الزمخشري وحكى ابن عطية أنه قيل تدلوا في موضع نصب على الظرف قال وهذا مذهب كوفي أن معنى الظرف هو الناصب والذي ينصب في مثل هذا عند سيبويه أن مضمرة انتهى

ولم يقم دليل قاطع من لسان العرب على أن الظرف ينصب فتقول به وأما إعراب الأخفش هنا أن هذا منصوب على جواب النهي وتجويز الزمخشري ذلك هنا فتلك مسألة لا تأكل السمك وتشرب اللبن بالنصب قال النحويون إذا نصبت كان الكلام نهياً عن الجمع بينهما وهذا المعنى لا يصح في الآية لوجهين

أحدهما أن النهي عن الجمع لا يستلزم النهي عن كل واحد منهما على انفراده والنهي عن كل واحد منهما يستلزم النهي عن الجمع بينهما لأن في الجمع بينهما حصول كل واحد منهما عنه ضرورة ألا ترى أن أكل المال بالباطل حرام سواء أفرد أم جمع مع غيره من المحرمات

والثاني وهو أقوى إن قوله لتأكلوا علة لما قبلها فلو كان النهي عن الجمع لم تصلح العلة له لأنه مركب من شيئين لا تصلح العلة أن يترتب على وجودهما بل إنما يترتب على وجود أحدهما وهو الإدلاء بالأموال إلى الحكام والإدلاء هنا قيل معناه الإسراع بالخصومة في الأموال إلى الحكام إذا علمتم أن الحجة تقوم لكم إما بأن لا يكون على الجاحد بينة أو يكونن المال أمانة كمال اليتيم ونحوه مما يكون القول فيه قول المدّعي عليه والباء على هذا القول للسبب وقيل معناه لا ترشوا بالأموال الحكام ليقضوا لكم بأكثر منها قال ابن عطية وهذا القول يترجح لأن الحاكم مظنة الرشاء إلا من عصم وهو الأقل وأيضاً فإن اللفظتين متناسبتان تدلوا من إرسال الدلو والرشوة من الرشاء كأنها يمدّ بها لتقضي الحاجة انتهى كلامه وهو حسن

وقيل المعنى لا تجنحوا بها إلى الحكام من قولهم أدلى فلان بحجته قام بها وهو راجع لمعنى القول الأوّل والضمير في عائد على الأموال كما قررناه وأبعد من ذهب إلى أنه يعود على شهادة الزور أي لا تدلوا بشهادة الزور إلى الحكام فيحتمل على هذا القول أن يكون الذين نهوا عن الإدلاء هم الشهود ويكون الفريق من المال ما أخذوه على شهادة الزور ويحتمل أن يكون الذين نهوا هم المشهود لهم ويكون الفريق من المال هو الذي يأخذونه من أموال الناس بسبب شهادة أولئك الشهور

لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا أي قطعة وطائفة مّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ قيل هي أموال الأيتام وقيل هي الودائع والأوْلى العموم وأن ذلك عبارة عن أخذ كل مال يتوصل إليه في الحكومة بغير حق و من أموال الناس في موضع الصفة أي فريقاً كائناً من أموال الناس بِالإِثْمِ متعلق بقوله لتأكلوا وفسر بالحكم بشهادة الزور وقيل بالرشوة وقيل بالحلف الكاذب وقيل بالصلح مع العلم بأن المقضي له ظالم والأحسن العموم فكل ما أخذ به المال وماله إلى الإثم فهو إثم والاصل في الإثم التقصير في الأمر قال الشاعر جمالية تعتلى بالرداف

إذا كذب الآثمات الهجيرا

أي المقصرات ثم جعل التقصير في أمر الله تعالى والذنب إثماً

والباء في بالإثم للسبب ويحتمل أن تكون للحال أي متلبسين بالإثم وهو الذنب وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ جملة حالية أي

أنكم مبطلون آثمون وما أعدّ لكم من الجزاء على ذلك وهذه مبالغة في الإقدام على المعصية مع العلم بها وخصوصاً حقوق العباد وفي الحديث (فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإن ما أقضي له قطعة من نار)

وظاهر الحديث والآية تحريم ما أخذ من مال الناس بالإثم وأن حكم الحاكم لا يبيح للخصم ما يعلم أنه حرام عليه وهذا في الأموال باتفاق وأما في العقود والفسوخ فاختلفوا في قضاء القاضي في الظاهر ويكون الباطن خلافه بعقد أو فسخ عقد بشهادة زور والمحكوم له يعلم بذلك

فقال أبو حنيفة هو نافذ وهو كالإنشاء وإن كانوا شهود زور

وقال الجمهور ينفذ ظاهراً ولا ينفذ باطناً

وفي قوله وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ دلالة على أن من لم يعلم أنه آثم وحكم له الحاكم بأخذ مال فإنه يجوز له أخذه كأن يلقى لأبيه ديناً وأقام البينة على ذلك الدين فحكم له به الحاكم فيجوز له أخذه وإن كان لا يعلم صحة ذلك إذ من الجائز أن أباه وهبه أو أن المدين قضاه أو أنه مكره في الإقرار لكنه غير عالم به بأنه مبطل فيما يأخذه والأصل عدم براءة المقرّ وعدم إكراهه فيجوز له أن يأخذه

وقد تضمنت هذه الآيات الكريمة نداء المؤمنين تقريباً لهم وتحريكاً لما يلقيه إليهم من وجوب الصيام وأنه كتبه علينا كما كتب على من قبلنا تأسياً في هذا التكليف الشاقّ بمن قبلنا فليس مخصوصاً بنا وأن ذلك كان لرجاء تقوانا له تعالى ثم إنه قلل هذا التكليف بأن جعله أيّاماً معدودات أول يحصرها العدّ من قلتها ثم خفف عن المريض والمسافر بجواز الفطر في أيام مرضه وسفره وأوجب عليه قضاء عدتماغ إذا صح وأقام ثم ذكر أن من أطلق الصوم وأراد الفطر فأفطر فإنه يفدى باطعام مساكين ثم ذكر أن التطوّع بالخير هو خير وإن الصوم أفضل من الفطر والفداء ثم نسخ ذلك الحكم من صيام الأيام القلائل بوجوب صوم رمضان وهكذا جرت العادة في التكاليف الشرعية يبتدأ فيها أولاً بالأخف فالأخف ينتهي إلى الحدّ الذي هو الغاية المطلوبة في الشريعة فيستقرّ الحكم

ونبه على فضيلة هذا الشهر المفروض بأنه الشهر الذي أنزل فيه الوحي على رسول الله) وأمر تعالى من كان شهده أن يصومه وعذر من كان مريضاً أو مسافراً فذكر أن عليه صوم عدة ما أفطر إذا صح وأقامه كحاله حين كلفه صوم تلك الأيام ثم نبه تعالى على أن التخفيف عن المريض والمسافر هو لإرادته تعالى بالمكلفين التسير

ثم ذكر أن مشروعية صوم الشهر وإباحة الفطر للمريض والمسافر وإرادة اليسر بنا هو لتكميل العدة ولتعظيم الله ولرجاء الشكر فقابل كل مشروع بما يناسبه ثم لما ذكر تعالى تعظيم العباد لربهم والثناء عليه منهم ذكر قربه بالمكانة فإذا سألوه أجابهم ولا تتأخر إجابته تعالى عنده عن وقت دعائه ثم طلب منهم الإستجابة له إذا دعاهم كما هو يجيبهم إذا دعوه ثم أمرهم بالديمومة على الإيمان لأنه أصل العبادات وبصحته تصح ثم ذكر

رجاء حصول الرشاد لهم إذا استجابوا له وآمنوا به ثم امتنّ عليهم تعالى بإحلال ما كانوا ممنوعين منه وهو النكاح في سائر الليالي المصوم أيامها ثم نبه على العلة في ذلك بأنهن مثل اللباس لكم فأنتم لا تستغنون عنهن ثم لما وقع بعضهم في شيء من المخالفة تاب الله عليهم وعفا عنهم ثم إنه تعالى ما اكتفى بذكر الإخبار بالتحليل حتى أباح ذلك بصيغة الأمر فقال فَالنَ بَاشِرُوهُنَّ وكذلك الأكل والشرب وغيا ثلاثتهن بتبيين الفجر ثم أمرهم أمر وجوب بإتمام الصيام إلى الليل ولما كان إحلال النكاح في سائر ليالي الصوم وكان من أحوال الصائم الاعتكاف وكانت مباشرة النساء في الاعتكاف حراماً نبه على ذلك بقوله وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ

ثم أشار إلى الحواجز وهي الحدود وأضافها إليه ليعلم أن الذي حدّها هو الله تعالى فنهاهم عن قربانها فضلاً عن الوقوع فيها مبالغة في التباعد عنها ثم أخبر أنه يبين الآيات ويوضحها وهي سائر الأدلة والعلامات الدالة على شرائع الله تعالى مثل هذا البيان الواضح في الأحكام السابقة ليكونوا على رجاء من تقوى الله المفضية بصاحبها إلى طاعة الله تعالى ثم نهاهم عن أن يأكل بعضهم مال بعض بالباطل وهي الطريق التي لم يبح الله الاكتساب بها ونهاكم أيضاً عن رشاء حكام السوء ليأخذوا بذلك شيئاً من الأموال التي لا يستحقونها وقيد النهي والأخذ بقيد العلم بما يرتكبونه تقبيحاً لهم وتوبيخاً لهم لأن من فعل المعصية وهو عالم بها وبما يترتب عليها من الجزاء السيء كان أقبح في حقه وأشنع ممن يأتي في المعصية وهو جاهل فيها وبما يترتب عليها

ولما كان افتتاح هذه الآية الكريمة بالأمر المحتم بالصيام وكان من العبادات الجليلة التي أمر فيها باجتناب المحرمات حتى إنه جاء في الحديث (فإن امرؤ سبه فليقل إني صائم) وجاء عن الله تعالى (الصوم لي وأنا أجزى به) وكان من أعظم ممنوعاته وأكبرها الأكل فيه اختتم هذه الآيات بالنهي عن أكل الأموال بالباطل ليكون ما يفطر عليه الصائم من الحلال الذي لا شبهة فيه فيرجى أن يتقبل عمله وأن لا يكون من (الصائمين الذين ليس لهم من صومهم إلا الجوع والعطش) فافتتحت هذه الآيات بواجب مأمور به واختتمت بمحرم منهي عنه وتخلل بين الابتداء والانتهاء أيضاً أمر ونهي وكل ذلك تكاليف من الله تعالى بامتثال ما أمر به واجتناب ما نهى تعالى عنه أعاننا الله عليها." (١)

"وروى ثعلب عن الكوفيين ، والمبرد عن البصريين : أنه مصدر ولم يجيء على تفعال من المصادر إلا ضربان : تبيان وتلقاء .

قال الزمخشري : (فإن قلت) : كيف كان القرآن تبياناً لكل شيء؟ (قلت) : المعنى أنه بين كل شيء من أمور الدين حيث كان نصاً على بعضها وإحالة على السنة ، حيث أمر فيه باتباع رسول الله وطاعته . وقيل : ﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾ وحثاً على الإجماع في قوله ﴿ ويتبع غير سبيل المؤمنين ﴾ وقد رضي رسول الله

(١) البحر المحيط في التفسير@ موقع التفاسير أبو حيّان الأندلسي ٢/٢١٤

لأمته اتباع أصحابه ، والاقتداء بآثارهم في قوله : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » وقد اجتهدوا ، وقاسوا ، ووطئوا طرق القياس والاجتهاد ، فكانت السنة والإجماع والقياس والاجتهاد مستندة إلى تبيين الكتاب ، فمن ثم كان تبياناً لكل شيء . وقوله : وقد رضي رسول الله إلى قوله : اهتديتم ، لم يقل ذلك رسول الله ، وهو حديث موضوع لا يصح بوجه عن رسول الله . قال الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن حزم في رسالته في إبطال الرأي ، والقياس ، والاستحسان ، والتعليل ، والقليد ما نصه : وهذا خبر مكذوب موضوع باطل لم يصلح قط ، وذكر إسناده إلى البزار صاحب المسند قال : سألتم عما روي عن النبي مما في أيدي العامة ترويه عن رسول الله أنه قال : إنما مثل أصحابي كمثل النجوم أو كالنجوم ، بأيها اقتدوا اهتدوا . وهذا كلام لم يصح عن النبي ، رواه عبد الرحيم بن زيد العمي ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر عن النبي . وإنما أتى ضعف هذا الحديث من قبل عبد الرحيم ، لأن أهل العلم سكتوا عن الرواية لحديثه . والكلام أيضاً منكر عن النبي ولم يثبت ، والنبي لا يبيح الاختلاف بعده من أصحابه ، هذا نص كلام البزار . قال ابن معين : عبد الرحيم بن زيد كذاب خبيث ليس بشيء . وقال البخاري : هو متروك ، رواه أيضاً حمزة الجزري ، وحمزة هذا ساقط متروك . ونصبوا تبياناً على الحال . ويجوز أن يكون مفعولاً من أجله . وللمسلمين متعلق ببشرى ومن حيث المعنى هو متعلق بهدى ورحمة .." (١)

"إن الترديد رد أعجاز البيوت على صدورها ، أو رد كلمة من النصف الأول إلى النصف الثاني ، ويسمى أيضاً التصدير ، فمثال الأول قوله :

سريع إلى ابن العم يجبر كسره ... وليس إلى داعي الخنا بسريع

ومثال الثاني قوله :

والليالي إذا نأيتم طوال ... والليالي إذا دنوتم قصار

وذكر أن مثل : ﴿ من سبأ بنبأ ﴾ ، يسمى تجنيس التصريف ، قال : وهو أن تنفرد كل كلمة من الكلمتين عن الأخرى بحرف ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ذلكم بما كنتم تفرحون في الأرض بغير الحق وبما كنتم تمرحون ﴾ ، وما ورد في الحديث : « الخيل معقود في نواصيها الخير » وقال الشاعر :

لله ما صنعت بنا ... تلك المعاجر والمحاجر

وقال الزمخشري : وقوله : ﴿ من سبأ بنبأ ﴾ ، من جنس الكلام الذي سماه المحدثون البديع ، وهو من محاسن الكلام الذي يتعلق باللفظ ، بشرط أن يجيء مطبوعاً ، أو بصيغة عالم بجوهر الكلام ، يحفظ معه صحة المعنى وسداده . ولقد جاء ههنا زائداً على الصحة ، فحسن وبدع لفظاً ومعنى . ألا ترى لو وضع مكان بنبأ بخبر لكان المعنى صحيحاً؟ وهو كما جاء أصح ، لما في النبأ من الزيادة التي يطابقها وصف الحال . انتهى .

(١) البحر المحيط في التفسير@ موقع التفاسير أبو حيّان الأندلسي ٧/٢٨١

والزيادة التي أشار إليها هي أن النبأ لا يكون إلا الخبر الذي له شأن ، ولفظ الخبر مطلق ، ينطلق على ما له شأن وما ليس له شأن .

ولما أبهم الهدهد أولاً ، ثم أبهم ثانياً دون الإبهام ، صرح بما كان أبهمه فقال : ﴿ إني وجدت امرأة تملكهم ﴾ . ولا يدل قوله : ﴿ تملكهم ﴾ على جواز أن تكون المرأة ملكة ، لأن ذلك كان من فعل قوم بلقيس ، وهم كفار ، فلا حجة في ذلك . وفي صحيح البخاري ، من حديث ابن عباس ، أن النبي ، لما بلغه أن أهل فارس قد ملكوا بنت كسرى قال : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ونقل عن محمد بن جرير أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية ، ولم يصح عنه . ونقل عن أبي حنيفة أنها تقضي فيما تشهد فيه ، لا على الإطلاق ، ولا أن يكتب لها مسطور بأن فلانة مقدمة على الحكم ، وإنما ذلك على سبيل التحكم والاستنابة في القضية الواحدة . ومعنى وجدت هنا : أصبت ، والضمير في تملكهم عائد على سبأ ، إن كان أريد القبيلة ، وإن أريد الموضع ، فهو على حذف ، أي وجئتك من أهل سبأ .

والمرأة بلقيس بنت شراحيل ، وكان أبوها ملك اليمن كلها ، وقد ولد له أربعون ملكاً ، ولم يكن له ولد غيرها ، فغلبت على الملك ، وكانت هي وقومها مجوساً يعبدون الشمس . واختلف في اسم أبيها اختلافاً كثيراً . قيل : وكانت أمها جنية تسمى ريحانة بنت السكن ، تزوجها أبوها ، إذ كان من عظمه لم ير أن يتزوج أحداً من ملوك زمانه ، فولدت له بلقيس ، وقد طولوا في قصصها بما لم يثبت في القرآن ، ولا الحديث الصحيح .." (١)

"(فصل)

والمعوذتان من القرآن واستفاضتهما كاستفاضة جميع القرآن، وأما ما روي عن ابن مسعود (١). قال القاضي أبو بكر (٢): «فلم يصح عنه أنهما ليسا بقرآن، ولا حفظ عنه أنه حكّهما (٣) وأسقطهما (٤) من مصحفه لعلل وتأويلات».

قال القاضي: «ولا يجوز أن يضاف إلى عبد الله أو إلى أبيّ بن كعب، أو زيد أو عثمان أو عليّ، أو واحد من ولده أو عترته جحد آية أو حرف من كتاب الله وتغييره أو قراءته على خلاف الوجه المرسوم في مصحف الجماعة بأخبار الآحاد، وأن ذلك لا يحلّ، ولا يسمع، بل لا تصلح إضافته إلى أدنى المؤمنين في عصرنا، فضلا عن إضافته إلى رجل من الصحابة، وإن كلام القنوت المروي عن أبيّ بن كعب أثبته في مصحفه لم تقم حجة (٥) بأنه قرآن منزل؛ بل هو ضرب من الدعاء، وأنه لو كان قرآنا لنقل نقل القرآن، وحصل العلم [٩٦ / أ] بصحته، وأنه يمكن أن يكون منه كلام كان قرآنا منزلا ثم نسخ وأبيح الدعاء به، وخلط بكلام ليس بقرآن، (٦) [ولم يصح ذلك عنه، وإنما روي عنه أنه أثبته في مصحفه، وقد ثبت في مصحفه ما ليس بقرآن] (٦)؛

---

(١) البحر المحيط في التفسير@ موقع التفاسير أبو حيّان الأندلسي ٨/٤٦١

من دعاء وتأويل.

وقال النووي في «شرح المهذب (٧)»: «أجمع المسلمون على أن المعوّذتين والفاتحة

---

(١) أخرج أحمد، والبزار، والطبراني، وابن مردويه من طرق صحيحة عن ابن عباس وابن مسعود «أنه كان يحك المعوذتين من المصحف ويقول لا تخلطوا القرآن بما ليس منه إنهما ليستا من كتاب الله إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ بهما، وكان ابن مسعود لا يقرأ بهما». قال البزار: «ولم يتابع ابن مسعود أحد من الصحابة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بهما في الصلاة وأثبتتا في المصحف» (الدرّ المنثور ٦/ ٤١٦).

(٢) نقل قوله السيوطي في الإتقان ١/ ٢٢٠ . ٢٢١ في النوع الثاني والعشرين.

(٣) تصحفت في المخطوطة إلى (حكمها).

(٤) اضطربت في المخطوطة.

(٥) في المخطوطة (الحجة).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة.

(٧) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٣/ ٣٩٦، كتاب الصلاة، فصل في مسائل مهمة تتعلق بقراءة الفاتحة وغيرها، المسألة العاشرة والأخيرة.." (١)

"وبعد الموصول،

قوله: وبعد الموصول

نحو: ﴿ .. وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ .. ﴾ (١)؛ لأنه لا يوصل إلا بالجمل (٢)، وهذا الذى ذكره المصنف أراد به التمثيل لا الحصر اكتفاءً بما تقدم من الضابط، وقد عَدَّ هذه المواضع من لم يصح عنده الضبطان، وزادوا (٣): مع لام (٤) التوكيد نحو: (علمت إنَّ زيداً لقائمٌ)

ومنه: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ .. ﴾ (٥)، والتى تقع خبراً عن الجثة نحو: (زيدٌ إنه ذاهبٌ)، والتى تقع موضع الحال [نحو قوله تعالى] (٦): ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ

٢٠٧/أ فَرِيقاً .. ﴾ (٧)، وبعد (حيث) / وفى جواب القسم، وبعد حرف التنبيه نحو: ﴿أَلا إِنَّ أَوْلِيَاء اللّهِ .. ﴾ (٨).

قوله: وفتحت فاعلةً نحو: (أعجبنى أنك قائم)، ومفعولة [نحو] (٩): (كرهت أنك قائم)، ومبتدأة [نحو] (١٠): (عندى أنك منطلق)، ومجرورة بإضافة أو حرف نحو: (فعلت هذا كراهة أنك قائم)، ومنه:

---

(١) البرهان في علوم القرآن @ ط المعرفة الزركشي، بدر الدين ٢/٢٥٤

.... كَآبة (١١) أَنَّها فَقَدَتْ عَقِيلا (١٢)

---

(١) القصص: (٧٦)

(٢) ينظر: المقتضب (٣/ ١٩٤)، والمقتصد (١/ ٤٧٤)، والمساعد (١/ ٣١٤)، والتصريح (١/ ٢١٥).

(٣) كابن مالك فى شرح التسهيل (٢/ ١٨ – ٢٥)، والرضى فى شرح الكافية (٤/ ٣٥٦)، والبعلى فى الفاخر (٢/ ٤٢٤ – ٤٢٦).

(٤) أى: الكسر مع لام التوكيد.

(٥) الأنعام: (٣٣)، وفى الأصل: (ولقد نعلم) وهو تحريف.

(٦) (٦، ٩، ١٠) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٧) الأنفال: (٥).

(٨) يونس: (٦٢).

(١١) (كآبة)، وفى الأصل: (بابه) وهو تحريف.

(١٢) عجز بيت من الوافر، وصدره: ... تَظَلُّ الشَّمْسُ كَاسِفَةً عَلَيْهِ

وهو بلا نسبة فى: الكتاب (٣/ ١٥٧)، وشرح التسهيل (٢/ ٢١)، والارتشاف (٣/ ١٢٥٧)، وتخليص الشواهد (صـ ٣٥٣)، والمقاصد النحوية (٢/ ٢٤١)

الكآبة: الاكتئاب، وهو الانكسار من الحزن

والشاهد فيه قوله: (كآبة أنها فقدت ..) حيث فتحت (أنّ)؛ لأنها فى تأويل مصدر مضاف إليه.." (١)

"(لا بعض يوم) القرافي لو نذر عكوف بعض يوم لم يصح عندنا خلافا للشافعي (وتتابعه في مطلقه) ابن شاس إن قال لله علي أن أعتكف شهر ألزمه التتابع وإن لم يشترطه ويكفيه شهر بالأهلة (ومنويه حين دخوله) في المجموعة له أن يترك ما نوى قبل أن يدخل فيه

ابن الحاجب فإذا دخل وجب المنوي بخلاف الجوار لا يجب إلا باللفظ

ابن يونس إنما كان يلزمه ما نوى من الاعتكاف بالدخول فيه بخلاف من نوى صوما متتابعا فلا يلزمه بالدخول فيه إلا اليوم الأول منه لأن الاعتكاف ليله ونهاره سواء فهو كاليوم الواحد وصوم الأيام المتتابعة يتخللها الليل فصار فاصلا بين ذلك وإنما يشبه الصوم جوار مكة الذي ينقلب فيه في الليل إلى منزله لكون الليل فاصلا وحكي عن أبي عمران أنه لا يلزمه في هذا الجوار شيء وإن دخل فيه إذ لا صوم فيه لأنه لما نوى أن يذكر الله والذكر يتبعض فما ذكر فيه يصح أن يكون عبادة وكذلك لو نوى قراءة معلومة فلا يلزمه جميع ما نوى

---

(١) البرود الضافية والعقود الصافية الكافلة للكافية بالمعاني الثمانية وافية @ ت أبو زيد (٨٣٧) المؤلف غير معروف ص/١٧٤٤

ولو دخل فيه لأن ما فيه يثاب عليه بخلاف (كمطلق الجوار) الذي لابن رشد الاعتكاف يجب إما بالنذر وإما بالنية مع الدخول فيه لاتصال عمله وكذلك الجوار إذا جعل على نفسه فيه الصيام انتهى

وإن لم يجعل على نفسه فيه الصيام وإنما أراد أن يجاور كجوار مكة بغير صيام فلا يلزمه بالنية مع الدخول فيه ما نوى من الأيام أه

فذكر أن مطلق الجوار لا يكون كالاعتكاف إلا إذا جعل على نفسه فيه الصيام قال واختلف هل يلزمه مجاورة اليوم الذي دخل فيه أم لا على قولين والأظهر أنه لا يلزمه وله أن يخرج متى شاء من يومه ذلك إذا لم يتشبث بعمل يبطل عليه بقطعه

قال ابن القاسم وجوار مكة أمر يتقرب به إلى الله مثل الرباط

ومن نذر جوار مسجد مثل جوار مكة لزمه في أي البلاد كان إذا كان ساكنا بذلك البلد

قال مالك ومن نذر أن يصوم بساحل من السواحل كالإسكندرية أو بموضع يتقرب بإتيانه إلى الله مثل مكة والمدينة لزمه الصوم في ذلك وإن كان من أهل مكة والمدينة وإيليا

قال في المستخرجة وأما إن نذر ذلك في مثل العراق وشبهها فلا يأتيها ويصوم ذلك بمكانه

قال ابن القاسم ومن نذر اعتكاف شهر في مسجد الفسطاط فاعتكف بمكة أجزأه ولا يخرج إلى مسجد الفسطاط ويعتكف بموضعه ولا يجب الخروج إلا إلى مكة والمدينة وإيلياء وإن نذر اعتكاف شهر بمسجد

". (١)

"وأما مياه بيار الحِجْر (١) منازل ثمود فإنه قد نهي عن شربها والطهارة بها لا بئر الناقة ثبت ذلك في الصحيحين (٢).

وأما ما روي عن أحمد في إحدى الروايتين من كراهة الطهارة بماء زمزم (٣)، فإنه لم يصح عن العباس (٤) النهي عن الاغتسال به (٥).

---

(١) () الحِجْر: بكسر الحاء المهملة وإسكان الجيم، يقال للممنوع: حجر، وحجرت الأرض واحتجرتها إذا ضربت عليها منارا تمنعها به عن غيرك، وكل ما حجرته من حائط فهو حجر، ومنه سمي حطيم الكعبة حجرا وهو الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي. والمراد بالحجر هنا: اسم لأرض ثمود قوم صالح النبي - صلى الله عليه وسلم -، وتقع عند وادي القرى بين المدينة والشام، تبعد عن المدينة حوالي ٣٩٠ كيلو متر. انظر: الصحاح ٢/ ٦٣٢، النهاية ١/ ٣٤١، معجم ما استعجم ١/ ٤٢٦، معجم البلدان ٢/ ٢٢١.

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل@ط الفكر محمد بن يوسف المواق ٢/٤٥٩

(٢) () أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وإلى ثمود أخاهم صالحا﴾ [هود، الآية:٦١] ٤/ ١٢١ رقم ٣١٩٩، ومسلم في الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين ٤/ ٢٢٨٦ رقم ٢٩٨١ عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن الناس نزلوا مع رسو الله – صلى الله عليه وسلم – أرض ثمود الحجر، فاستقوا من بئرها واعتجنوا به، فأمرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يهريقوا ما استقوا من بئرها، وأن يعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة)).

(٣) () الصحيح من مذهب الحنابلة عدم كراهية ماء زمزم في رفع الحدث، ورواية عن الإمام أحمد بالكراهة، وعنه: يكره الغسل لا الوضوء، وأما إزالة الخبث فيكره في الصحيح من المذهب، وقيل: يحرم. انظر: المغني ١/ ٣٠، الشرح الكبير ١/ ٥١، الفروع ١/ ٧٥.

(٤) () هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم، أبو الفضل، عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصنو أبيه، كان أسن من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسنتين، أسلم قبل الهجرة وكان يكتم إسلامه، وكان آخر من هاجر إلى المدينة، شهد مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فتح مكة وحنينا، حدث عنه أولاده عبد الله وكثير وتمام، روى عنه عبد الله بن الحارث وعامر بن سعد والأحنف بن قيس، توفي سنة ٣٤ هـ. انظر: معرفة الصحابة ٤/ ٢١٢٠، أسد الغابة ٣/ ١٦٤، سير أعلام النبلاء ٢/ ٧٨

(٥) () (به) ساقط من ب.

والمصنف رحمه الله يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق في المناسك، باب زمزم وذكرها ٥/ ١١٤ رقم ٩١١٤، ومن طريقه الفاكهي في أخبار مكة ٢/ ٦٣ رقم ١١٥٥ عن معمر قال: أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال: أخبرني من سمع العباس بن عبد المطلب يقول وهو قائم عند زمزم، وهو يرفع ثيابه بيده، وهو يقول: ((اللهم إني لا أحلها لمغتسل، ولكن هي لشارب – أحسبه قال –: ومتوضئ حِلٌّ وبِلٌّ)) وإسناده منقطع.

وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٢/ ٦٣ رقم ١١٥٤، والأزرقي أيضا في أخبار مكة ٢/ ٥٨ عن محمد بن أبي عمر، ثنا سفيان، قال: حُدثت عن عاصم بن أبي النجود، عن زِرّ بن حُبيش رضي الله عنه قال: كان العباس. وذكر نحو حديث طاووس. وهذا أيضا إسناد منقطع بين سفيان وعاصم، فالخبر من هذين الوجهين لا يصح كما قال المصنف رحمه الله، وقد سبقه إلى تضعيفه النووي رحمه الله في المجموع ١/ ١٣٧ فقال: ولم يصح ما ذكروه عن العباس بل حكي عن أبيه عبد المطلب، ولو ثبت عن العباس لم يجز ترك النصوص به.

قلت: بعد البحث وقفت على الأثر بسند صحيح عند الإمام أحمد في كتابه العلل ومعرفة الرجال ٢/ ١٨٧ رقم ١٩٥٠، وأبي عبيد في غريب الحديث ٤/ ٢٦ قالا: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش رضي الله عنه قال: ((سمعت العباس وذكر زمزم، فقال: هي حل وبل لا أحلها لمغتسل)) فخبر العباس رضي الله عنه صحيح ثابت لا مطعن فيه.

ثم بعد تخريج الأثر وجدت — ولله الحمد — الحافظ ابن كثير يصححه حيث قال في البداية والنهاية ٣/ ٣٤٢:

وقد ذكره بعض الفقهاء عن العباس بن عبد المطلب، والصحيح أنه عن عبد المطلب نفسه، فإنما هو الذي جدد حفر زمزم كما قدمنا. ثم ذكر ابن كثير رحمه الله: خبر العباس بإسناد أبي عبيد المتقدم، وذكر نحوه عن ابن عباس بإسناد أبي عبيد من طريق آخر نقلا عن الأموي في المغازي، ثم قال رحمه الله: وهذا صحيح إليهما، وكأنهما يقولان ذلك في أيامهما على سبيل التبليغ والإعلام بما اشترطه عبد المطلب عند حفره لها فلا ينافي ما تقدم اهـ. قال أبو عبيد: وإنما نراه نهى عن هذا أنه نزّه المسجد أن يغتسل فيه من جنابة. غريب الحديث ٤ / ٢٧. ويحتمل أن يكون العباس، وابنه عبد الله رضي الله عنهما نهيا عن الاغتسال بماء زمزم؛ لما يترتب على ذلك من كشف العورات والنظر إلى المحرمات عند المسجد الحرام، والله أعلم.." (١)

"وليس أمراً بالحقيقة، بل هو مجاز عن الخذلان، وإنّه إذا أبى قبول النصيحة، فهو أهل؛ لأن يقال له: اعمل ما شئت توعُداً وتسخّطاً.

أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ (٦٧)

كانت العرب يتغاوَرُون حول مكّة، وأهلها آمنون، لا يُغار عليهم.

فذكَّرهم هذه النّعمة، ووبخهم بأنّهم يؤمنون بالباطل الذي هم عليه كفراناً للنعم.

وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ (٦٨)

افتراؤهم: زُعْمهم أنّ له شريكاً. وتكذيبهم بالحق: كفرهم بالرّسول والكتاب.

وفي ﴿لما جاءه﴾ تسفيه لهم، إذ لم يتلعثموا في تكذيبه وقتَ سمعوه، ولم يفكّروا فيه كالمراجيح المتثبتين.

﴿أَلَيْسَ﴾ تقرير لثوائهم، كقوله:

أَلَسْتُمْ خَيْرَ مَنْ رَكِبَ الْمَطَايَا ...

ولو كان استفهاماً ما أعطاه الخليفةُ مائةً من الإبل.

لأنّ همزة الإنكار إذا دخلت على النفي، رجع إلى التّقرير، أي: ألا يَستوجبون الثواء، وقد افتروا، أو **ألم يصحّ عندهم** أن في فيها مثوىً للكافرين، حتى اجترؤوا مثل هذه الجرأة؟.

وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ (٦٩)

لم يُقيّد جاهدوا بمفعول؛ ليتناول النفسَ والشّيطان وأعداء الدّين.." (٢)

"ج / ١ ص -٣٢٥- السمعاني عن الأشعري خص القاضي آخر أو ابن درستويه المنع بالأكثر "وقيل إن كان" المستثنى منه "عددا صريحا" يمتنع فيه استثناء الأكثر والنصف كعشرة إلا ستة أو إلا خمسة، وإن كان غير صريح لا يمتنعان فيه كأكرم بني تميم إلا الجهال، وهم ألف، والعالم فيه النصف فما دونه إلى الواحد، وقال

---

(١) التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للفاكهاني @ تاج الدين الفاكهاني ص/٣٢٠

(٢) التقريب في التفسير للسيرافي@ ن غير موافقة (بعد ٧١١) المؤلف غير معروف ص/١٤٢٩

ابن عصفور يمتنع الاستثناء في العدد مطلقا "لنا في غير العدد ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ﴾، وهم" أي متبعوه "أكثر" ممن لم يتبعه "لقوله تعالى ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ﴾ [يوسف: ١٠٣] الآية" فإن قلت إما أن يراد بعبادي ما يعم الملك والإنس والجن، وحينئذ فمتبعوه أقل أو المؤمنون فالاستثناء منقطع قلت المراد بعبادي هنا بقرينة سوق الآية الإنس خاصة من غير اشتراط كونهم مؤمنين ومتبعوه منهم أكثر ممن لم يتبعه منهم للآية الثانية فإن قلت اللام في الناس فيها للعهد، وهم الموجودون من حين بعثه صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة فلا يلزم من كون المتبعين أكثر من هذه الطائفة أن يكونوا أكثر من عامة بني آدم من لدن آدم عليه السلام المرادين بقوله ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الإسراء: ٦٥] إلى قيام الساعة. قلت: لا نسلم أن اللام في الناس للعهد إذ لا دليل عليه وكيف وملاحظة ما في نفس الأمر شاهدة بإرادة الكل كما هو ظاهر الإطلاق فتعين لوجود المقتضى مع مؤكده وانتفاء المانع "وكلكم جائع إلا من أطعمته" كما هو بعض من حديث قدسي طويل رويناه في صحيح مسلم وغيره فإن من أطعمه الله تعالى أكثر ممن لم يطعمه "ومن العدد إجماع" فقهاء "الأمصار على لزوم درهم في عشرة دراهم إلا تسعة قالوا عشرة إلا تسعة ونصف وثلث وثمن درهم مستقبح عادة أجيب استقباحه لا يخرجه عن الصحة كعشرة إلا دانقا ودانقا إلى عشرين" دانقا، وهو سدس الدرهم فإنه مستقبح وليس استقباحه لأجل أن المستثنى أكثر؛ لأنه ثلث الكل بل لأجل التطويل مع إمكان الاختصار. "والحاصل صرف القبح إلى كيفية استعمال اللفظ لا إلى معناه" واحتج ابن عصفور بأن أسماء العدد نصوص فلو جاز الاستثناء منها لخرجت عن نصوصيتها، وإنما جاز من الألف في قوله تعالى ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَاماً﴾ [العنكبوت: ١٤]؛ لأنه يدخله اللبس؛ لأنه قد يؤتى به على جهة التكثير فيقال اقعد ألف سنة أي زمنا طويلا فتبين بالاستثناء أنه لم يستعمل للتكثير، وكذا كل ما جاء من الاستثناء من الأعداد التي يجوز أن تستعمل للتكثير وقواه قول أبي حيان لا يكاد يوجد استثناء من عدد في شيء من كلام العرب إلا في الآية الكريمة وقد طالعت كثيرا من دواوين العرب جاهليها، وإسلاميها فلم أقف فيه على استثناء من عدد. ا هـ.

والجواب ما تقدم من جواز التجوز باسم العدد في جزئه بالقرينة الدالة عليه وأن مجرد لفظ العدد ليس من النص بمعنى انتفاء الاحتمال، وأنه لا يبطل بالاستثناء منه نص بمعنى أنه لا يحتمل أن يتجوز في غيره على أن اللبس على تقدير التحقق إنما يكون إذا كان الاسم محتملا لغير مدلوله احتمالا متساويا، وإذا كان كذلك يخرج النص عن النصية، والعجب تجويزه أن يراد بالألف التكثير ومنع تجويزه أن يراد به بعض مدلوله النصي مع أن كلا منهما غير مدلوله النصي فإن كان كونه نصا في مدلوله مانعا من إطلاقه على غيره فليكن مانعا في

الصورتين فإن قيل إنما جاز استعماله في التكثير لا في بعضه؛ لأن العرب استعملته في التكثير لا في بعضه قلنا ممنوع عدم استعمال العرب له في بعضه وكيف لا والقرآن ناطق بذلك فإن الألف فيه مستعمل في بعضه لا

أنه مراد به التكثير اتفاقا ثم قلة الوقوع لا يمنع الجواز مع وجود المقتضي، والله سبحانه أعلم.

مسألة

"الحنفيةشرط إخراجه" أي المستثنى من المستثنى منه "كونه" أي المستثنى بعضا "من الموجب" أي المستثنى منه "قصدا لا ضمنا" أي لا تبعا لأن الاستثناء تصرف لفظي فيقتصر عمله على ما تناوله اللفظ "فلذا" الشرط "أبطل أبو يوسف استثناء الإقرار من الخصومة في التوكيل بها" أي بالخصومة "لأن ثبوته" أي الإقرار للوكيل "بتضمن الوكالة إقامته" أي الموكل الوكيل "مقام نفسه" لا بواسطة أن الإقرار يدخل في الخصومة قصدا حتى يصح إخراجه منها، ولهذا قال: لا يختص إقراره بمجلس القضاء كما لا يختص إقرار الموكل به "إذ الخصومة لا تنتظمه" أي الإقرار لأنه مسالمة وموافقة، والخصومة منازعة وإنكار فلا يصح استثناؤه "وإنما أجازه" أي استثناء الإقرار منها "محمد" لوجهين:

الوجه الأول "لاعتبارها" أي الخصومة "مجازا في الجواب" مطلقا لأن حقيقة التوكيل بالخصومة مهجورة شرعا لقوله تعالى ﴿وَلا تَنَازَعُوا﴾ [الأنفال: ٤٦] فيصار إلى المجاز صونا لكلام العاقل عن الإلغاء، ومطلق الجواب يصلح جوابا لأن الخصومة سبب للجواب، وإطلاق السبب وإرادة المسبب طريق من طرق المجاز "فكان" الإقرار "من أفراده" أي مطلق الجواب، قالوا: والاستثناء على هذا يكون بيان تغيير فيصح موصولا لا مفصولا، وعلى هذا ما في التحفة والبدائع، وكل بالخصومة مطلقا ثم استثنى الإقرار في كلام منفصل عند محمد لا يصح، وأما ما فيهما أيضا وعند أبي يوسف يصح، فظاهره مشكل لأنه إذا لم يصح عنده موصولا فكيف يصح مفصولا، ثم جوازه موصولا اختيار الخصاف كما ذكره فخر الإسلام وظاهر الرواية على ما في الذخيرة والتتمة وفيهما وفي غيرهما أيضا وعن محمد يصح من الطالب لأنه مخير لا من المطلوب لأنه مجبور عليه وفي المنبع: والصحيح أنه لا فرق في صحة الاستثناء بين الطالب والمطلوب لأن استثناء الإقرار في عقد التوكيل إنما جاز لحاجة الموكل إليه لأن الوكيل بالخصومة يملك الإقرار عند علمائنا الثلاثة، فلو أطلق التوكيل من غير استثناء لتضرر به الموكل وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين التوكيل من الطالب وبينه من المطلوب لأن كلا منهما محتاج إلى التوكيل بالخصومة.

الوجه الثاني أن استثناء الإقرار عمل بحقيقة اللغة فيكون استثناؤه تقريرا لموجب التوكيل بالخصومة فهو بالحقيقة بيان تقرير لا استثناء على هذا يصح موصولا ومفصولا "وعلى هذا" الاعتبار المذكور لمحمد "صح استثناء الإنكار عنده" أي محمد أيضا من التوكيل بالخصومة لشمول معناها المجازي له وهل يشترط اتصاله؟ لم أره، والظاهر نعم." (١)

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام @ط ١ العلمية ابن أمير حاج ص/٣٢٨

"ج / ٢ ص -٣٢٤- وقد أفتى في زمن الصحابة ولم يكن يفتي في زمنهم إلا مجتهد وروى عنه أكثر من ثمانمائة رجل ما بين صحابي وتابعي منهم ابن عباس وجابر وأنس. وهذا هو الصحيح.

"ومجهول العين والحال كوابصة" بن معبد والتمثيل به مشكل فإن المراد بالمجهول المذكور عندهم من لم يعرف ذاته إلا برواية حديث أو حديثين ولم تعرف عدالته ولا فسقه ولا طول صحبته وقد عرفت عدالة الصحابة بالنصوص واشتهر طول صحبتهم فكيف يكون داخلا فيه وهو صحابي وقد يجاب بأنه وأمثاله كسلمة بن المحبق ومعقل بن سنان وإن رأوا النبي صلى الله عليه وسلم ورووا عنه لا يعدون من الصحابة عند الأصوليين لعدم معرفة صحبتهم إليه أشار شمس الأئمة ولا يعرى عن نظر كما لا يخفى علي أن أبا داود والترمذي وابن ماجه أخرجوا لوابصة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أريد أن لا أدع شيئا من البر والإثم إلا سألته عنه الحديث وأن رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد. وابن ماجه أخرج له أيضا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر. والطبراني أخرج له ثلاثة أحاديث أخرى أحدها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تتخذوا ظهور الدواب منابر" ثانيها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن الوسخ الذي يكون في الأظفار فقال: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" ثالثها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع: "ليبلغ الشاهد الغائب" وسلمة بن المحبق واسم المحبق صخر أخرج له الطبراني أربعة أحاديث وأحمد حديثين وابن ماجه حديثا. نعم معقل روى له أصحاب السنن حديثا والنسائي حديثا "فإن قبله السلف أو سكتوا إذا بلغهم أو اختلفوا قبل" وقدم على القياس "كحديث معقل" السابق في بروع فإن السلف اختلفوا في قبوله كما تقدم ووجه بأنه لما قبله بعض الفقهاء المشهورين صار كأنه رواه بنفسه فإذا قبله السلف أو سكتوا عن رده بعدما بلغهم فبطريق أولى لأنهم عدول أهل فقه لا يتهمون بالتقصير في أمر الدين بقبول ما لم يصح عندهم أنه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بالسكوت عن رد ما يجب رده في موضع الحاجة إلى البيان لأنه لا يحل إلا على وجه الرضا بالمسموع "أو ردوه" أي السلف حديث المجهول "لا يجوز" العمل به "إذا خالفه" القياس لأنهم لا يتهمون برد الحديث الصحيح فيكون اتفاقهم على الرد دليلا على أنهم اتهموه في الرواية "وسموه منكرا كحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة كما في صحيح مسلم وغيره "رده عمر" فقال لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت رواه مسلم أيضا. "وقال مروان في صحيح مسلم حين أخبر" بحديثها المذكور "لم يسمع هذا الأمر إلا امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها وهم" أي الناس يومئذ "الصحابة رضي الله عنهم فدل أنه مستنكر وإن لم يظهر" حديث المجهول "في السلف بل" ظهر "بعدهم فلم يعلم ردهم وعدمه" أي عدم رده "جاز" العمل به "إذا لم يخالف" القياس لترجح جانب الصدق في خبره باعتبار ثبوت العدالة ظاهرا لغلبتها في

ذلك الزمان "ولم يجب" العمل به لأن الوجوب شرعا لا يثبت بمثل هذا الطريق ذكره شمس الأئمة "فيدفع" بالنصب على أنه جواب النفي أي." (١)

"ج / ٣ ص -٤٠٨- "وجهل من عارض مجتهده الكتاب كحل متروك التسمية عمدا و" جواز "القضاء بشاهد ويمين" من المدعي "مع ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾" الآية قال الفاضل القاآني وفيه نظر؛ لأن المخالفة إنما تتحقق بينهما أن لو لم يكن قوله تعالى: ﴿مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] كناية عما لم يذبحه موحد، وهو ممنوع سلمنا أنه محمول على ظاهره ولكنه يحتمل أن يكون الذكر القلبي كافيا فلم قلت: إنه ليس بكاف فلا بد له من دليل انتهى وأجيب بمنع إرادة هذا الاحتمال هنا؛ لأنه تعالى قرن الذكر بكلمة على، وهو يفيد إرادته باللسان؛ لأنه يقال: ذكر عليه وسمي عليه بلسانه، ولا يقال بقلبه قلت على أنه أيضا لم يرد القائلون بأن المراد بالذكر الذكر القلبي حقيقته، وهو حضور المعنى للنفس كما هو نقيض النسيان، وهو ذهاب المعنى من النفس للزوم عدم جواز أكل ما نسي ذكر الله عليه حينئذ بل أريد به ما أقيم مقامه، وهو الملة ليدخل النسيان أيضا وأيضا النهي يقتضي تصور المنهي عنه ويحمل الذكر على الذكر القلبي ثم إقامة الملة مقامه لا يكون المنهي عنه متصورا فتعين إرادة الذكر اللساني ليكون المنهي عنه متصورا، وفي غاية البيان ولا يقال: المراد ذبيحة المشرك، والمجوسي فيتصور المنهي عنه؛ لأنا نقول: حرمة ذبائحهم لا باعتبار ترك التسمية، فإن المشرك لا تحل ذبيحته، وإن سمى الله تعالى انتهى. هذا وكون ما لم يذكر اسم الله عليه كناية عما لم يذبحه موحد سواء كان ميتة، أو ذكر غير اسم الله عليه، وقد يؤيد بقوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، والفسق ما أهل لغير الله به تأويل مخالف للظاهر محوج إلى معين له، والشأن في ذلك نعم ظاهر الآية حرمة أكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الحيوان وغيره لكن سوق الكلام وسبب النزول وإجماع من عدا عطاء دل على التخصيص باللحم، والشحم ونحوهما من أعضاء الحيوان وأجزائه ثم هو يعم متروك التسمية مطلقا كما ذهب إليه داود وبشر لكن خرج متروك التسمية نسيانا إما بالإجماع على ما حكاه ابن جرير وغيره على ما فيه من بحث؛ لأنه إن أريد الصدر الأول فيخدشه ما أخرج الشيخ أبو بكر الرازي أن قصابا ذبح شاة ونسي أن يذكر اسم الله عليها فأمر ابن عمر غلاما له أن يقوم عنده، فإذا جاء إنسان يشتري يقول له: إن ابن عمر يقول لك هذه شاة لم تذك فلا تشتر منها شيئا وأخرج عن علي وابن عباس وغيرهما قالوا: لا بأس بأكل ما نسي أن يسمى عليه عند الذبح وقالوا: إنما هي على الملة، وإن أريد من بعدهم فصحيح إذ لم يصح عن مالك ولا أحمد عدم الأكل في النسيان ولم يعتبر قول داود وبشر في الإجماع على مثله. وإما؛ لأن الناسي ليس بتارك لذكر اسم الله في المعنى على ما قالوا لما عن أبي هريرة سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم "الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله قال: اسم الله على كل مسلم" وفي لفظ "على فم كل مسلم" أخرجه الدارقطني

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام @ط ١ العلمية ابن أمير حاج ص/٧٣٣

وابن عدي لكن فيه مروان بن سالم متروك لكن يشده ما قدمناه في بحث فساد الاعتبار من مراسيل أبي داود ثم ظاهرهما أنه لا فرق بين الناسي، والعامد وبه تتضاءل التفرقة بينهما بعذر الناسي؛ لأن النسيان من قبل من له الحق فأقام الشارع الملة مقام التسمية فجعل عفوا دافعا للعجز وعدم عذر العامد؛ لأن الترك من قبله فلم يكن في معناه، فإن هذا إبطال النص بالمعنى، وهو غير جائز على أنه يرد على هذا أيضا." (١)
"

والجواب ما تقدم من جواز التجوز باسم العدد في جزئه بالقرينة الدالة عليه وإن مجرد لفظ العدد ليس من النص بمعنى انتفاء الاحتمال وإنه لا يبطل بالاستثناء منه نص بمعنى أنه لا يحتمل أن يتجوز في غيره على أن اللبس على تقدير التحقق إنما يكون إذا كان الاسم محتملا لغير مدلوله احتمالا متساويا وإذا كان كذلك يخرج النص عن النصية والعجب تجويزه أن يراد بالألف التكثير ومنع تجويزه أن يراد به بعض مدلوله النصي مع أن كلا منهما غير مدلوله النصي فإن كان كونه نصا في مدلوله مانعا من إطلاقه على غيره فليكن مانعا في الصورتين فإن قيل إنما جاز استعماله في التكثير لا في بعضه لأن العرب استعملته في التكثير لا في بعضه قلنا ممنوع عدم استعمال العرب له في بعضه وكيف لا والقرآن ناطق بذلك فإن الألف فيه مستعمل في بعضه لا أنه مراد به التكثير اتفاقا ثم قلة الوقوع لا يمنع الجواز مع وجود المقتضي والله سبحانه أعلم

(مسألة الحنفية شرط إخراجه)

أي المستثنى من المستثنى منه

(كونه)

أي المستثنى بعضا

(من الموجب)

أي المستثنى منه

(قصدا لا ضمنا)

أي لا تبعا لأن الاستثناء تصرف لفظي فيقتصر عمله على ما تناوله اللفظ

(فلذا)

الشرط

(أبطل أبو يوسف استثناء الإقرار من الخصومة في التوكيل بها)

بالخصومة

(لأن ثبوته)

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام @ط ١ العلمية ابن أمير حاج ص/١١٢٣

أبي الإقرار للوكيل

(بتضمن الوكالة إقامته)

أي الموكل الوكيل

(مقام نفسه)

لا بواسطة أن الإقرار يدخل في الخصومة قصدا حتى يصح إخراجه منها ولهذا قال لا يختص إقراره بمجلس القضاء كما لا يختص إقرار الموكل به

(إذ الخصومة لا تنتظمه)

أي الإقرار لأنه مسالمة وموافقة والخصومة منازعة وإنكار فلا يصح استثناؤه

(وإنما أجازه)

أي استثناء الإقرار منها

(محمد)

لوجهين

الوجه الأول

(لاعتبارها)

أي الخصومة

(مجازا في الجواب)

مطلقا لأن حقيقة التوكيل بالخصومة مهجورة شرعا لقوله تعالى ﴿ ولا تنازعوا ﴾

فيصار إلى المجاز صونا لكلام العاقل عن الإلغاء ومطلق الجواب يصلح جوابا لأن الخصومة سبب للجواب وإطلاق السبب وإرادة المسبب طريق من طرق المجاز

(فكان)

الإقرار

(من أفراده)

أي مطلق الجواب قالوا والاستثناء على هذا يكون بيان تغيير فيصح مفصولا لا مفصول وعلى هذا ما في التحفة والبدائع وكل بالخصومة مطلقا ثم استثنى الإقرار في كلام منفصل عند محمد لا يصح وأما ما فيهما أيضا وعند أبي يوسف يصح فظاهره مشكل لأنه إذا **لم يصح عنده** موصولا فكيف يصح مفصولا ثم جوازه موصولا اختيار الخصاف كما ذكره فخر الإسلام وظاهر الرواية على ما في الذخيرة والتتمة وفيهما وفي غيرهما أيضا وعن محمد يصح من الطالب لأنه مخير لا من المطلوب لأنه مجبور عليه وفي المنبع والصحيح أنه لا فرق

في صحة الاستثناء بين الطالب والمطلوب لأن استثناء الإقرار في عقد التوكيل إنما جاز لحاجة الموكل إليه لأن الوكيل بالخصومة يملك الإقرار عند علمائنا الثلاثة فلو أطلق التوكيل من

". (١)

" السلف أو سكتوا إذا بلغهم أو اختلفوا قبل)

وقدم على القياس

(كحديث معقل)

السابق في يروع فإن السلف اختلفوا في قبوله كما تقدم ووجه بأنه لما قبله بعض الفقهاء المشهورين صار كأنه رواه بنفسه فإذا قبله السلف أو سكتوا عن رده بعد ما بلغهم فبطريق أولى لأنهم عدول أهل فقه لا يتهمون بالتقصير في أمر الدين بقبول ما لم يصح عندهم أنه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بالسكوت عن رد ما يجب رده في موضع الحاجة إلى البيان لأنه لا يحل إلا على وجه الرضا بالمسموع

(أو ردوه)

أي السلف حديث المجهول

(لا يجوز)

العمل به

(إذا خالفه)

القياس لأنهم لا يتهمون برد الحديث الصحيح فيكون اتفاقهم على الرد دليلا على أنهم اتهموه في الرواية

(وسموه منكرا كحديث فاطمة بنت قيس)

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(لم يجعل لها سكنى ولا نفقة)

كما في صحيح مسلم وغيره

(رده عمر)

فقال لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت رواه مسلم أيضا

(وقال مروان في صحيح مسلم حين أخبر)

بحديثها المذكور

(لم يسمع هذا الأمر إلا امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها وهم)

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام @ط الفكر ابن أمير حاج ١/ ٣٣٤

أي الناس يومئذ

(الصحابة رضي الله عنهم فدل أنه مستنكر وإن لم يظهر)

حديث المجهول

(في السلف بل)

ظهر

(بعدهم فلم يعلم ردهم وعدمه)

أي عدم رده

(جاز)

العمل به

(إذا لم يخالف)

القياس لترجح جانب الصدق في خبره باعتبار ثبوت العدالة ظاهرا لغلبتها في ذلك الزمان

(ولم يجب)

العمل به لأن الوجوب شرعا لا يثبت بمثل هذا الطريق ذكره شمس الأئمة

(فيدفع)

بالنصب على أنه جواب النفي أي ليدفع

(نافي القياس)

عن منع هذا الحكم

(أو ينفعه)

أي نافي القياس وهذا تعريض بدفع جواب السؤال القائل إذا وافقه القياس ولم يجب العمل به كان الحكم ثابتا بالقياس فما فائدة جواز العمل به بأنها جواز إضافة الحكم إليه فلا يتمكن نافي القياس من منع هذا الحكم لكونه مضافا إلى الحديث

(وإنما يلزم)

الدفع أو النفع

(لو قبله)

أي السلف الحديث فإنه حينئذ لا يتمكن من منع الحكم الثابت به وقد ينفعه حيث يضيف الحكم إليه لا إلى القياس لكن الفرض عدم العلم به حيث لم يظهر فيهم وإنما يظهر بعدهم

(ورواية مثل هذا المجهول في زماننا لا تقبل)

ما لم تتأيد بقبول العدول لغلبة الفساق على أهل هذا الزمان

(قلنا)

لا نسلم أن التقسيم المذكور للراوي الصحابي

(بل وضعهم)

أي الحنفية التقسيم المذكور فيما هو

(أعم)

من الصحابة وغيره

(وهو قولهم والراوي إن عرف بالفقه الخ غير أن التمثيل وقع بالصحابة منهم وليس يلزم)

كون الراوي

(صحابيا)

من قولهم ذلك

(فصار هذا حكم غير الصحابي أيضا ولا جرح)

للراوي والشاهد

(بترك العمل في رواية ولا شهادة)

لهما

(لجوازه)

أي ترك العمل بروايته وشهادته

(بمعارض)

من رواية أو شهادة أخرى أو فقد شرط غير العدالة لا لأن كلا من الراوي والشاهد مجروح قال السبكي فإن فرض ارتفاع الموانع بأسرها وكان مضمون الخبر وجوبا فتركه حينئذ يكون جرحا قاله القاضي في التقريب وهو واضح قلت نعم في غير الصحابي أما في الصحابي فلا وستقف على تفصيل فيه للحنفية بعد سبع مسائل

(ولا)

جرح

(بحد لشهادة بالزنى

". (١)

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام @ط الفكر ابن أمير حاج ٢/٣٣٥

" مقامه وهو الملة ليدخل النسيان أيضا وأيضا النهي يقتضي تصور المنهي عنه ويحمل الذكر على الذكر القلبي ثم إقامة الملة مقامه لا يكون المنهي عنه متصورا فتعين إرادة الذكر اللساني ليكون المنهي عنه متصورا وفي غاية البيان ولا يقال المراد ذبيحة المشرك والمجوسي فيتصور المنهي عنه لأنا نقول حرمة ذبائحهم لا باعتبار ترك التسمية فإن المشرك لا تحل ذبيحته وإن سمى الله تعالى انتهى هذا وكون ما لم يذكر اسم الله عليه كناية عما لم يذبحه موحد سواء كان ميتة و ذكر غير اسم الله عليه وقد يؤيد بقوله وأنه لفسق والفسق ما أهل لغير الله به تأويل مخالف لظاهر محوج إلى معين له والشأن في ذلك نعم ظاهر الآية حرمة أكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الحيوان وغيره لكن سوق الكلام وسبب النزول وإجماع من عدا عطاء دل على التخصيص باللحم والشحم ونحوهما من أعضاء الحيوان وأجزائه ثم هو يعم متروك التسمية مطلقا كما ذهب إليه داود وبشر لكن خرج متروك التسمية نسيانا إما بالإجماع على ما حكاه ابن جرير وغيره على ما فيه من بحث لأنه إن أريد الصدر الأول فيخدشه ما أخرج الشيخ أبو بكر الرازي أن قصابا ذبح شاة ونسي أن يذكر اسم الله عليها فأمر ابن عمر غلاما له أن يقوم عنده فإذا جاء إنسان يشتري يقول له إن ابن عمر يقول لك هذه شاة لم تذك فلا تشتر منها شيئا

وأخرج عن علي وابن عباس وغيرهما قالوا لا بأس بأكل ما نسي أن يسمى عليه عند الذبح وقالوا إنما هي على الملة وأن أريد من بعدهم فصحيح إذ لم يصح عن مالك ولا أحمد عدم الأكل في النسيان ولم يعتبر قول داود وبشر في الإجماع على مثله وأما لن الناسي ليس بتارك لذكر اسم الله في المعنى على ما قالوا لما عن أبي هريرة سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى الله قال

اسم الله على كل مسلم وفي لفظ على فم كل مسلم

أخرج الدارقطني وابن عدي لكن فيه مروان بن سالم متروك لكن يشده ما قدمناه في بحث فساد الاعتبار من مراسيل أبي داود ثم ظاهرهما أنه لا فرق بين الناسي والعامد وبه تتضاءل التفرقة بينهما بعذر الناسي لأن النسيان من قبل من له الحق فأقام الشارع الملة مقام التسمية فجعل عفوا دافعا للعجز وعدم عذر العامد لأن الترك من قبله فلم يكن في معناه فإن هذا إبطال النص بالمعنى وهو غير جائز على أنه يرد على هذا أيضا بالنسبة إلى أصل الدليل بعد التنزل نحو هذا فإن هذا خبر واحد وهو لا يجوز تخصيص الكتاب به ابتداء فالأول أشبه بعد أن يكون المراد إجماع من يعتد بإجماعه بعد الصدر الأول وحينئذ لا يلحق به العامد لأن الظاهر أن المعقول من حكم الإجماع بالأجزاء إنما هو دفع الحرج وهو في الناسي لا في العامد ثم هذا في ذبيحة المسلم وأما ذبيحة الكتابي فإن ترك التسمية عليها عمدا في الدراية لم تحل ذبيحته بإجماع الفقهاء وأهل العلم وصورة متروك التسمية عمدا أن يعلم أن التسمية شرط وتركها مع ذكرها أما لو تركها من لا يعلم اشتراطها فهو في حكم الناسي ذكره في الحقائق ومع قوله تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾

" (١) .

" إنه وهم والصواب رواية بن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا الرابع حديث أبي هريرة رواه بن ماجة وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك الخامس حديث أبي موسى أخرجه الدارقطني واختلف في وقفه ورفعه وصوب الوقف وهو منقطع أيضا السادس حديث بن عمر أخرجه الدارقطني وأعله أيضا السابع حديث عائشة أخرجه الدارقطني وفيه محمد بن الأزهر وقد كذبه أحمد الثامن حديث أنس أخرجه الدارقطني من طريق عبد الحكيم عن أنس وهو ضعيف

٩٧ - حديث روي أن النبي صلى الله عليه و سلم قال مسح الرقبة أمان من الغل هذا الحديث أورده أبو محمد الجويني وقال لم يرتض أئمة الحديث إسناده فحصل التردد في أن هذا الفعل هو سنة أو أدب وتعقبه الإمام بما حاصله إنه لم يجر للأصحاب تردد في حكم مع تضعيف الحديث الذي يدل عليه وقال القاضي أبو الطيب لم ترد فيه سنة ثابتة وقال القاضي حسين لم ترد فيه سنة وقال الفوراني لم يرد فيه خبر وأورده الغزالي في الوسيط وتعقبه بن الصلاح فقال هذا الحديث غير معروف عن النبي صلى الله عليه و سلم وهو من قول بعض السلف وقال النووي في شرح المهذب هذا حديث موضوع ليس من كلام النبي صلى الله عليه و سلم وزاد في موضع آخر **لم يصح عن** النبي صلى الله عليه و سلم فيه شيء وليس هو سنة بل بدعة ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الأصحاب وإنما قاله بن القاص وطائفة يسيرة وتعقبه بن الرفعة بأن البغوي من أئمة الحديث وقد قال باستحبابه ولا مأخذ لاستحبابه إلا خبر أو أثر لأن هذا لا مجال للقياس فيه انتهى كلامه ولعل مستند البغوي في استحباب مسح القفا ما رواه أحمد وأبو داود من حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق وإسناده ضعيف كما تقدم وكلام بعض السلف الذي ذكره بن الصلاح يحتمل أن يريد به ما رواه أبو عبيد في كتاب الطهور عن عبد الرحمن بن مهدي عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال من مسح قفاه مع رأسه وقي ." (٢)

" بن خلف في كتاب ذم اللواط من طريق محمد بن فضيل عن ليث وفي رواية من أتى امرأته في دبرها فتلك كفرة وله طريق خامسة رواها عبد الله بن عمر بن أبان عن مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ ملعون من أتى النساء في أدبارهن ومسلم فيه ضعف وقد رواه يزيد بن أبي حكيم عنه موقوفا وفي الباب عن بن عباس أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان وأحمد والبزار من ريق كريب عن بن عباس قال

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام @ط الفكر ابن أمير حاج ٣/٤٢٨

(٢) التلخيص الحبير@ ت اليماني ابن حجر العسقلاني ١/٩٢

البزار لا نعلمه يروى عن بن عباس بإسناد أحسن من هذا تفرد به أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب وكذا قال بن عدي ورواه النسائي عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفا وهو أصح عندهم من المرفوع وعن بن عباس طريق أخرى موقوفة رواها عبد الرزاق عن معمر عن بن طاوس عن أبيه أن رجلا سأل بن عباس عن إتيان المرأة في دبرها فقال تسألني عن الكفر وأخرجه النسائي من رواية بن المبارك عن معمر وإسناده قوي وسيأتي له طريق أخرى بعد قليل وفي الباب أيضا عن علي بن طلق أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان بلفظ إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أحمد بلفظ سئل عن الرجل يأتي المرأة في دبرها فقال هي اللوطية الصغرى وأخرجه النسائي أيضا وأعله والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله كذا أخرجه عبد الرزاق وغيره وعن أنس أخرجه الإسماعيلي في معجمه وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف وعن أبي بن كعب في جزء الحسن بن عرفة بإسناد ضعيف جدا وعن بن مسعود عند بن عدي بإسناد واهي وعن عقبة بن عامر عند أحمد وفيه بن لهيعة وعن عمر أخرجه النسائي والبزار من طريق زمعة بن صالح عن بن طاوس عن أبيه عن بن الهاد عن عمر وزمعة ضعيف وقد اختلف عليه في وقفه ورفعه قوله وحكى بن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في تحريمه ولا في تحليله شيء والقياس أنه حلال قلت هذا سمعه بن أبي حاتم من محمد وكذلك الطحاوي وأخرجه عنه بن أبي حاتم في مناقب الشافعي له وأخرجه الحاكم في مناقب الشافعي عن الأصم عنه وأخرجه الخطيب عن أبي سعيد بن موسى عن الأصم وروى الحاكم عن نصر بن محمد المعدل عن محمد بن القاسم بن شعبان الفقيه قال ثنا الحسن بن عياض ومحمد بن أحمد بن حماد قالا نا محمد بن عبد الله يعنيان بن عبد الحكم قال قال ." (١)

" حديث زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه و سلم أوجب في الهاشمة عشرا من الإبل وروي موقوفا وقيل لا يصح مرفوعا هو في الدارقطني موقوف وكذا أخرجه عبد الرزاق والبيهقي

حديث عمرو بن حزم في المأمومة ثلث الدية تقدم

حديث عمر مثله البيهقي وسنده ضعيف لكنه في سنن أبي داود من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال بن المنذر أجمع أهل العلم على القول به إلا مكحولا فإنه فرق بين العمد والخطإ فقال الثلث في الخطأ وفي العمد ثلثا الدية

١٧٠٦ - حديث مكحول أن النبي صلى الله عليه و سلم جعل في الموضحة خمسا الإبل ولم يوجب فيما دون ذلك شيئا بن أبي شيبة والبيهقي من طريق بن إسحاق عنه به وأتم منه وروى عبد الرزاق عن شيخ له عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يقض

(١) التلخيص الحبير@ ت اليماني ابن حجر العسقلاني ١٨١/٣

فيما دون الموضحة بشيء ورواه البيهقي عن بن شهاب وربيعة وأبي الزناد وإسحاق بن أبي طلحة مرسلا

حديث عمرو بن حزم في الجائفة ثلث الدية تقدم

١٧٠٧ - حديث عمر في الجائفة ثلث الدية البزار من حديث أبي بكر بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر رفعه في الأنف إذا استوعب جدعه الدية وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي الجائفة ثلث وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس وفي السن خمس وفي كل إصبع مما هناك عشر عشر وفي إسناده ضعف من جهة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ورواه البيهقي من وجه آخر أضعف منه وزاد في الجائفة ثلث النفس وفي المأمومة ثلث النفس

١٧٠٨ - حديث عمرو بن حزم في الأذن خمسون من الإبل ليس هذا في الحديث الطويل الذي صححه بن حبان وتقدم الكلام عليه وقد اعترف المصنف بذلك تبعا لإمام الحرمين حيث قال روى بعضهم عن القاضي الحسين عن النبي صلى الله عليه و سلم ذلك قال وهو مجاز فنفى الرواية **ولم يصح عندنا** بذلك خبر في كتب الحديث انتهى كلامه وقد أفصح بقلة الإطلاع لأنه رواه الدارقطني والبيهقي في نسخة عمرو بن حزم من طريق يونس عن بن شهاب وهي مع إرسالها أصح إسنادا من الموصول كما تقدم ." (١)

" ضعفه وهاه البخاري ومسلم وابن معين وقال البيهقي ضعيف عند أهل النقل قال البيهقي ويحتمل أن يكون التفسير وقع من بعض الرواة ولهذا الاحتمال ترك الشيخان إخراج حديث الوليد في الصحيح وقال القاضي أبو بكر بن العربي لا نعلم هل تفسير هذه الأسامي في الحديث أو من قول الراوي قلت والدليل على ذلك اختلافها وإن كان حديث الوليد أرجحها من حيث الإسناد وقال أبو محمد بن حزم جاء في إحصائها أحاديث مضطربة لا يصح منها شيء أصلا وقال بن عطية حديث الترمذي ليس بالمتواتر وفي بعض الأسماء التي فيه شذوذ وقد ورد في دعاء النبي صلى الله عليه و سلم يا حنان يا منان وليس في حديث الترمذي واحد منها انتهى وقال الغزالي لم أعرف أحدا من العلماء اعتنى بطلب الأسماء وجمعها من الكتاب سوى رجل من حفاظ أهل المغرب يقال له علي بن حزم فإنه قال صح عندي قريب من ثمانين اسما اشتمل عليها الكتاب قال فليتطلب الباقي من الصحاح من الأخبار قال الغزالي وأظنه لم يبلغه الحديث الذي في عدد الأسماء أو بلغه واستضعف إسناده انتهى وقد قدمنا قوله الدال على أنه **لم يصح عنده** وقال القرطبي في شرح الأسماء

---

(١) التلخيص الحبير@ ت اليماني ابن حجر العسقلاني ٢٦/٤

الحسنى له العجب من بن حزم ذكر من الأسماء الحسنى نيفا وثمانين فقط والله يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم ساق ما ذكره بن حزم وهو الله الرحمن الرحيم العليم الحكيم الكريم العظيم الحليم القيوم الأكرم السلام التواب الرب الوهاب الإله القريب المجيب السميع الواسع العزيز الشاكر القاهر الآخر الظاهر الكبير الخبير القدير البصير الغفور الشكور الغفار القهار الجبار المتكبر المصور البر المقتدر البارئ العلي الولي القوي المحيي الغني المجيد الحميد الودود الصمد الأحد الواحد الأول الأعلى المتعال الخالق الخلاق الرزاق الحق اللطيف الرءوف العفو الفتاح المبين المتين المؤمن المهيمن الباطن القدوس الملك المليك الأكبر الأعز السيد السبوح الوتر المحسن الجميل الرفيق المعز القابض الباسط الباقي المعطي المقدم المؤخر الدهر فهذه أحد وثمانون اسما قال القرطبي وفاته الصادق المستعان المحيط الحافظ الفعال الكافي النور الفاطر البديع الفالق الرافع المخرج قلت وقد عاودت تتبعها من الكتاب العزيز إلى أن حررتها منه تسعة وتسعين اسما ولا أعلم من سبقني إلى تحرير ذلك فإن الذي ذكره بن حزم لم يقتصر فيه على ما في القرآن بل ذكر ما اتفق له العثور عليه منه وهو سبعة وستون اسما متوالية كما نقلته عنه آخرها الملك وما بعد ذلك التقطه من الأحاديث ." (١)

" البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر وعبد الرحيم كذاب ومن حديث أنس أيضا وإسناده واهي ورواه القضاعي في مسند الشهاب له من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو كذاب ورواه أبو ذر الهروي في كتاب السنة من حديث مندل عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم منقطعا وهو في غاية الضعف قال أبو بكر البزار هذا الكلام لم يصح عن النبي صلى الله عليه و سلم وقال بن حزم هذا خبر مكذوب موضوع باطل وقال البيهقي في الاعتقاد عقب حديث أبي موسى الأشعري الذي أخرجه مسلم بلفظ النجوم أمنة أهل السماء فإذا ذهبت النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون قال البيهقي روي في حديث موصول بإسناد غير قوي يعني حديث عبد الرحيم العمى وفي حديث منقطع يعني حديث الضحاك بن مزاحم مثل أصحابي كمثل النجوم في السماء من أخذ بنجم منها اهتدى قال والذي رويناه ههنا من الحديث الصحيح يؤدي بعض معناه قلت صدق البيهقي هو يؤدي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة أما في الاقتداء فلا يظهر في حديث أبي موسى نعم يمكن أن يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم وظاهر الحديث إنما هو إشارة إلى الفتن الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة من طمس السنن وظهور البدع وفشو الفجور في أقطار الأرض والله المستعان

حديث أنه صلى الله عليه و سلم سئل عن الفأرة تقع في السمن الحديث تقدم في البيوع

حديث النهي عن التضحية بالعوراء تقدم في بابه

---

(١) التلخيص الحبير@ ت اليماني ابن حجر العسقلاني ٤/١٧٣

حديث لا يقضي القاضي وهو غضبان تقدم

حديث لا يبولن أحدكم في الماء الراكد تقدم في الطهارة

حديث إنما نهيتكم من أجل الدافة تقدم في الأضاحي

حديث أنه صلى الله عليه و سلم سها فسجد تقدم في الصلاة

حديث أن ماعزا زنا فرجم تقدم في الحدود

حديث أن بريرة عتقت فخيرت تقدم في النكاح ." (١)

"وروايتُه في «البخاريّ» و «مسلم»، وقد روى البخاريُّ هذا التَّعليق الثاني في (الصَّلاة) كما تقدَّم، ورواه في (التفسير) عن أبي نُعيمٍ عن زهيرٍ؛ كلُّه موقوفًا على البراء بالزِّيادة المذكورة التي علَّقها في (الصلاة) عن زهيرٍ، فكأنَّ البخاريَّ رحمه الله تغيَّر اجتهادُه، فذكرها تعليقًا عن زهيرٍ في (الصَّلاة)، وموصولةً في (التَّفسير)؛ هل أخذها زهيرٌ عن أبي إسحاق في اختلاطه أو قبلَه؟ ويَحتمل فيه أنَّه إنَّما علَّقها في (الصَّلاة)، كما قيل في زهير من الأخذ عن أبي إسحاق بعدَ اختلاطه، أو أنَّه لم يصحَّ عندَه أنَّه أخذ عنه بعدَ الاختلاط، والله أعلم.

والحديثُ المُشارُ إليه أخرجه بغير الزيادة التِّرمذيُّ، وكذا النَّسائيُّ في (الصَّلاة)، وأخرجه النَّسائيُّ أيضًا في (التفسير)، لكن لم يكن عندي «النَّسائيُّ الكبير»، فما أدري هل أخرجها بها أم لا؟ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه في (الصَّلاة) عنِ البراء من حديث أبي إسحاق عنه، لكن رواه عن إبي إسحاق أبو بكر بن عيَّاش، ولفظ البراء: (صلَّينا مع رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نحو بيت المقدس ثمانيةَ عَشَرَ شهرًا، وصُرِفتِ القبلةُ إلى الكعبة بعد دخولِه المدينة بشهرين ...) إلى أن قال فيه: (فقال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «يا جبريلُ؛ كيف حالنا في صلاتنا إلى بيت المقدس؟»، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]) انتهى [٣٥].

==========

[١] في (ج): (الطليطلي).

[٢] (حدثنا): ليس في (ب).

[٣] انظر «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٠٢).

[٤] (هي تنبيه): ليس في (ب).

[٥] في (ب): (هنا عنه).

[٦] في (ب): (محتمًا).

[٧] في (ب): (وهذا).

(١) التلخيص الحبير@ ت اليماني ابن حجر العسقلاني ١٩١/٤

[٨] في هامش (ق): (كذا وقع في الأصول؛ أي: إلى البيت).

[٩] (شهرًا): ليس في (ب).

[١٠] قوله: (وجاء: بضعة عشر شهرًا): سقط من (ب).

[١١] (سبعة عشر شهرًا): ليس في (ب).

[١٢] (أنه): ليس في (ب).

[١٣] في (ب): (الصلاة).

[١٤] (وقيل: العصر): ليس في (ب).

[١٥] في (ب): (العشا).

[١٦] في (ج): (فإن).

[١٧] زيد في (ب): (القبلة؛ أي).

[١٨] في (ج): (مستند هذا القول)، وصوَّب المثبت في (أ).

[١٩] (صلى): ليس في (ب).

[٢٠] (هو): ليس في (ب).

[٢١] (وعليه صح): ليس في (ب).

[٢٢] (على أنَّ): ليس في (ب).

[٢٣] في (ب): (الهادي).

[٢٤] وقصتهما في إضاءة عصواهما مشهورة، أخرجها.

[٢٥] «التوضيح» (٣/ ٩٧).." (١)

"قوله: (ويُذْكر عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [٤]): (يُذكر): مبنيٌّ لما لم يُسَمَّ فاعله، وهذه صيغة تمريض؛ لأنَّه لَمْ يصحَّ عنده على شرطه، وإذا أتى به مجزومًا به؛ كـ (قال)، أو (روى)، ونحو ذلك؛ فإنَّه يكون صحيحًا عنِ الذي نقله عنه، ويبقى الشأن منه إلى من فوقه، فتارة يكون على شرطه، وتارة لا يكون، وقد قدَّمت مثل ذلك، فإنَّه لا يَجزِم بذلك عنه إلَّا وقد صحَّ عنده عنه ذلك، ثُمَّ صحَّة الحديث أو الأثر مطلقًا تتوقَّف على ثقة رجاله، واتِّصاله من موضع التَّعليق، فإنْ كان فيمن أبرزه من لا يحتج به؛ فليس فيه إلَّا الحكم بصحَّته عمَّن أسند إليه؛ كقول البخاريِّ: وقال بهز، عن أبيه، عن جدِّه، عنِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «الله أحقُّ أنْ يُستحيا منه»، قال ابن الصَّلاح: (فليس هذا من شرطه قطعًا، ولذلك [٥] لم يورده الحميديُّ في «جمعه بين الصَّحيحين»)، وإنْ ورد ممرَّضًا _كالذي نحن فيه_؛ كقوله: (يروى)، و (يُذكر)، و (ذكر) [٦]، و (رُوي)، ونحو ذلك، كما

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح @ ط الكمال سِبْط ابن العَجَمي، برهان الدين ص/١٧١

قال فيما يأتي: ويروى عنِ ابن عَبَّاس، وجرهد، ومحمَّد بن جحش عنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «الفخذ عورة»؛ لأنَّ هذه الألفاظ استعمالها في الضَّعيف أكثر وإن استُعمِلت في الصَّحيح، وكذا قوله: (وفي الباب)؛ فإنَّه يستعمل في الأمرين معًا، قال ابن الصَّلاح: (ومع ذلك فإيراده له في أثناء «الصَّحيح» مُشعِر بصحَّة أصله، إشعارًا يُؤنس به، ويُركن إليه)، وحمل ابن الصَّلاح قول البخاريِّ: (ما أدخلت في كتابي «الجامع» إلَّا ما صحَّ، وقول الأئمَّة في الحكم بصحَّته)، على أنَّ المراد مقاصد الكتاب، وموضوعه، ومتون الأبواب دون التراجم ونحوها، والله أعلم.

وتعليق جَابر هذا أسنده أبو داود، وصحَّحه ابن حبَّان من حديث ابن إسحاق، أخرجه أبو داود في (الطَّهارة): عن أبي توبة، عنِ ابن المبارك، عن محمَّد [٧] بن إسحاق، عن صدقة بن يسار، عن عَقيل بن جَابر بن عَبْد الله الأنصاريِّ، عن أبيه به.." (١)

"قوله: (إِذَا نَعَسَ): تقدَّم أعلاه أنَّه بفتح العين في الماضي، وأنَّ المضارع بِضَمِّها، ويفتح أيضًا؛ لغتان.

فائدة: في النَّوم عشرة أقوال للنَّاس:

أحدها: غير ناقض بحال، وهو محكيٌّ عن أبي موسى الأشعريِّ، وابن المُسَيّب، وأبي مِّجْلَد، وحميد بن عَبْد الرَّحمن الأعرج، والشِّيعة، قال ابن حزم: (وإليه ذهب الأوزاعيُّ، وهو قول صحيح عن جماعة من الصَّحابة وغيرهم؛ منهم: مكحول، وعَبيدة السَّلْمانيُّ)، قال: (وادُّعي الإجماع [٥] على خلافه جهلًا وجرأة)، ثُمَّ ساق من حديث أنس: (كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ينتظرون الصَّلاة فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام، ثُمَّ يقومون إلى الصَّلاة) [٦]، وإسناده صحيح، وفي «مسلم» من هذا الوجه: (كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم يَنَامُونَ، ثُمَّ يصلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤونَ)، وعند البزَّار: (يضعون جنوبهم، فمنهم من يتوضَّأ، ومنهم من لا يتوضَّأ)، زاد أحمد بن عبيد في «مسنده»: (على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم)، وعند البيهقيِّ: (كان الصَّحابة يُوقَظُون للصلاة، وإنِّي لأسمع لأحدهم غطيطًا، ثُمَّ [٧] يصلُّون ولا يتوضَّؤون)، قال ابن المبارك: (هذا عندنا وهم جلوس)، قال البيهقيُّ: (وعلى هذا حمله ابن مهديٍّ والشَّافعيُّ) انتهى، وزاد بعضهم: هشيمًا [٨]، كما أفاده الطَّبريُّ في «تهذيبه».

الثَّاني: ناقض مطلقًا، وهو مذهب الحسن البصريِّ، والمزنيِّ، وأبي عبيد [٩] بن سلام، وابن راهويه، وحكي عن الشَّافعيِّ، وهو غريب، قال ابن المنذر: (وبه أقول).

الثَّالث: لا ينقض إلَّا نوم المضطجع فقط، وبه قال داود، وروي عن عُمر وابن عَبَّاس، **ولم يصحَّ عنهما**، وعن ابن عُمر، وصحَّ عنه، وعن النَّخعيِّ، واللَّيث، والثَّوريِّ، والحسن ابن حيٍّ، وابن المبارك، وأحمد.

الرَّابع: أنَّ كثيره ينقض مطلقًا دون قليله، وهو مذهب الزُّهْرِيِّ، وربيعة، والأوزاعيِّ، ومالك في إحدى الرِّوايتين،

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح @ ط الكمال سِبْط ابن العَجَمي، برهان الدين ص/٥٣١

واختُلِف في حدِّ الكثير الذي ينقض، وفي كلام ابن قدامة تحديده.

الخامس: إذا نام على هيئة من هيئات المصلِّين كالراكع والسَّاجد والقائم والقاعد؛ لا ينتقض وضوءه سواء كان في الصَّلاة أم لَمْ يكن، فإنْ نام مضطجعًا أو مستلقيًا على قفاه؛ انتقض، وهو قول أبي حنيفة، وداود، وغيرهما، وحكي عنِ الشَّافعيِّ أيضًا، وهو غريب.

السَّادس: لا ينقض إلَّا نوم الرَّاكع والسَّاجد، رُوِي عن أحمد.." (١)

"[باب ما قيل في الزلازل والآيات]

قوله: (بَابُ مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالآيَاتِ): اعلم أنَّ ما سوى الكُسوفَين مِن الآيات، والزَّلازل، والصَّواعق، والرِّياح الشديدة لا يُصلَّى لها جماعةً، لكن يُستحبُّ الدُّعاء والتَّضرُّع، ويُستحبُّ لكلِّ أحدٍ أن يصلِّيَ منفردًا؛ لئلَّا يكون غافلًا، وقد روى الشَّافعيُّ: (أنَّ عليًّا رضي الله عنه صلَّى في زلزلةٍ جماعةً)، ثمَّ قال: (إن صحَّ؛ قلتُ به)، فمِن الأصحاب مَن قال: هذا قول آخر له في الزَّلزلة وحدها، ومنهم [١] مَن عمَّمه في جميع الآيات، قال في «شرح المُهذَّب» النَّوويُّ: (لم يصحَّ عن عليٍّ ذلك، ولو ثبت؛ فالأصحاب حملوه على الصَّلاة منفردًا، وكذا جاء عن عليٍّ رضي الله عنه مِن نحو هذا)، قال أبو ثور: (يُصلَّى لكلِّ آيةٍ

[ج ١ ص ٢٩٦]

مهيبةٍ صلاةُ الكسوف، وكأنَّ هذا البابَ الذي بوَّب به البخاريُّ هنا للردِّ عليه؛ لأنَّه لم يصحَّ فيه شيء، ولو صحَّ فيه؛ لأخرجه)، قال العبَّاديُّ من الشافعيَّة: (ويُندَب الخروجُ إلى الصحراء وقت الزَّلزلة؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام كان إذا مرَّ بهدفٍ [٢] مائلٍ؛ أسرع المشي) انتهى، وقد أخرج هذا أبو داود في «مراسيله» بنحوه، وقال: (هو أسند، ولا يصحُّ، وفي [٣] حفظي أنَّ نحوه في «مسند أحمد»، وفي حفظي أيضًا أنَّه مُنكَر)، والله أعلم.." (٢)

"[باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى]

[ج ١ ص ٣١٧]

قوله: (وَيُذْكَرُ ذَلِكَ): هو مبنيٌّ لما لم يُسَمَّ فاعله، وهذا الذي يُذْكَر [١] عمَّن نقله عنه لم يصحَّ عنده على شرط كتابه، والله أعلم.

قوله: (عَنْ عَمَّارٍ): هو ابن ياسر الصَّحابيُّ، أبو اليقظان، تقدَّم مُتَرْجَمًا، وقوله: (وَأَبِي ذَرٍّ): (تقدَّم أنَّه جندب بن جنادة) [٢]، وتقدَّم بعض ترجمته، وقوله: (وَأَنَسٍ): هو ابن مالك الخادم، وتقدَّم أنَّ في الصَّحابة جماعةً كلٌّ منهم اسمُه أنسٌ، وأنَّ أنس بن مالك اثنان؛ هذا، وآخر قشيريٌّ، له حديثٌ في السُّنن الأربعة: «إنَّ الله

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح @ ط الكمال سِبْط ابن العَجَمي، برهان الدين ص/٦٠٨

(٢) التلقيح لفهم قارئ الصحيح @ ط الكمال سِبْط ابن العَجَمي، برهان الدين ص/٢١٦٤

وضع عن المسافر الصَّوم، وشطر الصَّلاة»، وقوله: (وَالزُّهْرِي): تقدَّم أنَّه مُحَمَّد بن مسلم [٣]، العالم المشهور، وتقدَّم بعض ترجمته.." (١)

"[باب من لم يتشهد في سجدتي السهو]

قوله: (بَابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ): اعلم أنَّ هذا الباب عقده؛ للرَّدِّ على مالك؛ حيث قال: يتشهَّد في سجود السَّهو، والصَّحيح من مذهب الشَّافعيِّ: أنَّه يُسلِّم ولا يتشهَّد، وكذا الصَّحيح في سجود التلاوة: أنَّه يُسلِّم ولا يتشهَّد، ودليل مالك ومَن وافقه: ما رواه أبو داود والتِّرمذيُّ، وأصل الحديث في «النَّسائيِّ» أيضًا عن عمران بن حصين: (أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم صلَّى بهم، فسها، فسجد سجدتين، ثمَّ تشهَّد وسلَّم)، قال التِّرمذيُّ: حسنٌ غريبٌ، وأخرجه ابن حِبَّان [١] أيضًا في «صحيحه»، ولفظه: (أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام صلَّى بهم، فسجد سجدتي السَّهو، ثمَّ تشهَّد وسلَّم)، وهذا الحديث لم يصحَّ عند البخاريِّ؛ فلهذا ترجم؛ للرَّدِّ على القائل به.

[قوله: (وَسَلَّمَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا): أمَّا (أنسٌ)؛ فهو ابن مالك، الخادم، الصَّحابيُّ رضي الله عنه، وأمَّا (الحسنُ)؛ فهو ابن أبي الحسن البصريُّ، العالم المشهور] [٢].

قوله: (وَقَالَ قَتَادَةُ): هو ابن دِعامة، وقد تقدَّم قريبًا مُتَرْجَمًا.

==========

[١] في (ب): (ماجه).

[٢] ما بين معقوفين سقط من (ج).

[ج ١ ص ٣٢٩]." (٢)

"[حديث: حججنا مع النبي فأفضنا يوم النحر]

#١٧٣٣ قوله: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ): هو ابن سعد، تقدَّم، وكذا تقدَّم (الأَعْرَج) أنَّه عبد الرَّحمن بن هرمز، وكذا تقدَّم (أَبُو سَلَمَةَ) عبد الله، أو إسماعيل بن عبد الرَّحمن بن عوف.

قوله: (فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ): هي أمُّ المؤمنين بنت حُيَيِّ بن أخطب، تقدَّمت [١] ترجمتها رضي الله عنها.

قوله: (وَيُذْكَرُ عَنِ الْقَاسِمِ): تقدَّم أنَّ هذه صيغة تمريض، ولم يصحَّ عنده على شرطه، والقاسم: هو ابن مُحَمَّد بن أبي بكر أحد الفقهاء السَّبعة، والعجب أنَّ حديث القاسم بذلك أخرجه هو نفسه (عن عبد الله بن يوسف) [٢]، عن مالك، عن القاسم به في (الحجِّ)، وعروة: هو ابن الزُّبير، فالقاسم ابن أخي عائشة، وعروة ابن أختها، وتعليقه عنه عن عائشة: «أنَّ صفيَّة في حجَّة الوداع حاضت بعدما أفاضت»، أخرجه البخاريُّ

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح @ ط الكمال سِبْط ابن العَجَمي، برهان الدين ص/٢٣٧٢

(٢) التلقيح لفهم قارئ الصحيح @ ط الكمال سِبْط ابن العَجَمي، برهان الدين ص/٢٤٨١

في (المغازي) عن أبي اليمان، عن شعبة، عن الزُّهريِّ، عن عروة وأبي سلمة؛ كلاهما عن عائشة به [٣]، والظَّاهر أنَّه أراد هذا،، وأمَّا ما يذكر عن الأسود، عنها؛ رواه البخاريُّ، وغيره، وهذا عجب أن يَذكُر تعليقًا ممرَّضًا، ويكون قد أخرجه مُسنَدًا، ولا أعرف ذلك منه إلَّا في بعض الشَّيء يصنع ذلك؛ لأنَّه علَّقه بالمعنى، وقد ذكرته في أوائل هذا التعليق، و (الأَسْوَد): هو ابن يزيد النَّخعيُّ الكوفيُّ، مشهور.

==========

[١] في النُّسخ: (تقدم)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٢] ما بين قوسين سقط من (ب).

[٣] (به): سقط من (ج).

[ج ١ ص ٤٥١]." (١)

"[باب: إذا جامع في رمضان]

قوله: (وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [١] رَفَعَهُ: مَنْ أَفْطَرَ ...) إلى آخره: (يُذكَر): مبنيٌّ لما لم يُسَمَّ فاعلُه، وهذه صيغة تمريض؛ لأنَّه لم يصحَّ عنده على شرطه، وقد أخرجه الأربعة من حديث يزيد بن المُطَوَّس عن أبيه، قال البخاريُّ في «تاريخه»: (تفرَّد به ابن المُطوَّس، ولا يُعرَف له غيره، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا؟)، قال التِّرمذيُّ بعد أن رواه بلفظ: «من غير رخصة ولا مرض، لم يقضه عنه صيام الدَّهر كلِّه وإن صامه»: هذا حديث لا نعرفه [٢] إلَّا من هذا الوجه، وسمعت مُحَمَّدًا يقول: أبو المُطوَّس يزيد بن المُطوَّس، ولا أعرف له غير هذا الحديث، قال الذَّهبيُّ في «ميزانه»: (أبو المطوَّس عن أبيه اسمه [٣] يزيد بن مطوَّس، ضُعِّف، روى عنه: حبيب بن أبي ثابت، تفرَّد عنه بحديثه [٤] عن أبيه عن أبي هريرة رفعه: «من أفطر يومًا من رمضان ... »؛ الحديث، ولا يُعرَف لا هو ولا أبوه) انتهى، وللنَّاس كلام في هذا الرجل وأبيه، ويكفي هذا في ردِّه، قال الدِّمياطيُّ: (رواه التِّرمذيُّ، وأبو داود، والدَّارقطنيُّ من حديث يزيد بن المطوَّس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال البخاريُّ في «التاريخ» [٥]: تفرَّد به ابن المطوَّس عن أبيه، ولا يُعرَف له غيره، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا؟) انتهى، والذي ظهر لي أنَّ الدِّمياطيَّ قال: (رواه التِّرمذيُّ، وأبو داود، وابن ماجه)؛ فظنَّ النَّاقل أنَّ رمز (ق) للدَّارقطنيِّ، وإنَّما هو لابن ماجه، وهو قزوينيٌّ، وقد وقع للناقل عنه مثل هذا في غير مكان، والله أعلم.

ولمَّا طرَّفه المِزّيُّ، وعزاه لـ «السُّنن الأربعة»؛ قال: رواه كامل بن العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن أبي المُطوَّس، عن أبي هريرة، ولم يتابعه أحدٌ على هذا القول، انتهى، والله أعلم.

قوله: (وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسيّبِ): تقدَّم مرارًا أنَّه بفتح الياء وكسرها، وأنَّ غيره ممَّن اسمه المسيَّب؛ لا يجوز فيه

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح @ ط الكمال سِبْط ابن العَجَمي، برهان الدين ص/٣٤١٦

إلَّا الفتح، وتقدَّم الكلام في (الشَّعْبِي): أنَّه بفتح الشِّين المعجمة، وأنَّه عامر بن شراحيل، و (ابْن جُبَيْرٍ): هو سعيد بن جبير، الإمام الكوفيُّ، تقدَّم، وكذا تقدَّم (إِبْرَاهِيمُ): أنَّه ابن يزيد النَّخعيُّ الإمام، وكذا تقدَّم (قَتَادَةُ): أنَّه ابن دِعامة، وكذا (حمَّاد): الظَّاهر أنَّه ابن زيد، وهو مشهور التَّرجمة.." (١)

"قوله: (وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ): (يُذكَر): مبنيٌّ لما لم يُسَمَّ فاعلُه، وقد قدَّمت أعلاه أنَّه ليس ما [٨] ذكره هنا على شرطه؛ لأنَّه ذكره بصيغة تمريض، و (سعد): هو ابن أبي وقاص، قال شيخنا كما ذكره البيهقيُّ، وأمَّا (زيد بن أرقم)؛ فهو خزرجيٌّ، له سبعَ عشرةَ غزوة، روى عنه: طاووس وأبو إسحاق، وكان من خواصِ عليٍّ رضي الله عنهما، تُوفِّيَ سنة (٦٨ هـ)، وقيل: سنة (٦٦ هـ)، أخرج له الجماعة.

وأمَّا (أم سلمة)؛ فهي هند بنت أبي أميَّة حذيفة المخزوميَّة، أمُّ المؤمنين، وتقدَّم أنَّها آخر الأزواج وفاةً، وتقدَّم بعض ترجمتها رضي الله عنها.

قوله: (وَقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ ...) إلى آخره: أمَّا (بُكير) هذا؛ فهو ابن عبد الله بن الأشجِّ، يروي عن أبي أمامة بن سهل، وابن المسيّب، وأممٍ، وعنه: ابنه مخرمة، واللَّيث، وأممٌ، ثبت، تُوفِّيَ سنة [٩] (١٢٧ هـ)، أخرج له الجماعة.

وأمَّا (أم علقمة)؛ فهي أمُّ ابن أبي علقمة، سمَّاها البخاريُّ في بعض الأصول (مرجانة)، وكذلك ابن حبَّان؛ لما ذكرها في «ثقاته»، وقد ذكر الذَّهبيُّ في «ميزانه»: (مرجانة عن عائشة رضي الله عنها، تفرَّد عنها ولدها علقمة بن أبي علقمة، وذكرها في «الكنى»، فقال: أمُّ علقمة لا تُعرَف، خرَّج لها البخاريُّ في (أدبه) [١٠] من طريق بكير بن الأشجِّ عنها: (أنَّ عائشة رضي الله عنها قيل لها: ألا ندعو لبناتِ أخيكِ مَن يلهيهنَّ ...)؛ الأثر إلى آخره.

قوله: (وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ): (يُروَى): مبنيٌّ لما لم يُسَمَّ فاعلُه، وقد قدَّمت [١١] أنَّ هذه صيغة تمريض، **فلم يصحَّ عنده** على شرطه، و (الحسن): هو ابن أبي الحسن البصريُّ، العالم المشهور.." (٢)

"قوله: (وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ): (يُذكَر): مبنيٌّ لما لم يُسَمَّ فاعلُه، وقد تقدَّم أنَّ هذا **لم يصحَّ عنده** على شرطه، وأمَّا (أبو خالد) هذا؛ فهو الأحمر، وهو سليمان بن حيَّان كوفيٌّ، عن عاصم الأحول ويحيى بن سعيد الأنصاريِّ، وعنه: أحمد، وإسحاق، وهنَّاد، صدوق إمام، قال ابن مَعِين: ليس بحجَّة، تُوفِّيَ سنة (١٨٩ هـ)، أخرج له الجماعة، له ترجمة في «الميزان»، وصحَّح عليه، و (الأعمش): تقدَّم مرارًا أنَّه سليمان بن مهران أبو مُحَمَّد الكاهليُّ القارئ.

(وتعليق أبي خالد عن الأعمش أخرجه مسلم، والتِّرمذيُّ، وابن ماجه، وتعليق الأعمش عن مسلم عن سعيد

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح @ ط الكمال سِبْط ابن العَجَمي، برهان الدين ص/٣٧٦٨

(٢) التلقيح لفهم قارئ الصحيح @ ط الكمال سِبْط ابن العَجَمي، برهان الدين ص/٣٧٧٧

أخرجه مسلم؛ نحوَه، وتعليق الأعمش عن سلمة بن كُهَيل أخرجه [٥] البخاريُّ والنَّسائيُّ) [٦].

قوله: (قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ): هذه المرأة لا أعرفها.

قوله: (وَقَالَ يَحْيَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ [٧] الأَعْمَشُ): أمَّا (يحيى)؛ فهو ابن سعيد القطَّان، سيِّد الحُفَّاظ، تقدَّم، وتعليقه عن الأعمش أخرجه أبو داود، وأمَّا (أبو معاوية)؛ فهو مُحَمَّد بن خازم الضَّرير؛ بالخاء المعجمة والزَّاي، تقدَّم مُتَرجَمًا، و (الأعمش): سليمان بن مهران، تقدَّم أعلاه، وتعليقه عن الأعمش أخرجه أبو داود.

قوله: (وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ): هذا هو عبيد الله بن عمرو الرَّقِّيُّ أبو وهب الحافظ، عن عبد الملك بن عمرو، وزيد بن أبي أنيسة، وخلقٍ، وعنه: أبو نعيم الحلبيُّ، وعليُّ بن معبد الرَّقِّيُّ، وخلقٌ، قال ابن سعد: وكان أحفظ مَن روى عن عبد الكريم الجزريِّ، ولم يكن أحد ينازعه في الفَتْوى، مات سنة (١٨٠ هـ) [٨]، أخرج له الجماعة، وقد تقدَّمت [٩] ترجمته، ولكن طال العهد بها، وتعليقه عن زيد أخرجه مسلم.

قوله: (عَنِ الْحَكَمِ): تقدَّم أعلاه أنَّه ابن عتيبة الإمام القاضي، تقدَّم مُتَرجَمًا.." (١)

"[باب ما ذكر في الأسواق]

(بَابُ مَا ذُكِرَ [١] فِي الأَسْوَاقِ) ... إلى (بَاب بَيْعِ الْمُلَامَسَة)

قال ابن الْمُنَيِّر: بعد أن سرد ما في الباب إنَّما أراد بذكر الأسواق إباحة المتاجر، ودخول السُّوق، والشراء منه للعلماء والفضلاء، وكأنَّه لم يصحَّ عنده الحديث الذي رُوِي: «شرُّ البقاع الأسواق، وخيرها المساجد»، وهذا خرج على الأغلب؛ لأنَّ المساجد يُذكَر فيها اسم الله، والأسواق قد غلب على أهلها اللَّغط، واللَّهو، والاشتغال بجمع المال، والكبُّ على الدُّنيا من الوجه المباح وغيره، وإنَّه إذا ذُكِر الله في السوق؛ فهو من أفضل الأعمال، روى مُحَمَّد بن واسع أنَّه قال: سمعت سالم بن عبد الله يقول: مَن دخل السوق، فقال: لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد يحيي ويميت، وهو على كلِّ شيء قدير؛ كُتِبت له ألف ألف حسنة، ومحي عنه ألف ألف سيِّئة، وبُنِي له بيت في الجنَّة»، وكذلك إذا لغا في المسجد، أو لغط فيه، أو عصى ربَّه؛ لم يضرَّ المسجد، ولا نقص فضله، وإنَّما أضرَّ نفسه، وبالغ في إثمه، وقد رُوِي عن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (من عصى الله في المسجد؛ فكأنما عصى الله في الجنَّة، ومن عصاه في الحمَّام؛ فكأنَّما عصاه في النار، ومن عصاه في المقبرة؛ فكأنَّما عصاه في عرصات القيامة، ومن عصاه في البحر؛ فكأنَّما عصاه على أكفِّ الملائكة)، وذهب الْمُهلَّب في حديث عائشة رضي الله عنها _يعني: «يغزو جيش [٢] الكعبة» _ إلى أنَّ مَن كثَّر سواد العصاة؛ لزمته العقوبة معهم، وإنَّ مالكًا استنبط من الحديث: معاقبة جليس شارب الخمر وإن لم يشرب، وهذا عندي مردود، فإنَّ العقوبة في الحديث هي المحنة السَّماويَّة، والمحن السَّماويَّات لا تُقاس بها العقوبات الشَّرعيَّة، ولهذا قال صَلَّى اللهُ عَلَيه وسلَّمَ: «ويُبعَثون على نيَّاتهم» دلَّ على أنَّ الْمُقاتِلة [٣] عوقبوا،

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح @ ط الكمال سِبْط ابن العَجَمي، برهان الدين ص/٣٨٠٤

والسُّوقة امتُحنوا معهم في الدُّنيا خاصَّة، ثمَّ وراء ذلك نظر في مصاحبة أهل الفتنة للتِّجارة معهم، هل هي من قبيل إعانتهم على ما هم عليه؟ ويقال: إنَّ ضرورة الوجود تُوجِب معاملتهم، وكلٌّ يعمل على شاكلته، والمُفتِن [٤] يبوء بإثمه، وهذا ظاهر الحديث) انتهى.." (١)

"[حديث: من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة]

٣١٦٦# قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ): تَقَدَّمَ مرارًا أنه ابن زياد، وتَقَدَّمَ مُتَرْجَمًا، وأنَّ له مناكيرَ اجتنبها البُخاريُّ ومسلمٌ.

[ج ١ ص ٨١٨]

قوله: (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو): هذا هو الفُقَيميُّ الكوفيُّ، يروي عن إبراهيم ومجاهد، وعنه: ابن المبارك وابن فُضَيل، ثقةٌ، تُوُفِّيَ سنة (١٤٢ هـ)، أخرج له البُخاريُّ، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وابن ماجه، وثَّقَهُ أحمد وابن معين.

قوله: (حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو): هذا هو ابن العاصي، وهذا منقطع فيما بين مجاهد وعبد الله بن عمرو، قال شيخنا كما بيَّنه البرديجيُّ في كتابه «المتصل والمرسل» بقوله: (مجاهد عن ابن عمرو) لم يسمع منه، وقد رواه مروان بن معاوية الفزاريُّ: حدَّثنا الحسن بن عمرو عن مجاهد، عن جنادة [١] بن أبي أُمَيَّة، عن عبد الله بن عمرو، قال الدَّارَقُطْنِيُّ: وهو الصوابُ، وزعم الجَيَّانيُّ أنَّ في نسخة الأَصيليِّ: (عن عبد الله بن عُمر)؛ يعني: ابن الخَطَّاب، ولم يذكر خلافًا عن أبي أحمد وأبي زيد، انتهى.

وقد راجعتُ «تقييد المُهْمَل» للجيَّانيِّ، فرأيته ذكره كذلك، وفيه: وقد تكرَّر هذا الحديث بهذا الإسناد في (كتاب القسامة) متَّصلًا لعبد الله بن عمرو بن العاصي، وقد أخرج البُخاريُّ في «كتاب الأدب» حديثًا من رواية الحسن بن عمرو الفُقيميّ عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس الواصل بالمكافئ»، وفي هذا الحديث علَّةٌ قد ذكرها النَّسويُّ والدَّارَقُطْنِيُّ في «استدراكاته»، انتهى.

وقال شيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلائيُّ في كتابه «المراسيل»: واختُلِف في روايته _يعني: رواية مجاهد، عن عبد الله بن عمرو_ فقيل: لم يسمع منه، قلت: أخرج له عنه البُخاريُّ حديثين، انتهى، وإنَّما أخرج له عنه ثلاثة أحاديث، والله أعلم؛ يعني: والبُخاريُّ لا يكتفي بمجرَّد إمكان اللقاء، وإن لم يصحَّ عنده أنَّه لقيه؛ لما أخرج له عنه، والله أعلم، ومجاهدٌ لا أعلمه مدلِّسًا.." (٢)

"تبيهٌ ثانٍ: ذكر شيخنا عن ابن التين وغيره: اختُلِف في نبوَّة الخَضِر، ولقمان، وعُزَير، ومريم، وأمِّ موسى، انتهى، وقد نقل شيخنا أيضًا عن ابن وهب وجماعة: أنَّ مريمَ نبيَّةٌ، ونقل عن الحسن: أنَّه ليس من الجنِّ نبيٌّ،

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح @ ط الكمال سِبْط ابن العَجَمي، برهان الدين ص/٤٠٩٥

(٢) التلقيح لفهم قارئ الصحيح @ ط الكمال سِبْط ابن العَجَمي، برهان الدين ص/٦١٠٢

ولا من النساء، انتهى، ومسألة الجنِّ هل منهم نبيٌّ تَقَدَّمَت، ورأيت أنا في كلام العلَّامة تقيِّ الدين عليِّ بن [٦] عبد الكافي السُّبكيِّ في «المسائل الحلبيَّة» حكايةَ اختلافٍ في نبوَّة سارة، ولفظه: وقد اختُلِف في نبوَّة نسوةٍ غير مريم؛ كأمِّ موسى، وآسية، وحواء، وسارة، **ولم يصحَّ عندنا** في ذلك شيءٌ، انتهى.

وعيسى ابن مريم صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم [٧] هو عبد الله، ورسولُه، وكلمتُه، وروحٌ منه، ذكره الله تعالى في آياتٍ من كتابه وأثنى عليه، وثبت في فضله أحاديثُ، وفي «صحيح مسلم»: أنَّه ينزل على المنارة البيضاء شرقيَّ دمشقَ، قال الثعلبيُّ في «عرائسه»: اختلف العلماء في مدَّة حمله؛ فقيل: تسعة أشهر، وقيل: ثمانية، وقيل: سنة، وقيل: ساعة، وقيل: ثلاث ساعات، ووضعتْهُ عند الزوال وهي بنت عشرين سنةً، وكانت حاضت قبله حيضتين، وقيل: بنت خمسَ عشرةَ سنة، وقيل: ثلاثَ عشرةَ، وإنَّه كلَّم الناس وهو ابن أربعين يومًا، ثمَّ لم يتكلَّم بعدها حتَّى بلغ زمن كلام الصبيان، وكان زاهدًا، لم يتَّخذ بيتًا ولا مَتاعًا، وكان قوتُه يومًا بيوم، وكان سيَّاحًا في الأرض، وكان يمشي على الماء، ويُبرِئ الأكمهَ والأبرص، ويُحيِي الموتى بإذن الله، ويخبرهم بما يأكلون ويدَّخرون في بيوتهم، وكان له الحواريُّون الذين ذكرهم الله في كتابه؛ وهم الأنصار، وكانوا اثني عشر رجلًا، وكانوا أصفياءه وأنصاره ووزراءه، قيل: كانوا أولاد صيَّادِين، وقيل: قصَّارِين، وقيل: ملاَّحِين ... إلى أن قال: ومنها _أي: ومن معجزاته_: نزول المائدة عليه من السماء بنصِّ القرآن، ومنها: رفعه إلى السماء، انتهى.

وجاء أنَّه يتزوَّج بعد نزوله من السماء، ويُولَد له، ويُدفَن عند النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، ويقال: ببيت المقدس، والله أعلم، وفي «التِّرْمِذيِّ» في (مناقب النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم) من حديث عبد الله بن سلَام قال: (مكتوبٌ في التوراة: صفة مُحَمَّد وعيسى ابن مريم يُدفَن معه»، قال أبو مودود المذكور في السند: قد بقي في البيت موضعُ قبرٍ، قال التِّرْمِذيُّ: حسنٌ غريبٌ، انتهى.

قوله: (وَآلِ يَاسِينَ وَآلِ مُحَمَّدٍ): صريحُ هذا: أنَّ آلَ ياسين غيرُ آلِ مُحَمَّد، وقد قال ابن عزيز [٨] في «غريبه»: من قرأ: ﴿سَلَامٌ عَلَى آلْ يَاسِينَ﴾ [الصافات: ١٣٠]؛ أي: على آل مُحَمَّد، ومَن قال: ﴿إِلْ يَاسِين﴾؛ قيل: هو إلياس [٩] وأهل دِينه، كأنَّ كلَّ واحدٍ منهم اسمُه إلياس، وقال بعض العلماء: يجوز أن يكون (إلياس) و (إلياسين) بمعنًى واحدٍ؛ مثل: ميكال وميكائيل، والله أعلم.

==========

[١] ما بين معقوفين جاء في هامش (أ).

[٢] في (ب): (عليهما السلام).

[٣] ما بين معقوفين سقط من (ب).

[٤] في (ب): (بمريم).

[٥] في (ب): (ونخسه)..." (١)

"[﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا﴾ الآية]

قوله: (وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿لَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]: [لَا] تَقْهَرُوهُنَّ): (يُذكَر): مَبنيٌّ لِما لم يُسَمَّ فاعِلُهُ، ولم يصحَّ عنده على شرطه، فلهذا عبَّر عنه بصيغة تمريض، وقوله: (تقهروهنَّ): كذا في أصلنا، قال القاضي: ولأكثر الرواة: (تنهروهنَّ)، من الإنهار، والأوَّل للمستملي، قال شيخنا: وتعليق ابن عبَّاس أسنده أبو محمَّد الرازيُّ من حديث عليِّ بن أبي طلحة عنه به، والضَّحَّاك عنه بلفظ: (تحبسوهنَّ)، انتهى، والظاهر أنَّ مراده بـ (أبي محمَّد الرازيِّ): ابن أبي حاتم الرازيِّ، شيخ الإسلام، أبو محمَّد عبد الرَّحمن بن الحافظ أبي حاتم محمَّد بن إدريس، له كتب كثيرة؛ منها: «التفسير»، وهو كتاب جليل كما وصفه العلماء، فيه آثار كثيرة لم يذكرها ابن جَرير، والله أعلم.

قوله: (﴿تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]: تَميلُوا): ورد مرفوعًا ما يؤيِّده: «تجوروا»، وقال زيد: أي: لا تكثر عيالكم، وبه قال الشافعيُّ، وأنكره المبرِّد وغيره؛ لأنَّه أحلُّ ممَّا مُلِك باليمين ما كان من العدد، وهنَّ مما يُعال، وأيضًا فإنَّما ذكر النساء وما يحلُّ منهنَّ والعدل بينهنَّ، فليس لـ ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ من العيال مَدخل هنا، وأيضًا إنَّما يقال: أعال، وانتصر بعضُهم للشافعيِّ، وصنَّف فيه.

قوله: (النِّحْلَةُ: المَهْرُ): اعلم أنَّ للمهر ثمانيةَ أسماءٍ، وقد جمعت في بيت واحد وهو:

﵂...صَداقٌ ومَهرٌ نِحْلةٌ وفَريضَةٌ...حِبَاءٌ وأجرٌ ثُمَّ عُقرٌ علائقَ." (٢)

"[حديث ابن عباس: إني أريد التزويج ولوددت أنه تيسر ...]

٥١٢٤# قوله: (وَقَالَ لِي طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ [١]): تَقَدَّمَ أنَّ قول البُخاريِّ: قال لي فلان؛ مثل: حدَّثني (فلان)، و (غَنَّام): تَقَدَّمَ أنَّه بفتح الغين المُعْجَمة، وتشديد النُّون، و (طلقٌ): نخعيٌّ، وهو ابن عمِّ حفص بن غياث، وكاتب شريك القاضي، روى عن شيبان، ومالك بن مغول، وطائفة، وعنه: البُخاريُّ، وعَبَّاس الدُّوريُّ، وعِدَّة، مات سنة (٢١١ هـ)، أخرج له البُخاريُّ والأربعة، قال أبو داود: صالح، له ترجمة في «الميزان»، وصحَّح عليه، و (زَائِدَةُ) بعده: هو ابن قُدامة، تَقَدَّمَ مترجمًا، و (مَنْصُور): هو ابن المُعتمِر.

قوله: (وَقَالَ الْقَاسِمُ): هو أحد الفقهاء السبعة، وهو القاسم بن مُحَمَّد بن أبي بكر الصِّدِّيق، أبو مُحَمَّد رحمه الله، مشهور الترجمة.

قوله: (إِنَّكِ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ): (إنَّكِ): بكسر الكاف؛ لأنَّه خطاب لمُؤنَّث، وهذا ظاهِرٌ جدًّا، وكذا (فِيكِ)، وكذا

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح @ ط الكمال سِبْط ابن العَجَمي، برهان الدين ص/٦٥١٣

(٢) التلقيح لفهم قارئ الصحيح @ ط الكمال سِبْط ابن العَجَمي، برهان الدين ص/٨١٦٩

(إِلَيكِ).

قوله: (وَقَالَ عَطَاءٌ): هو ابن أبي رباح، أحد الأعلام، تَقَدَّمَ.

قوله: (يُعَرِّضُ): هو بِضَمِّ أوَّله، وتشديد الرَّاء المكسورة، وهذا يُعرَف من الآية: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

قوله: (وَلَا يَبُوحُ)؛ أي: لا يُصرِّح ولا يُظهِر غرضَه، وعن الجرجانيِّ: (ولا يتزوَّج) عوض (ولا يبوح)، وهو تصحيف منه، قاله ابن قُرقُول.

قوله: (وَأَبْشِرِي): تَقَدَّمَ أنَّه بفتح الهمزة، وكسر الشين، رُبَاعيٌّ.

قوله: (وَلَا تَعِدُ): هو بكسر العين؛ من الوعْدِ.

قوله: (وَلَا يُوَاعِدُ وَلِيُّهَا): (وليُّها): مَرْفوعٌ فاعل (يواعد).

قوله: (وَقَالَ الْحَسَنُ): هو ابن أبي الحسن البصريُّ، العالم المشهور.

قوله: (وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ): (يُذكَر): مَبْنِيٌّ لِما لمْ يُسَمَّ فاعِلُه، وقد تَقَدَّمَ أنَّ هذه صيغة تمريض، **فلم يصحَّ عنده** على شرطه عن ابن عَبَّاس، قال شيخنا: (أخرجه إسماعيل بن أبي زياد في «تفسيره» عن جُويبر، عن الضَّحَّاك، عنه)، انتهى، ولهذا مرَّضه البُخاريُّ، وقد قَدَّمْتُ ترجمة جُويبر وأنَّه متروك، وقَدَّمْتُ ترجمة الضَّحَّاك، وفيه مقالٌ، لهما ترجمتان في «الميزان».

==========

[١] (بن غنام): ليس في «اليونينيَّة»، وعليها في (ق) علامة الزِّيادة.

[ج ٢ ص ٤١١]". (١)

"تنبيهٌ: إنَّما تجب الإجابةُ أو تستحبُّ بشروط: ألَّا يخصَّ الأغنياء، وأَن يُدعَى في اليوم الأوَّل، فإن أولم ثلاثةً؛ لم تجب في الثَّاني بلا خلاف، كما في «المُحرَّر»، «والشَّرح»، «والرَّوضة»، مع أنَّ فيه وجهًا في «التَّعجيز»، ويُكرَه في الثَّالث، وألَّا يحضر لخوف أو طمع في جاهه؛ بل يكون حضورُه لمجرَّد التَّقرُّب والتَّودُّد، وألَّا يكون ثَمَّ مَن يتأذَّى به، أو لا يليق به مجالستُه؛ كأراذل، وألَّا يكون هناك مُنكَرٌ، فإن كان يزول بحضوره؛ فليحضُر، وإن كان لا يزول بحضوره؛ فيحرُم الحضورُ على الأصحِّ، ومِن المُنكَر: إذا كان هناك داعيةٌ إلى بدعة ولا يقدِر المدعوُّ على ردِّه، وما إذا كان هناك من يُضحِك بالفحش والكذب، كما صرَّح به الغزاليُّ في «الإحياء»، وإنَّما تجب إذا خصَّه بالدَّعوة، وأن يدعوه مسلمٌ، وأن يكون طعام الدَّاعي مُباحًا، فإن دعتْه امرأةٌ؛ اشترط وجود مَحرِمٍ إن كانت أجنبيَّة وكان المدعوُّ رجلًا إلى دارها، ويكون المدعوُّ غير قاض، ومِن مسقطات الإجابة أيضًا الأعذار المُرخِّصة عن الجماعة، وليس مِن المُسقِطات ألَّا يكون الدَّاعي عدوًّا للمدعوِّ، ولا أن يكون في الدَّعوة

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح @ ط الكمال سِبْط ابن العَجَمي، برهان الدين ص/٩٣١١

مَن هو عدوٌّ له، كما صرَّح به الماورديُّ [١]، أمَّا لو اعتذر المدعوُّ إلى صاحب الدَّعوة، فرضي بتخلُّفه؛ سقط الوجوب، ولو غلب على ظنِّ المدعوِّ أن الدَّاعي لا يتألَّم بانقطاعه؛ ففيه تردُّدٌ، حكاه في «الذخائر»، وظاهر الحديث يقتضي المنع، ولو قال الدَّاعي: إن رأيت أن تُحمِّلني؛ لزمت الإجابة، قاله في «البحر»، والشبع والزِّحام ليسا بعذرٍ، والله أعلم.

قوله: (وَلَمْ يُوَقِّتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ): كأنَّه لم يصحَّ عنده حديث أنس الذي ذكرته أنا في (باب الوليمة حقٌّ)، وذكرت أنَّه ضعيف، ولا الأحاديث التي جاءت مثله، والله أعلم.

==========

[١] في الأصل: (الماودي)، وهو تحريفٌ.." (١)

"[حديث: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق]

٥٢٩١# قوله: (وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ): تَقَدَّمَ مِرارًا أنَّ (إسماعيل) هذا: هو ابن أبي أويس عبدِ الله، وأنَّه ابن أخت مالكٍ الإمامِ، وتَقَدَّمَ أنَّ البُخاريَّ إذا قال: (قال لي فلان)؛ فإنَّه بمنزلة (حدَّثنا)، غير أنَّ الغالب أن يكون أخذه عنه في حال المذاكرة، والله أعلم.

قوله: (يُوقَفُ): هو مَبْنِيٌّ لِما لَمْ يُسَمَّ فاعِلُه.

قوله: (وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (يُذكَر): مَبْنِيٌّ لِما لَمْ يُسَمَّ فاعِلُه، وهذه صيغة تمريض، فكأنَّه لم يصحَّ عنده ذلك على شرطه عَن هؤلاء المذكورين، قال شيخنا: (ما ذكره عن عثمان فمَن بَعدَهُ بصيغة تمريضٍ أسانيدُهم جيِّدةٌ، أخرجها ابن أبي شيبة، قال في الأوَّل)، ثُمَّ ساق أثر عثمان، وعليٍّ، وأبي الدَّرداء، وعائشة من عند ابن أبي شيبة، ثُمَّ قال: (والتَّعليق عن الاثني عشر سلف منه ما تَقَدَّمَ عن زيد بن ثابت)، ثُمَّ تكلَّم على بقيَّة ذلك، والله أعلم، و (أبو الدَّرداء): تَقَدَّمَ أنَّ اسمه عُويمِر بن مالك، وقيل: ابن عامر، وقيل: ابن ثعلبة، وقيل غير ذلك، تَقَدَّمَ ببعض ترجمة، وأنَّه تأخَّر إسلامُه إلى عقب بدر، وأنَّ عمر ألحقه بالبدريِّين؛ لجلالته، وأنَّه تُوُفِّيَ سنة (٣٢ هـ).

==========

[ج ٢ ص ٤٥٢]." (٢)

"[باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم]

قوله: (وقال الزُّهْرِيُّ): تَقَدَّمَ مِرارًا أنَّه مُحمَّد بن مسلم ابن شهاب.

قوله: (وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ): (يُذكَر): مَبْنِيٌّ لِما لَمْ يُسَمَّ فاعِلُه، و (نحوُه): مَرْفوعٌ نائبُ مناب الفاعل، وهذه

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح @ ط الكمال سِبْط ابن العَجَمي، برهان الدين ص/٩٤٠٣

(٢) التلقيح لفهم قارئ الصحيح @ ط الكمال سِبْط ابن العَجَمي، برهان الدين ص/٩٦٣٦

صيغةُ تضعيفٍ، فكأنَّه لم يصحَّ عنده على شرطه، قال شيخنا: وذكر الطبريُّ عن عليٍّ في نصارى بني تغلبَ خلافَ ما ذكره البُخاريُّ: روى ابن سيرين عن عَبِيدة عن عليٍّ سأله عن ذبائح نصارى العرب، فقال: (لا نأكل ذبائحهم؛ فإنَّهم لم يتمسَّكوا من دينهم إلَّا بشرب الخمر)، قال: وهو قول ابن سيرين والنَّخَعيِّ، وقال مكحولٌ: لا تأكلوا ذبائح بني تَغْلِب، وكلوا ذبائحَ تنوخ وبهراء وسَلِيح، فنهى عن أكل ذبائحهم، فيجب على مذهبه أن يُنهَى عن نكاح نسائهم، انتهى، سَلِيح: قبيلةٌ من اليمن، ولم يعزُ شيخُنا أَثَرَ عليٍّ الذي ذكره البُخاريُّ هنا، والله أعلم.

قوله: (وقال الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ): أمَّا (الحسن)؛ فهو ابن أبي الحسن البصريُّ المشهور، وأمَّا (إبراهيم)؛ فهو ابن يزيد النَّخَعيُّ المشهور.

قوله: (لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْأَقْلَفِ): هو بفتح الهمزة، وسكون القاف، ثُمَّ لام مفتوحة، ثُمَّ فاء، قال ابن قُرقُول: ورواه بعضهم: (الأغلف)، وهما بمعنى مَن لم يختَتِن، وقال في (الغين): (وفي ذبيحة الأغلف)، كذا رواه ابن السكن، ولغيره: (الأقلف)؛ وهما بمعنًى؛ وهو الذي لم يختتن.." (١)

"[باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب]

قوله: (بَابٌ إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ الْجَامِدِ أَوِ الذَّائِبِ): اعلم أنَّ البُخاريُّ عنده لا فرق بين أن يكون الذي وقعت فيه الفارة جامدًا أو ذائبًا، والحديث الذي ساقه هو الصَّحيح الذي أخرجه البُخاريُّ، وأبو داود، والتِّرْمِذيُّ، والنَّسَائيُّ، قال التِّرْمِذيُّ: (حسن صحيح، قال: ورُوِي عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله، عن ابن عَبَّاس، ولم يذكروا ميمونة، والصَّحيح: حديث ابن عَبَّاس عن ميمونة، قال: وروى معمرٌ عن الزُّهريِّ، عن سعيد، عن أبي هريرة نحوه، وهو غير محفوظ، سمعت مُحَمَّدًا يقول: حديث معمر في هذا خطأ، والصَّحيح: حديث الزُّهريِّ، عن عبيد الله، عن ابن عَبَّاس، عن ميمونة)، انتهى، وأمَّا حديث التَّفصيل؛ فهو الذي رواه مَعمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المُسَيّب، عن أبي هريرة، وسيأتي أنَّ أبا داود أخرجه، قال ابن القَيِّم في «معاليم الموقِّعين» في (فصل: وسُئِل عنِ الوضوء بماء البحر) ما لفظه: (وسُئِل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم»؛ ذكره البُخاريُّ، ولم يصحَّ عنده التَّفصيل بين الجامد والمائع)، انتهى،

[ج ٢ ص ٥٠٣]

وأمَّا حديث التَّفصيل؛ فأخرجه أبو داود في (الأطعمة) عن أحمد بن صالح والحسن بن عليٍّ؛ كلاهما عن عبد الرَّزَّاق، عن معمر، عن الزُّهريِّ، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال عبد الرَّزَّاق: (ربَّما حدَّث به معمر عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله، عن ابن عَبَّاس، عن ميمونة، عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم)، انتهى، قال التِّرْمِذيُّ لَمَّا أخرج حديث ميمونة وقال: حسن صحيح؛ قال: (وقد روى عن الزُّهريِّ، عن عبيد الله، عن ابن عَبَّاس، ولم يذكروا

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح @ ط الكمال سِبْط ابن العَجَمي، برهان الدين ص/١٠٠٤

ميمونة، والصَّحيح حديث ابن عَبَّاس عن ميمونة)، قال: (وروى معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد، عن أبي هريرة نحوه، وهو غير محفوظ، سمعت مُحَمَّدًا يقول: حديث معمر في هذا خطأ، والصَّحيح: حديث الزُّهريُّ عن عبيد الله، عن ابن عَبَّاس، عن ميمونة)، انتهى، وقد أخرجه الطَّبَرانيُّ في «الأوسط» من رواية ابن عمر مرفوعًا؛ أعني: التَّفصيل، وقد ذكره بنحوه الذَّهَبيُّ في «ميزانه» في ترجمة عبد الجبَّار بن عمر المذكور في سند الطَّبَرانيِّ.." (١)

"[حديث: من اصطبح كل يوم تمرات عجوةً]

٥٧٦٨# قوله: (حَدَّثَنَا مَرْوَانُ): هذا هو مروان بن معاوية الفَزاريُّ، الحافظ، تَقَدَّمَ، و (هَاشِمٌ) بعده: هو هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقَّاص، وقد تَقَدَّمَ أنَّ المِزِّيَّ قال: (هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقَّاص، ويقال: هاشم بن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقَّاص الزُّهريُّ)، وقال الذَّهَبيُّ: (قلتُ: وهذا أصحُّ، فإنَّ هاشم بن عتبة؛ قُتِل بصفِّين، ولا يمكن أن يكون هذا ولدَه لصلبه إلَّا ولد ولده)، وقد ذكرت أنا ترجمته فيما مضى، و (عامر بن سعد): هو عامر بن سعد بن أبي وقَّاص مالكِ بن أهيب الزُّهريُّ، و (سعد): أحد العشرة رضي الله عنهم.

قوله: (مَنْ تَصَبَّحَ [١] كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً): تَقَدَّمَ الكلام عليها، وأنَّ هذه عجوةُ مكانٍ مخصوصٍ، كما في «مسلم»، وظاهر التَّبويب أنَّ البُخاريَّ غيرُ قائل بالقيد؛ إمَّا لأنَّه **لم يصحَّ عنده**، أو أنَّه لم يقع له، وفي الثاني بُعدٌ، وقد ذكرت ذلك في (كتاب الأطعمة)، وقد رأيت فيها حديثًا بالإطلاق.

قوله: (لَمْ يَضُرَّهُ): تَقَدَّمَ أنَّه بالضَّمِّ والفتح في الرَّاء، وهذا جارٍ فيه وفي نظائره مِن المجزوم المُضعَّف، وقد تَقَدَّمَ.

قوله: (سمٌّ): تَقَدَّمَ أنَّه مُثلَّث السين، أفصحها: الفتح، ويليه الضَّمُّ، وقد أُنكِرَ الكسرُ.

==========

[١] كذا في (أ)، وفي «اليونينيَّة» و (ق): (اصطبح).

[ج ٢ ص ٥٥٧]." (٢)

"[باب الإزار المهدب]

قوله: (بَابُ الإِزَارِ الْمُهَدَّبِ): هو بِضَمِّ الميم، وفتح الهاء، وتشديد الدال المُهْمَلة المفتوحة، ثُمَّ مُوَحَّدَة؛ وهو الذي له هُدب؛ وهي أطراف مِن سَدَاةٍ لم تُلحَم، وربَّما فُتِلَتْ يُقصَد بها بقاؤه، قاله الحربيُّ، وقد يُقصَد به جَمالُه أيضًا، وقد فسَّره بعضهم بما له خملٌ، ولم يقل شيئًا، قاله ابن قُرقُول.

قوله: (وَيُذْكَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَحَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ): (يُذْكَر):

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح @ ط الكمال سِبْط ابن العَجَمي، برهان الدين ص/١٠٠٤٧

(٢) التلقيح لفهم قارئ الصحيح @ ط الكمال سِبْط ابن العَجَمي، برهان الدين ص/١٠٤٥٥

مَبْنِيٌّ لِما لَمْ يُسَمَّ فاعِلُه، وكأنَّه لم يصحَّ عنده الإسنادُ إلى كلِّ واحد منهم، و (الزُّهري): مُحَمَّد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، العالِمُ المشهور، و (أبو بكر بن مُحَمَّد): الظاهر أنَّه أبو بكر بن مُحَمَّد بن عمرو بن حزم الأنصاريُّ النَّجَّاريُّ المدنيُّ، تَقَدَّمَتْ ترجمته، وقد وُلِّيَ القضاء والإمرة والموسم على المدينة لسليمان ولعمر بن عبد العزيز، كان من علماء زمانه، مشهور الترجمة، وقد تَقَدَّمَ بعضُها، وأمَّا (حمزة بن أَبي أُسَيد)؛ فهو بِضَمِّ الهمزة، وفتح السِّين على الصواب، كما تَقَدَّمَ، و (أبو أُسَيد): تَقَدَّمَ أنَّه مالك بن ربيعة السَّاعديُّ، تقدَّم مُتَرجَمًا، أخرج له البُخاريُّ، وأبو داود، وابن ماجه، وأمَّا (معاوية بن عبد الله بن جعفر)؛ فهو ابن أبي طالب الهاشميُّ المدنيُّ، وَثَّقَهُ أحمد العِجْليُّ وغيره، وقال يعقوب بن شيبة: كان مُقدَّمًا يُوصف بالفضل والعلم، علَّق له البُخاريُّ كما ترى، وروى له النَّسَائيُّ وابن ماجه.

قوله: (لَبِسُوا ثِيَابًا مُهَدَّبَةً): تَقَدَّمَ أعلاه ما (الْمُهَدَّب)، والله أعلم.." (١)

"[باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه]

قوله: (وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ): هذا ثابتٌ في بعض النسخ، وهو في أصلنا، ومُعَلَّم عليه علامة نسخة، وهو ثابت في أصلنا الدِّمَشْقيِّ، وكأنَّه لم يصحَّ عنده إلَّا موقوفًا، وهو معنى حديثٍ في «أبي داود» و «التِّرْمِذيِّ» من حديث بريدة، ولفظه من جملة حديث: قال عليه السلام: «لا، أنت أحقُّ بصدر دابَّتك، إلَّا أن تجعله لي»، قاله لرَجُلٍ، وقد بوَّب عليه أبو داود: (باب رَب الدابَّة أحقُّ بصدرها)، وقد سكت عليه أبو داود، فهو صالحٌ للاحتجاج به، وقد روى الإمامُ أحمد في «المسند»: أنَّ حبيب بن مسلمة جاء إلى قيس بن سعد بن عبادة في الفتنة الأولى وهو على فرس، فأخَّر عن السَّرج، وقال: اركب، فأبى، فقال قيس بن سعد: سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول: «صاحب الدَّابَّة أولى بصدرها»، فقال: إنِّي لست أجهلُ ما قاله رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، ولكنِّي أخشى عليك، وفيه أيضًا: عن عمر بن الخَطَّاب قال: (قضى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم أنَّ صاحبَ الدَّابَّة أحقُّ بصدر حماره)، وفيه قصَّةٌ، وقد روى ابن ماجه القصَّةَ، ولم يذكر هذا الذي ذكرتُه.." (٢)

"[باب المداراة مع الناس]

قوله: (بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ): (المداراة): قال الجوهريُّ في (المعتلِّ): (ومداراة الناس: يُهمَز ولا يُهمَز، وهي المداجاة والملاينة، وقد ذكره في (المهموز) أيضًا فقال: وأمَّا المدارأة في حسن الخُلُق والمعاشرة؛ قال الأحمر فيه: إنَّه يُهمَز ولا يُهمَز، يقال: درأتُه وداريتُه؛ إذا اتَّقيتَه ولَايَنْتَه، ولفظ «القاموس» في (المهموز): ودارأته: داريته، ودافعته، ولاينته، انتهى، فذكره في المهموز وعدمه، ولم يكن عندي (المعتلُّ) منه، وكذا ذكره غيرُهما أنَّه بالهمز

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح @ ط الكمال سِبْط ابن العَجَمي، برهان الدين ص/١٠٤٩١

(٢) التلقيح لفهم قارئ الصحيح @ ط الكمال سِبْط ابن العَجَمي، برهان الدين ص/١٠٧٧٤

وعدمه.

قوله: (وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ): (يُذكَر): مَبْنِيٌّ لِما لَمْ يُسَمَّ فاعِلُهُ، وهذه صيغة تمريضٍ، وكأنَّه لم يصحَّ عنده على شرطه، و (أبو الدرداء): تَقَدَّمَ أنَّه عُويمر بن مالك، وقيل: ابن عامر، وقيل: ابن ثعلبة، وقيل غيرُ ذلك، تأخَّر إسلامه، أسلم عَقيب بدرٍ، وتَقَدَّمَ بعض ترجمته رضي الله عنه.

قوله: (إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ): هو بفتح النون، ثُمَّ كاف ساكنة، ثُمَّ شين معجمة مكسورة، ثُمَّ راء، قال الدِّمْيَاطيُّ: الكشر: ظهور الأسنان للضَّحِك، وكاشَرَه؛ إذا ضَحِك في وجهه، وانبسط إليه، انتهى، وفي «الصحاح»: كشر البعيرُ عن نابه؛ أي: كشف عنها، ابنُ السِّكِّيت: الكَشْر: التبسُّم، يُقال: كشر الرجل، وانكلَّ، وافترَّ، وابتسم: كلُّ ذلك تبدو منه الأسنان، انتهى، والاسم: الكِشْرَة؛ كـ (العِشْرَة)، ولم يذكر في مثله النَّوَويُّ إلَّا التخفيف، وفي «المطالع»: («حتَّى كشَّر»: التكشير: هو انكشاف الأسنان عند الضحك أو التبسُّم، وقد يُستعمَل في غير الضحك، يقال: كشر الكلب عن نابه؛ إذا أبداه ورفع شفتيه عند غضبه واكفهراره، انتهى.

[ج ٢ ص ٦١٨]." (١)

"[باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات]

قوله: (يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ): (يُقتَل): مَبْنِيٌّ لِما لَمْ يُسَمَّ فاعِلُهُ، و (الرَّجل): مَرْفُوعٌ نائبٌ مَنَابَ الفاعل.

قوله: (وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (يُذكَر): مَبْنِيٌّ لِما لَمْ يُسَمَّ فاعِلُهُ، وكأنَّ هذا الأثر لم يصحَّ عند البُخاريِّ على شرطه، فلهذا مرَّضه، قال شيخنا: وأثر عمرَ أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: حَدَّثَنَا جَرِير عن مُغيرة، عن إبراهيم، عن شريح قال: (أتاني عروة البارقيُّ من عند عمر بن الخَطَّاب رضي الله عنه: أنَّ جراحات الرِّجال والنِّساء ...)؛ الحديث.

قوله: (وَإِبْرَاهِيمُ): هو ابن يزيد النَّخَعيُّ، و (أَبُو الزِّنَادِ): تَقَدَّمَ مِرارًا أنَّه بالنُّون، وأنَّه عبد الله بن ذكوان.

قوله: (وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرُّبَيِّعِ إِنْسَانًا): كذا في أصلنا: (أخت الرُّبَيِّع)، وقد تَقَدَّمَ في (سورة المائدة) إنَّما هي الرُّبَيِّع ــ بضَمِّ الرَّاء، وفتح المُوَحَّدة، وكسر المُثَنَّاة تحت ــ بنت النَّضْر، عمَّة أنس بن مالك، تَقَدَّمَت، وقد تَقَدَّمَ الكلام على رواية: (كَسرتْ ثنيَّة جارية)، وعلى الذي هنا: (جرحت إنسانًا [١])، وقال ابن شيخنا البُلْقينيِّ هنا: قال البيهقيُّ:

[ج ٢ ص ٧٥٩]." (٢)

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح @ ط الكمال سِبْط ابن العَجَمي، برهان الدين ص/١١٠٣٧

(٢) التلقيح لفهم قارئ الصحيح @ ط الكمال سِبْط ابن العَجَمي، برهان الدين ص/١٢٢٦٢

"[باب من استعان عبدًا أو صبيًا]
قوله: (وَيُذْكَرُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ [١]): (يُذكَر): مَبْنِيٌّ لِما لَمْ يُسَمَّ فاعِلُهُ، وكَأنَّه **لم يصحَّ عنده** على شرطِه، فلهذا مرَّضه، وفي أصلنا: (أمُّ سَلَمة)، وعليها علامة راويها و (صح)، وهو ما قاله شيخُنا في «شرحه»، وفي الهامش: (سُلَيم) ــ يعني: أمَّ سُلَيم ــ وعليها (صح)، وفي أصلنا الدِّمَشْقيِّ في الأصل: (أمُّ سُلَيم)، وفوقها: (سلمة)؛ أي: أمُّ سلمة، وشيخُنا شرحه على أنَّها أمُّ سلمة، وصرَّح بأنَّها أمُّ المؤمنين، والله أعلم، قال شيخُنا الشارح: أخرجه وكيع، عن مَعْمَر، عن سفيان، عن ابن المنكدر عنها، ولم يسمع منها، انتهى، و (أمُّ سلمة): هند بنت أبي أُمَيَّة حذيفةَ المخزوميَّةُ، تَقَدَّمَ بعض ترجمتها، وذكرت أنَّها تُوُفِّيت بعد قتل الحُسين رضي الله عنهما، و (أمُّ سُلَيم): تَقَدَّمَت، وهي زوجُ أبي طلحة زيدِ بن سهل.
قوله: (إِلَى مُعَلِّمِ الْكُتَّابِ): كذا أحفظه بضَمِّ الكاف، وتشديد التاء، وكذا أسمعُ الناس يقرؤونه، وأُخبِرْتُ أنَّ بعض طلبة العلم ضبطه بالقلم: (الكِتَاب)؛ بكسر الكاف، وتخفيف التاء؛ ومعناه: مُعَلِّمِ القرآن، و (معلِّم الكُتَّاب): الذي يُعَلِّم الأولادَ الكتابةَ، أو يعلِّمهما.
قوله: (يَنْفُشُونَ صُوفًا): هو بضَمِّ الفاء، وهذا مَعْرُوفٌ.
قوله: (وَلاَ تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا): قال شيخنا: واشتراط أمِّ سلمة ألَّا يُرسِل إليها حرًّا؛ فلأنَّ الجمهور قائلون: بأنَّ من استعان صبيًّا حرًّا لم يبلغ أو عبدًا بغير إذن مواليه، فهلكا في ذلك العمل؛ فهو ضامنٌ لقيمة العبدِ ولِدِيَة الصبيِّ الحرِّ على عاقلته، ولا شكَّ أنَّ أمَّ سلمة أمٌّ لنا، فمالُنا كمالِها، وعَبيدُنا كعَبيدِها، وقال الداوديُّ: يحتمل فعل أمِّ سلمة لأنَّها أمُّهم، وعلى هذا لا يفترق أن يُفرَّق بين حرٍّ وعبدٍ ... إلى آخر كلامه.
ويحتمل أنَّ أم سلمة أرادت إجلالَ الصبيِّ الحرِّ عن العمل، ولم تحلَّ العبدَ؛ لأنَّه ممتَهَنٌ، ولا يأنف سيِّدُه عن عاريته في الأعمال؛ بخلاف الحرِّ، فإنَّ والدَه أو والدَته قد يجلُّه عن الامتهان، وإن كان حكم أمِّ سلمة بخلاف حكم غيرها مع الناس، أو لأنَّ المهانة [٢] في العبد ضعيفةٌ جدًّا، والله أعلم، قلتُه ولم أرَه لأحدٍ.
==========
[١] كذا في (أ) و (ق)، وهي رواية أبي ذرٍّ، ورواية «اليونينيَّة» وهامش (ق) مصحَّحًا عليه: (سُلَيْمٍ).." (١)
"[باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج ...]
قوله في الترجمة: (أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ): (يُخرَج): مَبْنِيٌّ لِما لَمْ يُسَمَّ فاعِلُهُ.
قوله: (وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَخْرِجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ): هذا الرَّجل المُخرَج من المسجد لا أعرف اسمه.
قوله: (وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ): (يُذكَر): مَبْنِيٌّ لِما لَمْ يُسَمَّ فاعِلُهُ، وكَأنَّه **لم يصحَّ عنده** على شرطه، و (نحوُه): مَرْفُوعٌ نائبٌ مَنَابَ الفاعل.

---
(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح @ ط الكمال سِبْط ابن العَجَمي، برهان الدين ص/١٢٣٠٨

==========

[ج ٢ ص ٨٢٦]." (١)

"[باب قول الله تعالى: ﴿ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له﴾]

[ج ٢ ص ٨٨٨]

قوله: (وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ [٢]: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَحْشُرُ اللهُ الْعِبَادَ ... ») إلى آخر قوله: (أَنَا الدَّيَّانُ): تَقَدَّمَ في (باب الخروج في طلب العلم) في أوائل هذا «الصحيح» ما لفظه: (وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ)، انتهى، وهو هذا الحديث، وقد تَقَدَّمَ في الباب المذكور لَم قال هناك: (ورحل) فجزم بالرحلة، وقال هنا: (ويُذكَر) فمرَّض التَّعليقَ؛ وذلك لأنَّه صحَّ عنده الرحلةُ، ولم يصحَّ عنده الحديثُ على شرطه، وقد ذكرت هناك مَن خرَّجه، ومَن هو في سنده ليس على شرط البُخاريّ؛ فانظره من هناك، والله أعلم.

قوله: (بِصَوْتٍ): الكلام في (الصَّوت) و (الحرف) معروفٌ، تعالى الله علوًّا كبيرًا، وقد ذكر في «المطالع» في ذلك كلامًا ليس على طريقة أبي الحسن الأشعريِّ المتكلِّم؛ فانظره إن أردته، والله أعلم.

==========

[١] (بن عبد الله): ليس في «اليونينيَّة».

[٢] زيد في «اليونينيَّة»: (قال).." (٢)

"وفي موطأ ابن أبي ذيب عن ابن شهاب سمع عروة يحدث عمر عن أبي مسعود فذكر الصلاة مع جبريل مرتين، وكذا رواية أبي بكر بن حزم رواها من جهة علي بن عبد العزيز، حَدَّثَنا أحمد بن يونس، حَدَّثَنَا أيوب عن عُتْبَةَ عنه عن عروة فذكر مجيء جبريل صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يومين، وزعم ابنُ التِّينِ أنَّ الأَصِيلي قال لم يصح عند مالك حديث الوقتين، وإنما قال الوقتين بعمل أهل المدينة.

وذُكِرَ عن الشيخ أبي الحسن أنه قال: حديث الوقتين لم يخرجه البخاريُّ، وسأله الترمذي لِمَ لَمْ يخرجه، وقد رواه قتيبة عن الليث فقال البخاريُّ: انفرد به قُتَيْبَةُ، قال أبو الحسن: أراد البخاري أن قتيبة غريب رحَّال، وذكر عن الليث شيئًا لم يذكره غيره، وأهل مصر أقعد بالليث وأعلم بحديثه ولم يوجد عندهم فاستترا به لا أنه قد خرج فيه لثقة قتيبة عنده.

قوله: (أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ) قال الحافظ القُشَيْرِيُّ: قال بعض فضلاء الأدب: كذا الرواية وهي جائزة إلا أن المشهور في الاستعمال ألست.

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح @ ط الكمال سِبْط ابن العَجَمي، برهان الدين ص/١٢٧٥١

(٢) التلقيح لفهم قارئ الصحيح @ ط الكمال سِبْط ابن العَجَمي، برهان الدين ص/١٣٢١٧

قوله: (فَصَلَّى) ذهب بعضهم إلى أن الفاء هنا بمعنى الواو؛ لأنه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ إذا لم يأتم بجبريل صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يجب أن يكون مُصَلِّيًا معه بعده، وإذا حملت الفاء على حقيقتها وجب أن يكون مُصَلِّيًا معه وهذا ضعيف، والفاء على أنها في التعقيب تكون بمعنى أن جبريل كلما فعل جزءًا من الصلاة فعله النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وهو أولى من أن يكون بمعنى الواو، وفي رواية: (١)وليس فيه بيان أوقات الصلاة، ويُجَاب: بأن ذلك معلوم عند المخاطب فأبهمه في هذه الرواية.." (٢)

"وصحيح مذهب الشافعي: بعد الركوع، وحكاه ابن المنذر، عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي في قول، وحكى أيضًا التخيير قبل الركوع وبعده، عن أنس، وأيوب بن أبي تميمة، وأحمد بن حنبل، وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله أحمد: روى عاصم، عن أنس: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَنَتَ قبلَ الركوعِ» هَلْ قَالَهُ أحدٌ غيره؟ قال: لا، قتادة عن٪ج ٢ ص ٣٣٪أنس، والتيمي عن أبي مجلز عن أنس، وأيوب عن محمد سألت أنسًا، وحنظلة السدوسي، أربعتهم كلهم عن أنس، رووه بعد الركوع. انتهى. ذكر السراج من طرقٍ صحاحٍ عن عاصم بعد الركوع من رواية شريك بن عبد الله وأبي معاوية. وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: أختار القنوت بعد الركوع، لأن كل شيء ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في القنوت إنما هو في الفجر، لما رفع رأسه من الركوع، وقنوت الوتر أختاره بعد الركوع، **ولم يصح عن** النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في قنوت الوتر قبلُ أو بعدُ شيءٌ. وقال أبو داود: قال أحمد: كل ما روى البصريون عن عمر في القنوت فهو بعد الركوع، وروى الكوفيون قبل الركوع، زاد الأثرم عن أحمد: ما أعجب هذا!.ولما روى البيهقي عن عبد الرحمن بن أبزى قال: صليت خلف عمر بن الخطاب، فسمعته يقول بعد القراءة وقبل الركوع: «اللَّهمَّ إياك نعبد» الحديث. قال: كذا قال: قبل الركوع، وهو وإن كان إسنادًا صحيحًا فمن روى عن عمر بعد الركوع أكثر، رواه أبو رافع، وعبيد بن عمير، وأبو عثمان النهدي، وزيد بن وهب، والعدد أولى بالحفظ من الواحد. ورُوينا عن الحازمي في «المنسوخ»، عن محمد قال: سألت أنسًا أقنت عمر في صلاة الصبح؟ فقال: قنت من هو خير من عمر، النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.." (٣)

"ذكر الطَّحاوي في كتاب «اختلاف العلماء» أنَّ هذا قول أبي حنيفة، وزفر، والحسن بن زياد، قال: وعلى هذا عامة علماء أهل الكوفة، وذكر عيسى بن أبان أنَّ أبا يوسف لما قَدِمَ بغداد من الكوفة كان على رأي أبي حنيفة في منع الأوقاف، فلما أُخْبِرَ بحديث ابن عون، عن نافع، حديث عمر، قال: هذا لا يسع أحدًا خلافُه، ولو تناهى إلى أبي حنيفة لقال به، ولَمَا خالَفَه.

---

(١) نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ

(٢) التلويح إلى شرح الجامع الصحيح لمغلطاي@ علاء الدين مغلطاي ص/٣٦

(٣) التلويح إلى شرح الجامع الصحيح لمغلطاي@ علاء الدين مغلطاي ص/٢٢٣

وسمعت بكارًا أيضًا يقول: قدم أبو يوسف البصرة، وهو على مذهب أبي حنيفة في منع الوقف، فجعل لا يرى أرضًا نفيسة إلا وجدها وقفًا عن الصحابة، ثم صار إلى المدينة، فرأى بها أوقافًا كثيرة عن الصَّحابة، وعن سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثل [٢] كلام أبي حنيفة.

قال ابن حزم: وطائفة قالت: لا حبس إلا في سلاح أو كراع، روي ذلك عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، ولم يصحَّ عن واحد منهم، قال: أما من أبطل الحبس جملة، فإنَّ عبد الملك بن حبيب روى عن الواقدي أنَّه قال: ما من أحد من الصَّحابة إلَّا وقد وقف وحبس أرضًا، إلَّا عبد الرحمن بن عوف فإنَّه كان يكره الحبس.

وذكر حديث ابن لهيعة وشريح المَذْكُورَيْن قبل، فذكر حديث شريح من طريق ابن عيينة، عن عطاء بن السَّائب، عنه. وردَّه بالانقطاع، وما أسلفناه متَّصلٌ، على أنَّ في كتاب «الاختلاف» للطَّحاوي: قال عطاء: سألت شريحًا، وهو يردُّ قوله. وقال حديث ابن لهيعة موضوع؛ لأنَّ ابن لهيعة لا خير فيه، وأخوه مثله.

وبيان وضعه أنَّ سورة النساء نزلت أو بعضها بعد أُحد، وحَبْس الصحابة أذن فيه النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بعد خيبر، تواتر ذلك عنه، ولو صحَّ خبر ابن لهيعة لكان منسوخًا.." (١)

"أَخْبرنِي ابْن جريج وَابْن أَبى ذيب وَأَبُو حنيفَة وَمَالك بن أنس وَالْأَوْزَاعِيّ وَالثَّوْري كلهم يَقُولُونَ لَا بَأْس إِذا قَرَأت على الْعَالم أَن تَقول أخبرنَا وَقَالَ أَبُو قطن فِيمَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيّ قَالَ لي أَبُو حنيفَة اقْرَأ عَليّ وَقل حَدثنِي وَقَالَ لي مَالك اقْرَأ عَليّ وَقل حَدثنِي

قَالَ الطَّحَاوِيّ حَدثنَا روح بن الْفرج أَنا ابْن بكير قَالَ لما فَرغْنَا من قرأة الْمُوَطَّأ على مَالك قَامَ إِلَيْهِ رجل فَقَالَ يَا أَبَا عبد الله كَيفَ نقُول فِى هَذَا فَقَالَ إِن شِئْت فَقل حَدثنَا وَإِن شِئْت فَقل أخبرنَا وَأرَاهُ قَالَ وَإِن شِئْت فَقل سَمِعت قَالَ الطَّحَاوِيّ وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف وَمُحَمّد وَقَالَ أَبُو حنيفَة لم يَصح عِنْدِي أَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لبس السَّرَاوِيل فَأُفْتِي بِهِ

وَهَذَا حِين الشُّرُوع فِيمَا قصدت فبعون الله تَعَالَى ابتدائي وَبِه أستعين وَلَا حول وَلَا قُوَّة إِلَّا بِاللَّه الْعلي الْعَظِيم

بِسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم

حرف الْألف

بَاب من اسْمه إِبْرَاهِيم

١ - إِبْرَاهِيم بن إِبْرَاهِيم بن دَاوُد بن حَازِم الْأَسدي أَسد خُزَيْمَة الْقُضَاعِي

وَالِد قَاضِي الْقُضَاة شمس الدّين مُحَمَّد يَأْتِي فى بَابه إِن شَاءَ الله تَعَالَى وجده أَحْمد بن مُحَمَّد يَأْتِي أَيْضا وَأَبوهُ إِبْرَاهِيم بن دَاوُد يَأْتِي قَرِيبا إِن شَاءَ الله تَعَالَى أهل بَيت علما وفضلا

(١) التلويح إلى شرح الجامع الصحيح لمغلطاي@ علاء الدين مغلطاي ص/٣٩٣

كَانَ إِبْرَاهِيم هَذَا فَقِيها مُنْقَطِعًا تفقه عَلَيْهِ وَلَده قَاضِي الْقُضَاة

٢ – إِبْرَاهِيم بن أَحْمد بن إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن سُلَيْمَان أَبُو إِسْحَاق الْفَقِيه الْموصِلِي

قَالَ ابْن عَسَاكِر أَصله من عُرُنَة وَالِده أَبُو الْعَبَّاس أَحْمد القَاضِي يأْتِي فى بَابه إِن شَاءَ الله تَعَالَى سُبْحَانَهُ وَهُوَ وَالِد أبي الْفضل اسماعيل بن إِبْرَاهِيم يأْتِي أَيْضا وَإِبْرَاهِيم أَيْضا." (١)

"والنسيان و الثاني الصلاة حال كون المصلي معتمدا حائطا أي متكئا عليه بظهره أو جنبه أو أسطوانه بضم الهمزة والطاء العمود ونحو ذلك في صلاة التطوع ولو كان ذلك الاعتماد بلا عذر وقال الحلبي في قول صاحب المنية وإن افتتح التطوع قائما ثم أعيا أي تعب فلا بأس له أن يتوكأ أي يعتمد على عصا أو على حائط ونحو ذلك أو يقعد لأنه عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره وأما لو اتكأ بغير عذر فإنه يكره اتفاقا و الثالث لحظ أي ملاحظة الإمام والمراد نظره بشق عينه إلى من خلفه من المقتدين وذلك إن كان الإمام شاكاً أي مترددا بين القيام والقعود لا يدري كم صلى ليقوم أي الإمام إن قام من خلفه ونحوه أي نحو القيام ليقعد إن قعد ويسجد إن سجد وشبه ذلك قال في جامع الفتاوى ولو شك الإمام في صلاته ولم يدر هذا موضع القعدة الأولى أم لا فلبث على مكانه ينظر إلى القوم إن قاموا قام وإن قعدوا قعد جاز ولو أن رجلين اقتديا بالإمام معاً في بعض صلاته ونسي أحدهما كم أدرك من صلاة الإمام ونظر إلى الآخر كم صلى حتى أنه صلى ذلك المقدار فسدت صلاته الباب السادس من الأبواب الثمانية في بيان المحرمات التي في الصلاة وسبق معنى الحرام لغة وشرعاً وهي أي المحرمات أربعة عشر محرما وكلها على سبيل العموم أي عامة ليس منها محرم خاص الأول الجهر في الصلاة الجهرية أو السرية بالتسمية غير تسمية سورة النمل لأنها بعض آية من جملة القراءة قال في فتح القدير قال بعض الحفاظ ليس حديث صريح في الجهر إلا وفي إسناده مقال عند أهل الحديث وعن الدار قطني بأنه قال لم يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الجهر حديث وعن الدار قطني أنه صنف بمصر كتابا في الجهر بالبسملة فأقسم بعض المالكية ليعرفه الصحيح منها فقال لم يصح في الجهر حديث وقال الحازمي أحاديث الجهر وإن كانت مأثورة عن نفر من الصحابة – رضي الله عنه – غير أن أكثرها لم تسلم عن شوائب وقد روى الطحاوي وأبو عمر بن عبد البر عن ابن عباس." (٢)

" وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب

وعن ابن الجوزي أنه ذكر عن أم سليم أم أنس بن مالك رضي الله عنهما أنها قالت يا رسول الله أوصني

---

(١) الجواهر المضية في طبقات الحنفية @كراتشي= تراجم عَبْد القَادِر القُرَشي ١/٣٢

(٢) الجوهر الكلي شرح عمدة المصلي @ ط أخرى النابلسي، عبد الغني ص/٣٤

قال اهجري المعاصي فإنها أفضل الهجرة وحافظي على الفرائض فإنها أفضل الجهاد وأكثري من ذكر الله فإنه لا يأتي العبد بشيء أحب إلى الله من كثرة ذكره

وسأل أبو ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي الهجرة أي أصحابها أفضل قال من هجر السيئات

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة

وعن حذيفة رضي الله عنه أنه قيل له هل تركت بنو إسرائيل دينهم أي حتى عذبوا بأنواع العذاب الأليم كمسخهم قردة وخنازير وأمرهم بقتل أنفسهم قال لا ولكنهم كانوا إذا أمروا بشيء تركوه وإذا نهوا عن شيء ركبوه حتى انسلخوا من دينهم كما ينسلخ الرجل من قميصه

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال يا صاحب الذنب لما تأمن سوء عاقبته ولما يتبع الذنب أعظم من الذنب وقلة حيائك من ملك اليمين والشمال وأنت على الذنب أي بقاؤك عليه بلا توبة أعظم من الذنب الذي عملته وفرحك بالذنب إذا ظفرت به أعظم من الذنب وضحكك وأنت لا تدري ما الله صانع بك أعظم من الذنب وحزنك على الذنب إذا فاتك أعظم من الذنب وخوفك من الريح إذا حركت ستر بابك وأنت على الذنب ولا يضطرب فؤادك من نظر الله إليك أعظم من الذنب ويحك هل تدري ما كان ذنب أيوب عليه الصلاة والسلام فابتلاه الله بالبلاء في جسده وذهاب ماله إنما كان ذنبه أنه استعان به مسكين على ظالم يدرؤه عنه فلم يعنه عليه ولم ينه الظالم عن ظلم هذا المسكين فابتلاه الله تعالى انتهى

والظاهر أن ذلك لم يصح عن ابن عباس ولو صح وجب تأويله إذ الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصومون عن الذنب كبيرها وصغيرها عمدها وسهوها قبل النبوة

". (١)

" الأظهر أو أنه منقطع وإلا بمعنى سوى أي ما دامتا سوى ما شاء ربك زيادة على ذلك وبقيت أجوبة كثيرة أعرضت عنها لبعدها ولا ينافي ذلك ما رواه أحمد عن عبد الله بن عمر ليأتين على جهنم يوم تصفق فيه أبوابها ليس فيها أحد وذلك بعدما يلبثون فيها أحقابا

لأن في سنده من قالوا فيه إنه غير ثقة وصاحب أكاذيب كثيرة عظيمة نعم نقل غير واحد هذه المقالة عن ابن مسعود وأبي هريرة قال ابن تيمية وهو قول عمر بن الخطاب وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وأنس وذهب إليه الحسن البصري وحماد بن سلمة وبه قال علي بن طلحة الوالبي وجماعة من المفسرين انتهى

ويرد ما نقله عن الحسن قول غيره

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر @ ط العصرية ابن حجر الهيتمي ٢٢/١

قال العلماء قال ثابت سألت الحسن عن هذا فأنكره والظاهر أن هؤلاء الذين ذكرهم لم يصح عنهم من ذلك شيء

وعلى التنزل فمعنى كلامهم كما قاله العلماء ليس فيها أحد من عصاة المؤمنين

أما مواضع الكفار فهي ممتلئة بهم لا يخرجون عنها أبدا كما ذكره الله تعالى في آيات كثيرة وفي تفسير الفخر الرازي

قال قوم إن عذاب الكفار منقطع وله نهاية واستدلوا بهذه الآية

وب لابثين فيها أحقابا وبأن معصية الظلم متناهية فالعقاب عليها بما لا يتناهى ظلم انتهى

والجواب عن الآية مر وقوله تعالى أحقابا لا يقتضي أن له نهاية لما مر أن العرب يعبرون به وبنحوه عن الدوام ولا ظلم في ذلك لأن الكافر كان عازما على الكفر ما دام حيا فعوقب دائما فهو لم يعاقب بالدائم إلا على دائم فلم يكن عذابه إلا جزاء وفاقا

واعلم أن التقييد والاستثناء في أهل الجنة ليس المراد بهما ظاهرهما باتفاق الكل لقوله تعالى غير مجذوذ فيؤول بنظير ما مر ويكون المراد بما إذا جعلناها بمعنى من أهل الأعراف وعصاة المؤمنين الذين لم يدخلوها إلا بعد قال ابن زيد أخبرنا الله تعالى بالذي يشاء لأهل الجنة فقال عطاء غير مجذوذ أي مقطوع ولم يخبرنا بالذي يشاء لأهل النار

خاتمة أخرج ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال للكعبة ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وأن نظن به إلا خيرا

---

(١) ".

"سورة الدين وتسمى سورة الماعون

مكية

في قول عطاء وجابر وأحد قولي ابن عباس رضي الله عنهما ، ومدنية في قول له آخر وهو قول قتادة وغيره ، وهي سبع آيات وخمس وعشرون كلمة ومائة وثلاثة وعشرون حرفاً.

﴿بسم الله﴾ الذي له كل كمال ﴿الرحمن﴾ الذي عم جميع عباده بالنوال ﴿الرحيم﴾ الذي خص أولياءه بنعمة الإفضال.

جزء : ٤ رقم الصفحة : ٦٩١

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر @ ط العصرية ابن حجر الهيتمي ٦٢/١

وقوله تعالى : ﴿أرأيت﴾ استفهام معناه التعجب. وقرأ نافع بتسهيل الهمزة بعد الراء ولورش أيضاً إبدالها ألفاً ، وأسقطها الكسائيّ. قال الزمخشريّ : وليس بالاختيار لأن حذفها مختص بالمضارع ، ولم يصح عن العرب ريت ، ولكن الذي سهل من أمرها وقوع حرف الاستفهام في أول الكلام ، ونحوه :

*صاح هل ريت أو سمعت براع ** رد في الضرع ما قرى في الحلاب*

وخففها الباقون ، والمعنى : أرأيت ﴿الذي يكذب﴾ أي : يوقع التكذيب لمن يخبره كائناً من كان ﴿بالدين﴾ أي : بالجزاء والحساب ، أي : هل عرفته أم لم تعرفه.

﴿فذلك﴾ بتقدير هو بعد الفاء ، أي : البغيض البعيد المبعد من كل خير ﴿الذي يدُّع﴾ أي : يدفع دفعاً عظيماً بغاية القسوة ﴿اليتيم﴾ ولا يحث على إكرامه لأنّ الله تعالى نزع الرحمة من قلبه ، ولا ينزعها إلا من شقي لأنه لا حامل على الإحسان إليه إلا الخوف من الله تعالى ، فكان التكذيب بجزائه مسبباً للغلظة عليه. وقال قتادة : يقهره ويظلمه فإنهم كانوا لا يورّثون النساء ولا الصغار ، ويقولون : إنما يحوز المال من يطعن بالسنان ويضرب بالحسام. وقال صلى الله عليه وسلم "من ضم يتيماً من

٦٩٢

المسلمين حتى يستغني فقد وجبت له الجنة".

واختلف فيمن نزل ذلك فيه ، فقال مقاتل : في العاص بن وائل السهمي. وقال السديّ : في الوليد بن المغيرة. وقال الضحاك : في عمرو بن عابد المخزومي. وقال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما : في رجل من المنافقين. وقيل : في أبي جهل.

﴿ولا يحض﴾ أي : يحث نفسه ولا غيره ﴿على طعام المسكين﴾ أي : بذله له وإطعامه إياه ، بل يمقته ولا يكرمه ولا يرحمه ، وقد تضمن هذا أنّ علامة التكذيب بالبعث إيذاء الضعيف ، والتهاون بالمعروف

ولما كان هذا مع الخلائق أتبعه حاله مع الخالق بقوله تعالى : ." (١)

"وفي الذخائر عن الحاوي اشتراط فقد الرجلين، وهوغلط (١) ، وإنما حكاه عن مالك (٢) ، ثم لم يصح عنه (٣).

والخنثى هنا كالأنثى (٤).

تنبيهات: الأول: اقتصاره على العقد المالي مضر، فإن فسوخ العقد المالي (٥) كذلك (٦) ، ثم جعْلهُ الإقالة من أمثلة العقد إنما يأتي على الوجه الضعيف، والصحيح أنها فسخ (٧) ، فلو قال: وعقد مالي وفسخه لاستقام (٨). وكذا عطفه الحوالة على البيع، لأنها بيع دين بدين (٩) (١٠).

الثاني: أن جعله الأجل من حقوق المال هو المشهور، وقيل: هونوع سلطنة تضاهي الوكالة، فلا تثبت إلا

---

(١) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير @ ط العلمية الخطيب الشربيني ٤/٤٣٤

برجلين (١١) ، والأصح الأول، فإن مقصوده

---

(١) قال في نهاية المطلب (١٨/ ٥٩٩): وحيث جوزنا شهادة الرجل والمرأتين لم يتوقف ذلك على العجز عن إشهاد رجلين، هذا مما اتفق عليه أصحابنا والمفتون في الأمصار. أهـ.

(٢) في ب: ملك.

(٣) كفاية النبيه (٧/ ١٣١/ ب).

(٤) روضة الطالبين (١١/ ٢٥٥)؛ كفاية النبيه (٧/ ١٣١/ب)؛ النجم الوهاج (١٠/ ٣٣٩)؛ مغني المحتاج (٤/ ٥٦٠).

(٥) في ب: العقود المالية.

(٦) النجم الوهاج (١٠/ ٣٣٩)؛ مغني المحتاج (٤/ ٥٦٠).

(٧) العزيز (٤/ ٢٨٠).

(٨) النجم الوهاج (١٠/ ٣٣٩)؛ مغني المحتاج (٤/ ٥٦٠).

(٩) في الأصح جُوّزت للحاجة. ومقابله أنها عقد إرفاق مستقل بنفسه ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٢٠) روضة الطالبين (٤/ ٢٢٨)؛ مغني المحتاج (٢/ ٢٦٣).

(١٠) النجم الوهاج (١٠/ ٣٣٩)؛ مغني المحتاج (٤/ ٥٦٠).

(١١) قال في نهاية المطلب (١٨/ ٥٩٨): وهو وجه بعيد أشاعه الخلافيون! ، ورمز إليه أئمة المذهب، ولا يصير إليه إلا ضعيف، لا يهتدي إلى مآخذ المذهب. أهـ." (١)

"الناس عليه قديمًا وحديثًا؛ والكلام عليه معروف ولا يقبله ذهن هذا الرجل لأنه

= بكون الله في السماء بدون أي إشارة إلى أنه اختصر الحديث. وليس في رواية الليثي عن مالك لفظ (فإنها مؤمنة).

وأما عدم صحة الاحتجاج به في إثبات المكان له تعالى فللبراهين القائمة في تنزه الله سبحانه عن المكان والمكانيات والزمان والزمانيات. قال الله تعالى: ﴿قل لمن ما في السموات والأرض قل لله﴾ [الأنعام:١٢] وهذا مشعر بأن المكان وكل ما فيه ملك لله تعالى، وقال تعالى: ﴿وله ما سكن في الليل والنهار﴾ [الأنعام:١٣] وذلك يدل على أن الزمان وكل ما فيه ملك لله تعالى، فهاتان الآيتان تدلان على أن المكان والمكانيات والزمان والزمانيات كلها ملك لله تعالى وذلك يدل على تنزيهه سبحانه عن المكان والزمان، كما في" أساس التقديس"

---

(١) السراج الوهاج تكملة كافي المحتاج إلى شرح المنهاج للأسنوي @ ت الخولاني الزركشي، بدر الدين ص/٣٧٧

للفخر الرازي.

ولأن الحديث فيه اضطراب سندًا ومتنًا رغم تصحيح الذهبي وتهويله؛ راجع طرقه في كتاب العلو للذهبي وشروح الموطأ وتوحيد ابن خزيمة حتى تعلم مبلغ الاضطراب فيه سندًا ومتنًا. وحمل ذلك على تعدد القصة لا يرضاه أهل الغوص في الحديث والنظر معًا في مثل هذا المطلب، فالروايات على رجل مبهم محمولة على ابن الحكم، ولم يصح حديث كعب بن مالك ولا حديث يروى عن امرأة، فمالك يرويه عن عمر بن الحكم غير مقر بأن يكون غلطًا فيه، ومسلم عن معاوية بن الحكم ولفظهما كما سبقت الإشارة إليه مع نقص لفظ (فإنها مؤمنة) في رواية مالك. ولفظ ابن شهاب في موطأ مالك عن أنصاري- وهو صاحب القصة في الرواية الأولى - (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ قالت: نعم، قال: أتشهدين أن محمدًا رسول الله؟ قالت: نعم) وأين هذا من ذاك؟ وستعرف حال الذهبي في أواخر الكتاب فلا تلتفت إلى تهويله وتحريفه في هذا الباب فلعل لفظ (أين الله) تغيير بعض الرواة على حسب فهمه؛ والرواية بالمعنى شائعة في الطبقات كلها. وإذا وقعت الرواية بالمعنى من غير فقيه فهناك الطامة، وصاحب القصة لم يكن من فقهاء الصحابة ولا له سوى هذا الحديث في التحقيق، بل كان أعرابيًا يتكلم في الصلاة على أن (أين) تكون للسؤال عن المكان وللسؤال عن المكانة حقيقة في الأول ومجازًا في الثاني أو حقيقة فيهما. قال أبو بكر ابن العربي في شرح حديث أبي رزين في العارضة: المراد بالسؤال بأين عنه تعالى المكانة، فإن المكان يستحيل عليه، وأين مستعملة فيه، وقيل إن استعمالها في المكان حقيقة وفي المكانة مجاز وقيل هما حقيقتان، وكل جار على أصل التحقيق مستعمل على كل لسان وعند كل فريق اهـ.

وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى: يقال مكان فلان في السماء بمعنى علو حاله ورفعته وشرفه، فلعل الجارية تريد وصفه بالعلو، وبذلك يوصف كل من شأنه العلو اهـ. فيكون معنى (أين الله) ما هي مكانة الله عندك ومعنى (في السماء) أنه تعالى في غاية من علو الشأن، يتحد هذا المعنى مع معنى (أتشهدين أن لا إله إلا الله قالت نعم). فإن قيل: فليكن لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم هو (أين الله) ولفظ الراوي هو (أتشهدين ..) رواية بالمعنى على الصورة السابقة.

فالجواب أنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تلقين الإيمان طول أداء رسالته السؤال بأين أو ذكر ما يوهم المكان ولا مرة واحدة في غير هذه القصة المضطربة بل الثابت هو تلقين كلمة الشهادة، فاللفظ الجاري على الجادة أجدر بأن يكون لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم على أن المحقق السيد الشريف الجرجاني أجاز في شرح المواقف أن يكون السؤال للاستكشاف عن معتقد الجارية هل هي عابدة وثن أرضى أم هي مؤمنة بالله رب السموات. ومن أهل العلم من يعد العامي معذورًا في اللفظ الموهم، اعتدادًا بأصل اعتقاده بالله سبحانه وإن أوهم بعض إيهام في وصفه تعالى، وإليه يشير القرطبي في المفهم في شرح حديث الجارية في صحيح

مسلم، قال ابن الجوزي: قد ثبت عند العلماء أن الله لا تحويه السماء ولا الأرض، ولا تضمنه الأقطار، =." (١)
"..

= دون كتاب الإيمان - حيث اشتمل على تشميت العاطس في الصلاة ومنع النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ولم يخرجه البخاري في صحيحه وأخرج في جزء خلق الأفعال ما يتعلق بتشميت العاطس من هذا الحديث مقتصرا عليه دون ما يتعلق بكون الله في السماء بدون أي إشارة إلى أنه اختصر الحديث وليس في رواية الليثي عن مالك لفظ «فإنها مؤمنة». وأما عدم صحة الاحتجاج به في إثبات المكان له تعالى فللبراهين القائمة في تنزه الله سبحانه عن المكان والمكانيات والزمان والزمانيات، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ والْأَرْضِ قُلْ للهِ﴾ [الأنعام: ١٢] وهذا مشعر بأن المكان وكل ما فيه ملك لله تعالى، وقال تعالى: ﴿ولَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ والنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ١٣] وذلك يدل على أن الزمان وكل ما فيه ملك لله تعالى، فهاتان الآيتان تدلان على أن المكان والمكانيات والزمان والزمانيات كلها ملك لله تعالى وذلك يدل على تنزيه سبحانه عن المكان والزمان، كما في أساس التقديس للفخر الرازي، ولأن الحديث فيه اضطراب سندا ومتنا رغم تصحيح الذهبي وتهويله راجع طرقه في كتاب العلو للذهبي وشروح الموطأ وتوحيد ابن خزيمة حتى تعلم مبلغ الاضطراب فيه سندا ومتنا، وحمل ذلك على تعدد القصة لا يرضاه أهل الغوص في الحديث والنظر معا في مثل هذا المطلب. فالروايات على رجل مبهم محمولة على ابن الحكم، ولم يصح حديث كعب بن مالك ولا حديث يروى عن امرأة، فمالك يرويه عن عمر بن الحكم غير مقر بأن يكون غلطا فيه، ومسلم عن معاوية بن الحكم ولفظهما كما سبقت الإشارة إليه مع نقص لفظ «فإنها مؤمنة» في رواية مالك. ولفظ ابن شهاب في موطأ مالك عن أنصاري - وهو صاحب القصة في الرواية الأولى - (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ قالت: نعم، قال: أتشهدين أن محمدا رسول الله؟ قالت: نعم) وأين هذا من ذاك؟ وستعرف حال الذهبي في أواخر الكتاب فلا تلتفت إلى تهويله وتحريفه في هذا الباب فلعل لفظ (أين الله) تغيير بعض الرواة على حسب فهمه. والرواية بالمعنى شائعة في الطبقات كلها وإذا وقعت الرواية بالمعنى من غير فقيه فهناك الطامة، وصاحب القصة لم يكن من فقهاء الصحابة ولا له سوى هذا الحديث في التحقيق، بل كان أعرابيا يتكلم في الصلاة. على أن (أين) تكون للسؤال عن المكان وللسؤال عن المكانة حقيقة في الأول ومجازا في الثاني أو حقيقة فيهما، قال أبو بكر ابن العربي في شرح حديث أبي رزين في العارضة: المراد بالسؤال بأين عنه تعالى المكانة، فإن المكان يستحيل عليه، وأين مستعملة فيه، وقيل إن

---

(١) السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل@ ط الأزهرية السبكي، تقي الدين ص/٨٣

استعمالها في المكان حقيقة وفي المكانة مجاز وقيل هما حقيقتان، وكل جار على أصل التحقيق مستعمل على كل لسان وعند كل فريق اهـ. وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى: يقال مكان فلان في السماء بمعنى علو حاله ورفعته وشرفه، فلعل الجارية تريد وصفه بالعلو، وبذلك يوصف كل من شأنه العلو اهـ فيكون معنى «أين الله» ما هي مكانة الله عندك ومعنى «في السماء» أنه تعالى في غاية من علو الشأن، يتحد هذا المعنى مع معنى «أ تشهدين أن لا إله إلا الله قالت نعم» فإن قيل فليكن لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم هو «أين الله ولفظ الراوي هو «أ تشهدين ... » رواية بالمعنى على الصورة السابقة فالجواب أنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تلقين الإيمان طول أداء رسالته السؤال بأين أو ذكر ما يوهم المكان ولا مرة واحدة في غير هذه القصة المضطربة بل الثابت هو تلقين كلمة الشهادة، فاللفظ الجاري على الجادة أجدر بأن يكون لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم، على أن المحقق =." (١)

" لا يدري أن هذا الحديث من أقبح الموضوعات فهو من أجهل الناس وإن كان يعلم أنه موضوع ثم يذكره في معرض الاحتجاج ويتكثر به ولا يبين حاله فهو داخل في قوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين فهو أما جاهل مفرط في الجهل أو معاند صاحب هوى متبع لهواه نعوذ بالله من الخذلان قال أبو حاتم بن حبان البستي حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا اسحق بن إبراهيم الحنظلي حدثنا النضر بن شميل حدثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت ميمون بن أبي شبيب يحدث عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من روى عني حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين حدثنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن سمرة ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين قال أبو حاتم في هذا الخبر دليل على صحة ما ذكرنا أن المحدث إذا روى ما لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم مما تقول عليه وهو يعلم ذلك يكون كأحد الكاذبين على أن ظاهر الخبر ما هو أشد وذلك أنه قال صلى الله عليه وسلم من روى عني حديثا وهو يرى أنه كذب ولم يقل أنه يتيقن أنه كذب فكل شاك فيما

." (٢)

" فلو ورد عنهم شيء خلاف هذا لكان من المتشابه الذي يرد إلى المحكم من كلامهم وأصولهم فكيف ولم يصح عنهم حرف واحد يخالفه فتبين أن هذا التعظيم الذي قصده عباد القبور هو الذي كرهه أهل العلم وهو

---

(١) السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل@ ط العلمية السبكي، تقي الدين ص/٤٨٦

(٢) الصارم المنكي في الرد على السبكي @ ط التوعية ابن عبد الهادي ص/٢٣٥

الذي حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى أمته عنه ولعن فاعله وأخبر بشدة غضب الله عليه حيث يقول اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ويقول لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ومعلوم قطعا أنهم إنما فعلوا ذلك تعظيما لهم ولقبورهم فعلم أن من التعظيم للقبور ما يلعن الله فاعله ويشتد غضبه عليه الوجه الثاني عشر أن هذا الذي يفعله عباد القبور من المقاصد والوسائل ليس بتعظيم فإن التعظيم محله القلب واللسان والجوارح وهم أبعد الناس منه فالتعظيم بالقلب ما يتبع اعتقاد كونه رسولا من تقديم محبته على النفس والولد والوالد والناس أجمعين ويصدق هذه المحبة أمران أحدهما تجريد التوحيد فإنه صلى الله عليه وسلم كان أحرص الخلق على تجريده حتى قطع أسباب الشرك ووسائله من جميع الجهات ونهى عن عبادة الله بالتقرب إليه بالنوافل من الصلوات في الأوقات التي يسجد فيها عباد الشمس لها بل قبل ذلك الوقت بعد أن تصلى الصبح والعصر لئلا يتشبه الموحدون بهم في وقت عبادتهم ونهى أن يقال ما شاء الله وشاء فلان ونهى أن يحلف بغير الله وأخبر أن ذلك شرك ونهى أن يصلى إلى القبر أو يتخذ مسجدا أو عيدا أو

". (١)

"والكنوز المحجوبة قد استخدم عليها أرواح خبيثة شيطانية: تحول بين الانس وبينها، ولا تقهرها إلا أرواح علوية شريفة، غالبة لها بحالها الايماني: معها منه أسلحة لا تقوم لها الشياطين.

وأكثر نفوس الناس ليست بهذه المثابة: فلا يقاوم تلك الأرواح، ولا يقهرها، ولا ينال من سلبها شيئا. فإن «من قتل قتيلا فله سلبه» (١).

٢ ـ (فاغية). هي: نور الحناء. وهى من أطيب الرياحين. وقد روى البيهقي في كتابه شعب الايمان ـ من حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، يرفعه ـ: «سيد الرياحين ـ في الدنيا والآخرة ـ: الفاغية». وروى فيه أيضا، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كان أحب الرياحين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاغية». والله أعلم بحال هذين الحديثين، فلا نشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا نعلم صحته. وهى معتدلة في الحر واليبس، فيها بعض القبض. وإذا وضعت بين طي ثياب الصوف: حفظتها من السوس. وتدخل في مراهم الفالج والتمدد. ودهنها يحلل الأعضاء، ويلين العصب.

٣ ـ (فضة). ثبت: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة، وفصه منه. وكانت قبيعة (٢) سيفه فضة». ولم يصح عنه في المنع من لباس الفضة والتحلي بها شئ البتة، كما صح عنه المنع من الشرب في آنيتها. وباب الآنية أضيق من باب اللباس والتحلي. ولهذا يباح للنساء لباسا وحلية، ما يحرم عليهن

---

(١) الصارم المنكي في الرد على السبكي @ ط التوعية ابن عبد الهادي ص/٤٥٢

استعماله آنية. فلا يلزم من تحريم الآنية، تحريم اللباس والحلية. وفى السنن عنه: «وأما الفضة فالعبوا بها لعبا».
فالمنع يحتاج إلى دليل يثبته: إما نص أو إجماع. فإن ثبت أحدهما، وإلا: ففي القلب من تحريم ذلك على الرجال شئ. والنبي صلى الله عليه وسلم أمسك بيده ذهبا وبالأخرى حريرا، وقال: «هذان حرام على

(١) اقتباس لحديث مشهور، مذكور في النهاية: ٢/ ٣٧٣.
(٢) كذا بالأصل والزاد، والنهاية ٣/ ٢٢٤. وهى: التي تكون على رأس قائم السيف، أو تحت شاربيه. ومن الغريب أن ق قد أصلحها بكلمة: «قبضة». وهى جرأة خطيرة. وانظر: القاموس ٣/ ٦٥، والمختار واللسان (قبع).." (١)

"والكنوز المحجوبة قد استخدم عليها أرواح خبيثة شيطانية تحول بين الأنس وبينها ولا تقهرها إلا أرواح علوية شريفة غالبة لها بحالها الأيماني معها منها أسلحة لا تقوم لها الشياطين وأكثر نفوس الناس ليست بهذه المثابة فلا يقاوم تلك الأرواح ولا يقهرها ولا ينال من سلبها شيئا فإن من قتل قتيلا فله سلبه فاغية هى نور الحناء وهى من أطيب الرياحين وقد روى البيهقى في كتاب شعب الايمان من حديث عبدالله بن بريدة عن ابيه رضى الله عنه يرفعه سيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية وروى ايضا عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان أحب الرياحين إلى رسول الله الفاغية والله أعلم بحال هذين الحديثين فلا نشهد على رسول الله بما لا نعلم صحته وهى معتدلة في الحر واليبس فيها بعض القبض وإذا وضعت بين طى الثياب الصوف حفظتها من السوس وتدخل في مراهم الفالج والتمدد ودهنها يحلل الأعضاء ويلين العصب فضة ثبت أن رسول الله كان خاتمه من فضة وفصه منه وكانت قبيعة سيفه فضة **ولم يصح عنه** في المنع من لباس الفضة والتحلى بها شيء البتة كما صح عنه المنع من الشرب في آنيتها وباب الآنية أضيق من باب اللباس والتحلى ولهذا يباح للنساء لباسا وحلية وما يحرم عليهن استعماله آنية فلا يلزم من تحريم الآنية تحريم اللباس والحلية وفي السنن عنه وأما الفضة فالعبوا بها لعبا فالمنع يحتاج إلى دليل يثبته إما نص أو إجماع فإن ثبت احدهما وإلا ففى القلب من تحريم ذلك على الرجال شيء والنبى أمسك بيده ذهبا وبالاخرى حريرا وقال هذان حرام على

." (٢)

"فِضَّةٌ: ثبت أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان خاتِمُه من فِضَّة، وفَصُّه منه، وكانت قَبِيعةُ سيفِه فِضَّة، **ولم يصح عنه** فى المنع من لباس الفِضَّة والتحلِّى بها شيءٌ البتة، كما صَحَّ عنه المنع من الشُّرب فى آنيتها، وبابُ

(١) الطب النبوي لابن القيم@ ط إحياء الكتب ابن القيم ص/٢٧٠
(٢) الطب النبوي لابن القيم@ ط الفكر ابن القيم ص/٢٧٠

الآنية أضيقُ من باب اللباس والتحلى، ولهذا يُباح للنساء لباساً وحليةً ما يحرُم عليهن استعمالُه آنيةً، فلا يلزم من تحريم الآنية تحريمُ اللباس والحلية.

وفى "السنن" عنه: "وأما الفِضَّةُ فالعبوا بها لَعْباً". فالمنع يحتاجُ إلى دليل يُبينه، إما نصٌ أو إجماع، فإن ثبت أحدُهما، وإلا ففى القلب من تحريم ذلك على الرجال شىء، والنبىُّ صلى الله عليه وسلم أمسك بيده ذهباً، وبالأخرى حريراً، وقال: "هذان حرامٌ على ذُكُور أُمَّتى، حِلٌ لإناثهم ".

والفِضَّة سِرٌ من أسرار الله فى الأرض وطلسم الحاجات، وإحسانُ أهل الدنيا بينهم، وصاحبُها مرموقٌ بالعيون بينهم، معظَّمٌ فى النفوس، مُصدَّرٌ فى المجالس، لا تُغلق دونه الأبواب، ولا تُمَلُّ مجالستُه، ولا معاشرتُه، ولا يُستثقل مكانه، تُشير الأصابعُ إليه، وتعقِد العيون نِطاقها عليه، إن قال سُمِعَ قوله، وإن شَفَعَ قُبِلَتْ شفاعتُه، وإن شهد زُكِّيتْ شهادتُه، وإن خَطَبَ فكُفء لا يُعاب، وإن كان ذا شيبة بيضاء فهى أجمل عليه من حِلية الشباب.

وهى من الأدوية المفرحة النافعةِ من الهمِّ والغمِّ والحزن، وضعف القلب وخفقانه، وتدخُلُ فى المعاجين الكُبَّار، وتجتذب بخاصيتها ما يتولَّد فى القلب من الأخلاط الفاسدة، خصوصاً إذا أُضيفت إلى العسل المصفَّى، والزعفران.

ومزاجُها إلى اليبُوسة والبُرودة، ويتولَّد عنها مِن الحرارة والرُّطوبة ما يتولَّد، والجِنَانُ التى أعدَّها الله عَزَّ وجَلَّ لأوليائه يومَ يلقونه أربعٌ: جنَّتانِ من ذهب، وجنَّتان مِن فِضَّة، آنيتهُما وحليتهما وما فيهما.

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم

فى "الصحيح" من حديث أُم سلمة أنه قال: " الذى يشربُ فى آنيةِ الذَّهَب والفِضَّة إنما يُجَرْجِرُ فى بَطْنِهِ نارَ جَهَنَّمَ ".

وصحَّ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا تشربوا فى آنيةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ، ولا تأكُلُوا فى صِحَافِهما، فإنها لَهُم فى الدُّنْيا ولكم فى الآخِرَةِ ".

فقيل: عِلَّةُ التحريم تضييقُ النقود، فإنها إذا اتُّخِذَتْ أوانىَ فاتت الحِكمةُ التى وُضعت لأجلها من قيام مصالح بنى آدم، وقيل: العِلَّةُ." (١)

"والأمشاج: الأخلاط، وقوامه وحفظه بتعديل مزاجه، وهذا يكون باستعمال النافع ودفع الضار وهو غرض الطب.

والمرض يحلل الرطوبات الأصلية التي منها خلق الآدمي ويعفنها.

وصناعة الطب تمنع العفونة وتحفظ الرطوبة عن سرعة التحلل.

ومثل هذا قوله صلى الله عليه وسلم : (مثل ابن آدم وإلى جنبه تسعةٌ وتسعون منيةً إذا أخطأته وقع في الهرم

---

(١) الطب النبوي لابن القيم@ ط الكتاب العربي ابن القيم ص/٢٦١

حتى يموت) أخرجه [البخاري] ت.

وقد جاء عن ابن مسعودٍ مرفوعاً: (فإن أخطأه هذا نهشه هذا وإن أخطأه هذا نهشه هذا) رواه خ.

فالموت متحتم، لكن الطب يعالج من علل مع العمر.

قال حكيمٌ: الموت قائم بالأجساد بالذات، وإنما الطب تحسين أيام المهلة، فالطب يحفظ صحة الصحيح، ويردها بقدر الإمكان على العليل.

ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (العلم علمان: علم الأبدان وعلم الأديان) **ولم يصح عنه**، بل هذا قول الشافعي، رواه محمد بن سهل الطوسي، عن الربيع رضي الله عنه، عنه.

وعنه قال: صنفان لا غنى بالناس عنهما: العلماء لأديانهم، والأطباء لأبدانهم.

قال عليه الصلاة والسلام: (تداووا عباد الله).

وقال عليه الصلاة والسلام: (العلم ثلاثةٌ: آيةٌ محكمةٌ، وسنةٌ قائمةٌ، وفريضةٌ عادلةٌ، وما وراء ذلك فضلٌ) رواه د ق.." (١)

"وما ذكرناه فى نسبه هو المعتمد؛ لأنه يناسب الشيخ تاج الدين القسطلانى، أخى الشيخ قطب الدين القسطلانى، على ما ذكر الذهبي؛ لأنه ذكر فى ترجمة الضياء هذا: أنه يجتمع هو والشيخ تاج الدين القسطلانى، فى جدهما الأعلى الحسن بن عبد الله بن أحمد بن ميمون، وإنما نبهت على ذلك، لأنى وجدت بخط بعض الطلبة، نقلا عن خط الميورقى ما يخالف ذلك؛ لأنه كتب عن الضياء القسطلانى هذا أبياتا.

وقال: القرشى المنتسب إلى خالد بن الوليد. وقال: **لم يصح عندنا** إلى الآن، ولعله صح عند أبى البركات. يعنى والد الضياء. والله أعلم.

وكانت وفاة الضياء القسطلانى، فى يوم الأربعاء ثامن عشرى شوال، سنة ثلاث وستين وستمائة، ودفن فى صبيحة يوم الخميس. هكذا وجدت وفاته بخط القطب القسطلانى، والشريف أبى القاسم الحسينى فى وفياته وغيرهما، وكذا هى فى حجر قبره بالمعلاة، إلا أن فيه يوم الاثنين، مكان يوم الأربعاء. والله أعلم.

وما ذكرناه فى مولده وقدومه إلى مكة، ذكره القطب الحلبي، نقلا عن شيخه القطب القسطلانى، وكذا وجدت مولده بخط القطب القسطلانى.

ووجدت بخط أبى الفتح بن سيد الناس، فيما انتخبه من معجم الحافظ ابن مسدى: أن الضياء القسطلانى، ولد فى أواخر سنة تسع وتسعين وخمسمائة.

٣٤٦ - محمد بن عمر بن مسعود بن على اليمنى، المكى، يلقب بالجمال ويعرف بالتعكرى:

سمع فى سنة خمس وثلاثين وسبعمائة، من الزين الطبرى، وعثمان بن الصفى، والآقشهرى: سنن أبى داود،

---

(١) الطب النبوي للذهبي @ط النفائس الذهبي، شمس الدين ص/٢١٩

بفوت، وسمع فى سنة ست وثلاثين وسبعمائة، على الحجى، والزين الطبرى: الجزء الأول من جامع الترمذى، من تجزئة ثلاثة، بفوت غير معين، ومن جماعة بعد ذلك، وما علمته حدث.

وذكر لى شيخنا أبو بكر بن قاسم بن عبد المعطى: أنه حفظ التنبيه، والألفية، ومنهاج البيضاوى، وأنه اشتغل على القاضى تقى الدين الحرازى. انتهى.

وباشر الجمال التعكرى هذا، فى الحرم الشريف، وناب فى الحسبة بمكة عن قاضيها أبى الفضل النويرى حتى توفى.

وكانت وفاته ـ على ما أخبرنى به والدى أعزه الله تعالى ـ فى محرم سنة ست وثمانين وسبعمائة.." (١)

"وكلام أبى شامة، يقتضى أن العراقيين لما دخلوا للالتجاء بالحجاج الشاميين، كان الشاميون نازلين بالزاهر. وكلام ابن الأثير، يقتضى أن ذلك وقع والشاميون بمنى، ثم رحلوا جميعا إلى الزاهر، وهذا أشبه بالصواب، والله أعلم.

وأما قول أبى شامة: ولم ينتطح فيها عنزان، فسببه أن قتادة، أرسل إلى الخليفة ببغداد يسأله العفو، فأجيب إلى سؤاله، وسيأتى ذلك إن شاء الله تعالى قريبا.

وذكر ابن سعيد المغربى هذه الحادثة، وذكر فيها أن أصحاب قتادة، فعلوا بمن كان من الحجاج فى مكة، مثل ما فعلوا فيهم بمنى، وذكر أن الأشراف قتلوا القاتل بمنى، وظنوا أنه حشيشى، وذكر ابن سعيد شيئا مما كان بين قتادة وأهل العراق، بسبب هذه الحادثة، وأفاد فى ذلك ما لم أره لغيره، فنذكره.

ونص ما ذكره فى أخبار سنة تسع وستمائة: وصل من قبل الخليفة الناصر، إلى أبى عزيز الحسنى صاحب مكة، مع الركب العراقى، مال وخلع وكسوة البيت على العادة، ولم يظهر له الخليفة إنكارا على ما تقدم من نهب الحاج، وجعل أمير الركب يستدرجه ويخدعه، بأنه لم يصح عند الديوان العزيز، إلا أن الشرفاء وأتباعهم نهبوا أطراف الحاج، ولو لا تلافيك أمرهم، لكان الاصطلام، وقال: يقول لك مولانا الوزير: وليس كمال الخدمة الإمامية، إلا بتقبيل العتبة، ولا عز الدنيا والآخرة، إلا بنيل هذه المرتبة، فقال له: أنظر فى ذلك، ثم تسمع الجواب، واجتمع ببنى عمه الأشراف، وعرّفهم أن ذلك استدراج لهم وله، حتى يتمكن من الجميع، وقال: يا بنى الزهراء، عزكم إلى آخر الدهر، مجاورة هذه البنية والاجتماع فى بطائحها، واعتمدوا بعد اليوم، أن تعاملوا هؤلاء القوم بالشر، يوهنوكم من طريق الدنيا والآخرة، ولا يرغبوكم بالأموال والعدد والعدد، فإن الله قد عصمكم وعصم أرضكم بانقطاعها، وإنها لا تبلغ إلا بشق الأنفس، قال: ثم غدا أبو عزيز على أمير الركب، وقال له: اسمع الجواب، ثم أنشده ما نظمه فى ذلك (٢):

ولى كف ضرغام أصول ببطشها ... وأشرى بها بين الورى وأبيع ...

---

(١) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين @ط العلمية = فهارس التقي الفاسي ٢/٣٢٤

تظل ملوك الأرض تلثم ظهرها (٣) ... وفى بطنها للمجدبين ربيع ...

أأجعلها تحت الثرى ثم أبتغى ... خلاصا لها إنى إذا لرقيع ...

وما أنا إلا المسك فى كل بلدة ... أضوع وأما عندكم فأضيع

---

(٢) انظر الكامل لابن الأثير ١٢/ ٤٠٣.

(٣) فى الكامل: «فظل ملوك الأرض تلثم ظهرها». انظر الكامل ١٢/ ٤٠٣.." (١)

"٦٢) قال وأخبرناه محمد بن طاهر (١)، حدثنا محمد بن عبدالله بن محمد (٢)، حدثنا أبو بكر بن ماشاذة (٣)، عن أبي محمد بن حيان (٤)، عن الفضل بن الحباب (٥)، عن

---

(١) محمد بن طاهر بن ممّان الهمَذاني المعروف بابن الصباغ، تقدم في الحديث (٢١)، ثقة.

(٢) لم أعرفه.

(٣) محمد بن أحمد بن أبي الفرج بن ماشاذة، أبو بكر الأصبهانيّ، السكّريّ. سمع الحافظ سليمان بن إبراهيم وتفرّد عنه، والقاسم بن الفضل الرئيس، ومكّيّ بن منصور الكرجي وغيرهم، وروى محمد بن مكّيّ الحنبليّ، والحافظ عبدالقادر، وعبدالأعلى بن محمد بن محمد الرّستميّ، وإسحاق بن المطهّر اليزديّ القاضي، وأحمد بن إبراهيم بن سفيان بن مَنْدَة، وغيرهم. قال الذهبي: «مقرئ، مجوّد، عالم بطرق القرّاء، طويل العمر». توفي سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة. انظر "تاريخ الإسلام"، (٤٠/ ١٠٢ - ١٠٣).

(٤) عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان، أبو الشيخ، الأصبهاني، تقدم في الحديث (٣٢).

(٥) الفضل بن الحباب بن محمد بن شعيب بن عبدالرحمن، أبوخليفة الجمحي البصري: قال مسلمة بن قاسم: «كان ثقة مشهورا كثير الحديث وكان يقول بالوقف، وهو الذي نقم عليه». قال الخليلي: «احترقت كتبه منهم من وثقه ومنهم من تكلم فيه وهو إلى التوثيق أقرب. والمتأخرون أخرجوه في الصحيح». وقال الذهبي: «كان ثقة عالما، ما علمت فيه لينا إلا ما قال السليماني: إنه من الرافضة. فهذا لم يصح عن أبي خليفة». وقال ابن تغري بردي: «كان محدثا ثقة». وذكره ابن حِبّان في "الثقات". ولد سنة ست ومائتين، وتوفي سنة خمس وثلاثمائة. انظر "الثقات"، (٩/ ٨ - ٩، رقم ١٤٨٨٨)، "الميزان"، (٣/ ٣٥٠، رقم ٦٧١٧)، "اللسان"، (٤/ ٤٣٨، ١٣٤٠)، "النجوم الزاهرة"، لابن تغري بردي، (١/ ٣٣٦).." (٢)

---

(١) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين @ط العلمية = فهارس التقي الفاسي ٤٦٩/٥

(٢) الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس المسمى زهر الفردوس@ ن الجامعة الاسلامية ابن حجر العسقلاني ٢٧٠/٣

"٠...حديث: كل قَرض جرّ منفعة فهو ربا. قال ابن الجوزي في موضوعاته: إنه لا يصح في ذلك شيء عنه صلى الله عليه وسلم، وفي الصحيح أنه اقترض صاعا، وردّ بدله صاعين.

٠...حديث: كنت كنزا لا أُعرف، فخلقت الخلق، وتعرّفت بهم، فبي عرفوني [١٨٢]. قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية، شيخ الإسلام الحنبلي: ليس له أصل ثابت.

حرف اللام

٠...حديث: لبس الخرقة عند أهل التصوّف الذي يفعلونه الآن. قال ابن الصلاح، و ابن دُحيّة [١٨٣]: إنه باطل، وقال شيخ الإسلام ابن حجر لم يرد، ولم يصح عنه في ذلك حديث صحيح، ولا ضعيف، ولا طريق من الطرق، وما نقله الصوفية من كون الحسن البصري [١٨٤] لبسها من عليّ رضي الله عنه، لا أصل له، قال الجلال السيوطي في ينبوعه [١٨٥]: إنه صلى الله عليه وسلم ألبس بعض أصحابه شيئا، وعمَّمه [١٨٦] بشيء آخر

٠...حديث: لِدوا للموت وابنوا للخراب. قال ابن حنبل: لا أصل له. ١٣ ب

---

[١٨٢] هذا الحديث زيادة من ب.

[١٨٣] هو عمر بن الحسين بن علي بن محمد. أبو الخطاب البلنسي، المعروف بابن دحية الكلبي من أهل بلنسية ومن أعيان العلماء والمشاهير الفضلاء. اشتغل بطلب الحديث في أكثر بلاد الأندلس وأخذ من علمائها، فكان من حفاظ الحديث، كما كان عالما باللغة والنحو وعارفا بأيام العرب وأشعارها وأخبارها. رحل إلى مراكش ومنها إلى مصر والشام والعراق وقصد خراسان وما والاها ومر بإربل وهو متوجه إلى خراسان فرأى صاحبها الملك مظفر الدين أبا سعيد كوكبري (ت: ٦٣٠ هـ) وشاهد عنايته البالغة في الاحتفال بالمولد النبوي فصنف له كتاب (التنوير في مولد السراج المنير). من تصانيفه (المطرب من أشعار أهل المغرب) و (نهاية السول في خصائص الرسول) و (النبراس في خلفاء بني العباس) و (تنبيه البصائر في أسماء أم الكبائر) أي الخمرة. وغير ذلك. توفي بالقاهرة عن ٨٩ عاما. وفيات الأعيان ٣/ ٤٤٨، شذرات الذهب ٥/ ١٦٠ – ٢٨٣.

[١٨٤] الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبي الحسن يسار مولى الانصار، ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب، وقد ذُكِر أنه من أفقه التابعين وأعلمهم، ورويت عنه أحاديث كثيرة، وحكم شهيرة، وتتلمذ على يديه خلق كثير، وهو الذي اعتزل مجلسه واصل بن عطاء الذي سمّي أصحابه بعد ذلك بالمعتزلة. قال يزيد بن حوشب: ما رأيت أخوف من الحسن وعمر بن عبد العزيز، كأن النار لم تخلق إلا لهما. وتوفي بالبصرة، سنه ١١٠ هـ ، وفيات الأعيان ٢/ ٦٩ ـ ٧٣

[١٨٥] كتاب: الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع.

[١٨٦] كتب: وفهمه، وما أثبتناه من ب.." (١)

"هذه البلدة لا يثبت وإن شهدوا بأنهم رأوا هلاله في بلدة كذا في ليلة غداتها الحادي والثلاثون ولم ير الهلال فيها ولا علة في السماء تركوا التراويح وعيدوا في غدها ولو شهدوا على أن قاضي بلد كذا قضى برؤية الهلال في ليلة كذا ولم ير أهل هذه البلدة قضى القاضي بشهادتهم * شهدوا أن هذا اليوم يوم الثلاثين قد صام الناس تسعاً وعشرين يوماً وزعموا أنهم رأوا الهلال يوم قبل صومهم أن كانوا جاؤوا من بعيد يقبل ويعيدوا وإن كان في المصر لا لأنهم تركوا الحسبة * الواحد إذا رأى هلال الفطر فرد القاضي شهادته أو الحاكم إذا رآه بنفسه قال ابن سلمة لا ينوي بل يمسك يومه وقيل إن أيقن أكل سراً وقيل الحاكم له أن يفطر جهراً و عن الإمام أنه لا يفطر وإن أفطر قضى ولا كفارة عليه بلا خلاف وليس للحاكم أن يخرج إلى العيد برؤية وحده ولكنه لو رأى هلال رمضان يصوم وحده ولا يأمر به الناس والوالي إذا أخبر به صديقاً صام إن صدقه ولا يفطر وإن أفطر لا كفارة عليه رآه قبل الزوال فهو للمستقبل لا يصوم ولا يفطر في المختار فإن أفطر لا كفارة عليه لأنه بتأويل وعن الثاني أنه إن قبل الزوال فالليلة الماضية وعن الإمام أن مجراه أن أمام الشمس ويتوله الشمس فللماضية وإن خلت الشمس فللآتية وقال ابن زياد لو غاب بعد الشفق فللماضية وإن قبل الشفق فللآتية * شهر رمضان جاء يوم الخميس لا يضحي أيضاً في يوم الخميس ما لم يتحقق أنه يوم النحر وما نقل عن علي رضي الله عنه أن يوم أول الصوم يوم النحر ليس بتشريع كلي بل أخبار عن اتفاقي في هذه السنة وكذا ما هو الرابع من رجب لا يلزم أن يكون غرة رمضان بل قد يتفق * أسلم الحربي في دار الحرب وأخبره واحد عدل بالصوم أو رجلان لزم والشرط أحد شطري الشهادة أما العدد أو العدالة عند الإمام وعندهما يكتفي بقول واحد * اشتبه على المسير المسلم ثمة رمضان فتحرى وصام إن وافق أو تأخر جاز وإن تقدم لا * أصبح مفطراًً في أول يوم من رمضان والناس صائمون إن صاموا الإتمام شعبان ثلاثين أو لرؤية أحسنوا وأساء هو وجب القضاء لا الكفارة * وإن صاموا جزافاً أساؤوا وأحسن هو ولو صام وأفطر الناس أن لرؤية أو إكمال أحسن وأساؤوا وإن جزافاً أحسنوا وأساء هو * (الثاني في النية) * قالوا وهي معرفته بقلبه أن يصوم ولا عبرة بالمتقدمة على الغروب والاعتبار للمتأخرة عن الغروب لليوم الذي يصوم في عده ولو نوى في الليل صوم اليوم ثم عزم فيه أن لا يصوم اليوم ثم أصبح من الغد وصام اليوم لا يجزيه لا انتقاد للعزيمة بالرجوع ونية الفطر في النهار لا تفطر عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله ولو قال نويت أن أصوم غداً إن شاء الله يجوز النية استحساناً لأنه في مثل هذا يذكر لطلب التوفيق عن الإمام الحلواني والقياس أنه لا يصير صائماً لبطلانها بالثنيا كتصرفات القولية فعلى هذا من جعل الإيمان مجرد التصديق لا يبطل بإلحاق الاستثناء فيصح إلحاقه الاستثناء ولا يكفر

(١) الغماز على اللماز @ ت عويضة الجَلَال السُّيُوطي ص/٣٧

من استثنى وعند العامة الإقرار أيضاً ركن أو شرط لكنه لا يكفر بالاستثناء لأن التأويل بل الفاسد منع التكفير كالصحيح * ظن أن عليه صوماً فشرع فيه ثم علم عدمه ومضى عليه الزوال ثم أفطر قضى لأن المضي عليه مشروع في النفل والنفل بعد الشروع يضمن بالقطع ويجوز نية المريض والمسافر بعد طلوع الفجر كالمقيم * نوى عن قضاء رمضان والتطوع كان من القضاء عند الإمام الثاني لأنه حق الله تعالى وعند محمد عن التطوع لأنه حق العبد أو لأنهما ترافعاً فبقي كطلق النية ولو عن القضاء والكفارة فعن قضاء رمضان * وجب عليه قضاء يومين من رمضان أو من رمضانين فالأفضل أن يعين ويقول نويت قضاء اليوم الأول أو يوم الرمضان الأول وأن لم يعين جاز في المختار كما في الصلوات * ولو أفطر عمداً في يوم منه وصام إحدى وستين يوماً عن القضاء والكفارة بلا تعيين جاز ويجوز تقديم الكفارة على القضاء * ارتد والعياذ بالله تعالى في أول اليوم من رمضان ثم أسلم ونوى قبل الزوال يجوز ولو أفطر لا كفارة عليه ويجب القضاء والمتطوع لو كذلك يكون صائماً ولو أفطر عليه القضاء عند الإمام الثاني وعند زفر رحمه الله تعالى لا يكون صائماً ولا يقضي أن أفطر * أفطر في رمضان سنة ثمانمائة وصام شهراً ينوي قضاء ذلك لكنه ظن أنه سنة إحدى وثمانمائة يجزيه كذا عن الإمام ولو صام شهراً ونوى قضاء رمضان سنة إحدى وثمانمائة لا يجزيه لاتصال النية في الثاني برمضان غير الذي أفطر فيه بخلاف الأول * نوى بعد الفجر عن القضاء لا يصح عن القضاء ويصح عن التطوع ولو أفطر عليه القضاء إذا علم أن صومه لم يصح عن القضاء بنية النهار ولو لم يعلم لا لأنه كالمظنون * نوى من يومين من رمضان أو ظهارين فعن أحدهما في قولهما ولو عن قضاء رمضان وكفارة يمين بعدما أصبح كان (١٣ـ فتاوى رابع) تطوعاً ولا يجزيه عن أحدهما أفطر فيه قضى يوماً قيل أراد به ما كان عليه من قضاء رمضان ويرده سوق العبارة والصواب لزوم قضاء التطوع الذي شارعاً فيه فيصير." (١)

"(٢)

فأجاب رضي الله عنه : بأن الحديثين المذكورين هنا لم أرهما في شيئ من كتب الحديث المعتمدة ، لكن شيئان منهما ورد عند ابن عساكر عن أنس رضي الله عنه وفيه يحيي ابن عليه كذبه ابن معين ولفظه " إن الرجل يموت والداه أو أحدهما وإنه لعاق لهما فلا يزال يدعو لهما ويستغفر لهما حتى يكتبه الله برا " لكن مما ورد في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " من أصبح مرضيا لوالديه أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنة ، ومن أمسى فله مثل ذلك فإن كان واحد فواحد ، قيل يا رسول الله وإن ظلما ؟ قال صلى الله عليه وسلم : وإن ظلما " رواه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولا يصح ، وصح حديث " من أرضى والديه فتح له باب أوسط أبواب الجنة ، ومع ذلك الباب كذا وكذا " ومعنى كونه أوسط أبواب الجنة أنه خيار

(١) الفتاوى البزازية=الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان@ ط الفكر (٨٢٧) المؤلف غير معروف ٤/ ٥٠

(٢) ٢٧٢

الأسباب الموصلة إليها. وروى ابن ماجة " إن الرجل ترفع درجته في الجنة فيقول أنى هذا ؟ فيقال له استغفار ولدك لك " وروى الطبراني في الأوسط بسند ضعيف " ما على أحد عنده دار أن يتصدق بها لوالديه " وصح عن مالك ابن ربيعة " بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله هل بقي على من بر أبوي شيئ أبرهما به بعد وفاتهما ؟ قال نعم الصلاة عليهما والإستغفار لهما وإنفاذ عهدهما وإكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما " والمراد بالصلاة عليهما الدعاء لهما ، ومعنى الحديث الثاني وما في معناه صحيح وإن كان لفظه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم لأن العقوق فيه حق لله وهو يزول بالتوبة بشرطها وفيه حق لهما ولا يبعد زواله بالدعاء لهما عملا ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ وعموم " وأتبع السيئة الحسنة تمحها " والله سبحانه وتعالى أعلم . ." (١)

"مطلب قول أبي يزيد خضت بحرا الخ

وسئل نفع الله به : عن معنى قول أبي يزيد : خضت بحرا وقف الأنبياء بساحله ؟ .

فأجاب بقوله : هذا القول لم يصح عنه وإن صح فقوله جميع ما أعطي الأولياء مما أعطي الأنبياء كزق ملئ عسلا فرشحت منه رشحات فتلك الرشحات هي ما أعطي الأولياء ، وما في باطن الزق هو ما أعطي الأنبياء يوجب إن لم يكن صدر منه في حال السكر صرف ذلك القول عن ظاهره ويعين تأويله بما يليق بجلالة الأنبياء بأن يقال : وقفوا بساحله ليعبروا فيه من رأوا فيه أهلية العبور ويمنعوا من لم يروا فيه أهلية العبور ، أو ليدركوا من رأوه أشرف على الغرق أو نحو ذلك مما فيه نفع للغير كما يقف الأفضل يشفع في دخول الجنة ويدخل المفضول . قال بعضهم : أو يقال : وقوفهم وقوف صدور لا وقوف ورود وعلى كل حال فلا يظن بأبي يزيد نفع الله به إلا ما يليق بجلالة قدره وعلو مقامه وما علم منه من تعظيم الأنبياء وشرائعهم ونهاية الأدب مع جميعهم . ." (٢)

"ص -٢٥٣- البطالة فنبه على أنه؛ وإن كان مأمورا بالسكوت باللسان - فتكليف الذكر بالقلب باق حتى لا يغفل عن ذكر الله تعالى؛ ولذا ختم الآية بقوله: ﴿وَلا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [لأعراف: ٢٠٥] وبأن السادة الصوفية قالوا: الأمر في الآية خاص به صلى الله عليه وسلم الكامل المكمل، وأما غيره - ممن هو محل الوساوس والخواطر الرديئة - فمأمور بالجهر؛ لأنه أشد تأثيرا في دفعها، ويؤيد بحديث البزار: "من صلى منكم بالليل فليجهر بقراءته فإن الملائكة تصلي بصلاته وتستمع لقراءته" وإن مؤمني الجن الذين يكونون في الهواء وجيرانه معه في مسكنه يصلون بصلاته ويستمعون قراءته، وأنه ينطرد بجهره بقراءته عن داره، وعن الدور التي حوله - فساق الجن ومردة الشياطين. وأما تفسير الاعتداء في: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾

(١) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي @ ط الحلبي ابن حجر الهيتمي ص/٦٣٠

(٢) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي @ ط الحلبي ابن حجر الهيتمي ص/٧٥٠

[لأعراف:٥٥] بالجهر بالدعاء – فمردود بأن الراجح في تفسيره أنه تجاوز المأمور به أو اختراع دعوة لا أصل لها. وصح أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إنا نسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة؛ فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الدعاء" فهذا تفسير صحابي، وهو أعلم بالمراد، وعلى التنزل فالآية في الدعاء لا في الذكر، والدعاء بخصوصه الأفضل فيه الإسرار؛ لأنه أقرب إلى الإجابة وأما ما نقل عن ابن مسعود أنه رأى قوما يهللون برفع الصوت في المسجد فقال: ما أراكم إلا مبتدعين حتى أخرجهم من المسجد، فلم يصح عنه بل لم يرد؛ ومن ثم أخرج أحمد عن أبي وائل قال: هؤلاء الذين يزعمون أن عبد الله كان ينهى عن الذكر؛ ما جالست عبد الله مجلسا قط إلا ذكر الله فيه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

"وسئل" رضي الله عنه عما لفظه: صحت أحاديث كثيرة بأنه صلى الله عليه وسلم شبك بين أصابعه، وجاء في حديث مسند ومراسيل النهي عنه، فما التوفيق بينهما وما حكم كراهته؟ "فأجاب" بقوله: الذي دل عليه كلام أئمتنا حمل كراهته على ما إذا كان بالمسجد ينتظر الصلاة، وكذا إن كان قاصدا المسجد للصلاة متطهرا، كما بحثه بعضهم مستدلا بخبر أبي داود: "إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن بيده فإنه في صلاة أو كان مصليا". وحكمة الكراهة حينئذ أنه عبث لا يليق بكل من هذين، مع أنه يوجب النوم الموجب للحدث، ومع أن صورته تشبه صورة الاختلاف، وقد قال صلى الله عليه وسلم للمسلمين: "ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم" وحمل إباحته على ما عدا ذلك والذي عليه الأكثر تخصيص النهي بالصلاة لا غير. وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة محتبيا بيديه هكذا. زاد البيهقي: وشبك بين أصابعه.

باب سجود السهو.

"وسئل" – رضي الله عنه وأفاض علينا من مدده –: فيما إذا جلس الإمام للتشهد الأخير فشك.

ج / ١." (١)

"ص -٥٦- المسح فكيف يعدل إلى فعل لا يجزىء عند أكثرهم ولا يستحب عند أكثرهم ويترك فعل يجزىء عند جميعهم وهو الأفضل عند أكثرهم و الله أعلم.

مسألة ٢٥: هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على عنقه أو أحد من الصحابة رضي الله عنهم؟

الجواب: لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على عنقه في الوضوء بل ولا روي عنه ذلك في

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى @ ط العلمية ابن حجر الهيتمي ص/٧٧

حديث صحيح بل الأحاديث الصحيح التي فيها صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح على عنقه ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء: كمالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهما ومن استحبه فاعتمد على أثر يروى عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أو حديث يضعف نقله أنه مسح رأسه حتى بلغ القذال ومثل ذلك لا يصلح عمدة ولا يعارض ما دل عليه الأحاديث ومن ترك مسح العنق فوضوءه صحيح باتفاق العلماء و الله أعلم.

مسألة ٢٦: هل يجوز مس المصحف بغير وضوء أم لا؟

الجواب: مذهب الأئمة الأربعة: أنه لا يمس إلا طاهر كما قال في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: إنه لا يمس القرآن إلا طاهر. قال الإمام أحمد: "لا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبه له". وهو أيضاً قول سلمان الفارسي وعبد الله بن عمر وغيرهما ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف.." (١)

"ص –٢٢١– سبحانه وتعالى على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من الواجبات والمستحبات والمندوبات فمن تعبد بعبادة ليست واجبة ولا مستحبة فهو ضال. و الله أعلم.

المسألة الثانية والثلاثون: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية: هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على عنقه في الوضوء أو أحد من أصحابه؟ وهل يجوز المسح على الجورب كالخف أم لا؟ وهل يكون الخرق الذي فيه الذي بين الطعن مانعاً من المسح فقد يَصف بشرة شيء من محل الفرض وإذا كان في الخف خرق بقدر النصف أو أكثر هل يعفي عن ذلك أم لا؟

الجواب: الحمد لله، لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على عنقه في الوضوء بل ولا روي عنه ذلك في حديث صحيح بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء رسول صلى الله عليه وسلم لم يكن فيها أنه كان يمسح عنقه. ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء: كمالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهم ومن استحبه فاعتمد فيه على أثر يروى عن أبي هريرة أو حديث يضعُف نقله: أنه مسح رأسه حتى بلغ القذال ومثل ذلك لا يصلح عمدة ولا يعارض ما دلّ عليه الأحاديث. ومن ترك مسح العنق فوضوءه صحيح باتفاق العلماء.

وأما مسح الجورب: نعم يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما سواء كانت مجلده أو لم تكن في أصح قولي العلماء. ففي السنن: "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه". وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضي ذلك فإن الفرق بين الجوربيْن والنعليْن إنّما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية @ ط المعرفة ابن تيمية ٩٥/١

ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة فلا فرق بين أن يكون جلوداً أو قطناً أو كتاناً أو صوفاً كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه ومحظوره ومباحه وغايته أن الجلد أبقى من الصوف فهذا." (١)

"ص –٩٠– من دبرها جاء الولد أحول فأنزل الله هذه الآية وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها لكن في الفرج خاصة ومتى وطأها في الدبر وطاوعته عزرا جميعاً فإن لم ينتهيا وإلا فُرِّق بينهما كما يفرق بين الرجل الفاجر ومَنْ يفجر به و الله أعلم.

مسألة ١٣٤: وسئل عن الإماء الكتابيات ما الدليل على وطئهن بملك اليمين من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار وعلى تحريم الإماء المجوسيات أفتونا مأجورين

الجواب: الحمد لله رب العالمين وطء الإماء الكتابيات بملك اليمين أقوى من وطئهن بملك النكاح عند عوام أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم ولم يذكر عن أحد من السلف تحريم ذلك كما نقل عن بعضهم المنع من نكاح الكتابيات وإن كان ابن المنذر قد قال: لم يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم نكاحهن ولكن التحريم هو قول الشيعة ولكن في كراهة نكاحهن مع عدم الحاجة نزاع والكراهة معروفة في مذهب مالك والشافعي وأحمد وكذلك كراهة وطيء الإماء فيه نزاع. روي عن الحسن أنه كرهه والكراهة في ذلك مبنية على كراهة التزوج وأما التحريم فلا يعرف عن أحد بل قد تنازع العلماء في جواز تزويج الأمة الكتابية جوَّزه أبو حنيفة وأصحابه وحرَّمه مالك والشافعي والليث والأوزاعي وعن أحمد روايتان أشهرهما كالثاني فإنّ الله سبحانه إنما أباح نكاح المحصنات من أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ المائدة: ٥ الآية فأباح المحصنات منهم. وقال في آية الإماء: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ النساء: ٢٥ فإنّما أباح النساء المؤمنات وليس هذا موضع بسط هذه المسألة. وأما الأمة المجوسية فالكلام فيها ينبني على أصلين:

أحدهما: أن نكاح." (٢)

"وَنَحْوِهِ وَمَتَاعِ بَيْتِهِ وَحُكْمِ أَحَدِهِمَا أو زَيْدٍ وَهُمَا تَفْوِيضُ الْمَهْرِ وَتَفْوِيضُ الْبُضْعِ تَزْوِيجُهُ من يُجْبِرُهَا أو تَأْذَنُ لِوَلِيِّهَا في تَزْوِيجِهَا بِلَا مَهْرٍ أو مُطْلَقًا بِلَا شَرْطٍ

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ فِيمَا اذا تَزَوَّجَهَا على حُكْمِهَا فاشترطت (((فاشتطت))) عليه لها مَهْرُ مِثْلِهَا اذا أَكْثَرَتْ وان اصدقها عَبْدًا مُطْلَقًا او من عَبِيدِهِ لم يَصِحَّ عِنْدَ أبي بَكْرٍ وَالشَّيْخِ كَدَابَّةٍ أو ثَوْبٍ وَأَطْلَقَ وَظَاهِرُ نَصِّهِ صِحَّتُهُ كَمَوْصُوفٍ وَكَمَا لو عَيَّنَ ثُمَّ نَسِيَ اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ فَلَهَا في الْمُطْلَقِ وَسَطُ رَقِيقِ في الْبَلَدِ نَوْعًا وَقِيمَةً (١)

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية @ ط المعرفة ابن تيمية ٢/٣٣٣

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية @ ط المعرفة ابن تيمية ٤/١٣٧

(١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) والتبصيرة (((كالسندي))) والترغيب (((بالعراق))) والبلغة وغيرهم (((أعلى))) الروايتين (((العبيد))) في المنافع مدة معلومة وأطلقوا المنفعة ولم يقيدوها بالعلم وانما قيدوها بالمدة المعلومة ثم قالوا وقال أبو بكر يصح في خدمة معلومة كبناء (((عبيده))) حائط وخياطة (((لزومها))) ثَوْبَ ولا (((مطلق))) يصح إن (((أعلى))) كانت (((الأجناس))) مجهوله (((وأدناها))) كرد عبدها (((الثياب))) الآبق أو خدمتها (((ثوب))) في أي شيء أرادت سنة فقيد المنفعة بالعلم ولم يذكر المدة وهو الصواب وقال في الرعاية وفي منفعة نفسه وقيل المقدرة روايتان وقيل ان عينا العمل صح والا فلا انتهى فتخلص ثلاث طرق والمختار منها طريقة ابي بكر

(مَسْأَلَةٌ ٢ ٣) قَوْلُهُ وَإِنْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا مُطْلَقًا أو من عَبِيدِهِ لم يَصِحَّ عِنْدَ أبي بَكْرٍ وَالشَّيْخِ وَظَاهِرُ نَصِّهِ صِحَّتُهُ اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ انْتَهَى شَمَلَ كَلَامُهُ مَسْأَلَتَيْنِ

(الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى ٢) اذا أَصْدَقَهَا عَبْدًا مُطْلَقًا فَهَلْ يَصِحُّ أَمْ لَا أَطْلَقَ الْخِلَافَ وَظَاهِرُ كَلَامِهِ في الْمُسْتَوْعِبِ اطلاق الْخِلَافِ ايضا

احدهما لَا يَصِحُّ وهو الصَّحِيحُ اخْتَارَهُ أبو بَكْرٍ وابو الْخَطَّابِ وَالشَّيْخُ الْمُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ وَغَيْرُهُمْ قال ابن منجا في شَرْحِهِ هذا الْمَذْهَبُ وَقَطَعَ بِهِ في الْوَجِيزِ وَمُنْتَخَبِ الْآدَمِيِّ وَغَيْرِهِمَا وَقَدَّمَهُ في الْمُذْهَبِ وَمَسْبُوكِ الذَّهَبِ وَالْكَافِي وَالْمُقْنِعِ وَغَيْرِهِمْ

وَالْوَجْهُ الثَّانِي يَصِحُّ اخْتَارَهُ الْقَاضِي في التَّعْلِيقِ وَقَطَعَ بِهِ في الْجَامِعِ وَالشِّيرَازِيُّ وابن الْبَنَّا وابن عَقِيلٍ في التَّذْكِرَةِ وَنَصَرَهُ الشَّرِيفُ وابو الْخَطَّابِ في خِلَافَيْهِمَا وَاخْتَارَهُ ابن عَبْدُوسٍ في تَذْكِرَتِهِ وَجَزَمَ بِهِ في الْمُنَوِّرِ وَقَدَّمَهُ في الْخُلَاصَةِ وَالْمُحَرَّرِ وَالنَّظْمِ وَالرِّعَايَتَيْنِ وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ وقال نَصَّ عليه وادراك الْغَايَةِ وَغَيْرِهِمْ

١-

(١) ".

"(بابُ الثُّلُثَيْنِ)

والثُّلُثَانِ للبناتِ جَمْعَا ما زادَ عنْ واحدةٍ فَسَمْعَا

(والثُّلُثَانِ) فرضُ أربعةِ أصنافٍ، ذكرَ المُصَنِّفُ الأوَّلَ منهم بقولِهِ: (لِلْبَنَاتِ جَمْعَا)، والمرادُ اثْنَتَيْنِ فأكثرَ، وقدْ صَرَّحَ بذلكَ في قَوْلِهِ: (ما زادَ عنْ وَاحِدَةٍ) من اثنتَيْنِ أوْ أكثرَ (فَسَمْعَا) سمعَ طاعةٍ وإذعانٍ؛ مُوَافَقَةً للإجماعِ. وما رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ للبنتَيْنِ النصفَ؛ لمفهومِ قوْلِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ فَمُنْكَرٌ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ، والَّذِي صَحَّ عنهُ موافقةُ الناسِ، كما قَالَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ.

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع @ ط العلمية ابن مفلح، شمس الدين ٥/١٩٦

ودليلُ الإجماعِ فيما زادَ على الاثْنَتَيْنِ الآيَةُ المذكورةُ، وهيَ قولُهُ تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾. وفي البَيْتَيْنِ: القياسُ على الأُخْتَيْنِ، وهذا منْ أحسنِ الأَجْوِبَةِ عنْ شُبْهَةِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهما السابقةِ إنْ صَحَّتْ عنهُ، وهيَ مفهومُ قَوْلِهِ تعالى: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾.

فائدةٌ: قولُهُ (سَمْعاً) منصوبٌ على أنَّهُ مفعولٌ مُطْلَقٌ، وعَامِلُهُ محذوفٌ وجوباً؛ لأنَّهُ بَدَلٌ من اللفظِ بِفِعْلِهِ. والمحذوفُ عامِلُهُ وجوباً قسمانِ: واقعٌ في الطَّلَبِ، وواقعٌ في الخَبَرِ. فيجوزُ أنْ يكونَ قولُهُ (سَمْعاً) واقعاً في الطلبِ، فيكونُ المعنى: فَاسْمَعْ لِمَنْ يقولُ باستحقاقِ الاثنتيْنِ فأكثرَ من البناتِ للثُّلُثَيْنِ. ويجوزُ أنْ يكونَ منْ قبيلِ المصدرِ الواقعِ في الخبرِ، فيكونَ المعنى: سَمِعْتُ ما وردَ من القولِ باستحقاقِ الاثنتَيْنِ فأكثرَ للثُّلُثَيْنِ سَمْعاً، واللَّهُ أَعْلَمُ.

ثمَّ ذكرَ المُصَنِّفُ الثانيَ بقَوْلِهِ:

وَهْوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الابنِ فَافْهَمْ مَقَالِي فَهْمَ صَافِي الذِّهْنِ

(وهْوَ)؛ أي: الفرضُ المذكورُ، وهوَ الثُّلُثَانِ (كذاكَ لبناتِ الابْنِ) اثنتيْنِ فأكثرَ، قياساً على البناتِ. (فَافْهَمْ)؛ أي: اعلمْ (مَقَالِي)؛ أيْ: قَوْلِي، (فَهْمَ صَافِي الذهْنِ)؛ أيْ: خَالِصِهِ منْ كُدْرَاتِ الشُّكُوكِ والأوهامِ. والذِّهْنُ: الفِطْنَةُ، والمرادُ هنا العقلُ. ويُقَالُ: ذَهُنَ -بالضَّمِّ- ذَهَانَةً، حَفِظَ قَلْبُهُ ما أُودِعَهُ.

وَهْوَ للأُخْتَيْنِ فما يَزِيدُ قَضَى بهِ الأحرارُ والعبيدُ

وذكرَ الصِّنْفَيْنِ الثالثَ والرابعَ بقولِهِ: (وهْوَ)؛ أي: الفرضُ المذكورُ وهوَ الثُّلُثَانِ (للأختيْنِ) شقيقَتَيْنِ أوْ لأبٍ، كما صَرَّحَ بهِ (فما يَزِيدُ) عن اثنتيْنِ كثلاثٍ وأربعٍ.

وهكذا (قَضَى بهِ)؛ أيْ: بما ذَكَرْتُهُ منْ فرضِ الثُّلُثَيْنِ مُطْلَقاً، أوْ للأُختيْنِ فأكثرَ، وهوَ المُتَبَادَرُ (الأحرارُ والعبيدُ)؛ أيْ: أَفْتَوْا بهِ؛ فإنَّ العبدَ لا يكونُ قاضياً. ومُرَادُهُ أنَّ ذلكَ مُجْمَعٌ عليهِ.

ولَمَّا كانَ إطلاقُ الأُختيْنِ شاملاً للأُختيْنِ من الأُمِّ، صَرَّحَ بأنَّ المرادَ: الأخواتُ لأبوَيْنِ أوْ لأبٍ لا لأُمٍّ، بقولِهِ:

هذا إذا كُنَّ لأُمٍّ وأبِ أوْ لأبٍ فَاعْمَلْ بهذا تُصِبِ

(هذا)؛ أيْ: ما ذُكِرَ منْ فَرْضِ الثُّلُثَيْنِ للأُختيْنِ فأكثرَ، (إذا كُنَّ)؛ أي: الأخواتُ، (لأُمٍّ وأبٍ)، وهنَّ الشقيقاتُ، (أو لأَبٍ) فقطْ لا لأُمٍّ فقطْ. (فَاحْكُمْ)، وفي بعضِ النُّسَخِ (فَاعْمَلْ) (بهذا) الحُكْمِ المذكورِ (تُصِبِ) من الصوابِ ضدِّ الخطأِ، وهوَ منْ قَوْلِهِم: صَابَ السهمُ صَوْباً وصَيْباً وأَصَابَ، وقعَ بالرَّمِيَّةِ، والسحابُ المَوْضِعَ: أَمْطَرَهُ.

فائدةٌ: لا بُدَّ من اشتراطِ عدمِ المُعَصِّبِ في إرثِ هؤلاءِ الإناثِ الثُّلُثَيْنِ. ولا بُدَّ من اشتراطِ عدمِ الأولادِ في إِرْثِ بناتِ الابنِ الثُّلُثَيْنِ، وفي إرثِ الأخواتِ كذلكَ. ولا بُدَّ من اشتراطِ عدمِ الأَشِقَّاءِ في إرثِ الأخواتِ للأبِ الثُّلُثَيْنِ. وكلُّ ذلكَ معلومٌ.." (١)

---

(١) الفوائد الشنشورية في شرح المنظومةالرحبية@ ط أخرى (٩٩٩) المؤلف غير معروف ص/١٦

"ومنعوا حصرها في طريق البداهة والنظر لجواز معرفتها بالإلهام وتصفية النفس وتزكيتها عن الصفات الذميمة وأقول الظاهر أنه لا خلاف في الحقيقة للاتفاق على امتناع إدراك حقيقة الذات ومن قال بعلمها مراده علمها بالصفة الدالة على جلال عظمته ويدل على ذلك ما قدمناه عن بعضهم في شرح قوله لا يدرك كنه صفته الواصفون.

تنبيهات الأول: قال ابن رشد ردوا على المؤلف في إطلاق لفظ المائية على ذاته بل كان الواجب نفي المائية عن ذاته لأنه لم يرد السمع بذلك ولأن المائية لا تكون إلا للذي له جنس ونوع ولما له مثال والباري ليس كذلك ففي كلامه إطلاق الموهم على الله مع اتفاق العلماء على منعه وأجيب على ذلك بجوابين أحدهما أن إطلاقها على الذات العلية ضرب من المجاز والاتساع في التلفظ وهذا لعبد الوهاب بل ذاته تعالى موجودة على ما يليق بها بشهادة: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

والثاني: أنه على حد على لا حب لا يهتدي بمناره أي ليس للاحب أي الطريق منار فيهتدي بمناره أي علامته ولا مائية له تعالى فيفتكر فيها المتفكرون واستعمل هذا في كل ما أشكل عليك من كلامه فإنه أصل جيد وما يروى عن أبي حنيفة من أنه كان يقول إن الله ماهية لا يعلمها إلا هو **فلم يصح عنه** وعلى فرض ثبوته عنه فمعناه أن له تعالى اسما لا يعلمه غيره أو المراد بها الذات لا الماهية المركبة من جنس وفصل لما مر من أن الماهية إنما تكون لماله جنس ونوع والباري لا مماثل له في أمر ما قال الأشعري إمام هذا الفن لا يسأل عنه تعالى بكيف لأنه لا مثيل له ولا بما لأنه لا جنس له ولا بمتى لأنه لا زمان له ولا بأين لأنه لا مكان له.

الثاني: الذات عند المتكلمين الحقيقة فإضافة مائية إلى ذاته في كلامه بيانية أي مائية هي ذاته وقال ابن الخشاب المعروف لأهل اللغة أنها بمعنى الشيء.

الثالث: اختلف هل التفكر أفضل من نحو الصلاة والصيام النفل أو هما لأفضل فذهب الفقهاء إلى أنهما أفضل وقال بعض الشيوخ إن ذلك يختلف باختلاف الناس فمن كان عقله سالما ثابتا بحيث يأمن صاحبه من التشبيه فالتفكر في حقه أفضل وإلا فالصيام والصلاة أفضل قاله الشاذلي وقال ابن عطاء الله ما نفع القلب شيء مثل عزلة يدخل بها ميدان فكرة وإنما كان التفكر أعلى الدرجات من فعل العبادات لأن فعل القلب أعلى من فعل النفس وحديث تفكر ساعة خير من عبادة سبع أو سبعين أو سبعمائة سنة قال الحافظ ابن حجر هو من أوله." (١)

"مسح رأسه بيديه أقبل بهما وأدبر"١ وهذا صريح في التعميم، وأيضًا الحكم إذا علق باسمٍ مطلقٍ وجب استبقاؤه وهذا مذهب مالكٍ رضي الله تعالى عنه، وقال الإمام أشهب: يكفي مسح بعض الرأس ولو الناصية، وقال أبو الفرج يكفي قدر الثلث، وقال ابن مسلمة: يكفي مسح الثلثين، واختلاف الأئمة رحمة، فالمرأة التي

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني @ ط الثقافة الدينية النفراوي ٢٠١/١

تترك الصلاة لمشقة مسح جميع الرأس وإذا أمرناها بمسح البعض تفعل، فإنه يجب على زوجها تهديدها ولو بالضرب مع ظن إفادته فإن لم تفعل قلدت واحدًا من هؤلاء الأشياخ، لأن الإتيان بالعبادة ولو على قولٍ ضعيفٍ أحسن من تركها.

الثاني: لو خالف المتوضئ الواجب في الرأس وغسلها أجزأ وإن كره أو حرم الإقدام على ذلك.

الثالث: علم مما ذكرنا وقدمنا أيضًا أن نقل الماء لا يشترط عندنا إلا في مسح الرأس، والمراد بنقله تجديده ولو من بلل لحيته لكن مع الكراهة حيث وجد غيره لأنه ماء مستعمل.

الرابع: لو حلق رأسه بعد مسحها لا يعيد مسح موضعها ولو كان شعرها طويلًا قال خليل: ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه، وفي لحيته قولان.

"ثم" بعد الفراغ من مسح الرأس وهو الفرض الثالث "يغسل رجليه" مع كعبيه الناتئين بمفصلي الساقين لأنه الفرض الرابع لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] على الرفع على الابتداء أو النصب عطفًا على وجوهكم ولا يشكل قراءة الجر المقتضية للمسح لحمله على لابس الخف لأنه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم مسح رجليه إلا على الخف، وصفة غسلهما أنه "يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى" ويندب كون الصب من أعلى الرجل "ويعركها" أي يدلكها "بيده اليسرى قليلًا قليلًا" أي دلكًا رفيقًا فلا تجب عليه إزالة الأوساخ الغر المتجسدة لأنه حرج، وإنما أكد الدلك في الرجلين بقليلٍ دون بقية الأعضاء لأن الرجلين محل الأوساخ، فربما كان يتوهم فيهما المبالغة زيادةً على غيرهما ويطلب منه أن "يوعبهما بذلك ثلاثًا" والفرض من ذلك الغسلة الأولى حيث عمت، والثانية مستحبة كالثالثة كما تقدم في بقية الأعضاء على المعتمدين من الخلاف المشار إليه بقول خليلٍ: وهل الرجلان كذلك؟ أو المطلوب الإنقاء.

–

١ صحيح: أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب مسح الرأس كله حديث ١٨٥، ومسلم كتاب الطهارة باب: في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم حديث ٢٣٥، وأبو داود حديث ١١٨، والترمذي حديث ٣٠، والنسائي ٩٧ وابن ماجه حديث ٤٣٤.." (١)

""الصبحة تمنع بعض الرزق"١ فحديث ضعفه أهل الإسناد، ولم يصح عن مالكٍ، وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقول: النوم ثلاثة أقسامٍ: نوم خرقٍ ونوم خلقٍ ونوم حمقٍ، فالخرق نومة الصبحى يقضي الناس حوائجهم وهو نائم، ونومة خلقٍ نومة القائلة، ونومة حمقٍ النوم حين تحضر الصلاة، والقراءة التي يسر بها في الصلاة كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقرآن، وأما الجهر فأن يسمع نفسه ومن يليه إن كان وحده، والمرأة دون الرجل في الجهر ولما بين ما يقرأ فيه من الصلوات سرا وما يقرأ فيها جهرًا بين حقيقة كل

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني @ ط الثقافة الدينية النفراوي ٣٩٦/١

بقوله: "والقراءة التي يسر بها في الصلاة كلها" بالرفع توكيد للقراءة الواقعة مبتدأً "هي بتحريك اللسان بالتكلم" أي في التلفظ "بالقرآن" قال خليل: وفاتحة بحركة لسانٍ وهذا أقل السر وأعلاه أن يسمع نفسه فقط، وأما إجراء القرآن على قلبه من غير تحريك لسانه فإنه لا يكفي في الصلاة إذ لا يعد قراءةً، ولا يحرم على الجنب ولا يحنث الحالف لا يقرأ به كما لا يبر الحالف ليقرأن السورة الفلانية بإجرائها على قلبه، واحترز بقوله بالتكلم القرآن عما لو قرأ في صلاته بنحو التوراة والإنجيل والزبور فلا يكفيه وتبطل صلاته لنسخها بالقرآن، أو لأنها غيرت وبدلت، أو لمخالفة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ٢ ولم يصل إلا بالقرآن، لا يقال: يلزم على كلام المصنف حيث قال بالتكلم بالقرآن أن القرآن حادث مخلوق، والقرآن كلام الله قديم، لأنا نقول: المراد بالقرآن اللفظ المنزل على محمدٍ وهو مخلوق حادث والقديم مدلوله، فيتعين حمل القرآن في كلام المصنف على العبارة الدالة على صفة ذاته.

"تنبيه": مفهوم قول المصنف والقراءة إلى قوله هي بحركة اللسان عند التكلم بالقرآن أن ما يطلب به الإسرار به في الصلاة من غير القرآن كتسليم المأموم للرد وكتكبير غير الإمام لغير الإحرام ليس كالقرآن ا هـ، وليس كذلك بل لا بد في الجميع من حركة اللسان على ما يظهر، إذ مجرد الإجراء على القلب لا حكم له في قراءةٍ ولا ذكرٍ ولا أدعيةٍ والله أعلم "وأما الجهر" أي أقله الذي يسن فعله في القراءة في الصبح وأولتي المغرب والعشاء "ف" هو "أن يسمع نفسه ومن يليه" أن لو كان "إن كان" صلى "وحده" وأما أعلاه فلا حد له، وأما الإمام فالمطلوب في حقه الزيادة على أقل ما يطلب من المأموم لإسماع المأمومين لا خصوص من يليه بحيث يستغنى عن المسمع، وإن صحت صلاته والاقتداء به ففي الموطإ: كان ابن عمر رضي الله عنه تسمع قراءته في دار أبي جهمٍ بالبلاط موضعٍ بالمدينة، ثم إن طلب محل الجهر حيث كان لا

ـ

١ ضعيف جدا: أنظر السابق.

٢ أخرجه الطبراني في الصغير ١٢٧/٢ حديث ٩٠٠.." (١)

"وأقول: نسب البيتين المذكورين السعد في مطوله في ((فن البديع)) لإمامنا الشافعي رضي الله عنه، وينسبهما كثيرون لطاهر بن مفوز الإشبيلي، ويحتمل أنه من توارد الخواطر، فتأمل.

ثم قال ابن الملقن: وثالثها: أنه حديث واحد وهو: (الحلال بين والحرام بين). ونقل القسطلاني وغيره عن الشافعي أيضاً أنه قال: يدخل في حديث: (إنما الأعمال بالنيات) نصف العلم، ونقل ابن الملقن مثله عن أبي داود أيضاً، ووجهوه بأن للدين ظاهراً وباطناً، فالنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر، فالنية عبودية القلب، والعمل عبودية الجوارح.

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني @ ط الثقافة الدينية النفراوي ٥٠٣/١

قال ابن الملقن: قول إمامنا الشافعي فيه: يدخل في سبعين باباً من الفقه، مراده الأبواب الكلية كالطهارة بأنواعها، والصلاة بأقسامها إلى غير ذلك، وأما المسائل الجزئية فلا تحصى، ويحتمل أنه أراد بالسبعين التحديد، ويحتمل أنه أراد المبالغة في التكثير؛ لأن العرب تستعمل السبعين في ذلك، وقال النووي: لم يرد الشافعي انحصار أبوابه في هذا العدد فإنها أكثر من ذلك.

التنبيه الثالث: قال أبو جعفر الطبري في ((تهذيبه)): قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردود لكونه فرداً لم يصح عن عمر إلا من رواية علقمة، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمي، ولا عن محمد إلا من رواية يحيى بن سعيد، انتهى.

قال في ((الفتح)): وهو كما قال فإنه إنما اشتهر عن يحيى بن سعيد، وانفرد به من فوقه، وبذلك جزم الترمذي والنسائي والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد الكناني، انتهى.

وأقول: قد رد ابن الملقن قول أبي جعفر المذكور كقولين ذكرهما ابن ماكولا فقال في ((توضيحه)): ثم تنبيه لقولتين ساقطتين:

الأولى: ما في أول كتاب ((تهذيب مستمر الأوهام)) لابن ماكولا أنه يقال: أن يحيى بن سعيد لم يسمعه من التيمي.." (١)

"ونظيره حديث: (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها) أي: أدرك فضيلة الجماعة أو الوقت، وذلك بالانعطاف الذي اقتضاه فضل الله تعالى وعلى الواحد الثقة إذا كان في مجلس جماعة ثم ذكر عن ذلك المجلس شيئاً لا يمكن غفلتهم عنه، ولم يذكره غيره أن ذلك لا يقدح في صدقه خلافاً لمن أعله بذلك؛ لأن علقمة ذكر أن عمر خطب به على المنبر، ثم لم يصح عنه من جهة أحد غير علقمة.

واستدل بمفهومه على أن ما ليس بعمل لا يشترط له نية، ومن أمثلته جمع التقديم، فإن الراجح من حيث النظر أنه لا يشترط له نية خلافاً لما رجحه جمع من الشافعية، فإن الجمع ليس بعمل على ما قاله السراج البلقيني قال: وإنما العمل الصلاة.

ويقوي ذلك: أنه عليه الصلاة والسلام جمع في غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للمأمومين، ولو كان شرطاً لأعلمهم به، وفيه زيادة النص على السبب؛ لأن الحديث سبق في قصة المهاجر لتزوج المرأة فذكرت الدنيا مع القصة زيادة في التحذير منها والتغير، وفيه كما قال البلقيني: إطلاق العام، وإن كان سببه خاصاً قال: فيستنبط منه الإشارة إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.." (٢)

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة العجلوني ص/٢٢١

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة العجلوني ص/٢٩١

"قال القاضي عياض: لا خلاف بين أهل التحقيق أنه عليه السلام قبل نبوته وسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام منشرحوا الصدور بالتوحيد لله تعالى والإيمان به إذ لا يليق بهم خلاف ذلك من شك أو جهل، ولا خلاف في عصمتهم من ذلك ككل ما يؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية.

التنبيه الثاني: كانت خلوته عليه الصلاة والسلام بغار حراء شهراً لما رواه المصنف في التفسير، وكذا مسلم عن جابر رضي الله عنه من أنه صلى الله عليه وسلم قال: (جاورت بحراء شهراً فلما قضيت جواري نزلت واستبطنت بطن الوادي فنوديت فنظرت فوق رأسي فإذا هو جالس على كرسي بين السماء والأرض فخشيت منه، فلقيت خديجة، فقلت: دثروني دثروني وصبوا علي ماء فأنزل عليّ: ﴿يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ [المدثر:١ - ٢]) الحديث.

وعن ابن إسحاق: أن الشهر هو رمضان.

وفيه دليل على طلب الخلوة، والأولى فيها مطلقاً ذلك اقتداء به صلى الله عليه وسلم، وبعضهم يختار فيها أربعين يوماً لما رواه سوار بن مصعب لكنه متروك الحديث، كما قاله الحاكم وغيره.

وقال في ((القوت)): **لم يصح عنه** صلى الله عليه وسلم أكثر من شهر.

قال: وأما قوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ﴾ [الأعراف:١٤٢] فهي حجة للشهر والزيادة إتمام للثلاثين، وجائزة لما أكل أو استاك فيها، فأزال الخلوف الذي هو أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة فهي كسجود السهو للصلاة فقوي التقدير بالشهر وأنه سنة.

نعم: في اعتبار الأربعين معنى لطيف، وهو أنها ثمرة نتاج النطفة علقة فمضغة فصورة وهي مدة الدر في صدفه، ولأنها عدد أيام توبة داود عليه الصلاة والسلام، فتدبر.

واستشكل الاستدلال بقصة الغار فإنها قبل البعثة ولا حكم قبلها.." (١)

"وقال الخطابي: إذا تأملت معاني هذا الكلام الذي وقع منه في مسائله عن أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما استخرجه من أوصافه تبينت حسن ما استوصف من أمره وجوامع شأنه ولله دره من رجل ما كان أعقله لو ساعد معقوله مقدوره. انتهى.

وقال في ((الفتح)): ومما يقوي أن هرقل آثر ملكه على الإيمان وتمادى على الضلال أنه حارب المسلمين في غزوة مؤتة سنة ثمان بعد هذه القصة بدون السنتين.

ففي (مغازي ابن إسحاق): وبلغ المسلمين لما نزلوا مُعان من أرض الشام أن هرقل نزل في مائة ألف من المشركين فحكى كيفية الواقعة.

وكذا روى ابن حبان في ((صحيحه)) عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليه أيضاً

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة العجلوني ص/٣٥٠

من تبوك يدعوه وأنه قارب الإجابة ولم يجب، فدل ظاهر ذلك على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك أنه كان يضمر الإيمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لملكه وخوفاً من أن يقتله قومه.

لكن في (مسند أحمد): أنه كتب من تبوك إلى النبي صلى الله عليه وسلم: إني مسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (كذب بل هو على نصرانيته).

وفي كتاب (الأموال) لأبي عبيد بسند صحيح من مرسل بكر بن عبيد الله المزني بلفظ: فقال: (كذب عدو الله ليس بمسلم) فعلى هذا إطلاق صاحب (الاستيعاب) أنه آمن؛ أي: أظهر التصديق لكنه لم يستمر عليه ويعمل بمقتضاه بل شح بملكه وآثر على الباقية الفانية.

وقال ابن بطال: ولم يصح عندنا أن هرقل جهر بالإسلام وإنما عندنا أنه آثر ملكه على الجهر بكلمة الحق ولسنا نقنع بالإسلام دون الجهر به ولم يكن هرقل مكرهاً حتى يعذر وأمره إلى الله تعالى.." (١)

"وبهذا يعلم أيضاً اندفاع اعتراضه الثاني، وليس فيه مصادمة للحديث، فعليك بالتأمل.

هذا وقال ابن بطال: اختلفوا في الوضوء بالنبيذ، فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز الوضوء بنيئه ومطبوخه مع عدم الماء ووجوده، تمراً كان أو غيره؛ فإن كان مع ذلك مشتداً فهو نجس، لا يجوز شربه، ولا الوضوء به، وقال أبو حنيفة: لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء، فإذا عدم فيجوز بمطبوخ التمر خاصة، وقال الحسن: يجوز الوضوء بالنبيذ، وقال الأوزاعي: يجوز به، وبسائر الأنبذة أيضاً.

وقال في ((الفتح)): وهو قول عكرمة مولى ابن عباس، وروي عن علي وابن عباس، ولم يصح عنهما، وقيده أبو حنيفة ــ في المشهور عنه ــ بنبيذ التمر، واشترط أن لا يكون بحضرة ماء، وأن يكون خارج المصر أو القرية، وخالفه صاحباه، فقال محمد: يجمع بينه وبين التيمم، قيل: إيجاباً، وقيل: استحباباً، وهو قول إسحاق، وقال أبو يوسف بقول الجمهور: فلا يتوضأ به بحال، واختاره الطحاوي، وقال قاضي خان: إن أبا حنيفة رجع إلى هذا، لكن في (المفيد) من كتبهم: إذا ألقي في الماء تمرات فحلا، ولم يزل عنه اسم الماء، جاز التوضؤ به بلا خلاف ــ يعني: عندهم ــ انتهى.." (٢)

"وأقول: وأقوى ما يدل على ذلك: محافظته صلى الله عليه وسلم حتى عند وفاته كما في البخاري عن عائشة قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي وأنا مسندته إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به، فأشار إلي فأخذت السواك فقضمته، وطيبته، ودفعته إلى رسول الله فاستن به؛ ولأن قوله هنا: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك)، يدل على أن ذلك عادة له.

وقال ابن الملقن: وحاصل ما ذكره البخاري: أن السواك سنة متأكدة لإقباله عليه السلام ليلاً ونهاراً، وقام

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة العجلوني ص/٤٩٩

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة العجلوني ص/١٩٩٩

الإجماع على كونه مندوباً، حتى قال الأوزاعي: هو شطر الوضوء، وما نقل عن أهل الظاهر من وجوبه غير صحيح، وكذا ما نقل عن إسحاق من بطلان الصلاة عند تعمد تركه أيضاً، نعم قال ابن حزم: إنه يوم الجمعة فرض لازم.

وقال العيني: واختلف العلماء فيه، فقال بعضهم: إنه من سنة الوضوء، وقال آخرون: من سنة الصلاة وقال آخرون: إنه من سنة الدين، وهو الأقوى، نقل ذلك عن أبي حنيفة، وفي ((الهداية)): الصحيح: استحبابه، وكذا عند الشافعي، وقال ابن حزم: هو سنة، ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل، وهو يوم الجمعة فرض لازم، وحكى أبو حامد الإسفرائيني، والماوردي عن أهل الظاهر وجوبه، وعن إسحاق: أنه واجب إن تركه عمداً بطلت صلاته، وزعم النووي أن هذا لم يصح عن إسحاق. انتهى.

وقال في ((الفتح)): وذكر المصنف كثيراً من أحكام السواك في الصلاة، وفي الصيام، ومن أحكامه: أنه يسن في كل حال، إلا بعد الزوال للصائم، ويتأكد في مواضع:

فمنها: في الوضوء، لحديث ابن خزيمة: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء): أي: أمر إيجاب.

ومنها: في الصلاة، لحديث: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم): أي: أمر إيجاب (عند كل صلاة).

ومنها: لتلاوة القرآن، ومنها: لاصفرار الأسنان، ومنها: لاستيقاظ النوم، كما هنا.." (١)

"ومنع القراءة إن كان لكونه ذكر الله فلا فرق بينه وبين ما ذكر، وإن كان للتعبد فيحتاج إلى دليل خاص، ولم يصح عند المصنف شيء من الأحاديث الواردة في ذلك، وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره، مع أن أكثرها قابل للتأويل كما سنشير إليه، وتمسك البخاري ومن وافقه كالطبري، وابن المنذر، وداود بعموم حديث وصله مسلم عن عائشة: (كان يذكر الله على كل أحيانه)، والذكر أعم من القرآن، والفرق بينهما عرفي. انتهى.

وأقول: الأولى جعلها للأمرين معاً لصلاحية ما ذكره لهما، وورود النص بشيء لا ينافي الاستدلال له بغيره.

وقال ابن بطال: هذا الباب كله مبني على مذهب من أجاز للحائض والجنب تلاوة القرآن، سواء كان البخاري متذهباً به أو حاكياً عن غيره

(وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ): أي: النخعي (لَا بَأْسَ): أي: لا حرج (أَنْ تَقْرَأَ): أي: الحائض المدلول عليها بالسياق (الآيَةَ): ونحوها كالآيتين؛ أي: لا أكثر منها.

قال في ((الفتح)): وأورد أثر إبراهيم إشعاراً بأن منع الحائض من القراءة مجمعاً عليه، ووصله الدارمي وغيره عنه بلفظ: أربعة لا يقرؤون القرآن: الجنب والحائض وعند الخلاء وفي الحمام، إلا الآية ونحوها للجنب والحائض.

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة العجلوني ص/٢٠١١

وروي عن مالك نحو قول إبراهيم، وروي عنه الجواز مطلقاً، والجواز للحائض دون الجنب، وقيل: إنه قول للشافعي في القديم.

وأقول: تقدم أن الراجح من مذهب مالك الجواز للحائض والنفساء مطلقاً، دون الجنب.

لكن قال المهلب: الواجب تنزيه وترفيعه عمن لم يكن على أكمل أحوال الطهارة لقوله تعالى: ﴿في صحف مكرمة * مرفوعة مطهرة﴾ [عبس:١٣ - ١٤]. انتهى.." (١)

"(عَنِ الحَكَمِ): ــبفتحتين هو ابن عُتَيْبَة ــ مصغر عتبة ــ بالمثناة الفوقية ــ أبو محمد الكندي.

قال في ((التقريب)): ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس، من الطبقة الصغرى من التابعين، ممن ثبت لهم رؤية للصحابة دون سماع منهم كالأعمش، مات سنة ثلاثة عشر أو بعدها ومائة، وله نيف وستون سنة (عَنْ ذَرٍّ): بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء: ابن عبد الله المُرْهِبي ــ بضم الميم وسكون الراء ــ

قال في ((التقريب)): ثقة عابد، رمي بالإرجاء، من الطبقة الذين عاصروا الصحابة؛ لكن لم يثبت لهم لقاء أحد منهم، مات قبل المائة (عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ): هو سَعِيْد ــ مكبراً ــ الكوفي الخزاعي مولاهم.

قال في ((التقريب)): ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين كالحسن، وابن سيرين

(ابْنِ أَبْزَى): بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبفتح الزاي مقصوراً.

قال ابن الأثير: أبزى: والد عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي، ذكره البخاري في (الواحدان)، ولا تصح له صحبة، ولا رؤية، ولابنه عبد الرحمن صحبة ورؤية.

قال العيني: ولذا لم يذكر أبو عمر أبزى في الصحابة، وإنما ذكر عبد الرحمن؛ لأنه **لم يصح عنده** صحبة أبزى، ومع هذا فقد وقع الاختلاف في صحبة عبد الرحمن أيضاً؛ فإن ابن عبد البر ذكره في التابعين، ونقل قبله عن ابن منده أنه جعل أبزى من الصحابة، وروي بإسناده عن هشام عن عبيد الله الرازي، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حبان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خطب الناس

قائماً وقال: (ما بال أقوام لا يعلمون جيرانهم، ولا يفقهونهم، ولا يعظونهم، ولا يأمرونهم، ولا ينهونهم)، الحديث، ورواه إسحاق بن راهويه في (المسند) عن محمد بن أبي سهل، عن بكير بن معروف، عن مقاتل، عن علقمة بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا.." (٢)

"وأقول: لا يبطله النقل المذكور؛ لأنه ليس بأحاديث بل بآثار، وهي ليست بحجة على الشافعي؛ لأن قول الصحابي ليس بحجة عنده فضلاً عن التابعي، فهو جواب عنه، فتدبر. وإن كان نقل غيره على أن الظاهر:

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة العجلوني ص/٢٢٤١

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة العجلوني ص/٢٤٠٩

أن هذا كله من كلام ابن بطال.

ثم رأيت ابن حجر المكي قال: كما صح عن ابن عمر، قال البيهقي: ولم يعرف له مخالف من الصحابة، بل روى الدارقطني عن ابن عباس: من السنة أن لا يصلي بتيمم واحد إلا صلاة واحدة، ثم يحدث للثانية تيمماً، وقول الصحابي: من السنة، في حكم المرفوع؛ ولأنه طهارة ضعيفة؛ ولأن الوضوء كان يجب لكل فرض، فنسخ يوم الخندق، فبقي التيمم على الأصل من وجوب الطهر لكل فرض. انتهى، فتأمل.

وقال في ((الفتح)): وقد اعترف البيهقي بأنه ليس في المسألة حديث صحيح من الطرفين؛ لكن صح عن ابن عمر إيجاب التيمم لكل فريضة، ولا يعلم له مخالف من الصحابة، وتعقب: بما رواه ابن المنذر، عن ابن عباس أنه لا يجب. انتهى.

وأقول: قد يدفع التعقب: بأنه لم يصح عن ابن عباس ما ذكر، فتدبر.

ثم قال في ((الفتح)): واحتج المصنف لعدم الوجوب بعموم قوله في حديث الباب: (فإنه يكفيك): أي: ما لم تحدث، أو تجد الماء، وحمله الجمهور على الفريضة التي يتيمم من أجلها، ويصلي به ما يشاء من النوافل؛ فإذا حضرت فريضة أخرى وجب عليه طلب الماء؛ فإن لم يجد تيمم.

واعترضه العيني فقال: معنى: (فإنه يكفيك): أي: في كل الصلوات فرضها ونفلها، وهذا هو معنى الأعمية، وليس في قوله: لفريضة واحدة، وما شئت من النوافل، معنى الأعمية، إذ هي: أن يكون شاملاً لجميع أفراد ذلك الشيء، وليس لقوله: فريضة واحدة أفراد، وأما النوافل فإنها تبع للفرض، والتابع ليس له حكم مستقل، بل حكمه حكم المتبوع، فافهم. انتهى.." (١)

"قال فقهاؤنا ــ واللفظ للقاضي زكريا ــ وكره مسجد؛ أي: اتخاذه مجلساً للحكم صوناً له عن ارتفاع الأصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة، ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره فيه لصلاة أو غيرها فلا بأس بفصلها فيه.

وعند الحنابلة: لا كراهة فيه بشرط أن يصونه عما يكره من نحو قذر.

قال في (شرح المنتهى): ويجوز القضاء في الجامع والمساجد من غير كراهة في قول أحمد، ومالك، وإسحاق، وابن المنذر، وروي عن عمر، وعلي، وعثمان: أنهم كانوا يقضون في المسجد، وأما الحائض إن عرضت لها حاجة فلتوكل أو تأتي القاضي في منزله، وما روي أن عمر كتب إلى القاسم بن عبد الرحمن: أن لا تقضي في المسجد؛ لأنه تأتيك الحائض والجنب، **فلم يصح عنه**، وروي عنه خلافه.

وكذلك مذهب الحنفية، قال في (التنوير) و ((شرحه)): ويجلس للحكم جلوساً ظاهراً في المسجد، والجامع أولى أو في وسط البلد وإلا فمسجد في وسطها تيسيراً على الناس، ويستدبر القبلة كخطيب ومدرس كما في

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة العجلوني ص/٢٤٢٠

(الخانية).
وقال العيني: قال أصحابنا جميعاً: والمستحب أن يجلس مجلس الحكم في الجامع؛ فإن كان مسجداً بجنب داره فله ذلك، وإن قضى في داره جاز، والجامع أرفق المواضع بالناس، وأجدر أن لا يخفى على الناس جلوسه، وكان الشعبي يقضي في الجامع، وشريح في المسجد، وقضى النبي في مسجده بين الأنصار في مواريث تقادمت، وكان الأئمة يقضون في المساجد.
والحديث: أخرجه المؤلف في الاعتصام والطلاق والأحكام وغير ذلك، ومسلم في اللعان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه في الطلاق.
موسوعة صحيح البخاري
الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ
كتاب الصلاة
باب إذا دخل بيتًا يصلى حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس
الجزء ٢ - الصفحة ١٣٥
---
(٤٥) (بَابٌ: إِذَا دَخَلَ): أي: الشخص (بَيْتاً): أي: لغيره بإذنه (لِيُصَلِّي): أي: أيصلي؟." (١)
"وجوز ابن مالك أيضاً أن يكون سكن عين تراع، للوقف ثم شبه سكونه بسكون المجزوم فحذف الألف قبله ثم أجري الوصل مجرى الوقف.
واعترضه في ((المصابيح)) فقال: لا نسلم أن فيه إجراء الوصل مجرى الوقف إذ لم يصله الملك بشيء بعده، فإن قلت: إنما وجه ابن مالك به رواية: لن ترع، وهذه فيها إجراء الوصل مجرى الوقف،
قلت: لا نسلمه إذ يحتمل أن الملك نطق بكل جملة منفردة، ووقف على آخرها فحكاه كما وقع. انتهى، فتدبر
(فَقَصَصْتُهَا) بصادين مهملتين؛ أي: عرضتها (عَلَى حَفْصَةَ) أي: أخته أم المؤمنين رضي الله عنهما (فَقَصَّتْهَا) بتشديد الصاد (حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) ولعل وجه إظهار الفاعل أنه لو أضمره لربما يوهم أنه عائد على ابن عمر بنوع من التغيير، فتدبر.
تنبيه: هذا الحديث بلفظ محمود وأما سياق شيخه الأول فسيأتي في التعبير
(فَقَالَ) أي: رسول الله (نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ) ولفظه في التعبير: (إن عبد الله رجل صالح) (لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ) أي: يتهجد فيه، ففيه المطابقة

---
(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة العجلوني ص/٢٧٥٨

لدلالته على فضل قيام الليل.

قال في ((الفتح)): وكأن المصنف لم يصح عنده حديث صريح من هذا الباب، وأخرج فيه مسلم حديث أبي هريرة: (أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل)، وكأن البخاري توقف فيه للاختلاف في وصله وإرساله وفي رفعه ووقفه. انتهى.

و (لو): للتمني، فلا جواب لها، ويحتمل جعلها شرطية والجواب محذوف.

قال القرطبي: إنما فسر الشارع من رؤيا عبد الله ما هو ممدوح؛ لأنه عرض على النار ثم عوفي منها، وقيل له: لا روع عليك، وذلك لصلاحه، غير أنه لم يكن يقوم من الليل، فحصل له تنبيه على أن قيام الليل مما يتقى به النار فلذلك لم يترك قيام الليل بعد.." (١)

"تنبيه: قال الكرماني: مناسبة التعبير ظاهرة إلا في الزنا، فمناسبته لها من جهة أن العري فضيحة كالزنا، ثم إن الزاني يطلب الخلوة كالتنور، ولا شك أنه خائف حذر وقت الزنا كأن تحته النار.

وهذه الرؤيا منوطة بالحكم مشتملة على فوائد،

ووجه الضبط في هذه الأمور: أن الحال لا يخلو من الثواب والعذاب، فالعذاب إما لقول أو فعل، والأول: إما على وجود قول لا ينبغي أو على عدم قول ينبغي والثاني: إما على بدني وهو الزنا ونحوه ومالي وهو الربا ونحوه، والثواب إما لرسول الله ودرجته فوق الكل مثل السحابة وإما للأمة، وهي ثلاث درجات: الدنيا للصبيان، والوسطى للعامة، والعليا للشهداء انتهى ملخصاً.

وفوائد الحديث كثيرة، منها: الاهتمام بأمر الرؤيا، والتحذير من الكذب، ومن ترك القرآن.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

[كتاب الجنائز]

باب موت يوم الاثنين

---

(٩٤) (بَابُ مَوْتِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ): أي: بيان فضل الموت فيه، فالإضافة على تقدير في، أو اللام، ووجه فضيلة الموت فيه: أن الله تعالى اختار لنبيه عليه السلام الموت فيه، ولا يختار له إلا الأفضل، بل كانت غالب أطواره، كذلك كما يأتي.

قال الزين بن المنير: تعين وقت الموت ليس لأحد فيه اختيار لكن له في التسبب إلى حصوله مدخل كالرغبة إلى الله والتمني في حصوله بالدعاء والتمني له لقصد التبرك، فمن لم تحصل له الإجابة أثيب على اعتقاده.

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة العجلوني ص/٥٠٤٢

قال في ((الفتح)): وكأن الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخاري، فاقتصر على ما وافق شرطه، وهو ما أخرجه الترمذي بسند فيه ضعف من حديث ابن عمرو مرفوعاً بلفظ: (ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر)، وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه بسند أضعف. انتهى.." (١)

"قال ابن بطال: اتفق مالك والشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء على أن الصيد محرم في حرم المدينة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: صيد المدينة غير محرم، وكذلك قطع شجرها، قال: فخالف آثار هذا الباب.

واحتج الطحاوي لهم بحديث أنس: أن النبي دخل دارهم، وكان لأنس أخ صغير له نغير يلعب به، فقال له النبي: (يا أبا عمير ما فعل النغير). فأقره، ولا حجة فيه؛ لأنه يمكن أنه صيد من غير الحرم.

ثم قال: وجمهور العلماء على أنه لا جزاء في حرم المدينة، لكنه آثم عندهم.

ثم قال: وشذ ابن أبي ذئب وابن نافع صاحب مالك والشافعي في أحد قوليه، فأوجبوا فيه الجزاء، فإن احتجوا فيه بحديث سعد أن الرسول قال: (من وجدتموه يصيد في حرم المدينة، ويقطع شجرها، فخذوا سلبه).

فيقال لهم: لم يصح عند مالك، ولا رأى عليه عمل أهل المدينة. انتهى ملخصاً.

وقال في ((فتح الباري)): وفي رواية لأحمد وهو قول الشافعي في القديم

وابن أبي ذئب، واختاره ابن المنذر وابن نافع من أصحاب مالك.

وقال القاضي عبد الوهاب: أنه الأقيس، واختاره جماعة بعدهم فيه الجزاء، وهو كما في حرم المدينة، وقيل: الجزاء في حرم المدينة أخذ السلب؛ لحديث صححه مسلم عن سعد بن أبي وقاص، وفي رواية لأبي داود: (من وجد أحداً يصيد في حرم المدينة فليسلبه).

وتعقب: ما ذكره من احتمالات النغير من غير الحرم بأنه بعيد، وعلى تسليمه؛ فلا يرد على الحنفية؛ لأن صيد الحل عندهم إذا دخل الحرم كان له حكم صيد الحرم، وإن كان عند غيرهم لا يلزمه إرساله.." (٢)

"وقال ابن المنير ما حاصله: ما رأيت أعجب من حديث عدي، وذلك لأن عدياً إنما أسلم سنة الوفود وهي سنة عشر، فرمضان الذي صامه هو آخر رمضان صامه النبي، وفرض الصوم نزل أوائل الهجرة، وظاهر قوله: لما نزلت هذه الآية عمدت إلى عقال يقتضي أنه كان مسلماً عند نزول الآية، والغرض: أنها نزلت عقب فرض الصيام أوائل الهجرة، فكيف يلتئم ذلك؟!

قال: فيحتمل تأخر نزول الآية عند فرض الصيام إلى آخر الهجرة وهو بعيد جداً، فإن نسخ تحريم الطعام متقدم، واستمر عليه العمل.

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة العجلوني ص/٥٨٦٥

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة العجلوني ص/٧٢٧٠

ويحتمل: أن معنى قول عدي: لما نزلت الآية؛ أي: لما تليت عليه الآية عند إسلامه وبلغه نزولها حينئذ، وإن كان نزولها قبل ذلك. انتهى.

وتعقبه في ((المصابيح)) فقال: وهذا بعيد كالأول قال: لما فيه من إطلاق النزول مراداً به التلاوة، قال: فالأقرب أنه من باب الحذف؛ أي: لما نزلت هذه الآية وسمعتها؛ عمدت إلى كذا، فتأمله.

وقال الزمخشري في الآية: كيف جاز تأخير البيان وهو يشبه العبث؛ لأنه قبل نزول ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ لا يفهم عنه إلا الحقيقة وهي غير مرادة؟

وأجاب: بأن من لا يجوزه وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين **لم يصح عندهم** حديث سهل، وأما من يجوزه فيقول: ليس بعبث؛ لأن المخاطب يستفيد منه الوجوب، ويعزم على فعله إذا استوضح المراد به. انتهى.

وتعقبه في ((الفتح)) فقال: نقله نفي التجويز عن الأكثر فيه كما سيأتي، وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث مردود، ولم يقل به أحد من الفريقين؛ لأنه مما اتفق الشيخان على صحته، وتلقته الأمة بالقبول.

قال: ومسألة تأخير البيان شهيرة في كتب الأصول، وفيها خلاف بين المتكلمين وغيرهم، وحكى ابن السمعاني فيها عن الشافعية أربعة أوجه: الجواز مطلقاً، المنع مطلقاً، يجوز تأخير المجمل دون العام، رابعها: عكسه.

وقال ابن الحاجب: تأخير البيان عن وقت الحاجة فممتنع إلا عند من يجوز تكليف ما لا يطاق وهم الأشاعرة، لكن أكثرهم يقول: لم يقع. انتهى.." (١)

"وإذا تقرر هذا فقد قال النووي تبعاً لعياض: إنما حمل الخيط الأبيض والأسود على ظاهرهما بعض من لا فقه له من الأعراب كالرجال الذين حكى منهم سهل وبعض من لم يكن لغته استعمال الخيط في الصبح كعدي.

وادعى الطحاوي والداودي: أنه من باب النسخ، وأن الحكم كان أولاً على ظاهر المفهوم من الخيطين، واستدل على ذلك: بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الأكل إلى الإسفار.

قال: ثم نسخ بقوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، قال في ((الفتح)): ويؤيد ما قاله ما رواه عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات: (أن بلالاً أتى النبي وهو يتسحر فقال: الصلاة يا رسول الله! قد والله أصبحت، فقال: يرحم الله بلالاً لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا متى تطلع الشمس). انتهى.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

كتاب الصوم

باب قول النبي: لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال

الجزء ٣ - الصفحة ٨٦١

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة العجلوني ص/٧٤١٧

---

(١٧) (باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ): بنون التوكيد الثقيلة للأكثر، ورواه الكشميهني: بسكون العين من غير توكيد (مِنْ سَحُورِكُمْ): بفتح السين ما يتسحر به، و بالضم السحور، وكلاهما صحيح، وإن قيل: الصواب الضم؛ لأنه بالفتح الطعام والبركة والأجر في الفعل لا في الطعام. انتهى.

لجواز تقدير مضاف نحو: تناول سحوركم، فتأمل.

(أَذَانُ بِلاَلٍ): فاعل يمنعكم، قال ابن بطال: لم يصح عند البخاري لفظ الترجمة، فاستخرج معناه من حديث عائشة. انتهى.

قال الزركشي: ولفظها رواه الترمذي، وقال: حسن. انتهى.

لكن صحابيه عند الترمذي: سمرة، ففي ((الفتح)): وقد روى لفظ الترجمة وكيع من حديث سمرة مرفوعاً: (لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطيل في الأفق).." (١)

"وروى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة الجواز مطلقاً، وعن علي وابن عمرو بن العاص المنع مطلقاً، وهو المشهور عن الشافعي، والمرجح عند أصحابه أيضاً: وهو المذهب الجديد، وجوز في القديم صومها للمتمتع.

قال النووي: هو الراجح دليلاً وإن كان مرجوحاً عند الأصحاب، والمصحح عندهم الجديد وهو التحريم. انتهى.

وجرى على القديم أبو محمد الجويني والبيهقي وصححه ابن الصلاح، وقال مالك: يجوز صومها للمتمتع والمحصر والكفارة مما فيه الصوم متتابعاً، وقال بعضهم: لا يجوز صوم اليومين الأولين إلا للمتمتع، ويجوز صوم الثالث له وللنذر، وكذا الكفارة إن صام قبله صياماً متتابعاً، ونقل

العيني في صومها تسعة أقوال:

منها: أنها يجوز صومها للنذر فقط، ولا يجوز للمتمتع ولا لغيره.

قال: وهذا القول في غاية الضعف وإن نسبه بعضهم لأبي حنيفة، قال: لأنه **لم يصح عنه**، وقال ابن العربي: لا يساوي سماعه.

قال في ((الفتح)): وحجة من منع حديث نبيشة الهذلي عند مسلم مرفوعاً: (أيام التشريق أيام أكل وشرب)، وحديث عمرو بن العاصي أنه قال لابنه عبد الله في أيام التشريق: (إنها الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وأمر بفطرهن).

أخرجه أبو داود وابن المنذر، وصححه ابن خزيمة والحاكم.

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة العجلوني ص/٧٤١٨

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

كتاب الصوم

باب صيام أيام التشريق

حديث: كانت عائشة تصوم أيام منى

١٩٩٦# وبالسند قال: (قال أبو عبد الله): أي: البخاري سقط لغير أبوي ذر والوقت وقوله: (وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ... إلخ): لم يصرح فيه بالتحديث؛ لأنه أخذه عن ابن المثنى مذاكرة، كما قاله العيني، أو لكونه موقوفاً على عائشة كما قاله في ((الفتح))، وقال كل منهما: كما هو المعروف من عادته، فتأمل.." (١)

"وزعم ابن عبد البر أن هذا خاص بحبان وأن الغبن بين المتبايعين لازم ولا خيار للمغبون بسببها سواء قلت أو كثرت، وهو أصح الروايتين عن مالك وعن داود: العقد باطل، وقال: لا يثبت الخيار إلا بلفظ لا خلابة، لا بنحو: لا خديعة أو لا غش أو لا غبن. انتهى مخلصاً.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: ما يتضمنه من ذم الخديعة، فتدبر.

واستدل به على جواز البيع بشرط الخيار وعلى جواز اشتراط الخيار للمشتري وحده.

وفيه ما كان أهل ذلك العصر عليه من الحق وقبول خبر الواحد في الحقوق وغيرها.

والحديث أخرجه المصنف في ترك الحيل وأبو داود والنسائي في البيوع.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

كتاب البيوع

باب ما ذكر في الأسواق

الجزء ٤ - الصفحة ١٢٢

---

(٤٩) (بَابُ مَا ذُكِرَ): بضم الذال المعجمة (فِي الأَسْوَاقِ): جمع سوق، وهو موضع البيع والشراء، وهي مؤنثة، وقد تذكر قال ابن بطال: أراد بالترجمة إباحة المتاجرة في الأسواق ودخول الأشراف والفضلاء لها.

وقال في ((الفتح)): كأنه أشار إلى ما لم يثبت على شرطه مما أخرجه أحمد والبزار وصححه الحاكم بسند

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة العجلوني ص/٧٦٩٣

حسن، عن جبير بن مطعم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أحب البقاع إلى الله المساجد وأبغض البقاع إلى الله الأسواق) وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضاً عن ابن عمر بنحوه ورواه مسلم بلفظ: (أبغض البلاد إلى الله أسواقها).

وعبارة ابن بطَّال وكأنه لم يصح عنده الحديث الذي روي: (شر البقاع الأسواق وخيرها المساجد) وهذا إنما خرج على الأغلب؛ لأن المساجد يذكر فيها اسم الله تعالى والأسواق قد غلب عليها اللغط واللهو والاشتغال بجمع المال والكلب على الدنيا من الوجه المباح وغيره، وأما إذا ذكر الله تعالى في السوق فهو من أفضل الأعمال.." (١)

"وأقول. صنف. البيضاوي الإمام في نقل الإجماع على أنه ليس في النساء نبية وتعقب بما نقله في "الفتح" أنه استدل بالآية على أن مريم نبية وإن لم يكن صريحاً ويؤيده ذكرها في الأنبياء في سورة مريم ويقول القرطبي والصحيح أن مريم نبية ويقول عياض الجمهور على خلافه وبما نقل في "الفتح" عن ابن الأشعري إن في النساء نبيات وحصرهن ابن حزم في ست. حواء. وسارة وهاجر وأم موسى وآسية ومريم وأسقط القرطبي سارة وهاجر ونقله في البيهقي عن أكثر الفقهاء وعن الحسن ليس في النساء نبية ولا في الجن وقال التقي السبكي لم يصح عندي في هذه المسألة شيء ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ﴾ أي أطيعيه واقنتي بضم النون فعل أمر من القنوت وهو الطاعة ﴿وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران:٤٣] المراد به صلي مع المصلين قال البيضاوي أمرت بالصلاة في الجماعة بذكر أركانها مبالغة في المحافظة عليها وقدم السجود على الركوع إما لكونه كذلك في شريعتهم أو للتنبيه على أن الواو لا توجب الترتيب أو ليقرن أركعي بالراكعين للإيذان بأن من ليس في صلاتهم ركوع ليسوا مصلين وقيل المراد بالقنوت إدامة الطاعة كقوله أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً وبالسجود الصلاة كقوله ﴿وأدبار السجود﴾ [ق:٤٠] وبالركوع الخشوع والأخبات ﴿ذَلِكَ﴾ أي ما ذكرنا لك من القصص ﴿مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ﴾ أي من الأخبار المغيبات التي لم تعرفها إلا بالوحي فذلك مبتدأ والظرف خبره وجملة ﴿نُوحِيهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران:٤٤] مستأنفة أو حالية وضمير نوحيه يرجع إلى الغيب والمراد إنا نوحي إليك المغيبات ونعلمك بها ونظهرك على قصص من تقدمك مع عدم. أخذك.." (٢)

"وجملة: (إِلَّا سُدَّ): بتشديد الدال في محل رفع صفة (باب) (إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ): بنصب باب بـ (إلا) وبرفعه بدلاً من (باب) قالوا: وهو استثناء مفرغ والمعنى لا تبقوا باباً غير مسدود إلا باب أبي بكر فاتركوه بغير سد قيل: فيه تعريض بالخلافة له لأن ذلك إن أريد به الحقيقة فذاك لأن أصحاب المنازل اللاصقة بالمسجد كان لهم الاستطراق منها إلى المسجد فأمر بسدها سوى خوخة أبي بكر تنبيهاً للناس على الخلافة لأنه يخرج منها

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة العجلوني ص/٨٠٨٧

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة العجلوني ص/١٢٨٠٩

إلى المسجد للصلاة وإن أريد به المجاز فهو كناية عن الخلافة وسد أبواب المقالة دون التطرق والتطلع إليها وإلى هذا مال ابن حبان.

فقال: بعد أن أخرج هذا الحديث فيه دليل على أن الخلافة له بعد النبي صلى الله عليه وسلم لأنه حسم بقوله: سدوا عني كل خوخة في المسجد أطماع الناس كلهم عن أن يكونوا خلفاء بعده بل ورد في حديث حسن التصريح بذلك فقد روى أبو يعلى بسنده إلى أنس رضي الله عنه قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بستاناً وجاء آت ندب الباب.

فقال يا أنس: افتح له وبشره بالجنة وبشره بالخلافة بعدي قال: فقلت: يا رسول الله أعلمه قال: أعلمه فإذا أبو بكر فقلت: أبشر بالجنة وبالخلافة من بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثم جاء آت فقال: يا أنس افتح له وبشره بالجنة، وبالخلافة من بعد أبي بكر قلت: أعلمه قال: نعم.

قال: فخرجت فإذا عمر رضي الله عنه فبشرته ثم جاء آت فقال: يا أنس افتح له وبشره بالجنة وبشره بالخلافة من بعد عمر وإنه مقتول، قال: فخرجت فإذا عثمان قال: فدخل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني والله ماتغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعتك.

قال: فأي هو ذاك رواه أبو يعلى الموصلي من حديث المختار بن فلفل عن أنس وقال: هذا حديث حسن قال التوربشتي: فأرى

المجاز أقوى إذ لم يصح عندنا أن أبا بكر كان له منزل بجنب المسجد وإنما كان منزله بالسنح من عوالي المدينة. انتهى.." (١)

"القاعدة الحادية عشر

...

القَاعِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ:

مَنْ عَلَيْهِ فَرْضٌ هَل لهُ أَنْ يَتَنَفَّل قَبْل أَدَائِهِ بِجِنْسِهِ أَمْ لا؟.

هَذَا نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: العِبَادَاتُ المَحْضَةُ فَإِنْ كَانَتْ مُوَسَّعَةً جَازَ التَّنَفُّل قَبْل أَدَائِهَا كَالصَّلاةِ بِالاتِّفَاقِ وَقَبْل قَضَائِهَا أَيْضًا كَقَضَاءِ رَمَضَانَ عَلى الأَصَحِّ وَإِنْ كَانَتْ مُضَيَّقَةً لمْ تَصِحَّ عَلى الصَّحِيحِ وَلِذَلكَ صُوَرٌ:

مِنْهَا: إِذَا تَضَايَقَ وَقْتُ المَكْتُوبَةِ هَل يَنْعَقِدُ التَّنَفُّل [المُطْلقُ] حِينَئِذٍ؟ عَلى وَجْهَيْنِ.

وَمِنْهَا: مَنْ عَلَيْهِ صَلاةٌ فَائِتَةٌ هَل يَصِحُّ التَّنَفُّل المُطْلقُ قَبْل قَضَائِهَا؟.

عَلى وَجْهَيْنِ لأَنَّ قَضَاءَ الفَوَائِتِ عَلى الفَوْرِ.

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة العجلوني ص/١٣٤٤٣

ومنها: إِذَا شَرَعَ فِي التَّنَفُّل بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ فَهَل تَصِحُّ؟ عَلى وَجْهَيْنِ لأَنَّ الجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ.

ومنها: صَوْمُ رَمَضَانَ لا يَصِحُّ أَنْ يَصُومَ فِيهِ عَنْ غَيْرِهِ فَإِنْ فَعَل لَمْ يَصِحَّ عَنْ نَفْلِهِ، وَهَل يَنْقَلِبُ عَنْ فَرْضِهِ يَنْبَنِي عَلى وُجُوبِ نِيَّةِ التَّعْيِينِ.

ومنها: إِذَا حَجَّ تَطَوُّعًا قَبْل حَجَّةِ الإِسْلامِ لَمْ يَقَعْ عَنْ التَّطَوُّعِ وَانْقَلَبَتْ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ عَلى المَذْهَبِ الصَّحِيحِ.

ومنها: لَوْ حَجَّ عَنْ نَذْرِهِ أَوْ عَنْ نَفْلٍ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ حَجَّةٍ فَاسِدَةٍ وَقَعَتْ عَنْ القَضَاءِ دُونَ مَا نَوَاهُ عَلى المَذْهَبِ أَيْضًا، فَأَمَّا إِنْ تَنَفَّل بِالحَجِّ بَعْدَ قَضَاءِ حَجَّةِ الإِسْلامِ وَقَبْل الاعْتِمَارِ أَوْ بِالعَكْسِ." (١)

" الطلاق ومنها ما يعتبر لفظه مع القدرة عليه دون العجز عنه ويدخل تحت ذلك صور منها التكبير والتسبيح والدعاء في الصلاة لا تجوز الترجمة عنه مع القدرة عليه ومع العجز عنه هل يلحق بالقسم الأول فيسقط أو بالثاني فيأتي به بلغته على وجهين ومنها خطبة الجمعة لا تصح مع القدرة بغير العربية على الصحيح وتصح مع العجز ومنها لفظ النكاح ينعقد مع العجز بغير العربية ومع القدرة على التعلم فيه وجهان ومنها لفظ اللعان وحكمه حكم لفظ النكاح القاعدة الحادية عشرة من عليه فرض هل له أن يتنفل قبل أدائه بجنسه أم لا هذا نوعان أحدهما العبادات المحضة فإن كانت موسعة جاز التنفل قبل أدائها كالصلاة بالاتفاق وقبل قضائها أيضا كقضاء رمضان على الأصح وإن كانت مضيقة لم تصح على الصحيح ولذلك صور منها إذا تضايق وقت المكتوبة هل ينعقد التنفل المطلق حينئذ على وجهين ومنها من عليه صلاة فائتة هل يصح التنفل المطلق قبل قضائها على وجهين لأن قضاء الفوائت على الفور ومنها إذا شرع في التنفل بعد إقامة الصلاة المكتوبة فهل تصح على وجهين لأن الجماعة واجبة ومنها صوم رمضان لا يصح أن يصوم فيه عن غيره فإن فعل لم يصح عن نفله وهل ينقلب عن فرضه ينبني على وجوب نية التعيين ومنها إذا حج تطوعا قبل حجة الإسلام لم يقع عن التطوع وانقلبت عن حجة الإسلام على المذهب الصحيح ومنها لو حج عن نذره أو نفل وعليه قضاء حجة فاسدة وقعت عن القضاء دون ما نواه على المذهب أيضا فأما إن تنفل بالحج بعد قضاء حجة الإسلام وقبل الاعتمار أو بالعكس فهل يجوز أم لا قال في التلخيص ينبني على أن النسك هل هو على الفور أم لا فإن قلنا على الفور لم يجز وإلا جاز وفيه نظر وأما الزكاة فقال الأصحاب يصح أن يتنفل بالصدقة قبل أدائها وإن كانت على الفور وكذلك نص أحمد في رواية

". (٢)

(١) القواعد لابن رجب @ط الأزهرية ابن رجب الحنبلي ص/١٣

(٢) القواعد لابن رجب @ط الباز ابن رجب الحنبلي ص/١٥

"لم يصح عند مالك وصح عند محمد. قال المتطوع أمير نفسه، وكالطلاق فيصح إن دخلت الدار، ولا يصح وعليك ألفا وفاقا لمحمد، والخلع كالعوض في البيع لا كالشرط.

قاعدة ٨٤٩ .[هل الخيار صفة العقد أم العاقد؟]

الخيار عند مالك والشافعي صفة العقد فينتقل بانتقاله فيورث. وعند النعمان صفة العاقد ومشيئته فيبطل بموته كسائر صفاته.

قاعدة ٨٥٠ .[هل بيع الخيار ينقل الملك؟]

بيع الخيار ينقل الملك في أحد قوليهما خلافا له.

قاعدة ٨٥١ .[كل ما لا يعتبر رضاه في حل أو عقد لم يعتبر حضوره]

كل ما لا يعتبر رضاه في حل وعقد لم يعتبر حضوره لأن فائدته الوقوف على رضاه، فلكل من المتبايعين فسخ الخيار بغير محضر من الآخر كالطلاق والعتاق، ولأن وقفه على الحضور يعطل فائدته بأن يختفي من عليه الخيار إلى انقضاء مدته.

قاعدة ٨٥٢ .[عقد الصرف يشترط فيه سرعة القبض والمناجزة]

انفرد الصرف عن العقود التي فيها الربا بكون صحة عقده موقوفة على سرعة القبض، ثم ألحقت به عقود آكدها في طلب المناجزة الطعام بالطعام ثم الإقالة من الطعام ثم من العروض لأن تلك يحاذر فيها بيع الطعام قبل قبضه وفسخ الدين في الدين، وتختص بألا تكون على غير رأس المال ولا عليه، وقد تغير، وهذه الفسخ فقط، ويلحق بها بيع الدين ممن هو عليه، وأما ابتداء الدين بالدين فالمشهور جواز ثلاثة أيام بالشرط، والمنصور وجوب التعجيل في المجلس وفي إلحاق بيع الدين من غير من هو عليه بابتداء الدين بالدين أو بفسخ الدين في الدين قولان، وهذا كله مذهب مالك.

قاعدة ٨٥٣ .[إذا شرُف الشيء كثرت شروطه وشُدد في تحصيله]

شأن العظيم ألا يحصل بالطرق السهلة ﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة﴾، "حفت الجنة بالمكاره". فإذا شرف الشيء في نظر الشرع كثرت شروطه وشدد في تحصيله كالنكاح، لما كان سببا للإعفاف والتناسل والتواصل والتناسب وتذكرة للذة التمتع في دار الخلوة، إلى غير ذلك من فوائده، شرط فيه الصداق والولي والبينة في العقد أو الدخول والإشهاد، بخلاف البيع. وكالنقدين، لما كان مناض* الأعواض ورؤوس الأموال وقيم المتلفات لم يبع واحد منهما نسيئة بجنسه ولا بالآخر، ولا الجنس بأكثر منه بخلاف العروض. وكالطعام لما كان حافظا لجنس الحيوان وبه قوام بنية الإنسان المخلوق لعبادة الرحمن، فبه يستقيم ويستعين على العبادة**، ويسعى في

تحصيل أسباب السعادة، لم يبع قبل قبضه ولا بطعام نسيئة ولا بما كان أصلا في ذلك منه بجنسه متفاضلا.

قال القرافي: وعلى هذه القاعدة وقاعدة ضع وتعجل يتخرج أكثر مسائل المقاصة في الديون.." (١)

" ويدل على ما ذكره أن أبا على الفارسى نقل إجماع نحاة أهل الكوفة والبصرة على أن الواو العاطفة لمطلق الجمع وكذلك قال الشيرازى أحمع نحاة أهل البصرة والكوفة على أن الواو لا تقتضى تقديم شيء ولا تأخير شيء ولم يصح عنهم فى ذلك شيء إلا ما نقل عن الربعى فى شرح كتاب الجرمى أنه نقل عن الشافعى أنها للترتيب قال فلقوله وجه

قال ابن الأنبارى ولا يصح عن الشافعى ذلك وانها أخذ من قوله فى الوضوء والترتيب فيه من القراءتين قال وقد نص الشافعى على ما إذا وقف على ولده وولد ولده بالاشتراك

والمذهب الرابع قاله أبو بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا أن الواو العاطفة إن كان كل واحد من معطوفاتها مرتبطا بالآخر وتتوقف صحته على صحته أفادت الترتيب بين معطوفاتها كقوله تعالى اركعوا واسجدوا وقوله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما وكآية الوضوء وإن لم تتوقف صحة بعض معطوفاتها على بعض لم تدل على الترتيب كقوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتو الزكاة وقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وقد أومأ الإمام أحمد إلى هذا أيضا

المذهب الخامس ونقل عن الفراء أن الواو للترتيب إذا تعذر الجمع والله أعلم

إذا تقرر هذا فههنا فروع تتعلق بذلك

منها إذا قال لزوجته إن قمت وقعدت فأنت طالق فلا يقع الطلاق إلا بالقيام والقعود ولا يكفى أحدهما على الصحيح من الروايتين ولا فرق بين أن يتقدم أحدهما على الآخر أم لا هكذا ذكر من وقفت على كلامه من الأصحاب بناء على القاعدة أن الواو لمطلق الجمع ." (٢)

" واستثنى صاحب المحرر صور النهى وما أشبهها كمن حلف لا يدخل بلدا لظلم رآه فيه ثم زال الظلم وجعل العبرة فيها بعموم اللفظ وعدى صاحب المغنى الخلاف إليها

واختار أبو العباس ما قاله جده وفرق بين مسألة النهى المنصوصة بأن نص أحمد إنما هو فى النذر والناذر إذا قصد التقرب بنذره لزمه الوفاء مطلقا كما منع المهاجرون من العود إلى ديارهم التى تركوها لله وإن زال المعنى الذى تركوها لأجله فإن ترك شيء لله يمنع العود فيه مطلقا وإن كان لسبب قد يتغير كما نهى المتصدق أن يشترى صدقته

وقد يكون جده لحظ هذا المعنى حيث خص صورة النهى بالحنث مع الإطلاق بخلاف غيرها من الصور

(١) القواعد للمقري @ت خلدون الجزائري (٧٥٨) المؤلف غير معروف ص/١٥٨

(٢) القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية @ط السنة ابن اللحام ص/١٣٢

وأما محل السبب فلا يجوز إخراجه بالاجتهاد إجماعا قاله غير واحد لأن دخوله مقطوع به لكون الحكم أورد بيانا له بخلاف غيره فإنه يجوز إخراجه لأن دخوله مظنون لكن نقل ناقلون عن أبي حنيفة أنه يجوز إخراج السبب وقد منع ابن أبى موسى فى الإرشاد والشيرازى فى الممتع وابن عقيل فى الفصول فى المعتمر المحصر من التحلل مع أن سبب الآية فى حصر الحديبية وكانوا معتمرين وحكى هذا عن مالك وأنه لا هدى ايضا وروى الإمام أحمد رضى الله عنه أنه حمل ما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة رضى الله عنه لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين على أمر الآخرة مع أن سببه أمر الدنيا لكن يحتمل أنه **لم يصح عنده** سببه وقد روى المروذى وابن القاسم وأبو طالب عن أحمد أنه لا يجوز الرهن فى السلم وهو اختيار الخرقى وأبى طالب عن أحمد أنه لا يجوز الرهن فى السلم وهو اختيار الخرقى وأبى بكر عبد العزيز مع أنه روى ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم أن المراد بقوله تعالى إذا تداينتم بدين السلم وفيه ذكر الرهن

ولو سألته امرأة الطلاق فقال نسائى طوالق طلقت ذكره ابن عقيل ." (١)

"وإن القلب ليمتلئ حزنًا وكمدًا أن يرى (الطبري) في ((تفسيره)) (٩١/٢٣ ـ ٩٧)، و(الزَّجَّاج) في ((معاني القرآن))(٣٢٧/٤، ٣٢٨)، و(القُشَيري) في ((لطائف الإشارات)) (٢٥٠/٣ـ ٢٥٢)، و(الماوَرْدي) في ((النُّكت والعيون))(٨٥/٥ ـ٨٩)، و(ابن عَطِيَّة) في ((المُحَرَّر الوجيز)) (٤٩٨/٤، ٤٩٩) يوردون أمثال تلك القصص التَّالفة، دون أن يتعرضوا لها بكبير نقد، أو أن يميلوا ميلةً واحدةً على من يُشيعها، فيستأصلون شَأْفَتَه، أو يُلقمونه الحَجَر ، لكن المفسرين أجمعوا على نفي نسبة الفاحشة الكبرى إلى نبي الله داود عليه السلام، وذكروا أثرًا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، لكنه **لم يصِح عن** عليٍ كما ذكر (ابن العربي المالكي) في ((أحكام القرآن))١٦٣٩/٤)،

ونقل (الأَلُوْسِي) في ((روح المعاني)) (١٨٥/٢٣) عن الحافظ (العِراقي) تضعيفَه أيضًا. ورجَّح (ابن العربي) أن مَنْ نسب إلى نبي الله الزنى، فإنه يُقتل، وأن مَنْ نسب إليه ما دون ذلك من الملامسة أو النظر، مختلفٌ فيه، فإن صمَّم، فإنه يُعَزَّر. وانظر : ((محاسن التأويل)) (٥٠٨٩/١٤)، و((أضواء البيان للشِّنقِيطي)) (٥٣٦/٤ـ ٥٣٨) ففيهما إشارات إلى كلام أهل العلم في عِصمة الأنبياء. وتفصيل ذلك في كتب العقائد، والملل والنحل.

وقد صَنَّف قومٌ في عِصمة الأنبياء، منهم (ابن اللبَّاد المالكي)، كما في ترجمته من ((السِّير)) (٣٦٠/١٥)، و(الشمس الكردري الحنفي)، كما في ((كشف الظنون)) (٣٣٣/١) و(الفخر الرازي) المتكلم ، وهو مطبوع. وللقاضي (عياض) في ((الشِّفا)) مبحثٌ طويل في هذه المسألة، فانظره (٨٥/٢ – ١٥٣). وهو الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب.

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية @ط السنة ابن اللحام ص/٢٤٢

وآخرون كأبي جعفر النّحاس في ((إعراب القرآن)) كما في ((تفسير القرطبي)) ١٥/١١٥)، و(الزَّمَخْشَرِي) في ((الكَشَّاف))(٤/٨٠، ٨١)، وتبعه (النَّسَفِي) في ((مَدارك التنزيل))(٣/١٠٠٧) ذهبوا إلى أنه طلب منه أن يتنازل عنها كما تقدم ذِكْرُه.." (١)

"الوجه الثاني : من بيان فائدَة التَّخصيص : نَقَلهُ محمَّد بنُ جَرِيرٍ ، عن عليّ بن أبي طالب – Bه – والحسَن البصرِّ : أنَّ هذه الصُّور هي التي يكْتَفي فيها بالقصاصِ ، بل لا بُدَّ من التراجع ، إلاَّ أنَّ أَكْثَرَ المحقِّقين زعم أنَّ هذا النَّقل لم يصحَّ عن عليّ – Bه – وهو أيضاً ضعيفٌ عند النَّظَرَ لأنَّه قد ثبت أَنَّ الجماعَةَ تُقْتَل بالواحِدِ ، ولا تراجع ، فكذلك يُقْتَل الذَّكر بالأُنْثَى ، ولا تَرَاجُع .

قوله « فَمَنْ عُفِيَ » يجوز في « مَنْ » وجهان :

أحدهما : أن تكون شرطيَّةً .

والثاني : أن تكون موصولةً ، وعلى كلا التقديرين ، فموضعها رفعٌ بالابتداء؛ وعلى الأَوَّل : يكون « عُفِيَ » في محلّ جزم بالشَّرط؛ وعلى الثَّاني : لا محلَّ له ، وتكون الفاء واجبةً في قوله : « فَاتِّبَاعٌ » على الأوَّل ، ومحلُّها وما بعدها الجَزم وجائزةٌ في الثَّاني ، ومحلُّها وما بعدها الرفع على الخبر ، والظاهر أَنَّ « مَنْ » هو القاتِلُ ، والضمير في « لَهُ وأخيه » عائدٌ على « مَنْ » و « شيء » هو القائِمُ مقام الفاعل ، والمرادُ به المصدر ، وبني « عُفِيَ » للمفعول ، وإنْ كان قاصراً؛ لأن القاصر يتعدَّى للمصدر؛ كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصور نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ ﴾ [الحاقة : ١٣] ، والأخ هو المقتولُ ، أو وليُّ الدم ، وسمَّاه أخاً للقاتِل؛ استعطافاً علَيْه ، وهذا المصدر القائمُ مقام الفاعل المرادُ به الدَّمُ المعفُوُّ عنه ، و « عُفِيَ » يتعدّى إلى الجاني ، وإلى الجناية ب « عَنْ » ؛ تقول : « عَفَوْتُ عَنْ زَيْدٍ ، وعَفَوْتُ عَنْ ذَنْبِ زَيْدٍ » فإذا عدي إليهما معاً ، تعدَّى إلى الجاني ب « اللام » ، وإلى الجناية ب « عَنْ » ؛ تقول « عَفَوْتُ لِزَيْدٍ عَنْ ذَنْبِهِ » ، والآية من هذا الباب ، أي : « فمَنْ عُفِيَ له عَنْ جنايتِهِ » وقيل : « مَنْ » هو وليُّ أي مَنْ جُعِلَ له من دم أخيهِ بدلُ الدمِ ، وهو القِصَاص ، أو الدِّيَةُ ، والمرادُ ب « شَيْءٌ » حينئذٍ : ذلك المستَحَقُّ ، والمرادُ ب « الأخ » المقتولُ ، ويحتمل أنْ يرادَ علَى هذا القول أيضاً : القاتِلُ ، ويراد بالشيءِ الديةُ ، و « عُفِيَ » بمعنى : [« يُسِّرَ » على هذين القولَيْن ، وقيل : بمعنى « تُرِكَ » .." (٢)

"وقال الزُّهْرِيُّ ومقتل : هذا مَثَلٌ ضربه الله للمظاهر من امرأته والمتبنيّ ولد غيره يقول : فكما لا يكون لرجل قلبان فذلك لا يكون امرأة المظاهر أمه حتى يكون لها ابناً ولا يكون ولداً واحداً من رَجُلَيْنِ . (قال الزَّمخشري) : قوله : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللائي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ أي ما جعل الله لرجل قلبين كما لم يجعل

(١) القول المحمود في تنزيه داود عليه السلام @ ت الحفناوي السبكي، تقي الدين ص/٣

(٢) اللباب في علوم الكتاب @ موقع التفاسير ابن عادل ٢/٣٠٧

لرجلين أمين ولا لابن أَبَوَيْنِ ، (وقوله : ﴿ وما جعل أزواجكم اللائي «) قرأ الكوفيونَ وابن عامر اللائي ههنا وفي سورة الطلاق بياء ساكنة بعد همزة مكسورة وهذا هو الأصل في هذا اللفظ لأنه جميع » التي « معنى وأبو عمرو والبَزّيُّ اللائي بيان ساكنة وصلاً بعد ألف محضة في أحد وجيهيها ، ولهما وجه آخر سيأتي ، ووجه هذه القراءة أنهما حذفا الياء بعد الهمزة تخفيفاً ثم ابدلاً الهمزة ياء وسكناها ليصيرورتها ياء مكسوراً ما قبلها (إلاَّ أنَّ هذا ليس بقياس وإنما القياس جعل الهمزة بين بين) .

(قال أبو علي : لا يُقْدَمُ على مثل هذا البدل إلا أن يُسْمَعَ) . قال شهاب الدين : قال أبو عمرو بن العلاء إنها لغة قُريش التي أمر الناس أن يقرءوا بها . وقال بعضهم : لم يبدلوا وإنما كتبوا فعبر عنهم القرآن بالإبدال . وليس بشيء . وقال أبو علي : » أو غير بإظهار أبي عمرو اللأَّئي يَئِسْنَ يدل على أنه يشهد ولم يبدل « وهذا غير لازم لأن البدل عارض فلذلك لم يدغم وقرأها ورش بهمزةٍ مُسَهَلَةٍ بَيْنَ بَيْنَ ، وهذا الذي زعم بعضهم أنه لم يصح عنهم غيره وهو تخفيف قياس ، وإذا وقفاو سكنوا الهمزة ومتى سكنوها استحال تسهيلها بين بين لزوال حركتها فتقلب ياءً لوقوعها ساكنةٌ بعد كسرة وليس (هذا) من مذهبهم تخفيفها فتقر همزة ، وقرأ قُنْبُل وورش بهمزة مكسورة دون ياء حذف الياء واجتزأ عنها بالكسرة وها الخلاف بعينه جارٍ في المجادلة أيضاً والطلاق .

قوله : » تَظَاهَرُونَ « قرأ عاصمٌ تُظَاهِرُونَ بضم التاء وكسر الهاء بعد ألف ، مضارع » ظَاهَرَ « وابن عامر » تَظَّاهَرون « بفتح التاء والهاء وتشديد الظاء مضارع » تَظَاهَرَ « والأصل » تَتَظَاهَرُونَ « بتاءين فأدغم . والأخوان كذلك إلا أنهما خففا الظاء والأصل أيضاً بتاءين (إلا أنهما) حذفا إحداهما ، وهما طريقان في تخفيف هذا النحو إما الإدغام وإما الحذف وقد تقدم تحقيقه في نحو تَذّكر وتَذَّكَّرون مخففاً ومثقلاً وتقدم نحوه في البقرة أيضاً . والباقون » تَظَّهرُونَ « بفتح التاء والحاء (وتشديد الظاء) والهاء دون ألف ، والأصل » تَتَظَهَّرُونَ « بتاءين فأدغم نحو » تذكرون « وقرأ الجميع في المجادلة كقراءتهم في قوله : ﴿ والذين يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ [المجادلة : ٢ ، ٣] إلا الأخوين ، فإنهما خالفا أصلهما هنا فقرءا في المجادلة بتشديد الظاء كقراءة ابن عامر .." (١)

"قوله تعالى : ﴿ أَرَأَيْتَ الذي يُكَذِّبُ بالدين ﴾ ، أي : بالجزاء ، والحساب ، وقرأ الكسائي : « أَرَيْتَ » بسقوط الهمزة . وتقدم تحقيقه في « الأنعام » .

وقال الزمخشري : وليس بالاختيار ، لأن حذفها مختصّ بالمضارع ، ولم يصح عن العرب : « رَيْتَ » ولكن الذي سهل من أمرها وقوع حرف الاستفهام في أول الكلام ، ونحوه : [الخفيف]

٥٣٢٢- صَاحِ ، هَلْ رَيْتَ أو سَمِعْتَ براعٍ ... رَدَّ في الضَّرعِ ما قَرَى في الحِلابِ

---

(١) اللباب في علوم الكتاب @ موقع التفاسير ابن عادل ٤٩/١٣

وفي « أرأيْتَ » وجهان :
أحدهما : أنها بصرية ، فتتعدّى لواحد ، وهو الموصول كأنه قال : أبصرت المكذب .
والثاني : أنها بمعنى « أخبرني » فتتعدّى لاثنين ، فقدره الحوفي : أليس مستحقًّا عذاب الله .
وقدره الزمخشري : من هو ، ويدل على ذلك قراءة عبد الله : « أرأيتك » بكاف الخطاب ، والكاف لا تلحق البصرية .
قال القرطبي : « وفي الكلام حذف والمعنى : أرأيت الذي يكذب بالدين ، أمصيب هو ، أو مخطئ » .
فصل فيمن نزلت فيه السورة
نقل أبو صالحٍ عن ابن عباس – Bهما – قال : نزلت في العاص بن وائل السهمي ، وهو قول الكلبي ومقاتل .
وروى الضحاك عنه قال : نزلت في رجُل من المنافقين .
وقال السديُّ : نزلت في الوليد بن المغيرة .
[وقيل في أبي جهل .
وقال الضحاك : في عمرو بن عائذ .
وقال ابن جريج : في أبي سفيان ، وكان ينحر في كل أسبوع جزوراً ، فطلب منه يتيم شيئاً فقرعه بعصاه ، فأنزل الله هذه السورة] .
قال ابن الخطيب : وقيل : إنه عام في كل مكذب بيوم الدين .
قوله : ﴿ فَذَلِكَ ﴾ ، فيه وجهان :
أحدهما : أن الفاء جواب شرط مقدر ، أي : طلبت علمه فذلك .
والثاني : أنها عاطفة « فَذلِكَ » على « الَّذي يُكذِّبُ » إما عطف ذات على ذات ، أو صفة على صفة ويكون جواب « أرَأيْتَ » محذوفاً لدلالة ما بعده عليه كأنه قيل : أخبرني ، وإما تقول فيمن يكذب بالجزاء ، وفيمن يؤذي اليتيم ، ولا يطعم المسكين أنِعْمَ ما يصنع؟ .
فعلى الأول يكون اسم الإشارة في محل رفع بالابتداء ، والخبر الموصول بعده ، وإما على أنه خبر لمبتدأ مضمر ، أي : فهو ذلك ، والموصول نعته .
وعلى الثاني : أن يكون منصوباً بالنسق ، على ما هو منصوب ، إلا أن أبا حيان رد الثاني فقال : جعل « فَذلِكَ » في موضع نصب على المفعول ، وهو تركيب غريب كقولك : « أكرمت الذي يزورنا فذلك الذي يحسن إلينا » فالمتبادر إلى الذهن أن « فَذلِكَ » مرفوع بالابتداء ، وعلى تقدير النصب يكون التقدير : أكرمت الذي يزورنا ، فأكرمت ذلك الذي يحسن إلينا ، فاسم الإشارة في هذا التقدير غير متمكِّن تمكن ما هو فصيح ، إذ لا حاجة إلى أن يشار إلى « الذي يزورنا » ، بل الفصيح : أكرمت الذي يزورنا ، فالذي

يحسن إلينا ، أو « أكرمت الذي يزورنا ، فيحسن إلينا » ، وأما قوله : « إما عطف ذات على ذات » ، فلا يصح؛ لأن « فذلك » إشارة إلى « الَّذي يُكذِّبُ » فليسا بذاتين؛ لأن المشار إليه بقوله : « فَذلِكَ » هو واحد ، وأما قوله : « ويكون جواب أرأيت محذوفاً » فلا يسمَّى جواباً ، بل هو في موضع المفعول الثاني ل « أرأيت » ، وأما تقديره « أنعمَ ما يصنع » فهمزة الاستفهام لا نعلم دخولها على « نِعْمَ » ، ولا « بِئْسَ » ، لأنهما إنشاء ، والاستفهام لا يدخل إلا علىلخبر ، انتهى .." (١)

"كالنجاسات كلها إذا كانت على الأرض

–

رواية أبي داود واختاره في المغني أنه لا يجب فيه عدد اعتمادا على أنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا من قوله ولا من فعله ويؤيده أنه لا يشترط فيه تراب وبه قطع المؤلف وابن تميم وغيرهما

وعنه: لا عدد في بدن وعنه يجب في السبيل من نجاسة ثلاثا وفي غيره سبعا

"كالنجاسات كلها" سواء كانت بولا أو خمرا أو نجاسة كلب وخنزير

"إذا كانت على الأرض" وما اتصل بها من الحيطان والأحواض فالواجب مكاثرتها بالماء لما روى أنس قال جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "دعوه وأريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء" متفق عليه ولو لم يطهر بذلك لكان تكثيرا للنجاسة ولأن الأرض مصاب الفضلات ومطارح الأقذار فلم يعتبر فيه عدد دفعا للحرج والمشقة والمراد بالمكاثرة صب الماء على النجاسة حتى يغمرها بحيث يذهب لونها وريحها فإن لم يذهبا لم يطهر وإن كان مما لا يزال إلا بمشقة سقط كالثوب ذكره في الشرح وكذا حكمها إذا غمرت بماء المطر والسيول لأن تطهير النجاسة لا تعتبر فيه النية فاستوى ما صبه الآدمي وغيره

تذنيب : يجب الحت والقرص قال في التلخيص وغيره إن لم يتضرر المحل بهما ولا يضر بقاء لون أو ريح أو هما عجزا في الأصح ويطهر بل بقاء طعمها في الأصح وقال القاضي بقاء أثر النجاسة بعد استيفاء العدد معفو عنه ويعتبر العصر في كل غسلة مع إمكانه فيما يتشرب النجاسة أو دقه أو تثقيله وجفافه كعصره في الأصح وغمسه في ماء كثير راكد لم يطهر حتى ينفصل عنه ويعاد إليه العدد المعتبر

وقيل يكفي تحريكه وخضخضته فيه .." (٢)

"ولا تصح إلا برضى الكفيل وفي رضى المكفول به وجهان

–

---

(١) اللباب في علوم الكتاب @ موقع التفاسير ابن عادل ٤٦١/١٦

(٢) المبدع في شرح المقنع@ط عالم الكتب ابن مفلح، برهان الدين ١٩٣/١

وظاهره: لا فرق في العضو بين الوجه وغيره سواء كان مما لا يبقى البدن بدونه كالرأس أولا كاليد وجزم في الكافي والشرح أنها تصح بالوجه لأنه يكنى به عن الكل فصح كبدنه وجزم في الوجيز بأنها تصح فيما تبقى الحياة بدونه لا العكس

الثالثة: إذا كفل بإنسان على أنه إن جاء به وإلا فهو كفيل بآخر أو ضامن ما عليه صح قاله أبو الخطاب وقدمه في المحرر وجزم به في الوجيز لأنه كفالة أو ضمان فصح تعليقه على شرط كضمان العهدة

وقال القاضي:لا يصح لأنه تعليق عقد على آخر فلم يصح وهذا الخلاف جار فيما إذا علقه بغير سبب الحق والخلاف في المؤقت كالمعلق بشرطه فلو كفله شهرا لم يصح عند القاضي لأنه حق لآدمي فلم يجز توقيته كالهبة وفي "التنبيه": إذا مضت المدة ولم يحضره لزمه ما عليه وعند غيرهما لا يلزمه شيء بعد مضي المدة إذا لم يطالبه بإحضاره فيها

فرع: إذا قال كفلت ببدن فلان على أن يبرأ الكفيل لم يصح في الأصح لأنه شرط شرطا لا يلزم الوفاء به فيفسد عقد الكفالة وفيه وجه

وقيل: يصح الشرط لأنه شرط تحويل الوثيقة فعليه لا تلزمه الكفالة إلا أن يبرأ الكفيل منها "ولا تصح إلا برضى الكفيل" لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلا برضاه "وفي رضى المكفول به وجهان" أشهرهما لا يعتبر رضاه كالضمان والثاني: بلى وجزم به في الوجيز لأن المقصود إحضاره فإذا كفل بغير إذنه لم يلزمه الحضور معه بخلاف الضمان فإن الضامن يقضي الحق ولا يحتاج إلى المضمون عنه وظاهره: أنه لا يعتبر رضى المكفول له لأنها وثيقة لا قبض فيها فصحت من غيررضاه كالشهادة.." (١)

"وإن وطىء أمته ثم تزوج أختها لم يصح عند أبي بكر وظاهر كلام أحمد أنه يصح ولا يطؤها حتى يحرم الموطوءة فإن عادت إلى ملكه لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الأخرى

-

فرع: لو ملك أختين مسلمة ومجوسية فله وطء المسلمة ذكره في التبصرة.

"وإن وطئ أمته" أو أعتق سريته "ثم تزوج أختها لم يصح عند أبي بكر" وهو ظاهر كلام أحمد قاله القاضي لأن النكاح تصير المرأة به فراشا فلم يجز أن ترد على فراش الأخت كالوطء.

"وظاهر كلام أحمد أنه يصح" ذكره أبو الخطاب وجزم به في "الوجيز" لأنه سبب يستباح به الوطء فجاز أن يرد على وطئ الأخت ولا يبيح كالشراء "ولا يطؤها حتى تحرم الموطوءة" لئلا يكون جامعا ماءه في رحم أختين ولا شك أن ملك اليمين أقوى من النكاح بدليل أنه لو اشترى زوجته انفسخ النكاح ولو سلم تساويهما فسبق ملك اليمين معارضة وعنه: تحريمهما حتى يحرم إحداهما وكذا لو تزوجها بعد تحريم سريته ثم رجعت

---

(١) المبدع في شرح المقنع@ط عالم الكتب ابن مفلح، برهان الدين ١٤٩/٤

السرية إليه لكن النكاح بحالة وإن أعتق سريته ثم تزوج أختها في مدة استبرائها ففي صحة العقد روايتان وله نكاح أربع سواها في الأصح "فإن عادت إلى ملكه لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الأخرى" لأن الأولى عادت إلى الفراش فاجتمعا فيه فلم تبح واحدة منهما قبل إخراج الأخرى عن الفراش.

تنبيه: إذا وطيء بشبهة أو زنى لم يجز في العدة أن ينكح أختها ولو كانت زوجته نص عليه وفيه احتمال وفي وطء أربع غيرها أو العقد عليهن وجهان ومن وطئت بشبهة حرم نكاحها في العدة وإن كان الواطيء في قياس المذهب وعنه: إن لزمتها عدة من غيره حرم وإلا فلا وهي أشهر وعنه: إن نكح معتدة من زوج بنكاح فاسد أو وطء حرمت عليه أبدا.." (١)

"هما من القرآن قطعا. وأمّا ما نقل عن ابن مسعود أنّه أسقطهما من مصحفه وأنكر كونهما قرآنا؛ فعنه أجوبة منها أنّ هذا النقل لم يصح عن ابن مسعود كما قال الفخر الرّازيّ وابن حزم في المحلّى وغيرهما، وعليه شيخ الإسلام [٦٩ أ] محيي الدّين (١) النوويّ، ومنها أنّه إنّما أنكر كتابتهما لا كونهما قرآنا، لأنّه كانت السّنّة عنده أن لا يكتب في المصحف إلّا ما أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإثباته فيه، ولم يجده كتب ذلك ولا سمعه أمر به، وعليه القاضي أبو بكر وغيره، واستحسنه ابن حجر وردّ الجواب الأول بصحة النقل عن ابن مسعود بإسقاطهما من مصحفه من طريق أحمد وابنه وابن حبّان والطبرانيّ وغيرهم، ومنها أنّه لم يستقر عنده القطع بأنهما من القرآن، ثم حصل الاتفاق بعد ذلك، وحاصله أنهما كانتا متواترتين في عصره، لكنهما لم تتواترا عنده لا أنهما تواترا بعد ذلك، لما يلزم عليه من أنّ القرآن أو بعضه ليس بمتواتر في الأصل، وهذا الجواب لابن الصبّاغ وهو حسن. وقال ابن قتيبة في مشكل القرآن: ظن ابن مسعود أنّ المعوذتين ليستا من القرآن لأنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعوذ بهما الحسن والحسين رضي الله عنهما فأقام على ظنه، ولا نقول إنّه أصاب في ذلك وأخطأ المهاجرون (٢) والأنصار [٦٩ ب]، ومما يؤيد قوله رواية الدارقطنيّ والبزار عنه أنّه كان يحك المعوذتين من المصحف ويقول: إنما أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتعوّذ بهما فأعجبه ذلك جدا وسألني في كتابته، ثم عنّ لي كتابة شرح مختصر لطيف على البردة، فكتبته في مدّة يسيرة، وسميته «الزّبدة»، وآخر على آية الكرسي محرّر مطوّل، ففرغ في مدّة يسيرة وتكمل، وبيّضت للوزير نسخة بالأوّل، ففرح بها غاية الفرح، وسرّ كثيرا وانشرح، ثم اجتمع به قاضي العسكر قادري جلبي (٣)، فكلّمه

---

(١) سقط اللقلب من (م) و (ع).

(٢) وردت في (ع): «المهاجرين».

(٣) هو المولى عبد القادر بن محمد الحميدي، المعروف بقادري جلبي، عمل في التدريس ثمّ عيّن قاضيا في

---

(١) المبدع في شرح المقنع@ط عالم الكتب ابن مفلح، برهان الدين ٦٠/٧

بروسة سنة ٩٢٧ هـ، وبعدها بعامين عيّن قاضيا في مدينة إستانبول، واستمر حتى عام ٩٣٠ هحيث عيّن قاضيا لعسكر الأناضول «أناضولي قاضي عسكر» واستمر حتى عزله سنة ٩٤٤ هـ. (انظر ترجمته في: الشقائق النعمانية ٢٦٤).

أمّا منصب قاضي العسكر فهو الذي كان يعين للفصل بين الجند في أوقات الحرب والسلم.." (١)

"فأجاب: أكرمكم الله، هذه المسألة اتفق المذهبان على مع المرتابة من التزويج حتى تنقضي عدتها، وسواء كانت هذه العدة من طلاق أو وفاة، قال ابن الحاجب رحمه الله: المرتابة لجس بطن لا تنكح إلا بعض انقضاء أمد الوضع، وهو خمسة أعوام على المشهور، وروي سبعة، وقال أشهب: لا تحل أبدًا حتى يتبين، والنساء كلهن فيه سواء، ولو أتت بعد العدة بولد لدون اقصى أمد الحمل لحق بالأول، إلا أن ينفيه بلعان، ولا يضرها إقرارها بانقضاء العدة، لأن الحامل تحيض، وفيها لو تزوجت قبل خمس سنين بأربعة أشهر، فأتت بولد لخمسة أشهر، لم يلحق بواحد منهما وحُدَّت، واستضعفه بعضهم، قال ابن عبد السلام شارحه: اختلف في منتهى أمد الحمل، فروى عن الحكم تسعة أشهر، ولا أعلم من يوافقه عليه، كما لا أعلم له واجهًا، لأن العيان اقتضى خلافه مما لا يشك فيه، ولعله **لم يصح عنه**، وروى مطرف عن مالك: أربعة أعوان وهو في العتق الثاني من المدونة، وقال عبد الوهاب: هي الرواية المشهورة، وروي عن مالك أيضًا خمسة أعوامه، وهو في كتاب العدة، قال المؤلف: وهو المشهور، وقال الأبهري: ورواية أشهب عنه سبع سنين، وقال أيضًا: لا تحل أبدًا حتى يتبين، ولا أعلم مستندًا

[٤/٥٥]

[٤/٥٦]

في هذه المسألة يرجع إليه، إلا أنه لا يشك في ضعف قول ابن الحكم رحمه الله، ولم يحد مالك في موضع آخر حدًا، بل قال: لما يشبه أن يلد النساء له.." (٢)

"لهم بكفاره اليمين لما في المشي من المخاطرة في النفس والمال .

فأجاب تجزئه الكفارة عند (مالك) وأصحابه ، وهو المشهور عنه والمعروف

[٢/٦٧]

[٢/٦٨]

عند أهل المدينه ، وما ذكرته من الرخصه للضروره لا تنقض المذاهب ، ولكن يبقي مطلوبا اذا وجد سبيلا . وروي عن " ابن القاسم " أنه أفتي ولده بالكفارة في

(١) المطالع البدرية في المنازل الرومية @ ط المؤسسة= حواشي الغزي، أبو البركات ص/١٣٢

(٢) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب @ ط الغرب الوَنْشَرِيسي ص/٦٤

هذا ، وهي شاذه لم يعرفها جمهور علماء أفريقيه ، وانما ذكرها (أبو بكر بن اللباد) ، فان أراد السائل التكفير حتي يجد سبيلا احتياطا لنفسه كان أولي به .

وكذا سئل " السيوري " هل قول " ابن الوهب " فيها بكفاره اليمين قال ما حكيت عن " ابن القاسم وابن وهب " لم يصح عنهما فيما علمت .

كل حلف مخرج اللجاج

وجبت فيه كفاره يمين كالحلف بصوم عام

وسئل عنها " اللخمي " وقيل انه مذهب (لعائشه) ، فقال لا يباعده القياس ولكن ان أحب أن يكفر حتي يجد سبيلا كان حسنا ، وقال الصائع يكفر حتي يجد الطريق ، وقال غيره ان أحب أن يحتاط فليفعل ، اذ قال بها جمله من أهل العلم ، ونقل ابن الحاج فيمن حلف بالله والمشي الي مكه أنه يكفر باطعام عشرة مساكين مد ونصف لكل مسكين ، ويكون علي نيه الحج متي أمكنه .

وأفتي " ابن خالد " بكفارة يمين ، وحكاه " ابن عبد الحكم عن ابن القاسم " أنه أفتي رجلا بذلك ولم يذكره غيره .

أفتي " ابن زرقون " بكفارة يمين فعورض في ذلك فقال لا يلزمه في حقيقه مذهب مالك شئ لتعذر السفر . ومن يفتيه بالكفارة انما هو علي مذهب من يري بها فيه ، قيل نقلها غيره أنه أفتي فيها بمذهب الليث ، قال وان عدت أفتيناك بمذهب " مالك " . وكذا حكي الوجهين ف كتاب (ابن سحنون) في الحالف بصوم العام أنه تلزمه كفارة يمين لأنه لم يخرج مخرج القربة ، وحك " ابن بشير" أنهم وقفوا علي قولة " لابن القاسم " ان كل ما خرج مخرج اللجاج والغضب في هذه الشرعيات فان فيه كفارة يمين وأنه أدرك الأشياخ يميلون الي هذا المذهب ويعدونه نذرا في معصية .." (١)

"قيل: اختلف في أرض المغرب، فقيل عنوية وقيل صلحية وقيل التفصيل بين السهل والجبل وقيل بالوقف، وأما أرض افريقية فقال ابن أبي زيد في أرض العنوة والصلح من النوادر عن سحنون قال كشفت عن أرض افريقية فلم أقف منها على حقيقة عنوة أو صلح، وسألت عن ذلك علي بن زياد فقال لم يصح عندي فيها شيء، وأما بلاد المصامدة وأرض مراكش فقال ابن عبدالحكم اتفق أشياخ بلادنا من أهل العلم أنها أسلم عليها أربابها وليس فيها صلح ولا عنوة وقال عن أبي الأصبغ القرشي أدركنا

---

(١) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب @ ط الغرب الوَنْشَرِيسي ص/٦٥

[٩/٧٤] أهل الفقه والورع في بلاد الأندلس يشرون الأرض فيها ويبيعون ونحن متبعون لهم وأنتم متبعون أسلافكم في مغربكم.

قال أبوبكر بن عبدالرحمن إذا خفي خبر الأرض ولم يعلم هل هي صلح أو عنوة أو أسلم عليها أربابها وهي لمن وجدت بيده وإن كان لا يدرى بأي وجه صارت إليه وقيل إن البلاد الغربية لم تجر في الافتتاح على قانون واحد بل منها ما افتتح عنوة ومنها ما افتتح صلحاً فالبلاد الأندلسية نص ابن حبيب على أن أكثرها افتتحت عنوة وأما بلاد أفريقية وهي معظم المغرب ففيها بلاد ليست بصلحية ولا عنوية على ما يظهر من كتاب الزكاة والتجارة إلى أرض الحرب من نوادر الشيخ أبي محمد، وبالجملة ففيها من الخلاف ما تقدم، وأما إقليم الحجاز فمكة عنوية وقيل صلحية والذي عليه الجمهور الأول وأما أرض العراق ومصر فأكثرها افتتح عنوة.

[٩/٧٥] ... ... نوازل الوديعة والعارية

[مسألة في الوديعة تضيع من حافظها]

وسئل ابن عرفة عن رجل دخل ميضأة فنزع فيها ثيابه وكيسه وفيه وديعة فتطهر وخرج فنسى الكيس فتلف.

فأجاب: بأنه يضمن وأخذ ذلك من مسألة الحمام الواقعة لسحنون وهي من أودع وديعة فصرها في كمه مع نفقته ثم دخل الحمام فضاعت ثيابه بما فيها فقال سحنون يضمنها.

[مسألة في شبه العارية]." (١)

"فأجاب: تسلف قلة السمن إن كان تسلف ما فيها على أنها كالمكيال، فهو من باب السلف بالمكيال المجهول. والمنصوص جوازه. فإن رد عن قلة السمن مثلها فلا إشكال في الجواز، وإن لم يمكنه رد مثلها فليرد قيمتها، وله أن يعطيه عن القيمة إذ تعينت ما شاء حالًا بتراضيهما، ولا يجوز أن يعطيه قلة أخرى بالتحري، لأن القلة التي تسلفها كالمكيال لما سلفه. وقد قال ابن رشد في جامع البيوع: ومن وجب عليه وزن أو وكيل مما لا يجوز التفاضل فيه فلا يتقاضاه بالتحري والله أعلم.

وأما مسألة الطابق فتجوز بالتحري للسيارة والضرورة. ونحوه في المدونة في السلم في اللحم على التحري وبيع الشاتين إحداهما بالأخرى إذا قدر على تحريهما في جلودهما دليل على ذلك.

[بيع أرض القانون وكتب الفقه]

وسئل سيدي محمد بن مرزوق عن بيع أرض القانون وإرثها وعمن توفي وخلف كتا فقهية أو غيرها هل يجبر ورثتها على بيعها إن لم يكونوا أهلًا أم لا؟

فأجاب: العادة جرت ببيع الأرض القانونية بالمغرب وإرثها. والظاهر من حالها أنها مملوكة، ولا يجبر الورثة على بيع ما ورثوه من كتب الفقه أو غيره ولو لم يكونوا لها أهلًا في الحال.

---

(١) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب @ ط الغرب الوَنْشَرِيسي ص/٧٣

[أرض المغرب هل فتحت صلحا أو عنوة؟]

وسئل بعضهم عن أرض المغرب.

[٦/١٣٤]

فأجاب: اختلف في أرض المغرب.

فقيل عنوية، وقيل صلحية، وقيل التفصيل بين السهل والجبل، وقيل بالوقف.

وأما أرض إفريقية، فقال ابن أبي زيد في أرض العنوية والصلح من النوادر عن سحنون قال كشفت عن أرض إفريقية، فلم أقف منها على حقيقة من عنوة أو صلح. وسألت عن ذلك علي بن أبي زياد، فقال لي: **لم يصح عندي** فيها شيء.

وأما بلاد المصامدة وأرض مراكش، فقال ابن عبد الحليم(١) اتفق أشياخ بلادنا من أهل العلم أنها أسلم عليها أربابها وليس فيها صلح ولا عنوة.

---

(١) في نسخة أخرى عبد الحكم. وقد نبه على ذلك في طرة النسخة المنقول عنها.." (١)

"مضى من عمل من سمينا ، غير أن أهل الجهل من أهل العراق أبوا من ذلك ، و احتجوا بأن ليس ذلك موجوداً في كتاب الله و لا صحيحاً عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا عن الخلفاء من صحابته رضي الله عنهم ، و قالوا : لا سبيل إلى مفارقة كتاب الله في قوله : ﴿ و استشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان ﴾ ، و في قوله : ﴿ و أشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ ، فلا نفارق هذا من قوله عز و جل إلا إلى سنة قائمة ثابتة في اليمين مع الشاهد ، فإن لم يكن ذلك فإلى حكم ثابت به من أحد الخلفاء من صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم ، إذ كانوا ما قضوا به بين أظهر الصحابة فلم يكن إلا عن سنة معلومة عندهم ، و أنهم كانوا إذا سمعوا شيئاً ينكرونه لم يكن لهم بد من الاعتراض فيه ، فلم يأتنا بشيء في ذلك إلا شيء لا يصح عن علي أنه قضى به بالكوفة ، و مثله عن معاوية أنه قضى به بالشام ، كلاهما غير ثابت عنه . فهذا ما عليه الجلة العظماء من أهل العراق ، و حجتهم غير مدافعة . و إلى ما ذهب إليه أهل العراق كان يذهب الزهري و الليث بن سعد ، و هما من هما لا سيما الزهري في علمه بالحديث و قربه من الصحابة ، فإنه كان النجم الذي يطلع فيه إليهم في زمانه ، و هذا الدليل أنه **لم يصح عنده** في اليمين مع الشاهد شيء يأخذ به فيه ، و لو صح فيه لما خالفه . فهل على من أخذ بهذا من مذهبهم درك في دين أو نقيصة في علم لو لم يظهر من سوء الأحوال التي أنكروا به احتياط من احتاط فيها فيما احتاط ما ظهر ؟ فكيف مع الذي ظهر من أهل الزور و الجور و الاستخفاف بوعد الله و وعيده في ذلك . فمن لم ير أن من

---

(١) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب @ ط الغرب الوَنْشَرِيسي ص/١٢٨

فزع إلى الاستظهار بما ذهب إليه من سمينا الانقطاع إلى كتاب الله تعالى ، إذ لا سنة قائمة من رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و لا حكم ثابت عن أحد من الخلفاء و الصحابة ، فلا علم له و لا إنصاف لديه ، و لا رأفة من يضعف عن حقه بأسر من يأسره بزوره .

."](١)

"وأبذلُ فيكمُ ما أستفيدُ

فإمَّا أُعْطِ عَمْراً ألفَ ألفٍ

فَقِدْمَاً نال مِثْلَيْها سعيدُ

فلم أرَ مثْلها واللهِ رُزْءاً

وقلتُ له: هلمَّ لك المزيدُ(١)

وعن نوفل بن عمارة(٢) قال: لما حضرت سعيدَ بن العاص رضي الله عنه الوفاةُ في قصره بالعَرْصة، دعا ابنه عمراً فقال: إنِّي موصيك بأربع: لا تنقلني من موضعي هذا حتى أموتَ، فإنَّه أحبُّ المواضع إليَّ، وقليلٌ لي من قومي في برّي بِهم وصلتي لهم أن يحملوني على رقابهم إلى موضع /٣٦٥ قبري، وانظر بناتي فاجعل بيوتَهنَّ قبورهنَّ، إلا أن يأتيك كفوٌ، فإن جاءك فلا تحبسه ساعة من نهار، وانظر أصحابي، فلا يفقدون مني إلا وجهي، وأمَّا ديني فلا تقضه إلا من صلب مالي.
فلما تُوفِّي نقله إلى البقيع، ودخل على بناته فقال: اعلمْنَ أنِّي لا أحبسكنَّ عن كُفءٍ، ودعا كعباً فقال: انظر ما كان أبي يصنع بجلسائه فاصنع بهم مثله.

---

(١) لم يذكر هذه القصة ياقوت في (معجمه)، وذكرها السمهودي ١٠٥٦/٣ مختصراً، ثم قال: قال الزبير: ولم يصحَّ عندي الشعران.

قلت: لأن معاوية بن أبي سفيان لم يعرف بالشعر. الرّزء والرّزيئة : المصيبة . القاموس (رزء) ص ٤١ .

---

(١) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب @ ط الغرب الوَنْشَرِيسي ص/١٥

(٢) هو نوفل بن عمارة بن الوليد بن عدي من أهل المدينة، يروي عن هشام بن عروة والمدنيين، وروى عنه يعقوب بن محمد الزهري، وثّقه ابن حبان. الثقات ٧/٥٤٠.." (١)

"ولو قدر اننا اخرجنا قولا من اقوال المجتهدين عنها ، لكان كالثوب الذي نقص منه خيط. فضم: يا اخي جميع احاديث الشريعة ، واقوال علمائها الي بعضها بعضا ، وحينئذ يظهر لك عظمة الشريعة. ثم تأمل فيها تجدها كلها لا تخرج عن مرتبتين: – تخفيف. – تشديد. واعمل بالاحاديث التي صحت عند الائمة ، ولو لم يأخذ بها امامك – تحز الخير بكلتا يديك ولا تقل: " ان امامي لم يأخذ بها (ولا اعمل بها ، لان الائمة كلهم اسري في يد الشريعة. لا يخرجون عنها وقد تبرءوا كلهم من القول في دين الله بالرأي. الذي لم يكن مندرجا تحت اصل من ادلة الشريعة كما بيناه في مقدمة كتابنا " مختصر السنن الكبري " للامام البيهقي ، فيجب عليك يا اخي ان تحمل امامك – في كل حديث لم يأخذ به – انه لم يظفر به ، او ظفر به ، لكن لم يصح عنده ، والمذهب الواحد لا يحتوي علي جميع احاديث الشريعة ابدا ، ولو قال امامه: " اذا صح الحديث فهو مذهبي بل ربما ترك اتباعه من المقلدين احاديث كثيرة صحت بعده ، وكان الاولي لهم الاخذ بها ، عملا بوصية امامهم ، فان اعتقادنا في الائمة ان احدهم لو عاش ، وظفر بذلك الحديث الذي صح بعده ، الاخذ به. وكذلك اعتقادنا فيه ، انه لو صح عند غيره من الائمة لاخذ به. وقد نقل الحافظ المنذري رحنه الله، عن الامام الشافعي رضي الله عنه ، انه ارسل (مرة) الي الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه يقول له: " اذا صح عندكم حديث فاعلمونا به حتي نأخذ به ونترك قولنا وقول غيرنا. "." (٢)

"فيها ظهر شاور بن مجير السعدىّ وجمع جمعا كثيرا وقتل وزير العاضد صاحب الترجمة رزّيك بن طلائع بن رزّيك، وتولّى الوزارة عوضه.

فيها توفّى عبد المؤمن بن علىّ أبو محمد القيسىّ الكومىّ الذي قام بأمره محمد بن تومرت المعروف بالمهدىّ. قال بن خلّكان: رأيت فى بعض تواريخ الغرب أن بن تومرت كان قد ظفر بكتاب يقال له الجفر، وفيه ما يكون على يده. فأقام بن تومرت مدّه يتطلّبه حتى وجده وصحبه وهو إذ ذاك غلام، وكان يتفرّس فيه النجابة، وينشد إذا أبصره:

البسيط

تكاملت فيك أوصاف خصصت بها ... فكلّنا بك مسرور ومغتبط

السنّ ضاحكة والكفّ مانحة ... والنفس واسعة والوجه منبسط

---

(١) المغانم المطابة في معالم طابة @ ط مركز البحوث الفيروزآبادي ٢/٤١٣

(٢) الميزان الخضرية@ ط أخرى الشَّعْراني، عبد الوهاب ص/٣١

وكان يقول بن تومرت لأصحابه: صاحبكم هذا غلّاب الدّول. **ولم يصح عنه** أنّه استخلفه، بل راعى أصحابه فى تقديمه إشارته، فتمّ له الأمر. وأوّل ما أخذ من البلاد وهران ثم تلمسان ثم فاس ثم مرّاكش بعد أن حاصرها أحد عشر شهرا، وذلك فى سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة، واستوثق له الأمر وامتدّ ملكه إلى الغرب الأقصى والأدنى وبلاد إفريقيّة، وتسمّى أمير المؤمنين. وقصدته الشعراء وامتدحته.

ذكر العماد الكاتب الأصبهانىّ فى «كتاب الخريدة» أنّ الفقيه أبا عبد الله محمد بن أبى العبّاس لمّا أنشده: البسيط

ما هزّ عطفيه بين البيض والأسل ... مثل الخليفة عبد المؤمن بن على

أشار إليه بأن يقتصر على هذا البيت، وأمر له بألف دينار. وكانت وفاة عبد المؤمن المذكور فى العشر الأخير من جمادى الآخرة، وكانت مدّة ولايته ثلاثا وثلاثين سنة." (١)

"الزبيلي: بالفتح وكسر الموحدة، ثم تحتانية ساكنة، ثم لام، الإمام أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الزبيلي، صاحب كتاب "أدب القضاء" وغيره. أكثر ابن الرفعة النقل عنه، ويعبّر عنه بالزبيلي، كما ذكرناه، قال الأسنوي: من أدركناه من المصريين يعبرون عنه كابن الرفعة. قال: فلا أدري هل له أصل أو إلى دَبْيَل بالفتح وسكون التحتانية ثم موحدة مضمومة، أي: الذي تقدم ذكرها في حرف الدال المهملة، قال: والظاهر أنه منسوب إلى أحد هذين البلدين. انتهى.

الزُّج: بضم الزاي المعجمة وتشديد الجيم، كما قال المجد أو بالخاء المعجمة، كما قاله ابن سيد الناس، قرية في كرمان.

زرند: وزرند أيضاً قرية بأصبهان بين الري وساوه قرب ساوة، وقال المجد الشيرازي في "المغانم".وزرند: قرية من أعمال المدينة، على نحو أربعين ميلاً منها من جهة الشام: أخبرني أبو عبد الله محمد بن يوسف الزرندي، محدث حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قدم علينا مدينة شيراز سنة أربع وأربعين وسبعمائة. لم أسمع ذلك من غيره، ولم أجده في كتاب، وهو ثقة. انتهى. ولم يذكر ذلك شيخنا الشريف السمهودي في "تاريخه" كأنه **لم يصح عنده**، والله سبحانه أعلم.

والزج أيضاً، أي: بالجيم ما أقطعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، العداء بن خالد من بني ربيعة بن عامر، الزرقي بالفتح وسكون الراء، نسبة إلى زرق، من قرى مرو، إليها ينسب المحدث محمد بن أحمد بن يعقوب الزرقي، روى عن أبي حامد أحمد بن علي، وعنه أبو مسعود البجلي.

وأما الزرقي: بضم أوله وفتح الراء فخلق كثير ينسبون إلى بني زريق من الأنصار.

---

(١) النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة @ ط دار الكتب =تراجم ابن تغري بردي ٣٦٣/٥

الزرندي: بفتحتين وبعد الزاي واو، ثم نون ساكنة، ثم دال مهملة، نسبة إلى زرند موضع بناحية . ". (١)

"وابن العلاف والمصاحفى وغيرهم. وهم أيضا من الاتقان والضبط والحذق والصدق بمحل لا يجهل. **ولم يصح عندنا** تلاوة عنه إلا من طريق الحمامى مع أن أكثر أصحاب الحمامى لم يرووه عنه مثل أبى الفضل الرازى وأبى الفتح بن شيطا وأبى على غلام الهراس. وهم من أضبط أصحابه وأحذقهم. فظهر ووضح أن الإدراج وهو عدم السكت عن الأشنانى أشهر وأكثر وعليه الجمهور والله أعلم. وبكل من السكت والادراج قرأت من طريقه والله تعالى الموفق؛ وأما إدريس عن خلف فاختلف عنه فروى الشطى وابن بويان السكت عنه فى المنفصل وما كان فى حكمه و (شَيْءٍ) خصوصا نص عليه فى الكفاية فى القراءات الست وغاية الاختصار والكامل. وانفرد به عن خلف من جميع طرقه. وروى عنه المطوعى السكت على ما كان من كلمة وكلمتين عموما نص عليه فى المبهج. وانفرد الهمدانى عن الشطى فيما لم يكن الساكن واوا ولا ياء يعنى مثل (خَلَوْا إلى). و (ابْنَيْ آدَمَ) ولا أعلم أحدا استثناه عن أحد من الساكنين سواه ولا عمل عليه والله أعلم. وكلهم عنه بغير سكت فى الممدود والله أعلم. وأما رويس فانفرد عنه أبو العز القلانسى من طريق القاضى أبى العلاء الواسطى عن النخاس عن التمار عنه بالسكت اللطيف دون سكت حمزة ومن وافقه وذلك على ما كان من كلمة وكلمتين فى غير الممدود حسبما نص عليه فى الكفاية. وظاهر عبارته فى الإرشاد السكت على الممدود المنفصل. ولما قرأت على الأستاذ أبى المعالى بن اللبان أوقفته على كلام الارشاد فقال هذا شئ لم نقرأ به ولا يجوز. ثم رأيت نصوص الواسطيين أصحاب أبى العز وأصحابهم على ما نصه فى الكفاية. وأخبرنى به ابن اللبان وغيره تلاوة. وهو الصحيح الذى لا يجوز خلافه والله أعلم وأما الذى يسكت عليه لغير قصد تحقيق الهمز فأصل مطرد وأربع كلمات؛ فالأصل المطرد حروف الهجاء الواردة فى فواتح السور نحو: (الم)، (الر)، (كهيعص)، (طه)، (طسم)، (طس). (ص)، (ن) فقرأ أبو جعفر بالسكت على كل حرف منها، ويلزم." (٢)

"فليس بحجة عليه (قلت) والأمر كما قال الداني في أبي طاهر إلا أن أكثر أصحابه لم يرووه عنه السكت تلاوة أيضاً كالنهراني وابن العلاف والمصاحفي وغيرهم. وهم أيضاً من الإتقان والضبط والحذق والصدق بمحل لا يجهل. **ولم يصح عندنا** تلاوة عنه إلا من طريق الحمامي مع أن أكثر أصحاب الحمامي لم يرووه عنه مثل أبي الفضل الرازي وأبي الفتح بن شيطا وأبي علي غلام الهراس. وهم من أضبط أصحابه وأحذقهم. فظهر ووضح أن الإدراج وهو عدم السكت عن الأشناني أشهر وأكثر وعليه الجمهور والله أعلم. وبكل من السكت والإدراج

---

(١) النسبة إلى المواضع والبلدان @ ط أخرى الطيب بامخرمة ص/٣٦٥

(٢) النشر في القراءات العشر @ ط الكتب الإسلامية ابن الجزري ٤٢٤/١

قرأت من طريقه والله تعالى الموفق. وأما إدريس عن خلف فاختلف عنه فروى الشطي وابن بويان السكت عنه في المنفصل وما كان في حكمه و(شيء) خصوصاً نص عليه في الكفاية في القراءات الست وغاية الاختصار والكامل. وانفرد به عن خلف من جميع طرقه. وروى عنه المطوعي السكت على ما كان م كلمة وكلمتين عموما نص عليه في المبهج. وانفرد الهمداني عن الشطي فيما لم يكن الساكن واواً. ولا ياء يعني مثل (خلوا إلى. وابني آدم) ولا أعلم أحداً استثناه عن أحد من الساكنين سواه ولا عمل عليه والله أعلم. وكلهم عنه بغير سكت في الممدود والله أعلم. أما رويس فانفرد عنه أبو العز القلانسي من طريق القاضي أبي العلاء القاضي عن النخاس عن التمار عنه بالسكت اللطيف دون سكت حمزة ومن وافقه وذلك على ما كان من كلمة وكلمتين في غير الممدود حسبما نص عليه في الكفاية. وظاهر عبارته في الإرشاد السكت على الممدود المنفصل. ولما قرأت على الأستاذ أبي المعالي بن اللبان أوقفته على كلام الإرشاد فقال هذا شيء لم نقرأ به ولا يجوز. ثم رأيت نصوص الواسطيين أصحاب أبو العز وأصحابهم على ما نص في الكفاية. وأخبرني به ابن اللبان وغير تلاوة. وهو الصحيح الذي لا يجوز خلافه والله أعلم.." (١)

""""""" صفحة رقم ١٠ """"""

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (الآيات بعد المائتين) ، ثم أورده ابن ماجه من وجهين آخرين عن أنس عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بنحوه ولا يصح ، ولو صح فهو محمول على ما وقع من الفتنة بسبب القول بخلق القرآن والمحنة للإمام أحمد بن حنبل وأصحابه من أئمة الحديث كما بسطنا ذلك هنالك ، وروى رواد بن الجراح وهو منكر الرواية عن سفيان الثوري عن ربعي عن حذيفة مرفوعاً : (خيركم بعد المائتين خفيف الحاذ) قالوا : وما خفيف الحاذ يا رسول الله ؟ قال : (من لا أهل له ولا ولد) وهذا منكر .

خير القرون قرن الرسول عليه السلام ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم تنتشر المفاسد

وثبت في الصحيحين من حديث شعبة ، عن أبي حمزة ، عن زهدم بن ضرب ، عن عمران بن

حصين قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم قال عمران فلا أدري ذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ثم إن بعدكم قوماً يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن) وهذا لفظ البخاري .

ذكر سنة خمسمائة

قال أبو داود : حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثني صفوان ، عن شريح بن عبيد ، عن سعد بن أبي وقاص ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (إني لأرجو أن تنجو أمتي عند ربها من أن يؤخرها نصف يوم قيل لسعد وكم نصف يوم قال خمسمائة سنة) . وقد تفرد به أبو داود ، وأخرج أحمد بن

(١) النشر في القراءات العشر@ ط العلمية ابن الجزري ٤٨٢/١

حنبل عن أبي ثعلبة الخشني من قوله مثل ذلك وهذا التحديد بهذه المدة لا يبقى ما يزيد عليها إن صح رفع الحديث ، والله أعلم .

لم يصح عن الرسول أنه لا يمكث في الأرض قبل الساعة ألف سنة ولم يحدد الرسول مدة معينة لقيام الساعة

فأما ما يورده كثير من العامة من أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لا يؤلف تحت الأرض فليس له أصل . ولا ذكر في كتب الحديث المعتمدة ولا سمعناه في شيء من المبسوطات ولا شيء من المختصرات ، ولا ثبت في حديث عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه حدد وقتَ الساعة بمدة محصورة وإنما ذكر شيئاً من أشراطها وأماراتها وعلاماتها على ما سنذكره إن شاء الله تعالى .." (١)

"وَكَانَ أسمر مليح الْعين نحيف الْجِسْم خَفِيف العارضين إِلَى الْقصر أقرب

وَأمه أم ولد اسْمهَا شُجَاع

وَلما استْخلف أظهر السّنة وَتكلم بهَا فِي مَجْلِسه وَكتب إِلَى الْآفَاق بِرَفْع المحنة وَإِظْهَار السّنة وَبسط أَهلهَا ونصرهم وَأقَام الْحَج للنَّاس سنة سبع وَعشْرين قبل الْخلَافَة

وَقَالَ إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد التَّيْمِيّ قَاضِي الْبَصْرَة الْخُلَفَاء ثَلَاثَة أَبُو بكر الصّديق قَاتل أهل الرِّدَّة حَتَّى اسْتَجَابُوا وَعمر بن عبد الْعَزِيز رد مظالم بني أُميَّة والمتوكل محا الْبدع وَأظْهر السّنة

وَقَالَ مُحَمَّد بن عبد الْملك بن أبي الشَّوَارِب إِنِّي جعلت دعائي فِي الْمشَاهد كلهَا للمتوكل وَذَلِكَ أَن صاحبنا عمر بن عبد الْعَزِيز جَاءَ الله بِهِ يرد الْمَظَالِم وَجَاء الله بالمتوكل يرد الدّين

وَقَالَ يزِيد المهلبي قَالَ لي المتَوَكل يَوْمًا يَا مهلبي إِن الْخُلَفَاء كَانَت تتعصب على الرّعية لتطيعها وَأَنا أَلين لَهُم ليحبوني ويطيعوني

يُقَال أَنه سلم عَلَيْهِ بالخلافة ثَمَانِيَة كل مِنْهُم ابْن خَليفَة مَنْصُور بن الْمهْدي وَالْعَبَّاس بن الْهَادِي)

وَأَبُو أَحْمد بن الرشيد وَعبد الله بن الْأمين ومُوسَى بن الْمَأْمُون وَأحمد بن المعتصم وَمُحَمّد بن الواثق وَابْنه الْمُنْتَصر بن المتَوَكل

وَكَانَ جواداً ممدحاً يُقَال مَا أعْطى خَليفَة مَا أعْطى المتَوَكل

وَبَايع بِوِلَايَة الْعَهْد لوَلَده الْمُنْتَصر ثمَّ أَرَادَ عَزله وتولية أَخِيه المعتز لمحبته لأمه وَكَانَ يحضر مجَالِس الْعَامَّة ومحط مَنْزِلَته

ويتهدده ويشتمه لِأَنَّهُ سَأَلَهُ النُّزُول فَأبى

وَاتفقَ أَن التّرْك انحرفوا عَن المتَوَكل لِأَنَّهُ صادر وصيفاً وبغا فاتفقوا مَعَ الْمُنْتَصر على قتل أَبِيه فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فِي مجْلِس لهوه فِي اللَّيْل وقتلوه

---

(١) النهاية في الفتن والملاحم @ ط العلمية ابن كثير ١٠/١

رَآهُ بَعضهم فِي النّوم فَقيل لَهُ مَا فعل الله بك قَالَ غفر لي بِقَلِيل من السّنة أحييتها
ورؤي أَيْضا كَأَنَّهُ بَين يَدي الله تَعَالَى فَقيل لَهُ مَا تصنع هَهُنَا قَالَ أنْتَظر مُحَمَّدًا ابْني أخاصمه إِلَى الله الْحَلِيم الْكَرِيم الْعَظِيم
وَلم يَصح عَنهُ النصب
وَقيل أنه كَانَ لَهُ أَرْبَعَة آلَاف سَرِيَّة وطئ الْجَمِيع وَلم يعلم أحد مُتَقَدم فِي هزل أَو جد إِلَّا حظي فِي دولته
وَدخل دمشق وعزم على الْمقَام بهَا لِأَنَّهَا أَعْجَبته وَنقل دواوين الْملك إِلَيْهَا وَأمر بِالْبِنَاءِ بهَا ثمَّ استوبل الْبَلَد لِأَن الْهَوَاء بهَا بَارِد ندي وَالْمَاء ثقيل وَالرِّيح يهب فِيهَا مَعَ الْعَصْر فَلَا يزَال يشْتَد حَتَّى تمْضِي عَامَّة اللَّيْل وَهِي كَثِيرَة البراغيث
وغلت عَلَيْهِ الأسعار وَحَال الثَّلج بَين السابلة والميرة فَأَقَامَ بهَا شَهْرَيْن وأياماً ثمَّ رَجَعَ إِلَى سر من رأى وَكَانَ قد بنى بِأَرْض داريا قصراً عَظِيما وَوَقعت من قلبه بالموافقة
وَقَالَ يزِيد بن الْمُهلب يمدحه لما عزم على الْمقَام بِدِمَشْق بِأَبْيَات مِنْهَا من الوافر
(أَظن الشَّام تشمت بالعراق ... إِذا عزم الإِمَام على انطلاق)

(فَإِن تدع الْعرَاق وساكنيها ... فقد تمنى المليحة بِالطَّلَاق)
وَصَارَت لَيْلَة المتَوَكل مثلا يضْرب لكل لَيْلَة سرُور يصاب فِيهَا صَاحبهَا
قَالَ الشَّاعِر من الْكَامِل
(."(١)
"فَخرج من بَين يَدَيْهِ وَهُوَ يرعد وَكَانَ شَيخا كَبِيرا فحميت كبده من سوء فكره وخوفه وتشاغله عَن الْمطعم وَالْمشْرَب فاعتاده إسهالٌ ذريع وَاسْتولى الْغم عَلَيْهِ فخلط حَتَّى مَاتَ فِي)
غَد ذَلِك الْيَوْم
- «بهاء الدّين بن صصرى»
الْحسن بن سَالم بن الْحسن بن هبة الله بن مَحْفُوظ بن صصرى الصَّدْر الْجَلِيل بهاء الدّين أَبُو الْمَوَاهِب كَانَ شَيخا نبيلاً مهيباً دينا
سمع الْكِنْدِيّ وَابْن طبرزد وروى عَنهُ الدمياطي وقاضي الْقُضَاة نجم الدّين أَحْمد بن صصرى وَأَبُو عَليّ بن الْخلال وَأَبُو الْمَعَالِي بن البالسي وَأَبُو الْفِدَاء ابْن الخباز
وَلم يدْخل بهاء الدّين فِي المناصب وَتُوفِّي سنة أَربع وَسِتِّينَ وسِتمِائَة

(١) الوافي بالوفيات @ ط إحياء التراث= مصححة الصفدي ١٠١/١١

- «نجم الدّين بن سَالم»

الْحسن بن سَالم بن عَليّ بن سَلام الصَّدْر الْكَبِير نجم الدّين أَبُو مُحَمَّد الطرابلسي الأَصْل الدِّمَشْقِي الْكَاتِب وَالِد الْمُحدث أبي عبد الله مُحَمَّد

سمع من يحيى الثَّقَفِيّ وَابْن صَدَقَة وَغَيرهمَا وَولي الزَّكَاة ثمَّ نظر الدَّوَاوِين

وَكَانَ سَمحا جواداً لَهُ دارٌ للضيافة لكنه دخل فِي أَشْيَاء وَقَامَ فِي أَمر الصَّالح إِسْمَاعِيل وفرق الذَّهَب فِي بَيته على الْأُمَرَاء حَتَّى جَاءَ وَأخذ دمشق فَذكر الصاحب معِين الدّين ابْن الشَّيْخ قَالَ أَوْصَانِي الْملك الصَّالح نجم الدّين أنني إِذا فتحت دمشق أَن أعلق ابْن سَلام بِيَدِهِ على بَاب دَاره فستره الله بِالْمَوْتِ قبل أَن تفتح دمشق بأشهر وتمزقت أَمْوَاله وَنسب إِلَى تشيع وَلم يصح عَنهُ روى عَنهُ جمَاعَة وَتُوفِّي سنة اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعين وسِتمِائَة

- «الخونجي الشَّافِعِي»

الْحسن بن سعد بن الْحسن الخونجي أَبُو المحاسن الْفَقِيه الْكَاتِب صَاحب الْوَزير أبي نصر بن نظام الْملك كَانَ يَنُوب عَنهُ فِي النّظر فِي الْمدرسَة النظامية

تفقه على إِلْكيَا الهراسي وَسمع مِنْهُ الحَدِيث وروى شَيْئا يَسِيرا وَتُوفِّي سنة خمس وَسبعين وَخَمْسمِائة

وَكَانَ شَيخا صَالحا مسناً متديناً مليح الْخط والعبارة فطناً

- «الْحَافِظ الْقُرْطُبِيّ»

الْحسن بن سعد بن إِدْرِيس بن خلف أَبُو عَليّ الكتامي الْقُرْطُبِيّ الْحَافِظ سمع من بَقِي بن مخلد مُسْنده وَجَمَاعَة) كَانَ يذهب إِلَى ترك التَّقْلِيد ويميل لقَوْل." (١)

"كُله ابْن أبي الدَّم فِي الْفرق الإسلامية وَقد تقدم فِي تَرْجَمَة الْحسن بن مُحَمَّد شَيْء من ذكر المرجئة

- «الْعقيلِيّ أَمِير دمشق»

صَالح بن عُمَيْر الْعقيلِيّ الْأَمِير ولي دمشق نِيَابَة لِلْحسنِ بن عبد الله بن طغج سنة سبع وَخمسين حِين انهزم عَنْهَا فنك الكافوري فَبعث إِلَيْهِ شُيُوخ دمشق وَهُوَ يَوْمئِذٍ مُتَوَلّي حوران فَجَاءَهُمْ وَضبط الْبَلَد وَبعد أَيَّام غلب على الشَّام الْحسن بن أَحْمد القرمطي واختفى صَالح)

وَولي وشاح من جِهَة القرامطة فَلَمَّا رَجَعَ القرمطي إِلَى الإحساء رَجَعَ صَالح إِلَى دمشق وتعصب مَعَه شباب دمشق وأخرجوا وشاحاً وَتُوفِّي صَالح بنوى سنة تسع وَخمسين وثلاثمائة

- «صَالح أَبُو مُحَمَّد»

صَالح بن كيسَان أَبُو مُحَمَّد وَيُقَال أَبُو الْحَارِث مولى امْرَأَة من دوس وَيُقَال مولى غفار رأى ابْن عمر وَحدث عَن سَالم وَسليمَان وَعبيد الله وَعُرْوَة وَابْن هُرْمُز وَالزهْرِيّ وَغَيرهم وروى عَنهُ عَمْرو بن دِينَار وَمَالك وَعبد الْعَزِيز

---

(١) الوافي بالوفيات @ ط إحياء التراث= مصححة الصفدي ١٢/١٨

ابْن عبد الله بن أبي سَلمَة الْمَاجشون وَمعمر وَابْن عُيَيْنَة وَغَيرهم واستقدمه الْوَلِيد وَمَات بعد الْأَرْبَعين وَمِائَة وَكَانَ يُؤَدب أَوْلَاد عمر بن عبد الْعَزِيز وَرمي بِالْقدرِ وَلم يَصح عَنهُ وَكَانَ ثِقَة كثير الحَدِيث قَالَ البُخَارِيّ وَأَبُو أَحْمد الْحَاكِم هُوَ مؤدب أَوْلَاد عمر بن عبد الْعَزِيز وَقَالَ ابْن معِين لَيْسَ فِي أَصْحَاب الزُّهْرِيّ أثبت من مَالك ثمَّ صَالح بن كيسَان ثمَّ معمر بن يُونُس وَابْن عُيَيْنَة وَاللَّيْث وَإِبْرَاهِيم بن سعد أشكال وَسُئِلَ أَحْمد بن حَنْبَل عَنهُ فَقَالَ بخ بخ وروى لَهُ الْجَمَاعَة

- «الْحَافِظ جزرة»

صَالح بن مُحَمَّد بن عَمْرو بن حبيب أَبُو عَليّ الْأَسدي الْحَافِظ الْمَعْرُوف بجزرة بِالْجِيم وَالزَّاي وَالرَّاء المفتوحات سكن خُرَاسَان وَكَانَ قد سمع بِدِمَشْق هِشَام بن عمار ودحيماً وَالْعَبَّاس بن الْوَلِيد وَغَيرهم قَالَ أَبُو أَحْمد الْحَاكِم سكن." (١)

"حبيب بن جذيمة أَبُو يحيى الْقرشِي العامري

أسلم قبل فتح وَهَاجَر وَكَانَ يكْتب الْوَحْي لرَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ثمَّ ارْتَدَّ منصرفاً وَصَارَ إِلَى قُرَيْش بِمَكَّة فَقَالَ إِنِّي كنت أصرف مُحَمَّدًا حَيْثُ أُرِيد كَانَ يملي عَليّ عَزِيز حَكِيم فَأَقُول أَو عليم حَكِيم فَيَقُول كلٌّ صَوَاب فَلَمَّا كام يَوْم الْفَتْح أَمر سَوَّلَ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بقتْله وَقتل عبد الله بن خطل وَمقيس ابْن صبابَة وَلَو وجدوا تَحت أَسْتَار الْكَعْبَة ففر عبد الله بن سعد إِلَى عُثْمَان وَكَانَ أَخَاهُ من الرضَاعَة أرضعت أمه عُثْمَان فغيبه عُثْمَان حَتَّى أَتَى بِهِ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بَعْدَمَا اطْمَأَن أهل مَكَّة فأستأمنه لَهُ فَصمت رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم طَويلا ثمَّ قَالَ نعم فَلَمَّا انْصَرف عُثْمَان قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لمن حوله مَا صمتُّ إِلَّا ليقوم إِلَيْهِ بَعْضكُم فَيضْرب عُنُقه فَقَالَ رجل من الْأَنْصَار فَهَلا أَو أَوْمَأت إِلَيّ يَا رَسُول الله فَقَالَ إِن النَّبِي لَا يَنْبَغِي أَن تكون خَائِنَة أعين ثمَّ إِن عبد الله حسن إِسْلَامه لم يظْهر عَلَيْهِ بعد ذَلِك شَيْء يُنكر وَهُوَ أحد النجباء الْعُقَلَاء الكرماء ولاه عُثْمَان مصر سنة خمسٍ وَعشْرين وَفتح على يَدَيْهِ إفريقية سنة سبعٍ وَعشْرين وَكَانَ فَارس بني عَامر وَكَانَ صَاحب ميمنة عَمْرو بن الْعَاصِ فِي افتتاحه وَلما ولاه عُثْمَان عوضا عَن عَمْرو بن الْعَاصِ مصر جعل عَمْرو يطعن على عُثْمَان ويؤلب عَلَيْهِ وَيسْعَى فِي فَسَاد أمره فَلَمَّا بلغه قتل عُثْمَان وَكَانَ مُعْتَزِلا بفلسطين قَالَ إِنِّي إِذا أنكأت قرحَة أدميتها أَو نَحْو هَذَا وَكَانَ عَمْرو بن الْعَاصِ قد فتح الْإِسْكَنْدَرِيَّة وَقتل الْمُقَاتلَة وسبى الذُّرِّيَّة لما انتقضت

فَأمر عُثْمَان برد السَّبي الَّذين سبوا من الْقرى غل مواضعهم للْعهد الَّذِي كَانَ لَهُم وَلم يَصح عِنْده نقضهم وعزل عَمْرو بن الْعَاصِ وَولى عبد الله بن أبي سرح وَكَانَ ذَلِك بَدْء الشَّرّ بَين عُثْمَان وَعَمْرو بن الْعَاصِ وَلما افْتتح عبد الله بن أبي سرح إفريقية غزا مِنْهَا الأساود من أَرض النّوبَة سنة إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وهوهادنهم الْهُدْنَة الْبَاقِيَة وغزا

---

(١) الوافي بالوفيات @ ط إحياء التراث= مصححة الصفدي ١٦/١٥٥

الصواري من أَرض الرّوم سنة أربعٍ وَثَلَاثِينَ ثمَّ قدم على عُثْمَان واستخلف على مصر السَّائِب بن هِشَام بن عَمْرو العامري فانتزى مُحَمَّد بن أبي حُذَيْفَة بن عتبَة فِي الْفسْطَاط فَمضى عبد الله إِلَى عسقلان وَأقَام بهَا حَتَّى قتل عُثْمَان وَقيل أَقَامَ بالرملة حَتَّى مَاتَ فَارًّا من الْفِتْنَة ودعا ربه فَقَالَ اللَّهُمَّ)

اجْعَل خَاتِمَة عَمَلي صَلَاة الصُّبْح فَتَوَضَّأ وَصلى وَقَرَأَ فِي الرَّكْعَة الأولى أم الْقُرْآن وَالْعَادِيات وَفِي الثَّانِيَة أم الْقُرْآن وَسورَة ثمَّ." (١)

"شَأْن يجمع على طَاعَته أهل الْمغرب وَكَانَ ابْن تومرت الْمَذْكُور فِي المحمدين يَقُول لأَصْحَابه هَذَا غلاب الدول وسمى نَفسه أَمِير الْمُؤمنِينَ وقصده الشُّعَرَاء ومدحوه وَلما قَالَ فِيهِ الْفَقِيه مُحَمَّد بن الْعَبَّاس التيفاشي قصيدته الَّتِي أَولهَا

(مَا هز عطفيه بَين الْبيض والأسل ... مثل الْخَلِيفَة عبد الْمُؤمن بن عَليّ)

أنْشدهُ هَذَا المطلع قَالَ لَهُ حَسبك وَأَجَازَهُ ألف دِينَار وَفِي تَرْجَمَة ابْن تومرت طرف من ذكره يدل على بَدْء أمره وَلما مَاتَ ابْن تومرت لم يزل أمره يقوى وَيظْهر على النواحي ويدوخ الْبِلَاد وَكَانَ محباً لأهل الْعلم يستدعيهم من الْبِلَاد ويجزل لَهُم الصلات وينوه بهم

وَتسَمى المصامدة بالموحدين لخوض ابْن تومرت بهم فِي العقائد

وَلما مَاتَ خلف من الْوَلَد سِتَّة عشر ولدا وهم مُحَمَّد المخلوع وَعلي وَعمر ويوسف وَعُثْمَان وَسليمَان وَيحيى وَإِسْمَاعِيل وَالْحسن وَالْحُسَيْن وَعبد الله وَعبد الرَّحْمَن وَعِيسَى ومُوسَى وَإِبْرَاهِيم وَيَعْقُوب وَكَانَ قد جعل وليه فِي الْعَهْد وَلَده مُحَمَّدًا فَلَمَّا مَاتَ عبد الْمُؤمن وَتَوَلَّى ابْنه مُحَمَّد اضْطربَ أمره وخلعوه بعد شهر وَنصف وَاجْتمعت الدول)

على تَوْلِيَة يُوسُف أَو عمر من إخْوَته فَبَايعُوا يُوسُف فَأَقَامَ فِي الْخلَافَة اثْنَتَيْنِ وَعشْرين سنة

وَأما عبد الْمُؤمن فَأَقَامَ فِي الْملك ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ سنة وأشهراً وَكَانَ ابْن تومرت ينشد إِذا أبصره قَول أبي الشيص الْخُزَاعِيّ

(تكاملت فِيك أَوْصَاف خصصت بهَا ... فكلنا بك مسرور ومغتبط)

(السن ضَاحِكَة والكف مانحة ... وَالنَّفس وَاسِعَة وَالْوَجْه منبسط)

وَلم يَصح عَن ابْن تومرت أَنه اسْتَخْلَفَهُ بل رَاعى أَصْحَابه فِيهِ إِشَارَته فتم الْأَمر لَهُ وكمل

وَأول مَا أَخذ من الْبِلَاد وهران ثمَّ تلمسان ثمَّ سلا ثمَّ سبتة ثمَّ إِنَّه انْتقل إِلَى مراكش وحاصرها أحد عشر شهرا ثمَّ ملكهَا أَوَائِل سنة اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعين وَخمْس مائَة واستوسق لَهُ الْأَمر وامتد ملكه إِلَى الْمغرب الْأَقْصَى والأدنى

---

(١) الوافي بالوفيات @ ط إحياء التراث= مصححة الصفدي ١٧/١٠١

وبلاد إفريقية وَكثير من بِلَاد الأندلس
وَخرج على عبد الْمُؤمن ثوار كَثِيرُونَ نَصره الله عَلَيْهِم وَكَانَ الْبَيْت الَّذِي يسكنهُ مملوءاً من الْكتب فَارغًا مِمَّا يَلِيق بالسلاطين من الْفرش وَغَيرهَا وَكَانَ لَهُ رجلَانِ من ثقاته أَحدهمَا يجلس عِنْد بَاب بَيته وَالْآخر عِنْد بَاب قصره وَله فِي قصره حمام لَا بُد لَهُ من دُخُوله فِي كل لَيْلَة يديم قيام الثُّلُث الْأَخير من اللَّيْل يُصَلِّي أجمعه ثمَّ يُصَلِّي الصُّبْح خلف إِمَام الْجَامِع ثمَّ يخرج إِلَى مَجْلِسه." (١)
"وَقَالَ الْفضل بن عَبَّاس بن عتبَة بن أبي لَهب من الْبَسِيط
(مَا كنت أَحسب أَن الْأَمر منصرف ... عَن هاشمٍ ثمَّ مِنْهَا عَن أبي حسن)

(أَلَيْسَ أول من صلى لقبلته ... وَأعلم النَّاس بِالْقُرْآنِ وَالسّنَن)

(وَآخر النَّاس عهدا بِالنَّبِيِّ وَمن ... جِبْرِيل عون لَهُ فِي الْغسْل والكفن)

(من فِيهِ مَا فيهم لَا يمترون بِهِ ... وَلَيْسَ فِي الْقَوْم مَا فِيهِ من الْحسن)
وَقَالَ السَّيِّد الْحِمْيَرِي من الْبَسِيط
(سَائل قُريْشًا بهَا أَن كنت ذاعمه ... من كَانَ أثبتها فِي الدّين أوتادا)

(من كَانَ أقدمها سلما وأكثرها ... علما وأطهرها علما وأولادا)

(من وحد الله إِذْ كَانَت مكذبة ... تَدْعُو مَعَ الله أوثاناً وأولادا)

(من كَانَ يقدم فِي الهيجاء إِن نكلوا ... عَنْهَا وَإِن بخلوا فِي أزمة جدا)

(من كَانَ أعدلها حكما وأبسطها ... علما وَأَصْدقهَا وَعدا وإيعادا)

(إِن يصدقوك فَلَنْ تعدو أَبَا حسن ... إِن أَنْت لم تلق للأبرار حسادا)

(إِن أَنْت لم تلق أَقْوَامًا ذَوي صلف ... وَذَا عناد لحق الله جحادا)
وَقَالَ مُحَمَّد بن عبد السَّلَام الْحُسَيْنِي من السَّرِيع

---

(١) الوافي بالوفيات @ ط إحياء التراث= مصححة الصفدي ١٥٦/١٩

(غَدا عَليّ بن أبي طَالب ... فاغتاله بِالسَّيْفِ أَشْقَى مُرَاد)

(شلت يَدَاهُ وهوت أمه ... أَي امْرِئ قد دب تَحت السوَاد)

(عز على عَيْنَيْك لَو أَبْصرت ... مَا اجترحت بعْدك أَيدي الْعباد)

(لانت قناة الدّين واستأثرت ... بالفيء أَفْوَاه الْكلاب العواد)
وَفِي تَرْجَمَة عبد الرَّحْمَن بن ملجم الْمرَادِي أَبْيَات قَالَهَا بكر بن حَمَّاد التاهرتي فِيهَا رثاء لعَلي أبي طَالب ورد على عمرَان بن حطَّان فلتطلب هُنَاكَ وَكَانَت خِلَافَته رَضِي الله عَنهُ أَربع سِنِين وَتِسْعَة أشهر وروى لَهُ الْجَمَاعَة وَفِي تَهْذِيب اللُّغَة للأزهري قَالَ أَبُو عُثْمَان الْمَازِنِي **لم يَصح عندنَا** أَن عَليّ بن أبي طَالب رَضِي الله عَنهُ تكلم من الشّعْر بِشَيْء غير هذَيْن الْبَيْتَيْنِ من الْبَسِيط
(تلكم قُرَيْش تمناني لتقتلني ... فَلَا وَجدك مَا بروا وَمَا ظفروا)

(فَإِن هَلَكت فرهن ذِمَّتِي لَهُم ... بِذَات روقين لَا يعْفُو لَهَا أثر)
يُقَال داهية ذَات روقين وَذَات ودقين إِذا كَانَ عَظِيمَة وَقَالَ الْحَافِظ فتح الدّين." (١)
"وناب عَن الْفَاضِل فِي كِتَابَة الْإِنْشَاء بِحَضْرَة السُّلْطَان صَلَاح الدّين ثمَّ إِنَّه استوحش من الْعَادِل ووزيره ابْن شكر فَقدم حران فاستوزره الْملك الْأَشْرَف مُوسَى بن الْعَادِل ثمَّ إِنَّه سَأَلَهُ الْإِذْن فِي الْحَج فَأذن لَهُ وجهزه أحسن جهاز على أَن يحجّ وَيعود فَلَمَّا حصل بِمَكَّة امْتنع من الْعود وَدخل الْيمن فاستوزره أتابك سنقر سنة اثْنَتَيْنِ وسِتمِائَة ثمَّ ترك الْخدمَة وَانْقطع بِذِي جبلة ورزقه دَار عَلَيْهِ إِلَى أَن توفّي رَحمَه الله فِي التَّارِيخ الْمَذْكُور أَولا وَكَانَ أديبا فَاضلا مليح الْخط محبا للْعلم والكتب واقتنائها ذَا دين متين وكرم وعربية
- قَاضِي الْقُضَاة ابْن جملَة يُوسُف بن إِبْرَاهِيم بن جملَة الحوراني المحجي ثمَّ الصَّالِحِي الشَّافِعِي الْأَشْعَرِيّ قَاضِي قُضَاة الشَّام الإِمَام الْفَاضِل الْعَالم الْعَلامَة الأصولي الْفَقِيه النَّحْوِيّ ولد سنة سِتّ وَثَمَانِينَ وسِتمِائَة وتلقه مُدَّة لِأَحْمَد بن حَنْبَل ثمَّ تحول شافعيا وتميز وناظر الأقران وَأخذ عَن الشَّيْخ كَمَال الدّين بن الزملكاني وَصَارَ من الْأَعْيَان درس بالدولعية وَأعَاد مُدَّة وَخرج لَهُ الشَّيْخ علم الدّين البرزالي عَن الْفَخر وَجَمَاعَة وناب لقَاضِي الْقُضَاة جلال الدّين الْقزْوِينِي الشَّافِعِي بِدِمَشْق وَلما توفّي قَاضِي الْقُضَاة علم الدّين الإخنائي ولي هُوَ الْقَضَاء بِالشَّام فِي شهر ربيع الأول سنة ثَلَاث وَسبع مائَة بعناية الْأَمِير سيف الدّين تنكز وَكَانَ ذَا مهابة وسطوة وصولة وَفِيه شدَّة ووطاء على الْمُرِيب وَكَانَت فِيهِ ديانَة وَحسن عقيدة وعفة فَإِنَّهُ بَاشر الْقَضَاء بصلف وَأَمَانَة وَفِي أَيَّام نيابته

---

(١) الوافي بالوفيات @ ط إحياء التراث= مصححة الصفدي ٢١/١٨٣

لقَاضِي الْقُضَاة علم الدّين الإخنائي قَامَ قيَاما عَظِيما فِي تَوْبَة الشَّيْخ تَقِيّ الدّين بن تَيْمِية فِي مسالة الزِّيَارَة وَعمل عملا بَالغا إِلَى أَن حبس وَلما مَاتَ لم يصل عَلَيْهِ وَكَانَ فصيحا لسنا شَدِيد الْعَارِضَة فِي الْبَحْث ثمَّ إِن حَمْزَة التركماني حرف الْأَثر تنكز عَلَيْهِ وأغره بِهِ وَلم يزل إِلَى أَن حَبسه وَقَالَ إِنَّه رشا نَاصِر الدّين الدوادار بِالذَّهَب على الْقَضَاء وَهَذَا أَمر أستبعده من الْجَانِبَيْنِ وَكَانَ نَائِب الشَّام قد حكمه فِي الشَّيْخ ظهير الدّين لِأَنَّهُ لم يَصح عَنهُ مَا نَقله فَبَالغ ابْن جملَة فِي تَعْزِير ظهير الدّين واستقصائه وَالِاسْتِقْصَاء شُؤْم فعقد لَهُ مجْلِس وَدخل وَهُوَ قَاضِي الْقُضَاة فَخرج وَهُوَ فَاسق قد حكم بعزله وسجنه فِي القلعة وَكَانَت وَاقعَة عَجِيبَة لم يعْهَد النَّاس مثلهَا

أَنْشدني لنَفسِهِ إجَازَة القَاضِي زين الدّين عمر الوردي وَمن خطه نقلت // (من المسنرح) //

(دمشق لَا زَالَ ريعها أخضرا ... بعدلها الْيَوْم يضْرب الْمثل)

(فضامن المكس مُطلق فَرح ... فِيهَا وقاضي الْقُضَاة معتقل)." (١)

"- «أسلم بن بجرة»

بِضَم الْبَاء الْمُوَحدَة وَسُكُون الْجِيم وَفتح الرَّاء وَبعدهَا هَاء الْأنْصَارِيّ حَدِيثه فِي بني قُرَيْظَة أَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ضرب عنق من أنبت الشّعْر مِنْهُم وَمن لم ينْبت جعله فِي غَنَائِم الْمُسلمين قَالَ ابْن عبد الْبر إِسْنَاد حَدِيثه ضَعِيف لِأَنَّهُ يَدُور على إِسْحَاق ابْن أبي فَرْوَة وَلم يَصح عِنْدِي نسب ابْن بجرة هَذَا وَفِي صحبته نظر

- «أَبُو رَافع مولى النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم»

أسلم أَبُو رَافع مولى رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كَانَ مَمْلُوكا لِلْعَبَّاسِ بن عبد الْمطلب فوهبه لرَسُول الله صلى عَلَيْهِ وَسلم فَلَمَّا بشر رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بِإِسْلَام الْعَبَّاس أعْتقهُ

وَهَاجَر بعد بدر إِلَى الْمَدِينَة وَشهد أحدا والمشاهد كلهَا مَعَ رَسُول الله صلى عَلَيْهِ وَسلم وزوجه)

رَسُول الله صلى عَلَيْهِ وَسلم مولاته سلمى وَولدت لَهُ على مَا قيل عبيد الله أسْند عَن رَسُول الله صلى عَلَيْهِ وَسلم قيل بضعَة عشر حَدِيثا وَقيل ثَمَان وَسِتُّونَ وَأخرج لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَرْبَعَة أَحَادِيث انْفَرد البُخَارِيّ بِحَدِيثٍ واحدٍ وَمُسلم بِثَلَاثَة وَأخرج لَهُ أَحْمد سَبْعَة عشر حَدِيثا مِنْهَا حَدِيث عَائِشَة الَّذِي فِيهِ اردده إِلَى مأمنها وَاخْتلف فِي اسْمه فَقيل إِبْرَاهِيم وَقيل هُرْمُز وَالله أعلم توفّي قيل سنة سِتّ وَثَلَاثِينَ لِلْهِجْرَةِ

- «مولى عمر بن الْخطاب رَضِي الله عَنهُ»

---

(١) الوافي بالوفيات @ ط إحياء التراث= مصححة الصفدي ٣٥/٢٩

أسلم مولى عمر بن الْخطاب رضى الله عَنهُ كنيته أَبُو زيد وَقيل أَبُو خَالِد من الطَّبَقَة الأولى من التَّابِعين وَهُوَ حبشِي من بجاوة." (١)

"صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ﴿أن رجلا كان يدعى حمارا وكان يكثر شرب الخمر وكان كلما أتي به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ضربه. فقال رجل: لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله﴾.

ومع هذا فطائفة من أهل السنة يجيزون لعنه لإنهم يعتقدون أنه فعل من الظلم ما يجوز لعن فاعله.

وطائفة أخرى ترى محبته لأنه مسلم تولى على عهد الصحابة؛ وبايعه الصحابة. ويقولون: لم يصح عنه ما نقل عنه وكانت له محاسن أو كان مجتهدا فيما فعله.

والصواب هو ما عليه الأئمة: من أنه لا يخص بمحبة ولا يلعن. ومع هذا فإن كان فاسقا أو ظالما فالله يغفر للفاسق والظالم لا سيما إذا أتى بحسنات عظيمة. وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور له﴾ وأول جيش غزاها كان أميرهم يزيد بن." (٢)

"يَقْتُلُونَ وَيَنْهَبُونَ وَيَفْتَضُّونَ الْفُرُوجَ الْمُحَرَّمَةَ . ثُمَّ أَرْسَلَ جَيْشًا إلَى مَكَّةَ الْمُشَرَّفَةِ فَحَاصَرُوا مَكَّةَ وَتُوُفِّيَ يَزِيدُ وَهُمْ مُحَاصِرُونَ مَكَّةَ وَهَذَا مِنْ الْعُدْوَانِ وَالظُّلْمِ الَّذِي فُعِلَ بِأَمْرِهِ . وَلِهَذَا كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ مُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَئِمَّةِ الْأُمَّةِ أَنَّهُ لَا يُسَبُّ وَلَا يُحَبُّ قَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ " قُلْت لِأَبِي : إنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ : إنَّهُمْ يُحِبُّونَ يَزِيدَ . قَالَ : يَا بُنَيَّ وَهَلْ يُحِبُّ يَزِيدَ أَحَدٌ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؟ فَقُلْت : يَا أَبَتِ فَلِمَاذَا لَا تلعنه ؟ قَالَ : يَا بُنَيَّ وَمَتَى رَأَيْت أَبَاك يَلْعَنُ أَحَدًا ؟ . وَرُوِيَ عَنْهُ قِيلَ لَهُ : أَتَكْتُبُ الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَا كَرَامَةَ أَوَلَيْسَ هُوَ الَّذِي فَعَلَ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا فَعَلَ ؟ . فَيَزِيدُ عِنْدَ عُلَمَاءِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مَلِكٌ مِنْ الْمُلُوكِ . لَا يُحِبُّونَهُ مَحَبَّةَ الصَّالِحِينَ وَأَوْلِيَاءِ اللَّهِ ؛ وَلَا يَسُبُّونَهُ ، فَإِنَّهُمْ لَا يُحِبُّونَ لَعْنَةَ الْمُسْلِمِ الْمُعِينِ ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُدْعَى حِمَارًا وَكَانَ يُكْثِرُ شُرْبَ الْخَمْرِ وَكَانَ كُلَّمَا أُتِيَ بِهِ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَهُ . فَقَالَ رَجُلٌ : لَعَنَهُ اللَّهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْعَنْهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ . وَمَعَ هَذَا فَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ يُجِيزُونَ لَعْنَهُ لِإِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ فَعَلَ مِنْ الظُّلْمِ مَا يَجُوزُ لَعْنُ فَاعِلِهِ . وَطَائِفَةٌ أُخْرَى تَرَى مَحَبَّتَهُ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ تَوَلَّى عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ ؛ وَبَايَعَهُ الصَّحَابَةُ . وَيَقُولُونَ : لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ مَا نُقِلَ عَنْهُ وَكَانَتْ لَهُ مَحَاسِنُ أَوْ كَانَ مُجْتَهِدًا فِيمَا فَعَلَهُ . وَالصَّوَابُ هُوَ مَا عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ : مِنْ أَنَّهُ لَا يُخَصُّ بِمَحَبَّةِ وَلَا يُلْعَنُ . وَمَعَ هَذَا فَإِنْ كَانَ فَاسِقًا

(١) الوافي بالوفيات @ ط إحياء التراث= مصححة الصفدي ٣٢/٩

(٢) الوصية الكبرى = رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أتباع عدي بن مسافر @ط الصديق ابن تيمية ص/١٠٩

أَوْ ظَالِمًا فَاَللَّهُ يَغْفِرُ لِلْفَاسِقِ وَالظَّالِمِ لَا سِيَّمَا إذَا أَتَى بِحَسَنَاتِ عَظِيمَةٍ . وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ أَوَّلُ جَيْشٍ يَغْزُو الْقُسْطَنْطِينِية مَغْفُورٌ لَهُ ﴾ وَأَوَّلُ جَيْشٍ غَزَاهَا كَانَ أَمِيرُهُمْ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ وَكَانَ مَعَهُ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَدْ يُشْتَبَهُ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بِعَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَإِنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَانَ مِنْ الصَّحَابَةِ ، وَكَانَ مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ وَهُوَ خَيْرُ آلِ حَرْبٍ ، وَكَانَ أَحَدَ أُمَرَاءِ الشَّامِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فُتُوحِ الشَّامِ وَمَشَى أَبُو بَكْرٍ فِي رِكَابِهِ يُوصِيهِ مُشَيِّعًا لَهُ فَقَالَ لَهُ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ : إمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ . فَقَالَ : لَسْتُ بِرَاكِبِ وَلَسْت بِنَازِلِ إنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَلَمَّا تُوُفِّيَ بَعْدَ فُتُوحِ الشَّامِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَلَّى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَكَانَهُ أَخَاهُ مُعَاوِيَةَ وَوُلِدَ لَهُ يَزِيدُ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عفان وَأَقَامَ مُعَاوِيَةُ بِالشَّامِ إلَى أَنْ وَقَعَ مَا وَقَعَ ، فَالْوَاجِبُ الِاقْتِصَارُ فِي ذَلِكَ ، وَالْإِعْرَاضُ عَنْ ذِكْرِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَامْتِحَانِ الْمُسْلِمِينَ بِهِ فَإِنَّ هَذَا مِنْ الْبِدَعِ الْمُخَالِفَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ اعْتَقَدَ قَوْمٌ مِنْ الْجُهَّالِ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ مِنْ الصَّحَابَةِ وَأَنَّهُ مِنْ أَكَابِرِ الصَّالِحِينَ وَأَئِمَّةِ الْعَدْلِ وَهُوَ خَطَأٌ بَيِّنٌ .." (١)

" بشرب الدواء أما الحيض فلا لأن الحيض كتبه الله على بنات آدم وإنما تلد إذا كان حيضها موجودا ولا جائز أن يتعرض لما يقطع الولد

في إتيان الحائض قال أحمد لو صح الحديث كنا نرى عليه الكفارة وقال أبو حفص إن لم يصح عن النبي فقد صح عن ابن عباس ومذهب احمد الحكم بقول الصحابي إذا لم يخالف قال واختياري ما قال الكوسج أنه مخير في الدينار أو النصف دينار

قوله في اكثر الحيض أكثر ما سمعنا سبعة عشر يوما يحتمل أن يكون ذكره لأنه قوله ويمكن أن يكون على طريق الحكاية والأشبه عندي أن يكون قوله لا يختلف أنه خمسة عشر يوما وإنما أخبر عن السبع عشرة أنه سمعه لا أنه يقلده

قوله في الطهر أنه على قدر ما يكون فليس عنده أن لأقلة حدا كما ليس لأكثره حد وكل شيء لأكثره حد ليس لأقلة حد فإن قيل ينبغي إن كان ليس لأقلة حد لو ادعت انقضاء عدتها في أربعة أيام تباح للأزواج قيل العدة ليس من هذا لأن قوله ثلاثة قروء يريد الإقراء الكاملة وأقل الكاملة أن تكون في شهر لحديث علي مع شريح

وقوله في الصبي لا يزوج لا يكون وليا حتى يحتلم وعنه ابن عشر يزوج ويتزوج آخر المنتقى من خط القاضي مما انتقاه من شرح مسائل الكوسج لأبي حفص قال ومبلغه ستة أجزاء فصل الرهن غلام أو ثوب أو دار

---

(١) الوصية الكبرى = رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أتباع عدي بن مسافر الأموي@طبعة أخرى (٧٢٨) ابن تيمية ص/٢٥

قال أحمد في رواية الحسن بن ثوبان إذا كان الرهن غلاما فاستعمله المرتهن أو ثوبا فلبسه وضع عنه قدر ذلك قال أصحابنا يعني أنه يضع من دين الرهن بقدر ما انتفع من الرهن

ونقله عنه أيضا إذا كان الرهن دارا فقال المرتهن أنا أسكنها بكرائها وهي وثيقة بحقي تنتقل فتصير دينا وتتحول عن الرهن وهذا نص منهم على أن الراهن إذا أجر العين المرهونة للمرتهن خرجت عن الرهن وبقي دينه بلا رهن هذا معنى قوله تنتقل فتصير دينا أي يبقى حقه في الذمة فقط ولا يتعلق برقبة الدار وتخرج الدار عن كونها رهنا ." (١)

" الوليد بن يزيد بن عبد الملك ١٢٥هـ ـ ١٢٦هـ

الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم : الخليفة الفاسق أبو العباس

ولد سنة تسعين فلما احتضر أبوه لم يمكنه أن يستخلفه لأنه صبي فعقد لأخيه هشام و جعل هذا ولي العهد من بعد هشام فتسلم الأمر عند موت هشام في ربيع الآخر سنة خمس و عشرين و مائة و كان فاسقا شريبا للخمر منتهكا حرمات الله أراد الحج ليشرب فوق ظهر الكعبة فمقته الناس لفسقه و خرجوا عليه فقتل في جمادى الآخرة سنة ست و عشرين

و عنه أنه لما حوصر قال : ألم أزد في أعطياتكم ؟ ألم أرفع عنكم المؤن ؟ ألم أعط فقراءكم ؟ فقالوا : ما ننقم عليك في أنفسنا لكن ننقم عليك انتهاك ما حرم الله و شرب الخمر و نكاح أمهات أولاد أبيك و استخفافك بأمر الله

و لما قتل و قطع رأسه و جيء به يزيد الناقص نصبه على رمح فنظر إليه أخوه سليمان بن يزيد فقال : بعدا له أشهد أنه كان شروبا للخمر ماجنا فاسقا و لقد راودني على نفسي

و قال المعافي الجريري : جمعت شيئا من أخبار الوليد و من شعره الذي ضمنه ما فجر به من خرقه و سخافته و ما صرح به من الإلحاد في القرآن و الكفر بالله

و قال الذهبي لم يصح عن الوليد كفر و لا زندقة بل اشتهر بالخمر و التلوط فخرجوا عليه لذلك

و ذكر الوليد مرة عند المهدي فقال رجل : كان زنديقا فقال المهدي : مه خلافة الله عنده أجل من أن يجعلها في زنديق

و قال مروان بن أبي حفصة : كان الوليد من أجمل الناس و أشدهم و أشعرهم

و قال أبو الزناد : كان الزهري يقدح أبدا عند هشام في الوليد و يعيبه و يقول : ما يحل لك إلا خلعه فما يستطيع هشام و لو بقي الزهري إلى أن يملك الوليد لفتك به

و قال الضحاك بن عثمان : أراد هشام أن يخلع الوليد و يجعل العهد لولده فقال الوليد :

---

(١) بدائع الفوائد @ ط الباز ابن القيم ٤/٩٠٣

(كفرت يدا من منعم لو شكرتها ... جزاك بها الرحمن بالفضل و المن)
(رأيتك تبني جاهدا في قطيعتي ... و لو كنت حزم لهدمت ما تبني)
(أراك على الباقين تجني ضغينة ... فيا ويحهم إن مت من شر ما تجني)
(كأني بهم يوما و أكثر قيلهم ... ألا ليت أنا حين يا ليت لا تغني)
و قال حماد الراوية : كنت يوما عند الوليد فدخل عليه منجمان فقالا : نظرنا فيما أمرتنا فوجدناك تملك سبع سنين قال حماد : فأردت أن أخدعه فقلت : كذبا و نحن أعلم بالأثار و ضروب العلم و قد نظرنا في هذا فوجدناك تملك أربعين سنة فأطرق ثم قال : لا ما قالا يكسرني و لا ما قلت يغرني و الله لأجبين المال من حلة جباية من يعيش الأبد و لأصرفنه في حقه صرف من يموت الغد
و قد ورد في مسند أحمد حديث [ليكونن في هذه الأمة رجل يقال له الوليد لهو أشد على هذه الأمة من فرعون لقومه]
و قال ابن فضل الله في المسالك : الوليد بن يزيد الجبار العنيد لقبا ما عداه و لقما سلكه فما هداه فرعون ذلك العصر الذاهب و الدهر المملوء بالمعاتب يأتي يوم القيامة يقدم قومه فيوردهم النار و يرديهم العار و بئس الورد المورود و المورد المردي في ذلك الموقف المشهود رشق المصحف بالسهام و فسق و لم يخف الآثام
و أخرج الصولي عن سعيد بن سليم قال : أنشد بن ميادة الوليد بن يزيد شعره الذي يقول فيه :
(فضلتم قريشا غير آل محمد ... و غير بني مروان أهل الفضائل)
فقال له الوليد : أراك قد قدمت علينا آل محمد فقال ابن ميادة : ما أراه يجوز غير ذلك و ابن ميادة هذا هو القائل في الوليد أيضا من قصيدة طويلة :
(هممت بقول صادق أن أقوله ... و إني على رغم العداة لقائله)
(رأيت الوليد بن اليزيد مباركا ... شديدا بأعباء الخلافة كاهله) ." (١)
" مالكيا ولم يخرج باجتهاده عن مذهب مالك لزم حكمه وإن خرج عن ذلك لم يلزم إذا كان الخصام بين مالكيين لأنهما لم يحكماه على أن يخرج من قول مالك وأصحابه وكذلك إن كانا شافعيين أو حنفيين وحكماه على مثل ذلك لم يلزم حكمه إن حكم بينهما بغير ذلك
مسألة وإذا حكم الخصمان عبدا أو امرأة أو مسخوطا أو صبيا أو معتوها أو موسوسا أو كافرا أو مجنونا فإن أحكام المجنون والموسوس والكافر لا تلزم بلا خلاف واختلف فيمن عداهم قال أصبغ ورب غلام لم يبلغ له علم بالقضاء
قال المازري وفي المذهب في ذلك أربعة أقوال الجواز في الجميع والمنع في الجميع والجواز إلا في المسخوط والصبي

(١) تاريخ الخلفاء @ ط السعادة الجَلَال السُّيُوطي ص/٢٢٠

مسألة فإذا حكم أحد الخصمين صاحبه فحكم لنفسه أو عليها جاز ومضى ما لم يكن جورا بينا وليس تحكيم الخصم خصيمه كتحكيم خصم القاضي

قال أصبغ لا أحب ذلك فإن وقع مضى وليذكر في حكمه رضاه بالتحاكم إليه وقيل لا يجوز حكم القاضي لنفسه وقيل يجوز

الركن الثاني من أركان القضاء المقضي به وهو الحكم من كتاب الله تعالى فإن لم يجد فبسنة نبيه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم التي صاحبها العمل

فإذا كان خبرا صحبت غيره الأعمال قضى بما صحبته الأعمال وهذا معلوم من أصل مالك رحمه الله إذ العمل مقدم على خبر الآحاد وكذلك القياس عنده مقدم على أخبار الآحاد على ما ذهب إليه أبو بكر الأبهري فإن لم يجد في السنة شيئا نظر في أقوال الصحابة فقضى بما اتفقوا عليه فإن اختلفوا قضى بما صحبته الأعمال من ذلك فإن لم يصح عنده أيضا أن العمل اتصل بقول بعضهم تخير من أقوالهم ولا يخالفهم جميعا وقد قيل له أن يجتهد وإن خالفهم جميعا وكذلك الحكم في إجماع التابعين بعد الصحابة رضي الله عنهم وفي كل إجماع ينعقد في كل عصر من الأعصار إلى يوم القيامة لقول الله عز وجل ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تجتمع أمتي على ضلالة ولقوله عليه الصلاة والسلام يد الله مع الجماعة فإذا ضمن الله تعالى حفظ الجماعة لم يجز عليهم الغلط والسهو

فإن لم يجد في النازلة إجماعا قضى بما يؤدي إليه النظر والاجتهاد في القياس على الأصول بعد مشورة أهل العلم فإن اجتمعوا على شيء أخذ به وإن

---

(١) ".

"تبويا] (١) بالياء بدلا من الهمزة فقال لنا ابن خواستي عن أبي طاهر عن الأشناني إنه وقف بالهمز (٢) وبذلك قرأت وبه آخذ (٣). ﴿(ليضلوا) قد ذكر﴾ [٤] في الأنعام.

ابن ذكوان: ﴿(ولا تتبعان)﴾ [٥] بتخفيف النون (٦)، والباقون بتشديدها (٧)، ولا خلاف في تشديد التاء.

حمزة والكسائي وخلف: ﴿(آمنت إنه)﴾ [٨] بكسر الهمزة (٩)، والباقون بفتحها (١٠)

﴿(ننجيك وننجي رسلنا) قد ذكر في الأنعام﴾ [١١].

أبو بكر: ﴿(ونجعل الرجس)﴾ [١٢] بالنون، والباقون بالياء.

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام @ ط العلمية ابن فرحون ٥١/١

(١) من قوله تعالى: ﴿(وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوّءا لقومكما بمصر بيوتا) [يونس: ٨٧].

(٢) ك: بالهمزة.

(٣) فلا يقرأ لحفص إلا بتحقيق الهمزة في الحالين كالباقين لأن الإبدال ياء لم يصح عنه.

ر: سراج القارئ / ٢٤٦٢٤٥والإتحاف / ٢٥٣.

(٤) ص ٣٦٣واللفظ هنا ورد في الآية / ٨٨.

(٥) من قوله تعالى:﴾ ﴿(قال قد أجيبت دّعوتكما فاستقيما ولا تتّبعان سبيل الّذين لا يعلمون) [يونس: ٨٩].

(٦) فتكون لا نافية ومعناها النهي أو أن الفعل في موضع الحال من﴾ ﴿(فاستقيما) أي فاستقيما غير متبعين).

(٧) على أنها نون التوكيد الثقيلة. ر: الكشف ١/ ٥٢٢والنشر ٢/ ٢٨٦.

(٨) من قوله تعالى:﴾ ﴿(حتّى إذا أدركه الغرق قال ءامنت أنّه لا إله إلّا الّذى ءامنت به بنوا إسرءيل وأنا من المسلمين) [يونس: ٩٠].

(٩) على الاستئناف.

(١٠) فتكون﴾ ﴿(أن) وما في حيزها في محل نصب مفعول به﴾ ﴿(لآمنت)، وقيل هو على تقدير حرف الجر.

أي:﴾ ﴿(آمنت بأنه). ر: الحجة لابن خالويه / ١٨٤والكشف ١/ ٥٢٢وإبراز المعاني / ٥١١.

(١١) ذكر ذلك ص ٣٥٦واللفظان هنا وردا في الآية / ٩٢والآية / ١٠٣.

(١٢) من قوله تعالى:﴾ (وما كان لنفس أن تؤمن إلّا بإذن الله ويجعل الرّجس على الّذين لا يعقلون) [يونس: ١٠٠].." (١)

"ص -٥٢٤- من الليل؛ لأن نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو نوع تقصير وكذا لو ظن بقاء الليل فأكل ثم بان خلافه "لا مسافرا ومريضا" ومثلهما حائض ونفساء ومن أفطر لعطش أو جوع خشي منه مبيح تيمم فنقل بعضهم عن بعض شروح الحاوي أنه يلزمه الإمساك وصوبه ليس في محله؛ لأن كلامهم كما ترى مصرح بخلافه بجامع عدم التعدي بالفطر مع عدم التقصير "زال عذرهما بعد الفطر"؛ لأن زوال العذر بعد الترخص لا أثر له كما لو أقام بعد القصر والوقت باق نعم يسن لحرمة الوقت ويسن لهما أيضا إخفاء الفطر خوف التهمة أو العقوبة ويؤخذ منه أن محله فيمن يخشى عليه ذلك دون من ظهر سفره أو مرضه الزائل بحيث لا يخشى عليه ذلك "ولو زال" عذرهما "قبل أن يأكلا" أي يتناولا مفطرا "ولم ينويا ليلا فكذا" لا يلزمهما

---

(١) تحبير التيسير في القراءات العشر @ ط الفرقان =حواشي ابن الجزري ص/٤٠٢

إمساك "في المذهب"؛ لأن تارك النية مفطر حقيقة فهو كمن أكل أما إذا نويا ليلا فيلزمهما إتمام صومهما كما مر "والأظهر أنه" أي الإمساك "يلزم من" ترك النية ليلا ومن "أكل يوم الشك" فأولى من لم يأكل وهو هنا يوم ثلاثين شعبان وإن لم يتحدث فيه برؤية كما هو واضح "ثم ثبت كونه من رمضان" لتبين وجوبه عليه وأنه إنما أكل لجهله به وبه فارق.ما مر في المسافر؛ لأنه يباح له الأكل مع العلم بكونه من رمضان وهنا يلزمه القضاء على الفور وإن نازع فيه جمع؛ لأنهم مقصرون بعدم الاطلاع على الهلال مع رؤية غيرهم له فهو كنسبتهم ناسي النية لتقصير حتى يلزمه القضاء بل أولى وما ذكرته من وجوب الفور مع عدم التحدث هو ما دل عليه كلام المجموع وغيره بل تعليل الأصحاب وجوب الفورية بوجوب الإمساك صريح فيه وإنما خالفنا ذلك في ناسي النية؛ لأن عذره أعم وأظهر من نسبته للتقصير فكفى في عقوبته وجوب القضاء عليه فحسب ويثاب مأمور بالإمساك عليه وإن لم يكن في صوم شرعي "وإمساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء" لانتفاء شرف الوقت عنهما ولذا لم تجب في إفسادهما كفارة

فصل في بيان فدية الصوم الواجب وأنها تارة تجامع القضاء وتارة تنفرد عنه

"من فاته شيء من رمضان فمات قبل إمكان القضاء" بأن مات في رمضان أو قبل غروب ثاني العيد أو استمر به نحو حيض أو مرض من قبيل غروبه أيضا.أو سفره المباح من قبل فجره إلى موته "فلا تدارك له" أي لفائت بفدية ولا قضاء لعدم تقصيره "ولا إثم" كما لو لم يتمكن من الحج إلى الموت هذا إن فات بعذر وإلا أثم وتدارك عنه وليه بفدية أو صوم "وإن مات" الحر ومثله القن في الإثم كما هو ظاهر لا التدارك؛ لأنه لا علقة بينه وبين أقاربه حتى ينوبوا عنه نعم لو قيل في حر مات وله قريب رقيق له الصوم عنه لم يبعد؛ لأن الميت أهل للإنابة عنه "بعد التمكن" وقد فات بعذر أو غيره أثم كما أفهمه المتن وصرح به جمع متأخرون وأجروا ذلك في كل عبادة وجب قضاؤها فأخره مع التمكن إلى أن مات قبل الفعل وإن ظن السلامة فيعصي من آخر زمن الإمكان كالحج؛ لأنه لما لم يعلم الآخر كان التأخير له مشروطا بسلامة العاقبة بخلاف المؤقت المعلوم الطرفين لا إثم فيه بالتأخير عن زمن إمكان أدائه. و "لم يصح عنه وليه في الجديد"؛ لأن الصوم عبادة بدنية لا تقبل نيابة

ج /١." (١)

"ص -٢٠٧- ضرر فيه على غيره "وإلا" بأن نوزع فيه. "قسمت" عددا. "إن أمكن وإلا" يمكن قسمها عددا. "أقرع" بينهم قطعا للنزاع أما ما لا نفع فيه فلا يجوز اقتناؤه واستشكل الرافعي قولهم هنا عددا فقال: مر في الوصية أنه تعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة وينظر إلى منافعها فيمكن أن يقال بمثله هنا. ا هـ. وقد يفرق بأن حق المشاركين ثم من الورثة أو بقية الموصى لهم آكد من حق بقية الغانمين هنا فسومح هنا بما لم

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج @ ط العلمية ابن حجر الهيتمي ص/٢٣

يسامح به ثم، ثم رأيت شيخنا فرق بما يئول لذلك، "والصحيح أن سواد العراق" من إضافة الجنس إلى بعضه إذ السواد أزيد من العراق بخمسة وثلاثين فرسخا، لأن مساحة العراق مائة وخمسة وعشرون فرسخا في عرض ثمانين والسواد مائة وستون في ذلك العرض وجملة سواد العراق بالتكسير عشرة آلاف فرسخ قاله الماوردي كذا ذكره شارح وهو غير صحيح إذ حاصل ضرب طول العراق في عرضه عشرة آلاف وطول السواد في عرضه اثنا عشر ألفا وثمانمائة فالتفاوت بينهما ألفان وثمانمائة وهو حاصل ضرب الخمسة والثلاثين لزائدة في طول السواد في ثمانين التي هي العرض وحينئذ فصواب العبارة وجملة العراق سمي سوادا لكثرة زرعه وشجرة والخضرة ترى من البعد سوادا وعراقا فالاستواء أرضه وخلوها عن الجبال والأودية إذ أصل العراق الاستواء، "فتح" في زمن عمر رضي الله عنه. "عنوة" بفتح أوله أي قهرا لما صح عنه أنه قسمه في جملة الغنائم ولو كان صلحا لم يقسمه. "وقسم" بينهم كما تقرر. "ثم" بعد ملكهم له بالقسمة واستمالة عمر رضي الله عنه قلوبهم. "بذلوه" له أي الغانمون وذووا القربى، وأما أهل أخماس الخمس الأربعة فالإمام لا يحتاج في وقف حقهم إلى بذل، لأن له أن يعمل في ذلك بما فيه المصلحة لأهله. "ووقف" ما عدا مساكنه وأبنيته أي وقفه عمر. "على المسلمين" وأجره لأهله إجارة مؤبدة للمصلحة الكلية بخراج معلوم يؤدونه كل سنة فجريب الشعير درهمان والبر أربعة والشجر وقصب السكر ستة والنخل ثمانية وقيل عشرة والعنب عشرة والزيتون اثنا عشر وجملة مساحة الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع والباعث له على وقفه خوف اشتغال الغانمين بفلاحته عن الجهاد وقيل: لئلا يختصوهم وذريتهم به عن بقية المسلمين. "وخراجه" زرعا أو غرسا. "أجرة" منجمة. "تؤدى كل سنة" مثلا "لمصالح المسلمين" يقدم الأهم فالأهم فعلى هذا يمتنع بيع شيء مما عدا أبنيته ومساكنه وقيل لم يقفه بل باعه لأهله بثمن منجم على ممر الزمان للمصلحة أيضا وهو الخراج، لأن الناس لم يزالوا يبيعونه من غير إنكار ورد بأن عمر أنكر على من اشترى شيئا منه وأبطل شراءه ونازع في ذلك البلقيني بأنه لم يصح عنه إجارة ولا بيع، وإنما أقرها في أيدي أهلها بخراج ضربه عليهم وابن عبد السلام بأن الحكم بالوقف على ذي اليد من غير بينة ولا إقرار لا يوافق قواعدنا إذ اليد لا تزال شرعا بمجرد خبر صحيح ويرد الأول بأن إبقاءها بأيديهم بالخراج في معنى الإجارة بل هو إجارة بناء على جواز المعاطاة والثاني بأن محل ذلك في يد لم يعلم أصل وضعها فهذه هي التي لا تنزع بخبر صحيح من غير بينة ولا إقرار أما ما علم أصل وضع اليد عليه وأنها غير يد ملك لكونه لا يملك فيعمل بذلك من سائر الأيدي بعدها ألا ترى أن الخلاف في ملك مكة لأهلها وعدمه استند لغير بينة

ج / ٤." (١)

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج @ ط العلمية ابن حجر الهيتمي ص/٢٨

"ص -١٩٨- والمجموع فيما لو تذكر في السجود أنه لم يركع ومنازعة الزركشي كالإسنوي فيه مردودة لأنه صرف هويه المستحق للركوع إلى أجنبي عنه في الجملة إذ لا يلزم من السجود من قيام وجود هوي الركوع وبه يفرق بين هذا وما لو شك غير مأموم بعد تمام ركوعه في الفاتحة فعاد للقيام ثم تذكر أنه قرأ فيحسب له انتصابه عن الاعتدال وما لو قام من السجود يظن أن جلوسه للاستراحة أو التشهد الأول فبان أنه بين السجدتين أو للتشهد الأخير. وذلك لأنه في الكل لم يصرف الركن لأجنبي عنه فإن القيام في الأول والجلوس في الأخيرين واحد وإنما ظن صفة أخرى لم توجد فلم ينظر لظنه بخلافه في مسألة الركوع فإنه بقصده الانتقال للسجود لم يتضمن ذلك قصد الركوع معه لما تقرر أن الانتقال إلى السجود لا يستلزمه وبه يعلم أنه لو شك قائما في ركوعه فركع ثم بان أنه هوى من اعتداله لم يلزمه العود للقيام بل له الهوي من ركوعه. لأن هوي الركوع بعض هوي السجود فلم يقصد أجنبيا فتأمل ذلك كله فإنه مهم وبه يتضح أن قول الزركشي لو هوى إمامه فظنه يسجد للتلاوة فتابعه فبان أنه ركع حسب له واغتفر للمتابعة الواجبة عليه إنما يأتي على نزاعه في مسألة الروضة أما على ما فيها فواضح أنه لا يحسب له لأنه قصد أجنبيا كما قررته وظن المتابعة الواجبة لا يفيد كظن وجوب السجود في مسألة الروضة فلا بد أن يقوم ثم يركع. وكذا قول غيره لو هوى معه ظانا أنه هوى للسجود الركن فبان أن هويه للركوع أجزأه هويه عن الركوع لوجود المتابعة الواجبة في محلها، بخلاف مسألة الزركشي لا تأتي إلا على مقابل ما في الروضة أيضا كما علم مما قررته وإشارته لفرق بين صورته وصورة الزركشي مما يتعجب منه بل هما على حد سواء "وأكمله" مع ما مر "تسوية ظهره وعنقه" بأن يمدهما حتى يصيرا كالصفيحة الواحدة للاتباع "ونصب ساقيه" وفخذيه إلى الحقو ولا يثني ركبتيه لفوات استواء الظهر به "وأخذ ركبتيه بيديه" ويفرق بينهما كما في السجود "وتفريق أصابعه" للاتباع فيهما تفريقا وسطا "للقبلة" لأنها أشرف الجهات بأن لا يحرف شيئا منها عن جهتها يمنة أو يسرة "و" من جملة الأكمل أيضا أنه "يكبر في ابتداء هويه" يعني قبيله "ويرفع يديه" كما صح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة ونقله البخاري عن سبعة عشر صحابيا وغيره عن أضعاف ذلك بل لم يصح عن واحد منهم عدم الرفع ومن ثم أوجبه بعض أصحابنا "ك" رفعهما في "إحرامه" بأن يبدأ به وهو قائم ويداه مكشوفتان وأصابعهما منشورة مفرقة وسطا مع ابتداء التكبير فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى مادا التكبير إلى استقراره في الركوع لئلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر. وكذا في سائر الانتقالات حتى في جلسة الاستراحة فيمده على الألف التي بين اللازم والهاء لكن بحيث لا يتجاوز سبع ألفات لانتهاء غاية هذا المد من ابتداء. رفع رأسه إلى تمام قيامه "و" من جملته أيضا أنه "يقول" بعد استقراره فيه "سبحان ربي العظيم" وبحمده "ثلاثا" للاتباع وصح أنه لما أنزل ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٧٤] قال صلى الله عليه وسلم "اجعلوها في ركوعكم" فلما نزلت ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] قال "اجعلوها في سجودكم" وحكمته أنه ورد: أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدا،

فخص بالأعلى أي عن الجهات والمسافات لئلا يتوهم بالأقربية

ج /١." (١)

" تعرف من السنن المعتمدة كسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرها منصوصا على صحته ولا يكفي وجوده فيها إلا في كتاب من شرط الاقتصار على الصحيح واعتنى الحاكم بضبط الزائد عليهما وهو متساهل (تعرف من) كتب (السنن المعتمدة كسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرها منصوصا على صحته) فيها (ولا يكفي وجوده فيها إلا في كتاب من شرط الاقتصار على الصحيح) كابن خزيمة وأصحاب المستخرجات قال العراقي وكذا لو نص على صحته أحد منهم ونقل عنه ذلك بإسناد صحيح كما في سؤالات أحمد بن حنبل وسؤالات ابن معين وغيرهما قال وإنما أهمله ابن الصلاح بناء على اختياره أنه ليس لأحد أن يصحح في هذه الأعصار فلا يكفي وجود التصحيح بإسناد صحيح كما لا يكفي وجود أصل الحديث بإسناد صحيح (واعتنى) الحافظ أبو عبد الله (الحاكم) في المستدرك (بضبط الزائد عليهما) مما هو شرطهما أو شرط أحدهما أو صحيح وإن لم يوجد شرط أحدهما معبرا عن الأول بقوله هذا حديث صحيح على شرط الشيخين أو على شرط البخاري أو مسلم وعن الثاني بقوله هذا حديث صحيح الإسناد وربما أورد فيه ما هو في الصحيحين وربما أورد فيه ما لم يصح عنده منبها على ذلك (وهو متساهل) في التصحيح ." (٢)

" فعلقمة والأسود فقال هو وهما وعنه لا أعلم فيهم مثل أبي عثمان النهدي وقيس وعنه أفضلهم قيس وأبو عثمان وعلقمة ومسروق وقال أبو عبد الله بن خفيف أهل المدينة يقولون أفضل التابعين ابن المسيب وأهل الكوفة أويس والبصرة الحسن (فعلقمة والأسود قال هو وهما وعنه) أيضا (لا أعلم فيهم) أي التابعين (مثل أبي عثمان النهدي وقيس) بن أبي حازم (وعنه) أيضا (أفضلهم قيس وأبو عثمان) النهدي (وعلقمة ومسروق) هؤلاء كانوا فاضلين ومن علية التابعين (وقال أبو عبد الله) محمد (بن خفيف) الشيرازي (أهل المدينة يقولون أفضل التابعين ابن المسيب وأهل الكوفة) يقولون (أويس) القرني (و) أهل (البصرة) يقولون (الحسن) البصري واستحسنه ابن الصلاح وقال العراقي الصحيح بل الصواب ما ذهب إليه اهل الكوفة لما روى مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إن خير التابعين رجل يقال له أويس الحديث قال فهذا قاطع للنزاع قال وأما تفضيل أحمد لابن المسيب وغيره

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج @ ط العلمية ابن حجر الهيتمي ص/٥٤

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي @ ط الحديثة الجَلَال السُّيُوطي ١/١٠٥

فلعله لم يبلغه الحديث أو لم يصح عنده أو أراد بالأفضلية في العلم لا الخيرية وقال البلقيني الأحسن أن يقال الأفضل من حيث الزهد والورع أويس ومن حيث حفظ الخبر والأثر سعيد ." (١)

"، والاعتبارات، والله سبحانه الهادي إلى سواء السبيل، ونسأله أنْ لا يزين لنا ما يكون سببا للانحراف عن سنن البرهان والدليل.

ومنها أنه حاز شرف / الأخذ عن أكابر الصحابة والتابعين، وشرف أخذ ٢٥ ب كثيرين من أجلاء الصحابة والتابعين عنه، وذلك أنه روى عن أبي بكر وعمر، وأخته أم المؤمنين أم حبيبة، وروى عنه مِن أجلاء الصحابة وفقهائهم عبد الله ابن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وجرير البجلي، ومعاوية بن خديج، والسائب بن يزيد، والنعمان بن بشير، وأبو سعيد الخدري، وأبو أمامة بن سهل، ومن كبار التابعين وفقهائهم عبد الله بن الحارث بن نوفل وقيس بن أبي حازم، وسعيد بن المسيب، وأبو إدريس الخولاني، وممن بعدهم عيسى بن طلحة، ومحمد بن جبير بن مطعم، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف، وأبو مجلز، وحُمران مولى عثمان، وعبد الله بن محيريز، وعلقمة بن أبي وقاص، وعمير بن هانئ، وهمام بن منبه، وأبو العريان النخعي، ومطرف بن عبد الله بن الشخير، وآخرون، فتأمل هؤلاء الأئمة، أئمة الإسلام الذين رووا عنه، تعلم أنه كان مجتهدا أي مجتهد، وفقيها أي فقيه.

تنبيه

عن شيخ الإسلام والحفاظ: من جملة مَن روى عنه من أكابر التابعين، وفقهائهم مروان بن الحكم، وقد يشكل على ذلك ما جاء عنه في ايذائه الشديد لأهل البيت، وسبّه لعلي كرم الله وجهه على منبر المدينة في كل جمعة، وقوله للحسن والحسين: أنتم أهل بيت مهونون، ونحو ذلك مما يأتي عنه، وجوابه أنه لم يصح عنه شيء من ذلك، كما ستعلمه مما سأذكره، إنّ كل ما فيه/ ٢٦ أ نحو ذلك، في سنده علة، ولهذا روى له البخاري وغيره، ولم يخرجه المحدثون، ولو صح عنه شيء من ذلك لنقله الحفّاظ، وتكلموا عليه، وبتسليم أنه قال ذلك، فغايته أنه مبتدع، والمبتدع غير الداعية، تُقبل روايته، وقد روى البخاري في صحيحه عن جماعة مبتدعين، ولم يؤثِّر ذلك فيه.

ومنها أنه أخبر عن أمور مغيبة، فوقع الأمر بعده كما أخبر، وذلك كرامة، فمن ذلك ما جاء عنه بسند رجاله ثقات أنه قال: إنّ أهل مكة أخرجوا رسول الله." (٢)

"الحوضى (١) ومسلم بن ابراهيم وجماعة.

وهاه ابن معين.

---

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي @ ط الحديثة الجَلَال السُّيُوطي ٢/٢٤١

(٢) تطهير الجنان واللسان عن الخوض والتفوه بثلب معاوية بن أبي سفيان @ ت عويضة ابن حجر الهيتمي ص/٤٤

وقال النسائي ليس بثقة.

وقال ابن حبان كان قليل الحديث منكر الرواية على قلته يقلب الاخبار ولم يكن الحديث شانه وهو الذى يتوهم احداث اصحابنا انه حجة وليس كذلك * قلت * ابن عدى روى لنا عن يحيي بن معين انه قال الدجين هو حجة ولم يصح عنه.

وضعفه أبو زرعة وابو حاتم

الرازيان والدارقطني وغيرهم.

وقال ابن مهدى كان الدجين يقول حدثنى مولى عمر بن عبد العزيز فلم يزالوا به يلقونه حتى قال حدثنى اسلم مولى عمر يعنى انه يصغر عن ادراكه * (ا - دلجة) بن قيس.

عن الحكم بن عمرو الغفاري.

وعنه سليمان التميمي وابو تميمة السلمى.

وثقه ابن حبان * (ا - دينار) الليثي.

عن ابي هريرة.

وعنه ابنه عياض مجهول * (عب - دينار) غير منسوب.

عن ميمون بن سنباد.

وله صحبة.

وعنه ابنه هارون.

قال أبو حاتم لا يعرف * (تمييز - دينار) أبو كثير.

عن ابن عمر.

روى عنه محمد بن اسحاق قال أبو حاتم مجهول.

وذكره ابن حبان في (الثقات) * (حرف الذال المعجمة) (عب - ذروة) بن نصلة بن طريف.

عن ابيه.

وعنه حفيده الجنيد بن امين بن ذروة مجهول.

قلت.

انما روى عن ذروة ابنه الجنيد كما تقدم.

---

(١) في التقريب هو حفص بن عمر ثقة ثبت من كبار العاشرة ١٢ (١٥) (*)."(١)

---

(١) تعجيل المنفعة @ ط المعارف ابن حجر العسقلاني ص/١٢٠

"٢٨٨ – ا دجين بن ثَابت الْيَرْبُوعِي أَبُو الْغُصْن الْبَصْرِيّ عَن اسْلَمْ مولى عمر وَهِشَام بن عُرْوَة وَعنهُ بن الْمُبَارك ووكيع وَأَبُو عمر الحوضي وَمُسلم بن إِبْرَاهِيم وَجَمَاعَة وهاه بن معِين وَقَالَ النَّسَائِيّ لَيْسَ بِثِقَة وَقَالَ بن حبَان كَانَ قَلِيل الحَدِيث مُنكر الرِّوَايَة على قلته يقلب الاخبار وَلم يكن الحَدِيث شانه وَهُوَ الَّذِي يتَوَهَّم احداث أَصْحَابنَا انه جحا وَلَيْسَ كَذَلِك قلت بن عدي روى لنا عَن يحيى بن معِين انه قَالَ الدجين هُوَ جحا وَلم يَصح عَنهُ وَضَعفه أَبُو زرْعَة وَأَبُو حَاتِم الرازيان وَالدَّارَقُطْنِيّ وَغَيرهم وَقَالَ بن مهْدي كَانَ الدجين يَقُول حَدثنِي مولى عمر بن عبد الْعَزِيز فَلم يزَالُوا بِهِ يلقنونه حَتَّى قَالَ حَدثنِي اسْلَمْ مولى عمر يَعْنِي." (١)

"المستنكر الذي لا يعمل ﴿ وإن لم يظهر حديثه في السلف كان يجوز العمل به في زمن ابي حنيفة إذا وافق القياس لغاية الصدق في ذلك الزمان ﴾ قال خير القرون قرني الذين أنا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب فالقرن الأول الصحابة رضيه والثاني والتابعون رضيه والثالث تبع التابعين رحمه ﴿ أما بعد القرن الثالث فلغاية الكذب فلهذا ﴾ أي لاختلاف العهد على الوجه المذكور ﴿ صح عنده القضاء بظاهر العدالة ولم يصح عندهما ﴾ ﴿ فصل في شرائط الراوي وهي أربعة العقل وال ... بط والعدالة والإسلام ﴾ إن الكافر ربما يكون مستقيما على معتقده ولهذا يسأل القاضي عن عدالة الكافر فشرط العدالة لا تغني نعن شرائط الإسلام ﴿ أما العقل فيعتبر هنا كما له وهو مقدر بالبلوغ ﴾ على ما يأتي ﴿ فلا يقبل خبر الصبي والمعتوه وأما الضبط فهو سماع الكلام تمامه ﴾ احترز به عن أن يحضر رجل وقد مضى صدر الكلام أو يذهب قبل تمامه ﴿ ثم فهم معناه ﴾ أراد المعنى اللغوي وهذا الشرط لم يعتبر في نقل القرآن لعدم الرخصة فيه أي النقل بالمعنى بخلاف الحديث ﴿ ثم حفظ لفظه ثم الثبات عليه مع المراقبة إلى حين الأداء ﴾ هذا للاحتراز عن الغفلة بالتقصير في المراقبة لأي سبب كان وفيه أن الضبط بهذا المعنى لا يشترط في قبول الرواية لأنهم كانوا يقبلون أخبار الأعراب الذين لم يتحقق فيهم تنلك الشروط وشاع وزاع من غير تكبر ﴿ وكماله أن ينضم إلى هذا الوقوف على ما هو المراد ﴾ لم يقل على معانيه الشرعية إذ يلزم أنلا يوجد كمال الضبط فيما ليس له معنى شرعي ﴿ وأما العدالة فهي الاستقامة بالانزجار عن محظورات دينه ﴾ والمعتبر قدر ما لا يؤدي إلى الحرج وهو رجحان جهة الدين والعقل على داعي الهوى والشهوة فقيل أن من ارتكب كبيرة أو أصر على الصغيرة سقطت كعدالته دون من ابتلى بها من غير إصرار ﴿ وخير المجهول في القرون الثالثة إنما يقبل عندنا لشهادة النبي عم على تلك القرون بالعدالة وأما." (٢)

(١) تعجيل المنفعة @ط البشائر= تراجم ابن حجر العسقلاني ٥٠٨/١

(٢) تغيير التنقيح لابن كمال باشا @ ط أخرى ابن كَمَال باشا ص/٢٠٠

" على تكذيب قومه كأنه يقول إن يكذبوك فلا تحزن لذلك فإن الله سينصرك عليهم كما كذبت رسل من قبلك فنصرهم الله (١) ﴾ ٢ (٢) ٢ ! الشيطان وقيل التسويف (٣) ﴾ ٢ (٤) ٢ ! توقيف وجوابه محذوف تقديره أفمن زين له سوء عمله كمن لم يزين له ثم بني على ذلك ما بعده فالذي زين له سوء عمله هو الذي أضله الله ومن لم يزين له سوء عمله هو الذي هداه الله ! ٢ (٥) ٢ ! تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم عن حزنه لعدم إيمانهم لأن ذلك بيد الله (٦) ﴾ ٢ (٧) ٢ ! أي الحشر والمعنى كما يحيي الله الأرض بالنبات كذلك يحيي الموتى (٨) ﴾ ٢ (٩) ٢ ! الآية تحتمل ثلاثة معان أحدها وهو الأظهر من كان يريد نيل العزة فليطلبها من عند الله فإن العزة كلها لله والثاني من كان يريد العزة بمغالبة الإسلام فلله العزة جميعا فالمغالب له مغلوب والثالث من كان يريد أن يعلم لمن العزة فليعلم أن العزة لله جميعا ! ٢ (١٠) ٢ ! قيل يعني لا إله إلا الله واللفظ يعم ذلك وغيره من الذكر والدعاء وتلاوة القرآن وتعليم العلم فالعموم أولى ! ٢ (١١) ٢ ! فيه ثلاثة أقوال أحدها أن ضمير الفاعل في يرفعه الله وضمير المفعول للعمل الصالح فالمعنى على هذا أن الله يرفع العمل الصالح أي يتقبله ويثيب عليه والثاني أن ضمير الفاعل للكلام الطيب وضمير المفعول للعمل الصالح والمعنى على هذا لا يقبل عمل صالح إلا ممن له كلام طيب وهذا يصح إن قلنا إن الكلم الطيب لا إله إلا الله لأنه لا يقبل العمل إلا من موحد والثالث أن ضمير الفاعل للعمل الصالح وضمير المفعول للكلم الطيب والمعنى على هذا أن العمل الصالح هو الذي يرفع الكلم الطيب فلا يقبل الكلم إلا ممن له عمل صالح روي هذا المعنى عن ابن عباس واستبعده ابن عطية وقال لم يصح عنه لأن اعتقاد أهل السنة أن الله يتقبل من كل مسلم قال

---

(١) < فاطر : (٥) يا أيها الناس . . . . .

(٢) الغرور

(٣) < فاطر : (٨) أفمن زين له . . . . .

(٤) أفمن زين له سوء عمله

(٥) فلا تذهب نفسك عليهم حسرات

(٦) < فاطر : (٩) والله الذي أرسل . . . . .

(٧) كذلك النشور

(٨) < فاطر : (١٠) من كان يريد . . . . .

(٩) من كان يريد العزة

(١٠) إليه يصعد الكلم الطيب

(١١) والعمل الصالح يرفعه

وقد يستقيم بأن يتأول أن الله يزيد في رفعه وحسن موقعه ! ٢ (١) ٢ ! لا يتعدى مكر فتأويله يمكرون المكرات السيئات فتكون السيئات مصدرا أو تضمن يمكرون معنى يكتسبون فتكون السيئات مفعولا والإشارة هنا إلى مكر قريش برسول الله صلى الله عليه وسلم حين اجتمعوا في دار الندوة وأرادوا أن يقتلوه أو يحبسوه أو يخرجوه ! ٢ (٢) ٢ ! البوار الهلاك أو الكساد ومعناه هنا أن مكرهم يبطل ولا ينفعهم (٣) ﴾ ٢ (٤) ٢ ! أي أصنافا أصنافا وقيل ذكرانا وإناثا وهذا أظهر ! ٢ (٥) ٢ ! التعمير طول العمر والنقص قصره والكتاب اللوح المحفوظ فإن قيل إن التعمير والنقص لا يجتمعان لشخص واحد فكيف

". (٦)

"الإزار منها، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي رحمه الله، الذي رجحه كثير من العراقيين وغيرهم، ومأخذهم أنه حريم الفرج فهو حرام لئلا يتوصل إلى تعاطي ما حرم الله عز وجل الذي أجمع العلماء على تحريمه وهو المباشرة في الفرج، ثم من فعل ذلك فقد أثم، فيستغفر الله ويتوب إليه، وهل يلزمه مع ذلك كفارة أم لا ؟ فيه قولان: (أحدهما) نعم، لما رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض، يتصدق بدينار أو نصف دينار، وفي لفظ للترمذي "إذا كان دماً أحمر فدينار، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار" وللإمام أحمد أيضاً عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، جعل في الحائض تصاب ديناراً، فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل، فنصف دينار. (والقول الثاني) وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعي وقول الجمهور أنه لا شيء في ذلك، بل يستغفر الله عز وجل لأنه لم يصح عندهم رفع هذا الحديث، فإنه قد روي مرفوعاً كما تقدم، وموقوفاً وهو الصحيح عند كثير من أئمة الحديث، فقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ تفسير قوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ ونهى عن قربانهن بالجماع ما دام الحيض موجوداً، ومفهومه حله إذا انقطع. قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل فيما أملاه في الطاعة: وقوله: ﴿وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ الآية، الطهر يدل على أن يقربها، فلما قالت ميمونة وعائشة:

---

(١) يمكرون السيئات

(٢) ومكر أولئك هو يبور

(٣)< فاطر : (١١) والله خلقكم من . . . . .

(٤) ثم جعلكم أزواجا

(٥) وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب

(٦) تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل @ ط الكتاب العربي ابن جزي الكلبي ١٥٥/٣

كانت إحدانا إذا حاضت اتزرت ودخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شعاره، دل ذلك على أنه إنما أراد الجماع.

وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ فيه ندب وإرشاد إلى غشيانهن بعد الاغتسال وذهب ابن حزم إلى وجوب الجماع بعد كل حيضة لقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ وليس له في ذلك مستند، لأن هذا أمر بعد الحظر. وفيه أقوال لعلماء الأصول منهم من يقول إنه على الوجوب كالمطلق، هؤلاء يحتاجون إلى جواب ابن حزم، ومنهم من يقول: إنه للإباحة، ويجعلون تقدم النهي عليه قرينة صارفة له من الوجوب، وفيه نظر، والذي ينهض عليه الدليل أنه يرد عليه الحكم إلى ما كان عليه الأمر قبل النهي، فإن كان واجباً، فواجب كقوله: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ أو مباحاً فمباح كقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ وعلى هذا القول تجتمع الأدلة، وقد حكاه الغزالي وغيره، فاختاره بعض أئمة المتأخرين وهو الصحيح، وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء أو تتيمم أن تعذر ذلك عليها بشرطه، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله يقول، فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده: أنها تحل بمجرد الانقطاع ولا تفتقر إلى غسل، والله أعلم، وقال ابن عباس ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ أي من الدم ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي بالماء، وكذا قال مجاهد وعكرمة والحسن ومقاتل بن حيان والليث بن سعد وغيرهم.

وقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: يعني الفرج. قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ يقول: في الفرج ولا تعدوه إلى غيره، فمن فعل شيئاً من ذلك فقد اعتدى. وقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أي تعتزلوهن، وفيه دلالة حينئذ على تحريم الوطء في الدبر، كما سيأتي تقريره قريباً أن شاء الله تعالى. وقال أبو رزين وعكرمة والضحاك وغير واحد ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ يعني طاهرات غير حيّض، ولهذا قال ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ." (١)

"" وَالْقَوْل الثَّانِي " وَهُوَ الصَّحِيح الْجَدِيد مِنْ مَذْهَب الشَّافِعِيّ وَقَوْل الْجُمْهُور أَنَّهُ لَا شَيْء فِي ذَلِكَ بَلْ يَسْتَغْفِر اللَّه عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحّ عِنْدهمْ رَفْع هَذَا الْحَدِيث فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا كَمَا تَقَدَّمَ وَمَوْقُوفًا وَهُوَ الصَّحِيح عِنْد كَثِير مِنْ أَئِمَّة الْحَدِيث فَقَوْله تَعَالَى " وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ" تَفْسِير لِقَوْلِهِ " فَاعْتَزِلُوا النِّسَاء فِي الْمَحِيض " وَنَهْيٌ عَنْ قُرْبَانهنَّ بِالْجِمَاعِ مَا دَامَ الْحَيْض مَوْجُودًا وَمَفْهُومه حِلّه إِذَا اِنْقَطَعَ قَالَ الْإِمَام أَبُو عَبْد اللَّه أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن حَنْبَل فِيمَا أَمْلَاهُ فِي الطَّاعَة وَقَوْله " وَيَسْأَلُونَك عَنْ الْمَحِيض قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاء فِي الْمَحِيض وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ " الْآيَة .

الطُّهْر يَدُلّ عَلَى أَنْ يَقْرَبهَا فَلَمَّا قَالَتْ مَيْمُونَة وَعَائِشَة كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ اِتَّزَرَتْ وَدَخَلَتْ مَعَ رَسُول

---

(١) تفسير ابن كثير @ط الفكر ابن كثير ٣٢٢/١

اللَّه – صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي شِعَاره دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ الْجِمَاع .

وَقَوْله " فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّه " فِيهِ نَدْب وَإِرْشَاد إِلَى غِشْيَانهنَّ بَعْد الِاغْتِسَال وَذَهَبَ اِبْن حَزْم إِلَى وُجُوب الْجِمَاع بَعْد كُلّ حَيْضَة لِقَوْلِهِ " فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّه " وَلَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُسْتَنَد لِأَنَّ هَذَا أَمْر بَعْد الْحَظْر وَفِيهِ أَقْوَال لِعُلَمَاء الْأُصُول مِنْهُمْ مَنْ يَقُول إِنَّهُ عَلَى الْوُجُوب كَالْمُطْلَقِ وَهَؤُلَاءِ يَحْتَاجُونَ إِلَى جَوَاب اِبْن حَزْم وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُول إِنَّهُ لِلْإِبَاحَةِ وَيَجْعَلُونَ تَقَدُّم النَّهْي عَلَيْهِ قَرِينَة صَارِفَة لَهُ عَنْ الْوُجُوب وَفِيهِ نَظَر وَالَّذِي يَنْهَض عَلَيْهِ الدَّلِيل أَنَّهُ يُرَدّ عَلَيْهِ الْحُكْم إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْر قَبْل النَّهْي فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَوَاجِب كَقَوْلِهِ " فَإِذَا اِنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ " أَوْ مُبَاحًا فَمُبَاح كَقَوْلِهِ" وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا " " فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ " وَعَلَى هَذَا الْقَوْل تَجْتَمِع الْأَدِلَّة وَقَدْ حَكَاهُ الْغَزَالِيّ وَغَيْره فَاخْتَارَهُ بَعْض أَئِمَّة الْمُتَأَخِّرِينَ وَهُوَ الصَّحِيح وَقَدْ اِتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ الْمَرْأَة إِذَا اِنْقَطَعَ حَيْضهَا لَا تَحِلّ حَتَّى تَغْتَسِل بِالْمَاءِ أَوْ تَتَيَمَّم إِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا بِشَرْطِهِ إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَة رَحِمَهُ اللَّه يَقُول فِيمَا إِذَا اِنْقَطَعَ دَمهَا لِأَكْثَر الْحَيْض وَهُوَ عَشَرَة أَيَّام عِنْده إِنَّهَا تَحِلّ بِمُجَرَّدِ الِانْقِطَاع وَلَا تَفْتَقِر إِلَى غُسْل وَاَللَّه أَعْلَم .

وَقَالَ اِبْن عَبَّاس " حَتَّى يَطْهُرْنَ " أَيْ مِنْ الدَّم " فَإِذَا تَطَهَّرْنَ" أَيْ بِالْمَاءِ وَكَذَا قَالَ مُجَاهِد وَعِكْرِمَة وَالْحَسَن وَمُقَاتِل بْن حَيَّان وَاللَّيْث بْن سَعْد وَغَيْرهمْ .

وَقَوْله " مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّه " قَالَ اِبْن عَبَّاس وَمُجَاهِد وَغَيْر وَاحِد يَعْنِي الْفَرْج قَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة عَنْ اِبْن عَبَّاس" فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّه " يَقُول فِي الْفَرْج

".@@@٣٠٥ (١)

"﴿ فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس ﴾ والتي فتنت هاروت وماروت كانت امرأة تسمى الزهرة لجمالها وحسنها فلما بغت مسخها الله تعالى شهاباً . قالوا : فلما أمسى هاروت وماروت بعد ما قارفا الذنب ، هما بالصعود إلى السماء فلم تطاوعهما أجنحتهما ، فعلما ما حل بهما فقصدا إدريس النبي عليه السلام وأخبراه بأمرهما وسألاه أن يشفع لهما إلى الله D . وقالا له : رأينا يصعد لك من العبادة مثل ما يصعد لجميع أهل الأرض فاشفع لنا إلى ربك ففعل ذلك إدريس فخيرهما الله بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة . فاختاروا عذاب الدنيا إذ علما انه ينقطع ، فهما ببابل يعذبان قيل : إنهما معلقان بشعورهما إلى قيام الساعة . وقيل : إنهما منكوسان يضربان بسياط الحديد . وقيل : إن رجلاً قصدهما ليتعلم السحر فوجدهما معلقين بأرجلهما مزرقة عيونهما مسودة جلودهما ليس بين ألسنتهما وبين الماء إلاّ قدر أربع أصابع وهما يعذبان بالعطش ، فلما رأى ذلك هاله فقال : لا إله إلاّ الله فلما سمعا كلامه قالا : لا إله إلاّ الله من أنت؟ قال : رجل من الناس . فقالا : من أي أمة أنت؟ قال : من أمة محمد قالا؟ أو قد بعث محمد قال : نعم فقال : الحمد لله وأظهر الاستبشار

(١) تفسير ابن كثير @ط قرطبة ابن كثير ٣٠٤/٢

فقال الرجل مم استبشاركما؟ قالا : إنه نبي الساعة وقد دنا انقضاء عذابنا . فصل : في القول بعصمة الملائكة أجمع المسلمون على أن الملائكة معصومون فضلاً ، واتفق أئمة المسلمين على أن حكم الرسل من الملائكة حكم النبيين ، سواء في العصمة في باب البلاغ عن الله D وفي كل شيء ثبتت فيه عصمة الأنبياء فكذلك الملائكة وأنهم مع الأنبياء في التبليغ إليهم ، كالأنبياء مع أممهم ، ثم اختلفوا في غير المرسلين من الملائكة فذهب طائفة من المحققين . وجميع المعتزلة إلى عصمة جميع الملائكة عن جميع الذنوب والمعاصي ، واحتجوا على ذلك بوجوه سمعية وعقلية ، وذهب طائفة إلى أن غير المرسلين من الملائكة غير معصومين ، واحتجوا على ذلك بوجوه سمعية وعقلية منها قصة هاروت وماروت عن علي وما نقله أهل الأخبار والسير . ونقله ابن جرير الطبري في تفسيره عن جماعة من الصحابة والتابعين فنقل قصة هاروت وماروت بألفاظ متقاربة . عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وكعب الأحبار والسدي والربيع ومجاهد . وأجاب من ذهب إلى عصمة جميع الملائكة عن قصة هاروت وماروت ، بأن ما نقله المفسرون وأهل الأخبار في ذلك لم يصح عن رسول الله منه شيء وهذه الأخبار إنما أخذت من اليهود ، وقد علمي افتراؤهم على الملائكة والأنبياء وقد ذكر الله D في هذه الآيات ، افتراء اليهود على سليمان أولاً ، ثم عطف على ذلك قصة هاروت وماروت ثانياً ، قالوا : ومعنى الآية وما كفر سليمان يعني بالسحر الذي افتعله عليه الشياطين ، واتبعتهم في ذلك فأخبر عن افترائهم وكذبهم ، وذكروا أيضاً في الجواب عن هذه القصة وأنها باطلة وجوهاً : الأول : إن في القصة أن الله تعالى قال : للملائكة لو ابتليتم بما ابتليت به بنو آدم لعصيتموني ، قالوا : سبحانك ما كان ينبغي لنا أن نعصيك وفيه رد على الله تعالى وذلك كفر وقد ثبت أنهم كانوا معصومين قبل ذلك فلا يقع هذا منهم .." (١)

" صفحة رقم ٩٠

بعضهم إلى أنها هي الزهرة بعينها وأنكر آخرون ذلك وقالوا : إن الزهرة من الكواكب السيارة السبعة التي أقسم الله بها فقال : (فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس ﴾ " والتي فتنت هاروت وماروت كانت امرأة تسمى الزهرة لجمالها وحسنها فلما بغت مسخها الله تعالى شهاباً.

قالوا : فلما أمسى هاروت وماروت بعد ما قارفا الذنب ، هما بالصعود إلى السماء فلم تطاوعهما أجنحتهما ، فعلما ما حل بهما فقصدا إدريس النبي عليه السلام وأخبراه بأمرهما وسألاه أن يشفع لهما إلى الله عز وجل.

وقالا له : رأينا يصعد لك من العبادة مثل ما يصعد لجميع أهل الأرض فاشفع لنا إلى ربك ففعل ذلك إدريس فخيرهما الله بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة.

فاختاروا عذاب الدنيا إذ علما انه ينقطع ، فهما ببابل يعذبان قيل : إنهما معلقان بشعورهما إلى قيام الساعة.

وقيل : إنهما منكوسان يضربان بسياط الحديد.

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل @ موقع التفاسير الخازن ٧٦/١

وقيل : إن رجلاً قصدهما ليتعلم السحر فوجدهما معلقين بأرجلهما مزرقة عيونهما مسودة جلودهما ليس بين ألسنتهما وبين الماء إلاّ قدر أربع أصابع وهما يعذبان بالعطش ، فلما رأى ذلك هاله فقال : لا إله إلاّ الله فلما سمعا كلامه قالا : لا إله إلاّ الله من أنت ؟ قال : رجل من الناس.

فقالا : من أي أمة أنت ؟ قال : من أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) قالا ؟ أو قد بعث محمد (صلى الله عليه وسلم) قال : نعم فقال : الحمد لله وأظهر الاستبشار فقال الرجل مم استبشاركما ؟ قالا : إنه نبي الساعة وقد دنا انقضاء عذابنا.

فصل : في القول بعصمة الملائكة

أجمع المسلمون على أن الملائكة معصومون فضلاً ، واتفق أئمة المسلمين على أن حكم الرسل من الملائكة حكم النبيين ، سواء في العصمة في باب البلاغ عن الله عز وجل وفي كل شيء ثبتت فيه عصمة الأنبياء فكذلك الملائكة وأنهم مع الأنبياء في التبليغ إليهم ، كالأنبياء مع أممهم ، ثم اختلفوا في غير المرسلين من الملائكة فذهب طائفة من المحققين.

وجميع المعتزلة إلى عصمة جميع الملائكة عن جميع الذنوب والمعاصي ، واحتجوا على ذلك بوجوه سمعية وعقلية ، وذهب طائفة إلى أن غير المرسلين من الملائكة غير معصومين ، واحتجوا على ذلك بوجوه سمعية وعقلية منها قصة هاروت وماروت عن علي وما نقله أهل الأخبار والسير.

ونقله ابن جرير الطبري في تفسيره عن جماعة من الصحابة والتابعين فنقل قصة هاروت وماروت بألفاظ متقاربة.

عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وكعب الأحبار والسدي والربيع ومجاهد.

وأجاب من ذهب إلى عصمة جميع الملائكة عن قصة هاروت وماروت ، بأن ما نقله المفسرون وأهل الأخبار في ذلك لم يصح عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) منه شيء وهذه الأخبار إنما أخذت من اليهود ، وقد علمي افتراؤهم على الملائكة والأنبياء." (١)

"﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ ﴾ أي أهل مكة ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا ﴾ بلدهم ﴿ حَرَماً ﴾ ممنوعاً مصوناً ﴿ آمناً ﴾ يأمن داخله ﴿ وَيُتَخَطَّفُ الناس مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾ يستلبون قتلاً وسبياً ﴿ أفبالباطل يُؤْمِنُونَ ﴾ أي أبالشيطان والأصنام ﴿ وَبِنِعْمَةِ الله يَكْفُرُونَ ﴾ أي بمحمد عليه السلام والإسلام ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افترى عَلَى الله كَذِباً ﴾ بأن جعل له شريكاً ﴿ أَوْ كَذَّبَ بالحق ﴾ بنبوة محمد عليه السلام والكتاب ﴿ لَمَّا جَاءهُ ﴾ أي لم يتلعثموا في تكذيبه حين سمعوه ﴿ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى للكافرين ﴾ هذا تقرير لثوائهم في جهنم لأن همزة الإنكار إذا أدخلت على النفي صار إيجاباً يعني ألا يثوون فيها وقد افتروا مثل هذا التكذيب على الله وكذبوا بالحق مثل هذا التكذيب؟ أو ألم

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل @ط الفكر الخازن ٩٠/١

يصحح عندهم أن في جهنم مثوى للكافرين حين اجترؤوا مثل هذه الجراءة؟ وذكر المثوى في مقابلة ﴿ لنبوئنهم ﴾ يؤيد قراءة الثاني ﴿ والذين جاهدوا ﴾ أطلق المجاهدة ولم يقيدها بمفعول ليتناول كل ما تجب مجاهدته من النفس والشيطان وأعداء الدين ﴿ فِينَا ﴾ في حقنا ومن أجلنا ولوجهنا خالصاً ﴿ لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ ﴿ سبلنا ﴾ أبو عمرو أي لنزيدنهم هداية إلى سبل الخير وتوفيقاً . وعن الداراني : والذين جاهدوا فيما علموا لنهدينهم إلى ما لم يعلموا فقد قيل : من عمل بما علم وفق لما لا يعلم . وقيل : إن الذي نرى من جهلنا بما لا نعلم إنما هو لتقصيرنا فيما نعلم . وعن فضيل : والذين جاهدوا في طلب العلم لنهدينهم سبل العمل به . وعن سهل : والذين جاهدوا في إقامة السنة لنهدينهم سبل الجنة . وعن ابن عطاء : جاهدوا في رضانا لنهدينهم الوصول إلى محل الرضوان . وعن ابن عباس : جاهدوا في طاعتنا لنهدينهم سبل ثوابنا . وعن الجنيد : جاهدوا في التوبة لنهدينهم سبل الإخلاص ، أو جاهدوا في خدمتنا لنفتحن عليهم سبل المناجاة معنا والأنس بنا ، أو جاهدوا في طلبنا تحرياً لرضانا لنهدينهم سبل الوصول إلينا . ﴿ وَإِنَّ الله لَمَعَ المحسنين ﴾ بالنصرة والمعونة في الدنيا وبالثواب والمغفرة في العقبى .." (١)

"جزء : ٣ رقم الصفحة : ٣٨٠

﴿ وَمَا هَاذِهِ الْحَيَواةُ الدُّنْيَآ إِلا لَهْوٌ وَلَعِبٌ ﴾ [العنكبوت : ٦٤] أي وما هي لسرعة زوالها عن أهلها وموتهم عنها إلا كما يلعب الصبيان ساعة ثم يتفرقون ، وفيه ازدراء بالدنيا وتصغير لأمرها وكيف لا يصغرها وهي لاتزن عنده جناح بعوضة واللهو ما يتلذذ به الإنسان فيلهيه ساعة ثم ينقضي ﴿ وَإِنَّ الدَّارَ الاخِرَةَ لَهِىَ الْحَيَوَانُ ﴾ [العنكبوت : ٦٤] أي الحياة أي ليس فيها إلا حياة مستمرة دائمة لا موت فيها فكأنها في ذاتها حياة.

والحيوان مصدر حي وقياسه حييان فقلبت الياء الثانية واواً ولم يقل " لهي الحياة " لما في بناء فعلان من معنى الحركة والاضطراب ، والحياة حركة والموت سكون ، فمجيئه على بناء دال على معنى الحركة مبالغة في معنى الحياة ، ويوقف على الحيوان لأن التقدير ﴿ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٠٢] حقيقة الدارين لما اختاروا اللهو الفاني على الحيوان الباقي ، ولو وصل لصار وصف الحيوان معلقاً بشرط علمهم ذلك وليس كذلك.

﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِى الْفُلْكِ ﴾ [العنكبوت : ٦٥] هو متصل بمحذوف دل عليه ما وصفهم به وشرح من أمرهم معناه : هم على ما وصفوا به من الشرك والعناد فإذا ركبوا في الفلك ﴿ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [يونس : ٢٢] كائنين في صورة من يخلص الدين لله من المؤمنين حيث لا يذكرون إلا الله ولا يدعون معه إلاهاً آخر ﴿ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ ﴾ [العنكبوت : ٦٥] وأمنوا ﴿ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾ [العنكبوت : ٦٥] عادوا إلى حال الشرك ﴿ لِيَكْفُرُوا بِمَآ ءَاتَيْنَاهُمْ ﴾ [النحل : ٥٥] من النعمة.

قيل : هي لام كي وكذا في ﴿ وَلِيَتَمَتَّعُوا ﴾ فيمن قرأها بالكسر أي لكي يكفروا وكي يتمتعوا ، والمعنى يعودون

---

(١) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) @ موقع التفاسير النسفي، أبو البركات ٨٣/٣

إلى شركهم ليكونوا بالعود إلى شركهم كافرين بنعمة النجاة قاصدين التمتيع بها والتلذذ لا غير على خلاف عادة المؤمنين المخلصين على الحقيقة فإنهم يشكرون نعمة الله إذا أنجاهم ، ويجعلون نعمة النجاة ذريعة إلى ازدياد الطاعة لا إلى التلذذ والتمتع ، وعلى هذا لا وقف على يشركون.

ومن جعله لام الأمر متثبتاً بقراءة ابن كثير وحمزة وعلي

٣٨١

وليتمتعوا بسكون اللام على وجه التهديد كقوله : ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف : ٢٩] وتحقيقه في أصول الفقه يقف عليه ﴿ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ [الحجر : ٣] سوء تدبيرهم عند تدميرهم.

جزء : ٣ رقم الصفحة : ٣٨١

﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا ﴾ [الإسراء : ٩٩] أي أهل مكة ﴿ أَنَّا جَعَلْنَا ﴾ [العنكبوت : ٦٧] بلدهم ﴿ حَرَمًا ﴾ ممنوعاً مصوناً ﴿ مِنْ ﴾ يأمن داخله ﴿ وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾ [العنكبوت : ٦٧] يستلبون قتلاً وسبياً ﴿ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ ﴾ [النحل : ٧٢] أي أبالشيطان والأصنام ﴿ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴾ [العنكبوت : ٦٧] أي بمحمد عليه السلام والإسلام ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴾ [الأنعام : ٢١] بأن جعل له شريكاً ﴿ أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ ﴾ [العنكبوت : ٦٨] بنبوة محمد عليه السلام والكتاب ﴿ لَمَّا جَآءَهُا ﴾ [العنكبوت : ٦٨] أي لم يتلعثموا في تكذيبه حين سمعوه ﴿ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ ﴾ [العنكبوت : ٦٨] هذا تقرير لثوائهم في جهنم لأن همزة الإنكار إذا أدخلت على النفي صار إيجاباً يعني ألا يثوون فيها وقد افتروا مثل هذا التكذيب على الله وكذبوا بالحق مثل هذا التكذيب؟ أو **ألم يصح عندهم** أن في جهنم مثوى للكافرين حين اجترؤوا مثل هذه الجراءة؟ وذكر المثوى في مقابلة لنبوئنهم يؤيد قراءة الثاني ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا ﴾ [العنكبوت : ٦٩] أطلق المجاهدة ولم يقيدها بمفعول ليتناول كل ما تجب مجاهدته من النفس والشيطان وأعداء الدين ﴿ فِينَا ﴾ في حقنا ومن أجلنا ولوجهنا خالصاً ﴿ لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت : ٦٩] سبلنا أبو عمرو أي لنزيدنهم هداية إلى سبل الخير وتوفيقاً.

وعن الداراني : والذين جاهدوا فيما علموا لنهدينهم إلى ما لم يعلموا فقد قيل : من عمل بما علم وفق لما لا يعلم.

وقيل : إن الذي نرى من جهلنا بما لا

٣٨٢

". (١)

(١) تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل @ ط النفائس النسفي، أبو البركات ٢١٢/٣

"قوله: وقد رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قوله: اهتديتم لم يقل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث موضوع لا يصح بوجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما في أيدي العامة ترويه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إنما مثل أصحابي كمثل النجوم أو كالنجوم بأيها اقتدوا اهتدوا فهذا كلام لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت والنبي صلى الله عليه وسلم لا يبيح الاختلاف بعده من أصحابه هذا نص كلام البزار قال ابن المعين عبد الرحيم بن زيد كذاب خبيث ليس بشاء وقال البخاري هو متروك ورواه أيضاً حمزة الجزري وحمزة هذا ساقط متروك وللمسلمين متعلق ببشرى ومن حيث المعنى متعلق بهدى ورحمة.

الأية: ٨٨

تفسير هذه الآية غير موجود

الآية: ٨٩

تفسير هذه الآية غير موجود." (١)

"ثم بين أن نعمة الأمن يجب أن تقابل بالشكر لا بالكفر فقال ﴿ أولم يروا ﴾ الآية . وقد مر مثله في « القصص » . ثم ذكر أن الذين سمعوا البيانات المذكورة ولم يؤمنوا فلا أظلم منهم لأن من وضع شيئاً في غير موضعه فهو ظالم . فمن وضع شيئاً في موضع لا يمكن أن يكون ذلك موضعه يكون أظلم ، وإنهم جعلوا الله شريكاً مع عدم إمكان الشريك له ، فلا أظلم منهم . وأيضاً من كذب صادقاً يجوز عليه الكذب كان ظالماً ، فمن كذب صادقاً لا يجوز عليه الكذب يكون حاله وإنهم كذبوا النبي والقرآن؟ وفي قوله ﴿ لما جاءه ﴾ إشارة إلى أنهم لم يتلعثموا في التكذيب وقت أن سمعوه ولم يستعملوا التدبر التفكر فيما يجب أن يستعمل فيه التأني والتثبت ، وهذا أيضاً نوع من الظلم بل ظلم مضموم إلى ظلم . وفي قوله ﴿ اليس ﴾ معنيان بعد كون الاستفهام للتقرير . فإن أريد نفي الحال فمعناه ألم يصح عندهم أن في جهنم مثوى للكافرين حتى اجترؤا على مثل هذه الجرأة؟ وإن اريد نفي الاستقبال فالمراد ألا يثوون في جهنم وقد افتروا على الله وكذبوا بالحق؟ وقيل : هو من الكلام المنصف لأنه قدم مقدمة هي أنه لا أظلم من المفتري وهو المتنبئ ومن الذي كذب النبي . ثم ذكر أن جهنم مقام الكافر سواء كان هو المتنبئ أو المكذب للنبي فهو كقوله ﴿ وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين ﴾ [سبأ : ٢٤] ثم ختم السورة بآية جامعة فيها تسلية قلوب المؤمنين والمراد أن من جاهد النفس أو الشيطان الجني والإنسي ﴿ فينا ﴾ أي في حقنا ومن أجل رضانا خالصاً ﴿ لنهدينهم ﴾

---

(١) تفسير النهر الماد من البحر المحيط @ موقع التفاسير أبو حيّان الأندلسي ١٦/٥٠

سبيل الجنة أو سبيل الخير بإعطاء ميزد اللطاف والتوفيق . وقيل : والذين جاهدوا فيما علموا ولم يقصروا في العمل به لنهدينهم إلى ما لم يعلموا وهو قريب من قول الحكيم : إن النظر في المقدمات يعد النفس لقبول الفيض وهو النتيجة من واهب الصور الجسمانية والعقلية . وقوله ﴿ وإن الله لمع المحسنين ﴾ أي بالنصر والإعانة إشارة إلى مرتبة أعلى من الاستدلال وهو الذي يسمى العلم اللدني ، فكأنه تعالى أشار في خاتمة السورة إلى الفرق الثلاث . فأشار إلى الناقصين بقوله ﴿ ومن أظلم ﴾ وذلك أنهم صرفوا الاستعداد في غير ما خلق لأجله ، وإلى المتوسطين الذين يحصلون العلم بالكد بقوله ﴿ والذين جاهدوا ﴾ وإلى اصحاب الحدس وصفاء الضمير بقوله ﴿ وإن الله لمع المحسنين ﴾ والله أعلم بمراده .

التأويل : ﴿ وما يعقلها إلا العالمون ﴾ بالله لأن عقولهم مؤيدة بأنوار العلم اللدني ﴿ إن في ذلك لآية للمؤمنين ﴾ الذين ينظرون بنور الله فان النور لا يرى إلا بالنور ﴿ اتل ما أوحي إليك من الكتاب وأقم الصلاة ﴾ فيه أن التلاوة والعمل به يجب أن يتقارنا حتى يتخلق بخلق القرآن ويحصل الانتهاء عن الفحشاء وهي طلب الدنيا ..." (١)

"جاءَهُ) إشارة إلى أنهم لم يتلعثموا في التكذيب وقت أن سمعوه ولم يستعملوا التدبر التفكر فيما يجب أن يستعمل فيه التأني والتثبت. وهذا أيضا نوع من الظلم بل ظلم مضموم إلى ظلم. وفي قوله (أَلَيْسَ) معنيان بعد كون الاستفهام للتقرير. فإن أريد نفي الحال فمعناه **ألم يصح عندهم** أن في جهنم مثوى للكافرين حتى اجترءوا على مثل هذه الجرأة؟ وإن أريد نفي الاستقبال فالمراد ألا يثوون في جهنم وقد افتروا على الله وكذبوا بالحق؟ وقيل: هو من الكلام المنصف لأنه قدم مقدمة هي أنه لا أظلم من المفتري وهو المتنبئ ومن الذي كذب النبي. ثم ذكر أن جهنم مقام الكافر سواء كان هو المتنبئ أو المكذب للنبي فهو كقوله (وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلى هُدىً أَوْ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ) [سبأ: ٢٤] ثم ختم السورة بآية جامعة فيها تسلية قلوب المؤمنين والمراد أن من جاهد النفس أو الشيطان الجني والإنسي (فِينا) أي في حقنا ومن أجل رضانا خالصا (لَنَهْدِيَنَّهُمْ) سبيل الجنة أو سبيل الخير بإعطاء مزيد الألطاف والتوفيق. وقيل: والذين جاهدوا فيما علموا ولم يقصروا في العمل به لنهدينهم إلى ما لم يعلموا وهو قريب من قول الحكيم: إن النظر في المقدمات يعد النفس لقبول الفيض وهو النتيجة من واهب الصور الجسمانية والعقلية. وقوله (وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ) أي بالنصر والإعانة إشارة إلى مرتبة أعلى من الاستدلال وهو الذي يسمى العلم اللدني، فكأنه تعالى أشار في خاتمة السورة إلى الفرق الثلاث. فأشار إلى الناقصين بقوله (وَمَنْ أَظْلَمُ) وذلك أنهم صرفوا الاستعداد في غير ما خلق لأجله، وإلى المتوسطين الذين يحصلون العلم بالكد بقوله (وَالَّذِينَ جاهَدُوا) وإلى أصحاب الحدس وصفاء الضمير بقوله (وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ) والله أعلم بمراده.

---

(١) تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان @ موقع التفاسير النيسابوري، نظام الدين القمي ١٩٧/٦

التأويل: (وَما يَعْقِلُها إِلَّا الْعالِمُونَ) بالله لأن عقولهم مؤيدة بأنوار العلم اللدني (إِنَّ فِي ذلِكَ لَآيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ) الذين ينظرون بنور الله فان النور لا يرى إلا بالنور (اتْلُ ما أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ) فيه أن التلاوة والعمل به يجب أن يتقارنا حتى يتخلق بخلق القرآن ويحصل الانتهاء عن الفحشاء وهي طلب الدنيا. والمنكر وهو الالتفات إلى غير الله. فإن لم تكن الصلاة متصفة بذلك فهي كلا صلاة. (وَلَذِكْرُ اللهِ) في إزالة مرض القلب (أَكْبَرُ) من تلاوة القرآن وإقامة الصلاة، لأن القلب لا يطمئن إلا بذكر الله، وعند الاطمئنان توجد سلامة القلب. فالذكر له خاصية الإكسير في جعل الإبريز ذهبا خالصا. (وَاللهُ يَعْلَمُ ما تَصْنَعُونَ) من استعمال مفتاح الشريعة وآداب الطريقة لفتح أبواب طلسم الوجود المجازي والوصول إلى الكنز الخفي (وَلا تُجادِلُوا) يا أرباب القلوب أهل العلم الظاهر إلا بطريق الإنصاف والرفق (إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا) بمزيد الإنكار والعناد فحينئذ لا تجادلوهم إذ لا يرجى منهم قبول الحق والإذعان له، فخلوا بينهم وبين باطلهم (وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنا) من." (١)

"المسلمين فليس فيه حجة فلا يحتج به محتج

وأيضا فحجرة عائشة كان منها ما هو مكشوف لا سقف له كما روي عنها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلى العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء بعد ولم تزل كذلك مدة حياة عائشة فكيف يحتاج أن يفتح في سقفها كوة إلى السماء

فإن قيل فتحت الكوة في قبل الحجرة محاذية للقبر فهذا كذب ظاهر فإن الحجرة لم يكن لها هناك كوة ينزل منها من ينزل لكنس الحجرة وإنما كان هذا بعد موت عائشة في أيام عمرت الحجرة

الثاني أن هذا الفعل ليس حجة على محل النزاع سواء أكان مشروعا أو لم يكن فإن هذا استنزال للغيث على قبره والله تعالى ينزل رحمته على قبور أنبيائه وعباده الصالحين وليس في ذلك سؤال لهم بعد موتهم ولا طلب ولا استغاثة بهم والاستغاثة بالميت والغائب سواء كان نبيا أو وليا ليس مشروعا ولا هو من صالح الأعمال إذ لو كان مشروعا أو حسنا من العمل لكانوا به أعلم وإليه أسبق ولم يصح عن أحد من السلف أنه فعل ذلك فكلام هؤلاء يقتضي جواز سؤال الميت والغائب

وقد وقع دعاء الأموات والغائبين لكثير من جهال الفقهاء والمفتين." (٢)

"عما لا يشرع ولا ينفع وما يكون أنفع من غيره وهم في وقت ضرورة ومخمصة وجدب يطلبون تفريج الكربات وتيسير الخير وإنزال الغيث بكل طريق ممكن دليل على أن المشروع ما سلكوه دون ما تركوه ولهذا ذكر الفقهاء في كتبهم في الاستسقاء ما فعلوه دون ما تركوه

(١) تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان@ط العلمية النيسابوري، نظام الدين القمي ٣٩٨/٥

(٢) تلخيص كتاب الاستغاثة = الرد على البكري @ ط الغرباء ابن تيمية ٩٣/١

وحديث الأعمى إنما ظهر للناس بسبب كلامنا ومن جهة أصحابنا اتصل علمه إلى هؤلاء المبتدعة فإن الفقيه أبا محمد بن عبد السلام لم يقف على هذا الحديث ولم يعرف صحته فإنه علق الجواب بجواز التوسل به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صحته فكأنه لم يصح عنده إما لعدم علمه بتصحيح الترمذي له أو أنه أطلع فيه على قادح معارض

ولولا الإطالة لتكلمنا على ذلك فنحن لا حاجة بنا إلى شيء من ذلك فإنا بالحديث عاملون وله موافقون وبه عالمون والحديث ليس فيه إلا أنه طلب حاجته من الله عز وجل ولم يطلبها من مخلوق ونحن إلى الله تعالى نرغب وإياه نسأل فهو المدعو المسؤول كما أنه المعبود المستعان لا نشرك به شيئا ﴿فاعبدوا ما شئتم من دونه قل إن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة ألا ذلك هو الخسران المبين﴾

". (١)

"

ز : قال شيخنا الحافظ تغمده الله برحمته : أما الحديث الأول ؛ حديث يحي بن عبيد أبي عمر النهراني النخعي الكوفي فرواه مسلم في صحيحه ، وحديث أبي مسعود رواه النسائي ، وقال : (١) ؛ لأن يحي بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان ، ويحي بن يمان لا يحتج به لسوء حفظه ، وكثرة خطئه .

ورواه الأشجعي ، وغيره عن سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب أنه أتى النبي بنبيذ ، والمطلب بن أبي وداعة .

قال البخاري : حديث يحي بن يمان هذا لم يصح عن النبي .

وقال ابن أبي حاتم (١) : سألت أبي ، وأبا زرعة عن حديث رواه يحي بن يمان عن الثوري عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن النبي طاف بالبيت ، فاستسقى ، فأتي بنبيذ ، فشمه فقطب وجهه ، فقيل : أحرام هو يا رسول الله ، قال : ' لا ' .

فقلت لهما : ما علة هذا الحديث ؟ فهل هو صحيح ؟ .

فقالا : أخطأ ابن يمان في إسناد هذا الحديث عن الثوري عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة عن النبي .

قال أبي : والذي عندي أن يحي بن يمان أدخل حديثاً له في حديث رواه الثوري عن منصور عن خالد عن أبي مسعود أنه كان يشرب نبيذ الجر ، وعن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب عن النبي أنه كان يطوف بالبيت . الحديث ، فسقط عنه إسناد الكلبي ، فجعل إسناد منصور عن خالد عن أبي مسعود لمتن حديث الكلبي .

---

(١) تلخيص كتاب الاستغاثة = الرد على البكري @ ط الغرباء ابن تيمية ٢٦٩/١

وقال أبو زرعة : هذا إسناد باطل عن الثوري عن منصور ، وهم فيه يحيى بن يمان ، وإنما ذاكرهم سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة مرسل ، ولعل الثوري إنما ذكره تعجباً من الكلبي حين حدث بهذا الحديث مستنكراً على الكلبي .

وأما حديث الكلبي عن أبي صالح عن المطلب لم يخرجوه .

وأما حديث ابن عمر فرواه النسائي (٢) فقال : أخبرنا زياد بن أيوب ثنا هيثم ثنا العوام

هذا حديث ضعيف

(١) ".

" النهشلي ، عن محمد بن الزبير ، عن الحسن عن عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله : ' لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين ' .

ز : ورواه النسائي (١) وهو من حديث محمد بن كريز الحنظلي ، وهو منكر الحديث قاله البخاري ، ولم يصح عن الحسن عن عمران بن حصين .

٢١٩٣ - الحديث الثالث : قال الدارقطني الحافظ : ثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا أحمد ابن منصور زاج ، ثنا عمر بن يونس ، ثنا سليمان بن أبي سليمان ، عن يحيى بن أبي كثير عن طاوس عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله : ' لا نذر إلا فيما أطيع الله ، ولا يمين في غضب ، ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ' .

ز : هذا الحديث لا يصح ؛ لأن في رجاله سليمان بن أبي سليمان وهو سليمان بن داود اليمامي ، وهو متفق على ضعفه . وكذا قال شيخنا أبو الحجاج المزي تغمده الله برحمته ورضوانه ، وهما المشار إليهم في كتابي هذا حيث أقول : قال شيخنا ، قالا (٢) .

قال يحيى بن معين : ليس بشيء . وقال البخاري : منكر الحديث .

وقال ابن عدي : عامة ما يرويه - يعني سليمان هذا - لا يتابع عليه أحد .

٢١٩٤ - الحديث الرابع : قال الدارقطني : وثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان ، ثنا جعفر بن محمد بن كزال ، ثنا محمد بن نعيم بن هارون ، ثنا كثير بن مروان ، ثنا غالب بن عبيد الله العقيلي عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله : ' من جعل عليه نذراً في معصية ، فكفارة يمين ، ومن جعل عليه نذراً فيما لا يطيق فكفارة يمين ، ومن جعل عليه نذراً فيما لم يسمه فكفارة يمين ، ومن جعل ماله هدياً إلى الكعبة

---

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي @ط العلمية ابن عبد الهادي ٣/٤٨٠

في أمر لا يريد به وجه الله فكفارة يمين ، ومن جعل ماله في المساكين صدقة في أمر لا يريد به وجه الله فكفارة يمين ، ومن جعل عليه المشيِ إلى بيت الله تعالى في أمر يريد به وجه الله تعالى فليركب ولا يمشي ، فإذا أتى مكة قضى نذره ، ومن جعل عليه نذراً لله تعالى فيما يريد به وجه الله تعالى فليتق الله وليف به ' .

(١) ".

"يحي بن سعيد الانصاري وقال الليث بن عبدة عن ابن معين ضعيف.

وقال أحمد بن ثابت أبويحي عن أحمد بن حنبل ضعيف وقال محمد بن الصباح كتب عن ابن معين حديث الخلقاني وقال العجلي كوفي ضعيف الحديث وقال الآجري عن أبي داود ثقة وقال النسائي في الجرح والتعديل ليس بالقوي وقال ابن عدي ولاسماعيل من الحديث صدر صالح وهو حسن الحديث يكتب حديثه.

وقال العقيلي حدثنا محمد بن أحمد ثنا ابراهيم بن الجنيد ثنا أحمد بن الوليد بن أبان حدثني حسين بن حسن حدثني خالي ابراهيم سمعت اسماعيل الخلقاني يقول الذي نادى من جانب الطور عبده علي بن أبي طالب.

قال وسمعته يقول هو الاول والآخر علي ابن أبي طالب.

قرأت بخط الذهبي هذا السند مظلم ولم يصح عن الخلقاني هذا الكلام فإن هذا كلام زنديق.

٥٥٢ - ق (ابن ماجة).

اسماعيل بن زياد ويقال ابن أبي زياد السكوني قاضي الموصل.

روى عن ابن جريج وشعبة والثوري وثور بن يزيد وغيرهم.

وعنه محمد بن الحسين البرجلاني ومسعود بن جويرية الموصلي ونائل بن نجيح وعيسى بن موسى غنجار وغيرهم.

قال ابن عدي منكر الحديث عامة ما يرويه لا يتابعه أحد عليه إما إسنادا وإما متنا.

روى له ابن ماجة حديثا واحدا في النهي عن لبس السلاح في العيد من رواية نائل بن نجيح عنه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس.

قلت الذي وقع في ابن ماجة اسماعيل بن زياد غير منسوب وبلفظ الاسم لا الكنية وقد فرق الخطيب بين اسماعيل بن زياد وبين اسماعيل بن أبي زياد قاضي الموصل وبين أن قاضي الموصل قيل فيه أيضا ابن زياد والصواب بلفظ الكنية وقد ذكر الدارقطني ان أسم أبي زياد مسلم وسيأتي بيان ذلك في اسماعيل بن مسلم وذكر الخطيب أن الازدي قال في قاضي الموصل أنه اسماعيل بن أبي زياد يروى عن نصر بن طريف وضعفه

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي @ط العلمية ابن عبد الهادي ٥٠٨/٣

وساق الخطيب من طريق مسعود بن جويرية الموصلي عن اسماعيل بن زياد قاضي الموصل حدثنا عن شعبة وروح بن مسافر كذا وقع ابن زياد ثم ترجم لقاضي الموصل بأنه ابن أبي زياد." (١)

"عوف وعبد الله بن غابر الالهاني و عبدالرحمن بن ميسرة وعبد الواحد بن عبدالله البصري

وعلي بن أبي طلحة وعمرو بن شعيب والقاسم بن محمد الثقفي والقاسم بن عبدالرحمن الشامي ويزيد بن صبيح ومعاوية بن يزيد الرحبي ونعيم بن نمحة ونمران بن مخمر ويحيى ابن عبيد الغساني وأبي مريم الحمصي صاحب القناديل.

روى عنه ثور بن يزيد الرحبي والوليد بن مسلم واسماعيل بن عياش وبقية وعيسى ابن يونس ويحيى بن أبي بكير الكرماني ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون وآدم ابن أبي أياس وأبو المغيرة وعصام بن خالد وعلي بن عياش وأبو اليمان وعلي بن الجعد والوليد ابن هشام القحذمي ومعاوية بن عبدالرحمن الرحبي وغيرهم.

قال علي بن عياش جمعنا حديثه في دفتر نحو مائتي حديث فأتيناه به فجعل يتعجب من كثرته.

قال صاحب تاريخ الحمصيين لم يكن له كتاب إنما كان يحفظ لا يختلف فيه ثبت في الحديث وقال معاذ ابن معاذ حدثنا حريز بن عثمان ولا أعلم اني رأيت بالشام أحدا أفضله عليه وقال الآجري عن أبي داود شيوخ حريز كلهم ثقات.

قال وسألت أحمد بن حنبل عنه فقال ثقة ثقة وقال أيضا ليس بالشام أثبت من حريز إلا أن يكون بحير وقال أيضا عن أحمد وذكر له حريز وأبو بكر بن أبي مريم وصفوان فقال ليس فيهم مثل حريز ليس أثبت منه ولم يكن يرى القدر.

وقال ابراهيم بن الجنيد عن ابن معين حريز وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وابن أبي مريم هؤلاء ثقات وقال ابن المديني لم يزل من ادركناه من اصحابنا يوثقونه وقال دحيم حمصي جيد الاسناد صحيح الحديث وقال أيضا ثقة وقال المفضل بن غسان ثبت وقال البخاري قال أبو اليمان كان حريز يتناول رجلا ثم ترك.

وقال أحمد بن أبي يحيى عن أحمد حريز صحيح الحديث إلا أنه يحمل على علي وقال المفضل بن غسان يقال في حريز مع تثبته أنه كان سفيانيا وقال العجلي شامى ثقة وكان يحمل على علي وقال عمرو بن علي كان ينتقص عليا وينال منه وكان حافظا لحديثه وقال في موضع آخر ثبت شديد التحامل على علي.

وقال ابن عمار يتهمونه انه كان ينتقص عليا ويروون عنه ويحتجون به ولا يتركونه وقال أبو حاتم حسن الحديث **ولم يصح عندي** ما يقال في رأيه ولا اعلم بالشام اثبت منه." (٢)

---

(١) تهذيب التهذيب @ط الفكر ابن حجر العسقلاني ٢٦١/١

(٢) تهذيب التهذيب @ط الفكر ابن حجر العسقلاني ٢٠٨/٢

"رأى الحسن والحسين وابن عمر.

وروى عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبدالله ابن عمرو وعطاء بن أبي رباح وشهر بن حوشب.

وعنه اسماعيل بن عمر والبجلي وصفدي ابن سنان وعبد الله بن داود الخريبي ومحمد بن ربيعة وأبو عاصم.

قال أبو طالب عن أحمد مستقيم لقب وحديثه ليس بذاك وقال ابن معين ليس به بأس وقال أبو حاتم منكر الحديث وذكره ابن حبان في الثقات قلت في اتباع التابعين كأنه لم يصح عنده سماعه من الصحابة وذكر البخاري انه رأى ابن عباس.

٢٨٥ - ت (الترمذي) عثمان بن عبيد أبو دوس اليحصبي الشامي.

روى عن خالد بن معدان وشريح بن عبيد وعبد الرحمن بن عائذ.

وعنه اسماعيل ابن عياش وعمار بن نصير وعفير بن معدان وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج وأبو نعيم.

قال أبو حاتم ما أرى بحديثه بأسا وذكره ابن حبان في الثقات.

روى له الترمذي حديثه واحدا في الجهاد في مسند عمارة بن زعكرة.

٢٨٦ - م د س (مسلم وأبي داود والنسائي) عثمان بن عثمان الغطفاني ويقال الكلاعي أبو عمرو القاضي البصري.

روى عن زيد بن أسلم وهشام بن عروة ومحمد بن عمرو بن علقمة وعمر بن نافع مولى ابن عمر وسليمان بن خربوذ وعثمان بن مسلم البتي وابن أبي ذئب وغيرهم.

وعنه أحمد وأبو بكر بن أبي الاسود وابن عائشة والصلت بن مسعود الجحدري وعلي بن المديني وأبو موسى محمد بن المثنى وهلال بن بشر ومحمد بن اسماعيل بن أبي سمينة وزيد بن أخرم الطائي وغيرهم.

قال عبدالله بن أحمد عن أبيه رجل صالح خير من الثقات وقال أبو داود عن أحمد شيخ صالح وقال أبو زرعة لا بأس به وقال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم شيخ يكتب حديثه وقال البخاري مضطرب الحديث وقال النسائي ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان ممن يخطئ.." (١)

"وابن عون.

قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات.

قلت: وكأنه لم يصح عنده لقيه للصحابة فاخر ذكره في اتباع التابعين وقال ابن سعد كان ثقة له أحاديث وقال ابن المديني والعجلي ثقة (١).

٨١٨ - عمر بن كثير بن أفلح المكي يأتي في عمرو بن كثير.

٨١٩ - م د س (مسلم وأبي داود والنسائي) عمر بن مالك الشرعبي (٢) المعافري المصري.

---

(١) تهذيب التهذيب @ط الفكر ابن حجر العسقلاني ١٢٥/٧

روى عن يزيد بن الهاد وعبيد الله بن أبي جعفر وصفوان بن سليم وخالد ابن أبي عمران.
وعنه حيوة بن شريح وضمام بن اسماعيل وعبد الرحمن بن شريح الاسكندراني ومغيرة بن الحسن.
وقال أبو حاتم لا بأس به ليس بالمعروف وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن يونس كان فقيها وقال ضمام سألت عمر بن مالك وكان فقيها.
روى له مسلم حديثا واحدا مقرونا بحيوة في التغني بالقرآن.
قلت: وقال ابن شاهين ثقة أحمد بن صالح يعني المصري.
٨٢٠ - ق (ابن ماجة) عمر بن المثنى الاشجعي الرقي (٣).
روى عن أبي إسحاق السبيعي الخراساني.
وعنه عمر بن عبيد الطنافسي وسلام ابن سليمان المدائني والعلاء بن هلال الباهلي.
ذكره أبو عروبة في الطبقة الثالثة من تابعي أهل الجزيرة روى له ابن ماجة حديثا واحدا في المسح على الخفين.
قلت: قال العقيلي

---

(١) خلط ابن أبي حاتم هذه الترجمة بترجمة عمرو بن كثير بن أفلح المكي اه.
(٢) الشرعبي بفتح المعجمة وسكون الراء وفتح المهملة بعدها موحدة اه.
(٣) الرقي بفتح الراء بعدها قاف اه تقريب.
(*)."(١)

"العمري واخوه عبدالله وابن جريج والاوزاعي وابن إسحاق وعبد الكريم الجزري وعطاء الخراساني وليث بن أبي سليم ومحمد بن سوقة وهشام بن سعد ومطر الوراق ومالك بن أنس واسماعيل بن أمية واسامة بن زيد الليثي وإسماعيل بن إبراهيم ابن عقبة وايوب بن موسى القرشي وبكير بن عبدالله بن الاشج ويعلى بن حكيم وجويرية ابن اسماء وأبو صخر حميد بن زياد وحنظلة بن أبي سفيان ورقبة بن صقلة وسعيد بن هلال وصخر بن جويرية والضحاك بن عثمان وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وعبيد الله ابن أبي جعفر وعمر بن زيد بن عبدالله بن عمر وعيسى بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب ويونس بن يزيد وفليح بن سليمان وكثير بن فرقد والوليد بن كثير وشعيب ابن أبي حمزة والليث بن سعد وخلق كثير.
قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال البخاري أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال بشر بن عمرو عن مالك كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالي أن لا اسمعه من غيره وقال عبدالله بن عمر لقد من الله تعالى علينا بنافع وقال أيضا بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلمهم السنن وقال

---

(١) تهذيب التهذيب @ط الفكر ابن حجر العسقلاني ٤٣٤/٧

حرب بن إسماعيل قلت لاحمد إذا اختلف سالم ونافع في ابن عمر من أحب اليك قال اتقدم عليهما وقال عثمان الدارمي قلت لابن معين نافع عن ابن عمر أحب اليك أو سالم فلم يفضل قلت فنافع أو عبدالله بن دينار فقال ثقات ولم يفضل.

وقال العجلي مدني ثقة وقال ابن خراش ثقة نبيل وقال النسائي ثقة وقال في موضع آخر اثبت اصحاب نافع مالك ثم ايوب فذكر جماعة وقال في موضع آخر اختلف سالم ونافع في ثلاثة احاديث وسالم اجل على نافع وحديث الثلاثة أولى بالصواب.

قال يحيى ابن بكير وآخرون.

مات سنة سبع عشرة ومائة وقال أبو عبيد مات سنة تسع عشرة ويقال سنة عشرين وقال ابن عيينة وأحمد بن حنبل مات سنة تسع عشرة وقال أبو عمر الضرير

مات سنة عشرين.

قلت: وذكره ابن حبان في الثقات وقال اختلف في نسبته **ولم يصح عندي** فيه شيء.

وقال ابن أبي خيثمة ثنا أحمد بن حنبل ثنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية قال كنا." (١)

"آخذ بكتاب الله فان لم أجد فبسنة رسول الله فان لم أجد فبقول الصحابة آخذ بقول من شئت منهم ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم فأما إذا انتهى الامر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين وعطاء فقوم اجتهدوا فاجتهد كما اجتهدوا (١) قال أبو نعيم وجماعة مات سنة خمسين ومائة وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن ابن معين مات سنة إحدى وخمسين.

له في كتاب الترمذي من رواية عبدالحميد الحماني عنه قال قال ما رأيت اكذب من جابر الجعفي ولا أفضل من عطاء بن أبي رباح وفي كتاب النسائي حديثه عن عاصم بن أبي ذر عن ابن عباس قال ليس على من اتى بهيمة حد.

قلت: وفي رواية أبي علي الاسيوطي والمغاربة عن النسائي قال ثنا علي بن حجر ثنا

عيسى هو ابن يونس عن النعمان عن عاصم فذكره ولم ينسب النعمان وفي رواية ابن الاحمر يعني أبا حنيفة أورد عقيب حديث الدراوردي عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به الحديث وليس هذا الحديث في رواية حمزة بن السني ولا ابن حيوة عن النسائي وقد تابع النعمان عليه عن عاصم سفيان الثوري ومناقب الامام أبي حنيفة كثيرة جدا فرضي الله تعالى عنه واسكنه الفردوس آمين (٢).

٨٢٠ - النعمان بن خربوذ مضى بيانه في سالم بن سرج.

---

(١) تهذيب التهذيب @ط الفكر ابن حجر العسقلاني ٣٦٩/١٠

٨٢١ - خت م ٤ (البخاري في التعاليق ومسلم والاربعة) النعمان بن راشد الجزري أبو إسحاق الرقي مولى بني أمية.

يقال إنه أخو إسحاق بن راشد وقال أبو حاتم لم يصح عندي ذلك.

روى عن الزهري وأخيه عبدالله بن مسلم بن شهاب وعبد الملك بن أبي محذورة وميمون بن مهران.

روى عنه ابن جريج وهو من اقرانه ووهيب بن خالد وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وزيد ابن

---

(١) ذكر مكي بن إبراهيم أبا حنيفة فقال كان أعلم أهل زمانه اه تهذيب الكمال.

(٢) (النعمان) بن حنظلة في نعيم اه تقريب (*).."(١)

"الله عليه وآله وسلم حتى جلس إلينا فسكتنا.

فقال: عودوا للذي كنتم فيه قال زيد فدعوت انا وصاحبي قبل أبي هريرة وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤمن على دعائنا.

ثم دعا أبو هريرة فقال اللهم إني أسألك ما سألاك صاحبي

وأسألك علما لا ينسى.

فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم آمين.

فقلنا: يا رسول الله ونحن نسأل الله تعالى علما لا ينس فقال سبقكم بها الغلام الدوسي.

وقال طلحة بن عبيد الله أحد العشرة ولا شك أنه سمع من رسول الله / صلى الله عليه وآله وسلم ما لم نسمع

وقال ابن عمر: أبو هريرة خير مني واعلم.

وقال ابن خزيمة قال سفيان بن حسين عن الزهري عن المحرر بن أبي هريرة اسم أبي عبد عمرو.

وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة كان اسمي عبد شمس.

قال ابن خزيمة ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة أحسن إسنادا من سفيان بن حسين عن الزهري اللهم إلا أن يكون له اسمان قبل إسلامه فأما بعد إسلامه فلا أنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير اسمه، فسماه عبد الله كما ذكره أبو عبيد انتهى.

وفي مغازي ابن إسحاق حدثني بعض اصحاب أبي هريرة قال كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر فسمت في الاسلام عبد الرحمن.

رواه الحاكم في المستدرك وروى ابن السكن من طريق إسماعيل المؤدب عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة واسمه عبد الرحمن بن صخر، فذكر حديثا قال ابن السكن: لم اجده مسمى إلا في هذه الرواية.

---

(١) تهذيب التهذيب @ط الفكر ابن حجر العسقلاني ١٠/٤٠٣

وروى الدولابي في تاريخه بإسناد له عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سماه عبد الله واستعمله عمر على البحرين ثم عزله ثم أراده على العمل فأبى وتأمر على المدينة غير مرة في أيام معاوية.

وقال ابن عبد البر ولكثرة الاضطراب في اسمه واسم أبيه **لم يصح عندي** في اسمه شئ يعتمد عليه.

قلت.

الرواية التي ساقها ابن خزيمة اصح ما ورد في ذلك ولا ينبغي أن يعدل عنها لانه روى ذلك عن الفضل بن موسى السيناني عن محمد بن عمرو وهذا إسناد صحيح متصل وبقية الاقوال أما ضعيفة السند أو منقطعة.

* - ت ق - أبو هريرة البصري، اسمه: محمد بن فراس الصيرفي، تقدم.

/ من كنيته أبو هشام * - م د ق - أبو هشام الرفاعي، اسمه: محمد بن يزيد بن محمد بن رفاعة العجلي الكوفي قاضي المدائن، تقدم.." (١)

"يحيى بن سَعِيد الأَنْصَارِيّ وقال الليث بن عَبدة، عَن ابن مَعِين ضعيف.

وقال أحمد بن ثابت أبويحي عن أحمد بن حنبل ضعيف وقال محمد بن الصياح كتب، عَن ابن مَعِين حديث الخلقاني.

وقَال العِجْليُّ: كوفي ضعيف الحديث.

وقال الآجُرِّي، عَن أَبِي داود ثقة.

وقال النَّسَائِيُّ فِي الجرح والتعديل ليس بالقوي.

وقال ابنُ عَدِي: ولإسماعيل من الحديث صدر صالح وهو حسن الحديث يكتب حديثه.

وقال العقيلي حَدَّثنا محمد بن أحمد حَدَّثَنا إبراهيم بن الجنيد حَدَّثَنا أحمد بن الوليد بن أبان حدثني حسين بن حسن حدثني خالي إبراهيم سمعت إسماعيل الخلقاني يقول الذي نادى من جانب الطور عبد ه علي بن أبي طالب.

قال وسمعته يقول هو الأَول والآخر علي بن أبي طالب.

قرأت بخط الذهبي هذا السند مظلم **ولم يصح عن** الخلقاني هذا الكلام فإن هذا كلام زنديق.." (٢)

"وقال حَرب بن إسماعيل قلت لأَحمد إذا اختلف سالم، وَنافع في ابن عمر من أحب اليك قال اتقدم عليهما.

وقال عُثمان الدَّارِمِيُّ قلت لابن مَعِين نافع، عَن ابن عمر أحب اليك، أَو سالم فلم يفضل قلت فنافع، أَو عَبد الله بن دينار فقال ثقات ولم يفضل.

وقال العجلي مدني ثقة.

---

(١) تهذيب التهذيب @ط الفكر ابن حجر العسقلاني ١٢/٢٤٠

(٢) تهذيب التهذيب @ط المعارف=تراجم ابن حجر العسقلاني ١/٢٩٨

وقال ابنُ خِراش ثقة نبيل.

وقال النَّسَائِيُّ ثقة.

وقال في موضِعٍ آخر: اثبت أَصحاب نافع مالك ثم أيوب فذكر جماعة.

وقال في موضِعٍ آخر: اختلف سالم، وَنافع في ثلاثة أحاديث وسالم اجل على نافع وحديث الثلاثة أولى بالصواب.

قال يحيي بن بكير، وآخرون.

مات سنة سبع عشرة ومِئَة.

وقال أبو عُبَيد مات سنة تسع عشرة، ويُقال: سنة عشرين وقال ابن عُيينة وأحمد بن حنبل مات سنة تسع عشرة.

وقال أبو عمر الضرير

مات سنة عشرين.

قلتُ: وذَكَره ابنُ حِبَّان في "الثقات"، وقال: اختلف في نسبته ولم يصح عندي فيه شيء.

وقال ابن أبي خيثمة حَدَّثَنا أحمد بن حنبل حَدَّثَنا ابن عُيينة عن إسماعيل بن أمية قال كنا نريد نافعا مولى ابن عمر على اللحن فيأباه قال أحمد قال سفيان فأي حديث اوثق من حديث نافع.

وقال ابنُ أبي حَاتِم رواية نافع، عَن عائشة وحفصة مرسلة.

وقال أبُو زُرْعَة نافع، عَن عثمان مرسل.

وقال أحمد بن حنبل نافع، عَن عمر منقطع.

وقال ابن شاهين في "الثقات" قال أحمد بن صالح المصري كان نافع حافظا ثبتا له شأن وهو اكبر من عكرمة عند أهل المدينة.

وقال الخَلِيلي نافع من أئمة التابعين المدينة امام في العلم متفق عليه صحيح الرواية منهم من يقدمه على سالم ومنهم من يقارنه به، ولاَ يعرف له خطأ في جميع ما رواه.." (١)

"٨١٩- خت م ٤: النعمان بن راشد الجزري أبو إسحاق الرقي مولى بني أمية.

يقال إنه أخو إسحاق بن راشد.

وقال أبو حاتم لم يصح عندي ذلك.

رَوَى عَن: الزُّهْرِيّ وأخيه عَبد الله بن مسلم بن شهاب، وعَبد الملك بن أبي محذورة، وَميمون بن مهران.

روى عنه ابن جريج وهو من اقرانه ووهيب بن خالد، وعَبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وزيد بن حبان وجرير

---

(١) تهذيب التهذيب @ط المعارف=تراجم ابن حجر العسقلاني ٤١٤/١٠

بن حازم، وحَماد بن زيد.

قال علي بن المديني ذكره يحيى القطان فصفعه جدا

وقال عَبد الله بن أحمد سألت أبي عنه فقال مضطرب الحديث.

روى أحاديث مناكير.

وقال ابن مَعِين ضعيف

وقَال مَرَّةً: ليس بشيءٍ.

وقال البُخَارِيُّ، وأبو حاتم في حديثه وهم كثير وهو في الأَصل صدوق.

وقال ابنُ أبي حَاتِمٍ أدخله البخاري في "الضعفاء" فسمعت أبي يقول يحول منه

وقال أبو داود ضعيف.

وقال النَّسائي: ضعيف كثير الغلط.

وقال في موضِعٍ آخر: أحاديثه مقلوبة.

وذَكره ابنُ حِبَّان في "الثقات".

قلتُ: وَقَال النَّسَائِيُّ صدوق فيه ضعف.

قال.

وقال ابن مَعِين مرة ضعيف مضطرب الحديث

وقَال مَرَّةً: ثقة.

وقال العُقَيلي ليس بالقوي

يعرف فيه الضعف.

وقال ابنُ عَدِي: احتمله الناس.." (١)

"١٢١٦- (ع): أبو هريرة الدوسي اليماني.

صاحب رسول الله صَلى الله عَليه وسَلمَ وحافظ الصحابة اختلف في اسمه وأسم أبيه اختلافا كثيرا فقيل اسمه عبد الرحمن بن صخر وقيل بن غنم وقيل عبد الله بن عائذ وقيل بن عامر وقيل بن عمرو وقيل سكين بن رزمة بن هانئ وقيل بن ثرمل وقيل بن صخر وقيل عامر بن عبد شمس وقيل بن عمير وقيل يزيد بن عشرقة وقيل عبد نهم وقيل عبد شمس وقيل غنم وقيل عبيد بن غنم وقيل عمرو بن غنم وقيل بن عامر وقيل سعيد بن الحارث وقيل غير ذلك قال هشام بن الكلبي اسمه عمير بن عامر بن ذي الشرى بن طريف بن عيان بن أبي صعب بن هنيد بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس وهكذا قال خليفة في نسبة إلا أنه قال

---

(١) تهذيب التهذيب @ط المعارف=تراجم ابن حجر العسقلاني ٤٥٢/١٠

عتاب بدل عيان ومنية بدل هنيد ويقال كان اسمه في الجاهلية عبد شمس وكنيته أبو الأسود فسماه رسول الله صَلى الله عَليه وسَلمَ عبد الله وكناه أبا هريرة قيل لأجل هرة كان يحمل أولادها وقيل إن اسم أمه ميمونة بنت صخر روى عن النبي صَلى الله عَليه وسَلمَ الكثير الطيب وعن أبي بكر وعمر والفضل بن عباس بن عبد المطلب

وأبي بن كعب وأسامة بن زيد وعائشة ونضرة بن أبي نضرة الغفاري وكعب الأحبار وعنه ابنه المحرر وابن عباس وابن عمر وأنس وواثلة وجابر ومروان بن الحكم وقبيصة بن ذويب وسعيد بن المسيب وسلمان الأغر وقيس بن أبي حازم ومالك بن أبي عامر الأصبحي وأبو أسامة بن سهل بن حنيف وأبو إدريس الخولاني وأبو عثمان النهدي وأبو سفيان مولى بن أبي أحمد وأبو رافع الصائغ وأبو زرعة بن عمرو بن جرير والأغر أبو مسلم وابن فارض وبسر بن سعيد وبشير بن نهيك وبعجة الجهني وثابت بن عياض الأحنف وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وحميد وأبو سلمة ابنا عبد الرحمن بن عوف وحميد بن عبد الرحمن الحميري وحنظلة بن علي الأسلمي وخباب صاحب المقصورة وخلاس بن عمرو الهجري والحكم بن ميناء وخالد بن غلاق وأبو قيس زياد بن رباح وسالم بن عبد الله بن عمر وزرارة بن أبي اوفي وسالم أبو الغيث وسالم مولى شداد بن الهاد وأبو سعيد المقبري وسعيد بن أبي سعيد المقبري والحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص وسليمان بن يسار وأبو الحباب سعيد بن يسار وسنان بن أبي سنان وعامر بن سعد بن أبي وقاص وشريح بن هانئ وشفي بن ماتع وطاووس وعكرمة ومجاهد وعطاء وعامر الشعبي وعبد الله بن رباح الأنصاري وعبد الله بن شقيق وعبد الله بن ثعلبة بن صعير وأبو الوليد عبد الله بن الحارث المصري وسعيد بن الحارث الأنصاري وسعيد بن سمعان وسعيد بن مرجانة وعبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذباب وعبد الرحمن بن سعد المقعد وعبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري وعبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة وعبد الرحمن بن أبي نعم البجلي وعبد الرحمن بن مهران والأعرج وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعبيدة بن سفيان الحضرمي وعطاء بن ميناء وعطاء بن يزيد الليثي وأبو سعيد مولى بن كريز وعجلان مولى فاطمة وعراك بن مالك وعبيد بن حنين وعبيد الله بن أبي رافع وعطاء بن يسار وعمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية وعنبسة بن سعيد بن العاص ومحمد بن قيس بن مخرمة وموسى وعيسى ابنا طلحة بن عبيد الله وعروة بن الزبير ومحمد بن عباد وجعفر ومحمد بن أبي عائشة وأبو السائب وأبو السائب كذا مولى هشام بن زهرة ومحمد بن زياد

الجمحي ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وموسى بن يسار المدني ونافع بن جبير بن مطعم ونافع مولى بن عمر ونافع مولى أبي قتادة ويوسف بن ماهك والهيثم بن أبي سنان ويزيد بن هرمز وأبو حازم الأشجعي وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبو تميمة الهجيمي ويزيد بن الأصم وموسى بن وردان وأبو الشعثاء المحاربي وأبو صالح السمان وأبو غطفان بن طريف المري وأبو يحي مولى آل جعدة وأبو يونس مولاه وأبو كثير

السحيمي وأبو علقمة مولى بني هشام وأبو عثمان الطنبذي وأبو عبد الله القراط وأبو المهزم البصري وأبو رزين الأسدي ونعيم بن عبد الله المجمر وهمام بن منبه والصلت بن فريد وآخرون كثيرون قال البخاري روى عنه نحو من ثمانمائة رجل أو أكثر من أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم قال عمرو بن علي كان مقدمه واسلامه عام خيبر وكانت خيبر في المحرم سنة سبع وقال الأعرج عن أَبي هُرَيرة إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صَلى الله عَليه وسَلمَ والله الموعد إني كنت امرء مسكينا أصحب رسول الله صَلى الله عَليه وسَلمَ على ملأ بطني وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم فحضرت من النبي صَلى الله عَليه وسَلمَ مجلسا فقال من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتي ثم يقبضه إليه فلن ينسى شيئا سمعه مني فبسطت بردة علي حتى قضى حديثه ثم قبضتها إلي فوالذي نفسي بيده ما نسيت منه شيئا بعد رواه في "مُسنده" البخاري ومسلم والنسائي من حديث الزهري عن الأعرج بهذا ومن حديث الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أَبي هُرَيرة نحوه وهو من علامات النبوة فإن أبا هريرة كان أحفظ من كل من يروي الحديث في عصره ولم يأت عن أحد من الصحابة كلهم ما جاء عنه وقال ابن عيينة عن هشام بن عروة مات أبو هريرة وعائشة سنة سبع وخمسين وفيها أرخه خليفة وعمرو بن علي وأبو بكر وجماعة وقال ضمرة بن ربيعة والهيثم بن عدي وأبو معشر مات سنة ثمان وقال الواقدي وأبو عبيد وغيرهما مات سنة تسع زاد الواقدي

وهو بن ثمان وسبعين سنة وهو صلى على عائشة في رمضان سنة ثمان وخمسين وعلى أم سلمة في شوال سنة تسع وخمسين ثم توفي بعد ذلك فيها قلت هذا من اغلاط الواقدي الصريحة فإن أم سلمة بقيت إلى سنة إحدى وستين ثبت في صحيح مسلم ما يدل على ذلك كما سيأتي في ترجمتها والظاهر أن التي صلى عليها ثم مات معها في السنة هي عائشة كما قال هشام بن عروة إنهما ماتا في سنة واحدة ومن فضائله ما رواه النسائي في العالم من السنن أن رجلا جاء إلي زيد بن ثابت فسأله عن شيء فقال له زيد عليك أبا هريرة فإني بينما أنا وأبو هريرة وفلان في المسجد ذات يوم ندعو الله تعالى ونذكره إذ خرج علينا النبي صَلى الله عَليه وسَلمَ حتى جلس إلينا فسكتنا فقال عودوا للذي كنتم فيه قال زيد فدعوت أنا وصاحبي قبل أَبي هُرَيرة وجعل رسول الله صَلى الله عَليه وسَلمَ يؤمن على دعائنا ثم دعا أبو هريرة فقال اللهم إني أسألك ما سألك صاحبي وأسألك علما لا ينسى فقال رسول الله صَلى الله عَليه وسَلمَ آمين فقلنا يا رسول الله ونحن نسأل الله تعالى علما لا ينسى فقال سبقكم بها الغلام الدوسي وقال طلحة بن عبيد الله أحد العشرة ولا شك أنه سمع من رسول الله صَلى الله عَليه وسَلمَ ما لم نسمع وقال ابن عمر أبو هريرة خير مني وأعلم وقال ابن خزيمة قال سفيان بن حسين عن الزهري عن المحرر بن أَبي هُرَيرة اسم أبي عبد عمرو وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أَبي هُرَيرة كان اسمي عبد شمس قال ابن خزيمة ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة أحسن إسنادا من سفيان بن حسين عن الزهري اللهم إلا أن يكون له اسمان قبل إسلامه فأما بعد إسلامه فلا أنكر أن يكون النبي صَلى الله عَليه

وسَلمَ غير اسمه فسماه عبد الله كما ذكره أبو عبيد انتهى وفي مغازي بن إسحاق حدثني بعض أصحاب أَبي هُرَيرة قال كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر فسميت في الإسلام عبد الرحمن رواه الحاكم في المستدرك وروى بن السكن من طريق إسماعيل المؤدب عن الأعمش عن أبي صالح عن أَبي هُرَيرة واسمه عبد الرحمن بن صخر فذكر حديثا قال ابن السكن لم أجده مسمى إلا في هذه الرواية وروى الدولابي في تاريخه بإسناد له عن الزهري أن النبي صَلى الله عَليه وسَلمَ سماه عبد الله واستعمله عمر على البحرين ثم عزله ثم أراده على العمل فأبي وتآمر على المدينة غير مرة في أيام معاوية وقال ابن عبد البر ولكثرة الاضطراب في اسمه واسم أبيه **لم يصح عندي** في اسمه شيء يعتمد عليه قلت الرواية التي ساقها بن خزيمة أصح ما ورد في ذلك ولا ينبغي أن يعدل عنها لأنه روى ذلك عن الفضل بن موسى السيناني عن محمد بن عمرو وهذا إسناد صحيح متصل وبقية الأقوال أما ضعيفة السند أو منقطعة." (١)

"وقَال العِجْليُّ: شامى ثقة وكان يحمل على علي.

وقال عَمْرو بن علي: كان ينتقص عليا وينال منه وكان حافظا لحديثه.

وقال في موضِعٍ آخر: ثبت شديد التحامل على علي.

وقال ابن عمار يتهمونه انه كان ينتقص عليا ويروون عنه ويحتجون به، ولاَ يتركونه.

وقال أبو حاتم حسن الحديث **ولم يصح عندي** ما يقال في رأيه، ولاَ اعلم بالشام اثبت منه وهو ثقة متقن.

وقال أحمد بن سُليمان الرهاوي سمعت يزيد بن هارون يقول، وقيل: له كان حريز يقول لا أحب عليا قتل آبائي فقال لم اسمع هذا منه كان يقول لنا امامنا ولكم امامكم.

وقال الحسن بن علي الخلال عن يزيد نحو ذلك وزاد سألته أن لا يذكر لي شيئا من هذا مخافة أن يضيق على الرواية عنه.

وقال الحسن بن علي الخلال سمعت عمران ابن إيَاس سمعت حريز بن عثمان يقول لا أحبه قتل آبائي يعني عليا.

وقال أحمد بن سَعِيد الدارمي عن أحمد بن سُليمان المروزي سمعت إسماعيل بن عياش قال عادلت حريز بن عثمان من مصر إلى مكة فجعل يسب عليا ويلعنه.

وقال الضحاك (١) ابن عبد الوهَّاب وهو متروك متهم حَدَّثنا إسماعيل بن عياش سمعت حريز بن عثمان يقول هذا الذي يرويه الناس عن النبي صَلى الله عَلَيه وسَلم انه قال لعلي أنت مني بمنزلة هارون من موسى، حق ولكن أخطأ السامع قلت فما هو فقال إنما هو أنت مني بمنزلة قارون من موسى قلت عمن ترويه قال سمعت

(١) تهذيب التهذيب @ط المعارف=تراجم ابن حجر العسقلاني ٢٦٢/١٢

الوليد بن عبد الملك يقوله وهو على المنبر وقد روي من غير وجه أن رجلا رأى يزيد بن هارون في النوم فقال له ما فعل الله بك قال غفر لي ورحمني وعاتبني قال لي يا يزيد كتبت عن حريز بن عثمان فقلت يا رب ما علمت إلا خيرا قال: إنه كان يبغض عليا.

وقال العُقَيلي حَدَّثَنا محمد بن إسماعيل حَدَّثَنا الحسن بن علي الحلواني حدثني شبابة سمعت حريز بن عثمان قال له رجل يا أبا عثمان بلغني أنك لا تترحم على علي فقال له اسكت ما أنت وهذا ثم التفت الي فقال رحمه الله مِئَة مرة.." (١)

"٢٨٤- تم ق: عثمان بن عبد الملك المكي المؤذن يقال له مستقيم.

رأى الحسن والحسين، وابن عمر.

وروى عن سَعِيد بن المُسَيَّب وسالم بن عَبد الله بن عَمْرو وعطاء بن أبي رباح وشهر بن حوشب.

وعَنه: إسماعيل بن عمر والبجلي وصفدي ابن سنان، وعَبد الله بن داود الخريبي، ومُحمد بن ربيعة، وأبو عاصم.

قال أبو طالب عن أحمد مستقيم لقب وحديثه ليس بذاك.

وقال ابن مَعِين ليس به بأس.

وقال أبو حاتم منكر

الحديث.

وذكره ابنُ حِبَّان في "الثقات".

قلتُ في اتباع التابعين كأنه لم يصح عنده سماعه من الصحابة وذكر البخاري انه رأى ابن عباس.." (٢)

"٨١٦- خ م د ت كن ق: عمر بن كثير بن أفلح المدني أبي أيوب الأَنْصارِيّ.

رَوَى عَن: كعب بن مالك، وابن عمر وسفينة.

ونافع مولى أبي قتادة، وابن سفينة، ومُحمد وعمارة بن عَمْرو بن حزم، وعُبيد سنوطا.

وعَنه: يحيى وسعد ابنا سَعِيد الأَنْصارِيّ وابن عون.

قال النسائي ثقة.

وذكره ابنُ حِبَّان في "الثقات".

قلتُ: وكأنه لم يصح عنده لقيه للصحابة فاخر ذكره في اتباع التابعين.

وقال ابنُ سَعْدٍ: كانَ ثِقَةً له أحاديث.

وقال ابن المَدِيني والعجلي ثقة (١).

---

(١) تهذيب التهذيب @ط المعارف=تراجم ابن حجر العسقلاني ٢٣٨/٢

(٢) تهذيب التهذيب @ط المعارف=تراجم ابن حجر العسقلاني ١٣٦/٧

(١) خلط ابن أبي حاتم هذه الترجمة بترجمة عَمْرو بن كثير بن أفلح المكي . اهـ.." (١)

"عُبَيْدِ اللَّهِ أَيْضًا ، رَفْعًا وَوَقْفًا . وَرَجَّحَ شَيْخَا الْإِسْلَام أَبُو الْحَجَّاجِ الْمِزِيُّ ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ تَيْمِيَّةَ وَقْفه ، وَرَجَّحَ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنه وَقْفه مِنْ طَرِيق مُجَاهِدٍ ، وَجَعَلَهُ هُوَ الصَّوَاب قَالَ شَيْخنَا أَبُو الْعَبَّاسِ : وَهَذَا كُلّه يَدُلّ عَلَى أَنَّ اِبْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُحَدِّث بِهِ عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنْ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَأَجَاب بِحَضْرَةِ اِبْنه ، فَنَقَلَ اِبْنه ذَلِكَ عَنْهُ . قُلْت : وَيَدُلّ عَلَى وَقْفه أَيْضًا : أَنَّ مُجَاهِدًا وَهُوَ الْعَلَم الْمَشْهُور الثَّبْت إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا . وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ وَقْفًا وَرَفْعًا . الْعِلَّة الثَّانِيَة : اِضْطِرَاب سَنَده ، كَمَا تَقَدَّمَ . الْعِلَّة الثَّالِثَة : اِضْطِرَاب مَتْنه ، فَإِنَّ فِي بَعْض أَلْفَاظه " إِذَا كَانَ الْمَاء قُلَّتَيْنِ " وَفِي بَعْضهَا " إِذَا بَلَغَ الْمَاء قَدْر قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاث " وَالَّذِينَ زَادُوا هَذِهِ اللَّفْظَة لَيْسُوا بِدُونِ مَنْ سَكَتَ عَنْهَا كَمَا تَقَدَّمَ . قَالُوا : وَأَمَّا تَصْحِيح مَنْ صَحَّحَهُ مِنْ الْحُفَّاظ ، فَمُعَارَض بِتَضْعِيفِ مَنْ ضَعَّفَهُ ، وَمِمَّنْ ضَعَّفَهُ حَافِظُ الْمَغْرِبِ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرّ وَغَيْره . وَلِهَذَا أَعْرَضَ عَنْهُ أَصْحَاب الصَّحِيح جُمْلَة . قَالُوا : وَأَمَّا تَقْدِير الْقُلَّتَيْنِ بِقِلَالِ هَجَرَ ، فَلَمْ يَصِحّ عَنْ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْء أَصْلًا . وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فَمُنْقَطِع ، وَلَيْسَ قَوْله : " بِقِلَالِ هَجَرَ " فِيهِ : مِنْ كَلَام النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا إِضَافَة الرَّاوِي إِلَيْهِ." (٢)

"صَرِيحًا ، فَأَيّ شَيْء يُعَارِض ، هَذَا إِلَّا مِثْله عَنْ النَّبِيّ الَّذِي هُوَ الْمُبَيِّن عَنْ اللَّه مُرَاده ؟ وَلَا شَيْء يَدْفَع ذَلِكَ وَمَعْلُوم أَنَّهُ أَعْلَم بِتَأْوِيلِ قَوْل اللَّه تَعَالَى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ . وَأَمَّا قَوْل عُمَر وَمَنْ وَافَقَهُ فَقَدْ خَالَفَهُ عَلِيّ وَابْن عَبَّاس وَمَنْ وَافَقَهُمَا وَالْحُجَّة مَعَهُمْ وَلَوْ لَمْ يُخَالِفهُمْ أَحَد مِنْهُمْ لَمَا قُبِلَ قَوْل الْمُخَالِف لِقَوْلِ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ قَوْل رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّة عَلَى عُمَر وَعَلَى غَيْره . وَلَمْ يَصِحّ عَنْ عُمَر أَنَّهُ قَالَ : " لَا نَدَع كِتَاب رَبّنَا وَسُنَّة نَبِيّنَا لِقَوْلِ اِمْرَأَة " فَإِنَّ أَحْمَد أَنْكَرَهُ وَقَالَ : أَمَّا هَذَا فَلَا . وَلَكِنْ قَالَ : " لَا نَقْبَل فِي دِينِنَا قَوْل اِمْرَأَة " وَهَذَا أَمْر يَرُدّهُ الْإِجْمَاع عَلَى قَبُول الْمَرْأَة فِي الرِّوَايَة ، فَأَيّ حُجَّة فِي شَيْء يُخَالِفهُ الْإِجْمَاع ، وَتَرُدّهُ السُّنَّة وَيُخَالِفهُ فِيهِ عُلَمَاء الصَّحَابَة ؟ وَقَالَ إِسْمَاعِيل بْن إِسْحَاق : نَحْنُ نَعْلَم أَنَّ عُمَر لَا يَقُول " لَا نَدَع كِتَاب رَبّنَا " إِلَّا لِمَا هُوَ مَوْجُود فِي كِتَاب اللَّه تَعَالَى ، وَالَّذِي فِي الْكِتَاب أَنَّ لَهَا النَّفَقَة إِذَا كَانَتْ حَامِلًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَات حَمْل فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ وَأَمَّا غَيْر ذَوَات الْحَمْل فَلَا يَدُلّ إِلَّا عَلَى أَنَّهُنَّ لَا نَفَقَة لَهُنَّ لِاشْتِرَاطِهِ الْحَمْل فِي الْأَمْر بِالْإِنْفَاقِ . آخِر كَلَامه . وَالَّذِينَ رَدُّوا خَبَر فَاطِمَة هَذَا ظَنُّوهُ مُعَارِضًا لِلْقُرْآنِ ،." (٣)

---

(١) تهذيب التهذيب @ط المعارف=تراجم ابن حجر العسقلاني ٧/٤٩٣

(٢) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته @ط أخرى ابن القيم ١/٤٣

(٣) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته @ط أخرى ابن القيم ١/٣٨٥

" من كتب الحديث أن عمر رضي الله عنه رد خبر المغيرة ورد خبر أبي موسى حتى انضم إليهما غيرهما ورد خبر فاطمة بنت قيس ورد على رضي الله عنه خبر معقل بن سنان وقال أعرابي بوال على عقبيه وإن قيل إنه لم يصح عنه ثم كانوا يقبلون المرسل فإنهم قالوا إن ابن عباس رضي الله عنهما لم يسمع من النبي صلى الله عليه و سلم إلا بضعة عشر حديثا وقيل أقل وروي الكثير الطيب عن الصحابة من دون ذكرهم وكذلك غيره

الثاني أن ابن الصلاح قد صرح بمراده من قيد نفي الخلاف فإنه قال باختلاف بين أهل الحديث وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه أو لاختلاف في اشتراط بعض هذه الأوصاف كما في المرسل انتهى فأفاد أن المحدثين يختلفون في صحته لعدم وجود بعض الأوصاف التي هي الاتصال بنقل العدل الضابط عن مثله وعدم الشذوذ والعلة فإن وجدت فهو عندهم صحيح بلا خلاف بينهم وإن فقد البعض منها جاء فيه الخلاف ومثل بالمرسل لأنه فقد الاتصال وقد ذهب أقوام إلى أنه صحيح ولذا قال المصنف في مختصره في رسم الصحيح إنه نقل عدل تام الضبط متصل السند غير معل ثم قال وعند من يقبل المرسل نقل عدل غير مغفل بصيغة الجزم دون التمريض والبلاغ فجعل المرسل قابليه قسما من الصحيح

وإذا عرفت هذا عرفت أن ابن الصلاح لم يرد بقوله بلا خلاف بين أهل الحديث الإشارة إلى من يشترط العدد من المعتزلة كما قاله زين الدين بل الإشارة إلى خلاف أهل الحديث الذين ألف كتابه في اصطلاحهم ولذا قال ". (١)

" مسألة في بيان شرط النسائي

شرط النسائي هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي في القاموس أن نسا بلدة وبلدة بسرخس ذكره في المعتل ولم يذكره في المهموز واعلم أن من الناس من يفضل كتاب النسائي في القوة والصحة على سنن أبي داود وقد أطلق الصحة عليه أو على النيسابوري وأبو أحمد بن عدي والدار قطني وابن منده وعبد الغني بن سعيد قال ابن الصلاح وقد أطلق الخطيب السلفي الصحة على كتاب النسائي انتهى قال الحافظ ابن حجر أطلق الحاكم الصحة عليه وعلى كتاب أبي داود والترمذي وقال أبو عبد الله بن منده الذي خرجوا الصحيح أربعة البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأشار إلى ذلك أبو على بن السكن وقد روى أن له شرطا أعز من شرط البخاري قال الحافظ الذهبي في التذكرة إنه قال ابن طاهر سألت سعد بن علي الزنجاني عن رجل فوثقه فقل قد ضعفه النسائي فقال يا بني إن لأبي عبد الرحمن شرطا في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم ولكنه لم يصح عنه دعوى ذلك ولا ذكر ذلك الحافظ ابن الصلاح في علوم الحديث ولا الحافظ زين الدين بن العراقي في التبصرة بل نقل زين الدين في التذكرة عن ابن منده أن شرط النسائي أن يخرج حديث من لم يجمع على

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار @ ط السلفية الصنعاني ١/٢١

تركه قد قدمنا أن هذا قاله الحافظ المنذري نقلا عن أبي داود في خطبة مختصر السنن ولكنه قال الحافظ ابن حجر إنما أراد بذلك إجماعا خاصا وذلك أن كل طبقة من طبقات الرجال لا تخلوا عن متشددة ومتوسطة فمن الأولى شعبة وسفيان الثوري وشعبة أشد منه ." (١)

" ما تقدم من أنه لم يصح عن النسائي دعوى ذلك إلا أن يقال أن النسائي لم يدع ذلك لكن الأئمة الحفاظ تتبعوا كتابه فوجدوه بهذه المثابة فحكموا له بهذا الحكم كما قلناه في شرط الشيخين وقد تكلم الحافظ سراج الدين أي ابن النحوي في أول البدر المنير على شرطه واستقصى كلام الحفاظ فيه وروى أبو السعادات ابن الأثير في مقدمة جامعه يعني جامع الأصول أن النسائي سئل قال ابن الأثير إنه سأله عنه بعض الأمراء أي عن حديث سننه الكبرى أصحيح هو فقال لا فقيل له اختصر لنا الصحيح منه وحده فصنف كتاب المجتبي واقتصر فيه على ذكر الصحيح مما في السنن انتهى قال ابن الأثير إن ترك كل حديث مما تكلم في إسناده بالتعليل انتهى قلت والمجتبي هو السنن الصغرى ولهذا يقول المحدثون رواه النسائي في سننه الكبرى وهذا يقوي أنه لا يجوز العمل بحديث السنن الكبرى من غير بحث لا يخفى أنه قال أئمة هذا الشأن في سنن النسائي الكبرى بقولين الأول أن شرطه فيها أشد من شرط الشيخين الثاني أن شرطه فيها شرط سنن أبي داود وهو إخراج حديث من لم يجمع على تركه والمصنف قد أجاز العمل بما سكت عليه أبو داود بما طول فيه الكلام فليجعل سنن النسائي مثله وأما السنن الصغرى المسماة بكتاب المجتبي فيجوز أي العمل بما فيها من غير بحث ولعلها هي التي فصلت أي التي قيل إن رجالها شرط النسائي فيهم أشد من شرط البخاري لكن قال الذهبي في ترجمة النسائي في النبلاء إن هذه الرواية لم تصح أي التي ذكرها ابن الأثير بل المجتبي اختصار ابن السني تلميذ النسائي وقال في ترجمة ابن السني في تذكرة الحفاظ إ ابن السني صاحب كتاب عمل يوم وليلة وراوي سنن النسائي كان دينا خيرا صدوقا إلى أن قال واختصر السنن وسماه المجتبي انتهى بلفظه ولم يذكر في ترجمة النسائي أنه اختصر السنن قال الذهبي وهذا هو الذي وقع لنا من سننه سمعته ملفقا من ." (٢)

" على معاوية لأنه يهنى عن المتعة

التاسع عشر ما روى عن أخته أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصليفي الثوب الذي يجمامعها فيه مالم ير فيه أذى رواه أو داود والنسائي وتشهد لمعناه أحاديث كثيرة منها أنه صلى الله عليه و سلم كان صلى في نعليه ما لم ير فيهما أذى أخرجه الشيخان عن سعيد بن زيد ورواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري ويشهد له فلا ينصرفن حتى يجد ريحا أو يسمع صوتا وهو متفق علي صحته إلى أشباه لذلك كثيرة تدل على جواز الإستصحاب للحكم المتقدم

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار @ ط السلفية الصنعاني ٢١٩/١

(٢) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار @ ط السلفية الصنعاني ٢٢١/١

الموفي عشرين نهى من أكل الثوم والبصل عن دخول مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو من روايته عن أبيه وله شواهد كثيرة فروى الشيخان ومالك عن جابر بن عبد الله والشيخان عن أنس ومسلم ومالك عن جابر بن عبد الله والشيخان عن أنس ومسلم ومالك عن أبي هريرة وأبو داود عن حذيفة والمغيرة والشيخان وأبو داود عن ابن عمر والسنائي عن عمر وأبو داود عن أبي سعيد

الحادي والعشرون حديث هذا يوم عاشوراء لم يكتب عليكم صومه رواه عنه الشيخان ومالك والنسائي وقد روى الشيخان عن ابن عباس ما يشهد لصحة معناه وهو قوله صلى الله عليه و سلم في الحديث المشار إليه بعد سؤاله عن سبب صوم اليهود فأنا أحق بموسى وقوله صلى الله عليه و سلم فيمن يصومه تعظيما له

الثاني والعشرون حديث لا تنقطع الهجرة رواه عنه أبو داود **ولم يصح عنه** قال الخطابي في إسناده مقال وله شاهد رواه النسائي عن عبد الله ابن السعدي

الثالث والعشرون حديث النهي عن لبس الذهب إلا مقطعا رواه عنه أبو داود وله شاهد عن جمع من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم رواه النسائي ." (١)

" الرابع والعشرون النهي عن الغلوطات أخرجه عنه أبو داود قال الخطابي **لم يصح عنه** في إسناده وقد روى في جامع الأصول له شاهد عن أبي هريرة وفي البخاري عن أنس نهينا عن التكلف وهو يشهد لمعناه

الخامس والعشرون حديث الفصل بين الجمعة والناقلة بعدها بالكلام أو الخروج وراه عنه مسلم وله شاهد عند الشيخين عن ابن عمر من فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم

السادس والعشرون فضل حب الأنصار رواه عنه النسائي وفضلهم مشهور بل قرآني معلوم

السابع والعشرون حديث كل ذنب عسى الله يغفره غلا الشرك وقتل المؤمن رواه عنه النسائي وله شاهد عن أبي الدرداء رواه أبو داود وله شاهد في كتاب الله تعالى الثامن والعشرون اشفعوا تؤجروا أخرجه أبو داود وهو حديث معروف أخرجه الشيخان من حديث أبي موسى وفي القرآن ما يشهد لمعناه وهو مجمع على مقتضاه

التاسع والعشرون كراهية تتبع عورات الناس أخرجه أبو داود وله شاهد في الترمذي عن ابن عمر وحسنه وفي سنن أبي داود عن بريدة الأسلمي وعقبة بن عامر وزيد بن وهب وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة الموفي الثلاثين حديثا حديث من يرد الله به خيرا يفقه في الدين رواه عنه البخاري وله شاهدان عن ابن عباس وأبي هريرة ذكرهما الترمذي وصحح حديث ابن عباس

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار @ ط السلفية الصنعاني ٢/٤٥٦

فهذه عامة أحاديث معاوية التي هي صريحة في الأحكام أو يؤخذ منها حكم وهي موافقة لمذاهب الشيعة والفقهاء وليس فيها مالا يذهب إليه جماهير العلماء إلا قتل شراب الخمر في الرابعة لأجل النسخ وقد رواه الهادي إلى الحق يحيى ." (١)

" الثالث حديث أن النبي صلى الله عليه و سلم أقرأه خمسة عشر سجدة في القرآن ثلاث في المفصل وفي صورة الحج سجدتان رواه عنه أبو داود وابن ماجه وهذا الحديث لم يصح عن عمرو قاله ابن النحوى وعزاه إلى ابن القطان وابن الجوزى ثم ساق المصنف له شواهد لاجابة هنا إلى ذكرها بعد قوله لم يصح عنه

الرابع حديث تقرير صلى الله عليه و سلم لعمرو على التيمم حين إحتج أنه يخاف على نفسه الموت من شدة البرد وهو قوله تعلى (ولاتقتلوا أنفسكم إنه كان بكم رحيما) وله على ذلك وهو الإجماع أول وما أخرجه أبو داود عن ابن عباس ثانيا

الخامس حديث إذا إجتهد الحاكم فأصاب فله أجران الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما وقد رواه الترمذى عن أبي هريرة

السادس حديثه في الحث على السحور لكونه فصلا بين صيامنا وصيام أهل الكتاب رواه عنه مسلم وأهل السنن إلا ابن ماجه وقد وردت في الحث على ذلك أحاديث فروى الشيخان وغيرهما عن أنس وأبو داود عن أبي هريرة وفيه عن جماعة من الصحابة عند أهل السنن

السابع حديث أن الني صلى الله عليه و سلم نهى أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن رواه عنه الترمذي وحسنه ولد شاهد عن عمرو بن الأحوص رواه عنه الترمذى وصححه وله شواهد أخر الثامن حديث في تكفير الإسلام والحج والهجرة لنا قبلها رواه عنه مسلم فأما تفكير الإسلام لما قبله فإجماع والشواهد عليه كثيرة وأما تفكير الحج لما قبله فله شاهد في الترمذى والنسأئى عن ابن مسعود ورواه النسائي عن ابن عباس والشيخان وغيرهما عن أبي هريرة وأما تكفير الهجرة لما قبلها ففى النسائي عن فضالة بن عبيد ما يشهد لذلك لكن بزيادة الإسلام والإيمان وهذه الزيادة في حكم المذكورة في حديث عمرو إذ لا عبرة ." (٢)

" بهجرة الكافر إجماعا بل صحتها غير متصورة كصلاته وسائر قرباته الشرعية مع ماله من الشواهد العامة من القرآن والسنة كقوله تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات) وقوله صلى الله عليه و سلم ابتع السيئةالحسنة تمحها رواه النووي في مباني الإسلام

التاسع حديث قلت يا رسول الله أي الناس أحب إليك قال عائشة قلت فمن الرجال قال أبوها رواه مسلم والترمذي والنسائي وله شاهد وأما في حب عائشة فعن أبي موسى بلفظ حديث عمرو رواه الترمذي وأما في

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار @ ط السلفية الصنعاني ٢/٤٥٧

(٢) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار @ ط السلفية الصنعاني ٢/٤٥٩

أبيها فله شاهد بمعناه في أحاديث كثيرة لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا رواه البخاري من حديث ابن عباس ومسلم والترمذي من حديث ابن مسعود

العاشر قوله في عدة المتوفي عنها إنها أربعة أشهر وعشر يعني وإن كانت أو ولد رواه أبو داود وابن ماجه وهو موقوف عليه وعموم القرآن حجة

فهذه جملة مالعمرو بن العاص في الأمهات الست مما فيه حكم ظاهر أو يمكن استخراج حكم منه وبقي له حديثان حديث كنا مع عمر في حج أو عمرة فلما كان بمر الظهران إذا نحن بامرأة في هودجها وثانيهما حديث فزع الناس بالمدينة فرأيت سالما احتبى بسيفة وجلس في المسجد لم أعرف تمامهما فيبحث هل فيهحكم شرعي وهل له شاهد ويلحق بذلك

وأما المغيرة فله فيما يتعلق بالأحكام بالحلال ولاحرام ثلاثة وعشرون حديثا أو أقل

الأول حديث المسح على الخفين وهو حديث مجمع على صحته ولكن ادعة بعض الشيعة أنه منسوخ وهذا الحكم مع صحته مروي من طرق كثيرة رواه الشيخان عن جرير ورواه البخاري ومالك عن سعد بن أبي وقاص ورواه الحسن البصري عن سبعين صحابيا وأما المسح على الجوزبين فلم يصح عن المغيرة كما قاله الحافظ عبدالرحمن بن مهدي ومع ذلك فله شاهد عن أبي موسى وكذلك مسح أسفل الخف لم يصح عن المغيرة ." (١)

" الميتة جزء منها وهو نجس العين وقال سالم بن عبدالله بن عمر هل بيع جلود الميتة إلا كأكل لحمها وكره طاوس وعكرمة وقال النخعي كانوا يكرهون أن يبيعوها فيأكلون أثمانها وأما إذا دبغت فمن قال بطهارتها بالدبغ أجاز بيعها ومن لم ير طهارتها بذلك لم يجز بيعها ونص أحمد على منع بيع القمح إذا كان فيه بول الحمار حتى يغسله ولعله أراد بيعه ممن لا يعلم بحاله خشية أن يأكله ولا يعلم نجاسته وأما الكلب فقد ثبت في الصحيحين عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن ثمن الكلب وفي صحيح مسلم عن رافع بن خديج سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام وفيه عن معقل الجزري عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك وهذا مما يعرف عن ابن لهيعة عن أبي الزبير وقد استنكر الإمام أحمد روايات معقل عن أبي الزبير وقال هي تشبه أحاديث ابن لهيعة وقد تتبع ذلك فوجد كما قاله أحمد رحمه الله وقد اختلف العلماء في بيع الكلب فأكثرهم حرموه منهم الأوزاعي ومالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم وقال أبو هريرة هو سحت وقال ابن سيرين هو أخبث الكسب وقال عبد الرحمن بن أبي ليلي ما أبالي ثمن كلب أكلت أو ثمن خنزير وهؤلاء لهم مآخذ أحدها أنه إنما نهى عن بيعها لنجاستها وهؤلاء

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار @ ط السلفية الصنعاني ٢/٤٦٠

التزموا تحريم بيع كل نجس العين وهذا قول الشافعي وابن جرير الطبري ووافقهم جماعة من أصحابنا كابن عقيل وغيره التزموا أن البغل والحمار إنما يجيز بيعهما إذا لم نقل بنجاستهما وهذا مخالف للإجماع والثاني أن الكلب لم يبح الانتفاع به واقتناؤه مطلقا كالبغل والحمار وإنما أبيح اقتناؤه لحاجات مخصوصة وذلك لا يبيح بيعه كما لا يبيح الضرورة إلى الميتة والدم بيعهما وهذا مأخذ طائفة من أصحابنا وغيرهم والثالث أنه إنما نهى عن بيعه لخسته ومهانته فإنه لا قيمة له إلا عند ذوي الشح والمهانة وهو متيسر الوجود فنهي عن أخذ ثمنه ترغيبا في المواساة بما يفضل منه عن الحاجة وهذا مأخذ حسن البصري وغيره من السلف وكذا قال بعض أصحابنا في النهي عن بيع السنور ورخصت طائفة في بيع ما يباح اقتناؤه من الكلاب وككلب الصيد وهو قول عطاء والنخعي وأبي حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه ورواية عن مالك قالوا إنما نهى عن بيع ما يحرم اقتناؤه منها وروى حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن ثمن مكررة الكلب والسنور إلا كلب صيد خرجه النسائي وقال هو حديث منكر قال أيضا ليس بصحيح وذكر الدارقطني إن الصحيح وقفه على جابر وقال أحمد لم يصح عن النبي صلى الله عليه و سلم رخصة في كلب الصيد وأشار البيهقي وغيره إلى أنه اشتبه على بعض الرواة هذا الاستثناء فظنه من البيع وإنما هو من الاقتناء وحماد بن سلمة في رواياته عن أبي الزبير ليس بالقوي ومن قال إن هذا الحديث على شرط مسلم كما ظنه طائفة من المتأخرين فقد أخطأ لأن مسلما لم يخرج ." (١)

" وكلاهما يرويه عن الحسن وحسبك بهذا الإسناد جلالة والحسن وإن لم يسمع من عمر فإنما رواه عن بعض التابعين ولو لم يصح عنده ذلك عن عمر لما جزم به وقال عمر بن الخطاب ولو قدر انه لم يحفظ عن عمر فتداول هؤلاء الأئمة له غير مقابلين له بالإنكار والرد مع انهم ينكرون على من خالف السنة بدون هذا فلو كان خذا القول عند هؤلاء الأئمة من البدع المخالفة لكتاب الله و سنة رسوله وإجماع الأئمة لكانوا أول منكر له قال ولا ريب أن من قال هذا القول عن عمر و نقله عنه إنما أراد بذلك جنس أهل النار الذين هم أهلها فأما قوم أصيبوا بذنوبهم فقد علم هؤلاء وغيرهم انهم يخرجون منها وانهم لا يلبثون قدر رمل عالج ولا قريبا منه ولفظ أهل النار لا يختص بالموحدين بل يختص بمن عداهم كما قال النبي أما أهل النار الذين هم أهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولا يناقض هذا قوله تعالى خالدين فيها وقوله وما هم منها بمخرجين بل ما اخبر الله به هو الحق والصدق الذي لا يقع خلافه لكن إذا انقضى اجلها وفنيت تفنى الدنيا لم تبق نارا ولم يبق فيها عذاب قال أرباب هذا القول وفي تفسير علي بن ابي طلحة الوالبي عن ابن عباس في قوله تعالى قال النار مثواكم خالدين فيها إلا ما شاء الله إن ربك حكيم عليم قال لا ينبغي لأحد أن يحكم على الله في خلقه ولا ينزلهم جنة ولا نارا قالوا وهذا الوعيد في هذه الآية ليس مختصا بأهل القبلة فانه سبحانه ويوم نحشرهم جميعا يا

---

(١) جامع العلوم والحكم @ ط المعرفة ابن رجب الحنبلي ص/٤١٧

معشر الجن قد استكثرتم من الإنس وقال اولياء وهم من الانس ربنا استمتع بعضنا ببعض وبلغنا أجلنا الذي أجلت لنا قال النار مثواكم خالدين فيها إلا ما شاء الله انم ربك حكيم عليم وكذلك نولى بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون وأولياء الجن من الإنس يدخل فيه الكفار قطعا فانهم أحق بموالاتهم من عصاة المسلمين كما قال تعالى إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون وقال تعالى انه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وقال تعالى إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون وإخوانهم يمدونهم في الغي ثم لا يقصرون وقال تعالى افتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو وقال تعالى فقاتلوا أولياء الشيطان وقال تعالى أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون ." (١)

"مقابل لقوله وللمفاجأة. وقوله وهي في ذلك ونحوه زائدة أي والمعنى حينئذ جاء زيد بين أجزاء زمان وقوفي. قوله: (السابع إذا للمفاجأة) أي موضوعة للمفاجأة مع كونها حرفاً أو ظرف زمان أو مكان ولهذا أطلق المفاجأة وذكر الخلاف في كونها حرفاً أو ظرف زمان أو مكان. قوله: (بأن تكون بين جملتين) قال في المغني: وتختص بالجمل الاسمية ولا تحتاج إلى جواب ولا تقع في الابتداء ومعناها الحال لا الاستقبال اهـ. قوله: (حرفاً وفاقاً للأخفش وابن مالك) قال في المغني: ويرجحه قولهم خرجت فإذا إن زيداً بالباب بكسر إن لأن إن لا يعمل ما بعدها فيما قبلها اهـ.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٦٦

قوله:

(والزمخشري ظرف زمان)

قال المغني: وزعم أن الزمخشري أن عاملها فعل مقدر مشتق من لفظ المفاجأة وقال في قوله تعالى: ﴿ثم إذا دعاكم دعوة من الأرض إذا أنتم تخرجون﴾ (الروم: ٢٥) التقدير ثم إذا دعاكم فاجأتم الخروج في ذلك الوقت ولا يعرف هذا لغيره وإنما ناصبها عندهم الخبر المذكور في نحو: خرجت فإذا زيد جالس، أو المقدر في نحو: فإذا الأسد أى حاضر وإن قدرت أنها الخبر فعاملها مستقر أو استقر، وإذا قلت خرجت فإذا الأسد صح كونها عند المبرد خبراً أي ففي الحضرة الأسد ولم يصح عند الزجاج لأن الزمان لا يخبر به عن الجثة ولا عند الأخفش لأن الحرف لا يخبر به ولا عنه، فإذا قلت فإذا القتال صحت خبريتها عند غير الأخفش وتقول خرجت فإذا زيد جالس أو جالساً فالرفع على الخبرية، وإذا نصب به والنصب على الحالية والخبر إذا إن قيل: إنها ظرف مكان وإلا فهو محذوف، نعم يصح أن تقدرها خبراً عن الجثة مع قولنا: إنها زمان إذا قدرت حذف مضاف كأن تقدر في نحو فإذا الأسد أي فإذا حضور الأسد اهـ من سم. قوله: (ففي ذلك المكان الخ) مفعول

---

(١) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح@ ط العلمية ابن القيم ص/٢٥٠

قدر أي فمن قدر هذا اللفظ. قوله: (وترك معنى المفاجأة) أي تركه مع كونه مراداً.

(٩٨/٢)

______." (١)

"يخل بمنصب النبوة؛ إذ كان ذلك معتادًا فيما بينهم لكونه مشروعًا في شرعهم وإياك أن تحمله عَلَى معنى لا يليق بمقام الرسالة.

قوله: (وقد واسى الأنصار المهاجرين بهذا الْمَعْنَى) فكان الرجل من الأنصار إذا كانت له زوجتان نزل من أحدهما أي طلق [إحْدَاهُمَا] لمن اتخذه خليلًا من المهاجرين.

قوله بهذا الْمَعْنَى أي بالنزول من الزوجة وتطليقها لكن لم ينقل من المهاجرين الاستنزال وهو طلب النزول والْكَلَام فيه، وأما النزول عن زوجته بلا طلب منه فلا كلام في مشروعيته في شرعنا أَيْضًا، أَلَا [تَرَى] أن زيدًا - رضي الله تَعَالَى عنه - طلق زينب رضي الله تَعَالَى عنها فتزوجها النَّبِيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فلا مساس له للمقام، إلا أن يقال إن الأنصار استنزلوا عن زوجة [للمهاجرين] فحِينَئِذٍ يقال هذا مشروع في صدر الْإِسْلَام، كَمَا صَرَّحَ به بعضهم لكنه لم نطلع عليه.

قوله: (وما قيل إنه أرسل أوريا إلى الجهاد مرارًا وأمر أن يقدم حتى قتل فتزوجها فهراء وافتراء، ولذلك قال علي رضي الله عنه: من حدث بحديث دَاوُود عَلَى ما يرويه القصاص جلدته مائة وستين) أوريا بهمزة مضمومة وواو ساكنة وراء مهملة مكسورة وياء تحتية بعدها ألف رجل من مؤمني قومه. قوله أن يقدم أي أن يجعله مقدمًا في عسكره حين المحاربة فتزوجها أي فتزوج امرأة أوريا فهراء بوزن غراب كلام فاسد وافتراء؛ إذ لا محال لتوجيهه كما في الرِّوَايَة الأُولى. قوله ولذلك قال الخ. دليل إني عَلَى كونه افتراء كون حد القذف مائة وستين اجتهاد من علي - رضي الله تَعَالَى عنه - عَلَى تقدير صحة تلك الرِّوَايَة. قال الزين العراقي: لم يصح عنه. وجهه عَلَى فرض صحته أنه ضوعف فيه حد القذف كما ضوعف حد الأحرار عَلَى حد العبد لأن الْأَنْبِيَاء عليهم السلام سادات السادات كذا قيل. وهذا قول جيد إذا ورد في الشرع ولا اعتبار للاجتهاد فيما ورد النص فيه، ولعل وجهه أن هذا ليس حد القذف في الْحَقِيقَة لأن حد القذف حق العبد وحده إنما يلزم بطلب المقذوف ولا مساغ للطلب هنا فهو تأدب لإساءة أدبه فهو مفوض إِلَى الإمام أو ذلك سياسة وهو الأظهر؛ إذ في الأول نظر.

---

(١) حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع @ ط أخرى (١١٩٨) المؤلف غير معروف ٥٧/٢

قوله: (وقيل إن قومًا قصدوا أن يقتلوه فتسوروا المحراب ودخلوا عليه فوجدوا عنده أقوامًا) وقيل إن قومًا الخ. هذا مقابل لكون الْمُرَاد ملائكة في صورة إنسان ولذا قيد

---

* * * * * * * * * * [حَاشِيَةُ ابْنِ التَّمْجِيدِ] * * * * * * * * * *

قوله: وقد واسى الأنصار. من آسيته بمالي [مؤاساة] بالهمز. أي جعلته أسوتي فيه وواسيته لغة ضعيفة فيه كذا قال الجوهري. فواسى هنا بالواو وارد عَلَى اللغة الضعيفة.

قوله: هراء بالراء المهملة وضم الهاء من هرأ الرجل في منطقة هراء أي تكلم كلامًا قبيحًا. قال ابن السكيت هراء الْكَلَام إذا كثر منه في خطأ، وهو منطق هُراء بالضم. وقال ذو الرمة:

لها بَشَرٌ مثلُ الحَرِيرِ ومَنْطِقٌ ... رَخِيمُ الحَوَاشِي لا هُرَاءٌ ولا نَزْرُ." (١)

"مستحقًا للعذاب مُسْتَأْنَفَة لا محل لها من الإعراب كذا في الرضي وتبعه السعدي وأنكر كونه مَفْعُولًا ثانيًا [لـ أرأيت] لكن لم يبين فساده فلا جرم أنه لا يعبأ به فيجوز أن يكون مَفْعُولًا ثانيًا ومُسْتَأْنَفَة، ويؤيده قول الزَّمَخْشَرِيّ في سورة العلق قَوْلُه تَعَالَى: (الَّذينَ ينهى) مع الْجُمْلَة الشرطية وهما في مَوْضع المَفْعُولَيْن فعلم منه أن أرأيت في أي

مَوْضع كان يصح أن يتعدى إِلَى المَفْعُولَيْن عند الشَّيْخَيْن والإنكار مكابرة، وقد صرحا في سورة الأنعام في قَوْله تَعَالَى: (قُلْ أَرَأَيْتُمْ) الآية. ذلك الْمَذْكُور ويخر

ذلك من مواضع كثيرة من التنزيل.

قوله: (وَقُرِئَ «أريت» بلا همزة إلحاقًا بالْمُضَارِع) يعني حمل الْمَاضي في حذف همزته عَلَى مضارعه فإن حذفها مطرد في الْمُضَارِع فإن بعض الأفعال قد يتبع غيرها في الإعلال وغيره لتناسبها والتناسب سبب الإلحاق، ولم يلتفت إِلَى [إلحاقه] بماضي أرى لأنه مخالف له في الْمَعْنَى وإن كان موافقًا له في الماضوية؛ إذ الاعتبار لاتحاد الْمَعْنَى الدال عليه مادة اللَّفْظ.

قوله: (ولعل تصديرها بحرف الاسْتفْهَام سهل أمرها) أي تصدير رأيت بحرف الاسْتفْهَام وهو الهمزة هنا سهل أمرها أي أمر حذفها لأنه حِينَئِذٍ يناسبه الْمُضَارِع لفظًا في عدد الحروف ومعنى؛ لأن الطلب فيه معنى الاسْتقْبَال فحسن أن يعامل معاملته لتحقق سبب الإلحاق واجتماع الهمزتين ولو بالفصل بَيْنَهُمَا في لفظ واحد فيه نوع ثقلة فحذف رومًا للتخفيف.

---

(١) حاشيتا القونوي وابن التمجيد على البيضاوي @ ط العلمية (١١٩٥) المؤلف غير معروف ٣٩٢/١٦

* * * * * * * * * [حَاشِيَةُ ابْنِ التَّمْجِيدِ] * * * * * * * * * * *

قوله: إلحاقًا بالْمُضَارِعِ. أي بمضارعه كـ يرى أصله ير أي فكما حذف في مضارعه رومًا للتخفيف حذف في ماضيه إلحاقًا له به.

قوله: ولعل التصدير بحرف الاسْتِفْهَام سهل أمرها. أي سهل أمر الهمزة في التخفيف لحصول الثقل باجتماع الهمزتين وإن كان بَيْنَهُمَا حرف فاصل فحذف الثاني طلبًا للخفة، ويجوز أن يكون حصول الثقل من وقوع حرف الاسْتِفْهَام في أول الْكَلَام فإنه إذا تقدمت كلمة مؤثرة في معنى الكلمة المخففة عنها بِحَيْثُ صار اللفظان كلفظ واحد طويل ثقيل يكون ذلك سببًا حاملًا عَلَى تخفيف كلمة بحذف بعض حرف من حروفها بقدر الإمكان. قال صاحب الكَشَّاف: ولم يصح عن العرب ريت ولكن الذي سهل من أمرها وقوع حرف الاسْتِفْهَام في أول الْكَلَام [ونحوه]:

صاح هل ريت أو سمعت براع ... ردّ الضّرع ما قرى في الحلاب

القرى جمع الماء في الحوض. والعلاب جمع علبة وهي القدح الذي يحلب فيه من خشب." (١)

"الله قدر خلقه قبل أن يخلقوا:

قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله خلق خلقه في ظلمة فألقى عليهم من نوره فمن أصابه من ذلك النور اهتدى ومن أخطأه ضل»، فلذلك أقول: جف القلم على علم الله، معناه أنه قدرهم قبل أن يخلقوا، فكانوا هنالك عراة عن الكمال في حد أنفسهم، فاستوجبوا أن يبعث إليهم، وينزل عليهم، فاهتدى بعض منهم، وضع آخرون وقدر جميع ذلك مرة واحدة، لكن كان لما من أنفسهم تقدم على ما لهم يبعث الرسل، كقوله صلى الله عليه وسلم رواية عن الله تعالى: كلكم جائع إلا من أطعمته، وكلكم ضال إلا من هديته»، أو نقول: هذا إشارة إلى واقعة مثل واقعة إخراج ذرية آدم عليه السلام.

قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا قضى الله لعبد أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة».

أقول: فيه إشارة إلى أن بعض الحوادث توجد لئلا ينخرم نظام الأسباب، فإن لم يكن استهل من إلهام أو بعث تقريب لابد أن يظهر ذلك.

خلق الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض:

قال صلى الله عليه وسلم: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء»، أقول: خلق الله تعالى العرش والماء أول ما خلق، ثم خلق جميع ما أراد أن يوجد في قوة من قوى العرش يشبه الخيال من قوانا، وهو المعبر عنه بالذكر على ما بينه الإمام الغزالي – ولا تظنن ذلك

---

(١) حاشيتا القونوي وابن التمجيد على البيضاوي @ ط العلمية (١١٩٥) المؤلف غير معروف ٢٠/٤٥٠

مخالفاً للسنة – فإنه لم يصح عند أهل المعرفة بالحديث من بيان صورة القلم واللوح على ما يلهج به العامة شيء يعتد به، والذي يروونه هو من الإسرائيليات وليس من الأحاديث المحمدية، وذهاب." (١)

" قوله صلى الله عليه وسلم : ' إذا قضى الله لعبد أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة ' أقول : فيه إشارة إلى أن بعض الحوادث توجد لئلا ينخرم نظام الأسباب ، فإن لم يكن استهل من إلهام أو بعث تقريب لا بد أن يظهر ذلك قال صلى الله عليه وسلم : 'كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء ' أقول : خلق الله تعالى العرش والماء أول ما خلق ، ثم خلق جميع ما أراد أن يوجد في قوة من قوى العرش يشبه الخيال من قوانا ، وهو المعبر عنه بالذكر على ما بينه الإمام الغزالي – ولا تظن ذلك مخالفا للسنة – فإنه لم يصح عند أهل المعرفة بالحديث من بيان صورة القلم واللوح على ما يلهج به العامة شيء يعتد به ، والذي يروونه هو من الاسرائيليات وليس من الأحاديث المحمدية ، وذهاب المتأخرين من أهل الحديث إلى مثله نوع من التعمق وليس للمتقدمين في ذلك كلام . وبالجملة فتحققت هنالك صورة هذه السلسلة بتمامها عبر عنه بالكتابة أخذا من إطلاق الكتابة في السياسة المدنية على التعيين والإيجاب ، ومنه قوله تعالى : ! (كتب عليكم الصيام) ! . وقوله تعالى : ! (كتب عليكم إذا حضر) ! . الآية وقوله صلى الله عليه وسلم : ' إن الله كتب على عبده حظه من

." (٢)

"وكان قاضيا لعمر بن الخطاب، ولا نسب بينه وبين جميل العذريّ الشاعر، المشهور صاحب بثينة، وهو الذي أخبر قريشا بإسلام عمر حين أخبره، واستكتمه، ثمّ أسلم، وشهد فتح مكّة وحنينا.

قال ابن يونس: وشهد فتح مصر، ومات في أيّام عمر، وحزن عليه حزنا شديدا؛ وقارب المائة، فإنّه شهد فتح الفجار وهو رجل؛ وكان أبوه من كبار الصحابة.

٥٣ . جنادح بن ميمون. قال ابن منده عن ابن يونس: يعدّ في الصحابة، وشهد فتح مصر.

٥٤ . جنادة بن أميّة الأزديّ (١)، أبو عبد الله الشاميّ. مختلف في صحبته. قال في الإصابة: وقد روى حديثين صحيحين دالّين على صحّة صحبته، قال: ولم يصحّ عندي اسم أبيه.

وقال ابن يونس: كان من الصحابة، شهد فتح مصر، وروى عنه أهلها، وولي البحر لمعاوية. وكذا قال ابن الربيع.

قال خليفة: مات سنة ثمانين، وقال في التّجريد: له صحبة، شهد فتح مصر، واسم أبيه كثير.

---

(١) حجة الله البالغة @ ط إحياء العلوم الدهلوي، شاه ولي الله ١/٤٨٠

(٢) حجة الله البالغة @ ط دار الكتب الحديثة الدهلوي، شاه ولي الله ص/٣٥٤

٥٥ . جنادة بن مالك الأزديّ. قال في التّجريد: نزل مصر. قال: وقد قال ابن سعد: إنّه غير جنادة بن أبي أميّة، وتابعه على ذلك ابن عبد البرّ.

زاد في الإصابة: وفرّق بينهما أيضا أبو حاتم وغير واحد.

وأنكر عبد الغني بن سرور المقدسيّ على أبي نعيم الجمع بينهما، قال: وجمع بينهما أيضا ابن السّكن وابن منده، والذي يظهر أنّه وهم.

٥٦ . جناب بن مرثد (٢) أبو هانئ الرّعينيّ. أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبايع معاذا باليمن

---

(١) في موسوعة رجال الكتب التسعة ١/ ٢٥٣: جناد بن أبي أميّة (يقال: اسم أبي أميّة كثير). لقبه: الأزدي ثم الزهراني، ويقال: الدوسي الشامي. الوفاة: ٧٥، ٨٠، ٨٦ هـ. من الصحابة. أخرج له الستة. ذكر في: تهذيب الكمال: ١/ ٢٠٥. تهذيب التهذيب: ٢/ ١١٥. تقريب التهذيب: ١/ ١٣٢. خلاصة تهذيب الكمال: ١/ ١٧٢. الكاشف: ١/ ١٨٨. الثقات: ٤/ ١٠٣. تاريخ البخاري الكبير: ٢/ ٢٣٢. تاريخ البخاري الصغير: ١/ ١٢٦. الجرح والتعديل: ٢/ ٢١٢٧. أسد الغابة: ١/ ٤٥٣. الإصابة: ١/ ٥٠٢. شذرات الذهب: ١/ ٨٨.

(٢) انظر الإصابة: ١/ ٢٦٣.." (١)

"تنزيه لا كراهة تحريم. واستدلوا بما في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير» (١)، لقوله (٢) تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾

وقال صاحب الهداية من الحنفية: فإن قلت الآية خرجت مخرج الامتنان، والأكل من أعلى منافعها، والحكيم لا يترك الامتنان بأعلى النعم ويمتن بأدناها.

قلت: الجواب أن الآية خرجت مخرج الغالب لأن الغالب في الخيل إنما هو الزينة، والركوب دون الأكل، كما خرج قوله (٣) صلى الله عليه وسلم: «وليستنج بثلاثة أحجار»، مخرج الغالب لأن الغالب أن الاستنجاء لا يقع إلا بالأحجار انتهى.

وقال الشافعي ومن وافقه: ليس المراد من الآية بيان التحليل والتحريم، بل المراد منها تعريف الله عباده نعمه وتنبيههم على كمال قدرته وحكمته، وأما الحديث الذي استدل به أبو حنيفة ومالك ومن وافقهما، فقال الإمام أحمد: ليس له إسناد جيد وفيه رجلان لا يعرفان ولا ندع الأحاديث الصحيحة لهذا الحديث.

وقد روى (٤) الشيخان عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل». وفي لفظ «أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة @ ط العلمية الجَلَال السُّيُوطي ١٤٩/١

لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر الأهلية». رواه الترمذي وصححه. وفي لفظ «سافرنا، يعني مع النبي صلى الله عليه وسلم، فكنا نأكل لحوم الخيل، ونشرب ألبانها».

وفي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما أنها قالت (٥): نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناها. وفي رواية: ونحن بالمدينة. وفي مسند الإمام أحمد: نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناها نحن وأهل بيته. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: إن الفرس إذا التقت الفئتان تقول: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، ولذلك كان له من الغنيمة سهمان.

وكذلك رواه عبد الله بن عمر بن حفص بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يعطى إلا لفرس واحد عربيا كان أو غير عربي، لأن الله سبحانه وتعالى قال (٦): ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ ولم يفرق بين عربي وغيره، ولم يرد في شيء من الأحاديث تفرقة، بل الجمع مثل قوله (٧) صلى الله عليه وسلم: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» الأجر والغنيمة. وقال الإمام أحمد: لما سوى العربي سهم وللعربي سهمان لأثر ورد في ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه لكنه **لم يصح عنه**. ولا يعطى لفرس أعجف وما لا غناء به، لأنه كل على صاحبه.

---

(١) رواه أبو داود: أطعمة ٢٥. والنسائي صيد ٣٠. ابن ماجه ذبائح ١٤. وابن حنبل ٣/ ٣٥٦.

(٢) سورة النحل: آية ٨.

(٣) رواه البخاري: وضوء ٢١، ومسلم: طهارة ٥٧، ٥٨.

(٤) رواه البخاري: جهاد ٣٠ومسلم: صيد ٢٦.

(٥) رواه البخاري: ذبائح ٢٤. النسائي: ضحايا ٣٣.

(٦) سورة الأنفال: آية ٦٠.

(٧) رواه البخاري: مناقب ٢٨. ومسلم زكاة ٢٥.." (١)

"أوردهُ النباتي فِي الحافل فَقَالَ لَيسَ إِسْنَاده بِذَاكَ قَالَ البستي فِي الزِّيَادَات الَّتِي تخرج عَن البُخَارِيّ وَكَانَ صَاحب الْمِيزَان أوردهُ فِيهِ ثمَّ ضرب عَلَيْهِ وَقد وَثَّقَهُ النَّسَائِيّ

٣٧٢ - ربيع وَلم ينْسب

روى عَن على اتَّقوا أَبْوَاب السُّلْطَان

وروى عَن أبي عُبَيْدَة بن عبد الله

روى عَنهُ قَتَادَة ومسعر

---

(١) حياة الحيوان الكبرى @ ط العلمية=حواشي الدَّمِيري ٢/٢٩٦

قَالَ إِسْحَاق بن مَنْصُور ذكرت ليحيي بن معِين ربيع هَذَا الَّذِي روى عَن أبي عُبَيْدَة بن عبد الله فَلم يعرفهُ

٣٧٣ - رَجَاء بن أبي رَجَاء

قَالَ البرقاني سَمِعت الدَّارَقُطْنِيّ يَقُول مَجْهُول يرْوى عَن مُجَاهِد قَالَ وَقيل هُوَ رَجَاء بن الْحَارِث

قلت ابْن الْحَارِث مَذْكُور فِي الْمِيزَان وَهُوَ يرْوى أَيْضا عَن مُجَاهِد

وَقد ذكر فِي الْمِيزَان رَجَاء بن أبي رَجَاء الْبَاهِلِيّ يرْوى عَن محجن بن الأدرع وَهُوَ غير هَذَا فرق بَينهمَا الْخَطِيب فِي الْمُتَّفق والمفترق

٣٧٤ - رَجَاء بن السندي النَّيْسَابُورِي

عَن ابْن عُيَيْنَة والطبقة

وَعنهُ أَحْمد وَابْن أبي الدُّنْيَا وَآخَرُونَ

أوردهُ النباتي فَقَالَ قَالَ أَحْمد بن حَنْبَل قد كتبت عَنهُ بِبَغْدَاد وَبَلغنِي عَنهُ شَيْء **وَلم يَصح عَنهُ** بعد ذكره البستي بِهَذَا انْتهى

قلت وَثَّقَهُ أَبُو حَاتِم وَغَيره وَقيل إِن البُخَارِيّ روى عَنهُ

٣٧٥ - رستم بن قرَان الْيَمَانِيّ

قَالَ ابْن حزم مُتَّفق عَليّ ضعفه كَذَا أوردهُ الذَّهَبِيّ فِي الضُّعَفَاء حاكيا كَلَام ابْن حزم ينظر فَلَعَلَّهُ دهشم بن قرَان الْيَمَانِيّ وَلَكِن الذَّهَبِيّ ذكره فِي بَاب الرَّاء فيحرر

٣٦٧ - رِفَاعَة بن إِيَاس بن نَذِير كُوفِي." (١)

"ولا تُصغِ لمن أبى الكرامه للأولياء واجتنب مرامه

والصواب وكلاهما يثاب به المجتهد ولا يأثم، ثم قال ابن قاضي عجلون في شرح الشيبانية: قد استقرت آراء المحققين من العلماء على أن البحث عن أحوال الصحابة رضي الله عنهم وما جرى بينهم من المخالفة والموافقة ليس من العقائد الدينية والقواعد الكلامية ولا ينفع في الدين بل ربما يضر باليقين، فلنسكت عن الخوض في ذلك، وما نقل عنهم من الحروب والفتن فله محامل وتأويلات.

قال ابن دقيق العيد في عقيدته: وما نقل عنهم فيما شجر بينهم واختلفوا فيه، فمنه ما هو باطل وكذب فلا يلتفت إليه، وما كان صحيحا أولناه على أحسن التأويلات وطلبنا له أجود المخارج؛ لأن الثناء عليهم من الله تعالى سابق، وما نقل محتمل للتأويل، والمشكوك لا يبطل المعلوم، فما جرى بينهم كان على سبيل الاجتهاد والمجتهد مثاب وإن كان مخطئا، كما ورد في الحديث، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من أصاب فله

---

(١) ذيل ميزان الاعتدال @ط العلمية= تراجم العراقي، زين الدين ص/١٠٢

أجران ومن أخطأ فله أجر)).

وقال اللقاني – رحمه الله تعالى –: ((التمس وجوبا عليك مخرجا وتأويلا يحتمل الحال وإن كان خلاف الظاهر والمتبادر واصرف إليه التشاجر الصادر بينهم الذي يثبت بالسند الصحيح المتصل أنه مما ورد عنهم متواتر كان أو آحادا مشهورا كان أو لا، أما ما لم يصح عنهم فمردود لذاته لا يحتاج لتأويل)).

(ولا تصخ) بضم التاء الفوقية، أي: لا تستمع قال في الصحاح أصاخ له، أي: استمعه (لمن أبى) أي: لم يقبل (الكرامه) بسكون الهاء، الثابتة (للأولياء) جمع ولي، وهو الذي تولى الله تعالى جميع أموره لصدقه في عبوديته لله تعالى باطنا وظاهرا (واجتنب) يا أيها المكلف (مرامه) بسكون الهاء، أي: مقصوده مانع الكرامة، وهو المعتزلة المخالف لمذهب أهل السنة.

قال السنوسي – رحمه الله تعالى – في شرح الجزائرية: ومنع الكرامة أكثر من المعتزلة والأستاذ أبو إسحاق يميل إلى قريب من مذهبهم هكذا نقل عنه إمام الحرمين، ولا غرابة في إنكار أكثر المعتزلة لها إذ هم لم يشاهدوا في جماعتهم الضالة المضلة وليا لله سبحانه وتعالى وإنما الغرابة في إنكار من ينكرها من أهل السنة إن صح عنه ذلك. والكرامة أمر خارق للعادة يظهر على يد العبد ظاهر الصلاح ملتزم لمتابعة النبي صلى الله عليه وسلم. وقال النووي في باب البر والصلة من شرح صحيح مسلم: إن الكرامات تجوز بجواز العادات وهذا غلط من قائله وإنكار للحس بل الصواب جريانها بقلب الأعيان ونحوه. انتهى." (١)

"باب طلب العلم فريضة وما في معناه لم يصحّ (١) .

باب من سئل عن علم فكتمه لم يصح فيه حديث (٢) .

---

(١) ساق بعض طرقه السيوطي في [٢] انظر: [٣]للمناوي (٤/٢٦٨)، والسخاوي في [٤] (ص ٣٢٨) ذكر أنّه عن عدد كبير من الصحابة ثمّ قال ومع هذا كلّه قال البيهقي: متنه مشهور وإسناده ضعيف، وقد روي من أوجه كلّها ضعيفة، وسبقه الإمام أحمد فيما حكاه ابن الجوزي في [٥] عنه فقال: إنّه لم يثبت عندنا في هذا الباب شيء وكذا قال إسحاق ابن رهويه إنّه لم يصح، أمّا معناه فصحيح، وقال أبو علي النيسابوري

---

(١) رائحة الجنة شرح إضاءة الدجنة في عقائد اهل السنة @ ط العلمية النابلسي، عبد الغني ص/١٧٦

(٢) الجامع الصغير

(٣) فيض القدير

(٤) المقاصد الحسنة

(٥) العلل المتناهية

الحافظ إنّه لم يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إسناده ومثل به ابن الصلاح في [1] للمشهور الذي ليس بصحيح وتبع في ذلك الحاكم، وقال ابن عبد البر: في [2] (٢٣/١): هذا حديث يروى عن أنس بن مالك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من وجوه كثيرة كلّها معلولة لا حجّة في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد، ثمّ ساق بسنده إلى إسحاق بن رهويه أنّه قال: [3]لم يصح فيه الخبر إلاّ أنّ معناه أنه يلزمه طلب علم ما يحتاج إليه من وضوءه وصلاته وزكاته إن كان له مال وكذا الحجّ وغيره، قال: وما وجب عليه من ذلك لم يستأذن أبويه في الخروج إليه وما كان منه فضيلة لم يخرج إلى طلبه حتى يستأذن أبويه قال: ابن عبد البر: يريد إسحاق والله أعلم أنّ الحديث في وجوب طلب العلم في أسانيده مقال لأهل العلم بالنقل ولكن معناه صحيح عندهم، وساق رقم (٣٣) عن ابن المبارك عن قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طلب: [4]قال: ليس هو الذي يطلبونه، ولكن فريضة على من وقع في شيء من أمر دينه أن يسأل عنه حتى يعلمه، وسنده صحيح إلى ابن المبارك.

(٢) بوب ابن الجوزي في العلل المتناهية (٩٦-١٠٧): باب إثم من سئل عن علم فكتمه، وذكر الحديث وطرقه وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ؟ ثم ذكر علله وقال: قال أحمد بن حنبل لا يصح في هذا شيء.

قلت وللحديث طرق أنظرها في الترغيب والترهيب (١٦٣/١) كتاب لعلم باب الترغيب من كتم العلم، ومجمع الزوائد للهيثمي (١٦٣/١-١٦٤) وشعب الإيمان (١٧٤٣) وجامع بيان العلم لابن عبد البر.." [5]

"[باب الوضوء من نبيذ التمر لم يصحّ فيه حديث] (١) .

=

وأمّا أحاديث مسح الرقبة فقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في المجموع (٥٦/١): لم يصح عن النبي أنه مسح على عنقه في الوضوء، بل ولا روي عنه ذلك في حديث صحيح، بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي لم يكن يمسح على عنقه، ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء؛ كمالك، والشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبهم، ومن استحبه فاعتمد فيه على أثر يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه، أو حديث

---

(١) مقدمته

(٢) جامع بيان العلم وفضله

(٣) طلب العلم واجب

(٤) العلم فريضة على كلّ مسلم

(٥) رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث صحيح للفيروزآبادي@ط الكتاب والسنة الفيروزآبادي ص/١١

يضعف نقله انه مسح رأسه حتى بلغ القذال، ومثل ذلك لا يصلح عمدة، ولا يعارض ما دلت عليه الأحاديث، ومن ترك مسح العنق فوضوؤه صحيح باتفاق العلماء والله أعلم.

وقال ابن القيم في [(١)] (١/١٨٧): لم يصحّ عنه في مسح العنق حديث البتة، وقال النووي في[(٢)]: لم يصحّ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه شيء وهو ليس بسنّة بل بدعة، نقل هذا الشوكاني في [(٣)] (١/٢٥٤).

وأمّا مسح الأذنين فقد ثبت الحديث عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – : مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما> أخرجه الترمذي (١/١٤٣)، وقال ابن مندة عقبه: ولا يعرف مسح الأذنين من وجه يثبت إلاّ من هذا الطريق نقل هذا الشوكاني في [(٤)] (١/١٥٢)، وحديث ابن عباس هذا في الجامع الصحيح لشيخنا رحمه الله.

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود رقم (١٣٥) وابن ماجة (٤٢٢) وابن الجرود في المنتقى (٧٥) والنسائي (١٤٠) وأحمد (٢/١٨٠) من طريق عمرو وإسناده حسن. قال الزيلعي في نصب الراية (١/٢٩): قال الشيخ تقي الدين في الإمام وهذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لصحة الإسناد إلى عمرو اه وكذا قال ابن عبد الهادي في المحرر (٤١).

وعلى هذا فقول المؤلّف هنا لم يصحّ فيه شيء فيه نظر.

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل وأثبت في الهامش.

قال قال الزيلعي في نصب الراية (١/١٤٧): وضعف الطحاوي أيضًا حديث ابن مسعود واختار أنه لا يجوز الوضوء لا في سفر ولا حضر اه. [أي بالنبيذ]، وقال: فلما أجمعوا على خلاف ذلك ثبت طرحهم لهذا الحديث.." (٥)

"باب الحجامة تفطر الصائم لم يصحّ فيه شيء (١) .

=

وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة (١/٤٤٠): وقال علي بن إبراهيم العطار في رسالة له: إن ما روى من فضل صيام رجب فكله موضوع وضعيف لا أصل له، قال وكان عبد الله الأنصاري لا يصوم رجبا وينهى عنه

---

(١) زاد المعاد

(٢) شرح المهذّب

(٣) النيل

(٤) النيل

(٥) رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث صحيح للفيروزآبادي@ط الكتاب والسنة الفيروزآبادي ص/٢٠

ويقول: لم يصح عن النبي ؟ في ذلك شيء.

قلت: وقد صنف الحافظ ابن حجر رسالة بعنوان: (تبيين العجب في فضل رجب).

وألف أبو الخطاب رسالة بعنوان: (أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب)، ذكرها أبو شامة في الباعث على إنكار البدع والحوادث.

(١) قلت: فيه نظر؛ فقد صحح جمع من الأئمة حديث أفطر الحاجم والمحجوم من حديث ثوبان وشداد بن أوس رضي الله عنهما..

قال الحافظ في الفتح (١٧٧/٤): ونقل الترمذي أيضا عن البخاري أنه قال ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد وثوبان، قلت: فكيف بما فيهما من الاختلاف؟ يعني عن أبي قلابة، قال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، وعن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد، روى الحديثين جميعا يعني فانتفى الاضطراب، وتعين الجمع بذلك، وكذا قال عثمان الدارمي صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد، قال: وسمعت أحمد يذكر ذلك، وقال المروزي: قلت لأحمد: أن يحيى بن معين قال ليس فيه شيء يثبت؟ فقال: هذا مجازفة، وقال بن خزيمة: صح الحديثان جميعا، وكذا قال بن حبان والحاكم، وأطنب النسائي في تخريج طرق هذا المتن وبيان الاختلاف فيه فأجاد وأفاد اهـ

وقد ذكر شيخنا رحمه الله حديث شداد بن أوس وحديث ثوبان: [١]في جامعه الصحيح (٤٢٥/٢) وانظر: [٢](١٩٣/٢).

وقال ابن حزم في المحلى (٢٠٤/٦): أما الحجامة صح عن رسول الله ؟ من طريق ثوبان وشداد بن أوس ومعقل بن سنان وأبي هريرة ورافع بن خديج وغيرهم أنه قال: أفطر الحاجم والمحجوم فوجب الأخذ به إلا أن يصح نسخه، وقد ظن قوم أن الرواية عن ابن عباس احتجم رسول الله ؟ ناسخة للخبر المذكور، وظنهم في ذلك باطل؛ لأنه قد يحتجم عليه السلام وهو مسافر فيفطر، وذلك مباح، أو في صيام تطوع فيفطر وذلك مباح. =." (٣)

" صفحة رقم ٢٤٠

وقال بعض المجوزين : حجة ، والحق أنه بعيد إلا في القليل ، كالاختلاف في أم الولد ، ثم زال .

" هامش "

---

(١) أفطر الحاجم والمحجوم

(٢) التلخيص الحبير

(٣) رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث صحيح للفيروزآبادي@ط الكتاب والسنة الفيروزآبادي ص/٣٢

قال الإمام الرازي : وهو الأولى .

قلت : واتفقوا على أنه غير واقع ، وما ذكر من قول الإمام الشافعي : أجمعوا على شهادة العبد ، وما روي عن أنس أجمعوا على قبولهم ، فالذي نقل عن أنس لم يصح عنه .

وبالجملة هو اختلاف في نقل الإجماع .

وإن كان ' أحد قولي العصر الأول ' ، فإن كان قبل استقرار الخلاف ، فالجمهور على جوازه .

وخالف أبو بكر الصيرفي ، - كما اقتضاه إطلاق الإمام الرازي وأتباعه - وينبغي التوقف فيه ، فقد أجمعوا على دفن النبي (صلى الله عليه وسلم) في [بيت] عائشة وأمور أخرها رجوعهم إلى أبي بكر - رضي الله

عنه - في قتال مانعي الزكاة بعد سبق الخلاف الذي لم يستقر في الكل .

وإن كان ' بعد أن استقر خلافهم ' ، ومضوا عليه مدة ، فله صورتان :

إحداهما : أن يقع الاتفاق من أهل العصر بعينهم بعد اختلافهم ، وقد أخر في الكتاب ، ذكرها ، وكان تقديهما على أختها أولى .

والثانية : أن ينقرضوا على خلافهم ، فهل لمن بعدهم الإجماع على أحد ذينك القولين ؟

أصح الوجهين عند أصحابنا ، وذكر الشيخ أبو إسحاق أنه قول عامة أصحابنا .

وقال سليم الرازي : قول أكثر أصحابنا وأكثر الأشعرية هكذا .

قال ابن السمعاني : وقال إمام الحرمين : إليه ميل الشافعي .

وقال ابن برهان : ذهب الشافعي إلى : أن حكم الخلاف لا يرتفع .

ونقله القاضي في ' التقريب ' عن جمهور المتكلمين والفقهاء ، وبه ' قال الأشعري وأحمد ' ومن أصحابنا : أبو بكر الصيرفي ، وابن أبي هريرة ، وأبو علي الطبري ، والقاضي أبو حامد ' والإمام والغزالي - رحمهم الله - : أنه ' ممتنع ' .

والثاني : - وعليه أكثر الحنفية - أنه جائز ، وعليه من أصحابنا : الحارث المحاسبي ،." (١)

"وجماعة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفعون، فليس فِعْلُ بعضهم حجّةً على فعل بعض، بل الحجّة على جميعهم ما صحَّ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعلى كلِّ حال، فإن كان ابن مسعود وعليٌّ لا يرفعان، فما جاء عنهما قطُّ أنهما كرها الرّفع ولا نهيا عنه كما يفعل هؤلاء». انتهى كلامه.

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب@ ط عالم الكتب=كاملة السبكي، تاج الدين ٢/٢٤٠

فمن سلك هذه الطريقة **ولم يصح عنده** خبر ابن مسعود والبراء بن
عازب= أوجب الرفعَ في المواطن التي صحَّ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرفعَ فيها،
كما قال عليّ بن المديني: حقٌّ على المسلمين أن يرفعوا أيديهم على
حديث ابن عمر (١). وكان عبد الله بن عمر يحصب من لم يرفع يديه (٢).
ولا ريب أنّ الرّفع في الصلاة مراتب؛ أقواها: الرّفع عند تكبيرة
الافتتاح، ويليه: الرّفع عند الرّكوع والرّفع منه، ويليه: الرّفع عند النهوض
من الرّكعتين، ويليه: الرّفع عند السّجود والرفع منه. ومن تدبر الأحاديث
ومخارِجَها ومراتبها تبين له ذلك، والله أعلم.
وليس هذا الترتيب لأجل الاختلاف، ولكن هو مقتضى الأحاديث، وبه
يُجْمَع بينها.
ولا ريب أن أحاديث الرّفع في كلّ خفضٍ ورفع ليست باطلةً بأسرها،
وليست في القوّة والشهرة كأحاديث الرّفع في المواطن الثلاثة. ولا ريب
أنَّ من الصحابة من كان لا يرفع يديه عند الرّكوع والرّفع منه، ولم يكن." (١)
"فصل
[قول من غلا فأبطل الصلاة بالرفع]
وأما من غلا في خلاف السنة فأبْطَلَ الصلاة بالرفع، فيقابله قول من
أبطل الصلاة بتركه، وهم أعْذَر عند الله ورسوله وعند أهل العلم من
أولئك، فإنهم أبطلوا الصلاة لخلوِّها عما فعله النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وداوم عليه، وأمر
أمَّته أن يقتدوا به في صلاته، وأخَذَ به أصحابه من بعده، فجرى عندهم
مجرى السجود على الجبهة دون الخدِّ، وعلى بطون الكفين دون
ظهورهما، ولأنه عبوديّة لليدين في هذه المواطن؛ فتعطيل الرفع فيها
تعطيلٌ لعبودية بعض البدن، فجرى مجرى تعطيل غيرها من الأعضاء عن
العبودية، ولأنَّ الصّحابة أنكروا على من لم يرفع، وعاقبه بعضُهم بأن
حَصَبَه على تركه، ولأنَّ مداومة النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمارةُ وجوبه.
قالوا: وأين إبطال الصلاة بالقهقهة من إبطالها بترك الرفع!؟ وكذلك
أين إبطالها بترك التسمية التي صحَّ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفائه ترك الجهر بها

---

(١) رفع اليدين في الصلاة @ ط الفوائد ابن القيم ص/٢٧٠

ولم يصحّ عنهم قراءتها= مِنْ إبطالها بترك الرفع؟!

قالوا: وكذلك من أَبْطَلها بترك التسبيح في الركوع والسجود، وسؤال المغفرة بين السجدتين، بل من أبطلها بترك التأمين والاستفتاح والاستعاذة، وترك التعوُّذ في التشهد الأخير كقول طاووس ومن اتّبعه، ومن أبطلها بترك مباشرة المصلَّى بالجبهة، ومن أبطلها بترك الاعتماد في السجود، ومن أبطلها بترك تكبيرة من تكبيرات الانتقال أو ثلاث عمدًا، ومن أبطلها بترك التسليمة الثانية عمدًا، ومن أبطلها بترك التشهد الأول=." (١)

"المحجوبون قالوا: حرام، فقلنا: حرام عليكم.

ومن هؤلاء الزنادقة من يخص ذلك ببعض الصور، فهؤلاء من جنس النصارى بل هم إخوانهم، فالنظر عند هؤلاء إلى الصور المحرمة عبادة، ويشبه أن يكون هذا ا لحديث من وضع بعض هؤلاء الزنادقة، أ و مجان الفساق، وإلا فرسول الله! ي! بريء منه.

وسئل شيخنا (١) عمن يقول: النظر إلى الوجه ا لحسن عبادة، ويروي ذلك عن النبي لمجي!، فهل ذلك صحيح ام لا؟ فاجاب بأن قال: هذا كذب باطل، ومن روى ذلك عن النبي! ي! أو ما يشبهه؛ فقد كذب عليه! ي!، فان هذا لم يروه احد من أهل ا لحديث، لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، بل هو من الموضوعات، وهو مخالف لا جماع المسلمين، فانه لم يقل احا: إن النظر إلى المراة الاجنبية والصبي الامرد عبادة.

ومن زعم ذلك فانه يستتاب، فان تاب والا قتل، فإن النظر منه ما هو حرام، ومنه ما هو مكرو!، ومنه ما هو مباح، والله أعلم.

و ما ا لحديث الاخر، وهو: " اطلبوا الخير من حسان الوجوه " فهذا وإن كان قد روي بإسناد، إلا أنه باطل، لم يصح عن رسول الله!.

---

(١) السؤال في " المجموع " (١٥/ ٠ ١ ٤)، ولكن لم يرد الجواب عنه في كلام شيخ الاسلام، فلعل فيه نقصا. وقد تكرر ورود هذه الفتوى في " مجموع الفتاوى "

---

(١) رفع اليدين في الصلاة @ ط الفوائد ابن القيم ص/٢٧٢

(١ ٢/ ٤٣ ٢ – ٢ ٥٩ ٢) دون ا لجواب عن هذا السؤال.

١٩٣." (١)

"والاستنشاق في حديث صحيح البتة، لكن في حديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جدِّه: رأيتُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْصِلُ بين المضمضة والاستنشاق، ولكن لا يُروى إلا عن طلحة عن أبيه عن جدَّه، ولا يعرف لجده صحبة.

وكان يستنشق بيده اليمنى، ويستنثِر باليُسرى، وكان يمسحُ رأسه كلَّه، وتارة يُقْبِلُ بيديه وَيُدْبِرُ، وعليه يُحملُ حديث من قال: مسح برأسه مرتين والصحيح أنه لم يكررَ مسح رأسه، بل كان إذا كررَ غَسْلَ الأعضاء، أفرد مسحَ الرأس، هكذا جاء عنه صريحاً، ولم يصحّ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. خلافه البتة، بل ما عدا هذا، إمّا صحيح غير صريح، كقول الصحابي: توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وكقوله: مسح برأسه مرتين، وإما صريح غير صحيح، كحديث ابن البيلماني، عن أبيه، عن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مَنْ تَوَضَّأُ فَغَسَلَ كَفَّيْه ثلاثاً" ثم قال: "وَمَسَحَ بِرَأسه ثَلاثاً" وهذا لا يحتج به، وابن البيلماني وأبوهَ مضعَفان، وإن كان الأب أحَسَن حالاً وكحديث عثمان الذي رواه أبو داود أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَسَحَ رَأسَهُ ثَلاثاً " وقال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاحُ كلُّها تدل على أن مسح الرأس مرة، ولم يصحَّ عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعضِ رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح." (٢)

"ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديداً، وإنما صح ذلك عن ابن عمر ولم يَصح عنه في مسح العُنق حديث البتة، ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غيرَ التسمية، وَكُلُّ حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه، فَكَذِبٌ مُخْتَلَق، لم يقُلْ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً منه، ولا عَلَّمه لأمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله وقوله: "أَشْهَدُ أَن لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، واجْعَلْنِي مِنَ." (٣)

"فصل: في هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسح على الخفين

صح عنه أنه مسح في الحضر والسفر، ولم يُنسخْ ذلك حتى تُوفي، ووقَّت للمقيم يوماً وليلة، وللمسافِر ثلاثَة أيام ولياليهن في عدة أحاديث حسان وصحاح، وكان يمسح ظاهر الخفين، ولم يصح عنه مسحُ أسفلهما إلا في حديث منقطع والأحاديث الصحيحة على خلافه، ومسح على الجوربين والنعلين، ومسح على العِمامة

---

(١) روضة المحبين ونزهة المشتاقين @ط عالم الفوائد ابن القيم ص/١٩٣

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد @ط الرسالة= مقابلة ابن القيم ١/١٩٣

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد @ط الرسالة= مقابلة ابن القيم ١/١٩٥

مقتصِراً عليها، ومع الناصية، وثبت عنه ذلك فعلاً وأمراً في عدة أحاديث، لكن في قضايا أعيان يُحتمل أن تكون خاصة بحال الحاجة والضرورة، ويُحتمل العموم كالخفين، وهو أظهر والله أعلم.

ولم يكن يتكلف ضِدَّ حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم يَنْزِعْهُمَا، وإن كانتا مكشوفتين، غسل القدمين، ولم يلبَسِ الخف لِيمسح عليه، وهذا أعدلُ الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل، قاله، شيخنا، والله أعلم.." (١)

"فصل: في هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التيمم

كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين، ولم يَصِحَّ عنه أنه." (٢)

"تيمم بضربتين، ولا إلى المرفقين. قال الإمام أحمد: من قال: إن التيمم إلى، المرفقين، فإنما هو شيء زاده مِن عنده وكذلك كان يتيمم بالأرض التي يصلي عليها، تراباً كانت أَوْ سَبِخَةً أو رملاً. وصح عنه أنه قال: "حَيْثُماَ أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ، فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ"، وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل، فالرمل له طهور. ولما سافر هو وأصحابُه في غزوة تبوك، قطعوا تلك الرمال في طريقهم، وماؤهم في غاية القِلة، ولم يُرو عنه أنه حمل معه التراب، ولا أمر به، ولا فعله أحد من أصحابه، مع القطع بأن في المفاوز الرمالَ أكثر من التراب، وكذلك أرضُ الحجاز وغيره، ومن تدبر هذا، قطع بأنه كان يتيمم بالرمل، والله أعلم وهذا قول الجمهور.

وأمّا ما ذكر في صفة التيمم من وضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور اليمنى، ثم إمرارها إلى المرفق، ثم إدارة بطن كفه على بطن الذراع، وإقامة إبهامه اليسرى كالمؤذن، إلى أن يصل إلى إبهامه اليمنى، فيُطبِقها عليها، فهذا مما يُعلم قطعاً أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعله، ولا علَّمه أحداً من أصحابه، ولا أمر به، ولا استحسنه، وهذا هديُه، إليه التحاكُم، وكذلك لم يَصِحَّ عنه التيمُّمُ لكِل صلاة، ولا أمر به، بل أطلق التيمم، وجعله قائماً مقام الوضوء." (٣)

"ثلاثين نفساً، واتفق على روايتها العشرةُ، ولم يثبت عنه خِلافُ ذلك البتة، بل كان ذلك هديَه دائماً إلى أن فارق الدنيا، ولم يصح عنه حديثُ البراء: ثم لا يعود بل هي من زيادة يزيد بن زياد. فليس تركُ ابنِ مسعود الرفعَ ممّا يُقدَّم على هديه المعلوم، فقد تُرِكَ من فعل ابن مسعود في الصلاة أشياء ليس مُعَارِضُها مقارباً ولا مدانياً للرفع، فقد ترك مِنْ فعله التطبيق والافتراش في السجود، ووقوفه إماماً بين الاثنين في وسطهما دون

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد @ط الرسالة= مقابلة ابن القيم ١/١٩٩

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد @ط الرسالة= مقابلة ابن القيم ١/١٩٩

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد @ط الرسالة= مقابلة ابن القيم ١/٢٠٠

التقدُّم عليهما، وصلاته الفرض في البيت بأصحابه بغير أذان ولا إقامة لأجل تأخير الأمراء، وأين الأحاديثُ في خلاف ذلك من الأحاديث التي في الرفع كثرةً وصحة وصراحةً وعملاً، وبالله التوفيق.
وكان دائماً يُقيم صُلبه إذا رفع من الركوع، وبينَ السجدتين، ويقول "لاَ تُجْزِىء صلاةٌ لاَ يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ" ذكره ابن خزيمة في "صحيحه".
وكان إذا استوى قائماً، قال: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" وربما قال: "رَبَّنَا." (١)
"وأما الأربع قبل العصر، فلم يصحَّ عنه عليه السلام في فعلها شيء إلا حديثُ عاصم بن ضمرة عن علي الحديث الطويل، أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كان يُصلي في النهار ست عشرة ركعة، يُصلي إذا كانت الشمس من هاهنا كَهَيْئَتِهَا من هاهنا لصلاة الظهر أربعَ ركعات، وكان يُصلِّي قبل الظهر أربعَ ركعات، وبعد الظهر ركعتين، وقبل العصر أربعَ ركعات" وفي لفظ: كان إذا زالتِ الشمس مِن هاهنا كَهَيْئَتِهَا من هاهنا عند العصر، صلَّى ركعتين، وإذا كانت الشمسُ من هاهنا كَهَيْئَتِهَا من هاهنا عند الظهر، صلَّى أربعاً، ويُصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعاً، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين". وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يُنكر هذا الحديث ويدفعه جداً، ويقول: إنه موضوع. ويذكر عن أبي إسحاق الجُوزجاني إنكاره. وقد روى أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "رَحِمَ اللهُ امرءاً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً". وقد اختلف في هذا الحديث، فصححه ابن حبان، وعلله غيرُه، قال ابنُ أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سألت أبا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى عن أبيه عن ابن عمر، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رَحِمَ اللهُ امرءاً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبعاً". فقال: دع هذا. فقلت: إن أبا داود قد رواه، فقال: قال أبو الوليد: كان ابن عمر يقول:." (٢)
"فصل
ولم يُحفظ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قنت في الوتر، إلا في حديث رواه ابن ماجه، عن علي بن ميمون الرَّقي، حدثنا مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن زُبيد اليامي، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُوتر فيقنُت قبل الركوع وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: أختار القنوت بعد الركوع، إنَّ كُلَّ شيء ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القنوت، إنما هو في الفجر لَمَا رفع رأسه من الركوع، وقنوت الوتر أختارُه بعد الركوع، ولم يصحَّ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قنوت الوتر قبلُ أو بعدُ شيء. وقال الخلاَّل: أخبرني محمد بن يحيى الكحال، أنه قال لأبي عبد الله في القنوت في الوتر؟ فقال: ليس يُروى فيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء، ولكن كان عمر يقنُت من السنة إلى السنة.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد @ط الرسالة= مقابلة ابن القيم ١/٢١٩
(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد @ط الرسالة= مقابلة ابن القيم ١/٣١١

وقد روى أحمد وأهل "السنن" من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علَّمني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلماتٍ أقولهن في الوتر: "اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتولَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ " زاد." (١)

"ولم يكن هو ولا أصحابُه يُصلون إذا انتهوا إلى المصلَّى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها.

وكان يبدأ بالصلاة قبلَ الخُطبة، فيُصلِّي ركعتين، يكبِّر في الأولى سبعَ تكبيراتٍ مُتوالية بتكبيرة الافتتاح، يسكُت بين كُل تكبيرتين سكتةً يسيرة، ولم يُحفَظ عَنه ذكرٌ معين بين التكبيرات، ولكن ذُكِرَ عن ابن مسعود أنه قال: يَحمَدُ اللهَ، ويُثْنِيَ عليه، ويصلِّي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذكرهَ الخلال. وكان ابنُ عمر مع تحريه للاتباع، يرفع يديه مع كُلِّ تكبيرة.

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أتم التكبير، أخذ في القراءة، فقرأ فاتِحة الكتاب، ثم قرأ بعدها (ق والقرآن المجيد) في إحدى الركعتين، وفي الأخرى، (اقتربَت الساعَةُ وانشقَّ القَمَرُ).

وربما قرأ فيهما (سبحِّ اسمَ ربِّك الأعلى)، و(هل أتاك حديثُ الغَاشية) صح عنه هذا وهذا، **ولم يَصِح عنه** غيرُ ذلك.

فإذا فرغ من القراءة، كبَّر وركع، ثم إذا أكمل الركعة، وقام من السجود،." (٢)

"لصلاة العصر مع إمكان ذلك بِلا مشقة، فالجمعُ كذلك لأجل المشقة والحاجة أولى.

قال الشافعي: وكان أرفقَ به يوم عرفة تقديمُ العصر لأن يتَّصِلَ له الدعاءُ، فلا يقطعه بصلاة العصر، وأرفق بالمزدلفة أن يتصلَ له المسير، ولا يقطعه بالنزول للمغرب، لما في ذلك من التضييق على الناس. والله أعلم.

فصل

ولم يكن مِن هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجمعُ راكباً في سفره، كما يفعله كثير من الناس، ولا الجمع حال نزوله أيضاً، وإنما كان يجمع إذا جدَّ به السير، وإذا سار عقيبَ الصلاة، كما ذكرنا في قصة تبوك، وأما جمعه وهو نازل غيرُ مسافر، فلم يُنقل ذلك عنه إلا بعرفة لأجل اتصال الوقوف، كما قال الشافعي رحمه الله وشيخنا، ولهذا خصه أبو حنيفة بعرفة، وجعله من تمام النسك، ولا تأثير للسفر عنده فيه. وأحمد، ومالك، والشافعي، جعلوا سببه السفر، ثم اختلفوا، فجعل الشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه التأثير للسفر الطويل، ولم يجوزاه لأهل مكة، وجوز مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنه لأهل مكة الجمعَ، والقصرَ بعرفة، واختارها شيخُنا وأبو

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد @ط الرسالة= مقابلة ابن القيم ١/٣٣٤

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد @ط الرسالة= مقابلة ابن القيم ١/٤٤٣

الخطاب في عباداته، ثم طرَّد شيخنا هذا، وجعله أصلاً في جواز القصر والجمع في طويل السفر وقصيره، كما هو مذهبُ كثير من السلف، وجعله مالك وأبو الخطاب مخصوصاً بأهل مكة.

ولم يحدَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مُطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر، وأما ما يُروى عنه من التحديد باليوم، أو اليومين، أو الثلاثة، فلم يصح عنه منها شيء البتة، والله أعلم.." (١)

"عياش، يعنى ولا يُحتج به.

وقال الأثرم: قلت لأبى عبد الله: روى محمد بن معاوية النيسابورى، عن أبى عوانة، عن السُّدى، عن أنس، أن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، احتجم وهو صائم، فأنكر هذا، ثم قال: السُّدى، عن أنس، قلت: نعم فَعَجِبَ مِنْ هذا. قال أحمد: وفى قوله: "أفطر الحاجِمُ والمحجومُ" غيرُ حديث ثابت. وقال إسحاق: قد ثبت هذا مِن خمسة أوجه عن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والمقصود، أنه لم يصح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه احتجم وهو صائم، ولا صح عنه أنه نهى الصائم عن السواك أوَّل النهار ولا آخره، بل قد روى عنه خلافُه.

ويُذكر عنه: "مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّواكُ"، رواه ابن ماجه من حديث مجالد وفيه ضعف.

فصل

وروى عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه اكتحل وهو صائم، ورُوى عنه، أنه خرج عليهم فى رمضان وعيناه مملوءتان من الإثْمِدِ، ولا يَصِحُّ، وروى عنه أنه قال فى الإثمد: "لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ" ولا يصح. قال أبو داود: قال لى يحيى ابن معين: هو حديث منكر." (٢)

"وأيضاً فإن الصحابة لما أحرموا بالحَجّ مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يطُوفوا عقيبَه، وكان أكثرهم متمتعاً. وروى محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، أنه إن أحرم يومَ التروية قبل الزوال، طاف وسعى للقدوم، وإن أحرم بعد الزوال، لم يَطُفْ، وفَرَّق بين الوقتين، بأنه بعد الزوال يخرج من فوره إلى مِنًى، فلا يشتغِل عن الخروج بغيره، وقبل الزوال لا يخرج فيطوف، وقولُ ابن عباس والجمهور هو الصحيح الموافق لعمل الصحابة، وبالله التوفيق.

فصل

والطائفة الثانية قالت: إنه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سَعَى مع هذا الطواف وقالوا: هذا حُجَّة في أن القارن يحتاج إلى سعيينِ، كما يحتاج إلى طوافينِ، وهذا غلطٌ عليه كما تقدم، والصواب: أنه لم يَسْعَ إلا سعيَه الأول، كما قالته عائشةُ، وجابر، ولم يَصِحَّ عنه في السعيين حرفٌ واحد، بل كلُّها باطلة كما تقدَّم، فعليك بمراجعته.

فصل

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد @ط الرسالة= مقابلة ابن القيم ٤٨١/١

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد @ط الرسالة= مقابلة ابن القيم ٦٣/٢

والطائفة الثالثة: الذين قالوا: أخَّرَ طوافَ الزيارة إلى الليل، وهم طاووس، ومجاهد، وعروة، ففي سنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، من حديث أبي الزبير المكي، عن عائشة وابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخَّرَ طوافَه يومَ النحر إلى الليل. وفى لفظ: طوافَ الزِّيارة، قال الترمذي:." (١)

"فصل: فى هَدْيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى الأذان وأذكاره

ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سنَّ التأذين بترجيع وبغير ترجيع، وشرع الإقَامَةَ مثنى وفُرادى، ولكن الذى صح عنه تثنيةُ كلمةِ الإقَامَةِ: "قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ" **ولم يصح عنهُ** إفرادُهَا البتة، وكذلك صحَّ عنه تكرارُ لفظ التكبير فى أول الأذان أربعاً، **ولم يَصِحَّ عنه** الاقتصارُ على مرتين، وأما حديثُ:." (٢)

"عنه يرفعه: "سيدُ الرَّياحين فى الدنيا والآخرة الفاغِيَةُ"، وروى فيه أيضاً، عن أنس بن مالك رضى الله عنه، قال: "كان أحَبَّ الرَّياحين إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفاغِيَةُ". والله أعلم بحال هذين الحديثين، فلا نشهد على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما لا نعلم صِحته.

وهى معتدلةٌ فى الحر واليُبْس، فيها بعضُ القبض، وإذا وُضِعَتْ بين طيِّ ثياب الصوف حفظَتْها من السوس، وتدخل فى مراهم الفالج والتمدد، ودُهنها يُحلِّل الأعضاء، ويُلَيِّن العصب.

فِضَّةٌ: ثبت أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان خاتِمُه من فِضَّة، وفَصُّه منه، وكانت قَبِيعةُ سيفِه فِضَّة، **ولم يصح عنه** فى المنع من لباس الفِضَّة والتحلِّي بها شيءٌ البتة، كما صَحَّ عنه المنع من الشُّرب فى آنيتها، وبابُ الآنية أضيقُ من باب اللباس والتحلى، ولهذا يُباح للنساء لباساً وحليةً ما يحرُم عليهن استعمالُه آنيةً، فلا يلزم من تحريم الآنية تحريمُ اللباس والحلية.

وفى "السنن" عنه: "وأما الفِضَّةُ فالعبوا بها لَعْباً". فالمنع يحتاجُ إلى دليل يُبينه، إما نصٌ أو إجماع، فإن ثبت أحدُهما، وإلا ففى القلب." (٣)

"بيدها فطلقت نفسها ثلاثاً، أنها طلقةٌ واحدة رجعية، وصح عن عثمان رضى الله عنه. أن القضاء ما قضت، ورواه سعيد بن منصور، عن ابن عمر، وغيره عن ابن الزبير. وصح وعن على، وزيد، وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم: أنها إن اختارت نفسها، فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية.

وصح عن بعض الصحابة: أنها اختارت نفسها، فثلاث بكل حال: وروى عن ابن مسعود فيمن جعل أمر امرأته بيد آخر فطلقها، فليس بشىء.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد @ط الرسالة= مقابلة ابن القيم ٢/٢٧٥

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد @ط الرسالة= مقابلة ابن القيم ٢/٣٨٩

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد @ط الرسالة= مقابلة ابن القيم ٤/٣٤٩

قال أبو محمد ابن حزم: وقد تقصَّينا مَن روينا عنه مِن الصحابة أنه يقع به الطلاقُ، فلم يكونوا بين من صحَّ عنه، ومن لم يَصِحَّ عنه إلا سبعة، ثم اختلفوا، وليس قولُ بعضهم أولى مِن قول بعض ولا أثر فى شيء منها، إلا ما رويناه من طريق النسائى، أخبرنا نصر بن على الجهضمى، حدثنا سليمانُ بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، قال: قلت لأيوب السختيانى: هل علمتَ أحداً قال فى "أمرك بيدك": إنها ثلاثٌ غير الحسن؟ قال: لا، اللهم غُفراً إلا ما حدثنى به قتادة، عن كثير مولى ابن سمرة، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ثلاث. قال أيوب: فلقيت كثيراً مولى ابن سمرة، فسألتُه، فلم يعرفه، فرجعتُ إلى قتادة، فأخبرتُه، فقال: نسى. قال أبو محمد: كثير مولى ابن سمرة مجهول، ولو كان مشهوراً بالثقة والحفظ، لما خالفنا هذا الخبرَ، وقد أوقفه بعضُ رواته على أبى هريرة. انتهى.

وقال المروذى: سألت أبا عبد الله، ما تقول فى امرأة خُيِّرت،." (١)

"عن الشعبى، أنه قال فى تحريم المرأة: لهن أهونُ على من نعلى وذُكِرَ عن ابن جريج، أخبرنى عبد الكريم، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: ما أبالى حرَّمْتها يعنى امرأته، أو حرَّمتُ ماء النهر. وقال قتادة: سأل رجلٌ حميدَ بن عبد الرحمن الحميرى، عن ذلك؟ فقال: قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ * وإلى رَبَّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٧-٨] وأنت رجل تلعب، فاذهب فالعب، هذا قول أهلِ الظاهر كلِّهم.

المذهب الثانى: أن التحريم فى الزوجة طلاق ثلاث. قال ابن حزم: قاله على بن أبى طالب، وزيدُ بن ثابت، وابنُ عمر، وهو قول الحسن، ومحمد بن عبد الرحمن ابن أبى ليلى، وروى عن الحكم بن عتيبة. قلت: الثابت عن زيد بن ثابت، وابن عمر، ما رواه هو من طريق الليث ابن سعد، عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى هُبيرة، عن قَبيصة، أنه سأل زيدَ بن ثابت وابنَ عمر عمن قال لامرأته. أنت علىّ حرام، فقالا جميعاً: كفارة يمين، ولم يصح عنهما خلاف ذلك، وأما على، فقد روى أبو محمد بن حزم، من طريق يحيى القطان، حدثنا إسماعيل بن أبى خالد، عن الشعبى، قال: يقول رجال فى الحرام: هى حرام حتى تنكِح زوجاً غيره. ولا والله ما قال ذلك على، وإنما قال على: ما أنا بمحلِّها ولا بمحرِّمها عليك، إن شئت فتقدَّم، وإن شئت فتأخر. وأما الحسن، فقد روى أبو محمد من طريق قتادة عنه، أنه قال: كُلُّ حلال على حرام، فهو يمين. ولعل أبا محمد غلط على على وزيد وابن عمر من مسألة الخلية والبرية والبتة، فإن أحمد حكى عنهم أنها ثلاث.." (٢)

"المستقبل، لم يصح عندهم وجهاً واحداً، لأنها بصدد السقوط، فلا يُعلم استقرارها.

ذكر ما روي من حكم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تمكين المرأة من فراق زوجها إذا أعسر بنفقتها.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد @ط الرسالة= مقابلة ابن القيم ٢٩٤/٥

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد @ط الرسالة= مقابلة ابن القيم ٣٠٣/٥

روى البخاري في "صحيحه"، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول اللهِ: "أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنىً "، وفي لفظ: " ما كان عَنْ ظَهْرِ غِنىً، واليَدُ العلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى، وابْدَأْ بِمن تَعُولُ "، تقول المرأةُ: إما أن تُطعِمَنى،وإما أن تُطَلِّقَني، ويقول العبدُ: أطعمني واستَعمِلني، ويقول الولدُ: أطعمني، إلى من تدعني؟ قالوا: يا أبا هريرة سمعتَ هذا من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: لا. هذا مِنْ كِيسِ أبي هريرة. وذكر النسائي هذا الحديث في كتابه وقال فيه: "وابْدَأ بِمن تَعُولُ"، فقيل: من أعولُ يا رسول الله؟ قال: "امْرَأَتُكَ تَقُولُ: أَطْعِمْني وإلاّ فَارِقْنِي، خَادِمكَ يَقُولُ: أَطْعِمْني واسْتَعْمِلْني، وَلَدُكَ يَقُولُ: أَطْعِمْني إلى مَن تَتْرُكني؟ ". وهذا في جميع نسخ كتاب النسائي، هكذا، وهو عنده من حديث سعيد بن أيوب، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وسعيد ومحمد ثقتان.." (١)

"واحدة من كون الثانية رضعةً مستقلة، فتأمله.

وأما قياسُ الشيخ له على يسير السَّعوط والوَجور، فالفرقُ بينهما أن ذلك مستقل ليس تابعاً لرضعة قبله، ولا هو مِن تمامها، فيقال: رضعة بخلاف مسألتنا، فإن الثانية تابعة للأولى، وهي من تمامها فافترقا.

فصل

والحكم الرابع: أن الرضاع الذى يتعلَّق به التحريمُ ما كان قبل الفطام فى زمن الارتضاع المعتاد، وقد اختلف الفقهاء فى ذلك، فقال الشافعى، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد: هو ما كان فى الحولين، ولا يُحَرِّمُ ما كان بعدهما، وصح ذلك عن عمر، وابنِ مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، ورُوى عن سعيد بن المسيِّب، والشعبى وابن شُبْرُمَةَ، وهو قولُ سفيان. وإسحاق وأبى عُبيد، وابنِ حزم، وابنِ المنذر، وداود، وجمهور أصحابه. وقالت طائفة: الرضاعُ المحرم ما كان قبل الفطام، ولم يحدوه بزمن، صحَّ ذلك عن أم سلمة، وابن عباس ورُوى عن على، ولم يصح عنه، وهو قولُ الزهرى، والحسن، وقتادة، وعِكرمة، والأوزاعى. قال الأوزاعى: إن فُطمَ وله عام واحد واستمر فِطامُه، ثم رضع فى الحولين، لم يُحَرِّم هذا الرضاعُ شيئاً، فإن تمادى رضاعُه ولم يُفطم، فما كان فى الحولين فإنه يُحرِّمُ. وما كان بعدهما، فإنه لا يُحرِّمُ، وإن تمادى الرضاعُ. وقالت طائفة: الرضاعُ المحرِّمُ ما كان فى الصغر، ولم يوقته هؤلاء بوقت، وروى هذا عن ابن عمر، وابن المسيِّب، وأزواج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلا." (٢)

"أعله ابن حزم، بأن أبا الزبير لم يصرح فيه بالسماع من جابر، وهو مدلس، وليس من رواية الليث عنه. وأعلَّه البيهقيُّ بأن أحدَ رواته وهم من استثناء كلب الصيد مما نُهِيَ عن اقتنائه من الكلاب، فنقله إلى البيع. قلت: ومما يدل على بطلانِ حديثِ جابر هذا، وأنه خُلِّطَ عليه أنه صَحّ عنه، أنه قال: أربعٌ من السحت: ضِرَابُ

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد @ط الرسالة= مقابلة ابن القيم ٥/٥١١

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد @ط الرسالة= مقابلة ابن القيم ٥/٥٧٧

الفَحْل، وثمنُ الكلب، ومَهْرُ البغيِّ، وكسب الحجام. وهذا علة أيضاً للموقوف عليه من استثناء كلب الصيد، فهو علة للموقوف والمرفوع.

وأما حديثُ المثَّنى بن الصبَّاح، عن عطاء، عن أبى هريرة رضى الله عنه، فباطل، لأن فيه يحيى بن أيوب، وقد شهد مالك عليه بالكذب، وجرَّحه الإمام أحمد. وفيه المثنى بن الصباح، وضعفه عندهم مشهور، ويدل على بطلان الحديث ما رواه النسائى، حدثنا الحسن بن أحمد بن حبيب، حدثنا محمدبن عبد الله بن نمير حدثنا أسباط، حدثنا الأعمش، عن عطاء بن أبى رباح، قال: قال أبو هريرة رضى الله عنه: أربعٌ مِن السُّحت، ضِرَابُ الفَحْلِ، وثَمَنُ الكَلْبِ، ومَهْرُ البَغيّ، وكَسْبُ الحَجَّامِ.

وأما الأثر عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه، فلا يُدرى من أخبر ابنَ وهب عن ابن شهاب، ولا من أخبرَ ابنَ شهاب عن الصديق رضى الله عنه، ومثل هذا لا يُحتج به.

وأما الأثرُ عن على رضى الله عنه: ففيه ابن ضميرة فى غاية الضعف، ومثلُ هذه الآثار الساقطة المعلولة لا تُقدم على الآثار التى رواها الأئمة الثقاتُ الأثبات، حتى قال بعضُ الحفاظ: إن نقلها نقلُ تواتر، وقد ظهر أنه لم يَصِحَّ عن صحابى خلافها البتة، بل هذا جابر، وأبو هريرة، وابن عباس." (١)

"في الترجل والغسل والحلق وبالميامن في الوضوء والغسل والأكل والشرب وغير ذلك. قال النووي قاعدة الشرع المستمرة البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدها استحب فيه التياسر ويأتي الحديث في الوضوء قريبا وهذه الدلالة للحديث مبنية على أن لفظ يعجبه يدل على استحباب ذلك شرعا وقد ذكرنا تحقيقه في حواشي شرح العمدة عند الكلام على هذا الحديث.

١٤- (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم" أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة

وأخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي وزاد فيه وإذا لبستم قال ابن دقيق العيد هو حقيق بأن يصحح، والحديث دليل على البداءة بالميامن عند الوضوء في غسل اليدين والرجلين وأما غيرهما كالوجه والرأس فظاهر أيضا شمولهما إلا أنه لم يقل أحد به فيهما ولا ورد في أحاديث التعليم بخلاف اليدين والرجلين فأحاديث التعليم وردت بتقديم اليمنى فيهما على اليسرى في حديث عثمان الذي مضى وغيره، والآية مجملة بينتها السنة واختلف في وجوب ذلك ولا كلام في أنه الأولى، فعند الهادوية يجب لحديث الكتاب وهو بلفظ الأمر وهو للوجوب في أصله وباستمرار فعله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم له فإنه ما روي أنه توضأ مرة واحدة بخلافه إلا ما يأتي من حديث ابن عباس ولأنه فعله بيانا للواجب فيجب.

ولحديث ابن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة أنه صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم توضأ على الولاء ثم قال: "هذا وضوء لا

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد @ط الرسالة= مقابلة ابن القيم ٧٧١/٥

يقبل الله الصلاة إلا به" وله طرق يشد بعضها بعضا. وقالت الحنفية وجماعة لا يجب الترتيب بين أعضاء الوضوء ولا بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين. قالوا الواو في الآية لا تقتضي الترتيب وبأنه قد روى عن علي عليه السلام أنه بدأ بمياسره وبأنه قال ما أبالي بشمالي بدأت أم بيميني إذا أتممت الوضوء.

وأجيب عنه بأنهما أثران غير ثابتين فلا تقوم بهما حجة ولا يقاومان ما سلف وإن كان الدارقطني قد أخرج حديث علي ولم يضعفه وأخرجه من طرق بألفاظ لكنها موقوفة كلها.

١٥- (وعن المغيرة بضم الميم فغين معجمة مكسورة فياء وراء، يكنى أبا عبد الله أو أبا عيسى أسلم عام الخندق وقدم مهاجرا وأول مشاهده الحديبية، وفاته سنة خمسين من الهجرة بالكوفة وكان عاملا عليها من قبل معاوية، وهو ابن شعبة بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة فموحدة مفتوحة "أن النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم توضأ فمسح بناصيته" في القاموس الناصية والناصاة قصاص الشعر "وعلى العمامة والخفين" تثنية خف بالخاء المعجمة مضمومة أي ومسح عليهما أخرجه مسلم ولم يخرجه البخاري ووهم من نسبه إليهما، والحديث دليل على عدم جواز الاقتصار على مسح الناصية وقال زيد بن علي عليه السلام وأبو حنيفة يجوز الاقتصار، وقال ابن القيم ولم يصح عنه صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة لكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة كما في حديث المغيرة هذا، وقد ذكر الدارقطني أنه رواه عن ستين رجلا، وأما الاقتصار على العمامة بالمسح فلم يقل به الجمهور، وقال ابن القيم إنه صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم كان." (١)

"في رمضان. وقال غيرهما: بل يتصدق بدينار، أو بنصف دينار. وقال الخطابي: قال أكثر أهل العلم لا شيء عليه، وزعموا: أن هذا مرسل، أو موقوف. وقال ابن عبد البر: حجة من لم يوجب: اضطراب هذا الحديث، وأن الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين، ولا غيره إلا بدليل، لا مدفع فيه، ولا مطعن عليه، وذلك معدوم في هذه المسئلة. قلت: أما من صح عنده، كابن القطان، فإنه أمعن النظر في تصحيحه، وأجاب عن طرق الطعن فيه، وأقره ابن دقيق العيد، وقواه في كتابه الإلمام، فلا عذر له عن العمل به. وأما من لم يصح عنده كالشافعي، وابن عبد البر، فالأصل براءة الذمة، فلا تقوم به الحجة.

٩- (وعن أبي سعيد الخُدْرِيّ رضيَ الله عنهُ، قالَ: قال رسُول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "أليسَ إذا حَاضَتِ المَرْأَةُ لم تُصَلِّ ولَمْ تَصُمْ؟" مُتّفقٌ عليه، في حديثٍ طويلٍ.

تمامه: "فذلك من نقصان دينها" . رواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ: "تمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في شهر رمضان، فهذا نقصان دينها" وهو إخبار يفيد تقريرها على ترك الصوم والصلاة، وكونهما لا يجبان عليها، وهو إجماع في أنها لا يجبان حال الحيض، ويجب قضاء الصيام؛ لأدلة أخر.

---

(١) سبل السلام @ ط الحلبي الصنعاني ١/٥١

وأما كونها لا تدخل المسجد؛ فلحديث: "لا أحل المسجد لحائض ولا جنب" وتقدم.

وأما أنها لا تقرأ القران؛ فلحديث ابن عمر: "ولا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القران" ، وإن كان فيه مقال، وكذلك لا تمس المصحف لحديث عمرو بن حزم، تقدم وتقدمت شواهده، والأحاديث لا تقصر عن الكراهة لكل ما ذكر، وإن لم تبلغ درجة التحريم، إذ لا تخلو عن مقال في طرقها، ودلالة ألفاظها غير صريحة في التحريم.

١٠- (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما جئنا) أي عام حجة الوداع، وكانت قد أحرمت معه صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم (سَرِف) بالسين المهملة مفتوحة وكسر الراء ففاء: اسم محل منعه من الصرف للعلمية والتأنيث، وهو محل بين مكة والمدينة (حضت، فقال النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "افْعَلي ما يَفْعَلُ الحاج غير أن لا تطوفي بالبَيْتِ حتى تطهُري" . متفق عليه في حديث طويل).

فيه صفة حجه صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، وفيه دليل على أن الحائض يصح منها جميع أفعال الحج غير الطواف بالبيت، وهو مجمع عليه. واختلف في علته، فقيل: لأن من شرط الطواف الطهارة، وقيل: لكونها ممنوعة من دخول المسجد. وأما ركعتا الطواف، فقد علم أنهما لا يصحان منها؛ إذ هما مرتبتان على الطواف والطهارة.

١١- (وعن معاذ) بضم الميم فعين مهملة خفيفة آخره ذال معجمة، وهو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل، الأنصاري الخزرجي، أحد من شهد العقبة من الأنصار، وشهد بدراً، وغيرها من المشاهد، وبعثه صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم إلى اليمن قاضياً، ومعلماً، وجعل إليه قبض الصدقات من العمال باليمن، وكان من أجلاء الصحابة، وعلمائهم. استعمله عمر على الشام بعد أبي عبيدة، فمات في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة، وقيل: سبع عشرة، وله ثمان وثلاثون سنة (أنه سأل النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "ما يحل للرجل من امرأته، وهي حائض؟ قال: "ما فوق الإزَار" ، رواه أبو داود وضعفه) وقال: ليس بالقويّ.

والحديث دليل على تحريم مباشرة محل الإزار، وهو." (١)

"وحديثه في أهل الكوفة وقتل يوم الحرة صبرا فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع" بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الواو فعين مهملة "بنت واشق" بواو مفتوحة فألف فشين معجمة فقاف "امرأة منا" بكسر الميم فنون مشددة فألف مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وحسنه جماعة منهم ابن مهدي وابن حزم وقال لا مغمز فيه لصحة إسناده ومثله قال البيهقي في الخلافيات: وقال الشافعي لا أحفظه من وجه يثبت مثله وقال لو ثبت حديث بروع لقلت به وقال في الأم إن كان يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أول الأمور ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كبر ولا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له ولم أحفظه عنه من وجه يثبت مثله مرة يقال عن معقل

---

(١) سبل السلام @ ط الحلبي الصنعاني ١/١٠٥

بن إطعام ومرة عن معقل بن يسار ومرة عن بعض أشجع ولا يسمى هذا تضعيف الشافعي بالاضطراب وضعفه الواقدي بأنه حديث ورد إلى المدينة من أهل الكوفة فما عرفه أهل المدينة وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه رده بأن معقل بن إطعام أعرابي بوال على عقبيه وأجيب بأن الاضطراب غير قادح لأنه متردد بين صحابي وصحابي وهذا لا يطعن به في الرواية وعن قوله إنه يروى عن بعض أشجع فلا يضر أيضا لأنه قد فسر ذلك البعض بمعقل فقد تبين أن ذلك البعض صحابي وأما عدم معرفة علماء المدينة له فلا يقدح بها مع عدالة الراوي وأما الرواية عن علي رضي الله عنه فقال في البدر المنير **لم يصح عنه** وقد روى الحاكم من حديث حرملة بن يحيى أنه قال سمعت الشافعي يقول إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به قال الحاكم قلت صح فقل به وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل ثم قال وأنسبها إسنادا حديث قتادة إلا أنه لم يحفظ اسم الصحابي قلت لا يضر جهالة اسمه على رأي المحدثين وما قال المصنف من أن لحديث بروع شاهدا من حديث عقبة بن عامر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج امرأة رجلا فدخل بها ولم يفرض لها صداقا فحضرته الوفاة فقال أشهدكم أن سهمي بخيبر لها" أخرجه أبو داود والحاكم فلا يخفى أن لا شهادة له على ذلك لأن هذا في امرأة دخل بها زوجها نعم فيه شاهد أنه يصح النكاح بغير تسمية والحديث دليل على أن المرأة تستحق كمال المهر بالموت وإن لم يسم لها الزوج ولا دخل بها وتستحق مهر مثلها وفي المسألة قولان الأول العمل بالحديث وأنها تستحق المهر كما ذكر وقول ابن مسعود اجتهاد موافق الدليل وقول أبي حنيفة وأحمد وآخرين والدليل الحديث وما طعن به فيه قد سمعت دفعه والثاني لا تستحق إلا الميراث لعلي وابن عباس وابن عمر والهادي ومالك وأحد قولي الشافعي قالوا لأن الصداق عوض فإذا لم يستوف الزوج المعوض عنه لم يلزم قياسا على ثمن المبيع قالوا والحديث فيه تلك المطاعن قلنا المطاعن قد دفعت فنهض الحديث للاستدلال فهو أولى من القياس

٦- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أعطى في صداق امرأة سويقا" هو دقيق القمح المقلو أو الذرة أو الشعير أو غيرها." (١)

"حديث فيه اضطراب والعمل عليه عند أهل العلم انتهى وفي إسناده عنده الحجاج بن أرطأة وجه الاضطراب أنه اختلف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقيل عن عمر وهي رواية الكتاب وقيل عن سراقة وقيل بلا واسطة وفيها المثنى بن الصباح وهو ضعيف قال الشافعي طرق هذا الحديث كلها منقطعة وقال عبد الحق هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح فيها شيء والحديث دليل على أنه لا يقتل الوالد بالولد قال الشافعي حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول وإلى هذا ذهب الجماهير من الصحابة وغيرهم كالهادوية والحنفية والشافعية وأحمد وإسحاق مطلقا للحديث قالوا لأن الأب سبب لوجود

---

(١) سبل السلام @ ط الحلبي الصنعاني ١٥١/٣

الولد فلا يكون الولد سببا لإعدامه وذهب البتي إلى أنه يقاد الوالد بالولد مطلقا لعموم قوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ وأجيب بأنه مخصص بالخبر وكأنه لم يصح عنده وذهب مالك إلى أنه يقاد بالولد إذا أضجعه وذبحه قال لأن ذلك عمد حقيقة لا يحتمل غيره فإن الظاهر في مثل استعمال الجارح في المقتل هو قصد العمد والعمدية أمر خفي لا يحكم بإثباتها إلا بما يظهر من قرائن الأحوال وأما إذا كان على غير هذه الصفة فيما يحتمل عدم إزهاق الروح بل قصد التأديب من الأب وإن كان في حق غيره يحكم فيه بالعمد وإنما فرق بين الأب وغيره لما للأب من الشفقة على ولده وغلبة قصد التأديب عند فعله ما يغضب الأب فيحمل على عدم قصد القتل وهذا رأي منه وإن ثبت النص لم يقاومه شيء وقد قضى به عمر في قصة المدلجي وألزم الأب الدية ولم يعطه شيئا وقال ليس لقاتل شيء فلا يرث من الدية إجماعا ولا من غيرها عند الجمهور والجد والأم كالأب عندهم في سقوط القود

٦- وعن أبي جحيفة قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهم استثناء من لفظ شيء تزوجها على البدلية يعطيه الله تعالى رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة أي الورقة المكتوبة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل أي الدية سميت عقلا لأنهم كانوا يعقلون الإبل التي هي دية بفناء دار المقتول وفكاك بكسر الفاء وفتحها الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من وجه آخر عن علي رضي الله عنه وقال فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم أي تتساوى في الدية والقصاص ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وصححه الحاكم قال المصنف إنما سأل أبو جحيفة عليا رضي الله عنه عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن لأهل البيت عليهم السلام لا سيما علي رضي الله عنه اختصاصا بشيء من الوحي لم يطلع عليه غيره وقد سأل عليا رضي الله عنه عن هذه المسألة غير أبي جحيفة أيضا عند الظاهر أن المسؤول عنه هو ما يتعلق بالأحكام الشرعية من الوحي الشامل لكتاب الله المعجز وسنة النبي صلى الله عليه وسلم فإن الله تعالى سماها وحيا إذ فسر قوله تعالى." (١)

"١٥/ ٤٣ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وعَلَى العِمَامَةِ وَالخُفَّيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(وَعَنِ الْمُغِيرَةِ) بِضَمِّ المِيمِ فَغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ فَيَاءٍ وَرَاءٍ، يُكَنَّى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبَا عِيسَى، أَسْلَمَ عَامَ الخَنْدَقِ، وَقَدِمَ مُهَاجِراً، وَأَوَّلُ مَشَاهِدِهِ الحُدَيْبِيَةُ، وَفَاتُهُ سَنَةَ خَمْسِينَ مِن الهِجْرَةِ بِالكُوفَةِ، وَكَانَ عَامِلاً عَلَيْهَا مِنْ قِبَلِ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ ابْنُ شُعْبَةَ، بِضَمِّ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ العَيْنِ الْمُهْمَلَةِ فَمُوَحَّدَةٍ مَفْتُوحَةٍ.

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ). فِي القَامُوسِ: النَّاصِيَةُ وَالنَّاصَاةُ قُصَاصُ الشَّعَرِ (وَعَلَى

(١) سبل السلام @ ط الحلبي الصنعاني ٣/٢٣٤

العِمَامَةِ وَالخُفَّيْنِ) تَثْنِيَةُ خُفٍّ بِالخَاءِ المُعْجَمَةِ مَضْمُومَةً، أَيْ: وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) وَلَمْ يُخْرِجْهُ البُخَارِيُّ، وَوَهِمَ مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِما.

وَالحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الاِقْتِصَارِ عَلَى مَسْحِ النَّاصِيَةِ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عنه وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ الاِقْتِصَارُ. وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ: وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ رَأْسِهِ أَلْبَتَّةَ، لَكِنْ كَانَ إِذَا مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ كَمَّلَ عَلَى العِمَامَةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ المُغِيرَةِ هَذَا، وَقَدْ ذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ، أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ سِتِّينَ رَجُلاً، وَأَمَّا الاِقْتِصَارُ عَلَى العِمَامَةِ بِالمَسْحِ فَلَمْ يَقُلْ بِهِ الجُمْهُورُ.

وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ: إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسَحُ على رَأْسِهِ تَارَةً، وَعَلَى العِمَامَةِ تَارَةً، وَعَلَى النَّاصِيَةِ وَالعِمَامَةِ تَارَةً، وَالمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ يَأْتِي لَهُ بَابٌ مُسْتَقِلٌّ، وَيَأْتِي حَدِيثُ المَسْحِ عَلَى العَصَائِبِ.

١٦/ ٤٤ – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا – فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ)) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هَكَذَا بِلَفْظِ الأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الخَبَرِ.

(وَعَنْ جَابِرٍ) هو أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ، بِالحَاءِ وَالرَّاءِ المُهْمَلَتَيْنِ، الأَنْصَارِيُّ، السُّلَمِيُّ، مِنْ مَشَاهِيرِ الصَّحَابَةِ.

ذَكَرَ البُخَارِيُّ أَنَّهُ شَهِدَ بَدْراً، وَكَانَ يَنْقُلُ المَاءَ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ شَهِدَ بَعْدَهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، ذَكَرَ ذَلِكَ الحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ، وَشَهِدَ صِفِّينَ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عنه، وَكَانَ مِن المُكْثِرِينَ الحُفَّاظِ، وَكُفَّ بَصَرُهُ فِي آخِرِ عُمْرِهِ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ أو سَبْعٍ وَتِسْعِينَ بِالمَدِينَةِ وَعُمْرُهُ أَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ سَنَةً، وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِالمَدِينَةِ مِن الصَّحَابَةِ.

(فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثٍ جَلِيلٍ شَرِيفٍ سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الحَجِّ. (قَالَ) أَيِ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ابْدَؤوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هَكَذَا بِلَفْظِ الأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الخَبَرِ) أَيْ بِلَفْظِ: ((أَبْدَأُ)) وَلَفْظُ الحَدِيثِ: قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ – أَيِ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِن البَابِ: أَيْ بَابِ الحَرَمِ، إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِن الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾. أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ)). بِلَفْظِ الخَبَرِ فِعْلاً مُضَارِعاً، فَبَدَأَ بِالصَّفَا لِبَدَاءَةِ اللَّهِ بِهِ فِي الآيَةِ.

وَذَكَرَ المُصَنِّفُ هَذِهِ القِطْعَةَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ هُنَا؛ لِأَنَّهُ أَفَادَ أَنَّ مَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ذِكْراً نَبْتَدِئُ بِهِ فِعْلاً، فَإِنَّ كَلامَهُ كَلامُ حَكِيمٍ لا يَبْدَأُ ذِكْراً إِلَّا بِمَا يَسْتَحِقُّ البَدَاءَةَ بِهِ فِعْلاً، فَإِنَّهُ مُقْتَضَى البَلاغَةِ؛ وَلِذَا قَالَ سِيبَوَيْهِ إِنَّهُمْ – أَيِ: العَرَبُ – يُقَدِّمُونَ مَا هُمْ بِشَأْنِهِ أَهَمُّ وَهُمْ بِهِ أَعْنَى.

فَإِنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ، وَالعَامُّ لا يُقْصَرُ عَلَى سَبَبِهِ، أَعْنِي: ((بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ))؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ ((مَا)) مَوْصُولَةٌ، وَالمَوْصُولاتُ

مِنْ أَلْفَاظِ العُمُومِ، وَآيَةُ الوُضُوءِ وَهِيَ قَوْلُه تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ دَاخِلَةٌ تَحْتَ الأَمْرِ." (١)

"٧/ ١٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أَيْ: يُلْصِقُ بَشَرَتَهُ بِبَشَرَتِي فِيمَا دُونَ الإِزَارِ.

وَلَيْسَ بِصَرِيحٍ بِأَنَّهُ يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا، إِنَّمَا فِيهِ إِلْصَاقُ البَشَرَةِ بِالبَشَرَةِ.

وَالِاسْتِمْتَاعُ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْبَةِ وَالسُّرَّةِ فِي غَيْرِ الفَرْجِ أَجَازَهُ البَعْضُ، وَحُجَّتُهُ: ((اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ)) وَمَفْهُومُ هَذَا الحَدِيثِ.

وَقَالَ بَعْضٌ بِكَرَاهَتِهِ، وَآخَرُ بِتَحْرِيمِهِ، فَالأَوَّلُ أَوْلَى لِلدَّلِيلِ؛ فَأَمَّا لَوْ جَامَعَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَإِنَّهُ يَأْثَمُ إِجْمَاعاً، وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقِيلَ: تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ لِمَا يُفِيدُهُ.

٨/ ١٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: ((يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ)).

رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَابْنُ القَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقْفَهُ.

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَابْنُ القَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقْفَهُ) عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

الحَدِيثُ فِيهِ رِوَايَاتٌ هَذِهِ إِحْدَاهَا، وَهِيَ الَّتِي خُرِّجَ لِرِجَالِهَا فِي الصَّحِيحِ، وَرِوَايَتُهُ مَعَ ذَلِكَ مُضْطَرِبَةٌ.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ كَانَ هَذَا الحَدِيثُ ثَابِتاً لأَخَذْنَا بِهِ، قَالَ المُصَنِّفُ: الِاضْطِرَابُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ وَمَتْنِهِ كَثِيرٌ جِدّاً.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى إِيجَابِ الصَّدَقَةِ الحَسَنُ وَسَعِيدٌ، لَكِنْ قَالاَ: يُعْتِقُ رَقَبَةً قِيَاساً عَلَى مَنْ جَامَعَ فِي رَمَضَانَ. وَقَالَ غَيْرُهُمَا: بَلْ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ.

وَقَالَ الخَطَّابِيُّ: قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ؛ وَزَعَمُوا أَنَّ هَذَا مُرْسَلٌ أَوْ مَوْقُوفٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: حُجَّةُ مَنْ لَمْ يُوجِبْ: اضْطِرَابُ هَذَا الحَدِيثِ، وَأَنَّ الذِّمَّةَ عَلَى البَرَاءَةِ، وَلاَ يَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ فِيهَا شَيْءٌ لِمِسْكِينٍ وَلاَ غَيْرِهِ إِلاَّ بِدَلِيلٍ لاَ مَدْفَعَ فِيهِ، وَلاَ مَطْعَنَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

قُلْتُ: أَمَّا مَنْ صَحَّ له كَابْنِ القَطَّانِ فَإِنَّهُ أَمْعَنَ النَّظَرَ فِي تَصْحِيحِهِ، وَأَجَابَ عَنْ طُرُقِ الطَّعْنِ فِيهِ، وَأَقَرَّهُ ابْنُ

---

(١) سبل السلام@ ط أخرى الصنعاني ص/٥٩

دَقِيقِ العِيدِ وَقَوَّاهُ فِي كِتَابِهِ الإِلْمَامُ فَلاَ عُذْرَ لَهُ عَن العَمَلِ بِهِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ كَالشَّافِعِيِّ وَابْنِ عَبْدِ البَرِّ فَالأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، فَلاَ تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ على رفعِها.." (١)

"وَقَدْ رُوِيَ هَذَا فِي الْبَحْرِ عَنْ دَاوُدَ، وَيَلْحَقُ بِهَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ قَوْلُ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ وَأَحْمَدَ بْنِ عِيسَى وَالْهَادِي وَغَيْرِهِمْ: إنَّهُ يَقْصُرُ فِي مَسَافَةِ بَرِيدٍ فَصَاعِداً؛ مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: ((لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُسَافِرُ بَرِيداً إلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ قَالُوا: فَسَمَّى مَسَافَةَ الْبَرِيدِ سَفَراً.

قُلْتُ: وَلا يَخْفَى أَنَّهُ لا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ لا يُسَمَّى الأَقَلُّ مِنْ هَذِهِ الْمَسَافَةِ سَفَراً، وَإِنَّمَا هَذَا تَحْدِيدٌ لِلسَّفَرِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْمَحْرَمُ، وَلا تَلازُمَ بَيْنَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ وبينَ مَسَافَةِ وُجُوبِ الْمَحْرَمِ؛ لِجَوَازِ التَّوْسِعَةِ فِي إيجَابِ الْمَحْرَمِ تَخْفِيفاً عَلَى الْعِبَادِ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْمُؤَيَّدُ وَغَيْرُهُمَا وَالْحَنَفِيَّةُ: بَلْ مَسَافَتُهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ فَرْسَخاً؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً: ((لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ إلاَّ مَعَ مَحْرَمٍ)).

قَالُوا: وَسَيْرُ الإِبِلِ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَمَانِيَةُ فَرَاسِخَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: بَلْ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً: ((لا تَقْصُرُوا الصَّلاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ))، وَسَيَأْتِي. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ فِعْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَبِأَنَّهُ رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَعْلِيقاً بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، أَنَّهُ سُئِلَ: أَتُقْصَرُ الصَّلاةُ مِنْ مَكَّةَ إلَى عَرَفَةَ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنْ إلَى عُسْفَانَ، وَإِلَى جُدَّةَ، وَإِلَى الطَّائِفِ.

وَهَذِهِ الأَمْكِنَةُ بَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ فَمَا فَوْقَهَا، وَالأَقْوَالُ مُتَعَارِضَةٌ كَمَا سَمِعْتَ، وَالأَدِلَّةُ مُتَقَاوِمَةٌ.

قَالَ فِي زَادِ الْمَعَادِ: وَلَمْ يَحُدَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأُمَّتِهِ مَسَافَةً مَحْدُودَةً لِلْقَصْرِ وَالْفِطْرِ، بَلْ أَطْلَقَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي مُطْلَقِ السَّفَرِ وَالضَّرْبِ فِي الأَرْضِ، كَمَا أَطْلَقَ لَهُم التَّيَمُّمَ فِي كُلِّ سَفَرٍ، وَأَمَّا مَا يُرْوَى عَنْهُ مِن التَّحْدِيدِ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَةِ فَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ فِيهَا شَيْءٌ الْبَتَّةَ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. وَجَوَازُ الْقَصْرِ وَالْجَمْعِ فِي طَوِيلِ السَّفَرِ وَقَصِيرِهِ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِن السَّلَفِ.." (٢)

"٥/ ٩٧٢ – وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَن ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لا وَكْسَ، وَلا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ –امْرَأَةٌ مِنَّا– مِثْلَ مَا قَضَيْتَ. فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ.

---

(١) سبل السلام@ ط أخرى الصنعاني ص/١٤٥

(٢) سبل السلام@ ط أخرى الصنعاني ص/٣٦٥

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ جَمَاعَةٌ.

(وَعَنْ عَلْقَمَةَ): أَي ابْنِ قَيْسٍ أَبِي شِبْلِ ابْنِ مَالِكٍ مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ النَّخْعِ، رَوَى عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ جَلِيلٌ، اشْتُهِرَ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَصُحْبَتِهِ، وَهُوَ عَمُّ الأَسْوَدِ النَّخَعِيِّ، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ.

(عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لا وَكْسَ) بِفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الْكَافِ وَسِينٍ مُهْمَلَةٍ: هُوَ النَّقْصُ؛ أَيْ: لا يَنْقُصُ عنْ مَهْرِ نِسَائِهَا، (وَلا شَطَطَ) بِفَتْحِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ: وَهُوَ الْجَوْرُ؛ أَيْ: لا يُجَارُ عَلَى الزَّوْجِ بِزِيَادَةِ مَهْرِهَا عَلَى نِسَائِهَا.

(وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَامَ مَعْقِلُ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْقَافِ، (ابْنُ سِنَانٍ): بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ فَنُونٍ فَأَلِفٍ فَنُونٍ.

(الأَشْجَعِيُّ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَشِينٍ مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ، وَمَعْقِلٌ هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ، شَهِدَ فَتْحَ مَكَّةَ، وَنَزَلَ الْكُوفَةَ، وَحَدِيثُهُ فِي أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَقُتِلَ يَوْمَ الْحَرَّةِ صَبْراً، (فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِرْوَعَ): بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْوَاوِ فَعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ.

(بِنْتِ وَاشِقٍ): بِوَاوٍ مَفْتُوحَةٍ فَأَلِفٍ فَشِينٍ مُعْجَمَةٍ فَقَافٍ، (امْرَأَةٍ مِنَّا): بِكَسْرِ الْمِيمِ فَنُونٍ مُشَدَّدَةٍ فَأَلِفٍ.

(مِثْلَ مَا قَضَيْتَ. فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، +وَحَسَّنَهُ وَجَمَاعَةٌ)؛ مِنْهُم: ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَقَالَ: لا مَغْمَزَ فِيهِ؛ لِصِحَّةِ إِسْنَادِهِ، وَمِثْلُهُ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخِلافِيَّاتِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا أَحْفَظُهُ مِنْ وَجْهٍ يَثْبُتُ مِثْلَهُ، وَقَالَ: لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ بِرْوَعَ لَقُلْتُ بِهِ، وَقَالَ فِي الأُمِّ: إِنْ كَانَ يَثْبُتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ أَوْلَى الأُمُورِ، وَلا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَبُرَ، وَلا شَيْءَ فِي قَوْلِهِ إِلاَّ طَاعَةُ اللَّهِ بِالتَّسْلِيمِ لَهُ، وَلَمْ أَحْفَظْهُ عَنْهُ مِنْ وَجْهٍ يَثْبُتُ مِثْلَهُ، مَرَّةً يُقَالُ: عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ، وَمَرَّةً: عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَمَرَّةً: عَنْ بَعْضِ أَشْجَعَ، لا يُسَمِّي.

هَذَا تَضْعِيفُ الشَّافِعِيِّ بِالاضْطِرَابِ، وَضَعَّفَهُ الْوَاقِدِيُّ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ وَرَدَ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَمَا عَرَفَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَدَّهُ بِأَنَّ مَعْقِلَ بْنَ سِنَانٍ أَعْرَابِيٌّ بَوَّالٌ عَلَى عَقِبَيْهِ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الاضْطِرَابَ غَيْرُ قَادِحٍ؛ لأَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ صَحَابِيٍّ وَصَحَابِيٍّ، وَهَذَا لا يَطْعَنُ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ. وَعَنْ قَوْلِهِ: إِنَّهُ يُرْوَى عَنْ بَعْضِ أَشْجَعَ، فَلا يَضُرُّ أَيْضاً؛ لأَنَّهُ قَدْ فُسِّرَ ذَلِكَ الْبَعْضُ بِمَعْقِلٍ؛ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ الْبَعْضَ صَحَابِيٌّ. وَأَمَّا عَدَمُ مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ لهُ فَلا يُقْدَحُ بِهَا مَعَ عَدَالَةِ الرَّاوِي.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ: **لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ**، وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: إِنْ صَحَّ حَدِيثُ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ عَمِلْتُ بِهِ. قَالَ الْحَاكِمُ: قُلْتُ: صَحَّ، فَقُلْ بِهِ.

وذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ الاخْتِلافَ فِيهِ فِي الْعِلَلِ، ثُمَّ قَالَ: وَأَنْسَبُهَا إسْنَاداً حَدِيثُ قَتَادَةَ، إلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظ اسْمَ الصَّحَابِيِّ.." (١)

"٥/ ١٠٩١ – وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((لا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ)).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إنَّهُ مُضْطَرِبٌ.

(وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إنَّهُ مُضْطَرِبٌ). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَرُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلاً، وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، انْتَهَى.

وَفِي إسْنَادِهِ عِنْدَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ، وَوَجْهُ الاضْطِرَابِ أَنَّهُ اخْتَلَفَ عَلَى عمرَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فَقِيلَ: عَنْ عَمْرٍو، وَهِيَ رِوَايَةُ الْكِتَابِ، وَقِيلَ: عَنْ سُرَاقَةَ، وَقِيلَ: بِلا وَاسِطَةٍ، وَفِيهَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: طُرُقُ هَذَا الْحَدِيثِ كُلُّهَا مُنْقَطِعَةٌ.

وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: هَذِهِ الأَحَادِيثُ كُلُّهَا مَعْلُولَةٌ لا يَصِحُّ فِيهَا شَيْءٌ. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَفِظْتُ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَقِيتُهُمْ أَنَّهُ لا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ، وَبِذَلِكَ أَقُولُ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ مِن الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ كَالْهَادَوِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ مُطْلَقاً لِلْحَدِيثِ، قَالُوا: لأَنَّ الأَبَ سَبَبٌ لِوُجُودِ الْوَلَدِ، فَلا يَكُونُ الْوَلَدُ سَبَباً لإِعْدَامِهِ.

وَذَهَبَ الْبَتِّيُّ إلَى أَنَّهُ يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ مُطْلَقاً؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ مُخَصَّصٌ بِالْخَبَرِ، وَكَأَنَّهُ **لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ**. وَذَهَبَ مَالِكٌ إلَى أَنَّهُ يُقَادُ بِالْوَلَدِ إذَا أَضْجَعَهُ وَذَبَحَهُ، قَالَ: لأَنَّ ذَلِكَ عَمْدٌ حَقِيقَةً لا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ؛ فَإِنَّ الظَّاهِرَ فِي مِثْلِ اسْتِعْمَالِ الْجَارِحِ فِي الْمَقْتَلِ هُوَ قَصْدُ الْعَمْدِ، وَالْعَمْدِيَّةُ أَمْرٌ خَفِيٌّ لا يُحْكَمُ بِإِثْبَاتِهَا، إلاَّ بِمَا يَظْهَرُ مِنْ قَرَائِنِ الأَحْوَالِ.

وَأَمَّا إذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الصِّفَةِ فِيمَا يُحْتَمَلُ عَدَمُ إزْهَاقِ الرُّوحِ، بَلْ قَصْدُ التَّأْدِيبِ مِن الأَبِ، وَإِنْ كَانَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ حُكِمَ فِيهِ بِالْعَمْدِ، وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الأَبِ وَغَيْرِهِ؛ لِمَا لِلأَبِ مِن الشَّفَقَةِ عَلَى وَلَدِهِ، وَغَلَبَةِ قَصْدِ التَّأْدِيبِ عِنْدَ فِعْلِهِ مَا يُغْضِبُ الأَبَ، فَيُحْمَلُ عَلَى عَدَمِ قَصْدِ الْقَتْلِ، وَهَذَا رَأْيٌ مِنْ مالِكٍ.

وَإِنْ ثَبَتَ بالنَّصِّ لَمْ يُقَاوِمْهُ شَيْءٌ، وَقَدْ قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي قِصَّةِ الْمُدْلِجِيِّ، وَأَلْزَمَ الأَبَ الدِّيَةَ، وَلَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا شَيْئاً، وَقَالَ: لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ، فَلا يَرِثُ مِن الدِّيَةِ إجْمَاعاً، وَلا مِنْ غَيْرِهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَالْجَدُّ وَالأُمُّ كَالأَبِ عِنْدَهُمْ فِي سُقُوطِ الْقَوَدِ.

---

(١) سبل السلام@ ط أخرى الصنعاني ص/٨٤٩

٦/ ١٠٩٢ – وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِن الْوَحْيِ غَيْرَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إلاَّ فَهْماً يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى رَجُلاً فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: ((الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَقَالَ فِيهِ: ((الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ)). وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِن الْوَحْيِ غَيْرَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إلاَّ فَهْماً): اسْتِثْنَاءٌ مِنْ لَفْظِ شَيْءٍ مَرْفُوعٌ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ، (يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى رَجُلاً فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ)؛ أي: الْوَرَقَةِ الْمَكْتُوبَةِ، (قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ)؛ أي: الدِّيَةُ، وسُمِّيَتْ عَقْلاً؛ لأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْقِلُونَ الإِبِلَ الَّتِي هِيَ دِيَةٌ بِفِنَاءِ دَارِ الْمَقْتُولِ، (وَفِكَاكُ): بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِهَا، (الأَسِيرِ، ولا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ فِيهِ: الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ)؛ أيْ:." (١)

"في الإشارة إلى أبواب رُوي فيها أحاديث، وليس منها شيء صحيح، ولم يثبت منها عند جهابذة علماء الحديث، وإن كانت هذه الحروف في غاية الاختصار، لكنها تشتمل على علوم تدخل في حد الإكثار. ينبغي أن يعلم أن باب الإيمان، وما هو مشهور كالإيمان، قول وعمل، ويزيد وينقص، والإيمان لا يزيد ولا ينقص. ولم يثبت عن حضرة صاحب الرسالة في هذا المعنى شيء وهو من أقوال الصحابة والتابعين. وباب المرجئة والأشعرية لم يصح فيه حديث، وباب كلام الله قديم غير مخلوق، وفي هذا المعنى وردت أحاديث بألفاظ مختلفة، ولم يصح عن حضرة صاحب الرسالة فيها شيء، وكل ما قيل فهو من كلام الصحابة أو التابعين. وباب خلق الملائكة والحديث المنسوب إلى أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال يأمر الله جبريل كل غداة أن يدخل بحر النور فينغمس فيه انغماسة، ثم يخرج فينتفض انتفاضة يخرج منه سبعون ألف قطرة يخلق الله عز وجل من كل قطرة منها ملكاً لهذا الحديث طرق كثيرة، ولم يصح. منها شيء، ولم يثبت في هذا المعنى حديث وباب العلم وفضيلة التسمية بمحمد وأحمد والمنع من ذلك لم يصح فيه شيء. وباب العقل وفضله لم يصح فيه حديث الصفحة ((٢٥٩)) [خاتمة الكتاب]." (٢)

"الثلاثة (١) بالعبارة الصريحة (٢) أن المتكلم يصحّ عنده وقوع الفعل عنه سبحانه وعدم وقوعه في نفس الآمر، وعند الحكيم (٣) والصوفية لا يصح عدم الفعل في نفس الأمر بل هو محال، إلا أن الصوفية أثبتوا له

---

(١) سبل السلام@ ط أخرى الصنعاني ص/٩٦٨

(٢) سفر السعادة للفيروزأبادي@ ط إحياء التراث الفيروزآبادي ص/١٩٦

سبحانه إرادة وأسندوا الفعل إليها وجعلوها موجبة له، ولذا قالوا إنه مختار لأن المختار ما فعل بالإرادة، والحكماء لم يثبتوا له إرادة وجعلوا الفعل مسندا (٤) إلى العلم، فجعلوه موجبا لا مختارا إذ لا بد للمختار من الإرادة، فالصوفية يوافقون المتكلمين في اثبات الاختيار، ويوافقون الحكماء في لزوم الفعل له سبحانه (٥) واستحالة عدم الفعل، ويخالفون المتكلمين في تجويز عدم الفعل بحسب الواقع، والحكماء في عدم إثبات الإرادة وإسناد الفعل إليها.

قوله (٦) في الحاشية عند خلوص الداعى (٧): حاصله (٨ أنه إنّ تعلق ٨) العلم بالمصلحة الداعى إلى الفعل لزم الفعل واستحال عدمه نظرا إلى ذلك الداعى، ولكن أمكن (٩ عدم الفعل في نفس الأمر (٩) لإمكان عدم ذلك الداعى وإمكان وجود داع آخر. والحاصل أن صفات البارى (١٠) قديمة (١١ وتعلقاتها حادثة ممكنة ١١) لا يستلزمها (١٢) الذات، فالذات (١٣) لا تستلزم (١٤) الفعل ولا عدمه، والظاهر أنه لا حاجة إلى ذلك لأن المتبادر من الصحة وعدمها ما هو بحسب نفس (١٥) الأمر، والممكن بحسب نفس (١٧) الأمر يجوز أن يجب بالنظر إلى الغير (١٦)، لكن ذكره قدس سره مبالغة في التوضيح.

---

(١) ى: الثلاث

(٢) د: الصحيحة

(٣) د: الحكماء

(٤) د: مستندا

(٥) د: - تعالى

(٦) د: قال

(٧) ب ى: الدواعى

(٨) د: ان تعلق

(٩) د: في نفس الامر عدم الفعل

(١٠) د: + تعالى

(١١) د: وتعلقها حادث ممكن

(١٢) أ: يستلزمه، هامش أ: بها (ظ)، د: يستلزم

(١٣) د: والذات

(١٤) أ د: يستلزم

(١٥) ب: - نفس

(١٧) ب: – نفس

(١٦) د: العين." (١)

"وإنما ناصبها عندهم الخبر المذكور في نحو: «خرجت فإذا زيد جالس»، أو المقدر في نحو: «فإذا الأسد» أي: حاضر، وإذا قدّرت أنها الخبر فعاملها «مستقرّ» أو «استقرّ».

ولم يقع الخبر معها في التنزيل إلا مصرّحا به، نحو: (فَإِذا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعى) [طه: ٢٠]، (فَإِذا هِيَ شاخِصَةٌ) [الأنبياء: ٩٧]، (فَإِذا هُمْ خامِدُونَ) [يس: ٣٩]، (فَإِذا هِيَ بَيْضاءُ) [الأعراف: ١٠٨]، (فَإِذا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ) (١٤) [النازعات: ١٤].

وإذا قيل: «خرجت فإذا الأسد» صحّ كونها عند المبرّد خبرا، أي فبالحضرة الأسد، ولم يصحّ عند الزجاج، لأن الزمان لا يخبر به عن الجثة، ولا عند الأخفش لأن الحرف لا يخبر به ولا عنه. فإن قلت: «فإذا القتال» صحّت خبريّتها عند غير الأخفش.

وتقول: «خرجت فإذا زيد جالس» أو «جالسا»

شبهه، وأما إذا الفجائية فعاملها الخبر وهو يخرجون في آية الروم، فيكون قوله في ذلك الوقت عبارة عن معنى إذا للمفاجأة، وهو معمول للخروج الذي قدره حيث قال: فاجأتم الخروج في ذلك الوقت، وقال في تفسير قوله تعالى في سورة طه: (فَإِذا حِبالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّها تَسْعى) ما نصه: يقال في إذا هذه إذا المفاجأة، والتحقيق فيها أنها إذا الكائنة بمعنى الوقت الطالبة ناصبا لها، وجملة تضاف إليها خصت في بعض المواضع بأن يكون ناصبها فعلا مخصوصا وهو فعل المفاجأة، والجملة ابتدائية لا غير فتقدير قوله تعالى: (فَإِذا حِبالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ) ففاجأ موسى وقت تخييلهم سعي حبالهم وعصيهم اه. وظاهر هذا أنها ليست ظرفية (وإنما ناصبها عندهم الخبر المذكور في نحو خرجت فإذا زيد جالس، أو المقدر في نحو فإذا الأسد أي: حاضر وإن قدرت أنها الخبر) في نحو فإذا الأسد وقدرت ظرف مكان بلا حذف من المبتدأ، أو ظرف زمان مع الحذف منه أي: حضور الأسد (فعاملها مستقر أو استقر، ولم يقع الخبر معها في التنزيل إلا مصرحا نحو (فَإِذا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعى) [طه: ٢٠] (فَإِذا هُمْ خامِدُونَ) [يس: ٣٩] (فَإِذا هِيَ بَيْضاءُ) [الأعراف: ١٠٨] (فَإِذا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ) (١٤) [النازعات: ١٤]) وإذا قيل خرجت فإذا الأسد صح كونها عند المبرد خبرا أي فبالحضرة الأسد، ولم يصح عند الزجاج؛ لأن الزمان لا يخبر به عن الجثة بلا تأويل (ولا عند الأخفش لأن الحرف لا يخبر به ولا عنه، فإن قلت: فإذا القتال) حيث تجعل المبتدأ اسم معنى لا اسم عين (صحت خبريتها عند غير الأخفش)؛ لأن الظرف يقع خبرا لاسم المعنى زمانيا كان أو مكانيا، وأما الأخفش فتمتنع الخبرية عنده لما مر

---

(١) شرح الدرة الفاخرة @ ط الآداب (٩١٢) المؤلف غير معروف ص/١٠٢

من أنه يراها حرفا، والحرف لا يخبر به ولا عنه (وتقول خرجت فإذا زيد جالس) بالرفع (أو جالسا) بالنصب، ومنه الحديث الواقع في بدء الوحي «فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء." (١)

"مع وقد قال الشافعي لا أعلم مخالفا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء فعلى هذا فزفر محجوج بالإجماع قبله وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده ولم يثبت ذلك عن مالك صريحا وإنما حكى عنه أشهب كلاما محتملا

(ثم مسح رأسه) زاد ابن الطباع كله ولأبي مصعب برأسه قال القرطبي الباء للتعدية فيجوز حذفها وإثباتها لذلك يقال مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه وقيل إنما دخلت الباء لتفيد معنى بديعا وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح لا يقتضي ممسوحا به فلو قيل رؤوسكم لأجزأ المسح باليد إمرارا من غير شيء على الرأس فدخلت الباء لتفيد ممسوحا به وهو الماء فكأنه قال وامسحوا برؤوسكم الماء وذلك فصيح في اللغة على وجهين أما على القلب كما أنشد سيبويه كنواح ريش حمامة نجدية ومسحت باللثتين عصف الإثمد واللثة هي الممسوحة بعصف الإثمد وأما على الاشتراك في الفعل والتساوي في معناه كقوله مثل القنافذ هذا جون قد بلغت نجران أو بلغت سوآتهم هجر انتهى

وأخرج ابن خزيمة عن إسحاق بن عيسى بن الطباع قال سألت مالكا عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه أيجزيه ذلك فقال حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله في وضوئه من ناصيته إلى قفاه ثم رد يديه إلى ناصيته فمسح رأسه كله فإن كان لفظ الآية محتملا مسح الكل فالباء زائدة أو البعض فتبعيضية فقد تبين بفعله أن المراد الأول ولم ينقل عنه أنه مسح بعض رأسه إلا في حديث المغيرة أنه مسح على ناصيته وعمامته رواه مسلم

قال علماؤنا ولعل ذلك كان لعذر بدليل أنه لم يكتف بمسح الناصية حتى مسح على العمامة إذ لو لم يكن مسح كل الرأس واجبا ما مسح على العمامة واحتجاج المخالف بما صح عن ابن عمر من الاكتفاء بمسح بعض الرأس ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك لا ينهض إذ المختلف فيه لا يجب إنكاره وقول ابن عمر لم يرفعه فهو رأي له فلا يعارض المرفوع (بيديه) بالتثنية (فأقبل بهما وأدبر) قال عياض قيل معناه أقبل إلى جهة قفاه ورجع كما فسر بعده وقيل المراد أدبر وأقبل والواو لا تعطي رتبة قال وهذا أولى

ويعضده رواية وهيب في البخاري فأدبر بهما وأقبل

وفي مسلم مسح رأسه كله وما أقبل وما أدبر وصدغيه

(بدأ) أي ابتدأ (بمقدم رأسه) بفتح الدال مشددة ويجوز كسرها والتخفيف وكذا مؤخر

(ثم ذهب بهما إلى قفاه) بالقصر وحكى مده وهو قليل مؤخر العنق وفي المحكم وراء العنق يذكر ويؤنث

---

(١) شرح الدماميني على المغني اللبيب @ط مؤسسة التاريخ بدر الدين الدَّمَامِيني ٣٣٥/١

(ثم ردهما حتى رجع إلى المكان

". (١)

"التام) وتقدير ذلك بالسير الحثيث نحو أربعة برد قاله ابن عبد البر

وقال ابن المواز معناه في الصيف وجد السير

(مالك عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة) قال الباجي سمى الخروج إلى البريد ونحوه سفرا مجازا واتساعا ولا يطلق عليه اسم السفر حقيقة في كلام العرب ولا يفهم من قولهم سافر فلان الخروج إلى الميلين والثلاثة مع أن هذا لفظ نافع وليس من العرب وروي أنه كان في نطقه لكنة

وبينهما ثلاثة مراحل أو اثنان (وفي مثل ما بين مكة وعسفان) وبينهما ثلاثة مراحل ونونه زائدة ويذكر ويؤنث

(وفي مثل ما بين مكة وجدة) بضم الجيم ساحل البحر بمكة قال الباجي أكثر مالك من ذكر أفعال الصحابة لما لم يصح عنده في ذلك توقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى

(قال مالك وذلك) المذكور من هذه الأماكن (أربعة برد) قال الحافظ روي عن ابن عباس مرفوعا أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب عن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان وإسناده ضعيف من أجل عبد الوهاب

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لا تقصر الصلاة إلا في اليوم ولا تقصر فيما دون اليوم ولابن أبي شيبة من وجه آخر صحيح عنه قال تقصر الصلاة في مسير يوم وليلة ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة برد يمكن سيرها في يوم واحد

(وذلك أحب ما تقصر إلي فيه الصلاة) من الأقوال المنتشرة إلى نحو عشرين قولا فأحب عائد لاختياره يعني أنه لا يقصر في أقل منها وهي ستة عشر فرسخا ثمانية وأربعون ميلا وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وجماعة وعن مالك مسيرة يوم وليلة قال ابن القاسم رجع عنه قال عبد الوهاب وهو وفاق فإنما رجع عن التحديد بيوم وليلة إلى لفظ أبين منه

وقال أبو حنيفة لا تقصر في أقل من ثلاثة أيام لحديث الصحيحين لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم وأجيب بأنه لم يسق لبيان مسافة القصر بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها ولذا اختلفت ألفاظه فروي يوما وليلة ومسيرة يومين وبريدا وأيد بأن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ @ط العلمية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٦٩/١

". (١)

"طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا رأسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له (ثم استوت قارنها) بالنون (فإذا زالت فارقها) بالقاف ولمسلم عن عقبة وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع وله عن عمرو بن عبسة حتى يستقل الظل بالرمح فإذا أقبل الفيء فصل ولأبي داود حتى يعدل الرمح ظله ولابن ماجه والبيهقي عن أبي هريرة حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح فإذا زالت فصل ولهذا قال الجمهور والأئمة الثلاثة بكراهة الصلاة عند الاستواء وقال مالك بالجواز مع روايته هذا الحديث

قال ابن عبد البر فأما أنه **لم يصح عنده** أو رده بالعمل الذي ذكره بقوله ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار انتهى

والثاني أولى أو متعين فإن الحديث صحيح بلا شك إذ رواته ثقات مشاهير وعلى تقدير أنه مرسل فقد اعتضد بأحاديث عقبة وعمرو وقد صححهما مسلم كما رأيت وبحديث أبي هريرة (فإذا دنت للغروب قارنها) بنون تليها هاء (فإذا غربت فارقها) بقاف قبل الهاء (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات) الثلاث نهي تحريم في الطرفين وكراهة في الوسط عند الجمهور في النافلة لا الفريضة وقالت طائفة من السلف بالإباحة مطلقا وأن أحاديث النهي منسوخة وبه قال داود وابن حزم وغيرهما من الظاهرية وحكي عن طائفة المنع مطلقا في جميع الصلوات وصح عن أبي بكرة وكعب بن عجرة منع صلاة الفرض في هذه الأوقات وقال الشافعي بجواز الفرائض وما له سبب من النوافل

وقال أبو حنيفة يحرم الجميع سوى عصر يومه وتحرم المنذورة أيضا وقال مالك وأحمد يحرم النوافل دون الفرائض (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال) وصله البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان وغيره عن هشام عن أبيه قال حدثني ابن عمر قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا بدا) بلا همز أي ظهر (حاجب الشمس) أي طرفها الأعلى من قرصها سمي بذلك لأنه أول ما يبدو منها يصير كحاجب الإنسان (فأخروا الصلاة حتى تبرز) أي تصير بارزة ظاهرة ومراده ترتفع به عبر في رواية للبخاري وله أيضا ولمسلم كما هنا حتى تبرز فجعل ارتفاعها غاية النهي وهو يقوي رواية من روى حديث عمر في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس بضم أوله من أشرق أي أضاء أي حتى ترتفع وتضيء وروي بفتح أوله وضم ثالثه من شرقت أي طلعت وجمع

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ @ط العلمية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١/٤٢٤

". (١)

"الجدتان أم الأب وأم الأم وليس للمتوفى دونهما أب ولا أم فإني سمعت أن أم الأم إذا كانت أقعدهما) أقربهما للمتوفى (لها السدس دون أم الأب) أي الأم التي من جهته وهي أم أمه (فإن كانت أم الأب أقعدهما) أقربهما والبعدى إنما هي التي من جهة الأم كأم أم الأم (أو كانتا في القعدد) بضم القاف (من المتوفى بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفين قال مالك ولا ميراث لأحد من الجدات إلا للجدتين) أم الأم وأم الأب وإن عليا فإحداهما من ليس بينهما وبين الميت ذكر أصلا والثانية من بينها وبينه ذكر هو الأب فقط فأم الأب وأم أمه وإن علت ترثها وأما أم جده لأمه فلا ترث اتفاقا وأما أم جده لأبيه فلا ترث عند مالك واحتج بقول (لأنه بلغني) في الحديث الذي أسنده قريبا وهذا مما يعطيك أنه يطلق البلاغ على الصحيح (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سأل أبو بكر) في خلافته (عن ذلك حتى أتاه الثبت) بفتح الموحدة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ورث الجدة) أم الأم كما رواه ابن وهب (فأنفذ لها ثم أتت الجدة الأخرى) أم الأب (إلى عمر بن الخطاب فقال لها ما أنا بزائد في الفرائض شيئا فإن اجتمعتما فهو بينكما أيتكما خلت) انفردت (به فهو لها قال مالك ثم لم نعلم أن أحدا ورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم) قال العلماء مثله لم يصح عنده أو لم يبلغه توريث زيد وعلي وابن عباس وابن مسعود ومن وافقهم لأم الجد للأب

٩ ميراث الكلالة قال أبو بكر الصديق هي من لم يرثه أب ولا ابن أخرجه ابن أبي شيبة وعليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم

قال أبو ميسرة عمرو بن شرجيل التابعي الكبير ما رأيتهم إلا تواطأوا على ذلك رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح قال أبو عبيد وهي مصدر من تكلله النسب أي تعطف النسب عليه وزاد غيره كأنه أخذ طرفيه من جهة الولد والوالد وليس له فيهما أحد وهو قول البصريين

". (٢)

"نفسه وإتعاب نفسه ونزف دمه وإضعاف أعضائه فهو إلى الدبيلة أقرب منه إلى العسيلة لأنه بدأ بلذة وختم بألم

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ @ط العلمية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٦٤/٢

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ @ط العلمية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٤٧/٣

قال الأبي وهذا منه ذهاب إلى أن ما قبل الإنزال أمتع من ساعة الإنزال

قال شيخنا أبو عبد الله يعني محمد بن عرفة من له ذوق يعرف ذلك

وقال الغزالي ساعة الإنزال ألذ لذات الدنيا وإن دامت قتلت وهو ينحو إلى قول الحسن

وهذا الحديث في الصحيحين من طرق عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بنحوه

(مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (عن) عمته (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سئلت عن رجل طلق امرأته ألبتة) من البت وهو القطع كأنه قطع العصمة التي له بها فهي الثلاث (فتزوجها بعده رجل آخر فطلقها قبل أن يمسها فهل تصلح لزوجها الأول) الذي أبتها (أن يتزوجها فقالت عائشة لا تصلح حتى يذوق عسيلتها) فأفتت بما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة رفاعة

وفي مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتتزوج رجلا فيطلقها قبل أن يدخل عليها أتحل لزوجها الأول قال لا حتى يذوق عسيلتها وفي الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول لفظ مسلم وهذا يحتمل أنه مختصر من قصة رفاعة ويحتمل أنه قصة أخرى ولا يعد التعدد وإلى هذا ذهب الكافة وانفرد ابن المسيب فقال تحل بالعقد لقوله تعالى ﴿ حتى تنكح زوجا غيره ﴾ البقرة ٢٣٠ ورد بأن الآية وإن احتملت العقد لكن الحديث بين أن المراد به الوطء قال ابن عبد البر أظنه لم يبلغه الحديث أو **لم يصح عنده** قال غيره ولم يوافقه إلا طائفة من الخوارج وشذ في ذلك

(مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة ثم تزوجها بعده رجل آخر فمات عنها قبل أن يمسها هل يحل لزوجها الأول أن يراجعها) أن يتزوجها (فقال القاسم بن محمد لا يحل لزوجها الأول أن يراجعها) لأن الثاني مات ولم يمسها ولا فرق بين الموت والطلاق إذ المدار على مغيب الحشفة (قال مالك في المحلل) أي المتزوج مبتوتة بقصد إحلالها لباتها (أنه لا يقيم على

". (١)

"والثالثة: تكاثر الماء حتى يزال من غير اعتبار عدد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم "أمر أسماء بغسل دم الحيض" (١) ولم يأمرها بعدد، وأمر أن يصب على بول الأعرابي ذنوبًا من ماء" (٢) ولم يأمر بعدد وقد روى

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ @ط العلمية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٨٠/٣

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، والغسل من البول سبع مرات. فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يسأله حتى جعلت الصلاة خمسًا، والغسل من الجنابة مرّة، والغسل من البول مرة، رواه أحمد وأبو داود (٣) وهو نص. لكن في إسناده ضعف. وروي أن السبع لا تعتبر في غير محل الإستنجاء من [البدن] (٤)، وتعتبر في محل الاستنجاء من البدن، وسائر المحال. قال الخلال: وهي وهم، وروي الاجتزاء بثلاث في محل الاستنجاء، واعتبار السبع في غيره، وضعفت أيضًا.

تنبيهات: أحدها: قد شمل كلام الخرقي – رحمه الله – محل الإستنجاء، فعلى المشهور عند الأصحاب، يغسل سبعًا كغيره. وقد صرح بذلك القاضي في التعليق والشيرازي وابن عقيل وابن عبدوس، ونص عليه أحمد – رحمه الله – في رواية صالح واختار أبو محمد في المغني أنه لا يجب العدد فيه اعتمادًا على أنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك عدد، لا من فعله ولا من قوله وتمسكا بإطلاق أحمد في رواية أبي داود وقد سئل عن حد الاستنجاء بالماء

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحيض: ١/ ٢١٠، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١/ ١٧٩، ١٨٠، مسند أحمد: ٦/ ١٤٧، ١٤٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول: ١/ ١٦٣، ابن ماجة، في سننه، كتاب الطهارة: ١/ ١٧٦ وفيه: "أمر بسجل من ماء" بدلاً من "ذنوباً"، سنن أبي داود، كتاب الطهارة: ١/ ٩٠، فتح الباري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول: ١/ ٢٥٨.

(٣) (أخرجه أبو داود في الطهارة (٩٧)، والإمام أحمد ٢/ ٢٥٤).

(٤) في النسخة "ب": اليدين.." (١)

"والبيهقي والخطيب وصححوه، وعن أنس – رضي الله عنه -: "صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم" (١) رواه أحمد والنسائي وابن خزيمة والدارقطني، وفي لفظ لابن خزيمة والطبراني: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم، وأبو بكر وعمر" زاد ابن خزيمة: "في الصلاة".

تنبيه: الإجماع على أن بسم الله الرحمن الرحيم بعض آية في سورة النمل، واختلف هل هي آية مفردة في أول كل سورة؟ وفيه روايتان، المنصوص عنه، وعليه عامة أصحابه نعم، ولا خلاف عنه نعلمه أنها ليست آية من أول كل سورة إلا في الفاتحة على رواية اختارها ابن بطة وصاحبه أبو حفص والمشهور خلافها (٢). والله أعلم.

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي @ ط الأسدي الزركشي، شمس الدين ٥٣/١

(قال): ولا يجهر بها.

(ش): لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وإن قلنا انها من الفاتحة، تقدم من حديث أنس، وفي لفظ البخاري عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر، كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين" وفي رواية مسلم: "لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها" وعن الدارقطني: لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر حديث، فأما عن الصحابة فمنه صحيح، ومنه ضعيف وزعم

---

(١) أخرجه النسائي في الافتتاح (٤، ٣٦)، وأخرجه الإمام أحمد في ٣/ ١١١.

(٢) المذهب، والذي عليه جماهير الأصحاب أن: "بسم الله الرحمن الرحيم" ليست من الفاتحة ونص عليه. وعنه أنها من الفاتحة، واختارها أبو عبد الله بن بطة، وأبو حفص العكبري، وأطلقهما فيالمستوعب والكافي. فعلى المذهب هي قرآن، وهي آية فاصلة بين كل سورتين سوى براءة، وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب. وعنه: ليست قرآناً مطلقاً. بل هي ذكر، قال ابن رجب في تفسير الفاتحة: وفي ثبوت هذه الرواية عن أحمد نظر. (أنظر الإنصاف: ٢/ ٤٨)..." (١)

"بحال ومؤجل بمؤجل ويشترط اتفاق الأجلين. فإذا حاله بناصرية عن دمشقية أو بالعكس لم يصح عند أبي محمد. وكذلك عند من ألحقها [بالمعاوضة إذا اشترط فيها التفاوت، يمتنع كالقرض، وأما من ألحقها] (١) بالاستيفاء، فقال: إن كان تفاوتًا يجبر على أخذه عند بدله كالجيد عن الرديء صحت، وإلا فلا.

الشرط الثالث: أن يكون بمال معلوم كالمثليات لا بما لا يصح السلم فيه كالجوهر ونحوه، وفيما يصح السلم فيه غير المثلي كالمذروع والمعدود، وجهان.

وفي الحوالة بإبل الصدقة على من عليه مثلها وجهان. فإن أحال بإبل الدية على إبل القرض صح إن قيل برد المثل في القرض، وإن قيل برد القيمة لم يصح لاختلاف الجنس. وفي العكس كأن أحال المقرض بإبل الدية لا يصح مطلقًا، لأنا وإن قلنا يجب المثل فللمقرض مثل ما أقرض في صفته وفي قيمته، ومن عليه الدين لا يلزمه ذلك.

الرابع: الديون على أربعة أقسام: دين مسلم، ودين كتابة وما عداهما، وهو قسمان: مستقر وغير مستقر، كثمن المبيع في مدة الخيار ونحو ذلك. فلا تصح الحوالة بدين السلم ولا عليه وهل يجري هذا الحكم على رأس ماله بعد الفسخ، فيه وجهان ويصح بدين الكتابة على الصحيح دون عليه، ويصحان في سائر الديون مستقرها وغير مستقرها، وقيل لا يصح على مستقر بحال، وإليه ذهب أبو محمد وجماعة من الأصحاب. وقيل لا بما ليس بمستقر وهو اختيار القاضي في المجرد، وتبعه أبو الخطاب، والسامري والله أعلم.

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي @ ط الأسدي الزركشي، شمس الدين ١/٣٠٢

(قال): ومن أحيل بحقه على مليء فواجب عليه أن يحتال.

(ش): نص أحمد على ذلك اتباعًا لظاهر الأمر في الحديث وذكر المليء في رواية إسماعيل العجلي بأن يكون بماله وقوله، وبدنه.

---

(١) ما بين المعكوفين أثبتناه من النسخة "ب".." (١)

" حتى جعلت الصلاة خمساً ، والغسل من الجنابة مرّة ، والغسل من البول مرّة . رواه أحمد وأبو داود ، وهو نص لكن في إسناده ضعف وروي أن السبع لا تعتبر في [غير] محل الإستنجاء من البدن ، وتعتبر في محل الاستنجاء [وسائر المحال ، قال الخلال : وهي وهم ، وروي الاجتزاء بثلاث في محل الاستنجاء] واعتبار السبع في غيره ، وضعفت أيضاً .

[تن] (تنبيهات) [/ تن]

(أحدها) قد شمل كلام الخرقي رحمه الله محل الإستنجاء ، فعلى المشهور عند الأصحاب : يغسل سبعاً كغيره . وقد صرح بذلك الشاضي في التعليق والشيرازي ، وابن عقيل ، وابن عبدوس ونص عليه أحمد رحمه الله في رواية صالح ، واختار أبو محمد في المغني أنه لا يجب العدد فيه ، اعتماداً على أنه لم يصح عن النبي في ذلك عدد ، لا من فعله ، ولا من قوله وتمسكا بإطلاق أحمد في رواية أبي داود وقد سئل عن حد الاستنجاء بالماء فقال : ينقي . ويؤيد هذا أنه لا يشترط له تراب ، كما نص عليه أحمد رحمه الله فقال : يجزئه الماء وحده ، وقطع به أبو محمد ، وابن تميم ، وغيرهما .

(الثاني) : حيث اشترط التراب فهل من شرطه كونه طهوراً يجوز التيمم به ، أو يكتفى بكونه طاهراً ، وهو ظاهر ما في التلخيص ؟ قولان ، ثم شرط ابن عقيل أن يكون بحيث تظهر صفته ، ويغير صفة الماء .

(الثالث) : (ولغ يلغ) بفتح اللام فيهما ، وحكى ابن الأعرابي كسرها في الماضي إذا شرب مما في الإناء بطرف لسانه ، (والتعفير) التمريغ في العفر وهو التراب [والله أعلم] .

قال : وإذا كان معه في السفر إناآن نجس وطاهر ، واشتبها [عليه] أراقهما وتيمم .

ش : صورة هذه المسألة إذا لم يجد طهوراً غيرهما ، ولم يمكن تطهير أحدهما بالآخر ، أما إذا كان ذلك فإنه يجب اعتماده ، وإنما ترك الخرقي رحمه الله بيان ذلك لوضوحه ، ولذلك قيد بالسفر ، لأنه حال مظنة عدم الماء ، ووجود إناء يسع قلتين ، وإلا فالحكم لا يختص بالسفر ، وبالجملة إذا اشتبه طاهر بنجس والحال ما تقدم واستويا ، فإنه لا خلاف في المذهب أنه يعدل إلى التيمم ، ولا يتحرى .

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي @ ط الأسدي الزركشي، شمس الدين ٢/٥٠٧

٣٥ لقوله : (دع ما يريبك ، إلى ما لا يريبك) ولأنه اشتبه المباح بالمحظور ، فيما لا تبيحه الضرورة ، أشبه اشتباه أخته بأجنبية ، أو ميتة بمذكاة ، وإن كثر عدد الطاهر على عدد النجس ، فكذلك على المشهور ، المختار للأكثرين ، لما تقدم .

". (١)

" والبيهقي ، والخطيب وصححوه .

٤٧٠ وعن أنس [رضي الله عنه] : صليت خلف النبي ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم . رواه أحمد ، والنسائي ، وابن خزيمة والدراقطني ، وفي لفظ لابن خزيمة ، والطبراني ، إن رسول الله كان يسرّ بسم الله الرحمن الرحيم . وأبو بكر ، وعمر ، زاد ابن خزيمة في الصلاة .

(تنبيه) الإجماع على أن (بسم الله الرحمن الرحيم) بعض آية في سورة النمل واختلف هل هي آية مفردة في أول كل سورة ، وفيه روايتان ، المنصوص عنه وعليه عامة أصحابه نعم ، ولا خلاف عنه نعلمه أنها ليست آية من أول كل سورة إلا في الفاتحة ، على رواية اختارها ابن بطة ، وصاحبه أبو حفص ، والمشهور خلافها ، والله أعلم .

قال : ولا يجهر بها .

ش : لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وإن قلنا : إنها من الفاتحة ، لما تقدم من حديث أنس .

٤٧١ وفي لفظ البخاري عنه : أن النبي ، وأبا بكر ، وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين . وفي رواية مسلم : لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول قراءة ولا في آخرها . وعن الدراقطني : لم يصح عن النبي في الجهر حديث ، أما عن الصحابة فمنه صحيح ، ومنه ضعيف . وزعم بعض الأصحاب أنا إذا قلنا : إنها من الفاتحة [جهر بها كما يجهر بالفاتحة] (ونص أحمد) على [أن] من صلى بالمدينة جهر بها ، ليبين أنها سنة ، لأن أهل المدينة ينكرونها .

٤٧٢ كما جهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة والله أعلم .

قال : فإذا قال : ﴿ ولا الضالين ﴾ قال : آمين .

ش : إذا قال المصلي : ﴿ ولا الضالين ﴾ قال : آمين . سواء كان منفرداً ، أو إماماً ، أو مأموماً قالها إمامه أو لم يقلها .

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي @ ط العلمية الزركشي، شمس الدين ٢٣/١

٤٧٣ لما روى أبو هريرة [رضي الله عنه] أن النبي : [قال : (إذا أمّن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له تقدم من ذنبه) متفق عليه والمنفرد في معناهما ، ويجهر بها فيما يجهر به .

٤٧٤ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله] إذا تلا : ﴿ غير المغضوب عليه ولا الضالين ﴾ قال : (آمين) حتى يسمع من يليه من الصف

" (١).

" الحديث ، ومن هنا يتبين لك أن الرضى مسقط لرجوع المحتال على المحيل ، لا أنه شرط لصحة الحوالة ، إذ الحوالة تصح بدونه ، لكن لصحتها شروط (أحدها) : رضى المحيل اتفاقاً ، (الثاني) : تماثل الحقين ، وقد أشار الخرقي إلى ذلك ، والتماثل في الجنس ، كدراهم بدراهم ، وفي الصفة ، كناصرية بناصرية ، وفي الحلول أو التأجيل ، كحال بحال ، ومأجل بمؤجل ، بشرط اتفاق الأجلين فإن أحاله بناصرية على دمشقية أو بالعكس ، لم يصح عند أبي محمد ، وكذلك عند من ألحقها بالمعاوضة ، إذ اشترط التفاوت فيهما ممتنع كالقرض ، وأما من ألحقها بالاستيفاء فقال : إن كان تفاوتاً يجبر على أخذه عند بذله كالجيد عن الرديء صحت وإلا فلا ، (الشرط الثالث) أن يكون بمال معلوم كالمثليات لا بمالًا يصح السلم فيه كالجوهر ونحوه ، وفيما يصح السلم فيه غيل المثلي كالمذروع والمعدود وجهان ، وفي الحوالة بإبل الصدقة على من عليه مثلها وجهان ، وإن أحال بإبل الدية على إبل القرض صح إن قيل برد المثل في القرض ، وإن قيل برد القيمة لم يصح ، لاختلاف الجنس ، وفي العكس كأن أحال المقرض بإبل الدية لا يصح مطلقاً ، لأنا وإن قلنا يجب المثل فللمقرض مثل ما أقرض في صفته ، وقيمته [ومن عليه الدية لا] يلزمه ذلك (الرابع) الديون على أربعة أقسام ، دين سلم ، ودين كتابة ، وما عداهما وهو قسمان ، مستقر ، وغير مستقر ، كثمن المبيع في مدة الخيار ، [ونحو ذلك] ، فلا تصح الحوالة بدين السلم ، ولا عليه ، وهل يجري هذا الحكم على رأس ماله بعد الفسخ ؟ فيه وجهان ، وتصح بدين الكتابة الصحيح دون عليه ، ويصحان في سائر الديون ، مستقرها وغير مستقرها ، وقيل : لا تصح على غير مستقر بحال ، وإليه ذهب أبو محمد ، وجماعة من الأصحاب ، وقيل : ولا بما ليس بمستقر ، وهو اختيار القاضي في المجرد ، وتبعه أبو الخطاب والسامري ، والله أعلم .

قال : ومن أحيل بحقه على ملئ فواجب عليه أن يحتال .

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي @ ط العلمية الزركشي، شمس الدين ١/١٧٦

ش : نص أحمد رحمه الله على ذلك ، اتباعاً لظاهر الأمر في الحديث ، وفسر المليء في رواية إسماعيل العجلي بأن يكون بماله ، وقوله ، وبدنه ، قلت : فالمال أن يقدر على الوفاء ، والقول أن لا يكون مماطلًا ، والبدن أن يمكن حضوره إلى مجلس الحكم ، هذا الذي يظهر لي في التفسير ، فإن امتنع من القبول أجبر على ذلك ، لكن هل تبرأ ذمة محيلة قيل أن يجبره الحاكم ؟ فيه روايتان ، (إحداهما) نعم ، فلو هلك المحال عليه معسراً فلا شيء له ، وهي التي صححها القاضي يعقوب . (والثانية) : لا ، لكن تنقطع المطالبة بمجرد الحوالة ، ويصير بمثابة من بذل ماعليه من دين ، فامتنع صاحبه من القبض ، فإن الحاكم يجبره على القبض ، ولا تبرأ ذمة الغريم قبل ذلك .

وفهم من كلام الخرقي رحمه الله أنه لا يعتبر رضى المحتال ، ولا المحال عليه ، وهو الصحيح ، أما المحتال فللحديث ، وأما المحال عليه فلأن للإنسان أن يستوفي حقه

---

(١) ".

"..

وَقَصْدًا إلى جَرْيِ الكَلَام عَلَى وِفْقِ الحَدِيْث، حَيْث قَالَ عَلَيْه السَّلام: «القُرْآن كَلامُ اللهِ تَعَالَى غَيْرُ مَخْلُوْقٍ، وَمَنْ قَالَ: إنَّهُ مَخْلُوْقٌ! فَهُوَ كَافِرٌ بِاللهِ العَظِيْم» (١).

وَتَنْصِيْصًا عَلَى مَحَلِّ الخِلاف بِالْعِبَارَة المَشْهُوْرَة فِيْمَا بَيْنَ الفَرِيْقَيْن (٢)، وَهُوَ أَنَّ القُرْآن مَخْلُوق أَوْ غَيْرُ مَخْلُوْق، وَلِهَذَا تُتَرْجَمُ هَذِهِ المَسْئَلَة بِـ «مَسْئَلَة خَلْق القُرْآن» (٣)؛ وَتَحْقِيْقُ الخِلاف بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم يَرْجِع إلى إثْبَات الكَلام النَّفْسيّ وَنَفْيه، وَإلَّا فَنَحْن (٤) لانَقُوْل بِقِدَم الْأَلْفَاظ وَالْحُرُوْف، وَهُمْ لَا يَقُوْلُوْن (٥) بِحُدُوْث الْكَلَام النَّفْسِيّ. وَدَلِيْلُنَا (٦) مَا مَرَّ أَنَّهُ ثَبَت بِالإجْمَاع، وَتَوَاتُرِ النَّقْل عَنِ الْأَنْبِيَاء - صَلَوَاتُ اللهِ

---

(١) قوله: (كافر بالله العظيم) قيل يحتمل الباء القسمية. و قال السيوطي رحمه الله: حديث «القرآن كلام الله غير مخلوق ... » أخرجه ابن عدي في الكامل من حديث أبي هريرة؛ وقال الحافظ: إنه موضوع؛ وأورده ابن الجوزي في الموضوعات؛ انظر للتفصيل كشف الخفاء: ٢ - ٨٧، ٨٨، رقم: ١٨٦٧. (العبد)

الملحوظة: وقال مجدالدين فيروز آبادي اللغوي: لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وكلّ ما هو ثبت فهو من مقالات الصحابة والتابعين؛ نعم! قال السخاوي: صحّ عن عمرو بن دينار، قال: أدركتُ تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: من قال: القرآن مخلوق، فهو كافرٌ!. (النبراس)

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي @ ط العلمية الزركشي، شمس الدين ٢/١٣٩

(٢) قوله: (بين الفريقين) أي: بين أهل السنة والمعتزلة. (النبراس)

(٣) قوله: (تترجم هذه المسئلة إلخ) أي: تسمى بـ «مسئلة خلق القرآن»، لا بمسئلة حدوث القرآن؛ وقيل: المناسب: «مسئلة عدم خلق القرآن»؟ أجيب بأن هذه التسمية وقعت عن المعتزلة، ثم استمرت. (النبراس)

(٤) قوله: (وإلا) أي: وإن لم يختلف الفريقان في إثبات النفسي ونفيه، فلا نزاع؛ فإنا إذا قلنا: القرآن غير مخلوق، أردنا النفسي؛ وإذا قالوا: «القرآن مخلوق»، أرادوا اللفظي؛ (فنحن لانقول بقدم الألفاظ والحروف)؛ بل بحدوثه، كما قالت المعتزلة. (النبراس)

(٥) قوله: (وهم لا يقولون بحدوث الكلام النفسي) بل ينكرون وجوده، ولو ثبت عندهم لقالوا: بقدمه، مثل ما قلنا؛ فصار محل البحث هو «أن النفسي ثابت، أم لا». (النبراس)

(٦) قوله: (ودليلنا ما مرّ) أي على ثبوت الكلام النفسي. (مس)

الملحوظة: الدليل لم يسبق مرتّبا مجموعا؛ بل سبق في موضع: «أنه ثبت بالإجماع وتواتر النقل: =." (١)

"مَحْض كظهور النُّور فِي جبين عبد الله أَو ابتلاء كَمَا إِذا ظَهرت على يَد من ادّعى الألوهية فَإِن الْأَدِلَّة القطعية قَائِمَة على كذبه بِخِلَاف مدعي النُّبُوَّة فَلهَذَا جوزوا إظهارها على يَد المتأله دون المتنبي وَعَن الثَّالِث أَن الْمُتَأَخر إِن كَانَ بِزَمَان يسير يعد مثله فِي الْعرف مُقَارنًا فَلَا إِشْكَال وَإِن كَانَ بِزَمَان متطاول فالمعجزة عِنْد من شَرط الْمُقَارنَة هُوَ ذَلِك القَوْل الْمُقَارن فَإِنَّهُ إِخْبَار بِالْغَيْبِ لَكِن الْعلم بإعجازه متراخ إِلَى وَقت وُقُوع ذَلِك الْأَمر وَمن جعل المعجزة نفس ذَلِك الْأَمر فَهُوَ لَا يشْتَرط الْمُقَارنَة وعَلى التَّقْدِيرَيْنِ لَا يَصح من ذَلِك النَّبِي تَكْلِيف النَّاس بِالْتِزَام الشَّرْع ناجزا لانْتِفَاء المعجزة أَو الْعلم بهَا لَكِن لَو بَين الْأَحْكَام وعلق التزامها بِوُقُوع ذَلِك الْأَمر صَحَّ عِنْد الإِمَام وَلم يَصح عِنْد القَاضِي ثمَّ المُرَاد بِعَدَمِ الْمُعَارضَة أَن لَا يظْهر مثله مِمَّن لَيْسَ بِنَبِي وَأما من نَبِي آخر فَلَا امْتنَاع وَزَاد بَعضهم فِي تَفْسِير المعجزة قيدا آخر وَهُوَ أَن يكون فِي زمَان التَّكْلِيف لِأَن مَا يَقع فِي الْآخِرَة من الخوارق لَيست بمعجزة وَلِأَن مَا يظْهر عِنْد ظُهُور أَشْرَاط السَّاعَة وانتهاء التكاليف لَا يشْهد بِصدق الدَّعْوَى لكَونه زمَان نقض الْعَادَات وَتغَير الرَّسُول قَالَ وَإِمَّا إمكانها فضروري قدح بعض المنكرين للنبوة فِي المعجزات بِأَن تَجْوِيز خوارق الْعَادَات سفسطة إِذْ لَو جَازَت لجَاز أَن يَنْقَلِب الْجَبَل ذَهَبا وَالْبَحْر دهنا وَالْمُدَّعِي للنبوة شخصا آخر عَلَيْهِ ظَهرت المعجزة إِلَى غير ذَلِك من المحالات وَبَعْضهمْ بِأَنَّهَا على تَقْدِير ثُبُوتهَا لَا تثبت على الغائبين لِأَن أقوى طرق نقلهَا التَّوَاتُر وَهُوَ لَا يُفِيد الْيَقِين لِأَن جَوَاز الْكَذِب على كل أحد يُوجب جَوَازه على الْكل لكَونه نفس الْآحَاد وَلِأَنَّهُ لَو أَفَادَهُ لإفادة خبر الْوَاحِد لِأَن كل طبقَة يفْرض عدد التَّوَاتُر فَعِنْدَ نُقْصَان وَاحِد مِنْهُ إِن بقيت مفيدة لليقين وَهَكَذَا إِلَى الْوَاحِد فَظَاهر وَإِن لم تبْق كَانَ الْمُفِيد هُوَ ذَلِك الْوَاحِد الزَّائِد وَلِأَنَّهُ غير مضبوط بِعَدَد بل ضابطة حُصُول الْيَقِين فإثبات الْيَقِين بِهِ يكون دورا وَالْجَوَاب عَن الأول أَن المُرَاد

---

(١) شرح العقائد النسفية @ ط الهند التفتازاني /٢٢١

بخوارق الْعَادَات أُمُور مُمكنَة فِي نَفسهَا ممتنعة فِي الْعَادة بِمَعْنى أَنَّهَا لم يجز الْعَادة بوقوعها كانقلاب الْعَصَا حَيَّة فإمكانها ضَرُورِيّ وإبداعها لَيْسَ أبعد من أبداء خلق الأَرْض وَالسَّمَاء وَمَا بَينهمَا والجزم بِعَدَمِ وُقُوع بَعْضهَا كانقلاب الْجَبَل وَالْبَحْر وَهَذَا الشَّخْص وأمثال ذَلِك لَا يُنَافِي الْإِمْكَان الذاتي على مَا سبق فِي صدر الْكتاب وَعَن الثَّانِي بِأَن المتواترات أحد أَقسَام الضروريات فالقدح فِيهَا بِمَا ذكر مَعَ أَنه ظَاهر الاندفاع لَا يسْتَحق الْجَواب وَأما وَجه دلالتها أَي وَجه دلَالَة المعجزة على صدق الرسَالَة أَنَّهَا عِنْد التَّحْقِيق بِمَنْزِلَة صَرِيح التَّصْدِيق لما جرت الْعَادة بِهِ." (١)

"المطلب الأول العلل لعلي بن المديني

لا نكاد نجد صفحة من صفحات شرح علل الترمذي إلا وفيها قول لعلي بن المديني أو أكثر وهذه الأقوال استمدها ابن رجب من كتب العلل التي صنفها هذا الإمام الكبير وقد ذكرت في الفصل الأول من هذا الباب نبذة عن الرجل وما صنفه في العلل وذكرت طائفة من كتبه مثل

- علل المسند في ثلاثين جزءا
- العلل التي كتبها عنه إسماعيل القاضي أربعة عشر جزءا
- علل حديث ابن عيينة ثلاثة عشر جزءا
- الوهم والخطأ في خمسة أجزاء
- اختلاف الحديث خمسة أجزاء
- العلل المتفرقة ثلاثون جزءا

ولم تذكر فهارس المخطوطات سوى كتاب بعنوان علل الحديث ومعرفة الرجال ويبدو أن كتب ابن المديني الأخرى قد فقدت أما هذا الجزء المحفوظ فهو ورقات من كتاب في العلل يغلب على ظني أنه جزء من كتابه العلل المتفرقة وقد نشر هذا الجزء بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي

وهذا الكتاب يمثل صورة للزمرة المنهجية الأولى في العلل التي ذكرناها في المبحث الثاني من هذا الفصل فهو مسائل متفرقة وأجوبة غير مرتبة تنتقل فجأة من موضوع إلى موضوع ولكن الكتاب بمجموعه يتناول العلل في أربعة أقسام

القسم الأول

تكلم فيه ابن المديني عن مقدمات عامة في العلل وعلم الرجال بين فيها

ج:١ ص:٦٠

(١) شرح المقاصد في علم الكلام @ط المعارف التفتازاني ١٧٧/٢

طبقات الرواة في مختلف الأمصار مع ذكر أول من صنف في الحديث وفي هذه المقدمات ذكر للمكثرين من الرواة وإلقاء الضوء على من دار عليه الإسناد منهم من عهد الصحابة -رضوان الله عليهم- إلى زمن ابن المديني وفيما يلي نص من كلامه

قال علي لم يكن من أصحاب النبي - - أحد له أصحاب يفتون بقوله في الفقه إلا ثلاثة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وكان لكل رجل منهم أصحاب يقولون بقوله ويفتون الناس وكان أصحاب عبد الله الذين يقرأون بقراءته ويفتون بقوله ويذهبون مذهبه علقمة بن قيس والأسود بن يزيد ومسروق بن الأجدع وعبيدة السلماني وعمرو بن شرحبيل والحارث بن قيس ستة هؤلاء عدهم إبراهيم النخعي وكان أعلم أهل الكوفة بأصحاب عبد الله وطريقتهم ومذاهبهم إبراهيم والشعبي إلا أن الشعبي كان يذهب مذهب مسروق يأخذ من علي وأهل المدينة وغيرهم وكان إبراهيم يذهب مذهب أصحابه أصحاب عبد الله هؤلاء

وكان أبو إسحاق وسليمان الأعمش أعلم أهل الكوفة بمذهب عبد الله وطريقته والحكم بعد هذين وكان سفيان بن سعيد أعلم الناس بهذين وبحديثهم وطريقهم ولا يقدم عليهم أحدا

إنها كلمات معدودة يتابع من خلالها ابن المديني الحركة العلمية -الحديث منها خاصة- خلال مئة وخمسين عاما في الكوفة بدأها بابن مسعود -رضي الله عنه- وانتهى بسفيان الثوري

وانتهج هذا الأسلوب في مدرسة المدينة بدءا بزيد بن ثابت وفي مدرسة مكة بدءا بابن عباس وانتهاء بابن جريح كما تعرض للرواة في الشام والبصرة وواسط

وبهذا الأسلوب القائم على استقصاء طبقات الرواة يكون علي بن المديني

ج: ١ ص: ٦١

قد أرسى أحد الأسس لعلم العلل خاصة وعلم الرجال عامة ومن خلال كلمات علي بن المديني يصل القارئ إلى التصور الصادق لطرق الرواية وبيان خطوطها عبر الأجيال افتراقا واتفاقا

أما القسم الثاني

ففيه عملية استقصاء للرواية عن بعض الرواة وجاء هذا بعد أن ذكر مسارات الرواية في البلدان وفي هذا القسم يتابع الرواية عن شخص واحد فيذكر من سمع منه ومن لم يسمع وقد بدأ بالصحابي الجليل زيد بن ثابت فذكر من روى عنه من أهل المدينة ثم من روى عنه من أهل الكوفة ثم من روى عنه ولم يثبت سماعه منه ثم ذكر بعض الأحاديث كنماذج تطبيقية

وقد عقد في هذا القسم فصلا عن الحسن البصري فجاء كلاما ضافيا وافيا أظهر فيه قدرة علمية فائقة فكشف حركة الحديث عن الحسن صحة وعلة ولعل ابن المديني هو أول من نقل الحديث إلى ميدان الدراسة التحليلية الشاملة المستقصية ولا بأس أن ننتقل إلى عبارته فلعلها تعطي القارئ مزيد إيضاح وبيان قال علي سمع الحسن

من عثمان بن عفان وهو غلام ومن عثمان بن أبي العاص ومن أبي بكر ولم يسمع من عمران بن حصين شيئا وليس بصحيح لم يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح ثابت

قلت سمع الحسن من جابر قال لا

قلت سمع الحسن من أبي سعيد الخدري قال لا

كان بالمدينة أيام كان ابن عباس بالبصرة استعمله عليها علي وخرج إلى صفين وقال في حديث الحسن خطبنا ابن عباس بالبصرة إنما

هو كقول ثابت قدم علينا عمران بن حصين ومثل قول مجاهد خرج علينا علي وكقول الحسن إن سراقة بن مالك بن جعشم حدثهم وكقوله غزا بنا مجاشع

ولا يفوتني أن أنبه وأنا أتناول هذا القسم بالعرض إلى أن الباحثين في الحديث قد يقعون في الوهم والخطأ إذا اعتمدوا على كتب التراجم المشهورة وتركوا كتب العلل فإن أشخاصا كثيرين يذكر لهم السماع وحقيقة الأمر غير ذلك

والمقارنة بين ما ذكره علي بن المديني هنا عن الحسن البصري وبين ما ذكره صاحب تهذيب التهذيب تبين للباحث دقة ابن المديني وتعميم غيره وتوسعه كأن يقول صاحب التهذيب

روي عن أبي بن كعب وسعد بن عبادة وعمر بن الخطاب ولم يدركهم وعن ثوبان وعمار بن ياسر وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاص ومعقل بن سنان لم يسمع منهم وعن عثمان وعلي وأبي موسى وعمران بن حصين وجندب البجلي وابن عمرو وابن عباس وابن عمر ومعاوية ومعقل بن يسار وجابر وخلق

وفي هذه العبارة سمى قوما وقال لم يدركهم وسمى آخرين وقال ولم يسمع منهم وسمى فئة ثالثة ولم يذكر نفي الإدراك أو السماع بينما جاء النفي القاطع بعدم سماع الحسن من بعضهم كعمران بن حصين وابن عباس وجابر

القسم الثالث

وهذا القسم ذكر فيه ابن المديني مجموعة من الأحاديث وبين علة كل واحد منها وعرض طرقه عرضا مستفيضا سيرا على أسلوبه الذي سبق وأن أشرت إليه وفيما يلي مثال من هذا القسم قال علي وحديث أبي هريرة أن النبي قال

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله

قال رواه صالح عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة

ورواه عقيل فخالفه صالح في إسناد فرواه عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب

ورواه ابن عيينة عن أبي هريرة مرسلا

ورواه معمر عن الزهري عن عبيد الله مرسلا

ورواه سفيان بن حسين عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة

ورواه عمران القطان فخالفهم جميعا فرواه عن معمر عن الزهري عن أنس عن أبي بكر والحديث حديث عبد الله

القسم الرابع

وفي هذا القسم تعرض لعدد من الرجال من حيث العدالة والضعف وثبوت الرواية عنهم أو انقطاعها كما أن فيه البيان لكثير من الوفيات والكنى

قال علي إسرائيل ضعيف

قال علي عنبسة البصري الذي يروي عن الحسن روى عنه عبد الوهاب الثقفي ضعيف

قال علي غاضرة بن عروة الفقيمي شيخ مجهول لم يرو عن غير عاصم بن هلال

وبعد هذه الجولة في كتاب العلل لابن المديني أقول إن هذه المعرفة أساسية لرجل العلل ومن يستوعبها ويتقنها فلا بد أن يصبح من رجال هذا الفن وكلام علي هذا مبثوث في الكتب التي جاءت بعده ككتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم

ج:١ ص:٦٣." (١)

"الأعمش قيل إنه لم يسمع من مجاهد إلا أربعة أحاديث

قاله ابن المبارك عن هشيم .

وذكر ابن أبي حاتم بإسناده عن وكيع قال : ((كنا نتتبع ما سمع العمش من مجاهد فإذا هي سبعة أو ثمانية)) .

وحكى الكرابيسي أنه سمع علي بن المديني يقول : ((**لم يصح عندنا** سماع الأعمش من مجاهد إلا نحواً من ستة أو سبعة)) .

قال علي : ((وكذلك سمعت يحي وعبد الرحمن يقولان في الأعمش)) .

وقال الترمذي في علله قلت للبخاري يقولون : ((لم يسمع الأعمش من مجاهد إلا أربعة أحاديث ؟ قال : ((ريح ! ليس بشئ ، لقد عددت له أحاديث كثيرة نحواً من ثلاثين أو أقل أو أكثر يقول فيها : ثنا مجاهد)) .

---

(١) شرح علل الترمذي @ ط الملاح= تراجم ابن رجب الحنبلي ص/٢٢

وكذا نقل الكرابيسي عن الشاذكوني أن الأعمش سمع عن مجاهد أقل من ثلاثين حديثاً .
ومما اختلف في سماع الأعمش له من مجاهد .
حديث ابن عمر : ((كن في الدنيا كأنك غريب)) . والبخاري يرى أنه سمعه الأعمش من مجاهد ، وخرجه في صحيحه كذلك ، وأنكر ذلك جماعة . وقد ذكرناه في كتاب الزهد .." (١)
"___

ج:١ ص:٦١
قد أرسى أحد الأسس لعلم العلل خاصة وعلم الرجال عامة ومن خلال كلمات علي بن المديني يصل القارئ إلى التصور الصادق لطرق الرواية وبيان خطوطها عبر الأجيال افتراقا واتفاقا
أما القسم الثاني
ففيه عملية استقصاء للرواية عن بعض الرواة وجاء هذا بعد أن ذكر مسارات الرواية في البلدان وفي هذا القسم يتابع الرواية عن شخص واحد فيذكر من سمع منه ومن لم يسمع وقد بدأ بالصحابي الجليل زيد بن ثابت فذكر من روى عنه من أهل المدينة ثم من روى عنه من أهل الكوفة ثم من روى عنه ولم يثبت سماعه منه ثم ذكر بعض الأحاديث كنماذج تطبيقية
وقد عقد في هذا القسم فصلا عن الحسن البصري فجاء كلاما ضافيا وافيا أظهر فيه قدرة علمية فائقة فكشف حركة الحديث عن الحسن صحة وعلة ولعل ابن المديني هو أول من نقل الحديث إلى ميدان الدراسة التحليلية الشاملة المستقصية ولا بأس أن ننتقل إلى عبارته فلعلها تعطي القارئ مزيد إيضاح وبيان قال علي سمع الحسن من عثمان بن عفان وهو غلام ومن عثمان بن أبي العاص ومن أبي بكر ولم يسمع من عمران بن حصين شيئا وليس بصحيح لم يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح ثابت
قلت سمع الحسن من جابر قال لا
قلت سمع الحسن من أبي سعيد الخدري قال لا
كان بالمدينة أيام كان ابن عباس بالبصرة استعمله عليها علي وخرج إلى صفين وقال في حديث الحسن خطبنا ابن عباس بالبصرة إنما@." (٢)
"قال وقال علي : سمعت عبد الرحمن قال قال لي هشيم عن العلاء قال قال لي أبو سفيان : ((كنت أحفظ وكان سليمان اليشكري يكتب)) يعني عن جابر .
وخرج مسلم حديث أبي سفيان عن جابر وخرجه البخاري مقروناً .

(١) شرح علل الترمذي @ ط الملاح= تراجم ابن رجب الحنبلي ص/٤٤٧
(٢) شرح علل الترمذي @ط الرشد ابن رجب الحنبلي ٦٨/١

الأعمش قيل إنه لم يسمع من مجاهد إلا أربعة أحاديث

قاله ابن المبارك عن هشيم .

وذكر ابن أبي حاتم بإسناده عن وكيع قال : ((كنا نتتبع ما سمع العمش من مجاهد فإذا هي سبعة أو ثمانية)) .

وحكى الكرابيسي أنه سمع علي بن المديني يقول : ((لم يصح عندنا سماع الأعمش من مجاهد إلا نحواً من ستة أو سبعة)) .

قال علي : ((وكذلك سمعت يحي وعبد الرحمن يقولان في الأعمش)) .

وقال الترمذي في علله قلت للبخاري يقولون : ((لم يسمع الأعمش من مجاهد إلا أربعة أحاديث ؟ قال : ((ربح ! ليس بشيئ ، لقد عددت له أحاديث كثيرة نحواً من ثلاثين أو أقل أو أكثر يقول فيها : ثنا مجاهد)) .

وكذا نقل الكرابيسي عن الشاذكوني أن الأعمش سمع عن مجاهد أقل من ثلاثين حديثاً .

ومما اختلف في سماع الأعمش له من مجاهد .

حديث ابن عمر : ((كن في@." (١)

"٢٠ من أولئك الخلق؟ و ما ذاك البراح؟ فقال له: هم ضعفاء أهل تونس، قد مستهم الحاجة، و ذلك البراح/هو صحن مسجد جامع الزيتونة ١، حدث بذلك عنه الشيخ ابن غازي رحمهما الله، و نفعنا بهما.

و كان-رضي الله عنه-يقول: زرنا أبا يعزى ٢ مع شيخنا أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزيتوني في جماعة من الفقراء، فظهر لنا من أنواره و أسراره و بركاته ما لا مزيد عليه، و كان معنا أبو عبد الله [الدقون] و كان أمينا صادقا مفتوحا عليه، بحيث يتكلم في التوحيد الخاص و العلوم الدقيقة، و يأتي بما يرضي و يسرّ في ذلك، و كانت بي حيرة فإذا رآها مني قال:

اصبر حتى تجاوز الأربعين، فإنه لا يبقى لك من ذلك شيء، فكان كما قال.

و كوشف الشيخ الزيتوني بمن يخلع من الملوك و يقتل و يتولى، فالتفت إلي و قال لي: يا أحمد! قلت: نعم، قال لي: اسمع عبدين جديدين و سلطانين جديدين، ثم استكتمني، فكتمتهما عليه و لم أفه بها لأحد، ثم بعد ذلك قال لي: سمعتك قلتها لفلان، فحلفت له بكل يمين يمكن الحلف به، فلم يقبل، فلم أقدر على تكذيبه، و لم يصح عندي تصديقه لما أعلمه من نفسي، فكنت أجوز أن ابتلاني الله بشيطان أسمعه ذلك، ثم ضاقت علي الأرض بما رحبت، ثم خرجت لزيارة الشيخ أبي مدين ٣ فوقعت لي غرائب و عجائب، ثم ذهب عني بحمد الله تعالى كل بؤس و بلاء ببركة الزيارة.

(١) شرح علل الترمذي @ط الرشد ابن رجب الحنبلي ٢/٢٩٨

و له-رحمه الله-تآليف كثيرة مختصرة محررة محققة مفيدة، كشرحي الرسالة، وشرح الإرشاد، و شرح مواضع منمختصر خليل، وشرح القرطبية ٤، والوغليسية ٥، م: الزرقون، و في ت، س: الزقون.

١) يعرف أيضا بمسجد تونس الكبير، و تختلف المصادر في تاريخ بنائه، بحيث ينسب إلى حسان بن النعمان (ت. ٨٤ ه/ ٧٠٣ م)، و في بعض المصادر إلى عبد الله بن الحجاب (ت. ١٤٤ ه/ ٧٦٢ م). (انظر: الطاهر المعموري: جامع الزيتونة و مدارس العلم في العهدين الحفصي و التركي، بيروت، ١٩٨٠: ٤٥).
٢) أبو يعزى يلنور: من كبار المتصوفة، توفي ٥٧٢ ه/ ١١٧٧ م، و دفن بجبل إيروجان. (انظر: التشوف: ٢١٣، هامش: ٤٧٥).
٣) أبو مدين شعيب بن حسين الأنصاري: متصوف زاهد، أصله من قطنيانة بأحواز إشبيلية، أقام ببجاية ثم انتقل لمراكش. توفي سنة ٥٩٤ ه/ ١١٩٨ م. (انظر مصادر ترجمته في: التشوف: ٣١٩، هامش: ٣).
٤) م. خ. ع. ٢٧١١ د.
٥) م. خ. ع. ٢٠٧٩ د.." (١)

" وابن ماجه عن أبي بكر بن شيبة كلاهما عن يزيد بن هارون فوقع بدلا لهما عاليا بدرجتين واتفق عليه الشيخان من رواية مالك وحماد بن زيد وابن عيينة وعبد الوهاب الثقفي وأخرجه البخاري وأبو داود من رواية الثوري ومسلم من طريق الليث وابن المبارك وأبي خلد الأحمر وحفص بن غياث والترمذي من رواية عبد الوهاب الثقفي والنسائي من طريق مالك وحماد بن زيد وابن المبارك وأبي خلد الأحمر

وابن ماجه أيضا من رواية الليث عشرتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري أورده البخاري في سبعة مواضع من صحيحه في بدء الوحي والإيمان والنكاح والهجرة وترك الحيل والعتق والنذور ومسلم في الجهاد

وأبو داود في الطلاق والترمذي في الجهاد والنسائي في الإيمان

وابن ماجه في الزهد

الثانية هذا الحديث من أفراد الصحيح لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عمر ولا عن عمر إلا من رواية علقمة ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمي ولا عن التيمي إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري قال أبو بكر البزار في مسنده لا نعلم يروى هذا الكلام إلا عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الإسناد

وقال الخطابي لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في أنه لم يصح مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من رواية عمر

---

(١) طبقات الحضيكي @ ط النجاح الجديدة (١١٨٩) المؤلف غير معروف ص/٢٠

وقال الترمذي بعد تخريجه هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سعيد

وقال حمزة بن محمد الكناني لا أعلم رواه غير عمر ولا عن عمر غير علقمة ولا عن علقمة غير محمد بن إبراهيم ولا عن محمد بن إبراهيم غير يحيى بن سعيد

وقال محمد بن عتاب لم يروه غير عمر ولا عن عمر غير علقمة إلى آخره

الثالثة ما ذكره هؤلاء الأئمة من كون حديث عمر فردا هو المشهور وقد روي من طرق أخرى رأيت ذكرها للفائدة فوقفت عليه مسندا من غير طريق عمر من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وأنس وعلي

فحديث أبي سعيد رواه الخطابي في معالم السنن والدارقطني في غرائب مالك وابن عساكر في غرائب مالك من رواية عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي داود عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد وهو غلط من ابن أبي داود

وقول الخطابي إنه يقال إن الغلط إنما جاء من قبل نوح بن حبيب الذي رواه عن ابن أبي داود فليس بجيد من قائله فإنه لم ينفرد به نوح عنه بل رواه غيره عنه وإنما الذي تفرد به ابن أبي داود كما قال الدارقطني وغيره

وحديث أبي هريرة رواه الرشيد العطار في بعض تخاريجه وهو وهم أيضا

وحديث أنس رواه ابن عساكر من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أنس بن مالك وقال هذا حديث غريب جدا والمحفوظ حديث عمر انتهى

". (١)

" عن ابن القاسم قال النووي وهو قول للشافعي غريب قلت وهو قول للأوزاعي أيضا وكونه قول أبي عبيد قد جزم به النووي في شرح مسلم فإنه إنما رجع عن كون نوم الجالس لا ينقض إلى غلبة النوم كما حكاه ابن عبد البر عنه وهذا موافق لقول مالك إلا أنه يقول لا ينقض مطلقا والله أعلم

قال ابن عبد البر وهو قول شاذ غير مستحسن قال وحجة من ذهب إليه حديث صفوان بن عسال كنا إذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم قال ويمكن حمله على النوم الثقيل الغالب

والثالث ينقض كثيره على كل حال دون قليله وهو قول ربيعة ومالك وإحدى الروايتين عن أحمد وهو المشهور عن الأوزاعي والرابع لا ينقض على هيئة من هيئات الصلاة وإن لم يكن في صلاة وهو قول أبي حنيفة وداود فيما حكاه النووي عنه وهو قول غريب للشافعي أيضا والخامس لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد وهو رواية عن أحمد

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب @ ط العلمية العراقي، زين الدين ٤/٢

السادس أنه لا ينقض إلا نوم الساجد فقط وهي رواية عن أحمد أيضا

السابع أنه لا ينقض في الصلاة مطلقا وينقض في غير الصلاة وهو قول للشافعي

الثامن أنه لا ينقض نوم الجالس الممكن المقعدة من الأرض وينقض غيره سواء قل أو كثر كان في الصلاة أو في غيرها وهو قول الشافعي الصحيح الذي عليه عامة أصحابه وإليه ذهب داود ومحمد بن جرير وهو رواية ابن وهب عن مالك فهذا ما حكاه النووي من المذاهب في النوم وفيه قول تاسع وهو التفرقة بين تعمد النوم جالسا وبين غلبته وهو قول ابن المبارك فقال إن تعمد النوم جالسا فعليه الوضوء وإن نام ساجدا في صلاته فلا شيء عليه ونحوه قول أبي يوسف إن تعمد النوم في السجود توضأ وقول الليث إذا تصنع للنوم جالسا فعليه الوضوء وإن غلبه النوم لم يتوضأ وفيه قول عاشر أنه لا ينقض إلا نوم المضطجع وهو قول إبراهيم والحكم وحماد والنووي والحسن بن روحي وحكاه الترمذي عن ابن المبارك وأحمد والأكثرين وهو الذي حكاه ابن حزم عن داود قال وهو قول روي عن ابن عمر وابن عباس **ولم يصح عنهما** انتهى وحجتهم حديث ابن عباس مرفوعا إنما الوضوء على من نام مضطجعا وهو ضعيف تفرد برفعه أبو خالد الدالاني وهو عند الترمذي وأبي داود وقال إنه حديث منكر وكذا قال ابن عبد البر وذكر القاضي أبو بكر بن العربي عن علمائهم أن للنائم أحد عشر حالا الماشي والقائم والمستند والراكع والساجد والقاعد والمتربع والمنحني والمتكئ والراكب والمضطجع والمستنفر وقد تقدم بيان حكم بعضها

فأما الماشي فذكر أبو عبد الله البصري المالكي أنه لا وضوء عليه لبقاء شعوره وكذلك القائم وأما المستند فإن كان قائما فقيل هو كالماشي والقائم وإن كان جالسا ممكنا لم

". (١)

" صحيح مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تضيف الشمس للغروب وفي صحيح مسلم أيضا عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال قلت يا نبي الله أخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار وليس المراد مطلق الارتفاع عن الأفق بل الارتفاع الذي يذهب معه صفرة الشمس أو حمرتها وهو مقدر

(١) طرح التثريب في شرح التقريب @ ط العلمية العراقي، زين الدين ٢/٤٥

بقدر رمح أو رمحين وهذه الزيادة لا تنافي لفظ الحديث لأن معنى عند حضرة الشيء فما قارب الطلوع والغروب فله حكمه لكن المعتبر ما يقارب الطلوع مما بعده وما يقارب الغروب مما قبله وتمسك بعض الشافعية بظاهر هذا الحديث وقال إن الكراهة تزول بطلوع قرص الشمس بتمامه وهو ضعيف لأن الأحاديث التي فيها ذكر الارتفاع معها زيادة علم فيجب الأخذ بها واختلفت عبارات الحنفية في الوقت الثاني فعبر بعضهم بالغروب وبعضهم بالتغير وبعضهم بالاحمرار وبعضهم بالاصفرار

الرابعة قد عرفت أن في حديث عقبة بن عامر وعمرو بن عبسة النهي عن الصلاة في حالة ثالثة وهي حالة استواء الشمس في كبد السماء حتى تزول وبهذا قال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك والحسن بن حيي وأهل الظاهر والجمهور وهو رواية عن مالك

والمشهور عنه عدم كراهة الصلاة في هذه الحالة ففي المدونة قال مالك ولا أكره الصلاة عند استوائها في كبد السماء وكان الأفاضل يصلون حينئذ وحكى ابن عبد البر عنه أنه قال لا أكره ذلك لا في يوم جمعة ولا في غيره ولا أعرف هذا النهي وما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار قال فقد أبان مالك حجته في مذهبه هذا أنه لم يعرف النهي عن الصلاة وسط النهار

وقد روي عنه أنه قال لا أكرهه ولا أحبه قال ومحمل هذا عندي أنه لم يصح عنده حديث الصنابحي أو صح عنده واستثنى الصلاة نصف النهار بالعمل الذي لا يجوز أن يكون مثله إلا توقيفا قال وممن رخص في ذلك أيضا الحسن وطاوس

---

(١) ".

" عهده بالطعام وقرب عهده به لكونه لم يتسحر أو تسحر فالتحديد بالعصر لا يشهد له معنى ولا في عبارة الشافعي رحمه الله ما يساعده والأثر المنقول عن علي رضي الله عنه يقتضي التحديد بالزوال أيضا لأنه مبدأ العشي على أنه لم يصح عنه

قال الدارقطني كيسان ليس بالقوي ومن بينه وبين علي غير معروف انتهى

وأما قول أبي هريرة رضي الله عنه فهو مذهب ثان غير مذهب الشافعي رحمه الله سنحكيه بعد ذلك وممن وافق الشافعية على التحديد بالزوال في ذلك الحنابلة وعبارة الشيخ مجد الدين بن تيمية في المحرر ولا يسن السواك للصائم بعد الزوال وهل يكره على روايتين ا هـ وإحدى هاتين الروايتين فيها توسط نفت الاستحباب ولم تثبت الكراهة وقال ابن المنذر كره ذلك آخر النهار الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وروي ذلك عن عطاء ومجاهد انتهى وحكاه ابن الصباغ عن ابن عمر والأوزاعي ومحمد بن الحسن وفرق بعض أصحابنا في

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب @ ط العلمية العراقي، زين الدين ٢/١٦٩

ذلك بين الفرض والنفل فكرهه في الفرض بعد الزوال ولم يكرهه في النفل لأنه أبعد من الرياء حكاه صاحب المعتمد من أصحابنا عن القاضي حسين وحكاه المسعودي وغيره من أصحابنا عن أحمد بن حنبل وقد حصل من ذلك مذاهب

الأول الكراهة بعد الزوال مطلقا

الثاني الكراهة آخر النهار من غير تقييد بالزوال

الثالث تقييد الكراهة بما بعد العصر

الرابع نفي استحبابه بعد الزوال من غير إثبات الكراهة

الخامس الفرق بين الفرض والنفل ثم إن المشهور عند أصحابنا زوال الكراهة بغروب الشمس

وقال الشيخ أبو حامد لا تزول الكراهة حتى يفطر فهذا مذهب سادس

وذهب الأكثرون إلى استحبابه لكل صائم في أول النهار وفي آخره كغيره وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والمزني وقال الترمذي بعد روايته حديث عامر بن ربيعة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأسا ثم قال ولم ير الشافعي بالسواك بأسا أول النهار وآخره انتهى

وهذا قول غريب عن الشافعي لا يعرف نقله إلا في كلام الترمذي واختاره الشيخ عز الدين بن عبد السلام وأبو شامة المقدسي والنووي وقال ابن المنذر رخص فيه للصائم بالغداة والعشي النخعي وابن سيرين وعروة بن الزبير ومالك وأصحاب الرأي وروينا الرخصة فيه عن عمر وابن عباس وعائشة وقال أبو العباس القرطبي أجاز كافة العلماء للصائم أن يتسوك بسواك لا طعم له في أي أوقات النهار شاء انتهى

فكملت المذاهب في ذلك سبعة واختلف العلماء في مسألة أخرى وهي كراهة استعمال السواك الرطب للصائم قال ابن المنذر فممن قال لا بأس به أيوب السختياني وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور

". (١)

" معناه ما أمرهما إلا واحد في إمكان الإحصار عن كل منهما فكأنه كان أولا رأى الإحصار عن الحج أقرب من الإحصار عن العمرة لطول زمن الحج وكثرة أعماله بخلاف العمرة ويدل لهذا قوله في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع بعد قوله ما أمرهما إلا واحد إن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج وهو في الصحيح

العاشرة قوله أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة أي ألزمت نفسي ذلك والإيجاب هنا بمعنى الإلزام وإنما قال ذلك لتعليم من أراد الاقتداء به فإن الإشهاد في مثل هذا لا يحتاج إليه ولا التلفظ

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب @ ط العلمية العراقي، زين الدين ٩٧/٤

بذلك والنية كافية في صحة الإحرام الحادية عشرة فيه جواز إدخال الحج على العمرة وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول الأئمة الأربعة لكن شرطه عندهم أن يكون قبل طواف العمرة ثم اختلفوا فقال الشافعية والحنابلة الشرط في صحته أن يكون قبل الشروع في الطواف وبه قال أشهب من المالكية وصوبه ابن عبد البر وقال الحنفية الشرط أن يكون قبل مضي أكثر الطواف فمتى كان إدخاله الحج على العمرة بعد مضي أربعة أشواط لم يصح وقال ابن القاسم يصح ما لم يكمل الطواف وعنه رواية أخرى ما لم يركع ركعتي الطواف وقال القاضي أبو محمد من المالكية يصح ما لم يكمل السعي فهذا مع ما تقدم عن أشهب أربعة أقوال عند المالكية وشذ بعض الناس فمنع إدخال الحج على العمرة وقال لا يدخل إحرام على إحرام كما لا يدخل صلاة على صلاة وحكاه ابن عبد البر عن أبي ثور ثم نقل الإجماع على خلافه وأما إدخال العمرة على الحج فمنعه الجمهور وهو قول مالك والشافعي وأحمد وجوزه أبو حنيفة وهو قول قديم للشافعي الثانية عشرة قوله ثم نفذ بفتح الفاء وبالذال المعجمة أي مضى وسار واستمر على حاله حتى وصل إلى البيت

الثالثة عشرة وفيه أن القارن يقتصر على طواف واحد وسعي واحد وبه قال الجمهور وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وقال أبو حنيفة يجب عليه طوافان وسعيان وهو رواية عن أحمد وبه قال سفيان الثوري وحكي الأول عن ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة وعطاء وطاوس والحسن والزهري ومجاهد وحكي الثاني عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود والحسن بن علي ولم يصح عنهم وبه قال إبراهيم النخعي والأسود بن يزيد وأبو جعفر الباقر والشعبي والحكم وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح بن حي واحتج هؤلاء بما رواه الدارقطني والبيهقي من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد قال خرج ابن عمر يهل بعمرة وهو بتخوف أيام نجدة أن يحبس عن البيت فلما سار

". (١)

" شريكه بقيمته يوم الإعتاق فإن كان معسرا استسعى العبد في حصة الشريك وبهذا قال ابن شبرمة والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن حيي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وإسحاق بن راهويه وهو رواية عن أحمد بن حنبل وروي عن سعيد بن المسيب أنه حكاه عن ثلاثين من الصحابة ولم يصح عنه وحكاه ابن حزم عن أبي الزناد وابن أبي ليلى وأنهما قالا سمعنا أن عمر بن الخطاب تكلم ببعض ذلك وعن سليمان بن يسار أنه قال جرت به السنة وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان والشعبي والحسن البصري والزهري وابن جريج

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب @ ط العلمية العراقي، زين الدين ١٣٩/٥

ثم اختلف هؤلاء فقال ابن شبرمة وابن أبي ليلى يرجع العبد على معتقه بما أدى في سعايته وقال أبو حنيفة وصاحباه لا يرجع فهذا مذهب سادس

ثم هو عند أبي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتب وعند الآخرين هو حر بالسراية فهذا مذهب سابع

الثامن أنه ينفذ عتقه في نصيبه ولا شيء عليه لشريكه إلا أن يكون جارية رائعة تراد للوطء فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر وهذا هو قول عثمان البتي

الثالثة أنه يعتق الكل وتكون القيمة في بيت المال وهذا محكي عن قول ابن سيرين وذكر النووي أن هذين القولين فاسدان مخالفان لصريح الأحاديث مردودان على قائلهما

الرابعة أن هذا الحكم للعبد دون الإماء وهذا محكي عن إسحاق بن راهويه قال النووي وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة

انتهى

وقد عرفت فيما تقدم أن في صحيح البخاري ذكر الأئمة في هذا الحكم في فتوى ابن عمر وفي آخره يخبر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فصار ذلك مرفوعا وروى الدارقطني من رواية عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن الزهري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له شريك في عبد أو أمة فأعتق نصيبه فإن عليه عتق ما بقي في العبد والأمة من حصص شركائه تمام قيمة عدل ويؤدي إلى شركائه قيمة حصصهم ويعتق العبد والأمة إن كان في مال المعتق بقيمة حصص شركائه ورواه الدارقطني أيضا من رواية صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في العبد والأمة الحديث

وأيضا فقد ذكر ابن حزم وغيره أن لفظ العبد في اللغة يتناول الأمة فلا يحتاج إلى التصريح بذكرها وأصرح من ذلك في تناول الأمة لفظ الرواية الأخرى من أعتق شركا له في مملوك وهي في الصحيحين بل لو لم يتناولها لفظ العبد ولا المملوك ولا ورد فيها نص بخصوصها فإلحاقها في ذلك بالعبد من القياس الجلي الذي لا ينكر قال إمام الحرمين إدراك كون الأمة فيه كالعبد حاصل للسامع قبل التفطن لوجه الجمع الحادي عشر أنه يقوم على المعتق ويعتق عليه كله مطلقا فإن كان موسرا أخذت منه القيمة في الحال وإن كان معسرا أدى القيمة إذا أيسر وبهذا قال زفر

". (١)

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب @ ط العلمية العراقي، زين الدين ١٧٠/٦

"ينوب عن الحكام بالشام، فلما غلب عليه هذا الحال ترك الولايات الحكميّة وأخذ في هذه الحال.
ومنها: أن الشيخ تقي الدين ابن تيمية توجه ومعه جماعة إلى مسجد النارنج بدمشق، فأحضر جماعة من الحجارين وقطع صخرة هنالك كان الناس يزورونها وينذرون لها، وكان لهم فيها أقاويل كثيرة فأزالها.
وقال صاحب النزهة: وفيها وصل كتاب نائب الشام يذكر فيه عن الشيخ تقي الدين بن تيمية أنه جرى بينه وبين أهل دمشق منازعة بسبب الصخرة التي كانت بمسجد النارنج، وكان كثير من الدماشقة يترددون إليها يدّعون أن فيها أثر قدم النبي صلى الله عليه وسلم، ويتغالون في أمرها، ففسدت بذلك حال جماعة كثيرة من الرجال والنساء، واتفق أن الشيخ تقي الدين أنكر ذلك، وأنكر على جماعة كثيرة، فوقع بينهم تنازع، فبلغ ذلك إلى نائب الشام، وبلغ أنه يريد قطعها، وأكابر الشام والقضاة لا يمكنونه، وآخر الأمر قام الشيخ فيه قياماً عظيماً، وركب بنفسه، وأخذ جماعة من الحجارين ودخل المسجد، وأخذ الفأس بيده، وقطع الحجارون بعده، ولم يبق لها أثر، وكيف يكون العمل في هذا الرجل؟ فإنه يقول: إن هذه بدعة، وإنه لم يصح عنده شيء فيها، فكتب الجواب عن كتاب نائب الشام: أن الأمر إن كان على ما زعمه ابن التيمية فقد." (١)
"وتمادى على الضلال أنه حارب المسلمين في غزوة مؤتة سنة ثمان بعد هذه القصة بدون السنتين ففي مغازي ابن إسحق وبلغ المسلمين لما نزلوا معان من أرض الشام أن هرقل نزل في مائة ألف من المشركين فحكى كيفية الواقعة وكذا روى ابن حبان في صحيحه عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله كتب إليه أيضا من تبوك يدعوه وأنه

قارب الإجابة ولم يجب فدل ظاهر هذا على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك أنه كان يضمر الإيمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لملكه وخوفا من أن يقتله قومه لكن في مسند أحمد رحمه الله أنه كتب من تبوك إلى النبي أني مسلم فقال النبي كذب بل هو على نصرانيته فعلى هذا إطلاق أبي عمر أنه آمن أي أظهر التصديق لكنه لم يستمر عليه وآثر الفانية على الباقية وقال ابن بطال قول هرقل لو أعلم أني أخلص إليه لتجشمت لقاءه أي دون خلع ملكه ودون اعتراض عليه وكانت الهجرة فرضا على كل مسلم قبل فتح مكة فإن قيل النجاشي لم يهاجر وهو مؤمن قلت النجاشي كان ردأ للإسلام هناك وملجأ لمن أوذي من الصحابة وحكم الردء حكم المقاتل وكذا رده اللصوص والمحاربين عند مالك والكوفيين يقتل بقتلهم ويجب عليه ما يجب عليهم وإن لم يحضروا القتل خلافا للشافعي ومثله تخلف عثمان وطلحة وسعيد بن زيد عن بدر وضرب لهم الشارع بسهمهم وأجرهم وقال ابن بطال ولم يصح عندنا أن هرقل جهر بالإسلام وإنما عندنا أنه آثر ملكه

(١) عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان @ط الهيئة المصرية بدر الدين العيني ٤/٣٥٧

على الجهر بكلمة الحق ولسنا نقنع بالإسلام دون الجهر به ولم يكن هرقل مكرها حتى يعذر وأمره إلى الله تعالى وقد حكى القاضي عياض فيمن اطمأن قلبه بالإيمان ولم يتلفظ وتمكن من الإتيان بكلمتي الشهادة فلم يأت بها هل يحكم بإسلامه أم لا اختلافا بين العلماء مع أن المشهور لا يحكم به وقيل أن قوله هل لكم في الفلاح والرشد فتبايعوا هذا الرجل يظهر أنه أعلن والله أعلم بحقيقة أمره الثامن عشر ما قيل أن قوله يؤتك الله أجرك مرتين." (١)

"بأن الغسل من ولوغ الكلب لأنه رجس رواه محمد بن نضر المروزي بأسناد صحيح ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه أجيب بأنه يحتمل أن يكون هذا الإطلاق مثل إطلاق الرجس على الميسر والانصاب

واما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب قلت لم يقولوا بذلك لأن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه الذي روى السبع روي عنه غسل الإناء مرة من ولوغ

الكلب ثلاثا فعلا وقولا مرفوعا وموقوفا من طريقين الأول أخرجه الدارقطني بإسناد صحيح من حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة قال إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات قال الشيخ تقي الدين في الإمام هذا إسناد صحيح الطريق الثاني أخرجه ابن عدي في (الكامل) عن الحسين بن علي الكرابيسي قال حدثنا إسحاق الأزرق حدثنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات ثم أخرجه عن عمر بن شبة أيضا حدثنا إسحاق الأزرق به موقوفا ولم يرفعه غير الكرابيسي قلت قال البيهقي تفرد به عبد الملك من أصحاب عطاء ثم عطاء من أصحاب أبي هريرة والحفاظ الثقات من أصحاب عطاء وأصحاب ابي هريرة يروونه سبع مرات وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة في الثلاث وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف الثقات ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج ولم يحتج به البخاري في (صحيحه) قلت عبد الملك أخرج له مسلم في صحيحه وقال أحمد والثوري هو من الحفاظ وعن الثوري هو ثقة فقيه متقن وقال أحمد بن عبد الله ثقة ثبت في الحديث ويقال كان الثوري يسميه الميزان وأما الكرابيسي فقد قال ابن عدي قال لنا أحمد بن الحسن الكرابيسي يسأل منه والكرابيسي له كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس في المسائل وذكر فيها أخبارا كثيرة وكان حافظا لها ولم أجد له حديثا منكرا والذي حمل." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى بدر الدين العيني ٢٥٩/١

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى بدر الدين العيني ٢٩٦/٤

"بيان استنباط الأحكام الاول فيه بركة الاسترقاء الثاني فيه الدلالة على مسح رأس الصغير وكان مولد السائب الذي مسح رسول الله رأسه في السنة الثانية من الهجرة وشهد حجة الوداع وخرج مع الصبيان إلى ثنية الوداع يتلقى النبي مقدمه من تبوك الثالث فيه الدلالة على طهارة الماء المستعمل وإن كان المراد من قول السائب بن يزيد فشربت من وضوئه وهو الماء الذي يتقاطر من أعضائه الشريفة وقال بعضهم هذه الأحاديث يعني التي في هذا الباب ترد عليه أي على أبي حنيفة لأن النجس لا يتبرك به قلت قصد هذا القائل التشنيع على أبي حنيفة بهذا الرد البعيد لأن ليس في الأحاديث المذكورة ما يدل صريحا على أن المراد من فضل وضوئه هو الماء الذي تقاطر من أعضائه الشريفة وكذا في قوله كانوا يقتتلون على وضوئه وكذا في قول السائب فشربت من وضوئه ولئن سلمنا أن المراد هو الماء الذي يتقاطر من أعضائه الشريفة فأبو حنيفة ينكر هذا ويقول بنجاسة ذاك حاشاه منه وكيف يقول ذلك هو يقول بطهارة بوله وسائر فضلاته ومع هذا قد قلنا لم يصح عن أبي حنيفة تنجيس الماء المستعمل وفتوى الحنيفة عليه فانقطع شغب هذا المعاند وقال ابن المنذر وفي إجماع أهل العلم على أن البلل الباقي على أعضاء المتوضيء وما قطر منه على ثيابه دليل قوي على طهارة الماء المستعمل قلت المثل

حفظت شيئا وغابت عنك أشياء

والماء الباقي على أعضاء المتوضيء لا خلاف لأحد في طهارته لأن من يقول بعدم طهرته إنما يقول بالانفصال عن العضو بل عند بضعهم بالانفصال والاستقرار في مكان وأما الماء الذي قطر منه على ثيابه فإنما سقط حكمه للضرورة لتعذر الاحتراز عنه

٤١ -(باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة)

أي هذا باب في بيان حكم المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة كما فعله عبد الله بن زيد

والمناسبة بين البابين من حيث إن كلا منهما من تعلقات الوضوء فالأول في الوضوء بالفتح والثاني في الوضوء بالضم." (١)

"بيان استنباط الحكم وهو أنه يدل على أن السواك سنة مؤكدة لمواظبته عليه ليلا نهارا أو قام الإجماع كونه مندوبا حتى قال الأوزاعي هو شطر الوضوء وقد جاء أحاديث كثيرة تدل على مواظبته عليه ولكن أكثرها فيه كلام وأقوى ما يدل على المواظبة وأصحه محافظته له حتى عند وفاته كما جاء في البخاري من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما على النبي وأنا مسندته إلى صدري ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فأمده رسول الله ببصره فأخذت السواك فقضمته وطيبته ثم دفعته إلى رسول الله فاستن الحديث وقد اختلف العلماء فيه فقال بعضهم إنه من سنة الوضوء وقال آخرون إنه من سنة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى بدر الدين العيني ٣٩٧/٤

الصلاة وقال آخرون إنه من سنة الدين وهو الأقوى نقل ذلك عن أبي حنيفة وفي (الهداية) أن الصحيح استحبابه وكذا هو عند الشافعي وقال ابن حزم هو سنة ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل وهو يوم الجمعة فرض لازم وحكى أبو حامد الإسفرائيني والماوردي عن أهل الظاهر وجوبه وعن إسحاق أنه واجب إنه تركه عمدا بطلت صلاته وزعم النووي أن هذا لم يصح عن إسحاق وكيفيته عندنا أن يستاك عرضا لا طولا عند مضمضة الوضوء وأخرج أبو نعيم من حديث عائشة قالت كان يستاك عرضا لا طولا وفي (المغني) ويستاك على أسنانه ولسانه ولا تقدير فيه يستاك إلى أن يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار السن ويأخذ السواك باليمنى والمستحب فيه ثلاث مياه ويكون في غلظ الخنصر وطول الشبر والمستحب أن شاك بعود من أراك وبيابس قد ندى بالماء ويكون لينا محرما وفي (المحيط) العلك للمرأة يقوم مقام السواك وإذا لم يجد السواك يعالج بإصبعه في حديث أنس رواه البيهقي أنه قال يجزىء من السواك الأصابع وضعفه وفضائلة كثيرة وقد ذكرنا في (شرحنا لمعاني الآثار) للطحاوي ما ورد فيه عن أكثر من خمسين صحابيا." (١)

"٢٠ -(باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل)

أي هذا باب في بيان جواز غسل العريان وحده إلا أن التستر أفضل وهذا اللفظ دل على الجواز قوله وحده في خلوة أي من الناس وهذا تأكيد لقوله وحده وهما لفظان بحسب المعنى متلازمان وانتصاب وحده على الحال قوله ومن تستر عطف على من اغتسل قوله والستر أفضل جملة إسمية من المبتدأ والخبر وموضعها العلماء ومنعه ابن أبي ليلى وحكاه الماوردي وجها لأصحابهم فيما إذا أنزل في الماء عريانا بغير مئزر واحتج بحديث ضعيف لم يصح عن النبي حملا تدخلوا الماء إلا بمئزر فإن للماء عامراحم وروى ابن وهب عن ابن مهدي عن خالد بن حميد عن بعض أهل الشام أن ابن عباس لم يكن يغتسل في بحر ولا نهر إلا وعليه إزار وإذا سئل عن ذلك قال إن له عامرا وروي برد عن مكحول عن عطية مرفوعا حممن اغتسل بليل في فضاء فليحاذر على عورته ومن لم يفعل ذلك وأصابه لمم فلا يلومن إلا نفسهحم وفي مرسلات الزهري فيما رواه أبو داود في مراسيله عن النبي قال لا تغتسلوا في الصحراء إلا أن تجذوا متوارى فإن لم تجدوا متوارى فليخط أحدكم كالدائرة ثم يسمي الله تعالى ويغتسل فيه وروى أبو داود في (سننه) قال حدثنا ابن نفيل قال حدثنا زهير قال عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء عن يعلى حمإن رسول الله رأى رجلا يغتسل بالبزار فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حي ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستترحم وأخرجه النسائي أيضا ونص أحمد فيما حكاه ابن تيمية على كراهة دخول الماء بغير إزار وقال إسحاق هو بالإزار أفضل لقول الحسن

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى بدر الدين العيني ١٧٢/٥

والحسين رضي الله تعالى عنهما وقد قيل لهما وقد دخلا الماء عليهما بردان فقالا إن للماء سكانا

وقال بهز عن أبيه عن جده عن النبي أحق أن يستحيا منه من الناس." (١)

"الفضل عن أبيه عن طاووس عن جابر مرفوعا نحوه ورواه ابن عدي في (الكامل) وأعله بمحمد بن الفضل وأغلظ في تضعيفه عن البخاري والنسائي وأحمد وابن معين قلت وربما يعتضدان بحديث علي المذكور ولم يصح عن البخاري في هذا الباب حديث فلذلك ذهب إلى جواز قراءة الجنب والحائض أيضا واستدل على ذلك بما صح عنده وعند غيره من حديث عائشة الذي رواه مسلم الذي ذكر عن قريب قال الطبري في (كتاب التهذيب) الصواب أن ما روي عنه عليه الصلاة والسلام من ذكر الله على كل أحيائه وأنه كان يقرأ ما لم يكن جنبا أن قراءته طاهرا اختيار منه لأفضل الحالتين

والحالة الأخرى أراد تعليم الأمة وأن ذلك جائز لهم غير محظور عليهم ذكر الله وقراءة القرآن

٣٠٥ - حدثنا (أبو نعيمؤغ) قال حدثنا (عبد العزير بن أبي سلمة) عن (عبد الرحمن بن القاسم) عن (القاسم بن محمد) عن عائشة قالت خرجنا مع النبي لا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل علي النبي وأنا أبكي فقال ما يبكيك قلت لوددت والله أني لم أحج العام قال لعلك نفست قلت نعم قال فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري

هذا الحديث قد تقدم في أول كتاب الحيض عن علي بن عبد الله المديني عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم وأخرجه أيضا في الأضاحي عن قتيبة وعن مسدد وشرحناه هناك مستوفي

قوله سرف بفتح السين وكسر الراء اسم موع بالقرب من مكة قولها طمثت بفتح الميم وكسرها أي حضت

٨ -(باب الاستحاضة)

أي هذا باب في بيان حكم الاستحاضة وهي جريان دم المرأة من فرجها في غير أوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة

والمناسبة بين البابين ظاهرة لأن الحيض والاستحاضة من أحكام المرأة." (٢)

"الخزاعي ذكره البخاري في الوجدان ولا يصح له صحبة ولا رواية ولابنه عبد الرحمن صحبة ورواية قلت وكذلك لم يذكر أبو عمر أبزى في الصحابة وإنما ذكر عبد الرحمن لأنه لم يصح عنده صحبة أبزى ومع هذا وقع الاختلاف في صحبة عبد الرحمن أيضا فإن ابن حبان ذكره في التابعين وقال أبو بكر بن أبي داود لم يحدث

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى بدر الدين العيني ٢٨١/٥

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى بدر الدين العيني ٤١١/٥

ابن أبي ليلى من التابعين إلا عن ابن أبزى وقال البخاري له صحبة وذكره غير واحد في الصحابة وقال أبو حاتم أدرك النبي وصلى خلفه روى عنه ابناه عبد الله وسعيد

ذكر رجاله وهم سبعة الأول حجاج بن منهال الثاني شعبة بن الحجاج الثالث الحكم بن عتيبة الرابع ذر بن عبد الله الهمداني الخامس سعيد بن عبد الرحمن السادس أبوه عبد الرحمن بن أبزى السابع عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الإخبار بصيغة الإفراد وهو قوله أخبرني الحكم وهو رواية كريمة والأصيلي وابن المنذر وفي راية غيرهم عن الحكم وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه عن سعيد بن عبد الرحمن وهو رواية أبي ذر وأبي الوقت وفي رواية غيرهما عن ابن عبد الرحمن

ذكر معناه قوله قال عمار بهذا أشار به إلى سياق المتن الذي قبله من رواية آدم عن شعبة وهو كذلك إلا أنه ليس في رواية حجاج هذه قصة عمر رضي الله تعالى عنه قوله وضرب شعبة مقول الحجاج قوله ثم أدناهما أي قربهما من فيه وهي كناية عن النفخ وفيه إشارة إلى أنه كان خفيفا وفي رواية سليمان بن حرب نقل فيهما قال أهل اللغة التفل دون البزق والنفث دونه وبقية الكلام قد مرت مستوفاة

وقال (النضر) أخبرنا (شعبة) عن (الحكم) قال سمعت (ذرا) يقول عن (ابن عبد الرحمن ابن أبزى) الله قال (الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن) عن أبيه قال قال عمار الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء

الكلام فيه على أنواع." (١)

"قد ذكرنا أن البخاري أخرج هذا الحديث في هذا الباب عن ستة من المشايخ الأول موقوف يرويه عن حجاج بن منهال إلى آخره وأخرجه الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال أخبرني الحكم عن ذر عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار رضي الله تعالى عنه أن رسول الله قال له إنما كان يكفيك هكذا وضرب شعبة بكفيه إلى الأرض وأدناهما من فيه فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه ثم قال الطحاوي هكذا قال محمد بن خزيمة في إسناد هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه وإنما هو عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن أبيه قال بعضهم أشار الطحاوي إلى أنه وهم فيه لأنه أسقط لفظة ابن ولا بد منها لأن أبزى والد عبد الرحمن لا رواية له في هذا الحديث قلت رواية محمد بن خزيمة المذكورة تبتنى على صحة قول من يقول إن أبزى والد عبد الرحمن صحابي وهو قول ابن منده فإنه جعله من الصحابة وروى بإسناده عن هشام عن عبيد الله الرازي عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حبان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن رسول الله أنه خطب للناس قائما ثم قال ما بال أقوام لا يعلمون جيرانهم ولا يفقهونهم ولا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى بدر الدين العيني ٦٦/٦

يعظونهم ولا يأمرونهم ولا ينهونهم الحديث ورواه إسحاق بن راهويه في (المسند) عن محمد بن أبي سهل عن بكير بن معروف عن مقاتل عن علقمة بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن جده عن النبي بهذا وقد رده أبو نعيم عليه وقال ذكر ابن منده أن البخاري ذكره في كتاب الوجدان وأخرج له حديث أبي سلمة عن ابن أبزى عن النبي ولم يقل فيه عن أبيه وقال ابن الأثير أبزى والد عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي ذكره البخاري في الوجدان ولا يصح له صحبة ولا رواية ولابنه عبد الرحمن صحبة ورواية قلت وكذلك لم يذكر أبو عمر أبزى في الصحابة وإنما ذكر عبد الرحمن لأنه **لم يصح عنده** صحبة أبزى ومع هذا وقع الاختلاف في صحبة عبد الرحمن أيضا فإن ابن حبان ذكره في التابعين وقال أبو بكر بن أبي داود لم يحدث." (١)

"زكاة البقر وإنما ذكر ما يدل على وجوبها فقط قلت قال النووي الحديث الذي ذكره البخاري أصح الأحاديث الواردة في زكاة البقر ولم يذكر البخاري في ذلك شيئا وأراه **لم يصح عنده** في ذلك حديث قلت روى أبو علي الطوسي والترمذي عن معاذ بعثني النبي إلى اليمن وأمرني أن آخذ من أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين بقرة تبيعا وحسنه الترمذي ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى الحاكم أيضا من حديث عمرو ابن حزم عن كتاب النبي في كل أربعين باقورة بقرة واختلف الناس في زكاة البقر فقالت الظاهرية لا زكاة في أقل من خمسين من البقر فإذا ملك خمسين بقرة عاما قمريا متصلا ففيها بقرة وفي المائة بقرتان ثم في كل خمسين بقرة بقرة ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ الخمسين وقالت طائفة ليس فيما دون ثلاثين شيء فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين فإذا بلغتها ففيها بقرة ثم لا شيء فيها حتى تبلغ خمسين فإذا بلغتها ففيها بقرة وربع بقرة ثم لا شيء فيها حتى تبلغ سبعين فإذا بلغتها ففيها تبيع ومسنة وروي ذلك عن إبراهيم وهي رواية غير مشهورة عن أبي حنيفة والمشهور عن أبي حنيفة ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة فإذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع أو تبيعه وهي التي طعنت في الثالثة فإذا زادت على أربعين ففي الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الستين نصف عشر مسنة وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان وهي رواية عن أبي حنيفة وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي المائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع إلى مسنة ومذهبنا مذهب علي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري والشعبي وطاووس وشهر بن حوسب وعمر بن عبد العزيز والحسن ومالك والشافعي وأحمد." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى بدر الدين العيني ٦٩/٦

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى بدر الدين العيني ٤٤١/١٣

"وروى الطحاوي أيضا من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن الأكوع أنه كان يصيد ويأتي النبي من صيده فأبطأ عليه ثم جاء فقال رسول الله ما الذي حبسك فقال يا رسول الله انتفى عنا الصيد فصرنا نصيد ما بين تيت إلى قناة فقال رسول الله أما أنك لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك إذا ذهبت وتلقيتك إذا جئت فإني أحب العقيق وأخرجه من ثلاث طرق وأخرجه من ثلاث طرق وأخرجه الطبراني أيضا ثم قال الطحاوي ففي هذا الحديث ما يدل على إباحة صيد المدينة ألا ترى أن رسول الله قد دل سلمة وهوبها على موضع الصيد وذلك لا يحل بمكة فثبت أن حكم صيد المدينة خلاف حكم صيد مكة قوله تيت بكسر التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره تاء مثناة أخرى ويقال تيت على وزن سيد وقال الصاغاني هو جبل قرب المدينة على بريد منها

وأما الجواب عن حديث سعد بن أبي وقاص في أمر السلب فهو أنه كان في وقت ما كانت العقوبات التي تجب بالمعاصي في الأموال فمن ذلك ما روي عن النبي في الزكاة أنه قال من أداها طائعا له أجرها ومن لا أخذناها منه وشطر ماله ثم نسخ ذلك في وقت نسخ الربا وقال ابن بطال حديث سعد بن أبي وقاص في السلب لم يصح عند مالك ولا رأى العمل عليه بالمدينة

ومن فوائد الحديث ما قاله القاضي عياض فإنهم استدلوا بقوله لعنة الله على أن ذلك من الكبائر لأن اللعنة لا تكون إلا في كبيرة وفيه أن المحدث والمروي له في الإثم سواء

٨٦٨١ - حدثنا (أبو معمر) قال حدثنا (عبد الوارث) عن (أبي التياح) عن (أنس) رضي الله تعالى عنه قال قدم النبي المدينة وأمر ببناء المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني فقالوا لا نطلب ثمنه ألا إلى الله فأمر بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد." (١)

"١٧ -(باب قول النبي لا يمنعكم من سحوركم آذان بلال)

أي هذا باب في بيان قول النبي إلى آخره قوله لا يمنعنكم بنون التأكيد في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني لا يمنعكم بسكون العين من غير نون التأكيد والسحور بفتح السين اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه وأكثر ما يروى بالفتح وقيل إن الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام

٨١٩١ - حدثنا (عبيد بن إسماعيل) عن (أبي أسامة) عن (عبيد الله) عن (نافع) عن (ابن عمر والقاسم بن محمد) عن (عائشة) رضي الله عنها أن بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر

قال القاسم ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا (انظر الحديث ٢٢٦)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى بدر الدين العيني ١٦٩/١٦

مطابقته للترجمة من حيث إن معناه ومعنى الترجمة واحد وإن اختلف اللفظ وقال ابن بطال ولم يصح عند البخاري عن النبي لفظ الترجمة فاستخرج معناه من حديث عائشة وقال صاحب (التلويح) فيه نظر من حيث إن البخاري صح عنده لفظ الترجمة وذلك أنه ذكر في باب الآذان قبل الفجر حديث ابن مسعود عن النبي أنه قال لا يمنعن أحدكم أو واحدا منكم آذان بلال من سحوره فلو خرجه أبو عبد الله في هذا الباب لكان أمس وقال ابن بطال ولفظ الترجمة رواه وكيع عن أبي هلال عن سوادة بن حنظلة عن سمرة قال رسول الله لا يمنعكم من سحوركم آذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق وقال الترمذي هو حديث حسن وقد مضى في كتاب مواقيت الصلاة في باب الآذان قبل الفجر عن يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها إلى آخره وهنا أخرجه عن عبيد بن إسماعيل اسمه في الأصل عبد الله يكنى أبا محمد الهباري القرشي الكوفي مر في الحيض عن أبي أسامة حماد بن أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق." (١)

"قوله الواصلة هي التي تصل شعرها بشعر آخر تكثره به وهي الفاعلة والمستوصلة هي الطالبة قال القرطبي هو نص في تحريم ذلك وهو قول مالك وجماعة من العلماء ومنعوا الوصل بكل شيء من الصوف أو الخرق وغيرها لأن ذلك كله في معنى الوصل بالشعر ولعموم النهي وسد الذريعة وشذ الليث بن سعد فأجاز وصله بالصوف وما ليس بشعر وهو محجوج بما تقدم وأباح آخرون وضع الشعر على الرأس وقالوا إنما نهى عن الوصل خاصة وهي ظاهرية محضة وإعراض عن المعنى وشذ قوم فأجازوا الوصل مطلقا وتأولوا الحديث على غير وصل الشعر وهو قول باطل وقد روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ولم يصح عنها ولا يدخل في هذا النهي ما يربط من الشعر بخيوط الشعر الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر لأنه ليس منهيا عنه إذ ليس هو بوصل إنما هو للتجمل والتحسن وقال النووي فصله أصحابنا إن وصلته بشعر الآدمي فهو حرام بلا خلاف سواء كان من رجل أو امرأة لعموم الأحاديث ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه وإن وصلته بشعر غير الآدمي فإن كان نجسا من ميتة أو شعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضا ولأنها حاملة نجاسة في صلاتها وغيرها عمدا وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال وأما الشعر الطاهر فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا وإن كان فثلاثة أوجه أحدها لا يجوز لظاهر الحديث الثاني يجوز وأصحها عندهم إن فعلته بإذن السيد أو الزوج جاز وإلا فهو حرام

٥ -

(باب والذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم (الحشر ٩)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى بدر الدين العيني ١٦/٣٣٠

أي هذا باب في قوله عز وجل والذين تبوؤا الدار أي الذين اتخذوا المدينة دار الإيمان والهجرة وهم الأنصار أسلموا في ديارهم وابتنوا المساجد قبل قدومهم بسنتين فأحسن الله تعالى الثناء عليهم قوله من قبلهم أي من قبل قدوم المهاجرين عليهم وقد آمنوا يحبون من هاجر إليهم من المهاجرين." (١)

"أي روى الحديث المذكور أبو سعيد واسمه محمد بن مسلم بن أبي الوضاح الجزري وهو من رجال مسلم والترمذي وكان مؤدب موسى بن الهادي ومات ببغداد في خلافته ويقال أن اسم أبي الوضاح المثنى ورواه أيضا محمد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدي الكوفي ورواه أيضا عبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان كلهم رووا عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة قوله يزيد بعضهم أي يزيد بعضهم في روايته على بعض أما رواية أبي سعيد فوصلها ابن مردويه في التفسير والبيهقي من طريق منصور بن أبي مزاحم عنه مختصرا قالت التي وهبت نفسها للنبي خولة بن حكيم وأما رواية محمد بن بشر فوصلها الإسماعيلي قال حدثنا القاسم حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة حدثنا محمد بن بشر عن هشام وأما حديث عبدة فوصله مسلم وقال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تقول أما تستحي المرأة تهب نفسها لرجل حتى أنزل الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء فقلت إن ربك ليسارع لك في هواك

٣٠ -(باب نكاح المحرم)

أي هذا باب في بيان نكاح المحرم هل يصح أم لا قال بعضهم كأنه يميل إلى الجواز لأنه لم يذكر في الباب إلا حديث ابن عباس ليس إلا ولم يخرج حديث المنع كأنه لم يصح عنده قلت الظاهر أن مذهبه جواز نكاح المحرم قوله ولم يخرج حديث المنع إلى آخره فيه تأمل لأن عدم تخريجه حديث المنع لا يستلزم عدم صحته عنده ولئن سلمنا ذلك فلا مانع أن يصح عند غيره ويعمل به

٤١١٥ - حدثنا (مالك بن إسماعيل) أخبرنا (ابن عيينة) أخبرنا (عمرو) حدثنا

(جابر بن زيد) قال (أنبأنا ابن عباس) رضي الله عنهما تزوج النبي وهو محرم." (٢)

"قوله والدعوة بفتح الدال وبضمها في الحرب وبكسرها في النسب وعطف الدعوة على الوليمة من عطف العام على الخاص لأن الوليمة مختصة بطعام العرس وقد وردت أحاديث كثيرة في إجابة الدعوة منها حديث أبي موسى المذكور في الباب وكذا حديث البراء فيه قوله ومن أولم سبعة أيام عطف على قوله إجابة الدعوة أي وفي بيان من أولم سبعة أيام ونحوها أي نحو سبعة أيام وليس في بعض النسخ لفظ نحوها قيل إن البخاري ترجم على جواز الوليمة سبعة أيام ولم يأت فيه بحديث فاستدل على جواز سبعة أيام ونحوها بإطلاق الأمر

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى بدر الدين العيني ٣٥٥/٢٨

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى بدر الدين العيني ٢٧٣/٢٩

بإجابة الداعي من غير تقييد فاندرج فيه السبعة المدعي أنها ممنوعة وقال صاحب التلويح كأن البخاري رضي الله تعالى عنه أراد بقوله ومن أولم سبعة أيام ما رواه البيهقي بسند صحيح من حديث وهيب عن أيوب عن محمد حدثتني حفصة أن سيرين عرس بالمدينة فأولم فدعا الناس سبعا فكان فيمن دعى أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه وهو صائم فدعا لهم بخير وانصرف وكذا ذكره حماد بن زيد إلا أنه لم يذكر حفصة في إسناده وقال معمر عن أيوب ثمانية أيام والأول أصح ورواه ابن أبي شيبة أيضا من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام فلما كان يوم الأنصار دعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان أبي صائما فلما طعموا دعا أبي وأثنى قوله ولم يوقت أي لم يعين النبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم للوليمة يوما لا يومين للإيجاب أو للاستحباب وذلك يقتضي الإطلاق ويمنع التحديد إلا بحجة يجب التسليم لها فإن قلت روي أبو داود بسند صحيح عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور من بني ثقيف كان يقال له زهير معروف أي يثنى عليه خيرا وإن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه أن النبي قال الوليمة أول يوم حق والثاني معروف واليوم الثالث رياء وسمعه انتهى فكيف يقول البخاري ولم يوقت النبي يوما لا يومين قلت قالوا إنه لم يصح عنده وقال في تاريخه الكبير لا يصح إسناده." (١)

"أي قال البخاري قال لي إسماعيل وهو ابن أبي أويس كذا وقع في رواية الأكثرين بكلمة لي بعد قوله قال ووقع في رواية النسفي قال إسماعيل بدون لفظة لي وهذا حكمه حكم الموصول ويستعمل هذا فيما تحمله عن شيوخه بطريق المذاكرة قوله سأل ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري وقد مر الكلام فيه عن قريب

وقال الحسن بن الحر ظهار الحر والعبد من الحرة والأمة سواء

الحسن بن الحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء النخعي الكوفي ثم الدمشقي مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع وقال الكرماني ويروي الحسن بن حي ضد الميت الهمداني الفقيه مات سنة تسع وستين ومائة ونسبته لجد أبيه وهو الحسن بن صالح بن حي واسم حي حيان فقيه ثقة عابد من طبقة الثوري قلت رواية الأكثرين الحسن بن الحر وفي رواية أبي ذر عن المستملي الحسن بن حي ويروى الحسن مجردا ويحتمل أن يكون أحد الحسنين المذكورين وقد أخرج الطحاوي في كتاب (اختلاف العلماء) عن الحسن بن حي هذا الأثر ويروى عن إبراهيم النخعي مثله

وقال عكرمة إن ظاهر من أمته فليس بشيء إنما الظهار من النساء

عكرمة مولى ابن عباس قوله من النساء قال الكرماني أي المزوجات الحرائر قلت لفظ النساء يتناول الحرائر

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى بدر الدين العيني ٣٨٣/٢٩

والإماء فلذلك هو فسرها بالمزوجات الحرائر ولو قيل من الحرائر لكان أولى وقال ابن حزم وروى الشعبي مثله ولم يصح عنهما وصح عن مجاهد وابن أبي مليكة وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن إدريس الشافعي وأحمد وإسحاق إلا أن أحمد قال في الظهار من ملك اليمين كفارة وروي عن عكرمة خلافه قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني الحكم ابن أبان عن عكرمة مولى ابن عباس يكفر عن ظهار الأمة مثل كفارة الحرة قيل يحتمل أن يكون المنقول عن عكرمة الأمة المزوجة فلا يكون بين قوليه اختلاف والله أعلم." (١)

"قلت لعل البخاري لم يصح عنده سماع الشعبي عن علي إلا هذا الحرف كما ذكر الدارقطني فأتي به هنا مسندا والذي في الحيض لم يصح عنده سماع الشعبي منه فمرضه واحتج جماعة بأثر علي هذا على جواز الجمع بين الجلد والرجم وقال الحازمي وهو قول أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر وقال الجمهور لا يجمع بينهما وهو رواية عن أحمد وقالت طائفة ندب الجمع إذا كان الزاني شيخا ثيبا لا شابا ثيبا وقالوا إنه قول باطل

٣١٨٦ - حدثني (إسحاق) حدثنا (خالد) عن (الشيباني) سألت (عبد الله بن أبي أوفى) (هل رجم) رسول الله قال نعم قلت قبل سورة النور أم بعد قال لا أدري (الحديث ٣١٨٦ - طرفه في ٠٤٨٦)

مطابقته للترجمة ظاهرة قوله حدثني وفي رواية أبي ذر حدثنا بنون الجمع

وإسحاق شيخ البخاري قال الكلاباذي ابن شاهين الواسطي وخالد هو ابن عبد الله الطحان والشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة سليمان بن أبي سليمان واسمه فيروز مشهور بكنيته أبي إسحاق الشيباني وعبد الله بن أبي أوفى واسمه علقمة الأسلمي شهد بيعة الرضوان

والحديث أخرجه مسلم في الحدود عن أبي كامل وأبي بكر بن أبي شيبة قوله سورة النور يريد به قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدا كل واحد منهما مائة جلدة (النور٢) وهل هو ناسخ لحكم الآية أم لا وقد وقع الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور لأن نزولها كان في قصة الإفك واختلف هل كان سنة أربع أو خمس أو ست والرجم كان بعد ذلك وقد حضره أبو هريرة وإنما أسلم سنة سبع

١٣ - (حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رجلا من أسلم أتى رسول الله فحدثه أنه قد زنى فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله فرجم وكان قد أحصن)." (٢)

"عيون التفاسير، ج ٣، ص: ٢٦٤

هُمْ يُشْرِكُونَ) [٦٥] أي عادوا إلى الشرك به تعالى، واللام في (لِيَكْفُرُوا) يحتمل أن يكون لام «كي» وكذلك «لِيَتَمَتَّعُوا»، أي إنهم يعودون إلى الشرك ليكونوا كافرين (بِما آتَيْناهُمْ) من نعمة النجاة (وَلِيَتَمَتَّعُوا) أي ليعيشوا

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى بدر الدين العيني ٣٠/١٨٦

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى بدر الدين العيني ٣٤/٢٢٤

بها ويتلذذوا لأعين لا على ما هو عادة المؤمنين المخلصين على الحقيقة من أن يشكروا نعمة الله إذا أنجاهم الله، فيستحقون المزيد لشكرهم «١»، ويحتمل أن يكون لام الأمر ويكون الأمر من الله بالكفر والتمتع خذلانا لهم وتخلية وتهديدا بدليل قوله (فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ) [٦٦] عند نزول العذاب عليهم كقوله اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ إِنَّهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ «٢».

[سورة العنكبوت (٢٩): آية ٦٧]

أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْباطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ (٦٧)

قوله (أَوَلَمْ يَرَوْا) أي أهل مكة توبيخ لهم بأنهم مؤمنون بالباطل لا بالحق، وذلك أن العرب حول مكة كانوا يتناهب بعضهم بعضا ويتغاورون وأهل مكة قارون آمنون لا يغار عليهم مع قلتهم وكثرة العرب، فذكرهم الله تعالى هذه النعمة الخاصة الظاهرة «٣» ليتفكروا ويفهموا أن هذه من النعم التي لا يقدر عليها إلا الله وحده وهو مكفور عندهم، يعني ألم يعلموا (أَنَّا جَعَلْنا حَرَماً آمِناً) يأمنون فيه (وَيُتَخَطَّفُ) أي يؤخذ (النَّاسُ) ويسلبوا (مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْباطِلِ يُؤْمِنُونَ) وهو الصنم أو الشيطان (وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ) أي بالقرآن والإسلام ومحمد «٤» عليه السّلام (يَكْفُرُونَ) [٦٧] أي يجحدون «٥».

[سورة العنكبوت (٢٩): آية ٦٨]

وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوىً لِلْكافِرِينَ (٦٨)

(وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرى) أي اختلق (عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جاءَهُ) فافتراؤه زعمه الشريك والولد لله وتكذيبه بما جاء به من الحق كفره بالرسول وبالكتاب الذي أنزل معه لما جاءه «٦» من غير توقف عنادا (أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوىً) أي مقام (لِلْكافِرِينَ) [٦٨] أي للمكذبين، والاستفهام تقرير لإقامتهم في جهنم، وحقيقته أن همزة الإنكار إذا دخلت على النفي صار إيجابا وهو معنى التقرير، أي كيف لا يستوجبون الخلود في جهنم وقد افتروا مثل هذا الافتراء على الله، وكذبوا بالحق مثل هذا التكذيب أو المعنى: **ألم يصح عندهم** أن في جهنم مثوى للكافرين حتى اجترؤا على هذا التكذيب والإشراك.

[سورة العنكبوت (٢٩): آية ٦٩]

وَالَّذِينَ جاهَدُوا فِينا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ (٦٩)

قوله (وَالَّذِينَ جاهَدُوا) تعريض للكفار، أي الذين جاهدوا (فِينا) أي في حقنا ولوجهنا خالصا أعداء الدين والشيطان المضل والنفس الأمارة بالسوء، وحذف المفعول للتعميم (لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنا) أي لنزيدنهم «٧» هداية إلى طرق الخيرات، وقيل: «الذين جاهدوا في طلب العلم لنهدينهم الطريق إلى العمل به» «٨»، وقيل: «والذين جاهدوا فيما علموا لنهدينهم إلى ما لم يعلموا» «٩»، قيل: «أفضل الجهاد جهاد النفس» «١٠»، وهو بذل النفس في رضا الحق وذلك بمخالفة الهواء وصدق المجاهدة الانقطاع إلى الله من كل شيء سواه (وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ) [٦٩] أي العاملين بالإحسان في جميع أحوالهم النصر والعصمة وهو تحريض لهم في المجاهدة.

(١) لشكرهم، ي: بشكرهم، و، ليشكرهم، ح.

(٢) فصلت (٤١)، ٤٠.

(٣) الظاهرة، وي:- ح.

(٤) ومحمد، وي: وبمحمد، ح.

(٥) أي يجحدون، ح ي: وهذا تذكير لأهل مكة، و؛ وانظر أيضا السمرقندي، ٢/ ٥٤٤.

(٦) جاءه، ح ي: جاء به، و.

(٧) أي لنزيدنهم، ح ي: ليزيدنهم، و.

(٨) عن الفضيل بن عياض، انظر البغوي، ٤/ ٣٨٧.

(٩) عن أبي سليمان الداراني، انظر الكشاف، ٤/ ٢٥٤؛ وانظر أيضا السمرقندي، ٢/ ٥٤٤.

(١٠) ذكر الحسن نحوه، انظر البغوي، ٤/ ٣٨٧.." (١)

"الكوفي وعبد الله بن المعتز وقراءته على أبي الحسن محمد بن محمد الباهلي، فأما روايته عن أبي العلاء فقد تكلم فيه الحافظ عبد الغني بن سعيد من كونه قال: سمعت منه بمكة في الموسم سنة ثلاثمائة فقال: إنه توفي أول سنة ثلاثمائة، وأما قراءته على الباهلي فقد سأله عنها أبو الفتح فارس فقال: قرأت عليه خمس آيات وأما من تكلم فيه بسبب أنه قال قرأ على محمد بن يحيى الكسائي الصغير فإنه لم يصح عندنا أنه ذكر ذلك ولا ادعاه وإنما وقع في إسناد صاحب العنوان وغيره في رواية الكسائي أنه قرأ على الطرسوسي عن قراءته على السامري عن محمد بن يحيى وهذا غلط لا شك فيه وهو إما إسقاط من الناسخ أو غلط من الراوي أو اختلال منه في آخر عمره ومما يدل على أنه غلط عليه أن تلميذه عبد الجبار الطرسوسي شيخ صاحب العنوان أسند هذه الرواية عن السامري عن جماعة ليس في أحد منهم الكسائي الصغير فليعلم ذلك وقد أسند الحافظ أبو عمرو الداني هذه الرواية عن شيخه فارس عن السامر عن ابن مجاهد عن محمد بن يحيى والسامري قد قرأ١ على غير واحد من أصحاب محمد بن يحيى مثل ابن مجاهد وابن شنبوذ وأحمد بن محمد البغدادي وغيرهم، وأما قراءته على الأشناني فما رأينا أحدًا أنكرها عليه وقد أدرك من عمره بضع عشرة سنة قال الداني: سمعت فارسًا يقول: سمعت عبد الله بن الحسين يقول: كنا نقرأ على أبي العباس الأشناني خفية عن ابن مجاهد فكنا نباكر إليه فنجلس عند المسجد ننتظر مجيء الشيخ فربما خطر علينا ابن مجاهد فيقول لنا: أحسنتم الزموا الشيخ، وأما قول الحافظ الذهبي أنا لا أشك في ضعف أبي أحمد فإن كان من حيث اختلاله ووهمه آخرًا فقريب ولكن استدلاله على ضعفه بما أسنده الداني في جامع البيان عن أبي الفتح فارس أنه قرأ على موسى

---

(١) عيون التفاسير للفضلاء السماسير للسيواسي@ ط صادر (٨٦٠) المؤلف غير معروف ٢٦٤/٣

بن جرير وأبي عثمان النحوي وعلي بن الرقي عن قراءتهم على السوسي وقوله فموسى بعيد أن يكون لقيه فإنه كان بالرقة والآخران لا يعرفان إلا من جهة أبي أحمد قلت: ليس ببعيد أن يكون قرأ على موسى وإن كان بالرقة فقد قرأ عليه جماعة مثل السامري وأصغر منه ممن لم

---

١ قد قرأ: فقد قرأ ع.." (١)

"في أولها بويع ذو النورين عثمان بن عفان الأموي بالخلافة بإجماع من المسلسلمين، وكيفيتها تقررت دي صحيح البخاري وغيره، وهو من أهل السوالف والقدم في الإسلام، هاجر الهجرتين، وصلي لي القبلتين، و تزوج الابنتين، وهاجر، وجهز جيش العسرة بثلاثمائة بعير بأقتابها وأحلاسها وألف دينار وغير ذلك، وقال النبي: ماضر عثمان ما عمل بعد اليوم، وتلاوته القرآن في الصلاة وصدقاته وعبادته.

وحياؤه، وحب النبي عين له أمر معلوم.

وفيها توفي سراقة بن مالك بن جعفش ثم المدلجي المذكور في حديث الهجرة، وكان نازلا بقد ياد و هو منزل آم معبد آبضاً الذكور في حديث الهجرة الذكوره ولكليهما جري معجزة من معجزات النبوة ؟ |

سنة خخمس وعشرين

فيها اتقض أهل الري فغزاهم أبو موسى الأشعري، واتفضت أهل

الإسكندرية فغزاهم عمرو بن العاص فقتل وسبى، واستعمل فيها عثمان على أهل الكوفه؟ آخاه لامه الوليد بن عقبة بن آبي معيط، وجهز سليمان بن ربيعه الباهلي و في اثني عشر ألفاً إلى برذعة فقتل وسبى.

- Y -

U- نة ن نت و

فيها فتحت نيسابور على يد عثمان بن أبي العاص، فصالحهم على ثلاثة.

٠ سجد الحرام؟ قيل: وفيها زاد عثمان رضي الله عنه في

- -.٤ - شن فيها ركب معاوية في البحر لغزو قبرس، وعزل عمرو بن العاص بعبد الله بن

- سعدد. ü آبي السرح، وسبب العزل أنه غزا y سكندرية ظاناً نقض العهد فقتل و نسسمبري ولم يصح عند عثمان نقضهم، فأمر برد السبي وعزله، فاعتزل عمرو في ناحية فلسطين. وكان ذلك بدو" المخالفة، وغزا عبد الله بن سعد إقليم إفريقية فافتتحها وأصاب الراجل ألف دينار، والفارس ثلاثة آلاف دينار، وقتل ملكهم جرجير، وتوفيت أم حرام بنت ملحان بقبرس في هذه الغزاة، وكانت مع زوجها عبادة بن الصامت

---

(١) غاية النهاية في طبقات القراء @ ط ابن تيمية= تراجم ابن الجزري ٤١٦/١

*

فيها انتقض عهد أذربيجان، فغزاهم الوليد بن عقبة ثم صالحوه.

سنه سع و عشرين." (١)

"جمع ذلك وعني به قال الفقيه حسين: لم يصح عندنا للشيخ أبي الغيث كلام؛ لأنه كان أمياً، و الكتاب النسوب اليه كله آو آكثره موضوع عليه، و فيه كثير من مقالات ابن عربي

وفيها توفي الإمام العلامة عبد الواحد بن خطيب زملكا الأنصاري السماكي الشافعي، عرف با بن الزملكاني، كان ذكياً ذا فنون، ولي قضاء صرخد، ودرس S . ببعلبك، واشتهر بعلم المعاني والبيان، وتوفي بدمشق

وفيها توفي الملك الصالح صلاح الدين بن الظاهر بن صلاح الدين بن أيوب، وأخفت زوجته شجرة الدر التر كي؟ -؟ مونه وحكمت أياماً ٦ ثم تملك المعز عز الدين | التركماني الصالحي. ١ واستقل بالملك، وخلع طاعة مواليه بني أيوب] ".

١ سنة اثنتين وخمسين وستمائة T" [قتل أقطايا التركماني] "، وذلك أنه لما تسلطن المعز تزوج أقطايا بنت صاحب حماة، وقال للمعز: أريد أن أعمل العرس في جانب القلعة ١ فأخلها لي، فأضمر المعز ٦ وزوجته شجرة الدر قتله، وأغلقوا عليه القلعة "، فلما شاع الخبر ركبات ممالي كه

وفيها مات الخسروشاهي الإمام الشافعي بدمشق، وهو عبد الحميد بن

عيسي، وكان له معرفة بالاصلين و الفروع، و تخرج به جماعة

وفيها مات الكمال محمد بن طلحة النصيبي المفتي الشافعي البارع في الفقه والخلاف، ولي الوزارة مرة، ثم ترك وتزهد، وتوفي بحلب وقد جاوز السبعين،

(؟) زياده من ب.

خ ؟؟ ده حس." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٣٨٧ """""""

فِي ذَلِكَ الجمع وبعده ، وعلموه

وتيقنوه ، وإن كانت تفاصيله لَمْ تنقل إلينا ، واستقر مِن حينئذ العمل على الغسل مِن التقاء الختانين ، ولم يصح عَن أحد مِن الصحابة بعد ذَلِكَ إظهار الفتيا بخلافه ، فوجب اتباع سبيل المؤمنين ، والأخذ بما جمع عليهِ الأمة أمير المؤمنين ، والرجوع إلى مِن رجعت إليه الصحابة في العلم بهذه المسألة ، وهي أم المؤمنين .

والمخالف يشغب بذكر الأحاديث التي رجع عنها رواتها ، ويقول : هي صحيحة

(١) غربال الزمان في وفيات الاعيان للحرضي @ ط زيد بن ثابت العامري الحرضي ٢٢/١

(٢) غربال الزمان في وفيات الاعيان للحرضي @ ط زيد بن ثابت العامري الحرضي ٤٧٣/١

الأسانيد ، وربما يقول : هي أصح إسناداً مِن الأحاديث المخالفة لها .
ومن هنا : كره طوائف مِن العلماء ذكر مثل هَذِهِ الأحاديث والتحديث بها ؛ لأنها تورث الشبهة في نفوس كثير مِن الناس .
وخرج الإسماعيلي في ((صحيحه)) مِن حديث زيد بنِ أخزم ، قالَ : سمعت يحيى - - يعني : القطان - وسئل عَن حديث هشام بن عروة : حديث أبي أيوب : ((الماء مِن الماء)) ؟ - فقالَ : نهاني عَنهُ عبد الرحمن - يعني : ابن مهدي .
ولهذا المعنى - والله أعلم - لَم يخرج مالك في ((الموطإ)) شيئاً مِن هَذِهِ الأحاديث ، وهي أسانيد حجازية على شرطه .
والمقصود بهذا : أن المسائل التي اجتمعت كلمة المسلمين عليها مِن زمن الصحابة ، وقل المخالف فيها وندر ، ولم يجسر على إظهارها لإنكار المسلمين عليهِ ، [كلها] يجب على المؤمن الأخذ بما اتفق المسلمون على العمل بهِ ظاهراً ؛ فإن هَذِهِ الأمة لا يظهر أهل باطلها على أهل حقها ، كَما أنها لا تجتمع على ضلالة ، كَما روي ذَلِكَ عن النبي (.
خرجه أبو داود وغيره .." (١)
"""""""" صفحة رقم ٥١٧ """""""
وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : أقله ثلاثة أيام .
وروي ذَلِكَ عَن ابن مسعود وأنس مِن قولهما ، وروي - مرفوعاً - مِن طرق ، والمرفوع كله باطل لا يصح ، وكذلك الموقوف طرقه واهية ، وقد طعن فيها غير واحد مِن أئمة الحفاظ .
وقالت طائفة : أقله خمسة أيام ، وروي عَن مالك .
ولم يصح عند أكثر الأئمة في هَذا الباب توقيت مرفوع ولا موقوف ، وإنما رجعوا فيهِ إلى ما حكي مِن عادات النساء خاصة ، وعلى مثل ذَلِكَ اعتمد الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم .
وأما أكثر الحيض .
فقالَ عطاء : هوَ خمسة عشر يوماً . وحكي مثله عَن شريك والحسن بنِ صالح ، وَهوَ قول مالك والشافعي وأحمد - في المشهور عَنهُ - وإسحاق وداود وأبي ثور وغيرهم .
ومن أصحابنا والشافعية مِن قالَ : خمسة عشر يوماً بلياليها ، قالَ بعض الشافعية : وهذا القيد لا بد مِنه ، لتدخل الليلة الأولى ، والاعتماد في ذَلِكَ على ما حكي مِن حيض بعض النساء خاصة .
وأما الرواية عَن النبي (، أنَّهُ قالَ في نقصان دين النساء : ((تمكث شطر عمرها لا تصلي)) فإنه لا يصح

---

(١) فتح الباري لابن رجب @ ط ابن الجوزي ابن رجب الحنبلي ٣٨٧/١

، وقد طعن فيهِ ابن منده والبيهقي وغيرهما مِن الأئمة .
وقالت طائفة : أكثره سبعة عشر ، حكي عَن عبد الرحمن بنِ مهدي وعبد الله بن نافع صاحب مالك .
وَهوَ رواية عَن أحمد واختارها أبو بكر عبد العزيز ، ومن أصحابنا - كأبي حفص البرمكي - مِن قالَ : لا يصح عَن أحمد ، إنما حكى ذَلِكَ أحمد عَن غيره." (١)
"""""""" صفحة رقم ٥٣٧ """""""
. يقول : إذا كانت أفاضت .
وروى بإسناده عن سعد بن أبي وقاص ، أنه ذكر لهُ قول عمر : لا تنفر حتى تطهر ليكون آخر عهدها بالبيت ، فقالَ : ما يجعلها حراماً بعد إذ حلت ، إذا كانت قد طافت يوم النحر فقد حلت ، فلتنفر .
يشير سعد إلى أن من طاف طواف الإفاضة فقد حل الحل كله ، فلا يكون محتبساً بعد حله ، وإنما يبقى عليهِ بقايا من توابع المناسك ، كالرمي والمبيت بمنى وطواف الوداع ، فما أمكن الحائض فعله من ذَلِكَ كالرمي والمبيت فعلته ، وما تعذر فعله عليها كالطواف سقط عنها ، ولم يجز إلزامها بالاحتباس لهُ .
وكل من خالف في ذَلِكَ فإنما تمسك بعموم قد صح تخصيصه بنصوص صحيحة خاصة بالحائض ، ولم يصح عن النبي (في الحائض بخصوصها نهي أن تنفر .
وحديث الرجل الثقفي الذي حدث عمر بما سمع من النبي (قد روي على ثلاثة أوجه كما سبق ، وأسانيده ليس بالقوية ، فلا يكون معارضاً لأحاديث الرخصة للحائض في النفر ؛ فإنها خاصة ، وأسانيدها في غاية الصحة والثبوت .." (٢)
"""""""" صفحة رقم ٥٤٥ """""""
- باب الصلاةِ على النفساءِ وسنتها
خرج فيهِ :
٣٣٢ - من حديث : شعبة ، عن حسين المعلم ، عن ابن بريدة ، عن سمرة ابن جندب ، أن امرأة ماتت في بطن ، فصلى عليها النبي (فقام وسطها .
لم يخرج البخاري في أحكام النفساء سوى هذا الحديث ، كأنه لم يصح عنده في أحكام النفاس حديث على شرطه .
وليس في هذا الحديث سوى الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها .
وقد اعترض الإسماعيلي على البخاري في ذَلِكَ ، وقال : ليس في الحديث إلا أنها ماتت في بطن ، والمراد :

---

(١) فتح الباري لابن رجب @ ط ابن الجوزي ابن رجب الحنبلي ٥١٧/١
(٢) فتح الباري لابن رجب @ ط ابن الجوزي ابن رجب الحنبلي ٥٣٧/١

أنها ماتت مبطونة ، فلا مدخل للحديث في النفاس بالكلية .

وهذا الذي قاله غير صحيح ؛ فإنه قد خرجه البخاري في ((الجنائز)) ، ولفظه : ((صلى على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام وسطها)) .

وخرجه مسلم كذلك – أيضاً .

ويؤخذ من هذا الحديث : أن [دم] النفاس وإن كانَ يمنع النفساء ، من الصلاة فلا يمنع من الصلاة عليها إذا ماتت فيهِ ، وكذلك دم الحيض ، فإنه يصلى على الحائض والنفساء إذا ماتتا في دمهما ، كما يصلى على الجنب إذا مات ، وكل منهم يغسل ويصلى عليهِ ، إلا أن يكون شهيداً في معركة .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٤٠٣ """""""

فقيل : إنه السمان – : قاله الطبراني ، وفيه بعد . وقيل : إنه ميزان البصري ، وهو ثقة ؛ قاله ابن حبان .

وقيل : إنه باذان مولى أم هانئ – : قاله الإمام أحمد والجمهور .

وقد اختلف في أمره :

فوثقه العجلي . وقاله ابن معين : ليس به باس . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتاج به . وقال النسائي : ليس بثقة . وضعفه الإمام أحمد وقال : لم يصح عندي حديثه هذا .

وقال مسلم في ((كتاب التفصيل)) : هذا الحديث ليس بثابت ، وأبو صالح باذام قد اتقى الناس حديثه ، ولا يثبت له سماع من ابن عباس .

وروي عن زيد بن ثابت ، أنه نهى أن يبنى عند قبر أبيه مسجد .

خرجه حرب الكرماني .

وقال أبو بكر الأثرم في كتاب ((الناسخ والمنسوخ)) : إنما كرهت الصلاة في المقبرة للتشبه بأهل الكتاب ؛ لأنهم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد .

ووجدنا في كتاب مصنف على مذهب سفيان الثوري : وإذا صلى الرجل وبين يديه ميت تنحى عنه . إنما كره الصلاة إلى القبور من اجل الميت ، فإن صلى إليها فلا باس .

وفيه – أيضا – : قال سفيان : ويكره أن يصلي الرجل إلى القبور أو ما بين القبور . ثم قال : ومن صلى إلى القبور فلا إعادة عليه .

وفيه : قال : ولا تعجبني الصلاة على الجنازة في المقبرة .." (٢)

---

(١) فتح الباري لابن رجب @ ط ابن الجوزي ابن رجب الحنبلي ٥٤٥/١

(٢) فتح الباري لابن رجب @ ط ابن الجوزي ابن رجب الحنبلي ٤٠٣/٢

""""""""" صفحة رقم ٣١٢ """""""""

يدل على ذلك : ما خرجه مسلم في (صحيحه) من حديث شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ومسروق ، قالا : نشهد على عائشة أنها قالت : ما كان يومه الذي كان يكون عندي إلا صلاهما رسول الله (في بيتي – تعني : الركعتين بعد العصر .

فتبين بهذا أنها أرادت يومها المختص بها الذي كان يكون مكثه عندها في بيتها ، فكان يتوضأ عندها للعصر ويصلي ركعتين ، ثم يخرج للصلاة ، وربما كان يدخل بيتها في وقت العصر كذلك .

فدل هذا : على أن مرادها : انه كان يصلي ركعتين بعد دخول وقت العصر ، ولكن كان ذلك قبل صلاة العصر ، وكانت تظن أن هذا يرد قول عمر ومن وافقه بالنهي عن الصلاة بعد العصر ، وإنما كان مراد عمر وغيره من الصحابة : النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر .

ولاشتباه الأمر في هذا على كثير من الناس كان كثير من الرواة يروي حديث عائشة بالمعنى الذي يفهمه منه ، ولا يفرق بين وقت العصر وفعل العصر ، فوقع في ذلك اضطراب في الفاظ الروايات .

وقد ظهر بهذا أنه لم يصح عن النبي (أنه صلى ركعتين بعد صلاة العصر ، إلا يوم صلاهما في بيت أم سلمة ، وكانت عائشة ترويه عنها – أحياناً – ، كما في حديث ذكوان عنها ، وأحياناً ترسله ، كما في حديث أم سلمة عنها .

وفي رواية ابن أبي لبيد ، عن أبي سلمة ، أن عائشة لما أرسل اليها معاوية يسألها عن ذلك ، قالت : (لا علم لي) – تشير إلى أنها ليس عندها عن النبي (في ذلك شيء سمعته منه أو راته يفعله – (ولكن سلوا أم سلمة) – تشير إلى أنها هي التي أخبرت عن النبي (، أنها رأته يفعل ذلك .

وفي رواية محمد بن أبي حرملة ، عن عائشة ، أنها حدثت عن النبي (."(١)

""""""""" صفحة رقم ٣١٤ """""""""

والثاني : أن ركعتي الفجر لم يكن فيها اختلاف بين الصحابة أنها قبل الصلاة ، ولم يكن أحد منهم يصلي بعد الصبح تطوعاً ، ولا نقله عن النبي (، فلذلك كانت أحياناً تقول : كان يصلي قبل الفجر ، وأحياناً تقول : بعد الصبح ؛ لأن المعنى مفهوم .

وأماالركعتان بعد العصر ، فهما اللتان وقع فيهما الاختلاف بين الصحابة ، وكان كثير منهم يصليهما وكان ابن الزبير قد أشاعهما بعد موت عمر ، وكان عمر في خلافته ينهى عنهما ، ويعاقب عليهما ، وكانت عائشة تخالفه في ذلك ، وكانت تروي أن النبي (صلى عندها بعد العصر ؛ لترد على من قال : لا يصلى بعد العصر .

---

(١) فتح الباري لابن رجب @ ط ابن الجوزي ابن رجب الحنبلي ٣١٢/٣

ولكن ليس في روايتها ما يرد عليهم ؛ لأنهم إنما نهوا عن الصلاة بعد صالة العصر ، وهي كان عندها علم أن النبي (صلى ركعتين بعد دخول وقت العصر . ولعل عمر كان ينهى عن الصلاة بعد دخول وقت العصر ، كما نهى ابنه وغيره عن الصلاة بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر ، وكانت عائشة تنكر ذلك لكنها كانت تسوى بين حكم ما قبل الصلاة وبعدها في الرخصة في الصلاة .

فتبين بهذا كله : أنه لم يصح عن النبي (أنه صلى ركعتين بعد صلاة العصر ، سوى ما روته عنه أم سلمة وحدها .

فإن قيل : فقد سبق عن زيد بن خالد وتميم الداري ، أنهما رويا عن النبي (،

[أنه] صلاهما .." (١)

"""""""" صفحة رقم ١٧ """"""

ذلك

البتة . فأما من قال : تصح صلاة المنفرد خلف الصف وحده و [. . .] حديث أبي بكرة على ذلك .

والقول بصحة الصلاة فذاً خلف الصف : قول مالك وأبي حنيفة والثوري – في أشهر الروايتين عنه – والشافعي وابن المبارك والليث بن سعد . وروي عن أبي جعفر محمد بن عليٍ .

وأما القائلون بأنه لا تصح صلاة الفذ خلف الصف : الحسن بن صالح والأوزعي – فيما حكاه ابن عبد البر ، وخَّرجه حرب بإسناده ، عنه – وقول أحمد وإسحاق ووكيع ويحيى بن معينٍ وابن المنذر ، وأكثر أهل الظاهر ، ورواية عن الثوري ، رواها عصام ،

عنه .

وروي – أيضاً – عن النخعي وحمادٍ والحكم وابن أبي ليلى .

وقيل : أنه لم يصح عن النخعي ، وأنه إنما قال : يعتد بها ، فصحفها من قرأها فقال : يعيدها .

وروي ذلك عن شريك ، أنه قاله .

فهؤلاء لهم في الجواب عن حديث أبي بكرة طريقأن :

أحدهما : أن النبي (نهاه عن ذلك ، فلا تصح الصلاة بعد النهي عنه ، وتصح إذا لم يعلم النهي .

قال أحمد ، في رواية أبي طالب في الرجل يركع دون الصف ، وهو جاهلٌ :

أجزأه . وقيل له : لا يعيد ، كما قال النبي (لأبي بكرة : ((لا تعد)) فأجاز له صلاته لما لم يعلم ، ونهاه

---

(١) فتح الباري لابن رجب @ ط ابن الجوزي ابن رجب الحنبلي ٣/٣١٤

أن يصلي بعد ذلك ، فقال : ((زادك الله حرصا ولا تعد)) . قيل له : فإن كان لا يعلم ، يقول : صلى فلأن وصلى فلان ؟." (١)

""""""""" صفحة رقم ٤٧٤ """""""

وقد قيل : أن ذلك لم يصح عنه ؛ فإن الأثرم حكى : أن الهيثم بن خارجة قال لأحمد : كان عمر بن عبد العزيز يجلس في خطبته ؟ قال : فظهر منه أنكار لذلك .

ورواية ابن سعدٍ له عن الواقدي ، وهو لا يعتمد .

وقد روي عن ابن الزبير – أيضاً – الجلوس في الخطبة الأولى – أيضاً .

خرّجه القاضي إسماعيل .

واختلف العلماء في الخطبة جالساً : فمنهم من قال : لا يصح ، وهو قولُ الشافعي ، وحكى روايته عن مالكٍ وأحمد .

وقال ابن عبد البر : اجمعوا على أن الخطبة لا تكون إلا قائماً لمن قدر على القيام .

ولعله أراد إجماعهم على استحباب ذلك ؛ فإن الاكثرين على أنها تصح من الجالس ، مع القدرة على القيام ، مع الكراهة . وهو قولُ أبي حنيفة ومالك ، والمشهور عن أحمد ، وعليه أصحابه ، وقول إسحاق – أيضاً .." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٥٣١ """""""

وللشافعية فيما إذا نوى بصلاة الجمعة صلاة الظهر المقصورة : هل تصح جمعته ؟ وجهان ، على قولهم : إن الجمعة ظهر مقصورة .

وإن نوى الجمعة ، فإن قالوا : هي صلاة مستقلة أجزأه .

وإن قالوا : ظهر مقصورة ، فهل تشترط نية القصر فيه وجهان لهم ، أصحهما : لا تشترط .

ولو نوى الظهر مطلقا ، من غير تعرض للقصر ، لم يصح عندهم بغير خلاف .

وقال مالك – فيما نقله عنه ابن عبد الحكم – في الإمام ينزل بقرية لا تقام فيها الجمعة ، فيجمع فيها : إنه لا يكون جمعة ، بل يكون ظهرا مقصورة ، فتصح له ولمن معه من المسافرين ، ويتم أهل تلك القرية صلاتهم إذا سلم .

وهو ظاهر ما ذكره في " الموطأ " ، ونقله عنه ابن نافع – أيضا .

وظاهر هذا : يدل على صحة صلاة الظهر المقصورة بنية الجمعة .

---

(١) فتح الباري لابن رجب @ ط ابن الجوزي ابن رجب الحنبلي ١٧/٥

(٢) فتح الباري لابن رجب @ ط ابن الجوزي ابن رجب الحنبلي ٤٧٤/٥

قال ابن القاسم في " المدونة " : لا جمعة للإمام ولا لمن خلفه ، ويعيد ويعيدون ؛ لأنه جهر عامدا .
وهذا تعليل عجيب ، وهو يقتضي أن من جهر في صلاة السر عمدا بطلت صلاته .
والتعليل : بأنه لا تصح صلاة الظهر بنية الجمعة أظهر .
وذكر ابن المواز ، عن ابن القاسم : أما هو فصلاته تامة ، وأما هم فعليهم الإعادة .." (١)
"و (قد جَوَّزَه النُّقَّادُ) منهم الحافظُ (أبو نُعيمٍ) الأَصْبَهَانيُّ، فقالَ: (الإجازةُ على الإجازةِ قَوِيَّةٌ جائزةٌ).
(وكذا) جَوَّزَه أبو العبَّاسِ أحمدُ (ابنُ عُقْدَهْ) بضَمِّ العَيْنِ – الكوفيُّ، (والدارقُطنيُّ) وغيرُهما، (ونَصْرٌ) وهو الفقيهُ الزاهدُ ابنُ إبراهيمَ الْمَقدسيُّ (بعدَهْ) أيْ: بعدَ الدارقُطْنِيِّ (وَالَى) أيْ: تابَعَ ثلاثًا مِن الأَجَائِزِ بإجازةٍ.
فقالَ محمَّدُ بنُ طاهرٍ: (سَمِعْتُهُ ببيتِ الْمَقْدِسِ يَرْوِي بالإجازةِ عن الإجازةِ، ورُبَّمَا تابَعَ بينَ ثلاثٍ منها).
قالَ الناظِمُ: (وقد رأيتُ مَن وَالَى) بأكثرَ مِن ثلاثٍ، فمِنهم مَن وَالَى بأربعٍ، ومِنهم مَن والَى (بخَمْسٍ) مِمَّنْ (يُعتمَدْ) عليه مِن الأئمَّةِ، كالحافِظِ أبي محمَّدٍ عبدِ الكريمِ الْحَلَبِيِّ فإنه رَوَى في (تاريخِ مِصْرَ) له عن عبدِ الغنيِّ بنِ سعيدٍ الأَزْدِيِّ بخمْسِ أَجَائِزَ مُتواليةٍ.
وروى شيخُنا في (أَمَالِيهِ): بسِتٍّ.
(وينبغِي) وُجوبًا لِمَن يُريدُ الروايةَ بذلك (تَأَمُّلُ) كَيفيَّةِ (الإجازَهْ) أيْ: إجازةِ شيخِ شيخِه لشيخِه، وكذا إجازةُ مَن فوقَه لِمَنْ يَلِيهِ؟
ومُقتضاها: حتى لا يَرْوِيَ بها ما لم يَنْدَرِجْ تحتَها، فربما قَيَّدَ بعضُ الْمُجيزينَ بما سَمِعَه أو بما حَدَّثَ به مِن مَسموعاتِه، أو بما صَحَّ عندَ الْمُجازِ له، أو نحوِها، فلا يَتَعَدَّاهُ. (فحيثُ شيخُ شيخِه أجازَهْ) أيْ: أجازَ شيخُه (بلفْظِ): أَجَزْتُه (ما صَحَّ لدَيْهِ) أيْ: عندَ شيخِه الْمُجازِ له فقط، (لم يُخْطْ) بالبناءِ للمفعولِ، مِن: خَطَا خَطْوًا، إذا مَشى، أيْ: لم يَتَعَدَّ الراوي (ما صَحَّ عندَ شيخِه منه) أيْ: مِن مَرْوِيِّ الْمُجيزِ له (فَقَطْ).
حتى لو صَحَّ شيءٌ مِن مَرْوِيِّه عندَ الراوِي لم يَطَّلِعْ عليه شيخُه المجازُ له، أو اطَّلَعَ عليه لكنه لم يَصِحَّ عندَه، لا يَسوغُ له رِوايتُه بالإجازةِ.
وقالَ بعضُهم: (يَنبغِي أنْ تَسُوغَ له؛ لأنَّ صِحَّةَ ذلك قد وُجِدَتْ، فلا فَرْقَ بينَ صِحَّتِه عندَ شيخِه وغيرِه).." (٢)
"لكنْ قالَ الناظِمُ: (الصحيحُ، بل الصوابُ، ما ذَهَبَ إليه أهلُ الكوفةِ؛ لحديثِ مسلمٍ عن عمرَ بنِ الْخَطَّابِ قالَ: سَمِعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ يقولُ: ((إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ)) الحديثُ).
قالَ: (فهذا الحديثُ قاطعٌ للنِّزاعِ. وأمَّا تفضيلُ أحمدَ لابنِ المسيِّبِ فلَعَلَّه لم يَبْلُغْه الحديثُ، أو لم يَصِحَّ عندَه،

---

(١) فتح الباري لابن رجب @ ط ابن الجوزي ابن رجب الحنبلي ٥٣١/٥
(٢) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي @ ط أخرى زكريا الأنصاري ص/١٢٦

أو أَرادَ بالأفضليَّةِ الأفضليَّةَ في العلْمِ لا الخيريَّةَ).أيْ: عندَ اللهِ.
هذا حكْمُ ذكورِ التابعينَ.
(و) أمَّا الحكْمُ (في نِساءِ التابعينَ) فيقالُ فيه: (الأَبْدَا) بإسكانِ الباءِ، يعني أوَّلُهُنَّ في الفضْلِ عندَ إياسِ بنِ مُعاويةَ (حَفصةُ) بنتُ سيرينَ وحْدَها.
وعندَ أبي بكرِ بنِ أبي داودَ حَفصةُ (معْ عَمْرَةَ) بنتِ عبدِ الرحمنِ، ومع ثالثةٍ ليستْ كَهُمَا (أُمِّ الدردَا) يَعني الصُّغرى واسْمُها هُجَيْمَةُ، ويُقالُ: جُهَيْمَةُ، لا الكُبرى فتلك صحابيَّةٌ واسْمُها خَيْرَةُ.

وفي الكِبارِ الفُقهاءُ السبْعَهْ ... خارِجَةُ القاسمُ ثم عُرْوَهْ
ثم سُليمانُ عُبَيْدُ اللهِ ... سَعيدُ والسابِعُ ذو اشْتِبَاهِ
إمَّا أبو سَلَمَةٍ أو سَالِمُ ... أو فأبو بكْرٍ خِلاَفٌ قائِمُ

(وفي الكِبارِ) أيْ: كِبارِ التابعينَ (الفُقهاءُ السبعهْ) مِن أهْلِ المدينةِ النبويَّةِ الذينَ كانوا يُنتهَى إلى قولِهم وإفتائِهم.
الأوَّلُ: (خارجةُ) بنُ زيدٍ الأنصاريُّ.
والثاني: (القاسمُ) بنُ محمَّدِ بنِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ.
(ثم) الثالثُ: (عُروهْ) بنُ الزبيرِ بنِ العَوَّامِ الأسديُّ.
(ثم) الرابعُ: (سُليمانُ) بنُ يَسارٍ الهلاليُّ.
والخامسُ: (عُبيدُ اللهِ) بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ.
والسادسُ: (سَعيدُ) بنُ المسيِّبِ.
(والسابعُ ذو اشتباهِ).
فهو (إمَّا أبو سَلَمَةٍ) بالصرْفِ للوزْنِ – ابنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ وعليه الأكثرُ، (أو سالِمُ) بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ الخَطَّابِ، (أو فأبو بكرٍ) ابنُ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارِثِ بنِ هشامٍ القُرشيُّ (خِلافٌ) فيه (قائمُ) بِمَعنى: قَويمٌ، أيْ: قَوِيٌّ.
وبَلَغَ بهم يحيى بنُ سعيدٍ اثْنَيْ عشرَ، فنَقَصَ وزادَ فقالَ: (فُقهاءُ المدينةِ اثنا عشرَ: سعيدُ بنُ المسيِّبِ، وأبو سَلمةَ، والقاسمُ بنُ محمَّدٍ، وسالِمٌ وحمزةُ وزيدٌ وعُبيدُ اللهِ وبلالٌ بنو عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، وأبانُ بنُ عثمانَ بنِ عَفَّانَ، وقَبيصةُ بنُ ذُؤَيْبٍ، وخارجةُ وإسماعيلُ ابنا زَيدِ بنِ ثابتٍ).
والْمُدْرِكونَ جاهليَّةً فَسَمّ ... مُخَضْرَمِينَ كسُوَيْدٍ في أُمَمْ

(و) أمَّا (الْمُدْرِكونَ جاهليَّةً) أيْ: ما قَبْلَ البَعثةِ مع زَمَنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ولا صُحبةَ لهم (فسَمّ) هم مع كونِهم التابعينَ (مُخَضْرَمِينَ) بالْمُعْجَمَتَيْنِ وبفَتْحِ الراءِ أشْهَرُ مِن كسْرِها.." (١)

"وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَمُفْتِي الْأَنَامِ: تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَد بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنْ فُتْيَا صُورَتُهَا:

مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُورَةِ الْإِخْلَاصِ: " إنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ " فَكَيْفَ ذَلِكَ مَعَ قِلَّةِ حُرُوفِهَا وَكَثْرَةِ حُرُوفِ الْقُرْآنِ؟ بَيِّنُوا لَنَا ذَلِكَ بَيَانًا مَبْسُوطًا شَافِيًا وَأَفْتُونَا مَأْجُورِينَ – إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى –

فَأَجَاب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بِمَا صُورَتُهُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ؛ الْأَحَادِيثُ الْمَأْثُورَةُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَضْلِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَأَنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ مِنْ أَصَحِّ الْأَحَادِيثِ وَأَشْهَرِهَا حَتَّى قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ الْحُفَّاظِ كالدارقطني: لَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَضْلِ سُورَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ أَكْثَرُ مِمَّا صَحَّ عَنْهُ فِي فَضْلِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَجَاءَتْ الْأَحَادِيثُ بِالْأَلْفَاظِ كَقَوْلِهِ: ﴿ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾." (٢)

"(فَصْلٌ فِي تَنْزِيهِ اللَّهِ نَفْسَهُ عَنْ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ – بَعْدَ كَلَامٍ سَبَقَ –:

وَأَمَّا إنْكَارُ الْبَاطِلِ: فَقَدْ نَزَّهَ اللَّهُ نَفْسَهُ عَنْ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ وَكَفَّرَ مَنْ جَعَلَ لَهُ وَلَدًا أَوْ وَالِدًا أَوْ شَرِيكًا فَقَالَ تَعَالَى فِي السُّورَةِ الَّتِي تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ – الَّتِي هِيَ صِفَةُ الرَّحْمَنِ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَضْلِ سُورَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ مَا صَحَّ فِي فَضْلِهَا حَتَّى أَفْرَدَ الْحُفَّاظُ مُصَنَّفَاتٍ فِي فَضْلِهَا كَالدَّارَقُطْنِيِّ وَأَبِي نُعَيْمٍ وَأَبِي مُحَمَّدٍ الْخَلَّالِ وَأَخْرَجَ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ فِيهَا أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدَةً – قَالَ فِيهَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾. وَعَلَى هَذِهِ السُّورَةِ اعْتِمَادُ الْأَئِمَّةِ فِي التَّوْحِيدِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الْأَئِمَّةِ قَبْلَهُمْ وَبَعْدَهُمْ. فَنَفَى عَنْ نَفْسِهِ الْأُصُولَ وَالْفُرُوعَ وَالنُّظَرَاءَ وَهِيَ جِمَاعُ مَا يُنْسَبُ إلَيْهِ الْمَخْلُوقُ مِنْ الْآدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ بَلْ وَالنَّبَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ." (٣)

"ثم إنَّ التابعينَ طِبَاقٌ، فجَعَلَهم مسلِمٌ في كتابِ (الطَّبَقَاتِ) ثلاثَ طَبَقاتٍ، وكذا فَعَلَ ابنُ سَعْدٍ في الطَّبَقَاتِ، وربما بَلَغَ بهم أرْبَعَ طَبَقَاتٍ، وقالَ الحاكِمُ في (عُلومِ الحديثِ): هم خَمْسَ عشْرَةَ طَبقةً آخِرُهم مَن لَقِيَ أنَسَ بنَ مالِكٍ مِن أهْلِ البَصرةِ، ومَن لَقِيَ عبدَ اللَّهِ بنَ أبي أَوْفَى مِن أهْلِ الكوفةِ، ومَن لَقِيَ السائِبَ بنَ يَزيدَ مِن أهْلِ

---

(١) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي @ ط أخرى زكريا الأنصاري ص/٢١٩

(٢) فتح العليم العلام الجامع لتفسير ابن تيمية الإمام علم الأعلام وشيخ الإسلام @ جمع القماش ابن تيمية ٣٦٩/١٨

(٣) فتح العليم العلام الجامع لتفسير ابن تيمية الإمام علم الأعلام وشيخ الإسلام @ جمع القماش ابن تيمية ٣٧٧/١٨

المدينةِ.

وعَدَّ الحاكِمُ منهم ثلاثَ طِبَاقٍ فقط، وسيأتِي نَقْلاً كلامُهُ.

فالطبَقَةُ الأُولَى مِن التابعينَ: مَن رَوَى عن العَشَرَةِ بالسماعِ منهم، وليسَ في التابعينَ أحَدٌ سَمِعَ منهم إلاَّ قَيْسُ بنُ أبي حازِمٍ، ذَكَرَهُ عبدُ الرحمنِ بنُ يُوسُفَ بنِ خِرَاشٍ، وقالَ أبو عُبيدٍ الآجُرِّيُّ عن أبي داوُدَ: رَوَى عن تِسعةٍ مِن العَشَرَةِ ولم يَرْوِ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ.

وأمَّا قولُ الحاكِمِ في النوعِ السابعِ مِن علومِ الحديثِ: وقد أدْرَكَ سعيدُ بنُ الْمُسَيّبِ أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعَلِيًّا وطَلحةَ والزُّبيرَ إلَى آخِرِ العَشَرَةِ. قالَ: وليسَ في جماعةِ التابعينَ مَن أدْرَكَهم وسَمِعَ منهم غيرُ سعيدٍ وقيسِ بنِ أبي حازِمٍ. اهـ فهو غَلَطٌ صَرِيحٌ.

وكذا قولُهُ في النوعِ الرابعَ عشَرَ: فمِن الطَّبَقَةِ الأُولَى قوْمٌ لَحِقُوا العشَرَةَ منهم: سعيدُ بنُ الْمُسَيّبِ، وقيْسُ بنُ أبي حازِمٍ، وأبو عُثمانَ النَّهْدِيُّ، وقيْسُ بنُ عَبَّادٍ، وأبو سَاسانَ حُضَيْرُ بنُ الْمُنْذِرِ، وأبو وائلٍ، وأبو رَجاءٍ العَطَارِدِيُّ. انتهَى

وقد أُنْكِرَ ذلك علَى الحاكِمِ لأنَّ سعيدَ بنَ الْمُسَيّبِ إنما وُلِدَ في خِلافةِ عُمرَ بلا خِلافٍ، فكيف يَسمَعُ مِن أبي بَكرٍ؟ والصحيحُ أيضاً أنه لم يَسْمَعْ مِن عُمَرَ، قالهُ يحيَى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ ويحيَى بنُ مَعِينٍ وأبو حاتِمٍ الرازيُّ، نعم أَثْبَتَ أحمدُ بنُ حَنبلٍ سَماعَهُ منهُ وبالجُملةِ فلم يَسمَعْ مِن أكثَرِ العشَرَةِ، بل قالَ بعضُهم فيما حكاهُ ابنُ الصَّلاحِ: لا يَصِحُّ له رِوَايةٌ عن أحَدٍ مِن العشَرَةِ إلاَّ سعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ.

الْمَسأَلةُ الثانيةُ: اخْتَلَفُوا في أفْضَلِ التابعينَ، فقالَ عثمانُ الحارِثِيُّ: سَمِعْتُ أحمدَ بنَ حَنْبَلٍ يقولُ: أفْضَلُ التابعينَ سعيدُ بنُ الْمُسَيّبِ. فقيلَ له: فعَلقمةُ والأسودُ؟ قالَ: سعيدٌ وعَلقمةُ والأسودُ. وهو المرادُ بقولي: (لكنَّهُ الأفْضَلُ) فالضميرُ لسعيدٍ.

وقالَ عَلِيُّ بنُ الْمَدِينِيّ: وهو عِندي أجَلُّ التابعينَ. وقالَ أبو حاتِمٍ الرازيُّ: ليسَ في التابعينَ أنْبَلُ مِن ابنِ الْمُسَيّبِ. وقالَ ابنُ حِبَّانَ: وهو سيِّدُ التابعينَ. ووَرَدَ عن أحمدَ أيضاً أنه قالَ: أفضَلُ التابعينَ قَيْسُ بنُ أبي حازِمٍ، وأبو عثمانَ النَّهْدِيُّ، ومَسروقٌ، هؤلاءِ كانوا فاضلينَ ومِن عِلْيَةِ التابعينَ. وعنه أيضاً قالَ: لا أَعْلَمُ في التابعينَ مِثْلَ أبي عُثمانَ وقَيسٍ.

وقالَ الإمامُ أبو عبدِ اللَّهِ مُحمَّدُ بنُ خَفيفٍ الشِّيرَازِيُّ: اخْتَلَفَ الناسُ في أفْضَلِ التابعينَ، فأهْلُ المدينةِ يَقولونَ: سعيدُ بنُ الْمُسَيّبِ، وأهْلُ البصرةِ يَقولونَ: الْحَسَنُ البَصْرِيُّ، وأهْلُ الكوفةِ يَقولونَ: أُوَيْسٌ القَرَنِيُّ. واسْتَحْسَنَهُ ابنُ الصَّلاحِ.

قلتُ: الصحيحُ بل الصوابُ ما ذَهَبَ إليه أهْلُ الكوفةِ لِمَا رَوَى مسلِمٌ في صحيحِهِ مِن حديثِ عمرَ بنِ الْخَطَّابِ قالَ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّم يقولُ: ((إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ)) الحديثَ، فهذا الحديثُ قاطِعٌ للنزاعِ، وأمَّا تفضيلُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ لابنِ الْمُسَيّبِ وغيرِهِ فلَعَلَّهُ لم يَبْلُغْهُ الحديثُ أو **لم يَصِحَّ**

عِندَهُ، أو أرادَ بالأَفْضَلِيَّةِ الأَفْضَلِيَّةَ في العِلْمِ لا الخَيْرِيَّةَ، وقد تَقَدَّمَ في مَعْرِفَةِ الصحابةِ أنَّ الخَطَّابِيَّ نَقَلَ عن بعضِ شُيوخِهِ أنهُ كان يُفَرِّقُ بينَ الأَفْضَلِيَّةِ والخَيْرِيَّةِ، واللهُ أعْلَمُ.

(٨٣٣) وفي نِساءِ التابعينَ الأَبْدَا حَفْصَةُ معْ عَمْرَةَ أمِّ الدَّرْدَا." (١)

" ضبط راويه

على أنه نقل شيخنا مما لم يصح عندي الاعتناء بإبن دقيق العيد بأنه إنما ذكر أن الصحيح أخص استطرادا وبحثا بخلاف مناقشته مع الخطابي فهي في أصل الباب وما يكون في بابه هو المعتمد وليس بظاهر بل الكلامان في باب واحد (وقال) الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (الترذي) بكسر المثناه والميم وقيل بعضهما وقيل بفتح ثم كسر كلها مع إعجام الذال نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ أحد تلاميذة البخاري الآتي ذكره في تاريخ الرواة والوفيات في العلل التي بآخر جامعه ما حاصله وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فهو عندنا ما سلم من الشذوذ يعني بالتفسير الماضي في الصحيح (مع راو) أي مع أن رواة سنده كل منهم ما اتهم بكذب فيشمل ما كان بعض رواته سيء الحظ ممن وصف بالغلظ أو الخطأ أو مستورا لم ينقل فيه جرح ولا تعديل وكذا إذا نقلا ولم يترجح أحدهما على الآخر أو مدلسا بالعنعنة أو مختلطا بشطه لعدم منافاتها اشتراط نفي الاتهام بالكذب

ولأجل ذلك مع اقتضاء كل منهما التوقف عن الاحتجاج به لعدم الضبط في سيء الحفظ والجهل بحال المستور والمدلس وكذا لشموله ما به انقطاع بين ثقتين حافظين والمرسل الذي يرسله إمام حافظ لعدم اشتراطه الاتصال اشترط ثالثا فقال ولم يكن فردا ورد بل جاء أيضا من وجه آخر فأكثر فوقه أومثله لا دونه ليرتجح به أحد الإحتمالين لأن المستور مثلا حيث يروى يحتمل أن يكون ضبط المروي ويحتمل أن لايكون ضبطه فإذا ورد مثل ما رواه أو معناه من وجه آخر غلب على الظن أنه ضبط

وكلما كثر المتابع قوي الظن كما في افراد المتواتر فإن أولهما من رواية الإفراد ثم لا يزال يكثر إلى أن يقطع بصدق المروي ولا يستطيع سامعه أن ." (٢)

" أهل المدينة والحسن بها كما كان يقول خطبنا ابن عباس بالبصرة ويريد خطب أهل البصرة وكما كان ثابت يقول قدم علينا عمران بن حصين وممن صرح بنسبة الحسن لذلك البزار حيث قال إن الحسن روى عمن لم يدركه وكان يتأول فيقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة ويتأيد بتصريح أيوب وبهز بن أسد ويونس بن عبيد وأحمد وأبي زرعة وأبي حاتم وابن المديني والترمذي والنسائي والبزار والخطيب وغيرهم بأنه

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث @ ط أخرى السخاوي، شمس الدين ص/٢٢١

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث @ ط العلمية السخاوي، شمس الدين ٦٦/١

لم يسمع من أبي هريرة بل قال يونس إنه ما رآه قط لكن يخدش في دعوى كونه صرح بالتحديث أنه قيل لأبي زرعة فمن قال عنه حدثنا أبو هريرة قال يخطئ ونحوه قول أبي حاتم وقيل له إن ربيعة بن كلثوم قال سمعت الحسن يقول حدثنا أبو هريرة لم يعمل ربيعة شيئا لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئا

وقول سالم الخياط في روايته عن الحسن سمعت أبا هريرة مما يبين ضعف سالم فإن حاصل هذا كله أنه لم يصح عن الحسن التصريح بالتحديث وذلك محمول من رواية على الخطأ أو غيره

لكن قال شيخنا وقع في سنن النسائي عن إسحق بن راهوية عن المغيرة ابن سلمة عن وهيب عن أيوب عن الحسن عن أبي هريرة في المختلفات قول الحسن لم أسمع من أبي هريرة غيره قال شيخنا وهذا إسناد لا مطعن في أحد من رواته وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة كذا قال

والذى رأيته في السنن الصغرى للنسائي بخط المنذري بلفظ قال الحسن لم أسمعه من غير أبي هريرة وكذا في الكبرى بزيادة أحد زاد في الصغرى قال أبو عبد الرحمن يعني النسائي المصنف الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئا وكان جوز التدليس في هذه العبارة أيضا بإرادة لم أسمعه من ." (١)

" بمشيئة معين مع اشتراكهما في جهالة المجاز لهم فإن كان الغير مبهما كأن يقول أجزت لمن شاء بعض الناس أن يروي عني فأكثر جهلا لوجود الجهالة فيها في الجهتين ولذا كانت فيها بخصوصها باطلة قطعا

وأجاز الكلا أي الصورتين المتقدمتين معا القاضي أبو يعلي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء الإمام الحنبلي والد القاضي أبي الحسين محمد مؤلف طبقات الحنابلة مع ابن عمروس بفتح أوله وآخره سين مهملة هو أبو الفضل محمد بن عبيد الله المالكي فيما نقله عنهما الحافظ الخطيب الشافعي في جزء الإجازة للمعدوم والمجهول وقالا مستدلين للجواز ينجلي الجهل فيها في ثاني الحال إذ يشاؤها أي الإجازة المجاز له قلت ولم أر الاستدلال ولا الصورة الأولى في الجزء المذكور ولا عزاهما ابن الصلاح لهما بل كلامه محتمل لكون الاستدلال له وإن لم يوافق على الصحة فيها حيث قال هذا فيه جهالة وتعليق بشرط والظاهر بطلانها وعدم صحتها وقد أفتى بذاك القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري إذ سأله صاحبه الخطيب عنها وعلل ذلك بأنه إجازة لمجهول فهو كقوله أجزت لبعض الناس قال وهؤلاء الثلاثة يعني المجيزين والمبطل كانوا مشايخ مذاهبهم ببغداد إذ ذاك وكذا منعها الماوردي كما نقله عياض وقال لأنه تحمل يحتاج إلى تعيين المتحمل

قال الخطيب ولعل من منع صحتها لتعلقها بالوكالة فإنه إذا قال وكلتك إذا جاء رأس شهر لم يصح عند الشافعية فكذلك إذا علق الإجازة بمشيئة فلان يعني المعين قال ابن الصلاح وقد يعلل ذلك أيضا بما فيها من التعليق بالشرط فإن ما يفسد بالتعليق على ما عرف عند قوم

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث @ ط العلمية السخاوي، شمس الدين ٢١/٢

قلت ولكن قد وجدت الحافظ ابن أبي خثيمة أبا بكر أحمد بن زهير ." (١)

"كيفية الإجازة الصاردة من شيخ شيخه لشيخه وكذا ممن فوقه لمن يليه ومقتضاها خوفا من أن يروي بها ما لم يندرج تحتها فربما قيد بعض المجيزين الإجازة فحيث شيخ شيخه إجازة أي أجاز شيخه بلفظ أجزته ما صح لديه أي عند شيخه المجاز فقط لم يحظ أي لم يتعد الراوي ما الذى صح عند شيخه منه أي من مروي المجيز فقط حتى لو صح شيء من مروي هذا المجيز عند الراوي من المجاز له لم يطلع عليه شيخه المجاز له أو أطلع عليه ولكن لم يصح عنده لا يسوغ له روايته بالإجازة

وقد نازع بعضهم في هذا وقال ينبغي أن تسوغ الرواية بمجرد صحة ذلك عنه وغن لم يتبين له أنه كان قد صح عند شيخه لأن صحة ذلك قد وجدت فلا فرق بين صحته عند شيخه وغيره قال ونظيره ما إذا علق طلاق زوجته برؤيتها الهلال فإنه يقع برؤية غيرها حملا على العلم وفيه نظر وأما ما جرت به العادة في الاستدعاءات من استجازة الشيوخ لمن بها ما صح عندهم من مسموعاتهم فالضمير في عندهم متردد بين المشايخ وبين المستجاز لهم ولكن الثاني أظهر والعمل عليه وكذا لا يسوغ للراوي حيث قيد شيخه الإجازة بمسموعاته خاصة التعدي إلى ما عنده بالإجازة كإجازة أبي الفتح أحمد بن محمد بن أحمد ابن سعيد الحداد للحافظ أبي طاهر السلفي حيث لم يجز له ما استجيز له بل ما سمعه فقط ولذا رجع السلفي عن رواية الجامع للترمذي عنه عن إسماعيل بن نيال المحبوبي عن مصنفه لكون الحداد إنما رواه عن المحبوبي بالمكاتبة إليه من مرو

وأخص من هذا من قيدها بما حدث به من مسموعاته فقط كما فعل التقي ابن دقيق العيد فإنه لم يكن يجيز برواته جميع مسموعاته بل بما حدث به منها على ما استقري من صنيعه لكونه كان يشك في بعض سماعاته على ابن المقتر فتورع عن التحديث به بل وعن الإجازة فليتنبه لذلك ." (٢)

" وفضل الحسن البصري أهل البصرة بفتح الموحدة على المشهور كما تقدم قبيل المرسل فيما قاله أبو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي والمراد غالبهم وإلا فسيأتي قريبا عن إياس بن معاوية البصري قاضيها أنه فضل عليه حفصة ابنة سيرين

وفضل القرني بفتح القاف والراء ثم نون وباء نسبة ساكنة أويسا أهل الكوفة فيما قاله ابن خفيف أيضا وكلام ابن كثير يقتضي أن جمهورهم فضل علقمة والأسود النخعيين وفضل سعيد بن المسيب أهل المدينة فيما قاله ابن خفيف أيضا وعطاء بن أبي رباح أهل مكة وكل اجتهد فجزم بما ظنه واستحسن ابن الصلاح حكاية ابن خفيف في التفضيل وصوب المصنف القائلين بأويس بحديث عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إن خير التابعين رجل يقال له أويس وقال فهذا الحديث قاطع للنزاع وتفضيل أحمد لابن المسيب لعله

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث @ ط العلمية السخاوي، شمس الدين ٢/٨٧

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث @ ط العلمية السخاوي، شمس الدين ٢/١٠٣

أراد الأفضلية في العلم لا الخيرية فقد فرق بينهما بعض شيوخ الخطابي فيما حكاه الخطابي عنه يعني كما قدمته في الصحابة وبهذا جزم النووي في شرح مسلم فقال مرادهم أن سعيدا أفضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها لا في الخيرية عند الله

وأما قول المصنف لعل أحمد لم يبلغه الحديث أو **لم يصح عنده** فلا يحسن فإنه قد أخرجه في مسنده من الطريق التي أخرجه مسلم منها بلفظ إن خير التابعين رجل يقال له أويس لكن قد أخرجه في المسند أيضا بلفظ إن من خير التابعين فقال حدثنا أبو نعيم حدثنا شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال نادى رجل من أهل الشام يوم صفين أفيكم أويس القرني قالوا نعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم وذكره وكذا رواه جماعة عن شريك فزال الحصر

فهذه أقوالهم في أفضل الرجال من التابعين وليس الخوض في ذلك ." (١)

"الدنيا؛ فلم يؤثرها، وقال: بل أجوع يوماً وأشبع يوماً؛ فليس في إصابة الشمس والحر والبرد والجوع هضم من منزلته ولا نقص من مرتبته صلى الله عليه وسلم، ومعجزاته أجل وأعظم وأظهر وأصح من تظليل الغمامة، وقد أغناه الله بتلك المعجزات الباهرة والآيات المتظاهرة عن أن ينسب إليه ما **لم يصح عنه**، وفي ذلك جناية عظيمة على الدين وعلى جنابه الكريم صلى الله عليه وسلم، وتطريق." (٢)

" (٥٦٦ - الوليد بن يزيد) | الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم أمير المؤمنين لقب البيطار وخليع بني مروان والفاتك والزنديق | وكان وسيما جسيما أبيض مشربا بحمرة ربعة قد وخطه الشيب | ولد سنة تسعين وبويع له سنة خمس وعشرين وهو مقيم بالرصافة وقتل بالبخراء على أميال من تدمر ثامن وعشرين جمادى الآخرة سنة ست وعشرين ومائة وله أربعون سنة وقيل إحدى وأربعون وكانت أيامه سنة وشهرين | وكان أبوه عهد إليه بعد هشام | وكان قد جعل ولديه عثمان والحكيم وليي عهده فحبسا ولم يزالا في الحبس إلى أن ولي مروان الجعدي فقتلهما | وكان الوليد قد انتهك محارم الله تعالى فرماه الناس بالحجارة فدخل القصر وأغلقه فأحاطوا به وقالوا لم ننقم عليك في أنفسنا شيئا لكن ننقم عليك انتهاك ما حرم الله تعالى وشرب الخمر ونكاح أمهات اولاد أبيك واستخفافك بأمر الله تعالى فقال حسبكم قد أكثرتم ودخل الدار وأخذ المصحف وقال يوم كيوم عثمان وفتح المصحف يقرأ فتسوروا عليه وضربه عبد السلام اللخمي على رأسه وضربه آخر على وجهه فتلف وجزوه وحزوا رأسه وأتى يزيد الناقص بالرأس فسجد وكان قد جعل لمن يأتيه بالرأس مائة ألف درهم فنصبه على رمح بعد صلاة الجمعة فلما رآه أخوه سليمان قال بعدا له أشهد أنه كان شروبا للخمر ماجنا فاسقا ولقد راودني عن نفسي | قال الشيخ شمس الدين **ولم يصح عنه** كفر لكنه اشتغل

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث @ ط العلمية السخاوي، شمس الدين ١٥٧/٣

(٢) فوائد في الكلام على حديث الغمامة وحديث الغزالة والضب وغيره @ ط ابن الجوزي ابن القيم ص/٥٢

بالخمر واللياطة فخرجوا عليه لذلك | قال صاحب الإشعار بما للملوك من النوادر والأشعار كان ربما صلى سكرانا | وكان في أيام هشام ينتظر الخلافة يوما فيوما ففتح يوما المصحف فطلع ! ٢ [1] ٢ ! إبراهيم ١٥ فجعل المصحف هدفا

". (٢)

"الحسين مات قبل التوبة وقد قال الله تعالى: ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات﴾. (فإذن) لا يجوز لعن أحد ممن مات من المسلمين بعينه لم يروه النص، ومن لعنه كان فاسقاً عاصياً لله تعالى، ولو جاز لعنه فسكت لم يكن عاصياً بالإجماع بل ولو لم يلعن إبليس طول عمره مع جواز اللعن عليه لا يقال له يوم القيامة: لم لا تلعن إبليس؟ ويقال للاعن: لم لعنت ومن أين عرفت أنه مطرود ملعون –والملعون هو المبعود من الله تعالى– وذلك علم الغيب؟ لا يعرف إلا من مات كافراً بأن ذلك علم بالشرع، وأما الترحم عليه فجائز، بل مستحب، بل هو داخل في قولنا اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، فإنه كان مؤمناً والله أعلم بالصواب)). كتبه الغزالي.

وفي فتاوى الشيخ تقي الدين بن الصلاح، مسألة: ((رجل يعتقد أن يزيد بن معاوية أمر بقتل الحسين بن علي ورضي به طوعاً منه لا كرهاً، واختار ذلك. ويورد في ذلك أحاديث مروية عمن قال له ذلك الأمر، وهو مصر عليه ويسبه ويلعنه على ذلك. والمسئول خطوط العلماء ليكون رادعاً له أو حجة له أجاب: ((**لم يصح عندنا** أنه أمر بقتل الحسين." (٣)

"٢١٦ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَيْمُونٍ الْحَضْرَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْغَافِقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

قَالَ الْبَزَّارُ: لا نَعْلَمُ لِهَذَا الْحَدِيثِ إلا هَذَا الإِسْنَادَ، وَلأَبِي مُوسَى الْغَافِقِيِّ حَدِيثٌ آخَرُ **لَمْ يَصِحَّ عِنْدِي** فَأَمْسَكْتُ عَنْهُ.

٢١٧ – حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَا أَحَادِيثُ يَبْلُغُنَا عَنْكَ أَنَّهَا تُحَدَّثُ بِهَا وَتَرْوِيهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا نَسْمَعُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، تُحَدِّثُ أَنَّ لَهُ حَوْضًا فِي الْجَنَّةِ، قُلْتُ: قَدْ حَدَّثَنَا

---

(١) واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد

(٢) فوات الوفيات@ط العلمية ابن شاكر الكتبي ٢/٥٩٠

(٣) قيد الشريد من أخبار يزيد لابن طولون @ ط الصحوة ابن طولون ص/٥٩

عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَعَيْنَاهُ، قَالَ: كَذَبْتَ وَكَبِرْتَ وَخَرِفْتَ، قَالَ زَيْدٌ: فَقُلْتُ: أَمَا أَنِّي سَمِعْتُ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.." (١)

"ومذهبُ سعيدِ بن المسيَّب: أنَّ التحريمَ كان عامّاً عليهم وعلى غيرِهم، ثُم نُسِخَ التحريمُ بقولهِ تعالى" وَأَنْكِحُواْ الأَيَامَى مِنْكُمْ " [النور:٣٢]، فإن تزوجَ الرجلُ امرأةً وعاينَ منها الفجُورَ لَم يكن ذلك تحريْماً بينَهما ولا طَلاقاً، ولكنه يُؤْمَرُ بطلاقِها تَنَزُّهاً عنها، ويخافُ عليه الإثمَ في إمساكِها؛ لأن اللهَ تعالى شَرَطَ على المؤمنين نكاحَ الْمُحصَنَاتِ من المؤمناتِ.

" ورويَ أنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إنَّ امْرَأتِي لاَ تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ":" طَلِّقْهَا " فَقَالَ: إنِّي أُحِبُّهَا، وَأخَافُ إنْ طَلَّقْتُهَا أنْ أُصِيْبَهَا حَرَاماً، فَقَالَ لَهُ:" أمْسِكْهَا إذاً ". إلاّ أنَّ هذا الحديثَ فيه خلافُ الكتاب؛ لأن اللهَ تعالى أذِنَ في نكاحِ الْمُحصَنَاتِ، ثُم أنزلَ اللهُ في القاذفِ لامرأته آيةَ اللِّعانِ، وسَنَّ رسولُ الله " التفريقَ بينهما، ولا يجتمعان أبداً، فكيفَ يأمرهُ بالوقفِ على عاهرةٍ لا تَمتنعُ عمَّن أرادَها، والحديثُ الذي ذُكِرَ لَم يصِحَّ عن رسولِ الله "، ثُم إنْ صَحَّ فتأويلهُ أنَّها امرأةٌ ضعيفةُ الرَّأيِ في تضييعِ مال زوجِها، فهي لا تَمْنعهُ مِن طالبٍ ولا تحفظهُ من سارقٍ، وهذا التأويلُ أشبهُ بالنبيِّ " وأحرَى لحديثِهِ. ويحتملُ أن يكون قَوْلُهُ تَعَالَى: " وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ " إشارةً إلى الزِّنا.." (٢)

"

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَآ إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ ؛ قال ابنُ عبَّاس : (نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ ، دَخَلُواْ الْمَدِيْنَةَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَسَاكِنُ وَلا مَالٌ يَأْكُلُونَ مِنْهُ وَلاَ أهْلٌ يَأْوُونَ إلَيْهِمْ ، وَفِي الْمَدِيْنَةِ بَاغِيَاتٌ سَافِحَاتٌ يَكْرِيْنَ أنْفُسَهُمَّ وَيَضْرِبْنَ الرَّايَاتِ عَلَى أبْوَابهِنَّ يَكْتَسِبْنَ بذلِكَ ، وَكَانَ أُوْلَئِكَ الْمُهَاجِرِيْنَ الْفُقَرَاءَ يَطْلُبُونَ مَعَايشَهُمْ بالنَّهَارِ وَيَأْوُونَ إلَى الْمَسَاجِدِ باللَّيْلِ ، فَقَالُواْ : لَوْ تَزَوَّجْنَا مِنْهُنَّ فَعِشْنَا مَعَهُمْ إلَى يَوْمٍ يُغْنِيْنَا اللهُ عَنْهُنَّ ، وَقَصَدُواْ أنْ يَتَزَوَّجُوهُنَّ وَيَنْزِلُواْ مَنَازِلَهُنَّ ، وَيَأْكُلُواْ مِنْ كَسْبِهِنَّ ، فَشَاوَرُواْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي ذلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ ، فَنُهُواْ أنْ يَتَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى أنْ يُحِلُّوهُنَّ وَالزِّنَا).

والمعنى : لا يرغبُ في نكاحِ الزانية إلاّ زَانٍ مثلُها ، ونظيرهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ ﴾[النور : ٢٦] مَيْلُ الخبيثِ وميلُ الطيّب إلى الطيب ، وقد يقعُ الطيبُ مع الخبيثِ ، لكن الأعمَّ والأغلب ما ذكرنا.

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ؛ أي حُرِّمَ على المؤمنينَ تزويجُ تلك الباغياتِ المعلِنات بالزِّنا ، وفيه بيانُ أن مَن يتزوجُ بامرأةٍ منهنَّ فهو زَانٍ ، فالتحريمُ كان خاصَّة على أولئكَ دون الناسِ.

---

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار@ط الرسالة=مصححة نور الدين الهيثمي ١١٧/١

(٢) كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل=تفسير الحداد@ ط المدار (٨٠٠) المؤلف غير معروف ص/٢٠٠٧

ومذهبُ سعيدِ بن المسيَّب : أنَّ التحريمَ كان عامّاً عليهم وعلى غيرِهم ، ثُم نُسِخَ التحريمُ بقولهِ تعالى﴿ وَأَنْكِحُواْ الأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾[النور : ٣٢] ، فإن تزوجَ الرجلُ امرأةً وعاينَ منها الفجُورَ لَم يكن ذلك تَحريْماً بينَهما ولا طَلاقاً ، ولكنه يُؤْمَرُ بطلاقِها تَنَزُّهاً عنها ، ويخافُ عليه الإثمَ في إمساكِها ؛ لأن اللهَ تعالى شَرَطَ على المؤمنين نكاحَ الْمُحصَناتِ من المؤمناتِ.

" ورويَ أنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إنَّ امْرَأتِي لاَ تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ! فَقَالَ لَهُ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم : " طَلِّقْهَا " فَقَالَ : إنِّي أُحِبُّهَا ، وَأخَافُ إنْ طَلَّقْتُهَا أنْ أُصِيْبَهَا حَرَاماً ، فَقَالَ لَهُ : " أمْسِكْهَا إذاً ". إلاّ أنَّ هذا الحديثَ فيه خلافُ الكتاب ؛ لأن اللهَ تعالى أذِنَ في نكاحِ الْمُحصَناتِ ، ثُم أنزلَ اللهُ في القاذفِ لامرأته آيةَ اللِّعانِ ، وسَنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم التفريقَ بينهما ، ولا يجتمعان أبداً ، فكيفَ يأمرهُ بالوقفِ على عاهرةٍ لا تَمتنعُ عمَّن أرادَها ، والحديثُ الذي ذُكِرَ لَم يصِحَّ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، ثُم إنْ صَحَّ فتأويلهُ أنَّها امرأةٌ ضعيفةُ الرَّأيِ في تضييعِ مال زوجِها ، فهي لا تَمْنعهُ مِن طالبٍ ولا تحفظهُ من سارقٍ ، وهذا التأويلُ أشبهُ بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم وأحرَى لحديثهِ. ويحتملُ أن يكون قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ إشارةً إلى الزِّنا.

وعن عمروِ بن شُعيبٍ عن أبيه عن جدِّه : (أنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي مَرْثَدَ الْغَنَويِّ ، كَانَ قَدْ أمَرَهُ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ يَحْمِلُ ضَعَفَةَ الْمُسْلِمِيْنَ مِنْ مَكَّةَ إلَى الْمَدِيْنَةِ ، وَمِنَ الْمَدِيْنَةِ إلَى مَكَّةَ ، وَكَانَتْ لَهُ صَدِيْقَةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَهَا : عِنَاقٌ ، فَلَقِيَتْهُ بمَكَّةَ فَدَعَتْهُ إلَى نَفْسِهَا فَأَبَى وَقَالَ : إنَّ الإِسْلاَمَ قَدْ حَالَ دُونَ ذلِكَ ، فَقَالَتْ لَهُ : فَانْكَحْنِي ، فَقَالَ : حَتَّى أُشَاوِرَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَسَعَتْ بهِ إلَى الْمُشْرِكِيْنَ ، فَهَرَبَ إلَى الْمَدِيْنَةِ وَأخْبَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَشَاوَرَهُ فِي تَزَوُّجِهَا ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ).

(١) ".

"والعقائص

وظاهر كلام الشيخ أنه ليس عليها حل عقاصها في الوضوء كما قال في الغسل للمشقة وقيده بعضهم بما إذا كان عقاصها مثل عقاص العرب تربطه بالخيط والخيطين أما إن كثرت عليه الخيوط فلا بد من حله (ثم) بعد الفراغ من مسح الأذنين (يغسل رجليه) وهو الفريضة الرابعة عند جمهور العلماء لقوله تعالى ﴿ وأرجلكم ﴾ بالنصب عطفا على الوجه واليدين وتأولوا قراءة الخفض بتآويل كثيرة

قال صاحب الفهم والذي ينبغي أن يقال إن قراءة الخفض عطف على الرؤوس فهما يمسحان إذا كان عليهما خفان وتلقينا هذا القيد من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لم يصح عنه أنه مسح على رجليه إلا وعليهما خفان والمتواتر

---

(١) كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل=تفسير الحداد@ ن موقع التفاسير (٨٠٠) المؤلف غير معروف ٥/٣٢١

". (١)

" ١٤١٦٥ - عن صالح بن كيسان قال : لما كانت الردة قام أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : الحمد لله الذي هدى فكفى وأعطى فأغنى إن الله بعث محمدا صلى الله عليه و سلم والعلم شريد والإسلام غريب طريد قد رث حبله وخلق عهده وضل أهله عنه ومقت الله أهل الكتاب فلم يعطهم خيرا لخير عندهم ولا يصرف عنهم شرا لشر عندهم وقد غيروا كتابهم وألحقوا فيه ما ليس فيه والعرب الأميون صفر من الله لا يعبدونه ولا يدعونه أجهدهم (أجهدهم : يقال : جهد الرجل فهو مجهود : إذا وجد مشقة . وجهد الناس فهم مجهودون : إذا أجدبوا . فأما أجهد فهو مجهد بالكسر : فمعناه ذو جهد ومشقه وهو من أجهد دابته إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها ورجل مجهد : إذا كان ذا دابة ضعيفة من التعب . النهاية (١ / ٣٢٠) ب) عيشا وأضلهم دينا في ظلف (ظلف : وأرض ظلفة كفرحة وسهلة ويحرك وقد ظلفت كفرح غليظة لا تؤدي أثرا . القاموس (٣ / ١٧١) ب) من الأرض معه فئة الصحابة فجمعهم الله بمحمد صلى الله عليه و سلم وجعلهم الأمة الوسطى نصرهم بمن اتبعهم ونصرهم على غيرهم حتى قبض الله نبيه صلى الله عليه و سلم فركب منهم الشيطان مركب الذي أنزله الله عنه وأخذ بأيديهم ونعى (ونعى : نعيت الميت نعيا من باب نفع أخبرته بموته فهو منعي واسم الفعل المنعى والمنعاة بفتح الميم فيهما مع القصر والفاعل نعي على فعيل يقال : جاء نعيه أي ناعيه وهذا الذي يخبر بموته ويكون النعي خبرا أيضا . انتهى . المصباح المنير (٢ / ٨٤٤) ب) هلكهم ﴿ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفأن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين ﴾ إن من حولكم من العرب منعوا شاتهم وبعيرهم ولم يكونوا في دينهم وإن رجعوا إليه أزهد منهم يومهم هذا ولم يكونوا في دينكم أقوى منكم يومكم هذا على ما فقدتم من بركة نبيكم صلى الله عليه و سلم ولقد وكلكم إلى الكافي الأول الذي وجد ضالا فهداه وعائلا فأغناه وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها والله لا أدع أقاتل على أمر الله حتى ينجز الله وعده ويوفي لنا عهده ويقتل من قتل شهيدا من أهل الجنة ويبقى من بقي منا خليفة ووارثه في أرضه قضى الله الحق وقوله الذي لا خلف فيه : ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض ﴾ ثم نزل (كر) قال ابن كثير فيه انقطاع بين صالح بن كيسان والصديق لكنه يشهد لنفسه بالصحة لجزالة ألفاظه وكثرة ماله من الشواهد (راجع البداية والنهاية لابن كثير (٦ / ٣١١) . وقال الذهبي في الميزان (٢ / ٢٩٩) : صالح بن كيسان : أحد الثقات والعلماء رمى بالقدر **ولم يصح عنه** ذلك . ص) ." (٢)

---

(١) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني @ ط الفكر (٩٣٩) المؤلف غير معروف ٢٤٨/١

(٢) كنز العمال @ ط الرسالة =أخرى المتقي الهندي ٨٧١/٥

" ١٦٧٩٥ - اطلبوا الخير عند حسان الوجوه

(تخ) وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (ع طب) عن عائشة (طب هب) عن ابن عباس (عد) عن ابن عمر ابن عساكر عن أنس (طس) عن جابر تمام (خط) في رواة مالك عن أبي هريرة تمام عن أبي بكرة (قال المناوي في فيض القدير (١ / ٥٤٠) قال الحافظ العراقي : وطرقه كلها ضعيفة وبه يعرف أن السيوطي كما أنه لم يصب في قوله في اللآلئ : هذا الحديث في نقدي : حسن صحيح . لم يصب ابن الجوزي حيث حكم بوضعه ولا ابن القيم كشيخه ابن تيمية حيث قال : هذا الحديث باطل لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انتهى . بل ذاك تفريط وهذا إفراط والقول العدل : ما أفاده زين الحفاظ العراقي . ص) ". (١)

"إلى الكافي الأول الذي وجد ضالا فهداه وعائلا فأغناه وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها والله لا أدع أقاتل على أمر الله حتى ينجز الله وعده ويوفي لنا عهده، ويقتل من قتل شهيدا من أهل الجنة ويبقى من بقي منا خليفة ووارثه في أرضه قضى الله الحق وقوله الذي لا خلف فيه: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ ثم نزل "كر" قال ابن كثير فيه انقطاع بين صالح بن كيسان والصديق لكنه يشهد لنفسه بالصحة لجزالة ألفاظه وكثرة ماله من الشواهد (١)

١٤١٦٦ - عن عائشة قالت: خرج أبي شاهرا سيفه راكبا إلى راحلته ذي القصة فجاء علي بن أبي طالب فأخذ بزمام راحلته وقال: إلى أين يا خليفة رسول الله أقول لك ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد شم سيفك ولا تفجعنا بنفسك فوالله لأن أصبنا بك لا يكون للإسلام بعدك نظام أبدا فرجع وأمضى الجيش. "زكريا الساجي"(٢)

---

(١) راجع البداية والنهاية لابن كثير "٦/ ٣١١". وقال الذهبي في الميزان "٢/ ٢٩٩": صالح بن كيسان: أحد الثقات والعلماء رمى بالقدر ولم يصح عنه ذلك. ص.

(٢) زكريا بن يحيي البصري الساجي، جمع وصنف وله كتاب جليل في علل الحديث توفي سنة ٣٠٧ هـ تذكرة الحفاظ للذهبي "٢/ ٧٠٩" ص.." (٢)

"الفصل الثالث: في آداب طلب الحاجة

١٦٧٩٢- "ابتغوا الخير عند حسان الوجوه". "قط في الأفراد عن أبي هريرة".

١٦٧٩٣- "اطلبوا الخير عند حسان الوجوه وتسموا بخياركم وإذا أتاكم كريم قوم فأكرموه". "ابن عساكر عن

---

(١) كنز العمال @ ط الرسالة =أخرى المتقي الهندي ٦/٨٠٩

(٢) كنز العمال @ ط الرسالة =معدلة المتقي الهندي ٥/٦٦٤

عائشة".

١٦٧٩٤- "إذا ابتغيتم المعروف فاطلبوه عند حسان الوجوه". "قط عن عبد الله بن جراد".

١٦٧٩٥- "اطلبوا الخير عند حسان الوجوه". "تخ وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج، ع طب عن عائشة، طب هب عن ابن عباس عد عن ابن عمر، ابن عساكر عن أنس طس عن جابر، تمام، خط في رواة مالك عن أبي هريرة، تمام عن أبي بكرة" (١).

---

(١) قال المناوي في فيض القدير "١/٥٤٠" قال الحافظ العراقي: وطرقه كلها ضعيفة وبه يعرف أن السيوطي كما أنه لم يصب في قوله في اللآلئ: هذا الحديث في نقدي: حسن صحيح. لم يصب ابن الجوزي حيث حكم بوضعه ولا ابن القيم كشيخه ابن تيمية حيث قال: هذا الحديث باطل لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى. بل ذاك تفريط وهذا إفراط، والقول العدل: ما أفاده زين الحفاظ العراقي. ص.." (١)

"ذَنَبَها لا تراها أبداً إلاَّ مَذْعُورَةً وناقة ذَعُورٌ إذا مُسَّ ضَرْعُها غارت والعرب تقول للناقة المجنونة مَذْعُورَةٌ ونُوقٌ مُذَعَّرَةٌ بها جنون والذُّعْرَةُ الاسْتُ وذُو الإِذْعارِ لَقَبُ مَلِكٍ من ملوك اليمن لأَنه زَعَمُوا حَمَلَ النَّسْناسَ إلى بلاد اليمن فَذُعِرَ الناسُ منه وقيل ذُو الإِذْعارِ جَدُّ تُبَّعٍ كان سَبَى سَبْياً من التُّرْكِ فَذُعِرَ الناسُ منهم ورجل ذَاعِرٌ وذُعَرَةٌ وذُعْرَةٌ ذو عُيُوب قال نَواجِحاً لم تَخْشَ ذُعْرَاتِ الذُّعَرْ هكذا رواه كراع بالعين والذال المعجمة وذكره في باب الذعر قال وأَما الداعر فالخبيث وقد تقدم ذلك في الدال المهملة وحكيناه هنالك ما رواه كراع من الذال المعجمة

(ذعط) الذَّاعِطُ الذَّابح والذَّعْطُ الذبحُ الوَحِيُّ والعين غير معجمة ذَعَطَه يَذْعَطُه ذَعْطاً ذبحه ذبْحاً وحِيّاً وقيل ذبحه أَيَّ ذبْحٍ كان وقد ذَعَطْته بالسكين وذعَطَتْه المَنِيّةُ على المثَل وسحَطَتْه قال أُسامةُ بن حَبيب الهذلي إذا بلَغُوا مِصْرَهُم عُوجِلُوا من المَوْتِ بالهِمْيَعِ الذَّاعِطِ وكذلك الذَّعْمَطةُ بزيادة الميم ومَوْت ذَعْوَطٌ ذاعِطٌ (ذعع) الذَّعاعُ والذُّعاعُ ما تفرّق من النخل قال طرفة وعَذارِيكمْ مُقَلِّصةٌ في ذُعاعِ النخل تَجْتَرِمُهْ قال الأَزهري قرأْت هذا البيت بخط أَبي الهيثم في ذعاع النخل بالذال المعجمة قال ودعاع بالدال المهملة قال ويقال الذُّعاع ما بين النخلتين بضم الذال والذَّعْذَعَةُ التفريقُ وأَصله من إذاعة الخبر وذُيوعه فلما كرّر استعمل كما قالوا من الإِناخة نَخْنَخ بعيره فتَنَخْنخ وذَعذع الشيءَ والمال ذَعْذَعَةً فَتَذَعْذع حركه وفرّقه وقيل فرّقه وبدَّده قال علقمةُ بن عبْدة لَحَى اللهُ دَهْراً ذَعذعَ المالَ كلَّه وسَوَّد أَشْباه الإماء العَوارِك سَوَّد من السُّودَدِ وذَعذعتِ الريحُ الشجر حرَكَتْه تحريكاً شديداً وذَعذعت الريح التراب فَرَّقته وذَرَّتْه وسَفَتْه كل ذلك معناه واحد قال النابغة غَشِيتُ لها مَنازِلَ مُقْوِياتٍ تُذَعْذِعها مُذَعذِعةٌ حَنونُ قال ابن بري تَذَعذَع البناء أَي تفرّقتْ أَجزاؤه وذَعْذعهم الدهر أَي فرّقهم

---

(١) كنز العمال @ ط الرسالة =معدلة المتقي الهندي ٦/٥١٦

وفي حديث علي رضوان الله عليه أنه قال لرجل ما فعلت بإبلك ؟ وكانت له إبل كثيرة فقال ذَعْذَعَتْها النوائب وفرَّقَتْها الحُقوق فقال ذاك خَير سُبُلِها أَي خَير ما خرجَت فيه ومنه حديث ابن الزبير أَنَّ نابغة بني جَعْدة مدَحه مِدْحةً فقال فيها لنَجْبُرَ منه جانِباً ذَعْذَعَتْ به صُروفُ الليالي والزَّمانُ المُصَمِّمُ وذَعْذَعةُ السِّرِّ إِذاعَتُه ورجل ذَعْذاعٌ إِذا كان مِذْياعاً للسِّرِّ نَمَّاماً لا يَكْتُمُ سِرًّا وتَذَعْذَعَ شعرُه إِذا تشعَّث وتمرَّط والذَّعاعُ الفِرَقُ الواحدة ذَعاعةٌ وربما قالوا تفرَّقوا ذَعاذِعَ ورجل مُذَعْذَعٌ إِذا كان دَعِيًّا قال أَبو منصور ولم يصح عندي من جهة مَن يوثق به والصواب مُدَغْدَغٌ بالغين المعجمة ولا يبعد أَن يكون المُذَعْذَعُ الدَّعيّ فإِن ابن الأَثير ذكر في النهاية وفي حديث جعفر الصادق لا يُحِبُّنا أَهلَ البيتِ المُذَعْذَعُ قالوا وما المُذعذعُ ؟ قال ولد الزنا
(ذعف) الذُّعافُ سُمُّ ساعةٍ سَمٌّ ذُعافٌ قاتِلٌ وَحِيٌّ قالت دُرَّةُ بنت أَبي لهب فيها ذُعافُ المَوْتِ أَبْرَدُه يَغْلي بِهِمْ وأَحَرُّه يَجْري وقال الشاعر سَقَتْهُنَّ كأْساً من ذُعافٍ وجَوْزَلا وقال الأَزهري في ترجمة عذف العُذوفُ السُّكوتُ والذُّعُوفُ المَراراتُ وطعام مذْعوفٌ جُعِلَ فيه الذُّعافُ وجمع الذُّعافِ السَّمِّ ذُعُفٌ وأَذْعَفَه قَتَله قَتلاً سَرِيعاً وذَعَفْتُ الرجلَ سَقَيْتِه الذُّعافَ وموتٌ ذُعافٌ وذُؤافٌ أَي سريع يُعَجِّلُ القتل وحَيَّةٌ ذَعْفُ اللُّعابِ سريعةُ القتل (ذعق) الذُّعاق بمنزلة الزُّعاق المُرّ ماء ذُعاقٌ كزُعاقٍ قال صاحب العين سمعنا ذلك من عربي فلا أدري أَلغة أم لُثْغة وذَعَق به ذَعْقاً صاح كزَعَق ابن دريد وذَعقه وزَعَقَه إذا صاح به فأَفْزعَه قال الأَزهري وهذا من أباطيل ابن دريد (ذعل) ابن الأَعرابي الذَّعَل الإِقرار بعد الجحود قال الأَزهري وهذا حرف غريب ما رأَيت له ذكراً في الكتب
(ذعلب) الذِّعْلِبُ والذِّعْلِبَة النَّاقةُ السريعةُ شُبِّهَتْ بالذِّعْلِبَة وهي النَّعامةُ لسُرْعَتِها وفي حديث سَوَادِ بن مُطَرِّفٍ الذِّعْلِبُ الوَجْناءُ هي الناقةُ السريعةُ وقال خالدُ بنُ جَنَبة الذِّعْلِبَة النُّوَيْقَةُ التي هي صَدَعٌ في جسمِها وأَنت تَحْقِرُها وهي نَجِيبَة وقال غيره هي البَكْرَة الحَدَثَة وقال ابن شميل هي الخفيفةُ الجَوَادُ." (١)
"والصُّمْتة والصِّمْتةُ ما أُصْمِتَ به وصُمْتةُ الصبيّ ما أُسْكِتَ به ومنه قول بعضِ مُفَضِّلي التمْر على الزبيب وما له صُمْتةٌ لعِيالِه وصِمْتَةٌ جميعاً عن اللحياني أَي ما يُطْعِمُهم فيُصْمِتُهم به والصُّمْتةُ ما يُصْمَتُ به الصبيُّ من تمر أَو شيء طريفٍ وفي الحديث في صفة التمرة صُمْتةُ الصغيرِ يريد أَنه إِذا بَكَى أُصْمِتَ وأُسْكِتَ بها وهي السُّكْتة لما يُسْكَتُ به الصبي ويقال ما ذُقْتُ صُماتاً أَي ما ذُقْتُ شيئاً ويقال لم يُصْمِتْه ذاك أَي لم يَكفِه وأَصلُه في النَّفْي وإِنما يقال ذلك فيما يُؤْكل أَو يُشْرَب ورماه بصُماتِه أَي بما صَمَتَ منه الجوهري عن أَبي زيد رَمَيْتُه بصُماتِه وسُكاتِه أَي بما صَمَتَ به وسكَتَ الكسائي والعرب تقول لا صَمْتَ يوماً إِلى الليل ولا صَمْتَ يومٌ إِلى الليل ولا صَمْتَ يومٍ إِلى الليل فمَن نصب أَراد لا نَصْمُتْ يوماً إِلى الليل ومَن رفع أَراد لا يُصْمَتُ يومٌ إِلى الليل ومَن خفض فلا سؤال فيه وفي حديث علي عليه السلام أَن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رَضاع بعد

---

(١) لسان العرب @ط المعارف ابن منظور ١٥٠٣/٣

فِصالٍ ولا يُتْم بعد الحُلُم ولا صَمْتَ يوماً إِلى الليل الليث الصَّمْتُ السكوتُ وقد أَخَذه الصُّماتُ ويقال للرجل إِذا اعْتَقَلَ لسانُه فلم يتكلم أَصْمَتَ فهو مُصْمِتٌ وأَنشد أَبو عمرو ما إِنْ رأَيتُ من مُغَنَّياتِ ذَواتِ آذانٍ وجُمْجُماتِ أَصْبَرَ منهنَّ على الصُّماتِ قال الصُّماتُ السكوتُ ورواه الأَصمعي من مُغَنِّياتِ أَراد من صَرِيفِهن قال والصُّماتُ العَطَشُ ههنا وفي حديث أُسامة بن زيد قال لما ثَقُلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم هَبَطْنا وهَبَطَ الناسُ يعني إِلى المدينة فدخلتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ أَصْمَتَ فلا يتكلم فجعل يَرْفَع يَده إِلى السماء ثم يَصُبُّها عليَّ أَعْرِفُ أَنه يَدْعُو لي قال الأَزهري قوله يومَ أَصْمَتَ معناه ليس بيني وبينه أَحد قال أَبو منصور يحتمل أَن تكون الرواية يوم أَصْمَتَ يقال أَصْمَتَ العليلُ فهو مُصْمِتٌ إِذا اعْتَقَل لسانُه وفي الحديث أَصْمَتَتْ أُمامة بنتُ العاص أَي اعْتُقَل لسانُها قال وهذا هو الصحيح عندي لأَنَّن في الحديث يومَ أَصْمَتَ فلا يتكلم قال محمد بن المكرم عطا الله عنه وفي الحديث أَيضاً دليل أَظهر من هذا وهو قوله يرفع يده إِلى السماء ثم يَصُبُّها عليَّ أَعرف أَنه يدعو لي وإِنما عَرَفَ أَنه يدعو له بالإِشارة لا بالكلام والعبارة لكنه لم يصح عنه أَنه صلى الله عليه وسلم في مرضه اعْتَقَلَ يوماً فلم يتكلم والله أَعلم وفي الحديث أَنَّ امرأَة من أَحْمَسَ حَجَّتْ مُصْمِتة أَي ساكتةَ لا تتكلم ولقيته ببلدة إِصْمِتَ وهي القَفْر التي لا أَحدَ بها قال أَبو زيد وقَطَع بعضهم الأَلفَ من إِصْمِتَ ونَصَبَ التاءَ فقال بوَحْشِ الإِصْمِتَيْن له ذُنابُ وقال كراع إِنما هو ببلدة إِصْمِتَ قال ابن سيده والأَولُ هو المعروف وتَرَكْتُه بصحراءَ إِصْمِتَ أَي حيثُ لا يُدْرى أَينَ هو وتَرَكْتُه بوحش إِصْمِتَ الأَلف مقطوعة مكسورة ابن سيده تركتُه بوَحْشِ إِصْمِتَ وإِصْمِتةَ عن اللحياني ولم يفسره قال ابن سيده وعندي أَنه الفَلاةُ قال الراعي أَشْلى سَلُوقِيَّةً باتَت وباتَ لهَا بوَحْشِ إِصْمِتَ في أَصْلابها أَوَدُ ولقيته ببلدة إِصْمِتَ إِذا لقيته بمكانٍ قَفْرٍ لا أَنيسَ به وهو غيرُ مُجْرًى وما لَه صامتٌ ولا ناطقٌ الصامِتُ الذَّهب والفضة والناطقُ الحيوانُ الإِبلُ والغنم أَي ليس له شيء وفي الحديث على رقَبَتِه صامِتٌ يعني الذهب والفضة خلاف الناطق وهو الحيوان ابن الأَعرابي جاء بما صاءَ وصَمَتَ قال ما صاءَ يعني الشاءَ والإِبلَ وما صَمَتَ يعني الذهب والفضةَ والصَّمُوتُ من الدُّروع اللَّيِّنةُ المَسّ ليست بخَشِنةٍ ولا صَدِئَةٍ ولا يكون لها إِذا صُبَّتْ صَوْتٌ وقال النابغة وكلُّ صَمُوتِ نَثْلةٍ تُبَّعِيَّةٍ ونَسْجُ سُلَيْمٍ كلّ قَضَّاء ذائِلِ قال والسيفُ أَيضاً يقال له صَمُوتٌ لرُسُوبه في الضَّرِيبة وإِذا كان كذلك قَلَّ صَوتُ خُروجِ الدَّم وقال الزبير بن عبد المطلب ويَنْفِي الجاهِلَ المُخْتالَ عَنِّي رُقاقُ الحَدِّ وَقْعَتُه صَمُوتُ وضَرْبةٌ صَمُوتٌ تمرُّ في العِظام لا تَنْبُو عن عَظْمٍ فتُصَوِّتُ وأَنشد ثعلب بيتَ الزبير أَيضاً على هذه الصورة ويُذْهِبُ نَخْوَةَ المُخْتالِ عَنِّي رَقيقُ الحَدِّ ضَرْبَتُه صَمُوتُ وصَمَّتَ الرجلَ شَكَا إِليه فنَزَعَ إِليه من شِكايتِه قال إِنكَ لا تَشْكُو إِلى مُصَمِّتِ فاصْبِرْ على الحِمْلِ الثَّقيلِ أَو مُتِ التهذيب ومن أَمثالهم إِنك لا تَشْكُو إِلى مُصَمِّتٍ أَي لا تشكو إِلى من يَعْبَأُ بشَكْواكَ وجارية صَمُوتُ الخَلْخالَيْن إِذا كانت غَليظةَ الساقَين لا يُسْمَعُ لِخَلْخالِها صوتٌ لغُموضه في رجليها والحروف المُصْمَتة غيرُ حروف الذَّلاقةِ سميت بذلك لأَنه صُمِتَ عنها أَن يُبْنَى منها كلمة رباعية أَو

خماسية مُعَوَّاة من حروف الذلاقة وهو بصِماتِه إذا أَشْرَفَ على قَصْدِه ويقال باتَ فلانٌ على صِماتِ أَمْره إذا كان مُعْتَزِماً عليه قال أَبو مالك الصِّماتُ." (١)

"أُقِّتت وهو في الأَصل وُقِّتت ابن الأَعرابي يقال لبُظارة المرأَة الوَدَفَةُ والوَذَفَةُ والوَذَرَة قال ابن بري حكى أَبو الطيب اللغوي أَن المني يسمى الوَدْف والوُداف بضم الواو وفي الحديث في الوداف الغُسل الوُداف الذي يقطر من الذكر فوق المذي وفلان يَسْتَوْدِف معروف فلان أَي يسأَله واستودفَ اللَّبَن صبّه في الإناء والوَدْفة والوَدِيفة الرَّوْضة الناضرة المُتَخيِّلة وقال أَبو حازم الودَفة بفتح الدال الروضة الخضراء من نبت وقيل الخضراء المطورة اللينة العُشبِ وقالوا أَصبحت الأَرض كلها ودَفة واحدة خِصْباً إذا اخضرت كلها قال أَبو صاعد يقال ودِيفة من بقل ومن عُشب إذا كانت الروضة ناضرة متخيّلة يقال حَلُّوا في ودِيفة مُنْكَرة وفي غَذِيمة منكرة ووَدْفةُ الأَسدي من شُعرائهم (ودق) ودَقَ إلى الشيء وَدْقاً ووُدُوقاً دنا ووَدَق الصيدُ يَدِقُ وَدْقاً إذا دنا منك قال ذو الرمة كانَتْ إذا وَدَقَتْ أَمثالُهُنَّ لَهُ فبَعْضُهُنَّ عن الآلاف مُشْتَعِبُ ويقال مارَسْنا بني فلان فما وَدَقُوا لنا بشيء أي ما بذلوا ومعناه ما قَرَّبوا لنا شيئاً من مأْكول أو مشروب يَدِقُون وَدْقاً ووَدَقْتُ إليه دنوت منه وفي المثل وَدَق العَيْرُ إلى الماء أي دنا منه يضرب لمن خضع للشيء بحِرْصه عليه والوَدِيقةُ حَرُّ نصف النهار وقيل شدة الحر ودُنُوّ حَمْيِ الشمس قال شمر سميت وَدِيقة لأَنها وَدَقَتْ إلى كل شيء أي وصلت إليه قال الهذلي أبو المثلم يَرْثي صَخْراً حامي الحَقِيقةِ نَسَّال الوَدِيقة مِعْ تاق الوَسِيقة لا نِكْس ولا وَكِل قال ابن بري صوابه لا نِكْس ولا واني وقبله آبي الهَضِيمة نابٍ بالعَظِيمة مِتْ لاف الكَرِيمة جَلْد غير ثُنْيانِ قال ابن بري وأما بيته الذي رَوِيُّه لام فهو قوله بمَنْسِرٍ مَصِعٍ يَهْدي أَوائِلَه حامِي الحَقيقةِ لا وانٍ ولا وَكِل وفي حديث زياد في يومٍ ذي وَدِيقةٍ أي حر شديد أشد ما يكون من الحر بالظهائر ابن الأَعرابي يقال فلان يَحْمي الحقيقة ويَنْسُل الوَدِيقةَ يقال للرجل المُشَمِّر القويّ أي يَنْسُل نَسَلاناً في وقت الحر نصف النهار وقيل هو الحَرُّ ما كان والأول أَعْرَفُ وقيل هو دَوَمان الشمس في السماء أَي دَورَانها ودنوّها وودَقَ البطنُ اتسع ودنا من السِّمَنِ وإبل وادِقةُ البُطون والسُّرَر انْدَلَقَتْ لكثرة شحمها ودنت من الأَرض قال كُوم الذُّرَى وَادِقة سُرَّاتُها والمَوْدِقُ المَأْتَى للمكان وغيره والموضع مَوْدِقٌ ومنه قول امرئ القيس دَخَلْتُ على بَيْضاءَ جَمٍّ عِظامُها تُعَفِّي بذَيْلِ المِرْطِ إذ جِئْتُ مَوْدقي والمَوْدِقُ مُعْتَرَكُ الشر والمَوْدِق الحائل بين الشيئين ووَدَقْت به وَدْقاً استأْنست به والوِداقُ في كل ذات حافر إرادة الفحل وقد وَدَقَتْ تَدِقُ وَدْقاً ووِدَاقاً ووُدُوقاً وأَوْدَقَتْ وهي مُودِق واسْتَوْدَقت وهي وَدِيق ووَدُوق يقال أَتان وَدِيقٌ وبغلة ودِيقٌ وقد وَدَقَتْ تَدِقُ إذا حَرَصت على الفحل وبها وِداقٌ وفرس وَدُوق وفي حديث ابن عباس فتمثل له جبريل على فرس وَدِيقٍ هي التي تشتهي الفحل قال ابن بري ذكر ابن خالويه أَوْدَقَتْ فهي وادِقٌ ولا يقال مُودِق ولا مُسْتَوْدِق وشاهد الوِداقِ قول الفرزدق كأَن رَبيعاً من حِماية مِنْقَرٍ أَتانٌ دعاها للوِداقِ حِمارُها ابن سيده وقد

---

(١) لسان العرب @ط المعارف ابن منظور ٢٤٩٣/٤

يكون الوِداقُ في الظِّباء مثله في الأَتان حكاه كراع في عبارة قال فلا أَدري أَهو أَصل أم استعمله ووَدَقَ به أَنِسَ والوَدْقُ المطر كله شديدهُ وهيّنُه وقد وَدَقَ يَدِقُ وَدْقاً أي قَطَرَ قال عامر بن جُوَيْن الطائي فلا مُزْنة ودَقَتْ وَدْقَها ولا أَرْضَ أَبْقَلَ إبْقالها ومثله لزيد الخيل ضَرَبْنَ بِغَمْرةٍ فخَرجْنَ منها خُروجَ الوَدْقِ من خَلَلِ السَّحاب ووَدَقَت السماء وأَوْدَقَت ويقال للحَرْب الشديدة ذاتُ وَدْقَيْنِ تُشَبَّهُ بسحابة ذات مطرتين شديدتين ويقولون سحابة وادِقةٌ وقلما يقولون ودَقَتْ تَدِقُ ويقال سحابة ذات وَدْقَيْن أي مطرتين شديدتين وشبه بها الحرب فقيل حَرْب ذات وَدْقَيْنِ وفي حديث علي رضوان الله عليه فإنْ هَلَكْتُ فَرَهْنٌ ذِمَّتي لَهُمُ بذاتِ وَدْقَيْنِ لا يَعْفُو لها أَثَرُ أي حرب شديدة وهو من الوَدْق والوِداقِ الحِرْصِ على طلب الفحل لأن الحرب توصف باللّقاح وقيل هو من الوَدْقِ المطر يقال للحرب الشديدة ذاتُ وَدْقَيْنِ تشبيهاً بسحاب ذات مطرتين شديدتين قال أَبو عثمان المازني لم يصح عندنا أَن علي بن أَبي طالب كرم الله وجهه تكلم ." (١)

"القراءات وتوجيهها

قرأ النبي بالهمز نافع (١).

واختلف في بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً وبِما تَعْمَلُونَ بَصِيراً (٢) فأبو عمرو بالغيب فيهما على أن الواو ضميرا للْكافِرِينَ وَالْمُنافِقِينَ، أي: أن الله خبير بمكائدهم فيدفعها عنك، وافقه الحسن واليزيدي، وبذلك قرأ رويس من (المبهج) كما نقله عنه ابن القاصح (٣)، وقرأ الباقون بالخطاب مناسبة لقوله يا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ و وَاتَّبِعْ في الأولى، ويجوز أن يكون من باب الإلتفات، والظاهر أنّ الأمر للنبي صلّى الله عليه وسلّم تفخيما لشأن التقوى، وإذا كان هو [صلّى الله عليه وسلّم] (٤) مأمورا بذلك فغيره أولى، وقيل: هو خطاب له لفظا ولأمته معنى، وفي الثّانية مناسبة لقوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وقوله إِذْ جاؤُكُمْ إلى آخرها.

واختلف في اللّائِي (٥) هنا و «المجادلة» وموضعي «الطلاق» فقالون وقنبل وكذا يعقوب بحذف الياء وتحقيق الهمزة المكسورة على وزن «القاضي» بحذف يائه حذفوا الياء واجتزؤوا عنها بالكسرة، وقرأ ورش، وكذا أبو جعفر بحذف الياء وتسهيل الهمزة بين بين، وافقه ابن محيصن، وبذلك قرأ البزّي وأبو عمرو بخلف عنهما ووافقهما اليزيدي، وهذه طريقة العراقيين، وزعم بعضهم أنّه لم يصح عنهم غيرها، وهو تخفيف قياسي، وقرأ البزّي وأبو عمرو ووافقهما اليزيدي في وجههم

---

(١) باب الهمز المفرد (١٤١) (٢).

(٢) الأحزاب: (٢)، (٩)، النشر (٣٤٨) (٢)، المبهج (٧٦٣) (٢)، مفردة ابن محيصن: (٣٠٩)، مصطلح الإشارات: (٤٢٤)، إيضاح الرموز: (٥٩٥)، الدر المصون (٩١) (٩) البحر المحيط (٤٤٣) (٨).

---

(١) لسان العرب @ط المعارف ابن منظور ٦/٤٨٠٠

(٣) أي في مصطلح الإشارات: (٤٢٤).

(٤) ما بين المعقوفتين من (س).

(٥) الأحزاب: (٤)، النشر (٣٤٨) (٢)، المبهج (٧٦٣) (٢)، مفردة الحسن: (٤٣٥)، مفردة ابن محيصن: (٣٠٩)، مصطلح الإشارات: (٤٢٤)، إيضاح الرموز: (٥٩٥)، الدر المصون (٩٢) (٩)، البحر المحيط (٤٥٢) (٨)..". (١)

"[القراءات وتوجيهها] (١)

وقرأ أَرَأَيْتَ (٢) بتسهيل الهمزة الثّانية نافع، وكذا أبو جعفر، وزاد الأزرق عن ورش إبدالها ألفا مع المدّ للسّاكنين، وقرأ الكسائي بحذفها، قال جار الله: "وليس بالاختيار لأنّ حذفها مختص بالمضارع، ولم يصح عن العرب «ريت» والذي صحّ من أمرها وقوع حرف الاستفهام في أوّل الكلام" انتهى، وقد تقدّم ما في ذلك من المبحث ب «الأنعام» (٣)، وأثبتها الباقون محقّقة، ويوقف عليها لحمزة بوجه واحد وهو التّسهيل بين بين، ووافقه الأعمش بخلاف عنه.

قرأ الحسن ((يدع اليتيم)) (٤) بفتح الدال وخف العين من: ودع يدع، بمعنى الترك، أي: يترك اليتيم ضائعا، والباقون بضم الدال وتشديد العين.

وقرأ صَلاتِهِمْ (٥) بتغليظ اللاّم ورش، قال في (البحر): "فالمصلون هنا – والله أعلم – هم المنافقون، أثبت لهم الصّلاة، وهي الهيئات التي يفعلونها، ثمّ قال الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ نظرا إلى أنّهم لا يوقعونها كما يوقعها المسلم من اعتقاد وجوبها والتقرب بها إلى الله – تعالى، وفي الحديث:" عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ يؤخرونها عن وقتها تهاونا بها" (٦)، قال مجاهد: "تأخير ترك وإهمال"،و قال إبراهيم: "هو الذي

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) الماعون: (١)، الكشاف (٨٠٣) (٤)، الدر المصون (١١٨) (١١)، النشر (٤٠٨) (١).

(٣) سورة الأنعام: (٤٠)، (١٩٥) (٤).

(٤) الماعون: (٢)، مفردة الحسن: (٥٦٩)، إيضاح الرموز: (٧٣٦).

(٥) الماعون: (٥).

(٦) الحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٤٠) (٢) ((٨٢٢))، والطبري في تفسيره (٦٣٠) (٢٤)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ((٤٣))، والبيهقي في السنن (٢١٤) (٢)، وذكره هؤلاء موقوفا عن مصعب بن سعد عن أبيه، والبزار في مسنده (٣٤٤) (٣) ((١١٤٥))، وقال: مصعب بن سعد عن أبيه موقوفا، ولا

---

(١) لطائف الإشارات لفنون القراءات@ ط أولاد الشيخ للتراث القسطلاني ١٣٣/٧

نعلم أسنده إلاّ عكرمة بن إبراهيم عن عبد الملك بن عمير، وعكرمة لين الحديث، والمعجم الأوسط (٣٧٧) (٢) ((٢٢٧٦))، وقال: لم يرفع هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير إلا – – عكرمة بن إبراهيم، والحديث في جامع المسانيد (٤٠٨٣) (٣) ((٤٠٨٣)) قال ابن كثير: "لا نعلم أحد أسنده إلاّ عكرمة بن إبراهيم وهو لين الحديث، وقد رواه الثقات موقوفا على سعد".." (١)

"هذا أمر بعيد، فالله يحفظ هذا الكتاب من مثل ذلك إنه سميع مجيب.

واعلم يا أخي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان هو الشيخ الحقيقي لأمة الإجابة كلها، ساغ لنا أن نقول في تراجم عهود الكتاب كلها: أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أعني معشر جميع الأمة المحمدية، فإنه صلى الله عليه وسلم إذا خاطب الصحابة بأمر أو نهي أو ترغيب أو ترهيب انسحب حكم ذلك على جميع أمته إلى يوم القيامة، فهو الشيخ الحقيقي لنا بواسطة أشياخ الطريق أو بلا واسطة، مثل من صار من الأولياء يجتمع به صلى الله عليه وسلم في اليقظة بالشروط المعروفة عند القوم. وقد أدركت بحمد الله تعالى جماعة من أهل هذا المقام كسيدي علي الخواص، والشيخ محمد العدل، والشيخ محمد بن عنان، والشيخ جلال الدين السيوطي وأضرابهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين. ثم لا يخفى عليك يا أخي أن من شأن أهل الله عز وجل كونهم يأخذون العهد على المريد بتركه المباح زيادة على الأمر والنهي طلبا لترقيه، إذ المباح لا ترقي فيه من حيث ذاته وإنما هو أمر برزخي بين الأمر والنهي، جعله الله تعالى مرتبة تنفيس للمكلفين يتنفسون به من مشقة التكليف إذ الإقبال على الله تعالى في امتثال الأمر واجتناب النهي على الدوام ليس من مقدور البشر، فأراد أهل الله تعالى للمريد أن يقلل من المباح جهده ويجعل موضعه فعل مأمور أو اجتناب منهي أو مرغب في فعله أو تركه لأخذهم بالعزائم دون الترخيصات فترى أحدهم يفعل المندوب مع شدة الاعتناء به، كأنه واجب ويجتنب المكروه كأنه حرام ويترك المباح كأنه مكروه ويفعل الأولى كأنه مستحب ويستغفر من فعل المكروه كأنه حرام ويتوب من فعل خلاف الأولى كأنه مكروه ويتوب من ترك المندوب كأنه واجب، ومن القوم من يقلب المباح بالنية الصالحة إلى خير فيثاب عليه ثواب المندوب، كأن ينوي بأكله التقوي على عبادة الله تعالى، أو بنومه في النهار التقوي على قيام الليل عند من لم يصح عنده حديث:

«استعينوا بالنّوم في القيلولة على قيام اللّيل».

أما من صح عنده هذا الحديث فهو مستحب أصالة لا جعلا، وقد كان الشيخ أبو الحسن الشاذلي يسمي النوم وردا ويقول: لا أحد يوقظني من ورد النوم حتى أستيقظ بنفسي. فعلم أن أهل الله تعالى من شأنهم أن لا يوجدوا إلا في فعل واجب، وما ألحق به من المندوب والأولى أو في اجتناب منهي وما ألحق به من المكروه وخلاف الأولى.

---

(١) لطائف الإشارات لفنون القراءات@ ط أولاد الشيخ للتراث القسطلاني ٩/٣٧٣

فإياك يا أخي أن تبادر إلى الإنكار عليهم إذا رأيت أحدا منهم يأخذ العهد على مريد بتركه المباح، وتقول كيف يأخذ العهد على مريده بترك المباح مع أن الشارع أباحه له، فإنك في واد وأهل الله في واد.

وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بعض أهله عن فعل المباح، فنهى فاطمة رضي الله عنها عن لبس الحرير والذهب، مع أنه صلى الله عليه وسلم أباحهما لإناث أمته وقال:

«يا فاطمة من لبس الحرير في الدّنيا لم يلبسه في الآخرة».." (١)

"جعلهم الشرك الذي لم ينزل به سلطانًا أكمل الإيمان:

وقول الخليل (إنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به سلطاناً) **لم يصح عندهم** فإنهم لم يشركوا بالله شيئاً إذ ليس ثم غيره حتى يشركوا به، بل المعبود الذي عبدوه هو الله وأكثر ما فعلوه أنهم عبدوه في بعض المظاهر وليس في هذا أنهم جعلوا غيره شريكاً له في العبادة.

وقوله (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) ورد في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: لما نزلت هذه الآية شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم " ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح (لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم) " فقد أخبر الله ورسوله أن الشرك ظلم عظيم، وأن الأمن هو لمن آمن بالله ولم يخلط إيمانه بشرك، وعلى زعم هؤلاء الملاحدة فإيمان الذين خلطوا إيمانهم بشرك هو الإيمان الكامل التام، وهو إيمان المحقق العارف عندهم، لأن من آمن بالله في جميع مظاهره وعبده في كل موجود هو أكمل ممن لم يؤمن بالأمر حيث لم يظهر، ولم يعبده إلا من حيث لا يشهد ولا يعرف وعندهم لا يتصور أن يوجد إلا في المخلوق، فمن لم يعبده في شيء من المخلوقات أصلاً فما عبده في الحقيقة، وإذا أطلقوا أنه عبده فهو لفظ لا معنى له، أي إذا فسروه فيكون بالتخصيص بمعنى أنه خصص بعض المظاهر بالعبادة، وهذا عندهم نقص لا من جهة ما أشركه وعبده، وإنما من جهة ما تركه، فليس عندهم في الشرك ظلم ولا نقص إلا من جهة قلته، وإلا فإذا كان الشرك عاماً كان أكمل وأفضل.." (٢)

"ثبوت وضع الجوائح بالنص وعمل السلف والقياس والقواعد:

ووضع الجوائح من هذا الباب، فإنها ثابتة بالنص، وبالعمل القديم الذي لم يعلم فيه مخالف من الصحابة والتابعين، وبالقياس الجلي والقواعد المقررة، بل عند التأمل الصحيح ليس في العلماء من يخالف هذا الحديث على التحقيق.

وذلك أن القول به هو مذهب أهل المدينة قديماً وحديثاً، وعليه العمل عندهم من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمن مالك وغيره، وهو مشهور عن علمائهم كالقاسم ابن محمد ويحي بن سعيد القاضي ومالك

---

(١) لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية @ ط العلمية الشَّعْراني، عبد الوهاب /٧

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية @ ط وهبة ابن تيمية ١١٥/٤

وأصحابه، وهو مذهب فقهاء الحديث كالإمام أحمد وأصحابه وأبي عبيد والشافعي في قوله القديم. وأما في القول الجديد فإنه علق القول به على ثبوته لأنه لم يعلم صحته، فقال رضي الله عنه: لم يثبت عندي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح، ولو ثبت لم أعده، ولو كنت قائلاً بوضعها لوضعتها في القليل والكثير.

فقد أخبر أنه إنما لم يجزم به لأنه لم يعلم صحته. وعلق القول به على ثبوته، فقال: لو ثبت لم أعده. والحديث ثابت عند أهل الحديث لم يقدح فيه أحد من علماء الحديث بل صححوه ورووه في الصحاح والسنن رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والإمام أحمد. فظهر وجوب القول به على أصل الشافعي أصلاً.

وأما أبو حنيفة فإنه لا يتصور الخلاف معه في هذا الأصل على الحقيقة لأن من أصله: أنه لا يفرق بين ما قبل بدو الصلاح وبعده، ومطلق العقد عنده وجوب القطع في الحال ولو شرط التبقية بعد بدو الصلاح لم يصح عنده بناء على ما رآه من أن العقد موجب التقابض في الحال، فلا يجوز تأخيره لأنه شرط يخالف مقتضى العقد، فإذا تلف الثمر عنده بعد البيع والتخلية فقد تلف بعد وجوب قطعه كما لو تلف عند غيره بعد كمال إصلاحه، وطرد أصله في الإجارة فعنده لا يملك المنافع فيها إلا بالقبض شيئاً فشيئاً لا تملك بمجرد العقد وقبض العين ولهذا يفسخها بالموت وغيره.." (١)

"وإذا احتاجت أمته إلى النكاح فإما أن يطأها أو يزوجها

ووطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة وهو قول جماهير السلف والخلف بل هو اللوطية الصغرى وقد ثبت لا تأتوا النساء في أدبارهن وقوله تعالى ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ فالحرث موضع الولد فصل

وطء الإماء الكتابيات بملك اليمين أقوى من وطئهن بملك النكاح عند عوام أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم ولم ينقل عن أحد تحريم ذلك كما نقل عن بعضهم المنع من نكاح الكتابيات وإن كان ابن المنذر قد قال لم يصح عن أحد من الأوائل تحريم نكاحهن فقد روى عن ابن عمر وهو قول الشيعة وقد كراهة نكاحهن عند عدم الحاجة نزاع

والكراهية معروفة في مذهب أحمد والشافعي ومالك وكذا كراهة الوطء الإماء فيه نزاع روى عن الحسن أنه كرهه

وأما الأمة المجوسية فالكلام فيها مبني على أصلين

أحدهما أن نكاح المجوسيات لا يجوز كما لا يجوز نكاح الوثنيات وهو مذهب الأئمة الأربعة وذكره الإمام أحمد عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم وحكى عن الشافعي قول بجواز ذلك بناء على جواز ذبائحهم

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية @ ط وهبة ابن تيمية ٢٥٥/٥

الأصل الثاني أن من لا يجوز نكاحهن لا يجوز وطئهن بملك كالوثنيات وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم وحكى عن أبي ثور إباحة وطء الإماء بملك اليمين على أي دين كن وأظن أنه يذكر عن بعض المتقدمين وقوله تعالى ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ يقتضي عموم جواز الوطء بملك اليمين مطلقا إلا ما استثناه الدليل حتى إن عثمان وغيره من الصحابة جعلوا مثل هذا النص متناولا للجمع بين الأختين حتى قالوا أحلتهما آية

". (١)

"قَالَ ابْن أبي (غنية) عَن أبي الْخطاب: فِيهِ نظر - قَالَه البُخَارِيّ.

[١٩٢٣] مَحْبُوب بن هِلَال - مدنِي

عَن عَطاء بن أبي مَيْمُون عَن أنس: " نزل جِبْرِيل ... "، لَا يُتَابع عَلَيْهِ، قَالَه البُخَارِيّ.

[١٩٢٤] محجن مولى عُثْمَان بن عَفَّان

عَن عُثْمَان، وَلم يَصح عَنهُ - قَالَه البُخَارِيّ.

[١٩٢٥] مخلد بن خفاف

يُقَال: " ابْن رخصَة " الْغِفَارِيّ.

سمع عُرْوَة بن الزبير، سمع مِنْهُ ابْن أبي ذِئْب، فِيهِ نظر - قَالَه البُخَارِيّ.

[١٩٢٦] مُخْتَار بن نَافِع أَبُو إِسْحَاق (التَّيْمِيّ) / التمار

عَن يُونُس بن بكير، مُنكر الحَدِيث.

[١٩٢٧] مَرْزُوق بن أبي الْهُذيْل أَبُو بكر الثَّقَفِيّ الدِّمَشْقِي

قَالَ البُخَارِيّ: سمع الزُّهْرِيّ، سمع مِنْهُ الْوَلِيد بن مُسلم، تعرف وتنكر.

وَقَالَ ابْن عدي: وَأَحَادِيثه يحمل بَعْضهَا بَعْضًا، وَيكْتب حَدِيثه.

[١٩٢٨] مرجى بن وداع

قَالَ ابْن معِين: ضَعِيف.

[١٩٢٩] مرجى بن رَجَاء أَبُو رَجَاء الْيَشْكُرِي

قَالَ ابْن معِين: ضَعِيف.." (٢)

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية @ط ابن القيم البعلي، بدر الدين ص/٤٢٧

(٢) مختصر الكامل في الضعفاء @ط السنة= تراجم المقريزي ص/٧٤٧

"وقال علي بن المديني: هذا منقطع، لأن سعيد لم يسمع من عمر إلا حديثا عند رؤية البيت.

قال: وقد روي عنه غير حديث: سمعت. **ولم يصح عندي**، ومات عمر وسعيد ابن ثمان سنين.

- أثر آخر في معناه:

٣٨٦ - قال أسد بن موسى في كتاب "فضائل أبي بكر وعمر": حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن قيس بن الربيع، عن وائل، عن البهي، عن عمر: أن عبيد الله بن عمر سب المقداد بن الأسود وعمارا، فقال عمر رضي الله عنه: علي نذر إن لم أقطع لسانه، حتى تكون سنة، حتى لا يجترىء أحد أن يسب أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. فكلم فيه فتركه.

هذا إسناد لا بأس به.

والقول بإجزاء الكفارة في نذر اللجاج والغضب يروى عن عمر - كما ترى -، وابنه عبد الله، وحفصة، وعائشة أمي المؤمنين، وابن عباس.." (١)

"ولأنه عتق بصفة ثبت (١) بقول المعتق. فلم يمنع البيع؛ كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر.

ولأنه تبرع بمال بعد الموت. فلم يمنع البيع في الحياة؛ كالوصية.

قال أحمد: هم يقولون: من قال: غلامي حر رأس الشهر فله بيعه قبل رأس الشهر، وإن قال: غدا فله بيعه اليوم، وإن قال: إذا مت قال: لا يبيعه. فالموت أكثر من الأجل. ليس هذا قياساً. إن جاز أن يبيعه قبل رأس الشهر فله أن يبيعه قبل مجيء الموت. وهم يقولون فيمن قال: إن مت من مرضي هذا فعبدي حر ثم لم يمت من مرضه ذلك فليس بشيء. فإن قال: إن (٢) مت فهو حر لا يباع، هذا متناقض (٣). إنما أصله الوصية من الثلث فله أن يغير وصيته ما دام حياً. فأما ما ذكر أن ابن عمر روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يباع المدبر ولا يشترى " (٤): **فلم يصح عن** النبي صلى الله عليه وسلم. ويحتمل أنه أراد بعد الموت أو على الاستحباب. ولا يصح قياسه على أم الولد؛ لأن عتقها ثبت بغير اختيار سيدها. وليس بتبرع، ويكون عن جميع المال. والوقف والهبة؛ كالبيع. وعنه: لا تباع الأنثى.

قال الموفق: لا نعلم التفريق بين المدبر والمدبرة من غير إمامنا. وإنما احتاط في إباحة فرجها وتسليط مشتريها على وطئها مع الخلاف في بيعها وحلها. والظاهر: أن منعه منه على سبيل الورع. فإنه إنما (٥) قال: لا يعجبني بيعها. والصحيح جوازه. ف " إن عائشة رضي الله تعالى عنها باعت مدبره لها سحرتها " (٦).

(ومتى عاد) المدبر إلى ملك من دبره: (عاد التدبير)؛ لأنه علق عتقه

؟

(١) مسند الفاروق ت إمام@ ط الفلاح= مقابلة ابن كثير ٥٥٢/١

(١) في أ: ويثبت.

(٢) في أ: فإن.

(٣) في أ: مناقض.

(٤) أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " ١٠: ٣١٤ كتاب المدبر، باب من قال: لا يباع المدبر.

(٥) ساقط من أ.

(٦) أخرجه أحمد في " مسنده " (٢٤١٧٢) ٦: ٤٠.." (١)

"الشعبى، وأبى مرزوق صاحب أبى الدرداء، وآخرين، روى عنه أسباط بن محمد، وحماد ابن أسامة، وسفيان الثورى، وشريك بن عبد الله النخعى، والفضل بن موسى السينانى، وأبو عوانة الوضاح، ووكيع بن الجراح، وآخرون. قال ابن معين: لا شىء. وقال عمرو بن على: ضعيف، روى حديثين منكرين. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث بآية عبيدة الضبى، وعبد الأعلى الجزار ونظرائه. وقال البخارى: فيه نظر. وعنه: ليس بالقوى عندهم. وقال النسائى: متروك. وعنه: ليس بثقة. استشهد به البخارى فى الأضاحى، وروى له الترمذى، وابن ماجه، وأبو جعفر الطحاوى.

٤٠٢ - حريز بن عثمان: بفتح الحاء، وكسر الراء، ابن حبر بن أحمر بن أسعد الرحبى المشرقى، أبو عثمان، ويقال: أبو عون الشامى الحمصى، ورحبة بالفتح فى حمير، قدم بغداد زمن المهدى وحدث بها، روى عن أبى الوليد أزهر بن راشد الهوزنى، وأيفع ابن عبد الكلاعى، وحبان بن زيد الشرعى، وراشد بن سعد، وشرحبيل بن شعبة الرحبى، وعبد الله بن غابر الألهانى، وعمرو بن شعيب، ونعيم بن نمحة، وأبى مريم الحمصى صاحب القناديل، وآخرين. روى عنه آدن بن أبى إياس، وبقية بن الوليد، وبكر بن بكار البصرى، وثور بن يزيد الرحبى، وهو من أقرانه، وحجاج بن محمد الأعور، وسفيان بن حبيب البصرى، وعمر بن على المقدمى، ومعاذ بن معاذ العنبرى، والوليد بن مسلم، والوليد بن هشام القحذمى البصرى، ويحيى بن سعيد العطار، ويحيى ابن سعيد القطان، ويزيد بن هارون. وقال ابن عدى: حدثنا أحمد بن أبى يحيى، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث حريز نحو من ثلاثمائة، وهو صحيح الحديث، إلا أنه يحمل على علىّ. قال البخارى: وقال أبو اليمان: كان حريز يتناول من وجل، ثم ترك، يعنى عليًا، رضى الله عنه. وقال أبو عبيد الآجرى، عن أبى داود: سألت أحمد بن حنبل عن حريز، فقال: ثقة، ثقة، ثقة. وعن يحيى بن معين: ثقة. وعن دحيم: حريز بن عثمان حمصى جيد الإسناد صحيح الحديث. وقال العجلى: شامى ثقة، وكان يحمل على علىّ. وقال عمرو بن على: كان يتنقص عليًا وينال منه، وكان حافظًا لحديثه، سمعت يحيى يحدث عن ثور عنه. وقال فى موضع

(١) معونة أولى النهى شرح المنتهى @ ط الأسدي ابن النجار، تقي الدين ٣٧٧/٨

آخر: ثبت شديد التحامل على عليّ، رضى الله عنه. وقال أبو حاتم: حسن الحديث، ولم يصح عندى ما يقال فى رأيه، ولا

٤٠٢- فى المختصر: حَرِيز: بفتح أوله، وكسر الراء، وآخره زاء، ابن عثمان [......] الرحبى، بفتح الراء، والحاء المهملة، بعدها موحدة، الحمصى، ثقة، ثبت، رمى بالنصب.

قال فى التقريب: ثقة، ثبت، رمى بالنصب. انظر: التقريب (١١٨٨)، وتهذيب الكمال (٥/ ٥٦٨) (١١٧٥)، والتاريخ الكبير (٣/ ٢٥٦)، والجرح والتعديل (٣/ ١٢٨٨)، والكاشف (١/ ٢١٤)، وميزان الاعتدال (١/ ٤٧٥).." (١)

"(إذ ما): أداة شرط تجزم فعلين، وهى حرف عند سيبويه بمنزلة إن الشرطية، وظرف عند المبرد وابن السراج والفارسى، وعملها الجزم قليل، لا ضرورة، خلافا لبعضهم.

(إذا) على وجهين:

أحدهما: أن تكون للمفاجأة، فتختص بالجمل الاسمية، ولا تحتاج إلى جواب، ولا تقع فى الابتداء، ومعناها الحال لا الاستقبال، نحو «خرجت فإذا الأسد بالباب» ومنه (فَإِذا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعى) (إِذا لَهُمْ مَكْرٌ).

وهى حرف عند الأخفش، ويرجّحه قولهم «خرجت فإذا إنّ زيدا بالباب» بكسر إن، لأن إن لا يعمل ما بعدها فيما قبلها، وظرف مكان عند المبرد، وظرف زمان عند الزجاج، واختار الأول ابن مالك، والثانى ابن عصفور، والثالث الزمخشرىّ، وزعم أن عاملها فعل مقدر مشتق من لفظ المفاجأة، قال فى قوله تعالى: (ثُمَّ إِذا دَعاكُمْ دَعْوَةً) الآية: إن التقدير إذا دعاكم فاجأتم الخروج فى ذلك الوقت، ولا يعرف هذا لغيره، وإنما ناصبها عندهم الخبر المذكور فى نحو «خرجت فإذا زيد جالس» أو المقدر فى نحو «فإذا الأسد» أى حاضر، وإذا قدّرت أنها الخبر فعاملها مستقر أو استقر.

ولم يقع الخبر معها فى التنزيل إلا مصرّحا به نحو (فَإِذا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعى) (فَإِذا هِيَ شاخِصَةٌ) (فَإِذا هُمْ خامِدُونَ) (فَإِذا هِيَ بَيْضاءُ) (فَإِذا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ).

وإذا قيل «خرجت فإذا الأسد» صح كونها عند المبرد خبرا، أى فبالحضرة الأسد، ولم يصح عند الزجاج، لأن الزمان لا يخبر به عن الجثة، ولا عند الأخفش لأن الحرف لا يخبر به ولا عنه، فإن قلت «فإذا القتال» صحت خبريتها عند غير الأخفش.

وتقول «خرجت فإذا زيد جالس» أو «جالسا» فالرفع على الخبرية، وإذا." (٢)

---

(١) مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار @ ط العلمية= تراجم بدر الدين العيني ١٨٩/١

(٢) مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب @ ط الصادق جمال الدين ابن هشام ٨٧/١

[٥٢ /٢]"
وَإِذا قدرت أَنَّهَا الْخَبَر فعاملها مُسْتَقر أَو اسْتَقر
وَلم يَقع الْخَبَر مَعهَا فِي التَّنْزِيل إِلَّا مُصَرحًا بِهِ نَحْو ﴿فَإِذا هِيَ حَيَّة تسْعَى﴾ ﴿فَإِذا هِيَ شاخصة﴾ ﴿فَإِذا هم خامدون﴾ ﴿فَإِذا هِيَ بَيْضَاء﴾ ﴿فَإِذا هم بالساهرة﴾
وَإِذا قيل خرجت فَإِذا الْأسد صَحَّ كَونهَا عِنْد الْمبرد خَبرا أَي فبالحضرة الْأسد وَلم يَصح عِنْد الزّجاج لِأَن الزَّمَان لَا يخبر بِهِ عَن الجثة وَلَا عِنْد." (١)
"كتاب الشفعة
وهي بضم الشين وإسكان الفاء وحكي ضمها
لغة مأخوذة من الشفع بمعنى الضم على الأشهر من شفعت الشيء ضممته ومنه شفع الأذان سميت بذلك لضم نصيب الشريك إلى نصيبه أو بمعنى التقوية أو الزيادة وقيل من الشفاعة
وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض
والأصل فيها خبر البخاري عن جابر رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية له في أرض أو ربع أو حائط والربع المنزل والحائط البستان
والمعنى فيه ضرر مؤنة القسمة أو استحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصائرة إليه وقيل دفع ضرر المشاركة
قال الشيخ عز الدين والعفو عنها أفضل إلا أن يكون المشتري نادما أو مغبونا وذكرت عقب الغصب لأنها تؤخذ قهرا فكأنها مستثناة من تحريم أخذ مال الغير قهرا
وحكى ابن المنذر فيها الإجماع لكن نقل الرافعي عن جابر بن زيد من التابعين إنكارها قال الدميري ولعل ذلك لم يصح عنه
وأركانها ثلاثة مأخوذ وآخذ ومأخوذ منه والصيغة إنما تجب في التمليك كما سيأتي
وقد شرع المصنف في بيان الركن الأول
فقال (ولا تثبت) الشفعة في (منقول) كالحيوان والثياب سواء أبيعت وحدها أم مضمومة إلى أرض للحديث المار فإنه يخصها بما تدخله القسمة والحدود والطرق وهذا لا يكون في المنقولات ولأن المنقول لا يدوم بخلاف العقار فيتأبد فيه ضرر المشاركة والشفعة تملك بالقهر فناسب مشروعيتها عند شدة الضرر
والمراد بالمنقول ابتداء لتخرج الدار إذا انهدمت بعد ثبوت الشفعة فإن نقضها يؤخذ بالشفعة

(١) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب@ ط الثقافة والفنون جمال الدين ابن هشام ٥٢/٢

تنبيه قول المصنف لا تثبت أولى من قول التنبيه لا تجب
(بل في أرض وما فيها من بناء) وتوابعه الداخلة في مطلق البيع من أبواب منصوبة ورفوف مسمرة ومسامير ومفاتيح غلق مثبت ودولاب ثابت وحجر الطاحونة ونحوها كغطاء تنور
(و) من (شجر تبعا) لها وفي معنى الشجر أصل ما يجز مرارا كالقت والهندباء
وشرط تبعية البناء والشجر للأرض أن تباع الأشجار مع البياض الذي يتخللها أو مع البستان كله فلو باع شقصا من جداره وأساسه

__________________. " (١)

"أربعون فهي مع الستين اللاتي نزعتها من رأس المال تمام أجرة الحج
(وإن أطلق الوصية بها) أي بحجة الإسلام بأن لم يقيدها برأس مال ولا ثلث (فمن رأس المال) كما لو لم يوص وتحمل الوصية على التأكيد والتذكار بها
(وقيل من الثلث) لأنه مصرف الوصايا فيحمل ذكر الوصية عليه
وقوله (ويحج) عنه (من الميقات) لبلده مفرع على القولين لكن على الأول جزما وعلى الثاني على الأصح لأنه لو كان حيا لم يلزمه سواه
ولا يخرج من ماله إلا ما كان مستحقا عليه فإن أوصى أن يحج عنه من دويرة أهله امتثل نعم إن أوصى بذلك من الثلث وعجز عنه فمن حيث أمكن ولو قال أحجوا عني زيدا بخمسين دينارا مثلا لم يجز أن ينقص منها شيء مع خروجها من الثلث وإن وجد من يحج بدونها فإن لم تخرج من الثلث فمقدار أجرة حجه من الميقات من رأس المال والزائد معتبر من الثلث كسائر التبرعات قال ابن شهبة وينبغي أن يتفطن لذلك فإنه يقع كثيرا وإن لم يعين أحدا فوجد من يحج بأقل من ذلك صرف إليه ذلك القدر إذا خرج من الثلث وكان الباقي للورثة كما أفتى به ابن عبد السلام وقيل يجب صرف الجميع ورجحه الأذرعي
ولو قال أحجوا عني زيدا بكذا ولم يعين سنة فامتنع زيد من حج عام الوصية هل يؤخر الحج لأجله أو يستأجر غيره في عام الوصية والحج حجة الإسلام لا نقل في ذلك قال الأذرعي ويظهر أنه إن كان قد تمكن من الحج في حياته وأخر تهاونا حتى مات لا تؤخر عن عامها لأنه مات عاصيا بالتأخير على الأصح فيجب أن يكون الإحجاج عنه على الفور قطعا وإن لم يكن استقر عليه في حياته ولا تمكن أخره المعين إلى اليأس من حجه عنه لأنها كالتطوع قال وفيه احتمال لما في التأخير من التغرير اه
وهذا أظهر

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج @ ط الفكر الخطيب الشربيني ٢/٢٩٦

ولو امتنع المعين من الحج عنه أحج غيره بأجرة المثل أو أقل إن كان الموصى به حجة الإسلام وإن كان تطوعا فهل تبطل الوصية فيه وجهان أصحهما لا تبطل

(وللأجنبي أن يحج) حجة الإسلام وكذا عمرته وحجة النذر وعمرته (عن الميت) من مال نفسه وإن لم تجب عليه حجة الإسلام وعمرته قبل موته لعدم استطاعته (بغير إذنه في الأصح) كقضاء الدين

والثاني لا بد من إذنه للافتقار إلى النية وصححه المصنف في نظيره من الصوم في كتاب الصيام

وفرق الأول بأن للصوم بدلا وهو الإمداد

تنبيه قوله بغير إذنه ظاهره إذن الميت قبل وفاته وهو ظاهر إذا كان إذنه في حال جواز الاستنابة

وقال ابن الملقن بعد قول المصنف بغير إذنه أو بغير إذن الوارث كذا صوراها في الروضة وأصلها

وهو صحيح أيضا فإنه إذا أذن الوارث صح قطعا

قال الأذرعي وحينئذ فينبغي أن يقال بغير إذن ليشمل إذنه وإذن الوارث والحاكم حيث لا وارث أو كان الوارث الخاص طفلا ونحوه اه

وإذا عين الميت شخصا تعين وارثا كان أو غيره

وقوله للأجنبي قد يفهم أن للقريب أن يحج عنه جزما وإن لم يكن وارثا ويؤيده ما سبق في الصوم عنه لكن قيده في الشرح والروضة بالوارث وهو المعتمد وفي معنى الوارث الوصي كما قاله الدارمي والسيد

فلو كان على العبد حجة نذر ومات ولم يوص بها فوجهان فإن جوزنا فحج السيد عنه أو غيره بإذن السيد صح أو بغير إذنه فوجهان حكاهما الروياني عن والده وقال إنهما مبنيان على الوجهين هنا

أما حج التطوع فقال العراقيون إن لم يوص به **لم يصح عنه** ونقل المصنف في المجموع في كتاب الحج الاتفاق عليه مع حكايته هنا تبعا للرافعي عن السرخسي أن للوارث الاستنابة وأن الأجنبي لا يستقل به على الأصح وما ذكر في كتاب الحج هو المعتمد وجرى عليه ابن المقري في روضه هنا وعبارته مع الشرح ولو حج عنه الوارث أو الأجنبي تطوعا بلا وصية لم يصح لعدم وجوبه على الميت وفي كلام الشارح ما يوهم اعتماد الثاني ويجوز أن يكون أجير المتطوع عبدا أو صبيا بخلاف حجة الإسلام وفي النذر خلاف مبني على ما إذا يسلك به وقد مر الكلام على ذلك في كتاب الحج

ويجوز للأجنبي أن يؤدي عن الميت زكاة الفطر وزكاة المال على الأصح المنصوص كما قالاه في الروضة وأصلها

وهل يثاب الميت عليه قال القاضي أبو الطيب إن كان قد امتنع بلا عذر له في التأخير لم يثب وإلا أثيب

(ويؤدي الوارث عنه) أي الميت من التركة (الواجب المالي) كعتق وإطعام وكسوة (في

". (١)

"تنبيه محله في المرتد إذا لم يكن له شوكة وقوة وإلا ففيه قولان أظهرهما عند البغوي الضمان وهو الظاهر وظاهر تعبير الشرح الصغير يقتضي ترجيح المنع

(و) يشترط أيضا في القاتل (مكافأة) بالهمز وهي مساواته للقتيل بأن لم يفضله بإسلام أو أمان أو حرية أو أصلية أو سيادة ويعتبر حال الجناية وحينئذ (فلا يقتل مسلم) ولو زانيا محصنا (بذمي) لخبر البخاري ألا لا يقتل مسلم بكافر قال ابن المنذر ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر يعارضه ولأنه لا يقاد المسلم بالكافر فيما دون النفس بالإجماع كما قاله ابن عبد البر فالنفس بذلك أولى

تنبيه لو عبر المصنف بالكافر كان أولى لموافقة لفظ الحديث ولشموله من لم تبلغه الدعوة فإن المسلم لا يقتل به على الأصح لكنه إنما ذكر الذمي لينبه على خلاف الحنفية فإنهم يقولون إن المسلم يقتل به وحملوا الكافر في الحديث على الحربي لقوله بعد ولا ذو عهد في عهده وذو العهد يقتل بالمعاهد ولا يقتل بالحربي لتوافق المتعاطفين

وأجيب عن حملهم على ذلك بأن قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر يقتضي عموم الكافر فلا يجوز تخصيصه بإضمار وقوله ولا ذو عهد كلام مبتدأ أي لا يقتل ذو العهد لأجل عهده

وبأنه لو كان كما قالوه لخلا عن الفائدة لأنه يصير التقدير لا يقتل المسلم إذا قتل كافرا حربيا ومعلوم أن قتله عبادة فكيف يعقل أنه يقتل به

(ويقتل ذمي به) أي المسلم لشرفه عليه

(و) يقتل أيضا (بذمي وإن اختلفت ملتهما) فيقتل يهودي بنصراني ومعاهد ومستأمن ومجوسي وعكسه لأن الكفر كله ملة واحدة من حيث أن النسخ شمل الجميع وإن اقتضت عبارة المتن أنه ملل إلا أن يريد اختلاف ملتهما بحسب زعمهما

(فلو أسلم) الذمي (القاتل) كافرا مكافئا له (لم يسقط القصاص) لتكافئهما حالة الجناية لأن الاعتبار في العقوبات بحال الجناية ولا نظر لما يحدث بعدها وذلك إذا زنى الرقيق أو قذف ثم عتق يقام عليه حد الأرقاء

فإن قيل في هذا قتل مسلم بكافر وقد منعتم من ذلك

أجيب بالمنع بل هو قتل كافر بكافر إلا أن الموت تأخر عن حال القتل

ومنهم من حمل عليه حديث أنه صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر وقال أنا أكرم من وفى بذمته رواه أبو داود في مراسيله

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج @ ط الفكر الخطيب الشربيني ٣/٦٨

ويقتل رجل بامرأة وخنثى كعكسه وعالم بجاهل كعكسه وشريف بخسيس وشيخ بشاب كعكسهما لأنه صلى الله عليه وسلم كتب في كتابه إلى أهل اليمن أن الذكر يقتل بالأنثى رواه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وقيس بما فيه البقية

(ولو جرح ذمي) أو نحوه (ذميا) أو نحوه (وأسلم الجارح ثم مات المجروح) بسراية تلك الجراحة (فكذا) لا يسقط القصاص في النفس (في الأصح) للتكافؤ حالة الجرح المفضي إلى الهلاك

وإنما اعتبرت لأنها حالة الفعل الداخل تحت الاختيار ولهذا لو جرح الجارح ومات المجروح وجب القصاص

والثاني يسقط نظرا في القصاص إلى المكافأة وقت الزهوق

وكما لا يسقط القصاص لا تسقط الكفارة كالديون اللازمة في الكفر

تنبيه قد علم من تعليل الثاني أن محل الخلاف إذا لم يسلم المجروح فإن أسلم ثم مات وجب القصاص قطعا

ومحله أيضا في قصاص النفس أما لو قطع طرفا ثم أسلم القاطع ثم سرى وجب قصاص الطرف قطعا

(وفي الصورتين) وهما إسلام القاتل بعد قتله أو جرحه لا يقتص له وارثه الكافر بل (إنما يقتص) له (الإمام) لكن (بطلب الوارث) ولا يفوضه إليه تحرزا من تسليط الكافر على المسلم فإن أسلم فوض إليه لزوال المانع

أما إذا لم يطلب فليس للإمام أن يقتص وإن كان هو الوارث فله أن يقتص

(والأظهر قتل مرتد) انتقل من إسلام إلى كفر (بذمي) ومستأمن ومعاهد سواء عاد إلى الإسلام أم لا كما قاله في الأم لاستوائهما في الكفر بل المرتد أسوأ حالا من الذمي لأنه مهدر الدم ولا تحل ذبيحته ولا مناكحته ولا يقر بالجزية فأولى أن يقتل بالذمي الثابت له ذلك أي غالبا وإلا فقد يتخلف عنه بعضها كالمجوسي إذا عقدت له الذمة

والثاني لا يقتل به لبقاء علقة الإسلام في المرتد

ويؤخذ من التعليل

" (١).

"المسيب (١) مرات. ثم انهزم بعد أن قلعت عينه بنشابة، وقتل من جماعته خلق كثير.

فرجع مكة (٢)، وطلب الأمان من الجلودي فأمنه، ودخل (٣) مكة لعشر بقين من ذي الحجة من السنة المذكورة.

فأطلعه الجلودي على المنبر، ووقف فوق رأسه بالسيف، فحمد الله تعالى، وأثنى عليه، واعتذر بأنه بلغه موت المأمون ولم يصحّ عنده ذلك، وقد خلع نفسه (٤)، ونزل.

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج @ ط الفكر الخطيب الشربيني ٤/١٦

ثم أنه سار إلى العراق قاصدا المأمون.

ويقال: قيده الجلودي، وأرسله إلى المأمون مقيدا. فاعتذر إليه. فعفى عنه المأمون. وبقي هناك قليلا، ثم انتقل إلى رحمة الله تعالى فجأة بجرجان (٥). فصلى عليه المأمون، ونزل في لحده، وقال: «هذه رحم قطعت منذ سنين». وذلك في شعبان سنة مائتين وثلاث.

وقال الذهبي (٦): «ان الجلودي خرج بالديباج إلى العراق، واستخلف على مكة ابنه محمد» . والله أعلم.

---

(١) ابن المسيب: هو هارون بن المسيب. انظر: ابن جرير الطبري ـ تاريخ ٩/ ٤٠١.

(٢) في (ب) «فراجع».

(٣) في (ب) «فأدخل».

(٤) انظر نص خطبته في: ابن جرير الطبري ـ تاريخ ٩/ ٤٠٢.

(٥) ابن الأثير ـ الكامل في التاريخ ٥/ ١٣٨، الفاسي ـ شفاء الغرام ٢/ ٢٨٨، الصفدي ـ الوافي بالوفيات ٢/ ٢٩١، ابن العماد ـ شذرات الذهب ٢/ ٧.

(٦) سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٠٥.." (١)

"الشريف، وخلعا فاخرة على جري العادة، ولم يظهروا له العتب (١) عما جرى من فعله.

وجعل الأمير يستدرجه ويخدعه، بأنه لم يصح عند الديوان العزيز إلا أن الشرفاء وأتباعهم نهبوا أطراف الحجاج، وليس كمال الخدمة الإمامية إلا تقبيل العتبة، ولا عز الدنيا والآخرة إلا نيل هذه المرتبة. فقال له الشريف قتادة (٢): أنظر في ذلك.

ثم جمع بني عمه، وعرفهم أن ذلك استدراجا لهم، وقال: يا بني الزهراء، عزكم إلى آخر الدهر مجاورة هذه البنية الطاهرة، والاجتماع في بطحائها، واعتمدوا بعد [هذا] (٣) اليوم أن تعاملوا هؤلاء بالشر، يرهبوكم من طريق الدنيا والآخرة، ولا يرغبونكم بالأموال والعدد، فإن الله قد (٤) عصمكم وعصم أرضكم بانقطاعها، وأنها لا تبلغ إلا بشق الأنفس.

ثم غدا الشريف على الأمير، وقال / له: اسمع الجواب، وأنشده من شعره قوله من لفظه:

بلادي وإن جارت علي عزيزة .... الأبيات.

فقال الأمير: يا شريف، أنت ابن بنت [سيدنا] (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم، والخليفة ابن عمك، وأنا مملوك تركي، لا أعلم من الأمور التي

---

(١) منائح الكرم في أخبار مكة والبيت وولاة الحرم@ت جميل المصري (١١٢٥) المؤلف غير معروف ٢/١٤٦

(١) بالأصل التعب والتصويب من «ج».

(٢) سقطت من (ج).

(٣) زيادة من (ب)، (ج).

(٤) سقطت من (ب)، (ج).

(٥) من (ب).." (١)

"(فَصْلٌ)

١٢٨٥ – تَنْقَسِمُ الافْعَالُ فِي الْحُقُوقِ ... بِنِسْبَةِ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ

١٢٨٦ – مَا هُوَ حَقُّ اللهِ خَالِصاً يُرَى ... مِثْلَ الْعِبَادَاتِ فَذَا فِيهِ انْظُرَا

١٢٨٧ – إِنْ طَابَقَ الْفِعْلُ بِهِ الْأَمْرَ يَصِحُّ ... أَوْ لَا فَبُطْلَانٌ بِذَاكَ يَتَّضِحُ

١٢٨٨ – فَإِنْ رَأَيْتَ مَنْ لَهُ قَدْ صَحَّحَا ... بَعْدَ الْوُقُوعِ فَلِأَمْرٍ رَجَحَا

١٢٨٩ – وَمِثْلُ الْأَمْرِ النَّهْيُ فِي ذَا الشَّانِ ... هُمَا مَعاً فِي حُكْمِهِ سِيَّانِ

١٢٩٠ – إِمَّا لِأَنَّ ذَاكَ غَيْرُ حَتْمِ ... أَوْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ فِي الْحُكْمِ

١٢٩١ – أَوْ لِرُجُوعِ جِهَةِ الْمُخَالَفَهْ ... لِوَصْفِهِ الْمُنْفَكِّ حِينَ خَالَفَهْ

١٢٩٢ – إِمَّا لِعَدِّ الْحُكْمِ فِي الْمُعَلَّلِ ... وَهْوَ قَلِيلٌ لَيْسَ مِثْلَ الْأَوَّلِ

١٢٩٣ – وَمَا يُرَى مُشْتَرَكاً وَغَلَبَا ... لَدَيْهِ حَقُّ اللهِ لَمَّا وَجَبَا

١٢٩٤ – فَإِنَّ هَذَا حُكْمُهُ كَالْأَوَّلِ ... إِذْ صَارَ حَقُّ الْعَبْدِ غَيْرَ مُعْمَلِ

١٢٩٥ – وَغَيْرُ مَا طَابَقَ صُحِّحَ الْعَمَلْ ... بَعْدَ الْوُقُوعِ فِيهِ مِنْ تِلْكَ الْأُوَلْ

١٢٩٦ – وَرَابِعٍ شَهَادَةُ الْمُصَحِّحِ ... أَنَّ لِحَقِّ الْعَبْدِ تَغْلِيباً نُحِي

١٢٩٧ – وَعَكْسُ ذَا إِنْ طَابَقَ الْأَمْرَ فَلَا ... إِشْكَالَ فِي الصِّحَّةِ فِيمَا فَعَلَا

١٢٩٨ – وَمِثْلُهُ النَّهْيُ وَإِنْ عَكْسٌ صَدَرْ ... فَذَاكَ مِمَّا فِيهِ بَحْثٌ وَنَظَرْ

١٢٩٩ – فَإِنْ يَكُنْ يَحْصُلُ حَقُّ الْعَبْدِ مَعْ ... ذَاكَ وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوعِ إِنْ وَقَعْ

١٣٠٠ – عَنْ سَبَبٍ آخَرَ ذِي مُوَافَقَهْ ... كَمِثْلِ مَا يَحْصُلُ فِي الْمُطَابَقَهْ

١٣٠١ – صَحَّ وَزَالَ مُقْتَضى نَهْيٌ وَقَعْ ... فِيهِ وَحَيْثُ لَيْسَ يَحْصُلُ امْتَنَعْ

١٣٠٢ – كَبَيْعِ مَنْ دُبِّرَ ثُمَّ أُعْتِقَا ... فَمَالِكٌ فِيهِ الْجَوَازُ أَطْلَقَا

١٣٠٣ – وَمَنْ رَأَى بَعْدَ وُقُوعِهِ الْعَمَلْ ... صَحَّ فَمِنْ بَعْضِ الثَّلَاثَةِ الْأُوَلْ." (٢)

---

(١) منائح الكرم في أخبار مكة والبيت وولاة الحرم@ت جميل المصري (١١٢٥) المؤلف غير معروف ٢٧٩/٢

(٢) منظومة نيل المنى في نظم كتاب الموافقات @ ابن عاصم الغرناطي ص/١٦٠

"

الأول: وهو المشهور أنه يجب له نصف الميراثين على طريقة ذكر الأحوال أو ما يساويها من الأعمال على أن يضعف لكل مشكل بعدد أحوال من معه من المشكلين

الثاني: لابن حبيب إن كان وارث من الخنثى وغيره يضرب في المال بأكثر مما يستحق فيقتسمونه على طريقة عول الفرائض فإذا كان ولدان ذكر وخنثى ضرب الذكر بالثلثين؛ لأنه أكثر ما يدعي وضرب الخنثى بالنصف؛ لأنه أكثر ما يدعي.

الثالث: لابن حبيب أيضا أنه يأخذ ثلاثة أرباع المال فأقل فإن كان معه غيره ممن ليس بمشكل فإنه يضرب بثلاثة أرباع ما يضرب الذكر فإن كان وحده ليس معه إلا من يحجبه لو كان ذكرا أخذ ثلاثة أرباع المال وأخذ العاصب.

الربع: وإن كان معه ابن ضرب الخنثى بثلاثة أرباع النصف إذ النصف أكثر ميراثه فإن كان معه اثنان ضرب بثلاثة أرباع الثلث، وإن كان معه بنت ضرب بثلاثة أرباع الثلثين. الرابع: ما حكي عن مالك أنه قال هو ذكر زاده الله فرجا تغليبا لجانب الذكورية قال: وقد غلب جانب الذكورية مع الانفصال يعني في الخطاب لو كان المخاطب رجلا واحدا وألف امرأة لخوطب الجميع خطاب الذكور، فكيف وهو هنا متصل والصحيح أنه لم يصح عن مالك فيه شيء قال الحوفي قال ابن القاسم: لم يكن أحد يجترئ أن يسأل مالكا عن الخنثى المشكل قال العقباني: انظر ما الذي هابوه من سؤال مالك عن الخنثى انتهى. ولفظ المدونة ما اجترأت على سؤال مالك عنه انتهى. الخامس: كالمشهور في غير مسائل العول، وأما مسائل العول فينظر كم التقادير في المسألة وكم تقادير العول فيها ويؤخذ بتلك النسبة من العول فيجعل عول المسألة. مثال ذلك عول الغراء ثلاثة فلو فرضنا الأخت فيها خنثى فإنما يحصل العول في حالة التأنيث فقط فللعول تعديل واحد ونسبته إلى حال الخنثى النصف فيؤخذ نصف العول ويجعل ذلك عول المسألة فتكون مسألة التأنيث فيها عائلة إلى سبعة ونصف، وسيأتي كيفية حسابه، مثاله الغراء المتقدمة زوج وأم وجد وأخت خنثى مشكل فتقدير الذكورة المسألة من ستة بلا عول ويسقط الأخ، وبتقدير الأنوثة المسألة من ستة، وتعول لتسعة وتصح من سبعة وعشرين والستة والسبعة والعشرون متوافقان بالثلث، فتضرب اثنين في سبعة وعشرين فتصح المسألتان من أربعة وخمسين فتضربها في حالي الخنثى تبلغ مائة وثمانية فعلى تقدير التذكير: للزوج النصف: [أربعة وخمسون]، وللأم الثلث: [ستة وثلاثون]، وللجد السدس: [ثمانية عشر]. وعلى التأنيث للزوج [ستة وثلاثون]، وللأم [أربعة وعشرون]، وللجد [اثنان وثلاثون]، وللخنثى [ستة عشر] فيجتمع للزوج تسعون له نصفها وللأم ستون لها نصفها وللجد خمسون له." (١)

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل @ط عالم الكتب الرعيني، الحطاب ٨/٦١٣

"وقال الميموني: سمعت ابن مَعِين يقول: هو ضعيف.
وقال الزهراني: حدثنا إسماعيل، عن الحسن بن الحكم العربي، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، مرفوعًا: من بدا جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن، وما ازداد أحد من السلطان قربا إلا ازداد من الله بعدا ... الحديثَ.
وانفرد أيضا عن عَبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عَبد الرحمن بن سابط، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اللهم اهد ثقيفا.
وانفرد عن عاصم، عن ابن سيرين، قال: ما كانوا يسألون عن الإسناد حتى وقعت الفتنة.
وعن الحسن بن عُبيد الله، عن إبراهيم في الرجل يَعِدُ الرجل، إلى متى ينتظره؟ قال: حتى يجيء وقت الصلاة.
وعن مغيرة، عن إبراهيم قال في الذي به لمم: إذا أفاق توضأ.
وقد قال العُقَيلي: حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا إبراهيم بن الجنيد، حدثنا أَحمد بن الوليد بن أبان، حدثني حسين بن حسن، حدثني خالي إبراهيم، سمعت إسماعيل الخلقاني يقول: الذي نادى من جانب الطور عبده عَلي بن أبي طالب.
قال: وسمعته يقول: هو الأول والآخر عَلي بن أبي طالب.
قلت: هذا السند مظلم، **ولم يصح عن** الخلقاني هذا الكلام، فإن هذا من كلام زنديق.
مات الخلقاني سنة أربع وسبعين ومِئَة ببغداد، وذكره العُقَيلي وابن عَدِي في كتابيهما.." (١)
"٢٥٤٥- دجين، أَبو الغصن بن ثابت اليربوعي البصري.
عن أسلم مولى عمر وهشام بن عروة.
قال ابن مَعِين: ليس حديثه بشيء.
وقال أَبو حاتم، وأبو زرعة: ضعيف.
وقال النسائي: ليس بثقة.
وقال الدارقطني وغيره: ليس بالقوي.
وقال ابن عَدِي: قد روي لنا عن يحي بن مَعِين أنه قال: الدجين هو جحا، وهذا **لم يصح عنه**.
وقد روى عن الدجين ابن المبارك، ووكيع، وعبد الصمد، وهؤلاء أعلم بالله من أن يرووا عن جحا.
والدجين أعرابي من بني يربوع.
قال البُخاري: سمع منه ابن المبارك ومسلم.
وقال ابن مهدي: قال لنا دجين أول مرة: حدثني مولى لعمر بن عَبد العزيز، فقلنا له: إن مولى عمر بن عَبد

(١) ميزان الاعتدال @ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ١/٢٢٧

العزيز لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم. قال: فتركه، فما زالوا يلقنونه حتى قال: أسلم مولى عمر بن الخطاب.

ابن عَدِي: حدثنا أَبو خليفة، حدثنا مسلم، حدثنا الدجين بن ثابت أَبو الغصن، عن أسلم مولى عمر، قال: قلنا لعمر: مالك لا تحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أخشى أن أزيد أو أنقص، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مَن كَذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار.

ورواه وكيع وجماعة عنه.." (١)

"٣٦٤٢- (ع، صح) صالح بن كيسان.

أحد الثقات والعلماء.

رمي بالقدر، ولم يصح عنه ذلك.." (٢)

"٦٣٥١- الفضل بن الحباب، أَبو خليفة الجمحي.

مسند عصره بالبصرة.

يروي عن القعنبي، ومسلم بن إبراهيم، والكبار.

وتأخر إلى سنة خمس وثلاث مِئَة، ورحل إليه من الأقطار.

وكان ثقة عالما، ما علمت فيه لينا إلا ما قال السليماني: إنه من الرافضة.

فهذا لم يصح عن أبي خليفة.." (٣)

" يقول الذي نادى من جانب الطور عبده علي بن أبي طالب

قال وسمعته يقول هو الأول والآخر [والظاهر والباطن (١)] علي بن أبي طالب

قلت هذا السند مظلم ولم يصح عن الخلقاني هذا الكلام فان هذا من كلام زنديق مات سنة أربع وسبعين ومائة ب بغداد وذكره العقيلي وابن عدي في كتابيهما

٨٨٠ [١٢٨٤] إسماعيل بن زكريا المدائني شيخ لنعيم بن حماد حديثه في كتمان العلم منكر وهو نكره

٨٨١ [١٢٨٥] إسماعيل بن زياد او ابن أبي زياد عن معاذ بن جبل لا يدري من هو ولا لقي معاذا

٨٨٢ [٢٣٢٢ ت] إسماعيل بن زياد [ق] وقيل ابن أبي زياد السكوني قاضي الموصل

قال ابن عدي منكر الحديث يروي عن شعبة وثور بن يزيد وابن جريج وعنه نائل بن نجيح وجماعة

---

(١) ميزان الاعتدال @ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ٢٣/٢

(٢) ميزان الاعتدال @ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ٢٧٦/٢

(٣) ميزان الاعتدال @ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ٣٤٩/٣

روى إسحاق بن أحمد بن خلف البخاري عن جده محمد عن عيسى غنجار عن إسماعيل بن أبي زياد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قلنا يا رسول الله أنمس القرآن على غير وضوء قال نعم قلنا فقوله ! (لا يمسه إلا المطهرون) ! [الواقعه ٧٩] قال يعني لا يمس ثوابه إلا المؤمنون قلنا فقوله ! (كتاب مكنون) ! قال مكنون من الشرك ومن الشياطين

وقال ابن حبان إسماعيل بن زياد شيخ دجال لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه روى عن غالب القطان عن المقبري عن أبي هريرة قال أبغض الكلام الى الله

". (١)

" دجين

٢٦٦٧ (٣٣١٦) - دجين أبو الغصن بن ثابت اليربوعي البصري

عن أسلم مولى عمر وهشام بن عروة

قال ابن معين ليس حديثه بشيء

وقال أبو حاتم وأبو زرعة ضعيف

وقال النسائي ليس بثقه

وقال الدارقطني وغيره ليس بالقوي

وقال ابن عدي قد روي لنا عن يحيى بن معين أنه قال الدجين هو حجى وهذا **لم يصح عنه**

وقد روى عن الدجين ابن المبارك ووكيع وعبد الصمد وهؤلاء أعلم بالله من أن يروو عن حجى

والدجين أعرابي من بني يربوع

قال البخاري سمع منه ابن المبارك ومسلم

وقال ابن مهدي قال لنا دجين أول مرة حدثني مولى لعمر بن عبد العزيز قال فتركه فما زالوا يلقنونه حتى قال أسلم مولى عمر بن الخطاب

ابن عدي حدثنا أبو خليفة حدثنا مسلم حدثنا الدجين بن ثابت أبو الغصن عن أسلم مولى عمر قلنا لعمر مالك لا تحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخشى أن أزيد أو أنقص وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ورواه وكيع وجماعه عنه

٢٦٦٨ (٣٣١٧) - دجين العريني شيخ حدث عنه ابن المبارك أراه الأول ضعفه ابن معين

---

(١) ميزان الاعتدال @ط العلمية الذهبي، شمس الدين ٣٨٧/١

٢٦٦٩ (٢٩٠٠ ت) - دحيبة بنت عليبة (دت) ربيبة قيلة بنت مخرمة وأختها

". (١)

" والمنجيات خشية الله في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر والعدل في الغضب والرضا

٦٧٢٢ [٦٥٩٩] الفضل بن جبير الواسطي الوراق عن خلف بن خليفة قال العقيلي لا يتابع على حديثه قلت روى سلم بن سلام عن هذا عن خلف عن علقمة بن مرثد عن أبيه عن عائشة مرفوعا قال لرجل انطلق فقل لأبي بكر أنت خليفتي فصل بالناس الحديث

٦٧٢٣ [٦٦٠١] الفضل بن الحباب أبو خليفة الجمحي مسند عصره بالبصرة يروي عن القعنبي ومسلم بن إبراهيم والكبار وتأخر إلى سنة خمس وثلاثمائة ورحل إليه من الأقطار وكان ثقة عالما ما علمت فيه لينا إلا ما قال السليماني إنه من الرافضة فهذا لم يصح عن أبي خليفة

٦٧٢٤ [٦٦٠٢] الفضل بن حرب البجلي وقيل فضالة كما مر حدث عنه إسحاق بن أبي إسرائيل

". (٢)

"

أورده النباتي في الحافل فقال ليس إسناده بذاك قال البستي في الزيادات التي تخرج عن البخاري وكان صاحب الميزان أورده فيه ثم ضرب عليه وقد وثقه النسائي

٣٧٢ ربيع ولم ينسب

روى عن على اتقوا أبواب السلطان

وروى عن أبي عبيدة بن عبد الله

روى عنه قتادة ومسعر

قال إسحاق بن منصور ذكرت ليحيي بن معين ربيع هذا الذي روى عن أبي عبيدة بن عبد الله فلم يعرفه

٣٧٣ رجاء بن أبي رجاء

قال البرقاني سمعت الدارقطني يقول مجهول يروى عن مجاهد قال وقيل هو رجاء بن الحارث

---

(١) ميزان الاعتدال @ط العلمية الذهبي، شمس الدين ٣٩/٣

(٢) ميزان الاعتدال @ط العلمية الذهبي، شمس الدين ٤٢٥/٥

قلت ابن الحارث مذكور في الميزان وهو يروى أيضا عن مجاهد

وقد ذكر في الميزان رجاء بن أبي رجاء الباهلي يروى عن محجن بن الأدرع وهو غير هذا فرق بينهما الخطيب في المتفق والمفترق

٣٧٤ رجاء بن السندي النيسابوري

عن ابن عيينة والطبقة

وعنه أحمد وابن أبي الدنيا وآخرون

أورده النباني فقال قال أحمد بن حنبل قد كتبت عنه ببغداد وبلغني عنه شيء **ولم يصح عنه** بعد ذكره البستي بهذا انتهى

قلت وثقه أبو حاتم وغيره وقيل إن البخاري روى عنه

٣٧٥ رستم بن قران اليماني

قال ابن حزم متفق علي ضعفه كذا أورده الذهبي في الضعفاء حاكيا كلام ابن حزم ينظر فلعله دهشم بن قران اليماني ولكن الذهبي ذكره في باب الراء فيحرر

٣٦٧ رفاعة بن إياس بن نذير كوفي

". (١)

"(وَهُوَ) أي: التحنُّث من قبيلِ قوله تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨] (التَّعَبُّدُ) وهذه الجملة مدرجةٌ من الزهري تفسيراً للتحنُّث؛ لأنَّه دأبه، ويدلُّ عليه رواية البخاري في التفسير من طريق يونس عن الزهري [خ¦٤٩٥٣] معترضة بين قوله: ((فيتحنَّث فيه)) وبين قوله: (اللَّيَالِيَ) لأنه منصوب على الظرفية، والعامل فيه قوله: يتحنَّث، لا قوله: التعبد؛ لفساد المعنى، فإن التحنُّث لا يشترط فيه الليالي، بل هو مطلق التَّعبد، والمراد باللَّيالي: هي مع أيامهنَّ

[ج ١ ص ٥٧]

على سبيل التغليب؛ لأنهنَّ أنسبُ للخلوة.

(ذَوَاتِ الْعَدَدِ) بكسر التاء منصوب على أنه صفة اللَّيالي. قال الطِّيبي: وصف اللَّيالي بذوات العدد؛ لإرادة القلَّة، كما في قوله تعالى: ﴿دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠]. قال الكرماني: ويحتمل أن يراد الكثرة، إذ الكثير يحتاج إلى العدِّ لا القليل، وهو المناسب للمقام.

وإنما أبهمتْ عائشة رضي الله عنها العدد؛ لاختلافه بالنسبة إلى المُدد التي يتخلَّلها مجيئه إلى أهله، وأقلُّ مدَّة

---

(١) ميزان الاعتدال @ط العلمية الذهبي، شمس الدين ١٠٢/٨

الخلوة ثلاثة أيام: يوم للتكفير، ويوم للتَّطهير، ويوم للتَّنوير، ثمَّ سبعة أيام، ثمَّ شهر؛ لما عند المؤلف ومسلم: ((جاورت بحراء شهراً)).

وعند ابن إسحاق: أنه شهر رمضان، قيل: ولم يصح عنه صلَّى الله عليه وسلم أكثر منه. نعم روى الأربعين سوار بن مصعب وهو متروكُ الحديث على ما قاله الحاكم وغيره.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ﴾ [الأعراف: ١٤٢] فهو حجَّة للشهر، والزِّيادة عليه إتمام للثُّلثين، فإنَّه لما أتمَّ الثلثين أنكر خلوفَ فِيْه، فتسوَّك لإزالته، فقالت الملائكةُ: كنَّا نشمُّ منك رائحة المسك فأفسدته بالسِّواك، فأمره الله أن يزيد عليه عشراً، فتكون كسجود السَّهو للصَّلاة، فقوي تقييدها بالشَّهر.

وإنَّما ــ أي: الخلوة ــ سُنَّة تعم الأربعين؛ لكون الأربعين مدَّة نتاج النُّطفة علقة فمضغةً فصورة، ومدَّة كون الدر في صدفه، والله أعلم.

فإن قلت: كيف تكون الخلوة سُنة، وأمر الغار قبل الرسالة، فلا يترتب عليه السُّنية؟. فالجواب: أن أوَّل ما بُدئ به عليه الصَّلاة والسَّلام من الوحي الرُّؤيا الصَّالحة، ثمَّ حبِّب إليه الخلاء، فكان يخلو بالغارِ كما مرَّ، فدلَّ ذلك على أنَّ الخلوة مرتَّبة على الوحي؛ لأنَّ كلمة ثمَّ للتَّرتيب.." (١)

"إني مسلم، فقال النبي صلَّى الله عليه وسلم: ((كذب، بل هو على نصرانيته)). وقد قال النَّووي: لا عذر له فيما قال: ((لو أني أعلم أني أخلصُ إليه لتجشَّمت لقاءه؛ لأنه قد عرف صِدق النبي صلَّى الله عليه وسلم، وإنما شحَّ بالملك، ورغب في الرِّئاسة، فآثرها على الإسلام. وقد جاء ذلك مصرحاً في صحيح البخاري)): ((ولو أراد الله هدايته لوفقه، كما وفَّق النجاشي، وما زالت عنه الرئاسة)).

وقال ابنُ بطال: ولم يصحَّ عندنا أنَّ هرقل جَهَر بالإسلام، وإنما عندنا أنَّه آثر مُلكه على الجهر بكلمة الحقِّ، ولسنا ممن يقبل الإسلام بدون الجهر به، ولم يكن هرقل مكرهاً حتى نعذره، فأمره إلى الله تعالى. وقد حكى القاضي عياض فيمن اطمأنَّ قلبه بالإيمان ولم يتلفَّظ، وتمكَّن من الإتيان بكلمتي الشهادة، فلم يأت بهما هل يحكم بإسلامه أم لا؟ اختلافاً بين العلماء، فلما كان أمره في الإيمان مشتبهاً كما عرفت، قال الراوي في آخر القصة: وكان ذلك آخر شأن هرقل.

فائدة: ختم البخاري هذا الباب الذي استفتحه بحديث: ((الأعمال بالنيات)) كأنَّه قال: إن صدَقتْ نيته انتفعَ بها في الجملةِ، وإلَّا فقد خابَ وخسر، فظهرتْ مناسبة هذا الحديث مع حديث ((الأعمال بالنيات)). ويؤخذ من لفظ آخر في هذه القصَّة للمصنِّف براعة الاختتام للباب.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧) المؤلف غير معروف ص/٦٩

(رَوَاهُ) أي: حديث هرقل، وفي رواية: [(١)]بالواو، وفي رواية: [(٢)]أي: البخاري رواه (صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ) بفتح الكاف غير منصرف؛ لأنه فَعلان ــ بفتح الفاء ــ من الكيس، هو أبو محمد. وقيل: أبو الحارث الغِفاري ــ بكسر الغين المعجمة مخفَّف الفاء وبالراء ــ أو الدَّوسي ــ بالدال المفتوحة وبالسين المهملتين ــ مولاهم المدني، وهو مؤدِّب ولد عمر بن عبد العزيز، سمع ابن عمر، وابن الزبير وغيرهما من التابعين، وعنه من التابعين عَمرو بن دينار وغيره.

وسئل أحمد بن حنبل عنه فقال: بخٍ بخٍ. وقال الحاكم النِّيسابوري: توفِّي صالح وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة، وكان لقي جماعة من الصَّحابة، ثمَّ بعد ذلك تَلْمَذَ على الزهري، وتلقَّن منه العلم، وهو ابن تسعين سنة. قال الواقدي: توفي بعد الأربعين ومائة. وقال غيره: سنة خمس وأربعين ومائة، فعلى هذا يكون أدرك النَّبي صلَّى الله عليه وسلم وعمره نحو العشرين. وقال يحيى بن معين: صالح أكبر من الزُّهري؛ أي: سنًّا، وفيما قاله الحاكم شُبهة.

وليس في الكتب السِّتَّة صالح بن كيسان غير هذا.." (٣)

"والحكمة في الأمر بغسله سبعاً من جهة الطب أن الشارع اعتبر السبع في مواضع: منها قوله عليه السلام: «صبُّوا عليَّ من سبع قِرَب»، ومنها قوله عليه السلام: «من تَصَبَّح بسبع تمرات»، وتُعُقِّبَ ذلك بأن الكلب الكَلِب لا يَقْرَب الماء فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه؟.

وأجاب عنه حفيد ابن رشد: بأنه لا يقرب الماء بعد استحكام الكَلَبِ منه، أما في ابتدائه فلا يمتنع، هذا، وقال الحافظ العسقلاني: وهذا التعليل وإن كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل، والتعليلُ وبالتنجيس أولى؛ لأنه في معنى المنصوص، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب لأنه [٤] رجس، رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه.

وفيه أنه يُحتمل أن يكون هذا الإطلاق مثل إطلاق الرجس على الميسر والأنصاب، وأما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب مستدلين بأن أبا هريرة الذي روى السبع روي عنه غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً فعلاً وقولاً مرفوعاً وموقوفاً من طريقين:

الأول: أخرجه الدارقطني بإسناد صحيح من حديث عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فأَهْرِقه ثمَّ اغسله ثلاث مرات»، قال الشيخ تقي الدين في

---

(١) ورواه

(٢) قال محمد

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧) المؤلف غير معروف ص/١٦٥

((الإلمام)): هذا إسناد صحيح.
الطريق الثاني: أخرجه ابن عَدِي في ((الكامل)) عن الحسين بن علي الكَرَابيسي قال: حدَّثنا إسحاق الأزرق: حدَّثنا عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُهرِقه وليغسله ثلاث مرات»، ثمَّ أخرجه عن عمر
[ج ٢ ص ١٤٣]
بن شيبة: حدَّثنا إسحاق الأزرق به موقوفاً، ولم يرفعه غير الكرابيسي.
فإن قلت: قال البيهقي: تفرَّد به عبد الملك من أصحاب عطاء، ثمَّ أصحاب عطاء، ثمَّ أصحاب أبي هريرة، والحُفَّاظ الثقات من أصحاب عطاء وأصحاب أبي هريرة يَروونه سبع مرات، وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة في الثلاث، وعبد الملك لا يُقْبَل منه ما يخالف الثقات، ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شُعْبة بن الحجاج، ولم يحتج به البخاري في ((صحيحه)).." (١)
"مكتوب فيه باللحم محمد رسول الله، وعن عائشة رضي الله عنها: «كتِيْنَة صغيرة تضرب إلى الدهمة، وكانت ممَّا يلي القفا»، قالت: «فلمسته حين توفي فوجدته قد رفع».
وذكر الحافظ أبو دحية في ((كتاب التنوير)): كان الخاتم الذي بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم كأنه بيضة حمامة مكتوب في باطنها: (الله وحده)، وفي ظاهرها: (توجه حيث شئت فإنك منصور)، ثمَّ قال: هذا حديث غريب أستنكره.
وقال القاضي عياض: هذا الخاتم هو أثر شق الملكين بين كتفيه، وقال النووي: هذا باطل؛ لأن شق الملكين إنما كان في صدره صلى الله عليه وسلم، ثمَّ إنه هل وضع الخاتم بعد مولده عليه السلام أو ولد به؟ فيه خلاف.
ففي ((الدلائل)) لأبي نعيم: أنه صلى الله عليه وسلم لما ولد ذكرت أمه أن الملك غمسه في الماء الذي أنبعه ثلاث غمسات، ثمَّ أخرج صرَّة من حرير أبيض فإذا فيها خاتم فضرب به على كتفه كالبيضة المكنونة تضيء كالزهرة.
وعن ابن [٢] عائذ في ((مغازيه)) بسنده إلى شداد بن أوس فذكر حديث الرضاع وشق الصدر وفيه: ((وأقبل الثالث _ يعني الملك _ وفي يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وثدييه ووجد برده زماناً)) وقيل: ولد به، والله أعلم، وفي الحديث استحباب مسح رأس الصغير، وفيه أيضاً دلالة على طهارة الماء المستعمل إن كان المراد من قول السائب بن يزيد فشربت من وضوئه الماء الذي يتقاطر من أعضائه الشريفة.
وقال الحافظ العسقلاني: هذه الأحاديث؛ أي: التي في الباب تردُّ على أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن النَّجِس لا

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧) المؤلف غير معروف ص/١١٨٨

يُتَبَرَّكُ به. انتهى.

وفيه أنه ليس في الأحاديث المذكورة ما يدل صريحاً على أن المراد من فضل وضوئه هو الماء الذي يتقاطر من أعضائه الشريفة، وكذا قوله: «كانوا يقتتلون على وضوئه»، وكذا قول السائب: «فشربت من وضوئه»، ولئن سلمنا أن المراد هو الماء الذي يتقاطر من أعضائه الشريفة فأبو حنيفة رحمه الله لا يقول بنجاسة ذاك حاشاه، وكيف يقول ذلك وهو يقول بطهارة بوله وسائر فضلاته؟.

ومع هذا، قد سبق أنه لم يصح عن أبي حنيفة القول بنجاسة الماء المستعمل ولا فتوى الحنفية عليه، هذا، وقال ابن المنذر: وفي إجماع أهل العلم على أن البلل الباقي على أعضاء المتوضئ وما قطر منه على ثيابه دليل قوي على طهارة الماء المستعمل، هذا، وفيه أن الماء الباقي على أعضاء المتوضئ لا خلاف لأحد في طهارته؛ لأن

[ج ٢ ص ٢٠٦]." (١)

"واعلم أن السواك سنة مؤكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم ليلاً ونهاراً، وقد قام الإجماع عليه، حتى قال الأوزاعي: هو شطر الوضوء، وقد جاءت أحاديث كثيرة تدل على مواظبته عليه السلام عليه، ولكن أكثرها فيه كلام، وأقوى ما يدل على المواظبة وأصحه محافظته صلى الله عليه وسلم عليه حتى عند وفاته كما عند البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((دخل عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مسندته إلى صدري، ومع عبد الرحمن سِواكٌ رَطِبٌ يَستن به، فأمده رسول الله صلى الله عليه وسلم ببصره فأخذت السواك فقضمته وطيَّبته، ثمَّ دفعته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن)) الحديث.

وقد اختلف العلماء فيه فقال بعضهم: إنه من سنة الوضوء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)) رواه ابن خزيمة وغيره.

وقال آخرون: إنه من سنة الصلاة لحديث الشيخين: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)) أي: أمر إيجاب، وقال آخرون: إنه من سنة الدين وهو الأقوى والأشبه، وعند الشافعي: هو مستحب.

وقال ابن حزم: هو سنة، ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل، وهو يوم الجمعة فرض لازم، وحكى أبو حامد الاسفرائيني والماوردي عن أهل الظاهر وجوبه.

وعن إسحاق: أنه واجب، إن تركه عمداً بطلت صلاته.

وزعم النووي: أن هذا لم يصح عن إسحاق، ويستحب عند قراءة [القرآن]، والاستيقاظ من النوم، وتغير الفم، وفي كل حال إلا الصائم بعد الزوال عند الشافعي فإنه يكره له عنده لا عندنا، وكيفيته عندنا أن يستاك عرضاً

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧) المؤلف غير معروف ص/١٢٨٠

لا طولاً

[ج ٢ ص ٣٦٩]

عند مضمضة الوضوء، وأخرج أبو نعيم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضاً لا طولاً».

وفي ((المغني)): ويستاك على أسنانه ولسانه، ولا تقدير فيه، يستاك إلى أن يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار السن، ويأخذ السواك باليمنى، والمستحب فيه ثلاث مرات بثلاث مياه، ويكون في غلظ الخنصر وطول شبر، والمستحب أن يستاك بعود من أراك وبيابس قد نُدِيَ بالماء، ويكون ليناً محرفاً.

وفي ((المحيط)): العِلك للمرأة يقوم مقام السواك، وإذا لم يجد السواك يعالج بأصبعه، ففي حديث أنس رضي الله عنه رواه البيهقي: أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((يجزئ من السواك الأصابع)) وضعَّفه.." (١)

"٢٠ - (بِسمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ) هكذا وقع في رواية أبي ذر، وقد سقط في رواية غيره.

(باب) بالتنوين، أو بالإضافة، أو بالقطع كما مر غير مرة (مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَاناً) حال كونه (وَحْدَهُ فِي خَلْوَةٍ) أي: من الناس، وهو تأكيد قوله: وحده، إذ هما لفظان بحسب المعنى متلازمان (وَمَنْ تَسَتَّرَ) عطفٌ على (من اغتسل)، وفي رواية:(٢).

(وَالتَّسَتُّرُ) بالواو، وفي رواية: (٣)بالفاء (أَفْضَلُ) وهو يدل على جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة، كما هو مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء رحمهم الله، ومنعه ابن أبي ليلى، وحكاه الماوردي وجهاً لأصحابهم الشافعية فيما إذا نزل في الماء عرياناً بغير مئزر، واحتج بحديث ضعيفٍ لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تدخلوا الماء إلا بمئزر، فإن للماء عامراً)).

وروى ابن وهب، عن ابن مهدي، عن خالد بن حميد، عن بعض أهل الشام: أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن يغتسل في بحر ولا نهر إلا وعليه إزار، وإذا سئل عن ذلك قال: إن له عامراً.

وروي عن مكحول عن عطية مرفوعاً: ((من اغتسل بليل في فضاء فليحاذر على عورته، ومن لم يفعل ذلك وأصابه لمم فلا يلومنَّ إلا نفسه)).

وفي مرسلات الزهري فيما رواه أبو داود من ((مراسليه)) عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تغتسلوا في الصحراء إلا أن تجدوا متوارى، فإن لم تجدوا متوارى فليخط أحدكم كالدائرة ثمَّ يُسمِّي الله، ويغتسل فيه)).

وروى أبو داود في ((سننه)) قال: أخبرنا ابن نفيل، قال: أخبرنا زهير، قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧) المؤلف غير معروف ص/١٥٢٠

(٢) ومن يستتر

(٣) فالتستر

عن عطاء، عن يعلى بن أمية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يغتسل بالبرَاز، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثمَّ قال: ((إن الله حييٌّ ستير يحب الحياء والسَّتر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر)). وأخرجه النسائي أيضاً، ونص أحمد فيما حكاه ابن تيمية على كراهة دخول الماء بغير إزار، وقال إسحاق: هو بالإزار

[ج ٢ ص ٤٤٦]

أفضل؛ لقول الحسن والحسين رضي الله عنه، وقد قيل لهما وقد دخلا الماء عليهما بردان فقالا: (إن للماء سكاناً).." (١)

"٥٨٩ – (حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) محمَّد بن الفضل السَّدوسي (قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) أي: ابن درهم الأزديُّ الجهضميُّ، وفي بعض النسخ: (٢)غير منسوب.

(عَنْ أَيُّوبَ) السَّختياني (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما، ورواته الثلاثة بصريّون، ونافع مدني، وفيه: رواية المولى عن سيِّده.

(قَالَ: أُصَلِّي) وزاد الإسماعيليُّ في أوَّله من وجهين: عن حمَّاد بن زيد: كان لا يصلِّي من أول النَّهار حتَّى تزول الشَّمس، ويقول: أصلِّي.

(كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ) أي: وأقرَّهم النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو المعنى إجماعهم على ذلك بعد وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إذ الإجماع لا يُتَصوَّر حجِّيته في حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن قوله هو الحجَّةُ القاطعة.

(لاَ أَنْهَى) بفتح الهمزة والهاء (أَحَداً يُصَلِّي بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ) ويُرْوَى: (٣)، ويروى: (٤)بالواو فقط (مَا شَاءَ) أن يصلِّي.

(غَيْرَ أَنْ لاَ تَحَرَّوْا) أصله: لا تتحرَّوا، فحُذِفَت إحدى التاءين؛ أي: غير أن لا تقصدوا (طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا) وزاد عبد الرَّزَّاق في آخر هذا الحديث عن ابن جريج، عن نافع: فإنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك وقال: ((إنَّه يطلع قرنُ الشَّيطان مع طلوع الشَّمس)).

قال الكَرمانيُّ: وفيه دليلٌ لمالكَ حيثُ قال: لا بأس بالصَّلاة عند استواء الشَّمس.

وقد روى ابن أبي شيبة عن مسروق أنَّه كان يُصلِّي نصف النَّهار، فقيل له: إنَّ الصَّلاة في هذه السَّاعة تكره، فقال: ولم؟ فقيل له: إنَّ أبواب جهنَّم تفتح نصف النَّهار، فقال: الصَّلاة أحقُّ ما استعيذ به من جهنَّم حين

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧) المؤلف غير معروف ص/١٦٣٧

(٢) حمَّاد

(٣) بليل ولا نهار

(٤) بليل ونهار

تفتح أبوابها، وبقول مالك قال اللَّيثُ والأوزاعيُّ.

وقال مالك: ما أدركتُ أهل الفضل والعبادة إلَّا وهم يتحرَّون الصَّلاة نصف النَّهار، وقد روى مالك حديث الصَّنابحي في «الموطَّأ»، وفيه: ونهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصَّلاة في تلك السَّاعات، ومن جملتها ساعة الاستواء، ولعلَّه ردَّه بالعمل الذي ذكره.

وأمَّا ما قِيل: مِنْ أنَّه لم يصحَّ عنده ففيه: أنَّه لو لم يصحَّ عنده؛ لما أخرجه في «الموطَّأ»، فافهم.

وعن الحسن، وطاوس مثله، والذين منعوا الصَّلاةَ عندَ

[ج ٣ ص ٥٧٠]." (١)

"١٢٤ - (بابُ مَا يَقُولُ الإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ) من المقتدين به (إِذَا رَفَعَ) الإمام (رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ) ووقع في شرح ابن بطَّال هكذا: ((باب القراءة في الركوع والسُّجود وما يقول الإمام ومن خلفه إلى آخره))، وتعقَّبه بأن قال: لم يدخل فيه حديثاً لجواز القراءة ولا منعها.

وقال ابن رُشَيد: هذه الزِّيادة لم تقع فيما روِّيناه من نسخ البخاريِّ انتهى.

وقد تبعه ابن المُنيِّر ثمَّ اعتذر عن البخاريِّ بأن قال: يحتمل أن يكون وضعها للأمرين فذكر أحدهما، وأخلى للآخر بياضاً ليذكر فيه ما يناسبه، ثمَّ عرض له مانعٌ فبقيت التَّرجمة بلا حديثٍ.

وقال ابن رُشَيد: يحتمل أن يكون ترجم بالحديث مشيراً إليه ولم يخرِّجه؛ لأنَّه ليس على شرطه لأنَّ في إسناده اضطراباً، وقد أخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في أثناء حديث، وفي آخره: ((ألَّا وأني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً)).

ثمَّ تعقَّب على نفسه بأن ظاهر الترجمة: الجواز،

[ج ٤ ص ٤٩٠]

وظاهر الحديث: المنع قال: فيحتملُ أن يكون معنى الترجمة: ((باب حكم القراءة)) وهو أعمُّ من الجواز والمنع.

وقد اختلف السَّلف في ذلك جوازاً ومنعاً فلعلَّه كان يرى الجواز؛ لأنَّ حديث النَّهي لم يصحَّ عنده. انتهى ملخصاً.

ومال الزين ابن المُنيِّر إلى هذا الأخير لكن حمله على وجهٍ أخصَّ منه فقال: لعلَّه أراد أنَّ الحمد في الصَّلاة لا حجَّة فيه، وإذا ثبت أنَّه من مطالبها ظهر تسويغ ذلك في الركوع وغيره بأيِّ لفظٍ كان فيدخل في ذلك آيات الحمد كمفتتح الأنعام وغيرها، قيل: ليس في الباب ما يدلُّ على ما يقوله مَنْ خلف الإمام.

وأجاب عنه ابن رُشَيد أنه قد قدَّم حديث: ((إنَّما جُعِل الإمام ليؤتمَّ به)) ويفهم منه أنَّه يوافق القوم الإمام فيما يقوله إذا رفع رأسه من الرُّكوع، فكأنَّه اكتفى به عن إيراد حديثٍ مستقلٍّ دالٍّ على ذلك صريحاً، وأيضاً قد

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧) المؤلف غير معروف ص/٢٧٦٨

ورد أيضاً حديث: ((صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي)).

ويمكن أن يكون قاس المأموم على الإمام، وقد ورد في ذلك حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً أخرجه الدارقطنيُّ بلفظ: كنَّا إذا صلَّينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((سمع الله لمن حمده، قال من وراءه: سمع الله لمن حمده)). لكن قال الدارقطنيُّ: المحفوظ في هذا: ((فليقل من وراءه: ربَّنا ولك الحمد))..". (١)

"٩٤ - (بابُ) فضل (مَوْتِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ) قال الزَّين ابن المُنيِّر: تعيين وقت الموت ليس لأحد فيه اختيار، لكن في التسبب في حصوله مدخل كالرَّغبة إلى الله؛ لقصد التبرُّك، فمن حصل له الإجابة فله خير، وإلَّا يثاب على اعتقاده، وكأنَّ الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخاري فاقتصر على ما وافق شرطه. وأشار إلى ترجيحه على غيره وهو الحديث الذي أخرجه التِّرمذي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: ((ما من مسلم يموت يوم الجمعة، أو ليلة الجمعة إلَّا وقاه الله فتنة القبر)). قال: هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتَّصل؛ لأنَّ ربيعة بن سيف يرويه عن ابن عمرو، ولا يعرف له سماع منه.

==========

[ج ٦ ص ٥٦٠]." (٢)

"إذا ذهبتَ، وتلقَّيتك إذا جئتَ، فإني أحبُّ العقيق))، وأخرجه من ثلاث طرق، وأخرجه الطبرانيُّ أيضاً.

ثم قال الطحاويُّ: ففي هذا الحديث ما يدلُّ على إباحة صيد المدينة، ألا ترى أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دلَّ سلمة وهو بها على موضع الصَّيد، وذلك لا يحلُّ بمكة فثبت أنَّ حكمَ صيد المدينة خلاف حكم صيد مكة.

وقوله: تِيْت ــ بكسر المثناة الفوقية وسكون الياء وفي آخره مثناة فوقية أخرى ــ ويقال: تَيّت على وزن سَيِّد.

قال الصاغانيُّ: هو جبلٌ بقرب المدينة على بريد منها.

وأمَّا الجواب عن حديث سعد بن أبي وقاص في أمر السَّلب فهو: أنَّه كان في وقت ما كانت العقوبات التي تجب بالمعاصي في الأموال، فمن ذلك ما روي عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم في الزكاة أنَّه قال: ((من أدَّاها طائعاً فله أجرُها، ومن لا أخذناها منه وشطر ماله))، ثمَّ نسخ ذلك في وقت نسخ الربا.

وقال ابن بطَّال: حديث سعدٍ في السَّلب لم يصحَّ عند مالك، ولا رأى العمل به بالمدينة.

واحتجَّ بعض الحنفيَّة بحديث أنس رضي الله عنه في قصة قطع النَّخل لبناء المسجد، ولو كان قطع شجرها

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧) المؤلف غير معروف ص/٣٥٤٥

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧) المؤلف غير معروف ص/٥٦٤١

حراماً ما فعله صلى الله عليه وسلم، لكن يَرِد عليه أن ذلك كان في أوَّل الهجرة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى واضحاً في أول المغازي." (١)

"وقال الطَّحاوي والدَّاودي واستدلا على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الأكل إلى الإسفار، قالا: ثمَّ نسخ بعد ذلك بقوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾. ويؤيّده ما رواه عبد الرَّزَّاق بإسناد رجاله ثقات: أنَّ بلالاً أتى النَّبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحَّر فقال: الصَّلاة يا رسول الله قد والله أصبحت، فقال: ((يرحم الله بلالاً، لولا بلال لرجونا أن يرخِّص لنا حتَّى تطلع الشَّمس)).

وقال القاضي عياض وتبعه النَّووي: وليس المراد أن هذا كان حكم الشَّرع، ثمَّ نسخ بقوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ كما أشار إليه الطَّحاوي والدَّاودي، وإنَّما المراد أن ذلك فعله، وتأوَّله من لم يكن ملازماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، بل هو من الأعراب، ومن لا فقه عنده كالرِّجال الذين حكى عنهم سهل رضي الله عنه، أو لم يكن من لغته استعمال الخيط في اللَّيل والنَّهار كعديٍّ رضي الله عنه.

فإن قيل: كيف جاز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو يشبه العبث؛ لأنَّه قبل نزول قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ لا يفهم منه إلَّا الحقيقة وهي غير مرادة؟.

فالجواب: أنَّ البيان كان موجوداً فيه، لكن على وجه لا يدركه جميع النَّاس، وإنَّما كان على وجه يختصُّ به أكثرهم، أو بعضهم، وليس يلزم أن يكون البيان مكشوفاً في درجة يطَّلع عليه كلُّ أحد، ألا ترى أنَّه لم يقع فيه إلَّا عدي وأمثاله.

ويقال: كان استعمالُ الخيطين في اللَّيل والنَّهار شائعاً غير محتاج إلى البيان، وكان ذلك اسماً لسواد اللَّيل وبياض النَّهار في الجاهليَّة قبل الإسلام. قال أبو داود الإيادي:

[ج ٩ ص ٢٤٩]

وَلَمَّا أَضَاءتْ لَنَا ظُلْمةٌ ... ولَاحَ مِن الصُّبحِ خَيطٌ أنَارَا

فاشتبه على بعضهم فحملوه على ظاهره.

وأجاب عنه الزَّمخشري: بأنَّ من لا يجوز ذلك وهم أكثر الفقهاء والمتكلِّمين **لم يصح عندهم** حديث سهل، وأمَّا من يجوِّزه فيقول: ليس بعبث؛ لأنَّ المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب، ويعزم على فعله إذا استوضح المراد به. انتهى.

ونَقْلُه نفيَ التَّجويز عن الأكثر فيه نظرٌ كما سيأتي، وجوابه عنهم بعدم صحَّة الحديث مردودٌ لم يقل به أحد من الفريقين؛ لأنَّه ممَّا اتَّفق عليه الشَّيخان على صحَّته، وتلقَّته الأمة بالقبول، وفي تأخير البيان عن وقت

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧) المؤلف غير معروف ص/٧٤٦٤

الحاجة خلافٌ مشهورٌ بين العلماء من المتكلِّمين وغيرهم.

وقد حكى ابن السَّمعاني في أصل المسألة عن الشَّافعية أربعة أوجه:." (١)

"١٧ - (باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ) بنون التأكيد المشددة في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني: ((لا يمنعْكم)) بسكون العين من غير نون التأكيد (مِنْ سَحُورِكُمْ) بفتح السين اسم ما يتسحر به من الطَّعام والشَّراب، وبالضم المصدر، والفعل نفسه، وأكثر ما يروى بالفتح، وقيل: إن الصَّواب بالضم؛ لأنَّه بالفتح الطعام، والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطَّعام (أَذَانُ بِلاَلٍ) رضي الله عنه، قال ابن بطَّال: لم يصح عند البخاري لفظ التَّرجمة، فاستخرج معناه من حديث عائشة رضي الله عنها، وقد روى لفظ التَّرجمة وكيع، عن أبي هلال، عن سوادة بن طلحة، عن سمرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يمنعنَّكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير بالأفق)). وقال التِّرمذي: هو حديثٌ حسن. وحديث سمرة رضي الله عنه هذا عند مسلم أيضاً.

هذا؛ وقال صاحب «التَّلويح»: فيه نظر من حيث إنَّ البخاري صحَّ عنده لفظ التَّرجمة، وذلك أنَّه ذكر في باب الأذان قبل الفجر من أبواب الأذان حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النَّبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: ((لا يمنعنَّ أحدكم، أو أحداً منكم أذان بلالٍ من سحوره، فإنَّه يؤذِّن بليل

[ج ٩ ص ٢٥١]

ليرجع قائمكم)) الحديثَ [خ¦٦٢١].

فالظَّاهر أنَّه مراده بما ذكره في هذه التَّرجمة، فلو أخرجه في هذا الباب لكان أَمسَّ. انتهى.

وفي حديث سمرة رضي الله عنه بيان لما أبهم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند مسلم. وذلك أنَّ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: ((وليس الفجر أن يقول: ورفع بأصابعه إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتَّى يقول هكذا؟ يعني: معترضاً)) وفي رواية: ((ولا هذا البياض حتَّى يستطير)). وقد تقدَّم لفظ رواية التِّرمذي، وله من حديث طلق بن علي: ((كلوا واشربوا ولا يهِيدنَّكم السَّاطع المصعد، فكُلوا واشربوا حتَّى يعترضَ لكم الأحمر)).

وقوله: لا يهِيدنَّكم ــ بكسر الهاء ــ؛ أي: لا يزعجنكم فتمتنعوا به عن السحور فإنَّه الفجر الكاذب من هدته أهيده، وأصل الهيد الزَّجر، وقيل: الحركة، والسَّاطع: المصعد.." (٢)

"٤٨٨٧ - (حَدَّثَنَا عَلِيٌّ) هو: ابنُ عبد الله المعروف بابن المديني قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ) هو: ابنُ مهدي البصري (عَنْ سُفْيَانَ) هو: الثوري، أنَّه (قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ) بالمهملتين وبالموحدة المكسورة

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧) المؤلف غير معروف ص/٧٦٧٣

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧) المؤلف غير معروف ص/٧٦٧٦

الكوفي (حَدِيثَ مَنْصُورٍ) أي ابن المعتمر (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) أي النخعي (عَنْ عَلْقَمَةَ) أي: ابن قيس (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) أي: ابن مسعود رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وفي رواية أبي ذرٍّ: (١)بدل: ((رسول الله صلى الله عليه وسلم)) (الْوَاصِلَةَ) هي التي تصل شعرها بشعر آخر تكثره به، وهي الفاعلة، والمستوصلة هي الطَّالبة. قال القرطبيُّ: هو نصٌّ في تحريم ذلك، وهو قولُ مالك وجماعة من العلماء، ومنعوا الوصل بكلِّ شيءٍ من الصُّوف والخرق وغير ذلك؛ لأنَّ ذلك كله في معنى الوصل بالشَّعر لعموم النَّهي وسد الذَّريعة. وشذَّ الليث بن سعد فأجاز وصله بالصُّوف، وما ليس بشعر وهو محجوجٌ بما تقدَّم.

وأباح آخرون وضع الشَّعر على الرأس، وقالوا: إنما نهى عن الوصل خاصة، وهي ظاهريةٌ محضة وإعراض عن المعنى. وشذَّ قوم أيضًا فأجازوا الوصل مطلقًا،

[ج ٢١ ص ١٩٨]

وتأولوا الحديث على غيرِ وصل الشَّعر وهو قول باطلٌ. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها، **ولم يصح عنها**.

ولا يدخل في هذا النَّهي ما يربط من الشَّعر بخيوط الشَّعر الملونة ونحوها ممَّا لا يشبه الشعر؛ لأنَّه ليس منهيًا عنه إذ ليس هو بوصل، إنَّما هو للتجمل والتَّحسن.

وقال النَّووي: فصله أصحابنا، إن وصلته بشعر الآدمي فهو حرامٌ بلا خلاف سواء كان من رجل أو امرأةٍ لعموم الأحاديث، ولأنَّه يحرمُ الانتفاعُ بشعره وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه. وإن وصلته بشعر غير آدمي فإن كان نجسًا من ميتة، أو شعر ما لا يؤكل لحمُه إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضًا، ولأنَّها حاملة نجاسة في صلاتها وغيرها عمدًا، وسواء في هذين النَّوعين المزوجة وغيرها من النِّساء والرجال.

وأمَّا الشعر الطَّاهر فإنَّ لم يكن لها زوج ولا سيِّد فهو حرام أيضًا، وإن كان فثلاثة أوجه:

أحدها: لا يجوز لظاهرِ الأحاديث.

الثاني: يجوز، وأصحها عندهم إن فعلته بإذن السَّيد أو الزَّوج جاز، وإلَّا فهو حرام.

وأمَّا تحمير الوجه والخضاب فإن لم يكن لها زوج، أو فعلته بغير إذنه فحرام أيضًا وإلَّا فلا.." (٢)

"٣٠ - (بابُ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ) بالحجِّ أو العمرة أو بهما هل يصحُّ أم لا؟

قال الحافظُ العسقلاني: كأنَّه يجنحُ إلى الجواز؛ لأنَّه لم يذكر في الباب إلَّا حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما ليس إلَّا، ولم يخرج حديث المنع كأنَّه **لم يصحَّ عنده** على شرطِهِ.

وقال العينيُّ: الظَّاهر أنَّ مذهبَه جوازُ نكاح المحرم، ولكن عدم تخريجِهِ حديث المنعِ لا يستلزمُ عدم صحَّته عنده،

---

(١) لعن الله

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧) المؤلف غير معروف ص/١٧٢٨٠

ولئن سلَّمنا ذلك فلا مانعَ أن يصحَّ عند غيره ويعمل به.

==========

[ج ٢٢ ص ٣٥٨]." (١)

"(وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ) قال البُخاري: وقال لي إسماعيل، هو: ابنُ أبي أويس، كذا وقع في رواية الأكثرين بلفظ: (٢)بعد قال، ووقع في رواية النَّسفي: (٣)بدون لفظ: لي، وهذا حُكْمُه حُكْمُ الموصول، ويستعملُ هذا فيما يحمله عن شيوخه بطريق المذاكرة (حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) الإمام (أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ) هو: محمد بن مسلم الزُّهري (عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: نَحْوَ ظِهَارِ الْحُرِّ) وقد مرَّ الكلامُ فيه (قَالَ مَالِكٌ: وَصِيَامُ الْعَبْدِ) في كفَّارة الظِّهار (شَهْرَانِ) كالحرِّ، وقد سبق الكلام في العتق والإطعام (وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء، ابن الحكم النَّخعي الكوفيُّ، ثمَّ الدِّمشقي، مات سنة ثلاث وثلاثين ومئة، وليس له في البُخاري ذكر إلَّا في هذا الموضع.

وقال الكرمانيُّ: ويُرْوَى: الحسنُ بن حيٍّ، ضدُّ الميت، الهمْداني الفقيه، مات سنة تسع وستين ومئة، ونسبه لجدِّ أبيه، وهو الحسنُ بن صالح بن حي، واسم حي: حبَّان، فقيه ثقةٌ عابدٌ، من طبقة الثَّوري، وقال العيني: رواية الأكثرين: (٤)، وفي رواية أبي ذرٍّ عن المُسْتَملي: (٥)ويُرْوى: (٦)مجرداً، ويحتمل أن يكون أحد الحسنين المذكورين. وقد أخرج الطَّحاوي في كتاب «اختلاف العُلماء» عن الحسن بن حيٍّ هذا الأثر، ويروى عن إبراهيم النَّخعي مثله.

(ظِهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، مِنَ الْحُرَّةِ وَالأَمَةِ، سَوَاءٌ) أي: إذا كانت الأمةُ زوجةً، وقد مرَّ الكلام فيه أيضاً (وَقَالَ عِكْرِمَةُ) مولى ابن عبَّاس رضي الله عنهما (إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الظِّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ) قال الكِرمانيُّ: أي: الزَّوجات الحرائر، وقال العيني: لفظ النِّساء يتناولُ الحرائر والإماء، فلذلك هو فسرها بالزَّوجات الحرائر، ولو قيل: من الحرائر، لكان أولى، وقال ابنُ حزم: وروي عن الشَّعبي مثلُه، ولم يصحَّ عنهما، وصحَّ عن مجاهد وابن أبي مُليكة، وهو قولُ أبي حنيفة ومحمد بن إدريس الشَّافعي وأحمد وإسحاق، إلَّا عن أحمد، أنَّه قال في الظِّهار: من مَلَكَ اليمين كفَّارة، ورُوي عن عكرمة خلافه.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧) المؤلف غير معروف ص/١٨١٧٤

(٢) لي

(٣) قال إسماعيل

(٤) الحسن بن الحر

(٥) الحسن بن حي

(٦) الحسن

قال عبد الرَّزَّاق: أخبرنا ابن جُريج: أخبرني الحكم بن أبان، عن عكرمة مولى

[ج ٢٣ ص ٢٤١]." (١)

"(وَإِنْ سَمِعْتَهُ) أي: الذي (يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ) كأن يذبحَ باسم المسيح (فَلاَ تَأْكُلْ) وبه قال ابنُ عُمر رضي الله عنهما، وهو قولُ ربيعة، وبه قال الإمام الشَّافعي، وعبارته: إن كان لهم ذبح يسمُّون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل، وإن ذُكِرَ المسيحُ على معنى السَّلامة عليه لم يحرم. وحكى البيهقيُّ بحثاً عن الحليمي: أهل الكتاب إنَّما يذبحون لله تعالى، وهم في أصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم إلَّا الله تعالى، فإذا كان قصدهم في الأصل ذلك اغتفرت ذبيحتهم، ولم يضر قول من قال مثلاً: باسم المسيح؛ لأنَّه لا يريد بذلك إلَّا الله تعالى، وإن كان قد كفرَ بذلك الاعتقاد.

(وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ) يسمِّي لغير الله (فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ) زاد أبو ذرٍّ: (٢)(وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ) وزاد عبد الرَّزاق في آخره: ((وإهلاله أن يقول: باسم المسيح))، قال العينيُّ: وهو في «الموطأ» مرفوعاً (وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ) أي: ابن أبي طالب رضي الله عنه (نَحْوُهُ) أي: نحو ما رُوِيَ عن الزُّهري ذكره بصيغة التَّمريض إشارة إلى ضعفه، بل **لم يصحَّ عنه**، إذ جاء عنه رضي الله عنه من وجه صحيحٍ المنع عن ذبائح بعض نصارى العرب، أخرجه الشَّافعي وعبد الرَّزاق بأسانيد صحيحة: عن محمد بن سيرين، عن عَبيدة السَّلماني، عن علي رضي الله عنه: لا تأكلوا ذبائح بني تغلب؛ فإنَّهم لم يتمسَّكوا من دينهم إلَّا شرب الخمر، يعني: أنَّهم ليسو على النَّصرانية، ولم يأخذوا منها إلَّا شرب الخمر.

قال في «اللباب» وبه أخذ الشَّافعي.

(وَقَالَ الْحَسَنُ) أي: البصري (وَإِبْرَاهِيمُ) أي: النَّخعي (لاَ بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الأَقْلَفِ) بفتح الهمزة وسكون القاف وفتح اللام وبالفاء، وهو الذي لم يختن، والقُلفة، ويقال: بالغين المعجمة: الغُرْلَة، وهي الجلدةُ التي تسترُ الحشفة، وأثَرُ الحسنِ رواه عبد الرَّزاق، عن معمر، قال: كان الحسن يرخِّص في الرَّجل إذا أسلم بعد ما يَكْبَرُ، فخاف على نفسه إن اختتنَ أن لا يختتنَ، وكان لا يرى بأكلِ ذبيحته بأساً.

وأثر إبراهيم: أخرجه أبو بكر بن الخلال من

[ج ٢٣ ص ٦٣٠]." (٣)

"٦٢٨١ - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) أبو رجاء البلخي، قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) أي: ابن المثنى بن عبد الله بن أنس (الأَنْصَارِيُّ) قاضي البصرة، وقد أكثر البُخاري الرِّواية عنه بلا واسطةٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧) المؤلف غير معروف ص/١٨٨٧٤

(٢) لك

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧) المؤلف غير معروف ص/١٩٤٤٤

(أَبِي) عبد الله بن المثنى (عَنْ ثُمَامَةَ) بضم المثلثة وتخفيف الميم، ابن عبد الله بن أنس بن مالك، وهو عمُّ عبدِ الله بن المثنى (عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه، وهو جدُّ ثمامة، وسقط في رواية أبي ذرٍّ عن أنس، كما في الفرع وأصله.

(أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ) الغُميصاء أو الرُّميصاء بنت مِلْحان بن خالد الأنصاريَّة، وهي أمُّ أنسٍ رضي الله عنهما، والصَّحيح: أنَّ الرُّميصاء هي أختُ أمِّ سُليم أم حرام وأم سُليم هي الغُميصاء، كما يدلُّ عليه ما أخرج أبو داود بسندٍ صحيحٍ عن عطاء بن يسار عن الرُّميصاء أخت أم سُليم، فذكر نحو حديث الباب الآتي [١]، وعلى رواية أبي ذرٍّ بإسقاط ((أنس)) يكون الحديث مرسلاً؛ لأنَّ ثمامة لم يدرك جدَّة أبيه أمَّ سُليم.

قال الحافظُ العسقلاني: لكن دلَّ قوله في أواخره، فلمَّا حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى إليَّ أن يجعلَ في حنوطهِ. على أنَّ ثمامةَ حمله عن أنسٍ فليس مرسلاً، ولا من مسند أمِّ سُليم، بل هو من مسند أنسٍ، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية ابن المثنَّى عن محمد بن عبد الله الأنصاري فقال في روايته: عن ثمامة عن أنسٍ: أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم كان يدخلُ على أمِّ سُليمٍ، وذكر الحديث، وقد أخرج مسلم معنى الحديث من رواية ثابت، ومن رواية إسحاق بن أبي طَلْحة، ومن رواية أبي قِلابة كلُّهم عن أنسٍ، ووقع عنده في رواية أبي قِلابة عن أنس عن أمِّ سُليمٍ، فهذا يُشعر بأنَّ أنساً إنَّما حمله عن أمِّه. انتهى.

وتعقَّبه القسطلاني: بأنَّ الظَّاهر أنَّ الحافظ ابن حجر لم يقف على ثبوت ذلك لغير أبي ذرٍّ أو **لم يصحَّ عنده**، فلهذا جعل الحديث من مسند أنسٍ بطريقِ المفهوم كما قرَّره.

[ج ٢٦ ص ٣٦٢]

نعم، ثبت عن أنسٍ في كلِّ ما رأيته من النُّسخ الصَّحيحة، وعليه شَرَحَ العيني، وبه صرَّح المزِّي في «أطرافه»: فقال في مسند أنس ما نصَّه: ثمامة عن جدِّه أنس، ثمَّ قال: حديث: أنَّ أمَّ سُليمٍ كانت تبسطُ للنَّبي صلى الله عليه وسلم نطعاً، فإذا قام [٢] أخذت عَرَقه ... الحديث، أخرجه البُخاري في الاستئذان عن قُتيبة، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أبيه، عنه، به. انتهى.." (١)

"إن كان المرادُ به طريقَه فليس بجيِّدٍ؛ لأنَّه ثابتٌ كما سأبيِّنه في باب البِكْرَان يُجْلَدان، وإن كان المرادُ دليلَه؛ ففيه نظرٌ أيضًا؛ لأنَّ الآيةَ وردتْ بلفظ: الشَّيخ، فَفَهِمَ هؤلاء من تخصيص الشَّيخ بذلك أنَّ الشَّابَّ أعذرُ منه في الجُمْلة، فهو معنى مناسب، وفيه جَمْعٌ بين الأدلَّة، فكيف يوصف بالبطلان؟

واستُدِلَّ به على جواز نسخ التِّلاوة دون الحكم، وخالف في ذلك بعض المعتزلة. واعتلَّ بأنَّ التِّلاوة مع حكمها كالعلم مع العالميَّة فلا ينفكان.

وأُجيب: بأنَّ العالميَّة لا تنافي قيام العلم بالذَّاتِ سلمنا، لكنَّ التِّلاوة أمارة الحكم، فيدلُّ وجودها على ثبوته، ولا دلالة من مجرَّدها على وجوب الدَّوام، فلا يلزم من انتفاء الأمارة في طرف الدَّوام انتفاء ما دلَّت عليه، فإذا

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧) المؤلف غير معروف ص/٢١٦٦٢

نُسِخَتِ التِّلاوة لم ينتف المدلول، وكذلك بالعكس. انتهى، فليُتَأمَّل.

تنبيه: قال الحَازِمي، بالحاء المهملة والزاي: لم يثبت الأئمَّة سماع الشَّعبي عن عليّ رضي الله عنه.

وقيل للدَّراقطني: سَمِعَ الشَّعبيُّ عن عليّ رضي الله عنه؟ قال: سَمِعَ منه حرفًا ما سَمِعَ منه غير هذا. فإن قلت: ذكر البخاريُّ في كتاب الحيض [خ ¦ ٣٢٥]، ويذكر عن عليّ رضي الله عنه، فذَكَرَ في الحيض أَثَرًا صحيحًا، قالوا: إذا ذَكَرَ البخاريُّ أثرًا مُمَرَّضًا كان غيرَ صحيح عنده، ولئن سَلَّمْنَاه ما قالوا، فتكون روايةُ الشعبيّ عن عليٍّ منقطعةً؛ لأنَّه لا علَّةَ في السَّند المُمَرَّض غيرُ روايةِ الشَّعبي عن عليّ.

قلت: لعلَّ البخاري **لم يصحَّ عنده** سماعُ الشَّعبي عن عليٍّ إلَّا هذا الحرف كما ذكره الدَّارقطني، فأتى به هنا مسندًا، والَّذي في الحيض **لم يصحَّ عنده** سماع الشَّعبي منه ذلك، فمرَّضَه هذا.

ومطابقة الحديث للتَّرجمة ظاهرةٌ. وقد أخرجه النَّسائي في الرجم.

==================." (١)

" - الحديث السابع والخمسون : قال النبي صلى الله عليه و سلم :

" من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة " قلت : روى من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث ابن عمر ومن حديث الخدري ومن حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عباس

فحديث جابر أخرجه ابن ماجه في " سننه (١) " عن جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة " انتهى . وجابر الجعفي مجروح (٢) روى عن أبي حنيفة أنه قال : ما رأيت أكذب من جابر الجعفي ولكن له طرق أخرى وهي وإن كانت مدخولة ولكن يشد بعضها بعضا فمنها ما رواه محمد بن الحسن في " موطئه (٣) " أخبرنا الإمام أبو حنيفة حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة " انتهى . ورواه الدارقطني في " سننه (٤) " وأخرجه هو ثم البيهقي عن أبي حنيفة مقرونا بالحسن بن عمارة وعن الحسن بن عمارة وحده بالإسناد المذكور قال الدارقطني (٥) : وهذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبد الله غير أبي حنيفة . والحسن بن عمارة وهما ضعيفان وقد رواه سفيان الثوري . وأبو الأحوص . وشعبة . وإسرائيل . وشريك . وأبو خالد الدالاني . وسفيان بن عيينة . وجرير بن عبد الحميد . وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلا وهو الصواب انتهى . وقال البيهقي في " المعرفة " : وقد روى السفيانان هذا

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧) المؤلف غير معروف ص/٢٣٣٥٩

الحديث وأبو عوانة . وشعبة . وجماعة من الحفاظ عن موسى ابن أبي عائشة فلم يسندوه عن جابر ورواه عبد الله بن المبارك أيضا عن أبي حنيفة مرسلا (٦) وقد رواه جابر الجعفي وهو متروك وليث بن أبي سليم وهو ضعيف عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا ولم يتابعهما عليه إلا من هو أضعف منهما ثم قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت سلمة بن محمد الفقيه يقول : سألت أبا موسى الرازي الحافظ عن حديث : " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة " فقال : لم يصح عن النبي صلى الله عليه و سلم فيه شيء إنما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن علي . وابن مسعود . وغيرهما من الصحابة قال أبو عبد الله الحافظ : أعجبني هذا لما سمعته فإن أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأي على أديم الأرض انتهى . وأخرجه ابن عدي . والدارقطني (٧) عن الحسن بن صالح عن ليث بن أبي سليم وجابر عن أبي الزبير مرفوعا نحوه قال ابن عدي : وهذا معروف بجابر الجعفي (٨) ولكن الحسن بن صالح قرنه بالليث والليث (٩) ضعفه أحمد . والنسائي . وابن معين . والسعدي ولكنه مع ضعفه يكتب حديثه فان الثقات رووا عنه كشعبة . والثوري . وغيرهما وأخرجه ابن عدي أيضا (١٠) عن أبي حنيفة في " ترجمته " بسنده المتقدم وذكر فيه قصة ولفظه أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من الصحابة ينهاه عن القراءة في الصلاة فقال له : أتنهاني عن القراءة خلف نبي الله ؟ فتنازعا الى النبي صلى الله عليه و سلم فقال عليه السلام : " من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة " انتهى . قال ابن عدي : وهذا الحديث زاد فيه أبو حنيفة : جابر بن عبد الله وقد رواه جرير . والسفيانان . وأبو الأحوص . وشعبة . وزائدة . وزهير . وأبو عوانة . وابن أبي ليلى . وقيس . وشريك . وغيرهم فأرسلوه ورواه الحسن بن عمارة كما رواه أبو حنيفة وهو أضعف

طريق آخر أخرجه الدارقطني في " سننه (١١) " . والطبراني في " معجمه الوسط " عن سهل ابن العباس الترمذي حدثنا إسماعيل بن عليه عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة " انتهى . قال الدارقطني : هذا حديث منكر وسهل بن العباس متروك ليس بثقة (١٢) وقال الطبراني : لم يرفعه أحد عن

ابن علية إلا سهل بن العباس ورواه غيره موقوفا انتهى

طريق آخر أخرجه الدارقطني في " غرائب مالك " من طريق مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله مرفوعا نحوه سواء قال الدارقطني : هذا باطل لا يصح عن مالك . ولا عن وهب بن كيسان وفيه عاصم بن عصام لا يعرف انتهى

طريق آخر رواه الإمام أحمد في " مسنده (١٣) " عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه و سلم " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة " ولكن في إسناده ضعف ورواه مالك عن وهب بن كيسان عن جابر من كلامه ذكره ابن كثير في " تفسيره (١٤)

وأما حديث ابن عمر فأخرجه الدارقطني في " سننه (١٥) " عن محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " من كان له إمام فقراءته له قراءة " انتهى . قال الدارقطني : محمد بن الفضل متروك ثم أخرجه (١٦) عن خارجة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ثم قال : رفعه وهم ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال في القراءة خلف الإمام : يكفيك قراءة الإمام انتهى . قال : : وهو الصواب انتهى قلت : وكذلك رواه مالك في الموطأ (١٧) " عن نافع عن ابن عمر قال : إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ قال : وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام انتهى

وأما حديث الخدري فرواه الطبراني في " معجمه الوسط (١٨) " حدثنا محمد بن إبراهيم بن عامر بن إبراهيم الأصبهاني حدثني أبي عن جدي عن النضر بن عبد الله حدثنا الحسن بن صالح عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة " انتهى . وأخرجه ابن عدي في " الكامل " عن إسماعيل بن عمرو بن نجيح أبي إسحاق البجلي عن الحسن بن صالح به سندا ومتنا قال ابن عدي : هذا لا يتابع عليه إسماعيل وهو ضعيف قلت : قد تابعه النضر بن عبد الله كما تقدم عند الطبراني

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني في " سننه (١٩) " عن محمد بن عباد الرازي حدثنا إسماعيل بن إبراهيم التيمي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا نحوه سواء قال الدارقطني : لا يصح هذا عن سهيل تفرد به محمد بن عباد الرازي وهو ضعيف انتهى

وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني في " سننه (٢٠) " من حديث عاصم بن عبد العزيز المدني عن أبي سهيل عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " يكفيك قراءة الإمام خافت . أو جهر " انتهى . قال الدارقطني : قال أبو موسى : قلت لأحمد ابن حنبل في حديث ابن عباس هذا فقال : حديث منكر ثم أعاده الدارقطني في موضع آخر قريب منه وقال : عاصم بن عبد العزيز (٢١) ليس بالقوي ورفعه وهم انتهى

وأما حديث أنس فرواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء " عن غنيم بن سالم عن أنس ابن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة " انتهى . وأعله بغنيم (٢٢) وقال : إنه يخالف الثقات في الروايات لا يعجبني الرواية عنه فكيف الاحتجاج به ؟ روى عنه المجاهيل والضعفاء ولا يوجد من رواية أحد من الأثبات انتهى . وحمل البيهقي في "كتاب المعرفة " أحاديث : " من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة " على ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام وعلى قراءة الفاتحة دون السورة واستدل على ذلك بحديث أخرجه أبو داود في " سننه (٢٣) " عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى الفجر ثم قال : لعلكم تقرءون خلف إمامكم ؟

قلنا : نعم قال : فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب انتهى . قال البيهقي (٢٤) : ورواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق فذكر فيه سماع ابن إسحاق من مكحول فصار الحديث موصولا صحيحا قال : فهذا الحديث مبين لتلك الأحاديث ودال على السبب الذي ورد عليه حديث : " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة " وهو رفع الصوت بالقراءة خلف الإمام وقراءة السورة مع الفاتحة . انتهى

وقوله : وعليه إجماع الصحابة أي على ترك القراءة خلف الإمام

قلت : روى محمد بن الحسن في " موطإه (٢٥) " أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل هل يقرأ أحد مع الإمام ؟ فقال : إذا صلى أحدكم مع الإمام فحسبه قراءة الإمام وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام انتهى

أثر آخر رواه الطحاوي في " شرح الآثار (٢٦) " حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا عبد الله ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر . وزيد بن ثابت . وجابر بن عبد الله فقالوا : لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات انتهى

أثر آخر رواه محمد بن الحسن أيضا في " موطإه (٢٧) " عن سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل قال : سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الإمام . قال : أنصت فإن في الصلاة شغلا ويكفيك الإمام أخبرنا محمد بن أبان (٢٨) بن صالح القرشي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام لا فيما يجهر ولا فيما يخافت فيه وإذا صلى وحده قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب . وسورة ولم يقرأ في الأخريين سورة انتهى

ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " أعني الأول وكذلك عبد الرزاق في " مصنفه " وينظران

أثر آخر رواه محمد بن الحسن أيضا (٢٩) عن داود بن قيس الفراء المديني قال : أخبرني بعض ولد سعد بن أبي وقاص أن سعدا قال : وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " إلا أنه قال : في فيه حجر وكذلك ابن أبي شيبة

أثر آخر رواه محمد بن الحسن أيضا عن داود بن قيس عن ابن عجلان أن عمر بن الخطاب قال : ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجرا وأخرجه أيضا عبد الرزاق

أثر آخر أخرجه الطحاوي في " شرح الآثار (٣٠) " عن حماد بن سلمة عن أبي جمرة قال : قلت لابن عباس : أقرأ والإمام بين يدي ؟ فقال : لا انتهى

أثر آخر أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه " عن جابر قال : لا يقرأ خلف الإمام إن جهر ولا إن خافت انتهى . وينظر

أثر آخر رواه ابن أبي شيبة (٣١) . وعبد الرزاق في " مصنفيهما " من حديث علي قال : من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة وأخرجه الدارقطني في " سننه (٣٢) " من طرق وقال : لا يصح إسناده وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء " : هذا يرويه عبد الله بن أبي ليلى الأنصاري عن علي وهو باطل ويكفي في بطلانه إجماع المسلمين على خلافه وأهل الكوفة إنما اختاروا ترك القراءة خلف الإمام فقط لا أنهم لم يجيزوه وابن أبي ليلى هذا رجل مجهول انتهى

قوله : لأن الاستماع فرض بالنص قلت : يريد به قوله تعالى : ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ وقد وردت أخبار في أن هذه الآية نزلت في القراءة خلف الإمام

أخرج البيهقي عن مجاهد (٣٣) قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتى من الأنصار فنزل ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ وأخرج عن الإمام أحمد (٣٤) قال : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة

أثر آخر أخرجه الدارقطني في " سننه " عن عبد الله بن عامر حدثني زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي هريرة في هذه الآية ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ قال : نزلت في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم في الصلاة انتهى . قال : وعبد الله بن عامر ضعيف انتهى

أثر آخر أخرجه ابن مردويه في " تفسيره (٣٥) " عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن أبي المقدام هشام بن زياد عن معاوية بن قرة قال : سألت بعض أشياخنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قال المسروقي : أحسبه قال : عبد الله بن مغفل قلت له : كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والإنصات قال : إنما

نزلت هذه الآية ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ في القراءة خلف الإمام إذا قرأ الإمام فاستمع له وأنصت انتهى

---

(١) قلت : نسخ سنن ابن ماجه المطبوعة في الهند ههنا مختلفة في بعضها هكذا كما قال الحافظ المخرج : عن جابر الجعفي عن أبي الزبير وفي النسخة المطبوعة في " مطبعة : عمدة المطابع - في حياة مولانا الشاه عبد الغني " المسماة " بانجاح الحاجة " سنة ١٢٧٣ هـ في ص ١٢٩ منها هكذا : عن جابر الجعفي . وعن أبي الزبير قلت : ويؤيد هذه النسخة مافي " مسند أحمد " ص ٣٣٩ - ج ٣ : حدثنا أسود بن عامر حدثنا حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم " من كان له إمام فقراءته له قراءة " وما في " الجوهر النقي " ص ١٥٩ - ج ٢ ، قال : قلت : في " مصنف ابن أبي شيبة " حدثنا مالك بن إسماعيل عن حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم " من كان له إمام فقراءته له قراءة " كذا رواه أبو نعيم عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير ولم يذكر الجعفي كذا في " أطراف المزى " وتوفي أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة ذكره الترمذي . وعمر بن علي وحسن بن صالح ولد سنة مائة وتوفي سنة سبع وستين ومائة وسماعه من أبي الزبير ممكن ومذهب الجمهور : إن أمكن لقاءه لشخص وروى عنه فروايته محمولة على الاتصال فحمل على أن الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة ومرة أخرى بواسطة الجعفي . وليث اه . وفي " الروح " ص ١٣٢ - ج ٦ ، رواه أبو حميد عن أبي نعيم عن الحسن بهذا الاسناد (يتبع ...) ." (١)

" صفحة رقم ٥٢٦

كائناً من كان وإن ازدروه بقوله : (ولا أقول للذين) أي لأجل الذين) تزدري) أي تحتقر) أعينكم) أي تقصرون به عن الفضل عند نظركم له وتعيبونه) لن يؤتيهم الله) أي الذي له الكمال كله) خيراً (ولماكان كأنه قيل : ما لك لا نقول ذلك ؟ أجاب بما تقديره : لأني أعلم ضمائرهم ولا أحكم إلا على الظاهر : (الله) أي المحيط بكل شيء) أعلم (اي حتى منهم) بما في أنفسهم (ومن المعلوم أنه لا يظلم أحداً ، فمن كان في نفسه خير جازاه عليه ، ويجوز أن يكون هذا راجعاً إلى) بادي الرأي (بالنسبة إليه (صلى الله عليه وسلم) كما تقدم ؛ ثم علل كفه عن ذلك بقوله مؤكداً لإنكارهم ظلمه على ذلك التقدير : (إني إذاً) أي إذا قلت لهم ذلك) لمن الظالمين (اي العريقين في وضع الشيء في غير موضعه ؛ والخزائنك أخبية لالمتاع الفاخرة ، وخزائن الله مقدوراته لأنه يوجد منها ما يشاء ، وفي وصفها بذلك بلاغة ؛ والغيب : ذهاب الشيء عن الإدراك ، ومنه الشاهد خلاف الغائب ، وإذا قيل : علم غيب ، كان معناه : علم من غير تعليم ؛

---

(١) نصب الراية @ ط الحديث الزيلعي ، جمال الدين ١٠/٢

والازدراء : الاحتقار ، وهو افتعال من الزراية ، زريت عليه – إذا عبته ، وأزريت عليه – إذا قصرت به ؛ والملك أصله مألك من الألوكة وهي الرسالة .

فلما استوفى نقض ما أبرموه في زعمهم من جوابهم على غاية الإنصاف واللين والاستعطاف ، استأنف الحكاية عنهم بقوله : (قالوا (اي قوله من لم يجد في رده شبهة يبديها ولا مدفعاً يغير به : (يا نوح قد جادلتنا) أي اردت فتلنا وصرفنا عن آرائنا بالحجاج وأردنا صرفك عن رأيك بمثل ذلك) فأكثرت (اي فتسبب عن ذلك وعن تضجرنا أنك أكثرت) جدالنا) أي كلامنا على صورة الجدال) فأتنا) أي فتسبب عن ذلك وعن تضجرنا أن نقول لك : لم يصح عندنا دعواك ، ائتنا) بما تعدنا (من العذاب) إن كنت (اي ككوناً هو جبلة لك) من الصادقين) أي العريقين في الصدق في أنه يأتينا فصرحوا بالعناد لامبعد من الإنصاف والاتصاف بالسداد وسموه باسمه ولم يسمحوا بأن يقولوا له : يا ابن عمنا ، مرة واحدة كما كرر لهم : يا قوم ، فكان المعنى أنا غير قابلين لشيء مما تقول وإن أكثرت وأطلت – بغير حجة منهم بل عناداً وكبراً فلا تتعب ، بل قصر الأمر مما تتوعدنا به ، وسموه وعداً سخرية به ، اي أن هذا الذي جعلته وعيداً هو عندنا وعد حسن سار باعتبار أنا نحب حلوله ، المعنى أنك لست قادراً عل ذلك ولا أنت صادق فيه ، فإن كان حقاً فانبئنا به ، فكأنه قيل : ماذا قال لهم ؟ فقيل : (قال (جرياً على سنن قوله) ولا اقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب (: (إنما يأتيكم به الله) أي الذي له الإحاطة بكل شيء فتبرأ من الحول والقوة ورد ذلك إلى من هو له ، وأشار بقوله : (أن شاء (إلى أنه مخير في إيقاعه وإن كان قد تقدم قوله به إرشاداً إلى." (١)

"ولما كان نفيهم للفضل شاملاً للأموال وعلم الغيب ، أقرهم على ذلك منبهاً على خطئهم فيه بأنه لم يقل بينهم قط ما يكون سبباً له ، فقال عاطفاً على قوله ﴿ لا أسئلكم عليه أجراً ﴾ ؛ ﴿ ولا أقول لكم ﴾ أي في وقت من الأوقات ﴿ عندي خزائن الله ﴾ أي الملك الأعظم فأتفضل عليكم بها؛ ولما كان من الجائز أن يمكن الله من يشاء من خزائن الأرزاق ونحوها فيسوغ له أن يطلق ملك ذلك مجازاً ، ولا يجوز أن يمكنه من علم الغيب ، وهو ما غاب عن الخلق كلهم ، لأنه خاصته سبحانه ، قال عاطفاً على ﴿ أقول ﴾ لا على المقول : ﴿ ولا أعلم الغيب ﴾ لا حقيقة ولا مجازاً فأعلم وقت ما توعدون به أو ما في قلوب المؤمنين مما قد يتوهم به من السوء ، وأعلمهم أنه لا مانع من إرسال البشر بقوله : ﴿ ولا أقول إني ملك ﴾ فتكون قوتي أفضل من قوتكم أو خلقي أعظم قدراً من خلقكم ونحو ذلك من الفضل الصوري الذي جعلتموه هو الفضل ، فلا تكون الآية دليلاً على أفضلية الملائكة ، وتقدم في الأنعام سر إسقاطه ﴿ لكم ﴾ .

ولما كان تعريضهم بنفي الملكية عنه من باب الإزراء ، أتبعه تأكيد قبوله لمن آمن كائناً من كان وإن ازدروه بقوله : ﴿ ولا أقول للذين ﴾ أي لأجل الذين ﴿ تزدري ﴾ أي تحتقر ﴿ أعينكم ﴾ أي تقصرون به عن

---

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور @ط العلمية برهان الدين البقاعي ٥٢٦/٣

الفضل عند نظركم له وتعيبونه ﴿ لن يؤتيهم الله ﴾ أي الذي له الكمال كله ﴿ خيراً ﴾ ولما كان كأنه قيل : ما لك لا تقول ذلك؟ أجاب بما تقديره : لأني أعلم ضمائرهم ولا أحكم إلا على الظاهر : ﴿ الله ﴾ أي المحيط بكل شيء ﴿ أعلم ﴾ أي حتى منهم ﴿ بما في أنفسهم ﴾ ومن المعلوم أنه لا يظلم أحداً ، فمن كان في نفسه خير جازاه عليه ، ويجوز أن يكون هذا راجعاً إلى ﴿ بادي الرأي ﴾ بالنسبة إليه كما تقدم؛ ثم علل كفه عن ذلك بقوله مؤكداً لإنكارهم ظلمه على ذلك التقدير : ﴿ إني إذاً ﴾ أي إذا قلت لهم ذلك ﴿ لمن الظالمين ﴾ اي العريقين في وضع الشيء في غير موضعه؛ والخزائن : أخبية المتاع الفاخرة ، وخزائن الله مقدوراته لأنه يوجد منها ما يشاء ، وفي وصفها بذلك بلاغة؛ والغيب : ذهاب الشيء عن الإدراك ، ومنه الشاهد خلاف الغائب ، وإذا قيل : علم غيب ، كان معناه : علم من غير تعليم؛ والازدراء : الاحتقار ، وهو افتعال من الزراية ، زريت عليه – إذا عبته ، وأزريت عليه – إذا قصرت به؛ والملك أصله مألك من الألوكة وهي الرسالة .

فلما استوفى نقض ما أبرموه في زعمهم من جوابهم على غاية الإنصاف واللين والاستعطاف ، استأنف الحكاية عنهم بقوله : ﴿ قالوا ﴾ أي قول من لم يجد في رده شبهة يبديها ولا مدفعاً يغير به : ﴿ يا نوح قد جادلتنا ﴾ أي اردت فتلنا وصرفنا عن آرائنا بالحجاج وأردنا صرفك عن رأيك بمثل ذلك ﴿ فأكثرت ﴾ أي فتسبب عن ذلك وعن تضجرنا أنك أكثرت ﴿ جدالنا ﴾ أي كلامنا على صورة الجدال ﴿ فأتنا ﴾ أي فتسبب عن ذلك وعن تضجرنا أن نقول لك : لم يصح عندنا دعواك ، ائتنا ﴿ بما تعدنا ﴾ من العذاب ﴿ إن كنت ﴾ أي كوناً هو جبلة لك ﴿ من الصادقين* ﴾ أي العريقين في الصدق في أنه يأتينا فصرحوا بالعناد المبعد من الإنصاف والاتصاف بالسداد وسموه باسمه ولم يسمحوا بأن يقولوا له : يا ابن عمنا ، مرة واحدة كما كرر لهم : يا قوم ، فكان المعنى أنا غير قابلين لشيء مما تقول وإن أكثرت وأطلت – بغير حجة منهم بل عناداً وكبراً فلا تتعب ، بل قصر الأمر مما تتوعدنا به ، وسموه وعداً سخرية به ، أي أن هذا الذي جعلته وعيداً هو عندنا وعد حسن سار باعتبار أنا نحب حلوله ، المعنى أنك لست قادراً على ذلك ولا أنت صادق فيه ، فإن كان حقاً فائتنا به ، فكأنه قيل : ماذا قال لهم؟ فقيل : ﴿ قال ﴾ جرياً على سنن قوله ﴿ ولا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ﴾ : ﴿ إنما يأتيكم به الله ﴾ أي الذي له الإحاطة بكل شيء فتبرأ من الحول والقوة ورد ذلك إلى من هو له ، وأشار بقوله : ﴿ إن شاء ﴾ إلى أنه مخير في إيقاعه وإن كان قد تقدم قوله به إرشاداً إلى أنه سبحانه لا يجب عليه شيء ولا يقبح منه شيء ، بل ولا يسأل عما يفعل وإن كان لا يقع إلا ما أخبر به؛ ثم بين لهم عجزهم وخطأهم في تعرضهم للهلاك فقال : ﴿ وما أنتم بمعجزين* ﴾ أي في شيء من الأوقات لشيء مما يريده بكم سبحانه؛ والإكثار : الزيادة على مقدار الكفاية؛ والمجادلة : المقابلة بما يفتل الخصم عن مذهبه بحجة أو شبهة ، وهو من الجدل وهو شدة الفتل والمطلوب به الرجوع عن المذهب ، والمطلوب بالحجاج

ظهور الحجة ، فهو قد يكون مذموماً كالمراء ، وذلك حيث يكون للتشكيك في الحق بعد ظهوره ، وحيث قيد الجدال ب." (١)

"""""""" صفحة رقم ١٤٦ """"""

قال الحافظ أبو الفضل : أما ما احتجوا به من الآيات في قوله تعالى : " ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم " الآية . وما أوردوه في ذلك من الأسانيد إلى عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر رضي لله عنهم ، فنظرت في جميعها فلم أر فيها طريقاً يثبت إلا واحداً منها رواه يوسف بن موسى القطان عن جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم في قوله تعالى : " ومن الناس من يشتري لهو الحديث " قال : الغناء وأشباهه . وسائرها لا يخلو من رواية ضعيف لا تقوم بروايته حجة . قال : ورأيت في بعضها رواية عطية العوفي عن ابن عباس من حديث غير ثابت أصلاً " ومن الناس من يشتري لهو الحديث " قال : باطل الحديث وهو الغناء ونحوه ، وهو أن رجلاً من قريش اشترى جارية مغنية فنزلت فيه . قال : وهذا وإن لم يصح عندي الاحتجاج بسندهم فيلزمهم قبوله لأنهم احتجوا به فيكون في حق هذا الرجل بعينه .

وقد ورد في الآية تفسير ثالث يلزمهم قبوله على أصلهم ، وذكر حديثاً رفعه إلى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه سمع النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول في قوله عز وجل : " ومن الناس من يشتري لهو الحديث " " اللعب والباطل وتشح نفسه أن يتصدق بدرهم " . قال : وهذا أيضاً غير ثابت عندي وإنما أوردت هذين التفسيرين مناقضة لما أوردوه فيما تمسكوا به .

قال : ولن أركن إلى هذا أبداً ولا أقنع به ولا أحتج عليه ولا ألزمهم إياه ، بل أقول صح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إجماع أهل السنة على أن السنة تقضي على الكتاب ، وأن الكتاب لا يقضي على السنة ، وقد جاءت السنة الصحيحة : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) استمع للغناء وأمر باستماعه ، وقد أوردنا في ذلك من الأحاديث ما تقدم إيراده . قال : وجواب ثان يقال لهؤلاء القوم المحتجين بهذه التفاسير : هل علم هؤلاء الصحابة الذين أوردتم أقاويلهم من هذه الآية ما علمه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أو لم يعلمه ؟ فإن قالوا : لم يعلمه وعلمه هؤلاء ، كان جهلاً عظيماً بل كفراً . وإن قالوا : علمه ، قلنا : نقل إلينا عنه في تفسير هذه الآية مثل ما نقل عن هؤلاء من الصحابة ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بحاجل . ومن المحال أن يكون تفسير قوله عز وجل : " ومن." (٢)

---

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور@ موقع التفاسير برهان الدين البقاعي ١٤٩/٤

(٢) نهاية الأرب في فنون الأدب @ط العلمية النويري ١٤٦/٤

""""""""" صفحة رقم ١٥٢ """""""

واحتجوا بما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : " النظر إلى المغنية حرام وغناؤها حرام وثمنها حرام " وهو حديث يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل النوفلي المدني عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . ويزيد الأول قال النسائي : متروك الحديث . وقال أحمد بن حنبل : عنده مناكير . وقال يحيى بن معين : يزيد بن عبد الملك ليس بذاك .

واحتجوا بما روي عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " واتخذ القيان والمعازف " ، وهو حديث رواه فرج بن فضالة الشيباني من أهل حمص عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن علي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . قال عبد الرحمن بن مهدي : أحاديث الفرج عن يحيى بن سعيد منكرة . وقال يحيى بن معين : فرج ضعيف . وقال أبو حاتم بن حسان : فرج بن فضالة كان يقلب الأحاديث الصحيحة ويلصق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة ، لا يحل الاحتجاج به .

واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أخذ بيد عبد الرحمن فذكر حديثاً قال فيه : " نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند مصيبة وصوت عند نعمة لعب ولهو ومزامير الشيطان " وهذا حديث رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن جابر ، وأنكر عليه هذا الحديث وضعف لأجله . قال أبو حاتم بن حسان : كان رديء الحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ يروي الشيء على وجه الوهم ويستحق الترك . وتركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين .

واحتجوا بأنه (صلى الله عليه وسلم) سمع صوتاً فقال : " انظروا من هذا " فنظرت فإذا معاوية وعمرو يتغنيان . الحديث ، وفيه : " اللهم اركسهما في الفتنة ركساً " وهو حديث رواه يزيد بن أبي زياد عن سليمان عن عمرو بن الأحوص عن أبي برزة الأسلمي . ويزيد هذا من أهل الكوفة ، وكان الكذبة يلقنونه على وفق اعتقادهم فيتلقاها ويحدث بها ضعفة أهل النقل ، وقد روي هذا الحديث من طريق آخر ليس فيه معاوية هذا ، وأنه ابن التابوت .

قال المقدسي : ولم يصح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه ذكر أحداً من أصحابه إلا بخير .." (١)

"أحد الأثبات أجمعوا على توثيقه وذكره أبو العرب الصقلي في الضعفاء بسبب أنه تغير في آخر عمره واختلط لكن ما ضره الاختلاط فإن إبراهيم الحربي حكى أن يحيى بن معين منع ابنه أن يدخل عليه بعد اختلاطه أحدا روى له الجماعة

خ م د س ق حرمي بن عمارة بن أبي حفصة أبو روح البصري

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب @ط العلمية النويري ١٥٢/٤

قال أحمد وبن معين صدوق زاد أحمد كان فيه غفلة وقال أبو حاتم ليس هو في عداد القطان وغندر هو مع وهب بن جرير وعبد الصمد وذكره العقيلي في الضعفاء وحكى عن الأثرم عن أحمد أنه أنكر من حديثه عن شعبة حديثين أحدهما عن قتادة عن أنس من كذب علي والآخر عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب في الحوض قال العقيلي الحديثان معروفان من حديث الناس وإنما أنكرهما أحمد من حديث شعبة قلت حديث الحوض هذا أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديثه وللحديث شواهد وروى له الجماعة سوى الترمذي

خ ء ا حريز بن عثمان الحمصي
مشهور من صغار التابعين وثقه أحمد وبن معين والأئمة لكن قال الفلاس وغيره أنه كان ينتقص عليا وقال أبو حاتم لا أعلم بالشام أثبت منه **ولم يصح عندي** ما يقال عنه من النصب قلت جاء عنه ذلك من غير وجه وجاء عنه خلاف ذلك وقال البخاري قال أبو اليمان كان حريز يتناول من رجل ثم ترك قلت فهذا أعدل الأقوال فلعله تاب وقال بن عدي كان من ثقات الشاميين وإنما وضع منه بغضه لعلي وقال بن حبان كان داعية إلى مذهبه يجتنب حديثه قلت ليس له عند البخاري سوى حديثين أحدهما في صفة النبي صلى الله عليه و سلم من روايته عن عبد الله بن بسر وهو من ثلاثياته والآخر حديثه عن عبد الواحد البصري عن واثلة بن الأسقع حديث من أفرى الفري أن يرى الرجل عينه ما لم تر الحديث وروى له أصحاب السنن

خ م د حسان بن إبراهيم الكرماني
وثقه بن معين وعلي بن المديني وقال النسائي ليس بالقوي وقال بن عدي حدث بإفراد كثيرة وهو عندي من أهل الصدق إلا أنه يغلط في الشيء ولا يتعمد وأنكر عليه أحمد بن حنبل أحاديث منها حديثه عن عاصم الأحول عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن أمها في دخول المسجد والدعاء وقال ليس هذا من حديث عاصم هذا من حديث ليث بن أبي سليم وقال بن عدي سمع من أبي سفيان طريق عن أبي نضرة عن أبي سعيد حديثا ثم ظن أن أبا سفيان هذا هو أبو سفيان والد سفيان الثوري فقال حدثني سعيد بن مسروق كذا قال بن عدي أن الوهم فيه من حسان وقال غيره الوهم فيه من الراوي عنه وهو الظاهر قلت له في الصحيح أحاديث يسيرة توبع عليها روى له الشيخان وأبو داود

خ حسان بن حسان وهو حسان بن أبي عباد البصري
نزيل مكة قال البخاري كان المقرئ يثني عليه وقال أبو حاتم منكر الحديث قلت روى عنه البخاري حديثين فقط أحدهما في المغازي عن محمد بن طلحة عن حميد عن أنس أن عمه غاب عن قتال بدر ولهذا الحديث طرق أخرى عن حميد والآخر عن همام عن قتادة عن أنس في اعتمار النبي صلى الله عليه و سلم أخرجه عنه في كتاب الحج وأخرجه أيضا عن هدبة وأبي الوليد الطيالسي بمتابعته عن همام

خ حسان بن عطية المحاربي

مشهور وثقه أحمد وبن معين والعجلي وغيرهم وقال الأوزاعي ما رأيت أشد اجتهادا منه وتكلم فيه سعيد بن عبد العزيز من أجل القول بالقدر وأنكر ذلك الأوزاعي وروى له الجماعة

خ ت س الحسن بن بشر بن سلم البجلي الكوفي

قال أحمد ما أرى كان به بأس في نفسه وروى عن زهير أشياء مناكير وقال أبو حاتم صدوق وقال النسائي ليس بالقوي وقال بن عدي ليس هو بمنكر الحديث قلت روى عنه البخاري موضعين لا غير أحدهما في الصلاة والآخر في المناقب فأما الذي في الصلاة فحديثه عن معافى بن عمران عن الأوزاعي عن." (١)

"الحاكم أن بن معين ضعفه وقال الأزدي يتكلمون فيه قلت لم يصح عن بن معين تضعيفه والأزدي قد قرنا أنه لا يعتد به ولم يخرج له البخاري سوى حديث واحد في الصلاة متابعة وروى له الباقون ...

حرف الذال المعجمة

ع ذر بن عبد الله المرهبي أبو عمرو الكوفي

أحد الثقات الأثبات وثقه بن معين والنسائي وأبو حاتم وبن نمير وقال أبو داود كان مرجئا وهجره إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير لذلك وروى له الجماعة ...

حرف الراء

الربيع بن يحيى بن مقسم الأشناني أبو الفضل البصري

من شيوخ البخاري قال أبو حاتم الرازي ثقة ثبت وقال الدارقطني يخطئ في حديثه عن الثوري وشعبة قلت ما أخرج عنه البخاري إلا من حديثه عن زائدة فقط

ع رفيع أبو العالية الرياحي

من كبار التابعين مشهور بكنيته وثقه بن معين وغيره حتى قال أبو القاسم اللالكائي مجمع على ثقته إلا أنه كثير الإرسال عمن أدركه وذكره بن عدي في الكامل ونقل عن حرملة عن الشافعي أنه قال حديث أبي العالية الرياحي رياح قال بن عدي وعني الشافعي بذلك حديثه في الضحك في الصلاة قال وكل من رواه غيره فإنما

---

(١) هدي الساري مقدمة فتح الباري @ط المعرفة= تراجم ابن حجر العسقلاني ص/٣٩٦

مدارهم ورجوعهم على أبي العالية والحديث له وبه يعرف ومن أجله تكلموا في أبي العالية وسائر أحاديثه مستقيمة قلت احتج به الجماعة لكن ليس له في البخاري سوى ثلاثة أحاديث من روايته عن بن عباس خاصة

ع روح بن عبادة القيسي أبو محمد البصري
أدركه البخاري بالسن ولم يلقه وكان أحد الأئمة وثقه علي بن المديني ويحيى بن معين ويعقوب بن شيبة وأبو عاصم وبن سعد والبزار وأثنى عليه أحمد وغيره وقال يعقوب بن شيبة قلت لابن معين زعموا أن يحيى القطان كان يتكلم فيه فقال باطل ما تكلم فيه وقال بن المديني كان بن مهدي يطعن عليه في أحاديث لابن أبي ذئب ومسائل عن الزهري كانت عنده فلما قدمت المدينة أخرجها إلي معن بن عيسى وقال هي عند بصري لكم يقال له روح سمعها معنا قال فأتيت بن مهدي فأخبرته فقال استحله لي وكان عفان يطعن عليه فرد ذلك عليه أبو خيثمة فسكت عنه وقال أبو خيثمة أشد ما رأيت عنه أنه حدث مرة فرد عليه بن المديني اسما فمحاه من كتابه وأثبت ما قال له علي قلت هذا يدل على إنصافه وقال أبو مسعود طعن عليه اثنا عشر رجلا فلم ينفذ قولهم فيه قلت احتج به الأئمة كلهم ...

حرف الزاي

خ م د ت ق الزبير بن خريت البصري
وثقه أحمد وبن معين والنسائي وأبو حاتم وغيرهم وحكى الباجي في رجال البخاري عن علي بن المديني أنه قال تركه شعبة قلت والذي رأيته عن علي أنه قال لم يرو عنه شعبة وبين اللفظين فرقان وقد روى له الجماعة سوى النسائي

ع زكريا بن إسحاق المكي
وثقه بن معين وأحمد وأبو." (١)
"ضعفه الأزدي وليس بمرضي وجهله الساجي وقد عرفه غيره

أسباط أبو اليسع جهله أبو حاتم وعرفه غيره

إسحاق بن إبراهيم أبو النضر الفراديسي وقد ينسب إلى جده يزيد تكلم فيه الأزدي وبن حبان بلا حجة

---

(١) هدي الساري مقدمة فتح الباري @ط المعرفة= تراجم ابن حجر العسقلاني ص/٤٠٢

وقال بن عدي الحمل على شيخه

إسرائيل بن موسى البصري ضعفه الأزدي بلا حجة

إسرائيل بن أبي إسحاق تحامل عليه القطان والحمل على شيخه أبي يحيى

إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة تكلم فيه الساجي والأزدي بلا مستند

إسماعيل بن إبراهيم بن معمر أبو معمر غمزه أحمد لأنه أجاب في المحنة

أفلح بن حميد الأنصاري أنكر عليه أحمد حديثا واحدا

أوس بن عبد الله أبو الجوزاء تكلم فيه للإرسال

أيمن بن نابل تكلموا فيه لزيادة في حديث واحد لعلها مدرجة

أيوب بن سليمان بن بلال تكلم فيه الأزدي بلا مستند

أيوب بن موسى الأشدق تكلم فيه الأزدي أيضا بلا حجة

أيوب بن النجار نقل عن العجلي أنه ضعفه ولم يثبت ذلك

بدل بن المحبر تكلم فيه بسبب حديث واحد عن زائدة

بريد بن عبد الله بن أبي بردة أنكر عليه حديث واحد

بشر بن شعيب بن أبي حمزة غلط بن حبان على البخاري في تضعيفه

بشير بن نهيك تعنت أبو حاتم في قوله لا يحتج به

بكر بن عمرو أبو الصديق الناجي تكلم فيه بن سعد بلا حجة

بهز بن أسد العمي تكلم فيه الأزدي بلا مستند

بيان بن عمرو جهله أبو حاتم وعرفه غيره

توبة العنبري ضعفه الأزدي بلا حجة

ثابت بن عجلان ذكره العقيلي بلا موجب قدح

ثمامة بن عبد الله بن أنس تكلم فيه من أجل روايته من الكتاب

جرير بن حازم ضعفه بن معين في قتادة خاصة وضعف أحمد ما حدث به بمصر وضعفه بن سعد لاختلاطه وصح أنه ما حدث في حال اختلاطه

جعفر بن إياس أبو بشر تكلم فيه للإرسال

الجعيد بن عبد الرحمن ضعفه الساجي والأزدي بلا مستند

حبيب المعلم متفق على توثيقه لكن تعنت فيه النسائي

حبيب بن أبي ثابت عابوا عليه التدليس

حجاج بن محمد الأعور ذكر فيمن اختلط إلا أنه لم يحدث في تلك الحالة فما ضره

حرمي بن عمارة بن أبي حفصة ذكره العقيلي بأمر فيه عنت

الحسن بن الصباح البزار تعنت فيه النسائي

الحسن بن علي الحلواني تكلم فيه أحمد بسبب الكلام

الحسن بن مدرك الطحان تكلم فيه أبو داود بأمر فيه عنت

الحسن بن موسى الأشيب لم يثبت عن بن المديني تضعيفه

الحسين بن الحسن بن بشار جهله أبو حاتم وعرفه غيره

الحسين بن ذكوان المعلم ألانه القطان بلا قادح

حصين بن عبد الرحمن ذكر فيمن اختلط

حفص بن غياث تغير حفظه لما ولي القضاء

الحكم بن عبد الله جهله أبو حاتم وعرفه غيره

الحكم بن نافع أبو اليمان تكلم فيه بسبب الرواية بالإجازة

حماد بن سلمة ذكر فيمن تغير حفظه

حماد بن أسامة أبو أسامة ضعفه الأزدي بلا مستند

حميد الأسود بن أبي الأسود تكلم فيه الساجي بلا حجة

حميد بن قيس الأعرج أختلف قول أحمد فيه قال بن عدي الإنكار من جهة غيره

حميد الطويل تركه زائدة لدخوله في شيء من عمل السلطان

حميد بن هلال العدوي كان بن سيرين لا يرضاه لدخوله في العمل

حنظلة بن أبي سفيان ذكره بن عدي بلا حجة

خالد بن سعيد الكوفي ذكره بن عدي بلا مستند

خالد بن مهران الحذاء تكلم فيه شعبة لدخوله في شيء من العمل

خثيم بن عراك ضعفه الأزدي بلا مستند

خلاد بن يحيي قال الدارقطني أخطأ في حديث واحد

خلاس بن عمرو الهجري تكلم فيه بسبب الإرسال

داود بن رشيد ضعفه أبو محمد بن حزم بلا حجة

داود بن عبد الرحمن العطار تكلم فيه الأزدي بلا حجة **ولم يصح عن** بن معين تضعيفه

الربيع بن يحيي قال الدارقطني يخطئ في حديث شعبة والثوري وما له في البخاري عنهما شيء

ربيعة بن أبي عبد الرحمن تكلم فيه بسبب الإفتاء بالرأي

روح بن عبادة تكلم فيه بعضهم." (١)
"بلا مستند

الزبير بن الخريت تكلم فيه لأن شعبة لم يرو عنه

زكريا بن أبي زائدة تكلم فيه للتدليس

زياد بن الربيع اليحمدي ذكره بن عدي بلا حجة

زيد بن أبي أنيسة تكلم فيه أحمد بكلام لين

زيد بن وهب تكلم فيه يعقوب بن سفيان بعنت

سريج بن النعمان الجوهري تكلم أبو داود في بعض حديثه

سعيد بن إياس الجريري ذكره فيمن اختلط

---

(١) هدي الساري مقدمة فتح الباري @ط المعرفة= تراجم ابن حجر العسقلاني ص/٤٦١

سعيد بن أبي سعيد المقبري تغير حفظه في الآخر

سعيد بن أبي عروبة ذكر فيمن اختلط

سعيد بن سليمان الواسطي تكلموا فيه بلا حجة

سعيد بن أبي هلال ذكره الساجي بلا حجة ولم يصح عن أحمد تضعيفه

سلم بن قتيبة قال أبو حاتم كان كثير الوهم

سليمان بن بلال تكلم فيه عثمان بن أبي شيبة بلا حجة

سليمان بن داود أبو الربيع الزهراني تكلم فيه بن خراش بلا حجة

سليمان بن مهران الأعمش تكلم فيه للتدليس

سهل بن بكار البصري ذكره بن حبان بلا مستند

سهيل بن أبي صالح ذكر فيمن تغير

سلام بن أبي مطيع تكلم في حديثه عن قتادة خاصة

شجاع بن الوليد أبو بدر السكوني تكلم فيه أبو حاتم بعنت

شيبان بن عبد الرحمن النحوي تكلم فيه الساجي بلا حجة

صالح بن صالح بن حيان والد الحسن لم يصح أن العجلي تكلم فيه

صخر بن جوير ضاع كتابه فتكلم فيه لذلك

طلق بن غنام ضعفه بن حزم بلا مستند

طلحة بن نافع أبو سفيان تكلم فيه للتدليس

عاصم بن سليمان الأحول تكلم فيه وهيب لأجل ولايته الحسبة

عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري لم يصح قول عبد الحق أن بعضهم ضعفه

عامر بن واثلة أبو الطفيل صحابي أخطأ من تكلم فيه

عباد بن عباد المهلبي تكلم فيه أبو حاتم بعنت

عباس بن الحسين القنطري جهله أبو حاتم وعرفه غيره

عبد الله بن بريدة لم يثبت أن أحمد ضعفه وإنما تكلم فيه للإرسال

عبد الله بن جعفر الرقي ذكر فيمن تغير حفظه

عبد الله بن ذكوان أبو الزناد كرهه مالك لدخوله في عمل السلطان

عبد الله بن سعيد بن أبي هند تكلم فيه أبو حاتم بعنت

عبد الله بن العلاء بن زبر ضعفه بن حزم بلا مستند

عبد الله بن عبيد الربذي تكلم فيه والعهدة على أخيه موسى

عبد الله بن محمد أبو بكر بن أبي الأسود تكلم في سماعه من أبي عوانة

عبد الحميد بن عبد الله أبو بكر بن أبي أويس تكلم فيه الأزدي بلا مستند

عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس تكلموا في بعض حديثه

عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري تكلم فيه بن سعد بلا حجة

عبد الرحمن بن خالد بن مسافر تكلم فيه الساجي بلا حجة

عبد الرحمن بن شريح أبو شريح تكلم فيه بن سعد بلا مستند

عبد الرحمن بن عبد الله أبو سعيد مولى بني هاشم تكلم فيه الساجي بلا مستند **ولم يصح عن** أحمد تضعيفه

عبد الرحمن بن أبي الموالي تكلم أحمد في بعض حديثه

عبد الرحمن بن محمد المحاربي تكلم فيه للتدليس

عبد الرحمن بن نمر ضعف بسبب تفرد الوليد بن مسلم عنه

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ضعفه الفلاس بلا مستند

عبد الرحمن بن يونس المستملي كان صاعقة لا يحمد أمره

عبد العزيز بن أبي حازم تكلم في سماعه من أبيه

عبد العزيز بن عبد الله الأويسي لم يصح أن أبا داود ضعفه

عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز لم يثبت عن أحمد تضعيفه

عبد العزيز بن المختار اختلف قول بن معين فيه ولم يثبت عنه تضعيفه

عبد الكريم بن مالك الجزري تكلم بن معين في حديثه عن عطاء خاصة

عبد المتعال بن طالب لم يثبت عن بن معين تضعيفه

عبد الملك بن عمير ذكر فيمن تغير

عبد الواحد بن زياد البصري تكلم القطان في حفظه وأثنوا كلهم على كتابه

عبد الواحد بن عبد الله البصري تكلم فيه بن حاتم بعنت

عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ذكر فيمن اختلط وقال العقيلي لم يحدث في تلك الحالة

عبيد الله بن أبي جعفر لم يثبت عن أحمد تضعيفه

عبيد الله بن عبد المجيد ضعفه العقيلي بلا مستند." (١)

"والاختيار جزمه قال تعالى: (وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً) [الطلاق: ٢]، وإذا رفع فمذهب سيبويه أنه على نية التقديم والتأخير إن كان قبله مما يمكن أن يطلبه كالبيت وإلا فعلى إضمار الفاء نحو: إن تأتني آتيك إذا جاء في الشعر، ومذهب المبرد أنه على إضمار الفاء في الحالين؛ لأنه جواب في المعنى قد وقع في محله فلا ينوى به التقديم.

(وجازمه) أي: الجواب (الأداة) عملت فيه كما عملت في الشرط باتفاق؛ لاقتضائها إياهما فعملت فيهما كما عملت كان وظن وإن في جزئيها، هذا مذهب المحققين من البصريين، وعزاه السيرافي لسيبويه، واختاره الجزولي وابن عصفور والأبذي، (وقيل): جازمه فعل (الشرط) قاله الأخفش واختاره ابن مالك؛ لأنه مستدع له بما أحدثت فيه الأداة من المعنى والاستلزام، ورد بأن النوع لا يعمل؛ إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر، وإنما يعمل بمزية وهو أن يضمن العامل من غير النوع أو شبهه كعمل الأسماء في الأسماء، (وقيل): جازمه (هما) أي: الأداة والفعل معا، ونسب أيضا للأخفش قال: المجموع هو الطالب فهو العامل، قال: وباطل أن يكون العمل ل: (إن)؛ لأن الجزم نظير الجر فإذا كان الجار وهو أقوى لا يعمل عملين فأحرى ألا يعمله الجازم.

ورد بأن الجار لا يقتضي معمولين والجازم يقتضيهما فيعمل فيهما، وبأن كل عامل مركب من شيئين لا يجوز حذف أحدهما كإذما وحيثما، وقد يحذف فعل الشرط دون الأداة فدل على أن العامل ليس مركبا منهما، وبأن الجازم لا يحذف معموله والجواب يجوز حذفه، فلو كان العامل مجموع الأداة والشرط لزم إبقاء الجازم مع حذف معموله، بخلاف ما إذا كان العامل الأداة وحذف فإنها تكون قد أخذت معمولا واحدا فلا يقبح، (وقيل): جازمه (الجوار) قاله الكوفيون قياسا على الجر بالجوار، قال أبو حيان: وهذا الخلاف لا يترتب عليه فائدة ولا حكم نطقي.

(وقيل): فعل الجواب (مبني) وفعل الشرط معرب، (وقيل): هو (والشرط) أيضا مبنيان، والقولان للمازني استدل على بنائهما بأن الفعل لا يقع موقع الاسم في المحلين فلا يكون معربا بناء على أن سبب إعراب المضارع وقوعه موقع الاسم، واستدل لبناء الجواب فقط بأنه لم يكن له عامل فكان مبنيا؛ لأنه **لم يصح عنده**

---

(١) هدي الساري مقدمة فتح الباري @ط المعرفة= تراجم ابن حجر العسقلاني ص/٤٦٢

عمل ما تقدمه فيه، قال أبو حيان: والمازني في رأيه مخالف لجميع النحويين.

(مسألة: البصريون) قالوا: (لأداة الشرط الصدر) أي: صدر الكلام (فلا يسبقها معمول معمولها) أي: لا يجوز تقديم شيء من معمولات فعل الشرط، ولا فعل الجواب." (١)

١-"عن قوله علمه وبصدق يتعلق به، وإنما لم يصح له قبوله لأنه آيل إلى الحكم بعلمه وسبب لتطرق التهمة إليه لأن غير العدل كالعدم فرد شهادته حق لله ولذا قال ابن عرفة: الحكم برد شهادة الفاسق حق لله ولو شهد بحق اه. وأيضا لا بد أن يقول في حكمه بعد أن صحت عندي عدالتهما وهو إنما صح عنده جرحتهما أو لم يصح عنده شيء، فإن وقع وحكم فينقضه هو وغيره (خ) عاطفا على ما ينقض به الحكم أو أظهر أنه قضى بعبدين أو فاسقين ومفهوم صدق غير العدل أنه إذا علم بكذب العدل فهو ما قبله. ومن جفا القاضي فالتأديب أولى وذا لشاهد مطلوب (ومن جفا القاضي) أي لمزه بما يكره في مجلس حكمه فقال: ظلمتني مثلا وأراد أذاه (فالتأديب) له أي التعزير إذا كان القاضي من أهل الفضل (أولى) من العفو عنه، وظاهره أنه يستند لعلمه في ذلك وهو كذلك، وقولي بمجلس حكمه احترازا مما إذا كان ذلك بغيره فليس له ذلك ولو ثبت ببينة لأنه لا يحكم لنفسه في مثل ذلك ويرفعه لغيره إن شاء، وقولي لمزه احترازا مما إذا صرح له بالإساءة فيجب التأديب حينئذ كما لابن عبد السلام. ونقله في التبصرة. وقولي: ظلمتني ليس من الصريح لإمكان أن يريد المجاز. ومن موصولة مبتدأ، والجملة من قوله: فالتأديب أولى خبره والرابط محذوف ودخلت الفاء في الخبر لأن الموصول لعمومه كالشرط. (وذا) التأديب (لشاهد) أي لجفائه أو جفاء الخصم أو المفتي (مطلوب) أي واجب كأن يقول له شهدت علي بزور أو ما أنت من أهل العدالة والدين، ولا يجوز العفو عنه حيث كان بالمجلس قامت به بينة أم لا. لانتهاكه حرمة الشرع فإن كان بغير المجلس وثبت ببينة فالحق حينئذ". (٢)

٢-"لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك"، ولا شك أن هذه النصوص صريحة في تحريم الحنث باليمين، وتبيان عقوبة الفعل المحرم (١) .

الوطء في الحيض: يقول الله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ [البقرة: ٢٢٢] ، وروي عن ابن عباس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الذي يأتي امرأته وهي حائض: أنه يتصدق بدينار، وروي عنه بنصف دينار، وروي أيضا في حديث ابن عباس هذا أنه إن وطئ في الدم فعليه دينار، وإن وطئ في انقطاع الدم فنصف

---

(١) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع @ ط إحياء التراث الجَلَال السُّيُوطي ٣٧٦/٢

(٢) البهجة في شرح التحفة ٧٩/١

دينار، وروي هذا الحديث على أنه يتصدق بخمسي دينار.

ونص القرآن صريح في تحريم إتيان المرأة في الحيض، أما الحديث المروي عن ابن عباس فقد صح عند أحمد فأوجب الكفارة دينارا على من وطئ الحائض (٢) . أما الأئمة الثلاثة فلم يصح عندهم شئ من هذه الأحاديث؛ ولذلك لم يوجبوا الكفارة في وطء الحائض عملا بالأصل الذي هو سقوط الحكم حتى يثبت بدليل (٣) .

ويترتب على القول بعدم وجوب الكفارة أن الفعل يكون عند القائلين بهذا من المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة، أي من المعاصي التي يمكن التعزير فيها.

الوطء في الظهار: يقول الله تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم

---

(١) بداية المجتهد ج١ ص٣٢٩ وما بعدها، المهذب ج٢ ص١٥٠ وما بعدها، الهداية ج٢ ص٦٣ وما بعدها، الإقناع ج٤ ص٣٣٧ وما بعدها.

(٢) الإقناع ج١ ص٦٤.

(٣) بداية المجتهد ج١ ص٤٦، الهداية ج١ ص١٨ وما بعدها، المهذب ج١ ص٣٦ وما بعدها.". (١)

٣-"والسنة أن يحاط بالمرجوم فيرمى من جميع الجوانب، ويرى البعض أن يصف الرماة ثلاثة صفوف كصفوف الصلاة كلما رجمه صف تنحوا. وحجة ما قاله على حين رجم شراحة الهمزانية حيث أحاط الناس بها وأخذوا الحجارة، فقال لهم: ليس هكذا الرجم إذن يصيب بعضكم بعضا، صفوا كصف الصلاة صفا خلف صف (١) .

ويشترط أبو حنيفة عند ثبوت الزنا بشهادة الشهود أن يبدأ الشهود بالرجم ثم الإمام أو نائبه ثم الناس بحيث لو امتنع الشهود عن البدء سقط الحد عن المشهود عليه، ولكن امتناع الشهود لا يترتب عليه حدهم لأن امتناعهم ليس صريحا فى رجوعهم عن الشهادة (٢) .

ولا يشترط الشافعى وأحمد بداءة الشهود ولكنهما يريان ذلك سنة مستحبة، وهو رواية عن أبي يوسف من أصحاب أبي حنيفة حيث يرى أن البداءة مستحبة لا مستحقة (٣) ، ولكنهما لا يوجبان حضور الشهود والإمام ولا يرتبان على التخلف عن الحضور نتيجة ما.

أما مالك فلا يعرف بداءة الشهود والإمام ولا يعتبرها سنة مستحبة؛ لأن الحديث الوارد فيها لم يصح عنده (٤) .

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ١٣٧/١

وحجة أبي حنيفة ما روى عن على لما أراد أن يرجم شراحة الهمزانية حيث قال: "الرجم رجمان: رجم سر ورجم علانية، فرجم العلانية أن يشهد على المرأة ما فى بطنها وتعترف بذلك فيبدأ فيه الإمام ثم الناس، ورجم السر أن يشهد أربعة فيبدأ فيه الإمام ثم الناس، ورجم السر أن يشهد أربعة فيبدأ الشهود ثم الإمام ثم الناس". وقد تم هذا فى محضر من الصحابة فلم ينكر عليه أحد فيكون إجماعا. كما أن فى الأمر ببداية الشهود احتيال لدرء الحد؛

---

(١) شرح فتح القدير [ج٤ ص١٢٩] ، المغنى [ج١٠ ص١٢٣] ، أسنى المطالب [ج٤ ص١٣٣] .

(٢) شرح فتح القدير [ج٤ ص١٢٢] .

(٣) شرح فتح القدير [ج٤ ص١٢٣] ، أسنى المطالب [ج٤ ص١٣٣] ، المغنى [ج١٠ ص١٢٤، ١٣٨]
.

(٤) شرح الزرقانى [ج٨ ص٨٣] .". (١)

٤-"وإذا قلد السلطان رجلا قضاء بلدة، لا يدخل فيه السواد والقرى، ما لم يكتب في منشوره البلد والسواد.

السلطان أو الإمام الأكبر فوض قضاء ناحية إلى اثنين، فقضى أحدهما لم يجز، كأحد وكيلي بيع.

تعليق تقليد القضاء والإمارة بالشرط مضافا إلى وقت في المستقبل جاز، بأن قال: إذا قدم فلان فأنت قاضي بلدة كذا، أو إذا قدمت بلدة كذا فأنت أميرها،

أو قال: إن قدم فلان أو إن قدمت.

فأما تعليق التحكيم بين اثنين، بأن قال: إذا قدم فلان فاحكم بيننا في هذه الحادثة، لم يصح عند أبي يوسف رحمه الله، وبه يفتي، وفيه خلاف محمد رحمه الله.

تعليق عزل القاضي بالشرط بأن قال: إذا وصل كتابي إليك، فأنت معزول، قيل: يصح، وقيل: لا، وبه يفتي.

وإذا كان للسلطان أو القاضي من العلم ما يجوز قضاؤه، لم يسعه أن يمتنع، وإلا فهو في سعة.

قال أبو حنيفة رحمه الله: لا ينبغي للقاضي أن يفتي في الخصومات، ولا يفتي أيضا أحد يرى أنه من قبل خصم يخاصم إليه.

مسألة

مات وال لا ينعزل قضاته.

مسألة

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ٢/٤٤٦

خوارج غلبوا على بلدة، وقلدوا قاضيا من الخوارج، لم يجز، وإن قلدوا من أهل العدل، جاز.". (١)

٥-"فالسنة الصحيحة، والآثار الثابتة بالإضافة إلى الآية الكريمة، فقد جاءت كلها بقطع الأيدي، ولم يأت فيها للرجل ذكر، وقد قال الله تعالى: ﴿اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم﴾ ١.
يقول ابن حزم: قد بينا أنه لم يصح عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في قطع رجل السارق شيء أصلا، ولو صح لقلنا به وما تعديناه.
ورد ابن حزم على ما روي عن أقوال تفيد غير ما ذهب إليه بأن هذه الأقوال ليست بإجماع؛ لأن الإجماع عنده هو ما تيقن أن الصحابة، والفقهاء أولهم وآخرهم قد قال به، وعلموه جميعا دون سكوت أحد منهم، ولا خلاف من أحد منهم.
أما غير ذلك فليس بإجماع عنده، وعلى هذا فهو يرى أن ما جاء به القرآن الكريم، والسنة النبوية هو قطع اليد، ولا تقطع رجل، وهذا ما لا إشكال فيه عنده٢.
المقالة الثالثة:
ذهب فقهاء الأحناف إلى القول بأن من سرق تقطع يده اليمنى، فإن سرق بعد ذلك تقطع رجله اليسرى، فإن ثالثا يقطع بل يعزر، ويخلد في السجن حتى يتوب أو يموت.
واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة كثيرة منها ما روي عن على بن أبي طاب كرم الله وجهه أنه قال: إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدث خبرا،

---

١ من الآية ٣ من سورة الأعراف، نيل الأوطار ج٧ ص١٤٠-١٤٣.
٢ المحلى لابن حزم ج١٣ ص٣٩٨-٤٠٤.". (٢)

٦-"ما يدرء الحد عن ماعز كرجوعه عن إقراره مثلا، أو غير ذلك من الشبهات الدارئة: التي قد يثيرها ماعز.
الثانية: عند قول ماعز: إن قومي قتلوني وغرروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غير قاتلي.
هذا القول يدل صراحة على أن ماعزا قد توهم أن الرسول -صلى الله عليه وسلم، سيعفو عنه كما أخبره قومه، وهذا ما دفع ماعزا إلى الإصرار على إقراره بالرغم من مراجعة الرسول -صلى الله عليه وسلم- له.

---

(١) الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء ص/٢٦٣
(٢) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون ص/١٦٥

والنتيجة أن ماعزا لو لم يكن متوهما ذلك لما استمر في إقراره، ولرجع عنه قبل أن يصل به إقراره إلى حالته التي كان فيها، ويتبين من ذلك في وضوح أن رجوع ماعز عن إقراره كان كافيا لدفع العقاب عنه، وإسقاط ما لزمه من حد نتيجة إقراره.

أما الظن الثاني الذي قدمه ابن حزم، وهو أنه **لم يصح عنده** ما ورد عن: "ادرءوا الحدود ما استطعتم"، وما في معناه، نظرا؛ لأن أعمال ذلك يؤدي في رأيه إلى إبطال الحدود، إذ أن في استطاعة كل فرد أن يدرأ كل حد يأتيه، فلا يقيمه.

فهذا التعليل الذي ذكره ابن حزم، وبنى عليه رده لقاعدة درء الحدود بالشبهات، تعليل مردود ودليل ذلك ما يأتي:

١ يناقض ما ذهب إليه ابن حزم من الحرص على الإبقاء على الإدانة بالحد، وعدم نفيها أو إسقاطها، ما ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– من نصوص تأمر المسلم أن يحاول ستر نفسه بستر الله سبحانه وتعالى، بقدر ما يستطيع، يقول الصادق المصدوق –صلى الله عليه وسلم: "أيها الناس: قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، فمن أصاب من هذه". (١)

٧–"بالرجم، ثم من بعدهم الإمام أي الحاكم –ثم الناس عقبيه، والحديث الدال على ذلك، وقد تمسك أبو حنيفة **لم يصح عند** الإمام"١.

وما ذهب إليه فقهاء المالكية هو ما أرجحه؛ لأن احتمال تقصير الإمام في القضاء الذي تعلق به فقهاء الأحناف، أمر مشكوك فيه، ولا يترتب عليه إلزام المقر بشيء إذا رجع المقر عن إقراره، أما إذا لم يرجع المقر، فلن يغير من إلزامه الحد شيء قصر القاضي، أو لم يقصر.

كما أن ذلك لو كان واجبا لما تخلف عنه الرسول –صلى الله عليه وسلم، إذ لم يرد أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– حرص على ذلك في كل ما قضى به.

وأما رجمه لبعض من أقر فمن باب التعليم، ولبيان أن الرحمة الحقيقية في التزام ما شرع الله، وتنفيذه حتى ولو كان الرجم، وما روي عن الإمام علي –رضي الله عنه، فقد يكون من باب الاجتهاد، ولتحري الحق وزجر الجناة، وإعلاء حدود الله.

---

١ الشرح الكبير، للدرديري بهامش حاشية الدسوقي، ج٤ ص٣٢٠ الخرشي ج٨ ص٨٢، المدونة ج١٦ ص٤١، وذكر محمد بن يوسف الشهير بالملوق عن مالك قوله: منذ أقامت الأئمة الحدود، فلم نعلم أحدا

---

(١) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون ص/٢٨٢

منهم تولى ذلك بنفسه ولا ألزم ذلك البينة، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ج٦ ص٢٩٥ "ط أولى مطبعة السعادة".". (١)

٨-"رأي ابن جرير الطبري:

نجد بعض المصادر تنسب إلى ابن جرير الطبري، المؤرخ والمفسر، والفقيه المعروف١، القول بجواز أن تكون المرأة قاضية على الإطلاق في كل شيء ليس لها مجال محدد يصح لها أن تتولى القضاء فيه، بل يصح لها أن تتولاه في كافة أنواع القضايا٢.

ويرى أحد الباحثين الفضلاء أن هذا الرأي المنسوب لابن جرير الطبري خطأ من الناحية التاريخية والناحية الموضوعية.

أما من الناحية التاريخية فلم يثبت عن ابن جرير هذا النقل، **ولم يصح عنه** كما صرح بذلك ابن العربي المفسر المعروف٣.

ويضاف إلى هذا -كما يقول الباحث الفاضل- أن النقل عن ابن جرير لم ينسب إلى كتاب من كتبه، ولم يرو عنه بسند من الأسانيد، وهذا ما يؤدي إلى عدم الاطمئنان إلى صحة نسبة هذا القول إلى ابن جرير من الناحية التاريخية.

وأما من الناحية الموضوعية فإن هذا القول مخالف للحديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" ومخالف لإجماع علماء

---

١ اسمه محمد بن جرير بن زيد بن خالد، ولد سنة ٢٢٤ هجرية الموافقة لسنة ٨٣٩ ميلادية في بلدة آمل بإقليم طبرستان وتوفي في بغداد سنة ٣١٠هـ الموافقة لسنة ٩٢٣ ميلادية. وكان في البداية مقلدا لمذهب الشافعي، ثم أصبح مجتهدا له تلاميذ ومقلدون، وكان من المكثرين في التأليف في العلوم المختلفة، من هذه المؤلفات كتابه الشهير في التفسير المسمى: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ومنها أيضا كتاب في التاريخ، وكتاب اختلاف وهما من أهم الموسوعات العلمية الإسلامية. الأعلام للزركلي ج٦، ص٩٤، الطبعة الثالثة، وفقه محمد بن جرير الطبري للدكتور محمد رواس قلعة جي مكتوب بالآلة الكاتبة، ص٢، والمدخل للفقه الإسلامي، للأستاذ عيسوي أحمد عيسوي، ص٢٠٦.

٢ بداية المجتهد، ج٢، ص٥٦٤ ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب ج٦، ص٨٧.

---

(١) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون ص/٥١٥

٣ أحكام القرآن، لابن العربي، ج٣، ص٤٤٥، مطبعة الحلبي بمصر.". (١)

٩-"الصحابة١، وقد أجاب ابن حزم على هذا بعدة أمور:

أولا: لا يصح هذا عن عمر؛ لأن هذا مروي من طريق محمد الغفاري عن ابن أبي ذئب الجهني، وهما مجهولان، وجهالة الراوي ترد الحديث، قال ابن حزم: "لا يدرى من هما في خلق الله تعالى".

ثانيا: هذا الأثر مروي عن عمرو بن عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب؛ وهذا كذب لأن عمرو بن عثمان بن عفان لم يولد إلا ليلة موت عمر.

ثالثا: على فرض صحة ما نقل عن عمر فليس فيه إلا أنه يقضي على غائب بدعوى خصمه، وهذا حق لا ينكر.

رابعا: أن النقل الصحيح عن عمر، وعثمان أنهما قضيا على الغائب إذا صح الحق، **ولم يصح عن** أحد من الصحابة خلاف ذلك٢.

رابعا: القضاء إنما هو لقطع المنازعة، ولا توجد منازعة هنا لعدم الإنكار.

خامسا: القضاء على الغائب قضاء لأحد الخصمين وحده، فلا يجوز، كما لو كان الآخر في البلد.

سادسا: يجوز أن يكون للغائب ما يبطل البينة، ويقدح فيها فلم يجز الحكم عليه.

---

١ المحلى، لابن حزم، ج٩، ص٣٦٨.

٢ المصدر السابق.". (٢)

١٠-"خصم القاضي. قال أصبغ: لا أحب ذلك، فإن وقع مضى، وليذكر في حكمه رضاه بالتحاكم إليه، وقيل لا يجوز حكم القاضي لنفسه وقيل يجوز.

[الركن الثاني من أركان القضاء المقضي به]

وهو الحكم من كتاب الله - تعالى - فإن لم يجد فبسنة نبيه محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التي صاحبها العمل. فإذا كان خبرا صحبت غيره الأعمال قضى بما صحبته الأعمال، وهذا معلوم من أصل مالك - رحمه الله - إذ العمل مقدم على خبر الآحاد، وكذلك القياس، عنده مقدم على أخبار الآحاد على ما ذهب إليه أبو بكر الأبهري، فإن لم يجد في السنة شيئا نظر في أقوال الصحابة فقضى بما اتفقوا عليه، فإن

---

(١) النظام القضائي في الفقه الإسلامي ص/١١٩

(٢) النظام القضائي في الفقه الإسلامي ص/٢٢٨

اختلفوا قضى بما صحبته الأعمال من ذلك، فإن لم يصح عنده أيضا أن العمل اتصل بقول بعضهم تخير من أقوالهم، ولا يخالفهم جميعا، وقد قيل: له أن يجتهد، وإن خالفهم جميعا، وكذلك الحكم في إجماع التابعين بعد الصحابة – رضي الله عنهم –، وفي كل إجماع ينعقد في كل عصر من الأعصار إلى يوم القيامة؛ لقول الله – عز وجل –: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾ [النساء: ١١٥] ؛ ولقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لن تجتمع أمتي على ضلالة» ؛ ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «يد الله مع الجماعة» ، فإذا ضمن الله – تعالى – حفظ الجماعة لم يجز عليهم الغلط والسهو. فإن لم يجد في النازلة إجماعا قضى بما يؤدي إليه النظر والاجتهاد في القياس على الأصول بعد مشورة أهل العلم، فإن اجتمعوا على شيء أخذ به، وإن اختلفوا نظر إلى أحسن أقوالهم عنده، وإن رأى خلاف رأيهم قضى بما رأى إذا كان نظيرا لهم، وإن لم يكن من نظرائهم فليس له ذلك.

قال ابن حبيب وهو قول فيه اعتراض، والصحيح أنه إذا كان من أهل الاجتهاد فله أن يقضي بما رأى، وإن كانوا أعلم منه؛ لأن التقليد لا يصح للمجتهد فيما يرى خلافه بإجماع، وإنما يصح له التقليد ما لم يتبين له في النازلة حكم، وهذا على مذهب من يرى التقليد ويقول به، واختلفوا هل للمجتهد أن يترك النظر والاجتهاد ويقلد من قد نظر واجتهد أم لا والمجتهد من يعرف". (١)

١١-"(انظر: أحمد بن حنبل لمحمد أبي زهرة – تاريخ بغداد ٤١٢/٤ حلية الأولياء ١٦١/٦) (١٤٥) الصغار والصغائر: من لا ولي له منهم، الأيتام. صغاير جمع صغيرة، كرغيبة رغائب. سعيدة، سعايد. لطيفة، لطائف. عن موضوع تزويجهم: (انظر: طريقة الخلاف بين الأسلاف ص ٩٦ – مختصر الطحاوي ص١٧٣ – الأم ٨٥/٥ – الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٩٨ (القاعدة ٣٢: الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة) . وكذلك ص ٣٣٦ (ما اختص به الأب والجد من أحكام) .) . (١٤٦) الإذن للقاضي في الاستنابة: (انظر مختصر الطحاوي ص ٣٣٣، المبسوط١١٠/١٦) . (١٤٧) الناطفي: هو أحمد بن محمد بن عمر الناطفي، الطبري، الحنفي، أبو العباس. فقيه من أهل الري، توفي بها سنة ٤٤٦ هـ – ١٠٥٤م. من تصانيفه: الأحكام في الفقه الحنفي – الروضة في الفروع – الهداية في الفروع – الواقعات – الأجناس والفروق. (انظر: الأعلام ٢١٣/١، وبروكلمان ٢٨٥/٦، ومعجم المؤلفين ١٤٠/٢) . (١٤٨) التولية في البلد وسواده: (انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٥٠) . (١٤٩) الحكم المقضي به: هو الركن الثاني من أركان القضاء، ويكون من كتاب الله تعالى فإن لم يجد القاضي، فمن السنة النبوية، ثم من الإجماع، ثم من أقوال الصحابة، ثم القياس، ثم تأتي مختلف الأدلة الأخرى استحسانا واستصحابا، وسد ذرائع، ومصالح مرسلة؟ الخ. والمنهج المتبع عند مالك

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٦٤/١

في هذا الأمر كتاب الله تعالى، فإن لم يجد فسنة النبي * التي صحبها العمل، فإن كان خبرا صحبت غيره الأعمال قضى بما صحبته الأعمال. وكذلك القياس عنده مقدم على أخبار الآحاد فإن لم يجد في السنة شيئا نظر في أقوال الصحابة فقضى بما اتفقوا عليه فإن اختلفوا قضى بما صحبته الأعمال من ذلك، فإن لم يصح عنده أن العمل اتصل بقول بعضهم تخير من أقوالهم ولم يخالفهم جميعا. وكذلك الحكم في إجماع التابعين، وكل إجماع ينعقد في كل عصر. فإن لم يكن إجماع قضى القاضي باجتهاده إن كان من أهل الاجتهاد، فإن كان مقلدا على مذهب من يرى تولية المقلد القضاء، يلزمه المصير إلى المشهور، أو ما جرى به القضاء والفتيا في المذهب. على اختلاف في تعريف المشهور، وهل هو الأشهر أو غيره، وهل هو ما قوي دليله أو هو ما كثر قائله، وهل هو ما شهره المغاربة والمصريون، أو ما شهره العراقيون. وعند الحنفية إن اتفق الثلاثة (أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف) . لا ينبغي للقاضي أن يخالفهم، لأن الحق لا يعدوهم. وإن اختلفوا، قال عبد الله بن المبارك: يؤخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله، لأنه كان من التابعين وزاحمهم في الفتوى. وقال المتأخرون من الشيوخ: إذا اجتمع اثنان منهم، وفيهما أبو حنيفة يؤخذ بقولهما، وإن كان أبو حنيفة في جانب والآخران (محمد وأبو يوسف) في جانب فالقاضي المجتهد يتخير في ذلك. فإن لم يكن من أهل الاجتهاد يستفتي غيره من المجتهدين. (انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ٤٦/١، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين، من الأحكام لعلاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي ص ٢٧) . (١٥٠) رزق القاضي من الصدقات: (انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥٦ – الأم ١٣٩/٢، زاد المحتاج ١٣١/٣، ١٤٥) . (١٥١) زكاة أموال الصغار: (انظر الهداية ٩٦/١، الاستذكار ٨٠/٩، طريقة الخلاف بين الأسلاف لعلاء الدين الأسمندي السمرقندي الحنفي ص٦٢، الأم ٤٠/٢) . (١٥٢) يشير إلى قوله تعالى في سورة البقرة، الآية ١١٠: × وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله إن الله بما تعملون بصير ÷. (١٥٣) الحديث: حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا عاصم وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله *: بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت وصوم رمضان. أخرجه الترمذي ٥/٥ باب الإيمان، والنسائي ١٠٧/٨، والبخاري في صحيحه بحاشية السندي ١١/١، ومسلم في باب الإيمان ٣٤/١. (١٥٤) حسام الدين الرازي: هو الحسن بن أحمد بن الحسن بن أنوشروان الرازي ثم الرومي الحنفي أبو الفضائل، ولي القضاء بملطية عشرين سنة، وبدمشق وبمصر ولي قضاء القضاة في عهد السلطان المنصور حسام الدين لاجين (مابين ٦٩٦ هـ و٦٩٨ هـ) . وقد كان مجالسا للسلطان لاجين يلاعبه الشطرنج عندما دخل أمراء المماليك وقتلوا لاجين، قال ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة ١٠٢/٧: (قال حسام الدين الحنفي الرازي: كنت عند السلطان فما شعرت إلا وستة أو سبعة أسياف نازلة على السلطان وهو مكب على لعب الشطرنج فقتلوه ثم تركوه وأنا عنده وأغلقوا علينا الباب) . وكان ذلك في ١٠ ربيع الآخر سنة ٦٩٨ هـ. ثم نقل بعد مقتل لاجين إلى قضاء

الشام في السنة نفسها. ثم خرج مع الجيش لمقاتلة قازان بوادي الخزندار عند وادي السلمية سنة ٦٩٩ هـ فاختفى ولم يظهر له أثر. وقيل: إن التتار أسروه وباعوه للفرنجة ووصل قبرص وصار بها طبيبا، وداوى صاحب قبرص من مرض مخيف. فشفي فوعده بأن يطلق سراحه، ولكنه مرض ومات في الأسر. وكان مولده بأقسيس من بلاد الروم سنة ٦٣١ هـ. له مسند الإمام أبي حنيفة بروايته. خلف ولدا هو قاضي القضاة جلال الدين أحمد الحنفي (٦٥١ هـ - ٧٤٥ هـ) . (انظر: النجوم الزاهرة ١٠٩/١٠، البداية والنهاية ١٣/١٤، ٢١٤، بروكلمان ٢٤١/٣) . (١٥٥) دولة لاجين: هو السلطان الملك المنصور حسام الدين بن عبد الله المنصوري سلطان الديار المصرية، تسلطن بعد خلع الملك العادل كتبغا المنصوري في يوم الجمعة ١٠ صفر ٦٩٦ هـ. أصله مملوك للملك المنصور قلاوون، اشتراه ورباه وأعتقه، ورقاه إلى أن جعله من جملة مماليكه، ثم أمره وجعله نائبا بقلعة دمشق. ثم حبسه الأمير سيف الدين سنقر بعد أن خرج على طاعة قلاوون، ثم خرج من محبسه بعد انكسار سنقر، وعينه الملك قلاوون في نيابة دمشق، ثم اعتقله السلطان الأشرف خليل بن قلاوون ثم عفا عنه وجعله سلاح دار - أمير السلاح -. ثم اتفق مع المملوك بيدرا على قتل الأشرف خليل وتم لهما ذلك. ثم بعد أن تسلطن الأمير كتبغا جعله نائب سلطنته وفي ٦٩٦ هـ انقلب لاجين على كتبغا أثناء زيارة لهما إلى دمشق، حيث رجع لاجين وحده بالجيش إلى القاهرة وأعلن نفسه سلطانا، وتلقب بالملك المنصور. وفي سنة ٦٩٨ هـ ليلة الجمعة حادي عشر ربيع الآخر، دخل عليه الأمير سيف الدين كرجي الأشرفي ومن وافقه من الأمراء فقتلوه، وأعادوا للسلطنة الناصر بن قلاوون.". (١)

١٢-"ينكر عليه بعد ذلك. وهو أحد النجباء العقلاء الكرماء في قريش، وكان فارس بني عامر بن لؤي المعدود فيهم، وكان صاحب ميمنة عمرو بن العاص في افتتاحه مصر وفي حروبه هناك كلها.

(٩١٩) وانتقضت الإسكندرية سنة خمس وعشرين فافتتحها عمرو بن العاص فقتل المقاتلة وسبى الذرية، فأمر عثمان أن يرد السبي الذين سبوا من القرى إلى مواضعهم للعهد الذي كان لهم، ولم يصح عنده نقضهم، وعزل عمرو بن العاص وولى عبد الله بن أبي سرح، وكان ذلك بدء الشر بين عثمان وعمرو بن العاص.

وافتتح عبد الله بن أبي سرح إفريقية من مصر سنة سبع وعشرين، وغزا منها الأساود من أرض النوبة سنة إحدى وثلاثين، وغزا الصواري من أرض الروم سنة أربع وثلاثين، ثم قدم على عثمان، واستخلف على مصر السائب بن هشام بن عمرو «١» العامري، فانتزى «٢» محمد بن أبي حذيفة بن عتبة فخلع «٣» السائب وتأمر على مصر، ورجع عبد الله بن سعد من وفادته فمنعه ابن أبي حذيفة من دخول الفسطاط، فمضى إلى عسقلان فأقام بها حتى قتل عثمان، وقيل بل أقام بالرملة حتى مات فارا من الفتنة، ولم يبايع لعلي ولا لمعاوية،

(١) تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك ص/٨٥

وكانت وفاته قبل اجتماع الناس على معاوية.

(٩٢٠) وذكر يزيد بن أبي حبيب وغيره أنه دعا ربه فقال: اللهم اجعل خاتمة عملي صلاة الصبح، فتوضأ ثم صلى فقرأ في الركعة الأولى: بأم القرآن والعاديات، وفي الثانية: بأم القرآن وسورة، ثم سلم عن يمينه، وذهب يسلم عن يساره فقبض الله روحه. وقيل إنه توفي بإفريقية، والصحيح أنه توفي بعسقلان سنة سبع وثلاثين، وقيل سنة ست وثلاثين.

---

(١) ط م: عمر.

(٢) ط: فاقتدى.

(٣) م: فخلف.". (١)

١٣-"يختلف قول مالك إنه لا يصلى بقراءة ابن مسعود فإنه من صلى بها أعاد صلاته؛ لأنه كان يقرأ بالتفسير» «١» ومن أبرز أدلة عدم كونها قراءة أنها «لو صحت قراءته لكانت القراءة بها سنة، ولكن الناس أضافوا إليه ما لم يصح عنه؛ فلذلك قال مالك: لا يقرأ بما يذكر عن ابن مسعود، والذي صح عنه ما في المصحف الأصلي» «٢» .

وقال بعضهم: «باب الحجة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبي وغيرهما ممن أثني على قراءته» «٣» ، واحتج لذلك بنحو حديث: «خذوا القران من أربعة من ابن أم عبد فبدأ به ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وسالم مولى أبي حذيفة» «٤» .

فهذه حجة مؤكدة على أخذ القراءة من ابن مسعود كما سبق على هيئة تفصيلية أكثر، ولكن ما هي قراءة ابن مسعود: أهي ما يتناقله القراء عبر منهج التلقي الصارم أم ما تتضمنه بعض الروايات الحديثية من نفي للمعوذتين ونحوها؟

والجواب ظاهر، وهل قراءة الناس في العراق إلا عن ابن مسعود ولكننا نقرأ المتناقل المتلقى عنه لا ما أورد على خلاف متهج التلقي القراني، على أن حرف عبد الله الصحيح أنه موافق لمصحفنا يدلك على ذلك أن أبا بكر بن عياش قال:

قرأت على عاصم، وقرأ عاصم على زر، وقرأ زر على عبد الله.

ثالثا: ومما قد يستدلون به:

ما روي عن الأعمش قال سمعت أنس بن مالك يقول في قول الله عز وجل وأقوم قيلا قال وأصدق فقيل له

---

(١) تخريج الدلالات السمعية ص/١٨٠

إنها تقرأ وأقوم فقال: أقوم وأصدق

---

(١) أحكام القران لابن العربي (٤/ ١٦٩٢) عند تفسير قوله تعالى: إن شجرة الزقوم (٤٣) طعام الأثيم.

(٢) أحكام القران لابن العربي (٤/ ١٦٩٢) عند تفسير قوله تعالى: إن شجرة الزقوم (٤٣) طعام الأثيم.

(٣) نيل الأوطار (٢/ ٢٦١) ، مرجع سابق.

(٤) البخاري (٣/ ١٣٨٥) ، مسلم (٤/ ١٩١٣) ، مرجعان سابقان.". (١)

١٤-"أخماس الفيء خالص لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعنى الآية أن خمسه مقسوم على خمسة. والله أعلم.

وخرج أبو داود [(١)] والحاكم [(٢)] من حديث عمرو بن عبسة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردود فيكم.

قال الحاكم: وهو على شرط البخاري، ولنا وجه يشير إليه كلام الفوراني أن الخمس من الخمس يصرف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خليفة الزمان [(٣)] .

قال الإمام: ولم يصح عندي نسبته إلى أحد من الأصحاب، وعلى هذا الوجه إن صح لا تبقى خصوصية [(٤)] .

قال مؤلفه: نقل ابن عبد البر أن مذهب أبي بكر، وعمر، في سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيما كان له خاصة من صفاياه، وما لم يوجف عليه بخيل، ولا ركاب، كأموال بني النضير، وفدك، وخيبر، أن ذلك في سبيل الله على حسب ما كان سبيله في حياته، كان ينفق منه على عياله، وعامله سنة، ثم يجعل باقيه عدة في سبيل الله، وأن هذا مذهب جمهور أهل الحديث والرأى، ومذهب عثمان بن عفان- رضي الله تبارك وتعالى عنه- أن ذلك لقيامهم بأمر المسلمين يصرفه فيما ولي من مصالح المسلمين، ولذلك أقطعه مروان، وهو قول قتادة، والحسن.

[(١)] راجع التعليقات السابقة.

[(٢)]

(المستدرك) : ٣/ ٧١٤، كتاب معرفة الصحابة، ذكر عمرو بن عبسة السلمي- رضي الله تبارك وتعالى عنه- ، حديث رقم (٦٥٨٣) ، ولفظه: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم، فلما سلم أخذ

---

(١) إذهاب الحزن وشفاء الصدر السقيم ص/٤٨٥

وبرة من جنب البعير فقال: «إنه لا يحل لي من هذا المغنم مثل هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم» .
وقد حذفه الحافظ الذهبي من (التلخيص) .

[(٣)] قال الحنفية: سقط سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته، لأنه كان يأخذه بوصف الرسالة لا يوصف الإمامة، وهذا مخالف لجمهور الأئمة (الفقه الإسلامي وأدلته) : ٦/ ٤٦١، الفصل الثالث، حكم الأنفال والغنائم.

[(٤)] راجع التعليق السابق.". (١)

١٥-"فزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت أكبر بناته، ولدت سنة ثلاثين من مولده، ولا خلاف أنها أسن بناته، إلا ما لا يصح ولا يلتفت إليه، وإنما الخلاف بين القاسم وزينب أيهما ولد أولا، فقالت طائفة من أهل العلم بالنسب: أول ولد ولد لرسول الله صلى الله عليه وسلم القاسم ثم زينب، وقال ابن الكلبي: زينب ثم القاسم.

[()] وقال القاري ويشير إلى قوله تعالى: ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين: فإنه يومئ إلى أنه لا يعيش له ولد يصل إلى مبلغ الرجال، فإن ولده من صلبه يقتضي أن يكون لب قلبه، كما يقال: الولد سر أبيه، ولو عاش وبلغ أربعين سنة وصار نبيا، لزم أن يكون نبيا خاتم النبيين. ثم يقرب من هذا الحديث ما

رواه أحمد والحاكم عن عقبة مرفوعا: لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب.

قلت: ومع هذا لو عاش إبراهيم وصار نبيا لكان من أتباعه، وكذا لو صار عمر نبيا لكان من أتباعه، كعيسى والخضر وإلياس، فلا يناقض قوله تعالى: وخاتم النبيين، إذ المعنى أنه لا يأتي نبي بعده ينسخ ملته، ولم يكن من ملته،

وبقوله صلى الله عليه وسلم: لو كان موسى حيا لما وسعه إلا اتباعي.

وقال النجم: وأورده السيوطي في (الجامع الصغير) بلفظ: لو عاش إبراهيم لكان صديقا نبيا، وقال: أخرجه البارودي عن أنس، وابن عساكر عن جابر، وعن ابن عباس، وعن ابن أبي أوفى.

(كشف الخفا ومزيل الالتباس) : ٢/ ١٥٦، حديث رقم (٢١٠١) ، (الفوائد المجموعة) :

٣٩٨، ذكر إبراهيم رضي الله عنه، حديث رقم (١٣٥) ، (ضعيف سنن ابن ماجة للألباني) وقال:

هذه الروايات وإن كانت موقوفة فلها حكم الرفع، إذ هي من الأمور الغيبية التي لا مجال للرأي فيها، فإذا عرفت هذا يتبين لك ضلال القاديانية في احتجاجهم بهذه الجملة «لو عاش إبراهيم لكان نبيا» ، على دعواهم

---

(١) إمتاع الأسماع ١٤٩/١٣

الباطلة في استمرار النبوة بعده صلى الله عليه وسلم، لأنها لا تصح هكذا عنه صلى الله عليه وسلم، وإن ذهبوا إلى تقويتها بالآثار التي ذكرنا، كما صنعنا نحن، فهي تلقمهم حجرا، وتعكس دليلهم عليهم، إذ أنها تصرح أن وفاة إبراهيم عليه السلام صغيرا كان بسبب أنه لا نبي بعده صلى الله عليه وسلم، ولربما جادلوا في ذلك- كما هو دأبهم- وحاولوا أن يوهنوا من الاستدلال بهذه الآثار، وأن يرفعوا عنها حكم الرفع، ولكن لم ولن يستطيعوا الانفكاك مما ألزمناهم به من ضعف دليلهم هذا ولو من الوجه الأول، وهو أنه **لم يصح عنه** صلى الله عليه وسلم مرفوعا صراحة (المرجع السابق) : ١١٥- ١١٦، (٢٧) باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر وفاته، حديث رقم (٣٣٢) ، وحديث رقم (٣٣٣) ، (الأسرار المرفوعة) : ٢٩٠، حديث رقم (٣٧٩) ، (المقاصد الحسنة) : ٥٤٧- ٥٤٨، حديث رقم (٨٩٣) .". (١)

١٦-"[كفار اليهود والمنافقون] ١

وكفر جمهور اليهود، ونافق قوم من الأوس والخزرج، فأظهروا الإسلام مداراة لقومهم من الأنصار وأبطنوا الكفر، ففضحهم الله عز وجل بالقرآن.

وممن ذكر منهم من بني عمرو بن عوف أهل قباء: الحارث٢ بن سويد بن الصامت منافق وكان أخوه خلاد بن سويد من فضلاء الأنصار وكان أخوهما الخلاس بن سويد ممن اتهم بالنفاق لنزغة نزغ بها ثم لم يظهر بعد منه إلا النصح للمسلمين والخير والصلاح، ونبتل٣ بن الحارث، وبجاد بن عثمان بن عامر، وأبو حبيبة بن الأزعر وهو أحد الذين بنوا مسجد٤ الضرار، وعباد بن حنيف أخو سهل بن حنيف، وكان أخواه سهل وعثمان من فضلاء الأنصار وصالحيهم. وجارية بن عامر العطاف، وابناه: زيد ومجمع. وقد قيل إن مجمع بن جارية **لم يصح عنه** النفاق، بل صح عنه الإسلام وحمل القرآن، وإنما ذكر منهم لأن قومه الذين بنوا مسجد الضرار اتخذوه إماما فيه.

ومن بني أمية بن زيد: وديعة بن ثابت وهو من أصحاب مسجد الضرار اتخذوه إماما، وبشر بن زيد وأخوه رافع بن زيد.

---

١ انظر في هؤلاء الكفار والمنافقين ابن هشام ٢/ ١٦٠ وما بعدها، وابن حزم ص٩٧ وابن سيد الناس ١/ ٢٠٨ والنويري ١٦/ ٣٥١.

٢ انظر إلى صفوف قريش في يوم أحد وقتل المجذر بن ذياد البلوي ولحق بهم، حتى إذا كان فتح مكة قتله الرسول بالمجذر قودا.

---

(١) إمتاع الأسماع ٥/٣٤٢

٣ هو الذي كان يقول: إنما محمد أذن، من حدثه شيئا صدقه، وفيه نزلت الآية الكريمة ﴿ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن﴾ .

٤ بني هذا المسجد اثنا عشر رجلا عند منصرف رسول الله من غزوة تبوك، وقد أمر الرسول بإحراقه وهدمه، وفيهم وفيه نزل قوله تعالى: ﴿والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون﴾ .". (١)

١٧-"ضربوا، فخرج القدح على عبد الله فزادوا عشرا من الإبل فبلغت الإبل أربعين وقام عبد المطلب يدعو الله ثم ضربوا، فخرج القدح على عبد الله فزادوا عشرا من الإبل فبلغت الإبل خمسين وقام عبد المطلب يدعو الله ثم ضربوا فخرج القدح على عبد الله فزادوا عشرا من الإبل فبلغت الإبل ستين وقام عبد المطلب يدعو الله ثم ضربوا فخرج القدح على عبد الله فزادوا عشرا من الإبل فبلغت الإبل سبعين وقام عبد المطلب يدعو الله ثم ضربوا فخرج القدح على عبد الله فزادوا عشرا من الإبل فبلغت الإبل ثمانين وقام عبد المطلب يدعو الله ثم ضربوا، فخرج القدح على عبد الله فزادوا عشرا من الإبل فبلغت الإبل تسعين وقام عبد المطلب يدعو الله ثم ضربوا، فخرج القدح على عبد الله فزادوا عشرا من الإبل فبلغت الإبل مئة وقام عبد المطلب يدعو الله ثم ضربوا فخرج القدح على الإبل فقالت قريش ومن حضر قد انتهى رضا ربك يا عبد المطلب، فزعموا أن عبد المطلب قال لا والله حتى أضرب عليها ثلاث مرات فضربوا على عبد الله وعلى الإبل وقام عبد المطلب يدعو الله فخرج القدح على الإبل ثم عادوا الثانية وعبد المطلب قائم يدعو الله فخرج القدح على الإبل ثم عادوا الثالثة وعبد المطلب قائم يدعو الله فضربوا، فخرج القدح على الإبل فنحرت ثم تركت لا يصد عنها إنسان ولا يمنع.

قال ابن هشام: ويقال إنسان ولا سبع.

قال ابن هشام: وبين أضعاف هذا الحديث رجز **لم يصح عندنا** عن أحد من أهل العلم بالشعر.

. . . ." (٢)

١٨-". . . . .

وإبراهيم ومحمد وكان للزبير عشر كلهم يسمى باسم شهيد فقال له طلحة أنا أسميهم بأسماء الأنبياء وأنت تسميهم بأسماء الشهداء، فقال له الزبير فإني أطمع أن يكون بني شهداء ولا تطمع أنت أن يكون بنوك أنبياء

(١) الدرر في اختصار المغازي والسير ص/٩٣

(٢) الروض الأنف ت السلامي ٢/٨٨

ذكره ابن أبي خيثمة وسمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ابنه إبراهيم والآثار في هذا المعنى كثيرة وفي السنن لأبي داود أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "سموا بأسماء الأنبياء"، وهذا محمول على الإباحة لا على الوجوب وأما التسمي بمحمد ففي مسند الحارث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " من كان له ثلاثة من الولد ولم يسم أحدهم بمحمد فقد جهل" وفي المعيطي عن مالك أنه سئل عمن اسمه محمد ويكنى أبا القاسم فلم ير به بأسا، فقيل له أكنيت ابنك أبا القاسم واسمه محمد؟ فقال ما كنيته بها ولكن أهله يكنونه بها، ولم أسمع في ذلك نهيا، ولا أرى بذلك بأسا، وهذا يدل على أن مالكا لم يبلغه أو **لم يصح عنده** حديث النهي عن ذلك وقد رواه أهل الصحيح – فالله أعلم – ولعله بلغه حديث عائشة أنه عليه السلام – قال: "ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي"؟ وهذا هو الناسخ لحديث النهي والله أعلم. وكان ابن سيرين يكره لكل أحد أن يتكنى بأبي القاسم كان اسمه محمدا، أو لم يكن. وطائفة إنما يكرهونه لمن اسمه محمد وفي المعيطي أيضا أنه سئل عن التسمية بمهدي فكرهه وقال وما علمه بأنه مهدي، وأباح التسمية بالهادي، وقال لأن الهادي هو الذي يهدي إلى الطريق وقد قدمنا كراهية مالك التسمي بجبريل. وقد ذكر ابن إسحاق كراهية عمر للتسمي بأسماء الملائكة وكره مالك التسمي بياسين.". (١)

١٩-"الإبل، ثم عادوا الثالثة، وعبد المطلب قائم يدعو الله، فضربوا، فخرج القدح على الإبل: فنحرت: ثم تركت لا يصد عنها إنسان ولا يمنع.

قال ابن هشام: ويقال: إنسان ولا سبع.

قال ابن هشام: وبين أضعاف هذا الحديث رجز **لم يصح عندنا** عن أحد من أهل العلم بالشعر.

[ذكر المرأة المتعرضة لنكاح عبد الله بن عبد المطلب]

قال ابن إسحاق: ثم انصرف عبد المطلب آخذا بيد عبد الله، فمر به- فيما يزعمون- على امرأة من بني أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر: وهي أخت ورقة بن نوفل ابن أسد بن عبد العزى: وهي عند الكعبة: فقالت له حين نظرت إلى وجهه:

أين تذهب يا عبد الله؟ قال: مع أبي. قالت: لك مثل الإبل التي نحرت عنك: وقع علي الآن. قال: أنا مع أبي، ولا أستطيع خلافه. ولا فراقه.

فخرج به عبد المطلب حتى أتى به وهب بن عبد مناف بن زهرة ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر- وهو يومئذ سيد بني زهرة نسبا وشرفا- فزوجه ابنته آمنة بنت وهب، وهي يومئذ أفضل امرأة في قريش نسبا وموضعا.

---

(١) الروض الأنف ت السلامي ٣/٩٣

وهي لبرة بنت عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر. وبرة: لأم حبيب بنت

. . . . ". (١)

٢٠-". . . . .

عشرة، كلهم يسمى باسم شهيد، فقال له طلحة: أنا أسميهم بأسماء الأنبياء، وأنت تسميهم بأسماء الشهداء، فقال له الزبير: فإني أطمع أن يكون بني شهداء، ولا تطمع أنت أن يكون بنوك أنبياء، ذكره بن أبي خيثمة، وسمى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ابنه إبراهيم، والآثار في هذا المعنى كثيرة، وفي السنن لأبي داود أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: سموا بأسماء الأنبياء، وهذا محمول على الإباحة، لا على الوجوب، وأما التسمي بمحمد، ففي مسند الحارث عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: من كان له ثلاثة من الولد، ولم يسم أحدهم بمحمد، فقد جهل، وفي المعيطي عن مالك أنه سئل عمن اسمه محمد، ويكنى أبا القاسم، فلم يربه بأسا، فقيل له: أكنيت ابنك أبا القاسم، واسمه محمد؟ فقال: ما كنيته بها ولكن أهله يكنونه بها، ولم أسمع في ذلك نهيا، ولا أرى بذلك بأسا، وهذا يدل على أن مالكا لم يبلغه، أو **لم يصح عنده** حديث النهي عن ذلك، وقد رواه أهل الصحيح «١»

---

(١) عن جابر «رضى الله عنه» قال: ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم، فقالوا لا نكنيه حتى نسأل النبى- صلى الله عليه وسلم- فقال: سموا باسمى، ولا تكنوا بكنيتى» رواه الأربعة، ولعل المقصود- والله أعلم- العمل بمقتضاه طول مدة حياته- صلى الله عليه وسلم- فقط. وسيأتى رأى ابن سيرين. وعن الأسماء ورد حديث رواه ابن عمر رضى الله عنها: «إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن» مسلم وأبو داود والترمذى. وعن أبي هريرة عن النبى «ص» : «أخنع الأسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الأملاك» رواه الأربعة «وزاد مسلم «لا مالك إلا الله تعالى» وعن ابن عمر قال: «إن ابنة لعمر كانت تسمى عاصية، فسماها رسول الله «ص» جميلة» مسلم وأبو داود والترمذى ونستطيع بتدبر هذه الأحاديث تبين الهدى فى الأسماء. وأخنع- أوضع". (٢)

---

(١) الروض الأنف ت الوكيل ٢/١٣٥

(٢) الروض الأنف ت الوكيل ٣/١٨٢

٢١-"وقد «سئل صلى الله عليه وسلم عن يوم السبت؟ قال: يوم مكر وخديعة» أي وقع فيه المكر والخديعة، لأي لأنه اليوم الذي اجتمعت فيه قريش في دار الندوة، للاستشارة في أمره صلى الله عليه وسلم «وسئل عن يوم الأحد؟ فقال: يوم غرس وعمارة» لأن الله تعالى ابتدأ فيه خلق الدنيا وعمارتها. وفي رواية لأن الجنة بنيت فيه وغرست «وسئل عن يوم الاثنين، فقال: يوم سفر وتجارة» لأن فيه سافر شعيب فربح في تجارته. «وسئل عن يوم الثلاثاء؟ فقال: يوم دم» لأن فيه حاضت حواء وقتل ابن آدم أخاه.

وذكر الهمداني في السبعيات أيضا أنه قتل فيه سبعة: جرجيس، وزكريا، ويحيى ولده عليهم الصلاة والسلام، وسحرة فرعون، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون، وبقرة بني إسرائيل، وهابيل بن آدم، وبين قصة كل واحد.

أي ومن ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجامة يوم الثلاثاء أشد النهي وقال «فيه ساعة لا يرقأ فيها الدم، وفيه نزل إبليس إلى الأرض، وفيه خلقت جهنم، وفيه سلط الله ملك الموت على أرواح بني آدم، وفيه ابتلي أيوب» وفي بعض الروايات أن اليوم الذي ابتلى الله فيه أيوب يوم الأربعاء.

وسئل «عن يوم الأربعاء؟ قال: يوم نحس» لأن فيه أغرق فرعون وقومه، وأهلك فيه عاد وثمود وقوم صالح، أي ومن ثم كان يسمى في الجاهلية دبار، والدبار الملهى لكن الذي في الحديث الموقوف على ابن عباس الذي لا يقال من قبل الرأي «آخر أربعاء في الشهر يوم نحس مستمر» وجاء «يوم الأربعاء لا أخذ ولا عطاء» .

وذكر الزمخشري أن بعضهم قال لأخيه اخرج معي في حاجة فقال: هذا الأربعاء، قال: فيه ولد يونس، قال لا جرم قد بانت له بركته: أي حيث ابتلعه الحوت؛ قال: وفيه ولد يوسف، قال: فما أحسن ما فعل به إخوته! طال حبسه وغربته، قال: وفيه نصر المصطفى صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب، قال: أجل، ولكن بعد أن زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر.

وورد في بعض الآثار النهي عن قص الأظفار يوم الأربعاء وأنه يورث البرص.

وعن ابن الحاج صاحب المدخل أنه هم بقص أظفاره يوم الأربعاء، فتذكر ذلك فترك، ثم رأى أن قص الأظفار سنة حاضرة ولم يصح عنده النهي فقصها فلحقه البرص فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم، فقال له ألم تسمع نهي عن ذلك؟ فقال: يا رسول الله لم يصح ذلك عندي، فقال: يكفيك أن تسمع، ثم مسح صلى الله عليه وسلم بيده على بدنه فزال البرص جميعا. قال ابن الحاج، فجددت مع الله توبة أني لا أخالف ما سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبدا.". (١)

٢٢-"ونقل عن ابن عمرو عن علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهما أنهما كانا يقولان في أذانيهما بعد حي على الفلاح: حي على خير العمل.

---

(١) السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون ١٥/٢

ورد الترجيع في خبر أذان أبي محذورة أيضا، وهو أن يخفض صوته بالشهادتين قبل رفعه بهما. ففي مسلم عن أبي محذورة أنه قال «قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان قال: فمسح مقدم رأسي وقال: تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله» وكان أبو محذورة يشفع الإقامة كالأذان: أي يكرر ألفاظها فيقول «الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله» لقنه صلى الله عليه وسلم ذلك وهي الرواية الثانية التي تقدمت عن عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه.

وذكر الإمام أبو العباس بن تيمية رحمه الله أن النقل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أبا محذورة الأذان فيه الترجيع والإقامة مثناة كالأذان، وأن بلالا كان يشفع الأذان ويوتر الإقامة، أي ولا يرجع الأذان.

ففي الصحيحين «أمر بلال أن يشفع الأذان» أي ومن شفع الأذان التكبير أوله أربعا، ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم الاقتصار فيه على مرتين وإن كان هو عمل أهل المدينة كما سيأتي، نعم يرد على شفع الأذان التهليل آخره فإنه مفرد، فالأولى أن يقال يشفع معظم الأذان، ويوتر الإقامة إلا الإقامة: أي لفظها، أي وهي «قد قامت الصلاة» فإنه يكررها مرتين يقول «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة» ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم إفرادها البتة أي وإن كان هو عمل أهل المدينة كما سيأتي، وصح عنه تكرير لفظ التكبير مرتين أولا وآخرا؛ وحينئذ يكون المراد بإفراد الإقامة إفراد معظمها، فكان يقول في الإقامة «الله أكبر، الله أكبر؛ أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله» ولم يكن في أذانه ترجيع: أي وهو الإتيان بالشهادتين مرتين سرا، ثم يأتي بهما جهرا: أي كما تقدم، قال: فنقل إفراد الإقامة صحيح بلا ريب، وتثنيتها صحيح بلا ريب.

أي وكل روى عن عبد الله بن زيد كما علمت، قال: أي ابن تيمية وأحمد وغيره: أخذوا بأذان بلال وإقامته، أي فلم يستحبوا الترجيع في الأذان، واستحبوا إفراد الإقامة إلا لفظها.". (١)

٢٣-"قال أبو حاتم في قوله صلى الله عليه وسلم: ليبلغ الشاهد منكم الغائب، كالدليل على استحباب حفظ تاريخ المحدثين، الوقوف على معرفة الثقات منهم من الضعفاء، إذ لا يتهيأ للمرء أن يبلغ الغائب ما شهد إلا

---

(١) السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون ١٣٧/٢

بعد المعرفة بصحة ما يؤدي إلى من بعده، وأنه إذا أدى إلى من بعده ما لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنه لم يؤد عنه صلى الله عليه وسلم شيئا، ولا سبب له إلى معرفة صحة الأخبار وسقيمها إلا بمعرفة تاريخ من ذكر اسمه من المحدثين. وكتابا أبين فيه الضعفاء والمتروكين «١» ، وأبدأ منهما بالثقات. فنذكر «٢» ما كانوا عليه في الحالات، فأول ما أبدأ في كتابنا هذا ذكر المصطفى صلى الله عليه وسلم ومولده ومبعثه، وهجرته إلى أن قبضه الله تعالى إلى جنته، ثم نذكر بعده الخلفاء الراشدين المهديين بأيامهم «٣» إلى أن قتل علي رحمة الله عليه، ثم نذكر صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا واحدا على المعجم، إذ هم خير الناس قرنا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نذكر بعدهم التابعين الذين شافهوا «٤» أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأقاليم كلها على المعجم، إذ هم خير الناس بعد الصحابة قرنا، ثم نذكر القرن الثالث الذين رأوا التابعين، فأذكرهم على نحو ما ذكرنا الطبقتين الأوليين «٥» ، ثم نذكر القرن الرابع الذين هم أتباع التابعين على سبيل من قبلهم «٦» ، وهذا القرن ينتهي إلى زماننا هذا.

ولا أذكر في هذا الكتاب الأول إلا الثقات الذين يجوز الاحتجاج بخبرهم «٧» ، وأقنع بهذين الكتابين المختصرين عن كتاب «التاريخ الكبير» الذي

---

(١) في الأصلين «المتركين» خطأ.

(٢) وقع في الأصلين «فذكر» خطأ.

(٣) التصحيح من م، ووقع في ف وس «بآبائهم» .

(٤) التصحيح من م، وفي س وف «هو هو» مصحفا.

(٥) وقع في ف وس «الأولتين» خطأ.

(٦) وقع في الأصلين «قباهم» خطأ.

(٧) في م «بأخبارهم» ." (١)

٢٤-"فصادفه عبد الرحمن بن ملجم من خلفه ثم ضربه بالسيف ضربة من قرنه إلى جبهته «١» ، وأصاب السيف الحائط فثلم فيه، ثم ألقى السيف من يده، وأقبل الناس عليه فجعل ابن ملجم يقول للناس: إياكم والسيف فإنه مسموم، وقد سمه شهرا، فأخذوه، ورجع علي بن أبي طالب إلى داره، ثم أدخل عليه عبد الرحمن بن ملجم فقالت له أم كلثوم بنت علي: يا عدو الله! قتلت أمير المؤمنين! فقال: لم أقتل إلا أباك، فقالت: إني لأرجو أن لا يكون على أمير المؤمنين من بأس، فقال عبد الرحمن بن ملجم: فلم تبكين إذا؟ فو الله سممته

---

(١) السيرة النبوية وأخبار الخلفاء لابن حبان ٢٩/١

شهرا! فإن أخلفني «٢» أبعده الله وأسحقه، فقال علي: احبسوه وأطيبوا طعامه وألينوا «٣» فراشه، فإن أعش فعفو «٤» أو قصاص، وإن أمت «٥» فألحقوه بي أخاصمه عند رب العالمين.

فمات علي بن أبي طالب غداة يوم الجمعة، فأخذ عبد الله بن جعفر والحسن ابن علي [ومحمد بن الحنفية] «٦» عبد الرحمن بن ملجم، فقطعوا يديه ورجليه فلم يجزع ولم يتكلم، ثم كحلوا عينيه بملمول «٧» محمي، ثم قطعوا لسانه وأحرقوه بالنار؛ وكان لعلي يوم مات اثنتان وستون سنة «٨» ، وكانت خلافته خمس سنين وثلاثة أشهر» .

واختلفوا في موضع قبره ولم يصح عندي شيء من ذلك فأذكره، وقد قيل: إنه

---

(١) راجع أيضا تاريخ الخلفاء ٦٨.

(٢) من الأخبار الطوال ٢١٤ والطبقات ٣/ ١/ ٢٤، وفي الأصل: اخلف.

(٣) من الطبقات، وفي الأصل: لينوا.

(٤) راجع أيضا تاريخ اليعقوبي ٢/ ٢١٢.

(٥) من الطبقات، وفي الأصل: مت.

(٦) زيد بناء على الطبقات ٣/ ١/ ٢٦.

(٧) أي بمكحال، وكان في الأصل: بعامول، والتصحيح من الأخبار الطوال ٢١٥.

(٨) وراجع الطبقات ٣/ ١/ ٢٥ والطبري ٦/ ٨٨ للعثور على الاختلاف في ذلك.

(٩) مع الاختلاف في ذلك- راجع الطبري والاستيعاب، وزيد بعده في الأصل: الأربعة فشربوا، ولم نكد نستقي مفهوما من هذه الزيادة بالرغم من أقصى مجهوداتنا فحذفناها.". (١)

٢٥-"أخرجه سعيد بن منصور، وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه.

وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس، قاله ابن المنذر وغيره، ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك قاله ابن حزم. قال الحافظ ابن حجر:

وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره. انتهى.

واختلف فى القدر الواجب فى مسح الرأس، فذهب الشافعى وجماعة إلى أن الواجب ما ينطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة أخذا باليقين. وذهب مالك وأحمد وجماعة إلى وجوب استيعابه أخذا بالاحتياط. وقال أبو حنيفة فى رواية: الواجب ربعه، لأنه- صلى الله عليه وسلم- مسح على ناصيته وهو قريب من الربع. والله

---

(١) السيرة النبوية وأخبار الخلفاء لابن حبان ٢/٥٥٢

أعلم.

وعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: دخلت على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق «١» . رواه أبو داود.

وعنه أيضا قال: إن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- توضأ، فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد «٢» . رواه ابن ماجه.

وفى حديث مسلم أن عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه فى الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات. وفى حديث عبد الله بن زيد عند البخارى: ثم غسل ومضمض واستنشق من كف واحد ثم قال: هكذا وضوء رسول الله- صلى الله عليه وسلم- «٣» . قال النووى: فيه أن السنة فى المضمضة والاستنشاق، أن يأخذ الماء لهما بيمينه، قال: وفى الأفضل فى كيفية المضمضة والاستنشاق خمسة أوجه:

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٣٩) فى الطهارة، باب: فى الفرق بين المضمضة والاستنشاق، والبيهقى فى «الكبرى» (١/ ٥١) وقال: قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: أن ابن عيينة كان ينكره ويقول: أيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده.

(٢) قلت: هو عند ابن ماجه (٤٠٤) فى الطهارة، باب: المضمضة والاستنشاق من كف واحد، من حديث على- رضى الله عنه-، وذكر حديثان معه فى نفس الباب ليس فيها أحد من طريق طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده.

(٣) تقدم حديثى عثمان وعبد الله بن زيد- رضى الله عنهما-.". (١)

٢٦-"ثم تزوج ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن هرم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة، وهى خالة خالد بن الوليد وعبد الله ابن عباس. وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابى رهم بن عبد العزى ابن أبى قيس بن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤى. وقال عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب: بل كانت تحت حويطب بن عبد العزى أخى أبى رهم.

وهى آخر من تزوج صلى الله عليه وسلم، تزوجها بمكة فى عمرة القضاء بعد إحلاله، وبنى بها بسرف، وبها ماتت أيام معاوية، وذلك سنة إحدى وخمسين، قاله خليفة. وقبرها هناك معروف.

وبعث فى الجونية ليتزوجها، فدخل عليها ليخطبها، فاستعاذت بالله منه، فأعاذها، ولم يتزوجها، وردها إلى أهلها.

---

(١) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ١٧١/٣

ولم يصح عنه عليه السلام أنه طلق امرأة قط، إلا حفصة بنت عمر، ثم راجعها، بأمر الله له بمراجعتها.
وأراد صلى الله عليه وسلم طلاق سودة بنت زمعة، إذ أسنت، وتوقع أن لا يوفيها حقها؛ فرغبت أن يمسكها، ويجعل يومها لعائشة بنت أبي بكر، فأمسكها.
ولم يبق من نسائه أمهات المؤمنين امرأة إلا تخيرته؛ إذ أنزل الله تعالى آية التخيير «١» ، ومن ذكر غير هذا فقد ذكر الباطل المتيقن.

---

(١) وهى الآية ٢٩، والآية ٣٠ من سورة الأحزاب: «يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن ... » إلى قوله تعالى: (فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما» ." (١)

٢٧-"وكانت لأخيهما الخلاس بن سويد نزغة، ثم لم ير منه إلا خير وصلاح وإسلام إلى أن مات؛ ونبتل بن الحارث.
ومن بنى ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف: بجاد بن عثمان بن عامر، وأبو حبيبة بن الأزعر، وهو أحد أصحاب مسجد الضرار، وعباد بن حنيف- وكان أخواه سهل وعثمان ابنا حنيف من خيار المسلمين.
ومن بنى ثعلبة بن عمرو بن عوف: جارية بن عامر بن العطاف، وقد ذكر ابناه زيد ومجمع، ولم يصح عن مجمع إلا الخير والقرآن والإسلام، لكنه استضر بأبيه، وبأن قدمه- وهو حدث- وأصحابه، ليؤمهم فى مسجد الضرار.
ومن بنى أمية بن زيد بن مالك: وديعة بن ثابت، وهو من أهل مسجد الضرار.
ومن بنى عبيد بن زيد بن مالك خالد بن حزام، وبشر ورافع ابنا زيد، ومن النبيت، ثم من بنى حارثة: مربع بن قيظى، وأخوه أوس بن قيظى.
ومن النبيت، ثم من بنى ظفر: حاطب بن أمية بن رافع، وكان ابنه يزيد بن حاطب من الفضلاء؛ وقزمان حليف لهم، قاتل يوم أحد فأبلى، فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هو من أهل النار. فعجب الناس من ذلك، فلما اشتد به الألم قتل نفسه.
ولم يكن فى بنى عبد الأشهل منافق ولا منافقة، إلا أن الضحاك بن ثابت، أحد بنى كعب، كان يتهم بذلك.
ومن الخزرج، ثم من بنى النجار: رافع بن وديعة، وزيد بن عمرو، وعمرو بن قيس، وقيس بن عمرو بن سهل." .

---

(١) جوامع السيرة ط العلمية ص/٢٩

(١)

٢٨-"**ولم يصح عنه** عليه السلام أنه طلق امرأة قط، إلا حفصة بنت عمر، ثم راجعها، بأمر الله بمراجعتها.
وأراد صلى الله عليه وسلم طلاق سودة بنت زمعة، إذ أسنت، وتوقع أن لا يوفيها حقها؛ فرغبت أن يمسكها، ويجعل يومها لعائشة بنت أبي بكر، فأمسكها.
ولم يبق ن نسائه أمهات المؤمنين امرأة إلا تخيرته، إذ أنزل الله تعالى آية التخيير (١) ، ومن ذكر غير هذا فقد ذكر الباطل المتيقن.
وصح أن صدقاته (٢) لنسائه كان لكل امرأة خمسمائة درهم، هذا الثابت في ذلك، إلا صفية، فإنه أعتقها وجعل عتقها صداقها، لا صداق لها غير ذلك ألبتة، فصارت سنة بعده عليه السلام.
وأولم على زينب بنت جحش بشاة واحدة (٣) فكفت الناس، قال أنس بن مالك: ولم نره أولم على امرأة من نسائه بأكثر من ذلك.
وأولم على صفية وليمة ليس فيها شحم ولا لحم، إنما كان السويق والتمر والسمن.
وأولم على بعض نسائه، لم تسم لنا، بمدين من شعير (٤) ، فكفى ذلك كل من حضر.

---

(١) هي قوله تعالى: (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردد الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكم سراحا جميلا، وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما) (الأحزاب ٢٩ - ٣٠) .
(٢) الصدقات: جمع صدقة، بفتح الصاد وضم الدال، وهو مهر المرأة.
(٣) انظر صحيح البخاري ٧: ٢٤.
(٤) المصدر نفسه.". (٢)

٢٩-"منه إلا خير وصلاح وإسلام إلى أن مات؛ ونبتل بن الحارث (١) .
ومن بني ضبيعة بن زد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف: بجاد بن عثمان بن عامر، وأبو حبيبة بن الأزعر، وهو أحد أصحاب مسجد الضرار، وعباد بن حنيف وكان أخواه سهل وعثمان ابنا حنيف من خيار المسلمين.
ومن بني ثعلبة بن عمرو بن عوف: جارية بن عامر بن العطاف، وقد ذكر ابناه زيد ومجمع، **ولم يصح عن**

---

(١) جوامع السيرة ط العلمية ص/٧٥
(٢) جوامع السيرة ط المعارف ص/٣٧

مجمع إلا الخير والقرآن والإسلام، لكنه استضر بأبيه (٢) ، وبأن قدمه وهو حدث وأصحابه (٣) ، ليومهم في مسجد الضرار.

ومن بني أمية بن زيد بن مالك: وديعة بن ثابت، وهو من أهل مسجد الضرار.

[ومن بني عبيد بن زيد بن مالك] : [خالد بن حزام] (٤) ، وبشر ورافع (٥) ابنا زيد.

---

(١) في ابن إسحاق ٢: ١٦٨ و٤: ١٧٤ أن نبتل بن الحارث من بني لوذان ثم من بني ضبيعة ابن زيد. وانظر أيضا ابن سيد الناس ١: ٢٠٩.

(٢) استضر بأبيه: أي لحقه من نفاق أبيه ضرر.

(٣) في الأصل: وأصحابهم.

(٤) زيادة من الجمهرة: ٣١٤ وفي ابن هشام أنه خذام بن خالد. ويظهر أن هذه العبارة سقطت من الناسخ.

(٥) في الأصل: نافع، والتصويب عن الجمهرة: ٣١٥، وابن هشام ٢: ١٧، وابن سيد الناس ١: ٢١٠.".

(١)

٣٠-"مؤلفات المؤرخين وأصحاب المغازي والملاحم لا تصل إلى تلك الرفعة التي حظيت بها كتب المحدثين؛ ذلك لأن المحدثين كانوا لا ينقلون في كتبهم إلا عن الثقات، ويطرحون ما لم يصح عندهم من الروايات، ويذكرون الأحاديث الصحيحة، ويبتعدون عن تدوين الأحاديث الضعيفة، ويهجرون الروايات الموضوعة والمنحولة.

لقد كان المؤلف- رحمه الله تعالى- أحد أولئك المحدثين، حيث نهج في كتابه هذا منهجهم، فانتقى الأحاديث الصحيحة، والأخبار الثابتة، واختار موضوعاته من أمهات كتب السيرة النبوية التي قرأها وتعلمها. ولا عجب في ذلك، فهو ممن عرف بطول اليد في علم الحديث وفنونه.

فجاء الكتاب جليل النفع، عظيم الفائدة، عزير المعلومات، واضح الأسلوب، جزل العبارة.

نسخ الكتاب:

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسختين خطيتين:

الأولى: نسخة (دار الكتب المصرية) ، برقم (١٢٦١) ؛ وهي من كتب المرحوم (جعفر أفندي بناسكجي) ، الذي آل الكتاب إليه من مكتبة المرحوم المبرور (موسى بن السيد جعفر مبرك) طاب ثراه، تقع في ست وثلاثين ومئة ورقة، في كل ورقة ثلاثة وعشرون سطرا، خطها نسخي متقدم، ليس عليها ما يشير إلى اسم

---

(١) جوامع السيرة ط المعارف ص/٩٨

ناسخها،

الثانية: نسخة مكتبة الأحقاف بتريم. عدد أوراقها سبع ومئة ورقة، ومتوسط عدد أسطرها خمسة وعشرون سطرا، خطها بين الثلث والنسخ المعتاد. ذات الرقم (٣٠١٠) . لم أجد ما يشير إلى اسم ناسخها، كان الفراغ من نسخها يوم الأربعاء سادس عشر ذي القعدة سنة إحدى وأربعين ومئتين وألف للهجرة.

منهج التحقيق:

١- بعد نسخ المخطوط المعتمد أصلا، قابلته على النسخة الآخرى، فما كان بين النسختين أدنى خلاف؛ أثبت ما في المخطوط المعتمد أصلا؛ إلا أن يكون خطأ ظاهرا أو زيادات لم ترد في الأصل، فأثبت ما في النسخة الآخرى.

٢- أضفت ما كان مناسبا من العبارة ليستقيم المعنى، وميزته ب [] ، وهذه الزيادة اعتمدتها لدى رجوعي إلى الأصول التي نهل المؤلف منها.

٣- ضبطت النص ضبطا أسأل الله العلي العظيم أن يكون صحيحا، قريبا إلى الصواب، كما أراده المؤلف- رحمه الله-.". (١)

٣١-"والمتولي: نساؤه خير نساء هذه الأمة المذكورة يحتملهما. والآية محتملة أيضا لظاهر العموم، وقد يحتج له بأن هذه أمة خير الأمم، فنساؤها خير نساء الأمم، والتفضيل على الأفضل تفضيل على من دونه بطريق الأولى.

وفي هذا بحث من جهة أن التفضيل تحمله هذه الأمة، وتفضيل الجملة على الجملة لا يقتضي تفضيل كل فرد على كل فرد، فقد يكون في الجملة المفضولة واحد أفضل من كل فرد في الجملة الفاضلة، ويكون في باقي الجملة الفاضلة أفراد كثيرة مجموعها أفضل من باقي الجملة المفضولة، أو من كلها، إذا فهمت هذا فانظر إلى الآية الكريمة تجدها اقتضت التفضيل على كل فرد لا على الجملة، فإن حملناها على العموم اقتضت تفضيل نسائه عليه الصلاة والسلام على كل فرد من جميع النساء، فيلزم أن لا يكون في واحد من النساء المتقدمة.

تنبيه:

الإجماع على أن النبي أفضل من غير النبي، وقد اختلفوا في مريم: هل هي نبية أم لا؟ وكذلك في أم موسى وآسية وحواء وسارة، **ولم يصح عندنا** في ذلك شيء وقد يشهد لنبوة مريم ذكرها في سورة مريم مع الأنبياء، وهي قرينة فإذا ثبتت نبوة امرأة، فإما أن يكون عاما مخصوصا، وإما أن يكون المراد نساء هذه الأمة وفي

---

(١) حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار ص/١٧

الحديث: «لم يكمل من النساء إلا أربع» ذكر منهن مريم وخديجة. ولا شك أن خديجة ليست نبية فلا دلالة في الحديث على كون مريم نبية أو ليست نبية، وبقي بحث وهو أن الآية الكريمة نصت على الإفراد بقوله: يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن [الأحزاب ٣٢] وهو عام لأنه نكرة في سياق النفي، ولا شك أنه إذا أخذ واحد واحد كان مفضلا عليه، وإذا أخذ المجموع لم يلزم ذلك فيه وإذا أخذت جملة من آحاد المجموع احتمل أن يقال: إن حد العموم يشملها، ولا يخرج عنها إلا المجموع بضرورة التبعيض، فهذا البحث ينبغي أن ينظر فيه ويعمل ما يقتضيه ولا شك أنك إذا قلت: ما جاءني من أحد من النساء اقتضى نفي مجيء كل واحد منهم مطابقة، واقتضى نفي المجموع التزاما، وأما اقتضاؤه لنفي مجيء جملة منهم فهو بالالتزام كالمجموع، وقد قال القرافي: إن الضمائر عامة والظاهر أنه يحسب ما يعود عليه وهي هنا لجمع مضاف، فهي بجنسه وهو عام يدل ظاهرا على كل فرد ويحتمل المجموع، فضميره كذلك، فإن جعلناه للمجموع فمعناه أن جملة نساء النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من كل جمع من النساء قل أو كثر، وهذا نتيجة البحث المتقدم، فإن أحدا يجيء هنا بمعنى بعض، فهو وإن جعلناه لكل فرد فمعناه أن كل واحدة منهن مفضلة على جمع من النساء، على البحث المتقدم. وأما تفضيل كل واحدة منهن على مجموع النساء سواهن فاللفظ ساكت عنه، وقد ظهر من هذا أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم مفضلات على نساء هذه الأمة، وكذا على نساء سائر الأمم: إن جعل اللفظ على عمومه إن لم يكن في النساء نبية لكن في هذا إشكال من ثلاثة أوجه:". (١)

٣٢-"وقالت آمنة أم النبي صلى الله عليه وسلم:
يا رب بارك في الغلام الأزهر ... في الهاشمي والكريم العنصر
ثم ضربوا بالقداح على الإبل، فنحرت، ثم تركت لا يصد عنها أحد «١» .

---

(١) أثر الاختراع على هذه القصة شديد الوضوح، وهي كما يبدو اخترعت من قبل أكثر من انسان وعبر فترة طويلة، ويبدو أيضا أن فكرتها مستوحاة من القرآن حيث تم ذكر النبي ابراهيم مع قصة ذبحه ابنه ومسألة الفداء، ولا شك أن هذه الرواية استهدفت رفع مكانة النبي محمد صلى الله عليه وسلم والعناية الخاصة التي أحيط بها والده، ومن الأدلة على اختراعها انعدام الأضاحي البشرية في مجتمع مكة لما قبل الاسلام، ذلك أن القرآن لم يشر لوجود مثل هذه العادة كما لم يشر من جهة ثانية الى حادثة من هذا القبيل وقعت لأبي النبي، والمشكلة العويصة في هذه الرواية هي الشعر، فهو منظوم ركيك محال ضبطه وبالتالي من العبث شرح كلماته، وسبق لابن هشام أن واجه هذه المسألة حين أورد هذه القصة فحذف الشعر وقال: وبين أضعاف هذا

---

(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ٣٢٥/١٠

الحديث رجز لم يصح عندنا عن أحد من أهل العلم بالشعر.". (١)

٣٣-"فخرج القدح على عبد الله، فزادوا عشرا من الإبل، فبلغت الإبل ثلاثين، وقام عبد المطلب يدعو الله، ثم ضربوا، فخرج القدح على عبد الله، فزادوا عشرا من الإبل، فبلغت الإبل أربعين، وقام عبد المطلب يدعو الله، ثم ضربوا، فخرج القدح على عبد الله، فزادوا عشرا من الإبل، فبلغت الإبل خمسين، وقام عبد المطلب يدعو الله، ثم ضربوا فخرج القدح على عبد الله؛ فزادوا عشرا من الإبل، فبلغت الإبل ستين، وقام عبد المطلب يدعو الله، ثم ضربوا فخرج القدح على عبد الله، فزادوا عشرا من الإبل، فبلغت الإبل سبعين، وقام عبد المطلب يدعو الله، ثم ضربوا فخرج القدح على عبد الله، فزادوا عشرا من الإبل، فبلغت الإبل ثمانين، وقام عبد المطلب يدعو الله، ثم ضربوا، فخرج القدح على عبد الله، فزادوا عشرا من الإبل، فبلغت الإبل تسعين، وقام عبد المطلب يدعو الله، ثم ضربوا، فخرج القدح على عبد الله، فزادوا عشرا من الإبل، فبلغت الإبل مائة، وقام عبد المطلب يدعو الله، ثم ضربوا فخرج القدح على الإبل، فقالت قريش ومن حضر: قد انتهى رضا ربك يا عبد المطلب فزعموا أن عبد المطلب قال: لا والله حتى أضرب عليها ثلاث مرات، فضربوا على عبد الله وعلى الإبل، وقام عبد المطلب يدعو الله، فخرج القدح على الإبل، ثم عادوا الثانية، وعبد المطلب قائم يدعو الله، فضربوا، فخرج القدح على الإبل، ثم عادوا الثالثة، وعبد المطلب قائم يدعو الله، فضربوا، فخرج القدح على الإبل، فنحرت، ثم تركت لا يصد عنها إنسان ولا يمنع.

قال ابن هشام: ويقال: إنسان ولا سبع.

قال ابن هشام: وبين أضعاف هذا الحديث رجز لم يصح عندنا عن أحد من أهل العلم بالشعر.

ذكر المرأة المتعرضة لنكاح عبد الله بن عبد المطلب

(رفض عبد الله طلب المرأة التي عرضت نفسها عليه) :

قال ابن إسحاق: ثم انصرف عبد المطلب آخذا بيد عبد الله، فمر به- فيما". (٢)

٣٤-"قل سأتلوا عليكم منه ذكرا. إنا مكنا له في الأرض وآتيناه من كل شيء سببا فأتبع سببا ١٨: ٨٣-٨٥ حتى انتهى إلى آخر قصة خبره.

وكان من خبر ذي القرنين أنه أوتي ما لم يؤت أحد غيره، فمدت له الأسباب حتى انتهى من البلاد إلى مشارق

---

(١) سيرة ابن اسحاق = السير والمغازي ص/٤١

(٢) سيرة ابن هشام ت السقا ١/١٥٥

الأرض ومغاربها، لا يطأ أرضا إلا سلط على أهلها، حتى انتهى من المشرق والمغرب إلى ما ليس وراءه شيء من الخلق.

قال ابن إسحاق: فحدثني من يسوق الأحاديث عن الأعاجم فيما توارثوا من علمه: أن ذا القرنين كان رجلا من أهل مصر. اسمه مرزبان بن مرذبة اليوناني، من ولد يونان بن يافث بن نوح.

قال ابن هشام: واسمه الإسكندر، وهو الذي بنى الإسكندرية فنسبت إليه.

قال ابن إسحاق: وقد حدثني ثور بن يزيد عن خالد بن معدان الكلاعي، وكان رجلا قد أدرك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذي القرنين [١] فقال: ملك مسح الأرض من تحتها بالأسباب. وقال خالد: سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا يقول: يا ذا القرنين، فقال عمر: اللهم غفرا، أما رضيتم أن تسموا بالأنبياء حتى تسميتم بالملائكة [٢] .

---

[١] عقد السهيلي عن ذي القرنين والخلاف في اسمه فصلا طويلا رأينا أن نمسك عنه إذ الخلاف فيه كثير ولا طائل تحته.

[٢] قال السهيلي: «وكان مذهب عمر رحمه الله كراهية التسمي بأسماء الأنبياء، فقد أنكر على المغيرة تكنيته بأبي عيسى، وأنكر على صهيب تكنيته بأبي يحيى، فأخبره كل واحد منهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كناه بذلك فسكت. وكان عمر إنما كره من ذلك الإكثار، وأن يظن أن للمسلمين شرفا في الاسم إذا سمى باسم نبي، أو أنه ينفعه ذلك في الآخرة، فكأنه استشعر من رعيته هذا الغرض أو نحوه. وهو أعلم بما كره من ذلك، وإلا فقد سمى بمحمد طائفة من الصحابة منهم أبو بكر وعلى وطلحة، وكان لطلحة عشرة من الولد كل يسمى باسم نبي، منهم موسى بن طلحة وعيسى، وإسحاق، ويعقوب، وإبراهيم، ومحمد. وكان للزبير عشرة كلهم يسمى باسم شهيد، فقال له طلحة: أنا أسميهم بأسماء الأنبياء وأنت تسميهم بأسماء الشهداء؟ فقال له الزبير: فإني أطمع أن يكون بنى شهداء ولا تطمع أنت أن يكون بنوك أنبياء. وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنه إبراهيم. والآثار في هذا المعنى كثيرة.

وفي السنن لأبى داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سموا بأسماء الأنبياء، وهذا محمول على الإباحة لا على الوجوب. وأما التسمي بمحمد، ففي مسند الحارث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان له ثلاثة من الولد ولم يسم أحدهم بمحمد فقد جهل. وفي المعيطي عن مالك أنه سئل عمن اسمه محمد ويكنى أبا القاسم، فلم ير به بأسا. فقيل له: أكنيت ابنك أبا القاسم واسمه محمد؟ فقال: ما كنيته بها، ولكن أهله يكنونه بها. ولم أسمع في ذلك نهيا ولا أرى بذلك بأسا، وهذا يدل على أن مالكا لم يبلغه أو **لم يصح عنده**".

(١)

٣٥-"عبد المطلب يدعو الله، ثم ضربوا، فخرج القدح على عبد الله، فزادوا عشرا من الإبل، فبلغت الإبل ثمانين، وقام عبد المطلب يدعو الله عز وجل، ثم ضربوا فخرج القدح على عبد الله، فزادوا عشرا من الإبل، فبلغت الإبل تسعين، وقام عبد المطلب يدعو الله ثم ضربوا، فخرج القدح على عبد الله، فزادوا عشرا من الإبل، فبلغت الإبل مائة، وقام عبد المطلب يدعو الله، ثم ضربوا، فخرج القدح على الإبل، فقالت قريش ومن حضر: قد انتهى رضا ربك يا عبد المطلب، فزعموا أن عبد المطلب قال: لا والله حتى أضرب عليها ثلاث مرات، فضربوا على عبد الله، وعلى الإبل، وقام عبد المطلب يدعو الله، فخرج القدح على الإبل، ثم عادوا الثانية، وعبد المطلب قائم يدعو الله، فضربوا، فخرج القدح على الإبل، ثم عادوا الثالثة، وعبد المطلب قائم يدعو الله، فضربوا، فخرج القدح على الإبل، فنحرت، ثم تركت لا يصد عنها إنسان ولا يمنع.

قال ابن هشام: ويقال: إنسان ولا سبع.

قال ابن هشام: وبين أضعاف هذا الحديث رجز **لم يصح عندنا** عن أحد من أهل العلم بالشعر.

ذكر المرأة المتعرضة لنكاح عبد الله بن عبد المطلب:

عبد الله يرفضها: قال ابن إسحاق: ثم انصرف عبد المطلب آخذا بيد عبد الله، فمر به -فيما يزعمون- على امرأة من بني أسد١ بن عبد العزى بن قصي بن كلاب

---

١ ويروى أن عبد الله بن عبد المطلب حين دعته المرأة الأسدية إلى نفسها لما رأت في وجهه من نور النبوة، ورجت أن تحمل بهذا النبي، فتكون أمه دون غيرها، فقال عبد الله حينئذ فيما ذكروا:

أما الحرام فالحمام دونه ... والحل لا حل فأستبينه

فكيف بالأمر الذي تبغينه ... يحمي الكريم عرضه ودينه؟!

واسم هذه المرأة: رقية بنت نوفل أخت ورقة بن نوفل، تكنى: أم قتال، وبهذه الكنية =". (٢)

٣٦-"فيتحنث فيه -وهو التعبد- الليالي ذوات العدد، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فتزوده لمثلها، حتى فجاءه...

"فيتحنث فيه" بحاء مهملة آخره مثلثة، أي: يتجنب الحنث، أي: الإثم فهو من الأفعال التي معناها السلب،

---

(١) سيرة ابن هشام ت السقا ٣٠٧/١

(٢) سيرة ابن هشام ت طه عبد الرؤوف سعد ١٤٣/١

وهو اجتناب فاعلها لمصدرها مثل تأثم وتحوب إذا اجتنب الإثم والحوب بضم المهملة، أي: الذنب العظيم أو هو بمعنى رواية ابن هشام في السيرة يتحنف بفاء خفيفة، أي: يتبع الحنيفية دين إبراهيم والفاء تبدل ثاء في كثير من كلامهم وقدمه الفتح.

وفي كتاب الأضداد للصغاني: تحنث إذا أتى الحنث وإذا تجنبه. "وهو التعبد" من تسمية المسبب باسم السبب على التفسير الأول؛ لأن التعبد سبب لإزالة الإثم وليس نفسه. وعلى الثاني ظاهر "الليالي" نصب على الظرفية متعلق بيتحنث لا بالتعبد؛ لأنه لا يشترط فيه الليالي بل مطلق التعبد، "ذوات العدد" مع أيامهن واقتصر عليهن تغليبا؛ لأنهن أنسب للخلوة ووصفها بذلك للتقليل كما في دراهم معدودة أو للتكثير لاحتياجها إلى العدد، وهو المناسب للمقام والتفسير للزهري أدرجه في الخبر؛ كما جزم به الطيبي.

قال الحافظ: ورواه البخاري في التفسير تدل عليه وأبهم العدد لاختلافه بالنسبة إلى المدد التي يتخللها مجيئه إلى أهله، وللبخاري ومسلم جاورت بحراء شهرا، ولابن إسحاق: أنه شهر رمضان، **ولم يصح عنه** أكثر منه. وروى سوار بن معصب: أربعين يوما لكنه متروك الحديث، قال الحاكم وغيره. وفي تعبده قبل البعثة بشريعة أم لا قولان، الجمهور على الثاني. واختار ابن الحاجب والبيضاوي الأول ففي أنه بشريعة إبراهيم أو موسى أو عيسى أو نوح أو آدم أو بشريعة من قبله دون تعيين، أو بجميع الشرائع. ونسب للمالكية أو الوقف أقوال، ولم يأت تصريح بصفة تعبده بحراء، فيحتمل أنه أطلق على الخلوة بمجردها تعبد، فإن الانعزال عن الناس، ولا سيما من كان على باطل عبادة، وعن ابن المرابط وغيره كان يتعبد بالفكر، وهذا على قول الجمهور.

"ويتزود" بالرفع عطفا على يتحنث، أي: يتخذ الزاد، "لذلك" أي: للتعبد، "ثم يرجع إلى خديجة، فتزوده لمثلها" أي: الليالي؛ كما اقتصر عليه الفتح في بدء الوحي ورجحه في التعبير وإن رجح غيره في التفسير لأن مدة الخلوة كانت شهرا، فكان يتزود لبعض ليالي الشهر، فإذا نفد رجع إلى أهله فيتزود قدر ذلك، ولم يكونوا في سعة بالغة من العيش وكان غالب أدمهم اللبن واللحم ولا يدخر منه كفاية شهر لسرعة فساده، لا سيما وقد وصف بأنه كان يطعم من يرد عليه، وفيه أن الانقطاع الدائم عن الأهل ليس من السنة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع بالغار بالكلية بل كان يرجع إلى أهله لضروراتهم، ثم يرجع لتحنثه.

"حتى" على بابها من انتهاء الغاية، أي: واستمر بفعل ذلك حتى "فجأه" بفتح الفاء وكسر". (١)

٣٧-"مكة منحر".

فنحر عند المروة. وحلق هناك، وكذلك فعل المسلمون.

وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا منهم أن يذهبوا إلى أصحابه ببطن يأجج، فيقيمون على السلاح،

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ١/٣٩٢

ويأتي الآخرون يقضوا نسكهم ففعلوا.

وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثا.

وفي البخاري من حديث البراء. فلما دخلها -يعني مكة- ومضى الأجل، أتوا عليا فقالوا: قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الأجل.

وهو في الأصل الطريق الواسع فتجوز به عن بقاع "مكة منحر" كما تجوز بها عن جميع الحرم، "فنحر عند المروة وحلق هناك" ذكر صاحب الامتاع أنه حلقه معمر بن عبد الله العدوي "وكذلك فعل المسلمون".

قال الواقدي وكان قد اعتمر معه قوم لم يشهدوا الحديبية فلم ينحروا فأما من شهدها وخرج في القضية فاشتركوا في الهدي، وقال: "وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا منهم" أي: مائتين من أصحابه حين طافوا بالبيت وسعوا كما قال الواقدي: "أن يذهبوا إلى أصحابه ببطن يأجج فيقيمون على السلاح ويأتي الآخرون يقضوا نسكهم،" أي يفعلوه وإن لم يكن قضاه. يقال: قضى الدين أداه لصاحبه. "ففعلوا وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثا" كما اشترطه مع قريش في الهدنة، ولا ينافي هذا ما رواه الواقدي من مرسل عمر بن علي بن أبي طالب، وأبو الأسود عن عروة لما كان اليوم الرابع. لفظ عروة: وقال عمر لما كان عند الظهر يوم الرابع جاءه سهيل بن عمرو، وحويطب بن عبد العزى، فقالا: ننشدك الله والعهد إلا ما خرجت من أرضنا فرد عليه سعد بن عبادة فأسكته صلى الله عليه وسلم وأذن بالرحيل لقول الحافظ في الفتح: كأنه دخل في أوائل النهار فلم يكمل الثلاث إلا في مثل ذلك الوقت من النهار الرابع الذي دخل فيه بالتلفيق وكان مجيئهما قرب مجيء ذلك الوقت. انتهى. وكأنه **لم يصح عنده** مرسل الواقدي، فلم يذكره ولم يعول عليه في جمعه.

"وفي البخاري من حديث البراء" بن عازب الذي قدم المصنف صدره في الحديبية "فلما دخلها يعني مكة ومضى الأجل" أي الأيام الثلاثة، قال الكرماني: أي قرب مضيه ويتعين الحمل عليه لئلا يلزم الخلف. "أتوا" كفار قريش "عليا فقالوا: قل لصاحبك: اخرج عنا فقد مضى الأجل".

وفي رواية للبخاري، أيضا فقالوا: قل لصاحبك فليرتح فذكر ذلك علي له، فقال: نعم". (١)

٣٨-"وعثمان المذكور: هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة بن عبد العزى، ويقال له: الحجبي، بفتح الحاء المهملة والجيم، ويعرفون الآن بالشيبيين، نسبة إلى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وهو ابن عم عثمان، وعثمان هذا لا ولد له وله صحبة ورواية.

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٣/٣٢٤

واسم أم عثمان: سلافة -بضم السين المهملة والتخفيف والفاء.

وفي الطبقات لابن سعد:

ويحتمل الجمع بأنه صلى الله عليه وسلم لما فتح الضبة بالمفتاح عاونه عثمان، فدفع الباب ففتحه له "وعثمان المذكور هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة" واسمه عبد الله قتل طلحة كافرا يوم أحد.

قاله ابن إسحاق وغيره "ابن عبد العزى" ابن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري ومن قال كالبيضاوي عثمان بن طلحة ابن عبد الدار نسبه لجده الأعلى للتمييز بين أولاد قصي على عادة أهل النسب فلا يفهم منه أن اسم أبي طلحة عبد الدار كما ظنه من وهم فإنه لم يقله أحد.

وفي التقريب تبعا لغيره واسم جده أي عثمان عبد الله "ويقال له الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم" زاد في الفتح ولآل بيته الحجبة لحجبهم الكعبة. "ويعرفون الآن بالشيبيين نسبة إلى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة" المكي من مسلمة الفتح له صحبة وأحاديث.

روى له البخاري، وأبو داود، وابن ماجه ومات سنة تسع وخمسين "وهو" أي شيبة "ابن عم عثمان، وعثمان هذا لا ولد له وله صحبة" وهجرة.

"ورواية" في مسلم وأبي داود وغيرهما مات سنة اثنتين وأربعين "واسم أم عثمان سلافة بضم السين المهملة والتخفيف" للام "والفاء".

قال في الإصابة: وقال ابن الأثير بالميم، وإنما هي بالفاء بنت سعيد الأنصارية الأوسية، أسلمت بعده ثم هذه العبارة جزم بها المصنف تبعا للفتح في كتاب الحج من أول قوله وعثمان المذكور إلى هنا بلفظه وكأنه لم يصحح عنده ما حكي أن ولد عثمان لما قدموا من المدينة منعهم ولد شيبة، فشكوا إلى الخليفة المنصور ببغداد فكتب إلى ابن جريج يسأله، فكتب إليه أنه عليه الصلاة والسلام دفع المفتاح إلى عثمان فأدفعه إلى ولده فدفعه فمنعوا ولد شيبة عن الحجابة، فركبوا إلى منصور وأعلموه أن ابن جريج يشهد أنه عليه السلام قال: "خذوها يا بني طلحة". فكتب إلى عامله أن شهد ابن جريج بذلك فأدخلهم، فشهد عند العامل بذلك فجعلها إليهم كلهم.

"وفي الطبقات لابن سعد" الحافظ محمد المشهور قال الخطيب: كان من أهل العلم". (١)

٣٩-"الكثرة والكمية، وأحمد في الصفة والكيفية فيستحق من الحمد أكثر مما يستحقه غيره، أي أفضل حمد حمده البشر، فالاسمان واقعان على المفعول.

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٣/٤٦٨

قال: وهذا أبلغ في مدحه وأكمل معنى، فلو أريد معنى الفاعل لسمي "الحماد" أي الكثير الحمد، فإنه صلى الله عليه وسلم كان أكثر الناس حمدا لربه، فلو كان اسمه أحمد باعتبار حمده لربه لكان الأولى الحماد، كما سميت بذلك أمته، وأيضا فإن هذين الاسمين إنما اشتقا من أخلاقة وخصائله المحمودة التي لأجلها استحق أن يسمى محمدا وأحمد.

وقال القاضي عياض -في باب تشريفه تعالى له عليه الصلاة والسلام بما سماه به من أسماءه الحسنى- أحمد بمعنى أكبر، من حمد، وأجل: من حمد.

ثم إن في اسمه "محمد" خصائص:

الكثرة والكمية، وأحمد في الصفة والكيفية، فيستحق من الحمد أكثر مما يستحقه غيره، أي أفضل حمد حمده البشر، فالاسمان واقعان على المفعول".

"قال وهذا" القول "أبلغ في مدحه وأكمل معنى" قال: أعني ابن القيم، وهو الراجح المختار "فلو أريد معنى الفاعل لسمي الحماد" بدل أحمد، فلا ينافي أنه من أسمائه، كما مر، أو لم يصح عنده تسميته بالحماد، "أي كثير الحمد فإنه صلى الله عليه وسلم كان أكثر الناس حمدا لربه. فلو كان اسمه أحمد باعتبار حمده لربه"، كما قال من قال: إنه بمعنى فاعل "لكان الأولى الحماد، كما سميت بذلك أمته" أي بالحمادين "وأيضا، فإن هذين الاسمين إنما اشتقا من أخلاقه وخصائله المحمودة التي لأجلها استحق أن يسمى محمدا، وأحمد" لا من كثرة حمده لربه، وقد تعقب بأنه تخصيص، بلا مخصص، وبأن بناء اسم التفضيل من المفعول شاذ كأشغل من ذات النحيين، وكون حماد أبلغ من أحمد، كما اقتضاه كلامه، لا وجه له، وأجيب بأنه سلك ذلك لسلامته من التكرار والترادف الذي هو خلاف الأصل، وترجيحه على أحمد ليس لأبلغيته، بل لأنه أكثر وأقيس، وأما شذوذه فوارد لكه سمع من العرب، وأول من قال العود أحمد خداش بن حابس، "وقال القاضي عياض" في الشفاء "في باب تشريفه تعالى له عليه الصلاة والسلام بما سماه به من أسمائه الحسنى" وقبله أيضا في الباب الذي قبله وهو باب في أسمائه وما تضمنته من فضيلته، "أحمد بمعنى أكبر" بالموحدة، أي أجل، كما عبر به في الباب الأول "من حمد" بفتح فكسر مبني للفاعل، "وأجل" أعظم، وعبر في الباب الأول بأفضل "من حمد" بالبناء للمفعول فيه لف ونشر مرتب، فالأول راجع إلى اسم أحمد والثاني لمحمد، "ثم إن في اسمه"". (١)

٤٠-"واعلم أن القمر لم ينشق لغير نبينا -صلى الله عليه وسلم، وهو من أمهات معجزاته -عليه السلام، وقد أجمع المفسرون وأهل السنة على وقوعه لأجله -صلى الله عليه وسلم، فإن كفار قريش لما كذبوه ولم يصدقوه،

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٤/٢٣٥

طلبوا منه أية تدل على صدقه في دعواه، فأعطاه الله هذه الآية العظيمة، التي لا قدرة للبشر على إيجادها، دلالة على صدقه -عليه السلام- في دعواه الوحدانية لله تعالى، وأنه منفرد بالربوبية، وأن هذه الآلهة التي يعبدونها باطلة لا تنفع ولا تضر، وأن العبادة إنما تكون لله وحده لا شريك له.

ليلة أربع أو خمس، ثم اتصلا فصار في شكل أترجة إلى أن غاب، وأخبرني بعض من أثق به، أنه شاهد ذلك ليلة أخرى، نقله البيهقي.

قال الحافظ: ولقد عجبت من البيهقي كيف أقر هذا مع إيراده حديث ابن مسعود، المصرح بأن المراد بقوله تعالى: ﴿وانشق القمر﴾ الآية. أن ذلك وقع في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم، فإنه ساقه هكذا عن ابن مسعود في هذه الآية، قال: انشق على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم، ثم ساق حديث ابن مسعود: لقد مضت آية الدخان والروم، والبطش، وانشقاق القمر، انتهى.

"واعلم: أن القمر لم ينشق لغير نبينا -صلى الله عليه وسلم" لما طلب الكفار آية. وأخرج عبد بن حميد، وابن مردويه، والحاكم، وصححه البيهقي في الدلائل، عن ابن مسعود، قال: رأيت القمر منشقا بشقتين مرتين بمكة قبل مخرج النبي -صلى الله عليه وسلم، شقة على أبي قبيش، وشقة على السويداء، والمراد بمخرجه: هجرته إلى المدينة، كما في رواية عبد الرزاق، لا بعثته "وهو من أمهات معجزاته -عليه السلام،" أي: معجزاته التي هي كالأمهات لغيرها مما دونها، "وقد أجمع المفسرون وأهل السنة على وقوعه لأجله -صلى الله عليه وسلم" حكاه القاضي عياض مؤيدا له بأن الله أخبر بوقوعه بلفظ الماضي، وإعراض الكفرة عن آياته، واعترض بأن الحسن البصري قال: المراد سينشق، نقله عنه النسفي وأبو الليث، ولعله **لم يصح عنه**، أو شذ به على تكذيبه، فلا يعتد به في خرق إجماعهم، "فإن كفار قريش لما كذبوه ولم يصدقوه" أي: واستمروا على تكذيبه، فلم يرجعوا عما هم فيه من الغي والضلال، بل زادوا طغيانا، "طلبوا منه آية"، هي انشقاق القمر، كما يأتي أن الوليد ومن معه قالوا للنبي -صلى الله عليه وسلم: إن كنت صادقا فشق لنا القمر، والأحاديث تفسر ببعضها، وخير ما فسرته بالوارد، فليس المراد مطلق آية "تدل على صدقه في دعواه" جواب لما، "فأعطاه اله تعالى هذه الآية العظيمة التي لا قدرة للبشر على إيجادها، دلالة على صدقه -عليه السلام- في دعواه الوحدانية لله تعالى، وأنه منفرد بالربوبية، وأن هذه الآلهة" بزعمهم "التي يعبدونها باطلة لا تنفع ولا تضر" نفسها، فضلا عن غيرها، "وأن العبادة إنما تكون لله وحده لا شريك له.". (١)

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٦/٤٧١

٤١-"ثم الملائكة بعضهم أفضل من بعض، وأفضلهم الروح الأمين جبريل، المزكى من رب العالمين، المقول فيه من ذي العزة ﴿إنه لقول رسول كريم، ذي قوة عند ذي العرش مكين، مطاع ثم أمين﴾ [التكوير: ٢٠] فوصفه بسبع صفات، وهو أفضل الملائكة الثلاثة -الذين هم أفضل الملائكة على الإطلاق- وهم: ميكائيل وإسرافيل وعزرائيل.

عظيم، وحكم في مكان أسنا أهلا للحكم فيه، وجاءت أحاديث مشيرة إلى عدم الدخول في ذلك، كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تفضلوني على يونس بن متى"، ونحوه، ولا خلاف أنه أفضل منه، فلعله إشارة إلى أنكم لا تدخلوا في أمر لا يعنيكم، وما للسوقة والدخول بين الملوك، أعني بالسوقة أمثالنا، وبالملوك الأنبياء والملائكة انتهى.

وقد بسط في الحبائك المسألة، "ثم إن الملائكة بعضهم أفضل من بعض" فأعلاهم درجة حملة العرش، الحافون حوله، فأكابرهم كالأربعة، فملائكة الجنة والنار، فالموكلون ببني آدم، فالموكلو بأطراف هذا العالم، كذا ذكر الرازي، "وأفضلهم الروح الأمين جبريل المزكى" صفة بمنزلة التعليل، كأنه قال: لأنه المزكى "من رب العالمين، المقول فيه من ذي العزة" سبحانه ﴿إنه﴾ أي: القرآن، ﴿لقول رسول كريم﴾ على الله، أضيف إليه القرآن بنزوله به ﴿ذي قوة﴾ أي: شديد القوة، ﴿عند ذي العرش﴾ أي: الله ﴿مكين﴾ ذي مكانة ﴿مطاع ثم﴾ أي: تطيعه الملائكة في السماوات، وثم إما متعلقة بمطاع، أو بقوله: ﴿أمين﴾ [التكوير: ٢٠] ، على الوحي، "فوصفه بسبع صفات" على ما قاله الزمخشري، وهو ظاهر بجعل عند ذي العرش صفة مستقلة لا متعلقة بما قبلها ولا بما بعدها، وعدها الرازي سنة، فجعلها متعلقة بقوله: ﴿ذي قوة﴾ ، "وهو أفضل الملائكة الثلاثة الذين هم أفضل الملائكة على الإطلاق، وهم ميكائيل، وإسرافيل، وعزرائيل" كما قال كعب الأحبار: جبريل أفضل الملائكة، نقله النعماني، وكأن هذا لم يصح عند السيوطي، فقد قال في الحبائك: سئلت هل الأفضل جبريل، أو إسرافيل؟، والجواب: لم أقف على نقل في ذلك لأحد من العلماء والآثار متعارضة، فحديث الطبراني عن ابن عباس، مرفوعا: ألا أخبركم بأفضل الملائكة جبريل، وأثر وهب أن أدنى الملائكة من الله جبريل، ثم ميكائيل، يدل على تفضيل جبريل، وحديث ابن مسعود، مرفوعا: "أن أقرب الخلق من الله إسرافيل، صاحب الصور، جبريل عن يمينه، وميكائيل عن يساره".

وحديث عائشة، مرفوعا: "إسرافيل ملك الله، ليس دونه شيء"، وأثر كعب: أن أقرب الملائكة إلى الله إسرافيل، وأثر الهذلي ليس شيء من الخلق أقرب إلى الله من إسرافيل.

وحديث ابن أبي جبلة: "أول من يدعى يوم القيامة إسرافيل"، وأثر ابن سابط: "يدبر أمر الدنيا". (١)

٤٢-"وعقيل -بفتح العين- لكني لا أعرف راويا عنه غير صدقة، ولهذا لم يجزم به البخاري، أو لكونه اختصره، أو للاختلاف في ابن إسحاق وأخرجه البيهقي في الدلائل من وجه آخر، وسمي أحدهما: عباد بن بشر الأنصاري، والآخر عمار بن ياسر من المهاجرين، والسورة الكهف.

وإنما قال: "أحب إليه مما سواهما" ولم يقل "ممن" ليعم من يعقل ومن لا يعقل.

وفي قوله: "أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما" دليل على أنه لا بأس بهذه التثنية، وأما قوله للذي خطب فقال: "ومن يعصهما" "بئس الخطيب أنت".

روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وعقيل "بفتح العين" وكسر القاف"، وإن كان مقبول الرواية، "لكني لا أعرف راويا عنه غير صدقة"، فيكون مجهول العين، وهو مردود عند الأكثر، "ولهذا لم يجزم به البخاري" بل أتى بصيغة التمريض، بقوله: يذكر على عادته فيما **لم يصح عنده** "أو لكونه اختصره"، وهو مسوغ للتمريض، "أو للاختلاف في ابن إسحاق"، فمنهم من وثقه، ومنهم من ضعفه.

"وأخرجه البيهقي في الدلائل" النبوية "من وجه آخر وسمي أحدهما": أي: الرجلين المبهمين في رواية ابن إسحاق، "عباد بن بشر الأنصاري"، وهو الذي رمي بالسهام، "و" سمي الرجل "الآخر عمار بن ياسر من المهاجرين" وسمي "السورة" التي كان يقرؤها عباد في صلاته "الكهف" فحصل بهذه الطريق تقوية، رواية ابن إسحاق، مع بيان المبهم في روايته من الرجلين والسورة، "وإنما قال: "أحب إليه مما سواهما"، ولم يقل ممن، ليعم من يعقل ومن لا يعقل" لأن ما موضوعة لهما بخلاف من، فموضوعة للعاقل.

قال تعالى: ﴿لله ما في السماوات وما في الأرض﴾ وقال تعالى: ﴿ولله يسجد من في السماوات والأرض﴾ قال البيضاوي: لما استعمل ما للعقلاء، كما استعمل من لغيرهم كان استعماله حيث اجتمعا أولى من إطلاق من تغليبا للعقلاء "وفي قوله: "أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما"، دليل على أنه لا بأس بهذه التثنية"، أي: يجوز جمع الله ورسوله في ضمير واحد، "وأما قوله صلى الله عليه وسلم للذي خطب"، قال الحافظ برهان الدين في المقتفى: لا أعرفه، وقال بعض الحفاظ: إنه ثبات بن قيس، وقال الطوفي: هو عدي بن حاتم.

روى مسلم وأبو داود عن عدي بن حاتم، أن خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم "فقال": من يطع الله ورسوله فقد رشد، "ومن يعصهما" فقد غوى، فقال صلى الله عليه وسلم: "بئس الخطيب أنت"، قل: "ومن يعص الله ورسوله فقد غوى"، ورشد بفتح الشين المعجمة وكسرها، كما قال المصنف على مسلم.".

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٣٠٥/٨

(١)

٤٣-"من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند.

وفي الباب أيضا عن عثمان في صفة الوضوء قال: ومسح مقدم رأسه، أخرجه سعيد بن منصور، وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه.

وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس، قاله ابن المنذر وغيره، ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك. قاله ابن حزم.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره. انتهى.

واختلف في القدر الواجب في مسح الرأس، فذهب الشافعي في جماعة إلى أن الواجب ما ينطلق عليه اسم ولو شعرة واحدة أخذا باليقين.

قال في التقريب أبو معقل، عن أنس: في المسح على العمامة مجهول من الخامسة، "لكن اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر، وحصلت القوة من الصورة المجموعة،" لكن قد علم أن حديث أنس في المسح على العمامة، وحديث عطاء في مسح مقدم الرأس من غير تعرض لمسح على العمامة، ولا لكونه في سفر، فإن لم يقل باحتمال أن حديث عطاء مختصر من هذا، كانا حديثين، فلا يعتضد أحدهما بالآخر، والشافعي لا يحتج بالمرسل وحده، وإن قلنا به سقط الاستدلال بمرسل عطاء، كما أشرت إليه آنفا، بل يكون من أدلة وجوب الاستيعاب، إذ لو لم يكن واجبا ما مسح على العمامة والناصية "وهذا مثال لما ذكره الشافعي، من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند" أي موصول.

"وفي الباب أيضا عن عثمان في صفة الوضوء قال: ومسح مقدم رأسه، أخرجه سعيد بن منصور وفيه: خالد بن يزيد بن أبي مالك" الدمشقي، "مختلف فيه" قال في التقريب: ضعيف. مع أنه كان فقيها، وقد اتهمه ابن معين، أي بالكذب، "وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس، قاله ابن المنذر وغيره، ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك، قاله ابن حزم" ولا حجة فيه، إذ المختلف فيه لا يجب إنكاره، "قال الحافظ ابن حجر: وهذا كله مما يقوي المرسل المتقدم ذكره. انتهى".

وقد علم ما فيه، "واختلف في القدر الواجب في مسح الرأس" بعد الاتفاق على طلب استيعابه، "فذهب

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٩/٩٥

الشافعي في جماعة، إلى أن الواجب ما ينطلق عليه الاسم، ولو شعرة". (١)

٤٤-"ولمسلم من حديث جندب: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول قبل أن يموت بخمس ليال.
وكأن أبا بكر -رضي الله عنه- فهم الرمز الذي أشار به النبي -صلى الله عليه وسلم- من قرينة ذكره ذلك في مرض موته، فاستشعر منه أنه أراد نفسه، فلذلك بكى.
وما زال -صلى الله عليه وسلم- يعرض باقتراب أجله في آخر عمره، فإنه لما خطب في حجة الوداع قال للناس: "خذوا عني مناسككم، فلعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا" ، وطفق

التوربشتي بأنه لم يصح عنده أن أبا بكر كان له منزل بجنب المسجد، وإنما كان منزله بالسنح من عوالي المدينة، ورده الحافظ بأنه استدلال ضعيف؛ إذ لا يلزم من كونه بالسنح أن لا يكون له دار مجاورة للمسجد، ومنزله الذي بالسنح هو منزل أصهاره من الأنصار، وقد كان له إذ ذاك زوجة أخرى وهي أسماء بنت عميس باتفاق، وأم رومان على القول، بأنها كانت باقية يومئذ.
وقد ذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة أن دار أبي بكر الذي أذن له في إبقاء الخوخة فيها إلى المسجد كانت ملاصقة للمسجد، ولم تزل بيده حتى احتاج إلى شيء يعطيه لبعض من وفد عليه، فباعها لام المؤمنين حفصة بأربعة آلاف درهم.
"رواه البخاري" في موضع "ومسلم" في الفضائل، "ولمسلم من حديث جندب: "سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول قبل أن يموت بخمس ليال: "إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل" هذا بقية الحديث في مسلم، فليس بالمراد بقول ما مر من قوله: "إن عبدا" كما زعم من لم يقف على شيء، قال الحافظ: قد تواردت الأحاديث على نفي الخلة من النبي -صلى الله عليه وسلم- لأحد.
وأما ما روي عن أبي بن كعب: إن أحدث عهدي بنبيكم قبل موته بخمس دخلت عليه وهو يقول: "إنه لم يكن نبي إلا وقد اتخذ من أمته خليلا، وإن خليلي أبو بكر، ألا وإن الله اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا".
أخرجه أبو الحسن الحربي في فوائده، فمعارض بحديث جندب المذكور، فإن ثبت حديث أبي أمكن الجمع بينهما بأنها لما برئ من ذلك تواضعا لربه وإعظاما له، أذن الله تعالى له فيه في ذلك اليوم لما رأى من تشوقه إليه، وإكراما لأبي بكر بذلك، فلا يتنافى الخبر أن أشار إليه المحب الطبري.
وروي عن أبي أمامة نحو حديث أبي دون التقييد بالخمس، أخرجه الواحدي في تفسيره، والخبران واهيان، وكأن أبا بكر -رضي الله عنه- فهم الرمز" أي: الإشارة "الذي أشار به -صلى الله عليه وسلم- من قرينة ذكره

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٢٣٦/١٠

ذلك في مرض موته، فاستشعر منه أنه أراد نفسه، فلذلك بكى" أسفا وحزنا "وما زال -صلى الله عليه وسلم- يعرض باقتراب أجله في آخر عمره، فإنه لما خطب في حجة الوداع قال". (١)

٤٥-"أنه يعدل ويلك أما كان موسى راعيا أما كان داود راعيا والحديث في الكشاف وفيه دليل على جواز إطلاق اسم الراعي على الأنبياء وأن ذلك لا يستوجب التأديب إذا لم يقصد القائل به منقصة ولعل هذا الحديث لم يبلغ مالكا أو لم يصح عنده انتهى ولا يخفى أن الحديث إذا لم يصح عنده كيف يخفى عليه أن موسى عليه السلام رعى الغنم (قال) أي مالك (ولا ينبغي لأهل الذنوب إذا عوتبوا) فيما صدر عنهم من خطأ في قول أو فعل (أن يقولوا) في جواب العتاب (قد أخطأت الأنبياء قبلنا) فإن هذا خطأ من وجوه إذ لا يقاس الحدادون بالملائكة فإن خطأ الأنبياء ما كانت إلا زلات نادرة في بعض أوقات تسمى صغائر بلا خلاف الأولى بل حسنات بالنسبة إلى سيئات غيرهم وهي مع هذا ممحوة بتوبة عقيبها وتحقيق قبولها كما أخبر الله تعالى بها بخلاف ذنوب الأمم فإنها شاملة للكبائر وغيرها عمدا وخطأ واستمرارا وعلى تقدير توبتهم لا يعرف تحقق شروط صحتها وقبولها بل ولا يدري خاتمة أمر صاحبها بخلاف الأنبياء فإنهم معصومون من الإصرار على المعصية ومأمونون من سوء الخاتمة فلا تصح هذه المقايسة، (وقال عمر بن عبد العزيز لرجل انظر لنا كاتبا يكون أبوه عربيا فقال كاتب له: قد كان أبو النبي كافرا. فقال جعلت هذا مثلا فعزله وقال لا تكتب لي أبدا) وهذا يوافق ما قال إمامنا في الفقه الأكبر أن والدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماتا على الكفر وقد كتبت في هذه المسألة رسالة مستقلة ودفعت فيها ما ذكره السيوطي من الأدلة على خلاف ذلك في رسائله الثلاث لكي لا يجوز أن يذكر مثل هذا في مقام المعيرة (وقد كره سحنون أن يصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند التعجب إلا على طريق الثواب) أي قصده (والاحتساب) أي طلب الأجر (توقيرا له وتعظيما كما أمرنا الله) بقوله صلوا عليه وسلموا تسليما (وسئل القابسي عن رجل قال لرجل قبيح) أي صورته (كأنه وجه نكير) هو أحد ملكي سؤال القبر والآخر منكر وإنما سميا بذلك لأنهما يأتيان العبد بهيئة منكرة وصورة مغيرة امتحانا من الله لعبده في المقبرة، (ولرجل) أي أو قال رجل لرجل (عبوس) أي وجهه وجبينه (كأنه) أي وجهه (وجه مالك الغضبان) على أهل العصيان وهو خازن النار قال تعالى ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك قال إنكم ماكثون وروي ملك بدون الألف وصوابهما أن يكونا بالتنوين وغضبان نعتهما (فقال) أي القابسي (أي شيء) بالرفع ويجوز نصبه أي ما الذي (أراد بهذا) الكلام (ونكير أحد فتاني القبر) بتشديد الفوقية أي أحد الممتحنين في القبر والجملة معترضة حالية وكذا قوله (وهما) أي نكير ومنكر أو نكير ومالك (ملكان) من جملة الملائكة المقربين ولما طال الفصل بالجملتين أعاد الكلام بقوله (فما الذي أراد أروع)

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ١٢/٧٨

بفتح الراء أي أخوف وأفزع (دخل عليه) أي على القائل (حين رآه) أي المقول له وفي نسخة إذ رآه (من وجهه) متعلق بدل أي من جهة هيبه وجهه (أم عاف النظر إليه) أي كره رؤيته لديه ووقوع بصره عليه وفي نسخة عاب بدل عاف (لدمامة خلقه) بالدال المهملة وقيل بالمعجمة أي حقارة صورته (فإن كان) مراد (هذا) أي القصد الثاني (فهو شديد) في التنكير (لأنه جرى". (١)

٤٦-"........

- الإسناد: عن أبيه فجعلوه متصلا، قال ذلك عنه: خالد بن عبد الرحمن الخراساني الذي وثقه ابن معين وابن عبد الحكم، وقال أبو زرعة وأبو حاتم- وهو الذي تعرف-: لا بأس به، أخرج حديث خالد: ابن عدي في الكامل [٣/ ٩٠٧] ، والعقيلي في الضعفاء [٢/ ٩] ، وتمام في فوائده برقم ٤٧٤، ٤٧٥، والدولابي في الذرية الطاهرة برقم ١٥٢، وابن عبد البر في التمهيد [٩/ ١٩٥- ١٩٦] .

وخالد مع كونه غير ضعيف في الحديث- كما تقدم- غير أنه لم يتابع فيما رواه عن مالك، وتقديم قول الجماعة والعامة أولى، وقد قيل: إن موسى بن داود تابعه، **ولم يصح عندي** ذلك، فقد انفرد بذلك عن موسى رجل يقال له إبراهيم بن محمد بن مروان، رواه عنه، عن مالك والعمري- وهو عبد الله ابن عمر الضعيف- عن الزهري، ولم يجمع مالكا مع العمري في رواية موسى غير إبراهيم هذا، وقد حكى ابن حجر في اللسان عن الدارقطني قوله فيه: غمزوه، وعامة الرواة عن موسى يذكرون العمري فقط- وسيأتي تخريجها-، فتبين لنا أن خالدا لم يتابعه أحد عن مالك فيما قاله، وأن رواية إبراهيم عن موسى بن داود بذكر مالك في الإسناد منكرة.

* ثم خالف مالكا عن الزهري جماعة رووه عنه على ألوان:

١- فقال قرة بن خالد عنه: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به مرفوعا، وقد قيل: قرة ليس بقرة في الحديث، فهو ممن ضعفه الجمهور، لكنه توبع، لذلك حسنه بعضهم، وبعضهم صححه.

أخرج حديثه الترمذي في الزهد برقم ٢٣١٧- وقال: غريب- وابن ماجه في الفتن برقم ٣٩٧٦، وأبو الشيخ في الأمثال برقم ٥٤، وابن عبد البر في التمهيد [٩/ ١٩٨] ، والقضاعي في مسند الشهاب برقم ١٩٢، والبيهقي في الشعب [٤/ ٢٥٥] رقم ٤٩٨٧، وفي الاداب برقم ١١٧٣، وفي المدخل برقم ٢٩٠، وفي (الأربعون الصغرى) برقم ٢٦، دون سياق-". (٢)

---

(١) شرح الشفا ٤٤٧/٢

(٢) شرف المصطفى ٢١٠/٥

٤٧-"وادعى الماوردي أنه كان له أولا جميع الفيء كما كان له جميع الغنيمة ولم يزل الأمر على ذلك إلى أن أنزل الله تعالى ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾ الآية

وفي الغنيمة واعلموا أنما غنمتم من شيء ... الآية

ووراء ذلك (وجه) يشير إليه كلام الفوراني إن الخمس من الخمس يصرف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خليفة الزمان قال الإمام **ولم يصح عندي** نسبته إلى أحد من الأصحاب وعلى هذا الوجه - إن صح - لا خصوصية

وأفاده صاحب المغني من الحنابلة أن له عليه الصلاة والسلام خمس الخمس وإن لم يحضر". (١)

٤٨-"ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال وماؤهم في غاية القلة، ولم يرو عنه أنه حمل معه التراب، ولا أمر به، ولا فعله أحد من أصحابه. ومن تدبر هذا قطع بأنه كان يتيمم بالرمل.

وجعله قائما مقام الوضوء (١) . . .

[فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الصلاة]

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في الصلاة كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، ولم يقل شيئا قبلها، ولا تلفظ بالنية، ولا استحبه أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة.

وكان دأبه في إحرامه لفظة: الله أكبر. لا غيرها، وكان يرفع يديه معها ممدودتي الأصابع مستقبلا بهما القبلة إلى فروع أذنيه، وروي إلى منكبيه، ثم يضع اليمنى على ظهر اليسرى فوق الرسغ والساعد، **ولم يصح عنه** موضع وضعهما، لكن ذكر أبو داود عن علي: من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة . (٢)

وكان يستفتح تارة ب: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد، اللهم نقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس» وتارة يقول: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين»

«اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس

---

(١) غاية السول في خصائص الرسول ص/١٦٣

(١) وأما الحديث المروي عن ابن عباس " من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة " فلا تقوم به حجة، حيث ضعف العلماء رواية: الحسن ابن عمارة، وقال عن هذا الحديث الحافظ ابن حجر في " بلوغ المرام " ضعيف جدا.

(٢) إن هذا السطر ليس من " زاد المعاد " وهذا الحديث ضعيف، وإنما صح عنه صلى الله عليه وسلم على الصدر لحديث أبو داود وابن خزيمة (١ / ٥٤ / ١) وأحمد وأبو الشيخ في تاريخ (أصبهان) ص ١٢٥ ومن أحد أسانيده الترمذي.". (١)

٤٩-"سنتها، وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعا. قال شيخنا: إذا صلى في المسجد صلى أربعا، وإن صلى في بيته صلى ركعتين.

[في هديه صلى الله عليه وسلم في صلاة العيدين]

وكان يصلي العيدين في المصلى، وهو الذي على باب المدينة الشرقي، الذي يوضع فيه محمل الحاج، ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة أصابهم مطر - إن ثبت الحديث - وهو في "سنن أبي داود " وكان يلبس أجمل ثيابه، ويأكل في عيد الفطر قبل خروجه تمرات، ويأكلهن وترا، وأما في الأضحى فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلى، فيأكل من أضحيته، وكان يغتسل للعيد - إن صح - وفيه حديثان ضعيفان، لكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة.

وكان يخرج ماشيا والعنزة تحمل بين يديه، فإذا وصل نصبت ليصلي إليها، فإن المصلى لم يكن فيه بناء، وكان يؤخر صلاة عيد الفطر، ويعجل الأضحى. وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة، لا يخرج حتى تطلع الشمس، ويكبر من بيته إلى المصلى.

وكان صلى الله عليه وسلم إذا انتهى إلى المصلى، أخذ في الصلاة، بغير أذان ولا إقامة، ولا قول: " الصلاة جامعة " ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى، لا قبلها ولا بعدها.

وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، فيصلي ركعتين، يكبر في الأولى سبعا متوالية بتكبيرة الإحرام، بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات، ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال: يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. وكان ابن عمر يرفع يديه مع كل تكبيرة.

وكان صلى الله عليه وسلم إذا أتم التكبير أخذ في القراءة، فقرأ في الأولى الفاتحة، ثم (ق) وفي الثانية (اقتربت) وربما قرأ فيهما ب (سبح) و (الغاشية) **ولم يصح عنه** غير ذلك فإذا فرغ من القراءة كبر وركع، ثم يكبر في

(١) مختصر زاد المعاد ص/١١

الثانية خمسا متوالية، ثم أخذ في القراءة، فإذا انصرف، قام مقابل الناس وهم جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويأمرهم وينهاهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ولم يكن هناك منبر، وإنما كان يخطب على الأرض.

وأما قوله في حديث في "الصحيحين «ثم نزل فأتى النساء» . إلى آخره، فلعله كان يقوم على مكان مرتفع. وأما منبر المدينة، فأول من أخرجه". (١)

٥٠-"وكان الصحابة حين ينشئون السفر يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت، ويخبرون أن ذلك هديه وسنته صلى الله عليه وسلم.

«وكان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، فيغتسل بعد الفجر ويصوم» ، «وكان يقبل بعض أزواجه وهو صائم في رمضان» ، وشبه قبلة الصائم بالمضمضة بالماء، ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم التفريق بين الشاب والشيخ.

وكان من هديه إسقاط القضاء عمن أكل أو شرب ناسيا، وأن الله هو الذي أطعمه وسقاه، والذي صح عنه تفطير الصائم به: هو الأكل والشرب، والحجامة والقيء، والقرآن دل على الجماع، ولم يصح عنه في الكحل شيء.

وصح عنه أنه يستاك وهو صائم، وذكر أحمد عنه «أنه كان يصب على رأسه الماء وهو صائم، وكان يتمضمض ويستنشق وهو صائم، ومنع الصائم من المبالغة في الاستنشاق» ، «ولم يصح عنه أنه احتجم وهو صائم.

» قال أحمد: وروي عنه أنه قال في الإثمد: ليتقه الصائم ولا يصح، قال ابن معين حديث منكر.

فصل وكان يصوم حتى يقال: لا يفطر. ويفطر حتى يقال: لا يصوم. وما استكمل صيام شهر غير رمضان، وما كان يصوم في شهر أكثر مما كان يصوم في شعبان، ولم يكن يخرج عنه شهر حتى يصوم منه، وكان يتحرى صيام الاثنين والخميس (١) .

وقال ابن عباس: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر.» ذكره النسائي (٢) . وكان يحض على صيامها.

وأما صيام عشر ذي الحجة، فقد اختلف عنه فيه، وأما صيام ستة أيام من شوال، فصح عنه أنه قال: «صيامها مع رمضان يعدل صيام الدهر» وأما يوم عاشوراء، «فإنه كان يتحرى صومه على سائر الأيام، ولما قدم المدينة وجد اليهود تصومه وتعظمه، فقال: نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه، وذلك قبل فرض رمضان، فلما فرض رمضان قال: من شاء صامه ومن شاء تركه»

---

(١) مختصر زاد المعاد ص/٣١

وكان من هديه إفطار يوم عرفة بعرفة ثبت

---

(١) رواه الترمذي وقال حديث حسن.

(٢) رواه النسائي بإسناد حسن.". (١)

٥١-"[في هديه صلى الله عليه وسلم في الأذان]

فصل ثبت عنه أنه سن الأذان بترجيع وغير ترجيع، وشرع الإقامة مثنى وفرادى، ولكن كلمة الإقامة: " قد قامت الصلاة " لم يصح عنه إفرادها لبتة، وكذلك الذي صح عنه تكرار لفظ التكبير في أول الأذان، ولم يصح عنه الاقتصار على مرتين، وشرع لأمته عند الأذان خمسة أنواع، أحدها: أن يقولوا مثل ما قال المؤذن إلا في الحيعلتين، فأبدلها بـ " لا حول ولا قوة إلا بالله "، ولم يجئ عنه الجمع بينهما، ولا الاقتصار على الحيعلة، وهذا مقتضى الحكمة، فإن كلمات الأذان ذكر، وكلمة الحيعلة دعاء إلى الصلاة، فسن للسامع أن يستعين على هذه الدعوة بكلمة الإعانة. الثاني: أن يقول: «رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد رسولا» ، وأخبر أن من قال ذلك: «غفر له ذنبه» (١) . الثالث: أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من إجابة المؤذن، وأكملها ما علمه أمته، وإن تحذلق المتحذلقون. الرابع: أن يقول بعد الصلاة عليه: «اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا» (٢) . الخامس: أن يدعو لنفسه بعد ذلك، وفي " السنن " عنه: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة (٣) قالوا: فما نقول يا رسول الله؟ قال: سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة» . حديث صحيح. وكان يكثر الدعاء في عشر ذي الحجة، ويأمر فيه بالإكثار من التهليل والتكبير والتحميد، ويذكر عنه أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، فيقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله الا الله، الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد. وهذا وإن كان لا يصح إسناده، فالعمل عليه، ولفظه هكذا، يشفع التكبير، وأما كونه ثلاثا، فإنما روي عن جابر وابن عباس من فعلهما فقط، وكلاهما حسن. قال الشافعي: وإن زاد

---

(١) مسلم.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.". (٢)

---

(١) مختصر زاد المعاد ص/٤٩

(٢) مختصر زاد المعاد ص/٧٨

٥٢-"وصححه الحاكم ...

قال السخاوي: ولم أر أحدا ذكره في طبقات الشافعية، وإن كان الميل في غالب أئمة الحديث لعدم التقليد.

وكانت وفاته سنة: - ٢٧٣- ثلاث وسبعين ومائتين، فعمره: أربع وستون سنة تقريبا رحمه الله تعالى.

(وصححه الحاكم) ، قال في «الفتح» : وإسناده حسن.

والحاكم هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف ب «ابن البيع» .

ولد بنيسابور في شهر ربيع الأول سنة: - ٣٢١- إحدى وعشرين وثلثمائة.

وتوفي بها في يوم الأربعاء ثالث صفر سنة: - ٤٠٥- خمس وأربعمائة.

طلب العلم من الصغر باعتناء والده وخاله، وأول سماعه سنة ثلاثين، وأكثر من الشيوخ أكثرهم من نيسابور، وله فيها نحو ألف شيخ وفي غيرها نحو ألف شيخ أيضا.

روى عنه خلق كثير؛ من أجلهم البيهقي والدارقطني؛ وهو من شيوخه، ورحل إليه من البلاد الشاسعة لسعة علمه وروايته واتفاق العلماء على أنه من أعلام الأمة الذين حفظ الله بهم هذا الدين، وحدث عنه في حياته، وكان يرجع إلى قوله حفاظ عصره.

وكتابه «المستدرك» - بفتح الراء- سمي به! لأنه استدرك فيه الزائد على «الصحيحين» من الصحيح مما هو على شرطهما؛ أو شرط أحدهما؛ أو ما ليس على شرط واحد منهما، وربما أورد فيه ما هو فيهما؛ أو في أحدهما سهوا، وربما أورد فيه ما **لم يصح عنده** منبها على ذلك. وهو متساهل في التصحيح.

قال النووي في «شرح المهذب» : اتفق الحفاظ على أن تلميذه البيهقي أشد تحريا منه. وقد لخص الذهبي «المستدرك» وتعقب كثيرا منه بالضعف والنكارة،". (١)

٥٣-"وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ووقف علي الحزورة «١» ونظر إلي بيت الله الحرام، وقال حين خروجه من أم القري: «والله إنك لأحب أرض الله إلي وإنك خير بقعة علي وجه الأرض وأحبها إلى الله تعالى، ولولا أهلك أخرجوني لما خرجت منك» «٢» .

وقال صلى الله عليه وسلم: «إن خير بلدة علي وجه الأرض وأحبها إلى الله مكة» .

وسميت أم القري «٣» لأنها قبلة أهل الدنيا، فصارت هي كالأصل وسائر البلاد تبعا، وأيضا الناس يجتمعون إليها للحج والتجارة كما يجتمع الأولاد للأم، وقيل:

لأن الكعبة أول بيت وضع للناس. وما أحسن ما قاله بعض الشعراء:

لا تنكرن لأهل مكة قسوة ... والبيت فيهم والحطيم وزمزم

(١) منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول (ص) ٧١/٢

اذوا رسول الله وهو نبيهم ... حتى حمته أهل طيبة منهم
خاف الإله على الذى قد جاءه ... سلبا فلا يأتيه إلا محرم
أى خاف الله أن يسلب أهل مكة القادم إلى الحرم، فصار يقصد مكة الناس بالإحرام.

وأما حديث: «اللهم كما أخرجتني من أحب البقاع إلي، فأسكنى أحب البقاع إليك» «٤» **فلم يصح عنه** صلى الله عليه وسلم؛ لأن مكة أفضل من غيرها بوجوه:

---

(١) الحزورة: ضبطها صاحب المراصد بسكون الزاى وفتح الواو: سوق كانت بمكة، ودخلت في المسجد الحرام لما زيد فيه.

(٢) وفي لفظ اخر «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت» رواه الإمام مالك والترمذى وابن ماجه وابن حبان، والحاكم عن عبد الله بن عدي ابن الحمراء.

(٣) سماها الله تعالى «أم القري» يي قوله تعالى: ولتنذر أم القرى ومن حولها [الاية: ٩٢ الأنعام] .

(٤) التحقيق في هذا الحديث أنه صحيح. قال محب الدين الطبرى في كتابه «القرى لقاصد أم القرى» ص ٦٧٧ ما نصه: « ... ثم اختلفوا في أيهما أفضل، فذهب عمر وبعض الصحابة إلى تفضيل المدينة، وهو قول مالك وأكثر المدنيين، وحملوا الاستثناء في قوله صلى الله عليه وسلم: «إلا المسجد الحرام على أن مسجدى يفضله» بدون الألف. وذهب أهل الكوفة إلى تفضيل مكة، وبه قال ابن وهب وابن حبيب من أصحاب مالك، وإليه-.". (١)

٥٤-"هدى إلى صراط مستقيم ورواه في أماليه بسند آخر عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ورواه ابن الأثير في الجامع عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهو مع شهرته في شرط أهل الحديث متلقى بالقبول عند علماء الأصول ولكن المبتدعة يرون تصانيفهم أهدى منه لبيانهم فيها على زعمهم المحكم من المتشابه فمنهم من صرح بذلك وقال أن كلامه أنفع من كلام الله تعالى وكتبه أهدى من كتب الله وهم الحسينية أصحاب الحسين بن القاسم العناني وقد حمله الامام المطهر بن يحيي على الجنون وقيل **لم يصح عنه** ومنهم من يلزمه ذلك وإن لم يصرح به فهذا الأمر الاول من المتشابه وهو التحكم بالنظر في ذات الله تعالى وما يؤدي اليه

الأمر الثاني من المتشابه الواضح تشابهه والمنع منه هو النظر في سر القدر السابق في الشرور مع عظيم رحمة الله تعالى وقدرته على ما يشاء وقد ثبت في كتاب الله تعالى تحير الملائكة الكرام عليهم السلام في ذلك وسؤالهم عنه بقولهم ﴿أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا

---

(١) نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز ص/١٧٩

تعلمون﴾ ثم ساق خبر آدم وتعليمه الاسماء وتفضيله في ذلك عليهم إلى قوله ﴿ألم أقل لكم إني أعلم غيب السماوات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون﴾ وفي ذلك إشارة واضحة إلى ما سيأتي بيانه من أن مراد الله بالخلق هم أهل الخير فالخلق كلهم كالشجرة وأهل الخير ثمرة تلك الشجرة واليه الاشارة بقوله ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ وفي حديث الخليل عليه السلام حين دعا على العصاة قال الله له كف عن عبادي إن مصير عبدي مني احدى ثلاث إما أن يتوب فأتوب عليه أو يستغفرني فأغفر له أو أخرج من صلبه من يعبدني رواه الطبراني

وقال الغزالي في كتاب العلم في الاحياء في أقسام العلوم الباطنة ولا يبعد أن يكون ذكر بعض الحقائق مضرا ببعض الخلق كما يضر نور الشمس". (١)

٥٥-"السبب بالنظر الى المسببات التي هي غير مقدورة لنا كالمداد ونحوه وقد يكون عمله قبيحا كالمغصوب وعمله للظلمة وسيأتي الفرق بين قول هؤلاء وبين قول الاشعرية الكسبية في آخر المذهب الثالث من القول الثاني بعد هذا

وهذا القول على انه أقل أفواههم تكلفا لم يصح فيه نص من كتاب ولا سنة ولا اجماع الصحابة ولا قول واحد منهم وقد ادعى فيه اجماع المتأخرين وذلك أبعد فقد خالفهم أبو المعالي الجويني امام الحرمين وأصحابه والشيخ أبو اسحاق وكلاهما من أجل ائمتهم فكيف غيرهم وسيأتي كلام ابن الحاجب الدال على تفرد الاشعري بذلك وعلى انه أول من قال به فلا يسلم هذا المذهب من تسميته بدعة لانه لا معنى للبدعة الا ما حدث من العقائد بعد الصحابة والتابعين **ولم يصح عنهم** فيه نص

وأما الاستناد الى العمومات ونحوها فلا يكفي في ثبوت السنن والا لاكتفت المعتزلة بقوله ﴿خالق كل شيء﴾ على ان القرآن مخلوق وان القول بذلك سنة فافهم هذه النكتة فانها نفيسة جدا فان السنة ما اشتهر عن السلف وصح بطريق النصوصية ولولا هذا لكانت البدع كلها من السنن لانه ما من بدعة الا ولأهلها شبه من العمومات والمحتملات والاستخراجات الا ترى أن الاتحادية أبعد المبتدعة من السنة واشنعهم بدعة وافحشهم مقالا وهم مع ذلك يحتجون بقوله تعالى ﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله﴾ وبقوله تعالى ﴿وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى﴾ وبقول النبي صلى الله عليه وسلم ان أصدق كلمة قالها لبيد الشاعر ألا كل شيء ما خلا الله باطل متفق على صحته ونحو ذلك كثير ولو كان في اعتقاد خلق الافعال خير ما سكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وأصحابه ولاسبقهم المتأخرون الى اشاعته والزام المسلمين باعتقاده وتعريفهم بوجوبه وكان معدودا في أركان الدين والاسلام المعدودة المنصوصة والله يحب الانصاف وسيأتي بقية

---

(١) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات ص/٩٤

ادلتهم والجواب عنها قريبا ان شاء الله تعالى". (١)

٥٦-"الذي قلنا هو الذي صح أيضا عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم عنه لم يصح عن أحد منهم غير ما قلنا كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا إسماعيل بن إسحاق البصري نا عيسى بن حبيب حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقريء عن جده محمد بن عبد الله عن سفيان ابن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه صفية بنت شيبة". (٢)

٥٧-"حرام كالاستدلال بها على وقوع الأشياء المغيبة بأن يقضي بوقوع بعضها مستدلا بها عليه بخلاف ما إذا قال: إن الله سبحانه وتعالى اطردت عادته بأن هذا النجم إذا حصل له كذا كان ذلك علامة على كذا، فهذا لا منع منه لأنه لا محذور فيه١.

من هو الغالي في القرآن والجافي عنه

(مسألة) في قوله صلى الله عليه وسلم: "إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام السلطان المقسط" ٢، وما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "من مسح رأس يتيم كان له بكل شعرة تمر يده عليها حسنات" ٣، هل المراد من المسح حقيقة، أو الكناية عن الشفقة عليه والتلطف به؟

(الجواب) : المراد بالغالي فيه: المتجاوز لما فيه من الحدود والأحكام الاعتقادية والعملية والآداب والأخلاق الظاهرة والباطنة. فمن حفظ ألفاظه وتجاوز شيئا من هذه المذكورات كان غير مستحق للإكرام والتعظيم بحسب ما ارتكبه؛ بمعنى أنه يؤاخذ به ويذم عليه من حيث ارتكابه لذلك، وإن كان يستحق التعظيم والإكرام لكونه مسلما، أو حافظا للقرآن؛ فليس المراد نفي التعظيم له مطلقا بل الاعتبار للذي ذكرته فتأمله.

والمراد بالجافي: من لا يخضع لما فيه من الآيات الباهرات والأدلة المتكاثرة، ولا يتأمل ما اشتمل عليه نظمه من بدائع المعاني بل يمره بلسانه مع قساوة

---

١. كان يصح هذا القول لو صح معناه، ولم يصح عند محققي علماء الفلك إلى اليوم على اتساعه أن حركات النجوم تدل على أحداث الأرض وما يقع فيها - فهذا التجويز من مجازفات ابن حجر الهيتمي فيما لا علم له به؛ ليقيد به الأحاديث الصحيحة في إبطال خرافات المنجمين وتحريمها — ولو نقل هذا عن شيخ الإسلام ابن تيمية لأقام عليه ابن حجر هذا التكبر وسبه عليه أقبح السب. وكتبه محمد رشيد رضا.

---

(١) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات ص/٢٩٣

(٢) الآيات البينات في عدم سماع الأموات ص/٥١

٢ أبو داود: الأدب (٤٨٤٣) .

٣ أحمد (٥/٢٥٠) .". (١)

٥٨-"يقدحون في ثبوت معناه إذا لم يوافق أهواءهم؛ زاعمين أنه ظني الدلالة، وليس قطعيا فيها.

٢ . أما زعمه أن أهل السنة يتواصون بانتقاص علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأهل بيته وحب ظلمة بني أمية فهو من الإفك المبين؛ فإن أهل السنة هم الذين يحبون عليا رضي الله عنه وأهل بيته، بل وسائر أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، وهم زوجاته وكل مسلم ومسلمة من نسل عبد المطلب بن هاشم، ويتولونهم جميعا دون غلو أو جفاء، وهذا بخلاف المالكي وأسلافه من الرافضة، الذين يغلون في علي وفاطمة رضي الله عنهما، وفي بعض أولادهما، ويجفون في غيرهم من أهل البيت، وفي الصحابة، ومن أبرز أهل البيت الذين جفا فيهم المالكي عم النبي صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب وابنه عبد الله وغيرهما ممن كان إسلامهم بعد الحديبية، الذين يزعم المالكي أنهم لم يظفروا بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم الصحبة الشرعية، وأن صحبتهم كصحبة المنافقين والكفار.

٣ . وأما زعمه أن أهل السنة يتواصون بتكفير أبي حنيفة وسائر المسلمين من غيرهم، فهو من الإفك المبين أيضا، وقد مر قريبا أن الفرق الثنتين والسبعين هم من المسلمين، وهم مستحقون للنار لبدعهم، وهم تحت مشيئة الله، إن شاء عفى عنهم وإن شاء عذبهم، وأما ما أشار إليه المالكي من قبل عن أحد كتب أهل السنة من آثار في تكفير أبي حنيفة في مسألة خلق القرآن، فهي إما غير ثابتة الإسناد، أو أنه تاب مما نسب إليه، وقد قال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٣/٣٧٧) : "وأما القول بخلق القرآن، فقد قيل: إن أبا حنيفة لم يكن يذهب إليه، والمشهور عنه أنه كان يقوله واستتيب منه"، ثم ذكر نقولا في هذا وفي هذا، ومنها (ص: ٣٧٨) عن الإمام أحمد أنه قال: "لم يصح عندنا أن أبا حنيفة كان يقول: القرآن مخلوق".". (٢)

٥٩-"والثوري، والأوزاعي، والليث وغيرهم، والحديث المروي فيها كذب بإجماع أهل المعرفة بالحديث) (١) . ا. هـ.

وسئل عن صلاة الرغائب: هل هي مستحبة أم لا؟ فأجاب: (هذه الصلاة لم يصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه، ولا التابعين، ولا أئمة المسلمين، ولا رغب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من السلف، ولا الأئمة، ولا ذكروا لهذه الليلة فضيلة تخصها، والحديث المروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بذلك، ولهذا قال المحققون: إنها مكروهة غير مستحبة

---

(١) الإيمان والرد على أهل البدع (مطبوع ضمن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد الأعلام، الجزء الثاني) ص/٨١

(٢) الانتصار لأهل السنة والحديث في رد أباطيل حسن المالكي ص/١٠٧

والله أعلم) (٢) . ا. هـ.
وسئل النووي – رحمه الله – عن صلاة الرغائب، وصلاة نصف شعبان هل لهما أصل؟ فأجاب: الحمد لله، هاتان الصلاتان لم يصلهما النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه – رضي الله عنهم – ولا أحد من الأئمة الأربعة المذكورين – رحمهم الله –، ولا أشار أحد منهم بصلاتهما، ولم يفعلهما أحد ممن يقتدي به، ولم يصح عن النبي منها

(١) – يراجع: مجموع الفتاوى (١٣٤/٢٣) ، والاختيارات ص (١٢١) .
(٢) – يراجع: مجموع الفتاوى (١٣٥/٢٣) .". (١)

٦٠–"شارح المنتقى: قال الحافظ: هو ضعيف ضعفه ابن القطان وابن معين وواحد. وقال ابن عبد البر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة وما روى عنه عنه من ضربتين فكلها مضطربة. وكذا حديث ابن عمر " تيممنا مع النبي [صلى الله عليه وسلم] وضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب، ثم مسحنا أيدينا فمسحنا وجوهنا ثم ضربنا ضربة فمسحنا من المرافق إلى الكف " قال الشارح المنتقى: وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك قال: وروى أيضا عن ابن عمر مرفوعا من وجه آخر بلفظ حديث ابن ظبيان: " التيمم ضربتان " قال أبو زرعة: حديث باطل.
فصل

وكذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: " من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى " رواه الدارقطني بإسناد ضعيف جدا، لأنه من رواية الحسن بن عمارة، وهو ضعيف جدا، وبهذا الحديث الأوهى من بيت العنكبوت تمسك جل الفقهاء المتأخرين وتركوا الحديث الصحيح الذي يلائم الملة الحنيفة السمحة في تخفيفها وسهولتها على معتنقيها لا سيما أهل الأمراض والضرورات منهم فإنا لله. قال ابن القيم في زاد المعاد: ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين ولا إلا المرفقين، قال الإمام أحمد: من قال: إن التيمم إلى المرفقين فإنما هو شيء زاده من عنده، وقال: وأما ما ذكر في صفة التيمم من وضع أصابع بطون يده اليسرى على ظهور اليمنى، ثم إمرارها إلى المرفق، ثم إدارة بطن كفه على بطن الذراع وإقامة إبهامه اليسرى كالمؤذن إلى أن يصل إلى إبهامه اليمنى، فيطبقها عليها. فهذا مما يعلم قطعا أن النبي [صلى الله عليه وسلم] لم يفعله، ولا علمه أحدا من أصحابه، ولا أمر به ولا استحسنه. وهذا هديه إليه التحاكم، وكذا لم يصح عنه التيمم لكل صلاة ولا أمر به بل أطلق وجعله قائما مقام الوضوء. اهـ. فاعلموا واعملوا على ذلك يا قراء

(١) البدع الحولية ص/٢٦٥

الحواشي.". (١)

٦١-"بعضهم خلافا على أن هذا إنما يتوهم أن لو لم يصح عن بعض الصحابة المشاهدين لذلك الأمر من أوله إلى آخره حكاية الإجماع وأما بعد أن صح عن مثل ابن مسعود حكاية إجماعهم كلهم فلا يتوهم ذلك أصلا سيما وعلي كرم الله وجهه ممن حكى الإجماع على ذلك أيضا كما سيأتي عند أنه ما قدم البصرة سئل عن مسيره هل هو بعهد من النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مبايعته هو وبقية الصحابة لأبي بكر وأنه لم يختلف عليه منهم اثنان

وأخرج البيهقي عن الزعفراني قال سمعت الشافعي يقول أجمع الناس على خلافة أبي بكر رضي الله عنه وذلك أنه اضطراب الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجدوا تحت أديم السماء خيرا من أبي بكر فولوه رقابهم

وأخرج أسد السنة عن معاوية بن قرة قال ما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكون أن أبا بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كانوا يسمونه إلا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كانوا يجتمعون على خطا ولا ضلالة وأيضا فالأمة أجمعت على حقية إمامة أحد الثلاثة ابي بكر وعلي والعباس رضي الله عنهم ثم إنهما لم ينازعاه بل بايعاه فتم بذلك الإجماع له على إمامته دونهما إذ لو لم يكن على حق لنازعاه كما نازع علي معاوية مع قوة شوكة معاوية عدة وعددا على شوكة أبي بكر فإذا لم يبال علي بها ونازعه فكانت منازعته لأبي بكر أولى وأحرى فحيث لم ينازعه دل على اعترافه بحقية خلافته ولقد سأله العباس في". (٢)

٦٢-"لما سئل عمن يلعنه لكونه أمر بقتل الحسين رضي الله عنه لم يصح عندنا أنه أمر بقتله رضي الله عنه والمحفوظ أن الآمر بقتاله المفضي إلى قتله كرمه الله إنما هو عبيد الله بن زياد والي العراق إذ ذاك

وأما سب يزيد ولعنه فليس ذلك من شأن المؤمنين وإن صح أنه قتله أو أمر بقتله

وقد ورد في الحديث المحفوظ أن (لعن المسلم كقتله) وقاتل الحسين رضي الله عنه لا يكفر بذلك وإنما ارتكب إثما عظيما وإنما يكفر بالقتل قاتل نبي من الأنبياء

والناس في يزيد ثلاث فرق فرقة تتولاه وتحبه وفرقة تسبه وتلعنه وفرقة متوسطة في ذلك لا تتولاه ولا تلعنه وتسلك به مسلك سائر ملوك الإسلام وخلفائهم غير الراشدين في ذلك وهذه الفرقة هي المصيبة ومذهبها هو اللائق بمن يعرف سير الماضين ويعلم قواعد الشريعة المطهرة

---

(١) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات ص/٣٣

(٢) الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة ١/ ٤٠

جعلنا الله من أخيار أهلها آمين

انتهى لفظه بحروفه وهو نص فيما ذكرته

وفي الأنوار منكتب أئمتنا المتأخرين والباغون ليسوا بفسقة ولا كفرة ولكنهم مخطئون فيها يفعلونه ويذهبون إليه ولا يجوز الطعن في معاوية لأنه من كبار الصحابة ولا يجوز لعن يزيد ولا تكفيره فإنه من جملة المؤمنين". (١)

٦٣-"والمؤرخين، وأهل الآداب، بأنهم أهل جهالة بحرمات الدين، أو على بدعة مصرين، فلا تبالوا بما رووا، ولا تقبلوا رواية إلا عن أئمة الحديث، ولا تسمعوا لمؤرخ كلاما إلا للطبري (١) وغير ذلك هو الموت الأحمر، والداء الأكبر. فإنهم ينشئون أحاديث فيها استحقار الصحابة والسلف، والاستخفاف بهم، واختراع الاسترسال في الأقوال والأفعال عنهم، وخروج مقاصدهم عن الدين إلى الدنيا، وعن الحق إلى الهوى. فإذا قاطعتم أهل الباطل واقتصرتم على رواية العدول، سلمتم من هذه الحبائل. ولم تطووا كشحا على هذه الغوائل ومن أشد شيء على الناس جاهل عاقل، أو مبتدع محتال. فأما الجاهل فهو ابن قتيبة، فلم يبق ولم يذر للصحابة رسما في كتاب (الإمامة والسياسة) إن صح عنه جميع ما فيه (٢)

---

(١) ومع ذلك فالطبري ذكر مصادر أخباره وسمى رواتها لنكون من أمرهم على بينة، وقال في آخر مقدمة كتابه: فما يكن في كتابي هذا من خبر يستنكره قارئه من أجل أنه لم يعرف له وجها في الصحة فليعلم أنه لم يؤت في ذلك من قبلنا، وإنما أتى من قبل بعض ناقليه إلينا (انظر مجلة الأزهر: صفر ١٣٧٢ص ٢١٠-٢١٥).

(٢) لم يصح عنه شيء مما فيه. ولو صحت نسبة هذا الكتاب للإمام الحجة الثبت أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (٢١٣ - ٢٧٦) لكان كما قال عنه ابن العربي، لأن كتاب الإمامة والسياسة مشحون بالجهل والغباوة والركة والكذب والتزوير. ولما نشرت لابن قتيبة كتاب (الميسر والقداح) قبل أكثر من ربع قرن، وصدرته بترجمة حافلة له، وسميت مؤلفاته، ذكرت (في ص٢٦ - ٢٧) مآخذ العلماء على كتاب الإمامة والسياسة، وبراهينهم على أنه ليس لابن قتيبة، وأزيد الآن على ما ذكرته في (الميسر والقداح) أن مؤلف الإمامة والسياسة يروي كثيرا عن اثنين من كبار علماء مصر، وابن قتيبة لم يدخل مصر ولا أخذ عن هذين العالمين، فدل ذلك كله على أن الكتاب مدسوس عليه.". (٢)

---

(١) الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة ٦٣٩/٢

(٢) العواصم من القواصم ط الأوقاف السعودية ص/٢٤٨

عنهم، وخروج مقاصدهم عن الدين إل الدنيا، وعن الحق إلى الهوى، فإذا قاطعتهم أهل الباطل واقتصرتم على رواية العدول، سلمتم من هذه الحبائل، ولم تطووا كشحا على هذه الغوائل. ومن أشد شيء على الناس اهل عاقل٤٩١، أو مبتدع محتال. فأما الجاهل فهو ابن قتيبة، فلم يبق ولم يذر للصحابة رسما في كتاب الإمامة والسياسية إن صح عنه جميع ما فيه٤٩٢ وكالمبرد في كتابه الأدبي٤٩٢. وأين عقله من عقل ثعلب الإمام

ولولاهم ما وصل إلينا من الدين أصل ولا فرع ولا علمنا من الفراض والسنن سنة ولا فرضا. ولا علمنا من الأحاديث والأخبار شيئا.

فمن طعن فيهم أو سبهم، فقد خرج من الدين ومرق من ملة المسلمين، لأن الطعن لا يكون إلا عن اعتقاد مساويهم وإضمار الحقد عليهم وإنكار ما ذكره الله تعالى في كتابه من ثنائه عليهم. وما ذكره الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من ثنائه عليهم وفضائلهم ومناقبهم وحبهم، ولأنهم أرضى الوسائل من المأثور والوسائط من المنقول والطعن في الوسائط طعن في الأصل والازدراء بالناقل ازدراء بالمنقول. وهذا ظاهر لمن تدبره وسلم من النفاق ومن الزندقة والإلحاد في عقيدته.

وقد نص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث العرباض بن سارية حيث قال: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور" الحديث.

وقال تعالى: ﴿ثاني اثنين إذ هما في الغار﴾ الآية. إلا خلاف أيضا أن ذلك في أبي بكر رضي الله عنه شهدت له الربوبية بالصحبة وبشره با لسكينة وخلاه بثاني اثنين كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من يكون أفضل من ثاني اثنين الله ثالثهما وقال تعالى: ﴿والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون﴾ قال جعفر الصادق: لا خلاف أن الذي اء بالصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي صدق به أبو بكر رضي الله عنه واي منقبة أبلغ من ذلك فيهم رضي الله عنهم جميعا. م.

٤٩١ هكذا في الأصل، ولعل الصحيح: غافل. ومثل المسعودي في الدس على الدس على التاريخ مدفوعا بالتشيع الممقوت الأصفهاني في كتابه الأغاني فإنه ينسب إلى يزيد شرب الخمور وعشق النهود وأنه مات بين العاشقات على الأصفهاني ما يستحق على افترائه وكذبه. م.

٤٩٢ لم يصح عنه شيء مما فيه. ولو صحت نسبة هذا الكتاب للأمام الحجة الثبت أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة لكان قال عنه ابن العربي، لأن كتاب الإمامة والسياسة مشون با لجهل والغباوة والركة

=". (١)

٦٥-"قلنا لهم هذا هو الاضطرار نفسه الذي لا اضطرار في العالم غيره وهذه صفة كل من ثبت عنده شيء ثباتا متيقنا كمن يتيقن بالخبر الموجب للعلم موت فلان وكون صفين والجمل وكسائر ما لم يشاهد المرء بحواسه فالكل على هذا مضطرون إلى الإيمان لا مختارون له وإن قالوا لم يصح عندهم شيء من ذلك هذه الصحة قلنا لهم فما قامت عليهم حجة النبوة قط ولا صحت لله تعالى عليهم حجة ومن كان هكذا فاختياره للإيمان إنما هو استحباب وتقليد واتباع لما مالت إليه نفسه وغلب ظنه فقط وفي هذا بطلان جميع الشرائع وسقوط حجة الله تعالى وهذا كفر مجرد

الكلام في هل لله تعالى نعمة على الكفار أم لا

قال أبو محمد اختلف المتكلمون في هذه المسألة فقالت المعتزلة أن نعم الله تعالى على الكفار في الدين والدنيا كنعمه على المؤمنين ولا فرق وهذا قول فاسد قد نقضناه آنفا ولله الحمد وقالت طائفة أخرى إن الله تعالى لا نعمة له على كافر أصلا لا في دين ولا دنيا وقالت طائفة له تعالى عليهم نعم في الدنيا فأما في الدين فلا نعمة له عليهم فيه أصلا

قال أبو محمد قال الله عز وجل ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾

قال أبو محمد فوجدنا الله عز وجل يقول ﴿الله الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون﴾ وقال تعالى ﴿الذي جعل لكم الأرض قرارا والسماء بناء وصوركم فأحسن صوركم ورزقكم من الطيبات ذلكم الله ربكم﴾

قال أبو محمد فهذا عموم بالخطاب بإنعام الله تعالى على كل من خلق الله تعالى وعموم لمن يشكر من الناس والكفار من جملة ما خلق الله تعالى بلا شك وأما أهل الإسلام فكلهم شاكر لله تعالى بالإقرار به ثم يتفاضلون في الشكر وليس أحد من الخلق يبلغ كل ما عليه من شكر الله تعالى فصح أن نعم الله تعالى في الدنيا على الكفار كهي على المؤمنين وربما أكثر في بعضهم في بعض الأوقات قال تعالى ﴿بدلوا نعمة الله كفرا وأحلوا قومهم دار البوار جهنم يصلونها وبئس القرار﴾ وهذا نص جلي على نعم الله تعالى على الكفار وأنهم بدلوها كفرا فلا يحل لأحد أن يعارض كلام ربه تعالى برأيه الفاسد وأما نعمة الله في الدين فإن الله تعالى أرسل إليهم الرسل هادين لهم إلى ما يرضى الله تعالى وهذه نعمة عامة بلا شك فلما كفروا وجحدوا نعم الله تعالى في ذلك أعقبهم البلاء وزوال النعمة كما قال عز وجل ﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾ وبالله تعالى

(١) العواصم من القواصم ط دار الجيل ص/٢٦١

نتأيد وهو حسبنا ونعم الوكيل = كتاب الإيمان

والكفر والطاعات والمعاصي والوعد والوعيد

قال أبو محمد اختلف الناس في ماهية الإيمان فذهب قوم إلى أن الإيمان إنما هو معرفة الله تعالى بالقلب فقط وإن أظهر اليهودية والنصرانية وسائر أنواع الكفر بلسانه وعبادته فإذا عرف الله تعالى بقلبه فهو مسلم من أهل الجنة وهذا قول أبي محرز الجهم بن صفوان وأبي". (١)

٦٦-"(قال أبو محمد) ولم يأت قط عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خبر يصح أن أرواح الموتى ترد إلى أجسادهم عند المسألة ولو صح ذلك عنه عليه السلام لقلنا به فإذ لا يصح فلا يحل لأحد أن يقوله وإنما انفرد بهذه الزيادة من رد الأرواح المنهال بن عمرو وحده وليس بالقوى تركه شعبة وغيره وسائر الأخبار الثابتة على خلاف ذلك وهذا الذي قلنا هو الذي صح أيضا عن الصحابة رضي الله عنهم لم يصح عن أحد منهم غير ما قلنا كما حدثنا محمد بن سعيد بن بيان حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا عيسى بن حبيب حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابن محمد عبد الله بن يزيد المقري عن جده محمد بن عبد الله عن سفيان بن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه صفية بنت شيبة قالت دخل ابن عمر المسجد فأبصر ابن الزبير مرطوحا قبل أن يصلب فقيل له هذه أسماء بنت أبي بكر الصديق فمال إليها فعزاها وقال أن هذه الجثث ليست بشيء وأن الأرواح عند الله فقالت أسماء وما يمنعني وقد أهدى رأس يحيى بن زكريا إلى بغي من بغايا بني إسرائيل وحدثنا محمد بن بيان ثنا أحمد بن عون الله حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الحسيني ثنا أبو موسى محمد بن المثني الزمن ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن ابن مسعود في قول الله عز وجل ﴿ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين﴾ قال ابن مسعود هي التي في البقرة ﴿وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم﴾ فهذا ابن مسعود وأسماء بنت أبي بكر الصديق وابن عمر رضي الله عنهم ولا مخالف من الصحابة رضي الله عنهم تقطع أسماء وابن عمر على أن الأرواح باقية عند الله وأن الجثث ليست بشيء ويقطع ابن مسعود بأن الحياة مرتان والوفاة كذلك وهذا قولنا وبالله التوفيق

(قال أبو محمد) وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى موسى عليه السلام قائما في قبره يصلي ليلة الإسراء وأخبر أنه رآه في السماء السادسة أو السابعة وبلا شك إنما رأى روحه وأما جسده فتوارى بالتراب بلا شك فعلى هذا أن موضع كل روح يسمى قبرا فتعذب الأرواح حينئذ ولا تسأل حيث كانت وبالله تعالى التوفيق

مستقر الأرواح (قال أبو محمد) اختلف الناس في مستقر الأرواح وقد ذكرنا بطلان قول أصحاب التناسخ في

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٠٥/٣

صدر كتابنا هذا والحمد لله رب العالمين فذهب قوم من الروافض إلى أن أرواح الكفار ببرهوت وهو بئر بحضرموت وأن أرواح المؤمنين بموضع آخر أظنه الجابية وهذا قول فاسد لأنه لا دليل عليه أصلا وما لا دليل عليه فهو ساقط ولا يعجز أحد عن أن يدعي للأرواح مكانا آخر غير ما ادعاه هؤلاء وما كان هكذا فلا يدين به إلا مخذول وبالله تعالى التوفيق وذهب عوام أصحاب الحديث إلى أن الأرواح على أفنية قبورها وهذا قول لا حجة له أصلا تصححه إلا خبر ضعيف لا يحتج بمثله لأنه في غاية السقوط لا يشتغل به أحد من علماء الحديث وما كان هكذا فهو ساقط أيضا وذهب أبو الهذيل العلاف والأشعرية". (١)

٦٧-"عصفور من عصافير الجنة فقال لها عليه السلام وما يدريك يا عائشة أن الله خلق خلقا للنار وهم في أصلاب آبائهم

(قال أبو محمد) وهذان الخبران لا حجة لهم في شيء منهما إلا أنهما إنما قالهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يوحى إليه أنهم في الجنة وقد قال تعالى آمرا لرسوله صلى الله عليه وسلم أن يقول وما أدري ما يفعل بي ولا بكم قبل أن يخبره الله عز وجل بأنه قد غفر له الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عثمان بن مظعون رضي الله عنه وما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي وكان هذا قبل أن يخبره الله عز وجل بأنه لا يدخل النار من شهد بدرا وهو عليه السلام لا يقول إلا ما جاء به الوحي كما أمر الله عز وجل أن يقول ﴿إن اتبع إلا ما يوحى إلي﴾ فحكم كل شيء من الدين لم يأت به الوحي أن يتوقف فيه المرء فإذا جاء للبيان فلا يحل التوقف عن القول بما جاء به النص وقد صح الإجماع على أن ما عملت الأطفال قبل بلوغها من قتل أو وطئ أجنبية أو شرب خمر أو قذف أو تعطيل صلاة أو صوم فإنهم غير مؤاخذين في الآخرة بشيء من ذلك ما لم يبلغوا وكذلك لا خلاف في أنه لا يؤاخذ الله عز وجل أخذا بما لم يفعله بل قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه فمن المحال المنفي أن يكون الله عز وجل يؤاخذ الأطفال بما لم يعملوا مما لو عاشوا بعده لعملوه وهم لا يؤاخذهم بما عملوا ولا يختلف اثنان في أن إنسانا بالغامات ولو عاش لزنا أنه لا يؤاخذ بالزنا الذي لم يعمله وقد كذب الله عز وجل من ظن هذا بقوله الصادق ﴿اليوم تجزى كل نفس بما كسبت﴾ وبقوله تعالى ﴿هل تجزون إلا ما كنتم تعملون﴾ فصح أنه لا يجزي أحد بما لم يعمل ولا مما لم يسن فصح أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما كانوا عاملين ليس فيه أنهم كفار ولا أنهم في النار ولا أنهم مؤاخذين بما لو عاشوا لكانوا عاملين به مما لم يعملوه بعد وفي هذا اختلفنا لا فيما عداه وإنما فيه أن الله تعالى يعلم ما لم يكن وما لا يكون لو كان كيف كان يكون فقط ونعم هذا حق لا يشك فيه مسلم فبطل أن يكون لأهل التوقف حجة في شيء من

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ٥٧

هذين الخبرين إذ لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة بيان وأما من قال أنهم يعذبون بعذاب آبائهم فباطل لأن الله تعالى يقول ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وأما من قال أنهم توقد لهم نار فباطل لأن الأثر الذي فيه هذه القصة إنما جاء في المجانين وفيمن لا يبلغه ذكر الإسلام من البالغين على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى

(قال أبو محمد) فلما بطلت هذه الأقاويل كلها أوجب النظر فيما صح من النصوص من حكم هذه المسألة ففعلنا فوجدنا الله تعالى قد قال ﴿فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم﴾ وقال عز وجل ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط﴾". (١)

٦٨-"أنه غير ظاهر إلى أحد ولا بين ولا كلفه الله تعالى أحدا وكان إسماعيل بن القراد الطبيب اليهودي يذهب إلى هذا القول يقينا وقد ناظرنا عليه مصرحا به وكان يقول إذا دعوناه إلى الإسلام وحسمنا شكوكه ونفضنا علله الانتقال في الملل تلاعب

قال أبو محمد وقد ذكرنا عن قوم من أهل النظر والرياسة في العلم هذا القول إلا أننا لم يثبت ذلك عندنا عنهم وطائفة قالت بتكافؤ الأدلة فيما دون الباري عز وجل ودون النبوة فقطعت أن الله عز وجل حق وأنه خالق الخلق وأن النبوة حق وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا ثم لم يغلب قولا من من أقوال أهل القبلة على قول بل قالوا أن فيها قولا هو الحق بلا شك إلا أنه غير بين إلى أحمد ولا ظاهر وأما الأقوال التي صاروا إليها فيما يثبتوا عليها منها فطائفة لزمت الحيرة وقالت لا ندري ما نعتقد ولا يمكننا أخذ مقالة لم يصح عندنا دون غيرها مغالطين لأنفسنا مكابرين لعقولنا لكنا لا ننكر شيئا من ذلك ولا نثبته وجمهور هذه الطائفة مالت إلى اللذات وأمراح النفوس في الشهوات كيف ما مالت إليه بطبايعها وطائفة قالت على المرء فرض لموجب العقل ألا يكون سدا بل يلزمه ولا بد أن يكون له دين برد جربه عن الظلم والقبائح وقالوا من لا دين له فهو غير مأمور في هذا العالم على الإفساد وقتل النفوس غيلة وجهرا وأخذ الأموال خيانة وعصيا والتعدي على الفروج تحيلا وعلانية وفي هذا هلاك العالم بأسره وفساد البنية وانحلال النظام وبطلان العلوم والفضائل كلها التي تقتضي العلوم يلزمها وهذا هو الفساد الذي توجب العقول التحرز منه واجتنابه قالوا فمن لا دين له فواجب على كل من قدر على قتله أن يسارع إلى قتله وإراحة العالم منه وتعجيل استكفاف ضره لأنه كالأفعى والعقرب أو أضر منهما ثم انقسم هؤلاء قسمين قالت طائفة فإذا الأمر كذلك فوجب على الإنسان لزوم الدين الذي نشأ عليه أو ولد عليه لأنه هو الدين الذي تخيره الله له في مبدأ خلقه ومبدأ نشأته بيقين

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/٦٤

وهو الذي أثبته الله عليه فلا يحل له الخروج عما رتبه الله تعالى فيه وابتداه عليه أي دين كان وهذا كان قول إسماعيل بن القداد وكان يقول من خرج من دين إلى دين فهو وقاح متلاعب بالأديان عاص الله عز وجل المتعبد له بذلك الدين وكان يقول بالمسألة الكلية ومعنى ذلك ألا يبقى أحد دون دين يعتقده على ما ذكرنا آنفا وقالت طائفة لا عذر للمرء في لزوم دين أبيه وجده أو سيده وجاره ولا حجة فيه لكن الواجب على كل أحد أن يلزم ما اجتمعت الديانات بأسرها والعقول بكليتها على صحته وتفضيله فلا يقتل أحدا ولا يزني ولا يلوط ولا يبغ به ولا يسع في إفساد حرمة أحد ولا يسرق ولا يغصب ولا يظلم ولا يجر ولا يخن ولا يغش ولا يغتب ولا ينم ولا يسفه ولا يضرب أحدا ولا يستطيل عليه ولكن يرحم الناس ويتصدق ويؤدي الأمانة ويؤمن الناس شره ويعين المظلوم ويمنع منه فهذا هو الحق بلا شك لأنه المتفق عليه من الديانات كلها ويتوقف عما اختلفوا فيه ليس علينا غير هذا لأنه لم يلح لنا الحق في شيء منه دون غيره

قال أبو محمد فهذه أصولهم ومعاقدهم وأما احتجاجهم في ذلك فهو أنهم قالوا وجدنا الديانات والآراء والمقالات كل طائفة تدعي أنها إنما اعتقدت ما اعتقدته عن الأوايل وبراهين باهرة وكل طائفة منها تناظر الأخرى فتنتصف منها وربما غلبت هذه في مجلس ثم غلبتها الأخرى في مجلس آخر على حسب قوة نظر المناظر وقدرته على البيان والتحلل والتشعب لهم في ذلك كالمنحازين يكون الظفر سجالا بينهم قالوا فصح أنه ليس ها هنا قول ظاهر الغلبة ولو كان لما أشكل على أحد ولم يختلف الناس في ذلك كما لم يختلفوا فيما أدركوه بحواسهم وبداية عقولهم وكما لم يختلفوا في الحساب وفي كل شيء عليه برهان لايح قالوا ومن المحال أن يبدو الحق إلى الناس". (١)

٦٩-"الغيب عندك" الحديث، رواه أحمد وابن حبان والحاكم، وهو صحيح.

وما استأثر الله تعالى به في علم الغيب لا يمكن أحدا حصره ولا الإحاطة به.

فأما قوله صلى الله عليه وسلم: "إن لله تسعة وتسعين اسما، مائة إلا واحدا، من أحصاها١ دخل الجنة" فلا يدل على حصر الأسماء بهذا العدد، ولو كان المراد الحصر لكانت العبارة: إن أسماء الله تسعة وتسعون اسما، من أحصاها دخل الجنة، أو نحو ذلك.

إذا فمعنى الحديث: أن هذا العدد من شأنه أن من أحصاه دخل الجنة. وعلى هذا فيكون قوله: "من أحصاها دخل الجنة" جملة مكملة لما قبلها وليست مستقلة. ونظير هذا أن تقول: عندي مائة درهم أعددتها للصدقة، فإنه لا يمنع أن يكون عندك دراهم أخرى لم تعدها للصدقة.

ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم تعيين هذه الأسماء، والحديث المروي عنه تعيينها ضعيف.

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٥/٧٦

قال شيخ الإسلام ابن تيميه في الفتاوى (ص ٣٨٢، ج ٦) من مجموع ابن قاسم: (تعيينها ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق أهل المعرفة بحديثة) وقال قبل ذلك (ص ٣٧٩) : (إن الوليد ذكرها عن بعض شيوخه الشاميين، كما جاء مفسرا في بعض طرق حديثه) اهـ. وقال ابن حجر في

---

١ إحصاؤها: حفظها لفظا، وفهمها معنى، وتمامه: أن يتعبد لله تعالى بمقتضاها.". (١)

٧٠-"ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم تعيين هذه الأسماء، والحديث المروي عنه في تعيينها ضعيف (١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ص (٣٨٢) جـ (٦) من مجموع ابن قاسم " تعيينها ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق أهل المعرفة بحديثه (٢) وقال قبل ذلك ص (٣٧٩) " عن الوليد ذكرها عن بعض شيوخه الشاميين كما جاء مفسرا في بعض طرق حديثه " ا. هـ

وقال ابن حجر في فتح الباري ص (٢١٥) جـ (١١) ط السلفية: " ليست العلة عند الشيخين (البخاري ومسلم)

= حصر لأسمائه سبحانه وتعالى، فليس معناه أنه ليس له أسماء غير هذه التسعة والتسعين، وإنما مقصود الحديث أن هذه التسعة والتسعين من أحصاها دخل الجنة، فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها لا الإخبار بحصر الأسماء.

(١) وقد ضعف الحديث جماعة كابن حزم في المحلى (٣١/٨) وابن القيم في مدارج السالكين (٤١٠/٣) ، وابن كثير في تفسيره (٢٥٨/٢) ، والصنعاني في سبل السلام (١٠٨/٤) .

ومال البغوي إلى تضعيفه في شرح السنة (٣٥/٥) وكذا ابن عطية في تفسيره (١٥٦/٦)

بقى أن نشير إلى أن جماعة من أهل العلم قد صححوا الحديث أو حسنوه، فقد صححه القرطبي في تفسيره (٣٢٥/٧) ، وحسنه النووي في الأذكار المطبوع مع شرح ابن علان (٢٢١/٣) والحديث صححه ابن حبان (٨٨/٣) ، والحاكم في المستدرك (٦٣/١) وسكت عنه الذهبي

وانظر موارد الظمآن لزوائد ابن حبان للهيثمي ص ٥٩٢وسيأتي ذكر طرق الحديث في الملحق.

يقول الشيخ ابن عثيمين في الفتاوى ص ٥٦٠: فمن حاول تصحيح هذا الحديث قال إن هذا أمر عظيم لأنها توصل إلى الجنة فلا يفوت على الصحابة أن يسألوه صلى الله عليه وسلم عن تعيينها، فدل هذا على

---

(١) القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ص/١٤

أنها قد عينت من قبله صلى الله عليه وسلم لكن يجاب عن ذلك بأنه لا يلزم ولو كان كذلك لكانت هذه الأسماء التسعة والتسعين معلومة أشد من علم الشمس، ولنقلت في الصحيحين وغيرهما، لأن هذا مما تدعو الحاجة إليه وتلح بحفظه، فكيف لا يأتي إلا عن طرق واهية وعلى صور مختلفة فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يبينها لحكمة بالغة وهي أن يطلبها الناس ويتحروها في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يتبين الحريص من غير الحريص.

(٢) وقد نقلنا فيما سبق من صحح الحديث ومن حسنه.". (١)

٧١-"فإن قال النصارى: بذلك نستدل على ربوبيته إذ قلب الأعيان ليس من مقدور البشر، فالجواب أن المستبدل بالخلق والاختراع هو الله الذي لا إله غيره الفرد القديم الواحد العالم القادر الحكيم خالق العالم بما فيه من الأجسام والأعراض، وليس في تحويل الماء خمرا سوى تبديل عرض بعرض؛ إذ لا يخلو الجوهر عن عرض إلا ويخلفه ضده، فتارة يكون ذلك الضد مناسبا، وتارة يكون مخالفا، وذلك كله ممكن والله تعالى متصف بالقدرة على كل ممكن، وقد دللنا على عبودية المسيح في الباب الأول / (١/٦٧/أ) وفي ذلك ما يرد هذا السؤال، والمعجز في الحقيقة خالق العجز وهو الله عزوجل، وصدوره على يد عبد من عبيد الله يدعي أن الله أرسله يتنزل منزلة قول الله تعالى: "صدق عبدي".

ونحن نناقش النصارى على ذلك فنقول:

أولا: لا نسلم أن هذه المعجزة لعيسى بل هي لمريم أمه بدليل أنها التي اقترحتها وطلبتها. ألا تراها كيف تقدمت للخدام وقالت: افعلوا ما يأمركم به يسوع، وذلك من غير مؤامراته؟

وقد حكى بعض العلماء من أصحابنا في نبوة مريم قولين، فإن كانت نبية فهذه معجزة لها، وإلا فهي كرامة في حق ولايتها١، والكرامة صورتها صورة

---

١ اختلف العلماء في مسألة جواز نبوة النساء مطلقا على أقوال هي:

أ- ذهب بعضهم إلى جواز نبوة النساء واتفقوا على نبوة مريم واختلفوا في حواء وسارة وهاجر وأم موسى، ومن هؤلاء العلماء ابن حزم. (ر: الفصل في الملل والنحل ٥/١١٩-١٢١) ، والقرطبي وتبعهم بعض العلماء.

ب- وذهب بعضهم إلى التوقف في المسألة؛ فقد نقل عن السبكي الكبير أنه قال: "**لم يصح عندي** في هذه المسألة شيء". (ر: فتح الباري ٦/٤٧١، ٤٧٤) .

ج- وذهب الجمهور إلى عدم جواز نبوة النساء، وأن النبوة خاصة بالرجال. قاله القاضي عياض، ونقل النووي

---

(١) المجلى في شرح القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ص/١٢٥

وابن تيمية الإجماع على ذلك عن غير واحد مثل القاضيين: أبي بكر بن الطيب وأبي يعلى وابن أبي الفراء، والأستاذ أبي المعالي الجويني وغيرهم. (ر: فتح الباري ٦/٤٧١، ٤٧٣) . قصص الأنبياء ص ٤٨٣، لابن كثير، الجواب الصحيح ١/٣٣١، لابن تيمية) .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم ... ﴾ . [سورة النحل، الآية: ٤٣] . وبقوله تعالى: ﴿ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة﴾ . [سورة المائدة، الآية: ٧٥] . فجعل غاية مريم الصديقة كما جعل غاية المسيح الرسالة.

وذكروا لذلك حكما؛ منها: أن النبوة عبء ثقيل لا تتحمله طبيعة المرأة الضعيفة، ولأن الرسالة تقتضي الاشتهار بالدعوة، والأنوثة تقتضي التستر وتنافي الاشتهار لما بين الاشتهار والاستتار من التمانع. ولعلو مرتبة الذكور على الأنوثة فلذلك جعل الله القوامة للرجال على النساء، والنبوة تقتضي قوامة النبي على من يتابعه، ولأن المرأة يطرأ عيلها بحكم طبيعتها ما يعطلها عن كثير من الوظائف والاتصال بالملأ الأعلى كالحيض والحمل والولادة ونحوه، ولكون النفوس مائلة في ذواتهن بحسب الطبع فيغفلون عن مقالهن، وكل ذلك مانع من القيام بأعباء الرسالة وتكاليفها. كما ناقش الجمهور أدلة المخالفين بردود قوية. (ر: للتوسع: قصص الأنبياء، ص ٤٨٢-٤٨٦، للإمام ابن كثير، لوامع الأنوار البهية ٢/٢٦٥، ٢٦٦، للسفاريني، الرسل والرسالات ص ٨٤-٨٩، د. عمر الأشقر) .". (١)

٧٢-"يكون شائعا ذائعا، فإن كان صحيحا فلم تركاه؟ وإن أهملاه سهوا لم يؤمن أن يهملا شيئا كثيرا من الإنجيل ولعلهما لم يصح عندهما، والدليل على عدم صحته تناقض متى ولوقا، فإن اللصين عند متى [كافران] ١ بالمسيح وعند لوقا إن أحدهما كافر والآخر مؤمن وذلك قبيح جدا.

١٠- تكاذب قبيح:

قال لوقا: "قال يسوع للمؤمن به: حقا إنك اليوم معي في الفردوس"٢.

وأكذبه سائر أصحابه فقالوا: أقام يسوع بعد هذا القول في الأرض أربعين يوما ثم صعد في الجنة٣. / (١/١٠٢/أ) وذلك تكذيب لما نقله لوقا من أنه معه من يومه.

١١- تناقض واضح:

قال لوقا: "قال يسوع: إن ابن الإنسان لم يأت ليهلك نفوس الناس، ولكن ليحيي"٤.

وخالفه أصاحبه، فقالوا: "بل إن الإنسان لم يأت ليلقي على الأرض سلامه لكن سيفا ويضرم فيها نارا"٥.

وهذا تناقض وتكاذيب لا خفاء به٦، ونحن ننزه التلاميذ عن هذا التناقض القبيح والنقل الغير صحيح. إذ

---

(١) تخجيل من حرف التوراة والإنجيل ١/٢٢١

بعضهم يجعله جاء رحمة للعالمين، والآخرون يقولون: بل جاء نقمة على الخلائق أجمعين.

---

١ في ص (كافرين) والصواب ما أثبته.

٢ لوقا ٢٣/٤٣.

٣ سفر أعمال الرسل ١/٣.

٤ لوقا٩/٥٦.

٥ متى ١٠/٣٤.

٦ وقد ذكر هذا التناقض ابن القيم في هداية الحياري ص ٢١٤، وابن حزم في الفصل ٢/٦٢، ٦٣.". (١)

٧٣-"العامة فيما يتعلق بالفوقية، أما فيما يتعلق بالأوعال فلا أعرف له شاهدا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن الملاحظ أن المصنف ـ رحمه الله ـ أعقب هذا الحديث بذكر من خرجه فقال:"رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه القزويني"وقد سبقت أحاديث لم يعزها إلى من أخرجها، وذلك أن له رحمه الله"قاعدة في كتابه هذا، نبه عليها في آخره، وهي أن الحديث إذا كان متفقا عليه عند الشيخين البخاري ومسلم فإنه يتركه بدون عزو. أما إذا كان في البخاري وحده أو في مسلم وحده أو في غيرهما من الكتب فإنه يذكر من خرجه ويعزوه إليه. وعليه فإذا رأيت في هذا الكتاب حديثا لم يخرجه المصنف فاعلم أنه متفق عليه رواه البخاري ومسلم.

ثم أورد المؤلف ـ رحمه الله ـ هذا الأثر: وقالت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ومالك بن أنس في قوله عز وجل: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ : " الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإقرار به إيمان، والجحود به كفر ""

أولا: فيما يتعلق بأم سلمة، لم يصح عنها هذا القول. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " روي هذا الجواب عن أم سلمة"رضي الله عنه"موقوفا ومرفوعا، ولكن ليس إسناده مما يعتمد عليه " ١. وقال الذهبي: " فأما عن أم سلمة فلا يصح " ٢.

أما عن الإمام مالك بن أنس، فقد جمعت من روى عنه هذا الأثر في رسالة ٣ فبلغوا عشرة"، وهو ثابت عنه بأسانيد صحيحة، وتناقله أهل العلم

---

١ الفتاوى ٥/٣٦٥

---

(١) تخجيل من حرف التوراة والإنجيل ١/٢٩٤

٢ العلو ص ٦٥

٣ سبق الإشارة إلى هذه الرسالة، وهي بعنوان الأثر المشهور عن الإمام مالك في صفة الاستواء دراسة تحليلية".

(١)

٧٤-"[النحل ٤٩] فأخبرنا الله تعالى أنه يخلق الخلق ((بكن)) فمن زعم أن ((كن)) مخلوق فقد زعم أن الله جل جلاله يخلق الخلق بخلق.

وقال البخاري: حدثوني عن وكيع أنه قال: لا تستخفوا بقولهم: القرآن مخلوق، فإنه من شر قولهم، وإنما يذهبون الله التعطيل.

وقال الإمام البيهقي: قلت وقد روينا نحو هذا عن جماعة من فقهاء الأمصار وعلماؤهم، **ولم يصح عندنا** خلاف هذا القول عن احد من الناس في زمان الصحابة والتابعين رضي الله عنهما أجمعين. واول من خالف الجماعة في ذلك الجعد بن درهم، فأنكره عليه خالد بن عبد الله القسرى وقتله وقد خطبهم في يوم أضحى بواسط فقال: ارجعوا أيها الناس فضحوا، تقبل الله منكم، فإني مضح بالجعد بن درهم، فإنه يزعم أن الله عز وجل لم يتخذ إبراهيم خليلا، ولم يكلم موسى تكليما، سبحانه وتعالى عما يقول الجعد بن درهم. قال: ثم نزل فذبحه قال أبو رجاء: وكان يأخذ هذا الكلام من الجعد بن درهم، رواه البخاري في كتاب التاريخ.

باب

[الفرق بين التلاوة والمتلو]

قال الله عز وجل: ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾ [القمر ١٧] وقال: ﴿والطور. وكتاب مسطور. في رق منشور﴾ [الطور ١ - ٣] وقال: ﴿بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم﴾ [العنكبوت ٤٩] وقال: ﴿وإن أحد من المشركين أستجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾ [التوبة ٦] فالقرآن الذي نتلوه هو كلام الله عز وجل، وهو متلو بألسنتنا على الحقيقة، و\مكتوب في مصاحفنا، محفوظ في صدرونا، مسموع في أسماعنا، عير حال في شئ منها، إذ هي من صفات غير بائنة منه، وهو كما أن". (٢)

٧٥-"[القول في فناء النار]

(قوله: وقال إن النار تفنى) وقد شنع عليه أيضا في كتابه الزواجر بما نصه: لا ينافي ذلك ما رواه أحمد عن عبد الله بن عمرو: ((ليأتين على جهنم يوم تصفق فيه أبوابها ليس فيها احد)) وذلك بعد ما يلبثون فيها احقابا،

---

(١) تذكرة المؤتسي شرح عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي ص/٨٠

(٢) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين ٣٧٦/١

لأن في سنده من قالوا: إنه غير ثقة، وصاحب أكذاب كثيرة عظيمة.

نعم، نقل غير واحد هذه المقالة عن ابن مسعود وأبي هريرة. قال ابن تيميه: وهو قول عمر بن الخطاب، وابن عباس، وحماد بن سلمة، وبه قال على بن طلحة الوالبى، وجماعة من المفسرين. انتهى.

ويرد ما نقله الحسن البصري قول غيره، قال العلماء: قال ثابت: سألت الحسن عن هذا فأنكره، والظاهر أن هؤلاء الذين ذكرهم لم يصح عنهم من ذلك شئ، وعلى التنزيل فمعنى كلامهم كما قال العلماء: ليس فيها احد من عصاة المسلمين.

وأما مواضع الكفار فهي ممتلئة بهم، لا يخرجون عنها ابدا، كما ذكره تعالى في آيات كثيرة.

وفي تفسير الفخر الرازى قال: إن عذاب الله تعالى منقطع وله نهاية واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إلا ماشاء ربك) وبـ ﴿لا بثين فيها أحقابا﴾ وبأن معصية الظلم متناهية، فالعقاب عليها بما لا يتناهى ظلم. انتهى مافي الرواجز.

وسيتبين لك إن شاء الله تعالى تفصيل هذا المطلب، وينجلى ببسط المذاهب فيه الغيهب، فأقول:

[هل الجنة والنار موجودتان؟ وأين؟ وهل هما ابديتان؟]

أختلف أقوال المسلمين في وجود الجنة والنار الآن، وفي أبدية النار وعدم فنائها ومحلهما. فأهل السنة ذهبوا إلى أن النار كالجنة مخلوقة الآن. والمعتزلة". (١)

٧٦-"ولشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كلام وسط بين القولين: وهو أن الميت يسمع سماعا لايفيده؛ فقد قال -رحمه الله-: فإن قوله: ﴿إنك لا تسمع الموتى﴾ ١ إنما أراد به السماع المعتاد الذي ينفع صاحبه؛ فإن هذا مثل ضرب للكفار، والكفار تسمع الصوت، لكن لا تسمع سماع قبول بفقه واتباع، كما قال تعالى: ﴿ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء﴾ ٢، فهكذا الموتى الذين ضرب لهم المثل لا يجب أن ينفي عنهم جميع السماع المعتاد أنواع السماع كما لم ينف ذلك عن الكفار، بل قد انتفى عنهم السماع المعتاد الذي ينتفعون به، وأما سماع آخر فلا ينفى عنهم"٣. وما قاله شيخ الإسلام -رحمه الله- هو الراجح فهم لا يستفيدون بهذا السماع٤.

والعجيب أن الشيخ الأمين -رحمه الله- نقل كلام شيخ الإسلام هذا ضمن أدلته على سماع الموتى، ثم بنى عليه حكما فقهيا، وهو ترجيحه جواز تلقين الميت٥ مع أن كلام ابن تيمية -رحمه الله- يقول بأن الميت يسمع سماعا لايفيده، وقد سئل شيخ الإسلام -رحمه الله- عن تلقين الميت في قبره بعد الفراغ من دفنه: هل صح فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو عن صحابته..؟ فأجاب -رحمه الله-: "هذا التلقين المذكور قد نقل عن طائفة

---

(١) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين ٤٧٩/١

١ سورة النمل، الآية [٨٠] .
٢ سورة البقرة، الآية [١٧١] .
٣ الفتاوى ٤/٢٩٨.
٤ ومما يؤيد ذلك أيضا ما ذهب إليه ابن أبي العز الحنفي -رحمه الله- شارح الطحاوية قال: (ومن قال إن الميت ينتفع بقراءة القرآن عنده باعتبار سماعه كلام الله فهذا لم يصح عن أحد في الأئمة المشهورين ولاشك في سماعه ولكن انتفاعه بالسماع لايصح فإن ثواب الاستماع مشروط بالحياة فإنه عمل اختياري وقد انقطع بموته بل ربما يتضرر ويتألم لكونه لم يمتثل أوامر الله ونواهيه أو لكونه لم يزدد من الخير) شرح الطحاوية ص٥١٨.
٥ انظر أضواء البيان ٦/٤٣٥-٤٣٧.". (١)

٧٧-"الإجماع التاسع
وأجمعوا على أنه عز وجل يرضى عن الطائعين له، وأن رضاه عنهم إرادته لنعيمهم، وأنه يحب التوابين ويسخط على الكافرين ويغضب عليهم، وأن غضبه إرادته لعذابهم، وأنه لا يقوم على غضبه شيء١.
وأنه تعالى فوق سماواته على عرشه دون أرضه، وقد دل على ذلك بقوله: ﴿أأمنتم

١ ما ذكره الأشعري هنا مخالف لما عليه سلف هذه الأمة، ولم يجمعوا مطلقا على ما ذكره؛ لأنهم كما ذكرت عنهم فيما مضى آمنوا بجميع الصفات، وفوضوا علم الكيفية إلى الله تعالى.
ولعل الأشعري هنا أراد أن يفسر الصفة، أو يذكر شيئا من لوازمها أما إذا كان قصده تأويل الرضى بالنعيم، والغضب بالعذاب فهذا لم يصح عن السلف، بل هو تأويل باطل يأباه منهج السلف الذي رجع إليه في آخر حياته.
والقول الحق في ذلك وما عليه سلف الأمة ما ذكره الطحاوي في قوله: "والله يغضب ويرضى لا كأحد من الورى" وعلق شارح الطحاوية على قوله بذكر بعض الآيات التي تثبت هاتين الصفتين، ثم قال: "ومذهب السلف وسائر الأئمة إثبات صفة الغضب والرضا، والعداوة والولاية، والحب والبغض، ونحو ذلك من الصفات التي ورد بها الكتاب والسنة، ومنع التأويل الذي يصرفها عن حقائقها اللائقة بالله تعالى". (انظر شرح الطحاوية ص٤١١، ٤١٢) .
وقال ابن القيم: "والقرآن مملوء بذكر سخطه وغضبه على أعدائه وذلك صفة قائمة به يترتب عليها العذاب

(١) جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف ٢/٤٦٩

واللعنة، لا أن السخط هو نفس العذاب واللعنة، بل هما أثر السخط والغضب وموجبهما ولهذا يفرق بينهما كما قال تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما﴾ ففرق بين عذابه وغضبه ولعنته، وجعل كل واحد غير الآخر، وكان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، ،أعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك". فتأمل ذكر استعاذته صلى الله عليه وسلم بصفة "الرضا" من صفة "الغضب" وبفعل "المعافاة" من فعل "العقوبة" فالأول للصفة، والثاني لأثرها المترتب عليها، ثم ربط ذلك كله بذاته سبحانه، وأن ذلك كله راجع إليه وحده لا إلى غيره..." (انظر مدارج السالكين ١/٢٥٤، طبعة دار الكتب / بيروت ١٣٩٢هـ)

وقال ابن حجر آل بوطامي: "ومن الصفات التي جاء بها القرآن والسنة، وأثبتها السلف صفة الرضا لله تعالى ...، كما ورد اتصافه بالغضب...، ثم قال: قال الخلف: إن الرضا إرادة الإحسان، والغضب غليان دم القلب لإرادة الانتقام، وهذا نفي للصفة". (انظر العقائد السلفية ص٨٦، ٨٧) ." (١)

٧٨-"ثم ساق بسنده إلى الحسن البصري أنه قال: قال عمر: (لو لبث أهل النار كقدر رمل عالج لكان لهم [على ذلك] يوم يخرجون فيه) . وفي رواية (عدد (١٠) رمل عالج) (١١) قال ابن تيمية: (والحسن وإن لم يسمع من عمر فلو لم يصح عنده عن عمر لم يجزم به) . انتهى كلامه (١٢)

وأقول فيه شيئان:

الأول: من حيث الرواية فإنه منقطع لنص شيخ الإسلام بأنه لم يسمعه الحسن من عمر واعتذاره بأنه لو لم يصح للحسن عن عمر لما جزم به يلزم أن يجري في كل مقطوع يجزم به راويه (١٣) ولا يقول هذا أئمة الحديث كما عرفت في قواعد أصول الحديث بل الانقطاع عندهم علة والجزم معه تدليس وهو علة أخرى ولا يقوم بمثل ذلك الاستدلال في مسألة فرعية كيف في مسألة قيل أنها أكبر من الدنيا بأضعاف مضاعفة وهذا البخاري أمير المؤمنين في

---

(١٠) الأصل (كعد) والتصويب من (الحادي) ومخطوطة المكتب الإسلامي المصورة في المقدمة

(١١) قلت: إسناده ضعيف لانقطاعه كما سيبينه المؤلف رحمه الله قريبا وكنت صنعت نحوه في المصدر السابق (٢ / ٧٣) قبل أن أقف على كلامه هذا بسنين وهو من رواية عبد بن حميد الكشني

(١٢) الحادي (٢ / ١٧١ - ١٧٢) ونحوه في مخطوطة الكتب المنقولة عن رسالة ابن تيمية في الرد على من قال بفناء الجنة والنار (ص ١٠) والزيادة منهما

---

(١) رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب ص/١٣٠

(١٣) الأصل (رواية) وهو خطأ من الناسخ". (١)

٧٩-"فإن قيل: ما تقولون في الإهداء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟
قيل: من المتأخرين من استحبه، ومنهم من رآه بدعة، لأن الصحابة لم يكونوا يفعلونه، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم له مثل أجر كل من عمل خيرا من أمته، من غير أن ينقص من أجر العامل شيء، لأنه هو الذي دل أمته على كل خير، وأرشدهم إليه.
ومن قال: إن الميت ينتفع بقراءة القرآن عنده، باعتبار سماعه كلام الله - فهذا لم يصح عن أحد من الأئمة المشهورين. ولا شك في سماعه، ولكن انتفاعه بالسماع لا يصح، فإن ثواب الاستماع مشروط بالحياة، فإنه عمل اختياري، وقد انقطع بموته، بل ربما يتضرر ويتألم، لكونه لم يمتثل أوامر الله ونواهيه، أو لكونه لم يزدد من الخير.
واختلف العلماء في قراءة القرآن عند القبور، على ثلاثة أقوال: هل تكره، أم لا بأس بها وقت الدفن، وتكره بعده؟
فمن قال بكراهتها، كأبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية - قالوا: لأنه محدث، لم ترد به السنة، والقراءة تشبه الصلاة، والصلاة عند القبور منهي عنها، فكذلك القراءة.
ومن قال: لا بأس بها، كمحمد بن الحسن وأحمد في رواية - استدلوا بما نقل عن ابن عمر رضي الله عنه: أنه أوصى أن يقرأ على قبره وقت الدفن بفواتح سورة البقرة وخواتمها. ونقل أيضا عن بعض المهاجرين قراءة سورة البقرة.
ومن قال: لا بأس بها وقت الدفن فقط، وهو رواية عن أحمد - أخذ بما نقل عن ابن عمر وبعض المهاجرين.
وأما بعد ذلك، كالذين يتناوبون القبر للقراءة عنده - فهذا مكروه، فإنه لم". (٢)

٨٠-"فمن أدلة القول الأول منهما: قوله تعالى: ﴿قال النار مثواكم خالدين فيها إلا ما شاء الله إن ربك حكيم عليم﴾ . [الأنعام: ١٢٨] وقوله تعالى. ﴿فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق، خالدين فيها ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك إن ربك فعال لما يريد﴾ [هود: ١٠٦-١٠٧] . ولم يأت بعد هذين الاستثناءين ما أتى بعد الاستثناء المذكور لأهل الجنة، وهو قوله: ﴿عطاء غير مجذوذ﴾ [هود: ١٠٨] . وقوله تعالى: ﴿لابثين فيها أحقابا﴾ [النبأ: ٢٣] . وهذا القول، أعني القول بفناء النار دون الجنة منقول عن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وغيرهم. وقد روى عبد بن حميد في تفسيره المشهور،

(١) رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار ص/٦٥
(٢) شرح الطحاوية - ط الأوقاف السعودية ص/٤٦٥

بسنده إلى عمر رضي الله عنه، أنه قال: "لو لبث أهل النار في النار كقدر رمل عالج، لكان لهم على ذلك وقت يخرجون فيه"١، ذكر ذلك في تفسير قوله تعالى:

---

١ ضعيف لأنه من رواية الحسن قال: قال عمر: والحسن لم يدرك عمر رضي الله عنه. وقال ابن القيم في "حادي الأرواح" "٢/ ٧١ طبع الكردي" عقبه. والحسن لم يسمع من عمر. ومع ذلك فقد حاول تقويته بكلام خطابي، لا غناء فيه. "وحسبك بهذا الإسناد جلالة "! " والحسن وإن لم يسمع من عمر فإنما رواه عن بعض التابعين، ولو لم يصح عنده ذلك عن عمر لما جزم به، وقال: عمر بن الخطاب"!

قلت: وهذا كلام عجيب من مثل ابن القيم رحمه الله، لأن معناه الاحتجاج بحديث التابعي المجهول العين! لأنه إذا كان الحسن قد أخذه من بعض التابعين، فمن هو؟ وما حاله في الحديث حفظا وضبطا؟ أليس منطق ابن القيم هذا يؤدي إلى قلب القواعد الأصولية الحديثية التي تجعل حديث المجهول ضعيفا، والحديث المرسل والمنقطع ضعيفا كذلك، لأنهما يرجعان إلى راو لم يذكر ولم يسم؟! ويؤدي كذلك إلى قبول أحاديث الحسن البصري المعنعنة، فضلا عن المنقطعة والمرسلة، مثل حديثه عن سمرة "لما حملت حواء طاف بها إبليس، وكان لا يعيش لها ولد، فقال: سميه عبد الحارث، فسمته عبد الحارث، فعاش، وكان ذلك من وحي الشيطان وأمره". وهو حديث ضعيف، بل باطل، ولا علة فيه سوى عنعنة الحسن البصري، وقد فسر هو الآية التي يفسرها بعض المفسرين بهذا الحديث، فسرها الحسن نفسه بغير ما دل عليه حديثه، وتبعه على ذلك بعض المحققين، منهم ابن القيم نفسه، كما بينت ذلك في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" "رقم الحديث ٣٤٢". =". (١)

٨١-"قيل: من المتأخرين من استحبه، ومنهم من رآه بدعة؛ لأن الصحابة لم يكونوا يفعلونه، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم له مثل أجر كل من عمل خيرا من أمته، من غير أن ينقص من أجر العامل شيء؛ لأنه هو الذي دل أمته على كل خير، وأرشدهم إليه.

ومن قال: إن الميت ينتفع بقراءة القرآن عنده، باعتبار سماعه كلام الله، فهذا لم يصح عن أحد من الأئمة المشهورين، ولا شك في سماعه١، ولكن انتفاعه بالسماع لا يصح، فإن ثواب الاستماع مشروط بالحياة، فإنه عمل اختياري، وقد انقطع بموته، بل ربما يتضرر ويتألم، لكونه لم يمتثل أوامر الله ونواهيه، أو لكونه لم يزدد من الخير.

واختلف العلماء في قراءة القرآن عند القبور، على ثلاثة أقوال: هل تكره، أم لا بأس بها وقت الدفن، وتكره بعده؟ فمن قال بكراهتها، كأبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية، قالوا: لأنه محدث، لم ترد به السنة، والقراءة

---

(١) شرح الطحاوية - ط دار السلام ص/٤٢٨

تشبه الصلاة، والصلاة عند القبور منهي عنها، فكذلك القراءة، ومن قال: لا بأس بها، كمحمد بن الحسن وأحمد في رواية، استدلوا بما نقل عن ابن عمر رضي الله عنه: أنه أوصى أن يقرأ على قبره وقت الدفن بفواتح سورة البقرة وخواتمها٢، ونقل أيضا عن بعض المهاجرين قراءة سورة البقرة١. ومن قال: لا بأس بها وقت الدفن فقط، وهو رواية عن أحمد، أخذ بما نقل عن عمر وبعض المهاجرين١. وأما بعد ذلك، كالذين يتناوبون القبر للقراءة عنده، فهذا مكروه، فإنه لم تأت به السنة، ولم ينقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلا، وهذا القول لعله أقوى من غيره، لما فيه من التوفيق بين الدليلين.

[قوله] : "والله تعالى يستجيب الدعوات، ويقضي الحاجات".

ش: قال تعالى: ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم﴾ [غافر: ٦٠] . ﴿وإذا

---

١ لم أره بلفظ "المهاجرين"، وإنما بلفظ "الأنصار"، ذكره ابن القيم وفي ثبوت ذلك عنهم نظر بينته في "أحكام الجنائز" "ص١٩٣".

٢ قلت: لا يصح إسناده، فيه من يجهل كما هو مبين في "أحكام الجنائز" "ص١٩٢، طبع المكتب الإسلامي".". (١)

٨٢-"القرآن؟ وليس كون السلف لم يفعلوه حجة في عدم الوصول، ومن أين لنا هذا النفي العام؟

فإن قيل: فرسول الله صلى الله عليه وسلم أرشدهم إلى الصوم والحج والصدقة دون القراءة؟ قيل: هو صلى الله عليه وسلم لم يبتدئهم بذلك، بل خرج ذلك منه مخرج الجواب لهم، فهذا سأله عن الحج عن ميته فأذن له فيه، وهذا سأله عن الصوم عنه، فأذن له فيه، ولم يمنعهم مما سوى ذلك، وأي فرق بين وصول ثواب الصوم - الذي هو مجرد نية وإمساك - وبين وصول ثواب القراءة والذكر؟

فإن قيل: ما تقولون في الإهداء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قيل: من المتأخرين من استحبه، ومنهم من رآه بدعة، لأن الصحابة لم يكونوا يفعلونه، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم له مثل أجر كل من عمل خيرا من أمته، من غير أن ينقص من أجر العامل شيء، لأنه هو الذي دل أمته على كل خير، وأرشدهم إليه.

ومن قال: إن الميت ينتفع بقراءة القرآن عنده، باعتبار سماعه كلام الله - فهذا لم يصح عن أحد من الأئمة المشهورين. ولا شك في". (٢)

---

(١) شرح الطحاوية - ط دار السلام ص/٤٥٨

(٢) شرح الطحاوية ت الأرناؤوط ٢/٦٧٤

٨٣-"قد يكون الصواب مع الصحابة لا معك، هذا غلط.

وحدثني بعض الأخوة أنه جاءهم رجل وقال لهم: إن التكبير: ((الله اكبر الله اكبر لا إله ألا الله، والله اكبر الله اكبر ولله الحمد)) ، هذا ليس بصحيح، ولا يقال، لأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأغفل أنه مروي عن عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما؛ خليفتان من خلفاء المسلمين، أن صفة التبكير: ((الله اكبر الله اكبر لا إله ألا الله، والله اكبر الله اكبر ولله الحمد)) ، وعن ابن مسعود وغيره من الصحابة رضي الله عنهم التكبير ثلاث مرات، فكيف نقول: إن هذا لا يقال لأنه قول صحابي وليس فيه حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم؟!

ثم إن قول الصحابي خير من قولك، وأنا لا أقول عين هذا القول، ولكن أقول لا تنكر هذا القول لان الإنكار يحتاج إلى دليل، وقول الصحابي إذا لم يخالف الدليل دليل، وهذا على قاعدة الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله، وعلى ظاهر الأدلة العامة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)) (١) .

فالمهم أنه ينبغي لنا أن نحذر من هؤلاء وطريقتهم، الذين لا يقيمون وزنا للسلف الصالح، ولا يحترمونهم، ويعدون القول منهم كقول السوقة من الناس اليوم، فإن الواجب أن نحترم أقوالهم، وإذا رأيناها مخالفة للدليل نطلب لهم العذر؛ ونقول لعله لم يبلغه، أو لعله تأول، والصحابة رضي الله

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٩.". (١)

٨٤-"وأما كون هذه السورة تعدل ثلث القرآن فلما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه عديدة، فإن الأحاديث "المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل ﴿قل هو الله أحد﴾ ، وأنها تعدل ثلث القرآن من أصح الأحاديث، وأشهرها، حتى قال طائفة من الحفاظ: لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل سورة من القرآن أكثر مما صح عنه في فضل ﴿قل هو الله أحد﴾ ، وجاءت الأحاديث بالألفاظ كقوله: " ﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرآن" ١، وقوله: " من قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ مرة فكأنما قرأ ثلث القرآن، من قرأها مرتين فكأنما قرأ ثلثي القرآن، ومن قرأها ثلاثا فكأنما قرأ القرآن كله" ٢، وقوله للناس: " احتشدوا حتى أقرأ عليكم ثلث القرآن"، فحشدوا حتى قرأ عليهم ﴿قل هو الله أحد﴾ قال: "والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن" ٣.

وأما توجيه ذلك فقد قالت طائفة من أهل العلم: "إن القرآن باعتبار معانيه ثلاثة أثلاث: ثلث توحيد، وثلث

---

(١) شرح العقيدة السفارينية ص/٦١

قصص، وثلث أمر ونهي. ﴿قل هو الله أحد﴾ ﴾ هي صفة الرحمن، ونسبه، وهي متضمنة ثلث القرآن، وذلك أن القرآن كلام الله – تعالى–، والكلام إما إنشاء، وإما إخبار. فالإنشاء هو الأمر، والنهي، وما يتبع ذلك كالإباحة، ونحوها، وهو الأحكام. والإخبار: إما إخبار عن الخالق وإما إخبار عن المخلوق. فالإخبار عن الخالق هو التوحيد، وما يتضمنه من أسماء الله وصفاته، والإخبار عن المخلوق هو القصص، وهو الخبر عما كان وعما يكون، ويدخل فيه الخبر عن الأنبياء، وأممهم، ومن كذبهم، والإخبار عن الجنة، والنار، والثواب، والعقاب، قالوا: فبهذا الاعتبار تكون ﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرآن لما فيها من التوحيد الذي

١ رواه البخاري (٥٠١٥) ، ومسلم (٨١) .

٢ رواه أحمد (٥/١٤١) ، بلفظ: "من قرأ ب (قل هو الله أحد) فكأنما قرأ بثلث القرآن".

٣ رواه مسلم (٨١٢) ، بلفظ قريب من هذا وفي آخره: "ألا إنها تعدل ثلث القرآن ".". (١)

٨٥-"محض كظهور النور في جبين عبد الله أو ابتلاء كما إذا ظهرت على يد من ادعى الألوهية فإن الأدلة القطعية قائمة على كذبه بخلاف مدعي النبوة فلهذا جوزوا إظهارها على يد المتأله دون المتنبي وعن الثالث أن المتأخر إن كان بزمان يسير يعد مثله في العرف مقارنا فلا إشكال وإن كان بزمان متطاول فالمعجزة عند من شرط المقارنة هو ذلك القول المقارن فإنه إخبار بالغيب لكن العلم بإعجازه متراخ إلى وقت وقوع ذلك الأمر ومن جعل المعجزة نفس ذلك الأمر فهو لا يشترط المقارنة وعلى التقديرين لا يصح من ذلك النبي تكليف الناس بالتزام الشرع ناجزا لانتفاء المعجزة أو العلم بها لكن لو بين الأحكام وعلق التزامها بوقوع ذلك الأمر صح عند الإمام **ولم يصح عند** القاضي ثم المراد بعدم المعارضة أن لا يظهر مثله ممن ليس بنبي وأما من نبي آخر فلا امتناع وزاد بعضهم في تفسير المعجزة قيدا آخر وهو أن يكون في زمان التكليف لأن ما يقع في الآخرة من الخوارق ليست بمعجزة ولأن ما يظهر عند ظهور أشراط الساعة وانتهاء التكاليف لا يشهد بصدق الدعوى لكونه زمان نقض العادات وتغير الرسول قال وإما إمكانها فضروري قدح بعض المنكرين للنبوة في المعجزات بأن تجويز خوارق العادات سفسطة إذ لو جازت لجاز أن ينقلب الجبل ذهبا والبحر دهنا والمدعي للنبوة شخصا آخر عليه ظهرت المعجزة إلى غير ذلك من المحالات وبعضهم بأنها على تقدير ثبوتها لا تثبت على الغائبين لأن أقوى طرق نقلها التواتر وهو لا يفيد اليقين لأن جواز الكذب على كل أحد يوجب جوازه على الكل لكونه نفس الآحاد ولأنه لو أفاده لإفادة خبر الواحد لأن كل طبقة يفرض عدد التواتر فعند نقصان واحد منه إن بقيت مفيدة لليقين وهكذا إلى الواحد فظاهر وإن لم تبق كان المفيد هو ذلك الواحد الزائد ولأنه

(١) شرح العقيدة الواسطية من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ص/٣٣

غير مضبوط بعدد بل ضابطة حصول اليقين فإثبات اليقين به يكون دورا والجواب عن الأول أن المراد بخوارق العادات أمور ممكنة في نفسها ممتنعة في العادة بمعنى أنها لم يجز العادة بوقوعها كانقلاب العصا حية فإمكانها ضروري وإبداعها ليس أبعد من أبداء خلق الأرض والسماء وما بينهما والجزم بعدم وقوع بعضها كانقلاب الجبل والبحر وهذا الشخص وأمثال ذلك لا ينافي الإمكان الذاتي على ما سبق في صدر الكتاب وعن الثاني بأن المتواترات أحد أقسام الضروريات فالقدح فيها بما ذكر مع أنه ظاهر الاندفاع لا يستحق الجواب وأما وجه دلالتها أي وجه دلالة المعجزة على صدق الرسالة أنها عند التحقيق بمنزلة صريح التصديق لما جرت العادة به". (١)

٨٦-"يجعل مسجدا، كما قال: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا. ولأجله كره مالك أن يقول القائل: زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم؛ لما يوهم هذا اللفظ من أنه إنما قصد المدينة لأجل زيارة القبر، ولما فيه من تعظيم القبر بإضافة الزيارة إليه مع كونه أعظم القبور على الإطلاق وأجلها وأشرف قبر على وجه الأرض، فالفتنة بتعظيمه أقرب من الفتنة بتعظيم غيره من القبور، فحمى مالك رحمه الله تعالى الذريعة حتى في اللفظ، ومنع الناذر من إتيانه، ولو كان إتيانه قربة عنده لأوجب الوفاء به، فإن من أصله أن كل طاعة تجب بالنذر سواء كان من جنسها واجب بالشرع أو لم يكن، ولهذا يوجب إتيان مسجد المدينة على من نذر إتيانه، وقد منع ناذر إتيان القبر من الوفاء بنذره، فلو كان ذلك عنده قربة لألزمه الوفاء به، ومن رد هذا النقل عنه وكذب الناقل فهو من جنس من افترى الكذب وكذب بالحق لما جاءه، فإن ناقله ممن له لسان صدق في الأمة بالعلم والأمانة والصدق والجلالة، وهو القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد أحد الأئمة الأعلام، وكان نظير الشافعي، وإماما في سائر العلوم، حتى قال المبرد: إسماعيل القاضي أعلم مني بالتصريف. وروى عن يحيى بن أكثم أنه رآه مقبلا فقال: قد جاءت المدنية. وقد ذكر هذا النقل عن مالك في أشهر كتبه عند أصحابه وأجلها عندهم وهو "المبسوط". فمن كذبه فهو بمنزلة من كذب مالكا والشافعي وأبا يوسف ونظرائهم، ومن وصل الهوى بصاحبه إلى هذا الحد فقد فضح نفسه وكفى خصمه مؤنته، ومن جمع أقوال مالك وأجوبته وضم بعضها إلى بعض، ثم جمعها إلى أقوال السلف وأجوبتهم قطع بمرادهم، وعلم نصيحتهم للأمة وتعظيمهم للرسول، وحرصهم على اتباعه وموافقته في تجريد التوحيد وقطع أسباب الشرك، وبهذا جعلهم الله أئمة، وجعل لهم لسان صدق في الأمة، فلو ورد عنهم شيء خلاف هذا لكان من المتشابه الذي يرد إلى المحكم من كلامهم وأصولهم، فكيف ولم يصح عنهم حرف واحد يخالفه، فتبين أن هذا التعظيم الذي قصده عباد القبور هو الذي كرهه أهل العلم، وهو الذي حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى

(١) شرح المقاصد في علم الكلام ٢/١٧٧

أمته عنه ولعن فاعله، وأخبر بشدة غضب الله عليه حيث يقول: "اشتد". (١)

٨٧-"الذين تنسب إليهم تلك الرؤية، ولم يبلغنا أن أحدا منهم ادعى أنه رأى في اليقظة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ عنه ما أخذ، وكذا لم يبلغنا أنه صلى الله عليه وسلم ظهر لمتحير في أمر من أولئك الصحابة الكرام فأرشده وأزال تحيره.

وقد صح عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال في بعض الأمور: "ليتني كنت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه" **ولم يصح عندنا** أنه توسل إلى السؤال منه صلى الله عليه وسلم بعد الوفاة نظير ما يحكى عن بعض أرباب الأحوال. وقد وقفت على اختلافهم في حكم الجد مع الأخوة، فهل وقفت على أن أحدا منهم ظهر له الرسول صلى الله عليه وسلم فأرشده إلى ما هو الحق فيه؟

وقد بلغك ما عري فاطمة البتول رضي الله تعالى عنها من الحزن العظيم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وما جرى لها في أمر فدك، فهل بلغك عنه عليه الصلاة والسلام أنه ظهر لها كما يظهر للصوفية قبل لوعتها وهون حزنها وبين الحال لها؟

وقد سمعت بذهاب عائشة إلى البصرة وما كان من وقعة الجمل، فهل سمعت تعرضه صلى الله عليه وسلم لها قبل الذهاب وصده إياها عن ذلك لئلا يقع أو تقوم الحجة عليها على أكمل وجه؟ إلى غير ذلك مما لا يكاد يحصى كثرة.

والحاصل؛ أنه لم يبلغنا ظهوره عليه الصلاة والسلام لأحد من أصحابه وأهل بيته مع احتياجهم الشديد لذلك، وظهوره عند باب مسجد قباء كما يحكيه بعض الشيعة افتراء محض وبهت بحت.

وبالجملة؛ عدم ظهوره لأولئك الكرام وظهوره لمن بعدهم مما يحتاج إلى توجيه يقنع به ذوو الأفهام، ولا يحسن مني أن أقول كل ما يحكى عن الصوفية من ذلك كذب لا أصل له لكثرة حاكيه وجلالة مدعيه، وكذا لا يحسن مني أن أقول إنهم إنما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم مناما فظنوا ذلك لخفة النوم وقلة وقته يقظة، فقالوا رأينا يقظته لما فيه من البعد، ولعل في كلامهم ما يأباه، وغاية ما أقول إن تلك الرؤية من خوارق العادة كسائر كرامات الأولياء ومعجزات الأنبياء عليهم السلام، وكانت الخوارق في الصدر الأول لقرب العهد بشمس الرسالة قليلة جدا، وأنى يرى النجم". (٢)

٨٨-"قال شيخ الإسلام: ولم يجئ الأمر به كما جاء الأمر بالصبر، وإنما جاء الثناء على أصحابه. قال: وأما ما يروى: " من لم يصبر على بلائي ولم يرض بقضائي فليتخذ ربا سوائي " ١. فهذا إسرائيلي **لم يصح**

---

(١) غاية الأماني في الرد على النبهاني ١/٢٨٨

(٢) غاية الأماني في الرد على النبهاني ١/٢٩٧

عن النبي صلى الله عليه وسلم.
قال شيخ الإسلام: " وأعلى من ذلك- أي من الرضا- أن يشكر الله على المصيبة لما يرى من إنعام الله عليه بها". اهـ والله أعلم.

---

١ ضعيف. أخرجه البيهقي في الشعب (١/ ١٤٩ ، ١٥٠) من حديث أنس -رضي الله عنه- بإسناد ضعيف، ورواه ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٢٧) ، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٢٠) عن أبي هند الداري، وضعفه ابن حبان. وقال العراقي (كما في فيض القدير ٤/ ٤٧) : إسناده ضعيف جدا. وراجع النهج السديد (٤١٠) .". (١)

٨٩-"وقال بعضهم: يؤخذ من طلب الوضوء على المريض من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتماس البركة فيما لامسه الصالحون، لتقريره صلى الله عليه وسلم. وهذا محل توقف لأن ذلك بالقياس، وهو ممنوع، لسد ذرائع العقائد الفاسدة في الخلق، ولا نعلم أحدا من الصالحين في رتبته حتى يلحق به، كما هو مقتضى القياس مع الفارق. وأما ما لم يصح عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فسد الباب هو اللازم حماية لجناب التوحيد، إذ فتح هذا ذريعة لاتساع عقائد السوء، والخروج عن محض التوحيد المأمور به، قال تعالى: ﴿يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله﴾ [البقرة: ١٦٥]
والمؤمنون عرفوا الله منزها عن الأنداد والأضداد، ومنعما ورؤوفا ورحيما بالعباد، ودودا وكريما ولطيفا وخالقا ورازقا، ونحوها من صفات الكمال، فأحبوه كما ينبغي له، ويزداد هذا بزيادة المعرفة.
اللهم اجعل حبك أحب إلي من نفسي، وأهلي ومالي، ومن الماء البارد. والذي يظهر أن الحامل لمن ادعى العلم والعقل، على محبة ما لا ينفع ولا يضر، والتوسل به، والاعتقاد فيه، اتباع من يظن به الخير من أهل العلم، ودرجهم إبليس شيئا فشيئا، حتى تعودوا ذلك وألفوه، وسوغ لهم ذلك التقليد، وعدم النظر في الكتاب والسنة. ومن نظر بإنصاف فيهما لم يخف عليه الحق الصراح، ولهذا لا تسمع عند الشدائد في مدائن الإسلام الاستغاثة بالله ولا الاستعانة [به] (١) ولا التوسل به ولا دوام ذكره إلا قليلا [بل] أقل، وإنما يجيز أكثرهم اللج بالمشايخ والأولياء.
اللهم إنا نبرأ إليك من أمثال تلك الضلالات والمحدثات، ونعوذ بك من جميع ما كره الله.

---

(١) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص/٣٦٨

(١) في الأصل (منه) .". (١)

٩٠-"أخت مسعود ابن العجماء، ثم رميثة، ثم ميمونة بنت الحارث، ثم صفية أم المؤمنين، ثم أم الفضل بنت عباس، ثم أم هانئ فاختة بنت أبي طالب رضي الله عنهن جميعا، وفيهن هاشميات، وأمهات المؤمنين، وهن جميعا من آل البيت.

وفي " الشريعة " للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن الحسن الآجري الحنبلي (ت ٣٦٠ هـ) - وهو من الكتب المعتمدة عند الحنابلة في العقيدة وأهمها-: ذكر الآجري عدة أبواب في فضائل علي وآل بيته رضي الله عنهم جميعا، قد تقدمت في فصل تقدم في رد زعم له نحو زعمه هنا، ص (١٩٧ - ٢١٤) من كتابي هذا.

كما مر في فصل تقدم، طرف من الرد عليه في هذا الباب، وذكر اعتقاد الحنابلة في آل البيت ص (٢٢٧-٢٣٠).

الوجه الثالث: أن حريز بن عثمان الرحبي - وهو من رواة الستة عدا مسلما -: من أئمة المسلمين، وعلماء الحديث الورعين، ولم يكن ناصبيا كما زعم المالكي، وإنما رماه بعضهم بالنصب، **ولم يصح عنه**، بل قد نفاه عنه أبو حاتم الرازي وبرأه منه.

وذكر الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٧ / ٨٠) إنكار حريز لما نسب إليه من شتم علي رضي الله عنه، أو النيل منه.

وذكر أن رجلا قال له: بلغني أنك لا تترحم على علي، فقال له حريز: " اسكت، رحمه الله مائة مرة "، وقال حريز مرة: "والله ما سببت". (٢)

٩١-"ولم ينازع المشركون وغالب أقوام المرسلين في الأمم كلها في توحيد الربوبية، وإنما كان نزاعهم في توحيد الألوهية، قال الإمام القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الدمشقي (ت ٧٩٢ هـ) في " شرح الطحاوية " (١ / ٢٨- ٢٩) : (وكثير من أهل النظر يزعمون أن دليل التمانع هو معنى قوله تعالى: ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾ [الأنبياء: ٢٢] لاعتقادهم أن توحيد الربوبية، الذي قرروه هو توحيد الألوهية الذي بينه القرآن، ودعت إليه الرسل عليهم السلام.

وليس الأمر كذلك، بل التوحيد الذي دعت إليه الرسل ونزلت به الكتب هو توحيد الألوهية، المتضمن توحيد الربوبية، وهو عبادة الله وحده لا شريك له.

فإن المشركين من العرب كانوا يقرون بتوحيد الربوبية، وأن خالق السماوات والأرض واحد، كما أخبر تعالى

---

(١) قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر ص/١١٠

(٢) قمع الدجاجلة الطاعنين في معتقد أئمة الإسلام الحنابلة ص/٢٩٢

عنهم بقوله: ﴿ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله﴾ [لقمان: ٢٥] ، ﴿قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون - سيقولون لله قل أفلا تذكرون﴾ [المؤمنون: ٨٤ - ٨٥] ، ومثل هذا كثير في القرآن، ولم يكونوا يعتقدون في الأصنام أنها مشاركة لله في خلق العالم) اهـ.

ثم قال المالكي ص (١٤٠) : (ثم أطال الأشعري الكلام على هذه المسألة في نحو خمس صفحات، ثم قال:

" يقال لهم: النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يصح عنه". (١)

٩٢-"الكتاب والسنة الصحيحة، في محرمات كثيرة جدا.

والذي عليه المسلمون: الامتناع عما نهى الله- عز وجل- عنه، ونهى عنه رسوله صلى الله عليه وسلم، دون اشتراط لحصول إجماع في ذلك المحرم، لذا تجد أحدهم قد يحرم أمرا اجتهاديا، لدليل يصححه، وترى آخر يحله، أو يكرهه، ونحو ذلك. وهذا أمر لا خلاف فيه.

ومن خالف منهم في أمر محرم، لتأويل، أو تعارض أدلة في نظره:

فهذا مجتهد، إن أصاب له أجران، أو أخطأ، له أجر واحد، ما كان مستقيما على الكتاب والسنة.

الرابع: كالسابق، إلا أنه في الواجبات، فلو لم نلتزم إلا بالواجبات المتفق عليها- كما يطالب به المالكي - لسقطت واجبات كثيرة، ثبتت بالقرآن أو السنة، وربما بهما.

وقد يكون المخالف فيها، لم يبلغه الدليل، أو لم يفهم المراد منه، أو ظنه منسوخا، أو لم يصح عنده، أو تأوله على غير وجهه، وغير ذلك من الأمور المسببة لاختلاف أقوال العلماء.

ولا تكاد تجد مسألة فقهية، إلا وفيها خلاف على الوجه الذي بيناه سابقا؛ لذا جمع بعض الأئمة مسائل الإجماع، وأفردها في مصنف، كالحافظ ابن المنذر، وابن حزم وغيرهما، مع أن بعض تلك الإجماعات، لم تسلم لهم.". (٢)

٩٣-"منع إطلاقها على الله - تعالى - ؛ لأن معنى الماهية المجانسة، وهي المشاركة في الجنس والفصل، قالوا: وما روي عن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - من أنه كان يقول: إن لله ماهية لا يعلمها إلا هو، لم يصح عنه، فإن هذا اللفظ لم يوجد في كتبه، ولم ينقله عنه أحد من أصحابه العارفين بأقواله، فلو ثبت عنه، لحمل على أن مراده أنه - تعالى - يعلم ذاته لا بدليل، أو أن له أسماء لا يعلمها غيره كما في حديث " «وأسألك بكل اسم هو لك، أنزلته في كتابك، أو علمته أحدا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك» "، فلله أسماء لا يعلمها إلا هو.

---

(١) قمع الدجاجلة الطاعنين في معتقد أئمة الإسلام الحنابلة ص/٣٤٢

(٢) قمع الدجاجلة الطاعنين في معتقد أئمة الإسلام الحنابلة ص/٤٤٨

وأما قوله – عليه السلام: " «إن لله تسعة وتسعين اسما، من أحصاها دخل الجنة» "، يعني الأسماء الحسنى، متصفة بأن من أحصاها دخل الجنة، والله أعلم. (فقد تعدى) فهذا خبر للمبتدإ الذي هو كل من أول، وتعديه تجريه على ما لم يأذن به الله ورسوله، فإنه فعل ما ليس له، وقال على الله بما لم يأذن الله ورسوله له به، (واستطال) على السلف الصالح، فكأنه استدرك عليهم ما يزعم أنهم أغفلوه، وحرر فيما يدعي أنهم أهملوه، (واجترى) افتعال من الجرأة، أي تشجع وافتات حده وتعدى طوره، ولم يقتد بالصادق المصدوق ولا بأصحابه والتابعين لهم بإحسان، (وخاض) ، يقال: خاض الماء يخوضه خوضا وخياضا دخله، كخوضه واختاضه بالفرس أورده كإخاضة، وخاض الغمرات اقتحمها، أي اقتحم (في بحر الهلاك) أي الموت والانمحاق، يعني رمى نفسه في بحر يذهب بدينه ويئول به إلى الهلاك الأبدي والعذاب السرمدي، (وافترى) على مولاه الذي خلقه وسواه، ومن أظلم ممن افترى على الله، فإن من لم يسلم لم يسلم، ومن لم يقتف طريقة السلف الصالح، لم يربح ويغنم، فعلى العاقل أن يتبع طريقة أهل الأثر، فإنها أسلم، ودع عنك ما قيل من أن مذهب الخلف أعلم، فإنها من النزعات الفلسفية، والزخارف البدعية، والأحداس النفسية، والوساوس الجهمية، والتحذلقات الزندقية. فأين علم زيد وعمرو ممن شاهد الرسول وعاين الأمر؟ ومن ثم قلنا ((ألم تر اختلاف أصحاب النظر)) ، يعني نظار المتكلمة من سائر الفرق والطوائف، ورد بعضهم على بعض، وتضليل بعضهم بعضا، (فيه) أي في نظرهم الذي يزعم كل فريق". (١)

٩٤-"وكذا» .

قال القاضي أبو الحسين وغيره: ومثل هذا لا يقوله ابن مسعود – رضي الله عنه – إلا توقيفا ؛ لأنه إثبات صفة للذات. انتهى. وقد روي في إثبات الحرف والصوت أحاديث تزيد على أربعين حديثا، بعضها صحاح وبعضها حسان ويحتج بها، أخرجها الإمام الحافظ ضياء الدين المقدسي وغيره. وأخرج سيدنا الإمام أحمد غالبها واحتج به، وأخرج الحافظ ابن حجر غالبها أيضا في شرح البخاري، واحتج بها البخاري وغيره من أئمة الحديث على أن الحق – جل شأنه – يتكلم بحرف وصوت، وقد صححوا هذا الأصل واعتقدوه، واعتمدوا على ذلك منزهين الله – تعالى – عما لا يليق بجلاله من شبهات الحدوث وسمات النقص، كما قالوا في سائر الصفات، فإذا رأينا أحدا من الناس مما لا يقدر عشر معشار هؤلاء يقول: لم يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حديث واحد أنه تكلم بحرف وصوت، ورأيت هؤلاء الأئمة قد دونوا هذه الأخبار وعملوا بها، ودانوا الله – سبحانه وتعالى – بها، وصرحوا بأن الله – تعالى – تكلم بحرف وصوت لا يشبهان صوت مخلوق ولا حرفه بوجه ألبتة، معتمدين على ما صح عندهم عن صاحب الشريعة المعصوم في أقواله وأفعاله، الذي لا

---

(١) لوامع الأنوار البهية ١٠٣/١

ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، مع اعتقادهم الجازم الذي لا يعتريه شك ولا وهم ولا خيال – نفي التشبيه والتمثيل، والتحريف والتعطيل، بل يقولون في صفة الكلام كما يقولون في سائر الصفات، إثبات بلا تمثيل، وتنزيه بلا تعطيل، كما عليه سلف الأمة وفحول الأئمة، فهو حق اليقين بلا محال، وهل بعد الحق إلا الضلال.

(تنبيه) : ممن ذهب إلى مذهب السلف والحنابلة من قدم كلامه – تعالى – وأنه بحرف وصوت من متأخري محققي الأشاعرة صاحب المواقف، وإن رد عليه جمع منهم من متحذلق ومجازف، وسيأتي لذلك تتمة عند ذكر القرآن الكريم والفرقان القديم، وبالله التوفيق

[صفة البصر والسمع]

(الصفة الثالثة والرابعة) ما أشار إليهما بقوله (و) يجب له – سبحانه وتعالى – (البصر) ، وهو صفة قديمة قائمة بذاته – تعالى – تتعلق بالمبصرات، فيدرك بها إدراكا تماما، لا على سبيل التخييل والتوهم، ولا على طريق تأثر حاسة، كما يأتي الكلام على ذلك مع السمع قريبا، (سمع) بإسقاط حرف العطف، أي ويجب له – سبحانه وتعالى – سمع، قال العلامة ابن". (١)

٩٥-"الأمة، وتقبيح من آذاهم وشناهم، والكف عما جرى بينهم مما لعله لم يصح عنهم، وما صح فله تأويلات سائغة، وإذا كان لأحد منهم هنات تقع مكفرة مستهلكة في عظيم حسناتهم وجسيم مجاهداتهم، ثم التابعين لهم بإحسان

ولهذا قال:

((وليس في الأمة كالصحابة ... في الفضل والمعروف والإصابة))

((وليس في الأمة)) المحمدية المفضلة على سائر الأمم بأفضلية نبيها – صلى الله عليه وسلم –، وأفضلية ما جاء به الذكر الحكيم، والدين القويم، والصراط المستقيم، فيكون الصحابة أفضل خلق الله تعالى بعد أنبياء الله تعالى ورسله، ((كالصحابة)) الكرام الذين فازوا بصحبة خير الأنام عليه أفضل الصلاة وأتم السلام، وتقدم في صدر الكتاب تعريف الصحابة، وطريق ثبوت الصحبة، وبيان عدالة الصحابة، وبيان عدتهم ودرجاتهم، فمعتمد القول عند أئمة السنة أن الصحابة – رضوان الله عليهم – كلهم عدول بالكتاب والسنة وإجماع أهل الحق المعتبرين، قال الله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ [آل عمران: ١١٠] قيل: اتفق المفسرون أن ذلك في الصحابة، لكن الخلاف في التفاسير مشهور، ورجح كثير عمومها في أمة محمد – صلى الله عليه وسلم –، وكذلك قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس﴾ [البقرة: ١٤٣]

---

(١) لوامع الأنوار البهية ١/١٤٣

وهذا خطاب للموجودين حينئذ، وقال تعالى: ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾ [الفتح: ٢٩] الآيات، فليس في سائر الأمة المحمدية مثل الصحابة الكرام، ((في الفضل)) بشاهد ما في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –: " «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه» ". وهذا وإن ورد على سبب، وهو ما جرى بين عبد الرحمن بن عوف وبين خالد بن الوليد – رضي الله عنهما –، فالعبرة بعموم اللفظ، ولا ينافي ذلك كون الخطاب لأصحابه، فإن المراد لا يسب غير أصحابي أصحابي، ولا يسب بعضهم بعضا، فالمراد النهي عن حصول السب لهم مطلقا، وقوله: إن أحدكم بالخطاب يمكن حمله على أن المراد من جاء من غيرهم ينزل نفسه منزلتهم، وقد يأتي الخطاب لقوم تعريضا بغيرهم كثيرا اعتمادا على القرائن وهذا الموضع منه، والنصيف أحد اللغات الأربع". (١)

٩٦-"حسان سمع من زيد بن ثابت، وعن عمه عبد الرحمن بن حرملة، وروى عنه الركين بن الربيع، لم يصح حديثه في الكوفيين ".

ثم عقب شاكر على هذا بقوله " والذى نقله المنذرى عن البخاري في شأن القاسم بن حسان لا ادرى من أين جاء به، فإنه لم يذكر في التاريخ الكبير إلا اسمه فقط كما قلنا، ثم لم يترجم في الصغير، ولم يذكره في الضعفاء، وأخشى أن يكون المنذرى وهم فأخطأ، فنقل كلام ابن أبي حاتم بمعناه منسوبا للبخاري، وأنا أظن أن قول البخاري في عبد الرحمن بن حرملة " لا يصح حديثه " إنما مرده إلى أنه لم يعرف شيئا عن القاسم بن حسان، فلم يصح عنده لذلك حديث عمه عبد الرحمن " (١)

وفى توثيق القاسم بن حسلن نظر، فابن حبان ذكره أيضا في أتباع التابعين ومقتضاه أنه لم يسمع من زيد بن ثابت، وقال ابن القطان: لايعرف حاله (٢) .

والبخاري ذكر اسمه فقط في التاريخ الكبير، وليس في هذا توثيق ولا تضعيف. وفى الجرح والتعديل حقيقة لم يذكر فيه جرحا، ولكن لم يذكر فيه كذلك تعديلا. وإذا كان الظن بأن البخاري ضعف عبد الرحمن بن حرملة من أجل القاسم، فمن باب أولى أن يدخل القاسم في الضعفاء، ويبقى هنا الإشكال وهو أن البخاري لم يذكره في الضعفاء، ولم يذكر فيه جرحا في كتبه الأخرى المذكورة، فمن أين جاء المنذرى بما نقله عن البخاري؟ لعل المرحوم الشيخ شاكرا كان يتردد فيما كتب لو عرف أن البخاري له كتاب كبير في الضعفاء يقع في تسعة أجزاء، وهو مخطوط ولا يوجد منه نسخ

---

(١) لوامع الأنوار البهية ٢/٣٧٧

(١) انظر المسند ج ٥ التعليق على الرواية ٣٦٠٥، وهذه غير روايات العترة.

(٢) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب.". (١)

٩٧-"كتبنا عنه وهو صدوق ". وله ترجمة في " تاريخ ابن عساكر" (٢ / ق ١١٣ - ١١٤ / ١) .

وأما سائرهم فلم أعرفهم، فأحدهم هو الذي اختلق هذا الحديث الظاهر البطلان والتركيب، وفضل على رضي الله عنه أشهر من أن يستدل عليه بمثل هذه الموضوعات، التي يتشبث الشيعه بها، ويسودون كتبهم بالعشرات من أمثالها مجادلين بها في إثبات حقيقة لم يبق اليوم أحد يجحدها، وهى فضيلة على رضي الله عنه.

ثم الحديث عزاه في " الجامع الكبير " (٢ / ٢٥٣ / ١) للرافعى أيضا عن ابن عباس، ثم رأيت ابن عساكر أخرجه في " تاريخ دمشق " (١٢ / ١٢٠ / ٢) من طريق أبى نعيم ثم قال عقبه:

" هذا حديث منكر، وفيه غير واحد من المجهولين ".

قلت: وكيف لا يكون منكرا، وفى مثل ذاك الدعاء! " لا أنالهم الله شفاعتى " الذي لا يعهد مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يتناسب مع خلقه صلى الله عليه وسلم ورأفته ورحمته بأمته؟

وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردها صاحب " المراجعات " عبد الحسين الموسوي نقلا عن كنز العمال (٦ / ١٥٥ و٢١٧ - ٢١٨) موهما أنه في مسند الإمام أحمد، معرضا عن تضعيف صاحب الكنز إياه تبعا للسيوطى ... .

وكم في هذا الكتاب " المراجعات " من أحاديث موضوعات، يحاول الشيعي أن يوهم القراء صحتها وهو في ذلك لا يكاد يراعى قواعد علم الحديث حتى التي هي على مذهبهم إذ ليست الغاية عنده التثبت مما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في فضل على رضي الله عنه، بل حشر كل ما روى فيه! وعلى رضي الله عنه كغيره من الخلفاء الراشدين والصحابة الكاملين أسمي مقاما من أن يمدحوا بما لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.". (٢)

٩٨-"فبر الناس تابع لبرهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم. فقال له سعد: صدقت، نحن الوزراء وأنتم الأمراء. ويؤخذ منه ضعف ما حكاه ابن عبد البر أن سعدا أبى أن يبايع أبا بكر حتى لقى الله. (انظر ص ٢١: ٢٢) .

وجعل الفصل الثانى في بيان انعقاد الإجماع على ولاية أبى بكر، فقال:

قد علم مما قدمناه أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على ذلك، وأن ما حكى من تخلف سعد بن عبادة عن البيعة مردود.

(١) مع الاثنى عشرية في الأصول والفروع ص/١٢٣

(٢) مع الاثنى عشرية في الأصول والفروع ص/٢١٠

ومما يصرح بذلك أيضا ما أخرجه الحاكم وصححه عن ابن مسعود قال: ما رآه المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئا، فهو عند الله سيئ. وقد رأي الصحابة جميعا أن يستخلف أبو بكر، فانظر إلى ما صح عن ابن مسعود، وهو من أكابر الصحابة، وفقهائهم ومتقدميهم من حكاية الإجماع من الصحابة جميعا على خلافة أبي بكر، ولذا كان هو الأحق بالخلافة عند جميع أهل السنة والجماعة في كل عصر منا إلى الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وكذلك عند جميع المعتزلة، وأكثر الفرق، وإجماعهم على خلافته قاض بإجماعهم على أنه أهل لها مع أنها من الظهور بحيث لا تخفى. فلا يقال إنها واقعة يحتمل أنها لم تبلغ بعضهم، ولو بلغت الكل لربما أظهر بعضهم خلافا. على أن هذا إنما يتوهم أن لو لم يصح عن بعض الصحابة المشاهدين بذلك الأمر من أوله إلى آخره حكاية الإجماع، وأما بعد أن صح عن مثل ابن مسعود حكاية إجماعهم كلهم، فلا يتوهم ذلك أصلا، سيما وعلى كرم الله وجهه ممن حكى الإجماع على ذلك أيضا، كما سيأتي عنه أنه لما قدم البصرة سئل عن مسيره هل هو بعهد من النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر مبايعته هو وبقية الصحابة لأبي بكر، وأنه لم يختلف عليه منهم اثنان.

وأخرج البيهقي عن الزعفراني قال سمعت الشافعي يقول: أجمع الناس على خلافة أبي بكر، وذلك أنه اضطرب الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجدوا تحت أديم السماء خيرا من أبي بكر فولوه رقابهم. وأخرج أسد السنة عن معاوية بن قرة". (١)

٩٩-"وقالت فرقة من النفيسية أنكروا إمامة الحسن رضي الله عنه: لم يوص أبوه إليه، ولا غير وصيته إلى محمد ابنه، وهذا عندهم جائز صحيح، فقالوا بإمامة جعفر من هذا الوجه وناظروا عليها. وهذه الفرقة تتقول على أبي محمد الحسن بن على رضي الله عنه تقولا شديدا، وتكفره وتكفر من قال بإمامته، وتغلو في القول في جعفر، وتدعى أنه القائم، وتفضله على أمير المؤمنين على ابن أبي طالب رضي الله عنه وتقدمه على الحسن والحسين وجميع الأئمة، وتعتل في ذلك: أن القائم أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله. وأخذ نفيس ليلا وألقى في حوض كان في الدار كبير فيه ماء كثير، فغرق فيه فمات وهذه الفرقة هي النفيسية الخالصة.

وقالت الفرقة الحادية عشرة منهم: لما سئلوا عن ذلك وقيل لهم ما تقولون في الإمام: أهو جعفر أم غيره؟ قالوا: لا ندرى ما نقول في ذلك أهو من ولد الحسن أم من إخوته فقد اشتبه علينا الأمر ولسنا نعلم أن للحسن بن على ولدا أم لا، أم الإمامة صحت لجعفر أم لمحمد، وقد كثر الاختلاف، إلا أنا نقول إن الحسن بن على كان إماما مفترض الطاعة ثابت الإمامة، وقد توفى رضي الله عنه وصحت وفاته، وأن الأرض لا تخلو من

---

(١) مع الاثنى عشرية في الأصول والفروع ص/٢٢٣

حجة، ونحن نتوقف ولا نقدم على القول بإمامة أحد بعده إذ لم يصح عندنا أن له خلفا وخفى علينا أمره حتى يصح لنا الأمر ويتبين، ونتمسك بالأول كما أمرنا أنه إذا هلك الإمام، ولم يعرف الذى بعده فتمسكوا بالأول حتى يتبين لكم الآخر، فنحن نأخذ بهذا ونلزمه، ولا ننكر إمامة أبي محمد، ولا ننكر موته، ولا نقول إنه رجع بعد موته، ولا نقطع على إمامة أحد من ولد غيره ولا ننتميه حتى يظهر الله الأمر إذا شاء ويكشفه ويبينه لنا، وهذه الفرقة لا تثبت لجعفر بن على إمامة أحد من ولده ولا من غيره، بوجه من الوجوه ولا تثبت إمامة إمام إلا بوصية أبيه إليه، ووصية ظاهرة، ولم تثبت لجعفر وصية ظاهرة ولا باطنة، وكل إمام اختلف المؤتمون به في مخرج إمامته ممن هي، وممن أوصى إليه، ومن أقامه فهى باطلة لا تثبت، وأصحاب جعفر يختلفون في". (١)

١٠٠-"وقد زل في هذا الباب طوائف من الناس ونحن بعون الله نذكر المقصد منه على السداد فنقول مأخذ أسماء الله التوقيف

والمعني بالتوقيف ورود الإذن من الله تعالى وكل ما ورد في إطلاقه إذن أطلقناه وما ورد الشرع فيه بالمنع منعناه وما لم يصح عندنا فيه إذن بالإطلاق ولا المنع منه لم نقض فيه بجواز ولا منع ولا تحليل ولا تحريم إذ هما حكمان لا سبيل إلى القضاء بواحد منهما إلا بالشرع وسبيله سبيل الأحكام قبل ورود الشرع

ثم لا يشترط في جواز الإطلاق الخبر القطعي بل يكتفى بالخبر الصحيح

ثم قال في آخر كلامه والذي يجب بسطه أن كل لفظ مخيل موهم يفضي بظاهره إلى ما يتقدس الرب تعالى عنه فلا يجوز إطلاقه إلا بثبت شرعي وكذا ما صح من الألفاظ بأن ورد الشرع بالمنع منه منعناه وإن لم يرد فيه إذن ولا منع توقفنا فيه هذا كلامه وهو المختار عند الخلاف

وذهب بعضهم أن كل اسم دل على معنى يليق بجلال الله وصفاته يصح إطلاقه على الله بلا توقيف لأن أسماء الله وصفاته مذكورة بالفارسية والتركية وسائر اللغات ولم يرد شيء منها في القرآن والحديث مع إجماع المسلمين على جواز إطلاقها على الله ولأن الله تعالى قال". (٢)

١٠١-"الجعد بن درهم)

وقال الذهبي في ترجمته في الميزان: (مبتدع ضال، زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما، فقتل على ذلك يوم النحر والقصة مشهورة)

وقال البيهقي بعد أن ساق بأسانيده أقوال أئمة السلف في أن القرآن الكريم كلام الله غير مخلوق: (ولم يصح

---

(١) مع الاثنى عشرية في الأصول والفروع ص/٦٨٦

(٢) معنى لا إله إلا الله - الزركشي ص/١٤١

عندنا خلاف هذا القول عن أحد من الناس في زمان الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، وأول من خالف الجماعة في ذلك الجعد بن درهم فأنكر عليه خالد بن عبد الله القسري وقتله)

وقال الطبري: (إن أول من قال القرآن مخلوق جعد بن درهم)

قال ابن العماد الحنبلي: (والجعد هذا من أول من نفى الصفات وعنه انتشرت مقالة الجهمية إذ ممن حذا حذوه في ذلك الجهم بن صفوان عاملهما الله تعالى بعدله.) ٥.

وقال الذهبي في ديوان الضعفاء: (الجعد بن درهم، الضال، ذبحه خالد القسري، أنكر أن إبراهيم عليه السلام خليل الله.)

وقال عنه أبو الحسن علي بن محمد المدائني الأخباري: (كان زنديقا وقد

١- لوامع الأنوار البهية ١/ ٢٣.

٢- ميزان الاعتدال (١/٣٩٩، ت١٤٨٢)

٣- الأسماء والصفات ص٣٢٥.

٤- صريح السنة

٥- شذرات الذهب ١/١٦٩.

٦- ديوان الضعفاء ص٦٣ ت٧٤٢.". (١)

١٠٢-"ثالثا: حجج المتوسلين:

اعتمد أهل التوسل الممنوع على شبهات وروايات إما صحيحة لا تدل على ما ذهبوا إليه، أو تدل عليه ولكنها ضعيفة لا تقوم بها حجة. ومن هذه الأحاديث:

حديث عثمان بن حنيف؛ "أن رجلا ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ادع الله أن يعافيني. قال: "إن شئت دعوت لك وإن شئت صبرت فهو خير لك" فقال: ادعه، فأمره أن يتوضأ، فيحسن وضوءه، فيصلي ركعتين، ن ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك، وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه، فتقضى لي، اللهم فشفعه في وشفعني فيه. قال: ففعل الرجل، فبرأ" ١.

فاستدلوا به على التوسل بالذوات ٢.

وقد أجاب الشيخ رشيد عن هذا الاستدلال بعد أن ذكر مخرجيه، فقال: " ... والتحقيق أن هذا توسل بدعائه صلى الله عليه وسلم لا بشخصه ولا يتأتى مثله لأحد بعد وفاته، فغير مشروع أن يطلب منه صلى

---

(١) مقالة التعطيل والجعد بن درهم ص/١٦٩

الله عليه وسلم بعد وفاته دعاء لم يصح عند أحد من الصحابة ذلك، بل صح في حديث توسلهم بالعباس في الاستسقاء ما يدل على امتناع التوسل بمثل ذلك بعد وفاته صلوات الله وسلامه عليه، إذ قال عمر: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا ٣ ... ولو كان التوسل بشخصه صلى الله عليه وسلم أو بدعائه بعد موته مشروعا معروفا عندهم لما عدلوا عن الاستسقاء به صلى الله عليه وسلم إلى الاستسقاء بدعاء العباس رضي الله عنه ... " ٤.

---

١ أحمد: المسند (٤/ ١٣٨) ، والحاكم: المستدرك (١/ ٣١٣) ، والترمذي: ك: الدعوات، باب: ١١٩، ح: ٣٥٧٨، وقال: حسن صحيح غريب.

٢ انظر: ابن تيمية: الرد على البكري (ص: ١٢٩و ٢٦٢) ،وقاعدة جليلة (ص: ١١٥ و٢٥٨)

٣ سبق تخريجه (ص:) من هذا البحث.

٤ مجلة المنار (٣٠/ ١١٠)". (١)

١٠٣-"وهذا الاستدلال من الشيخ رشيد استدلال صحيح، يقول شيخ الإسلام: "والاستغاثة بالميت والغائب سواء كان نبيا أو وليا ليس مشروعا ولا هو من صالح الأعمال، إذ لو كان مشروعا حسنا من العمل لكانوا به أعلم وإليه أسبق، ولم يصح عن أحد من السلف أنه فعل ذلك" ١.

واستدل المجوزون للتوسل بأدلة، ظنوا أن فيها سندا لما ذهبوا إليه، منها أحاديث باطلة، كحديث: "إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور" ٢، قال الشيخ رشيد جوابا على هذا الحديث: " ... الحديث لا أصل له ولم يروه المحدثون ... وإذا فرضنا أن الحديث صح وكان معناه ما ذكرتم ٣ ... فإننا نرجح عليه ما يعارضه مما هو أقوى منه، كحديث الطبراني مرفوعا: "إنه لا يستغاث بي إنما يستغاث بالله" ٤ وحديث ابن عباس مرفوعا: "وإذا استعنت فاستعن بالله" ٥ بل عندنا القطعي، كقوله تعالى: ﴿وإياك نستعين﴾ ٦ ... " ٧.

ويتأول الشيخ رشيد رضا هذا الحديث على فرض صحته، على أن المراد منه زيارة القبور الزيارة الشرعية التي أباحها الشرع للاعتبار، فهو كحديث أنس عند البيهقي: "أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه قسوة القلب، فقال: اطلع في القبور واعتبر في النشور" ٨، فلو صح هذان

---

١ الرد على البكري (ص: ٢٩)

٢ هذا الحديث لم يروه أحد من أهل العلم، وليس في شيء من كتب السنة، انظر: ابن تيمية: التوسل

---

(١) منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة ص/٤٩٨

(ص:٢٩٧) ،وحاشية د. ربيع المدخلي: نفس الصقحة.
٣ يعني من الاستعانة بأصحاب القبور.
٤ قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة، وهو حسن الحديث. مجمع الزوائد (١٠/ ١٥٩) ، وصحح حديث ابن لهيعة عدد من العلماء. انظر: أحمد شاكر: شرح الترمذي (١/ ١٦) ، وانظر أيضا كلاما لابن تيمية حول الحديث وابن لهيعة؛ الرد على البكري (ص: ١٥٢) وما بعدها.
٥ سبق تخريجه.
٦ سورة الفاتحة، الآية (٥)
٧ مجلة المنار (٧/ ٩٣٦)
٨ الحديث أورده السيوطي في جامع الجوامع، عن أنس (١٩/ ١٠٦٠) وهو في الجامع الصغير برقم (١١١٦) ورمز له بالضعف وقال الألباني: موضوع. الضعيفة (٢٧٩٩) ، وأورده الذهبي في الميزان في ترجمة محمد بن يونس الكريمي وعده من مناكيره. انظر: الميزان ()".(١)

١٠٤-"كثيرة، وتوب بعض زعمائهم، وقتل بعضهم (١) .
وإذا كان وجود مثل هذه النوعيات خطيرا على الأمة وعقائدها، فأخطر منه أن يتبع هؤلاء المتصوفة المنحرفين بعض العلماء والقضاة الذين يقتدى بهم، وهذا يعطى صورة للمستوى الذي وصل إليه التصوف في هذا العصر، يقول ابن تيمية في بيان حكم طلب الحاجات في القبور والاستغاثة بها: " والاستغاثة بالميت والغائب سواء كان نبيا أو وليا ليس مشروعا ولا هو من صالح الأعمال، إذ لو كان مشروعا أو حسنا من العمل لكانوا به أعلم وإليه أسبق، ولم يصح عن أحد من السلف أنه فعل ذلك، فكلام هؤلاء يقتضي جواز سؤال الميت والغائب، وقد وقع دعاء الأموات والغائبين لكثير من جهال الفقهاء والمفتين حتى لأقوام فيهم زهد وعبادة ودين ترى أحدهم يستغيث بمن يحسن به الظن حيا كان أو ميتا، وكثير منهم تتمثل له صورة المستغاث به وتخاطبه وتقضي بعض حوائجه وتخبره ببعض الأمور الغائبة، ويظن الغير أنه المستغاث به أو أن ملكا جاء على صورته وإنما هى شياطين تمثلت له به وخيالات باطلة فتراه يأتي قبر من يحسن به الظن إن كان ميتا فيقول: أنا في حسبك أنا في جوارك أنا في جاهك قد أصابنى كذا وجرى على كذا، ومقصوده قضاء حاجته إما عن الميت أو به، ومنهم من يقول للميت: اقض ديني واغفر ذنبي وتب على، ومنهم من يقول: سل لي ربك، ومنهم من يذكر ذلك في نظمه ونره، ومنهم من يقول: يا سيدي الشيخ فلان أو يا سيدي يا رسول الله نشكو إليك ما أصابنا من العدو وما نزل بنا من المرض وما حل بنا من البلاء، ومنهم من يظن أن الرسول

(١) منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة ص/٥٤١

أو الشيخ يعلم ذنوبه وحوائجه وإن لم يذكرها وأنه يقدر على غفرانها وقضاء حوائجه، ويقدر على ما يقدر عليه الله ويعلم ما يعلمه الله، وهؤلاء قد رأيتهم وععت هذا منهم ومن شيوخ يقتدى بهم ومفتين وقضاة ومدرسين " (٢) .

ويقول: " وكان بعض الشيوخ الذين أعرفهم وله فضل وعلم وزهد إذا نزل به أمر خطا جهة الشبخ عبد القادر خطوات معدودات واستغاث به " (٣) . ويذكر أنه لما قدم مصر سال

---

(١) انظر: جامع الرسائل (١/١٩٥-١٩٦) .

(٢) تلخيص الاستغاثة (١/٢٩-. ٣) .

(٣) الاستغاثة- الجزء الثاني من المصدر السابق نص الاستغاثة وليس تلخيصا (٢/ ٢٥٠- ٢٥١) .". (١)

١٠٥-"عد أسماء الله الحسنى وإحصاؤها

وعموما فإن أسماء الله سبحانه وتعالى جاءت النصوص بما يدل على كثرتها، ولم يرد لها حصر بعدد محدد، وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا، من أحصاها دخل الجنة) .

وقد اختلف العلماء في معنى قوله: (من أحصاها) : فقالت طائفة: من عرف أعدادها بذواتها.

وهذا مشكل؛ لأن معناه التعبد بشيء مجهول؛ لأنه لم يرد بيانها في هذا اللفظ، لكن يجاب عن هذا بأن المقصود بها حينئذ ما ورد في حديث مداره على الوليد بن مسلم من رواية أبي هريرة وهو عند الترمذي وابن حبان والحاكم وابن خزيمة ولفظه: (الله الذي لا إله إلا هو الرحمن، الرحيم، الملك، القدس، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر، الخالق، البارئ، المصور، الغفار، القهار، الوهاب، الرزاق، الفتاح، العليم، القابض، الباسط، الخافض، الرافع، المعز، المذل، السميع، البصير، الحكم، العدل، اللطيف، الخبير، الحليم، العظيم، الغفور، الشكور، العلي، الكبير، الحفيظ، المقيت -وفي رواية المغيث- الحسيب، الجليل، الكريم، القريب -وفي رواية الرقيب- المجيب، الواسع، الحكيم، الودود، المجيد، الباعث، الشهيد، الحق، المتين -وفي رواية المبين- الولي، الحميد، المحصي، المبدئ، المعيد، المحيي، المميت، الحي، القيوم، الواجد، الماجد، الواحد، الأحد، الصمد، القادر، المقتدر، المقدم، المؤخر، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن، الوالي، المتعالي، البر، التواب، المنتقم، العفو، الرءوف، مالك الملك، ذو الجلال والإكرام، المقسط، الجامع، الغني، المغني، المانع، الضار، النافع، النور، الهادي، البديع، الباقي، الوارث، الرشيد، الصبور) وفي رواية بدل هذه بإثبات الوكيل والحنان المنان، وإثبات الحنان المنان جاء في صحيح ابن حبان، وإن كان مالك قد كره الدعاء بقول: يا حنان يا منان،

---

(١) موقف ابن تيمية من الأشاعرة ١/١٤٨

لأنه لم يصح عنده هذا الحديث، وهو في صحيح ابن حبان كما ذكرنا.
والذين يطعنون في اتصال هذا الحديث يزعمون أنه موقوف على أبي هريرة، أو يزعمون أن الوليد بن مسلم قد يكون دلس فيه، ويجاب قولهم: بالنسبة للوليد بن مسلم المعروف بتدليس التسوية بأنه صرح بالسماع هنا، وأيضا فإن أبا هريرة حتى لو كان موقوفا عليه فإن هذا مما لا يعرف بالرأي، وبالأخص أنه أدرجه مع الحديث.
فإذا: لابد أن يكون لهذا العد للأسماء أصل على اختلاف رواياته، مع أن الوارد في حديث أبي هريرة لو جمعناه لزاد على المائة اسم باختلاف الروايات؛ لأن فيه المتين والمبين، وفيه المغيث والمقيت، وفيه الرقيب والقريب، وفيه البر والوكيل بدلهما الحنان المنان، فعلى هذا فإن معنى الحديث من أحصاها أي: من حفظها وعدها.
وقالت طائفة أخرى من أهل العلم: معنى (من أحصاها) من آمن بها على الإجمال، لكن هذا القول بعيد من الناحية اللغوية؛ لأن لفظ الإحصاء معناه: العد.". (١)

١٠٦-"حكم إهداء ثواب الأعمال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المؤلف رحمه الله تعالى: [فإن قيل: ما تقولون في الإهداء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قيل: من المتأخرين من استحبه، ومنهم من رآه بدعة؛ لأن الصحابة لم يكونوا يفعلونه، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم له مثل أجر كل من عمل خيرا من أمته، من غير أن ينقص من أجر العامل شيء، لأنه هو الذي دل أمته على كل خير، وأرشدهم إليه.
ومن قال: إن الميت ينتفع بقراءة القرآن عنده، باعتبار سماعه كلام الله، فهذا لم يصح عن أحد من الأئمة المشهورين، ولا شك في سماعه، ولكن انتفاعه بالسماع لا يصح، فإن ثواب الاستماع مشروط بالحياة، فإنه عمل اختياري، وقد انقطع بموته، بل ربما يتضرر ويتألم؛ لكونه لم يمتثل أوامر الله ونواهيه، أو لكونه لم يزدد من الخير.
واختلف العلماء في قراءة القرآن عند القبور على ثلاثة أقوال: هل تكره، أم لا بأس بها، أم لا بأس بها وقت الدفن وتكره بعده؟ فمن قال بكراهتها كأبي حنيفة ومالك وأحمد -في رواية- قالوا: لأنه محدث، لم ترد به السنة، والقراءة تشبه الصلاة، والصلاة عند القبور منهي عنها، فكذلك القراءة.
ومن قال لا باس بها كمحمد بن الحسن وأحمد -في رواية- استدلوا بما نقل عن ابن عمر رضي الله عنه: (أنه أوصى أن يقرأ على قبره وقت الدفن، بفواتح سورة البقرة، وخواتمها) ونقل أيضا عن بعض المهاجرين قراءة سورة البقرة.
ومن قال لا بأس بها وقت الدفن فقط -وهو رواية عن أحمد - أخذ بما نقل عن ابن عمر وبعض المهاجرين.

---

(١) سلسلة الأسماء والصفات ٧/١٣

وأما بعد ذلك، كالذين يتناوبون القبر للقراءة عنده فهذا مكروه، فإنه لم تأت به السنة، ولم ينقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلا، وهذا القول لعله أقوى من غيره؛ لما فيه من التوفيق بين الدليلين.

]". (١)

١٠٧-"فالله تبارك وتعالى أنزل القرآن بمقتضى ما علمه وقدره، من أن عناد هذا الرجل لن يجعله يوما من الأيام يتوب إلى الرشد ويسلم، فيظل أبو لهب على الكفر حتى يموت، فهذا علمه الله عز وجل وقدره، ومن المحال أن يقع شيء خلاف ما قدره الله تبارك وتعالى، وليست المسألة بهذا الإشكال الذي يجعل الإنسان عندما يعجز عنها أو تواجهه القضية يتمنى أن هذه الآية ليست موجودة، أو أن هذا الحديث لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بل الذي يتحتم عند مرور الآية والحديث الصحيح أن نتلقى ذلك بالإيمان، وبالقبول، وبالتصديق؛ فإن أشكل علينا شيء في معنى أحدهما رددناه إلى أولي العلم من الأحياء، أو من الأموات من خلال كتبهم، فإن لم يكن بعد ذلك معرفة رددنا علمه إلى الله سبحانه وتعالى، ويجب أن نعترف دائما بعجزنا، وجهلنا، وقصورنا، عن فهم كثير مما جاء به الوحي. هذا هو نهاية الاستطراد ثم بعد ذلك ينتقل المصنف إلى إعراب قوله تعالى: ليس كمثله شيء [الشورى:١١] .

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وفي إعراب كمثله وجوه، أحدها أن الكاف صلة زيدت للتأكيد.

قال أوس بن حجر:

ليس كمثل الفتى زهير

خلق يوازيه في الفضائل

وقال آخر:

ما إن كمثلهم في الناس من بشر

وقال آخر:

وقتلى كمثل جذوع النخيل

(١) شرح الطحاوية لابن جبرين ٦/٧٧

فيكون (مثله) خبر (ليس) ، واسمها (شي) .

وهذا وجه قوي حسن، تعرف العرب معناه في لغتها، ولا يخفى عنها إذا خوطبت به، وقد جاء عن العرب أيضا زيادة الكاف للتأكيد في قول بعضهم: (وصاليات ككما يؤثفين) .

وقول الآخر:

فأصبحت مثل كعصف مأكول

الوجه الثاني: أن الزائد مثل أي: ليس كهو شيء، وهذا القول بعيد؛ لأن "مثل" اسم، والقول بزيادة الحرف للتأكيد أولى من القول بزيادة الاسم.". (١)

١٠٨-"وكذلك نرى مذهب الفقهاء الذين كانوا يتسمون بهذا الاسم بلا استثناء، فيقولون: نحن مؤمنون، منهم: عبد الرحمن السلمي وإبراهيم التيمي وعون بن عبد الله ومن بعدهم، مثل: عمر بن ذر والصلت بن بهرام ومسعر بن كدام ومن نحا نحوهم، إنما هو عندنا منهم على الدخول في الإيمان، لا على استكمال.

يعني يقول: إننا نؤيد هذا، يؤيد أن هذا الأثر لم يصح عن عبد الله بن مسعود؛ لأنه مطعون في سنده، أن مذهب الفقهاء الذين يتسمون بهذا الاسم بلا استثناء، يعني يقول الواحد منهم: أنا مؤمن ولا يستثني ولا يقول: إن شاء الله، مقصودهم أنا مؤمن يعني الإيمان العام، الدخول فيه، لا على الإيمان الكامل، فيقولون: نحن مؤمنون.

من هؤلاء الفقهاء: عبد الرحمن السلمي وإبراهيم التيمي وعون بن عبد الله وعمر بن ذر والصلت بن بهرام ومسعر بن كدام كلهم يقول الواحد منهم: أنا مؤمن يعني مقصوده الدخول في الإيمان، وليس مقصوده أنا مؤمن كامل الإيمان، ولهذا قال: لا على استكمال الإيمان، ثم أيد ذلك بتأييد بعده، نعم.

الفرق بين الذين يستثنون والذين لا يستثنون في الإيمان

إنما هو عندنا منهم على الدخول في الإيمان، لا على الاستكمال، ألا ترى أن الفرق بينهم وبين إبراهيم وبين ابن سيرين وطاوس إنما كان أن هؤلاء كانوا به أصلا -لعل كانوا لا يتسمون به نعم- كانوا لا يتسمون به أصلا، وكان الآخرون يتسمون به.

يعني يقول: هم يؤيدون هذا أن الفرق بينهم وبين الذين يطلقون الإيمان وبين الذين يستثنون، الفرق بين من يقول: أنا مؤمن ويسكت، وبين من يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، إنما كان أن هؤلاء كانوا..، يعني الفرق بينهم وبين إبراهيم النخعي وابن سيرين وطاوس إنما كان أن هؤلاء كانوا لا يتسمون به أصلا، وكان الآخرون يتسمون

---

(١) شرح الطحاوية لسفر الحوالي ص/٣٠٧

به.". (١)

١٠٩-"رضا العبد بأقدار الله تعالى وعدم تسخطه

قال الشارح رحمه الله: [قال: والرضا: هو أن يسلم العبد أمره إلى الله] .

يعني: رضا المخلوق، كونه يرضى بالقضاء وبالقدر أن يسلم أمره لله، ولا يعترض ولا يتضجر، بل يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، ما أصابنا شيء إلا بإذن ربنا، وله الحمد على ذلك، فيكون عبدا صحيحا، فيسلم وينقاد، لا يعترض ولا يتضجر، ولا يتوجع، ولا ينافي هذا كونه يتعالج إذا كان مريضا، أو كونه يصف المرض ويقول: أنا عندي كذا وكذا وأجد كذا وكذا لمن يكون عنده شيء من العلاج، فهذا لا ينافي كونه يسلم وينقاد لعدم الاعتراض، كما أنه لا ينافي التسليم كونه يئن في مرضه، وبعض العلماء يقول: الأنين شكاية، كما روي عن طاوس رحمه الله، ولهذا لما بلغ ذلك الإمام أحمد وهو في مرضه صار لا يئن حتى مات رحمه الله، ولكن كون المريض يجد في أنينه شيئا من الراحة فلا بأس، وليس معناه أنه يشتكي أو يتوجع.

فالمقصود: التسليم والرضا، وهو أن يسلم وينقاد، وألا يكون قلبه متسخطا أو متوجعا من ربه، فإذا تعالج أو وصف مرضه فإنه لا يكون منافيا لذلك؛ لأن العلاج سبب من الأسباب التي وضعها رب العالمين، والأسباب أمر الله جل وعلا أن نبذلها كما جاء في الحديث: لما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: (هل نتداوى؟ قال: نعم.

تداووا عباد الله، فإن الله ما وضع داء إلا ووضع له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله، إلا داء واحدا وهو الهرم، وفي رواية: الموت) ؛ لأن هذه الحياة لابد أن تنتهي.

قال الشارح رحمه الله: [ويحسن الظن به، ويرغب في ثوابه، وقد يجد لذلك راحة وانبساطا، محبة لله وثقة به، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: (إن الله بقسطه وعدله جعل الروح والفرح باليقين والرضا، وجعل الهم والحزن بالشك والسخط) .

قوله: (ومن سخط) : هو بكسر الخاء، قال أبو السعادات: السخط الكراهية للشيء وعدم الرضا به.

أي: من سخط على الله فيما دبره فله السخط من الله، وكفى بذلك عقوبة، وقد يستدل به على وجوب الرضا، وهو اختيار ابن عقيل، واختار القاضي عدم الوجوب، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم] .

الإلزام بهذه المنزلة صعب، أي: كون الإنسان يرضى بالشيء الذي وقع له من المصائب؛ لأن الرضا معناه أن يغتبط بهذا الشيء ويفرح به، فهذا لا يستطيعه إلا الأفذاذ، ولكن الواجب هو الصبر وعدم الاعتراض، أما الرضا فإذا وصل إليه الإنسان فهو فضل عظيم، وإن لم يصل إليه فلا يكلف به.

قال الشارح رحمه الله: [قال شيخ الإسلام: ولم يجئ الأمر به كما جاء الأمر بالصبر، وإنما جاء ثناؤه على

---

(١) شرح كتاب الإيمان لأبي عبيد ص/١٠٨

أصحابه.

قال: وأما ما يروى: (من لم يصبر على بلائي ولم يرض بقضائي فليتخذ ربا سواي) ، فهذا خبر إسرائيلي لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال شيخ الإسلام: وأعلى من ذلك -أي: من الرضا- أن يشكر الله على المصيبة؛ لما يرى من إنعام الله عليه بها.

انتهى، والله أعلم.". (١)

١١٠-"معنى كلمة (طوبى)

قال الشارح رحمه الله: [قوله: (طوبى لعبد) ، قال أبو السعادات: طوبى: اسم الجنة.

وقيل: هي شجرة فيها، ويؤيد هذا ما رواه ابن وهب بسنده عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: (قال رجل: يا رسول الله! وما طوبى؟ قال شجرة في الجنة مسيرة مائة سنة، ثياب أهل الجنة تخرج من أكمامها) .

وروى الإمام أحمد: حدثنا حسن بن موسى، سمعت ابن لهيعة قال حدثنا دراج أبو السمح، أن أبا الهيثم حدثه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أن رجلا قال: يا رسول الله! طوبى لمن رآك وآمن بك، قال: طوبى لمن رآني وآمن بي، ثم طوبى ثم طوبى لمن آمن بي ولم يرني، قال له رجل: وما طوبى؟ قال شجرة في الجنة مسيرة مائة عام، ثياب أهل الجنة تخرج من أكمامها) وله شواهد في الصحيحين وغيرهما] .

ذكر البخاري في صحيحه أن طوبى هذه كلمة تقال لكل عمل طيب، ولكل جزاء طيب، وهي على وزن فعلى، وكلامه هذا يدل على أن الحديث لم يصح عنده، ولو كان الحديث صحيحا لبين ذلك في الترجمة كعادته، وإن كان الحديث ليس على شرطه، فإنه إذا لم يكن على شرطه -يذكر ذلك في ترجمة ولا يرويه- يذكر معناه، وذكره هذا يدل على أن هذا الحديث غير صحيح عنده.". (٢)

١١١-"تفسير قوله تعالى: (فلما آتاهما صالحا)

قوله جل وعلا: (فلما آتاهما صالحا) آتاهما مثنى، وفي هذه الآية قولان للمفسرين: أحدهما: وهو مشهور جدا، وهو أكثر ما يذكره المفسرون، وبعض المفسرين لا يذكره إلا هو، وهو: أن الخطاب يعود إلى أبوي البشر آدم وحواء، وأن المقصود بذلك آدم وحواء، وذكروا حديثا رواه الإمام أحمد في المسند والترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن آدم عليه السلام وزوجه كان يولد لهما مواليد فيسميانهم بعبد الله وعبد الرحمن وعبد

---

(١) شرح كتاب التوحيد ٦/٩٤

(٢) شرح كتاب التوحيد ٨/٩٧

الأحد - يعني: يعبدونهم لله جل وعلا- وكانوا يموتون، فأتاهم الشيطان فقال: سمياه عبد الحارث وإلا سأجعل في رأسه قرني أيل -والأيل معروف وهو الوعل- فيشق بطنك أو لا يخرج، فأبيا أن يسمياه بذلك، فولد ميتا، ثم الثاني كذلك، ثم بعد ذلك أدركهما حب الولد فسمياه عبد الحارث فخرج سويا) ، قالوا: فهذا الحديث يفسر هذه الآية: ﴿فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا﴾ أي: صالحا في بدنه ليس فيه عيب، وليس له قرون أيل ﴿لنكونن من الشاكرين * فلما آتاهما صالحا جعلا له شركاء فيما آتاهما فتعالى الله عما يشركون﴾ [الأعراف:١٨٩-١٩٠] ، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: وهذا القول غير صحيح.

وقد صحت الأسانيد عن ابن عباس وقتادة وغيرهما أنه آدم وزوجه، ولكن يقول ابن كثير: الظاهر أن هذا مأخوذ عن أهل الكتاب، وأما الحديث فعلله ابن كثير بعلل ثلاث: العلة الأولى: أنه من رواية عمر بن إبراهيم، وعمر بن إبراهيم البصري قال أبو حاتم: لا يجوز الاحتجاج به، ولا يجوز الأخذ عنه، فهو ضعيف، ولكن هذا التعليل غير سليم؛ لأنه جاء من رواية غيره.

العلة الثانية: أنه جاء موقوفا، ويجوز أن يكون المرفوع وهما من بعض الرواة.

العلة الثالثة: أنه من رواية الحسن البصري، والحسن البصري صح عنه ما يخالف هذا، فقد قال: هذا ليس في آدم، هذا في بني آدم من المشركين، وهذا يدل على أن الحديث **لم يصح عنده**، إذ لو صح عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم لما خالفه، والحسن البصري رحمه الله معروف بالورع وبالعلم وبالتقى، فلا يجرؤ على مخالفة حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال الحافظ ابن كثير: ونحن على مذهب الحسن البصري، وقد برئنا من عهدة الحديث المرفوع، يعني: أنه ضعيف فلا يؤخذ به.

وأما الآثار المروية فيقول: الظاهر أنها مأخوذة عن أهل الكتاب مثل كعب الأحبار ووهب بن منبه وغيرهما من علماء أهل الكتاب الذين كثر النقل عنهم، وملئت كتب التفسير من أقوالهم، وبعضها مخالف لما في كتاب الله جل وعلا.

القول الثاني: أن المقصود جنس الزوج والزوجة، فهو خطاب لجنس الزوج والزوجة، وهذا هو الأقرب، وهو الصواب والله أعلم؛ لأن آدم عليه السلام لا يجوز أن يشرك بالله جل وعلا بعدما وقع فيما وقع فيه من إخراج الشيطان له ووسوسته له، فقد عرفه، فكيف يأتيه ويقول له: أنا أفعل كذا، وأجعل له قرن أيل في بطنك؟ وهل الشيطان يستطيع أن يفعل ذلك؟ وآدم عليه السلام أعلم بالله جل وعلا، وأتقى لله جل وعلا من أن يطيع الشيطان في هذا، فلا يجوز أن ينسب هذا إلى آدم، لاسيما على قول كثير من العلماء: إن الأنبياء معصومون، وقد روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل: هل آدم نبي؟ فقال: (نعم نبي مكلم) أي: كلمه الله جل وعلا، فهو رسول إلى بنيه.

إذا: المقصود بالآية الزوج وزوجته، ولو لم يقع ذلك بالقول من الزوج؛ لأن الإنسان الذي يؤمن بالله، إذا أحس

بأن زوجته قد حملت فإنه يسأل ربه جل وعلا أن يكون ولده صالحا.

وصلاح الأولاد يشمل أمرين: أحدهما: صلاح الخلقة والبدن والصورة، أي: يكون صالحا في خلقته وصورته، سليما من العاهات التي تشوه.

الأمر الثاني: أن يكون صالحا في دينه وفي فطرته وفي اتجاهه إلى الله جل وعلا.". (١)

١١٢-"فقد ضعفه الأئمة: أحمد، وأبو داود، والترمذي، والبخاري، وموسى بن هارون، والدارقطني، وقد مضىكلامهم. وضعفه أيضا: أبو زرعة١، وقال أبو حاتم: "ليس بمحفوظ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح"٢ وضعفه ابن حزم٣وابن الجوزي٤ مستشهدا بكلام الأئمة السابقين، وقال الشيخ الألباني: "ضعيف"٥.

فتلخص: أن ابن القيم قد أصاب حينما اختار ضعف هذا الحديث، واستند في ذلك إلى ما يلي:

١- مخالفة الأحاديث الصحيحة الكثيرة له.

٢- أن العلل التي أعل بها منها ما هو مانع من صحته؛ كالقول بانقطاعه وإرساله٦.

ويؤكد ابن القيم - رحمه الله - ضعف هذا الحديث في مناسبة أخرى فيقول: "وكان يمسح ظاهر الخفين، ولم يصح عنه مسح أسفلهما إلا في حديث منقطع، والأحاديث الصحيحة على خلافه"٧.

---

١ علل الترمذي: (١/١٨٠) .

٢ علل ابن أبي حاتم: (١/٥٤) ح ١٣٥.

٣ المحلى: (٢/١٥٥-١٥٦) .

٤ العلل المتناهية: (١/٣٦٠) ح ٥٩٤.

٥ ضعيف ابن ماجه: (ح ١٢٠) .

٦ تهذيب السنن: (١/١٢٥-١٢٦) .

٧ زاد المعاد: (١/١٩٩) .". (٢)

١١٣-"تابع للباب الثاني / من كتاب الصلاة

١- باب ما جاء في رفع اليدين عند افتتاح الصلاة

١٦- (١) عن البراء بن عازب رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود".

---

(١) شرح كتاب التوحيد ٤/١١٥

(٢) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها ١٧٨/٢

قال ابن القيم رحمه الله: "ولم يصح عنه حديث البراء:"ثم لا يعود"، بل هي من زيادة يزيد بن أبي زياد"١.
وبين – رحمه الله – في موضع آخر أن الأئمة طعنوا في هذه الزيادة: ابن عيينة، وأحمد، وابن معين، والحميدي، والدارمي، وغيرهم، وذكر أن يزيدا قد اضطرب فيه، ثم قال: "فلو قدر أنه من الحفاظ الأثبات – وقد اختلف حديثه – لوجب تركه والرجوع إلى الأحاديث الثابتة التي لم تختلف، مثل حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه ونحوها. فمعارضتها بمثل هذا الحديث الواهي المضطرب المختلف في غاية البطلان"٢.
قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود في (سننه) ٣ من طريق: شريك. وعبد الرزاق في (مصنفه) ٤ – ومن طريقه الخطيب في (الفصل للوصل المدرج في النقل) ٥ – من طريق: ابن عيينة. والدارقطني في

---

١ زاد المعاد (١/٢١٩) .
٢ تهذيب السنن: (١/٣٦٩) .
(١/٤٧٨) ح ٧٤٩ ك الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع.
(٢/٧١) ح ٢٥٣١.
(١/٣٩٤) ح ٣٧ – ١.". (١)

١١٤–"قلت: وقد روي عن أبي حنيفة مرسلا كرواية الأكثرين؛ فقد قال البيهقي رحمه الله – بعد أن أخرج الرواية المتصلة –: "هكذا رواه جماعة عن أبي حنيفة موصلا، ورواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا دون ذكر جابر، وهو المحفوظ". ثم أخرج بإسناده إلى عبد الله بن المبارك قال: أنبأنا سفيان وشعبة وأبو حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا١.
فيكون قد اختلف على أبي حنيفة – رحمه الله – في إسناده، فيختار من روايتيه ما وافق رواية الجمهور، وما صححه الأئمة أهل هذا الشأن، وهي رواية الإرسال، ويحكم على الرواية المتصلة بالخطأ لتفرده بها دون سائر الرواة، ومتابعة الحسن بن عمارة – المتروك – له لا تنفعه.
فالحاصل: أن حديث جابر هذا معلول بطريقيه المذكورين، وقد روي من طرق أخرى غير التي ذكرنا، وهي ضعيفة أيضا.
وقد روي هذا الحديث عن غير جابر، فروي عن ابن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي الدرداء، وأنس، وعلي، ولا تخلو من ضعف، قال الحافظ ابن حجر: "وله طرق عن جماعة من الصحابة، وكلها معلولة"٢. وقد تقدم قول أبي موسى الرازي: "لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء، وقد استوفى

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها ٢/٢١١

الكلام على طرقه: الزيلعي في (نصب

---

١ سنن البيهقي: (٢/١٥٩ - ١٦٠) .

٢ التلخيص الحبير: (١/٢٣٢) ." (١)

١١٥-"٣- باب من قال: إن لها السكنى والنفقة

ذكر ابن القيم - رحمه الله - حديث عمر رضي الله عنه في الإنكار على فاطمة بنت قيس، وهو:

٧٧- (٤) عن عمر رضي الله عنه، أنه قال - لما ذكر له قول فاطمة -: "لا نترك كتاب الله، وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عزوجل: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق: ١] .

قال ابن القيم: "قد أعاذ الله أمير المؤمنين من هذا الكلام الباطل، الذي لا يصح عنه أبدا. قال الإمام أحمد: لا يصح ذلك عن عمر"١.

وقال مرة: "ولم يصح عن عمر أنه قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة؛ فإن أحمد أنكره، وقال: أما هذا فلا، ولكن قال: لا نقبل في ديننا قول امرأة"٢.

قلت: هذا الحديث يروى من حديث: الأسود بن يزيد٣، عن

---

١ زاد المعاد: (٥/٥٣٩) .

٢ تهذيب السنن: (٣/١٩١) .

٣ ابن قيس النخعي، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن، ومخضرم، ثقة مكثر فقيه، من الثانية، مات سنة ٧٤ أو ٧٥هـ / ع. (التقريب ١١١) ." (٢)

١١٦-"٥٣٠ - حدثنا إبراهيم بن المستمر البصري ، حدثنا أبو عاصم ، عن عثمان بن عبد الملك ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر» . سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا الحديث عن سالم عثمان بن عبد الملك ، ولم يعرفه من حديث غيره.

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها ٢/٢٥٧

(٢) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها ٣/٢٦

٥٣١ – قال: وحديثه في الحبة السوداء عن سالم ، عن ابن عمر ، هو حديث لا نعرفه إلا من حديث عثمان بن عبد الملك ، قال محمد: وكان عمرو بن علي يقول: عثمان بن عبد الملك هذا هو مستقيم بن عبد الملك الذي روى عن سعيد بن المسيب. قال محمد: ولم يصح عندي ما قال عمرو بن علي في هذا". (١)

١١٧-"الحسن البصري

٤٩ – قال علي سمع الحسن من عثمان بن عفان وهو غلام يخطب ومن عثمان بن أبي العاص ومن أبي بكرة

٥٠ – ولم يسمع من عمران بن حصين شيئا وليس بصحيح لم يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح ثابت

قلت سمع الحسن من جابر قال لا

قلت سمع الحسن من أبي سعيد الخدري قال لا

كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة استعمله عليها علي وخرج إلى صفين وقال في حديث الحسن خطبنا ابن عباس بالبصرة الحديث أخرجه أبو داود إنما هو كقول ثابت قدم علينا عمران بن الحصين ومثل قول مجاهد خرج علينا علي وكقول الحسن إن سراقة بن مالك بن جعشم حدثهم وكقوله غزا بنا مجاشع بن مسعود

الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط كان ابن عباس بالبصرة

ومن عبد الله بن مغفل ومن معقل بن يسار ومن أنس بن مالك ومن سمرة بن جندب". (٢)

١١٨-"أحمد بن حنبل إسنادها ضعيف كل يروي عن عمر ابن مالك يعني وفيه مقال قلت له قد رواه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء قال من حدثك قلت مسلم يعني ابن إبراهيم فقال المستمر شيخ ثقة وكأنه أعجبه. قال الحافظ ابن حجر فكأن أحمد لم يبلغه إلا من رواية عمرو بن مالك وهو النكري فلما بلغه متابعة المستمر أعجبه فظاهره أنه رجع عن تضعيفه قال وأفرط بعض المتأخرين من أتباعه لابن الجوزي فذكر الحديث في الموضوعات وقد تقدم الرد عليه وكابن تيمية وابن عبد الهادي فقالا إن خبرها باطل انتهى كلام الحافظ ابن حجر ملخصا من تسعة مجالس.

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي في أجوبته على الأحاديث التي انتقدها السراج القزويني على المصابيح حديث صلاة التسبيح حديث صحيح أو حسن ولا بد.

وقال الشيخ سراج الدين البلقيني في التدريب حديث صلاة التسبيح صحيح وله طرق يعضد بعضها بعضا

---

(١) العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير ص/٢٨٩

(٢) العلل لابن المديني ص/٥١

فهي سنة ينبغي العمل بها.

وقال الزركشي أحاديث الشرح غلط ابن الجوزي بلا شك في إخراج حديث صلاة التسبيح في الموضوعات لأنه رواه من ثلاث طرق.

أحدها حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعيف فضلا عن أن يكون موضوعا وغاية ما علله بموسى بن عبد العزيز فقال مجهول وليس كذلك.

فقد روى عنه بشر بن الحكم وابنه عبد الرحمن وإسحاق بن أبي إسرائيل وزيد بن المبارك الصنعاني وغيرهم.

وقال فيه ابن معين والنسائي ليس به بأس ولو ثبتت جهالته لم يلزم أن يكون الحديث موضوعا ما لم يكن في إسناده من يتهم بالوضع.

والطريقان الآخران في كل منهما ضعيف ولا يلزم من ضعفهما أن يكون حديثهما موضوعا.

وابن الجوزي متساهل في الحكم على الحديث بالوضع.

وذكر الحاكم بسنده عن ابن المبارك أنه سئل عن هذه الصلاة فذكر صفتها قال الحاكم ولا يتهم بعبد الله أنه يعلم ما **لم يصح عنده** سنده.

قال الزركشي وقد أدخل بعضهم فيه حديث أنس أن أم سليم غدت على النبي فقالت علمني كلمات أقولهن في صلاتي فقال كبري الله عشرا وسبحي الله عشرا واحمديه عشرا ثم سلي ما شئت يقول نعم نعم رواه الترمذي وحسنه والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم انتهى.

ثم بعد أن كتبت هذا رأيت الحافظ ابن حجر تكلم على هذا الحديث في تخريج أحاديث الرافعي كلاما مخالفا لما قاله في أمالي الأذكار وفي الخصال المكفرة فقال قال الدارقطني أصح شيء في فضائل القرآن قل هو الله أحد وأصح شيء في فضل صلاة التسبيح وقال أبو جعفر العقيلي ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت وقال أبو بكر بن العربي ليس فيها حديث صحيح ولا حسن وبالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات وصنف أبو موسى المديني جزأ في تصحيحه فتنافيا والحق أن طرقه كلها ضعيفة وأن حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقا". (١)

١١٩-"٨٤ - قال أبو زرعة في حديث رواه حفص بن غياث عن محمد بن قيس عن حبيب بن أبي ثابت قال كان عمر لا يجيز نكاحا في عام سنة يعني مجاعة قيل لأبي زرعة ما ترى في هذا قال هو مرسل ولكن عمر أهاب أن أراد قوله

---

(١) اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ٢/٣٨

٤٨ - حبيب بن عبيد

٨٥ - سمعت أبي يقول

حبيب بن عبيد عن أبي الدرداء مرسل

٤٩

- حيي الليثي

٨٦ - سمعت أبي رحمة يقول حيي روى عنه أبو تميم الجيشاني **ولم يصح عندنا** أن له صحبة

٥٠ - حبان بن وبرة المزني

٨٧ - سألت أبي عن حبان بن مرة المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هو مرسل قلت فإن ابن حمير يروي عن عبد الملك بن أبي مروان الجبيلي عن عبد الله بن سنان عن

حبان بن وبرة المزني أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال علمني دعوة أدعو بها وذكر الحديث فقال أبي هو مرسل". (١)

١٢٠-"٦٣٥ - ب قال وحدثني أبو بكر بن خلاد قال سمعت يحي يعني ابن سعيد يذكر أن قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار شيئا

٦٣٦ - قال وحدثني أبو بكر بن خلاد قال وسمعت يحي يقول قتادة **لم يصح عن** معاذة

٦٣٧ - سمعت أبي يقول قتادة عن أبي الأحوص مرسل بينهما مورق

٦٣٨ - سألت أبي يقول قتادة لم يسمع من أبي موسى

٦٣٩ - سألت أبا زرعة عن حديث حدثنا به عن سليمان بن حرب وموسى بن إسماعيل عن أبي هلال عن قتادة عن معقل بن يسار قال ما كان شيء أعجب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخيل ثم قال اللهم اغفر لأهل الشاء قال أبو زرعة قتادة عن معقل مرسل". (٢)

١٢١-"٨١٤ - سألت أبي هل سمع أبو سلام من ثوبان قال قد روى عنه ولا أدري سمع منه أم لا

٣٨٩

- مسلم الأحرد أبو حسان الأعرج البصري

٨١٥ - قال أبي أبو حسان الأعرج **لم يصح عندي** أنه سمع من علي رضي الله عنه

٨١٦ - قال أبو زرعة مسلم الأحرد أبو حسان عن علي مرسل

---

(١) المراسيل لابن أبي حاتم ص/٢٩

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم ص/١٧٤

٣٩٠ – مورق العجلي

٨١٧ – قيل لأبي زرعة

مورق العجلي عن أبي ذر قال مرسل لم يسمع مورق من أبي ذر شيئا

٣٩١ – مرزوق الصيقل

٨١٨ – قال أبو زرعة وذكر حديث إبراهيم بن يونس عن محمد بن حصين قال حدثني أبو الحكم قال حدثني مرزوق الصيقل أنه سقل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار وكانت له قبيعة من فضة وبكرة في وسطه من فضة وحلقة في قفاه من فضة قال أبو زرعة مرزوق ليست له صحبة وهذا سقل سيف النبي صلى الله عليه وسلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم". (١)

١٢٢–"وفي بعض –[١١٧]– الرسائل لعلي بن إبراهيم العطار اعلم أن العلماء أجمعوا على أن رمضان أفضل الشهور وذا الحجة والمحرم أفضل من رجب بل لو قيل ذو القعدة أفضل من رجب لكان سائغا لأنه من الأشهر الحرم ولا شيء يتصور في رجب من الفضائل سوى ما قيل من الإسراء ولم يثبت ذلك وما روي في فضل صيام رجب وشعبان أو تضعيف الجزاء على صيامهما فكله موضوع أو ضعيف لا أصل له، وكذا ما أخرج العساكري والكتاني في الصيام والتضعيف موضوع لا يحتج به أصلا، وكان عبد الله الأنصاري لا يصوم رجبا وينهى عنه ويقول لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء، وما روي من كثرة صيام شعبان فلأنه ربما كان يصوم ثلاثة من كل شهر ويشتغل عنها في بعض الشهور فيتداركه في شعبان أو لغير ذلك ومما يفعل في هذه الأزمان إخراج الزكاة في رجب دون غيره لا أصل له، وكذا كثرة اعتمار أهل مكة في رجب لا أصل له في علمي وإنما الحديث «عمرة في رمضان تعدل حجة» ومما أحدث العوام صيام أول خميس من رجب ولعله يكون آخر يوم من الجمادى وكله بدعة، ومما أحدثوا في رجب وشعبان إقبالهم على الطاعة أكثر وإعراضهم في غيرها حتى كأنهم لم يخاطبوا إلا فيهما.". (٢)

١٢٣–"وسئل يحيى بن معين عنه فقال: لا أعرفه.

٣٥٠٢ – حديث: عطس رجل خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة، فقال: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، حتى يرضى ربنا، وبعد مايرضى فلما انصرف، قال: من القائل الكلمة؟ قال: أنا يارسول الله ﴿وما أردت بهن الاخيرا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها أولا ". رواه شريك: عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر، عن أبيه. أورده في أفراد

(١) المراسيل لابن أبي حاتم ص/٢١٦

(٢) تذكرة الموضوعات للفتني ص/١١٦

شريك.

٣٥٠٣ - حديث: عطش النبي - صلى الله عليه وسلم - حول الكعبة، فاستسقى فأتي بنبيذ من السقاية؛ فشمه؛ فقطب، فقال: علي بذنوب من زمزم، فصبه عليه، فشرب، فقال رجل: أحرام هو؟ يا رسول الله ﷺ قال: لا. رواه خالد بن سعد الكوفي مولى أبي مسعود: عن أبي مسعود الأنصاري قال البخاري: " ولم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا ". رواه يحي بن سعيد: عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود أنه كان يشرب نبيذ الجر - فعل أبي مسعود - قال منصور: ثم حدثني خالد بن سعد، وقال: الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن أبي مسعود. وقال يحيى بن يمان: عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.". (١)

١٢٤-"أخبرنيه عطاء بن يزيد - صديق كان لأبي من أهل الشام - عن تميم الداري، عن النبي (ص) (١) .

٢٠٢٠ - وسألت (٢) أبي عن حديث رواه أيوب بن سويد (٣) ، عن أمية بن يزيد، عن أبي المصبح المقرائي (٤) ، عن ثوبان، عن النبي (ص) ؛ قال: رأس الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله (٥) ولرسوله ... ؟

---

(١) قال البخاري في "التاريخ الكبير" (٦/٤٦٠) ، وفي "الأوسط" (٢/٣٤) : «وقال محمد بن مسلم: عن عمرو، عن ابن عباس ذ، عن النبي (ص) ، والصحيح عمرو، عن القعقاع» .

وقال في "الأوسط" (٢/٣٥) : «فمدار هذا الحديث كله على تميم، ولم يصح عن أحد غير تميم» .

وقال ابن حجر في "المطالب العالية" (٩/٤٦٢ رقم ٢٠٣٨) : «هذا الإسناد حسن إلا أنه معلول، والمحفوظ ما رواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري ح، وحديث تميم ح في "صحيح مسلم"» . وقال نحوه في "تغليق التعليق" (٢/٥٩) .

وفي الحديث اختلاف كثير، انظر "التاريخ الكبير" للبخاري (٦/٤٦٠- ٤٦١) ، و"العلل" للدارقطني (١٩٠٥) .

(٢) انظر المسألة السابقة.

(٣) روايته أخرجها البخاري في "التاريخ الكبير" (٢/١٠) ، وابن أبي عاصم في "السنة" (١٠٩٥) ، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٧٦٠) ، والروياني في "مسنده" (٦٥٧) ، والطبراني في "الأوسط" (١١٨٤) ، وفي "مسند الشاميين" (٢٩٢٣) ، والدارقطني في "الأفراد" (١٠٥/ب/أطراف الغرائب) ، وابن منده في "الفوائد" (٣٧) ، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٩/٣٠٦- ٣٠٧) .

---

(١) ذخيرة الحفاظ ١٥٨٠/٣

(٤) في (أ) : «المقرابي» .

(٥) في (أ) : «الله» .". (١)

١٢٥-"والحديث – إذا صح سنده واتضحت دلالته – حجة على الأمة، بما فيها الصحابي (١) ؛ لذا قال ابن القيم: ((والذي ندين الله به ولا يسعنا غيره – وهو القصد في هذا الباب – أن الحديث إذا صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه: أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائنا من كان لا راويه ولا غيره، إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث، أو لا يحضره وقت الفتيا، أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة، أو يتأول فيه تأويلا مرجوحا، أو يقوم في ظنه ما يعارضه، ولا يكون معارضا في نفس الأمر، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه؛ لاعتقاده أنه أعلم منه، وإنه إنما خالفه لما هو أقوى منه، ولو قدر انتفاء ذلك كله، ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه، لم يكن الراوي معصوما، ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته، حتى تغلب سيئاته حسناته، وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك)) (٢) .

ومهما يكن الأمر فإن هذا التأصيل قد انعكس على المجال الفقهي، فوجدت خلافات بين الفقهاء، كان مرجعها إلى هذا الأصل، ونلمس هذا جليا من خلال الأمثلة الآتية:

النموذج الأول:

اشتراط الولي في النكاح

اختلف الفقهاء في اشتراط إذن الولي لصحة عقد النكاح على قولين:

الأول: لا يصح عقد النكاح من غير ولي، وهو شرط في صحة العقد.

---

(١) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء: ١٧٥.

(٢) إعلام الموقعين ٣/٥٢.". (٢)

١٢٦-"أما هنات الصحاح فمتعددة، منها: اقتصاره على الصحيح، وطرحه ما لم يصح عنده، وإذا كانت هذه الملاحظة محسوبة من المزايا لدى فريق من الناس، فإنها في نظر الاستاذ العطار إحدى هنواته، لانه طرح ألفاظ ظنها غير صحيحة وهي في الحقيقة صحيحة، ولو لم يلتزم الجوهري هذا المقياس لقدم لنا ثروة لغوية

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم ٣٣٣/٥

(٢) أثر اختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء ٢٣١/١

كبيرة، دليل ذلك أن الصغاني في " التكملة والذيل والصلة " حشد أكثر من ستين ألف مادة لغوية، أكثرها من صحيح اللغة، في حين أن الجوهري لم يأت إلا بأربعين ألف مادة. ومن هناته: التصحيف والتحريف لبعض الشعر أو المواد اللغوية أو الاعلام، أو نسبته قول إمام إلى إمام آخر، ونقله أقوال العلماء بغير دقة، وأحيانا ينسب الحديث الشريف إلى غير صاحبه عليه السلام، أو جعله بعض أقوال الناس حديثا نبويا، وهو كثيرا ما يخطئ في رواية الشعر ويغير أشطره، ويخلط في نسبة الشعر إلى أصحابه، أو يغفل نسبته.. أو في ترتيب المواد من ذلك أنه وضع كلمة " الثيب " في " ثوب " وحقها أن تكون في " ثيب ". ومع أن الجوهري كان أنحى اللغويين، وخطيب المنبر الصرفي، فقد وقع في كتابه بعض الخطأ في الاعلال الصرفي وقواعد النحو. والامثلة على ذلك كثيرة. * * * هذا الوعي الكامل للصحاح مدعاة للثقة بعمل محققه، ولعمري إن من يعمل في تحقيق كتاب واحد، وهو مسلح بالعلم والعقل والذوق، ويقضي زهرة شبابه مخلصا فيما يعلم لجدير بالانحناء والتقدير والتكريم. الرائع في الصحاح أن محققه دقق في كل صغيرة وكبيرة وردت فأعمل فيها النظر والبحث، ولم يسمح لها بالمرور إلا بعد أن استوثق منها، أو وثقها. قرن كثيرا من المفردات بما جاء فيها في المعاجم الاخرى، وبين الصحيح وغيره، وكذلك رد الشعر إلى أصحابه، وأعاد ترتيب أشطره كما ورد في". (١)

١٢٧-"١ - فالمعنى اجعلها لقاحا للسحاب ولا تجعلها عذابا. ويصدقه مجيء الجمع في آيات الرحمة والواحدة فى قصص العذاب. عمر رضى الله تعالى عنه كان أروح كأنه راكب والناس يمشون كأنه من رجال بني سدوس. وهو الذي يتدانى عقباه وتتباعد صدور قدميه. قال الكلبي: سدوس الذي في بني شيبان بالفتح والذي في طيء بالضم وبنو شيبان الطول فيهم غالب. ويقال للطيلسان سدوس أورده سيبويه مضموما في موضعين من كتابه وعن الأصمعي: الطيلسان بالفتح والقبيلة بالضم. كأن الأولى خبر ثان لكان والثانية بدل منها. ركب ناقة فارهة فمشت جيدا فقال ... كأن راكبها غصن بمروحة ... إذا تدلت به أو شارب ثمل ... هة مخترق الريح تدلت: من قولهم: تدلى فلان من أرض كذا أى أتانا ومن تدليت علينا كما يقال: من أين انصببت علي عليه السلام: ... تلكم قريش تمناني لتقتلني ... فلا وربك ما بروا وما ظفروا

فإن هاكت فرهن ذمتي لهم ... بذات روقين لا يعفو لها أثر ... [٣١٥] قال أبو عثمان المازني: لم يصح عندنا أن عليا تكلم من الشعر بشيء إلا هذين البيتين.

روق الروقان: القرنان وقولهم للداهية ذات روقين كقولهم: نواطح الدهر لشدائده الواحدة ناطحة". (٢)

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢٤/١

(٢) الفائق في غريب الحديث ٩١/٢

١٢٨-"أجوده للعتيق القصم، ابن السكيت، السبيخة - القطعة من القطن، صاحب العين، هي القطنة تعرض ليوضع فيها دواء، ابن الأعرابي، هو القطن المندوف والجمع سبائخ وسبيخ وقطن سبيخ ومسبخ وسبائخ الريش - ما تناثر منه، ابن دريد، زيدت المرأة القطن وفتكته وفدكته - نفشته، صاحب العين، مشت القطن ميشا - زبدته بعد الحلج، ابن دريد، مزعت الطن أمزعه مزعا - نفشته، صاحب العين، هو أن تقطعه ثم تؤالفه فتجوده بذلك والمزعة - القطعة من القطن والريش، ابن السكيت، الضريبة - القطعة من القطن وقيل هو من القطن والصوف، ابن دريد، مشعته أمتعه مشعا إذا نفشته بيديك يمانية والقطعة منه مشعة ومشيعة، صاحب العين، وشعت القطن وغيره وشعته - لففته وكل لفيفة وشيعة، وقال، وضع الخائط القطن على الثوب مشدد - نثره ونضد بعضه على بعض، علي، لا يخص ذلك القطن كل ما وضع بعضه على بعض فقد وضع، صاحب العين، الهبرية - ما تطاير من رقيق زغب القطن والريش وقد تقدم في الشعر، وقال، صوعت لندف القطن موضعا - هيأته واسم الموضع الصاعة، ابن دريد، الفرصة - قطعة قطن أو صوف وفي الحديث فرصة ممسكة، صاحب العين، ندفت القطن أندفه ندفا وقطن نديف - مندوف والمندف والمندفة - ما ندفته به والنداف - نادفه وكذلك الحلج حلجته أحلجة حلجا - ندفته والمحلاج - ما يحلج به والمحلج - ما يحلج عليه - وهي الخشبة أو الحجر يحلج عليها القطن، سيبويه، وهي المحلجة وجمعها محالج ومحاليج ولا يجمع بالألف والتاء استغنوا عنه بالتكسير وليس محاليج عندي جمع محلج إنما هو جمع محلاج وهذا مشعر بأن سيبويه لم يصح عنده محلاج، صاحب العين، وقطن حليج - محلوج وصانعه الحلاج وحرفته الحلاجة، الأصمعي، والمحابض - المنادف والمحارين، حبات القطن وأنشد: جذب المحابض يحلجن المحارينا أي يندفنها ويروى يخلجن المحارينا فيخلجن ههنا يخرجن والمحارين ههنا - الشهاد وسيأتي ذكر هذا في باب العسل والعباب - المندف، غيره، الحنيرة - مندفه القطن، صاحب العين، الحدج - حسك القطن ما دام رطبا، أبو عبيد، السحل - الثوب من القطن، وقال مرة السحل - ثياب بيض واحدها سحل وأنشد: كالسحل البيض جلا لونها سح نجاء الحمل الأسول ويروي هطل نجاء، ابن دريد، سحل وسحول وأسحال، صاحب العين، السحل - ثوب لا يبرم غزله طاقتين طاقتين سحلته سحلا وهو سحيل، ابن السكيت، هو الكتان بالفتح ولا تقل الكتان والرازقي - الكتان وأنشد: كأن الظباء بها والنعا ج يكسين من رازقي شعارا أبو عبيد، الرازقي - ثياب كتان بيض، أبو حنيفة، الزير - الكتان وأنشد: وإن غضبت خلت بالمشفرين سبائخ قطن وزيرا مسالا صاحب العين، الكنار - الشفة من ثياب الكتان والقبطية - ثياب بيض من كتان تتخذ بمصر فلما ألزمت هذا الاسم غير واللفظ ليعرف فالإنسان قبطي والثوب قبطي والفرقبية - ثياب بيض من كتان، أبو عبيد، مشاقة الكتان والقطن - ما سل منهما والقرد - ما تجعد وانعقدت أطرافه من الكتان وأصله نفاية الصوف خاصة ثم استعمل في الكتان والشعر والوبر، ابن دريد، الهبر - مشاقة الكتان في بعض اللغات، وقال، القنب والقنب - ضرب

من الكتان وقيل هدب الكتان، أبو عبيد، الأبق – القنب وأنشد:". (١)

١٢٩-"هذا وتحليله أنك لا تقول مررت بكل قائما ولا ببعض جالسا مبتدئا وإنما يتكلم به إذا جرى ذكر قوم فتقول مررت بكل أي مررت بكلهم ومررت ببعض أي مررت ببعضهم فيستغنى بما جرى من الكلام ومعرفة المخاطب بما يعنى عن إظهار الضمير وصار ما يعرف المخاطب مما يعنى به مغنيا عن وصفه ولم يوصف به أيضا لأنهم لما أقاموه مقام الضمير والضمير لا يوصف به إذا لم يكن تحلية ولا فيه معنى تحلية لم يصفوا به لا يقال مررت بالزيدين كل كما لا يقال مررت بكل الصالحين فإن قال قائل لم لم يبن كل حين حذفوا المضاف إليه قيل ليس في كل من المعاني التي توجب البناء شيء وأصل الأسماء الإعراب وإنما يحدث البناء لعارض معنى فكان اتباع الأصل أولى ومن هاهنا قالوا إنها لا يجوز بناؤها لأنها جزء فأتبعنا الجزء الكل إذا كان كل معربا لأنه أسبق لعمومه من اتباع الكل البعض فلما أجري مجرى خلافه لم يضمن معنى الحرف ولما لم يضمن معناه لم يجب فيه البناء وجرى على أصل الإعراب ككل وهذا من أقرب ما سمعناه في هذه المسألة وقد ذكر فيها غير الذي قلنا فتركناه لأنه لم يصح عندنا وهذا كله تعليل الفارسي وحكى سيبويه في كل التأنيث فقال كلتهن منطلقة ولم يحك ذلك في بعض فأما كلا فليس من لفظ كل، كل مضاعف وكلا معتل كمعا ألفه منقلبة عن واو بدلالة قولهم كلتا إذا بدل التاء من الواو أكثر من بدلها من الياء وقد أبنت ذلك في باب بنت وأخت بنهاية البيان وأجمع معرفة تقول رأيت المال أجمع ورأيت المالين أجمعين وقالوا رأيت القوم أجمعين وليس أجمعون وما جرى مجراه بصفة عند سيبويه وكذلك واحده ومذكره ومؤنثه وإنما هو اسم يجري على ما قبله على إعرابه فيعم به ويؤكد فلذلك قال النحويون: إنه صفة ولو كان صفة لما جرى على المضمر لان المضمر لا يوصف ومما يدلك على أنه ليس بصفة أنه ليس فيه معنى إشارة ولا نسب ولا حلية وقد غلط قوم فتوهموه صفة وقد صرح سيبويه أن ليس بصفة أنه ليس فيه معنى إشارة ولا نسب ولا حلية وقد غلط قوم فتوهموه صفة وقد صرح سيبويه أنه ليس بصفة وقال في باب ما لا ينصرف إذا سميته بأجمع صرفته في النكرة وقد غلط الزجاج في كتابه في باب ما لا ينصرف ورد عليه الفارسي بعد أن حكى قوله فقال: وقد أغفل أبو إسحاق فيما ذهب إليه من جمع في كتابه فيما لا ينصرف وهذا لفظه قال: الأصل في جمع جمعاء جمع مثل حمراء وحمر ولكن حمر نكرة فأرادوا أن يعدل إلى لفظ المعرفة فعدل فعل إلى فعل قال أبو علي: وليس جمعاء مثل حمراء فيلزم أن يجمع على حمر كما أن أجمع ليس مثل أحمر وإنما جمعاء كطرفاء وصحراء كما أن أجمع كأحمد بدلالة جمعهم له على حد التثنية فقد ذهب في هذا القول عن هذا الاستدلال وعن نص سيبويه في هذا الجنس أنه لا يجمع هذا الضرب من الجمع وعما نص على هذا الحرف بعينه حيث قال وليس واحد منهما يعني من قولك أجمع وأكتع في

---

(١) المخصص ٣٨٥/١

قولك مررت به أجمع وأكتع بمنزلة الأحمر لأن أحمر صفة للنكرة وأجمع وأكتع إنما وصف بهما معرفة فلم ينصرفا لأنهما معرفة وأجمع هنا معرفة بمنزلة كلهم، انقضى كلام سيبويه وما يجري هذا المجرى مما يتبع أجمعون كقولك أكتعون وأبصعون وأبتعون وكذلك المؤنث والاثنان والجميع في ذلك حكمه سواء والقول فيه كالقول في أجمعين وكله تابع لأجمعين لا يتكلم بواحد منهن مفردا وكلها تقتضي معنى الإحاطة، ومما يدل على معنى الإحاطة قاطبة وطرا والجماء الغفير ونحن آخذون في تبيين ذلك إن شاء الله تعالى: اعلم أن الجماء هي اسم والغفير نعت لها وهو بمنزلة قولك في المعنى الجم الكثير لأنه يراد به الكثرة والغفير يراد به أنهم قد غطوا الأرض من كثرتهم غفرت الشيء إذا غطيته ومنه المغفر الذي يوضع على الرأس لأنه يغطيه ونصبه في قولك مررت بهم الجماء الغفير على الحال وقد علمنا أن الحال إذا كان اسما غير مصدر لم يكن بالألف واللام فأخرج ذلك سيبويه والخليل أن جعلا الغفير في موضع العراك كأنك قلت مررت بهم الجموم الغفر على معنى مررت بهم جامين غافرين للأرض أي مغطين لها ولم يذكر البصريون أنهما يستعملان في غير الحال وذكر غيرهم شعرا فيه الجماء الغفير مرفوع وهو قول الشاعر:". (١)

١٣٠-"وجعل قرع السوط على ساق الخف في زجر الفرس قرعا للظنبوب. وقرع (ظنابيب الأمر: ذلله) .
أنشد ابن الأعرابي:

قرعت ظنابيب الهوى يوم عالج

ويوم اللوى حتى قسرت الهوى قسرا

فإن خفت يوما أن يلج بك الهوى

فإن الهوى يكفيكه مثله صبرا

يقول: ذللت الهوى بقرعي ظنبوبه كما تقرع ظنبوب البعير ليتنوخ لك فتركبه، وكل ذلك على المثل، بإن الهوى وغيره من الأعراض لا ظنبوب له. وقيل: قرع الظنبوب أن يقرع الرجل ظنبب راحلته بعصاه إذا أناخها ليركبها ركوب المسرع إلى الشيء، وقيل: أن يضرب ظنبوب دابته بسوطه لينزقه إذا أراد ركوبه.
ومن أمثالهم: (قرع فلان لأمره ظنبوبه) إذا جد فيه، كذا في لسان العرب وصر به ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة.
وقال أبو زيد: لا يقال لذوات الأوظفة ظنبوب.

ظوب

: (﴿الظاب: الكلام والجلبة) قال شيخنا: عده جماعة مخففا من المهموز فلم يذكروه ولم يثبتوه معتلا ولذلك

---

(١) المخصص ٢١٤/٥

لم يذكره الجوهري لأنه لم يصح عنده، لأن معانيه محصورة عنده فيما ذكر في المهموز، انتهى. ولكن في المحكم: وإنما حملناه على الواو لأنا لا نعرف له مدة، فإذا لم توجد له مادة وكان انقلاب الألف عن الواو عينا أكثر كان حمله على الواو أولى. (وصياح التيس عند الهياج) . وقد تقدمت هذه المعاني في المهموز، وأعادها هنا للتنبيه عليه. وقال ابن منظور: وقد يستعمل الطاب في الإنسان. قال أوس بن حجر:

يصوع عنوقها أحوى زنيم

له﴾ ظاب كما صخب الغريم.". (١)

١٣١-"انتهى. قلت: فارتفع الإشكال والحق أحق بأن يتبع.

وعسحرت الإبل استمرت في سيرها وهذا أيضا ضبطوه بالجيم، وهو الصواب. وقالوا: إبل عساجير وهي المتتابعة في سيرها. وعسحر اللحم: ملحه والعسحر، كجعفر: الملح، وهذا أيضا ضبطوه بالجيم على الصواب. وعسحر ع، الصواب أنه بالجيم، قاله الصاغاني، ومثله في معجم أبي عبيد البكري، وزاد أنه قرب مكة. والعسحرة، بهاء: الخبث قالوا: الصواب أنه بالجيم، ومنه سميت السعلاة عيسجورا لخبثها. وقد خالف المصنف هنا أئمة اللغة من غير وجه، فليتفطن له.

ع س ق ر

المتعسفر، أهمله الجوهري. وقال المؤرخ: رجل متعسقر كمتدحرج، وهو الجلد الصبور وأنشد: وصرت ملهودا بقاع قرقر يجري عليك المور بالتهرهر يالك من قنبرة وقنبر كنت على الأيام في تعسقر أي صبر وجلادة. قال الأزهري: ولا أدري من روى عن المؤرخ ولا أثق به. قلت: وهذا سبب عدم ذكر الجوهري إياه لكونه لم يصح عنده. وقال الصاغاني: وكأنه مقلوب من التقعسر.

ع س ك ر

العسكر: الجمع، فارسي، عرب، وأصله لشكر، ويريدون به الجيش ويقرب منه قول ابن الأعرابي إنه الكثير من كل شيء. يقال عسكر من رجال ومال وخيل وكلاب وقال الأزهري: عسكر الرجل". (٢)

١٣٢-"الصحابي فقيل: هكذا، وقيل: بالموحدة والشين معجمة، كأمير. ﴿واليسر، بالفتح: الفتل إلى أسفل، وهو أن تمد يمينك نحو جسدك، وهو خلاف الشزر، وهو الفتل إلى فوق، في حديث علي: اطعنوا اليسر: هو الطعن حذو وجهك. والشزر: ما كان عن يمينك وشمالك، قاله الأصمعي.﴾ واليسار، كسحاب، ويكسر،

---

(١) تاج العروس ٢٩٩/٣

(٢) تاج العروس ٣٨/١٣

أو هو، أي الكسر، أفصح عند ابن دريد، والفتح أفصح عند ابن السكيت، وتشدد الأولى فيقال ﴿يسار، ككتان، لغة فيه نقله الصاغاني: نقيض اليمين ووهم الجوهري فمنع الكسر، قال ابن دريد: ليس من كلامهم كلمة أولها ياء مكسورة إلا﴾ يسار، قال: وإنما أرادوا إلحاقها ببناء الشمال.

نقله الصاغاني. قلت: وإنما رفض ذلك استثقالا للكسرة في الياء ولا نظير لها في الكلام غير يوام، مصدر ياومه مياومة ويواما، حكاه ابن سيده ونفاه غيره، وزادوا يعارا جمع يعر لما يصطاد به السبع من جفر ونحوه، قاله شيخنا. قلت: وفي البصائر للمصنف: وليس في الكلام له نظير سوى هلال بن يساف، على أن الفتح لغة فيها. وإذا)

عرفت أن الجوهري لم يلتزم إلا ذكر ما صح عنده، وهذا لم يصح عنده سماعا عن الثقة، أو أنه جعله مخرجا على مشاكلة الشمال وإلحاقا ببنائه، كما قال الصاغاني، لم يلزمه التوهيم، كما هو ظاهر، فتأمل. ج ﴿يسر، بضمتين، عن اللحياني، ويسر، بالضم، عن أبي حنيفة.﴾ واليسرى، كبشرى، ﴿واليسرة، بالفتح،﴾ والميسرة، خلاف اليمنى واليمنة والميمنة، ﴿والياسر: خلاف اليامن. عن أبي حنيفة:﴾ – يسرني فلان ﴿– ييسرني﴾ يسرا: جاء عن يساري، وفي بعض النسخ: علي". (١)

١٣٣–"﴿وقوس قزح: الخط المنعطف في السماء على شكل﴾ القوس، ولا يفصل من الإضافة. ﴿وتقوس قوسه: إحتملها.

﴾ وتقوس الشيء ﴿واستقوس: إنعطف. ورجل﴾ متقوس ﴿ومقوس: منعطف. قال الراجز:﴾ مقوسا قد ذرئت مجاليه ﴿واستقوس الشيخ، كتقوس.﴾ والقواس: باري القياس. ﴿والمقوس، بالكسر: الحفاظ، قاله الليث.

وليل﴾ أقوس: شديد الظلمة، عن ثعلب، وأنشد ابن الأعرابي: يكون من ليلي وليل كهمس وليل سلمان الغسي ﴿الأقوس واللامعات بالنشوع النوس﴾ وقوست السحابة: تفجرت عنها الأمطار، قال:)

(سلبت حمياها فعادت لنجرها ... وآلت كمزن ﴿قوست بعيون)

أي تفجرت بعيون من المطر.﴾ والأقواس، من أضلاع البعير: هي المقدمات. ومن المجاز أيضا: رمونا عن قوس واحدة. وفلان لا يمد قوسه أحد، أي لا يعارض. والقوسية، بالضم: قرية بمصر.

ق هـ ب س

القهبسة، أهمله الجوهري، وقال الصاغاني وابن منظور: هو الأتان الغليظة، نقله ابن عباد، وليس بثبت وقال

---

(١) تاج العروس ١٤/٤٦١

غيره: هي القهمسة. قلت: فإذا لا يستدرك به على الجوهري، لأنه لم يصح عنده، فتأمل.". (١)

١٣٤-"والمتنمصة، قال ابن الأثير: وبعضهم يرويه المنتمصة، بتقديم النون على التاء، وهي المزينة به، وقيل: هي التي تفعل ذلك بنفسها والنمص، محركة: رقة الشعر ودقته حتى تراه كالزغب، قاله الفراء. ورجل أنمص الرأس، وأنمص الحاجب، وربما كان أنمص الحاجب، وربما كان أنمص الجبين إذا رق مؤخرها، كما في الأساس. وامرأة نمصاء.

النمص: القصار من الريش. وفي اللسان: النمص: قصر الريش. النمص: نبات. الصحيح أنه ضرب من الأسل لين تعمل منه الأطباق والغلف، تسلح عنه الإبل، هذه عن أبي حنيفة، ووهم الجوهري فكسره، ونصه: والنمص بالكسر، ضرب من النبات وقد يقال: إن الجوهري إنما ذكر ما صح عنده. وأما التحريك فعن أبي حنيفة وحده، وقد سبقه في التوهيم الصاغاني في العباب، وكأنه لم يصح عنده من طريق يثق به فاقتصر على ما صح، كما هو شرطه في كتابه، فلا وهم في مثل هذا، فتأمل. والنميص: المنتوف، فعيل بمعنى مفعول، والنامص: الناتف. النميص من النبت: ما نمصته الماشية بأفواهها، وذلك أول ما يبدو منه، فتنتفه، وقيل: هو ما أمكنك جزه. لا ما أكل ثم نبت، ووهم الجوهري. قلت: لا وهم في هذا فإن النميص يطلق عليهما جميعا، فذكره أحد وصفيه، أي المأكول دون المنتوف، أو بالعكس، لا يوجب الحصر، وإنما ذكر ما صح عنده، ويدل لما ذهب إليه قول امرئ القيس الذي أنشده:

(ويأكلن من قو لعاعا وربة ... تجبر بعد الأكل فهو نميص)". (٢)

١٣٥-"الذعاعة من النخل: رديئه، وهو ما تفرق منه، كذعاذعه. قال طرفة بن العبد:

(وعذاريكم مقلصة ... في ذعاع النخل تجترمه)

قال الأزهري: قرأت هذا البيت بخط أبي الهيثم: في ذعاع النخل بالذال المعجمة، قال: والدال المهملة تصحيف. قال: يقال: الذعاع: ما بين النخلة إلى النخلة ويضم، ومنهم من جعل إهمال الدال لغة، وقد تقدم ذلك. ورجل ذعذاع: مذياع للسر نمام، لا يكتم السر من ذعذعة السر: إذاعته. ومذعذع، كمعظم: دعي. ومنه حديث جعفر الصادق رضي الله عنه: لا يحبنا أهل البيت المذعذع. قالوا: وما المذعذع قال: ولد الزنا. كذا في النهاية، وقد أنكر الأزهري المذعذع بمعنى الدعي، وقال: لم يصح عندي من جهة من يوثق به، أو الصواب مزعزه بزاءين، هكذا هو في العباب رسما لا ضبطا. والذي في اللسان نقلا عن الأزهري: والصواب مدغدغ، بالغين المعجمة. وأزال الإشكال الصاغاني في التكملة، حيث ضبطه فقال: والصواب بدالين مهملتين، وغينين

(١) تاج العروس ٤١٤/١٦

(٢) تاج العروس ١٩٢/١٨

معجمتين، وقد وهم المصنف في ضبطه بزاءين، فتأمل. قال الجوهري: وربما قالوا: تفرقوا ذعاذع، أي ها هنا، وها هنا. ومما يستدرك عليه: تذعذع البناء: تفرقت أجزاؤه، قاله ابن بري. قال رؤبة: بادت وأمسى خيمها تذعذعا) وتذعذع شعره: إذا تشعث وتمرط.

ذلع

الأذلعي، أهمله الجوهري.". (١)

١٣٦-"عنه فيما روي عنه:

(تلكم قريش تمناني لتقتلني ... فلا وربك ما بروا وما ظفروا)

(فإن هلكت فرهن ذمتي لهم ... بذات ودقين لا يعفو لها أثر)

قال أبو عثمان المازني النحوي: **لم يصح عندنا** أنه رضي الله عنه تكلم بشيء من الشعر غير هذين البيتين، وهكذا نقله المرزباني في تاريخ النحاة عن يونس: ما صح عندنا، ولا بلغنا أنه قال شعرا إلا هذين البيتين، كذا في شرح شواهد المغني في مبحث كل. وسبق للصاغاني مثل ذلك عن المازني في تركيب روق، وصوبه الزمخشري رحمه الله تعالى. قال شيخنا: ولعل سند ذلك قوي لديهم، وإلا فقد ورد عنه: أنا الذي سمتني أمي حيدره الأبيات. ونقل عنه المصنف في خيس شعرا وتواتر عنه: محمد النبي أخي وصهري الأبيات ... وغير ذلك مما كثر وشاع، بحيث إن النفوس لا تطمئن الى أنه لم يقل غير هذين)

البيتين لاسيما وقد قال الشعبي: كان أبو بكر شاعرا، وكان عمر شاعرا، وكان عثمان شاعرا، وكان علي أشعر الثلاثة. ونقله الحافظ أبو عمرو بن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة مسطح بن أثاثة، وذكر مثله جماعة، ونسب إليه من أشعار الحكم وغيرها شيء كثير، والله أعلم، انتهى. قلت: ويروى أيضا عنه رضي الله عنه أنه قال يوم خيبر: دونكها مترعة دهاقا كأسا زعافا مزجت زعاقا". (٢)

١٣٧-"قال شيخنا: قول المصنف: باطل هو الباطل. وليس الجوهري أول من أنكره، بل أنكره الجماهير قبله، وقالوا: إنه غير فصيح، وضعفه في الفصيح، وأقره شراحه، وقالوا: هو وارد، ولكنه دون غيره في الفصاحة، وصرح الحريري بأنه من الأوهام، ولا سيما والجوهري التزم أن لا يذكر إلا ما صح عنده، فكيف يثبت عليه ما **لم يصح عنده**، فمثل هذا الكلام من خرافات المصنف، وعدم قيامه بالإنصاف. انتهى. قلت: وهذا نكير بالغ من شيخنا على المصنف بما لا يستأهله، فقد صرح الأزهري والزمخشري وغيرهما، من أئمة التحقيق، بجودة

---

(١) تاج العروس ٢٠/٢١

(٢) تاج العروس ٤٥٥/٢٦

هذه اللغة، وتبعهم الصاغاني. قال في التهذيب: خطأ بعضهم قول من يقول: فلان ﴿يستأهل أن يكرم أو يهان، بمعنى يستحق، قال: ولا يكون﴾ الاستئهال إلا من ﴿الإهالة، قال: وأما أنا فلا أنكره ولا أخطئ من قاله لأني سمعت أعرابيا فصيحا من بني أسد، يقول لرجل شكر عنده يدا أوليها:﴾ تستأهل يا أبا حازم ما أوليت، وحضر ذلك جماعة من الأعراب، فما أنكروا قوله، قال: ويحقق ذلك قوله تعالى: هو أهل التقوى وأهل المغفرة انتهى. قلت: وسمعت أيضا هكذا من فصحاء أعراب الصفراء، يقول واحد للآخر: أنت تستأهل يا فلان الخير، وكذا سمعت أيضا من فصحاء أعراب اليمن. قال ابن بري: ذكر أبو القاسم الزجاجي، في أماليه، لأبي الهيثم خالد الكاتب، يخاطب إبراهيم بن المهدي، لما بويع له بالخلافة:

(كن أنت للرحمة ﴿مستأهلا ... إن لم أكن منك﴾ بمستأهل)

(أليس من آفة هذا الهوى ... بكاء مقتول على قاتل)". (١)

١٣٨-"(والجذام، كغراب: علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيأتها، وربما انتهى إلى تقطع) ، وفي نسخة: تأكل (الأعضاء وسقوطها عن تقرح) ، وإنما سمي به لتجذم الأصابع وتقطعها، (جذم) الرجل، (كعني فهو مجذوم ومجذم) ، كمعظم، (وأجذم) نزل به الجذام، الأخيرة عن كراع، (ووهم الجوهري في منعه) ونصه: وقد جذم الرجل، بضم الجيم، فهو مجذوم، ولا يقال: أجذم، فقول شيخنا " الجوهري لم يمنعه إنما لم يذكره؛ لأنه لم يصح عنده، فلا يلزم من عدم ذكره منعه، على أنه غير فصيح " محل تأمل.

(وجذام، كغراب) وسقط الضبط من نسخة شيخنا فقال: هو بالضم ولا عبرة بإطلاقه وكأنه اعتمد الشهرة، وأنت خبير بأن قوله كغراب موجود في أكثر النسخ: (قبيلة) من اليمن تنزل (بجبال حسمى) وراء وادي القرى، وهو لقب عمرو بن عدي بن الحارث بن مرة بن أدد بن يشجب ابن عريب بن زيد بن كهلان، وهو أخو لخم وعاملة وعفير، ويقال: اسم جذام عوف، وقيل: عامر، والأول أصح، وتزعم نساب مضر أنهم (من معد) بن عدنان. قال الكميت يذكر انتقالهم إلى اليمن بنسبتهم:

(نعاء جذاما غير موت ولا قتل ... ولكن فراقا للدعائم والأصل)

وقال ابن سيده: جذام حي من اليمن قيل: هم من ولد أسد بن خزيمة. وقول شيخنا: معد هذا هو أخو لخم وهم، بل معد هو ابن عدنان، وقول أبي ذؤيب:

---

(١) تاج العروس ٤٣/٢٨

(كأن ثقال المزن بين تضارع ... وشابة برك من جذام لبيج)". (١)

١٣٩-"(و) سلمة (بن عمرو بن ذهل) في جعفي.
(و) سلمة (بن غطفان بن قيس، وعميرة بن خفاف بن سلمة، وعبد الله بن سلمة) بن مالك بن عدي بن العجلان أبو محمد (البدري الأحدي) ، استشهد بها، وهو حليف الأوس. وبنو العجلان البلويون كلهم حلفاء في بني عمرو ابن عوف.
(وعمرو بن سلمة الهمداني) ، عن علي.
(وعبد الله بن سلمة المرادي) ، كوفي أدرك الجاهلية، كنيته أبو العالية، روى عن عمر، وعلي، ومعاذ، وابن مسعود، وعنه أبو إسحاق وأبو الزبير صويلح. وقال البخاري: لا يتابع في حديثه.
(وأخطأ الجوهري في قوله: وليس سلمة في العرب غير بطن من الأنصار) ، قال شيخنا: لم يدع الجوهري الإحاطة حتى يرد عليه ما قال، **ولم يصح عنده** ما أورده؛ لأنه التزم الصحيح عنده، بل الصحيح في الجملة لا كل صحيح، على أن مراده ما أجمع عليه المحدثون وأهل الأنساب في تمييز القبائل لا أفراد من تسمى بهذا الاسم. والمحدثون قالوا: السلمى محركة لا يكون إلا في الأنصار نسبة لبني سلمة كفرحة. قلت: وهو جواب غير مشبع مع قول الجوهري: ليس في العرب، وهو حصر باطل، والحق أحق بأن يتبع. قال الحافظ: في جهينة سلمة بن نصر، ويحيى بن عمرو ابن سلمة، شيخ لمسعر، وعلي بن محمد بن عبد الرحمن من أجداده كعب بن سلمة الخولاني، روى عن يونس بن عبد الأعلى، كان ثقة. وقال الذهبي: واختلف في عبد الخالق بن سلمة شيخ شعبة، قيل: بكسر اللام، وقيل بفتحها.
وقال الحافظ: وبنو سلمة: بطن". (٢)

١٤٠-"(و) كذا (الحرب والحدة) ؛ وفي الأخيرتين مجاز؛ يقال: خبت حدة الناقة تخبو (﴿خبوا) ؛ بفتح فسكون، (﴿ وخبوا) ، كعلو؛ وعليه اقتصر الجوهري؛ (سكنت.
(و) في الصحاح: (طفئت) .
زاد ابن سيده: وخمد لهيبها، وهي ﴿خابية.
ومنه قوله تعالى: ﴿كلما خبت زدناهم سعيرا﴾ ؛ قيل: معناه سكن لهيبها؛ وقيل: معناه كلما تمنوا أن﴾ تخبو، وأرادوا: تخبوا.
(﴿وأخبيتها) أنا: (أطفأتها) وأخمدتها؛ ومنه قول الكميت:

---

(١) تاج العروس ٣٨١/٣١
(٢) تاج العروس ٣٧٥/٣٢

ومنا ضرار وابنماه وحاجب

مؤجج نيران المكارم لا﴾ المخبي ومما يستدرك عليه:

﴿خبا لهبه: أي سكن فور غضبه؛ وهو مجاز.

خبي

: (ي (﴾ الخباء، ككساء من الأبنية) ، واحد ﴿الأخبية، (يكون من وبر أو صوف) .

وقال ثعلب عن يعقوب: من الصوف خاصة.

(أو) من (شعر) .

وفي الصحاح: ولا يكون من شعر، وهو على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت، انتهى.

وقال ابن الأعرابي: الخباء من شعر أو صوف وهو دون المظلة.

فالمصنف نظر إلى قول ابن الأعرابي. والجوهري لم يصح عنده ذلك فقال: ولا يكون من شعر، فتأمل.

وفي حديث الاعتكاف: (فأمر﴾ بخبائه فقوض) .

قال ابن الأثير هو أحد بيوت العرب من وبر أو صوف.

وأصل الخباء الهمز لأنه يخبأ فيه، إلا أن العرب". (١)

١٤١-"(ويوردها للطعن حتى يعلها ... حياض المنايا تقطر الموت والدما)

وروى (حصين) بالصادر المهملة والصواب أنه بالمعجمة كما أورده المؤلف في مادة (ح ض ن - ج ١٦ ص ٢٨٠) واستشهد عليه هناك بالبيتين وذكره صاحب القاموس في هذه المادة أيضا وهو الحضين بن المنذر صاحب راية الإمام يوم صفين. وأما الحصين بالمهملة فذاك ابن الحمام المري القائل

(تأخرت أستبقى الحياة فلم أجد ... لنفسي حياة مثل أن أتقدما)

(فلسنا على الأعقاب تذمى كبومنا ... ولكن على أقدامنا تقطر الدما)

(تفلق هاما من رجال أعزة علينا وهم كانوا أعق وأظلما ...)

وكثيرا ما يقع تصحيف الحضين بن المنذر بالحصين في كتب الأدب المطبوعة كالعقد الفريد وغيره لا سيما عند رواية بيتي الإمام والظاهر أن منشأ هذا الاشتباه اتفاق الاسمين في الرسم والمقطوعين في البحر والقافية فظنوهما

(١) تاج العروس ٥٣٣/٣٧

من قصيدة واحدة لشاعر واحد ولم ينتبهوا إلى قائل الشعر والمقول فيه فخلطوا بينهما.

(تتمة) هذان البيتان مما ثبت من الشعر للإمام عليه السلام ونقل المصنف وصاحب القاموس في مادة (ود ق) عن أبي عثمان المازني أنه لم يصح عنه إلا قوله

(تلكم قريش تمناني لتقتلني ... فلا وربك ما بروا ولا ظفروا)

(فإن هلكت فرهن ذمتي لهم ... بذات ودقين لا يعفو لها أثر)

وهو إن صوبه الزمخشري فجمهور أئمة الأدب على خلافة وقد كنت عنيت بتحقيق ما ثبت من شعره وما لم يثبت خصوصا ما جاء في الديوان المنسوب إليه ثم عاقتني العوائق عنه.". (١)

١٤٢-"وقال غيره: راق الماء يريق ريقا، وأرقته أنا إراقة. وراق الشراب يريق ريقا: إذا تضحضح فوق الأرض.

قال رؤبة:

إذا جرى من آلها الرقراق

ريق وضحضاح على القياقي

قال: وريق كل شيء: أفضله، تقول: ريق الشباب، وريق المطر: ناحيته وطرفه. يقال: كان ريقه علينا وحمره على بني فلان. وحمره: معظمه. ويقال: ريق المطر: أول شؤبوبه.

وقال شمر: روق السحاب: سيله.

وأنشد:

مثل السحاب إذا تحدر روقه

ودنا أمر وكان مما يمنع

أي: أمر عليه فمر ولم يصبه منه شيء بعد ما رجاه.

وقال الليث: الريق: ماء الفم.

ويؤنث في الشعر فيقال ريقتها.

ويقال: شربت الماء رائقا، وهو أن يشربه شاربه غدوة بلا ثقل، ولا يقال إلا للماء.

أبو عبيد عن أبي عبيدة: ريق، مثل: فيعل: الذي على الريق.

وقال الليث: الريق: ماء الفم غدوة قبل الأكل.

وقال أبو عثمان المازني: لم يصح عندنا أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه تكلم بشيء من الشعر إلا هذين

---

(١) تصحيح لسان العرب ص/٧٣

البيتين:

تلكم قريش تمناني لتقتلني

فلا وجدك ما بروا ولا ظفروا

فإن هلكت فرهن ذمتي لهم

بذات روقين لا يعفو لها أثر

قال: ويقال: داهية ذات روقين وذات ودقين: إذا كانت عظيمة.

وقال غيره: الترياق: اسم على تفعال، تسمى بالريق، لما فيه من ريق الحيات، ولا يقال: ترياق، ويقال: درياق.

ويقال: ذهب ريقا، أي: باطلا. وقال الشاعر:

حماريك سوقي وازجري إن أطعتني

ولا تذهبي في ريق لب مضلل

ويقال: اقصر عن ريقك، أي: عن باطلك.

عمرو عن أبيه: جاءنا فلان رائقا عثريا: إذا جاء فارغا.

ثعلب عن ابن الأعرابي: الترويق: أن يبيع الرجل سلعة ويشتري أجود منها. يقال: باع سلعته فروق أي اشترى أجود منها. ويقال: كان هذا الأمر وبنا ريق، أي: قوة. وكذلك كان هذا الأمر وفينا رمق". (١)

١٤٣-"وغرم أي ضمن من حد علم والمصدر الغرم والغرام والغرامة والمغرم والنعت الغريم والغارم.

(ك ف ل) : التكفيل التضمين ومن القاضي أخذ الكفيل من الخصم.

(س وف) : وإذا كان الكفيل يسوف أي يؤخر ويمطل وهو من كلمة سوف يقول سوف أفعل ولا يفعل.

(ذ وب) : وإذا كفل بما ذاب له على فلان أي ثبت قاله في ديوان الأدب وقال في مجمل اللغة أي وجب قال والذوب العسل الأبيض الخالص وأذاب فلان أمره أي أصلحه وذاب الشيء الجامد أي انحل وذابت الشمس إذا اشتد حرها وكان قولهم ذاب له على فلان كذا مأخوذا من ذوب الجامد فإن الجامد ربما لا يوصل إلى الانتفاع به لاجتماعه وانعقاده فإذا ذاب شيء منه تيسر الوصول إلى الانتفاع به فقولهم ما ذاب لك على فلان أي حصل وتقرر وظهر.

---

(١) تهذيب اللغة ٩/٢٢٠

(ك ف ل) : وإذا سلم الكفيل أي الضامن المكفول بنفسه أي المطلوب أو المكفول به أي المال الواجب إلى المكفول له أي الطالب فقد تفصى عن العهدة أي خرج عن الضمان من الفصية وهي الخروج من الضيق إلى السعة والتفصي من البلية التخلص إذا كفل بنفس فلان فإن لم يواف به فعليه المال الموافاة الإتيان.

(ك ف ل) : وإذا استعدى على المكفول به يقال استعدى المدعي الأمير أو القاضي على المدعى عليه فأعداه القاضي وهو طلبه من القاضي أن ينتقم من خصمه باعتدائه عليه واسم هذا الطلب العدوى قاله في مجمل اللغة وقول المتفقهة تعليق البروات بالشروط باطل بترك الهمزة وإثبات الواو غير صحيح في اللغة بل الصحيح تعليق البراءات فإن الكلمة في الأصل مهموزة وإذا قال كفلت لك بنفس فلان وإن لم أوافك به غدا فعلي المال الذي لك على فلان وهو غير المكفول بنفسه لم يصح عند محمد رحمه الله لأن الكفالة الثانية ليست بشكل الكفالة الأولى هذا بفتح الشين وهو المثل والمشاكل المشابه والشكل بالكسر الدلال يقال امرأة ذات شكل أي دلال الكفالة للاستيثاق أي للأحكام والتوثيق كذلك والشيء الوثيق المحكم ومصدره الوثاقة وهو من حد شرف.

(ر ه ط) : ولو كفل ثلاثة رهط فالرهط دون العشرة من الرجال.

(ح ول) : والحوالة مأخوذة من التحويل وهو النقل من مكان إلى مكان فهو نقل الدين من ذمة إلى ذمة فيقتضي فراغ الأولى عنه وثبوته في الثانية وليست الكفالة كذلك فإنها ضم ذمة فيقتضي بقاء الدين في الذمة الأولى ليتحقق معنى الضم وعلى حقيقة اللفظ خرج جواب أصحابنا فيهما أن الحوالة مبرئة والكفالة غير مبرئة على ما عرف.

(ح ول) : والمحيل من عليه الدين إذا حول ذلك الدين إلى ذمة غيره.

(ح ول) : والمحتال صاحب الدين ولا يقال المحتال له لأنه لا حاجة إلى هذه الصلة وإن كان يتكلم به المتفقهة.

(ح ول) :". (١)

١٤٤-"فأما وهمت أوهم وهما فبمعنى غلطت. وأوهمت بالألف أسقطت تقول: أوهمت في كلامي وفي حسابي. وأوهمت في صلاتي ركعة.

---

(١) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص/١٤٠

وأما الوهل بفتح الهاء: فهو الفزغ. يقال: وهلت أوهل وهلا فأنا واهل ووهلته توهيلا.

وقال في حديث عائشة أنها كانت اذا سئلت عن أكل كل ذي ناب من السباع قرأت: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم﴾ الآية. وتقول ان البرمة لترى في مائها صفرة.

يرويه سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة.

أرادت أن الله حرم الدم في كتابه وقد يترخص الناس في ماء اللحم في القدر وهو دم ولا يجعلونه حراما فكيف يقضي على ما لم يحرمه الله بالتحريم وليست تخلو أن تكون علمت بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم السباع فقالت: لا تلحقوه بالمحرم واجعلوه مما كره أو لا تكون علمت بذلك أو لم يصح عندها فقالت: نحن قد نترخص في ماء البرمة وفي دم ولا". (١)

١٤٥-"أهو أصل أم استعمله. وودق به: أنس. والودق: المطر كله شديده وهينه، وقد ودق يدق ودقا أي قطر؛ قال عامر بن جوين الطائي:

فلا مزنة ودقت ودقها، ... ولا أرض أبقل إبقالها

ومثله لزيد الخيل:

ضربن بغمرة فخرجن منها، ... خروج الودق من خلل السحاب

وودقت السماء وأودقت. ويقال للحرب الشديدة: ذات ودقين، تشبه بسحابة ذات مطرتين شديدتين. ويقولون: سحابة وادقة، وقلما يقولون ودقت تدق. ويقال: سحابة ذات ودقين أي مطرتين شديدتين، وشبه بها الحرب فقيل: حرب ذات ودقين؛ وفي حديث

علي، رضوان الله عليه:

فإن هلكت فرهن ذمتي لهم، ... بذات ودقين، لا يعفو لها أثر

أي حرب شديدة، وهو من الودق والوداق الحرص على طلب الفحل لأن الحرب توصف باللقاح، وقيل: هو من الودق المطر. يقال للحرب الشديدة ذات ودقين، تشبيها بسحاب ذات مطرتين شديدتين؛

قال أبو عثمان المازني: لم يصح عندنا أن علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه، تكلم بشيء من الشعر غير هذين البيتين:

تلكم قريش تمناني لتقتلني، ... فلا وربك ما بروا وما ظفروا

فإن هلكت فرهن ذمتي لهم، ... بذات روقين، لا يعفو لها أثر

قال: ويقال داهية ذات روقين وذات ودقين، إذا كانت عظيمة؛ قال الكميت:

---

(١) غريب الحديث لابن قتيبة ٤٧٣/٢

إذا ذات ودقين هاب الرقاة ... أن يمسحوها، وأن يتفلوا
وقيل: ذات ودقين من صفات الحيات، ولهذا قيل داهية ذات ودقين، وقيل للداهية ذات ودقين أي ذات وجهين كأنها جاءت من وجهين؛ قال الكميت:
وكائن وكم من ذات ودقين ضئبل ... نآد، كفيت المسلمين عضالها
ويقال: ذات ودقين من صفة الطعنة. والودقة والودقة؛ الفتح عن كراع «٣» نقطة في العين من دم تبقى فيها شرقة، وقيل: هي لحمة تعظم فيها، وقيل: هو مرض ليس بالرمد ترم منه الأذن وتشتد منه حمرة العين، والجمع ودق؛ قال رؤبة:
لا يشتكي صدغيه من داء الودق
ودقت عينه، فهي ودقة. الأصمعي: يقال في عينه ودقة خفيفة إذا كانت فيها بثرة أو نقطة شرقة بالدم. ويقال: ودقت سرته تدق ودقا إذا سالت واسترخت. ورجل وادق السرة: شاخصها. والوداق والوداق: الحديد؛ وأنشد بيت أبي قيس بن الأسلت:
أحفزها عني بذي رونق ... مهند، كالملح، قطاع
صدق حسام وادق حده، ... ومجنإ أسمر قراع
الوادق: الماضي الضريبة. وودق السيف: حد، وأنشد بيت أبي قيس أيضا: وادق حده؛ قال ابن

(٣) . قوله [الفتح عن كراع] عبارة شرح القاموس: بالفتح، ويحرك، عن كراع وعليه اقتصر الصاغاني.". (١)

١٤٦-"أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد الحلم، ولا صمت يوما إلى الليل
؛ الليث: الصمت السكوت؛ وقد أخذه الصمات. ويقال للرجل إذا اعتقل لسانه فلم يتكلم: أصمت، فهو مصمت؛ وأنشد أبو عمرو:
ما إن رأيت من معنيات ... ذوات آذان وجمجمات،
أصبر منهن على الصمات
قال: الصمات السكوت. ورواه الأصمعي: من مغنيات؛ أراد: من صريفهن. قال: والصمات العطش هاهنا. وفي حديث
أسامة بن زيد، قال: لما ثقل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، هبطنا وهبط الناس، يعني إلى المدينة، فدخلت علي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يوم أصمت فلا يتكلم، فجعل يرفع يده إلى السماء، ثم يصبها علي،

(١) لسان العرب ٣٧٣/١٠

أعرف أنه يدعو لي

؛ قال الأزهري: قوله يوم أصمت؛ معناه: ليس بيني وبينه أحد؛ قال أبو منصور: يحتمل أن تكون الرواية يوم أصمت، يقال: أصمت العليل، فهو مصمت إذا اعتقل لسانه. وفي الحديث:

أصمتت أمامة بنت العاص

أي اعتقل لسانها؛ قال: وهذا هو الصحيح عندي، لأن في الحديث:

يوم أصمت فلا يتكلم.

قال محمد بن المكرم، عفا الله عنه: وفي الحديث أيضا دليل أظهر من هذا، وهو قوله:

يرفع يده إلى السماء، ثم يصبها علي، أعرف أنه يدعو لي

؛ وإنما عرف أنه يدعو له بالإشارة لا بالكلام والعبارة، لكنه **لم يصح عنه** أنه، صلى الله عليه وسلم، في مرضه اعتقل يوما فلم يتكلم، والله أعلم. وفي الحديث:

أن امرأة من أحمس حجت مصمتة

أي ساكتة لا تتكلم. ولقيته ببلدة إصمت: وهي القفر التي لا أحد بها؛ قال أبو زيد: وقطع بعضهم الألف من إصمت ونصب التاء، فقال:

بوحش الإصمتين له ذباب

وقال كراع: إنما هو ببلدة إصمت. قال ابن سيده: والأول هو المعروف. وتركته بصحراء إصمت أي حيث لا يدرى أين هو. وتركته بوحش إصمت، الألف مقطوعة مكسورة؛ ابن سيده: تركته بوحش إصمت وإصمتة؛ عن اللحياني، ولم يفسره. قال ابن سيده: وعندي أنه الفلاة؛ قال الراعي:

أشلى سلوقية باتت، وبات لها، ... بوحش إصمت، في أصلابها، أود

ولقيته ببلدة إصمت إذا لقيته بمكان قفر، لا أنيس به، وهو غير مجرى. وما له صامت ولا ناطق؛ الصامت: الذهب والفضة، والناطق: الحيوان الإبل والغنم، أي ليس له شيء. وفي الحديث:

على رقبته صامت

؛ يعني الذهب والفضة، خلاف الناطق، وهو الحيوان. ابن الأعرابي: جاء بما صاء وصمت؛ قال: ما صاء يعني الشاء والإبل، وما صمت يعني الذهب والفضة. والصموت من الدروع: اللينة المس، ليست بخشنة، ولا صدئة، ولا يكون لها إذا صبت صوت؛ وقال النابغة:

وكل صموت نثلة تبعية، ... ونسج سليم كل قضاء ذائل

قال: والسيف أيضا يقال له: صموت، لرسوبه في". (١)

١٤٧-"ونظرت إلى مسلمات أخرى فتنون مسلمات لا محالة. وقال يعقوب: أذرعات ويذرعات موضع بالشام حكاه في المبدل؛ وأما قول الشاعر:

إلى مشرب بين الذراعين بارد

فهما هضبتان. وقولهم: اقصد بذرعك أي اربع على نفسك ولا يعد بك قدرك. والذرع، بالتحريك: الطمع؛ ومنه قول الراجز:

وقد يقود الذرع الوحشيا

والمذرع، بكسر الراء مشددة: المطر الذي يرسخ في الأرض قدر ذراع.

ذعع: الذعاع والذعاع: ما تفرق من النخل؛ قال طرفة:

وعذاريكم مقلصة، ... في ذعاع النخل تجترمه

قال الأزهري: قرأت هذا البيت بخط أبي الهيثم في ذعاع النخل، بالذال المعجمة، قال: ودعاع، بالدال المهملة تصحيف، قال: ويقال الذعاع ما بين النخلتين، بضم الذال. والذعذعة: التفريق وأصله من إذاعة الخبر وذيوعه، فلما كرر استعمل كما قالوا من الإناخة: نخنخ بعيره فتنخنخ. وذعذع الشيء والمال ذعذعة فتذعذع: حركه وفرقه، وقيل: فرقه وبدده؛ قال علقمة بن عبدة:

لحى الله دهرا ذعذع المال كله، ... وسود أشباه الإماء العوارك

سود من السودد. وذعذعت الريح الشجر: حركته تحريكا شديدا. وذعذعت الريح التراب: فرقته وذرته وسفته؛ كل ذلك معناه واحد؛ قال النابغة:

غشيت لها منازل مقويات، ... تذعذعها مذعذعة حنون

قال ابن بري: تذعذع البناء أي تفرقت أجزاؤه. وذعذعهم الدهر أي فرقهم. وفي حديث

علي، رضوان الله عليه، أنه قال لرجل: ما فعلت بإبلك؟ وكانت له إبل كثيرة، فقال: ذعذعتها النوائب وفرقتها الحقوق، فقال: ذاك خير سبلها

أي خير ما خرجت فيه، ومنه حديث

ابن الزبير: أن نابغة بني جعدة مدحه مدحة فقال فيها:

لنجبر منه جانبا ذعذعت به ... صروف الليالي، والزمان المصمم

وذعذعة السر: إذاعته. ورجل ذعذاع إذا كان مذياعا للسر نماما لا يكتم سرا. وتذعذع شعره إذا تشعث وتمرط. والذعاع: الفرق، الواحدة ذعاعة، وربما قالوا تفرقوا ذعاذع. ورجل مذعذع إذا كان دعيا. قال أبو

(١) لسان العرب ٢/٥٥

منصور: ولم يصح عندي من جهة من يوثق به، والصواب مدغدغ، بالغين المعجمة، ولا يبعد أن يكون المذعذع الدعي، فإن ابن الأثير ذكر في النهاية: وفي حديث

جعفر الصادق: لا يحبنا أهل البيت المذعذع، قالوا: وما المذعذع؟ قال: ولد الزنا.

ذلع: حكى الأزهري قال: قال بعض المصحفين الأذلعي، بالعين، الضخم من الأيور الطويل، قال: والصواب الأذلغي، بالغين المعجمة لا غير.". (١)

١٤٨-"وقال: أبو محمد ابن حزم في أثناء كلام له: وحدثت طائفة يكثرون الاعتراض بما روي مسندا: " أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم "، وهذا خبر لو صح لكان مبطلا لكل ما ينصره الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون، لأنهم في كل مسألة من مسائل اختلافهم ينصرون قوله، ويبطلون خلافه من أقوال الصحابة، رضي الله عنهم؛ فعلى هذا يبطلون الهدى، وإبطال الهدى ضلال.

ولكن إن حدث من يقول بهذا الخبر ويطرده، ويصوب كل قول روي عن أحد من الصحابة، رضي الله عنهم، وإن ضاده غيره عن آخر منهم، فليعلم أولا أنه خبر مكذوب، موضوع، باطل، لم يصح قط؛ وساق بالسند المتقدم إلى البزار، سألتم عما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مما في أيدي العامة، يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إنما مثل أصحابي كمثل النجوم، بأيها اقتدوا اهتدوا "، وهذا كلام لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، رواه عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر، وإنما أتى ضعف هذا الحديث من قبل عبد الرحيم، لأن أهل العلم سكتوا عن الرواية لحديثه، والكلام أيضا منكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يبيح الاختلاف بعده بين أصحابه.

قلت: قف على قول البزار أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيح الاختلاف بعده بين أصحابه، تعرف موافقته لما قررناه قبل.". (٢)

١٤٩-"عليه، وأما الثاني: فلما ذكرنا من الآثار وغيرها أيضا؛ فلا يجوز الإنكار لأنها مسألة اجتهاد، وأما كون جعلها في الأول أحسن لمن أراد الاقتصار، فلأن الحديث فيه دلالة أظهر من كونها في الثاني، وأما كون الجمع بينهما أحسن فلأن فيه جمعا بين هذه الآثار، وعملا بإطلاقات الفقهاء؛ فإن الفقهاء من الحنابلة قالوا: ويقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم، فظاهره أنه يقوله في الأذانين، لأن كليهما أذان الصبح. وقال النواوي من الشافعية في شرح المهذب: ظاهر إطلاق الأصحاب أنه لا فرق بين الأول والثاني، وصرح بتصحيحه في التحقيق. وقال الأسنوي مثله أيضا؛ ففي هذا العمل بالأحاديث جميعا، والله أعلم.

---

(١) لسان العرب ٩٨/٨

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٨٤/٤

سئل الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود: عن ألفاظ الأذان، هل ورد من طريق مقبول: حي على خير العمل؟

فأجاب: لم نقف على شيء من ذلك، بل الذي ثبت في الصحاح والمساند والسنن: أذان بلال، المشهور عند الناس اليوم، وأذان أبي محذورة، وفيه زيادة على أذان بلال، وليس في لفظ الأذانين شيء من ذلك فيما وقفنا عليه. ولو فرض أنه ورد في حديث ضعيف، لم يجز أن يترك الحديث المشهور، أو يزاد فيه شيء لم يصح عند أهل الحديث ونقاده، كالبخاري، ومسلم، وأهل السنن، والله أعلم.". (١)

١٥٠-"كان دون اليوم، جاز أن يترخص فيه برخص السفر؛ وهذا هو الصواب، وهو الذي تدل عليه النصوص.

وأجاب أيضا: وأما المسافر مقدار يوم، فلا بأس أن يقصر ويجمع.

وأجاب أيضا: تجوز رخصة السفر فيما عده الناس سفرا، ولكن الاحتياط أن لا يترخص إلا في مسيرة يومين قاصدين.

وأجاب أيضا: السفر الذي تقصر فيه الصلاة، ويحل فيه الإفطار، والجمع، ما يسافر ويسمى سفرا؛ وبعض العلماء يحده بقدر يومين بسير الأحمال؛ والقصر أفضل، وهو سنة الرسول صلى الله عليه وسلم في السفر.

وأجاب الشيخ: حمد بن ناصر بن معمر، رحمه الله: الذي عليه كثير من العلماء أن ذلك يتحدد بقدر مسيرة يومين للأحمال، وفيها اختلاف كثير بين العلماء؛ والذي يختاره الشيخ: أن ذلك لا يتحدد بمسافة، بل كل ما يسمى سفرا جاز الترخص فيه برخص السفر، لأن الله تعالى ذكر السفر وأطلق ولم يحدد، وكذلك لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم تحديد في ذلك.

وأجاب بعضهم، رحمهم الله تعالى: المسألة فيها أقوال كثيرة للعلماء، وفتاوى عديدة، حتى حكى ابن المنذر في المسألة عشرين قولا للعلماء، ولا يمكن سردها في هذه". (٢)

١٥١-"الهبة اتفاقا؛ لأنه حين وهب صار قابضا حصة الصغير فبقي النصف الآخر شائعا كذا في المحيط وقيدنا بعدم البيان؛ لأنه لو بين بأن قال لهذا ثلثها ولهذا ثلثاها لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد يجوز إن قبضه ومراده بالدار ما يحتمل القسمة؛ لأن ما لا يحتملها كالبيت يجوز اتفاقا وقيد بكون الموهوب له اثنين؛ لأنه لو كان واحدا فوكل اثنين فقبضاها جاز كذا في قاضي خان منح وفي تصحيح القدوري للشيخ قاسم وقد اتفقوا على ترجيح دليل الإمام واختار قوله أبو الفضل الموصلي وبرهان الأئمة المحبوبي وأبو

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٢١٠/٤

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤٢٢/٤

البركات النسفي اهـ وقد أفتى بذلك الخير الرملي

(أقول) فالحاصل أنه على قول الإمام لا فرق بين أن يكونا كبيرين أو صغيرين أو أحدهما كبيرا والآخر صغيرا في أن الهبة لهما لا تصح وكله داخل تحت إطلاق المتون قولهم وبعكسه لا أي لا يصح هبة واحد من اثنين وبه يظهر أنه لا فائدة للتقييد بالكبيرين على قول الإمام وإن تبع صاحب المنح في ذلك شيخه صاحب البحر وتبعهما العلائي فالمناسب الإطلاق كما أفاده الخير الرملي في حاشية البحر وكذا قوله ولم يبين نصيب كل واحد ليس بقيد على قول الإمام نعم فائدة التقييد بيان الخلاف فقط وقوله ولو وهب من اثنين أحدهما صغير إلخ الضمير في قوله والصغير في عياله أي عيال الواهب كما لا يخفى وبدليل التعليل ومثله ما لو وهب لابنين له أحدهما صغير كما في البزازية قال؛ لأن هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الأب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة إلى قبوله فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع والحيلة أن يسلم الدار للكبير ويهبها منهما. اهـ.

أي؛ لأنها إذا كانت في يد الكبير ثم وهبها لهما فقد وجد القبضان معا وقت العقد فلم يتحقق الشيوع وبهذا يظهر أنهما لو كانا صغيرين وكانا في عيال الواهب أو كانا ابنين له تصح الهبة لتحقق قبضه لهما بمجرد العقد بلا سبق لأحدهما على الآخر وتمام ذلك فيما علقناه على البحر وقد ظهر لك أن ما في الدر المختار من قوله وصغير في عيال الكبير سبق قلم وصوابه في عيال الواهب كما ذكرنا إذ لو كان في عيال الكبير لم يصح التعليل وتكون المسألة خلافية كمسألة الكبيرين ثم هذا كله إذا لم يكن الموهوب لهما فقيرين فلو كانا فقيرين صحت على ما سيأتي عقب هذا فكان ينبغي تقييد الابنين في السؤال بالغنيين حتى تكون الهبة فاسدة وإنما حققنا هذه المسألة؛ لأنها صارت واقعة الفتوى في زماننا وتكرر السؤال عنها ووقع فيها اشتباه والله أعلم.

(سئل) في امرأة وهبت في صحتها من شقيقها وجدها الفقيرين أمتعة مختلفة الأجناس هبة شرعية مسلمة لهما فهل صحت الهبة؟

(الجواب) : نعم؛ لأن الأثواب المختلفة من أجناس مختلفة مما لا يقسم وهبتها صحيحة كما نبه عليه في الخانية وقد أفتى بذلك الشيخ خير الدين الرملي وإن وهب من اثنين واحد لم يصح عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يصح وإن كانا فقيرين تكون صدقة والتصدق على الفقيرين جائز بالإجماع وهكذا ينبغي أن يفصل في الجواب في كل هبة قاعدية من أواخر كتاب الدعوى ملخصا التصدق على الغني هبة وإن ذكر لفظ الصدقة وعلى الفقير صدقة وإن ذكر لفظ الهبة تتارخانية في أول الفصل الثاني عشر من الهبة أنقروي والمسألة في التنوير وغيره

(أقول) وهذا فيما يقسم وغيره فتصح الصدقة مطلقا على فقيرين ولو بلفظ الهبة قال في التتارخانية عن المضمرات ولو قال وهبت منكما هذه الدار والموهوب لهما فقيران صحت الهبة بالإجماع اهـ. لكن هذا على

رواية الجامع وإلا فقد ذكر في الأصل روايتين في الصدقة على قول الإمام والصحيح رواية الجامع كما في جامع الفصولين وصححها في الهداية أيضا وعليها مشى أصحاب المتون وقد علم أن صحة الهبة في صورة السؤال من وجهين أحدهما كون الأثواب المختلفة مما". (١)

١٥٢-"الدنيا أصبح ساخطا على ربه ومن أصبح يشكو مصيبة نزلت به فإنه يشكو ربه ومن تضعضع لغني يسأل ما في يده أسخط الله عز وجل ومن أعطى القرآن فدخل النار فأبعده وقال ما يرويه عن ثابت عن أنس إلا وهب بن راشد البصري وكان من الصالحين وفي لفظ فتضعضع لماله وقصد ما عنده أحبط الله عمله وهما واهيان جدا حتى أن ابن الجوزي ذكرهما في الموضوعات فعلم أن هذه الأحاديث ليس فيها شيء صحيح ولا حسن قيل وإنما لم يحكم على الثلث الثالث وهو القلب لخفائه إذ الإيمان قول باللسان وعمل بالأركان وتصديق بالقلب والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضي الله عنه عما روى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل يوم جمعة غفر له وكتب له براءة عن ابن سيرين قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الرجل ليموت والداه أو أحدهما وهو عاق لهما فيدعو الله عز وجل لهما من بعدهما إلا كتبه الله من البارين هل هو صحيح أم لا (فأجاب) رضي الله عنه بأن الحديثين المذكورين هنا لم أرهما في شيء من كتب الحديث المعتمدة لكن شيآن منهما وردا عند ابن عساكر عن أنس رضي الله عنه وفيه يحيى بن عليه كذبه ابن معين ولفظه أن الرجل يموت والداه أو أحدهما وأنه لعاق لهما فلا يزال يدعو لهما ويستغفر لهما حتى يكتبه الله برا لكن مما رد في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - من أصبح مرضيا لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنة ومن أمسى فله مثل ذلك فإن كان واحد فواحد قيل يا رسول الله وإن ظلما قال - صلى الله عليه وسلم - وإن ظلما رواه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولا يصح وصح حديث من أرضى والديه فتح له باب أوسط أبواب الجنة ومع ذلك الباب كذا وكذا ومعنى كونه أوسط أبواب الجنة أنه خيار الأسباب الموصلة إليها وروى ابن ماجه حديث أن الرجل ترفع درجته في الجنة فيقول أني هذا فيقال له استغفار ولدك لك وروى الطبراني في الأوسط بسند ضعيف ما على أحد عنده دار أن يتصدق بها لوالديه وصح عن مالك بن ربيعة بينا نحن عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ جاء رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله هل بقي علي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد وفاتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وأنفاذ عهدهما وإكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما والمراد بالصلاة عليهما الدعاء لهما ومعنى الحديث الثاني وما في معناه صحيح وإن كان لفظه **لم يصح عنه** - صلى الله عليه وسلم - لأن العقوق فيه حق لله وهو يزول بالتوبة بشرطها وفيه حق لهما ولا يبعد زواله بالدعاء لهما عملا

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٨٩/٢

بعموم أن الحسنات يذهبن السيآت وعموم وأتبع السيئة الحسنة تمحها والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضي الله عنه وحشرنا في زمرته لما حن الجذع إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هل ورد أنه نزل – صلى الله عليه وسلم – عن المنبر واختضبه (فأجاب) أعاد الله علينا من بركاته نعم ورد بل صح ففي رواية البخاري عن جابر أنه لما صح نزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وضمه إليه فجعل يئن أنين الصبي الذي يسكت وفي رواية لأبي يعلى الموصلي أنه – صلى الله عليه وسلم – لما قعد على المنبر خار الجذع خوار الثور حتى ارتج المسجد لخواره حزنا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنزل إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ٢ فقال والذي نفس محمد بيده لو لم ألتزمه لما زال هكذا حتى تقوم الساعة حزنا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمر به – صلى الله عليه وسلم – فدفن وروى الترمذي وقال صحيح غريب وكذا رواه ابن ماجه والإمام أحمد بن حنبل من طريق الحسن وفيه فأخبر أنس أنه سمع الخشبة تحن حنين الولد قال فما زالت تحن حتى نزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المنبر فمشى إليها فاحتضنها فسكنت (فائدة) في حديث بريدة الذي أخرجه الدارمي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال إن أردت أن أردك إلى الحائط الذي كنت فيه تنبت لك عروقك وتكمل خلقتك ويجدد لك خرص وثمرة وإن شئت أغرسك في الجنة فيأكل أولياء الله من ثمرك ثم أصغى له النبي – صلى الله عليه وسلم – يستمع ما يقول فقال بل تغرسني في الجنة فيأكل مني أولياء الله وأكون في مكان لا أبلى فيه فتسمعه من يليه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد فعلت ثم قال اختار دار البقاء على دار الفناء والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضي الله عنه عن الحديث المروي عن أبي أمامة رضي الله عنه أن حبرا من اليهود سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – أي البقاع خير فسكت عنه وقال اسكت حتى". (١)

١٥٣–"جرم السماء فانطبع فيه رقم ثم استوى إلى السماء فبهت فيه نظري وشخص إليها بصري فطمحت إشراقات أنواره إلى عالم الثرى فانتقش في طي مكنوناته مكتوب واسجد واقترب فأنارت بذلك ظلمتي واطمأنت لذلك فكرتي وقربت زفرتي ولا أسمع إلا الأخبار ولا أشهد غير الآثار واتبع قوم سبيل الرشاد في إشراق أنواره ونصبوا الشرع أمامهم وافتدوا بعساكر التوفيق جندا جندا وسارت ركائب التأييد وفدا وفدا وشموس الهداية تسري معهم وعيون العناية ترعى مرتعهم وتجمعهم فأوصلهم الصدق في اتباع الحق إلى مسالك التوحيد ومعافل التحميد وعلت بهم الرتب عن مقام الريب انتهى الغرض منه وإلا فهو بحر ليس له ساحل وتيه لا يهتدى فيه إلا الكامل (وسئل) نفع الله به عن معنى قول أبي يزيد خضت بحرا وقف الأنبياء بساحله (فاجاب) بقوله هذا القول لم يصح عنه وان صح فقوله جميع ما أعطى الأولياء مما أعطى الأنبياء كزق ملئ عسلا فرشحت منه

(١) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ص/١٩٤

رشحات فتلك الرشحات هي ما أعطى الأولياء وما في باطن الزق هو ما أعطى الأنبياء يوجب إن لم يكن صدر منه في حال السكر صرف ذلك القول عن ظاهره ويعين تأويله بما يليق بجلالة الأنبياء بأن يقال وقفوا بساحله ليعبروا فيه من رأوا فيه أهلية العبور ويمنعوا من لم يروا فيه أهلية العبور أو ليدركوا من رأوه أشرف على الغرق أو نحو ذلك مما فيه نفع للغير كما يقف الأفضل يشفع في دخول الجنة ويدخل المفضول قال بعضهم أو يقال وقوفهم وقوف صدور لا وقوف ورود وعلى كل حال فلا يظن بأبي يزيد نفع الله به إلا ما يليق بجلالة قدره وعلو مقامه وما علم منه من تعظيم الأنبياء وشرائعهم ونهاية الأدب مع جميعهم (وسئل) نفع الله به عن الخطاب الذي يذكره الأولياء فيقول أحدهم حدثني قلبي عن ربي ويقول بعضهم خاطبني ربي بكذا هل ينسب إلى الله سبحانه وما حقيقته وهل يسمى كلاما أو حديثا وما الفرق بين ما سمعه الأنبياء وما سمعه الأولياء وما على من جحد أحدهما (فأجاب) بقوله فرق القطب الرباني الشيخ عبد القادر الجيلاني نفع الله به بين النبوة والولاية بما حاصله أن النبوة كلام الله الواصل للنبي – صلى الله عليه وسلم – مع الملك والروح الأمين والولاية حديث يلقى في قلب الولي على سبيل الإلهام المصحوب بسكينة توجب الطمأنينة والقبول له من غير توقف ولا تلعثم ورد الأول كفر والثاني نقص وجاء فقيه لأبي يزيد معترضا عليه فقال له علمك عمن ومن أين فقال علمي من عطاء الله وعن الله عز وجل ومن حيث قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عمل بما يعلم أورثه الله علم ما لم يعلم وقال العلم علمان علم ظاهر وعلم باطن فالعلم الظاهر حجة الله على خلقه والعلم الباطن هو العلم النافع فعلمك يا فقيه نقل من لسان إلى لسان للتعلم لا للعمل وعلمي من علم الله عز وجل إلهاما ألهمني من عنده فقال له الفقيه علمي عن الثقات عن النبي – صلى الله عليه وسلم – عن جبريل عن الله فقال للنبي – صلى الله عليه وسلم – علم عن الله عز وجل لم يطلع عليه جبريل ولا ميكائيل عليهما الصلاة والسلام فطلب منه الفقيه أن يوضح له علمه الذي ذكره فقال يا فقيه أعلمت أن الله عز وجل كلم موسى تكليما وكلم محمدا – صلى الله عليه وسلم – ورآه كفاحا وكلم الأنبياء وحيا قال بلى قال أما علمت أن كلامه للصديقين والأولياء بإلهام منه لهم وألقى فوائده في قلوبهم وتأييده لهم ثم أنطقهم بالحكمة ونفع بهم الأمة ومما يؤيد ما قتله ما ألهم الله عز وجل أم موسى أن تقذفه في التابوت ثم تلقيه في اليم وكما أفهم الخضر في أمر السفينة وأمر الغلام والحائط وقوله لموسى وما فعلته عن أمري أي إنما هو علم الله عز وجل وقال تعالى وعلمناه من لدنا علما أي بناء على ما عليه الصوفية قاطبة أنه ولي لا نبي وكما ألهم يوسف – صلى الله عليه وسلم – في السجن فقال ذلكما مما علمني ربي أي وكان ذلك قبل النبوة وكما قال أبو بكر لعائشة رضي الله تعالى عنهما أن بنت خارجة حامل ببنت ولم يكن استبان حملها فولدت جارية ومثل هذا كثير وأهل الإلهام قوم اختصهم الله بالفوائد فضلا منه عليهم وقد فضل الله بعضهم على بعض في الإلهام والفراسة فقال الفقيه قد أعطيتني أصلا وشفيت صدري ومما يؤيد ما رواه الصوفية من أن الإلهام حجة أي فيما لا مخالفة فيه لحكم شرعي ما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث القدسي فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع

به وبصره الذي يبصر به الحديث وفي رواية فبي يسمع وبي يبصر وبي ينطق وفي أخرى وكنت له سمعا". (١)

١٥٤-"الآية على الذكر حال قراءة القرآن، وأنه إنما أمر بالذكر على هذه الصفة؛ تعظيما للقرآن أن ترفع عنده الأصوات، ويقويه اتصالها بقوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن﴾ [الأعراف: ٢٠٤] . . . إلخ.

قيل: وكأنه لما أمر بالإنصات خشي من ذلك الإخلاد إلى البطالة فنبه على أنه؛ وإن كان مأمورا بالسكوت باللسان - فتكليف الذكر بالقلب باق حتى لا يغفل عن ذكر الله تعالى؛ ولذا ختم الآية بقوله ﴿ولا تكن من الغافلين﴾ [الأعراف: ٢٠٥] وبأن السادة الصوفية قالوا: الأمر في الآية خاص به - صلى الله عليه وسلم - الكامل المكمل، وأما غيره - ممن هو محل الوساوس والخواطر الرديئة - فمأمور بالجهر؛ لأنه أشد تأثيرا في دفعها، ويؤيد بحديث البزار: «من صلى منكم بالليل فليجهر بقراءته فإن الملائكة تصلي بصلاته وتستمع لقراءته» وإن مؤمني الجن الذين يكونون في الهواء وجيرانه معه في مسكنه يصلون بصلاته ويستمعون قراءته، وأنه ينطرد بجهره بقراءته عن داره، وعن الدور التي حوله - فساق الجن ومردة الشياطين.

وأما تفسير الاعتداء في ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين﴾ [الأعراف: ٥٥] بالجهر بالدعاء - فمردود بأن الراجح في تفسيره أنه تجاوز المأمور به أو اختراع دعوة لا أصل لها.

وصح أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إنا نسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة؛ فقال: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الدعاء» فهذا تفسير صحابي، وهو أعلم بالمراد، وعلى التنزل فالآية في الدعاء لا في الذكر، والدعاء بخصوصه الأفضل فيه الإسرار؛ لأنه أقرب إلى الإجابة.

وأما ما نقل عن ابن مسعود أنه رأى قوما يهللون برفع الصوت في المسجد فقال: ما أراكم إلا مبتدعين حتى أخرجهم من المسجد، **فلم يصح عنه** بل لم يرد؛ ومن ثم أخرج أحمد عن أبي وائل قال: هؤلاء الذين يزعمون أن عبد الله كان ينهى عن الذكر؛ ما جالست عبد الله مجلسا قط إلا ذكر الله فيه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(وسئل) - رضي الله عنه - عما لفظه: صحت أحاديث كثيرة بأنه - صلى الله عليه وسلم - «شبك بين أصابعه» ، وجاء في حديث مسند ومراسيل النهي عنه، فما التوفيق بينهما وما حكم كراهته؟

(فأجاب) بقوله: الذي دل عليه كلام أئمتنا حمل كراهته على ما إذا كان بالمسجد ينتظر الصلاة، وكذا إن كان قاصدا المسجد للصلاة متطهرا، كما بحثه بعضهم مستدلا بخبر أبي داود: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن بيده فإنه في صلاة أو كان مصليا» . وحكمة الكراهة حينئذ

---

(١) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ص/٢٢٩

أنه عبث لا يليق بكل من هذين، مع أنه يوجب النوم الموجب للحدث، ومع أن صورته تشبه صورة الاختلاف، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – للمسلمين: «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» وحمل إباحته على ما عدا ذلك والذي عليه الأكثر تخصيص النهي بالصلاة لا غير. وصح عن ابن عمر – رضي الله عنهما –: «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – بفناء الكعبة محتبيا بيديه هكذا.» زاد البيهقي: «وشبك بين أصابعه.»

[باب سجود السهو]

(وسئل) – رضي الله عنه – وأفاض علينا من مدده –: فيما إذا جلس الإمام للتشهد الأخير فشك المأموم أثالثة هي أم رابعة؟ أو للتشهد الأول فشك أثانية هي أم أولى؟ فهل يجوز له متابعته في الجلوس للتشهد، ويأتي بعد السلام بباقي صلاته أم لا يجوز المتابعة فينتظره قائما أو يفارقه؟

(فأجاب) – نفع الله بعلومه المسلمين – بأنه معلوم مما ذكرته في شرح مختصر الروض؛ ولاشتمال عبارته على فوائد أحببت ذكرها – وإن كانت طويلة – وهي: وإن قام الإمام لخامسة لم يجز، ولو لمسبوق؛ علم ذلك أو ظنه وعلم حرمة متابعته؛ حملا على أنه ترك ركنا من ركعة، قال في المهمات – نقلا عن المجموع، في الجنائز –: ولا انتظاره بل يسلم، واستظهره الزركشي فإنه في انتظاره مقيم على متابعته فيما يعتقده مخطئا فيه اهـ وفيه نظر، وقياس ما مر من أن الإمام لو عاد من القيام إلى التشهد الأول جاز انتظاره؛ مع أنه لو تعمد ذلك بطلت صلاته، ومن أنه لو تنحنح إمام لم تجب مفارقته؛ حملا على العذر، وما يأتي من أنه لو قام". (١)

١٥٥–"تشبها بالصائمين كذا في البدائع في فصل حكم الصوم المؤقت. وكذا الذي أكل، وهو يرى أن الشمس قد غابت فظهر أنها لم تغب، وكذا من أفطر خطأ أو مكرها هكذا في الخلاصة وقيل الإمساك مستحب لا واجب والصحيح الوجوب كذا في فتح القدير.

وأجمعوا على أنه لا يجب التشبه بالصائم على الحائض والنفساء والمريض والمسافر كذا في الخلاصة وهل تأكل الحائض سرا أو جهرا قيل سرا وقيل جهرا وللمسافر والمريض الأكل جهرا رواية واحدة كذا في السراج الوهاج.

ومن دخل في صوم التطوع ثم أفسده قضاه كذا في الهداية سواء حصل الفساد بصنعه أو بغير صنعه حتى إذا حاضت الصائمة المتطوعة يجب القضاء في أصح الروايتين كذا في النهاية.

اختلف أصحابنا – رضي الله تعالى عنهم – في الصوم المظنون إذا أفسده بأن شرع في صوم أو صلاة على

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ١/١٧٧

ظن أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه فأفطر متعمدا قال أصحابنا الثلاثة لا قضاء عليه لكن الأفضل أن يمضي فيه، وعلى هذا الخلاف إذا شرع في صوم الكفارة ثم أيسر في خلاله فأفطر متعمدا كذا في البدائع.

إذا نوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر، ولم يصح عن القضاء هل يصح عن التطوع قال الإمام النسفي إنه يصح، وإن أفطر يلزمه القضاء كذا في الخلاصة.

ومن لم ينو رمضان كله صوما، ولا فطرا فعليه قضاؤه كذا في الهداية.

ولا كفارة بإفساد صوم غير رمضان كذا في الكنز.

كفارة الفطر، وكفارة الظهار واحدة (١) ، وهي عتق رقبة مؤمنة أو كافرة فإن لم يقدر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين، وإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكينا كل مسكين صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من حنطة، وإنما يعتبر حال المكفر في جميع الكفارات وقت الأداء لا وقت وجوبها فإن كان وقت الأداء معسرا يجزيه الصيام، وإن كان موسرا وقت الوجوب كذا في الخلاصة.

ولو جامع مرارا في أيام من رمضان واحد، ولم يكفر كان عليه كفارة واحدة، ولو جامع، وكفر ثم جامع عليه كفارة أخرى في ظاهر الرواية كذا في فتح القدير.

ولو أفطر في يوم فأعتق ثم أفطر في اليوم الثاني فأعتق ثم أفطر في اليوم الثالث فأعتق ثم استحقت الرقبة الأولى فلا شيء عليه، وكذا لو استحقت الثانية، ولو استحقت الثالثة فعليه إعتاق رقبة واحدة؛ لأن ما تقدم لا يجزئ عما تأخر، ولو استحقت الثانية أيضا فعليه إعتاق رقبة واحدة لليوم الثاني والثالث، ولو استحقت الأولى أيضا فعليه كفارة واحدة، ولو استحقت الأولى والثالثة أعتق رقبة واحدة لليوم الثالث.

ولو جامع في رمضانين، ولم يكفر للأول فعليه لكل جماع كفارة في الظاهر كذا في البدائع.

إذا لزمت الكفارة على السلطان، وهو موسر بماله الحلال، وليس عليه تبعة لأحد يفتى بإعتاق الرقبة كذا في البحر الرائق.

شهر رمضان إذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس أيضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الأضحى حتى لا تجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول علي - رضي الله عنه - يوم نحركم يوم صومكم؛ لأنه

يحتمل أنه أراد به ذلك العام دون الأبد كذا في فتاوى قاضي خان في فصل رؤية الهلال.

(٢) اعلم أن الصيامات اللازمة فرضا ثلاثة عشر سبعة منها يجب فيها التتابع، وهي رمضان وكفارة القتل، وكفارة الظهار وكفارة اليمين، وكفارة الإفطار في رمضان، والنذر المعين، وصوم اليمين المعين. وستة لا يجب فيها التتابع، وهي قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق، وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق، وصوم اليمين بأن قال والله لأصومن شهرا كذا في البحر الرائق ثم إذا كان مخيرا في قضاء رمضان فالمتابعة مستحقة مسارعة إلى". (١)

١٥٦-"جعل الولاية لنفسه يصح عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى -، وهو ظاهر المذهب **ولم يصح عند** محمد - رحمه الله تعالى - وكذا شرط الواقف الاستبدال بأرض أخرى إذا شاء عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - استحسانا كذا في الخلاصة وعليه الفتوى هكذا في شرح أبي المكارم للنقاية وإذا خرج عن ملك الواقف بالقضاء عنده وبمجرد الوقف عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لا يدخل في ملك الموقوف عليه كذا في الكافي وهو المختار هكذا في فتح القدير.

فأما ركنه فالألفاظ الخاصة الدالة عليه كذا في البحر الرائق.

وأما سببه فطلب الزلفى هكذا في العناية.

وأما حكمه فعندهما زوال العين عن ملكه إلى الله تعالى وعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - حكمه صيرورة العين محبوسة على ملكه بحيث لا تقبل النقل عن ملك إلى ملك والتصدق بالغلة المعدومة متى صح الوقف بأن قال: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة أو أوصيت بها بعد موتي فإنه يصح حتى لا يملك بيعه ولا يورث عنه لكن ينظر إن خرج من الثلث والوقف فيه بقدر الثلث كذا في محيط السرخسي.

وأما شرائطه (فمنها العقل والبلوغ) فلا يصح الوقف من الصبي والمجنون كذا في البدائع.

صبي محجور عليه وقف أرضا له فقال الفقيه أبو بكر: وقفه باطل إلا بإذن القاضي وقال الفقيه أبو القاسم: وقفه باطل وإن أذن له القاضي؛ لأنه تبرع كذا في المحيط (ومنها الحرية) .

---

(١) الفتاوى الهندية ١/٢١٥

وأما الإسلام فليس بشرط فلو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين جاز ويجوز أن يعطي المساكين المسلمين وأهل الذمة وإن خص في وقفه مساكين أهل الذمة جاز ويفرق على اليهود والنصارى والمجوس منهم إلا إن خص صنفا منهم فلو دفع القيم إلى غيرهم كان ضامنا ولو قلنا: إن الكفر ملة واحدة ولو وقف على ولده ونسله ثم للفقراء على أن من أسلم من ولده فهو خارج من الصدقة لزم شرطه وكذا إن قال من انتقل إلى غير النصرانية خرج اعتبر نص على ذلك الخصاف كذا في فتح القدير.

وفي فتاوى أبي الليث". (١)

١٥٧-"أرضي فوجده فعليه أن يقف أرضه على من يجوز دفع الزكاة إليه فإن وقف على من لا يجوز إعطاء الزكاة له صح الوقف ولا يخرج عن عهدة النذر كذا في السراجية.

ولو قال: إذا قدم فلان، وإذا كلمت فلانا فأرضي هذه صدقة فإن هذا يلزمه وهو بمنزلة اليمين والنذر إذا وجد الشرط وجب عليه أن يتصدق بالأرض ولا يكون وقفا كذا في المحيط.

رجل قال: إن مت من مرضي هذا فقد وقفت أرضي هذه، لا يصح برئ أو مات وإن قال: إن مت من مرضي هذا فاجعلوا أرضي وقفا جاز والفرق أن هذا تعليق التوكيل بالشرط وذلك يجوز، كذا في الجوهرة النيرة.

(ومنها) أن لا يذكر معه اشتراط بيعه وصرف الثمن إلى حاجته فإن قاله لم يصح الوقف في المختار كما في البزازية كذا في النهر الفائق.

(ومنها) أن لا يلتحق به خيار شرط فلو وقف على أنه بالخيار لم يصح عند محمد - رحمه الله تعالى - معلوما كان الوقت أو مجهولا واختاره هلال كذا في البحر الرائق ويصح شرط الخيار للواقف ثلاثة أيام عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - كذا في شرح أبي المكارم للنقاية وإن قال: أبطلت الخيار، لا ينقلب الوقف جائزا عند محمد - رحمه الله تعالى - ذكره هلال في وقفه كذا في الذخيرة وفي النوازل واتفقوا على أنه لو اتخذ مسجدا على أنه بالخيار جاز المسجد والشرط باطل كذا في التتارخانية.

(ومنها) التأبيد وهو شرط على قول الكل ولكن ذكره ليس بشرط عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وهو الصحيح كذا في الكافي رجل وقف داره يوما أو شهرا أو وقتا معلوما ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون

---

(١) الفتاوى الهندية ٣٥٢/٢

الوقف مؤبدا ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة شهرا، فإذا مضى شهر فالوقف باطل كان الوقف باطلا في الحال في قول هلال؛ لأن الوقف لا يجوز إلا مؤبدا فإذا كان التأبيد شرطا لا يجوز مؤقتا كذا في فتاوى قاضي خان.

وإن قال: أرضي هذه صدقة موقوفة بعد موتي سنة ولم يزد عليه جاز الوقف مؤبدا على الفقراء؛ لأن فيه معنى الوصية كذا في محيط السرخسي.

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان سنة بعد موتي فإذا مضت السنة فالوقف باطل كان وصية لفلان بعد موته سنة ثم يصير وصية للمساكين فتصرف غلتها إلى المساكين ولو قال: أرضي موقوفة على فلان سنة بعد موتي ولم يزد على ذلك فإن الغلة تكون لفلان سنة، ثم بعد سنة". (١)

١٥٨-"تكون للورثة وكذا في فتاوى قاضي خان.

(ومنها) أن يجعل الأجرة لجهة لا تنقطع أبدا عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وإن لم يذكر ذلك لم يصح عندهما، وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - ذكر هذا ليس بشرط بل يصح وإن سمى جهة تنقطع ويكون بعدها للفقراء وإن لم يسمهم؛ لأن قصد الواقف أن يكون أجره للفقراء وإن لم يسمهم فكانت تسمية هذا الشرط ثابتة دلالة كذا في البدائع.

(ومنها) أن يكون المحل عقارا أو دارا فلا يصح وقف المنقول إلا في الكراع والسلاح كذا في النهاية.

[فصل في الألفاظ التي يتم بها الوقف وما لا يتم بها]
(فصل في الألفاظ التي يتم بها الوقف وما لا يتم بها) إذا قال: أرضي هذه صدقة محررة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي أو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة محبوسة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي أو قال أرضي هذه صدقة محبوسة مؤبدة، أو قال: حبيسة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي يصير وقفا جائزا لازما على الفقراء عند الكل كذا في المحيط أما على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فما دام حيا كان ذلك منه نذرا بالتصدق بالغلة فعليه أن يفي بذلك وله الرجوع عن معنى الوصية وهو قوله من بعد وفاتي لكنه إن لم يرجع جاز ذلك من الثلث كذا في الظهيرية ولو قال: صدقة موقوفة مؤبدة جاز عند عامة العلماء إلا أن عند محمد - رحمه الله تعالى - يحتاج إلى التسليم وعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يكون نذرا بالصدقة بغلة الأرض ويبقى

---

(١) الفتاوى الهندية ٣٥٦/٢

ملك الواقف على حاله لو مات يكون ميراثا عنه كذا في فتاوى قاضي خان

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة أو صدقة محبوسة أو حبيسة، ولم يقل: مؤبدة فإنه يصير وقفا على قول عامة من يجيز الوقف؛ لأن الصدقة تثبت مؤبدة لا تحتمل الفسخ، وقال الخصاف وأهل البصرة لا يصير وقفا؛ لأن جواز الوقف يتعلق بالتأبيد ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على المساكين تصير وقفا بإجماع؛ لأن ذكر المساكين ذكر للتأبيد هكذا في المحيط

قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على وجه البر أو على وجه الخير أو وجوه الخير والبر يكون وقفا جائزا، كذا في الوجيز ولو لم يذكر الصدقة لكن ذكر الوقف وقال: أرضي هذه وقفا أو موقوفة فإنه يكون وقفا على الفقراء عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وقال الصدر الشهيد: ومشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف". (١)

١٥٩-"فالقاضي يلزم المدعى عليه تسليم بدل الصلح، وإذا امتنع عن التسليم يحبسه بطلب المدعي، فعلم أن المال الذي حصل به الرهن واجب ظاهرا، وإذا هلك الرهن صار المرتهن مستوفيا دينه حكما بهلاك الرهن فيعتبر بما لو استوفاه حقيقة باليد، ولو استوفاه حقيقة باليد ثم تصادقا على أن المال لم يكن واجبا، وأن الدعوى وقعت باطلة كان على المستوفي رد ما استوفى كذا ههنا كذا في الذخيرة.

ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس.

ولا يجوز الرهن بقصاص في نفس أو فيما دونها وإن كانت الجناية خطأ جاز الرهن.

ولا يجوز الرهن بالشفعة كذا في الكافي.

الرهن بالخراج جائز لأن الخراج دين كسائر الديون كذا في المضمرات.

ولو تزوج امرأة على دراهم أو دنانير بعينها وأخذت بها رهنا **لم يصح عندنا**.

ولو صالح عن دم على شيء بعينه، وأخذ رهنا لم يجز كذا في الينابيع.

ولو استأجر دارا أو شيئا وأعطى بالأجر رهنا جاز، وإن هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا للأجر،

---

(١) الفتاوى الهندية ٣٥٧/٢

وإن هلك قبل استيفاء المنفعة يبطل الرهن، ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن.

ولو استأجر خياطا ليخيط له ثوبا وأخذ من الخياط رهنا بالخياطة جاز وإن أخذ الرهن بخياطة هذا الخياط بنفسه لا يجوز، وكذا لو استأجر إبلا إلى مكة وأخذ من الجمال بالحمولة رهنا جاز، ولو أخذ رهنا بحمولة هذا الرجل بنفسه أو بدابة بعينها لا يجوز

ولو استعار شيئا له حمل ومؤنة فأخذ المعير من المستعير رهنا برد العارية جاز، وإن أخذ منه رهنا برد العارية بنفسه لم يجز، ولو أخذ رهنا من المستعير بالعارية لم يجز؛ لأنها أمانة.

ولو استأجر نواحة أو مغنية، وأعطى بالأجر رهنا لا يجوز، ويكون باطلا، وكذا الرهن بدين القمار أو بثمن الميتة أو الدم أو الرهن بثمن الخمر من المسلم لمسلم أو ذمي أو بثمن الخنزير باطل هكذا في فتاوى قاضي خان.

ولا يصح الرهن بالعبد الجاني ولا بالعبد المديون؛ لأنه غير مضمون على المولى لو هلك لا يجب عليه شيء كذا في محيط السرخسي.

ولو اشترى شيئا من رجل بدراهم بعينها، وأعطى بها رهنا كان باطلا؛ لأنها لا تتعين، وإنما يجب مثلها في الذمة، والرهن غير مضاف إلى ما في الذمة كذا في فتاوى قاضي خان. .

وفي رهن العيون الرهن بالأعيان على ثلاثة أوجه أحدها: الرهن بعين هي أمانة، وذلك باطل الثاني: الرهن بالأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع، وذلك لا يجوز أيضا حتى لو هلك الرهن يهلك بغير شيء هذا قول أبي الحسن الكرخي الثالث: الرهن بالأعيان المضمونة بنفسها كالأعيان المغصوبة والمتزوج عليها، ونحو ذلك، وهو صحيح فإن هلك الرهن في يده فإنه يضمن الأقل من قيمة الرهن ومن قيمة العين، ويأخذ العين، وإن هلك العين قبل هلاك الرهن فإن الرهن يكون رهنا بالقيمة كذا في الخلاصة والله أعلم.

[الفصل الرابع فيما يجوز رهنه وما لا يجوز]

(الفصل الرابع فيما يجوز رهنه وما لا يجوز) ما يجوز بيعه يجوز رهنه، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه كذا في التهذيب.

ولو رهن أرضا وقبضها ثم استحق طائفة منها إن كان المستحق غير معين يبطل الرهن في الباقي، وإن كان

المستحق بعينه بقي الرهن في الباقي جائزا". (١)

١٦٠-"أو سبب مباح، هذه هي الأجنبية، أما من تحرم على الرجل نسبا كأمه وأخته وعمته، أو بسبب شرعي كالرضاعة والمصاهرة فهي ليست أجنبية. وبالله التوفيق.
الشيخ ابن باز
* * *

أكل لحم الإبل
هل يجب الوضوء من مرق لحم الجمل، والطعام الذي طبخ به لحم الجمل؟
ج لا يجب الوضوء من ذلك، ولا من لبن الإبل، وإنما يجب الوضوء من أكل لحم الإبل خاصة في أصح أقوال العلماء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم " توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم ". أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي بإسناد صحيح، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، وأخرج مسلم في صحيحه، عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم، أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال نعم، والمرق لا يسمى لحما، وهكذا الطعام واللبن، ومثل هذه الأمور توقيفية لا دخل للقياس فيها. والله أعلم.
الشيخ ابن باز
* * *

أدعية الوضوء وهل يجزئ الغسل عن الوضوء
س هل يوجد هناك أدعية تقال عند الوضوء؟! وهل الغسل يكفي عن الوضوء؟!
ج تجب التسمية عند الوضوء، فيقول المتوضيء بسم الله عند المضمضة أو غسل اليدين قبلها، ثم إذا فرغ من الوضوء رفع بصره إلى السماء فقال أشهد أن لا لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين. وله أن يأتي بكفارة المجلس عند القيام من الوضوء فيقول سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، **ولم يصح عند** الوضوء سوى ما ذكرنا. من وجب عليه الاغتسال سن له أن يقدم الوضوء قبله فيتوضأ وضوءا كاملا، ثم يغتسل بعده ويتحفظ عن مس ذكره أو فرجه حال الغسل حتى لا ينتقض وضوؤه، فإذا انتهى كفاه عن إعادة الوضوء، فإن لم يتوضأ واكتفى بالغسل ورتب أعضائه الوضوء كفاه عن الوضوء إن شاء الله.
الشيخ ابن جبرين

(١) الفتاوى الهندية ٥/٤٣٥

* * *". (١)

١٦١-"على الهيئة الاجتماعية على سبيل اللزوم ويرون هذا العمل من الشرع المتين، وبعض الأحيان يدعون مرارا مثنى وثلاث رافعين أيديهم، ويرون هذا العمل من شعائر أهل السنة، ويقولون فيمن يخالفهم فيه أنه ليس من أهل السنة، فأوضحوا حكم الشريعة البيضاء بالدليل.

ج الدعاء جهرا عقب الصلوات الخمس والسنن والرواتب أو الدعاء بعدها على الهيئة الاجتماعية على سبيل الدوام بدعة منكرة؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء من ذلك ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، ومن دعا عقب الفرائض أو سننها الراتبة على الهيئة الاجتماعية فهو مخالف في ذلك لأهل السنة والجماعة، ورميه من خالفه ولم يفعل كما فعل بأنه كافر أو ليس من أهل السنة والجماعة جهل منه وضلال وقلب للحقائق.

اللجنة الدائمة

* * *

رفع الأيدي بالدعاء بعد الفريضة

س هل ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رفع الأيدي في الدعاء بعد صلاة الفريضة بالذات، حيث هناك من قالوا لي أنه لم يكن يرفع يده حين الدعاء بعد صلاة الفرض؟

ج لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه بعد صلاة الفريضة، ولم يصح ذلك أيضا عن اصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم وما يفعله بعض الناس من رفع أيديهم بعد صلاة الفريضة بدعة لا أصل لها لقول النبي صلى الله عليه وسلم " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ". أخرجه مسلم في صحيحه. وقال عليه الصلاة والسلام " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ". متفق عليه.

الشيخ ابن باز

* * *

التسبيح باليمين أفضل

س أيهما أفضل التسبيح باليد اليمنى أم الشمال؟

ج الأفضل أن يكون ذلك باليمين؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعقد التسبيح بيمينه، ولعموم حديث عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره

---

(١) فتاوى إسلامية ٢٠٦/١

وفي شأنه كله، ويجوز ذلك باليدين جميعا لأحاديث وردت في ذلك.

اللجنة الدائمة

* * *". (١)

١٦٢-"حكم اهداء الأضحية للمتوفى

س هل يجوز اهداء أضحية للمتوفى؟.

ج الأضحية هي التقرب إلى الله ـ عز وجل ـ بذبح أو نحر بهيمة الأنعام في أيام عيد الأضحى في يوم العيد وفي ثلاثة أيام بعده للتقرب إلى الله سبحانه وتعالى ـ وهي سنة في حق الحي يضحي عنه وعن أهل بيته كما فعل النبي، صلى الله عليه وسلم، ذلك.

وإذا ضحى الإنسان عنه وعن أهل بيته، ونوى أن يكون أجرها له ولأهل بيته الحي والميت فإن ذلك لا بأس به، وأما الأضحية الخاصة للميت فلها حالان

الحال الأولى أن يكون الميت قد أوصى بها، فإذا كان قد أوصى بها فإنها تفعل تنفيذا للوصية لقوله ـ تعالى ـ حين ذكر الوصية (فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم* فمن خاف من وص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) . [سورة البقرة، الآيتان ١٨١، ١٨٢] .

فإن هاتين الآيتين تدلان على أن وصية الميت تنفذ مالم تكن إثما أو جنفا.

الحال الثانية أن يضحي عن الميت ابتداء، فهذه قد اختلف فيها العلماء هل هي مشروعة أم غير مشروعة. فمنهم من قال إنها مشروعة لأن ذلك لم يرد عن النبي، صلى الله عليه وسلم، فقد مات للنبي، عليه الصلاة والسلام، من أقاربه من مات له بنات الثلاث وأبناؤه الثلاثة ولم يضح عن واحد منهم، واستشهد عمه حمزة رضي الله عنه في أحد ولم يضح عنه، وماتت زوجتاه خديجة وزينب بنت خزيمة **ولم يصح عنهما** ،ولو كان هذا من الأمور المشروعة لفعله النبي، صلى الله عليه وسلم، ولكن أقول إن أردت أن تضحي عن الميت فضح عنك وعن أهل بيتك وانو أنها لك ولأقاربك الأحياء والأموات وفضل الله واسع.

الشيخ ابن عثيمين

***

يجوز للمرأة أن تتولى ذبح الأضحية عند الحاجة

س إذا جاء وقت الذبح ولم يوجد في البيت رجل. هل يجوز أن تقوم المرأة بذبح الأضحية؟.

---

(١) فتاوى إسلامية ٣١٩/١

ج نعم يجوز للمرأة أن تتولى ذبح الأضحية أو غيرها عند الحاجة متى تمت الشروط الأخرى للزكاة". (١)

١٦٣-"حديث ﴿لعن الله الشارب قبل الطالب﴾

س - لعن الله الشارب قبل الطالب " هل هذا حديث صحيح خاصة وأنه يتردد على ألسنة كثير من الناس؟

ج- هذا الحديث لم يصح عن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، ولكنه من الأحاديث التي اشتهرت على ألسنة الناس وليس لها أصل.. والواجب على الإنسان أن يتحرى عما ينسبه إلى الرسول، - صلى الله عليه وسلم -، من قول أو فعل لأن الكذب عليه، - صلى الله عليه وسلم -، ليس بالكذب على أحد منا، لأنه كذب على شريعة الله سبحانه وتعالى.

ومن الأحاديث المشهورة والتي ليس لها أصل قولهم ﴿حب الوطن من الإيمان﴾ وقولهم ﴿خير الأسماء ما حمد وعبد﴾ . وقولهم ﴿المعدة بيت الداء والحمية راس الدواء﴾ وأمثال ذلك كثير.

والمهم انه يجب على الإنسان أن يتحرز فيما بنسبه إلى النبي، - صلى الله عليه وسلم -، حتى لا يقع في الوعيد الشديد الذي قال، - صلى الله عليه وسلم -، ﴿من كذب علي معتمدا فليتبوأ مقعده من النار﴾ .. وقال ﴿من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين﴾ .

الشيخ ابن عثيمين

* * * *

الأحاديث الضعيفة

س - أفيدوني إلى كتاب فيه كثير من الأحاديث الضعيفة والمنكرة وغيرها حتى أتجنبها ولا أقع فيها؟

ج- نرشدك إلى أن تبتعد عن قراءة الأحاديث الضعيفة والمنكرة وإنما يقرأ هذه الأحاديث أهل العلم الذين يميزون بين الضعيف والصحيح. أما أنت فأنصحك برياض الصالحين.. فهو كتاب ثمين يعتني مؤلفه - رحمه الله - بالأحاديث الصحيحة والحسان وتجنب الضعيفة وما في حكمها.. وصدر غالب أبوابه بآيات من الكتاب العزيز.. فهو كتاب مفيد والبادي في طلب العلم والمبتدئ فيه لا يتتبع أنواع الكتب خشية أن لا يستوعب". (٢)

١٦٤-"زكاة حتى تجب عليه الصلاة. وابن لهيعة لم يحتج به. وعن ابن مسعود أنه كان يقول: احص ما يجب في مال اليتيم من الزكاة فإذا بلغ وأونس منه الرشد فأعلمه إن شاء زكاه وإن شاء تركه. رواه ليث عن مجاهد

(١) فتاوى إسلامية ٣٢٢/٢

(٢) فتاوى إسلامية ١١٠/٤

عنه وليث ضعيف ومجاهد لم يدرك ابن مسعود فهو منقطع.
وقال أبو عبد الله: إنه لم يثبت وروي عن مجاهد خلافه ولو كان ابن مسعود عند مجاهد لم يقل خلافه فلم يصح، ورأيت في كتب الحنفية عن علي وابن عباس لا تجب الزكاة على صبي حتى تجب الصلاة عليه. فأما ابن عباس فالسند إليه ضعيف كما تقدم وأما علي ولا أدري من أين لهم ذلك **ولم يصح عنه** إلا كان يزكي أموال يتامى أبي رافع، **ولم يصح عن** أحد من الصحابة عدم وجوبها، وقد قال بوجوبها من ذكرناه من الصحابة وناهيك بهم ولو لم يكن إلا عمر فقد ورد من طرق عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «إن الله أدار الحق على لسان عمر وقلبه» فإذا ورد قوله في مسألة ولا دليل يخالفه انشرح الصدر له وعائشة - رضي الله عنها - كان في حجرها القاسم بن محمد وأخوه وهما يتيمان ابنا أخيها محمد بن أبي بكر فكانت تخرج زكاة مال. وروى ذلك عنها القاسم بن محمد المذكور وكان سيد زمانه ورواه عن القاسم ابنه عبد الرحمن وكان سيد زمانه وأيوب السختياني ويحيى بن سعيد الأنصاري ورواه عن عبد الرحمن مالك في الموطإ ورواه عنهم ثلاثتهم سفيان بن عيينة ورواه عن سفيان بن عيينة أحمد بن حنبل، وقد انضم إلى هذه الآثار معان ترجحها، وقول ابن مسعود الذي ترددنا في صحته ليس بصريح في إسقاطها بل يحمل لأن يكون كالقول الثالث الذي قاله الأوزاعي ولم يذكره في كتبهم من الموافقين بل ذكروه ذكر من هو مخالف لهم وفهموا كلامه كما فهمناه.
ونظرنا في الأقوال الخمسة فوجدنا أرجحها في نظرنا الأول وهو القول بوجوبها ووجوب إخراجها ويأثم الولي إذا لم يخرجها ويضمن، ويليه القول الثاني وهو إنها لا تجب جملة لكنا لم نجد له دليلا من كتاب ولا سنة ولا قياس ولا قول صحابي ويتمسك القائلون به «رفع القلم» ولا دليل فيه لذلك عند التأمل، وبذلك تبين وهاؤه لبنائه على غير أساس. وأما الأقوال الثلاثة الأخيرة فبعيدة جدا شاركت الثاني في البناء على ذلك الدليل وانفردت بتناقض ظاهر وأبعدها الخامس. فإن قلت: هل لكم في الترجيح عاضد غير قول الصحابي؟ قلت: نعم روى الترمذي من حديث ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب الناس فقال في خطبته ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»". (١)

١٦٥-"مالك، وأما مذهب الشافعي فحاصله أن الساحر له ثلاثة أحوال: حال يقتل كفرا وحال يقتل قصاصا وحال لا يقتل أصلا بل يعزر.
أما الحالة التي يقتل فيها كفرا فقال الشافعي - رحمه الله -: أن يعمل بسحره ما يبلغ الكفر. وشرح أصحابه ذلك بثلاثة أمثلة:

(١) فتاوى السبكي ١/١٨٨

(أحدها) أن يتكلم بكلام هو كفر ولا شك في أن ذلك موجب للقتل ومتى تاب منه قبلت توبته وسقط عنه القتل، وهو يثبت بالإقرار وبالبينة.

(المثال الثاني) أن يعتقد ما اعتقده من التقرب إلى الكواكب السبعة وأنها تفعل بأنفسها فيجب عليه أيضا القتل كما حكاه ابن الصباغ وتقبل توبته، ولا يثبت هذا القسم إلا بالإقرار.

(المثال الثالث) أن يعتقد أنه حق يقدر به على قلب الأعيان فيجب عليه القتل كما قاله القاضي حسين والماوردي ولا يثبت ذلك أيضا إلا بالإقرار وإذا تاب قبلت توبته وسقط عنه القتل، وأما الحالة التي يقتل فيها قصاصا فإذا اعترف أنه قتل بسحره إنسانا فكما قاله، وأنه مات به وإن سحره يقتل غالبا فهاهنا يقتل قصاصا ولا يثبت هذه الحالة إلا الإقرار ولا يسقط القصاص بالتوبة، وأما الحالة التي لا يقتل فيها أصلا ولكن يعزر فهي ما عدا ذلك ويضمن ما اعترف بإتلافه به كما إذا اعترف أنه قتل رواله لا بقتل عين فيضمن الدية، ودليل الشافعي قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس» قلت القتل في الحالة الأولى بقوله كفر بعد إيمان وفي الحالة الثالثة بقوله وقتل نفس بغير نفس وامتنع في الثانية؛ لأنها ليست بإحدى الثلاث فلا يحل دمه فيها عملا بصدر الحديث.

وأما الأحاديث الصادرة على الساحر فلم يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها شيء يقتضي القتل وورد عنه أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «حد الساحر ضربه بالسيف» وضعف الترمذي إسناده وقال الصحيح أنه عن جندب موقوف يعني فيكون قول صحابي. وصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن بعض يهود سحره ولم يقتله وهذا لا يدل على القتل ولا عدمه؛ لأن القتل يحتمل أن يكون لعفوه – صلى الله عليه وسلم – عنهم والمصلحة التي اقتضت ترك إخراجه". (١)

١٦٦–"فكأنه استثنى بعضها، ومراده بخروج الثمرة وجودها لا تأبيرها فإنه إذا باع نخلة وعليها ثمرة غير مؤبرة واستثناها لم يبطل العقد بلا خلاف، وإذا لم يكن عليها ثمرة فاستثنى ما يحدث من ثمرتها بطل العقد كما صرح به الخوارزمي وإن كان أظهر من أن يعزى إلى نقل فنزل صاحب التهذيب استحقاق العامل لما من الثمرة منزلة استثنائه لفظا، ولو استثناه لفظا لبطل العقد فكذلك هذا.

ولو كان مراده التأبير لم يضر.

ولم يتم استدلاله لما بيناه لكنا نقول: إن استحقاق العامل استثناء شرعي فلا يعطى حكم الاستثناء اللفظي كما فرقوا بين الاستثناء الشرعي واللفظي في المنافع، فإنه لو باع عينا واستثنى منفعتها شهرا لم يصح عند

(١) فتاوى السبكي ٢/٣٢٤

الجمهور، ولو باع عينا مستأجرة صح في الأصح، وصاحب التهذيب يوافق على أن التصحيح بيع العين المستأجرة وقال: إنه الأصح فإن الشافعي – رحمه الله – نص عليه في الصلح.
فإن قلت: قد يفرق صاحب التهذيب بين المنافع والأعيان فيلحق الاستثناء الشرعي باللفظي في الأعيان دون المنافع. قلت: قد اتفق الأصحاب على أنه لو باع الماشية الموصى بنتاجها صح البيع إذا وقع في غير حالة الحمل.
ونص هو وشيخه القاضي حسين وغيرهما في كتاب الوصايا عند الكلام في الوصية بمنفعة الدار وخدمة العبد وثمرة البستان وأنه يعتبر من الثلث قيمة الرقبة كاملة على الأصح المنصوص أو ما بين قيمتها بالمنفعة ودونها على قول ابن شريح – رحمه الله –، والفرق بين المؤبد والمؤقت فذكروا عن الحصري تفصيلا استحسنه القاضي وهو أنه إن كان مؤبدا أو مؤقتا بعام مجهول يفوض للوارث تعيينه أو يوصي بثمار بستانه مثلا لعام فإن لم يثمر العام استحق ثمرة العام الثاني فلا يجوز بيعه العبد إن جعل له خدمته عاما حتى إن مرض هذا العام خدم عاما آخر لا يجوز بيعه فيعتبر خروج رقبته فأما إذا عين خدمة عام معلوم أو ثمرة البستان عاما معلوما بحيث إن أخلف لم يستحق الموصى له بعد ذلك شيئا ففي جواز بيع هذا العبد أو هذا البستان قولان كالقولين في بيع العبد المستأجر، فإن لم يجز البيع ما لم ينقض زمان الوصية فيعتبر خروج الرقبة من الثلث". (١)

١٦٧–"حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: «خرج النبي – صلى الله عليه وسلم – غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود فجاء الحسن بن علي فأدخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء علي فأدخله ثم قال ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾ [الأحزاب: ٣٣] » وأما شرب الماء والملح فمع كونه لم يصح عن علي لا أصل له عن غيره أيضا، وقد «بايع النبي – صلى الله عليه وسلم – الأنصار ليلة العقبة بمنى في عام ثم في عام آخر وبايع بيعة الرضوان تحت الشجرة» ولم يكن في شيء من مبايعاته أكل ولا شرب، ففعل ذلك بدعة ولا ينبغي أن يدخل في الدين ما ليس منه ولا أن نعتقد في شيء أنه سنة حتى يكون له شبيه أصل؛ ولا يكفي كونه مباحا فإن جعله من الدين أو مطلوبا وسنة وشعارا إنما يكون من جهة الشرع وما لأحد أن يحدثه لا شيخ ولا غيره. والله أعلم.
كتبه علي السبكي في بكرة يوم الجمعة سادس جمادى الأولى سنة ٧٥٢ انتهى.

[مسألة الخيل هل كانت قبل آدم]
سئل عن الخيل هل كانت قبل آدم – عليه السلام – أو خلقت بعده وهل خلق الذكور قبل الإناث أو الإناث قبل الذكور وهل العربيات قبل البراذين أو البراذين قبل العربيات وهل ورد في الحديث أو الأثر أو السير

---

(١) فتاوى السبكي ٤٦٥/٢

أو الأخبار ما يدل على ذلك.

(أجاب) إنا نختار أن خلق الخيل قبل خلق آدم بيومين أو نحوه وأن خلق الذكور قبل الإناث وأن العربيات قبل البراذين. أما قولنا: إن خلقها قبل آدم فلآيات من القرآن سنذكرها آية آية ونذكر وجه الاستدلال ولمعنى فيه وهو أن الرجل الكبير يهيأ له ما يحتاج إليه قبل قدومه وقال الله تعالى ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾ [البقرة: ٢٩] فكلها مخلوقة لآدم وذريته إكراما لهم، ومن كمال إكرامهم وجودها قبلهم فجميع ذلك تقدم خلقه ثم كان خلق آدم بعد ذلك آخر الخلق؛ لأنه وذريته أشرف ألا ترى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أشرف من الجميع فلذلك كان آخرا؛ لأن به تم كمال الوجود وما آدم مما هيئ له حيوان وجماد والحيوان أشرف من الجماد؛ والخيل من أشرف الحيوان غير الآدمي أو أشرفها فكيف يؤخر خلقها عنه فهذه الحكمة تقتضي خلقها مع غيرها من المنافع، وإنما قلنا بيومين أو نحوها لحديث ورد فيه يتضمن أن «بث الدواب يوم الخميس» والحديث في الصحيح لكن فيه كلام ولا شك". (١)

١٦٨-"ج٣: لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صام شهر رجب كاملا ولا شهر شعبان كاملا، ولم يثبت ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، بل لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صام شهرا كاملا إلا رمضان، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان (١) » رواه البخاري ومسلم، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان، وكان يصوم حتى يقول القائل: لا والله لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم (٢) » رواه البخاري ومسلم. فصيام رجب كله تطوعا وشعبان كله تطوعا مخالف لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته في صومه فكان بدعة محدثة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (٣) » رواه البخاري ومسلم.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) فتاوى السبكي ٥٥١/٢

(١) صحيح البخاري الصوم (١٩٦٩) ، صحيح مسلم الصيام (١١٥٦) ، سنن النسائي الصيام (٢١٧٧) ، سنن أبو داود الصوم (٢٤٣٤) ، مسند أحمد بن حنبل (٦/٢٤٢) ، موطأ مالك الصيام (٦٨٨) .

(٢) صحيح البخاري الصوم (١٩٧١) ، صحيح مسلم الصيام (١١٥٧) ، سنن النسائي الصيام (٢٣٤٦) ، سنن أبو داود الصوم (٢٤٣٠) ، سنن ابن ماجه الصيام (١٧١١) ، مسند أحمد بن حنبل (١/٢٧٢) ، سنن الدارمي الصوم (١٧٤٣) .

(٣) صحيح البخاري الصلح (٢٦٩٧) ، صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨) ، سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦) ، سنن ابن ماجه المقدمة (١٤) ، مسند أحمد بن حنبل (٦/٢٥٦) ." . (١)

١٦٩-"السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥١٢٣) :

س٢ هل يدخل ابن الزنا الجنة إذا كان تقيا أو لا؛ لأنه وجد مضغة ذميمة؟

ج٢ يدخل الجنة ابن الزنا إذا مات على الإسلام ولا تأثير لكونه ابن زنا على ذلك؛ لأنه ليس من عمله إنما هو من عمل غيره، وقد قال تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ (١) ولعموم قوله تعالى: ﴿كل امرئ بما كسب رهين﴾ (٢) وقوله تعالى: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم جنات النعيم﴾ (٣) وما جاء في معنى ذلك من الآيات، وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يدخل الجنة ولد زنية، فلم يصح عنه صلى الله عليه وسلم، وقد ذكره الحافظ ابن الجوزي في [الموضوعات] وهو من الأحاديث المكذوبة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة الأنعام الآية ١٦٤

(٢) سورة الطور الآية ٢١

(٣) سورة لقمان الآية ٨". (٢)

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ ٢/٥١٠

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ ٣/٤٨٢

١٧٠-"الأحكام، وتلاوته عبادة تلين بها القلوب، وتخشع النفوس، إلى غير ذلك من منافعه التي لا تحصى، من أجل ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتعاهده حتى لا ينسى، فقال صلى الله عليه وسلم: «تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفلتا من الإبل في عقلها (١) » فلا يليق بالحافظ له أن يغفل عن تلاوته، ولا أن يفرط في تعاهده، بل ينبغي أن يتخذ لنفسه منه وردا يوميا يساعده على ضبطه، ويحول دون نسيانه رجاء الأجر والاستفادة من أحكامه عقيدة وعملا، ولكن من حفظ شيئا من القرآن ثم نسيه عن شغل أو غفلة ليس بآثم، وما ورد من الوعيد في نسيان ما قد حفظ لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) أحمد (٤ / ٤١١) ، والبخاري [فتح الباري] برقم (٥٠٣٣) ، ومسلم برقم (٧٩١) ، والنسائي في [المجتبى] (٢ / ١٥٤) ، و [فضائل القرآن] برقم (٦٤) ، وابن أبي شيبة في [المصنف] برقم (١٠٠٤١) ، والدارمي في [السنن] برقم (٢٢٤٨) ، والحاكم في [المستدرك] (١ / ٥٥٣) ." (١)

١٧١-"السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٨٨٠) :

س٢: ما مدى صحة حديث: «إذا طنت أذن أحدكم فليذكرني وليصل علي، وليقل: ذكر الله من ذكرني» ؟

ج٢: لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو ضعيف.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز". (٢)

١٧٢-"الفتوى رقم (٢٤٥٢)

س: هل يجوز الدعاء بعد الرفع من الركوع الأخير من صلاة الصبح، لأنني أصلي بمجموعة من المسلمين وعندما أدعو بعد الرفع من الركوع قيل لي: لا يجوز الدعاء في صلاة الفجر وأنا محتار الآن وأريد الجواب عن

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ ٩٩/٤

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ ٤٥٠/٤

سؤالي؟

ج: لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خص الصبح بالقنوت ولا أنه داوم عليه في صلاة الصبح وإنما الذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قنت في النوازل بما يناسبها، فقنت في صلاة الصبح وغيرها من الصلوات يدعو على رعل وذكوان وعصية لقتلهم القراء الذين أرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم إليهم ليعلموهم دينهم، وثبت في صلاة الصبح وغيرها يدعو للمستضعفين من المؤمنين أن ينجيهم الله من عدوهم، ولم يداوم على ذلك، وسار على ذلك الخلفاء الراشدون من بعده، فخير لك أن تقتصر على القنوت في النوازل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: «يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أفكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: (أي بني محدث) (١) » رواه

---

(١) أخرجه أحمد ٣ / ٣٧٢، والنسائي ٢ / ٢٠٤ برقم (١٠٨٠) ، والترمذي ٢ / ٢٥٢ برقم (٤٠٢) ، وابن ماجه ١ / ٣٩٣ برقم (١٢٤١) .". (١)

١٧٣-"الإسناد بل باطل منكر، ولم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولأن في إسناده عمر بن هارون البلخي وهو متروك الحديث ومن المتهمين بالكذب، فلا يحتج به، وعلى ذلك فإنه لا عبرة بفعل هؤلاء الشباب، والواجب عليهم وعلى كل مسلم امتثال أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - والحذر من مخالفة أمره، أو التشبيه بأعداء الله ورسوله، والبعد عن مشابهة النساء، وأن يكون الإنسان قدوة حسنة في أقواله وأفعاله، والواجب مناصحة من خالف ذلك وحثه وترغيبه في طاعة الله ورسوله، وامتثال أوامرهما واجتناب نواهيهما في كل شيء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز". (٢)

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ ٤٧/٧

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ ٣٣٠/١١

١٧٤-"قال: قد قامت الصلاة، يقولون: قد قامت الصلاة، مثل المقيم: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم يأتي بعد هذا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة.

كالأذان سواء هذا هو الأفضل أما قول: أقامها الله وأدامها أو: اللهم أقمها وأدمها.

فهذا لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه حديث ضعيف لا يصح، والسنة أن يفعلوا بالإقامة مثل ما يفعلون بالأذان سواء بسواء إلا أن في الإقامة يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.

مثل صلاة الفجر يقول: الصلاة خير من النوم.

يقول المتابع: الصلاة خير من النوم.

مثل المؤذن؛ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إذا أذن المؤذن فقولوا مثل ما يقول (١) » وبعضهم في أذان الفجر عند قول المؤذن: الصلاة خير من النوم.

يقولون: حقا الصلاة خير من النوم.

وبعضهم يقول: صدق الله ورسوله.

وبعضهم يقول: صدقت وبررت.

والصواب أن يقولوا مثلما يقول المؤذن: الصلاة خير من النوم.

لا يزيد شيئا، هذا هو الأفضل عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول (٢) »

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لم نسمعه، برقم (٣٨٤) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لم نسمعه، برقم (٣٨٤) ." (١)

١٧٥-"مكة موته خطبهم سهيل بن عمرو وكان عتاب بن أسيد عامله على مكة قد توارى خوفا من أهل مكة فأخرجه سهيل وثبت أهل مكة على الإسلام فخطبهم بعد ذلك عتاب وقال: يا أهل مكة والله لا يبلغني أن أحدا منكم تخلف عن الصلاة في المسجد في الجماعة إلا ضربت عنقه. وشكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الصنيع وزاده رفعة في أعينهم. فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر. اهـ.

فقد عرفت مما تقدم أن الجماعة واجبة على الأعيان، وأنه لا يعتذر عن فعلها جماعة في المسجد إلا من عذره الشرع بالبيان المتقدم.

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ٣٣٥/٦

أما ما ذكرت عن درس العلم وتدريسه فليس عذرا في عدم الحضور والله أعلم. قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ وكتبه من إملاء سماحته حفظه الله عبد الله بن إبراهيم بن صالح الصانع. ١٧-٦-١٣٧٣هـ

(الختم)

٦٣٧ - لم يصح عن واحد من الأئمة أن الجماعة سنة

الجماعة فرض عين على المشهور عند كثير. والقول الآخر أنها شرط في الصحة كما هو اختيار الشيخ وابن القيم وابن حزم وآخرين. ويزعم بعض عن بعض الأئمة أنها سنة. وهذا المروي لا يصح، بل قول الأئمة جميعا يرجع إلى قول الآخرين من أن ذلك فرض. والمسألة مترددة بين الشرطية والفرضية (ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقان ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معهم برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) وفي رواية أحمد لا ما فيها من النساء والذرية) أفتحرق البيوت على تاركي سنة؟ هذا لا يمكن.". (١)

١٧٦-"رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان أبي بكر رضي الله عنه ملتصقا بالبيت، ثم أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه. هذا الحديث صححه ابن كثير في تفسير قوله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) . وقوى الحافظ ابن حجر إسناده في "فتح الباري" في كتاب التفسير ج٨ ص١٣٧. ورغم هذا كله زعم صاحب النقض ص١٣٦ أن هذا الحديث لم يصح عن عائشة، وعلل ذلك بأمرين: أحدهما أن في إسناد البيهقي أحمد بن كامل وعبد العزيز ابن محمد الدراوردي، يقول صاحب النقض في أحمد بن كامل: ذكروا أنه كان يعتمد على حفظه فيهم. وكان متساهلا ربما حدث من حفظه بما ليس في كتابه. ويقول في الدراوردي: ذكروا أنه كان يحدث من كتاب غيره فيخطيء. الثاني: مما استند إليه في تضعيف هذا الحديث قول ابن أبي حاتم في "كتاب العلل": سمعت أبازرعة لا يرويه - أي حديث المقام المذكور - عن عائشة، إنما يرويه عن هشام، عن أبيه فقط. وجزم في ص١١٨ بأن هذا الحديث إنما هو من كلام عروة.

والجواب عن ذلك بما يلي:

أما "أحمد بن كامل": فالذي تكلم فيه بما ذكره صاحب النقض الدارقطني؛ لا جميع المحدثين كما توهمه عبارة صاحب النقض، ولم يقبل ذلك من الدارقطني، ولذلك تعقبه الذهبي في كتابه "العبر في خبر من غبر" بقول الحسن بن زرقويه في أحمد بن كامل: لم تر عيناي مثله، وقال الذهبي في "الميزان" في ترجمة أحمد بن كامل: لينه

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ٢/٢٦٤

الدارقطني، وقال: كان متساهلا ومشاه غيره.". (١)

١٧٧-"فهذا الحديث يدل على أن الميت يدفن تحت التراب ويدل على تعميق القبر، قال الشوكاني: [فيه دليل على مشروعية إعماق القبر وإحسانه وقد اختلف في حد الإعماق فقال الشافعي: قامة. وقال عمر بن عبد العزيز إلى السرة، وقال الإمام يحيى إلى الثدي وأقله ما يواري الميت ويمنع السبع] نيل الأوطار ٤/٨٩.

والمراد بقول الشافعي في حد الإعماق قامة أي قامة رجل معتدل فقد أوصى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن يعمق قبره إلى قامة وبسطة. رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٢٦ وانظر نيل الأوطار ٤/٨٩، الموسوعة الفقهية ٣٢/٢٤٦.

وجاء في الحديث عن رجل من الأنصار قال: (خرجنا في جنازة فجلس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على حفيرة القبر فجعل يوصي الحافر ويقول: أوسع من قبل الرأس وأوسع من قبل الرجلين) رواه أبو داود والبيهقي وإسناده صحيح كما قال الإمام النووي في المجموع ٥/٢٨٦.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [قال أحمد رحمه الله: يعمق القبر إلى الصدر الرجل والمرأة في ذلك سواء كان الحسن وابن سيرين يستحبان أن يعمق القبر إلى الصدر. وقال سعيد: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر:

أن عمر بن عبد العزيز لما مات ابنه أمرهم أن يحفروا قبره إلى السرة ولا يعمقوا فإن ما على ظهر الأرض أفضل مما سفل منها. وذكر أبو الخطاب: أنه يستحب أن يعمق قدر قامة وبسطة وهو قول الشافعي. لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (احفروا وأوسعوا وأعمقوا) رواه أبو داود. ولأن ابن عمر أوصى بذلك في قبره ولأنه أحرى ألا تناله السباع وأبعد على من ينبشه. والمنصوص عن أحمد: أن المستحب تعميقه إلى الصدر لأن التعميق قدر قامة وبسطة يشق ويخرج عن العادة. وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (أعمقوا) ليس فيه بيان لقدر التعميق ولم يصح عن ابن عمر أنه أوصى بذلك في قبره ولو صح عند أبي عبد الله لم يعده إلى غيره.

إذا ثبت هذا فإنه يستحب تحسينه وتعميقه وتوسيعه للخبر، وقد روى". (٢)

١٧٨-"بسقوط الظهر ظاهر البطلان ولا متمسك لمن زعم ذلك فيما ورد عن ابن الزبير وعطاء فليس هذا دليلا على إسقاط الظهر الثابتة بأدلة قوية من كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -.

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ٥/٧٣

(٢) فتاوى يسألونك ٦/٣٥٩

المشروع من الأعمال في ليلة عيد الأضحى

يقول السائل: ما هو المشروع من الأعمال في ليلة عيد الأضحى؟

الجواب: لم يصح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيء في إحياء ليلة العيد سواء كان ذلك ليلة عيد الفطر أو ليلة عيد الأضحى وما ورد من روايات فهي أحاديث ضعيفة جدا وبعضها مكذوب على رسول – صلى الله عليه وسلم – كما سأبين بعد قليل. لذا فإن إحياء ليلة العيد بدعة غير مشروعة فلا يشرع إحياؤها بصلاة خاصة أو أذكار خاصة أو غير ذلك من الطاعات قال العلامة ابن القيم في وصف هدي النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة عيد الأضحى: [ثم نام حتى أصبح ولم يحي تلك الليلة ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيد شيء] زاد المعاد ٢/٢٤٧. بل ليلة العيد كغيرها من الليالي ليس لها خاصية تمتاز بها على غيرها.

وأما ما ورد من أحاديث فقد بين أهل الحديث حالها ودرجتها وأذكر بعضها:

ما روي عن أبي أمامه – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من قام ليلتي العيدين محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) وفي رواية (من أحيا) رواه ابن ماجة وذكره

الدارقطني في العلل وابن الجوزي في العلل المتناهية وفي سنده متهم بالوضع وقال الحافظ ابن حجر: [حديث مضطرب الإسناد وذكر أن فيه متهما بالوضع قاله المناوي في فيض القدير ٦/٣٩، وقال الألباني: موضوع. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/ ١١.

٢. ما روي عن معاذ – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (من". (١)

١٧٩–"القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب الذي هو بين جمادى الآخرة وشعبان وقد حدد الرسول – صلى الله عليه وسلم – رجبا بهذا لأن بعض العرب كانوا يحرمون شهر رمضان ويسمونه رجبا فقد ورد في الحديث الصحيح عن أبي بكرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إن الزمان استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان) رواه البخاري ومسلم. والأشهر الحرم لها فضل عظيم فضلها الله سبحانه وتعالى على سائر الأشهر ولله سبحانه وتعالى حكمة عظيمة في ذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما: [خص الله من شهور العام أربعة أشهر فجعلهن حرما وعظم حرماتهن وجعل الذنب فيهن والعمل الصالح والأجر أعظم] .

ورغم ما لهذه الأشهر من فضل عظيم فلا يجوز تخصيص شهر منها بعبادة مخصوصة إلا بدليل شرعي لأن الأصل في ذلك هو التلقي عن سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال الشيخ أبو شامة المقدسي:

---

(١) فتاوى يسألونك ٧/٧٨

[ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها بها الشرع بل يكون جميع أفعال البر مرسلة في جميع الأزمان ليس لبعضها على بعض فضل إلا ما فضله الشرع وخصه بنوع من العبادة فإن كان ذلك اختص بتلك الفضيلة تلك العبادة دون غيرها كصوم يوم عرفة وعاشوراء والصلاة في جوف الليل والعمرة في رمضان ومن الأزمان ما جعله الشرع مفضلا فيه جميع أعمال البر كعشر ذي الحجة وليلة القدر التي هي خير من ألف شهر أي العمل فيها أفضل من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر فمثل ذلك يكون أي عمل من أعمال البر حصل فيها كان له الفضل على نظيره في زمن آخر. فالحاصل أن المكلف ليس له منصب التخصيص بل ذلك إلى الشارع وهذه كانت صفة عبادة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –] الباعث على إنكار البدع والحوادث ص٧٧.

إذا تقرر هذا فإنه لم يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه اعتمر في رجب أو حض على العمرة في رجب كما حض على العمرة في رمضان وهذا هو القول الصحيح الذي عليه المحققون من أهل العلم وتؤيده الأدلة الصحيحة:". (١)

١٨٠-"يقول اعتمر النبي – صلى الله عليه وسلم – في رجب، فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن لعمري ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة إلا وإنه لمعه، قال: وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم، سكت) .

قال الإمام النووي: [وأما قول ابن عمر: (إن إحداهن في رجب) فقد أنكرته عائشة وسكت ابن عمر حين أنكرته. قال العلماء: هذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك، ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام، فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير إليه] شرح النووي على صحيح مسلم ٣/٣٨١.

وقال الإمام القرطبي المحدث: [وأما قول ابن عمر: أنه اعتمر في رجب، فقد غلطته في ذلك عائشة ولم ينكر عليها ولم ينتصر، فظهر أنه كان على وهم وأنه رجع عن ذلك] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣/٣٦٧-٣٦٨.

وقال الشيخ علي بن إبراهيم العطار: [اعلم أن العلماء أجمعوا على أن رمضان أفضل الشهور وذا الحجة والمحرم أفضل من رجب بل لو قيل ذو القعدة أفضل من رجب لكان سائغا لأنه من الأشهر الحرم ولا شيء يتصور في رجب من الفضائل سوى ما قيل من الإسراء ولم يثبت ذلك وما روي في فضل صيام رجب وشعبان أو تضعيف الجزاء على صيامهما فكله موضوع أو ضعيف لا أصل له، وكذا ما أخرج العساكري والكتاني في الصيام والتضعيف، موضوع لا يحتج به أصلا، وكان عبد الله الأنصاري لا يصوم رجبا وينهى عنه ويقول لم

---

(١) فتاوى يسألونك ٩/٨٧

يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك شيء، وما روي من كثرة صيام شعبان فلأنه ربما كان يصوم ثلاثة من كل شهر ويشتغل عنها في بعض الشهور فيتداركه في شعبان أو لغير ذلك ومما يفعل في هذه الأزمان إخراج الزكاة في رجب دون غيره لا أصل له، وكذا كثرة اعتمار أهل مكة في رجب لا أصل له في علمي وإنما الحديث (عمرة في رمضان تعدل حجة) ومما أحدث العوام صيام أول خميس من رجب ولعله يكون آخر يوم من الجمادى وكله بدعة، ومما أحدثوا في رجب وشعبان إقبالهم". (١)

١٨١-"للاحتجاج ومثبتة لتحريم إتيان الزوجة في دبرها قال الحافظ ابن حجر العسقلاني عن هذه الأحاديث: [طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج به] فتح الباري ٨/٢٤١.

وقال الشوكاني: [ولا شك أن الأحاديث المذكورة في الباب القاضية بتحريم إتيان النساء في أدبارهن يقوي بعضها بعضا] نيل الأوطار٦/٢٢٨. وقد أخذ أهل العلم من هذه النصوص تحريم إتيان المرأة في دبرها قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وطء المرأة في دبرها حرام في قول جماهير العلماء] مختصر الفتاوى المصرية ص ٣٧. ولم يصح عن أحد من العلماء إباحة ذلك وما روي من أقوال منسوبة لبعض أهل العلم بإباحة ذلك فهي أقوال ضعيفة شاذة وغير ثابتة عنهم. قال الحافظ ابن كثير: [وقال أبو بكر بن زياد النيسابورى. حدثني إسرائيل بن روح سألت مالك بن أنس: ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن؟ قال: ما أنتم إلا قوم عرب، هل يكون الحرث إلا موضع الزرع؟ لا تعدوا الفرج، قلت: يا أبا عبد الله، إنهم يقولون إنك تقول ذلك- أي إباحة الوطء في الدبر- قال: يكذبون علي يكذبون علي، فهذا هو الثابت عنه، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل وأصحابهم قاطبة، وهو قول سعيد بن المسيب وأبي سلمة، وعكرمة، وطاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، ومجاهد بن جبر، والحسن وغيرهم من السلف أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار، ومنهم من يطلق على فعله الكفر، وهو مذهب جمهور العلماء] تفسير ابن كثير ١/٢٦٥.

وقال القرطبي: [والصحيح في هذه المسألة ما بيناه – تحريم الوطء في الدبر – وما نسب إلى مالك وأصحابه من هذا باطل وهم مبرءون من ذلك لأن إباحة الإتيان مختصة بموضع الحرث لقوله تعالى: ﴿فأتوا حرثكم ... ﴾ وهذا هو الحق وقد قال أصحاب أبي حنيفة: إنه عندنا ولائط الذكر سواء في الحكم ... وقال ابن العربي في قبسه: قال لنا الشيخ الإمام فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين فقيه الوقت وإمامه: ... وقد". (٢)

---

(١) فتاوى يسألونك ٩/٨٩

(٢) فتاوى يسألونك ٩/١٩٠

١٨٢-"﴿قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله﴾ [النمل: ٦٥] الآية.
وفي قصة عيسى - عليه الصلاة والسلام - ﴿وأنبئكم بما تأكلون﴾ [آل عمران: ٤٩] الآية فجعل ذلك من دلائل النبوة فادعاء معرفة ما يسره الناس وما يفطرون عليه وما يقع من غلاء الأسعار ورخصها ونزول المطر ووقوع القتل والفتن وارتفاعها وغير ذلك من الغيب من إبطال دليل النبوة وتكذيب القرآن.
وعنه - عليه الصلاة والسلام - «من صدق كاهنا أو عرافا وفي بعضهما أو منجما فقد كفر بما أنزل على قلب محمد - صلى الله عليه وسلم -» وقال أيضا حاكيا عن الله تعالى «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي» الحديث وفيه «من قال مطرنا بكوكب كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب» وغير ذلك مما يطول جلبه فلا يجوز أن يخبر أحد بالمغيبات إخبارا متواليا من غير تخلل غلط وكذب إلا من أخبر عن الله تعالى من نبي أو رسول فاحذر الشك في هذا وأن يخلط عليك بعض من يدعي علم ذلك التفصيل، ولا يعرفه، ولا يمكنه تعاطيه وهي صنعة الحزر والتخمين ويشاركهم فيه جميع الناس.
ومنه ما وقع لابن صياد وكان يتكهن في سورة الدخان ﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ [الدخان: ١٠] فقال هو الدخ فقال - عليه الصلاة والسلام - اخسأ فلن تعدو قدرك. يريد لا يمكنك الإخبار بالأشياء على تفاصيلها كخبر الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -. ومنها ما روي أن هرقل نظر في النجوم فرأى أن ملك الختان قد ظهر فإنما أخبر بجملة قد أهمته وأحزنته وكدرت حتى خلع مملكته، ولم يظهر له بنظره في النجوم شيء من أحواله - عليه الصلاة والسلام - وما انطوت عليه بعثته على التفصيل إذ هو من علم الغيب وقد استأثر الله بعلمه، ولا يطلع عليه أحد كما يعتقده من أضله الله أعاذنا الله من الشيطان الرجيم، ولا نكب بنا عن المنهج المستقيم. اهـ
ففعل هذه المرأة حرام والذهاب إليها حرام ودفع المال لها على ذلك وقبولها له حرام وهو من حلوان الكاهن الذي حرمه النبي - صلى الله عليه وسلم - فيجب على من بسط الله تعالى يده بالحكم منعها من ذلك وأجره على الله وقال أبو العباس أحمد القباب أما المشتغل بالكهانة بضرب الخط وغيره فذلك من أكبر المناكر وقد جاء في الكهانة كلها أحاديث كثيرة بالنهي عنها وعن سؤاله وتصديقه وقال أيضا أما الذي يضرب الخط وغيره ويخبر بالأمور المغيبات فلا يجوز تصديقه، ولا يحل وهو فاسق ويؤدب اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

[ضرب المندل وحضور الجن]
(ما قولكم) فيما يقع من ضرب المندل وحضور الجن ونظر صبي في زجاجة وإخباره بكأكلهم في أسرع من طرفة عين وسجنهم في نحو قمقم ونحو ذلك فلا يجوز أخذ دراهم على ما ذكر؛ لأنه لم يصح عن الأخيار،

ولا وردت به الآثار بينوا لنا مأجورين.". (١)

١٨٣-"أنه يجوز لعن من قتل الحسين - رضي الله تعالى عنه - أو أمر بقتله أو أجازه أو رضي به من غير تسمية ليزيد.

كما يجوز لعن شارب الخمر ونحوه من غير تعيين وهذا هو الذي في الآية والحديث إذ ليس فيهما تعرض للعن أحد بخصوص اسمه بل لمن قطع رحمه ومن أخاف أهل المدينة فيجوز اتفاقا أن يقال لعن من قطع رحمه ومن أخاف أهل المدينة ظلما لكونه ليس فيه تسمية أحد بخصوصه فكيف يستدل به أحمد وغيره على جواز لعن شخص معين بخصوصه مع وضوح الفرق بين المقامين فاتضح أنه لا يجوز لعنه بخصوصه وأنه لا دلالة في الآية والحديث للجواز ثم رأيت ابن الصلاح من أكابر أئمتنا الفقهاء والمحدثين قال في فتاويه لما سئل عمن يلعنه لكونه أمر بقتل الحسين **لم يصح عندنا** أنه أمر بقتله - رضي الله عنه - والمحفوظ أن الآمر بقتاله المفضي إلى قتله إنما هو عبيد الله بن زياد والي العراق إذ ذاك وأما سب يزيد ولعنه فليس من شأن المؤمنين وإن صح أنه قتله أو أمر بقتله.

وقد ورد في الحديث المحفوظ أن «لعن المسلم كقتله» وقاتل الحسين - رضي الله تعالى عنه - لا يكفر بذلك وإنما ارتكب إثما عظيما وإنما يكفر بالقتل قاتل نبي من الأنبياء والناس في يزيد ثلاث فرق فرقة تتولاه وتحبه وفرقة تسبه وتلعنه وفرقة متوسطة في ذلك لا تتولاه ولا تلعنه وتسلك به مسلك سائر الملوك للمسلمين وخلفائهم غير الراشدين في ذلك وهذه الفرقة هي المصيبة ومذهبها هو اللائق بمن يعرف سير الماضين ويعلم قواعد الشريعة المطهرة جعلنا الله من خيار أهلها اهـ لفظه بحروفه وهو نص فيما ذكرته.

وفي الأنوار من كتب أئمتنا المتأخرين والباغون ليسوا بفسقة ولا كفرة بل هم مخطئون فيما يفعلونه ويذهبون إليه ولا يجوز القدح في معاوية لأنه من أكابر الصحابة ولا يجوز لعن يزيد ولا تكفيره فإنه من جملة المؤمنين وأمره إلى مشيئة الله إن شاء عذبه قاله الغزالي والمتولي وغيرهما قال الغزالي وغيره يحرم على الواعظ وغيره رواية مقتل الحسين وحكاياته وما جرى بين الصحابة من التشاجر والتخاصم فإنه يهيج على بغض الصحابة والطعن فيهم وهم أعلام الدين الذين تلقى الأئمة الدين عنهم رواية ونحن تلقيناه من الأئمة دراية فالطاعن فيهم مطعون طاعن في نفسه ودينه اهـ المراد من كلام الحافظ ابن حجر.

(ما قولكم) في رجل له صبي مميز لعب في مصحف شريف بأيدي أولاد الكتاب ففرق بعض أوراقه ودشته فضربه أولاد الكتاب فشكا لأبيه فجاء ودخل عليهم المسجد ونزع المصحف الشريف من أيديهم وسبه سبا بليغا بكلام سمعه منه الناس ومزق المصحف ورماه فألقته الريح في القذر وضرب الأولاد ضربا مؤلما بعد سبهم

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ١/٢٠٩

وقذفهم وقذف والديهم وأخرجهم من المسجد فما الحكم الشرعي والسياسي المترتب على أفعال هذا الرجل أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إذا ثبت ما ذكر على هذا الرجل الخبيث بالوجه الشرعي وقام المقذوفون بحقهم وجب على الحاكم جلده ثمانين جلدة بشرطه المبين في محله ثم يجب عليه أن يستتيبه ثلاثة أيام بلا جوع ولا عطش ولا ضرب من ردته بسبه المصحف وتمزيقه ورميه المسبب عنه وصوله للقذر فإن هذا الفعل لا يصدر مثله ممن يصدق بالقرآن العزيز فهو داخل في القسم الثاني من الضابط المتقدم فإن تاب منها لم يقبله ووجب عليه". (١)

١٨٤-"من لحيته من طولها وعرضها (١) » . وهذا الحديث ضعيف الإسناد لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولو صح لكان حجة كافية في الموضوع، ولكنه غير صحيح؛ لأن في إسناده عمر بن هارون البلخي، وهو متروك الحديث.

واحتج -أيضا- الشيخ على ما ذكره بفعل ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأخذ من لحيته في الحج ما زاد على القبضة. وهذا لا حجة فيه؛ لأنه اجتهاد من ابن عمر رضي الله عنهما، والحجة في روايته لا في اجتهاده. وقد صرح العلماء رحمهم الله: أن رواية الراوي من الصحابة ومن بعدهم الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم هي الحجة، وهي مقدمة على رأيه إذا خالف السنة.

فأرجو من صاحب المقال - الشيخ محمد - أن يتقي الله سبحانه، وأن يتوب إليه مما كتب، وأن يصدح بذلك في الصحيفة التي نشر فيها الخطأ. ومعلوم عند أهل العلم: أن الرجوع إلى الحق شرف لصاحبه، وواجب عليه، وخير له من التمادي في الخطأ.

وأسأل الله أن يوفقنا وإياه وجميع المسلمين للفقه في الدين، وأن يعيذنا جميعا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا، إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

---

(١) سنن الترمذي الأدب (٢٧٦٢) .". (٢)

١٨٥-"واختلافهم على أنبيائهم (١) » متفق عليه. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وقد احتج الشيخ محمد المذكور على ما ذكره: بما رواه الترمذي، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها (٢) » . وهذا الحديث ضعيف

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ٢/٣٥٣

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ٨/٣٧٠

الإسناد لم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولو صح لكان حجة كافية في الموضوع، ولكنه غير صحيح؛ لأن في إسناده عمر بن هارون البلخي، وهو متروك الحديث.

واحتج - أيضا - الشيخ على ما ذكره بفعل ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يأخذ من لحيته في الحج ما زاد على القبضة. وهذا لا حجة فيه؛ لأنه اجتهاد من ابن عمر - رضي الله عنهما -، والحجة في روايته لا في اجتهاده. وقد صرح العلماء - رحمهم الله -: أن رواية الراوي من الصحابة ومن بعدهم الثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - هي الحجة، وهي مقدمة على رأيه إذا خالف السنة. فأرجو من صاحب المقال - الشيخ محمد - أن يتقي الله سبحانه، وأن يتوب إليه مما كتب، وأن يصدح بذلك في الصحيفة التي نشر فيها الخطأ. ومعلوم عند أهل العلم: أن الرجوع إلى الحق شرف لصاحبه، وواجب عليه، وخير له من التمادي في الخطأ.

وأسأل الله أن يوفقنا وإياه وجميع المسلمين للفقه في الدين، وأن يعيذنا جميعا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا، أنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

---

(١) صحيح البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٨) ، صحيح مسلم الفضائل (١٣٣٧) ، سنن الترمذي العلم (٢٦٧٩) ، سنن النسائي مناسك الحج (٢٦١٩) ، سنن ابن ماجه المقدمة (٢) ، مسند أحمد بن حنبل (٢/٥٠٨) .

(٢) سنن الترمذي الأدب (٢٧٦٢) .". (١)

١٨٦-"س: من السائلة م. م. - الرياض، هل ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع الأيدي في الدعاء بعد صلاة الفريضة بالذات حيث هناك من قالوا لي إنه لم يكن يرفع يديه حين الدعاء بعد صلاة الفرض؟ (١) .

ج: لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه بعد صلاة الفريضة ولم يصح ذلك أيضا عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم وما يفعله بعض الناس من رفع أيديهم بعد صلاة الفريضة بدعة لا أصل لها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (٢) » . أخرجه مسلم في صحيحه.

وقال عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» .

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ١٠/٧٩

(١) نشرت في (كتاب الدعوة) الجزء الأول، ص (٧٤) .

(٢) رواه الإمام مسلم في كتاب الأقضية برقم (٣٢٤٣) .". (١)

١٨٧-"وسلم أنه «كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها، (١) » وهذا الحديث ضعيف الإسناد لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولو صح لكان حجة كافية في الموضوع ولكنه غير صحيح؛ لأن في إسناده عمر بن هارون البلخي، وهو متروك الحديث.

واحتج أيضا الشيخ على ما ذكره بفعل ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأخذ من لحيته في الحج ما زاد عن القبضة، وهذا لا حجة فيه؛ لأنه اجتهاد من ابن عمر رضي الله عنهما، والحجة في روايته لا في اجتهاده، وقد صرح العلماء أن رواية الراوي من الصحابة ومن بعدهم الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم هي الحجة وهي مقدمة على رأيه إذا خالف السنة.

فأرجو من صاحب المقال الشيخ محمد أن يتقي الله سبحانه وأن يتوب إليه مما كتب وأن يصرح بذلك في الصحيفة التي نشر فيها الخطأ، ومعلوم عند أهل العلم أن الرجوع إلى الحق شرف لصاحبه وواجب عليه وخير له من التمادي في الخطأ.

وأسأل الله أن يوفقنا وإياه وجميع المسلمين للفقه في الدين وأن يعيذنا جميعا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا وأن يصلح

---

(١) سنن الترمذي الأدب (٢٧٦٢) .". (٢)

١٨٨-"فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم (١) » متفق عليه، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وقد احتج الشيخ محمد المذكور على ما ذكره بما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه «عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها» ، وهذا الحديث ضعيف الإسناد لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولو صح لكان حجة كافية في الموضوع، ولكنه غير صحيح لأن في إسناده عمر بن هارون البلخي، وهو متروك الحديث.

واحتج أيضا الشيخ على ما ذكره بفعل ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأخذ من لحيته في الحج ما زاد على القبضة، وهذا لا حجة فيه؛ لأنه اجتهاد من ابن عمر رضي الله عنهما، والحجة في روايته لا في اجتهاده، وقد

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ١١/١٨٤

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ٢٥/٢٩٦

صرح العلماء رحمهم الله: أن رواية الراوي من الصحابة ومن بعدهم الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم هي الحجة، وهي مقدمة على رأيه إذا خالف السنة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم ٧٢٨٨، ومسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله برقم ١٣٣٧.". (١)

١٨٩-"شعرهم بعد السواد، ومن المعلوم أن مضادة المخلوق للخالق أمر لا ينبغي، ولا يجوز للمرء أن يضاد الله تعالى في خلقة، كما لا يجوز له أن يضاد الله في شرعه، ونقول أيضا: إنه بدلا من كونه يصبغ بالأسود يصبغ بصبغ يجعل الشعر بين السواد والحمرة، وبهذا يزول المحظور ويحصل المطلوب.

أما إزالة العيوب فهذه لا بأس بها، مثل أن يكون في الإنسان إصبع زائدة، فيجري لها عملية لقطعها إذا لم يكن هناك ضرر، وما أشبه ذلك فإنه لا بأس به، لأن هذا من باب إزالة العيوب الطارئه. والله الموفق.

٤٧) وسئل الشيخ: نرى كثيرا من المسلمين يصبغون لحاهم بالسواد ويقولون: إن النهي عنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو مدرج من كلام بعض الرواة وإن صح فإنما المراد به ما قصد به التدليس أما ما قصد به الجمال فلا، فما مدى صحة ذلك؟

فاجاب قائلا: النهي عن صبغ الشيب بالسواد ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - رواه مسلم وأبو داود ودعوى الإدراج غير مقبولة إلا بدليل، لأن الأصل عدمه، وقد روى أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة ". قال ابن مفلح أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمه: إسناده جيد. وهذا الحديث يقتضي تحريم صبغ الشيب بالسواد، وأنه من كبائر الذنوب والحكمة في ذلك - والله أعلم - مافيه من مضادة". (٢)

١٩٠-"٢- الشافعية قالوا: لا قنوت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان ولا قنوت في غيره من الصلوات، إلا في صلاة الفجر على كل حال، وفي غيرها من الفرائض إن نزلت بالمسلمين نازلة من نوائب الدهر.

٣- الحنفية قالوا: يقنت في الوتر، ولا يقنت في غيره من الصلوات إلا في النوازل وشدائد الدهر في الفجر

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ٣٥/٢٩

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٢٢/١١

خاصة يقنت الإمام ويؤمن من خلفه ولا يقنت المنفرد.

٤- الحنابلة قالوا: يقنت في الوتر ولا يقنت في غيره إلا في النوازل وشدائد الدهر غير الطاعون فيقنت الإمام أو نائبه في الصلوات الخمس غير الجمعة.

وقال الإمام أحمد نفسه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الوتر قبل الركوع أو بعده شيء.

هذه أقوال أهل المذاهب الأربعة.

والراجح أنه لا يقنت في الفرائض إلا لأمر نزل بالمسلمين، أما الوتر فلم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت في الوتر لكن في السنن أنه علم الحسن بن علي كلمات يقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره، وقد صححه بعض أهل العلم (١) ، فإن قنت فحسن، وإن ترك القنوت فحسن أيضا والله الموفق. كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٣٩٨/٣/٧هـ.

---

(١) رواه أبو داود وغيره، وتقدم ص١٣٠.". (١)

١٩١-"رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم ...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

سجود التلاوة عبادة لله تعالى بلا شك، والعبادة مبناها على ما جاءت به نصوص الكتاب والسنة، ولا حجة بقول أحد من الناس حتى يكون مبنيا على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فإذا كان له دليل من الكتاب والسنة وجب قبوله لقيام الدليل عليه، وإن لم يكن له دليل لم يقبل، وعلى هذا فإن سجود التلاوة لم يرد فيه تكبير حين الرفع منه ولا تسليم، وإذا لم يرد ذلك لم يكن مشروعا.

وأما التكبير عند السجود ففيه حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد، وسجدنا. رواه أبو داود، وفي سنده مقال، وكأنه لم يصح عند شيخ الإسلام ابن تيمية، أو لم يبلغه، ولهذا قال في الاختيارات: لا يشرع فيه تحريم ولا تحليل. هذا هو السنة المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليها عامة السلف. أهـ. وفي مجموع الفتاوى لابن قاسم ٢٣ /١٦٦ والمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها تكبيرة واحدة فإنه لا ينتقل من عبادة إلى عبادة. أهـ. هذا يدل على ضعف الحديث عنده إن كانت الصيغة في كلامه للتضعيف.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٥٨/١٤

وأما ما ذكره فضيلتكم عن كلام الشيخ في القواعد النورانية". (١)

١٩٢-"الأقوال في مذهب الشافعي، وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون نقله عنه ابن القيم في زاد المعاد ص ٣٠ ج ٣.

وبهذا تبين أن مقتضى النصوص، وأقوال السلف، والنظر، والقياس الصحيح: أن المسافر إذا كانت إقامته مقيدة بحاجة، أو زمن ومتى زال ذلك القيد رجع إلى وطنه، فإن إقامته هذه لا تقطع حكم السفر، وله أن يترخص فيها ترخص المسافر ولو طالت مدة الإقامة ولو نواها من قبل، فمن طابت نفسه بذلك فليعمل به فإنه حق -إن شاء الله- ومن لم تطب نفسه به وأراد أن يعمل بقول من يفرق بين تقييد الإقامة بزمن وتقييدها بحاجة أو عمل على ما سبق تقريره فنرجو أن لا يكون عليه حرج في ذلك إن شاء الله تعالى.

وهذا بالنسبة لقصر الصلاة وتقدير مدة المسح على الخفين بثلاثة أيام واضح لدينا لا نتوقف في الإفتاء فيه وأما في صيام رمضان فلا ريب أن من جاز له القصر جاز له الفطر، وأن الإنسان مادام على سفر فله الفطر بالنص والإجماع، لكن تأكد الفطر ليس كتأكد القصر ولذلك لم يصح عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه أتم الصلاة في سفره أربعا، ولا صح عن أحد من أصحابه معه، وأما الصوم فصح أن الصحابة معه منهم الصائم، ومنهم المفطر، ولم يعب بعضهم بعضا، بل صح عنه صلي الله عليه وسلم أنه كان مع أصحابه في سفر في يوم شديد الحر وليس فيهم صائم سوى رسول الله صلي الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة (١) .

---

(١) متفق عليه، وتقدم تخريجه ص ٣١٠.". (٢)

١٩٣-"وما استأثر الله تعالى به في علم الغيب لا يمكن لأحد حصره، ولا الإحاطة به.
فأما قوله، صلى الله عليه وسلم: «إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا من أحصاها (١) دخل الجنة» ، فلا يدل على حصر الأسماء بهذا العدد، ولو كان المراد الحصر لكانت العبارة: «إن أسماء الله تسعة وتسعون اسما من أحصاها دخل الجنة» أو نحو ذلك.
إذن فمعنى الحديث: أن هذا العدد من شأنه أن من أحصاه دخل الجنة، وعلى هذا فيكون قوله " من أحصاها دخل الجنة " جملة مكملة لما قبلها، وليست مستقلة، ونظير هذا أن تقول: عندي مائة درهم أعددتها للصدقة،

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٣٠٧/١٤
(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٣٣٠/١٥

فإنه لا يمنع أن يكون عندك دراهم أخرى لم تعدها للصدقة.

ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، تعيين هذه الأسماء. والحديث المروي عنه في تعيينها ضعيف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوي ص – ٣٨٢ جـ ٦ من مجموع ابن قاسم: تعيينها ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، باتفاق أهل المعرفة بحديثه وقال قبل ذلك (ص – ٣٧٩) : إن الوليد ذكرها عن بعض شيوخه الشاميين كما جاء مفسرا في بعض طرق حديثه. ا. هـ وقال ابن حجر في فتح الباري ص ٢١٥ جـ ١١ ط السلفية: ليست العلة عند الشيخين (البخاري ومسلم) ، تفرد الوليد فقط، بل الاختلاف فيه والاضطراب، وتدليسه واحتمال الإدراج ا. هـ.

ولما لم يصح تعيينها عن النبي، صلى الله عليه وسلم اختلف السلف فيه وروي عنهم في ذلك أنواع. وقد جمعت تسعة وتسعين اسما مما ظهر لي من كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) إحصاؤها حفظها لفظا وفهمها معنى وتمامه أن يتعبد لله تعالى بمقتضاها..". (١)

١٩٤-"فعلى هذا: إذا أعلمه بالكيل أو الوزن، ثم باعه إياها مجازفة على أنه بذلك الثمن، زاد أو نقص، لم يجز.

العدة بالخلوة

"وأما المسالة السادسة عشرة": فيمن دخل بامرأة ١ وأغلق بابا، وأرخى حجابا، هل تجب العدة، ولو أقر أنه لم يجر بينهما جماع.

"فالجواب": إن الذي عليه قول أهل العلم: إن العدة تجب في هذه الصورة.

مسافة الرخصة في السفر

"وأما المسألة السابعة عشرة": ما المسافة التي يترخص فيها برخص السفر؟

"فالجواب": إن الذي عليه كثير من العلماء: أن ذلك يتحدد بقدر مسيرة يومين للأحمال، وفيها اختلاف كثير بين العلماء، والذي يختاره الشيخ: أن ذلك لا يتحدد بمسافة، بل كل ما سمي سفرا جاز الترخص فيه برخص السفر؛ لأن الله ذكر السفر، وأطلق ولم يحدد، وكذلك لم يصح عن الرسول صلى الله عليه وسلم تحديد ذلك.

بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

"المسالة الثامنة عشرة": بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، البعير بالبعيرين، أو أقل أو أكثر، إلى أجل معلوم.

"فالجواب": إن بعض العلماء كره ذلك، وكثير منهم لا يرى بذلك بأسا؛ لما روي أن عليا باع بعيرا يقال له:

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٧٦/٣

عصيفير بأربعة أبعرة إلى أجل معلوم.

عسب الفحل

"وأما المسألة التاسعة عشرة": في أخذ الأجرة على من أراد أن يعلي فرسه بحصان غيره.

"فالجواب": إن ذلك لا يجوز، ولا يصح؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل، وصلى الله على محمد وآله وصحبه، وسلم تسليما كثيرا.

---

١ هذا سؤال مبهم، لم يفهم إلا من القرينة، والمراد بالمرأة المنكرة فيه: المرأة المعقود عليها، يعني إذا دخل الرجل بالمرأة التي عقد عليها نكاحه بينا، وأغلق بابه عليه وعليها، ثم طلقها وادعى أنه لم يجامعها هل تعد مدخولا بها، وتجب عليها عدة الطلاق، أم لا؟.". (١)

١٩٥-"١٠ - العمرة في شهر رجب

يقول السائل: يفضل بعض الناس أن يعتمروا في شهر رجب لما في ذلك من الفضيلة فما صحة ذلك أفيدونا؟

الجواب: شهر رجب من الأشهر الحرم المذكورة في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين﴾ سورة التوبة الآية ٣٦. والأشهر الحرم المقصودة في الآية هي: ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب الذي هو بين جمادى الآخرة وشعبان وقد حدد الرسول صلى الله عليه وسلم رجبا بهذا لأن بعض العرب كانوا يحرمون شهر رمضان ويسمونه رجبا فقد ورد في الحديث الصحيح عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الزمان استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان) رواه البخاري ومسلم. والأشهر الحرم لها فضل عظيم فضلها الله سبحانه وتعالى على سائر الأشهر ولله سبحانه وتعالى حكمة عظيمة في ذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما: [خص الله من شهور العام أربعة أشهر فجعلهن حرما وعظم حرماتهن وجعل الذنب فيهن والعمل الصالح والأجر أعظم] . ورغم ما لهذه الأشهر من فضل عظيم فلا يجوز تخصيص شهر منها بعبادة مخصوصة إلا بدليل شرعي لأن الأصل في ذلك هو التلقي عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ أبو شامة المقدسي: [ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها بها الشرع بل يكون جميع أفعال البر مرسلة في جميع الأزمان ليس لبعضها على بعض فضل إلا ما فضله الشرع وخصه بنوع من العبادة فإن كان ذلك اختص بتلك الفضيلة تلك العبادة دون غيرها كصوم يوم عرفة وعاشوراء والصلاة في جوف الليل والعمرة في

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الرابع، القسم الثاني) ص/٧٩٤

رمضان ومن الأزمان ما جعله الشرع مفضلا فيه جميع أعمال البر كعشر ذي الحجة وليلة القدر التي هي خير من ألف شهر أي العمل فيها أفضل من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر فمثل ذلك يكون أي عمل من أعمال البر حصل فيها كان له الفضل على نظيره في زمن آخر. فالحاصل أن المكلف ليس له منصب التخصيص بل ذلك إلى الشارع وهذه كانت صفة عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم] الباعث على إنكار البدع والحوادث ص٧٧.

إذا تقرر هذا فإنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتمر في رجب أو حض على العمرة في رجب كما حض على العمرة في رمضان وهذا هو القول الصحيح الذي عليه المحققون من أهل العلم وتؤيده الأدلة الصحيحة:

فعن قتادة أن أنسا رضي الله عنه أخبره قال: [اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي كانت مع حجته عمرة من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته] رواه البخاري ومسلم.

ويؤيده ما ورد عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ذي القعدة) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري٣/٧٥٨.

وأما ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب كما روى ذلك البخاري ومسلم عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة رضي الله عنها وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة ثم قال له: كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أربعا إحداهن في رجب، فكرهنا أن نرد عليه، قال: وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: يا أماه يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب، قالت: يرحم الله أبا

عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط) رواه البخاري.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [قوله: (يرحم الله أبا عبد الرحمن) هو عبد الله بن عمر ذكرته بكنيته تعظيما له ودعت له إشارة إلى أنه نسي، وقوله: (وما اعتمر) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (عمرة إلا وهو) أي ابن عمر (شاهده) أي حاضر معه، وقالت ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان، ولم تنكر عائشة على ابن عمر إلا قوله إحداهن في رجب] فتح الباري ٣/٧٥٩.

وفي رواية مسلم (قال أخبرني عروة بن الزبير قال: كنت أنا وابن عمر مستندين إلى حجرة عائشة وإنا لنسمع ضربها بالسواك تستن، قال: فقلت يا أبا عبد الرحمن اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب؟ قال: نعم، فقلت لعائشة: أي أمتاه ألا تسمعين ما يقول

أبو عبد الرحمن؟ قالت: وما يقول؟ قلت: يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب، فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن لعمري ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة إلا وإنه لمعه، قال: وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت) .

قال الإمام النووي: [وأما قول ابن عمر: (إن إحداهن في رجب) فقد أنكرته عائشة وسكت ابن عمر حين أنكرته. قال العلماء: هذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك، ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام، فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير إليه] شرح النووي على صحيح مسلم ٣٨١/٣.

وقال الإمام القرطبي المحدث: [وأما قول ابن عمر: أنه اعتمر في رجب، فقد غلطته في ذلك عائشة ولم ينكر عليها ولم ينتصر، فظهر أنه كان على وهم وأنه رجع عن ذلك] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣٦٧/٣-٣٦٨.

وقال الشيخ علي بن إبراهيم العطار: [اعلم أن العلماء أجمعوا على أن رمضان أفضل الشهور وذا الحجة والمحرم أفضل من رجب بل لو قيل ذو القعدة أفضل من رجب لكان سائغا لأنه من الأشهر الحرم ولا شيء يتصور في رجب من الفضائل سوى ما قيل من الإسراء ولم يثبت ذلك وما روي في فضل صيام رجب وشعبان أو تضعيف الجزاء على صيامهما فكله موضوع أو ضعيف لا أصل له، وكذا ما أخرج العساكري والكتاني في الصيام والتضعيف، موضوع لا يحتج به أصلا، وكان عبد الله الأنصاري لا يصوم رجبا وينهى عنه ويقول لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء، وما روي من كثرة صيام شعبان فلأنه ربما كان يصوم ثلاثة من كل شهر ويشتغل عنها في بعض الشهور فيتداركه في شعبان أو لغير ذلك ومما يفعل في هذه الأزمان إخراج الزكاة في رجب دون غيره لا أصل له، وكذا كثرة اعتمار أهل مكة في رجب لا أصل له في علمي وإنما الحديث (عمرة في رمضان تعدل حجة) ومما أحدث العوام صيام أول خميس من رجب ولعله يكون آخر يوم من الجمادى وكله بدعة، ومما أحدثوا في رجب وشعبان إقبالهم على الطاعة أكثر وإعراضهم في غيرها حتى كأنهم لم يخاطبوا إلا فيهما] .

وينبغي أن يعلم أن العمرة مشروعة في رجب كما تشرع في غيره من الشهور ولكن دون أن يقصد المعتمر تخصيص رجب بالعمرة فإذا اعتمر المسلم في شهر رجب لأنه تيسرت له العمرة في ذلك الوقت فلا بأس بذلك إن شاء الله وله الأجر والثواب.

وخلاصة الأمر أنه لا فضيلة خاصة للعمرة في شهر رجب ولم يصح أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في شهر رجب ومع ذلك إذا اعتمر المسلم في شهر رجب من غير تخصيص فلا حرج عليه وله الأجر والثواب.".

(١)

١٩٦-"١٦ - إتيان الزوجة في الدبر من الكبائر

تقول السائلة: إن زوجها أجبرها على الوطء في الدبر وهي تعلم أن ذلك محرم شرعا ولكنها سمعت أن المرأة تصير طالقا إذا أتاها زوجها في دبرها فما الحكم في هذه المسألة أفيدونا؟

الجواب: إن شريعة الإسلام المباركة قد بينت للناس كل الأحكام التي يحتاجون إليها في جميع نواحي حياتهم ومن ذلك طريقة المعاشرة الزوجية الصحيحة والموافقة للفطرة الإنسانية يقول الله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ سورة البقرة الآية ٢٢٢ وقال الله تعالى في الآية بعدها ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين﴾ سورة البقرة الآية ٢٢٣ قال أهل التفسير إن المراد هو إتيان الزوجة في محل الولد وهو المحل الذي أمر الله عز وجل أن تؤتى الزوجة فيه ومن المعلوم عند الناس كافة أن محل الولد هو القبل لا الدبر. انظر تفسير القرطبي ٩٠/٣.

وقد وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة في تحريم إتيان الزوجة في دبرها فمن ذلك:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ملعون من أتى امرأة في دبرها) . رواه أحمد وأبو داود وهو حديث حسن.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم) رواه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود. وقال: (فقد بريء مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم) . وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٦٨/٧. وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها) . رواه أحمد وابن ماجة. وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تأتوا النساء في أعجازهن أو قال في أدبارهن) . رواه أحمد.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى) . رواه أحمد.

وعن علي بن طلق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يقول لا تأتوا النساء في أستاههن فإن الله لا يستحي من الحق) . رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن وصححه ابن حبان. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ينظر الله إلى رجل يأتي امرأته في دبرها) . رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وصححه ابن راهويه انظر آداب الزفاف ص١٠٥، زاد المعاد ٢٥٧/٣. وعن

(١) فتاوى د حسام عفانة ١٠/١٠

خزيمة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن) رواه أحمد وابن ماجة والبيهقي وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٦٥/٧ وهذه الأحاديث وإن كان في بعضها كلام لأهل الحديث فهي صالحة للاحتجاج ومثبتة لتحريم إتيان الزوجة في دبرها قال الحافظ ابن حجر العسقلاني عن هذه الأحاديث: [طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج به] فتح الباري ٢٤١/٨.

وقال الشوكاني: [ولا شك أن الأحاديث المذكورة في الباب القاضية بتحريم إتيان النساء في أدبارهن يقوي بعضها بعضا] نيل الأوطار٢٢٨/٦ وقد أخذ أهل العلم من هذه النصوص تحريم إتيان المرأة في دبرها قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وطء المرأة في دبرها حرام في قول جماهير العلماء] مختصر الفتاوى المصرية ص ٣٧. ولم يصح عن أحد من العلماء إباحة ذلك وما روي من أقوال منسوبة لبعض أهل العلم بإباحة ذلك فهي أقوال ضعيفة شاذة وغير ثابتة عنهم. قال الحافظ ابن كثير: [وقال أبو بكر بن زياد النيسابورى... حدثني إسرائيل بن روح سألت مالك بن أنس: ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن؟ قال: ما أنتم إلا قوم عرب، هل يكون الحرث إلا موضع الزرع؟ لا تعدوا الفرج، قلت: يا أبا عبد الله، إنهم يقولون إنك تقول ذلك- أي إباحة الوطء في الدبر- قال: يكذبون علي يكذبون علي، فهذا هو الثابت عنه، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل وأصحابهم قاطبة، وهو قول سعيد بن المسيب وأبي سلمة، وعكرمة، وطاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، ومجاهد بن جبر، والحسن وغيرهم من السلف أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار، ومنهم من يطلق على فعله الكفر، وهو مذهب جمهور العلماء] تفسير ابن كثير ٢٦٥/١ وقال القرطبي: [والصحيح في هذه المسألة ما بيناه – تحريم الوطء في الدبر – وما نسب إلى مالك وأصحابه من هذا باطل وهم مبرءون من ذلك لأن إباحة الإتيان مختصة بموضع الحرث لقوله تعالى ﴿فأتوا حرثكم﴾ ... وهذا هو الحق وقد قال أصحاب أبي حنيفة: إنه عندنا ولائط الذكر سواء في الحكم ... وقال ابن العربي في قبسه: قال لنا الشيخ الإمام فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين فقيه الوقت وإمامه: ... وقد حرم الله تعالى الفرج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة. فأولى أن يحرم الدبر لأجل النجاسة اللازمة. وقال مالك لابن وهب وعلي بن زياد لما أخبراه أن ناسا بمصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك، فنفر من ذلك، وبادر إلى تكذيب الناقل فقال: كذبوا علي، كذبوا علي، كذبوا علي! ثم قال: ألستم قوما عربا؟ ألم يقل الله تعالى: "نساؤكم حرث لكم" وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت! وما استدل به المخالف من أن قوله عز وجل: ﴿أنى شئتم﴾ شامل للمسالك بحكم عمومها فلا حجة فيها، إذ هي مخصصة بما ذكرناه، وبأحاديث صحيحة حسان وشهيرة رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر صحابيا بمتون مختلفة، كلها متواردة على تحريم إتيان النساء في الأدبار، ذكرها أحمد بن حنبل في مسنده، وأبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم. وقد جمعها أبو الفرج بن الجوزي بطرقها في جزء سماه "تحريم المحل المكروه". ولشيخنا أبي العباس أيضا في ذلك جزء سماه (إظهار إدبار،

من أجاز الوطء في الأدبار) . قلت: وهذا هو الحق المتبع والصحيح في المسألة، ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنه. وقد حذرنا من زلة العالم. وقد روي عن ابن عمر تكفير من فعله، وهذا هو اللائق به رضي الله عنه. وكذلك كذب نافع من أخبر عنه بذلك، كما ذكر النسائي] تفسير القرطبي ٣/٩٤-٩٥

وقد اعتبر الشيخ ابن حجر المكي إتيان المرأة في دبرها من كبائر الذنوب وهذا هو الحق الذي تؤيده الأدلة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد لعن من فعل ذلك واللعن لا يكون إلا على كبائر الذنوب. انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/٦٢.

وذكر الشيخ ابن القيم حكما كثيرة في حرمة وطء المرأة في دبرها فقال [وإذا كان الله حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض فما الظن بالحش — الدبر - الذي هو محل الأذى اللازم ... للمرأة حق على الزوج في الوطء ووطؤها في دبرها يفوت حقها ولا يقضي وطرها ولا يحصل مقصودها ... فإنه يذهب بالحياء جملة والحياء هو حياة القلوب فإذا فقدها القلب استحسن القبيح واستقبح الحسن وحينئذ فقد استحكم فساده] زاد المعاد ٣/ ٢٦٢-٢٦٣

وقد أثبت العلم الحديث انتقال عدد كبير ن الأمراض الجنسية الخطيرة عن طريق الوطء في الدبر أو اللواط ومنها داء نقصان المناعة المكتسب (الإيدز) وهو مرض قاتل غالبا ما ينتشر بين الشاذين جنسيا الذين يمارسون اللواط (أكثر من ٧٠٪ من حالات الإيدز)] الموسوعة الطبية الفقهية ص٤٥٦.

وخلاصة الأمر أنه يحرم إتيان المرأة في دبرها وأنه من كبائر الذنوب. ولا يجوز للمرأة أن تطاوع زوجها في ذلك فإن فعلاه فيجب عليهما أن يتوبا إلى الله توبة صادقة ولا يعودا لذلك مستقبلا ولا علاقة لإتيان المرأة في دبرها بالطلاق أو تحريم الزوجة.". (١)

١٩٧-"٥٨ - العيد

يقول السائل: ما هو المشروع من الأعمال في ليلة عيد الأضحى؟

الجواب: لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء في إحياء ليلة العيد سواء كان ذلك ليلة عيد الفطر أو ليلة عيد الأضحى وما ورد من روايات فهي أحاديث ضعيفة جدا وبعضها مكذوب على رسول صلى الله عليه وسلم كما سأبين بعد قليل. لذا فإن إحياء ليلة العيد بدعة غير مشروعة فلا يشرع إحياؤها بصلاة خاصة أو أذكار خاصة أو غير ذلك من الطاعات قال العلامة ابن القيم في وصف هدي النبي صلى الله عليه وسلم ليلة عيد الأضحى: [ثم نام حتى أصبح ولم يحي تلك الليلة ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيد شيء] زاد المعاد

---

(١) فتاوى د حسام عفانة ١٨/١٦

٢٤٧/٢. بل ليلة العيد كغيرها من الليالي ليس لها خاصية تمتاز بها على غيرها وأما ما ورد من أحاديث فقد بين أهل الحديث حالها ودرجتها وأذكر بعضها: ١. ما روي عن أبي أمامه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قام ليلتي العيدين محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) وفي رواية (من أحيا) رواه ابن ماجة وذكره الدارقطني في العلل وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية وفي سنده متهم بالوضع وقال الحافظ ابن حجر: [حديث مضطرب الإسناد وذكر أن فيه متهما بالوضع قاله المناوي في فيض القدير ٣٩/٦، وقال الألباني: موضوع انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/ ١١. ٢. ما روي عن معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر) رواه الأصبهاني ونصر المقدسي وفي إسناده عبد الرحيم بن زيد العمي وهو متروك كما قال النسائي والحافظ ابن حجر وقال يحيى ابن معين كذاب وحكم الشيخ الألباني على الحديث بأنه موضوع كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/ ١١. ٣. ما روي عن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفي سنده عمر بن هارون البلخي وهو كذاب كما قال يحيى بن معين وابن الجوزي انظر السلسلة الضعيفة ٢/. وحكم عليه الألباني بأنه حديث موضوع في المصدر السابق وكذا في ضعيف الترغيب والترهيب ٣٣٤/١. ٤. ما روي عن كردوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أحيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) قال ابن الجوزي: [هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه آفات ثم ذكر من آفاته مروان بن سالم قال فيه النسائي والدارقطني والأزدي متروك العلل المتناهية ٥٦٢/٢. وقال الحافظ ابن حجر عنه: [ومروان هذا متهم بالكذب] . الإصابة ٥٨٠/٥. وقال الحافظ عنه في لسان الميزان: [هذا حديث منكر مرسل] ٣٩١/٤. وقال الذهبي في الميزان: [هذا حديث منكر مرسل] ٣٧٢/٥. ومن أهل العلم من قوى هذه الأحاديث بمجموع طرقها كما في مصباح الزجاجة ٨٥/٢. حيث قال: [فيقوى بمجموع طرقه] ومن أهل العلم من قال يتسامح في هذه الأحاديث لأنها في فضائل الأعمال كما قال الحافظ ابن حجر: [اعلم أنه يستحب إحياء ليلتي العيدين في ذكر الله تعالى والصلاة وغيرهما من الطاعات للحديث الوارد في ذلك: (من أحيا ليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) وروي: (من قام ليلتي العيدين لله محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) هكذا جاء في رواية الشافعي وابن ماجة وهو حديث ضعيف رويناه من رواية أبي أمامه مرفوعا وموقوفا وكلاهما ضعيف لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها كما قدمناه في أول الكتاب] الأذكار ص ١٤٥. وما قاله الحافظ ابن حجر من التساهل في أحاديث الفضائل سبق له وأن قيده في أول كتابه الأذكار كما أشار إليه فقال [يجوز العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا] الأذكار ص ٥. وهذه الأحاديث المذكورة في إحياء ليلتي العيد قد حكم عليها جماعة من المحدثين بأنها موضوعة أو فيها من هو كذاب أو متهم بالوضع فلا تنطبق عليها القاعدة السابقة. وخلاصة الأمر أن

إحياء ليلتي العيدين بدعة لم يثبت فيه حديث يصلح للاحتجاج به أو الاعتماد عليه. السؤال الثاني: يقول السائل: إنه صاحب محل لبيع الورود وأنه يحضر الأزهار والورود لبيعها في يوم ١٤شباط بمناسبة عيد الحب فما حكم ذلك؟ الجواب: إن الأمة الإسلامية أمة مستقلة في شخصيتها وأعيادها وأمة الإسلام لها عيدان معروفان عيد الفطر وعيد الأضحى وليس لها أعياد سواهما. وقضية العيد جزء من شعائر الإسلام لا يجوز أخذها عن غيرها من الأمم أو الملل قال شيخ الإسلام ابن تيمية يرحمه الله: (إن الأعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك التي قال الله سبحانه: (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) وقال: (لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه) كالقبلة والصلاة والصيام فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم في سائر المناهج فإن الموافقة في جميع العيد موافقة في الكفر، والموافقة في بعض فروعه موافقة في بعض شعب الكفر، بل الأعياد هي من أخص ما تتميز به الشرائع ومن أظهر ما لها من الشعائر، فالموافقة فيها موافقة في أخص شرائع الكفر وأظهر شعائره ، ولا ريب أن الموافقة في هذا قد تنتهي إلى الكفر في الجملة بشروطه. وأما مبدؤها فأقل أحواله أن يكون معصية وإلى هذا الاختصاص أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (إن لكل قوم عيدا وإن هذا عيدنا) اقتضاء الصراط المستقيم ١/٥٢٨-٥٢٩. والحديث الذي ذكره شيخ الإسلام رواه البخاري ومسلم ولفظه (عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث قالت: وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وذلك في يوم عيد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا) فهذا الحديث أوجب اختصاص الأمة الإسلامية بأعيادها فقط وعليه لا يجوز للمسلمين أن يحتفلوا بأي عيد آخر. وعيد الحب لا علاقة للمسلمين به لا من قريب ولا من بعيد بل أصله من أعياد الرومان الوثنيين وله في تاريخهم أساطير موروثة. ومما قيل في سبب هذا العيد أنه لما دخل الرومان في النصرانية بعد ظهورها وحكم الرومان الإمبراطور الروماني (كلوديوس الثاني) في القرن الثالث الميلادي منع جنوده من الزواج لأن الزواج يشغلهم عن الحروب التي كان يخوضها فتصدى لهذا القرار (القديس فالنتين) وصار يجري عقود الزواج للجند سرا فعلم الإمبراطور بذلك فزج به في السجن وحكم عليه بالإعدام وفي سجنه وقع في حب ابنة السجان وكان هذا سرا فنفذ فيه حكم القتل يوم ١٤ فبراير عام ٢٧٠ ميلادي ليلة ١٥ فبراير عيد (لوبر كيليا) ومن يومها أطلق عليه لقب قديس. وعيد الحب هذا له مظاهر كثيرة في أوروبا وأمريكا حيث يتم تبادل الورود الحمراء وتوزيع بطاقات التهنئة وتبادل كلمات الحب والعشق وتقام الحفلات الراقصة المختلطة ويقع فيها من المنكرات ما الله به عليم. وبناء على ما سبق فإنه يحرم على المسلمين الاحتفال بعيد الحب لأنه من الشعائر الوثنية ولأنه مرتبط بالقديس فالنتين وهو مرتبط بخرافات وأساطير باطلة ونحن أمة الإسلام قد نهينا عن التشبه بغيرنا وقد قال الله تعالى: (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم) سورة آل عمران الآية ١٠٥. وصح في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من

تشبه بقوم فهو منهم) رواه أحمد وأبو داود وهو حديث صحيح كما قال الألباني في صحيح الجامع الصغير الحديث رقم ٦٠٢٥. وكذلك يحرم بيع كل ما له علاقة بهذا العيد أو الاستعداد له بتحضير الورود الحمراء أو المناديل الحمراء وغير ذلك مما هو مختص بهذا العيد ولا يجوز للمسلم المشاركة بهذا العيد بأي شكل من الأشكال. وينبغي أن يعلم أن الإسلام قد بين أسس وقواعد للحب فالإسلام هو دين المحبة المبنية على أسس سليمة متفقة مع الفطرة الإنسانية فالزوج يحب زوجته والزوجة تحب زوجها والمسلم يحب والديه والعكس صحيح والمسلم يحب أخاه وهكذا فالحب أشمل وأعم من هذا الحب المزعوم في عيد الحب فالحقيقة أن الحب في عيد الحب هو العشق واتخاذ الأخدان والعشيقات خارج نطاق الزواج والأسرة إنه دعوة للتحلل والإباحية. وختاما فإن عددا من علماء المسلمين المعاصرين قد أفتوا بتحريم الاحتفال بعيد الحب فمن ذلك ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء السعودية جوابا على السؤال التالي (يحتفل بعض الناس في اليوم الرابع عشر من شهر فبراير ١٤/٢، من كل سنة ميلادية بيوم الحب (فالنتين داي) ، ويتهادون الورود الحمراء ويلبسون اللون الأحمر ويهنئون بعضهم وتقوم بعض محلات الحلويات بصنع حلويات باللون الأحمر ويرسم عليها قلوب وتعمل بعض المحلات إعلانات على بضائعها التي تخص هذا اليوم فما هو رأيكم؟ فأجابت اللجنة: ... يحرم على المسلم الإعانة على هذا العيد أو غيره من الأعياد المحرمة بأي شيء من أكل أو شرب أو بيع أو شراء أو صناعة أو هدية أو مراسلة أو إعلان أو غير ذلك لأن ذلك كله من التعاون على الإثم والعدوان ومعصية الله والرسول والله جل وعلا يقول: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب) . ويجب على المسلم الاعتصام بالكتاب والسنة في جميع أحواله لاسيما في أوقات الفتن وكثرة الفساد، وعليه أن يكون فطنا حذرا من الوقوع في ضلالات المغضوب عليهم والضالين والفاسقين الذين لا يرجون لله وقارا ولا يرفعون بالإسلام رأسا، وعلى المسلم أن يلجأ إلى الله تعالى بطلب هدايته والثبات عليها فإنه لا هادي إلا الله ولا مثبت إلا هو سبحانه وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم". (١)

١٩٨-"١١٣ - صلاة العيد

يقول السائل: ما هو المشروع من الأعمال في ليلة عيد الأضحى؟

الجواب: لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شي في إحياء ليلة العيد سواء كان ذلك ليلة عيد الفطر أو ليلة عيد الأضحى وما ورد من روايات فهي أحاديث ضعيفة جدا وبعضها مكذوب على رسول صلى الله عليه وسلم كما سأبين بعد قليل. لذا فإن إحياء ليلة العيد بدعة غير مشروعة فلا يشرع إحياؤها بصلاة خاصة أو أذكار خاصة أو غير ذلك من الطاعات قال العلامة ابن القيم في وصف هدي النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) فتاوى د حسام عفانة ١٨/٥٨

ليلة عيد الأضحى: [ثم نام حتى أصبح ولم يحي تلك الليلة ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيد شيء] زاد المعاد ٢٤٧/٢. بل ليلة العيد كغيرها من الليالي ليس لها خاصية تمتاز بها على غيرها وأما ما ورد من أحاديث فقد بين أهل الحديث حالها ودرجتها وأذكر بعضها: ١. ما روي عن أبي أمامه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قام ليلتي العيدين محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) وفي رواية (من أحيا) رواه ابن ماجة وذكره الدارقطني في العلل وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية وفي سنده متهم بالوضع وقال الحافظ ابن حجر: [حديث مضطرب الإسناد وذكر أن فيه متهما بالوضع قاله المناوي في فيض القدير ٣٩/٦، وقال الألباني: موضوع انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/ ١١. ٢. ما روي عن معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر) رواه الأصبهاني ونصر المقدسي وفي إسناده عبد الرحيم بن زيد العمي وهو متروك كما قال النسائي والحافظ ابن حجر وقال يحيى ابن معين كذاب وحكم الشيخ الألباني على الحديث بأنه موضوع كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/ ١١. ٣. ما روي عن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفي سنده عمر بن هارون البلخي وهو كذاب كما قال يحيى بن معين وابن الجوزي انظر السلسلة الضعيفة ١١/٢. وحكم عليه الألباني بأنه حديث موضوع في المصدر السابق وكذا في ضعيف الترغيب والترهيب ٣٣٤/١. ٤. ما روي عن كردوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أحيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) قال ابن الجوزي: [هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه آفات ثم ذكر من آفاته مروان بن سالم قال فيه النسائي والدارقطني والأزدي متروك العلل المتناهية ٥٦٢/٢. وقال الحافظ ابن حجر عنه: [ومروان هذا متهم بالكذب] . الإصابة ٥٨٠/٥. وقال الحافظ عنه في لسان الميزان: [هذا حديث منكر مرسل] ٣٩١/٤. وقال الذهبي في الميزان: [هذا حديث منكر مرسل] ٣٧٢/٥.

ومن أهل العلم من قوى هذه الأحاديث بمجموع طرقها كما في مصباح الزجاجة ٨٥/٢. حيث قال: [فيقوى بمجموع طرقه] ومن أهل العلم من قال يتسامح في هذه الأحاديث لأنها في فضائل الأعمال كما قال الحافظ ابن حجر: [اعلم أنه يستحب إحياء ليلتي العيدين في ذكر الله تعالى والصلاة وغيرهما من الطاعات للحديث الوارد في ذلك: (من أحيا ليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) وروي: (من قام ليلتي العيدين لله محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) هكذا جاء في رواية الشافعي وابن ماجة وهو حديث ضعيف رويناه من رواية أبي أمامه مرفوعا وموقوفا وكلاهما ضعيف لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها كما قدمناه في أول الكتاب] الأذكار ص ١٤٥.

وما قاله الحافظ ابن حجر من التساهل في أحاديث الفضائل سبق له وأن قيده في أول كتابه الأذكار كما

أشار إليه فقال [يجوز العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا] الأذكار ص ٥. وهذه الأحاديث المذكورة في إحياء ليلتي العيد قد حكم عليها جماعة من المحدثين بأنها موضوعة أو فيها من هو كذاب أو متهم بالوضع فلا تنطبق عليها القاعدة السابقة. وخلاصة الأمر أن إحياء ليلتي العيدين بدعة لم يثبت فيه حديث يصلح للاحتجاج به أو الاعتماد عليه.". (١)

١٩٩-"٣٣ - الدفن

يقول السائل: ما قولكم فيما يفعله بعض الناس حيث إن المقبرة عندهم عبارة عن بناء قائم على وجه الأرض أشبه ما تكون بغرفة فإذا مات الميت فتحوا باب الغرفة ووضعوا الميت على الأرض بدون دفن فإذا مات آخر فتحوا الغرفة ووضعوا الميت الآخر بجانبه وهكذا فهل هذه المقبرة معتبرة شرعا؟ أفيدونا.

الجواب: الأصل الثابت من سنة النبي صلى الله عليه وسلم الفعلية والقولية أن الميت يدفن تحت التراب ولا يترك على وجه الأرض ولو كان في غرفة مغلقة كما في السؤال.

ودفن الميت فرض كفاية ومعنى الدفن أن يخفى الشيء في التراب ودفن الميت جعله تحت التراب وقد جاء في الحديث عن هشام بن عامر قال: (شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقلنا يا رسول الله: الحفر علينا لكل إنسان شديد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، فقالوا: فمن نقدم يا رسول الله؟ قال: قدموا أكثرهم قرآنا، وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وقال الشيخ الألباني إسناد الحديث صحيح كما قال الترمذي وهو على شرط الشيخين. أحكام الجنائز ص ١٤٣.

فهذا الحديث يدل على أن الميت يدفن تحت التراب ويدل على تعميق القبر، قال الشوكاني: [فيه دليل على مشروعية إعماق القبر وإحسانه وقد اختلف في حد الإعماق فقال الشافعي: قامة. وقال عمر بن عبد العزيز إلى السرة، وقال الإمام يحيى إلى الثدي وأقله ما يواري الميت ويمنع السبع] نيل الأوطار ٨٩/٤.

والمراد بقول الشافعي في حد الإعماق قامة أي قامة رجل معتدل فقد أوصى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يعمق قبره إلى قامة وبسطة. رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٦/٣ وانظر نيل الأوطار ٨٩/٤، الموسوعة الفقهية ٢٤٦/٣٢.

وجاء في الحديث عن رجل من الأنصار قال: (خرجنا في جنازة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على حفيرة القبر فجعل يوصي الحافر ويقول: أوسع من قبل الرأس وأوسع من قبل الرجلين) رواه أبو داود والبيهقي وإسناده صحيح كما قال الإمام النووي في المجموع ٢٨٦/٥.

---

(١) فتاوى د حسام عفانة ١١٣/٦

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [قال أحمد رحمه الله: يعمق القبر إلى الصدر الرجل والمرأة في ذلك سواء كان الحسن وابن سيرين يستحبان أن يعمق القبر إلى الصدر. وقال سعيد: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر: أن عمر بن عبد العزيز لما مات ابنه أمرهم أن يحفروا قبره إلى السرة ولا يعمقوا فإن ما على ظهر الأرض أفضل مما سفل منها. وذكر أبو الخطاب: أنه يستحب أن يعمق قدر قامة وبسطة وهو قول الشافعي. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (احفروا وأوسعوا وأعمقوا) رواه أبو داود. ولأن ابن عمر أوصى بذلك في قبره ولأنه أحرى ألا تناله السباع وأبعد على من ينبشه. والمنصوص عن أحمد: أن المستحب تعميقه إلى الصدر لأن التعميق قدر قامة وبسطة يشق ويخرج عن العادة. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أعمقوا) ليس فيه بيان لقدر التعميق ولم يصح عن ابن عمر أنه أوصى بذلك في قبره ولو صح عند أبي عبد الله لم يعده إلى غيره.

إذا ثبت هذا فإنه يستحب تحسينه وتعميقه وتوسيعه للخبر، وقد روى زيد بن أسلم قال: (وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر. فقال: اصنعوا كذا، اصنعوا كذا، ثم قال: ما بي أن يكون يغني عنه شيئا ولكن الله يحب إذا عمل العمل أن يحكم) قال معمر: وبلغني أنه قال: (ولكنه أطيب لأنفس أهله) رواه عبد الرزاق في كتاب الجنائز] المغني ٢/٣٧١.

وبناء على ما تقدم فإن ترك الأموات في غرفة بدون دفن كما في السؤال هو خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي تخصيص قطعة أرض لتكون مقبرة كما توارثه المسلمون منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وحتى الآن.". (١)

٢٠٠-"قراءة القرآن للجنب

F عطية صقر.

مايو ١٩٩٧

Mالقرآن والسنة

Q سيدة تدرس الدين فى المدارس، وتضطر إلى قراءة آيات من القرآن الكريم وهى فى عادتها الشهرية فهل هذا جائز؟

n قراءة القرآن من غير مس المصحف أو حمله بالنسبة للحائض والنفساء والجنب فيها رأيان: رأى بالمنع وهو لجمهور العلماء، ورأى بالجواز. واستدل الجمهور على المنع بأدلة منها:

١ -ما رواه أصحاب السنن عن على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يحجبه عن

---

(١) فتاوى د حسام عفانة ٧/٣٣

القراءة شيء إلا الجنابة، وصحح الترمذى هذا الحديث. وقال ابن حجر: إن بعضهم ضعف بعض رواته فهو من قبيل الحسن، ويصلح للاحتجاج به.

٢ -ما رواه أحمد وأبو يعلى عن على أيضا قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال "هكذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية" قال الهيثم: رجاله موثقون، قال الشوكانى: فإن صح هذا الحديث صلح للاستدلال على التحريم، أما الحديث الأول عن على فليس فيه ما يدل على التحريم، لأن غايته أن النبى صلى الله عليه وسلم ترك القراءة حال الجنابة. ومثله لا يصح متمسكا للكراهة فكيف يستدل به على التحريم؟ .

٣- ما رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم "لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن " وقد ضعف هذا الحديث.

والذين أجازوا القراءة للجنب، ومنهم داود، وابن حزم الظاهريان، استندوا إلى كتاب هرقل الذى؟ أرسله إليه النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه البخارى ومسلم -وكانت فيه آية ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم. . .﴾ وهو وغيره ممن أرسلت إليهم الكتب لا يتطهرون من الجنابة. وذهب البخارى والطبرى إلى ذلك. قال البخارى: لا بأس أن تقرأ الحائض، الآية ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل حال.

قال الحافظ ابن حجر تعليقا على هذا. **لم يصح عند** المصنف - البخارى- شيء من الأحاديث الواردة فى ذلك. أى فى منع الجنب والحائض من القراءة، وإن كان مجموع ما ورد فى ذلك تقوم به الحجة عند غيره، لكن أكثرها قابل للتأويل. وذهب أبو حنيفة إلى قراءة ما دون الآية. وبعه عرض الرأيين أقول: إن أدلة المنع من القراءة للجنب قوية، ولا أرى جوازها إلا للضرورة القصوى، كالاستدلال من القرآن على رأى فى مجال النقاش مثلا، وكقراءته لتأدية امتحان يترتب على عدم القراءة فيه ضرر، وبالنسبة لما جاء فى السؤال أرى أن تعتذر المدرسة عن عدم القراءة وتؤجلها حتى تطهر أو تكلف غيرها بالقراءة.

هذا وقد جاء فى شقه المذاهب الأربعة-نشر أوقاف مصر-ما يأتى:

١ -المالكية قالوا: لا يجوز للجنب قراءة القران إلا إذا كان يسيرا وقرأه بقصد التحصن أو الاستدلال، أما الحائض والنفساء فإنه يجوز لها قراءه القرآن حال نزول الدم. سواء كانت عليها جنابة من قبل أم لا، أما بعد انقطاع الدم فإنه لا يجوز القراءة قبل الاغتسال سواء كانت عليها جنابة أو لا على المعتمد، وذلك لأنها صارت متمكنة من الاغتسال فلا تحل لها القرءاة قبله. أما مس المصحف أو كتابته فإنه يجوز لها للتعلم أو التعليم فقط.

وكذلك لا يجوز للجنب دخول المسجد لا لمكث فيه ولا المرور من باب إلى باب آخر.

٢ - والحنفية قالوا: يحرم على الجنب تلاوة القران إلا إذا كان معلما، فإنه يجوز له أن يلقن المتعلم كلمة كلمة،

بحيث يفصل بينهما، وأن يفتتح أمرا ذا. بال بالتسمية، وأن يقرأ الآية القصيرة بقصد الدعاء أو الثناء، ومثل الجنب فى ذلك الحائض والنفساء، أما دخول المسجد فيحرم إلا للضرورة.
٣-والشافعية قالوا: يحرم على الجنب قراءة القرن ولو حرفا واحدا إن كان قاصدا تلاوته، أما إذ قصد الذكر فلا يحرم مثل "بسم الله الرحمن الرحيم " عند الأكل، أما المرور بالمسجد فيجوز للجنب والحائض والنفساء من غير مكث فيه ولا تردد بشرط أمن عدم تلوث المسجد. ولا يجوز المكث فيه إلا للضرورة.
٤ - والحنابلة قالوا: يباح للجنب أن يقرأ ما دون الآية القصيرة دون ما زاد على ذلك وله الذكر به، أما المكث فى المسجد فيجوز بالوضوء ولو بدون ضرورة. أما الحائض أو النفساء فلا يجوز لها المكث بالوضوء إلا إذا انقطع الدم". (١)

٢٠١-"الدراسة الدينية أثناء الجنابة

F عطية صقر.

مايو ١٩٩٧

Mالقرآن والسنة

Q سألت مدرسة للدين عن حمل كتاب الدين وفيه آيات قرآنية وأحاديث نبوية وأحيانا تقرأ بعض الآيات وهى فى عادتها الشهرية، وأحيانا تقرأ القرآن وهى مكشوفة الرأس، فما رأى الدين فى ذلك؟
n يحرم على الجنب - ومن الجنابة الحيض والنفاس - الصلاة والطواف والمكث فى المسجد وقراءة القران ومس المصحف وحمله.
كما يحرم على الحائض والنفساء الصيام، وعلى الرجل اعتزالها حتى تطهر.
أما حملها لكتاب الدين فليس ممنوعا، لأنه ليس بمصحف ولا ينطبق عليه قول الله تعالى ﴿إنه لقرآن كريم. فى كتاب مكنون. لا يمسه إلا المطهرون﴾ الواقعة: ٧٧-٧٩، وأما قراءتها للقرآن من غير مس المصحف ولا حمله فممنوعة أيضا عند جمهور الفقهاء، وذلك للحديث الذى رواه أصحاب السنن أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يحجبه عن القراءة شىء إلا الجنابة، وصحح الترمذى هذا الحديث، وقيل: إنه حديث حسن يصلح للاحتجاج به، وكذلك للحديث الذى رواه أحمد عن على رضى الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن، ثم قال " هكذا لمن ليس بجنب،. أما الجنب فلا ولا آية " قال الهيثمى: رجاله موثقون قال الشوكانى: فإن صح هذا الحديث صلح للاستدلال به على التحريم.
كما تمسكوا بحديث رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن " وقد ضعف هذا الحديث وغير الجمهور أجازوا

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية ٨/٨٨

للحائض والجنب قراءة القران، ومنهم أهل الظاهر والطبرى والبخارى الذى قال: لا بأس أن تقرأ الحائض الآية، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا.

قال ابن حجر: لم يصح عند البخارى شيء من الأحاديث الواردة فى منع الجنب والحائض وإن كان مجموع ما ورد فى ذلك تقوم به الحجة عند غيره، لكن أكثرها قابل للتأويل.

هذا، وذهب أبو حنيفة، إلى قراءة ما دون الآية (انظر الجزء الثانى من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام) .

وبعد عرض هذه الآراء يختار قول الجمهور فى المنع، ولا يجوز للحائض أن تقرأ شيئا من القرآن عند دراسة لدين ما دامت لا توجد ضرورة لقراءتها.

كالامتحان مثلا، ويمكنها أن تؤجل دراسة الباب الذى فيه القرآن حتى تطهر، فإن تحتمت القراءة جازت قراءة آية أو أقل أى الاقتصار على الضرورى، محافظة على قدسية القرآن.

أما قراءة الأحاديث النبوية وذكر الله بما ليس بقرآن، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وإجابة المؤذن فلا حرمة ولا كراهة فيها مع الجنابة.

وقراءة القرآن جائزة ورأس المرأة مكشوف أو كانت بملابس البيت ما دام لا يوجد اجنبى يراها، وإن كان الأفضل الستر الكامل والطهارة واستقبال القبلة، وذلك لزيادة الأجر.

ولا يجوز لمن عندها العذر الموجب للغسل أن تدخل المسجد وتمكث فيه لحضور مجلس علم حتى تطهر، لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك كما رواه أبو داود وابن ماجه، ويمكنها أن تتلقى العلم بعيدا عن المسجد أو فى مكان ملحق به لا يصلى فيه.

أما حمل المصحف ومسه ففى موضع آخر.

توجيهات للجنب من المستحب أن يبادر الجنب بالطهارة بالغسل لأنها كمال ولأن فيها تنشيطا للبدن وتعويضا لما فقد من قوة، ويكره له أن يؤخرها إلا إذا كان هناك عذر، وهنا يستحب له أن يتوضأ بدل الغسل لمزاولة أعمال غير التى حرمت عليه كالأكل والشرب والنوم والسفر وإن ترك الطهارة بالغسل أو الوضوء عند التمكن من أحدهما كان ذلك مكروها لأنه يدل على الاستهانة وقد يصير عادة له.

ومما ورد فى استحباب المبادرة بالطهارة ما ثبت فى صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ، وما رواه أبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب " وما رواه البزار بإسناد صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: " ثلاثة لا تقربهم الملائكة الجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق " وهو طيب كان خاصا بالنساء. وما روى من أن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر والجنب.

ويكره للجنب تشييع الجنازة لأن الملائكة تشيع بعض الجنازات كما ثبت فى الصحيح، وربما لا تشيع لوجود جنب مع المشيعين فيمنع الرحمة عن الجنازة.

يقول العلماء: إن الملائكة التى لا تقرب الجنب حتى يغتسل أو يتوضأ هم ملائكة الرحمة، أما الحفظة وغيرهم فلا يفارقونه أبدا، والمراد بالصورة المجسمة وبالكلب غير ما أذن فيه كالحراسة والصيد، ولا بأس من الذبح مع الجنابة وذكر اسم الله، وإن كان الأولى الطهارة". (١)

٢٠٢-"عدد ركعات التراويح

F عطية صقر.

مايو ١٩٩٧

Mالقرآن والسنة

Q هل صلى الرسول صلى الله عليه وسلم التراويح عشرين ركعة؟

n روى البخارى وغيره عن السيدة عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى ثلاثا.

وقولها: " يصلى أربعا " لا ينافى أنه كان يسلم من ركعتين، وذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم " صلاة الليل مثنى مثنى ". وقولة " يصلى ثلاثا" معناه أنه يوتر بواحدة والركعتان شفع. روى مسلم عن عروة عن السيدة عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، وجاء فى بعض الطرق لهذا الحديث: يسلم من كل ركعتين.

وروى ابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثمانى ركعات والوتر، ثم انتظروه فى القابلة فلم يخرج إليهم.

هذا هو ما صح من فعل النبى صلى الله عليه وسلم، **ولم يصح عنه** شيء غيرذلك.

لكن صح أن الناس كانوا يصلون على عهد عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم عشرين ركعة، وهو رأى جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة وداود.

قال الترمذى: وأكثر أهل العلم على ما روى عن عمر وعلى وغيرهما من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة. وهو قول الثورى وابن المبارك والشافعى. وقال: هكذا أدركت الناس بمكة يصلون عشرين ركعة، وذهب مالك إلى أنها ست وثلاثون ركعة غير الوتر. قال الزرقانى فى شرح المواهب اللدنية: وذكر ابن حبان أن التراويح كانت أولا إحدى عشرة ركعة، وكانوا يطيلون القراءة، فثقل عليهم، فخففوا القراءة وزادوا فى عدد الركعات. فكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة. ثم خففوا القراءة وجعلوا الركعات ستا

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية ٤١٩/٨

وثلاثين غير الشفع والوتر. ومضى الأمر على ذلك.
هذا، وقد قال الحافظ فى الجمع بين الروايات: أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيث تطؤل القراءة تقلل الركعات، وبالعكس.
وبه جزم الداودى وغيره.
ثم ذكر الحافظ أن أهل المدينة كانوا يصلونها ستا وثلاثين لمساواة أهل مكة، فإنهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين، فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات". (١)

٢٠٣-"ألفاظ الأذان والإقامة
F عطية صقر.
مايو ١٩٩٧
Mالقرآن والسنة
Q سمعت بعض المؤذنين يقول فى أول الأذان " الله اكبر " مرتين فقط كما سمعت بعض من يقيمون للصلاة يقول "أشهد أن لا إله إلا الله " مرتين وكذلك بقية الكلمات فهل هذا صحيح؟ وهل المؤذن هو الذى يقيم؟ ومتى يقوم الناس للصلاة عند الإقامة؟
n معلوم أن الأذان الذى هو الإعلام بدخول وقت الصلاة سنة، وكذلك الإقامة لاستنهاض الحاضرين لأداء الصلاة سنة أيضا.
وألفاظ الأذان هى: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله. حى على الصلاة. حى على الفلاح. الله أكبر. لا إله إلا الله. ويمكن أن تؤدى بإحدى كيفيات ثلاث هى:
الأولى - تربيع التكبير الأول (أى يقال أربع مرات) وتثنية باقى الكلمات (أى تقال مرتين) بلا ترجيع، أى قول اشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله سرا قبل الجهر بهما، ما عدا كلمة التوحيد وهى الأخيرة فتقال مرة واحدة فيكون عدد الكلمات خمس عشرة كلمة، كما جاء فى حديث عبد الله بن زيد الذى رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال: حسن صحيح.
الثانية - تربيع التكبير الأول، مع ترجيع الشهادتين (كل شهادة مرتين سرا) والباقى كالكيفية الأولى، فيكون عدد الكلمات تسع عشرة كلمة، كما جاء فى حديث أبى محذورة الذى رواه الخمسة أحمد وأصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذى: حسن صحيح.
الثالثة: - تثنية التكبير الأول مع ترجيع الشهادتين، والباقى كالكيفية الأولى، فيكون عدد الكلمات سبع عشرة كلمة، كما جاء فى حديث أبى محذورة الذى رواه مسلم.

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية ٤٦٤/٨

وألفاظ الإقامة هى ألفاظ الأذان بزيادة "قد قامت الصلاة" قبل التكبير الأخير ويمكن أن تؤدى بكيفيات ثلاثة هى:

الأولى-تربيع التكبير الأول مع تثنية جميع كلماتها، ما عدا الكلمة الأخيرة وهى كلمة التوحيد فيكون عدد الكلمات سبع عشرة كلمة، كما جاء فى حديث أبى محذورة الذى رواه الخمسة وصححه الترمذى.

الثانية - تثنية التكبير الأول والأخير وقد قامت الصلاة، وإفراد سائر الكلمات فيكون عددها إحدى عشرة كلمة، كما فى حديث عبد الله بن زيد المتقدم وفيه "ثم تقول إذا أقمت: الله اكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، اشهد أن محمدا رسول الله، حى على الصلاة، حى على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله اكبر الله أكبر، لا إله إلا الله ".

الثالثة-هذه الكيفية كالكيفية الثانية ما عدا كلمة "قد قامت الصلاة" فتقال مرة واحدة فيكون عدد الكلمات عشر كلمات. وقد أخذ مالك بهذه الكيفية لأنها عمل أهل المدينة، وإن لم يصح عن الرسول إفراد كلمة "قد قامت الصلاة" كما قال ابن القيم. من هذا العرض نرى أن كيفيات الأذان والإقامة مختلفة، وكلها صحيحة ولا داعى للتعصب لأية كيفية.

أما كون المؤذن هو المقيم فلم يرد فيه حديث، فيجوز أن يقيم المؤذن وأن يقيم غيره، وذلك باتفاق العلماء لكن الأولى أن يتولى المؤذن الإقامة. قال الشافعى: وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة، وقال الترمذى والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم. ويمكن الرجوع إلى صفحة ٦٨١ من المجلد الثالث من هذه الفتاوى ففيه توضيح لهذه المسألة.

وإذا سمع الناس الإقامة للصلاة متى يقومون إليها؟ قال النووى فى شرح صحيح مسلم "ج ٥ص ١٠٣، اختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلاة ومتى يكبر الإمام، فمذهب الشافعى رحمه الله تعالى وطائفة انه يستحب ألا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ونقل القاضى عياض عن مالك رحمه الله تعالى وعامة العلماء أنه يستحب أن يقوموا إذا أخذ المؤذن فى الإقامة وكان أنس رحمه الله تعالى يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وبه قال أحمد رحمه الله تعالى، وقال أبو حنيفة والكوفيون يقومون فى الصف إذا قال حى على الصلاة فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام.

وقال جمهور العلماء من السلف والخلف: لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة". (١)

٢٠٤-"النوم فى نهار رمضان

F عطية صقر.

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية ١٧٦/٩

مايو ١٩٩٧

Mالقرآن والسنة

Q هل كثرة النوم فى نهار رمضان تبطل الصيام، مع المحافظة على أداء الصلوات؟

n شهر رمضان شهر عبادة ليلا ونهارا، أما بالليل فبالقيام بصلاة التراويح وقراءة القرآن وأما بالنهار فبالصيام، والجزاء على ذلك وردت فيه نصوص كثيرة، وفى حديث واحد جمع ثواب الصيام والقرآن فقال صلى الله عليه وسلم "الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: يا رب منعته الطعام والشهوة بالنهار فشفعنى فيه، ويقول القرآن: منعته النوم بالليل فشفعنى فيه، فيشفعان " رواه أحمد والطبرانى والحاكم وصححه، ولو نام الصائم طول النهار فصيامه صحيح، وليس حراما عليه أن ينام كثيرا ما دام يؤدى الصلوات فى أوقاتها، وقد يكون النوم مانعا له من التورط فى أمور لا تليق بالصائم، وتتنافى مع حكمة مشروعية الصيام، وهى جهاد النفس ضد الشهوات والرغبات التى من أهمها شهوتا البطن والفرج، ويدخل فى الجهاد عدم التورط فى المعاصى مثل الكذب والزور والغيبة فقد صح فى الحديث "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه " رواه البخارى. .

هذا، ولم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: نوم الصائم عبادة". (١)

٢٠٥-"يا شيخ هل هناك بدعة حسنة وبدعة سيئة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا قال هكذا نقول: لا، ما فيه بدعة حسنة ولا سيئة، كيف يمكن أن نقول هذا وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (كل بدعة ضلالة) ؟ ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الخلق بالبدع، وأنه أنصح الخلق للخلق، وأنه أفصح الخلق فيما يقول، فيكف يقول: (كل بدعة ضلالة) بهذا التعبير العام الشامل ثم نقول: من البدع ما هو حسن ومن البدع ما هو قبيح؟ ولكننا نقول: كل بدعة إذا ظنها الإنسان حسنة فإما أن لا تكون بدعة وهو يظن أنها بدعة، وإما أن لا تكون حسنة وهو يظن أنها حسنة، فيكون خطأ إما في الأصل وإما في الحكم. يعني: إما أن تكون غير بدعة وهو يظن أنها بدعة وقال: إنها حسنة، وإما أن تكون بدعة وظنها هو حسنة وليست بحسنة. فأصحاب الطرق الذين ابتدعوا في الأذكار ما لم يشرعه الله ورسوله، هؤلاء يظنون أنها حسنة ويقولون: إنها بدعة حسنة، فنقول له: لا والله ليست بدعة حسنة، بل ما دمتم اعترفتم بأنها بدعة يجب أن تعترفوا بأنها ضلالة كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. فإن قال قائل: ألم يصح عن عمر رضي الله عنه أنه أمر أبي بن كعب وتميما الداري أن يجمعا الناس في رمضان على إمام واحد، وأمر أبيا وتميما الداري أن يقوما بالناس بإحدى عشرة ركعة؟ فالجواب: بلى أمرهم

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية ٩/٢٧٦

بذلك، وخرج ذات ليلة والناس يصلون على إمام واحد فقال: (نعمت البدعة هذه) فأثنى على هذه البدعة. فالجواب: أن هذه البدعة ليست بدعة في الواقع؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثبت عنه أنه صلى بالناس ثلاث ليال في رمضان، ثم تخلف وقال: خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها. إذا فصلاة قيام رمضان جماعة سنة، لكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تركها خوفا من أن تفرض على الأمة فتعجز عنها، وبعد موت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم زال هذا الخوف ولا يمكن بعده تشريع، لكن بقي الناس في عهد أبي بكر رضي الله عنه يصلون فرادى ومثنى وثلاث ورباع، ثم إن عمر رضي الله عنه رأى أن يجمعهم على إمام واحد وقال: (نعمت البدعة) يعني: باعتبار ما سبقها، حيث إن الناس تركوا الجماعة في قيام رمضان ثم استؤنفت الجماعة، فهي بدعة بالنسبة لما سبقها من تركها، وليست بدعة مستقلة لم تكن مشروعة من قبل. هذا من وجه، من وجه آخر أنه- وإن سماها بدعة رضي الله عنه- فهي من سنته، وسنة الخلفاء الراشدين متبعة، كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي) . لكن الوجه الأول هو الجواب الذي لا محيد عنه، وهو: أن عمر سماها بدعة باعتبار ترك الناس لها ثم العودة إليها.

***". (١)

٢٠٦-"ما معنى صلاة التسبيح وهل هي واجبة على كل مسلم وكيف نؤديها؟

فأجاب رحمه الله تعالى: صلاة التسبيح ليست بصحيحة بل قال عنها شيخ الإسلام إن حديثها باطل وقال الإمام أحمد رحمه الله إنه حديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فليست بمشروعة لأن ثبوت مشروعيتها مبني على صحة حديثها وإذا كان لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا يجوز لنا أن نتعبد لله بها ثم إن صفتها وكذلك فعلها وأداؤها يبعد أن تكون مشروعة وأنها خرجت من مشكاة النبوة لأنه يقول إنها تصلى كل يوم فإن لم يكن فكل أسبوع فإن لم يكن فكل شهر فإن لم يكن فكل عام فإن لم يكن ففي العمر مرة ومثل هذا لا تأتي به الشريعة أن تكون العبادة مشروعة على هذا الوجه لأن العبادات إما أن تكون صلاحا للقلب في كل وقت فتكون مشروعة في كل وقت وإما أن تكون صلاحا للقلب على سبيل العموم فيكون في إلزام الناس بها مشقة كل عام كما في الحج فتفرض مرة واحدة وأما أن تشرع على هذا الوجه فإن هذا لا نظير له في الشريعة ولذلك فهي باطلة سندا ونظرا يعني أثرا ونظرا ولا ينبغي للإنسان أن يتعبد لله

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ٤/٢

بها.". (١)

٢٠٧-"صحة حديث: "من مات يوم الجمعة ... "

المجيب د. سعد بن عبد الله الحميد

أستاذ الدراسات العليا بجامعة الملك سعود

التصنيف الفهرسة/ السنة النبوية وعلومها/تصحيح الأحاديث والآثار وتضعيفها

التاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ

السؤال

ما صحة حديث أن من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة وقاه الله عذاب القبر؟

الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فهذا تخريج لحديث: "ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر"، وبيان لدرجته التي خلاصتها: أنه حديث ضعيف، لا يصح من طريق، ولا يتقوى بمجموع طرقه، وهذا ظاهر صنيع البخاري - رحمه الله -؛ حين ترجم في كتاب الجنائز من "صحيحه" (٢٥٣/٣- الفتح) بقوله: (باب موت يوم الإثنين) ، ثم أخرج برقم (١٣٨٧) حديث موت أبي بكر -رضي الله عنه-، فقال: حدثنا معلى بن أسد؛ قال: حدثنا وهيب، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: دخلت على أبي بكر -رضي الله عنه-، فقال: في كم كفنتم النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ قالت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة. وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قالت: يوم الإثنين، قال: فأي يوم هذا؟ قالت: يوم الإثنين، قال: أرجو فيما بيني وبين الليل، فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها. قلت: إن هذا خلق، قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة. فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح.
قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري ٢٥٣/٣) : قوله: "باب موت يوم الإثنين": قال الزين ابن المنير: تعيين وقت الموت ليس لأحد فيه اختيار، لكن في التسبب في حصوله مدخل؛ كالرغبة إلى الله لقصد التبرك، فمن لم تحصل له الإجابة أثيب على اعتقاده. وكأن الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة **لم يصح عند** البخاري، فاقتصر على ما وافق شرطه، وأشار إلى ترجيحه على غيره. والحديث الذي أشار إليه [يعني: ابن

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ٨/٢

المنير] أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما- مرفوعا: "ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر"، وفي إسناده ضعف، وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس -رضي الله عنه- نحوه وإسناده أضعف. اهـ.

وقال العيني في "عمدة القاري" (٨ / ٢١٨) : أي: هذا باب في بيان فضل الموت يوم الإثنين. فإن قلت: ليس لأحد اختيار في تعيين وقت الموت، فما وجه هذا؟ قلت: له مدخل في التسبب في حصوله؛ بأن يرغب إلى الله لقصد التبرك، فإن أجيب فخير حصل، وإلا يثاب على اعتقاده. اهـ.

وقال عن مناسبة الحديث للترجمة: (مطابقته للترجمة: من حيث إن النبي - صلى الله عليه وسلم- كانت وفاته يوم الإثنين، فمن مات يوم الإثنين يرجى له الخير لموافقة يوم وفاته يوم وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم-، فظهرت له مزية على غيره من الأيام بهذا الاعتبار ...) ، ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما- الذي ذكره ابن حجر، ثم قال: (فلذلك لم يذكره البخاري فاقتصر على ما وافق شرطه) .

وحديث فضل الموت يوم الجمعة هذا ورد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وأنس، وجابر -رضي الله عنه-.

أما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه الإمام أحمد في (المسند ٢/١٦٩) ، والترمذي في "الجامع" (١٠٧٤) والطحاوي في (شرح مشكل الآثار ص٢٧٧) ، وابن منده في "تعزية المسلم ص١٠٨) من طريق هشام بن سعد، عن سعيد ابن أبي هلال، عن ربيعة بن سيف، عن عبد الله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر".

وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف ٥٥٩٦) عن ابن جريج، عن ربيعة بن سيف، عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: "برئ من فتنة القبر".

وابن جريج معروف بالتدليس، ولم يصرح هنا بالسماع.

قال الترمذي: (هذا حديث غريب) ؛ يعني أنه ضعيف، يوضحه قوله بعد ذلك: (وهذا حديث ليس إسناده بمتصل؛ ربيعة بن سيف إنما يروي عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما-، ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعا من عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما-) .

وقد خولف هشام بن سعد في هذا الإسناد، فرواه الليث بن سعد، واختلف عليه.

فأخرجه الطحاوي في (شرح المشكل ص ٢٧٩) من طريق يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن الليث، عن ربيعة بن سيف: أن عبد الرحمن بن قحزم أخبره: أن ابنا لفياض بن عقبة توفي يوم جمعة، فاشتد وجده عليه، فقال له رجل من أهل الصدق: يا أبا يحيى، ألا أبشرك بشيء سمعته من عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما- سمعته يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول ... ، فذكره.

ثم أخرجه الطحاوي (٢٨٠) فقال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم؛ حدثنا أبي وشعيب بن الليث،

عن الليث؛ حدثنا خالد ــ يعني ابن يزيد ــ، عن ابن أبي هلال، عن ربيعة بن سيف: أن عبد الرحمن بن قحزم أخبره: أن ابنا لفياض بن عقبة، ثم ذكر مثله سواء.

وأخرجه البيهقي في "إثبات عذاب القبر ص ١٥٥) من طريق يعقوب بن سفيان عن أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وأبي بكر ــ غير منسوب ــ، كلاهما عن الليث بمثل رواية ابن عبد الحكم.

وكان الطحاوي أعل الحديث أولا (١/ ٢٥٠) بمثل إعلال الترمذي، ثم قال: عن هذا الإسناد: (وزاد [يعني ابن عبد الحكم] على يونس في إسناده إدخاله بين الليث وبين ربيعة بن سيف: خالد بن يزيد وسعيد ابن أبي هلال، وهو أشبه عندنا بالصواب ــ والله أعلم ــ، فوقفنا بذلك على فساد إسناد هذا الحديث، وأنه لا يجوز لمثله إخراج شيء مما يوجب حديث عائشة -رضي الله عنها- دخوله فيه) .

وحديث عائشة -رضي الله عنها- الذي ذكره الطحاوي هو الحديث الأصل الذي أورده في أول الباب، وهو قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إن للقبر لضغطة، لو كان أحد ناجيا منها؛ نجا سعد بن معاذ"، ولأجله ضعف حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- الذي فيه: "وقاه الله فتنة القبر".

ومع ما تقدم من العلل: فإن ربيعة وإن كان صدوقا، فإنه ضعيف من قبل حفظه، فقد قال عنه البخاري في (التاريخ الكبير ٢٩٠/٣) : ((عنده مناكير)) ، وقال في (الأوسط) (١٤٦٤) : ((وروى ربيعة بن سيف المعافري الإسكندراني أحاديث لا يتابع عليه)) ، وقال النسائي في رواية: ((ليس به بأس)) ، وقال في أخرى: ((ضعيف)) ، وقال الدارقطني في (سؤالات البرقاني ص ١٥٣) : ((صالح)) ، وذكره ابن حبان في (الثقات ٣٠١/٦) ، وقال: ((يخطئ كثيرا)) ، وقال ابن يونس: ((في حديثه مناكير)) ، وقال العجلي في (تاريخه) (٤٦٣) : ((ثقة)) . انظر (تهذيب التهذيب ص٣/ ٢٢١) .

وقد عد الذهبي هذا الحديث من مناكير هشام بن سعد، حين قال في (الميزان ٨١/٧) : (ومن مناكيره ما ساق الترمذي له عن سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن سيف ...) ، ثم ذكر هذا الحديث.

وله طريق آخر عن عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما-: أخرجه الإمام أحمد (١٧٦/٢و٢٢٠ رقم ٦٦٤٦ و٧٠٥٠) ، وعبد بن حميد (٣٢٣) والطبراني في (الأوسط، ٣١٠٧) ، والدارقطني في "الغرائب والأفراد" كما في (أطرافه، ٣٥٨٥) ، وابن منده في (تعزية المسلم ص ١٠٦ و ١٠٧) ، والبيهقي في (إثبات عذاب القبر، ص ١٥٦) من طريق معاوية بن سعيد التجيبي، عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "من مات في يوم الجمعة ــ أو ليلة الجمعة ــ وقي فتنة القبر".

قال الدارقطني: (تفرد به معاوية بن سعيد، عن أبي قبيل) .

وسنده ضعيف؛ فيه معاوية بن سعيد التجيبي ولم يوثق من إمام معتبر، وإنما ذكره البخاري في (تاريخه ٧ / ٣٣٤ رقم ١٤٤١) ، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٣٨٤/٨ رقم ١٧٥٥) ، وسكتا عنه، وذكره ابن

حبان في (الثقات ١٦٦/٩) وقال: (من أهل مصر يروي المقاطيع) ، ولذا قال عنه ابن حجر في (التقريب ٦٧٥٧) : (مقبول) .

وروي موقوفا على عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-: أخرجه البيهقي في "إثبات عذاب القبر ص ١٥٧) من طريق ابن وهب؛ أخبرني ابن لهيعة، عن سنان بن عبد الرحمن الصدفي: أن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- كان يقول: من توفي يوم الجمعة ـ أو ليلة الجمعة ـ وقي الفتان.

وأما حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-: فأخرجه أبو يعلى (٤١١٣) ـ ومن طريقه ابن عدي في "الكامل ص ٧/ ٩٢) ـ من طريق عبد الله بن جعفر، عن واقد بن سلامة، عن يزيد بن أبان الرقاشي، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "من مات يوم الجمعة وقي عذاب القبر".

وسنده ضعيف جدا؛ فيه يزيد بن أبان الرقاشي ضعيف كما في "التقريب ص ٧٦٨٣) .

والراوي عنه واقد ـ ويقال: وافد (بالفاء) ـ ابن سلامة وهو ضعيف أيضا. انظر لسان الميزان ٢١٥/٦ رقم ٧٥٤) .

والراوي عنه عبد الله بن جعفر يظهر أنه والد علي بن المديني، وهو ضعيف أيضا كما في "التقريب ٣٢٥٥) .

وله طريق أخرى أخرجها ابن منده في "تعزية المسلم ١٠٩) من طريق الحسين ابن علوان، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "لا ينجو من ضغطة القبر إلا شهيد أو مصلوب أو من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة".

لكنها متابعة أوهى من سابقتها، فالحسين بن علوان كذاب يضع الحديث كما في (الكامل) لابن عدي (٣٥٩/٢) .

وأبان ابن أبي عياش متروك كما في "التقريب ص ١٤٢) .

وأما حديث جابر -رضي الله عنه-: فأخرجه أبو نعيم في "الحلية ١٥٥/٣) من طريق عمر بن موسى بن الوجيه، عن محمد بن المنكدر، عن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة أجير من عذاب القبر، وجاء يوم القيامة عليه طابع الشهداء".

وفي سنده عمر بن موسى بن وجيه وهو يضع الحديث أيضا. انظر "لسان الميزان ٣٣٢/٤ـ٣٣٣) . وللحديث طرق أخرى مراسيل وفيها مجاهيل، لا يعتضد بشيء منها، والله أعلم.". (١)

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم ٤٢٨/١

٢٠٨-"مما ينبغي أن يعلم أن أسماء الله -تعالى- ليست محصورة بعدد معين، يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله- في القواعد المثلى ص١٣-١٤: (أسماء الله -تعالى- غير محصورة بعدد معين لقوله - صلى الله عليه وسلم- في الحديث المشهور: "أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ... " الحديث رواه أحمد (٣٧١٢) وابن حبان (٩٧٢) في المستدرك (١/٥٠٩-٥١٠) والحاكم، وهو صحيح، وما استأثر الله تعالى به في علم الغيب لا يمكن لأحد حصره ولا الإحاطة به، فأما قوله - صلى الله عليه وسلم-: "إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا من أحصاها دخل الجنة" البخاري (٢٧٣٦) ، ومسلم (٢٦٧٧) ، فلا يدل على حصر أسماء الله بهذا العدد، ولو كان المراد الحصر لكانت العبارة: إن أسماء الله تسعة وتسعون اسما من أحصاها دخل الجنة، أو نحو ذلك) ، وقال أيضا: (ولم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم-تعيين هذه الأسماء، والمروي في تعيينها ضعيف) ، وأما ما سألت عنه من درجة الحديث، فالحديث خرجه أبو داود في سننه كتاب: الحمام، باب: النهي عن التعري برقم (٤٠١٢) ، (٤/٣٠٢) عن عطاء عن يعلى -رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- رأى رجلا يغتسل بالبراز بلا إزار، فصعد المنبر، فحمد لله، وأثنى عليه ثم قال: "إن الله - عز وجل- حيي ستير، يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر" وخرجه أبو داود أيضا في الحديث بعده برقم: ٤٠١٣، (٤/٣٠٢-٣٠٣) ، والنسائي (١/٢٠٠) ، والبيهقي في كتاب الأسماء والصفات (ص١١٣) ، والإمام أحمد في المسند (٤/٤٢٤) ، وغيرهم.". (١)

٢٠٩-"أما سؤالك دعاء الرسول -صلى الله عليه وسلم-لك، فالرسول -صلى الله عليه وسلم- قد توفاه الله إليه، فتوجه إلى من عنده سؤلك يجب دعوتك، فاسأل الله -تعالى- بلا واسطة بينك وبينه، كما أمرك في قوله -تعالى-:"وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين" [غافر:٦٠] ولذلك لم يصح عن صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنهم وقفوا على قبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يسألونه النصر على الأعداء أو تفريج الكربات رغم ما مر بهم من محن عظيمة، بل ورد النهي والوعيد الشديد من الله على دعاء الأموات نبيا أو غيره، قال -تعالى-:"والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير*إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم" [فاطر:١٣-١٤] وقوله:" وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين" [الأحقاف:٦] ، ولذلك حين أجدبت السماء في زمن عمر خرج يستسقي بالناس وأمر العباس أن يستسقي؛ لأنه حي حاضر يدعو ربه، فلو جاز أن يستسقى بأحد بعد وفاته لاستسقى عمر بالرسول -صلى الله عليه وسلم-، وكذا السابقون

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم ٢/١٨٤

الأولون، وعلى ذلك فمن تعدى المشروع إلى ما لا يشرع ضل وأضل.". (١)

٢١٠-"والقسم الثالث: أذكار الصباح والمساء، وهذه الأذكار الازدياد منها خير، لكن يجب أن يكون على هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - لفظا وأداء، فلا يؤتى بذكر لم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يجعل لسبب لم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم -كونه سببا، ولا يؤدى بصفة جماعية كما تفعله المتصوفة، وقد ورد في أذكار الصباح والمساء تكرار المعوذتين ثلاثا، وبسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاثا، وأعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، وأعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر، وأعوذ بكلمات الله التامات اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، وأعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة، إلى غير ذلك من أذكار الصباح والمساء المدونة في الكتب الخاصة بها، السنة تكرارها ثلاثا ثلاثا، وأما تكرار ذكر من الأذكار من أجل أن يرى النبي - صلى الله عليه وسلم - في المنام فلا أعلم شيئا صح فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولم يرد عن أصحابه وزوجاته - رضي الله عنهم جميعا -، والذين عز عليهم فراقه وكانوا في شوق شديد إلى رؤيته، وكل ذكر لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يكن متضمنا لتوحيد الرب وتعظيمه وتقديسه وتنزيهه فالاشتغال به عبث، وهو مردود على صاحبه، لما صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"، رواه مسلم (١٧١٨) ، من حديث عائشة - رضي الله عنها- وإذا لم يكن الذكر على الصفة والهيئة الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو بدعة، وكل بدعة ضلالة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.". (٢)

٢١١-"زيادة (حي على خير العمل) في الأذان!

المجيب أ. د. ياسين بن ناصر الخطيب

أستاذ بقسم القضاء في جامعة أم القرى

التصنيف الفهرسة/الجديد

التاريخ ٢٨/٠٢/١٤٢٧هـ

السؤال

في بلادنا يؤذن في بعض المساجد بزيادة (حي على خير العمل) فما حكم ذلك، وما الوارد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-؟

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم ٢٩٠/٣

(٢) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم ١٠٨/٤

الجواب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد اتفق الفقهاء الأربعة على أن (حي على خير العمل) ليس من الأذان، ولا قاله النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في نيل الأوطار (١٩/٢) : إن الفقهاء الأربعة لا يختلفون في أن (حي على خير العمل) ليس من ألفاظ الأذان.

وقد بين ابن تيمية أن بعض السلف كان يقولها لسبب، ففي كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (١٠٣/٢٣) أن (حي على خير العمل) لم يكن من الأذان الراتب، وإنما فعله بعض الصحابة لعارض تحضيضا للناس على الصلاة.

وفي المحلى لابن حزم (١٦٠/٣) : وقد صح عن ابن عمر وأبي أمامة بن سهل بن حنيف أنهم كانوا يقولون في أذانهم (حي على خير العمل) ، ولا نقول به؛ لأنه لم يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا حجة في أحد دونه.

وأيضا في فتاوى ابن تيمية في الفقه (١٣٧/٣٥) بين أن ذلك شعار الرافضة، فقال: وفي دولة المستنصر كانت فتنة البساسري في المائة الخامسة سنة خمسين وأربعمائة لما صار البساسري خارجا عن طاعة الخليفة بأمر الله العباسي، واتفق مع المستنصر العبيدي، وذهب بجيش إلى العراق، وأظهروا في بلاد الشام والعراق شعار الرافضة؛ كما كانوا قد أظهروها بأرض مصر، وقتلوا طوائف من علماء المسلمين وشيوخهم (كما يفعلون الآن في العراق) ؛ كما كان سلفهم قتلوا قبل ذلك بالمغرب طوائف، وأذنوا على المنابر (حي على خير العمل) حتى جاء الترك السلاجقة الذين كانوا ملوك المسلمين؛ فهزموهم وطردوهم إلى مصر. ا. هـ". (١)

٢١٢-"أسلما على نكاح باطل!

المجيب د. محمد بن سليمان المنيعي

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

التصنيف الفهرسة/الجديد

التاريخ ١٤٢٧/٠٣/٢٤هـ

السؤال

رجل وزوجته كانا نصرانيين، فأسلما -والحمد لله- وقد تم عقد الزواج في الكنيسة، وليس على كتاب الله ولا سنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- فهل يعاد العقد مرة أخرى؟

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم ٢٩٢/١٦

الجواب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فغير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم إذا أسلموا فإنهم يقرون على نكاحهم الأول، ولا تعاد عقود أنكحتهم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقر المشركين من كفار قريش وغيرهم ممن أتى مسلما على نكاحه، وكذلك من أسلم من أهل الكتاب، ولم يصح عنه -فيما أعلم- أنه عقد لهم نكاحا جديدا.

ثم جاءت الفتوحات الإسلامية في عهد الخلافة الراشدة التي دخل الناس فيها الإسلام أفواجا لا يحصى عددهم، ولم ينقل أنهم صححوا عقود أنكحتهم، ومثل ذلك يقال في عهد الدولة الأموية والعباسية.

وعلى ذلك نقول: إن نكاح هذين الزوجين صحيح، ولا يحتاج إلى إعادة. نسأل الله لها الثبات على الدين، وسلامة المعتقد، وإخلاص القصد والصواب في العمل.". (١)

٢١٣-"وأما "ك ل م " فهذه أيضا حالها، وذلك أنها حيث تقلبت فمعناها الدلالة على القوة والشدة. والمستعمل منها أصول خمسة، وهي: "ك ل م " "ك م ل " "ل ك م " "م ك ل " "م ل ك "، وأهملت١ منه٢ "ل م ك "، فلم تأت في ثبت.

فمن ذلك الأصل الأول "ك ل م " منه الكلم للجرح. وذلك للشدة التي فيه وقالوا في قول الله سبحانه: ﴿دابة من الأرض تكلمهم﴾ قولين: أحدهما من الكلام والآخر من الكلام أي تجرحهم وتأكلهم وقالوا: الكلام: ما غلظ من الأرض وذلك لشدته وقوته وقالوا: رجل كليم أي مجروح وجريح قال:

عليها الشيخ كالأسد الكليم٣

ويجوز الكليم بالجر والرفع، فالرفع على قولك: عليها الشيخ الكليم كالأسد والجر على قولك: عليها الشيخ كالأسد "الكليم"٤، إذا جرح فحمي أنفا وغضب فلا يقوم له شيء، كما قال:

---

١ كأنه لم يصح عنده ما رواه المفضل: أن التلمك تحرك اللحيين بالكلام أو الطعام، وقالوا: ما ذقت لماكا أي شيئا. وانظر اللسان.

٢ مقتضى السياق أن يقول: "منها" وهو يعود على "ك ل م" باعتبارها مادة وقد راعى في التذكير أنها أصل.

٣ هذا عجز بيت للكلحية اليربوعي يصف فرسه العرادة. وصدره:

هي الفرس التي كرت عليهم

وقبله مطلع القصيدة وهو:

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم ٤٣٥/١٦

تسائلني بنو جشم بن بكر ... أغراء العرادة أم بهيم

ويتبين هذا أن القصيدة مرفوعة الروي، فتجويز الجر في الكليم من أبي الفتح لأنه لم يطلع على عمود القصيدة.

وانظرها في المفضليات.

٤ زيادة من ش ومن اللسان، خلت منها سائر الأصول.". (١)

٢١٤-"لا يقال: مررت بالزيدين كل، كما لا يقال: مررت بكل الصالحين.

فإن قال قائل: لم لم يبن كل حين حذفوا المضاف إليه

قيل: ليس في كل من المعاني التي توجب البناء شيء.

وأصل الأسماء الإعراب، وإنما يحدث البناء لعارض معنى، فكان اتباع الأصل أولى.

ومن ههنا قالوا: إنها لا يجوز بناؤها لأنها جزء، فأتبعنا الجزء الكل إذ كان كل معربا لأنه أسبق لعمومه من اتباع الكل البعض.

فلما أجري مجرى خلافه لم يضمن معناه لم يجب فيه البناء، وجرى على أصل الإعراب، ككل، وهذا من أقرب ما سمعناه في هذه المسألة، وقد ذكر فيها غير الذي قلنا فتركناه لأنه **لم يصح عندنا**.

وهذا كله تعليل الفارسي.

وحكى سيبويه في كل التأنيث، فقال: كلتهن منطلقة، ولم يحك ذلك في بعض.

فأما كلا، فليس من لفظ كل.

كل مضاعف، وكلا معتل كمعا، ألفه منقلبه عن واو بدلالة قولهم: كلتا، إذ بدل التاء من الواو أكثر من بدلها من الياء، وقد أبنت ذلك في باب بنت وأخت بنهاية البيان.

وأجمع معرفة.

تقول: رأيت المال أجمع، ورأيت المالين أجمعين.

وقالوا: رأيت القوم أجمعين.

وليس أجمعون وما جرى مجراه بصفة عند سيبويه، وكذلك واحده ومذكره ومؤنثه.

وإنما هو اسم يجري على ما قبله على إعرابه فيعم به ويؤكد، فلذلك قال النحويون: إنه صفة.

ولو كان صفة لما جرى على المضمر لأن المضمر لا يوصف، ومما يدلك على أنه ليس بصفة أنه ليس فيه معنى إشارة ولا نسب، ولا حلية، وقد غلط قوم فتوهموه صفة، وقد صرح سيبويه أنه ليس بصفة.

---

(١) الخصائص ١/١٤

وقال في باب ما لا ينصرف: إذا سميته بأجمع صرفته في النكرة". (١)

٢١٥-"الوقت ولا يعرف هذا لغيره وإنما ناصبها عندهم الخبر المذكور في نحو خرجت فإذا زيد جالس أو المقدر في نحو فإذا الأسد أي حاضر وإذا قدرت أنها الخبر فعاملها مستقر أو استقر

ولم يقع الخبر معها في التنزيل إلا مصرحا به نحو ﴿فإذا هي حية تسعى﴾ ﴿فإذا هي شاخصة﴾ ﴿فإذا هم خامدون﴾ ﴿فإذا هي بيضاء﴾ ﴿فإذا هم بالساهرة﴾

وإذا قيل خرجت فإذا الأسد صح كونها عند المبرد خبرا أي فبالحضرة الأسد **ولم يصح عند** الزجاج لأن الزمان لا يخبر به عن الجثة ولا عند الأخفش لأن الحرف لا يخبر به ولا عنه فإن قلت فإذا القتال صحت خبريتها عند غير الأخفش

وتقول خرجت فإذا زيد جالس أو جالسا فالرفع على الخبرية وإذا نصب به والنصب على الحالية والخبر إذا إن قيل بأنها مكان وإلا فهو محذوف نعم يجوز أن تقدرها خبرا عن الجثة مع قولنا إنها زمان إذا قدرت حذف مضاف كأن تقدر في نحو خرجت فإذا الأسد فاذا حضور الأسد

مسألة

قالت العرب قد كنت أظن أن العقرب أشد لسعة من الزنبور فإذا هو هي وقالوا أيضا فإذا هو إياها وهذا هو الوجه الذي أنكره سيبويه لما سأله الكسائي". (٢)

٢١٦-"ورد بأن الجار لا يقتضي معمولين والجازم يقتضيهما فيعمل فيهما وبأن كل عامل مركب من شيئين لا يجوز حذف أحدهما كإذما وحيثما وقد يحذف فعل الشرط دون الأداة فدل على أن العامل ليس مركبا منهما وبأن الجازم لا يحذف معموله والجواب يجوز حذفه فلو كان العامل مجموع الأداة والشرط لزم أبقاء الجازم مع حذف معموله بخلاف ما إذا كان العامل الأداة وحذف فإنها تكون قد أخذت معمولا واحدا فلا يقبح وقيل جازمه الجوار قاله الكوفيون قياسا على الجر بالجوار قال أبو حيان وهذا الخلاف لا يترتب عليه فائدة ولا حكم نطقي وقيل فعل الجواب مبني وفعل الشرط معرب وقيل هو والشرط أيضا مبنيان والقولان للمازني استدل على بنائهما بأن الفعل لا يقع موقع الاسم في المحلين فلا يكون معربا بناء على أن سبب إعراب المضارع وقوعه موقع الاسم واستدل لبناء الجواب فقط بأنه لم يكن له عامل فكان مبنيا لأنه **لم يصح عنده** عمل ما تقدمه فيه قال أبو حيان والمازني في رأيه مخالف لجميع النحويين البصريون قالوا لأداة الشرط الصدر أي صدر الكلام فلا يسبقها معمول معمولها أي لا يجوز تقديم شيء من معمولات فعل الشرط ولا

---

(١) العدد في اللغة ص/٧٨

(٢) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ص/١٢١

فعل الجواب عليها لأنها عندهم كأداة الاستفهام وما النافية ونحوهما مما له الصدر ولا يعمل ما قبلها فيما بعدها وإنما تقع مستأنفة أو مبنية على ذي خبر أو نحوه وجوز الكسائي تقديم معمول فعل الشرط أو الجواب على الأداة نحو خيرا إن تفعل يثبك الله وخيرا إن أتيتني تصب قال أبو حيان وتحتاج إجازة هذا التركيب إلى سماع من العرب غير معمول فعل الجواب المرفوع فإنه يجوز تقديمه نحو خيرا إن أتيتني تصب وسوغ ذلك أنه ليس فعل جواب حقيقة بل هو في نية التقديم والجواب محذوف والتقدير تصيب خيرا إن أتيتني قال أكثرهم أي البصريون ولا الجواب أيضا لا يجوز تقديمه على الأداة لأنه ثان أبدا عن الأول متوقف عليه". (١)

٢١٧-"عبد الله: الرجل يسلم على يدي الرجل؟ قال: إن لم يكن حديث تميم الداري.

فلا يكون الولاء إلا لذي نعمة.

قال: الولاء لمن أعتق.

٩٦٠ - أخبرنا أحمد بن المنذر، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي، قال: قال أبو عبد الله: لا يرث إلا مولى نعمة، العتق، وقال: لا يرث مولى الموالاة.

فقيل له حديث تميم الداري.

قال: ذاك لم يصح عندي.

٩٦١ - أخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله: الرجل يسلم على يدي الرجل أيرثه؟ قال: ما أدري، لو كان ذاك الحديث، يعني: تميم الداري.

قال أبو عبد الله: أما وكيع، وأبو نعيم؛ فقالا فيه: سمعت تميما الداري، وأما إسحاق الأزرق، وابن نمير؛ فقالا: عن تميم الداري.

٩٦٢ - أخبرني أبو المثني العنبري، أن أبا داود حدثهم، قال: قلت لأحمد بن حنبل حديث تميم الداري: ما السنة في الرجل من المشركين يسلم؟ قلت: عن قبيصة، أعني: قال يحيى بن حمزة.

عن ابن وهب، عن قبيصة، عن أبي نعيم.

قلت: أبو نعيم كان يقول فيه: سمعت، أعني: ابن وهب،". (٢)

---

(١) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ٥٥٩/٢

(٢) أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل ص/٣٤٢

-٩-"-٢١٨

الغسل قبل العيد

عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى (١) .

وقال الإمام سعيد بن المسيب:

"سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال" (٢) .

قلت: لعله يريد من سنة الصحابة، أي:

طريقتهم وهديهم، وإلا **فلم يصح عنه** - صلى الله عليه وسلم - سنة في ذلك.

---

(١) رواه مالك (١/١٧٧) والشافعي (٧٣) وعبد الرزاق (٥٧٥٤) وسنده صحيح.

(٢) رواه الفريابي (١٢٧/ ١و٢) بإسناد صحيح، كما في "إرواء الغليل" (٢/١٠٤) ." . (١)

٢١٩-"بعدهم، أنه يكبر في صلاة العيد في الأولى سبعا سوى تكبيرة الافتتاح، وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام قبل القراءة، روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، و ٠٠٠ (١) .

ثالثا: **لم يصح عن** النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يرفع يديه مع تكبيرات العيد (٢) ، لكن قال ابن القيم: وكان ابن عمر- مع تحريه للاتباع- يرفع يديه مع كل تكبيرة (٣) .

قلت: وخير الهدي هدي محمد - صلى الله عليه وسلم -.

قال شيخنا الألباني في "تمام المنة" (ص ٣٤٨) :

---

(١) ونقل أسماء القائلين بذلك، كما في "شرح السنة" (٤/ ٣٠٩) ، وانظر "مجموع فتاوى شيخ الإسلام" (٢٤/ ٢٢٠، ٢٢١) .

(٢) انظر لزاما "إرواء الغليل" (٣/ ١١٢- ١١٤) .

(٣) "زاد المعاد" (١/٤٤١) ." . (٢)

٢٢٠-"وكونه روي عن عمر وابنه لا يجعله سنة، ولا سيما أن رواية عمر وابنه ها هنا لا تصح.

أما عن عمر: فرواه البيهقي بسند ضعيف.

وأما عن ابنه فلم أقف عليها الآن ".

---

(١) أحكام العيدين ص/٣٤

(٢) أحكام العيدين ص/٤٦

وقال شيخنا في "أحكام الجنائز" (ص ١٤٨) في مسألة قريبة الحكم من هذه: "فمن كان يظن أنه- أي ابن عمر- لا يفعل ذلك إلا بتوقيف من النبي - صلى الله عليه وسلم -، فله أن يرفع ".

رابعا: لم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر معين بين تكبيرات العيد، لكن ثبت (١) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال عن صلاة العيد: "بين كل تكبيرتين حمد لله عز وجل، وثناء على الله ".

---

(١) رواه البيهقي (٣/٢٩١) بسند جيد.". (١)

٢٢١-"قال ابن القيم رحمه الله:

صح عنه هذا وهذا، ولم يصح عنه غير ذلك (١) .

سادسا: وباقي هيئاتها، كغيرها من الصلوات المعتادة، لا تختلف عنها شيئا (٢) .

سابعا: من فاتته صلاة العيد جماعة، يصلي ركعتين.

قال الإمام البخاري رحمه الله:

---

(١) "زاد المعاد" (١/٤٤٣) ، وانظر "مجلة الأزهر" (٧/١٩٤) .

وقد تكلم بعض أهل العلم في وجه الحكمة من قراءة

هذه السور، فانظر كلامهم في "شرح مسلم" (٦/١٨٢) و"نيل الأوطار" (٣/٢٩٧) .

(٢) لمعرفة ذلك بأدلته انظر ما كتبه أستاذنا الألباني في كتابه المستطاب "صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - " وهو مطبوع متداول. وراجع رسالتي "التذكرة في صفة وضوء وصلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - " فإنها مختصرة.". (٢)

٢٢٢-"ركعة أو ثلاثا وعشرين أو أكثر أنه مصيب ومأجور.

وذكر الإمام ابن عبد البر رحمه الله إجماع العلماء على هذا فقال (وقد أجمع العلماء على أن لاحد ولاشيء مقدرا في صلاة الليل وأنها نافلة فمن شاء أطال فيها القيام وقلت ركعاته ومن شاء أكثر الركوع والسجود) (١) .

غير أن البحث عن الراجح والعمل بالأفضل مطلب من مطالب الشريعة، وقد بينت السنة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي داوم عليه حتى فارق الحياة وجرى عليه عمل أصحابه من بعده أن قيام الليل إحدى

---

(١) أحكام العيدين ص/٤٧

(٢) أحكام العيدين ص/٤٩

عشرة ركعة في رمضان وغيره. ولم يصح عن أحد منهم التفريق في رمضان بين أول الشهر وآخره على عادة الناس اليوم بل كانوا يقومون بهذا العدد طوال حياتهم ويجتهدون في العشر الأواخر في الكيفية دون الكمية، فيطيلون القيام والركوع والسجود متلذذين بتدبر القرآن فهو حياة قلوبهم ومتنعمين بالوقوف بين يدي رب العالمين، ولم تكن

(١) الاستذكار [٥ / ٢٤٤] .". (١)

٢٢٣-"وقال البيهقي رحمه الله: (إن عددا من الصحابة رضي الله عنهم رفعوا أيديهم في القنوت مع ما رويناه عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم) (١) .

* وأما مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء فلم يثبت فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يصح عن الصحابة رضي الله عنهم لا في القنوت ولا في غيره، لا داخل الصلاة ولا خارجها. وقد اعتاد بعض العامة فعل ذلك وهذا غلط. واعتاد آخرون رفع الأيدي عقب النوافل ومسح الوجه بها بدون دعاء وهذا أقبح من الأول والسنة ترك المسح مطلقا في الصلاة وغيرها. قال الإمام أبو داود في مسائله (٢) : سمعت أحمد سئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ، قال: لم أسمع به. وقال مرة: لم أسمع فيه بشيء. قال: ورأيت أحمد لا يفعله. وسئل

(١) السنن الكبرى. (٢ / ٢١١) .

(٢) ص (٧١) .". (٢)

٢٢٤-"قال: ومن ذلك قصة عثمان بن عفان رضي الله عنه وذلك أنه كان يسافر فيتم في السفر فيقال له: "أليس قصرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم" قال: "بلى. ولكني إمام الناس، فينظر إلي الأعراب وأهل البادية أصلي ركعتين فيقولون: هكذا فرضت"١ قال الطرطوشي رحمه الله تعالى: تأملوا رحمكم الله تعالى فإن في القصر قولين لأهل الإسلام، منهم من يقول: فريضة ومنهم من يقول: سنة، ثم اقتحم عثمان رضي الله عنه ترك الفرض أو السنة لما خاف من سوء العاقبة وأن يعتقد الناس أن الفرض ركعتان.

قال: وكان عمر ينهى الإماء عن لبس الإزار وقال: "لا تشبهن بالحرائر"٢ وقال لابنه عبد الله: "ألم أخبر أن جاريتك لبست الإزار لو لقيتها لأوجعتها ضربا" قال الطرطوشي: ومعلوم أن هذه سترة، ولكن فهموا أن

(١) أحكام قيام الليل ص/١٥

(٢) أحكام قيام الليل ص/٣٧

مقصود الشرع المحافظة على حدوده، وأن لا يظن الناس أن الحرة والأمة في السترة سواء فتموت سنة وتحيي بدعة.

ثم قال "أبو شامة": ونظير ما حكي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الأضحية ما أخرجه "البيهقي في كتاب السنن"٣ عن عبد الرحمن بن أبزى أن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة وكان علي يمشي خلفها، فقيل لعلي رضي الله عنه: كانا يمشيان أمامها فقال: "إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذا ولكنهما يسهلان للناس".

---

١ قلت: لم يصح عن عثمان، وقد كان الأعراب يصلون وراء النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فكان إمامهم، ومع ذلك فلم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أتم.

٢ أخرجه البيهقي "٢: ٢٢٦" وفيه أحمد بن عبد الحميد، ولم أجد له ترجمة، لكن قال البيهقي عقبه: "والآثار عن عمر بن الخطاب في ذلك صحيحة" وراجع "المحلى" لابن حزم.

٣ "ج٤: ٢٥" وفيه زائدة وهو ابن خراس، وقيل: ابن أوس بن خراس الكندي، كما قال البيهقي وسكت عنه، وكذا ابن أبي حاتم في "الجرح" "١-٢-٦١٢" فلم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا.". (١)

٢٢٥-"ب - دليلهم من السنة:

١- بما روى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يقتل مسلم بكافر".١

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث نص صريح في أن المسلم لا يقتل بالكافر أي كافر كان مستأمنا أو ذميا أو غيرهما، لأن كلمة كافر عامة تشمل المعاهد وغيره، ولأنها نكرة في سياق النفي والنكرة في سياق النفي تعم، فلفظ الكافر عام يشمل جميع الكفار المستأمنين وغيرهم.

حتى أن ابن المنذر قال: "لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر يعارضه".٢

٢- وبما روى عن علي رضي الله عنه أن الرسول قال: "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده".٣

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث ظاهر الدلالة في أن المؤمن لا يقتل بالكافر أي كافر كان مستأمنا أو غيره.

---

(١) إصلاح المساجد من البدع والعوائد ص/٢٢

١ أخرجه البخاري ١٧٨/٢ كتاب الجهاد باب فكاك الأسير.

٢ الإشراف لابن المنذر ٥٧/٢.

٣ أخرجه أحمد ١٢٢/١، وأبو داود ٦٦٧/٤، ٦٦٨، كتاب الديات باب إيقاد المسلم بالكافر. والنسائي ١٩/٨ كتاب القسامة باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، قال ابن عبد الهادي في المحرر في الحديث ٦٠٠/٢ رجاله الصحيحين.". (١)

٢٢٦-"٢- وبما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال: من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر.١

فهذه الآثار المروية عن بعض الصحابة تدل دلالة واضحة على أن المسلم لا يقتل بالكافر المستأمن وغيره، حتى قال ابن حزم: "إنه لم يصح عن أحد من الصحابة شيء غير هذا".٢

ج - أما دليلهم من المعقول: فمن وجهين:

١- عدم المساواة بين المسلم والمستأمن في الدين والعصمة، فالمسلم دينه الإسلام ينبوع الكرامة والعزة، والمستأمن دينه الكفر ينبوع الذل والهوان، والمسلم معصوم الدم على التأبيد بإيمانه، والمستأمن معصوم بأمانه بصفة مؤقتة، ولا قصاص مع عدم المساواة.٣

٢- أن شبهة الكفر والحرابة الموجودة فيه أباحت دمه لعزمه على العود إلى داره، ومع قيام الشبهة لا يقتل المسلم به.٤

هـ - أما دليلهم من القياس: فمن وجهين:

١- قاسوا المستأمن على الذمي.٥

---

١ أخرجه الدارقطني ١٣٤/٣، وابن أبي شيبة ٢٩٥/٩، وقال الألباني ضعيف جدا. انظر: إرواء الغليل ٢٦٧/٧.

٢ انظر: المحلى لابن حزم ٣٤٧/١٠.

٣ انظر: فتح الباري ٢٦٢/٢، والأم ٣٢١/٧، والمبسوط ١٣٣،١٣٤/٦، والاختيار ٢٧/٥.

٤ انظر: فتح الباري ٢٦٢/١٢، والاختيار ٢٧/٥.

٥ بداية المجتهد ٢٩٩/٢، وتكملة المجموع ٢٣٦/١٧.". (٢)

---

(١) اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية ٢٤/٢

(٢) اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية ٢٦/٢

٢٢٧-"ولا إجماعا ولا قاعدة من قواعد الشرع، بل لو ادعى أنه إجماع الصحابة كان أصوب.١

المناقشة:

أولا: مناقشة أدلة الحنفية

أمناقشة أدلتهم من السنة:

بالنسبة لاستدلالهم بحديث: لا تقام الحدود في دار الحرب. يرد عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوجد في كتب الصحاح والسنن المشهورة، حتى أن الحنفية أنفسهم، قالوا: إنه غير صحيح، فهذا الزيلعي يقول في نصب الراية: حديث غريب.٢

وقال ابن الهمام: الحديث لم يعلم له وجود.٣

وبهذا يتضح عدم ثبوت هذا الحديث.

الوجه الثاني: على فرض وجوده، فالاستدلال به محتمل، وهو على خلاف مدعاهم، فإن مذهبهم سقوط الحد بشرط أن لا يكون الإمام مع العسكر،

---

١ انظر: إعلام الموقعين ٣/٧، ٨.

٢ انظر: نصب الراية ٣/٣٤٣.

٣ انظر: فتح القدير ٥/٤٧.". (١)

٢٢٨-"والثاني: أن بعض الأطباء قد توصلوا فعلا بأبحاثهم إلى تأثير مركب النيجللون في ترخية العضلات، وفي تخفيف آلام المغص الكلوي، وتأثيره في تقوية جهاز المناعة العام، وغير ذلك، فما المانع - عند تكرار الأبحاث - من معرفة تأثيرات أخرى لهذه المادة، تعم أجهزة الجسم كافة؟ فصلاة ربي وسلامه على عبده ورسوله محمد، الموصوف بقوله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى *إن هو إلا وحي يوحى *﴾ [النجم: ٣-٤] .

٣- ثمر النخيل؛ ومعلوم كونه على أربع هيئات من بعد الطلع والخلال، وهي: البلح، والبسر، والرطب، والتمر.

* ... أما البلح: وهو أول الثمر المأكول من النخيل، فلم يثبت في سنة النبي صلى الله عليه وسلم فضل أكله مع التمر، وما روي في ذلك لم يصح، ومنه: كلوا البلح بالتمر، كلوا الخلق بالجديد، فإن الشيطان يغضب ويقول: بقي ابن آدم حتى أكل الخلق بالجديد (١) .

فائدة: مع كون هذا المروي لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن قد نبه الإمام ابن القيم رحمه الله إلى

---

(١) اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية ٢/٣٥٢

الحكمة في الإرشاد إلى الجمع بين البلح والرطب، من ناحية الطب، فقال: [إن البلح بارد يابس، والتمر حار رطب، ففي كل منهما إصلاح للآخر، ولا ينبغي من جهة الطب الجمع بين حارين أو باردين، وفي هذا تنبيه على صحة أصل صناعة الطب، ومراعاة التدبير الذي يصلح في دفع كيفيات الأغذية بعضها ببعض، ومراعاة

---

(١) أخرجه ابن ماجه؛ كتاب: الأطعمة، باب: أكل البلح بالتمر، برقم (٣٣٣٠) ، عن عائشة رضي الله عنها.". (١)

٢٢٩-"وبين مكة نحو ثلاث مراحل، وقد خربت القرية وصار الناس يحرمون من رابغ بدلا منها.

وأما يلملم: فهو جبل أو مكان في طريق لأهل اليمن في طريقهم إلى مكة، ويسمى اليوم"السعدية" وبينه وبين مكة نحو مرحلتين.

وأما قرن المنازل: فهو جبل في طريق أهل نجد إلى مكة، ويسمى الآن"السيل الكبير"، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين.

وأما ذات عرق: فهي مكان في طريق أهل العراق إلى مكة، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين أيضا.

فأما الأربعة الأولى فقد وقتها النبي صلي الله عليه وسلم، وأما ذات عرق فقد وقتها النبي صلي الله عليه وسلم أيضا كما رواه أهل السنة من حديث عائشة رضي الله عنها، وصح عن عمر رضي الله عنه أنه وقتها لأهل الكوفة والبصرة حين جاءوا إليه فقالوا: يا أمير المؤمنين: إن النبي صلي الله عليه وسلم وقت لأهل نجد قرنا وإنها جور عن طريقنا، فقال لهم عمر رضي الله عنه: انظروا إلى حذوها من طريقكم وعلى كل حال فإن ثبت ذلك عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فالأمر ظاهر، وإن لم يثبت فإن هذا ثبت بسنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو أحد الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمرنا باتباعهم، والذي جرت موافقاته لحكم الله عز وجل في عدة مواضع، منها هذا إذا لم يصح عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه وقتها، وهو أيضا مقتضى القياس فإن الإنسان إذا مر بميقات لزمه الإحرام منه، فإذا حاذاه صار كالمار به.". (٢)

٢٣٠-"الفصل الثاني

يشتمل على الأحاديث التي احتج بها من ينكر ما تقدم ذكرنا له وبيان عللها

أخبرنا أبو منصور سعد بن علي الفقيه قال: أخبرنا طاهر بن عبد الله الفقيه قال: حدثنا أبو الحسن علي بن

---

(١) التحصين من كيد الشياطين ص/٢٣٣

(٢) الحج والعمرة والزيارة ص/٣٩

عمر الحافظ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن سالم السلولي، قال: سمعت أبي، قال: سمعت وكيعا يقول: أهل العلم يكتبون ما / لهم، وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم

أما ما احتجوا به من الآيات؛ احتجوا بقوله عز وجل. " ومن الناس من يشتري لهو الحديث " الآية. وأوردوا في ذلك عدة أسانيد إلى عبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر. فنظرت في جميعها فلم أر فيها طريقا يثبت إلى واحد من هؤلاء الصحابة. إلا طريقا واحدا رواه يوسف بن موسى القطان عن جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن سعيد جبير عن ابن عباس في قوله الله عز وجل. ومن الناس من يشتري لهو الحديث، قال: الغناء، والشبابة وسائرهما لا يخلو من رواية ضعيف، لا تقوم بروايته الحجة، ورأيت في بعضها رواية عطية العوفي عن ابن عباس من طريق غير ثابت أيضا، ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال: باطل الحديث هو الغناء ونحوه وهو رجل من قريش اشترى جارية مغنية فنزلت فيه] وهذا وإن لم يصح عندي الاحتجاج بسنده فيلزمهم / قبوله، لأنهم احتجوا به فيكون هذا في حق هذا الرجل بعينه، وقد ورد في هذه الآية تفسير ثالث. فلزمهم قبوله". (١)

٢٣١-"واحتجوا بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - / سمع صوتا، فقال: " انظروا من هذا؟ فإذا معاوية وعمرو يتغنيان "، الحديث. وفيه: اللهم أركسهما في الفتنة إركاسا؟ وهو حديث رواه يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبي برزة الأسلمي. ويزيد هذا من أهل الكوفة، كان الكذبة يلقنونه على وفق اعتقادهم، فيتقلنها ويحدث بها ضعفة أئمة أهل النقل، وقد روي هذا الحديث عن طريق آخر نسب فيه معاوية هذا، وأنه بن التابوت، أخبرناه إسماعيل بن مسعدة بجرجان، قال أخبرنا أبو القاسم حمزة بن يوسف أخبرنا عبد الله بن عدي، حدثنا محمد بن هارون بن حميد، حدثنا عبد الله بن عمر حدثنا شعيب بن إبراهيم، حدثنا: سيف حدثني أبو عمرو هؤلاء إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله عن زيد بن أسلم عن أبيه عن شداد بن أوس قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فسمع قائلا يقول: وذكر بيتا من الشعر فقال / النبي - صلى الله عليه وسلم -: من هذا؟ فقلت: هذا معاوية بن التابوت ورفاعة بن عمرو بن التابوت: فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " اللهم أركسهما في الفتنة ركسا، ودعهما إلى النار دعا ". هكذا رواه بن عدي في ذكر شعيب بن إبراهيم. وقال: أحاديثه منكرة، وفيه تحامل على السلف، قال الشيخ: وهذا الحديث على وهنه أسقط لكذبه من الحديث الأول، واسمه رفاعة وحده وقالوا: معاوية وعمرو غير منسوبين، ولقنوه ليزيد بن أبي زياد، فحدث به على ما وضعوه في كتابه. ولم يصح عن النبي - صلى الله عليه

(١) السماع لابن القيسراني ص/٧٥

وسلم - أنه ذكر أحدا من الصحابة إلا بخير. واحتجوا بما روي عن أبي سعيد الخدري رفع الحديث إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " يكون في آخر هذه الأمة خسف، ومسخ وقذف في متخذي القينات وشاربي الخمور،". (١)

٢٣٢-"صور الإقامة:

لفظ الإقامة ...

عدد الجمل ...

عدد الجمل ...

عدد الجمل

الله أكبر ...

٢ ...

٤ ...

٢

أشهد أن لا إله إلا الله ...

١ ...

٢ ...

١

أشهد أن محمدا رسول الله ...

١ ...

٢ ...

١

حي على الصلاة

...

١ ...

٢ ...

١

حي على الفلاح ...

---

(١) السماع لابن القيسراني ص/٨٦

١ ...

٢ ...

١

قد قامت الصلاة ...

٢ ...

٢ ...

١

الله أكبر ...

٢ ...

٢ ...

٢

لا إله إلا الله ...

١ ...

١ ...

١

...

إقامة بلال رضي الله عنه لحديث عبد الله بن زيد المتقدم ...

لحديث أبي محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والإقامة سبع عشرة كلمة" [١] ...

وبه أخذ مالك رحمه الله من الإقتصار على التكبير في الأذان مرتين، وعلى كلمة الإقامة مرة واحدة، لأن ذلك عمل أهل المدينة [٢] .

إلا أن ابن القيم رحمه الله ذكر أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إقرار كلمة "قد قامت الصلاة" البتة [٣] .

وقال ابن عبد البر: ذلك من الاختلاف المباح..فإن ثنى الإقامة أو أفردها كلها أو إلا "قد قامت الصلاة" فالجميع جائز [٤]

[١] رواه النسائي ٢/٤ كتاب الأذان، باب كم الأذان من كلمة؟ واللفظ له، والترمذي ١/٣٦٧ ح١٩٢ وقال: حسن صحيح.

[٢] انظر زاد المعاد: ابن القيم الجوزية ٢/٣٩٠.

[٣] المصدر السابق.٢/٣٨٩.

[٤] فتح الباري: ابن حجر ٢/٨٤.". (١)

٢٣٣-"ثم يكمل الركعتين كغيرها من الصلوات المعتادة، لا تختلف عنها شيئا.

قال ابن قدامة: لا خلاف بين أهل العلم في أن صلاة العيد مع الإمام ركعتان١.

وقال ابن القيم في معرض سياقه لهدي المصطفى صلى الله عليه وسلم في صلاة العيد وكيفيتها: وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، فيصلي ركعتين يكبر في الأولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الافتتاح، يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال: يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ذكر الخلال، وكان ابن عمر مع تحريه للإتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة، وكان صلى الله عليه وسلم إذا أتم التكبير أخذ في القراءة، فقرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ بعدها: ﴿ق والقرآن المجيد﴾ ٢، في إحدى الركعتين، وفي الأخرى: ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾ ٣، وربما قرأ فيهما: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ٤، و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ ٥، صح عنه هذا وهذا ولم يصح عنه غير ذلك. فإذا فرغ من القراءة كبر وركع، ثم إذا أكمل الركعة وقام وقام من السجود كبر خمسا متوالية. فإذا أكمل التكبير أخذ في القراءة، فيكون التكبير أول مابدأ في الركعتين، والقراءة يليها الركوع٦.

---

١ المغني: ابن قدامة٣/٢٦٥.

٢ سورة ق، الآية [١] .

٣ سورة القمر، الآية [١] .

٤ سورة الأعلى، الآية [١]

٥ سورة الغاشية، الآية [١] .

٦ زاد المعاد: ابن قيم الجوزية ١/٤٤٢، ٤٤٤.". (٢)

٢٣٤-"[٣٢] * أخطاء مقيمي الصلاة ومستمعيها:

[٣٢/١] اعتقاد أنه لا تجزىء الإقامة إلا من المؤذن، ويعتمد القائلون بهذا على حديث ضعيف، لم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ألا وهو: ((من أذن فهو يقيم)) (١) .

---

(١) الصلاة وصف مفصل للصلاة بمقدماتها مقرونة بالدليل من الكتاب والسنة، وبيان لأحكامها وآدابها وشروطها وسننها من التكبير حتى التسليم ص/٩٥

(٢) الصلاة وصف مفصل للصلاة بمقدماتها مقرونة بالدليل من الكتاب والسنة، وبيان لأحكامها وآدابها وشروطها وسننها من التكبير حتى التسليم ص/٣٥٩

قال الألباني: ((ومن آثار هذا الحديث السيئة، أنه سبب لإثارة النزاع بين المصلين، كما وقع ذلك غير ما مرة، وذلك حين يتأخر المؤذن عن دخول المسجد لعذر، ويريد بعض الحاضرين أن يقيم الصلاة، فما يكون من أحدهم إلا أن يعترض عليه محتجا بهذا الحديث، ولم يدر المسكين أنه حديث ضعيف، لا يجوز نسبته إليه – صلى الله عليه وسلم –، فضلا عن أن يمنع به الناس من المبادرة إلى طاعة الله تعالى، ألا وهي إقامة الصلاة)) (٢). ". (١)

٢٣٥-"[٣٢/٢] وليس للمؤذن أن يقيم الصلاة بغير إذن الإمام، وغير المؤذن أولى بذلك، فعلى المصلين مراعاة ذلك، وعليهم أن يعرفوا هذا الحق للإمام، فلا يتدخل أحد في أمر إقامة الصلاة حتى يأذن بها الإمام، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

ومن أخطاء الإقامة:

[٣٢/٣] زيادة لفظ ((سيدنا)) في ألفاظها، مع أن ألفاظها مأثورة، متعبد بها، رويت بالتواتر خلفا عن سلف، في كتب الحديث الصحاح والحسان، والمسانيد والمعاجم، ولم يرو أحد قط استحباب هذه الزيادة عن صحابي ولا تابعي، بل ولا فقيه من فقهاء الأئمة ولا أتباعهم، وليس تعظيمه صلوات الله وسلامه عليه، بزيادة ألفاظ في عبادات مشروعة، لم يسنها هو، ولم يستحبها خلفاؤه الراشدون، مما يرضاه صلوات الله عليه، لأن لكل مقام مقالا (١) .

ومن أخطاء المقيمين:

[٣٢/٤] وقوفهم خلف الإمام مباشرة، وقد لا يكونون من أولى الأحلام والنهي، وكذلك إقامتهم الصلاة، وهم يمشون، وقد سأل عبد الله بن أحمد أباه، فقال: ((قلت لأبي: الرجل يمشي في الإقامة؟ قال: أحب إلي أن يقيم مكانه)) (٢) و ((ذلك لأن الإقامة شرعت للإعلام، فشرعت في موضعه، ليكون أبلغ في الإعلام)) (٣) .

ومن أخطاء مستمعي الإقامة:

[٣٢/٥] قولهم عند سماع: ((قد قامت الصلاة)) : ((أقامها الله وأدامها)) لأنه لم يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا قوله: ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ...)) فالصواب". (٢)

٢٣٦-"يناجي ربه، فإذا دعا حال مناجاته له، كان مناسبا (١) .

قال الشيخ ابن باز: ((لم يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه كان يرفع يديه بعد صلاة الفريضة،

---

(١) القول المبين في أخطاء المصلين ص/٢٠٣

(٢) القول المبين في أخطاء المصلين ص/٢٠٤

ولم يصح ذلك أيضا عن أصحابه . رضي الله عنهم . فيما نعلم، وما يفعله بعض الناس من رفع أيديهم بعد صلاة الفريضة بدعة لا أصل لها)) (٢) .

[٤٩/٤] وكان – صلى الله عليه وسلم – يعقد التسبيح والتهليل بالأنامل.

قال عبد الله بن عمرو: ((رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعقد التسبيح بيمينه)) (٣) .

فالتسبيح باليمين أفضل من التسبيح بالشمال وباليدين معا، عملا بهذا الحديث الصحيح، وهو أفضل من التسبيح بالسبحة أيضا، بل التسبيح بها مخالف لأمره – صلى الله عليه وسلم – حيث قال لبعض النسوة: ((عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس، ولا تغفلن، فتنسين التوحيد . وفي رواية: والرحمة . واعقدن في الأنامل، فإنهن مسؤولات ومستنطقات)) (٤) .

قال الشيخ ابن باز مجيبا على سؤال في حكم التسبيح بالمسبحة:

((تركها أولى، وقد كرهها بعض أهل العلم، والأفضل التسبيح بالأصابع، كما كان يفعل ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم –)) (٥)

قلت: لاسيما بعد الصلاة، فقد جاء الأمر بعقد الأنامل، وأنهن مسؤولات ومستنطقات.". (١)

٢٣٧-"٥١ . ((لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ... أن يخص نفسه بدعوة دونهم)) .

هذا اللفظ: ((أن يخص نفسه بدعوة دونهم)) لم يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وحكم عليه ابن خزيمة بالوضع، وأقره ابن تيمية وابن القيم وغيرهما.

وهذا اللفظ، فضلا عن عدم صحته، فهو منكر، لمخالفته لأدعية النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يدعو بها في الصلاة، وهو إمامهم، دعامتها بصيغة الإفراد.

انظر: ((زاد المعاد)) : (٢٦٤/١) و ((سفر السعادة)) (ص١٨) و ((تمام المنة)) : (ص٢٧٨ . ٢٨٠) .

٥٢ . ((صلوا خلف كل بر وفاجر)) .

قال العقيلي والدارقطني: ليس في هذا ما يثبت.

وسئل أحمد عنه فقال: ما سمعنا بهذا.

فهذا الحديث لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا تجوز نسبته إليه، ولا يتوهمن متوهم أن الصلاة خلف الفاجر لا تجوز، بمجرد نفي هذا المتن.

فقد أخرج البخاري عن ابن عمر أنه كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف.

وأخرج مسلم وأهل السنن أن أبا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد في قصة تقديمه الخطبة على

---

(١) القول المبين في أخطاء المصلين ص/٢٩٩

الصلاة، وإخراجه منبر النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال الشوكاني: ثبت إجماع أهل العصر الأول من الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعا فعليا . ولا يبعد أن يكون قوليا . على الصلاة خلف الجائرين، لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس، فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم في كل بلدة فيها أمير، وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية، وحالهم وحال أمرائهم لا يخفى.

انظر: ((نيل الأوطار)) : (٣/٢٠٠) و ((فتاوى ابن تيمية)) :". (١)

٢٣٨-"أو غيرها. ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندما يمتنع عن مصافحة النساء - مع أنه المعصوم -، فإنما هو تعليم للأمة وإرشاد لها لسلوك طريق الاستقامة. وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الطاهر الفاضل الشريف الذي لا يشك إنسان في نزاهته وطهارته وسلامة قلبه - لا يصافح النساء، ويكتفي بالكلام في مبايعتهن - مع أن أمر البيعة عظيم الشأن -، فكيف يباح لغيره من الرجال مصافحة النساء، مع أن الشهوة فيهم غالبة، والفتنة غير مأمونة، والشيطان يجري فيهم مجرى الدم؟ وكيف يزعم بعض الناس أن مصافحة النساء غير محرمة في الشريعة الإسلامية؟ سبحانك هذا بهتان عظيم! "١.

وجاء في "السلسلة الصحيحة": "وجملة القول: أنه **لم يصح عنه** صلى الله عليه وسلم أنه صافح امرأة قط، حتى ولا في المبايعة، فضلا عن المصافحة عند الملاقاة. فاحتجاج البعض لجوازها بحديث أم عطية الذي ذكرته - مع أن المصافحة لم تذكر فيه -، وإعراضه عن الأحاديث الصريحة في تنزهه صلى الله عليه وسلم عن المصافحة، لأمر لا يصدر من مؤمن مخلص، لاسيما وهناك الوعيد الشديد في من يمس امرأة لا تحل له"٢.

---

١ راجع: محمد علي الصابوني ٢ / ٥٢٧.

٢ راجع: ناصر الدين الألباني ٢/٦٥ - ٦٦.". (٢)

٢٣٩-"أولا: حكمها.

ثانيا: وصفها وفضلها.

ثالثا: تخفيفها.

رابعا: ما يقرأ فيها.

خامسا: الاضطجاع بعدها.

---

(١) القول المبين في أخطاء المصلين ص/٤٤٩

(٢) المصارحة في أحكام المصافحة ص/٥١

سادسا: من فاتته.

وتفصيل القول في هذه المسائل كما يلي:

أولا: حكمها:

راتبة الفجر من آكد السنن الراتبة، وكان صلى الله عليه وسلم يتعاهدها ولا يدعها في حضر ولا سفر.

ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل على وجوبها. (١)

والدليل على صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم لركعتي الفجر في السفر: ما ثبت عن أبي مريم؛ قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فأسرينا ليلة، فلما كان في وجه الصبح؛ نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام ونام الناس، فلم نستيقظ إلا بالشمس قد طلعت علينا، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن فأذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أمره فأقام، فصلى بالناس، ثم حدثنا بما هو كائن حتى تقوم الساعة" (٢) .

---

(١) أما حديث أبي هريرة مرفوعا: " لا تدعوها وإن طردتكم الخيل" (يعني: سنة الفجر) ؛ فإنه حديث ضعيف.

أخرجه أبو داود (١/٤٨٧-عون) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/٢٩٩) ، وفي سنده عندهما عبد الرحمن بن إسحاق المدني؛ ضعيف، وابن سيلان؛ مجهول الحال. وبالله التوفيق.

(٢) حديث صحيح لغيره.

أخرجه النسائي في (كتاب المواقيت، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة، صحيح سنن النسائي باختصار السند حديث رقم ٦٠٥، ١/١٣٣) .

والحديث ورد بمعناه عند مسلم في "صحيحه" (حديث رقم ٦٨٠) عن أبي هريرة، وله شواهد كثيرة عند أبي داود في (كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها، صحيح سنن أبي داود باختصار السند، ١/٨٨-٩٠) .

وقد قال ابن قيم الجوزية: وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في سفره الاقتصار على الفرض، ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها؛ إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر؛ فإنه لم يكن ليدعهما حضرا ولا سفرا " أهـ. " زاد المعاد" (١/٤٧٣) .". (١)

---

(١) بغية المتطوع في صلاة التطوع ص/٢٢

٢٤٠-"وجواب السلام إذا لم يسمعه المسلم عليه لا ينوب عن الفرض لأن الرد لا يجب بلا سماع فلذلك لا يحصل إلا به انتهى وفي خزانة المفتين أيضا رد جواب السلام ولو لم يسمعه المسلم لا يسقط عنه الفرض لأن الجواب لا يجب عليه إلا بالسماع فكذا لا يقع موقعه إلا بالسماع انتهى اللهم إلا أن تستثنى الشابة من العموم وتؤول عبارة المصنف أيضا لتوافق عبارة البزازية بأن يقال ولا تجاب جوابا مسموعا أنتهى

أقول كأنه يزعم أنه وقع في كلام البزازي وكلام خزانة المفتين تدافع وليس كذلك فإن كلا منهما مفروض في السلام المسنون الذي يجب رده وسلام الشابة غير مسنون بل منهي عنه لما في ذلك من الفتنة فلا يجب رده فضلا عن أن يشترط فيه الإسماع وإن أبيح له أن يرد عليها بصوت لا يسمع لأن السلام تحية أهل الإسلام فيباح له الرد عليها بصوت لا يسمع رعاية لحق الإسلام والله أعلم

ومنها أن تحرم الخلوة بالأجنبية ويكره الكلام معها

ومنها أنهم اختلفوا في جواز كونها نبية قال بعض المحققين وأما الأنثى فلا تصلح نبية قال يعيش خلافا للأشعرية قال الغزي في شرح منظومة قاضي القضاة سائق الدين علي المشهورة بيقول العبد وما نسب إلى الأشعري من جواز نبوة الأنثى فلم يصح عنه كيف وقد شرط الذكورة في الخلافة التي هي دون النبوة واختار الشيخ ابن الهمام في المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة لأن الرسالة مبنية على الأشتهار ومبني حالهن على الستر بخلاف النبوة ونص عبارته فيها على ما ذكره الحموي هكذا شرط النبوة الذكورة إلى أن قال وخالف بعض أهل الظواهر والحديث في اشتراط الذكورة حتى حكموا بنبوة مريم عليها الصلاة والسلام وفي كلامهم ما يشعر بالفرق بين الرسالة والنبوة بالدعوة وعدمها وعلى هذا لا يبعد اشتراط". (١)

٢٤١-"رحمه الله، [وورثه أبوه] .

سليمان بن الحكم بن سليمان بن الناصر: ولي وأبوه حي، وقتل [وورثه أبوه الحكم] ثم قتل أبوه بعده بساعة، [قتله علي بن حمود] .

عبد الرحمن بن الحكم [الأوسط] : بويع له بالخلافة وأبوه حي [مريض] قد يئس منه، وعلم بذلك ولم يشاور فيه [إلا أنه قد كان ولاه عهده قبل ذلك] وعاش بعد ذلك ثلاثة أيام متبرما بالحياة.

عبد الكريم الطائع: انخلع له أبوه المطيع باختياره، وعاش بعد انخلاعه أربعين يوما ومات.

وأخبر [ني] مخبر ولم يصح عندي أن أحمد القادر ولي الخلافة وأبوه إسحاق بن المقتدر حي.

- ٩ -

من ولي الخلافة وأخوه أسن منه [حي] :

---

(١) حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة ص/٥٩١

١ -:

علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كان أخوه عقيل أسن منه، وعاش بعد أخيه علي دهرا (١) .

يزيد بن معاوية: كان أخوه عبد الله بن معاوية أسن منه، وكان يضعف، وكان عبد الله هذا يوم مرج راهط مع الضحاك بن قيس، فلما هزم أهل دمشق، أدركه عبيد الله بن زياد فأردفه، فرآه عمرو بن سعيد بن العاص فأراد قتله، فسبه عبيد الله ومنعه منه. ولا عقب لعبد الله.

هشام بن عبد الملك: ولي الخلافة وأخوه مسلمة أسن منه، وهو يومئذ حي.

الوليد بن يزيد: ولي الخلافة وله أخ أسن منه.

يزيد وإبراهيم ابنا الوليد: كلاهما ولي الخلافة، والعباس [أخوهما] وغيره من إخوتهما أحياء أسن منهما؛ ومروان بن محمد بن مروان ولى عهده ابنيه عبد الله ثم عبيد الله، وابنه عبد الملك أسن منهما ولم يوله.

---

(١) ب: ومات بعده بزمان.". (١)

٢٤٢-"لم يسمعه قط، فيسبق إليه منه قبول [٩٦ب] يسهل عليه الباطل أو نفار يوعر عليه الحق. فمن هذين السعيين تاه أكثر الناس وفارقوا المحجة.

٢٥ - فأقول إليك يا أخي: كان إسلام خيار أهل الأرض بعد النبيين عليهم السلام كخديجة وعائشة أمي المؤمنين، وأبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وبلال، وزيد بن حارثة، وخالد بن سعيد بن العاصي، وعمرو بن عبسة، وعثمان بن عفان، والزبير وطلحة، وزينب وأم كلثوم وفاطمة ورقية، بنات النبي صلى الله عليه وسلم. فهل ذكر قط أحدهم أو جميعهم أو غيرهم عنهم أنهم لم يسلموا حتى سألوا آية وطلبوا معجزة، وعرض عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم برهانا هل كان أكثر من أن دعا الإسلام خديجة إلى الإسلام وأبا بكر عليهما الرضوان، فلم تكن لهما كبوة ولا تردد؛ وأما عائشة وعلي وزينب وأم كلثوم وفاطمة ورقية فهل كان إسلامهم إلا على تدريب الكافل والأبوين ولا مزيد وسكت عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، لأنه قد قيل إنهما لم يسلما إلا بعد معجزة رأياها. فلعمري يا أخي إن قال قائل: إن هؤلاء المذكورين لم يسلم منهم أحد إلا عن معجزة طلبها فعرضت عليه ليقولن ما يشهد قلبه بأنه كاذب فيه ثم لا يبقى أحد في العالم لم يدر شيئا من السير والأخبار إلا كذبه ودرى أنه كاذب.

٢٦ - تفكر يا أخي كيف أسلم النجاشي وبأذان والمنذر بن ساوى وعباد (١) وجيفر ابنا الجلندى وذو الكلاع وذو ظليم وذو مران وذو زود وهؤلاء ملوك بلادهم (٢) ؛ وكيف أسلم الستة من الأنصار، والاثنا عشر، والثلاثة وسبعون الذين هم خيار أهل الأرض. هل طلب واحد منهم معجزة أو رغب آية تفكر في

---

(١) رسائل ابن حزم ٥٩/٢

هذا، ودعنا من استبشاع مخالفة هذيان المتكلمين (٣) الذين لم ينتج الله تعالى على أيديهم إلا افتراق الكلمة، وتفكير المسلمين بعضهم بعضا. [٩٧/أ] ألم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (٤) " دعوا لي صاحبي فإن الناس قالوا كذبت، وقال أبو بكر صدقت " ولذلك سمي الصديق.

---

(١) سماه المقري زي في الإمتاع عمرا واسمه في جوامع السيرة والفصل: عياذ؛ وفي سيرة ابن سيد الناس: عبد.

(٢) انظر جوامع السيرة: ٣٠ وما بعدها وكذلك الفصل ٢: ٨٥.

(٣) ص: هذان المتكلفين.

(٤) في صحيح البخاري (٥: ٥) إن الله بعثني إليكم فقلتم كذبت وقال أبو بكر الصديق وواساني بنفسه وماله فهل أنتم تاركوالي صاحبي. وانظر حديثا مقاربا في مجمع الزوائد ٩: ٤٤.". (١)

٢٤٣-"بما قد ألفه من المذاهب (١) إلى أن يقول: لابد أن (٢) ها هنا حجة (٣) تعارض هذا البرهان وإن خفيت عني. واعلم أن هذا مغرور شقي جدا لأنه غلب ظنه على يقينه، وصدق ما لم يصح عنده، وكذب ما صح عنده، وأثبت ما لعله أن لا يكون، وترك حاصلا قد كان؛ وهذا غاية الخذلان، ومثله من ترك برهانا قد صح عنده لتمويه لم يتدبره فحمله التهور على اعتقاده.

وبالجملة فالجهل لا خير فيه، والعلم إذا لم يستعمله صاحبه فهو أسوأ حالا من الجاهل، وعلمه حجة زائدة عليه. وإياك وتقليد الآباء فقد ذم الله عز وجل ذلك، ولو كان محمودا لعذر من وجد آباءه زناة أو سراقا أو على بعض الخلال التي هي أخبث مما ذكرنا في أن يقتدي بهم. وإياك والاغترار بكثرة صواب الواحد فتقبل له قولة واحدة بلا برهان، فقد يخطئ في خلال صوابه في ما (٤) هو أبين وأوضح من كثير مما أصاب فيه. واقنع من خصمك بالعجز عن (٥) أن ينصر قوله، ولا تطالبه بالإقرار بالغلبة، فليس ذلك من فعال (٦) أهل القوة. وهذا باب لا ينتج شيئا (٧) إلا العداوة وأن توصف بلؤم الظفر، ولتكن رغبتك في أن تكون محقا عالما عاقلا (٨) غالبا في الحقيقة، وإن سميت مبطلا جاهلا أحمق مغلوبا، أكثر من رغبتك في أن تسمى محقا عالما عاقلا غالبا وأنت في الحقيقة مبطل جاهل أحمق (٩) مغلوب؛ بل لا ترغب في هذا (١٠) أصلا وعاده (١١) واكرهه جدا ولك فيمن وصفه الجهال بذلك (١٢)

---

(١) بما قد ... المذاهب: سقط من م.

(٢) ان: سقطت من س.

---

(١) رسائل ابن حزم ١٩٩/٣

(٣) س: حجة برهان.

(٤) س: بما.

(٥) س: على.

(٦) م: فعل.

(٧) شيئا: سقطت من س.

(٨) عاقلا: سقطت من س.

(٩) أحمق: سقطت من س.

(١٠) م: في غير هذا.

(١١) وعده: سقطت من س.

(١٢) م: بذلك الجهال.". (١)

٢٤٤-"وقد صح عنها خلافه١ وأنه كان يدخل عليها من أرضعته بنات إخوتها، ولا يدخل٢ عليها من أرضعته نساء إخوتها، وهذا باب يطول تتبعه.

وترى كثيرا من الناس إذا جاء الحديث يوافق قول من قلده وقد خالفه راويه٣ يقول: الحجة فيما روى لا في قوله، فإذا جاء قول الراوي موافقا لقول من قلده، والحديث يخالفه قال: لم يكن الراوي يخالف ما رواه إلا وقد صح عنده/٤ نسخه وإلا كان قدحا في عدالته، فيجمعون في كلامهم بين هذا وهذا، وقده رأينا هذا في الباب الواحد وهذا من أقبح التناقض.

والذي ندين الله به، ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب أن الحديث إذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه، أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائنا من كان لا راويه٦ ولا غيره٧، إذ من الممكن أن ينسي الراوي الحديث أو لا يحضره وقت الفتيا، أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة، أو يتأول فيه

---

١ التمهيد: ٢٤٣/٨،معرفة السنن والآثار: ٢٥١/١١، المحلى: ٢/١٠-٣، فتح الباري: ١٥١/٩.

٢ قوله "ولا يدخل" إلى "أخوتها" أسقط من (أ) .

٣ في (ب) "رواية".

٤ نهاية ل (٤٤) من (ب) .

---

(١) رسائل ابن حزم ٣٣٩/٤

٥ في (أ) ، (ب) "بل قد" وهو الموافق لما في الإعلام: ٣/٤٠.

٦ في (ب) "لا رواية".

٧ في (أ) زيادة بعد هذا: "فظهر بهذا اختياره لعدم وقوع الثلاث بفم واحد إذ صح حديثه ولم يصح حديث بنسخه، فتأمل ذلك فإنه طاهر من كلامه".". (١)

-٢٤٥

"...

=*وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٣٧ح ١٥٧٥٦، والبيهقي ٥/٧٣،من طريق سفيان الثوري، عن رجل من أهل الشام — وعند البيهقي: عن أبي سعيد الشامي- عن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى البيت قال:٠٠٠ فذكره بنحوه، وليس فيه رفع اليدين.

وهو موضوع بهذا الإسناد، لحال أبي سعيد الشامي، محمد بن سعيد المصلوب الشامي فهو كذاب.

أنظر: "الميزان" ٣/٥٦١، و"التلخيص الحبير"٢/٢٤٢.

* وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٣/٢٠١ ح ٣٠٥٣، وفي "الأوسط" ٦/١٨٣ خ ٦١٣٢، عن محمد بن موسى الأبلي، حدثنا عمر بن يحيى الأبلي، حدثنا عاصم بن سليمان الكوزي، عن زيد بن أسلم، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا نظر إلى البيت قال ٠٠٠ فذكره بلفظه.

وهو موضوع بهذا الإسناد أيضا، لحال عاصم بن سليمان الكوزي، قال النسائي وأبو حاتم: "متروك" وقال الدارقطني: "كذاب" وقال ابن عدي: "كان ممن يضع" وقال ابن حبان: "لا يجوز كتب حديثه إلا تعجبا"

انظر:"الميزان"٢/٣٥٠،المجروحين٢/١٢٦.

والخلاصة: أن هذا الدعاء لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذا قال الشافعي رحمه الله: "ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء، فلا أكرهه ولا أستحبه".

وقال الشوكاني: "والحاصل أنه ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين، وهو حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل، وأما الدعاء عند رؤية البيت فقد رويت فيه أخبار وآثار ٠٠٠ ثم أشار إلى بعضها". نيل الأوطار ٦/١٠٥.

قلت: وقد عرفت مما تقدم أنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء عند رؤية البيت حديث.

---

(١) معطية الأمان من حنث الأيمان ص/٢٠٦

والله الموفق.". (١)

٢٤٦-"هذه الأدلة ويتمسك بتأويل فاسد لحديث أم عطية، وخاصة أن المصافحة لم تذكر في ذلك الحديث أصلا، ويزعم أن النصوص متعارضة.

قال الشيخ الألباني: [وجملة القول أنه لم يصح عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه صافح امرأة قط، حتى ولا في المبايعة، فضلا عن المصافحة عند الملاقاة، فاحتجاج البعض لجوازها بحديث أم عطية الذي ذكرته مع أن المصافحة لم تذكر فيه وإعراضه عن الأحاديث الصريحة في تنزهه - صلى الله عليه وسلم - عن المصافحة لأمر لا يصدر عن مؤمن مخلص] . (١)

الوجه الثالث:

إن دعواكم بأن حديث أم عطية نص في المصافحة دعوى لا ينقضي منها العجب وهي دعوى عريضة ينقصها الدليل ويعوزها البرهان، ومستغربة أشد الاستغراب، ولا أدري كيف يكون حديث أم عطية نصا في المصافحة ولا ذكر للمصافحة فيه بحال من الأحوال.

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٥٥.". (٢)

٢٤٧-"ولا يلزمه عن يوم سوى يوم (و) ، وعند شيخنا: لا يقضى متعمد بلا عذر (خ) صوما، ولا صلاة، قال: ولا يصح منه، وأنه ليس في الأدلة ما يخالف هذا، بل يوافقه، وضعف أمره عليه السلام المجامع بالقضاء؛ لعدول البخاري ومسلم عنه (١) .

---

(١) كلام شيخ الإسلام هو الصواب بلا شك، وأن من أخر صوم يوم من رمضان بلا عذر فإنه لا يقضي عنه صوم الدهر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» ، لكن عليه أن يتوب إلى الله ويستغفر، ويكثر من الأعمال الصالحة، والحسنات يذهبن السيئات، وظاهر كلام الشيخ - رحمه الله - أنه لو تعمد الفطر في أثناء النهار لم يقض؛ لأنه تعمد إفساد الصوم فهو كالذي تعمد تأخيره إلى ما بعد رمضان، وفي هذا نظر، والصواب أنه إذا تعمد الفطر في رمضان فهو آثم، وعليه القضاء وليس كالذي لم يصم أصلا، والفرق: أن الذي شرع في الصوم التزمه، فصار في حقه كالنذر، وهو صوم واجب، فيجب عليه القضاء، وأما الذي لم يشرع فيه أصلا فقد اعتمد أن لا يصوم، فلا ينفعه القضاء، والمذهب أنه يلزمه القضاء،

---

(١) منسك الحج ص/٣٢

(٢) الأدلة الشرعية على تحريم المصافحة ص/٤٨

ولو تعمد الفطر، لكنه يكون آثما، والأدلة تدل على أنه لا ينفعه القضاء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» [سبق تخريجه] .

وأما قوله رحمه الله: «ليس في الأدلة ما يخالف هذا، بل يوافقه» وضعف أمره صلى الله عليه وسلم المجامع بالقضاء، وعلل هذا التضعيف بعدول البخاري ومسلم عنه، فهل نأخذ من هذا قاعدة أن كل شيء لم يكن في البخاري ومسلم فهو ضعيف؟ الجواب: لا، فالشيخ رحمه الله لا يريد هذا، لكن الحديث ورد في البخاري ومسلم وغيرهما، وجاءت الزيادة في غير ما رواه البخاري ومسلم، فتكون هذه الزيادة في غير ما رواه البخاري ومسلم شاذة، والشاذ من قسم الضعيف، هذا وجه كلام الشيخ رحمه الله.

فإن قال قائل: الزيادة لا تكون شاذة إلا إذا لم يمكن الجمع؟

فالجواب: أن يقال: لما عدل البخاري ومسلم عن ذكر القضاء مع أنه من تمام القصة، ومما تتوافر الدواعي على نقله لو صح، دل على أنه **لم يصح عندهما**، فهذا وجه التضعيف في هذه المسألة خاصة، ولا يؤخذ من الكلام أن شيخ الإسلام - رحمه الله - يرى أن كل ما عدل عنه البخاري ومسلم فهو ضعيف، بل في هذه المسألة بخصوصها وأشباهها؛ لأن القصة واحدة، والمقام مقام بيان الواجب، فلو كانت هذه الزيادة صحيحة ما تركها البخاري ومسلم.". (١)

٢٤٨-"وأما الحديث الثالث فهو مثل حديث أنس إلا أنه يخالفه في حسر العمامة، وهذا الحديث المرسل اضطر معه ابن حجر لأن يبحث عن حديث آخر يعضده، فوجد حديث أنس الضعيف المار، ثم قال (قد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر، وحصلت القوة من الصورة المجموعة) . فهو بهذا يعترف أن هذا الحديث المرسل يحتاج إلى دعم، فلم يجد ما يدعمه سوى حديث آخر ضعيف، وهذه القاعدة التي يأخذ بها ابن حجر غير مسلم بها، لأن الحديث غير الصحيح وغير الحسن يحتاج إلى حديث صحيح أو حسن وليس إلى حديث ضعيف لدعمه، وفي هذه الحالة فإن الاحتجاج يكون بهذا الصحيح أو بهذا الحسن، فكيف وأن حديث أنس وحديث عطاء مختلفان؟ الأول يقول إن العمامة لم تنقض، والثاني يقول بحسرها، فكيف يعضد حديث أنس حديث عطاء؟ وعلى فرض صلاح هذا الحديث للاحتجاج فإنه يحمل على أنه - صلى الله عليه وسلم - قد حسر العمامة عن مقدم رأسه، ومسح مقدم رأسه ثم مسح على العمامة، ليتوافق هذا الحديث مع حديث مسلم «ومسح بناصيته وعلى العمامة» أو «ومقدم رأسه وعلى عمامته» .

---

(١) التعليق على رسالة حقيقة الصيام وكتاب الصيام من الفروع ومسائل مختارة منه ص/١٩٦

وأما الحديث الرابع فهو فعل صحابي، وفعل الصحابي يصلح للتقليد، ولا يصلح كدليل، فمن أراد تقليد ابن عمر فليكتف بمسح مقدم رأسه، أما من أراد الاجتهاد فإنه لا يستدل به. قال ابن القيم (إنه لم يصح عنه – صلى الله عليه وسلم – في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة) .". (١)

٢٤٩-"ولذلك لم يجزه مسحهما عن مسحه عند من اجتزأ بمسح بعضه والأولى مسحهما معه) وهذا يفيد استحبابه لمسحهما دون وجوبه.

[مسألة]

لم يرد في مسح الرقبة حديث صحيح ولا حسن يصلح للاحتجاج، فما روي عن طلحة ابن مصرف عن أبيه عن جده «أنه رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق بمرة. قال القذال السالفة العنق» رواه أحمد. ففيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، قال ابن حبان (كان ليث يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه ابن القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد) ، وقال النووي (اتفق العلماء على ضعفه) . وما عزاه الألباني للجويني والغزالي من حديث «مسح الرقبة أمان من الغل» قال عنه ابن الصلاح: هذا الحديث غير معروف عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو من قول بعض السلف. وقال النووي (هذا حديث موضوع) وقال (لم يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه شيء) ، وأضاف (وليس هو بسنة بل بدعة) وقال ابن القيم: لم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة. ولذا فإن مسح الرقبة غير مشروع، وهو ليس بواجب ولا مندوب، وينبغي تركه.

١١- غسل الرجلين إلى الكعبين: وهو الفرض الخامس من فروض الوضوء. والأدلة عليه قوله تعالى ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ وكذلك إجماع الصحابة، والأحاديث الصحيحة الكثيرة وقد مرت.". (٢)

٢٥٠-"الصحيحين، والزيادة من الثقة مقبولة، ثم إن هذا القول الوارد في الحديث لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع.

هذا هو الوارد في باب الدعاء عقب الوضوء من نصوص صالحة للاحتجاج وللاستشهاد وما سواها لا يصلح

---

(١) الجامع لأحكام الصلاة ٣٨٥/١

(٢) الجامع لأحكام الصلاة ٤٠١/١

ولا يلتفت إليه، من مثل ما ذكره بعض الشافعية والحنفية من الدعاء عند كل عضو كقولهم عند غسل الوجه (اللهم بيض وجهي ... إلخ) قال النووي في الروضة (هذا الدعاء لا أصل له) وقال ابن الصلاح: لم يصح فيه حديث. وقال ابن حجر (روي فيه عن علي من طرق ضعيفة جدا) وقال (في إسناده من لا يعرف) وقال ابن قيم الجوزية (ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئا منه ولا علمه لأمته، ولا يثبت عنه غير التسمية في أوله، وقوله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في آخره) . ويبدو أن ابن القيم لم يصح عنده حديث الطبراني الأخير كما صح عندنا فقال ما قال.

الصلاة ركعتين عقب الفراغ من الوضوء:". (١)

٢٥١-"فنقول إن هذا القول هو رفض للمسح على العمامة من أساسه، لأن قولهم إن المسح على العمامة ليس بمسح على الرأس، واضح فيه الرفض، إضافة إلى أن وجوب مسح جزء من الرأس مع مسح العمامة هو رفض آخر له، لأنهم يجيزون مسح الجزء من الرأس على إطلاقه، وهذا الرفض منهم مناهض للنصوص الواضحة الصريحة، وهو إعمال للعقل فيما قال فيه الشرع قوله. فالمسح على العمامة جائز ومشروع في الوضوء، فإن كانت العمامة تغطي جميع الرأس اكتفي بمسحها وحدها، وإن كانت تغطي جزءا وتكشف جزءا مسح عليها وعلى الجزء المكشوف، ولا يجزيء مسح الجزء المكشوف فقط. قال ابن القيم (إنه لم يصح عنه – صلى الله عليه وسلم – في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته أكمل على العمامة) .

أما كيفية المسح على العمامة فإن ما قلناه عن مسح شعر الرأس نقوله عن مسح العمامة تماما، فالواجب إمرار اليدين على سائر العمامة دون أن يصل البلل بالضرورة إلى كل جزء منها، لأن المسح من شأنه عدم الاستيعاب كما ذكرنا من قبل، وما قلناه ينطبق على النساء كما ينطبق على الرجال سواء بسواء، فالرجل يمسح على ما يعتاده من غطاء الرأس، والمرأة تمسح على ما تعتاده من غطاء رأسها.

أما هل يمسح على العمامة إذا لبست على طهارة فحسب، أم يمسح عليها إطلاقا؟ وهل للمسح على العمامة توقيت؟ فالجواب أنه لم يرد نص من القرآن أو الحديث أو إجماع صحابة على أي من الأمرين، فالمسلم فيهما

(١) الجامع لأحكام الصلاة ٤٢٩/١

في سعة من الأمر، وأنا لا أقول بقول ابن قدامة وأبي ثور من اشتراط الطهارة قبل لبس العمامة إذا أريد المسح عليها قياسا على الخفين، لأنه لا يصح هنا القياس، فالعبادات غير معللة، ولا يصح فيها القياس إلا إذا جاءت معللة، وهنا لم يجيء المسح معللا.

ما يعصب على الجرح والجبيرة". (١)

٢٥٢-"أما الأحاديث التي يستدلون بها على أن قراءة الإمام قراءة للمأموم، بمعنى أنه ليس على المأموم أن يقرأ الفاتحة، من مثل ما روي عن عبد الله بن شداد عن جابر أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» رواه الدارقطني. وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «تكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر» رواه الدارقطني. فإن هذه الأحاديث كلها ضعيفة، ضعفها الدارقطني نفسه، كما ضعفها ابن حجر العسقلاني، وقال الحافظ الرازي - وقد سئل عن حديث «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» : لم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه شئ، إنما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن علي وابن مسعود وغيرهما من الصحابة، فلا يلتفت لهذه الأحاديث.". (٢)

٢٥٣-"قال الساعاتي: [وقد جمع الشوكاني بين حديثي جابر وابن عباس، بأن حديث جابر محمول على الهدي وحديث ابن عباس محمول على الأضحية وقال هذا هو الحق.
قلت: وهو جمع حسن، وكأن حديث ابن عباس لم يصح عند الجمهور.
وأما البقرة فتجزئ عن سبعة في الهدي والأضحية بالاتفاق] (١) .
وقد رجح الحافظ ابن عبد البر حديث جابر على حديث ابن عباس فقال:
[وحديث (نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الحديبية البدنة عن سبعة) واضح لا مدخل فيه للتأويل، وحسبك بقول جابر: (سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) .
وقال أبو جعفر الطبري: أجمعت الأمة على أن البدنة والبقرة لا تجزئ عن أكثر من سبعة، قال وفي ذلك دليل على أن حديث ابن عباس وما كان مثله خطأ ووهم أو منسوخ] (٢)
وقال البيهقي: [إن حديث جابر أصح من حديث ابن عباس] (٣) .

---
(١) الجامع لأحكام الصلاة ٤٣٩/١
(٢) الجامع لأحكام الصلاة ٢١٣/٢

ورجح ابن قدامة حديث جابر أيضا على حديث ابن عباس (٤) .
ومذهب الجمهور هو الراجح لقوة أدلتهم.

---

(١) الفتح الرباني ٨٧/١٣.
(٢) الاستذكار ١٩٠/١٥.
(٣) معرفة السنن والآثار ٦٣/١٤.
(٤) المغني ٤٣٨/٩.". (١)

٢٥٤-"ولا حجة لهم في ذلك؛ لاحتمال قوله - صلى الله عليه وسلم -: «قوموا لسيدكم، فأنزلوه» أو قوموا له تعظيما، بقطع النظر عن نهيه عن القيام للتعظيم، والدليل -عند العلماء- إذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال (١) ،

---

(١) تصاغ هذه على أنها قاعدة فقهية، ويتوسع فيها الحنفية خاصة، ويذكرونها بألفاظ، منها: «التعارض متى وقع بين الدليلين، يوجب التساقط» . انظر: «القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير» (١٧٨) ، والأحسن منها تخصيص التعارض بالبينات، ولذا قالوا: «إذا تعارضت البينتان تساقطتا» . انظر: «الاعتناء في الفرق والاستثناء» (١٠٧٦/٢) ، «موسوعة القواعد الفقهية» (٢٨٢/١) ، ومن القواعد الفرعية عن قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) : (لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن الدليل) ، وهذا صحيح استصحابا للأصل. انظر: «قواعد الخادمي» (٣٢٩) ، «مجلة الأحكام العدلية» (مادة ٧٣) ، «شرح المجلة» للأتاسي (٢٠٤/١-٢٠٩) ، «شرح علي حيدر» (٦٥/١) ، «المدخل الفقهي» (رقم ٥٨٣) ، «القواعد الكلية والضوابط الفقهية» (١٥٧) لشبير.
وإلا فالتعارض الحقيقي في نصوص الشريعة غير موجود، قال ابن القيم في «الزاد» (١٥٠/٣) : «وأما حديثان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخا للآخر، فهذا لا يوجد أصلا، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق، الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق، والآفة في التقصير في معرفة المنقول، والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده - صلى الله عليه وسلم -، وحمل كلامه على غير ما عناه به» . وانظر في تقرير هذا ... «إعلام الموقعين» (٢٢١/٢) .
وقرر الشافعي بكلام رزين، أنه لم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حديثان متضادان، ينفي أحدهما

---

(١) المفصل في أحكام الأضحية ص/٩٢

ما يثبته الآخر، من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفسير، إلا على وجه النسخ. انظر «الرسالة» (٢١٣-٢١٧) .

فمحل مثل هذه القاعدة: التضاد بين المتعارضين مما لا يمكن الجمع بينهما، ومن بديع كلام صاحب «المستصفى» (١٣٩/٢-١٤٠) في مثله: «ويقدر تدافع النصين» ، وإلا فالقرائن وإعمال الأصل. انظر تفريقا بديعا في «قواعد الأحكام» (٤٧/٢ وما بعد) .
وانظر للقاعدة -أيضا-: «الأشباه والنظائر» (٣٨/١) للسبكي، و (٧٩) للسيوطي، «شرح تنقيح الفصول» (٤٥٣) ، «أحكام أهل الذمة» (٢٥٢/١) ، «القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين» (٣٠١-٣٠٢) .". (١)

٢٥٥-"والتخريجية؛ ومن هنا كان كلامه واتهامه لأبي هريرة رضي الله تعالى عنه في وضع هذا الحديث من تلقاء نفسه دون أن يكون هناك صدق مما أخبر به الله تعالى عنه في زعم أبي هريرة، ولذا يقول العلامة المعلمي رادا عليه في هذا الاتهام: أقول: لم يقع شيخنا رضي الله تعالى عنه في هوة ولا قال أحد من أهل العلم أنه وقع فيها، أما إذا بنينا على صحة الحديث عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الحق -إن شاء الله تعالى- فواضح. وأما على ما زعمه ابن المديني **فلم يصح عن** أبي هريرة ولا عمن روي عنه ولا عن الثالث شيء من هذا، قوله أخذ رسول الله بيدي فقال: "خلق الله التربة"، وأما على حدس البخاري، فحاصله أن أيوب غلط، وقع له عن أبي هريرة خبران أحدهما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال: فذكر حديثا صحيحا غير هذا والثاني قال كعب: خلق الله التربة يوم السبت فالتبس المقولان على أيوب فجعل مقول كعب موضع مقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم اهـ.
قلت: هكذا العلم والتحقيق، وأما اتهامكم أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بالكذب قبل دراسة أحوال الرواة وظروفهم فهذا الشيء ينبئ عن عداوة شنيعة قبيحة في القلب، والله تعالى أعلم بها، وأما الجهل بحقيقة الحال أو وجود كلا الأمرين في الرجل، فالله تعالى أعلم به، وإني مع هذه النقول الكثيرة وقلة الإطلاع على ما قاله السلف في هذا الموضوع لا ادعي الصواب فيما نقلته واعتقدته من صحة هذا الحديث إسنادا ومتنا، وواقعة ولي حق أن أطمئن إلى أحد الطرفين في ضوء الحجة، فإني أدين الله تعالى بما ذهب إليه جملة كبيرة من أهل التحقيق والعلم من صحة هذا الإسناد والله تعالى أعلم بالصواب وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله

(١) النقد والبيان في دفع أوهام خزيران ص/٢١٩

محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.". (١)

٢٥٦-"وعلى هذا التأويل تكون الأحاديث مستعملة كلها في هذا الباب فلا يرد بعضها ببعض لأن علينا في الكل الاستعمال ما وجدنا إلى ذلك سبيلا ولا يقطع بنسخ شيء من القرآن إلا بدليل لا معارض له أو إجماع وأما اختلاف العلماء في الصلاة عند الاستواء فإن مالكا وأصحابه لا بأس بالصلاة عندهم نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء لا في يوم جمعة ولا غيره ولا أعرف هذا النهي وما أدركت أهل الفضل إلا وهم يسجدون ويصلون نصف النهار

وهذا ما حكى عنه بن القاسم وغيره أنه لم يعرف النهي في ذلك وفي موطئه الذي قرئ عليه إلى أن مات - النهي عن الصلاة إذا استوت الشمس في حديث الصنابحي لقوله فيه ((فإذا استوت قارنها)) ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات

وقد روي عن مالك أنه قال لا أكره التطوع نصف النهار ولا أحبه ويدل قوله هذا على أنه **لم يصح عنده** حديث زيد بن أسلم هذا عن عطاء بن يسار عن الصنابحي في ذلك والله أعلم

وما أدري ما هذا وهو يوجب العمل بمراسيل الثقات ورجال هذا الحديث ثقات وأحسبه مال في ذلك إلى حديثه عن بن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي ((أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب)) ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال بدليل حديث طنفسة عقيل وقد مضى ذلك في صدر الكتاب

فإذا كان خروج عمر بعد الزوال وكانت صلاتهم إلى خروجه فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس وإلى هذا ذهب مالك لأنه عمل معمول به في المدينة لا ينكره منكر

ومثل هذا العمل عنده أقوى من خبر الواحد فلذلك صار إليه وعول عليه

ويوم الجمعة وغير الجمعة عنده سواء لأن الفرق بينهما **لم يصح عنده** في أثر ولا نظر

وممن رخص أيضا في الصلاة نصف النهار الحسن البصري وطاوس ورواية عن الأوزاعي وقد روي عن طاوس تخصيص يوم الجمعة

وقال أبو يوسف والشافعي وأصحابه لا بأس بالتطوع نصف النهار يوم الجمعة خاصة وهي أيضا رواية عن الأوزاعي وأهل الشام

وحجة الشافعي ومن قال بقوله ما رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن سعيد بن

(١) إزالة الشبهة عن حديث التربة ٥٠ - ٦١/٥١

سعيد المقبري عن أبي هريرة ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم". (١)

٢٥٧-"والحسن بن زياد وغيرهم فإنهم يقولون بقول أبي حنيفة وأكثرهم يروون أنه لا يجزئ الوضوء بفضل الهر ويحتجون لذلك

ويروى عن أبي هريرة وبن عمر أنهما كرها الوضوء بسؤر الهر وهو قول بن أبي ليلى

وقد اختلف أيضا عن الثوري في سؤر الهر وذكر في ((جامعه)) أنه يكره سؤر ما لا يؤكل لحمه وهو ممن يكره أكل الهر

وذكره المروزي قال حدثنا عمرو بن زرارة قال حدثنا أبو النضر قال حدثني الأشجعي عن سفيان قال لا بأس بفضل السنور

ولا أعلم لمن كره سؤره حجة من أنه لم يبلغه حديث أبي قتادة أو **لم يصح عنده** وبلغه حديث أبي هريرة في الكلب فقاس الهر على الكلب

ومن حجتهم أيضا ما رواه قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام - أنه قال ((طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين))

شك قرة

وهذا الحديث لم يرفعه إلا قرة وحده وقرة ثقة ثبت إلا أنه خالفه فيه غيره فرووه عن بن سيرين عن أبي هريرة قوله

وفي هذا الحديث ما يدل أن أبا قتادة مذهبه أن الماء اليسير تفسده النجاسة وإن لم تظهر فيه لأنه احتج على المرأة التي تعجبت من إصغائه الإناء للهر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((إنها ليست بنجس)) فلو كانت عند تنجس ما أصغى لها الإناء لأنها كانت تفسده

ومعلوم أن شرب الهر لا يظهر منه في الإناء ما يغيره

وقد مضى القول في الماء وما في حكمه عند حلول النجاسة فيه كثيرا أو قليلا عند العلماء في الحديث قبل هذا والحمد لله

ومعنى إصغاء أبي قتادة للهرة الإناء لتشرب منه امتثال ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((في كل ذي كبد رطبة أجر". (٢)

---

(١) الاستذكار ١/١٠٧

(٢) الاستذكار ١/١٦٦

٢٥٨-"وقالوا لو كان عبادة في غسل طاهر لوردت الغسلات فيه على جهة الفضل كالوضوء

وقد أجمعوا أن جميع الغسلات واجب فدل على أنه ليس كأعضاء الوضوء

قالوا ولو كان عبادة في غسل الإناء الطاهر لوجب غسله عند الولوغ أريد استعمال الإناء أم لا

وقد أجمعوا أنه لا يلزم غسله إلا عند الاستعمال فدل على أنه لنجاسة لا لطهارة لأنه لا يحل لنا استعمال الأنجاس

والكلام لهم وعليهم يطول ذكره وقد تقصيناه في غير هذا الكتاب

وقال أبو حنيفة وأصحابه الكلب نجس ويغسل الإناء من ولوغه مرتين أو ثلاثا كسائر النجاسات من غير حد

فردوا الأحاديث في ذلك وما صنعوا شيئا

واحتج الطحاوي بأن أبا هريرة هذا هو الذي روى الحديث وعلم مخرجه

وكان يفتي بغسل الإناء من ولوغه مرتين أو ثلاثا

فدل ذلك على أنه لم يصح عنه أو قد علم ما نسخه

وهذا عند الشافعي غير لازم لأن الحجة في السنة لا فيما خالفها ولم يصل إلينا قول أبي هريرة إلا من جهة أخبار الآحاد كما وصل إلينا المسند من جهة أخبار الآحاد العدول فالحجة في المسند

وإذا جاز للكوفيين أن يقولوا لو صح الحديث عند أبي هريرة ما خالفه - جاز لخصمائهم أن يقولوا لا يجوز أن يقبل عن أبي هريرة خلاف ما رواه وشهد به على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رواه عنه الثقات الجماهير لأن في تركه ما رواه وشهد به على رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير أن يحكى عنه ما ينسخه جرحة ونقيصة وحاش للصحابة من ذلك فهم أطوع الناس لله ولرسوله

وقد روي عن أبي هريرة أنه أفتى بغسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب وهذا أولى من رواية من روى عنه أنه خالف ما رواه بغير حجة سوى الظن الذي لا يغني من الحق شيئا

وما أعلم للكوفيين سلفا في ذلك إلا ما ذكره معمر قال سألت الزهري عن الكلب يلغ في الإناء قال يغسل ثلاث مرات

وقال عبد الرزاق عن بن جريج سألت عطاء كم يغسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب قال سبعا وخمسا وثلاثا كل ذلك قد سمعت

وقال الثوري والليث بن سعد في غسل الإناء من ولوغ الكلب كقول أبي". (١)

---

(١) الاستذكار ٢٠٧/١

٢٥٩-"ترى أن يقرأ معها قال أما فيما مضى ف (سبح اسم ربك الأعلى) وأما اليوم فيقرؤون بالسورة التي تليها

وقال الأوزاعي ما نعلم أحدا من أئمة المسلمين ترك سورة الجمعة يوم الجمعة

وقال الشافعي أختار أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية (إذا جاءك المنفقون) المنافقون ١

وهو قول علي وأبي هريرة وجماعة

وقال مالك والشافعي وداود لا يترك قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى على كل حال فإن لم يقرأها لم تفسد صلاته وقد أساء وترك ما يستحب له

وقال أبو حنيفة وأصحابه ما قرأ به فحسن وكانوا يكرهون أن يوقتوا في ذلك شيئا من القرآن سورة الجمعة أو غيرها

وقال الثوري لا يتعمد أن يقرأ في الجمعة بالسورة التي جاءت في الآثار ولكن يتعمد ذلك أحيانا ويدع أحيانا

وأما الاحتباء فذكر في رواية يحي بن يحي في ترجمة هذا الباب ولم يذكر في الباب فيه شيئا

وذكر في رواية بن بكير وغيره في هذا الباب مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب

وهذا الحديث قد رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه ولا روي عن أحد من التابعين كراهية الاحتباء يوم الجمعة إلا وقد روي عنه جوازه وأظن مالكا سمع والله أعلم ما روي عن النبي عليه السلام من كراهية الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب وأنه قد قال به قوم **ولم يصح عنده** وصح عنده فعل بن عمر وبلغه فأدخله في كتابه

والحديث المسند فيه رواه أبو عبد الرحمن المقبري عن سعيد بن أبي أيوب قال حدثني أبو مرحوم عن سهل بن معاذ عن أبيه أن النبي عليه السلام نهى عن الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب". (١)

٢٦٠-"وإذا تعارضت الآثار وجب سقوط الحكم بها ورجعنا إلى أن الأصل أنه لا يعذب أحد إلا بذنب لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) الإسراء ١٥ وقوله (ألم يأتكم رسل منكم) الزمر ٧١

وآيات القرآن كثيرة في هذا المعنى على أني أقول إن الله ليس بظلام للعبيد ولو عذبهم لم يكن ظالما لهم ولكن جل من تسمى بالغفور الرحيم الرؤوف الحكيم أن تكون صفاته إلا حقيقة لا إله إلا هو لا يسأل عما يفعل وهم يسألون

وقال آخرون يمتحنون في الآخرة

---

(١) الاستذكار ٢/٥٣

واحتجوا بحديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهالك في الفترة والمعتوه والمولود قال يقول الهالك في الفترة لم يأت كتاب ولا رسول ثم تلا قوله تعالى (ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك) طه ١٣٤ ويقول المعتوه يا رب لم تجعل لي عقلا أعقل به خيرا ولا شرا قال ويقول المولود رب لم أدرك العقل والعمل قال فترفع لهم نار فيقال لهم ردوها وادخلوها قال فيردها أو يدخلها من كان في علم الله سعيدا لو أدرك العمل ويمسك عنها من كان في علم الله شقيا لو أدرك العمل قال فيقول الله (عز وجل) إياي عصيتم فكيف برسلي لو أتتكم

وقد روي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى هذا الحديث

وقد روي أيضا من حديث معاذ بن جبل مثله ومعناه

وهي كلها أسانيد ليست بالقوية ولا يقوم بها حجة وقد ذكرناها بأسانيدها في التمهيد

وأهل العلم ينكرون أحاديث هذا الباب لأن الآخرة دار جزاء وليست دار عمل ولا ابتلاء وكيف يكلفون دخول النار وليس ذلك في وسع المخلوقين والله لا يكلف نفسا إلا وسعها ولا يخلو أمر من مات في الفترة من أن يموت كافرا أو غير كافر إذا لم يكفر بكتاب الله ولا رسول فإن كان قد مات كافرا جاحدا فإن الله قد حرم الجنة على الكافرين فكيف يمتحنون وإن كان معذورا بأن لم يأته نذير ولا أرسل إليه رسول فكيف يؤمر أن يقتحم النار وهي أشد العذاب والطفل ومن لا يعقل أحرى بأن لا يمتحن بذلك

وإنما أدخل العلماء في هذا الباب النظر لأنه لم يصح عندهم فيه الأثر وبالله التوفيق لا شريك له". (١)

٢٦١-"عليهم من الزكاة معاملة من له دين قد وجب على من له عند مال يقتطعه منه

ولا أعلم أحدا من الفقهاء قال بقول معاوية وبن عباس في اطراح مرور الحول إلا مسألة جاءت عن الأوزاعي إذا با ع العبد أو الدار فإنه يزكي الثمن حين يقع في يده إلا أن يكون له شهر معلوم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله

قال أبو عمر هذا قول ضعيف متناقض لأنه إن كان يلزمه في ثمن الدار والعبد الزكاة ساعة حصل بيده فكيف يجوز تأخيره ذلك إلى شهره المعلوم وإن كان لا تجب الزكاة في ثمن الدار والعبد إلا بعد استتمام حول كامل من يوم قبضه فكيف يزكي ما لا يجب عليه فيه زكاة في ذلك الوقت

وسنبين ما للعلماء من المذاهب في الفوائد من العين ومن الماشية أيضا وفي تعجيل الزكاة قبل وقتها كل في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في مائتي درهم

قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة بينة النقصان زكاة فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة

---

(١) الاستذكار ٣/١١٤

ففيها الزكاة وليس فيما دون عشرين دينارا عينا الزكاة

قال أبو عمر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد العدول الثقات الأثبات

وقد روى الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار

كذلك رواه أبو حنيفة فيما زعموا **ولم يصح عنه** ولو صح لم يكن فيه عند أهل العلم بالحديث أيضا حجة

والحسن بن عمارة متروك الحديث أجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه

رواه عن الحسن بن عمارة عبد الرزاق

ورواه جرير بن حازم والحارث بن نبهان هكذا عن الحسن بن عمارة

والحديث إنما هو لأبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي

قوله في عشرين دينارا من الذهب نصف دينار كذلك رواه الحفاظ عن عاصم". (١)

٢٦٢-"ورواه القعنبي وأبو مصعب وأبو بكير عن مالك وقد ذكرنا الأسانيد عنهم في غير هذا الموضع إلا أنه ليس عند أكثر رواة الموطأ

وقد رواه شعبة عن مالك حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن العسكري قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق بن دينار البصري بمصر قال حدثنا بشر بن عمر قال أخبرنا شعبة عن مالك بن أنس عن عمر بن سلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى منكم هلال ذي الحجة فأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا

قال أبو عمر ترك مالك أن يحدث بهذا الحديث في آخر عمره وقاله عنه عمران بن أنس فقال ليس من حديثي قال فقلت لجلسائه فقد رواه عنه شعبة وهو يقول ليس من حديثي

وقد اختلف العلماء في القول بهذا الحديث فقال مالك لا بأس بحلق الرأس وقص الأظفار والشارب وحلق العانة في عشر ذي الحجة

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري

واختلف في ذلك قول الشافعي فمرة قال من أراد الضحية لم يمس في عشر ذي الحجة من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي

ومرة قال أحب إلي أن لا يفعل ذلك فإن أخذ من شعره أو أظفاره شيئا فلا بأس لحديث عائشة كنت أفتل

(١) الاستذكار ١٣٥/٣

وقال الأوزاعي إذا اشترى أضحيته بعد ما دخل العشر فإنه يكف عن قص شاربه وأظفاره وإن اشتراها قبل أن يدخل العشر فلا بأس

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه بظاهر حديث أم سلمة

واختلف عن سعيد بن المسيب في ذلك وروي عنه أنه أفتى بما روي عن أم سلمة في ذلك

وروى مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب قال لا بأس بالاطلاء بالنورة في عشر ذي الحجة

وهو أترك لما رواه عن أم سلمة وقد أجمعوا على أنه لا بأس بالجماع في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي وأن ذلك مباح فحلق الشعر والأظفار أحرى أن يكون مباحا

قال أبو عمر من الاختلاف في حديث أم سلمة أن بن عيينة رواه عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد عن أم سلمة موقوفا عليها وكذلك رواه بن وهب قال أنس بن عياض عن الليث عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت سعيد بن المسيب قال قالت أم سلمة فذكره موقوفا على أم سلمة فضعفت طائفة من أهل الحديث هذا وأما أحمد بن حنبل فقال هو صحيح من رواية مالك قال وقد رواه محمد بن عمرو عن شيخ مالك كما رواه مالك

قد ذكرنا أن سعيد بن أبي هلال رواه عنه كما رواه مالك ومحمد بن عمرو إلا أنهم اختلفوا في عمر بن مسلم بن أكيمة الليثي وهو بن أخي الذي روى عنه بن شهاب

قال أحمد ذكرت لعبد الرحمن بن مهدي حديث أم سلمة وحديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث الهدي لم يحرم عليه شيء فبقي ساكتا ولم يجب

وذكرته ليحيى بن سعيد فقال ذاك له وجه وهذا له وجه وحديث أم سلمة لمن أراد أن يضحي بالمصر وحديث عائشة لمن بعث بهديه وأقام

قال أحمد وهكذا أقول حديث عائشة هو على المقيم الذي يرسل بهديه ولا يريد أن يضحي بعد ذلك الهدي الذي بعث به فإن أراد أن يضحي لم يأخذ من شعره شيئا ولا من أظفاره على أن حديث أم سلمة هو عندي على كل من أراد أن يضحي في مصره

حكى ذلك كله عنه الأثرم

قال أبو عمر قد صح أن النبي (عليه السلام) إذ بعث بهديه لم يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم وصح أنه كان يضحي صلى الله عليه وسلم ويحض على الضحية ولم يصح عندنا أنه صلى الله عليه وسلم في العام الذي بعث فيه بهديه ولم يبعث بهديه لينحر عنه بمكة إلا سنة تسع مع أبي بكر ولا يوجد أنه لم يضح في ذلك العام والله أعلم

والقياس على ما أجمعوا عليه من جواز الإجماع أن يجوز ما دونه من حلاق الشعر وقطع الظفر وبالله (عز وجل) التوفيق

قال أبو عمر صحح الطحاوي حديث أم سلمة هذا وقال به وخالف أصحابه فيه بعد أن ذكر طرقه والاختلاف فيها وقال بعضها يشد بعضا وقال ليس شيخ". (١)

٢٦٣-"وليس للمحرم أن يصيد وليا مثل العقرب والفأرة والغراب والحدأة صيد فإن أضر الغراب والحدأة بالمحرم فله أن يقتلهما

قال ولا بأس أن يقتل الحية والفأرة والعقرب وإن لم تضره

وقال بن وهب وأشهب عن مالك أما الطير فلا يقتل المحرم منه إلا ما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الغراب والحدأة ولا أرى له أن يقتلهما إلا أن يضراه

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا شيء على المحرم في قتل الحية والعقرب والحدأة الفأرة والغراب

وقال الشافعي لا بأس بقتل الغراب والحدأة والرخم والنسور والخنافس والقردان والحلم وكل ما لا يؤكل لحمه فلا شيء على المحرم في قتل شيء من ذلك ولا بأس بقتله للمحرم وغيره

هذا معنى قوله

وهو قول بن عمر وعائشة وعروة وبن شهاب

ذكر الساجي قال حدثني علي بن عبد الحميد الغدائري قال حدثنا الهيثم بن جميل قال حدثني شريك عن هشام بن عروة عن أبيه قال ذكر عند بن عمر الغراب فقال هو الذي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفويسق والله ما هو من الطيبات التي ذكر الله (عز وجل) في القرآن

قال وحدثني محمد بن الحارث المخزومي قال حدثني بن أبي أويس عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت إني لأعجب من أكل الغراب وقد رأى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه فاسقا والله ما هذا من الطيبات

وحدثني بن المثنى قال حدثنا أبو داود قال حدثني همام عن قتادة أنه كره لحم الغراب

قال وحدثني عبد الرزاق قال حدثني حجاج بن المنهال قال حدثني حماد بن سلمة قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه أنه سئل عن لحم الغراب فكرهه

قال أبو عمر جائز عند مالك أكل الغراب والحدأة وكل ذي مخلب من الطير **ولم يصح عنده** في ذلك النهي الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) الاستذكار ٤/٨٥

وقد صح عند أبي بكر الصديق أنه قال كل الطير كله

وقد ذكرنا الخبر عنه في غير هذا الموضع

وهو قول عطاء وجماعة من العلماء". (١)

٢٦٤-"وفي قول الله - عز وجل (تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون) البقرة ١٣٤

وقوله تعالى (فما بال القرون الأولى قال علمها عند ربي) طه ٥١ ٥٢ ما يعاضد ما ذكرنا وبالله توفيقنا

وروى سحنون عن بن القاسم في كتاب الديات من ((المدونة)) قال سمعت مالكا وسئل عن علي وعثمان فقال ((ما أدركت أحدا اقتدي به في دين يفضل أحدهما على صاحبه

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو بكر بن أبي خيثمة قال حدثنا أحمد بن زهير بن حرب قال حدثنا عبد السلام بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال سمعت مالكا يقول لا أفضل أحدا من العشرة ولا غيرهم على صاحبه وكان يقول هذا من علم الله الذي لا يعلمه غيره

قال وقال مالك أدركت شيوخنا بالمدينة وهذا رأيهم

قال أبو عمر قول مالك هذا يدل على أنه **لم يصح عنده** حديث نافع عن بن عمر كنا نقاتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم يسكت فلا يفضل أحدا وكان أفهم الناس لنافع وأعلمهم بحديثه وكان نافع عنده أحد الذين يقتدى بهم في دينه فلو كان هذا الحديث عنده صحيحا من حديث نافع عن بن عمر ما قال قوله هذا

وهو حديث شاذ لا يعضده شيء من الأصول وكل حديث لا أصل له لا حجة فيه وقد مالت العامة بجهلها إليه وهم مجمعون على خلافه بحيث لا يعلمون وقد نقضوه مع قولهم به لأنهم لا يختلفون في أن عليا في التفضيل رابع الأربعة

وفي حديثهم عن بن عمر أنهم لا يفضلون أحدا بعد عثمان وأنهم يسكتون بعد الثلاثة عن تفضيل أحد على أحد فقد نقضوا ما أبرموا والله المستعان على جهل عامة هذا الزمان

أخبرنا يحيى بن عبد الرحمن ومحمد بن زكريا وعبد الرحمن بن يحيي قالوا حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا مروان بن عبد الملك قال سمعت هارون بن إسحاق يقول سمعت يحيي بن معين يقول من قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعرف لعلي سابقته وفضله فهو صاحب سنة ومن قال أبو بكر وعمر

---

(١) الاستذكار ١٥٤/٤

وعلي وعثمان وهو عارف لعثمان سابقته وفضله فهو". (١)

٢٦٥-"وقول بن مسعود في مقاسمة الجد الإخوة مختلف عنه فيه

وروي عنه مثل قول زيد أنه قاسم الجد بالإخوة إلى الثلث فإن نقصته المقاسمة من الثلث فرض له الثلث على حسب قول زيد

وروي عنه مثل قول علي

وقد ذكرنا عنه الروايات في ((الإشراف)) وذكرنا هناك أقوالا للصحابة شاذة لم يقل بها أحد من الفقهاء فلم أر لذكرها وجها ها هنا

وأما الفريضة التي ذكرها مالك في هذا الباب فهي المعروفة عند الفرضيين بالأكدرية وهي زوج وأم وأخت لأب وأم أو لأب وجد

وقد اختلف العلماء من الصحابة ومن بعدهم فيها

فكان عمر وعبد الله بن مسعود يقولان للزوج النصف وللأم السدس وللأخت النصف وللجد السدس

وروي عنهما أيضا للزوج النصف وللأم الثلث مما بقي وللأخت النصف عالت الفريضة إلى ثمانية

وكان علي وزيد يقولان للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس الفريضة من ستة عالت إلى تسعة إلا أن زيدا يجمع سهم الأخت والجد وهي سبعة فيجعلها بينهما على ثلاثة أسهم سهمان للجد وسهم للأخت عملها أن تضرب ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين للزوج ثلاثة في ثلاثة تسعة وللأم سهمان في ثلاثة ستة وتبقى اثنا عشر للأخت ثلثها أربع للجد ثلثاها ثمانية

وقال الشعبي سألت قبيصة بن ذؤيب وكان من أعلمهم بقول زيد فيها - يعني الأكدرية فقال والله ما فعل زيد هذا قط يعني أن أصحابه قاسوا ذلك على قوله

وقال أبو الحسين بن اللبان الفارض لم يصح عن زيد ما ذكروا - يعني في الأكدرية وقياس قوله أن يكون للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وتسقط الأخت كما يسقط الأخ لو كان مكانها لأن الأخ والأخت سبيلهما واحد في قول زيد لأنهما عنده عصبة مع الجد يقاسمانه

واختلف في السبب الموجب لتسمية هذه الفريضة بالأكدرية". (٢)

٢٦٦-"لاعن وانتفى عنه الولد إلا أن يكون علم فسكت على ما مضى من قوله في توقيت المدة في ذلك

وقال أحمد وأبو ثور وداود نحو قول الشافعي

---

(١) الاستذكار ١٠٨/٥

(٢) الاستذكار ٣٤٤/٥

ولا معنى عند الشافعي للاستبراء لأن المرأة قد تحمل مع رؤية الدم وتلد مع الاستبراء

وأما أبو حنيفة وأصحابه فلا يجوز عندهم اللعان على الحمل

وقال أبو حنيفة إذا قال ليس هذا الحمل مني لم يكن قاذفا لها فإن ولدت ولو بعد يوم لم يلاعن بالقول الأول حتى ينفيه بعد الولادة

وهو قول زفر وقول الثوري

وقال أبو يوسف ومحمد إن جاءت به بعد هذا القول لأقل من ستة أشهر لاعن

وقد روي عن أبي يوسف أنه يلاعنها قبل الولادة

وهو قول بن أبي ليلى وعبيد الله بن الحسن ومالك والشافعي وأبي ثور وأبي عبيد كلهم يقول يلاعن على الحمل الظاهر

وقد روى الربيع عن الشافعي لا يلاعنها حتى تلد

وكذلك قال أحمد بن حنبل قال ولو نفى الحمل في التعانه عن قذفها لم ينتف ولدها عنه حتى ينفيه بعد وضعها ويلاعن

وهو قول بن الماجشون في الملاعنة على الحمل

قال عبد الملك بن الماجشون لا يلاعن على الحمل لأنه قد ينفش فيكون قولا على ريح

ومن نفى حمل امرأته عند مالك وعبيد الله بن الحسن وبن أبي ليلى وقال ليس مني لاعنها لأنه قاذف لها

وقال الشافعي لا يلاعنها إلا أن يقذفها لأنه لا يقول **لم يصح عندي** حملها فينتفي قذفها عنه

وقال أبو حنيفة إنكار الحمل من أشد القذف

قال أبو عمر لا يصح عند الشافعي القذف إلا بالتصريح البين

قال أبو عمر ومن لم ير اللعان على الحمل حتى تلد زعم أن الحمل لا يقطع على صحته لأنه قد ينفش ويضمحل". (١)

٢٦٧-"عن ابنة مخاض ويرد عليه عشرين درهما ويأخذ الناقص وزيادة عشرين درهما

وهذا حديث لم يروه مالك **ولم يصح عنده** ولم يأخذ به في الزكاة ولا في غيرها

ومن كره ذلك جعله من باب بيع ما اشترى قبل قبضه

وفي ((المدونة)) قال مالك فيمن أسلم في ثوب موصوف ثم زاده دراهم على أن يزيده في طوله إن ذلك جائز قبل الأجل وبعده

---

(١) الاستذكار ٩٦/٦

وهو عنده صفقتان

وقال سحنون لا أرى ذلك وهو من باب فسخ الدين في الدين فإن زاده دراهم على أن يكون الثوب أرفع من الصفة الأولى لم يجز ذلك إذا كان قبل الأجل عند مالك وأصحابه فإن كان عند حلول الأجل جاز عندهم إذا تعجله ولم يؤخره

(٣٢ - باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن)

١٣٢٤ - قال مالك الأمر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة من النحاس والشبه والرصاص والآنك والحديد والقضب والتين والكرسف وما أشبه ذلك مما يوزن فلا بأس بأن يؤخذ من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد ولا بأس أن يؤخذ رطل حديد برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر

قال مالك ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد إلى أجل فإذا اختلف الصنفان من ذلك فبان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل فإن كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر وإن اختلف في الاسم مثل الرصاص والآنك والشبه والصفر فإني أكره أن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل". (١)

٢٦٨-"استسعى العبد في نصف قيمته ويكون الولاء بينهما وإن شاء ضمن شريكه نصف قيمته ويرجع الشريك بما ضمن من ذلك على العبد يستسعي فيه إن شاء ويكون الولاء كله للشريك وإن كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار إن شاء ضمن العبد نصف قيمته يسعى فيها والولاء بينهما وإن شاء أعتقه كما أعتق صاحبه والولاء بينهما

وقال أبو حنيفة العبد المستسعي ما دام في سعايته بمنزلة المكاب في جميع أحكامه

وقال زفر يعتق العبد كله على المعتق حصته منه ويتبع بقيمة حصة شريكه موسرا كان أو معسرا

قال ابو عمر لم يقل زفر بحديث بن عمر ولا بحديث أبي هريرة في هذا الباب

وكذلك أبو حنيفة لم يقل بواحد من الحديثين على وجهه وكل قول خالف السنة مردود

وقال أحمد بن حنبل بحديث بن عمر في هذا الباب وقوله فيه نحو قول الشافعي قال إن كان للمعتق من الشريكين مال ضمن وإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق وكان الآخر على نصيبه ولا يستسعي العبد

قال أبو عمر هذا يدل على أن حديث بن عمر عند أحمد أصح من حديث أبي هريرة وأنه **لم يصح عنده** ذكر السعاية وأحمد إمام أهل الحديث في المعرفة بصحيحه من سقيمه

قال أحمد ولا يباع على الشريك المعسر دار ولا رباع

ولم يحد في العسر واليسار حدا

---

(١) الاستذكار ٦/٤٤٤

وقال إسحاق إن كان للشريك المعتق مال فكما قال أحمد يضمن وان لم يكن له إلا دار وخادم فإنه لا يجعل ذلك مالا قال وإن كان معسرا فإنه يستسعي العبد لصاحبه

واتفق أحمد وإسحاق وسفيان بأن العتق إذا وقع والمعتق موسر ثم أفلس لم يتحول عليه الغرم كما لو وقع وهو مفلس ثم أيسر لم يلزمه شيء

وقد قيل في هذه المسألة أقوال غير ما ذكرنا شاذة وليس عليها أحد من فقهاء الأمصار منها قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال فمن أعتق حصته من عبد ان". (١)

٢٦٩-"وأما أحمد بن حنبل فقال دية الحر المسلم مائة من الإبل فإن كان القتل عمدا وارتفع القصاص أو قبلت الدية فهي في مال القاتل حالة أرباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة

قال وإن كان القتل شبه العمد فكما وصفنا في أسنان الإبل

قال وهي على العاقلة في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها

ذهب في ذلك مذهب بن مسعود وهذا يدل على أنه **لم يصح عنده** الحديث المرفوع لما ذكرنا فيه من الاضطراب وجهل عقبة بن أوس - والله الموفق للصواب

وأما أبو ثور فقال الدية في العمد الذي لا قصاص فيه أو عفي عن القاتل على الدية وفي شبه العمد كل ذلك كدية الخطأ أخماسا أنه بدل لأنه أقل ما قيل فيه

وقال عامر الشعبي وإبراهيم النخعي دية شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون خلفة من ثنية إلى بازل عامها

وهو مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه

ذكر أبو بكر قال حدثني أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة

وروى الثوري وغيره عن أبي إسحاق مثله

وقال الحسن البصري وبن شهاب الزهري وطاوس اليماني دية شبه العمد ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وأربعون خلفة

وهذا مذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه ورواية عن زيد بن ثابت

ذكر أبو بكر قال حدثني عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن عبد ربه عن أبي عياض

---

(١) الاستذكار ٧/٣١٥

أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا في المغلظة أربعون جذعة خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وقال معمر عن الزهري إن الدية التي غلظها النبي صلى الله عليه وسلم هكذا". (١)

٢٧٠-"قال أبو عمر إنما رسم مالك هذا الباب وذكر فيه عن عمر وعلي وعثمان وسعد وعائشة وبن عمر وبن الزبير أنهم كانوا يشربون قياما لما سمع فيه من الكراهية والله أعلم **ولم يصح عنده** الحظر وصحت عنده الإباحة فذكرها في باب أفرد لها من كتابه هذا

وهي الأكثر عند العلماء

وعليها جماعة الفقهاء

ومن الكراهة في ذلك ما ذكره وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما

وهذا الحديث رواه معمر عن قتادة عن أنس بن مالك قوله قال سألت أنسا عن الشرب قائما فكرهه

وروى وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد الخدري قال زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا شرب قائما

وكرهه الحسن البصري

ذكره أبو بكر عن هشيم عن منصور عن الحسن

وقد روي عنه خلاف ذلك

ذكره أبو بكر قال حدثني أبو الأحوص عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال رأيت الحسن يشرب وهو قائم

وعن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال إنما أكره الشرب قائما لداء يأخذ في البطن وأما الإباحة في الشرب قائما والرخصة في ذلك فمن ذلك حديث الشعبي عن بن عباس قال ناولت رسول الله صلى الله عليه وسلم إداوة من زمزم فشربها وهو قائم

حدثناه سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن وضاح قال حدثني أبو بكر قال حدثني بن عيينة وحفص عن عاصم الأحوال عن الشعبي عن بن عباس فذكره". (٢)

٢٧١-"وهو قول أبي حنيفة (١) رحمه الله.

---

(١) الاستذكار ٨/٤٧

(٢) الاستذكار ٨/٣٥٥

٢٩ - (باب الأذان والتثويب (٢))

٩١ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عطاء (٣) بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد (٤) الخدري (٥)

---

(١) قوله: وهو قول أبي حنيفة، قال ابن نصر (في الأصل: "أبو نصر المروزي"، وهو تحريف. وفي "سير أعلام النبلاء": ١٤/٣٣: محمد بن نصر الحجاج المروزي، أبو عبد الله، ت ٢٩٤ هـ) المروزي: خالفه أصحابه فقالوا: لا بأس به. انتهى. قال ابن عبد البر: ليس كذلك وإنما خالفه من أصحابه أبو يوسف، وأما محمد وزفر والحسن بن زياد وغيرهم، فإنهم يقولون بقول أبي حنيفة، ويحتجون لذلك بما يروون عن أبي هريرة، وابن عمر، أنهما كرها الوضوء بسؤر الهر، وهو قول ابن أبي ليلى، ولا أعلم لمن كره سؤر السنور حجة أحسن من أنه لم يبلغه حديث قتادة، أو لم يصح عنده. انتهى ملخصا.

قلت: الكراهة التنزيهية، بسبب غلبة اختلاطها النجاسة لا تنافي حديث أبي قتادة وغيره، نعم يشكل الأمر على من اختار كراهة التحريم، وأما كراهة التنزيه فأمر سهل.

(٢) هو الإعلام بعد الإعلام.

(٣) قوله: عطاء، المدني من ثقات التابعين ورجال الجميع، مات سنة خمس أو سبع ومائة، واسم أبيه يزيد، كذا في "الإسعاف" و"التقريب"، وفي بعض النسخ: زيد.

(٤) سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، شهد ما بعد أحد، ومات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين، وقيل أربع وسبعين، كذا في "جامع الأصول".

(٥) قوله: الخدري، بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة، نسبة إلى خدرة وهو الأبجر بفتح الألف وسكون الباء الموحدة وفتح الجيم ثم راء مهملة. ابن عوف بن الحارث بن الخزرج، وبنو خدرة قبيلة من الأنصار الخزرجيين منسوبة إلى خدرة، ومنهم أبو سعيد الخدري، كذا في "أنساب" السمعاني، و"جامع الأصول".". (١)

٢٧٢-"وذلك سواء (١) ، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -.

٥٣ - (باب الصلاة في شدة الحر)

١٨٤ - أخبرنا مالك، أخبرني عبد الله (٢) بن يزيد مولى الأسود (٣) بن سفيان (٤) ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد (٥) بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان الحر فأبردوا (٦)

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد ١/٣٥٣

حتى يخرج عمر، ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال، فكانوا يصلون وقت استواء الشمس، ويوم الجمعة وغيره سواء لأن الفرق لم يصح عنده في نظر ولا أثر. انتهى. وذكر ابن عبد البر أيضا أنه ممن رخص الصلاة وقت الاستواء الحسن البصري وطاووس، وهو رواية عن الأوزاعي، وقال الشافعي وأبو يوسف: لا بأس بالتطوع نصف النهار يوم الجمعة خاصة، وحجتهم حديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة.

(١) قوله: سواء، لأن الاحاديث مطلقة، والعلة المستفادة منها، وهي اقتران قرن الشيطان مع الشمس عامة، والأحاديث المفيدة لجواز التنفل يوم الجمعة وقت الاستواء لا تساوي أحاديث النهي من حيث السند.

(٢) المخزومي المقبر، وثقه أحمد ويحيى، مات سنة ١٤٨ هـ. كذا في "الإسعاف".

(٣) القرشي المخزومي ابن أخي أبي سلمة بن عبد الأسد زوج أم سلمة رضي الله عنها، ذكره ابن عبد البر وقال: في صحبته نظر، وأشار في "الإصابة" إلى ترجيح أنه صحابي.

(٤) هو ابن عبد الأسد بن هلال.

(٥) العامري المدني، وثقه النسائي وابن سعد، وقال أبو حاتم: لا يسأل عن مثله، كذا في "الإسعاف".

(٦) قوله: فأبردوا، قال في " النهاية": الإبراد انكسار الوهج والحر، وهو من الإبراد: الدخول في البرد.". (١)

٢٧٣-"جلسائه: (١) بلغنا (٢) أنه معقل (٣) بن سنان الأشجعي، وكان من

هذا الحديث بلفظ أخصر وهو أن ابن مسعود قال في رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق: إن لها الصداق كاملا ولها الميراث، وعليها العدة، فقال: معقل بن سنان: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثله، هذا اللفظ لأبي داود وله روايات أخر بألفاظ، قال البيهقي: جميع روايات هذا الحديث وأسانيدها صحيحة، والذي روي من رد علي (أما الذي روي عن علي رضي الله عنه فلم يصح ولو صح ما أثر فيه لأن الرواة قد ذكروا عن عمر رضي الله عنه أنه رد حديث فاطمة بنت قيس وهو مشهور. والحديث مذكور في "مسند أبي حنيفة" وبسط في هامشه تخريجه، وقال: رواه الحاكم من وجه صححه، على شرط مسلم ومن وجه على شرط الشيخين، ورواه ابن حبان في صحيحه وحكى الزرقاني عن الإمام مالك بعد ذكر هذا الحديث، قال مالك: ليس عليه العمل. أوجز المسالك ٩/٣٠٥) رضي الله عنه فلمذهب تفرد به، وهو تحليف الرواي إلا أبا بكر الصديق، ولم ير هذا الرجل ليحلفه، لكنه لم يصح عنه

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد ٥٤٣/١

ذلك، وممن أنكر ثبوته عنه الحافظ المنذري. انتهى.

(١) أي من شركاء مجلس ابن مسعود.

(٢) هذا كلام محمد بيان للرجل المبهم.

(٣) قوله: إنه معقل، بكسر القاف وفتح الميم بن سنان بكسر السين، وبروع بكسر الموحدة على المشهور وقيل بفتحها وبسكون الراء وفتح الواو بعدها عين مهملة، وقال بعض اللغويين: كسر الباء خطأ، وقيل: رواه المحدثون بالكسر ولا سبيل إلى دفع الرواية، وأسماء الأعلام لا مجال للقياس فيها، كذا في "شرح القاري" وفي "الاستيعاب": بروع بنت واشق الأشجعية مات عنها زوجها هلال بن مرة الأشجعي، ولم يفرض صداقا، فقضى رسول الله بمثل صداق نسائها. روى حديثها أبو سنان معقل وجراح الأشجعيان وناس من أشجع، وشهدوا بذلك عند ابن مسعود. وفيه أيضا: معقل بن سنان الأشجعي يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل". (١)

٢٧٤-"١٩ - (باب الرجل تكون عند امرأتان فيؤثر (١) إحداهما على الأخرى)

٥٨٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن رافع (٢) بن خديج (٣) : أنه تزوج ابنة (٤) محمد بن سلمة، فكانت تحته، فتزوج

والأوزاعي وغيرهم من فقهاء الأمصار، وما نقل في "الهداية" عن مالك أنه أجاز ذلك فهو سهو تعقبه عليه شراحها، وقال الخطابي في "المعالم": كان ذلك مباحا في صدر الإسلام ثم حرم، ولم يبق فيه خلاف لأحد إلا بعض الروافض، وكان ابن عباس يجوزه للمضطر ثم أمسك عنه كذا في "البناية". ونسب ابن حزم إلى جابر وابن مسعود وابن عباس ومعاوية وأبي سعيد الخدري وغيرهم الحكم بتحليلها، وتعقب بأنه **لم يصح عنهم** ذلك، والمشهور عن ابن عباس هو الحل، لكن ثبت أنه رجع عنه، والقول الفيصل أن من أفتى بحله لم تبلغه أحاديث النهي، فهو معذور في ذلك ولا اعتداد، بقول أحد بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقصة إنكار علي وابن عمر وابن الزبير على ابن عباس مشهورة مروية في كتب الأئمة (انظر المنتقى للباجي ٣/٣٣٤، وأوجز المسالك ٩/٤٠١) .

(١) من الإيثار بمعنى الاختيار أي يفضلها ويحبها.

(٢) صحابي مشهور شهد أحدا وما بعدها، مات في أول سنة ٧٤، ذكره السيوطي.

(٣) بفتح الخاء.

(٤) قوله: ابنة محمد بن سلمة، كذا في نسختين، ولعله محمد بن مسلمة كما في نسختين وهو معدود في

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد ٢/٤٨٧

الصحابة، مات سنة ٤٦ أو سنة ٤٧ أو غير ذلك، ذكره في "أسد الغابة"." (١)

٢٧٥-"الأعمال بالنية، وإنما لامرئ (١) ما نوى، فمن كانت هجرته (٢) إلى الله ورسوله فهجرته (٣) إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة (٤) يتزوجها فهجرته إلى ما

ما في سائر الموطآت، منها حديث إنما الأعمال بالنية، وبذلك يتبين صحة قول من عزى روايته إلى "الموطأ" ووهم من خطأه في ذلك. انتهى. وهذا الحديث لم يصح إلا من هذا الطريق الفرد، فلم يصح عن رسول الله إلا عن عمر، ولا عن عمر إلا من رواية علقمة، ولا عن علقمة إلا من رواية التيمي، ولا عن روايته إلا من رواية يحيى، وانتشر عنه وصار مشهورا، فرواه أكثر من مائتي إنسان، وقد وردت لهم متابعات لا يخلو أسانيدهم عن شيء كما حققه الحافظ في "شرح النخبة" وغيره.

(١) قوله: وإنما لامرئ ما نوى، ذكر القرطبي وغيره أنه تأكيد للجملة الأولى، والأولى ما ذكره النووي أنها تفيد اشتراط تعيين المنوي كمن عليه فائتة لا يكفيه أن ينوي الفائتة فقط حتى يعينها. والجملة الأولى تفيد اشتراط مطلق النية، ومعناه إنما ثواب الأعمال بالنية وهذا متفق عليه، أو صحة الأعمال بالنية، وفيه خلاف مشهور بين الحنفية والشافعية في العبادات الغير (هكذا جاء في الأصل: (الغير المقصودة) وهو استعمال خاطئ، وغلط شائع، لما جمع فيه من إدخال "ال" عل "غير" مع الإضافة إلى ما فيه "ال" وصوابه أن يقال (العبادات غير المقصودة) المقصودة.

(٢) أي كان قصده من هجرته وتركه دار الحرب طاعة الله ورسوله ورضاه.

(٣) أي فهي موجبة للثواب ولرضاء الله ورسوله.

(٤) قوله: أو امرأة، ذكرها على حدة مع دخولها تحت دنيا للزيادة في التحذير لأن الافتتان بها أشد، وقيل: خصها (في الأصل: "خصه"، وهو خطأ) بالذكر لما أن رجلا هاجر من مكة إلى". (٢)

٢٧٦-"وتابعه الحسن بن حي فقال إذا رجعت إليه بالميراث وجهها فيما كان وجهها فيه إذا كانت صدقة وأما الهبة فلا يكره الرجوع فيها اهـ قال أبو عمر يحتمل فعل ابن عمر في رد ما رجع إليه من صدقاته بالميراث أن يكون على سبيل الورع والتبرع لأنه كان يرى ذلك واجبا عليه وكثيرا ما كان يدع الحلال ورعا ولعله لم يصح عنده ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ولم يعلمه وقد وردت السنة الثابتة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (أ) بإباحة ما رده الميراث من الصدقات وقد ذكرناها في باب ربيعة في قصة لحم بريرة

---

(١) التعليق المجدد على موطأ محمد ٢/٥٥٠

(٢) التعليق المجدد على موطأ محمد ٣/٥١٤

وأوضحنا المعنى في ذلك بما لا وجه لاعادته ها هنا وأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أهدي إليه من الصدقة وقوله إن الصدقة تحل من اشتراها بماله من الأغنياء يوضح ما ذكرنا لأن الصدقة لا تحل لغني إلا لخمسة أحدهم رجل اشتراها بماله فكما جاز له أن يشتريها بماله وهي صدقة غيره فكذلك شراء صدقته لأن الشراء لها ليس برجوع فيها في المعنى على ما بينا في قصة لحم بريرة وإنما الرجوع فيها أن يتصرف فيما فعله من صدقته أو هبته دون أن يبتاع ذلك". (١)

٢٧٧-"ولا أعرف هذا النهي وما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار فقد أبان مالك حجته في مذهبه هذا أنه لم يعرف النهي عن الصلاة وسط النهار وقد روي عن مالك أنه قال لا أكره التطوع نصف النهار إذا استوت الشمس ولا أحبه ومحمل هذا عندي أنه **لم يصح عنده** حديث زيد بن أسلم المذكور في هذا الباب عن عطاء عن الصنابحي لأنه قد رواه أو صح عنده ونسخ منه واستثنى الصلاة نصف النهار بما ذكرنا من العمل الذي لا يجوز أن يكون مثله إلا توقيفا والله أعلم وقد روى مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد وخروج عمر إنما كان بعد الزوال بدليل حديث طنفسة عقيل". (٢)

٢٧٨-"ابن أبي طالب وإذا كان خروجه بعد الزوال وقد كانوا يصلون إلى أن يخرج فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس والله أعلم ويوم الجمعة عند مالك وغير يوم الجمعة سواء لأن الفرق بينهما **لم يصح عنده** في أثر ولا نظر وممن رخص في ذلك أيضا الحسن وطاوس والأوزاعي وقال أبو يوسف والشافعي وأصحابه لا بأس بالتطوع نصف النهار يوم الجمعة خاصة وهي رواية عن الأوزاعي وأهل الشام وحجة الشافعي ومن قال بقوله هذا ما رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن إسحق بن عبد الله عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة واحتج أيضا بحديث مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك وقد تقدم ذكره قال وخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الهجرة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة قال أبو عمر كأنه يقول النهي عن الصلاة عند استواء الشمس صحيح وخص منه يوم الجمعة بما روي من العمل

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٦١/٣

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٨/٤

الذي لا يكون مثله إلا توقيفا وبالخبر المذكور أيضا وبقي سائر الأيام موقوفة على النهي". (١)

٢٧٩-"قال وإن أصاب الذمية وقد طلقها مسلم أو زوج ذمي بنكاح صحيح أحلها قال ولو أصابها الزوج محرمة أو صائمة أحلها وهذا كله ما وصف الشافعي قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن حي وقول بعض أصحاب مالك وانفرد الحسن البصري بقوله لا يحل المطلقة ثلاثا إلا وطئ يكون فيه إنزال وذلك معنى ذوق العسيلة عنده ولا يحلها عنده التقاء الختانين ولم يتابعه على ذلك غيره وانفرد سعيد بن المسيب رحمه الله من بين سائر أهل العلم بقوله إن من تزوج المطلقة ثلاثا ثم طلقها قبل أن يمسها فقد حلت بذلك النكاح وهو العقد لا غير لزوجها الأول على ظاهر قول الله عز وجل حتى تنكح زوجا غيره قال فقد نكحت زوجا (يلحقه) ولدها ويجب الميراث بينهما قال أبو عمر أظنه والله أعلم لم يبلغه حديث العسيلة هذا **ولم يصح عنده** وأما سائر العلماء متقدمهم ومتأخرهم فيما علمت فعلى القول بهذا الحديث على ما وصفنا أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر (قال) حدثنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا أبو معاوية عن". (٢)

٢٨٠-"المسيب عن عمر وعثمان أنهما قضيا في الملطا بنصف الموضحة فحدثني به فقال لا لست أحدث به اليوم وصدق قد حدثته ثم تبسم وقال بلغني أنه يحدث به عني ولست أحدث به اليوم فقال له مسلم بن خالد عزمت عليك إلا حدثته به وهو إلى جنبه فقال لا تعزم علي فلو كنت محدثا به اليوم أحدا حدثته قلت فلم لا تحدثني به قال ليس العمل عليه عندنا وذلك أن صاحبنا ليس عندنا بذاك يعني يزيد بن عبد الله بن قسيط

قال أبو عمر قد قال مالك في موطئه لم أعلم أحدا من الأئمة في القديم ولا في الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء معلوم وهذا القول يعارض حديث يزيد بن قسيط هذا وحديث يزيد بن قسيط يدفع قول مالك هذا في موطئه فما أدري ما هذا ولا مخرج له إلا أن يكون **لم يصح عنده** وأما حديثه المسند في الموطأ فهو

١٠٧ - مالك عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت". (٣)

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٩/٤

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٣٠/١٣

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٧٥/٢٣

٢٨١-"وآخرهم ".

قلنا: يا رسول الله، كيف يخسف بأولهم وآخرهم؟ [وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟] قال: يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم.

وفيه أبو هريرة: قال النبي -[صلى الله عليه وسلم]-: " صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته " الحديث. وفيه أنس: كان النبي -[صلى الله عليه وسلم]- في السوق - وقال مرة بالبقيع - فقال رجل: يا أبا القاسم فالتفت إليه النبي -[صلى الله عليه وسلم]- فقال: " إنما دعوت هذا، فقال النبي [صلى الله عليه وسلم] : " تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ".

وفيه أبو هريرة: خرج النبي -[صلى الله عليه وسلم]- في طائفة من النهار ولا يكلمني حتى أتى سوق بني قينقاع. فجلس بفناء بيت فاطمة فقال: " أثم لكع، أثم لكع؟ فحسبته شيئا فظننت أنها تلبسه سخابا أو تغسله فجاء يشتد حتى عانقه وقبله ... الحديث.

وفيه ابن عمر: أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي [صلى الله عليه وسلم] فبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوا حيث اشتروه حتى يبلغوه حيث يباع الطعام.

قلت: رضي الله عنك! إنما أراد بذكر الأسواق بإباحة المتاجر ودخول السوق والشراء فيه للعلماء والفضلاء. وكأنه **لم يصح عنده** الحديث الذي روي: " شر البقاع الأسواق، وخيرها المساجد ". وهذا إنما خرج على الأغلب لأن المساجد يذكر فيها اسم الله تعالى.". (١)

٢٨٢-"(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه قال «بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالس بين ظهري الناس إذ جاءه رجل فساره فلم ندر ما ساره به حتى جهر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين جهر أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فقال الرجل بلى ولا شهادة له قال أليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أولئك الذين نهاني الله عنهم») .

(ص) : (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد») .

ــــــــQولعله إنما مال إلى امرأة واحدة منهن ويحتمل أن يريد اللاتي قطعن أيديهن وقلن ما هذا بشرا إن هذا إلا ملك كريم وإنما أراد بذلك إنكار مراجعتهن إياه في تقديم أبي بكر بأمر قد تكرر سماعه ولم يره فذكرهما

(١) المتواري على أبواب البخاري ص/٢٤٢

بفساد رأي من تقدم من جنسهن وأنهن قد دعون إلى غير صواب وأن هذا الذي دعت إليه غير صواب أيضا.

(ش) : قوله بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين ظهري الناس هكذا الرواية فيه والمعروف من كلام العرب ظهراني الناس وقوله إذ جاءه رجل يقال أنه عتبان بن مالك دليل على جواز مسارة الإمام لحاجة الناس إلى ذلك وقد كان ذلك ممنوعا في أول الإسلام إلا لمن قدم بين يديه صدقة.

قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ [المجادلة: ١٢] ثم نسخ ذلك بإباحته دون تقديم صدقة قال الله تعالى ﴿أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [المجادلة: ١٣] .

(فصل) :

وقوله فلم ندر ما ساره حتى جهر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دليل على جواز جهر من أسر إليه بالسر إذا أوجب ذلك الشرع.

(فصل) :

وقوله فإذا هو يستأذن في قتل رجل من المنافقين يقال إنه مالك بن الدخشم بن غنم شهد بدرا ويختلف في شهوده العقبة كان يتهم بالنفاق ولم يصح عنه وقد ظهر من حسن إسلامه ما ينفي ذلك عنه استأذنه هذا الرجل ولم يذكر لماذا شهد عليه بالنفاق ولا يحكم به على أحد ممن أظهر الشهادتين وأقام الصلوات.

وقد روي أنهم استدلوا على نفاقه بميله إلى أهل الكفر ونصحه لهم فلم يرد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك يبيح دمه.

(فصل) :

وقوله - صلى الله عليه وسلم - أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قال السائل بلى ولا شهادة له وقال مثل ذلك في الصلاة فقصد النبي - صلى الله عليه وسلم - بسؤاله المعاني المبيحة لدمه من ترك إظهار الشهادتين وتأبيه عن الصلاة فلما قال إنه يظهر الشهادتين ويقيم الصلاة قال - صلى الله عليه وسلم - «أولئك الذين نهاني الله عنهم» ولم ينظر إلى قوله ولا شهادة له ولا صلاة له لأن القائل بذلك لا طريق له إلى معرفة ما في قلبه ولا يعرف هل له شهادة أو صلاة وإنما ذلك على حسب ما اعتقد فيه لما رأى من ميله إلى أقاربه من المنافقين والمشركين.

(فصل) :

وقوله - صلى الله عليه وسلم - أولئك الذين نهاني الله عنهم يعني نهاه عن قتلهم لمعنى الآيات وإن جاز أن يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين من وجوب القصاص والحدود.

(ش) : دعاؤه - صلى الله عليه وسلم - أن لا يجعل قبره وثنا يعبد تواضعا والتزاما للعبودية لله تعالى وإقرارا

بالعبادة وكراهية أن يشركه أحد في عبادته.

وقد روى أشهب عن مالك أنه لذلك كره أن يدفن في المسجد وهذا وجه يحتمل أنه إذا دفن في المسجد كان ذريعة إلى أن يتخذ مسجدا فربما صار مما يعبد". (١)

٢٨٣-"(ص) : (قال مالك وإنما فرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق أن الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه في حقه وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وإنما يلتمس الخلوة قال فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول يبدءون بها فيها ليكف الناس عن القتل وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقبول قال يحيى.

وقد قال مالك في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم فيرد ولاة المقتول الأيمان عليهم وهم نفر لهم عدد أنه يحلف كل إنسان منهم على نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الأيمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرءون دون أن يحلف كل إنسان عن نفسه خمسين يمينا قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك قال والقسامة تصير إلى عصبة المقتول وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم) .

ـــــــQأن يحلف من أولياء القاتل من يبلغ خمسين رجلا يريد وكان من وجد منهم اثنان فزائد ردت الأيمان على من وجد منهم حتى يستوفوا خمسين يمينا قال ابن الماجشون في الواضحة لهم أن يستعينوا بولاتهم وعصبتهم وعشيرتهم كما كان ذلك لولاة المقتول وقاله المغيرة وأصبغ وقال مطرف عن مالك لا يجوز للمدعى عليهم واحدا كانوا أو جماعة أن يستعينوا بمن يحلف معهم كما يفعل ولاة المقتول؛ لأنهم إنما يبرءون أنفسهم.

وقد تقدم ذكره ويحتمل أن يريد به فإن لم يبلغ الذين طاعوا بالأيمان معه خمسين رجلا؛ لأن غيره ممن كان يصح أن يحلف معه أبوا من ذلك فإن الخمسين يمينا ترد على من تطوع بذلك.

(فصل) :

وقوله فإن لم يجد المدعى عليه القتل من يحلف معه حلف وحده خمسين يمينا وبرئ والفرق بين الأيمان والحالفين أن الأيمان لا ضرورة تدعو إلى التبعيض فيها عن العدد المشروع وقد يعدم في الأغلب عدد الحالفين وقوله وبرئ يريد برئ من الدم وعليه جلد مائة وسجن عام قاله مالك وابن القاسم وإن أبى أن يحلف سجن حتى يحلف وفي النوادر.

وقد ذكر ابن القاسم فيه عن مالك قولا لم يصح عند غيره أن المدعى عليهم إذا ردت عليهم الأيمان فنكلوا فالعقل عليهم في مال الجارح خاصة ويقتص منه في الجرح يريد فيمن ثبت جرحه واحتيج إلى القسامة أنه من

(١) المنتقى شرح الموطأ ٣٠٦/١

ذلك الجرح مات.
وقال القاضي أبو محمد في المدعى عليه القتل وأتى المدعون بما يوجب القسامة ونكلوا عن اليمين حلف المدعى عليه القتل وتسقط عنه الدعوى فإن نكل ففيها روايتان إحداهما يحبس إلى أن يحلف والثانية تلزمه الدية في ماله وأراه أشار لرواية ابن القاسم.
(فرع) فإذا قلنا أنه يحبس إلى أن يحلف فإن حبس وطال حبسه فقد روى القاضي أبو محمد يخلى سبيله وفي العتبية والموازية يحبس حتى يحلف قال ابن المواز فقد اتفقوا على أن هذا إن نكل سجن أبدا حتى يحلف.

(ش) : وهذا على ما قال إن الفرق بين القسامة وأيمان الحقوق أن الرجل إذا داين استظهر لحقه بالوثائق والبينة أهل العدل فإذا ترك ذلك فمن تضييعه له والمقتول إنما يلتمس قاتله موضع خلوته وحيث يعدم من يراه فكيف يستظهر بأهل العدل ولا علم عند أهل المقتول بذلك فلا يمكنه الاستظهار بالبينة ولا استحضار من يشهد له ولو لم يتصرف إلا ببينة لقل تصرفه وامتنع من منافعه ومكاسبه وسجن نفسه وتعذر عليه عيشه فلذلك جعل قوله عند مالك دمي عند فلان مؤثرا في القسامة وجعل الأيمان إلى ولاته، وهذا الفرق إنما يعود إلى قبول قول المدعي دمي عند فلان وبين قوله لي عنده عشرة دنانير ويحتمل عندي وجها آخر من الفرق وهو أن قول المدعي دمي عند فلان إنما يشهد لغيره لأنه إنما يستحق ذلك بعد موته فإنما يشهد لولاته، وقول القائل لي عند فلان درهم أو دينار شهادته لنفسه؛ لأنه يستحق هو المطالبة به في حياته فلذلك لم يقبل قوله". (١)

٢٨٤-"تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة قال ولا أشك إن شاء الله أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها وكذا قال سفيان بن عيينة
قوله (ويروى هذا الحديث عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت استفتت أم حبيبة بنت جحش) فالزهري يروي هذا الحديث على ثلاثة وجوه عن عروة عن عائشة كما في حديث الباب وعن عمرة عن عائشة وهذه الرواية عند أبي داود وعن عروة وعمرة كليهما عن عائشة كما بينه الترمذي بقوله وروى الأوزاعي عن الزهري إلخ
قوله (وقد قال بعض أهل العلم المستحاضة تغتسل عند كل صلاة) قال النووي في شرح مسلم واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروي عن علي وبن مسعود وبن عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد وروي عن بن

---

(١) المنتقى شرح الموطإ ٦١/٧

عمر وبن الزبير وعطاء بن أبي رباح أنهم قالوا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة وروي هذا أيضا عن علي وبن عباس وروي عن عائشة أنها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن بن المسيب والحسن قالا تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائما

ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله عليه السلام إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي

وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل

وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي

فكانت تغتسل عند كل صلاة انتهى كلام النووي ونقل بعد هذا قول الشافعي الذي ذكرنا فيما تقدم وقال وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما". (١)

٢٨٥-"بأس لهما قراءة بعض الآية أو حرف أو حرفين أو نحو ذلك وأما قراءة الآية بتمامها فلا يجوز لهما ألبتة قال الخطابي في الحديث من الفقه أن الجنب لا يقرأ القرآن وكذلك الحائض لا تقرأ لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة وقال مالك في الجنب إنه لا يقرأ الآية ونحوها وقد حكي أنه قال تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب لأن الحائض إن لم تقرأ نسيت القرآن لأن أيام الحيض تتطاول ومدة الجنابة لا تطول وروى عن بن المسيب وعكرمة أنهما كانا لا يريان بأسا بقراءة الجنب القرآن وأكثر العلماء على تحريمه انتهى

قلت قول الأكثر هو الراجح يدل عليه حديث الباب والله تعالى أعلم تنبيه اعلم أن البخاري عقد بابا في صحيحه يدل على أنه قائل بجواز قراءة القرآن للجنب والحائض فإنه قال باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

وقال إبراهيم لا بأس أن تقرأ الآية ولم ير بن عباس بالقراءة للجنب بأسا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه وذكر آثارا أخرى ثم ذكر فيه حديث عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف حضت الحديث وفيه فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري قال الحافظ في الفتح قال بن بطال وغيره إن مراد البخاري الاستدلال على جواز قراءة الحائض

---

(١) تحفة الأحوذي ٣٤٤/١

والجنب بحديث عائشة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك فكذلك الجنب لأن حدثها أغلظ من حدثه ومنع القراءة إن كان لكونه ذكر الله فلا فرق بينه وبين ما ذكر وإن كان تعبدا فيحتاج إلى دليل خاص ولم يصح عند المصنف يعني البخاري شيء من الأحاديث الواردة في ذلك وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره

لكن أكثرها قابل للتأويل ولهذا تمسك البخاري ومن قال بالجواز غيره كالطبري وبن المنذر وداود بعموم حديث كان يذكر الله على كل أحيانه لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن وبغيره وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف والحديث المذكور وصله مسلم من حديث عائشة ثم قال الحافظ وفي جميع ما استدل به نزاع يطول ذكره لكن الظاهر من تصرفه ما ذكرناه

واستدل الجمهور على المنع بحديث علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وبن حبان وضعف بعضهم بعض رواته والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة لكن قيل في الاستدلال به نظر لأنه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه وأجاب الطبري عنه بأنه محمول على الأكمل جمعا بين الأدلة وأما حديث بن عمر". (١)

٢٨٦-"مرفوعا لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن فضعيف من جميع طرقه انتهى كلام الحافظ وقال في التلخيص بعد ذكر حديث بن عمر ما لفظه وله شاهد من حديث جابر رواه الدارقطني مرفوعا وفيه محمد بن الفضل وهو متروك وموقوفا وفيه يحيى بن أبي أنيسة وهو كذاب وقال البيهقي وهذا الأثر ليس بالقوي وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب وساقه عنه في الخلافيات بإسناد صحيح انتهى وقال العيني في عمدة القارىء وربما يعضدان أي حديث بن عمر وحديث جابر بحديث علي ولم يصح عند البخاري في هذا الباب حديث فلذلك ذهب إلى جواز قراءة الجنب والحائض أيضا انتهى

قوله (قال وسمعت) أي قال الترمذي وسمعت (قال وإنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام) أي قال البخاري حديث إسماعيل بن عياش الذي هو صحيح وصالح للاحتجاج إنما هو ما يرويه عن أهل الشام قال في الخلاصة إسماعيل بن عياش العنسي الحمصي عالم الشام وثقه أحمد وبن معين ودحيم والبخاري وبن عدي في أهل الشام وضعفوه في الحجازيين وقال في التقريب صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم (وقال أحمد بن حنبل إسماعيل بن عياش أصلح من بقية) كذا قال الترمذي وقال الذهبي في الميزان في ترجمة إسماعيل بن عياش قال عبد الله بن أحمد سئل أبي عن إسماعيل وبقية فقال بقية أحب إلي وقال في ترجمة بقية قال أحمد

---

(١) تحفة الأحوذي ٣٤٨/١

هو أحب إلى إسماعيل بن عياش انتهى فهذا مناقض لما قال الترمذي". (١)

٢٨٧-"وهو كذاب ورواه أبو ذر الهروي في كتاب السنة من حديث مندل عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم منقطعا وهو في غاية الضعف

قال أبو بكر البزار هذا الكلام لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقال بن حزم هذا خبر مكذوب موضوع باطل

وقال البيهقي في الاعتقاد عقب حديث أبي موسى الأشعري الذي أخرجه مسلم بلفظ النجوم أمنة السماء فإذا ذهبت النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون

وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون

قال البيهقي روي في حديث موصول بإسناد غير قوي يعني حديث عبد الرحيم العمي

وفي حديث منقطع يعني حديث الضحاك بن مزاحم مثل أصحابي كمثل النجوم في السماء من أخذ بنجم منها اهتدى قال والذي رويناه ها هنا من الحديث الصحيح يؤدي بعض معناه

قال الحافظ صدق البيهقي هو يؤدي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة أما في الاقتداء فلا يظهر في حديث أبي موسى نعم يمكن أن يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم وظاهر الحديث إنما هو إشارة إلى الفتن الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة من طمس السنن وظهور البدع وفشو الفجور في أقطار الأرض انتهى

قوله (هذا حديث غريب منكر) اختلف أهل العلم في هذا الحديث فقال بن الجوزي وغيره إنه موضوع وقال الحاكم وغيره إنه صحيح قال الحافظ بن حجر والصواب خلاف قولهما معا وأن الحديث من قسم الحسن لا يرتقي إلى الصحة ولا ينحط إلى الكذب كذا في الفوائد المجموعة للشوكاني

قوله (وفي الباب عن بن عباس) أخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح وتعقبه الذهبي

[٣٧٢٤] قوله (حدثنا حاتم بن إسماعيل) المدني (عن بكير بن مسمار) الزهري المدني

قوله (فقال ما منعك أن تسب أبا تراب) أي عليا رضي الله عنه قال النووي قال العلماء الأحاديث الواردة التي في ظاهرها دخل على صحابي يجب تأويلها قالوا ولا يقع في روايات الثقات إلا ما يمكن تأويله فقول معاوية هذا ليس فيه تصريح بأنه أمر سعدا بسببه وإنما سأله عن السبب المانع له من السب كأنه يقول هل امتنعت تورعا أو خوفا أو غير ذلك فإن كان تورعا وإجلالا له عن السب فأنت مصيب محسن وإن كان غير

---

(١) تحفة الأحوذي ٣٤٩/١

ذلك فله جواب آخر ولعل سعدا قد كان في طائفة يسبون فلم يسب". (١)

٢٨٨-"داود قوله (حديث بن مسعود حديث حسن صحيح) قال الحافظ في بلوغ المرام وصححه الترمذي وجماعة انتهى

قال في السبل منهم بن مهدي وبن حزم وقال لا مغمز فيه بصحة إسناده

ومثله قال البيهقي في الخلافيات

قلت الحديث صحيح وكل ما أعلوه به فهو مدفوع

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم

وبه يقول الثوري وأحمد وإسحاق) قال في النيل والحديث فيه دليل على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة

وبه قال بن مسعود وبن سيرين وبن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد انتهى

قلت وهو الحق

(وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبن عباس وبن عمر إذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات قالوا لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة) وهو قول الأوزاعي والليث ومالك وأحمد قول الشافعي

قالوا لأن الصداق عوض فإذا لم يستوف الزوج المعوض عنه لم يلزم قياسا على ثمن المبيع

وأجابوا عن الحديث بأن فيه اضطرابا فروي مرة عن معقل بن سنان ومرة عن معقل بن يسار ومرة عن بعض أشجع لا يسمى ومرة عن رجل من أشجع أو ناس من أشجع

وضعفه الواقدي بأنه حديث ورد إلى المدينة من أهل الكوفة فما عرفه علماء المدينة

وروي عن علي رضي الله عنه أنه رده بأنه معقل بن سنان أعرابي بوال على عقبيه

وأجيب بأن الاضطراب غير قادح لأنه متردد بين صحابي وصحابي وهذا لا يطعن به في الرواية ولا يضر الرواية بلفظ عن بعض أشجع أو عن رجل من أشجع لأنه فسر ذلك بمعقل

قال البيهقي قد سمى فيه بن سنان وهو صحابي مشهور والاختلاف فيه لا يضر فإن جميع الروايات فيه صحيحة وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك وقال بن أبي حاتم قال أبو زرعة الذي قال معقل بن سنان أصح

وأما عدم معرفة علماء المدينة فلا يقدح بها مع عدالة الراوي

---

(١) تحفة الأحوذي ١٥٦/١٠

وأما الرواية عن علي رضي الله عنه فقال في البدر المنير لم يصح عنه (وقال لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقال". (١)

٢٨٩-"وبحديث أم سلمة حين سئلت عن قراءته أيضا، فقالت: كان يقطع قراءته آية آية "بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ". رواه أحمد، وأبو داود.

ولا يتم للشافعي بهذين الحديثين وأمثالهما، استدلال فيما ذهب إليه.

فإنهما يدلان على صفة قراءة النبي صلى الله عليه وسلم، لا على أنه يجهر بالبسملة في الصلاة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: روينا عن الدارقطني أنه قال: لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر (بالبسملة) حديث.

واستدل الإمامان "أبو حنيفة" و "أحمد" بأحاديث الباب قال ابن دقيق العيد: والمتيقن من هذا الحديث عدم الجهر، فأنس- صحب النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين، وصحب الخلفاء الثلاثة خمسا وعشرين (سنة) و (كان) يصلي خلفهم الصلوات كلها.

ويحملون نفئ القراءة في بعض الروايات، على عدم الجهر بها، وبهذا تجتمع الأدلة، ويحصل العمل بها جميعا.

ما يؤخذ من الأحكام:

١- مشروعية قراءة " بسم الله الرحمن الرحيم " بعد الاستفتاح والتعوذ قبل الفاتحة.

٢- أن تكون قراءتها سرا، ولو في الصلاة الجهرية.

٣- أن البسملة، ليست آية من الفاتحة.". (٢)

٢٩٠-"وكذلك المرض، فقد روى " مسلم " أن النبي صلى الله عليه وسلم " جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر " وفي رواية " من غير خوف ولا سفر ". وليس هناك إلا المرض. وقد جوزه كثير من العلماء، منهم مالك وأحمد وإسحاق والحسن. وقال به جماعة من الشافعية فمنهم الخطابي، واختاره النووي في صحيح مسلم، وذكر ابن تيمية أن الإمام أحمد نص على جواز الجمع للحرج وللشغل بحديث روى في ذلك.

وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة، وهو نوع من المرض.

الفائدة الثانية:

أن السفر الذي يباح فيه الجمع، قد اختلف العلماء في تحديده. فجعله الإمامان، الشافعي، وأحمد، يومين

---

(١) تحفة الأحوذي ٢٥٢/٤

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ص/١٧٨

قاصدين، يعنى ستة عشر فرسخا (١) .

واختار الشيخ تقي الدين أن كل ما يسمى سفرا، طال أو قصر، أبيح فيه الجمع، وأنه لا يتقدر بمدة، وقال: إن نصوص الكتاب والسنة ليس فيها تفريق بين سفر طويل وسفر قصير، فمن فرق بين هذا وهذا فقد فرق بين ماجمع الله بينه فرقا لا أصل له. وما ذهب إليه شيخ الإسلام هو مذهب الظاهرية. ونصره صاحب المغنى.

وقال " ابن القيم " في " الهدى ": " وأما مايروي عنه من التحديد باليوم.

أو اليومين، أو الثلاثة، **فلم يصح عنه** منها شيء البتة ".

الفائدة الثالثة:

عند جمهور العلماء، أن ترك الجمع أفضل من الجمع، إلا في جمعي عرفة ومزدلفة، لما في ذلك من المصلحة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء.

٢- عموم الحديث يفيد جواز جمع التقديم والتأخير، بين الصلاتين، وقد دلت عليه الأدلة كما تقدم.

- ظاهره أنه خاص بما إذا جد به السير، وتقدم الخلاف في ذلك وأدلة العلماء فيه. قال ابن دقيق العيد: والحديث يدل على الجمع إذا كان على ظهر سير، ولولا ورود غيره من الأحاديث بالجمع في غير هذه الحالة لكان الدليل يقتضي امتناع الجمع في غيره، فجواز الجمع في هذا الحديث قد علق بصفة لم

---

(١) الفرسخ أربعة أميال و " الميل "كيلو ونصف كيلو متر. فتكون مسافة القصر بالفرسخ ستة عشر، وبالأميال أربعة وستين ميلا، وب" الكيلو " ستة وتسعين كيلو مترا "". (١)

٢٩١-"وقال: هو حديث منكر، وقال أيضا: ليس بصحيح، وذكر الدارقطني أن الصحيح وقفه على جابر، وقال أحمد: **لم يصح عن** النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في كلب الصيد، وأشار البيهقي وغيره إلى أنه اشتبه على بعض الرواة هذا الاستثناء، فظنه من البيع، وإنما هو من الاقتناء، وحماد بن سلمة في رواياته عن أبي الزبير ليس بالقوي، ومن قال: إن هذا الحديث على شرط مسلم - كما ظنه طائفة من المتأخرين - فقد أخطأ، لأن مسلما لم يخرج لحماد بن سلمة، عن أبي الزبير شيئا، وقد بين في كتاب " التمييز " أن رواياته عن كثير من شيوخه أو أكثرهم غير قوية.

فأما بيع الهر، فقد اختلف العلماء في كراهته، فمنهم من كرهه، وروي ذلك عن أبي هريرة وجابر وعطاء وطاوس ومجاهد، وجابر بن زيد، والأوزاعي، وأحمد في رواية عنه، وقال: هو أهون من جلود السباع، وهذا

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ص/٢٣٣

اختيار أبي بكر من أصحابنا، ورخص في بيع الهر ابن عباس وعطاء في رواية الحسن وابن سيرين والحكم وحماد، وهو قول الثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، وعن إسحاق روايتان، وعن الحسن أنه كره بيعها، ورخص في شرائها للانتفاع بها. وهؤلاء منهم من لم يصحح النهي عن بيعها قال أحمد: ما أعلم فيه شيئا يثبت أو يصح، وقال أيضا: الأحاديث فيه مضطربة. ومنهم من حمل النهي على ما لا نفع فيه كالبري ونحوه. ومنهم من قال: إنما نهى عن بيعها، لأنه دناءة وقلة مروءة، لأنها متيسرة". (١)

٢٩٢-"الحديث السابع

عن تميم الداري - رضي الله عنه -: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((الدين النصيحة ثلاثا)) ، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: ((لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)) رواه مسلم.

هذا الحديث خرجه مسلم (١) من رواية سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن تميم (٢) الداري، وقد روي عن سهيل وغيره، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (٣) ، وخرجه الترمذي (٤) من هذا الوجه، فمن العلماء من صححه من الطريقين جميعا، ومنهم من قال: إن الصحيح حديث تميم، والإسناد الآخر وهم (٥) .

وقد روي هذا الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث ابن عمر، وثوبان، وابن عباس، وغيرهم (٦) .

وقد ذكرنا في أول الكتاب عن أبي داود: أن هذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه (٧) .

وقال الحافظ أبو نعيم: هذا حديث له شأن، ذكر محمد بن أسلم

---

(١) في " صحيحه " ١/٥٣ (٥٥) (٩٥) و (٩٦) و١/٥٤ (٥٥) (٩٦) .

وأخرجه: الحميدي (٨٣٧) ، وأحمد ٤/١٠٢، والبخاري في " التاريخ الكبير " ٦/٢٤٨ (٢٩٩٠) ، وابن أبي عاصم في " السنة " (١٠٨٩) و (١٠٩٠) و (١٠٩١) ، وعبد الله ابن أحمد في " زياداته " ٤/١٠٢، والنسائي ٧/١٥٦ وفي " الكبرى "، له (٧٨٢٠) و (٧٨٢١) و (٨٧٥٣) ، وابن حبان (٤٥٧٤) و (٤٥٧٥) ، والبيهقي ٨/١٦٣ وفي " شعب الإيمان "، له (٧٤٠٠) و (٧٤٠١) ، والبغوي (٣٥١٤) من حديث تميم الداري، به.

(٢) ((عن تميم)) لم ترد في (ص) .

(٣) أخرجه: أحمد ٢/٢٩٧، وابن أبي عاصم في " السنة " (١٠٩٢) و (١٠٩٣) و (١٠٩٤) ، والنسائي ٧/١٥٧ وفي "الكبرى"، له (٧٨٢٢) و (٧٨٢٣) و (٨٧٥٤) ، وابن حجر في "

---

(١) جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط ٢/٤٥٣

تغليق التعليق " ٥٨/٢ من حديث أبي هريرة، به.

(٤) في " جامعه " (١٩٢٦) .

(٥) قال البخاري في " التاريخ الأوسط " ٣٥/٢: ((مدار الحديث كله على تميم ولم يصح عن أحد غير تميم)) . وانظر: فتح الباري ١٨٢/١.

(٦) أخرجه: الدارمي (٢٧٥٧) ، والبزار كما في "كشف الأستار " (٦٢) ، وابن حجر في " تغليق التعليق " ٦٠/٢ من حديث ابن عمر، به.

وأخرجه البخاري في " التاريخ الكبير " ١١/٢ (١٥٢٢) ، وابن أبي عاصم في " السنة " (١٠٩٥) ، والروياني في "مسند الصحابة" (٦٥٧) ، والطبراني في " الأوسط " (١٢٠٦) من حديث ثوبان، به.

وأخرجه: أحمد ٣٥١/١، والبزار كما في "كشف الأستار " (٦١) ، والطبراني في " الأوسط " (١١١٩٨) ، وابن حجر في "تغليق التعليق" ٥٩/٢ من حديث ابن عباس، به.

(٧) في (ص) : ((الدين)) .". (١)

٢٩٣-"وذكر الدارقطني (١) أن الصحيح وقفه على جابر، وقال أحمد: لم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخصة في كلب الصيد، وأشار البيهقي (٢) وغيره إلى أنه اشتبه على بعض الرواة هذا الاستثناء، فظنه من البيع، وإنما هو من الاقتناء، وحماد بن سلمة في رواياته عن أبي الزبير ليس بالقوي، ومن قال: إن هذا الحديث على شرط مسلم - كما ظنه طائفة من المتأخرين - فقد أخطأ؛ لأن مسلما لم يخرج لحماد بن سلمة، عن أبي الزبير شيئا، وقد بين في

كتاب " التمييز " (٣) أن رواياته عن كثير من شيوخه أو أكثرهم غير قوية.

فأما بيع الهر، فقد اختلف العلماء في كراهته، فمنهم من كرهه، وروي ذلك عن أبي هريرة وجابر وعطاء وطاووس ومجاهد، وجابر بن زيد، والأوزاعي، وأحمد في رواية عنه، وقال: هو أهون من جلود السباع، وهذا اختيار أبي بكر من أصحابنا، ورخص في بيع الهر ابن عباس وعطاء في رواية والحسن وابن سيرين والحكم وحماد، وهو قول الثوري وأبي حنيفة

---

(١) في " سننه " ٧٣/٣.

(٢) في " سننه " ٦/٦ - ٧.

---

(١) جامع العلوم والحكم ت ماهر الفحل ٢٢٥/١

(٣) ١٧٠ - ١٧١.". (١)

٢٩٤-"[باب زكاة العسل]
١٨٢٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيع وسعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعي قال «قلت يا رسول الله إن لي نحلا قال أد العشر قلت يا رسول الله احمها لي فحماها لي»

قوله (أد العشر) أي من عسله (احمها) أي احفظها حتى لا يطمع فيه أحد وفي الزوائد في إسناده قال ابن أبي حاتم عن أبيه لم يلق سليمان بن موسى أبا سيارة والحديث مرسل وحكى الترمذي في العلل عن البخاري عقب هذا الحديث أنه مرسل ثم قال لم يدرك سليمان أحدا من الصحابة اهـ وأبو سيارة ليس له عند ابن ماجه سوى هذا الحديث الواحد وليس له شيء في الأصول الخمسة والحديث له شاهدان شاهد من حديث عمرو بن شعيب وشاهد من حديث ابن عمر لكن قال الترمذي لم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب كبير شيء والعمل على غير هذا عند أكثر أهل العلم". (٢)

٢٩٥-"لكم) أي فليطلب منه ذلك كما قال في الرواية الآتية «فمروه فليستغفر لكم» ثم إن كان اللفظان من عمر، فيحتمل على أنه تارة باللفظ وتارة بالمعنى، ويحتمل أنه تعدد ذكره منه فتارة ذكر بلفظ إحدى الروايتين، وأخرى بلفظ الأخرى، وفيه على الاحتمال الأول دليل جواز الرواية بالمعنى بشرطه.
(وفي رواية له) أي لمسلم (عن عمر رضي الله عنه قال: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إن خير التابعين رجل يقال له أويس وله والدة، وكان به بياض فمروه) فيه دليل لعدم اعتبار الاستعلاء والعلو في الأمر خلافا لبعض الأصوليين (فليستغفر لكم) كأن حكمه الإتيان بالمؤكده في صدر الجملة ما قد يعتري الناظر له في التردد في أخيريته على التابعين فأكد ذلك لذلك، قال المصنف في شرح مسلم: وهذا الحديث صريح في أنه خير التابعين، وقد قال أحمد وغيره: أفضل التابعين سعيد بن المسيب. والجواب أن مرادهم أن سعيدا أفضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه لا في الخير عند الله تعالى اهـ. قال في «الإرشاد» عن أحمد بن حنبل قال: أفضل التابعين سعيد بن المسيب، قيل فعلقمة والأسود، فقال سعيد: وعلقمة والأسود.d وعنه لا أعلم في التابعين مثل أبي عثمان النهدي، وقيس بن أبي حازم، وعنه أفضلهم قيس وأبو عثمان وعلقمة ومسروق، وعن عبد الله بن جنين الزاهد قال: أهل المدينة يقولون: أفضل التابعين ابن المسيب،

---

(١) جامع العلوم والحكم ت ماهر الفحل ١٢١٩/٣
(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٥٥٩/١

وأهل الكوفة يقولون: أويس القرني، وأهل البصرة يقولون: الحسن البصري والله أعلم. ومثله في «التقريب» له باختصار قال السيوطي في «شرح التقريب» واستحسنه: أي ما قال ابن حنيف - ابن الصلاح. وقال العراقي: الصحيح بل الصواب ما ذهب إليه أهل الكوفة لما ثبت في صحيح مسلم، وأشار إلى الحديث قال: فهذا قاطع للنزاع، قال: وأما تفضيل أحمد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث أو **لم يصح عنده** أو أراد الأفضلية في العلم لا الخيرية، قال السخاوي: فقد فرق بينهما بعض شيوخ الخطابي فيما حكاه الخطابي عنه، وأما قوله لعل أحمد لم يبلغه الحديث أو **لم يصح عنده** فإنه أخرجه في «مسنده» من الطريق التي خرجها مسلم منها بلفظ: «إن خير التابعين رجل يقال له أويس» لكن قد أخرجه في «المسند» أيضا بلفظ: «إن من خير التابعين» فقال: حدثنا أبو نعيم ثنا شريك فذكره بذلك. قال

السخاوي: وكذا رواه الجماعة عن شريك فزال الحصر اهـ. (قوله غبراء الناس بفتح الغين المعجمة وإسكان الباء) الموحدة (وبالمد) قال القرطبي: هذه الرواية الجيدة فيه". (١)

٢٩٦-"(٤٣) - وعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه -، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ. فمسح بناصيته، على العمامة والخفين» أخرجه مسلم

(٤٤) - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنهما - في صفة حج النبي - صلى الله عليه وسلم -

ـــــــQوقالت الحنفية وجماعة: لا يجب الترتيب بين أعضاء الوضوء، ولا بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين قالوا: الواو في الآية لا تقتضي الترتيب، وبأنه قد روي عن " علي " - عليه السلام - أنه بدأ بمياسره، وبأنه قال: ما أبالي بشمالي بدأت أم بيميني إذا أتممت الوضوء] .

وأجيب عنه بأنهما أثران غير ثابتين، فلا تقوم بهما حجة، ولا يقاومان ما سلف، وإن كان الدارقطني قد أخرج حديث " علي " ولم يضعفه، وأخرجه من طرق بألفاظ، لكنها موقوفة كلها.

[المسح على الناصية والعمامة والخفين]

. [وعن " المغيرة " بضم الميم فغين معجمة مكسورة فياء وراء، يكنى " أبا عبد الله " أو " أبا عيسى "، أسلم عام الخندق، وقدم مهاجرا، وأول مشاهده الحديبية، وفاته سنة خمسين من الهجرة بالكوفة، وكان عاملا عليها من قبل معاوية، وهو: " ابن شعبة " بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة فموحدة مفتوحة. «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ فمسح بناصيته» في القاموس: الناصية والناصاة قصاص الشعر [وعلى العمامة والخفين] تثنية خف بالخاء المعجمة مضمومة، أي ومسح عليهما، [أخرجه مسلم؛] ولم يخرجه البخاري ووهم

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٣/٢٣٩

من نسبه إليه.

والحديث دليل على عدم جواز الاقتصار على مسح الناصية؛ وقال " زيد بن علي " - عليه السلام - وأبو حنيفة: يجوز الاقتصار.

وقال " ابن القيم ": ولم يصح عنه - صلى الله عليه وسلم - في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة، لكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة كما في حديث " المغيرة " هذا وقد ذكر الدارقطني: أنه رواه عن ستين رجلا، وأما الاقتصار على العمامة بالمسح فلم يقل به الجمهور.

وقال " ابن القيم: «إنه - صلى الله عليه وسلم - كان يمسح رأسه تارة، وعلى العمامة تارة، وعلى الناصية والعمامة تارة» ، والمسح على الخفين يأتي له باب مستقل، ويأتي حديث المسح على العصائب.". (١)

٢٩٧-"(١٣٤) - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم» متفق عليه، في حديث طويل.

ـــــــQوهي حائض - قال: يتصدق بدينار، أو بنصف دينار» رواه الخمسة، وصححه الحاكم وابن القطان، ورجح غيرهما وقفه.

وعن " ابن عباس " - رضي الله عنهما - «عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو بنصف دينار» رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان، ورجح غيرهما وقفه، على " ابن عباس " الحديث فيه روايات هذه إحداها، وهي التي خرج لرجالها في الصحيح، وروايته مع ذلك مضطربة؛ وقد قال الشافعي: لو كان هذا الحديث ثابتا لأخذنا به، قال المصنف: الاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جدا.

وقد ذهب إلى إيجاب الصدقة " الحسن " " وسعيد "، لكن قالا: يعتق رقبة قياسا على من جامع في رمضان وقال غيرهما: بل يتصدق بدينار أو بنصف دينار، وقال الخطابي: قال أكثر أهل العلم لا شيء عليه؛ وزعموا أن هذا مرسل أو موقوف. وقال ابن عبد البر: حجة من لم يوجب: اضطراب هذا الحديث، وأن الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه، ولا مطعن عليه، وذلك معدوم في هذه المسألة.

قلت: أما من صح عنده كابن القطان فإنه أمعن النظر في تصحيحه، وأجاب عن طرق الطعن فيه، وأقره ابن دقيق العيد وقواه في كتابه " الإلمام " فلا عذر له عن العمل به، وأما من لم يصح عنده كالشافعي وابن عبد البر فالأصل براءة الذمة، فلا تقوم به الحجة.

---

(١) سبل السلام ١/٧٢

[ما يحرم على الحائض]
وعن " أبي سعيد الخدري " - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟» متفق عليه في حديث طويل؛ تمامه: " فذلك من نقصان دينها ". رواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ: «تمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في شهر رمضان، فهذا نقصان دينها» . وهو إخبار يفيد تقريرها على ترك الصوم والصلاة، وكونهما لا يجبان عليها، وهو إجماع في أنهما لا يجبان حال الحيض، ويجب قضاء الصيام لأدلة أخرى.
وأما كونها لا تدخل المسجد فلحديث: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» وتقدم.
وأما أنها لا تقرأ القرآن فلحديث " ابن عمر ": «ولا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن»". (١)

٢٩٨-"(٤٠١) - وعنه - رضي الله عنه - قال: «خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المدينة إلى مكة. فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(٤٠٢) - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أقام النبي - صلى الله عليه وسلم -: تسعة عشر يوما يقصر» ، وفي لفظ: بمكة تسعة عشر يوما رواه البخاري، وفي رواية لأبي داود: سبع عشرة، وفي أخرى: خمس عشرة
ــــــQعسفان، وإلى جدة، وإلى الطائف "، وهذه الأمكنة بين كل واحد منها وبين مكة أربعة برد فما فوقها، والأقوال متعارضة كما سمعت، والأدلة متقاومة قال في زاد المعاد: ولم يحد - صلى الله عليه وسلم - لأمته مسافة محدودة للقصر، والفطر بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض كما أطلق لهم التيمم في كل سفر، وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم، واليومين والثلاثة **فلم يصح عنه** فيها شيء ألبتة، والله أعلم، وجواز القصر، والجمع في طويل السفر وقصيره مذهب كثير من السلف.

[الخروج من البلد بنية السفر يقتضي القصر]
(وعنه) أي عن أنس قال «خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المدينة إلى مكة وكان يصلي أي الرباعية ركعتين ركعتين» أي كل رباعية ركعتين (حتى رجعنا إلى المدينة متفق عليه، واللفظ للبخاري) يحتمل أن هذا كان في سفره في عام الفتح، ويحتمل أنه في حجة الوداع إلا أن فيه عند أبي داود زيادة " أنهم قالوا لأنس هل أقمتم بها شيئا قال أقمنا بها عشرا " ويأتي أنهم أقاموا في الفتح زيادة على خمسة عشر يوما أو خمس عشرة وقد صرح في حديث أبي داود أن هذا أي خمس عشرة ونحوها كان عام الفتح.

---
(١) سبل السلام ١/١٥٥

، وفيه دلالة على أنه لم يتم مع إقامته في مكة وهو كذلك كما يدل عليه الحديث الآتي.
وفيه دليل على أن نفس الخروج من البلد بنية السفر يقتضي القصر ولو لم يجاوز من البلد ميلا، ولا أقل، وأنه لا يزال يقصر حتى يدخل البلد، ولو صلى وبيوتها بمرأى منه.

[قدر مدة الإقامة التي يقصر المسافر صلاته فيها]
(وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أقام النبي - صلى الله عليه وسلم - تسعة عشر يوما يقصر» . وفي لفظ) تعيين محل الإقامة، وأنه (بمكة تسعة عشر يوما رواه البخاري، وفي رواية لأبي داود)". (١)

٢٩٩-". . . . .
Q_____ [مهر من لم يفرض لها صداق]
وعن علقمة أي ابن قيس أبي شبل ابن مالك من بني بكر بن النخع روي عن عمر، وابن مسعود، وهو تابعي جليل اشتهر بحديث ابن مسعود، وصحبته، وهو عم الأسود النخعي مات سنة إحدى وستين (وعن ابن مسعود أنه سأل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا " وكس ") بفتح الواو وسكون الكاف وسين مهملة هو النقص أي لا ينقص من مهر نسائها (ولا شطط) بفتح الشين المعجمة، وبالطاء المهملة، وهو الجور أي لا يجار على الزوج بزيادة مهرها على نسائها (وعليها العدة، ولها الميراث فقام معقل) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف (ابن سنان) بكسر السين المهملة فنون فألف فنون (الأشجعي) بفتح الهمزة وشين معجمة ساكنة، ومعقل هو أبو محمد شهد فتح مكة، ونزل الكوفة، وحديثه في أهل الكوفة، وقتل يوم الحرة صبرا (فقال: «قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بروع» بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الواو فعين مهملة (بنت واشق) بواو مفتوحة فألف فشين معجمة فقاف (امرأة منا) بكسر الميم فنون مشددة فألف («مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود» رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وجماعة) منهم ابن مهدي وابن حزم، وقال لا مغمز فيه لصحة إسناده، ومثله قال البيهقي في الخلافيات، وقال الشافعي لا أحفظه من وجه يثبت مثله، وقال: لو ثبت حديث بروع لقلت به، وقال في الأم إن كان يثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو أولى الأمور، ولا حجة في أحد دون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإن كبر، ولا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له، ولم أحفظه عنه من وجه يثبت مثله مرة يقال عن معقل بن سنان، ومرة عن معقل بن يسار، ومرة عن بعض أشجع لا يسمي. هذا تضعيف الشافعي بالاضطراب، وضعفه الواقدي بأنه حديث ورد إلى المدينة من أهل الكوفة فما عرفه أهل المدينة.

---

(١) سبل السلام ٣٨٩/١

وقد روي عن علي – رضي الله عنه – أنه رده بأن معقل بن سنان أعرابي بوال على عقبيه، وأجيب بأن الاضطراب غير قادح لأنه متردد بين صحابي وصحابي، وهذا لا يطعن به في الرواية وعن قوله: إنه يروي عن بعض أشجع فلا يضر أيضا لأنه قد فسر ذلك البعض بمعقل فقد تبين أن ذلك البعض صحابي، وأما عدم معرفة علماء المدينة فلا يقدح بها مع عدالة الراوي، وأما الرواية عن علي – رضي الله عنه – فقال في البدر المنير لم يصح عنه، وقد روى الحكم من حديث حرملة بن يحيى أنه قال سمعت الشافعي يقول إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به قال الحاكم قلت: صح فقل به، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل ثم قال: وأنسبها إسنادا حديث قتادة إلا أنه لم يحفظ اسم الصحابي قلت لا يضر جهالة اسمه على رأي المحدثين، وما قال المصنف من أن لحديث بروع شاهدا من". (١)

٣٠٠-"(١٠٩٠) – وعن «أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهما يعطيه الله تعالى رجلا في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك

ـــــQالوالد بالولد» . رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقي، وقال الترمذي: إنه مضطرب) قال الترمذي: وروي عن عمرو بن شعيب مرسلا، وهذا حديث فيه اضطراب والعمل عليه عند أهل العلم انتهى. وفي إسناده عنده الحجاج بن أرطاة ووجه الاضطراب أنه اختلف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقيل: عن عمرو وهي رواية الكتاب وقيل: عن سراقة وقيل: بلا واسطة. وفيها المثنى بن الصباح، وهو ضعيف قال الشافعي: طرق هذا الحديث كلها منقطعة. وقال عبد الحق: هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح فيها شيء.

والحديث دليل على أنه لا يقتل الوالد بالولد قال الشافعي: حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول وإلى هذا ذهب الجماهير من الصحابة وغيرهم كالهادوية والحنفية والشافعية وأحمد وإسحاق مطلقا للحديث قالوا: لأن الأب سبب لوجود الولد، فلا يكون الولد سببا لإعدامه.

وذهب البتي إلى أنه يقاد الوالد بالولد مطلقا لعموم قوله تعالى: ﴿النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥] وأجيب بأنه مخصص بالخبر وكأنه لم يصح عنده.

وذهب مالك إلى أنه يقاد بالولد إذا أضجعه وذبحه. قال: لأن ذلك عمد حقيقة لا يحتمل غيره، فإن الظاهر في مثل استعمال الجارح في المقتل هو قصد العمد والعمدية أمر خفي لا يحكم بإثباتها إلا بما يظهر من قرائن الأحوال. وأما إذا كان على غير هذه الصفة فيما يحتمل عدم إزهاق الروح بل قصد التأديب من الأب، وإن

---

(١) سبل السلام ٢/٢٢١

كان في حق غيره يحكم فيه بالعمد، وإنما فرق بين الأب وغيره لما للأب من الشفقة على ولده وغلبة قصد التأديب عند فعله ما يغضب الأب فيحمل على عدم قصد القتل، وهذا رأي منه: وإن ثبت النص لم يقاومه شيء، وقد قضى به عمر في قصة المدلجي وألزم الأب الدية ولم يعطه منها شيئا، وقال ليس لقاتل شيء، فلا يرث من الدية إجماعا، ولا من غيرها عند الجمهور والجد والأم كالأب عندهم في سقوط القود.". (١)

٣٠١-"في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مروى عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة، وهو قول عروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد. وروي عن ابن عمر، وابن الزبير، وعطاء بن أبي رباح أنهم قالوا: يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة، وروي هذا أيضا عن عثمان، وابن عباس، وروي عن عائشة: أنها تغتسل كل يوم غسلا واحدا، وعن ابن المسيب والحسن قالا: تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائما. ودليل الجمهور: أن الأصل عدم الوجوب، فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه، ولم يصح عن النبي - عليه السلام- أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها، وهو قوله- عليه السلام-: " إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي " (١) ، وليس في هذا ما يقتضي تكرار (٢) الغسل. وأما الأحاديث التي وردت هاهنا وفي " سنن البيهقي " أيضا وغيرهما، أن النبي- عليه السلام- أمرها بالغسل، فليس فيها شيء ثابت، قد بينوا ضعفها.

فوله: " ثم لتستثفر " أي: لتشد فرجها بخرقة عريضة، توثق طرفها في حقب تشده على وسطها بعد أن تحتشي كرسفا فيمتنع بذلك الدم، ويحتمل أن يكون ذلك مأخوذا من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها، ويقال معناه: فلتستعمل طيبا يزيل به هذا الشيء عنها، لأن الاستثفار مثل الاستذفار تقلب الثاء ذالا، ويسمى الثوب طيبا؛ لأنه يقوم مقام الطيب في إزالة الرائحة.

---

(١) سبل السلام ٢/٣٤٠

فإن قيل: من أين كانت تحفظ هذه المرأة عدد أيامها التي كانت تحيضها أيام الصحة؟ قلت: لو لم تكن تحفظ ذلك لم يكن لقوله- عليه السلام-: " لتنظر عدد (٣) الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر

---

(١) يأتي بعد سبعة أحاديث.

(٣) كذا، ولفظ الحديث: " عدة ".

(٢) غير واضحة في الأصل.". (١)

٣٠٢-"الثاني: قوله ولم يصح عن النبي- عليه السلام- في هذا الباب شيء مردود بحديث أم هانئ لو لم يكن في الباب غيره على رأي من لم يفرق بين التنشف من الغسل والتنشف من الوضوء.

الثالث: اقتصاره على ذكر حديث معاذ وأغفل ما أسلفناه، وكذا حديث أبي بكر رضى الله عنه أن النبي عليه السلام:"كانت له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء"قال: قال البيهقي إسناده غير قوي، قال: وإنما رواه أبو عمرو بن العلاء عن إياس بن جعفر أن رجلا حدثه:"أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة أو منديل يتنشف بها بعد الوضوء"وهو المحفوظ، وقال الدارقطني في كتاب الإفراد والغرائب: هكذا رواه الصولي عن أبي العلاء عن أبي سعيد بن أوس عن أبي عمرو بن العلاء عن أنس بن خالد عنه، ورواه عون بن عمارة عن أبي عمرو بن إياس بن صالح عن رجل:"أن النبي- عليه السلام- كانت له خرقة أو منديل"وقال: غيره عن أبي عمرو عن إياس بن جعفر عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث أنس بن مالك قال البيهقي: ثنا أبو الحسين بن يسر أن ابن السماك ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال: سألت عبد الوارث (١) عن حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس:"أن النبي عليه السلام كان له خرقة/أو منديل فإذا توضأ مسح وجهه، فقال: كان في قطنية فأخذه ابن علية فلست أرويه، قال الشيخ: وهذا لو رواه عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس وكان سندا صحيحا إلا أنه امتنع

---

(١) شرح أبي داود للعيني ٤٢/٢

من روايته، ويحتمل أنه كان عند الإسناد الأول- يعني إسناد حديث أبي عنه ابن العلاء المتقدم له المستور لما سئل أبو حاتم عنه قال: رأيته في بعض الروايات عن عبد العزيز أنه كان لأنس خرقة، والموقوف أشبه ولا يحمل أن يكون مسندا وحذف إسناده الأودي، ثنا به المسند المعمر أبو بكر بن علي الحميدي بقرأتي عليه، أخبركم المشايخ أبو المفاخر المخزومي وابن الشمعة وغيرهما، ثنا عبد العزيز بن عمر، ثنا أبو زرعة، ثنا والدي الحافظ محمد بن طاهر المقدسي، ثنا الخسر بن أحمد السمرقندي، ثنا أبو العباس جعفر بن

---

(١) قوله:"عبد الوارث"غير واضحة"بالأصل"وكذا أثبتناه.". (١)

٣٠٣-"تلك الدعاوي التي يدعونها وذهب داود بن علي إلى أن النوم لا ينقض الوضوء؛ إلا نوم المضطجع فقط وهو قول روى عن عمر بن الخطاب وابن عباس ولم يصح عنهما وعن ابن عمر، وصح عن النخعي وعطاء والليث والثوري والحسن بن يحمى، وذهب أبو حنيفة إلى قول يعني ما تقدم لا نعلمه عن أحد من المتقدمين إلا أن بعضهم ذكر ذلك عن أبي سليمان والحكم، ولا يعلم كيف قالا، وأما قول الشافعي: فما نعلم تقسيمه يصح عن أحد من المتقدمين، إلا أن بعض الناس ذكر ذلك عن طاووس وابن سيرين ولا يحفظ وانتهى كلامه، وفيما حكاه عن أنه رواه البيهقي من جهة يزيد بن أبي زيادة قال: وقد روى مرفوعا، والمرسل إذا عضد بمرسل آخر أو قول صحابي كان عند جماهير المحدثين أقوى من مسند لو عارضه. والله أعلم.

***". (٢)

٣٠٤-"ذهب إلى مرحل حاجته ثم أقبل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى مسح يده بجدار ثم رد عليه السلام ". ذكره أبو بكر في كتاب المعرفة. وأما التيمم بالسباخ ففيه: حديث عائشة قال عليه الصلاة والسلام: " قد أريت دار هجرتكم أرأيت مسبخة ذات نخل ... " الحديث خرجه ابن خزيمة في

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي ص/٣٨١

(٢) شرح ابن ماجه لمغلطاي ص/٤٠٥

صحيحه (١) وقال فيه: إن التيمم بالسباخ جائز، وأما التيمم للجنازة ففيه حديث رواه ابن عدى (٢) من جهة مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا فجئتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمي "./قال ابن عدي: هذا غير محفوظ وإنما هو موقوف عن ابن عباس. وفي كتاب العلل لعبد الله بن أحمد، وروى الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال: " لا يصل على الجنازة إلا وهو طاهر ". قال البيهقي: وكذلك رواه مالك عن نافع. والذي روى عنه في التيمم لصلاة الجنازة يحتمل أن يكون في السفر عند عدم الماء، وفي إسناد حديث ابن عمر في التيمم ضعف، وأما التيمم لكل فريضة فقد صح عن ابن عمر وروى عن علي وعمرو بن العاص وابن عباس فيما قاله البيهقي: واستدل على جد طلب الماء بحديث ابن عمر: " أنه تيمم مريد (٣) النعم وصلى وبينه وبين المدينة ثلاثة أميال ويمرية أيضا أن كان يكون في السفر فحضره الصلاة، والماء منه على غلوة أو غلوتين ". ونحو ذلك ثم لا يعدل إليه، وسئل ابن المسيب عن راعى في غنمه أوراعى تصيبه الجنابة وبينه وبن الماء ميلان أو ثلاثة، قال: يتيمم صعيدا طيبا. وعن علي: " اطلب الماء حتى يكون أخر الوقت، فإذا لم تجد ماء تيمم ثم صل " قال أبو بكر: وهذا لم يصح عن علي والثابت عن ابن عمر يقول ومعه طاهر القرآن، والله تعالى أعلم.

---

(١) صحيح. رواه ابن خزيمة (٢٦٥) والبخاري (٣/١٢٨) وتلخيص (١/١٤٩) والنبوة (٢/٤٥٩) والمنثور (٣/٢٤٣) وابن عساكر في " التاريخ " (٧/١٣٩) وطبقات ابن سعد (١/١/١٥٢) والبداية (٣/١٦٨) .

(٢) ضعيف. رواه ابن عدي في " الكامل " (٧/٢٦٤٠) ونصب الراية (١/١٥٧) والمتناهية (١/٣٨١) .

قلت: الحديث غير محفوظ.

(٣) قوله: " مريد " غير واضحة " بالأصل " وكذا أثبتناه.". (١)

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي ص/٧١٧

٣٠٥-"خلاف ما زعمت عائشة، وقال بذلك: جماعة، ورووا حديث عائشة وإن كان
إسناده صحيحا، ويجاب أنه لا حاجة لنا إلى أصل الفرض إلا عن طريق
العصر، ولا وجه لقول من قال: إن حديثهما يعارضه القرآن وهو قوله تعالى:
(إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) (١) .
ونداء جميع العلماء على أن لا يكون قصر من ركعتين في شيء في السفر في
الإثنين؛ لأن حديث عائشة وضح أن الصلاة نريد فيها في الحضر، ومعلوم أن
الغرض فيها كان بمكة شرفها الله تعالى وعظمها، وأن الزيادة كانت بالمدينة،
وأن سورة النساء متأخرة ولم يكن القصر مباحا إلا بعد تمام الفرض، وذلك
يعود إلى معنى واحد في أن القصر إنما ورد بعد تمام الصلاة، ولا حاجة لنا إلى
أصل الفرض اليوم؛ لأن الإجماع منعقد بأن صلاة العصر ثابتة أربعا وبالله
التوفيق، وذكر الحربي أن الصلاة قبل الإسراء كانت عند غروب الشمس،
وصلاة قبل طلوعها لقوله تعالى: (وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار) (٢) .
وقال يحيى بن سلام: مثله، فعلى هذا: يحتمل قول زيد في صلاة الحضر،
فتكون الزيادة في الركعات، وفي عدد الصلوات ويكون قولها: " فرضت
الصلاة ركعتين " (٣) أي قبل الإسراء، وقد قال بهذا طائفة من السلف منهم:
ابن عباس انتهى، ومثله ذكره ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن محمد بن
أحمد بن البراء، وأما قول أبي بشر الدولابي في تاريخه: وروى عن عائشة
وأكثر الفقهاء: أن الصلاة فرضت بتمامها/فمحمول على إتمام العدد لا
الركعات والله تعالى أعلم، وفي قوله- عليه الصلاة والسلام- " ما بين هذين "
وقف أراد به تعليم الأعرابي بأن الصلاة تجوز في آخر الوقت لمن ليس أو كان
له عذرا، وخشى منه عليه السلام أن يظن أن الصلاة في آخر الوقت لا تجزئ،
وزعم الأصيلي. أنه قال: لم يصح عند مالك، حيث الوقتين لم يخرجه

(١) سورة النساء آية:١٠١.

(٢) سورة غافر آية: ٥٥.

(٣) ضعيف جدا. المشكاة (١٣٤٨) ، والمجمع (٢/١٥٦) ، وعزاه إلى الطبراني في " الأوسط "

وفيه. عمرو بن عبد الغفار وهو متروك.". (١)

٣٠٦-"قال: إن الله تعالى قال في كتابه: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ فهذه الصلاة الوسطى وبمثله رواه أبو العالية من طريق خلاس بن عمر، وصحيحه ذكره أبو جعفر وعن أبي العالية أيضا بطريق صحيحة قال: صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة ومن عمر صلاة الغداة، فقلت لرجل من الصحابة إلى جنبي بالصلاة الوسطى، قال: هذه الصلاة، قال أبو جعفر: حديث عن عمار بن الحسن نا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية، أنه صلى مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة، فلما أن فرغوا قال: " أنها الصلاة/الوسطى قالوا التي صليتها قبل " ثنا ابن بشار نا ابن عمه ما سعيد بن بشير ثنا قتادة عن جابر بن عبد الله قال: "الصلاة الوسطى صلاة الصبح"، ثنا مجاهد بن موسى ثنا يزيد بن هارون أنبأ عبد الملك بن أبي سليمان قال: كان عطاء يرى أنها صلاة الغداة، وعنه قاله عكرمة ومجاهد بن جبير وعبد الله بن شداد بن الهاد والربيع عن أنس، قال أبو جعفر عنهم: إن الله تعالى قال أثر ذلك الوسطى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ بمعنى: قوموا فيها قانتين. قالوا: فلا صلاة مكتوبة من الصلوات الخمس فيها قنوت سوى صلاة الصبح، وبه قال عمر وابنه موسى ومعاذ فيما ذكره البغوي وعلي بن أبي طالب، قال أبو عمرو: ولم يصح عنه وصح عن ابن عباس، قال الشافعي: وإلى هذا يذهب مالك وأصحاب الرأي، قال أبو عمرو: تبعه أصحابه ومنهم من قال هي إحدى الصلوات الخمس، ولا يعرفها بينها، وروى ذلك عن ابن عمر من طريق صحيحة، قال نافع: سأل ابن عمر رجلا عن الصلاة الوسطى يقال هي منهن فحافظ عليهن كلهن، وبنحوه قاله الربيع بن حيثم وزيد بن ثابت في رواية، وقال سعيد بن المسيب: كان أصحاب رسول الله علي فيها مختلفين، يعني: في الصلاة الوسطى وشبك بين أصابعه، وبنحوه قاله شريح ونافع، وقال النقاش: قالت طائفة: هي الخمس ولم يبين أي صلاة هي، قال أبو عمرو: كل واحدة من الخمس وسطى لأن قبل كل واحدة صلاتين وبعدها صلاتين، كما قال زيد بن ثابت: والمحافظة على جميعهن". (٢)

٣٠٧-"الرأس واجبا ما مسح على العمامة، واحتجاج المخالف بما صح عن ابن عمر من الاكتفاء بمسح بعض الرأس ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك لا ينهض إذ المختلف فيه لا يجب إنكاره، وقول ابن عمر لم يرفعه فهو رأي له فلا يعارض المرفوع (بيديه) بالتثنية (فأقبل بهما وأدبر) قال عياض: قيل: معناه أقبل إلى جهة قفاه ورجع كما فسر بعده، وقيل: المراد أدبر وأقبل والواو لا تعطي رتبة، قال: وهذا أولى ويعضده رواية وهيب في البخاري: فأدبر بهما وأقبل.

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي ص/٩٥٩

(٢) شرح ابن ماجه لمغلطاي ص/١٠٢٠

وفي مسلم: «مسح رأسه كله وما أقبل وما أدبر وصدغيه» .

(بدأ) أي ابتدأ (بمقدم رأسه) بفتح الدال مشددة ويجوز كسرها والتخفيف وكذا مؤخر.

(ثم ذهب بهما إلى قفاه) بالقصر وحكي مده وهو قليل مؤخر العنق، وفي المحكم وراء العنق يذكر ويؤنث.

(«ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه») ليستوعب جهتي الشعر بالمسح، والمشهور عند من أوجب التعميم أن الأولى واجبة والثانية سنة، وجملة قوله: بدأ. . . . إلخ، عطف بيان لقوله: فأقبل بهما وأدبر ومن ثم لم تدخل الواو على بدأ، قال الحافظ: والظاهر أنه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك ففيه حجة على من قال: السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهي إلى مقدمة لظاهر قوله: أقبل وأدبر، ويرد عليه أن الواو لا تقتضي الترتيب.

وفي رواية للبخاري: فأدبر بيديه وأقبل، فلم يكن في ظاهره حجة؛ لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية ولم يعين ما أقبل إليه ولا ما أدبر عنه، ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد، وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم، فيحمل قوله: أقبل على أنه من تسمية الفعل بابتدائه أي بدأ بقبل الرأس. انتهى.

وقال ابن عبد البر: روى ابن عيينة هذا الحديث فذكر فيه مسح الرأس مرتين وهو خطأ لم يذكره أحد غيره، قال: وأظنه تأوله على أن الإقبال مرة والإدبار أخرى.

(ثم غسل رجليه) إلى الكعبين كما في رواية وهيب عند البخاري، والبحث فيه كالبحث في إلى المرفقين، والمشهور أن الكعبين هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم من كل رجل.

وحكى محمد عن أبي حنيفة وابن القاسم عن مالك: أنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك، والأول هو الصحيح الذي تعرفه أهل اللغة وقد أكثروا من الرد على الثاني، ومن أوضح الأدلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصف في الصلاة فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه هذا.

وقال القرطبي: لم يجئ في حديث عبد الله بن زيد للأذنين ذكر ويمكن أن ذلك لأن اسم الرأس يعمهما، ورده الولي العراقي بأن الحاكم والبيهقي رويا من حديثه وصححاه: " «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه» " والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق معن كلاهما عن مالك به.". (١)

٣٠٨-"وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال مالك وذلك أربعة برد وذلك أحب ما تقصر إلي فيه الصلاة قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ١٢٢/١

٣٤٤ - ٣٤٢ - (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف) وبينهما ثلاثة مراحل أو اثنان (وفي مثل ما بين مكة وعسفان) وبينهما ثلاثة مراحل، ونونه زائدة ويذكر ويؤنث.

(وفي مثل ما بين مكة وجدة) بضم الجيم ساحل البحر بمكة، قال الباجي: أكثر مالك من ذكر أفعال الصحابة لما لم يصح عنده في ذلك توقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى.

(قال مالك: وذلك) المذكور من هذه الأماكن (أربعة برد) قال الحافظ: روي عن ابن عباس مرفوعا أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب". (١)

٣٠٩-"عن البخاري أن مالكا وهم في قوله عبد الله وإنما هو أبوه عبد الله واسمه عبد الرحمن تابعي، قال في الإصابة: وظاهره أن عبد الله الصنابحي لا وجود له، وفيه نظر فقد قال يحيى بن معين: عبد الله الصنابحي روى عنه المدنيون يشبه أن له صحبة، وقال ابن السكن: يقال: له صحبة مدني، ورواية مطرف والطباع عن مالك شاذة، ولم ينفرد به مالك بل تابعه حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول، فذكره، وكذا زهير بن محمد عند ابن منده قال: وكذا تابعه محمد بن جعفر بن أبي كثير، وخارجة بن مصعب الأربعة عن زيد. وأخرجه الدارقطني من طريق إسماعيل بن الحارث وابن منده من طريق إسماعيل الصائغ كلاهما عن مالك عن زيد به مصرحا فيه بالسماع. وروى زهير بن محمد وأبو غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن عبد الله الصنابحي، عن عبادة حديثا آخر في الوتر أخرجه أبو داود، فورود عبد الله الصنابحي في هذا الحديث من رواية هذين عن شيخ مالك بمثل روايته، ومتابعة الأربعة له وتصريح اثنين منهما بالسماع يدفع الجزم بوهم مالك فيه، انتهى ملخصا. وفيه إفادة أن زهير بن محمد لم ينفرد بتصريحه بالسماع فليس بخطأ كما زعم ابن عبد البر.

(«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان») قال الخطابي: قيل معناه مقارنة الشيطان لها عند دنوها للطلوع والغروب ويؤيده قوله: (فإذا ارتفعت فارقها) وما بعده فنهي عن الصلاة في هذه الأوقات لذلك، وقيل معنى قرنه قوته من قولك: أنا مقرن لهذا الأمر أي مطيق له قوي عليه، وذلك أن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات ؛ لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات، وقيل قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس، وقيل إن الشيطان يقابلها عند طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا رأسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له (ثم إذا استوت قارنها)

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٥١٤/١

بالنون (فإذا زالت فارقها) بالقاف، ولمسلم عن عقبة: وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع، وله عن عمرو بن عبسة: حتى يستقل الظل بالرمح فإذا أقبل الفيء فصل، ولأبي داود حتى يعدل الرمح ظله، ولابن ماجه والبيهقي عن أبي هريرة: حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح فإذا زالت فصل، ولهذا قال الجمهور والأئمة الثلاثة بكراهة الصلاة عند الاستواء، وقال مالك بالجواز مع روايته هذا الحديث. قال ابن عبد البر: فإما أنه **لم يصح عنده**، أو رده بالعمل الذي ذكره بقوله: ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار، انتهى. والثاني أولى أو متعين فإن الحديث صحيح بلا شك إذ رواته ثقات مشاهير، وعلى تقدير أنه مرسل فقد اعتضد بأحاديث عقبة وعمرو وقد صححهما مسلم كما رأيت". (١)

٣١٠-"فقال لها: ما أنا بزائد في الفرائض شيئا فإن اجتمعتما فهو بينكما أيتكما خلت) انفردت (به فهو لها، قال مالك: ثم لم نعلم أن أحدا ورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم) قال العلماء: مثله **لم يصح عنده** أو لم يبلغه توريث زيد وعلي وابن عباس وابن مسعود ومن وافقهم لأم الجد للأب.". (٢)

٣١١-"يبعد التعدد، وإلى هذا ذهب الكافة، وانفرد ابن المسيب فقال: تحل بالعقد لقوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجا غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] [سورة البقرة: الآية ٢٣٠] ورد بأن الآية وإن احتملت العقد لكن الحديث بين أن المراد به الوطء، قال ابن عبد البر: أظنه لم يبلغه الحديث أو **لم يصح عنده**، قال غيره: ولم يوافقه إلا طائفة من الخوارج وشذ في ذلك.". (٣)

٣١٢-"وفاته ووفاة الوشا مائة وعشر سنين وقيل مائة وخمس وعشرون سنة قال وحدث عن بن علية شعبة وبين وفاته ووفاة الوشا مائة وثماني عشرة سنة وحدث عن بن علية عبد الله بن وهب وبين وفاته ووفاة الوشا احدى وثمانون سنة مات الوشا يوم الجمعة أول ذي القعدة سنة ثمان وتسعين ومائتين وقوله في الإسناد الآخر

[٣] (حدثنا محمد بن عبيد الله الغبري حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة) أما الغبري فبغين معجمة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة منسوب إلى غبر أبي قبيلة معروفة في بكر بن وائل ومحمد هذا بصري وأما أبو عوانة فبفتح العين وبالنون واسمه الوضاح بن عبد الله الواسطي وأما أبو حصين فبفتح الحاء المهملة وكسر الصاد وقد تقدم في آخر الفصول أنه ليس في الصحيحين له نظير وأن من سواه حصين بضم

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٦٣/٢

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ١٧١/٣

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ ٢١٠/٣

الحاء وفتح الصاد إلا حضين بن المنذر فإنه بالضاد المعجمة واسم أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي التابعي وأما أبو صالح فهو السمان ويقال الزيات واسمه ذكوان كان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة وهو مدني توفي سنة إحدى ومائة وفي درجته وقريب منه جماعة يقال لكل واحد منهم أبو صالح وأما أبو هريرة فهو أول من كني بهذه الكنية واختلف في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولا وأصحها عبد الرحمن بن صخر قال أبو عمرو بن عبد البر لكثرة الاختلاف فيه **لم يصح عندي** فيه شيء يعتمد عليه إلا أن عبد الله وعبد الرحمن هو الذي يسكن إليه القلب في اسمه في الإسلام قال وقال محمد بن إسحاق اسمه عبد الرحمن بن صخر قال وعلى هذا اعتمدت طائفة صنفت في الأسماء والكنى وكذا قال الحاكم أبو أحمد أصح شيء عندنا في اسمه عبد الرحمن بن صخر وأما سبب تكنيته أبا هريرة فإنه كانت له في صغره هريرة صغيرة يلعب بها ولأبي هريرة رضي الله عنه منقبة عظيمة وهي أنه أكثر الصحابة رضي الله عنهم رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الإمام الحافظ بقي بن مخلد الأندلسي في مسنده لأبي هريرة خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثا". (١)

٣١٣-"قال أصحابنا وإذا توضأت بادرت إلى الصلاة عقب طهارتها فإن أخرت بأن توضأت في أول الوقت وصلت في وسطه نظر إن كان التأخير للاشتغال بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والأذان والإقامة والاجتهاد في القبلة والذهاب إلى المسجد الأعظم والمواضع الشريفة والسعي في تحصيل سترة تصلي إليها وانتظار الجمعة والجماعة وما أشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور ولنا وجه أنه لايجوز وليس بشيء وأما إذا أخرت بغير سبب من هذه الأسباب وما في معناها ففيه ثلاثة أوجه أصحها لايجوز وتبطل طهارتها والثاني يجوز ولاتبطل طهارتها ولها أن تصلي بها ولو بعد خروج الوقت والثالث لها التأخير ما لم يخرج وقت الفريضة فإن خرج الوقت فليس لها أن تصلي بتلك الطهارة فإذا قلنا بالاصح وانها إذا أخرت لاتستبيح الفريضة فبادرت فصلت الفريضة فلها أن تصلي النوافل ما دام وقت الفريضة باقيا فإذا خرج وقت الفريضة فليس لها أن تصلي بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة على أصح الوجهين والله أعلم قال أصحابنا وكيفية نية المستحاضة في وضوئها أن تنوي استباحة الصلاة ولا تقتصر على نية رفع الحدث ولنا وجه أنه يجزئها الاقتصار على نية رفع الحدث ووجه ثالث أنه يجب عليها الجمع بين نية استباحة الصلاة ورفع الحدث والصحيح الأول فإذا توضأت المستحاضة استباحت الصلاة وهل يقال ارتفع حدثها فيه أوجه لأصحابنا الأصح أنه لايرتفع شيء من حدثها بل تستبيح الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث كالمتيمم فإنه محدث عندنا والثاني يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة دون المستقبل والثالث يرتفع الماضي وحده واعلم أنه لايجب على المستحاضة الغسل

(١) شرح النووي على مسلم ٦٧/١

لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروي عن علي وبن مسعود وبن عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد وروي عن بن عمر وبن الزبير وعطاء بن أبي رباح أنهم قالوا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة وروي هذا أيضا عن علي وبن عباس وروي عن عائشة أنها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن المسيب والحسن قالا تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائما والله أعلم ودليل الجمهور أن الاصل عدم الوجوب فلايجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله". (١)

٣١٤-"[٨٥٨] رفع يديه الخ في فتح القدير أنه اجتمع الامام أبو حنيفة مع الأوزاعي بمكة فقال الأوزاعي ما لكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع والرفع منه فقال أبو حنيفة لاجل أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء أي لم يصح معنى إذ هو معارض والا فإسناده صحيح فقال الأوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال أبو حنيفة حدثنا عن إبراهيم عن علقمة والأسو عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند الافتتاح ثم لا يعود فقال الأوزاعي أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول حدثنا حماد عن إبراهيم فقال أبو حنيفة حماد افقه من الزهري وكان إبراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس دون بن عمر أي في الفقه وان كان لابن عمر صحبة والأسود له فضل كثير وعبد الله عبد الله فرجح أبو حنيفة لفقه الرواة كما رجح الأوزاعي لعلو الإسناد انتهى وروى عاصم بن كليب ان عليا رضي الله عنه يرفع يديه في أول تكبيرة الصلاة ثم لا يرفع ولا يفعل بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافه الا بعد قيام الحجة عنده على نسخ ما كان مرقاة وفيه من الآثار ما رواه الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش بسنده الى الأسود قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود قال ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك قال الطحاوي هذا الحديث صحيح فإن مداره على الحسن بن عياش وهو ثقة حجة ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره افترى عمر بن الخطاب خفي عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود وعلم من دونه ومن هو معه يراه يفعل لا ينكر ذلك عليه هذا عندنا محال وفعل عمر هذا وترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه على ذلك دليل صريح على أن هذا هو الحق الذي لا ينبغي لأحد خلافه انتهى أقول جاءت في الرفع وعدمه أحاديث وآثار كثيرة فالشافعي ومن وافق مذهبه يقول ان الرفع سنة وأبو حنيفة يقول لم يثبت عندي سنيته لتعارض الأدلة ولاحتمال النسخ وعدم

---

(١) شرح النووي على مسلم ٤/١٩

الرفع عندي احوط لان الرفع ان كان في نفس الأمر سنة ولم يفعله المصلى فلا حرج لأن صلاته حينئذ أيضا يكون كاملا له لأن صلى الله عليه وسلم صلى مرة أخرى ولم يرفع يديه وظاهر أن صلاته هذه أيضا كانت كاملة وما أظن أحدا أن يجترى على أن يقول ان صلاته هذه ليست بمجردة عن النقصان وان كان منسوخا في الواقع ففعله فيها موجب لنقصانها لأن الرفع حينئذ لا يكون من افعال الصلاة وفعل مالا يكون من افعال الصلاة فيها موجب لنقصانها البتة والحاصل أن الامام يقول بعدم ثبوت سنية الرفع لا بثبوت عدم سنية الرفع ولا بثبوت سنية عدم الرفع كذا سمعت استاذي مولانا المعظم مولوي محمد قاسم الحاشية المتعلقة بصفحة هذا

قوله

[٨٧١] لا صلاة الخ عند الجمهور محمول على الظاهر وعند أبي حنيفة على نفي الكمال (إنجاح)

قوله

[٨٧٢] لو صب عليه الماء أي على ظهره أي في قعر عظم الصلب ويقع ذلك القعر عند استوائه ولو كان مائلا الى أحد الجوانب لخرج الماء من هذا الجانب (إنجاح)

قوله فطبقت قال في المجمع التطبيق هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد قلت وهو منسوخ بالاتفاق (فخر)

قوله". (١)

٣١٥-"وقوله: تمت يؤتك الله أجرك مرتين - أى: بإيمانك بعيسى، (صلى الله عليه وسلم) ، وإيمانك بى بعده. ودعاية الإسلام هى توحيد الله، عز وجل، والإيمان برسول الله (صلى الله عليه وسلم) . ولم يصح عندنا أن هرقل جهر بالإيمان وأعلن بالإسلام، وإنما عندنا أنه آثر ملكه على الجهر بكلمة الحق، ولسنا نقنع بالاعتقاد للإسلام دون الجهر به لقوله: تمت أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله وأنى رسول الله -، وقد أرخص الله لمن خاف، وأكره على الكفر أن يضمر الإيمان بقوله: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) [النحل: ١٠٦] ، ولم يبلغنا أن هرقل أكره على شىء من ذلك فيقوم له عذر وأمره إلى الله تعالى. وأما بعثه (صلى الله عليه وسلم) إلى هرقل بكتاب فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، وآية من القرآن، وقد قال (صلى الله عليه وسلم)

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره ص/٦٢

: تمت لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو -، وقال العلماء: لا يمكن المشركون من الدراهم التى فيها اسم الله تعالى. وإنما فعل ذلك، والله أعلم، لأنه فى أول الإسلام، ولم يكن بد من أن يدع الناس إلى دين الله كافة وتبليغهم توحيده كما أمره الله تعالى. وقوله: تمت فإن عليك إثم الأريسيين - يريد الرؤساء المتبوعين على الكفر، وسيأتى اشتقاق هذه اللفظة فى آخر هذا الباب إن شاء الله. قال أبو الزناد: فحذره (صلى الله عليه وسلم) ، إذ كان رئيسا متبوعا مسموعا منه أن يكون عليه إثم الكفر، وإثم من عمل به واتبعه عليه، وقد قال". (١)

٣١٦-"رواية من روى عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) المسح على النعلين كان وهما، وأنه كان غسلا بدليل هذا الحديث، ولم يصح عند البخارى حديث المسح على النعلين. وأوس بن أبى أوس من الشيوخ الذين لا يوازون بعبيد بن جريج، عن ابن عمر. وبترك المسح على النعلين قال أئمة الفتوى بالأمصار. فإن قال قائل: فقد روى الثورى عن يحيى بن أبى حية، عن أبى الجلاس، عن ابن عمر، أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه. فدل أن قوله فى حديث عبيد بن جريج: تمت أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يتوضأ فى النعال السبتية - أنه كان يمسح رجليه فى نعليه فى الوضوء لا أنه كان يغسلهما. قيل له: ليس الأمر كما توهمت، ولا يصح عن ابن عمر أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه، لأن يحيى بن أبى حية ضعيف، ولا حجة فى نقله، والصحيح عن ابن عمر بنقل الأئمة: تمت أنه كان يغسل رجليه ولا يمسح عليهما -. روى أبو عوانة، عن أبى بشر، عن مجاهد أنه ذكر له المسح على القدمين، فقال: تمت كان ابن عمر يغسل رجليه غسلا، وكنت أسكب عليه الماء سكبا -. وروى عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مثله. وقال عطاء: لم يبلغنى عن أحد من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه مسح على نعليه. فهذا أبو هريرة مما روى عن ابن عمر أنه مسح على نعليه.". (٢)

٣١٧-"حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر) ، قال القاسم: (ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا) . معنى حديث عائشة، ومعنى لفظ الترجمة واحد وإن اختلف اللفظ، ولم يصح عند البخارى عن النبى، عليه السلام، حديث لفظ الترجمة، واستخرج معناه من حديث عائشة، ولفظ الترجمة رواه، وكيع عن أبى هلال، عن سوادة بن حنظلة، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله: (لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير فى الأفق) ، وقال الترمذى: وهو حديث حسن. قال المهلب: والذى يفهم من اختلاف ألفاظ هذا الحديث أن بلالا كانت رتبته وخطئه أن يؤذن بليل

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٤٨/١

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢٦٠/١

على ما أمره به النبى، عليه السلام، من الوقت، ليرجع القائم وينبه النائم، وليدرك السحور منهم من لم يتسحر، وقد روى هذا كله ابن مسعود عن النبى، عليه السلام، فكانوا يتسحرون بعد أذانه. وقال الطحاوى: فى هذا الحديث قرب أذان ابن أم مكنوم من ذانن بلال الذى كان يؤذنه بالليل. قال الداودى: قوله: لم يكن بين أذانيهما إلا أن ينزل ذا ويرقى ذا، وقد قيل له: أصبحت أصبحت، دليل أن ابن أم مكتوم كان يراعى قرب طلوع الفجر أو طلوعه، لأنه لم يكن يكتفى بأذان بلال فى عمل الوقت، لأن بلالا فيما يدل عليه الحديث كان تختلف أوقاته، وإنما حكى من قال: ينزل ذا ويطلع ذا، ما شاهد فى بعض الأوقات، ولو كان فعله لا يختلف اكتفى به النبى، عليه السلام،". (١)

٣١٨-"قال ابن القصار: والدليل على سقوط الجزاء أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) لما حرم المدينة وذكر ما ذكر لم يذكر جزاء على من قتل الصيد بها، وما كان من جهته عليه السلام لم يكن تبيان لما فى القرآن فليس محرم تحريم القرآن، وإنما هو مكروه حتى يكون بين تحريمه وتحريم القرآن فرق. فإن احتجوا بحديث سعد أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال: (من وجدتموه يصيد فى حرم المدينة ويقطع شجرها؛ فخذوا سلبه) فلم يصح عند مالك ولا رأى العمل عليه بالمدينة، ولو صح الحديث عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) لأوجب الجزاء على من لا سلب له، ولو لم يكن على القاتل إلا ما ستر به عورته لم يجز أخذه وكشف عورته، فثبت أن الصيد ليس بمضمون أصلا. ألا ترى أن صيد مكة لما كان مضمونا لم يفترق حكم الغنى والفقير ومن له سلب ومن لا سلب له فى أنه مضمون عليه فى أى وقت قدر. وقد قال مالك: لم أسمع أن فى صيد المدينة جزاء، ومن مضى أعلم ممن بقى، فقيل له: فهل يؤكل؟ فقال: ليس كالذى يصاد بمكة وإنى لأكرهه. قال المهلب: وفى حديث أنس وعلى من الفقه لعنة أهل المعاصى والعناد لأوامر النبى عليه السلام. وفيه: أن المحدث فى حرم المدينة والمؤوى للمحدث فى الإثم سواء. وقول بنى النجار: (لا نطلب ثمنه إلا من الله) فيه من الفقه إثبات الأحباس المراد بها وجه الله؛ لأنهم وهبوا البقعة للمسلمين حبسا موقوفا عليهم، فطلبوا الأجر على ذلك من الله. وفى حديث أبى هريرة من الفقه أن للعالم أن يقول على غلبة الظن، ثم ينظر فيصح النظر، ويقول بعد ذلك، كما قال عليه السلام لبنى حارثة.". (٢)

٣١٩-"السلام بضرب المثل إلا من عقد الإسلام راغبا فيه ثم خبث قلبه، ولم يصح عندك أن أحدا ممن لم تكن له المدينة دارا فارتد عن الإسلام ثم اختار السكنى فيها، بل كلهم فر إلى الكفر راجعا، فبمثل أولئك ضرب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المثل. وقال المهلب: كان المنافقون الساكنون بالمدينة قد ميزهم الله

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٤٢/٤

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٥٤٠/٤

كأنهم بارزون عنها؛ لما وسمهم به من قوله تعالى: (الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات) [التوبة: ٧٩] ، و) الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن) [التوبة: ٦١] وبقوله: (ولتعرفنهم فى لحن القول) [محمد: ٣٠] فكانوا معروفين معينين، وأبقاهم (صلى الله عليه وسلم) لئلا يقول الناس: إن محمدا يقتل أصحابه أو ينفيهم، والنفى كالقتل. ومما يدل على ذلك قوله تعالى: (فما لكم فى المنافقين فئتين) [النساء: ٨٨] فبين منكرا عليهم اختلافهم فى قتلهم، فعرفهم الله أنه أركسهم بنفاقهم، فلا يكون لهم صنع ولا جمع، ولا يسمع لهم قول، مع أنه قد ختم الله أنهم لا يجاورونه فيها إلا قليلا، فنفتهم المدينة بعده عليه السلام لخوفهم القتل، قال الله تعالى: (ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا) [الأحزاب: ٦١] فلم يأمنوا فخرجوا، فصح إخبار الرسول (صلى الله عليه وسلم) إنها تنفى خبثها، لكن ليس ذلك ضربة واحدة، لكن الشيء بعد الشيء حتى يخلص أهلها الطيبين الناصعين وقت الحاجة إليهم فى العلم؛ لأنهم فى حياته عليه السلام مستغنى عنهم، فلما احتيج إليهم بعده فى العلم حفظتهم بركة المدينة فنفت خبثها.". (١)

٣٢٠-"الحسن والحسين، فالسنة فى كل مولود من الذكران مثل السنة فيهما. وأما الإناث **فلم يصح عندنا** عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه أمر بالعقيقة عنهن ولا أنه فعل ذلك، إلا أن الذى مضى عليه السلف بالمدينة وانتشر فى بلدان المسلمين أن يعق عن الغلام والجارية. قال يحيى بن سعيد: أدركت الناس وما يدعون العقيقة عن الغلام والجارية. قال الطبرى: والدليل على أنها غير واجبة، ترك النبى (صلى الله عليه وسلم) بيان من يجب ذلك عليه فى المولود، هل هو الأب أو المولود أو إمام المسلمين؟ ولو كان ذلك فرضا لبين (صلى الله عليه وسلم) من يلزمه ذلك، فمن عق عن المولود من والديه أو غيرهما كان بذلك محسنا؛ ألا ترى أن الرسول عق عن الحسن والحسين دون أبيهما؟ ولو وجب ذلك على والد المولود لما أجزأ عن على عق النبى عن ابنيه، كما أن على لو لزمه هدى من جزاء صيد أو نذر لم يجزه إهداء مهد عنه إلا بأمره. وفى عقه (صلى الله عليه وسلم) عنهما من غير مسألة على إياه ذلك الدليل الواضح على أنها لم تجب على على، وإذا لم تجب عليه فهو أبعد من وجوبها على فاطمة، ولا نعلم أحدا من الأئمة أوجبها إلا الحسن البصرى، وقد أبطل وجوبها بقوله إن الأضحى يجزىء عنها؛ لأن الأضحى نسك غير العقيقة، ولو أجزأت منها صار الأضحى يجزىء من فدية حلق الرأس للمحرم، ومن هدى واجب عليه. وفى إجماع الجميع أن الأضحى لا يجزىء عن ذلك الدليل الواضح أنها لا تجزىء من العقيقة، وهى سنة.". (٢)

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٥٥٣/٤

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٣٧٧/٥

٣٢١-"/ ٦٥ - وفيه: أبو هريرة، خرج النبي عليه السلام فى طائفة النهار لا يكلمنى ولا أكلمه، حتى أتى سوق بنى قينقاع، فجلس بفناء بيت فاطمة، فقال: (أثم لكع، أثم لكع) ، فحبسته شيئا، فظننت أنها تلبسه سخابا أو تغسله، فجاء يشتد حتى عانقه وقبله. . . . الحديث. / ٦٦ - وفيه: ابن عمر، أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه، حتى ينقلوه حيث يباع الطعام. قال: وحديث ابن عمر: نهى النبي عليه السلام أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه. إنما أراد بذكر الأسواق إباحة المتاجر ودخول السوق، والشراء فيه للعلماء والفضلاء، وكأنه لم يصح عنده الحديث الذى روى (شر البقاع الأسواق، وخيرها المساجد) وهذا إنما خرج على الأغلب؛ لأن المساجد يذكر فيه اسم الله - تعالى - والأسواق قد غلب عليها اللغط واللهو والاشتغال بجمع المال، والكلب على الدنيا من الوجه المباح وغيره، وأما إذا ذكر الله فى السوق فهو من أفضل الأعمال، روى عن محمد بن واسع أنه قال: سمعت سالم بن عبد الله يقول: (من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير يحي ويميت، وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، وبنى له بيت فى الجنة) وكذلك إذا لغا فى المسجد أو لغط فيه، أو عصى ربه لم يضر المسجد، ولا نقص من فضله، وإنما أضر بنفسه،". (١)

٣٢٢-"شرح الوقاية للشمني أن الشافعي روى في مسنده، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله (الولاء كلحمة النسب لا يباع) .

- اجتماع أبي حنيفة والأوزاعي:

قال ابن عيينة: (اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي) وهو من أكابر المجتهدين ومن أجلاء التابعين حتى إذا ركب كان الثوري ومالك في ركابه أحدهما ليسوق، والآخر يقود (في دار الحناطين بمكة) أي مكان البياعين للحنطة واليوم يقال له: سوق الحبابين ولا يبعد أن يراد به دار العطارين على أن المراد بهم البياعون للحنوط بفتح وضم طيب يخلط للميت (فقال الأوزاعي لأبي حنيفة ما بالكم) والخطاب؟ بالجمع للتعظيم أو له ولأصحابه أو للكوفيين والمعنى ما شأنكم وحالكم (لا ترفعون أيديكم) في الصلاة (عند الركوع) أي حال إرادة الانخفاض إليه (وعند الرفع منه) كما يفعله أهل المدينة وغيرهم؟ (فقال أبو حنيفة: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء) أي حديث غير معارض لغيره يجب به العمل، فإنما أطلق الكلام لأنه ادعى الإلزام، وإذا تعارض الحديثان تساقطا.

والأصل عدم الرفع لأن مبنى الصلاة على السكون في الشرع، وما يقال بترجيح أحدهما (قال: كيف لا يصح)

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٦/٢٤٩

أي على الإطلاق أنه بحيث لا يعارض بما هو أرجح في مقام الوفاق، (وقد حدثني الزهري) ، وهو محمد بن شهاب". (١)

٣٢٣-"هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه» .

ـــــــQهجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»

فيه فوائد:

(الأولى) حديث عمر أخرجه الأئمة الستة فأخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير وابن ماجه عن أبي بكر بن شيبة كلاهما عن يزيد بن هارون فوقع بدلا لهما عاليا بدرجتين واتفق عليه الشيخان من رواية مالك وحماد بن زيد وابن عيينة وعبد الوهاب الثقفي وأخرجه البخاري وأبو داود من رواية الثوري ومسلم من طريق الليث وابن المبارك وأبي خلد الأحمر وحفص بن غياث، والترمذي من رواية عبد الوهاب الثقفي، والنسائي من طريق مالك وحماد بن زيد وابن المبارك وأبي خلد الأحمر. وابن ماجه أيضا من رواية الليث عشرتهم عن يحي بن سعيد الأنصاري أورده البخاري في سبعة مواضع من صحيحه في بدء الوحي، والإيمان، والنكاح، والهجرة وترك الحيل، والعتق، والنذور، ومسلم في الجهاد. وأبو داود في الطلاق، والترمذي في الجهاد، والنسائي في الإيمان. وابن ماجه في الزهد.

(الثانية) هذا الحديث من أفراد الصحيح لم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا من حديث عمر ولا عن عمر إلا من رواية علقمة ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمي ولا عن التيمي إلا من رواية يحيي بن سعيد الأنصاري قال أبو بكر البزار في مسنده: لا نعلم يروى هذا الكلام إلا عن عمر بن الخطاب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بهذا الإسناد. وقال الخطابي: لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في أنه لم يصح مسندا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا من رواية عمر. وقال الترمذي بعد تخريجه: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث يحيي بن سعيد. وقال حمزة بن محمد الكناني: لا أعلم رواه غير عمر ولا عن عمر غير علقمة ولا عن علقمة غير محمد بن إبراهيم ولا عن محمد بن إبراهيم غير يحيي بن سعيد. وقال محمد بن عتاب: لم يروه غير عمر ولا عن عمر غير علقمة إلى آخره.

(الثالثة) ما ذكره هؤلاء الأئمة من كون حديث عمر فردا هو المشهور، وقد روي من". (٢)

٣٢٤-". . . . .

ـــــــQالراكع، والساجد، وهو رواية عن أحمد.

(١) شرح مسند أبي حنيفة ص/٣٥

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب ٣/٢

(السادس) أنه لا ينقض إلا نوم الساجد فقط، وهي رواية عن أحمد أيضا.

(السابع) أنه لا ينقض في الصلاة مطلقا وينقض في غير الصلاة، وهو قول للشافعي.

(الثامن) أنه لا ينقض نوم الجالس الممكن المقعدة من الأرض وينقض غيره سواء قل أو كثر كان في الصلاة أو في غيرها، وهو قول الشافعي الصحيح الذي عليه عامة أصحابه وإليه ذهب داود ومحمد بن جرير، وهو رواية ابن وهب عن مالك فهذا ما حكاه النووي من المذاهب في النوم، وفيه قول (تاسع) وهو التفرقة بين تعمد النوم جالسا وبين غلبته، وهو قول ابن المبارك فقال: إن تعمد النوم جالسا فعليه الوضوء، وإن نام ساجدا في صلاته فلا شيء عليه ونحوه قول أبي يوسف إن تعمد النوم في السجود توضأ وقول الليث إذا تصنع للنوم جالسا فعليه الوضوء، وإن غلبه النوم لم يتوضأ، وفيه قول عاشر أنه لا ينقض إلا نوم المضطجع، وهو قول إبراهيم والحكم وحماد والنووي، والحسن بن روحي وحكاه الترمذي عن ابن المبارك وأحمد، والأكثرين، وهو الذي حكاه ابن حزم عن داود قال: وهو قول روي عن ابن عمر وابن عباس **ولم يصح عنهما** انتهى وحجتهم حديث ابن عباس مرفوعا «إنما الوضوء على من نام مضطجعا» ، وهو ضعيف تفرد برفعه أبو خالد الدالاني، وهو عند الترمذي وأبي داود وقال: إنه حديث منكر، وكذا قال ابن عبد البر وذكر القاضي أبو بكر بن العربي عن علمائهم أن للنائم أحد عشر حالا الماشي، والقائم، والمستند، والراكع، والساجد، والقاعد، والمتربع، والمنحني، والمتكئ، والراكب، والمضطجع، والمستنفر، وقد تقدم بيان حكم بعضها.

فأما الماشي فذكر أبو عبد الله البصري المالكي أنه لا وضوء عليه لبقاء شعوره، وكذلك القائم، وأما المستند، فإن كان قائما فقيل هو كالماشي، والقائم، وإن كان جالسا ممكنا لم ينتقض عند الشافعية وعند أبي حنيفة إن كان بحيث لو زال مسنده لسقط انتقض، وأما المنحني فعن مالك أنه أخف حالا من الجالس. ولأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه ثالثها الفرق بين النحيف وغيره.

وأما المتكئ فأجراه مالك مجرى الجالس وأجراه ابن القاسم وابن حبيب مجرى المضطجع، وأما الراكب فحكمه حكم الجالس المستند اللاصق". (١)

٣٢٥-". . . . .

ـــــQعلم فيجب الأخذ بها، واختلفت عبارات الحنفية في الوقت الثاني فعبر بعضهم بالغروب وبعضهم بالتغير وبعضهم بالاحمرار وبعضهم بالاصفرار.

(الرابعة) قد عرفت أن في حديث عقبة بن عامر وعمرو بن عبسة النهي عن الصلاة في حالة ثالثة، وهي حالة استواء الشمس في كبد السماء حتى تزول وبهذا قال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وسفيان الثوري وعبد الله بن

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٢/٥٠

المبارك والحسن بن حيي وأهل الظاهر، والجمهور، وهو رواية عن مالك.

والمشهور عنه عدم كراهة الصلاة في هذه الحالة ففي المدونة قال مالك ولا أكره الصلاة عند استوائها في كبد السماء وكان الأفاضل يصلون حينئذ وحكى ابن عبد البر عنه أنه قال: لا أكره ذلك لا في يوم جمعة ولا في غيره ولا أعرف هذا النهي، وما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار قال فقد أبان مالك حجته في مذهبه هذا أنه لم يعرف النهي عن الصلاة وسط النهار.

وقد روي عنه أنه قال لا أكرهه ولا أحبه قال: ومحمل هذا عندي أنه **لم يصح عنده** حديث الصنابحي أو صح عنده واستثنى الصلاة نصف النهار بالعمل الذي لا يجوز أن يكون مثله إلا توقيفا قال وممن رخص في ذلك أيضا الحسن وطاوس والأوزاعي وكان عطاء بن أبي رباح يكره الصلاة نصف النهار في الصيف ويبيح ذلك في الشتاء.

وحكى ابن بطال عن الليث مثل قول مالك قال وأجاز مكحول الصلاة نصف النهار للمسافر، ثم قال ابن عبد البر وروي عن عمر بن الخطاب أنه نهى عن الصلاة نصف النهار وقال ابن مسعود كنا ننهى عن ذلك وقال أبو سعيد المقبري أدركت الناس وهم يتقون ذلك انتهى.

[فائدة الصلاة نصف النهار يوم الجمعة] ١

(الخامسة) استثنى الشافعية من كراهة الصلاة نصف النهار يوم الجمعة فقالوا: لا تكره فيه الصلاة ذلك الوقت وبه قال أبو يوسف قال ابن عبد البر، وهو رواية عن الأوزاعي وأهل الشام وحكاه ابن قدامة في المغني عن الحسن وطاوس والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وإسحاق بن راهويه.

وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وأصحابه إلى أنه لا فرق في الكراهة بين يوم الجمعة وغيره وتمسكوا بعموم الأحاديث في ذلك حكى أنه ذكر ذلك لأحمد فقال في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - من ثلاثة أوجه". (١)

٣٢٦-". . . . .

ـــــــQقال الشيخ شهاب الدين أبو شامة المقدسي ولو حدوه بالعصر لكان أولى لما في سنن الدارقطني عن أبي عمر كيسان القصاب عن يزيد بن بلال مولاه عن علي قال (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي) وفي سنن البيهقي عن عطاء عن أبي هريرة «لك السواك إلى العصر فإذا صليت العصر فألقه فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» (قلت) لا نسلم لأبي شامة أن تحديده بالعصر أولى بل إما أن يحد بالظهر وعليه تدل عبارة الشافعي فإنه يصدق اسم

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٢/١٨٤

آخر النهار من ذلك الوقت لدخول النصف الأخير من النهار، وإما أن لا يؤقت بحد معين بل يقال يترك السواك متى عرف أن تغير فمه ناشئ عن الصيام وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس وباختلاف بعد عهده بالطعام وقرب عهده به لكونه لم يتسحر أو تسحر فالتحديد بالعصر لا يشهد له معنى ولا في عبارة الشافعي – رحمه الله – ما يساعده والأثر المنقول عن علي – رضي الله عنه – يقتضي التحديد بالزوال أيضا؛ لأنه مبدأ العشي على أنه لم يصح عنه. قال الدارقطني كيسان ليس بالقوي ومن بينه وبين علي غير معروف انتهى.

وأما قول أبي هريرة – رضي الله عنه – فهو مذهب ثان غير مذهب الشافعي – رحمه الله – سنحكيه بعد ذلك وممن وافق الشافعية على التحديد بالزوال في ذلك الحنابلة وعبارة الشيخ مجد الدين بن تيمية في المحرر، ولا يسن السواك للصائم بعد الزوال وهل يكره؟ على روايتين اهـ وإحدى هاتين الروايتين فيها توسط نفت الاستحباب ولم تثبت الكراهة، وقال ابن المنذر كره ذلك آخر النهار، الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وروي ذلك عن عطاء ومجاهد انتهى وحكاه ابن الصباغ عن ابن عمر والأوزاعي ومحمد بن الحسن وفرق بعض أصحابنا في ذلك بين الفرض والنفل فكرهه في الفرض بعد الزوال ولم يكرهه في النفل؛ لأنه أبعد من الرياء حكاه صاحب المعتمد من أصحابنا عن القاضي حسين وحكاه المسعودي وغيره من أصحابنا عن أحمد بن حنبل، وقد حصل من ذلك مذاهب.

(الأول) الكراهة بعد الزوال مطلقا.

(الثاني) الكراهة آخر النهار من غير تقييد بالزوال.

(الثالث) تقييد الكراهة بما بعد العصر.

(الرابع) نفي استحبابه بعد الزوال من غير إثبات الكراهة.". (١)

٣٢٧-". . . . .

ـــــــQرواية عن أحمد وبه قال سفيان الثوري، وحكي الأول عن ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة وعطاء وطاوس والحسن والزهري ومجاهد وحكي الثاني عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود والحسن بن علي ولم يصح عنهم وبه قال إبراهيم النخعي والأسود بن يزيد وأبو جعفر الباقر والشعبي والحكم وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح بن حي واحتج هؤلاء بما رواه الدارقطني والبيهقي من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد قال: «خرج ابن عمر يهل بعمرة وهو يتخوف أيام نجدة أن يحبس عن البيت فلما سار أياما قال: ما الحصر في العمرة والحصر في الحج إلا واحد فضم إليها حجة فلما قدم طاف طوافين طوافا لعمرته وطوافا لحجته ثم قال هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعل» لكن هذه رواية

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٤/٩٨

ضعيفة جدا ومع ذلك فهي شاذة قال الدارقطني لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك وقال البيهقي الحسن بن عمارة أجمع أهل النقل على ترك حديثه لكثرة المناكير في رواياته وكيف يصح هذا عن ابن عمر وقد ثبت أنه طاف لهما طوافا واحدا في هذه السنة كما سبق

[فائدة القارن يهدي كالمتمتع] ١
(الرابعة عشرة) فيه أن القارن يهدي كالمتمتع وبه قال العلماء، من فضل منهم القران على غيره، ومن جعله مرجوحا؛ ومن قال بإتيان القارن بأعمال النسكين، ومن قال بالاقتصار على عمل واحد، وحكى الحناطي من أصحابنا قولا قديما عن الشافعي: أنه يجب عليه بدنة وهو شاذ وروى علي بن عبد العزيز عن القعنبي عن مالك في هذا الحديث «وأهدى شاة» فزاد ذكر الشاة قال ابن عبد البر وهو غير محفوظ عن ابن عمر، والدليل على غلطه أن ابن عمر كان مذهبه فيما استيسر من الهدي بقرة دون بقرة أو بدنة دون بدنة، ذكره عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال (ما استيسر من الهدي) شاة وعليه العلماء انتهى.
وذكر ابن حزم الظاهري أنه لا هدي على القارن

[فائدة خروج الرجل للحج في الطريق المخوف]
(الخامسة عشرة) قال ابن عبد البر: فيه أنه يجوز للرجل أن يخرج للحج في الطريق المخوف إذا لم يوقن بالسوء ورجا السلامة وليس ذلك من ركوب الغرر

[فائدة طواف القدوم إذا وصل بالسعي هل يجزئ عن طواف الإفاضة] ١
(السادسة عشرة) قال ابن عبد البر". (١)

٣٢٨-". . . . .
ـــــــQواستمر الباقي على رقه. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال.
(أحدها) هذا وأنه يعتق جميعه في الحال فيما إذا كان المعتق موسرا بقيمة الباقي، وهذا أصح الأقوال في مذهب الشافعي وبه قال أحمد وإسحاق وبعض المالكية، وذكر ابن حزم أن أحمد وإسحاق سكتا عن المعسر فما سمعنا عنهما فيه لفظة قال أصحابنا ولو أعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق وكانت القيمة دينا في ذمته، ولو مات أخذت من تركته فإن لم يكن له تركة ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه قالوا: ولو أعتق الشريك

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٦٣/٥

نصيبه بعد إعتاق الأول نصيبه كان إعتاقه لغوا؛ لأنه قد صار كله حرا.

(القول الثاني) كالذي قبله إلا أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة فلو أعتق الشريك حصته قبل أن يدفع المعتق القيمة نفذ عتقه وهذا هو المشهور من مذهب مالك وهو قول للشافعي وبه قال أهل الظاهر كما حكاه النووي في شرح مسلم وفيه نظر فإن ابن حزم منهم قال بالأول فيما إذا كان موسرا، وقال ابن حزم بعد نقله هذا القول عن مالك بزيادة تفاريع: ما نعلم هذا القول لأحد قبله.

(الثالث) أنه إن كان المعتق موسرا يخير شريكه بين ثلاث أمور إن شاء استسعى العبد في نصف قيمته، وإن شاء أعتق نصيبه والولاء بينهما وإن شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع إلى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك والولاء كله للمعتق وبهذا قال أبو حنيفة كما حكاه النووي في شرح مسلم لكن الذي في كتب أصحابه، ومنها الهداية فيما إذا كان المعتق معسرا يخير الشريك بين استسعاء العبد وبين إعتاق نصيبه وكذا حكاه عنه ابن حزم الظاهري فهذا قول رابع. وقال ابن حزم بعد نقله عنه: ما نعلم أحدا من أهل الإسلام سبقه إلى هذا التقسيم.

(الخامس) أنه إن كان موسرا عتق عليه جميعه بنفس الإعتاق، ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الإعتاق فإن كان معسرا استسعى العبد في حصة الشريك، وبهذا قال ابن شبرمة والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن حيي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وإسحاق بن راهويه وهو رواية عن أحمد بن حنبل وروي عن سعيد بن المسيب أنه حكاه عن ثلاثين من الصحابة، **ولم يصح عنه** وحكاه ابن حزم عن أبي الزناد". (١)

٣٢٩-"قارب الإجابة ولم يجب فدل ظاهر هذا على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك أنه كان يضمر الإيمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لملكه وخوفا من أن يقتله قومه لكن في مسند أحمد رحمه الله أنه كتب من تبوك إلى النبي صلى الله عليه وسلم إني مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذب بل هو على نصرانيته فعلى هذا إطلاق أبي عمر أنه آمن أي أظهر التصديق لكنه لم يستمر عليه وآثر الفانية على الباقية وقال ابن بطال قول هرقل لو أعلم أني أخلص إليه لتجشمت لقاءه أي دون خلع ملكه ودون اعتراض عليه وكانت الهجرة فرضا على كل مسلم قبل فتح مكة فإن قيل النجاشي لم يهاجر وهو مؤمن قلت النجاشي كان ردا للإسلام هناك وملجأ لمن أوذي من الصحابة وحكم الردء حكم المقاتل وكذا رده اللصوص والمحاربين عند مالك والكوفيين يقتل بقتلهم ويجب عليه ما يجب عليهم وإن لم يحضروا القتل خلافا للشافعي ومثله تخلف عثمان وطلحة وسعيد بن زيد عن بدر وضرب لهم الشارع بسهمهم وأجرهم وقال ابن بطال **ولم يصح عندنا** أن هرقل جهر بالإسلام وإنما عندنا أنه آثر ملكه على الجهر بكلمة الحق ولسنا نقنع بالإسلام دون الجهر به

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٦/١٩٨

ولم يكن هرقل مكرها حتى يعذر وأمره إلى الله تعالى. وقد حكى القاضي عياض فيمن اطمأن قلبه بالإيمان ولم يتلفظ وتمكن من الإتيان بكلمتي الشهادة فلم يأت بها هل يحكم بإسلامه أم لا اختلافا بين العلماء مع أن المشهور لا يحكم به وقيل أن قوله هل لكم في الفلاح والرشد فتبايعوا هذا الرجل يظهر أنه أعلن والله أعلم بحقيقة أمره الثامن عشر ما قيل أن قوله يؤتك الله أجرك مرتين يعارضه قوله تعالى ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ وأجيب بأن هذا كان عدلا وكان ذاك فضلا كما في قوله تعالى ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ ونحو ذلك وأما أنه يؤتى الأجر مرتين مرة لإيمانه بعيسى عليه السلام ومرة لإيمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم فهو موافق لقوله تعالى ﴿أولئك يؤتون أجرهم مرتين﴾ الآية التاسع عشر ما قيل في قوله فإن عليك إثم الأريسيين كيف يكون إثم غيره عليه وقد قال الله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وأجيب بأن المراد أن إثم الإضلال عليه والإضلال أيضا وزره كالضلال على أنه معارض بقوله ﴿وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم﴾ العشرون ما قيل كيف علم هرقل أمر النبي صلى الله عليه وسلم حين نظر في النجوم وأجيب بأنه علم ذلك بمقتضى حساب المنجمين لأنهم زعموا أن المولد النبوي كان بقران العلويين برج العقرب وهما يقرنان في كل عشرين سنة مرة إلى أن يستوفي الثلاثة بروجها في ستين سنة وكان ابتداء العشرين الأولى المولد النبوي في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل عليه السلام بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضاء التي جرت فتح مكة وظهور الإسلام وفي تلك الأيام رأى هرقل ما رأى وقالوا أيضا أن برج العقرب مائي وهو دليل ملك القوم الذين يختتنون فكان ذلك دليلا على انتقال الملك إلى العرب وأما اليهود فليسوا مرادا ههنا لأن هذا لمن سينتقل إليه الملك لا لمن انقضى ملكه الحادي والعشرون ما قيل كيف سوغ البخاري إيراد هذا الخبر المشعر بتقوية خبر المنجم والاعتماد على ما يدل عليه أحكامهم وأجيب بأنه لم يقصد ذلك بل قصد أن يبين أن البشارات بالنبي صلى الله عليه وسلم جاءت من كل طريق وعلى لسان كل فريق من كاهن أو منجم محق أو مبطل إنسي أو جني الثاني والعشرون ما قيل أن قوله حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم وأنه نبي يدل على أن كلا من هرقل وصاحبه قد أسلم فكيف حكمت بإسلام صاحبه ولم تحكم بإسلام هرقل وأجيب بأن ذلك استمر على إسلامه وقتل وهرقل لم يستمر وآثر ملكه على الإسلام وقد روى ابن إسحاق أن هرقل أرسل دحية إلى ضفاطر الرومي وقال أنه في الروم أجوز قولا مني وأن ضفاطر المذكور أظهر إسلامه وألقى ثيابه التي كانت عليه ولبس ثيابا بيضا وخرج إلى الروم فدعاهم إلى الإسلام وشهد شهادة الحق فقاموا إليه فضربوه حتى قتلوه قال فلما خرج دحية إلى هرقل قال له قد قلت لك أنا نخافهم على أنفسنا فضفاطر كان أعظم عندهم مني وقال بعضهم فيحتمل أن يكون هو صاحب رومية الذي أبهم هنا ثم قال لكن يعكر عليه ما قيل أن دحية لم يقدم على هرقل بهذا الكتاب المكتوب في سنة الحديبية وإنما قدم عليه بالكتاب المكتوب في غزوة تبوك فعلى هذا يحتمل أن يكون وقعت لضفاطر قضيتان إحداهما التي ذكرها ابن الناطور وليس فيها أنه أسلم ولا أنه قتل والثانية التي ذكرها ابن

إسحاق فإن فيها قصته مع دحية بالكتاب إلى قيصر وأنه أسلم فقتل والله أعلم. قلت غزوة تبوك كانت في سنة تسع من الهجرة وذكر ابن جرير الطبري بعث دحية بالكتاب إلى قيصر في سنة". (١)

٣٣٠-"مكلبين﴾ (المائدة: ٤) فإن قلت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، قلت: هذا كان في زمن كان النبي، عليه الصلاة والسلام، أمر فيه بقتل الكلاب، وكان الانتفاع بها يومئذ محرما، ثم بعد ذلك رخص في الانتفاع بها، وروى الطحاوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما، وقضى في كلب ماشية بكبش، وعنه عن عطاء: لا بأس بثمن الكلب، فهذا قول عطاء، رضي الله عنه، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ثمن الكلب من السحت، وعنه عن ابن شهاب أنه إذا قتل الكلب المعلم فإنه تقوم قيمته فيغرمه الذي قتله، فهذا الزهري يقول هذا، وقد روي عن ابي بكر بن عبد الرحمن أن ثمن الكلب من السحت، وعنه عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس بثمن كلب الصيد، وروي عن مالك إجازة بيع كلب الصيد والزرع والماشية، ولا خلاف عنه أن من قتل كلب صيد أو ماشية فإنه يجب عليه قيمته، وعن عثمان، رضي الله عنه، أنه أجاز الكلب الضاري في المهر وجعل على قاتله عشرين من الإبل، ذكره أبو عمر في (التمهيد) [/ ح.

الخامس: استدلت به الشافعية على وجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات، ولا فرق عندهم بين ولوغه وغيره، وبين بوله وروثه ودمه وعرقه ونحو ذلك، ولو ولغ كلاب أو كلب واحد مرات في إناء فيه ثلاثة أوجه: الصحيح: يكفي للجميع سبع مرات. والثاني: أنه يجب لكل واحد سبع. والثالث: أنه يكفي لولغات الكلب الواحد سبع، ويجب لكل كلب سبع، ولو وقعت نجاسة أخرى فيما ولغ فيه كفى عن الجميع سبع، ولو كانت نجاسة الكلب دمه فلم تزل عينه إلا بست غسلات مثلا، فهل يحسب ذلك ست غسلات أم غسلة واحدة أم لا يحسب من السبع أصلا؟ فيه أيضا ثلاثة أوجه أصحها واحدة، قال الكرماني: فإن قلت: ظاهر لفظ الحديث يدل على أنه لو كان الماء الذي في الإناء قلتين ولم تتغير أوصافه لكثرته كان الولوغ فيه منجسا أيضا، لكن الفقهاء لم يقولوا به. قلت: لا نسلم أن ظاهره دل عليه، إذ الغالب في أوانيهم أنها ما كانت تسع القلتين، فبلفظ الإناء خرج عنه قلتان وما فوقه. قلت: إذا كان الإناء يسع القلتين أو أكثر، فماذا يكون حكمه؟ والإناء لا يطلق إلا على ما لا يسع فيه إلا ما دون القلتين، واللفظ أعم من ذلك.

السادس: انه ورد في هذا الحديث (سبعا) أي: سبع مرات، وفي رواية: (سبع مرات أولاهن بالتراب) . وفي رواية: (أولاهن أو أخراهن) ، وفي رواية: (سبع مرات السابعة بتراب) ، وفي رواية: (سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب) . وقال النووي: وأما رواية: وغفروه الثامنة بالتراب، فمذهبنا ومذهب الجماهير، إذا المراد: إغسلوه

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٩٨/١

سبعا واحدة منهن بتراب مع الماء، فكان التراب قائما مقام غسله، فسميت ثامنة. وقال بعضهم: خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية، أما المالكية فلم يقولوا بالترتيب أصلا مع إيجابهم السبع على المشهور عندهم، وأجيب: عن ذلك بأن الترتيب لم يقع في رواية مالك، على أن الأمر بالتسبيع عنده للندب لكون الكلب طاهرا عنده. فإن عورض بالرواية التي روى عنه أنه نجس أجيب بأن قاعدته أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد، فإن عورض بما رواه مسلم عن ابي هريرة: (طهور إناء أحدكم) أجيب: بإن الطهارة تطلق على غير ذلك كما في ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم﴾ (التوبة: ١٠٣) و: (السواك مطهرة للفم) ، فإن عورض بأن اللفظ الشرعي إذا دار بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية إلا إذا قام دليل، أجيب: بأن ذلك عند عدم الدليل، وهنا يحتمل أن يكون من قبيل قوله، عليه الصلاة والسلام: (التيمم طهور المسلم) . وبعض المالكية قالوا: الأمر بالغسل من ولوغه في الكلب المنهي عن اتخاذه دون المأذون فيه، فإن عورض بعدم القرينة في ذلك، أجيب: بأن الأذن في مواضع جواز الاتخاذ قرينة، وبعضهم قالوا: إن ذلك مخصوص بالكلب الكلب، والحكمة فيه من جهة الطب، لأن الشارع اعتبر السبع في مواضع، منها قوله: (صبوا علي من سبع قرب) ، ومنها قوله: (من تصبح بسبع تمرات) ، فإن عورض بأن الكلب الكلب لا يقرب الماء، فكيف يأمر بالغسل من ولوغه؟ اجيب: بأنه لا يقرب بعد استحكام ذلك، اما في ابتدائه فلا يمتنع، فان عورض بمنع استلزام التخصيص بلا دليل، والتعليل بالتنجيس أولى، لأنه في معنى المنصوص، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب لأنه رجس، رواه محمد بن نضر المروزي بأسناد صحيح، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه. أجيب: بأنه يحتمل أن يكون هذا الإطلاق مثل إطلاق الرجس على الميسر والانصاب.

واما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع، ولا الترتيب. قلت: لم يقولوا بذلك لأن أبا هريرة، رضي الله تعالى عنه، الذي روى السبع، روي عنه غسل الإناء مرة من ولوغ". (١)

٣٣١-"يوسوس إليه، فإذا ذكر الله تعالى العبد خنس. ثم الحكمة في الخاتم. على وجه الاعتبار. أن قلبه، عليه الصلاة والسلام، لما ملىء حكمة وإيمانا، كما في (الصحيح) ، ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء مسكا أو درا، فلم يجد عدوه سبيلا إليه من أجل ذلك الختم، لأن الشيء المختوم محروس، وكذا تدبير الله، عز وجل، في هذه الدنيا إذا وجد الشيء بختمه زال الشك وانقطع الخصام فيما بين الآدميين، فلذلك ختم رب العلمين في قلبه ختما تطامن له القلب، وبقي النور فيه، ونفذت قوة القلب إلى الصلب فظهرت بين الكتفين كالبيضة، ومن أجل ذلك برز بالصدق على أهل الموقف، فصارت له الشفاعة من بين الرسل بالمقام المحمود، لأن ثناء

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣/٤٠

الصدق هو الذي خصه ربه بما لم يخص به أحدا غيره من الأنبياء، وغيرهم، يحققه قول الله العظيم: ﴿وبشر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق عند ربهم﴾ (يونس: ٢) قال ابو سعيد الخدري، وقد صدق: هو محمد، عليه السلام، شفيعكم يوم القيامة، وكذا قال الحسن وقتادة وزيد بن أسلم: وقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما ذكره مسلم من حديث أبي بن كعب، رضي الله تعالى عنه، وأخرت الثالثة ليوم ترغب إلي فيه الخلق كلهم حتى إبراهيم، عليه الصلاة والسلام. وقال القاضي عياض: هذا الخاتم هو أثر شق الملكين بين كتفيه. وقال النووي: هذا باطل، لأن شق الملكين إنما كان في صدره.

مشكلات ما وقع في هذا الباب قوله: (في نغض كتفه اليسرى) ، بضم النون وفتحها وكسر الغين المعجمة وفي آخره ضاد معجمة، قال ابن الاثير: النغض والنغض والناغض: أعلى الكتف. وقيل: هو العظم الرقيق الذي على طرفه. قوله: (كأه جمع) ، بضم الجيم وسكون الميم، معناه: مثل جمع الكف، وهو أن تجمع الأصابع وتضمها، ومنه يقال: ضربه بجمع كفه. (و: الخيلان) بكسر الخاء المعجمة وسكون الياء، جمع: خال. قوله: (الثآليل) جمع: ثؤلول، وهو الحبة التي تظهر في الجلد كالحمصة فمادونها. قوله: (ردع حناء) ، بفتح الراء وسكون الدال وفي آخره عين مهملة: أي لطخ حناء، والحناء، بالكسر والتشديد وبالمد، معروف. والحناءة أخص منه. قوله: (ألا أبطها) ؟ من البط، وهو: شق الدمل والخراج. قوله: (بضعة ناشزة) . البضعة، بفتح الباء الموحدة: القطعة من اللحم. و: ناشزة، بالنون والشين والزاي المعجمتين أي: مرتفعة عن الجسم. قوله: (محتفرة) : أي غائصة، وأصله من حفر الأرض.

بيان استنباط الأحكام الاول: فيه بركة الاسترقاء. الثاني: فيه الدلالة على مسح رأس الصغير، وكان مولد السائب الذي مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في السنة الثانية من الهجرة، وشهد حجة الوداع، وخرج مع الصبيان إلى ثنية الوداع يتلقى النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك. الثالث: فيه الدلالة على طهارة الماء المستعمل، وإن كان المراد من قول السائب بن يزيد: فشربت من وضوئه، وهو: الماء الذي يتقاطر من أعضائه الشريفة. وقال بعضهم: هذه الأحاديث يعني التي في هذا الباب. ترد عليه: أي على أبي حنيفة، لأن النجس لا يتبرك به. قلت: قصد هذا القائل التشنيع على أبي حنيفة بهذا الرد البعيد، لأن ليس في الأحاديث المذكورة ما يدل صريحا على أن المراد من: فضل وضوئه، هو: الماء الذي تقاطر من أعضائه الشريفة. وكذا في قوله: (كانوا يقتتلون على وضوئه) ، وكذا في قول السائب: (فشربت من وضوئه) . ولئن سلمنا أن المراد هو الماء الذي يتقاطر من أعضائه الشريفة، فأبو حنيفة ينكر هذا ويقول بنجاسة ذاك، حاشاه منه، وكيف يقول ذلك هو يقول بطهارة بوله وسائر فضلاته؟ ومع هذا قد قلنا: لم يصح عن أبي حنيفة تنجيس الماء المستعمل، وفتوى الحنيفة عليه، فانقطع شغب هذا المعاند. وقال ابن المنذر: وفي إجماع أهل العلم على أن البلل الباقي على أعضاء المتوضيء، وما قطر منه على ثيابه، دليل قوي على طهارة الماء المستعمل. قلت: المثل.

حفظت شيئا وغابت عنك أشياء.

والماء الباقي على أعضاء المتوضيء لا خلاف لأحد في طهارته، لأن من يقول بعدم طهرته إنما يقول بالانفصال عن العضو، بل عند بضعهم بالانفصال والاستقرار في مكان. وأما الماء الذي قطر منه على ثيابه فإنما سقط حكمه للضرورة لتعذر الاحتراز عنه.

٤١ - (باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة)

أي: هذا باب في بيان حكم المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة، كما فعله عبد الله بن زيد.

والمناسبة بين البابين من حيث إن كلا منهما من تعلقات الوضوء. فالأول: في الوضوء، بالفتح، والثاني: في الوضوء، بالضم.". (١)

٣٣٢-"والذي يخرج من الحلق يسمى هواعة، وهوعت ما أكلته إذا استخرجته من حلقك. وعن إسماعيل: الهوعاء، مثل. عشراء، من التهوع. وعن قطرب: الهيعوعة من الهواع وقال ابن سيده: الهيعوعة من بنات، الواو، ولا يتوجه اللهم إلا أن يكون محذوفا قوله: (يستن) جملة في محل النصب على أنها مفعول ثان، لوحدته، ووحد من أفعال القلوب، لأن معناه قائم بالقلب، ويأتي: وجد بمعنى أصاب أيضا، فإن جعل وجدته من هذا المعنى تكون الجملة منصوبة على الحال من الضمير المنصوب الذي في وجدته، قوله: (بيده) الياء فيه تتعلق بمحذوف تقديره، بسواك كائن بيده، ونحو ذلك. قوله: (يقول) جملة من الفعل والفاعل في محل النصب على الحال. وقوله: (أع أع) في محل النصب على مقول القول. وقوله: (والسواك في فيه) أي: في فمه، ومحل هذه الجملة النصب على الحال.

بيان استنباط الحكم وهو: أنه يدل على أن السواك سنة مؤكذة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه ليلا نهارا أو قام الإجماع كونه مندوبا حتى قال الأوزاعي: هو شطر الوضوء، وقد جاء أحاديث كثيرة تدل على مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه، ولكن أكثرها فيه كلام، وأقوى ما يدل على المواظبة وأصحه محافظته صلى الله عليه وسلم له حتى عند وفاته، كما جاء في البخاري من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. قالت: (دخل عبد الرحمن بن أبي بكر، رضي الله عنهما، على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مسندته إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فأمده رسول الله صلى الله عليه وسلم ببصره، فأخذت السواك فقضمته وطيبته ثم دفعته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستن) . الحديث وقد اختلف العلماء فيه فقال بعضهم: إنه من سنة الوضوء وقال آخرون: إنه من سنة الصلاة، وقال آخرون إنه من سنة الدين، وهو الأقوى، نقل ذلك

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٧٩/٣

عن أبي حنيفة. وفي (الهداية) أن الصحيح استحبابه، وكذا هو عند الشافعي، وقال ابن حزم: هو سنة ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل، وهو يوم الجمعة فرض لازم وحكى أبو حامد الإسفرائيني والماوردي عن أهل الظاهر وجوبه، وعن إسحاق أنه واجب إنه تركه عمدا بطلت صلاته، وزعم النووي أن هذا لم يصح عن إسحاق وكيفيته عندنا أن يستاك عرضا لا طولا عند مضمضة الوضوء وأخرج أبو نعيم من حديث عائشة قالت: (كان صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا لا طولا) وفي (المغني) ويستاك على أسنانه ولسانه، ولا تقدير فيه، يستاك إلى أن يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار السن، ويأخذ السواك باليمنى، والمستحب فيه ثلاث مياه، ويكون في غلط الخنصر وطول الشبر والمستحب أن شاك بعود من أراك وبيابس قد ندى بالماء ويكون لينا محرما وفي (المحيط) العلك للمرأة يقوم مقام السواك، وإذا لم يجد السواك يعالج بإصبعه في حديث أنس، رواه البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال: يجزىء من السواك الأصابع، وضعفه وفضائلة كثيرة، وقد ذكرنا في (شرحنا لمعاني الآثار) للطحاوي ما ورد فيه عن أكثر من خمسين صحابيا.

٢٤٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال جرير عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك..

هذا أيضا مطابق للترجمة.

بيان رجاله وهم خمسة: عثمان: بن أبي شيبة أخو أبي بكر بن أبي شيبة، وجرير بن عبد الحميد، ومنصور بن المعتمر، وأبو وائل شقيق الحضرمي، تقدموا في باب: من جعل لأهل العلم أياما، وحذيفة بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بيان لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين: وفيه: العنعنة في ثلاثة مواضع. وفيه: أن رواته كلهم كوفيون.

بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري هاهنا عن عثمان، وفي الصلاة عن محمد بن كثير، وفي صلاة الليل عن حفص بن عمر. وأخرجه مسلم في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعن إسحاق بن إبراهيم وعن ابن نمير عن أبيه وأبي معاوية كلاهما عن الأعمش وعن أبي موسى محمد بن المثنى وبندار كلاهما عن ابن مهدي عن سفيان. وأخرجه أبو داود فيه عن محمد بن كثير به. وأخرجه النسائي فيه عن إسحاق ابن إبراهيم وقتيبة، كلاهما عن جرير به وفي الصلاة عن عمرو بن علي ومحمد بن المثنى، كلاهما عن ابن مهدي به، وعن محمد بن عبد الأعلى، وعن محمد بن سعيد وعن أحمد بن سليمان وأخرجه ابن ماجه في الطهارة عن محمد بن عبد الله بن نمير به، وعن علي بن محمد عن وكيع.

بيان لغته قوله: (يشوص) بالشين المعجمة والصاد المهملة: قال ابن سيده: شاص الشيء مشوصا غسله،

وشاص فاه". (١)

٣٣٣-"(إذا أصاب) وفي رواية كريمة أصابت. قولها: (إحدانا) أي: من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، قولها: (أخذت بيديها) وفي رواية كريمة: (بيدها) أي: الماء، وصرح به الإسماعيلي في روايته، قولها: (فوق رأسها) أي: تصبه فوق رأسها وفي الإسماعيلي: (أخذت بيديها ثم صبت على رأسها) (وبيدها الأخرى) أي: ثم أخذت بيدها الأخرى، وقال الكرماني في قولها: (أخذت بيديها) وفي بعض النسخ أخذت يديها بدون الجار فلا بد أن يقال: إما بنصبه بنزع الخافض، وإما بتقدير مضاف أي: أخذت ملء يديها. قلت: هذا توجيه حسن إن صحت هذه الرواية. فإن قلت: ما حكم هذا الحديث؟ قلت: حكمه الرفع، لأن الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.

بسم الله الرحمان الرحيم

٢٠ - (باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل)

أي: هذا باب في بيان جواز غسل العريان وحده إلا أن التستر أفضل، وهذا اللفظ دل على الجواز قوله: (وحده في خلوة) أي: من الناس، وهذا تأكيد لقوله وحده: وهما لفظان بحسب المعنى متلازمان، وانتصاب وحده، على الحال قوله: (ومن تستر) عطف على من اغتسل قوله: (والستر أفضل) جملة إسمية من المبتدأ والخبر، وموضعها العلماء، ومنعه ابن أبي ليلى، وحكاه الماوردي وجها لأصحابهم فيما إذا أنزل في الماء عريانا بغير مئزر، واحتج بحديث ضعيف لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم: [حم (لا تدخلوا الماء إلا بمئزر فإن للماء عامرا) [/ حم وروى ابن وهب عن ابن مهدي عن خالد بن حميد عن بعض أهل الشام، أن ابن عباس لم يكن يغتسل في بحر ولا نهر إلا وعليه إزار، وإذا سئل عن ذلك قال: إن له عامرا. وروي برد عن مكحول عن عطية مرفوعا: [حم (من اغتسل بليل في فضاء فليحاذر على عورته، ومن لم يفعل ذلك وأصابه لمم فلا يلومن إلا نفسه) [/ حم وفي مرسلات الزهري: فيما رواه أبو داود في مراسيله عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (لا تغتسلوا في الصحراء إلا أن تجذوا متوارى، فإن لم تجدوا متوارى فليخط أحدكم كالدائرة، ثم يسمي الله تعالى ويغتسل فيه) وروى أبو داود في (سننه) قال: حدثنا ابن نفيل: قال: حدثنا زهير، قال عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء عن يعلى. [حم (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبزار فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله حي ستير يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر) [/ حم وأخرجه النسائي أيضا، ونص أحمد فيما حكاه ابن تيمية على كراهة دخول الماء بغير إزار،

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٨٥/٣

وقال إسحاق: هو بالإزار أفضل لقول الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما، وقد قيل لهما وقد دخلا الماء عليهما بردان فقالا: إن للماء سكانا.

وقال بهز عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أحق أن يستحيا منه من الناس

الكلام فيه على أنواع: الأول: في وجه مطابقة هذا للترجمة، وهو إنما يطابق إذا حملناه على الندب والاستحباب لا على الإيجاب، وعليه عامة الفقهاء كما ذكرناه وقال بعضهم: ظاهر حديث بهز أن التعري في الخلوة غير جائز، لكن استدل المصنف على الجواز في الغسل بقصة موسى وأيوب، عليهما السلام. قلت: على قوله لا يكون حديث بهز مطابقا للترجمة، فلا وجه لذكره هاهنا لكن نقول: إنه مطابق، وإيراده هاهنا موجه لأنه عنده محمول على الندب، كما حمله عامة الفقهاء، فإذا كان مندوبا كان التستر أفضل فيطابق قوله: والتستر أفضل خلافا لما قاله أبو عبد الملك فيما حكاه ابن التين عنه، يريد بقوله: فالله أحق أن يستحي منه الناس، أن لا يغتسل أحد في الفلاة، وهذا فيه حرج بين، ونقل عنه أنه قال: معناه أن لا يعصى، وهذا جيد. وقال الكرماني: قال العلماء، كشف العورة في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي: إن كان لحاجة جاز، وإن كان لغير حاجة ففيه خلاف في كراهته وتحريمه، والأصح عند الشافعي أنه حرام.

النوع الثاني في رجاله: وهم ثلاثة: الأول: بهز، بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي آخره زاي معجمة، وقال الحاكم: بهز كان من الثقات ممن يحتج بحديثه، وإنما لا يعد من الصحيح رواته عن أبيه عن جده، لأنها شاذة ولا متابع له فيها، وقال الخطيب: حدث عنه الزهري ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وبين وفاتيهما إحدى وتسعون سنة. الثاني: أبوه حكم، بفتح الحاء وكسر الكاف، ووقع في رواية". (١)

٣٣٤-"وقال عطاء عن جابر حاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير الطواف بالبيت لا تصلى

عطاء هو ابن أبي رباح، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وهذا قطعة من حديث ذكره البخاري موصولا في كتاب الأحكام في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت) حدثنا الحسن بن عمر حدثنا يزيد عن حبيب عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبينا بالحج وقدمنا مكة إلى أن قال: وكانت عائشة قدمت مكة وهي حائض، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنسك المناسك كلها غير أنها لا تطوف ولا تصلي حتى تطهر) الحديث.

قوله: (فنسكت) ، بفتح السين، والمعنى: أقامت بأمور الحج كلها غير الطواف بالبيت والصلاة وقال صاحب (التلويح) وتبعه صاحب (التوضيح) قوله: (ولا تصلى) يحتمل أن يكون من كلام عطاء، أو من كلام البخاري، والله أعلم.

وقال الحكم إني لا ذبح وأنا جنب وقال الله: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ (سورة الأنعام: ١٢١)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣/٢٢٨

الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف ابن عتيبة، بضم العين المهلمة وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة، الكوفي، وقد تقدم في باب السمر بالعلم، وهذا التعليق وصله البغوي في (الجعديات) من روايته عن علي بن الجعد عن شعبة عنه. قوله: (إني لأذبح) أي: أني لأذبح الذبيحة والحال أني جنب، ولكن لا بد أن أذكر الله تعالى يحكم هذه الآية وهي: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ (سورة الأنعام: ١٢١) وأراد بهذا أن الذبح مستلزم شرعا لذكر الله بمقتضى هذه الآية، فدل على أن الجنب يجوز له التلاوة.

واعلم أن البخاري ذكر في هذا الباب ستة من الآثار إلى هنا، واستدل بها على جواز قراءة الجنب القرآن، وفي كل ذلك مناقشة، ورد عليه الجمهور بأحاديث وردت بمنع الجنب عن قراءة القرآن.

ومنها: حديث علي، رضي الله تعالى عنه، أخرجه الأربعة، فقال أبو داود: حدثنا حفص بن عمر، قال: أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن سلمة، قال: دخلت على علي رضي الله تعالى عنه، أنا ورجلان: رجل منا ورجل من بني إسد، أحسبد فبعثهما علي بعثا وقال: إنكما علجان فعالجان عن دينكما، ثم قام فدخل المخرج، ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن، فأنكروا ذلك، فقال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجيء من الخلاء فيقرإ بنا القرآن ويأكل معنا اللحم لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة) . فإن قلت: ذكر البزار أنه لا يروى عن علي إلا حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة، وحكى البخاري: عن عمرو بن مرة، كان عبد الله، يعني ابن سلمة يحدثنا، فتعرق وتنكر، وكان قد كبر ولا يتابع في حديثه، وذكر الشافعي هذا الحديث، وقال: وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه. وقال البيهقي: وإنما توقف الثاني في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي، وكان قد كبر وأنكر من حديث وعقله بعض النكرة، وإنما روى هذا الحديث بعد كبر. قاله شعبة، وذكر الخطابي أن الإمام أحمد كان يوهن حديث علي هذا، ويضعف أمر عبد الله بن سلمة وذكره ابن الجوزي في (الضعفاء والمتروكين) وقال النسائي: يعرف وينكر. قلت: الترمذي لما أخرجه قال: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان أيضا، وقال الحاكم في عبد الله بن سلمة، أنه غير مطعون فيه. وقال العجلي: تابعي ثقة. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. قوله: لا يحجزه، بالزاي المعجمة، أي: لا يمنعه ويروى، بالراء المهملة، بمعناه ويروي: لا يحجبه، بمعناه أيضا. ومنها: حديث ابن عرم، أخرجه الترمذي وابن ماجه عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن) ، وضعف هذا الحديث بإسماعيل بن عياش قال البيهقي: روايته عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها، قاله أحمد ويحي وغيرهما من الحفاظ. ومنها: حديث جابر، رواه الدارقطني في (سننه) من حديث محمد بن الفضل عن أبيه عن طاووس عن جابر مرفوعا نحوه، ورواه ابن عدي في (الكامل) وأعله بمحمد بن الفضل وأغلظ في تضعيفه عن البخاري والنسائي وأحمد وابن معين. قلت: وربما يعتضدان بحديث علي المذكور، **ولم يصح عن**

البخاري في هذا الباب حديث، فلذلك ذهب إلى جواز قراءة الجنب والحائض أيضا واستدل على ذلك بما صح عنده وعند غيره من حديث عائشة الذي رواه مسلم الذي ذكر عن قريب، قال الطبري في (كتاب التهذيب) الصواب أن ما روي عنه عليه، الصلاة والسلام، من ذكر الله على كل أحيائه وأنه كان يقرأ ما لم يكن جنبا أن قراءته طاهرا اختيار منه لأفضل الحالتين". (١)

٣٣٥-"قد ذكرنا أن البخاري أخرج هذا الحديث في هذا الباب عن ستة من المشايخ. الأول: موقوف يرويه عن حجاج بن منهال إلى آخره، وأخرجه الطحاوي: حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني الحكم عن ذر عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار رضي اتعالى عنه: (أن رسول الله قال له: إنما كان يكفيك هكذا وضرب شعبة بكفيه إلى الأرض وأدناهما من فيه، فنفخ فيهما، ثم مسح وجهه وكفيه) . ثم قال الطحاوي: هكذا قال محمد بن خزيمة في إسناد هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه، وإنما هو عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن أبيه. قال بعضهم: أشار الطحاوي إلى أنه وهم فيه، لأنه أسقط لفظة (ابن) ، ولا بد منها لأن: أبزى، والد عبد الرحمن لا رواية له في هذا الحديث. قلت: رواية محمد بن خزيمة المذكورة تبتني على صحة قول من يقول: إن أبزى والد عبد الرحمن صحابي، وهو قول ابن منده، فإنه جعله من الصحابة، وروى بإسناده عن هشام عن عبيد االرازي عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حبان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، (عن رسول الله أنه: خطب للناس قائما، ثم قال: ما بال أقوام لا يعلمون جيرانهم ولا يفقهونهم ولا يعظونهم ولا يأمرونهم ولا ينهونهم) ؟ . الحديث، ورواه إسحاق بن راهويه في (المسند) عن محمد بن أبي سهل عن بكير بن معروف عن مقاتل عن علقمة بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن جده عن النبي بهذا، وقد رده أبو نعيم عليه، وقال: ذكر ابن منده أن البخاري ذكره في كتاب الوجدان، وأخرج له حديث أبي سلمة عن ابن أبزى عن النبي، ولم يقل فيه: عن أبيه، وقال ابن الأثير: أبزى، والد عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي، ذكره البخاري في الوجدان، ولا يصح له صحبة ولا رواية، ولابنه عبد الرحمن صحبة ورواية. قلت: وكذلك لم يذكر أبو عمر: أبزى في الصحابة، وإنما ذكر عبد الرحمن لأنه لم **يصح عنده** صحبة أبزى، ومع هذا وقع الاختلاف في صحبة عبد الرحمن أيضا، فإن ابن حبان ذكره في التابعين، وقال: أبو بكر بن أبي داود: لم يحدث ابن أبي ليلى من التابعين إلا عن ابن أبزى، وقال البخاري: له صحبة، وذكره غير واحد في الصحابة، وقال أبو حاتم: أدرك النبي وصلى خلفه، روى عنه ابناه عبد اوسعيد.

ذكر رجاله: وهم سبعة. الأول: حجاج بن منهال. الثاني: شعبة بن الحجاج. الثالث: الحكم بن عتيبة. الرابع:

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣/٢٧٥

ذر بن عبد االهمداني. الخامس: سعيد بن عبد الرحمن. السادس: أبوه عبد الرحمن بن أبزى. السابع: عمار بن ياسر رضي اتعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: الإخبار بصيغة الإفراد، وهو قوله: (أخبرني الحكم) وهو رواية كريمة، والأصيلي وابن المنذر، وفي راية غيرهم عن الحكم. وفيه: العنعنة في ثلاثة مواضع. وفيه: عن سعيد بن عبد الرحمن وهو رواية أبي ذر وأبي الوقت، وفي رواية غيرهما: عن ابن عبد الرحمن.

ذكر معناه: قوله: (قال عمار بهذا) ، أشار به إلى سياق المتن الذي قبله، من رواية آدم عن شعبة: وهو كذلك، إلا أنه ليس في رواية حجاج هذه قصة عمر رضي اتعالى عنه. قوله: (وضرب شعبة) مقول الحجاج. قوله: (ثم أدناهما) أي: قربهما من فيه، وهي كناية عن النفخ، وفيه إشارة إلى أنه كان خفيفا، وفي رواية سليمان بن حرب: نقل فيهما، قال أهل اللغة: التفل دون البزق، والنفث دونه، وبقية الكلام قد مرت مستوفاة.

وقال النضر أخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا يقول عن ابن عبد الرحمن ابن أبزى اقال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن أبيه قال قال عمار الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء.

الكلام فيه على أنواع.

الأول: أنه تعليق، وقد وصله مسلم عن إسحاق بن منصور عن النضر. وأخرجه أبو نعيم في (مستخرجه) من طريق إسحاق بن راهويه عنه، وقال الكرماني: قال النضر من كلام البخاري: والظاهر أنه علق عن النضر لأنه مات سنة ثلاث ومائتين بالعراق، وكان البخاري حينئذ ابن سبع سنين ببخاري.

النوع الثاني في رجاله: وهم تسعة. الأول: النضر، بفتح النون وسكون الضاد المعجمة: ابن شميل، والبقية ذكروا غير مرة. وفيه: القول أولا والإخبار بصيغة الجمع ثانيا، والعنعنة ثالثا، والقول رابعا وخامسا بينهما السماع، والعنعنة سادسا، والقول سابعا، والسماع ثامنا، والعنعنة تاسعا، والقول عاشرا. قوله: (قال الحكم) : الخ إشارة إلى أن الحكم كما سمع هذا الخبر من ذر، سمعه أيضا من شيخ ذر وهو سعيد بن عبد الرحمن، فكأنه". (١)

٣٣٦-"سمعه أولا من ذر ثم لقي سعيدا فأخذه عنه، ولكن سماعه من ذر أثبت لوروده كذا في أكثر الروايات. ثم قوله: (وقال الحكم) : يحتمل أن يكون تعليقا من البخاري، ويحتمل أن يكون من كلام شعبة فيكون داخلا في إسناده. كذا قاله الكرماني. قلت: يحتمل أن يكون من كلام النضر، وهو الظاهر.

(النوع الثالث في معناه: قوله: (الصعيد الطيب) أي: الأرض الطاهرة، وقد مر مرة أن الصعيد وجه الأرض، فعيل بمعنى مفعول أي مصعود عليه، وقال قتادة: الصعيد: الأرض التي لا نبات فيها ولا شجر، وقال أبو إسحاق: الطيب النظيف، وأكثر العلماء على أنه الطاهر. وقيل: الحلال، وقيل: الطيب، ما تستطيبه النفس، وذكر في (الهداية) في استدلال الشافعي على أن التيمم لا يجوز إلا بالتراب، بقوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢١/٤

طيبا﴾ (النساء: ٣٤، والمائدة: ٦) أي: ترابا منبتا، قاله ابن عباس قلت: في شرحه الذي قاله عبد ابن عباس، رواه البيهقي من جهة قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس، قال: أطيب الصعيد حرث الأرض، والاستدلال للشافعي بهذا غير موجه لأنه غير قائل باشتراط الإنبات في التراب الذي يجوز به التيمم. وقال النووي: الإنبات ليس بشرط في الأصح. قوله: (يكفيه من الماء) ، يعني: يكفي المسلم، أي: يجزيه عند عدم الماء.

٩٣٣ - ح دثنا حجاج قال أخبرنا شعبة أخبرني الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال عمار بهذا وضرب شعبة بيديه الأرض ثم أدناهما من فيه ثم مسح وجهه وكفيه.

قد ذكرنا أن البخاري أخرج هذا الحديث في هذا الباب عن ستة من المشايخ. الأول: موقوف يرويه عن حجاج بن منهال إلى آخره، وأخرجه الطحاوي: حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني الحكم عن ذر عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار رضي اتعالى عنه: (أن رسول الله قال له: إنما كان يكفيك هكذا وضرب شعبة بكفيه إلى الأرض وأدناهما من فيه، فنفخ فيهما، ثم مسح وجهه وكفيه) . ثم قال الطحاوي: هكذا قال محمد بن خزيمة في إسناد هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه، وإنما هو عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن أبيه. قال بعضهم: أشار الطحاوي إلى أنه وهم فيه، لأنه أسقط لفظة (ابن) ، ولا بد منها لأن: أبزى، والد عبد الرحمن لا رواية له في هذا الحديث. قلت: رواية محمد بن خزيمة المذكورة تبتني على صحة قول من يقول: إن أبزى والد عبد الرحمن صحابي، وهو قول ابن منده، فإنه جعله من الصحابة، وروى بإسناده عن هشام عن عبيد االرازي عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حبان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، (عن رسول الله أنه: خطب للناس قائما، ثم قال: ما بال أقوام لا يعلمون جيرانهم ولا يفقهونهم ولا يعظونهم ولا يأمرونهم ولا ينهونهم) ؟ . الحديث، ورواه إسحاق بن راهويه في (المسند) عن محمد بن أبي سهل عن بكير بن معروف عن مقاتل عن علقمة بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن جده عن النبي بهذا، وقد رده أبو نعيم عليه، وقال: ذكر ابن منده أن البخاري ذكره في كتاب الوجدان، وأخرج له حديث أبي سلمة عن ابن أبزى عن النبي، ولم يقل فيه: عن أبيه، وقال ابن الأثير: أبزى، والد عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي، ذكره البخاري في الوجدان، ولا يصح له صحبة ولا رواية، ولابنه عبد الرحمن صحبة ورواية. قلت: وكذلك لم يذكر أبو عمر: أبزى في الصحابة، وإنما ذكر عبد الرحمن لأنه لم يصح عنده صحبة أبزى، ومع هذا وقع الاختلاف في صحبة عبد الرحمن أيضا، فإن ابن حبان ذكره في التابعين، وقال: أبو بكر بن أبي داود: لم يحدث ابن أبي ليلى من التابعين إلا عن ابن أبزى، وقال البخاري: له صحبة، وذكره غير واحد في الصحابة، وقال أبو حاتم: أدرك النبي وصلى خلفه، روى عنه ابناه عبد اوسعيد.

ذكر رجاله: وهم سبعة. الأول: حجاج بن منهال. الثاني: شعبة بن الحجاج. الثالث: الحكم بن عتيبة. الرابع: ذر بن عبد االهمداني. الخامس: سعيد بن عبد الرحمن. السادس: أبوه عبد الرحمن بن أبزى. السابع: عمار بن ياسر رضي اتعالى عنه.
ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: الإخبار بصيغة الإفراد، وهو قوله: (أخبرني الحكم) وهو رواية كريمة، والأصيلي وابن المنذر، وفي راية غيرهم عن الحكم. وفيه: العنعنة في ثلاثة مواضع. وفيه: عن سعيد بن عبد الرحمن وهو رواية أبي ذر وأبي الوقت، وفي رواية غيرهما: عن ابن عبد الرحمن.
ذكر معناه: قوله: (قال عمار بهذا) ، أشار به إلى سياق المتن الذي قبله، من رواية آدم عن شعبة: وهو كذلك، إلا أنه ليس في رواية حجاج هذه قصة عمر رضي اتعالى عنه. قوله: (وضرب شعبة) مقول الحجاج. قوله: (ثم أدناهما) أي: قربهما من فيه، وهي كناية عن النفخ، وفيه إشارة إلى أنه كان خفيفا، وفي رواية سليمان بن حرب: نقل فيهما، قال أهل اللغة: التفل دون البزق، والنفث دونه، وبقية الكلام قد مرت مستوفاة.
وقال النضر أخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا يقول عن ابن عبد الرحمن ابن أبزى اقال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن أبيه قال قال عمار الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء.
الكلام فيه على أنواع.
الأول: أنه تعليق، وقد وصله مسلم عن إسحاق بن منصور عن النضر. وأخرجه أبو نعيم في (مستخرجه) من طريق إسحاق بن راهويه عنه، وقال الكرماني: قال النضر من كلام البخاري: والظاهر أنه علق عن النضر لأنه مات سنة ثلاث ومائتين بالعراق، وكان البخاري حينئذ ابن سبع سنين ببخاري.
النوع الثاني في رجاله: وهم تسعة. الأول: النضر، بفتح النون وسكون الضاد المعجمة: ابن شميل، والبقية ذكروا غير مرة. وفيه: القول أولا والإخبار بصيغة الجمع ثانيا، والعنعنة ثالثا، والقول رابعا وخامسا بينهما السماع، والعنعنة سادسا، والقول سابعا، والسماع ثامنا، والعنعنة تاسعا، والقول عاشرا. قوله: (قال الحكم) : الخ إشارة إلى أن الحكم كما سمع هذا الخبر من ذر، سمعه أيضا من شيخ ذر وهو سعيد بن عبد الرحمن، فكأنه سمعه أولا من ذر ثم لقي سعيدا فأخذه عنه، ولكن سماعه من ذر أثبت لوروده كذا في أكثر الروايات. ثم قوله: (وقال الحكم) : يحتمل أن يكون تعليقا من البخاري، ويحتمل أن يكون من كلام شعبة فيكون داخلا في إسناده. كذا قاله الكرماني. قلت: يحتمل أن يكون من كلام النضر، وهو الظاهر.
(النوع الثالث في معناه: قوله: (الصعيد الطيب) أي: الأرض الطاهرة، وقد مر مرة أن الصعيد وجه الأرض، فعيل بمعنى مفعول أي مصعود عليه، وقال قتادة: الصعيد: الأرض التي لا نبات فيها ولا شجر، وقال أبو إسحاق: الطيب النظيف، وأكثر العلماء على أنه الطاهر. وقيل: الحلال، وقيل: الطيب، ما تستطيبه النفس، وذكر في (الهداية) في استدلال الشافعي على أن التيمم لا يجوز إلا بالتراب، بقوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ (النساء: ٣٤، والمائدة: ٦) أي: ترابا منبتا، قاله ابن عباس قلت: في شرحه الذي قاله عبد ابن عباس،

رواه البيهقي من جهة قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس، قال: أطيب الصعيد حرث الأرض، والاستدلال للشافعي بهذا غير موجه لأنه غير قائل باشتراط الإنبات في التراب الذي يجوز به التيمم. وقال النووي: الإنبات ليس بشرط في الأصح. قوله: (يكفيه من الماء) ، يعني: يكفي المسلم، أي: يجزيه عند عدم الماء.

٠٤٣٧ - ح دثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أنه شهد عمر وقال له عمار كنا في سرية فأجنبنا وقال تفل فيهما.

هذه روايته الثالثة في الخبر المذكور، وهي عن سليمان بن حرب يروي عن شعبة إلى آخره. وأفادت روايته هذه أن عمر رضي اتعالى عنه، كان قد أجنب، والدليل عليه أن اجتهاده خالف اجتهاد عمار. قوله: (شهد) أي: حضر. قوله: (وقال له عمار) ، جملة وقعت حالا. قوله: (في سرية) بتخفيف الراء وتشديد الياء آخر الحروف، وهي القطعة من الجيش يبلغ أقصاها أربع مائة تبعث إلى العدو، وجمعها: السرايا، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري: النفيس. وقيل: سموا بذلك لأنهم يبعثون سرا وخفية، وليس بالوجه، لأن لام السر: راء، وهذه: ياء، قوله: (فأجنبنا) أي: صرنا جنبا، والجنب يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع، والمؤنث، وقد ذكرناه. قوله: (وقال تفل فيهما) أي: في اليدين، وهو بالتاء المثناة من فوق. قال الجوهري: التفل شبيه بالبزاق، وهو أقل منه، أوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ، والمقصود أنه قال مكان نفخ فيهما: تفل فيهما.

١٤٣٨ - ح دثنا محمد بن كثير أخبرنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن عبد الرحمن قال قال عمار لعمر تمعكت فأتيت النبي فقال: (يكفيك الوجه والكفين) .

هذه روايته الرابعة عن محمد بن كثير عن شعبة الخ. قوله: (تمعكت) أي: تمرغت، وكذا هو في رواية. قوله: (يكفيك الوجه) ، أي: يكفيك مسح الوجه والكفين في التيمم. قوله: (والكفين) ، بالنصب رواية أبي ذر وكريمة، وفي رواية الأصيلي وغيره: (والكفان) بالرفع، وهو الظاهر لأنه معطوف على الوجه وهو مرفوع على الفاعلية، والأحسن في وجه النصب أن تكون: الواو، بمعنى: مع، أي: يكفيك الوجه مع الكفين. وقال الكرماني: الواو، بمعنى: مع، إذا الأصل مسح الوجه والكفين، فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه. انتهى. قلت: على قوله هذا ينبغي أن يكون الوجه أيضا مجرورا كالكفين، وهذا له وجه إن صحت الرواية به، وقال بعضهم في رواية أبي ذر: (يكفيك الوجه والكفين) ، بالنصب فيهما على المفعولية إما بإضمار، أعني: أو التقدير يكفيك أن تمسح الوجه والكفين. انتهى. قلت: هذا كلام من ليس له مس من العربية. لأن

في التقدير:

الأول: يبقى الفعل بلا فاعل وهو لا يجوز، وفي الثاني: أخذ الفعل فاعله فلا يحتاج إلى هذا التقدير لعدم الداعي إلى ذلك، والوجه ما ذكرناه.

ويستنبط منه: أن التيمم هو مسح الوجه والكفين لا غير، كما ذكرناه، وإليه ذهب جماعة منهم: أحمد وإسحاق، وقال النووي: رواه أبو ثور وغيره عن الشافعي في القديم، وأنكره الماوردي وغيره. قال: هو إنكار مردود لأن أبا ثور ثقة وقال هذا القول وإن كان مرجوحا عند الأصحاب ولكنه قوي من حيث الدليل، وقد ذكرنا أن المراد من هذا الحديث". (١)

٣٣٧-"زكاة البقر، وإنما ذكر ما يدل على وجوبها فقط؟ قلت: قال النووي: الحديث الذي ذكره البخاري أصح الأحاديث الواردة في زكاة البقر، ولم يذكر البخاري في ذلك شيئا. وأراه لم يصح عنده في ذلك حديث. قلت: روى أبو علي الطوسي والترمذي (عن معاذ: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من أربعين بقرة مسنة، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعا) ، وحسنه الترمذي، ورواه الحاكم. وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وروى الحاكم أيضا من حديث عمرو ابن حزم (عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم: في كل أربعين باقورة بقرة) . واختلف الناس في زكاة البقر، فقالت الظاهرية: لا زكاة في أقل من خمسين من البقر، فإذا ملك خمسين بقرة عاما قمريا متصلا ففيها بقرة، وفي المائة بقرتان، ثم في كل خمسين بقرة بقرة، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ الخمسين، وقالت طائفة: ليس فيما دون ثلاثين شيء فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغتها ففيها بقرة، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ خمسين فإذا بلغتها ففيها بقرة وربع بقرة، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ سبعين، فإذا بلغتها ففيها تبيع ومسنة، وروي ذلك عن إبراهيم، وهي رواية غير مشهورة عن أبي حنيفة، والمشهور عن أبي حنيفة: ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة، فإذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع أو تبيعه وهي التي طعنت في الثالثة، فإذا زادت على أربعين ففي الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة، ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة، وفي الستين نصف عشر مسنة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان، وهي رواية عن أبي حنيفة، وفي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي المائة تبيعان ومسنة، وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع إلى مسنة، ومذهبنا مذهب علي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري والشعبي وطاووس وشهر بن حوسب وعمر بن عبد العزيز والحسن ومالك والشافعي وأحمد.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٢/٤

٤٤ - (باب الزكاة على الأقارب)

أي: هذا باب في بيان الزكاة على الأقارب، وليس المراد من الزكاة ههنا معناها الشرعي الذي هو إيتاء جزء من النصاب الشرعي الحولي إلى فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المزكي لله تعالى، وإنما المراد منها ما أخرجته من مالك لتسد به خلة المحتاج وتكتسب به الأجر والمثوبة عند الله، وللزكاة معان في اللغة: منها ما ذكرناه، فبهذا يلتئم ما في الباب من الأحاديث مع الترجمة، وقد تعسفت جماعة ههنا بما لا طائل تحته ولا مناسبة، منهم الكرماني حيث يقول: فإن قلت: عقد الباب للزكاة وليس فيه ذكرها؟ قلت: لعله أثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها.
وقال النبي صلى الله عليه وسلم له أجران أجر القرابة والصدقة

هذا التعليق أخرجه مسندا في: باب الزكاة على الزوج والأيتام، بعد ثلاثة أبواب من هذا الباب في حديث زينب امرأة عبد الله ابن مسعود، ولكن لفظه فيه: (لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة) .

١٦٤١ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه يقول كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما أنزلت هاذه الآية ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ (آل عمران: ٢٩) . قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ (آل عمران: ٢٩) . وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذالك مال رابح ذالك مال رابح". (١)

٣٣٨-"برسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل ربض فلم يترمرم كراهة أن يؤذيه) . فهذا بالمدينة في موضع قد دخل فيما حرم منها، وقد كانوا يؤوون فيه الوحوش ويتخذونها ويغلقون دونها الأبواب، وقد دل هذا أيضا على أن حكم المدينة في ذلك بخلاف حكم صلة قلت: وإسناده صحيح وأخرجه أحمد أيضا في مسند والوحش أحد الوحوش وهي حيوان البر. قوله (ربض) من الربوض وربوض الغنم والبقر والفرس والكلب كبروك الجمل وحشوم الطير. قوله: (لم يترمرم) ، من ترمرم إذا حرك فاه للكلام، وهي بالراءين المهملتين.
وروى الطحاوي أيضا من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن (عن سلمة بن الأكوع أنه كان يصيد ويأتي النبي،

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٨/٩

صلى الله عليه وسلم، من صيده فأبطأ عليه ثم جاء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما الذي حبسك؟ فقال: يا رسول الله انتفى عنا الصيد فصرنا نصيد ما بين تيت إلى قناة، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: أما أنك لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك، إذا ذهبت. وتلقيتك إذا جئت، فإني أحب العقيق) . وأخرجه من ثلاث طرق وأخرجه من ثلاث طرق وأخرجه الطبراني أيضا، ثم قال الطحاوي: ففي هذا الحديث ما يدل على إباحة صيد المدينة، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل سلمة وهوبها على موضع الصيد وذلك لا يحل بمكة، فثبت أن حكم صيد المدينة خلاف حكم صيد مكة. قوله: (تيت) ، بكسر التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره تاء مثناة أخرى، ويقال: تيت، على وزن سيد، وقال الصاغاني: هو جبل قرب المدينة على بريد منها.

وأما الجواب عن حديث سعد بن أبي وقاص في أمر السلب فهو أنه كان في وقت ما كانت العقوبات التي تجب بالمعاصي في الأموال، فمن ذلك ما روي عن النبي، صلى الله عليه وسلم، في الزكاة أنه قال: من أداها طائعا له أجرها ومن لا، أخذناها منه وشطر ماله، ثم نسخ ذلك في وقت نسخ الربا، وقال ابن بطال: حديث سعد بن أبي وقاص في السلب لم يصح عند مالك، ولا رأى العمل عليه بالمدينة.

ومن فوائد الحديث ما قاله القاضي عياض فإنهم استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (لعنة الله) ، على أن ذلك من الكبائر، لأن اللعنة لا تكون إلا في كبيرة. وفيه: أن المحدث والمروي له في الإثم سواء.

٨٦٨١ - حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضي الله تعالى عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأمر ببناء المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني فقالوا لا نطلب ثمنه ألا إلى الله فأمر بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد..

قيل: لا مناسبة في إيراد هذا الحديث في هذا الباب. قلت: له مناسبة جيدة ومطابقته واضحة بينه وبين الترجمة، بيانه أن في الحديث السابق: لا يقطع شجرها. وفي هذا الحديث وبالنخل، فقطع، فدل على أن شجر المدينة لم يكن مثل شجر مكة، إذ لو كان مثلها لمنع من قطعها، فدل على أن المدينة ليس لها حرم كما لمكة. فإن قلت: شجر المدينة كانت ملكا لأربابها ولهذا طلبها صلى الله عليه وسلم بالشراء بثمنها، فلا دلالة فيه على عدم كون الحرم للمدينة. قلت: يحتمل أن لا يعرف غارسها لقدمها وبنو النجار كانوا قد وضعوا أيديهم عليها لعدم العلم بأربابها، فإذا كان كذلك فقطعها يدل على المدعي وهو نفي كون الحرم للمدينة. فإن قلت: ولئن سلمنا ذلك فنقول: إن القطع كان في المدينة للبناء وفيه مصلحة للمسلمين. قلت: يلزمك أن تقول به في مكة أيضا ولا قائل به، وهذا الحديث قد تقدم بأتم منه في كتاب الصلاة في: باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، وقد مضى الكلام فيه مستوفى.

وأبو معمر، بفتح الميمين: إسمه عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري المقعد، وعبد الوارث بن سعيد العنبري

البصري، وأبو التياح، بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة: واسمه يزيد بن حميد الضبعي.
قوله: (ثامنوني) ، أي: بايعوني بالثمن. قوله: (بالخرب) ، بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء: جمع الخربة، وفي بعض الرواية بكسر الخاء وفتح الراء.

٩٦٨١ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني أخي عن سليمان عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم ما بين لابتي المدينة على لساني". (١)

٣٣٩-"الطحاوي والداودي، وإنما المراد أن ذلك فعله وتأوله من لم يكن مخالطا للنبي صلى الله عليه وسلم، إنما هو من الأعراب ومن لا فقه عنده، أو لم يكن من لغته استعمال الخيط في الليل والنهار. انتهى. قلت: قد ذكرنا فيما مضى أن ذلك كان اسما لسواد الليل وبياض النهار في الجاهلية قبل الإسلام، وعن هذا قال الداودي: أحسب أن المحفوظ حديث عدي، لأن الله لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة إليه، وإن يكن حديث سهل محفوظا فإنما هو الذي فرض عليهم ثم نسخ بالفجر.

٧١ - (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم آذان بلال)

أي: هذا باب في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم ... إلى آخره. قوله: (لا يمنعنكم) ، بنون التأكيد في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني: (لا يمنعكم) بسكون العين من غير نون التأكيد، والسحور، بفتح السين: اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم المصدر، والفعل نفسه، وأكثر ما يروى بالفتح، وقيل: إن الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام.

٨١٩١ - حدثنا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر والقاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر..
قال القاسم ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا. (انظر الحديث ٢٢٦) .
مطابقته للترجمة من حيث إن معناه ومعنى الترجمة واحد، وإن اختلف اللفظ. وقال ابن بطال: **ولم يصح عند** البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ الترجمة، فاستخرج معناه من حديث عائشة، وقال صاحب

---
(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٣٠/١٠

(التلويح) : فيه نظر من حيث إن البخاري صح عنده لفظ الترجمة، وذلك أنه ذكر في: باب الآذان قبل الفجر حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يمنعن أحدكم أو واحدا منكم آذان بلال من سحوره) ، فلو خرجه أبو عبد الله في هذا الباب لكان أمس، وقال ابن بطال: ولفظ الترجمة رواه وكيع عن أبي هلال عن سوادة بن حنظلة عن سمرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يمنعكم من سحوركم آذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق) . وقال الترمذي: هو حديث حسن، وقد مضى في كتاب مواقيت الصلاة في: باب الآذان قبل الفجر؛ عن يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة، رضي الله تعالى عنها ... إلى آخره، وهنا أخرجه: عن عبيد بن إسماعيل: اسمه في الأصل عبد الله، يكنى أبا محمد الهباري القرشي الكوفي، مر في الحيض عن أبي أسامة حماد بن أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

قوله: (والقاسم) ، بالجر عطف على نافع لا على ابن عمر، لأن عبيد الله بن عمر رواه عن نافع عن ابن عمرو عن القاسم عن عائشة، والحاصل أن لعبيد الله هنا شيخان يروي عنهما، وهما نافع والقاسم بن محمد، وقال ابن التين: وأخطأ من ضبطه بالرفع. قوله: (حتى يؤذن ابن أم مكتوم) ، هو عمرو بن القيس العامري، وقيل: غير ذلك، وقد مر فيما مضى، وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله. قوله: (إلا أن يرقى) ، بفتح القاف، أي: يصعد. يقال: رقى يرقى رقيا من باب: علم يعلم. قوله: (وينزل) ؛ بالنصب أي: وأن ينزل، وكلمة، أن، مصدرية، وكلمة: ذا، في الموضعين في محل الرفع على الفاعلية. وقال المهلب: والذي يفهم من اختلاف ألفاظ هذا الحديث أن بلالا كانت رتبته أن يؤذن بليل على أمره به الشارع من الوقت ليرجع القائم وينبه النائم وليدرك السحور منهم من لم يتسحر، وقد روى هذا كله ابن مسعود عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فكانوا يتسحرون بعد آذانه وفيه قريب أذان ابن أم مكتوم من آذان بلال. وقال الداودي: قوله: (لم يكن بين أذانيهما)

إلى آخره، وقد قيل له: أصبحت أصبحت، دليل على أن ابن أم مكتوم كان يراعي قرب طلوع الفجر أو طلوعه، لأنه لم يكن يكتفي بآذان بلال في علم الوقت، لأن بلالا فيما يدل عليه". (١)

٣٤٠-"﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ (الحشر: ٧) وقد نهى عنه. ففاعله ظالم، وقال الله تعالى: ﴿إلا لعنة الله على الظالمين﴾ (هود: ٨١) قوله: (قرأت ما بين اللوحين) أي: القرآن أو أرادت باللوحين الذي يسمى بالرجل ويوضع المصحف عليه فهو كناية أيضا عن القرآن وقال إسماعيل القاضي: وكانت قارئة للقرآن. قوله: (إن كنت قرأتيه) ويروى: قرأته، وهو الأصل، ووجه الأول أن فيه إشباع الكسرة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٩٦/١٠

بالياء. قوله: (فإني أرى أهلك يفعلونه) أرادت بها زينب بنت عبد الله الثقفية. قوله: (فلم تر من حاجتها شيئا) أي: فلم تر أم يعقوب من الذي ظننت أن زوج ابن مسعود كانت تفعله. قوله: (فقال: لو كانت كذلك) أي: فقال ابن مسعود: لو كانت زوجي تفعل ذلك كما ذكرته. قوله: (ما جامعتنا) جواب: لو. أي: ما صاحبتنا بل كنا نطلقها ونفارقها. وفي رواية الإسماعيلي: ما جامعتني، وفي رواية الكشميهني: ما جامعتها من الجماع، كناية عن إيقاع الطلاق.

٧٨٨٤ - حدثنا علي حدثنا عبد الرحمان عن سفيان قال ذكرت لعبد الرحمان بن عابس حديث منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة فقال سمعته من امرأة يقال لها أم يعقوب عن عبد الله مثل حديث منصور..

علي هو ابن عبد الله بن المديني، وعبد الرحمن هو ابن المهدي البصري، وسفيان هو الثوري، وعبد الرحمن بن عابس بالمهملتين وبالياء الموحدة الكوفي.

قوله: (الواصلة) هي التي تصل شعرها بشعر آخر تكثره به، وهي الفاعلة، والمستوصلة هي الطالبة. قال القرطبي: هو نص في تحريم ذلك، وهو قول مالك وجماعة من العلماء، ومنعوا الوصل بكل شيء من الصوف أو الخرق وغيرها لأن ذلك كله في معنى الوصل بالشعر ولعموم النهي وسد الذريعة، وشذ الليث بن سعد فأجاز وصله بالصوف وما ليس بشعر، وهو محجوج بما تقدم، وأباح آخرون وضع الشعر على الرأس، وقالوا: إنما نهى عن الوصل خاصة وهي ظاهرية محضة وإعراض عن المعنى، وشذ قوم فأجازوا الوصل مطلقا وتأولوا الحديث على غير وصل الشعر، وهو قول باطل، وقد روي عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، **ولم يصح عنها** ولا يدخل في هذا النهي ما يربط من الشعر بخيوط الشعر الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر لأنه ليس منهيا عنه. إذ ليس هو بوصل إنما هو للتجمل والتحسن. وقال النووي: فصله أصحابنا إن وصلته بشعر الآدمي فهو حرام بلا خلاف سواء كان من رجل أو امرأة لعموم الأحاديث، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه، وإن وصلته بشعر غير الآدمي فإن كان نجسا من ميتة أو شعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضا، ولأنها حاملة نجاسة في صلاتها وغيرها عمدا، وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال، وأما الشعر الطاهر فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا وإن كان فثلاثة أوجه: أحدها: لا يجوز لظاهر الحديث. الثاني: يجوز، وأصحها عندهم إن فعلته بإذن السيد أو الزوج جاز، وإلا فهو حرام.

٥ - (باب: ﴿والذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم﴾ (الحشر: ٩)

أي: هذا باب في قوله عز وجل: ﴿والذين تبوؤا الدار﴾ أي: الذين اتخذوا المدينة دار الإيمان والهجرة وهم

الأنصار أسلموا في ديارهم وابتنوا المساجد قبل قدومهم بسنتين، فأحسن الله تعالى الثناء عليهم. قوله: ﴿من قبلهم﴾ أي: من قبل قدوم المهاجرين عليهم، وقد آمنوا ﴿يحبون من هاجر إليهم﴾ من المهاجرين.

٨٨٨٤ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو بكر عن حصين عن عمرو بن ميمون قال قال عمر رضي الله عنه أوصي الخليفة بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم وأوصي الخليفة بالأنصار ﴿الذين تبوؤا الدار والإيمان﴾ من قبل أن يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبل من محسنهم ويعفو عن مسيئهم.". (١)

٣٤١-"٣٠ - (باب نكاح المحرم)

أي: هذا باب في بيان نكاح المحرم هل يصح أم لا. قال بعضهم: كأنه يميل إلى الجواز لأنه لم يذكر في الباب إلا حديث ابن عباس ليس إلا، ولم يخرج حديث المنع كأنه لم يصح عنده. قلت: الظاهر أن مذهبه جواز نكاح المحرم. قوله: ولم يخرج حديث المنع إلى آخره، فيه تأمل، لأن عدم تخريجه حديث المنع لا يستلزم عدم صحته عنده، ولئن سلمنا ذلك فلا مانع أن يصح عند غيره ويعمل به.

٤١١٥ - حدثنا مالك بن إسماعيل أخبرنا ابن عيينة أخبرنا عمرو حدثنا جابر بن زيد، قال: أنبأنا ابن عباس رضي الله عنهما، تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم.

مطابقته للترجمة من حيث إنه بين الإبهام الذي في الترجمة ومالك بن إسماعيل بن زياد النهدي الكوفي، وقال البخاري: مات سنة تسع عشرة ومائتين يروي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء أنه قال: أنبأنا ابن عباس أي: أخبرنا: تزوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، والحال أنه محرم.

والحديث مضى في الحج في: باب تزويج المحرم، وفيه ذكر التي تزوجها. وأخرجه عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم، وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفي، ولنذكر بعض شيء فقال النووي: قال أبو حنيفة يصح نكاح المحرم لقصة ميمونة، وهو رواية ابن عباس. فأجيب عنه بأن ميمونة نفسها روت أنه تزوجها حلالا وهي أعرف بالقضية من ابن عباس لتعلقها بها، وبأن المراد بالمحرم أنه في الحرم، ويقال لمن هو في الحرم: محرم، وإن كان حلالا قال الشاعر:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما

أي: في حرم المدينة، وبأن فعله معارض بقوله: لا ينكح المحرم، وإذا تعارضا يرجح القول، وبأن ذلك من

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٩/٢٢٦

خصائصه، صلى الله تعالى عليه وسلم. انتهى.

قلت: أجاب عن حديث ابن عباس بأربعة أجوبة نصرة لمذهب إمامه، والكل ما يجدي شيئا. فالجواب عن الأول: كيف يحكم بأن ميمونة أعرف بالقضية من ابن عباس ولا تلحق ميمونة ابن عباس في هذه القضية وفير غيرها؟ ومع هذا روي عن جماعة من الصحابة ما يوافق في ذلك رواية ابن عباس، وهو عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وأبو هريرة وعائشة ومعاذ وأبو عبد الله بن مسعود، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن سليمان الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله أنه لم يكن يرى بتزويج المحرم بأسا، ورواه الطحاوي عن محمد بن خزيمة عن حجاج عن جرير بن حازم عن سليمان الأعمش عن إبراهيم: أن ابن مسعود كان لا يرى بأسا أن يتزوج المحرم. وأثر أنس بن مالك أخرجه الطحاوي: حدثنا روح بن الفرج حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن أبي فديك حدثني عبد الله ابن محمد بن أبي بكر، قال: سألت أنس بن مالك عن نكاح المحرم، قال: وما بأس به، هل هو إلا كالبيع؟ وهذا إسناد صحيح. وحديث أبي هريرة مرفوعا رواه الطحاوي: حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا خالد بن عبد الرحمن حدثنا كامل أبو العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: تزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو محرم، وكذلك أخرج الطحاوي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها،: حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا معلى بن أسد نا أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم. وأخرجه البيهقي أيضا من حديث علي بن عبد العزيز: حدثنا معلى بن أسد إلى آخره نحوه. فإن قلت: قال البيهقي: ويروي من مسدد عن أبي عوانة عن مغيرة، فقال: عن إبراهيم، بدل: أبي الضحى؟ قال أبو علي النيسابوري: كلاهما خطأ، والمحفوظ عن مغيرة عن سباك عن أبي الضحى عن مسروق مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم، كذا رواه جرير عن مغيرة قلت: لا نسلم أنه خطأ، بل هو محفوظ أخرجه ابن حبان في صحيحه أنا الحسن بن سفيان حدثنا إبراهيم بن الحجاج حدثنا أبو عوانة عن المغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم، واحتجم وهو محرم، وأما معاذ فذكره ابن حزم معهم. وقال الطحاوي: والذين رووا أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم أهل علم، وثبت أصحاب ابن عباس سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وطاوس ومجاهد وعكرمة". (١)

٣٤٢-"أي: هذا في باب بيان إجابة الوليمة، وفي بعض النسخ: باب حق إجابة الوليمة، وقد ذكرنا فيما مضى عن قريب أن الوليمة طعام العرس والأملاك، وقيل: طعام العرس خاصة، وقال أبو عمر: أجمعوا على وجوب الإتيان إلى الوليمة في العرس، واختلفوا فيما سوى ذلك.

قوله: (والدعوة) ، بفتح الدال وبضمها في الحرب، وبكسرها في النسب، وعطف الدعوة على الوليمة من

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١٠/٢٠

عطف العام على الخاص لأن الوليمة مختصة بطعام العرس، وقد وردت أحاديث كثيرة في إجابة الدعوة. منها: حديث أبي موسى المذكور في الباب، وكذا حديث البراء فيه. قوله: (ومن أولم سبعة أيام) ، عطف على قوله: إجابة الدعوة، أي: وفي بيان من أولم سبعة أيام ونحوها ... أي: نحو سبعة أيام، وليس في بعض النسخ لفظ: نحوها، قيل: إن البخاري ترجم على جواز الوليمة سبعة أيام ولم يأت فيه بحديث، فاستدل على جواز سبعة أيام ونحوها بإطلاق الأمر بإجابة الداعي من غير تقييد، فاندرج فيه السبعة المدعي أنها ممنوعة. وقال صاحب التلويح كأن البخاري، رضي الله تعالى عنه، أراد بقوله: (ومن أولم سبعة أيام) ما رواه البيهقي بسند صحيح من حديث وهيب عن أيوب عن محمد: حدثتني حفصة أن سيرين عرس بالمدينة فأولم، فدعا الناس سبعا، فكان فيمن دعى أبي بن كعب، رضي الله تعالى عنه، وهو صائم فدعا لهم بخير وانصرف، وكذا ذكره حماد بن زيد إلا أنه لم يذكر حفصة في إسناده وقال معمر عن أيوب: ثمانية أيام، والأول أصح، ورواه ابن أبي شيبة أيضا من طريق حفصة بنت سيرين، قالت: لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان أبي صائما فلما طعموا دعا أبي وأثنى. قوله: (ولم يوقت) أي: لم يعين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، للوليمة يوما لا يومين للإيجاب أو للاستحباب، وذلك يقتضي الإطلاق ويمنع التحديد إلا بحجة يجب التسليم لها. فإن قلت: روي أبو داود بسند صحيح عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور من بني ثقيف، كان يقال له زهير معروف أي: يثنى عليه خيرا، وإن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، واليوم الثالث رياء وسمعه. انتهى. فكيف يقول البخاري: ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما لا يومين؟ قلت: قالوا إنه لم يصح عنده وقال في تاريخه الكبير: لا يصح إسناده ولا يعرف له صحبة، ولما ذكره أبو عمر تبع البخاري فقال: في إسناده نظر، يقال: إن حديثه مرسل وليس له غيره. ولكن قال غيره: هذا حديث صحيح سنده حسن متنه، وإذا لم يعرفه هو فقد عرفه غيره، وقال ابن حبان في كتاب الصحابة: له صحبة، وذكره في جملتهم من غير تردد جماعة كثيرة منهم ابن أبي خيثمة في تاريخه الأوسط وأبو أحمد العسكري والترمذي في تاريخه وابن السكن وابن قانع وأبو عمرو الفلاس وأبو الفتح الأزدي في كتابه المخزون والبغويان أحمد في مسنده الكبير وابن بنته، وقال: لا أعلم لزهير غير هذا: وأبو حاتم الرازي وأبو نعيم وابن منده الأصبهانيان ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وذكر غير واحد أن الحسن روي عنه فإن قلت: دخل بينهما عبد الله بن عثمان قلت: لا يضر ذلك لأنه معدود أيضا في جملة الصحابة عند أبي موسى المديني، وقال أبو القاسم الدمشقي: أدرك النبي صلى الله عليه وسلم واستشهد باليرموك. فإن قلت: روي النسائي عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. قلت: لا يضر ذلك الحديث لأن الحسن صاحب فتوى وفقه، فربما يسأل عن شيء يكون مسندا فيذكره بغير سند، وربما ينشط فيذكر سنده، وهذه عاده أشباهه من أصحاب الفتوى، ولئن سلمنا للبخاري في إرساله فالاصطلاح الحديثي: أن المرسل إذا جاء نحوه مسندا من وجه آخر قوى حتى

لو عارضه حديث صحيح لكان الرجوع إليهما أولى، وقد مر أن لمتنه أصلا فلذلك حكموا على المتن بالحسن، من ذلك ما رواه عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، قال: طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به، رواه الترمذي وانفرد به، وقال: لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث زياد بن عبد الله وهو كثير الغرائب والمناكير، ومنه ما رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة، وفي سنده عبد الملك بن حسين النخعي الواسطي تكلم فيه غير واحد، ومنه ما رواه البيهقي من حديث أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة، وقال صاحب التلويح: سنده صحيح فإن قلت: قد قال البيهقي: ليس هذا الحديث بقوى وفيه بكير بن خنيس تكلموا فيه. قلت: أثنى عليه جماعة منهم أحمد بن صالح". (١)

٣٤٣-"وقال عكرمة: إن ظاهر من أمته فليس بشيء، إنما الظهار من النساء.
عكرمة مولى ابن عباس قوله: (من النساء) قال الكرماني: أي المزوجات الحرائر. قلت: لفظ النساء يتناول الحرائر والإماء فلذلك هو فسرها بالمزوجات الحرائر، ولو قيل: من الحرائر، لكان أولى. وقال ابن حزم: وروى الشعبي مثله ولم يصح عنهما، وصح عن مجاهد وابن أبي مليكة وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن إدريس الشافعي وأحمد وإسحاق، إلا أن أحمد قال: في الظهار من ملك اليمين كفارة، وروي عن عكرمة خلافه، قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج أخبرني الحكم ابن أبان عن عكرمة مولى ابن عباس يكفر عن ظهار الأمة مثل كفارة الحرة، قيل: يحتمل أن يكون المنقول عن عكرمة الأمة المزوجة، فلا يكون بين قوليه اختلاف، والله أعلم.
وفي العربية: لما قالوا: أي فيما قالوا، وفي نقص ما قالوا، وهاذا أولى لأن الله تعالى لم يدل على المنكر وعلى قول الزور.

أي: يستعمل في كلام العرب لفظ عاد له، بمعنى: عاد فيه، أي: نقضه وأبطله، وقال الزمخشري: ثم يعودون لما قالوا، أي: يتداركون ما قالوا، لأن المتدارك للأمر عائد إليه أي: تداركه بالإصلاح بأن يكفر عنه. قوله: (وفي نقض ما قالوا) بالنون والقاف في رواية الأكثرين، وفي رواية الأصيلي والكشميهني، وفي بعض بالباء الموحدة والعين المهملة. قوله: (وهذا أولى) أي: معنى يعودون لما قالوا، أي: ينقضون ما قالوا أولى مما قالوا: إن معنى العود هو تكرار لفظ الظهار، وغرض البخاري من هذا الرد على داود الظاهري حيث قال: إن العود هو تكرير كلمة الظهار. قوله: (لأن الله لم يدل) تعليق لقوله: وهذا أولى، وجه الأولوية أنه إذا كان معناه كما زعمه داود لكان الله دالا على المنكر وقول الزور تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، وقال الفراء والأخفش: المعنى

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٥٧/٢٠

على التقديم والتأخير، أي: والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة، وقال ابن بطال: وهو قول حسن، وقال غيره: يجوز أن يكون: ما، بتقدير المصدر، والتقدير: ثم يعودون للقول، سمى القول باسم المصدر، كما قالوا: نسج اليمن ودرهم ضرب الأمير، وإنما هو منسوج اليمن ومضروب الأمير، وقال آخرون: يجوز أن يكون: ما بمعنى: من كأنه قال: ثم يعود دون لمن قالوا فيهن، أولهن، أنتن علينا كظهور أمهاتنا. وقال ابن المرابط: قالت فرقة: ثم يعودون لما قالوا من الظهار فيقولون بالظهار مرة أخرى، وهو الذي أنكره البخاري. فإن قلت: اقتصر البخاري في: باب الظهار على ذكر. قوله تعالى: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ (المجادلة: ١ ٤) إلى قوله: ﴿فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا﴾ (المجادلة: ١ ٤) وعلى ذكر بعض الآثار، وقد ورد فيه أحاديث عن ابن عباس وسلمة بن صخر الأنصاري البياضي وخولة بنت ثعلبة وأوس ابن الصامت وعائشة، رضي الله عنهم، ولم يذكر منها حديثا. قلت: ليس فيها حديث على شرطه فلذلك لم يذكر منها حديثا، غير أنه ذكر في أوائل كتاب التوحيد من حديث عائشة معلقا، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى، إما حديث ابن عباس فأخرجه الأربعة، وأما حديث سلمة بن صخر، ويقال: سليمان بن صخر، فأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وأما حديث خولة فأخرجه أبو داود، وأما حديث أوس بن الصامت زوج خولة فأخرجه أبو داود أيضا، وذكرنا هذا المقدار طلبا للاختصار.

٤٢ - (باب الإشارة في الطلاق والأمور)

أي: هذا باب في بيان حكم الإشارة في الطلاق، وقال ابن التين: أراد الإشارة التي يفهم منها الطلاق من الصحيح والأخرس، وقال المهلب: الإشارة إذا فهمت يحكم بها وأوكد ما أتى بها من الإشارة ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم، في أمر السوداء حين قال لها: أين الله؟ فأشارت إلى السماء. فقال: أعتقها فإنها مؤمنة، فأجاز الإسلام بالإشارة الذي هو أصل الديانة، وحكم بإيمانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك، فيجب أن تكون الإشارة عامة في سائر الديانات، وهو قول عامة الفقهاء. وقال مالك: الأخرس إذا أشار بالطلاق يلزمه. وقال الشافعي في الرجل يمرض فيختل لسانه: فهو كالأخرس في الطلاق". (١)

٣٤٤-"مطابقته للترجمة ظاهرة. وآدم هو ابن أبي إياس، وسلمة بن كهيل مصغر كهل والشعبي عامر بن شراحيل، وعلي هو ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه.
وأخرجه النسائي في الرجم عن عمرو بن يزيد وغيره، وقصتها أن عليا رضي الله تعالى عنه، جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، فقيل له: أجمعت بين حدين عليها؟ فقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٨٤/٢٠

رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قلت: شراحة بنت مالك بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء ثم حاء مهملة الهمدانية بسكون الميم، وقال الحازمي: بالحاء المهملة والزاي، لم تثبت الأئمة سماع الشعبي من علي رضي الله تعالى عنه. وقيل للدارقطني: سمع الشعبي عن علي؟ قال: سمع منه حرفا ما سمع منه غير هذا، فإن قلت: ذكر البخاري في كتاب الحيض: ويذكر عن علي، فذكر في الحيض أثرا صحيحا، قالوا: إذا ذكر البخاري أثرا ممرضا كان غير صحيح عنده، ولئن سلمنا ما قالوا فتكون رواية الشعبي عن علي منقطعة لأنه لا علة في السند الممرض غير رواية الشعبي عن علي.

قلت: لعل البخاري **لم يصح عنده** سماع الشعبي عن علي إلا هذا الحرف، كما ذكر الدارقطني، فأتي به هنا مسندا، والذي في الحيض **لم يصح عنده** سماع الشعبي منه فمرضه! واحتج جماعة بأثر علي هذا على جواز الجمع بين الجلد والرجم، وقال الحازمي: وهو قول أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر، وقال الجمهور: لا يجمع بينهما، وهو رواية عن أحمد. وقالت طائفة: ندب الجمع إذا كان الزاني شيخا ثيبا لا شابا ثيبا وقالوا: إنه قول باطل.

٣١٨٦ - حدثني إسحاق حدثنا خالد عن الشيباني سألت عبد الله بن أبي أوفى: هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. قلت: قبل سورة النور أم بعد؟ قال: لا أدري. (الحديث ٣١٨٦ طرفه في: ٠٤٨٦)

.

مطابقته للترجمة ظاهرة. قوله: (حدثني) وفي رواية أبي ذر: حدثنا، بنون الجمع.

وإسحاق شيخ البخاري، قال الكلاباذي: ابن شاهين الواسطي، وخالد هو ابن عبد الله الطحان، والشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة سليمان بن أبي سليمان واسمه فيروز، مشهور بكنيته أبي إسحاق الشيباني، وعبد الله بن أبي أوفى واسمه علقمة الأسلمي شهد بيعة الرضوان.

والحديث أخرجه مسلم في الحدود عن أبي كامل وأبي بكر بن أبي شيبة. قوله: (سورة النور) يريد به قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ (النور: ٢) وهل: هو ناسخ لحكم الآية أم لا؟ وقد وقع الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور لأن نزولها كان في قصة الإفك. واختلف: هل كان سنة أربع أو خمس أو ست؟ والرجم كان بعد ذلك، وقد حضره أبو هريرة، وإنما أسلم سنة سبع.

١٣ - (حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رجلا من أسلم أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فحدثه أنه قد زنى فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرجم وكان قد

أحصن) مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن مقاتل المروزي وشيخه عبد الله بن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد قوله " حدثنا " وفي رواية أبي ذر " أخبرنا " والحديث أخرجه مسلم في الحدود عن إسحق بن إبراهيم وغيره وأخرجه أبو داود فيه عن محمد بن المتوكل وأخرجه الترمذي فيه عن الحسن بن علي به وأخرجه النسائي في الجنائز عن محمد بن يحيى وفي الرجم عن ابن السرح وغيره قوله " أن رجلا " هو ماعز بن مالك قوله " من أسلم " أي من بني أسلم وهي القبيلة المشهورة قوله وشهد على نفسه أي أقر على نفسه أربع مرات واختلفوا في اشتراط تكرار إقراره أربع مرات فقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجب إلا باعترافه أربع مرات في أربع مجالس وهو أن يغيب عن القاضي حتى لا يراه ثم يعود إليه فيقر". (١)

٣٤٥-". . . . .

ـــQالصحابة ينقله خلف عن سلف لشدة حاجة الأمة إليه أعظم من حاجتهم إلى نصب الزكاة فإن أكثر الناس لا تجب عليهم زكاة والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم فيكون الواجب نقل هذا الحديث كنقل نجاسة البول ووجوب غسله ونقل عدد الركعات ونظائر ذلك

ومن المعلوم أن هذا لم يروه غير بن عمر ولا عن بن عمر غير عبيد الله وعبد الله فأين نافع وسالم وأيوب وسعيد بن جبير وأين أهل المدينة وعلماؤهم عن هذه السنة التي مخرجها من عندهم وهم إليها أحوج الخلق لعزة الماء عندهم ومن البعيد جدا أن تكون هذه السنة عند بن عمر وتخفى على علماء أصحابه وأهل بلدته ولا يذهب إليها أحد منهم ولا يروونها ويديرونها بينهم

ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا فلو كانت هذه للسنة العظيمة المقدار عند بن عمر لكان أصحابه وأهل المدينة أقول الناس بها وأرواهم لها

فأي شذوذ أبلغ من هذا وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب بن عمر علم أنه لم يكن فيه عنده سنة من النبي فهذا وجه شذوذه

وأما عليه فمن ثلاثة أوجه أحدها وقف مجاهد له على بن عمر واختلف فيه عليه واختلف فيه على عبيد الله أيضا رفعا ووقفا

ورجح شيخا الإسلام أبو الحجاج المزي وأبو العباس بن تيمية وقفه ورجح البيهقي في سننه وقفه من طريق مجاهد وجعله هو الصواب قال شيخنا أبو العباس وهذا كله يدل على أن بن عمر لم يكن يحدث به عن النبي ولكن سئل عن ذلك فأجاب بحضرة ابنه فنقل ابنه ذلك عنه

قلت ويدل على وقفه أيضا أن مجاهدا وهو العلم المشهور الثبت إنما رواه عنه موقوفا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٩١/٢٣

واختلف فيه على عبيد الله وقفا ورفعا

العلة الثانية اضطراب سنده كما تقدم

العلة الثالثة اضطراب منه فإن في بعض ألفاظه إذا كان الماء قلتين وفي بعضها إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث

والذين زادوا هذه اللفظة ليسوا بدون من سكت عنها كما تقدم

قالوا وأما تصحيح من صححه من الحفاظ فمعارض بتضعيف من ضعفه وممن ضعفه حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر وغيره

ولهذا أعرض عنه أصحاب الصحيح جملة

قالوا وأما تقدير القلتين بقلال هجر **فلم يصح عن** رسول الله فيه شيء أصلا

وأما ما ذكره الشافعي فمنقطع وليس قوله بقلال هجر فيه من كلام النبي ولا إضافة الراوي إليه وقد صرح في الحديث أن التفسير بها من كلام يحيى بن عقيل

فكيف يكون بيان هذا الحكم العظيم والحد الفاصل بين الحلال والحرام الذي تحتاج إليه جميع الأمة لا يوجد إلا بلفظ شاذ بإسناد منقطع وذلك اللفظ ليس من كلام رسول الله". (١)

٣٤٦-"نافقة فإن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد إلا أن يقوم دليل يقتضي بالاختصاص ولا دليل قاله الشوكاني

قال المنذري وأخرجه بن ماجه ولفظه لا يبولن أحدكم في الماء الراكد انتهى

٧ - (باب الوضوء بسؤر الكلب هل يجوز أم لا)

[٧١] فاختلف فيه قال الزهري إذا ولغ الكلب في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به

وقال سفيان هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويتيمم رواه البخاري تعليقا

وقال الحافظ في الفتح وقول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الأوزاعي وغيره عنه ولفظه سمعت الزهري في إناء ولغ فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره قال يتوضأ به

وأخرجه بن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح

وعن مالك رواية أن الأمر بالتسبيع للندب

والمعروف عند أصحابه أنه للوجوب لكنه للتعبد لكون الكلب طاهرا عندهم

انتهى

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم ١/٧٨

لكن القول المحقق نجاسة سؤر الكلب لقوله صلى الله عليه وسلم طهور إناء أحدكم والطهارة تستعمل إما عن حدث أو خبث ولا حدث على الإناء فتعين الخبث وقد ثبت عن بن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب لأنه رجس

رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه فلا يجوز التوضي (التوضؤ) به

(طهور إناء أحدكم) الأشهر فيه الضم ويقال بفتحها

قاله النووي (إذا ولغ) قال أهل اللغة يقال ولغ الكلب في الإناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا إذا شرب بطرف لسانه

قال أبو زيد يقال ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا (أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب) وفيه دليل على وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات

قال النووي ومعنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب في الماء حتى يتكدر ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به

وأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزئ

انتهى

وفيه دليل أيضا على أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء". (١)

٣٤٧-"وحكي طشت بالشين من آنية الصفر يحتمل أنه تفسير لإناء ويحتمل أنه معطوف على الإناء أي أتى بالماء في قدح أو إبريق ونحو ذلك ليتوضأ من الماء الذي فيه وأتى بطست ليتساقط ويجتمع فيه الماء المستعمل المتساقط من أعضاء الوضوء والاحتمال الأول هو القوي لما أخرجه الطبراني في كتابه مسند الشاميين بسنده عن عثمان بن سعيد النخعي عن علي وفيه فأتي بطشت من ماء (واستنثر ثلاثا) المراد من الاستنثار ها هنا الاستنشاق كما في رواية النسائي ثم تمضمض واستنشق ثلاثا

وفي المجمع عن بعض شروح الشفا الاستنشاق والاستنثار واحد لحديث تمضمض واستنثر بدون ذكر الاستنشاق وقيل غيره

انتهى

(فمضمض ونثر) الفاء العاطفة فيه للترتيب الذكري وتقدم بيانه مرارا أي مضمض واستنشق وليست هاتان

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم ١/٩٤

الجملتان في رواية النسائي وحذفهما أصرح (من الكف الذي يأخذ فيه) وفي رواية النسائي من الكف الذي يأخذ به الماء أي استنشق من الكف اليمنى وأما الاستنثار فمن اليد اليسرى كما في رواية النسائي والدارمي من طريق زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي وفيه فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثا (وغسل يده الشمال ثلاثا) إلى المرفقين أي غسل كل واحدة من اليدين بعد الفراغ من الآخر فغسل اليد اليمنى أولا ثم اليد اليسرى ثانيا بعد الفراغ منها كما وقع بلفظ ثم في رواية عطاء بن يزيد وقد تقدمت فما شاع بين الناس أنهم يدلكون اليد اليمنى بقليل من الماء أولا ثم يدلكون اليد اليسرى ثانيا فهو مخالف للسنة لأن السنة غسل اليسرى بعد الفراغ من اليمنى (مرة واحدة) قال الحافظ بن القيم في زاد المعاد والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس هكذا جاء عنه صريحا **ولم يصح عنه** خلافه ألبتة بل ما عدا هذا إما صحيح غير صريح كقول الصحابي توضأ ثلاثا ثلاثا وإما صريح غير صحيح انتهى بتلخيص

وقد عرفت ما في هذا الباب من أدلة الفريقين (ثم قال) أي علي رضي الله عنه (من سره) من السرور أي فرحه (فهو هذا) أي مثله أو أطلقه عليه مبالغة

قال المنذري وأخرجه النسائي وأخرج الترمذي وبن ماجه طرفا منه

انتهى". (١)

٣٤٨-"هريرة وأبي سعيد في إسنادهما من لا يحتج به ولكنها إذا انضمت إلى رواية أبي قتادة أخذت بعض القوة

وروينا الرخصة في ذلك عن طاووس ومكحول انتهى مختصرا

قال الحافظ بن القيم في زاد المعاد في خصائص يوم الجمعة الحادي عشر أنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي ومن وافقه وهو اختيار شيخنا بن تيمية وحديث أبي قتادة قال أبو داود هو مرسل والمرسل إذا اتصل به عمل وعضده قياس أو قول صحابي أو كان مرسله معروفا باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته عمل به

انتهى ملخصا

قال صاحب الإمام وقوى الشافعي ذلك بما رواه عن ثعلبة بن أبي مالك عن عامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة

قال الحافظ بن حجر كراهة الصلاة نصف النهار هو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور وخالف مالك فقال وما

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم ١٣١/١

أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون يصلون نصف النهار

قال بن عبد البر وقد روى مالك حديث الصنابحي ولفظه ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها وفي آخره ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات

فإما أنه لم يصح عنده وإما أنه رده بالعمل الذي ذكره

وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة

انتهى كذا في إعلام أهل العصر

وأما صلاة الجمعة قبل الزوال فأخرج الدارقطني في سننه من طريق ثابت بن الحجاج الكلابي عن عبد الله بن سيدان السلمي قال شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر وكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره قال في التعليق المغني الحديث رواته كلهم ثقات إلا عبد الله بن سندان وقيل سيدان

قال البخاري لا يتابع على حديثه وقال أبو القاسم اللالكائي مجهول وقال بن عدي شبه المجهول

والحديث أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند وأبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له وبن أبي شيبة من رواية عبد الله بن سيدان

قال الحافظ في الفتح رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة

وروى بن أبي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة قال صلى بنا عبد الله يعني بن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وعبد الله بن سلمة صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر

قاله شعبة وغيره

وأخرج أيضا من طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى وسعيد ذكره بن". (١)

٣٤٩-"لمن جامع امرأته وهي حائض

قال في السبل وقد ذهب إلى إيجاب الصدقة الحسن وسعيد لكن قالا يعتق رقبة قياسا على من جامع في رمضان

وقال غيرهما بل يتصدق بدينار أو نصف دينار

قال الخطابي قال أكثر أهل العلم لا شيء عليه وزعموا أن هذا مرسل أو موقوف وقال بن عبد البر حجة من لم يوجب اضطراب هذا الحديث وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم ٢٩٩/٣

بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم في هذه المسألة

قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير أما من صح له كابن القطان فإنه أمعن النظر في تصحيحه وأجاب عن طرق الطعن فيه وأقره بن دقيق العيد وقواه في كتابه الإمام فلا عذر له عن العمل به

وأما من **لم يصحح عنده** كالشافعي وبن عبد البر فالأصل براءة الذمة فلا تقوم به الحجة انتهى

قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وبن ماجه

[٢١٦٩] (إذا أصابها) أي جامعها (في الدم) وفي بعض الروايات في إقبال الدم (فدينار) أي على المجامع فيه (وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار) قيل إن الحكمة في اختلاف الكفارة

ـــQوأما حديث معاذ قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل ففيه بقية عن سعد الأغطش وهما ضعيفان

قال عبد الحق رواه أبو داود ثم قال ورواه أبو داود من طريق حزام بن حكيم وهو ضعيف عن عمه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال لك ما فوق الإزار قال ويروى عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره أبو بكر بن أبي شيبة وليس بقوي

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله هذا الحديث قد رواه عفان وجماعة عن شعبة موقوفا وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عنه موقوفا ثم قال قيل لشعبة إنك كنت ترفعه

فذكر ما تقدم

وقال النسائي بعد ما رواه شعبة موقوفا قال شعبة أنا حفظي مرفوع وقال فلان وفلان إنه كان لا يرفعه فقال بعض القوم يا أبا بسطام حدثنا بحفظك ودعنا من فلان فقال والله ما أحب أني حدثت بهذا أو سكت عن هذا وأني عمرت في الدنيا عمر نوح في قومه". (١)

٣٥٠-"فإن قلت إن ذلك القول من عمر يتضمن الطعن على رواية فاطمة قلت هذا مطعن باطل بإجماع المسلمين للقطع بأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه رد خبر المرأة لكونها امرأة

ـــQالعراق وقول بن شبرمة وبن أبي ليلى وسفيان الثوري والحسن بن أبي صالح وأبي حنيفة وأصحابه وعثمان البتي والعنبري

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم ١٤٩/٦

وحكاه أبو يعلى القاضي في مفرداته رواية عن أحمد وهي غريبة جدا والثالث أن لها السكنى دون النفقة وهذا قول مالك والشافعي وفقهاء المدينة السبعة وهو مذهب عائشة أم المؤمنين

وأسعد الناس بهذا الخبر من قال به وأنه لا نفقة لها ولا سكنى وليس مع رده حجة تقاومه ولا تقاربه

قال بن عبد البر أما من طريق الحجة وما يلزم منها فقول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأرجح لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نصا صريحا فأي شيء يعارض هذا إلا مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو المبين عن الله مراده ولا شيء يدفع ذلك ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله تعالى ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾

وأما قول عمر ومن وافقه فقد خالفه علي وبن عباس ومن وافقهما والحجة معهم ولو لم يخالفهم أحد منهم لما قبل قول المخالف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة على عمر وعلى غيره

ولم يصح عن عمر أنه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة فإن أحمد أنكره وقال أما هذا فلا ولكن قال لا نقبل في ديننا قول امرأة وهذا أمر يرده الإجماع على قبول المرأة في الرواية فأي حجة في شيء يخالفه الإجماع وترده السنة ويخالفه فيه علماء الصحابة وقال إسماعيل بن إسحاق نحن نعلم أن عمر لا يقول لا ندع كتاب ربنا إلا لما هو موجود في كتاب الله تعالى والذي في الكتاب أن لها النفقة إذا كانت حاملا لقوله تعالى ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ وأما غير ذوات الحمل فلا يدل إلا على أنهن لا نفقة لهن لاشتراطه الحمل في الأمر بالإنفاق

آخر كلامه

والذي ردوا خبر فاطمة هذا ظنوه معارضا للقرآن فإن الله تعالى قال ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ وقال ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن﴾ وهذا لو كان كما ظنوه لكان في السكنى خاصة وأما إيجاب النفقة لها فليس في القرآن إلا ما يدل على أنه لا نفقة لهن كما قال القاضي إسماعيل لأن الله سبحانه وتعالى شرط في وجوب الإنفاق أن يكن من أولات الحمل وهو يدل على أنها إذا كانت حاملا فلا نفقة لها كيف وإن القرآن لا يدل على وجوب السكنى للمبتوتة بوجه ما فإن السياق كله إنما هو في الرجعية

يبين ذلك قوله تعالى ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ وقوله ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾ وهذا في البائن". (١)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم ٢٧٨/٦

٣٥١-"الرواية المعينة وهو الذي نص عليه الشافعي في الأم والبويطي وصرح به المرعشي وغيره من الأصحاب وذكره بن دقيق العيد والسبكي بحثا وهو منصوص كما ذكرنا وإن كانت أو شكا من الراوي فرواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك فيبقى النظر في الترجيح بين رواية أولاهن ورواية السابعة ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضا لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه وقد نص الشافعي في حرملة على أن الأولى أولى والله أعلم وفي الحديث دليل على أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها إلى ما يجاورها بشرط كونه مائعا وعلى تنجيس المائعات إذا وقع في جزء منها نجاسة وعلى تنجيس الإناء الذي يتصل بالمائع وعلى أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الإناء غالبا وعلى أن ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه لأنه أمر بإراقة الماء لما وردت عليه النجاسة وهو حقيقة في إراقة جميعه وأمر بغسله وحقيقته تتأدى بما يسمى غسلا ولو كان ما يغسل به أقل مما أريق فائدة خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية فأما المالكية فلم يقولوا بالتتريب أصلا مع إيجابهم التسبيع على المشهور عندهم لأن التتريب لم يقع في رواية مالك قال القرافي منهم قد صحت فيه الأحاديث فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها وعن مالك رواية أن الأمر بالتسبيع للندب والمعروف عند أصحابه أنه للوجوب لكنه للتعبد لكون الكلب طاهرا عندهم وأبدى بعض متأخريهم له حكمة غير التنجيس كما سيأتي وعن مالك رواية بأنه نجس لكن قاعدته أن الماء لا ينجس إلا بالتغير فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد لكن يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم في أول هذا الحديث فيما رواه مسلم وغيره من طريق محمد بن سيرين وهمام بن منبه عن أبي هريرة طهور إناء أحدكم لأن الطهارة تستعمل إما عن حدث أو خبث ولا حدث على الإناء فتعين الخبث وأجيب بمنع الحصر لأن التيمم لا يرفع الحدث وقد قيل له طهور المسلم ولأن الطهارة تطلق على غير ذلك كقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم والجواب عن الأول بان التيمم ناشيء عن حدث فلما قام ما يطهر الحدث سمي طهورا ومن يقول بأنه يرفع الحدث يمنع هذا الإيراد من أصله والجواب عن الثاني أن ألفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية إلا إذا قام دليل ودعوى بعض المالكية أن المأمور بالغسل من ولوغه الكلب المنهي عن اتخاذه دون المأذون فيه يحتاج إلى ثبوت تقدم النهي عن الاتخاذ عن الأمر بالغسل وإلى قرينة تدل على أن المراد ما لم يؤذن في اتخاذه لأن الظاهر من اللام في قوله الكلب أنها للجنس أو لتعريف الماهية فيحتاج المدعي أنها للعهد إلى دليل ومثله تفرقة بعضهم بين البدوي والحضري ودعوى بعضهم أن ذلك مخصوص بالكلب الكلب وأن الحكمة في الأمر بغسله من جهة الطب لأن الشارع اعتبر السبع في مواضع منه كقوله صبوا علي من سبع قرب قوله من تصبح بسبع تمرات عجوة وتعقب بأن الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه وأجاب حفيد بن رشد بأنه لا يقرب الماء بعد استحكام الكلب منه أما في ابتدائه فلا يمتنع وهذا التعليل وإن كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل والتعليل بالتنجيس

أقوى لأنه في معنى المنصوص وقد ثبت عن بن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب بأنه رجس رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه". (١)

٣٥٢-"المسح فيه بدل عن الغسل ومسح الرأس أصل فافترقا ولا يرد كون مسح الخف بدلا عن غسل الرجل لأن الرخصة فيه ثبتت بالإجماع فإن قيل فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر لأنه كان في سفر وهو مظنة العذر ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر من سياق مسلم في حديث المغيرة بن شعبة قلنا قد روي عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولا أخرجه أبو داود من حديث أنس وفي إسناده أبو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند وظهر بهذا جواب من أورد أن الحجة حينئذ بالمسند فيقع المرسل لغوا وقد قررت جواب ذلك فيما كتبته على علوم الحديث لابن الصلاح وفي الباب أيضا عن عثمان في صفة الوضوء قال ومسح مقدم رأسه أخرجه سعيد بن منصور وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه وصح عن بن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس قاله بن المنذر وغيره ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك قاله بن حزم وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره والله أعلم قوله بدأ بمقدم رأسه الظاهر أنه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك ففيه حجة على من قال السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهي إلى مقدمه لظاهر قوله أقبل وأدبر ويرد عليه أن الواو لا تقتضي الترتيب وسيأتي عند المصنف قريبا من رواية سليمان بن بلال فأدبر بيديه وأقبل فلم يكن في ظاهره حجة لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية ولم يعين ما أقبل إليه ولا ما أدبر عنه ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله أقبل على أنه من تسمية الفعل بابتدائه أي بدأ بقبل الرأس وقيل في توجيهه غير ذلك والحكمة في هذا الإقبال والإدبار استيعاب جهتي الرأس بالمسح فعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر والمشهور عمن أوجب التعميم أن الأولى واجبة والثانية سنة ومن هنا يتبين ضعف الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التعميم والله أعلم قوله ثم غسل رجليه زاد في رواية وهيب الآتية إلى الكعبين والبحث فيه كالبحث في قوله إلى المرفقين والمشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وحكى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك وروى عن بن القاسم عن مالك مثله والأول هو الصحيح الذي يعرفه أهل اللغة وقد أكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك ومن أوضح الأدلة فيه حديث

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٢٧٦/١

النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصف في الصلاة فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه وقيل إن محمدا إنما رأى ذلك في حديث قطع المحرم الخفين إلى الكعبين إذا لم يجد النعلين وفي هذا الحديث من الفوائد الإفراغ على اليدين معا في ابتداء الوضوء وأن الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث وفيه مجيء الإمام إلى بيت بعض رعيته وابتداؤهم إياه بما يظنون أن له به حاجة وجواز الاستعانة في إحضار الماء من غير كراهة والتعليم بالفعل وأن الاغتراف من الماء القليل للتطهر لا يصير الماء مستعملا لقوله في رواية وهيب وغيره ثم أدخل يده فغسل وجهه إلخ وأما اشتراط نية الاغتراف فليس في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها واستدل به أبو عوانة في صحيحه على جواز التطهر بالماء المستعمل وتوجيهه أن النية لم تذكر فيه وقد أدخل يده للاغتراف بعد غسل الوجه وهو وقت غسلها وقال". (١)

٣٥٣-"(قوله باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر)

هو من عطف العام على الخاص أو المراد بالنبيذ ما لم يبلغ حد الإسكار قوله وكرهه الحسن أي البصري روى بن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال لا توضأ بنبيذ وروى أبو عبيد من طريق أخرى عنه أنه لا بأس به فعلى هذا فكراهته عنده على التنزيه قوله وأبو العالية روى أبو داود وأبو عبيد من طريق أبي خلدة قال سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء أيغتسل به قال لا وفي رواية أبي عبيد فكرهه قوله وقال عطاء هو بن أبي رباح روى أبو داود أيضا من طريق بن جريج عنه أنه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال إن التيمم أحب إلي منه وذهب الأوزاعي إلى جواز الوضوء بالأنبذة كلها وهو قول عكرمة مولىابن عباس وروى عن علي وبن عباس ولم يصح عنهما وقيده أبو حنيفة في المشهور عنه بنبيذ التمر واشترط أن لا يكون بحضرة ماء وأن يكون خارج المصر أو القرية وخالفه صاحباه فقال محمد يجمع بينه وبين التيمم قيل إيجابا وقيل استحبابا وهو قول إسحاق وقال أبو يوسف بقول الجمهور لا يتوضأ به بحال واختاره الطحاوي وذكر قاضي خان أن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول لكن في المقيد من كتبهم إذا ألقى في الماء تمرات فحلا ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به بلا خلاف يعني عندهم واستدلوا بحديث بن مسعود حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ما في إداوتك قال نبيذ قال ثمرة طيبة وماء طهور رواه أبو داود والترمذي وزاد فتوضأ به وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه وقيل على تقدير صحته إنه منسوخ لأن ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا إنما كان بالمدينة بلا خلاف أو هو محمول على ماء ألقيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفا وإنما كانوا يصنعون ذلك لأن غالب مياههم لم تكن حلوة

[٢٤٢] قوله عن الزهري كذا للأصيلي وغيره ولأبي ذر حدثنا الزهري قوله كل شراب أسكر أي كان من شأنه

(١) فتح الباري لابن حجر ٢٩٣/١

الإسكار سواء حصل بشربه السكر أم لا قال الخطابي فيه دليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان لأنها صيغة عموم أشير بها إلى جنس الشراب الذي يكون منه السكر فهو كما لو قال كل طعام أشبع فهو حلال فإنه يكون دالا على حل كل طعام من شأنه الإشباع وإن لم يحصل الشبع به لبعض دون بعض ووجه احتجاج البخاري به في هذا الباب أن المسكر لا يحل شربه وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به اتفاقا والله أعلم وسيأتي الكلام على حكم شرب النبيذ في الأشربة إن شاء الله تعالى". (١)

٣٥٤-"أحد الأثبات أجمعوا على توثيقه وذكره أبو العرب الصقلي في الضعفاء بسبب أنه تغير في آخر عمره واختلط لكن ما ضره الاختلاط فإن إبراهيم الحربي حكى أن يحيي بن معين منع ابنه أن يدخل عليه بعد اختلاطه أحدا روى له الجماعة خ م د س ق حرمي بن عمارة بن أبي حفصة أبو روح البصري قال أحمد وبن معين صدوق زاد أحمد كان فيه غفلة وقال أبو حاتم ليس هو في عداد القطان وغندر هو مع وهب بن جرير وعبد الصمد وذكره العقيلي في الضعفاء وحكى عن الأثرم عن أحمد أنه أنكر من حديثه عن شعبة حديثين أحدهما عن قتادة عن أنس من كذب علي والآخر عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب في الحوض قال العقيلي الحديثان معروفان من حديث الناس وإنما أنكرهما أحمد من حديث شعبة قلت حديث الحوض هذا أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديثه وللحديث شواهد وروى له الجماعة سوى الترمذي خ ء احريز بن عثمان الحمصي مشهور من صغار التابعين وثقه أحمد وبن معين والأئمة لكن قال الفلاس وغيره أنه كان ينتقص عليا وقال أبو حاتم لا أعلم بالشام أثبت منه **ولم يصح عندي** ما يقال عنه من النصب قلت جاء عنه ذلك من غير وجه وجاء عنه خلاف ذلك وقال البخاري قال أبو اليمان كان حريز يتناول من رجل ثم ترك قلت فهذا أعدل الأقوال فلعله تاب وقال بن عدي كان من ثقات الشاميين وإنما وضع منه بغضه لعلي وقال بن حبان كان داعية إلى مذهبه يجتنب حديثه قلت ليس له عند البخاري سوى حديثين أحدهما في صفة النبي صلى الله عليه وسلم من روايته عن عبد الله بن بسر وهو من ثلاثياته والآخر حديثه عن عبد الواحد البصري عن واثلة بن الأسقع حديث من أفرى الفري أن يرى الرجل عينه ما لم تر الحديث وروى له أصحاب السنن خ م د حسان بن إبراهيم الكرماني وثقه بن معين وعلي بن المديني وقال النسائي ليس بالقوي وقال بن عدي حدث بإفراد كثيرة وهو عندي من أهل الصدق إلا أنه يغلط في الشيء ولا يتعمد وأنكر عليه أحمد بن حنبل أحاديث منها حديثه عن عاصم الأحول عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن أمها في دخول المسجد والدعاء وقال ليس هذا من حديث عاصم هذا من حديث ليث بن أبي سليم وقال بن عدي سمع من أبي سفيان طريق عن أبي نضرة عن أبي سعيد حديثا ثم ظن أن أبا سفيان هذا هو أبو سفيان والد سفيان الثوري فقال

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٣٥٤/١

حدثني سعيد بن مسروق كذا قال بن عدي أن الوهم فيه من حسان وقال غيره الوهم فيه من الراوي عنه وهو الظاهر قلت له في الصحيح أحاديث يسيرة توبع عليها روى له الشيخان وأبو داود خ حسان بن حسان وهو حسان بن أبي عباد البصري نزيل مكة قال البخاري كان المقرئ يثني عليه وقال أبو حاتم منكر الحديث قلت روى عنه البخاري حديثين فقط أحدهما في المغازي عن محمد بن طلحة عن حميد عن أنس أن عمه غاب عن قتال بدر ولهذا الحديث طرق أخرى عن حميد والآخر عن همام عن قتادة عن أنس في اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه عنه في كتاب الحج وأخرجه أيضا عن هدبة وأبي الوليد الطيالسي بمتابعته عن همام خ حسان بن عطية المحاربي مشهور وثقه أحمد وبن معين والعجلي وغيرهم وقال الأوزاعي ما رأيت أشد اجتهادا منه وتكلم فيه سعيد بن عبد العزيز من أجل القول بالقدر وأنكر ذلك الأوزاعي وروى له الجماعة خ ت س الحسن بن بشر بن سلم البجلي الكوفي قال أحمد ما أرى كان به بأس في نفسه وروى عن زهير أشياء مناكير وقال أبو حاتم صدوق وقال النسائي ليس بالقوي وقال بن عدي ليس هو بمنكر الحديث قلت روى عنه البخاري موضعين لا غير أحدهما في الصلاة والآخر في المناقب فأما الذي في الصلاة فحديثه عن معافى بن عمران عن الأوزاعي عن". (١)

٣٥٥-"الحاكم أن بن معين ضعفه وقال الأزدي يتكلمون فيه قلت لم يصح عن بن معين تضعيفه والأزدي قد قررنا أنه لا يعتد به ولم يخرج له البخاري سوى حديث واحد في الصلاة متابعة وروى له الباقون ... حرف الذال المعجمة ع ذر بن عبد الله المرهبي أبو عمرو الكوفي أحد الثقات الأثبات وثقه بن معين والنسائي وأبو حاتم وبن نمير وقال أبو داود كان مرجئا وهجره إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير لذلك وروى له الجماعة ... حرف الراء الربيع بن يحيى بن مقسم الأشناني أبو الفضل البصري من شيوخ البخاري قال أبو حاتم الرازي ثقة ثبت وقال الدارقطني يخطئ في حديثه عن الثوري وشعبة قلت ما أخرج عنه البخاري إلا من حديثه عن زائدة فقط ع رفيع أبو العالية الرياحي من كبار التابعين مشهور بكنيته وثقه بن معين وغيره حتى قال أبو القاسم اللالكائي مجمع على ثقته إلا أنه كثير الإرسال عمن أدركه وذكره بن عدي في الكامل ونقل عن حرملة عن الشافعي أنه قال حديث أبي العالية الرياحي رياح قال بن عدي وعني الشافعي بذلك حديثه في الضحك في الصلاة قال وكل من رواه غيره فإنما مدارهم ورجوعهم على أبي العالية والحديث له وبه يعرف ومن أجله تكلموا في أبي العالية وسائر أحاديثه مستقيمة قلت احتج به الجماعة لكن ليس له في البخاري سوى ثلاثة أحاديث من روايته عن بن عباس خاصة ع روح بن عبادة القيسي أبو محمد البصري أدركه البخاري بالسن ولم يلقه وكان أحد الأئمة وثقه علي بن المديني ويحيى بن معين ويعقوب بن شيبة وأبو عاصم وبن سعد والبزار وأثنى

(١) فتح الباري لابن حجر ٣٩٦/١

عليه أحمد وغيره وقال يعقوب بن شيبة قلت لابن معين زعموا أن يحي القطان كان يتكلم فيه فقال باطل ما تكلم فيه وقال بن المديني كان بن مهدي يطعن عليه في أحاديث لابن أبي ذئب ومسائل عن الزهري كانت عنده فلما قدمت المدينة أخرجها إلي معن بن عيسى وقال هي عند بصري لكم يقال له روح سمعها معنا قال فأتيت بن مهدي فأخبرته فقال استحله لي وكان عفان يطعن عليه فرد ذلك عليه أبو خيثمة فسكت عنه وقال أبو خيثمة أشد ما رأيت عنه أنه حدث مرة فرد عليه بن المديني اسما فمحاه من كتابه وأثبت ما قال له علي قلت هذا يدل على إنصافه وقال أبو مسعود طعن عليه اثنا عشر رجلا فلم ينفذ قولهم فيه قلت احتج به الأئمة كلهم ... حرف الزاي خ م د ت ق الزبير بن خريت البصري وثقه أحمد وبن معين والنسائي وأبو حاتم وغيرهم وحكى الباجي في رجال البخاري عن علي بن المديني أنه قال تركه شعبة قلت والذي رأيته عن علي أنه قال لم يرو عنه شعبة وبين اللفظين فرقان وقد روى له الجماعة سوى النسائي ع زكريا بن إسحاق المكي وثقه بن معين وأحمد وأبو". (١)

٣٥٦-"لكونه ذكرا لله فلا فرق بينه وبين ما ذكر وإن كان تعبدا فيحتاج إلى دليل خاص ولم يصح عند المصنف شيء من الأحاديث الواردة في ذلك وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره لكن أكثرها قابل للتأويل كما سنشير إليه ولهذا تمسك البخاري ومن قال بالجواز غيره كالطبري وبن المنذر وداود بعموم حديث كان يذكر الله على كل أحيانه لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف والحديث المذكور وصله مسلم من حديث عائشة وأورد المصنف أثر إبراهيم وهو النخعي إشعارا بأن منع الحائض من القراءة ليس مجمعا عليه وقد وصله الدارمي وغيره بلفظ أربعة لا يقرؤون القرآن الجنب والحائض وعند الخلاء وفي الحمام إلا الآية ونحوها للجنب والحائض وروي عن مالك نحو قول إبراهيم وروي عنه الجواز مطلقا وروي عنه الجواز للحائض دون الجنب وقد قيل إنه قول الشافعي في القديم ثم أورد أثر بن عباس وقد وصله بن المنذر بلفظ إن بن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب وأما حديث أم عطية فوصله المؤلف في العيدين وقوله فيه ويدعون كذا لأكثر الرواة وللكشميهني يدعين بياء تحتانية بدل الواو ووجه الدلالة منه ما تقدم من أنه لا فرق بين التلاوة وغيرها ثم أورد المصنف طرفا من حديث أبي سفيان في قصة هرقل وهو موصول عنده في بدء الوحي وغيره ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى الروم وهم كفار والكافر جنب كأنه يقول إذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه مشتملا على آيتين فكذلك يجوز له قراءته كذا قاله بن رشيد وتوجيه الدلالة منه إنما هي من حيث إنه إنما كتب إليهم ليقرءوه فاستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط وقد أجيب ممن منع ذلك وهم الجمهور بأن الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٤٠٢/١

فأشبه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب في الفقه أو في التفسير فإنه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور لأنه لا يقصد منه التلاوة ونص أحمد أنه يجوز مثل ذلك في المكاتبة لمصلحة التبليغ وقال به كثير من الشافعية ومنهم من خص الجواز بالقليل كالآية والآيتين قال الثوري لا بأس أن يعلم الرجل النصراني الحرف من القرآن عسى الله أن يهديه وأكره أن يعلمه الآية هو كالجنب وعن أحمد أكره أن يضع القرآن في غير موضعه وعنه إن رجى منه الهداية جاز وإلا فلا وقال بعض من منع لا دلالة في القصة على جواز تلاوة الجنب القرآن لأن الجنب إنما منع التلاوة إذا قصدها وعرف أن الذي يقرأه قرآن أما لو قرأ في ورقة ما لا يعلم أنه من القرآن فإنه لا يمنع وكذلك الكافر وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى تنبيه ذكر صاحب المشارق أنه وقع في رواية القابسي والنسفي وعبدوس هنا ويا أهل الكتاب بزيادة واو قال وسقطت لأبي ذر والأصيلي وهو الصواب قلت فأفهم أن الأولى خطأ لكونها مخالفة للتلاوة وليست خطأ وقد تقدم توجيه إثبات الواو في بدء الوحي قوله وقال عطاء عن جابر هو طرف من حديث موصول عند المصنف في كتاب الأحكام وفي آخره غير أنها لا تطوف بالبيت ولا تصلي وأما أثر الحكم وهو الفقيه الكوفي فوصله البغوي في الجعديات من روايته عن علي بن الجعد عن شعبة عنه ووجه الدلالة منه أن الذبح مستلزم لذكر الله بحكم الآية التي ساقها وفي جميع ما استدل به نزاع يطول ذكره ولكن الظاهر من تصرفه ما ذكرناه واستدل الجمهور على المنع بحديث علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وبن حبان وضعف بعضهم بعض رواته والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة لكن قيل في الاستدلال به نظر لأنه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه". (١)

٣٥٧-"ضعفه الأزدي وليس بمرضي وجهله الساجي وقد عرفه غيره أسباط أبو اليسع جهله أبو حاتم وعرفه غيره إسحاق بن إبراهيم أبو النضر الفراديسي وقد ينسب إلى جده يزيد تكلم فيه الأزدي وبن حبان بلا حجة وقال بن عدي الحمل على شيخه إسرائيل بن موسى البصري ضعفه الأزدي بلا حجة إسرائيل بن أبي إسحاق تحامل عليه القطان والحمل على شيخه أبي يحيى إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة تكلم فيه الساجي والأزدي بلا مستند إسماعيل بن إبراهيم بن معمر أبو معمر غمزه أحمد لأنه أجاب في المحنة أفلح بن حميد الأنصاري أنكر عليه أحمد حديثا واحدا أوس بن عبد الله أبو الجوزاء تكلم فيه للإرسال أيمن بن نابل تكلموا فيه لزيادة في حديث واحد لعلها مدرجة أيوب بن سليمان بن بلال تكلم فيه الأزدي بلا مستند أيوب بن موسى الأشدق تكلم فيه الأزدي أيضا بلا حجة أيوب بن النجار نقل عن العجلي أنه ضعفه ولم يثبت ذلك بدل بن المحبر تكلم فيه بسبب حديث واحد عن زائدة بريد بن عبد الله بن أبي بردة أنكر عليه حديث واحد بشر بن شعيب بن أبي حمزة غلط بن حبان على البخاري في تضعيفه بشير بن نهيك تعنت أبو حاتم في قوله لا يحتج به بكر

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٤٠٨/١

بن عمرو أبو الصديق الناجي تكلم فيه بن سعد بلا حجة بهز بن أسد العمي تكلم فيه الأزدي بلا مستند بيان بن عمرو جهله أبو حاتم وعرفه غيره توبة العنبري ضعفه الأزدي بلا حجة ثابت بن عجلان ذكره العقيلي بلا موجب قدح ثمامة بن عبد الله بن أنس تكلم فيه من أجل روايته من الكتاب جرير بن حازم ضعفه بن معين في قتادة خاصة وضعف أحمد ما حدث به بمصر وضعفه بن سعد لاختلاطه وصح أنه ما حدث في حال اختلاطه جعفر بن إياس أبو بشر تكلم فيه للإرسال الجعيد بن عبد الرحمن ضعفه الساجي والأزدي بلا مستند حبيب المعلم متفق على توثيقه لكن تعنت فيه النسائي حبيب بن أبي ثابت عابوا عليه التدليس حجاج بن محمد الأعور ذكر فيمن اختلط إلا أنه لم يحدث في تلك الحالة فما ضره حرمي بن عمارة بن أبي حفصة ذكره العقيلي بأمر فيه عنت الحسن بن الصباح البزار تعنت فيه النسائي الحسن بن علي الحلواني تكلم فيه أحمد بسبب الكلام الحسن بن مدرك الطحان تكلم فيه أبو داود بأمر فيه عنت الحسن بن موسى الأشيب لم يثبت عن بن المديني تضعيفه الحسين بن الحسن بن بشار جهله أبو حاتم وعرفه غيره الحسين بن ذكوان المعلم ألانه القطان بلا قادح حصين بن عبد الرحمن ذكر فيمن اختلط حفص بن غياث تغير حفظه لما ولي القضاء الحكم بن عبد الله جهله أبو حاتم وعرفه غيره الحكم بن نافع أبو اليمان تكلم فيه بسبب الرواية بالإجازة حماد بن سلمة ذكر فيمن تغير حفظه حماد بن أسامة أبو أسامة ضعفه الأزدي بلا مستند حميد الأسود بن أبي الأسود تكلم فيه الساجي بلا حجة حميد بن قيس الأعرج أختلف قول أحمد فيه قال بن عدي الإنكار من جهة غيره حميد الطويل تركه زائدة لدخوله في شيء من عمل السلطان حميد بن هلال العدوي كان بن سيرين لا يرضاه لدخوله في العمل حنظلة بن أبي سفيان ذكره بن عدي بلا حجة خالد بن سعيد الكوفي ذكره بن عدي بلا مستند خالد بن مهران الحذاء تكلم فيه شعبة لدخوله في شيء من العمل خثيم بن عراك ضعفه الأزدي بلا مستند خلاد بن يحي قال الدارقطني أخطأ في حديث واحد خلاس بن عمرو الهجري تكلم فيه بسبب الإرسال داود بن رشيد ضعفه أبو محمد بن حزم بلا حجة داود بن عبد الرحمن العطار تكلم فيه الأزدي بلا حجة ولم يصح عن بن معين تضعيفه الربيع بن يحي قال الدارقطني يخطئ في حديث شعبة والثوري وما له في البخاري عنهما شيء ربيعة بن أبي عبد الرحمن تكلم فيه بسبب الإفتاء بالرأي روح بن عبادة تكلم فيه بعضهم". (١)

٣٥٨-"بلا مستند الزبير بن الخريت تكلم فيه لأن شعبة لم يرو عنه زكريا بن أبي زائدة تكلم فيه للتدليس زياد بن الربيع اليحمدي ذكره بن عدي بلا حجة زيد بن أبي أنيسة تكلم فيه أحمد بكلام لين زيد بن وهب تكلم فيه يعقوب بن سفيان بعنت سريج بن النعمان الجوهري تكلم أبو داود في بعض حديثه سعيد بن إياس

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٤٦١/١

الجريري ذكره فيمن اختلط سعيد بن أبي سعيد المقبري تغير حفظه في الآخر سعيد بن أبي عروبة ذكر فيمن اختلط سعيد بن سليمان الواسطي تكلموا فيه بلا حجة سعيد بن أبي هلال ذكره الساجي بلا حجة ولم يصح عن أحمد تضعيفه سلم بن قتيبة قال أبو حاتم كان كثير الوهم سليمان بن بلال تكلم فيه عثمان بن أبي شيبة بلا حجة سليمان بن داود أبو الربيع الزهراني تكلم فيه بن خراش بلا حجة سليمان بن مهران الأعمش تكلم فيه للتدليس سهل بن بكار البصري ذكره بن حبان بلا مستند سهيل بن أبي صالح ذكر فيمن تغير سلام بن أبي مطيع تكلم في حديثه عن قتادة خاصة شجاع بن الوليد أبو بدر السكوني تكلم فيه أبو حاتم بعنت شيبان بن عبد الرحمن النحوي تكلم فيه الساجي بلا حجة صالح بن صالح بن حيان والد الحسن لم يصح أن العجلي تكلم فيه صخر بن جوير ضاع كتابه فتكلم فيه لذلك طلق بن غنام ضعفه بن حزم بلا مستند طلحة بن نافع أبو سفيان تكلم فيه للتدليس عاصم بن سليمان الأحول تكلم فيه وهيب لأجل ولايته الحسبة عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري لم يصح قول عبد الحق أن بعضهم ضعفه عامر بن واثلة أبو الطفيل صحابي أخطأ من تكلم فيه عباد بن عباد المهلبي تكلم فيه أبو حاتم بعنت عباس بن الحسين القنطري جهله أبو حاتم وعرفه غيره عبد الله بن بريدة لم يثبت أن أحمد ضعفه وإنما تكلم فيه للإرسال عبد الله بن جعفر الرقي ذكر فيمن تغير حفظه عبد الله بن ذكوان أبو الزناد كرهه مالك لدخوله في عمل السلطان عبد الله بن سعيد بن أبي هند تكلم فيه أبو حاتم بعنت عبد الله بن العلاء بن زبر ضعفه بن حزم بلا مستند عبد الله بن عبيد الربذي تكلم فيه والعهدة على أخيه موسى عبد الله بن محمد أبو بكر بن أبي الأسود تكلم في سماعه من أبي عوانة عبد الحميد بن عبد الله أبو بكر بن أبي أويس تكلم فيه الأزدي بلا مستند عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس تكلموا في بعض حديثه عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري تكلم فيه بن سعد بلا حجة عبد الرحمن بن خالد بن مسافر تكلم فيه الساجي بلا حجة عبد الرحمن بن شريح أبو شريح تكلم فيه بن سعد بلا مستند عبد الرحمن بن عبد الله أبو سعيد مولى بني هاشم تكلم فيه الساجي بلا مستند ولم يصح عن أحمد تضعيفه عبد الرحمن بن أبي الموالي تكلم أحمد في بعض حديثه عبد الرحمن بن محمد المحاربي تكلم فيه للتدليس عبد الرحمن بن نمر ضعف بسبب تفرد الوليد بن مسلم عنه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ضعفه الفلاس بلا مستند عبد الرحمن بن يونس المستملي كان صاعقة لا يحمد أمره عبد العزيز بن أبي حازم تكلم في سماعه من أبيه عبد العزيز بن عبد الله الأويسي لم يصح أن أبا داود ضعفه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز لم يثبت عن أحمد تضعيفه عبد العزيز بن المختار اختلف قول بن معين فيه ولم يثبت عنه تضعيفه عبد الكريم بن مالك الجزري تكلم بن معين في حديثه عن عطاء خاصة عبد المتعال بن طالب لم يثبت عن بن معين تضعيفه عبد الملك بن عمير ذكر فيمن تغير عبد الواحد بن زياد البصري تكلم القطان في حفظه وأثنوا كلهم على كتابه عبد الواحد بن عبد الله البصري تكلم فيه بن حاتم بعنت عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ذكر فيمن اختلط وقال العقيلي لم يحدث في تلك الحالة عبيد الله بن أبي جعفر لم يثبت عن أحمد تضعيفه عبيد الله بن عبد المجيد

ضعفه العقيلي بلا مستند". (١)

٣٥٩-"رواية مرتفعة فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما والله أعلم ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الصلاة المنهية غير صحيحة فلازمه أن لا يقصد لها المكلف إذ العاقل لا يشتغل بما لا فائدة فيه قوله لا صلاة بعد الصبح أي بعد صلاة الصبح وصرح به مسلم من هذا الوجه في الموضعين

[٥٨٧] قوله حدثنا محمد بن أبان هو البلخي وقيل الواسطي ولكل من القولين مرجح وكلاهما ثقة قوله عن معاوية في رواية الإسماعيلي من طريق معاذ وغيره عن شعبة خطبنا معاوية واتفق أصحاب شعبة على أنه من رواية أبي التياح عن حمران وخالفهم عثمان بن عمر وأبو داود الطيالسي فقالا عن أبي التياح عن معبد الجهني عن معاوية والطريق التي اختارها البخاري أرجح ويجوز أن يكون لأبي التياح فيه شيخان قوله يصليهما أي الركعتين وللحموي يصليها أي الصلاة وكذا وقع الخلاف بين الرواة في قوله عنها أو عنهما وكلام معاوية مشعر بأن من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين على سبيل التطوع الراتب لها كما يصلي بعد الظهر وما نفاه من رؤية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لهما قد أثبته غيره والمثبت مقدم على النافي وسيأتي في الباب الذي بعده قول عائشة كان لا يصليهما في المسجد لكن ليس في رواية الإثبات معارضة للأحاديث الواردة في النهي لأن رواية الإثبات لها سبب كما سيأتي في الباب الذي بعده فألحق بها ما له سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومه والنهي فيه محمول على ما لا سبب له وأما من يرى عموم النهي ولا يخصه بما له سبب فيحمل إنكار معاوية على من يتطوع ويحمل الفعل على الخصوصية ولا يخفى رجحان الأول والله أعلم

[٥٨٨] قوله حدثنا عبدة هو بن سليمان وبقية الإسناد والمتن تقدم بأتم سياق في الباب الذي قبله

(قوله باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر)
قيل آثر البخاري الترجمة بذكر المذاهب على ذكر الحكم للبراءة من عهدة بت القول في موضع كثر فيه الاختلاف ومحصل ما ورد من الأخبار في تعيين الأوقات التي تكره فيها الصلاة أنها خمسة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وعند الاستواء وترجع بالتحقيق إلى ثلاثة من بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس وكذا من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس ولا يعكر على ذلك أن من لم يصل الصبح مثلا حتى بزغت الشمس يكره له التنفل حينئذ لأن

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٤٦٢/١

الكلام إنما هو جار على الغالب المعتاد وأما هذه الصورة النادرة فليست مقصودة وفي الجملة عدها أربعة أجود وبقي خامس وهو الصلاة وقت استواء الشمس وكأنه لم يصح عند المؤلف على شرطه فترجم على نفيه وفيه أربعة أحاديث حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم ولفظه وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع وحديث عمرو بن عبسة وهو عند مسلم أيضا ولفظه حتى يستقل الظل بالرمح فإذا أقبل". (١)

٣٦٠-"الفيء فصل وفي لفظ لأبي داود حتى يعدل الرمح ظله وحديث أبي هريرة وهو عند بن ماجه والبيهقي ولفظه حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح فإذا زالت فصل وحديث الصنابحي وهو في الموطأ ولفظه ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها وفي آخره ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات وهو حديث مرسل مع قوة رجاله وفي الباب أحاديث أخر ضعيفة وبقضية هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب فنهى عن الصلاة نصف النهار وعن بن مسعود قال كنا ننهى عن ذلك وعن أبي سعيد المقبري قال أدركت الناس وهم يتقون ذلك وهو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور وخالف مالك فقال ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار وقال بن عبد البر وقد روى مالك حديث الصنابحي فإما أنه لم يصح عنده وإما أنه رده بالعمل الذي ذكره انتهى وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة وحجتهم أنه صلى الله عليه وسلم ندب الناس إلى التبكير يوم الجمعة ورغب في الصلاة إلى خروج الإمام كما سيأتي في بابه وجعل الغاية خروج الإمام وهو لا يخرج إلا بعد الزوال فدل علىعدم الكراهة وجاء فيه حديث عن أبي قتادة مرفوعا أنه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة في إسناده انقطاع وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضمت قوي الخبر والله أعلم فائدة فرق بعضهم بين حكمة النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر وعن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فقال يكره في الحالتين الأوليين ويحرم في الحالتين الأخريين وممن قال بذلك محمد بن سيرين ومحمد بن جرير الطبري واحتج بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى بعد العصر فدل على أنه لا يحرم وكأنه يحمل فعله على بيان الجواز وسيأتي ما فيه في الباب الذي بعده وروي عن بن عمر تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وإباحتها بعد العصر حتى تصفر وبه قال بن حزم واحتج بحديث علي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة رواه أبو داود بإسناد صحيح قوي والمشهور إطلاق الكراهة في الجميع فقيل هي كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه والله أعلم قوله رواه عمر إلخ يريد أن أحاديث هؤلاء الأربعة وهي التي تقدم إيرادها في البابين السابقين ليس فيها تعرض للاستواء لكن لمن قال به أن يقول إنه زيادة من حافظ ثقة فيجب قبولها قوله حدثنا حماد هو بن زيد

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٢/٦٢

[٥٨٩] قوله أصلي زاد الإسماعيلي في أوله من وجهين عن حماد بن زيد كان لا يصلي من أول النهار حتى تزول الشمس ويقول أصلي إلخ قوله أن لا تحروا أصله تتحروا أي تقصدوا وزاد عبد الرزاق في آخر هذا الحديث عن بن جريج عن نافع فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال إنه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس تنبيه قال بعض العلماء المراد بحصر الكراهة في الأوقات الخمسة إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية وإلا فقد ذكروا أنه يكره التنفل وقت إقامة الصلاة ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة وفي حالة الصلاة المكتوبة جماعة لمن لم يصلها وعند المالكية كراهة التنفل بعد الجمعة حتى ينصرف الناس وعند الحنفية كراهة التنفل قبل صلاة المغرب وسيأتي ثبوت الأمر به في هذا الجامع الصحيح". (١)

٣٦١-"المذكور إن شاء الله تعالى

(قوله باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع)
وقع في شرح بن بطال هنا باب القراءة في الركوع والسجود وما يقول الإمام ومن خلفه إلخ وتعقبه بأن قال لم يدخل فيه حديثا لجواز القراءة ولا منعها وقال بن رشيد هذه الزيادة لم تقع فيما رويناه من نسخ البخاري انتهى وكذلك أقول وقد تبع بن المنير بن بطال ثم اعتذر عن البخاري بأن قال يحتمل أن يكون وضعها للأمرين فذكر أحدهما وأخلى للآخر بياضا ليذكر فيه ما يناسبه ثم عرض له مانع فبقيت الترجمة بلا حديث وقال بن رشيد يحتمل أن يكون ترجم بالحديث مشيرا إليه ولم يخرجه لأنه ليس على شرطه لأن في إسناده اضطرابا وقد أخرجه مسلم من حديث بن عباس في أثناء حديث وفي آخره ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا ثم تعقبه على نفسه بأن ظاهر الترجمة الجواز وظاهر الحديث المنع قال فيحتمل أن يكون معنى الترجمة باب حكم القراءة وهو أعم من الجواز أو المنع وقد اختلف السلف في ذلك جوازا ومنعا فلعله كان يرى الجواز لأن حديث النهي **لم يصح عنده** انتهى ملخصا ومال الزين بن المنير إلى هذا الأخير لكن حمله على وجه أخص منه فقال لعله أراد أن الحمد في الصلاة لا حجر فيه وإذا ثبت أنه من مطالبها ظهر تسويغ ذلك في الركوع وغيره بأي لفظ كان فيدخل في ذلك آيات الحمد كمفتتح الأنعام وغيرها فإن قيل ليس في حديث الباب ذكر ما يقوله المأموم أجاب بن رشيد بأنه أشار إلى التذكير بالمقدمات لتكون الأحاديث عند الاستنباط نصب عيني المستنبط فقد تقدم حديث إنما جعل الإمام ليؤتم به وحديث صلوا كما رأيتموني أصلي قال ويمكن أن يكون قاس المأموم على الإمام لكن فيه ضعف قلت وقد ورد في ذلك حديث عن أبي هريرة أيضا أخرجه الدارقطني بلفظ كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده ولكن قال الدارقطني المحفوظ في هذا فليقل من وراءه ربنا ولك الحمد وسنذكر الاختلاف

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٦٣/٢

في هذه المسألة في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى

[٧٩٥] قوله إذا قال سمع الله لمن حمده في رواية أبي داود الطيالسي عن بن أبي ذئب كان إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ولا منافاة بينهما لأن أحدهما ذكر ما لم يذكره الآخر قوله اللهم ربنا ثبت في أكثر الطرق هكذا وفي بعضها بحذف اللهم وثبوتها أرجح وكلاهما جائز وفي ثبوتها تكرير النداء كأنه قال يا الله يا ربنا قوله ولك الحمد كذا ثبت زيادة الواو في طرق كثيرة وفي بعضها كما في الباب الذي يليه بحذفها قال النووي المختار لا ترجيح لأحدهما على الآخر وقال بن دقيق العيد كأن إثبات الواو دال على معنى زائد لأنه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر انتهى وهذا بناء على أن الواو عاطفة وقد تقدم في باب التكبير إذا قام من السجود قول من جعلها حالية وأن الأكثر رجحوا ثبوتها وقال الأثرم سمعت أحمد يثبت". (١)

٣٦٢-"له أولا بالعنعنة ووقع في رواية الحميدي التصريح بالسماع كما تقدم ولأبي ذر وحده هنا قال علي بن خشرم قال سفيان إلخ ولعل هذه الزيادة عن الفربري فإن علي بن خشرم لم يذكروه في شيوخ البخاري وأما الفربري فقد سمع من علي بن خشرم كما سيأتي في أحاديث الأنبياء في قصة موسى والخضر فكأن هذا الحديث أيضا كان عنده عاليا عن علي بن خشرم عن سفيان فذكره لأجل العلو والله أعلم

(قوله باب فضل قيام الليل)
أورد فيه حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في رؤياه وفيه فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلا وظاهره أن

[١١٢١] قوله فكان بعد لا ينام إلخ من كلام سالم لكن وقع في التعبير من رواية البخاري عن عبد الله بن محمد شيخه هنا بإسناده هذا قال الزهري فكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل ومقتضاه أن في السياق الأول إدراجا لكن أورده في المناقب من رواية عبد الرزاق وفي آخره قال سالم وكان عبد الله لا ينام من الليل إلا قليلا فظهر أن لا إدراج فيه وأيضا فكلام سالم في ذلك مغاير لكلام الزهري فانتفى الإدراج عنه أصلا ورأسا وشاهد الترجمة قوله نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فمقتضاه أن من كان يصلي من الليل يوصف بكونه نعم الرجل وفي رواية نافع عن بن عمر في التعبير أن عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل وهو أبين في المقصود وكأن المصنف لم يصح عنده حديث صريح في هذا الباب فاكتفى بحديث بن

(١) فتح الباري لابن حجر ٢/٢٨٢

عمر وقد أخرج فيه مسلم حديث أبي هريرة أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وكأن البخاري توقف فيه للاختلاف في وصله وإرساله وفي رفعه ووقفه قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي وهشام هو بن يوسف الصنعاني ومحمود هو بن غيلان قوله كان الرجل اللام للجنس ولا مفهوم له وإنما ذكر للغالب قوله فتمنيت أن أرى في رواية الكشميهني أني أرى وزاد في التعبير من وجه آخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء ويؤخذ منه أن الرؤيا الصالحة تدل على خير رائيها قوله كأن ملكين لم أقف على تسميتهما قوله فذهبا بي إلى النار". (١)

٣٦٣-"[٤]

(قوله باب موت يوم الاثنين)

قال الزين بن المنير تعين وقت الموت ليس لأحد فيه اختيار لكن في التسبب في حصوله مدخل كالرغبة إلى الله لقصد التبرك فمن لم تحصل له الإجابة أثيب على اعتقاده وكأن الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخاري فاقتصر على ما وافق شرطه وأشار إلى ترجيحه على غيره والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر وفي إسناده ضعف وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه وإسناده أضعف

[١٣٨٧] قوله قالت عائشة دخلت على أبي بكر تعني أباها زاد أبو نعيم في المستخرج من هذا الوجه فرأيت به الموت فقلت هيج هيج من لا يزال دمعه مقنعا فإنه في مرة مدفوق فقال لا تقولي هذا ولكن قولي وجاءت سكرة الموت بالحق الآية ثم قال في أي يوم الحديث وهذه الزيادة أخرجها بن سعد مفردة عن أبي سامة عن هشام وقولها هيج بالجيم حكاية بكائها قوله في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم أي كم ثوبا كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقوله في كم معمول مقدم لكفنتم قيل ذكر لها أبو بكر ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لها للصبر على فقده واستنطاقا لها بما يعلم أنه يعظم عليها ذكره لما في بداءته لها بذلك من إدخال الغم العظيم عليها لأنه يبعد أن يكون أبو بكر نسي ما سأل عنه مع قرب العهد ويحتمل أن يكون السؤال عن قدر الكفن على حقيقته لأنه لم يحضر ذلك لاشتغاله بأمر البيعة وأما تعيين اليوم فنسيانه أيضا محتمل لأنه صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الأربعاء فيمكن أن يحصل التردد هل مات يوم الاثنين أو الثلاثاء وقد تقدم الكلام على الكفن في موضعه قوله قلت يوم الاثنين بالنصب أي في يوم الاثنين وقولها بعد ذلك قلت يوم الاثنين بالرفع أي هذا يوم الاثنين قوله أرجو فيما بيني وبين الليل في رواية المستملي الليلة ولابن سعد من طريق الزهري عن عروة عن

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٣/٦

عائشة أول بدء مرض أبي بكر أنه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما ومات مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وأشار الزين بن المنير إلى أن الحكمة في تأخر وفاته عن يوم الاثنين مع أنه كان يحب ذلك ويرغب فيه لكونه قام في الأمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم فناسب أن تكون وفاته متأخرة عن الوقت الذي قبض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله به ردع بسكون المهملة بعدها عين مهملة أي لطخ لم يعمه كله قوله وزيدوا عليه ثوبين زاد بن سعد عن أبي معاوية عن هشام جديدين قوله فكفنوني فيهما أي المزيد والمزيد عليه وفي رواية غير أبي ذر فيها أي الثلاثة قوله خلق بفتح المعجمة واللام أي غير جديد وفي رواية أبي معاوية عند بن سعد ألا نجعلها جددا كلها قال لا وظاهره أن أبا بكر كان يرى عدم المغالاة في الأكفان ويؤيده قوله بعد ذلك إنما هو للمهلة وروى أبو داود من حديث علي مرفوعا لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعا ولا يعارضه حديث جابر في الأمر بتحسين الكفن أخرجه مسلم فإنه يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وحمل المغالاة على الثمن وقيل التحسين حق الميت فإذا أوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه صار إليه من النبي صلى الله عليه وسلم أو لكونه كان جاهد فيه أو تعبد فيه ويؤيده ما رواه بن سعد من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال قال أبو بكر كفنوني في ثوبي اللذين كنت أصلي فيهما". (١)

٣٦٤-"واكتفى به عن بيان الخيط الأسود لأن بيان أحدهما بيان للآخر قال ويجوز أن تكون من للتبعيض لأنه بعض الفجر وقد أخرجه قوله من الفجر من الاستعارة إلى التشبيه كما أن قولهم رأيت أسدا مجاز فإذا زدت فيه من فلان رجع تشبيها ثم قال كيف جاز تأخير البيان وهو يشبه العبث لأنه قبل نزول من الفجر لا يفهم منه إلا الحقيقة وهي غير مرادة ثم أجاب بأن من لا يجوزه وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين **لم يصح عندهم** حديث سهل وأما من يجوزه فيقول ليس بعبث لأن المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب ويعزم على فعله إذا استوضح المراد به انتهى ونقله نفي التجويز عن الأكثر فيه نظر كما سيأتي وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث مردود ولم يقل به أحد من الفريقين لأنه مما اتفق الشيخان على صحته وتلقته الأمة بالقبول ومسألة تأخير البيان مشهورة في كتب الأصول وفيها خلاف بين العلماء من المتكلمين وغيرهم وقد حكى بن السمعاني في أصل المسألة عن الشافعية أربعة أوجه الجواز مطلقا عن بن سريج والاصطخري وبن أبي هريرة وبن خيران والمنع مطلقا عن أبي إسحاق المروزي والقاضي أبي حامد والصيرفي ثالثها جواز تأخير بيان المجمل دون العام رابعها عكسه وكلاهما عن بعض الشافعية وقال بن الحاجب تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع إلا عند مجوز تكليف ما لا يطاق يعني وهم الأشاعرة فيجوزونه وأكثرهم يقولون لم يقع قال شارحه والخطاب المحتاج إلى

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٣/٢٥٣

البيان ضربان أحدهما ماله ظاهر وقد استعمل في خلافه والثاني ما لا ظاهر له فقال طائفة من الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية يجوز تأخيره عن وقت الخطاب واختاره الفخر الرازي وبن الحاجب وغيرهم ومال بعض الحنفية والحنابلة كلهم إلى امتناعه وقال الكرخي يمتنع في غير المجمل وإذا تقرر ذلك فقد قال النووي تبعا لعياض وإنما حمل الخيط الأبيض والأسود على ظاهرهما بعض من لا فقه عنده من الأعراب كالرجال الذين حكي عنهم سهل وبعض من لم يكن في لغته استعمال الخيط في الصبح كعدي وادعى الطحاوي والداودي أنه من باب النسخ وأن الحكم كان أولا على ظاهره المفهوم من الخيطين واستدل على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الأكل إلى الإسفار قال ثم نسخ بعد ذلك بقوله تعالى من الفجر قلت ويؤيد ما قاله ما رواه عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات أن بلالا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال الصلاة يا رسول الله قد والله أصبحت فقال يرحم الله بلالا لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا حتى تطلع الشمس ويستفاد من هذا الحديث كما قال عياض وجوب التوقف عن الألفاظ المشتركة وطلب بيان المراد منها وأنها لا تحمل على أظهر وجوهها وأكثر استعمالاتها إلا عند عدم البيان وقال بن بزيزة في شرح الأحكام ليس هذا من باب تأخير بيان المجملات لأن الصحابة عملوا أولا على ما سبق إلى أفهامهم بمقتضى اللسان فعلى هذا فهو من باب تأخير ماله ظاهر أريد به خلاف ظاهره قلت وكلامه يقتضي أن جميع الصحابة فعلوا ما نقله سهل بن سعد وفيه نظر واستدل بالآية والحديث على أن غاية الأكل والشرب طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب فنزع تم صومه وفيه اختلاف بين العلماء ولو أكل ظانا أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبيين وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن بن عباس قال أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت ولابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر نحوه وروى بن أبي شيبة من طريق أبي الضحى قال سأل رجل بن عباس عن السحور فقال له رجل من جلسائه كل حتى لا تشك فقال بن عباس إن هذا لا يقول شيئا كل ما شككت حتى لا تشك قال بن المنذر وإلى هذا القول صار أكثر العلماء". (١)

٣٦٥-"وقال مالك يقضي وقال بن بزيزة في شرح الأحكام اختلفوا هل يحرم الأكل بطلوع الفجر أو بتبينه عند الناظر تمسكا بظاهر الآية واختلفوا هل يجب إمساك جزء قبل طلوع الفجر أم لا بناء على الاختلاف المشهور في مقدمة الواجب وسنذكر بقية هذا البحث في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى

(قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم)

كذا للأكثر وللكشميهني لا يمنعكم بسكون العين بغير تاكيد قال بن بطال **لم يصح عند** البخاري لفظ الترجمة فاستخرج معناه من حديث عائشة وقد روى لفظ الترجمة وكيع من حديث سمرة مرفوعا لا يمنعنكم من

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٣٥/٤

سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق وقال الترمذي هو حديث حسن اه وحديث سمرة عند مسلم أيضا لكن لم يتعين في مراد البخاري فإنه قد صح أيضا على شرطه حديث بن مسعود بلفظ لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم الحديث وقد تقدم في أبواب الأذان في باب الأذان قبل الفجر وأخرج عنه حديث عبيد الله بن عمر عن شيخيه القاسم ونافع كما أخرجه هنا فالظاهر أنه مراده بما ذكره في هذه الترجمة وقد تقدم الكلام على حديث عبيد الله بن عمر هناك وفي حديث سمرة الذي أخرجه مسلم بيان لما أبهم في حديث بن مسعود وذلك أن في حديث بن مسعود وليس الفجر أن يقول ورفع بأصابعه إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا وفي حديث سمرة عند مسلم لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا يعني معترضا وفي رواية ولا هذا البياض حتى يستطير وقد تقدم لفظ رواية الترمذي وله من حديث طلق بن علي كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر وقوله يهيدنكم بكسر الهاء أي يزعجنكم فتمتنعوا به عن السحور فإنه الفجر الكاذب يقال هدته أهيده إذا أزعجته وأصل الهيد بالكسر الحركة ولابن أبي شيبة عن ثوبان مرفوعا الفجر فجران فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئا ولا يحرمه ولكن المستطير أي هو الذي يحرم الطعام ويحل الصلاة وهذا موافق للآية الماضية في الباب قبله وذهب جماعة من الصحابة وقال به الأعمش من التابعين وصاحبه أبو بكر بن عياش إلى جواز السحور إلى أن يتضح الفجر فروى سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن عاصم عن زر عن حذيفة قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن عاصم نحوه وروى بن أبي شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة وروى سعيد بن منصور وبن أبي شيبة وبن المنذر من طرق عن أبي بكر أنه أمر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر وروى بن المنذر بإسناد صحيح عن علي أنه صلى الصبح ثم قال الآن حين تبين الخيط". (١)

٣٦٦-"لاعتقاده أن يكون خبر أمي المؤمنين ناسخا لخبر غيرهما وقد بقي على مقالة أبي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذي ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الإجماع على خلافه كما جزم به النووي وأما بن دقيق العيد فقال صار ذلك إجماعا أو كالإجماع لكن من الآخذين بحديث أبي هريرة من فرق بين من تعمد الجنابة وبين من احتلم كما أخرجه عبد الرزاق عن بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه وكذا حكاه بن المنذر عن طاوس أيضا قال بن بطال وهو أحد قولي أبي هريرة قلت **ولم يصح عنه** فقد أخرج ذلك بن المنذر من طريق أبي المهزم وهو ضعيف عن أبي هريرة ومنهم من قال يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه حكاه بن المنذر عن

(١) فتح الباري لابن حجر ١٣٦/٤

الحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر قلت وأخرج عبد الرزاق عن بن جريج أنه سأل عطاء عن ذلك فقال اختلف أبو هريرة وعائشة فأرى أن يتم صومه ويقضي اه وكأنه لم يثبت عنده رجوع أبي هريرة عن ذلك وليس ما ذكره صريحا في إيجاب القضاء ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حي إيجاب القضاء أيضا والذي نقله الطحاوي عنه استحبابه ونقل بن عبد البر عنه وعن النخعي إيجاب القضاء في الفرض والإجزاء في التطوع ووقع لابن بطال وبن التين والنووي والفاكهي وغير واحد في نقل هذه المذاهب مغايرات في نسبتها لقائلها والمعتمد ما حررته ونقل الماوردي أن هذا الاختلاف كله إنما هو في حق الجنب وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه وهذا النقل معترض بما رواه النسائي بإسناد صحيح عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أنه احتلم ليلا في رمضان فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح قال فاستفتيت أبا هريرة فقال أفطر وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم وهذا صريح في عدم التفرقة وحمل القائلون بفساد صيام الجنب حديث عائشة على أنه من الخصائص النبوية أشار إلى ذلك الطحاوي بقوله وقال آخرون يكون حكم النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكرت عائشة وحكم الناس على ما حكى أبو هريرة وأجاب الجمهور بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل وبأنه قد ورد صريحا ما يدل على عدمها وترجم بذلك بن حبان في صحيحه حيث قال ذكر البيان بأن هذا الفعل لم يكن المصطفى مخصوصا به ثم أورد ما أخرجه هو ومسلم والنسائي وبن خزيمة وغيرهم من طريق أبي يونس مولى عائشة عن عائشة أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلاة أي صلاة الصبح وأنا جنب أفأصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي وذكر بن خزيمة أن بعض العلماء توهم أن أبا هريرة غلط في هذا الحديث ثم رد عليه بأنه لم يغلط بل أحال على رواية صادق إلا أن الخبر منسوخ لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم قال فيحتمل أن يكون خبر الفضل كان حينئذ ثم أباح الله ذلك كله إلى طلوع الفجر فكان للمجامع أن يستمر إلى طلوعه فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر فدل على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ فاستمر أبو هريرة على الفتيا به ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه قلت ويقويه أن في حديث عائشة هذا الأخير ما يشعر بأن ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها قد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر وأشار إلى آية الفتح وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية وإلى دعوى النسخ فيه ذهب بن المنذر والخطابي وغير واحد وقرره بن دقيق العيد بأن

قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام". (١)

٣٦٧-"سورة مريم ولا يمنع وصفها بأنها صديقة فقد وصف يوسف بذلك وقد نقل عن الأشعري أن في النساء عدة نبيات وحصرهن بن حزم في ست حواء وسارة وهاجر وأم موسى وآسية ومريم وأسقط القرطبي سارة وهاجر ونقله في التمهيد عن أكثر الفقهاء وقال القرطبي الصحيح أن مريم نبية وقال عياض الجمهور على خلافه ونقل النووي في الأذكار أن الإمام نقل الإجماع على أن مريم ليست نبية وعن الحسن ليس في النساء نبية ولا في الجن وقال السبكي الكبير لم يصح عندي في هذه المسألة شيء ونقله السهيلي في آخر الروض عن أكثر الفقهاء

[٣٤٣٢] قوله حدثنا النضر هو بن شميل وهشام هو بن عروة بن الزبير وعبد الله بن جعفر أي بن أبي طالب قال الدارقطني رواه أصحاب هشام بن عروة عنه هكذا وخالفهم بن جريج وبن إسحاق فروياه عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن جعفر زاد في الإسناد عبد الله بن الزبير والصواب إسقاطه والله أعلم قوله خير نسائها مريم أي نساء أهل الدنيا في زمانها وليس المراد أن مريم خير نسائها لأنه يصير كقولهم زيد أفضل إخوانه وقد صرحوا بمنعه فهو كما لو قيل فلان أفضل الدنيا وقد رواه النسائي من حديث بن عباس بلفظ أفضل نساء أهل الجنة فعلى هذا فالمعنى خير نساء أهل الجنة مريم وفي رواية خير نساء العالمين وهو كقوله تعالى واصطفاك على نساء العالمين وظاهره أن مريم أفضل من جميع النساء وهذا لا يمتنع عند من يقول إنها نبية وأما من قال ليست بنبية فيحمله على عالمي زمانها وبالأول جزم الزجاج وجماعة واختاره القرطبي ويحتمل أيضا أن يراد نساء بني إسرائيل أو نساء تلك الأمة أو من فيه مضمرة والمعنى أنها من جملة النساء الفاضلات ويدفع ذلك حديث أبي موسى المتقدم بصيغة الحصر أنه لم يكمل من النساء غيرها وغير آسية قوله وخير نسائها خديجة أي نساء هذه الأمة قال القاضي أبو بكر بن العربي خديجة أفضل نساء الأمة مطلقا لهذا الحديث وقد تقدم في آخر قصة موسى حديث أبي موسى في ذكر مريم وآسية وهو يقتضي فضلهما على غيرهما من النساء ودل هذا الحديث على أن مريم أفضل من آسية وأن خديجة أفضل نساء هذه الأمة وكأنه لم يتعرض في الحديث الأول لنساء هذه الأمة حيث قال ولم يكمل من النساء أي من نساء الأمم الماضية إلا إن حملنا الكمال على النبوة فيكون على إطلاقه وعند النسائي بإسناد صحيح عن بن عباس أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية وعند الترمذي بإسناد صحيح عن أنس حسبك من نساء العالمين فذكرهن وللحاكم من حديث حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه ملك فبشره أن فاطمة سيدة نساء أهل

(١) فتح الباري لابن حجر ٤/١٤٧

الجنة وسيأتي مزيد لذلك في ترجمة خديجة من مناقب الصحابة". (١)

٣٦٨-"ولا في الجن وقال السبكي اختلف في هذه المسألة **ولم يصح عندي** في ذلك شيء قوله يقول أبو هريرة على أثر ذلك ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط في رواية لأحمد وأبي يعلى وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مريم لم تركب بعيرا قط أراد أبو هريرة بذلك أن مريم لم تدخل في النساء المذكورات بالخيرية لأنه قيدهن بركوب الإبل ومريم لم تكن ممن يركب الإبل وكأنه كان يرى أنها أفضل النساء مطلقا قوله تابعه بن أخي الزهري وإسحاق الكلبي عن الزهري أما متابعة بن أخي الزهري وهو محمد بن عبد الله بن مسلم فوصلها أبو أحمد بن عدي في الكامل من طريق الدراوردي عنه وأما متابعة إسحاق الكلبي فوصلها الزهري في الزهريات عن يحيى بن صالح عنه

(قوله باب قوله تعالى يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم إلى وكيلا)
قال عياض وقع في رواية الأصيلي قل يا أهل الكتاب ولغيره بحذف قل وهو الصواب قلت هذا هو الصواب في هذه الآية التي هي من سورة النساء لكن قد ثبت قل في الآية الأخرى في سورة المائدة قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق الآية ولكن مراد المصنف آية سورة النساء بدليل إيراده لتفسير بعض ما وقع فيها فالاعتراض متجه قوله قال أبو عبيد كلمته كن فكان هكذا في جميع الأصول والمراد به أبو عبيد القاسم بن سلام ووقع نظيره في كلام أبي عبيدة معمر بن المثنى وفي تفسير عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله قوله وقال غيره وروح منه أحياه فجعله روحا هو قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى وكلمته ألقاها إلى مريم قوله كن فكان وروح منه الله تبارك وتعالى أحياه فجعله روحا ولا تقولوا ثلاثة أي لا تقولوا هم ثلاثة قوله ولا تقولوا ثلاثة هو بقية الآية التي فسرها أبو عبيدة

[٣٤٣٥] قوله عن الأوزاعي في رواية الإسماعيلي من طريق علي بن المديني عن الوليد حدثنا الأوزاعي قوله عن عبادة هو بن الصامت في رواية بن المديني المذكورة حدثني عبادة وفي رواية مسلم عن جنادة حدثنا عبادة بن الصامت قوله وأن عيسى عبد الله ورسوله زاد". (٢)

٣٦٩-"أظهر في أن نزول الآية بهذا السبب قال القرطبي حملت عائشة على هذا التقبيح الغيرة التي طبعت عليها النساء وإلا فقد علمت أن الله أباح لنبيه ذلك وأن جميع النساء لو ملكن له رقهن لكان قليلا قوله ما

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٦/٤٧١

(٢) فتح الباري لابن حجر ٦/٤٧٤

أرى ربك إلا يسارع في هواك في رواية محمد بن بشر إني لأرى ربك يسارع لك في هواك أي في رضاك قال القرطبي هذا قول أبرزه الدلال والغيرة وهو من نوع قولها ما أحمدكما ولا أحمد إلا الله وإلا فإضافة الهوى إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا تحمل على ظاهره لأنه لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى ولو قالت إلى مرضاتك لكان أليق ولكن الغيرة يغتفر لأجلها إطلاق مثل ذلك قوله رواه أبو سعيد المؤدب ومحمد بن بشر وعبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة يزيد بعضهم على بعض أما رواية أبي سعيد واسمه محمد بن مسلم بن أبي الوضاح فوصلها بن مردويه في التفسير والبيهقي من طريق منصور بن أبي مزاحم عنه مختصرا كما نبهت عليه قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم حسب وأما رواية محمد بن بشر فوصلها الإمام أحمد عنه بتمام الحديث وقد بينت ما فيه من زيادة وفائدة وأما رواية عبدة وهو بن سليمان فوصلها مسلم وبن ماجه من طريقه وهي نحو رواية محمد بن بشر ٣

(قوله باب نكاح المحرم)

كأنه يحتج إلى الجواز لأنه لم يذكر في الباب شيئا غير حديث بن عباس في ذلك ولم يخرج حديث المنع كأنه **لم يصح عنده** على شرطه

[٥١١٤] قوله أخبرنا عمرو هو بن دينار وجابر بن زيد هو أبو الشعثاء قوله تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم تقدم في أواخر الحج من طريق الأوزاعي عن عطاء عن بن عباس بلفظ تزوج ميمونة وهو محرم وفي رواية عطاء المذكورة عن بن عباس عند النسائي تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه وتقدم في عمرة القضاء من رواية عكرمة بلفظ حديث الأوزاعي وزاد وبنا بها وهي حلال وماتت بسرف قال الأثرم قلت لأحمد إن أبا ثور يقول بأي شيء يدفع حديث بن عباس أي مع صحته قال فقال الله المستعان بن المسيب يقول وهم بن عباس وميمونة تقول تزوجني وهو حلال اه وقد عارض حديث بن عباس حديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح أخرجه مسلم ويجمع بينه وبين حديث بن عباس يحمل حديث بن عباس على أنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وقال بن عبد البر اختلفت الآثار في هذا الحكم لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى وحديث بن عباس صحيح الإسناد لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد اه وقد تقدم في أواخر كتاب الحج البحث في ذلك ملخصا وأن منهم من حمل حديث عثمان على الوطء وتعقب بأنه ثبت فيه لا ينكح بفتح أوله لا ينكح بضم أوله ولا يخطب ووقع في صحيح بن حبان زيادة ولا يخطب عليه ويترجح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة وحديث بن عباس واقعة عين تحتمل أنواعا من الاحتمالات فمنها أن بن عباس كان يرى أن من قلد الهدي يصير محرما كما تقدم تقرير ذلك عنه في كتاب الحج والنبي صلى الله عليه وسلم كان قلد الهدي في عمرته

تلك التي تزوج فيها ميمونة فيكون". (١)

٣٧٠-"يعجبه طعمها وفيه دليل على اتخاذ الحلاوات والأطعمة من أخلاط شتى
)

قوله باب الشرب قائما)
قال بن بطال أشار بهذه الترجمة إلى أنه لم يصح عنده الأحاديث الواردة في كراهة الشرب قائما كذا قال وليس بجيد بل الذي يشبه صنيعه أنه إذا تعارضت عنده الأحاديث لا يثبت الحكم وذكر في الباب حديثين الأول

[٥٦١٥] قوله عن النزال بفتح النون وتشديد الزاي وآخره لام في الرواية الثانية سمعت النزال بن سبرة وهو بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدمت له رواية عن بن مسعود في فضائل القرآن وغيره وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين وقد روى مسعر هذا الحديث عن عبد الملك بن ميسرة مختصرا ورواه عنه شعبة مطولا وساقه المصنف في هذا الباب ووافق الأعمش شعبة على سياقه مطولا ومسعر وشيخه وشيخ شيخه هلاليون كوفيون وأبو نعيم أيضا كوفي وعلي نزل الكوفة ومات بها فالإسناد الأول كله كوفيون قوله أتى علي وقوله في الرواية التي تليها عن علي وقع عند النسائي رأيت عليا أخرجه من طريق بهز بن أسد عن شعبة

[٥٦١٦] قوله على باب الرحبة زاد في رواية شعبة أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة والرحبة بفتح الراء والمهملة والموحدة المكان المتسع والرحب بسكون المهملة المتسع أيضا قال الجوهري ومنه أرض رحبة بالسكون أي متسعة ورحبة المسجد بالتحريك وهي ساحته قال بن التين فعلى هذا يقرأ الحديث بالسكون ويحتمل أنها صارت رحبة للكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك وهذا هو الصحيح قال وقوله حوائج هو جمع حاجة على غير القياس وذكر الأصمعي أنه مولد والجمع حاجات وحاج وقال بن ولاد الحوجاء الحاجة وجمعها حواجي بالتشديد ويجوز التخفيف قال فلعل حوائج مقلوبة من حواجي مثل سوائع من سواعي وقال أبو عبيد الهروي قيل الأصل حائجة فيصح الجمع على حوائج قوله ثم أتي بماء في". (٢)

٣٧١-")

قوله باب ترك الحيل)

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٦٥/٩

(٢) فتح الباري لابن حجر ٨١/١٠

قال بن المنير أدخل البخاري الترك في الترجمة لئلا يتوهم أي من الترجمة الأولى إجازة الحيل قال وهو بخلاف ما ذكره في باب بيعة الصغير فإنه أورد فيه أنه لم يبايعه بل دعا له ومسح برأسه فلم يقل باب ترك بيعة الصغير وذلك أن بيعته لو وقعت لم يكن فيها إنكار بخلاف الحيل فإن في القول بجوازها عموما إبطال حقوق وجبت وإثبات حقوق لا تجب فتحرى فيها لذلك قلت وإنما أطلق أولا للإشارة إلى أن من الحيل ما يشرع فلا يترك مطلقا قوله وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها في رواية الكشميهني وغيره وجعل الضمير مذكرا على إرادة اليمين المستفاد من صيغة الجمع وقوله في الأيمان وغيرها من تفقه المصنف لا من الحديث قال بن المنير اتسع البخاري في الاستنباط والمشهور عند النظار حمل الحديث على العبادات فحمله البخاري عليها وعلى المعاملات وتبع مالكا في القول بسد الذرائع واعتبار المقاصد فلو فسد اللفظ وصح القصد ألغي اللفظ وأعمل القصد تصحيحا وإبطالا قال والاستدلال بهذا الحديث على سد الذرائع وإبطال التحيل من أقوى الأدلة ووجه التعميم أن المحذوف المقدر الاعتبار فمعنى الاعتبار في العبادات إجزاؤها وبيان مراتبها وفي المعاملات وكذلك الأيمان الرد إلى القصد وقد تقدم في باب ما جاء أن الأعمال بالنية من كتاب الإيمان في أوائل الكتاب تصريح البخاري بدخول الأحكام كلها في هذا الحديث ونقلت هناك كلام بن المنير في ضابط ذلك

[٦٩٥٣] قوله حدثنا محمد بن إبراهيم هو التيمي وقد صرح بتحديث علقمة شيخه في هذا الحديث له في أول بدء الوحي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا أيها الناس وفيه إشعار بأنه خطب به وقوله يخطب تقدم في بدء الوحي أن عمر قاله على المنبر قوله إنما الأعمال بالنية تقدم في بدء الوحي بلفظ بالنيات وفي كتاب الإيمان بلفظ الأعمال بالنية كما هنا مع حذف إنما من أوله قوله وإنما لامرئ ما نوى تقدم في بدء الوحي بلفظ وإنما لكل امرئ ما نوى وهو الذي علقه في أول الباب وتقدم البحث في أن مفهومه أن من لم ينو شيئا لم يحصل له وقد أورد عليه من نوى الحج عن غيره وكان لم يحج فإنه لم يصح عنه ويسقط عنه الفرض بذلك عند الشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق وقال الباقون يصح عن غيره ولا ينقلب عن نفسه لأنه لم ينوه واحتج للأول بحديث بن عباس في قصة شبرمة فعند أبي داود حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وعند بن ماجه فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة وسنده صحيح وأجابوا أن الحج خرج عن بقية العبادات ولذلك يمضي فاسده دون غيره وقد وافق أبو جعفر الطبري على ذلك ولكن حمله على الجاهل بالحكم وأنه إذا علم بأثناء الحال وجب عليه أن ينويه عن نفسه فحينئذ ينقلب وإلا فلا يصح عنه ويستثنى من عموم الخبر ما يحصل من جهة الفضل الإلهي بالقصد من غير عمل كالأجر". (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٢/٣٢٧

٣٧٢-"وقال: قولوا فسقوا. قولوا ظلموا. وهذا قول ابن مبارك وغيره من الأئمة. وقد ذكر بعض الناس أن الإيمان قسمان:

أحدهما: إيمان بالله، وهو الإقرار والتصديق به.

والثاني: إيمان لله، وهو الطاعة والانقياد لأوامره.

فنقيض الإيمان الأول: الكفر، ونقيض الإيمان الثاني: الفسق؛ وقد يسمى كفرا؛ ولكن لا ينقل عن الملة.

وقد وردت نصوص اختلف العلماء في حملها عل الكفر الناقل عن الملة أو على غيره مثل الأحاديث الواردة في كفر تارك الصلاة، وتردد إسحاق بن راهوية فيما ورد في إتيان المرأة في دبرها أنه كفر هل هو مخرج عن الدين بالكلية أم لا؟

ومن العلماء من يتوقى الكلام في هذه النصوص تورعا ويمرها كما جاءت من غير تفسير مع اعتقادهم أن المعاصي لا تخرج عن الملة.

وحكاه ابن حامد في رواية عن أحمد، ذكر صالح بن أحمد وأبو الحارث أن أحمد سئل عن حديث أبي بكر الصديق "كفر بالله تبري من نسب وإن دق، وكفر بالله ادعاء إلى نسب لا يعلم " (١) قال أحدهما: قال

---

(١) أخرجه البزار في " البحر الزخار " (١ / ١٣٩، ١٦٨ – ١٦٩) وقال: " وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن أبي بكر، عنه " وقال في موضع آخر: ".... فتركناه لذلك إذ لم يصح عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذكره الدارقطني في " العلل " (١ / ٢٥٤ – ٢٥٥) ، (٢٦١، ٢٦٣) وقال: " والموقوف أشبه بالصواب ". وقال في موضع آخر (١ / ٢٦٣) : " والصواب قول من رواه عن الأعمش موقوفا " وأخرجه الخطيب في " التاريخ " (٣ / ١٤٤)". (١)

٣٧٣-"ورافع بن خديج، ومعاذ بن جبل، وابن عمر، وأبي أمامة وغيرهم، إلا أن في أسانيدها ضعفا.

وفي حديث رافع التصريح بنسخ الرخصة - أيضا.

أعلم؛ أن هذا الضعف إنما هو في الطرق التي وصلت إلينا منها هذه الأخبار، فأما المجمع الذي جمع عمر فيه المهاجرين والأنصار، ورجع فيه أعيان من كان سمع من النبي - صلى الله عليه وسلم - الرخصة، فأنهم لم يرجعوا إلا لأمر ظهر لهم في ذلك الجمع وبعده، وعلموه

وتيقنوه، وإن كانت تفاصيله لم تنقل إلينا، واستقر من حينئذ العمل على الغسل من التقاء الختانين، ولم يصح عن أحد من الصحابة بعد ذلك إظهار الفتيا بخلافه، فوجب اتباع سبيل المؤمنين، والأخذ بما جمع عليه الأمة

---

(١) فتح الباري لابن رجب ١٤١/١

أمير المؤمنين، والرجوع إلى من رجعت إليه الصحابة في العلم بهذه المسألة، وهي أم المؤمنين.

والمخالف يشغب بذكر الأحاديث التي رجع عنها رواتها، ويقول: هي صحيحة الأسانيد، وربما يقول: هي أصح إسنادا من الأحاديث المخالفة لها.

ومن هنا: كره طوائف من العلماء ذكر مثل هذه الأحاديث والتحديث بها؛ لأنها تورث الشبهة في نفوس كثير من الناس.

وخرج الإسماعيلي في ((صحيحه)) من حديث زيد بن أخزم، قال:". (١)

٣٧٤-"من أئمة الحفاظ.

وقالت طائفة: أقله خمسة أيام، وروي عن مالك.

ولم يصح عند أكثر الأئمة في هذا الباب توقيت مرفوع ولا موقوف، وإنما رجعوا فيه إلى ما حكي من عادات النساء خاصة، وعلى مثل ذلك اعتمد الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم.

وأما أكثر الحيض.

فقال عطاء: هو خمسة عشر يوما. وحكي مثله عن شريك والحسن بن صالح، وهو قول مالك والشافعي وأحمد - في المشهور عنه - وإسحاق وداود وأبي ثور وغيرهم.

ومن أصحابنا والشافعية من قال: خمسة عشر يوما بلياليها، قال بعض الشافعية: وهذا القيد لا بد منه، لتدخل الليلة الأولى، والاعتماد في ذلك على ما حكي من حيض بعض النساء خاصة.

وأما الرواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال في نقصان دين النساء: ((تمكث شطر عمرها لا تصلي)) فإنه لا يصح، وقد طعن فيه ابن منده والبيهقي وغيرهما من الأئمة.

وقالت طائفة: أكثره سبعة عشر، حكي عن عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن نافع صاحب مالك.

وهو رواية عن أحمد واختارها أبو بكر عبد العزيز، ومن أصحابنا - كأبي حفص البرمكي - من قال: لا يصح عن أحمد، إنما حكى ذلك أحمد عن غيره ولم يوافقه.

وحكي عن بعضهم: أكثره ثلاثة عشر، وحكي عن سعيد بن جبير.". (٢)

٣٧٥-"بالخروج. يقول: إذا كانت أفاضت.

وروى بإسناده عن سعد بن أبي وقاص، أنه ذكر له قول عمر: لا تنفر حتى تطهر ليكون آخر عهدها بالبيت، فقال: ما يجعلها حراما بعد إذ حلت، إذا كانت قد طافت يوم النحر فقد حلت، فلتنفر.

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٣٨٨/١

(٢) فتح الباري لابن رجب ١٥١/٢

يشير سعد إلى أن من طاف طواف الإفاضة فقد حل الحل كله، فلا يكون محتبسا بعد حله، وإنما يبقى عليه بقايا من توابع المناسك، كالرمي والمبيت بمنى وطواف الوداع، فما أمكن الحائض فعله من ذلك كالرمي والمبيت فعلته، وما تعذر فعله عليها كالطواف سقط عنها، ولم يجز إلزامها بالاحتباس له.

وكل من خالف في ذلك فإنما تمسك بعموم قد صح تخصيصه بنصوص صحيحة خاصة بالحائض، **ولم يصح عن** النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحائض بخصوصها نهي أن تنفر.

وحديث الرجل الثقفي الذي حدث عمر بما سمع من النبي - صلى الله عليه وسلم - قد روي على ثلاثة أوجه كما سبق، وأسانيده ليس بالقوية، فلا يكون معارضا لأحاديث الرخصة للحائض في النفر؛ فإنها خاصة، وأسانيدها في غاية الصحة والثبوت.". (١)

٣٧٦-"٣٣٢ - من حديث: شعبة، عن حسين المعلم، عن ابن بريدة، عن سمرة ابن جندب، أن امرأة ماتت في بطن، فصلى عليها النبي - صلى الله عليه وسلم - فقام وسطها.

لم يخرج البخاري في أحكام النفساء سوى هذا الحديث، كأنه **لم يصح عنده** في أحكام النفاس حديث على شرطه.

وليس في هذا الحديث سوى الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها.

وقد اعترض الإسماعيلي على البخاري في ذلك، وقال: ليس في الحديث إلا أنها ماتت في بطن، والمراد: أنها ماتت مبطونة، فلا مدخل للحديث في النفاس بالكلية.

وهذا الذي قاله غير صحيح؛ فإنه قد خرجه البخاري في ((الجنائز)) ، ولفظه: ((صلى على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها)) .

وخرجه مسلم". (٢)

٣٧٧-"به باس. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتاج به. وقال النسائي: ليس بثقة. وضعفه الإمام أحمد وقال: **لم يصح عندي** حديثه هذا.

وقال مسلم في ((كتاب التفصيل)) : هذا الحديث ليس بثابت، وأبو صالح باذام قد اتقى الناس حديثه، ولا يثبت له سماع من ابن عباس.

وروي عن زيد بن ثابت، أنه نهى أن يبنى عند قبر أبيه مسجد.

خرجه حرب الكرماني.

---

(١) فتح الباري لابن رجب ١٧٥/٢

(٢) فتح الباري لابن رجب ١٨٥/٢

وقال أبو بكر الأثرم في كتاب ((الناسخ والمنسوخ)) : إنما كرهت الصلاة في المقبرة للتشبه بأهل الكتاب؛ لأنهم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد.

ووجدنا في كتاب مصنف على مذهب سفيان الثوري: وإذا صلى الرجل وبين يديه ميت تنحى عنه. إنما كره الصلاة إلى القبور من اجل الميت، فإن صلى إليها فلا باس.

وفيه – أيضا –: قال سفيان: ويكره أن يصلي الرجل إلى القبور أو ما بين القبور. ثم قال: ومن صلى إلى القبور فلا إعادة عليه.

وفيه: قال: ولا تعجبني الصلاة على الجنازة في المقبرة.

وهذا قول الشافعي وإسحاق ورواية عن أحمد؛ لعموم النهي عن الصلاة في المقبرة.". (١)

٣٧٨-"وغيره من الصحابة: النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر.

ولاشتباه الأمر في هذا على كثير من الناس كان كثير من الرواة يروي حديث عائشة بالمعنى الذي يفهمه منه، ولا يفرق بين وقت العصر وفعل العصر، فوقع في ذلك اضطراب في الفاظ الروايات.

وقد ظهر بهذا أنه لم يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه صلى ركعتين بعد صلاة العصر، إلا يوم صلاهما في بيت أم سلمة، وكانت عائشة ترويه عنها – أحيانا –، كما في حديث ذكوان عنها، وأحيانا ترسله، كما في حديث أم سلمة عنها.

وفي رواية ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة، أن عائشة لما أرسل اليها معاوية يسألها عن ذلك، قالت: (لا علم لي) – تشير إلى أنها ليس عندها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك شيء سمعته منه أو راته يفعله – (ولكن سلوا أم سلمة) – تشير إلى أنها هي التي أخبرت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنها رأته يفعل ذلك.

وفي رواية محمد بن أبي حرملة، عن عائشة، أنها حدثت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بمثل حديث أم سلمة، فإن كان هذا محفوظا فقد أرسلت الحديثين عنها، ويحتمل أن تكون أخبرت عما رأته، وأن يكون مرادها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي ركعتين قبل وقت العصر – تعني: بعد الظهر –، فشغل عنهما أو نسيهما، ثم صلاهما بعد العصر – تعني: بعد وقت العصر، قبل صلاة العصر –، ثم أثبتهما من حينئذ، فداوم عليهما قبل صلاة العصر وبعد دخول وقت صلاة العصر.". (٢)

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٢٠١/٣

(٢) فتح الباري لابن رجب ٨٩/٥

٣٧٩-"النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلذلك كانت أحيانا تقول: كان يصلي قبل الفجر، وأحيانا تقول: بعد الصبح؛ لأن المعنى مفهوم.

وأماالركعتان بعد العصر، فهما اللتان وقع فيهما الاختلاف بين الصحابة، وكان كثير منهم يصليهما وكان ابن الزبير قد أشاعهما بعد موت عمر، وكان عمر في خلافته ينهى عنهما، ويعاقب عليهما، وكانت عائشة تخالفه في ذلك، وكانت تروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى عندها بعد العصر؛ لترد على من قال: لا يصلى بعد العصر.

ولكن ليس في روايتها ما يرد عليهم؛ لأنهم إنما نهوا عن الصلاة بعد صالة العصر، وهي كان عندها علم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى ركعتين بعد دخول وقت العصر. ولعل عمر كان ينهى عن الصلاة بعد دخول وقت العصر، كما نهى ابنه وغيره عن الصلاة بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر، وكانت عائشة تنكر ذلك لكنها كانت تسوى بين حكم ما قبل الصلاة وبعدها في الرخصة في الصلاة.

فتبين بهذا كله: أنه لم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى ركعتين بعد صلاة العصر، سوى ما روته عنه أم سلمة وحدها.

فإن قيل: فقد سبق عن زيد بن خالد وتميم الداري، أنهما رويا عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، [أنه] صلاهما.

قيل: ليس إسناد واحد منهما مما يحتج به؛ لأن حديث تميم منقطع الإسناد، وحديث زيد بن خالد فيه مجهولان، ولعل مرادهما:". (١)

٣٨٠-"وقيل: أنه لم يصح عن النخعي، وأنه إنما قال: يعتد بها، فصحفها من قرأها فقال: يعيدها.

وروي ذلك عن شريك، أنه قاله.

فهؤلاء لهم في الجواب عن حديث أبي بكرة طريقأن:

أحدهما: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهاه عن ذلك، فلا تصح الصلاة بعد النهي عنه، وتصح إذا لم يعلم النهي.

قال أحمد، في رواية أبي طالب في الرجل يركع دون الصف، وهو جاهل:

أجزأه. وقيل له: لا يعيد، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي بكرة: ((لا تعد)) فأجاز له صلاته لما لم يعلم، ونهاه أن يصلي بعد ذلك، فقال: ((زادك الله حرصا ولا تعد)) . قيل له: فإن كان لا يعلم، يقول: صلى فلأن وصلى فلأن؟

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٩١/٥

قال: لا تجزئه صلاته، يعيد الصلاة، قال أبو هريرة: لا يركع أحدكم حتى يأخذ مقامه من الصف.

ففرق بين الجاهل والمتأول، فأمر بالاعادة دون الجاهل.

وهذه الرواية إختيار الخرقي وابن أبي موسى وجماعة من متقدمي الأصحاب.

وقال بعض الأصحاب: أن هذا مطرد فيمن لم يتم الركعة وهو فذ، منهم: القاضي في ((شرح المذهب)) .

ومنهم من قال: بل يطرد، ولو أتم الركعة فذا.

ولم يذكر أكثرهم أنه مطرد فيما لو صلى –فذا –الصلاة كلها جاهلا بالنهي.

فظاهر كلام أحمد وتعليله يدل على أنه مطرد فيه – أيضا –، وقد حكاه بعضهم رواية عن أحمد.

وقد حكى أبو حفص وغيره من أصحابنا فيمن فعل كفعل أبي بكرة –".(١)

٣٨١-"قياما، ثم أن عثمان لما رق وكبر كان يخطب، فيدركه ما يدرك الكبير فيستريح ولا يتكلم، ثم يقوم فيتم خطبته.

خرجه القاضي إسماعيل.

وخرج –أيضا – من رواية ابن جريج، عن عطاء، أنه قال: أول من جعل في الخطبة جلوسا عثمان، حين كبر واخذته الرعدة جلس هنية، قيل له: هل كان يخطب عمر إذا جلس؟ قال: لا أدري.

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز، أنه كان يخطب الخطبة الأولى جالسا، ويقوم في الثانية.

خرجه ابن سعد.

والظن به أنه لم تبلغه السنة في ذلك، ولو بلغته كان أتبع الناس لها.

وقد قيل: أن ذلك لم يصح عنه؛ فإن الأثرم حكى: أن الهيثم بن خارجة قال لأحمد: كان عمر بن عبد العزيز يجلس في خطبته؟ قال: فظهر منه أنكار لذلك.

ورواية ابن سعد له عن الواقدي، وهو لا يعتمد.

وقد روي عن ابن الزبير –أيضا – الجلوس في الخطبة الأولى –أيضا.". (٢)

٣٨٢-"مقصورة.

وإن نوى الجمعة، فإن قالوا: هي صلاة مستقلة أجزأه.

وإن قالوا: ظهر مقصورة، فهل تشترط نية القصر فيه وجهان لهم، أصحهما: لا تشترط.

ولو نوى الظهر مطلقا، من غير تعرض للقصر، لم يصح عندهم بغير خلاف.

---

(١) فتح الباري لابن رجب ١٢١/٧

(٢) فتح الباري لابن رجب ٢٤٥/٨

وقال مالك – فيما نقله عنه ابن عبد الحكم – في الإمام ينزل بقرية لا تقام فيها الجمعة، فيجمع فيها: إنه لا يكون جمعة، بل يكون ظهرا مقصورة، فتصح له ولمن معه من المسافرين، ويتم أهل تلك القرية صلاتهم إذا سلم.

وهو ظاهر ما ذكره في " الموطأ "، ونقله عنه ابن نافع – أيضا.

وظاهر هذا: يدل على صحة صلاة الظهر المقصورة بنية الجمعة.

قال ابن القاسم في " المدونة ": لا جمعة للإمام ولا لمن خلفه، ويعيد ويعيدون؛ لأنه جهر عامدا.

وهذا تعليل عجيب، وهو يقتضي أن من جهر في صلاة السر عمدا بطلت صلاته.

والتعليل: بأنه لا تصح صلاة الظهر بنية الجمعة أظهر.

وذكر ابن المواز، عن ابن القاسم: أما هو فصلاته تامة، وأما هم فعليهم الإعادة.

واختلف السلف في هذه المسألة:

فقال عطاء – فيمن دخل قرية لا ينبغي أن تقام فيها الجمعة، وهي القرية التي ليست جامعة عنده، فأقام". (١)

٣٨٣-"١ – (إنما الأعمال بالنيات) أي إنما هي مرتبطة بها ارتباط الأشياء العلوية الملكية بالأسرار المكنونية. قال النووي في بستانه: قال العلماء من أهل اللغة والفقه والأصول: " إنما " لفظة موضوعة للحصر تفيد إثبات المذكور وتنفي ما سواه. وقال الكرماني والبرماوي وأبو زرعة: التركيب مفيد للحصر باتفاق المحققين وإنما اختلف في وجه الحصر فقيل دلالة إنما عليه بالمنطوق أو المفهوم على الخلاف المعروف. وقيل عموم المبتدأ باللام وخصوص خبره أي كل الأعمال بالنيات فلو صح عمل بغير نية لم تصدق هذه الكلية. " والأعمال " جمع عمل وهو حركة البدن فيشمل القول ويتجوز به عن حركة النفس والمراد هنا عمل الجوارح وإلا لشمل النية إذ هي عمل القلب فتفتقر لنية فيتسلسل. وأل للعهد الذهني أي غير العادية إذ لا تتوقف صحتها على نية وجعلها جمع متقدمون للاستغراق وعليه فلا يرد العادي أيضا فإنه وإن كان القصد وجود صورته لكن بالنسبة لمزيد الثواب يحتاجها. " والنيات " بشد المثناة تحت: جمع نية. قال النووي: وهي القصد وهي عزيمة القلب ورده الكرماني بأنه ليس عزيمة للقلب لقول المتكلمين: القصد إلى الفعل هو ما نجده من أنفسنا حال الإيجاد والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف بخلاف القصد ففرقوا بينهما من جهتين فلا يصح تفسيره به. وقال القاضي البيضاوي: هي انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا والشرع خصها بالإرادة والتوجه نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه. والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه إلى من كانت هجرته إلى كذا وكذا فإنه

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٣١٩/٨

تفصيل لما أجمله واستنباط للمقصود عما أصله. قال: وهذا اللفظ متروك الظاهر لأن الذوات غير منتفية إذ تقدير إنما الأعمال بالنيات لا عمل إلا بنية. والغرض أن ذات العمل الخالي عن النية موجود فالمراد نفي أحكامها كالصحة والفضيلة والحمل على نفي الصحة أولى لأنه أشبه بنفي الشيء بنفسه ولأن اللفظ يدل بالصريح على نفي الذوات وبالتبع على نفي جميع الصفات انتهى. قال ابن حجر: وهو في غاية الجودة والتحقيق ولا شك أن الصحة أكثر لزوما للحقيقة فلا يصح عمل بلا نية كالوضوء عند الثلاثة خلافا للحنفية ولا نسلم أن الماء يطهر بطبعه والتيمم خلافا للأوزاعي إلا بنية

قال بعض الحنفية: الحق أن الدليل قائم على اعتبار النية في جميع العبادات لقوله تعالى ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ والإخلاص هو النية وهو جعله بنفسه متلبسا بحال من أحوال العابدين والأحوال شروط انتهى. على أن تقديرهم الكمال لا يخلو من مقال لأنهم يشترطون النية في المقاصد ومحل عدم اعتبارها عندهم إنما هو في الوسائل فحسب وإنما لم تشترط النية في إزالة الخبث لأنه من قبيل التروك كالزنا فتارك الزنا من حيث إسقاط العقاب لا يحتاجها ومن حيث تحصيل الثواب على الترك يحتاجها وكذا إزالة النجس لا يحتاج فيه إليها من حيث التطهير ويحتاجها من حيث الثواب على امتثال أمر الشرع وأعمال الكفار خارجة عن الحكم لإرادة العبادة وهي لا تصح منهم مع خطابهم بها وعقابهم بتركها وصحة نحو عتق وصدقة ووقف بدليل خاص. وتقييد بعض شراح البخاري بالمكلفين هلهل بالمرة كيف وعبادة الصبي المميز كذلك فلا تصح صلاته إلا بنية معتبرة اتفاقا. والباء للاستعانة أو للمصاحبة أو للسببية لأنها مقوية للعمل فكأنها سبب في إيجاده ثم التقدير الأعمال بنياتها فيدل على اعتبار نية العمل من الصلاة وغيرها الفرضية والنفلية والتعيين من ظهر أو عصر مقصورة أو غير ذلك وإنما لم يجب تعيين العدد لأن تعيين العبادة لا ينفك عنه وشرعت تمييزا للعبادة عن العادة ولتمييز مراتب العبادات بعضها عن بعض

(وإنما لكل امرئ) أي إنسان قال في القاموس: المرء الإنسان أو الرجل وفيه لغتان امرء كزبرج ومرء كفلس ولا جمع له من لفظه وهو من الغرائب لأن عين فعله تابعة للام في الحركات الثلاث دائما. وفي مؤنثه أيضا لغتان امرأة ومرأة وفي الحديث استعمل اللغة الأولى منهما في كل من النوعين -[٣١]- إذ قال لكل امرئ امرأة ذكره الكرماني. والمراد أن ليس من عمله الاختياري القصدي إلا (ما) أي جزاء الذي (نوى) من خير وشر نفيا وإثباتا فالإثبات له ما نواه والنفي لا يحصل له غير ما نواه فحظ العامل من عمله ما نواه لا صورته فهذه الجملة أيضا مفيدة للحصر وهي تذييل. قال القاضي: وهاتان قاعدتان عظيمتان فالجملة الأولى تضمنت أن العمل الاختياري لا يحصل بغير نية بل لا بد للعامل من نية الفعل والتعيين فيما يتلبس به والثانية تضمنت أنه يعود عليه من نفع عمله وضرره بحسب المنوي ومنع الاستنابة في النية إلا في مسائل لمدرك يخصها وقيل الثانية تدل على أن من نوى شيئا يحصل له وإن لم يعمل لمانع شرعي كمريض تخلف عن الجماعة وما لم ينوه لم يحصل له أي ما لم ينوه مطلقا لا خصوصا ولا عموما إذ لو لم ينو مخصوصا وله نية عامة كفاه أحيانا كداخل

مسجد أحرم بالفرض أو غيره تحصل التحية وإن لم ينو وعدم حصول غسل الجمعة بجنابة لمدرك يخصه. ثم كشفه عما في تينك القاعدتين لما فيهما من نوع إجمال قد يخفى روما للإيضاح ونصا على صورة السبب الباعث على الحديث وهو كما في معجم الطبراني وغيره وذهل عنه ابن رجب فأنكره بإسناده. قال الحافظ العراقي في موضع جيد وفي آخر رجاله ثقات أن رجلا خطب امرأة تسمى أم قيس. قال ابن دحية واسمها قيله فأبت حتى يهاجر فهاجر لأجلها فعرض به تنفيرا من مثل قصده فقال: (فمن كانت هجرته) إلى آخر ما يأتي فتأمل ارتباط هذه الجمل الثلاث وتقرير كل جملة منها بالتي بعدها وإيقاعها كالشرح لها تجده بديعا وتعلم اختصاص المصطفى صلى الله عليه وسلم بجوامع الكلم التي لا يهتدي إليها إلا الفحول. الهجر الترك قال الكرماني: وهنا أراد ترك الوطن ومفارقة الأهل ويسمى الذين تركوا الوطن وتحولوا إلى المدينة بالمهاجرين لذلك والمعنى من كانت هجرته (إلى الله ورسوله) قصدا ونية وعزما (فهجرته) ببدنه وجوارحه (إلى الله ورسوله) ثوابا وأجرا وتقديره فمن كانت نيته في الهجرة التقرب إلى الله فهجرته إلى الله ورسوله أي مقبولة إذ الشرط والجزاء وكذا المبتدأ والخبر إذا اتحدا صورة يعلم منه تعظيم كما في هذه الجملة أو تحقير كما في التي بعدها فالجزاء هنا كناية عن قبول هجرته. وقال بعضهم: الجزاء محذوف وتقديره فله ثواب الهجرة عند الله والمذكور مستلزم له دال عليه أي فهجرته عظيمة شريفة أو مقبولة صحيحة. والتصريح باسم الله تعالى ورسوله للتبرك والتلذذ وبما تقرر من التقدير اتضح أنه ليس الجزاء عين الشرط حقيقة على أنه قد يقصد بجواب الشرط بيان الشهرة وعدم التنفير فيتحد بالجزاء لفظا نحو من قصدني فقد قصدني هذا محصول ما دفعوا به توهم الاتحاد الذي شهد العقل الصحيح والنقل الصريح بأنه غير صحيح. قال الصفوي: وبالحقيقة الإشكال مدفوع من أصله لأن الهجرة هي الانتقال وهو أمر يقتضي ما ينتقل إليه ويسمى مهاجرا إليه وما يبعث على الانتقال هو المهاجر له. والفقرتان لبيان أن العبرة بالباعث وذلك إنما يظهر إذا كانت " إلى " في جملتي الشرط بمعنى اللام فإذا تركت في الجزاء على معناها الوضعي الحقيقي فلا اتحاد. والمعنى من هاجر لله ولرسوله أي لاتباع أمرهما وابتغاء مرضاتهما فقد هاجر إليهما حقيقة وإن كان ظاهرا منتقلا إلى الدنيا ونعيمها ومن هاجر لغيرهما فالمهاجر إليه ذلك وإن انتقل إلى النبي ظاهرا. ثم أصل الهجرة الانتقال من محل إلى محل كما تقرر لكن كثيرا ما تستعمل في الأشخاص والأعيان والمعاني وذلك في حقه تعالى إما على التشبيه البليغ أي كأنه هاجر إليه أو الاستعارة المكنية أو هو على حذف مضاف أي محل رضاه وثوابه وأمره ورحمته أو يقال الانتقال إلى الشيء عبارة عن الانتقال إلى محل يجده فيه ووجدان كل أحد ونيله على ما يليق به وكذا محل النيل أعم من المحال المعنوية والمراتب العلية والأمكنة الصورية ولهذا تراهم ينتقلون من مرتبة إلى مرتبة ومن مقام إلى مقام فالمراد الانتقال إلى محل قربه المعنوي وما يليق به ألا ترى ما اشتهر على ألسنة القوم من السير إلى الله تعالى ونحو ذلك أو يقال: إن ذكر الله للتعظيم والتبرك ومثله غير عزيز أرأيت ما ذكروه في ﴿أن لله خمسه وللرسول﴾ أو الإيماء إلى الاتحاد على ما قرروه في ﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله﴾ إن المعاملة مع حبيب الله كالمعاملة مع الله فيده يده

وبيعته بيعته والهجرة إليه هجرة إليه وأمثال هذه المسامحات في كلام الشارع كثيرة: ﴿وأينما -[٣٢]- تولوا فثم وجه الله﴾ والحاصل أنه أريد بالهجرة هنا مطلق الانتقال والتجاوز من شيء إلى شيء صوريا أو معنويا فالحديث من جوامع الكلم التي لا يخرج عنها عمل أصلا فإن كل عمل فيه انتقال من حال إلى حال

(ومن كانت هجرته إلى دنيا) بضم أوله وحكي كسره وبقصره بلا تنوين إذ هو غير منصرف للزوم ألف التأنيث فيه وحكي تنوينه من الدنو لسبقها الآخرة أو لدنوها إلى الزوال أو من الدناءة أي الخسة وموصوفها محذوف أي الحياة الدنيا وحقيقتها جميع المخلوقات الموجودة قيل الآخرة أو الأرض والجو والهواء والأول كما قاله ابن حجر أرجح لكن المراد هنا كما قال الخلخالي متاع من متاعها (يصيبها) أي يحصلها شبه تحصيلها عند امتداد الأطماع نحوها بإصابة السهم الغرض بجامع سرعة الوصول وحصول المراد (أو امرأة) في رواية أو إلى امرأة (ينكحها) أي يتزوجها خصص بعد ما عمم تنبيها على زيادة التحذير من النساء إيذانا بأنهن أعظم زينة الدنيا خطرا وأشدها تبعة وضررا ومن ثم جعلت في التنزيل عين الشهوات ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء﴾ وقول بعضهم لفظ: (دنيا) نكرة وهي لا تعم في الإثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها منع بأنها تعم في سياق الشرط نعم يعكر عليه قول ابن مالك في شرح العمدة إن عطف الخاص على العام يختص بالواو ولذلك ذهب بعضهم إلى أن الأجود جعل أو للتقسيم وجعلها قسما مقابلا للدنيا إيذانا بشدة فتنتها (فهجرته إلى ما هاجر إليه) من الدنيا والمرأة وإن كانت صورتها صورة الهجرة لله ولرسوله. وأورد الظاهر في الجملة الأولى تبركا والتذاذا بذكر الحق جل وعز ورسوله عليه السلام تعظيما لهما بالتكرار وتركه هنا حثا على الإعراض عن الدنيا والنساء وعدم الاحتفال بشأنهما وتنبيها على أن العدول عن ذكرهما أبلغ في الزجر عن قصدهما. فكأنه قال إلى ما هاجر إليه وهو حقير لا يجدي ولأن ذكرهما يحلو عند العامة فلو كرر ربما علق بقلب بعضهم فرضي به وظنه العيش الكامل فضرب عنهما صفحا لذلك وذم قاصد أحدهما وإن قصد مباحا لكونه خرج لطلب فضيلة الهجرة ظاهرا وأبطن غيره فالمراد بقرينة السياق ذم من هاجر لطلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فمن طلب الدنيا أو التزوج مع الهجرة بدون ذلك التمويه أو طلبهما لا على صورة الهجرة فلا يذم بل قد يمدح إذا كان قصده نحو إعفاف وقد نبه بالدنيا والمرأة على ذم الوقوف مع حظ النفس والعمل عليه فمعنى " هجرته إلى الله ورسوله " الارتحال من الأكوان إلى المكون ومعنى: " هجرته إلى ما هاجر إليه " البقاء مع الأكوان والشغل بها ففيه تلويح بأنه ينبغي للسالك كونه عالي الهمة والنية فلا يلتفت إلى غير المكون كما أفصح عنه في الحكم حيث قال: العجب ممن يهرب مما لا انفكاك له عنه ويطلب ما لا بقاء له معه فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور لا ترحل من كون إلى كون فتكون كحمار الرحى يسير والذي ارتحل إليه هو الذي ارتحل عنه ولكن ارحل من الأكوان

(قال بعض المحققين: الأكوان كلها متساوية في كونها أغيار وإن كان بعضها أنوار وتمثيله بحمار الرحى مبالغة في تقبيح حال العاملين على رؤية الأغيار اه) إلى المكون كما أفصح عنه قوله تعالى ﴿وأن إلى ربك المنتهى﴾

. وانظر إلى قوله " فمن كانت هجرته " إلى آخره. وهذا الحديث أصل في الإخلاص ومن جوامع الكلم التي لا يخرج عنها عمل أصلا ولهذا تواتر النقل عن الأعلام بعموم نفعه وعظم وقعه. قال أبو عبيد: ليس في الأحاديث أجمع ولا أغنى ولا أنفع ولا أكثر فائدة منه واتفق الشافعي وأحمد وابن المديني وابن مهدي وأبو داود والدارقطني وغيرهم على أنه ثلث العلم ومنهم من قال ربعه. ووجه البيهقي كونه ثلثه بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية أحد أقسامها وأرجحها لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها محتاج إليها ومن ثم يأتي في حديث: " نية المؤمن خير من عمله " وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم أنه أحد القواعد الثلاث يرد إليها جميع الأحكام عنده فإنه قال: أصول الإسلام تدور على ثلاثة أحاديث " الأعمال بالنية ". و " من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد ". و " الحلال بين والحرام بين ". وقال أبو داود: مدار السنة على أربعة أحاديث حديث " الأعمال بالنية ". وحديث " من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ". وحديث " الحلال بين والحرام بين ". وحديث " إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ". وفي رواية عنه يكفي الإنسان لدينه أربعة أحاديث فذكرها وذكر بدل الأخير حديث: " لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه ". وقال الشافعي: " حديث النية يدخل في سبعين بابا من الفقه وما ترك لمبطل ولا مضار ولا محتال حجة إلى لقاء الله ". وحمل بعضهم قوله " سبعين بابا " على إرادة التكثير أو نظرا للجمل لا للجزئيات. وهو كلام من لم يمارس الفقه أدنى ممارسة بل يدخل في زيادة عليها حقيقة -[٣٣]- فمما يدخل فيه الوضوء والغسل ومسح الخفين في مسألة الجرموق والتيمم وإزالة النجس على رأي وغسل الميت على وجه وفي مسألة الضبة بقصد الزينة ودونه والصلاة بأنواعها والقصر والجمع والإمامة والإقتداء وسجود التلاوة والشكر وخطبة الجمعة على وجه والأذان على رأي وأداء الزكاة واستعمال الحلي أو كنزه والتجارة والقبية والخلطة على قول وبيع المال الزكوي وصدقة النفل والصوم والاعتكاف والحج والطواف وتحلل المحصر والتمتع على رأى ومجاوزة الميقات والسعي والوقوف على رأى والفداء والهدايا والضحايا والنذر والكفارة والجهاد والعتق والتدبير والكتابة والوصية والنكاح والوقف وجميع القرب بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها وكذا نشر العلم تعليما وإفتاء وتأليفا والحكم بين الناس وإقامة الحدود وتحمل الشهادة وأداؤها وكنايات البيع والهبة والوقف والقرض والضمان والإبراء والحوالة والإقالة والوكالة وتفويض القضاء والإقرار والإجارة والطلاق والخلع والرجعة والإيلاء والظهار واللعان والأيمان والقذف والأمان

ويدخل في غير الكنايات في مسائل كقصد لفظ الصريح لمعناه ونية المعقود عليه في البيع والثمن وعوض الخلع والمنكوحة وفي النكاح إذا نوى ما لو صرح به بطل وفي القصاص في مسائل شتى منها تمييز العمد وشبهه من الخطأ ومنها إذا قتل الوكيل في القود إن قصد قتله عن الموكل أو قتله لشهوة نفسه وفي الردة والسرقة فيما لو أخذ آلة اللهو بقصد كسرها أو سرقتها وفيما لو أخذ الدائن مال المدين بقصد الاستيفاء أو السرقة فيقطع في الثاني دون الأول وفي أداء الدين فيما لو كان عليه دينان لرجل بأحدهما رهن وفي اللقيطة بقصد الحفظ أو

التملك وفيما لو أسلم على أكثر من أربع فقال فسخت نكاح هذه فإن نوى به الطلاق كان تعيينا لاختيار المنكوحة أو الفراق أو أطلق حمل على اختيار الفراق وفيما لو وطئ أمة بشبهة يظنها زوجته الحرة فإن الولد ينعقد حرا وفيما لو تعاطى فعل شيء له وهو يعتقد حرمته كوطئه من يعتقد أنها أجنبية فإذا هي حليلته أو قتل من ظنه معصوما فبان مستحق دمه أو أتلف مالا يظنه لغيره فبان ملكه وعكسه من وطئ أجنبية يظنها حليلته لا يترتب عليه عقوبة الزاني اعتبارا بنيته وتدخل النية أيضا في عصير العنب بقصد الخلية أو الخمرية وفي الهجر فوق ثلاث فإنه حرام إن قصده وإلا فلا ونظيره ترك التطيب والزينة فوق ثلاث لموت غير الزوج فإنه إن كان يقصد الإحداد حرم وإلا فلا ويدخل في نية قطع السفر وقطع القراءة في الصلاة وقراءة الجنب بقصده أو بقصد الذكر وفي الصلاة بقصد الإفهام وفي الجعالة إذا التزم جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل إن قصد إعانته فله كل الجعل وإن قصد العمل للمالك فله قسطه ولا شيء للمشارك وفي الذبائح كذا قرر هذه الأحكام بعض أئمتنا إجمالا

وقد فصل شيخ الإسلام الولي العراقي كثيرا منها فقال في الحديث فوائد منها أن النية تجب في الوضوء وفي الغسل وهو قول الأئمة الثلاثة خلافا للحنفية والتيمم خلافا للأوزاعي وأن الكافر إذا أجنب فاغتسل ثم أسلم لا تلزمه إعادة الغسل وهو قول أبي حنيفة وخالفه الشافعي وأنه يلزم الزوج النية إذا غسل حليلته المجنونة أو الممتنعة وهو الأصح عند الشافعية وأن النية لسجود التلاوة واجبة وهو قول الجمهور وأنه لا يصح وضوء المرتد ولا غسله ولا تيممه لأنه غير أهل للنية وأن النية على الغاسل في غسل الميت واجبة وهو وجه عند الشافعية وأن المتوضئ إذا لم ينو إلا عند غسل وجهه لا يحصل له ثواب ما قبله من السنن وأنه كما يتشرط وجود النية أول العبادة يشترط استمرارها حكما إلى آخرها وأنه إذا نوى الجمعة فخرج وقتها لا يتمها ظهرا وهو قول أبي حنيفة وخالف الشافعي وأن المسبوق إذا أدرك الإمام في الجمعة بعد ركوع الثانية ينوي الظهر لا الجمعة والأصح عند الشافعية خلافه وأن المتطوع بالصوم إذا نوى نهارا قبل الزوال لا يحسب له الصوم إلا من حين النية وهو وجه والأصح عند الشافعية خلافه وأنه لا يكفي نية واحدة في أول رمضان لجميع الشهر خلافا لمالك وأنه لو أحرم بالحج في غير أشهره لا ينعقد وعليه الثلاثة وخالف الشافعي وأن الضرورة يصح حجه عن غيره وخالف الشافعي وأنه تشترط النية في الكناية التي ينعقد بها البيع ويصح بها الطلاق وأن اللفظ يخصص بالنية زمانا ومكانا وإن لم يكن في اللفظ ما يقتضيه فمن حلف لا يدخل دار فلان وأراد في يوم كذا ألا يكلمه وأراد بمصر مثلا دون غيرها فله ما نواه وأنه لو طلق بصريح ونوى عددا وقع ما نواه وبه قال الشافعي وأن الطلاق يقع بمجرد الكلام النفسي وإن لم يتلفظ به وبه قال بعض أصحاب مالك وأنه لو أقر بمجمل -[٣٤]- رجع إلى نيته وقبل تفسيره بأقل متمول وأنه لا يؤاخذ ناس ومخطئ في نحو طلاق وعتق وأن من تلفظ بمكفر وادعى سبق لسانه دين وعليه الجمهور خلافا لبعض المالكية وأن الحيل باطلة كمن باع ماله قبل الحول فرارا من الزكاة وعليه مالك وخالف الجمهور وأنه لا تصح عبادة المجنون لأنه غير أهل للنية ولا عقوده وطلاقه ولا قود عليه

ولا حد وأنه لا يجب القود في شبه العمد عند الثلاثة وأنكره مالك. وبذلك ظهر فساد قول من زعم أن مراد الشافعي بالسبعين المبالغة وإذا عدت مسائل هذه الأبواب التي للنية فيها مدخل لم تقصر عن أن تكون ثلث الفقه. بل قال بعضهم: إن الحديث يجري في العربية أيضا فأول ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال سيبويه باشتراط القصد فيه فلا يسمى ما نطق به النائم والساهي وما يحكيه الحيوان المعلم كالببغاء كلاما ومن ذلك المنادى النكرة إذا نوى نداء واحد بعينه تعرف ووجب بناؤه على الضم وإن لم يقصد لم يتعرف وأعرب بالنصب ومن ذلك المنادى المنون للضرورة يجوز تنوينه بالنصب والضم فإن نون بالضم جاز نصب نعته وضمه أو بالنصب تعين نصبه لأنه تابع لمنصوب لفظا ومحلا فإن نون مقصورا نحو يا فتى بنى النعت على ما نوى في المضاف فإن نوى فيه الضم جاز الأمران أو النصب تعين ذكره أبو حيان ومن ذلك قالوا ما جاز بيانا جاز إعرابه بدلا واعترض بأن البدل في نية سقوط الأول والبيان بخلافه فكيف تجتمع نية سقوطه وتركها في تركيب واحد وأجاب الرضي بأن المراد أنه مبني على قصد المتكلم فإن قصد سقوطه وإحلال التابع محله أعرب بدلا وإن لم يقصده أعرب بيانا

(١) قال الطيبي: قال بعض أهل الحقيقة: العمل سعي الأركان إلى الله تعالى والنية سعي القلوب إليه والقلب ملك والأركان جنوده ولا يحارب الملك إلا بالجنود ولا الجنود إلا بالملك. وقال بعضهم: النية جمع الهمة ليتعبد العامل للمعمول له وأن لا يبيح بالسر ذكر غيره. وقال بعضهم: نية العوام في طلب الأغراض مع نسيان الفضل ونية الجهال التحصن عن سوء القضاء ونزول البلاء ونية أهل النفاق التزين عند الله وعند الناس ونية العلماء إقامة الطاعة لحرمة ناصبها لا لحرمتها ونية أهل التصوف ترك الاعتماد على ما يظهر منهم من الطاعات

(تتمة) قال في الإحياء: النية إنما مبدؤها من الإيمان فالمؤمنون يبدأ لهم من إيمانهم ذكر الطاعة فتنهض قلوبهم إلى الله من مستقر النفس فإن قلوبهم مع نفوسهم وذلك النهوض هو النية وأهل اليقين جاوزوا هذه المنزلة وصارت قلوبهم مع الله مزايلة لنفوسهم بالكلية ففرغوا من أمر النية إذ هي النهوض فنهوض القلب من معدن الشهوات والعادات إلى الله تعالى بأن بعمل طاعة وهو بنية والذي صار قلبه في الحضرة الأحدية مستغرقا محال أن يقال نهض إلى الله في كذا وهو ناهض بجملته مستغرق في جزيل عظمته قد رفض ذلك الوطن الذي كان موطنه وارتحل إلى الله فالمخاطبون بالنية يحتاجون أن يخلصوا إرادتهم عن أهوائهم ويميزوا عادتهم من عاداتهم

(ق ٤) البخاري في سبعة مواضع من صحيحه لكنه أسقط أحد وجهي التقسيم وهو قوله " فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله " في رواية الحميدي قال ابن العربي: ولا عذر له في إسقاطها لكن أبدى له ابن حجر اعتذارا ومسلم والترمذي في الجهاد وأبو داود في الطلاق والنسائي في الأيمان وابن ماجه في الزهد: قال ابن

---

(١) فائدة

حجر: لم يبق من أصول أصحاب الكتب المعتبرة من لم يخرجه إلا الموطأ كلهم (عن) أمير المؤمنين الحاكم العادل أبي حفص (عمر بن الخطاب) العدوي أحد العشرة المبشرين بالجنة وزير المصطفى ثاني الخلفاء أسلم بعد أربعين رجلا وكان عز الإسلام بدعوة المصطفى ولي الخلافة بعد الصديق فأقام عشر سنين ونصفا ثم قتل سنة ثلاث وعشرين عن ثلاث وستين سنة على الأصح. (حل قط) وكذا ابن عساكر (في) كتاب (غرائب) الإمام المشهور صدر الصدور حجة الله على خلقه (مالك) بن أنس الأصبحي ولد سنة ثلاث وتسعين وحملت به أمه ثلاث سنين ومات سنة تسع وسبعين ومئة (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري من علماء الصحابة وأصحاب الشجرة مات سنة أربع وسبعين ورواه عنه أيضا الخطابي في المعالم (وابن عساكر) حافظ الشام أبو القاسم علي بن الحسن هبة الله الدمشقي الشافعي صاحب تاريخ دمشق ولد -[٣٥]- سنة تسع وتسعين وأربع مئة ورحل إلى بغداد وغيرها وسمع من نحو ألف وثلاث مئة شيخ وثمانين امرأة وروى عنه من لا يحصى وأثنى عليه الأئمة بما يطول ذكره. مات سنة إحدى وسبعين وخمس مئة (في أماليه) الحديثية من رواية يحي بن سعيد عن محمد بن إبراهيم (عن) أبي حمزة (أنس) بن مالك الأنصاري خادم المصطفى عشر سنين دعا له بالبركة في المال والولد وطول العمر فدفن من صلبه نحو مئة وصارت نخله تحمل في العام مرتين وعاش حتى سئم الحياة مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وتسعين. ثم قال ابن عساكر: حديث غريب جدا والمحفوظ حديث عمر (الرشيد) ابن (العطار) أي الحافظ رشيد الدين أبو الحسن يحي بن علي الأموي المصري المالكي المنعوت بالرشيد العطار ولد بمصر سنة أربع وثمانين وخمس مئة ومات بها سنة اثنتين وستين وست مئة ودرس بالكاملية من القاهرة (في جزء من تخريجه) ولعله معجمه فإني لم أر في كلام من ترجمه إلا أنه خرج لنفسه معجما ولم يذكروا غيره (عن أبي هريرة) الدوسي عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولا حمل هرة في كمه فسمي به فلزمه. قال الشافعي رضي الله تعالى عنه هو أحفظ من روى الحديث في الدنيا مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين بالمدينة أو بالعقيق قال الزين العراقي: وهذه الرواية وهم انتهى. لا يقال سياق المؤلف لحديث عمر والثلاثة بعده أنه أراد به أن الكل في مرتبة واحدة فممنوع لقول الزين العراقي لم يصح إلا من حديث عمر وقول ولده الولي هو منحصر في رواية عمر وما عداه ضعيف أو في مطلق النية وإن أراد استيعاب الطرق فلم يستوعب فقد رواه ثلاث وثلاثون صحابيا كما بينه العراقي لأنا نقول: الحديث بهذا اللفظ لم يرد إلا من حديث هؤلاء الأربعة فقط وما عداهم فأخبارهم في مطلق النية. قال ابن حجر والنووي والعراقي: حديث فرد غريب باعتبار مشهور باعتبار. قال الثلاثة: وهو من أفراد الصحيح لم يصح عن النبي إلا من حديث عمر ولا عن عمر إلا من رواية علقمة ولا عن علقمة إلا من رواية التيمي ولا عن التيمي إلا من رواية يحي بن سعيد ومداره عليه. وأما من بعد يحي فقد رواه عنه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة. بل ذكر ابن المديني وعبد الغني المقدسي أنه رواه عن يحي سبع مئة رجل فمن أطلق عليه التواتر أو الشهرة فمراده في آخر السند من عند يحي. قال النووي: وفي إسناده شيء يستحسن ويستغرب وهو أنه

اجتمع فيه ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض: يحيى بن سعيد والتيمي وعلقمة وهذا وإن كان مستظرفا لكنه وقع في نيف وثلاثين حديثا. قال: وهو حديث مجمع على عظمته وجلالته وهو أحد قواعد الدين وأول دعائمه وأشد أركانه وهو أعظم الأحاديث التي عليها مدار الإسلام انتهى". (١)

٣٨٤-"-[٤٥]- ٨ - (آخر أربعاء) بالمد وكسر الموحدة على الأشهر. قال في المصباح: ولا نظير له في المفردات وإنما يأتي وزنه في الجموع وبعض بني أسد يفتح الباء والضم لغة قليلة انتهى. وبه عرف أن من تعقب النووي والرضي في قولهما أنه مثلث الباء فقد وهم. وسمي أربعاء لأن الرابع واحد من أربعة وهو رابع الأيام من الأحد الذي هو أول الأسبوع على الأرجح أشار إليه الراغب قال: ويسمى في الجاهلية دبار لتشاؤمهم به والدبار الهلاك. قال والألف فيه وفي الثلاثاء بدل من الهاء نحو حسن وحسنة وحسناء فخص اللفظ باليوم (في الشهر) لفظ رواية الخطيب من الشهر والشهر من الشهرة يقال أشهر الشهر إذا طلع هلاله وأشهرنا دخلنا في الشهر سمي به لشهرته وظهوره. قال الراغب الشهر مدة مشهورة بإهلال الهلال أو باعتبار جزء من اثني عشر جزءا من دوران الشمس من نقطة إلى تلك النقطة وقال الإمام الرازي كالحكماء هو عبارة عن حركة القمر من نقطة معينة من فلكه الخاص به إلى أن يعود إلى تلك النقطة بعينها (يوم نحس) بالإضافة على الأجود أي شؤم وبلاء (مستمر) مطرد شؤمه أو دائم الشؤم أو مستحكمه وروي " يوم نحس " بالرفع والتنوين فيهما ومستمر نعت لنحس أو ليوم أو عطف بيان أو بدل. واليوم لغة عبارة عما بين طلوع الشمس وغروبها من الزمن وشرعا ما بين طلوع الفجر الثاني والغروب قال محقق: وفاؤه ياء وعينه واو. وقال في البحر: وليس قوله " نحس " على جهة الطيرة وكيف يريد ذلك والأيام كلها لله. وقد جاء في تفضيل بعض الأيام على بعض أخبار كثيرة وهو من الفأل الذي كان يحبه. وأما الطيرة فيكرهها وليست من الدين بل من فعل الجاهلية وقول الكهان والمنجمين فانهم يقولون يوم الأربعاء يوم عطارد وعطارد نحس مع النحوس سعد مع السعود وقولهم خارج عن الدين ويجوز كون ذكر الأربعاء نحس على طريق التخويف والتحذير أي احذروا ذلك اليوم لما نزل فيه من العذاب وكان فيه من الهلاك وجددوا لله توبة خوفا أن يلحقكم فيه بؤس كما وقع لمن قبلكم وكان صلى الله عليه وسلم إذا رأى مخيلة فزع إلى الصلاة حتى إذا نزل المطر سري عنه ويقول ما يؤمنني أن يكون فيها عذاب كما وقع لبعض الأمم السابقة فكان يحذر أمته من مثل ما قال أولئك: ﴿هذا عارض ممطرنا﴾ فأتاهم بخلاف ما ظنوا قال تعالى: ﴿بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب أليم﴾ وكما قال حين أتى الحجر: لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين " وكما رغب في يوم عاشوراء لما جعل الله فيه من نجاة موسى وبني إسرائيل من فرعون حذر من يوم الأربعاء لما كان فيه انتهى. وقال السهيلي نحوسته على من تشاءم وتطير بأن كان عادته التطير وترك الإقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في تركه وتلك صفة من قل توكله

---

(١) فيض القدير ٣٠/١

فذلك الذي تضره نحوسته في تصرفه فيه. وقال بعضهم: التطير مكروه كراهة شرعية إلا أن الشرع أباح لمن أصابه في آخر أربعاء شيء من نحو جائحة أن يدع التصرف فيه لا على جهة الطيرة واعتقاد أنه يضره أو يصيبه فيه فقر أو بؤس بل على جهة اعتقاد إباحة الإمساك فيه لما كرهته النفس لا ابتغاء التطير ولكن إثباتا للرخصة في التوقي فيه لمن شاء مع وجوب اعتقاد أن شيئا لا يضر شيئا. وقال الحليمي: علمنا ببيان الشريعة أن من الأيام نحسا والذي يقابل النحس السعد فإذا ثبت أن بعض الأيام نحس ثبت أن بعضها سعد والأيام في هذا كالأشخاص منها مسعودة ومنها منحوسة ومن الناس شقي وسعيد فإذا أضاف أحد إلى الأيام أو الكواكب أنها تسعد باختيارها أوقاتا أو أشخاصا أو تنحسها فذلك باطل وإن قال: إن الكواكب طبائع وأمزجة مختلفة وتلك تتغير منها باتصال بعضها ببعض وانفصال بعضها عن بعض فطرة فطرها الله تعالى عليها تتأدى بتوسط النيرين إلى الأرض وما فيها فأي شيء منها كان هو المتأدى إلى الأجسام الأرضية كانت الآثار التي تحدث فيها عنه بحسبها فقد يكون منها ما هو سبب للاغتنام ما هو سبب للصحة والسلامة وما هو سبب لحسن الخلق وبذل المعروف والإنصاف والرغبة في الخير وما هو سبب للقبائح والظلم والإقدام على - [٤٦]- الشر فهذا يكون لكنه بفعل الله وحده انتهى

وأخرج الخطيب في التاريخ في ترجمة ابن مجاشع المدائني أن عليا كرم الله وجهه كره أن يتزوج الرجل أو يسافر في المحاق أو إذا نزل القمر العقرب. قال: والمحاق إذا بقي من الشهر يوم أو يومان وفي الفردوس عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا: " لولا أن تكره أمتي لأمرتها أن لا يسافروا يوم الأربعاء وأحب الأيام إلي الشخوص فيها يوم الخميس ". وبيض ولده لسنده. وأما حمل الحديث على الأربعاء الذي أرسل فيه الريح على عاد بخصوصه فمناف للسياق مع أنه لا يلزم من تعذيب قوم فيه كونه نحسا على غيرهم وحمله على أنه نحس على المفسدين لا المصلحين هلهل بالمرة إذ لا اختصاص للأربعاء به وأخرج أبو يعلى عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن عدي وتمام في فوائده عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه مرفوعا: " يوم السبت يوم مكر وخديعة ويوم الأحد يوم غرس وبناء ويوم الاثنين يوم سفر وطلب رزق ويوم الثلاثاء يوم حديد وبأس ويوم الأربعاء لا أخذ ولا عطاء ويوم الخميس يوم طلب الحوائج والدخول على السلاطين ويوم الجمعة يوم خطبة ونكاح ". قال السخاوي: وسنده ضعيف وذكر الزمخشري أن يزيدا قال لأخيه: اخرج معي في حاجة فقال: هو الأربعاء. قال: فيه ولد يونس. قال: لا جرم قد بانت به بركته في اتساع موضعه وحسن كسوته حتى خلصه الله. قال: وفيه ولد يوسف. قال: فما أحسن ما فعل به إخوته حتى طال حبسه وغربته. قال: وفيه نصر المصطفى صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب. قال: أجل ولكن بعد أن زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر. وفي بعض الآثار النهي عن قص الأظافر يوم الأربعاء وأنه يورث البرص قال في المطامح: وأخبر ثقة من أصحابنا عن ابن الحاج وكان من العلماء المتقين أنه هم بقص أظافره يوم الأربعاء فتذاكر الحديث الوارد في كراهته فتركه ثم رأى أنها سنة حاضرة فقصها فلحقه برص فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في نومه فقال له: ألم تسمع نهيي عن

ذلك: فقال: يا رسول الله لم يصح عندي الحديث عنك. قال: يكفيك أن تسمع ثم مسح بيده على بدنه فزال البرص جميعا. قال ابن الحاج: فجددت مع الله سبحانه وتعالى توبة أن لا أخالف ما سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبدا. والحاصل أن توقي يوم الأربعاء على جهة الطيرة وظن اعتقاد المنجمين حرام شديد التحريم إذ الأيام كلها لله تعالى لا تضر ولا تنفع بذاتها وبدون ذلك لا ضير ولا محذور ومن تطير حاقت به نحوسته ومن أيقن بأنه لا يضر ولا ينفع إلا الله لم يؤثر فيه شيء من ذلك قال:

تعلم أنه لا طير إلا. . . على متطير وهو الشرور

وفي حديث رواه ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا وخرجه الحاكم من طريقين آخرين: " لا يبدو جذام ولا برص إلا يوم الأربعاء " وكره بعضهم العيادة يوم الأربعاء. وعليه - قيل: لم يؤت في الأربعاء مريض إلا دفناه في الخميس. وفي منهاج الحليمي وشعب البيهقي أن الدعاء يستجاب يوم الأربعاء بعد الزوال. وذكر برهان الإسلام في تعليم المتعلم عن صاحب الهداية أن ما بدئ شيء يوم الأربعاء إلا وتم فلذلك كان جمع من الشيوخ يتحرون ابتداء الجلوس للتدريس فيه وذلك لأن العلم نور فبدايته يوم خلق النور فيه تناسب معنى على التمام واستحب بعضهم غرس الأشجار فيه لخبر ابن حبان والديلمي عن جابر مرفوعا: " من غرس يوم الأربعاء فقال: سبحان الباعث الوارث أتته بأكلها " قالوا: ولما أرسل ملك الروم كتابه إلى المعتصم يتهدده كتب على ظهر الجواب ما تراه لا ما تسمعه وسيعلم الكفار لمن عقبى الدار وقام فخرج من فوره في وقته يوم الأربعاء ولم يدخل بيته فمنعه المنجمون وقالوا: الطالع نحس فقال: عليهم لا علينا وسار فيه فأسر ستين ألفا وقتل ستين ألفا وكانت وقعة أعز الله فيها الإسلام وأهله: قال الحافظ ابن حجر: غضب السلطان على الكمال البارزي كاتم السر ثم رضي عنه وخلع عليه يوم الأربعاء رابع عشر ربيع الأول سنة أربع وأربعين وثمان مئة وركب في موكب لم ير مثله فاجتمع فيه خمس أربعات والثمان مئة تشتمل على أربعمائتين انتهى. واعلم أنهم كما كانوا ينفرون من يوم الأربعاء كانوا ينفرون من يوم الأحد. قال الزمخشري: صبح ثمود العذاب يوم الأحد. قال: وفي الأثر نعوذ بالله من يوم الأحد فإن له حدا كحد السيف. وكتب يزيد إلى عبيد الله بن زياد أن يوجه عبد الله بن حازم إلى خراسان لمعونة مسلم بن زياد فقال عبيد الله أخرجوه يوم الأحد إذا ضرب الناقوس حتى لا يرجع للأبد فأحس ابن حازم فتعلل حتى لم يخرج إلا حتى زاغت الشمس. وقال: قولوا له ذهب حد الأحد وكما ورد في يوم الأربعاء النحوسة -[٤٧]- ورد في الثلاثاء أنه مكروه ففي الفردوس من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: " خلق الله الأمراض يوم الثلاثاء. وفيه أنزل إبليس إلى الأرض وفيه خلق الله جهنم وفيه سلط الله ملك الموت على أرواح بني آدم وفيه قتل قابيل هابيل وفيه توفي موسى وهارون وفيه ابتلي أيوب " الحديث بطوله وفي ترجمة العلم للبلقيني عن بعضهم أن من المجرب الذي لم يخطئ قط أنه متى كان اليوم الرابع عشر من الشهر القمري يوم الأحد وفعل فيه شيء لم يتم وكذا للسفر وغيره وأن ذلك وقع للناصر فرج وغيره. وقد أخر بعضهم السفر في أول السنة وقال إن سافرت في المحرم فجدير أن أحرم أو في صفر خشيت على يدي أن

تصفر فأخره إلى ربيع فسافر فمرض ولم يظفر بطائل فقال ظننته ربيع الرياض فإذا هو ربيع الأمراض وفي المثل السائر: " لا تعادي الأيام فتعاديك " قال:

ومن غالب الأيام فاعلم بأنه. . . سينكص عنها لاهيا غير غالب

(١) وقفت على أبيات بخط الحافظ الدمياطي وقال إنها تعزى لعلي رضي الله تعالى عنه وهي:

فنعم اليوم السبت حقا. . . لصيد إن أردت بلا امتراء. . . وفي الأحد البناء لأن فيه

تبدى الله في خلق السماء. . . وفي الاثنين إن سافرت فيه. . . سترجع بالنجاح وبالثراء

وإن ترد الحجامة في الثلاثا. . . ففي ساعاته هرق الدماء. . . وإن شرب امرئ يوما دواء

فنعم اليوم يوم الأربعاء. . . وفي يوم الخميس قضاء حاج. . . فإن الله يأذن بالقضاء

وفي الجمعات تزويج وعرس. . . ولذات الرجال مع النساء. . . وهذا العلم لا يدريه إلا. . . نبي أو وصي الأنبياء

(وكيع) أي القاضي أبو بكر محمد بن الخلف المعروف بوكيع بفتح الواو وكسر الكاف وعين مهملة (في الغرر) أي في كتاب الغرر من الأخبار (وابن مردويه) أبو بكر أحمد بن موسى (في التفسير) المسند من عدة طرق عن ابن عباس وعن عائشة وعن علي وعن أنس وغيرهم. (خط) في ترجمة ابن الوزير صاحب ديوان المهدي (عن ابن عباس) وفيه سلمة بن الصلت قال أبو حاتم متروك وجزم ابن الجوزي بوضعه وحكاه في الكبير ولم يتعقبه وقال ابن رجب: حديث لا يصح ورواه الطبراني من طريق آخر عن ابن عباس موقوفا. قال السخاوي: وطرقه كلها واهية. وروى الطبراني بسند ضعيف: " يوم الأربعاء يوم نحس مستمر " والحديث المشروح يفيده". (٢)

٣٨٥-"١١٠٧ - (اطلبوا الخير) بهمزة وصل مضمومة (عند حسان الوجوه) وفي رواية للخطيب صباح الوجوه أي الطلقة المستبشرة وجوههم فإن الوجه الجميل مظنة لفعل الجميل وبين الخلق والخلق تناسب قريب غالبا فإنه قل صورة حسنة يتبعها نفس رديئة وطلاقة الوجه عنوان ما في النفس وليس في الأرض من قبيح إلا ووجهه أحسن ما فيه وأنشد بعضهم:

دل على معروفه حسن وجهه. . . بورك هذا هاديا من دليل

وأنشد بعضهم:

سيدي أنت أحسن الناس وجها. . . كن شفيعي في هول يوم كريه

قد روى صحبك الكرام حديثا. . . اطلبوا الخير من حسان الوجوه

---

(١) فائدة

(٢) فيض القدير ١/٤٥

وقيل أراد حسن الوجه عند طلب الحاجة بدليل أنه قيل للحبر: كم من رجل قبيح الوجه قضاء للحوائج قال إنما نعني حسن الوجه عند طلب الحاجة أي بشاشته عند سؤاله وحسن الاعتذار عند نواله ويشهد له خبر الخطيب عن جابر مرفوعا اطلبوا حوائجكم عند حسان الوجوه إن قضاها قضاها بوجه طليق فرب حسن الوجه ذميم عند طلب الحاجة ورب ذميم الوجه حسن عند طلب الحاجة انتهى ولا يعارضه ما سبق من أن حسن الوجه والسمت يدل على حياء صاحبه ومروءته لأنه غالبي وغيره نادر كما يشير إليه لفظ رب وقيل عبر بالوجه عن الجملة وعن أنفس القوم وأشرفهم يقال فلان وجه القوم وعينهم قال تعالى ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾ وقد نظم بعضهم معنى الحديث فقال:

يدل على معرفة وحسن وجه. . . وما زال حسن الوجه إحدى الشواهد

(تخ) عن إبراهيم عن معن عن عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي عن امرأته صبرة عن أبيها عن عائشة وأورده ابن الجوزي عنه من طريقه ثم قال موضوع والمليكي متروك وتعقبه المؤلف بأنه ممن يكتب حديثه وبأنه لم ينفرد به (وابن أبي الدنيا في) كتاب فضل (قضاء الحوائج) أي في كتابه المؤلف في ثواب قضاء حوائج الناس عن مجاهد بن موسى عن معن عن يزيد بن عبد الملك النوقلي عن إبراهيم عن أبي أنس (ع) عن داود بن رشيد عن إسماعيل بن عياش عن صبرة بنت محمد بن ثابت عن سباع عن أمها عن عائشة قال الحافظ الزين العراقي وصبرة وأمها وأبوها لا أعرف حالهم (طب عن عائشة) قال الهيتمي فيه من لم أعرفهم (طب عن ابن عباس) بلفظ اطلبوا الخير إلى حسان الوجوه قال الهيتمي فيه عند الطبراني عبد الله بن خراش بن حوشب وثقه ابن حبان وقال ربما أخطأ وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات (عد عن ابن عمر) ابن الخطاب قال ابن عبد الهادي في تذكرته بخطه قال أحمد محمد بن عبد الرحمن بن بجير راويه عن نافع عن ابن عمر ثقة وهذا الحديث كذب انتهى بلفظه (ابن عساكر عن أنس) بن مالك (طس عن جابر) قال الهيتمي وفيه عمر بن صهبان وهو متروك (تمام) في فوائده (قط في رواية مالك) بن أنس الإمام (عن أبي هريرة) قال أعني الهيتمي وفيه طلحة بن عمرو وهو متروك (تمام) في فوائده (عن أبي بكرة) قال الحافظ العراقي وطرقه كلها ضعيفة وبه يعرف أن المصنف كما أنه لم يصب في قوله في اللآلئ هذا الحديث في نقدي حسن صحيح لم يصب ابن الجوزي -[٥٤١]- حيث حكم بوضعه ولا ابن القيم كشيخه ابن تيمية حيث قال هذا الحديث باطل لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى بل ذاك تفريط وهذا إفراط والقول العدل ما أفاده زين الحفاظ العراقي". (١)

٣٨٦-"٣٨١٠ - (الحديث عني ما تعرفون) أي الذي تعرفونه بأن تلين له قلوبكم وأبشاركم كما يفسره الخبر السابق والمراد إذا حدث عني بحديث فإن عرفته قلوبكم فهو حديثي الحق وإلا فلا

---

(١) فيض القدير ١/٥٤٠

(فر عن علي) أمير المؤمنين وفيه صالح بن كيسان أورده الذهبي في الضعفاء وقال: ثقة رمي بالقدر **ولم يصح عنه** ورواه أيضا الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي: وفيه روح ابن صلاح وثقه ابن حبان والحاكم وضعفه ابن عدي وبقية رجاله ثقات". (١)

٣٨٧-"٥٩٢١ - (في الحبة) في رواية لمسلم إن في الحبة (السوداء) وهي الشونيز كما في صحيح مسلم (شفاء من كل داء) بالمد (إلا السام) والسام الموت ولابن ماجه إلا أن يكون الموت وأخرج العسكري عن الأصمعي قال: عنى المصطفى صلى الله عليه وسلم به أي السام الموت. ولم يسمع قبله ولا سمعته في شعر ولا في كلام جاهلي اه. وأخرج عن ابن الأعرابي قال: لم يسمع في كلام الجاهلية في شعر إنما هو إسلامي قال: وهذا عجيب ولم يأت في شيء جاهلي وفيه أن الموت داء من جملة الأدواء والشونيز كثير المنافع وقوله من كل داء من قبيل ﴿تدمر كل شيء بأمر ربها﴾ أي كل شيء يقبل التدمير وفي رواية لمسلم ما من داء إلا في الحبة السوداء منه شفاء إلا السام قال الخطابي: هذا من العموم الذي أريد به الخصوص ولا يجمع في طبع شيء من النبات كالشجر جميع القوى التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الأدواء على اختلافها وتباين طبائعها وإنما أراد أنه شفاء من كل داء يحدث من كل ورطوبة وبرودة وبلغم لأنه حار يابس فيشفي ما يقابله لأن الدواء بالمضاد والفداء بالمشاكل (٢) قال بعض العارفين: جرت عادة المصطفى صلى الله عليه وسلم أن يحيل على الأدوية المفردة كالسناء والحبة السوداء لأنها جامعة وذرات حرف واحد ولا يحيل على مركبات الأدوية كما يضعه الأطباء لأنه صاحب جوامع التكلم (٣) رأيت بخط الحافظ شيخ الإسلام الولي العراقي ما نصه: قال ابن ناصر: **لم يصح عن** المصطفى صلى الله عليه سلم شيء فيما يروى في ذكر الحبوب إلا حديث الحبة السوداء وحده وفي رواية لمسلم ما من داء إلا في الحبة السوداء منه شفاء إلا السام

(حم ق) كلهم في الطب (عن أبي هريرة) ولفظ ابن ماجه عليكم بالحبة السوداء إلخ". (٤)

٣٨٨-"٩٤٨٤ - (نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة) لأن يوم عرفة يوم عيد لأهل عرفة فيكره صومه لذلك وليقوى على الاجتهاد في الدعاء وفي السنن خبر يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام قال ابن تيمية: وإنما يكون يوم عرفة عيدا لأهل عرفة لاجتماعهم فيه بخلاف أهل الأمصار فإنما يجتمعون يوم النحر

---

(١) فيض القدير ٤١٠/٣

(٢) تنبيه

(٣) فائدة

(٤) فيض القدير ٤٤٩/٤

فكان هو يوم عيدهم

(حم د هـ ك) من حديث مهدي بن حرب الهجري عن عكرمة (عن أبي هريرة) قال الحاكم: على شرط البخاري وردوه بأنه وهم إذ مهدي ليس من رجاله بل قال ابن معين: مجهول وقال العقيلي: لا يتابع عليه لضعفه وقال ابن القيم: علة هذا الحديث مهدي مجهول وروي بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة بها ولم يصح عنه قال ابن حجر: قلت صححه ابن خزيمة ووثق مهديا". (١)

٣٨٩-"٩٧٢٤ - (لا تباع أم الولد) أي لا يجوز ولا يصح بيعها وبيعها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل النسخ وفي خلافة الصديق لم يعلم به ولما اشتهر النسخ في زمن عمر ونهى عنه رجع له من ذهب إلى بيعهن ولو علموا أنه قاله عن رأي فخالفوه ولم يصح عن علي أنه قضى ببيعها ولا أمر به غاية الأمر أنه تردد وقال لشريح في زمن خلافته: اقض فيه بما كنت تقضي حتى يكون الناس جماعة

(طب عن خوات بن جبير) بن النعمان الأنصاري الأوسي أحد فرسان -[٣٨٦]- المصطفى صلى الله عليه وسلم وقيل هو صاحب ذات التحيين المذكورة في مقامات الحريري وقصتها معروفة توفي سنة أربعين". (٢)

٣٩٠-"إمامك، أو بيد من خالفه، قلنا: فأخبرنا هل أنت على قصورك وجهلك لا يسعك، ما وسع المقصرين من الصحابة والتابعين؟ ؟ ﴿﴾ فقد كان فيهم من هو كذلك.

فإن قلت: وما كانوا يصنعونه إذا احتاجوا إلى العمل في عبادة أو معاملة؟ قلنا: كانوا يسألون المشتهرين بالعلم عن الشريعة في تلك المسألة، ويسترووهم النصوص فيروونها لهم.

فكن كما كانوا، واعمل كما عملوا. وإن قلت: لا يسعك ما وسعهم فلا وسع الله عليك. وستعلم سوء مغبة ما أنت فيه وخسار عاقبته ولا يظلم ربك أحدا.

معنى الاقتداء بالصحابة، وموقف المقلد من ذلك:

وقد احتج بعض مقصري المقلدة لجواز التقليد بحديث " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ".

وهذا الحديث لم يصح عن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] وآله وسلم، كما هو معلوم عند أهل هذا الشأن، فقد اتفقوا على أنه غير ثابت، ولو سلمنا ثبوته تنزلا فمعناه ظاهر واضح، وهو الاقتداء بالصحابة في العمل بالشريعة التي تلقوها عن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] وآله وسلم، وأخذوها عنه، فمن اقتدى بواحد منهم فيما يرويه منها عن النبي [صلى الله عليه وسلم] وآله وسلم فقد اهتدى ورشد ودخل إلى الشريعة من الباب

(١) فيض القدير ٣٣٣/٦

(٢) فيض القدير ٣٨٥/٦

الذي يدخل إليها منه.

وليس المراد الاقتداء به في رأيه فإنهم رضي الله عنهم لا أرى لهم يخالف ما بلغهم من الشريعة قط.". (١)

٣٩١-"المذهب في طهارته حال الحياة، وهو ما يحل أكله، ففي طهارة جلده بالدباغ إذا مات روايتان: إحداهما: أنه لا يطهر، وهو قول طاوس وسالم بن عبد الله، والثانية: يطهر، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وعن مالك كالروايتين. [١٥] والثالث: ما يختلف المذهب في طهارته حيا على روايتين، وهو ما لا يحل أكله غير الكلب والخنزير والمتولد منهما، فهذا إنما يطهر جلده بالدباغ على الرواية التي تقول إنه طاهر. وقال الشافعي: كل الجلود تطهر إلا جلد الكلب والخنزير. وقال أبو يوسف وداود: وجلد الخنزير. وإذا قلت: لا تطهر جلود الميتة أجبنا عن هذا الحديث بثلاثة أجوبة: أحدها: الطعن وإن كان في الصحاح. قال أحمد: لم يصح عندي في الدباغ حديث، وأصحها حديث ابن عكيم، والجرح مقدم على التعديل. وقال أبو بكر الأثرم. قد اضطربوا في حديث ابن عباس: فتارة يجعلونه سماعا لابن عباس عن النبي عليه السلام، وتارة عن ميمونة، وتارة عن سودة. والثاني: أنه منسوخ بحديث ابن عكيم. قال الأثرم: حديث ابن عكيم أثبت الأحاديث؛ لأنه كأن ناسخ لما قبله، ألا تراه يقول: قبل موته بشهر. ويؤكد". (٢)

٣٩٢-"ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه)) رواه مالك، والنسائي، ولأبي داود نحوه ذكره صاحب "الجامع". وفي المتفق عليه: قيل لعبد الله بن زيد بن عصام: توضأ لنا وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فدعا بإناء، فأكفأ منه على يديه، فغسلهما ثلاثا، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستنشق من كف

أنها بمعنى. (ثم مسح رأسه) أي كله، كما في رواية، واختلفوا في مقدار المفروض، فذهب مالك إلى وجوب الاستيعاب، وهو الراجح لأن لفظ الآية مجمل؛ لأنه يحتمل أن يراد منها مسح الكل على أن الباء زائدة، أو مسح البعض على أنها تبعيضية، فتبين بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - أن المراد الأول، ولم ينقل أنه مسح بعض رأسه إلا في حديث المغيرة، لكن فيه "أنه مسح على ناصيته وعمامته، فلا حجة فيه على الاكتفاء ببعض الرأس". قال ابن القيم: لم يصح عنه - صلى الله عليه وسلم - في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض راسه البتة، لكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة كما في حديث المغيرة، ولم يذكر العدد في مسح الرأس كغيره، فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة. (فأقبل بهما وأدبر) الإدبار هو الذهاب إلى جهة القفاء

(١) قطر الولي على حديث الولي = ولاية الله والطريق إليها ص/٣١٨

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٢/٣١٧

والإقبال عكسه، والواو لمطلق الجمع لا تقتضي الترتيب، فكأن الأصل فأدبر بهما وأقبل، وقد وقع كذلك في رواية للبخاري. والتفسير الآتي يؤيد بل يعين ذلك. وقيل: إنه من تسمية الفعل بإبتداءه، أي بدأ بقبل الرأس وذهب إلى جهة فقاه، وأدبر أي بدء بدبر الرأس، وقيل غير ذلك. (بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب) الخ هذا عطف بيان لقوله: فأقبل بهما وأدبر. ومن ثم لم تدخل الواو على بدأ، أي وضع كفيه وأصابعه عند مقدم رأسه، ثم أمرهما حتى وصل إلى قفاه أي مؤخر رأسه. (ثم ردهما) أي على جنب الرأس. (حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه) وهو مقدم الرأس، أي مبتدأ شعره. (ثم غسل رجليه) أي إلى الكعبين كما في رواية للبخاري. (رواه مالك والنسائي) أي بهذا اللفظ. (ولأبي داود نحوه) أي بمعناه. (ذكره صاحب الجامع) أي جامع الأصول وهو ابن الأثير، وأصل الحديث أخرجه أيضا أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه بألفاظ متقاربة مختصرا ومطولا.

قوله. (وفي المتفق عليه) هذا من زيادات المصنف على المصابيح، واللفظ المذكور هنا لمسلم، وللبخاري معناه. (توضأ) بصيغة الأمر. (وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) أي نحو وضوئه. (فدعا بإناء) فيه ماء. (فأكفأ) يقال كفأ الإناء إذا كبه، وأكفأه أماله (منه) قال الأبهري: ضمن أكفأ معنى أفرغ وصب فعداه بمن. (ثم أدخل يده) اليمنى في الإناء. (فاستخرجها) أي اليد من الإناء مع الماء. (فمضمض واستنشق) أي واستنثر، وقد ذكر في رواية الثلاثة كما سيأتي. (من كف". (١)

٣٩٣-"الحواشي على الأصول الستة. والشيخ عبد الحي اللكنوي شيخ النيموي فإنهما صرحا بأن الرفع أرجح من الترك. وقد حققنا بما لا يدفع أن أحاديث الترك ضعيفة لا تصلح لمعارضة أحاديث الرفع لضعفها. ولأنه لا تعارض بين الفعل والترك؛ لأن مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز، ولقد صدق ابن الجوزي حيث حكم بالبلادة على من حاول معارضة أحاديث الرفعات بما روى من الأحاديث في عدم الرفع، فقال: ما أبلد من يحتج بهذه الأحاديث يعني التي تروى في عدم الرفع إلا مرة في التحريم ليعارض بها الأحاديث الثابتة. وقال البخاري: من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة، فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركة- انتهى. وليس في كلام البخاري هذا شيء من المبالغة كما توهم بعض الحنفية. وقد قررنا أيضا أن حديث جابر بن سمرة ليس بوارد في الرفع المتنازع فيه، فإذن لا احتمال، ولا مجال ههنا للقول بالنسخ والتحريم، فلم يبق حينئذ إلا جهة كون الرفع سنة ثابتة مستمرة، وكون خلافه مرجوحا بل باطلا، ولا شك أن الاحتياط إنما هو في العمل بالسنة الثابتة لا في ردها وتركها ومخالفتها. والعجب من هذا البعض وأمثاله إنهم يخترعون مثل هذه الوجوه الواهية المضحكة لرد الأحاديث الصحيحة الثابتة المتواترة. هداهم الله تعالى إلى الصراط المستقيم، إلى إتباع سنن نبيه الكريم. ومنها ما قال هذا البعض أيضا أن رواة المنع والترك أفقه من رواة المثبتين. وهذا مما لم يقدر على إنكاره الأوزاعي أيضا فيقدم روايتهم. وفيه أنه ليس في كتب الحديث على اختلاف أنواعها حديث مرفوع صحيح،

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٩٢/٢

أو ضعيف صريح في المنع عن الرفع في المواضع الثلاثة. ولا يمكن للحنفية أن يأتوا بحديث صريح في المنع عن الرفع المتنازع فيه ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا. وأما قوله: إن رواة أحاديث الترك أفقه، ثم ترجيحها بذلك على أحاديث الرفع، فهو ادعاء محض وتحكم مجرد، بل الأمر على خلاف ما قال هذا البعض كما سترى. وقد أشار بذلك على ما حكى أنه اجتمع أبوحنيفة مع الأوزاعي بمكة في دار الحناطين، فقال الأوزاعي: ما لكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه؟ فقال: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: الأوزاعي: كيف لم يصح وقد حدثني الزهري، عن سالم، عن أبيه، ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه. فقال أبوحنيفة: حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله بن مسعود: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا يرفع يديه إلا عند الافتتاح ثم لا يعود. فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وتقول: حدثني حماد عن إبراهيم؟! فقال أبوحنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر أي في الفقة، وإن كان لابن عمر صحبة، وله فضل صحبته، وللأسود فضل كثير، وعبد الله عبد الله. ذكر هذه الحكاية ابن الهمام في فتح القدير، ومنه نقلها على القاري في المرقاة، والشيخ أحمد علي السهارنفوري في حاشية البخاري. قال ابن الهمام بعد ذكرها. فرجح أبوحنيفة بفقة الرواة كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد وهو أي". (١)

٣٩٤–"الترجيح بالفقة المذهب المنصور عندنا–انتهى. والقصة مشهورة بين الحنفية، لكن لا يشك من له أدنى عقل ودراية أنها حكاية مختلقة، وأكذوبة مخترعة. كيف ولم يذكرها أحد من تلاميذه أبي حنيفة وأصحابه، ولا أحد من متقدمي الحنفية، ولو كان لها أصل لذكرها محمد في موطأه أو في غيره من تصانيفه مع أنه لم يشر إليها أدنى إشارة. نعم ذكرها السيد مرتضى الحسيني في عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة (ج١: ص٤٣) نقلا عن مسند أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي البخاري المتوفي سنة (٣٤٠) قال: روى الحارثي في مسنده قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي: ثنا سليمان بن داود الشاذكوني ... الخ. وقال: وسليمان الشاذكوني واه مع حفظه، إلا أن القصة مشهورة. وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (ج٢: ص٨٢) : قال الرازي: الشاذكوني ليس بشيء، متروك الحديث. وقال البخاري: هو عندي أضعف من كل ضعيف. وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: كان يكذب ويضع الحديث–انتهى. قلت: وعبد الله الحارثي جامع مسند أبي حنيفة متهم بوضع الحديث. قال الذهبي في الميزان (ج٢: ص٧٤) : عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي البخاري الفقيه عرف بالأستاذ. قال ابن الجوزي: قال أبوسعيد الرواس: يتهم

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٤/٣

بوضع الحديث. وقال أحمد السليماني: كان يضع هذا الإسناد على هذا المتن، وهذا المتن على هذا الإسناد، وهذا ضرب من الوضع. وقال حمزة السهمي: سألت أبازرعة أحمد بن الحسن الرازي عنه، فقال: ضعيف. وقال الحاكم: هو صاحب عجائب وأفراد عن الثقات. وقال الخطيب: لا يحتج به. وقال الخليلي: يعرف بالأستاذ، له معرفة بهذا الشأن، وهو لين، ضعفوه. حدثنا عنه الملاحمي وأحمد بن محمد البصير بعجائب. قال الذهبي: وقد جمع مسندا لأبي حنيفة – انتهى. قال الحافظ في اللسان (ج٣: ص٣٤٩) : وبقية كلام الخليلي: كان يدلس، وقال الخطيب: كان صاحب عجائب، ومناكير، وغرائب، وليس بموضع الحجة، وعلى كون هذه الحكاية مختلقة أدلة عقلية أيضا، فمنها أنه جعل فيها مبنى الترجيح على فقه الراوي، ومرجعه إلى مسألة الرواية بالمعنى؛ لأنه يتعلق بمعرفة مدلولات الألفاظ كما لا يخفى، لكن مسألة الرفع خارجة عنها، فإن الترجيح بالفقه إنما يمكن في أقواله – صلى الله عليه وسلم – لا في أفعاله وأحواله وتقريراته. ومن المعلوم أن رفع اليدين في الصلاة من الأفعال لا من الأقوال، وإليه أشار الإمام الرازي حيث قال: أي مدخل للتفقه في الأمور الحسية؟ ومنها أن أبا حنيفة قال أولا: لم يصح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيه شيء، وكان مقتضى الحال أن يذكر حديث ابن مسعود، فإن الدليل على ترك الرفع في غير الافتتاح عند أهل الكوفة إنما هو حديث ابن مسعود، لا عدم ورد حديث صحيح في الرفع. ومنها أنه عارض بعد ذلك حديث ابن عمر بحديث ابن مسعود، فكأنه سلم صحة حديث الرفع بعد ما أنكر صحته أولا، وهذا كما ترى صريح تناقض. ومنها أن المراد بالفقة إن كان هو الفهم والذكاء، وقوة الاستنباط والاستخراج فلا شك أن الزهري أفقه من حماد، وسالما أفقه من إبراهيم، وابن عمر". (١)

٣٩٥–"قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما في الصلاتين. رواه مسلم.
٨٤٧– (٢٠) وعن عبيد الله:

———

أثر سورة الجمعة؟ قال كان يقرأ: ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ فتحصل من أحاديث الباب أن السنة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين، أو في الأولى بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الثانية بـ ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ . قال السندي: الاختلاف محمول على جواز الكل واستنانه، وأنه فعل تارة هذا وتارة ذاك، فلا تعارض في أحاديث الباب– انتهى. وإنما خص هذه السور بالجمعة لما في سورة الجمعة من الحث على حضورها، والسعي إليها، وفي سورة المنافقين من توبيخ أهل النفاق وحثهم على التوبة، فإن المنافقين يكثر اجتماعهم في صلاتها، وفي سورة الأعلى والغاشية من التذكير بأحوال الآخرة

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٥/٣

والوعد والوعيد ما يناسب قراءتها في تلك الصلاة الجامعة. (قال) أي النعمان. (قرأ بهما) أي بالسورتين. (في الصلاتين) قال النووي: فيه استحباب القراءة في العيدين والجمعة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ . وفي الحديث الآخر- يعني حديث أبي واقد الآتي- القراءة في العيد بقاف واقتربت، وكلاهما صحيح، فكان - صلى الله عليه وسلم - في وقت يقرأ في الجمعة (الجمعة) و (المنافقين) . وفي وقت (سبح) و (هل أتاك) . وفي وقت يقرأ في العيد (قاف) و (اقتربت) وفي وقت. (سبح) و (هل أتاك) - انتهى. وقال أبوحنيفة وأصحابه: يقرأ الإمام في الجمعة والعيدين بعد الفاتحة أي سورة شاء، ولو قرأ هذه السور في أغلب الأحوال تبركا بالإقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فحسن، ولكن لا يواظب على قراءتها، بل يقرأ غيرها في بعض الأوقات كيلا يؤدي إلى هجر الباقي، ولا يظنه العامة حتما، كذا في البدائع وغيره من كتب الحنفية. وهذا يدل على أن قراءة هذه السور في الجمعة والعيدين ليست بسنة عند الحنفية، خلافا لما ذهب إليه الجمهور. وقول الجمهور هو الحق والصواب؛ لأنه تواترت الروايات بذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما قال ابن رشد وابن عبد البر **ولم يصح عنه** غير ذلك فلا شك في كونها سنة. وتعليل الحنفية بأن المواظبة على قراءتها تؤدي إلى هجران الباقي، وظن العامة واعتقادهم قراءتها فيها حتما، باطل؛ لأنه لو صح هذا التعليل لزم أن لا يكون قراءة قصار المفصل في المغرب سنة؛ لإفضاء المواظبة عليها إلى هجران بقية القرآن، واعتقاد العامة قراءة القصار فيها حتما. وأيضا على فرض حصول هذه المفسدة الأخيرة على ما زعموا تدفع بالتنبيه والتعليم كما هي عادة الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا بالترك والهجران. (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد، والترمذي، وأبوداود، والنسائي.

٨٤٧- قوله: (وعن عبيد الله) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني الإمام التابعي الأعمى، أحد فقهاء المدينة السبعة، ثقة، فقيه، ثبت، مأمون، شاعر مجيد، جامع للعلم. قال ابن عبد البر: كان أحد الفقهاء". (١)

٣٩٦-"وفي رواية: قال: ((إنما أنا بشر مثلكم،

يشكل على الحنفية إلا بعد إثبات أنه عليه الصلاة والسلام لم يجلس على الرابعة وهو لم يثبت بعد، بل هو محتمل، ولا يحتاج الحنفية إلى إثبات القعدة، كما هو ظاهر؛ لأنهم قالوا إن القعدة فرض فلا يترك إلا بنص يخالفه لا بمحتمل. وفيه: أنه لم يقم دليل يثبت به كون القعدة الأخيرة فرضا بالمعنى المصطلح عندهم. ولا بد لمن يدعي قعوده - صلى الله عليه وسلم - على الرابعة أن يأتي بدليل يدل صراحة على ذلك. ولا يكفي

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٤٧/٣

الاحتمال في مثل هذا. والحديث ليس بظاهر في ثبوت القعود، بل هو ظاهر في نفيه، كما يرشد السياق إليه. بل ذكر الشيخ محمد أنور الحنفي تصريح نفي الجلوس عقب الرابعة عن معجم الطبراني حيث قال: وفي المعجم للطبراني نفي القعدة على الرابعة صراحة، فأشكل الأمر علينا، ولا بد له من جواب – انتهى. (فيض الباري ج٢: ص٣٣٩) قال جامعه: لم أسمع منه–يعني من شيخه محمد نور– جوابه، ولا اتفق لي السؤال عنه. والله تعالى يدري ما كان جوابه عنده. ولا ريب أن الأمر أمر – انتهى. قلت: لا شك أن الحديث مشكل جدا على الحنفية ولم أر لهم جوابا عنه إلا ادعاء القعود على الرابعة من غير دليل مع كونه مخالفا لما في الطبراني من نفي القعدة صراحة على ما قال صاحب فيض الباري. ولو صرفنا النظر عن ذلك، وسلمنا أنه قعد في الرابعة أشكل عليهم أيضا؛ لأنه لم يضم السادسة، بل اكتفى بسجدتي السهو. وضم الركعة السادسة مؤكد، بل واجب عندهم. وأما قول العيني: لا يضرنا ذلك؛ لأنا لا نلزمه بضم الركعة السادسة على طريق الوجوب حتى قال صاحب الهداية: ولو لم يضم لا شيء عليه؛ لأنه مظنون. وقال صاحب البدائع: والأولى أن يضيف إليها ركعة أخرى ليصيرا نفلا إلا في العصر. ففيه: أن هذا مخالف لقولهم: لا بد من أن يضم سادسة؛ لأن الركعة الواحدة لا تجزيه لنهيه عليه السلام عن البتيراء، فإنه ظاهر في وجوب ضم السادسة في هذه الصورة– واعلم أن حديث النهي عن البتيراء أخرجه ابن عبد البر في التمهيد بسنده من رواية أبي سعيد الخدري بلفظ: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها، ذكره عبد الحق في أحكامه، وقال الغالب على حديث عثمان بن محمد بن ربيعة – أحد رواة هذا الحديث – الوهم. وقال ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام بعد ذكره من جهة ابن عبد البر: الحديث شاذ، لا يعرج عليه ما لم يعرف عدالة راويه. وعثمان بن محمد بن ربيعة الغالب على حديثه الوهم – انتهى. وقال ابن حزم: لم يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهي عن البتيراء – انتهى. وهو أيضا معارض بما ثبت. وصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من الإيتار بركعته قولا وفعلا. (وفي رواية قال) أي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد سلامه من سجدتي السهو. (إنما أنا بشر مثلكم) أي في جميع الأمور البشرية إلا أنه يوحى إلي. قال الشوكاني: هذا حصر له في البشرية باعتبار من أنكر ثبوت ذلك. ونازع فيه عنادا وجحودا، وأما باعتبار غير ذلك مما هو فيه فلا ينحصر في وصف البشرية، إذ له صفات أخر ككونه جسما حيا متحركا، فيها". (١)

٣٩٧–"فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها.

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/٤٠٤

لا يصلي في هذه الساعات احتراز من التشبه بعبده الشيطان. (فإذا ارتفعت فارقها) بالقاف قبل الهاء. (ثم إذا استوت قارنها) بنون تليها الهاء، وهذا زائد على ما مر من أنه في الطلوع والغروب، وهي علة أخرى للنهي عن الصلاة عند استواء الشمس، فقد تقدم في حديث عمرو بن عبسة تعليل النهي بتسجير جهنم إذ ذاك، ولا منافاة بينهما، كما لا يخفى. قال الحافظ في الفتح تحت باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر بعد بيان الأوقات الأربعة ما لفظه: وبقى خامس وهو الصلاة وقت استواء الشمس، وكأنه لم يصح عند المؤلف أي البخاري على شرطه فترجم على نفيه وفيه أربعة أحاديث، حديث عقبة بن عامر، وحديث عمرو بن عبسة، كلاهما عند مسلم. (وقد تقدما) وحديث أبي هريرة وهو عند ابن ماجه والبيهقي، ولفظه: حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح فإذا زالت فصل. وحديث الصنابحي، وهو حديث مرسل مع قوة رجاله، وفي الباب أحاديث أخرى ضعيفة، وبقضية هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب، فنهى عن الصلاة نصف النهار. وعن ابن مسعود قال: كنا ننهى عن ذلك. وعن أبي سعيد المقبري قال: أدركت الناس وهم يتقون ذلك. وهو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور، وخالف مالك فقال: ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار. قال ابن عبد البر: وقد روى مالك حديث الصنابحي، فأما أنه لم يصح عنده، وأما أنه رده بالعمل الذي ذكره- انتهى. قال الزرقاني: والثاني أولى أو متعين، فإن الحديث صحيح بلا شك، ورواته ثقات مشاهير، وعلى تقدير أنه مرسل فقد اعتضد بأحاديث كثيرة- انتهى. وقال الباجي: أما عند الزوال فالظاهر من مذهب مالك وغيره من الفقهاء إباحة الصلاة في ذلك الوقت، وفي المبسوط عن ابن وهب سئل مالك عن الصلاة نصف النهار فقال: أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار. وجاء في بعض الحديث نهي عن ذلك فأنا لا أنهى عنه للذي أدركت الناس عليه ولا أحبه للنهي عنه، فعلى هذا القول بعض الكراهة وجه القول الأول ما استدل به من صلاتهم يوم الجمعة والناس بين مصل وناظر إلى مصل وغير منكر، ومحمل النهي في الحديث يحتمل أن يراد به الأمر بإبراد الظهر، ويحتمل أن يتوجه النهي إلى تحرى تلك الأوقات بالنافلة، ويحتمل أن يكون النهي منسوخا، هذا إن حملناه على النهي عن النافلة، وإن حملناه على الفريضة فله وجه صحيح، وذلك أنه لا خلاف في منع تأخير الصبح إلى أن تطلع، وفي منع تقديم الظهر قبل الزوال حين الاستواء، وفي صلاة المغرب حين الغروب حتى تغرب، ويحتمل أن يراد بذلك تحري تلك الأوقات بالفريضة- انتهى. قلت: هذه التأويلات كلها بعيدة بل باطلة تردها الأحاديث الواردة في النهي فإنها نص في معناها. (فإذا دنت للغروب) بأن اصفرت وقربت من سقوط طرفها". (١)

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤٧٥/٣

٣٩٨-"ثنتي وعشر ركعة، بني له بيت في الجنة: أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر)) . رواه الترمذي.

(ثنتى عشرة) بسكون النون. (ركعة) بسكون الكاف. أي تطوعا غير فريضة كما في الرواية الآتية (بني له) أي بهذه الركعات. (بيت في الجنة) مشتمل على أنواع النعمة. (أربعا) بدل تفصيل. (قبل الظهر) فيه دلالة على أن السنة الراتبة المؤكدة قبل الظهر أربع ركعات، وإليه ذهبت الحنفية. وقال الشافعي وأحمد: الراتبة قبل الظهر ركعتان، واستدل لهما بحديث ابن عمر الآتي، وسيأتي البسط فيه وبيان القول الراجح. ثم إن قوله أربعا المتبادر منه أنها بسلام واحد، ويحتمل كونها بسلامين والأقرب أن إطلاقها يشمل القسمين، قاله السندي. (وركعتين بعدها) فيه أن السنه بعد الظهر ركعتان، ويدل عليه أيضا حديث ابن عمر بعد ذلك، وحديث علي قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين. أخرجه الترمذي وحسنه، وحديث كريب المتقدم في باب أوقات النهي، وفيه قوله - صلى الله عليه وسلم -: أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، ويؤيده حديث عائشة عند الترمذي وابن ماجه مرفوعا بلفظ: من ثابر على ثنتى عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة، أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها الخ. وحديث أبي هريرة عند ابن عدي في الكامل، وفيه محمد بن سليمان الأصبهاني، وهو ضعيف، ولا يعارض ذلك مايأتي من حديث أم حبيبة أول أحاديث الفصل الثاني، لأنه يحمل على أن الأمر فيه للتوسع، ويقال ركعتان من الأربع مؤكدة وركعتان مستحبة، وهذا لأنه لم يصح عنه - صلى الله عليه وسلم - في فعل الأربع بعد الظهر شيء غير هذا الحديث الواحد القولى، وقد تكلم فيه بعضهم كما ستعرف. وقيل: الأربع أفضل وآكد. (وكعتين بعد المغرب) الخ قال القاري: كل هذه السنن مؤكدة وآخرها آكدها حتى قيل بوجوبها. قال ابن حجر: وهو صريح في رد قول الحسن البصري، وبعض الحنفية بوجوب ركعتى الفجر. وفي رد قول الحسن البصري أيضا بوجوب الركعتين بعد المغرب- انتهى. قلت: اختلف في ترتيب سنن الرواتب، فقيل: أفضلها سنة الفجر ثم المغرب ثم سنة الظهر والعشاء سواء في الفضيلة وهذا عند الحنابلة. وقالت: الشافعية: أفضلها بعد الوتر ركعتا الفجر ثم سائر الرواتب ثم التراويح، ثم اختلفوا بعد ذلك هل القبلية أفضل أو البعدية؟ ولهم فيه قولان: أحدهما: أن البعدية أفضل، لأن القبلية كالمقدمة. وتلك تابعة والتابع يشرف بشرف متبوعة. والثاني: أنهما سواء واختلفت أقوال الحنفية في ترتيب الرواتب. فقال في البحر عن القنية اختلف في آكد السنن بعد سنة الفجر، فقيل: كلها سواء والأصح أن الأربع قبل الظهر آكد. وقال في الدر المختار: آكدها سنة الفجر اتفاقا ثم الأربع قبل الظهر في الأصح ثم الكل سواء، وهكذا صححه في العناية والنهاية واستحسنه في فتح القدير. وقد تقدم أن سنة الفجر رغيبة عند المالكية والباقي تطوعات ونوافل. والراجح عندي أن آكد السنن الوتر ثم

ركعتا الفجر ثم التي قبل الظهر ثم الكل سواء. والله تعالى أعلم. (رواه الترمذي) وقال:". (١)

٣٩٩-"متفق عليه.

١٢٦٣- (٢) وعنه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((الوتر ركعة من آخر الليل)) . رواه مسلم.

١٢٦٤- (٣) وعن عائشة، قالت ((كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من
ذلك بخمس،

بتسليمة، فقال الرجل: إني أخاف أن يقول الناس هي البتيراء، فقال ابن عمر: هذه سنة الله ورسوله، فهذا يدل على أن الوتر بركعة بعد ركعتين قد وجد من النبي - صلى الله عليه وسلم -. والثالث أنه معارض بحديث أبي أيوب الآتي بلفظ: من أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل. والرابع أن البتيراء فسره ابن عمر بعدم إتمام الركوع والسجود، هكذا أخرجه البيهقي في المعرفة بسنده عن محمد بن إسحاق عن زيد بن أبي حبيب عن أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص قال: سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل فقال: يا بني هل تعرف وتر النهار؟ قلت: نعم، هو المغرب، قال: صدقت، ووتر الليل بواحدة، بذلك أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إن الناس يقولون هي البتيراء؟ قال: يا بني ليست تلك البتيراء، إنما البتيراء أن يصلي الرجل الركعة، يتم ركوعها وسجودها وقيامها، ثم يقوم في الأخرى ولا يتم لها ركوعا ولا سجودا ولا قياما فتلك البتيراء- انتهى. وقال ابن حزم في المحلى (ج٣ ص٤٨) : ولم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن البتيراء ولا في الحديث على سقوطه بيان ماهي البتيراء، وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: الثلاث بتيراء، يعني في الوتر، فعادت البتيراء على المحتج بالخبر الكاذب فيها- انتهى. وقال النووي في الخلاصة: حديث محمد بن كعب القرظي في النهي عن البتيراء ضعيف ومرسل- انتهى. والحق عندي أن الأمر في ذلك واسع، فيجوز الإيتار بركعة واحدة فردة، وبثلاث مفصولة وموصولة، لكن بقعدة واحدة، وبخمس وبسبع وبتسع، وكل ذلك ثابت بالأحاديث الصحيحة الثابتة، وارجع إلى المحلى (ج٣ ص٤٢- ٤٨) . (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد ومالك والترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج٣ ص٢١، ٢٢) وغيرهم.

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٢٩/٤

١٢٦٣- قوله: (الوتر ركعة) هذا نص في مشروعية الإيتار بركعة واحدة، وأن أقل الوتر ركعة. قال الطيبي: أي منشأة. (من آخر الليل) يعني آخر وقتها آخر الليل أو وقتها المختار بعض أجزاء آخر الليل. (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد وأبوداود والنسائي والبيهقي (ج٣ ص٢٢) وأخرجه ابن ماجه بلفظ: ركعة قبل الصبح.

١٢٦٤- قوله: (يصلي من الليل) أي بعضه، كما قاله الطيبي. (ثلاث عشرة ركعة) ثمان ركعات منها بأربع تسليمات. (يوتر من ذلك) أي من مجموع ثلاث عشرة أو من ذلك العدد المذكور. (بخمس) أي يصلي خمس ركعات". (١)

٤٠٠-"رواه في الموطأ.

١٣٦٢- (٢١) وعن البراء، قال: ((صحبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثمانية عشر سفرا، فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر)) رواه أبوداود، والترمذي،

بين ذات النصب والمدينة أربعة برد، وروي عنه أيضا كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام. قال ابن عبد البر في الاستذكار: مسيرة اليوم التام باليسير أربعة برد أو نحوها. قال الباجي: أكثر مالك من ذكر أفعال الصحابة لما لم يصح عنده في ذلك توقيف عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انتهى. قلت: وروى البيهقي (ج٣ص١٣٧) عن عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك. قال ابن حجر: ومثل ذلك لا يكون إلا بتوقيف، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تقصروا الصلاة إلا في اليوم ولا تقصر فيما دون اليوم، ولابن أبي شيبة من وجه آخر صحيح عنه، قال: تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة. (رواه) أي مالك (في الموطأ) أي عن مالك أنه بلغه، وهذا كما ترى غير ملائم، فكان على المؤلف أن يقول: وعن ابن عباس أنه كان يقصر الصلاة الخ. ثم يقول: رواه مالك في الموطأ بلاغا، ثم يقول: وقال وذلك الخ. على طبق سائر الأحاديث، حيث يبدأ بالصحابي ويختم بالمخرج، كذا في المرقاة، وقد تقدم أن هذا البلاغ رواه ابن عبد البر في الاستذكار موصولا، ووصله الشافعي أيضا، قال: أنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل أنقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لان ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف. قال الحافظ في التلخيص (ص١٢٩) وإسناده صحيح، وذكره مالك في الموطأ عن ابن عباس بلاغا-انتهى. وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن عطاء بن أبي رباح، قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ قال لا، قلت: أقصر إلى الطائف وإلى عسفان؟ قال: نعم، وذلك ثمانية وأربعون ميلا، وعقد بيده. وقد روي عن ابن عباس مرفوعا، أخرجه الدارقطني (ص١٤٨) والبيهقي (ج٣ص١٣٧-

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/٢٦١

١٣٨) ، وابن أبي شيبة والطبراني في الكبير من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان. قال الحافظ: وإسناده ضعيف من أجل عبد الوهاب فإنه متروك رواه عنه إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، والصحيح عن ابن عباس من قوله، كما سبق ذكره.

١٣٦٢- قوله: (وعن..... البراء) أي ابن عازب. (ثمانية عشر سفرا) بفتح السين المهملة والفاء. (فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر) ظرف لترك، الظاهر أن هاتين الركعتين هما سنة الظهر القبلية. فهذا الحديث دليل لمن قال بجواز الإتيان بالرواتب في السفر، وقد حمله من لم يقل بذلك على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر، وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا. (رواه أبوداود، والترمذي) كلاهما عن قتيبة عن". (١)

٤٠١-"يقول ذلك، وهذا كما ترى مرفوع، وقد سكت عنه الزيلعي. وقال الهيثمي: رجاله موثقون. وقد استدل بالحديثين على إهداء ثواب قراءة القرآن للميت. وفيه نظر، فإنه ليس فيهما ذكر للإهداء وجعل ثواب القراءة للميت. والظاهر أن قراءة أول البقرة وخاتمتها عند القبر كانت ليأنس بها الميت فيختص ذلك بأن يكون عند القبر عقب الدفن لا مطلقا. واختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن وغيرها من العبادات البدنية للميت كالصلاة والصوم والذكر، بعد ما اتفقوا على أنه ينتفع الميت بما تسبب إليه في حياته، وبدعاء المسلمين، واستغفارهم له، والصدقة والحج. فذهب أحمد وأبوحنيفة إلى وصول ثواب القراءة وغيرها من العبادات البدنية. واستدل لهما بأحاديث ذكرها القاري في المرقاة نقلا عن شرح الصدور للسيوطي، وقد نقلها شيخنا في شرح الترمذي (ج٢ ص٢٦) وفي كتاب الجنائز له (ص١٠٣-١٠٤) ، وهي ضعيفة كلها لا تصلح للاستدلال والاحتجاج، وبالقياس على الدعاء والصدقة والحج. وذهب مالك والشافعي إلى أن ذلك لا يصل. واستدل لهما بدلائل ذكرها ابن القيم في كتاب الروح (ص١٩٦- ١٩٧) ثم بسط في الجواب عنها، ولبعض شيوخنا رسالة لطيفة في الأردوية في هذه المسألة رتبها على مقدمة ومقصد وخاتمة، وسماها "إهداء ثواب" وبسط الكلام في تحقيق المقام فأجاد، فعليك أن تطالعها، وقد اختار هو القول بعدم وصول ثواب قراءة القرآن إلى الميت، وإليه يميل قلبي، فإنه لم يقم على إهداء ثواب القراءة دليل شرعي لا من قرآن ولا من سنة صريحة صحيحة ولا من إجماع، ولا يكفي في مثل هذه المسألة حديث ضعيف أو أثر صحابي فضلا عن القياس أو أثر التابعي ومن دونه. وقد صرح ابن القيم الذي هو قائل بوصول ثواب القراءة إلى الميت بأنه لم يصح عن السلف شيء في ذلك، واعتذر عن هذا بأنهم كانوا يخفون أعمال البر، واعترض عليه بأنه لو كان معروفا لكان عن اعتقاد مشروعيته، وحينئذ يبلغونه ولا يكتمونه، بل لتوفرت الدواعي على نقله عنهم بالتواتر؛

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/٤١٦

لأنه من رغائب جميع الناس. هذا، وقد رد صاحب تفسير المنار (ج٨ ص٢٥٧- ٢٥٨) على ابن القيم ردا حسنا فيما طول له الكلام من إثبات إهداء الثواب إلى الأموات، فارجع إليه إن شئت. قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ [النجم: ٣٩] ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي ومن تبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى؛ لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم، ولهذا لم يندب إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمته، ولا حثهم عليه ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة، ولو كان خيرا لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقسية والآراء. فأما الدعاء والصدقة فذاك مجمع على وصولهما ومنصوص من الشارع عليهما- انتهى. وفي الاختيارات لشيخ الإسلام تقى الدين بن تيمية: ولم يكن من". (١)

٤٠٢-"..............................

حديث جابر فالمراد بالخرص فيه الخرص في المزارعة والمساقاة والبيع لا في الصدقة والعرايا، قال الخطابي: وأما قول أصحاب الرأي: إنه تخمين وغرور فليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار وأدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين، وإن كان بعضها أحصر من بعض. وإنما هذا كإباحته الحكم بالاجتهاد عند عدم النص مع كونه معرضا للخطأ، وفي معناه تقويم المتلفات من طريق الاجتهاد وباب الحكم بالظاهر باب واسع لا ينكره عالم – انتهى. الرابع: إنه من باب المزابنة المنهي عنها، وهو بيع الثمر في رؤس النخل بالتمر كيلا، وهو أيضا من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة فيدخله المنع من التفاضل، ومن النسيئة وكلاهما من أصول الربا. وأجيب عن هذا بأن الخرص مستثنى من تلك الأصول كالعرايا بل هو أصل مستقل بنفسه يدل على ذلك ورود السنة به قولا وعملا وتعامل المسلمين من عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، إلى زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم. الخامس: إنه كيف يجوز ذلك وقد يجوز أن يحصل للثمرة آفة تتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذ، بدلا مما لا يسلم له أعتل به الطحاوي. وأجيب بأن القائلين بالخرص لا يضمنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص. قال ابن المنذر: اجمع من يحفظ عنه العلم إن المخروص إذا أصابته جائحة، قبل الجذاذ فلا ضمان بخلاف ما إذا أتلفه المالك، فإنه يضمن نصيب الفقراء أي تؤخذ منه الزكاة بحساب ما خرص، والفرق بين الإتلاف والتلف مما لا ينكره عالم. السادس: إن الخرص كان خاصا بالنبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه كان يوفق من الصواب ما لا يوافق له غيره ذكره أبوعبيد (ص٤٩٢) ثم تعقبه (ص٤٩٣) بأنه لا يلزم من كون غيره لا يسدد لما كان يسدد له، سواء أن يثبت بذلك الخصوصية، وإن كان المرأ لا يجب عليه الإتباع إلا فيما يعلم أنه يسدد فيه، كتسديد الأنبياء لسقط

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤٥٣/٥

الإتباع: قال الحافظ: وترد هذه الحجة أيضا بإرسال النبي – صلى الله عليه وسلم – الخراص في زمانه والله أعلم – انتهى. قال الماوردي: واحتج أبوحنيفة بما رواه جابر مرفوعا نهى عن الخرص. وبما رواه جابر بن سمرة إن رسول الله نهى بيع كل ثمرة بخرص وبأنه تخمين، وقد يخطىء وبأنه تضمين رب المال بقدر الصدقة، وذلك غير جائز؛ لأنه بيع رطب بتمر وأنه بيع حاضر بغائب. وأجيب عن الحديثين بأن المراد من الخرص فيهما الخرص في المزارعة والمساقاة لا في الصدقة كما تقدم. وأما القول بأنه تخمين وقد يخطىء، وبأنه بيع رطب بتمر الخ. فقد تقدم جوابه أيضا فتذكر. وأعلم أنه اختلف القائلون بالخرص هل يختص أو يلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا؟. وبالأول قال شريح القاضي وبعض الظاهرية. (قال ابن رشد: لأنه لم يصح عندهم حديث عتاب) والثاني قول الجمهور. وإلى الثالث نحا البخاري. وهل يمضي قول الخارص أو يرجع ما آل إليه الحال بعد الجفاف الأول". (١)

٤٠٣–"رواه الترمذي، وقال: في إسناده مقال،

ماله– انتهى. قال ابن حزم: إن الله تعالى قال: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [البقر: ١٨٨] وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، فلا يجوز إيجاب فرض زكاة في مال لم يصح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيه إيجابها، فإن احتجوا بعموم قول الله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ قيل: لهم فأوجبوها فيما خرج من معادن الذهب والفضة، وفي القصب وفي ذكور الخيل، فكل ذلك أموال المسلمين بل أوجبوها حيث لم يوجبها الله تعالى، وأسقطوا مما خرج من النخل والبر والشعير في أرض الخراج، وفي الأرض المستأجرة. ولكنهم قوم يجهلون – انتهى. وقد ظهر بما ذكرنا أنه لم يثبت في زكاة العسل شيء، إلا حديث عمرو بن شعيب عند أبي داود والنسائي وابن ماجه، وهو محمول على أنه كان في مقابلة الحمى، كما قال الخطابي والحافظ والشوكاني: فالقول الراجح المعول عليه هو ما ذهب إليه مالك والشافعي من عدم وجوب الزكاة في العسل والله تعالى اعلم. واعلم إن أباحنيفة فرق بين أن يكون العسل في أرض العشر ففيه الزكاة وبين أن يكون في أرض الخراج فلا زكاة فيه، لأن مذهبه إن العشر والخراج لا يجتمعان في أرض، وسوى الإمام أحمد بين الأرضين، وأوجبه بما أخذه من ملكه أو وات. ثم اختلف الموجبون له هل له نصاب أم لا، على قولين. أحدهما: أنه يجب في قليله وكثيره، وهذا قول أبي حنيفة. قال ابن الهمام: بعد ذكر حديث عمرو بن شعيب المتقدم، من رواية الطبراني وأبي عبيد غاية ما في حديث القرب، أنه كان أداءهم من كل عشر قرب قربة وهو فرع بلوغ عسلهم هذا المبلغ؛ أما النفي عما هو أقل من عشر قرب فلا دليل فيه

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٥٤/٦

عليه. وأما حديث الترمذي فضعيف – انتهى. والثاني: إن له نصابا معينا، ثم اختلف في قدره. فقال أبويوسف: يجب إذا بلغت قيمته خمسة أوساق، وعنه أنه قدره بعشرة أرطال قال في المبسوط: وهي رواية الأمالي وهي خمسة أمناء وعنه أنه اعتبر فيه عشر قرب. وعن محمد؛ ثلاث روايات. إحداها: خمس قرب والقربة خمسون منا ذكره في الينابيع. وفي المغني القربة مائة رطل. والثانية: خمسة أمناء، والثالثة خمسة أواق. قال السرخسي: وهي تسعون منا. وقال أحمد: نصابه عشرة أفراق، لما روى الجوزجاني إن عمر قال: إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقا حميناها لكم. قال الزهري: والفرق ستة عشر رطلا فيكون نصابه مائة وستون رطلا. وقال ابن حامد: الفرق ستون رطلا، فيكون النصاب ستمائة رطل. وقيل: الفرق ستة وثلاثون رطلا فيكون النصاب ثلاث مائة رطل وستون رطلا، والأول: هو ظاهر كلام الإمام أحمد وهو الذي رجحه ابن قدامة في المغني (ج٢ ص٧١٥) (رواه الترمذي وقال إسناده مقال) ؛لأنه قد تفرد به صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف، وأخرجه أيضا ابن عدي في الكامل في ترجمة صدقة بن عبد الله، وأعله به وضعفه عن أحمد والنسائي وابن معين. ورواه البيهقي (ج٤ ص١٢٦) وقال: تفرد به صدقة وهو ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما. ورواه ابن حبان في الضعفاء. وقال: في صدقة يروي الموضوعات عن الثقات. ورواه الطبراني في الأوسط من هذا الوجه. وقال: إنه تفرد به. ولفظه وقال: في العسل العشر في كل قرب قربة، وليس فيما". (١)

٤٠٤-"............................

الأخبار فهذه الآية مع جميع هذه الأخبار توجب الزكاة في الحلي المباح، ثم نقول: ولم يوجد لهذا الدليل معارض من الكتاب وهو ظاهر؛ لأنه ليس في القرآن ما يدل أنه لا زكاة في الحلي المباح ولم يوجد في الأخبار أيضا معارض إلا أن أصحابنا نقلوا فيه خبرا وهو قوله عليه السلام: لا زكاة في الحلي المباح، إلا إن أباعيسى الترمذي قال: لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلي خبر صحيح. وأيضا بتقدير أن يصح هذا الخبر فنحمله على اللآلي؛ لأن الحلي في الحديث مفرد محلي بالألف واللام، وقد دللنا على أنه لو كان هناك معهود سابق وجب إنصرافه إليه، والمعهود في القرآن في لفظ الحلي اللآلي قال تعالى: ﴿وتستخرجوا منه حلية تلبسونها﴾ وإذا كان كذلك انصرف لفظ الحلي إلى اللآلي فسقطت دلالته، وأيضا الاحتياط في القول بوجوب الزكاة، وأيضا لا يمكن معارضة هذا النص بالقياس؛ لأن النص خير من القياس، فثبت إن الحق ما ذكرنا- انتهى. قلت: حديث لا زكاة في الحلي رواه ابن الجوزي في التحقيق بسنده عن عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس في الحلي زكاة. وعافية هذا قال الذهبي

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦/١٦٣

في الميزان: في ترجمته تكلم فيه ما هو بحجة وفيه جهالة- انتهى. وقال ابن عبد الهادي: الصواب وقفه. وقال الزيلعي (ج٢:ص٣٧٤) قال البيهقي في المعرفة: هو حديث باطل، لا أصل له إنما يروي عن جابر من قوله: وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعا كان مغررا بدينه داخلا فيما يعيب المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين - انتهى. وقال الشيخ في الإمام: رأيت بخط شيخنا المنذري وعافية بن أيوب لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه. قال الشيخ: ويحتاج من يحتج به إلى ذكر ما يوجب تعديله - انتهى. وقال الحافظ في التخليص (ص١٨٣) وعافية. قيل: ضعيف. وقال ابن الجوزي: ما نعلم فيه جرحا. وقال البيهقي: مجهول. ونقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي زرعة - انتهى. قلت: وفي وجوب الزكاة في الحلي أحاديث خاصة أيضا فمنها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إن امرأة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا. قالت لا، قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارا من نار. قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -. وقالت: هما لله ولرسوله أخرجه أبوداود والنسائي وأبوعبيد (ص٤٣٩) والدارقطني (٢٠٧) والبيهقي (ج٤:ص١٤٠) كلهم من طريق حسين بن ذكوان المعلم عن عمرو بن شعيب وسكت عنه أبوداود. وقال الزيلعي (ج٢:ص٣٧٠) قال ابن القطان إسناده صحيح. وقال المنذري في مختصره. إسناده لا مقال فيه ثم بينه رجلا رجلا، وقال في آخر كلامه: وهذا إسناده تقوم به الحجة إنشاءالله انتهى. وقال ابن الملقن: رواه أبوداود بإسناد صحيح ذكره ميرك. وقال الحافظ في بلوغ المرام: إسناده قوي - انتهى. ورواه الترمذي بسند فيه مقال كما سيأتي. ومنها". (١)

-٤٠٥

"..

ــــــــ

فقهاء الأمصار لا سيما من أصحاب الحديث إلى أن المراد منه النهي وإن روي على صيغة الخبر، وإيراد الإنشاء بصيغة الخبر أبلغ من إيراده بصيغة الإنشاء كما هو مقرر في موضعه. والحديث يدل على أنه لا يجوز للمحرم أن يتزوج ولا أن يزوج غيره، وإليه ذهب أكثر أهل العلم، وعزاه النووي في شرح المهذب لجماهير العلماء من الصحابة والتابعن فمن بعدهم، وقال: وهو مذهب عمر بن الخطاب وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري ومالك وأحمد والشافعي وإسحاق وداود وغيرهم، وقال في شرح مسلم: قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم: لا يصح نكاح المحرم — انتهى. وذهبت جماعة أخرى إلى أنه يجوز للمحرم أن يتزوج ويزوج غيره، وممن قال بهذا القول أبو

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٦٧/٦

حنيفة وهو مروي عن الحكم بن عتيبة والثوري والنخعي وعطاء وحماد بن أبي سليمان وعكرمة ومسروق. قيل: وهو قول ابن عباس وابن مسعود وأنس ومعاذ بن جبل، وإليه يظهر ميل البخاري حيث ترجم في المناسك بلفظ ((باب تزويج المحرم)) وفي النكاح بلفظ ((باب نكاح المحرم)) وأورد فيهما حديث ابن عباس في تزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ميمونة محرما. قال الحافظ في الحج: أورد فيه حديث ابن عباس في تزوج ميمونة، وظاهر صنيعه أنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك ولا أن ذلك من الخصائص، وقد ترجم في النكاح باب نكاح المحرم، ولم يزد على إيراد هذا الحديث — انتهى. وقال الحافظ في النكاح: كأنه يجنح إلى الجواز لأنه لم يذكر في الباب شيئا غير حديث ابن عباس في ذلك، ولم يخرج حديث المنع كأنه **لم يصح عنده** على شرطه — انتهى. واستدل الأولون بحديث عثمان ومما روى عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولا يخطب عليه، ذكره الهيثمي وقال: رواه الطبراني في الأوسط عن أحمد بن القاسم، فإن كان أحمد بن القاسم بن عطية فهو ثقة، وإن كان غيره فلم أعرفه وبقية رجاله لم يتكلم فيهم أحد، واحتج الذين ذهبوا إلى أن الإحرام لا يمنع عقد النكاح بحديث ابن عباس الآتي ففيه التصريح بأنه - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة وهو محرم والله تعالى يقول ﴿ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ (سورة الأحزاب: الآية ٢١) وهو المشرع لأمته بأقواله وأفعاله وتقريره، فلو كان تزويج المحرم حراما لما فعله - صلى الله عليه وسلم -، واحتجوا أيضا بما روي عن عائشة مثل حديث ابن عباس أخرجه الطحاوي والبيهقي (ج ٧: ص ٢١٢) والبزار والطبراني في الأوسط، قال الهيثمي (ج ٤: ص ٢٦٨) بعد عزوه إلى البزار والطبراني: ورجال البزار رجال الصحيح — انتهى. وبما روي عن أبي هريرة مثل حديث ابن عباس أيضا أخرجه الطحاوي والدارقطني وابن حبان كما في موارد الظمآن (ص ٣٠٩) قال الحافظ في الفتح في الحج: صح نحو حديث ابن عباس عن عائشة وأبي هريرة، وقال في النكاح: قدمت في الحج أن حديث ابن عباس جاء مثله صحيحا عن عائشة وأبي هريرة فأما حديث عائشة فأخرجه النسائي من طريق أبي سلمة عنه. وأخرجه الطحاوي والبزار من طريق مسروق عنها وصححه ابن حبان وأكثر ما أعل بالإرسال وليس ذلك بقادح فيه.". (١)

"-٤٠٦ ....

الحديث الضعيف، وقد يجوز أن يكون الموضع الذي كان سلمة يصيد فيه خارجا من حرم المدينة، والموضع الذي رأى فيه سعد بن أبي وقاص غلاما يقطع شجرا من حرم المدينة داخله حتى لا يتنافيان، ولو اختلفا كان الحكم لرواية سعد لصحة حديثه وثقة رجاله دون حديث سلمة - انتهى. ويحتمل أن حديث سلمة كان قبل

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٥١/٩

تحريم المدينة. قال صاحب فتح الملهم: والذي تحصل من مجموع الروايات – والله سبحانه وتعالى أعلم – أن لمكة حرما وللمدينة حرما يختلف عن حرم مكة في نوع من الأحكام كالنهي عن دخولها بغير إحرام وغيره، ويشبهه في نوع منها كالنهي عن الاصطياد وقطع الشجر مع تفاوت الدرجات فيه من حيث ورود التشديد والتغليظ في شأن مكة وإيجاب العقوبات على من جنى فيها على غير شاكلة ما هو في شأن المدينة من وقوع التساهل والإغماض عمن ارتكب شيئا مما نهى عنه، وهذا غير خاف على من تأمل في الأحاديث التي ذكرناها من الطحاوي وغيره، ويشهد لهذا التخفيف أيضا ما رخص النبي – صلى الله عليه وسلم – في خبط شجرها لعلف الدواب، وقال في حديث جابر عند أبي داود وغيره لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولكن يهش هشا رفيقا أي ينثر نثرا بلين ورفق، ولهذا لم يجر التعامل على ما في حديث سعد من التعزير بالسلب؛ بل قال ابن بطال: حديث سعد في السلب **لم يصح عند** مالك ولا رأى العمل عليه بالمدينة كما في عمدة القاري – انتهى. وقال الحافظ: قال ابن قدامة: يحرم صيد المدينة وقطع شجرها، وبه قال مالك والشافعي وأكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة: لا يحرم ثم من فعل مما حرم عليه فيه شيئا أثم ولا جزاء عليه في رواية لأحمد وهو قول مالك والشافعي في الجديد وأكثر أهل العلم وفي رواية لأحمد وهو قول الشافعي في القديم وابن أبي ذئب واختاره ابن المنذر وابن نافع من أصحاب مالك وقال القاضي عبد الوهاب: إنه الأقيس واختاره جماعة بعدهم فيه الجزاء وهو كما في حرم مكة وقيل: الجزاء في حرم المدينة أخذ السلب لحديث صححه مسلم عن سعد بن أبي وقاص، وفي رواية لأبي داود ((من وجد أحدا يصيد في حرم المدينة فليسلبه)) . قال القاضي عياض: لم يقل بهذا بعد الصحابة إلا الشافعي في القديم. قلت (قائله الحافظ) : واختاره جماعة معه وبعده لصحة الخبر فيه، ولمن قال به اختلاف في كيفيته ومصرفه، والذي دل عليه صنيع سعد عند مسلم وغيره أنه كسلب القتيل وأنه للسالب لكنه لا يخمس، وأغرب بعض الحنفية فادعى الإجماع على ترك الأخذ لحديث السلب ثم استدل بذلك على نسخ أحاديث تحريم المدينة، ودعوى الإجماع مردودة فبطل ما ترتب عليها. قال ابن عبد البر: لو صح حديث سعد لم يكن في نسخ أخذ السلب ما يسقط الأحاديث الصحيحة، ويجوز أخذ العلف لحديث أبي سعيد في مسلم: ((ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف)) . ولأبي داود من طريق أبي حسان عن علي نحوه، وقال المهلب: في حديث أنس دلالة على أن المنهي عنه في الحديث الماضي مقصور على القطع الذي". (١)

٤٠٧-"٥٤٢ – وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت» . رواه أبو داود.

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥٠٦/٩

٥٤٢ - (وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل) : أي: يرى الغسل (من أربع) : أي: يأمر بالاغتسال منهن ؛ إذ ليس المراد أنه غسل ميتا فاغتسل من غسله، فإنه ما غسل ميتا قط، وهذا كرواية ماعز أنه رجم ماعزا أي: أمر برجمه، فالمراد أنه كان يأمر الغسال بالاغتسال. وقولها: (من الجنابة) : بدل بإعادة الجار أي: من أجلها فمن تعليلية، وقيل: ابتدائية، وهي لا تخلو عن تكلف بل تعسف، ثم لا دليل في عطف ما بعده عليه على أنه واجب مثله ؛ لأن دلالة الاقتران غير حجة كما بين في علم الأصول، قال تعالى: ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام: ١٤١] والأكل جائز، والإيتاء واجب إجماعا فيهما (ويوم الجمعة) : بالجر، وهو الملائم للسابق واللاحق، وإن صح النصب فيكون على نزع الخافض. قال ابن حجر: الظاهر أنه عطف على الجنابة، لكن لا معنى للغسل من يوم الجمعة إلا بجعل من المقدرة فيه بمقتضى العطف للتعليل، وبهذا يعلم رد ما قيل، وإنما لم يؤت بمن في يوم الجمعة ؛ لأن الاغتسال له ولكرامته، وفيه أنه إذا كان له ولكرامته صلى الله عليه وسلم أن يكون بسببه فلم يصلح التغاير بينهما اهـ.

ويمكن أن يقال في ترك من يوم الجمعة إشارة إلى الغسل الواحد فيه ينوب عن الجنابة وعن السنة (ومن الحجامة) : بكسر الحاء أي: للمحجوم، واغتساله من الحجامة لإماطة الأذى، ولما لا يؤمن أن يصيبه من رشاش الحجامة فتستحب النظافة، وترديد بعض الشافعية أن الغسل هل هو سنة للمحجوم أو له وللحاجم؟ لا وجه له ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام اغتسل لما حجمه غيره، ولا يحتمل أنه اغتسل من حجمه هو لغيره ؛ لأن ذلك لم ينقل عنه، ولا يليق نسبته لمقامه الشريف. ذكره ابن حجر، وفيه بحث فتدبر (ومن غسل الميت)

.

قال ابن حجر المكي: هو صريح في أنه عليه الصلاة والسلام غسل ميتا واغتسل منه، واستبعده بعض من غير بيان. قلت: سنده أنه لو فعل لنقل، وأما هذا فغير صريح بل محتمل، مع أن لفظ كان غالبا للاستمرار وإفادة التكرار، وهو بأصله غير موجود في الأخبار والآثار، ثم أغرب واعترض على قول الطيبي كما في رجم ماعزا أي: أمر برجمه، بقوله: وفيه ركاكة هنا كما لا يخفى ؛ لأن عائشة ناقلة عنه أنه اغتسل من غسل الميت، فأي إسناد إليه هنا، حتى يحمل على الأمر، بل يلزم عليه فساد لو تصور وجوده، إذ يصير التقدير: ومن أمره بغسل الميت، وهذا سفساف اهـ.

قلت: الركاكة والفساد إنما ظهر لفساد الفهم في محل إسناد، فالطيبي لما نظر في آخر الحديث، ورأى ما يوهم أنه عليه الصلاة والسلام غسل الميت، ولم يصح عنده حمل قول عائشة في أول الحديث: "كان يغتسل" على المعنى المجازي لتعذر المعنى الحقيقي فقال: معنى يغتسل أي: كان يأمر الناس بالاغتسال من أربع، ولذا جعل نظيره رجم ماعز، فإن الرجم ما وقع منه عليه الصلاة والسلام اتفاقا، بل وقع بأمره، فتأمل ليظهر لك موضع الزلل وموضع الخطل. (رواه أبو داود) : وقال ميرك شاه: لم ينقل عنه أنه عليه الصلاة والسلام غسل

ميتا قط، ويدل عليه رواية أحمد أنه عليه الصلاة والسلام قال: " يغتسل "، وساقه.". (١)

٨٠٤-"٧٩٣ - «وعن ابن عمر - رضي الله عنهما -، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: " سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد "، وكان لا يفعل ذلك في السجود» ، متفق عليه.

---

٧٩٣ - (وعن ابن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما) ، أي: يديه (كذلك) ، أي: حذو منكبيه، أخذ الشافعي بهذا الحديث وغيره، أنه يسن لكل مصل أن يكبر ويرفع لسائر الانتقالات، وليس في غير التحريمة رفع يد عند أبي حنيفة لخبر مسلم، عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: " «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس» " وهو بضم المعجمة جمع شموس، كصبور، أي: صعب " اسكنوا في الصلاة " وأجيب عن اعتراض البخاري: بأن هذا الرفع كان في التشهد ؛ لأن عبد الله بن القبطية قال: «سمعت جابر بن سمرة يقول: كنا إذا صلينا خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - قلنا: السلام عليكم السلام عليكم، وأشار بيده إلى الجانبين فقال: " ما لهؤلاء يومئون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله» "، بأن الظاهر أنهما حديثان ؛ لأن الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له: اسكن في الصلاة، وبأن العبرة للفظ وهو قوله: " اسكنوا " لا لسببه وهو الإيماء حال التسليم.

وفي شرح الهداية لابن الهمام: اجتمع الإمام أبو حنيفة مع الأوزاعي بمكة في دار الحناطين، فقال الأوزاعي: ما لكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه؟ فقال: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه شيء، أي: لم يصح معنى، إذا هو معارض وإلا فإسناده صحيح، فقال الأوزاعي: كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم، عن أبيه ابن عمر، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه» فقال أبو حنيفة، حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله بن مسعود، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يرفع يديه إلا عند الافتتاح، ثم لا يعود» فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري، عن سالم عن أبيه، وتقول: حدثني حماد عن إبراهيم، فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، كان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر، أي: في الفقه وإن كان لابن عمر صحبة فله فضل صحبته، فالأسود له فضل كثير، وعبد الله عبد الله فرجح بفقه الرواة، كما رجح الأوزاعي

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤٨٩/٢

بعلو الإسناد، وهو أي الترجيح بالفقه المذهب المنصور عندنا، كلام ابن الهمام، وروي عن عاصم بن كليب، أن عليا - رضي الله عنه - كان يرفع يديه في أول تكبيرة الصلاة، ثم لا يرفع يديه ولا يفعل علي بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - خلافه إلا بعد قيام الحجة عنده على نسخ ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه، وقيل لإبراهيم أي النخعي، عن حديث وائل أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع من الركوع فقال: إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك، قد رآه عبد الله أي ابن مسعود خمسين مرة لا يفعل ذلك، وقد روى مجاهد أنه قال: صليت خلف ابن عمر، فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، وظاهره أنه لم يترك بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - ما كان قد يفعله إلا لما يوجب له ذلك من نسخ وقد روي.". (١)

٤٠٩-"٨٢٤ - «وعن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر، رضي الله عنهم، كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ [الفاتحة: ٢] » ، رواه مسلم.

___

٨٢٤ - («وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر، كانوا يفتتحون الصلاة بـ " ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ [الفاتحة: ٢] ») : معناه أنهم يسرون بالبسملة كما يسرون بالتعوذ، ثم يجهرون بـ " الحمد لله "، وفي شرح السنة: أول الشافعي الحديث بأن معناه كانوا يبتدئون الصلاة بقراءة الفاتحة قبل السورة، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرءون ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ [الفاتحة: ١] كما يقال: قرأت البقرة، وفي أخرى له: فكانوا يستفتحون بـ " ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ [الفاتحة: ٢] " لا يذكرون ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ [الفاتحة: ١] في أول قراءته، ولا في آخرها، وزاد ابن حجر بينه ما صح عن أنس نفسه كما قاله الدارقطني والحاكم وغيرهما، أنه كان يجهر بالبسملة، ويقول: لا آلو أن أقتدي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، قلت: هو على فرض صحته معارض بما هو أصح، فلا يلتفت إليه أو محمول على تلونه واضطرابه، فإنه صح عنه بعبارات مختلفة المعاني، ومن جملتها أنه قال: كبرت ونسيت، وأنه سئل أكان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ [الفاتحة: ٢] أو بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ [الفاتحة: ١] ، فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه وما سألني عنه أحد قبلك، وعلى تقدير ثبوت الجهر يحمل على بيان الجواز أو على الإعلام تعليما كما في سماع القراءة أحيانا في الصلاة السرية، ويرد هذا التأويل ما أخرجه مسلم «عن أنس بلفظه أيضا: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ [الفاتحة: ١] » ، قال ابن الهمام: لم يرد نفي القراءة، بل السماع للإخفاء بدليل ما صرح به عنه، فكانوا لا يجهرون ﴿ببسم الله الرحمن الرحيم﴾ [الفاتحة: ١] ، رواه أحمد والنسائي بإسناد

___

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦٥٦/٢

على شرط الصحيح، وأغرب ابن حجر بقوله: أنه معارض بما رواه الترمذي، «عن ابن عباس: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم» اهـ، فإنه غير معارض له إذ المراد بالإثبات إخفاؤها، وبالنفي جهرها، وعلى تقدير التنزيل في إقامة المعارضة كيف تعارض رواية الترمذي التي لم يعرف صحتها حديث الشيخين وغيرهما، وقد قال ابن الجوزي: لم يصح عنه عليه السلام في الجهر شيء، وأما ما أجاب بعض الشافعية عن روايتي مسلم بأن كلا منهما رواية للفظ الأول". (١)

٤١٠-"الإحياء: وقيل قولك السلام عليك أحضر شخصه الكريم في قلبك وليصدق أملك في أنه يبلغه ويرد عليك ما هو أوفى منه، وأما قول ابن مسعود: كنا نقول في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم: السلام عليك أيها النبي فلما قبض عليه السلام قلنا: السلام على النبي، فهو رواية أبي عوانة، ورواية البخاري الأصح منها بينت أن ذلك ليس من قول ابن مسعود، بل من فهم الراوي عنه، ولفظها: فلما قبض قلنا: سلام يعني على النبي، فقوله قلنا: سلام يحتمل أنه أراد به استمررنا به على ما كنا عليه في حياته، ويحتمل أنه أراد عرضنا عن الخطاب، وإذا احتمل اللفظ لم يبق فيه دلالة، كذا ذكره ابن حجر، (رواه مسلم) : قال ميرك: ورواه الأربعة، وأحمد، وابن حبان، (ولم أجد في الصحيحين ولا في الجمع) ، أي: للحميدي (بين الصحيحين) : وكأنه لم يقل بينهما لأنه علم، والعلم لا يتغير (سلام عليك وسلام علينا) بغير ألف ولام، ولكن رواه) ، أي: ابن الأثير (صاحب الجامع) ، أي: للأصول الست (عن الترمذي) : قال ابن حجر وذكره بعض أئمتنا عن مسلم، فالظاهر أنه في بعض نسخه اهـ، وكأنه لم يصح عند أئمة الحديث قال: ورواه أيضا الشافعي وأحمد اهـ، فالحاصل أنه مخالف لما في الصحاح، ثم أصل سلام عليك سلمت سلاما عليك، ثم حذف الفعل، وأقيم المصدر مقامه، وعدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء، فإنه الثبوت والدوام، ثم زيدت أل للعهد الذهني، أي: السلام الذي وجه للأنبياء عليك أيها النبي، والسلام الذي وجه لصالحي الأمم علينا وعلى إخواننا، قال ميرك: وكذا أنكر النسائي أيضا وفي رواية ابن ماجه، والنسائي: وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.". (٢)

٤١١-"قضى في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق الأشجعية بمثل قضائك هذا فسر ابن مسعود سرورا لم يسر مثله قط بعد إسلامه وبروع بكسر الباء الموحدة في المشهور ويروى بفتحها هكذا رواه أصحابنا، قال المظهر: وهذا إذا مات الزوج قبل الفرض والدخول فأما إذا دخل بها قبل الفرض وجب لها مهر المثل بلا خلاف، ومهر المثل هو مهر نساء من نسائها في المال والجمال والبكارة والثيوبة في نساء عصباتها بلا خلاف، ومهر المثل كأخواتها من الأب والأم أو من الأب، أو عمتها أو بنت عمتها، فإن طلقها قبل الفرض والدخول

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/٦٨٥

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/٧٣٤

فلها المتعة وهي شيء قدره الحاكم باجتهاده على الموسع قدره وعلى المقتر قدره مثل أن يعطيها ثوبا أو خمارا أو خاتما (رواه الترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي) : قال ابن الهمام ولأبي داود روايات أخر بألفاظ قال البيهقي جميع روايات هذا الحديث وأسانيدها صحاح والذي روي من رد علي - رضي الله عنه - له فمذهب تفرد به وهو تحليف الراوي إلا أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - ولم يرد هذا الرجل ليحلفه لكنه لم يصح عنه ذلك وممن أنكر ثبوتها عنه الحافظ المنذري.". (١)

٤١٢-"٣٣٩٥ - وعن جابر - رضي الله عنه - قال: «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا عنه، فانتهينا» . رواه أبو داود.

٣٣٩٥ - (وعن جابر قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله - عليه الصلاة والسلام -) : أي في زمانه (وأبي بكر، فلما كان عمر) : أي وجد وصار خليفة (نهانا عنه) : أي عن بيع أم الولد (فانتهينا) : قال التوربشتي: يحتمل أن النسخ لم يبلغ العموم في عهد الرسالة، ويحتمل أن بيعهم في زمان النبي - عليه الصلاة والسلام - كان قبل النسخ، وهذا أولى التأويلين، وأما بيعهم في خلافة أبي بكر، فلعل ذلك كان في قضية فرد فلم يعلم به أبو بكر - رضي الله عنه - ولا من كان عنده علم بذلك، فحسب جابر أن الناس كانوا على تجويزه فحدث ما تقرر عنده في أول الأمر، فلما اشتهر نسخه في زمان عمر - رضي الله عنه - عاد إلى قول الجماعة، يدل عليه قوله: فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا، وقوله: هذا من أقوى الدلائل على بطلان بيع أمهات الأولاد، وذلك أن الصحابة لو لم يعلموا أن الحق مع عمر لم يتابعوه عليه، ولم يسكتوا عنه أيضا، ولو علموا أنه يقول ذلك عن رأي واجتهاد لجوزوا خلافه، لا سيما الفقهاء منهم، وإن وافقه بعضهم خالفه آخرون، ويشهد لصحة هذا التأويل حديث ابن عباس: إذا ولدت أمة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه. فإن قيل: أوليس علي - رضي الله عنه - قد خالف القائلين ببطلانه؟ قيل: لم ينقل عن علي كرم الله وجهه خلاف إجماع آراء الصحابة على ما قال عمر، ولم يصح عنه أنه قضى بجواز بيعهن، أو أمر بالقضاء به، بل الذي صح عنه أنه كان مترددا في القول به، وقد سأل شريحا عن قضائه فيه أيام خلافته بالكوفة، فحدثه أنه يقضي فيه بما اتفق عليه الصحابة عند نهي عمر عن بيعهن منذ ولاه عمر القضاء بها فقال لشريح: فاقض فيه بما كنت تقضي حين يكون للناس جماعة فأرى فيه ما". (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢١٠٢/٥

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٢٢٧/٦

٤١٣-"قال التوربشتي: وهذا الكلام كان في مرضه الذي توفي في آخر خطبة خطبها، ولا خفاء بأن ذلك تعريض بأن أبا بكر هو المستخلف بعده، وهذه الكلمة إن أريد بها الحقيقة، فذلك لأن أصحاب المنازل اللاصقة بالمسجد قد جعلوا من بيوتهم مخترقا يمرون فيه إلى المسجد، أو كوة ينظرون إليها منه، فأمر بسد جملتها سوى خوخة أبي بكر تكريما له بذلك أولا، ثم تنبيها للناس في ضمن ذلك على أمر الخلافة حيث جعله مستحقا لذلك دون الناس، وإن أريد به المجاز فهو كناية عن الخلافة، وسد أبواب المقالة دون التفوق إليها والتطوع عليها، وأرى المجاز فيه أقوى، إذ **لم يصح عندنا** أن أبا بكر كان له منزل بجنب المسجد، وإنما كان منزله بالسنح من عوالي المدينة، ثم أنه مهد المعنى المشار إليه، وقرره بقوله: («ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا») ليعلم أنه أحق الناس بالنيابة عنه، وكفانا حجة على هذا التأويل تقديمه إياه في الصلاة، وإباؤه كل الإباء أن يقف غيره ذلك الموقف اه.

وقيل: أراد - صلى الله عليه وسلم - بخوخة أبي بكر خوخة بنته عائشة، فإنه - صلى الله عليه وسلم - أمر بسد خوخات الأزواج إلا خوخة عائشة، ووجه الإضافة إلى أبي بكر ظاهر لإمامته فيه بإذنه، كما يشير إليه لفظ المسجد، ذكره السيد جمال الدين. وفي الرياض: عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بسد أبواب الشوارع في المسجد إلا باب أبي بكر. أخرجه الترمذي، وأبو حاتم وأخرجه ابن إسحاق وزاد في آخره («فإني لا أعلم رجلا كان أفضل في الصحبة يدا منه») . وعن جبير بن نفير: أن أبوابا كانت مفتحة في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمر بها فسدت، غير باب أبي بكر فقالوا: سد أبوابنا غير باب خليله، وبلغه ذلك فقام فيهم فقال: (أتقولون سد أبوابنا وترك باب خليله، فلو كان منكم خليل كان هو خليلي، ولكني خليل الله فهل أنتم تاركون لي صاحبي فقد واساني بنفسه وماله وقال لي: صدق وقلتم كذب)

.

(وفي رواية) أي: مستقلة (لو كنت) : وفي رواية بدلا مما قبله فكان المناسب أن يقول: ولو كنت (متخذا خليلا غير ربي) ، أي بإفادة هذه الزيادة (لاتخذت أبا بكر خليلا) . أي: لكن لا يجوز لي أن آخذ غير الله خليلا لأكون له خليلا، سواء يكون بمعنى الفاعل أو المفعول (متفق عليه) . ورواه أحمد والترمذي وأبو حاتم. وفي مسند أبي يعلى، عن ابن عباس: («أبو بكر صاحبي ومؤنسي في الغار، سدوا خوخة في المسجد غير خوخة أبي بكر») . وأخرجه أحمد والبخاري وأبو حاتم واللفظ له، عن ابن عباس، أن رسول الله خرج في مرضه الذي مات فيه عاصبا رأسه، فجلس على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: («إنه ليس من الناس أحد أمن علي بنفسه وماله من ابن أبي قحافة، ولو كنت متخذا خليلا لاتخذته، ولكن خلة الإسلام، سدوا عني كل خوخة في المسجد غير خوخة أبي بكر») . قال أبو حاتم، وفي قوله: سدوا إلخ دليل على حسم

أطماع الناس كلهم من الخلافة إلا أبا بكر.". (١)

٤١٤-"متأولا على أن البائع مات موسرا بدليل الخبر المتقدم الذي رواه عمر بن خلدة وأما إذا كان قد اقتضى شيئا من الثمن فان الشافعي لا يجعله في بقية الثمن أسوة الغرماء وذلك لأن هذا الخبر لما **لم يصح عنده** متصلا صار إلى القياس فجمع بين الأمرين ولم يفرق لأن الذي له الارتجاع في كل الشيء كان له ذلك في بعضه كالشفيع إذا كان له أن يأخذ الشقص كله كان له أن يأخذ البعض الباقي بعد تلف البعض.

ومن باب من أحيا حسيرا

قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد قال وحدثنا موسى، قال: حدثنا أبان عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي قال عن أبان أن عامر الشعبي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له قال في حديث أبان قال عبيد الله فقلت عمن قال عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الشيخ وهذا الحديث مرسل وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها وسبيله سبيل اللقطة فإذا جاء ربها وجب على واجدها رد ذلك عليه.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق هي لمن أحياها إذا كان صاحبها تركها مهلكة واحتج إسحاق بحديث الشعبي هذا وقال عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة فيها وفي النواة التي يلقيها من يأكل التمران قال صاحبها لم أبحها للناس فالقول قوله ويستحلف إن لم يكن أباحها للناس.". (٢)

٤١٥-". . . . .

ـــــــQوالمزني والجبائي وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل وابن علية وقال الشافعي: يجزي مسح بعض الرأس ولم يحده بحد، قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: وهو قول الطبري.

وقال أبو حنيفة: الواجب الربع، وقال الثوري والأوزاعي والليث: يجزي مسح بعض الرأس ويمسح المقدم وهو قول أحمد وزيد بن علي والناصر والباقر والصادق. وأجاز الثوري والشافعي مسح الرأس بأصبع واحدة. واختلفت الظاهرية فمنهم من أوجب الاستيعاب، ومنهم من قال: يكفي البعض. احتج الأولون بحديث الباب. وحديث «أنه مسح برأسه حتى بلغ القذال» عند أحمد وأبي داود من حديث طلحة بن مصرف، ورد بأن الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب، وفي حديث طلحة بن مصرف مقال سيأتي تحقيقه.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٨٨٤/٩

(٢) معالم السنن ١٦٠/٣

قالوا: قال الله تعالى ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ [المائدة: ٦] والرأس حقيقة اسم لجميعه والبعض مجاز. ورد بأن الباء للتبعيض. وأجيب بأنه لم يثبت كونها للتبعيض، وقد أنكره سيبويه في خمسة عشر موضعا من كتابه. ورد أيضا بأن الباء تدخل في الآلة، والمعلوم أن الآلة لا يراد استيعابها كمسحت رأسي بالمنديل، فلما دخلت الباء في الممسوح كان ذلك الحكم أعني عدم الاستيعاب في الممسوح أيضا، قاله التفتازاني، قالوا: جعله جار الله مطلقا، وحكم على المطلق بأنه مجمل وبينه النبي - صلى الله عليه وسلم - بالاستيعاب، وبيان المجمل الواجب واجب.

ورد بأن المطلق ليس بمجمل لصدقه على الكل والبعض، فيكون الواجب مطلق المسح كلا أو بعضا وأيا ما كان وقع به الامتثال. ولو سلم أنه مجمل لم يتعين مسح الكل لورود البيان بالبعض عند أبي داود من حديث أنس بلفظ: «إنه - صلى الله عليه وسلم - أدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة» وعند مسلم وأبي داود والترمذي من حديث المغيرة بلفظ: «إنه - صلى الله عليه وسلم - توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة» قالوا: قال ابن القيم: (إنه لم يصح عنه - صلى الله عليه وسلم - في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته أكمل على العمامة) قال: وأما حديث أنس فمقصود أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينقض عمامته حتى يستوعب مس الشعر كله ولم ينف التكميل على العمامة، وقد أثبته حديث المغيرة، فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه. وأيضا قال الحافظ: إن حديث أنس في إسناده نظر.

وأجيب بأن النزاع في الوجوب وأحاديث التعميم، وإن كانت أصح وفيها زيادة وهي مقبولة، لكن أين دليل الوجوب؟ وليس إلا مجرد أفعال، ورد بأنها وقعت بيانا للمجمل فأفادت الوجوب. والإنصاف أن الآية ليست من قبيل المجمل وإن زعم ذلك الزمخشري وابن الحاجب في مختصره والزركشي، والحقيقة لا تتوقف على مباشرة آلة الفعل بجميع أجزاء المفعول كما لا يتوقف في قولك: ضربت عمرا على مباشرة الضرب لجميع أجزائه، فمسح رأسه يوجد المعنى الحقيقي بوجود مجرد". (١)

٤١٦-"باب مسح العنق.

١٩٨ - (عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه «رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق» . رواه أحمد) .

باب جواز المسح على العمامة.

---

(١) نيل الأوطار ١/١٩٧

ــــــQ [باب مسح العنق]
الحديث فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، قال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه يحيى بن القطان وابن المهدي وابن معين وأحمد بن حنبل.
قال النووي في تهذيب الأسماء: اتفق العلماء على ضعفه، وأخرج الحديث أبو داود وذكر له علة أخرى عن أحمد بن حنبل قال: كان ابن عيينة ينكره ويقول: أيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، وكذا حكى عثمان الدارمي عن علي بن المديني، وزاد سألت عبد الرحمن بن مهدي عن اسم جده فقال: عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو وكانت له صحبة، وقال الدوري عن ابن معين: المحدثون يقولون: إن جد طلحة رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - وأهل بيته يقولون: ليست له صحبة، وقال الخلال عن أبي داود سمعت: رجلا من ولد طلحة يقول: إن لجده صحبة.
وقال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عنه فلم يثبته، وقال: إن طلحة هذا يقال: إنه رجل من الأنصار، ومنهم من يقول: طلحة بن مصرف، قال: ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه. وقال ابن القطان: علة الخبر عندي الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة، وصرح بأنه طلحة بن مصرف.
وكذلك صرح بذلك ابن السكن وابن مردويه في كتاب أولاد المحدثين، ويعقوب بن سفيان في تاريخه، وابن أبي خيثمة أيضا وخلق.
وفي الباب حديث (مسح الرقبة أمان من الغل) قال ابن الصلاح: هذا الخبر غير معروف عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو من قول بعض السلف. وقال النووي: في شرح المهذب: هذا حديث موضوع ليس من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقال في موضع آخر: **لم يصح عن** النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه شيء، قال: وليس هو بسنة بل بدعة.
وقال ابن القيم في الهدي: **لم يصح عنه** في مسح العنق حديث ألبتة.
وروى القاسم بن سلام في كتاب الطهور عن عبد الرحمن بن مهدي عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال: «من مسح قفاه مع رأسه وقي الغل يوم القيامة» قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: فيحتمل أن يقال هذا، وإن كان موقوفا فله حكم الرفع، لأن هذا لا يقال من قبيل الرأي فهو على هذا مرسل انتهى.
وأخرج أبو نعيم في تاريخ أصبهان قال: حدثنا محمد بن أحمد حدثنا عبد الرحمن بن داود حدثنا عثمان بن خرزاذ حدثنا عمر بن محمد بن الحسن حدثنا محمد بن عمرو الأنصاري". (١)

(١) نيل الأوطار ٢٠٦/١

٤١٧-". . . . .

ـــــQابن المسيب والحسن قالا: تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر، ذكر ذلك النووي. وقد ذكر أبو داود حجج هذه الأقوال في سننه، وجعلها أبوابا. وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب عليها الاغتسال لشيء من الصلوات، ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها.

قال النووي: وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مروي عن علي - عليه السلام - وابن مسعود وابن عباس وعائشة، وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد.

ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب إلا بورود الشرع بإيجابه. قال النووي: **ولم يصح عن** النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي» وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل، قال: وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت.

وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها، وإنما صح من هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما «أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: فاغتسلي ثم صلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة» . قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: إنما أمرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تغتسل وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، قال: ولا أشك - إن شاء الله - أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به، وذلك واسع لها. وكذا قال سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما، وما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الاغتسال إلا لإدبار الحيضة هو الحق، لفقد الدليل الصحيح الذي تقوم به الحجة لا سيما في مثل هذا التكليف الشاق فإنه لا يكاد يقوم بما دونه في المشقة إلا خلص العباد، فكيف بالنساء الناقصات الأديان بصريح الحديث، والتيسير وعدم التنفير من المطالب التي أكثر المختار - صلى الله عليه وسلم - الإرشاد إليها، فالبراءة الأصلية المعتضدة بمثل ما ذكر لا ينبغي الجزم بالانتقال عنها بما ليس بحجة توجب الانتقال، وجميع الأحاديث التي فيها إيجاب الغسل لكل صلاة قد ذكر المصنف بعضها في هذا الباب، وأكثرها يأتي في أبواب الحيض وكل واحد منها لا يخلو عن مقال كما ستعرف ذلك، لا يقال إنها تنتهض للاستدلال بمجموعها؛ لأنا نقول: هذا مسلم لو لم يوجد ما يعارضها، وأما إذا كانت معارضة بما هو ثابت في الصحيح فلا.

كحديث عائشة الآتي في أبواب الحيض، فإن فيه «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر فاطمة بنت أبي حبيش بالاغتسال عند ذهاب الحيضة» فقط، وترك البيان في وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الأصول. وقد جمع بعضهم بين الأحاديث بحمل أحاديث الغسل لكل صلاة على الاستحباب، كما سيأتي في باب من

تحيض ستا أو سبعا وهو جمع حسن.". (١)

٤١٨-". . . . .

ـــــــQمثنى " للمبالغة، وقد فسر ذلك ابن عمر في رواية أحمد ومسلم عنه كما ذكره المصنف. وقد أخذ مالك بظاهر الحديث، يقال: لا تجوز الزيادة على الركعتين

قال ابن دقيق العيد: وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله - صلى الله عليه وسلم - مما يخالف ذلك كما سيأتي. ويحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف إذ السلام من الركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها؛ لما فيه من الراحة غالبا. وقد اختلف السلف في الأفضل من الفصل والوصل، فقال أحمد: الذي أختاره في صلاة الليل مثنى مثنى، وإن صلى بالنهار أربعا فلا بأس

وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل، قال: وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل قوله: (فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة) استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر

وأصرح منه ما رواه أبو داود والنسائي وصححه أبو عوانة وغيره عن ابن عمر أنه قال: «من صلى لليل فليجعل آخر صلاته وترا، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر بذلك» فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، وفي صحيح ابن خزيمة عن أبي سعيد مرفوعا «من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له» . وسيأتي الكلام على هذا في باب وقت صلاة الوتر. والحديث يدل على مشروعية الإيتار بركعة واحدة عند مخافة هجوم الصبح، وسيأتي ما يدل على مشروعية ذلك من غير تقييد، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور.

قال العراقي: وممن كان يوتر بركعة من الصحابة الخلفاء الأربعة وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وأبو الدرداء وحذيفة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ومعاوية وتميم الداري وأبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة وفضالة بن عبيد وعبد الله بن الزبير ومعاذ بن الحارث القاري وهو مختلف في صحبته.

وقد روي عن عمر وعلي وأبي وابن مسعود الإيتار بثلاث متصلة. قال: ممن أوتر بركعة سالم بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وعقبة بن عبد الغافر وسعيد بن جبير ونافع بن جبير بن مطعم وجابر بن زيد والزهري وربيعة بن أبي عبد الرحمن وغيرهم

ومن الأئمة مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وابن حزم وذهبت الهادوية وبعض الحنفية إلى أنه لا يجوز الإيتار بركعة، وإلى أن المشروع الإيتار بثلاث، واستدلوا بما روي من حديث محمد بن

---

(١) نيل الأوطار ٣٠٢/١

كعب القرظي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن البتيراء» قال العراقي: وهذا مرسل ضعيف. وقال ابن حزم: لم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن البتيراء، قال: ولا في الحديث على سقوطه بيان ما هي البتيراء.

قال: وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «الثلاث بتيراء» يعني". (١)

٤١٩-". . . . .

ـــــQوعن ابن عباس عند محمد بن نصر المروزي قال: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقنت في صلاة الصبح بهؤلاء الكلمات " وقد تقدم وعن ابن عمر عند الحاكم في كتاب القنوت قال: «إن النبي - صلى الله عليه وسلم - علم أحد ابنيه في القنوت: اللهم اهدني فيمن هديت» الحديث. وعن عبد الرحمن بن أبزى عند محمد بن نصر، وفيه ذكر القنوت في الوتر. وعن أم عبد أم عبد الله بن مسعود عند ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي أنه - صلى الله عليه وسلم - " قنت قبل الركوع "

والأحاديث المذكورة تدل على مشروعية القنوت بهذا الدعاء المذكور في حديث الحسن وفي حديث علي

وإلى ذلك ذهبت العترة وأبو حنيفة وبعض الشافعية من غير فرق بين رمضان وغيره، وروى ذلك الترمذي عن ابن مسعود. ورواه أيضا عنه محمد بن نصر، قال العراقي: بأسانيد جيدة. ورواه محمد بن نصر أيضا عن علي وعمر. وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي وأبي ثور ورواية عن أحمد وروى محمد بن نصر عن علي أنه كان يقنت في النصف الأخير من رمضان وهو من رواية الحارث عنه. وروى أبو داود أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب وكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت إلا في النصف الباقي من رمضان.

وروى محمد بن نصر بإسناد صحيح أن ابن عمر كان لا يقنت في الصبح ولا في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان

وروى العراقي عن معاذ بن الحارث الأنصاري أنه كان إذا انتصف رمضان لعن الكفرة. قال: وعن الحسن: كانوا يقنتون في النصف الأخير من رمضان. وروي أيضا عن الزهري أنه قال: لا قنوت في السنة كلها إلا في النصف الأخير من رمضان.

وروي عن عثمان بن سراقة نحوه.

وذهب مالك فيما حكاه النووي في شرح المهذب وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي كما قال العراقي إلى

---

(١) نيل الأوطار ٤١/٣

مشروعية القنوت في جميع رمضان دون بقية السنة، وذهب الحسن وقتادة ومعمر، كما روى ذلك محمد بن نصر عنهم أنه يقنت في جميع السنة إلا في النصف الأول من رمضان. وقد روي عن الحسن في جميع السنة كما تقدم.

، وذهب طاوس إلى أن القنوت في الوتر بدعة. وروى ذلك محمد بن نصر عن ابن عمر وأبي هريرة وعروة بن الزبير.

وروي عن مالك مثل ذلك

قال بعض أصحاب مالك: سألت مالكا عن الرجل يقوم لأهله في شهر رمضان، أترى أن يقنت بهم في النصف الباقي من الشهر؟ فقال مالك: لم أسمع أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قنت ولا أحدا من أولئك، وما هو من الأمر القديم، وما أفعله أنا في رمضان، ولا أعرف القنوت قديما. وقال معن بن عيسى: لا يقنت في الوتر عندنا. وقال ابن العربي: اختلف قول مالك فيه في صلاة رمضان، قال: والحديث لم يصح، والصحيح عندي تركه إذ لم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله ولا قوله اهـ.

قال العراقي: قلت: بل هو صحيح أو حسن. وروى محمد بن نصر أنه سئل سعيد بن جبير عن بدء". (١)

٤٢٠-"باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة وما يقرأ فيها

١٢٨٤ - (عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة» رواه الجماعة إلا أبا داود) .

ــــــQ [باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة وما يقرأ فيها]

وفي الباب عن جابر عند البخاري ومسلم وأبي داود قال: «خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الفطر فصلى قبل الخطبة» .

وعن ابن عباس عند الجماعة إلا الترمذي قال: «شهدت العيد مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة» وفي لفظ: «أشهد على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لصلى قبل الخطبة» .

وعن أنس عند البخاري ومسلم: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى يوم النحر ثم خطب» .

وعن البراء عند البخاري ومسلم وأبي داود قال: «خطب النبي - صلى الله عليه وسلم - في يوم الأضحى بعد الصلاة» .

وعن جندب عند البخاري ومسلم: «صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر ثم خطب ثم ذبح» .

---

(١) نيل الأوطار ٣/٥٥

وعن أبي سعيد عند البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه قال: «خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم أضحى أو فطر إلى المصلى، فصلى ثم انصرف فقام فوعظ الناس» الحديث.

وعن عبد الله بن السائب عند أبي داود والنسائي وابن ماجه قال: «شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العيد، فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب» قال أبو داود: وهو مرسل. وقال النسائي: هذا خطأ، والصواب مرسل.

وعن عبد الله بن الزبير عند أحمد " أنه قال حين صلى قبل الخطبة ثم قام يخطب: أيها الناس كل سنة الله وسنة رسوله " قال العراقي: وإسناده جيد. وأحاديث الباب تدل على أن المشروع في صلاة العيد تقديم الصلاة على الخطبة. قال القاضي عياض: هذا هو المتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى، ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدين من بعده، إلا ما روي أن عمر في شطر خلافته الآخر قدم الخطبة؛ لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة وليس بصحيح، ثم قال: وقد فعله ابن الزبير في آخر أيامه.

وقال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافا بين المسلمين إلا عن بني أمية قال: وعن ابن عباس وابن الزبير أنهما فعلاه **ولم يصح عنهما**، قال: ولا يعتد بخلاف بني أمية؛ لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم، ومخالف لسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - الصحيحة، وقد أنكر عليهم فعلهم وعد بدعة ومخالفا للسنة. وقال العراقي: إن تقديم الصلاة على الخطبة قول العلماء كافة. وقال: إن ما روي عن عمر وعثمان وابن الزبير **لم يصح عنهم**، أما رواية ذلك عن عمر فرواها ابن أبي شيبة:". (١)

٤٢١-"باب من أصبح جنبا وهو صائم

١٦٦٠ - (عن عائشة «أن رجلا قال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم. فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي» رواه أحمد ومسلم وأبو داود) .

١٦٦١ - (وعن عائشة وأم سلمة: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان» . متفق عليه) .

---

(١) نيل الأوطار ٣٤٩/٣

١٦٦٢ - (وعن أم سلمة قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصبح جنبا من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضي» . أخرجاه) .

ـــــــQ [باب من أصبح جنبا وهو صائم]

هذه الأحاديث استدل بها من قال: إن من أصبح جنبا فصومه صحيح ولا قضاء عليه من غير فرق أن تكون الجنابة عن جماع أو غيره، وإليه ذهب الجمهور، وجزم النووي بأنه استقر الإجماع على ذلك. وقال ابن دقيق العيد: إنه صار ذلك إجماعا أو كالإجماع. وقد ثبت من حديث أبي هريرة ما يخالف أحاديث الباب، فأخرج الشيخان عنه أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أصبح جنبا فلا صوم له» وقد بقي على العمل بحديث أبي هريرة هذا بعض التابعين كما نقله الترمذي. ورواه عبد الرزاق عن عروة بن الزبير، وحكاه ابن المنذر عن طاوس. قال ابن بطال: وهو أحد قولي أبي هريرة. قال الحافظ: **ولم يصح عنه** لأن ابن المنذر رواه عنه من طريق أبي المهزم وهو ضعيف. وحكى ابن المنذر أيضا عن الحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر أنه يتم صومه ثم يقضيه. وروى عبد الرزاق عن عطاء مثل قولهما. قال في الفتح: ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حي إيجاب القضاء، والذي نقله عنه الطحاوي استحبابه. ونقل ابن عبد البر عنه. وعن النخعي إيجاب القضاء في الفرض دون التطوع.

ونقل الماوردي أن هذا الاختلاف كله إنما هو في حق الجنب، وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه. وتعقبه الحافظ بما أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن أبي هريرة أنه أفتى من أصبح جنبا من احتلام أن يفطر.

وفي رواية أخرى عنه عند النسائي أيضا «من احتلم من الليل أو واقع أهله". (١)

٤٢٢-"باب النهي عن بيع ما لا يملكه ليمضي فيشتريه ويسلمه

٢١٨٤ - (عن حكيم بن حزام قال: «قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه، ثم أبتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك.» رواه الخمسة) .

ـــــــQالترمذي، وقال: غريب من حديث أبي أمامة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تبيعوا القينات المغنيات ولا تشتروهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام» .

[باب النهي عن بيع ما لا يملكه ليمضي فيشتريه ويسلمه]

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن حكيم انتهى، وفي بعض طرقه عبد الله بن عصمة، زعم عبد الحق أنه ضعيف جدا، ولم يتعقبه ابن القطان، بل نقل عن ابن حزم أنه مجهول. قال الحافظ: وهو جرح مردود، فقد روى عنه ذلك ثلاثة، كما في التلخيص،

---

(١) نيل الأوطار ٤/٢٥٢

وقد احتج به النسائي.

وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود والترمذي – وصححه – والنسائي وابن ماجه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»

قوله: (ما ليس عندك) أي: ما ليس في ملكك وقدرتك، والظاهر أنه يصدق على العبد المغصوب الذي لا يقدر على انتزاعه ممن هو في يده، وعلى الآبق الذي لا يعرف مكانه، والطير المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه. ويدل على ذلك معنى " عند " لغة. قال الرضي: إنها تستعمل في الحاضر القريب وما هو في حوزتك وإن كان بعيدا انتهى، فيخرج عن هذا ما كان غائبا خارجا عن الملك أو داخلا فيه خارجا عن الحوزة، وظاهره أنه يقال ما كان حاضرا وإن كان خارجا عن الملك. فمعنى قوله – صلى الله عليه وسلم – لا تبع ما ليس عندك أي: ما ليس حاضرا عندك ولا غائبا في ملكك وتحت حوزتك. قال البغوي: النهي في هذا الحديث عن بيوع الأعيان التي لا يملكها. أما بيع موصوف في ذمته فيجوز فيه السلم بشروطه، فلو باع شيئا موصوفا في ذمته عام الوجود عند المحل المشروط في البيع جاز، وإن لم يكن المبيع موجودا في ملكه حالة العقد.

قال: وفي معنى بيع ما ليس عنده في الفساد بيع الطير المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه إلى محله، فإن اعتاد الطائر أن يعود ليلا لم يصح عند الأكثر إلا النحل فإن الأصح فيه الصحة كما قاله النووي في زيادات الروضة، وظاهر النهي تحريم". (١)

٤٢٣-" . . . .

ـــــــQالبخاري: لا يعرف لأبي تميمة سماع عن أبي هريرة. وقال البزار: هذا حديث منكر، وفي الإسناد أيضا حكيم الأثرم. قال البزار: لا يحتج به، وما تفرد به فليس بشيء. ولأبي هريرة حديث ثالث نحو حديثه الأول، أخرجه النسائي من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وفي إسناده عبد الملك بن محمد الصنعاني، وقد تكلم فيه دحيم وأبو حاتم وغيرهما. ولأبي هريرة أيضا حديث رابع أخرجه النسائي من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة بلفظ: «من أتى شيئا من الرجال والنساء في الأدبار فقد كفر» وفي إسناده بكر بن خنيس وليث بن أبي سليم وهما ضعيفان. ولأبي هريرة أيضا حديث خامس رواه عبد الله بن عمر بن أبان عن مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: «ملعون من أتى النساء في أدبارهن» وفي إسناده مسلم بن خالد وهو ضعيف. وحديث خزيمة بن ثابت أخرجه الشافعي أيضا بنحوه، وفي إسناده عمر بن أحيحة وهو مجهول. واختلف في إسناده كثيرا، ورواه النسائي من طريق أخرى وفيها هرمي بن عبد

(١) نيل الأوطار ١٨٤/٥

الله ولا يعرف حاله. وأخرجه أيضا من طريق هرمي أحمد وابن حبان.

وحديث الإمام علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال في مجمع الزوائد: ورجاله ثقات.

وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا النسائي وأعله. قال الحافظ: والمحفوظ عند عبد الله بن عمرو من قوله كذا أخرجه عبد الرزاق وغيره.

وحديث علي بن طلق قال الترمذي بعد أن حسنه: سمعت محمدا يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي - صلى الله عليه وسلم - غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث الواحد من حديث طلق بن علي السحيمي، وكأنه رأى أن آخر هذا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وحديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والبزار وقال: لا نعلمه يروي عن ابن عباس بإسناد حسن، وكذا قال ابن عدي، ورواه النسائي عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفا، وهو أصح عندهم من المرفوع. ولابن عباس حديث آخر من طريق أخرى موقوفة رواها عبد الرزاق: " أن رجلا سأل ابن عباس عن إتيان المرأة في دبرها، فقال: سألتني عن الكفر " وأخرجه النسائي بإسناد قوي.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة منها ما سيأتي، ومنها عن أبي بن كعب عن الحسن بن عرفة بإسناد ضعيف. وعن ابن مسعود عند ابن عدي بإسناد واه، وعن عقبة بن عامر عند أحمد بإسناد فيه ابن لهيعة. وعن عمر عند النسائي والبزار بإسناد فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف.

وقد استدل بأحاديث الباب من قال: إنه يحرم إتيان النساء في أدبارهن، وقد ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم. وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال: لم يصح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تحريمه ولا في تحليله شيء والقياس أنه حلال. وقد أخرجه عنه ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي، وأخرجه الحاكم في مناقب الشافعي عن". (١)

٤٢٤-". . . . .

Qوزيد بن ثابت وابن عمر والحسن البصري ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى

وحكاه في البحر عن أبي هريرة، واعترض ابن القيم الرواية عن زيد بن ثابت وابن عمر وقال: الثابت عنهما ما رواه ابن حزم أنهما قالا: عليه كفارة يمين ولم يصح عنهما خلاف ذلك. وروى ابن حزم عن علي - عليه السلام - الوقف في ذلك. وعن الحسن أنه قال: إنه يمين. واحتج أهل هذا القول بأنها لا تحرم عليه إلا بالثلاث فكان وقوع الثلاث من ضرورة كونها حراما. الثالث: أنها بهذا القول حرام عليه. قال ابن حزم وابن القيم في أعلام الموقعين: صح عن أبي هريرة والحسن وخلاس بن عمرو وجابر بن زيد وقتادة قال: لم يذكر

---

(١) نيل الأوطار ٢٣٩/٦

هؤلاء طلاقا بل أمروه باجتنابها فقط. قال: وصح أيضا عن علي - عليه السلام - فإما أن يكون عنه روايتان، أو يكون أراد تحريم الثلاث، وحجة هذا القول أن لفظه إنما اقتضى التحريم ولم يتعرض لعدد الطلاق فحرمت عليه بمقتضى تحريمه. الرابع: الوقف فيها. قال ابن القيم: صح ذلك عن علي - عليه السلام -، وهو قول الشعبي، وحجة هذا القول أن التحريم ليس بطلاق، والزوج لا يملك تحريم الحلال، إنما يملك السبب الذي تحرم به وهو الطلاق، وهذا ليس بصريح في الطلاق ولا هو مما له عرف في الشرع في تحريم الزوجة فاشتبه الأمر فيه الخامس: إن نوى به الطلاق فهو طلاق، وإن لم ينوه كان يمينا، وهو قول طاوس والزهري والشافعي ورواية عن الحسن، وحكاه أيضا في الفتح عن النخعي وإسحاق وابن مسعود وابن عمر. وحجة هذا القول أنه كناية في الطلاق فإن نواه كان طلاقا، وإن لم ينوه كان يمينا لقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ [التحريم: ١] إلى قوله: ﴿تحلة أيمانكم﴾ [التحريم: ٢] . السادس: أنه إن نوى الثلاث فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة بائنة، وإن نوى يمينا فهو يمين، وإن لم ينو شيئا فهو كذبة لا شيء فيها، قاله سفيان: وحكاه النخعي عن أصحابه، وحجة هذا القول أن اللفظ محتمل لما نراه من ذلك فتتبع نيته. السابع: مثل هذا إلا أنه لم ينو شيئا فهو يمين يكفرها وهو قول الأوزاعي، وحجة هذا القول ظاهر قوله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ [التحريم: ٢] فإذا نوى به الطلاق لم يكن يمينا، فإذا أطلق ولم ينو شيئا كان يمينا. الثامن: مثل هذا أيضا إلا أنه إن لم ينو شيئا فواحدة بائنا إعمالا للفظ التحريم، هكذا في أعلام الموقعين ولم يحكه عن أحد. وقد حكاه ابن حزم عن إبراهيم النخعي

التاسع: أن فيه كفارة ظهار. قال ابن القيم: صح عن ابن عباس وأبي قلابة وسعيد بن جبير ووهب بن منبه وعثمان البتي وهو إحدى الروايات عن أحمد، وحجة هذا القول أن الله تعالى جعل التشبيه بمن تحرم عليه ظهارا، فالتصريح بالتحريم أولى. قال ابن القيم: وهذا أقيس الأقوال. ويؤيده أن الله تعالى لم يجعل للمكلف التحليل والتحريم، وإنما ذلك إليه". (١)

٤٢٥-"٢٩٦٢ - (وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام» رواه الترمذي وصححه) .

ـــــــQوإسحاق وأبي عبيد وابن المنذر

القول الثاني: أن الرضاع المقتضي للتحريم ما كان قبل الفطام وإليه ذهبت أم سلمة، وروي عن علي **ولم يصح عنه**، وروي عن ابن عباس، وبه قال الحسن والزهري والأوزاعي وعكرمة وقتادة. القول الثالث: أن الرضاع في حال الصغر يقتضي التحريم ولم يحده القائل بحد، وروي ذلك عن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - ما

---

(١) نيل الأوطار ٦/٣١٤

خلا عائشة، وعن ابن عمر وسعيد بن المسيب القول الرابع: ثلاثون شهرا، وهو رواية عن أبي حنيفة وزفر القول الخامس: في الحولين وما قاربهما

روي ذلك عن مالك، وروي عنه أن الرضاع بعد الحولين لا يحرم قليله ولا كثيره كما في الموطأ القول السادس: ثلاث سنين، وهو مروي عن جماعة من أهل الكوفة، وعن الحسن بن صالح القول السابع: سبع سنين، روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز القول الثامن: حولان واثنا عشر يوما، روي عن ربيعة

القول التاسع: أن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وهذا هو الراجح عندي، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث، وذلك بأن تجعل قصة سالم المذكورة مخصصة لعموم «إنما الرضاع من المجاعة» ، «ولا رضاع إلا في الحولين» ، «ولا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام» ، «ولا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم» وهذه طريق متوسطة بين طريقة من استدل بهذه الأحاديث على أنه لا حكم لرضاع الكبير مطلقا، وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقا لما لا يخلو عنه واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف كما سيأتي بيانه، ويؤيد هذا أن سؤال سهلة امرأة أبي حذيفة كان بعد نزول آية الحجاب، وهي مصرحة بعدم جواز إبداء الزينة لغير من في الآية، فلا يخص منها غير من استثناه الله تعالى إلا بدليل كقضية سالم وما كان مماثلا لها في تلك العلة التي هي الحاجة إلى رفع الحجاب من غير أن يقيد ذلك بحاجة مخصوصة من الحاجات المقتضية لرفع الحجاب ولا بشخص من الأشخاص ولا بمقدار من عمر الرضيع معلوم

وقد ثبت حديث سهلة أنها قالت للنبي - صلى الله عليه وسلم -: «إن سالما ذو لحية فقال: أرضعيه» وينبغي أن يكون الرضاع خمس رضعات لما تقدم في الباب الأول.

قوله: (الغلام الأيفع) هو من راهق عشرين سنة على ما في القاموس.

٢٩٦٢ - (وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام» رواه الترمذي وصححه) .

وعن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» رواه الدارقطني وقال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ) .

٢٩٦٤ - (وعن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام» رواه أبو داود الطيالسي في مسنده) .

٢٩٦٥ - (وعن عائشة قالت: «دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعندي رجل، فقال: من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة، قال: يا عائشة انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة» رواه الجماعة

إلا الترمذي) .". (١)

٤٢٦-"تجرؤ امرأة في عصرنا على السنة والرد عليها

من العجب أن امرأة ظهرت على شاشات التلفاز وقالت: إن العلماء الثقاة قالوا: إنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا سبعة عشر حديثا فقط.

انظر إلى الكذب، وإلى هضم جهود علماء الحديث وإخراجهم لهذا الكم الهائل من الأحاديث الصحيحة.

ومع ذلك فهذه المرأة لم تحاكم، لقد بلغ الهوان بنا لدرجة أن امرأة تتكلم في علم الحديث، مع أن علم الحديث هو علم الذكران من العالمين، لا يوجد امرأة ناقدة، ولها معرفة بعلم الرجال والسند -يعني: تعرف الصحيح من الضعيف- فأكثر ما تحرزه المرأة أنها تحمل رواية كتاب، بمعنى أنها تروي الكتاب بسندها، لكن تتكلم في الأسانيد وتقول: هذا صحيح، وفلان ثقة، وفلان كذاب فهذا ليس من اختصاص المرأة.

فهذا العلم -علم الأحاديث ونقد الأسانيد والتذوق والملكة وغيرها- إنما هو علم الذكران من العالمين.

وإنه لمن الهوان أن تتكلم امرأة وتقول: إنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا سبعة عشر حديثا، وباقي الأحاديث لا ندري من أين جاءوا بها؟! إن هذه الدروس التي نلقيها عليكم القصد منها هو: بيان منهج المحدثين في قبول الأخبار وذلك عن طريق الإسناد.

سنقرأ الإسناد -إسناد البخاري - قراءة صحيحة، ثم نذكر نصائح الإسناد، والصنعة الحديثية التي استخدمها البخاري في صحيحه، ونقف أيضا على بعض النكات التربوية الموجودة في الإسناد.

ومن مميزات هذه الطريقة أنها تنمي ملكة الاستنباط عند طالب العلم، وهي أفضل من طريقة دراسة الفقه على طريقة الكتب الفقهية المعاصرة.

ومن مميزاتها كذلك: أن دراسة السنة تجعل انتماءك لصاحب الكلام قويا، فعندما تدرس مختصر من المختصرات الفقهية يصير أصلا عندك لا تستطيع أن تخالفه ولا تخالف أصوله، أما إذا درست كلام رسول الله مباشرة فيكون انتماؤك ودليلك ووجهتك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس قول أحد من العلماء.

بقيت نصيحة أخيرة أوجهها لطلبة العلم أقول فيها: أيها الطالب: كلما حركت ذهنك وأنفقت وقتك في فضول الكلام، وفضول العلم، ذهب عليك لب العلم، فلا تشتغل إلا بالعلم.

لا تقل: الشيخ الفلاني يفهم، والشيخ العلاني لا يفهم، والشيخ الفلاني صفته كذا، فإذا نصبت نفسك حكما بين المشايخ فلن تحصل علما أبدا ولن تفلح، انشغل بالعلم، وبعد أن تصير لك ملكة، ويصير لك شأن، ويكبر معك الإنصاف تكلم إذا شئت.

---

(١) نيل الأوطار ٦/٣٧٣

ومن أعظم ما سنحصله من هذه الدروس في علم الحديث: أن نتخلق بخلق أهل الحديث في واقعنا، وأكبر فائدة نستفيدها من علم الحديث أن نكون دقيقين في النقل.". (١)

٤٢٧-"اعتراض أهل البدع على النصوص الشرعية وضرورة مواجهتهم

يقول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: (إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة) ، لقد تحقق معنى هذا الحديث في هذا الزمان، فهناك هجمة شرسة على أصحاب الحديث، حتى دخل في هذه الهجمة الشرسة النسوان -وكلمة (النسوان) لغة عربية فصحى- فامرأة تقول: إنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا سبعة عشر حديثا فقط.

انظروا إلى هذه المرأة! وهي معلمة، تقول: لم يصح إلا سبعة عشر حديثا! وتقول: لا أدري من أين أتى البخاري بكل هذه الأحاديث؟! هذا والله هو الهوان! أن يسمح لامرأة تتكلم بهذا الكلام، في بلد تعج بعلماء الشرع، والمرأة تقول هذا الكلام ولا تحاسب سبحان الله! لا توجد نقابة للعلماء هناك نقابة للحيوانات، تدافع عن الحيوانات، وتنتزع حقوقا للحيوانات! وهناك نقابة للأطباء، وهناك نقابة للصيادلة، وهناك نقابة للمهندسين، والنقابات هذه إنما أقاموها لحفظ حقوق الطائفة التي تنتمي إليها، والدفاع عنها، والذب عن حقوقها.

بينما قد يأتي إنسان ويتكلم في دين الله عز وجل بغير علم ولا أحد يرده.

(إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة) ، فلو عمل أحد طبيبا وقبضوا عليه وهو ليس طبيبا، فسيحملوه قضية في الحال، والقوانين جاهزة، لكن لو ضبطوا شخصا يفتي دون أن يكون لديه رخصة إفتاء -التي هي قسيمة الإثبات بأنه مفت- فهذا أمر سهل ولا توجد قوانين تردعه، يقولون: يا أخي! الدين لله الدين هذا للكل نعم، الدين للكل كاعتقاد، ولكن كعلم لا الدين كعقيدة للكل نعم، ولكن كعلم له رجال، فلا يجوز لإنسان أن يفتي إلا إذا كان مؤهلا، فإن الفتوى كما يقول ابن القيم -في كتابه: إعلام الموقعين عن رب العالمين-: إن المفتي يوقع عن رب العالمين.

لو أن إنسانا زور توقيع رئيس الجمهورية مثلا، أو المحافظ، أو المدير، وعرف أنه مزور لهذا التوقيع، لعوقب عقوبة شديدة.

فأنت إذا قلت: هذا حلال وهذا حرام، أليس هذا توقيع؟ كأنك توقع عن الله.

وإذا قلت: هذا حرام، وهذا حلال.

فإن هذا إذن منك بحل هذا، أو بحرمة ذاك أليس هذا توقيعا؟! إذا الذي لم يستوف أدوات وشروط الفتوى ثم

---

(١) شرح صحيح البخاري للحويني ١٥/١

يفتي؛ فهو مزور، وينبغي أن يعاقب أشد العقوبة؛ لأنه مزور.
والآن كل من هب ودب يتكلم حتى في غير تخصصه إن علم الحديث هو علم الذكران من العالمين، علم مصطلح الحديث لا يذلل لامرأة قط، مهما فعلت وبذلت لماذا؟ لأن فطرة المرأة وخلقتها تمنع من أن تكون ناقدة، وعلى مدار تاريخنا الطويل ما رأينا امرأة قط ناقدة، إنما رأينا نساء راويات، تأخذ كتابا لترويه، مثل: بيبي بنت عبد الصمد الهرثمية، لها جزء عن ابن أبي شريح عن شيوخه، وكريمة بنت أحمد المروزية، لها رواية في صحيح البخاري، والحافظ ابن حجر اعتمدها، وهي من أوثق الروايات، كذلك أمة الله مريم الحنبلية لها مسند صغير، إذا المرأة تروي بإسنادها، لكنها تنظر ولا تنقد، فإن هذا علم تفرد به الرجال.
هناك امرأة صحفية كتبت كتابا هو عبارة عن جملة مقالات، ثم نزلت هذه المقالات في كتاب، والكتاب هذا يباع بلا حرج، على الأرصفة وفي المكاتب، وعنوان هذا الكتاب: (هل النساء أكثر أهل النار؟) ، وواضح من خلال عنوان الكتاب أنها تعترض على كون النساء أكثر أهل النار، فحتى هذه الأشياء تريد النساء أن تقتسمها باسم حقوق المرأة، وباسم الدفاع عن حقوق المرأة.
فهل النساء أكثر أهل النار؟ قالت: إن هناك حديثا رواه راو اسمه البخاري سبحان الله! تقول: رواه إنه راو اسمه البخاري، روى حديثا عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه جاء النساء يوم عيد فذكرهن ووعظهن وقال: (يا معشر النساء! تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار.
فقامت امرأة فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير- تكفرن الإحسان- فقالت: نكفر بالله؟ قال: لا، تكفرن العشير، ولو أحسن الرجل إليكن الدهر، ثم رأيتن منه يوما سوءا، لقلتن: ما رأينا منك خيرا قط) ، فتقول: إن هذا الحديث رواه راو اسمه البخاري، وتقول: وابن الجوزي يقول: إن صحة السند لا تستلزم صحة المتن المروي به، فقد يكون السند صحيحا لكن المتن ضعيف، ونحن نرى أن هذا السند - وإن كان صحيحا- لكن المتن معلول وغير معقول لماذا غير معقول؟ قالت: أولا: إن الرسول عليه الصلاة والسلام الذي علمنا الذوق والأخلاق الحسنة، يأتي إلى النساء في يوم عيد، فبدلا من أن يقول لهن: كل سنة وأنتن طيبات، ومن العائدات، يقول لهن: أنتن في جهنم وبئس المصير! هل يعقل أن أحدا يقول هذا الكلام؟! رسول الأخلاق والمعاملة يقول هذا الكلام وفي يوم عيد؟! فانظر يا أخي! من تكلم في غير فنه أتى بمثل هذه العجائب! عندما تأتي امرأة وتتكلم في علم الحديث، وتأخذ كلام علماء أهل الحديث ولا تستطيع أن تصرفه؛ النتيجة أن تأتي بمثل هذه الدواهي.
صحيح أن من علماء الحديث من قال: إن صحة السند لا تستلزم منه صحة المتن المروي به؛ لأن هناك بعض لصوص الأسانيد يركب إسنادا نظيفا لمتن غير صحيح، مثلا: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، هذا إسناد مذهب، وهناك أسانيد يسمونها: سلسلة الذهب، من ضمن سلاسل الذهب أن يروي الإمام مالك، عن نافع، عن ابن عمر، فأنت إذا رأيت مالكا عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو

علمتم ما في الجرجير لزرعتموه تحت السرير) ، أو (المؤمن حلو يحب الحلاوة) ، أو (ربيع أمتي في العنب والبطيخ) ، وهذه كلها أحاديث موضوعة أو (المؤمن كيس فطن) ، فإن هناك من يعتقد أن هذا حديث، وهو كذب على النبي عليه الصلاة والسلام.

فلما ترى إسنادا كالشمس، ومتنا كالظلمة، إذا: هناك نوع من التباين والذي سببه المتن، فإن الإمام مالكا عن نافع عن ابن عمر لا يأتي إلا بمتن نظيف وفيه معان، فهناك بعض لصوص الأسانيد يركب إسنادا من عنده على متن هو مؤلفه، ولذلك قال العلماء: إن صحة السند لا تستلزم منه صحة المتن؛ لاحتمال أن يكون هناك أحد ركب سندا صحيحا على متن موضوع.

لكن لا ينبغي أن يحكم بهذا إلا إمام كبير متمرس، اختلط الحديث بشحمه ولحمه، حتى صار له فيه ملكة، وهذا لا يستطيعه إلا الأئمة الكبار، مثل: البخاري، وأحمد، وابن معين، وأبو عاصم النبيل، وأبو حاتم الرازي، وأبو زرعة الرازي، وأمثال هؤلاء الكبار الذين اختلط الحديث بدمائهم حتى صارت عندهم ملكة.

يسأل أبو حاتم الرازي عن حديث يرويه الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، وساق متنا، فيقول أبو حاتم الرازي: هذا لا يشبه أحاديث الأعمش، هذا يشبه أحاديث عمر بن الحصين.

وعمر بن الحصين هذا كذاب.

فلكل راو أحاديثه التي أصبح لها طعما، وأول ما يسمع الحديث يقول: هذا ليس حديث فلان.

انظر إلى أين وصل بهم الاهتمام والملكة إلى درجة أن يعرف سمت أحاديث الأعمش، فإن لها سمتا معينا لا تخرج عنه! يقول: ثم إنه بعد سنين دخل أحد البلاد، فإذا به يقع على هذا الحديث يرويه الأعمش، عن عمر بن الحصين، وإذا الأعمش قد دلس عمر وأسقطه من الإسناد، إذا: صدق ظنه، فلا يحكم في هذا الباب إلا هؤلاء العلماء.

إذا: هذا هو معنى قولهم: صحة السند لا تستلزم صحة المتن لكن هذا للأئمة الكبار، الذين عندهم ملكة، إما من بعدهم فلا يستطيع أن يحكم على متن من المتون إلا إذا وقف على الإسناد.

إن الذي أغرى هذه المرأة وأمثالها أن يتكلموا في مثل هذه العلوم: هو هوان علماء الشريعة على أنفسهم وعلى الناس، وأن الجاهل يتكلم ويخرج من دين الله ما هو فيه، ويدخل في دين الله ما ليس منه، ولا يتحرك العلماء؛ بل بالعكس: فقد وجد ممن ينتسبون إلى الشريعة من فعل هذا، فهذا الختان مثلا -ختان الإناث- هل من المعقول أن يأتي إنسان ينتسب إلى الشريعة ويقول: إن الختان عادة جاهلية، ولا أصل له في الشريعة؟! مع أنه يدرس في باب الطهارة في كتب الأزهر: (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) ، وأن الختان من سنن الفطرة، ويدرس للطلبة من يوم أن أنشئ الأزهر إلى هذا الزمان، وفجأة يخرج هذا ويقول -مهما كان قدره-: إن الختان لا أصل له في الدين! هذا اتهام لكل العلماء الذين درسوا الناس على أنه من الشريعة، أنهم كانوا

يكذبون على الناس.

ويخرج أحدهم ويكتب مقالا: أن أحاديث الختان ضعيفة، مع أن هذا الرجل لا يعرف شيئا قط في علم الحديث، ويقول: ينبغي علينا أن نحترم التخصص، وأهل التخصص في مسألة الختان هم الأطباء.

فإذا كنت تحترم التخصص مع الأطباء، فلم لا تحترم التخصص مع علماء الحديث؟ وهل لك في النقد وفي تصحيح الحديث وتضعيفه ملكة؟ وهل تفهم شيئا في علم الحديث، وتعرف شروط قبول الحديث الصحيح؟ لماذا تكلمت من تلقاء نفسك وقلت: إن أحاديث الختان ضعيفة، وأنت لست من علماء الحديث؟! وانتزعت التخصص من علماء الحديث ووضعته تحت قدمك، أما الأطباء فقشر رمان في المسألة؟! والذي يجهر بهذا بعض من ينتسبون إلى التدريس في كليات شرعية، فهذا هو الذي شجع هذا المرأة على فعل مثل هذا وزيادة!

إن ختان الإناث واجب، وليس هناك دليل على استحبابه، والأصل في الأدلة أنها عامة للرجال والنساء معا، حتى يقوم دليل بتخصيص الرجال أو بتخصيص النساء، فالأصل في الأدلة العموم، فإذا قال النبي صلى الله عليه وسلم حديثا،". (١)

٤٢٨-"واعلم ان من رضي بهذا فهو مغرور (١) سبيله سبيل صاحب الأماني وإنها بضائع النوكى؛ والمغرى بها يلتذ فيها [٨٨و] حتى إذا ثاب إليه عقله ونظر في حاله علم انه في أضاليل وانه ليس في يده شيء.

واياك والالتفات إلى من يتبجح بقدرته في الجدل فيبلغ به الجهل إلى ان يقول: إني قادر على ان اجعل الحق باطلا والباطل حقا فلا تصدق مثل هؤلاء الكذابين فانهم سفلة أرذال أهل كذب وشر ومخرقة.

واعلم انه سبيل إلى ذلك لأحد ولا هو في قوة مخلوق أصلا والتمويهات كلها قد بينتها لك وهي مضمحلة إذا حصلت وفتشت لم توجد الا دعاو وحماقات. ومن فاحش ما يعرض في هذه السبيل يلوح البرهان للمرء فيحدوه الالف بما قد ألفه من المذاهب إلى أن يقول: لا بد ها هنا حجة برهان تعارض هذا البرهان وان خفيت عني. واعلم ان هذا مغرور شقي جدا لأنه غلب ظنه على يقينه وصدق ما **لم يصح عنده** وكذب ما صح عنده واثبت ما لعله ان لا يكون وترك حاصلا قد كان؛ وهذا غاية الخذلان ومثله من ترك برهانا قد صح عنده لتمويه لم يتدبره فحمله التهور على اعتقاده.

وبالجملة فالجهل لا خير فيه والعلم إذا لم يستعمله صاحبه فهو اسوأ من الجاهل، وعلمه حجة زائدة عليه. واياك وتقليد الآباء فقد ذم الله عز وجل ذلك ولو كان محمودا لعذر من وجد آباءه زناة أو سراقا أو على بعض الخلال التي هي اخبث مما ذكرنا ان يقتدي بهم. واياك والاغترار بكثرة صواب الواحد فتقبل له قولة واحدة بلا برهان، فقد نخطر في خلال صوابه بما هو أبين واوضح من كثير مما اصاب فيه. واقنع من خصمك

(١) شرح صحيح البخاري للحويني ٨/٤

بالجد على أن ينصر قوله ولا تطالبه بالاقرار بالغلبة فليس ذلك من فعال أهل القوة. وهذا باب لا ينتج الا العداوة وان يوصف بلؤم الظفر ولتكن رغبتك في ان تكون محقا عالما في الحقيقة، وان سميت مبطلا جاهلا أحمق مغلوبا، اكثر من رغبتك في ان تسمى محقا عالما عاقلا غالبا وانت في الحقيقة مبطل جاهل مغلوب؛ بل لا ترغب في هذا أصلا واكره جدا ولك فيمن وصفه الجهال بذلك قبلك من المرسلين عليهم السلام والأفاضل

(١) مغرور: معذور.". (١)

٤٢٩-"وذكر الأخوان انه كان في خزانة يمين الدولة لؤلؤ مجزع بسواد - ومتى في اللالئ انواع الالوان من البياض الفضي والصفرة الورسانية والكهبة الرصاصية والحمرة النحاسية والسواد - وقد شاهدنا ذلك في لؤلؤة لم يستنكر في واحدة منها سائر الألوان إلا بسبب القلة والندرة ويشاهد ايضا في الحلزونات المضاهية في القدر للأنملة البياض اليقق والسواد الحالك في الواحدة كأن لولبها مفتول من خطين ابيض واسود - قالوا - وكان في تلم الخزانة نواة تمر ونواة زيتون قد استحال البعض منها لؤلؤا والبعض على حاله **ولم يصح عندنا** بعد من الصدف هل يغذى بالنوى والخزف ام لا فانه حيوان رقيق ويجب ان يشابهه غذاؤه - ثم لم يقولوا ان النواة تلبست بلؤلؤ فيكون فيها اقرب وارجى ان يعرف منها تكون القشور جملة او واحدة بعد أخرى على ان هذا عكس اللؤلؤ الطبى الذى ذكرهخ الكندى ان داخله حبة جيدة تظهر في عين الشمس وفي الصباح وقد تلبست بقشر إذا كشط عنها خرجت الحبة من جوف القشر الملتزق بها وإنما قطعوا باستحالته - وهذا خبر لا يخلوا منه بلد ولا تكاد تجد جوهرا إلا ويدعى فيه مشاهدة او حكاية عن معاينة غير بعيدة بل مشفوعة بأسناد عال - وكان للملوك في تيجانهم وقلائدهم خرز تسمى خرزات الملك كانت لتواريخهم كالخصل في القمار وذلك انه كان يزداد فيها عند استكمال كل سنة خرزة فيها كان يعرف ما ملك واحد منهم وتعاد لكل قائم بعد الماضى - قال لبيد في النعمان حين قتله كسرى -

رعى خرزات الملك عشرين حجة ... وعشرين حتى فاد والشيب شامل

وكانت هذه الخرزات للأكاسرة دررا فائقة وللعيون رائفة - قال الفرزدق -

ترى خرزات الملك فوق جبينه ... صموتا شبا أنيابه لم تفلل

وقال ابو نواس

آل الربيع فضلهم ... فضل الخميس على العشير

قوم كفوا ايام مكة نا ... زل الخطب الكبير

(١) التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية ص/١٩٥

قد أرخوا خرز الخلا ... فة وهى شاسعة النظير

وكان للاكاسرة ايضا سبحة من أمثال ذلك الدر الشاهوار عددها في السمط احدى وعشرون حبة تسمى على ما ذكر حمزة لشك شمارة لانها على لشك كتابهم المسمى ابستا وهى قطاعة المنسوقة بالتواى وكان يقلبها بالأصابع برسومها من التسابيح وردا لهم غدوة كل يوم – وكان المؤمون يحب الواثق ويجتهد في تخيرجه وعادله في السفر فأخذ الجمال في الخداء واشفق المامون ان يستيقظ الواثق من نومه ولك يمكنه النداء بالجمال فقطع سلك السبحة واخذ يرميه بدرة بعد أخرى إلى أن أصابه فالتفت إليه وأومى أليه بالسكوت ثم دل أحد الثقات بالغداة على الموضع فالتقطها من الطريق وكانت مقام حصى مرمية في الشعور بوقعها – وكان لام جعفر زبيدة سبحة لم يذكر في الكتب كيفيتها ولكن قيل انه جرى بين الرشيد وبينها في ذكر نزاهة عمارة بن حمزة بن ميمون وعلو همته فقالت أن الأقدم الثابتة تزل عن موطئها عند روائح المال فادع به وهب له سبحتي هذه – (وكانت شراؤها خمسين ألف دينار) فان ردها وعرفنا نزاهته – ففعل قال وخلا به الرشيد في مهم ثم اتبعه السبحه فوضعها (عمارة بن) حمزة بين يديه بعد ان شكر بره – ولما قام تركها مكانها فقالت زبيدة – قد انسيها – فأتبعه خادما بها فقال للخادم – هى لك ان كنت تصدق – فرجع قائلا – ان عمارة وهبها لى فأعطته زبيدة ألف دينار وارتجعتها منه – فان كان ما ذكرناه من سبحتها المسطحة فانها كانت يواقيت وان كانت غيرها وهو الاغلب فهة درر رائعة – وقد رؤى هذا في عمارة وان حديثه هذا كان بين السفاح وام سلمة المخزومية وقد فاخرته بقومها ففاخرها بأحد مواليه عمارة بن حمزة ولم يختلف فيه وانما اختلف في الخليفة وامرأته – وقالوا – أن قتيبة بن مسلم لما افتتح حصن بيكند على حدود بخارا وجد في بيت النار بها لؤلؤتين ذكر هرا بذهم ان طائرين وقعا على سطح بيت النار مرة بعد أخرى ثم القيا فيه تينك اللؤلؤتين فجهزهما قتيبة إلى الحجاج وكتب بقصتهما فأجابه – انى فهمت ما ذكرت والعجب للدرتين ثم للطائرين واعجب منهما سخاوة نفسك لنابها يا ابا حفص والسلام". (١)

٤٣٠–"بعدم وجوبها؛ لأن الأصل براءة الذمة من الكفارة، ولا تجب الا بدليل صحيح، وحيث لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم عندهم فيها شيء؛ لذلك فهي عندهم غير واجبة.

النوع الرابع من أنواع الانقطاع: الاختلاف في سماع الراوي

بينت فيما سبق: أن الاتصال شرط لصحة الحديث النبوي الشريف، والاتصال: هو تلقي الراوي من الشيخ الذي يليه، وقد يختلف العلماء في اثبات سماع راو من شيخه أو نص سماعه منه، وهذا الاختلاف يؤدي الى اختلافهم في اعلال الحديث أو عدم اعلاله، فمن يثبت السماع يعده متصلا، ومن لا يثبت السماع يعده

(١) الجماهر في معرفة الجواهر ص/٦٧

منقطعا مما يؤدي الى رد الحديث أو قبوله؛ مما يحصل خلاف للفقهاء بسبب ذلك.

مثال ذلك:

حديث مجاهد، عن عائشة، قالت: ((كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فاذا جاوزونا كشفناه)) (١) .

فقد اختلف العلماء في سماع مجاهد –وهو ابن جبر المكي– من عائشة: فأنكره يحي بن معين ويحي بن سعيد القطان وشعبة بن الحجاج، وقال أبو حاتم: ((مجاهد عن عائشة مرسل)) وأثبته جماعة (٢) .

وكذلك: اختلفوا في سماع راشد بن سعد من ثوبان كما في حديث: ((المسح

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/١٦٧ رقم (١٨٣٣) .

(٢) تهذيب التهذيب ١٠/٤٢، نصب الراية ٣/٩٤، وقال أبو حاتم: ((لم يسمع منها)) (الجرح والتعديل ج٨/ الترجمة ١٤٦٩) ، وقال ابن معين: ((لم يسمع مجاهد من عائشة)) (تأريخه ٢/٥٤٩) وأنظر تهذيب الكمال ٧/٢٣٢ وتحفة الاشراف ١٢/٢٩٣ وجامع التحصيل ص ٢٧٣.". (١)

٤٣١-"غيره- أن الحديث اذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه -: أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك ما خالفه كائنا ما كان، لأنه من الممكن أن ينسى الراوي الحديث ولا يحضر وقت الفتيا، أو لا يفطن لدلالته على تلك المسألة، أو يتأول فيه تأويلا مرجوحا، أو يقوم في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضا في نفس الأمر، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه وأنه خالفه الأقوى منه)) (١) .

نموذج لأثر ذلك في اختلاف الفقهاء: تطهير الإناء من ولوغ الكلب

اختلف الفقهاء في عدد الغسلات التي يطهر بها الاناء من ولوغ الكلب على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الى أنه يغسل سبع مرات، واختلفوا في اشتراط التتريب وعدمه. (٢)

واستدلوا بحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات)) وفي رواية: ((اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه ثم يغسله سبع مرات)) وفي رواية: ((طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب)) (٣) .

---

(١) اعلام الموقعين ٣/٥٣.

---

(١) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء ص/٨٣

(٢) المغني ٤٥/١، بداية المجتهد ٢٢/١، المحلى ٩٣/١-٩٤، المجموع ٥٨٦/٢، مغني المحتاج ٨٣/١.
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٣٠) ، والحميدي (٩٦٨) ، وأحمد ٢٦٥/٢، والبخاري ٥٤/١ رقم (١٧٢) ، ومسلم ١٦١/١ رقم (٢٧٩) ، وابو داود ١٩/١ رقم (٧١) و (٧٣) ، وابن ماجة ٣٠/١ رقم (٣٦٣) والترمذي ١٥١/١ رقم (٩١) والنسائي ١٧٧/١، وابن خزيمة (٩٦) . وهو في صحيفة همام (٣٩) .". (١)

٤٣٢-"مدلسا، فلا يصح إيراد احتمال أن يكون هذا الراوي غير المدلس عندما عنعن عمن عاصره قد روى عنه مع عدم اللقاء، لأن روايته كذلك تدليس، والأصل فيه عدم فعل ذلك، لكونه ليس مدلسا.
أعد النظر في هذه الحجة مرات، وقلبها ما شئت، فلن تخرج منها إلا باليقين المطمئن على صحة نتيجتها، وأنها دافعة لأقوى شبهة وقعت في ذهن المخالف للإمام مسلم.
فمشكلة بعض العلماء الذين نصروا المذهب المنسوب إلى البخاري، كالحافظ ابن حجر ومن تبعه، أنهم أخرجوا رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه من مسمى التدليس، **فلم يصح عندهم** بناء على ذلك إلزام مسلم خصمه برد العنعنة مطلقا، اطرادا مع مذهبهم في التدليس وتعريفه (كما سبق) .
فانظر إلى الحافظ ماذا يقول في (النزهة) عن الإمام مسلم: ((وما ألزمه به ليس بلازم، لأن الراوي إذا ثبت له اللقاء مرة، لا يجري في روايته احتمال أن لا يكون سمع منه، لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدلسا، والمسألة مفروضة في غير المدلس)) (١) .
فنقول للحافظ: إنما لا يلزم إلزام مسلم على تفريقك أنت بين الإرسال الخفي والتدليس، وإخراجك المخالف لجمهور المحدثين رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه من مسمى التدليس.
إذ للإمام مسلم أن يرد على الحافظ قوله بقوله: كما أنه لا يجري في رواية من يثبت له اللقاء احتمال أن لا يكون سمع منه، لأنه غير

---

(١) نزهة النظر (٥٩- ٦٠) ، وانظر موقف الإمامين لخالد الدريس (٣٧١- ٣٧٤، ٤٢٦- ٤٢٩) .". (٢)

٤٣٣-"المتفق عليه من حرف الدال (١) . ولذلك قال الحافظ ابن حجر بعد ذكره لقول الحاكم: "قلت: **لم يصح عن** ابن معين تضعيفه" (٢) .
ثانيا: التثبت من صحة اسم الراوي المقصود في نقد ابن معين:

---

(١) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء ص/١٧٦
(٢) إجماع المحدثين ص/١٥٣

لاشك أن ابن معين من الأئمة النقاد الذين كثرت أقوالهم وتعددت في الرواة، كما أن الرواة الذين تناولهم بالجرح والتعديل جم غفير، وقد يحصل منه الوهم في بعض الرواة. فقد روى الخطيب بسنده إلى عباس بن محمد الدوري (ت ٢٧١هـ) أنه قال: "سمعت يحيى بن معين يقول: قد روى مالك ابن أنس عن شيخ له، يقال له عبد الملك بن قريب وهو الأصمعي، ولكن في كتاب مالك بن عبد الملك بن قرير وهو خطأ إنما هو الأصمعي" (٣) . قال الشيخ أبو بكر: "قد غلط ابن معين في هذا القول غلطا ظاهرا وأخطأ خطأ فاحشا، وحديث مالك صحيح، رواه عنه كافة أصحابه وساقه في موطأه عن عبد الملك بن قرير عن محمد بن سيرين، ويرى أن الوهم دخل فيه على يحيى لاتفاق الاسمين وتقارب الأبوين – أعني: من عبد الملك بن قرير، وعبد الملك ابن قريب – ".

ثم روى بسنده إلى الدوري أنه قال: "سمعت يحيى بن معين يقول: سمعت الأصمعي يقول: سمع مني مالك بن أنس (٤) فلما صح سماع يحيى هذا من الأصمعي واسمه عبد الملك بن قريب، وانتهت إليه رواية مالك عن عبد الملك

---

(١) تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد به كل واحد منهما ص١٠٩ رقم (٤٣٢) .

(٢) هدى الساري ص٤٠٢.

(٣) تاريخ يحيى بن معين ٣٧٤/٢، ٢١٥/٣.

(٤) تاريخ يحيى بن معين ٣٧٤/٢، ١٩٤/٣.". (١)

٤٣٤–"مرفوعا ثم قال «قال عمير فقال مالك بن يخامر قال معاذ: وهم بالشام» وليس لمالك بن يخامر في الصحيح سوى هذا، وجعله من قول معاذ فيما يظهر لا من الحديث، والواو فيه هي واو الحال أي أنه يأتي أمر الله وهم بالشام، وإتيان أمر الله يكون آخر الزمان وليس المراد أنهم يكونون دائما بالشام، كيف ولم يكن بها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. والبخاري يحمل الطائفة على أهل العلم، ومعلوم أن معظمهم لم يكونوا بالشام في عصره ولا قبله

/ قال «وفي مسلم عن أبي هريرة أن النبي قال: لا يزال أهل الغرب ظاهرين [على الحق] حتى تقوم الساعة»

أقول: إنما هو في صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص، وليس عن أبي هريرة، والظاهر أن أبا رية تعمد خلاف الرواية، ولا أدري لماذا أسقط «على الحق» .

قال «قال أحمد وغيره: هم أهل الشام»

أقول: قد قيل وقيل، وأقرب الأقوال أن المراد بالغرب الحدة والشوكة في الجهاد، ففي حديث جابر بن سمرة

---

(١) اختلاف أقوال النقاد في الرواة المختلف فيهم مع دراسة هذه الظاهره عند ابن معين ص/٤٦

«لا يزال هذا الدين قائما تقاتل عليه عصابة الخ» وفي حديث جابر بن عبد الله « ... طائفة من أمتي يقاتلون» ونحوه في حديث معاوية وحديث عقبة بن عامر. أما ما يحكى أن بعضهم قال «المغرب» فخطأ محض.

قال «وفي كشف الخفا الخ»

أقول قد تقدم أن كعبا توفي وسط خلافة عثمان، وأنه لم يصح عنه ما نسب إليه في «فضائل الشام» شيء

قال «ومن أحاديث الجامع الصغير للسيوطي التي أشير عليها بالصحة»

أقول ليست تلك الإشارة معتمدة دائما

وذكر حديث «الشام صفوة الله الخ، وهو في المستدرك ٥٠٩:٤ قال الحاكم". (١)

٤٣٥-"أنه شيخ ليس بمتقن، وكذلك شيخه ابن مالك، ومن ثم وقع في السند أشياء غير محكمة المتن ولا الإسناد» ومن المحتمل أن يكون الخطأ من روح، فإن كلا من يزيد وعبد الأعلى اثبت منه، وقتادة مشهو بالتدليس فول كان الخبر عند سعيد عنه مصرحا فيه بالسماع لحرص شديد على أن يرويه كذك دائما بل أطلق أبو داود أن قتادة لم يسمع من أبي رافع، وظاهره أنه لم يسمع منه شيئا، ولكن نظر فيه ابن حجر، على كل حال فم يثبت تصريح قتادة في هذا بالسماع فلم يصح الخبر عن أبي رافع، وأبو رافع هو نفيع البصري مخضرم ثقة لا يظن به أن يخطئ الخطأ الذي أشاء إليه ابن كثير، فلو صح الخبر عنه لازم تصحيحه عن أبي هريرة، ولو صح عن أبي هريرة لصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولو صح مع ذلك أن كعبا أخبر بما يشبهه لكان محلة الطبيعي أن كعبا سمع الحديث من أبي هريرة أو غيره من الصحابة فاقتبس منه خبره، لكن الخبر لم يصح عن أبي رافع فلم يصح عن أبي هريرة فلم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا ندري ممن سمعه قتادة، والله أعلم.

قال أبو رية «وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة: إن الله خلق آدم على صورته. وهذا الكلام قد جاء في الإصحاح الأول من التوراة ونصه هناك: وخلق الله الإنسان على صورته، على صورة الله خلقه»

أقول: قد علم الجن والإنس أن في الكتاب الموجود بأيدي أهل الكتاب مسمى بالتورة، وكذك في السنة، فإذا كان هذا منه كان ماذا؟ والكلام في معناه معروف (١) .

وعلق أبو رية في الحاشية بذكر ما ورد في سياق الحديث أن طول آدم كان

---

(١) وذكر رواية (على سورة الرحمن) وهذا جاء من حديث ابن عمر، قال ابن حجر في الفتح ١٣٣:٥

---

(١) الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة ص/١٣١

ورجاله ثقات". (١)

٤٣٦-"قبله، وفي ذلك ما يقوي الجمعة بالعيد، وفي الصحيحين في حديث الجمعة «نحن الآخرون السابقون ... » ولمناسب أن يكون اليوم الذي للآخرين هو آخر الآيام

هذا وفي البداية لابن كثير ١:٧١ «وق أورده النسائي في التفسير عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني عن محمد بن الصباح بن أبي عبيدة الحداد عن الأخضر بن عجلان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن أبي رباح عن أبي هريرة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيدي فقال: يا أبا هريرة إن الله خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش يوم السابع، وخلق التربة يوم السبت» وذكر بتمامه بنحوه. فقد اختلف على ابن جريج»

أقول: في صحة هذه الرواية عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح نظر لا أطيل ببيانه، فمن أحب التحقيق فليراجع تهذيب التهذيب ٧:٢١٣ وفتح الباري ٨:٥١١ ومقدمته ص ٣٧٣ وترجمي أخضر وعثمان بن عطاء من الميزان وغيره. والله الموفق

ثم قال أبو رية «ومن العجيب أن أبا هريرة قد صرح في هذا الحديث بسماعه من النبي صلى الله عيه وسلم وأنه ق أخذ بيده حين حدثه به. وإني لأتحدى الذين يزعمون في بلادنا أنهم على شيء من علم الحديث وجميع من هم على شاكلتهم في غير بلادنا أن يحلوا لنا هذا المشكل، وأن يخرجوا بعلمهم الواسع شيخهم من الهوة التي سقط فيها ... »

أقول: لم يقع شيخنا رضي الله عنه في هوة، ولا قال أحد من أهل العلم إنه وقع فيها، أما إذا بقينا على صحة الحديث عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الحق إن شاء الله فواضح، وأما على ما زعمه ابن المديني فلم يصح عن أبي هريرة ولا عمن روى عنه ولا عن الثالث شيء من هذا، لا قوله «أخذ رسول الله بيدي". (٢)

٤٣٧-"وروينا عن شعبة عن موسى السبلاني وأثنى عليه خيرا قال: أتيت أنس بن مالك فقلت: هل بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد غيرك؟ قال: بقي ناس من الإعراب قد رأوه فأما من صحبه فلا. إسناده جيد حدث به مسلم بحضرة أبي زرعة.

ثم إن كون الواحد منهم صحابيا: تارة يعرف بالتواتر وتارة بالاستفاضة القاصرة عن التواتر وتارة بأن يروى عن آحاد الصحابة أنه صحابي وتارة بقوله وإخباره عن نفسه بعد ثبوت عدالته بأنه صحابي والله أعلم.

(١) الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة ص/١٨٦

(٢) الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة ص/١٩٢

الحديث فكان إسلامه قبل حجة الوداع في شهر رمضان على المشهور فما استشكله المصنف على قول سعيد بن المسيب في أمر جرير واضح لو صح عنه ولكنه **لم يصح عنه** والله أعلم.

"قوله" وروينا عن شعبة عن موسى السبلاني وأثنى عليه خيرا إلى آخره وقع في النسخ الصحيحة التي قرأت على المصنف السيلاني بفتح السين المهملة وفتح الباء الموحدة والمعروف إنما هو بسكون الياء المثناة من تحت هكذا ضبطه السمعاني في الأنساب.

"قوله" ثم إن كون الواحد منهم صح أبيا تارة يعرف بالتواتر وتارة بالاستفاضة القاصرة عن التواتر وتارة بأن يروى عن آحاد الصحابة أنه صح أبي وتارة بقوله وإخباره عن نفسه بعد ثبوت عدالته بأنه صحابي انتهى.

هكذا أطلق المصنف أنه يقبل قول من ثبتت عدالته أنه صح أبي وتبع في ذلك الخطيب فإنه قال في الكفاية في آخر كلام رواه عن القاضي أبي بكر الباقلاني ما صورته وقد يحكم بأنه صح أبي إذا كان ثقة أمينا مقبول القول إذا قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وكثر لقائى له فتحكم بأنه صح أبي في الظاهر لموضع عدالته وقبول خبره وإن لم يقطع بذلك كما يعمل بروايته انتهى.

والظاهر أن هذا الكلام بقية كلام القاضي أبو بكر فإنه يشترط في الصح أبي كثرة الصحبة واستمرار اللقاء كما تقدم نقله عنه وأما الخطيب فلا يشترط ذلك على رأى". (١)

٤٣٨-"أبو زيد. وقيل: أبو محمد وقيل: أبو عبد الله وقيل: أبو خارجة.

أبي بن كعب أبو المنذر وقيل: أبو الطفيل قبيصة بن ذويب أبو إسحاق وقيل: أبو سعيد.

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو عبد الرحمن وقيل: أبو محمد.

سليمان بن بلال المدني أبو بلال وقيل: أبو محمد وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس إلامر ملتحق بالضرب الذي قبله والله أعلم.

الضرب السادس: من عرفت كنيته واختلف في اسمه. مثاله من الصحابة أبو بصرة الغفاري على لفظ البصرة البلدة قيل: اسمه جميل بن بصرة بالجيم وقيل حميل بالحاء المهملة المضمومة وهو الأصح أبو جحيفة السوائي قيل: اسمه وهب بن عبد الله وقيل: وهب الله بن عبد الله.

أبو هريرة الدوسي اختلف في اسمه واسم أبيه اختلاف كثير جدا لم يختلف مثله في اسم أحد في الجاهلية والإسلام. وذكر ابن عبد البر: أن فيه نحو عشرين قولة في اسمه واسم أبيه وأنه لكثرة الإضطراب **لم يصح عنده** في اسمه شيء يعتمد عليه إلا أن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذي يسكن إليه القلب في اسمه في الإسلام.

(١) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص/٢٩٩

وذكر عن محمد بن إسحاق: أن اسمه عبد الرحمن بن صخر. قال: وعلى

"قوله" سليمان بن بلال المدنى أبو بلال وقيل أبو محمد انتهى.
وفيما صدر به المصنف كلامه عن تكنيته بأبى بلال نظر فإنى لم أجد أحدا ممن صنف فى أسماء الرجال كناه بذلك والمعروف إنما هو أبو أيوب وبه جزم البخارى فى التاريخ الكبير وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل والنسائى فى الكنى وبه صدر ابن حبان فى الثقات كلامه والذين حكوا الخلاف فى كنيته اقتصروا على قولين إما أيوب وإما أبو محمد كذا فى ثقات ابن حبان والتهذيب للمزى والأول أشهر كنى بابنه أيوب ابن سليمان بن بلال والله أعلم.". (١)

٤٣٩-"الجنة ونقول: "ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم" (١) "تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون" (٢).
وذكر ص ١٥١: عن أبي عبد الرحمن المقرىء قال: دعاني أبو حنيفة إلى الإرجاء غير مرة فلم أجبه. اهـ. وحسنا فعل أبو عبد الرحمن المقرىء إذ وقف مع سواد أهل السنة، والجماعة في الايمان ولم يقل: إن إيمان السكير كايمان جبريل وميكائيل.
وذكر ابن عبد البر ص ١٥١: عن أحمد بن سنان القطان قال: سمعت علي بن عاصم قال: قلت لأبي حنيفة: حديث إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى خمسا- أي سهوا- فأخذ أبو حنيفة شيئا من الأرض ورمى به، وقال: إن كان جلس في الرابعة مقدار التشهد، وإلا فلا تساوي صلاته هذه- أي القشة التي أخذها من الأرض.
ولا ندري ما هو الأصل الذي أصله أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رد صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والاستدراك عليه وتصحيح ما يراه منها صحيحا، وإبطال ما يراه منها باطلا، لا نعرف لذلك أصلا، إلا أن يكون ذلك هو الرأي الحسن، وحاشاه يقول ذلك (٣) في العبادات، وأحسن الظن به، أنه لم يصدق حديث ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، غير أن التعبير الأبعد عن الايهام أن يقول: لعل ذلك لم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فان صح فسمعا وطاعة "إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون (٤) وحينئذ يكون طعنا في صدق

---

(١) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص/٣٧٢

= علم النبي – صلى الله عليه وسلم –!! أو أن انتفاعهم بأصحاب عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم كان أقل من انتفاعهم بآراء أصحاب النعمان!! إن كان هذا مقصود الكوثري فسبحانك اللهم. هذا بهتان عظيم.

(١) سورة الحشر: ١٠.

(٢) سورة البقرة: ١٣٤.

(٣) إن استغراب الشيخ عبد الرزاق حمزة أن يقول الإمام أبو حنيفة مثل هذا في غاية الانصاف والتماس العذر جزاه الله كل خير.

(٤) سورة النور: ٥١.". (١)

٤٤٠-"أن الماء طهورا لا ينجسه شيء (١) وجاء في الروايات استثناء ما غيرت النجاسة أحد أوصافه، وهي ضعيفة من جهة الاسناد، ولكن حكوا الاجماع على ذلك.

المذهب الثاني: أن هذا حكم الماء الكثير بحسب مقداره في نفسه فأما القليل فينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يغير أحد أوصافه، والقائلون بهذا يستثنون بعض النجاسات كالتي لا يدركها الطرف، والتي تعم بها البلوى وميتة ما لا دم له سائل، وتفصيل ذلك في كتب الفقه. ثم المشهور في التقدير أن ما بلغ قلتين فهو كثير وما دون ذلك فهو قليل جاء في هذا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حديث القلتين، وروي من قول عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأبي هريرة، ومن قول مجاهد وغيره من التابعين، وأخذ به نصا عبيد الله بن عبد الله بن عمر وبعض فقهاء مكة، والظاهر أن كل من روى الحديث من الصحابة فمن بعدهم يأخذ به، ولا يعدل عن هذا الظاهر إلا بإثبات خلافه، ولم يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – تقدير آخر، فأما من بعده فرويت أقوال:

أولها عن ابن عباس ذكر ذنوبين (٢) ، وفي سنده ضعف، ولو صح لما تحتمت مخالفته للقلتين فإن ابن عباس معروف بالميل إلى التيسير والتوسعة فلعله حمل القلتين على الإطلاق فرأى أنه يصدق بالقلتين الصغيرتين اللتين تسع كل منها ذنوبا (٣) فقط.

ثانيها: عن سعيد بن جبير ذكر ثلاث قلال، وسعيد كان بالعراق فكأنه رأى قلال العراق صغيرة، كما أشار الشافعي القرب إلى ذلك في القرب، فحرز سعيد أن

---

(١) – انظر تخريج الحديث طرقه ومن صححه من الأئمة في كتابنا «إرواء الغليل» رقم (١٢) ، وقد قاربنا

---

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ١٥١/١

الفراغ منه، ويسر الله طبعه بمنه وكرمه، وفي (صحيح أبي داود) رقم ٥٩.ن

(٢) و (٣) الذنوب: الدلو، والقرب مثله.". (١)

٤٤١-"فيما إذا عم أو خص. وقول عمر بن الخطاب صريح فيما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابة، وتابع الشافعي ابن المسيب سواء عم أو خص، وإليه ذهب أحمد.

أقول: قال البخاري في (الصحيح) : «باب لا طلاق قبل النكاح وقول تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا» . وقال ابن عباس: جعل الله الطلاق بعد النكاح، ويروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعيد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي أنها لا تطلق» . والآثار عن جماعة من هؤلاء صحيحه كما في (الفتح) ولم يصح عن عمر بن الخطاب شيء في الباب، وجمهور السلف على عدم الوقوع مطلقا، وروي عن ابن مسعود إنه إذا خص وقع وإذا عم كأن قال: «كل أمرأة ... » لم يقع، وعن ابن عباس انه انكر هذا فقال: «ما قالها زلم يصح عن عمر بن الخطاب شيء في الباب، وجمهور السلف على عدم الوقوع مطلقا، وروى عن ابن مسعود أنه إذا خص وقع، وإذا عم كأن قال: «كل امرأة ... » لم يقع، وعن ابن عباس أنه أنكر هذا فقال: «ما قالها ابن مسعود، وإن يكن قالها فزلة من عالم ... قال الله تعالى ... » فتلا الآية وممن نقل عنه هذا القول الشعبي وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، وهو مشهور عن مالك، وقيل عنه كالجمهور أنه لا يقع مطلقا وهذا مذهب الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: يقع مطلقا. ولا يعلم له سلف في ذلك.

فأما الآية فاحتج بها حبر الأمة وترجمان القران عبد الله بن عباس ثم زين العابدين على بن الحسين ثم البخاري على عدم الوقوع مطلقا، وزعم بعضهم كالأستاذ أنها لا تدل على أنه لا يقع الطلاق على المرأة قبل نكاحها فأما من قال: «إن تزوجت فلانة فهي طالق» فلا تدل الآية على عدم وقوعه لأنه إذا وقع فإنما يقع". (٢)

٤٤٢-"وإذا كان المجن لا يصلح أن يجعل معيارا مستمرا، فكذلك لا يصلح أن يكون معيارا موقتا بلا ضرورة ولا حاجة.

فإن قيل: قد يكون صاحب هذا المسلك إنما عنى ذاك المجن الذي قطع فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

---

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ٢/٧٥٥

(٢) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ٢/٨١٩

قلت: فيلزم أن يكون ذاك المجن محفوظا في بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم في بيوت الخلفاء، فكلما رفع سارق، قوم المسروق ثم أخرج ذاك المجن فقوم بقيمة الوقت! وهذا باطل من وجوه:

منها انه لم ينقل، ولو كان لنقل لغرابته، ومنها أن النقل يأباه، ومنها انه خلاف المعهود من براءة الشريعة عن مثل هذا التكلف الذي لا تبرره حكمة. وكثير مما تقدم يرد على هذا أيضا. أشد ذلك الداهية الدهياء وهي النسخ بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

فإن قيل: لعل صاحب هذا المسلك إما أراد أن ذلك التدرج واستقرار الأمر على عشرة الدراهم كان كله في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم. قلت ظاهر صنيعه خلاف ذلك لتنظيره بحد الخمر، ولأنه لا يجهل أنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء في ذكر العشرة، (١) وإنما يصح إن صح شيء عمن بعده وبعد الخلفاء الراشدين. وهب أنه أراد ما زعمت، لم يأت عليه بشبهة فضلا عن حجة، ويرد عليه أكثر ما تقدم. وكيف يقول: إن أحاديث (الصحيحين) قطعية الثبوت ثم ينسخها بما لم يثبت؟ !

وأما قضية المهر فلم يثبت تحديده، وإنما اقتسر الحنفية قياسه على ما يقطع فيه السارق، والأصل باطل، والقياس أبطل.

وأما حد الخمر فالحق أنه أربعون. واستنبط الصحابة من تدرج الأمر في الخمر

---

(١) قلت: في هذا نظر، فإن المومى إليه قد صرح بتصحيح حديث ابن عباس في العشرة!". (١)

٤٤٣-"الدين، وقد أورد ابن القيم في أعلام الموقعين شواهد كثيرة جدا، من رد الفقهاء للأحاديث الصحيحة عملا بالقياس، أو لغير ذلك ومن أغربها أخذهم ببعض الحديث الواحد دون باقية. وقد أورد لهذا أكثر من ستين شاهدا. ا. هـ.

نعم إن الفقهاء اتفقوا عل جعل الأحاديث أصلا من أصول الأحكام الشرعية، ولم يخالف في ذلك أحد منهم، ولكن الأحاديث لم تجتمع كلها لدى إمام من الأئمة، حتى يكون اجتهاده، موافقا للنصوص في كل حال.

بل وقع لهذا الفقيه من الحديث، ما لم يكن عند الآخر وصح عنده ما لم يصح عند غيره. لذلك وقع اختلافهم في الأحكام، ومخالفتهم للأحاديث في بعض الأحيان. ولم يكن ذلك منهم اتباعا للهوى، أو لفهمهم بأن السنة ليست دينا عاما، دائما بل لأسباب علمها العلماء، وألفوا فيها الرسائل، ومن هؤلاء الأئمة العلامة ابن تيمية، الذي ألف رسالة سماها.

"رفع الملام عن الأئمة الأعلام":

---

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ٢/٩١١

أما استدلال الشيخ باشتمال كتب الفقه في المذاهب المختلفة على مئات من المسائل، المخالفة للأحاديث الصحيحة، فنقول: إن جمود المتأخرين على التقليد وقف بالفقه في العصو المتأخر عن التقدم، ومسايرة الأدلة الصحيحة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولو أنه وجد منهم نشاط علمي، فعرضوا مذاهب أئمتهم على الأحاديث الصحيحة، لرجعوا بالفقه إلى منبعه الأصلي من كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولضاقت دائرة الخلاف بينهم.

وهؤلاء الفقهاء المتأخرون هم الذين أنحى عليهم العلامة ابن القيم باللائمة، حيث يقدمون آراء أئمتهم على الحديث الصحيح، عن نبيهم صلى". (١)

٤٤٤-"أبي حنيفة، والشافعي فإن لهم أصحابا يحملون عنهم أحاديثهم، يؤمن عليها من الضياع. هذا وربما كان عزوف الشيخين عن التخريج لأمثالهما هو اشتغالهم بفقه الأحاديث، واستنباط الأحكام منها لا بجمع طرقها، والانقطاع لحفظها وأدائها إنما كانوا يروون تلك الأحاديث على تلاميذهم خاصة في أثناء مجالسهم الفقهية، وأيضا قد يكون عدم تخريجهما لإمام من الأئمة؛ لأنه يقع الحديث بروايته نازلا، وبرواية غيره عاليا، فيقدمان العالي على النازل لما فيه من القرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن ذلك كله يتبين أن أبا حنيفة رحمه الله لم يكن قليل البضاعة في الحديث، ولم يكن يقدم رأيه عليه وأنه من كبار الحفاظ، الذين لهم خبرة واسعة بالحديث رواية، ودراية، وأن الطعن عليه بمثل ما تقدم لا يصدر إلا عن حاسد، أو جاهل، فلا ينبغي أن يغتر بما ذكره ابن خلدون في مقدمته من أن أبا حنيفة لتشدده في شروط الصحة، لم يصح عنده سوى سبعة عشر حديثا، ولا بالروايات الزائفة، التي ذكرها الخطيب البغدادي في كتابه -تاريخ بغداد- وفيها نسبة أبي حنيفة إلى ما هو بريء منه. وقد تصدى لتفنيد هذه الروايات الإمام الفقيه، المحدث الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري في كتاب خاص أسماه "تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب"، أجاد فيه، وأفاد فجزاه الله عن أمة الإسلام خيرا.". (٢)

٤٤٥-"١- المستدرك لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، الحاكم النيسابوري المتوفى سنة "٤٠٥"، أودعه من الأحاديث ما هو على شرط الشيخين، أو شرط أحدهما، ولكن لم يخرجاه في كتابيهما، وما أدى اجتهاده إلى تصحيحه، وإن لم يكن على شرط واحد منهما. وهو ينبه على القسم الأول بقوله: هذا حديث على شرط الشيخين، أو على شرط البخاري، أو على شرط مسلم، وعلى القسم الثاني بقوله: هذا حديث صحيح الإسناد، وقد يورد فيه ما لم يصح عنده منبها على ذلك، وهو متساهل في التصحيح. وقد

---

(١) الحديث والمحدثون ص/٢٤١

(٢) الحديث والمحدثون ص/٢٨٧

لخص١ المستدرك الحافظ الذهبي، المتوفى "٧٤٨"، وتعقب كثيرا منه ببيان ضعفه، أو نكارته ووضعه وجمع جزءا في الأحاديث الموضوعة، التي وجدت فيه فبلغت نحو مائة حديث، وذكر له ابن الجوزي في موضوعاته، نحو ستين حديثا أيضا. وقد تطرف أبو سعد الماليني، فحكم بأنه ليس في المستدرك حديث على شرط الشيخين، ورد عليه الذهبي ذلك بأن فيه جملة وافرة على شرطهما، وأخرى كبيرة على شرط أحدهما، ولعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب، وفيه نحو الربع مما صح سنده وإن كان فيه علة، وما بقي وهو نحو الربع فهو مناكير وواهيات لا تصح، وفي بعض ذلك موضوعات. ا. هـ.

هذا وقد اعتذر الحافظ ابن حجر، عن التساهل الواقع في مستدرك الحاكم، فقال: إنما وقع للحاكم التساهل؛ لأنه سود الكتاب لينقحه فعاجلته منيته، ولم يتيسر له تحريره وتنقيحه، قال: وقد وجدت قريبا من نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرك: "إلى هنا انتهى إملاء الحاكم"، وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه إلا بطريق الإجازة،

---

١ وقد طبع الكتابان في حيدر آباد بالهند.". (١)

٤٤٦-"كتاب له قال: "اختلف الناس في أفضل التابعين فأهل المدينة يقولون: سعيد بن المسيب وأهل الكوفة يقولون: أويس القرني وأهل البصرة يقولون: الحسن البصري".

وبلغنا عن "أحمد بن حنبل" قال: "ليس أحد أكثر في فتوى من الحسن وعطاء" يعني من التابعين.

وقال أيضا: "كان عطاء مفتي مكة والحسن مفتي البصرة فهذا أكثر "الناس عنهم رأيهم"١".

وبلغنا عن "أبي بكر بن أبي داود" قال: "سيدتا التابعين من النساء: حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وثالثتهما - وليست كهما- أم الدرداء". انتهى.

قال ابن حبان: سعيد بن المسيب سيد التابعين وقال ابن المديني: هو عندي أجل التابعين وقال أبو حاتم الرازي ليس في التابعين أنبل منه.

والصواب٢ ما ذهب إليه أهل الكوفة من تفضيل أويس لما في مسلم من حديث عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إن خير التابعين رجل يقال له أويس" الحديث.

فهذا الحديث لا ينبغي مع صحته نزاع وأما تفضيل أحمد وغيره لسعيد فلعله لم يبلغه الحديث أو **لم يصح عنده** أو أراد بالأفضلية الأفضلية في العلم لا الخيرية.

ونقل الخطابي عن بعض شيوخه أنه كان يفرق بين الأفضلية والخيرية

---

(١) الحديث والمحدثون ص/٤٠٨

وفي تقديم المصنف حفصة على عمرة إشعار بتفضيلها فقد روى أبو بكر بن أبي داود بإسناده إلى إياس بن معاوية قال ما أدركت أحدا أفضله على حفصة بنت سيرين فقيل له الحسن وابن سيرين؟ فقال أما أنا فلا أفضل عليها أحدا.

والمراد هنا بأم الدرداء: الصغرى واسمها هجيمة "وقيل"٣ جهيمة فأما أم الدرداء الكبرى فإنها صحابية واسمها: خيرة.

---

١ من خط وع، وفي ش: "الناس فتيا عنهم، وكذا رأيهم"

٢ راجع: "الشرح".

٣ من خط، وفي ل: "ويقلل" محرفة عن: "ويقال"." (١)

٤٤٧-"أبو هريرة الدوسي: اختلف في اسمه واسم أبيه اختلاف كثير جدا لم يختلف مثله في اسم أحد في الجاهلية والإسلام وذكر ابن عبد البر أن فيه نحو عشرين قولة في اسمه واسم أبيه وأنه لكثرة الاضطراب لم يصح عنده في اسمه شيء يعتمد عليه إلا أن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذي يسكن إليه القلب في اسمه في الإسلام. وذكر عن محمد بن إسحاق أن اسمه عبد الرحمن بن صخر قال: وعلى هذا اعتمدت طائفة ألفت في الأسماء والكنى قال وقال أبو أحمد الحاكم: أصح شيء عندنا في اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر١

---

١ في الحاشية خط: "ذكر ابن "الخاضبة" "١" في اسم أبي هريرة فقال: واختلف العلماء في اسم أبي هريرة واسم أبيه اختلافا كثيرا، فقال شباب: هو عمير بن عامر بن عبد ذي الشرى بن طريف بن عتاب بن "أبي صعب بن هنية" "٢" بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهد بن غنم بن دوس، و"يقال" "٣": اسمه يزيد بن عشرقة، ويقال: سكين بن دومه "٤"، وقال إبراهيم بن حرب: هو عبد الله بن عبدشمس، ويقال: عامر، وقال ابن حنبل: اسمع عبد شمس، وعبد فهم بن عامر، ويقال: عبد غنم، ويقال: سكين، ووافقه علي قوله يحيى بن معين وابن "دكين" "٥". وقال "المحرر" "٦" ولده: كان اسم أبي عبد عمرو بن عبد غنم. قال العلائي: هذا أصح شيء عندنا في اسمه. وقال ابن الجارود: أسمه في الجاهلية: عبد شمس، وفي الإسلام: عبد الله.

وقال ابن إسحاق: كان يقول: كان اسمي في الجاهلية: عبد شمس فسميت في الإسلام: عبدا لرحمن. ويقال: المعتمد عليه: عبدا لرحمن بن صخر، قاله ابن إسحاق، ويقال: اسمه عمرو بن عبد العزى، وعمرو ابن عبد غنم، وعبد الله بن عبد العزى، وعبد الرجمن، وعمرو، ويزيد بن عبد الله. انتهى.

---

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ٥٣١/٢

وقال الحافظ أبو بكر بن أبي المظفر السمعاني: اختلفوا في اسم أبي هريرة على أقوال، قيل: عبدا لرحمن بن صخر، وقيل: عبد الله بن غنم، وقيل عبد شمس، وقيل: عامر بن عبدشمس، وقيل: عمرو بن عبدغنم، وقيل سعيد بن الحارث، وقيل: سكين بن "مل" وقيل: سكين بن صخر، وقيل: سكين بن هانئ، وقيل عبد الله بن عائز، وقيل غير ذلك" اهـ.

---

١ كذا في خط، فليحرر.

٢ من "طبقات لبن سعد" "٢٤٢/٤" ومثله في التهذيب"، وفي خط: "أبي صعبة بن منبه".

٣ في خط: "وقال".

٤ هكذا في خط، وراجع: "التهذيب".

٥ ضبط خط.

٦ ضبط خط.

٧ هكذا في خط، وفي "التهذيب": "ثرمل"." (١)

٤٤٨-"عمر بن مساور: "واختلفوا في هذا الاسم فقال بعضهم عمر بن "مسافر" وقال "عمر بن مسادر" وقالوا "عمر بن سافر" وقال "عمر بن مساور كما أمليت وبينت وصواب هذا كما ذكرت في الترجمة "عمر بن مساور"" ١اهـ.

وقد لا نستطيع ولذلك قال ابن عبد البر لما اختلف في اسم أبي هريرة على وجوه كثيرة: "ولكثرة الاضطراب فيه لم يصح عندي في اسمه شيء يعتمد عليه"٢اهـ.

ومن أهميته معرفة صحة الحديث من سقمه:

قال ابن رجب رحمه الله: "اعلم أن معرفة صحة الحديث وسقمه تحصل من وجهين:

أحدهما: معرفة رجاله وثقتهم وضعفهم ومعرفة هذا هين؛لأن الثقات والضعفاء قد دونوا في كثير من التصانيف وقد اشتهرت بشرح أحوالهم التواليف.

والوجه الثاني: معرفة مراتب الثقات وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف إما في الإسناد وإما في الوصل والإرسال وإما في الوقف والرفع ونحو ذلك وهذا هو الذي يحصل من معرفته واتقانه وكثرة ممارسته الوقوف على دقائق علل الحديث" ٣اهـ.

---

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ٢/٦٠٠

١ الكامل في ضعفاء الرجال (٦٢/٥) .

٢ الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى (٣٤٦/١) .

٣ شرح العلل (٦٦٣/٢) وانظر المغني (٣/١ - ٤) للعراقي.". (١)

٤٤٩-"قال الذهبي: "إذا اختلف جماعة فيه وأتو فيه على أقوال عدة فهذا يوهن الحديث ويدل على أن راويه لم يتقنه"١ اهـ.

٤- الاختلاف قد ينزل الحديث عن مرتبة الصحة إلى الحسن:

قال الحافظ أثناء كلامه على حديث اختلف في سنده ومتنه: "هذا حديث

حسن وإنما لم أحكم لحديثه هذا بالصحة؛ لاختلاف وقع في سنده ومتنه" ٢ اهـ.

وقال الدارقطني في حديث رواه أبو إسحاق السبيعي واختلف الرواة عنه على عشرة أوجه: "عشرة أقاويل من أبي إسحاق أحسنها إسنادا الأول الذي أخرجه البخاري. وفي النفس منه شيء؛ لكثرة الاختلاف عن أبي إسحاق والله أعلم"٣ اهـ.

٥- يؤثر الاضطراب والاختلاف على الراوي من حيث معرفة اسمه أو قد يظن أنه اثنان وهو واحد:

قال ابن عبد البر في ترجمة أبي هريرة الصحابي المعروف: "ولكثرة الاضطراب فيه لم يصح عندي في اسمه شيء يعتمد عليه"٤ اهـ.

وقال الذهبي: "ناسح الحضرمي بمهملتين. له صحبة وابنه عبد الله"٥ اهـ.

فتعقبه ابن ناصر الدين الدمشقي بقوله: "في هذا نظر؛ فإن ناسحا

---

١ الموقظة (٥٣) .

٢ نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (٨٨/١) وانظر منه (٣٦٧/١) و (٣٨٠/٢،٣٣٠) وموافقة الخبر الخبر (٦٩/٢) للحافظ.

٣ التتبع (٣٣٤) .

٤ الاستغناء (٣٤٦/١) . وانظر النظر في أحكام النظر (١٧٠) لابن القطان.

٥ المشتبه في الرجال أسماؤهم وأنسابهم (٦٢٧- ٦٢٨) .". (٢)

---

(١) المقترب في بيان المضطرب ص/٣٢

(٢) المقترب في بيان المضطرب ص/٩٣

٤٥٠-"سليمان بن بلال المدني أبي بلال وقيل أبو محمد
وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس الأمر ملحق بالضرب الذي قبله
ولعبد الله بن عطاء الإبراهيمي الهروي من المتأخرين مختصر في هذا
الضرب السادس

من عرف بكنيته واختلف في اسمه كأبي بصرة الغفاري حميل بضم المهملة على الأصح وقيل بجيم مفتوحة وأبي جحيفة وهب وقيل وهب الله وأبي هريرة واختلف في اسمه وفي اسم أبيه اختلافا كثيرا جدا لم يختلف مثله في اسم أحد في الجاهلية ولا في الإسلام وذكر ابن عبد البر أن فيه نحو عشرين قوله في اسمه واسم أبيه وأنه لكثرة الاضطراب لم يصح عنده في اسمه شيء يعتمد عليه إلا ان عبد الله أو عبد الرحمن هو الذي يسكن إليه القلب في اسمه في الإسلام وذكر ابن إسحاق أن اسمه عبد الرحمن بن صخر قال وعلى هذا اعتمدت طائفة ألفت في". (١)

٤٥١-"يطعن في اصحابي وكان خارجيا قال محمد فقلت يا رسول الله لكنه ثقة فقال (١) النبي صلى الله عليه وسلم إنه ثقة فارو عنه قال فكنت أروي عنه بعد ذلك لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) انتهى وهذه الحكاية لا يعرف لها إسناد إلى البخاري وفي صحتها نظر وليس في رجال البخاري من اسمه محمد بن محيريز لكن في التابعين من اسمه محمد بن محيريز (د ٨٦) وهو من سادات أهل الشام له ترجمة عظيمة في تاريخ دمشق (٣)
والظاهر أنه أراد حريز بن عثمان (٤) أوله حاء مهملة وآخره زاي معجمة فإنه ينسب إلى أنحراف عن عثمان - رضي الله تعالى عنه - وقيل لم يصح عنه وقيل رجع عن ذلك الرأي والذي (٥) عوتب في المنام عن الرواية عنه هو يزيد بن هارون وقد أوضح ذلك الحافظ أبو شامة المقدسي في ترجمة حريز من تاريخ دمشق وهذه الحكاية ليست بصحيحة وقد كان إمام الحرمين على جلالته في". (٢)

٤٥٢-"متواتر وهذا غير صحيح لأنه فقد شرطا من شروط التواتر وهو العدد الكثير في كل طبقة من أوله إلى آخره وهذا الحديث لم يصح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا من طريق عمر -رضي الله عنه- ولم يصح عن عمر إلا من طريق علقمة بن وقاص الليثي ولم يصح عن علقمة إلا من طريق محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يصح عنه إلا من طريق يحي بن سعيد الأنصاري وأكثر رواته بعد يحي هذا حتى قيل: إنه رواه

(١) المقنع في علوم الحديث ٥٧٨/٢
(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٤٠٣/٣

عنه نحو مائتين فهو ليس بمتواتر ولا مشهور وإنما هو حديث فرد غريب صحيح وإنما اشتهر في آخره.". (١)

٤٥٣-"مردودا فتحصل من هذا أن الشاذ المردود قسمان١:

١- الحديث الفرد الذي خالف فيه رواية من هو أولى منه بالحفظ والضبط.

٢- الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد من النكارة والضعف.

"تعريف الحافظ ابن حجر": قال: الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات كفقه الراوي وعلو سنده قال الحافظ: وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح، والمراد بالمقبول أعم من أن يكون ثقة أو صدوقا.

"مثاله في السند": ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس "أن رجلا توفي على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم يدع وارثا إلا مولى هو أعتقه فقال -صلى الله عليه وسلم: "هل له أحد؟ " قالوا: لا، إلا غلام كان أعتقه فجعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ميراثه له"، وتابع ابن عيينة على وصله إلى ابن عباس ابن جريج وغيره، وخالفهم حماد بن زياد فرواه مرسلا عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس.

قال أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عيينة فحماد بن زيد من أهل

---

١ قد اعترض على ما ذكره ابن الصلاح من حديث: "إنما الأعمال بالنيات" ، وتالييه بأنه رواه من الصحابة سبعة عشر صحابيا، وقيل: أكثر من ذلك، وأنه رواه عن عمر غير علقمة، وعن علقمة غير محمد، وعن محمد غير يحيى، وبأن حديث النهي عن بيع الولاء وهبته رواه غير ابن دينار عن ابن عمر، وبأن حديث المغفر لم ينفرد به مالك بل تابعه عن الزهري ابن أخي الزهري وآخرون، وأجيب عن الاعتراض على الحديث الأول بأنه لم يصح بهذا اللفظ إلا عن عمر، وأن معظم ما روى عن الصحابة إنما هو في مطلق الكذب لا في هذا اللفظ بعينه، وأنه لم يصح عن عمر إلا من الطريق الذي ذكره ابن الصلاح، وكذلك الحديث الثاني لم يصح إلا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وأما الحديث الثالث، فقد سلم للمعترض، فقد تابع مالكا على روايته ابن أخي الزهري وآخرون. "التدريب ص٨٢-٨٣".". (٢)

٤٥٤-". . . . .

ــــــQوغيرها منصوصا على صحته) فيها (ولا يكفي وجوده فيها إلا في كتاب من شرط الاقتصار على

---

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص/١٩٨

(٢) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص/٣٠٢

الصحيح) كابن خزيمة وأصحاب المستخرجات.

قال العراقي: وكذا لو نص على صحته أحد منهم، ونقل عنه ذلك بإسناد صحيح كما في سؤالات أحمد بن حنبل، وسؤالات ابن معين وغيرهما.

قال: وإنما أهمله ابن الصلاح بناء على اختياره أنه ليس لأحد أن يصحح في هذه الأعصار، فلا يكفي وجود التصحيح بإسناد صحيح، كما لا يكفي وجود أصل الحديث بإسناد صحيح.

واعتنى الحافظ أبو عبد الله (الحاكم) في المستدرك (بضبط الزائد عليهما) مما هو على شرطهما أو شرط أحدهما، أو صحيح، وإن لم يوجد شرط أحدهما، معبرا عن الأول بقوله: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، أو على شرط البخاري أو مسلم، وعن الثاني بقوله: هذا حديث صحيح الإسناد، وربما أورد فيه ما هو في الصحيحين، وربما أورد فيه ما **لم يصح عنده** منبها على ذلك، (وهو متساهل) في التصحيح.

قال المصنف في شرح المهذب: اتفق الحفاظ على أن تلميذه البيهقي أشد تحريا منه، وقد لخص الذهبي مستدركه، وتعقب كثيرا منه بالضعف والنكارة، وجمع جزءا فيه الأحاديث التي فيه وهي موضوعة، فذكر نحو مائة حديث.". (١)

٤٥٥-". . . . .

ـــــــQوقال العراقي: الصحيح بل الصواب ما ذهب إليه أهل الكوفة، لما روى مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب قال: «سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " إن خير التابعين رجل يقال له أويس» . الحديث.

قال: فهذا قاطع للنزاع.

قال: وأما تفضيل أحمد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث، أو **لم يصح عنده**، أو أراد بالأفضلية في العلم لا الخيرية.

وقال البلقيني: الأحسن أن يقال: الأفضل من حيث الزهد والورع أويس، ومن حيث حفظ الخبر والأثر سعيد.

وقال أحمد: ليس أحد أكثر فتوى في التابعين من الحسن وعطاء، كان عطاء مفتي مكة، والحسن مفتي البصرة.

(وقال) أبو بكر (بن أبي داود: سيدتا التابعيات حفصة بنت سيرين، وعمرة بنت عبد الرحمن، وتليهما أم الدرداء) الصغرى هجيمة، ويقال: جهيمة وليست كهما.

وقال إياس بن معاوية: ما أدركت أحدا أفضله على حفصة - يعني بنت سيرين - فقيل له: الحسن وابن

---

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ١١٢/١

سيرين، فقال: أما أنا فما أفضل عليها أحدا.". (١)

٤٥٦-"وعزل وولاية واغتفال منزل وخروج عدو وشر واقع وسائر عوارض العالم مما لا يشهده إلا النفر اليسير ومن خالف هذا فقد كابر عقله ولم يصح عنده شيء مما ذكرنا أبدا لا سيما إن كان ساكنا في قرية ليس فيها إلا عدد يسير مع انه لا سبيل له إلى لقاء أهل المشرق والمغرب

قال علي فإن سألنا سائل فقال ما حد الخبر الذي يوجب الضرورة فالجواب وبالله تعالى التوفيق أننا نقول إن الواحد من غير الأنبياء المعصومين بالبراهين عليهم السلام قد يجوز عليه تعمد الكذب يعلم ذلك بضرورة الحس وقد يجوز على جماعة كثيرة أن يتواطؤوا على كذبه إذا اجتمعوا ورغبوا أو رهبوا ولكن ذلك لا يخفى من قبلهم بل تعلم اتفاقهم على ذلك الكذب بخبرهم إذا تفرقوا لا بد من ذلك

ولكنا نقول إذا جاء اثنان فأكثر من ذلك وقد تيقنا أنهما لم يلتقيا ولا دسسنا ولا كانت لهما رغبة فيما أخبرا به ولا رهبة منه ولا يعلم أحدهما بالآخر فحدث كل واحد منهما مفترقا عن صاحبه بحديث طويل لا يمكن أن يتفق خاطر اثنين على توليد مثله وذكر كل واحد منهما مفترقا عن صاحبه بحديث طويل لا يمكن أن يتفق خاطر اثنين على توليد مثله وذكر كل واحد منهما مشاهدة أو لقاء لجماعة شاهدت أو أخبرت عن مثلها بأنها شاهدت فهو خبر صدق يضطر بلا شك في سمعه إلى تصديقه ويقطع على غيبه

وهذا الذي قلنا يعلمه حسا من تدبره ووعاه فيما يرده كل روم من أخبار زمانه من موت أو ولادة أو نكاح أو عزل أو ولاية أو واقعة أو غير ذلك وغنما خفي ما ذكرنا على من خفي عليه لقلة مراعاته ما يمر به ولو أنك تكلف إنسانا واحدا اختراع حديث طويل كاذب لقدر عليه يعلم ذلك بضرورة المشاهدة فلو أدخلت". (٢)

٤٥٧-"حرف الجيم

(ع) جعفر بن إياس أبو بشر بن أبي وحشية مشهور بكنيته من صغار التابعين وثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وكان شعبة يقول إنه لم يسمع من مجاهد ولا من حبيب بن سالم وقال أحمد كان شعبة ضعف أحاديثه عن حبيب بن سالم وقال البرديجي هو من أثبت الناس في سعيد بن جبير وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به

قلت احتج به الجماعة لكن لم يخرج له الشيخان من حديثه عن مجاهد ولا عن حبيب بن سالم

حرف الحاء

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٢/٧١٠

(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر ١/١٢٨

(خ ٤) حريز بن عثمان الحمصي مشهور من صغار التابعين وثقه أحد وابن معين والأئمة لكن قال الفلاس وغيره إنه كان ينتقص عليا وقال أبو حاتم لا أعلم بالشام أثبت منه **ولم يصح عندي** ما يقال عنه من النصب وثقال البخاري قال أبو اليمان كان حريز يتناول من رجل ثم ترك

قلت هذا أعدل الأقوال فلعله تاب وقال ابن حبان كان داعية إلى مذهبه يجتنب حديثه قلت ليس له عند البخاري سوى حديثين أحدهما في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن بسر وهو من ثلاثياته والآخر حديثه عبد الواحد النصري عن واثلة بن الأسقع وهو حديث من أفرى الفرى أن". (١)

٤٥٨-"أبي عبد الله الحاكم فإنه أودعه ما ليس في الصحيحين مما رأى أنه موافق لشرطيهما أو شرط أحدهما وما أدى اجتهاده إلى تصحيحه وإن لم يكن على شرط واحد منهما مشيرا إلى القسم الول بقوله هذا صحيح على شرط الشيخين أو على شرط البخاري أو على شرط مسلم وإلى القسم الثاني بقوله هذا صحيح الإسناد وربما أورد فيه ما **لم يصح عنده** منبها على ذلك وهو متساهل في التصحيح

وقد لخص الذهبي مستدركه وأبان ما فيه من ضعف أو منكر وهو كثير وجمع جزءا في الأحاديث التي فيه وهي موضوعة وهي نحو مئة

وقال أبو سعد الماليني طالعت المستدرك الذي ألفه الحاكم من أوله إلى آخره فلم أر فيه حديثا على شرطيهما قال الذهبي هذا إسراف وغلو من الماليني وإلا ففيه جملة وافرة على شرطيهما وجملة كثيرة على شرط أحدهما ولعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب وفيه نحو الربع مما صح سنده وفيه بعض الشيء وما بقي وهو نحو الربع فهو مناكير واهيات لا تصح وفي بعض ذلك موضوعات وهذا المر مما يتعجب منه فإن الحاكم كان من الحفاظ البارعين في هذا الفن ويقال إن السبب في ذلك أنه صنفه في أواخر عمره وقد اعترته غفلة وكان ميلاده في سنة ٣٢١ ووفاته في سنة ٤٠٥ فيكون عمره أربعا وثمانين سنة

وقال الحافظ ابن حجر إنما وقع للحاكم التساهل لأنه سود الكتاب لينقحه فعالجته المنية ولم يتيسر له تحريره وتنقيحه قال وقد وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرك إلى هنا انتهى إملاء الحاكم قال وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه إلا بطريق الإجازة والتساهل في القدر المملى قليل بالنسبة إلى ما بعده

ومراد الحاكم بقوله هذا صحيح على شرطيهما أن يكون رجال ذلك الإسناد المحكوم عليه بذلك قد روى الشيخان عنهم في كتابيهما ويؤيد ذلك". (٢)

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر ٢٥١/١

(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر ٣٤٠/١

٤٥٩-"الإطلاق تتبادر إلى الاثنين على أنا لو حملنا عبارته على أكثر نصاب الشهادة فهو أربعة [كما في الزنا] والتواتر لا يكفي فيه الأربعة.

واعلم أنه قال الحافظ ابن حجر إنه رأي في تصانيف الجاحظ أحد المعتزلة أن الخبر لا يصح عندهم إلا إن رواه أربعة وعن أبي علي الجبائي أحد المعتزلة كما حكاه أبو الحسين البصري في المعتمد أن الخبر لا يقبل إذا رواه العدل الواحد إلا إذا انضم إليه خبر عدل آخر وعضده موافقة ظاهر الكتاب أو ظاهر خبر آخر أو يكون قد اشتهر بين الصحابة أو عمل بعضهم انتهى.

وفي مختصر المنتهى لابن الحاجب أن الجبائي يقول لا يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا وأما وجوب العمل به فإنه نسب عدم وجوب العمل به إلى القاشاني وابن داود والرافضة وجعلها مسألتين.

"وعندي أنه" أي ابن الصلاح "لو لم يقيد نقي الخلاف بذلك" أي بقوله عند المحدثين "كما فعل الشيخ تقي الدين" ابن دقيق العيد فإنه قال لو قيل هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته فإنه أطلق الإجماع ولم يقيده بالمحدثين ولا غيرهم لكان أي الحد مع عدم التقييد "صحيحا ويحمل على إجماع الصحابة" أي يحمل رسم ابن الصلاح للصحيح بتلك القيود على أنه أراد إجماع الصحابة والمراد إجماعهم على قبول من له تلك الأوصاف لا أنهم رسموا الصحيح فإن هذا التقسيم للحديث عرف حادث بعد عصرهم "ومن بعدهم" من التابعين "حتى حدث هذا الخلاف" أي خلاف المعتزلة.

قلت: في كلام المصنف رحمه الله تعالى أبحاث:

أحدها: أن الصحابة لم يجمعوا على قبول من له هذه الأوصاف فإنه سيأتي للمصنف رحمه الله تعالى أن عليا كرم الله وجهه يحلف الراوي وقد علم من كتب الحديث أن عمر١ رضي الله عنه رد خبر المغيرة ورد خبر أبي موسى حتى انضم إليهما غيرهما ورد خبر فاطمة بنت قيس ورد على رضي الله عنه خبر معقل بن سنان وقال أعرابي بوال على عقبيه وإن قيل إنه لم يصح عنه ثم كانوا يقبلون

---

١ عمر هو: ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني أمير المؤمنين، كان من قديمي الإسلام والهجرة، وممن صلى إلى القبلتين، وشهد المشاهد كلها. ومات سنة "٢٣". له ترجمة في: أسد الغابة "١٤٥/٤"، والإصابة "٥١١/٢"، وشذرات الذهب "٣٣/١".". (١)

٤٦٠-"مسألة: ١٥ [في بيان شرط النسائي]

"شرط النسائي" هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي١ في القاموس أن نسا بلدة وبلدة بسرخس ذكره

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ٢٦/١

في المعتل ولم يذكره في المهموز "واعلم أن من الناس من يفضل كتاب النسائي في القوة والصحة على سنن أبي داود" وقد أطلق الصحة عليه أو على النيسابوري وأبو أحمد بن عدي والدارقطني وابن منده وعبد الغني بن سعيد قال ابن الصلاح: وقد أطلق الخطيب السلفى الصحة على كتاب النسائي انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: أطلق الحاكم الصحة عليه وعلى كتاب أبي داود والترمذي وقال أبو عبد الله بن منده الذي خرجوا الصحيح أربعة البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأشار إلى ذلك أبو على بن السكن "وقد روى أن له شرطا أعز من شرط البخاري" قال الحافظ الذهبي في التذكرة إنه قال ابن طاهر سألت سعد بن علي الزنجاني عن رجل فوثقه فقل قد ضعفه النسائي فقال يا بني إن لأبي عبد الرحمن شرطا في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم "ولكنه لم يصح عنه دعوى ذلك ولا ذكر ذلك الحافظ ابن الصلاح في علوم الحديث ولا الحافظ زين الدين بن العراقي في التبصرة بل نقل زين الدين في التذكرة عن ابن منده أن شرط النسائي أن يخرج حديث من لم يجمع على تركه" قد قدمنا أن هذا قاله الحافظ المنذري نقلا عن أبي داود في خطبة مختصر السنن ولكنه قال الحافظ ابن حجر إنما أراد بذلك إجماعا خاصا وذلك أن كل طبقة من طبقات الرجال لا تخلوا عن متشددة ومتوسطة فمن

---

١ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي القاضي الإمام الحافظ. قال الذهبي: هو أحفظ من مسلم بن الحجاج وقال الحاكم: كان أفقه مشايخ مصر في عصره مات سنة ٣٠٣. له ترجمة في: البداية والنهاية ١٢٣/١١.وشذرات الذهب ٢٣٩/٢. والعبر ١٢٣/٢.". (١)

٤٦١-"الأولى شعبة وسفيان الثوري وشعبة أشد منه من الثانية يحي بن القطان وعبد الرحمن بن مهدي ويحي أشد من عبد الرحمن ومن الثالثة يحي بن معين وأحمد بن حنبل ويحي أشد من أحمد ومن الرابعة أبو حاتم والبخاري وأبو حاتم أشد من البخاري فقال النسائي لا يترك الرجل عندي حتى يجمع الجميع على تركه.

ثم قال ابن حجر فإذا تقرر ذلك ظهر أن ما يبادر إلى الذهن من أن مذهب النسائي في الرجال مذهب متسع ليس كذلك فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي يجتنب النسائي إخراج حديثه. انتهى.

"قال زين الدين: هذا مذهب متسع" قد عرفت مما نقلناه عن ابن حجر ما لا يتم معه هذا "ذكر ذلك الذهبي في تذكرته" أي تذكرة الحفاظ "في ترجمة النسائي عن ابن طاهر عن سعد بن علي الزجاني قوله والله أعلم" قد عرفته مما نقلناه من التذكرة عن ابن طاهر عن الزنجاني وأن دعواه أن شرط النسائي أشد من شرط البخاري ومسلم وظاهر كلام المصنف أن الذي في ترجمة النسائي. من التذكرة هو هذا المنقول عن ابن منده ولم أجده

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ١٩٧/١

في التذكرة في ترجمة النسائي.

"وقال" الذهبي "في النبلاء في ترجمة النسائي إن ذلك صحيح" أي ما قاله سعد الزنجاني "وقال في النسائي هو أحذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم والترمذي وأبي داود وهو جار في مضمار البخاري وأبي زرعة" هذا كلام الذهبي وهو ينافي ما تقدم من أنه لم يصح عن النسائي دعوى ذلك إلا أن يقال أن النسائي لم يدع ذلك لكن الأئمة الحفاظ تتبعوا كتابه فوجدوه بهذه المثابة فحكموا له بهذا الحكم كما قلناه في شرط الشيخين.

"وقد تكلم الحافظ سراج الدين" أي ابن النحوي "في أول البدر المنير على شرطه واستقصى كلام الحفاظ فيه وروى أبو السعادات ابن الأثير في مقدمة جامعه" يعني جامع الأصول "أن النسائي سئل قال" ابن الأثير إنه سأله عنه بعض الأمراء أي "عن حديث سننه الكبرى أصحيح هو فقال لا فقيل له اختصر لنا الصحيح منه وحده فصنف كتاب المجتبي واقتصر فيه على ذكر الصحيح مما في السنن انتهى".

قال ابن الأثير: إن ترك كل حديث مما تكلم في إسناده بالتعليل انتهى.

"قلت: والمجتبي هو السنن الصغرى ولهذا يقول المحدثون رواه النسائي في سننه الكبرى وهذا يقوي أنه لا يجوز العمل بحديث السنن الكبرى من غير بحث" لا يخفى". (١)

٤٦٢-"داود عن ثوبان.

السابع عشر: النهى عن القران بين الحج والعمرة رواه عنه أبو داود وله شاهد عن ابن عمر ورواه مالك في الموطأ مرفوعا وعن عمر وعثمان ورواه مسلم موقوفا عليهما.

الثامن عشر: أنه قصر للنبي صلى الله عليه وسلم بمشقص بعد عمر ته وبعد حجه رواه عنه الشيخان وأبو داود والنسائي وله شواهد عن على عليه السلام أخرجه مسام وعن عثمان أخرجه مسلم أيضا وعن سعد بن وقاص رواه مالك في الموطأ والنسائي والترمذى وصححه ورواه النسائى عن ابن عباس عن عمر والترمذى عن ابن عمر والشييخان عن عمران بن حصين ورواه الترمذي والنسائي عن ابن عباس أن معاوية لما روى هذا الحديث قال ابن عباس هذه على معاوية لأنه يهنى عن المتعة.

التاسع عشر: ما روى عن أخته أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليفي الثوب الذي يجامعها فيه مالم ير فيه أذى رواه أو داود والنسائي وتشهد لمعناه أحاديث كثيرة منها أنه صلى الله عليه وسلم كان صلى في نعليه ما لم ير فيهما أذى أخرجه الشيخان عن سعيد بن زيد ورواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري ويشهد له فلا ينصرفن حتى يجد ريحا أو يسمع صوتا وهو متفق علي صحته إلى أشباه لذلك كثيرة تدل على جواز الإستصحاب للحكم المتقدم.

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ١/١٩٨

الموفي عشرين: نهى من أكل الثوم والبصل عن دخول مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من روايته عن أبيه وله شواهد كثيرة فروى الشيخان ومالك عن جابر بن عبد الله والشيخان عن أنس ومسلم ومالك عن جابر بن عبد الله والشيخان عن أنس ومسلم ومالك عن أبي هريرة وأبو داود عن حذيفة والمغيرة والشيخان وأبو داود عن ابن عمر والسنائي عن عمر وأبو داود عن أبي سعيد.

الحادي والعشرون: حديث هذا يوم عاشوراء لم يكتب عليكم صومه رواه عنه الشيخان ومالك والنسائي وقد روى الشيخان عن ابن عباس ما يشهد لصحة معناه وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المشار إليه بعد سؤاله عن سبب صوم اليهود فأنا أحق بموسى وقوله صلى الله عليه وسلم فيمن يصومه تعظيما له.

الثاني والعشرون: حديث لا تنقطع الهجرة رواه عنه أبو داود ولم يصح عنه قال الخطابي في إسناده مقال وله شاهد رواه النسائي عن عبد الله ابن السعدي.". (١)

٤٦٣-"الثالث والعشرون: حديث النهي عن لبس الذهب إلا مقطعا رواه عنه أبو داود وله شاهد عن جمع من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي.

الرابع والعشرون: النهي عن الغلوطات أخرجه عنه أبو داود قال الخطابي لم يصح عنه في إسناده وقد روى في جامع الأصول له شاهد عن أبي هريرة وفي البخاري عن أنس نهينا عن التكلف١ وهو يشهد لمعناه.

الخامس والعشرون: حديث الفصل بين الجمعة والناقلة بعدها بالكلام أو الخروج وراه عنه مسلم وله شاهد عند الشيخين عن ابن عمر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

السادس والعشرون: فضل حب الأنصار رواه عنه النسائي وفضلهم مشهور بل قرآني معلوم.

السابع والعشرون: حديث "كل ذنب عسى الله يغفره إلا الشرك وقتل المؤمن" رواه عنه النسائي وله شاهد عن أبي الدرداء رواه أبو داود٢ وله شاهد في كتاب الله تعالى.

الثامن والعشرون: "اشفعوا تؤجروا" أخرجه أبو داود وهو حديث معروف أخرجه الشيخان من حديث أبي موسى٣ وفي القرآن ما يشهد لمعناه وهو مجمع على مقتضاه.

التاسع والعشرون: كراهية تتبع عورات الناس أخرجه أبو داود٤ وله شاهد في الترمذي عن ابن عمر وحسنه وفي سنن أبي داود عن بريدة الأسلمي وعقبة بن عامر وزيد بن وهب وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة.

الموفي الثلاثين حديثا: حديث "من يرد الله به خيرا يفقه في الدين" رواه عنه البخاري وله شاهدان عن ابن عباس وأبي هريرة ذكرهما الترمذي٥ وصحح حديث ابن عباس.

فهذه عامة أحاديث معاوية التي هي صريحة في الأحكام أو يؤخذ منها حكم وهي

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ٢/٢٦٣

١ البخاري في: الاعتصام: ب ٣.

٢ النسائي ٨١/٧، وأبو داود ٤٢٧٠. وأحمد ٩٩/٤.

٣ أبو داود ٥١٣٢. والبخاري ١٤٠/٢. والنسائي ٧٨/٥.

٤ رقم ٤٨٨٠.

٥ البخاري ٢٧/١. والترمذي ٢٦٤٥.". (١)

٤٦٤-"الثالث: حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمسة عشر سجدة في القرآن ثلاث في المفصل وفي صورة الحج سجدتان رواه عنه أبو داود وابن ماجه وهذا الحديث لم يصح عن عمرو قاله ابن النحوى وعزاه إلى ابن القطان وابن الجوزى ثم ساق المصنف له شواهد لاجابة هنا إلى ذكرها بعد قوله لم يصح عنه.

الرابع: حديث تقرير صلى الله عليه وسلم لعمرو على التيمم حين إحتج أنه يخاف على نفسه الموت من شدة البرد وهو قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إنه كان بكم رحيما﴾ وله على ذلك وهو الإجماع أول وما أخرجه أبو داود عن ابن عباس ثانيا.

الخامس: حديث "إذا إجتهد الحاكم فأصاب فله أجران" الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما وقد رواه الترمذى عن أبي هريرة١.

السادس: حديثه في الحث على السحور لكونه فصلا بين صيامنا وصيام أهل الكتاب رواه عنه مسلم وأهل السنن إلا ابن ماجه٢ وقد وردت في الحث على ذلك أحاديث فروى الشيخان وغيرهما عن أنس وأبو داود عن أبي هريرة وفيه عن جماعة من الصحابة عند أهل السنن.

السابع: حديث أن الني صلى الله عليه وسلم نهى أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن رواه عنه الترمذي وحسنه ولد شاهد عن عمرو بن الأحوص رواه عنه الترمذى وصححه وله شواهد أخر.

الثامن: حديث في تكفير الإسلام والحج والهجرة لنا قبلها رواه عنه مسلم.

فأما تفكير الإسلام لما قبله فإجماع والشواهد عليه كثيرة.

وأما تفكير الحج لما قبله فله شاهد في الترمذى والنسأئى عن ابن مسعود ورواه النسائي عن ابن عباس والشيخان وغيرهما عن أبي هريرة.

وأما تكفير الهجرة لما قبلها ففى النسائي عن فضالة بن عبيد ما يشهد لذلك لكن بزيادة الإسلام والإيمان وهذه الزيادة في حكم المذكورة في حديث عمرو إذ لا عبرة بهجرة الكافر إجماعا بل صحتها غير متصورة

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ٢٦٤/٢

كصلاته وسائر قرباته الشرعية مع ماله من الشواهد العامة من القرآن والسنة كقوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن

---

١ البخاري في: الاعتصام ب ٢١. ومسلم في: الأقضية: حديث ١٥، وأحمد ١٩٨/٤.

٢ مسلم في: الصيام: حديث ٤٦. والترمذي ٧٠٨، ٧٠٩. واحمد ٢٠٢/٤.". (١)

٤٦٥-"السيئات﴾ [هود: ١١٤] وقوله صلى الله عليه وسلم: "ابتع السيئةالحسنة تمحها" رواه النووي في مباني الإسلام١.

التاسع: حديث: قلت: يا رسول الله أي الناس أحب إليك قال: "عائشة" قلت: فمن الرجال قال: "أبوها" رواه مسلم٢ والترمذي والنسائي وله شاهد وأما في حب عائشة فعن أبي موسى بلفظ حديث عمرو رواه الترمذي وأما في أبيها فله شاهد بمعناه في أحاديث كثيرة "لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا" رواه البخاري من حديث ابن عباس ومسلم والترمذي من حديث ابن مسعود٣.

العاشر: قوله في عدة المتوفي عنها إنها أربعة أشهر وعشر يعني وإن كانت أو ولد رواه أبو داود وابن ماجه وهو موقوف عليه وعموم القرآن حجة.

فهذه جملة مالعمرو بن العاص في الأمهات الست مما فيه حكم ظاهر أو يمكن استخراج حكم منه وبقي له حديثان حديث كنا مع عمر في حج أو عمرة فلما كان بمر الظهران إذا نحن بامرأة في هودجها وثانيهما حديث فزع الناس بالمدينة فرأيت سالما احتبى بسيفة وجلس في المسجد لم أعرف تمامهما فيبحث هل فيهحكم شرعي وهل له شاهد ويلحق بذلك.

وأما المغيرة فله فيما يتعلق بالأحكام بالحلال ولاحرام ثلاثة وعشرون حديثا أو أقل:

الأول: حديث المسح على الخفين وهو حديث مجمع على صحته ولكن ادعة بعض الشيعة أنه منسوخ وهذا الحكم مع صحته مروي من طرق كثيرة رواه الشيخان عن جرير ورواه البخاري ومالك عن سعد بن أبي وقاص ورواه الحسن البصري عن سبعين صحابيا وأما المسح على الجوزبين فلم يصح عن المغيرة كما قاله الحافظ عبد الرحمن بن مهدي ومع ذلك فله شاهد عن أبي موسى وكذلك مسح أسفل الخف لم يصح عن المغيرة.

الثاني: حديثه في الصلاة على الطفل وله شاهد رواه أبو داود عن عبد الله التميمي مصعب بن الزبير ورواه الترمذي عن جابر بشرط الاستهلال وله شواهد مرسلة وموقوفة.

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ٢٦٦/٢

١ أحمد ٥/١٥٣، والدارمي ٢/٣٢٣، وابن عساكر ٥/١٧٤.

٢ مسلم في: فضائل الصحابة: حديث ٨.

٣ البخاري ٥/٤، ومسلم في: فضائل الصحابة: حديث ٢,٣، وأحمد ١/٣٧٧.". (١)

٤٦٦-"ووثقه أحمد وابن معين والأئمة وقال الفلاس كان يبغض عليا رضي الله عنه وقال أبو حاتم لا أعلم بالشام أثبت منه ولم يصح عندي ما يقال فيه من النصب قال الحافظ ابن حجر جاء عنه ذلك من غير وجه وجاء عنه خلاف ذلك وروي عنه أنه تاب من ذلك

وأخرج البخاري عن شيخه خالد القطواني قال ابن سعد كان متشيعا مفرطا وقال صالح جزرة ثقة إلا أنه يتشيع

وأخرج البخاري وأصحاب السنن لحصين بن نمير الواسطي أبو محصن الضرير ووثقه أبو زرعة وغيره وقال أبو خيثمة كان يحمل على علي رضي الله عنه فلم أعد إليه

وأخرج البخاري وغيره لهشام بن عبد الله الدستوائي أحد الأثبات مجمع على ثقته وإتقانه قال محمد بن سعيد كان". (٢)

٤٦٧-"وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي: اختلف الناس في أفضل التابعين، فأهل المدينة يقولون: سعيد بن المسيب، وأهل البصرة يقولون: الحسن البصري، وأهل الكوفة يقولون: أويس القرني. واستحسنه ابن الصلاح.

قلت: الصحيح، بل الصواب ما ذهب إليه أهل الكوفة، لما روى مسلم في

" صحيحه " من حديث عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((إن خير التابعين رجل يقال له: أويس ...)) الحديث. فهذا الحديث قاطع للنزاع. وأما تفضيل أحمد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه هذا الحديث، أو لم يصح عنه، أو أراد بالأفضلية: الأفضلية في العلم لا الخيرية، وقد تقدم في " معرفة الصحابة " أن الخطابي نقل عن بعض شيوخه أنه: كان يفرق بين الأفضلية والخيرية، والله أعلم.

٨٢٣.... وفي نساء التابعين الأبدا ... حفصة مع عمرة أم الدردا

هذا بيان لأفضل التابعيات، فقولي الأبدا أي أبداهن، بمعنى أولهن في الفضل وقد روى أبو بكر بن أبي داود بإسناده إلى إياس بن معاوية قال ما أدركت أحدا أفضله على حفصة، يعني بنت سيرين، فقيل له الحسن وابن

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ٢/٢٦٧

(٢) ثمرات النظر في علم الأثر ص/٩٠

سيرين، فقال أما أنا فلا أفضل عليها أحدا وقال أبو بكر ابن أبي داود سيدتا التابعين من النساء". (١)

٤٦٨-"قد أرسى أحد الأسس لعلم العلل خاصة وعلم الرجال عامة، ومن خلال كلمات علي بن المديني يصل القارئ إلى التصور الصادق لطرق الرواية وبيان خطوطها عبر الأجيال افتراقا واتفاقا.

أما القسم الثاني:

ففيه عملية استقصاء للرواية عن بعض الرواة، وجاء هذا بعد أن ذكر مسارات الرواية في البلدان. وفي هذا القسم يتابع الرواية عن شخص واحد، فيذكر من سمع منه، ومن لم يسمع. وقد بدأ بالصحابي الجليل زيد بن ثابت، فذكر من روى عنه من أهل المدينة، ثم من روى عنه من أهل الكوفة، ثم من روى عنه ولم يثبت سماعه منه. ثم ذكر بعض الأحاديث كنماذج تطبيقية.

وقد عقد في هذا القسم فصلا عن الحسن البصري، فجاء كلاما ضافيا وافيا أظهر فيه قدرة علمية فائقة فكشف حركة الحديث عن الحسن صحة وعلة. ولعل ابن المديني هو أول من نقل الحديث إلى ميدان الدراسة التحليلية الشاملة المستقصية. ولا بأس أن ننتقل إلى عبارته فلعلها تعطي القارئ مزيد إيضاح وبيان "قال علي: سمع الحسن من عثمان بن عفان وهو غلام، ومن عثمان بن أبي العاص ومن أبي بكر، ولم يسمع من عمران بن حصين شيئا، وليس بصحيح، لم يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح ثابت.

قلت: سمع الحسن من جابر؟ قال: لا.

قلت: سمع الحسن من أبي سعيد الخدري؟ قال: لا.

كان بالمدينة أيام كان ابن عباس بالبصرة، استعمله عليها علي، وخرج إلى صفين. وقال في حديث الحسن: خطبنا ابن عباس بالبصرة، إنما". (٢)

٤٦٩-"قال: وقال علي: سمعت عبد الرحمن، قال: قال لي هشيم عن أبي العلاء، قال: قال لي أبو سفيان: كنت أحفظ، وكان سليمان اليشكري يكتب يعني عن جابر.

وخرج مسلم حديث أبي سفيان عن جابر، وخرجه البخاري مقرونا.

الأعمش: قيل أنه لم يسمع من مجاهد إلا أربعة أحاديث:

قاله ابن المبارك عن هشيم.

وذكر ابن أبي حاتم بإسناده، عن وكيع، قال: كنا نتتبع ما سمع الأعمش من مجاهد فإذا هي سبعة أو ثمانية.

وحكى الكرابيسي أنه سمع علي بن المديني يقول: لم يصح عندنا سماع الأعمش من مجاهد إلا نحوا من ستة

(١) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي ١٦٣/٢

(٢) شرح علل الترمذي ٦٢/١

أو سبعة.

قال علي: وكذلك سمعت يحيى وعبد الرحمن يقولان في الأعمش.

وقال الترمذي في علله: قلت للبخاري: يقولون لم يسمع الأعمش من مجاهد إلا أربعة أحاديث.

قال: ريح، ليس بشيء، لقد عددت له أحاديث كثيرة نحوا من ثلاثين أو أقل أو أكثر، يقول فيها: (ثنا) مجاهد.

وكذا نقل الكرابيسي عن الشاذكوني أن الأعمش سمع من مجاهد أقل من ثلاثين حديثا.

ومما اختلف في سماع الأعمش له من مجاهد حديث ابن عمر: "كن في". (١)

٤٧٠-"الصفات المرجحة) يعرفها المحدثون الحذاق. (ما يقتضي تقديم روايتهم) أي المذكورين / ٣٥ - أ / في الطبقة العليا. (على التي تليها، وفي التي تليها،) أي تلي التي تليها. (من قوة الضبط) أي وغيره من الصفات. (ما يقتضي تقديمها على الثالثة) أي على المرتبة الثالثة وطبقتها من الرجال.

([مناظرة أبي حنيفة مع الأوزاعي])

قال تلميذه: ومناظرة أبي حنيفة مع الأوزاعي معروفة رواها الحازمي قلت: إنها لا تنافي ما ذكره الشيخ من التفضيل على وجه التفصيل / بين العدول من الرواة. غايته أن الإمام اختار الترجيح بالفقه الذي هو استناد الاعتماد والأوزاعي اختار علو الإسناد وقد ذكرها ابن الهمام.

وهي أن الإمام أبا حنيفة اجتمع مع الأوزاعي بمكة في دار الحناطين، فقال الأوزاعي: ما لكم لا ترفعون الأيدي عند الركوع، والرفع منه؟ فقال: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فيه شيء - أي مما يوجب العمل به بأن لا يكون له معارض أرجح منه، أطلق لأنه أدعى إلى إلزام الخصم - فقال الأوزاعي: [٤٧ - أ] كيف لم يصح وقد حدثني الزهري، عن سالم، عن أبيه - أي ابن عمر - أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند". (٢)

٤٧١-"الأخرى ؛ [لما تقرر في المشكك من اختلاف أفراده، وأن من أقسامه كون معنى الشيء في بعض أفراده أشد من الآخر، وتمثيل ذلك ببياض الثلج والعاج على ما بسط في محاله] .

وهو مثل من جعل المباح من جنس الواجب لكون كل منهما مأذونا فيه، وغفل من فصل المباح، وهو عدم الذم لتاركه، فإن من جعل الحسن من جنس الصحيح للاجتماع في القبول - غفل عن فصل الحسن، وهو

---

(١) شرح علل الترمذي ٢/٨٥٣

(٢) شرح نخبة الفكر للقاري ص/٢٦٢

قصور ضبط راويه.

على أنه نقل عن شيخنا – مما لم يصح عندي – الاعتناء بابن دقيق العيد ؛ بأنه إنما ذكر أن الصحيح أخص استطرادا وبحثا، بخلاف مناقشته مع الخطابي، فهي في أصل الباب، وما يكون في بابه هو المعتمد، وليس بظاهر، بل الكلامان في باب واحد.

(وقال) الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (الترمذي) بكسر المثناة والميم، وقيل: بضمهما وقيل: بفتح ثم كسر، كلها مع إعجام الذال، نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ، أحد تلامذة البخاري، الآتي ذكره في تاريخ الرواة والوفيات في العلل التي بآخر (جامعه) مما حاصله: وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فهو عندنا (ما سلم من الشذوذ) يعني بالتفسير الماضي في الصحيح (مع راو) أي: مع أن رواة سنده كل منهم.

(ما اتهم بكذب) فيشمل ما كان بعض رواته سيئ الحفظ ممن وصف بالغلط أو الخطأ، أو مستورا لم ينقل فيه جرح ولا تعديل، وكذا إذا نقلا ولم يترجح أحدهما على الآخر، أو مدلسا بالعنعنة، أو مختلطا بشرطه ؛ لعدم منافاتهما اشتراط نفي الاتهام بالكذب.

ولأجل ذلك، مع اقتضاء كل منهما التوقف عن الاحتجاج به ؛ لعدم الضبط في سيئ الحفظ والجهل بحال المستور والمدلس، وكذا لشموله ما به انقطاع بين ثقتين حافظين، والمرسل الذي يرسله إمام حافظ ؛ لعدم اشتراطه الاتصال – اشترط ثالثا فقال: (ولم". (١)

٤٧٢–"قول أبي حاتم، وقيل له: إن ربيعة بن كلثوم قال: سمعت الحسن يقول: ثنا أبو هريرة: لم يعمل ربيعة شيئا، لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئا.

وقول سالم الخياط في روايته عن الحسن: سمعت أبا هريرة، مما يبين ضعف سالم ؛ فإن حاصل هذا كله أنه لم يصح عن الحسن التصريح بالتحديث، وذلك محمول من راويه على الخطأ أو غيره.

لكن قال شيخنا: إنه وقع في سنن النسائي عن إسحاق بن راهويه عن المغيرة بن سلمة عن وهيب عن أيوب عن الحسن عن أبي هريرة في المختلعات، قول الحسن: لم أسمع من أبي هريرة غيره، قال شيخنا: وهذا إسناد لا مطعن في أحد من رواته، وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة، كذا قال.

والذي رأيته في السنن الصغرى للنسائي بخط المنذري بلفظ: قال الحسن: لم أسمعه من غير أبي هريرة. وكذا هو في الكبرى بزيادة: أحد، زاد في الصغرى: قال أبو عبد الرحمن، يعني النسائي المصنف: الحسن لم يسمع من

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١/٨٨

أبي هريرة شيئا، وكأنه جوز التدليس في هذه العبارة أيضا [بإرادة لم". (١)

٤٧٣-"صاحبه الخطيب عنها، وعلل ذلك بأنه إجازة لمجهول، فهو كقوله: أجزت لبعض الناس، قال: وهؤلاء الثلاثة، يعني المجيزين والمبطل، كانوا مشايخ مذاهبهم ببغداد إذ ذاك، وكذا منعها الماوردي كما نقله عياض، وقال: لأنه تحمل يحتاج إلى تعيين المتحمل.

قال الخطيب: ولعل من منع صحتها لتعلقها بالوكالة ؛ فإنه إذا قال: وكلتك إذ جاء رأس الشهر، لم يصح عند الشافعية، فكذلك إذا علق الإجازة بمشيئة فلان، يعني: المعين، قال ابن الصلاح: وقد يعلل ذلك أيضا بما فيها من التعليق بالشرط ؛ فإن ما يفسد [بالجهالة يفسد] بالتعليق على ما عرف عند قوم.

(قلت) : ولكن قد (وجدت) الحافظ (ابن أبي خيثمة) أبا بكر أحمد بن زهير بن حرب (أجاز) بكيفيته (كالثانية المبهمة) في المجاز فقط ؛ فإنه قال فيما كتبه بخطه: أجزت لأبي زكريا يحيى بن مسلمة أن يروي عني ما أحب من تأريخي الذي سمعه مني أبو محمد القاسم بن الأصبغ، ومحمد بن عبد الأعلى، كما سمعاه مني، وأذنت له في ذلك ولمن أحب من أصحابه،". (٢)

٤٧٤-"أبو الخطاب ابن دحية فحدث بصحيح مسلم عن أبي عبد الله بن زرقون، عن أبي عبد الله الخولاني، عن أبي ذر الهروي، عن أبي بكر الجوزقي، عن أبي حامد بن الشرقي، عن مسلم، قال شيخنا: وهذا الإسناد كله بالإجازات، إلا أن الجوزقي عنده عن أبي حامد بعض الكتاب بالسماع، وقد حدث بذلك عنه في كتاب المتفق له.

(وينبغي) ، حيث تقررت الصحة في ذلك وجوبا لمن يريد الرواية كذلك (تأمل) كيفية (الإجازه) الصادرة من شيخ شيخه لشيخه، وكذا ممن فوقه لمن يليه، ومقتضاها خوفا من أن يروي بها ما لم يندرج تحتها، فربما قيد بعض المجيزين الإجازة (فحيث شيخ شيخه أجازه) أي: أجاز شيخه (بلفظ) : أجزته (ما صح لديه) أي: عند شيخه المجاز فقط (لم يخط) أي: لم يتعد الراوي (ما) أي: [الذي (صح عند شيخه منه) أي: من مروي المجيز (فقط)] ، حتى لو صح شيء من مروي هذا المجيز عند الراوي عن المجاز له لم يطلع عليه شيخه المجاز له، أو اطلع عليه ولكن لم يصح عنده، لا تسوغ له روايته بالإجازة.". (٣)

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١٦١/٢

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٢٥٥/٢

(٣) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٢٧٩/٢

٤٧٥-"قبيل المرسل، فيما قاله أبو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي. والمراد غالبهم، وإلا فسيأتي قريبا عن إياس بن معاوية البصري قاضيها أنه فضل عليه حفصة ابنة سيرين. (و) فضل (القرني) بفتح القاف والراء ثم نون وياء نسبة ساكنة (أويسا اهل الكوفة) فيما قاله ابن خفيف أيضا. وكلام ابن كثير يقتضي أن جمهورهم فضل علقمة والأسود النخعيين. وفضل سعيد بن المسيب أهل المدينة، فيما قاله ابن خفيف أيضا، وعطاء بن أبي رباح بعض أهل مكة، وكل اجتهد فجزم بما ظنه. واستحسن ابن الصلاح حكاية ابن خفيف في (التفصيل) ، وصوب المصنف القائلين بأويس بحديث عمر: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: («إن خير التابعين رجل يقال له: أويس») . وقال: فهذا الحديث قاطع للنزاع. وتفضيل أحمد لابن المسيب لعله أراد الأفضلية في العلم، لا الخيرية ؛ فقد فرق بينهما بعض شيوخ الخطابي فيما حكاه الخطابي عنه، يعني كما قدمته في الصحابة. وبهذا جزم النووي في (شرح مسلم) ، فقال: مرادهم أن سعيدا أفضل في العلوم الشرعية ؛ كالتفسير والحديث والفقه ونحوها، لا في الخيرية عند الله.

وأما قول المصنف: لعل أحمد لم يبلغه الحديث، أو **لم يصح عنده**، فلا يحسن ؛ فإنه قد أخرجه في مسنده من الطريق التي أخرجه مسلم منها بلفظ: («إن خير التابعين رجل يقال له: أويس») . لكن قد أخرجه في المسند أيضا بلفظ: («إن من خير التابعين» . . .) ، فقال: ثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: نادى رجل من أهل الشام يوم صفين: أفيكم أويس القرني؟ قالوا: نعم، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. . . وذكره. وكذا رواه جماعة عن شريك، فزال الحصر.

فهذه أقوالهم في أفضل الرجال من التابعين، وليس الخوض في ذلك بممتنع ؛". (١)

٤٧٦-"أقول:

تلخص في القول بأن صحة الحديث توجب القطع به ثلاثة مذاهب:

الأول: إيجابها ذلك مطلقا ولو لم يخرجه الشيخان وهو ما قاله ابن طاهر المقدسي.

الثاني: إيجابها ذلك فيما روياه أو أحدهما وهو ما اعتمده ابن الصلاح وغيره.

الثالث: إيجابها ذلك في الصحيحين، وفي المشهور وفي المسلسل بالأئمة، وهو ما اعتمده ابن حجر كما بينا.

الثمرة الثانية:

قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة: "اتفق العلماء على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان".

وقال الإمام شمس الدين بن القيم في: "إعلام الموقعين: "ترى كثيرا من الناس إذا جاء الحديث يوافق قول من قلدة وقد خالفه راويه يقول: "الحجة فيما روى لا في قوله" فإذا جاء قول الراوي موافقا لقول من قلده،

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١٥١/٤

والحديث يخالفه قال: "لم يكن الراوي يخالف ما رواه إلا قد رأينا ذلك في الباب الواحد وهذا من أقبح التناقض. "والذي ندين لله به، ولا يسعنا غيره أن الحديث إذا صح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **ولم يصح عنه** حديث آخر بنسخه أن القرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك ما خلفه، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائنا من كان لا راوية، ولا غيره إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث ولا يحضره، وقت الفتيا أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة أو يتأول فيه تأويلا مرجوحا أو يكون في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضا في نفس الأمر أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه، وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه، ولو قدر انتفاء ذلك كله -ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه- لم يكن الراوي معصوما، ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته حتى تغلب سيئاته حسناته، وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك". ا. هـ.". (١)

٤٧٧-"النصوص، وساغ لكل من لم يعلم مخالفا في حكم مسألة، أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص؛ فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده". ا. هـ.

وقال العارف الشعراني قدس الله سره في الميزان١: "فإن قلت: "فما أصنع بالأحاديث التي صحت بعد موت إمامي، ولم يأخذ بها" فالجواب: "ينبغي لك أن تعمل بها فإن إمامك لو ظفر بها، وصحت عنده لربما كان أمرك بها فإن الأئمة كلهم أسرى في يد الشريعة، ومن فعل ذلك فقد حاز الخير بكلتا يديه ومن قال: "لا أعمل بالحديث إلا إن أخذ به إمامي" فاته خير كثير كما عليه كثير من المقلدين لأئمة المذاهب وكان الأولى لهم العمل بكل حديث صح بعد إمامهم تنفيذا لوصية الأئمة فإن اعتقادنا فيهم أنهم لو عاشوا، وظفروا بتلك الأحاديث التي صحت بعدهم لأخذوا بها، وعملوا بها وتركوا كل قياس كانوا قاسوه، وكل قول كانوا قالوه وقد بلغنا من طرق صحيحة أن الإمام الشافعي أرسل بقول للإمام أحمد بن حنبل: "إذا صح عندكم حديث فأعلموا به لنأخذ به، ونترك كل قول قلناه قبل ذلك أو قاله غيرنا فإنكم أحفظ للحديث ونحن أعلم به".

وقال الشعراني٢ قدس سره أيضا في الرد على من يزعم أن الإمام أبا حنيفة -رضي الله عنه- يقدم القياس على الحديث ما نصه: "ويحتمل أن الذي أضاف إلى الإمام أبي حنيفة، أنه يقدم القياس على النص ظفر بذلك في كلام مقلديه الذين يلزمون العمل بما وجدوه عن إمامهم من القياس، ويتركون الحديث الذي صح بعد موت الإمام فالإمام معذور وأتباعه غير معذورين، وقولهم: "إن إمامنا لم يأخذ بهذا الحديث" لا ينهض حجة لاحتمال أنه لم يظفر به أو ظفر به لكن **لم يصح عنده** وقد تقدم قول الأئمة كلهم: "إذا صح الحديث فهو مذهبنا" وليس لأحد معه قياس ولا حجة إلا طاعة الله وطاعة رسوله بالتسليم له". ا. هـ.

---

(١) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ص/٨٧

١ الميزان ص٢٠.

٢ ص٧١.". (١)

٤٧٨-"أجلى من أن تستر؛ بل لا يليق بحال المسلم المميز أن يصدر عنه أمثال هذه الكلمات على ما لا يخفى على ذوي الفطانة والدراية، وإذا تحققت ما تلونا عليك عرفت أنه لو لم يكن نص من الإمام على المرام لكان من المتعين على أتباعه من العلماء الكرام، فضلا عن العوام أن يعملوا بما صح عن سيد الأنام عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام، ومن أنصف ولم يتعسف عرف أن سبيل أهل التدين من السلف والخلف، ومن عدل عن ذلك فهو هالك يوصف بالجاهل المعاند المكابر، ولو كان الناس من الأكابر وأنشدوا في هذا المعنى شعرا.

أهل الحديث همو أهل النبي وإن ... لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا

أماتنا الله سبحانه على محبة المحدثين وأتباعهم من الأئمة المجتهدين، وحشرنا مع العلماء العاملين تحت لواء سيد المرسلين، والحمد لله رب العالمين. ا. هـ.

وقال العارف الشعراني قدس سره في مقدمة ميزانه: "أقول: الواجب على كل مقلد من طريق الإنصاف أن لا يعمل برخصه قال بها إمام مذهبه، إلا إن كان من أهلها، وأنه يجب عليه العمل بالعزيمة التي قال بها غير إمامه حيث قدر عليها لأن الحكم راجع إلى كلام الشارع بالأصالة لا إلى كلام غيره لا سيما إن كان دليل الغير أقوى خلاف ما عليه بعض المقلدين حتى إنه قال لي: لو وجدت حديثا في البخاري ومسلم لم يأخذ به إمامي لا أعمل به، وذلك جهل منه بالشريعة وأول من يتبرأ منه إمامه، وكان الواجب عليه حمل إمامه على أنه لم يظفر بذلك الحديث أو **لم يصح عنده**". ا. هـ.". (٢)

٤٧٩-"أبو برده على الكتاب ويهمل الحفظ وأمره بقوله احفظ كما حفظنا.

خامسا أبو سعيد رضي الله عنه:

وتقدم بيان مذهبه مفصلا في المبحث الأول من هذا الفصل.

سادسا ابن عباس رضي الله عنهما:

فقد قال "لا نكتب العلم ولا نكتبه" (١) . وورد في بعض الروايات أنه لما ذكر أن هناك من يكتب عنه قام من مجلسه إنكارا عليه.

---

(١) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ص/٩٠

(٢) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ص/٢٨٦

وإذا تأملنا ما ورد عنه من نصوص نجده يعلل ذلك بأن ضلال أهل الكتاب جاء بسبب انكبابهم على كتب غير كتاب الله (٢) .

ومع هذا فقد كان ابن عباس يكتب ويكتب عنه وهو يرى وأمر بالكتابة عنه (٣) .

وقد ورد مثل هذا النهي عن جماعة من الصحابة (٤) ، ومع تأملها وتأمل ما سبق نجدها لا تخرج عن أحد أمرين:

أ – إما أنه لم يصح عنهم، وفعلهم على خلاف ما ورد عنهم.

ب– أو صح عنهم ولكنهم لم يعللوا النهي بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكتابة عنه، بل بأمور أخرى خارجة عنه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في جامع معمر ٢٨٥/١١ عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وله طرق أخرى وهو صحيح.

(٢) الطبقات الكبرى ٣٣٦/٦.

(٣) دراسات في الحديث النبوي ١١٧/١.

(٤) انظر دراسات في الحديث النبوي ٩٥/١ فما بعدها.". (١)

٤٨٠–"حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) عما لم يصح عنه.

كما أن الإسناد يعد نصف علم الحديث لان الحديث متن وإسناد (١) .

رابعا: أقوال المحدثين في تبيين أهمية الإسناد:

أدرك المحدثون أهمية الإسناد فوردت عنهم كلمات تبين منزلته ولزوم العناية به لما له من اثر بالغ في الحفاظ على حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وعلوم الشريعة عامة، وهذه بعض أقوال العلماء فيه:

١. ما روي عن الأمام الزهري (ت ١٢٤هـ) .

روى الأمام احمد بسنده عن عتبة بن أبي حكيم قال: سمع الزهري إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : فقال الزهري: (قاتلك الله يا بن أبي فروة، ما أجرأك على الله إلا تسند حديثك؟ تحدثنا بأحاديث ليس لها خطم ولا أزمة) (٢) .

٢. ما روي عن الأعمش (ت١٤٧ هـ أو ١٤٨ هـ) .

روى ابن حبان بسنده عن عبد الله بن إدريس انه قال: (ربما حدث الأعمش بالحديث، ثم يقول: بقي رأس

---

(١) كتابة الحديث بين النهي والإذن ص/٧٠

المال، حدثني فلان قال، ثنا فلان عن فلان عن فلان) (٣) .

٣. ما روي عن عبد الله بن عون (ت ١٥٠ أو ١٥١هـ) .

روى ابن أبي حاتم الرازي بسنده عن عبد الله بن عون، انه كان يقول

(١) الإسناد عند المحدثين: ٣٠ رسالة جامعية في كلية الشريعة للدكتور داود سليمان الدليمي.

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم: ص٦ محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المكتب التجاري . بيروت، الكفاية في علم الرواية: ص٥٥٦ احمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي . المكتبة العلمية . المدينة المنورة، وينظر الإسناد عند المحدثين ص٧٣.

والخطم: جمع خطام وهو كل ما يوضع على انف الناقه والازمة: جمع زمام وهو كذلك أيضا.

(٣) كتاب المجروحين: ١٩/١ أبو حاتم محمد بن حبان البستي، دار الوعي . حلب.". (١)

٤٨١-"ومن الخامس:

هذه الأبواب التي أوردها تحت كتب، وليس بينها وبين تلك الكتب أية صلة، ومن ذلك ما أورده تحت كتاب البيوع من أبواب: إحياء الموات، والوقف، والهبة، والعمري والرقبي واللقطة، والوصايا، والوديعة، وأبرز من هذا كله باب الفرائض، وقد عده من بين أبواب حكاب البيوع، وأية علاقة بينه وبينها حتى يعد بابا منها؟

ومن الظواهر التي رأيناها عند دراستنا لهذا الكتاب أمانة ابن حجر العلمية في عرض أدلة المخالفين لمذهبه، فإنه يورد هذه الأدلة في مواجهة أدلة الشافعية لتكون أمام الدارس والمجتهد والفاحص يتعرف من خلالها طريقه، ويتبين من ثناياها مسلكه، وبذلك يبرئ ابن حجر عهدته، ويلقي على الدارس عبئه ومسئوليته، بعد أن يضع أمامه أدلة كل فريق، ومن غير تحيز ولا تعصب لمذهبه الذي ارتضاه، ومن ذلك ما فعله فيما يأتي:

١- في المسح على العمامة أورد المصنف حديث المغيرة بن شعبة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين" وقد قال الصنعاني في شرحه لهذا الحديث: إن الاقتصار بالمسح على العمامة لم يقل به الجمهور.

ونقل عن ابن القيم قوله: ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، لكن إذا مسح بناصيته كمل على العمامة، كما في حديث المغيرة هذا١.

وقد أورد في نفس المعنى حديث ثوبان قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب؛ يعني العمائم، والتساخين؛ يعني الخفاف" قال الصنعاني في شرحه لهذه الحديث٢: ظاهر

(١) مباحث في الحديث المسلسل ص/١٣٣

الحديث أنه يجوز المسح على العمائم كالمسح على الخفين.

إلى أن قال: وظاهره أيضا أنه لا يشترط للمسح عليها عذر، وأنه يجزئ مسحها وإن لم يمس الرأس ماء أصلا.

٢- وفي حديث عائشة رضي الله عنها٣: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ" قال الصنعاني٤: فالحديث دليل على أن لمس المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء، وهذا هو الأصل. وذهب الشافعية إلى أن لمس من لا يحرم نكاحها ناقض للوضوء مستدلين بقوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ فلزم الوضوء من اللمس.

وفي هذا الباب أورد حديث طلق بن علي٥ قال: قال رجل: مسست ذكري، أو قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه وضوء؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا، إنما هو بضعة

---

١ سبل السلام: ج١ ص٥١ وبلوغ المرام ص٢١.

٢ سبل السلام: ج١ ص٦٠ وبلوغ المرام ص٣٤.

٣ بلوغ المرام: ص٢٦.

٤ سبل السلام: ج١ ص٦٦.

٥ بلوغ المرام: ص٢٦.". (١)

٤٨٢-"٢- وفي الحديث الستين بعد المائتين: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة" يخرج هذا الحديث ويذكر اختلاف رواياته، والخلاف في صحته، ثم يذكر ما يعارضه، ومن استدل بما يعارضه ويحاول أن ينتهي بنتيجة تؤيد مذهبه الفقهي.

٣- وفي الحديث الخمسمائة بعد الألف: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة" خرجه بالنسبة إلى الشيخين، وانتهى من تقويمه بهذه النسبة، ولكنه تطرق بعد ذلك إلى بيان أن نكاح المتعة كان جائزا في صدر الإسلام ثم نسخ، وأورد عبارات من قال ذلك من الصحابة مثل علي وعمر بن الخطاب وابن عمر، ونقل عبارة عن الشافعي تفيد أنه الشيء الوحيد الذي أحل ثم حرم ثم أحل ثم حرم، وقول بعضهم: إنه نسخ ثلاث مرات، وقيل أكثر، واعتذر عمن قال بجوازه لأنه لم يبلغه النهي، وأورد في هذا المقام عبارات كثيرة جدا ليست من تخريج الحديث الذي أورده الرافعي.

٤- وفي الحديث السادس بعد الخمسمائة والألف أورد حديث ابن عباس: "أنه كان يجوز نكاح المتعة ثم رجع عنه" فخرجه وقال: إن الترمذي عقد بابا مفردا، ثم ذكر اختلاف الأقوال فيما نقل عن عبد الله بن عباس في هذا المقام، وأورد أن كلام الرافعي يوهم أن ابن عباس انفرد عن غيره من الصحابة بتجويز المتعة، لقول الرافعي:

---

(١) مدرسة الحديث في مصر ص/٢٠٠

إن صح رجوعه وجب الحد بالإجماع وأطال كثيرا في هذا المقام، مبينا أن ابن عباس لم ينفرد بهذا القول، بل هو منقول عن جماعة من الصحابة، وأورد كثيرا من العبارات الدالة على ذلك.

٥- وفي الحديث الثاني والأربعين بعد الخمسمائة والألف عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ملعون من أتى امرأته في دبرها" خرج الحديث، وذكر اختلاف الروايات فيه، واختلاف العلماء في صحته، وأورد عددا من متابعاته وشواهده، وكثيرا مما يؤيده من الآثار ثم أورد نقلا عن الشافعي أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه ولا تحليله شيء والقياس أنه حلال، ثم نقل عن محمد بن الحكم كلاما وقع ين الشافعي ومحمد بن الحسن في صحة قوله بحله، وانتصار الشافعي على محمد بن الحسن في ذلك، ومناقشة في أن هذه الرواية هل تصح عن الشافعي مع محمد بن الحسن أو لا تصح؟ وهل هو مذهب قديم رجع عنه أو لا يرجع؟ ثم ذكر مذهب مالك والعراقيين، واختلاف الأدلة في هذا المقام، وأطال النقول وأكثر منها ثم انتهى إلى ما يفيد التحريم في بعض المذاهب، والكراهة في بعضها الآخر وقد بلغ ما كتبه في هذا الموضوع ثماني صفحات.

ثانيا: يكثر المؤلف من الاستطراد، وله عنده ألوان متعددة، فمنه ما يكون بعنوان فائدة، ومنه ما يكون بعنوان تنبيه، وتارة يورده بعنوان تتمة، وأخرى يورده بعنوان ذكر أحاديث في موضوع بعينه، وأحيانا يكون الاستطراد بلا عنوان.". (١)

٤٨٣-"أبو هريرة الدوسي، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلاف كثير جدا، لم يختلف مثله في اسم أحد في الجاهلية والإسلام، وذكر ابن عبد البر أن فيه نحو عشرين قولة في اسمه واسم أبيه، وأنه لكثرة الاضطراب لم يصح عنده في اسمه شيء يعتمد عليه، إلا أن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذي يسكن إليه القلب في اسمه في الإسلام، وذكر عن محمد بن إسحاق أن اسمه عبد الرحمن بن صخر، قال: وعلى هذا اعتمدت طائفة ألفت في الأسماء والكنى.

قال: وقال أبو أحمد الحاكم: أصح شيء عندنا في اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر.

ومن غير الصحابة: أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، أكثرهم على أن اسمه عامر، وعن ابن معين أن اسمه الحارث.

أبو بكر بن عياش راوي قراءة عاصم، اختلف في اسمه على أحد عشر قولا، قال ابن عبد البر: إن صح له اسم فهو شعبة لا غير، وهو الذي صححه أبو زرعة. قال ابن عبد البر: وقيل: اسمه كنيته، وهذا أصح - إن

(١) مدرسة الحديث في مصر ص/٤٤٣

شاء الله -؛ لأنه روي عنه أنه قال: ما لي اسم غير أبي بكر، والله أعلم.". (١)

٤٨٤-"- وأحاديثه في "المستدرك على الصحيحين" على قسمين:

ق٠.

سم أودع فيه الأحاديث التي رأى أنها على شرط الشيخين، أو أحدهما، ولم يخرجاه، وقسم أودع فيه الأحاديث التي يرى أنها صحيحة الإسناد.

فأما القسم الأول: فهو الذي يقول فيه: "صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، أو "صحيح على شرط البخاري "أو مسلم" ولم يخرجاه".

وأما القسم الثاني: فهو الذي يقول فيه: "صحيح الإسناد"، دون أن يذكر أنه على شرطهما، أو على شرط أحدهما، وقد يورد في القسم الثاني ما **لم يصح عنده** منبها عليه.

وقد عرف الحاكم بالتساهل في الحكم على الأسانيد؛ ولذا لخص الذهبي "ت ٧٤٨هـ" المستدرك، وتعقبه في العديد من أحاديثه، وبين أسباب ضعفها؛ ولكنه وافقه في التصحيح على معظمه.

وزعم أبو سعد الماليني بأنه ليس في المستدرك حديث على شرط الشيخين، وهذا زعم باطل، رد عليه الحافظ الذهبي مبينا أن في المستدرك جملة كبيرة من الأحاديث على شرط الشيخين، وأخرى كبيرة على شرط أحدهما، ويبلغ مجموع ذلك نحو نصف الكتاب، وفيه الربع مما صح سنده، وإن كان فيه علة، وبقي الربع الأخير الذي فيه المناكير والواهيات، وما حكم عليه بعضهم بالوضع "مثل ابن الجوزي الذي ذكر في الموضوعات نحو ستين حديثا".

وقد اعتذر الحافظ ابن حجر العسقلاني عن التساهل الواقع في مستدرك الحاكم فقال: إنما وقع للحاكم التساهل؛ لأنه سود الكتاب لينقحه، فعاجلته المنية، ولم يتيسر له تحريره وتنقيحه قال: وقد وجدت قريبا من نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرك: "إلى هنا انتهى إملاء الحاكم"١.

---

١ نقلا عن تدريب الراوي "١/ ١٣٢" طبع مؤسسة الرسالة، بيروت.". (٢)

٤٨٥-"عن سفيان، عن عمرو، عن محمد بن علي مرسلا" ١.

وقال الدراقطني - بعد ذكره لرواية لوين - "قاله لوين عن ابن عيينة كذلك، وغيره يرويه عن ابن عيينة مرسلا، وهو المحفوظ" ٢.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ص/٣٣٤

(٢) منهاج المحدثين في القرن الأول الهجري وحتى عصرنا الحاضر ص/٤٢٤

فالشاهد أن الإمام أحمد أطلق النكارة على هذا الحديث، وقال عنه: ما له أصل، وبيان الخطيب يدل على أن معنى ما له أصل هنا أي لم يصح متصلا، ويحتمل أن يكون معنى هذا النفي عند أحمد أن الحديث لم يصح عن ابن عيينة إطلاقا لا متصلا ولا مرسلا.

وعلاقة هذا المعنى بالمعنى اللغوي للمنكر واضح، لأن ما لا أصل له غير معروف.

٤. المنكر بمعنى الخطأ:

ومن ذلك:

قال المروذي: "قلت لأحمد: تعرف عن الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: متى كتبت نبيا؟ قال: هذا منكر، هذا من خطأ الأزواعي، هو كثيرا مما يخطئ عن يحيي بن أبي كثير، كان يقول: عن أبي المهاجر، وإنما هو أبو المهلب" ٣.

فوصف الإمام أحمد هذا الحديث بالنكارة، لأن راويه وهو الأوزاعي الإمام قد أخطأ فيه. وقد تقدم الكلام حول هذا الحديث ورواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير وكيف دخلت الأخطاء على رواياته عنه بسبب ذهاب كتبه٤.

١مسند البزار الموضع نفسه.

٢علل الدراقطني ٤/٣٦٣.

٣العلل ومعرفة الرجال. برواية المروذي وغيره ص١٥٠ رقم٢٦٨.

٤انظر: ص٤٨٠.". (١)

٤٨٦-"فهذا النص الذي أورده الذهبي مخالف لما نقلته آنفا من علل ابن المديني، والظاهر أن النص الأول المنقول من العلل هو الصحيح لأنه يوافق ما حكاه البخاري في صحيحه عن ابن المديني، ويبدو أن الإمام الذهبي كتب هذا من حفظه فوهم في نفي سماع الحسن من أبي بكرة، ويرجح هذا الاحتمال أننا لا نجد هذا النص بهذا الاختصار في علل ابن المديني بل نجده فرق الكلام على سماع الحسن في صفحات من العلل (١) والإمام الذهبي قد ذكرها هنا مختصرة، ولم يسق كل من قال عنه ابن المديني أن الحسن لم يسمع منه.

أما بالنسبة للإمام يحي بن معين، فنعم لم يصح عنده سماع الحسن من أبي بكرة، وذلك لأن الطريق التي ورد منها التصريح بالسماع طريق ضعيفة، وسبب ضعفها كما أشار إليه ابن معين هو مبارك بن فضالة.

فمبارك هذا قال فيه الحافظ - رحمه الله -:

---

(١) منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث ٢/٧٩٢

" فمبارك بن فضالة، بفتح الفاء وتخفيف المعجمة، أبو فضالة البصري، صدوق يدلس ويسوي، من السادسة، مات سنة ست وستين، على الصحيح/ خت، د، ت، ق/ " (٢) .

قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: كان مبارك بن فضالة يرفع حديثا كثيرا، ويقول في غير حديث عن الحسنز قال حدثنا عمران قال حدثنا ابن مغفل، وأصحاب الحسن لا يقولون ذلك، غيره" (٣) .

فمبارك هذا يخالف أصحابه في أحاديث الحسن، ويذكر للحسن سماعا لم يصح. ومن ثم لم يعتمد ابن معين - رحمه الله - على إثبات سماع الحسن من أبي بكرة برواية مبارك بن فضالة.

أما الإمام البخاري فإنه أثبت سماع الحسن من أبي بكرة برواية

---

(١) انظر العلل ومعرفة الرجال ص٦٠ - ٧٤.

(٢) التقريب ص٥١٩.

(٣) تهذيب الكمال: ج٢٨ ص١٨٤، والجرح والتعديل: ج٨ ت ١٥٥٧.". (١)

٤٨٧-"لكن روى أبو داود في سننه (١) بإسناد جيد في بعض طرق هذا الحديث زيادة لفظ (ثلاثا) عند قوله ومسح رأسه، وهي تفيد تثليث مسح الرأس.

فما حكم هذه الزيادة؟ وهل هي محفوظة أم لا؟ ولماذا تركها الشيخان؟ وما الحكم الفقهي المستفاد منها؟

لو نظرنا إلى ظاهر السند الذي رويت به هذه الزيادة، ما ترددنا في قبولها لكن كثيرا من الأئمة لم يصححوها ومن هؤلاء:

الإمام أبو داود راوي هذه الزيادة.

يقول في سننه: "أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة" (٢) .

وقال ابن المنذر: "إن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح واحدة" (٣) .

وقال الدارقطني في سننه: "إن السنة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة" (٤) .

وقال العلامة ابن القيم: "والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحا، **ولم يصح عنه** خلافه البتة" (٥) .

أما الإمام البخاري - رحمه الله - فصنيعه يشعر ويدل دلالة واضحة، أنه لا يصحح تلك الزيادة إذ أنه روى هذا الحديث في مواضع متعددة من صحيحه، ولم يورد تلك الزيادة وترجم على الحديث في كل مرة مستنبطا منه مسائل فقهية.

---

(١) منهج الإمام البخاري ص/١٩٤

- ترجم عليه أولا بما يدل على سنة التثليث عموما في الوضوء (باب الوضوء ثلاثا ثلاثا) بعد أن أورد ما يدل على مشروعية المرة الواحدة والمرتين (باب الوضوء مرة مرة) و (باب الوضوء مرتين مرتين) .

(١) أخرجه في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من طريق محمد بن المثنى، عن الضمان بن مخلد عن عبد الرحمن بن وردان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: رأيت عثمان ومسح رأسه ثلاثا (السنن ج١ ص١٧) ، وفي صحيح ابن خزيمة من نفس الطريق وغيره.". (١)

٤٨٨-"وقال أبو حاتم: (رأى ابن عمر) (١) ، وقال ابن حبان ك (وقد رأى ابن عمر) (٢) ، وقال الذهبي: (وقيل: إنه أدرك ابن عمر. وإلا فروايته مرسلة) (٣) ، وقال: (أرسل عن ابن عمر) (٤) وقال العلائي: (وذكر في التهذيب أنه روى عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولم يدركه بل هو مرسل) (٥) ، وحكم الحافظ أبو نعيم الأصبهاني بأن رواية إبراهيم عن ابن عمر مرسلة (٦) ".

جميع هؤلاء الأئمة الخمسة لم يثبتوا السماع لإبراهيم من ابن عمر، وفي قول أبي حاتم وابن حبان إشارة بأنه **لم يصح عندهما** سماع إبراهيم من ابن عمر، وإلا لقالا: سمع أو قالا روى عن ابن عمر.

وبعد والفحص والتفتيش عن مرويات إبراهيم بن أبي عبلة عن ابن عمر وقفت على هذين الحديثين:

(عن إبراهيم بن أبي عبلة قال: رأيت ابن عمر يحتبي يوم الجمعة، والإمام يخطب، فيخفق الخفقات وهو محتب) (٧) .

(عن إبراهيم بن أبي عبلة قال: رأيت عبد الله بن عمر يؤثر على راحلته) (٨) .

وليس في هذين الحديثين إلا إثبات الرؤية فقط ولم يرد ما يدل على السماع، وأغلب ظني أن البخاري أثبت سماع إبراهيم من ابن عمر لمجرد الرؤية.

ومما يزيد ظني قوة أني وجدت إبراهيم بن أبي عبلة يدخل بيته وبين أبي عمر رجلين في بعض الأسانيد فيروي أحاديث ابن عمر من طريق ابن شهاب عن سالم

(١) الجرح والتعديل (١٠٥/٢) .

(٢) الثقات (١١/٤) .

(٣) سير أعلام النبلاء (٣٢٣/٦) .

(٤) تهذيب التهذيب (١٤٣/١) .

(١) منهج الإمام البخاري ص/٣٥٥

(٥) جامع التحصيل (ص١٤٠) .

(٦) حلية الأولياء (٥/٢٤٥) .

(٧) مسند الشاميين للطبراني (١/٣٥) وليس فيه لإبراهيم عن ابن عمر غير هذا الحديث فقط.

(٨) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/٤٤٨) .". (١)

٤٨٩-"فيذكرون في التابعين أناسا لمجرد أنهم رأوا، مثلا: أن يعدوا الأعمش في التابعين؛ لأنه رأى أنسا بن مالك، وهو رآه فقط رؤية، ولم يرو عنه، ولم يسمع منه.

توجد أحاديث بروايته عن أنس، لكنها منقطعة، فهو لم يسمع منه.

مسألة التقسيم إلى طبقات: الحاكم -رحمه الله- تعرض لهذا، وذكر منهم أعلاهم من روى على العشرة، وذكر منهم سعيد بن المسيب، وهذا الكلام الحاكم لم يحكمه، كما تعقبه فيه، فيقول: "وعليه في هذا الكلام دخل كثير". ما معنى "دخل كثير"؟ يعني: غلط، بالغ -رحمه الله تعالى- يقول: هذا الشخص ممن روى عن العشرة. العشرة من هم؟ الذين هم العشرة المبشرون بالجنة. لكن يقول مثلا: لم يصح له إلا عن فلان.

فإذن، لا فائدة، إذن تكون روايته عن الباقين منقطعة.

ثم تكلم ابن كثير -رحمه الله- عن المخضرمين، وعن أفضل التابعين منهم، والذين هم في هذه المباحث هو قضيتان:

القضية الأولى: أنها تفيدنا في معرفة الاتصال والانقطاع، وهذا هو الذي يحتاجه دارس السنة؛ معرفة المخضرمين، ومعرفة كبار التابعين.

وتفيدنا كذلك في درجات الإرسال؛ فإنه كلما كبر التابعي كان أقرب إلى صحة مرسله، أو إلى ضعف مرسله؟ إلى صحة مرسله.

وهذان الأمران يفيدان في نقد السنة.

ثم تكلم ابن كثير على أمر، وهو أنه ربما اختلف العلماء في عد بعض التابعين من التابعين، أو من تابعي التابعين، وربما اختلفوا في عد التابعي هل هو صحابي؟ لم هذا الاختلاف؟ مرده إلى أي شيء هذا الاختلاف؟ إلى أمر اجتهادي، وهو أن أحيانا يقول التابعي: سمعت فلانا من الصحابة، فيراه الإمام تابعيا بهذا الإسناد، ويراه إمام آخر ليس بتابعي؛ لأنه **لم يصح عنده** قوله: سمعت فلانا، فيرى أن هذا خطأ، وأن فلانا إنما يروي عن فلان بواسطة شخص لم يذكر في هذا الإسناد.". (٢)

---

(١) موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين ص/١١٠

(٢) شرح اختصار علوم الحديث - اللاحم ص/٣٩١

٤٩٠-"كثير من كتب الحديث هي مظان الحديث الحسن، ومنها: سنن أبي داود وجامع الترمذي، وقد أكثر الترمذي من ذكره، وقد ظن بعضهم أن كل حديث سكت عنه أبو داود فهو حديث حسن أو صحيح، وهذا خطأ وقد اعتمدوا في ذلك على ما نسبه بعضهم لأبي داود: ((وما سكت عنه فهو حسن)) وهذا لم يصح عن أبي داود إنما قال أبو داود: ((ذكرت في كتابي هذا الصحيح وما يشابهه وما يقاربه وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته، وما لم أذكر فيه شيئا فهوصالح)) وكلمة صالح تشمل صلاحية الاحتجاج وصلاحية الاعتبار، ويستفاد من قوله: ((وهن شديد)) أن ما كان وهنا يسيرا لا يبينه، ثم إنه يضعف راويا فإذا تكرر في حديث آخر يسكت عنه لسبقه الكلام عنه، ثم إن روايات السنن مختلفة وفي بعضها من الكلام على الأحاديث والرواة ما لا يوجد في الأخرى، وأبو عبيد الآجري في سؤالاته ينقل تضعيف أبي داود لبعض الأحاديث، وهو قد سكت عنها في السنن.

المحاضرة الرابعة الحديث الضعيف ٧/جمادى الآخرة ١٤٢٥

الحديث الضعيف: هو ما لم يجمع صفات القبول.

وصفات القبول: ١_ الاتصال. ٢_ العدالة. ٣_ الضبط إن كان تاما أو خفيفا. ٤_ عدم الشذوذ.

٥ . عدم العلة. ٦_ وجود العاضد إن احتيج إليه.

فكل حديث فقد شرطا من هذه الشروط، أو أكثر فهو ضعيف، ويتفاوت الضعف، فكلما فقدت شروط أكثر كلما ازداد الحديث ضعفا.

ويتنوع الضعيف إلى أنواع عدة، منها: المقلوب، والشاذ، والمعل، والمضطرب، والمرسل، والمنقطع، والمعضل، والمدلس، والمنكر، والمتروك، والمدرج، والمصحف، والمحرف.

متى يتقوى الحديث الضعيف؟

ليس كل حديث ضعيف يتقوى بالمتابعات والشواهد؛ فإن بعض الأحاديث يتقوى بذلك، إذا كان الضعف يسيرا؛ مثل: الغفلة، وكثرة الغلط لمن كان حديثه كثيرا، وسوء الحفظ، والاختلاط، وغيرها من أسباب الضعف غير الشديدة.". (١)

٤٩١-"وروى الأكثرون عنه إمالتها، والوجهان صحيحان عن هشام كما في النشر.

واختلف عن أبي بكر فيما عدا الأولى، وهي "رأى كوكبا" [الأنعام الآية: ٧٦] فلا خلاف عنه في إمالة حرفيهما معا، أما الستة الباقية التي مع الظاهر فأمال الراء والهمزة معا يحي بن آدم وفتحهما العليمي، وأما فتحهما في السبعة وفتح الراء وإمالة الهمزة في السبعة فانفرادتان لا يقرأ بهما، ولذا تركهما في الطيبة، وأما

(١) محاضرات في علوم الحديث ص/١٢

التسعة مع المضمر ففتح الراء والهمزة معا في الجميع العليمي عنه، وأمالهما يحي بن آدم على ما تقدم، وقرأ حمزة والكسائي وكذا خلف بإمالة الراء والهمزة معا في الجميع وافقهم الأعمش والباقون بالفتح على الأصل.

وأما الذي بعده ساكن وهو في ستة مواضع "رأى القمر، رأى الشمس" [الأنعام الآية: ٧٧، ٧٨] "رأى الذين ظلموا" [النحل الآية: ٨٥] وفيها "رأى الذين أشركوا" [الآية: ٨٦] وبالكهف "ورأى المجرمون" [الآية: ٥٣] وبالأحزاب "رأى المؤمنون الأحزاب" [الآية: ٢٢] فقرأ بإمالة الراء من ذلك وفتح الهمزة أبو بكر وحمزة وكذا خلف وافقهم الأعمش، والباقون بالفتح فيهما، وحكاية الشاطبي رحمه الله تعالى الخلاف في إمالة الهمزة عن أبي بكر وفي إمالة الراء والهمزة معا عن السوسي، تعقبها في النشر بأن ذلك لم يصح عن أبي بكر ولا عن السوسي من طرق الشاطبية كأصلها، بل ولا من طرق النشر، قال: وبعض أصحابنا ممن يعمل بظاهر الشاطبية يأخذ للسوسي في ذلك بأربعة أوجه: فتحهما وإمالتهما وفتح الراء وإمالة الهمزة وعكسه، ولا يصح منها سوى الأول، والله أعلم هذا حكم الوصل، أما الوقف فكل من القراء يعود إلى أصله في الذي بعده متحرك غير مضمر من الفتح، والإمالة والتقليل.". (١)

٤٩٢-"وأما "رأى" [الآية: ٧٦، ٧٧، ٧٨] الماضي ويكون بعده متحرك وساكن والأول يكون ظاهرا أو مضمرا، فالظاهر سبعة مواضع: رأى كوكبا هنا، وباقيها تقدم في باب الإمالة مفصلا، والمضمر تسعة نحو: رآك بالأنبياء، وذكرت ثمة، وأما الذي بعده ساكن، ففي ستة مواضع: رأى القمر رأى الشمس هنا، والباقي سبق ثمة، فالأزرق بالتقليل في الراء والهمزة معا في القسمين الأولين الظاهر والمضمر قبل متحرك، وأبو عمرو بفتح الراء وإمالة الهمزة في القسمين، وما ذكره الشاطبي رحمه الله تعالى من الخلاف عن السوسي في إمالة الراء، فتقدم عن النشر أنه ليس من طرقه فضلا عن طرق الشاطبية، ولذا تركه في الطيبة، وإن حكاه بقيل في آخر الباب، وقرأ ابن ذكوان بإمالتهما معا مع المظهر، وأما مع المضمر فأمالهما النقاش عن الأخفش عنه، وفتحهما ابن الأخرم عن الأخفش، وأمال الهمزة وفتح الراء الجمهور عن الصوري، واختلف عن هشام فالجمهور عن الحلواني بفتحهما معا في القسمين، فالأكثرون عن الداجوني بإمالتهما فيهما والوجهان صحيحان عن هشام كما تقدم، واختلف عن أبي بكر فيما عدا الأولى وهي "رأى كوكبا" [الآية: ٧٦] هنا فلا خلاف عنه في إمالة حرفيها معا أما الستة الباقية التي مع الظاهر فأمال الراء والهمزة معا يحي بن آدم، وفتحهما العليمي، أما فتحها في السبعة وفتح الراء وإمالة الهمزة في السبعة فانفرادتان، لا يؤخذ بهما، ولذا لم يعرج عليهما في الطيبة، وأما التسعة مع المضمر ففتح الراء والهمزة معا فيها العليمي عنه، وأمالهما يحي بن آدم وقرأ حمزة والكسائي وخلف بإمالة الراء والهمزة معا في الجميع، وافقهم الأعمش، والباقون بالفتح، وأما الذي بعده

(١) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ص/١١٧

ساكن فأمال الراء وفتح الهمزة أبو بكر وحمزة وخلف، والباقون بالفتح وما حكاه الشاطبي رحمه الله تعالى من الخلاف في إمالة الهمزة عن أبي بكر وفي إمالة الراء والهمزة معا عن السوسي، تعقبه صاحب النشر بأن ذلك لم يصح عنهما من طرق الشاطبية، بل ولا من طرق النشر وإن حكاه بقيل آخر الباب من طيبته والله تعالى أعلم.

ووقف حمزة وهشام بخلفه على "بريئ" [الآية: ٧٨] بالبدل مع الإدغام فقط لزيادة الياء وتجوز الإشارة بالروم والإشمام وفتح ياء الإضافة من وجهي للذي [الآية: ٧٩] نافع وابن عامر وحفص وأبو جعفر.

واختلف في "أتحاجوني" [الآية: ٨٠] فنافع وابن ذكوان وهشام من طريق ابن عبدان عن الحلواني والداجوني من جميع طرقه إلا المفسر عن زيد عنه، وأبو جعفر بنون خفيفة١، والباقون بنون ثقيلة على الأصل؛ لأن الأولى نون الرفع والثانية نون الوقاية وفيها لغات ثلاث: الفك مع تركهما والإدغام والحذف لإحداهما والمحذوفة هي الأولى عند سيبويه ومن تبعه، والثانية عند الأخفش ومن تبعه، وبذلك قرأ الجمال عن الحلواني والمفسر وحده عن الداجوني، وأمال الكسائي وحده "هدان" وقلله

---

١ أي: "أتحاجوني". [أ] .". (١)

٤٩٣-"وأما قول ابن عمر، فسند صحيح، وهو قوي في النظر، وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أنه كان يحرم في السفر على الراحلة، مستقبل القبلة، ثم يصلي حيث توجهت به بقية الصلاة» ، وهو صحيح.

وأما قول عامر بن ربيعة، فقد أسند إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يصح عنه، وإن كان المصنفون قد رووه.

وقد اختلف العلماء في ذلك؛ فقال أبو حنيفة ومالك: تجزئه، بيد أن مالكا رأى عليه الإعادة في الوقت استحبابا.

وقال المغيرة والشافعي: لا يجزئه؛ لأن القبلة شرط من شروط الصلاة، فلا ينتصب الخطأ عذرا في تركها، كالماء الطاهر والوقت.

وما قاله مالك أصح؛ لأن جهة القبلة تبيح الضرورة تركها في المسايفة، وتبيحها أيضا الرخصة حالة السفر، فكانت حالة عذر أشبه بها؛ لأن الماء الطاهر لا يبيح تركه إلى الماء النجس ضرورة فلا يبيحه خطأ.

[مسألة معنى قوله تعالى ولله المشرق والمغرب]

---

(١) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ص/٢٦٧

المسألة الثانية: معنى قوله تعالى: ﴿ولله المشرق والمغرب﴾ [البقرة: ١١٥] أي: ذلك له ملك وخلق لجواز الصلاة إليه وإضافته إليه تشريفا وتخصيصا.

[مسألة نفي الجهة والمكان عنه تعالى]

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فثم وجه الله﴾ [البقرة: ١١٥]

قيل: معناه فثم الله، هذا يدل على نفي الجهة والمكان عنه تعالى، لاستحالة ذلك عليه، وأنه في كل مكان بعلمه وقدرته.

وقيل: معناه فثم قبلة الله، ويكون الوجه اسما للتوجه.". (١)

٤٩٤-"[مسألة لباس الثوب الأصفر]

المسألة الرابعة: هذا يدل على لباس الثوب الأصفر وحسنه، ولولا ذلك لما نزلت الملائكة به. وقد قال ابن عباس: من لبس نعلا أصفر قضيت حاجته. **ولم يصح عندي** فانظر فيه، غير أن المفسرين قالوا: إن الله قضى حاجة بني إسرائيل على بقرة صفراء.

[مسألة جز النواصي والأذناب للخيل في الغزو]

المسألة الخامسة: أما قول مجاهد في جز النواصي والأذناب فضعيف لم يصح؛ كيف وقد قال النبي - عليه السلام - في الخبر الصحيح: «الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم» . وهذا إن صح تعضده المشاهدة فيها. والله أعلم.

[الآية الثانية والعشرون قوله تعالى وشاورهم في الأمر]

﴾ [آل عمران: ١٥٩] فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أن المشاورة هي الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده، من قولهم: شرت الدابة أشورها إذا رضتها لتستخرج أخلافها.

[مسألة في ماذا تقع الاستشارة]

المسألة الثانية: في ماذا تقع الإشارة؟ : قال علماؤنا: المراد به الاستشارة في الحرب، ولا شك في ذلك؛ لأن الأحكام لم يكن لهم فيها رأي بقول، وإنما هي بوحي مطلق من الله عز وجل، أو باجتهاد من النبي - صلى

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٥٣/١

الله عليه وسلم – على من يجوز له الاجتهاد.

وقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في حديث الإفك حين خطب: «أشيروا علي في أناس أبنوا أهلي، والله ما علمت على أهلي إلا خيرا» يعني بقوله " أبنوهم " عيروهم.". (١)

٤٩٥–"– صلى الله عليه وسلم – زوجني فلانة، فلم أعين لها صداقا، ولم أعطها شيئا، وإني أعطيها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهمه ذلك فباعته بمائة ألف» . وزوج عروة البارقي بنت هانئ بن قبيصة على أربعين ألف درهم.

وعن غيلان بن جرير أن مطرفا تزوج امرأة على عشرة آلاف أوقية. وقد ثبت في الصحيح أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة بنواة من ذهب، يقال هي خمسة دراهم. «وزوج النبي – صلى الله عليه وسلم – امرأة بخاتم من حديد» . وعن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أن رجلا تزوج امرأة على نعلين، فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم –: أرضيت عن مالك بهاتين النعلين؟ قالت: نعم، فأجازه النبي – صلى الله عليه وسلم –» . وقال سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطا جاز. وقال إبراهيم: يستحب في الصداق الرطل من الذهب، وكانوا يكرهون أن يكون سهم الحرائر مثل أجور البغايا: الدرهم والدرهمين، ويحبون أن يكون عشرين درهما، وشيء من هذا لم يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن غيره، خلاف حديث عبد الرحمن بن عوف وخاتم الحديد، وسيأتي تقدير المهر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة: قوله سبحانه: ﴿قنطارا﴾ [النساء: ٢٠] قال علماؤنا: اختلف في القنطار على عشرة أقوال:

الأول: أنه اثنا عشر ألف درهم؛ روي عن الحسن وابن عباس.

الثاني: أنه ألف ومائتا دينار؛ قاله الحسن. وهو الأولى للصواب.

الثالث: أنه دية أحدكم؛ روي عن ابن عباس.". (٢)

٤٩٦–"[مسألة جنين الناقة أو الشاة أو البقرة إذا ذكيت الأم]

المسألة الموفية عشرين: مضى في سرد هذه الأقوال أن من الصحابة من قال في جنين الناقة أو الشاة أو البقرة أو نحوها: إنها من بهيمة الأنعام المحللة. وللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه حلال بكل حال؛ قال الشافعي.

الثاني: أنه حرام بكل حال، إلا أن يذكى؛ قال أبو حنيفة.

الثالث: الفرق بين أن يكون قد استقل ونبت شعره وبين أن يكون بضعة كالكبد والطحال؛ قال مالك. وتعلق

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣٨٩/١

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤٧١/١

بعضهم بالحديث المشهور: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» . ولم يصح عند الأكثر، وصححه الدارقطني واختلفوا في ذكر " ذكاة " الثانية، هل هي برفع التاء فيكون الأول الثاني ولا يفتقر الجنين إلى ذكاة، أو هو بنصب التاء فيكون الأول غير الثاني، ويفتقر إلى الذكاة.

وقد مهدناه في الرسالة الملجئة، وبينا في مسائل الخلاف " أن المعول فيه على اعتبار الجنين بجزء من أجزائها، أم يعتبر مستقلا بنفسه، وقد بينا في كتاب الإنصاف " الحق فيها، وأنه في مذهبنا باعتبار ذكاة المستقبل؛ والله أعلم.

وسنشير إلى شيء من ذلك في الآية بعدها إن شاء الله.

[الآية الثانية قوله تعالى يأيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام]

الآية الثانية قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا وإذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ [المائدة: ٢]". (١)

٤٩٧-"والصحيح أنها ذبحت بمروة، وأجازه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. المسألة الثانية عشرة: ليس في الحديث الصحيح ذكر الذكاة بغير إنهار الدم، فأما فري الأوداج وقطع الحلقوم والمريء فلم يصح فيه شيء.

وقال مالك وجماعة: لا تصح الذكاة إلا بقطع الحلقوم والودجين.

وقال الشافعي: يصح بقطع الحلقوم والمريء ولا يحتاج إلى الودجين بتفصيل قد ذكرناه في المسائل. وتعلق علماؤنا بحديث رافع بن خديج أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «افر الودجين واذكر اسم الله» .

ولم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب شيء لا لنا ولا لهم؛ وإنما المعول على المعنى؛ فالشافعي اعتبر قطع مجرى الطعام والشراب الذي لا يكون معه حياة، وهو الغرض من الموت. وعلماؤنا اعتبروا الموت على وجه يطيب معه اللحم، ويفترق فيه الحلال وهو اللحم، من الحرام، وهو الدم بقطع الأوداج؛ وهو مذهب أبي حنيفة. وعليه يدل صحيح الحديث في قوله - صلى الله عليه وسلم -: «ما أنهر الدم» . وهذا بين لا غبار عليه.

[مسألة لا تصح الذكاة إلا بنية]

المسألة الثالثة عشرة: لا تصح الذكاة إلا بنية: ولذلك قلنا: لا تصح من المجنون ومن لا يعقل، لأن الله تعالى

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٨/٢

منعها من المجوسي؛ وهذا يدل على اعتبار النية، ولو لم يعتبر القصد لم يبال ممن وقعت، وسنكمل القول فيه في سورة الأنعام.

[مسألة ذبحها من القفا ثم استوفى القطع وأنهر الدم وقطع الحلقوم والودجين]

المسألة الرابعة عشرة: ولو ذبحها من القفا، ثم استوفى القطع، وأنهر الدم، وقطع الحلقوم والودجين، لم تؤكل عند علمائنا.". (١)

٤٩٨-"وهذان القولان حسنان يفتقران إلى تحقيق، وهو بيان وجه التشديد، فإن ابن عمر حمله على التكرار، وهو قول لم يصح عنه لضعفه. فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني» . فذكر وجوب الكفارة في اليمين التي لم تتكرر.

وأما قول مجاهد: إن التشديد في التأكيد محمول على تكرار الصفات؛ فإن قولنا: " والله " يقتضي جميع أسماء الله الحسنى وصفاته العليا، فإذا ذكر شيئا من ذلك فقد تضمنه قوله: والله.

فإن قيل: فما فائدة التغليظ بالألفاظ؟ قلنا: لا تغليظ عندنا بالألفاظ. وقد تقدم بيانه. وإن غلظنا فليس على معنى أن ما ليس بمغلظ ليس بيمين، ولكن على معنى الإرهاب على الحالف فإنه كلما ذكر بلسانه الله تعالى حدث له غلبة حال من الخوف، وربما اقتضت له رعدة، وقد يرهب بها على المحلوف له، كقوله - صلى الله عليه وسلم - لليهود: «والله الذي لا إله إلا هو» فأرهب عليهم بالتوحيد، لاعتقادهم أن عزيرا ابن الله.

والذي يتحصل من ذلك أن التشديد على وجه صحيح؛ فإن المرء يعقد على المعنى بالقصد إليه، ثم يؤكد الحلف بقصد آخر، فهذا هو العقد الثاني الذي حصل به التكرار أو التأكيد، بخلاف اللغو فإنه قصد اليمين وفاته التأكيد بالقصد الصحيح إلى المحلوف عليه.

[مسألة اليمين لا يقتضي تحريم المحلوف عليه]

المسألة الثامنة:

اليمين لا يقتضي تحريم المحلوف عليه عند علمائنا، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يقتضي تحريم المحلوف عليه، وقد بينا هذه المسألة في تلخيص الطريقتين العراقية والخراسانية على التمام.

وعند أبي حنيفة أن من قال: حرمت على نفسي هذا الطعام، أو هذا الثوب لزمته الكفارة؛ لاعتقاده أن

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٢٨

اليمين تحرم، فركب عليه هذه المسألة.". (١)

٤٩٩-"المسألة السادسة: في تنقيح الأقوال، وجلاء الحق: وذلك ينحصر في ثلاثة مدارك: المدرك الأول: أن الكل من فقهاء الأمصار اتفقوا على أنه ليس في المال حق سوى الزكاة، وقد بيناه.

وإذا لم يكن في المال حق سواها وقضيت بقي المال مطهرا، كما قال عمر.

المدرك الثاني: أن الآية عامة في أهل الكتاب وغيرهم، وقد أكد الله ذلك بقوله: ﴿وويل للمشركين﴾ [فصلت: ٦] ﴿الذين لا يؤتون الزكاة﴾ [فصلت: ٧] .

المدرك الثالث: تخليص الحق من هذين الأصلين، فنقول: أما الكنز فهو مال مجموع، لكن ليس كل مال دين لله تعالى فيه حق، ولا حق لله سوى الزكاة؛ فإخراجها يخرج المال عن وصف الكنزية، ثم إن الكنز لا يكون إلا في الدنانير والدراهم أو تبرها، وهذا معلوم لغة.

ثم إن الحلي لا زكاة فيه؛ فيتنخل من هذا أن كل ذهب أو فضة أديت زكاتهما، أو اتخذت حليا فليسا بكنز، وذلك قوله سبحانه: ﴿والذين يكنزون الذهب﴾ [التوبة: ٣٤] الآية.

وهذا يدل على أن الكنز في الذهب والفضة خاصة، وأن المراد بالنفقة الواجب لقوله: ﴿فبشرهم بعذاب أليم﴾ [التوبة: ٣٤] ولا يتوجه العذاب إلا على تارك الواجب.

فإن قيل: فما الدليل على أن الحلي لا زكاة فيه وهي: المسألة السابعة: قلنا: اختلف العلماء في ذلك اختلافا كثيرا، أصله قول مالك والشافعي: لا زكاة في الحلي المباح.

وقال أبو حنيفة: تجب فيه الزكاة.

ولم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه شيء.

فأما أبو حنيفة: فأخذ بعموم الألفاظ في إيجاب الزكاة في النقدين ولم يفرق بين حلي وغيره.". (٢)

٥٠٠-"فيها ثلاث مسائل: المسألة الأولى الزقوم: كل طعام مكروه، يقال: تزقم الرجل إذا تناول ما يكره. ويحكى عن بعضهم أن الزقوم هو التمر والزبد بلسان البربر، ويا لله ولهذا القائل وأمثاله الذين يتكلمون في الكتاب بالباطل وهم لا يعلمون، المسألة الثانية روي أن ابن مسعود أقرأ رجلا طعام الأثيم فلم يفهمها؛ فقال له: طعام الفاجر، فجعلها الناس قراءة، حتى روى ابن وهب عن مالك قال: أقرأ ابن مسعود رجلا إن شجرة الزقوم طعام الأثيم فجعل الرجل يقول: طعام اليتيم، فقال له عبد الله بن مسعود: طعام الفاجر.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٥١

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٤٨٩

فقلت لمالك: أترى أن يقول كذلك؟ قال: نعم.

وروى البصريون عنه أنه لا يقرأ في الصلاة بما يروى عن ابن مسعود. وقال ابن شعبان: لم يختلف قول مالك إنه لا يصلى بقراءة ابن مسعود فإنه من صلى بها أعاد صلاته؛ لأنه كان يقرأ بالتفسير. وقد بينا القول في حال ابن مسعود في سورة آل عمران، ولو صحت قراءته لكانت القراءة بها سنة، ولكن الناس أضافوا إليه ما لم يصح عنه؛ فلذلك قال مالك: لا يقرأ بما يذكر عن ابن مسعود.

والذي صح عنه ما في المصحف الأصلي.

فإن قيل: ففي المصحف الأصلي قراءات واختلافات فبأي يقرأ؟ قلنا: وهي: المسألة الثالثة بجميعها بإجماع من الأمة، فما وضعت إلا لحفظ القرآن، ولا كتبت إلا للقراءة بها، ولكن ليس يلزم أن يعين المقروء به منها، فيقرأ بحرف أهل المدينة، وأهل الشام،". (١)

٥٠١-"صلى الله عليه وسلم قال أما إنك إن قتلته كنت مثله فعفا عنه

فاحتج الموجبون للخيار بين القود والمال بهذا الحديث وهذا لا دلالة فيه على ما ذكروا وذلك لأنه يحتمل أن يريد أن يأخذ الدية برضى القاتل كما

قال صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس حين جاءت تشكوه أتردين عليه حديقته قالت نعم

ومعلوم أن رضى ثابت قد كان مشروطا فيه وإن لم يكن مذكورا

في الخبر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يلزم ثابتا الطلاق ولا يملكه الحديقة إلا برضاه

وجائز أن النبي صلى الله عليه وسلم قصد إلى أن يعقد عقدا على مال فيكون موقوفا على رضى القاتل أو فسخه وجائز أن يكون أراد أن يؤدي الدية من عنده كما فعل في قتيل الخزاعي بمكة وكما تحمل عن اليهود دية عبد الله بن سهل الذي وجد قتيلا بخيبر

وقوله صلى الله عليه وسلم إن قتلته كنت مثله

يحتمل معنيين أحدهما أنك قاتل كما أنه قاتل لا أنك مثله في المأثم لأنه استوفى حقا له فلا يستحق اللوم عليه والأول فعل ما لم يكن له فكان آثما فعلمنا أنه لم يرد كنت مثله في المأثم والآخر أنك إذا قتلته فقد استوفيت حقك منه ولا فضل لك عليه وقد ندب الله تعالى إلى الإفضال بالعفو بقوله تعالى [فمن تصدق به فهو كفارة له] فإن قال قائل لما كان عليه إحياء نفسه وجب أن يحكم عليه بذلك إذا اختار الولي أخذ المال قيل له وعلى كل أحد أن يحيي غيره إذا خاف عليه التلف مثل أن يرى إنسانا قد قصد غيره بالقتل أو خاف عليه الغرق وهو يمكنه تخليصه أو كان معه طعام وخاف عليه أن يموت من الجوع فعليه إحياؤه بإطعامه وإن كثرت قيمته

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١١٩/٤

وإن كان على القاتل إعطاء المال لإحياء نفسه فعلى الولي أيضا إحياؤه إذا أمكنه ذلك فوجب على هذه القضية إجبار الولي على أخذ المال إذا بذله القاتل وهذا يؤدي إلى بطلان القصاص أصلا لأنه إذا كان على كل واحد منهما إحياء نفس القاتل فعليهما التراضي على أخذ المال وإسقاط القود وأيضا فينبغي إذا طلب الولي داره أو عبده أو ديات كثيرة أن يعطيه لأنه لا يختلف فيما يلزمه إحياء نفسه حكم القليل والكثير فلما لم يلزمه إعطاء أكثر من الدية عند القائلين بهذه المقالة كان بذلك انتقاض هذا الاعتلال وفساده واحتج المزني للشافعي في هذه المسألة بأنه لو صالح من حد القذف على مال أو من كفالة بنفس لبطل الحد والكفالة ولم يستحق شيئا ولو صالح من دم عمد على مال باتفاق الجميع قبل ذلك فدل ذلك على أن دم العمد مال في الأصل لولا ذلك لما صح الصلح كما لم يصح عن حد القذف والكفالة قال أبو بكر قد انتظم هذا الاحتجاج الخطأ والمناقضة". (١)

٥٠٢-"دون بعض لاتفاق الجميع على أن إرادة الله تعالى عموم جميع الأهلة فيما جعله مواقيت للناس وأنه لم يرد به بعض الأهلة دون بعض فمن حيث انتظم فيما جعله مواقيت للناس جميعا وجب أن يكون ذلك حكمها فيما جعله للحج منها إذ هما جميعا قد انطويا تحت لفظ واحد فإن قيل لما جعلها مواقيت للحج والحج في الحقيقة هو الأفعال الموجبة بالإحرام ولم يكن الإحرام هو الحج وجب أن يحمل على حقيقته فتكون الأهلة التي هي مواقيت للحج شوالا وذا العقدة وذا الحجة لأن هذه الأشهر هي التي تصح فيها أفعال الحج لأنه لو طاف وسعى للحج قبل أشهر الحج لم يصح عند الجميع فيكون لفظ الحج مستعملا على حقيقته قيل له هذا غلط لما فيه من إسقاط حكم اللفظ رأسا وذلك لأن قوله [يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج] يقتضي أن تكون الأهلة نفسها ميقاتا للحج وفروض الحج ثلاثة الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة ومعلوم أن الأهلة ليست ميقاتا للوقوف ولا لطواف الزيارة إذ هما غير مفعولين في وقت الهلال فلم تبق الأهلة ميقاتا إلا للإحرام دون غيره من فروضه ولو حملناه على ما ذكرت لم يكن شيء من هذه الفروض متعلقا بالأهلة ولا كانت الأهلة ميقاتا لها فيؤدي ذلك إلى إسقاط ذكر الأهلة وزوال فائدته فإن قيل إذا كانت معرفة وقت الوقوف متعلقة بالهلال جاز أن يقال إن الهلال ميقات له قيل له ليس ذلك كما ظننت لأن الهلال له وقت معلوم على ما قدمنا فيما سلف ولا يسمى بعد مضي ذلك الوقت هلالا ألا ترى أنه لا يقال للقمر ليلة الوقوف هلالا والله تعالى إنما جعل الهلال نفسه ميقاتا للحج وأنت إنما تجعل غير الهلال ميقاتا وفي ذلك إسقاط حكم اللفظ ودلالته ألا ترى أنه إذا جعل محل الدين هلالا شهر كذا كان الهلال نفسه وقتا لثبوت حق المطالبة ووجوب أدائه إليه لا ما بعده من الأيام وكذلك الإجارات إذا عقدت على الأهلة فإنما

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي ١/١٩٣

يعتبر فيها وقت رؤية الهلال وذلك مفهوم من اللفظ لا يشكل مثله على ذي فهم وأما قوله إن الحج هو اسم للأفعال الموجبة بالإحرام وإن الإحرام لا يسمى حجا فإن الإحرام إذا كان سببا لتلك الأفعال ولا يصح حكمها إلا به فجائز أن يسمى باسمه على ما بينا في أول الكتاب من تسمية الشيء باسم غيره إذا كان سببا أو مجاورا فسمي الإحرام حجا على هذا الوجه وأيضا فإنه إذا كان جائزا إضمار الإحرام حتى يكون في معنى قل هي مواقيت للناس". (١)

٥٠٣-"أخذ المال. قيل له: وعلى كل أحد أن يحيي غيره إذا خاف عليه التلف، مثل أن يرى إنسانا قد قصد غيره بالقتل أو خاف عليه الغرق، وهو يمكنه تخليصه، أو كان معه طعام، وخاف عليه أن يموت من الجوع، فعليه إحياؤه بإطعامه، وإن كثرت قيمته. وإن كان على القاتل إعطاء المال لإحياء نفسه فعلى الولي أيضا إحياؤه إذا أمكنه ذلك، فوجب على هذه القضية إجبار الولي على أخذ المال إذا بذله القاتل، وهذا يؤدي إلى بطلان القصاص أصلا؛ لأنه إذا كان على كل واحد منهما إحياء نفس القاتل فعليهما التراضي على أخذ المال، وإسقاط القود. وأيضا فينبغي إذا طلب الولي داره أو عبده أو ديات كثيرة أن يعطيه؛ لأنه لا يختلف فيما يلزمه إحياء نفسه حكم القليل والكثير. فلما لم يلزمه إعطاء أكثر من الدية عند القائلين بهذه المقالة كان بذلك انتقاض هذا الاعتلال وفساده.

واحتج المزني للشافعي في هذه المسألة بأنه لو صالح من حد القذف على مال أو من كفالة بنفس لبطل الحد والكفالة، ولم يستحق شيئا، ولو صالح من دم عمد على مال باتفاق الجميع قبل ذلك، فدل ذلك على أن دم العمد مال في الأصل لولا ذلك لما صح الصلح كما لم يصح عن حد القذف والكفالة.

قال أبو بكر: قد انتظم هذا الاحتجاج الخطأ والمناقضة، فأما الخطأ فهو أن من أصلنا أن الحد لا يبطل بالصلح ويبطل المال، والكفالة بالنفس فيها روايتان: إحداهما: لا تبطل أيضا، والأخرى: أنها تبطل، وأما المناقضة فهي اتفاق الجميع على جواز أخذ المال على الطلاق، ولا خلاف أن الطلاق في الأصل ليس بمال، وأنه ليس للزوج أن يلزمها مالا عن طلاق بغير رضاها. وعلى أن الشافعي قد قال فيما حكاه المزني عنه إن عفو المحجور عليه عن الدم جائز، وليس لأصحاب الوصايا والدين منعه من ذلك؛ لأن المال لا يملك في العمد إلا باختيار المجني عليه، فلو كان الدم مالا في الأصل لثبت فيه حق الغرماء وأصحاب الوصايا وهذا يدل على أن موجب العمد عنده هو القود لا غير، وأنه لم يوجب له خيارا بين القتل وبين الدية.

فإن قال قائل: قوله تعالى: ﴿ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا﴾ [الإسراء: ٣٣] يوجب لوليه الخيار بين أخذ القود والمال؛ إذ كان اسم السلطان يقع عليهما، والدليل عليه أن بعض المقتولين ظلما تجب فيه

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي ٣٧٥/١

الدية، نحو قتيل شبه العمد، والأب إذا قتل ابنه، وبعضهم يجب فيه القود، وذلك يقتضي أن يكون جميع ذلك مرادا بالآية لاحتمال اللفظ لهما. وقد تأوله الضحاك بن مزاحم على ذلك، فقال في معنى قوله: ﴿فقد جعلنا لوليه سلطانا﴾ [الإسراء: ٣٣] "إنه إن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية" فلما احتمل السلطان ما وصفنا وجب إثبات سلطانه في أخذ المال كهو في أخذ القود". (١)

٥٠٤-"قال أبو بكر: قد قدمنا فيما سلف ذكر وجه الدلالة على جواز ذلك من قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾ وأن ذلك عموم في كون الأهلة كلها وقتا للحج. ولما كان معلوما أنها ليست ميقاتا لأفعال الحج، وجب أن يكون حكم اللفظ مستعملا في إحرام الحج، فاقتضى ذلك جوازه عند سائر الأهلة؛ وغير جائز الاقتصار على بعضها دون بعض، لاتفاق الجميع على أن إرادة الله تعالى عموم جميع الأهلة فيما جعله مواقيت للناس، وأنه لم يرد به بعض الأهلة دون بعض. فمن حيث انتظم فيما جعله مواقيت للناس جميعا، وجب أن يكون ذلك حكمها فيما جعله للحج منها؛ إذ هما جميعا قد انطويا تحت لفظ واحد.

فإن قيل: لما جعلها مواقيت للحج والحج في الحقيقة هو الأفعال الموجبة بالإحرام ولم يكن الإحرام هو الحج، وجب أن يحمل على حقيقته، فتكون الأهلة التي هي مواقيت للحج شوالا وذا القعدة وذا الحجة لأن هذه الأشهر هي التي تصح فيها أفعال الحج لأنه لو طاف وسعى للحج قبل أشهر الحج **لم يصح عند** الجميع، فيكون لفظ الحج مستعملا على حقيقته.

قيل له: هذا غلط لما فيه من إسقاط حكم اللفظ رأسا، وذلك لأن قوله: ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾ يقتضي أن تكون الأهلة نفسها ميقاتا للحج، وفروض الحج ثلاثة: الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة، ومعلوم أن الأهلة ليست ميقاتا للوقوف ولا لطواف الزيارة؛ إذ هما غير مفعولين في وقت الهلال، فلم تبق الأهلة ميقاتا إلا للإحرام دون غيره من فروضه؛ ولو حملناه على ما ذكرت لم يكن شيء من هذه الفروض متعلقا بالأهلة ولا كانت الأهلة ميقاتا لها، فيؤدي ذلك إلى إسقاط ذكر الأهلة وزوال فائدته.

فإن قيل: إذا كانت معرفة وقت الوقوف متعلقة بالهلال جاز أن يقال إن الهلال ميقات له.

قيل له: ليس ذلك كما ظننت؛ لأن الهلال له وقت معلوم على ما قدمنا فيما سلف، ولا يسمى بعد مضي ذلك الوقت هلالا، ألا ترى أنه لا يقال للقمر ليلة الوقوف هلالا؟ والله تعالى إنما جعل الهلال نفسه ميقاتا للحج، وأنت إنما تجعل غير الهلال ميقاتا، وفي ذلك إسقاط حكم اللفظ ودلالته، ألا ترى أنه إذا جعل محل الدين هلال شهر كذا كان الهلال نفسه وقتا لثبوت حق المطالبة ووجوب أدائه إليه لا ما بعده من الأيام؟

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية ١٩١/١

وكذلك الإجارات إذا عقدت على الأهلة فإنما يعتبر فيها وقت رؤية الهلال، وذلك مفهوم من اللفظ لا يشكل مثله على ذي فهم. وأما قوله إن الحج هو اسم للأفعال الموجبة بالإحرام وإن الإحرام لا يسمى حجا فإن الإحرام إذا كان سببا لتلك الأفعال ولا يصح حكمها إلا به، فجائز أن". (١)

٥٠٥-"أولا: نيل المرام في تفسير آيات الأحكام

أولا: المؤلف١

هو أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي.

ولد في "بريلي" ثم رحل صغيرا إلى قنوج، وتعلم بـ"دلهي" في الهند، وانتهى به الترحال في "بهوبال"؛ حيث تزوج ملكتها، عرف بكثرة الكتابة فكان يكتب في اليوم الواحد عند كراريس، ومن مؤلفاته:

الإذاعة لما كان ويكون بين يدي الساعة، والدين الخالص، والعبرة بما جاء في الغزو والشهادة والهجرة، وفتح البيان في مقاصد القرآن في عشرة مجلدات، وغير ذلك، وقد بلغت مؤلفاته نيفا وستين مصنفا بالعربية والفارسية والهندية.

ولد سنة ١٢٤٨، وتوفي سنة ١٣٠٧.

ثانيا: التفسير

تناول -رحمه الله تعالى- في تفسيره الآيات التي يحتاج إلى معرفتها كل راغب في معرفة الأحكام الشرعية القرآنية، ويرى أنها مائتا آية أو قريب من ذلك، **ولم يصح عنده** القول بأنها خمسمائة آية، قال: "وإن عدلنا عند وجعلنا الآية كل جملة مفيدة يصح أن تسمى كلاما في عرف النحاة كانت أكثر من خمسمائة آية

---

١ اقتبست الترجمة من ترجمته المنشورة في مقدمة تفسيره هذا.". (٢)

٥٠٦-"من القرآن وهو في غاية الصعوبة لأنا إن قلنا: إن النقل المتواتر كان حاصلا في عصر الصحابة بكون ذلك من القرآن فإنكاره يوجب الكفر وإن قلنا: لم يكن حاصلا في ذلك الزمان فيلزم أن القرآن ليس بمتواتر في الأصل. قال: وإلا غلب على الظن أن نقل هذا المذهب عن ابن مسعود نقل باطل وبه يحصل الخلاص عن هذه العقدة. وكذا قال القاضي أبو بكر: **لم يصح عنه** أنها ليست من القرآن ولا حفظ عنه. إنما حكها وأسقطها من مصحفه إنكارا لكتابتها لا جحدا لكونها قرآنا لأنه كانت السنة عنده ألا يكتب في المصحف إلا ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإثباته فيه ولم يجده كتب ذلك ولا سمعه أمر به.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية ٣٦٤/١

(٢) اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر ٤٣٧/٢

وقال النووي في شرح المهذب: أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن وأن من جحد منها شيئا كفر وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح.

وقال ابن حزم في المحلى: هذا كذب على ابن مسعود وموضوع وإنما صح عنه قراءة عاصم عن زر عنه وفيها المعوذتان والفاتحة.

وقال ابن حجر في شرح البخاري: قد صح عن ابن مسعود إنكار ذلك فأخرج أحمد وابن حبان عنه أنه كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه.

وأخرج عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والطبراني وابن مردويه من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، قال: كان عبد الله بن مسعود يحك المعوذتين من مصاحفه ويقول: إنهما ليستا من كتاب الله.

وأخرج البزار والطبراني من وجه آخر عنه أنه كان يحك المعوذتين من المصحف ويقول: إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ بهما وكان لا يقرأ بهما أسانيده صحيحة.". (١)

٥٠٧-"٢- وقسم اتفقوا عليه وهو: استنباط الأحكام الأصلية والفرعية والإعرابية١ لأن مبناها على الأقيسة، وكذلك فنون البلاغة، وضروب المواعظ والحكم والإشارات لا يمتنع٢ استنباطها منه، واستخراجها لمن له أهلية.

وروي عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه قال: لا يحل تفسير المتشابه إلا بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو خبر عن أحد من أصحابه، أو إجماع العلماء، ومن هذه النصوص الجيدة التي تدل على العمق في البحث، والأصالة في الرأي، والدقة في التفكير نعلم أن من القرآن ما لا يجوز الخوض فيه قط، وأن منه ما الأولى عدم الخوض فيه؛ لأنه لا يؤدي إلى أمر تركن إليه النفس، ويطمئن إليه القلب، وأن هذا وذاك لم يرد فيه عن المعصوم صلى الله عليه وسلم روايات صحيحة ثابتة، وإنما الكثرة الكاثرة منها روايات ضعيفة أو واهية أو مكذوبة مختلقة.٣.

وما ورد فيهما عن الصحابة والتابعين فمعظمه لم يصح عنهم؛ لأنهم ما كانوا يخوضون في مثل هذا والكثير منه من قبيل الإسرائيليات والأخبار الباطلة التي تلقوها عن أهل الكتاب الذين أسلموا، واتخذت في ظاهر الأمر شكل الرواية الإسلامية، وما هي منها في شيء.

---

١ أي استنباط وأخذ القواعد النحوية؛ فإن القرآن الكريم هو أوثق المصادر التي يعتمد عليها في إثبات اللغة، وقواعد النحو.

---

(١) الإتقان في علوم القرآن ٢٧١/١

٢ التعبير بـ "لا يمتنع" غير دقيق؛ فإن القرآن هو أصل الفصاحة والبلاغة، والبيان المعجز، وهو المصدر الأول الذي تعرفه منه فنون البلاغة، والفصاحة، والأساليب الفحلة الجزلة: ﴿نزل به الروح الأمين، على قلبك لتكون من المنذرين، بلسان عربي مبين﴾ .

٣ الإتقان ج ٢، ص ١٨٢، ١٨٣.". (١)

٥٠٨-"عليهم أو خفي عليهم المراد منه، ولكن لم ينقل إلينا عنه صلى الله عليه وسلم كل ما يتعلق بآيات القرآن؛ ولعل السبب في هذا: أنهم كانوا لفهمهم الكثير من آيات بمقتضى فطرتهم اللغوية، وعلمهم بالشريعة، رأوا ألا حاجة لنقل كل ما يتعلق بتفسير القرآن؛ ظنا منهم أن من يأتي بعدهم فهو مثلهم، أو يدانيهم وأيضا فاشتغالهم بالجهاد، والفتوحات، ونشر الإسلام لم يدع لهم وقتا للتفرغ للعلم والرواية.

السبب في أن ما نقل عن النبي في التفسير أقل مما نقل في الأحكام:

وقد كان من حكمة الله البالغة: أن ما نقل عن النبي في تفسير القرآن ولا سيما فيما يتعلق بنشأة الكون، وأسرار الوجود، والآيات الكونية والنفسية أقل مما نقل في الأحكام؛ وذلك لأن الأحكام الشرعية ثابتة دائمة، لا تتغير بتغير الأزمان والعصور، أما الآيات الكونية والآفاقية والنفسية فهي مجال للنظر، والتفكر، والتدبر، ويختلف تناولها والاستفادة منها بتغير العقول، والفهوم، وتتطور بتطور الأزمان والأجيال، وهي عرضة للتقدم العلمي، فمن ثم كان موقف القرآن منها موقف الداعي إلى التفكر والتدبر، والملاحظة والتجربة والاستفادة بما أودعه الله فيها من أسرار، وخصائص، وسنن؛ وبذلك فتح القرآن للعقول أبواب التقدم العلمي على مصراعيها، حتى بلغ هذا التقدم إلى ما ترى وقد صيغت هذه الآيات الكونية والنفسية صياغة في غاية المرونة١، فمن ثم صلحت لكل زمان ومكان، وكان ذلك سرا من أسرار إعجاز القرآن الكريم.

وكذلك كان موقف النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الآيات الكونية؛ الحث على البحث فيها، والتفكر، والتدبر، والتنبيه إلى فوائدها دون الإخبار عن حقائقها وأسبابها، **ولم يصح عن** النبي صلى الله عليه وسلم في التفصيل في الآيات الكونية -كالسماوات، وجوهرها ومم خلقت ومقدار ما بين كل سماء والأخرى- إلا شيء قليل جدا، وأغلب ما ورد في ذلك لم يصح، ولم يثبت عنه.

---

١ في القاموس المحيط "مرن مرانة، ومرونة: لان في صلابة...." وهذا ما أردته من مرونة الألفاظ القرآنية.". (٢)

---

(١) الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير ص/٤٢

(٢) الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير ص/٤٨

٥٠٩-"سبع وسبعين سنة، فقسم الدهر بعد الخطيئة على أربعة أيام: يوم للقضاء بين بني إسرائيل، ويوم لنسائه، ويوم يسيح في الفيافي، والجبال، والسواحل، ويوم يخلو في دار له فيها أربعة آلاف محراب، فيجتمع إليه الرهبان فينوح معهم على نفسه، فيساعدونه على ذلك، فإذا كان يوم نياحته يخرج في الفيافي، فيرفع صوته بالمزامير، فيبكي، ويبكي معه الشجر، والرمال، والطير، والوحش، حتى يسيل من دموعهم مثل الأنهار، ثم يجيء إلى الجبال فيرفع صوته بالمزامير، فيبكي، وتبكي معه الجبال، والحجارة، والدواب والطير، حتى تسيل من بكائهم الأودية، ثم يجيء إلى الساحل فيرفع صوته بالمزامير، فيبكي، وتبكى معه الحيتان، ودواب البحر وطير الماء والسباع١ ...

والحق: أن الآيات ليس فيها شيء مما ذكروا، وليس هذا في شيء من كتب الحديث المعتمدة، وهي التي عليها المعول، وليس هناك ما يصرف لفظ النعجة من حقيقته إلى مجازه، ولا ما يصرف القصة عن ظاهرها إلى الرمز والإشارة.

وما أحسن ما قال الإمام القاضي عياض: "لا تلتفت إلى ما سطره الأخباريون من أهل الكتاب، الذين بدلوا، وغيروا ونقله بعض المفسرين، ولم ينص الله تعالى على شيء من ذلك في كتابه، ولا ورد في حديث صحيح، والذي نص عليه في قصة داود: ﴿وظن داود أنما فتناه﴾ وليس في قصة داود، وأوريا خبر ثابت٢.

والمحققون ذهبوا إلى ما ذهب إليه القاضي، قال الداودي: ليس في قصة داود وأوريا خبر يثبت، ولا يظن بنبي محبة قتل مسلم، وقد روي عن سيدنا علي أنه قال: من حدث بحديث داود على ما يرويه القصاص جلدته مائة وستين جلدة، وذلك حد الفرية على الأنبياء٣، وهو كلام مقبول من حيث المعنى، إلا أنه لم يصح عن الإمام ذلك كما قال العراقي.

---

١ تفسير البغوي على هامش ابن كثير ج ٧ ص ١٩٥.

٢ الشفا بالتعريف بحقوق المصطفى ج ٢ ص ١٥٨.

٣ لأن حد القذف لغير الأنبياء ثمانين، فرأى رضي الله عنه تضعيفه بالنسبة إلى الأنبياء وفي الكذب عليهم رمي لهم بما هم براء منه ففيه معنى القذف لداود بالتعدي على حرمات الأعراض والتحايل في سبيل ذلك.". (١)

٥١٠-"الحق: أن نسج القصة مهلهل، لا يثبت أمام النقد، ولا يؤيده عقل سليم، ولا نقل صحيح، وأن ما أصيب به أيوب من المرض إنما كان من النوع غير المنفر، والمقزز، وأنه من الأمراض التي لا يظهر أثرها على البشرة، كالروماتيزم، وأمراض المفاصل، والعظام ونحوها، ويؤيد ذلك: أن الله لما أمره أن يضرب الأرض بقدمه،

---

(١) الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير ص/٢٦٨

فنبعت عين، فاغتسل، منها، وشرب، فبرأ بإذن الله، وقيل: إنه ضرب الأرض برجله فنبعت عين حارة، فاغتسل منها، وضربها مرة أخرى، فنبعت عين باردة، فشرب منها، والله أعلم بالصواب، وظاهر القرآن عدم التعدد في الضرب ولا في نبع الماء.

مقالة الإمام القاضي أبي بكر ابن العربي:

ويعجبني ما قاله الإمام القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله قال: "ولم يصح عن أيوب في أمره إلا ما أخبرنا الله عنه في كتابه في آيتين: الأولى في قوله تعالى: ﴿وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر ... ﴾ والثانية في "ص": ﴿أني مسني الشيطان بنصب وعذاب﴾ وأما النبي صلى الله عليه وسلم: **فلم يصح عنه** أنه ذكره بحرف واحد إلا قوله: "بينما أيوب يغتسل، إذ خر عليه رجل من جراد من ذهب ... " ١ الحديث، وإذا لم يصح فيه قرآن، ولا سنة إلا ما ذكرنا فمن الذي يوصل السامع إلى أيوب خبره، أم على أي لسان سمعه؟!، والإسرائيليات مرفوضة عند العلماء على البتات، فأعرض عن سطورها بصرك، وأصم عن سماعها أذنيك؛ فإنها لا تعطي فكرك إلا خيالا، ولا تزيد فؤادك إلا خبالا، وفي الصحيح واللفظ للبخاري: أن ابن عباس قال: "يا معشر المسلمين، تسألون أهل الكتاب، وكتابكم الذي أنزل على نبيكم أحدث الأخبار بالله، تقرءونه محضا لم يشب، وقد حدثكم أن أهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله، وغيروا وكتبوا بأيديهم الكتب، فقالوا: هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا، ألا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مساءلتهم، فلا والله ما رأينا رجلا منهم يسألكم عن الذي أنزل عليكم" ٢ وقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الموطأ على عمر قراءته التوراة".

---

١ هو ما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بينما أيوب يغتسل عريانا خر عليه رجل أي جماعة جراد من ذهب فجعل يحثي في ثوبه فناده ربه: يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى يا رب، ولكن لا غنى لي عن بركتك".

٢ صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء.". (١)

٥١١-"وحفظه وصيانته من التغيير ونقض مطاعن الرافضة فيه من دعوى الزيادة والنقص كيف وقد قال تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ وقوله: ﴿إن علينا جمعه وقرآنه﴾ وأجمعت الأمة أن المراد بذلك حفظه على المكلفين للعمل به وحراسته من وجوه الغلط والتخليط وذلك وجب القطع على صحة نقل مصحف الجماعة وسلامته

---

(١) الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير ص/٢٨١

فصل

والمعوذتان من القرآن واستفاضتهما كاستفاضة جميع القرآن وأما ما روي عن ابن مسعود قال القاضي أبو بكر **فلم يصح عنه** أنهما ليسا بقرآن ولا حفظ عنه أنه حكهما وأسقطهما من مصحفه لعلل وتأويلات

قال القاضي: ولا يجوز أن يضاف إلى عبد الله أو إلى أبي بن كعب أو زيد أو عثمان أو علي أو واحد من ولده أو عترته جحد آية أو حرف من كتاب الله وتغييره أو قراءته على خلاف الوجه المرسوم في مصحف الجماعة بأخبار الآحاد وأن ذلك لا يحل ولا يسمع بل لا تصلح إضافته إلى أدنى المؤمنين في عصرنا فضلا عن إضافته إلى رجل من الصحابة وإن كلام القنوت المروي عن أبي بن كعب أثبته في مصحفه لم تقم حجة بأنه". (١)

٥١٢-"وقائدها، تمشى فيها مشى البعير فى قيده" وقال: "الضرس بعض الجلوس فى نار جهنم أعظم من جبل أحد". وقال: "يثور دخانها تحت قدمى رجل يزعم أنه منى وليس منى، ألا إن أوليائى المتقون" ... إلى آخر ما ذكره من النقائص فى حق على وعثمان - رضى الله عنهما".

وعند تفسيره لقوله فى الآية [٢٣] من سورة الشورى: ﴿قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى﴾ ... الآية، يقول: "فمودة قرابته صلى الله عليه وسلم من لم يبدل منهم ولم يغير، مثل فاطمة، وحمزة، والعباس، وابنه - رضى الله عنهم - واجبة".. ثم ذكر روايات كثيرة فى الحث على حب آل البيت ومودتهم.. وبعدما فرغ منها قال: "لكن المراد بآله: آله الذين لم يبدلوا، فخرج على ونحوه ممن بدل، فإنه قتل من قال صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل قاتلة الجنة". **ولم يصح عندنا** معشر الإباضية رواية: أنه لما نزلت قيل: من قرابتك الذين تجب علينا مودتهم؟ فقال: "على، وفاطمة، وابناهما".

* *

اعتداده بنفسه وحملته على جمهور المسلمين

هذا ... وإن المؤلف ليفخر كثيرا فى مواضع من تفسيره بنفسه وبأهل نحلته، ويرى أنه وحزبه أهل الإيمان الصادق، والدين القويم، والتفكير السليم، وأما من عداهم: فضالون مضلون، مبتدعون مخطئون.

فمثلا نجده عند تفسيره لقوله تعالى فى الآية [١٧٠] من سورة البقرة: ﴿وإذا قيل لهم اتبعوا مآ أنزل الله قالوا بل نتبع مآ ألفينا عليه آبآءنآ﴾ ... الآية، يقول ما نصه: "واعلم أن الحق هو القرآن والسنة، وما لم يخالفهما من الآثار، فمن قام بذلك. فهو الجماعة والسواد الأعظم، ولو كان واحدا، لأنه نائب النبى صلى الله عليه

(١) البرهان في علوم القرآن ٢/١٢٧

وسلم والصحابة، والتابعين الذين اهتدوا، وكل مهتد. ومن خالف ذلك، فهو مبتدع ضال، ولو كان جمهورا. هذا ما يظهر لي بالاجتهاد، وكنت أقرره للتلاميذ عام تسع وسبعين ومائتين وألف.. فأصحابنا الإباضية الوهبية هم الجماعة والسواد الأعظم وأهل السنة ولو كانوا أقل الناس. لأنهم المصيبون فى أمر التوحيد، وعلم الكلام، والولاية، والبراءة، والأصول دون غيرهم".

وعند تفسيره لقوله تعالى فى الآية [١١٢] من سورة هود: ﴿فاستقم كمآ أمرت ومن تاب معك﴾ ... الآية، يقول ما نصه: "واعلم يا أخى - رحمك الله - أنى". (١)

٥١٣-"" أنساه " تعود على الرجل الناجي، وليس على يوسف.

و" ذكر " بمعنى تذكير، والهاء المضاف إليه في " ربه " تعود على الرجل نفسه.

و" ربه " هو الملك، الذي كان يؤمن أنه ربه.

ولما نسي الرجل تذكير الملك لبث يوسف في السجن بضع سنين، لم يذكره ولم يفطن له أحد.

وقد اعترض الفادي على الآية، لأنه ظن أنها تنهى عن استعانة الإنسان بالإنسان.

وذهب إلى تفسير البيضاوي، ونقل منه كلاما مرجوحا، وحديثا غير صحيح..

قال الفادي: " قال البيضاوي: قال محمد: رحم الله أخي يوسف.

لو لم يقل: اذكرني عند ربك، لما لبث في السجن سبعا بعد الخمس ".

يعني بكلمة " محمد ": محمدا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

فهل يمكن للإمام البيضاوي أن يذكر كلمة " محمد " غير مقرونة بالصلاة والسلام، - صلى الله عليه وسلم -؟

لننظر!..

قال البيضاوي: " أو أنسي يوسف ذكر الله، حتى استعان بغيره..

ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام: رحم الله أخي يوسف ... ".

البيضاوي يقول: " قال محمد عليه الصلاة والسلام "، ولما نقل المفتري الفادي هذه الجملة حرفها إلى قوله: " قال محمد ".

لأنه لا يؤمن أن محمدا - صلى الله عليه وسلم - رسول الله، ولا يستحق منه الصلاة والسلام عليه، لذلك

(١) التفسير والمفسرون ٢/٢٤٨

يذكر اسمه مجردا، بوقاحة وسوء أدب معه..
أما نحن فإننا مأمورون بالأدب مع رسولنا، فلا نذكر اسمه إلا مقرونا بالصلاة والسلام عليه، فنقول: قال محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.
والحديث الذي ذكره البيضاوي لم يصح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وفيه اتهام وإدانة ليوسف عليه الصلاة والسلام، بأنه نسي ذكر الله واستعان بغيره، ولذلك عاقبه الله بأن أطال سجنه، من خمس سنين إلى سبع سنين.". (١)

٥١٤-"وأورد الفادي خرافات حول نعيم الجنة، نسبها لرسولنا محمد - صلى الله عليه وسلم -، وزعم أن رسولنا قال: إن لكل مؤمن قصورا كثيرة في الجنة، في كل قصر سبعون دارا من ياقوت أحمر، في كل دار سبعون بيتا من زمرد أخضر، في كل بيت سرير، على كل سرير سبعون فراشا من كل لون، على كل فراش سبعون زوجة من، الحور العين، وفي كل بيت سبعون وصيفة، وسبعون مائدة، وعلى كل مائدة سبعون لونا من الطعام، ويتزوج الرجل في الجنة خمسمئة حوراء، وأربعة آلاف بكر، وثمانية آلاف ثيب!.
وهذا كلام مكذوب على رسولنا محمد - عليه السلام -، لم يقله، وفيه طابع المبالغة والمغالاة ...
وهو كلام مرفوض عندنا لأنه لم يصح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعلوم أن الجنة من عالم الغيب، ولا نأخذ عالم الغيب إلا من آيات القرآن الصريحة، وما صح من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -!.
وأنهى الفادي المفتري اعتراضه على حديث القرآن عن الجنة بادعاء
كاذب، قال: " ولم يذكر القرآن أن في هذه الجنة سعادة روحية في محبة
الخالق وتسبيحه! ".
ولقد ذكر القرآن السعادة العالية التي يكون عليها المؤمنون فى الجنة،
والفرح والسرور الذي يظلل حياتهم.
فوجوههم ناضرة، ضاحكة مستبشرة.
قال تعالى: (وجوه يومئذ ناضرة (٢٢) إلى ربها ناظرة (٢٣) .
وقال تعالى: (وجوه يومئذ مسفرة (٣٨) ضاحكة مستبشرة (٣٩) .
وقال تعالى: (إن الأبرار لفي نعيم (٢٢) على الأرائك ينظرون (٢٣) تعرف في وجوههم نضرة النعيم (٢٤) .
ويحمدون الله على ما أنعم به عليهم، ويتذكرون ما كانوا عليه في

(١) القرآن ونقض مطاعن الرهبان ١/١٣٠

الدنيا.

قال تعالى: (وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون (٢٥) قالوا إنا كنا قبل في أهلنا مشفقين (٢٦) فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم (٢٧) إنا كنا من قبل ندعوه إنه هو البر الرحيم (٢٨) .". (١)

٥١٥-"أكثر من صداقها أم أقل على خلاف ما يقول أبو حنيفة وأصحابه: إن الخلع لا يجوز بأكثر مما ساق إليها من الصداق وأجاز للمختلعة أن تنتقل وجعلها خلاف المطلقة ولم يجعل عليها عدة كالمطلقة وقال بهذا القول إسحاق بن راهويه قال: وليس على المختلعة عدة وإنما عليها الاستبراء بحيضة وهو قول ابن عباس بلا اختلاف وعن ابن عمر فيه اختلاف فلما جاء عن ثلاثة من الصحابة لم يقل بغيره ولا سيما ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه فأما عن غيرهم فكثير قال جماعة من العلماء عدة المختلعة عدة المطلقة منهم سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وسالم بن عبد الله، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز والزهري، والحسن، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك، وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي، وأحمد بن حنبل وفي حديث عثمان أنه أوجب أن المختلعة أملك بنفسها لا تتزوج إلا برضاها وإن كانت لم تطلق إلا واحدة، وفيه أنها لا نفقة لها ولا سكنى وأنهما لا يتوارثان، وإن كان إنما طلقها واحدة وفيه أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة". (٢)

٥١٦-"وحدثنا علي بن الحسين، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا أبو مالك الأشجعي، عن سعد بن عبيدة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: « ألمن قتل مؤمنا متعمدا توبة؟» قال: «لا إلا النار» قال: فلما ذهب قال له جلساؤه أهكذا كنت تفتينا كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة قال: «إني لأحسبه رجلا مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا قال فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك» قال أبو جعفر: وأصحاب هذا القول حجحهم ظاهرة منها قول الله جل وعز: ﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن﴾ [طه: ٨٢] ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده﴾ [الشورى: ٢٥] وقد بينا في أول هذا الكتاب أن الأخبار لا يقع فيها نسخ وقد اختلف عن، ابن عباس، أيضا فروي عنه، أنه قال: نزلت في أهل الشرك يعني التي في الفرقان وعنه نسختها التي في النساء فقال بعض العلماء: معنى نسختها نزلت بنسختها -[٣٥٠]- قال أبو جعفر: وليس يخلو أن تكون الآية التي في النساء نزلت بعد التي في الفرقان كما روي عن زيد، وابن عباس على أنه قد روي عن زيد أن التي في الفرقان نزلت بعدها أو يكون هذا وتكون التي في الفرقان نزلت بعدها أو تكونا نزلتا معا وليس ثم قسم رابع فإن كانت التي في النساء نزلت بعد التي في الفرقان فهي مبينة عليها كما أن قوله ﴿إنه من

(١) القرآن ونقض مطاعن الرهبان ٣١٤/١

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص/٢٢٩

يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة﴾ [المائدة: ٧٢] مبني على: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ [الأنفال: ٣٨] وإن كانت التي في الفرقان نزلت بعد التي في النساء فهي مبينة لها فإن كانتا نزلتا معا فإحداهما محمولة على الأخرى وهذا باب من النظر إذا تدبرته علمت أنه لا مدفع له مع ما يقوي ذلك من المحكم الذي لا ينازع فيه وهو قوله ﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن﴾ [طه: ٨٢] وأما القول الثالث أن أمره إلى الله جل وعز تاب أو لم يتب فعليه الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه والشافعي أيضا يقول في كثير من هذا إلا أن يعفو الله عنه أو معنى هذا -[٣٥١]- وأما القول الرابع وهو قول أبي مجلز إن المعنى إن جازاه فالغلط فيه بين وقد قال الله تعالى: ﴿ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا﴾ [الكهف: ١٠٦] ولم يقل أحد معناه إن جازاهم وهو خطأ في العربية لأن بعده ﴿وغضب الله عليه﴾ [النساء: ٩٣] وهو محمول على معنى جازاه وأما القول الخامس إن المعنى ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا﴾ [النساء: ٩٣] مستحلا لقتله فغلط لأن من عام لا يخص إلا بتوقيف أو دليل قاطع، وهذا القول يقال إنه قول عكرمة لأنه ذكر أن الآية نزلت في رجل قتل مؤمنا متعمدا ثم ارتد -[٣٥٢]- قال أبو جعفر: فهذه عشر آيات قد ذكرناها في سورة النساء ورأيت بعض المتأخرين قد ذكر آية سوى هذه العشر وهي قوله عز وجل ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ [النساء: ١٠١] قال أبو جعفر: وإنما لم أفرد لها بابا لأنه **لم يصح عندي** أنها ناسخة ولا منسوخة ولا ذكرها أحد من المتقدمين بشيء من ذينك فنذكر قوله وليس يخلو أمرها من إحدى ثلاث جهات ليس في واحدة منهن نسخ وذلك أن الذي قال: هي منسوخة يحتج بأن الله جل وعز قال: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ [النساء: ١٠١] قال فكان في هذا منع من قصر الصلاة إلا في الخوف ثم صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قصر في غير الخوف آمن ما كان الناس في السفر، فجعل فعل النبي صلى الله عليه وسلم ناسخا للآية وهذا غلط بين لأنه ليس في الآية منع للقصر في الأمن وإنما فيها إباحة القصر في الخوف فقط والجهات التي فيها عن العلماء المتقدمين منهن أن يكون معنى أن تقصروا من الصلاة أن تقصروا من حدودها في حال الخوف وذلك ترك إقامة ركوعها وسجودها وأداؤها كيف أمكن، مستقبل القبلة ومستدبرها وماشيا وراكبا في حال الحرب وهي حال الخوف كما قال تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ [البقرة: ٢٣٩] وهكذا يروى عن ابن عباس وهذا قول وهو اختيار محمد بن جرير واستدل على صحته -[٣٥٣]- بأن بعده ﴿فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة﴾ [النساء: ١٠٣] فإقامتها إتمام ركوعها وسجودها وسائر فرائضها وترك إقامتها في غير الطمأنينة هو ترك إقامة هذه الأشياء ومن الجهات في تأويل الآية أن جماعة من الصحابة والتابعين قالوا: قصر صلاة الخوف أن يصلي ركعة واحدة لأن صلاة المسافر ركعتين ليس بقصر لأن فرضها ركعتان وممن صح عنه: فرضت الصلاة ركعتين ثم أتمت صلاة المقيم وأقرت صلاة المسافر بحالها عائشة رضي الله عنها -[٣٥٤]- ، وممن قال صلاة الخوف ركعة واحدة حذيفة، وجابر بن عبد الله، وسعيد بن جبير وهو قول ابن عباس".

(١)

٥١٧-"وابن العلاف، والمصاحفي، وغيرهم، وهم أيضا من الإتقان والضبط والحذق والصدق بمحل لا يجهل، **ولم يصح عندنا** تلاوة عنه إلا من طريق الحمامي، مع أن أكثر أصحاب الحمامي لم يرووه عنه مثل أبي الفضل الرازي، وأبي الفتح بن شيطا، وأبي علي غلام الهراس، وهم من أضبط أصحابه وأحذقهم. فظهر ووضح أن الإدراج - وهو عدم السكت - عن الأشناني أشهر وأكثر وعليه الجمهور، والله أعلم.

وبكل من السكت والإدراج قرأت من طريقه والله تعالى الموفق، وأما إدريس عن خلف فاختلف عنه، فروى الشطي وابن بويان السكت عنه في المنفصل وما كان في حكمه و (شيء) خصوصا، نص عليه في " الكفاية في القراءات الست "، و " غاية الاختصار "، و " الكامل "، وانفرد به عن خلف من جميع طرقه. وروى عنه المطوعي السكت على ما كان من كلمة وكلمتين عموما، نص عليه في " المبهج "، وانفرد الهمداني عن الشطي فيما لم يكن الساكن واوا ولا ياء، يعني مثل (خلوا إلى، وابني آدم) ولا أعلم أحدا استثناه عن أحد من الساكنين سواه ولا عمل عليه، والله أعلم. وكلهم عنه بغير سكت في الممدود، والله أعلم.

أما رويس فانفرد عنه أبو العز القلانسي من طريق القاضي أبي العلاء القاضي، عن النخاس، عن التمار، عنه بالسكت اللطيف دون سكت حمزة ومن وافقه، وذلك على ما كان من كلمة وكلمتين في غير الممدود حسبما نص عليه في " الكفاية "، وظاهر عبارته في " الإرشاد " السكت على الممدود المنفصل، ولما قرأت على الأستاذ أبي المعالي بن اللبان أوقفته على كلام " الإرشاد " فقال: هذا شيء لم نقرأ به ولا يجوز. ثم رأيت نصوص الواسطيين أصحاب أبي العز وأصحابهم على ما نص في " الكفاية "، وأخبرني به ابن اللبان وغيره تلاوة، وهو الصحيح الذي لا يجوز خلافه، والله أعلم.

وأما الذي يسكت عليه لغير قصد تحقيق الهمز فأصل مطرد وأربع كلمات، فالأصل المطرد حروف الهجاء الواردة في فواتح السور نحو (الم، الر، كهيعص، طه، طسم، طس، ص، ن) فقرأ أبو جعفر بالسكت على كل حرف منها، ويلزم". (٢)

٥١٨-"علمتموه١. وفي رواية: فاقرءوه كما أقرئتموه٢.

وورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقرئ رجلا فقرأ الرجل ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ ٣ مرسلة فقال ابن مسعود: ما هكذا أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وكيف أقرأكها؟ قال: أقرأنيها: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ ٤ فمدها.

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص/٣٤٩

(٢) النشر في القراءات العشر ١/٤٢٤

فابن مسعود وهو من علمنا إتقانا وضبطا وحسن أداء، من قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقه: "من سره أن يقرأ القرآن رطبا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد" ٥.

أنكر رضي الله عنه على هذا الرجل أن يقرأ كلمة (الفقراء) من غير مد ولم يرخص له في ذلك٦ مع أن فعله وتركه سواء في عدم التأثير على دلالة الكلمة ومعناها ولكن لما كانت القراءة سنة متبعة وكيفياتها كذلك لم يقبل ابن مسعود من هذا الرجل أن يقرأ بغير ما قرأ به على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يكون غاشا له موافقا له على ما لم يقرأ به.

ويؤكد ابن مسعود رضي الله عنه الحض على الأخذ بالتجويد وأنه زينة

---

١ كتاب السبعة لابن مجاهد: ٥٢

٢ كتاب السبعة لابن مجاهد: ٥٢

٣ سورة التوبة آية: ٦٠

٤ الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي: ٤/٢٢١، النشر: ١/٣١٥

٥ المسند بتحقيق أحمد شاكر: ١/٢٣٠، ٢٧٠

٦ قال ابن الجزري مبينا أن قصر المتصل لم يصح عن أحد من القراء: وقد تتبعته فلم أجده في قراءة صحيحة ولا شاذة بل رأيت النص بمده.

النشر: ١/٣١٥". (١)

٥١٩-"وقال: ﴿واجعله رب رضيا﴾ ، وقال: ﴿وكان عند ربه مرضيا﴾ ، وقال: ﴿وعجلت إليك رب لترضى﴾ ، وقال: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين﴾ وقال لنبيه: ﴿لعلك ترضى﴾ . قال: ﴿ويرضين بما آتيتهن كلهن﴾ وقال: ﴿ولسوف يعطيك ربك فترضى﴾ ، وقال: ﴿لسعيها راضية﴾ وقال: ﴿فهو في عيشة راضية﴾ أى مرضية. وقال: ﴿ارجعي إلى ربك راضية مرضية﴾ وقال: ﴿رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾ .

واعلم أن العلماء قد أجمعوا على أن الرضا مستحب، مؤكد استحبابه. واختلفوا فى وجوبه على قولين. والأكثر على تأكد استحبابه، فإنه لم يرد الأمر به كما ورد فى الصبر، وإنما جاء [الثناء] على أصحابه. وأما ما يروى من الأثر: "من لم يرض بقضائى، ولم يصبر على بلائي، فليتخذ ربا سواى" فهذا أثر إسرائيلى لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا سيما عند من يرى أنه من جملة الأحوال التى ليست مكتسبة، وأنه موهبة محضة. فكيف يؤمر به وليس مقدورا!

---

(١) الوجيز في حكم تجويد الكتاب العزيز ص/٣١

وهذه مسألة اختلف فيها السالكون على طرق ثلاث: فقال شيوخ خراسان: إنه من جملة المقامات وهو نهاية التوكل، وقال آخرون:". (١)

٥٢٠-"بصيرة فى كفت

كفت الشيء أكفته - بالكسر - كفتا: إذا ضممته إلى نفسك، يقال: اللهم اكفته إليك. وفى الحديث الصحيح: "يقول الله تعالى للكرام الكاتبين: إذا مرض عبدى فاكتبوا له مثل ما كان يعمل فى صحته حتى أعافيه أو أكفته" وفى الحديث الآخر: "واكفتوا صبيانكم". وكفته عن وجهه صرفه. وكفت: أسرع. وكفت: ساق سوقا شديدا. ورجل كفت وكفت وكفيت سريع. ووقع فى الناس كفت: موت وضم إلى القبر. والكفات: الطيران السريع، والكفات: الموضع الذى يكفت فيه شيء أى يضم. وقوله تعالى: ﴿ألم نجعل الأرض كفاتا﴾ أى ذات كفت، أى ضم وجمع، بضمهم أحياء على ظهورها وأمواتا فى بطونها. وكفته، خص بقيع الغرقد من المدينة النبوية على ساكنها السلام بأن سمى بها لأنه لا يبقى من الإنسان إذا دفن فيها شيء من شعر ولا بشر ولا ضرس ولا عظم إلا ذهب، وذلك لأنها سبخة فلا تلبث أن تأكل ما يدفن فيها. كأنه يضم إلى بطنها كل ذلك.

وفى الحديث: "حبب إلى من دنياكم الطيب والنساء، ورزقت الكفيت"، أى ما أكفت به معيشتى أى أضمها. وقيل: أى رزقت القوة على الجماع؛ وقيل: الكفيت: قدر أنزلت من السماء فأكل منها وقوى على الجماع. ونزول القدر لم يصح عند أهل الحديث.". (٢)

٥٢١-"أما كون القيد المتوسط راجعا إلى ما بعده فغير مطرد، إذ لا يجوز رجوع الضمير إلى ما بعده، وإذا كان لا يجوز لعدم اطراده فلم يسلم رجوعه إلى ما بعده.

وقد ظن بعض الأجلة رجوعه لما قبله ولما بعد فقال يفهم من الآية أنه صلى الله عليه وسلم كان قادرا على التلاوة والخط بعد إنزال الكتاب ولولا هذا الاعتبار لكان الكلام خلوا عن الفائدة، إلا أنه لو سلم ما ذكره من الرجوع لا يتم أمر الإفادة إلا إذا قيل بحجية المفهوم والظان ممن لا يقول بحجيته، ولا يخفى أن قوله عليه الصلاة والسلام إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ليس نصا في نفي الكتابة عنه عليه الصلاة والسلام، ولعل ذلك باعتبار أنه بعث وهو أمي لا يقرأ ولا يكتب، وكذا أكثر من بعث إليهم، وهو بين ظهرانيهم من العرب أميون لا يكتبون ولا يحسبون فلا يضر عدم بقاء وصف الأمية في الأكثر بعد. وتأويل كتب أمر بالكتابة خلاف الظاهر كما لا يخفى. وجاء في شرح صحيح مسلم إلى النواوي رحمه الله نقلا عن القاضي عياض أن

(١) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ٧٨/٣

(٢) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ٣٦٠/٤

قوله في الرواية المذكورة أعلاه (وليس يحسن يكتب فكتب) كالنص في أنه صلى الله عليه وسلم كتب بنفسه، فالعدول عنه إلى غيره مجاز لا ضرورة إليه، إذ لا صارف عن الحقيقة، ومن المعلوم أنه لا يجوز ترك الحقيقة إلا إذا تعذرت.

هذا غاية ما أحتج به، وخلاصة القول أن كتابته صلى الله عليه وسلم وقراءته على فرض صحتها فهي من معجزاته كما علمته مما ذكرناه قبلا، لا عن تعليم من أحد ولما لم يصح عنه أنه كتب كتابا ما في جملة مكاتباته الملوك وغيرهم ومعاهداته معهم، ولم يثبت شيء من ذلك البتة، فما وقع منه عند كتابته صحيفة صلح الحديبية يكون أيضا من قبيل المعجزة ليس إلا، فإن الحديث الوارد من أنه صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى تعلم الكتابة ضعيف، بل لا أصل له، وما زعمه القاضي وأبو الوليد الباجي ومن تابعهما من أنه تعلم الكتابة أو كان يعلم الكتابة أخذا مما رواه البخاري في حادثة الحديبية هو زعم فاسد، وكذلك من قوله صلى الله عليه وسلم (رأيت مكتوبا على باب الجنة) إلخ، لأن ذلك كله من باب المعجزة له صلى الله عليه وسلم كما سبق لك تفصيله، وكذلك يؤول قوله صلى الله عليه وسلم إخبارا عن الدجال بأنه مكتوب بين عينيه كافر، تأمل، ثم تدبر، وإياك أن يلحقك شك أو يخامرك ريب أو تطرأ عليك مرية. قال تعالى «بل هو»". (١)

٥٢٢-"حنيفة وابن السميقع لاقوا، وجعله في البحر بمعنى الفعل المجرد، وحذف المفعول في آمنا قيل اكتفاء بالتقييد قيل بالله وباليوم الآخر وقيل: المراد آمنا بما آمنتم به، وأبعد من قال أرادوا الإيمان بموسى عليه السلام دون غيره وحذفوا تورية منهم وإيهاما: هذا ولم يصح عندي في سبب نزول هذه الآية شيء، وأما ما ذكره الزمخشري والبيضاوي ومولانا مفتي الديار الرومية وغيرهم فهو من طريق السدي الصغير وهو كذاب، وتلك السلسلة سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب، وآثار الوجه لائحة على ما ذكروه فلا يعول عليه ولا يلتفت بوجه إليه وإذا خلوا إلى شياطينهم من خلوت به، وإليه إذا انفردت معه أو من قولهم في المثل: اطلب الأمر وخلاك ذم- أي عداك- ومضى عنك ومنه قد خلت من قبلكم سنن [آل عمران: ١٣٧] وعلى الثاني المفعول الأول هاهنا محذوف لعدم تعلق الغرض به أي إذا خلوهم، وتعديته إلى المفعول الثاني إلى لما في المضي عن الشيء معنى الوصول إلى الآخر واحتمال أن يكون من خلوت به أي سخرت منه، فمعنى الآية إذا أنهوا السخرية معهم وحدثوهم كما يقال أحمد إليك فلانا وأذمه إليك مما لا ينبغي أن يخرج عليه كلام رب العزة وإن ذكره الزمخشري والبيضاوي وغيرهما إذ لم يقع صريحا- خلا- بمعنى سخر في كلام من يوثق به، وقولهم: خلا فلان بعرض فلان يعبث به ليس بالصريح إذ يجوز أن يكون خلا على حقيقته أو بمعنى تمكن منه على ما قيل، والدال على السخرية يعبث به، وزعم النضر بن شميل أن إلى هنا بمعنى مع ولا دليل عليه كالقول بأنها

---

(١) بيان المعاني ٤/٤٩٢

بمعنى الباء على أن سيبويه والخليل لا يقولان بنيابة الحرف عن الحرف، نعم إن الخلوة كما في التاج تستعمل ب «إلى، والباء، ومع» بمعنى واحد ويفهم من كلام الراغب أن أصل معنى الخلو فراغ المكان والحيز عن شاغل وكذا الزمان وليس بمعنى المضي، وإذا أريد به ذلك كان مجازا وظاهر كلام غيره أنه حقيقة. وضعيفان يغلبان قويا. والمراد ب شياطينهم من كانوا يأمرونهم بالتكذيب من اليهود- كما قاله ابن عباس- أو كهنتهم كما قاله الضحاك وجماعة- وسموا بذلك لتمردهم وتحسينهم القبيح وتقبيحهم الحسن أو لأن قرناءهم الشياطين إن فسروا بالكهنة- وكان على عهده صلى الله تعالى عليه وسلم كثير منهم- ككعب بن الأشرف من بني قريظة، وأبي بردة من بني أسلم، وعبد الدار في جهينة، وعوف بن عامر في بني أسد، وابن السوداء في الشام.

وحمله على شياطين الجن- كما قاله الكلبي- مما لا يختلج بقلبي، والشياطين جمع تكسير وإجراؤه مجرى الصحيح- كما في بعض الشواذ- تنزلت به الشياطون لغة غريبة جدا والمفرد شيطان وهو فيعال عند البصريين فنونه أصلية من شطن أي بعد لبعده عن امتثال الأمر ويدل عليه تشيطن وإلا لسقطت، واحتمال أخذه من الشيطان لا من أصله على أن المعنى فعل فعله خلاف الظاهر، وعند الكوفيين وزنه فعلان فنونه زائدة من شاط يشيط إذا هلك أو بطل أو احترق غضبا والأنثى شيطانة وأنشد في البحر:

هي البازل الكوماء لا شيء غيرها ... وشيطانة قد جن منها جنونها

وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما «أن الشيطان كل متمرد من الجن والإنس والدواب» .

قالوا إنا معكم أي معية معنوية وهي مساواتهم لهم في اعتقاد اليهودية وهو أم الخبائث، وأتى بالجملة الفعلية الدالة على الحدوث مع ترك التأكيد فيما ألقى على المؤمنين المنكرين لما هم عليه أو المتمردين، وبالجملة الثبوتية مع التأكيد فيما ألقى إلى شياطينهم الذين ليسوا كذلك لأنهم في الأول بصدد دعوى إحداث الإيمان ولم ينظروا هنا لإنكار أحد وتردده إيهاما منهم أنهم بمرتبة لا ينبغي أن يتردد في إيمانهم ليؤكدوا لعله أن يتم لهم مرامهم بذلك في زعمهم وفي الثاني بصدد إفادة الثبات دفعا لما يختلج بخواطر شياطينهم من مخالطة المؤمنين ومخاطبتهم بالإيمان، وقيل: إلى التأكيد كما يكون لإزالة الإنكار والشك يكون لصدق الرغبة وتركه كما يكون لعدم ذلك يكون". (١)

٥٢٣-"متشكلة بشكل نساء بني آدم ما دام الحمل في بطنها وهو فيه يتغذى وينمو بما يصل إليه من غذائها وكل من الشقوق لا يخلو عن استبعاد كما لا يخفى، وإيثار وجدت على رأيت لما أشير إليه فيما سبق من الإيذان بكونه عند غيبته بصدد خدمته عليه السلام بإبراز نفسه في معرض من يتفقد أحوالها ويتعرفها كأنها طلبته وضالته ليعرضها على سليمان عليه السلام، وقيل: للإشعار بأن ما ظفر به أمر غير معلوم أولا لأن الوجدان بعد الفقد وفيه رمز بغرابة الحال، وضمير تملكهم لسبأ على أنه اسم للحي أو لأهلها المدلول عليهم

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني ١٥٩/١

بذكر مدينتهم على أنها اسم لها. وليس في الآية ما يدل على جواز أن تكون المرأة ملكة ولا حجة في عمل قوم كفرة على مثل هذا المطلب.

وفي صحيح البخاري من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن أهل فارس قد ملكوا بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»

ونقل عن محمد بن جرير أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية **ولم يصح عنه**. وفي الأشباه لا ينبغي أن تولى القضاء وإن صح منها بغير الحدود والقصاص، وذكر أبو حيان أنه نقل عن أبي حنيفة عليه الرحمة أنها تقضي فيما تشهد فيه لا على الإطلاق ولا أن يكتب لها منشور بأن فلانة مقدمة على الحكم وإنما ذلك على سبيل التحكيم لها وأوتيت من كل شيء أي من الأشياء التي تحتاج إليها الملوك بقرينة تملكهم، وقد يقال: ليس الغرض إلا إفادة كثرة ما أوتيت.

والجملة تحتمل أن تكون عطفا على جملة تملكهم وأن تكون حالا من ضمير تملكهم المرفوع بتقدير قد أو بدونه ولها عرش عظيم قال ابن عباس كما أخرجه عنه ابن جرير وابن المنذر أي سرير كريم من ذهب قوائمه من جوهر ولؤلؤ حسن الصنعة غالي الثمن، وروي عنه أيضا أنه كان ثلاثين ذراعا في ثلاثين ذراعا وكان طوله في السماء ثلاثين ذراعا أيضا، وقيل: كان طوله ثمانين في ثمانين وارتفاعه ثمانين.

وأخرج ابن أبي حاتم عن زهير بن محمد أنه سرير من ذهب وصفحتاه مرصعتان بالياقوت والزبرجد طوله ثمانون ذراعا في عرض أربعين ذراعا، وقيل: كان من ذهب مكللا بالدر والياقوت الأحمر والزبرجد الأخضر وقوائمه من الياقوت والزمرد وعليه سبعة أبيات على كل بيت باب مغلق، وقيل: غير ذلك والله تعالى أعلم بحقيقة الحال، وبالجملة فالظاهر أن المراد بالعرش السرير، وقال أبو مسلم: المراد به الملك ولا داعي إليه. واستعظام الهدهد لعرشها مع ما كان يشاهده من ملك سليمان عليه السلام إما بالنسبة إلى حالها أو إلى عروش أمثالها من الملوك، وجوز أن يكون ذلك لأنه لم يكن لسليمان عليه السلام مثله وإن كان عظيم الملك فإنه قد يوجد لبعض أمراء الأطراف شيء لا يكون للملك الذي هم تحت طاعته. وأيا ما كان فوصفه بذلك بين يديه عليه السلام لما ذكر أولا من ترغيبه عليه السلام في الإصغاء إلى حديثه وفيه توجيه لعزيمته عليه السلام نحو تسخيرها ولذلك عقبه بما يوجب غزوها من كفرها وكفر قومها حيث قال: وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله أي يعبدونها متجاوزين عبادة الله تعالى.

قال الحسن كانوا مجوسا يعبدون الأنوار، وقيل: كانوا زنادقة.

والظاهر أن هذه الجملة استئناف كلام وأن الوقف على عظيم قال صاحب المرشد ولا يوقف على عرش وقد زعم بعضهم جوازه وقال معناه عظيم عند الناس. وقد أنكر هذا الوقف أبو حاتم وغيره من المتقدمين ونسبوا القائل به إلى الجهل، وقول من قال معناه عظيم عبادتهم للشمس من دون الله تعالى قول ركيك لا يعتد به وليس في الكلام ما يدل عليه، وفي الكشاف من نوكى القصاص من وقف على عرش يريد عظيم إن وجدتها

فر من استعظام الهدهد عرشها فوقع في عظيمة وهي نسخ كتاب الله تعالى وزين لهم الشيطان أعمالهم التي هي عبادة الشمس ونظائرها من أصناف الكفر والمعاصي، والجملة تحتمل العطف على جملة يسجدون والحالية من الضمير على نحو ما مر". (١)

٥٢٤-"النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم [الأحزاب: ٦] وفي بعض القراءات «وهو أب لهم»
وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال لعلي كرم الله تعالى وجهه: «أنا وأنت أبوا هذه الأمة»
وإلى هذا أشار صلى الله عليه وسلم
بقوله: «كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي»
اه فلا تغفل، وعلى جواز الإطلاق قالوا: إن قوله تعالى: ولكن رسول الله استدراك من نفي كونه عليه الصلاة والسلام أبا أحد من رجالهم على وجه يقتضي حرمة المصاهرة ونحوها إلى إثبات كونه صلى الله عليه وسلم أبا لكل واحد من الأمة فيما يرجع إلى وجوب التوقير والتعظيم له صلى الله عليه وسلم ووجوب الشفقة والنصيحة لهم عليه عليه الصلاة والسلام فإن كل رسول أب لأمته فيما يرجع إلى ذلك، وحاصله أنه استدراك من نفي الأبوة الحقيقية الشرعية التي يترتب عليها حرمة المصاهرة ونحوها إلى إثبات الأبوة المجازية اللغوية التي هي من شأن الرسول عليه الصلاة والسلام وتقتضي التوقير من جانبهم والشفقة من جانبه صلى الله عليه وسلم وقيل في توجيه الاستدراك أيضا إنه لما نفيت أبوته صلى الله عليه وسلم لأحد من رجالهم مع اشتهار أن كل رسول أب لأمته ولذا قيل: إن لوطا عليه السلام عني بقوله: هؤلاء بناتي هن أطهر لكم [هود: ٧٨] المؤمنات من أمته يتوهم نفي رسالته صلى الله عليه وسلم بناء على توهم التلازم بين الأبوة والرسالة فاستدرك بإثبات الرسالة تنبيها على أن الأبوة المنفية شيء والمثبتة للرسول شيء آخر، وأما قوله سبحانه وخاتم النبيين فقد قيل إنه جيء به ليشير إلى كمال نصحه وشفقته صلى الله عليه وسلم فيفيد أن أبوته عليه الصلاة والسلام للأمة المشار إليها بقوله تعالى: ولكن رسول الله أبوة كاملة فوق أبوة سائر الرسل عليهم السلام لأممهم وذلك لأن الرسول الذي يكون بعده رسول ربما لا يبلغ في الشفقة غايتها وفي النصيحة نهايتها اتكالا على من يأتي بعده كالوالد الحقيقي إذا علم أن لولده بعده من يقوم مقامه، وقيل: إنه جيء به للإشارة إلى امتداد تلك الأبوة المشار إليها بما قبل إلى يوم القيامة فكأنه قيل: ما كان محمد أبا أحد من رجالكم بحيث تثبت بينه وبينه حرمة المصاهرة ولكن كان أبا كل واحد منكم وأبا أبنائكم وأبناء أبنائكم وهكذا إلى يوم القيامة بحيث يجب له عليكم وعلى من تناسل منكم احترامه وتوقيره ويجب عليه لكم ولمن تناسل منكم الشفقة والنصح الكامل، وقيل: إنه جيء به لدفع ما يتوهم من قوله تعالى: من رجالكم من أنه صلى الله عليه وسلم يكون أبا أحد من رجاله الذين ولدوا منه عليه الصلاة والسلام بأن يولد له ذكر فيعيش حتى يبلغ مبلغ الرجال وذلك لأن كونه عليه

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني ١٨٥/١٠

الصلاة والسلام خاتم النبيين يدل على أنه لا يعيش له ولد ذكر حتى يبلغ لأنه لو بلغ لكان منصبه أن يكون نبيا فلا يكون هو صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ويراد بالأب عليه الأب الصلب لئلا يعترض بالحسنين رضي الله تعالى عنهما، ودليل الشرطية ما رواه إبراهيم السدي عن أنس قال: كان إبراهيم- يعني ابن النبي صلى الله عليه وسلم- قد ملأ المهد ولو بقي لكان نبيا لكن لم يبق لأن نبيكم آخر الأنبياء عليهم السلام، وجاء نحوه في روايات أخر.

أخرج البخاري من طريق محمد بن بشر عن إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى رأيت إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مات صغيرا ولو قضى بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبي عاش ابنه إبراهيم ولكن لا نبي بعده.

وأخرج أحمد عن وكيع عن إسماعيل سمعت ابن أبي أوفى يقول: لو كان بعد النبي نبي ما مات ابنه.

وأخرج ابن ماجة وغيره من حديث ابن عباس لما مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «إن له مرضعا في الجنة ولو عاش لكان صديقا نبيا ولو عاش لأعتقت أخواله من القبط وما استرق قبطي»

وفي سنده أبو شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي وهو على ما قال القسطلاني ضعيف، ومن طريقه أخرجه ابن منده في المعرفة وقال: إنه غريب، وكأن النووي لم يقف على هذا الخبر المرفوع أو نحوه أو وقف عليه **ولم يصح عنده** فقال في تهذيب الأسماء واللغات: وأما ما روي عن بعض المتقدمين لو عاش إبراهيم لكان نبيا فباطل وجسارة على الكلام على المغيبات ومجازفة وهجوم علي". (١)

٥٢٥-"إقبال خاص والتفات روحاني يحصل من الحضرة الشريفة النبوية إلى عالم الدنيا وتنزل إلى عالم البشرية حتى يحصل عند ذلك رد السلام، وفيه توجيهات أخر مذكورة في محلها، ثم إن تلك الحياة في القبر وإن كانت يترتب عليها بعض ما يترتب على الحياة في الدنيا المعروفة لنا من الصلاة والأذان والإقامة ورد السلام المسموع ونحو ذلك إلا أنها لا يترتب عليها كل ما يمكن أن يترتب على تلك الحياة المعروفة ولا يحس بها ولا يدركها كل أحد فلو فرض انكشاف قبر نبي من الأنبياء عليهم السلام لا يرى الناس النبي فيه إلا كما يرون سائر الأموات الذين لم تأكل الأرض أجسادهم، وربما يكشف الله تعالى على بعض عباده فيرى ما لا يرى الناس، ولولا هذا لأشكل الجمع بين الأخبار الناطقة بحياتهم في قبورهم،

وخبر أبي يعلى وغيره بسند صحيح كما قال الهيثمي مرفوعا إن موسى نقل يوسف من قبره بمصر

، ثم إني أقول بعد هذا كله إن ما نسب إلى بعض الكاملين من أرباب الأحوال من رؤية النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته وسؤاله والأخذ عنه لم نعلم وقوع مثله في الصدر الأول، وقد وقع اختلاف بين الصحابة رضي

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني ٢١١/١١

الله تعالى عنهم من حين توفي عليه الصلاة والسلام إلى ما شاء الله تعالى في مسائل دينية وأمور دنيوية وفيهم أبو بكر وعلي رضي الله تعالى عنهما وإليهما ينتهي أغلب سلاسل الصوفية الذين تنسب إليهم تلك الرؤية ولم يبلغنا أن أحدا منهم ادعى أنه رأى في اليقظة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ عنه ما أخذ، وكذا لم يبلغنا أنه صلى الله عليه وسلم ظهل لمتحير في أمر من أولئك الصحابة الكرام فأرشده وأزال تحيره، وقد صح عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال في بعض الأمور: ليتني كنت سألت رسول الله عليه الصلاة والسلام عنه، **ولم يصح عندنا** أنه توسل إلى السؤال منه صلى الله عليه وسلم بعد الوفاة نظير ما يحكى عن بعض أرباب الأحوال، وقد وقفت على اختلافهم في حكم الجد مع الأخوة فهل وقفت على أن أحدا منهم ظهر له الرسول صلى الله عليه وسلم فأرشده إلى ما هو الحق فيه، وقد بلغك ما عرا فاطمة البتول رضي الله تعالى عنها من الحزن العظيم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وما جرى لها في أمر فدك فهل بلغك أنه عليه الصلاة والسلام ظهر لها كما يظهر للصوفية فبل لوعتها وهون حزنها وبين الحال لها وقد سمعت بذهاب عائشة رضي الله تعالى عنها إلى البصرة وما كان من وقعة الجمل فهل سمعت تعرضه صلى الله عليه وسلم لها قبل الذهاب وصده إياها عن ذلك لئلا يقع أو تقوم الحجة عليها على أكمل وجه إلى غير ذلك مما لا يكاد يحصى كثرة، والحاصل أنه لم يبلغنا ظهوره عليه الصلاة والسلام لأحد من أصحابه وأهل بيته وهم هم مع احتياجهم الشديد لذلك وظهوره عند باب مسجد قباء كما يحكيه بعض الشيعة افتراء محض وبهت بحت وبالجملة عدم ظهوره لأولئك الكرام، وظهوره لمن بعدهم مما يحتاج إلى توجيه يقنع به ذوو الأفهام، ولا يحسن معنى أن أقول: كل ما يحكى عن الصوفية من ذلك كذب لا أصل له لكثرة حاكيه وجلالة مدعيه، وكذا لا يحسن مني أن أقول: إنهم إنما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم مناما فظنوا ذلك لخفة النوم وقلة وقته يقظة فقالوا: رأينا يقظة لما فيه من البعد ولعل في كلامهم ما يأباه، وغاية ما أقول: إن تلك الرؤية من خوارق العادة كسائر كرامات الأولياء ومعجزات الأنبياء عليهم السلام وكانت الخوارق في الصدر الأول لقرب العهد بشمس الرسالة قليلة جدا وأنى يرى النجم تحت الشعاع أو يظهر كوكب وقد انتشر ضوء الشمس في البقاع فيمكن أن يكون قد وقع ذلك لبعضهم على سبيل الندرة ولم تقتض المصلحة إفشاءه، ويمكن أن يقال: إنه لم يقع لحكمة الابتلاء أو لخوف الفتنة أو لأن في القوم من هو كالمرآة له صلى الله عليه وسلم أو ليهرع الناس إلى كتاب الله تعالى وسنته صلى الله عليه وسلم فيما يهمهم فيتسع باب الاجتهاد وتنتشر الشريعة وتعظم الحجة التي يمكن أن يعقلها كل أحد أو لنحو ذلك. وربما يدعي أنه عليه الصلاة والسلام ظهر ولكن كان متسترا في ظهوره كما روي أن بعض الصحابة أحب أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء إلى ميمونة فأخرجت له مرآته فنظر فيها فرأى صورة رسول الله عليه الصلاة والسلام ولم ير صورة نفسه فهذا كالظهور الذي يدعيه الصوفية إلا أنه بحجاب المرآة، وليس من باب

التخيل الذي قوي بالنظر إلى". (١)

٥٢٦-"وهذا عندي حديث خرافة، والكشفية منهم يؤولونه بما لا يخرجه عن ذلك، وقوله تعالى: مثنى وثلاث ورباع الظاهر أنه صفة لأجنحة، والمنع من الصرف على المشهور للصفة والعدل عن اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة.

وقال الزمخشري: إنما لم تنصرف هذه الألفاظ لتكرار العدل فيها وذلك أنها عدلت عن ألفاظ الأعداد من صيغ إلى صيغ آخر كما عدل عمر عن عامر وحزام عن حازمة وعن تكرير إلى غير تكرير ففيها عدلان وأما الوصفية فلا يفترق الحال فيها بين المعدولة والمعدول عنها ألا ترك تقول مررت بنسوة أربع وبرجال ثلاثة فلا يعرج عليها. وتعقبه أبو حيان بأنه قاس الصفة في هذا المعدول على الصفة في أربع وثلاثة وليس بصحيح لأن مطلق الصفة لم يعدوه علة بل اشترطوا أن تكون الوصفية غير عارضة كما في أربع وأن لا يقبل تاء التأنيث أو تكون فيه كثلاث وثلاثة، وقال صاحب الكشف فيه: إن العدول عن التكرر لا يعتبر فيه للصيغة واعتبر في تحقق العدل ذلك ثم العدول عن الصيغة الأصلية لإفادة التكرر فلا عدولين بوجه، وبعد تسليم أن المعتبر في الوصف مقارنته لوضع المعدول فلا يضر عروضه في المعدول عنه لا اتجاه للمنع ولا معول على السند وهو قول سيبويه على ما نقله الجوهري وهو المنصور على ما نبهت إليه انتهى وتعقبه أيضا صاحب الفرائد وصاحب التقريب بعروض الوصفية في المعدول عنه وعدمه في المعدول، لكن قال الطيبي:

وجدت لبعض المغاربة كلاما يصلح أن يكون جوابا عنه وهو أن ثلاث مثلا لا يخلو من أن يكون موضوعا للصفة من غير اعتبار العدد أو لا يكون فإن كان الأول لم يكن فيه العدد والمقدر خلافه، وإن كان الثاني كان الوصف عارضا لثلاث كما كان عارضا لثلاثة فيمكن أن يقال إن هذه الأعداد غير منصرفة للعدل المكرر كالجمع وألفي التأنيث انتهى، وفيه ما لا يخفى.

وقال ابن عطية: إن هذه الألفاظ عدلت في حال التنكير فتعرفت بالعدل فهي لا تنصرف للعدل والتعريف وهذا قول غريب ذكر في البحر لبعض الكوفيين وفي الكشاف هي نكرات يعرفن بلام التعريف تقول فلان ينكح المثنى والثلاث والرباع، وقيل مثنى إلخ حال من محذوف والعامل فيه محذوف يدل عليه رسلا أي يرسلون مثنى وثلاث ورباع، والمعول عليه ما تقدم، والمراد ذوي أجنحة متعددة متفاوتة في العدد حسب تفاوت ما لهم من المراتب ينزلون بها ويعرجون أو يسرعون بها حين يؤمرون، ويجوز أن تكون كلا أو بعضا لأمور أخر كالزينة فيما بينهم وكالإرخاء على الوجه حياء من الله تعالى إلى غير ذلك، والمعنى أن من الملائكة خلقا لكل واحد منهم جناحان وخلقا لكل منهم ثلاثة أجنحة وخلقا لكل منهم أربعة أجنحة، ولا دلالة في الآية على نفي الزائد بل قال بعض المحققين: إن ما ذكر من العدد للدلالة على التكثير والتفاوت لا للتعيين ولا لنفي

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني ٢١٧/١١

النقصان عن اثنين.

وقد أخرج الشيخان والترمذي عن ابن مسعود في قوله تعالى: لقد رأى من آيات ربه الكبرى [النجم: ١٨] رأى جبريل له ستمائة جناح، والترمذي عن مسروق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير جبريل في صورته إلا مرتين مرة عند سدرة المنتهى ومرة في جياد له ستمائة جناح قد سد الأفق، وقال الزمخشري: مر بي في بعض الكتب أن صنفا من الملائكة عليهم السلام لهم ستة أجنحة فجناحان يلفون بهما أجسادهم وجناحان يطيرون بهما في أمر من أمور الله تعالى وجناحان مرخيان على وجوههم حياء من الله عز وجل.

والبحث عن كيفية وضع الأجنحة شفعا كانت أو وترا فيما أرى مما لا طائل تحته ولم يصح عندي في ذلك شيء ولقياس الغائب على الشاهد، قال بعضهم: إن المعنى إن في كل جانب لبعض الملائكة عليهم السلام جناحين ولبعضهم ثلاثة ولبعضهم أربعة وإلا فلو كانت ثلاثة لواحد لما اعتدلت، وهو كما ترى.". (١)

٥٢٧-"وقيل إنه كان في عبادة فأتاه رجل وامرأة متحاكمين إليه فنظر إلى المرأة ليعرفها بعينها وهو نظر مباح فمالت نفسه ميلا طبيعيا إليها فشغل عن بعض نوافله فعوتب لذلك، وقيل إنه لم يتثبت في الحكم وظلم المدعى عليه قبل سؤاله لما ناله من الفزع وكانت الخصومة بين المتخاصمين وكانا من الإنس على الحقيقة إما على ظاهر ما قص أو على جعل النعجة فيه كناية عن المرأة، ونقل هذا عن أبي مسلم، والمقبول من هذه الأقوال ما بعد من الإخلال بمنصب النبوة، وللقصاص كلام مشهور لا يكاد يصح لما فيه من مزيد الإخلال بمنصبه عليه السلام.

ولذا

قال علي كرم الله تعالى وجهه على ما في بعض الكتب من حدث بحديث داود عليه السلام على ما يرويه القصاص جلدته مائة وستين وذلك حد الفرية على الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين

، وهذا اجتهاد منه كرم الله تعالى وجهه، ووجه مضاعفة الحد على حد الأحرار أنهم عليهم السلام سادة السادة وهو وجه مستحسن إلا أن الزين العراقي ذكر أن الخبر نفسه لم يصح عن الأمير كرم الله تعالى وجهه، وقال أبو حيان: الذي نذهب إليه ما دل عليه ظاهر الآية من أن المتسورين المحراب كانوا من الإنس دخلوا عليه من غير المدخل وفي غير وقت جلوسه للحكم وأنه فزع منهم ظانا أنهم يغتالونه إذ كان منفردا في محرابه لعبادة ربه عز وجل فلما اتضح له أنهم جاؤوا في حكومة وبرز منهم اثنان للتحاكم كما قص الله تعالى وأن داود عليه السلام ظن دخولهم عليه في ذلك الوقت ومن تلك الجهة ابتلاء من الله تعالى له أن يغتالوه فلم يقع ما كان ظنه فاستغفر من ذلك الظن حيث أخلف ولم يكن ليقع مظنونه وخر ساجدا ورجع إلى الله تعالى وأنه

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني ٣٣٧/١١

سبحانه غفر له ذلك الظن فإنه عز وجل قال فغفرنا له ذلك ولم يتقدم سوى قوله تعالى: وظن داود أنما فتناه ونعلم قطعا أن الأنبياء عليهم السلام معصومون من الخطايا لا يمكن وقوعهم في شيء منها ضرورة إنا لو جوزنا عليهم شيئا من ذلك بطلت الشرائع ولم يوثق بشيء مما يذكرون أنه وحي من الله تعالى فما حكى الله تعالى في كتابه يمر على ما أراده الله تعالى وما حكى القصاص مما فيه نقص لمنصب الرسالة طرحناه، ونحن كما قال الشاعر:

ونؤثر حكم العقل في كل شبهة ... إذا آثر الأخبار جلاس قصاص

انتهى ويقرب من هذا من وجه ما قيل إن قوما قصدوا أن يقتلوه عليه السلام فتسوروا المحراب فوجدوا عنده أقواما فتصنعوا بما قص الله تعالى من التحاكم فعلم غرضهم فقصد أن ينتقم منهم فظن أن ذلك ابتلاء من الله تعالى وامتحان له هل يغضب لنفسه أم لا فاستغفر ربه مما عزم عليه من الانتقام منهم وتأديبهم لحق نفسه لعدوله عن العفو الأليق به، وقيل: الاستغفار كان لمن هجم عليه وقوله تعالى: فغفرنا له على معنى فغفرنا لأجله، وهذا تعسف وإن وقع في بعض كتب الكلام، وعندي أن ترك الأخبار بالكلية في القصة مما لا يكاد يقبله المنصف، نعم لا يقبل منها ما فيه إخلال بمنصب النبوة ولا يقبل تأويلا يندفع معه ذلك ولا بد من القول بأنه لم يكن منه عليه السلام إلا ترك ما هو الأولى بعلى شأنه والاستغفار منه وهو لا يخل بالعصمة.

يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض إما حكاية لما خوطب به عليه السلام مبينة لزلفاه عنده عز وجل وإما مقول لقول مقدر معطوف على (غفرنا) أو حال من فاعله أي وقلنا له أو قائلين له يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض أي استخلفناك على الملك فيها والحكم فيما بين أهلها أو جعلناك خليفة ممن قبلك من الأنبياء القائمين بالحق، وهو على الأول مثل فلان خليفة السلطان إذا كان منصوبا من قبله لتنفيذ ما يريده، وعلى الثاني من قبيل هذا الولد خليفة عن أبيه أي ساد مسده قائم بما كان يقوم به من غير اعتبار لحياة وموت وغيرهما، والأول أظهر والمنة به أعظم فهو عليه السلام خليفة الله تعالى بالمعنى الذي سمعت، قال ابن عطية: ولا يقال خليفة الله تعالى إلا لرسوله وأما". (١)

٥٢٨-"وأخرج ابن المنذر وجماعة عن الحسن قال: لما نزلت هذه الآية وما أصابكم إلخ، قال عليه الصلاة والسلام والذي نفسي بيده ما من خدش عود ولا اختلاج عرق ولا نكبة حجر ولا عثرة قدم إلا بذنب وما يعفو الله عز وجل عنه أكثر

، وأخرج ابن سعد عن أبي مليكة أن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما كانت تصدع فتضع يدها على رأسها وتقول بذنبي وما يغفره الله تعالى أكثر، ورؤي على كف شريح قرحة فقيل: بم هذا؟ فقال: بما كسبت يدي، وسئل عمران بن حصين عن مرضه فقال: إن أحبه إلى الله تعالى وهذا بما كسبت يدي،

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني ١٧٨/١٢

والآية مخصوصة بأصحاب الذنوب من المسلمين وغيرهم فإن من لا ذنب له كالأنبياء عليهم السلام قد تصيبهم مصائب،

ففي الحديث «أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل»

ويكون ذلك لرفع درجاتهم أو لحكم أخرى خفيت علينا، وأما الأطفال والمجانين فقيل غير داخلين في الخطاب لأنه للمكلفين وبفرض دخولهم أخرجهم التخصيص بأصحاب الذنوب فما يصيبهم من المصائب فهو لحكم خفية، وقيل: في مصائب الطفل رفع درجته ودرجة أبويه أو من يشفق عليه بحسن الصبر ثم إن المصائب قد تكون عقوبة على الذنب وجزاء عليه بحيث لا يعاقب عليه يوم القيامة، ويدل على ذلك ما

رواه أحمد في مسنده والحكيم الترمذي وجماعة عن علي كرم الله تعالى وجهه قال: ألا أخبركم بأفضل آية في كتاب الله تعالى حدثنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفوا عن كثير وسأفسرها لك يا علي ما أصابك من مرض أو عقوبة أو بلاء في الدنيا فبما كسبت أيديكم والله تعالى أكرم من أن يثني عليكم العقوبة في الآخرة وما عفا الله تعالى عنه في الدنيا فالله سبحانه أكرم من أن يعود بعد عفوه

، وزعم بعضهم أنها لا تكون جزاء لأن الدنيا دار تكليف فلو حصل الجزاء فيها لكانت دار جزاء وتكليف معا وهو محال فما هي إلا امتحانات، وخبر علي كرم الله وجهه يرده وكذا ما صح من أن الحدود أي غير حد قاطع الطريق مكفرات وأي محالية في كون الدنيا دار تكليف ويقع فيها لبعض الأشخاص ما يكون جزاء له على ذنبه أي مكفرا له.

وعن الحسن تفسير المصيبة بالحد قال: المعنى ما أصابكم من حد من حدود الله تعالى فإنما هو بكسب أيديكم وارتكابكم ما يوجبه ويعفو الله تعالى عن كثير فيستره على العبد حتى لا يحد عليه، وهو مما تأباه الأخبار ومع هذا ليس بشيء ولعله لم يصح عن الحسن.

وفي الانتصاف أن هذه الآية تبلس عندها القدرية ولا يمكنهم ترويج حيلة في صرفها عن مقتضى نصها فإنها حملوا قوله تعالى: ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء [النساء: ٤٨، ١١٦] على التائب وهو غير ممكن لهم هاهنا فإنه قد أثبت التبعيض في العفو ومحال عندهم أن يكون العفو هنا مقيدا بالتوبة فإنه يلزم تبعيضا أيضا وهي عندهم لا تتبعض كما نقل الإمام عن أبي هاشم وهو رأس الاعتزال والذي تولى كبره منهم فلا محل لها إلا الحق الذي لا مرية فيه وهو رد العفو إلى مشيئة الله تعالى غير موقوف على التوبة. وأجيب عنهم بأن لهم أن يقولوا: المراد ويعفو عن كثير فلا يعاقب عليه في الدنيا بل يؤخر عقوبته في الآخرة لمن لم يتب. وأنت تعلم ما دل خبر على كلام الله تعالى وجهه.

وما أنتم بمعجزين في الأرض أي بجاعلين الله سبحانه وتعالى عاجزا عن أن يصيبكم بالمصائب بما كسبت أيديكم وإن هربتم في أقطار الأرض كل مهرب، وقيل: المراد أنكم لا تعجزون من في الأرض من جنوده تعالى

فكيف من في السماء وما لكم من دون الله من ولي من متول بالرحمة يرحمكم إذا أصابتكم المصائب وقيل يحميكم عنها ولا نصير يدفعها عنكم، والجملة كالتقرير لقوله تعالى: ويعفوا عن كثير أي إن الله تعالى يعفو عن كثير من المصائب إذ لا قدرة لكم أن تعجزوه سبحانه فتفوتوا ما قضى عليكم منها ولا لكم أيضا من متول بالرحمة غيره عز وجل ليرحمكم إذا أصابتكم ولا ناصر سواه لينصركم منها ولهذا جاء عن علي كرم الله تعالى وجهه أن هذه أرجى آية". (١)

٥٢٩-"والموت أدنى لي من حبل الوريد والحبل معروف والمراد به هنا العرق لشبهه به وإضافته إلى الوريد وهو عرق مخصوص كما ستعرفه للبيان كشجر الأراك أو لامية كما في غيره من إضافة العام إلى الخاص فإن أبقى الحبل على حقيقته فإضافته كما في لجين الماء، والوريد عرق كبير في العنق وعن الأثرم أنه نهر الجسد ويقال له في العنق الوريد وفي القلب الوتين وفي الظهر الأبهر وفي الذراع والفخذ الأكحل والنسا وفي الخنصر الأسلم.
والمشهور أن في كل صفحة من العنق عرقا يقال له وريد. ففي الكشاف الوريدان عرقان مكتنفان لصفحتي العنق في مقدمها متصلان بالوتين يردان بحسب المشاهدة من الرأس إليه فالوريد فعيل بمعنى فاعل، وقيل: هو بمعنى مفعول لأن الروح الحيواني يرده ويشير إلى هذا قول الراغب: الوريد عرق متصل بالكبد والقلب وفيه مجاري الروح، وقال في الآية: أي نحن أقرب إليه من روحه، وحكي ذلك عن بعضهم أيضا إذ يتلقى المتلقيان هما الملكان الموكلان بكل إنسان يكتبان أعماله والتلقي التلقن بالحفظ والكتبة، وإذ قيل: ظرف. لا قرب. وأفعل التفضيل يعمل في الظروف لأنه يكفيها رائحة الفعل وإن لم يكن عاملا في غيرها فاعلا أو مفعولا به أي هو سبحانه أعلم بحال الإنسان من كل قريب حين يتلقى المتلقيان الحفيظان ما يتلفظ به، وفيه إيذان بأنه عز وجل غني عن استحفاظ الملكين فإنه تعالى شأنه أعلم منهما ومطلع على ما يخفى عليهما لكن الحكمة اقتضته، وهو ما في كتبة الملكين وحفظهما وعرض صحائفهما يوم يقوم الاشهاد، وعلم العبد بذلك مع علمه بإحاطة الله تعالى بعمله من زيادة لطف في الانتهاء عن السيئات والرغبة في الحسنات، وجوز أن تكون إذ لتعليل القرب، وفيه أن تعليل قربه عز وجل العلمي باطلاع الحفظة الكتبة بعيد، واختار بعضهم كونها مفعولا به لأذكر مقدرا لبقاء الأقربية على إطلاقها ولأن أفعل التفضيل ضعيف في العمل وإن كان لا مانع من عمله في الظرف والكلام مسوق لتقرير قدرته عز وجل وإحاطة علمه سبحانه وتعالى فتأمل عن اليمين وعن الشمال قعيد أي عن اليمين قعيد وعن الشمال قعيد فحذف من الأول لدلالة الثاني عليه، ومنه قوله:
رماني بأمر كنت منه ووالدي ... بريئا ومن أجل الطوي رماني
وقال المبرد: إن التقدير عن اليمين قعيد وعن الشمال فأخر قعيد عن موضعه، والقعيد عليهما فعيل بمعنى مفاعل كجليس بمعنى مجالس ونديم بمعنى منادم، وذهب الفراء إلى أن قعيدا يدل على الاثنين والجمع، وقد

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني ٤١/١٣

أريد منه هنا الاثنان فلا حذف ولا تقديم ولا تأخير. واعترض بأن فعيلا يستوي فيه ذلك إذا كان بمعنى مفعول وهذا بمعنى فاعل ولا يصح فيه ذلك إلا بطريق الحمل على فعيل بمعنى مفعول، واختلف في تعيين محل قعودهما فقيل: هما على الناجذين،

فقد أخرج أبو نعيم والديلمي عن معاذ بن جبل مرفوعا «إن الله لطف بالملكين الحافظين حتى أجلسهما على الناجذين وجعل لسانه قلمهما وريقه مدادهما»

وقيل: على العاتقين، وقيل: على طرفي الحنك عند العنفقة وفي البحر أنهم اختلفوا في ذلك ولا يصح فيه شيء، وأنا أقول أيضا لم يصح عندي أكثر مما أخبر الله تعالى به من أنهما عن اليمين وعن الشمال قعيدان، وكذا لم يصح خبر قلمهما ومدادهما وأقول كما قال اللقاني بعد أن استظهر أن الكتب حقيقي:

علم ذلك مفوض إلى الله عز وجل، وأقول الظاهر إنهما في سائر أحوال الإنسان عن يمينه وعن شماله.

وأخرج ابن المنذر. وغيره عن ابن عباس أنه قال: إن قعد فاحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وإن مشى فاحدهما أمامه والآخر خلفه وإن رقد فأحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه ما يلفظ من قول ما يرمي به من فيه خيرا كان أو شرا، وقرأ محمد بن أبي معدان «ما يلفظ» بفتح الفاء إلا لديه رقيب ملك يرقب قوله ويكتبه فإن كان". (١)

٥٣٠-"يكون المثل بمعناه الآخر وهو ما شبه مضربه بمورده بأن يكونوا قد عدوه لاستغرابه مثلا مضروبا ونسبوه إليه عز وجل استهزاء وتهكما. وإفراد قوله بهذا التعليل مع كونه من باب فتنتهم قيل للإشعار باستقلاله في الشناعة وفي الحواشي الشهابية إنما أعيد اللام فيه للفرق بين العلتين إذ مرجع الأولى الهداية المقصودة بالذات ومرجع هذه الضلال المقصود بالعرض الناشئ من سوء صنيع الضالين وتعليل أفعاله تعالى بالحكم والمصالح جائز عند المحققين وجوز في هذه اللام وكذا الأولى كونها للعاقبة كذلك يضل الله من يشاء ذلك إشارة إلى ما قبله من معنى الإضلال والهداية ومحل الكاف في الأصل النصب على أنها صفة لمصدر محذوف وأصل التقدير يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء إضلالا وهداية كائنين مثل ما ذكر من الإضلال والهداية فحذف المصدر وأقيم وصفه مقام ثم قدم على الفعل لإفادة القصر فصار النظم مثل ذلك الإضلال وتلك الهداية يضل الله تعالى من يشاء إضلاله لصرف اختياره حسب استعداده السيء إلى جانب الضلال عند مشاهدته لآيات الله تعالى الناطقة بالهدى ويهدي من يشاء هدايته لصرف اختياره حسب استعداده الحسن عند مشاهدة تلك الآيات إلى جانب الهدى لا إضلالا وهداية أدنى منهما، ويجوز أن تكون الإشارة إلى ما بعد كما في قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا [البقرة: ١٤٣] على ما حقق في موضعه وما يعلم جنود ربك جمع جند

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني ٣٢٩/١٣

اشتهر في العسكر اعتبارا بالغلظة من الجند أي الأرض الغليظة التي فيها حجارة. ويقال لكل جمع أي وما يعلم جموع خلقه تعالى التي من جملتها الملائكة المذكورون على ما هم عليه إلا هو عز وجل إذ لا سبيل لأحد إلى حصر الممكنات

والوقوف على حقائقها وصفاتها ولو إجمالا فضلا عن الاطلاع على تفاصيل أحوالها من كم وكيف ونسبة. وهو رد لاستهزائهم يكون الخزنة تسعة عشر لجهلهم وجه الحكمة في ذلك. وقال مقاتل هو جواب لقول أبي جهل أما لرب محمد أعوان إلا تسعة عشر وحاصله أنه لما قلل الأعوان أجيب بأنهم لا يحصون كثرة إنما الموكلون على النار هؤلاء المخصوصون لا أن المعنى ما يعلم بقوة بطش الملائكة إلا هو خلافا للطيبي فإن اللفظ غير ظاهر الدلالة على هذا المعنى واختلف في أكثر جنود الله عز وجل فقيل الملائكة لخبر: «أطت السماء وحق لها أن تئط ما فيها موضع قدم إلا وفيه ملك قائم أو راكع أو ساجد» . وفي بعض الأخبار أن مخلوقات البر عشر مخلوقات البحر والمجموع عشر مخلوقات الجو والمجموع عشر ملائكة السماء الدنيا والمجموع عشر ملائكة السماء الثانية وهكذا إلى السماء السابعة والمجموع عشر ملائكة الكرسي والمجموع عشر الملائكة الحافين بالعرش والمجموع أقل قليل بالنسبة إلى ما لا يعلمه إلا الله، وقيل المجموع أقل قليل بالنسبة إلى الملائكة المهيمين الذين لا يعلم أحدهم أن الله تعالى خلق أحدا سواء والمجموع أقل قليل بالنسبة إلى ما يعلمه سبحانه من مخلوقاته.

وعن الأوزاعي قال: قال موسى عليه السلام: يا رب من معك في السماء؟ قال: ملائكتي، قال: كم عدتهم؟ قال: اثنا عشر سبطا، قال: كم عدة كل سبط؟ قال:

عدد التراب

. وفي صحة هذا نظر وإن صح فصدره من المتشابه وأنا لا أجزم بأكثرية صف فما يعلم جنود ربك إلا هو ولم يصح عندي نص في ذلك بيد أنه يغلب على الظن أن الأكثر الملائكة عليهم السلام، وهذه الآية وأمثالها من الآيات والأخبار تشجع على القول باحتمال أن يكون في الأجرام العلوية جنود من جنود الله تعالى لا يعلم حقائقها وأحوالها إلا هو عز وجل ودائرة ملك الله جل جلاله أعظم من أن يحيط بها نطاق الحصر أو يصل إلى مركزها طائر الفكر فأنى وهيهات ولو استغرقت القوى والأوقات هذا واختلف في المخصص لهذا العدد أعني تسعة عشر فقيل إن اختلاف النفوس البشرية في النظر والعمل بسبب القوى". (١)

٥٣١–"أبلغ وجه وآكده، وجوز أن يكون منه صلة يملكون ومن ابتدائية والمعنى لا يملكون من الله تعالى خطابا واحدا أي لا يملكهم الله تعالى ذلك فلا يكون في أيديهم خطاب يتصرفون فيه تصرف الملاك فيزيدون

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني ١٤٢/١٥

في الثواب أو ينقصون من العقاب، وهذا كما تقول: ملكت منه درهما وهو أقل تكلفا وأظهر من جعل منه حالا من خطابا مقدما وإضمار مضاف أي خطابا من خطاب الله تعالى فيكون المعنى لا يملكون خطابا واحدا من جملة ما يخاطب به الله تعالى ويأمر به في أمر الثواب والعقاب. وظاهر كلام البيضاوي حمل الخطاب على خطاب الاعتراض عليه سبحانه في ثواب أو عقاب ومنه على ما سمعت منا أولا لا يملكون خطابه تعالى والاعتراض عليه سبحانه في ثواب أو عقاب لأنهم مملوكون له عز وجل على الإطلاق فلا يستحقون عليه سبحانه اعتراضا أصلا. وأيا ما كان فالآية لا تصلح دليلا على نفي الشفاعة بإذنه عز وجل. وعن عطاء عن ابن عباس أن ضمير لا يملكون للمشركين وعدم الصلاحية عليه أظهر.

يوم يقوم الروح والملائكة صفا قيل الروح خلق أعظم من الملائكة وأشرف منهم وأقرب من رب العالمين، وقيل: هو ملك ما خلق الله عز وجل بعد العرش خلقا أعظم منه. عن ابن عباس أنه إذا كان يوم القيامة قام هو وحده صفا والملائكة صفا. وعن الضحاك أنه لو فتح فاه لوسع جميع الملائكة عليهم السلام.

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة وابن مردويه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الروح جند من جنود الله تعالى ليسوا ملائكة لهم رؤوس وأيد وأرجل» .

وفي رواية: «يأكلون الطعام» ثم قرأ يوم يقوم الروح والملائكة صفا وقال: «هؤلاء جند وهؤلاء جند»

وروي القول بهذا عن مجاهد وأبي صالح. وقيل: هم أشراف الملائكة وقيل: هم حفظة الملائكة، وقيل: ملك موكل على الأرواح قال في الأحياء: الملك الذي يقال له الروح هو الذي يولج الأرواح في الأجسام فإنه يتنفس فيكون في كل نفس من أنفاسه روح في جسم وهو حق يشاهده أرباب القلوب ببصائرهم. وأخرج أبو الشيخ عن الضحاك أنه جبريل عليه السلام وهو قول لابن عباس

فقد أخرج هو عنه أيضا أنه قال: إن جبريل عليه السلام يقوم القيامة لقائم بين يدي الجبار ترعد فرائصه فرقا من عذاب الله تعالى يقول: سبحانك لا إله إلا أنت ما عبدناك حق عبادتك وإن ما بين منكبيه كما بين المشرق والمغرب أما سمعت قول الله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا

وفي رواية البيهقي في الأسماء والصفات عنه أن المراد به أرواح الناس وأن قيامها مع الملائكة فيما بين النفختين قبل أن ترد إلى الأجساد وهو خلاف الظاهر في الآية جدا ولعله لا يصح عن الحبر. وقيل: القرآن وقيامه مجاز عن ظهور آثاره الكائنة عن تصديقه أو تكذيبه وفيه الجمع بين الحقيقة والمجاز مع ما لا يخفى **ولم يصح عندي** فيه هنا شيء ويوم ظرف لـ لا يملكون وصفا حال أي مصطفين قيل هما صفان الروح صف واحد أو متعدد والملائكة صف آخر، وقيل صفوف وهو الأوفق لقوله تعالى والملك صفا صفا [الفجر: ٢٢] وقيل يوم يقوم الروح والملائكة الكل صفا واحدا وجوز أن يكون ظرفا لقوله تعالى لا يتكلمون وقوله سبحانه إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا بدل من ضمير لا يتكلمون وهو عائد إلى أهل السماوات والأرض الذين من جملتهم الروح

والملائكة وذكر قيامهم مصطفين لتحقيق عظمة سلطانه تعالى وكبرياء ربوبيته عز وجل وتهويل يوم البعث الذي عليه مدار الكلام من مطلع السورة الكريمة إلى مقطعها. والجملة استئناف مقرر لمضمون قوله تعالى لا يملكون إلخ ومؤكد له على معنى أن أهل السماوات والأرض إذا لم يقدروا حينئذ أن يتكلموا بشيء من جنس الكلام إلا من أذن الله تعالى له منهم في التكلم مطلقا وقال ذلك المأذون له بعض.". (١)

٥٣٢-"وبالنحر التضحية.

أخرج ابن جرير وابن مردويه عن سعيد بن جبير قال: كانت هذه الآية يوم الحديبية أتاه جبريل عليهما الصلاة والسلام فقال انحر وارجع، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب خطبة الأضحى ثم ركع ركعتين ثم انصرف إلى البدن فنحرها فذلك قوله تعالى فصل لربك وانحر

واستدل به على وجوب تقديم الصلاة على التضحية وليس بشيء وأخرج عبد الرزاق وغيره عن مجاهد وعطاء وعكرمة أنهم قالوا: المراد صلاة الصبح بمزدلفة والنحر بمنى والأكثرون على أن المراد بالنحر نحر الأضاحي واستدل به بعضهم على وجوب الأضحية لمكان الأمر مع قوله تعالى فاتبعوه [الأنعام: ١٥٣، ١٥٥] وأجيب بالتخصص

بقوله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم: الضحى والأضحية والوتر»

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي الأحوص أنه قال وانحر أي استقبل القبلة بنحرك وإليه ذهب الفراء وقال: يقال منازلهم تتناحر أي تتقابل، وأنشد قوله:

أبا حكم هل أنت عم مجالد ... وسيد أهل الأبطح المتناحر

وأخرج ابن أبي حاتم والحاكم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن علي كرم الله تعالى وجهه أنه قال: لما نزلت هذه السورة على النبي صلى الله عليه وسلم إنا أعطيناك إلخ قال رسول الله عليه الصلاة والسلام لجبريل عليه السلام:

«ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربي» ؟ فقال: إنها ليست بنحيرة ولكن يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع فإنها صلاتنا وصلاة الملائكة الذين هم في السماوات السبع، وإن لكل شيء زينة وزينة الصلاة رفع اليدين عند كل تكبيرة

. وأخرج ابن جرير عن أبي جعفر رضي الله تعالى عنه أنه قال في ذلك: ترفع يديك أول ما تكبر في الافتتاح. وأخرج البخاري في تاريخه والدارقطني في الافراد وآخرون عن الأمير كرم الله تعالى وجهه أنه قال: ضع يدك اليمنى على ساعد اليسرى ثم ضعهما على صدرك في الصلاة. وأخرج نحوه أبو الشيخ والبيهقي في سننه عن

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني ٢٢٠/١٥

أنس مرفوعا ورواه جماعة عن ابن عباس-

وروي عباس- وروي عن عطاء أن معناه: اقعد بين السجدتين حتى يبدو نحرك. وعن الضحاك وسليمان التيمي أنهما قالا: معناه ارفع يديك عقيب الصلاة عند الدعاء إلى نحرك ولعل في صحة الأحاديث عند الأكثرين مقالا وإلا فما قالوا الذي قالوا وقد قال الجلال السيوطي في حديث علي كرم الله تعالى وجهه الأول أنه أخرجه ابن أبي حاتم والحاكم في المستدرك بسند ضعيف وقال فيه ابن كثير إنه حديث منكر جدا بل أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات. وقال الجلال في الحديث الآخر عن الأمير كرم الله تعالى وجهه: أخرجه ابن أبي حاتم والحاكم بسند لا بأس به، ويرجع قول الأكثرين إن لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالفه أن الأشهر استعمال النحر في نحر الإبل دون تلك المعاني وأن سنة القرآن ذكر الزكاة بعد الصلاة وما ذكر بذلك المعنى قريب منها بخلافه على تلك المعاني، وأن ما ذكروه من المعاني يرجع إلى آداب الصلاة أو أبعاضها فيدخل تحت فصل لربك ويبعد عطفه عليه دون ما عليه الأكثر مع أن القوم كانوا يصلون وينحرون للأوثان فالأنسب أن يؤمر صلى الله عليه وسلم في مقابلتهم بالصلاة والنحر له عز وجل، هذا واعتبار الخلوص في فصل إلخ كما أشرنا إليه لدلالة السياق عليه، وقيل لدلالة لام الاختصاص. وفي الالتفات عن ضمير العظمة إلى خصوص الرب مضافا إلى ضميره عليه الصلاة والسلام تأكيد لترغيبه صلى الله عليه وسلم في أداء ما أمر به على الوجه الأكمل.

إن شانئك أي مبغضك كائنا من كان هو الأبتر الذي لا عقب له حيث لا يبقى منه نسل ولا حسن ذكر، وأما أنت فتبقى ذريتك وحسن صيتك وآثار فضلك إلى يوم القيامة ولك في الآخرة ما لا يندرج تحت البيان.

وأصل البتر القطع وشاع في قطع الذنب وقيل لمن لا عقب له أبتر على الاستعارة شبه الولد". (١)

٥٣٣-"فهي أفضل مطلقا نعم لم يشرع التعبد فيها والتعبد في ليلة القدر مشروع إلى يوم القيامة والله تعالى أعلم. واختلف أيضا أنه في اليقظة أو في المنام فعن الحسن أنه في المنام.

وروي ذلك عن عائشة ومعاوية رضي الله تعالى عنهما، ولعله لم يصح عنها كما في البحر، وكانت رضي الله تعالى عنها إذ ذاك صغيرة ولم تكن زوجته عليه الصلاة والسلام، وكان معاوية كافرا يومئذ، واحتج لذلك بقوله تعالى:

وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس [الإسراء: ٦٠] لأن الرؤيا تختص بالنوم لغة، ووقع في حديث شريك المتقدم ما يؤيده، وذهب الجمهور إلى أنه في اليقظة ببدنه وروحه صلى الله عليه وسلم والرؤيا تكون بمعنى الرؤية في اليقظة كما في قول الراعي يصف صائدا:

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني ١٥/٤٨١

وكبر للرؤيا وهش فؤاده ... وبشر قلبا كان جما بلاله

وقال الواحدي: إنها رؤية اليقظة ليلا فقط وخبر شريك لا يعول عليه على ما نقل عن عبد الحق، وقال النووي: وأما ما وقع في رواية عن شريك وهو نائم وفي أخرى عنه بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان فقد يحتج به من يجعلها رؤيا نوم ولا حجة فيه إذ قد يكون ذلك أول وصول الملك إليه وليس في الحديث ما يدل على كونه صلى الله عليه وسلم نائما في القصة كلها. واحتج الجمهور لذلك بأنه لو كان مناما ما تعجب منه قريش ولا استحالوه لأن النائم قد يرى نفسه في السماء ويذهب من المشرق إلى المغرب ولا يستبعده أحد، وأيضا العبد ظاهر في الروح والبدن، وذهبت طائفة منهم القاضي أبو بكر. والبغوي إلى تصديق القائلين بأنه في المنام والقائلين بأنه في اليقظة وتصحيح الحديثين في ذلك بأن الإسراء كان مرتين إحداهما في نومه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة فأسرى بروحه توطئة وتيسيرا لما يضعف عنه قوى البشر وإليه الإشارة بقوله تعالى: وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس ثم أسرى بروحه وبدنه بعد النبوة قال في الكشف: وهذا هو الحق وبه يحصل الجمع بين الأخبار.

وحكى المازري في شرح مسلم قولا رابعا جمع به بين القولين فقال: كان الإسراء بجسده صلى الله عليه وسلم في اليقظة إلى بيت المقدس فكانت رؤية عين ثم أسرى بروحه الشريفة عليه الصلاة والسلام منه إلى ما فوقه فكانت رؤيا قلب ولذا شنع الكفار عليه الصلاة والسلام

قوله: أتيت بيت المقدس في ليلتي هذه

ولم يشنعوا عليه قوله فيما سوى ذلك ولم يتعجبوا منه لأن الرؤيا ليست محل التعجب، وليس معنى الإسراء بالروح الذهاب يقظة كالانسلاخ الذي ذهب إليه الصوفية والحكماء فإنه وإن كان خارقا للعادة ومحلا للتعجب أيضا إلا أنه أمر لا تعرفه العرب ولم يذهب إليه أحد من السلف، والأكثر على أن المعراج كالإسراء بالروح والبدن ولا استحالة في ذلك فقد ثبت بالهندسة أن مساحة قطر جرم الأرض ألفان وخمسمائة وخمسة وأربعون فرسخا ونصف فرسخ وأن مساحة قطر كرة الشمس خمسة أمثال ونصف مثل لقطر جرم الأرض وذلك أربعة عشر ألف فرسخ وأن طرف قطرها المتأخر يصل موضع طرفه المتقدم في ثلثي دقيقة فتقطع الشمس بحركة الفلك الأعظم أربعة عشر ألف فرسخ في ثلثي دقيقة من ساعة مستوية.

وذكر الإمام في الأربعين أن الأجسام متساوية في الذوات والحقائق فوجب أن يصح على كل واحد منها ما يصح على غيره من الأعراض لأن قابلية ذلك العرض إن كان من لوازم تلك الماهية فأينما حصلت حصل لزم حصول تلك القابلية فوجب أن يصح على كل منها ما يصح على الآخر، وإن لم يكن من لوازمها كان من عوارضها فيعود الكلام فإن سلم وإلا دار أو تسلسل وذلك محال فلا بد من القول بالصحة المذكورة والله تعالى قادر على جميع الممكنات فيقدر على أن يخلق مثل هذه الحركة السريعة في بدن النبي صلى الله عليه وسلم أو فيما يحمله، وقال العلامة البيضاوي:

الاستحالة مدفوعة بما ثبت في الهندسة أن ما بين طرفي قرص الشمس ضعف ما بين طرفي كرة الأرض مائة ونيفا". (١)

٥٣٤-"فالأكثر فيه طرح الياء اتباعا لرسم المصحف، وأثبتها في الحالين ابن كثير فارتدا أي رجعا على آثارهما الأولى، والمراد طريقهما الذي جاءا منه قصصا أي يقصانه قصصا أي يتبعانها اتباعا فهو من قص أثره إذا اتبعه كما هو الظاهر، ونصبه على أنه مفعول لفعل مقدر من لفظه، وجوز أن يكون حالا مؤولا بالوصف أي مقتصين حتى أتيا الصخرة التي فقد الحوت عندها.

فوجدا عبدا من عبادنا الجمهور على أنه الخضر بفتح الخاء وقد تكسر وكسر الضاد وقد تسكن، وقيل اليسع، وقيل اليأس، وقيل ملك من الملائكة وهو قول غريب باطل كما في شرح مسلم، والحق الذي تشهد له الأخبار الصحيحة هو الأول، والخضر لقبه ولقب به كما

أخرج البخاري وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه جلس على فروة (١) بيضاء فإذا هي تهتز من خلفه خضراء.

وأخرج ابن عساكر وجماعة عن مجاهد أنه لقب بذلك لأنه إذا صلى اخضر ما حوله

،

وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة أن ذلك لأنه كان إذا جلس في مكان اخضر ما حوله وكانت ثيابه خضرا

،

وأخرج عن السدي أنه إذا قام بمكان نبت العشب تحت رجليه حتى يغطي قدميه

، وقيل لإشراقه وحسنه، والصواب كما قال النووي الأول، وكنيته أبو العباس واسمه بليا بموحدة مفتوحة ولام ساكنة وياء مثناة تحتية، وفي آخره ألف قيل ممدودة، وقيل ابليا بزيادة همزة في أوله، وقيل عامر، وقيل أحمد ووهاه ابن دحية بأنه لم يسمع قبل نبينا صلى الله عليه وسلم أحد من الأمم السالفة بأحمد، وزعم بعضهم أن اسم الخضر اليسع وأنه إنما سمي بذلك لأن علمه وسع ست سموات وست أرضين ووهاه ابن الجوزي، وأنت تعلم أنه باطل لا واه، ومثله القول بأن اسمه الياس، واختلفوا في أبيه فأخرج الدارقطني في الأفراد، وابن عساكر من طريق مقاتل بن سليمان عن الضحاك عن ابن عباس أنه ابن آدم لصلبه، وأخرج ابن عساكر عن سعيد بن المسيب أن أمه رومية وأباه فارسي، ولم يذكر اسمه وذكر أن الياس أخوه من هذه الأم وهذا الأب، وأخرج أيضا عن أسباط عن السدي أنه ابن ملك من الملوك وكان منقطعا في عبادة الله تعالى وأحب أبوه أن يزوجه فأبى ثم أجاب فزوجه بامرأة بكر فلم يقربها سنة ثم بثيب فلم يقربها ثم فر فطلبه فلم يقدر عليه ثم تزوجت امرأته الأولى وكانت قد آمنت وهي ماشطة امرأة فرعون، ولم يذكر أيضا اسم أبيه، وقيل إنه ابن فرعون على

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني ٩/٨

ما قيل إنه أبوه وسبحان من يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي،

وأخرج أبو الشيخ في العظمة وأبو نعيم في الحلية عن كعب الأحبار أنه ابن عاميل وأنه ركب في نفر من أصحابه حتى بلغ بحر الهند وهو بحر الصين فقال: يا أصحابي دلوني فدلوه في البحر أياما وليالي ثم صعد فقال: استقبلني ملك فقال لي: أيها الآدمي الخطاء إلى أين ومن أين؟ فقلت: أردت أن أنظر عمق هذا البحر فقال لي: كيف وقد أهوى رجل من زمان داود عليه السلام، ولم يبلغ ثلث قعره حتى الساعة

وذلك ثلاثمائة سنة، وأظنك لا تشك بكذب هذا الخبر وإن قيل حدث عن البحر ولا حرج وقيل هو ابن العيص. وقيل هو ابن كليان بكاف مفتوحة ولام ساكنة وياء مثناة تحتية بعدها ألف ونون. وقال ابن قتيبة في المعارف: قال وهب بن منبه إنه ابن ملكان بفتح الميم وإسكان اللام ابن فالغ بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام. **ولم يصح عندي** شيء من هذه الأقوال بيد أن صنيع النووي عليه الرحمة في شرح مسلم يشعر باختيار أنه بليا بن ملكا وهو الذي عليه الجمهور والله تعالى أعلم.

وصح من حديث البخاري وغيره أنهما رجعا إلى الصخرة وإذا رجل مسجى بثوب قد جعل طرفه تحت رجليه

---

(١) هي وجه الأرض اه منه.". (١)

٥٣٥-"وقد يعيش المولود لثمان إلا أنه قليل فليس ذلك من خواصه عليه السلام إن صح. **ولم يصح عندي** شيء من هذه الأقوال المضطربة المتناقضة بيد أني أميل إلى أولها والاستدلال للثاني مما سمعت لا يخلو عن نظر. فانتبذت به أي فاعتزلت وهو في بطنها فالباء للملابسة والمصاحبة مثلها في قوله تعالى تنبت بالدهن [المؤمنون: ٢٠] وقول المتنبي يصف الخيول:

فمرت غير نافرة عليهم ... تدوس بنا الجماجم والرؤوسا

والجار والمجرور ظرف مستقر وقع حالا من ضميرها المستتر أي فانتبذت ملتبسة به مكانا قصيا بعيدا من أهلها وراء الجبل،

وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن نوف أن جبريل عليه السلام نفخ في جيبها فحملت حتى إذا أثقلت وجعت ما يجع النساء وكانت في بيت النبوة فاستحيت وهربت حياء من قومها فأخذت نحو المشرق وخرج قومها في طلبها فجعلوا يسألون رأيتم فتاة كذا وكذا فلا يخبرهم أحد فكان ما أخبر الله تعالى به.

وروى الثعلبي في العرائس عن وهب قال: إن مريم لما حملت كان معها ابن عم لها يسمى يوسف النجار وكانا منطلقين إلى المسجد الذي عند جبل صهيون وكانا معا يخدمان ذلك المسجد ولا يعلم أن أحدا من أهل

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني ٣٠١/٨

زمانهما أشد اجتهادا وعبادة منهما وأول من علم أمرها يوسف فتحير في ذلك لعلمه بكمال صلاحها وعفتها وأنه لم تغب عنه ساعة فقال لها: قد وقع في نفسي شيء من أمرك لم أستطع كتمانه وقد رأيت الكلام فيه أشفى لصدري فقالت قل قولا جميلا فقال: يا مريم أخبريني هل ينبت زرع بغير بذر وهل تنبت شجرة من غير غيث وهل يكون ولد من غير ذكر:

فقالت؟ نعم ألم تعلم أن الله تعالى أنبت الزرع يوم خلقه من غير بذر ألم تعلم أن الله تعالى أنبت الشجرة من غير غيث وبالقدرة جعل الغيث حياة الشجر بعد ما خلق كل واحد منهما على حدة أتقول: إن الله سبحانه لا يقدر على أن ينبت الشجرة حتى يستعين بالماء؟ قال: لا أقول هذا ولكني أقول إن الله تعالى يقدر على ما يشاء بقول كن فيكون فقالت:

ألم تعلم أن الله تعالى خلق آدم وامرأته من غير ذكر ولا أنثى؟ فعند ذلك زال ما يجده وكان ينوب عنها في خدمة المسجد لاستيلاء الضعف عليها بسبب الحمل وضيق القلب فلما دنا نفاسها أوحى الله تعالى إليها أن اخرجي من أرض قومك لئلا يقتلوا ولدك فاحتملها يوسف إلى أرض مصر على حمار له فلما بلغت (١) تلك البلاد أدركها النفاس

فكان ما قص سبحانه، وقيل: انتبذت أقصى الدار وهو الأنسب بقصر مدة الحمل فأجاءها المخاض أي الجأها كما قال الزمخشري وجماعة، وفي الصحاح أجأته إلى كذا بمعنى ألجأته واضطررته إليه قال زهير بن أبي سلمى:

وجار سار معتمدا عليكم ... أجاءته المخافة والرجاء

قال الفراء: أصله من جئت وقد جعلته العرب الجاء، وفي المثل شر ما يجيئك إلى مخة عرقوب انتهى، واختار أبو حيان أن المعنى جاء بها واعترض على الزمخشري وأطال الكلام بما لا يخفى رده والمخاض بفتح الميم كما في قراءة الأكثرين وبكسرها كما في رواية عن ابن كثير مصدر مخضت المرأة بفتح الخاء وكسرها إذا أخذها الطلق وتحرك الولد في بطنها للخروج، وقرأ الأعمش وطلحة «فاجاءها» بإمالة فتحة الجيم، وقرأ حماد بن سلمة عن عاصم فأجاءها من المفاجأة وروي ذلك عن مجاهد ونقله ابن عطية عن شبيل بن عزرة أيضا، وقال صاحب اللوامح: إن قراءته تحتمل أن تكون الهمزة فيها قد قلبت ألفا ويحتمل أن تكون بين بين غير مقلوبة. إلى جذع النخلة لتستند إليه عند الولادة كما روي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدي أو لذلك

---

(١) قوله قال كاف هاد إلخ كذا بخطه ولم يذكر اسما أوله الياء وانظره اه منه:". (١)

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني ٨/٣٩٩

٥٣٦-"لكونها غير شاملة للأرض، فإن كانت حركة الأعلى من المغرب إلى المشرق فحركة الأسفل بالعكس كما في المتحيرة، وإن كانت حركة الأعلى من المشرق إلى المغرب كانت حركة الأسفل بالعكس كما في القمر. هذا وقصارى ما نقول في هذا المقام: إن ما ذكره الفلاسفة في أمر الأفلاك الكلية والجزئية وكيفية حركاتها وأوضاعها أمر ممكن في نفسه ولا دليل على أنه هو الواقع لا غير، وقد ذهب إلى خلافة أهل لندن وغيرهم من أصحاب الأرصاد اليوم، وكذا أصحاب القلبية والمعارج المعنوية كالشيخ الأكبر قدس سره وقد أطال الكلام في ذلك في الفتوحات المكية. وأما السالف الصالح فلم يصح عنهم تفصيل الكلام في ذلك لما أنه قليل الجدوى ووقفوا حيث صح الخبر وقالوا: إن اختلاف الحركات ونحوه بتقدير العزيز العليم وتشبثوا فيما صح وخفي سببه بأذيال التسليم، والذي أميل إليه أن السموات على طبق ما صحت به الأخبار النبوية في أمر الثخن وما بين كل سماء وسماء ولا أخرج عن دائرة هذا الميل، وأقول يجوز أن يكون ثخن كل سماء فلك لكل واحدة من السيارات على نحو الفلك الذي أثبته الفلاسفة لها وحركته الذاتية على نحو حركته عندهم وحركته العرضية بواسطة حركة سمائه إلى المغرب الحركة اليومية فتكون حركات السموات متساوية، وإن أبيت تحرك السماء بجميع ما فيها لإباء بعض الأخبار عنه مع عدم دليل قطعي يوجبه قلت: يجوز أن يكون هناك محرك في ثخن السماء أيضا ويبقى ما يبقى منها ساكنا بقدرة الله تعالى على سطحه الأعلى ملائكة يسبحون الليل والنهار لا يفترون، وللفلاسفة في تحقيق أن المحيط كيف يحرك المحاط به كلام تعقبه الإمام ثم قال: الصحيح أن المحرك للكل هو الله تعالى باختياره وإن ثبت على قانون قولهم كون الحاوي محركا للمحوي فإنه يكون محركا بقوة نفسه لا بالمماسة، وأما الثوابت فيحتمل أن تكون في فلك فوق السموات السبع ويحتمل أن يكون في ثخن السماء السابعة فوق فلك زحل بل إذا قيل بأن جميع الكواكب الثوابت والسيارات في ثخن السماء الدنيا تتحرك على أفلاك مماثلة للأفلاك التي أثبتها لها الفلاسفة ويكون لها حركتان على نحو ما يقولون لم يبعد، وفيه حفظ الظاهر قوله تعالى: ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح [الملك: ٥] وما ذكروه في علم الأجرام والأبعاد على اضطرابه لا يلزمنا تسليمه فلا يراد أنهم قالوا بعد الثوابت عن مركز الأرض خمسة وعشرون ألف ألف وأربعمائة واثنا عشر ألفا وثمانمائة وتسع وتسعون فرسخا، وما ورد في الخبر من أن بين السماء والأرض خمسمائة عام وسمك السماء كذلك يقتضي أن يكون بين وجه الأرض والثوابت على هذا التقدير ألف عام وفراسخ مسيرة ذلك مع فراسخ نصف قطر الأرض وهي ألف ومائتان وثلاثة وسبعون تقريبا على ما قيل دون ما ذكر بكثير.

ولا حاجة إلى أن يقال: العدد لا مفهوم له واختيار خمسمائة لما أن الخمسة عدد دائر فيكون في ذلك رمز خفي إلى الاستدارة كما قيل في كل فلك، ويشير إلى صحة احتمال أن يكون الفلك في ثخن السماء ما أخرجه ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: الشمس بمنزلة الساقية تجري في السماء في فلكها فإذا غربت جرت الليل في فلكها تحت الأرض حتى تطلع من مشرقها وكذلك القمر،

والأخبار المرفوعة والموقوفة في أمر الكواكب والسموات والأرض كثيرة.
وقد ذكر الجلال السيوطي منها ما ذكر في رسالة ألفها في بيان الهيئة السنية، وإذا رصدتها رأيت أكثرها مائلا عن دائرة بروج القبول، وفيها ما يشعر بأن للكوكب حركة قسرية نحو ما أخرجه ابن المنذر عن عكرمة ما طلعت الشمس حتى يوتر لها كما توتر القوس، ثم الظاهر أن يراد بالسباحة الحركة الذاتية ويجوز أن يراد بها الحركة العرضية بل قيل هذا أولى لأن تلك غير مشاهدة مشاهدة هذه بل عوام الناس لا يعرفونها، وقيل يجوز أن يراد بها ما يعم الحركتين، واستنبط بعضهم من نسبة السباحة إلى الكوكب أن ليس هناك حامل له يتحرك بحركته مطلقا بل هو". (١)

٥٣٧-"حذف الألفين وأمر هنا بإلحاقهما معا يعني اتفاقا، ولا إشكال في إلحاق التي بعد الدال؛ لأنها ما حذف من الوسط اختصارا، وذكر حكمها مع كونه معلوما من قوله: "وألحق ألفا توسطا" البيت، خوفا من توهم عدم إلحاقها لو اقتصر على ذلك إلحاق الثانية، وأما الألف التي بعد الراء، فكان حقها أن لا تلحق بل يكتفي عنها بنقطة الهمزة في موضعها كما هو عند الجمهور في غير ﴿فادارأتم﴾ ١، مما همزته ساكنة مفتوحة ما قبلها، وذلك ﴿اطمأننتم﴾ ٢، و ﴿امتلأت﴾ ٣، إذا قلنا بحذف صورة الهمزة منهما، وكأنهم لما رأوا في: ﴿فادارأتم﴾ ٤ تكرار الحذف جعلوا الإلحاق جبرا لذلك، وسكت عن ﴿اطمأننتم﴾ ٥، و ﴿امتلأت﴾ ٦ مع أنه قدم في باب الهمز من الرسم الخلاف في حذف صورة الهمزة منها، إما؛ لأنه يختار إثبات الصورة فيهما، وهو المعول به كما قدمناه، أو؛ لأنه يختار فيهما عدم الإلحاق بناء على حذف الصورة.
ثم أشار إلى حكم: ﴿إيلافهم﴾ ٧ في سورة "قريش" بقوله: "والياء من إيلافهم"، فقوله: و"الياء" منصوب بالعطف على ألفي: ﴿ادارأتم﴾ ٨ أي وألحقن الياء من: ﴿إيلافهم﴾ ٩ باتفاق.
وقد قدم في الرسم حذفها وصفة إلحاقها كصفة رسمها لو كانت ثابتة، وهو أن تجعل بعد الألف الذي هو صورة الهمزة ياء حمراء متصلة باللام بعدها. وخالف اللبيب فقال: إن الياء تلحق هنا مردودة جريا على ما اختياره من عدم إيصال المحذوفات الملحقة إلى ما أثبت، والعمل على الأول، وقد نبهنا على هذا الخلاف في باب الهمز، وإنما ألحقوا هذه الياء خفية أن يتوهم إسقاطها رأسا حتى من اللفظ لا سيما، وقد قرئ به كما قدمناه في الرسم، وهذه الياء ليست بحرف مد بالأصالة بل أصلها همزة على ما قدمناه في الرسم، ولذلك لم **يصح عندهم** الاستغناء عنها بجعل المد في موضعها.

---

١ سورة البقرة: ٢/ ٧٢.

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني ٤٢/٩

٢ سورة النساء: ٤/ ١٠٣.

٣ سورة ق: ٥٠/ ٣٠.

٤ سورة البقرة: ٢/ ٧٢.

٥ سورة النساء: ٤/ ١٠٣.

٦ سورة ق: ٥٠/ ٣٠.

٧ سورة قريش: ١٠٦/ ١.

٨ سورة البقرة: ٢/ ٧٢.

٩ سورة قريش: ١٠٦/ ١.". (١)

٥٣٨-"إبليس اللعين، فكيف يكلم من تولى إضلالهم؟!

وأما قولهم: إن الله قال قد سلطتك على ماله وولده، فذلك ممكن في القدرة، ولكنه بعيد في هذه القصة، وكذلك قولهم: إنه نفخ في جسده حين سلطه عليه فهو أبعد، والباري سبحانه قادر على أن يخلق ذلك كله من غير أن يكون للشيطان كسب فيه حتى تقر له - لعنة الله عليه - عين بالتمكن من الأنبياء في أموالهم، وأهليهم، وأنفسهم.

وأما قولهم: إنه قل لزوجته أنا إله الأرض، ولو تركت ذكر الله وسجدت لي لعافيته. . فاعلموا أنه لو عرض لأحدكم وبه ألم وقال هذا الكلام، ما جاز عنده أن يكون إلها في الأرض، وأنه يسجد له، وأنه يعافي من البلاء، فكيف أن تستريب زوجة نبي؟ ولو كانت زوجة سوادي أو فدم بربري ما ساغ ذلك عندها» .

ثم قال: «ولم يصح عن أيوب في أمره إلا ما أخبرنا الله عنه في كتابه في آيتين: الأولى قوله تعالى: ﴿وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر﴾ [الأنبياء: ٨٣] والثانية في ص: ﴿أني مسني الشيطان بنصب وعذاب﴾ وأما النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصح عنه أنه ذكره بحرف واحد إلا قوله:» بينا أيوب يغتسل إذ خر عليه رجل من جراد من ذهب «الحديث وقد تقدم.

وإذا لم يصح عنه فيه قرآن ولا سنة إلا ما ذكرناه، فمن الذي يوصل السامع إلى أيوب خبره، أم على أي لسان سمعه؟ والإسرائيليات مرفوضة عند العلماء على البتات، فأعرض عن سطورها بصرك، وأصمم عن سمعها أذنيك، فإنها لا تعطي فكرك إلا خيالا، ولا تزيد فؤادك إلا خبالا» .

أقول: «ليس بلازم في ثبوت صبر أيوب اعتقاد أمثال هذه القصص". (٢)

---

(١) دليل الحيران على مورد الظمآن ص/٤١٦

(٢) روائع البيان تفسير آيات الأحكام ٤٣٢/٢

٥٣٩-"جسر أبى عبيد، على رأس خمس عشرة سنة من الهجرة.

والدليل على أن من المهاجرين من جمع القرآن، أن الصديق -رضي الله عنه- قدمه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فى مرضه إماما على المهاجرين والأنصار، مع أنه قال: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله" ١، فلولا أنه كان اقرأهم لكتاب الله لما قدمه عليهم.

هذا مضمون ما قرره الشيخ أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، وهذا التقرير لا يدفع ولا يشك فيه، وقد جمع الحافظ بن السمعاني في ذلك جزءا.

وقد بسطت تقرير ذلك في "كتاب"٢ "مسند الشيخين" رضى الله عنهما.

ومنهم٣ عثمان بن عفان، قد قرأه فى ركعة كما سنذكره.

وعلى بن أبى٤ طالب، يقال: أنه جمعه على ترتيب ما أنزل، وقد قدمنا هذا.

---

١ أخرجه مسلم "٥/ ١٧٢-١٧٣ نووي"، وأبو عوانة "٢/ ٣٥-٣٦"، وأبو داود "٥٨٢"، والنسائي "٢/ ٧٦"، والترمذي "١/ ٤٥٨-٤٥٩"، وابن ماجه "٩٨٠"، وأحمد "٤/ ١١٨، ١٢١، ٢٧٢" وابن خزيمة "٣/ ١٠"، وابن حبان "٣/ ٤٤٦-٤٤٧"، وابن الجارود "٣٠٨"، وآخرون من طرق عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود البدري، فذكره بتمامه.

٢ ساقط من "أ".

٣ ويأتي تخريجه.

٤ ولم يصح عنه كما تقدم ذكره.". (١)

٥٤٠-"وأما قوله ﴿وكل في فلك يسبحون﴾ فالفلك في الأصل كل شيء دائر ومنه فلكه المغزل والمراد به هنا على قول كثير هو موج مكفوف تحت السماء تجري فيه الشمس والقمر وعن الضحاك هو ليس بجسم وإنما هو مدار هذه النجوم وفيه القول باستدارة السماء

وفي قوله ﴿كل في فلك﴾ رمز خفي إليه فإنه لا يستحيل بالانقلاب وعليه أدلة جمة وفي تفسير هذه الآية كلام طويل

وغاية ما نقول إن الفلاسفة اليوم من الإفرنج وأهل الأرصاد القلبية والمعارج المعنوية خالفوا قول بعض الفلاسفة المتقدمين المخالف لقولهم وأما السلف الصالح فلم يصح عنهم تفصيل الكلام في ذلك لما أنه قليل الجدوى ووقفوا حيث صح الخبر وقالوا إن اختلاف الحركات ونحوه بتقدير العزيز العليم وتشبثوا فيما صح وخفي منه

---

(١) فضائل القرآن لابن كثير ص/١٦٠

بأذيال التسليم والذي ينبغي القول به أن السماوات على طبق ما صحت به الأخبار النبوية في أمر الثخن وما بين كل سماء وسماء

واستنبط بعضهم من نسبة السباحة للكوكب أن ليس هناك حامل له يتحرك بحركته مطلقا بل هو متحرك بنفسه في الفلك تحرك السمكة في الماء إذ لا يقال للجالس في صندوق أو على جذع يجري في الماء إنه يسبح". (١)

٥٤١-"وأطمعهم بأن يأتيهم بنار يصطلون بها، أو خبر يهتدون به - إلي الطريق الذي ضلوا عنه، ولكنه نقص من النمل رؤية موسى النار وأمره أهله بالمكث

اكتفاء بما تقدم، وزاد في القصص: قضاء موسى الأجل المضروب وسيره بأهله إلى مصر، لأن الشيء قد يجمل ثم يفصل، وقد يفصل ثم يجمل، وفي طه فصل ثم أجمل، تم فصل في القصص، وبالغ، فيه، وقوله في طه:

(أو أجد على النار هدى) ، أي من يخبرني بالطريق فيهديني إليه، وإنما أخر ذلك الخبر فيها وقدمه فيهما مراعاة لفواصل الآي في السور جميعا، وكرر (لعلي) في القصص لفظا وفيهما معنى، لأن (أو) في قوله: (أو أجد) نائب عن (لعلي) .

وقوله: (سآتيكم) تضمن معنى لعلي.

وفي القصص: (أو جذوة من النار) ، وفي النمل: (بشهاب قبس) ، وفي طه (بقبس) : فهي في السور الثلاث عبارة عن معبر [معنى] واحد، وهذا برهان لامع.

(قال قد أوتيت سؤلك يا موسى) .

أي أعطيتك كل ما طلبت من الأشياء المذكورة.

(قد جئناك بآية من ربك) :

يعني قلب العصا حية، وإخراج اليد بيضاء، وإنما وحدها وهما اثنان، لأنه أراد إقامة البرهان، وهو معنى واحد.

(قالوا إن هذان لساحران) :

قرئ إن هاذين بالياء ولا إشكال في ذلك، وقرئ بالتخفيف، وهي مخففة من الثقيلة، وارتفع بعدها هذان بالابتداء.

وأما على قراءة.

نافع وغيره بتشديد (إن) ورفع (هذان) فقيل: إن هنا بمعنى نعم، فلا تنصب، ومنه ما روي في الحديث: إن الحمد لله بالرفع.

وقيل اسم إن ضمير الأمر والشأن، تقديره إن الأمر، وهذان لساحران مبتدأ

---

(١) ما دل عليه القرآن ص/١٠٢

وخبر في موضع خبر إن.

وقيل: جاء في القرآن في هذه الآية بلغة بلحارث بن كعب، وهي إبقاء التثنية بالألف في حال النصب والخفض، وقالت عائشة: هذا مما لحن فيه كاتب المصحف (١) .

---

(١) لم يثبت ذلك ولم يصح عن أم المؤمنين - رضي الله عنها - وهو من وضع الزنادقة.". (١)

٥٤٢-"(ينعه) .

أي ينضج ويطيب، والمعنى انظروا إلى ثمره أول ما يخرج ضعيفا لا منفعة فيه، ثم ينقل من حال إلى حال حتى يينع.

(يقترفون) : يكتسبون.

(يصعد في السماء) :

أصله يتصعد، ومعناه أن من يريد الله ضلاله كأنما يحاول الصعود في السماء، وذلك غير ممكن، فكذلك يصعب عليه الإيمان.

وقرئ بالتخفيف.

وأما: (إليه يصعد الكلم الطيب) - فمعناه لا إله إلا الله، واللفظ يعم كل ذكر ودعاء وتعليم علم، فإن الله يقبله ويثيب عليه بفضله وكرمه، وهذا معنى قوله: (والعمل الصالح يرفعه) .

وقيل: إن ضمير الفاعل للكلم الطيب، وضمير المفعول للعمل الصالح.

والمعنى على هذا أنه لا يقبل العمل إلا من موحد.

وقيل: إن ضمير الفاعل للعمل الصالح وضمير المفعول للكم الطيب.

والمعنى على هذا أن العمل الصالح هو الذي يقبل الكلام الطيب، فلا يقبل الكلام إلا من له عمل صالح.

روي هذا المعنى عن ابن عباس، واستبعده ابن عطية ولم يصح عنه، لأن اعتقاد أهل السنة أن الله يتقبل من كل مسلم، قال: وقد يستقيم بأن يتناول أن يزيد في رفعه وحسن رفعه.

فإن قلت: آية قوله تعالى: (إنما يتقبل الله من المتقين) تدل على قول ابن عباس؟

والجواب: أن معنى المتقين يعني الذين اتقوا الشرك، لأن التقوى على

درجات، كما قدمناه مرارا.

فلا نطيل بذكره.

---

(١) معترك الأقران في إعجاز القرآن ١٦٥/٣

وقد قال: (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره (٧) ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره (٨) .

فلا السيئة تبطل الحسنة، ولا العكس، على هذا يكون اعتقادك لا على غيره.

(يخوضون في آياتنا) :

الضمير للكفار، وذلك أنهم كانوا". (١)

٥٤٣-"كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) ، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر ابن مسعود بترك هذه الزيادة، بل قد ورد أحاديث أصح إسنادا تزيد في التنزيه؛ منها قوله صلى الله عليه وسلم: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم؛ من همزه ونفخه ونفثه» (١٩) . والأصل في ذلك كله أن القارئ إذا أتى بمطلق ما يفيد الاستعاذة صح ذلك منه، والله أعلم (٢٠) .

س٨: ... هل الاستعاذة من القرآن؟

ج٨: ليست الاستعاذة من القرآن بالإجماع.

س٩: ... عرف البسملة.

ج٩: البسملة مصدر منحوت، دال على عدة كلمات، ومعناها أن يقول القائل: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ، وشبه ذلك كثير في اللغة، كالحوقلة، إذا قال: لا حول ولا قوة إلا

---

(١٩) أخرجه أبو داود؛ كتاب: الصلاة، باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، برقم (٧٧٥) . والترمذي؛ كتاب: الصلاة، باب: ما يقول عند استفتاح الصلاة، برقم (٢٤٢) ، عن أبي سعيد رضي الله عنه. قال الترمذي: وحديث أبي سعيد رضي الله عنه أشهر حديث في هذا الباب. اهـ. وصححه الألباني. انظر: صحيح أبي داود (٧٠١) .

(٢٠) قد أشار الإمام الشاطبي رحمه الله إلى صيغ الاستعاذة الجائزة، في منظومته: «حرز الأماني ووجه التهاني» - المشتهرة بالمنظومة «الشاطبية» - بقوله:

إذا ما أردت الدهر تقرأ فاستعذ ... ... جهارا من الشيطان بالله مسجلا

على ما أتى في النحل يسرا وإن تزد

... ... لربك تنزيها فلست مجهلا

وقد ذكروا لفظ الرسول فلم يزد

---

(١) معترك الأقران في إعجاز القرآن ٣/٣٧٧

... ... ولو صح هذا النقل لم يبق مجملا

انظر: تفصيل ذلك في (شرح الشاطبية في القراءات السبع) للشيخ عبد الفتاح القاضي رحمه الله ص (٤٣) ". (١)

٥٤٤-"الشبهة الثانية

يقولون: إن القرآن كما حصل فيه نقص عند الجمع حصلت فيه زيادة. والدليل على ذلك إنكار ابن مسعود أن المعوذتين من القرآن وأن في القرآن ما هو من كلام أبي بكر وكلام عمر.

وننقض هذه الشبهة أولا: بأن ابن مسعود لم يصح عنه هذا النقل الذي تمسكتم به من إنكاره كون المعوذتين من القرآن. والمسألة مذكورة في كثير من كتب التفسير وعلوم القرآن مع تمحيصها والجواب عليها.

وخلاصة ما قالوه: أن المسلمين أجمعوا على وجوب تواتر القرآن. ويشكل على هذا ما نقل من إنكار ابن مسعود قرآنية الفاتحة والمعوذتين. بل روي أنه حك من مصحفه المعوذتين زعما منه أنهما ليستا من القرآن.

وقد أجابوا عن ذلك بمنع صحة النقل قال النووي في شرح المهذب ما نصه: أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن وأن من جحد شيئا منها كفر. وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح اهـ وقال ابن حزم في كتاب القدح المعلى: هذا كذب على ابن مسعود وموضوع. بل صح عن ابن مسعود نفسه قراءة عاصم وفيها المعوذتان والفاتحة. وفي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر أنه صلى الله عليه وسلم قرأهما في الصلاة. زاد ابن حبان من وجه آخر عن عقبة بن عامر أيضا: فإن استطعت ألا تفوتك قراءتهما في صلاة فافعل وأخرج أحمد من طريق أبي العلاء بن الشخير عن رجل من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأنا المعوذتين وقال له: "إذا أنت صليت فاقرأ بهما". وإسناده صحيح.

ثانيا: يحتمل أن إنكار ابن مسعود لقرآنية المعوذتين والفاتحة على فرض صحته،". (٢)

٥٤٥-"ج - الشبهات التي أثيرت حول كتابة القرآن ورسمه

الشبهة الأولى:

يقولون: روي عن عثمان أنه حين عرض عليه المصحف قال: أحسنتم وأجملتم إن في القرآن لحنا ستقيمه العرب بألسنتها.

ويقولون: روي عن عكرمة أنه قال: لما كتبت المصاحف عرضت على عثمان فوجد فيها حروفا من اللحن فقال: لا تغيروها فإن العرب ستغيرها أو قال: ستعربها بألسنتها. لو كان الكاتب من ثقيف والمملي من هذيل

---

(١) معلم التجويد ١/٣٥

(٢) مناهل العرفان في علوم القرآن ١/٢٧٥

لم توجد فيه هذه الحروف.

أورد أعداء الإسلام هاتين الروايتين وقالوا: إنهما طعنان صريحان في رسم المصحف فكيف يكون مصحف عثمان وجمعه للقرآن موضع ثقة وإجماع من الصحابة؟ وكيف يكون توقيفيا؟ وهذا عثمان نفسه يقول بملء فيه: إن فيه لحنا.

ونجيب على هذه الشبهة أولا: بأن ما جاء في هاتين الروايتين ضعيف الإسناد وأن فيهما اضطرابا وانقطاعا.. قال العلامة الألوسي في تفسيره: إن ذلك لم يصح عن عثمان أصلا اه ولعلك تلمح معي دليل سقوط هاتين الروايتين ماثلا فيهما". (١)

٥٤٦-"تلك السورة المزعومة عليها النسخ، ويقول: "إن بيان التحقيق في الناسخ والمنسوخ يظهر أن هذا الحصر تخريف من الذين حصروه، والله الموفق".

بعد هذه المقدمة المفيدة يستعرض ابن الجوزي حوالي مائتين وسبع وأربعين واقعة من الوقائع التي ادعى فيها النسخ، في اثنتين وستين سورة، ويعقد لكل سورة بابا مستقلا، ما عدا سورة الكهف وعبس والتكوير فلم يبوب لها، لكون دعوى النسخ في سورة الكهف في غاية الضعف، ولكون ما ادعي عليه النسخ في سورتي عبس والتكوير مشابها لما في سورة الدهر السابقة.

أما قضايا النسخ في هذا الكتاب، فهي وإن كانت كثيرة -لم يصح عند ابن الجوزي منها إلا ما يعد بالأصابع وبقية الوقائع إما أن يردها بالحجج ويثبت الإحكام - وهي كثيرة - وإما أن يقف موقف المحايد مكتفيا بما أورده من أقوال وأدلة تشهد لكل قول. ونحصر ذلك كله في الخاتمة التي تلي الكتاب إن شاء الله.". (٢)

٥٤٧-"فصل: وعلى هذه الأقوال الآية محكمة.

وقد ذهب قوم إلى نسخها: فقالوا: كان هذا في أول الأمر ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ ١ وقد حكي هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد الكاذي، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: بنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾ قال: نسخ من ذلك الظلم والاعتداء فنسخها: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما﴾ ٢.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: بنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أبنا محمد

---

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن ١/٣٨٦

(٢) نواسخ القرآن لابن الجوزي = ناسخ القرآن ومنسوخه ١/٨٨

بن إسماعيل بن العباس، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا محمد بن سعد، قال: حدثني أبي عن الحسين (بن الحسن بن عطية عن أبيه عن عطية) ٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾ نسختها الآية التي تليها ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما﴾ الآية٤.

---

١ الآية (٢٩) من سورة النساء.

٢ أخرجه أبو جعفر النحاس عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في الناسخ والمنسوخ ص: ٩٢.

٣ في (م) في العبارة قلق، وقد جاء فيها (أن الحسن ابن عطية عن أبيه عن عطية) . والصواب ما أثبت كما قدمنا في ترجمة آل العوفي عند ذكر آية (١٨٠) من سورة البقرة.

٤ الآية العاشرة من سورة النساء.

وقد ذكر قول النسخ عن ابن عباس بهذا الإسناد الضعيف، الجصاص في أحكام القرآن ٢/٦٥ ويقول المؤلف في زاد المسير٢/١٧ بعد إيراد قول النسخ عن ابن عباس: (دعوى النسخ لم يصح عنه) .". (١)

٥٤٨-"وأما أكل مال الغير بالباطل، فهو تناوله على الوجه المنهي عنه سواء كان غصبا من مالكه، أو كان برضاه، إلا أنه منهي عنه شرعا، مثل القمار والربا. وهذه الآية محكمة والعمل عليها.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا أسود بن عامر، قال: أبنا سفيان عن ربيع عن الحسن ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ ١ قال: ما نسخها شيء، قال أحمد: وحدثنا حسين بن محمد، قال: بنا عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو، أن مسروقا٢ قال في هذه الآية: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ قال: "إنها لمحكمة ما نسخت"٣.

وقد زعم بعض منتحلي التفسير، ومدعي علم الناسخ والمنسوخ: أن هذه الآية لما نزلت تحرجوا من أن يواكلوا الأعمى والأعرج والمريض، وقالوا إن الأعمى لا يبصر أطايب الطعام، والأعرج لا يتمكن من المجلس، والمريض لا يستوفي الأكل، فأنزل الله عزوجل: ﴿ليس على الأعمى حرج﴾ الآية٤ فنسخت هذه الآية٥.

---

١ الآية (٢٩) من سورة النساء.

٢ أما مسروق، فهو: ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي، ثقة، فقيه، عابد مخضرم من الثانية، مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وستين. انظر: التقريب ص: ٣٣٤.

٣ ذكر هذا القول السيوطي في الدر المنثور٢/١٤٣ وقال: "أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني بسند صحيح عن

---

(١) نواسخ القرآن لابن الجوزي = ناسخ القرآن ومنسوخه ٢/٣٤٠

ابن مسعود رضي الله عنه وفيه (ولا تنسخ إلى يوم القيامة".

٤ الآية (٦١) من سورة النور.

٥ ذكر هبة الله في ناسخه ص: ٣٦-٣٧، ونسبه مكي بن أبي طالب في ناسخه (١٩٠) إلى ابن عباس رضي الله عنهما ثم قال: "وهذا لم يصح عنه". وأخرج نحوه الطبري في جامع البيان ٥/٢٠-٢١، عن عكرمة والحسن من طريق علي بن الحسين بن واقد المروزي الذي قال عنه المنذري: "قد ضعف".

قلت: أسلوب المؤلف في تفنيد هذا القول يدل على عدم ثبوته عن هؤلاء، لذا لم يتعرض في زاد المسير لقول النسخ أصلا. وقد أنكر الطبري دعوى النسخ في المصدر السابق، كما أنكر ذلك مكي بن أبي طالب أيضا: حيث قال: بعد ذكر دعوى النسخ: "قلت: وهذا لا يجوز أن ينسخ، لأن أكل الأموال بالباطل لا ينسخ إلا إلى جواز ذلك، وجوازه لا يحسن ولا يحل. فأما من أكلت ماله بطيب نفسه من صديق فهو جائز وليس ذلك من أكل الأموال بالباطل بشيء - والآية في النساء - وهي في النهي عن أكل مال غيرك من غير طيب نفسه، فهو من أكل المال بالباطل. والآية - في النور - هي في جواز أكل مال غيرك عن طيب نفسه، وذلك جائز. فالآيتان في حكمين مختلفين لا تنسخ إحداهما الأخرى، فلا مدخل لذكرهما في هذا الباب"، انتهى.

انظر: كتاب الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب ص: ١٩٠.". (١)

٥٤٩-"وقد قال به- مع من تقدم-: عثمان بن عفان وطلحة وجابر وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وطاووس وعكرمة والشعبي والضحاك، كما حكاه النحاس والقرطبي، وقد حكاه ابن المنذر عن المذكورين، وزاد عمر بن الخطاب وقال:

لم يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك، وقال بعض أهل العلم: إن لفظ المشرك لا يتناول أهل الكتاب لقوله تعالى: ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم [البقرة: ١٠٥] . وقال: لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين [البينة: ١] .

وعلى فرض أن لفظ المشركين يعم فهذا العموم مخصوص بآية المائدة كما قدمنا.

ولأمة مؤمنة خير من مشركة أي ولرقيقة مؤمنة.

وقيل المراد بالأمة: الحرة لأن الناس كلهم عبيد الله وإماؤه. والأول أولى لما سيأتي ولأنه الظاهر من اللفظ ولأنه أبلغ، فإن تفضيل الأمة الرقيقة المؤمنة على الحرة المشركة يستفاد منه تفضيل الحرة المؤمنة على الحرة المشركة بالأولى.

أخرج الواحدي وابن عساكر من طريق السدي عن أبي مالك عن ابن عباس قال:

---

(١) نواسخ القرآن لابن الجوزي = ناسخ القرآن ومنسوخه ٢/٣٦٥

نزلت في عبد الله بن رواحة وكانت له أمة سوداء. الحديث.

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال: بلغنا أنها كانت أمة لحذيفة سوداء فأعتقها وتزوجها حذيفة.

ولو أعجبتكم أي المشركة: من كونها ذات جمال ومال وشرف. وهذه الجملة حالية.

ولا تنكحوا المشركين أي لا تزوجوهم بالمؤمنات حتى يؤمنوا.

قال القرطبي:

وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام. وأجمع القراء على ضم التاء من تنكحوا. ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم الكلام فيه كالكلام في قوله: ولأمة، والترجيح كالترجيح.". (١)

"التوسل غير المشروع وطلب الدعاء من الأموات

ƒ.[في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري أن أعمال الأهل وأقارب المتوفى تعرض على الموتى فإن رأوا خيرا حمدوا الله وأن رأو شرا يستغفروا لأهليهم، وأيضا في الحديث الشريف أن صلاة المسلمين على النبي تعرض على الرسول يوم الجمعة ومن هنا نستنتج أن الميت يقدر على الدعاء والاستغفار لا شك في ذلك، فهل يجوز الذهاب إلى مقابر أولياء الله الصالحين وسؤالهم الدعاء له مع الاعتقاد بأن النافع والضار هو الله، وهل تجوز زيارة من يظن فيهم أنهم من أولياء الله الصالحين، وقد وردت فى صحيح البخاري ومسلم وقول ابن تيمية أحاديث بالتوسل وكذلك سيدنا عمر بعم الرسول العباس وأحاديث الشفاعة عن سيدنا آدم؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد اشتمل هذا السؤال على عدة أمور، بعضها قد سبق لنا الجواب عليه، ففي بيان التوسل المشروع والتوسل الممنوع راجع الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٤٤١٣، ٢٨٨٤٥، ٤٥٨٣٨، ١٦٦٩٠.

ولمعرفة هل يسمع الميت كلام الأحياء أم لا، راجع في ذلك الفتوى رقم: ٤٢٧٦، والفتوى رقم: ٥٥٠٤٥.

ولمعرفة الفرق بين الولي والدعي راجع الفتوى رقم: ٤٤٤٥.

ولمعرفة الفرق بين التوسل والاستغاثة راجع الفتوى رقم: ٣٨٣٥.

---

(١) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ص/٧٠

واعلم أن الذهاب إلى قبور الأموات وطلب الدعاء منهم هو استغاثة بهم، وهو شرك أكبر ولو كان بنية أن يشفعوا له عند الله تعالى، لأن هذا هو حجة المشركين في دعائهم لآلهتهم، فقد قال الله تعالى عنهم: ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله ﴿يونس:١٨﴾ ، وقال سبحانه على لسانهم: ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ﴿الزمر:٣﴾ ، وللمزيد من الفائدة راجع الفتوى رقم: ٣٧٧٩.

وزيارة القبور مشروعة مرغب فيها لجميع المسلمين، ويدخل في ذلك من سماهم الناس أولياء الله الصالحين، ما لم يكن في زيارتهم محذور، كأن يكون القبر داخل مسجد، أو يمارس عنده صورة من صور الشرك كدعائه أو الذبح أو النذر له، لما في زيارته حينئذ من الإقرار لهذا الباطل، ولمعرفة الآداب الشرعية لزيارة القبور راجع الفتوى رقم: ٧٤١٠، والفتوى رقم: ٢٩٩٩٨.

ومن المحاذير أيضا السفر لمجرد الزيارة، لأن ذلك يدخل في شد الرحال الذي لا يكون إلا للمساجد الثلاثة، وللتفصيل أكثر راجع الفتوى رقم: ٣٣٩٣١، والفتوى رقم: ٩٩٤٣.

وأما ما صدرت به سؤالك من أن الحديث المذكور قد رواه البخاري في صحيحه فهو غير صحيح فلم يروه البخاري ولا غيره من أصحاب الكتب الستة، بل لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا خطأ شنيع لأن الواجب هو التثبت قبل تصحيح الحديث فضلا عن نسبته إلى صحيح البخاري الذي هو في أعلى درجات الصحة.

وقد روي في عرض أعمال الأحياء على الأموات بضعة أحاديث لكنها لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومنها حديث أبي أيوب الأنصاري مرفوعا: إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم فإن كان خيرا فرحوا واستبشروا، وقالوا: اللهم هذا فضلك ورحمتك فأتمم نعمتك عليه وأمته عليها ويعرض عليهم عمل المسيء فيقولون: اللهم ألهمه عملا صالحا ترضى به عنه وتقربه إليك. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف. وقال الألباني في الضعيفة: ضعيف جدا.

وروى أحمد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات فإن كان خيرا استبشروا به، وإن كان غير ذلك قالوا: اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم. وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لإبهام الواسطة بين سفيان وأنس، وهذا الحديث تفرد به الإمام أحمد. وضعفه الألباني أيضا في ضعيف الجامع.

وكما لا يخفى، فإن عرض أعمال الأحياء على الأموات ودعاء الأموات للأحياء من أمور الغيب التي لا يمكن

الجزم فيها بشيء، إلا بما ورد في كتاب الله تعالى أو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ما لم نقف عليه.

وأما ما صح في هذا المعنى فهو ما رواه ابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل أوله: إن المؤمن إذا قبض أتته ملائكة الرحمة..... وفيه: حتى يأتوا به أرواح المؤمنين فلهم أشد فرحا به من أهل الغائب بغائبهم فيقولون: ما فعل فلان؟ فيقولون: دعوه حتى يستريح فإنه كان في غم الدنيا، فيقول: قد مات أما أتاكم، فيقولون: ذهب به إلى أمه الهاوية. وصححه الألباني، وفي هذا الحديث إشارة إلى أن الأموات لا يعرفون ما يعمل الأحياء بعدهم، وإلا لما سألوا هذا الميت عمن تركهم في الدنيا، بل لأخبروه هم بحالهم لو كانت أعمالهم تعرض عليه.

وننقل لك كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الدعاء عند القبور فضلا عن دعاء القبور، فقد قال في الرد على البكري: وكثير من الناس يرى أن الدعاء عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل منه في المساجد، ولأهل البدع عبادات كثيرة قد بسطنا الكلام عليها في غير هذا الموضع وبينا بطلانها، وهذا كله مما قد علم جميع أهل العلم بدين الإسلام أنه مناف لشريعة الإسلام وأنه لم ينقله أحد من علماء الأمة.

وقال في مجموع الفتاوى: وكذلك الأنبياء والصالحون وإن كانوا أحياء في قبورهم وإن قدر أنهم يدعون للأحياء وإن وردت به آثار فليس لأحد أن يطلب منهم ذلك، ولم يفعل ذلك أحد من السلف لأن ذلك ذريعة إلى الشرك بهم وعبادتهم من دون الله تعالى بخلاف الطلب من أحدهم في حياته، فإنه لا يفضي إلى الشرك، ولأن ما تفعله الملائكة ويفعله الأنبياء والصالحون بعد الموت هو بالأمر الكوني، فلا يؤثر فيه سؤال السائلين، بخلاف سؤال أحدهم في حياته، فإنه يشرع إجابة السائل، وبعد الموت انقطع التكليف عنهم.

ومن الأدلة على عدم جواز التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد موته حديث توسل عمر بالعباس رضي الله عنهما بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، فراجع في تفصيل ذلك الفتوى رقم: ٥٢٠١٥.

ولمعرفة ضعف ما روي من توسل آدم عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم راجع في ذلك الفتوى رقم: ١١٦٦٩، والفتوى رقم: ٩٦٥٠.

والله أعلم.

٠٥ صفر ١٤٢٧." (١)

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية ٦٧٧/١

"إيصال أثر الرقية إلى المرقي بأي وجه مباح جائز

ƒ.[لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم هو أو أحد من أصحابه أن رقى في ماء أو زيت أو عسل فهل لديكم شيء بالخصوص؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن الرقية مشروعة في أصلها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، ففي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم: "كان إذا مرض أحد من أهل بيته، نفث عليه بالمعوذات".

قال ابن الأثير: النفث: نفخ يسير مع ريق يسير، وهو أقل من التفل، وقيل إنه بلا ريق. ا. هـ.

وفي صحيح مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: "اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك".

وعن أبي سعيد أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد اشتكيت؟ فقال: "نعم" قال: بسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، بسم الله أرقيك.

وهذا يدل بمجموعة على جواز الرقية بنفث أو نفخ أو مسح، فعلم أن المقصود هو إيصال أثر الرقية إلى المريض، والأفضل أن يتم ذلك عبر واحد من الوسائل الثلاث: النفث، أو النفخ، أو المسح.

إلا أننا وجدنا أن كثيرا من السلف -رحمهم الله- توسعوا في الرقية، بناء على أن المراد هو إيصال أثرها إلى المرقي بأي وجه، ثم ذلك ما دامت الرقية في أصلها مشروعة، ولم تصحب وسيلة الاتصال بما هو شرك أو مؤد إلى الشرك ولو باحتمال بعيد، فكانوا يقرؤون الرقية على الماء ونحوه، ليصل نفعها إلى المريض.

قال ابن مفلح: وقال صالح بن الإمام أحمد: ربما اعتللت فيأخذ أبي قدحا فيه ماء، فيقرأ عليه، ويقول لي: اشرب منه، واغسل وجهك ويديك.

ونقل عبد الله أنه رأى أباه (يعني أحمد بن حنبل) يعوذ في الماء، ويقرأ عليه ويشربه، ويصب على نفسه منه. انظر الأدب الشرعية /٢/١٤٤.

وقال ابن مفلح أيضا: وقال يوسف بن موسى: أن أبا عبد الله كان يؤتى بالكوز ونحن بالمسجد، فيقرأ عليه ويعوذ. ا. هـ.

وقد أفتى بجواز ذلك من المعاصرين الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ عبد العزيز آل الشيخ، وقد قال الشيخ ابن جبرين: وثبت عن السلف القراءة في ماء ونحوه، ثم شربه أو الاغتسال به، مما يخفف الألم أو يزيله، لأن كلام الله تعالى شفاء، كما في قوله تعالى: (قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون في آذانهم وقر وهو عليهم عمى أولئك ينادون من مكان بعيد) [فصلت:٤٤] .

وهكذا القراءة في زيت أو دهن أو طعام ثم شربه، أو الأدهان به أو الاغتسال به، فإن ذلك كله استعمال لهذه القراءة المباحة التي هي كلام الله وكلام رسوله. الفتاوى الذهبية /٤٠.

والله أعلم

١٧ ذو القعدة ١٤٢٢." (١)

"علامات وأعراض المسحور

ƒ.[لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن حدد أعراضا للمسحور والمعان وهناك من حدد في بعض الكتب أعراضا منها: أن يرى كلابا في المنام أو حيات أو عقارب فهل هذا يصح؟].

^الحمد لله والصلاة السلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن المسحور تظهر عليه أعراض السحر في الغالب، كأن يحبس عن امرأته فلا يستطيع جماعها، أو يتخيل حصول أشياء لم تقع، أو أن ينسى كثيرا، ويؤيد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم – لما سحر ظهرت عليه أعراض السحر، وفي ذلك يروي البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق، يقال له: لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله...الحديث. وفي رواية أخرى عنها أيضا قالت: " حتى يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن، قال سفيان: (وهذا أشد ما يكون من السحر، إذا كان كذا...الحديث.

فهذه أعراض ظاهرة دلت على السحر، وقد تكون الأعراض باطنة، كالرؤى المنامية، لكن ليعلم أن هذه الأعراض ظاهرة وباطنة لا تدل على القطع واليقين، وإلا فكثير من الناس يظهر عليهم ما يشبه هذه الأعراض، دون وجود سحر.

والله أعلم.

٠٢ ذو الحجة ١٤٢٤." (٢)

"مسألة حول الدعاء بأسماء الله الحسنى

ƒ.[ماهي صحة هذا الدعاء بأسماء الله الحسنى:

لك الألوهية يا الله، منك الرحمة يا رحمن، بك التراحم يا رحيم، لك الملكوت يا ملك، لك القداسة يا قدوس، أنت السلام يا سلام، منك الأمان يا مؤمن، لك الهيمنة يا مهيمن، لك العزة يا عزيز، لك الجبروت يا جبار،

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية ٣٥٥٣/١

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية ٤٦٩٢/١

لك الكبرياء يا متكبر، لك الخلق يا خالق، لك التصوير يا مصور، منك البراءة يا بارئ، لك الاستغفار يا غفار، بك القهر يا قهار، منك الهبة يا وهاب، منك الرزق يا رزاق، منك الفتح يا فتاح، منك العلم يا عليم، منك القبض يا قابض، منك البسط يا باسط، منك الخفض يا خافض، منك الرفع يا رافع، أنت المذل، يا معز أنت المعز يا مذل، لك السمع يا سميع، منك الاستبصار يا بصير، لك الحكم يا حكم، بك العدالة يا عدل، منك اللطف يا لطيف، منك الاستخبار يا خبير، منك الحلم يا حليم، ولك العظمة يا عظيم، لك الغفران يا غفور، لك الشكر يا شكور، لك العلو يا علي، أنت الأكبر يا كبير، منك الحفظ يا حفيظ، منك المدد يا مقيت، أنت حسبي يا حسيب، منك الكرم يا كريم، منك الرقابة يا رقيب، منك الإجابة يا مجيب، منك السعة يا واسع، لك الحكمة يا حكيم، لك الود يا ودود، لك المجد يا مجيد، منك البعث يا باعث، لك الشهادة يا شهيد، أنت الحق يا حق، عليك التوكل يا وكيل، لك القوة يا قوي، منك الثبات يا متين، لك الموالاة يا ولي، لك الحمد يا حميد، أنت المحصي يا محصي، لك البداية يا مبدىء، إليك المعاد يا معيد، لك محياى يا محيي، لك مماتي يا مميت، لك القيومية يا قيوم، بك الحياة يا حي، لك الوجود يا واجد، لك الجود يا ماجد، لك الوحدانية يا واحد، لك الصمدانية يا صمد، لك القدرة يا قادر، لك التقدير يا مقتدر، منك التقديم يا مقدم، بك التأخير يا مؤخر، بك الشغل يا أول، لك الدوام يا آخر، أنت المظهر يا ظاهر، منك الأنس يا باطن، لك الولاية يا والي، أنت الأعلى يا متعالي، منك البر يا بر، لك التوبة يا تواب، بك الانتقام يا منتقم، منك العفو يا عفو، منك الرأفة يا رؤوف، منك الملك يا مالك الملك، لك الجلال يا ذو الجلال والإكرام، منك الإنصاف يا مقسط، منك الجمع يا جامع، منك الغنى يا غني، بك الاستغناء يا مغني، منك المنعة يا مانع، منك النفع يا ضار، منك الضر يا نافع، منك النور يا نور، منك الهداية يا هادي، أنت المانع، يا معطي لك البدائع، يا بديع، لك البقاء يا باقي، لك الوراثة يا وراث، منك الرشد يا رشيد، منك الصبر يا صبور.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن كان مراد السائل بالصحة هل صح هذا الدعاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه **لم يصح عنه**. وإن كان المراد هل يصح الدعاء به، فالجواب عليه أن الأصل في الأسماء الحسنى أنه يشرع الدعاء بها لعموم قوله تعالى: ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها. ﴿الأعراف:١٨٠﴾ .

ولكن هذا الكلام المذكور في غالبه ليس فيه دعاء، ويبدو أن صاحبه اعتمد فيه الحديث الذي رواه الترمذي في أسماء الله الحسنى وهو حديث ضعفه كثير من أهل العلم منهم شيخ الإسلام وابن الملقن وتابعهم الألباني وابن عثيمين.

ويبدو أنه ليس ملما باللغة العربية إلماما كافيا، فتراه في كثير من الأسماء كأنه لا يعرف موافقها في الاشتقاق، فالبراءة مثلا يراد به الخلاص من الشيء كالبراءة من الدين وفعلها مكسور العين كما في تاج العروس، وأما البارئ فمعناه الخالق يقال برأ الله الخلق بالفتح برءا وبروءا يعني خلقهم كذا في القاموس المحيط والمصباح، والثبات ليس موافقا في الاشتقاق لكلمة المتين لأن المتين هو ذو القوة والاقتدار والشدة كذا في تاج العروس.

ثم إن من مداخل الشيطان التي يوقع بها العباد في الانحراف والبدع أن يعدل بهم عن المأثور وما لا ليس فيه شبهة إلى بعض الألفاظ التي يستحسنها البعض، ويأخذها الناس ويشتغلوا بها عن السنة، فيتعين الاستغناء بالأدعية المأثورة في نصوص الوحي أو ما روي عن السلف.

ولمزيد من الفائدة يرجى مراجعة الفتاوى ذات الأرقام التالية: ١٢٣٨٣، ١٢١٠٣٢، ١١٩٦٠٨.

والله أعلم.

١٤ جمادي الأولى ١٤٣٠." (١)

"الذكرعند وضع الثياب

ƒ.[سمعت من أحد المشايخ أن الشخص حينما يتعرى ولا يقرأ الدعاء \"بسم الله الرحمن الرحيم* لا إله إلا الله لا شريك له لا إله إلا هو\" يضحك منه الشيطان (طبعا إذا لم يقرأ الدعاء) ؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم هو قوله: ستر ما بين عورات بني آدم والجن إذا وضع أحدهم ثوبه أن يقول: بسم الله. رواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس بن مالك، وحسنه المناوي وصححه الألباني.

وأما الزيادة على ذلك فلم تثبت، قال المناوي في فيض القدير: ظاهره أنه لا يزيد الرحمن الرحيم. وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي: ولا يزيد الرحمن الرحيم لأن المحل ليس محل ذكر ووقوفا مع ظاهر هذا الخبر. وقد رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة بزيادة: الذي لا إله إلا هو. ولفظه: ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم أن يقول الرجل المسلم إذا أراد أن يطرح ثيابه: بسم الله الذي لا إله إلا هو. إلا أن أئمة الحديث الذي تكلموا على الحديث لم يصححوا هذه الرواية، لأن في سندها عبد الرحيم بن زيد العمي، قال الألباني في ثنايا تخريجه لهذا الحديث: وتابعه أيضا عبد الرحمن بن زيد العمي وهو كذاب.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية ١٠/٧٧

فلم يصح عند وضع الثياب إذا إلا قول (بسم الله) وزيادة الرحمن الرحيم لا إله إلا الله لا شريك له لا إله إلا هو. لم تثبت على حد علمنا، وروى الترمذي وابن ماجه الحديث من مسند علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول بسم الله. وصححه مغلطاي والألباني وحسنه السيوطي والمناوي.

ويستفاد من هذه الروايات سنية قول (بسم الله) عند وضع الثياب عموما، وليس عند دخول الخلاء فقط، قال علي القارئ في المرقاة: الحكم عام ثم الظرف قيد واقعي غالبي للكشف المحتاج إلى الستر بالبسملة المتقدمة، لا أنه احترازي، فإنه ينبغي أن يبسمل إذا أراد كشف العورة عند خلع الثوب أو إرادة الغسل.

وأما ضحك الشيطان على من لم يفعل ذلك فلا نعلم دليلا يدل عليه.

والله أعلم.

٠٢ جمادي الأولى ١٤٢٦." (١)

"قراءة القرآن على الطعام لزيادته ليس من هدي النبي

ƒ.[ما صحة هذا القول فقد سمعت من أحد الناس هذ القول ولكني غير مقتنع به ، أفيدونا أفادكم الله. هل يزداد المال والأكل بقراءة آية الكرسي والمعوذات عليهما؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن العبادة مبناها على التوقيف كما ذكر شيخ الإسلام، وقراءة القرآن من أعظم العبادات، ولم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة والعلماء المتبعين أنه فعل هذا أو ستحبه أو أجازه حسب علمنا، ولو كان خيرا لسبقونا إليه فكانوا أحرص على الخير منا.

ولما أصاب المسلمين قحط في بعض الغزوات أمر النبي صلى الله عليه وسلم بجمع ما عندهم من زاد ودعا بالبركة ولم يقرأ عليه شيئا من القرآن، وفي عام الرمادة أيام عمر بن الخطاب كاد المسلمون أن يهلكوا من الجوع حتى أنهم أكلوا الميتة والجلود، ولم يفعلوا مثل هذا. فهذه الأعمال من البدع وقد قال صلى الله عليه وسلم: كل بدعة ضلالة. رواه مسلم. وقال صلى الله عليه وسلم: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد. متفق عليه عن عائشة.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية ٤٧٥/١٠

والله أعلم.

١٠ رجب ١٤٢٥." (١)

"لم يثبت تحديد أيام معينة لقص الأظافر

ƒ.[هل يصح فعلا تقليم الأظافر في أيام معينة في الأسبوع وإلا تعرضت لحادث؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالمشروع في تقليم الأظفار ونحوه من خصال الفطرة أن لا يتجاوز بها أربعين يوما، لحديث أنس عند مسلم: وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة. ألا نترك أكثر من أربعين يوما.

واستحب كثير من العلماء تعاهد هذه الخصال يوم الجمعة لأنه يوم اجتماع الناس للصلاة، والتنظف والتجمل فيه مما دلت السنة على مشروعيته، وبعضهم استحب ذلك في يوم الخميس وقيل يتخير.

قال الإمام النووي رحمه الله: وقد نص الشافعي والأصحاب رحمهم الله على أنه يستحب تقليم الأظفار والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ولم يثبت أيضا في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث، وقد أخرجه جعفر المستغفري بسند مجهول، ورويناه في مسلسلات التيمي من طريقه، وأقرب ما وقفت عليه في ذلك ما أخرجه البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة. وله شاهد موصول عن أبي هريرة، لكن سنده ضعيف، أخرجه البيهقي أيضا في الشعب.

وسئل أحمد عنه فقال: يسن في يوم الجمعة قبل الزوال، وعنه يوم الخميس، وعنه يتخير، وهذا هو المعتمد: أنه يستحب كيف ما احتاج إليه.

وأما ما أخرج مسلم من حديث أنس: وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين يوما.

قال القرطبي في المفهم: ذكر الأربعين تحديد لأكثر المدة، ولا يمنع تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، والضابط

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية ١٤٩١/١٠

في ذلك الاحتياج. وكذا قال النووي: المختار أن ذلك كله يضبط بالحاجة.

وقال في شرح المهذب: ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط الحاجة في هذا وفي جميع الخصال المذكورة.

قلت أي: ابن حجر: لكن لا يمنع من التفقد يوم الجمعة، فإن المبالغة في التنظف فيه مشروع. انتهى.

وقال العلامة البهوتي الحنبلي رحمه الله: ويكون ذلك أي: حف الشارب، وتقليم الأظافر، وكذا الاستحداد، ونتف الإبط، يوم الجمعة، قبل الصلاة وقيل: يوم الخميس. وقيل: يخير. انتهى.

ولكن **لم يصح عن** النبي صلى الله عليه وسلم شيء في تحديد يوم معين لقص الأظفار من أيام الأسبوع فضلا عن أن من لم يفعل ذلك في هذا اليوم تعرض لحادث، بل هذا مما لا شك في بطلانه، وأنه لا تجوز نسبته إلى الشريعة.

قال الحافظ السخاوي رحمه الله في موضوع قص الأظافر: لم يثبت في كيفيته ولا في تعيين يوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء. انتهى.

والله أعلم.

٢٦ جمادي الثانية ١٤٣٠." (١)

"هل القهقهة داخل الصلاة تنقض الوضوء؟

[.إذا ضحك أحدهم في الصلاة بصوت مسموع بطلت صلاته، فهل يبطل أيضا وضوؤه ويجب عليه إعادة الوضوء والصلاة؟.]

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فنقض الوضوء بالقهقهة داخل الصلاة هو مذهب الحنفية، واستدلوا على ذلك بحديث لا يثبت، ومذهب الجمهور أن القهقهة مبطلة للصلاة وليست ناقضة للوضوء، قال الموف ق في المغني: فصل: وليس في القهقهة وضوء روي ذلك عن عروة وعطاء والزهري ومالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر، وقال أصحاب الرأي: يجب الوضوء من القهقهة داخل الصلاة دون خارجها، وروي ذلك عن الحسن والنخعي والثوري، لما روى أبو

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية ٦٨٧/١١

العالية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي فجاء ضرير فتردى في بئر فضحك طوائف فأمرالنبي صلى الله عليه وسلم الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة. وروي من غير طريق أبي العالية بأسانيد ضعاف، وحاصله يرجع إلى أبي العالية كذلك.

قال عبد الرحمن بن مهدي والإمام أحمد والدارقطني: ولنا: أنه معنى لا يبطل الوضوء خارج الصلاة فلم يبطله داخلها كالكلام، وأنه ليس بحدث ولا يفضي إليه فأشبه سائر ما لا يبطل، ولأن الوجوب من الشارع ولم يصح عن الشارع في هذا إيجاب للوضوء ولا في شيء يقاس هذا عليه، وما رووه مرسل لا يثبت، وقد قال ابن سيرين: لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية فإنهما لا يباليان عمن أخذا والمخالف في هذا المسألة يرد الأخبار الصحيحة لمخالفتها الأصول، فكيف يخالفها ههنا بهذا الخبر الضعيف عند أهل المعرفة؟. انتهى.

ولكن لو أعاد الوضوء على جهة الندب لم يكن بأس، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله: أما التبسم فلا يبطل الصلاة، وأما إذا قهقه في الصلاة فإنها تبطل ولا ينتقض وضوؤه عند الجمهور كمالك والشافعي وأحمد لكن يستحب له أن يتوضأ في أقوى الوجهين لكونه أذنب ذنبا وللخروج من الخلاف، فإن مذهب أبي حنيفة ينتقض وضوؤه.

والله أعلم.

٢٠ رمضان ١٤٣٠." (١)

"هل ورد في الأذان عبارة (حي على خير العمل)

ƒ.[هل صحيح أن عمر بن الخطاب حذف حي على خير العمل من الأذان؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه علم أحدا من الصحابة أن يقول في أذانه (حي على خير العمل) ولكن صح عن بعض الصحابة أنه كان يقولها في أذانه، ولم نقف على نقل صحيح أنه كان يؤذن بها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وأن عمر بن الخطاب هو الذي أمر بحذفها إلا ما نقله الشوكاني عن بعض أهل البيت حيث قال رحمه الله في نيل الأوطار: وقد ذهب العترة إلى إثباته -حي على خير العمل- وأنه بعد قول المؤذن: حي على الفلاح قالوا: يقول مرتين: حي على خير العمل، ونسبه المهدي في البحر إلى أحد قولي الشافعي وهو خلاف ما في كتب الشافعية فإنا لم نجد في شيء منها هذه المقالة؛ بل خلاف ما في

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية ١٤٨٩/١١

كتب أهل البيت، قال في الانتصار: إن الفقهاء الأربعة لا يختلفون في ذلك يعني في أن حي على خير العمل ليس من ألفاظ الأذان، وقد أنكر هذه الرواية الإمام عز الدين في شرح البحر وغيره ممن له اطلاع على كتب الشافعية، احتج القائلون بذلك بما في كتب أهل البيت كأمالي أحمد بن عيسى، والتجريد والأحكام، وجامع آل محمد من إثبات ذلك مسندا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال في الأحكام: وقد صح لنا أن حي على خير العمل كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن بها ولم تطرح إلا في زمن عمر، وهكذا قال الحسن بن يحيى، روي ذلك عنه في جامع آل محمد.

وبما أخرج البيهقي في سننه الكبرى بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر أنه كان يؤذن بحي على خير العمل أحيانا، وروى فيها عن علي بن الحسين أنه قال: هو الأذان الأول، وروى المحب الطبري في أحكامه عن زيد بن أرقم أنه أذن بذلك، قال المحب الطبري: رواه ابن حزم ورواه سعيد بن منصور في سننه عن أبي أمامة بن سهل البدري، ولم يرو ذلك من طريق غير أهل البيت مرفوعا، وقول بعضهم: وقد صحح ابن حزم والبيهقي والمحب الطبري وسعيد بن منصور ثبوت ذلك عن علي بن الحسين وابن عمر وأبي أمامة بن سهل موقوفا ومرفوعا ليس بصحيح؛ اللهم إلا أن يريد بقوله مرفوعا قول علي بن الحسين هو الأذان الأول، ولم يثبت عن ابن عمر وأبي أمامة الرفع في شيء من كتب الحديث.

وأجاب الجمهور عن أدلة إثباته بأن الأحاديث الواردة بذكر ألفاظ الأذان في الصحيحين وغيرهما من دواوين الحديث ليس في شيء منها ما يدل على ثبوت ذلك، قالوا: وإذا صح ما روي من أنه الأذان الأول فهو منسوخ بأحاديث الأذان لعدم ذكره فيها، وقد أورد البيهقي حديثا في نسخ ذلك، ولكنه من طريق لا يثبت النسخ بمثلها. انتهى.

والله أعلم.

١٠ شوال ١٤٢٥." (١)

"الترغيب في المواظبة على إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام

ƒ.[ما هو فضل حضور تكبيرة الإحرام وهل هي في أي مسجد وكذلك هل المرأة التي تصلي في بيتها تنال الأجر إذا صلت مع الجماعة بعد سماع التكبيرة وهل أنا إذا كنت في الطريق وسمعت التكبيرة أنال أجرها فأرجو التفصيل في المسألة].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية ١١/٤٧٣٥

فقد ثبت الترغيب في المواظبة على إدراك تكبيرة الإحرام جماعة مع الإمام.

ففي سنن الترمذي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى، كتبت له براءتان، براءة من النار، وبراءة من النفاق.

والحديث حسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي.

وفي مصنف عبد الرزاق عن مجاهد قال: سمعت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم -قال: لا أعلمه إلا ممن شهد بدرا- قال: لابنه: أدركت الصلاة معنا؟ قال: نعم، قال: أدركت التكبيرة الأولى؟ قال: لا، قال: لما فاتك منها خير من مائة ناقة كلها سوداء العين. ويحصل ثواب تكبيرة الإحرام في أي مسجد تصلى فيه جماعة، وإذا صلت المرأة في بيتها مقتدية بالإمام مع وجود حائل بينها وبينه فتحصل على ثواب من أدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام عند من يبيح لها الاقتداء بالإمام مع وجود الحائل كالحنفية، ووافقهم المالكية في غير الجمعة.

أما الحنابلة والشافعية، فلا يصح عندهم اقتداؤها بالإمام مع وجود حائل بينهما.

قال الإمام النووي في "المجموع": لو صلى في دار ونحوها بصلاة الإمام في المسجد وحال بينهما حائل **لم يصح عندنا**، وبه قال أحمد: وقال مالك: تصح إلا في الجمعة، وقال أبو حنيفة: تصح مطلقا. انتهى.

وراجع الفتوى رقم: ٩٦٠٥.

وسماعك لتكبيرة الإحرام وأنت في الطريق ولم تدخل الصلاة مع الإمام لا يجعلك مدركا لفضل تكبيرة الإحرام مع الإمام.

والله أعلم.

١٨ محرم ١٤٢٥." (١)

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية ٦٢٣١/١١

"التنفل قبل الجمعة بين الأذان الأول والثاني

ƒ.[السلام عليكم ورحمه الله وبركاته ،

وبعد:

١- هل تجوز الصلاة بين الآذان الأول والثاني في صلاة الجمعة؟ علما بأنه يقال لا صلاة بين الأذانين؟

وجزاكم الله خيرا].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فتجوز صلاة النوافل قبل الجمعة، سواء كانت من ذوات الأسباب كتحية المسجد، أو كانت من التنفل المطلق. أما أن يصلي الشخص قبل الجمعة صلاة يعتبرها سنة قبلية للجمعة مقيدة بها ومحددة بعدد، **فلم يصح عن** النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء، ومع ذلك فقد ذهب إلى القول به الحنفية وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد مستدلين على ذلك بما في سنن ابن ماجه من حديث ابن عباس أنه ذكر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة أربعا لا يفصل في شيء منهن، ولكن هذا حديث ضعيف جدا. قال النووي في المجموع: (فلا يصح الاحتجاج به، لأنه ضعيف جدا ليس بشيء) . انتهى.

وقد أطنب شيخ الإسلام ابن تيمية في بسط هذه المسألة في الفتاوى، وذلك حيث يقول: (أما النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئا، ولا نقل هذا عنه أحد، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر... ولا نقل عن أحد أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة، ولا وقت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة، بل ألفاظه صلى الله عليه وسلم فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت، كقوله: "من بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، وصلى ما كتب له" وهذا هو المأثور عن الصحابة، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر... ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة مقدرة بعدد، لأن ذلك إنما يثبت بقوله صلى الله عليه وسلم أو فعله... وهذا مذهب مالك ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه، وهو المشهور في مذهب أحمد، وذهب طائفة من العلماء إلى أن قبلها سنة، فمنهم من جعلها ركعتين كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، ومنهم من جعلها أربعا كما نقل عن أصحاب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد... وقد احتج بعض الناس على الصلاة قبل الجمعة بقوله صلى الله عليه وسلم: "بين كل أذانين صلاة" وعارضه غيره، فقال: الأذان الذي على المنائر لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن عثمان أمر به لما كثر الناس على عهده، ولم يكن يبلغهم الأذان حين خروجه وقعوده على المنبر، ويتوجه أن يقال هذا الأذان لما سنه عثمان واتفق المسلمون عليه صار أذانا شرعيا، وحينئذ فتكون الصلاة بينه وبين الأذان الثاني جائزة حسنة، وليست سنة راتبة كالصلاة قبل المغرب، وحينئذ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه، ومن ترك ذلك

لم ينكر عليه، وهذا أعدل الأقوال، وكلام الإمام أحمد يدل عليه، وحينئذ فقد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يظنون أن هذه سنة راتبة، أو أنها واجبة، فتترك حتى يعرف الناس أنها ليست سنة راتبة ولا واجبة، لاسيما إذا داوم الناس عليها... انتهى.

والله أعلم.

٠٥ جمادي الثانية ١٤٢٢." (١)

"حكم اقتداء النساء بالإمام في غرف المساجد الخاصة بهن

ƒ.[توجد في بعض المساجد غرف خاصة لصلاة النساء.. وقد سمعت أنه حتى تصلي جماعة مع الإمام.. لابد أن تتصل الصفوف.. ويرى كل صف الصف الذي أمامه..

فإذا دخلت المرأة هذه الغرفة في وقت الفريضة لتصلي مع المصلين مقتدية بالإمام..

١- فهل تصح صلاتها في هذه الغرفة المنفصلة؟

٢- وهل يجوز لها أن تصلي مقتدية بالإمام (وهي منفردة ومن خلال متابعة الصوت في مكبر في الغرفة) ؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد تكلم الفقهاء رحمهم الله في مسألة ما إذا كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع رؤية الإمام، ومن وراءه، فمنهم من قال: لا يصح الائتمام به في هذه الحالة، لعدم رؤيته، ولعدم اتصال الصفوف، فلا يكفي سماع صوته فقط.

ومنهم: من صحح الاقتداء به، ومنهم: من فرق بين ما إذا كانت غرفة معدة للصلاة خارج المسجد، فلم يجوزوا الصلاة فيها، بخلاف ما إذا كانت الغرفة داخل المسجد، ومن هنا فالمسألة خلافية بين العلماء، وإليك بعض نصوص الفقهاء:

قال في مختصر خليل: (ومسمع واقتداء به، أو برؤيته، وإن بدار) .

قال في مواهب الجليل: وقوله: (ومسمع واقتداء به، أو برؤيته، وإن بدار.

هو لما أفتى به مالك في المدونة، ونص ما فيها: وقال مالك: ولو أن دورا محجورا عليها، صلى قوم فيها بصلاة الإمام في غير جمعة، فصلاتهم تامة، إذا كانت لتلك الدور كوى ومقاصير يرون منها ما يصنع الناس أو الإمام، فيركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، فذلك جائز، وكذلك إذا لم يكن لها كوى ولا مقاصير يرون ما يصنع الناس والإمام، إلا أنهم يسمعون الإمام، فيركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده) . ا. هـ.

وفي المدونة عن ابن وهب عن سعيد بن أيوب عن محمد بن عبد الرحمن: أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية ١١/٨٨٣٠

وروى ابن وهب: أخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وعمر بن عبد العزيز، وزيد بن أسلم، وربيعة مثله، إلا عمر بن الخطاب قال: ما لم تكن جمعة) . مواهب الجليل (١/٢٦٩) لـ أحمد بن المختار الجكني.

وقال في المهذب: (وإن كان بينهما حائل نظرت: فإن كانت الصلاة في المسجد، بأن كان أحدهما في المسجد والآخر على سطحه، أو في بيت منه لم يضر، وإن كان في غير المسجد نظرت: فإن كان الحائل يمنع الاستطراق (أي: المرور والعبور) والمشاهدة لم تصح صلاته، لما روي عن عائشة رضي الله عنها: "أن نسوة كن يصلين في حجرتها بصلاة الإمام، فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام، فإنكن دونه في حجاب".

وإن كان بينهما حائل يمنع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز، لأن بينهما حائلا يمنع الاستطراق، فأشبه الحائط.

والثاني: يجوز، لأنه يشاهدهم، فهو كما لو كان معهم.

وإن كان بين الإمام والمأموم نهر، ففيه وجهان:

قال أبو سعيد الاصطخري: لا يجوز، لأن الماء يمنع الاستطراق، فهو كالحائط. والمذهب: أنه يجوز، لأن الماء لم يخلق للحائل، وإنما خلق للمنفعة، فلا يمنع الائتمام كالنار) . المجموع شرح المهذب للنووي (٤/١٩٣) .

وقال النووي: (لو صلى في دار أو نحوها بصلاة الإمام في المسجد، وحال بينهما حائل **لم يصح عندنا**، وبه قال أحمد.

وقال مالك: تصح إلا في الجمعة. وقال أبو حنيفة: تصح مطلقا.

وقال النووي أيضا: يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام، سواء صليا في المسجد، أو في غيره، أو أحدهما فيه، والآخر في غيره. وهذا مجمع عليه.

قال أصحابنا: ويحصل له العلم بذلك بسماع الإمام، أو من خلفه، أو مشاهدة فعله، أو فعله من خلفه، ونقلوا الإجماع في جواز اعتماد كل واحد من هذه الأمور، فلو كان المأموم أعمى اشترط أن يصلي بجنب كامل، ليعتمد موافقته مستدلا بها) . المجموع (٤/٢٠٠) .

وعند الحنابلة روايتان عن الإمام أحمد.

قال ابن قدامة: (فإن كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع رؤية الإمام، أو من وراءه، فقال ابن حامد: فيه روايتان:

إحداهما: لا يصح الائتمام به. اختاره القاضي، لأن عائشة قالت لنساء كن يصلين في حجرتها: "لا تصلين بصلاة الإمام، فإنكن دونه في حجاب" ولأنه لا يمكنه الاقتداء في الغالب.

والثانية: يصح ... ولأنه أمكنه الاقتداء بالإمام، فصح اقتداؤه به من غير مشاهدة كالأعمى، ولأن المشاهدة تراد للعلم بحال الإمام، والعلم يحصل بسماع التكبير، فجرى مجرى الرؤية، ولا فرق بين أن يكون المأموم في

المسجد، أو في غيره.

واختار القاضي أنه يصح إذا كانا في المسجد، ولا يصح في غيره ... (المغني ٣/٤٥) .

وحاصل المذاهب أنه يصح أقتداء المأموم بالإمام إذا كان في المسجد، مطلقا، سواء رأى الإمام أو من وراءه، أولا، أو كان بينهما حائل أو لا، إذا سمع التكبير فإن كان المأموم خارج المسجد اشترط في صحة اقتدائه شرطان: الأول: سماع التكبير، والثاني: رؤية الإمام أو رؤية من واره من المأمومين، ولو في بعض الصلاة، أو من شباك، ولو كان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع، ولا يشترط اتصال الصفوف على الصحيح من المذاهب، إلا أن يكون بينهما طريق فيشترط ذلك.

وبناء على ما تقدم، فإذا كانت الغرفة الخاصة المعدة لصلاة النساء في المسجد صح اقتداوهن بالإمام، إذا كن يسمعن التكبير، لا فرق في ذلك بين أن يكن جماعة من النساء أو امرأة بمفردها تقتدي بالإمام وإن كانت الغرفة خارج المسجد، لا يتمكن من فيها من رؤية الإمام أو المأمومين، فلا يصح الاقتداء حينئذ على مذهب الشافعية والحنابلة، ويصح على مذهب المالكية ومن وافقهم والأحوط اجتناب ذلك.

والله أعلم.

٢٢ جمادي الأولى ١٤٢٢." (١)

"للمرء أن يصلي فبل الجمعة ما شاء

f.[عدد سنن صلاة الجمعة قبلها وبعدها].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فلم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء في عدد ما يصلى قبل الجمعة من السنن، فللمرء أن يصلي اثنتين أو أربعا أو أكثر.

وذهب بعض أهل العلم إلى استحباب صلاة أربع ركعات قبلها، مستدلين بحديث ضعيف أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة أربعا لا يفصل في شيء منهن.

وأما بعدها، فركعتان، وقيل أربع، وانظر أدلة ذلك في الفتوى رقم: ١١٠٠٦.

والله أعلم.

١٠ رمضان ١٤٢٤." (٢)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية ١٠٨٥٥/١١

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية ١١٧٠٩/١١

"صلاة الليل أول العام الهجري وليالى عشر ذي الحجة جماعة

ƒ.[بعد صلاة العشاء في أول أيام السنة الهجرية وجدت صديقا يطلب من المصلين الانتظار بعد الصلاة لصلاة ركعتين بمناسبة هذه المناسبة..وقبلها أيام العشر الأوائل من ذي الحجة كان نفس الفعل كل يوم أي صلاة ركعتين بمناسبة العشاء.. ورغم اعتراض البعض إلا أن أحدا لم يأبه لكلامنا.... فما الحكم الشرعي لذلك وأيضا هل ذلك بدعة أم سنة حسنة.. وما حكم من فعل ذلك رغم التحذير وخاصة لو كانوا أئمة مساجد وعلماء أفاضل؟ أرجو الإجابة بوضوح لكي يتسنى توصيل الإجابة لهم لعدم تكرار ذلك إن شاء الله ...

وجزاكم الله كل خير.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فتخصيص هذه الليلة بصلاة الركعتين لمذكورتين من البدع التي لا ينبغي الوقوع فيها لأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من أصحابه، ولا عن أحد من العلماء والأئمة المتبعين تخصيص تلك الليلة بشيء. وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. كما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وراجع الفتويين: ٥٩٤٩٧.

إما إحياء ليالي العشر من ذي الحجة فقد استحبه الكثير من أهل العلم، واحتجوا بما رواه البخاري عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام. وبقوله تعالى: والفجر*وليال عشر ﴿الفجر:١-٢﴾ . . روى الطبري عن ابن عباس وقتادة ومجاهد ومسروق وعكرمة أنها ليالي العشر الأول من ذي الحجة، ولكن إحياؤها جماعة لا أصل له في الشرع، فهو من جملة البدع والمحدثات؛ كما سبق بيانه في الفتوى رقم: ٢٧١٩.

وعليه؛ فالواجب عليكم عدم مشاركته في إحياء تلك الليالي مع إسداء النصح له وللمصلين، وبيان عدم مشروعيتها، وأنه لا بد أن يتمسكوا بالسنة.

ويمكنك الاستعانة بكتاب الإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ، والاعتصام للشاطبي. وللفائدة راجع الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٦٣١، ٣٥٦٣٧، ٥٤٣٩٧.

والله أعلم.

١٣ صفر ١٤٢٦." (١)

"حلق شعر إبط الميت وعانته

ƒ.[هل يجب عند غسل الميت وتنظيفه حلق شعر إبطه وعانته، أم يكتفى بالوضوء والغسل فقط؟ ولكم جزيل الشكر.]

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد سبق في الفتوى رقم:

٦٦٧٢ بيان آداب غسل الميت مفصلا.

وأما أخذ شعر إبطه وعانته، فمما اختلف الفقهاء في حكمه، ففي مذهب الشافعية قولان:

قال النووي رحمه الله: وفي تقليم أظفاره وحف شاربه وحلق عانته قولان: أحدهما: يفعل ذلك لأنه تنظيف، فشرع في حقه كإزالة الوسخ.

الثاني: يكره وهو قول المزني لأنه قطع جزء منه فهو كالختان.

ثم ذكر النووي أن المختار عندهم ترك ذلك ونقل قول الشافعي: من أصحابنا من رأى حلق الشعر وتقليم الأظفار ومنهم من لم يره، وقال الشافعي وتركه أعجب إلي..... إلى أن قال: فحصل أن المذهب أو الصواب ترك هذه الشعور والأظفار، لأن أجزاء الميت محرمة فلا تنتهك بهذا، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في هذا شيء فكره فعله. انتهى.

وذهب الأحناف والمالكية إلى كراهة فعل ذلك بالميت، جاء في المدونة قال ابن القاسم قال مالك: أكره أن يتبع الميت بمجمرة أو تقلم أظفاره أو تحلق عانته ولكن يترك على حاله، قال وأرى ذلك بدعة ممن فعله. انتهى.

وقال الكمال بن الهمام الحنفي: ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره.

فالراجح من أقوال أهل العلم أن ذلك مكروه، وهو قول الجمهور كما نسبه لهم النووي في المجموع ونقله العبدري عنهم.

والله أعلم.

١٣ ربيع الثاني ١٤٢٤." (٢)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية ١٢٢٠٩/١١

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية ١٢٣٤٨/١١

"حكم المسافر إذا جامع أهله.

ƒ.[... أنا أعمل طيارا مدنيا، في رمضان المبارك، أرسلت أهلي إلى أقاربها في الدمام، وفي إحدى الرحلات نويت الإفطار ولكنني لم آكل أي شيء، فلما وصلت إلى الشرقية باشرت أهلي معتقدا أنه لا حرج في ذلك لكوني على سفر. أفيدوني جزاكم الله خيرا هل علي أنا وزوجتي كفارة؟.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

فيجوز للمسافر سفرا غير عاص به أن يأخذ برخص السفر التي منها الفطر في رمضان، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم. ولكنهم اختلفوا فيما إذا أصبح المسافر صائما هل يجوز له أن يفطر في ذلك اليوم بعينه، بعدما عقد نية الصيام أو لا؟

فذهب الحنفية والمالكية وهو وجه عند الشافعية إلى أنه لا يحل له الفطر في ذلك اليوم إلا لعذر، لأنه بعقده نية الصيام صار حكمه في ذلك كالحاضر حتى يتمم ذلك اليوم، وأصحاب هذا القول منهم من لم يصح عنده حديث ابن عباس الآتي. ومنهم من تأوله باحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أصبح مفطرا في ذلك اليوم. وقد استبعد هذا الاحتمال الحافظ ابن حجر في الفتح حيث قال: لكن سياق الأحاديث ظاهر في أنه كان أصبح صائما، ثم أفطر.

وذهب الحنابلة وهو المذهب عند الشافعية إلى أن المسافر إذا أصبح صائما في السفر ثم أراد الفطر جاز له ذلك من غير عذر، واستدلوا بحديث ابن عباس المتفق عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر في رمضان . وذلك عام فتح مكة . فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليريه الناس فأفطر حتى قدم مكة.

قال ابن قدامة: وهذا نص صريح لا يعرج على ما خالفه.

ونص الحنابلة على أنه في هذه الحالة يجوز له أن يفطر بما شاء من أكل أو شرب أو جماع.

وهذا القول هو الراجح . إن شاء الله تعالى . للحديث الصحيح الصريح في ذلك.

وعليه فلا حرج عليك فيما فعلته، ومجرد أن نويت الفطر كاف في حل الصيام سواء أكلت أم لم تأكل.

وننبهك إلى أن جواز مباشرتك لأهلك مشروط بما إذا لم تكن هي صائمة أصلا، ولم يكن بها مانع شرعا كالحيض ونحوه. والله أعلم.

١٦ صفر ١٤٢٠." (١)

"الأضحية سنة مستحبة

ƒ.[أنا في بلد إفريقي في غانا.. لقد قابلني بعض الأشخاص وقال لي إن أحد المشايخ قال له بأنه بمجرد أن

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية ١٦٩٥٥/١١

يضحي في عيد الأضحى لأول مرة يجب عليه عندئذ أن يضحي في كل سنة وإلا فقد يأثم إن لم يضح، والمضحك أكثر من ذلك أن الشيخ قال له بأنه يجب عليه أن يضحي عن والده لكل سنة لم يضح فيها، ومنذ ٥ أعوام والده لم يضح لعدم توفر القدرة المادية على ذلك، يرجى إفادتي بالموضوع وإذا أمكن لكم كتابة الفتوى باللغة العربية والإنجليزية يكون أفضل؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فاعتقاد أن من تقرب إلى الله بفعل سنة من السنن صارت واجبة عليه بمجرد فعلها طول عمره كما يعتقده بعض العوام، فيقولون من صام الست من شوال سنة لزمه أن يصومها أبدا، ومن ضحى سنة لزمه أن يضحي أبدا وهلم جرا، هذا الاعتقاد باطل لا أصل له، فإن فعل السنة مرة لا يصيرها واجبة عند أحد من أهل العلم، والقائلون بوجوب الأضحية -وهم الأحناف وإليه يميل شيخ الإسلام ابن تيمية- إنما يرون وجوبها على الموسر في كل سنة، والراجح مذهب الجمهور وهو أن الأضحية سنة مؤكدة، ويشبه أن يكون هذا إجماعا من الصحابة، فقد كان أبو بكر وعمر يتركانها كراهية أن يرى الناس وجوبها، وذكر ابن حزم صحة ترك الأضحية عن ستة من الصحابة **ولم يصح عن** غيرهم خلافه.

والأحاديث التي استدل بها على وجوب الأضحية لا يسلم شيء منها من مقال، وبالجملة فإن قول هذا الشيخ غلط ظاهر، فإن القادر على الأضحية يشرع له أن يضحي استحبابا، فإن ضحى في سنة لم تصر الأضحية واجبة عليه بذلك.

وأما إيجاب هذا الشيخ التضحية عن أبيه الذي لم يضح لعدم قدرته خمس سنين فهو أشد غلطا من الأول، فإن الأضحية لم تجب على هذا الأب المعسر فكيف تجب على ولده عنه؟! والله يقول: كل نفس بما كسبت رهينة ﴿المدثر:٣٨﴾ ، هذا إن سلمنا وجوب الأضحية، فكيف والصحيح عدم وجوبها، وانظر لذلك الفتوى رقم: ٦٢١٦.

والله أعلم.

١٤ محرم ١٤٣٠." (١)

"شروط جواز نكاح مجهول الأبوين

ƒ.[هل يمكن للمسلمة أن تتزوج من رجل لم يعرف أبواه علما أن هذا الرجل من أصل أوربي ولكنه مسلم؟].

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية ٢٠٠٩/١١

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فيجوز للمسلمة الزواج من هذا الرجل إذا كان مستقيما، في دينه، ولا تأثير لكونه ابن زنى على ذلك لأنه ليس من عمله، وإنما من عمل غيره، وقد قال تعالى: ولا تزر وازرة وزر أخرى [الأنعام:١٦٤] ولعموم قوله تعالى: كل امرئ بما كسب رهين [الطور:٢١] وما جاء في معنى ذلك من الآيات، وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا يدخل الجنة ولد زنية." **فلم يصح عن** النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ذكره الحافظ ابن الجوزي في الموضوعات، وهو من الأحاديث المكذوبة على النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما ما يتعلق بحكم الزواج من ابن ولد الزنا فلم ينص أحد من الفقهاء المعتبرين على تحريمه، وإنما وقع الاختلاف في مدى كفاءته لذات النسب.. فمنهم من رأى أنه كفء لها، ومنهم من لم ير ذلك لأن المرأة تعير به هي ووليها، ويتعدى ذلك إلى ولدها، والصحيح أن ذلك لا يعتبر؛ لقول الله عز وجل: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير) [الحجرات:١٣]

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن أكرم الناس؟ قال: "أتقاهم."

هذا عن ابن الزنى المحقق فيكون من يجهل أبوه أحرى، ويجوز الزواج منه مادام مرضي الدين والخلق.

والله أعلم.

١٧ شوال ١٤٢٣." (١)

"خلاف العلماء في استقرارالمهر بالخلوة الصحيحة

ƒ.[فضيلة الشيخ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سؤالي هو هل الخلوة الشرعية بين الزوجين اللذين لم يخدلا ببعض يعتبر دوخل شرعي حتى لو لم يتم الدخول على اعتبار ان الزوج اختلى بزوجته، وهل يحق للزوجة عند تفريقها من الزوج بسبب خلافات من قبل الزوج هل يحق لها ان تاخذ كل الحقوق الزوجية المترتبة على عقد النكاح بالكامل يرجى التوضيح والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.]

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله واله وصحبه أما بعد: ...

ذهب جمهور العلماء إلى أن الخلوة الصحيحة بعد العقد يستقر بها المهر، وتجب بها العدة، وإن لم يطأ. روى ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر. وبه قال علي بن الحسين وعروة وعطاء والزهري والأوزاعي وإسحاق. وهو مذهب الحنفية والحنابلة وقديم قولي الشافعي. ودليل ذلك ما رواه الإمام أحمد بإسناده إلى زرار بن أوفى قال:"قضى الخلفاء الراشدون المهديون إن من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة". وذهب شريح والشعبي وطاووس وابن سيرين ومالك والشافعي في الجديد إلى أنه لا يستقر المهر الكامل

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية ١٣/٢٢٦٢

إلا بالوطء. وحكي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس ولم يصح عنهما والأظهر هو القول الأول والله أعلم. وصلى الله على نبيه وسلم.

١٦ صفر ١٤٢٠." (١)

"التكييف الشرعي لحرمة الاستمناء

ƒ.[سيدي ... إن العادة السرية أو ما تسمى الاستمناء أمر موجود منذ الجاهلية وبذلك يكون نبينا صلى الله عليه وسلم على علم به فما الحكمة فى أن يترك هذا الأمر دون التحدث عنه بالحرمة أو الكراهة، فنحن تعودنا البحث في الأمور التي جدت كالتدخين مثلا ونقيسها على ما يعادلها حتى نصل إلى حكم بين فيها.... وقد قرأت فى كتب الفقة فأجد الفقهاء يتحدثون عن الزنا واللواط والسحاق حتى معاشرة البهائم وفي النهاية يتركون هذا الأمر دون بحث وبعض العلماء يستدلون بالآية (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) ، فمن البديهي أن وراء ذلك يتمثل في الأمور التي تناولها الشارع التحريم، أما الأمر الذي لم يرد تحريمة صراحا فكيف أحرمة دون ورود نص.... وإذا أردنا القياس فعلى أي شيء نقيس على الزنا أم على اللواط أم السحاق أم معاشرة البهائم، فإذا كان الأمر يحتاج قياسا فعلى أي شيء نقيس؟ وشكرا.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالاستمناء قد كان موجودا عند العرب، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه حديث صريح، وإن نقلت بعض الآثار ويستدل بها بعضهم، لكن فيها مقال، قال الألوسي: ومن الناس من استدل على تحريمه بشيء آخر نحو ما ذكره المشايخ من قوله صلى الله عليه وسلم: ناكح اليد ملعون. وعن سعيد بن جبير: عذب الله تعالى أمة كانوا يعبثون بمذاكيرهم. وعن عطاء: سمعت قوما يحشرون وأيديهم حبالى وأظن أنهم الذين يستمنون بأيديهم. والله تعالى أعلم. انتهى، وانظر في ذلك الفتوى رقم: ٢١٠٨٨.

وقال الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان: المسألة الثالثة: اعلم أنه لا شك في أن آية ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ هذه التي هي ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ ، تدل بعمومها على منع الاستمناء باليد المعروف، بـ (جلد عميرة) ، ويقال له الخضخضة، لأن من تلذذ بيده حتى أنزل منيه بذلك، قد ابتغى وراء ما أحله الله، فهو من العادين بنص هذه الآية الكريمة المذكورة هنا وفي سورة سأل سائل. وقد ذكر ابن كثير: أن الشافعي ومن تبعه استدلوا بهذه الآية على منع الاستمناء باليد، وقال القرطبي: قال محمد بن عبد الحكم: سمعت حرملة بن عبد العزيز، قال: سألت مالكا عن الرجل يجلد عميرة فتلا هذه الآية ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ إلى قوله ﴿العادون﴾ .

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية ١٣/٦٦٩٣

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الذي يظهر لي أن استدلال مالك والشافعي وغيرهما من أهل العلم بهذه الآية الكريمة على منع جلد عميرة الذي هو الاستمناء باليد استدلال صحيح بكتاب الله، يدل عليه ظاهر القرآن، ولم يرد شيء يعارضه من كتاب ولا سنة، وما روي عن الإمام أحمد مع علمه وجلالته وورعه من إباحة جلد عميرة مستدلا على ذلك بالقياس قائلا: هو إخراج فضله من البدن تدعو الضرورة إلى إخراجها فجاز، قياسا على الفصد والحجامة ... فهو خلاف الصواب، وإن كان قائله في المنزلة المعروفة التي هو بها، لأنه قياس يخالف ظاهر عموم القرآن، والقياس إن كان كذلك رد بالقادح المسمى فساد الاعتبار، فالله جل وعلا قال ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ ، ولم يستثن من ذلك البتة إلا النوعين المذكورين، في قوله تعالى: ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ ، وصرح برفع الملامة في عدم حفظ الفرج عن الزوجة والمملوكة فقط، ثم جاء بصيغة عامة شاملة لغير النوعين المذكورين، دالة على المنع هي قوله ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ وهذ العموم لا شك أنه يتناول بظاهره ناكح يده، وظاهر عموم القرآن لا يجوز العدول عنه، إلا لدليل من كتاب أو سنة يجب الرجوع إليه. انتهى.

وقال الألوسي: وتمام الكلام في هذا المقام يطلب من محله، ولا يخفى أن كل ما يدخل في العموم تفيد الآية حرمة فعله على أبلغ وجه، ونظير ذلك إفادة قوله تعالى ﴿ولا تقربوا الزنى﴾ حرمة فعل الزنا فافهم. انتهى.

هذا هو ما استدل به في تحريم تلك الفعلة، ولا قياس وإنما هي داخلة في عموم تلك الآية، وأما سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عنها فربما كان للاكتفاء بدلالة القرآن، ثم قد وردت آثار عنه في حرمتها وإن كانت ضعيفة، لكن ظاهر الكتاب يعضدها، قال الشيخ الأمين رحمه الله بعدما ساق أحدها: ولكنه على ضعفه يشهد له في نكاح اليد ظاهر القرآن في الجملة، لدلالته على منع ذلك.

ويؤكد حرمتها ما فيها من الأضرار الصحية والمعنوية على فاعلها، كما أثبتت ذلك الدراسات الحديثة التي أقيمت لها، وانظر في ذلك الفتوى رقم: ٢١٥١٢ وما أحيل إليه من فتاوى خلالها، وهذه المسألة لم يغفلها العلماء، بل بحثوها بأدلتها في مظانها ومنها هذه الآية فارجع إلى كلامهم هناك لتقف على ما يشفي عليك ويبرد غليلك.

والله أعلم.

٢١ جمادي الأولى ١٤٢٨." (١)

"حكم قول (لعمري)

ƒ.[لقد تعودت ألسنتنا على قول والنبي أفعل أو والنبي لا تفعل فهل يعد هذا قسما بغير الله وبالتالي شركا به تعالى، ولقد قرأت في كتاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عندما ولى أسامة بن زيد قيادة جيش المسلمين وهو صغير السن وتذمر بعض المسلمين من ذلك لعمري إنه لخليق بالإمارة وإن كان أبوه لخليقا بها فهل (لعمري) قسم به صلى الله عليه وسلم، وهل صحيح أن الإمام أحمد بن حنبل أجاز القسم بالنبي صلى الله عليه وسلم، وما الدليل على ذلك إن كان صحيحا؟ وجزاكم الله خيرا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الحلف بغير الله شرك، روى الترمذي وأبو داود وأحمد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك.

فلا يجوز الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا بغيره، وكنا قد أصدرنا فتاوى بذلك، فراجع منها الفتوى رقم: ١٩٢٣٧.

ثم ما ذكرت من أن الإمام أحمد أجاز القسم بالنبي -صلى الله عليه وسلم- لم نقف عليه، وإنما قال بعض الحنابلة إن الحلف به صلى الله عليه وسلم يمين منعقدة توجب الكفارة عند الحنث، وضعف أهل العلم هذا القول، وراجع في ذلك الفتوى رقم: ٩٢٤٥.

ثم إنا لم نقف على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لعمري في قصة إمارة أسامة، وإنما الذي وجدناه في الصحيحين وغيرهما أنه قال: وايم الله إن كان لخليقا للإمارة.

وقد اختلف العلماء في جواز قول لعمري، فكرهه مالك لأنه من تعظيم غير الله ومضاهاته بالحلف بغيره، ومع ذلك فقد أخرج الإمام أحمد من حديث جابر في قصة بيعه جمله من النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لعمري ما نفعناك لننزلك عنه، وهذا الحديث صحح الأرناؤوط إسناده، فلعله لم

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية ١١٣٩/١٦

يبلغ مالكا أو لم يصح عنده، ويؤيد الجواز أنه قد صح عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قول لعمري في أحاديث مخرج بعضها في الصحيحين.

والله أعلم.

٢١ محرم ١٤٢٥." (١)

"هل تقرأ سورة الواقعة لجلب الرزق

ƒ.[هل هناك آيات لها أفضال معينة لحفظها أو قراءتها في السنة مثلا كالقارعة للرزق مثلا وما هي هذه السور؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلم يرد في السنة حسب علمنا ما يدل على أن قراءة سورة القارعة تجلب الرزق، وإنما ورد معنى ذلك في سورة الواقعة، إلا أن الحديث الوارد في ذلك لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما رواه البيهقي في شعب الإيمان والطبراني والحارث في مسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا، وهو حديث ضعيف كما بينا في الفتوى رقم: ١٣١٤٠.

وقد سبق لنا أن بينا في عدة فتاوى فضل قراءة بعض سور القرآن الكريم وآياته كفضل قراءة الفاتحة والبقرة وآل عمران والكهف والسجدة والواقعة والملك والإخلاص والمعوذتين وغيرها، وفصلنا ما ورد في السنة النبوية من فضائل لهذه السور كما بينا بعض الأحاديث التي لم تثبت في فضائل بعض السور القرآنية فراجع الفتاوى التالية: ٥٦٩٢، ١١٧٤٨، ١٨١٧٨، ٢٧١٨٤، ٢٧٣٥٤، ٣٨٤٠١، ٥١٢٥٦، ٥٤٠٣٦، ٥٤٣٩٧، ٥٨٦٤٤.

والله أعلم.

١٨ شوال ١٤٢٦." (٢)

"زواج يوسف عليه السلام من امرأة العزيز

ƒ.[هل تزوج سيدنا يوسف عليه السلام من زوجة العزيز عندما أصبح هو العزيز؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد: فزواج سيدنا يوسف عليه

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية ١٩/٤٩٣

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية ٢/١١٩

السلام بزوجة العزيز ملك مصر يذكر في كتب التفسير عند قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: (قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم) [يوسف: ٥٥] . وممن ذكر هذا الإمام ابن كثير والإمام القرطبي في تفسيريهما، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيء فيما نعلم، وقد يكون مستند المفسرين في هذا كتب الأخبار والتاريخ وهي كتب يغلب عليها الجانب العاطفي فلا يمكن الركون إلى ما انفردت به وقد يكون مستندهم: الإسرائيليات وقد أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم ألا نصدقها ولا نكذبها. والله أعلم.

١٦ صفر ١٤٢٠." (١)

"رتبة حديث \"إن لله أقواما اختصهم بالنعم..\"

ƒ.[بارك الله فيكم على أخذ موضوعي بخصوصية وأسأل الله الصبر وأنا في انتظار الفتوى.

ملحوظة: اليوم ٢/٦/٢٠٠٥ عيد ميلاد أرملة خالي (زوجتي أمام الله وأمامكم وأكرر وأمامكم ولقد تأخرت على الاتصال بها وقامت بمعاتبتي معاتبة الزوجة لزوجها وقالت لي إنني لم أسأل عنها وعن الأولاد اليوم وقالت بالأخص أنني لم أسأل عن بيتي وزوجتي وما حدث لديهم من هذا المنطلق أود أن أقول أننا رغم البعد بالمسافة بيننا لم نتمكن من رؤية بعض كثيرا كأي زوجين إلا أننا نتعامل كزوجين بل نحن زوجان فعلا وأقول لها دوما يا فلانة امرأتي حبيبتي يا زوجتي فتقول لي يا أحمد يا زوجي يا حبيبي أقول لها أنت امرأتي تقول لي وأنت زوجي.

ملحوظة أخرى: أبي وأمي أحضروا لي عروسا ويريدون مني الزواج بها وقد تحدثوا بل وذهبوا إلى بيتهم ومقابلتهم جميعا، أخيرا أرجوا المعذرة في استعجالي للإجابة والفتوى وجزاكم الله خيرا حيث إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لله أناس اختصهم لقضاء حوائج الناس، فأدعو الله أن تكونوا من يقضي لي حاجتي.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن كنت تقصد بهذا الكلام أرملة خالك، وأنت تسأل هل تعتبر زوجة لك بهذه الألفاظ التي دارت بينكما، فالجواب: أن هذا لا يجعلها زوجة لك، لأن أركان النكاح غير مكتملة، والنكاح لا يصح إلا إذا توفرت أركانه وشروطه كلها، كالصيغة وولي المرأة وشاهدين عدلين، وقد ذكرنا هذه الأركان والشروط مفصلة في الفتوى رقم: ٧٧٠٤، والفتوى رقم: ٩٦٤ فراجعهما.

وإذا كانت أرملة خالك ذات دين وخلق وقد انتهت عدتها، فبإمكانك أن تتقدم لوليها بخطبتها، فإن وافق على ذلك فلك أن تقوم بعقد الزواج على وجهه الشرعي، وتكون هذه المرأة بذلك زوجة لك شرعا.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية ٣٠٤٦/٢

وأما الحديث الذي ذكرته، فإنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ، وإنما ورد بلفظ: إن لله أقواما اختصهم بالنعم لمنافع العباد يقرهم فيها ما بذلوها، فإذا منعوها نزعها منهم فحولها إلى غيرهم.

قال الشيخ الألباني: رواه ابن أبي الدنيا والطبراني في الكبير والأوسط ولو قيل بتحسين سنده لكان ممكنا.

والله أعلم.

٠٢ جمادي الثانية ١٤٢٦." (١)

"مدى صحة دعاء وجود الضالة

ƒ.[يقال إن هناك حديثا عن الرسول صلى الله عليه وعلى أهله وسلم أجمعين يقال عندما يفقد من الشخص شيء فما مدى صحة هذا الحديث وتوثيقه: اللهم يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه أجمعني بضالتي ويسمي الضالة؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد قال الشوكاني في تفسيره فتح القدير: أخرج ابن النجار في تاريخه في قوله: ربنا إنك جامع الناس ليوم لا ريب فيه إن الله لا يخلف الميعاد. عن جعفر بن محمد الخلدي قال: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن من قرأ هذه الآية على شيء ضاع منه رده الله عليه، ويقول بعد قراءتها: يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه اجمع بيني وبين مالي إنك على كل شيء قدير. فهو مروي هنا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم هكذا بصيغة التمريض وهي تستعمل غالبا فيما لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحاديث.

ويذكر كثير من أهل العلم هذا الدعاء منسوبا إلى أحد الصوفية ويدعى المزين الكبير، ففي البداية والنهاية لابن كثير قال: روى الخطيب عن علي بن أبي علي إبراهيم بن محمد الطبري عن جعفر الخلدي قال: ودعت في بعض حجاتي المزين الكبير فقلت له: زودني. فقال لي: إذا فقدت شيئا فقل: يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه إن الله لا يخلف الميعاد اجمع بيني وبين كذا، فإن الله يجمع بينك وبين ذلك الشيء. انتهى.

قال المناوي في فيض القدير: بعد أن ذكر هذا الأثر: وقال النووي في بستانه: جربته فوجدته نافعا لوجود الضالة عن قرب، وقد علمنيه شيخنا أبو البقاء. انتهى. وراجع للمزيد الفائدة الفتوى رقم: ٦٨١٥، والفتوى رقم: ٦٨٥٨١.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية ١٤٩٦/٣

والله أعلم.

٠٣ جمادي الثانية ١٤٢٨." (١)

"رتبة حديث \"خير الأمور أوسطها\"

ƒ.[ما صحة هذا الحديث: (خير الأمور أوسطها) .].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الحديث الذي يروى: خير الأمور أوسطها لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من أقوال الحكماء، كما قال ابن عبد البر في الاستذكار، وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من رواية مطرف بن عبد الله معضلا. اهـ.

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة: رواه السمعاني في ذيل تاريخ بغداد بسند مجهول عن علي مرفوعا وهو عن ابن جرير في التفسير من قول مطرف بن عبد الله ويزيد بن مرة الجعفي. وكذا أخرجه مطرف والديلمي بلا سند عن ابن عباس مرفوعا. اهـ.

والله أعلم

١٨ ربيع الأول ١٤٢٦." (٢)

"درجة حديث (نوم الصائم عبادة)

ƒ.[هل (نوم الصائم عبادة) هو حديث شريف تأكد وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فحديث نوم الصائم عبادة قد جاء في بعض الكتب التي لا تحترز عادة من الأحاديث الضعيفة، فقد ورد في مسند ابن أبي أوفى: أخبرنا يحي قال حدثنا محمد بن أحمد بن داود بن أبي نصر السراج نا سريج بن يونس ثنا سليمان بن عمرو بن عبد الملك بن عمير عن ابن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نوم الصائم عبادة، وسكوته تسبيح، ودعاؤه مستجاب، وعمله متقبل. أورده الألباني في السلسلة الضعيفة، وقال عنه صاحب فيض القدير إن في سنده معروف بن حسان وهو ضعيف، وفيه سليمان بن عمر النخعي وهو أضعف منه، وقال الحافظ العراقي: فيه سليمان النخعي أحد الكذابين، وقد نص جمع من أهل الحديث على

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية ٣/١٨٥٤

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية ٣/٢٠٦٤

تضعيف رجاله فهو إذا ضعيف، ولم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والله أعلم.

٠٥ شوال ١٤٢٥." (١)

"الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم سبب في قبول العمل

ƒ.[بسم الله الرحمن الرحيم

ما حكم التنسيق والترتيب فيما سوف يفعل المرء بعباداته من تسبيح ودعاء في أيامه، كقوله سوف أدعو في صلاة الظهر والمغرب والعشاء والفجر وأنا ساجد بعد التسبيح أن ربي يغفر لي وفي العصر أن يرزقني وبعد كل صلاة فرض كمثال سأقرأ آيه الكرسي وأصلي على النبي ثم أسبح ربي وأحمده وأكبره ٣٣ مرة وفي ختام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وفي الركعتين بعد العشاء السنه سوف أقرأ سورة تبارك وهكذا، وتم فعل هذا التنسيق والترتيب لعدة أسباب هي: ١- عدم نسيان بعض العبادات، ٢- الأخذ في التدرج بعد ٣ أشهر كمثال سوف تزداد العبادة، ٣- عدم قطع ذكر الله والترتيب يأخذ بشكل واسع في اليوم ومفصل وهكذا، فما حكمه؟ جزاكم الله خيرا.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فينبغي للأخ السائل أن يعلم أن خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم فيجتهد في الاقتداء به في عباداته فإن ذلك سبب لقبول العمل وعظيم الأجور، فقد قال الله سبحانه: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا ﴿الأحزاب:٢١﴾ .

والتنويع في الذكر والدعاء لا بأس به لكن ينبغي أن لا يخصص ذكرا معينا بوقت معين فيلازمه دون تخصيص من الشارع كقراءة سورة الملك في الراتبة عقب العشاء.

وننبه الأخ السائل إلى أنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء فيما نعلم في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الصلوات، وينبغي الاكتفاء بالأذكار والأدعية الواردة الصحيحة، لكن إن أراد أن يدعو بعد الصلاة فإنه يشرع أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في دعائه.

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية ٢١٢٨/٣

والله أعلم.

١٢ محرم ١٤٢٦." (١)

"مآل أبويه صلى الله عليه وسلم

ƒ.[السلام عليكم ورحمة الله هل والدا الرسول (صلى الله عليه وسلم) يدخلان الجنة؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فلقد خاض كثير من الناس في هذه المسألة وشرقوا وغربوا.. فمنهم من قال: إن الله تبارك وتعالى أحيا له أبويه حتى أسلما على يديه ثم ماتا بعد ذلك، وهذا لم يصح عن أحد من أهل الحديث. بل أهل المعرفة متفقون على أن ذلك كذب مختلق. وقد روى هذا أبو بكر الخطيب في كتاب (السابق واللاحق) وذكره أبو القاسم السهيلي في شرح السيرة بإسناد فيه مجاهيل، وذكره كذلك أبو عبد الله القرطبي في "التذكرة". ولا نزاع بين أهل المعرفة أنه من أظهر الموضوعات كذبا كما نص على ذلك أهل العلم، وهذا الخبر ليس في الكتب المعتمدة في الحديث كالصحيحين. وبالجملة فإن ظهور كذب ذلك لا يخفى على حامل علم، ومثل هذه الحادثة لو وقعت لكانت مما تتوافر الدواعي على نقلها لأنه من أعظم الأمور خرقا للعادة وذلك من وجهين: الأول: من جهة إحياء الموتى. والثاني: من جهة الإيمان بعد الموت. فكان نقل هذا أولى من نقل غيره، فلما لم يروه أحد من الثقات علم أنه كذب مختلق، وهذا الخبر المذكور خلاف ما ثبت في السنة الصحيحة والإجماع. وأما السنة الصحيحة فقد جاء في صحيح مسلم: أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أين أبي؟ قال: إن أباك في النار. فلما أدبر دعاه فقال: إن أبي وأباك في النار. وفي صحيح مسلم أيضا أنه قال: استأذنت ربي أن أزور قبر أمي فأذن لي، واستأذنه في أن استغفر لها فلم يأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الآخرة. وفي المسند وغيره قوله صلى الله عليه وسلم: إن أمي مع أمك في النار. وقد قيل: إن هذا كان عام الفتح والإحياء كان بعد ذلك في حجة الوداع ولهذا ذكر ذلك من ذكره وقالوا: بدخولها الحجة وبهذا أيضا اعتذر القرطبي صاحب التذكرة وهذا باطل من ثلاثة وجوه: الأول: إن الإخبار عما كان ويكون لا يدخله النسخ، كقوله تعالى: سيصلى نارا ذات لهب وهذا في أبي لهب وكقوله في الوليد: سأرهقه صعودا وكذلك قوله: (إن أبي وأباك في النار) (وإن أمي وأمك في النار) وهذا ليس خبرا عن نار يخرج منها صاحبها كأهل الكبائر، لأن أبويه لو كانا كذلك لجاز الاستغفار لهما. ولو سبق في علم الله تعالى أنهما سيؤمنان ويكون مآلهما للجنة لما نهاه الله عن الاستغفار لأمه فإن الأعمال بالخواتيم، ومن مات مؤمنا فإن الله يغفر له فلا يكون الاستغفار له ممتنعا. الثاني: أنهما لو كانا مؤمنين إيمانا ينفع كان أحق بالشهرة والذكر من عميه حمزة والعباس رضي الله عنهما. الثالث: أن الله تعالى قال: قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه.. إلى قوله: لأستغفرن لك وما أملك لك من الله من شيء [الممتحنة: ٤] وقال تعالى:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية ٣/٢٤٤٤

وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه إن إبراهيم لأواه حليم [التوبة: ١١٤] هذا والله أعلم.

١٦ صفر ١٤٢٠." (١)

"معجزات النبي صلى الله عليه وسلم

ƒ.[كم عدد المعجزات؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالمعجزة هي أمر خارق للعادة يظهره الله على يد نبي من أنبيائه ليتحدى بها قومه، وسميت بذلك لعجز البشر عن الإتيان بمثلها، وهي بمثابة صدق هذا العبد في كل ما أخبر به عن الله، كما قال شيخ الإسلام.

ولم يرد لفظ المعجزة في القرآن الكريم، وإنما الوارد هو لفظ الآية، وهي العلامة الدالة على الشيء، وقد أيد الله جميع الأنبياء بمعجزات منها ما ذكر في القرآن أو في السنة، ومنها ما لم يذكر.

وأما معجزاته صلى الله عليه وسلم فهي كثيرة، وقد اختلف العلماء في عددها فمنهم من أوصلها إلى ثلاثة آلاف كما قال ابن حجر، ومنهم من قال دون ذلك، وسبب اختلافهم جلي هو أنه لم يرد دليل على حصرها في عدد معين، فطفق كل منهم يعد ما يعتبره معجزة ويبعد ما لا يراه أو ما **لم يصح عنده**، وبعضهم بالغ في ذلك حتى قال:

ومعجزات بعد الرمل لو كتبت * لم يحصها ماء سيحان وجيحان

ومن أجل تلك المعجزات وأشهرها القرآن الكريم، وانشقاق القمر ونبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم، وتكثير الطعام القليل والماء وحنين الجذع وانقياد الشجر وتسبيح الحصى بكفه وتسليم الحجر عليه ... وغيرها.

وممن اعتنى بذلك من العلماء أبو نعيم في الحلية، وعلاء الدين في كنز العمال، والكتاني في نظم المتناثر وكتب السنة كلها.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية ١٨٢/٤

والله أعلم.

٠٢ ربيع الأول ١٤٢٦." (١)

"أفضلية علي لا تستلزم جمعه للقرآن أو كونه أعلم الصحابة

ƒ.[استفسارنا هو بخصوص كتاب منهاج السنة لصاحبه ابن تيمية الصفحة ٢٢٩ الجزء الثامن حيث يقول: بأن عثمان جمع القرآن كله بلا ريب وكان أحيانا يقرؤه في ركعة وعلي قد اختلف فيه هل حفظ القرآن كله، أم لا. فهل يعقل هذا الكلام عن علي وهو من أهل البيت أي الثقل الأصغر الذي أمر النبي بالتمسك بهم مع القرآن فكيف يكون التمسك بالقرآن والتمسك بمن يجهل أمورا بالقرآن مع أن النبي أمر بالتمسك بكليهما، مع العلم بأن ابن تيمية لم يأت ولو بقول واحد لأي من العلماء أو الصحابة، يقول بأن علي لا يحفظ القرآن كاملا بل العكس صحيح كان كبار الصحابة يلجؤون إلى علي في شتى معضلاتهم بعد النبي ويشهدون بعلمه وهو الذي قال فيه النبي أنا مدينة العلم وعلي بابها، وهو القائل عن نفسه سلوني، والله لا تسألوني عن شيء يكون إلى يوم القيامة إلا أخبرتكم. وسلوني عن كتاب الله، فوالله ما من آية ألا وأنا أعلم أبليل نزلت أم بنهار في سهل أم في جبل. المصدر: علوم القرآن ٢٠٤/٤، تهذيب التهذيب: ٢٩٧/٧، فتح الباري: ٥٩٩/٨، عمدة القاري: ١٩٠/١٩، مفتاح السعادة: ٥٥/٢.

وأما استفسارنا الثاني وهو: بالنسبه لقول شيخ الإسلام في منهاج السنة الجزء السابع الصفحة٥١٢ وهو قوله عن حديث رسول الله: أقضاكم علي والقضاء يستلزم العلم والدين. فهذا الحديث لم يثبت وليس له إسناد تقوم به الحجة يعني أن عليا ليس عنده علم ولا دين مع أن الحديث ذكره كل من البخاري في صحيحه ورواه السيوطي في الدر المنثور والنسائي وابن الأنباري ودلائل النبوة للبيهقي وفي طبقات ابن سعد وفي مسند أحمد وفي سنن ابن ماجة وفي مستدرك الحاكم وهو حديث صحيح وفي الاستيعاب، وأسد الغابة، وحلية الأولياء لأبي نعيم وفي الرياض النضرة وغيرها من الكتب، وأيضا كلام الشيخ ابن تيمية في منهاج السنة الجزء السابع الصفحة ٥١٥ في تضعيفه لحديث: أنا مدينة العلم وعلي بابها. مع أن هذا الحديث من رواته يحيى بن معين، ورواه كل من الحاكم وقد صححه، والترمذي وصاحب كنز العمال، ورواه: أحمد بن حنبل والبزار، وابن جرير الطبري، والطبراني، وأبو الشيخ، وابن بطة، وابن مردويه، وأبو نعيم، والبيهقي، وابن الأثير، وأبو مظفر السمعاني، والنووي، والعلائي، والمزي، وابن حجر العسقلاني، والسخاوي، والسيوطي، والسمهودي، وابن حجر المكي، والمناوي، والزرقاني.

وأما استفسارنا الأخير هو: بالنسبه لقوله في كتاب منهاج السنة الجزء الرابع صفحة ١٣٦ ذكر الغزالي والماوردي وهما إمامان للشافعيه أن تسطيح القبور هو المشروع، لكن لما جعلته الرافضة شعارا لهم عدلنا عنه إلى التسنيم

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية ٥٨٤/٤

وذكر الزمخشري وكان من أئمة الحنفية في تفسير قوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته أنه يجوز بمقتضى هذه الاية أن يصلي على آحاد المسلمين، لكن لما اتخذت الرافضة ذلك في أئمتهم منعناه وقال مصنف الهداية من الحنفية إن المشروع التختم في اليمين، ولكن لما اتخذته الرافضة جعلنا التختم في اليسار، فهل يجوز العدول عن ما صح من سنة النبي مخالفة للرافضة أو غيرهم؟ وشكرا جزيلا لكم، وجزاكم الله كل خير على هذا الجهد المضني والعاقبة للمتقين.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإنه لا ينبغي التحامل على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بسبب ذكره خلاف أهل العلم هل حفظ علي رضي الله عنه القرآن جميعه أم لا، فإنه لم يرد بذلك الغض من علي رضي الله عنه، وإنما ذكره في باب مناقشة تفضيل علي على عثمان رضي الله عنهما، حيث ذكر رحمه الله تعالى ما خص الله به كل واحد من هذين الخليفتين واعتماده في ذلك على الأدلة من السنة مع أنه رحمه الله تعالى لم يكن أول من ذكر الخلاف في هذا الأمر، فقد ذكر الشعبي وغيره من علماء التابعين أنه لم يجمع القرآن أحد من الخلفاء الأربعة إلا عثمان، كما في كتاب البرهان للزركشي، ومن ظن أن شيخ الإسلام رحمه الله يريد بهذا الغض من علي رضي الله عنه فقد أساء الظن وارتكب الإثم، ولينظر كلامه في الكتاب المذكور منهاج السنة النبوية، حيث يقول: فضل علي وولايته لله وعلو منزلته عند الله معلوم ولله الحمد من طرق ثابتة أفادتنا العلم اليقيني لا يحتاج معها إلى كذب ولا إلى ما لا يعلم صدقه. انتهى.

وقال فيه أيضا: وأما كون علي وغيره مولى كل مؤمن فهو وصف ثابت لعلي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد مماته وبعد ممات علي، فعلي اليوم مولى كل مؤمن وليس اليوم متوليا على الناس، وكذلك سائر المؤمنين بعضهم أولياء بعض أحياء وأمواتا. انتهى.

وقال في مجموع فتاويه: أما كون علي رضي الله عنه من أهل البيت فهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين وهو أظهر عند المسلمين من أن يحتاج إلى دليل؛ بل هو أفضل أهل البيت وأفضل بني هاشم بعد النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى.

ثم إن وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل بيته كما في الحديث لا يلزم منها ولا تقتضي جمع الواحد منهم لجميع القرآن؛ بل هي وصية بمحبتهم والاهتداء بهديهم وسيرتهم، زاد بعض العلماء: إذا لم يكن مخالفا للدين. ولهذا فإن مذهب أهل السنة هو محبة أهل البيت والتمسك بهدي الصحابة والعلماء والصلحاء منهم مع محبة سائرهم ولو كانوا غير علماء، وهم عند أهل السنة مثل غيرهم من الصحابة والتابعين منهم العلماء الكبار

ومنهم من لم يكن من أهل العلم ولا ينافي ذلك محبته.

أما الاستفسار الثاني هو تضعيف شيخ الإسلام رحمه الله تعالى لحديث: وأقضاهم علي. فإنه لا يريد بذلك نفي مناقب علي رضي الله عنه ولا نفي العلم والدين عنه فحاشاه من ذلك، وإنما هو من باب بيان ما ثبت وما لم يثبت من جهة الإسناد والمتن، فالحديث **لم يصح عنده** رحمه الله تعالى من وجه تقوم به الحجة، وقال: إنه لم يروه أحد من أهل السنن الذين تعتبر روايتهم. والحديث ليس في البخاري -كما ذكر السائل- وحتى لو صح هذا الحديث فليس فيه دليل على أن عليا رضي الله عنه أفضل من غيره من الخلفاء قبله، قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى بعد أن ذكر عدم صحة هذا الحديث: والحديث الذي فيه ذكر علي مع ضعفه، فيه أن معاذ بن جبل أعلم بالحلال والحرام، وزيد بن ثابت أعلم بالفرائض، فلو قدر صحة هذا الحديث لكان الأعلم بالحلال والحرام أوسع علما من الأعلم بالقضاء، لأن الذي يختص بالقضاء إنما هو فصل الخصومات في الظاهر. انتهى.

فإذا يرى شيخ الإسلام أن هذا لا يصح إذ إنه يقتضي تفضيل معاذ على علي رضي الله عنهما، هذا ولا يلزم من نفي صحة هذا الحديث الإلزام الذي ذكره السائل، فهذا غير مراد عند شيخ الإسلام ولا عند غيره من عامة أهل السنة، وشيخ الإسلام لا ينازع في إثبات فضل علي رضي الله عنه ولا علمه ولا سابقته، ولكن يرد على من استدل بهذا الحديث على أن عليا أفضل من الخلفاء قبله، فبين أن الحديث غير صحيح وإن صح فإنه لا يدل على ما يقصده الطرف الآخر بدليل اختصاص معاذ بأنه أعلمهم بالحلال والحرام، وبدليل اختصاص زيد بن ثابت بأنه أعلمهم بالفرائض، ولم يقل أحد بتفضيل معاذ أو زيد رضي الله عنهما على الخلفاء.

وأما حديث: أنا مدينة العلم وعلي بابها. فهو ضعيف، كما ذكر الألباني أيضا، وقد رواه الترمذي بلفظ: أنا دار الحكمة وعلي بابها. وقال: هذا الحديث غريب، قال في تحفة الأحوذي شرح الترمذي: اختلف أهل العلم في هذا الحديث، فقال ابن الجوزي وغيره: إنه موضوع، وقال الحاكم وغيره: إنه صحيح، قال الحافظ ابن حجر: والصواب خلاف قولهما معا وأن الحديث من قسم الحسن لا يرتقي إلى الصحة ولا ينحط إلى الكذب، كذا في الفوائد المجموعة للشوكاني. انتهى.

وقال في تحفة الأحوذي أيضا نقلا عن الطيبي في الرد على من تمسك بهذا التمثيل للقول بأن أخذ العلم والحكمة مختص به لا يتجاوز إلى غيره إلا بواسطته رضي الله عنه لأن الدار إنما يدخل من بابها، وقد قال تعالى (وأتوا البيوت من أبوابها) قال: ولا حجة لهم فيه إذ ليس دار الجنة بأوسع من دار الحكمة ولها ثمانية

أبواب، قال القاري: معنى الحديث علي (باب) من أبوابها ولكن التخصيص يفيد نوعا من التعظيم وهو كذلك لأنه بالنسبة إلى بعض الصحابة أعظمهم وأعلمهم.. إلى أن قال: ومما يحقق ذلك أن التابعين أخذوا أنواع العلوم الشرعية من القراءة والتفسير والحديث والفقه من سائر الصحابة غير علي رضي الله عنه فعلم عدم انحصار البابية في حقه اللهم إلا أن يختص بباب القضاء، فإنه ورد في شأنه أنه أقضاكم علي. انتهى بتصرف قليل.

أما ما ذكر من مسألة تسطيح القبر والتختم باليمنى وإفراد آحاد المسلمين بالصلاة.. فإن شيخ الإسلام أورده من كلام الشخص الذي يرد عليه في كتابه منهاج السنة، حيث إن ذلك الشخص ذكر هذه المسائل منتقدا من يقول بها من أهل السنة، فأجاب شيخ الإسلام عن هذه المسائل بقوله: فنقول: الذي عليه أئمة الإسلام أن ما كان مشروعا لم يترك لمجرد فعل أهل البدع.. وأصول الأئمة كلهم توافق هذا. انتهى بحذف قليل، ثم ذكر مسائل استثناها بعض أهل العلم، وهي مبينة في كتاب منهاج السنة النبوية بعد هذا الكلام. فالرجاء مراجعته للمزيد من الفائدة.

والله أعلم.

٢٢ شوال ١٤٢٦." (١)

"دفاع عن الإمام أبي حنيفة

ƒ.[ما مدى صحه هذا الكلام بأنه يوجد في كتاب عبد الله بن أحمد بن حنبل سب وشتم وتكفير لأبي حنيفة النعمان وقد أكد ذلك باسم الكتاب ورقم الصفحة؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإنا ننبهك بداية إلى أن أهم ما يتعين علينا في هذا العصر إصلاح أنفسنا ومجتمعنا، فعلينا أن يحاسب كل منا نفسه، وينظر في عيوبه، ويسعى جادا في إصلاحها، كما ننبه إلى تأكيد احترام وتوقير أهل العلم وتقديرهم، والتغاضي عن زلاتهم، فقد قال ابن القيم رحمه الله: العلماء بحار وأخطاؤهم أقذار، والماء إذا جاوز القلتين لم يحمل الخبث.

وقال الذهبي رحمه الله: أخطأ ابن خزيمة في حديث الصورة ولو أن كل إمام أخطأ ألغيناه لم يبق لنا إمام.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية ٣٥٧/٨

ويتأكد هذا الأمر في علماء السلف، فإنه لا يحق لنا أن نقول فيهم إلا الدعاء لهم بالمغفرة، فنقول ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا.

وأما ما سأل عنه السائل فإنه يوجد فعلا في كتاب السنة لعبد الله بن الإمام أحمد ابن حنبل كلام حول هذا الموضوع، وقد تكلم الدكتور محمد سعيد القحطاني في تحقيقه لهذا الكتاب على هذه الانتقادات التي انتقد بها أبو حنيفة، فذكر أن أكثر من خمسين في المائة منها لا يصح سنده عمن عزي إليهم، وذكر أن ما ذكر من اتهامه بالكفر إن قصد به ما نسب إليه من القول بخلق القرآن فهو مردود بما ورد بسند صحيح عند اللالكائي وعند البيهقي من نفي القول به عنه.

وبما روى الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد عن الإمام أحمد أنه قال: **لم يصح عندنا** أن أبا حنيفة كان يقول بخلق القرآن، وذكر الدكتور كذلك أن عبد الله بن الإمام أحمد لم ينفرد بالكلام على أبي حنيفة، بل تكلم فيه ابن حبان والبخاري وابن قتيبة وابن أبي شيبة والخطيب البغدادي واللالكائي، ثم نقل عن ابن عبد البر أن من وثقوا أبا حنيفة وزكوه أكثر ممن تكلموا فيه، ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: من ظن أنا أبا حنيفة وغيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره فقد أخطأ عليهم، وتكلم إما بظن وإما بهوى.

هذا وليعلم أنه قد زكى الإمام أبا حنيفة كثير من الأئمة، فقد نقل المزي في تهذيب الكمال تزكيته والثناء عليه عن كثير من الأئمة منهم ابن معين وابن المبارك وابن جريج ويحيى بن سعيد القطان والشافعي، فذكروا من سعة علمه وورعه واشتغاله بالعبادة، وقد أطال المزي في ذلك فذكر في حياة أبي حنيفة والثناء عليه قريبا من ثلاثين صفحة، وقد ألف الذهبي كتابا في فضائل أبي حنيفة وصاحبيه، سماه مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وذكر في هذا الكتاب ثناء التابعين وأتباعهم على أبي حنيفة، منهم الأعمش والمغيرة وشعبة وسعيد بن أبي عروبة وابن عيينة، وقد ألف فيه الحافظ محمد بن يوسف الصالحي الشافعي رحمه الله كتابا سماه عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان.

وقد ألفت في هذا العصر بعض الكتب في الرد عنه، بعضها في الرد على ابن أبي شيبة، وبعضها في الرد على الخطيب، ومن أهمها رسالة دكتوراه كتبها الدكتور محمد قاسم عبده الحارثي اسمها مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين، فحبذا لو أمكن الاطلاع عليها، وعلى تحقيق الدكتور القحطاني لكتاب السنة، وراجع الفتاوى التالية بأرقامها: ٢٠٨٧٦ / ٣١٤٠٨ / ٢٢٦١٢.

والله أعلم.

٢٩ ذو القعدة ١٤٢٤." (١)

"حكم ذكر المواقف المضحكة عمن لا يعرفون بأعيانهم

ƒ.[هل ذكر القصص عن بعض المواقف الغريبة المضحكة عن بعض الناس يعد من الغيبة؟؟

وهل يدخل في ذلك القصص عن جحا حيث إني قرأت أنه من التابعين أي أنه شخصية حقيقية، فهو ولا شك لا يحب أن يتكلم عليه الناس كما يتكلمون عنه بقصص مضحكة، ومن هذه الكتب كتاب أخبار الحمقى والمغفلين للإمام ابن الجوزي فهل مثل هذه القصص تعتبر من الغيبة؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالغيبة قد عرفها العلماء بأنها ذكر المرء أخاه بما يكره من العيوب وهي فيه، فإن لم تكن فيه فهو البهتان، كما في الحديث: قيل ما الغيبة يا رسول الله؟ فقال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته. رواه مسلم.

والغيبة حرام باتفاق الفقهاء. وذهب بعض المفسرين والفقهاء إلى أنها من الكبائر بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك. قال القرطبي: لا خلاف أن الغيبة من الكبائر، وأن من اغتاب أحدا عليه أن يتوب إلى الله عز وجل، واستدلوا بقوله تعالى: ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم، وبقوله صلى الله عليه وسلم: يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، وبقوله صلى الله عليه وسلم: إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق.

وقد نصوا على أن الغيبة لا تكون إلا على شخص أو أناس معلومين أو مبهمين يعلم المخاطب أعيانهم فيحصل بذلك انتهاك أعراضهم، قال القرافي: حرمت أي الغيبة لما فيها من مفسدة إفساد الأعراض. وانظر الفتوى رقم: ١٨٧٢٨.

وبناء عليه فانه لا حرج في ذكر حكايات لمن لا يعرفهم الناس المعاصرون بأعيانهم.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية ٨/٢٩١١

وأما جحا فقد ذكر أمره في بعض كتب العلماء ولكنه لم يثبت ما يفيد أنه شخص معروف، فقد ذكر بعضهم أنه دجين بن ثابت اليربوعي أبو الغصن البصري ولكن ضعف ذلك المحققون.

قال ابن حجر في تعجيل المنفعة: دجين بن ثابت اليربوعي أبو الغصن البصري عن أسلم مولى عمر وهشام بن عروة وعنه ابن المبارك ووكيع وأبو عمر الحوضي ومسلم بن إبراهيم وجماعة وهاه ابن معين وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن حبان كان قليل الحديث منكر الرواية على قلته يقلب الأخبار ولم يكن الحديث شأنه وهو الذي يتوهم أحداث أصحابنا أنه جحا وليس كذلك قلت ابن عدي روى لنا عن يحي بن معين انه قال الدجين هو جحا **ولم يصح عنه** وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والدارقطني وغيرهم. اهـ

وقال الذهبي في السير: أبو الغصن هو الشيخ العالم الصادق المعمر بقية المشيخة أبو الغصن ثابت ابن قيس الغفاري مولاهم المدني عداده في صغار التابعين، يروي عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب ونافع بن جبير وخارجة بن زيد الفقيه وأبي سعيد كيسان المقبري والقدماء ورأى جابر بن عبد الله فيما اعترف به أبو حاتم.

حدث عنه معن بن عيسى وعبد الرحمن بن مهدي وبشر بن عمر الزهراني والقعنبي وإسماعيل بن أبي أويس وجماعة وأخطأ من زعم أنه جحا صاحب تيك النوادر.

والله أعلم.

٢٩ شوال ١٤٢٧." (١)

"امتحان أهل الفترة في الآخرة؟

ƒ.[ي عن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: أخرج الإمام أحمد بن حنبل في " مسنده " والبيهقي في كتاب " الاعتقاد " . وصححه . عن الأسود بن سريع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أربعة يمتحنون يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع شيئا، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة، فأما الأصم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئا، وأما الأحمق فيقول: رب لقد جاء الإسلام والصبيان يقذفوني بالبعر، وأما الهرم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئا، وأما الذي مات في الفترة فيقول: رب ما أتاني لك رسول، فيأخذ مواثيقهم ليطيعونه، فيرسل إليهم أن ادخلوا النار، فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما، ومن لم يدخلها يسحب إليها) . استفساري: هل يوجد يوم القيامة امتحان؟ وأنا الذي أعرفه أن يوم القيامة يوم الحساب فقط، دون امتحان وابتلاء؟ . والملاحظة الأخرى: امتحانهم يوم القيامة أن يدخلوا على النار هذا امتحان

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية ٢٧١٩/٩

صعب جدا لا يخاطب العقل؛ لأن العقل يدرك أن النار فيها خطورة، وطبيعي الإنسان يخاف أن يدخلها بعكس امتحان في الدنيا الالتزام في تعاليم الدين الحنيفة.]

^الحمد لله

أولا:

اختلف العلماء رحمهم الله في أهل الفترة – وهم من عاش في زمن لم يأتهم فيه رسول، أو كانوا في مكان لم تصلهم فيه الدعوة – ومن في حكمهم – كأطفال المشركين - على أقوال، وأرجح هذه الأقوال: أنهم يمتحنون يوم القيامة، فمن أطاع أمر الله نجا، ومن عصاه هلك، وقد جاءت في السنة النبوية أحاديث كثيرة يترجح هذا القول بها، ومنها ما ذكره الأخ السائل في سؤاله، وقد استوفاها الإمام ابن كثير في تفسيره، عند قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) الإسراء/من الآية ١٥، فلتنظر هناك لمن أراد الاستزادة والاستفادة، ومجموع هذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا، ويشهد أن لهذا القول ما يؤيده من السنة النبوية، وهذا هو الذي ذكره أبو الحسن الأشعري عن أهل السنة والجماعة.

قال الإمام ابن كثير – رحمه الله –:

أحاديث هذا الباب منها ما هو صحيح، كما قد نص على ذلك غير واحد من أئمة العلماء، ومنها ما هو حسن، ومنها ما هو ضعيف يقوى بالصحيح والحسن، وإذا كانت أحاديث الباب الواحد متعاضدة على هذا النمط: أفادت الحجة عند الناظر فيها.

" تفسير ابن كثير " (٥ / ٥٨) .

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في سياق بيان الأقوال في المسألة –:

سابعها: أنهم يمتحنون في الآخرة بأن ترفع لهم نار، فمن دخلها: كانت عليه بردا وسلاما، ومن أبى: عذب، أخرجه البزار من حديث أنس، وأبي سعيد، وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل، وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون، ومن مات في الفترة من طرق صحيحة، وحكى البيهقي في "كتاب الاعتقاد " أنه المذهب الصحيح.

" فتح الباري " (٣ / ٢٤٦) .

ثانيا:

وقد رد هذا القول بعض أهل العلم – كالإمام ابن عبد البر – وقالوا: إن الآخرة دار جزاء، وليست دار تكليف، وليس ثمة أوامر ونواهي في الآخرة، وأجيب عن هذا الاعتراض بردود مجملة، ومفصلة، وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام ابن كثير – وغيرهما – ردودا مجملة، ورد الإمام ابن القيم ردا مفصلا أوصل وجوه الرد إلى تسعة عشر وجها.

أ. أما الردود المجملة: فملخصها: وجود امتحان في القبر، وفي عرصات القيامة، وأما كون الآخرة ليست دار

تكليف فنعم، لكن بعد استقرار أهل الجنة في الجنة، وأهل النار في النار.

١. قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:

والتكليف إنما ينقطع بدخول دار الجزاء وهي الجنة والنار، وأما عرصات القيامة فيمتحنون فيها كما يمتحنون في البرزخ، فيقال لأحدهم: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ ، وقال تعالى: (يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون) الآية، وقد ثبت في الصحاح من غير وجه حديث تجلي الله لعباده في الموقف إذا قيل: (ليتبع كل قوم ما كانوا يعبدون؛ فيتبع المشركون آلهتهم ويبقى المؤمنون فيتجلى لهم الرب في غير الصورة التي يعرفون فينكرونه ثم يتجلى لهم في الصورة التي يعرفونها فيسجد له المؤمنون وتبقى ظهور المنافقين كقرون البقر يريدون السجود فلا يستطيعون، وذكر قوله: (يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون) الآية.

" مجموع الفتاوى " (٤ / ٣٠٣، ٣٠٤) .

٢. وقال الإمام ابن كثير – رحمه الله –

وقد ذكر الشيخ أبو عمر بن عبد البر النمري بعض ما تقدم من أحاديث الامتحان، ثم قال: وأحاديث هذا الباب ليست قوية، ولا تقوم بها حجة، وأهل العلم ينكرونها؛ لأن الآخرة دار جزاء، وليست دار عمل، ولا ابتلاء، فكيف يكلفون دخول النار وليس ذلك في وسع المخلوقين، والله لا يكلف نفسا إلا وسعها؟! .

وأجاب عن ذلك ببيان قة الأحاديث الواردة في الباب، كما نقلناه عنه سابقا، ثم قال: وأما قوله: " إن الآخرة دار جزاء ": فلا شك أنها دار جزاء، ولا ينافي التكليف في عرصاتها قبل دخول الجنة أو النار، كما حكاه الشيخ أبو الحسن الأشعري عن مذهب أهل السنة والجماعة من امتحان الأطفال، وقد قال الله تعالى: (يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود) ن/٤٢، وقد ثبتت السنة في الصحاح وغيرها: أن المؤمنين يسجدون لله يوم القيامة، وأما المنافق: فلا يستطيع ذلك، ويعود ظهره طبقا واحدا، كلما أراد السجود: خر لقفاه.

وفي الصحيحين في الرجل الذي يكون آخر أهل النار خروجا منها: أن الله يأخذ عهوده ومواثيقه ألا يسأل غير ما هو فيه، ويتكرر ذلك مرارا، ويقول الله تعالى: (يا ابن آدم، ما أغدرك!) ثم يأذن له في دخول الجنة.

وأما قوله: " وكيف يكلفهم دخول النار وليس ذلك في وسعهم؟ ": فليس هذا بمانع من صحة الحديث؛ فإن الله يأمر العباد يوم القيامة بالجواز على الصراط، وهو جسر على جهنم أحد من السيف، وأدق من الشعرة، ويمر المؤمنون عليه بحسب أعمالهم، كالبرق، وكالريح، وكأجاويد الخيل والركاب، ومنهم الساعي، ومنهم الماشي، ومنهم من يحبو حبوا، ومنهم المكدوش على وجهه في النار، وليس ما ورد في أولئك بأعظم من هذا، بل هذا أطم، وأعظم.

وأيضا: فقد ثبتت السنة بأن الدجال يكون معه جنة ونار، وقد أمر الشارع المؤمنين الذين يدركونه أن يشرب أحدهم من الذي يرى أنه نار، فإنه يكون عليه بردا وسلاما، فهذا نظير ذلك.

وأيضا: فإن الله تعالى قد أمر بني إسرائيل أن يقتلوا أنفسهم، فقتل بعضهم بعضا، حتى قتلوا ـ فيما قيل ـ في غداة واحدة: سبعين ألفا، يقتل الرجل أباه، وأخاه، وهم في عماية غمامة أرسلها الله عليهم، وذلك عقوبة لهم على عبادتهم العجل، وهذا أيضا شاق على النفوس جدا، لا يتقاصر عما ورد في الحديث المذكور، والله أعلم.

" تفسير ابن كثير " (٥ / ٥٨) .

ب. وقد فصل ابن القيم رحمه الله وجوه الجواب السابقة، كما أشرنا إليه، وزاد فيها وجوها أخرى، منها:

* أن موجب هذه الأحاديث هو الموافق للقرآن وقواعد الشرع؛ فهي تفصيل لما أخبر به القرآن أنه لا يعذب أحد إلا بعد قيام الحجة عليه، وهؤلاء لم تقم عليهم حجة الله في الدنيا، فلا بد أن يقيم حجته عليهم، وأحق المواطن أن تقام فيه الحجة: يوم يقوم الأشهاد، وتسمع الدعاوى، وتقام البينات، ويختصم الناس بين يدي الرب، وينطق كل أحد بحجته ومعذرته، فلا تنفع الظالمين معذرتهم، وتنفع غيرهم.

* أنه قد صح بذلك القول بها عن جماعة من الصحابة، **ولم يصح عنهم** إلا هذا القول، والقول بأنهم خدم أهل الجنة: صح عن سلمان، وفيه حديث مرفوع، وأحاديث الامتحان: أكثر، وأصح، وأشهر.

* أن أمرهم بدخول النار ليس عقوبة لهم، وكيف يعاقبهم على غير ذنب؟ وإنما هو امتحان واختبار لهم، هل يطيعونه أو يعصونه، فلو أطاعوه ودخلوها: لم تضرهم، وكانت عليهم بردا وسلاما، فلما عصوه وامتنعوا من دخولها: استوجبوا عقوبة مخالفة أمره، والملوك قد تمتحن من يظهر طاعتهم هل هو منطو عليها بباطنه، فيأمرونه بأمر شاق عليه في الظاهر، هل يوطن نفسه عليه أم لا، فإن أقدم عليه ووطن نفسه على فعله: أعفوه منه، وإن امتنع وعصى: ألزموه به، أو عاقبوه بما هو أشد منه.

وقد أمر الله سبحانه الخليل بذبح ولده، ولم يكن مراده سوى توطين نفسه على الامتثال والتسليم، وتقديم محبة الله على محبة الولد، فلما فعل ذلك: رفع عنه الأمر بالذبح.

وأما أن ذلك "ليس ذلك في وسع المخلوقين " فقد أجاب عنه ابن القيم من وجهين:

أحدهما: أنه في وسعهم، وإن كان يشق عليهم، وهؤلاء عباد النار، يتهافتون فيها، ويلقون أنفسهم فيها؛ طاعة للشيطان، ولم يقولوا " ليس في وسعنا "، مع تألمهم بها غاية الألم، فعباد الرحمن إذا أمرهم أرحم الراحمين بطاعته باقتحامهم النار: كيف لا يكون في وسعهم، وهو إنما يأمرهم بذلك لمصلحتهم ومنفعتهم؟ .

الثاني: أنهم لو وطنوا أنفسهم على اتباع طاعته ومرضاته: لكانت عين نعيمهم، ولم تضرهم شيئا.

قال رحمه الله:

" فالسنة، وأقوال الصحابة، وموجب قواعد الشرع وأصوله: لا ترد بمثل ذلك، والله أعلم "

انظر: " أحكام أهل الذمة " (٢ / ١١٤٨ – ١١٥٨) .

وهذا كلام متين، فيه بيان المسألة وتجليتها، ونسأل الله أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يتوفانا على الإيمان.

والله أعلم

الإسلام سؤال وجواب." (١)

"هل يأثم من نسي ما حفظه من القرآن بسبب ضعف ذاكرته؟

ƒ.[ما حكم من حفظ شيئا من القرآن الكريم، أو الأسماء الحسنى، ثم نسيها، أو نسي بعضا منها بسبب ذاكرته الضعيفة، هل سيعذبه الله على ذلك؟ .].

^الحمد لله

أولا:

لا ينبغي للمسلم أن يقول " نسيت " فيما ضاع من ذاكرته في حفظه للقرآن، بل " أنسيت " أو " نسيت ".

عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بئسما لأحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي، استذكروا القرآن، فلهو أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها) . رواه البخاري (٤٧٤٤) ومسلم (٧٩٠) .

وفي لفظ لمسلم: (لا يقل أحدكم نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي) .

وهو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم.

عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد، فقال: (رحمه الله، لقد أذكرني آية كنت أنسيتها) . رواه البخاري (٤٧٥١) ومسلم (٧٨٨) .

قال أبو العباس القرطبي – رحمه الله –:

قوله في آخر الحديث: (بل هو نسي) ، وهذا اللفظ رويناه مشددا مبنيا لما لم يسم فاعله، وقد سمعناه من بعض من لقيناه بالتخفيف، وبه ضبط عن أبي بحر، والتشديد لغيره، ولكل منهما وجه صحيح، فعلى التشديد يكون معناه: أنه عوقب بتكثير النسيان عليه؛ لما تمادى في التفريط، وعلى التخفيف يكون معناه: ترك غير ملتفت إليه، ولا معتنى به، ولا مرحوم، كما قال الله تعالى: (نسوا الله فنسيهم) ؛ أي: تركهم في العذاب، أو تركهم من الرحمة.

" المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم " (٢ / ٤١٩) .

ثانيا:

وقد اختلف العلماء في حكم نسيان القرآن ممن كان حفظه، وقد ذهب طائفة من الشافعية إلى أنه من الكبائر! وقال بعضهم إنه من الذنوب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب محمد صالح المنجد ٣٧٣/١

فإن نسيان القرآن من الذنوب.

" مجموع الفتاوى " (١٣ / ٤٢٣) .

وقال الشيخ زكريا الأنصاري – رحمه الله –:

(ونسيانه كبيرة) ، وكذا نسيان شيء منه؛ لخبر (عرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها) ، وخبر (من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله عز وجل يوم القيامة أجذم) رواهما أبو داود) ا. هـ.

وفي حاشية " الرملي " عليه:

قوله: (ونسيانه كبيرة) موضعه إذا كان نسيانه تهاونا وتكاسلا.

" أسنى المطالب " (١ / ٦٤) .

والأظهر أن نسيان القرآن: ليس كبيرة، بل ولا ذنبا، ولكنه مصيبة، أو عقوبة، والغالب أن يكون هذا بسبب إعراضه عن العمل به، وعدم تعاهده، وقد أمر بكلا الأمرين، فلما لم يستجب للأمر عوقب بما فيه سلب لخير عظيم، وقد يكون نسيانه له بسبب معاص وذنوب، فيأثم عليها، ويعاقب بسلب القرآن منه، وأما إن كان نسيانه لما حفظ بسبب ضعف في ذاكرته: فلا شيء عليه، لكن عليه المداومة على تنشيطها بكثرة القراءة، وبالقيام بما يحفظ؛ فإنه من أعظم السبل للبقاء على ما يحفظ.

١. من قال إن نسيان القرآن مصيبة:

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –:

وأخرج أبو عبيد من طريق الضحاك بن مزاحم موقوفا قال: " ما من أحد تعلم القرآن ثم نسيه إلا بذنب أحدثه؛ لأن الله يقول: (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم) ، ونسيان القرآن من أعظم المصائب.

" فتح الباري " (٩ / ٨٦) .

٢. من قال إنه عقوبة:

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –:

قال أبو العباس القرطبي – رحمه الله –:

من جمع القرآن: فقد علت رتبته، ومرتبته، وشرف في نفسه، وقومه شرفا عظيما، وكيف لا يكون ذلك و " من حفظ القرآن فكأنما أدرجت النبوة بين كتفيه " [قاله عبد الله بن عمرو بن العاص، وانظر " السلسلة الضعيفة " (٥١١٨)] ، وقد صار ممن يقال فيه: " هو من أهل الله تعالى وخاصته " [رواه ابن ماجه (٢١٥) وهو صحيح] ، وإذا كان كذلك: فمن المناسب تغليظ العقوبة على من أخل بمزيته الدينية، ومؤاخذته بما لا يؤاخذ به غيره، كما قال تعالى: (يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين) ؛ لاسيما إذا كان ذلك الذنب مما يحط تلك المزية ويسقطها؛ لترك معاهدة القرآن المؤدي به إلى الرجوع إلى

الجهالة.

" المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم " (٢ / ٤١٩) .

وبكل حال: فهي مصيبة أو عقوبة، لكن لا نجزم بالإثم لمجرد النسيان.

قال علماء اللجنة الدائمة:

فلا يليق بالحافظ له أن يغفل عن تلاوته، ولا أن يفرط في تعاهده، بل ينبغي أن يتخذ لنفسه منه وردا يوميا يساعده على ضبطه، ويحول دون نسيانه؛ رجاء الأجر، والاستفادة من أحكامه، عقيدة، وعملا، ولكن من حفظ شيئا من القرآن ثم نسيه عن شغل، أو غفلة: ليس بآثم، وما ورد من الوعيد في نسيان ما قد حفظ: لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الشيخ عبد الله بن غديان، الشيخ عبد الله بن قعود.

" فتاوى اللجنة الدائمة " (٤ / ٩٩) .

والظاهر أن من قال إن نسيان القرآن من الذنوب، أو الكبائر: قد استدل بحديثين وردا في ذلك –كما نقلناه عن زكريا الأنصاري –، لكن كلا الحديثين لا يصحان، فلا يصلح الاستدلال بهما.

١. عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها) .

رواه الترمذي (٢٩١٦) وضعفه، ونقل عن البخاري استغرابه، وأبو داود (٤٦١) ، وضعفه الألباني في " ضعيف الترمذي ".

٢. عن سعد بن عبادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله عز وجل يوم القيامة أجذم) .

رواه أبو داود (١٤٧٤) وضعفه الألباني في " ضعيف أبي داود ".

والظاهر أن من قال إن النسيان كبيرة، أو أنه ذنب: لم يرد ما يكون بسبب ضعف الذاكرة، بل ما كان النسيان بسبب التهاون، والكسل، كما صرح به الرملي الشافعي.

سئل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين – رحمه الله –:

نحن طلاب العلم نحفظ الكثير من الآيات على سبيل الاستشهاد، وفي نهاية العام نكون قد نسينا الكثير منها، فهل ندخل في حكم من يعذبون بسبب نسيان م حفظوه؟ .

فأجاب:

نسيان القرآن له سببان:

الأول: ما تقتضيه الطبيعة.

والثاني: الإعراض عن القرآن، وعدم المبالاة به.

فالأول: لا يأثم به الإنسان، ولا يعاقب عليه، فقد وقع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى بالناس، ونسي آية، فلما انصرف ذكره بها أبي بن كعب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (هلا كنت ذكرتنيها) ، وسمع رسول الله قارئا يقرأ، فقال: (يرحم الله فلانا فقد ذكرني آية كنت أنسيتها) .

وهذا يدل على أن النسيان الذي يكون بمقتضى الطبيعة: ليس فيه لوم على الإنسان.

أما ما سببه الإعراض، وعدم المبالاة: فهذا قد يأثم به، وبعض الناس يكيد له الشيطان، ويوسوس له أن لا يحفظ القرآن لئلا ينساه ويقع في الإثم! والله سبحانه وتعالى يقول: (فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا) النساء/ ٧٦، فليحفظ الإنسان القرآن؛ لأنه خير، وليؤمل عدم النسيان، والله سبحانه عند ظن عبده به.

"كتاب العلم " (٩٦، ٩٧) .

وما سبق من الجواب هو في " نسيان القرآن "، ولم نجد شيئا من كلام العلماء في " نسيان أسماء الله الحسنى "، وليسا سواء.

وانظر أجوبة الأسئلة: (٣٧٠٤) و (٨٣٢٨٧) و (١٢١٢٤٦) .

والله أعلم

الإسلام سؤال وجواب." (١)

"أيهما أفضل قراءة سورة من القرآن بتدبر وفهم أم قراءة القرآن كله من غير تدبر

ƒ.[هل هناك حديث يقول فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن من يقرأ سورة العصر بانتباه وفهم أفضل ممن يقرأ القرآن كاملا دون فهم؟].

^الحمد لله

أولا:

لم يصح في فضائل سورة " العصر " شيء سوى أنها من المفصل.

جاء في " موسوعة فضائل سور وآيات القرآن " (القسم الصحيح ٢/٣١٩)

" لم يصح فيها شيء سوى أنها من المفصل " انتهى.

وتقول الباحثة آمال سعدي:

" لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فضل سورة العصر شيء، بل وردت في فضلها روايات ضعيفة وموضوعة، منها: (من قرأ سورة العصر غفر الله له، وكان ممن تواصى بالحق وتواصى بالصبر) " انتهى.

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب محمد صالح المنجد ١٤/٣

" الصحيح والسقيم في فضائل القرآن الكريم " (ص/٩٦)

ثانيا:

ننقل ههنا كلاما نفيسا للعلامة ابن القيم رحمه الله، يبين فيه أقوال العلماء في المفاضلة بين قراءة القدر اليسير من القرآن بتدبر وفهم، وبين قراءة القدر الكثير من القرآن من غير تدبر ولا تفكر.

يقول ابن القيم رحمه الله:

" اختلف الناس في الأفضل من الترتيل وقلة القراءة، أو السرعة مع كثرة القراءة: أيهما أفضل؟ على قولين: فذهب ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما إلى أن الترتيل والتدبر مع قلة القراءة أفضل من سرعة القراءة مع كثرتها.

واحتج أرباب هذا القول بأن المقصود من القراءة فهمه، وتدبره، والفقه فيه، والعمل به، وتلاوته وحفظه وسيلة إلى معانيه، كما قال بعض السلف: نزل القرآن ليعمل به، فاتخذوا تلاوته عملا، ولهذا كان أهل القرآن هم العالمون به، والعاملون بما فيه، وإن لم يحفظوه عن ظهر قلب، وأما من حفظه ولم يفهمه ولم يعمل بما فيه فليس من أهله، وإن أقام حروفه إقامة السهم.

قالوا: ولأن الإيمان أفضل الأعمال، وفهم القرآن وتدبره هو الذي يثمر الإيمان، وأما مجرد التلاوة من غير فهم ولا تدبر فيفعلها البر والفاجر والمؤمن والمنافق، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ومثل المنافق الذي يقرأ القران كمثل الريحانة: ريحها طيب، وطعمها مر) .

والناس في هذا أربع طبقات: أهل القرآن والإيمان، وهم أفضل الناس. والثانية: من عدم القرآن والإيمان. الثالثة: من أوتي قرآنا ولم يؤت إيمانا. الرابعة: من أوتي إيمانا ولم يؤت قرآنا.

قالوا: فكما أن من أوتي إيمانا بلا قرآن أفضل ممن أوتي قرآنا بلا إيمان، فكذلك من أوتي تدبرا وفهما في التلاوة أفضل ممن أوتي كثرة قراءة وسرعتها بلا تدبر.

قالوا: وهذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها، وقام بآية حتى الصباح.

وقال أصحاب الشافعي رحمه الله: كثرة القراءة أفضل، واحتجوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول الم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف) رواه الترمذي وصححه.

قالوا: ولأن عثمان بن عفان قرأ القرآن في ركعة، وذكروا آثارا عن كثير من السلف في كثرة القراءة.

والصواب في المسألة أن يقال:

إن ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجل وأرفع قدرا، وثواب كثرة القراءة أكثر عددا:

فالأول: كمن تصدق بجوهرة عظيمة، أو أعتق عبدا قيمته نفيسة جدا.

والثاني: كمن تصدق بعدد كثير من الدراهم، أو أعتق عددا من العبيد قيمتهم رخيصة.

وفي " صحيح البخاري " عن قتادة قال: سألت أنسا عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (كان يمد مدا) .

وقال شعبة: حدثنا أبو جمرة، قال: قلت لابن عباس: إني رجل سريع القراءة، وربما قرأت القرآن في ليلة مرة أو مرتين، فقال ابن عباس: لأن أقرأ سورة واحدة أعجب إلي من أن أفعل ذلك الذي تفعل، فإن كنت فاعلا ولا بد فاقرأ قراءة تسمع أذنيك، ويعيها قلبك.

وقال إبراهيم: قرأ علقمة على ابن مسعود – وكان حسن الصوت – فقال: رتل فداك أبي وأمي، فإنه زين القرآن.

وقال ابن مسعود: لا تهذوا القرآن هذ الشعر، ولا تنثروه نثر الدقل، وقفوا عند عجائبه، وحركوا به القلوب، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة.

– والهذ: سرعة القراءة، والدقل: رديء التمر –.

وقال عبد الله أيضا: إذا سمعت الله يقول: (يأيها الذين آمنوا) فأصغ لها سمعك، فإنه خير تؤمر به، أو شر تصرف عنه. " انتهى.

" زاد المعاد " (١/٣٣٧-٣٤٠)

وانظر جواب السؤال رقم: (٤٠٤٠) ، (١٣١٧٨٨)

والله أعلم.

الإسلام سؤال وجواب." (١)

"فضل سورة " الجمعة "

ƒ.[هل لسورة الجمعة أهمية خاصة؟ وهل يستحب قراءتها يوم الجمعة كسورة الكهف؟].

^الحمد لله

لم يصح في فضائل سورة الجمعة شيء مخصوص، إنما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها في صلاة الجمعة في الركعة الأولى، فعن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين) رواه مسلم (٨٧٩) .

جاء في كتاب " الصحيح والسقيم من فضائل القرآن الكريم " لآمال سعدي (ص/٨١) : " **لم يصح عن** رسول الله صلى الله عليه وسلم في فضل سورة الجمعة شيء، وقد وردت في فضلها روايات ضعيفة وموضوعة، منها: (من قرأ سورة الجمعة أعطي من الأجر حسنات بعدد من أتى الجمعة ومن لم يأتها من أمصار المسلمين)

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب محمد صالح المنجد ٣/٢٣٣

– رواه الثعلبي في "الكشف والبيان" (٣٠٥/٩) من طريق أبي عصمة نوح بن أبي مريم الكذاب الوضاع المشهور، ولذلك قال المناوي في "الفتح السماوي": موضوع – " انتهى.

ولكن سورة الجمعة من سور " المفصل " التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه فضل بها على سائر الكتب والأنبياء، فعن واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فضلت بالمفصل) رواه أحمد (١٠٧/٤) ، صححه الألباني في "بداية السول" (ص/٥٩) ، وقال محققو المسند بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

والله أعلم.

الإسلام سؤال وجواب." (١)

"ما هي السورة التي تعدل نصف القرآن؟

ƒ.[ما هي السورة التي تعدل نصف القران؟.].

^الحمد لله

جاء في فضل بعض سور القرآن الكريم أحاديث كثيرة، منها الصحيح، وكثير منها ضعيف أو منكر، ومن ذلك ما جاء في فضل سورة الزلزلة أنها تعدل نصف القرآن، فقد ورد ذلك في أحاديث منكرة، وهي:

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(إذا زلزلت تعدل نصف القرآن) رواه الترمذي (٢٨٩٤) والحاكم (٧٥٤/١)

وفي سنده يمان بن المغيرة العنزي، قال فيه البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا، يروي المناكير التي لا أصول لها فاستحق الترك. انظر "تهذيب التهذيب (٤٥٢/٤) "

وقد تفرد يمان بهذا الحديث، دون جميع أصحاب عطاء، ومثله لا يحتمل منه التفرد، بل تفرده منكر، والله أعلم.

وكلمة جماهير أهل العلم على تضعيف الحديث بسبب يمان بن المغيرة، خلافا لمن صححه من أهل العلم. فقد ضعفه الترمذي حيث قال بعد أن أخرجه: غريب لا نعرفه إلا من حديث يمان بن المغيرة، وضعفه ابن عبد البر في "التمهيد") بقوله: هو من أحاديث الشيوخ وليس من أحاديث الأئمة، وضعفه ابن حجر في فتح الباري (٦٨٧/٨) ، والذهبي في تلخيص المستدرك، والمناوي في "فيض القدير" (٣٦٧/١) ، والشوكاني في الفتح الرباني (٥٩٣٠/١٢) ، وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة" (١٣٤٢) : منكر.

الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(من قرأ إذا زلزلت عدلت له بنصف القرآن) رواه الترمذي (٢٨٩٣)

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب محمد صالح المنجد ٢٣٨/٣

وفي سنده الحسن بن سالم العجلي، قال المزي: هو شيخ مجهول له حديث واحد، وقال العقيلي: مجهول في النقل، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات.

انظر "تهذيب التهذيب" (١/٣٩٦)

وقد اتفقت كلمة أهل العلم على تضعيف هذا الحديث أيضا، فقد ضعفه الترمذي بقوله بعد إخراجه: غريب، والعقيلي بقوله: "غير محفوظ"كما في "تهذيب التهذيب" (١/٣٩٦) ، وابن حبان في "المجروحين" (١/٢٧٩) ، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٢/٤٩٧) ، وقال الذهبي في "ميزان الاعتدال" (١/٥٢٣) : منكر، وكذا قال الألباني في "الضعيفة" (١٣٤٢)

الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قرأ إذا زلزلت في ليلة كانت له بعدل نصف القرآن) رواه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٦٩١)

ويقول الشيخ الألباني رحمه الله "السلسلة الضعيفة" (١٣٤٢) :: " أخرجه أبو أمية الطرسوسي في مسند أبي هريرة (٢/١٩٥) ، وإسناده ضعيف جدا، فيه عيسى بن ميمون المدني، ضعفه الجماعة، وقال أبو حاتم وغيره: متروك الحديث " انتهى.

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٢٦٨) : " في إسناده راو شديد الضعف " انتهى.

فيتبين بما سبق أنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في كون سورة الزلزلة تعدل نصف القرآن، ولكن يبدو أن بعض الأئمة من السلف كان يأخذ بهذه الأحاديث، ويذهب في اجتهاده إلى أن ما في سورة الزلزلة من المعاني العظيمة تعدل نصف المقاصد التي جاء القرآن الكريم لتحقيقها.

جاء في "مصنف عبد الرزاق" (٣/٣٧٢) : عن معمر قال:

(سمعت رجلا يحدث أن إذا زلزلت تعدل شطر القرآن)

وعن جعفر عن هشام بن مسلم قال: سمعت بكر بن عبد الله المزني يقول:

(إذا زلزلت الأرض نصف القرآن) .

وروى أبو عبيد عن الحسن البصري مرسلا:

(إذا زلزلت تعدل نصف القرآن، والعاديات تعدل نصف القرآن)

انظر "الإتقان" للسيوطي (٢/٤١٣)

وجاء عن عاصم بن أبي النجود الإمام المقرئ قوله:

(كان يقال: من قرأ إذا زلزلت فكأنما قرأ نصف القرآن)

قال ابن حجر في "نتائج الأفكار" (٣/٢٧٠) : رجاله ثقات.

يقول المناوي في "فيض القدير" (١/٣٦٧) :

" لأن المقصود الأعظم بالذات من القرآن بيان المبدأ والمعاد، و" إذا زلزلت " مقصورة على ذكر المعاد، مستقلة

ببيان أحواله، فعادلت نصفه، ذكره القاضي " انتهى.

فهو اجتهاد لبعض السلف، لا يجوز أن ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يعني أبدا أنها تعدل نصف القرآن في الأجر والمثوبة.

والله أعلم.

الإسلام سؤال وجواب." (١)

"أيهما أفضل قراءة سورة من القرآن بتدبر وفهم أم قراءة القرآن كله من غير تدبر

ƒ.[هل هناك حديث يقول فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن من يقرأ سورة العصر بانتباه وفهم أفضل ممن يقرأ القرآن كاملا دون فهم؟].

^الحمد لله

أولا:

لم يصح في فضائل سورة " العصر " شيء سوى أنها من المفصل.

جاء في " موسوعة فضائل سور وآيات القرآن " (القسم الصحيح ٢/٣١٩)

" لم يصح فيها شيء سوى أنها من المفصل " انتهى.

وتقول الباحثة آمال سعدي:

" لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فضل سورة العصر شيء، بل وردت في فضلها روايات ضعيفة وموضوعة، منها: (من قرأ سورة العصر غفر الله له، وكان ممن تواصى بالحق وتواصى بالصبر) " انتهى.

" الصحيح والسقيم في فضائل القرآن الكريم " (ص/٩٦)

ثانيا:

ننقل ههنا كلاما نفيسا للعلامة ابن القيم رحمه الله، يبين فيه أقوال العلماء في المفاضلة بين قراءة القدر اليسير من القرآن بتدبر وفهم، وبين قراءة القدر الكثير من القرآن من غير تدبر ولا تفكر.

يقول ابن القيم رحمه الله:

" اختلف الناس في الأفضل من الترتيل وقلة القراءة، أو السرعة مع كثرة القراءة: أيهما أفضل؟ على قولين:

فذهب ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما إلى أن الترتيل والتدبر مع قلة القراءة أفضل من سرعة القراءة مع كثرتها.

واحتج أرباب هذا القول بأن المقصود من القراءة فهمه، وتدبره، والفقه فيه، والعمل به، وتلاوته وحفظه وسيلة إلى معانيه، كما قال بعض السلف: نزل القرآن ليعمل به، فاتخذوا تلاوته عملا، ولهذا كان أهل القرآن هم

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب محمد صالح المنجد ٣/٢٥٠

العالمون به، والعاملون بما فيه، وإن لم يحفظوه عن ظهر قلب، وأما من حفظه ولم يفهمه ولم يعمل بما فيه فليس من أهله، وإن أقام حروفه إقامة السهم.

قالوا: ولأن الإيمان أفضل الأعمال، وفهم القرآن وتدبره هو الذي يثمر الإيمان، وأما مجرد التلاوة من غير فهم ولا تدبر فيفعلها البر والفاجر والمؤمن والمنافق، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ومثل المنافق الذي يقرأ القران كمثل الريحانة: ريحها طيب، وطعمها مر) .

والناس في هذا أربع طبقات: أهل القرآن والإيمان، وهم أفضل الناس. والثانية: من عدم القرآن والإيمان. الثالثة: من أوتي قرآنا ولم يؤت إيمانا. الرابعة: من أوتي إيمانا ولم يؤت قرآنا.

قالوا: فكما أن من أوتي إيمانا بلا قرآن أفضل ممن أوتي قرآنا بلا إيمان، فكذلك من أوتي تدبرا وفهما في التلاوة أفضل ممن أوتي كثرة قراءة وسرعتها بلا تدبر.

قالوا: وهذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها، وقام بآية حتى الصباح.

وقال أصحاب الشافعي رحمه الله: كثرة القراءة أفضل، واحتجوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول الم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف) رواه الترمذي وصححه.

قالوا: ولأن عثمان بن عفان قرأ القرآن في ركعة، وذكروا آثارا عن كثير من السلف في كثرة القراءة.

والصواب في المسألة أن يقال:

إن ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجل وأرفع قدرا، وثواب كثرة القراءة أكثر عددا:

فالأول: كمن تصدق بجوهرة عظيمة، أو أعتق عبدا قيمته نفيسة جدا.

والثاني: كمن تصدق بعدد كثير من الدراهم، أو أعتق عددا من العبيد قيمتهم رخيصة.

وفي " صحيح البخاري " عن قتادة قال: سألت أنسا عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (كان يمد مدا) .

وقال شعبة: حدثنا أبو جمرة، قال: قلت لابن عباس: إني رجل سريع القراءة، وربما قرأت القرآن في ليلة مرة أو مرتين، فقال ابن عباس: لأن أقرأ سورة واحدة أعجب إلي من أن أفعل ذلك الذي تفعل، فإن كنت فاعلا ولا بد فاقرأ قراءة تسمع أذنيك، ويعيها قلبك.

وقال إبراهيم: قرأ علقمة على ابن مسعود - وكان حسن الصوت — فقال: رتل فداك أبي وأمي، فإنه زين القرآن.

وقال ابن مسعود: لا تهذوا القرآن هذ الشعر، ولا تنثروه نثر الدقل، وقفوا عند عجائبه، وحركوا به القلوب، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة.

- والهذ: سرعة القراءة، والدقل: رديء التمر -.

وقال عبد الله أيضا: إذا سمعت الله يقول: (يأيها الذين آمنوا) فأصغ لها سمعك، فإنه خير تؤمر به، أو شر تصرف عنه. " انتهى.

" زاد المعاد " (١/٣٣٧-٣٤٠)

وانظر جواب السؤال رقم: (٤٠٤٠) ، (١٣١٧٨٨)

والله أعلم.

الإسلام سؤال وجواب." (١)

"هل صح أن الله عز وجل يستحيي أن يعذب شيبة شابت في الإسلام؟

ƒ.[سمعت أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن الله يستحي أن يعذب شيبة في الإسلام؟].

^الحمد لله

لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخبر بذلك، وما روي فيه عن الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه فهو ضعيف لا يصح، وهذا بيان ذلك:

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(يقول الله تبارك وتعالى: إني لأستحيي من عبدي وأمتي يشيبان في الإسلام فتشيب لحية عبدي ورأس أمتي في الإسلام أعذبهما في النار بعد ذلك)

قال الشيخ الألباني رحمه الله:

" ضعيف جدا، أخرجه أبو يعلى في (مسنده) (٢٧٦٤) ، وابن حبان في (الضعفاء) (١/١٦٨) ، وابن عدي في (الكامل) (١ / ٣٤٩ - ٣٥٠) من طريق سويد بن عبد العزيز، عن نوح بن ذكوان، عن أخيه أيوب بن ذكوان، عن الحسن، عن أنس مرفوعا.

وقال ابن حبان: (منكر باطل، لا أصل له)

قلت – أي الشيخ الألباني -: وهو مسلسل بثلاثة ضعفاء على نسق واحد، آخرهم أشدهم ضعفا، وهو سويد.

وقال ابن عدي: (وأيوب بن ذكوان عامة ما يرويه لا يتابع عليه) .

وقال الهيثمي في (المجمع) (٥ / ١٥٩) : (رواه أبو يعلى، وفيه نوح بن ذكوان وغيره من الضعفاء)

ولم يتفرد به؛ فقد رواه يحيى بن خذام قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زياد أبو سلمة الأنصاري قال: ثنا مالك بن دينار عن أنس به نحوه.

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب محمد صالح المنجد ٩٦/٤

أخرجه ابن حبان أيضا (٢ / ٢٦٧) ، وأبو نعيم في (الحلية) (٢ / ٣٨٧ - ٣٨٨) وقال:
(لم يروه عن مالك إلا أبو سلمة الأنصاري، تفرد به عنه يحيى بن خذام) .
العلة من أبي سلمة، وفي ترجمته ساق الحديث ابن حبان، وقال: (منكر الحديث جدا، يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم) .
والحديث؛ أورده ابن الجوزي في (الموضوعات) (١ / ١٧٧ - ١٧٨) من طريق ابن حبان من الوجهين عن أنس. ونقل كلامه المتقدم وأقره.
وأما السيوطي في (اللآلئ) (١ / ١٣٣ - ١٣٧) فقد ... جمع فيه ما هب ودب من الطرق، حشرها حشرا دون أن يتكلم عليها ببيان حالها! وهي كما قال المعلمي في تعليقه على (الفوائد المجموعة) (ص ٤٨٠) : (كلها هباء) . ثم بين – أي المعلمي رحمه الله - عللها واحدة بعد أخرى، ثم قال: (ويكفي في هذا الباب قول الله تبارك وتعالى: (والله لا يستحي من الحق) " انتهى باختصار.
على أنه قد وردت أحاديث عدة في فضل من شاب في الإسلام، فمن ذلك:
ما رواه الترمذي (١٦٣٥) ، والنسائي (٣١٤٢) عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة) . وصححه الألباني.
وينظر روايات أخرى حول ذلك في: "صحيح الترغيب والترهيب".
والله أعلم.
الإسلام سؤال وجواب." (١)
"أحاديث توقيت الحجامة لم يصح منها شيء
ƒ.[هل الحجامة في أيام السبت أو الجمعة مكروهة إذا صادفت ١٩ أو ١٧ أو ٢١؟ كما ورد حديث: (لا تحتجموا يوم الأربعاء، ولا الجمعة، ولا السبت، ولا الأحد) ، وهذا أصبح مهما بين مسلمي بريطانيا. أرجو التوضيح: هل هذه أحاديث ضعيفة أم صحيحة؟ .].
^الحمد لله
أولا:
ورد في توقيت الحجامة أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، من قوله ومن فعله، وهي تنقسم إلى قسمين:
القسم الأول: أحاديث تنص على أيام الحجامة المفضلة، وأنها أيام السابع عشر – خاصة إذا صادف يوم ثلاثاء -، والتاسع عشر، والحادي والعشرين من الشهر القمري، وأيام الاثنين والخميس من أيام الأسبوع.

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب محمد صالح المنجد ١٢٨/٤

القسم الثاني: أحاديث تنهى عن الحجامة في أيام معينة من أيام الأسبوع: وهي أيام السبت، والأحد، والثلاثاء – وقد ورد أيضا الحث على الحجامة يوم الثلاثاء –، والأربعاء، والجمعة.

وقد أكثر الأئمة على ضعف أحاديث هذين القسمين كلها، وأنه لم يصح منها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه بعض النصوص عنهم:

١- سئل الإمام مالك عن الحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء فقال:

" لا بأس بذلك، وليس يوم إلا وقد احتجمت فيه، ولا أكره شيئا من هذا " انتهى باختصار.

" المنتقى شرح الموطأ " (٢٢٥/٧) نقله عن " العتبية ".

وجاء في " الفواكه الدواني " (٣٣٨/٢) من كتب المالكية:

" تجوز في كل أيام السنة حتى السبت والأربعاء ، بل كان مالك يتعمد الحجامة فيها ، ولا يكره شيئا من الأدوية في هذين اليومين ، وما ورد من الأحاديث في التحذير من الحجامة فيهما **فلم يصح عند** مالك رضي الله عنه " انتهى.

٢- يقول عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله:

" ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيء – يعني في توقيتها – إلا أنه أمر بها " انتهى.

نقله ابن الجوزي في "الموضوعات" (٢١٥/٣)

٣- نقل الخلال عن الإمام أحمد أن الحديث لم يثبت.

نقله ابن حجر في "فتح الباري" (١٤٩/١٠) .

٤- يقول البرذعي:

" شهدت أبا زرعة لا يثبت في كراهة الحجامة في يوم بعينه، ولا في استحبابه في يوم بعينه حديثا " انتهى.

"سؤالات البرذعي" (٧٥٧/٢)

٥- وقال الحافظ ابن حجر – في شرح قول الإمام البخاري: " باب في أي ساعة يحتجم، واحتجم أبو موسى ليلا " –:

" وورد في الأوقات اللائقة بالحجامة أحاديث ليس فيها شيء على شرطه، فكأنه أشار إلى أنها تصنع عند الاحتياج، ولا تتقيد بوقت دون وقت، لأنه ذكر الاحتجام ليلا " انتهى.

"فتح الباري" (١٤٩/١٠)

٦- وقال العقيلي رحمه الله:

" وليس في هذا الباب – في اختيار يوم للحجامة – شيء يثبت " انتهى.

"الضعفاء الكبير" (١٥٠/١)

٧- وقد عقد ابن الجوزي رحمه الله في كتابه "الموضوعات" (٢١١/٣-٢١٥) أبوابا كاملة جمع فيها هذه

الأحاديث الواردة، ويعقبها بقوله:
" هذه الأحاديث ليس فيها شيء صحيح " انتهى.
٨- ويقول الإمام النووي رحمه الله:
" والحاصل أنه لم يثبت شيء في النهي عن الحجامة في يوم معين" انتهى.
" المجموع " (٦٩/٩) وإن كان النووي يحسن حديث توقيت الحجامة في أيام السابع عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين.
٩- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:
" هذه الأحاديث لم يصح منها شيء " انتهى.
"فتح الباري" (١٤٩/١٠)
ثانيا:
استحب كثير من أهل العلم عمل الحجامة في أيام السابع عشر، والتاسع عشر، والحادي والعشرين من الشهر القمري، اعتمادا على عدة حجج:
١- ورود ذلك بأسانيد صحيحة عن الصحابة رضوان الله عليهم:
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:
(كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحتجمون لوتر من الشهر)
رواه الطبري في "تهذيب الآثار" (رقم/٢٨٥٦) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس به.
وهذا إسناد صحيح. قال أبو زرعة: أجود شيء فيه حديث أنس: (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجمون لسبع عشرة، ولتسع عشرة، وإحدى وعشرين) "سؤالات البرذعي" (٧٥٧/٢)
وروى الطبري أيضا بعد الأثر السابقة عن رفيع أبو العالية، قال: (كانوا يستحبون الحجامة لوتر من الشهر)
وعن ابن عون، قال: (كان يوصي بعض أصحابه أن يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة) قال أحمد: قال سليم: وأخبرنا هشام، عن محمد أنه زاد فيه: وإحدى وعشرين.
ولعل اعتياد الصحابة لذلك كان عن توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم، مما يشعر بأن لهذه الأحاديث المرفوعة أصلا؛ بل قد ذهب بعض أهل العلم إلى تقوية بعض الأحاديث المرفوعة في ذلك،، كالإمام الترمذي حين أخرج حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الأخدعين والكاهل، وكان يحتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين) رقم (٢٠٥١) ، قال: حديث حسن.
وكذلك فعل بعض المتأخرين كالسيوطي في "الحاوي للفتاوي" (٢٧٩/١-٢٨٠) ، وابن حجر الهيتمي في

فتاواه (٣٥١/٤) ، والشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (رقم/٦٢٢، ١٨٤٧) .
وإن كان ما قدمناه من نصوص الأئمة على تضعيف المرفوع أقوى وأظهر.
٢- تأييد ذلك من جهة الطب:
يقول العلامة ابن القيم رحمه الله – بعد أن أورد أحاديث الحجامة في السابع عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين -:
" وهذه الأحاديث موافقة لما أجمع عليه الأطباء: أن الحجامة في النصف الثاني وما يليه من الربع الثالث من أرباعه أنفع من أوله وآخره.
وإذا استعملت عند الحاجة إليها نفعت أي وقت كان من أول الشهر وآخره.
قال الخلال أخبرني عصمة بن عصام قال حدثنا حنبل قال كان أبو عبد الله أحمد بن حنبل يحتجم أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت " انتهى.
"زاد المعاد" (٥٤/٤)
أما بالنسبة لاختيار أيام الأسبوع للحجامة فلم يثبت شيء من ذلك من جهة الطب، فيما نعلم، وإن كان ورد عن بعض الصحابة ذلك، وثبت عن الإمام أحمد أنه كان يتوقى الحجامة يومي السبت والأربعاء، نقل ذلك ابن القيم في " زاد المعاد " (٥٤/٤) عن الخلال.
قال ابن مفلح، رحمه الله:
" تكره الحجامة في يوم السبت ويوم الأربعاء نص عليهما في رواية أبي طالب وجماعة وزاد أحمد رواية محمد بن الحسن بن حسان ويقولون يوم الجمعة وهذا الذي قطع به في المستوعب وغيره.
وقال المروذي: كان أبو عبد الله يحتجم يوم الأحد ويوم الثلاثاء.
قال القاضي: فقد بين اختيار يوم الأحد ، والثلاثاء وكره يوم السبت ، والأربعاء وتوقف في الجمعة. انتهى كلامه ،
والقاعدة أنه إذا توقف في شيء خرج فيه وجهان.
وعن الزهري مرسلا (من احتج يوم السبت ، أو يوم الأربعاء فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه.) ذكره أحمد واحتج به، قال أبو داود وقد أسند ولا يصح.
وذكر البيهقي أنه وصله غير واحد وضعف ذلك ، والمحفوظ منقطع انتهى كلامه.
ورواه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده عن مكحول مرسلا. ، والوضح: البرص.
وحكي لأحمد أن رجلا احتجم يوم الأربعاء واستخف بالحديث وقال ما هذا الحديث؟ فأصابه وضح ، فقال أحمد: "لا ينبغي لأحد أن يستخف بالحديث " رواه الخلال.
وعن ابن عمر مرفوعا (أن في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها محتجم إلا عرض له داء لا يشفى منه) رواه البيهقي

بإسناد حسن وفيه عطاف بن خالد وفيه ضعف ". انتهى.

الآداب الشرعية، لابن مفلح (٣/٣٣٣) .

وكذلك ورد عن ابن معين وعلي بن المديني نحو من ذلك.

والله أعلم

الإسلام سؤال وجواب." (١)

"فضل سورة " الجمعة "

ƒ.[هل لسورة الجمعة أهمية خاصة؟ وهل يستحب قراءتها يوم الجمعة كسورة الكهف؟].

^الحمد لله

لم يصح في فضائل سورة الجمعة شيء مخصوص، إنما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها في صلاة الجمعة في الركعة الأولى، فعن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين) رواه مسلم (٨٧٩) .

جاء في كتاب " الصحيح والسقيم من فضائل القرآن الكريم " لآمال سعدي (ص/٨١) : " لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فضل سورة الجمعة شيء، وقد وردت في فضلها روايات ضعيفة وموضوعة، منها: (من قرأ سورة الجمعة أعطي من الأجر حسنات بعدد من أتى الجمعة ومن لم يأتها من أمصار المسلمين) – رواه الثعلبي في "الكشف والبيان" (٩/٣٠٥) من طريق أبي عصمة نوح بن أبي مريم الكذاب الوضاع المشهور، ولذلك قال المناوي في "الفتح السماوي": موضوع – " انتهى.

ولكن سورة الجمعة من سور " المفصل " التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه فضل بها على سائر الكتب والأنبياء، فعن واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فضلت بالمفصل) رواه أحمد (٤/١٠٧) ، صححه الألباني في "بداية السول" (ص/٥٩) ، وقال محققو المسند بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

والله أعلم.

الإسلام سؤال وجواب." (٢)

"أحاديث نداء القبر وخطابه أحاديث ضعيفة منكرة

ƒ.[هل حديث: " القبر ينادي خمس مرات المتوفى " حديث صحيح أم ضعيف وليس له أصل؟ أرجو الرد مدعما بالحديث الصحيح؛ لأن الموضوع مهم جدا جدا، ولا نريد أن نكذب على رسول الله صلى الله عليه

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب محمد صالح المنجد ٤/١٥٤

(٢) موقع الإسلام سؤال وجواب محمد صالح المنجد ٤/١٨١

وسلم، وهذا السؤال أحمله أمانة في أعناقكم، وأرجو الرد السريع مع جزيل الشكر.].

^الحمد لله

جاء في خطاب القبر وندائه وكلامه أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم:

الحديث الأول:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

(دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مصلاه، فرأى ناسا كأنهم يكتشرون – يعني: يضحكون – قال: أما إنكم لو أكثرتم ذكر هاذم اللذات لشغلكم عما أرى، فأكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت، فإنه لم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيه فيقول: أنا بيت الغربة، وأنا بيت الوحدة، وأنا بيت التراب، وأنا بيت الدود.

فإذا دفن العبد المؤمن قال له القبر: مرحبا وأهلا، أما إن كنت لأحب من يمشي على ظهري إلي، فإذ وليتك اليوم وصرت إلي فسترى صنيعي بك. قال: فيتسع له مد بصره، ويفتح له باب إلى الجنة.

وإذا دفن العبد الفاجر أو الكافر قال له القبر: لا مرحبا ولا أهلا، أما إن كنت لأبغض من يمشي على ظهري إلي، فإذ وليتك اليوم وصرت إلي فسترى صنيعي بك. قال: فيلتئم عليه حتى يلتقي عليه وتختلف أضلاعه. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعه فأدخل بعضها في جوف بعض. قال: ويقيض الله له سبعين تنينا، لو أن واحدا منها نفخ في الأرض ما أنبتت شيئا ما بقيت الدنيا، فينهشنه ويخدشنه حتى يفضى به إلى الحساب.

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما القبر روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار)

رواه الترمذي في سننه (٢٤٦٠) والبيهقى فى شعب الإيمان (٤٩٨/١) من طريق القاسم بن الحكم العرني عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطية عن أبي سعيد الخدري به.

وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وهذا سند ضعيف جدا، فيه عبيد الله بن الوليد الوصافي، جاء في ترجمته في "تهذيب التهذيب" (٥٥/٧) : عن أحمد بن حنبل: ليس بمحكم الحديث، يكتب حديثه للمعرفة.

وقال يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال النسائى: متروك الحديث. وقال ابن عدي: ضعيف جدا، يتبين ضعفه على حديثه. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا يشبه الأثبات، حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها، فاستحق الترك. وقال الحاكم: روى عن محارب أحاديث موضوعة. وقال أبو نعيم الأصبهاني: يحدث عن محارب بالمناكير، لا شيء " انتهى.

لذلك قال الحافظ العراقي عن هذا الحديث. "تخريج الإحياء" (٤٠٠/١) .: " فيه عبيد الله بن الوليد الصافي ضعيف "، وضعفه السخاوي في "المقاصد الحسنة" (٣٥٩) والشوكاني في "الفوائد المجموعة" (٢٦٩)

وقال الشيخ الألباني في "السلسلة الضعيفة" (٧٤٩/١٠) : " عطية ضعيف مدلس والوصافي ضعيف جدا "

انتهى.

وقال في "ضعيف الترمذي": " ضعيف جدا، ولكن جملة (هاذم اللذات) صحيحة " انتهى.

الحديث الثاني:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

(خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فجلس إلى قبر منها، فقال: ما يأتي على هذا القبر من يوم إلا وهو ينادي بصوت طلق ذلق: يا ابن آدم! كيف نسيتني؟ ألم تعلم أني بيت الوحدة، وبيت الغربة، وبيت الوحشة، وبيت الدود، وبيت الضيق، إلا من وسعني الله عليه)

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٧٣/٨) وفي "المعجم الكبير" في القطعة المفقودة من الثالث عشر برقم (١٣٦٣) من طريق محمد بن أيوب بن سويد أخبرنا أبي أخبرنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

وقال: " لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا أيوب بن سويد تفرد به ابنه " انتهى.

وهذا سند ضعيف جدا، بسبب محمد بن أيوب بن سويد، جاء في ترجمته في "ميزان الاعتدال" (٤٨٧/٣) : " ضعفه الدارقطني، وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه، قال أبو زرعة: رأيته قد أدخل في كتب أبيه أشياء موضوعة " انتهى. وانظر "المجروحين" (٢٩٩/٢)

ولذلك قال الحافظ الهيثمي عن هذا الحديث ـ "مجمع الزوائد" (١٦٥/٣) ـ: " فيه محمد بن أيوب بن سويد وهو ضعيف " انتهى. وضعفه الحافظ ابن حجر في "الكافي الشاف" (٦٢) والسخاوي في "المقاصد الحسنة" (٣٥٩) والشوكاني في "الفوائد المجموعة" (٢٦٩) وغيرهم، وقال الألباني في " السلسلة الضعيفة" (٤٩٩٠) : موضوع.

الحديث الثالث:

عن أبي الحجاج الثمالي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(يقول القبر للميت حين يوضع فيه: ويحك ابن آدم! ما غرك بي؟ ألم تعلم أني بيت الفتنة، وبيت الظلمة، وبيت الوحدة، وبيت الدود؟ ما غرك بي إذ كنت تمر بي فدادا – يعني متبخترا –؟ فإن كان مصلحا أجاب عنه مجيب القبر، فيقول: أرأيت إن كان ممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؟ فيقول القبر: إذن أعود إليه خضراء، ويعود جسده نورا، ويصعد روحه إلى رب العالمين)

أخرجه ابن أبي الدنيا في "التواضع والخمول" (٢٨١/١) ، وابن أبى عاصم فى "الآحاد والمثاني" (٣٧١/٤) ، وأبو يعلى (٢٨٥/١٢) والطبرانى (٣٧٧/٢٢) ، وأبو نعيم فى "الحلية" (٩٠/٦)

جميعهم من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن هيثم بن مالك عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن أبي الحجاج الثمالي رضي الله عنه به.

وهذا سند ضعيف بسبب أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، قال فيه أحمد: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: منكر الحديث. وقال أبو حاتم والنسائي والدارقطني: ضعيف. وقال ابن حبان: كان من خيار أهل الشام، ولكن كان رديء الحفظ، يحدث بالشيء فيهم، ويكثر ذلك، حتى استحق الترك. انظر ترجمته في "تهذيب التهذيب" (٢٩/١٢)

لذلك قال الهيثمى (١٦٤/٣) : " فيه أبو بكر بن أبي مريم، وفيه ضعف لاختلاطه " انتهى.

وقال الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" (٢٥٢/٥) : إسناده ضعيف. وقال الذهبي في "العلو" (٢٩) : " هذا حديث غريب، وابن أبي مريم ضعيف من قبل حفظه " انتهى.

الخلاصة:

أنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في نداء القبر شيء، والأحاديث التي جاءت بذلك منكرة شديدة الضعف، مع أنه ليس في شيء مما وقفنا عليه منها تقييد ذلك النداء بخمس مرات، إنما فيه مطلق النداء، والله أعلم.

وقد ورد في كلام بعض السلف من المواعظ شيء فيه نداء القبر وخطابه:

فأخرج ابن عبد البر في "التمهيد" (١٤٥/١٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال:

" إن القبر يكلم العبد إذا وضع فيه فيقول: يا ابن آدم! ما غرك بي؟ ألم تعلم أني بيت الوحدة؟ ألم تعلم أني بيت الظلمة؟ ألم تعلم أني بيت الحق؟ يا ابن آدم! ما غرك بي؟ ! لقد كنت تمشي حولي فدادا – يعني: متبخترا – " انتهى.

وأخرج البيهقي في "شعب الإيمان" (٣٦٠/١) : عن بلال بن سعد قال:

" ينادي القبر كل يوم: أنا بيت الغربة، وبيت الدود والوحشة، وأنا حفرة من حفر النار أو روضة من رياض الجنة " انتهى.

وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٦٥/٧) وهناد في "الزهد" (٢٠٩) وأبو نعيم في "الحلية" (٢٧١/٣) من كلام عبيد بن عمير، وهو من كبار التابعين الثقات، أخرج له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة (٦٨هـ) قال:

" إن القبر ليقول: يا بن آدم! ماذا أعددت لي؟! ألم تعلم أني بيت الغربة، وبيت الوحدة، وبيت الأكلة، وبيت الدود " انتهى.

والذي يظهر أن هذا الكلام ممن قاله من السلف، إنما هو ـ والله أعلم ـ من باب الوعظ والتخويف، وحكاية لسان حال القبر وحال المعرض الغافل، يقصدون به تذكير الناس والتأثير البليغ فيهم، لا أنه ينطق بذلك فعلا، وإن كان ذلك ـ لو ثبت به الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، غير مستنكر ولا بعيد.

يقول الحافظ ابن الجوزي في "بستان الواعظين ورياض السامعين" (١٨١) :

" عباد الله! ما من أحد – لا مؤمن ولا فاجر – إلا وقبره يناديه بكرة وعشية: إما بالبشرى والسرور، وإما بالويل والثبور، فمن فكر فيه وفي وحشته، وضيقه وغمته، كان عليه أوسع من الدنيا، وأفرج منها، وأبدله الله خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وجعل القبر خيرا من داره، فأكثروا ذكره في الآناء والأوقات، وأطيعوا جبار الأرضين والسموات، عساه يجعله لكم روضة من رياض الجنات، ويقيكم فيه الذل والحسرات.

فالله الله، جدوا في العمل، فإن القبر أمامكم، والموت يطلبكم، يفرق ما جمعتم، ويخرب ما قد بنيتم بقطع الأنفاس، وينقلكم إلى ضيق اللحود والأرماس، فمن قدم إلى القبر عملا صالحا وجده روضة من رياض الجنان، ومن لم يكن له عمل وجده حفره من حفر النيران، فاستعدوا له يا معشر الأصحاب والإخوان " انتهى.

فينبغي لمن أراد أن يذكر شيئا قريبا من كلامهم ألا ينسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بل يحكيه على أنه من لسان حال القبر، وكأن القبر لو قدر له أن ينطق لصاح بهذا الخطاب، وبهذا يتحقق المقصود من الموعظة، ويسلم المرء من إثم التقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل.

والله أعلم.

الإسلام سؤال وجواب." (١)

"بيان في شأن انتشار الأدعية المبتدعة

ƒ.[أود منكم نصيحة في قضية انتشرت في شبكة الإنترنت، وهي كتابة أحاديث موضوعة وأدعية مبتدعة في المنتديات وغيرها، مما لا نعلم فيها أهي صحيحة أو ضعيفة، مما زاد من تأثر الناس بها، وتداولها، وانتشارها، أيضا في رسائل الجوال. ومن هذا: أنني قرأت في أحدها..دعاء هز السماء: " يا ودود يا ودود، يا ذا العرش المجيد، يا مبدئ يا معيد، يا فعالا لما يريد، أسألك بنور وجهك الذي ملأ أركان عرشك، وأسألك بقدرتك التي قدرت بها على جميع خلقك، وأسألك برحمتك التي وسعت كل شيء، لا إله إلا أنت، يا مغيث أغثني " وبعدها قرأت بأنه مبتدع ولا يجوز، وأيضا هناك الكثير انتشر ... ماذا علينا أن نعمل إذا قرأنا مثل هذه الأحاديث في زمن كثرت فيه الفتن؟ أرجو منكم إسداء النصيحة لكي أنشرها بين المنتديات، ونحد من مثل هذه الأخطاء. لا تنسوا الدعاء لي بظهر الغيب، وأن يوفقني في دراستي، وأن يفرج همومنا، ويصلح ذرياتنا، ويجعلهم على الهدى ودين الحق، وأن يشفي مرضنا وعامة المسلمين. باركم الله فيكم، ونفع بعلمكم الإسلام والمسلمين، وجزاكم الله الفردوس الأعلى من الجنة.].

^الحمد لله

قد رأينا – وللأسف – في السنوات الأخيرة انتشارا خطيرا لمعصية شنيعة، هي من كبائر الذنوب، ومهلكات المعاصي، تهاون بها كثير من الناس، فأفسدوا بذلك في الدين، وتطاولوا على مقام الرسول الكريم محمد صلى

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب محمد صالح المنجد ٢٤٦/٤

الله عليه وسلم، هذه الظاهرة تتمثل في انتشار الأحاديث المكذوبة على النبي صلى الله عليه وسلم، والجرأة العظيمة في التحديث عنه صلى الله عليه وسلم من غير تحر ولا تثبت.

ولذلك كان لزاما علينا وعلى كل مسلم غيور على دينه أن نذكر الناس ونبلغهم خطورة ما يتساهلون به، ونحذرهم ما بلغ بهم الحال، نصحية لله ولرسوله ولعامة المسلمين.

فنقول:

أولا:

إن واجبنا – أيها الإخوة الكرام – هو نصرة النبي صلى الله عليه وسلم، وتحقيق محبته بحسن اتباعه، والمحافظة على نقاء شريعته – في زمن تطاول فيه السفهاء والحاقدون على مقامه صلى الله عليه وسلم – ولا شك أن من أعظم ما ينصر به الدين، ويجل به الرسول الكريم هو الصدق في نقل أقواله وأخباره، ونفي الكذب الذي يحكى على لسانه، فإننا إذ نعلم أن لا أحد يقبل أن يحكى على لسانه ما لم يقل، أو ينقل عنه ما لم ينطق به، فما هو الظن برسول يوحى إليه من عند الله تبارك وتعالى، وشريعته شريعة خالدة جاءت لتصلح أمر العباد إلى يوم القيامة، لا شك أنه صلى الله عليه وسلم أكثر الناس كراهية أن يكذب عليه، ولذلك روى عنه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال: (إن كذبا علي ليس ككذب على أحد، فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) رواه مسلم في مقدمة صحيحه (رقم/٤) وقد بوب الحافظ ابن حبان على حديث أبي هريرة بمعنى هذا الحديث بقوله (فصل: ذكر إيجاب دخول النار لمن نسب الشيء إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو غير عالم بصحته)

ووالله إن المسلم ليعجب حين يجد في الناس من يتوقى جهده الوقوع في المعاصي الظاهرة، من غش أو غيبة أو سرقة أو زنا، ثم يتساهل في هذا الأمر، يحسبه هينا وهو عند الله عظيم، فتجده يحفظ الأحاديث المكذوبة، ويحكيها في المجالس والمواقع، ولا يتكلف عناء السؤال عنها، ولا يتثبت من صحتها.

ثانيا:

ليعلم كل من نشر حديثا من غير تثبت من صحته – سواء برسالة في الجوالات، أو في منتديات (الإنترنت) ، أو نقله من موقع إلى آخر، أو أرفقه في رسالة – أنه يستحق بذلك العذاب والنكال في الآخرة، هو والذي كذب الحديث وصنعه أول مرة، فإن جرم الناقل للكذب من غير تثبت كجرم الكاذب الذي تجرأ على مقام الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم:

(من حدث عني بحديث يرى – أي: يظن – أنه كذب فهو أحد الكاذبين)

رواه مسلم في مقدمة صحيحه (ص/٧) .

وقال النووي في شرح هذا الحديث "شرح مسلم" (١/٦٥) :

" فيه تغليظ الكذب والتعرض له، وأن من غلب على ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كاذبا، وكيف لا يكون كاذبا وهو مخبر بما لم يكن " انتهى.

ويقول الشيخ الألباني رحمه الله في "تمام المنة" (٣٢-٣٤) :

" لقد جرى كثير من المؤلفين - ولا سيما في العصر الحاضر - على اختلاف مذاهبهم واختصاصاتهم على رواية الأحاديث المنسوبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم دون أن ينبهوا على الضعيفة منها، جهلا منهم بالسنة، أو رغبة، أو كسلا منهم عن الرجوع إلى كتب المتخصصين فيها. قال أبو شامة – في "الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص/٥٤) -:

" وهذا عند المحققين من أهل الحديث وعند علماء الأصول والفقه خطأ، بل ينبغي أن يبين أمره إن علم، وإلا دخل تحت الوعيد في قوله صلى الله عليه وسلم: (من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين) رواه مسلم " اهـ

هذا حكم من سكت عن الأحاديث الضعيفة في الفضائل! فكيف إذا كانت في الأحكام ونحوها!؟

واعلم أن من يفعل ذلك فهو أحد رجلين:

١ - إما أن يعرف ضعف تلك لأحاديث ولا ينبه على ضعفها، فهو غاش للمسلمين، وداخل حتما في الوعيد المذكور. قال ابن حبان في كتابه "الضعفاء" (١/٧-٨) : " في هذا الخبر دليل على أن المحدث إذا روى ما لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، مما تقول عليه وهو يعلم ذلك، يكون كأحد الكاذبين، على أن ظاهر الخبر ما هو أشد قال صلى الله عليه وسلم: (من روى عني حديثا وهو يرى أنه كذب. .) ولم يقل: إنه تيقن أنه كذب، فكل شاك فيما يروي أنه صحيح أو غير صحيح داخل في ظاهر خطاب هذا الخبر ".

٢ - وإما أن لا يعرف ضعفها، فهو آثم أيضا لإقدامه على نسبتها إليه صلى الله عليه وسلم دون علم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع) رواه مسلم في "مقدمة صحيحه" (رقم/٥) فله حظ من إثم الكاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه قد أشار صلى الله عليه وسلم أن من حدث بكل ما سمعه - ومثله من كتبه - أنه واقع في الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لا محالة، فكان بسبب ذلك أحد الكاذبين: الأول: الذي افتراه. والآخر: هذا الذي نشره!

قال ابن حبان أيضا (١/٩) : " في هذا الخبر زجر للمرء أن يحدث بكل ما سمع حتى يعلم علم اليقين صحته " اهـ

وقد صرح النووي بأن من لا يعرف ضعف الحديث لا يحل له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه إن كان عارفا، أو بسؤال أهل العلم إن لم يكن عارفا "

انتهى النقل عن الشيخ الألباني رحمه الله.

ثالثا:

يعظم خطر ما يقع به هؤلاء الناس – الذين ينشرون الأحاديث من غير تثبت ولا تبين – حين ينتشر ما يفترونه في الآفاق، فيقرؤه (ملايين) البشر، وتتناقله الأجيال أزمنة طويلة، فيتحمل هو ومن ساعده في نشرها الإثم إلى يوم القيامة.

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم:

(رأيت الليلة رجلين أتياني.. قالا: الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يكذب بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق، فيصنع به إلى يوم القيامة) رواه البخاري (٦٠٩٦)

رابعا:

نحن لا نملك – إزاء كل هذا الوعيد – إلا أن نذكر أنفسنا وإخواننا المسلمين بتقوى الله في ديننا وشريعتنا، فلا نكون معاول هدم وإفساد، فإن انتشار الأحاديث المكذوبة من أعظم عوامل فساد الدين، وما هلك اليهود والنصارى إلا حين افتروا على الله ورسله الكذب، ونسبوا إلى شرائعهم ما لم تأت به الرسل، فاستحقوا بذلك غضب الله ومقته.

فهل يريد هؤلاء المتساهلون في نشر الأحاديث من غير تثبت أن يلحقوا بمن غضب الله عليهم ولعنهم؟!

وهل يرضى أحد أن يكون أداة تنشر ما يفسد، وعونا للزنادقة الذين يكذبون على شريعتنا ونبينا؟!!

أم هل يسعى من يقوم بنشر الأحاديث من غير تثبت إلى التشبه بطوائف الكذب والضلال كالرافضة الذين ملؤوا الدنيا بكذبهم على النبي صلى الله عليه وسلم وآل بيته؟!

وهل يعلم هؤلاء أن صلاتهم وصيامهم وعبادتهم - قد - لا تغني عنهم عند الله شيئا، ولا تدفع عنهم عار ذلك الكذب وإثمه، إن هم شاركوا في نشر هذه الأحاديث الباطلة؟!

فرب معصية يتهاون بها صاحبها تهوي به في النار وتكون سببا في شقائه.

يقول أبو الوفاء علي بن عقيل الحنبلي:

" قال شيخنا أبو الفضل الهمداني: مبتدعة الاسلام والواضعون للأحاديث أشد من الملحدين؛ لأن الملحدين قصدوا إفساد الدين من خارج، وهؤلاء قصدوا إفساده من داخل، فهم كأهل بلد سعوا في إفساد أحواله، والملحدون كالمحاصرين من خارج، فالدخلاء يفتحون الحصن، فهو شر على الإسلام من غير الملابسين له " انتهى.

نقلا عن "الموضوعات" لابن الجوزي (٥١/١)

خامسا:

وبعد ذلك كله يأتيك من يعتذر عن إفساده ونشره الأحاديث المكذوبة بقول: الأحاديث الضعيفة يؤخذ بها في فضائل الأعمال.

ألا فليعلم أن هذا من تلبيس الشيطان، ومن الجهل المركب، يعتدي به قائله، ويتحمل به وزرا على وزر، فإن

هذه القاعدة التي يذكرها بعض أهل العلم إنما يذكرونها مشروطة بشروط عدة، ليت من يأخذ بها يلتزم هذه الشروط، وهي:

١- أن يتعلق الحديث بفضائل الأعمال مما له أصل في الشريعة، وليس بالعقائد أو الأحكام أو الأخبار التي ينبني عليها فقه وعمل، بل وليس بفضائل الأعمال التي ليس لها أصل في الشريعة.

٢- ألا يكون شديد الضعف: فالحديث الموضوع والمنكر لا يجوز روايته ولا العمل به باتفاق أهل العلم.

٣- ألا يعتقد نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

٤- أن يصرح من ينقل هذا الحديث بضعفه، أو يشير إلى ضعفه باستعمال صيغة التمريض: يروى، ويذكر..ونحو ذلك.

(هذه الشروط مستخلصة من كلام الحافظ ابن حجر في "تبيين العجب" (٣-٤) ونقل بعضها عن العز بن عبد السلام وابن دقيق العيد)

وانظر حول العمل بالحديث الضعيف جواب السؤالين (٤٤٨٧٧) و (٤٩٦٧٥) .

إذن، لم يقصد أهل العلم القائلون بهذه القاعدة تجويز ما يقوم به هؤلاء الذين ينشرون في المنتديات كل حديث وكل رواية، صحيحة أو مكذوبة أو ضعيفة.

يقول الشيخ الألباني رحمه الله في "تمام المنة" (٣٦) :

" ومن المؤسف أن نرى كثيرا من العلماء - فضلا عن العامة - متساهلين بهذه الشروط، فهم يعملون بالحديث دون أن يعرفوا صحته من ضعفه، وإذا عرفوا ضعفه لم يعرفوا مقداره، وهل هو يسير أو شديد يمنع العمل به ثم هم يشهرون العمل به كما لو كان حديثا صحيحا، ولذلك كثرت العبادات التي لا تصح بين المسلمين، وصرفتهم عن العبادات الصحيحة التي وردت بالأسانيد " انتهى.

سادسا:

إذا تاب العبد من نشر الأحاديث المكذوبة، أو علم حرمة ما قام به بعد أن كان جاهلا بالحكم، فباب التوبة مفتوح، ولكنه مشروط بالبيان بعد الكتمان، والإصلاح بعد الإفساد.

يقول الله تعالى: (إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم) البقرة/١٦٠

لذلك ينبغي على كل مسلم أن ينشر الأحاديث الصحيحة بدلا من المكذوبة الموضوعة، وكتب السنة الصحيحة مليئة - بفضل الله - بالأحاديث الثابتة التي لو قضى المرء عمره في حفظها وفهمها ما كاد يحيط بها، ويكفيه في ذلك أن يجد عالما من علماء الحديث قد حكم على الحديث بالصحة والقبول، فيقبله منه وينشر الحديث مع حكم ذلك العالم عليه.

وأما من كان وقع في نشر الأحاديث الواهية فعليه أن ينشر بيانات العلماء في حكمها، وفي موقعنا العديد من الإجابات على أحاديث ضعيفة منتشرة في المنتديات، يمكنه الاستفادة منها.

ومن ذلك الحديث المذكور في السؤال، فقد سبق بيان ضعفه في جواب السؤال رقم (٩٨٨٢١)

والله أعلم.

الإسلام سؤال وجواب." (١)

"ما هي السورة التي تعدل نصف القرآن؟

ƒ.[ما هي السورة التي تعدل نصف القران؟.].

^الحمد لله

جاء في فضل بعض سور القرآن الكريم أحاديث كثيرة، منها الصحيح، وكثير منها ضعيف أو منكر، ومن ذلك ما جاء في فضل سورة الزلزلة أنها تعدل نصف القرآن، فقد ورد ذلك في أحاديث منكرة، وهي:

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(إذا زلزلت تعدل نصف القرآن) رواه الترمذي (٢٨٩٤) والحاكم (١/٧٥٤)

وفي سنده يمان بن المغيرة العنزي، قال فيه البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا، يروي المناكير التي لا أصول لها فاستحق الترك. انظر "تهذيب التهذيب (٤/٤٥٢) "

وقد تفرد يمان بهذا الحديث، دون جميع أصحاب عطاء، ومثله لا يحتمل منه التفرد، بل تفرده منكر، والله أعلم.

وكلمة جماهير أهل العلم على تضعيف الحديث بسبب يمان بن المغيرة، خلافا لمن صححه من أهل العلم. فقد ضعفه الترمذي حيث قال بعد أن أخرجه: غريب لا نعرفه إلا من حديث يمان بن المغيرة، وضعفه ابن عبد البر في "التمهيد") بقوله: هو من أحاديث الشيوخ وليس من أحاديث الأئمة، وضعفه ابن حجر في فتح الباري (٨/٦٨٧) ، والذهبي في تلخيص المستدرك، والمناوي في "فيض القدير" (١/٣٦٧) ، والشوكاني في الفتح الرباني (١٢/٥٩٣٠) ، وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة" (١٣٤٢) : منكر.

الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(من قرأ إذا زلزلت عدلت له بنصف القرآن) رواه الترمذي (٢٨٩٣)

وفي سنده الحسن بن سالم العجلي، قال المزي: هو شيخ مجهول له حديث واحد، وقال العقيلي: مجهول في النقل، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات.

انظر "تهذيب التهذيب" (١/٣٩٦)

وقد اتفقت كلمة أهل العلم على تضعيف هذا الحديث أيضا، فقد ضعفه الترمذي بقوله بعد إخراجه: غريب، والعقيلي بقوله: "غير محفوظ" كما في "تهذيب التهذيب" (١/٣٩٦) ، وابن حبان في "المجروحين" (١/٢٧٩)

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب محمد صالح المنجد ٢٥٤/٤

، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٢/٤٩٧) ، وقال الذهبي في "ميزان الاعتدال" (١/٥٢٣) : منكر، وكذا قال الألباني في "الضعيفة" (١٣٤٢)

الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قرأ إذا زلزلت في ليلة كانت له بعدل نصف القرآن) رواه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٦٩١)

ويقول الشيخ الألباني رحمه الله "السلسلة الضعيفة" (١٣٤٢) :: " أخرجه أبو أمية الطرسوسي في مسند أبي هريرة (٢/١٩٥) ، وإسناده ضعيف جدا، فيه عيسى بن ميمون المدني، ضعفه الجماعة، وقال أبو حاتم وغيره: متروك الحديث " انتهى.

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٢٦٨) : " في إسناده راو شديد الضعف " انتهى.

فيتبين بما سبق أنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في كون سورة الزلزلة تعدل نصف القرآن، ولكن يبدو أن بعض الأئمة من السلف كان يأخذ بهذه الأحاديث، ويذهب في اجتهاده إلى أن ما في سورة الزلزلة من المعاني العظيمة تعدل نصف المقاصد التي جاء القرآن الكريم لتحقيقها.

جاء في "مصنف عبد الرزاق" (٣/٣٧٢) : عن معمر قال:

(سمعت رجلا يحدث أن إذا زلزلت تعدل شطر القرآن)

وعن جعفر عن هشام بن مسلم قال: سمعت بكر بن عبد الله المزني يقول:

(إذا زلزلت الأرض نصف القرآن) .

وروى أبو عبيد عن الحسن البصري مرسلا:

(إذا زلزلت تعدل نصف القرآن، والعاديات تعدل نصف القرآن)

انظر "الإتقان" للسيوطي (٢/٤١٣)

وجاء عن عاصم بن أبي النجود الإمام المقرئ قوله:

(كان يقال: من قرأ إذا زلزلت فكأنما قرأ نصف القرآن)

قال ابن حجر في "نتائج الأفكار" (٣/٢٧٠) : رجاله ثقات.

يقول المناوي في "فيض القدير" (١/٣٦٧) :

" لأن المقصود الأعظم بالذات من القرآن بيان المبدأ والمعاد، و" إذا زلزلت " مقصورة على ذكر المعاد، مستقلة ببيان أحواله، فعادلت نصفه، ذكره القاضي " انتهى.

فهو اجتهاد لبعض السلف، لا يجوز أن ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يعني أبدا أنها تعدل نصف القرآن في الأجر والمثوبة.

والله أعلم.

الإسلام سؤال وجواب." (١)

"هل يجزئ مسح بعض الرأس في الوضوء؟

ƒ.[هل ممكن عند الوضوء مسح جزء صغير من الرأس على أن يكون من الجزء الخلفي وليس الأمامي؟.].

^الحمد لله

أجمع المسلمون على وجوب مسح الرأس في الوضوء، لقول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) المائدة/٦.

واتفق الفقهاء على أن الأفضل استيعاب الرأس بالمسح، غير أنهم اختلفوا هل هذا الاستيعاب واجب أم لا؟

فذهب المالكية والحنابلة إلى وجوب مسح الرأس كله.

وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يكفي مسح بعض الرأس.

واستدل المالكية والحنابلة بعدة أدلة:

١- قول الله تعالى: (وامسحوا برءوسكم) وهذا يتناول جميع الرأس. وهذه الآية: (وامسحوا برءوسكم) كقوله تعالى في التيمم: (فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) والوجه يجب استيعابه في التيمم فكذلك الرأس هنا.

انظر: "مجموع الفتاوى" (١٢٥/٢١) .

قال ابن عبد البر رحمه الله:

" اختلف الفقهاء فيمن مسح بعض الرأس، فقال مالك: الفرض مسح جميع الرأس، وإن ترك شيئا منه كان كمن ترك غسل شيء من وجهه، هذا هو المعروف من مذهب مالك، وهو قول ابن علية، قال ابن علية: قد أمر الله بمسح الرأس في الوضوء كما أمر مسح الوجه في التيمم، وأمر بغسله في الوضوء، وقد أجمعوا أنه لا يجوز غسل بعض الوجه في الوضوء ولا مسح بعضه في التيمم، فكذلك مسح الرأس " انتهى.

" التمهيد " (٢٠ / ١١٤) .

٢- واستدلوا بفعله صلى الله عليه وسلم ، فإنه لم يثبت عنه أنه اقتصر على مسح بعض الرأس.

واحتج الأحناف والشافعية بأدلة منها:

١. قوله تعالى (وامسحوا برءوسكم) قالوا: والباء للتبعيض، فكأنه قال: (وامسحوا بعض رؤوسكم) .

وأجيب عن هذا: بأن الباء ليست للتبعيض، وإنما هي للإلصاق، ومعنى الإلصاق: أنه يجب أن يلتصق بالرأس شيء من الماء الذي يمسح به.

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب محمد صالح المنجد ٢٨٥/٤

انظر: "مجموع الفتاوى" (١٢٣/٢١) .

٢. ما رواه مسلم (٢٤٧) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعمامته) . قالوا: فاقتصر صلى الله عليه وسلم على مسح الناصية وهي مقدم الرأس.

وأجيب عن هذا: بأنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته، وأكمل المسح على العمامة، ومسح العمامة يقوم مقام مسح الرأس.

قال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (١٩٣/١) : " لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة ، ولكن كان إذا مسح بناصيته أكمل على العمامة " انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين " إجزاء المسح على الناصية هنا لأنه مسح على العمامة معه، فلا يدل على جواز المسح على الناصية فقط " انتهى من "الشرح الممتع" (١٧٨/١) .

وبهذا يظهر أن الراجح من القولين هو القول بوجوب مسح الرأس كله في الوضوء.

وقد جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (٢٢٧/٥) : " الواجب مسح جميع الرأس في الوضوء؛ لقوله تعالى: (وامسحوا برءوسكم) ولما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال: (ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسه فأقبل بيديه وأدبر) ، وفي لفظ لهما: (بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه) " انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (١٨٧/١) : " ولو مسح بناصيته فقط دون بقية الرأس فإنه لا يجزئه؛ لقوله تعالى: (وامسحوا برءوسكم) المائدة/٦ ولم يقل: (ببعض رؤوسكم) " انتهى.

وأما صفة مسح الرأس فقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال (٤٥٨٦٧) فلينظر.

والله أعلم.

الإسلام سؤال وجواب." (١)

"لا يشرع مسح العنق في الوضوء

ƒ.[هل يستحب مسح العنق في الوضوء؟.]

^الحمد لله

لا يستحب مسح العنق في الوضوء، لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

" لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على عنقه في الوضوء، بل ولا روي عنه ذلك في حديث صحيح، بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح على عنقه ؛

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب محمد صالح المنجد ٢١٧/٥

ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهم، ومن استحبه فاعتمد فيه على أثر يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه، أو حديث يضعف نقله: أنه مسح رأسه حتى بلغ القذال. ومثل ذلك لا يصلح عمدة، ولا يعارض ما دلت عليه الأحاديث، ومن ترك مسح العنق فوضوءه صحيح باتفاق العلماء " انتهى.

"مجموع الفتاوى" (١٢٧/٢١) .

وهذا الحديث: (أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه حتى بلغ القذال، وهو أول القفا) . رواه أبو داود (١٣٢) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

وذكر النووي في "المجموع" (٤٨٩/١) اختلاف أصحاب الشافعي رحمهم الله في مسح الرقبة في الوضوء، ثم قال: هذا مختصر ما قالوه، وحاصله أربعة أوجه: أحدها: يسن مسحه بماء جديد. والثاني: يستحب ولا يقال مسنون. والثالث: يستحب ببقية ماء الرأس والأذن. والرابع: لا يسن ولا يستحب. وهذا الرابع هو الصواب، ولهذا لم يذكره الشافعي رضي الله عنه، ولا أصحابنا المتقدمون، ولم يذكره أيضا أكثر المصنفين ، ولم يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وثبت في صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (شر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة) وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في ديننا ما ليس فيه فهو رد) وفي رواية لمسلم: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) وأما الحديث المروي عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه حتى يبلغ القذال وما يليه من مقدم العنق. فهو حديث ضعيف بالاتفاق. وأما قول الغزالي: إن مسح الرقبة سنة لقوله صلى الله عليه وسلم: (مسح الرقبة أمان من الغل) فغلط، لأن هذا موضوع ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم " انتهى.

و (الغل) هو القيد والسلاسل التي يكون في الرقبة. قال الله تعالى: (أولئك الذين كفروا بربهم وأولئك الأغلال في أعناقهم) الرعد/٥. وقال: (وجعلنا الأغلال في أعناق الذين كفروا هل يجزون إلا ما كانوا يعملون) سبأ/٣٣.

وقال ابن القيم في "زاد المعاد" (١٩٥/١) :

" **ولم يصح عنه** (صلى الله عليه وسلم) في مسح العنق حديث البتة " انتهى.

وقال الشيخ ابن باز:

" لا يستحب ولا يشرع مسح العنق، وإنما المسح يكون للرأس والأذنين فقط، كما دل على ذلك الكتاب والسنة " انتهى.

"مجموع فتاوى ابن باز" (١٠٢/١٠) .

الإسلام سؤال وجواب." (١)

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب محمد صالح المنجد ٢١٨/٥

"هل كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقلم أظافره كل يوم جمعة؟

ƒ.[هل كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقلم أظافره كل يوم جمعة؟].

^الحمد لله

أولا:

لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في تحديد يوم الجمعة لقص الأظفار، لا من قوله ولا من فعله صلى الله عليه وسلم.

قال الحافظ السخاوي رحمه الله في موضوع قص الأظافر:

" لم يثبت في كيفيته ولا في تعيين يوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء " انتهى.

"المقاصد الحسنة" (ص / ٤٢٢) .

وما روي في ذلك فهو ضعيف منكر أو موضوع.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: " وفي الباب – أيضا – من حديث ابن عباس وعائشة وأنس، أحاديث مرفوعة، ولا تصح أسانيدها " انتهى.

"فتح الباري لابن رجب" (٣٥٩/٥) .

ومن أراد أن يطلع على شيء مما روي في ذلك فلينظر: "التلخيص الحبير" (١٧٠/٢) ، "السلسلة الضعيفة" للشيخ الألباني" (حديث رقم/١١١٢، ١٨١٦، ٣٢٣٩) .

ثانيا:

ورد اعتياد قص الأظفار يوم الجمعة عن بعض الصحابة والتابعين:

روى الإمام البيهقي بسنده في "السنن الكبرى" (٢٤٤/٣) : عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقلم أظفاره ويقص شاربه في كل جمعة.

وروى ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦٥/٢) : " عن إبراهيم قال: ينقي الرجل أظفاره في كل جمعة " انتهى.

وروى عبد الرزاق في "المصنف" (١٩٧/٣) : " عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: من قلم أظفاره يوم الجمعة، وقص شاربه، واستن، فقد استكمل الجمعة " انتهى.

ونقل الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" (٣٥٩/٥) : " عن راشد بن سعد قال: (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: من اغتسل يوم الجمعة، واستاك، وقلم أظفاره، فقد أوجب) خرجه حميد بن زنجويه " انتهى.

والمقصود بـ أوجب: يعني أوجب الأجر.

ثالثا:

لما ورد عن السلف في هذا الباب: نص فقهاء الشافعية والحنابلة على استحباب تقليم الأظفار كل جمعة:

قال الإمام النووي رحمه الله: " وقد نص الشافعي والأصحاب رحمهم الله على أنه يستحب تقليم الأظفار والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة " انتهى.
"المجموع" (١/٣٤٠) .
وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله:
" ولم يثبت أيضا في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث، وقد أخرجه جعفر المستغفري بسند مجهول، ورويناه في "مسلسلات التيمي" من طريقه، وأقرب ما وقفت عليه في ذلك ما أخرجه البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة "، وله شاهد موصول عن أبي هريرة، لكن سنده ضعيف، أخرجه البيهقي أيضا في "الشعب".
وسئل أحمد عنه فقال: يسن في يوم الجمعة قبل الزوال، وعنه يوم الخميس، وعنه يتخير، وهذا هو المعتمد: أنه يستحب كيف ما احتاج إليه.
وأما ما أخرج مسلم من حديث أنس: (وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين يوما) قال القرطبي في "المفهم": ذكر الأربعين تحديد لأكثر المدة، ولا يمنع تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، والضابط في ذلك الاحتياج. وكذا قال النووي: المختار أن ذلك كله يضبط بالحاجة.
وقال في "شرح المهذب": ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط الحاجة في هذا وفي جميع الخصال المذكورة.
قلت – أي: ابن حجر –: لكن لا يمنع من التفقد يوم الجمعة، فإن المبالغة في التنظف فيه مشروع والله أعلم " انتهى.
"فتح الباري" (١٠/٣٤٦) .
وقال العلامة البهوتي الحنبلي رحمه الله:
" (ويكون ذلك) أي: حف الشارب، وتقليم الأظافر، وكذا الاستحداد، ونتف الإبط، (يوم الجمعة، قبل الصلاة) وقيل: يوم الخميس. وقيل: يخير " انتهى.
"كشاف القناع" (١/٧٦) .
والله أعلم.
الإسلام سؤال وجواب." (١)

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب محمد صالح المنجد ٤٧٤/٥

"بماذا يبدأ عند تقليم الأظفار؟

ƒ.[بأي جزء من الجسد ينبغي الابتداء عند قص الأظافر؟].

^الحمد لله

تقليم الأظافر سنة من سنن الفطرة، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة، ويستحب التيامن فيه، لما ثبت في صحيح البخاري (١٦٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله)

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٣٣٩/١) : " تقليم الأظفار مجمع على أنه سنة ، وسواء فيه الرجل والمرأة واليدان والرجلان ، ويستحب أن يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى " انتهى.

وقال رحمه الله في "شرح صحيح مسلم" (١٤٩/٣) : " ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى، ثم الوسطى، ثم البنصر، ثم الخنصر، ثم الإبهام، ثم يعود إلى اليسري فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها، إلى آخرها ثم يعود إلى الرجلين اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى. والله أعلم " انتهى.

وذكر الحنابلة ترتيبا آخر بين الأصابع عند تقليم الأظفار، غير أنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا شيء.

قال العراقي رحمه الله في "طرح التثريب" (٧٧/٢) : " لم يثبت في كيفية تقليم الأظفار حديث يعمل به " انتهى.

وقال ابن حجر في "فتح الباري" (٣٤٥/١٠) :

"لم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث.... ثم قال: وقد أنكر ابن دقيق العيد الهيئة التي ذكرها الغزالي ومن تبعه وقال: كل ذلك لا أصل له، وإحداث استحباب لا دليل عليه، وهو قبيح عندي بالعالم، ولو تخيل متخيل أن البداءة بمسبحة اليمنى من أجل شرفها فبقية الهيئة لا يتخيل فيه ذلك. نعم، البداءة بيمنى اليدين ويمنى الرجلين له أصل وهو (كان يعجبه التيامن) " انتهى باختصار.

والله أعلم.

الإسلام سؤال وجواب." (١)

"حكم تهذيب اللحية والأخذ من العنفقة

ƒ.[مما لا شك فيه أن الشرع أمرنا بعدم حلق اللحية لكن.. هل يجب على المسلم أن لا يأخذ منها شيئا أبدا.. أعني تخفيفها وترتيبها مع وجود الإعفاء.. بحيث تكون ليست بقصيرة إنما متوسطة في الطول، يتضح أن من له هذه اللحية أنه معفيها إعفاء. فسؤالي بالنسبة لترتيبها وقص أطرافها من فترة إلى أخرى هل هو

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب محمد صالح المنجد ٤٧٩/٥

جائز؟ حتى وإن لم تصل إلى القبضة التي اجتهد فيها بعض العلماء؟ أمر آخر: هل الشعر الواقع تحت الشفة السفلى في المنتصف يدخل ضمن اللحية.. فأنا أخفف تلك المنطقة باستمرار لأنها تضايقني؟ الأمر الأخير..يقع في بالي أمر قد يكون غريبا.. وهو أنه من الغريب أن الأصل في اللحية أن لا تخفف أو ترتب.. لأنه مما يندر أن تكون اللحية كاملة حين خروجها عند البلوغ ومن النادر أن تكتمل مع النمو والعمر! فهل يعقل أنه من الواجب على كل مسلم في هذه الدنيا أن لا يلمس لحيته أبدا أبدا – وأقصد التخفيف والترتيب مع الإعفاء.].

^الحمد لله

أولا:

دلت الأدلة الصحيحة على وجوب إعفاء اللحية وإرخائها، وهذا يقتضي عدم الأخذ من شيء منها، وقد تأكد ذلك بفعله صلى الله عليه وسلم، فإنه لم يصح عنه أنه أخذ شيئا من لحيته.

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: ما حكم حلق اللحية أو أخذ شيء منها؟

فأجابوا:

"حلق اللحية حرام، لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة والأخبار، ولعموم النصوص الناهية عن التشبه بالكفار، فمن ذلك حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب) وفي رواية: (أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى) وفيه أحاديث أخرى بهذا المعنى.

وإعفاء اللحية تركها على حالها، وتوفيرها إبقاؤها وافرة من دون أن تحلق أو تنتف أو يقص منها شيء. حكى ابن حزم الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض، واستدل بجملة أحاديث منها حديث ابن عمر رضي الله عنه السابق، وبحديث زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لم يأخذ من شاربه فليس منا) صححه الترمذي. قال في الفروع وهذه الصيغة عند أصحابنا – يعني الحنابلة – تقتضي التحريم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار، والنهي عن مشابهتهم في الجملة؛ لأن مشابهتهم في الظاهر سبب لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة، بل وفي نفس الاعتقادات، فهي تورث محبة وموالاة في الباطن. كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وروى الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى) الحديث، وفي لفظ: (من تشبه بقوم فهو منهم) رواه الإمام أحمد، ورد عمر بن الخطاب شهادة من ينتف لحييه، وقال الإمام ابن عبد البر في التمهيد: " يحرم حلق اللحية، ولا يفعله إلا المخنثون من الرجال " يعني بذلك المتشبهين بالنساء. وكان النبي صلى الله عليه وسلم كثير شعر اللحية، رواه مسلم عن جابر، وفي رواية: (كثيف اللحية) ، وفي أخرى: (كث اللحية) ، والمعنى واحد، ولا يجوز أخذ شيء منها لعموم أدلة المنع " انتهى.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (١٣٣/٥) .

ثانيا:

الشعر الواقع تحت الشفة السفلى وفوق الذقن، يسمى العنفقة، وفي دخوله في اللحية خلاف، والظاهر أنه ليس منها.

قال في القاموس المحيط: " اللحية، بالكسر شعر الخدين والذقن " انتهى.

وقال في "الإنصاف" (١٣٤/١) في صفة الوضوء: " شعر غير اللحية كالحاجبين ، والشارب ، والعنفقة ، ولحية المرأة وغير ذلك: مثل اللحية في الحكم على الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور " انتهى. أي: مثل اللحية في وجوب غسل الخفيف منها في الوضوء، واستحباب تخليل الكثيف، وهو صريح في أن العنفقة ليست من اللحية.

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: بالنسبة للشعيرات التي تحت الشفة السفلى تقصر، أم تبقى كما هي؟ فأجاب: "تسمى العنفقة وليست من اللحية، تبقى كما هي، إلا إذا تأذى منها الإنسان " انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (١٦/٩) .

ثالثا:

لا غرابة في الأمر بإعفاء اللحية وتركها على حالها، مع أنها قد لا تكتمل، أو قد تنتبت متفرقة، فإنها إن تركت على حالها كانت زينة وجمالا، مهما كان شكلها، كما هو مشاهد، وتهذيبها وترتيبها يذهب جمالها في أغلب الأحوال.

وعلى المرء أن ينقاد لحكم الشرع، وألا يعارضه برأي أو ذوق أو عادة، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يوفرون لحاهم ويعفونها، ولم يثبت عنهم ترتيبها أو تقصيرها، وهم أكمل الأمة علما وذوقا، فلم يروا ذلك عيبا، لأن خلق الله تعالى كله حسن، وقد روى أحمد (١٩٤٩٣) عن يعقوب بن عاصم أنه سمع الشريد يقول: أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يجر إزاره فأسرع إليه أو هرول، فقال: ارفع إزارك، واتق الله، قال: إني أحنف تصطك ركبتاي. فقال: ارفع إزارك فإن كل خلق الله عز وجل حسن، فما رؤى ذلك الرجل بعد إلا إزاره يصيب أنصاف ساقيه، أو إلى أنصاف ساقيه.

قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٤١) .

والأحنف: هو الذي في قدميه اعوجاج.

فتأمل هذا الحديث ففيه عبرة وذكرى لمن يزعم أن عدم تهذيب اللحية ينافي الجمال والحسن، بل كل خلق الله عز وجل حسن، وما على المؤمن إلا أن ينقاد لأمره تعالى، ويتبع نبيه صلى الله عليه وسلم، ويؤثر ذلك على هوى النفس.

زادنا الله وإياك علما وفقها واتباعا.
والله أعلم.
الإسلام سؤال وجواب." (١)
"هل شرب أحد الصحابة دم النبي صلى الله عليه وسلم؟
ƒ.[هل صح أنه لما احتجم النبي صلى الله عليه وسلم.. أن أحد الصحابة شرب الدم، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: (سرت فيك النبوة) ؟
ذكرته إحدى الطالبات في حديثنا عن نجاسة الدم وحرمة شربه.].
^الحمد لله
أولا:
الدم المسفوح من المحرمات النجسة، وقد جاء الدليل من الكتاب والسنة والإجماع على ذلك.
يقول الله تعالى: (قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير با غ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم) الأنعام/١٤٥
قال الطبري رحمه الله "جامع البيان" (٥٣/٨) :
" الرجس: النجس والنتن " انتهى.
أما السنة: فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت:
(جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ قال: تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه)
رواه البخاري (٢٢٧) ومسلم (٢٩١)
وقد بوب عليه البخاري (باب غسل الدم) ، كما بوب عليه النووي (باب نجاسة الدم وكيفية غسله)
وأما الإجماع:
فقال النووي رحمه الله: " الدم نجس، وهو بإجماع المسلمين " انتهى.
ونقله أيضا القرطبي في تفسيره (٢١٠/٢) وابن رشد في بداية المجتهد (٧٩/١)
ثانيا:
جاء في بعض الأحاديث أن بعض الصحابة رضي الله عنهم شربوا دم النبي صلى الله عليه وسلم، وفي بعض الروايات أنه أقرهم على ذلك، وفي بعضها أنه أنكر عليهم، ولم أجد في شيء من الروايات اللفظ المذكور في السؤال: (سرت فيك النبوة) ، ونذكر هنا هذه الأحاديث وحكم العلماء عليها:

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب محمد صالح المنجد ٤٩٣/٥

١- عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه:
(أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحتجم، فلما فرغ قال: يا عبد الله اذهب بهذا الدم فأهرقه حتى لا يراه أحد.
فلما برز عن النبي صلى الله عليه وسلم عمد إلى الدم فشربه.
فقال: يا عبد الله ما صنعت؟
قال: جعلته في أخفى مكان ظننت أنه يخفى على الناس.
قال: لعلك شربته.
قال: نعم.
قال: ولم شربت الدم؟! ويل للناس منك وويل لك من الناس)
رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤١٤/١) ، والبزار في مسنده (١٦٩/٦) ، والحاكم في المستدرك (٦٣٨/٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٧/٧) ، ولكن بلفظ: (ما تلقى أمتك منك!) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦٣/٢٨)
جميعهم من طريق هنيد بن القاسم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه به.
وهنيد بن القاسم: ترجمته في "التاريخ الكبير" (٢٤٩/٨) وفي "الجرح والتعديل" (١٢١/٩) ولم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٥١٥/٥) ولم يعرف روى عنه إلا موسى بن إسماعيل.
ومثل هذا الراوي يعتبر في عداد المجاهيل، ولكن يحسن حديثه إن تابعه أو شهد له ما يقويه، وقد جاء عن بعض أهل العلم ما يدل على توثيقه وقبول حديثه:
قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٣٠/١) :
" وفي إسناده الهنيد بن القاسم، ولا بأس به، لكنه ليس بالمشهور بالعلم " انتهى.
وقال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٣٦٦/٣) :
" ما علمت في هنيد بن القاسم جرحة " انتهى.
وللحديث طريق أخرى رواها الدارقطني (٢٢٨/١) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦٢/٢٨) من طريق:
محمد بن حميد ثنا علي بن مجاهد ثنا رباح النوبي أبو محمد مولى آل الزبير عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: أنها ذكرت قصة شرب عبد الله بن الزبير ابنها دم النبي صلى الله عليه وسلم أمام الحجاج، وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم له: لا تمسك النار.
قال الحافظ ابن حجر في "تلخيص الحبير" (٣١/١) :
" وفيه علي بن مجاهد وهو ضعيف " انتهى.
وعلي بن مجاهد هذا هو الكابلي، كذبه يحي بن الضريس، ويحي بن معين، كما في الميزان، وقال فيه الحافظ

في التقريب: " متروك، من التاسعة، وليس في شيوخ أحمد أضعف منه "
وفيه أيضا رباح النوبي، قال الحافظ: " لينه بعضهم، ولا يدرى من هو " [لسان الميزان ٢/٤٤٣] .
وبهما أعله العظيم آبادي في التعليق المغني، قال (١/٤٢٥) : (قوله: " علي بن مجاهد، حدثنا رباح النوبي "، هما ضعيفان لا يحتج بهما) .
وفيه أيضا: محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف، كما في التقريب وغيره.
كما رواه في جزء الغطريف. كما قال ابن حجر في الإصابة (٤/٩٣) والتلخيص الحبير (١/٣٢)). ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨/١٦٢) :
عن أبي خليفة الفضل بن الحباب نا عبد الرحمن بن المبارك نا سعد أبو عاصم مولى سليما بن علي عن كيسان مولى عبد الله بن الزبير قال أخبرني سلمان الفارسي ... وذكر القصة، وفيها قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن الزبير: لا تمسك النار إلا قسم اليمين.
فيظهر من مجموع هذه الروايات أن قصة شرب عبد الله بن الزبير دم النبي صلى الله عليه وسلم لها أصل، والله أعلم.
٢- سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم.
عن بريه بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده قال:
(احتجم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لي: خذ هذا الدم فادفنه من الدواب والطير، أو قال: الناس والدواب. قال: فتغيبت به فشربته. قال: ثم سألني فأخبرته أني شربته، فضحك)
رواه البخاري في التاريخ الكبير (٤/٢٠٩) ، وابن عدي في الكامل (٢/٦٤) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧/٦٧) ، والطبراني في "المعجم الكبير" (٧/٨١)
كلهم من طريق ابن أبي فديك عن بريه بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده.
قال ابن كثير في "الفصول في السيرة" (٣٠٠) :
" فإنه حديث ضعيف لحال بريه هذا، واسمه إبراهيم؛ فإنه ضعيف جدا " انتهى.
وقال الشيخ الألباني رحمه الله "السلسلة الضعيفة" (١٠٧٤) :
" وهذا سند ضعيف، وله علتان:
الأولى: عمر بن سفينة، قال الذهبي في "الميزان": لا يعرف، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال البخاري: إسناده مجهول.
وأورده العقيلي في الضعفاء (٢٨٢) وقال: " حديث غير محفوظ ولا يعرف إلا به "
والأخرى: ابنه بريه – مصغرا –، واسمه إبراهيم، أورده العقيلي أيضا (٦١) وقال: لا يتابع على حديثه. وقال ابن عدي في "الكامل" (٢/٦٤) : له أحاديث يسيرة غير ما ذكرت، ولم أجد للمتلكمين في الرجال لأحد

منهم فيه كلاما، وأحاديثه لا يتابعه عليها الثقات، وأرجو أنه لا بأس به "
وقال الذهبي في الميزان: ضعفه الدارقطني، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به. وقال أيضا: وتفرد بريه عن أبيه بمناكير "
والحديث ضعفه عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام"، وسكت عليه الحافظ ابن حجر في "التلخيص" فلم يجد " انتهى كلام الألباني.

٣- سالم أبو هند الحجام رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١/٣٠) :
" رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث سالم أبي هند الحجام قال:
حجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغت شربته، فقلت: يا رسول الله شربته. فقال: ويحك يا سالم، أما علمت أن الدم حرام! لا تعد)
وفي إسناده أبو الحجاف، وفيه مقال " انتهى.

٤- غلام لبعض قريش.

عن نافع أبي هرمز عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:
(حجم النبي صلى الله عليه وسلم غلام لبعض قريش، فلما فرغ من حجامته أخذ الدم، فذهب به من وراء الحائط، فنظر يمينا وشمالا، فلما لم ير أحدا تحسى دمه حتى فرغ، ثم أقبل، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه، فقال: ويحك ما صنعت بالدم؟ قلت: غيبته من وراء الحائط. قال: أين غيبته؟ قلت: يا رسول الله! نفست على دمك أن أهريقه في الأرض، فهو في بطني. قال: اذهب فقد أحرزت نفسك من النار)
ذكره ابن حبان في المجروحين (٣/٥٩) في ترجمة نافع أبي هرمز وقال: روى عن عطاء نسخة موضوعة، وذكر منها هذا الحديث.

٥- مالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١/٣١) :
" وفي الباب حديث مرسل أخرجه سعيد بن منصور (٢/٢٢١) من طريق عمر بن السائب أنه بلغه أن مالكا والد أبي سعيد الخدري لما جرح النبي صلى الله عليه وسلم مص جرحه حتى أنقاه ولاح أبيض، فقيل له: مجه. فقال: لا والله لا أمجه أبدا. ثم أدبر فقاتل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا. فاستشهد " انتهى.
الخلاصة أن أصح ما ورد في شرب الصحابة بعض دم النبي صلى الله عليه وسلم، هو ما جاء من شرب عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، على ما مر من الكلام في سنده، **ولم يصح عن** أحد غيره.
ثالثا:

فكيف يوفق العلماء بين ما تقرر من نجاسة الدم، وبين شرب عبد الله بن الزبير دم النبي صلى الله عليه وسلم الشريف؟

قالوا: ذلك من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم التي انفرد بها في الحكم عن سائر الأمة، وهي خصوصيات كثيرة جمعها أهل العلم في مجلدات، مثل الإمام السيوطي في كتابه "الخصائص الكبرى"، فقد نص بعض أهل العلم على طهارة دمه الشريف صلى الله عليه وسلم اعتمادا على قصة عبد الله بن الزبير.

انظر الشفا (١/٥٥) ومغني المحتاج (١/٢٣٣) وتبين الحقائق (٤/٥١) وإن كان نقل في المجموع (١/٢٨٨) عن جمهور الشافعية القول بنجاسة دم النبي صلى الله عليه وسلم كسائر الدماء.

والله أعلم.

الإسلام سؤال وجواب." (١)

"القنوت في الصلاة

ƒ.[أريد أن أسألك عن القنوت في الصلاة (رفع اليدين بعد الركوع) هل هذا الفعل من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم أو أن هذا العمل كان استثنائيا بسبب الحالة التي كانوا عليها. لو سمحت أجبني لأن أمير مسجدنا قال أن الرسول سئل أي الصلاة أفضل فأجاب عليه الصلاة والسلام الصلاة التي فيها قنوت أطول].

^الحمد لله

القنوت في تعريف الفقهاء هو: " اسم للدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام ".

وهو مشروع في صلاة الوتر بعد الركوع على الصحيح من قولي العلماء.

ومشروع إذا نزلت بالمسلمين نازلة فيدعو بعد الرفع من الركوع في آخر ركعة من كل فريضة من الصلوات الخمس، حتى يكشف الله النازلة، ويرفعها عن المسلمين. انظر كتاب تصحيح الدعاء للشيخ بكر أبو زيد ص ٤٦٠

وأما القنوت في صلاة الصبح دائما في جميع الأحوال فإنه " لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خص الصبح بالقنوت، ولا أنه داوم عليه في صلاة الصبح، وإنما الذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قنت في النوازل بما يناسبها، فقنت في صلاة الصبح وغيرها من الصلوات يدعو على رعل وذكوان وعصية لقتلهم القراء الذين أرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم إليهم ليعلموهم دينهم، وثبت في صلاة الصبح وغيرها يدعو للمستضعفين من المؤمنين أن ينجيهم الله من عدوهم، ولم يداوم على ذلك، وسار على ذلك الخلفاء الراشدون من بعده، فخير (للإمام) أن يقتصر على القنوت في النوازل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب محمد صالح المنجد ٥/٥٦٨

أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أفكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: (أي بني محدث) رواه الخمسة إلا أبا داود (وصححه الألباني في الإرواء ٤٣٥) ، وإن خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٧/٧) .

فإن قلت: هل هناك صيغة محددة للقنوت في صلاة الوتر؟ والقنوت في النوازل؟

فالجواب: لدعاء القنوت في صلاة الوتر صيغ واردة منها:

١- الصيغة التي علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما، وهي: (اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لني فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، لا منجى منك إلا إليك) أخرجه أبو داود (١٢١٣) والنسائي (١٧٢٥) وصححه الألباني في الإرواء ٤٢٩.

٢- وعن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك " رواه الترمذي ١٧٢٧ وصححه الألباني في الإرواء ٤٣٠ وصحيح أبي داود ١٢٨٢.

ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في آخر قنوت الوتر، منهم: أبي بن كعب، ومعاذ الأنصاري رضي الله عنهما. أنظر تصحيح الدعاء للشيخ بكر أبو زيد ص٤٦٠

القنوت عند النوازل:

وعند القنوت للنوازل يدعو بما يناسب الحال كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن قبائل من العرب غدروا بأصحابه وقتلوهم، ودعا للمستضعفين من المؤمنين بمكة أن ينجيهم الله تعالى ، وورد عن عمر أنه قنت بهذا الدعاء: (اللهم إنا نستعينك ونؤمن بك، ونتوكل عليك ونثني عليك الخير ولا نكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك " رواه البيهقي ٢١٠/٢ وصححه الألباني في الإرواء ١٧٠/٢ وقال الألباني: (هذه الرواية) عن عمر في قنوت الفجر، والظاهر أنه في قنوت النازلة كما يشعر به دعاؤه على الكفار.

فإن قلت: هل يمكنني أن أدعو بغير ما ذكر؟

فالجواب:

نعم، يجوز ذلك، قال النووي في المجموع (٤٩٧/٣) : الصحيح المشهور الذي قطع به لجمهور أنه لا تتعين بها (أي بهذه الصيغة) ، بل يحصل بكل دعاء. أ. هـ

وبما أن الصيغة الواردة لا تتعين بذاتها، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يدع بها، فلا حرج من الزيادة عليها، قال

الشيخ الألباني رحمه الله: " ولا بأس من الزيادة عليه بلعن الكفرة ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والدعاء للمسلمين " قيام رمضان للألباني ٣١.

بقي معنا مسألة مهمة وهي: هل دعاء القنوت يكون قبل الركوع أم بعده؟

الجواب: " أكثر الأحاديث والذي عليه أكثر أهل العلم: أن القنوت بعد الركوع ، وإن قنت قبل الركوع فلا حرج، فهو مخير بين أن يركع إذا أكمل القراءة، فإذا رفع وقال: ربنا ولك الحمد قنت ... وبين أن يقنت إذا أتم القراءة ثم يكبر ويركع، كل هذا جاءت به السنة "انتهى كلام الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله من الشرح الممتع ٤/٦٤.

تنبيه: قول السائل (أفضل الصلاة التي فيها قنوت أطول) لعله يشير به إلى الحديث الذي رواه مسلم (١٢٥٧) عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أفضل الصلاة طول القنوت ".

قال النووي: المراد بالقنوت هنا طول القيام باتفاق العلماء فيما علمت. أ. هـ

فليس المراد من الحديث بالقنوت: الدعاء بعد الرفع من الركوع، وإنما المراد به طول القيام.

والله أعلم.

الإسلام سؤال وجواب

الشيخ محمد صالح المنجد." (١)

"الطريقة المناسبة للدعاء في الصلاة

ƒ.[أود أن أعرف الطريقة المناسبة والتي طبقها النبي صلى الله عليه وسلم للدعاء أثناء الصلاة. هل هي بعد الصلاة أم بين السجدتين أم أثناء القيام أم متى؟.]

^الحمد لله

أولا:

اعلم – رحمك الله – أن الصلاة ليس لها موضع واحد مخصوص فيه الدعاء، بل هي أماكن عدة ذكرها العلماء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم.

وأيضا فإن الدعاء بعد الصلاة سنة وله أدعية سيأتي ذكرها إن شاء الله.

ولتعلم أن خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وأفضل العلم والقول ما كان موافقا لسنته صلى الله عليه وسلم، وصيغة الرسول صلى الله عليه وسلم هي خير الصيغ؛ لأنه أعلم الناس بلغة العرب، وأفصحهم لسانا، وأقومهم بيانا، بل إن الله تعالى قد وفقه إلى اختصار المعني الكثير بالكلام القليل، وهذا يسمى جوامع الكلم.

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب محمد صالح المنجد ٧٤١/٥

عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (بعثت بجوامع الكلم) رواه البخاري (٦٦١١) ومسلم (٥٢٣) .

قال البخاري: وبلغني أن جوامع الكلم أن الله يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين أو نحو ذلك.

وعليه:

إذا أردت أن تدعو في صلاتك في المواضع التي يشرع ويستحب فيها الدعاء: فأفضل دعاء تأتي به هو صيغة الرسول صلى الله عليه وسلم.

ثانيا:

إن أعياك ذلك ولم يتيسر لك حفظ هذه الأذكار والأدعية؛ فأحسن الدعاء: ما كان بعيدا عن التكلف والتشدق في الكلام، وما كان بعيدا عن السجع بالكلام، وجعل الدعاء خالصا موافقا للحاجة التي تريدها بما تيسر لك وبما فتح الله عليك في ذلك.

وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: كيف تقول في الصلاة؟ قال: أتشهد، ثم أقول: " اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار "، أما إني لا أحسن دندنتك ودندنة معاذ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: حولهما ندندن. رواه أبو داود (٧٩٢) . وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

ثالثا:

وأما الدعاء بعد السلام فالثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا انصرف من الصلاة: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله. ثم يقول سائر الأذكار الواردة في هذا. راجع السؤال رقم (٧٦٤٦)

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يرفع يديه بعد صلاة الفريضة، ولم يصح ذلك أيضا عن أصحابه – رضي الله عنهم – فيما نعلم وما يفعله بعض الناس من رفع أيديهم بعد صلاة الفريضة بدعة لا أصل لها " اهـ. الفتاوى (١/٧٤) .

وقال ابن القيم:

وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين، فلم يكن ذلك من هديه صلى الله عليه وسلم أصلا، ولا روي عنه بإسناد صحيح، ولا حسن، وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر، فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه، ولا أرشد إليه أمته، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضا من السنة بعدهما والله أعلم.

وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها وهذا هو اللائق بحال المصلي، فإنه مقبل على ربه، يناجيه ما دام في الصلاة، فإذا سلم منها، انقطعت تلك المناجاة، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب

منه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه، والإقبال عليه، ثم يسأله إذا انصرف عنه؟! ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلي، إلا أن هاهنا نكتة لطيفة، وهو أن المصلي إذا فرغ من صلاته،وذكر الله وهلله وسبحه وحمده وكبره بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة، استحب له أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك، ويدعو بما شاء، ويكون دعاؤه عقيب هذه العبادة الثانية، لا لكونه دبر الصلاة، فإن كل من ذكر الله، وحمده، وأثنى عليه، وصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم استحب له الدعاء عقيب ذلك، كما في حديث فضالة بن عبيد " إذا صلى أحدكم، فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ليدع بما شاء "،

قال الترمذي: حديث صحيح وصححه الحاكم ووافقة الذهبي. " زاد المعاد " (١ / ٢٥٧، ٢٥٨) .

رابعا:

أما مواضع الدعاء في الصلاة فنلخصها لك بما يلي:

١. بعد تكبيرة الإحرام وقبل البدء بالفاتحة ويسمى دعاء الاستفتاح:

عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة سكت هنيهة فقلت بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة؟ قال: أقول: " اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد ". رواه البخاري (٧١١) ومسلم (٥٩٨) .

٢. دعاء القنوت في صلاة الوتر:

عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر "اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وقني شرما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ". رواه الترمذي (٤٦٤) والنسائي (١٧٤٥) وأبو داود (١٤٢٥) وابن ماجه (١١٧٨) . والحديث: حسنه الترمذي وغيره. وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

٣. الدعاء بعد الرفع من الركوع عند حلول النوازل والكوارث العامة، وهو قنوت النوازل، وذلك عام في كل الصلوات المفروضة يدعو حسب الحالة والحاجة ويؤمن المصلي خلفه. راجع السؤال رقم (٢٠٠٣١)

٤. أثناء الركوع، كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: " سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي " رواه البخاري (٧٦١) ومسلم (٤٨٤) من حديث عائشة.

٥. في سجوده، وهو أفضل الدعاء لحديث: " أقرب ما يكون أحدكم من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه من الدعاء " رواه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة.

وهذا الموضع فيه أحاديث كثيرة لا يمكن ذكرها في هذا المكان.

٦. بين السجدتين، يقول: " اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني " رواه الترمذي (٢٨٤) وابن ماجه (٨٩٨) من حديث ابن عباس، وهناك أدعية أخرى. وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

٧. بعد التشهد وقبل السلام، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال " رواه البخاري (١٣١١) ومسلم (٥٨٨) – واللفظ له – من حديث أبي هريرة. ثم يدعو بعد ذلك بما يشاء من خير الدنيا والآخرة. لحديث ابن مسعود " أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد ثم قال في آخره ثم ليتخير من المسألة ما شاء " رواه البخاري (٥٨٧٦) ومسلم (٤٠٢) .

والأدعية التي تقال في الصلاة كثيرة، لا يمكن استيعابها في هذا الجواب، غير أن هذه إشارة إلى بعض ما ورد منها، والنصيحة للسائل — ولكل مسلم — أن يكون عنده نسخة من كتاب الأذكار للنووي رحمه الله، وهو كتاب مطول، فإن أراد الاختصار فعليه بكتاب " الكلم الطيب " لشيخ الإسلام ابن تيمية وحققه الألباني. رحم الله الجميع.

والله أعلم.

الإسلام سؤال وجواب." (١)

"المشي بالنعال في المسجد

ƒ.[هل صحيح أن الإمام محمد بن عبد الوهاب قد قال إن المشي بالنعال في المسجد أمر مشروع وإن زيارة القبور محرمة؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرا.].

^الحمد لله

من أين لك هذا؟ نقول لك إن هذا بهتان عظيم.

فالإمام محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – رجل من أهل العلم، ولم يقل هذا القول، بل يحث الناس كما هو موجود في مؤلفاته على أن المصلي عليه أن يقبل على الله، وأن يخشع في صلاته عملا بقوله تعالى: (قد أفلح المؤمنون – الذين هم في صلاتهم خاشعون) المؤمنون/١-٢، لأن المصلي ينبغي أن يعظم عظمة من قام بين يديه، ويتهيأ لحرمته، فلا يكثر الحركة، كما في الأثر: (لو خشع قلبه لخشعت جوارحه) والبعض يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن الحافظ ابن رجب الحنبلي قال: لم يقل الرسول صلى الله عليه وسلم هذا القول ولم يصح عنه أنه قال: (لو خشع قلبه لخشعت جوارحه) ، وإن كان المعنى صحيحا، إنما هذا من قول بعض السلف. فهذا الذي يقوله محمد بن عبد الوهاب.

أما المشي بالنعال في المساجد ويقول أنه مشروع، فهذا ليس بصحيح، فلم يقل محمد بن عبد الوهاب إن

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب محمد صالح المنجد ٩٦٦/٥

المشي بالنعال مشروع، بل يقول كما جاءت به الأحاديث، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن رأى فيهما أذى أو قذرا فليمسحهما فطهورهما التراب) ، هذا بالنسبة إلى النعال وبالنسبة إلى المسجد في ذلك الوقت، أما إذا كانت المساجد مفروشة ومهيأة، فينبغي أن ينظف المسجد عن النعال، وألا يدخل بنعليه خشية تقذير المكان وإزالة شيء من الأوساخ المتعلقة بالنعلين، وقد أشار إلى هذا بعض أهل العلم وهو بعض ما يقوله الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فإنه لا يقول بمشروعية دخول المسجد بالنعال.

أما بالنسبة إلى أنه يحرم زيارة القبور، فهذا أبدا لا يقوله، بل الإمام محمد بن عبد الوهاب يعمل بالأحاديث، والحديث يقول: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكر الآخرة) رواه مسلم رقم (٩٧٧) ، وكذلك هو يقول – رحمه الله – ينبغي للزائر إذا زار المقبرة أن يتأدب بالآداب الشرعية، وأن يدعو بما علم النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه، وأنك إذا دخلت المقبرة تقول: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم) صحيح مسلم رقم (٩٧٤و٩٧٥) .

هذا ما جاءت به الأحاديث، ومحمد بن عبد الوهاب يقرر هذا في كتبه، وإنما يقول: لا ينبغي شد الرحال إلى القبور، فهذا قول ابن عبد الوهاب عملا بحديث أبي سعيد في الصحيحين وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى) رواه البخاري ٥٠/٢، ومسلم (٨٢٧) والنسائي (٢٧٧/١-٢٧٨) . قال: هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز شد الرحال لزيارة القبور، أما إذا زرتها مثلا في بلدك أو لا تحتاج إلى شد رحل فلا بأس، فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يزور المقابر، مقابر البقيع، ويزور قبور الشهداء ويأتيهم ويدعو لهم، صلوات الله وسلامه عليه، فهذا أمر معلوم، وإنما الممنوع هو شد الرحال إلى القبور، فهذا هو الذي لا ينبغي فعله، عملا بحديث أبي سعيد، ولهذا المعنى ذهب القاضي عياض المالكي فإنه قال: لا يجوز شد الرحال إلى القبور. وكذلك فقد ذهب إليه ابن رجب الحنبلي، وابن عقيل، وابن بطة، وجمع من أهل العلم، إلا أن الذي قيل لك كله ليس بصحيح كما أوضحنا لك، والله أعلم.

فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد ص ٨١.." (١)

"قصر الصلاة للمسافر سنة مؤكدة

ƒ.[هل يجوز للمسافر أن يتم الصلاة؟ فيصليها أربع ركعات؟].

^قصر الصلاة للمسافر سنة مؤكدة لا ينبغي تركها، باتفاق الأئمة، إلا ما يحكى عن الشافعي في أحد قوليه:

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب محمد صالح المنجد ١٤٢٦/٥

أن الإتمام أفضل، ولكن الصحيح من مذهبه: أن القصر أفضل.

وانظر: "المجموع" للنووي (٤/٢١٨- ٢٢٣) .

ويدل على تفضيل القصر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في جميع أسفاره، **ولم يصح عنه** صلى الله عليه وسلم أنه أتم الصلاة وهو مسافر قط.

قال أنس بن مالك رضي الله عنه: (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة) رواه البخاري (١٠٨١) ومسلم (٦٩٣) .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: (صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك، رضي الله عنهم) رواه البخاري (١١٠٢) وسلم (٦٨٩) .

يعني في أول خلافة عثمان، وإلا فعثمان رضي الله عنه كان يتم في آخر خلافته.

ولما بلغ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى بمنى أربع ركعات قال: (إنا لله وإنا إليه راجعون، صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين) رواه البخاري (١٠٨٤) ومسلم (٦٩٥) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"ويكره إتمام الصلاة في السفر، قال أحمد: لا يعجبني، ونقل عن أحمد إذا صلى أربعا أنه توقف في الإجزاء، ولم يثبت أن أحدا من الصحابة كان يتم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في السفر، وحديث عائشة في مخالفة ذلك لا تقوم به الحجة" انتهى من "الاختيارات" (ص ٣٢) .

وقال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (١/٤٦٤) :

"وكان صلى الله عليه وسلم يقصر الرباعية، فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرا إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره البتة.

وأما حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم، فلا يصح، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. انتهى.

وقد روي: كان يقصر وتتم، ويفطر وتصوم.

قال شيخنا ابن تيمية: وهذا باطل، ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع أصحابه، فتصلي خلاف صلاتهم" انتهى.

بل ذهب بعض الأئمة كالإمام أبي حنيفة وابن حزم رحمهما الله إلى أن قصر الصلاة للمسافر واجب، ولا يجوز له إتمامها.

والراجح هو قول جمهور العلماء، أن القصر سنة مستحبة وليس واجبا، ويدل لذلك أن عثمان وعائشة رضي

الله عنهما، قد أتما الصلاة في السفر، ولو كان القصر واجبا لما أتما، وقد تابع الصحابة عثمان رضي الله عنهم على إتمام الصلاة بمنى، ولو كان الإتمام حراما، لم يتابعوه في ذلك.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "لو كان فرض المسافر ركعتين لما أتم عثمان ولا عائشة ولا ابن مسعود، ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم" انتهى من "الأم" (١٥٩/١) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٣٥٨/٤- ٣٦٢) :

"وقال بعض أهل العلم: إن الإتمام مكروه، لأن ذلك خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم المستمر الدائم، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم ما أتم أبدا في سفر، وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهذا قول قوي، بل لعله أقوى الأقوال.

وقال بعض أهل العلم: أن القصر واجب، وأن من أتم فهو آثم ...

والذي يترجح لي – وليس ترجحا كبيرا – هو أن الإتمام مكروه، وليس بحرام، وأن من أتم فإنه لا يكون عاصيا، هذا من الناحية النظرية.

وأما من الناحية العملية فهل يليق بالإنسان أن يفعل شيئا يخشى أن يكون عاصيا فيه؟

فلا ينبغي من الناحية المسلكية والتربوية، بل افعل ما يكون هو السنة، فإن ذلك أصلح لقلبك، حتى وإن كان يجوز لك خلافه " انتهى باختصار.

وعلى هذا؛ فالأفضل للمسافر أن يقصر الصلاة، ولكن ... ليس له أن يترك صلاة الجماعة من أجل القصر، بل يجب عليه أن يصلي جماعة، فإن كان الإمام مقيما أتم الصلاة معه، وإن كان مسافرا، قصر معه الصلاة.

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال (٢٦١٨٦) و (٤٠٢٩٩) .

الإسلام سؤال وجواب." (١)

"الفرق بين الجمع والقصر

ƒ.[ما الفرق بين الجمع والقصر؟].

^الحمد لله

الفروق بين الجمع والقصر كثيرة، منها:

أولا: التعريف.

القصر معناه: أن تصير الصلاة الرباعية ركعتين في السفر.

أما الجمع: فهو أن يجمع المصلي بين صلاتي الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء، في وقت الأولى منهما ويسمى "جمع تقديم"، أو في وقت الثانية ويسمى "جمع تأخير".

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب محمد صالح المنجد ١٥٤٥/٥

ثانيا: الحكم الشرعي.

اتفق العلماء على أن قصر الصلاة أفضل للمسافر من إكمالها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قصر في جميع أسفاره، ولم يصح عنه أنه أتم في السفر.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: (صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضى الله عنهم) رواه البخاري (١١٠٢) .

بل ذهب الحنفية إلى وجوب قصر الصلاة للمسافر، والصحيح قول الجمهور: أن القصر سنة مؤكدة، وأنه أفضل من إتمام الصلاة.

انظر: "الإجماع" لابن المنذر (٢٧) ، "المغني" (١/٣٨٢) ، "الموسوعة الفقهية" (٢٧/٢٧٤)

أما الجمع بين الصلاتين فلم يجمع العلماء على جوازه إلا للحاج في عرفة ومزدلفة، وأنكر بعض العلماء جواز الجمع في غير هذين الموضعين.

والصحيح ما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز الجمع إذا وجد العذر، لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير عرفة ومزدلفة.

ثالثا: الأسباب المبيحة للجمع والقصر.

الأسباب المبيحة للجمع بين الصلاتين أوسع من أسباب القصر، فالجمع جائز لكل مسافر، وللمقيم إذا كان عليه مشقة في أداء كل صلاة في وقتها، كالمريض، أو إذا كان هناك مطر، أو المشغول بعمل يتعذر تأجيله، كالطالب في امتحانه، والطبيب الذي يجري عملية جراحية ونحو ذلك.

أما القصر فلا يجوز إلا في السفر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/٢٩٣) :

" والقصر سببه السفر خاصة، لا يجوز في غير السفر، وأما الجمع فسببه الحاجة والعذر، فإذا احتاج إليه جمع في السفر القصير والطويل، وكذلك الجمع للمطر ونحوه، وللمرض ونحوه، ولغير ذلك من الأسباب، فإن المقصود به رفع الحرج عن الأمة " انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين في "اللقاء الشهري" (٦٠/١١) :

" الجمع أوسع من القصر" انتهى. يعني: أن أسبابه أكثر.

والله أعلم.

الإسلام سؤال وجواب." (١)

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب محمد صالح المنجد ٥/١٥٥٤

"اقتداء النساء في بيت مجاور للمسجد بإمام المسجد
ƒ.[قرأت الفتوي رقم (٤٥٦١١) فما قولك يا شيخ وأن معظم مساجدنا تجعل مصلى النساء أعلى المسجد، فهل هذا عدم اتصال للصفوف؟
أما السؤال فهو: عندنا مسجد بالحي به مصلي للنساء بأعلاه، وفي صلاة التراويح يكتظ المسجد بشكل هائل عند النساء، وفي يوم نقل إلينا إمام المسجد فتوى بأن صلاة نساء الحي في بيوتهن خلف إمام المسجد جائزة بشرط سماع الإمام بحيث يعلم من صلاته حركاتها وسهوها.. إلخ وعلي إثر ذلك قام أحد أصحاب البيوت المجاورة للمسجد بتوفير مكان واسع للنساء في منزله لصلاة التراويح خلف الإمام، والآن سألت إحدى النساء بعد فتوى الشيخ: هل يصح لي أن أصلي في حجرتي وراء الشيخ؟.].
^الحمد لله
أولا:
إذا كان مصلى النساء أعلى المسجد، أو أسفله، فصلاتهن صحيحة، لأن من كان داخل المسجد لا يشترط له اتصال الصفوف، بغير خلاف بين العلماء، وإنما اشتراط الصفوف لمن صلى خارج المسجد. ينظر: الإنصاف (٢/٢٩٣) .
وقد سئل الشيخ لابن عثيمين رحمه الله: ما حكم صلاة النساء في المساجد التي لا يرين فيها الإمام ولا المأمومين وإنما يسمعن الصوت فقط؟
فأجاب: "يجوز للمرأة وللرجل أيضا أن يصلي مع الجماعة في المسجد وإن لم ير الإمام ولا المأمومين إذا أمكن الاقتداء، فإذا كان الصوت يبلغ النساء في مكانهن من المسجد ويمكنهن أن يقتدين بالإمام فإنه يصح أن يصلين الجماعة مع الإمام؛ لأن المكان واحد، والاقتداء ممكن سوء كان عن طريق مكبر الصوت، أو عن طريق مباشر بصوت الإمام نفسه، أو بصوت المبلغ عنه، ولا يضر إذا كن لا يرين الإمام ولا المأمومين، وإنما اشترط بعض العلماء رؤية الإمام أو المأمومين فيما إذا كان الذي يصلي خارج المسجد، فإن الفقهاء يقولون يصح اقتداء المأموم الذي خارج المسجد أن رأى الإمام أو المأمومين، على أن القول الراجح عندي أنه لا يصح للمأموم أن يقتدي بالإمام في غير المسجد وإن رأى الإمام المأموم إذا كان في المسجد مكان يمكنه أن يصلي فيه، وذلك لأن المقصود بالجماعة الاتفاق في المكان وفي الأفعال ، أما لو امتلأ المسجد وصار من كان خارج المسجد يصلي مع الإمام ويمكنه المتابعة فإن الراجح جواز متابعته للإمام وائتمامه به سواء رأى الإمام أم لم يره إذا كانت الصفوف متصلة. وزيادة في بيان المسألة أقول:
أولا: إذا كان المأموم في المسجد فائتمامه بالإمام صحيح بكل حال ، سواء رأى الإمام أم لم يره ، رأى المأمومين أم لم يرهم؛ لأن المكان واحد.
ومثاله: أن يكون المأموم في الطابق الأعلى ، أو في الطابق الأسفل ، والإمام فوق ، أو يكون بينهم حاجز

من جدار أو سترة.

ثانيا: إذا كان المأموم خارج المسجد فإن كان في المسجد سعة فائتمامه بالإمام لا يصح سواء رأى الإمام، أو المأموم، أو لم يرهما؛ لأن الواجب أن يكون مكان الجماعة واحدا.

ثالثا: إذا لم يجد مكانا في المسجد وكان خارج المسجد فإن كانت الصفوف متصلة صح أن يأتم بالإمام وإن لم يره، لأن الصفوف المتصلة كأنهم في المسجد " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (٢١٣/١٥)

.

ثانيا:

صلاة النساء في دار مجاورة للمسجد، بحيث لا يرين الإمام ولا المأمومين، ولا تتصل الصفوف، وإنما يسمعن الصوت فقط، مختلف فيها بين أهل العلم، فمنهم من منعها، ومنهم من صححها.

وكلام الشيخ ابن عثيمين السابق يؤخذ منه أنها تصح إذا اتصلت الصفوف بالبيت الذي تصلي فيه المرأة، فلا حرج عليها حينئذ من الصلاة في بيتها، أما إذا لم تتصل الصفوف ببيتها فلا تصح صلاتها في البيت مع إمام المسجد.

وقال النووي رحمه الله: " لو صلى في دار أو نحوها بصلاة الإمام في المسجد، وحال بينهما حائل لم يصح عندنا، وبه قال أحمد.

وقال مالك: تصح إلا في الجمعة. وقال أبو حنيفة: تصح مطلقا" انتهى من "المجموع" (٢٠٠/٤) .

وقال ابن قدامة: " فإن كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع رؤية الإمام، أو من وراءه، فقال ابن حامد: فيه روايتان:

إحداهما: لا يصح الائتمام به. ....

والثانية: يصح ...

واختار القاضي أنه يصح إذا كانا في المسجد، ولا يصح في غيره " انتهى من "المغني" (٤٥/٣) .

والمعتمد في مذهب الحنابلة هو عدم صحة الاقتداء. انظر: الإنصاف (٢٩٦/٢) ، كشاف القناع (٤٩١/١)

.

فتحصل من هذا أن أهل العلم مختلفون في صحة هذا الاقتداء، ولهذا فالأحوط لهؤلاء النسوة أن يصلين في مسجد آخر يتسع لهن، أو يقدمن من تؤمهن في الصلاة، ولو من المصحف، فهذا خير لهن من أداء عبادة مختلف في صحتها.

وقد أفتت اللجنة الدائمة بعدم صحة الاقتداء في مثل هذه الصورة إلا إذا كانت الصفوف متصلة، فقد سئلت: ما حكم من صلى جماعة في منزله مكتفيا بسماع مكبرات الصوت من المسجد، ولم يتصل بين الإمام والمأموم ولو بواسطة وذلك واقع مكة والمدينة في الموسم؟

فأجابت:

" لا تصح الصلاة، وهذا مذهب الشافعية وبه قال الإمام أحمد، إلا إذا اتصلت الصفوف ببيته، وأمكنه الاقتداء بالإمام بالرؤية وسماع الصوت، فإنها تصح، كما تصح صلاة الصفوف التي اتصلت بمنزله، أما بدون الشرط المذكور فلا تصح؛ لأن الواجب على السلم أن يؤدي الصلاة في الجماعة في بيوت الله عز وجل مع إخوانه المسلمين، لقوله صلى الله عليه وسلم: (من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر) أخرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم، وقال الحافظ: إسناده على شرط مسلم، ولقوله صلى الله عليه وسلم للأعمى الذي سأله أن يصلي في بيته: (هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب) أخرجه مسلم في صحيحه" انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (٨/٣١) .

والله أعلم.

الإسلام سؤال وجواب." (١)

"هديه صلى الله عليه وسلم في صلاة العيدين

ƒ.[أريد أن أعرف هدي النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العيدين.]

^الحمد لله

كان صلى الله عليه وسلم يصلي العيدين في المصلى، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد في مسجده.

قال الشافعي في الأم: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وهكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه ، وكذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة. انتهى.

وكان يلبس للخروج إليهما أجمل ثيابه، فكان صلى الله عليه وسلم له حلة يلبسها للعيدين والجمعة.

(والحلة ثوبان من جنس واحد) .

وكان يأكل قبل خروجه في عيد الفطر تمرات، ويأكلهن وترا.

روى البخاري (٩٥٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترا.

وقال ابن قدامة: لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافا. انتهى.

والحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد.

وقيل: مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى بوجوب الفطر بعد وجوب الصوم.

فإن لم يجد المسلم تمرا أفطر على غيره ولو على ماء، حتى يحصل له أصل السنة. وهي الإفطار قبل صلاة عيد

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب محمد صالح المنجد ١٧٩٤/٥

الفطر.

وأما في عيد الأضحى فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته.

وروي عنه أنه كان يغتسل للعيدين، قال ابن القيم: فيه حديثان ضعيفان. . ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه اهـ.

وكان صلى الله عليه وسلم يخرج إلى صلاة العيد ماشيا، ويرجع ماشيا.

روى ابن ماجه (١٢٩٥) عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى العيد، ماشيا ويرجع ماشيا. حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه.

وروى الترمذي (٥٣٠) عن علي بن أبي طالب قال: من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا. حسنه الألباني في صحيح الترمذي.

قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيا. . . ويستحب أن لا يركب إلا من عذر.

وكان صلى الله عليه وسلم إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول الصلاة جامعة، والسنة أنه لا يفعل شيء من ذلك.

ولم يكن يصلي في المصلى قبل صلاة العيد أو بعدها شيئا.

وكان صلى الله عليه وسلم يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، فيصلي ركعتين يكبر في الأولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الإحرام أو غيرها، يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات، ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال: يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.

وكان ابن عمر مع تحريه لاتباع النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة.

وكان إذا أتم التكبير أخذ في القراءة فقرأ فاتحة الكتاب ثم قرأ بعدها (ق والقرآن المجيد) في إحدى الركعتين، وفي الأخرى (اقتربت الساعة وانشق القمر) ، وربما قرأ فيهما (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) صح عنه هذا وهذا، **ولم يصح عنه** غير ذلك، فإذا فرغ من القراءة كبر وركع ثم إذا أكمل الركعة وقام من السجود، وكبر خمسا متوالية، فإذا أكمل التكبير أخذ في القراءة، فيكون التكبير أول ما يبدأ به في الركعتين، والقراءة يليها الركوع.

وقد روى الترمذي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة. قال الترمذي: سألت محمدا -يعني: البخاري- عن هذا الحديث فقال: ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول اهـ.

وكان صلى الله عليه وسلم إذا أكمل الصلاة انصرف، فقام مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم، ويأمرهم وينهاهم، وإن كان يريد أن يبعث بعثا بعثه، أو يأمر بشيء أمر به.

ولم يكن هنالك منبر يرقى عليه، ولم يكن يخرج منبر المدينة، وإنما كان يخطبهم قائما على الأرض قال جابر: شهدت مع رسول الله الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن. متفق عليه.

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: كان النبي يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول ما يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم. . الحديث رواه مسلم.

وكان صلى الله عليه وسلم يفتتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير. وإنما روى ابن ماجه في سننه (١٢٨٧) عن سعد القرظ مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين) . ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه. ومع ضعف الحديث فإنه لا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح خطبة العيد بالتكبير.

وقال في تمام المنة: "ومع أنه لا يدل على مشروعية افتتاح خطبة العيد بالتكبير، فإن إسناده ضعيف، فيه رجل ضعيف وآخر مجهول، فلا يجوز الاحتجاج به على سنية التكبير في أثناء الخطبة" اهـ.

قال ابن القيم:

"وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء فقيل يفتتحان بالتكبير وقيل تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وقيل يفتتحان بالحمد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو الصواب. . وكان صلى الله عليه وسلم يفتتح خطبه كلها بالحمد لله اهـ.

ورخص النبي صلى الله عليه وسلم لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة، أو أن يذهب.

روى أبو داود (١١٥٥) عن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد، فلما قضى الصلاة قال: (إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب) . صححه الألباني في صحيح أبي داود.

وكان صلى الله عليه وسلم يخالف الطريق يوم العيد، فيذهب في طريق ويرجع في آخر.

روى البخاري (٩٨٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق.

الإسلام سؤال وجواب." (١)

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب محمد صالح المنجد ٢٠٣٣/٥

"القنوت في الصلاة

ƒ.[أريد أن أسألك عن القنوت في الصلاة (رفع اليدين بعد الركوع) هل هذا الفعل من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم أو أن هذا العمل كان استثنائيا بسبب الحالة التي كانوا عليها. لو سمحت أجبني لأن أمير مسجدنا قال أن الرسول سئل أي الصلاة أفضل فأجاب عليه الصلاة والسلام الصلاة التي فيها قنوت أطول].

^الحمد لله

القنوت في تعريف الفقهاء هو: " اسم للدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام ".

وهو مشروع في صلاة الوتر بعد الركوع على الصحيح من قولي العلماء.

ومشروع إذا نزلت بالمسلمين نازلة فيدعو بعد الرفع من الركوع في آخر ركعة من كل فريضة من الصلوات الخمس، حتى يكشف الله النازلة، ويرفعها عن المسلمين. انظر كتاب تصحيح الدعاء للشيخ بكر أبو زيد ص ٤٦٠

وأما القنوت في صلاة الصبح دائما في جميع الأحوال فإنه " لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خص الصبح بالقنوت، ولا أنه داوم عليه في صلاة الصبح، وإنما الذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قنت في النوازل بما يناسبها، فقنت في صلاة الصبح وغيرها من الصلوات يدعو على رعل وذكوان وعصية لقتلهم القراء الذين أرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم إليهم ليعلموهم دينهم، وثبت في صلاة الصبح وغيرها يدعو للمستضعفين من المؤمنين أن ينجيهم الله من عدوهم، ولم يداوم على ذلك، وسار على ذلك الخلفاء الراشدون من بعده، فخير (للإمام) أن يقتصر على القنوت في النوازل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أفكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: (أي بني محدث) رواه الخمسة إلا أبا داود (وصححه الألباني في الإرواء ٤٣٥) ، وإن خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٧/٧) .

فإن قلت: هل هناك صيغة محددة للقنوت في صلاة الوتر؟ والقنوت في النوازل؟

فالجواب: لدعاء القنوت في صلاة الوتر صيغ واردة منها:

١- الصيغة التي علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما، وهي: (اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، لا منجى منك إلا إليك) أخرجه أبو داود (١٢١٣) والنسائي (١٧٢٥) وصححه الألباني في الإرواء ٤٢٩.

٢- وعن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم إني أعوذ برضاك من

سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك " رواه الترمذي ١٧٢٧ وصححه الألباني في الإرواء ٤٣٠ وصحيح أبي داود ١٢٨٢.

ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في آخر قنوت الوتر، منهم: أبي بن كعب، ومعاذ الأنصاري رضي الله عنهما. أنظر تصحيح الدعاء للشيخ بكر أبو زيد ص٤٦٠

القنوت عند النوازل:

وعند القنوت للنوازل يدعو بما يناسب الحال كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن قبائل من العرب غدروا بأصحابه وقتلوهم، ودعا للمستضعفين من المؤمنين بمكة أن ينجيهم الله تعالى ، وورد عن عمر أنه قنت بهذا الدعاء: (اللهم إنا نستعينك ونؤمن بك، ونتوكل عليك ونثني عليك الخير ولا نكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك " رواه البيهقي ٢١٠/٢ وصححه الألباني في الإرواء ١٧٠/٢ وقال الألباني: (هذه الرواية) عن عمر في قنوت الفجر، والظاهر أنه في قنوت النازلة كما يشعر به دعاؤه على الكفار.

فإن قلت: هل يمكنني أن أدعو بغير ما ذكر؟

فالجواب:

نعم، يجوز ذلك، قال النووي في المجموع (٤٩٧/٣) : الصحيح المشهور الذي قطع به لجمهور أنه لا تتعين بها (أي بهذه الصيغة) ، بل يحصل بكل دعاء. أ. هـ

وبما أن الصيغة الواردة لا تتعين بذاتها، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يدع بها، فلا حرج من الزيادة عليها، قال الشيخ الألباني رحمه الله: " ولا بأس من الزيادة عليه بلعن الكفرة ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والدعاء للمسلمين " قيام رمضان للألباني ٣١.

بقي معنا مسألة مهمة وهي: هل دعاء القنوت يكون قبل الركوع أم بعده؟

الجواب: " أكثر الأحاديث والذي عليه أكثر أهل العلم: أن القنوت بعد الركوع ، وإن قنت قبل الركوع فلا حرج، فهو مخير بين أن يركع إذا أكمل القراءة، فإذا رفع وقال: ربنا ولك الحمد قنت ... وبين أن يقنت إذا أتم القراءة ثم يكبر ويركع، كل هذا جاءت به السنة "انتهى كلام الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله من الشرح الممتع ٦٤/٤.

تنبيه: قول السائل (أفضل الصلاة التي فيها قنوت أطول) لعله يشير به إلى الحديث الذي رواه مسلم (١٢٥٧) عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أفضل الصلاة طول القنوت ".

قال النووي: المراد بالقنوت هنا طول القيام باتفاق العلماء فيما علمت. أ. هـ

فليس المراد من الحديث بالقنوت: الدعاء بعد الرفع من الركوع، وإنما المراد به طول القيام.

والله أعلم.

الإسلام سؤال وجواب

الشيخ محمد صالح المنجد." (١)

"القارن يلزمه طواف واحد وسعي واحد

ƒ.[ذهبت إلى الحج بنية القران وانتهيت من العمرة فنصحني بعض الإخوة بالسعي مرة واحدة فقط فهل يجوز ذلك؟ وإن لم يكن فما الحكم مع أنني سألت؟].

^الحمد لله

القارن بين الحج والعمرة لا يلزمه إلا طواف واحد وسعي واحد، كالمفرد.

والطواف اللازم في حقه هو طواف الإفاضة، وأما طواف القدوم فسنة. والسعي له أن يأتي به بعد طواف القدوم أو يؤخره ليكون بعد طواف الإفاضة.

وهذا ما دلت عليه السنة الصحيحة، وذهب إليه جمهور أهل العلم.

قال ابن قدامة رحمه الله: " المشهور عن أحمد ، أن القارن بين الحج والعمرة ، لا يلزمه من العمل إلا ما يلزم المفرد ، وأنه يجزئه طواف واحد ، وسعي واحد ، لحجه وعمرته. وهذا قول ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وبه قال عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر.

وعن أحمد رواية ثانية ، أن عليه طوافين وسعيين. وبه قال الثوري ، وأبو حنيفة. وقد روي عن علي ، ولم يصح عنه " .

ثم ذكر أدلة الجمهور فقال: " عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة ، فإنما طافوا لهما طوافا واحدا) . متفق عليه. وفي مسلم (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ، لما قرنت بين الحج والعمرة: يسعك طوافك لحجك وعمرتك) . وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أحرم بالحج والعمرة ، أجزأه طواف واحد ، وسعي واحد عنهما جميعا) . وعن جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافا واحدا) . رواهما الترمذي ، وقال في كل واحد منهما: حديث حسن. وروى ابن ماجه عن جابر وابن عمر وابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطف بالبيت هو وأصحابه لعمرتهم وحجهم إلا طوافا واحدا) " انتهى بتصرف من "المغني" (٣/٢٤١) .

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: " أما الجمهور المفرقون بين القارن والمتمتع القائلون: بأن القارن يكفيه لحجه وعمرته طواف زيارة واحد، وهو طواف الإفاضة، وسعي واحد، فاحتجوا بأحاديث صحيحة ليس مع مخالفيهم ما يقاومها ".

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب محمد صالح المنجد ٣٤٢١/٥

انتهى من "أضواء البيان" (٤/٤٣٠) .

وبهذا يتبين أن ما ذكر لك من أن القارن عليه سعي واحد هو الصواب.

ولا يخفى أن القارن إذا طاف للقدوم وسعى، فإنه يظل على إحرامه، ولا يأخذ من شعره، ولا يسمى ما أتى به عمرة؛ بل هي أعمال للحج والعمرة معا.

والله أعلم.

الإسلام سؤال وجواب." (١)

"أحاديث توقيت الحجامة لم يصح منها شيء

ƒ.[هل الحجامة في أيام السبت أو الجمعة مكروهة إذا صادفت ١٩ أو ١٧ أو ٢١؟كما ورد حديث: (لا تحتجموا يوم الأربعاء، ولا الجمعة، ولا السبت، ولا الأحد) ، وهذا أصبح مهما بين مسلمي بريطانيا. أرجو التوضيح: هل هذه أحاديث ضعيفة أم صحيحة؟ .].

^الحمد لله

أولا:

ورد في توقيت الحجامة أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، من قوله ومن فعله، وهي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أحاديث تنص على أيام الحجامة المفضلة، وأنها أيام السابع عشر – خاصة إذا صادف يوم ثلاثاء –، والتاسع عشر، والحادي والعشرين من الشهر القمري، وأيام الاثنين والخميس من أيام الأسبوع.

القسم الثاني: أحاديث تنهى عن الحجامة في أيام معينة من أيام الأسبوع: وهي أيام السبت، والأحد، والثلاثاء – وقد ورد أيضا الحث على الحجامة يوم الثلاثاء –، والأربعاء، والجمعة.

وقد أكثر الأئمة على ضعف أحاديث هذين القسمين كلها، وأنه لم يصح منها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه بعض النصوص عنهم:

١- سئل الإمام مالك عن الحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء فقال:

" لا بأس بذلك، وليس يوم إلا وقد احتجمت فيه، ولا أكره شيئا من هذا " انتهى باختصار.

" المنتقى شرح الموطأ " (٧/٢٢٥) نقله عن " العتبية ".

وجاء في " الفواكه الدواني " (٢/٣٣٨) من كتب المالكية:

" تجوز في كل أيام السنة حتى السبت والأربعاء ، بل كان مالك يتعمد الحجامة فيها ، ولا يكره شيئا من الأدوية في هذين اليومين ، وما ورد من الأحاديث في التحذير من الحجامة فيهما **فلم يصح عند** مالك رضي

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب محمد صالح المنجد ٣٧٦٩/٥

الله عنه " انتهى.

٢- يقول عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله:

" ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيء – يعني في توقيتها – إلا أنه أمر بها " انتهى.

نقله ابن الجوزي في "الموضوعات" (٢١٥/٣)

٣- نقل الخلال عن الإمام أحمد أن الحديث لم يثبت.

نقله ابن حجر في "فتح الباري" (١٤٩/١٠) .

٤- يقول البرذعي:

" شهدت أبا زرعة لا يثبت في كراهة الحجامة في يوم بعينه، ولا في استحبابه في يوم بعينه حديثا " انتهى.

"سؤالات البرذعي" (٧٥٧/٢)

٥- وقال الحافظ ابن حجر – في شرح قول الإمام البخاري: " باب في أي ساعة يحتجم، واحتجم أبو موسى ليلا " –:

" وورد في الأوقات اللائقة بالحجامة أحاديث ليس فيها شيء على شرطه، فكأنه أشار إلى أنها تصنع عند الاحتياج، ولا تتقيد بوقت دون وقت، لأنه ذكر الاحتجام ليلا " انتهى.

"فتح الباري" (١٤٩/١٠)

٦- وقال العقيلي رحمه الله:

" وليس في هذا الباب – في اختيار يوم للحجامة – شيء يثبت " انتهى.

"الضعفاء الكبير" (١٥٠/١)

٧- وقد عقد ابن الجوزي رحمه الله في كتابه "الموضوعات" (٢١١/٣-٢١٥) أبوابا كاملة جمع فيها هذه الأحاديث الواردة، ويعقبها بقوله:

" هذه الأحاديث ليس فيها شيء صحيح " انتهى.

٨- ويقول الإمام النووي رحمه الله:

" والحاصل أنه لم يثبت شيء في النهي عن الحجامة في يوم معين" انتهى.

" المجموع " (٦٩/٩) وإن كان النووي يحسن حديث توقيت الحجامة في أيام السابع عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين.

٩- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

" هذه الأحاديث لم يصح منها شيء " انتهى.

"فتح الباري" (١٤٩/١٠)

ثانيا:

استحب كثير من أهل العلم عمل الحجامة في أيام السابع عشر، والتاسع عشر، والحادي والعشرين من الشهر القمري، اعتمادا على عدة حجج:

١- ورود ذلك بأسانيد صحيحة عن الصحابة رضوان الله عليهم:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

(كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحتجمون لوتر من الشهر)

رواه الطبري في "تهذيب الآثار" (رقم/٢٨٥٦) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس به.

وهذا إسناد صحيح. قال أبو زرعة: أجود شيء فيه حديث أنس: (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجمون لسبع عشرة، ولتسع عشرة، وإحدى وعشرين) "سؤالات البرذعي" (٢/٧٥٧)

وروى الطبري أيضا بعد الأثر السابقة عن رفيع أبو العالية، قال: (كانوا يستحبون الحجامة لوتر من الشهر)

وعن ابن عون، قال: (كان يوصي بعض أصحابه أن يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة) قال أحمد: قال سليم: وأخبرنا هشام، عن محمد أنه زاد فيه: وإحدى وعشرين.

ولعل اعتياد الصحابة لذلك كان عن توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم، مما يشعر بأن لهذه الأحاديث المرفوعة أصلا؛ بل قد ذهب بعض أهل العلم إلى تقوية بعض الأحاديث المرفوعة في ذلك،، كالإمام الترمذي حين أخرج حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الأخدعين والكاهل، وكان يحتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين) رقم (٢٠٥١) ، قال: حديث حسن.

وكذلك فعل بعض المتأخرين كالسيوطي في "الحاوي للفتاوي" (١/٢٧٩-٢٨٠) ، وابن حجر الهيتمي في فتاواه (٤/٣٥١) ، والشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (رقم/٦٢٢، ١٨٤٧) .

وإن كان ما قدمناه من نصوص الأئمة على تضعيف المرفوع أقوى وأظهر.

٢- تأييد ذلك من جهة الطب:

يقول العلامة ابن القيم رحمه الله – بعد أن أورد أحاديث الحجامة في السابع عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين -:

" وهذه الأحاديث موافقة لما أجمع عليه الأطباء: أن الحجامة في النصف الثاني وما يليه من الربع الثالث من أرباعه أنفع من أوله وآخره.

وإذا استعملت عند الحاجة إليها نفعت أي وقت كان من أول الشهر وآخره.

قال الخلال أخبرني عصمة بن عصام قال حدثنا حنبل قال كان أبو عبد الله أحمد بن حنبل يحتجم أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت " انتهى.

"زاد المعاد" (٤/٥٤)

أما بالنسبة لاختيار أيام الأسبوع للحجامة فلم يثبت شيء من ذلك من جهة الطب، فيما نعلم، وإن كان ورد عن بعض الصحابة ذلك، وثبت عن الإمام أحمد أنه كان يتوقى الحجامة يومي السبت والأربعاء، نقل ذلك ابن القيم في " زاد المعاد " (٤/٥٤) عن الخلال.

قال ابن مفلح، رحمه الله:

" تكره الحجامة في يوم السبت ويوم الأربعاء نص عليهما في رواية أبي طالب وجماعة وزاد أحمد رواية محمد بن الحسن بن حسان ويقولون يوم الجمعة وهذا الذي قطع به في المستوعب وغيره.

وقال المروذي: كان أبو عبد الله يحتجم يوم الأحد ويوم الثلاثاء.

قال القاضي: فقد بين اختيار يوم الأحد ، والثلاثاء وكره يوم السبت ، والأربعاء وتوقف في الجمعة. انتهى كلامه ،

والقاعدة أنه إذا توقف في شيء خرج فيه وجهان.

وعن الزهري مرسلا (من احتج يوم السبت ، أو يوم الأربعاء فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه.) ذكره أحمد واحتج به، قال أبو داود وقد أسند ولا يصح.

وذكر البيهقي أنه وصله غير واحد وضعف ذلك ، والمحفوظ منقطع انتهى كلامه.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده عن مكحول مرسلا. ، والوضح: البرص.

وحكي لأحمد أن رجلا احتجم يوم الأربعاء واستخف بالحديث وقال ما هذا الحديث؟ فأصابه وضح ، فقال أحمد: "لا ينبغي لأحد أن يستخف بالحديث " رواه الخلال.

وعن ابن عمر مرفوعا (أن في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها محتجم إلا عرض له داء لا يشفى منه) رواه البيهقي بإسناد حسن وفيه عطاف بن خالد وفيه ضعف ". انتهى.

الآداب الشرعية، لابن مفلح (٣/٣٣٣) .

وكذلك ورد عن ابن معين وعلي بن المديني نحو من ذلك.

والله أعلم

الإسلام سؤال وجواب." (١)

"حكم قراءة آيات الحرس

ƒ.[ثبت في ترجمة الإمام ابن قدامة المقدسي – عليه رحمة الله – أنه كان يقرأ بعد كل صلاة صبح آيات الحرس وسورا أخرى، نرجو أن تتكرموا علينا بأن تبينوا لنا الحديث الذي يشير إلى تلك الآيات الكريمات مع ذكر ما

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب محمد صالح المنجد ٨١٧٨/٥

تيسر من طرق وألفاظ الحديث إن وجدت، وإن كان الحديث ضعيفا هل يدخل في استحباب العمل بالحديث الضعيف حيث إن العلماء اتفقوا على استحباب العمل بالحديث الضعيف؟].

^الحمد لله

أولا:

تعتمد كثير من الأوراد المصنفة على جمع آيات من القرآن، أو سور مخصوصة، بحسب اجتهاد المصنف.

وقد ذكر السيوطي في "الإتقان" (٢ / ٤٣٤) : أن أغلب ما يذكره المصنفون في خواص القرآن، إنما مستنده تجارب الصالحين.

والتجربة وحدها لا تكفي في إثبات حكم شرعي، وجوبا أو استحبابا، بل لا بد لذلك من مستند شرعي، من الكتاب والسنة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) . رواه مسلم (١٧١٨) .

قال الشيخ أبو شامة رحمه الله في "الباعث على إنكار البدع والحوادث" (ص ٨٦-٨٧) :

" ابتدع بعضهم جمع آيات السجدات يقرأ بها في ليلة ختم القرآن وصلاة التراويح، ويسبح بالمأمومين في جميعها، وابتدع آخرون سرد جميع ما في القرآن من آيات الدعاء في آخر ركعة من التراويح بعد قراءة سورة الناس، فيطول الركعة الثانية على الأولى، نحوا من تطويله بقراءة الأنعام، مع اختراعه لهذه البدعة، وكذلك الذين يجمعون آيات يخصونها بالقراءة ويسمونها آيات الحرس، ولا أصل لشيء من ذلك فليعلم أن جميع ذلك بدعة، وليس شيء منها من الشريعة، بل هو مما يوهم أنه من الشرع وليس منه " انتهى.

وينظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" (٤٨٦/٢) .

ثانيا:

أما ما ورد في ترجمة ابن قدامة من أنه كان إذا صلى الفجر تلا آيات الحرس ويس والواقعة وتبارك، ويقرأ بعد العشاء آيات الحرس.

فليعلم . أولا . أن ابن قدامة المذكور – في السؤال – ليس هو الفقيه أبا محمد، صاحب المغني، بل هو أخوه أبو عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/٢٢) ، ذيل طبقات الحنابلة (ص ٢٠٤) .

وهذا الذي كان يفعله أبو عمر رحمه الله، اجتهاد منه، لا تثبت به سنة، ولا يدل على مشروعية شيء، بل هو فعل يحتاج أن يحتج له، ولا يحتج به، كما يقول أهل العلم، وكل أحد يؤخذ منه ويرد عليه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومع ما هو معروف عن أبي عمر من فضله وعلمه وتقواه وصلاحه، فليس هو بمعصوم، ولعله ظن ذلك سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو أحد من أصحابه، أو أن له اجتهادا في ذلك لا نعلمه.

ورحم الله أبا سليمان الداراني حيث قال: " ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم أياما فلا أقبل منه إلا بشاهدين عدلين: الكتاب والسنة " انتهى.

"سير أعلام النبلاء" (١٠ / ١٨٣) .

والخلاصة: أن الحجة في ذلك هو ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، من غير أن يكون ذلك سببا في الوقيعة فيمن فعل ذلك من أهل العلم والدين، أو انتقاص أقدارهم.

ولمعرفة حكم تخصيص قراءة آيات معينة لغرض معين: ينظر إجابة السؤال رقم: (١١٥٨٤١) .

ثالثا:

لم يتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف، كما ذكر السائل، بل ذهبت طائفة منهم إلى عدم العمل به مطلقا، حيث إنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بين لكم) رواه الطبراني في "الكبير" (١٦٤٧) ، وصححه الألباني في "الصحيحة" (١٨٠٣) .

وليس من بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الضعيف الذي لم يثبت عنه ولا يصح، وهو من قسم المردود غير المقبول في اصطلاح أهل الشأن، وفيما صح من الحديث الغنية عما لم يصح.

ثم إن الذين قالوا بالعمل بالضعيف في فضائل الأعمال اشترطوا أن لا يكون شديد الضعف، وأن يندرج تحت أصل معمول به، وألا يعتقد ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ولمعرفة حكم العمل بالضعيف في فضل الأعمال: ينظر إجابة السؤال رقم: (٤٤٨٧٧) .

والله أعلم.

الإسلام سؤال وجواب." (١)

"حكم قراءة آيات الحرس

ƒ.[ثبت في ترجمة الإمام ابن قدامة المقدسي – عليه رحمة الله – أنه كان يقرأ بعد كل صلاة صبح آيات الحرس وسورا أخرى، نرجو أن تتكرموا علينا بأن تبينوا لنا الحديث الذي يشير إلى تلك الآيات الكريمات مع ذكر ما تيسر من طرق وألفاظ الحديث إن وجدت، وإن كان الحديث ضعيفا هل يدخل في استحباب العمل بالحديث الضعيف حيث إن العلماء اتفقوا على استحباب العمل بالحديث الضعيف؟].

^الحمد لله

أولا:

تعتمد كثير من الأوراد المصنفة على جمع آيات من القرآن، أو سور مخصوصة، بحسب اجتهاد المصنف.

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب محمد صالح المنجد ٨٥٢٠/٥

وقد ذكر السيوطي في "الإتقان" (٢ / ٤٣٤) : أن أغلب ما يذكره المصنفون في خواص القرآن، إنما مستنده تجارب الصالحين.

والتجربة وحدها لا تكفي في إثبات حكم شرعي، وجوبا أو استحبابا، بل لا بد لذلك من مستند شرعي، من الكتاب والسنة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) . رواه مسلم (١٧١٨) .

قال الشيخ أبو شامة رحمه الله في "الباعث على إنكار البدع والحوادث" (ص ٨٦-٨٧) :

" ابتدع بعضهم جمع آيات السجدات يقرأ بها في ليلة ختم القرآن وصلاة التراويح، ويسبح بالمأمومين في جميعها، وابتدع آخرون سرد جميع ما في القرآن من آيات الدعاء في آخر ركعة من التراويح بعد قراءة سورة الناس، فيطول الركعة الثانية على الأولى، نحوا من تطويله بقراءة الأنعام، مع اختراعه لهذه البدعة، وكذلك الذين يجمعون آيات يخصونها بالقراءة ويسمونها آيات الحرس، ولا أصل لشيء من ذلك فليعلم أن جميع ذلك بدعة، وليس شيء منها من الشريعة، بل هو مما يوهم أنه من الشرع وليس منه " انتهى.

وينظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" (٤٨٦/٢) .

ثانيا:

أما ما ورد في ترجمة ابن قدامة من أنه كان إذا صلى الفجر تلا آيات الحرس ويس والواقعة وتبارك، ويقرأ بعد العشاء آيات الحرس.

فليعلم . أولا . أن ابن قدامة المذكور – في السؤال – ليس هو الفقيه أبا محمد، صاحب المغني، بل هو أخوه أبو عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/٢٢) ، ذيل طبقات الحنابلة (ص ٢٠٤) .

وهذا الذي كان يفعله أبو عمر رحمه الله، اجتهاد منه، لا تثبت به سنة، ولا يدل على مشروعية شيء، بل هو فعل يحتاج أن يحتج له، ولا يحتج به، كما يقول أهل العلم، وكل أحد يؤخذ منه ويرد عليه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومع ما هو معروف عن أبي عمر من فضله وعلمه وتقواه وصلاحه، فليس هو بمعصوم، ولعله ظن ذلك سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو أحد من أصحابه، أو أن له اجتهادا في ذلك لا نعلمه.

ورحم الله أبا سليمان الداراني حيث قال: " ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم أياما فلا أقبل منه إلا بشاهدين عدلين: الكتاب والسنة " انتهى.

"سير أعلام النبلاء" (١٠ / ١٨٣) .

والخلاصة: أن الحجة في ذلك هو ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، من غير أن يكون ذلك سببا في الوقيعة فيمن فعل ذلك من أهل العلم والدين، أو انتقاص أقدارهم.

ولمعرفة حكم تخصيص قراءة آيات معينة لغرض معين: ينظر إجابة السؤال رقم: (١١٥٨٤١) .

ثالثا:

لم يتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف، كما ذكر السائل، بل ذهبت طائفة منهم إلى عدم العمل به مطلقا، حيث إنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بين لكم) رواه الطبراني في "الكبير" (١٦٤٧) ، وصححه الألباني في "الصحيحة" (١٨٠٣) .

وليس من بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الضعيف الذي لم يثبت عنه ولا يصح، وهو من قسم المردود غير المقبول في اصطلاح أهل الشأن، وفيما صح من الحديث الغنية عما لم يصح.

ثم إن الذين قالوا بالعمل بالضعيف في فضائل الأعمال اشترطوا أن لا يكون شديد الضعف، وأن يندرج تحت أصل معمول به، وألا يعتقد ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ولمعرفة حكم العمل بالضعيف في فضئل الأعمال: ينظر إجابة السؤال رقم: (٤٤٨٧٧) .

والله أعلم.

الإسلام سؤال وجواب." (١)

"لم تمكنه من الدخول بها ولا تريده فهل يخالعها ويطلب المهر والمصاريف؟

ƒ.[لي أخ عقد قرانه على فتاة واستمرت فترة الخطبة لأكثر من عام وبعد انتهاء مراسم الزواج "ليلة الدخلة" قالت له زوجته: لا تلمسني ولا أريدك، حيث إنه لم يدخل بها، سؤالي: ماذا يستحق من مبالغ شرعا من أهل البنت حيث إن تكاليف الزواج تجاوزت الثلاثين ألف دولار بين مهر وحفلات وملابس، علما أنها لو طلبت الخلع أو الانفصال خلال فترة الخطبة ما تجاوزت التكاليف ١٠ آلاف دولار].

^الحمد لله

إذا تم عقد النكاح، وأراد الزوج من زوجته أن تنتقل معه إلى بيته، لزمها ذلك، وحرم عليها منع نفسها منه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) رواه البخاري (٣٢٣٧) ومسلم (١٧٦) .

فإن كرهت زوجها، ولم تطب نفسها بالبقاء معه، فقد جعل الله لها مخرجا، وهو طلب الخلع، فترد إليه جميع المهر الذي أعطاها، ويؤمر الرجل حينئذ بقبوله ومفارقتها؛ لما روى البخاري (٥٢٧٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتردين

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب محمد صالح المنجد ٨٥٦٦/٥

عليه حديقته؟ قالت: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة) .

وعند ابن ماجه (٢٠٥٦) أنها قالت: (لا أطيقه بغضا) صححه الألباني في صحيح ابن ماجة.

ويصح الخلع بأكثر من المهر الذي دفعه لها إذا تراضيا على ذلك في قول جمهور أهل العلم، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي، وهو مذهب أحمد إلا أنه يكره عنده ويصح.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٧/٢٤٧) : " (ولا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها) هذا القول يدل على صحة الخلع بأكثر من الصداق، وأنهما إذا تراضيا على الخلع بشيء صح. وهذا قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس وعكرمة ومجاهد وقبيصة بن ذؤيب والنخعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي. لقول الله تعالى: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ، وقالت الربيع بنت معوذ: اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي [هو ما يربط به الشعر] ، فأجاز ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه. ومثل هذا يشتهر، فلم ينكر، فيكون إجماعا، ولم يصح عن علي خلافه.

فإذا ثبت هذا؛ فإنه لا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها. وبذلك قال سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والحكم وحماد وإسحاق وأبو عبيد، فإن فعل جاز مع الكراهية، ولم يكرهه أبو حنيفة ومالك والشافعي. قال مالك: لم أزل أسمع إجازة الفداء بأكثر من الصداق " انتهى باختصار.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "والمشهور من مذهب الحنابلة الوسط بين المنع والجواز حيث قالوا: إنه يكره أن يطلب منها أكثر مما أعطاها. والذي ينبغي للإنسان أن يتقي الله عز وجل، فإذا كان الخطأ من المرأة فلا حرج عليه أن يطلب ما شاء، وأما إذا كان التقصير منه، وأن المرأة سئمت البقاء معه لتقصيره، فليخفف ويكتفي بما تيسر، ثم هناك فرق أيضا بين المرأة الغنية والمرأة الفقيرة، وهذا أيضا ينبغي للزوج أن يراعيه " انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (٨/٢٥) .

وبناء على ذلك، فلأخيك أن يطلب المهر وما دفعه من مصاريف على الحفل وغيره، لا سيما إن كانت المرأة غنية، وإن خفف وتجاوز عن بعض ذلك، فهذا خير.

وننبه إلى أن ما بعد العقد لا يسمى فترة الخطبة، بل هو فترة العقد.

والله أعلم.

الإسلام سؤال وجواب." (١)

"حال ولد الزنا وحكم الزواج منه

ƒ.[هل صحيح أن نبينا صلى الله عليه وسلم حرم بشدة الزواج من ابن الزنا مع أن هذا الشخص قد يكون تقيا صالحا؟.]

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب محمد صالح المنجد ١٨/٦

^الحمد لله

وردت أحاديث في ذم ولد الزنا، ولكن أكثر هذه الأحاديث ضعيف لا يصح، وقد روى أبو داود في سننه (٤ / ٣٩) وأحمد في المسند (٢ / ٣١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ولد الزنى شر الثلاثة " يعني أكثر شرا من والديه وممن حسنه ابن القيم في المنار المنيف (١٣٣) والألباني في السلسلة الصحيحة (٦٧٢)

وقد وجه العلماء الحديث بعدة توجيهات أشهرها:

ما قاله سفيان الثوري: بأنه شر الثلاثة إذا عمل بعمل والديه.

وقد روي ذلك عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:: " هو أشر الثلاثة إذا عمل بعمل والديه. يعني ولد الزنا " وإن كان إسناده ضعيفا فقد حمله على هذا المعنى بعض السلف كما تقدم.

ويؤيد هذا التفسير ما رواه الحاكم (٤ / ١٠٠) . بسند قال عنه الألباني: " يمكن تحسينه" . عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: " ليس على ولد الزنى من وزر أبويه شيء. (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ". (السلسلة الصحيحة ٢١٨٦) .

وبعض العلماء قال إن هذا الحديث محمول على أن غالب أولاد الزنا يكون فيهم شر لأنهم يتخلقون من نطف خبيثة والنطفة الخبيثة لا يتخلق منها طيب في الغالب. فإن خرج من هذه النطفة نفس طيبة دخلت الجنة، وكان الحديث من العام المخصوص. (انظر المنار المنيف ١٣٣) .

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وولد الزنا إن آمن وعمل صالحا دخل الجنة ، وإلا جوزي بعمله كما يجازى غيره ، والجزاء على الأعمال لا على النسب. وإنما يذم ولد الزنا ، لأنه مظنة أن يعمل عملا خبيثا كما يقع كثيرا. كما تحمد الأنساب الفاضلة لأنها مظنة عمل الخير ، فأما إذا ظهر العمل فالجزاء عليه ، وأكرم الخلق عند الله أتقاهم. الفتاوى الكبرى (٥/٨٣) .

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: " ابن الزنا إذا مات على الإسلام يدخل الجنة، ولا تأثير لكونه ابن زنا على ذلك لأنه ليس من عمله، وإنما من عمل غيره. وقد قال تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ولعموم قوله تعالى: (كل امرئ بما كسب رهين) وما جاء في معنى ذلك من الآيات، وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا يدخل الجنة ولد زنية " فلم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ذكره الحافظ ابن الجوزي في الموضوعات وهو من الأحاديث المكذوبة على النبي صلى الله عليه وسلم. وبالله التوفيق.ا. هـ

وأما ما يتعلق بحكم الزواج من ابن الزنا فلم ينص أحد من الفقهاء المعتبرين على تحريمه، وإنما وقع الاختلاف عند الحنابلة في مدى كفاءته لذات النسب فمنهم من رأى أنه كفء لها، ومنهم من لم ير ذلك لأن المرأة تعير به هي ووليها،ويتعدى ذلك إلى ولدها. (يراجع المغني ٧ / ٢٨) و (الموسوعة الفقهية ٣٤ / ٢٨٢) .

وقد سئل سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله عن رجل زوج ابنته على شخص تبين أنه ولد زنا فما الحكم؟ فأجاب

سماحته:

" إذا كان مسلما فالنكاح صحيح، لأنه ليس عليه من ذنب أمه، ومن زنا بها شيء. لقول الله سبحانه: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) . ولأنه لا عار عليه من عملهما إذا استقام على دين الله وتخلق بالأخلاق المرضية لقول الله عز وجل: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير) الحجرات/١٣، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن أكرم الناس قال: أتقاهم.. وقال عليه الصلاة والسلام: " من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه ".. " ا. هـ من (الفتاوى الإسلامية ٣ / ١٦٦) . والله أعلم.

الإسلام سؤال وجواب

الشيخ محمد صالح المنجد." (١)

"تزوجها بلا مهر ولا شهود ويرفض أن يأخذها إلى بلده

ƒ.[السؤال: أنا مسلمة أعيش في اليابان، وقد تعرفت على شاب سعودي أتى إلى هنا لإنجاز بعض مشاريعه، وتزوجت به، ولم يكن هناك أي شاهد على هذا العقد، كما أنه لم يعطني أي مهر سوى بعض الهدايا التي يتعهدني بها من حين لآخر، مع العلم أنه متزوج هناك في السعودية، وقد طلبت منه أن يأخذني معه الى السعودية، أو إلى أي مكان قريب من حيث يعيش. ولكنه يرفض ويقول: إن ذلك صعب، ولا يمكن أن يحدث. في الحقيقة احترت معه، فما هو حقي عليه وما هي الاشياء التي استطيع أن أطالبه بها؟].

^الحمد لله

أولا:

للنكاح أركان وشروط لابد من توفرها، ومن ذلك ولي المرأة، والشاهدين، فإذا خلا النكاح من الولي والشاهدين ومن إعلان النكاح بين الناس، لم يصح.

وإذا خلا من الولي فقط، لم يصح عند الجمهور، وصح عند بعض الفقهاء.

وإذا لم يكن شهود، لكنه أعلن بين الناس، كفى هذا الإعلان عند بعض أهل العلم.

وولي المرأة المسلمة يجب أن يكون مسلما، ووليها: ابنها إن وجد، ثم أبوها، ثم جدها، ثم أخوها، وهكذا عصبتها الأقرب فالأقرب، فإن لم يوجد لها ولي مسلم، زوجها القاضي المسلم إن وجد، وإلا زوجها مسئول المركز الإسلامي ونحوه، أو زوجها عدل من المسلمين برضاها.

ويجب أن يكون للمرأة مهر ولو كان قليلا، فإن لم يذكر المهر في عقد النكاح، صح النكاح وكان لها مهر المثل؛ يعني: أنه يحكم لها بمهر يماثل مهر نظيراتها من النساء، في بلدها.

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب محمد صالح المنجد ٦/٧٢

وسواء كان نكاحك صحيحا أو فاسدا، فإن المهر حق لك، وإن رزقت بمولود نسب إلى أبيه.

وفي حال كون النكاح فاسدا لعدم وجود الولي والشهود والإعلان، يلزمك الامتناع من هذا الزوج، حتى يجدد عقد النكاح الصحيح، وينبغي حينئذ توثيق العقد وإجراؤه في السفارة السعودية في بلدك، لضمان حقوقك وحقوق أولادك مستقبلا.

ثانيا:

يجب على الزوج توفير المسكن اللائق بزوجته، والنفقة التي تحتاجها، وليس له أن يتركها في بلد لا تأمن على نفسها فيه، وليس له أن يغيب عنها أكثر من ستة أشهر إلا برضاها، فإذا انتهت حاجته في البلد الذي تزوج فيه، سواء كانت هذه الحاجة تجارة أو دارسة، أو غير ذلك، وأراد الانتقال إلى بلده الأصلي: فالواجب عليه أن يصطحب زوجته معه، وعلى الأقل: يسكنها في مدينة أخرى غير المدينة التي تعيش فيها زوجته الأولى: حتى يتم له تمهيد الأمر مع أسرته الأولى.

فإن أبى أن يعطيها حقها، أو يصطحبها معه، وأراد تركها في بلدها الذي تزوجها فيه . أكثر من المدة التي ذكرناها، ولم ترض هي بذلك: فلها الحق في طلب الطلاق.

والذي ننصح به المسلمات اللاتي يعيشون في مثل بلدك، وننصح به أولياءهن أيضا: أن يتمهلوا، ويتحروا غاية التحري، ويدققوا في حال من يريد الزواج من بناتهم من المغتربين في بلادهم لحاجة: إما حاجة دراسة، أو حاجة تجارة أو سياحة، ونحو ذلك، فكثير من هؤلاء، وكثير جدا: من لا يكون جادا في أمر زواجه، ولا يريد الميثاق الغليظ الذي يبني به بيتا، ويعول أسرة، وإنما كل همه: قضاء شهوة عاجلة، حتى إذا فرغ من حاجته: ترك البلد، وترك فيها زوجته، وربما أولاده أيضا، إن كان له أولاد: (وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون) المائدة /١٤.

والله أعلم.

الإسلام سؤال وجواب." (١)

"حكم النوم بعد الفجر وبعد العصر

ƒ.[هل هناك حكم يتعلق بالنوم بعد الفجر؟].

^الحمد لله

بالنسبة للنوم بعد صلاة الإنسان للفجر، فلم يرد نص يمنع منه، فهو باق على الأصل (وهو الإباحة) .

ولكن كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أنهم إذا صلوا الفجر جلسوا في مصلاهم حتى تطلع الشمس، كما ثبت في " صحيح مسلم ١/٤٦٣ رقم ٦٧٠ " من حديث سماك بن حرب قال: (قلت لجابر

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب محمد صالح المنجد ٦/١١٤

بن سمرة أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، كثيرا، كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح – أو الغداة – حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام؛ وكانوا يتحدثون، فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويتبسم.

وأيضا فقد سأل النبي صلى الله عليه وسلم ربه أن يبارك لأمته في بكورها، كما في حديث صخر الغامدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم بارك لأمتي في بكورها) قال: وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم في أول النهار، وكان صخرا رجلا تاجرا، وكان يبعث تجارته أول النهار، فأثرى وأصاب مالا. خرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد فيه جهالة، وجاء ما يشهد له من حديث علي وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وغيرهم – رضي الله عنهم جميعا –

ومن هنا كره بعض السلف النوم بعد الفجر، فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٢/٥ رقم ٢٥٤٤٢) بإسناد صحيح عن عروة بن الزبير أنه قال: كان الزبير ينهى بنيه عن التصبح (وهو النوم في الصباح) ، قال عروة: إني لأسمع أن الرجل يتصبح فأزهد فيه.

والخلاصة أن الأولى بالإنسان أن يقضي هذا الوقت فيما يعود عليه بالنفع في الدنيا والآخرة، وإن نام فيه ليتقوى على عمله فلا بأس، لا سيما إذا كان لا يتيسر له النوم في غير هذا الوقت من النهار، وخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٣/٥ رقم ٢٥٤٥٤) من حديث أبي يزيد المديني قال: غدا عمر على صهيب فوجده متصبحا، فقعد حتى استيقظ، فقال صهيب: أمير المؤمنين قاعد على مقعدته، وصهيب نائم متصبح!! فقال له عمر: ما كنت أحب أن تدع نومة ترفق بك.

وأما النوم بعد العصر فهو جائز ومباح أيضا، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن النوم في هذا الوقت.

وأما ما ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن إلا نفسه " فهو حديث باطل لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انظر: " السلسة الضعيفة، رقم: ٣٩ " والله أعلم.

الإسلام سؤال وجواب

الشيخ محمد صالح المنجد." (١)

"هل يسمي ولده ميكائيل؟

ƒ.[هل يجوز أن أسمي ولدي ميكائيل؟].

^الحمد لله

الأفضل أن تختار لولدك اسما حسنا لا يختلف أحد في حسنه، مثل: عبد الله، عبد الرحمن، عبد الرحيم، أحمد،

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب محمد صالح المنجد ٩٦٦/٧

محمد ... ونحو ذلك.

قال الشيخ العثيمين رحمه الله:

" ينبغي للإنسان أن يحسن اسم ابنه أو بنته، وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن. وكل ما أضيف إلى الله فهو أفضل من غيره، مثل: عبد الله، عبد الرحمن، عبد الرحيم، عبد العزيز، عبد الوهاب، عبد الكريم، عبد المنان، وما أشبه ذلك " انتهى بتصرف يسير.

"اللقاء الشهري" (٢/١٧١) .

أما التسمية بأسماء الملائكة، فقد ذهب أكثر العلماء إلى جوازها، وكرهها آخرون.

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٨/٤١٧) :

" مذهبنا ومذهب الجمهور جواز التسمية بأسماء الأنبياء والملائكة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ... وعن الحارث بن مسكين أنه كره التسمية بأسماء الملائكة. وعن مالك كراهة التسمية بجبريل " انتهى باختصار.

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (١١/٣٣٤-٣٣٥) :

" ذهب أكثر العلماء إلى أن التسمية بأسماء الملائكة كجبريل وميكائيل لا تكره. وذهب مالك إلى كراهة التسمية بذلك ، قال أشهب: سئل مالك عن التسمي بجبريل ، فكره ذلك ولم يعجبه" انتهى.

وروى عبد الرزاق في "المصنف" (١١/٤٠) : عن معمر قال: قلت لحماد بن أبي سليمان: كيف تقول في رجل تسمى بجبريل وميكائيل؟ فقال: لا بأس به.

وعلى كل حال، ينبغي العدول عن التسمية بأسماء الملائكة، واختيار اسم حسن لم يختلف فيه العلماء.

قال الشيخ ابن عثيمين:

" لو أراد الإنسان أن يسمي بأسماء الملائكة، قلنا: لا تسم بها، مثل أن يسمي الإنسان: جبريل وميكائيل وإسرافيل " انتهى.

"لقاء الباب المفتوح" (٦٧/١٤) .

وقد يحمل نهي الشيخ على أن ذلك خلاف الأولى.

وأما حديث (تسموا بأسماء الأنبياء ولا تسموا بأسماء الملائكة) فضعيف جدا، كما في ضعيف الجامع (٣٢٨٣) .

وأما ما يذكرونه عن عمر رضي الله عنه أنه سمع رجلا يقول: يا ذا القرنين فقال عمر:

" اللهم غفرا، أما رضيتم أن تسموا بأسماء الأنبياء حتى تسموا بأسماء الملائكة؟ "

فهذا **لم يصح عنه** رضي الله عنه، رواه ابن جرير الطبري (١٨/١٠٤) عن خالد بن معدان عن عمر، وخالدا لم يدرك عمر رضي الله عنه؛ فإن بين وفاتيهما ثمانين سنة.

راجع: "تهذيب التهذيب" (٣/١٠٢) .

هذا بالنسبة لحكم تسمية الأولاد الذكور بأسماء الملائكة، أما تسمية الإناث بأسماء الملائكة فهو محرم؛ لأن في ذلك مضاهاة للمشركين الذين جعلوا الملائكة إناثا، كما قال الله عز وجل: (وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا أشهدوا خلقهم ستكتب شهادتهم ويسألون) الزخرف/١٩.

وقال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله: " أما تسمية النساء بأسماء الملائكة؛ فظاهر الحرمة؛ لأن فيها مضاهاة للمشركين في جعلهم الملائكة بنات الله، تعالى الله عن قولهم. وقريب من هذا تسمية البنت: ملاك، ملكة، وملك " انتهى.

"معجم المناهي اللفظية" (ص ٥٦٥) .

فالنصيحة للسائل أن يعدل عن هذا الاسم (ميكائيل) إلى غيره، مما هو أحسن منه.

وانظر إجابة السؤال رقم: (١٦٩٢) ، (٧١٧٥) .

والله أعلم.

الإسلام سؤال وجواب." (١)

"هل شرب أحد الصحابة دم النبي صلى الله عليه وسلم؟

ƒ.[هل صح أنه لما احتجم النبي صلى الله عليه وسلم.. أن أحد الصحابة شرب الدم، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: (سرت فيك النبوة) ؟

ذكرته إحدى الطالبات في حديثنا عن نجاسة الدم وحرمة شربه.].

^الحمد لله

أولا:

الدم المسفوح من المحرمات النجسة، وقد جاء الدليل من الكتاب والسنة والإجماع على ذلك.

يقول الله تعالى: (قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم) الأنعام/١٤٥

قال الطبري رحمه الله "جامع البيان" (٨/٥٣) :

" الرجس: النجس والنتن " انتهى.

أما السنة: فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت:

(جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ قال: تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه)

رواه البخاري (٢٢٧) ومسلم (٢٩١)

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب محمد صالح المنجد ١٠٣٩/٧

وقد بوب عليه البخاري (باب غسل الدم) ، كما بوب عليه النووي (باب نجاسة الدم وكيفية غسله)

وأما الإجماع:

فقال النووي رحمه الله: " الدم نجس، وهو بإجماع المسلمين " انتهى.

ونقله أيضا القرطبي في تفسيره (٢١٠/٢) وابن رشد في بداية المجتهد (٧٩/١)

ثانيا:

جاء في بعض الأحاديث أن بعض الصحابة رضي الله عنهم شربوا دم النبي صلى الله عليه وسلم، وفي بعض الروايات أنه أقرهم على ذلك، وفي بعضها أنه أنكر عليهم، ولم أجد في شيء من الروايات اللفظ المذكور في السؤال: (سرت فيك النبوة) ، ونذكر هنا هذه الأحاديث وحكم العلماء عليها:

١- عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه:

(أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحتجم، فلما فرغ قال: يا عبد الله اذهب بهذا الدم فأهرقه حتى لا يراه أحد.

فلما برز عن النبي صلى الله عليه وسلم عمد إلى الدم فشربه.

فقال: يا عبد الله ما صنعت؟

قال: جعلته في أخفى مكان ظننت أنه يخفى على الناس.

قال: لعلك شربته.

قال: نعم.

قال: ولم شربت الدم؟! ويل للناس منك وويل لك من الناس)

رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤١٤/١) ، والبزار في مسنده (١٦٩/٦) ، والحاكم في المستدرك (٦٣٨/٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٧/٧) ، ولكن بلفظ: (ما تلقى أمتك منك!) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦٣/٢٨)

جميعهم من طريق هنيد بن القاسم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه به.

وهنيد بن القاسم: ترجمته في "التاريخ الكبير" (٢٤٩/٨) وفي "الجرح والتعديل" (١٢١/٩) ولم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٥١٥/٥) ولم يعرف روى عنه إلا موسى بن إسماعيل.

ومثل هذا الراوي يعتبر في عداد المجاهيل، ولكن يحسن حديثه إن تابعه أو شهد له ما يقويه، وقد جاء عن بعض أهل العلم ما يدل على توثيقه وقبول حديثه:

قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٣٠/١) :

" وفي إسناده الهنيد بن القاسم، ولا بأس به، لكنه ليس بالمشهور بالعلم " انتهى.

وقال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٣٦٦/٣) :

" ما علمت في هنيد بن القاسم جرحة " انتهى.
وللحديث طريق أخرى رواها الدارقطني (١/٢٢٨) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦٢/٢٨) من طريق:
محمد بن حميد ثنا علي بن مجاهد ثنا رباح النوبي أبو محمد مولى آل الزبير عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: أنها ذكرت قصة شرب عبد الله بن الزبير ابنها دم النبي صلى الله عليه وسلم أمام الحجاج، وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم له: لا تمسك النار.
قال الحافظ ابن حجر في "تلخيص الحبير" (٣١/١) :
" وفيه علي بن مجاهد وهو ضعيف " انتهى.
وعلي بن مجاهد هذا هو الكابلي، كذبه يحي بن الضريس، ويحي بن معين، كما في الميزان، وقال فيه الحافظ في التقريب: " متروك، من التاسعة، وليس في شيوخ أحمد أضعف منه "
وفيه أيضا رباح النوبي، قال الحافظ: " لينه بعضهم، ولا يدرى من هو " [لسان الميزان ٤٤٣/٢] .
وبهما أعله العظيم آبادي في التعليق المغني، قال (٤٢٥/١) : (قوله: " علي بن مجاهد، حدثنا رباح النوبي "، هما ضعيفان لا يحتج بهما) .
وفيه أيضا: محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف، كما في التقريب وغيره.
كما رواه في جزء الغطريف. كما قال ابن حجر في الإصابة (٩٣/٤) والتلخيص الحبير (٣٢/١)). ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦٢/٢٨) :
عن أبي خليفة الفضل بن الحباب نا عبد الرحمن بن المبارك نا سعد أبو عاصم مولى سليما بن علي عن كيسان مولى عبد الله بن الزبير قال أخبرني سلمان الفارسي ... وذكر القصة، وفيها قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن الزبير: لا تمسك النار إلا قسم اليمين.
فيظهر من مجموع هذه الروايات أن قصة شرب عبد الله بن الزبير دم النبي صلى الله عليه وسلم لها أصل، والله أعلم.
٢- سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم.
عن بريه بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده قال:
(احتجم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لي: خذ هذا الدم فادفنه من الدواب والطير، أو قال: الناس والدواب. قال: فتغيبت به فشربته. قال: ثم سألني فأخبرته أني شربته، فضحك)
رواه البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٩/٤) ، وابن عدي في الكامل (٦٤/٢) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٦٧/٧) ، والطبراني في "المعجم الكبير" (٨١/٧)
كلهم من طريق ابن أبي فديك عن بريه بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده.
قال ابن كثير في "الفصول في السيرة" (٣٠٠) :

" فإنه حديث ضعيف لحال بريه هذا، واسمه إبراهيم؛ فإنه ضعيف جدا " انتهى.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله "السلسلة الضعيفة" (١٠٧٤) :

" وهذا سند ضعيف، وله علتان:

الأولى: عمر بن سفينة، قال الذهبي في "الميزان": لا يعرف، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال البخاري: إسناده مجهول.

وأورده العقيلي في الضعفاء (٢٨٢) وقال: " حديث غير محفوظ ولا يعرف إلا به "

والأخرى: ابنه بريه – مصغرا –، واسمه إبراهيم، أورده العقيلي أيضا (٦١) وقال: لا يتابع على حديثه. وقال ابن عدي في "الكامل" (٦٤/٢) : له أحاديث يسيرة غير ما ذكرت، ولم أجد للمتلكمين في الرجال لأحد منهم فيه كلاما، وأحاديثه لا يتابعه عليها الثقات، وأرجو أنه لا بأس به "

وقال الذهبي في الميزان: ضعفه الدارقطني، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به. وقال أيضا: وتفرد بريه عن أبيه بمناكير "

والحديث ضعفه عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام"، وسكت عليه الحافظ ابن حجر في "التلخيص" فلم يجد " انتهى كلام الألباني.

٣- سالم أبو هند الحجام رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٣٠/١) :

" رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث سالم أبي هند الحجام قال:

حجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغت شربته، فقلت: يا رسول الله شربته. فقال: ويحك يا سالم، أما علمت أن الدم حرام! لا تعد)

وفي إسناده أبو الحجاف، وفيه مقال " انتهى.

٤- غلام لبعض قريش.

عن نافع أبي هرمز عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

(حجم النبي صلى الله عليه وسلم غلام لبعض قريش، فلما فرغ من حجامته أخذ الدم، فذهب به من وراء الحائط، فنظر يمينا وشمالا، فلما لم ير أحدا تحسى دمه حتى فرغ، ثم أقبل، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه، فقال: ويحك ما صنعت بالدم؟ قلت: غيبته من وراء الحائط. قال: أين غيبته؟ قلت: يا رسول الله! نفست على دمك أن أهريقه في الأرض، فهو في بطني. قال: اذهب فقد أحرزت نفسك من النار)

ذكره ابن حبان في المجروحين (٥٩/٣) في ترجمة نافع أبي هرمز وقال: روى عن عطاء نسخة موضوعة، وذكر منها هذا الحديث.

٥- مالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٣١/١) :

" وفي الباب حديث مرسل أخرجه سعيد بن منصور (٢٢١/٢) من طريق عمر بن السائب أنه بلغه أن مالكا والد أبي سعيد الخدري لما جرح النبي صلى الله عليه وسلم مص جرحه حتى أنقاه ولاح أبيض، فقيل له: مجه. فقال: لا والله لا أمجه أبدا. ثم أدبر فقاتل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا. فاستشهد " انتهى.

الخلاصة أن أصح ما ورد في شرب الصحابة بعض دم النبي صلى الله عليه وسلم، هو ما جاء من شرب عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، على ما مر من الكلام في سنده، ولم يصح عن أحد غيره.

ثالثا:

فكيف يوفق العلماء بين ما تقرر من نجاسة الدم، وبين شرب عبد الله بن الزبير دم النبي صلى الله عليه وسلم الشريف؟

قالوا: ذلك من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم التي انفرد بها في الحكم عن سائر الأمة، وهي خصوصيات كثيرة جمعها أهل العلم في مجلدات، مثل الإمام السيوطي في كتابه "الخصائص الكبرى"، فقد نص بعض أهل العلم على طهارة دمه الشريف صلى الله عليه وسلم اعتمادا على قصة عبد الله بن الزبير.

انظر الشفا (٥٥/١) ومغني المحتاج (٢٣٣/١) وتبين الحقائق (٥١/٤) وإن كان نقل في المجموع (٢٨٨/١) عن جمهور الشافعية القول بنجاسة دم النبي صلى الله عليه وسلم كسائر الدماء.

والله أعلم.

الإسلام سؤال وجواب." (١)

١-"عشرة دنانير ففعل لم يجزئه عن الكفارة وولاؤه له فإن رد العشرة بعد العتق على باذلها ليكون العتق عن الكفارة لم يجز عنها وإن قصد العتق عن الكفارة وحدها وعزم على رد العشرة أو رد العشرة قبل العتق وأعتقه عن كفارته أجزأه وإن اشترى عبدا ينوي إعاقته عن كفارته فوجد به عيبا لا يمنع الإجزاء في الكفارة فأخذ أرشه ثم أعتقه عن كفارته أجزأه وكان الأرش له فإن أعتقه قبل العلم بالعيب ثم ظهر على العيب فأخذ أرشه فهو له أيضا ولا تجزئ أم ولد ولا ولدها الذي ولدته بعد كونها أم ولد ولا مكاتب أدى من كتابته شيئا ولا مغصوب ولا من أوصى بخدمته أبدا ولو أعتق عن كفارته عبدا لا يجزئ في الكفارة نفذ عتقه ولا يجزئ عنها ومن أعتق غيره عنه عبدا بغير أمره لم يعتق عن المعتق عنه إذا كان حيا وولاؤه لمعتقه ولا يجزي عن كفارته وإن نوى ذلك وكذا من كفر عنه غيره بالإطعام فأما الصيام فلا يصح أن ينوب عنه ولو بإذنه وإن أعتقه عنه بأمره ولو لم يجعل له عوضا صح العتق عن المعتق عنه وله ولاؤه وأجزأ عن كفارته فإن كان المعتق عنه ميتا وكان قد

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب محمد صالح المنجد ١٤٧/٩

أوصى بالعتق صح وإن لم يوص فأعتق عنه أجنبي لم يصح وإن أعتق عنه وارثه ولم يكن عليه واجب لم يصح عنه ووقع عن المعتق وإن كان عليه عتق واجب صح فإن كان عليه كفارة يمين فأطعم عنه أو كسا جاز وإن أعتق عنه ففيه وجهان ولو قال من عليه الكفارة أطعم أو أكس عن كفارتي صح ضمن له عوضا أولا ولو ملك نصف عبد فأعتقه عن كفارته وهو معسر ١ ثم

---

١ يريد وهو معسر بقيمة نصيب شريكه فإن العتق لا يتجاوز وملكه كما هو معلوم.". (١)

٢-"وَاخْتَارَ الْمُصَنِّفُ، وَالشَّارِحُ، وَالنَّاظِمُ: أَنَّهَا إنْ عَادَتْ قَبْلَ وَطْءِ أُخْتِهَا فَهِيَ الْمُبَاحَةُ دُونَ أُخْتِهَا. وَاخْتَارَ الْمَجْدُ فِي الْمُحَرَّرِ: أَنَّهَا إذَا رَجَعَتْ إلَيْهِ، بَعْدَ أَنْ وَطِئَ الْبَاقِيَةَ: أَنَّهُ يُقِيمُ عَلَى وَطْئِهَا، وَيَجْتَنِبُ الرَّاجِعَةَ. وَإِنْ رَجَعَتْ قَبْلَ وَطْءِ الْبَاقِيَةِ وَطِئَ أَيَّتَهُمَا شَاءَ قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ: هَذَا إذَا عَادَتْ إلَيْهِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَجِبُ الِاسْتِبْرَاءُ عَلَيْهِ. أَمَّا إنْ وَجَبَ الِاسْتِبْرَاءُ: لَمْ يَلْزَمْهُ تَرْكُ أُخْتِهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا.

قَوْلُهُ (وَإِنْ وَطِئَ أَمَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا: لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ) وَهُوَ الْمَذْهَبُ. قَالَ الْقَاضِي: وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -. وَحَكَاهُ فِي الْفُرُوعِ وَغَيْرِهِ رِوَايَةً. اخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدُوسٍ فِي تَذْكِرَتِهِ. وَقَدَّمَهُ فِي الْخُلَاصَةِ، وَالْمُسْتَوْعِبِ، وَالْمُحَرَّرِ، وَالرِّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ. وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُنَوِّرِ، وَنَاظِمِ الْمُفْرَدَاتِ. وَهُوَ مِنْهَا. وَظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَنَّهُ يَصِحُّ. ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الْهِدَايَةِ وَحَكَاهُمَا فِي الْفُرُوعِ، وَغَيْرِهِ رِوَايَةً. وَنَقَلَهَا حَنْبَلٌ. وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ. وَصَحَّحَهُ فِي النَّظْمِ. وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْمُذْهَبِ، وَالْفُرُوعِ.
فَائِدَةٌ: مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ: لَوْ أَعْتَقَ سُرِّيَّتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا فِي مُدَّةِ اسْتِبْرَائِهَا. قَوْلُهُ (وَلَا يَطَأُ حَتَّى يُحَرِّمَ الْمَوْطُوءَةَ) . يَعْنِي: عَلَى الْقَوْلِ بِالصِّحَّةِ. وَالْمَوْطُوءَةُ هِيَ أَمَتُهُ. وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ وَقَدَّمَهُ فِي الْمُغْنِي، وَالشَّرْحِ، وَالرِّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ، وَالْفُرُوعِ، وَغَيْرِهِمْ. وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُسْتَوْعِبِ، وَغَيْرِهِ. وَعَنْهُ: يَحْرُمَانِ مَعًا، حَتَّى يُحَرِّمَ إحْدَاهُمَا.". (٢)

٣-"قَالَ فِي الْقَاعِدَةِ الْخَامِسَةِ بَعْدَ الْمِائَةِ: إذَا أَصْدَقَهَا مُبْهَمًا مِنْ أَعْيَانٍ مُخْتَلِفَةٍ: فَفِي الصِّحَّةِ وَجْهَانِ. أَصَحُّهُمَا: الصِّحَّةُ. انْتَهَى.
وَظَاهِرُ الْفُرُوعِ: الْإِطْلَاقُ. فَإِنَّهُ قَالَ فِيهَا، وَفِي الَّتِي قَبْلَهَا: لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ وَالشَّيْخِ. وَظَاهِرُ نَصِّهِ: صِحَّتُهُ. انْتَهَى.

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤/٩٠

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٨/١٢٩

فَتَلَخَّصَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَالْمُصَنِّفَ وَجَمَاعَةً، قَالُوا: بِعَدَمِ الصِّحَّةِ فِيهِمَا. وَأَنَّ الْقَاضِيَ وَجَمَاعَةً، قَالُوا: بِالصِّحَّةِ فِيهِمَا. وَأَنَّ أَبَا الْخَطَّابِ وَجَمَاعَةً، قَالُوا: لَا يَصِحُّ فِي الْأُولَى، وَيَصِحُّ فِي الثَّانِيَةِ. وَهُوَ الْمَذْهَبُ. كَمَا تَقَدَّمَ. فَعَلَى الْمَذْهَبِ: لَهَا أَحَدُهُمْ بِالْقُرْعَةِ. عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ. نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا. وَجَزَمَ بِهِ فِي الْهِدَايَةِ، وَالْمُذْهَبِ، وَمَسْبُوكِ الذَّهَبِ، وَالْخُلَاصَةِ، وَالْوَجِيزِ، وَغَيْرِهِمْ. وَقَدَّمَهُ فِي الْمُسْتَوْعِبِ، وَالرِّعَايَتَيْنِ، وَالْفُرُوعِ. وَعَنْهُ: لَهَا الْوَسَطُ. اخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدُوسٍ فِي تَذْكِرَتِهِ. وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُنَوِّرِ. وَقَدَّمَهُ فِي الْمُحَرَّرِ، وَالنَّظْمِ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ. وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْقَاعِدَةِ السِّتِّينَ بَعْدَ الْمِائَةِ. وَقِيلَ: لَهَا مَا اخْتَارَتْ مِنْهُمْ. وَقِيلَ: هُوَ كَنَذْرِهِ عِتْقَ أَحَدِهِمْ. ذَكَرَهُمَا ابْنُ عَقِيلٍ. وَقِيلَ: لَهَا مَا اخْتَارَ الزَّوْجُ. وَأَطْلَقَ الثَّلَاثَةَ الْأُوَلَ وَالْأَخِيرَ فِي الْبُلْغَةِ. وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ: أَنَّهُمْ إنْ تَسَاوَوْا فَلَهَا وَاحِدٌ بِالْقُرْعَةِ. وَإِلَّا فَلَهَا الْوَسَطُ.

قَوْلُهُ (وَكَذَلِكَ يَخْرُجُ إذَا أَصْدَقَهَا دَابَّةً مِنْ دَوَابِّهِ، أَوْ قَمِيصًا مِنْ قُمْصَانِهِ) . وَكَذَا لَوْ أَصْدَقَهَا عِمَامَةً مِنْ عَمَائِمِهِ، أَوْ خِمَارًا مِنْ خُمُرِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ". (١)

٤-"في الحقنة واحتج بأنه لم يصل إلى الحلق منه شئ أشبه ما لم يصل إلى الدماغ ولا الجوف ولنا أنه واصل إلى جوف الصائم باختياره فيفطره كالواصل إلى الحلق ولأن الدماغ جوف والواصل إليه يغذيه فيفطر كجوف البدن (فصل) فأما الكحل فإن وجد طعمه في حلقه أو علم وصوله إليه فطره وإلا لم يفطره نص عليه أحمد وقال ابن أبي موسى ان اكتحل بما يجد طعمه كالذرور والصبر والقطور افطر وإن اكتحل باليسير من الأثمد غير المطيب لم يفطر نص عليه أحمد وقال ابن عقيل أن كان الكحل حاداً فطره وإلا فلا ونحو ما ذكرناه قال أصحاب مالك عن ابن أبي ليلى وابن شبرمة أن الكحل يفطر الصائم، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يفطر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اكتحل في رمضان وهو صائم ولأن العين ليست منفذاً فلم يفطر بالداخل منها كما لو دهن رأسه ولنا أنه أوصل إلى حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفيه فأفطر به كما لو أوصله من أنفه وما رووه لم يصح، قال الترمذي لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في باب الكحل للصائم شئ ثم نحمله أنه اكتحل بما لا يصل، وقولهم ليست العين منفذاً لا يصح فإنه يوجد طعمه في الحلق ويكتحل بالأثمد فيتنخعه.

قال أحمد: حدثني انسان أنه اكتحل بالليل فتنخعه بالنهار ثم لا يعتبر في الواصل أن يكون من منفذ بدليل ما لو جرح نفسه جائفة فانه يفطر (مسألة) (أو استقاء أو استمنى) معنى استقاء استدعى القئ ويفطر به في

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢٣٩/٨

قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على". (١)

٥-"(مسألة) (ثم يأخذ على يمينه ويجعل البيت على يساره) لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف كذلك وقد قال " لتأخذوا عني مناسككم " ولأن الله تعالى أمر بالطواف مجملاً وبينه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله (مسألة) (فإذا أتى على الركن اليماني استلمه وقبل يده) الركن اليماني قبلة أهل اليمن وهو آخر ما يمر عليه من الأركان في طوافه لأنه يبدأ بالركن الذي فيه الحجر الأسود وهو قبلة أهل خراسان ثم يأخذ على يمين نفسه فينتهي إلى الركن الثاني وهو العراقي

ثم يمر بالثالث وهو الشامي وهذان الركنان يليان الحجر ثم يأتي على الرابع وهو الركن اليماني واستلامه مستحب ولا يستحب تقبيله، وقال الخرقي يقبله والصحيح عن أحمد الأول وهو قول أكثر أهل العلم وحكي عن أبي حنيفة أنه لا يستلم الركن اليماني قال ابن عبد البر جائز عند أهل العلم أن يستلم الركن اليماني والركن الأسود لا يختلفون في شئ من ذلك وإنما الذي فرقوا به بينهما التقبيل فرأوا تقبيل الأسود ولم يروا تقبيل اليماني وأما استلامهما فأمر مجتمع عليه قال وقد روي مجاهد عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده الأيمن عليه قال وهذا لا يصح إنما يعرف التقبيل في الحجر الأسود وحده وقد روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني، وقال ابن عمر ما تركت استلامهما منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما في شدة ولا رخاء رواهما مسلم ولأن الركن اليماني مبني على قواعد إبراهيم عليه السلام فسن استلامه كالركن الأسود فأما تقبيله **فلم يصح عن** النبي صلى الله عليه وسلم فلا يسن". (٢)

٦-"فيثبت حكمه إذا أضيف الى البعض كالطلاق والعتاق (والثاني) لا يصح لأن تسليمه بدون تسليم الجملة ممكن مع بقائها.

(فصل) إذا تكفل بإنسان على أنه ان جاء به وإلا فهو كفيل بآخر أو ضامن ما عليه **لم يصح عند** القاضي فيهما لأن الأول مؤقت والثاني معلق على شرط، وقال أبو الخطاب: يصح فيهما لأنه ضمان أو كفالة فيصح تعليقه على شرط كضمان العهدة، فإن قال إن جئت به في وقت كذا وإلا فأنا كفيل ببدن فلان أو فأنا ضامن لك المال الذي على فلان أو قال إذا جاء زيد فأنا ضامن لك ما عليه أو إذا قدم الحاج فأنا كفيل بفلان أو قال أنا كفيل بفلان شهراً فقال القاضي لا تصح الكفالة، وهو مذهب الشافعي ومحمد ابن الحسن لأن ذلك خطر فلم يجز تعليق الضمان والكفالة به كمجئ المطر ولأنه إثبات حق لآدمي معين فلم يجز تعليقه على شرط

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع ٣٨/٣

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع ٣٨٥/٣

ولا توقيته كالهبة.

وقال الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب يصح، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف لأنه أضاف الضمان الى سبب الوجوب فيحب أن يصح كضمان الدرك والأول أقيس.

(فصل) وإن قال كفلت ببدن فلا على أن يبرأ فلان الكفيل أو على أن تبرئه من الكفالة لم يصح لأنه شرط شرطا لا يلزم الوفاء به فيكون فاسدا وتفسد به الكفالة ويحتمل أن يصح لأنه شرط تحويل الوثيقة التي على الكفيل إليه.

فعلى هذا لا تلزمه الكفالة إلا ان يبرئ المكفول له الكفيل الأول لأنه إنما كفل بهذا الشرط فلا تثبت كفالته بدون شرطه، وإن قال كفلت لك بهذا الغريم على أن تبرئني من الكفالة بفلان أو ضمنت لك هذا الدين بشرط أن تبرئني من ضمان الدين الآخر أو على أن تبرئني من الكفالة بفلان خرج فيه الوجهان أصحهما البطلان لأنه شرط فسخ عقد في عقد فلم يصح كالبيع بشرط فسخ سيع آخر وكذلك لو شرط في الكفالة". (١)

٧-"بعد السيد وقبل مولاه وخلف أحدهما ابنا والآخر تسعة ثم مات المولى كان ميراثه بينهم على عددهم لأن السيد لو مات كان ميراثه بينهم كذلك ولو كان الولاء موروثاً لاختلف الحكم في المسئلتين وكان الميراث في المسألة الأولى بين الابن وابن الابن نصفين لأن الابنين ورثوا الولاء عن أبيهما ثم ما صار إلى الابن الذي مات انتقل إلى ابنه وفي المسألة الثانية يصير لابن الابن المنفرد نصف الولاء بميراثه ذلك عن أبيه ولبني الابن الآخر النصف بينهم على عددهم وذهب شريح إلى أن الولاء موروث كالمال يورث عن المعتق فمن ملك شيئاً في حياته فهو لورثته وحكي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن المسيب وروى عن أحمد نحوه والمشهور عنه مثل قول الجمهور قال أبو الحارث سألت أبا عبد الله

عن الولاء للكبر قال كذي روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود وقد ذكرنا ذلك عن شريح واجبنا عنه ولم يصح عن أحد من الصحابة خلاف هذا القول وإن لم يخلف عصبة من نسب مولاه فماله لمولى مولاه ثم لأقرب عصباته ثم لمولى مولى مولاه فإذا انقرض العصبات والموالي وعصباتهم فماله لبيت المال.

(مسألة) (وإذا اشترى رجل وأخته أباهما أو أخاهما عتق عليهما بالملك ثم اشترى عبداً فأعتقه ثم مات العتيق ثم مات مولاه ورثه الرجل دون أخته) إذا اشترى رجل وأخته أباهما وأخاهما عتقا عليهما بالملك ثم اشترى عبداً فأعتقه ثم مات الاب أو". (٢)

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع ١٠١/٥

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع ٢٦٤/٧

٨-"حلها اختلافا وله سبيل إلى استباحتها بخلاف أخته من الرضاع المملوكة له ولا يحل له وطئ واحدة حتى يحرم الأخرى ويستبرئها وقال القاضي وأصحاب الشافعي الأولى باقية على الحل لان الوطئ الحرام لا يحرم الحلال إلا أن القاضي قال لا يطؤها حتى يستبرئ الثانية ولنا أن الثانية قد صارت فراشاً له يلحقه نسب ولدها فحرمت عليه أختها كما لو وطئها ابتداء وقولهم أن الحرام لا يحرم الحلال ليس بخبر صحيح وهو متروك بما لو وطئ الأولى في حيض أو نفاس أو حرام فان أختها تحرم عليه ويحرم عليه أمها وابنتها على التأبيد وكذلك لو وطئ بشبهة في هذه الحال ولو وطئ امرأته حرمت عليه ابنتها سواء وطئها حراماً أو حلالا (فصل) وحكم المباشرة من الإماء فيما دون الفرج والنظر إلى الفرج لشهوة فيما يرجع إلى تحريم الأخت كحكمه في تحريم الربيبة والصحيح أنها لا تحرم ولأن الحل ثابت بقوله تعالى (أو ما ملكت أيمانكم) ومخالفة ذلك إنما تثبت بقوله (وأن تجمعوا بين الأختين) والمراد به الجمع في العقد أو الوطئ ولم يوجد واحد منهما ولا في معناهما.

(مسألة) (وإن وطئ أمته ثم تزوج أختها لم يصح عند أبي بكر) وقد سئل أحمد عن هذا فقال لا يجمع بين الأختين الأمتين فيحتمل أنه أراد أن النكاح لا يصح وهو إحدى الروايات عن مالك قال القاضي هو ظاهر كلام أحمد لأن النكاح تصير به المرأة فراشا". (١)

٩-"وعقاص رأسها كان ذلك جائزاً، وقال عطاء وطاوس والزهري وعمرو بن شعيب لا يأخذ أكثر مما أعطاها، وروي ذلك عن علي بإسناد منقطع واختاره أبو بكر فإن فعل رد الزيادة.

وعن سعيد بن المسيب قال: ما أرى أن يأخذ كل مالها ولكن ليدع لها شيئاً، واحتجوا بما روي أن جميلة بنت سلول أتت النبي صلى الله عليه وسلم قالت: والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكن أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضاً، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم " أتردين عليه حديقته؟ " قالت نعم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم إن يأخذ منها حديقته ولا يزداد.

رواه ابن ماجه، ولأنه بدل في مقابلة فسخ فلم يزد على قدره في ابتداء العقد كالعوض في الإقالة.

ولنا قول الله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ولأنه قول من سمينا من الصحابة قالت الربيع بنت معوذ اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي فأجاز ذلك علي رضي الله عنه ومثل هذا اشتهر ولم ينكر فيكون إجماعاً ولم يصح عن علي خلافه.

إذا ثبت هذا فإنه لا يستحب له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، وبذلك قال سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والحكم وحماد واسحاق وأبو عبيد

وإن فعل جاز مع الكراهة ولم يكرهه أبو حنيفة ومالك والشافعي، قال مالك لم أزل أسمع إجازة الفداء بأكثر

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع ٧/٤٩٣

من الصداق". (١)

١٠-"ثلاث تطليقات جميعاً فغضب قال " أيلعب بكتاب الله عزوجل وأنا بين أظهركم؟ " حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله وفي حديث ابن عمر قال قلت يا رسول الله لو طلقتها ثلاثاً قال " إذاً عصيت ربك وبانت منك امرأتك " وروى الدارقطني بإسناده عن على قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً طلق البتة فغضب وقال " يتخذون آيات الله هزوا ولعبا من طلق البتة الزمناه ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره " ولأنه تحريم للبضع بقول الزوج

من غير حاجة فحرم كالظهار بل هذا أولى لأن الظهار يرفع تحريمه بالتكفير وهذا لا سبيل للزوج الى دفعه بحال ولأنه ضرر وإضرار بنفسه وبامرأته من غير حاجة فيدخل في عموم النهي وربما كان وسيلة إلى عوده إليها حراماً أو بحيلة لا تزيل التحريم، ووقوع الندم خسارة الدنيا والآخرة فكان أولى بالتحريم من الطلاق في الحيض الذي ضرره بقاؤها في العدة أياماً يسيرة والطلاق في طهر مسها فيه الذي ضرره احتمال الندم بظهور الحمل فإن ضرر جمع الثلاث يتضاعف على ذلك أضعافاً كثيرة فالتحريم ثم تنبيه على التحريم ههنا ولأنه قول من سمينا من الصحابة رواه الأثرم وغيره **ولم يصح عندنا** في عصرهم خلاف قولهم فيكون ذلك إجماعاً، فأما حديث المتلاعنين فغير لازم فإن الفرقة لم تقع بالطلاق فإنها وقعت بمجرد لعانهما وعند الشافعي بمجرد لعان الزوج فلا حجة فيه ثم إن اللعان يوجب تحريماً مؤبداً فالطلاق بعده". (٢)

١١-"يجزئ من كفارته وإن نوى ذلك وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وحكي عن مالك أنه يجزئ إذا أعتق عن واجب على غيره بغير إذنه لأنه قضى عنه واجبا فصح كما لو قضى عنه دينا ولنا أنه عبادة من شرطها النية فلم يصح أداؤها عمن وجب عليه بغير أمره مع كونه من أهل الأمر كالحج ولأنه أحد خصال الكفارة **فلم يصح عن** المكفر بغير أمره كالصيام، وهكذا الخلاف فيمن كفر عنه بالاطعام، فأما الصيام فلا يجوز أن ينوب عنه أذنه ولا بغير اذنه لأنه عبادة بدنية فلا تدخلها النيابة فأما إن أعتق عنه بأمره نظرت فإن جعل له عوضاً صح العتق عن المعتق عنه وله ولاؤه وأجزأ عن كفارته بغير خلاف علمناه وبه يقول أبو حنيفة والشافعي وغيرهما لأنه حصل العتق عنه بماله فأشبه ما لو اشتراه ووكل البائع في إعتاقه عنه وإن لم يشترط عوضا ففيه روايتان.

(إحداهما) يقع العتق عن المعتق عنه ويجزئ عن كفارته وهو قول مالك والشافعي لأنه أعتق عنه بأمره فصح كما لو شرط عوضاً.

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع ١٩٣/٨

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع ٢٥٨/٨

(والأخرى) لا يجزئ والولاء للمعتق وهو قول أبي حنيفة لأن العتق بعوض كالبيع وبغير عوض كالهبة ومن شرط الهبة القبض ولم يحصل فلم يقع عن الموهوب له، ويفارق البيع لأنه لا يشترط فيه القبض، فإن كان المعتق عنه ميتا وكان قد وصى بالعتق عنه صح لانه بأمره وإن لم يوص فأعتق عنه أجنبي لم يصح لأنه ليس بنائب عنه، وإن أعتق عنه وارثه فإن لم يكن عليه واجب لم يصح العتق عنه ووقع عن المعتق، وان كان عليه عتق واجب صح العتق عنه لأنه نائب عنه في ماله وأداء واجباته فإن كنت عليه كفارة يمين فأطعم عنه جاز، وإن أعتق عنه ففيه وجهان". (١)

١٢-"ولنا ما روت فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فتسخطنه فقال والله ما لك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال " ليس لك عليه نفقة ولا سكنى " فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك متفق عليه وفي لفظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " انظري يا ابنة قيس إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعية فإذا لم يكن له عليها الرجعة فلا نفقة ولا سكنى " رواه الإمام أحمد والاثرم والحميدي، قال ابن عبد البر من طريق الحجة وما يلزم منها: قول أحمد بن حنبل ومن تابعه اصح وأحج لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نصاً صريحا فأي شئ يعارض هذا إلا مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو المبين عن الله تعالى مراده ولا شئ يدفع ذلك ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) ؟ وأما قول عمر ومن وافقه فقد خالفه علي وابن عباس وجابر ومن وافقهم والحجة معهم ولو لم يخالفه أحد منهم لما قبل قوله المخالف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة على عمر وغيره ولم يصح عن عمر أنه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة فإن أحمد أنكره وقال أما هذا فلا فإنه قال لا نقبل في ديننا قول امرأة وهذا يرده الإجماع على قبول قول المرأة في الرواية فقد أجد تقول فريعة وهي امرأة وتخبر عائشة وأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وصار خبر فاطمة إذا لم تكن حاملاً مثل نظر المرأة إلى الرجال وخطبة الرجل على خطبة أخيه إذا لم تكن سكنت إلى الأول وأما تأويل من تأول حديثها فليس بشئ فإنها تخالفهم في ذلك وهي أعلم بحالها ولم يتفق المتأولون". (٢)

١٣-"من مرضي هذا فعبدي حر ثم لم يمت من مرضه ذلك فليس بشئ فإن قال إن مت فهو حر لا يباع هذا متناقض إنما أصله الوصية من الثلث فله أن يغير وصيته ما دام حياً فأما خبرهم فلم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو من قول ابن عمر قال الطحاوي هو عن ابن عمر وليس بمسند عن رسول الله صلى

(١) الشرح الكبير على متن المقنع ٥٩٧/٨

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع ٢٤٠/٩

الله عليه وسلم ويحتمل أنه أراد بعد الموت أو على الاستحباب ولا يصح قياسه على أم الولد لأن عتقها ثبت بغير اختيار سيدها وليس بتبرع ويكون من جميع المال ولا يمكن إبطاله بحال والتدبير بخلافه والهبة كالبيع لأنها تمليك في الحياة فأشبهت البيع وروي عنه رواية ثانية أنه لا يباع إلا في الدين وهو ظاهر كلام الخرقي وقال مالك لا يباع إلا في دين يغلب رقبة العبد فإذا كان العبد يساوي ألفاً وكان عليه خمسمائة لم يبع وروي عن أحمد أنه قال أنا أرى بيع المدبر في الدين وإذا كان فقيراً لا يملك شيئاً رأيت أن أبيعه لأن النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر لما علم أن صاحبه لا يملك شيئاً غيره، باعه النبي صلى الله عليه وسلم لما علم من حاجته وهذا قول إسحاق وأبي أيوب وأبي خيثمة وقال إن باعه من غير حاجة أجزناه وهذا مثل الرواية الأولى.

ووجه قول الخرقي والرواية التي قال أحمد أنه يرى بيعه في الدين وإذا كان صاحبه فقيراً لا يملك غيره حديث جابر المذكور فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما باع المدبر عند الحاجة

فلا يتجاوز به موضع الحاجة وعن أحمد رواية رابعة أن الأمة لا تباع خاصة قال شيخنا لا نعلم هذا". (١)

١٤-"إبعاد عن الوِسواس والشُّكوك التي يُلقيها الشَّيطان في نفس الإنسان.

ومَسْحُهُ بيده اليُسْرَى إذا فَرَغَ من بولِهِ، من أَصْلِ ذَكَرِهِ إلى رأسِهِ ثلاثاً،.........

قوله: «ومَسْحُه بيده اليُسرى ... » ، أي: يُستحبُّ أن يمسح إذا فرغَ من البول من أصل الذَّكر . وهو عند حلقة الدُّبُر . إلى رأسه ثلاث مرات؛ لأجل أن يخرج ما تَبَقَّى في القناة من البول؛ لأنه رُبَّما يَبْقى بولٌ، فإذا قام أو تحرَّك نزل، فمن أجل ذلك يَحْلُبُه بمسحه من عند حَلَقَة الدُّبُر إلى رأسه.

وهذا قول ضعيف جدًّا؛ لأنه لم يصحَّ عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم. ولضرره بمجاري البول، فربما تتمزَّق بهذا المسح، ولا سيَّما إذا أُضيف إليه النَّتْرُ فإنه يُحدث الإدرار، ولهذا قال شيخ الإسلام: «الذَّكَرُ كالضَّرع، إن حلبته دَرَّ، وإن تركته قَرّ» (١) ، وعلى هذا فلا يُستحبُّ المسحُ، بل إذا انتهى البول يغسل رأسَ الذَّكر فقط.

قوله: «ونَتْرُه ثلاثاً» ، النَّتْرُ معناه: أن يحرِّك الإنسان ذَكَره من الدَّاخل لا بيده لحديث: «إذا بَالَ أحدُكُم فَلْيَنْتُرْ ذَكَره ثلاثاً» (٢) ، قالوا: ولأجل أن يخرج بقيَّة البول إن كان فيه شيء من البول، لكنَّ الحديث ضعيف لا يُعتمد عليه، والنَّتْرُ من باب التنطعِ المنهيّ عنه، ولهذا قال شيخ الإسلام: «النَّترُ بدعة وليس

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/١٠٦) .

(٢) رواه أحمد (٤/٣٤٧) ، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها: باب الاستبراء بعد البول، رقم (٣٢٦) ، والبيهقي (١/١١٣) عن يزداد اليماني به مرفوعاً.

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع ١٢/٣١٨

وضعّفه: البيهقي، والنووي، وابن حجر، والبوصيري.

انظر: «الخلاصة» رقم (٣٦٢) ، «بلوغ المرام» رقم (١٠٥) .". (١)

١٥-"الوِترِ. وإلى هذا ذهب أصحابُ الإمامِ أحمدَ، وقالوا: إنه يُسَنُّ أن يَقْنُتَ في الوِترِ في كلِّ ليلةٍ.

وقال بعضُ أهل العلم: لا يقنتُ إلا في رمضان.

وقال آخرون: يَقْنُتُ في رمضان في آخرِه.

ولم يثبت عن النَّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم حديثٌ صحيحٌ في القُنوتِ في الوِتر. لكن؛ فيه حديث أخرجه ابنُ ماجه بسندٍ ضعيف، حسّنه بعضُهم لشواهده (١) : «أَنَّ النَّبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قَنَتَ في الوِتْرِ» (٢) . أما الإمام أحمد فقال: إنه لم يصحَّ عن النَّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم في القُنُوتِ في الوِترِ قبل الرُّكوع ولا بعده شيءٌ، لكن صَحَّ عن عُمرَ رضي الله عنه أنه كان يَقْنُتُ (٣) . والمتأمِّلُ لصلاة النَّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم في الليل يرى أنه لا يقنت في الوِترِ، وإنَّما يُصلِّي ركعةً يُوتِرُ بها ما صَلَّى. وهذا هو الأحسن؛ أنْ لا تداوم على قُنُوتِ الوِترِ؛ لأن ذلك لم يثبت عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ولكنه عَلَّمَ الحسنَ بنَ عليّ رضي الله عنه دعاءً يدعو به في قُنُوتِ الوِتْرِ (٤) ، فيدلُّ على أنَّه سُنَّةٌ، لكن ليس من فِعْلِهِ؛ بل من قَوْلِهِ، على أنَّ بعض أهل العِلْمِ أعلَّ حديث الحسن بعِلَّة، وهي أنَّ الحسن حين ماتَ الرسولُ صلّى الله عليه وسلّم كان له ثمانِ سنوات، ولكن هذه

(١) انظر: «إرواء الغليل» للألباني رحمه الله (٢/١٦٧) .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر (١٤٢٧) ؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده (١١٨٢ . ١١٨٤) ، وانظر: كلام الشيخ رحمه الله عن درجة الحديث أعلاه.

(٣) تقدم تخريجه ص (١٨) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١/١٩٩) ؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر (١٤٢٥) ؛ والترمذي، الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر (٤٦٤) وقال: «حديث حسن» ، والحاكم (٣/١٧٢) وصححه على شرط الشيخين.". (٢)

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/١١١

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/١٩

١٦-"أولاً: هذا الحديث ضعيف، فلم يصحَّ عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم مِن أمْرِه، بل صَحَّ مِن فِعْلِهِ (١)
.
ثانياً: ما علاقةُ هذا بصلاةِ الفَجْرِ! ولكن يدلُّكَ هذا على أنَّ الإنسانَ مهما بلغ في العلم فلا يسلم من الخطأ.
وأصحُّ ما قيل في هذا: ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو التفصيل، فيكون سُنَّةً لمن يقوم الليل؛ لأنَّه يحتاج إلى أن يستريحَ، ولكن إذا كان مِن الذين إذا وضع جَنْبَهُ على الأرض نام؛ ولم يستيقظ إلا بعد مُدَّة طويلة؛ فإنه لا يُسَنُّ له هذا؛ لأن هذا يُفضي إلى تَرْكِ واجب.
وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ............
قوله: «ومن فاته شيء منها سُنَّ له قضاؤه» «مَنْ» اسمُ شَرْطٍ، وفِعْلُ الشرط «فاته» ، وجوابُه «سُنَّ له قضاؤه» ، أي: مَنْ فاته شيءٌ مِن هذه الرَّواتب، فإنَّه يُسَنُّ له قضاؤه، بشرط أنْ يكون الفوات لعُذر.
ودليل ذلك: ما ثَبَتَ مِن حديث أبي هريرة وأبي قتادة في قِصَّة نَوْمِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه وهم في السَّفَر عن صلاة الفجر، حيث صَلَّى النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم راتبة الفجر أولاً، ثم الفريضة ثانياً (٢) .
وكذلك أيضاً حديث أمِّ سَلَمَةَ «أَنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم شُغِلَ عن

---

(١) فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلّى الله عليه وسلّم إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع» . خرّجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل ... (٧٤٣) (١٣٣) .
(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨١) (٣١١) ." (١)

١٧-"وأما التعليل: فهو أنَّ قراءةَ الفاتحةِ إنَّما تجبُ في حالِ القيامِ، والقيامُ هنا سَقَطَ ضرورةَ مُتابعةِ الإمامِ؛ فلمَّا سَقَطَ عنه القيامُ سَقَطَ عنه الذِّكرُ الواجبُ فيه، وهو قِراءةُ الفاتحةِ.
وَلاَ قِرَاءَةَ عَلَى مَأْمُومٍ........
قوله: «ولا قراءة على مأموم» أي: لا يجب على المأموم أن يقرأَ مع الإمامِ لا في صلاة السِّرِّ ولا في صلاة الجهرِ. وعلى هذا؛ فلو كَبَّرَ المأمومُ مع الإمامِ في أوَّلِ ركعة، وسكتَ حتى رَكَعَ الإمامُ، ثم تَابَعَ الإمامَ، وقامَ للرَّكعةِ الثانيةِ، وسكت حتى رَكَعَ الإمامُ، ثم في الثالثة والرابعة، قلنا له: إن صلاتَك صحيحةٌ؛ لأنَّه ليس على المأمومِ قراءةٌ لا فاتحةٌ ولا غير فاتحة.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٧٢/٤

والدليلُ: حديثُ: «مَنْ كان له إمامٌ فقراءةُ الإمامِ له قراءةٌ» (١) ، وهذا عامٌّ يشمَلُ الصَّلاةَ السريةَ والصَّلاةَ الجهريةَ، وهو نصٌّ في أنَّ قِراءةَ الإمامِ قراءةٌ له.

ولكن؛ هذا الحديثُ لا يصحُّ عن النَّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم كما قال ابنُ كثير رحمه الله في «تفسيره» (٢) : «إنه رُويَ عن جابرٍ موقوفاً وهو أصَحُّ» ، وقال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفتح» (٣) : «إنه ضعيفٌ عند الحُفَّاظ» ، وإذا كان ضعيفاً سَقَطَ الاستدلالُ به؛ لأنَّ صحَّةَ الاستدلالِ بالحديثِ لها شرطان:

الشرط الأول: صحَّةُ الحديثِ إلى الرسول صلّى الله عليه وسلّم.

الشرط الثاني: صحَّةُ الدلالةِ على الحُكمِ، فإنْ لم يصحَّ عن

(١) تقدم تخريجه (٣/٣٠٠) .

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (الأعراف:٢٠٤) .

(٣) «فتح الباري» (٢/٢٤٢) ."· (١)

١٨-"الحكم حراماً، بل من كبائر الذنوب، وكأنه ـ والله أعلم ـ لم يصح عنده، وقد مر علينا عن صاحب النكت على المحرر ابن مفلح ـ رحمه الله ـ أنه قال: إن الحديث إذا كان ضعيفاً، وكان مفيداً للوجوب فإنه للاستحباب، هذا ما لم يكن الضعف شديداً بحيث لا يقبل، وإذا كان مقتضياً للتحريم صار للكراهة؛ لأن ضعف سنده يتبعه ضعف الحكم، وكونه ورد ونسب إلى الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يوجب للإنسان شبهة، بأنه قد قاله النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فنجعل الحكم بين التحريم وبين الإباحة، وكذلك بالنسبة للوجوب؛ لأن الأصل عدم الإيجاب حتى يتبين بدليلٍ بيّن، لكن نقول: نظراً إلى احتمال أن يكون صحيحاً يجب أن تفعل، هذا ما ذكره ـ رحمه الله ـ في هذه القاعدة، ولعل المؤلف ـ رحمه الله ـ في هذا الباب أخذ به.

فَإِنْ عَضَلَهَا ظُلْماً لِلافْتِدَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لِزِنَاهَا، أَوْ نُشُوزِهَا، أَوْ تَرْكِهَا فَرْضاً فَفَعَلَتْ، أَوْ خَالَعَتْ الصَّغِيرَةُ، وَالْمَجْنُونَةُ، وَالسَّفِيهَةُ، أَوَ الأَمَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا لَمْ يَصِحَّ الخُلْعُ،

قوله: «فإن عضلها» أي: أن الزوج منعها حقها.

قوله: «ظلماً» أي: بغير حق.

قوله: «للافتداء» اللام للتعليل، أي: عضلها لتفدي نفسها بشيء من المال.

قوله: «ولم يكن لزناها أو نشوزها» ، فإذا خالعت في هذه الحال لا يصح الخلع؛ لأنه قد أرغمها، وقد قال الله ـ عزّ وجل ـ ﴿وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] ،

(١) الشرح المتمع على زاد المستقنع ٤/١٧٢

فإذا فعل هذا بدون سبب، كرجل. والعياذ بالله. طماع لا يخاف رب العالمين، ولا يرحم". (١)

١٩-"(١٠٧) فإن كان متمتعًا أو قارنًا فقد انقضى حجه وعمرته، وإن كان مفردًا خرج إلى التنعيم فأحرم بالعمرة منه، ثم يأتي مكة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، فإن لم يكن له شعر استحب أن يمر الموسى على رأسه، وقد تم حجه وعمرته

(١٠٨) وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد،

ـــــQوقال وكيع: هذا الحديث أم المناسك، ولأن أهل مكة وغيرهم سواء في سائر المناسك فكذلك في هذا. وإذا أحب التعجيل في النفر الأول خرج قبل غروب الشمس، فإذا غربت قبل خروجه، لم يجز له الخروج لقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] واليوم اسم للنهار. وقال ابن المنذر: ثبت عن عمر أنه قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس.

مسألة ١٠٧: (فإن كان متمتعًا أو قارنًا فقد انقضى حجه وعمرته، وإن كان مفردًا خرج إلى التنعيم فأحرم بالعمرة منه، ثم أتى مكة فطاف وسعى وحلق أو قصر، فإن لم يكن له شعر استحب أن يمر الموسى على رأسه، وقد تم حجه وعمرته) لأنه قد فعل أفعال الحج والعمرة.

مسألة ١٠٨: (وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد، ولكن عليه وعلى المتمتع دم) المشهور عن أحمد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن القارن بين الحج والعمرة لا يلزمه من العمل أكثر مما يلزم المفرد، بل فعلهما سواء، ويجزيه طواف واحد [وسعي واحد] لحجه وعمرته، نص عليه أحمد في رواية جماعة من أصحابه.

وعنه أن عليه طوافين وسعيين، روي ذلك عن علي ولم يصح عنه، واحتج من قال ذلك بقوله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وتمامهما أن يأتي بأفعالهما على الكمال، ولم يفرق بين القارن وغيره. قالوا: وروي عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: «من جمع بين الحج والعمرة فعليه طوافان» [رواه الدارقطني] ولأنهما نسكان فلزم لهما طوافان كما لو كانا منفردين. ولنا ما روي عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أنها قالت: «وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا لهما طوافًا واحدًا» متفق عليه، وفي مسلم: «أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال لعائشة لما قرنت بين الحج". (٢)

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤٦٢/١٢

(٢) العدة شرح العمدة ص/٢٢٠

٢٠-"وحُكْمِ أَحَدِهِمَا أَوْ زَيْدٍ وَهُمَا تَفْوِيضُ الْمَهْرِ، وَتَفْوِيضُ الْبُضْعِ تَزْوِيجُهُ مَنْ يُجْبِرُهَا أَوْ تَأْذَنُ لِوَلِيِّهَا فِي تَزْوِيجِهَا بِلَا مَهْرٍ أَوْ مُطْلَقًا بِلَا شَرْطٍ.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ فِيمَا إذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا فَاشْتَطَّتْ عَلَيْهِ: لَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا إذا أكثرت. وَإِنْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا مُطْلَقًا أَوْ مِنْ عَبِيدِهِ لَمْ يَصِحَّ، عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ وَالشَّيْخِ، كَدَابَّةٍ أَوْ ثَوْبٍ، وَأَطْلَقَ، وَظَاهِرُ نَصِّهِ صِحَّتُهُ، كَمَوْصُوفٍ، وَكَمَا لَوْ عَيَّنَ ثُمَّ نَسِيَ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ "م ٢ و ٣" فَلَهَا فِي الْمُطَلَقِ وَسَطُ رقيق البلد

ــــــQمَسْأَلَةٌ - ٢ و ٣: قَوْلُهُ: "وَإِنْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا مُطْلَقًا أَوْ مِنْ عَبِيدِهِ **لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ** أَبِي بَكْرٍ وَالشَّيْخِ ... وَظَاهِرُ نَصِّهِ صِحَّتُهُ ... اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ". انْتَهَى. شَمِلَ كَلَامُهُ مَسْأَلَتَيْنِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى — ٢: إذَا أَصْدَقَهَا عَبْدًا مُطْلَقًا فَهَلْ يَصِحُّ أَمْ لَا؟ أَطْلَقَ الْخِلَافَ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي الْمُسْتَوْعِبِ إطْلَاقُ الْخِلَافِ أَيْضًا:

أَحَدُهُمَا: لَا يَصِحُّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو الْخَطَّابِ وَالشَّيْخُ الْمُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ وَغَيْرُهُمْ، قَالَ ابْنُ مُنَجَّى فِي شَرْحِهِ: هَذَا الْمَذْهَبُ وَقَطَعَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ وَمُنْتَخَبِ الْآدَمِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَقَدَّمَهُ فِي الْمُذْهَبِ وَمَسْبُوكِ الذهب والكافي١ والمقنع٢ وغيرهم.

---

١ ٤/٣٣٠.

٢ المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/١٠٩.". (١)

٢١-"يسقط، ويطالب بما عليه، وإن سلم المكفول نفسه، أو برئ من الحق بأداء، أو إبراء، برئ كفيله؛ لأن الحق سقط عن الأصيل، فبرئ الكفيل كالضمان، وإن أبرأ الكفيل، صح كما يصح إبراء الضامن، ولا يبرأ المكفول به كالضمان، وإن قال رجل: أبرئ الكفيل، وأنا كفيل بمن تكفل به، ففيه وجهان: أحدهما: يصح؛ لأنه نقل الضمان إلى نفسه، فصح، كما لو أحال الضامن المضمون له على آخر.

والثاني: لا يصح؛ لأنه شرط في الكفالة أن يبرئ الكفيل، وهو شرط فاسد، فمنع صحة العقد.

فصل:

وإذا قال: أنا كفيل بفلان، أو بنفسه، أو بدنه، أو وجهه، صحت الكفالة، وإن كفل ببعض جسده، فقال القاضي: لا يصح؛ لأن ما لا يسري إذا خص به بعض الجسد، لم يصح كالبيع، وقال غيره: إن كفل بعضو لا تبقى الحياة بدونه، كالرأس والقلب والظهر، صحت؛ لأنه لا يمكن تسليمه بدون تسليم البدن، فأشبه الوجه، وإن كفل بغيرها، كاليد والرجل، ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح؛ لأن تسليمه بدون البدن ممكن.

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٨/٣١٤

والثاني: يصح لأنه لا يمكن تسليمه على صفته، دون البدن، فأشبه الوجه.

[تعليق الكفالة على شرط أو إضافتها لوقت]

فصل:

إذا علق الكفالة والضمان على شرط، أو وقتهما، فقال: أنا كفيل بفلان شهراً، أو إن قدم الحاج، أو زيد، فأنا كفيل بفلان، أو ضامن ما عليه، فقال القاضي: لا يصح؛ لأنه إثبات حق لآدمي، فلم يجز ذلك فيه، كالبيع.

وقال أبو الخطاب والشريف أبو جعفر: يصح؛ لأنه ضمان أو كفالة، فصح تعليقه على شرط، كضمان العهدة، فعلى هذا لو قال: كفلت بفلان، على أني إن جئت به، وإلا فأنا كفيل بفلان، أو ضامن ما عليه، صح فيهما عندهما، ولم يصح عند القاضي؛ لأن الأول مؤقت، والثاني معلق على شرط.

[فصل في الكفالة بالبدن]

فصل:

وتصح الكفالة ببدن الكفيل، كما يصح ضمان دين الضامن، وتجوز حالة ومؤجلة كالضمان، ولا تجوز إلى أجل مجهول؛ لأنه حق لآدمي، فلم يجز إلى أجل مجهول كالبيع، وتجوز الكفالة مطلقة ومقيدة بالتسليم في مكان بعينه، فإن أطلق، ففي أي". (١)

٢٢-"فصل:

فأما سائر أهل الكتاب من النصارى وغيرهم، فلا يقبل منهم إلا الجزية، ولا يؤخذون بما يؤخذ به بنو تغلب. نص عليه أحمد، للآية والأخبار. والعرب وغيرهم في هذا سواء؛ لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعث معاذا إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا، وهم عرب. وإنما خص بنو تغلب بالصدقة، لصلحهم، فبقي من عداهم على مقتضى النصوص. وذكر القاضي: أن تنوخ وبهرا، كبني تغلب، وأن عمر صالحهم. وقال أبو الخطاب: وكذلك الحكم فيمن تنصر من تنوخ وبهرا، أو تهود من كنانة، وحمير، أو تمجس من تميم؛ لأنهم عرب، فأشبهوا بني تغلب. والصحيح الأول. ولم يصح عن عمر ولا غيره مصالحة غير بني تغلب على غير الجزية.

فصل:

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ١٣٤/٢

ولا جزية على صبي، لقوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لمعاذ: «خذ من كل حالم دينارا» ، وروى أسلم أن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كتب إلى أمراء الأجناد: لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي. رواه سعيد؛ ولأنها تجب لحقن الدم، وهو محقون بدونها، ولا على امرأة كذلك، ولا على خنثى مشكل؛ لأنه لا يعلم كونه رجلا، فلم تجب عليه مع الشك، ولا على مجنون؛ لأنه في معنى الصبي، فنقيسه عليه، ولا على زمن، ولا أعمى، ولا شيخ فان، ولا راهب؛ لأن دماءهم محقونة، فأشبهوا الصبي والمرأة، ولا على فقير عاجز عن أدائها، لقول الله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

فأما المعتمل الذي يقدر على كسب ما يقوم بكفايته، فعليه الجزية؛ لأنه في حكم الأغنياء، ولا تجب على مملوك، لما روي عن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه قال: لا جزية على مملوك؛ ولأنه لا يقتل بالكفر، أشبه الصبي. وعن أحمد: أن على الذمي أداء الجزية عن مملوكه. وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه ذكر مكلف قوي مكتسب، أشبه الحر. ومن كان بعضه حرا، فعليه من الجزية بقدر ما فيه من الحرية؛ لأن حكمه يتبعض، فقسم على قدر ما فيه من الحرية والرق، كالميراث.

فصل:

ومن بلغ من صبيانهم، أو أفاق من مجانينهم، أو عتق من عبيدهم، فهو من أهلها بالعقد الأول؛ لأنه تبع من عليه الجزية في الأمان، فيتبعه في الذمة، وتعتبر جزيته بحاله". (١)

٢٣-"تَطْهُرُ الْأَرْضُ النَّجِسَةُ بِشَمْسٍ وَلَا رِيحٍ،

وَلَا يَطْهُرُ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ بِالِاسْتِحَالَةِ

ـــــــQوَالطَّرِيقِ الْأَقْرَبِ، وَجَزَمَ بِهَا فِي " الْوَجِيزِ " فِي مَحَلِّ الِاسْتِنْجَاءِ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي دَمِ الْحَيْضَةِ: «فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ» ، وَقَالَ فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ» وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَذَكَرَهُ فِي جَوَابِ السَّائِلِ عَنِ التَّطْهِيرِ، لِأَنَّهُ وَقْتُ حَاجَةٍ، فَعَلَى الْأَشْهَرِ يُغْسَلُ مَحَلُّ الِاسْتِنْجَاءِ سَبْعًا كَغَيْرِهِ، صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي، وَالشِّيرَازِيُّ، وَابْنُ عَقِيلٍ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ، لَكِنْ نَصَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، وَاخْتَارَهُ فِي " الْمُغْنِي " أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِيهِ عَدَدٌ اعْتِمَادًا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ، لَا مِنْ قَوْلِهِ، وَلَا مِنْ فِعْلِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تُرَابٌ، وَبِهِ قَطَعَ الْمُؤَلِّفُ، وَابْنُ تَمِيمٍ، وَغَيْرُهُمَا، وَعَنْهُ: لَا عَدَدَ فِي بَدَنٍ، وَعَنْهُ: يَجِبُ فِي السَّبِيلِ مِنْ نَجَاسَةٍ ثَلَاثًا، وَفِي غَيْرِهِ سَبْعًا (كَالنَّجَاسَاتِ كُلِّهَا) سَوَاءٌ كَانَتْ بَوْلًا أَوْ خَمْرًا أَوْ نَجَاسَةَ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ (إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ) وَمَا اتَّصَلَ بِهَا مِنَ الْحِيطَانِ

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ١٧٣/٤

وَالْأَحْوَاضِ، فَالْوَاجِبُ مُكَاثَرَتُهَا بِالْمَاءِ لِمَا رَوَى أَنَسٌ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: دَعُوهُ، وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَوْ لَمْ يَطْهُرْ بِذَلِكَ لَكَانَ تَكْثِيرًا لِلنَّجَاسَةِ، وَلِأَنَّ الْأَرْضَ مَصَابُ الْفَضَلَاتِ، وَمَطَارِحُ الْأَقْذَارِ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ عَدَدٌ دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ، وَالْمُرَادُ بِالْمُكَاثَرَةِ: صَبُّ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ حَتَّى يَغْمُرَهَا بِحَيْثُ يَذْهَبُ لَوْنُهَا وَرِيحُهَا، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبَا لَمْ يَطْهُرْ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُزَالُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ سَقَطَ، كَالثَّوْبِ ذَكَرَهُ فِي " الشَّرْحِ " وَكَذَا حُكْمُهَا إِذَا غُمِرَتْ بِمَاءِ الْمَطَرِ وَالسُّيُولِ، لِأَنَّ تَطْهِيرَ النَّجَاسَةِ لَا تُعْتَبَرُ فِيهِ النِّيَّةُ، فَاسْتَوَى مَا صَبَّهُ الْآدَمِيُّ وَغَيْرُهُ.

تَذْنِيبٌ: يَجِبُ الْحَتُّ وَالْقَرْصُ، قَالَ فِي " التَّلْخِيصِ " وَغَيْرِهِ: إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرِ الْمَحَلُّ". (١)

٢٤–"يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الِاسْتِفْتَاحِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ سِتًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ خَمْسًا. وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

ـــــــQقَالَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، وَلَهُمْ فِعْلُهَا قَبْلَ الْإِمَامِ وَبَعْدَهُ، وَأَيُّهُمَا سَبَقَ سَقَطَ الْفَرْضُ وَجَازَتِ التَّضْحِيَةُ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: الْأَوْلَى أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ صَلَاةَ الْإِمَامِ. وَالْمُسْتَخْلَفُ، هَلْ يُصَلِّي أَرْبَعًا أَوْ رَكْعَتَيْنِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ، وَلَا يَؤُمُّ فِيهَا عَبْدٌ كَالْجُمُعَةِ فِي الْأَشْهَرِ

[صِفَةُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ]

(وَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ) قَبْلَ الْخُطْبَةِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَلَوْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ عَلَيْهَا لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِ، وَكَمَا لَوْ خَطَبَ فِي الْجُمُعَةِ بَعْدَهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَنِي أُمَيَّةَ تَقْدِيمُ الْخُطْبَةِ، وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْ عُثْمَانَ، وَفِي " شَرْحِ الْهِدَايَةِ " أَنَّهُ قَدَّمَهَا فِي أَوَاخِرِ خِلَافَتِهِ (فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) إِجْمَاعًا، لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ - – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – - خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا» ، وَلِقَوْلِ عُمَرَ: «صَلَاةُ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ، وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى» . رَوَاهُ أَحْمَدُ (يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ) تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَ (الِاسْتِفْتَاحِ، وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ سِتًّا) زَوَائِدَ (وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ خَمْسًا) زَوَائِدَ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، لِمَا رَوَى أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ - – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – - كَبَّرَ فِي عِيدٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ» إِسْنَادٌ حَسَنٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: أَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَفِي رِوَايَةٍ «أَنَّ النَّبِيَّ - – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – - قَالَ: التَّكْبِيرُ

---

(١) المبدع في شرح المقنع ٢٠٧/١

سَبْعٌ فِي الْأُولَى،". (١)

٢٥-"الْكَفِيلِ، وَفِي رِضَى الْمَكْفُولِ بِهِ وَجْهَانِ، وَمَتَى أَحْضَرَ الْمَكْفُولَ بِهِ وَسَلَّمَهُ بَرِئَ

ـــــــQالثَّالِثَةُ: إِذَا كَفَلَ بِإِنْسَانٍ عَلَى أَنَّهُ إِنْ جَاءَ بِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ كَفِيلٌ بِآخَرَ، أَوْ ضَامِنٌ مَا عَلَيْهِ، صَحَّ. قَالَهُ أَبُو الْخَطَّابِ، وَقَدَّمَهُ فِي " الْمُحَرَّرِ "، وَجَزَمَ بِهِ فِي " الْوَجِيزِ "، لِأَنَّهُ كَفَالَةٌ، أَوْ ضَمَانٌ، فَصَحَّ تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطٍ كَضَمَانِ الْعُهْدَةِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ تَعْلِيقُ عَقْدٍ عَلَى آخَرَ، فَلَمْ يَصِحَّ، وَهَذَا الْخِلَافُ جَارٍ فِيمَا إِذَا عَلَّقَهُ بِغَيْرِ سَبَبِ الْحَقِّ، وَالْخِلَافُ فِي الْمُؤَقَّتِ كَالْمُعَلَّقِ بِشَرْطِهِ، فَلَوْ كَفَلَهُ شَهْرًا لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ الْقَاضِي، لِأَنَّهُ حَقٌّ لِآدَمِيٍّ، فَلَمْ يَجُزْ تَوْقِيتُهُ كَالْهِبَةِ، وَفِي " التَّنْبِيهِ " إِذَا مَضَتِ الْمُدَّةُ، وَلَمْ يُحْضِرْهُ لَزِمَهُ مَا عَلَيْهِ، وَعِنْدَ غَيْرِهِمَا لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ إِذَا لَمْ يُطَالِبْهُ بِإِحْضَارِهِ فِيهَا.

فَرْعٌ: إِذَا قَالَ: كَفَلْتُ بَدَنَ فُلَانٍ عَلَى أَنْ يَبْرَأَ الْكَفِيلُ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ، لِأَنَّهُ شَرَطَ شَرْطًا لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ فَيَفْسُدُ عَقْدُ الْكَفَالَةِ، وَفِيهِ وَجْهٌ، وَقِيلَ: يَصِحُّ الشَّرْطُ، لِأَنَّهُ شَرَطَ تَحْوِيلَ الْوَثِيقَةِ فَعَلَيْهِ لَا تَلْزَمُهُ الْكَفَالَةُ إِلَّا أَنْ يَبْرَأَ الْكَفِيلُ مِنْهَا.

[عَدَمُ صِحَّةِ الْكَفَالَةِ إِلَّا بِرِضَا الْكَفِيلِ]

(وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِرِضَا الْكَفِيلِ) ، لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْحَقُّ ابْتِدَاءً إِلَّا بِرِضَاهُ (وَفِي رِضَا الْمَكْفُولِ بِهِ وَجْهَانِ) أَشْهَرُهُمَا: لَا يُعْتَبَرُ رِضَاهُ كَالضَّمَانِ، وَالثَّانِي: بَلَى، وَجَزَمَ بِهِ فِي " الْوَجِيزِ "، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِحْضَارُهُ، فَإِذَا كُفِلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ الْحُضُورُ مَعَهُ بِخِلَافِ الضَّمَانِ، فَإِنَّ الضَّامِنَ يَقْضِي الْحَقَّ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ رِضَا الْمَكْفُولِ لَهُ، لِأَنَّهَا وَثِيقَةٌ لَا قَبْضَ فِيهَا، فَصَحَّتْ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ كَالشَّهَادَةِ (وَمَتَى أَحْضَرَ الْمَكْفُولَ بِهِ) مَكَانَ الْعَقْدِ بَعْدَ حُلُولِ الدَّيْنِ (وَسَلَّمَهُ بَرِئَ) مُطْلَقًا إِذَا لَمْ تَكُنْ يَدٌ حَائِلَةٌ ظَالِمَةٌ. قَالَهُ فِي " الْمُغْنِي "، وَ " الْمُسْتَوْعِبِ "، وَ " الشَّرْحِ "، وَعَنْهُ: لَا يَبْرَأُ حَتَّى يَقُولَ: قَدْ بَرِئْتُ لَكَ مِنْهُ، أَوْ قَدْ سَلَّمْتُهُ إِلَيْكَ، وَقَالَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ،". (٢)

٢٦-"عَادَتْ إِلَى مِلْكِهِ، لَمْ يُصِبْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا حَتَّى يُحَرِّمَ الْأُخْرَى، وَعَنْهُ: لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ، وَإِنْ وَطِئَ أَمَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا، لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَصِحُّ، وَلَا يَطَؤُهَا حَتَّى تُحَرِّمَ الْمَوْطُوءَةَ، فَإِنْ عَادَتْ إِلَى مِلْكِهِ لَمْ

---

(١) المبدع في شرح المقنع ٢/١٨٦

(٢) المبدع في شرح المقنع ٤/٢٤٧

ـــــــــQيكْفِي مُجَرَّدُ تَحْرِيمِهَا، نَصَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ – وَحُكِيَ عَنْ عَلِيٍّ –: أَحَلَّتْهَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهَا أُخْرَى، يُرِيدُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا﴾ [النساء: ٢٣] ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] (فَإِنْ عَادَتْ إِلَى مِلْكِهِ لَمْ يُصِبْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا حَتَّى يُحَرِّمَ الْأُخْرَى) فِي ظَاهِرِ نُصُوصِهِ ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ صَارَتْ فِرَاشًا، وَقَدْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ الَّتِي كَانَتْ فِرَاشًا، فَحَرُمَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِكَوْنِ الْأُخْرَى فِرَاشًا، كَمَا لَوِ انْفَرَدَتْ، وَاخْتَارَ فِي " الْمُغْنِي ": إِنْ عَادَتْ قَبْلَ وَطْءِ أُخْتِهَا فَهِيَ الْمُبَاحَةُ، وَاخْتَارَ فِي " الْمُحَرَّرِ ": بَلْ أَيَّتَهُمَا شَاءَ، وَأَنَّهَا إِنْ عَادَتْ بَعْدَ وَطْءِ أُخْتِهَا فَأُخْتُهَا الْمُبَاحَةُ، وَقَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ: هَذَا إِذَا لَمْ يَجِبِ اسْتِبْرَاءٌ، فَإِنْ وَجَبَ لَمْ يَلْزَمْهُ تَرْكُ أُخْتِهَا، وَهُوَ حَسَنٌ، فَلَوْ خَالَفَ وَفَعَلَ لَزِمَهُ أَنْ يُمْسِكَ عَنْهُمَا حَتَّى تَحْرُمَ إِحْدَاهُمَا، وَأَبَاحَ الْقَاضِي وَطْءَ الْأُولَى بَعْدَ اسْتِبْرَاءِ الثَّانِيَةِ (وَعَنْهُ: لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ) حَكَاهَا الْقَاضِي وَالشَّيْخَانِ مُعْتَمِدِينَ فِي ذَلِكَ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ تَقُولُ: إِنَّهُ حَرَامٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ، وَامْتَنَعَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ مِنْ إِثْبَاتِ ذَلِكَ رِوَايَةً، وَهَذَا أَدَبٌ فِي الْفَتْوَى، كَثِيرًا مَا يَسْتَعْمِلُهُ السَّلَفُ، لَا يُطْلِقُونَ لَفْظَ التَّحْرِيمِ، يَقُولُونَ: يُنْهَى عَنْهُ.

فَرْعٌ: لَوْ مَلَكَ أُخْتَيْنِ مُسْلِمَةً وَمَجُوسِيَّةً، فَلَهُ وَطْءُ الْمُسْلِمَةِ، ذَكَرَهُ فِي " التَّبْصِرَةِ ".

(وَإِنْ وَطِئَ أَمَتَهُ) أَوْ أَعْتَقَ سُرِّيَّتَهُ (ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا، لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ) وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، قَالَهُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ تَصِيرُ الْمَرْأَةُ بِهِ فِرَاشًا، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَرِدَ عَلَى فِرَاشِ الْأُخْتِ كَالْوَطْءِ (وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَصِحُّ) ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي " الْوَجِيزِ " ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ يُسْتَبَاحُ بِهِ الْوَطْءُ، فَجَازَ أَنْ يَرِدَ عَلَى وَطْءِ الْأُخْتِ، وَلَا يُبِيحُ كَالشِّرَاءِ (وَلَا يَطَؤُهَا حَتَّى تَحْرُمَ الْمَوْطُوءَةُ) ؛ لِئَلَّا يَكُونَ جَامِعًا مَاءَهُ فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مِلْكَ الْيَمِينِ أَقْوَى مِنَ النِّكَاحِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ، وَلَوْ سُلِّمَ تَسَاوِيهِمَا، فَسَبَقَ مِلْكُ الْيَمِينِ مُعَارِضَهُ، وَعَنْهُ: تَحْرِيمُهُمَا حَتَّى يُحَرِّمَ إِحْدَاهُمَا، وَكَذَا". (١)

٢٧-"عَنْ رَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْخُفِّ إِذَا لَمْ يَسْتَجْمِرْ الرَّجُلُ؟ قَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَغْسِلَهُ ثَلَاثًا. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ وَظَاهِرُ قَوْلِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ نَجِسٌ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ فَلَوْ قَعَدَ الْمُسْتَجْمِرُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ نَجَّسَهُ وَلَوْ عَرِقَ كَانَ عَرَقُهُ نَجِسًا؛ لِأَنَّهُ مَسْحٌ لِلنَّجَاسَةِ، فَلَمْ يَطْهُرْ بِهِ مَحَلُّهَا كَسَائِرِ الْمَسْحِ.

وَوَجْهُ الْأَوَّلِ قَوْلُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «لَا تَسْتَنْجُوا بِرَوْثٍ وَلَا عَظْمٍ، فَإِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ» فَمَفْهُومُهُ أَنَّ غَيْرَهُمَا يُطَهِّرُ؛ وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –، كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِمْ الِاسْتِجْمَارُ، حَتَّى إِنَّ جَمَاعَةً مِنْهُمْ أَنْكَرُوا الِاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ، وَسَمَّاهُ بَعْضُهُمْ بِدْعَةً وَبِلَادُهُمْ حَارَّةٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ لَا يَسْلَمُونَ مِنْ الْعَرَقِ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ تَوَقِّي ذَلِكَ، وَلَا الِاحْتِرَازُ مِنْهُ وَلَا ذِكْرُ ذَلِكَ أَصْلًا وَقَدْ نُقِلَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ بَالَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ

---

(١) المبدع في شرح المقنع ١٣٥/٦

فَنَضَحَ فَرْجَهُ مِنْ تَحْتِ ثِيَابِهِ وَعَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ نَحْوُ ذَلِكَ، وَلَوْلَا أَنَّهُمَا اعْتَقَدَا طَهَارَتَهُ مَا فَعَلَا ذَلِكَ.
(٢٢٣) فَصْلٌ: إذَا اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ لَمْ يَحْتَجْ إلَى تُرَابٍ قَالَ أَحْمَدُ يُجْزِئُهُ الْمَاءُ وَحْدَهُ.
وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ التُّرَابَ مَعَ الْمَاءِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ وَلَا أَمَرَ بِهِ، فَأَمَّا عَدَدُ الْغَسَلَاتِ فَقَدْ اُخْتُلِفَ عَنْ أَحْمَدَ فِيهَا؛ فَقَالَ، فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ أَقَلُّ مَا يُجْزِئُهُ مِنْ الْمَاءِ سَبْعُ مَرَّاتٍ. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ: وَلَكِنْ الْمَقْعَدَةُ يُجْزِئُ أَنْ تُمْسَحَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ يَغْسِلُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا يُجْزِئُ عِنْدِي إذَا كَانَ فِي الْجَسَدِ أَنْ يَغْسِلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ «أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثًا» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَقَالَ أَبُو دَاوُد سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ حَدِّ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ؟ فَقَالَ يُنَقِّي.
وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَا عَدَدَ فِيهِ إنَّمَا الْوَاجِبُ الْإِنْقَاءُ، وَهَذَا أَصَحُّ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي ذَلِكَ عَدَدٌ، وَلَا أَمَرَ بِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ الْإِنْقَاءِ عَلَى الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا، وَهُوَ أَنْ تَذْهَبَ لُزُوجَةُ النَّجَاسَةِ وَآثَارُهَا.

[فُصُولٌ فِي أَدَبِ التَّخَلِّي]
لَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الْفَضَاءِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «إذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «إذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا»
وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَدَاوُد:". (١)

٢٨-"النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سُلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ سَلًّا.» وَمَا ذُكِرَ عَنْ النَّخَعِيِّ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَهُ بِخِلَافِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى الْعَدَدِ الْكَثِيرِ أَنْ يُغَيِّرُوا سُنَّةً ظَاهِرَةً فِي الدَّفْنِ إلَّا بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ، أَوْ سُلْطَانٍ قَاهِرٍ.
قَالَ: وَلَمْ يُنْقَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَلَوْ ثَبَتَ فَسُنَّةُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مُقَدَّمَةٌ عَلَى فِعْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَإِنْ كَانَ الْأَسْهَلُ عَلَيْهِمْ أَخْذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، أَوْ مِنْ رَأْسِ الْقَبْرِ، فَلَا حَرَجَ فِيهِ، لِأَنَّ اسْتِحْبَابَ أَخْذِهِ مِنْ رِجْلَيْ الْقَبْرِ، إنَّمَا كَانَ طَلَبًا لِلسُّهُولَةِ عَلَيْهِمْ، وَالرِّفْقِ بِهِمْ فَإِذَا كَانَ الْأَسْهَلُ غَيْرَهُ كَانَ مُسْتَحَبًّا. قَالَ أَحْمَدُ – رَحِمَهُ اللَّهُ –: كُلٌّ لَا بَأْسَ بِهِ.

[فَصْلٌ يُعَمَّقُ الْقَبْرُ إلَى الصَّدْرِ]

---

(١) المغني لابن قدامة ١/١١٩

(١٥٧٦) فَصْلٌ: قَالَ أَحْمَدُ – رَحِمَهُ اللَّهُ –: يُعَمَّقُ الْقَبْرُ إلَى الصَّدْرِ، الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. كَانَ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ يَسْتَحِبَّانِ أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ إلَى الصَّدْرِ. وَقَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمَّا مَاتَ ابْنُهُ، أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْفِرُوا قَبْرَهُ إلَى السُّرَّةِ وَلَا يُعَمِّقُوا، فَإِنَّ مَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَفْضَلُ مِمَّا سَفَلَ مِنْهَا. وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَمَّقَ قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةً.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «احْفِرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَعْمِقُوا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَلِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَوْصَى بِذَلِكَ فِي قَبْرِهِ، وَلِأَنَّهُ أَحْرَى أَنْ لَا تَنَالَهُ السِّبَاعُ، وَأَبْعَدُ عَلَى مَنْ يَنْبُشُهُ. وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَعْمِيقُهُ إلَى الصَّدْرِ، لِأَنَّ التَّعْمِيقَ قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ يَشُقُّ، وَيَخْرُجُ عَنْ الْعَادَةِ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ: – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – (أَعْمِقُوا) لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ لِقَدْرِ التَّعْمِيقِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَوْصَى بِذَلِكَ فِي قَبْرِهِ، وَلَوْ صَحَّ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَعْدُهُ إلَى غَيْرِهِ. إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَحْسِينُهُ وَتَعْمِيقُهُ وَتَوْسِيعُهُ؛ لِلْخَبَرِ. وَقَدْ رَوَى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى قَبْرٍ، فَقَالَ: (اصْنَعُوا كَذَا، اصْنَعُوا كَذَا) ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بِي أَنْ يَكُونَ يُغْنِي عَنْهُ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إذَا عَمِلَ الْعَمَلَ أَنْ يُحْكِمَهُ» قَالَ مَعْمَرٌ وَبَلَغَنِي أَنَّهُ قَالَ: " وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِأَنْفُسِ أَهْلِهِ " رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

[فَصْلٌ السُّنَّةُ أَنْ يُلْحَدَ قَبْرُ الْمَيِّتِ]

(١٥٧٧) فَصْلٌ: وَالسُّنَّةُ أَنْ يُلْحَدَ قَبْرُ الْمَيِّتِ، كَمَا صُنِعَ بِقَبْرِ النَّبِيِّ. – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ. – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَمَعْنَى اللَّحْدِ، أَنَّهُ إذَا بَلَغَ أَرْضَ الْقَبْرِ حَفَرَ فِيهِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ مَكَانًا يُوضَعُ الْمَيِّتُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ رَخْوَةً جَعَلَ لَهُ". (١)

٢٩-"الْإِثْمِدِ غَيْرِ الْمُطَيَّبِ، كَالْمِيلِ وَنَحْوِهِ، لَمْ يُفْطِرْ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إنْ كَانَ الْكُحْلُ حَادًّا، فَطَّرَهُ، وَإِلَّا فَلَا. وَنَحْوَ مَا ذَكَرْنَاهُ قَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ. وَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَابْنِ شُبْرُمَةَ، أَنَّ الْكُحْلَ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُفَطِّرُهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «، أَنَّهُ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ» .

وَلِأَنَّ الْعَيْنَ لَيْسَتْ مَنْفَذًا؛ فَلَمْ يُفْطِرْ بِالدَّاخِلِ مِنْهَا، كَمَا لَوْ دَهَنَ رَأْسَهُ. وَلَنَا أَنَّهُ أَوْصَلَ إلَى حَلْقِهِ مَا هُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ تَنَاوُلِهِ بِفِيهِ فَأَفْطَرَ بِهِ، كَمَا لَوْ أَوْصَلَهُ مِنْ أَنْفِهِ، وَمَا رَوَوْهُ لَمْ يَصِحَّ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي بَابِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ شَيْءٌ. ثُمَّ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ اكْتَحَلَ بِمَا لَا يَصِلُ. وَقَوْلُهُمْ: لَيْسَتْ الْعَيْنُ مَنْفَذًا لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّهُ يُوجَدُ طَعْمُهُ فِي الْحَلْقِ، وَيَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ فَيَتَنَخَّعُهُ قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنِي إنْسَانٌ أَنَّهُ اكْتَحَلَ

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٧١

بِاللَّيْلِ فَتَنَحَّعَهُ بِالنَّهَارِ. ثُمَّ لَا يُعْتَبَرُ فِي الْوَاصِلِ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَنْفَذٍ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ جَرَحَ نَفْسَهُ جَائِفَةً، فَإِنَّهُ يُفْطِرُ.

[فَصْلٌ مَا لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ كَابْتِلَاعِ الرِّيقِ لَا يُفْطِرهُ]

(٢٠٢٢) فَصْلٌ: وَمَا لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، كَابْتِلَاعِ الرِّيقِ لَا يُفَطِّرُهُ، لِأَنَّ اتِّقَاءَ ذَلِكَ يَشُقُّ، فَأَشْبَهَ غُبَارَ الطَّرِيقِ، وَغَرْبَلَةَ الدَّقِيقِ. فَإِنْ جَمَعَهُ ثُمَّ ابْتَلَعَهُ قَصْدًا لَمْ يُفَطِّرْهُ؛ لِأَنَّهُ يَصِلُ إلَى جَوْفِهِ مِنْ مَعِدَتِهِ، أَشْبَهَ مَا إذَا لَمْ يَجْمَعْهُ. وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، أَنَّهُ يُفَطِّرُهُ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَصَدَ ابْتِلَاعَ غُبَارِ الطَّرِيقِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ فَإِنَّ الرِّيقَ لَا يُفَطِّرُ إذَا لَمْ يَجْمَعْهُ، وَإِنْ قَصَدَ ابْتِلَاعَهُ، فَكَذَلِكَ إذَا جَمَعَهُ، بِخِلَافِ غُبَارِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ خَرَجَ رِيقُهُ إلَى ثَوْبِهِ، أَوْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، أَوْ بَيْنَ شَفَتَيْهِ، ثُمَّ عَادَ فَابْتَلَعَهُ، أَوْ بَلَعَ رِيقَ غَيْرِهِ، أَفْطَرَ؛ لِأَنَّهُ ابْتَلَعَهُ مِنْ غَيْرِ فَمِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَلَعَ غَيْرَهُ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَمُصُّ لِسَانَهَا.» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. قُلْنَا: قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي دَاوُد أَنَّهُ قَالَ: هَذَا إسْنَادٌ لَيْس بِصَحِيحٍ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ يُقَبِّلُ فِي الصَّوْمِ، وَيَمُصُّ لِسَانَهَا فِي غَيْرِهِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَمُصَّهُ، ثُمَّ لَا يَبْتَلِعُهُ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ انْفِصَالُ مَا عَلَى لِسَانِهَا مِنْ الْبَلَلِ إلَى فَمِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَرَكَ حَصَاةً مَبْلُولَةً فِي فِيهِ، أَوْ لَوْ تَمَضْمَضَ بِمَاءٍ ثُمَّ مَجَّهُ. وَلَوْ تَرَكَ فِي فَمِهِ حَصَاةً أَوْ دِرْهَمًا، فَأَخْرَجَهُ وَعَلَيْهِ بَلَّةٌ مِنْ الرِّيقِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي فِيهِ، نَظَرْت؛ فَإِنْ كَانَ مَا عَلَيْهِ مِنْ الرِّيقِ كَثِيرًا فَابْتَلَعَهُ أَفْطَرَ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ يُفْطِرْ بِابْتِلَاعِ رِيقِهِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُفْطِرُ لِابْتِلَاعِهِ ذَلِكَ الْبَلَلَ الَّذِي كَانَ عَلَى الْجِسْمِ. وَلَنَا أَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ انْفِصَالُ ذَلِكَ الْبَلَلِ، وَدُخُولُهُ إلَى حَلْقِهِ، فَلَا يُفَطِّرُهُ، كَالْمَضْمَضَةِ وَالتَّسَوُّكِ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ وَالْمَبْلُولِ. وَيُقَوِّي ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي مَصِّ لِسَانِهَا. وَلَوْ أَخْرَجَ لِسَانَهُ وَعَلَيْهِ بَلَّةٌ، ثُمَّ عَادَ فَأَدْخَلَهُ وَابْتَلَعَ رِيقَهُ، لَمْ يُفْطِرْ.". (١)

٣٠-"قَالَ: وَقَدْ رَوَى مُجَاهِدٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ قَبَّلَهُ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَيْهِ» . قَالَ: وَهَذَا لَا يَصِحُّ. وَإِنَّمَا يُعْرَفُ التَّقْبِيلُ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَحْدَهُ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إلَّا الْحَجَرَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ.» وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا تَرَكْت اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ، مُنْذُ رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَلِمُهُمَا، فِي شِدَّةٍ، وَلَا رَخَاءٍ. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ. وَلِأَنَّ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ، - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَسُنَّ اسْتِلَامُهُ، كَالَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ.

وَأَمَّا تَقْبِيلُهُ فَلَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا يُسَنُّ. وَأَمَّا الرُّكْنَانِ اللَّذَانِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ، فَلَا يُسَنُّ اسْتِلَامُهُمَا فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَأَنَسٍ، وَعُرْوَةَ، اسْتِلَامُهُمَا. وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْس شَيْءٌ مِنْ الْبَيْتِ مَهْجُورًا.

(١) المغني لابن قدامة ١٢٢/٣

وَلَنَا، قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إلَّا الْحَجَرَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ.» وَقَالَ: مَا أَرَاهُ – يَعْنِي النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمْ يَسْتَلِمْ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ، إلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ، وَلَا طَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ إلَّا لِذَلِكَ.
وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ طَافَ، فَجَعَلَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَسْتَلِمُهُمَا؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ الْبَيْتِ مَهْجُورًا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: صَدَقْت. وَلِأَنَّهُمَا لَمْ يَتِمَّا عَلَى قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ، فَلَمْ يُسَنَّ اسْتِلَامُهُمَا، كَالْحَائِطِ الَّذِي يَلِي الْحِجْرَ.
(٢٤٦٦) فَصْلٌ: وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الْأَسْوَدَ وَالْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ طَوَافِهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ، فِي كُلِّ طَوَافِهِ» . قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.
وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ، اسْتَلَمَهُ، وَقَبَّلَ يَدَهُ. وَمِمَّنْ رَأَى تَقْبِيلَ الْيَدِ عِنْدَ اسْتِلَامِهِ ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٌ، وَعُرْوَةُ، وَأَيُّوبُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ. وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَلَنَا، «أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – اسْتَلَمَهُ، وَقَبَّلَ يَدَهُ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَفَعَلَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَتَبِعَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا يُعْتَدُّ بِمَنْ خَالَفَهُمْ.
وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ بِهِ، اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَطُوفُ". (١)

٣١–"أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَة، أَوْ طَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ رَجَعَ إلَى الْكُوفَةِ، إنَّ سَعْيَهُ يُجْزِئُهُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِمَا تَرَكَ مِنْ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ. وَلَنَا، أَنَّ مَا أَتَى بِهِ لَا يُجْزِئُهُ إذَا كَانَ بِمَكَّةَ، فَلَا يُجْزِئُهُ إذَا خَرَجَ مِنْهَا، كَمَا لَوْ طَافَ دُونَ الْأَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ.
(٢٥٩١) فَصْلٌ: وَإِذَا تَرَكَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَلَمْ يَبْقَ مُحْرِمًا إلَّا عَنْ النِّسَاءِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ لَهُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ بِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَلَمْ يَبْقَ مُحْرِمًا إلَّا عَنْ النِّسَاءِ خَاصَّةً.
وَإِنْ وَطِئَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، وَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، لَكِنْ عَلَيْهِ دَمٌ، وَيُجَدِّدُ إحْرَامَهُ لِيَطُوفَ فِي إحْرَامٍ صَحِيحٍ. قَالَ أَحْمَدُ: مَنْ طَافَ لِلزِّيَارَةِ، أَوْ اخْتَرَقَ الْحِجْرَ فِي طَوَافِهِ، وَرَجَعَ إلَى بَغْدَادَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى بَقِيَّةِ إحْرَامِهِ، فَإِنْ وَطِئَ النِّسَاءَ، أَحْرَمَ مِنْ التَّنْعِيمِ، عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.
وَهَذَا كَمَا قُلْنَا. (٢٥٩٢) مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَإِنْ كَانَ طَافَ لِلْوَدَاعِ، لَمْ يُجْزِئْهُ لِطَوَافِ الزِّيَارَةِ) وَإِنَّمَا لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ

(١) المغني لابن قدامة ٣٤٥/٣

طَوَافِ الزِّيَارَةِ؛ لِأَنَّ تَعْيِينَ النِّيَّةِ شَرْطٌ فِيهِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا، فَمَنْ طَافَ لِلْوَدَاعِ، فَلَمْ يُعَيِّنْ النِّيَّةَ لَهُ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ.

[مَسْأَلَة عَمَلُ الْقَارِنِ]

(٢٥٩٣) مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَلَيْسَ فِي عَمَلِ الْقَارِنِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرِدِ، إلَّا أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةً إذَا رَجَعَ) الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ الْقَارِنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، لَا يَلْزَمُهُ مِنْ الْعَمَلِ إلَّا مَا يَلْزَمُ الْمُفْرِدَ، وَأَنَّهُ يُجْزِئُهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ، لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ، أَنَّ عَلَيْهِ طَوَافَيْنِ وَسَعْيَيْنِ. وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، **وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ**. وَاحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ اخْتَارَ ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] . وَتَمَامُهُمَا، أَنْ يَأْتِيَ بِأَفْعَالِهِمَا عَلَى الْكَمَالِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْقَارِنِ وَغَيْرِهِ. وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَعَلَيْهِ طَوَافَانِ» . وَلِأَنَّهُمَا نُسُكَانِ، فَكَانَ لَهُمَا طَوَافَانِ، كَمَا لَوْ كَانَا مُنْفَرِدَيْنِ. وَلَنَا، مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: «وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا طَافُوا لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي مُسْلِمٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِعَائِشَةَ، لَمَّا". (١)

٣٢-"دُونَ ابْنِ ابْنِ مُعْتِقِهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ مُعْتِقِهِ أَقْرَبُ عَصَبَةِ سَيِّدِهِ. وَلَوْ مَاتَ السَّيِّدُ، وَخَلَّفَ ابْنَهُ وَابْنَ ابْنِهِ، لَكَانَ مِيرَاثُهُ لِابْنِهِ، دُونَ ابْنِ ابْنِهِ، فَكَذَلِكَ إذَا مَاتَ الْمَوْلَى. وَالْمَسْأَلَةُ الْأُخْرَى، إذَا هَلَكَ الِابْنَانِ بَعْدَهُ، وَقَبْلَ مَوْلَاهُ، وَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا ابْنًا، وَالْآخَرُ تِسْعَةً، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى.

كَانَ مِيرَاثُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عُشْرُهُ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَوْ مَاتَ كَانَ مِيرَاثُهُ بَيْنَهُمْ كَذَلِكَ، فَكَذَلِكَ مِيرَاثُ، مَوْلَاهُ، وَلَوْ كَانَ الْوَلَاءُ مَوْرُوثًا لَانْعَكَسَ الْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، فَكَانَ الْمِيرَاثُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى بَيْنَ الِابْنِ وَابْنِ الِابْنِ؛ لِأَنَّ الِابْنَيْنِ وَرِثَا الْوَلَاءَ عَنْ أَبِيهِمَا، ثُمَّ مَا صَارَ لِلِابْنِ الَّذِي مَاتَ انْتَقَلَ إلَى ابْنِهِ، فَصَارَ مِيرَاثُ الْمَوْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَمِّهِ نِصْفَيْنِ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ يَصِيرُ لِابْنِ الِابْنِ الْمُنْفَرِدِ نِصْفُ الْوَلَاءِ بِمِيرَاثِهِ ذَلِكَ عَنْ ابنه وَلِبَنِي الِابْنِ الْآخَرِ النِّصْفُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ. وَشَذَّ شُرَيْحٌ، فَقَالَ: الْوَلَاءُ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ، يُورَثُ عَنْ

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/٤٠٩

الْمُعْتِقِ، فَمَنْ مَلَكَ شَيْئًا حَيَاتَهُ، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ.

وَقَدْ حُكِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الْمُسَيِّبِ، نَحْوُ هَذَا. وَرُوِيَ عَنْ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَحْمَدَ نَحْوَهُ. وَغَلَّطَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِمَا، فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ رَوَوْا عَنْ أَحْمَدَ مِثْلَ قَوْلِ الْجُمْهُورِ. قَالَ أَبُو الْحَارِثِ: سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْوَلَاءِ لِلْكِبَرِ، فَقَالَ: كَذَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: الْوَلَاءُ لِلْكِبَرِ، إلَى هَذَا الْقَوْلِ أَذْهَبُ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يُعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدًا، ثُمَّ يَمُوتَ وَيُخَلِّفَ ابْنَيْنِ، فَيَمُوت أَحَدُ الِابْنَيْنِ.

وَيُخَلِّفَ ابْنًا فَوَلَاءُ هَذَا الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِابْنِ الْمُعْتِقِ، وَلَيْسَ لِابْنِ الِابْنِ شَيْءٌ مَعَ الِابْنِ وَحُجَّةُ شُرَيْحٍ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَالْقِيَاسُ عَلَى الْمَالِ. وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «الْمَوْلَى أَخٌ فِي الدِّينِ، وَوَلِيُّ نِعْمَةٍ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِهِ أَقْرَبُهُمْ مِنْ الْمُعْتِقِ» . وَقَوْلُهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ –: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» . وَقَوْلُهُ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ» . وَلِأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ التَّوَارُثِ، فَلَمْ يُورَثْ، كَالْقَرَابَةِ وَالنِّكَاحِ، وَلِأَنَّهُ إجْمَاعٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَظْهَرْ عَنْهُمْ خِلَافُهُ فَلَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَدْ غَلَّطَهُ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ خِلَافُ هَذَا الْقَوْلِ وَحَكَاهُ الشَّعْبِيُّ وَالْأَئِمَّةُ عَنْ عُمَرَ وَمَنْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُمْ.

وَلَا يَصِحُّ اعْتِبَارُ الْوَلَاءِ بِالْمَالِ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لَا يُورَثُ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مِنْهُ ذَوُو الْفُرُوضِ، وَإِنَّمَا يُورَثُ بِهِ، فَيُنْظَرُ أَقْرَبُ النَّاسِ إلَى سَيِّدِهِ مِنْ عَصَبَاتِهِ يَوْمَ مَوْتِ الْعَبْدِ وَالْمُعْتِقِ، فَيَكُونُ هُوَ الْوَارِثَ لِلْمَوْلَى دُونَ غَيْرِهِ، كَمَا أَنَّ السَّيِّدَ لَوْ مَاتَ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَرِثَهُ وَحْدَهُ، فَإِذَا خَلَّفَ ابْنَ مَوْلَاهُ، وَابْنَ ابْنِ مَوْلَاهُ، فَمَالُهُ لِابْنِ مَوْلَاهُ. وَإِنْ خَلَّفَ ابْنَ ابْنِ مَوْلَاهُ، وَتِسْعَةَ بَنِي ابْنٍ آخَرَ لِمَوْلَاهُ، فَمَالُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ، لِكُلِّ وَاحِدٍ عُشْرُهُ؛ لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ جَدَّهُمْ كَذَلِكَ وَلَوْ خَلَّفَ السَّيِّدُ ابْنَهُ وَابْنَ ابْنِهِ، فَمَاتَ ابْنُهُ بَعْدَهُ عَنْ ابْنٍ، ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ، فَمِيرَاثُهُ بَيْنَ ابْنَيْ الِابْنِ نِصْفَيْنِ. وَفِي قَوْلِ شُرَيْحٍ،". (١)

٣٣-"الْمُخْتَلِعَةَ عَنْ حَالِهَا، وَلِأَنَّ ضَرَرَ تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا، وَالْخُلْعُ يَحْصُلُ بِسُؤَالِهَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ رِضَاءً مِنْهَا بِهِ، وَدَلِيلًا عَلَى رُجْحَانِ مَصْلَحَتِهَا فِيهِ.

[مَسْأَلَةٌ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا]

(٥٧٤٩) مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: (وَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا) هَذَا الْقَوْلُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْخُلْعِ بِأَكْثَرَ مِنْ الصَّدَاقِ، وَأَنَّهُمَا إذَا تَرَاضَيَا عَلَى الْخُلْعِ بِشَيْءٍ صَحَّ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَقَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ وَالنَّخَعِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا قَالَا: لَوْ اخْتَلَعَتْ امْرَأَةٌ مِنْ زَوْجِهَا بِمِيرَاثِهَا، وَعِقَاصِ رَأْسِهَا كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا.

---

(١) المغني لابن قدامة ٤٣٢/٦

وَقَالَ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَالزُّهْرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: لَا يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ. وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: فَإِنْ فَعَلَ رَدَّ الزِّيَادَةَ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: مَا أَرَى أَنْ يَأْخُذَ كُلَّ مَالِهَا، وَلَكِنْ لِيَدَعَ لَهَا شَيْئًا. وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ «أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولَ أَتَتْ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَتْ: وَاَللَّهِ مَا أَعِيبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، لَا أُطِيقُهُ بُغْضًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ، وَلَا يَزْدَادَ.» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

وَلِأَنَّهُ بَدَلٌ فِي مُقَابَلَةِ فَسْخٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى قَدْرِهِ فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ، كَالْعِوَضِ فِي الْإِقَالَةِ. وَلَنَا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] . وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ، قَالَتْ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ: اخْتَلَعْت مِنْ زَوْجِي بِمَا دُونَ عِقَاصِ رَأْسِي، فَأَجَازَ ذَلِكَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –. وَمِثْلُ هَذَا يَشْتَهِرُ، فَلَمْ يُنْكَرْ، فَيَكُونُ إجْمَاعًا وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ عَلِيٍّ خِلَافُهُ.

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا. وَبِذَلِكَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ فَإِنْ فَعَلَ جَازَ مَعَ الْكَرَاهِيَةِ، وَلَمْ يَكْرَهْهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ قَالَ مَالِكٌ لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ إجَازَةَ الْفِدَاءِ بِأَكْثَرَ مِنْ الصَّدَاقِ.

وَلَنَا، حَدِيثُ جَمِيلَةَ. وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ الْمُخْتَلِعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.» رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ بِإِسْنَادِهِ. وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْحُكْمِ، فَنَجْمَعُ بَيْنَ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ، فَنَقُولُ: الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى الْجَوَازِ، وَالنَّهْيُ عَنْ الزِّيَادَةِ لِلْكَرَاهِيَةِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.". (١)

٣٤-"– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ، فَغَضِبَ، وَقَالَ: تَتَّخِذُونَ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا، أَوْ لَعِبًا؟ مَنْ طَلَّقَ أَلْبَتَّةَ أَلْزَمْنَاهُ ثَلَاثًا، لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» .

وَلِأَنَّهُ تَحْرِيمٌ لِلْبُضْعِ بِقَوْلِ الزَّوْجِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، فَحُرِّمَ كَالظِّهَارِ، بَلْ هَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ الظِّهَارَ يَرْتَفِعُ تَحْرِيمُهُ بِالتَّكْفِيرِ، وَهَذَا لَا سَبِيلَ لِلزَّوْجِ إلَى رَفْعِهِ بِحَالٍ، وَلِأَنَّهُ ضَرَرٌ وَإِضْرَارٌ بِنَفْسِهِ وَبِامْرَأَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّهْيِ، وَرُبَّمَا كَانَ وَسِيلَةً إلَى عَوْدِهِ إلَيْهَا حَرَامًا، أَوْ بِحِيلَةٍ لَا تُزِيلُ التَّحْرِيمَ، وَوُقُوعِ النَّدَمِ، وَخَسَارَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَكَانَ أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ مِنْ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ، الَّذِي ضَرَرُهُ بَقَاؤُهَا فِي الْعِدَّةِ أَيَّامًا يَسِيرَةً، أَوْ الطَّلَاقِ فِي طُهْرٍ مَسَّهَا فِيهِ، الَّذِي ضَرَرُهُ احْتِمَالُ النَّدَمِ بِظُهُورِ الْحَمْلِ؛ فَإِنَّ ضَرَرَ جَمْعِ الثَّلَاثِ يَتَضَاعَفُ عَلَى ذَلِكَ أَضْعَافًا كَثِيرَةً، فَالتَّحَرِّي ثَمَّ تَنْبِيهٌ عَلَى التَّحْرِيمِ هَاهُنَا، وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ، رَوَاهُ الْأَثْرَمُ وَغَيْرُهُ، وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَنَا فِي عَصْرِهِمْ خِلَافُ قَوْلِهِمْ، فَيَكُونُ ذَلِكَ إجْمَاعًا.

(١) المغني لابن قدامة ٣٢٥/٧

وَأَمَّا حَدِيثُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَغَيْرُ لَازِمٍ؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ لَمْ تَقَعْ بِالطَّلَاقِ، فَإِنَّهَا وَقَعَتْ بِمُجَرَّدِ لِعَانِهِمَا. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ بِمُجَرَّدِ لِعَانِ الزَّوْجِ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ. ثُمَّ إنَّ اللِّعَانَ يُوجِبُ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا، فَالطَّلَاقُ بَعْدَهُ كَالطَّلَاقِ بَعْدَ انْفِسَاخِ النِّكَاحِ بِالرَّضَاعِ أَوْ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ جَمْعَ الثَّلَاثِ إنَّمَا حَرُمَ لِمَا يَعْقُبُهُ مِنْ النَّدَمِ، وَيَحْصُلُ بِهِ مِنْ الضَّرَرِ، وَيَفُوتُ عَلَيْهِ مِنْ حِلِّ نِكَاحِهَا، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالطَّلَاقِ بَعْدَ اللِّعَانِ، لِحُصُولِهِ بِاللِّعَانِ، وَسَائِرُ الْأَحَادِيثِ لَمْ يَقَعْ فِيهَا جَمْعُ الثَّلَاثِ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَيَكُونُ مُقِرًّا عَلَيْهِ، وَلَا حَضَرَ الْمُطَلِّقُ عِنْدَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حِينَ أَخْبَرَ بِذَلِكَ لِيُنْكِرَ عَلَيْهِ. عَلَى أَنَّ حَدِيثَ فَاطِمَةَ، قَدْ جَاءَ فِيهِ أَنَّهُ أَرْسَلَ إلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا مِنْ طَلَاقِهَا، وَحَدِيثُ امْرَأَةِ رُفَاعَةَ جَاءَ فِيهِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ جَمْعُ الثَّلَاثِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْجَمِيعِ فِي أَنَّ الِاخْتِيَارَ وَالْأَوْلَى أَنْ يُطَلِّقَ وَاحِدَةً، ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، إلَّا مَا حَكَيْنَا مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إنَّهُ يُطَلِّقُهَا فِي كُلِّ قُرْءٍ طَلْقَةً.

وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَمُوَافَقَةً لِقَوْلِ السَّلَفِ. وَأَمْنًا مِنْ النَّدَمِ، فَإِنَّهُ مَتَى نَدِمَ رَاجَعَهَا، فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَلَهُ نِكَاحُهَا. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: إنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا بِمَا أَمَرَ اللَّهُ مِنْ الطَّلَاقِ، مَا يُتْبِعُ رَجُلٌ نَفْسَهُ امْرَأَةً أَبَدًا، يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَدَعُهَا، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَحِيضَ ثَلَاثًا، فَمَتَى شَاءَ رَاجَعَهَا. رَوَاهُ النَّجَّادُ بِإِسْنَادِهِ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ الطَّلَاقَ الَّذِي هُوَ الطَّلَاقُ، فَلْيُمْهِلْ، حَتَّى إذَا حَاضَتْ ثُمَّ طَهُرَتْ، طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فِي غَيْرِ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَلَا يُطَلِّقْهَا ثَلَاثًا وَهِيَ حَامِلٌ، فَيَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْهِ نَفَقَتَهَا وَأَجْرَ رَضَاعِهَا، وَيُنْدِمُهُ اللَّهُ، فَلَا يَسْتَطِيعُ إلَيْهَا سَبِيلًا.". (١)

٣٥-"فَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْأَثْرَمُ، وَالْحُمَيْدِيُّ، وَغَيْرُهُمْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقِ الْحُجَّةِ وَمَا يَلْزَمُ مِنْهَا، قَوْلُ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ وَمَنْ تَابَعَهُ أَصَحُّ وَأَحَجُّ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَصًّا صَرِيحًا، فَأَيُّ شَيْءٍ يُعَارِضُ هَذَا إلَّا مِثْلُهُ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، الَّذِي هُوَ الْمُبَيِّنُ عَنْ اللَّهِ مُرَادَهُ؟ وَلَا شَيْءَ يَدْفَعُ ذَلِكَ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ، وَمَنْ وَافَقَهُ، فَقَدْ خَالَفَهُ عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَنْ وَافَقَهُمَا، وَالْحُجَّةُ مَعَهُمْ، وَلَوْ لَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، لِمَا قُبِلَ قَوْلُهُ الْمُخَالِفُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَإِنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حُجَّةٌ عَلَى عُمَرَ وَعَلَى غَيْرِهِ، **وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ** عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا، وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا، لِقَوْلِ امْرَأَةٍ فَإِنَّ أَحْمَدَ أَنْكَرَهُ، وَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَلَا، وَلَكِنْ قَالَ: لَا نَقْبَلُ فِي دِينِنَا قَوْلَ امْرَأَةٍ وَهَذَا أَمْرٌ يَرُدُّهُ الْإِجْمَاعُ عَلَى

(١) المغني لابن قدامة ٧/٣٦٩

قَبُولِ قَوْلِ الْمَرْأَةِ فِي الرِّوَايَةِ، فَأَيُّ حُجَّةٍ فِي شَيْءٍ يُخَالِفُهُ الْإِجْمَاعُ، وَتَرُدُّهُ السَّنَةُ، وَيُخَالِفُهُ فِيهِ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ قَالَ إسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ عُمَرَ لَا يَقُولُ: لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا إلَّا لِمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَالَّذِي فِي الْكِتَابِ أَنَّ لَهَا النَّفَقَةَ إذَا كَانَتْ حَامِلًا، بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]

وَأَمَّا غَيْرُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ فَلَا يَدُلُّ الْكِتَابُ إلَّا عَلَى أَنَّهُنَّ لَا نَفَقَةَ لَهُنَّ؛ لِاشْتِرَاطِهِ الْحَمْلَ فِي الْأَمْرِ بِالْإِنْفَاقِ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُد، وَغَيْرُهُ مِنْ الْأَئِمَّةِ، بِإِسْنَادِهِمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ «فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَيْنَهُمَا يَعْنِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَقَضَى أَنْ لَا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا قُوتَ» وَلِأَنَّ هَذِهِ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا لَا تُزِيلُهُ الرَّجْعَةُ، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ، كَالْمُلَاعَنَةِ أَوْ كَالْأَجْنَبِيَّةِ، وَفَارَقَتْ الرَّجْعِيَّةَ فِي ذَلِكَ وَأَمَّا الرَّجْعِيَّةُ، فَلَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ؛ لِلْآيَةِ وَالْخَبَرِ وَالْإِجْمَاعِ، وَلِأَنَّهَا زَوْجَةٌ يَلْحَقُهَا طَلَاقُهُ وَظِهَارُهُ وَإِيلَاؤُهُ.

[فَصْلٌ الْمُلَاعَنَةُ فَلَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ إنْ كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ]

(٦٥٢٧) فَصْلٌ: فَأَمَّا الْمُلَاعِنَةُ فَلَا سُكْنَى لَهَا، وَلَا نَفَقَةَ، إنْ كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ، لِلْخَبَرِ وَكَذَلِكَ إنْ كَانَتْ حَامِلًا فَنَفَى حَمْلَهَا، وَقُلْنَا: إنَّهُ يَنْتَفِي عَنْهُ أَوْ قُلْنَا: إنَّهُ يَنْتَفِي بِزَوَالِ الْفِرَاشِ وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَنْتَفِي بِنَفْيِهِ أَوْ لَمْ يَنْفِهِ، وَقُلْنَا: إنَّهُ يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ فَلَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِلْحَمْلِ، أَوْ لَهَا بِسَبَبِهِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ، فَأَشْبَهَتْ الْمُطَلَّقَةَ الْبَائِنَ فَإِنْ نَفَى الْحَمْلَ، فَأَنْفَقَتْ أُمُّهُ، وَسَكَنَتْ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجِ، وَأَرْضَعَتْ، ثُمَّ اسْتَلْحَقَهُ الْمُلَاعِنُ، لَحِقَهُ، وَلَزِمَتْهُ النَّفَقَةُ وَأُجْرَةُ الْمَسْكَنِ وَالرَّضَاعِ؛ لِأَنَّهَا فَعَلَتْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا أَبَ لَهُ، فَإِذَا ثَبَتَ لَهُ أَبٌ، لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَرُجِعَ بِهِ عَلَيْهِ فَإِنْ قِيلَ: النَّفَقَةُ لِأَجْلِ الْحَمْلِ نَفَقَةُ الْأَقَارِبِ، وَهِيَ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ، فَكَيْفَ تَرْجِعُ عَلَيْهِ بِهَا". (١)

٣٦-"فِي وُجُودِهِ، فَشُكَّ فِي إعْتَاقِهِ. فَإِنْ قِيلَ: الْأَصْلُ حَيَاتُهُ. قُلْنَا: إلَّا أَنَّهُ قَدْ عُلِمَ أَنَّ الْمَوْتَ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَقَدْ وُجِدَتْ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ انْقِطَاعُ أَخْبَارِهِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ بَعْدَ هَذَا كَوْنُهُ حَيًّا تَبَيَّنَّا صِحَّةَ عِتْقِهِ وَبَرَاءَةَ الذِّمَّةِ مِنْ الْكَفَّارَةِ، وَإِلَّا فَلَا.

[فَصْلٌ أَعْتَقَ غَيْرُهُ عَنْهُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ]

(٨٠٣٦) فَصْلٌ: وَإِنْ أَعْتَقَ غَيْرُهُ عَنْهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، لَمْ يَقَعْ عَنْ الْمُعْتَقِ عَنْهُ، إذَا كَانَ حَيًّا، وَوَلَاؤُهُ لِلْمُعْتِقِ، وَلَا يُجْزِئُ عَنْ كَفَّارَتِهِ، وَإِنْ نَوَى ذَلِكَ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ. وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ إذَا أَعْتَقَ عَنْ وَاجِبٍ عَلَى غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، صَحَّ؛ لِأَنَّهُ قَضَى عَنْهُ وَاجِبًا فَصَحَّ، كَمَا لَوْ قَضَى عَنْهُ دَيْنًا. وَلَنَا، أَنَّهُ عِبَادَةٌ مِنْ

(١) المغني لابن قدامة ٢٣٣/٨

شَرْطِهَا النِّيَّةُ، فَلَمْ يَصِحَّ أَدَاؤُهَا عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، مَعَ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَمْرِ، كَالْحَجِّ وَلِأَنَّهُ أَحَدُ خِصَالِ الْكَفَّارَةِ، فَلَمْ يَصِحَّ عَنْ الْمُكَفِّرِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، كَالصِّيَامِ.

وَهَكَذَا الْخِلَافُ فِيمَا إذَا كَفَّرَ عَنْهُ بِإِطْعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنُوبَ عَنْهُ فِي الصِّيَامِ بِإِذْنِهِ، وَلَا بِغَيْرِ إذْنِهِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، فَلَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ. فَأَمَّا إنْ أَعْتَقَ عَنْهُ بِأَمْرِهِ، نَظَرْت؛ فَإِنْ جَعَلَ لَهُ عِوَضًا، صَحَّ الْعِتْقُ عَنْ الْمُعْتَقِ عَنْهُ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَأَجْزَأَ عَنْ كَفَّارَتِهِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ.

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُمْ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ الْعِتْقُ عَنْهُ بِمَالِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَرَاهُ وَوَكَّلَ الْبَائِعَ فِي إعْتَاقِهِ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عِوَضًا، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إحْدَاهُمَا، يَقَعُ الْعِتْقُ عَنْ الْمُعْتَقِ عَنْهُ، وَيُجْزِئُ فِي كَفَّارَتِهِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ بِأَمْرِهِ، فَصَحَّ كَمَا لَوْ شَرَطَ عِوَضًا. وَالْأُخْرَى، لَا يُجْزِئُ، وَوَلَاؤُهُ لِلْمُعْتِقِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ بِعِوَضٍ كَالْبَيْعِ، وَبِغَيْرِ عِوَضٍ كَالْهِبَةِ، وَمِنْ شَرْطِ الْهِبَةِ الْقَبْضُ، وَلَمْ يَحْصُلْ، فَلَمْ يَقَعْ عَنْ الْمَوْهُوبِ لَهُ، وَفَارَقَ الْبَيْعَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبْضُ.

فَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ عَنْهُ مَيِّتًا، نَظَرْت؛ فَإِنْ وَصَّى بِالْعِتْقِ، صَحَّ؛ لِأَنَّهُ بِأَمْرِهِ وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ، فَأَعْتَقَ عَنْهُ أَجْنَبِيٌّ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَائِبٍ عَنْهُ، وَإِنْ أَعْتَقَ عَنْهُ وَارِثُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، لَمْ يَصِحَّ الْعِتْقُ عَنْهُ، وَوَقَعَ عَنْ الْمُعْتِقِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقٌ وَاجِبٌ، صَحَّ الْعِتْقُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ لَهُ فِي مَالِهِ وَأَدَاءِ وَاجِبَاتِهِ.

فَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ فَكَسَا عَنْهُ أَوْ أَطْعَمَ عَنْهُ، جَازَ، وَإِنْ أَعْتَقَ عَنْهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ، فَجَرَى مَجْرَى التَّطَوُّعِ. وَالثَّانِي يُجْزِئُ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ يَقَعُ وَاجِبًا، لِأَنَّ الْوُجُوبَ يَتَعَيَّنُ فِيهِ بِالْفِعْلِ، فَأَشْبَهَ الْمُعَيَّنَ مِنْ الْعِتْقِ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ خِصَالِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، فَجَازَ أَنْ يَفْعَلَهُ عَنْهُ، كَالْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ. وَلَوْ قَالَ مَنْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ: أَطْعِمْ عَنْ كَفَّارَتِي. أَوْ: اُكْسُ فَفَعَلَ، صَحَّ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، سَوَاءٌ ضَمِنَ لَهُ عِوَضًا، أَوْ لَمْ يَضْمَنْ لَهُ عِوَضًا.". (١)

٣٧-": مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي. فَبَاعَهُ مِنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إلَيْهِ وَقَالَ: أَنْتَ أَحْوَجُ مِنْهُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَالَ جَابِرٌ: عَبْدٌ قِبْطِيٌّ، مَاتَ عَامَ أَوَّلَ، فِي إمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزَجَانِيُّ: صَحَّتْ أَحَادِيثُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ، بِاسْتِقَامَةِ الطُّرُقِ، وَالْخَبَرُ إذَا ثَبَتَ اُسْتُغْنِيَ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ رَأْيِ النَّاسِ. وَلِأَنَّهُ عِتْقٌ بِصِفَةٍ، ثَبَتَ بِقَوْلِ الْمُعْتِقِ، فَلَمْ يَمْنَعْ الْبَيْعَ، كَمَا لَوْ قَالَ: إنْ دَخَلْت الدَّارَ، فَأَنْتَ حُرٌّ. وَلِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ بِمَالٍ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَلَمْ يَمْنَعْ الْبَيْعَ فِي الْحَيَاةِ، كَالْوَصِيَّةِ. قَالَ أَحْمَدُ: هُمْ يَقُولُونَ: مَنْ قَالَ: غُلَامِي حُرٌّ رَأْسَ الشَّهْرِ. فَلَهُ بَيْعُهُ قَبْلَ رَأْسِ الشَّهْرِ، وَإِنْ قَالَ: غَدًا. فَلَهُ بَيْعُهُ الْيَوْمَ. وَإِنْ قَالَ: إذَا مِتُّ. قَالَ: لَا يَبِيعُهُ، فَالْمَوْتُ أَكْثَرُ مِنْ الْأَجَلِ، لَيْسَ هَذَا قِيَاسًا، إنْ جَازَ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ رَأْسِ الشَّهْرِ، فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/٥٤٩

مَجِيءِ الْمَوْتِ، وَهُمْ يَقُولُونَ فِي مَنْ قَالَ: إنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِي هَذَا، فَعَبْدِي حُرٌّ. ثُمَّ لَمْ يَمُتْ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَإِنْ قَالَ: إنْ مِتُّ، فَهُوَ حُرٌّ. لَا يُبَاعُ. وَهَذَا مُتَنَاقِضٌ، إنَّمَا أَصْلُهُ الْوَصِيَّةُ مِنْ الثُّلُثِ، فَلَهُ أَنْ يُغَيِّرَ وَصِيَّتَهُ مَا دَامَ حَيًّا. فَأَمَّا خَبَرُهُمْ، **فَلَمْ يَصِحَّ عَنْ** النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: هُوَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَلَيْسَ بِمُسْنَدٍ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بَعْدَ الْمَوْتِ، أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ. أَمَّا أُمُّ الْوَلَدِ، فَإِنَّ عِتْقَهَا يَثْبُتُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ سَيِّدِهَا، وَلَيْسَ بِتَبَرُّعٍ، وَيَكُونُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَلَا يُمْكِنُ إبْطَالُهُ بِحَالٍ، وَالتَّدْبِيرُ بِخِلَافِهِ. وَوَجْهُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ، إنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إنَّمَا بَاعَ الْمُدَبَّرَ عِنْدَ الْحَاجَةِ، فَلَا يُتَجَاوَزُ بِهِ مَوْضِعُ الْحَاجَةِ.

[مَسْأَلَةٌ بَيْعُ الْمُدَبَّرَةِ فِي الدَّيْنِ]

(٨٦٦٤) مَسْأَلَةٌ قَالَ: (وَلَا تُبَاعُ الْمُدَبَّرَةُ فِي الدَّيْنِ، إلَّا فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، رَحِمَهُ اللَّهُ. وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى، الْأَمَةُ كَالْعَبْدِ) لَا نَعْلَمُ هَذَا التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْمُدَبَّرَةِ وَالْمُدَبَّرِ عَنْ غَيْرِ إمَامِنَا، - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَإِنَّمَا احْتَاطَ فِي رِوَايَةِ الْمَنْعِ مِنْ بَيْعِهَا؛ لِأَنَّ فِيهِ إبَاحَةَ فَرْجِهَا، وَتَسْلِيطَ مُشْتَرِيهَا عَلَى وَطْئِهَا، مَعَ وُقُوعِ الْخِلَافِ فِي بَيْعِهَا وَحِلِّهَا، فَكَرِهَ الْإِقْدَامَ عَلَى ذَلِكَ مَعَ الِاخْتِلَافِ فِيهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْمَنْعَ مِنْهُ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْوَرَعِ، لَا عَلَى التَّحْرِيمِ الْبَاتِّ؛ فَإِنَّهُ إنَّمَا قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي بَيْعُهَا. وَالصَّحِيحُ جَوَازُ بَيْعِهَا؛ فَإِنَّ عَائِشَةَ بَاعَتْ مُدَبَّرَةً لَهَا سَحَرَتْهَا. وَلِأَنَّ الْمُدَبَّرَةَ فِي مَعْنَى الْمُدَبَّرِ، فَمَا ثَبَتَ فِيهِ، ثَبَتَ فِيهَا.

[مَسْأَلَةٌ دَبَّرَ عَبْدَهُ ثُمَّ بَاعَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ]

(٨٦٦٥) مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (فَإِنْ اشْتَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ، رَجَعَ فِي التَّدْبِيرِ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّ السَّيِّدَ إذَا دَبَّرَ عَبْدَهُ، ثُمَّ بَاعَهُ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ، عَادَ تَدْبِيرُهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِصِفَةٍ، فَإِذَا بَاعَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ، عَادَتْ الصِّفَةُ. كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْت حُرٌّ، إنْ دَخَلْت الدَّارَ. ثُمَّ بَاعَهُ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ. وَذَكَرَ الْقَاضِي، أَنَّ". (١)

٣٨-"ويغسل ما نبت بمحل الفرض من إصبع أو يد زائدة (١) (ثم يمسح كل رأسه) بالماء (٢) .

---

(١) قال النووي وغيره: بلا خلاف، لدخول ما نبت في محل الفرض من إصبع زائدة أو يد زائدة في مسمى ما نبت فيه، وكذا في غير محل الفرض، ولم يتميز ليخرج من العهد بيقين وإن تميزت عن محل الفرض ولو طويلة فلا لأنها حينئذ ليست داخلة في مسمى محل الفرض.

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٤٩/١٠

(٢) أي بماء جديد غير ما فضل عن ذراعيه لخبر: ومسح رأسه بماء غير فضل يديه ولأن البلل الباقي في يده مستعمل، ومسح جميع الرأس واجب للآية ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يمسح جميع رأسه، وفعله بيان للآية.

قال أبو داود، ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، وقال الشيخ: ولم ينقل أنه اقتصر على مسح بعض رأسه، وليس في القرآن ما يدل على جواز مسح بعض الرأس، وما يفعله بعض الناس من مسح شعرة أو بعض رأسه بل شعرة ثلاث مرات خطأ مخالف للسنة المجمع عليها.

وقال: اتفق الأئمة كلهم على أن السنة مسح جميع الرأس، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة، والحسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن الذين وصفوا وضوءه صلى الله عليه وسلم لم ينقل أحد منهم أنه اقتصر على بعض رأسه.

وقال النووي وغيره من محققي أصحاب المذاهب، مسح الرأس واجب

بالكتاب والسنة والإجماع، واستيعابه بالمسح مأمور به بالإجماع

وقياس مسح الرأس على مسح الوجه واليدين في التيمم في وجوب الاستيعاب والفعل والباء والأمر في الموضعين سواء، والرأس ما اشتملت عليه منابت الشعر المعتاد، وقال: ما ذهب إليه الشافعية من أن الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة مذهب ضعيف اهـ ولا يجوز الاقتصار بالمسح على الأذنين عوضا عن مسح الرأس بالإجماع، ولا يعتبر الأفرع، ولا الأجلح، والنزعتان منه، والصدغان، على ما تقدم، والمطلوب مسح ظاهر الرأس، فلو مسح البشرة لم يجزئه، ولا على معقوص في محل الفرض، ولا على مخضوب بما يمنع وصول الماء، ولا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر، لعدم مشاركته للرأس، لا إن عقد النازل فوق الرأس فيمسحه.". (١)

٣٩-"(مع الأذنين مرة واحدة) (١) فيمر يديه من مقدم رأسه إلى قفاه (٢) .

---

(١) لحديث ابن عباس: مسح برأسه وأذنيه باطنهما وظاهرهما، صححه الترمذي وغيره، وقال: العمل عليه عند أكثر أهل العلم، فيجب مسحهما معه لأنهمامنه وفاقا لأبي حنيفة ومالك، وعنه يستحب، قال الشارح: هذا ظاهر المذهب، واختاره الشيخ وجزم به في العمدة، وحكى ابن جرير وغيره الإجماع على صحة طهارة من ترك مسحهما ولا يستحب تكرار مسح الرأس، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، لأن أكثر من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أنه مسح الرأس مرة واحدة، وقال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة، وقال ابن القيم: والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه بل كان إذا

---

(١) حاشية الروض المربع ٢٠٥/١

كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحا، ولم يصح عنه خلافا البتة اهـ وقال غير واحد، أجمع الناس قبل الشافعي على عدم التكرار، وحكي عنه مرة، واختاره البغوي والبيهقي وغيرهما.
(٢) القفا مقصور، مقدم العنق، قال اللخمي: ولا خلاف أنه لو اقتصر على ذلك ولم يردهما لأجزأه اهـ والسنة ردهما إلى مقدم رأسه، كما سيأتي.". (١)

٤٠-"وسن أن يمسح بأصابع يده (من أصابعه) أي أصابع رجليه (إلى ساقه) يمسح رجله اليمنى بيده اليمني ورجله اليسرى بيده اليسرى، ويفرج أصابعه إذا مسح (١) وكيف مسح أجزأ (٢) ويكره غسله، وتكرار مسحه (٣) (دون أسفله) أي أسفل الخف (وعقبه) فلا يسن مسحهما (٤) .

---

(١) هذه صفة المسح المسنون، لحديث المغيرة، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهور الخفين، رواه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي، وقال البخاري: هو أصح من حديث رجاء بن حيوة، ولفظه مسح أعلى الخف وأسفله، وقال هو وأبو زرعة: ليس بصحيح، ولفظ البيهقي: مسح على خفيه، وضع يده اليمنى على خفه الأيمن، واليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح إلى أعلاه مسحة واحدة، وحكى ابن المنذر وغيره أنه يجزئ الاقتصار على مسح ظاهر الخف بلا خلاف.
(٢) فإن بدأ من ساقه إلى أصابعه أجزأ، ولم يرد في كيفية المسح ولا الكمية حديث يعتمد عليه إلا حديث علي في بيان محل المسح، فحيث فعل المكلف ما يسمى مسحا لغة أجزأ، وقال أحمد: كيفما فعلت فهو جائز.
(٣) أي يكره غسل الخف ونحوه، لعدوله عن السنة المأمور بها، ولإفساده الخف ونحوه، قال النووي: بلا خلاف، ويكره تكرار مسحه، لأنه لم يثبت فيه شيء، فلا يصار إليه، ولأنه في معنى غسله، ولا يسن إجماعا، وقال الشيخ: المسح لا يسن فيه التكرار، وأجمعوا على أن المسح على الخفين مرة واحدة مجزئ.
(٤) لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يمسح ظاهره، قال ابن القيم: ولم يصح عنه مسح أسفلهما، وإنما جاءت في حديث منقطع، والأحاديث الصحيحة على خلافه، (وعقبه) بفتح العين وكسر القاف هذا الأصل ويجوز إسكان القاف مع فتح العين وكسرها.". (٢)

٤١-"(بخروج الوقت) أو دخوله (١) .

---

(١) حاشية الروض المربع ١/٢٠٦
(٢) حاشية الروض المربع ١/٢٣٥

(١) لانتهاء مدته كمسح الخفين، فلو تيمم لطواف أو جنازة أو نافلة وخرج الوقت بطل كالفريضة، وعنه: إن تيمم لجنازة ثم جيء بأخرى أجزأ، وإن كان بينهما وقت يمكنه التيمم تيمم، وقال الشيخ: لا يتيمم، لأن النفل المتواصل هنا كتواصل الوقت للمكتوبة، قال: وعلى قياسه ما ليس له وقت محدود كمس المصحف وطواف اهـ وخروج وقت الصلاة ملازم لدخول وقت الأخرى إلا في وقت الفجر، فإذا تيمم في وقت الصبح بطل بطلوع الشمس، وكذا لو تيمم بعد الشروق بطل بالزوال وعنه: أنه رافع فيصلي به إلى حدثه لأن الله شرع التيمم حال عدم الماء فقال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فتبقى الطهارة ببقائه والرسول صلى الله عليه وسلم جعل طهارة التيمم ممتدة إلى وجود الماء فقال طهور المسلم وقال: وجعلت تربتها لنا طهورا وللنسائي بسند قوي، وضوء المسلم، فكان في عدم الماء كالوضوء، ولأنها طهارة تبيح الصلاة فلا تتقيد بالوقت كطهارة الماء، واختاره أبو محمد الجوزي والشيخ وتلميذه وصاحب الفائق وغيرهم، وقال الشيخ: لا ينقض التيمم إلا ما ينقض الوضوء، والقدرة على استعمال الماء، وقال: يقوم مقام الماء مطلقًا ويبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده وهذا القول هو الصحيح وعليه يدل الكتاب والسنة، فإن الله جعله مطهرا كما جعل الماء مطهرا، وقال ابن القيم: لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم التيمم لكل صلاة، ولا أمر به، بل أطلق التيمم وجعله قائما مقام الوضوء، وهذا يقتضي أن يكون حكمه حكمه، إلا فيما اقتضى الدليل خلافه، وكذا قال غير واحد من أهل العلم: يصلي به ما لم يحدث، كما يصلي بالماء، وقال شيخ الإسلام أيضا، التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الأخرى أعدل الأقوال، قال مالك: لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة، واستحسنه شيخنا، وقال: العمل عليه عند أكثر أهل العلم، وهو أحوط، وخروج من الخلاف، ولا مشقة فيه.". (١)

٤٢-"ولا يضر بقاء لون أو ريح أو لهما عجزا (١) (بلا تراب) لقول ابن عمر: أمرنا بغسل الأنجاس سبعا (٢) فينصرف إلى أمره صلى الله عليه وسلم قاله في المبدع وغيره (٣) .

---

(١) أي عن إزالتهما للمشقة، ويحكم بطهارة المحل على الصحيح من المذهب وفاقا، لقوله ولايضرك أثره، وذكر الشيخ وغيره: أو يغير المحل، ويضر بقاء الطعم، لدلالته على بقاء العين، ولسهولة إزالته، ومن صور بقاء اللون المعجوز عن إزالته ما لو صبغ الثوب في نجاسة ثم غسل، فإنه يطهر ولا يضر بقاء اللون، لأنه عرض والنجاسة لا تخالط العرض، والماء يخالط العين، فإذا زالت العين التي هي محل النجاسة زالت النجاسة بزوالها، جزم به في الفصول وغيره.

(٢) كذا ذكره صاحب المبدع وغيره، وذكر القاضي أنه رواه أبو موسى عنه.

---

(١) حاشية الروض المربع ١/٣٢٩

(٣) لو صح لأن هذه الصيغة في اصطلاح أهل الحديث من الصيغ التي لها حكم الرفع على الصحيح، قاله الحافظ وغيره، وصاحب المبدع هو برهان الدين إبراهيم بن محمد الأكمل المتوفى سنة ٨٨٤ هـ.

والمبدع من أنفع شروح المقنع للمتوسطين، وعن أحمد: لا يجب فيه عدد، اختاره الموفق وغيره اعتمادا على أنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء، لا من قوله ولا من فعله، وأخرج أبو داود وغيره عن ابن عمر: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل الثوب من البول سبع مرار، ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى كانت

الصلاة خمسا، والغسل من الجنابة وغسل الثوب من البول مرة، وإطلاق الأحاديث الصحيحة المشهورة كغسل دم الحيض، وقوله: صبوا عليه ذنوبا، وغير ذلك مشهور، وقال النووي وغيره: الأئمة لا يروون عن الضعفاء شيئا يحتجون به على انفراده في الأحكام، فإن هذا شيء لا يفعله إمام من أئمة المحدثين، ولا محقق من العلماء، وأما فعل كثير من الفقهاء ذلك، واعتمادهم عليه، فليس بصواب، بل قبيح جدا، وذلك لأنه إن كان يعرف ضعفه لم يحل له أن يهجم على الاحتجاج به، ولعل نقلهم هذا الخبر ونحوه على هذه الصفة سهو، وإلا فهو نص على الاجتزاء بالمرة الواحدة.". (١)

٤٣-"(يكبر في الأولى بعد) تكبيرة (الإحرام والاستفتاح (١) وقبل التعوذ والقراءة ستًّا) زوائد (٢) (وفي) الركعة (الثانية قبل القراءة خمسًا) (٣) لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعًا في الأولى، وخمسا في الآخرة إسناده حسن (٤) .

---

(١) تكبيرة الإحرام ركن، وفاقًا، لا تنعقد الصلاة بدونها، ثم يستفتح بعدها بما يستفتح به في الصلاة، لأن الاستفتاح لأول الصلاة.

(٢) أي على تكبيرة الإحرام، وفاقًا لمالك، ثم يتعوذ عقب التكبيرة السادسة لأن التعوذ للقراءة فيكون عندها، ولا يفصل بين التكبيرة والتعوذ بذكر، في كلا الركعتين، لأن الذكر إنما هو بين التكبيرتين كما يأتي، وليس بعد التكبيرة الأخيرة، سوى القراءة وكون التكبيرات الزوائد بعد الاستفتاح، وقبل التعوذ هو قول العلماء كافة إلا أبا حنيفة.

(٣) وفاقا لمالك، وعنه التكبيرات الزوائد سبع في الأولى، وخمس في الثانية وفاقا للشافعي، وحكاه الخطابي وغيره عن أكثر العلماء، من الصحابة والتابعين لحديث عمرو الآتي، وفيه سوى تكبيرة الصلاة، وعن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه أبو داود وغيره.

---

(١) حاشية الروض المربع ٣٤٦/١

(٤) ورواه ابن ماجه، وصححه ابن المديني وغيره وفي رواية سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما رواه أبو داود والدارقطني وصححه البخاري، وأحمد وقال: أنا أذهب إلى هذا، وللترمذي وحسنه عن كثير بن عبد الله، عن أبيه عن جده، في الأولى سبعًا، وفي الثانية خمسًا، وقال: هو أحسن شيء في هذا الباب، ولأبي داود عن عائشة نحوه، وقال البخاري: ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول: وقال شيخ الإسلام: صح عنه هذا وهذا ولم يصح عنه غير ذلك، وقال ابن عبد البر: روي عنه صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة حسان، أنه كبر سبعًا في الأولى، وخمسًا في الثانية، ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلافه، وهو أولى ما عمل به، وقال جابر مضت به السنة.". (١)

٤٤-"(والخلال يستعمل إذا احتيج إليه) (١) فإن لم يحتج إليها كرهت (٢) (ويقص شاربه، ويقلم أظفاره) ندبًا إن طالا (٣) ويؤخذ شعر إبطيه (٤) ويجعل المأْخوذ معه، كعضو ساقط (٥) .

---

(١) لشيء بين أسنانه من وسخ أو نحوه، بلا خلاف. لأن إزالة ذلك مطلوبة شرعًا، والأولى أن يكون من شجر ينقي، ولا يجرح، قال الجوهري: الخلال العود الذي يتخلل به، وما يخل به الثوب، والجمع الأخلة.

(٢) أي فإن لم يحتج إلى الماء الحار والأشنان والخلال لإزالة شيء مما تقدم كرهت، قال في الإنصاف: بلا نزاع، لعدم الحاجة إليها، فتكون كالعبث، ولأن السنة لم ترد بها.

(٣) أي شاربه وأظفاره، وهو قول سعيد بن جبير وإسحاق وغيرهما، لقول أنس: اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم. والجمهور أن لا يؤخذا.

(٤) لأن ذلك تنظيف لا يتعلق بقطع عضو، أشبه إزالة الأوساخ والأدران، ويعضد ذلك العمومات في سنن الفطرة، وعنه: لا يؤخذ من الميت شيء، لا شعره ولا ظفره وفاقًا، لأن أجزاء الميت محترمة، فلا تنتهك بهذا. ولأنه قطع شيء منه، فلم يستحب، كالختان، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن الصحابة في هذا شيء، فيكره فعله، وهو ظاهر الخرقي وغيره، ولأنه لا حاجة إلى قصها.

(٥) أي ويجعل المأخوذ من الميت من شعر وظفر معه في كفنه، لأنه جزء منه، وقيل: بعد إعادة غسل ندبًا، كعجل عضو ساقط منه معه، وهذا التشبيه وإن كان ظاهره الوجوب، فليس تشبهًا من كل وجه، ولأحمد عن أم عطية قال: يغسل رأس الميتة، فما سقط من شعرها في أيديهم غسلوه ثم ردوه في رأسها. ولأن دفن الشعر والظفر مستحب في حق الحي، فالميت أولى، وإن كان مقطوع الرأس، أو كانت أعضاؤه مقطعة لفق بعضها

---

(١) حاشية الروض المربع ٢/٥٠٥

إلى بعض بالتمقيط والطين الحر حتى لا يتبين تشويهه.". (١)

٤٥-"ولا الغربي، وهو ما يليه (١) ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (٢) .

---

(١) أي يلي الشامي فلا يستلمه، ولا يقبله، ولا يشير إليه، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستلمهما، ولم يقبلهما، ولم يشر إليهما، بل ذلك بدعة، باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، وفي الصحيحين لم أره يمس من الأركان إلا اليمايين، وقال الشيخ: لا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمايين دون الشاميين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما استلم اليمايين خاصة، لأنهما على قواعد إبراهيم، والآخران هما في داخل البيت، قاله النبي صلى الله عليه وسلم.

فالركن الأول يستلم ويقبل، واليماني يستلم ولا يقبل، والآخران لا يستلمان ولا يقبلان، وأما سائر جوانب البيت، ومقام إبراهيم وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا صلى الله عليه وسلم ومغارة إبراهيم، ومقام نبينا صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه، وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين، وصخرة بيت المقدس، فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الأئمة، وذكر نحو ذلك ابن الملقن وغيره، وزاد، وإن التقبيل والاستلام تعظيم والتعظيم خاص بالله، ولا يجوز إلا فيما أذن فيه، قال الشيخ: وأما الطواف بذلك، فهو من أعظم البدع المحرمة، ومن اتخذه دينا، يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

(٢) لما رواه عبد الله بن السائب، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك، وقال شيخ الإسلام: كان صلى الله عليه وسلم يختم طوافه بذلك، كما كان يختم سائر دعائه بذلك اهـ.

ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم في الطواف غيره، وإن قال: اللهم

إني أسألك العفو والعافية، في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا إلخ فحسن

رواه أحمد عن أبي هريرة مرفوعا، «إن الله وكل بالركن اليماني سبعين ألف ملك، فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية، في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، قالوا: آمين» ، والدنيا من الدنو، أي: القرب، سميت بذلك لقربها من الأخرى، وقيل: لدنوها.". (٢)

٤٦-"وأبو داود، وهو نص لكن في إسناده ضعف وروي أن السبع لا تعتبر في [غير] محل الاستنجاء من البدن، وتعتبر في محل الاستنجاء [وسائر المحال، قال الخلال: وهي وهم، وروي الاجتزاء بثلاث في محل

---

(١) حاشية الروض المربع ٣/٤٦

(٢) حاشية الروض المربع ٤/١٠٤

الاستنجاء] واعتبار السبع في غيره، وضعفت أيضا.

[تنبيهات]

(أحدها) قد شمل كلام الخرقي - رَحِمَهُ اللَّهُ - محل الاستنجاء، فعلى المشهور عند الأصحاب: يغسل سبعا كغيره. وقد صرح بذلك القاضي في التعليق والشيرازي، وابن عقيل، وابن عبدوس ونص عليه أحمد - رَحِمَهُ اللَّهُ - في رواية صالح، واختار أبو محمد في المغني أنه لا يجب العدد فيه، اعتمادا على أنه لم يصح عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في ذلك عدد، لا من فعله، ولا من قوله وتمسكا بإطلاق أحمد في رواية أبي داود وقد سئل عن حد الاستنجاء بالماء فقال: ينقي. ويؤيد هذا أنه لا". (١)

٤٧-"(تنبيه) : الإجماع على أن (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) بعض آية في سورة النمل واختلف هل هي آية مفردة في أول كل سورة، وفيه روايتان، المنصوص عنه - وعليه عامة أصحابه - نعم، ولا خلاف عنه نعلمه أنها ليست آية من أول كل سورة إلا في الفاتحة، على رواية اختارها ابن بطة، وصاحبه أبو حفص، والمشهور خلافها، والله أعلم.

[الجهر بالبسملة في الصلاة]

قال: ولا يجهر بها.

ش: لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وإن قلنا: إنها من الفاتحة، لما تقدم من حديث أنس.

٤٧١ - وفي لفظ البخاري عنه: «أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأبا بكر، وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» . وفي رواية مسلم: لا يذكرون (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) في أول قراءة ولا في آخرها. وعن الدارقطني: لم يصح عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الجهر حديث، أما عن الصحابة فمنه صحيح، ومنه ضعيف.

وزعم بعض الأصحاب أنا إذا قلنا: إنها من". (٢)

٤٨-"يعلم المحتال بذلك، فله الرجوع، قال: وبه قال جماعة من أصحابنا، إذ الفلس عيب في المحال عليه، فكان له الرجوع، كما لو اشترى سلعة فوجدها معيبة.

ويستثنى من كلام الخرقي إذا شرط المحتال ملاءة المحال عليه، فإنه إذا بان معسرا يرجع على المحيل بلا خلاف

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/١٤٨

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/٥٥٠

نعلمه في المذهب اعتمادا على الشرط، وخرج من كلام الخرقي إذا لم يرض المحتال، ثم بانت عسرة المحال عليه، فإن المحتال يرجع على المحيل، بلا خلاف، لأنه لا تلزمه الحوالة على غير مليء لمفهوم الحديث، ومن هنا يتبين لك أن الرضا مسقط لرجوع المحتال على المحيل، لا أنه شرط لصحة الحوالة، إذ الحوالة تصح بدونه، لكن لصحتها شروط (أحدها) : رضا المحيل اتفاقا، (الثاني) : تماثل الحقين، وقد أشار الخرقي إلى ذلك، والتماثل في الجنس، كدراهم بدراهم، وفي الصفة، كناصرية بناصرية، وفي الحلول أو التأجيل، كحال بحال، ومؤجل بمؤجل، بشرط اتفاق الأجلين فإن أحاله بناصرية على دمشقية أو بالعكس، لم يصح عند أبي محمد، وكذلك عند من ألحقها بالمعاوضة، إذ اشتراط التفاوت فيهما ممتنع كالقرض، وأما من ألحقها بالاستيفاء فقال: إن كان تفاوتا يجبر على أخذه عند بذله كالجيد عن الرديء - صحت وإلا فلا.

(الشرط". (١)

٤٩-"لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) ، (ويقول بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قبل أن يكلم أحداً من الناس "اللهم أجرني من النار" سبع مرات) ، (والإسرار بالدعاء أفضل) ، (وكذا بالدعاء المأثور) ، ويكون بتأدب وخشوع وحضور

لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) وهذا يقال في دبر كل صلاة من الصلوات الخمس (ويقول بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قبل أن يكلم أحداً من الناس "اللهم أجرني من النار" سبع مرات) لوروده في قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل اللهم أجرني من النار سبع مرات قبل أن تكلم أحداً فإنك إذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب لك جوار منها. وإذا صليت الصبح فقل ذلك فإنك إن مت يومك كتب لك جوار منها" أخرجه أبو داود والنسائي- هذا جنس المشروع من الذكر بعد الصلاة. ويقرأ آية الكرسي، والمعوذتين، جاء في فضل قراءتها: "من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى" للكبير والأوسط. وفي رواية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وعن عقبة بن عامر قال: "أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة" أخرجه أبو داود والنسائي. (والإسرار بالدعاء أفضل) من الجهر، لقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً﴾ [٧/ ٥٥] (وكذا بالدعاء المأثور) أفضل من الذي لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لكونه يشتمل على ما لا يشتمل عليه غيره؛ فهو أجمع، ولكونه أنفع مما يشتمل عليه غيره، وفيه كمال التأسي، فيكون قد دعا بالدعاء النبوي

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١١١/٤

(ويكون بتأدب وخشوع وحضور". (١)

٥٠-"" تَتِمَّةٌ " إذَا وَلَغَ فِي الْإِنَاءِ كِلَابٌ، أَوْ أَصَابَ الْمَحَلَّ نَجَاسَاتٌ مُتَسَاوِيَةٌ فِي الْحُكْمِ فَهِيَ كَنَجَاسَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِلَّا فَالْحُكْمُ لِأَغْلَظِهَا؛ لِأَنَّهُ إذَا أَجْزَأَ عَمَّا يُمَاثِلُ، فَعَمَّا دُونَهُ أَوْلَى وَلَوْ وَلَغَ فِيهِ فَغَسَلَ دُونَ السَّبْعِ، ثُمَّ وَلَغَ فِيهِ مَرَّةً أُخْرَى غُسِلَ لِلنَّجَاسَةِ الثَّانِيَةِ، وَانْدَرَجَ فِيهَا مَا بَقِيَ مِنْ عَدَدِ الْأُولَى.

(وَتُطَهَّرُ بَقِيَّةُ الْمُتَنَجِّسَاتِ بِسَبْعٍ مُنَقِّيَةٍ) لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ «أُمِرْنَا أَنْ نَغْسِلَ الْأَنْجَاسَ سَبْعًا» ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُبْدِعِ وَغَيْرُهُ فَيَنْصَرِفُ إلَى أَمْرِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ أَمَرَ بِهِ فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ فَيَلْحَقُ بِهِ سَائِرُ النَّجَاسَاتِ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا وَالْحُكْمُ لَا يَخْتَصُّ بِمَوْرِدِ النَّصِّ بِدَلِيلِ إلْحَاقِ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ بِهِ فَعَلَى هَذَا يُغْسَلُ مَحَلُّ الِاسْتِنْجَاءِ سَبْعًا كَغَيْرِهِ، صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي وَالشِّيرَازِيُّ وَابْنُ عَقِيلٍ وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ.
لَكِنْ نَصَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد، وَاخْتَارَهُ فِي الْمُغْنِي، أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِيهِ عَدَدٌ، اعْتِمَادًا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَصِحّ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، لَا فِي قَوْلِهِ وَلَا فِي فِعْلِهِ (وَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا) أَيْ: بَقِيَّةِ النَّجَاسَاتِ (تُرَابٌ) قَصْرًا لَهُ عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ.
(فَإِنْ لَمْ يُنَقَّ) الْمَحَلُّ الْمُتَنَجِّسُ (بِهَا) أَيْ: بِالسَّبْعِ (زَادَ) فِي الْغُسْلِ (حَتَّى يُنَقَّى) الْمَحَلُّ (فِي الْكُلِّ) أَيْ: كُلِّ النَّجَاسَاتِ، مِنْ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَغَيْرِهِ (وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنِ) النَّجَاسَةِ (أَوْ رِيحِهَا أَوْ هُمَا) أَيْ: اللَّوْنُ وَالرِّيحُ (عَجْزًا) عَنْ إزَالَتِهِمَا، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.
«أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي إلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ قَالَ فَإِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ قَالَ يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ (وَيُطَهَّرُ) الْمَحَلُّ مَعَ بَقَائِهِمَا أَوْ بَقَاءِ أَحَدِهِمَا (وَيَضُرُّ) بَقَاءُ (طَعْمٍ) لِدَلَالَتِهِ عَلَى بَقَاءِ الْعَيْنِ، وَلِسُهُولَةِ إزَالَتِهِ فَلَا يُحْكَمُ بِطَهَارَةِ الْمَحَلِّ مَعَ بَقَاءِ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ فِيهِ.
(وَإِنْ اسْتَعْمَلَ فِي إزَالَتِهِ) أَيْ: أَثَرِ النَّجَاسَةِ (مَا يُزِيلُهُ كَالْمِلْحِ وَغَيْرِهِ، فَحَسَنٌ) لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُد عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ غِفَارٍ.
«أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْدَفَهَا عَلَى حَقِيبَتِهِ، فَحَاضَتْ قَالَتْ: فَنَزَلْتُ، فَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي فَقَالَ: مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكِ، ثُمَّ خُذِي إنَاءً مِنْ مَاءٍ فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحًا، ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيبَةَ مِنْ الدَّمِ» (وَلَا يَجِب) ذَلِكَ لِمَا سَبَقَ مَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ طَعَامٍ وَشَرَابٍ فِي إزَالَةِ النَّجَاسَةِ، لِإِفْسَادِ الْمَالِ الْمُحْتَاجِ إلَيْهِ، كَمَا يُنْهَى عَنْ ذَبْحِ الْخَيْلِ الَّتِي

---

(١) شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة أو العبادات (الصلاة، الزكاة، الصيام) ص/٥٨

يُجَاهَدُ عَلَيْهَا، وَالْإِبِلِ الَّتِي يُحَجُّ عَلَيْهَا، وَالْبَقَرِ الَّتِي يُحْرَثُ عَلَيْهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْحَاجَةِ إلَيْهَا قَالَهُ الشَّيْخُ) .

وَفِي الِاخْتِيَارَاتِ فِي آخِرِ كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ: وَيُكْرَهُ ذَبْحُ الْفَرَسِ". (١)

٥١-"الْعِيدَيْنِ (فِي صَحْرَاءَ قَرِيبَةٍ عُرْفًا) نَقَلَ حَنْبَلٌ: الْخُرُوجُ إلَى الْمُصَلَّى أَفْضَلُ، إلَّا ضَعِيفًا أَوْ مَرِيضًا لِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْرُجُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إلَى الْمُصَلَّى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ وَلِأَنَّهُ أَوْقَعُ لِهَيْبَةِ الْإِسْلَامِ وَأَظْهَرُ لِشَعَائِرِ الدِّينِ وَلَا مَشَقَّةَ فِي ذَلِكَ، لِعَدَمِ تَكَرُّرِهَا بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا فِي مُعْظَمِ الْأَمْصَارِ.

(وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يُصَلِّي بِضَعَفَةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ) نَصَّ عَلَيْهِ لِفِعْلِ عَلِيٍّ، حَيْثُ اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ الْبَدْرِيَّ رَوَاهُ سَعِيدٌ.

(وَيَخْطُبُ بِهِمْ إنْ شَاءُوا، وَهُوَ الْمُسْتَحَبُّ) لِيَكْمُلَ حُصُولُ مَقْصُودِهِمْ.

(وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يُصَلُّوا قَبْلَ الْإِمَامِ) قَالَهُ ابْنُ تَمِيمٍ (وَإِنْ صَلَّوْا قَبْلَهُ فَلَا بَأْسَ) لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ (وَأَيُّهُمَا سَبَقَ) بِالصَّلَاةِ (سَقَطَ الْفَرْضُ بِهِ وَجَازَتْ التَّضْحِيَةُ) لِأَنَّهَا صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ (وَتَنُوبُهُ الْمَسْبُوقَةُ نَفْلًا) لِسُقُوطِ الْفَرْضِ بِالسَّابِقَةِ.

(وَتُكْرَهُ) صَلَاةُ الْعِيدِ (فِي الْجَامِعِ) لِمُخَالَفَةِ فِعْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (بِلَا عُذْرٍ) فَإِنْ كَانَ عُذْرٌ لَمْ تُكْرَهْ فِيهِ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَصَابَنَا مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَسْجِدِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَفِيهِ لِينٌ (إلَّا بِمَكَّةَ) الْمُشَرَّفَةَ (فَتُسَنُّ) صَلَاةُ الْعِيدِ (فِي الْمَسْجِدِ) الْحَرَامِ لِمُعَايَنَةِ الْكَعْبَةِ وَذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِ شَعَائِرِ الدِّينِ.

(وَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ) قَالَ ابْنُ عُمَرَ «كَانَ النَّبِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (فَلَوْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا) كَمَا لَوْ خَطَبَ فِي الْجُمُعَةِ بَعْدَهَا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَنِي أُمَيَّةَ تَقْدِيمُ الْخُطْبَةِ قَالَ الْمُوَفَّقُ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ عُثْمَانَ.

(فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) إجْمَاعًا، لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا» .

وَلِقَوْلِ عُمَرَ " صَلَاةُ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى رَوَاهُ أَحْمَدُ.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ١/١٨٣

(يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ) لِأَنَّ الِاسْتِفْتَاحَ لِأَوَّلِ الصَّلَاةِ (ثُمَّ يُكَبِّرُ سِتًّا زَوَائِدَ) لِمَا رَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَبِي أَنَا أَذْهَبُ إلَى هَذَا وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ «التَّكْبِيرُ". (١)

٥٢-"أَيْ الْمُؤَجِّرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ تَزْوِيقٌ، وَلَا تَخْصِيصٌ (وَنَحْوُهُمَا) مِمَّا يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِدُونِهِ (بِلَا شَرْطٍ) لِأَنَّ الِانْتِفَاعَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ.

(وَلَا يَلْزَمُ الرَّاكِبَ الضَّعِيفَ، وَ) لَا الْمَرْأَةَ الْمَشْيُ الْمُعْتَادُ عِنْدَ قُرْبِ الْمَنْزِلِ وَكَذَا قَوِيٌّ قَادِرٌ عَلَى الْمَشْيِ فَلَا يَلْزَمُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ (لَكِنَّ الْمُرُوءَةَ تَقْتَضِي ذَلِكَ إنْ جَرَتْ بِهِ) عَادَةُ أَمْثَالِهِ.

(وَلَوْ اكْتَرَى بَعِيرًا إلَى مَكَّةَ، فَلَيْسَ لَهُ الرُّكُوبُ إلَى الْحَجِّ أَيْ إلَى عَرَفَةَ وَالرُّجُوعُ إلَى مِنًى) لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ.

(وَإِنْ اكْتَرَى) بَعِيرًا (لِيَحُجَّ عَلَيْهِ فَلَهُ الرُّكُوبُ إلَى مَكَّةَ وَ) الرُّكُوبُ (مِنْ مَكَّةَ إلَى عَرَفَةَ ثُمَّ) الرُّكُوبُ (إلَى مَكَّةَ) لِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ (ثُمَّ إلَى مِنًى لِرَمْيِ الْجِمَارِ) لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَرْكَبُ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ إلَى مَكَّةَ بِلَا شَرْطٍ، لِأَنَّ الْحَجَّ قَدْ انْقَضَى.

(وَإِذَا كَانَ الْكَرْيُ إلَى مَكَّةَ، أَوْ) فِي (طَرِيقٍ لَا يَكُونُ السَّيْرُ فِيهِ إلَى الْمُتَكَارِيَيْنِ فَلَا وَجْهَ لِتَقْدِيرِ السَّيْرِ فِيهِ) لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ إلَيْهِمَا وَلَا مَقْدُورًا عَلَيْهِ لَهُمَا.

(وَإِنْ كَانَ) الْكَرْيُ (فِي طَرِيقِ السَّيْرِ فِيهِ إلَيْهِمَا) أَيْ الْمُتَكَارِيَيْنِ (اُسْتُحِبَّ ذِكْرُ قَدْرِ السَّيْرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ) قَطْعًا لِلنِّزَاعِ.

(فَإِنْ أَطْلَقَا، وَالطَّرِيقُ مَنَازِلُ مَعْرُوفَةٌ جَازَ) لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ بِالْعُرْفِ.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/٥٣

(وَمَتَى اخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ) أَيْ فِي قَدْرِ السَّيْرِ (أَوْ) اخْتَلَفَا (فِي وَقْتِ السَّيْرِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، أَوْ) اخْتَلَفَا (فِي مَوْضِعِ الْمَنْزِلِ، إمَّا فِي دَاخِلِ الْبَلَدِ، أَوْ) فِي (خَارِجٍ مِنْهُ حَمْلًا عَلَى الْعُرْفِ) لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ يُحْمَلُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلطَّرِيقِ عُرْفٌ وَأَطْلَقَا الْعَقْدَ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ الْقَاضِي وَقَالَ الْمُوَفَّقُ: الْأَوْلَى الصِّحَّةُ لِأَنَّهُ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِتَقْدِيرِ السَّيْرِ، وَيَرْجِعُ إلَى الْعُرْفِ فِي غَيْرِ تِلْكَ الطَّرِيقِ.

(وَإِنْ شَرَطَ) الْمُسْتَأْجِرُ (حَمْلَ زَادٍ مُقَدَّرٍ، كَمِائَةِ رِطْلٍ وَشَرَطَ) الْمُسْتَأْجِرُ (أَنْ يُبَدِّلَ مِنْهَا مَا نَقَصَ بِالْأَكْلِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَهُ ذَلِكَ) لِصِحَّةِ الشَّرْطِ (وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يُبَدِّلَهُ، فَلَيْسَ لَهُ إبْدَالُهُ) عَمَلًا بِالشَّرْطِ.

(فَإِنْ ذَهَبَ بِغَيْرِ الْأَكْلِ، كَسَرِقَةٍ أَوْ سُقُوطٍ) ضَاعَ بِهِ (فَلَهُ إبْدَالُهُ) أَيْ إبْدَالُ مَا سَرَقَ أَوْ ضَاعَ.

(وَإِنْ أَطْلَقَ الْعَقْدَ) فَلَمْ يَشْتَرِطْ إبْدَالًا وَلَا عَدَمَهُ (فَلَهُ إبْدَالُ مَا ذَهَبَ بِسَرِقَةٍ وَأَكْلٍ وَلَوْ مُعْتَادًا كَالْمَاءِ) لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ حَمْلَ مِقْدَارٍ مَعْلُومٍ فَمَلَكَهُ مُطْلَقًا وَتَقَدَّمَ بَعْضُهُ.

(وَيَصِحُّ كَرْيُ الْعُقْبَةِ، بِأَنْ يَرْكَبَ شَيْئًا وَيَمْشِي شَيْئًا) لِأَنَّهُ إذَا جَازَ اكْتِرَاؤُهَا فِي الْجَمِيعِ جَازَ فِي الْبَعْضِ.

(وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي رُكُوبَ نِصْفِ الطَّرِيقِ) حَمْلًا عَلَى الْعُرْفِ.

(وَلَا بُدَّ مِنْ الْعِلْمِ بِهَا) أَيْ الْعُقْبَةِ (إمَّا بِالْفَرَاسِخِ) بِأَنْ يَرْكَبَ مِيلًا أَوْ فَرْسَخًا وَيَمْشِي آخَرَ (وَإِمَّا بِالزَّمَانِ، مِثْلُ أَنْ". (١)

٥٣-"عمر وعلى غيره. ولم يصح عن عمر أنه قال: لا ندع كتاب ربنا وسنّة نبينا لقول امرأة، فإن أحمد أنكره. أما هذا فلا، ولكن لا نقبل في ديننا قول امرأة. وهذا يرده الإجماع على قبول قول المرأة في الرواية، قال إسماعيل بن إسحاق: ونحن نعلم أن عمر لا يقول: لا ندع كتاب ربنا إلا لما هو موجود في كتاب الله، والذي فيه أن لها النفقة إذا كانت حاملاً بقوله: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ ، ١ وأما غير ذوات الحمل فلا يدل الكتاب إلا على أن لا نفقة لهن لاشتراطه الحمل في الأمر بالإنفاق.

ومن هنا إلى آخر الباب: من "الإنصاف":

واختار في الهدي أنها لو تزوجته عالمة بعسره، أو كان موسراً ثم افتقر، أنه لا فسخ لها، قال: ولم تزل الناس

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٢/٤

تصيبهم الفاقة بعد الإيسار ولم يرفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم.

ونقل جماعة: تجب لكل وارث، اختاره الشيخ، لأنه من صلة الرحم، وهو عام كعموم الميراث في ذوي الأرحام بل أولى.

قوله: وإن ترك الإنفاق مدة لم يلزمه عوضه، قال الشيخ: من أنفق عليه بإذن حاكم رجع، وبلا إذن فيه خلاف؛ وظاهر كلامه: يستدين عليه بإذن حاكم.

---

١ سورة الطلاق آية: ٦.". (١)

٥٤-"قَالَ أبي وَقد رُوِيَ عَن عَليّ بن أبي طَالب رَضِي الله عَنهُ انه قنت فِي الْوتر بعد الرُّكُوع وَلم يَصح عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي قنوت الْوتر قبل اَوْ بعد شَيْء

٣٢٤ - حَدثنَا قَالَ سَأَلت ابي عَن الْقُنُوت فِي أَي صَلَاة

قَالَ فِي الْوتر بعد الرُّكُوع وان قنت رجل فِي الْوتر اتِّبَاع مَا رُوِيَ عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم انه قنت فَدَعَا للمستضعفين فَلَا بَأْس

قلت ان قنت فِي الصَّلَوَات كلهَا

قَالَ لَا الا فِي الْوتر والغداة فَإِذا كَانَ يستنصر وَيَدْعُو لِلْمُسلمين

حَدثنَا قَالَ سَمِعت ابي يَقُول خَالف ابراهيم عبد الرَّحْمَن بن الاسود عَن ابيه ان ابْن مَسْعُود قنت فِي الْوتر قبل الرَّكْعَة قَالَ ابراهيم عمر وَقَالَ عبد الرَّحْمَن ابْن مَسْعُود

٣٢٥ - حَدثنَا قَالَ سَأَلت ابي عَن نقض الْوتر

قَالَ لَا يُعجبنِي قد كرهته عَائِشَة وانا اكرهه

قلت لابي وَكَيف ينْقض الْوتر

قَالَ اذا اوتر الرجل يقوم فَيصَلي رَكْعَة اخرى حَتَّى يشفع اليها فَيكون نقض الْوتر وَيكون ايضا ان يُوتر ثمَّ ينَام فَإِذا اسْتَيْقَظَ صلى رَكْعَة يشفع بهَا الى وتره فَيكون هَذَا نقض الْوتر وَلَا يُعجبنِي ان يفعل ذَلِك وَقد رُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس واسامة رخصا فِيهَا وَرُوِيَ عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لَا وتران فِي لَيْلَة

حَدثنَا قَالَ حَدثنِي ابي عَن عبد الْملك بن عُمَيْر عَن مُوسَى بن طَلْحَة انه قَالَ رَأَيْت عُثْمَان يُوتر بركْعَة ثمَّ يقوم بعد ذَلِك يشفع وتره". (٢)

---

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني) ص/٧٠٤

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص/٩٢

٥٥-"قال إسحاق: كما قال[1].

[٦٤١ -] قلت: زكاة مال اليتيم؟

قال: فيه الزكاة[2]، وفي الماشية والإبل لا يختلفون؛ أي [أن] [3] فيه الزكاة[4].

---

[1] انظر مذهب إسحاق هذا في: اختلاف الفقهاء للمروزي ص٤٤١، والتمهيد ١٤٥/٢٠، والاستذكار ١٧/٩.

[2] تقدم توثيق هذا عند المسألة رقم (٥٤٩) عند قول أحمد: "يزكى مال الصغير والمجنون، بغير أمرهما" فالمقام واحد، ولذا عدّهما ابن قدامة في المغني - مع الشرح الكبير - ٤٩٣/٢ مسألة واحدة.

[3] من ع، وليست في ظ.

[4] هذا مشكل جداً، فإن الخلاف قد وقع في زكاة مال اليتيم مطلقاً حتى في الماشية والإبل، وإنما يُعرف التفريق في زكاة ماله بين الماشية وغيرها - فيما أعلم - لابن شبرمة، وللحسن البصري في بعض النقول عنه.

انظر ذلك في: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي للجصاص ٤٢٧/١، والاستذكار ٨٤/٩، والمحلى ٢٠٥/٥، والمجموع ٢٨٣/٥.

وراجع: الأموال لأبي عبيد ص ٥٥٠.

ولا يقال لعل المراد نفي خلاف الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -؛ لأن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - لم يرد عنهم التفريق بين الماشية وغيرها، بل لم يصح عنهم خلاف البتة.

يقول الإمام أحمد في مسائل أبي داود ص ٧٨-٧٩: "مال اليتيم يزكيه الوصي، قال: لا أعلم فيه عن أحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - شيء صحيح، يعني ممن لم ير فيه الزكاة".

وأما التابعون فإن الخلاف مشهور عنهم، في مسألة زكاة مال اليتيم، وممن جاء عنه منهم أنه لا زكاة في مال اليتيم مطلقا: سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وأبو وائل، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وشريح، وجاء أيضاً عن الشعبي، وعبد الله بن المبارك.

ولا يتسع المقام لسرد الآثار عنهم في ذلك على التفصيل، لكن انظر على وجه الإجمال: الآثار لأبي يوسف ص ٩٢ رقم ٤٥١، والأموال لأبي عبيد ص ٥٥٠-٥٥١، والمصنف لابن أبي شيبة ١٤٩/٣-١٥١، والمصنف لعبد الرزاق ٦٦/٤-٧٠، والأموال لابن زنجويه ٩٩٥/٣-٩٩٩، وجامع الترمذي - مع التحفة - ٢٩٨/٣، واختلاف الفقهاء للمروزي ص ٤٥٠، ومعالم السنن للخطابي ٣٨/٢، والاستذكار ٨٣/٩-٨٤، والمحلى ٢٠٥/٥، وبداية المجتهد ٢٤٥/١، والمغني - مع الشرح الكبير - ٤٩٣/٢، والمجموع ٢٨٣/٥، والله تعالى

أعلم.". (١)

٥٦-"فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم [في الإسلام] ١ في قتيل الأنصار. ٢

[٢٦٠٢-] قلت: فإن نقص من أولياء المقتول من الخمسين، أو لم يكن إلا رجل واحد؟

جبن أن يقول فيه شيئاًً.

قال: وإذا ٣ نكل هؤلاء، وحلفوا المدعى عليهم ٤ حلفوا ٥ وبريؤا، فإن نكل الفريقان ٦ أن يحلفوا أدي من بيت المال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودى قتيل الأنصار.

ولو أن قتيلاً وجد بين الفريقين فادعى أولياؤه على أسقب

---

١ ما بين المعقوفين أثبته من العمرية.

٢ انظر خبر الزهري في: مصنف عبد الرزاق ٨٢/١٠، رقم ١٨٢٥٤، والسنن الكبرى للبيهقي ١٢٢/٨، والمحلى لابن حزم ٧٦/١١.

وقال ابن حزم: فهذه الأخبار مما صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم في القسامة، **لم يصح عنه** إلا هي أصلاً.

٣ في العمرية سقط لفظ " وإذا".

٤ سقط من العمرية كلمة "عليهم".

٥ في الظاهرية بإثبات لفظ "و"، وفي العمرية بحذفه، والصواب ما في العمرية.

٦ في العمرية بلفظ "فريقين".". (٢)

٥٧-"[٣١١١-] قلت: قوله ما كانوا يحبسون إلا الكراع١ والسلاح٢.

قال: ليس هذا٣ بشيء٤، أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد أوقفوا الدور،

-

١ الكراع اسم يجمع الخيل، والكراع: السلاح، وقيل هو: اسم يجمع الخيل والسلاح.

لسان العرب ٣٠٧/٨، ومختار الصحاح ص ٥٦٧.

٢ قال ابن حزم: وطائفة قالت: لا حبس إلا في سلاح، أو كراع، روي ذلك عن ابن مسعود، وعلي، وابن

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١١٢٩/٣

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٥٨٦/٧

عباس رضي الله عنهم. المحلى ٩/١٧٥. وانظر قول الصحابة الثلاثة رضوان الله عليهم في أحكام الوقف ١/٩١.

وقول ابن مسعود رضي الله عنه في الحجة على أهل المدينة للشيباني ٣/٦٣، وموسوعة فقه ابن مسعود ص ٥٨٠.

قال ابن حزم: وأما القول المروي عن علي وابن مسعود، وابن عباس، فإنه لم يصح عن أحد منهم.

أما ابن مسعود فرويناه من طريق سفيان بن عيينة، عن مطرف بن طريف عن رجل عن القاسم، وهوابن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود أنه قال: "لا حبس إلا في سلاح أو كراع ".

وهذه الرواية ساقطة، لأنه عن رجل لم يسم، ولأن ولد القاسم لا يحفظ عن أبيه كلمة، وكان له إذ مات أبوه ست سنين. ولا نعرفها عن ابن عباس أصلاً، ولا عن علي، بل نقطع على أنها كذب على علي لأن إيقافه ينبع وغيرها أشهر من الشمس، ولعل من ذهب إلى هذا يتعلق بأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يجعل ما فضل عن قوته في السلاح والكراع. المحلى ٩/١٧٦.

٣ في الظاهرية بلفظ "ذا".

٤ هكذا في النسختين بلفظ "شيء "، ولعله بشيء بزيادة الباء لأنه خبر ليس.". (١)

٥٨-"[فَصْلٌ شُرُوط صَلَاةِ الْعِيدِ]

(فَصْلٌ) (وَشُرِطَ لَهَا) ، أَيْ: صَلَاةِ الْعِيدِ (غَيْرَ خُطْبَةٍ مَا) شُرِطَ (لِجُمُعَةٍ مِنْ وَقْتٍ) كَسَائِرِ الْمُؤَقَّتَاتِ، (وَاسْتِيطَانِ) أَرْبَعِينَ، (وَعَدَدِ) الْجُمُعَةِ (وَحُضُورِهِمْ) ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ لَهَا خُطْبَةٌ رَاتِبَةٌ، أَشْبَهَتْ الْجُمُعَةَ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَافَقَ الْعِيدَ فِي حَجَّتِهِ وَلَمْ يُصَلِّ، (فَلَا تُقَامُ) الْعِيدُ (إلَّا حَيْثُ تُقَامُ) الْجُمُعَةُ، لِمَا تَقَدَّمَ. (وَهِيَ) ، أَيْ: صَلَاةُ الْعِيدِ: (رَكْعَتَانِ) تُفْعَلُ (قَبْلَ الْخُطْبَةِ) .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (فَلَا يُعْتَدُّ بِهَا) ، أَيْ: الْخُطْبَةِ (قَبْلَهُمَا) ، أَيْ: رَكْعَتَيْ الْعِيدِ (عَكْسَ جُمُعَةٍ) ، أَيْ: كَمَا لَوْ خَطَبَ فِي الْجُمُعَةِ بَعْدَهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَنِي أُمَيَّةَ تَقْدِيمُ الْخُطْبَةِ.

قَالَ الْمُوَفَّقُ: وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ عُثْمَانَ. (وَلَا أَذَانَ لَهُمَا) ، أَيْ: صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ، (وَلَا إقَامَةَ) أَيْضًا، (يُكَبِّرُ بِ) رَكْعَةٍ (أُولَى نَدْبًا بَعْدَ) تَكْبِيرَةِ إحْرَامٍ، وَبَعْدَ (اسْتِفْتَاحٍ وَقَبْلَ تَعَوُّذٍ سِتًّا) زَوَائِدَ، (وَ) يُكَبِّرُ (بِثَانِيَةٍ قَبْلَ قِرَاءَةٍ خَمْسًا) زَوَائِدَ نَصًّا، لِمَا رَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَبَّرَ

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٨/٤٣٥٣

فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ» ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: أَنَا أَذْهَبُ إلَى هَذَا وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ «أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ التَّكْبِيرُ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي التَّكْبِيرِ، وَكُلُّهُ جَائِزٌ.". (١)

٥٩-"﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢] ، (وَلِبِنْتٍ) عِنْدَ انْفِرَادِهَا عَمَّنْ يُعَصِّبُهَا وَهُوَ أَخُوهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] (وَبِنْتُ ابْنٍ مَعَ عَدَمِ وَلَدِ صُلْبٍ) وَعَدَمِ مُعَصِّبٍ لَهَا، كَأَخٍ أَوْ ابْنِ عَمٍّ إجْمَاعًا قِيَاسًا عَلَى بِنْتِ الصُّلْبِ (وَلِأُخْتٍ شَقِيقَةٍ مَعَ عَدَمِ فَرْعٍ وَارِثٍ) وَعَدَمِ مُعَصِّبٍ لَهَا مِنْ أَخٍ شَقِيقٍ أَوْ جَدٍّ (وَلِأُخْتٍ لِأَبٍ مَعَ عَدَمِ الْأَشِقَّاءِ) مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، وَعَدَمِ مُعَصِّبٍ لَهَا مِنْ أَخٍ لِأَبٍ أَوْ جَدٍّ، وَعَدَمِ فَرْعٍ وَارِثٍ. (وَالرُّبُعُ لِاثْنَيْنِ: لِزَوْجٍ مَعَ فَرْعٍ وَارِثٍ لَهَا) ؛ أَيْ: الزَّوْجَةِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَوَلَدُ بَنِيهَا كَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢] . (وَ) الرُّبُعُ (لِزَوْجَةٍ فَأَكْثَرَ مَعَ عَدَمِهِ) ؛ أَيْ: الْفَرْعِ الْوَارِثِ (لَهُ) ؛ أَيْ: الزَّوْجِ، سَوَاءٌ كَانَ الْوَلَدُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، مِنْ الزَّوْجَةِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢] (وَ) إنْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ (مَعَهُ) ؛ أَيْ: مَعَ وَلَدِ الزَّوْجِ أَوْ وَلَدِ بَنِيهِ (فَ) لَهَا (الثُّمُنُ) إجْمَاعًا. (وَالثُّلُثَانِ لِأَرْبَعَةٍ: لِذَوَاتِ النِّصْفِ) وَهُوَ الْبِنْتُ وَبِنْتُ الِابْنِ وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ وَالْأُخْتُ لِأَبٍ فَ (إذَا تَعَدَّدَتْ) ؛ أَيْ: ذَوَاتُ النِّصْفِ؛ بِأَنْ كُنَّ ثِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ؛ حُزْنَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ لِلْبِنْتَيْنِ النِّصْفَ؛ لِمَفْهُومِ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] فَمُنْكَرٌ **لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ**، وَالَّذِي صَحَّ عَنْهُ مُوَافَقَةُ النَّاسِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَدَلِيلُ الْإِجْمَاعِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثِّنْتَيْنِ الْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ، وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] وَفِي الْبِنْتَيْنِ الْقِيَاسُ عَلَى الْأُخْتَيْنِ، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ مَا أُجِيبَ بِهِ عَنْ شُبْهَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ إنْ صَحَّتْ عَنْهُ.". (٢)

٦٠-"فهذا الفم الذي أصيب بشيء من كراهية الرائحة بسبب جوع أو أكل أو نحوه يستحب له أن يدلكه بالسواك ليطهره.

. ويستحب . ولم يذكره المؤلف . عند دخول المنزل لما ثبت في مسلم عن عائشة: أنها سئلت بأي شيء كان النبي . صلى الله عليه وسلم . يبدأ إذا دخل المنزل قالت: بالسواك (١) .

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/٧٩٩

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤/٥٤٨

. وهل يقاس عليه دخول المسجد؟.

صرح بذلك بعض الحنابلة . وأنه يستحب له . من باب القياس أن يستاك عند دخول المسجد.

وعللوا ذلك: بأن علة استحبابه عند دخول المنزل كون النبي . صلى الله عليه وسلم . يصلي النافلة فيه، فكذلك في المسجد فإنه سيدخل ويصلي فيه النافلة أو تحية المسجد أو الفريضة وفي هذا نظر، فإن عائشة لم تستثن حالة عن حالة ولم يكن كل دخول النبي . صلى الله عليه وسلم . بعد صلاة يصلي نفلها . ثم إن هناك علة قوية . أقوى من هذه العلة فيما يظهر أو تنازعها في القوة . وهي أن يكون ذلك من حسن معاشرته عليه الصلاة والسلام لأهله كالتطيب ونحوه فيكون هذا من تطهير الفم، وهي علة قوية.

فحينئذ لا يصح هذا القياس.

ولم يصح عن النبي . صلى الله عليه وسلم . ولا فيما أعلم عن أحد من أصحابه الإستياك عند دخول المسجد.

ولكنه إذا استاك للصلاة فنعم، فإنه حينئذ يدخل في عموم الحديث المتقدم (عند كل صلاة) .

. وسيأتي تأكد استحبابه عند الوضوء.

. ويتأكد السواك عند قراءة القرآن، لما روى البزار بإسناد جيد أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال: (طهروا أفواهكم للقرآن) (٢) ، فيستحب له أن يطهر فمه لقراءة القرآن.

. وإن قيل: إنه يستحب لذكر الله والدعاء فهو حسن، لقوله صلى الله عليه وسلم . (إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر) ومن الطهارة السواك، كما قال صلى الله عليه وسلم: (السواك مطهرة للفم) .

قوله: ((ويستاك عرضاً مبتدئاً بجانبه الأيمن)) :

هذه صفة الإستياك وكيفيته. وهي أن يستاك عرضاً". (١)

٦١-". ولم يصح عن النبي . صلى الله عليه وسلم . حديث البته . كما ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم . أنه ترك المضمضة والاستنشاق.

. وذهب جمهور أهل العلم إلى أن المضمضة والاستنشاق ليسا بواجبين وإنما سنتان.

قالوا: لأن الله . عز وجل . في الآية إنما أمر بغسل الوجه ولم يأمر بالمضمضة والاستنشاق، وقد قال صلى الله عليه وسلم: . كما في سنن أبي داود بإسناد صحيح: (توضأ كما أمرك الله) (١) ، وليس مما أمر الله به المضمضة والاستنشاق.

وفي هذا الإستدلال نظر، وذلك لأن ما يأمر به النبي . صلى الله عليه وسلم . إنما هو مثل ما يأمر به الله، كما أن ما يحرمه النبي . صلى الله عليه وسلم . مثل ما يحرمه الله . كما صح في الحديث، فقد أمرنا النبي . صلى الله

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ١/١٣٤

عليه وسلم ـ بالمضمضة والاستنشاق، وداوم على ذلك ولم يصح عنه أنه ترك ذلك البتة، وقد أمرنا الله بمتابعته وسماع أمره، فعلى ذلك قوله: (توضأ كما أمرك الله) وقد أمرنا الله بطاعة رسوله، وقد أمر رسوله بالمضمضة والاستنشاق.

فالراجح: هو ما ذهب إليه الحنابلة من فرضية المضمضة والاستنشاق.

قوله: ((وغسل اليدين)) :

وهذا هو الفرض الثاني ودليله قوله تعالى: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) (٢) .

وسيأتي تفصيل الكلام على ذلك عند صفة الوضوء.

قوله: ((ومسح الرأس)) :

هذا الفرض الثالث وهو مجمع عليه وأنه من أركان الوضوء.

قوله: ((وفيه الأذنان)) :

١ـ أي أن الأذنين من الرأس، فيجب مسحهما كما يجب مسح الرأس، وهذا هو مذهب الحنابلة.

٢ـ وذهب جمهور أهل العلم إلى عدم إيجاب ذلك، ورأوا أن مسح الأذنين من المستحبات المشروعات وليس من المفترضات الواجبات.

ودليل الحنابلة: ما روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: (الأذنان من الرأس) رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي أمامة.

ورواه ابن ماجة من حديث أبي هريرة.". (١)

٦٢-"ورواه غيرهم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وأصحها إسناداً ما رواه الطبراني عن ابن عباس بإسناد جيد وهذه الطرق الكثيرة ترتقي بالحديث إلى درجة الصحة، لذا ذهب إليه الإمام أحمد فقال: (إن الأذنين من الرأس) ، فيجب مسحهما كما يجب مسح الرأس.

أما الجمهور: فقالوا: لم يصح هذا الحديث، فعلى ذلك الأذنان ليسا من الرأس فلا يجب مسحهما وإنما يستحب.

ـ وإذا ثبت لنا الحديث فإننا نقول بإيجاب ذلك، وهذا القول هو الراجح وهو مذهب الحنابلة من وجوب مسح الأذنين وإنهما من الرأس.

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ١/١٥٩

قوله: ((وغسل الرجلين)) :

وهذا هو الفرض الرابع، وهو فرض بالإجماع، وقد قال تعالى: (فاغسلوا وجوهكم ... وأرجلكم) .

قوله: ((والترتيب)) :

الترتيب فرض عند الحنابلة والشافعية.

ودليلهم: أن الله عز وجل في كتابه الكريم قد أدخل الممسوح بين المغسولات، فقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) فأدخل الله الممسوح بين المغسولات، فحينئذ: فصل النظير عن نظيره، وهذا لا فائدة منه إلا الترتيب وفرضيته لأن الآية في ذكر فرائض الوضوء.

ولو أن رجلا قال: (أكرمت زيداً، وأهنت عمراً، وأكرمت بكراً) فهذا الكلام من العِيّ لا من البيان.

وأنه فصل النظير عن نظيره والواجب ألا يفعل، وأما أن يفصل فهذا من العي.

والله عز وجل ينزه عن ذلك فلا بد من فائده.

لذا استدل به أهل العلم على إيجاب الترتيب، لأن الله أدخل الممسوح من المغسولات.

ولا يقال: إن الترتيب مستحب؛ لأن الآية قررته في سياق الفرض وليس في سياق الاستحباب.

.كما أن الله . عز وجل . لم يرتب الأعضاء الأعلى فالأعلى أو الأقرب فالأقرب بل رتبه هكذا مختلفة، وذلك لا فائدة منه إلا إيجاب الترتيب.

. ثم إن النبي . صلى الله عليه وسلم . لم يصح عنه أنه توضأ غير مرتب أبداً، كما قرر هذا ابن تيمية وابن القيم والنووي وغيرهم.". (١)

٦٣-"ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في المسح على الجبيرة، لكن صح ذلك عن ابن عمر كما في سنن البيهقي بإسناد صحيح وذكره ابن المنذر عن ابن عباس ولا يعرف لهما مخالف، وبه قال جماهير أهل العلم من جواز المسح علي الجبائر وهو موضع ضرورة وقد قال تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ (١) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (٢)

---

(١) سورة التغابن ١٦.

(٢) متفق عليه، وقد تقدم. أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٨) فقال رحمه الله

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ١٦٠/١

تعالى: " حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) "

وأخرجه مسلم في كتاب الحج (١٣٣٧) [صحيح مسلم بشرح النووي (٩ / ١٠٠)] فقال: " وحدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: (أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا) فقال رجلٌ: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم) ثم قال: (ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) ".

وأخرجه أيضاً في كتاب الفضائل بعد حديث (٢٣٥٧) [صحيح مسلم بشرح النووي (١٥ / ١٠٩)] فقال: " حدثني حرملة بن يحيى التُّجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيَّب قالا: كان أبو هريرة يحدث أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم) .

وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا أبو سلمة وهو منصور بن سلمة الخزاعي أخبرنا ليث عن يزيد بن الهاد عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله سواء.

حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي كلاهما عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة – يعني الحِزامي – ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ح وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد بن زياد سمع أبا هريرة ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة، كلهم قال عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذروني ما تركتكم، وفي حديث همام: ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم ثم ذكروا نحو حديث الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة ".". (١)

٦٤-"ودليل ذلك: ما روى أبو داود والترمذي من حديث علي قال: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى من أعلاه ولقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه) (١)

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٢١/٢

ويدل عليه ما رواه أبو داود والترمذي من حديث المغيرة بن شعبة قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما) (٢)

ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على أسفل الخف.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف المسح (١٦٢) قال: " حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حفص – يعني ابن غياث – عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح على ظاهر خفيه ". ولم أجده في الترمذي، بل قال في حاشية أبي داود: " تفرد به أبو داود ".

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما (٩٨) ، وأخرج أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف المسح عن المغيرة (١٦١) : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يسمح على الخفين " وقال غير محمد: على ظهر الخفين "." (١)

٦٥-"فهنا هذا الصحابي مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع وهو من حراسه – وهو كما في البيهقي عباد بن بشر وهو من عباد الصحابة وعلمائهم. ومثل هذا يبعد أن يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم – وهذا الأثر إسناده صحيح – فهو متضمن لإقرار النبي صلى الله عليه وسلم إذ يبعد أن يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وهو من حراسه في غزوة قد خرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم.

وبما رواه مالك في موطئه أن عمر رضي الله عنه: (صلى وجرحه يثعب دماً) (١)

وقال الحسن – كما في البخاري – معلقاً ووصله سعيد بن منصور -: (ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم) (٢)

قالوا: إن هذه مسألة تعم بها البلوى ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها حديث.

أما الحديث الأول الذي استدل به أهل القول الأول: (من أصابه قيء … ..) إلى آخره.

قالوا: فهذا الحديث من حديث إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وإسماعيل روايته عن الحجازيين ضعيفة، وابن جريج حجازي.

ورواه الحفاظ غير ابن جريج مرسلاً، فعلى ذلك الحديث ضعيف.

أما حديث الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم: (قاء فتوضأ) ، فالحديث صحيح لكنه فعل منه صلى الله عليه وسلم، ونحن نقول بمشروعية الوضوء من القيء – ولكنا لا نقول بوجوب ذلك – فإن الحديث ليس فيه

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٣٥/٢

ما يدل على الوجوب فهو فعل، والفعل لا يدل على الوجوب.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف (٧٩) : " عن هشام عن عروة عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طُعن فيها، فأيقظ عمر لصلاة الصبح، فقال عمر: نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلى عمر وجرحه يثعب دماً ".

(٢) ذكره البخاري في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين بلفظ: " وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم ".". (١)

٦٦-"قالوا: فهذا الحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مس عائشة برجله فلم ينتقض وضوؤه بل ثبت في صلاته ومضى فيها فهذا يدل على أن مطلق المس للمرأة، وهو المس غير المصحوب بالشهوة أنه لا ينقض الوضوء، والآية الكريمة دلت على أن المس ينقض الوضوء، فعلى ذلك تقيد الآية بمس الشهوة للحديث المتفق عليه – هذا هو مذهب الحنابلة -.

- وذهب الشافعية - استدلالاً بالآية الكريمة -: إلى أن مس المرأة ناقض للوضوء مطلقاً بشهوة أو بغير شهوة.

وأجابوا – عن الحديث المتفق عليه -: بأن هذا المس يحتمل أن يكون فيه بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينها حائل، وإذا ثبت الحائل أو الحجاب فإنه لا يثبت الحكم، فحينئذ يبقى الحكم على ما هو عليه؛ لأن هذا هو المس الذي يتعلق به الحكم، فإن المس الذي يتعلق به الحكم الشرعي هو المس المباشر الذي لا يقع فيه الحجاب بين الماس والممسوس.

لكن هذا الاحتمال ضعيف، لأن حقيقة المس أن يكون من غير حجاب، بدليل رواية النسائي فإن لفظة: (مسني برجله) .

قال شيخ الإسلام – في هذا القول -: " وهذا أضعف الأقوال وليس له أصل في كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم "، وهذا مما تعم به البلوى – أي مجرد مس المرأة – **ولم يصح عن** النبي صلى الله عليه وسلم حديث عن وجوب الوضوء عند مس المرأة مطلقاً.

ولكن القول بأن مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء مع ما سيأتي من تضعيفه فإنه أقوى من القول بأنه ناقض مطلقاً.

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٢/٤٧

وذهب أبو حنيفة وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه كالآجرى – وهو اختيار شيخ الإسلام –: إلى أن مس المرأة لا ينقض مطلقاً لا بشهوة ولا بغيرها.

وأجابوا – عن استدلالهم بالآية – بأن المس في الآية إنما هو الجماع.

فقوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ أي واقعتموهن جماعاً وليس المراد مطلق المس، وهذا هو قول ابن عباس وعلي بن أبي طالب في تفسير هذه الآية وهو اختيار ابن جرير.". (١)

٦٧-"لكن إن أدى ذلك إلى خروج وقت الصلاة فلا، لأن فوات الخشوع أهون من خروج وقت الصلاة وفواتها فإنه إذا صلاها بعد الوقت فإنه يكون قد خرج عليه وقتها، ولا شك أن فوات الخشوع أهون من فوات الصلاة.

فعلى ذلك: لا صلاة حيث كان الوقت متسعاً، أما إذا كان ضيقاً ويخشى خروج الوقت وفوات الصلاة فإنه يصلي على حاله ويجب عليه ذلك لئلا يخرج وقت الصلاة.

قال: (وتكرار الفاتحة)

فهو مكروه في الصلاة، وذلك لأنه (١) لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يكررها بل يقرؤها في كل ركعة من صلاته بلا تكرار وحيث كان ذلك، فإن هذا الفعل من المكرر خلاف هديه عليه الصلاة والسلام وحيث كان ذلك فهو محدث في الدين.

قال: (ولا جمع سور في فرض كنفل)

أي لا يكره جمع سور، فلو جمع السور في الركعة فلا يكره ذلك، وقد تقدمت الأدلة على ذلك كقراءته – صلى الله عليه وسلم – البقرة والنساء وآل عمران في ركعة (٢) وكقول ابن مسعود: إنه يعرف القرائن التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بها في الصلاة (٣) .

وقراءة الرجل بقل هو الله أحد وسورة في كل ركعة (٤) .

فلا يكره أن يجمع بين السورتين فأكثر في الركعة، لا كراهية فرضاً ولا نفلاً كما تقدم في الأحاديث.

وإنما قال: (كنفل) لأن النفل مجمع عليه، فكذلك الفرض؛ لأن ما ثبت نفلاً فهو ثابت فرضاً، فلم يثبت دليل يدل على التخصيص.

---

(١) في الأصل: لأنها.

(٢) أخرجه مسلم من حديث حذيفة في كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب (٢٧) استحباب تطويل

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٢/٦٣

القراءة في صلاة الليل / رقم (٧٧٢) .
(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب (٤٩) ترتيل القراءة واجتناب الهذ.. وإباحة سورتين فأكثر في ركعة / رقم (٨٢٢) ، والبخاري (٤٩٩٦) ، (٥٠٤٣) .
(٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين / باب (٤٥) فضل قراءة قل هو الله أحد / رقم (٨١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.". (١)

٦٨-": إلى أن الثانية ليست بفرض.
وذهب الإمام أحمد في رواية عنه وذهب إليه بعض المالكية: إلى أنها فرض.
وهذا القول هو الراجح، لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (وتحليلها التسليم) مجمل بينته السنة في كونه يسلم عن يمينه وعن شماله.
ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث أنه اكتفى بالتسليم عن يمينه لا في فرض ولا في نفل، وما ورد في ذلك فهو إما حديث ضعيف أو حديث ليس بصريح فعليه التسليمة الثانية فرض في الصلاة وهو رواية عن الإمام أحمد.
فهذه أركان الصلاة التي لا تصح الصلاة إلا بها وهي لا تسقط عن المصلي سهواً ولا عمداً.
والحمد لله رب العالمين.
الدرس السابع والثمانون
(يوم الاثنين: ١٤ / ٤ / ١٤١٥هـ)

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (وواجباتها)
أي واجبات الصلاة وهي ما تجبر بسجدتي السهو وتركها عمداً مبطل للصلاة.

قال: (التكبير غير التحريمة والتسميع)
فمن واجباتها التكبيرات التي هي تكبيرات الانتقال، والتسميع كذلك.
فالألفاظ التي يتلفظ بها الإمام والمأموم والمنفرد فيما بين الأركان من تكبيرات أو تسميع واجب في الصلاة.
واستدلوا على ذلك: بما رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح من حديث المسيء صلاته وفيه: (ذكر تكبيرات الانتقال والتسميع) (١) والحديث صحيح.
- وذهب جمهور العلماء: إلى أنه ليس بواجب وهكذا ما بعده فيما ذكر في هذا الباب من الواجبات.

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٥/١٥٤

وقالوا: إنه لم يذكر في حديث المسيء صلاته.

والصحيح أنه مذكور كما في سنن أبي داود بإسناد صحيح وفيه: (لا تتم صلاة أحدكم – الحديث – وفيه ذكر التكبيرات والتسميع) (٢) فالصحيح أنه واجب في الصلاة.

– بل عند الإمام أحمد: أنه ركن، وهذا الذي يقتضيه حديث المسيء صلاته، وأن الصلاة لا تتم إلا به وهذا هو الركن.

---

(١) تقدم. وهو في أبي داود، كتاب الصلاة،باب (١٤٨) صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٥٧)

(٢) تقدم قريبا.". (١)

٦٩-"لحديث رواه أبو داود من حديث إسماعيل بن عياش عن زهير بن سالم الشامي (١) – إلى ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لكل سهو سجدتان) (٢) وهذا عام في كل سهو، فإذا سها في ترك سنة شرع له أن يسجد لها لكن الحديث ضعيف، ضعفه البخاري بقوله: (مضطرب) وفيه إسماعيل بن عياش ويروى عن الشاميين وروايته عنهم ضعيفة.

وزهير بن سالم ضعيف أيضاً فالحديث لا يثبت.

فعلى ذلك: لا يشرع له أن يسجد وعليه أيضاً فلا يجوز له أن يسجد –كما هو رواية عن أحمد – لأن السجود زيادة في الصلاة لا يشرع إلا في موضعها الذي شرعه النبي صلى الله عليه وسلم، **ولم يصح عنه** السجود عن ترك سنة.

فعلى ذلك: فلا يشرع ولا يجوز له أن يسجد للسهو لأن السجود زيادة في الصلاة لا تشرع إلا حيث شرعها النبي صلى الله عليه وسلم، بل لا تصح إلا حيث وردت ولم يرد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم – وهو رواية عن الإمام أحمد – رحمه الله تعالى.

والحمد لله رب العالمين

باب سجود السهو

أي السجود المشروع بسبب السهو وهو النسيان والذهول الواقع في الصلاة

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (يشرع)

---

(١) في أبي داود: أن ابن عياش حدثهم عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير.. "

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ١٩٥/٥

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢٠١) من نسي أن يتشهد وهو جالس (١٠٣٨) قال: حدثنا عمرو بن عثمان والربيع بن نافع وعثمان بن أبي شيبة وشجاع بن مخلد، بمعنى الإسناد أن ابن عياش حدثهم، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير – يعني ابن سالم العنس – عن عبد الرحمن بن جبير ابن نُفير، قال عمرو وحده: عن أبيه عن ثوبان عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لكل سهو سجدتان بعدما يسلم) ولم يذكر " عن أبيه " غير عمرو.". (١)

٧٠-"قالوا: ويشرع في سجود التلاوة التكبير والتسليم فهي صلاة، لأن كل ما شرع فيه تحريم وتحليل فهو صلاة، هذا هو المشهور في مذهب الحنابلة، وهو مذهب جمهور العلماء.

٢- وذهب طائفة من السلف وهو اختيار ابن جرير الطبري وشيخ الإسلام ابن تيمية: إلى أن سجود التلاوة ليس بصلاة وعليه فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من استقبال القبلة أو طهارة أو غير ذلك، فلو سجد محدثاً أو غير مستقبل القبلة فإن سجوده صحيح وإن كان يسن له ذلك.

واستدل: بأن الشارع إنما سماها سجدة فأثبت لها مطلق السجود ولم يثبت دليل شرعي يدل على أنها صلاة.

وأما ما ذكروه من ثبوت التحريم والتحليل فيها فليس بصحيح.

وسيأتي تقرير الأدلة على ذلك وأنه لم يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في سجدة التلاوة تكبير ولا تشهد ولا تسليم.

فعلى ذلك هي مطلق سجود وليست بصلاة فلا يجب فيها ما يجب في الصلاة إلا ما دل الدليل عليه

وهذا القول هو الراجح.

وقد ثبت في البخاري في صحيحه تعليقاً صحيحاً وصله ابن أبي شيبة: (أن ابن عمر سجد على غير وضوء)

.

فالراجح: أن سجدة التلاوة ومثلها سجدة الشكر ليستا بصلاة خلافاً للحنابلة ومن وافقهم في أنهما صلاة.

قال: (يسن للقارئ والمستمع دون السامع)

" يسن " أي السجود فهو سنة وليس بواجب — وهو مذهب الجمهور، ودليل سنيته ما ثبت في الصحيحين عن زيد بن ثابت: (أنه قرأ على النبي – صلى الله عليه وسلم – بالنجم فلم يسجد عليه الصلاة والسلام) فترك النبي – صلى الله عليه وسلم – لسجودها يدل على عدم وجوبه إذ لو كان واجباً لسجدها.

ويدل عليه ما ثبت في البخاري عن عمر بن الخطاب: (أنه كان يقول على المنبر في المدينة: (يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه)

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٥/٢٠١

وفي الموطأ: (إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء) .

وذهب بعض العلماء إلى أن السجود واجب.". (١)

٧١-"فهذه أحاديث تدل على ثبوت الجمع في السفر، وهي حجة على من أنكر ذلك من الأحناف في تخصيصهم الجمع بعرفة ومزدلفة.

قالوا: لأن الأحاديث في المواقيت متواترة فلا تخصص بذلك.

لكن صحتها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وثبوتها يخصص به المتواتر كما هو مقرر في علم أصول الفقه.

بل الأحاديث متواترة في أصل الجمع في السفر أو مستفيضة في ذلك، وحينئذ قوله: (يجوز) ، ظاهره أن ذلك مباح وليس بمستحب.

وهو المشهور في المذهب قالوا: وتركه أفضل.

وعن الإمام أحمد: أن الجمع في السفر أفضل، وهذا القول أرجح في موضع، والأول أرجح في موضع آخر.

أما كون الثاني أرجح، فهو في موضع الارتحال حيث جد به السير.

فالمستحب له الجمع لثبوت السنة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك ومداومته على هذا الفعل تدل على أنه هو المستحب.

وأما إذا كان نازلاً فإن المشهور من فعله — - صلى الله عليه وسلم - — أنه كان يصلي الصلاة في وقتها كما صح ذلك في حجته في صلاته في منى، فإنه كان نازلاً في منى وكان يصلي الصلوات في وقتها ولا يجمع ولم يصح عنه أنه جمع في نزوله إلا ما ثبت في موطأ مالك بإسناد صحيح — وهو دليل الجواز — عن معاذ أن النبي - صلى الله عليه وسلم -: (أخر الصلاة في غزوة تبوك يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً) .

لكن الذي كان يداوم عليه — - صلى الله عليه وسلم - — هو الجمع حيث جد به السير، فإن نزل فإنه كان يصلي الصلوات في وقتها ولا يجمع إلا في أحوال نادرة كما تقدم في حديث معاذ الدال على جواز الجمع في حال النزول.

قال: (والمريض يلحقه بتركه مشقة)". (٢)

٧٢-"هذا هو المستحب، فخطب جالساً فلا بأس لكن المستحب هو القيام، لحديث ابن عمر المتقدم، وفيه النبي - صلى الله عليه وسلم -: (كان يخطب خطبتين وهو قائم) فهذا هو المستحب؛ لأنه فعل والفعل لا

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٥٣/٧

(٢) شرح زاد المستقنع للحمد ١٩٠/٧

يدل على الوجوب، وهو فعل الخلفاء الراشدين.

وأول من جلس على المنبر – وهو محمول على العذر – هو معاوية رضي الله عنه، فقد ثبت في سنن سعيد بن منصور أن أول من جلس في الخطبة معاوية رضي الله عنه، وذلك لعله لعذر فيه، وأما النبي – صلى الله عليه وسلم – وخلفاؤه الراشدين **فلم يصح عن** أحد منهم خلاف السنة.

قال: (ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا)

لما ثبت في سنن أبي داود عن الحكم بن حَزْن الكُلَفي قال: (وفدت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [سابع سبعة أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه قلنا: يا رسول الله، زرناك فادع الله لنا بخير، فأمر بنا أو أمر لنا بشيء من التمر والشَّأنُ إذ ذاك دونٌ] فأقمنا [بها] أياماً فشهدنا [فيها الجمعة] مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقام متوكئاً على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى [عليه] كلمات خفيفات مباركات) (١) ، ففيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب على قوس أو عصا.

وأما السيف فلم يصح ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، كما قال ذلك ابن القيم، لأن الاتكاء على القوس لا يراد منه إظهار شيء سوى استعانة الخطيب به، فالاتكاء ليس المقصود منه إظهار قوة الإسلام أو نحو ذلك وأن الإسلام قام بالسيف –كما قال ذلك الحنابلة –، فإن ذلك ليس بصحيح إذ **لم يصح عن** النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه اتكأ على سيف مطلقاً.

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة: باب الرجل يخطب على قوس [١ / ٦٥٨] ." (١)

٧٣-"لأن هذه الثياب فيها أثر العبادة والنسك فاستحب له أن يغدو إلى المسجد بها.

واستثنى بعض الحنابلة الإمام الأعظم، ومثله إمام الصلاة؛ لأنه منظور إليه، فاستُحب ألا يغدو بثياب اعتكافه بل يلبس أحسن ثيابه ويتطيب.

- وقال بعض الحنابلة: بل المعتكف كغيره في اللباس من الزينة والطيب، وهو قول القاضي من الحنابلة – وهو القول الراجح – فإنه لا دليل يدل على استحباب ذلك.

والأصل هو استحباب التزين والتطيب في العيد وهذا عام للمعتكف وغيره.

قال: (ومن شرطها: استيطان وعدد الجمعة لا إذن إمام)

أي من شرط العيد:

" استيطان "كما تقدم توضيحه في الكلام على صلاة الجمعة.

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٨/٣٤

" وعدد الجمعة " ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصح عنه أنه كان يقيم العيد في السفر بل كان لا يقيمها في السفر ولا خلفاؤه من بعده، فدل ذلك على أن العيد يشترط فيها الاستيطان وعدد الجمعة كما يشترط ذلك في الجمعة.

ولأن الجمعة عيد فاشترط في العيد ما اشترط في الجمعة، وقد تقدم أن العيد يجزئ عن الجمعة فكان القياس ظاهراً حينئذ، فإن الجمعة عيد وتجزئ عن العيد وكذلك العيد يجزئ عنها، فكان القياس بينهما ظاهر وواضح، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد في سفره ولا خلفاؤه الراشدون من بعده.

وقد تقدم البحث في مسألة العدد في باب الجمعة فكذلك العيد.

" لا إذن إمام " فلا يشترط أن يأذن الإمام، قياساً على الجمعة فهذه فريضة الله على عباده – وقد تقدم أنها عند الحنابلة فرض كفاية وأن الراجح أنها فرض عين. فهي فرض من فرائض الله فلم يكن للإمام أن يتطرق بعدم الإذن فكان حكم الله فوق حكمه، فلا يرجع إلى إذن الإمام أو عدمه.

قال: (ويسن أن يرجع من طريق آخر)". (١)

٧٤–"إذن المشهور عند الحنابلة أن صلاة الكسوف لا تصلى في أوقات النهي وحينئذ فيدعون الله ويذكرونه ويتصدقون ويكبرون فلا يصلون وإنما يشتغلون بالذكر والدعاء والصدقة والعتق ونحو ذلك من الأعمال التي تقدم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لها ومشروعيتها في يوم كسوف الشمس أو ليلة خسوف القمر، والراجح ما تقدم.

قال: (أو كانت آية غير الزلزلة لم يصل)

إذا كانت هناك آية من الآيات العظام كنزول صواعق أو كثرة خسف أو سقوط شيء من الكواكب على هيئة ظاهرة مخوفة فهل يشرع لهم أن يصلوا؟

قالوا: لا يشرع لهم أن يصلوا باستثناء الزلزلة، لثبوت الأثر عن ابن عباس فيها، فقد صح في البيهقي عنه: (أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات) أي صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات، صح عنه ذلك في البيهقي بإسناد صحيح، ورواه ابن أبي شيبة بلفظ " صلى بهم " أي صلى بهم جماعة وذلك في البصرة، وقد صلى ركعتين وقال: (هكذا صلاة الآيات) .

وذهب المالكية والشافعية: إلى أنه لا يشرع مطلقاً لا في الزلزلة ولا في غيرها؛ قالوا: لأنه لم يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن خلفائه الراشدين أن صلوا في آية من الآيات لا في زلزلة ولا في غيرها.

وقال الأحناف: بل يصلي في كل آية، فكل آية من الآيات التي تشابه كسوف الشمس أو خسوف القمر،

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٧٦/٨

ومثل ذلك نزول الصواعق والزلازل ونحو ذلك من الآيات العظام التي يخوف الله بها عباده، قالوا: فإنه يصلي.
واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده) .
قالوا: ومثل ذلك في الزلزلة ونحوها من الآيات فإن فيها تخويفاً من الله عز وجل، والأصل أن يتعدى الحكم، فما دام المعنى الموجود في خسوف الشمس والقمر موجوداً في الزلزلة والصواعق ونحوها من الآيات العظام المخوفة فإن الحكم يثبت – وهذا قياس ظاهر –.".(١)

٧٥-"وحديث ابن عباس من رواية: حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن ابن عباس، وحبيب بن أبي ثابت مدلس، لكن تدليسه في صحيح مسلم محمول على السماع عند الأئمة إلا مثل هذا الحديث الذي قد اختلف فيه فإنه يصح أن يعلل بهذا التدليس بخلاف غيره من الأحاديث التي لم ينتقدها الحفاظ فإنها محمولة على السماع.
وأما حديث جابر فهو من رواية عبد الملك بن سليمان عن عطاء عن جابر، وعبد الملك بن سليمان وإن كانت أحاديثه كلها صحيحة في مسلم لكن في حفظه شيء من الضعف وإذا خولف تبين أنه قد أخطأ في هذا الحديث، وهنا كذلك فقد روى هذا الحديث هشام الدستوائى عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: (أربع ركعات في ركعتين) ورواية هشام هي الموافقة للأحاديث المحفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم، كحديث ابن عباس المتفق عليه المتقدم وغيره كحديث عائشة.
وحديث ابن عباس المتقدم، المحفوظ أيضاً عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما صلى أربع ركعات) كما في الحديث المتفق عليه.
بل قد ورد هذا من أكثر من طريق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه صلى أربع ركعات في ركعتين) .
فعلى ذلك هذان الحديثان في مسلم معللان عند أهل العلم، والصواب مع من عللهما.
أما حديث أبي بن كعب في أبي داود: فإن فيه أبا جعفر الرازي وهو ضعيف الحديث.
وأما حديث النعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عمرو في سنن أبي داود التي فيها أنه كان يصلي الخسوف كهيئة التطوع.
فحديث النعمان بن بشير مضطرب سنداً ومتناً، وحديث عبد الرحمن بن سمره فيه جهالة، وحديث عبد الله بن عمرو إسناده صحيح لكنه مخالف للمحفوظ عن ابن عمرو رضي الله عنه، فإن الثابت عنه من غير ما طريق عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصل إلا أربع ركعات.

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ١٠٢/٨

فعلى ذلك يترجح لنا القول الثاني من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصح عنه في صلاة الكسوف إلا صلاة أربع ركوعات في ركعتين.". (١)

٧٦-"وذهب بعض الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام: إلى أن ذلك لا يشرع؛ ذلك لأن قياس الاستسقاء على صلاة العيد أولى، وقد ثبت عن جابر في مسلم: قال: (صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - العيد بلا أذان ولا إقامة ولا شيء) .

ثم إن مقتضى ذلك وجد في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح حديث عنه بأن نادى لها بقول: " الصلاة جامعة ".

فعلى ذلك: الراجح ما ذهب إليه أهل القول الثاني وأنه لا يشرع له أن ينادى " الصلاة جامعة " لأن هذا لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود مقتضيه ذلك، ولأن قياسها على صلاة العيد أولى فإنها تشبهها بتكبيراتها ونحو ذلك.

قال: (وليس من شروطها إذن الإمام)

لما تقدم في صلاة العيد، فلا يشترط أن يأذن الإمام للناس بذلك لأنها نافلة وبها يندفع عن الناس الضر، وهو طلب رزق من الله عز وجل، فلم يكن شرطها إذن الإمام.

وينبغي أن يتدبر - في هذه المسألة -، فليس مراد الحنابلة هنا من أنه لا يشترط لها إذن الإمام، أنها تفعل ولو منع أو خشيت الفتنة بإقامتها، وإنما مرادهم أنهم لو أقاموها من غير أن يستأذنوه فإنها صحيحة، وليس مرادهم أنها تقام مع منعه أو مع خشية الفتنة فإنه يترتب مفسدة أعظم من المصلحة المرجوة والشريعة قد أتت بدرء المفاسد وجلب المصالح.

كما تقدم في صلاة الجمعة فيه أنه لا يشترط إذن الإمام أي لا يشترط أن يصرح بالإذن، أما إن صرح بالمنع أو خشيت الفتنة بإقامتها فإنها لا تقام.

قال: (ويسن أن يقف في أول المطر)

فيصيب المطر بدنه، وذلك لما ثبت في مسلم وأنس قال: (أصابنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مطر فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر وقال: إنه حديث عهد بربه) فهو حديث خلق وإيجاد.

قال: (وإخراج رحله وثيابه ليصبهما المطر)

الرحل هو السرج أي ما يكون على الدابة مما يضعه الراكب عليها.". (٢)

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ١٠٥/٨

(٢) شرح زاد المستقنع للحمد ١٢١/٨

٧٧-"(يوم السبت: ٢٢ / ٧ / ١٤١٥هـ)

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (وواجباتها قيام)

هنا يذكر المؤلف رحمه الله تعالى واجبات صلاة الجنازة وأركانها فقال: " قيام "

فالقيام ركن فيها كما هو ركن في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم: (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب) (١) وقد صلاها النبي صلى الله عليه وسلم قائماً، فالواجب أن يصليها قائماً؛ لأنها فريضة، فهي من فروض الكفاية والواجب في الصلاة التي يصليها فريضة أن يصليها قائماً.

لكن إن كانت نافلة فإن له أن يصليها قاعداً، والسنة أن يصليها قائماً، فلو تكررت الصلاة على الجنازة فصلى عليها مراراً فالصلاة الأولى فرض والصلوات الأخر نافلة فيجوز له في الصلوات الأخر أن يصلي قاعداً مع أن السنة القيام.

فإذن: يجب القيام مع كونها فرضاً – أي فرض كفاية – وذلك إنما يكون في الصلاة الأولى، أما إذا تكررت فصلى أحد من المصلين قعوداً فلا بأس بذلك.

قال: (والتكبيرات)

أي يجب أن يصلي بأربع تكبيرات؛ لأن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد كبر أربع تكبيرات فأكثر، ولم يصح عنه أن كبر على الجنائز ثلاثاً.

وروى ابن حزم في كتابه بسنده وقال: - هو سند صحيح – وهو كما قال: (أن ابن عباس كبر على الجنائز ثلاثاً) (٢) ، والسنة أن يكبر أربعاً ولا يشرع له أن يكبر ثلاثاً لعدم ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب (١٩) إذا لم يطق قاعدا صلى علجنب (١١١٧) .

(٢) المحلى لابن حزم [٥ / ١٢٧] .". (١)

٧٨-"وتعقبه الذهبي: بأن هذا لم يصح عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وإنما فعله بعض التابعين فمن بعدهم ممن لم يبلغهم الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، فالصحيح أن ذلك لا يجوز.

* لكن هل يجوز أن يكون ذلك علامة إن لم يتمكن أهل الميت أن يضعوا علامة عليه لكثرة القبور وعدم التمييز بغير الكتابة؟

ذهب طائفة من أهل العلم إلى جواز ذلك، وإنها إذا وضعت الكتابة مجردة واكتفى بالاسم فحسب فإن ذلك لا بأس به بشرط ألا يتمكن من وضع علامة غيرها، وذلك للحاجة إلى معرفة قبر الميت.

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ١٩١/٨

فقد ثبت في سنن أبي داود أن صلى الله عليه وسلم: (وضع صخرة عند رأس عثمان بن مظعون وقال: أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي) .
وهذا القول حسن إن شاء الله.
وفي هذا الحديث فائدة وهو أن قبر الميت ودفنه عند خاصته وأقاربه ومعارفه وعند أهل الخير والصلاح أمر حسن فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم فوضع علامة عند قبر عثمان بن مظعون وكان من خيار الصحابة وعبادهم وذلك أيضاً: لتسهل عليه الزيارة فيأتي بالزيارة الواحدة فيجمعهم.
فلا بأس أن يتقصد المقابر التي فيها الصالحون كما تقدم في قوله صلى الله عليه وسلم: (وأدفن إليه من مات من أهلي)
قال: (والجلوس)
الجلوس على القبر منهي عنه، وقد تقدم قول جابر في نهي النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وأن يقعد عليه) ، وفي مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لأن أن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي " وهو من الأمور المعجزة التي تشق على النفس " أحب إلى من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أَوَسَطَ السوق قضيت حاجتي أم وسط القبور) رواه ابن ماجه.
وهذا فيه النهي عن المشي ولا شك أن المشي أعظم من القعود.". (١)

٧٩-"لكن يستحب ألا يكون المشتغل بالدفن ممن قارف ليلته تلك أهله - أي جامع أهله -، فقد ثبت في البخاري عن أنس قال: (شهدنا زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم والرسول صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تذرفان فقال: هل منكم من أحد لم يقارف الليلة فقال: أبو طلحة: نعم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: انزل في قبرها، فنزل فقبرها) .
وهذا يدل على أنه لا بأس أن يتولى دفن المرأة من لم يكن من محارمها وإن كان المستحب أن يكون ذلك من محارمها؛ لأن مظنة الشهوة بعيدة في هذا الموضع فتكون شبيهة بمحارمه فإن الميتة لا تشتهى.
والمحرم أولى، فقد ثبت في البيهقي: (أنه لما ماتت زينب بنت جحش قالت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يتولى ذلك – أي دفنها – من كان يراها في حياتها فقال عمر: صدقتن) .
والحمد لله رب العالمين.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (ولا تكره القراءة على القبر)

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٢١٨/٨

فلا بأس أن يقرأ على القبر من القرآن كسورة الفاتحة ويَس أو غير ذلك – هذا في المشهور من مذهب الحنابلة –، وذكروا في ذلك حديثاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من جاء إلى المقابر فقرأ فيها يس خفف عنهم وكان له بعددهم حسنات) لكن الحديث لا يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

ومذهب قدماء أصحاب الإمام أحمد وهو مذهب المالكية والأحناف: كراهة ذلك، بل هو بدعة كما صرح به الإمام أحمد في رواية عنه؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يدعو لأهل القبور في المقبرة **ولم يصح عنه** أنه قرأ شيئاً من القرآن، ولم يثبت ذلك عن أحد من أصحابه فكان حدثاً وبدعة.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم – فيما رواه مسلم –: (ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً فإن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة) فهنا شبه النبي صلى الله عليه وسلم البيوت التي لا تقرأ فيها القرآن بأنها مقابر، فدل ذلك على أن المقابر ليست مجالاً لقراءة القرآن.". (١)

٨٠–"واستدلوا: بما روى أبو داود من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم: (أهل عند المسجد بعد أن صلى فيه ركعتين) (١) والحديث فيه خُصيف بن عبد الرحمن وهو ضعيف، لكن له شاهد عند البزار من حديث انس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل دبر الصلاة) .

واختار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، أن المستحب له أن يصلي إن وافق فريضة وإلا فإنه ليس للإحرام صلاة تخصه.

قالوا: لأنه **لم يصح عن** النبي صلى الله عليه وسلم تخصيص صلاة للإحرام لا بقوله ولا بفعله.

وأما ما تقدم من حديث ابن عباس فكان ذلك بعد الفريضة، فقد ثبت في الصحيحين عن أنس قال: (صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين فبات بها النبي صلى الله عليه وسلم حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء) (٢) فكان ذلك بعد صلاة الصبح فهما الركعتان اللتان ذكرهما ابن عباس في الحديث الذي تقدم أنه حديث حسن لغيره.

فعلى ذلك يستحب له أن يحرم بعد صلاة الفريضة، فإن لم توافق فريضة فلا يشرع أن يصلي صلاة بنية أنها للإحرام فإن ذلك **لم يصح عن** النبي صلى الله عليه وسلم لا بقوله ولا بفعله.

قال: (ونيته شرط)

فنية الإحرام شرط وهذا ظاهر فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) (٣)

والحج عمل فلا يصح إلا بنية فمن شروط الحج النية، فإن حج بلا نية لم يصح حجه.

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٨/٢٢٣

قال: (ويستحب قول: اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لي)

لم أر هذا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما ثبت عنه قوله: (لبيك عمرة في حجة) (٤) .

---

(١) أخرجه أبو داود باب في وقت الإحرام رقم ١٧٧٠، [٢ / ٣٧٢] ، وأحمد في المسند رقم ٢٣٥٨.

(٢) أخرجه البخاري [١ / ٢٧٧] ومسلم [٢ / ١٤٤] وأبو داود والنسائي والترمذي. الإرواء رقم ٥٧٠.

(٣) متفق عليه.

(٤) سبق برقم ٣٦". (١)

٨١-"قالوا: ويستحب له هذا – أي ما تقدم – أو ما في معناه، لكن إن دعا بدعاء مباح فلا بأس بذلك من غير أن يتخذ ذلك سنة فإنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء ولا غيره.

قال: (وإن حبسني حابس فمحِلِّي حيث حبستني)

" إن حبسني حابس " يعني منعني من الوصول إلى المناسك مانع من مرض أصبت به أو عدوٍ أو نحو ذلك فمحلي حيث حبستني، فإذا قال مثل هذه العبارة فحصل له شيء فإنه يحل من حجه ولا شيء عليه، فلا يجب عليه هدي الإحصار.

قالوا: لما ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت: دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقالت: يا رسول الله: إني أريد الحج وأنا شاكية " أي مريضة " قال: (حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني) (١) ، وفي النسائي: (فإن لك على ربك ما استثنيت) (٢) .

قالوا: فهذا يدل على مشروعية الاشتراط، وهذا سواء كان للشخص عذر يحتمل وقوعه أم لم يكن، فإن هذا المشهور في مذهب الحنابلة.

واختار شيخ الإسلام أن ذلك لا يشرع إلا للخائف، فإن اشترط الخائف نفعه ذلك.

كرجل مريض يُخشى أن يؤثر عليه المرض ويمنعه من الحج فيشترط إن حبسه حابس أن محله حيث حبس فحينئذٍ متى ما ثقل عليه المرض فلم يستطع أن يمضي إلى الحج وقد أحرم فيه فإنه يحل ولا شيء عليه.

وقبل ذلك: لو كانت البلاد خائفة فاشترط ثم كان في الطرق ما يخل بأمنها بحيث أنه لا يستطيع المضي لأداء الحج فإنه يحل ولا شيء عليه.

وما ذهب إليه شيخ الإسلام هو الراجح؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك ولا أمر به أصحابه، وإنما أمر به من كانت شاكية خائفة أن تمنعها شكايتها من تمام حجها، فعلّمها النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٤٨/١١

هذا الاشتراط، وهذا هو القول الراجح.

---

(١) أخرجه البخاري [٣ / ٤١٧] ومسلم [٤ / ٢٦] .

(٢) أخرجه النسائي [٢ / ٢٠] . الإرواء رقم ١٠٠٩، ١٠١٠.". (١)

٨٢-"فيشرع أن يقف بين الركن – وهو الحجر الأسود – والباب، وهو ما يسمى بالملتزم، فيستحب له أن يقف عنده فليتزمه واضعاً وجهه وصدره وذراعيه وكفيه عليه التزاماً.

لما روى أبو داود في سننه من حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عبد الله بن عمرو استلم الحجر ثم قام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه وبسطهما بسطاً، وقال: " هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعل " (١) .

لكن المثنى بن الصباح ضعيف الحديث، لكن للحديث شاهد عند أبي داود من حديث عبد الرحمن بن صفوان وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف أيضاً، وله شاهد موقوف عن ابن عباس عند البيهقي وعبد الرزاق في مصنفه وفيه ضعف، فهذه شواهد لعلها ترتقي إلى تحسينه.

وهو مشروع عند أهل العلم من الحنابلة والشافعية وغيرهم.

إذاً: يستحب له أن يلتزم هذا الموضع وهو ما بين الركن والباب.

قال: [داعياً بما ورد]

لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم أر هذا يصح عن أحد من الصحابة في هذا الباب، فلم يصح عنهم دعاء مخصوص في هذا الباب.

لكن ذكروا عن بعض السلف كما ذكر هذا صاحب المهذب قال: " وقد روي هذا عن بعض السلف ".

فذكر الشافعية والحنابلة دعاءً طويلاً في هذا الموضع، وهو مذكور في المغني وفي الروض المربع وفي سائر كتب الحنابلة والشافعية، ومطلعه: " اللهم هذا بيتك وأنا عبدك ابن عبدك ابن أمتك حملتني وسخرت لي ما خلقت.. " (٢) إلى آخره، وهو دعاء طويل.

لكن هذا الدعاء لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أصحابه وإنما ذكروه عن بعض السلف، ولا بأس بالدعاء به، فهو من عموم الدعاء الحسن، لكن من غير اعتقاد أنه سنة بألفاظه، بل هو من عامة الدعاء الذي لا بأس أن يدعى به في هذا الموضع وغيره.

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٤٩/١١

(١) أخرجه أبو داود باب الملتزم من كتاب المناسك، وابن ماجه، المغني [٥ / ٣٤٢] .
(٢) المغني [٥ / ٣٤٣] ."． (١)

٨٣-"ولا يستحب كما قرر هذا شيخ الإسلام ولا يشرع: أن يعتمر المكي أو غيره من النازلين بمكة أن يعتمروا من التنعيم خارجين إليه للعمرة فالعمرة إنما تشرع للقادمين – أي بأن يأتي من خارج مكة قادماً إلى مكة فيعتمر أما أن يتكلف الخروج من مكة للعمرة فليس بمشروع ولا مستحب.
ودليل هذا: أن النبي صلى الله عليه وسلم – وقد اعتمر مراراً وحج حجة الوداع لم يتكلف هذا، فلم يخرج من مكة لا إلى التنعيم ولا إلى غيره ليعتمر منه خارجاً من مكة وكذلك أصحابه من المكيين وغيرهم لم يصح عن أحد منهم مع توافر الهمم لنقل ذلك – لم يصح عنهم الخروج من مكة لأجل العمرة لا إلى التنعيم ولا إلى غيره.
ومن هنا أسقط العمرة – من أوجبها، أسقطها – عن المكيين كما تقدم، وهو مذهب الإمام أحمد وغيره من أهل العلم ولذا قال ابن عباس – كما في مصنف ابن أبي شيبة وغيره: (يا أهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم الطواف بالبيت) ونحوه عن عطاء إمام أهل زمانه في المناسك فإنه كان يقول: " يا أهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم الطواف بالبيت " رواه ابن أبي شيبة.
وقال طاووس – كما رواه سعيد بن منصور كما حكى ذلك شيخ الإسلام قال: " لا أدري الذين يعتمرون من التنعيم أيؤجرون أم يعذبون، قيل: فلم يعذبون؟ قال: لأنه يدع الطواف بالبيت ويخرج أربعة أميال وإلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف فكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء ".
ولذا لما سئل عطاء وهو إمام أهل مكة – كما روى ذلك عبد الرزاق في مصنفه: أنه سئل فقيل له: " أأعتمر من الشجرة " أي من الحديبية أي من شجرة الرضوان فقال: لا "."． (٢)

٨٤-"وقال المالكية وهو اختيار شيخ الإسلام: أنها لا تشرع للحاج بل يشرع له الهدي واستدل على هذا الشنقيطي في أضواء البيان بقوله تعالى: ﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ قال: فبهيمة الأنعام المذكورة في هذه الآية الكريمة هي الهدي بدليل أن الله عز وجل ذكر الأذان بالحج إليها فقال: ﴿وأذن في الناس﴾ وقال: ﴿ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ فبين أن العلة من الأذان بالحج أن يشهدوا منافع لهم وأن يذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام،

---
(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٢٢٥/١١
(٢) شرح زاد المستقنع للحمد ٢٢٩/١١

ومعلوم أن الأضحية لا تحتاج إلى هذا فإن الأضحية تثبت بكل موضع فتبيَّن أن بهيمة الأنعام التي يذكر اسم الله عليها في هذه الآية الكريمة هي الهدايا لا الأضاحي.

ويستدل على هذا أيضاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم **لم يصح عنه** ولا عن أصحابه إلا الهدي في حجة الوداع.

وأما ما استدل به جمهور العلماء فإن هذه اللفظة وهي لفظة (ضحى) من تصرف بعض الرواة، بدليل أنها وردت في بعض الروايات (نحر) وفي بعضها (أهدى) .

ويدل على هذا أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن قارنات فدل هذا على أن هذا الذبح كان لهدي التمتع بالقران، وأن لفظة (ضحى) من تصرف بعض الرواة.

فالراجح ما ذهب إليه المالكية وهو اختيار شيخ الإسلام وأن الهدي هو المشروع للحاج دون الأضحية وأن الأضحية لا تشرع له وإنما يشرع له الهدي فإن أحب استقل من الهدي وإن أحب استكثر كما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر مئة بدنة وأشرك علياً معه في ذلك.

وأما الهدي فهو مشروع للحاج وغيره، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرسل الهدايا وهو غير حاج.

فصلٌ

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (تسن العقيقة)". (١)

٨٥-"وهذا مبني على القول الراجح في مسألة جواز التعزير بالمال. كما تقدم في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ـ في زكاة السائمة ـ:﴿ وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ ﴾ (١) وغير ذلك من الأدلة الدالة على هذه المسألة وسيأتي الكلام عليها في باب التعزير إن شاء الله تعالى.

فالتعزير بالمال جائز وتدخل فيه هذه المسألة فللإمام أن يعزر بتحريق متاعه.

فإن قيل: هذا فيه إتلاف للمال وإفساد له

فيقال: نعم، لكن لمصلحة راجحة وهي عظم التنكيل وشدة التأنيب فإن في ذلك تنكيلا ظاهرا به.

الترجيح:

وهذا القول الثالث هو الراجح في هذه المسألة واستظهره صاحب الفروع وصوبه صاحب الإنصاف.فالراجح إذن اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ وأن تحريق المتاع جائز للإمام إن رأى مصلحة شرعية في ذلك.

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٢٧٦/١١

* مسألة: وهل يمنع من سهم الغنيمة؟

الجواب:

لايمنع من سهمه من القسمة كما هو المشهور في مذهب أحمد وغيره.

والنبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصح عنه أنه منع من غلّ من سهمه أو استرده منه.

وهو حق مالي ثابت له فلا يمنع منه بمعصية.

القول الثاني:

وعن الإمام أحمد رواية أخرى أن الإمام يمنعه من سهمه.

وهذا القول ظاهر في باب التعزير المالي. فللإمام أن يعزره بأن يمنعه سهمه. وله أن يعطيه سهمه ويعزره بباب آخر من أبواب التعزير.

إذن: للإمام أن يمنعه من سهمه تعزيرا له. وهذا داخل في مسألة التعزيز بالمال.

* مسألة: في توبة الغال.

---

(١) - (د: ١٣٤٤)." (١)

٨٦-"هذا هو النوع الثاني مما يثبت به البيع، فالصيغة الأولى: الصيغة القولية، والصيغة الثانية: الصيغة الفعلية، وهي المعاطاة، سواء كانت من الطرفين أو من أحدهما، مثال كونها من الطرفين أن يضع المشتري الثمن و يأخذ السلعة، بحيث تكون السلعة معروفة الثمن، فهنا وقعت المعاطاة من الطرفين، ومثال المعاطاة من المشتري أن يقول البائع للمشتري خذ هذا الثوب بدرهم، فيضع الدرهم عند البائع و يأخذ الثوب، فهذه معاطاة من طرف واحد وهو المشتري، ومثال المعاطاة من البائع أن يقول المشتري أعطني هذا الثوب بدرهم، فيعطيه إيه من غير أن يقول قبلت، أو رضيت، فهذه معاطاة من البائع، فسواء كانت المعاطاة من الطرفين أو من أحدهما فهي جائزة، قالوا: لحصول المقصود بها من الدلالة على الرضا، وقد قال تعالى ﴿إلى أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ ، والمقصود حاصل بالصيغة الفعلية كما هو حاصل بالصيغة الفعلية، قالوا: ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه لم يصح عنهم أنهم كانوا في تبايعهم يأتون بالصيغة القولية، قالوا: ولو ثبت لنقل نقلا شائعا فدل على أنهم كانوا يتعاملون بالمعاطاة، ثم لو ثبت شيء من الأدلة يدل على وجود القبول والإيجاب في شيء من عقودهم فإن غالب عقودهم إنما هي على صورة المعاطاة المتقدمة، قالوا: وعليه عمل المسلمين قديما وحديثا، ولو كانت الصيغة القولية شرطا في البيع لنقل لنا ذلك نقلا ظاهرا شائعا مشهورا عن النبي –

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٥٠/١٢

صلى الله عليه وسلم -، ولبينه للأمة بيانا واضحا إذ يتعلق بأمر مهم في حياتهم ألا وهو البيع، وعند الشافعية لا يصح البيع بالمعاطاة مطلقا، وعند الحنفية يصح في المحقرات فقط، والصحيح ما ذهب إليه المالكية والحنابلة وكثير من الشافعية أن البيع بالمعاطاة جائز، فالخلاصة أن هناك صيغتان يثبت بهما البيع:". (١)

٨٧-"كتاب الفرائض

الدرس الأول

(يوم السبت: ٦ / ٥ / ١٤١٦هـ)

رأيت أن نتدارس كتاب الفرائض من الزاد على هذه الطريقة، وهو أن يكون بعد درس الزاد من البيوع، أي تقريبا بين الأذان والإقامة.

وذلك لأن تدارس الفرائض من الزاد إن أطلنا به بالأمثلة ونحو ذلك كان في ذلك تأخرا في دراسة هذا الكتاب.

وإن أخذنا منه ما نأخذ في الدروس الأخرى فإن هذا يفوت اتقان وضبط المسائل الفرضية.

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى:] وهي العلم بقسمة الميراث [

تعريف الفرائض:

في اللغة: جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة. قال تعالى: [نصيبا مفروضا] أي مقدرا.

وأما في الاصطلاح فكما قال المؤلف (وهي العلم بقسمة الميراث) .

وإن شئت قلت: علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث.

وعلم الفرائض داخل في العلوم الشرعية التي رغب الشارع في تعلمها وهي من فروض الكفاية.

وللفرائض فضيلة تختصه حيث إنه تصان به الدماء وتحفظ به الأموال وقد تكفل الله بقسمته في سورة النساء.

ولم يصح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حديث خاص في فضيلته. أما ماروي عنه في هذا الباب فهي أحاديث ضعيفة.

- منها ماروه الحاكم وابن ماجه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((يا أباهريرة تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول علم ينزع من أمتي)) (١) والحديث إسناده ضعيف جدا

---

(١) المستدرك على الصحيحين ج: ٤ ص: ٣٦٩

٤٥ كتاب الفرائض ٧٩٤٨ حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق ثنا بشر بن موسى الأسدي ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني حفص بن عمر بن أبي الغطاف مولى بني سهم عن أبي الزناد عن الأعرج قال قال رسول الله

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٦/١٣

صلى الله عليه وسلم: " يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم وإنه ينسى وهو أول ما ينزع من أمتي ".

سنن ابن ماجه ج: ٢ ص: ٩٠٨ ٢٣ كتاب الفرائض / ١ باب الحث على تعليم الفرائض / ٢٧١٩. الاسطوانة.". (١)

٨٨-"هذا هو المشهور في المذهب وأن التعزير واجب على الحاكم، فيجب على الحاكم أن يعزر من فعل معصية من المعاصي.

وعن الإمام أحمد: أنه مندوب.

قال: الشافعية وهو قول لبعض الحنابلة: بل إنما يجب إن كان فيه مصلحة أو كان لا ينزجر عن المعصية إلا به، وإلا فإن رأى الإمام العفو جاز ذلك.

وهذا هو أصح الأقوال وأن التعزير يرجع إلى نظر الإمام فإن كان فيه مصلحة فيجب عليه أن يقيمه أو كان لا ينزجر إلا به فيجب عليه أن يقيمه، وإلا فإنه يجوز له العفو.

ويدل على ذلك: ما ثبت في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم -؟أتاه رجل وأخبره أنه أتى امرأة إلا أنه لم يجامعها فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -؟؟؟؟إن الحسنات يذهبن السيئات" ولم يقم عليه تعزيراً.

وهذا ظاهر في كثير من المعاصي؟التي كانت تفعل في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ولم يصح عنه تعزير فيها.

فالصحيح أن مرجع ذلك إلى الإمام وهو من سياسة الناس بالشرع وهو من السياسة المحمودة التي هي قائمة على العدل ولا تخالف الشرع.

فإن لم يكن هناك مصلحة فإنه له أن يعفو بل قد يترجح العفو حيث كانت هناك مصلحة، وقد قال - صلى الله عليه وسلم -؟؟؟؟أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود) .

فقد يترجح ألا يقام عليه التعزير.

قال: [كاستمتاع لا حد فيه، وسرقة لا قطع فيها وجناية لا قود فيها] .

؟؟هذه أمثلة على التعزير.

"كاستمتاع لا حد فيه": كأن يباشرها دون الفرج.

" وسرقة لا قطع فيها": كأن يكون السارق صبياً مميزاً فإنه يعزر أو أن تكون من غير حرز أو أن تكون دون

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ١/١٩

النصاب.

؟؟وجناية لا قود فيها": كضربه في الوجه أو وكزٍ أو نحو ذلك وتقدم أن شيخ الإسلام يرى القصاص في هذا.

قال: [واتيان المرأة المرأة] .

؟وهو ما يسمى بالسحاق وتقدم.

قال: [والقذف بغير الزنا ونحوه] .

؟؟؟فالقذف بغير الزنا يوجب التعزير ونحوه ذلك ومن ذلك الاستمناء لغير حاجة لذا قال بعد ذلك؟؟

؟؟ومن استمنى بيده بغير حاجة عزر] .". (١)

٨٩-"مسح اليدين إلى الكوعين في التيمم

قال رحمه الله: [ويديه إلى كوعيه] يمسح يديه إلى كوعيه، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة:٦] والأصل في اليد أنها تُطلق من أطراف الأصابع إلى المنكب، فكله يد إلاّ ما خص، فتخص بالكفين بالدليل كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] حيث جاءت فجاءت السُّنة وبينت محل القطع، فخصصت اليد بالكف، ولذلك قالوا: إنما خصصنا الكفين بالمسح؛ لظاهر حديث عمار: (فمسح بهما وجهه وكفيه) .

وقال بعض العلماء: يمسح في التيمم اليد كاملة، وهو قولٌ لطائفة من السلف، وقال بعض السلف: يمسح حتى إلى الإبط على ظاهر قوله: ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة:٦] وقال بعضهم: إلى المرفقين إلحاقاً بالوضوء.

والصحيح أن الكفين هما المعتبران في المسح، وأنه **لم يصح عن** رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح أكثر من الكفين، والقاعدة: أن بيان المجمل الواجب واجب، فما دام أن القرآن قال: ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة:٦] واحتمل ذلك الكفين واحتمل إلى المرفقين واحتمل إلى المنكب؛ وجاءت السُّنة ببيانه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث مسح إلى كفيه، صار البيان واجباً كما في الحج؛ ولذلك يقولون في الأصول: بيان الواجب واجب.". (٢)

٩٠-"صلاة الحاج من أهل مكة

Q هل الحاج من أهل مكة في الحج بين المشاعر يقصر الصلاة أو يتمها؟

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٣٣/٢٨

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٥/٢٠

هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء رحمة الله عليهم -أعني مسألة أهل مكة-، وبعض العلماء يرى أن أهل مكة في حكم المسافر، وإذا خرجوا إلى عرفات أو منى يقصرون؛ لأن أصحاب هذا القول لا يرون أن للسفر حداً، وعلى هذا فإن قليل المسافة وبعيدها سفر، وبناء عليه يشرع لهم الجمع لا للنسك ولكن للسفر، وذهب جمع من العلماء رحمة الله عليهم إلى أنهم يأخذون حكم المقيم إعمالاً للأصل، ولأن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر) صح عنه في مكة، ولم يصح عنه في عرفة، قالوا: إنما سكت في عرفة؛ لأنه سبق وأن أعلن أهل مكة بمكة.

وهذه المسألة مشكلة حتى على القول بأنهم قد خرجوا، فالمشكلة الآن أنه اتصل البناء، فأصبحت الأرض سكناً لأهل مكة، ولذلك أرى أن يحتاط وأن يخرج من خلاف العلماء رحمة الله عليهم، وإن جمعوا تجمع للنسك في يوم عرفة، وتجمع للنسك أيضاً ليلة مزدلفة لورود السنة بها، فإذا جمعت للنسك فلا حرج، لكن إتمام الصلاة يعتبر خروجاً من الخلاف.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين.". (١)

٩١-"رؤية البيت ودخوله وما ورد في ذلك

[فإذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد] .

إذا دخل فالسنة أن يقدم رجله اليمنى ويؤخر اليسرى، كالدخول في سائر المساجد، ويسمي الله تعالى، ويسأل الله تعالى أن يفتح له أبواب رحمته، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم، وذلك بعد الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم- فإذا قال الدعاء الوارد في الدخول فليبتدئ بالطواف.

والدعاء الوارد الذي يشير إليه المصنف جملتان: الأولى: (اللهم أنت السلام ومنك السلام، حيِّنا ربنا بالسلام) ، وقد أُثر هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو مرفوع وفيه كلام.

الجملة الثانية: (اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيما ومهابةً وبراً، وزد من شرَّفه وكَرَّمه ممن حجه واعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابةً وبراً) ، وهذا الحديث رواه الطبراني، وكذلك الشافعي في مسنده، ولكن فيه كلام، وهو من رواية عاصم القوزي وهو كذاب، ولذلك فالعمل عند بعض العلماء أن يقول الدعاء المحفوظ في الدخول إلى المساجد عموماً، وما دام أن الحديث لم يثبت ولم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه لا يتعبد بما هو من اختلاق الكذابين على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما يقول ما ورد في الدخول إلى المساجد عموماً.

وأما التكبير عند رؤية البيت فقد تسامح فيه بعض العلماء، ونقله شيخ الإسلام رحمه الله عن الإمام أحمد،

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٢٠/٥٧

وعن بعض السلف، ولكن ليس فيه شيءٌ صحيح، وكان الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يضعفه، ويقول: لا أستحبه ولا أكرهه، فقوله: لا أستحبه؛ لأنه لم يثبت فيه شيءٌ صحيح، وقوله: لا أكرهه، كأنه خفف فيه؛ لأن فيه رواية مرسلة، ورواية عن سعيد بن المسيب، ويروى أيضاً عن عمر رضي الله عنه وأرضاه.

وإذا دخل البيت فإنه يمضي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف عند دخوله، وبعض الناس يقف للدعاء، ويرفع يديه مستقبلاً البيت، وهذا لم يثبت فيه شيء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت، وحفظت سنته، وحفظ هديه صلوات الله وسلامه عليه، فتكلف الوقوف ورفع اليدين بالدعاء لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام، والعلماء رحمة الله عليهم -خاصة السلف- يشددون في هذا فيرون أنه لا يشرع فعلُ أفعالٍ مخصوصة في المواضع المخصوصة، خاصةً في المناسك والمشاعر التي ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم، حتى إن الصحابي كان يحفظ لنا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا اختلف عن عادته.

كقول جابر رضي الله عنه لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم في الشعب بين عرفات ومزدلفة: (فتوضأ وضوءاً خفيفاً) فانظر إلى دقة الصحابة وحفظهم لكل شيء في هديه صلى الله عليه وسلم، حتى لو رفع إصبعه، أو رفع بصره ذكروا رفعه لبصره وإصبعه صلوات الله وسلامه عليه، وذلك لحفظهم ودقتهم، فثبتت الأحاديث الصحيحة كلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدخوله في عمرته وحجه، ولم يذكر عنه أنه عليه الصلاة والسلام لما دخل البيت وقف وقوفاً طويلاً، أو تكلف الدعاء، أو تكلف رفع اليد، أو تكلف فعلاً معيناً، وإنما دخل كما يدخل في سائر المساجد، وهذا يدل على أن السنة والهدي أن يُتأسى به عليه الصلاة والسلام في هذا، وألا يتعبد الإنسان ربه إلا بشيءٍ له أصل يعتمد عليه من كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.". (١)

٩٢-"حكم البيع على بيع المسلم والشراء على شرائه

قال رحمه الله: [ويحرم بيعه على بيعِ أخيه: كأن يقول لمن اشترى سلعةً بعشرةٍ: أنا أعطيك مثلها بتسعةٍ] .

هذا نوع من البيوع التي حرمها الله عز وجل وهو بيع المسلم على بيع أخيه، وهذا النوع من البيوع الأصل في تحريمه قوله عليه الصلاة والسلام: (ولا يبع بعضكم على بيع بعض) فقوله: (ولا يبع) نهي، وفي رواية: (ولا يبع أحدكم على بيع أخيه) وهو: أن تعرض سلعة في مقابل سلعة عرضها أخوك، وحينئذٍ لابد من التفصيل: فإذا جاء أخوك ليشتري سلعة من جارك وعندك نفس السلعة، فلا تخلو المسألة من أحوال: الحالة الأولى: أن يتفق الطرفان على السلعة وعلى القيمة.

الحالة الثانية: ألا يتفقا ولا يرضى المشتري بالقيمة ولا يتراكنا ولا يوجبا البيع.

ففي الحالة الأولى وهي إذا تراكنا، فمثلاً قال له: بكم هذا الثوب؟ قال: بمائة، فرغبه المشتري وجلس يقلّبه

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٢١/٦

قال: (لم لا تجعله بتسعين؟) قال: (لا بمائة) ، قال: (بخمسة وتسعين) ، قال: (بمائة) ، قال هذا: (الثوب أعجبني) ، فإذا جئت في هذه الحالة وقد تراكنا، أي: كاد أن يميل أحدهما للآخر، أو قال له: رضيت؛ لكن لم يفترقا حتى يتم البيع وقلت له: عندي ثوب مثله بتسعين أو بخمسة وتسعين، أو أنا أبيعك بأقلّ مما باعك جاري، فهذا مما حرّمه الله ورسوله؛ والسبب في هذا: أن البيع صار وسيلة لقطع أواصر الأخوة بين المسلمين، وهذا من الإضرار، ويجعل العلماء هذا الحديث وهذا الحكم مندرجاً تحت قاعدة: (الضرر يزال) ، وليس من حقك أن تُضِرَّ بأخيك المسلم؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الحديث: (لا ضرر ولا ضرار) ، فلا يرضى الإنسان لنفسه أن يُضَر من أخيه المسلم، وكذلك أيضاً لا يجوز له أن يضر بأخيه المسلم، وعلى هذا لا يجوز بيع المسلم على بيع أخيه لما ذكرناه.

وهذا بالنسبة لحالة التراكن.

لكن لو قال له: أبيعك هذا الثوب بمائة أو بعشرة -كما تقدم-، فقال المشتري: لا أريد، فقلت أنت: أبيعك ثوبي بتسعة أو بتسعة ونصف أو بثمانية صح؛ لأنه قال: لا أريد، فانصرف عن البيعة الأولى وانصرفت همته عن البائع الأول، فصرت أنت وإياه على حد سواء، ولا بأس في هذه الحالة أن تبيع وتعرض سلعتك؛ لأنه مأذون لك بالبيع إعمالاً للأصل.

قال رحمه الله: [وشراؤه على شرائه: كأن يقول لمن باعَ سلعةً بتسعةٍ: عندي فيها عشرةً] .

كما لا يجوز بيع المسلم على بيع أخيه كذلك لا يجوز شراؤه على شراء أخيه، أي: يسوم على سوم أخيه المسلم فمثلاً: هناك عمارة أو أرض عرضها رجل للبيع، ولما عرضها جاء الناس يشترون ويسومون، فالسوم لا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن تعرض العمارة أو الأرض ويترك الخيار للجميع يسومون ويزيدون، مثل بيع المزايدة أو ما يقع في حراج السيارات من عرض السيارات للمزايدة، فيجوز لك في هذه الحالة أن تزيد الثمن على أخيك؛ لأنه بيع مزايدة، ولم يصحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حرم بيع المزايدة.

وهناك حديث ضعيف: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزايدة) ، لكنه حديث ردّه العلماء، وممن ضعفه الإمام البخاري رحمه الله، لكن يكون الإشكال إذا حصل البت بين البائع والشاري فيأتي آخر ويقطع بينهما، فلو عرضت السيارة مثلاً في الحراج وثبت السعر والمزاد، فلا يجوز لك أن تأتي وتقطع ما بين الطرفين، أي: إذا بتا ورضيا على أن السيارة تباع بعشرة آلاف فقد سام أخوك بعشرة آلاف ورضي البائع بيعها بعشرة آلاف، فلا يجوز في هذه الحالة أن تقول: أعطيك فيها خمسة عشر أعطيك فيها أحد عشر أعطيك فيها اثني عشر؛ لأنك سمت على سوم أخيك بعد التراكن، فبعد ركون البائع للمشتري وحصول الطمأنينة في الثمن لا يجوز أن تسوم على سوم أخيك، وعلى هذا حمل قوله: (ولا يَسِمُ المسلم على سوم أخيه) ، (نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه) ، أي: أخيه المسلم.

يبقى السؤال بالنسبة للذمي الكافر: فلو أن كافراً عرض سلعته بمائة وأنت سلعتك عرضتها بتسعين، وجاء

رجل يريد أن يشتري من الكافر فقلت له: أنا عندي نفس السلعة بتسعين فظاهر الحديث تحريم بيع المسلم على بيع أخيه، وهذا مفهومه أنه إذا كان كافراً وليس من إخوانه -كما يقوله بعض العلماء- أنه يجوز أن يبيع على بيعه، وأن يسوم على سومه.

قال رحمه الله: [ليفسخَ ويعقد معه، ويبطل العقد فيهما] .

أي: ليفسخ البائع الثاني بيع الأول ويعقد معه على سلعته وصفقته واللام للتعليل أي: من أجل أن يفسخ، ومراده بقوله (ليفسخ) أي: يفسخ البيعة الأولى لأخيه المسلم، أو من أجل أن يفسخ بالسوم الثاني السوم الأول، وهذا يدل على أن السوم الأول قد ثبت؛ لأنه قال: يفسخ، معناه: أنه إذا كان أثناء المزايدة وأثناء العرض أنه لا بأس به، فخِطْبة الرجل على خِطْبة أخيه المسلم، وبيعه على بيع أخيه المسلم، وشراؤه على شراء أخيه المسلم كله محرم، وشرطه إذا حصل التراكن، لكن لو أنهما امتنعا عن إتمام العقد فيجوز للثالث أن ينشئ عقداً جديداً، كما لو أن تقدم لها رجل فلم ترضه أو امتنعت فتجوز خطبة الثاني؛ لأنها لم ترض بالأول، وهكذا إذا لم ترغبه ولم تبت فيه ولم يحصل التراكن يجوز خطبة الثاني، لما ثبت في الصحيح من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: (يا رسول الله! إن معاوية بن أبي سفيان وأبا الجهم قد خطباني، فقال صلى الله عليه وسلم: أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو الجهم فرجل لا يضع العصا عن عاتقه، انكحي أسامة) ، فأمرها صلى الله عليه وسلم بنكاح الثالث، وهذا يفسر معنى قوله: (لا يبع على بيعه، ولا يخطب على خطبته) وهذا يكون في حالة التراكن والميل، أمّا إذا كان السوق سوق عرض، فقام أحدهم يصيح: بعشرة، والثاني يصيح: بتسعة، والثالث يصيح: بثمانية، فهذه أسواق المسلمين كلٌ يبيع سلعته ويعرض، ويصبح التنافس تنافساً شريفاً أو يكتب على محله السلعة بكذا، أو البضاعة الفلانية بكذا، فهذا تنافس شريف لا إشكال فيه.

فلما قال: (ليفسخ) دل على أن العقد الأول أوجب وتراكنا مع بعضهما، وأن الثاني دخل على الأول إمّا بيعاً وإمّا شراء ففي كلتا الحالتين يحرم، وهكذا بالنسبة للخطبة على الخطبة، كما سيأتي إن شاء الله في باب النكاح.

قال: [ويبطل العقد فيهما] .

اختلف العلماء إذا باع على بيع أخيه أو سام على سوم أخيه فقال بعض العلماء: البيع الثاني باطل، كما هو مذهب الحنابلة والظاهرية وطائفة من أهل الحديث.

وقال جمهور العلماء: البيع الثاني صحيح، ولكنه يأثم ببيعه على بيع أخيه المسلم؛ لأن أركان البيع وشروطه تامة، وهذا ما يسمى بمسألة: هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه؟ والصحيح -كما ذكرنا غير مرة-: أن النهي إذا لم يرجع إلى ذات المنهي عنه فلا يقتضي الفساد، وأن هذا يعتبر من باب انفكاك الجهة، فنقول: البيع صحيح؛ لأنه اشترى بالقيمة من مالك حقيقي برضا الطرفين في شيء معلوم وتوفرت شروط صحة البيع،

فالبيع صحيح ومأمور بإتمامه؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:١] ، لكن كونه أساء إلى أخيه المسلم وظلمه بالدخول عليه فهو آثم بهذا الفعل، وعلى هذا لا يحكم بفساد الصفقة الثانية، وهذا هو الصحيح.". (١)

٩٣-"أنواع الدية واختلاف العلماء في تغليظها

قوله: [ففي قتل العمد وشبهه] : الدية تنقسم إلى نوعين: النوع الأول: الدية المغلظة.

والنوع الثاني: الدية المخففة، أو مطلق الدية، كما يقول بعض العلماء رحمهم الله.

التغليظ في الدية: التشديد والتعظيم، وأصل الشيء الغليظ هو: الشديد والعظيم، وبعض العلماء يرى أنه يُشرع تغليظ الدية، ومنهم من لا يرى التغليظ، والذين يرون التغليظ يختلفون: المذهب الأول: منهم من يحصر التغليظ على صفة القتل، فيقول: إذا قتلَ قتل عمد أو شبه عمد فإنه تُغلظ عليه الدية، ولا يسوى بين دية الخطأ المحض وبين دية العمد وشبه العمد.

والمذهب الثاني يقول: إن الدية تغلظ؛ فتغلظ في صفة القتل، وتغلظ بالزمان وتغلظ بالمكان، وتغلظ بالشخص المقتول، فيغلظونها إذا كانت في حرم مكة، واختلف في حرم المدينة هل تغلظ أو لا؟ فتغليظها في حرم مكة مأثور عن خليفتين راشدين عن عمر حكاية، وعن عثمان رواية صحيحة، وفي شيء مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ضعيف.

فهذا التغليظ أُثر عن عمر، وعثمان، وعبد الله بن عمر، وصار التغليظ إلى ثلث الدية، يعني يجب عليه دية مع زيادة الثلث، وهذا كما ذكرنا صح عن عثمان رضي الله عنه، ويلاحظ أن التغليظ هنا ليس في الإبل، وإنما هو في النقد، ويشمل الإبل والنقد ولا ينحصر في الإبل وحدها.

قضى عمر بن الخطاب في رجل وطئ في الطواف في البيت بدية وثلث، يعني زاد على الجاني ثلث الدية تعظيماً للحرم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً.

قالوا: فهذا يدل على أن الدية داخل الحرم تغلظ، وهذا مذهب طائفة من السلف رحمة الله عليهم، وخالف هذا القول قول آخر فقال: إن الدية لا تغلظ في الحرم.

والقول الأول عند الشافعية، وعند الحنابلة قول به، وهو رواية عن الإمام أحمد، ولكن الرواية التي عليها ظاهر مذهب الإمام أحمد رحمة الله عليه، وهو مذهب الحنفية وأهل الرأي، وقول فقهاء المدينة السبعة: على أنه لا تغلظ الدية داخل الحرم.

فلو أخطأ شخص وقتل شخصاً في الحرم لا تضاعف عليه الدية، واستدلوا بما صح عن رسول الله صلى الله

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٨/١٤٩

عليه وسلم في خطبته يوم فتح مكة، قال: (وأنتم يا خزاعة! قد قتلتم القتيل من هذيل وإني عاقله) فخزاعة قتلت الرجل من هذيل، وكانت خزاعة حلفاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

فتحمل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتول ولم يغلظ الدية مع أن القتل وقع داخل الحرم، وهذا يدل على أن الدية لا تغلظ لا بالزمان ولا بالمكان.

الصورة الثانية عند القائلين بالتغليظ: التغليظ بالزمان، يقولون: من قتل خطأً في الأشهر الحرم، فإننا نوجب عليه الدية وثلثاً، وهذا من باب التغليظ بالزمان.

ودليلنا على أن هذا القول مرجوح: أن الله تعالى أمر بالدية، وبيّن النبي صلى الله عليه وسلم الدية أنها مائة من الإبل، وغلظ في أثمان الإبل وطريقتها أثلاثاً وأرباعاً على التفصيل الذي سنذكره، ولم يذكر زيادة على الوارد الذي هو مائة من الإبل.

ولذلك نقول: هذا هو الأصل والذي دل عليه الدليل، وحرمة الزمان هذه لا دليل على التغليظ بها، فنبقى على الأصل الموجب للدية الأصلية وهي مائة من الإبل.

كذلك أيضاً عندهم التغليظ في الشخص المقتول، ويأتي على صورتين عندهم: منهم من قال: إذا كان المقتول قريباً للقاتل، فلو قتل والعياذ بالله أخاه يغلظون الدية، وهو ذو الرحم المحرم.

وأيضاً عندهم وجه ثان من التغليظ، وهذا وجه قليل من يقول به، وهو التغليظ بغير الصفات، فهم يرون أن قتل المحرم تغلظ فيه الدية.

وكل هذه الأقوال الصحيح أنها مرجوحة، وأنه لا تغليظ إلا في قتل العمد وشبه العمد، كما ذكر المصنف رحمه الله؛ وذلك لأنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غلظ، ولما جاء قضاء الصحابة مخالفاً للمرفوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل الاجتهاد منهم بقينا على الأصل، وقلنا: إن الحجة فيما رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويجب العمل به، والأصل أن مال المسلم حرام حتى يدل الدليل على استباحته، وليس عندنا دليل صريح واضح بهذا التغليظ.

فلا تغلظ الدية إلا في المسألة التي ذكرها المصنف وهي قتل العمد وقتل شبه العمد: لو أن شخصاً والعياذ بالله قتل شخصاً عمداً، ورفع إلى القاضي لأجل الحكم عليه، فقيل لأولياء المقتول: تقتلونه أو تعفون؟ قالوا: نعفو.

فعدلوا إلى الدية، فإذا عدلوا إلى الدية فإنها تغلظ الدية عليه.

هذا التغليظ فيه وجهان مشهوران للعلماء رحمهم الله في المذاهب الأربعة: القول الأول: كما ذكر المصنف أن تغليظ الإبل أرباعاً: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وقد فصلنا في كتاب الزكاة أسنان الإبل وبينا المراد بها.

ويجب عليه أن يأتي بها على هذه الصفة، كما يجب أن تكون حالة ويحضرها دون تأجيل كما تقدم معنا في

دية العمد.

هذا القول اختاره المصنف رحمه الله، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمة الله عليه، وهو مذهب المالكية والحنفية رحمة الله على الجميع، كما هو مروي عن بعض السلف.

القول الثاني: وهو مروي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مذهب الشافعية، ورواية أيضاً عن الإمام أحمد: أن التغليظ للدية يكون أثلاثاً: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة -حوامل- في بطونها أولادها، فيرون أنه يجب عليه أن يحضر الإبل على هذه الصفة.

والذين قالوا بالقول الأول -والذي اختاره المصنف رحمه الله وأشار إليه- احتجوا بحديث الزهري عن السائب بن يزيد قال: (كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أرباعاً، خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة -طروقة الفحل- وخمس وعشرون جذعة) فأصبح المجموع مائة.

وأصحاب القول الثاني استدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد حسنه غير واحد من العلماء رحمهم الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فإن قتل القتيل فأهله بخير النظرين؛ إن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية؛ ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها) .

هذا نص واضح دل على تغليظ الدية، فمن قتل له قتيل فأهله بخير النظرين: (إما أن يقتلوه) هذا يدل على أنه في العمد وليس في الخطأ، إما أن يقاد، والقود لا يكون إلا في العمد، وإما أن يدفع الدية، ثم بين الدية، فلما جعل الدية بدلاً عن القتل فهمنا أن هذا في العمد، وأنه عليه الصلاة والسلام شدد في الإبل وجعلها على هذه الصفة.

فنقول: يجب عليه أن يأتي بها على هذه الصفة، وهذا القول الثاني أقوى وأرجح إن شاء الله؛ لأن الحديث حسنه الإمام الترمذي وغيره، وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بروايته في هذه المسألة، وهو نص في موضع النزاع، حيث بيّنها النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أقوى ثبوتاً من رواية الزهري عن السائب.

ولذلك يقدم العمل بتثليث الدية كما هو مذهب الشافعية، ويحكى عن أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم اختاروا هذا القول، وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس؛ أنها ثلاثون حقة -استحقت أن يطرقها الفحل وأن يحمل عليها وأن يركب -وثلاثون جذعة- وهي التي تقدمت معنا في الأضاحي والزكاة- وأربعون في بطونها أولادها.

هذا بالنسبة لقتل العمد وقتل شبه العمد.". (١)

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٤/٣٦٢

٩٤-"مقدار دية القتل الخطأ

قال رحمه الله: [وفي الخطأ تجب أخماساً ثمانون من الأربعة المذكورة، وعشرون من بني مخاض] : قوله: (وفي الخطأ) : أي في قتل الخطأ.

(تجب الدية أخماساً) أي: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، هذه ثمانون، ثم عشرون من بني مخاض من الذكور.

وهذه ورد فيها أيضاً حديث السنن وحسنه غير واحد من الأئمة رحمة الله عليهم، وهو نص في موضع الخلاف؛ والذي عليه طائفة من العلماء ما اختاره المصنف رحمه الله أنها تكون أخماساً، لكن عارضه قول وهو مذهب الشافعية رحمة الله عليهم، فإنهم يجعلون العشرين الباقية من ابن لبون ولا يجعلونها ابن مخاض، يعني: يلاحظ في قتل الخطأ أنه أوجب عليه الصلاة والسلام العشرين الخامسة من بني مخاض، والشافعية يقولون: بل يجب ما هو أعلى وهو ابن لبون.

والصحيح ما ذهب إليه المصنف رحمه الله والحنابلة، وأيضاً هو قول طائفة من أئمة السلف، ويحكى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن الواجب من بني مخاض، حتى قال بعض أهل العلم: إنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جعل بدل بني المخاض بني لبون، والصحيح أنه ابن مخاض، وهذا أنسب، خاصة على التخفيف، ولذلك يترجح ما اختاره المصنف رحمه الله: أن العشرين الخامسة من بني مخاض وليس من بني لبون.". (١)

٩٥-"وَقَدْ يَأْثَمُ بِهِ إذَا فَعَلَهُ فِي مَجْلِسِ الْفِسْقِ وَهُوَ يَعْمَلُهُ، وَإِنْ سَبَّحَ فِيهِ لِلاعْتِبَارِ وَالْإِنْكَارِ، وَلِيَشْتَغِلُوا عَمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ الْفِسْقِ فَحَسَنٌ وَيُكْرَهُ فِعْلُهُ لِلتَّاجِرِ عِنْدَ فَتْحِ مَتَاعِهِ، وَيُكْرَهُ التَّرْجِيعُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالِاسْتِمَاعُ إلَيْهِ.

ـــــــQوَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي ذَلِكَ (وَقَدْ يَأْثَمُ بِهِ إذَا فَعَلَهُ فِي مَجْلِسِ الْفِسْقِ وَهُوَ يَعْمَلُهُ) لِمَا فِيهِ مِنَ الِاسْتِهْزَاءِ وَالْمُخَالَفَةِ لِمُوجِبِهِ.

(وَإِنْ سَبَّحَ فِيهِ لِلاعْتِبَارِ وَالْإِنْكَارِ، وَلِيَشْتَغِلُوا عَمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ الْفِسْقِ فَحَسَنٌ) وَكَذَا مَنْ سَبَّحَ فِي السُّوقِ بِنِيَّةِ أَنَّ النَّاسَ غَافِلُونَ مُشْتَغِلُونَ بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ بِالتَّسْبِيحِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ تَسْبِيحِهِ وَحْدَهُ فِي غَيْرِ السُّوقِ، قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «ذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

قَالَ: (وَيُكْرَهُ فِعْلُهُ لِلتَّاجِرِ عِنْدَ فَتْحِ مَتَاعِهِ) وَكَذَلِكَ الْفَقَّاعِي عِنْدَ فَتْحِ الْفُقَّاعِ يَقُولُ: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ فَإِنَّهُ يَأْثَمُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ لِذَلِكَ ثَمَنًا، بِخِلَافِ الْغَازِي أَوِ الْعَالِمِ إذَا كَبَّرَ عِنْدَ الْمُبَارَزَةِ وَفِي مَجْلِسِ الْعِلْمِ لِأَنَّهُ يَقْصِدُ بِهِ التَّفْخِيمَ وَالتَّعْظِيمَ وَإِشْعَارَ شَعَائِرِ الدِّينِ.

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٥/٣٦٢

قَالَ: (وَيُكْرَهُ التَّرْجِيعُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالِاسْتِمَاعُ إلَيْهِ) لِأَنَّهُ تَشَبُّهٌ بِفِعْلِ الْفَسَقَةِ حَالَ فِسْقِهِمْ وَهُوَ التَّغَنِّي وَلَمْ يَكُنْ هَذَا فِي الِابْتِدَاءِ، وَلِهَذَا كُرِهَ فِي الْأَذَانِ، وَقِيلَ لَا بَأْسَ بِهِ لِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» وَعَنِ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – أَنَّهُ «كَرِهَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْجِنَازَةِ وَالزَّحْفِ وَالتَّذْكِيرِ» : أَيِ الْوَعْظِ، فَمَا ظَنُّكَ بِهِ عِنْدَ اسْتِمَاعِ الْغِنَاءِ الْمُحَرَّمِ الَّذِي يُسَمُّونَهُ وَجْدًا؟ . وَكَرِهَ أَبُو حَنِيفَةَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقُبُورِ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –، وَلَا يَكْرَهُهُ مُحَمَّدٌ، وَبِهِ نَأْخُذُ لِمَا فِيهِ مِنَ النَّفْعِ لِلْمَيِّتِ لِوُرُودِ الْآثَارِ بِقِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَسُورَةِ الْإِخْلَاصِ وَالْفَاتِحَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ عِنْدَ الْقُبُورِ.

وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَ عَمَلِهِ لِغَيْرِهِ وَيَصِلُ لِحَدِيثِ الْخَثْعَمِيَّةِ وَقَدْ مَرَّ فِي الْحَجِّ، وَلِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالْآخَرُ عَنْ أُمَّتِهِ» أَيْ جَعَلَ ثَوَابَهُ عَنْ أُمَّتِهِ. وَرُوِيَ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكَ» «وَرَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيَّهَا وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ " أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ» وَالْآثَارُ فِيهِ كَثِيرَةٌ، وَمَنَعَ بَعْضُهُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا يَصِلُ مُتَمَسِّكًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إلا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] وَبِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ» الْحَدِيثَ.

الْجَوَابُ عَنِ الْآيَةِ مِنْ وُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهَا سِيقَتْ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى﴾ [النجم: ٣٦] . ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ [النجم: ٣٧]". (١)

٩٦–"اهـ.

وَالْأَوْجَهُ أَنْ يَكُونَ سُنَّةً فَتَرْكُهُ يُكْرَهُ تَنْزِيهًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ النَّهْيِ وَذَكَرَ الشَّارِحُ أَنَّهُ يُكْرَهُ تَقْدِيمُ إحْدَى الرِّجْلَيْنِ عِنْدَ النُّهُوضِ وَيُسْتَحَبُّ الْهُبُوطُ بِالْيُمْنَى وَالنُّهُوضُ بِالشِّمَالِ وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْكَرَاهَةِ دَلِيلًا وَذَكَرَهَا فِي الْمُجْتَبَى مَرْوِيَّةً عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –.

(قَوْلُهُ وَالثَّانِيَةُ كَالْأُولَى) أَيْ فِيمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ وَالْآدَابِ (إلَّا أَنَّهُ لَا يُثْنِي) أَيْ لَا يَأْتِي بِدُعَاءِ الِاسْتِفْتَاحِ؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ فِي أَوَّلِ الْعِبَادَةِ دُونَ أَثْنَائِهَا وَلِذَا سُمِّيَ دُعَاءَ الِاسْتِفْتَاحِ (قَوْلُهُ وَلَا يَتَعَوَّذُ) ؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ فِي أَوَّلِ الْقِرَاءَةِ لِدَفْعِ الْوَسْوَسَةِ فَلَا يَتَكَرَّرُ إلَّا بِتَبَدُّلِ الْمَجْلِسِ كَمَا لَوْ تَعَوَّذَ وَقَرَأَ، ثُمَّ سَكَتَ قَلِيلًا وَقَرَأَ وَبِهَذَا انْدَفَعَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَمِيرِ حَاجٍّ فِي شَرْحِهِ مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ أَنْ يَتَعَوَّذَ فِي الثَّانِيَةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ سُنَّةُ الْقِرَاءَةِ، وَالْقِرَاءَةُ تَتَجَدَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ لِمَا عَلِمْت أَنَّهُ سُنَّةٌ فِي أَوَّلِ الْقِرَاءَةِ (قَوْلُهُ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إلَّا فِي فقعس صمعج) أَيْ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى وَجْهِ السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ إلَّا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَلَيْسَ مُرَادُهُ النَّفْيَ

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٤/١٧٩

مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ رَفْعَ الْأَيْدِي وَقْتَ الدُّعَاءِ مُسْتَحَبٌّ كَمَا عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ فَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَلَا عِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ وَلَا تَكْبِيرَاتِ الْجَنَائِزِ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُد عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ «رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا حَتَّى انْصَرَفَ» وَلِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ أُسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» وَشُمْسٌ بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ جَمْعُ شَمُوسٍ بِفَتْحِهَا وَضَمِّ الْمِيمِ أَيْ صَعْبٍ وَاعْتِرَاضُ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِهِ رَفْعَ الْيَدَيْنِ بِأَنَّ هَذَا الرَّفْعَ كَانَ فِي التَّشَهُّدِ بِدَلِيلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا، رُدَّ بِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُمَا حَدِيثَانِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَالَ التَّسْلِيمِ لَا يُقَالُ لَهُ أُسْكُنْ فِي الصَّلَاةِ وَبِأَنَّ الْعِبْرَةَ لِعُمُومِ اللَّفْظِ، وَهُوَ قَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «أُسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» لَا لِخُصُوصِ السَّبَبِ، وَهُوَ الْإِيمَاءُ حَالَ التَّسْلِيمِ

وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ: وَاعْلَمْ، أَنَّ الْآثَارَ عَنْ الصَّحَابَةِ وَالطُّرُقَ عَنْهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَثِيرَةٌ جِدًّا وَالْكَلَامُ فِيهَا وَاسِعٌ مِنْ جِهَةِ الطَّحَاوِيِّ وَغَيْرِهِ وَالْقَدْرُ الْمُتَحَقِّقُ بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ ثُبُوتُ رِوَايَةِ كُلٍّ مِنْ الْأَمْرَيْنِ عَنْهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – الرَّفْعُ عِنْدَ الرُّكُوعِ كَمَا رَوَاهُ الْأَئِمَّةُ السِّتَّةُ فِي كُتُبِهِمْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَدَمُهُ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فَيَحْتَاجُ إلَى التَّرْجِيحِ لِقِيَامِ التَّعَارُضِ، وَيَتَرَجَّحُ مَا صِرْنَا إلَيْهِ بِأَنَّهُ قَدْ عُلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ أَقْوَالٌ مُبَاحَةٌ فِي الصَّلَاةِ وَأَفْعَالٌ مِنْ جِنْسِ هَذَا الرَّفْعِ، وَقَدْ عُلِمَ نَسْخُهَا فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ هُوَ أَيْضًا مَشْمُولًا بِالنَّسْخِ خُصُوصًا، وَقَدْ ثَبَتَ مَا يُعَارِضُهُ ثُبُوتًا لَا مَرَدَّ لَهُ بِخِلَافِ عَدَمِهِ فَإِنَّهُ لَا يَتَطَرَّقُ إلَيْهِ احْتِمَالُ عَدَمِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ مَا عُهِدَ فِيهِ ذَلِكَ بَلْ مِنْ جِنْسِ السُّكُونِ الَّذِي هُوَ طَرِيقُ مَا أُجْمِعَ عَلَى طَلَبِهِ فِي الصَّلَاةِ أَعْنِي الْخُشُوعَ، وَكَذَا بِأَفْضَلِيَّةِ الرُّوَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَمَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ لِلْأَوْزَاعِيِّ فِي الْحِكَايَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُمَا وَأَفَادَ بِهَذِهِ الْحُرُوفِ سُنِّيَّةَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعَ: ثَلَاثَةٌ فِي الصَّلَاةِ فَالْفَاءُ لِتَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ وَالْقَافُ لِلْقُنُوتِ وَالْعَيْنُ لِلْعِيدَيْنِ، وَخَمْسَةٌ فِي الْحَجِّ: فَالسِّينُ عِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ وَالصَّادُ عِنْدَ الصُّعُودِ عَلَى الصَّفَا وَالْمِيمُ لِلْمَرْوَةِ وَالْعَيْنُ لِعَرَفَاتٍ وَالْجِيمُ لِلْجَمَرَاتِ وَالرَّفْعُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ بِحِذَاءِ الْأُذُنَيْنِ، وَفِي الْخَمْسَةِ تَفْصِيلٌ فَفِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَى وَالْوُسْطَى يَرْفَعُ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ وَيَجْعَلُ بَاطِنَهُمَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَعِنْدَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (وَ) بِعَرَفَاتٍ يَرْفَعُهُمَا كَالدُّعَاءِ بَاسِطًا يَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ كَذَا فِي الْفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّةِ مِنْ الْمَنَاسِكِ.

(قَوْلُهُ وَإِذَا فَرَغَ مِنْ سَجْدَتَيْ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَجَلَسَ

ــــــQ (قَوْلُهُ فِي الْحِكَايَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُمَا) ، وَهُوَ أَنَّهُ اجْتَمَعَ مَعَ الْأَوْزَاعِيِّ بِمَكَّةَ فِي دَارِ الْحَنَّاطِينَ كَمَا حَكَى ابْنُ عُيَيْنَةَ فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ مَا بَالُكُمْ لَا تَرْفَعُونَ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ؟ فَقَالَ لِأَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِيهِ شَيْءٌ فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ كَيْفَ لَمْ يَصِحَّ، وَقَدْ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ» فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ لَا يَرْفَعُ إلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ» فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أُحَدِّثُك عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَتَقُولُ حَدَّثَنِي حَمَّادٌ عَنْ إبْرَاهِيمَ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ كَانَ حَمَّادٌ أَفْقَهَ مِنْ الزُّهْرِيِّ وَكَانَ إبْرَاهِيمُ أَفْقَهَ مِنْ سَالِمٍ وَعَلْقَمَةُ لَيْسَ بِدُونِ ابْنِ عُمَرَ، وَإِنْ كَانَتْ لِابْنِ عُمَرَ صُحْبَةٌ وَلَهُ فَضْلٌ فَالْأَسْوَدُ لَهُ فَضْلٌ كَثِيرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ فَرَجَّحَ بِفِقْهِ الرُّوَاةِ لَمَّا رَجَّحَ الْأَوْزَاعِيُّ بِعُلُوِّ الْإِسْنَادِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ الْمَنْصُورُ عِنْدَنَا كَذَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ.". (١)

٩٧–"الْبَيْنُونَةِ عَادَ إيلَاؤُهَا، وَكَذَا هُمَا لَكِنْ إنْ رَتَّبَ بَانَتْ الْأُولَى عِنْدَ تَمَامِ مُدَّتِهَا مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ، وَالثَّانِيَةُ بِمُدَّةٍ ثَانِيَةٍ بِخِلَافِ مَا لَوْ بَانَتْ قَبْلَهَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ، وَأَمَتِهِ، وَاَللَّهِ لَا أَقْرَبُ إحْدَاكُمَا لَمْ يَكُنْ مُولِيًا، وَكَذَا لَوْ أَعْتَقَ الْأَمَةَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَمَنْ وَطِئَهَا كَفَّرَ، وَيُمْكِنُهُ تَرْكُهُ كَالْأَجْنَبِيَّةِ بِخِلَافِ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا لِعُمُومِهِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ لِزَوْجَتَيْهِ لَا أَقْرَبُ إحْدَاكُمَا، أَوْ وَاحِدَةً مِنْكُمَا لِعُمُومِهِ اسْتِحْسَانًا قَالَ إنْ قَرِبْت إحْدَاكُمَا فَالْأُخْرَى عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، وَبَانَتْ إحْدَاهُمَا بِالْإِيلَاءِ أَوْ بِغَيْرِهِ بَطَلَ إيلَاءُ الْأُخْرَى بِخِلَافِ فَالْأُخْرَى طَالِقٌ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَلَوْ قَالَ فَإِحْدَاكُمَا أَوْ فَوَاحِدَةٌ أَوْ فَهِيَ لَا لِتَعَيُّنِهَا قَالَ إنْ اشْتَرَيْت جَارِيَةً فَهِيَ حُرَّةٌ صَحَّ فِيمَنْ فِي مِلْكِهِ دُونَ مَنْ يَمْلِكُهَا خِلَافًا لِزُفَرَ.

(قَوْلُهُ وَإِنْ عَجَزَ الْمَوْلَى عَنْ وَطْئِهَا بِمَرَضِهِ أَوْ مَرَضِهَا أَوْ بِالرَّتَقِ أَوْ بِالصِّغَرِ أَوْ بُعْدِ مَسَافَةٍ فَفَيْؤُهُ أَنْ يَقُولَ فِئْت إلَيْهَا) لِأَنَّهُ أَذَاهَا بِذِكْرِ الْمَنْعِ فَيَكُونُ إرْضَاؤُهَا بِالْوَعْدِ بِاللِّسَانِ أَرَادَ بِبُعْدِ الْمَسَافَةِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى قَطْعِهَا فِي مُدَّةِ الْإِيلَاءِ فَإِنْ قَدَرَ لَا يَصِحُّ فَيْؤُهُ بِاللِّسَانِ كَمَا فِي الْبَدَائِعِ، وَقَيَّدَ بِالْقَوْلِ لِأَنَّ الْمَرِيضَ لَوْ فَاءَ بِقَلْبِهِ لَا بِلِسَانِهِ لَا يُعْتَبَرُ كَذَا فِي الْخَانِيَّةِ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ خُصُوصَ لَفْظِ فِئْت إلَيْهَا بَلْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ رَجَعْتُك أَوْ رَاجَعْتُك أَوْ ارْتَجَعْتُك أَوْ أَبْطَلْت الْإِيلَاءَ أَوْ رَجَعْت عَمَّا قُلْتُ: وَنَحْوُهُ، وَدَخَلَ تَحْتَ الْعَجْزِ أَنْ تَكُونَ مُمْتَنِعَةً مِنْهُ أَوْ كَانَتْ فِي مَكَان لَا يَعْرِفُهُ، وَهِيَ نَاشِزَةٌ أَوْ حَالَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا لِشَهَادَةِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ لِلتَّزْكِيَةِ أَوْ كَانَتْ مَحْبُوسَةً أَوْ مَحْبُوسًا إذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مُجَامَعَتِهَا فِي السِّجْنِ فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ فَفَيْؤُهُ الْجِمَاعُ كَذَا فِي غَايَةِ الْبَيَانِ، وَقَيَّدَ بِمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَجْزِ الْحَقِيقِيِّ احْتِرَازًا عَنْ الْعَجْزِ الْحُكْمِيِّ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مُحْرِمًا وَقْتَ الْإِيلَاءِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَعِنْدَنَا لَا يَكُونُ فَيْؤُهُ إلَّا بِالْجِمَاعِ لِأَنَّهُ الْمُتَسَبِّبُ بِاخْتِيَارِهِ بِطَرِيقٍ مَحْظُورٍ فِيمَا لَزِمَهُ فَلَا يَسْتَحِقُّ تَخْفِيفًا، وَأَرَادَ بِكَوْنِ الْفَيْءِ بِاللِّسَانِ مُعْتَبَرًا مُبْطِلًا لِلْإِيلَاءِ فِي حَقِّ الطَّلَاقِ أَمَّا فِي حَقِّ بَقَاءِ الْيَمِينِ بِاعْتِبَارِ الْحِنْثِ فَلَا حَتَّى لَوْ وَطِئَهَا بَعْدَ الْفَيْءِ بِاللِّسَانِ فِي مُدَّةِ الْإِيلَاءِ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ لِتَحَقُّقِ الْحِنْثِ، وَفِي الْبَدَائِعِ،

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ١/٣٤١

وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْفَيْءِ بِالْقَوْلِ قِيَامُ مِلْكِ النِّكَاحِ وَقْتَ الْفَيْءِ بِالْقَوْلِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ مَا يَفِيءُ إلَيْهَا زَوْجَتُهُ غَيْرُ بَائِنَةٍ مِنْهُ فَإِنْ كَانَتْ بَائِنَةً مِنْهُ فَفَاءَ بِلِسَانِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَيْئًا، وَيَبْقَى الْإِيلَاءُ لِأَنَّ الْفَيْءَ بِالْقَوْلِ حَالَ قِيَامِ النِّكَاحِ، وَإِنَّمَا يُرْفَعُ الْإِيلَاءُ فِي حَقِّ حُكْمِ الطَّلَاقِ بِحُصُولِ إيفَاءِ حَقِّهَا بِهِ، وَلَا حَقَّ لَهَا حَالَةَ الْبَيْنُونَةِ بِخِلَافِ الْفَيْءِ بِالْجِمَاعِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ بَعْدَ ثُبُوتِ الْبَيْنُونَةِ حَتَّى لَا يَبْقَى الْإِيلَاءُ بَلْ يَبْطُلُ لِأَنَّهُ حَنِثَ بِالْوَطْءِ فَانْحَلَّتْ الْيَمِينُ، وَبَطَلَتْ، وَلَمْ يُوجَدْ الْحِنْثُ هَاهُنَا فَلَا تَنْحَلُّ الْيَمِينُ فَلَا يَرْتَفِعُ الْإِيلَاءُ اهـ.

(قَوْلُهُ وَإِنْ قَدَرَ فِي الْمُدَّةِ فَفَيْؤُهُ الْوَطْءُ) لِكَوْنِهِ خَلَفًا عَنْهُ، فَإِذَا قَدَرَ عَلَى الْأَصْلِ قَبْلَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِالْبَدَلِ بَطَلَ كَالْمُتَيَمِّمِ إذَا رَأَى الْمَاءَ فِي صَلَاتِهِ قَيَّدَ بِكَوْنِهِ فِي الْمُدَّةِ لِأَنَّهُ لَوْ قَدَرَ عَلَيْهِ بَعْدَهَا لَا يَبْطُلُ، وَشَمِلَ كَلَامُهُ مَا إذَا كَانَ قَادِرًا وَقْتَ الْإِيلَاءِ ثُمَّ عَجَزَ بِشَرْطِ أَنْ يَمْضِيَ زَمَانٌ يَقْدِرُ عَلَى وَطْئِهَا بَعْدَ الْإِيلَاءِ، وَمَا إذَا كَانَ عَاجِزًا وَقْتَهُ ثُمَّ قَدَرَ فِي الْمُدَّةِ، وَأَمَّا لَوْ آلَى إيلَاءً مُؤَبَّدًا، وَهُوَ مَرِيضٌ فَبَانَتْ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ ثُمَّ صَحَّ، وَتَزَوَّجَهَا، وَهُوَ مَرِيضٌ فَفَاءَ بِلِسَانِهِ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ، وَصَحَّحُوا قَوْلَهُ كَذَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ، وَفِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ لِلصَّدْرِ الْجِمَاعُ أَصْلٌ، وَاللِّسَانُ خَلَفُهُ آلَى فِي مَرَضِهِ، وَفَاءَ بِلِسَانِهِ بَطَلَ إيلَاؤُهُ فِي حَقِّ الطَّلَاقِ فَإِنْ صَحَّ قَبْلَ

ـــــــQ (قَوْلُهُ قَالَ إنْ اشْتَرَيْت جَارِيَةً فَهِيَ حُرَّةٌ إلَخْ) كَذَا فِي النُّسَخِ، وَلَعَلَّهَا تَحْرِيفٌ، وَالْأَصْلُ إنْ تَسَرَّيْت

(قَوْلُهُ أَوْ مَحْبُوسًا) هَذَا عَلَى مَا فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْكَرْخِيِّ لِلْقُدُورِيِّ قَالَ فِي الْفَتْحِ وَصَحَّحَهُ فِي الْبَدَائِعِ قُلْت، وَعِبَارَةُ الْبَدَائِعِ بَعْدَ نَقْلِ مَا فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ أَنَّهُ لَوْ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ، وَهِيَ مَحْبُوسَةٌ أَوْ هُوَ مَحْبُوسٌ أَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إلَّا أَنَّ الْعَدُوَّ أَوْ السُّلْطَانَ مَنَعَهُ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّ فَيْأَهُ لَا يَكُونُ إلَّا بِالْفِعْلِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُوَفِّقَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فِي الْحَبْسِ بِأَنْ يَحْمِلَ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عَلَى أَنْ يَقْدِرَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَنْ يَصِلَ إلَى صَاحِبِهِ فِي السِّجْنِ، وَالْوَجْهُ فِي الْمَنْعِ مِنْ الْعَدُوِّ أَوْ السُّلْطَانِ نَادِرٌ، وَعَلَى شَرَفِ الزَّوَالِ فَكَانَ مُلْحَقًا بِالْعَدَمِ، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ انْتَهَتْ، فَقَوْلُهُ إذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مُجَامَعَتِهَا هُوَ تَوْفِيقُ الْبَدَائِعِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، وَوَفَّقَ الْمَقْدِسِيَّ فِي شَرْحِهِ بِوَجْهٍ آخَرَ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ فِي الْفَتْحِ وَالْحَبْسُ بِحَقٍّ لَا يُعْتَبَرُ فِي الْفَيْءِ بِاللِّسَانِ، وَبِظُلْمٍ يُعْتَبَرُ.

(قَوْلُهُ وَشَمِلَ كَلَامُهُ مَا إذَا كَانَ قَادِرًا إلَخْ) أَيْ فِي أَنَّ فَيْأَهُ الْوَطْءُ، وَقَوْلُهُ وَمَا إذَا كَانَ عَاجِزًا وَقْتَهُ إلَخْ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ مَا إذَا كَانَ قَادِرًا فَفِي الصُّورَتَيْنِ لَا يَكُونُ فَيْؤُهُ بِاللِّسَانِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ شُرُوطَ صِحَّةِ الْفَيْءِ بِاللِّسَانِ ثَلَاثَةٌ الْعَجْزُ عِنْدَ الْوَطْءِ، وَدَوَامُهُ مِنْ وَقْتِ الْإِيلَاءِ إلَى مُضِيِّ الْمُدَّةِ،

وَبِهِ صَرَّحَ فِي الْمُلْتَقَى وَقِيَامُ النِّكَاحِ وَقْتَ الْفَيْءِ بِاللِّسَانِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ الْبَدَائِعِ". (١)

٩٨-"وَالسِّعْرُ غَالٍ، ثُمَّ رَخُصَ تَسْقُطُ الزِّيَادَةُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ الْقَضَاءُ وَتَبْطُلُ الزِّيَادَةُ اهـ.
يَعْنِي لَا يَبْطُلُ أَصْلُ التَّقْدِيرِ بِزِيَادَةِ السِّعْرِ أَوْ نُقْصَانِهِ حَتَّى لَوْ مَضَتْ مُدَّةٌ لَا تَسْقُطُ النَّفَقَةُ إذْ لَوْ بَطَلَ أَصْلُهُ لَسَقَطَتْ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ وَسَيَأْتِي فِي مَسَائِلِ الصُّلْحِ عَنْ النَّفَقَةِ قَرِيبًا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(قَوْلُهُ وَلَا تَجِبُ نَفَقَةٌ مَضَتْ إلَّا بِالْقَضَاءِ أَوْ الرِّضَا) ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ صِلَةٌ وَلَيْسَتْ بِعِوَضٍ عِنْدَنَا فَلَمْ يُسْتَحْكَمْ الْوُجُوبُ فِيهَا إلَّا بِالْقَضَاءِ كَالْهِبَةِ لَا تُوجِبُ الْمِلْكَ فِيهَا إلَّا بِمُؤَكِّدٍ وَهُوَ الْقَبْضُ وَالصُّلْحُ بِمَنْزِلَةِ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَقْوَى مِنْ وِلَايَةِ الْقَاضِي بِخِلَافِ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّهُ عِوَضُ الْبُضْعِ وَالْمُرَادُ بِعَدَمِ وُجُوبِهَا عَدَمُ كَوْنِهَا دَيْنًا عَلَيْهِ فَلَا تَكُونُ دَيْنًا عَلَيْهِ يُطَالَبُ بِهِ وَيُحْبَسُ عَلَيْهِ إلَّا بِإِحْدَى هَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ فَحِينَئِذٍ تَصِيرُ دَيْنًا عَلَيْهِ فَتَأْخُذُهُ مِنْهُ جَبْرًا سَوَاءٌ كَانَ غَائِبًا أَوْ حَاضِرًا سَوَاءٌ أَكَلَتْ مِنْ مَالِ نَفْسِهَا أَوْ اسْتَدَانَتْ وَأَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ فَشَمِلَ الْمُدَّةَ الْقَلِيلَةَ لَكِنْ ذَكَرَ فِي الْغَايَةِ أَنَّ نَفَقَةَ مَا دُونَ الشَّهْرِ لَا تَسْقُطُ وَعَزَاهُ إلَى الذَّخِيرَةِ فَكَأَنَّهُ جَعَلَ الْقَلِيلَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ إذْ لَوْ سَقَطَتْ بِمُضِيِّ الْيَسِيرِ مِنْ الْمُدَّةِ لَمَا تَمَكَّنَتْ مِنْ الْأَخْذِ أَصْلًا اهـ.
وَالْمُرَادُ بِالرِّضَا اصْطِلَاحُهُمَا عَلَى قَدْرٍ مُعَيَّنٍ لِلنَّفَقَةِ إمَّا أَصْنَافًا أَوْ دَرَاهِمَ؛ وَلِذَا عَبَّرَ الْحَدَّادِيُّ بِالْفَرْضِ وَالتَّقْدِيرِ فَإِذَا فَرَضَ لَهَا الزَّوْجُ شَيْئًا مُعَيَّنًا كُلَّ يَوْمٍ، ثُمَّ مَضَتْ مُدَّةٌ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ أَوْ الرِّضَا، وَأَمَّا مَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ حَنَفِيَّةِ الْعَصْرِ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالرِّضَا أَنَّهُ إذَا مَضَتْ مُدَّةٌ بِغَيْرِ فَرْضٍ وَلَا رِضًا، ثُمَّ رَضِيَ الزَّوْجُ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ فَخَطَأٌ ظَاهِرٌ لَا يَفْهَمُهُ مَنْ لَهُ أَدْنَى تَأَمُّلٍ، وَأَمَّا مَا سَيَأْتِي مِنْ مَسَائِلِ الصُّلْحِ بِلَا قَضَاءٍ وَلَا رِضًا فَالْمُرَادُ أَنَّهُمَا اصْطَلَحَا عَلَى شَيْءٍ، ثُمَّ مَضَتْ مُدَّةٌ بَعْدَهُ كَمَا لَا يَخْفَى وَظَاهِرُ الْمُتُونِ وَالشُّرُوحِ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَرْجِعُ بِالنَّفَقَةِ الْمَقْبُوضَةِ سَوَاءٌ شَرَطَ الرُّجُوعَ لَهَا أَوْ لَا وَيُشْكِلُ عَلَيْهِ مَا فِي الْخَانِيَّةِ وَالظَّهِيرِيَّةِ الْقَاضِي إذَا فَرَضَ لِلْمَرْأَةِ النَّفَقَةَ فَقَالَ الزَّوْجُ اسْتَقْرِضِي كُلَّ شَهْرٍ كَذَا وَأَنْفِقِي عَلَى نَفْسِكِ فَفَعَلَتْ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ عَلَى الزَّوْجِ إلَّا أَنْ يَقُولَ وَتَرْجِعِينَ بِذَلِكَ عَلَيَّ اهـ.
وَلَمْ أَرَ جَوَابًا عَنْهَا وَلَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا لَا تَرْجِعُ بِمَا اسْتَقْرَضَتْ وَإِنَّمَا تَرْجِعُ بِمَا فُرِضَ لَهَا؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِاسْتِقْرَاضِهِ قَدْ يَكُونُ أَزْيَدَ أَوْ مِنْ خِلَافِ الْجِنْسِ وَإِنْ لَمْ يُؤَوَّلْ بِذَلِكَ فَهُوَ غَلَطٌ مَحْضٌ كَمَا لَا يَخْفَى وَفِي الظَّهِيرِيَّةِ إذَا قَالَ الرَّجُلُ لِآخَرَ اسْتَدِنْ عَلَيَّ لِامْرَأَتِي وَأَنْفِقْ عَلَيْهَا كُلَّ شَهْرٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَقَالَ أَنْفَقْتُ، وَقَالَتْ الْمَرْأَةُ صَدَقَ لَمْ يُصَدَّقْ عَلَى ذَلِكَ إلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي فَرَضَ لَهَا النَّفَقَةَ فَحِينَئِذٍ يُصَدَّقُ؛ لِأَنَّهَا أَخَذَتْ بِإِذْنِ الْقَاضِي كَذَا هَذَا فِي الْأَوْلَادِ الصِّغَارِ اهـ.
وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ إلَى أَنَّ الْإِبْرَاءَ عَنْ النَّفَقَةِ قَبْلَ الْقَضَاءِ وَالصُّلْحِ بَاطِلٌ لِمَا فِي الْوَاقِعَاتِ وَغَيْرِهَا الْمَرْأَةُ إذَا أَبْرَأَتْ

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٧٣/٤

الزَّوْجَ عَنْ النَّفَقَةِ بِأَنْ قَالَتْ أَنْت بَرِيءٌ مِنْ نَفَقَتِي أَبَدًا مَا كُنْتُ امْرَأَتَكَ فَإِنْ لَمْ يَفْرِضْ الْقَاضِي لَهَا النَّفَقَةَ فَالْبَرَاءَةُ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهَا أَبْرَأَتْهُ قَبْلَ الْوُجُوبِ وَإِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا الْقَاضِي النَّفَقَةَ كُلَّ شَهْرٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ صَحَّ الْإِبْرَاءُ عَنْ نَفَقَةِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ نَفَقَةِ مَا سِوَى ذَلِكَ

ـــــــQ (قَوْلُهُ: فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ أَوْ الرِّضَا) أَيَّدَهُ فِي النَّهْرِ بِمَا يَأْتِي عَنْ الذَّخِيرَةِ اخْتَلَفَا فِيمَا مَضَى مِنْ الْمُدَّةِ مِنْ وَقْتِ الْقَضَاءِ أَوْ مِنْ وَقْتِ الصُّلْحِ فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجِ وَالْبَيِّنَةُ لَهَا قَالَ وَمُقْتَضَى مَا فِي الْبَحْرِ الصُّلْحُ بِنَاءً عَلَى مَا ادَّعَاهُ مِنْ خَطَأِ ذَلِكَ الْفَهْمِ غَيْرُ صَحِيحٍ وَكَانَ وَجْهُهُ أَنَّهُ صُلْحٌ عَمَّا لَمْ يَجِبْ فِي الذِّمَّةِ وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُبْنَى عَلَى كَوْنِهَا لَا تَثْبُتُ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ إلَّا بِمَا ذُكِرَ أَنَّ الْإِبْرَاءَ عَنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ لِمَا أَنَّهُ إبْرَاءٌ قَبْلَ الْوُجُوبِ. (قَوْلُهُ: ثُمَّ مَضَتْ مُدَّةٌ بَعْدَهُ) أَيْ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الصُّلْحَ وَقَعَ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ. (قَوْلُهُ: وَلَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا لَا تَرْجِعُ بِمَا اسْتَقْرَضَتْ إلَخْ) قَالَ الْمَقْدِسِيَّ أَقُولُ: الْأَحْسَنُ أَنْ يُوَجَّهَ بِأَنَّ التَّوْكِيلَ فِي الْقَرْضِ غَيْرُ صَحِيحٍ فَاسْتَقْرَضَتْ عَلَى نَفْسِهَا فَلَزِمَهَا وَإِنْ قَالَ عَلَى أَنْ تَرْجِعِي عَلَيَّ كَانَ هَذَا مِنْهُ كَاصْطِلَاحٍ عَلَى هَذَا الْمِقْدَارِ فَتَرْجِعُ عَلَيْهِ بِهِ اهـ.

قُلْت وَفِيهِ غَفْلَةٌ عَنْ كَوْنِ مَوْضِعِ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ فَرْضِ الْقَاضِي، وَقَدْ مَرَّ أَنَّهَا تَرْجِعُ بَعْدَهُ سَوَاءٌ أَكَلَتْ مِنْ مَالِ نَفْسِهَا أَوْ اسْتَدَانَتْ فَإِذَا لَمْ يَصِحَّ الِاسْتِقْرَاضُ مَا الدَّاعِي إلَى عَدَمِ الرُّجُوعِ بِالْمَفْرُوضِ فَالْإِشْكَالُ بِحَالِهِ وَأَجَابَ الرَّمْلِيُّ عَنْ الْإِشْكَالِ بِأَنَّ الزَّوْجَ لَمَّا قَالَ لَهَا اسْتَقْرِضِي وَأَنْفِقِي عَلَى نَفْسِك كَانَتْ مُسْتَقْرِضَةً عَلَى نَفْسِهَا لِعَدَمِ صِحَّةِ التَّوْكِيلِ بِالِاسْتِقْرَاضِ وَقَصْدُهَا امْتِثَالُ كَلَامِهِ وَكَلَامُهُ مُوجِبٌ لِلُزُومِ الدَّيْنِ عَلَيْهَا لَا عَلَيْهِ وَأَمَرَهَا بِأَنْ تُنْفِقَ مَا اسْتَدَانَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا لَا عَلَيْهِ فَيَحْتَمِلُ التَّبَرُّعَ وَغَيْرَهُ، وَالتَّبَرُّعُ أَدْنَى الْحَالَتَيْنِ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ فَكَأَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْإِنْفَاقِ عَلَى نَفْسِهَا مِنْ مَالِهَا مُتَبَرِّعَةً فَامْتَثَلَتْ أَمْرَهُ فَكَانَ إسْقَاطًا لِلْفَرْضِ فِي مُدَّةِ الِاسْتِدَانَةِ، وَالنَّفَقَةُ مِمَّا اسْتَدَانَتْهُ بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ يَقُلْ لَهَا ذَلِكَ لِعَدَمِ الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فَبَقِيَ فَرْضُ الْقَاضِي وَهُوَ مُوجِبٌ لِلرُّجُوعِ عَلَيْهِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ قَوْلَهُ اسْتَقْرِضِي وَأَنْفِقِي وَإِجَابَتَهَا لَهُ إضْرَابٌ عَنْ الْفَرْضِ مِنْهَا وَانْظُرْ إلَى قَوْلِهِ إلَّا أَنْ يَقُولَ وَتَرْجِعِينَ بِذَلِكَ عَلَيَّ؛ لِأَنَّهُ يَنْفِي التَّبَرُّعَ الْمُسْتَفَادَ مِنْ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ بَقِيَ الْفَرْضُ لِعَدَمِ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ التَّبَرُّعُ فَتَأَمَّلْهُ اهـ.". (١)

٩٩-"وَأُجْرَةُ مَا اسْتَأْجَرَهُ سَوَاءٌ كَانَ اسْتَأْجَرَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِحَاجَةِ التِّجَارَةِ، وَالْمُرَادُ بِالْغَصْبِ مَا يُشْبِهُ ضَمَانَ التِّجَارَةِ فَيَدْخُلُ ضَمَانُ الِاسْتِهْلَاكِ الْوَدِيعَةِ الْمَجْحُودَةِ أَوْ الْمُسْتَهْلَكَةِ، وَكَذَا الْعَارِيَّةُ؛ لِأَنَّ تَقَرُّرَ الضَّمَانِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ يُفِيدُ لَهُ تَمَلُّكَ الْأَصْلِ فَيَصِيرُ فِي مَعْنَى التِّجَارَةِ.

وَأَمَّا لُزُومُ صَاحِبِهِ بِكَفَالَتِهِ فَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ، وَقَالَا لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ مِنْ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٤/٢٠٣

وَالْعَبْدِ الْمَأْذُونِ وَالْمُكَاتَبِ، وَلَوْ صَدَرَ مِنْ الْمَرِيضِ يَصِحُّ مِنْ الثُّلُثِ وَصَارَ كَالْإِقْرَاضِ وَالْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ تَبَرُّعٌ ابْتِدَاءً وَمُعَاوَضَةٌ انْتِهَاءً؛ لِأَنَّهُ يَسْتَوْجِبُ الضَّمَانَ بِمَا يُؤَدِّي عَنْ الْمَكْفُولِ عَنْهُ إذَا كَانَ الْكَفَالَةُ بِأَمْرِهِ فَبِالنَّظَرِ إلَى الْبَقَاءِ تَتَضَمَّنُهُ الْمُفَاوَضَةُ وَبِالنَّظَرِ إلَى الِابْتِدَاءِ لَمْ يَصِحَّ مِمَّنْ ذَكَرَهُ وَيَصِحُّ مِنْ الثُّلُثِ مِنْ الْمَرِيضِ بِخِلَافِ الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً، أَمَّا الْإِقْرَاضُ فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَلْزَمُ صَاحِبَهُ، وَلَوْ سَلَّمَ فَهُوَ إعَادَةٌ فَيَكُونُ لِمِثْلِهَا حُكْمُ عَيْنِهَا لَا حُكْمُ الْبَدَلِ حَتَّى لَا يَصِحَّ فِيهِ الْأَجَلُ فَلَا تَتَحَقَّقُ مُفَاوَضَةً، كَذَا فِي الْهِدَايَةِ وَفِي الْمُحِيطِ لَوْ اسْتَقْرَضَ أَحَدُهُمَا لَزِمَ الْآخَرَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْإِقْرَاضُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

وَلَوْ كَانَتْ الْكَفَالَةُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ لَمْ يَلْزَمْ صَاحِبَهُ فِي الصَّحِيحِ لِانْعِدَامِ مَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ وَمُطْلَقُ الْجَوَابِ فِي الْكِتَابِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَهُوَ الْكَفَالَةُ بِأَمْرِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ وَقَيَّدَ بِالثَّلَاثِ احْتِرَازًا عَنْ أَرْشِ الْجِنَايَاتِ عَلَى بَنِي آدَمَ وَالْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ وَبَدَلِ الْخُلْعِ وَالصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ، وَعَنْ النَّفَقَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَا يَصِحُّ فِيهَا الِاشْتِرَاكُ بِخِلَافِ الثَّلَاثَةِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ فِيهَا الِاشْتِرَاكُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَى الشَّرِكَةِ كَطَعَامِ أَهْلِهِ، وَفِي الْقَامُوسِ التَّاجِرُ الَّذِي يَبِيعُ وَيَشْتَرِي وَالْجَمْعُ تُجَّارٌ وَتِجَارٌ وَتَجْرٌ، وَتُجُرٌ كَرِجَالٍ وَعُمَّالٍ وَصَحْبٍ وَكُتُبٍ، وَقَدْ تَجَرَ تَجْرًا وَتِجَارَةً اهـ.

وَلَوْ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَكُلُّ شَيْءٍ دُونَ أَنْ يَقُولَ كُلَّ دَيْنٍ لَكَانَ أَوْلَى لِيَشْمَلَ مَا إذَا آجَرَ أَحَدُ الْمُتَفَاوِضَيْنِ عَبْدًا فَإِنَّ لِلْمُسْتَأْجِرِ مُطَالَبَةَ الْآخَرِ بِتَسْلِيمِ الْعَبْدِ كَمَا أَنَّ لِلْآخَرِ أَخْذَ الْأُجْرَةِ بِخِلَافِ مَا إذَا آجَرَ عَبْدًا مِنْ مِيرَاثٍ أَوْ شَيْئًا لَهُ خَاصَّةً لَيْسَ لِشَرِيكِهِ أَخْذُ الْأُجْرَةِ وَلَا لِلْمُسْتَأْجِرِ مُطَالَبَتُهُ بِتَسْلِيمِ الْمُسْتَأْجَرِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكِيلٌ عَنْ صَاحِبِهِ فِي قَبْضِ الدُّيُونِ الْوَاجِبَةِ فِي التِّجَارَةِ وَكَفِيلٌ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِسَبَبِ التِّجَارَةِ وَإِجَارَةُ الْعَبْدِ مِنْ تِجَارَتِهِمَا مِنْ بَابِ التِّجَارَةِ فَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مُطَالَبًا وَمُطَالِبًا فَأَمَّا إجَارَةُ عَبْدٍ لَهُ خَاصَّةً خَرَجَتْ عَنْ الْمُفَاوَضَةِ لِلضَّرُورَةِ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَجَّرَ أَحَدُهُمَا نَفْسَهُ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهُ دَاخِلَةٌ تَحْتَ الْمُفَاوَضَةِ وَلَا تَبْطُلُ الْمُفَاوَضَةُ إذَا آجَرَ عَبْدَ الْمِيرَاثِ وَإِنْ كَانَتْ الْأُجْرَةُ نَقْدًا إلَّا إذَا قَبَضَهَا؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ فِيهِ، كَذَا فِي الْمُحِيطِ وَأَطْلَقَ فِي لُزُومِ الثَّلَاثَةِ فَشَمِلَ مَا إذَا لَزِمَ أَحَدَهُمَا بِإِقْرَارِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ أَمْرٍ يَمْلِكُ اسْتِئْنَافَهُ.

كَذَا فِي الْمُحِيطِ إلَّا إذَا أَقَرَّ لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ خَاصَّةً كَأُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ وَامْرَأَتِهِ، وَعِنْدَهُمَا يَلْزَمُ شَرِيكَهُ أَيْضًا إلَّا لِعَبْدِهِ وَمُكَاتَبِهِ، وَلَوْ أَقَرَّ لِمُعْتَدَّتِهِ الْمُبَانَةِ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَرَوَى الْحَسَنُ أَنَّهُ يَصِحُّ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِمُعْتَدَّتِهِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ تُقْبَلُ، وَلَوْ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ، ثُمَّ أَقَرَّ لَهَا بِدَيْنٍ يَلْزَمُهُمَا وَإِنْ كَانَتْ فِي عِدَّتِهِ بِخِلَافِ الْمُبَانَةِ الْمُعْتَدَّةِ وَالْفَرْقُ أَنَّ شَهَادَتَهُ لِأُمِّ وَلَدِهِ الْمُعْتَقَةِ جَائِزَةٌ بِخِلَافِ الْمُعْتَدَّةِ عَنْ نِكَاحٍ وَتَمَامُهُ فِي الْمُحِيطِ، وَإِذَا بَاعَ أَحَدُ الْمُتَفَاوِضَيْنِ مِنْ صَاحِبِهِ ثَوْبًا مِنْ شَرِيكِهِ لِيَقْطَعَهُ قَمِيصًا لِنَفْسِهِ جَازَ بِخِلَافِ مَا إذَا بَاعَ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا مِنْ الشَّرِكَةِ لِأَجْلِ التِّجَارَةِ حَيْثُ لَا يَجُوزُ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ جَارِيَةً لِيَطَأَهَا أَوْ طَعَامًا لِيَجْعَلَهُ رِزْقًا لِأَهْلِهِ جَازَ الْبَيْعُ كَذَا فِي الظَّهِيرِيَّةِ.

وَهَذَا يُسْتَثْنَى مِنْ قَوْلِهِ مَا لَزِمَ أَحَدَهُمَا بِالتِّجَارَةِ لَزِمَ الْآخَرَ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ مِنْ شَرِيكِهِ فِي صُورَةِ جَوَازِ الْبَيْعِ لَزِمَهُ الثَّمَنُ وَلَمْ يَلْزَمْ شَرِيكَهُ فَيُقَالُ إلَّا إذَا كَانَ الدَّائِنُ الشَّرِيكَ كَمَا لَا يَخْفَى وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِلُزُومِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ

إلَى أَنَّ الدَّعْوَى إذَا وَقَعَتْ عَلَى أَحَدِهِمَا فَأَرَادَ الْمُدَّعِي اسْتِحْلَافَ الْآخَرِ فَإِنَّ لَهُ ذَلِكَ.

ــــــQ (قَوْلُهُ: احْتِرَازًا عَنْ أَرْشِ الْجِنَايَاتِ عَلَى بَنِي آدَمَ) قَالَ فِي النَّهْرِ أَمَّا الْجِنَايَةُ عَلَى الدَّابَّةِ أَوْ الثَّوْبِ فَتَلْزَمُهُ فِي قَوْلِ الْإِمَامِ وَمُحَمَّدٍ لِمَا أَنَّهُ يَمْلِكُ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ بِالضَّمَانِ قَالَهُ الْحَدَّادِيُّ.". (١)

١٠٠-"أَمَّا لَوْ قَالَ شِئْتُ وَجَعَلْتُهَا صَدَقَةً صَحَّ هَذَا الْكَلَامُ الْمُتَّصِلُ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ إنْ كَانَتْ هَذِهِ الدَّارُ فِي مِلْكِي فَهِيَ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ فَظَهَرَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي مِلْكِهِ وَقْتَ التَّكَلُّمِ فَإِنَّهَا تَصِيرُ وَقْفًا لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ عَلَى أَمْرٍ كَائِنٍ وَهُوَ تَنْجِيزٌ كَذَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَسَيَأْتِي تَعْلِيقُهُ بِالْمَوْتِ.

الْخَامِسُ مِنْ شَرَائِطِهِ الْمِلْكُ وَقْتَ الْوَقْفِ حَتَّى لَوْ غَصَبَ أَرْضًا فَوَقَفَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا مِنْ مَالِكِهَا وَدَفَعَ الثَّمَنَ إلَيْهِ أَوْ صَالَحَ عَلَى مَالٍ دَفَعَهُ إلَيْهِ لَا تَكُونُ وَقْفًا لِأَنَّهُ إنَّمَا مَلَكَهَا بَعْدَ أَنْ وَقَفَهَا هَذَا عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْوَاقِفُ أَمَّا لَوْ وَقَفَ ضَيْعَةَ غَيْرِهِ عَلَى جِهَاتٍ فَبَلَغَ الْغَيْرَ فَأَجَازَهُ جَازَ بِشَرْطِ الْحُكْمِ وَالتَّسْلِيمِ أَوْ عَدَمِهِ عَلَى الْخِلَافِ الَّذِي سَنَذْكُرُهُ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِجَوَازِ وَقْفِ الْفُضُولِيِّ فَلَوْ اُسْتُحِقَّ الْوَقْفُ بَطَلَ وَكَذَا لَوْ جَاءَ شَفِيعُهَا بَعْدَ وَقْفِ الْمُشْتَرِي وَكَذَا لَوْ وَقَفَ الْمَرِيضُ الْمَدْيُونُ الَّذِي أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ فَإِنَّهُ يُبَاعُ وَيَنْقُضُ الْوَقْفُ وَلَوْ وَقَفَ الْمَبِيعَ فَاسِدًا بَعْدَ الْقَبْضِ صَحَّ وَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ لِلْبَائِعِ وَكَذَا لَوْ اتَّخَذَهَا مَسْجِدًا وَكَذَا لَوْ جَعَلَهَا مَسْجِدًا وَجَاءَ شَفِيعُهَا نَقَضَ الْمَسْجِدِيَّةَ وَلَوْ وَقَفَهَا الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْقَبْضِ إنْ نَقَدَ الثَّمَنَ جَازَ الْوَقْفُ وَإِلَّا فَهُوَ مَوْقُوفٌ وَلَوْ اشْتَرَى أَرْضًا فَوَقَفَهَا ثُمَّ جَاءَ مُسْتَحِقٌّ فَاسْتَحَقَّهَا وَأَجَازَ الْبَيْعَ بَطَلَ الْوَقْفُ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَلَوْ ضَمَّنَ الْمُسْتَحِقُّ الْبَائِعَ جَازَ الْوَقْفُ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ الْكُلُّ فِي الْخَانِيَةِ وَلَوْ وُهِبَتْ لَهُ أَرْضٌ هِبَةً فَاسِدَةً فَقَبَضَهَا ثُمَّ وَقَفَهَا صَحَّ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا.

وَلَوْ اشْتَرَى أَرْضًا فَوَقَفَهَا ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ رَجَعَ بِالنُّقْصَانِ وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ بَدَلًا لِعَدَمِ دُخُولِ نُقْصَانِ الْعَيْبِ فِي الْوَقْفِ كَذَا فِي الْإِسْعَافِ وَفِي الذَّخِيرَةِ لَوْ اشْتَرَى عَلَى أَنَّ الْبَائِعَ بِالْخِيَارِ فِيهَا فَوَقَفَهَا ثُمَّ أَجَازَ الْبَائِعُ الْبَيْعَ لَمْ يَجُزْ الْوَقْفُ. اهـ.

وَيَتَفَرَّعُ عَلَى اشْتِرَاطِ الْمِلْكِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَقْفُ الْإِقْطَاعَاتِ إلَّا إذَا كَانَ الْأَرْضُ مَوَاتًا فَأَقْطَعَهَا الْإِمَامُ رَجُلًا أَوْ كَانَتْ مِلْكًا لِلْإِمَامِ فَأَقْطَعَهَا رَجُلًا وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَقْفُ أَرْضِ الْحَوْزِ لِلْإِمَامِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ لَهَا زَادَ فِي التَّتَارْخَانِيَّة وَلَا لِمَالِكِهَا قَالَ وَتَفْسِيرُ أَرْضِ الْحَوْزِ أَرْضٌ عَجَزَ صَاحِبُهَا عَنْ زِرَاعَتِهَا وَأَدَاءِ خَرَاجِهَا فَدَفَعَهَا إلَى الْإِمَامِ لِتَكُونَ مَنَافِعُهَا جَبْرًا لِلْخَرَاجِ. اهـ.

وَتَمَامُهُ فِي الْخَصَّافِ وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ لَا يَصِحُّ وَقْفُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَلَوْ قَبَضَ بَعْدُ هُوَ الْمُوصَى لَهُ كَذَلِكَ قَبْلَ الْمَوْتِ

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ١٨٤/٥

السَّادِسُ عَدَمُ الْجَهَالَةِ فَلَوْ وَقَفَ مِنْ أَرْضِهِ شَيْئًا وَلَمْ يُسَمِّهِ كَانَ بَاطِلًا لِأَنَّ الشَّيْءَ يَتَنَاوَلُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ وَلَوْ بَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ رُبَّمَا يُبَيِّنُ شَيْئًا قَلِيلًا لَا يُوقَفُ عَادَةً فَلَوْ وَقَفَ جَمِيعَ حِصَّتِهِ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يُسَمِّ السِّهَامَ جَازَ اسْتِحْسَانًا كَذَا فِي الْإِسْعَافِ وَلَوْ وَقَفَ هَذِهِ الْأَرْضَ أَوْ هَذِهِ الْأَرْضَ وَبَيَّنَ وَجْهَ الصَّرْفِ كَانَ بَاطِلًا لِمَكَانِ الْجَهَالَةِ.

وَلَوْ قَالَ جَعَلْتُ نَصِيبِي مِنْ هَذِهِ الدَّارِ وَقْفًا وَهُوَ ثُلُثُ جَمِيعِ الدَّارِ فَإِذَا هِيَ النِّصْفُ كَانَ الْكُلُّ وَقْفًا وَتَمَامُهُ فِي الْخَانِيَّةِ

السَّابِعُ عَدَمُ الْحَجْرِ عَلَى الْوَاقِفِ لِسَفَهٍ أَوْ دَيْنٍ كَذَا أَطْلَقَهُ الْخَصَّافُ وَيَنْبَغِي أَنَّهُ إذَا وَقَفَهَا فِي الْحَجْرِ لِلسَّفَهِ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ لِجِهَةٍ لَا تَنْقَطِعُ أَنْ يَصِحَّ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وَعِنْدَ الْكُلِّ إذَا حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ كَذَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَهُوَ مَدْفُوعٌ بِأَنَّ الْوَقْفَ تَبَرُّعٌ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ

الثَّامِنُ أَنْ لَا يَذْكُرَ مَعَ الْوَقْفِ اشْتِرَاطَ بَيْعِهِ فَلَوْ وَقَفَ بِشَرْطِ أَنْ يَبِيعَهَا وَيَصْرِفَ ثَمَنَهَا إلَى حَاجَتِهِ لَا يَصِحُّ الْوَقْفُ فِي الْمُخْتَارِ كَذَا فِي الْبَزَّازِيَّةِ وَهُوَ قَوْلُ هِلَالٍ وَالْخَصَّافِ وَجَوَّزَهُ يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ السَّمْتِيُّ إلْحَاقًا لِلْوَقْفِ بِالْعِتْقِ.

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الِاسْتِبْدَالِ فَلَا يُبْطِلُهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَحَلِّهِ

التَّاسِعُ أَنْ لَا يَلْحَقَ بِهِ خِيَارُ شَرْطٍ فَلَوْ وَقَفَ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ

ـــــــQـــــ (قَوْلُهُ وَعِنْدَ الْكُلِّ إذَا حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ) فِيهِ إشْكَالٌ وَهُوَ أَنَّ الْحَجْرَ عَلَى السَّفِيهِ لَا يَنْفُذُ عِنْدَهُ بَلْ عِنْدَهُمَا فَلَوْ حَجَرَ الْقَاضِي عَلَيْهِ لَا يَنْحَجِرُ وَيَبْقَى تَصَرُّفُهُ قَبْلَ الْحَجْرِ وَبَعْدَهُ سَوَاءً وَلَيْسَ الْحَجْرُ بِحُكْمٍ عِنْدَهُ بَلْ هُوَ فَتْوَى وَهِيَ لَا تَرْفَعُ الْخِلَافَ وَعِنْدَهُمَا تَصَرُّفُهُ غَيْرُ نَافِذٍ فَلِهَذَا لَا يَصِحُّ وَقْفُهُ وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْوَقْفَ عِنْدَهُ لَا يَلْزَمُ وَحِينَئِذٍ فَصِحَّتُهُ بِالْحُكْمِ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ عِنْدَ الْكُلِّ فَإِنَّ الْوَقْفَ صَحِيحٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَالْحُكْمَ بِنَفَاذِ تَصَرُّفِ الْمَحْجُورِ غَيْرُ صَحِيحٍ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بِالْعَكْسِ فَيَكُونُ الْحُكْمُ بِصِحَّةِ هَذَا الْوَقْفِ مُرَكَّبًا مِنْ الْمَذْهَبَيْنِ وَقَدْ اسْتَشْكَلَهُ الْإِمَامُ الطَّرَسُوسِيُّ حِينَ وَقَفَ عَلَى وَقْفِيَّةٍ سُطِّرَ فِيهَا حُكْمٌ بِصِحَّةِ الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ وَلَوْ كَانَ الْوَاقِفُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ لِلسَّفَهِ ثُمَّ قَالَ وَلَكِنْ رَأَيْت فِي الْمُنْيَةِ مِثْلَ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ الْمُرَكَّبَةِ مِنْ مَذْهَبَيْنِ حَيْثُ قَالَ لَوْ قَضَى الْقَاضِي بِشَهَادَةِ الْفُسَّاقِ عَلَى غَائِبٍ أَوْ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ عَلَى غَائِبٍ فَإِنَّهُ يَنْفُذُ وَإِنْ كَانَ مَنْ يُجَوِّزُ الْقَضَاءَ عَلَى الْغَائِبِ يَقُولُ لَيْسَ لِلْفَاسِقِ شَهَادَةٌ وَلَا لِلنِّسَاءِ فِي بَابِ النِّكَاحِ شَهَادَةٌ اهـ.

فَقَدْ جَعَلَ الْحُكْمَ وَإِنْ كَانَ مُرَكَّبًا مِنْ مَذْهَبَيْنِ جَائِزًا فَكَذَا نَقُولُ هُنَا وَإِنْ كَانَ مَنْ قَالَ بِأَنَّ تَصَرُّفَ الْمَحْجُورِ نَافِذٌ لَا يَقُولُ بِصِحَّةِ الْوَقْفِ وَمَنْ قَالَ بِصِحَّةِ الْوَقْفِ يَقُولُ تَصَرُّفُهُ بَعْدَ الْحَجْرِ غَيْرُ نَافِذٍ فَانْدَفَعَ الْإِشْكَالُ اهـ. (قَوْلُهُ وَهُوَ مَدْفُوعٌ بِأَنَّ الْوَقْفَ تَبَرُّعٌ إلَخْ) قَالَ فِي النَّهْرِ يُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ عَدَمَ أَهْلِيَّتِهِ لِلتَّبَرُّعِ يَعْنِي عَلَى

غَيْرِهِ لَا عَلَى نَفْسِهِ كَمَا هُنَا وَاسْتِحْقَاقُ الْغَيْرِ لَهُ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَوْ وَقَفَ بِإِذْنِ الْقَاضِي عَلَى وَلَدِهِ صَحَّ عِنْدَ الْبَلْخِيِّ خِلَافًا". (١)

١٠١-"تَتَأَبَّدُ فَصَحَّ فِي الْوَجْهَيْنِ وَقِيلَ التَّأْبِيدُ شَرْطٌ بِالْإِجْمَاعِ إلَّا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ التَّأْبِيدِ لِأَنَّ لَفْظَةَ الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ مُنْبِئَةٌ عَنْهُ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ إزَالَةُ الْمِلْكِ بِدُونِ التَّمْلِيكِ كَالْعِتْقِ.

وَلِهَذَا قَالَ فِي الْكِتَابِ فِي بَيَانِ قَوْلِهِ وَصَارَ بَعْدَهَا لِلْفُقَرَاءِ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِمْ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ ذِكْرُ التَّأْبِيدِ شَرْطٌ لِأَنَّ هَذَا صَدَقَةٌ بِالْمَنْفَعَةِ وَبِالْغَلَّةِ وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ مُوَقَّتًا فَمُطْلَقُهُ لَا يَنْصَرِفُ إلَى التَّأْبِيدِ فَلَا بُدَّ مِنْ التَّنْصِيصِ كَذَا فِي الْهِدَايَةِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي التَّأْبِيدِ رِوَايَتَيْنِ فِي رِوَايَةٍ لَا بُدَّ مِنْهُ وَذِكْرُهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ وَصَحَّحَهُ وَفِي رِوَايَةٍ لَيْسَ بِشَرْطٍ وَتَفَرَّعَ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ مَا لَوْ وَقَفَ عَلَى إنْسَانٍ بِعَيْنِهِ أَوْ عَلَيْهِ وَعَلَى أَوْلَادِهِ أَوْ عَلَى قَرَابَتِهِمْ وَهُمْ يُحْصَوْنَ أَوْ عَلَى أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ فَمَاتَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ فَعَلَى الْأَوَّلِ يَعُودُ إلَى وَرَثَةِ الْوَاقِفِ قَالَ النَّاطِفِيُّ فِي الْأَجْنَاسِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

وَعَلَى الثَّانِي تُصْرَفُ إلَى الْفُقَرَاءِ وَهِيَ رِوَايَةُ الْبَرَامِكَةِ كَذَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَظَاهِرُ مَا فِي الْمُجْتَبَى وَالْخُلَاصَةِ أَنَّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ فِيمَا إذَا ذَكَرَ لَفْظَ الصَّدَقَةِ أَمَّا إذَا ذَكَرَ لَفْظَ الْوَقْفِ فَقَطْ فَلَا يَجُوزُ اتِّفَاقًا إذَا كَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مُعَيَّنًا ثُمَّ قَالَ مَتَى ذَكَرَ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ عَلَى وَجْهٍ يَتَأَبَّدُ يَكْفِيهِ عَنْ ذِكْرِ الصَّدَقَةِ وَكَذَا عَلَى أَبْنَاءِ السَّبِيلِ أَوْ الزَّمْنَى وَيَكُونُ لِلْفُقَرَاءِ مِنْهُمْ

وَفِي الْخُلَاصَةِ وَالْبَزَّازِيَّةِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إذَا وَقَفَ مَالًا لِبِنَاءِ الْقَنَاطِرِ أَوْ لِإِصْلَاحِ الطَّرِيقِ أَوْ لِحَفْرِ الْقُبُورِ أَوْ لِاتِّخَاذِ السِّقَايَاتِ أَوْ لِشِرَاءِ الْأَكْفَانِ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجُوزُ بِخِلَافِ الْوَقْفِ لِلْمَسَاجِدِ لِجَرَيَانِ الْعَادَةِ بِالثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ وَقَفَ عَلَى فُقَرَاءِ مَكَّةَ أَوْ فُقَرَاءِ قَرْيَةٍ مَعْرُوفَةٍ إنْ كَانُوا لَا يُحْصَوْنَ يَجُوزُ فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ لِأَنَّهُ مُؤَبَّدٌ وَإِنْ كَانُوا لَا يُحْصَوْنَ يَجُوزُ بَعْدَ الْمَوْتِ لِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ وَالْوَصِيَّةُ لِقَوْمٍ يُحْصَوْنَ تَجُوزُ حَتَّى إذَا انْقَرَضُوا صَارَ مِيرَاثًا مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ

ــــــQ (قَوْلُهُ قَالَ النَّاطِفِيُّ فِي الْأَجْنَاسِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى) مُخَالِفٌ لِمَا صَحَّحَهُ فِي الْهِدَايَةِ كَمَا تَقَدَّمَ آنِفًا لَكِنْ قَالَ الرَّمْلِيُّ ارْجِعْ إلَى النَّهْرِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ اهـ.

قُلْتُ: وَفِي الْإِسْعَافِ وَلَوْ قَالَ وَقَفْتُ أَرْضِي هَذِهِ عَلَى وَلَدِ زَيْدٍ وَذَكَرَ جَمَاعَةً بِأَعْيَانِهِمْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ أَيْضًا لِأَنَّ تَعَيُّنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ يَمْنَعُ إرَادَةَ غَيْرِهِ بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ يُعَيِّنْ لِجَعْلِهِ إيَّاهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ قَوْلِهِ أَرْضِي هَذِهِ مَوْقُوفَةٌ وَبَيْنَ قَوْلِهِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى وَلَدِي فَصَحَّحَ الْأَوَّلَ دُونَ الثَّانِي لِأَنَّ مُطْلَقَ قَوْلِهِ مَوْقُوفَةٌ

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٥/٢٠٣

يُصْرَفُ إلَى الْفُقَرَاءِ عُرْفًا فَإِذَا ذَكَرَ الْوَلَدَ صَارَ مُقَيَّدًا فَلَا يَبْقَى الْعُرْفُ فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَهُمَا فِي اشْتِرَاطِ ذِكْرِ التَّأْبِيدِ وَعَدَمِهِ إنَّمَا هُوَ فِي التَّنْصِيصِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مَا يَقُومُ مَقَامَهُ كَالْفُقَرَاءِ وَنَحْوِهِمْ وَأَمَّا التَّأْبِيدُ مَعْنًى فَشَرْطٌ اتِّفَاقًا عَلَى الصَّحِيحِ وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ مُحَقِّقُو الْمَشَايِخِ. اهـ.

مَا فِي الْإِسْعَافِ لَكِنْ تَعْيِينُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ إذَا كَانَ مَسْجِدًا لَا يَضُرُّ لِأَنَّهُ مُؤَبَّدٌ لِمَا فِي الْإِسْعَافِ أَيْضًا قُبَيْلَ مَا مَرَّ لَوْ قَالَ وَقَفْتُ أَرْضِي هَذِهِ عَلَى عِمَارَةِ الْمَسْجِدِ الْفُلَانِيِّ يَصِحُّ عِنْدَهُ أَيْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَزِدْ عَلَى قَوْلِهِ وَقَفْتُ يَجُوزُ عِنْدَهُ فَبِالْأَوْلَى إذَا عَيَّنَ جِهَتَهُ وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ لِاحْتِمَالِ خَرَابِ مَا حَوْلَهُ فَلَا يَكُونُ مُؤَبَّدًا وَتَمَامُهُ فِيهِ (قَوْلُهُ وَظَاهِرُ مَا فِي الْمُجْتَبَى وَالْخُلَاصَةِ إلَخْ) يُؤَيِّدُهُ مَا نَقَلْنَاهُ عَنْ الْإِسْعَافِ لَكِنْ يُخَالِفُهُ مَا سَيَذْكُرُهُ بَعْدُ فِي آخِرِ الْمَقُولَةِ عَنْ الْمُحِيطِ وَيُؤَيِّدُ مَا هُنَا أَيْضًا مَا فِي الْخَانِيَّةِ لَوْ قَالَ أَرْضِي هَذِهِ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى فُلَانٍ صَحَّ وَيَصِيرُ تَقْدِيرُهُ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْفُقَرَاءِ لِأَنَّ مَحَلَّ الصَّدَقَةِ الْفُقَرَاءُ إلَّا أَنَّ غَلَّتَهَا تَكُونُ لِفُلَانٍ مَا دَامَ حَيًّا ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَسْطُرٍ وَلَوْ قَالَ أَرْضِي مَوْقُوفَةٌ عَلَى فُقَرَاءِ قَرَابَتِي لَا يَصِحُّ وَكَذَا لَوْ قَالَ عَلَى وَلَدِي لِأَنَّهُمْ يَنْقَطِعُونَ فَلَا يَتَأَبَّدُ الْوَقْفُ وَبِدُونِ التَّأْبِيدِ لَا يَصِحُّ إلَّا أَنْ يُجْعَلَ آخِرُهُ لِلْفُقَرَاءِ فَرَّقَ أَبُو يُوسُفَ بَيْنَ قَوْلِهِ أَرْضِي مَوْقُوفَةٌ وَبَيْنَ قَوْلِهِ أَرْضِي مَوْقُوفَةٌ عَلَى وَلَدِي فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَصِحُّ وَالثَّانِي لَا يَصِحُّ. اهـ.

فَانْظُرْ كَيْفَ قَالَ فِي صَدَقَةٍ مَوْقُوفَةٍ عَلَى فُلَانٍ إنَّهُ يَصِحُّ وَعَلَّلَ بِقَوْلِهِ لِأَنَّ مَحَلَّ الصَّدَقَةِ الْفُقَرَاءُ أَيْ فَهُوَ تَأْبِيدٌ مَعْنًى بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ يَأْتِ بِلَفْظِ " صَدَقَةٌ " وَاقْتَصَرَ عَلَى لَفْظِ " مَوْقُوفَةٌ " مَعَ تَعْيِينِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ فَإِنَّ التَّعْيِينَ يُنَافِي التَّأْبِيدَ حَيْثُ لَمْ يَذْكُرْ التَّأْبِيدَ وَلَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَبِخِلَافِ مَا إذَا أَطْلَقَ مَوْقُوفَةٌ وَلَمْ يُعَيِّنْ فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ إلَى التَّأْبِيدِ بِعَدَمِ الْمُنَافِي وَمِمَّا يُؤَيِّدُ الْفَرْقَ بَيْنَ ذِكْرِ الصَّدَقَةِ وَعَدَمِهِ مَا فِي الْخَانِيَّةِ أَيْضًا لَوْ قَالَ أَرْضِي مَوْقُوفَةٌ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ عِنْدَ عَامَّةِ مُجِيزِي الْوَقْفِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَجُوزُ وَيَكُونُ وَقْفًا عَلَى الْمَسَاكِينِ وَلَوْ قَالَ مَوْقُوفَةٌ صَدَقَةٌ أَوْ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ جَازَ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَهِلَالٍ الرَّائِي وَيَكُونُ وَقْفًا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ السَّمْتِيُّ لَا يَجُوزُ مَا لَمْ يَقُلْ وَآخِرُهَا لِلْمَسَاكِينِ أَبَدًا وَالصَّحِيحُ قَوْلُ أَصْحَابِنَا لِأَنَّ مَحَلَّ الصَّدَقَةِ فِي الْأَصْلِ الْفُقَرَاءُ فَلَا يَحْتَاجُ إلَى ذِكْرِ الْفُقَرَاءِ وَلَا انْقِطَاعَ لِلْفُقَرَاءِ فَلَا يَحْتَاجُ إلَى ذِكْرِ الْأَبَدِ أَيْضًا. اهـ.

فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ لَفْظَ صَدَقَةٌ تَأْبِيدٌ (قَوْلُهُ يَكْفِيهِ عَنْ ذِكْرِ الصَّدَقَةِ) أَيْ يَكْفِي الِاقْتِصَارُ عَلَى لَفْظِ وَقَفْتُ عَنْ ذِكْرِ الصَّدَقَةِ مَعَهُ لِأَنَّ ذِكْرَ مَوْضِعِ الْحَاجَةِ كَالْفُقَرَاءِ مَثَلًا فِي مَعْنَى ذِكْرِ الصَّدَقَةِ

[وَقَفَ مَالًا لِبِنَاءِ الْقَنَاطِرِ أَوْ لِإِصْلَاحِ الطَّرِيقِ أَوْ لِحَفْرِ الْقُبُورِ]

(قَوْلُهُ أَوْ لِشِرَاءِ الْأَكْفَانِ إلَخْ) سَيَأْتِي أَنَّهُ يُفْتَى بِالْجَوَازِ". (١)

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٥/٢١٤

١٠٢-"وَالْمُفَاوِضِ وَالْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ الْمُطْلَقِ جَازَ الْبَيْعُ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ شِرَاؤُهُمْ بِهِ عَلَيْهِمْ وَالْمَرِيضُ الْمَدْيُونُ الْمُسْتَغْرِقُ دَيْنُهُ لَا يَبِيعُ بِغَبْنٍ يَسِيرٍ وَيَبِيعُ وَصِيُّهُ بِهِ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ وَبَيْعُ الْمَرِيضِ مِنْ وَارِثِهِ لَا يَصِحُّ أَصْلًا عِنْدَ الْإِمَامِ وَعِنْدَهُمَا يَصِحُّ بِقِيمَتِهِ وَأَكْثَرَ وَبَيْعُ الْمَدْيُونِ مِنْ مَوْلَاهُ بِغَبْنٍ يَسِيرٍ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ الْإِمَامِ وَبَيْعُ الْوَصِيِّ وَشِرَاؤُهُ مِنْ الْيَتِيمِ لَا يَجُوزُ إلَّا إذَا كَانَ خَيْرًا لِلْيَتِيمِ عِنْدَ الْإِمَامِ وَعِنْدَهُمَا يَجُوزُ أَصْلًا اهـ.

وَحَاصِلُ مَسَائِلِ الْغَبْنِ أَنَّ مِنْهَا مَا يُعْفَى فِيهِ يَسِيرُ الْغَبْنِ دُونَ فَاحِشِهِ وَهُوَ تَصَرُّفُ الْأَبِ وَالْجَدِّ وَالْوَصِيِّ وَالْمُتَوَلِّي وَالْمُضَارِبِ وَوَكِيلٍ بِشِرَاءِ شَيْءٍ بِغَيْرِ عَيْنِهِ وَمَا يُعْفَى فِيهِ يَسِيرُهُ وَفَاحِشُهُ فِي تَصَرُّفِ الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ وَبِشِرَاءِ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ وَالْمَأْذُونُ لَهُ صَبِيًّا أَوْ عَبْدًا وَالْمُكَاتَبُ وَشَرِيكُ الْعِنَانِ وَالْمُفَاوِضُ وَمَا لَا يُعْفَى فِيهِ يَسِيرُهُ وَفَاحِشُهُ فِي تَصَرُّفِ الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَفِي بَيْعِ رَبِّ الْمَالِ مَالُ الْمُضَارَبَةِ وَفِي الْغَاصِبِ إذَا ضَمِنَ الْقِيمَةَ مَعَ يَمِينِهِ ثُمَّ ظَهَرَتْ الْعَيْنُ وَقِيمَتُهَا أَكْثَرُ وَفِيمَا إذَا أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ وَتَصَرَّفَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِغَبَنٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ الثُّلُثِ وَلَوْ يَسِيرًا وَفِي تَصَرُّفِ الْمَرِيضِ الْمُسْتَغْرَقِ بِالدَّيْنِ وَفِي بَيْعِ الْمَرِيضِ مِنْ وَارِثِهِ وَتَمَامُهُ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ قَيَّدَ بِالشِّرَاءِ لِأَنَّ الْوَكِيلَ بِالنِّكَاحِ إذَا زَوَّجَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ وَقَيَّدَ بِالْقِيمَةِ لِأَنَّ الْوَكِيلَ بِالشِّرَاءِ لَا يَتَقَيَّدُ شِرَاؤُهُ بِالنَّقْدِ فَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِالنَّسِيئَةِ وَيَكُونُ التَّأْجِيلُ حَقًّا لِلْوَكِيلِ وَالْمُوَكِّلِ بِخِلَافِ التَّأْجِيلِ بَعْدَ الشِّرَاءِ بِالنَّقْدِ فَإِنَّهُ لِلْوَكِيلِ دُونَ الْمُوَكِّلِ كَمَا فِي الْبَزَّازِيَّةِ وَقَدَّمْنَاهُ وَلَا يَتَقَيَّدُ الْمُوَكِّلُ فِيهِ إلَّا بِمَا قَيَّدَ بِهِ الْمُوَكِّلُ فَلَوْ وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ جَارِيَةٍ فَاشْتَرَى أُخْتَهُ رَضَاعًا إنْ قَالَ: جَارِيَةً لِأَطَأَهَا فَعَلَى الْمَأْمُورِ وَإِنْ كَانَ أَطْلَقَ فَعَلَى الْآمِرِ وَإِنَّ الْمَحْلُوفَةَ بِعِتْقِهَا إذَا مَلَكَهَا أَوْ أُمَّهُ أَوْ أُخْتَهُ نَفَذَ عَلَى الْمُوَكِّلِ وَإِنْ قَالَ: لِأَطَأَهَا أَوْ أَسْتَخْدِمَهَا لَزِمَ الْوَكِيلَ وَإِنْ قَالَ: اشْتَرِ لِي جَارِيَةً لِأَطَأَهَا فَاشْتَرَى أُخْتَ أُمِّ وَلَدِهِ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ الَّتِي فِي عِدَّةِ الْغَيْرِ يَجُوزُ.

وَكَذَا كُلُّ مَنْ تَحِلُّ بِحَالٍ جَازَ وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ وَهُوَ الْمَأْخُوذُ وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى صَغِيرَةً لَا يُوطَأُ مِثْلُهَا أَوْ مَجُوسِيَّةً أَوْ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً لَزِمَ الْآمِرَ وَالصَّابِئَةُ تَلْزَمُ عِنْدَهُ خِلَافًا لَهُمَا وَلَوْ أُخْتَ امْرَأَتِهِ أَوْ عَمَّتَهَا نَسَبًا أَوْ رَضَاعًا كَانَ مُخَالِفًا اشْتَرَى جَارِيَةً لَهَا زَوْجٌ أَوْ فِي عِدَّةٍ مِنْ زَوْجٍ مِنْ بَائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ يَلْزَمُ الْمَأْمُورَ وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ دَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا فَاشْتَرَى مُهْرًا أَوْ عَمْيَاءَ أَوْ مَقْطُوعَةَ الْيَدِ لَا يَلْزَمُ الْآمِرَ كَذَا فِي الْبَزَّازِيَّةِ وَفِيهَا وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ سَوْدَاءَ فَاشْتَرَى بَيْضَاءَ لَمْ يَجُزْ وَلَوْ بِعَمْيَاءَ فَاشْتَرَى بَصِيرَةً جَازَ وَكَذَا فِي التَّوْكِيلِ بِالنِّكَاحِ وَلَوْ اشْتَرَى رَتْقَاءَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا جَازَ عَلَى الْآمِرِ وَلَهُ حَقُّ الرَّدِّ وَإِنْ عَلِمَ بِهِ فَهُوَ مُخَالِفٌ وَكَذَا إذَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَاشْتَرَطَ بَرَاءَةَ الْبَائِعِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وَلَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً عَمْيَاءَ وَقَدْ قَالَ: اشْتَرْ جَارِيَةً أَعْتِقُهَا عَنْ ظِهَارِي لَزِمَ الْمَأْمُورَ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ لَزِمَ الْآمِرَ وَلَهُ الرَّدُّ وَلَوْ قَالَ: جَارِيَتَيْنِ لِأَطَأَهُمَا فَاشْتَرَى أُخْتَيْنِ أَوْ جَارِيَةً مَعَ خَالَتِهَا أَوْ عَمَّتِهَا رَضَاعًا أَوْ نَسَبًا فَخَالَفَ عِنْدَ الثَّانِي خِلَافًا لِزُفَرَ وَإِنْ فِي صَفْقَتَيْنِ لَا يَكُونُ مُخَالِفًا فِي الْقَوْلَيْنِ وَلَوْ اشْتَرَى أَمَةً وَبِنْتَهَا لَا يَكُونُ مُخَالِفًا لِأَنَّ وطْأَهَا حَلَالٌ وَإِنَّمَا يَحْرُمُ وَطْءُ إحْدَاهُمَا بِوَطْئِهِ الْأُخْرَى ذَكَرَهُ فِي الْمُنْتَقَى اهـ.

وَفِيهَا وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ رَقَبَةٍ لَمْ تَجُزْ الْعَمْيَاءُ لِمَا عُلِمَ أَنَّ الرَّقَبَةَ اسْمٌ لِلْكَامِلَةِ اهـ.

فَيُفَرَّقُ بَيْنَ لَفْظِ رَقَبَةٍ وَجَارِيَةٍ فَيَتَقَيَّدُ الْأَوَّلُ بِمَا يَجُوزُ عِتْقُهُ عَنْ الْكَفَّارَةِ دُونَ الثَّانِي.

وَفَسَّرَ الْمُؤَلِّفُ مَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ بِمَا يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ فَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ الْغَبْنَ الْفَاحِشَ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ كَمَا فِي الْمِعْرَاجِ وَفِي السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ مَعْزِيًّا إلَى الْخُجَنْدِيِّ الَّذِي يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ نِصْفُ الْعُشْرِ أَوْ أَقَلُّ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الْعُشْرِ فَهُوَ مِمَّا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ وَقَالَ نَصِيرُ بْنُ يَحْيَى: مَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ فِي الْعُرُوضِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَفِي الْحَيَوَانِ الْعُشْرُ وَفِي الْعَقَارِ الْخُمْسُ وَمَا خَرَجَ عَنْهُ فَهُوَ مَا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ وَوَجْهُهُ أَنَّ التَّصَرُّفَ يَكْثُرُ وُجُودُهُ فِي الْعُرُوضِ وَيَقِلُّ فِي الْعَقَارِ وَيَتَوَسَّطُ فِي الْحَيَوَانِ وَكَثْرَةُ الْغَبْنِ لِقِلَّةِ التَّصَرُّفِ اهـ.

وَالْمُرَادُ بِالتَّغَابُنِ الْخِدَاعُ فَقَوْلُهُمْ لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ مَعْنَاهُ لَا يَخْدَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لِفُحْشِهِ وَظُهُورِهِ وَقَوْلُهُمْ يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ أَيْ يَخْدَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لِقِلَّتِهِ قَالَ فِي الْقَامُوسِ غَبَنَهُ فِي الْبَيْعِ يَغْبِنُهُ غَبْنًا وَيُحَرَّكُ خَدَعَهُ

ـــــــQ (قَوْلُهُ وَالْمُضَارِبُ وَوَكِيلٌ بِشِرَاءِ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ) أَطْلَقَ فِي تَصَرُّفِ الْمُضَارِبِ وَقَدَّمَ آنِفًا عَنْ الْمُنْيَةِ أَنَّ بَيْعَهُ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ جَائِزٌ وَأَمَّا شِرَاؤُهُ بِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ فَبَيْنَهُمَا مُخَالَفَةٌ إلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الشِّرَاءِ (قَوْلُهُ وَفِي بَيْعِ رَبِّ الْمَالِ مَالَ الْمُضَارَبَةِ) أَيْ قَبْلَ ظُهُورِ الرِّبْحِ كَمَا فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ أَيْضًا (قَوْلُهُ وَقَالَ نَصِيرُ بْنُ يَحْيَى إلَخْ) قَالَ الرَّمْلِيُّ مَا قَالَهُ نَصِيرُ بْنُ يَحْيَى تَفْسِيرٌ لِمَا فِي بَعْضِ الْكُتُبِ وَأَمَّا مَا لَا يُتَغَابَنُ فِيهِ قِيلَ: فِي الْعُرُوضِ دنيم وَفِي الْحَيَوَانِ ده يازدة وَفِي الْعَقَارِ ده دوازده". (١)

١٠٣-"عِنْدِي وَفِي يَدِي، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْجُحُودِ وَمَنْ جَحَدَ أَمَانَةً فِي يَده ضَمِنَهَا وَصَارَ كَالْمُودِعِ إذَا قَالَ لَيس عِنْدِي، ثُمَّ قَالَ كَانَ عِنْدِي ضَمِنَ فَكَذَا هَذَا.

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (وَلَهُ أَنْ يُطَالِبَ الرَّاهِنَ بِدَيْنِهِ وَيَحْبِسُهُ بِهِ) أَيْ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُطَالِبَ الرَّاهِنَ بِدَيْنِهِ وَبِحَبْسِهِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الرَّهْنِ فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ بَاقٍ، وَالرَّهْنُ لِزِيَادَةِ الصِّيَانَةِ فَلَا تَمْتَنِعُ الْمُطَالَبَةُ، وَكَذَا لَا يَمْتَنِعُ الْحَبْسُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ جَزَاءُ الظُّلْمِ وَهُوَ الْمُمَاطَلَةُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي الْقَضَاءِ مُفَصَّلًا، وَقَالَ الْكَرْخِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ وَلِلْمُرْتَهِنِ مُطَالَبَةُ الرَّاهِنِ بِدَيْنِهِ إذَا كَانَ مَالًا وَلَا يَمْنَعُهُ الِارْتِهَانُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ وَلَا كَوْنُ الرَّهْنِ فِي يَدِهِ، وَكَذَلِكَ إذَا كَانَ مُؤَجَّلًا وَحَلَّ، فَإِنَّهُ لَا يُمْنَعُ حَبْسُهُ كَذَا فِي الْعَيْنِيِّ عَلَى الْهِدَايَةِ قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (وَيُؤْمَرُ الْمُرْتَهِنُ بِإِحْضَارِ رَهْنِهِ وَالرَّاهِنُ بِأَدَاءِ دَيْنِهِ أَوَّلًا) أَيْ إذَا طَلَبَ الْمُرْتَهِنُ دَيْنَهُ يُؤْمَرُ بِإِحْضَارِ الرَّهْنِ أَوَّلًا لِيَعْلَمَ أَنَّهُ بَاقٍ وَلِأَنَّهُ قَبَضَ الرَّهْنَ قَبْلَ الِاسْتِيفَاءِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبِضَ مَالَهُ مَعَ قِيَامِ يَدِ الِاسْتِيفَاءِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى تَكْرَارِ الِاسْتِيفَاءِ عَلَى اعْتِبَارِ الْهَلَاكِ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ وَهُوَ يُحْتَمَلُ.

وَلَوْ قَالَ بِإِحْضَارِ رَهْنِهِ لَوْ فِي يَدِهِ لَكَانَ أَوْلَى لِيَخْرُجَ مَا إذَا كَانَ فِي يَدِ عَدْلٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بِإِحْضَارِهِ كَمَا سَنُبَيِّنُ وَإِذَا أَحْضَرَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ أُمِرَ الرَّاهِنُ بِتَسْلِيمِ الدَّيْنِ أَوَّلًا وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ وَالرَّاهِنُ بِأَدَاءِ دَيْنِهِ أَوَّلًا لِيَتَعَيَّنَ حَقُّ

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ١٦٩/٧

الْمُرْتَهِنِ فِي الدَّيْنِ كَمَا تَعَيَّنَ حَقُّ الرَّاهِنِ فِي حَقِّ الرَّهْنِ تَحْقِيقًا لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا كَمَا فِي تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ يَحْضُرُ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ الْأَوَّلَ لِمَا ذَكَرْنَا، وَإِنْ طَالَبَهُ بِالدَّيْنِ فِي غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي وَقَعَ الْعَقْدُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ لَا حِمْلَ لَهُ وَلَا مُؤْنَةَ فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ؛ لِأَنَّ الْأَمَاكِنَ كُلَّهَا فِي حَقِّهِ كَبُقْعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي حَقِّ التَّسْلِيمِ وَلِهَذَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ بَيَانُ مَكَانِ الْإِيفَاءِ فِيهِ فِي بَابِ السَّلَمِ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ حِمْلٌ وَمُؤْنَةٌ فَيَسْتَوْفِي دَيْنَهُ وَلَا يُكَلَّفُ إحْضَارَ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ التَّسْلِيمُ بِالتَّخْلِيَةِ دُونَ النَّقْلِ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَرَّرُ بِهِ زِيَادَةَ ضَرَرٍ لَمْ تَلْزَمْهُ فِي الْعَقْدِ، وَلَوْ بَاعَ الرَّهْنَ لَا يُكَلِّفُ الْمُشْتَرِي إحْضَارَ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ بَيْعَهُ بِأَمْرِ الرَّاهِنِ الصَّحِيحِ وَصَارَ الرَّهْنُ دَيْنًا فَصَارَ كَأَنَّهُ رَهَنَهُ الرَّاهِنُ وَهُوَ دَيْنٌ، وَلَوْ قَبَضَ الثَّمَنَ يُكَلَّفُ إحْضَارُهُ لِقِيَامِ الْبَدَلِ مَقَامَ الْمُبْدَلِ وَالَّذِي يَقْبِضُ الثَّمَنَ هُوَ الْبَائِعُ مُرْتَهِنًا كَانَ أَوْ عَدْلًا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْعَاقِدُ وَحُقُوقُ الْعَقْدِ تَرْجِعُ إلَيْهِ وَلَا يُكَلَّفُ إحْضَارَ الرَّهْنِ بِاسْتِيفَاءِ كُلِّ الدَّيْنِ يُكَلَّفُ بِاسْتِيفَاءِ نَجْمٍ قَدْ حَلَّ إذَا ادَّعَى الرَّاهِنُ هَلَاكَهُ لِاحْتِمَالِ الْهَلَاكِ بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ يَدَّعِ الرَّاهِنُ هَلَاكَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي إحْضَارِهِ مَعَ إقْرَارِهِ.

وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إذَا قَتَلَ رَجُلٌ خَطَأً الْعَبْدَ الرَّهْنَ حَتَّى قَضَى بِالْقِيمَةِ عَلَى عَاقِلَتِهِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ حَيْثُ لَا يُجْبَرُ الرَّاهِنُ وَفِيمَا تَقَدَّمَ صَارَ دَيْنًا بِفِعْلِهِ وَلَا بُدَّ مِنْ إحْضَارِ جَمِيعِ الْقِيمَةِ؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الْعَيْنِ لِكَوْنِهَا بَدَلًا عَنْهَا، وَلَوْ وَضَعَ الرَّهْنَ عَلَى يَدِ عَدْلٍ وَأَذِنَ بِالْإِيدَاعِ فَفَعَلَ، ثُمَّ جَاءَ الْمُرْتَهِنُ فَطَلَبَ دَيْنَهُ لَا يُكَلَّفُ إحْضَارُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْتَمَنْ عَلَيْهِ حَيْثُ وَضَعَ عَلَى يَدِهِ غَيْرُهُ فَلَمْ يَكُنْ تَسْلِيمُهُ فِي قُدْرَتِهِ، وَكَذَا لَوْ وَضَعَهُ الْعَدْلُ فِي يَدِ مَنْ فِي عِيَالِهِ وَغَابَ وَطَلَبَ الْمُرْتَهِنُ دَيْنَهُ وَالَّذِي فِي يَدِهِ الرَّهْنُ يُقِرُّ الْوَدِيعَةِ مِنْ الْعَدْلِ وَيَقُولُ لَا أَدْرِي لِمَنْ هُوَ يُجْبَرُ الرَّاهِنُ عَلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ إحْضَارَ الرَّهْنِ لَيْسَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ؛ لِأَنَّهُ يَقْبِضُ، وَكَذَا إذَا غَابَ الْعَدْلُ وَلَا يَدْرِي أَيْنَ هُوَ لِمَا قُلْنَا بِخِلَافِ مَا إذَا جَحَدَ الَّذِي أَوْدَعَهُ الْعَدْلُ الرَّهْنَ بِأَنْ قَالَ هُوَ مَالِي حَيْثُ لَا يَرْجِعُ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الرَّاهِنِ بِشَيْءٍ حَتَّى يُثْبِتَ أَنَّهُ رَهْنٌ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَحَدَ فَقَدْ تَوَى الْمَالُ وَالتَّوَى عَلَى الْمُرْتَهِنِ فَتَحَقَّقَ الِاسْتِيفَاءُ فَلَا يَمْلِكُ الْمُطَالَبَةَ بِهِ، وَفِي الْفَتَاوَى الْغِيَاثِيَّةِ، وَلَوْ رَهَنَ الذِّمِّيُّ خَمْرًا عِنْدَ مُسْلِمٍ كَانَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ بِالدَّيْنِ. اهـ.

وَفِي الْيَنَابِيعِ لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ بِعَيْنِهَا وَأَخَذَ بِهَا رَهْنًا **لَمْ يَصِحَّ عِنْدَنَا** خِلَافًا لِزُفَرَ قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَهُ (فَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ لَا يُمَكِّنُهُ مِنْ الْبَيْعِ حَتَّى يَقْبِضَ الدَّيْنَ) أَيْ لَوْ أَرَادَ الرَّاهِنُ أَنْ يَبِيعَ الرَّهْنَ لِكَيْ يَقْضِيَ بِثَمَنِهِ الدَّيْنَ لَا يُجْبَرُ الْمُرْتَهِنُ أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْ الْبَيْعِ حَتَّى يَقْبِضَ الدَّيْنَ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الرَّهْنِ الْحَبْسُ الدَّائِمُ إلَى أَنْ يَقْضِيَ الدَّيْنَ لَا الْقَضَاءُ مِنْ ثَمَنِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ، فَلَوْ قَضَاهُ الْبَعْضَ فَلَهُ أَنْ يَحْبِسَ كُلَّ الرَّهْنِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْبَقِيَّةَ كَمَا فِي حَبْسِ الْمَبِيعِ.

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (فَإِذَا قَضَى سَلَّمَ الرَّهْنَ) أَيْ إذَا قَضَى الرَّاهِنُ جَمِيعَ الدَّيْنِ سَلَّمَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ إلَيْهِ لِزَوَالِ الْمَانِعِ مِنْ التَّسْلِيمِ لِوُصُولِ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ إلَيْهِ فَلَوْ هَلَكَ الرَّهْنُ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ إلَى الرَّاهِنِ اسْتَرَدَّ الرَّاهِنُ مَا قَضَاهُ مِنْ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ بِالْهَلَاكِ أَنَّهُ صَارَ مُسْتَوْفِيًا مِنْ وَقْتِ الْقَبْضِ السَّابِقِ فَكَانَ الثَّانِي اسْتِيفَاءً

بَعْدَ اسْتِيفَاءٍ فَيَجِبُ رَدُّهُ، وَهَذَا لِأَنَّهُ بِإِيفَاءِ الدَّيْنِ لَا يَنْفَسِخُ الرَّهْنُ حَتَّى يَرُدَّهُ إلَى صَاحِبِهِ فَيَكُونَ مَضْمُونًا عَلَى حَالِهِ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ مَا لَمْ". (١)

١٠٤-"قال: وتخليل اللحية؛ لأن النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أمره جبريل - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بذلك

ـــــــQالمهذب ": هذا حديث موضوع وليس من كلام النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وزاد في موضع آخر: لم يصح عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيه شيء، وليس هو سنة بل هو بدعة، ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الأصحاب، وإنما قال ابن القاضي وطائفة يسيرة وتعقبه ابن الرفعة بأن البغوي من أهل الحديث قال باستحبابه، ولا مأخذ لاستحباب الأجزاء، وأثر مسح القفا ما رواه أحمد وأبو داود من حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده «أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مسح مؤخر أصل العنق» كذا قاله الجوهري وغيره، والقذال بفتح القاف والذال المعجمة جماعة مؤخر الرأس وهو معقد العذار من الفرس خلف الناصية، خلف الناصية، فإذا كان كذلك كيف يكون حديث طلحة مسندا في مسح الرقبة. وكلام بعض السلف الذي ذكره ابن الصلاح يحتمل بأن يريد به ما رواه أبو عبيد في كتاب الطهور عن عبد الرحمن بن مهدي عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قل: من مسح قفاه مع رأسه وقي الغل يوم القيامة. قلت: هذا وإن كان موقوفا فله حكم الرفع؛ لأنه لا مجال فيه للرأي، وروى أبو نعيم في " تاريخ أصبهان " بإسناده إلى ابن عمر أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «من توضأ ومسح عقبه وقي الغل يوم القيامة» وفي " البحر " للروياني لم يذكر الشافعي مسح العنق، وقال أصحابنا: هو سنة.

[تخليل اللحية في الوضوء]

م: (وتخليل اللحية) ش: بالرفع عطف على ما قبله من المرفوعات، وتفسيره أن يدخل أصابع يديه في خلل اللحية وهي الفرج التي بين الشعر م: (لأن النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أمره جبريل - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بذلك) ش: أي بتخليل اللحية على ما روى ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا وكيع حدثنا الهيثم بن". (٢)

١٠٥-"كماء المد والماء الذي اختلط به الزعفران أو الصابون أو الأشنان قال - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أجري في المختصر ماء الزردج مجرى المرق. والمروي عن أبي يوسف - رَحِمَهُ اللَّهُ - أنه بمنزلة ماء الزعفران هو الصحيح،

ـــــــQقلت: معنى قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير.» الحديث، أي لا ينجسه شيء نجس وكلامنا في المختلط الطاهر هكذا أجاب الأكمل، وتبع في ذلك تاج الشريعة فإنه أيضا

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٢٧٠/٨

(٢) البناية شرح الهداية ٢٢٠/١

قال المعنى إلا ما غيره شيء نجس فيكون معناه حينئذ لا ينجسه شيء إلا بالمتغير النجس وهذا لأنه ورد في الماء الجاري ولا يجوز استعماله حيث ترى فيه النجاسة أو يوجد طعمها أو ريحها لأنه يدل على قيام النجاسة، وأجاب الأترازي بجوابين أحدهما مما ذكرنا والآخر إن الشرط لم يصح عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

قلت: في الجميع نظر، أما في كلام الأكمل فلأن الحديث عام والتخصيص بلا مخصص لا يجوز، وأما في كلام تاج الشريعة: فلأن دعواه بأنه ورد في الماء الجاري لم يثبت، ومن ذكر هذا من شراح الحديث، وأما كلام الأترازي فلأن الشرط أراد به إلا ماء غير طعمه أو لونه أو ريحه لم يصح عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وإن لم يصح مسندا فقد صح مرسلا كما ذكره والمرسل حجة عندنا.

م: (كماء المد) ش: أي السيل لأنه يجيء بتغير طين هذا إذا كان رقة الماء غالبة وإن كان الطين غالبا لا يجوز الوضوء به كذا في " الذخيرة " م: (والماء الذي اختلط به الزعفران أو الصابون أو الأشنان) ش: بضم الهمزة وكسرها حكاهما الجوالقي وأبو عبيدة، وهو معرب وهو الحرض بضم الحاء وسكون الراء المهملتين وفي آخره ضاد معجمة. وعن أبي يوسف ماء الصابون إذا كان ثخينا قد غلب على الماء لا يتوضأ به وإن كان رقيقا يجوز وكذا ماء الأشنان.

وعن أبي يوسف إذا طبخ الآس أو البابونج في الماء وغلب عليه حتى يقال ماء الآس والبابونج لا يجوز الوضوء بهما. وفي " الفتاوى الظهيرية " إذا طرح الزاج في الماء حتى اسود جاز الوضوء به، وكذا العفص إذا كان الماء غالبا.

م: (قال - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -) ش: أي المصنف م: (أجري في المختصر) ش: أي أجري أبو الحسن القدوري في كتابه المختصر المسمى بالقدوري م: (ماء الزردج مجرى المرق) ش: أي جعل حكمها واحدا، حيث لا يجوز التوضؤ بها م: (والمروي عن أبي يوسف بمنزلة ماء الزعفران) ش: حيث يجوز التوضؤ بها م: (هو الصحيح) ش: أي المروي عن أبي يوسف - رَحِمَهُ اللَّهُ - هو الصحيح. وقال السغناقي في قوله هو الصحيح احتراز عن قول محمد - رَحِمَهُ اللَّهُ -، فإنه يعتبر العلة بتغير اللون والطعم والريح كذا في " فتاوى قاضيخان ". وقال الأترازي أنا أقول لا خلاف في هذه المسألة في الحقيقة اه. حاصله يقتضي إلى أنه إن كان المراد به ما إذا كان الماء مغلوبا بماء الزردج فلا خلاف بينهما ثم قال في آخر كلامه فافهم، فإنه غفل عنه الشارحون.". (١)

١٠٦-"وهذا إذا كانوا للخدمة، ولا مال للصغار، فإن كان لهم مال تؤدى من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رَحِمَهُ اللَّهُ - خلافا لمحمد - رَحِمَهُ اللَّهُ - لأن الشرع أجراه مجرى المؤنة فأشبه النفقة،

---

(١) البناية شرح الهداية ٣٦٢/١

ولا يؤدي عن زوجته

ـــــــQم: (وهذا) ش: أي الذي ذكرناه من الوجوب م: (إذا كانوا) ش: أي المماليك م: (للخدمة) ش: لأنهم إذا كانوا للتجارة تجب عليه الزكاة م: (ولا مال للصغار) ش: أي هذا الذي ذكرنا من وجوب صدقة الفطر عن أولاده الصغار حال كونهم لا مال لهم.

م: (فإن كان لهم مال تؤدى من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله-) ش: يخرجها عنهم أبوهم أو وصى أبيهم أو وصى أو جدهم أو وصى وصية أو وصى نصبه القاضي، ومثله في الأضحية ذكره الأسبيجابي، ولا تجب على الوصي باتفاق الروايات، والمجنون على هذا الخلاف م: (خلافا لمحمد) ش: فعنده لا يجب عليه شيء وبه قال زفر والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وابن المنذر، والظاهرية، لأن الصدقة عبادة فلا تجب على الصغير.

ولو أدى من مال الصغير ضمن، لأنها زكاة في الشريعة كزكاة المال، فلا تجب على الصغير م: (لأن الشرع أجراه) ش: أي أجرى وجوب صدقة الفطر م: (مجرى المؤنة) ش: لقوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «أدوا عمن تمونون» م: (فأشبه النفقة) ش: حيث تلزم الأب إذا كان الصغير لا مال له، فإذا كان له مال يلزمه في ماله.

م: (ولا يؤدي) ش: أي صدقة الفطر م: (عن زوجته) ش: وبه قال الثوري، والظاهرية، وابن المنذر، وابن سيرين - رَحِمَهُ اللَّهُ - من المالكية، وخالفا مالكا فيه. وقال مالك، وأحمد، والشافعي، والليث، وإسحاق - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -: تجب على الزوج، وكذا عن خادمها.

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم قاطبة على أن المرأة تجب فطرتها على نفسها قبل أن تنكح، وثبت أنه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قال: «صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى» ، ولم يصح عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ما يخالف هذا الخبر، وليس فيه إجماع يتبع، فلا يجوز إسقاطها عنها، وأصحابنا على غيرها بغير دليل.

وقال ابن حزم: في هذا عجب عجيب وهو أو الشافعي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لا يقول بالمرسل، ثم أخذ هنا بأمر مرسل في العلم، وهو رواية إبراهيم بن يحيى الكذاب عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «صدقة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى ممن تمونون» .

وأجاب الأترازي عن هذا بقوله: معنى الخبر -إن صح- يمونون الولاية، بدليل أن الفطرة". (١)

(١) البناية شرح الهداية ٣/٤٨٧

١٠٧-"ولو قال المقر: باعني أو أقرضني لم يلزمه شيء، لأنه بين سببا مستحيلا. قال فإن أبهم الإقرار لم يصح عند أبي يوسف - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وقال محمد - رَحِمَهُ اللَّهُ -: يصح لأن الإقرار من الحجج فيجب إعماله وقد أمكن بالحمل على السبب الصالح، ولأبي يوسف - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أن الإقرار مطلق ينصرف إلى الإقرار بسبب التجارة، ولهذا حمل إقرار العبد المأذون له وأحد المتفاوضين عليه يصير كما إذا صرح به،

قال: ومن أقر بحمل جارية أو حمل شاة لرجل صح إقراره ولزمه، لأن له وجها صحيحا، وهو الوصية به من جهة غيره فحمل عليه.

قال: ومن أقر بشرط الخيار بطل الشرط، لأن الخيار

ـــــــQـم: (ولو قال المقر: باعني) ش: يعني لو قال: لحمل فلانة علي ألف من ثمن شيء باعني م: (أو أقرضني) ش: أي أو قال حمل فلانة أقرضني ألف درهم م: (لم يلزمه شيء لأنه بين سبباً مستحيلاً) ش: إذ البيع أو الإقراض من الجنين حقيقة وهو ظاهر، وكذا حكماً لأنه لا ولاية لأحد على الجنين حتى يصير تصرفه كتصرفه، فصار كلامه لغواً فلا يلزمه شيء.

م: (قال فإن أبهم الإقرار) ش: إن لم يعين سببه م: (لم يصح عند أبي يوسف) ش: وقيل أبو حنيفة - رَحِمَهُ اللَّهُ - معه، وبه قال الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في قول م: (وقال محمد - رَحِمَهُ اللَّهُ -: يصح) ش: وبه قال أحمد والشافعي - رحمهما الله - في الأصح وهو قول مالك م: (لأن الإقرار من الحجج، فيجب إعماله وقد أمكن بالحمل على السبب الصالح) ش: بأن يقول: أوصى له فلان، أو مات أبوه فورثه تصحيحاً لكلام المعاقل.

م: (ولأبي يوسف - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أن الإقرار مطلق ينصرف إلى الإقرار بسبب التجارة، ولهذا حمل إقرار العبد المأذون له وأحد المتفاوضين عليه) ش: أي على الإقرار بسبب التجارة، ولا يحمل إقرارهما على دين المهر وأرش الجناية حتى لا يؤاخذ العبد في حال رقه ولا يؤاخذ الشريك الآخر م: (يصير كما إذا صرح به) ش: أي يصير المقر به كما إذا صرح بدين التجارة بدلالة العرف.

[أقر بحمل جارية أو حمل شاة لرجل]

م: (قال) ش: أي القدروي: م: (ومن أقر بحمل جارية أو حمل شاة لرجل صح إقراره ولزمه لأن له) ش: أي بهذا الإقرار م: (وجهاً صحيحاً وهو الوصية به من جهة غيره) ش: بأن أوصى به له مالك الجارية ومالك الشاة، فإذا كان كذلك م: (فحمل عليه) ش: بالوجه المذكور. وقال الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: إن أطلق لا يصح في قول نقله المزني عنه، وفي قول: يصح وهو الأصح وبه قال أحمد ومالك - رَحِمَهُ اللَّهُ - إن تيقن بوجوده عند الإقرار.

م: (قال) ش: أي القدوري - رَحِمَهُ اللَّهُ -: م: (ومن أقر بشرط الخيار بطل الشرط) ش: صورته: إن أقر لرجل بدين من قرض أو غصب أو وديعة قائمة أو مستهلكة على أنه بالخيار ثلاثة أيام فالإقرار جائز ويبطل الشرط

م: (لأن الخيار) ش: لا يليق بالإخبار لأنه لا يتغير به الإخبار،". (١)

١٠٨-"وإذا رهن الأب متاع الصغير من نفسه أو من ابن له صغير أو عبد له تاجر لا دين عليه جاز، لأن الأب لوفور شفقته أنزل منزلة شخصين وأقيمت عبارته مقام عبارتين في هذا العقد كما في بيعه مال الصغير من نفسه فتولى طرفي العقد. ولو ارتهنه الوصي من نفسه أو من هذين، أو رهن عينا له من اليتيم بحق لليتيم عليه لم يجز، لأنه وكيل محض، والواحد لا يتولى طرفي العقد في الرهن، كما لا يتولاهما في البيع وهو قاصر الشفقة، فلا يعدل عن الحقيقة في حقه إلحاقا

ـــــQم: (وإذا رهن الأب متاع الصغير من نفسه) ش: أي رهن متاع الصبي بدين له من نفسه م: (أو من ابن له صغير) ش: أي رهن من ابن آخر صغير متاع الصغير م: (أو عبد) ش: أي أو رهن من عبد م: (له تاجر لا دين عليه جاز) ش: أي لا دين على العبد التاجر، قيد به ليكون هذا التصرف من الجانبين، لأن العبد المديون يكون الولي منه كالأجنبي، فيكون الرهن جائزا بلا شبهة م: (لأن الأب لوفور شفقته أنزل منزلة شخصين) ش: يعني أنزل بمنزلة الصغير في جانب الصغير في تولي القبول منه، وفي حق الإيجاب هو عاقل لنفسه، بخلاف الوصي فإنه لقصور شفقته لم يعدله عن الحقيقة في عدم إنزال الشخص الواحد منزلة شخصين م: (وأقيمت عبارته) ش: أي عبارة الأب م: (مقام عبارتين في هذا العقد كما في بيعه مال الصغير من نفسه، فتولى طرفي العقد) ش: وهما الإيجاب والقبول.

الأصل في هذا: أن الواحد لا يتولى طرفي العقد إلا الأب، فإنه يتولى طرفي بيع مال اليتيم من نفسه، وبيع مال نفسه من اليتيم استحسانا. والقياس أنه باطل، وهو قول زفر، وعند الشافعي يجوز أن يبيع من ولده، ولا يجوز أن يشتري منه، وإذا باع الوصي ماله من يتيم في حجره أو اشترى مال اليتيم لنفسه **لم يصح عندهما** على كل حال، لأنه أجنبي.

وقال أبو حنيفة: لا يصح إلا بنفع ظاهر، وهو أن يبيع ما يساوي درهمين بدرهم، أو يشتري ما يساوي درهما بدرهمين أو بدرهم ونصف، وكذا ما يعد غبنا فاحشا، فإنه يعد نفعا ظاهرا هنا، كذا ذكر فخر الإسلام في " شرح الزيادات ".

م: (ولو ارتهنه الوصي من نفسه) ش: أي لو ارتهن الوصي متاع الصغير بدين للوصي على الصغير م: (أو من هذين) ش: أي لو ارتهن متاع الصغير بدين ابنه الصغير على الصغير اليتيم وعبد تاجر له م: (أو رهن عينا له) ش: أي لليتيم م: (من اليتيم بحق لليتيم عليه) ش: أي على الوصي م: (لم يجز؛ لأنه وكيل محض) ش: أي لأن الوصي وكيل محض فلا يباشر شيئا فيه ضرر للصغير م: (والواحد لا يتولى طرفي العقد في الرهن، كما لا

(١) البناية شرح الهداية ٩/٤٤٨

يتولاهما في البيع وهو) ش: أي الوصي م: (قاصر الشفقة، فلا يعدل عن الحقيقة) ش: وهي جعل الواحد واحدا م: (في حقه إلحاقا". (١)

١٠٩-"والمعتبر في النفع والضرر النظر إلى أوضاع التصرفات لا إلى ما يتفق بحكم الحال اعتبره بالطلاق فإنه لا يملكه ولا وصية. وإن كان يتفق نافعا في بعض الأحوال.

ــــــQيقال: يحتمل أنه كان أدرك، لكن سمي غلاما مجازا لأنه صح في رواية الحديث: أنه كان غلاما محتلم، انتهى.

قلت: نسبة التخبيط في هذا إلى نفس الأمر إلى المصنف؛ لأن الوجهين المذكورين هو الذي ذكرهما. وأجاب الأكمل عنه بقوله: بأن قوله: "كان غلاما محتلم "، يعني اليافع حقيقة، فيجوز أن يكون الراوي نقله بمعناه. وقوله: " أنه أوصى لابنة عم له بماله " لا ينافي أن يكون فيما يتعلق بتجهيزه ودفنه، انتهى.

وقال الأترازي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: الجواب الصحيح - وطول فيه -، وملخصه: أن من أدرك عصر الصحابة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن والشعبي والنخعي يعتد بخلافه في إجماع الصحابة حتى لا يتم إجماعهم مع خلافه، ثم روى أصحابنا في كتبهم عن الشعبي والنخعي والحسن أنهم قالوا: لا تجوز وصية المراهق، فبطل الاحتجاج بالإجماع؛ لأنه لا إجماع للصحابة مع خلافهم، فبقي تعليل الصحابي، وهو ليس بواجب عند الخصم فكيف يحتج به على غيره، انتهى.

والجواب الصحيح ما قاله الطحاوي، والاحتجاج بهذا الأثر لا يصح من الشافعي لأنه مرسل؛ لأن رواية عمرو بن سليم وهو ممن لم يلق عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وأبلغ من هذا ما قاله ابن حزم أن هذا الأثر لم يصح عن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وخالفه - ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وهو أيضًا مخالف لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٦] الآية، فإنها تدل على أن الصبي ممنوع من ماله. وفي " المبسوط ": والمرسل وإن كان مقبولا عندنا لكنه خالف عموم قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «رفع القلم عن ثلاث» ... " الحديث، قال الأكمل: وفيه نظر؛ لأن المراد بالقلم التكليف، وما نحن فيه فليس منه، فليتأمل. م: (والمعتبر في النفع والضرر) ش: هذا تنزل في الجواب كأنه يقول: سلمنا أن الوصية يحصل الثواب دون تركها، لكن المعتبر به في النفع والضرر م: (النظر إلى أوضاع التصرفات) ش: يعني يعتبر في التصرفات أصل الوضع لا الأحوال، والوصية في أصل الوضع مزيل للملك، وقد يقع النفع فيها في بعض الأحوال، وقد لا يكون فيه نفع كأن أوصى لفاسق ينفق ذاك المال في الفسق، وهذا إعانة على المعصية لا ينبغي في نيل الزلفى م: (لا إلى ما ينفق بحكم الحال) ش: يعني لا النظر إلى ما يتفق بحكم الحال من العوارض اللاحقة م: (اعتبره) ش: أي اعتبر ما ذكرنا م:

---

(١) البناية شرح الهداية ١٢/٥١٠

(بالطلاق؛ فإنه) ش: أي فإن الصبي م: (لا يملكه) ش: أي لا يملك طلاقه وإن طلق م: (ولا وصية. وإن كان يتفق نافعا في بعض الأحوال) ش: أي: ولا يملك وصيته أيضًا وإن نصب مانعا". (١)

١١٠-"وجه الاستحسان: أن هؤلاء كلهم يسمون جيرانا عرفا؛ وقد تأيد بقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ".» وفسره بكل من سمع النداء،

ـــــــQإلى العرف.

م: (وجه الاستحسان أن هؤلاء) ش: أي الملاصقون وغيرهم م: (كلهم يسمون جيرانا عرفا) ش: أي من حيث عرف الناس م: (وقد تأيد ذلك بقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) ش: أي بقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - م: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» ش: هذا الحديث رواه الحاكم والدارقطني عن أبي هريرة مرفوعا ورواه الدارقطني أيضا عن جابر مرفوعا، ورواه ابن عباس عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - مرفوعا بأسانيد ضعيفة. وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وقال ابن حزم: هذا حديث ضعيف، الحديث، وهو صحيح من قول علي - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -.

قلت: رواه البيهقي في " المعرفة " من طريق الشافعي أنه بلغه عن هشيم وغيره عن أبي حيان التيمي عن أبيه قرأته عن علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أنه قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد " قيل: ومن جار المسجد؟ قال: " من أسمعه المنادي ".» قال القدوري في " التهذيب ": وقد قال هلال الرأي أن الجار من أسمعه المنادي لأنه روي عن علي - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أنه قال: لا صلاة لجار المسجد ... إلى آخره.

م: (وفسره بكل من سمع النداء) ش: قال تاج الشريعة: وفسره، أي النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: «هم الذين يجمعهم مسجد واحد» . انتهى.

قلت: هذا غريب منه، وكيف يقال وفسره النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والحديث لم يصح عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ ولئن سلمنا أنه صح ولم يفسره النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هكذا، وإنما فسره علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فيما روي عنه موقوفا عليه كما ذكرنا الآن.

فإن قلت: يمكن أن يقال وفسره علي - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -؟.

قلت: نعم، علي - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فسره هكذا، ولكن فسر حديث نفسه حين سئل كما ذكرنا، والمصنف ما أسند الحديث إلى علي - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - حتى يصح أن يقال: وفسره علي، ولو قال: وفسره على صيغة المجهول لكان أصوب على ما لا يخفى.

---

(١) البناية شرح الهداية ١٣/٤٠٧

م: (ولأن القصد بر الجيران) ش: أي المقصود من وصية الشخص لجيرانه وحول إحسانه". (١)

١١١-"السّير الْكَبِير ينْزع عَنهُ السَّرَاوِيل وَيزِيدُونَ وينقصون مَا شاؤوا وَمن وجد فِي الْمصر قَتِيلا غسل إِلَّا أَن يعلم أَنه قتل بحديدة مَظْلُوما جنب قتل شَهِيدا غسل وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد (رحمهمَا الله) لَا يغسل

بَاب فِي حكم الْمَسْجِد

مُحَمَّد عَن يَعْقُوب عَن أبي حنيفَة (رَضِي الله عَنْهُم) فِي رجل جعل بَيته مَسْجِدا وَتَحْته سرداب أَو فَوْقه بَيت وَجعل بَاب الْمَسْجِد إِلَى الطَّرِيق وعزله فَلهُ أَن يَبِيعهُ وَإِن مَاتَ ورث عَنهُ وَكَذَلِكَ إِن اتخذ وسط دَاره مَسْجِدا وَأذن للنَّاس بِالصَّلَاةِ فِيهِ وَقَالَ مُحَمَّد (رَحمَه الله) لَا يُبَاع وَلَا

———

فَإِنَّهُ لَا يغسل عندنَا خلافًا للشَّافِعِيّ لِأَن الْوَاجِب فِيهِ الْقصاص وَهُوَ أحد بدلي الدَّم وَلنَا أَن الْقصاص عُقُوبَة وشهداء أحد استوجبوا على قَاتلهم الْعقُوبَة فِي الدُّنْيَا إِن وجدوا وَفِي العقبي إِن لم يوجدوا

قَوْله لَا يغسل لِأَن مَا وَجب بالجنابة سقط بِالْمَوْتِ وَالثَّانِي لم يجب بِسَبَب الشَّهَادَة وَلأبي حنيفَة أَن حَنْظَلَة قتل جنبا فغسلته الْمَلَائِكَة للتعليم كَمَا فِي قصَّة آدم (صلوَات الله عَلَيْهِ)

بَاب فِي حكم الْمَسْجِد

قَوْله فَلهُ أَن يَبِيعهُ لِأَنَّهُ لم يخلص لله (تَعَالَى) فَلَا يصير مَسْجِدا فَلَا يثبت أَحْكَامه وَلَو كَانَ السرداب لمصَالح الْمَسْجِد صَحَّ كَمَا هُوَ فِي مَسْجِد بَيت الْمُقَدّس

قَوْله لم يكن لَهُ لِأَنَّهُ لما صَحَّ وخلص لله (تَعَالَى) صَار محرزا عَن التَّمْلِيك والتملك وَهَذَا إِذا سلم إِلَى الْمُتَوَلِّي أَو صلى فِيهِ بِجَمَاعَة أما إِذا لم يسلم وَلم يصل بِجَمَاعَة لم يَصح عِنْد أبي حنيفَة وَمُحَمّد لِأَن التَّسْلِيم عِنْدهمَا شَرط وَلم يُوجد وَعند أبي يُوسُف صَحَّ لِأَن التَّسْلِيم عِنْد أبي يُوسُف لَيْسَ يُورث". (٢)

١١٢-"بطلت الْإِقَالَة وَإِن تَقَايلا بعد مَوتهَا فالإقالة بَاطِلَة رجل اسْلَمْ إِلَى رجل عرة دَرَاهِم فِي كرحنطة ثمَّ تَقَايلا لم يكن لَهُ ايْنَ يشترى من الْمُسلم إِلَيْهِ بِرَأْس المَال شَيْئا حَتَّى يقبضهُ رجل بَا عَ دِينَارا بِعشْرَة دَرَاهِم فَبَاعَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعشْرَة دِينَارا بِعشْرَة دَرَاهِم وَدفع الدِّينَار وتقاصا بِالْعشرَةِ فَهُوَ جَائِز وَالله اعْلَم بِالصَّوَابِ

———

قَوْله فَعَلَيهِ الْقيمَة أَيْضا لِأَن الْإِقَالَة فسخ البيع فيصلح إِضَافَته إِلَى مَحل البيع وَالْمُسلم فِيهِ مَحل البيع لِأَن الْمُسلم

(١) البناية شرح الهداية ١٣/٤٦٢

(٢) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص/١٢٠

فِيهِ مَبِيع كالجارية فَيصح إِضَافَة الْإِقَالَة إِلَيْهِ بعد هَلَاك الْجَارِيَة ابْتِدَاء وَبَقِي الْعقد عَلَيْهِ بعد هَلَاك الْجَارِيَة فَيفْسخ الْمُسلم فِيهِ وَيجب عَلَيْهِ ردهَا فَيفْسخ فِي الْجَارِيَة ضَرُورَة وَهُوَ عَاجز عَن ردهَا فَيجب رد قيمتهَا

قَوْله بطلت الْإِقَالَة لِأَن مَحل الْعقد هِيَ الْجَارِيَة دون الدَّرَاهِم فَإِذا مَاتَت لم يبْق محلا للْعقد فَلَا يَصح الْفَسْخ لفَوَات الْمحل

قَوْله لم يكن لَهُ إِلَخ لما روى عَن أبي سعيد الخدرى عَن النَّبِي (صلى الله عَلَيْهِ وعَلى آله وَسلم) أَنه قَالَ لرب السّلم لَا تَأْخُذ إِلَّا سلمك أَو رَأس مَالك وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ السّلم حَال بَقَاء الْعقد أَو رَأس المَال حَال انْفِسَاخ الْعقد وَلِأَن رَأس المَال اخذه شَبِيها بِالْبيعِ فَيثبت حُرْمَة الِاسْتِبْدَال

قَوْله فَاسد لِأَن الْقَبْض الْمعِين وَاجِب فِي بدل الصّرْف والاستبدال يبطل الْقَبْض الْمعِين

قَوْله فَهُوَ جَائِز لِأَنَّهُ إِذا أطلق البيع وَجب بِهِ ثمن يجب تَعْيِينه وَوَجَب بِالْعقدِ قبض معِين احْتِرَازًا عَن الرِّبَا وَالدّين لَا يصلح وَفَاء بِهِ فَلذَلِك لم يصر قصاصا وَإِن تقاصا صَحَّ اسْتِحْسَانًا عِنْد عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَة وَلم يَصح عِنْد زفر". (١)

١١٣-"بِقَلِيل أَو كثير أَو بِعرْض أَو بَاعَ نصفه جَازَ وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد (رحمهمَا الله) لَا يَبِيعهُ إِلَّا بِدَرَاهِم أَو دَنَانِير بِمَا يتَغَابَن النَّاس فِيهِ وَلَا يجوز أَن يَبِيع نصفه إِلَّا أَن يَبِيع النّصْف الآخر مِنْهُ قبل أَن يختصما رجل أَمر عبدا مَحْجُورا عَلَيْهِ أَو صَبيا بِبيع عبد فَبَاعَهُ جَازَ والعهدة على الْآمِر عبد قَالَ لرجل اشْتَرِ لي نَفسِي من مولَايَ بِأَلف وَدفعهَا إِلَيْهِ فَإِن قَالَ الرجل للْمولى اشْتَرَيْته لنَفسِهِ فَبَاعَهُ على هَذَا فَهُوَ حر وَالْوَلَاء للْمولى وَإِن لم يبين للْمولى فَهُوَ عبد للْمُشْتَرِي وَالْألف للْمولى وعَلى الْمُشْتَرِي ألف مثلهَا رجل قَالَ لآخر أمرتك بِبيع عَبدِي بِالنَّقْدِ فبعْته بالنسيئة وَقَالَ الْمَأْمُور أمرتني بِبيعِهِ وَلم تقل شَيْئا فَالْقَوْل قَول الْآمِر وَإِن اخْتلف فِي

قَوْله قَول الْآمِر لِأَن الْأَمر قد يكون مُطلقًا وَقد يكون مُقَيّدا وَالْأَمر يُسْتَفَاد من جِهَته

قَوْله قَول الْمضَارب لِأَن الْإِطْلَاق فِيهَا أصل أَلا ترى أَنه لَو سمى الْمُضَاربَة مُطلقًا صحت فَالْقَوْل قَول من يَدعِي الأَصْل

قَوْله وَإِن أمره إِلَخ أصل هَذَا أَن التَّوْكِيل بِالشِّرَاءِ إِذا أضيف إِلَى دين على الْوَكِيل فَإِن كَانَ البَائِع مُتَعَينا بِأَن قَالَ اشْتَرِ لي من فلَان أَو يكون الْمَبِيع بِعَيْنِه ليكون البَائِع مُتَعَينا صَحَّ بِالْإِجْمَاع وَإِن كَانَ غير مُتَعَيّن لم يَصح عِنْد أبي حنيفَة خلافًا لَهما لَهما أَن عقد الشِّرَاء لَا يتَعَلَّق بِعَين الدَّرَاهِم عينا كَانَ أَو دينا أَلا ترى أَن من اشْترى شَيْئا بِالدَّرَاهِمِ على البَائِع ثمَّ تصادقا أَن الدّين لم يكن لم يبطل الشِّرَاء وَوَجَب مثلهَا فَيصير التَّقْيِيد بهَا وَالْإِطْلَاق

---

(١) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص/٣٢٧

سَوَاء كَمَا لَو عين البَائِع وَلأبي حنيفَة أَن الدَّرَاهِم تتَعَيَّن فِي الوكالات إِذا كَانَ عينا أَلا ترى أَنه لَو وَكله بشرَاء عبد". (١)

١١٤-"دِرْهَمٍ قَفِيزَ حِنْطَةٍ أَوْ دَنَانِيرَ وَقِيمَةُ ذَلِكَ تَزِيدُ عَلَى الْمِائَةِ صَحَّ وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

(قَوْلُهُ: فَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِائَةُ دِرْهَمٍ إلَّا دِينَارًا، أَوْ إلَّا قَفِيزَ حِنْطَةٍ لَزِمَهُ الْمِائَةُ الدِّرْهَمِ إلَّا قِيمَةَ الدِّينَارِ، أَوْ الْقَفِيزِ) وَهَذَا عِنْدَهُمَا وَلَوْ قَالَ مِائَةُ دِرْهَمٍ إلَّا ثَوْبًا لَمْ يَصِحَّ الِاسْتِثْنَاءُ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ فِيهِمَا جَمِيعًا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَصِحُّ فِيهِمَا جَمِيعًا، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ إذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ فَإِنْ كَانَ اسْتَثْنَى مَا لَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ بِنَفْسِهِ كَالثَّوْبِ وَالشَّاةِ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَنَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ وَعَلَيْهِ قِيمَةُ الْمُسْتَثْنَى، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ بِنَفْسِهِ كَالْكَيْلِيِّ، وَالْوَزْنِيِّ، وَالْعَدَدِيِّ الْمُتَقَارِبِ جَازَ عِنْدَهُمَا وَلَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرُ لَا يَجُوزُ فَإِذَا صَحَّ هَذَا فَقَوْلُهُ إلَّا دِينَارًا، أَوْ إلَّا قَفِيزَ حِنْطَةٍ اسْتِثْنَاءُ مَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ بِنَفْسِهِ فَصَحَّ فَيُطْرَحُ عَنْهُ مِمَّا أَقَرَّ بِهِ قِيمَةُ ذَلِكَ الْمُسْتَثْنَى، وَإِنْ كَانَ قِيمَةُ الْمُسْتَثْنَى يَأْتِي عَلَى جَمِيعِ مَا أَقَرَّ بِهِ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ كُرُّ حِنْطَةٍ وَكُرُّ شَعِيرٍ إلَّا كُرَّ حِنْطَةٍ وَقَفِيزَ شَعِيرٍ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الِاسْتِثْنَاءُ بَاطِلٌ وَيَلْزَمُهُ الْإِقْرَارَانِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ إلَّا كُرَّ حِنْطَةٍ لَمْ يَصِحَّ الِاسْتِثْنَاءُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَثْنَى الْجُمْلَةَ فَصَارَ لَغْوًا فَإِذَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ إلَّا قَفِيزَ شَعِيرٍ فَقَدْ أَدْخَلَ بَيْنَ الْكُرِّ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ وَبَيْنَ الْقَفِيزِ الشَّعِيرِ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ فَانْقَطَعَ الِاسْتِثْنَاءُ فَصَارَ كَمَا لَوْ سَكَتَ ثُمَّ اسْتَثْنَى.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ مِنْ الشَّعِيرِ وَلَا يَصِحُّ مِنْ الْحِنْطَةِ فَيَلْزَمُهُ كُرُّ حِنْطَةٍ وَتِسْعٌ وَثَلَاثُونَ قَفِيزًا مِنْ الشَّعِيرِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ مُتَّصِلٌ وَقَدْ اسْتَثْنَى مِنْهُ فَصَارَ كَمَا لَوْ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ عَشَرَةٌ يَا فُلَانُ إلَّا تِسْعَةَ دَرَاهِمَ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَيَّ وَجْهَيْنِ إنْ كَانَ الْمُنَادَى بِهِ هُوَ الْمُقَرُّ لَهُ صَحَّ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ مُتَوَجِّهٌ إلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ الْمُقَرِّ لَهُ لَمْ يَصِحَّ الِاسْتِثْنَاءُ وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إلَّا شَيْئًا قَلِيلًا لَزِمَهُ الْأَلْفُ إلَّا الشَّيْءَ الْقَلِيلَ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْقَلِيلِ إلَيْهِ. (قَوْلُهُ: وَلَوْ) (قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ وَدِرْهَمٌ فَالْمِائَةُ دَرَاهِمُ) يَعْنِي تَلْزَمُهُ كُلُّهَا دَرَاهِمَ وَكَذَا الدَّنَانِيرُ، وَالْمَكِيلُ، وَالْمَوْزُونُ، وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ ثَلَاثَةٌ وَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ لَزِمَهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا قَالَ الْخُجَنْدِيُّ: إذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ وَدِرْهَمٌ كَانَ عَلَيْهِ أَحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا، وَإِنْ قَالَ: عَشَرَةٌ وَدِرْهَمَانِ كَانَ عَلَيْهِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ، وَفِي الْقِيَاسِ يَلْزَمُهُ فِي الْأَوَّلِ دِرْهَمٌ، وَفِي الثَّانِي دِرْهَمَانِ وَتَفْسِيرُ الْعَشَرَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ إلَيْهِ، وَإِنْ قَالَ: عَشَرَةٌ وَثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ لَزِمَهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا قِيَاسًا وَاسْتِحْسَانًا، وَإِنْ قَالَ: عَشَرَةٌ وَدِينَارٌ وَعَشَرَةٌ وَدِينَارَانِ

(١) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص/٤٠٩

فَهُوَ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.
(قَوْلُهُ: وَإِنْ) (قَالَ لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ وَثَوْبٌ لَزِمَهُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ) وَالْمَرْجِعُ فِي تَفْسِيرِ الْمِائَةِ إلَيْهِ وَكَذَا إذَا قَالَ لَهُ مِائَةٌ وَثَوْبَانِ يَلْزَمُهُ ثَوْبَانِ وَيُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِ الْمِائَةِ إلَيْهِ، وَإِنْ قَالَ: مِائَةٌ وَثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ فَالْجَمِيعُ أَثْوَابٌ وَكَذَا إذَا قَالَ لَهُ: مِائَةٌ وَشَاتَانِ يَلْزَمُهُ شَاتَانِ وَتَفْسِيرُ الْمِائَةِ إلَيْهِ، وَإِنْ قَالَ وَثَلَاثُ شِيَاهٍ فَالْكُلُّ شِيَاهٌ، وَإِنْ قَالَ عَشَرَةٌ وَعَبْدٌ لَزِمَهُ الْعَبْدُ وَتَفْسِيرُ الْعَشَرَةِ إلَيْهِ، وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ فَالْبَيَانُ إلَيْهِ فَإِنْ قَالَ: دَرَاهِمَ، أَوْ دَنَانِيرَ، أَوْ فُلُوسًا أَوْ جَوْزًا كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ: كَمَا إذَا قَالَ عَلَيَّ شَيْءٌ فَالْبَيَانُ إلَيْهِ، وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَنَيِّفًا، أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ وَنَيِّفٌ فَالْقَوْلُ فِي النَّيِّفِ مَا قَالَ إمَّا دِرْهَمٌ، أَوْ أَكْثَرُ وَلَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ أَقَلَّ مِنْ دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّ النَّيِّفَ مَا زَادَ وَأَنَافَ قَلَّ، أَوْ كَثُرَ، وَإِنْ قَالَ بِضْعٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا فَالْبِضْعُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ الثَّلَاثَةِ، وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفٍ، أَوْ جُلُّ أَلْفٍ، أَوْ زُهَاءُ أَلْفٍ، أَوْ عُظْمُ أَلْفٍ فَعَلَيْهِ خَمْسُمِائَةٍ وَشَيْءٌ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ: فِي الزِّيَادَةِ وَلَا يُصَدَّقُ فِي النِّصْفِ وَمَا دُونَهُ.

(قَوْلُهُ: وَمَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ وَقَالَ: إنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَّصِلًا بِإِقْرَارِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ الْإِقْرَارُ) ؛ لِأَنَّ هَذَا الِاسْتِثْنَاءَ يَرْفَعُ الْكَلَامَ مِنْ أَصْلِهِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَلِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ إمَّا إبْطَالٌ، أَوْ تَعْلِيقٌ فَإِنْ كَانَ إبْطَالًا فَقَدْ بَطَلَ، وَإِنْ كَانَ تَعْلِيقًا فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ لَا يَحْتَمِلُ التَّعْلِيقَ بِالشَّرْطِ، أَوْ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَا إذَا قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ إذَا مِتّ، أَوْ إذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، أَوْ إذَا أَفْطَرَ النَّاسُ؛ لِأَنَّهُ فِي بَيَانِ مَعْنَى الْمُدَّةِ فَيَكُونُ تَأْجِيلًا لَا تَعْلِيقًا حَتَّى لَوْ كَذَّبَهُ الْمُقَرُّ لَهُ فِي الْأَجَلِ يَكُونُ الْمَالُ حَالًّا كَذَا فِي الْهِدَايَةِ وَلَوْ قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ إنْ شَاءَ فُلَانٌ كَانَ بَاطِلًا، وَإِنْ قَالَ فُلَانٌ شِئْت؛ لِأَنَّهُ إقْرَارٌ مُعَلَّقٌ بِخَطَرٍ فَلَا يَصِحُّ كَمَا لَوْ عَلَّقَهُ بِدُخُولِ الدَّارِ، أَوْ بِهُبُوبِ الرِّيحِ، وَإِنْ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ إنْ مِتّ فَالْأَلْفُ لَازِمَةٌ لَهُ إنْ عَاشَ، أَوْ مَاتَ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ وَذَكَرَ أَجَلًا مَجْهُولًا فَيَصِحُّ إقْرَارُهُ وَيَبْطُلُ". (١)

١١٥-"اثْنَانِ لِوَاحِدٍ دَارًا جَازَ) ؛ لِأَنَّهُمَا سَلَّمَاهَا جُمْلَةً وَاحِدَةً وَهُوَ قَبَضَهَا جُمْلَةً وَاحِدَةً فَلَا شُيُوعَ قَوْلُهُ (وَإِنْ وَهَبَهَا وَاحِدٌ مِنْ اثْنَيْنِ لَمْ يَجُزْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يَصِحُّ) ؛ لِأَنَّ هَذِهِ هِبَةُ الْجُمْلَةِ مِنْهُمَا إذْ التَّمْلِيكُ وَاحِدٌ فَلَا يَتَحَقَّقُ الشُّيُوعُ كَمَا إذَا رَهَنَ مِنْ رَجُلَيْنِ وَلَهُ أَنَّ هَذِهِ هِبَةُ النِّصْفِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ وَلِهَذَا لَوْ كَانَتْ فِيمَا لَا يُقْسَمُ كَالْعَبْدِ وَالْجَارِيَةِ فَقَبِلَ أَحَدُهُمَا يَصِحُّ وَلِأَنَّ الْمِلْكَ يَثْبُتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي النِّصْفِ فَيَكُونُ التَّمْلِيكُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ بِخِلَافِ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ الْحَبْسُ وَهُوَ يَثْبُتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَامِلًا وَلِهَذَا لَوْ قَضَى دَيْنَ أَحَدِهِمَا لَا يَسْتَرِدُّ شَيْئًا مِنْ الرَّهْنِ ثُمَّ إذَا كَانَتْ لَا تَجُوزُ لَوْ قَسَّمَ وَسَلَّمَ إلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حِصَّتَهُ جَازَ.

---

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/٢٥٢

وَقَالَ زُفَرُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي الِابْتِدَاءِ فَاسِدًا فَلَا يَنْقَلِبُ جَائِزًا إلَّا بِالِاسْتِئْنَافِ، وَإِنْ قَالَ وَهَبْتهَا لَكُمَا لِأَحَدِكُمَا ثُلُثَاهَا وَلِلْآخَرِ ثُلُثُهَا لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُمَا.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَصِحُّ، وَإِنْ قَالَ وَهَبْتهَا مِنْكُمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُهَا لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَصِحُّ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رِوَايَتَانِ إحْدَاهُمَا مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّانِيَةُ مِثْلُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ.

وَأَمَّا إذَا وَهَبَ وَاحِدٌ مِنْ اثْنَيْنِ شَيْئًا لَا يَنْقَسِمُ كَالْعَبْدِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ إجْمَاعًا هَذَا كُلُّهُ حُكْمُ الْهِبَةِ. وَأَمَّا الصَّدَقَةُ قَالَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ إذَا تَصَدَّقَ عَلَى فَقِيرَيْنِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ أَوْ وَهَبَهَا لَهُمَا جَازَ، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى غَنِيَّيْنِ أَوْ وَهَبَهَا لَهُمَا لَمْ يَجُزْ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ يَجُوزُ لِلْغَنِيَّيْنِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ وَالْهِبَةَ كِلَاهُمَا تَمْلِيكٌ بِغَيْرِ بَدَلٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ، فَقَالَ الصَّدَقَةُ يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ وَالْهِبَةُ يُرَادُ بِهَا وَجْهُ الْغَنِيِّ وَهُمَا اثْنَانِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْغَنِيِّ هِبَةٌ وَالْهِبَةُ لِلْفَقِيرِ صَدَقَةٌ قَالَ الْخُجَنْدِيُّ إذَا وَهَبَ مِنْ اثْنَيْنِ إنْ كَانَا فَقِيرَيْنِ جَازَ بِالْإِجْمَاعِ كَالصَّدَقَةِ وَالصَّدَقَةُ تَقَعُ لِوَاحِدٍ وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَإِنْ كَانَا غَنِيَّيْنِ لَا تَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا تَجُوزُ. وَأَمَّا الصَّدَقَةُ عَلَى الْغَنِيَّيْنِ فَإِنَّهَا لَا تَجُوزُ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْغَنِيِّ هِبَةٌ.

قَوْلُهُ (وَإِذَا وَهَبَ هِبَةً لِأَجْنَبِيٍّ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا إلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ) لِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» ، وَهَذَا لِاسْتِقْبَاحِهِ قَوْلُهُ (إلَّا أَنْ يُعَوِّضَهُ عَنْهَا) فَإِذَا عَوَّضَهُ سَقَطَ الرُّجُوعُ لِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – «الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ عَنْهَا» أَيْ مَا لَمْ يُعَوَّضْ عَنْهَا وَلِأَنَّهُ إذَا قَبَضَ الْعِوَضَ فَقَدْ سَلَّمَ لَهُ بَدَلَهَا فَلَا يَرْجِعُ كَالْبَيْعِ وَيُعْتَبَرُ فِي الْعِوَضِ مَا يُعْتَبَرُ فِي الْهِبَةِ مِنْ اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ وَعَدَمِ الْإِشَاعَةِ وَسَوَاءٌ كَانَ الْعِوَضُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا مِنْ جِنْسِ الْهِبَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا وَسَوَاءٌ دَفَعَ الْعِوَضَ فِي الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ وَصُورَتُهُ أَنْ يَذْكُرَ لَفْظًا يَعْلَمُ الْوَاهِبُ أَنَّهُ عِوَضُ هِبَتِهِ بِأَنْ يَقُولَ خُذْ هَذَا عِوَضًا عَنْ هِبَتِك أَوْ مُكَافَأَةً عَنْهَا أَوْ بَدَلَهَا أَوْ فِي مُقَابَلَتِهَا أَوْ مُجَازَاةً عَلَيْهَا أَوْ ثَوَابَهَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عِوَضٌ فِي هَذَا كُلِّهِ إذَا سَلَّمَهُ وَقَبَضَهُ الْوَاهِبُ أَمَّا لَوْ وَهَبَ لَهُ هِبَةً وَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عِوَضٌ عَنْ هِبَتِهِ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ إذَا لَمْ يَحْدُثْ فِي الْمَوْهُوبِ مَا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ وَلَيْسَ لِلْمُعَوِّضِ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْعِوَضِ؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَ لَهُ مَا فِي مُقَابَلَتِهِ وَهُوَ سُقُوطُ الرُّجُوعِ، وَإِنْ عَوَّضَهُ عَنْ نِصْفِ الْهِبَةِ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ وَلَا يَرْجِعُ فِي الَّذِي عَوَّضَهُ عَنْهُ، وَإِنْ عَوَّضَهُ بَعْضَ مَا وَهَبَ لَهُ عَنْ بَاقِيهَا لَمْ يَكُنْ عِوَضًا كَمَا إذَا وَهَبَ لَهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَعَوَّضَهُ دِرْهَمًا مِنْهَا لَمْ يَكُنْ عِوَضًا وَكَانَ لِلْوَاهِبِ الرُّجُوعُ فِي الْمِائَةِ.

وَكَذَا إذَا وَهَبَهُ دَارًا وَعَوَّضَهُ شَيْئًا مِنْهَا، وَقَالَ زُفَرُ يَكُونُ عِوَضًا؛ لِأَنَّ مِلْكَ الْمَوْهُوبِ لَهُ قَدْ تَمَّ فِي الْهِبَةِ وَالْتَحَقَ بِسَائِرِ أَمْوَالِهِ وَسَائِرُ أَمْوَالِهِ تَصِحُّ عِوَضًا فَكَذَا هَذَا إلَّا أَنَّا نَقُولُ مَقْصُودُ الْوَاهِبِ بِهَذَا لَمْ يَحْصُلْ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَهَبْ مِائَةً فِي تَحْصِيلِ دِرْهَمٍ مِنْهَا، أَلَا تَرَى أَنَّهَا كَانَتْ كُلُّهَا فِي يَدِهِ قَالَ فِي شَرْحِهِ إذَا وَهَبَ لَهُ جَارِيَتَيْنِ فَوَلَدَتْ

إحْدَاهُمَا فِي يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ فَعَوَّضَهُ الْوَلَدَ عَنْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ عَوَّضَهُ مَا لَيْسَ لَهُ حَقُّ الرُّجُوعِ فِيهِ فَصَارَ ذَلِكَ عِوَضًا فَمُنِعَ الرُّجُوعُ قَوْلُهُ (أَوْ يَزِيدَ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً) بِأَنْ كَانَتْ جَارِيَةً هَزِيلَةً". (١)

١١٦-"فَهَذِهِ تِسْعُ صُوَرٍ لِلُّزُومِ رَكْعَتَيْنِ (وَ) قَضَى (أَرْبَعًا) فِي سِتِّ صُوَرٍ (لَوْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي إحْدَى كُلِّ شَفْعٍ أَوْ فِي الثَّانِي وَإِحْدَى الْأَوَّلِ) وَبِصُورَةِ الْقِرَاءَةِ فِي الْكُلِّ تَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ،

ــــــــQالصُّوَرِ كُلِّهَا قَدْ أَفْسَدَ الشَّفْعَ الْأَوَّلَ بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِيهِ أَصْلًا فَبَطَلَتْ التَّحْرِيمَةُ وَلَمْ يَصِحَّ بِنَاءُ الشَّفْعِ الثَّانِي عَلَيْهِ، وَحَيْثُ لَمْ يَصِحَّ بِنَاؤُهُ لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاؤُهُ، بَلْ لَزِمَهُ قَضَاءُ الْأَوَّلِ لَا غَيْرُ. وَأَفَادَ بِمَفْهُومِ التَّعْلِيلِ الْمَذْكُورِ وَجْهَ قَضَاءِ رَكْعَتَيْنِ لَا غَيْرُ فِي بَاقِي الصُّوَرِ، وَهِيَ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ أَوْ الثَّانِي أَوْ إحْدَى الثَّانِي أَوْ إحْدَى الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ لَمْ يَبْطُلْ الشَّفْعُ الْأَوَّلُ عِنْدَ الْإِمَامِ فَبَقِيَتْ التَّحْرِيمَةُ وَصَحَّ شُرُوعُهُ فِي الثَّانِي، لَكِنَّهُ لَمَّا تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِيهِ أَوْ فِي رَكْعَةٍ مِنْهُ لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ فَقَطْ، وَلَمَّا تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي رَكْعَةٍ مِنْ الْأَوَّلِ فَقَطْ لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ فَقَطْ لِصِحَّةِ بِنَاءِ الثَّانِي وَصِحَّةِ أَدَائِهِ فَافْهَمْ.

(قَوْلُهُ فَهَذِهِ تِسْعُ صُوَرٍ) لِأَنَّ الْمَذْكُورَ صَرِيحًا فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ سِتٌّ، وَلَكِنَّ لَفْظَ إحْدَى فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ يَصْدُقُ عَلَى الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ الشَّفْعِ أَوْ الثَّانِيَةِ فَتَزِيدُ ثَلَاثُ صُوَرٍ أُخْرَى.

(قَوْلُهُ لَوْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي إحْدَى كُلِّ شَفْعٍ) أَيْ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْ شَفْعَيْنِ كُلُّ رَكْعَةٍ مِنْ شَفْعٍ بِأَنْ تَرَكَهَا فِي الْأُولَى مَعَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، أَوْ فِي الثَّانِيَةِ مَعَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَهَذِهِ أَرْبَعٌ، وَقَوْلُهُ وَإِحْدَى الْأَوَّلِ فِيهِ صُورَتَانِ لِأَنَّ هَذِهِ الْوَاحِدَةَ إمَّا أُولَاهُ أَوْ ثَانِيَتُهُ، فَفِي هَذِهِ السِّتِّ يَقْضِي أَرْبَعًا عِنْدَهُمَا، وَرَكْعَتَيْنِ فَقَطْ عِنْدَ مُحَمَّدٍ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ الْمَارِّ مِنْ فَسَادِ التَّحْرِيمَةِ بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنْ الشَّفْعِ الْأَوَّلِ؛ وَفِي هَذِهِ السِّتِّ قَدْ وُجِدَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ الشُّرُوعُ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي مِنْهَا؛ وَأَمَّا عِنْدَهُمَا فَلَا تَفْسُدُ التَّحْرِيمَةُ بِذَلِكَ فَصَحَّ الشُّرُوعُ، فَلَزِمَ قَضَاءُ كُلٍّ مِنْ الشَّفْعَيْنِ لِإِفْسَادِ أَدَائِهِمَا، وَكَوْنُ الْوَاجِبِ قَضَاءَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي الصُّوَرِ الْأَرْبَعِ الْأُوَلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مُوَافِقٌ لِأَصْلِهِ الْمَارِّ، لَكِنْ أَنْكَرَ أَبُو يُوسُفَ عَلَى مُحَمَّدٍ رِوَايَةَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ: رَوَيْت لَك عَنْهُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ رَكْعَتَيْنِ وَمُحَمَّدٌ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ رِوَايَةِ ذَلِكَ عَنْهُ، وَنَسَبَ أَبَا يُوسُفَ إلَى النِّسْيَانِ. وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ وَاعْتَمَدَهُ الْمَشَايِخُ، وَهَذِهِ إحْدَى مَسَائِلَ سِتٍّ رَوَاهَا مُحَمَّدٌ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَنْكَرَهَا أَبُو يُوسُفَ، وَتَمَامُهُ فِي الْبَحْرِ.

(قَوْلُهُ وَبِصُورَةِ الْقِرَاءَةِ فِي الْكُلِّ) أَيْ كُلِّ الرَّكَعَاتِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرُوهَا لِأَنَّهَا صَحِيحَةٌ، وَالْكَلَامُ فِيمَا يَلْزَمُ قَضَاؤُهُ لِلْفَسَادِ بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ، لَكِنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ هِيَ تَتِمَّةُ الْقِسْمَةِ الْعَقْلِيَّةِ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو إمَّا أَنْ يَكُونَ قَرَأَ فِي الْأَرْبَعِ أَوْ تَرَكَ فِي الْأَرْبَعِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ، وَتَحْتَهُ أَرْبَعُ صُوَرٍ فَهَذِهِ سِتٌّ؛ أَوْ تَرَكَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَيْ فِي الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ أَوْ مَعَ

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٣٢٨/١

الثَّالِثَةِ أَوْ مَعَ الرَّابِعَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ مَعَ الثَّالِثَةِ أَوْ مَعَ الرَّابِعَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ مَعَ الرَّابِعَةِ، فَهَذِهِ سِتٌّ أَيْضًا، أَوْ تَرَكَ فِي وَاحِدَةٍ فَقَطْ وَتَحْتَهُ أَرْبَعٌ، فَهَذِهِ سِتَّ عَشْرَةَ صُورَةً. وَقَدْ رَسَمْتهَا فِي جَدْوَلٍ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ مُشِيرًا إلَى الْقِرَاءَةِ بِالْقَافِ، وَإِلَى عَدَمِهَا بِلَا، وَإِلَى عَدَدِ مَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ فِي جَانِبِ كُلِّ صُورَةٍ بِالْعَدَدِ الْهِنْدِيِّ عَلَى مَذَاهِبِ أَئِمَّتِنَا الثَّلَاثَةِ بِالتَّرْتِيبِ عَلَى أُصُولِهِمْ الْمَارَّةِ، فَإِنْ كُنْت أَتْقَنْتهَا يَسْهُلْ عَلَيْك اسْتِخْرَاجُهَا، وَصُورَتُهُ هَكَذَا:". (١)

١١٧-"وَأَنَّ رُءُوسَهُمْ تَبَعٌ لِرَأْسِهِ.

دَفَعَ الزَّكَاةَ إلَى صِبْيَانِ أَقَارِبِهِ بِرَسْمِ عِيدٍ أَوْ إلَى مُبَشِّرٍ أَوْ مُهْدِي الْبَاكُورَةِ جَازَ إلَّا إذَا نَصَّ عَلَى التَّعْوِيضِ، وَلَوْ دَفَعَهَا لِأُخْتِهِ وَلَهَا عَلَى زَوْجِهَا مَهْرٌ يَبْلُغُ نِصَابًا وَهُوَ مَلِيءٌ مُقِرٌّ، وَلَوْ طَلَبَت لَا يَمْتَنِعُ عَنْ الْأَدَاءِ لَا تَجُوزُ وَإِلَّا جَازَ وَلَوْ دَفَعَهَا الْمُعَلِّمُ لِخَلِيفَتِهِ إنْ كَانَ بِحَيْثُ يَعْمَلُ لَهُ لَوْ لَمْ يُعْطِهِ وَإِلَّا لَا، وَلَوْ وَضَعَهَا عَلَى كَفِّهِ فَانْتَهَبَهَا الْفُقَرَاءُ جَازَ، وَلَوْ سَقَطَ مَالٌ فَرَفَعَهُ فَقِيرٌ فَرَضِيَ بِهِ جَازَ إنْ كَانَ يَعْرِفُهُ وَالْمَالُ الْقَائِمُ خُلَاصَةٌ.

ـــــــQوَقَالَ فِي الْمِنَحِ فِي آخِرِ بَابِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ: الْأَفْضَلُ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ عَبِيدِهِ وَأَوْلَادِهِ وَحَشَمِهِ حَيْثُ هُمْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ حَيْثُ هُوَ اهـ تَأَمَّلْ. قُلْت: لَكِنْ فِي التَّتَارْخَانِيَّة يُؤَدَّى عَنْهُمْ حَيْثُ هُوَ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَمِثْلُهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ الصَّحِيحُ.

(قَوْلُهُ: إلَى صِبْيَانِ أَقَارِبِهِ) أَيْ الْعُقَلَاءِ وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ إلَّا بِالدَّفْعِ إلَى وَلِيِّ الصَّغِيرِ (قَوْلُهُ: بِرَسْمِ عِيدٍ) أَيْ عَادَةِ عِيدٍ ح (قَوْلُهُ: أَوْ مُهْدِي الْبَاكُورَةِ) هِيَ الثَّمَرَةُ الَّتِي تُدْرِكُ أَوَّلًا قَامُوسٌ، وَقَيَّدَهُ فِي التَّتَارْخَانِيَّة بِالَّتِي لَا تُسَاوِي شَيْئًا، وَمَفْهُومُهُ أَنَّهَا لَوْ لَهَا قِيمَةٌ لَمْ يَصِحَّ عَنْ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الْمُهْدِيَ لَمْ يَدْفَعْهَا إلَّا لِلْعِوَضِ فَلَا يَجُوزُ أَخْذُهَا إلَّا بِدَفْعِ مَا يَرْضَى بِهِ الْمُهْدِي وَالزَّائِدُ عَلَيْهِ يَصِحُّ عَنْ الزَّكَاةِ.

ثُمَّ رَأَيْت ط ذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ إلَّا أَنْ يُنَزِّلَ الْمُهْدِي مَنْزِلَةَ الْوَاهِبِ اهـ أَيْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا أَخْذَ الْعِوَضِ وَإِنَّمَا جَعَلَهُ وَسِيلَةً لِلصَّدَقَةِ فَهُوَ مُتَبَرِّعٌ بِمَا دَفَعَ وَلِذَا لَا يُعَدُّ مَا يَأْخُذُهُ عِوَضًا عَنْهَا بَلْ صَدَقَةٌ لَكِنَّ الْآخِذَ لَوْ لَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا لَا يَرْضَى بِتَرْكِهَا لَهُ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهَا وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَوْ نَوَى بِمَا دَفَعَهُ الزَّكَاةَ صَحَّتْ نِيَّتُهُ وَلَا تَبْقَى ذِمَّتُهُ مَشْغُولَةً بِقَدْرِ قِيمَتِهَا أَوْ أَكْثَرَ إذَا كَانَ لَهَا قِيمَةٌ؛ لِأَنَّ الْمُهْدِيَ وَصَلَ إلَى غَرَضِهِ مِنْ الْهَدَايَةِ، سَوَاءٌ كَانَ مَا أَخَذَهُ زَكَاةً أَوْ صَدَقَةً نَافِلَةً وَيَكُونُ حِينَئِذٍ رَاضِيًا بِتَرْكِ الْهَدِيَّةِ فَلْيُتَأَمَّلْ.

(قَوْلُهُ إذَا نَصَّ عَلَى التَّعْوِيضِ) يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ إذَا سَمَّى الزَّكَاةَ قَرْضًا لَا تَصِحُّ وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ خِلَافُهُ، وَعَلَيْهِ فَيَنْبَغِي أَنَّهُ إذَا نَوَاهَا صَحَّتْ وَإِنْ نَصَّ عَلَى التَّعْوِيضِ إلَّا أَنْ يُقَالَ إذَا نَصَّ عَلَى التَّعْوِيضِ يَصِيرُ عَقْدَ مُعَاوَضَةٍ وَالْمَلْحُوظُ إلَيْهِ فِي الْعُقُودِ هُوَ الْأَلْفَاظُ دُونَ النِّيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ وَالصَّدَقَةُ تُسَمَّى قَرْضًا

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٢/ ٣٤

مَجَازًا مَشْهُورٌ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ فَيَصِحُّ إطْلَاقُهُ عَلَيْهَا بِخِلَافِ لَفْظِ الْعِوَضِ إذْ لَا عَمَلَ لِلنِّيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ مَعَ اللَّفْظِ الْغَيْرِ الصَّالِحِ لَهَا وَلِذَا فَصَّلَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: إنْ تَأَوَّلَ الْقَرْضَ بِالزَّكَاةِ جَازَ وَإِلَّا فَلَا تَأَمَّلْ (قَوْلُهُ: وَلَوْ دَفَعَهَا لِأُخْتِهِ إلَخْ) قَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِهِ وَابْنِ السَّبِيلِ (قَوْلُهُ: وَإِلَّا لَا) أَيْ؛ لِأَنَّ الْمَدْفُوعَ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْعِوَضِ ط وَفِيهِ أَنَّ الْمَدْفُوعَ إلَى مُهْدِي الْبَاكُورَةِ كَذَلِكَ فَيَنْبَغِي اعْتِبَارُ النِّيَّةِ، وَنَظِيرُهُ مَا مَرَّ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الزَّكَاةِ فِيمَا لَوْ دَفَعَ إلَى مَنْ قُضِيَ عَلَيْهِ بِنَفَقَتِهِ مِنْ أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ عَنْ الزَّكَاةِ إنْ احْتَسَبَهُ مِنْ النَّفَقَةِ وَإِنْ احْتَسَبَهُ مِنْ الزَّكَاةِ يُجْزِيهِ، وَقِيلَ لَا كَمَا فِي التَّتَارْخَانِيَّة لَكِنْ فِيهَا أَيْضًا قَالَ مُحَمَّدٌ إذَا هَلَكَتْ الْوَدِيعَةُ فِي يَدِ الْمُودَعِ وَأَدَّى إلَى صَاحِبِهَا ضَمَانَهَا وَنَوَى عَنْ زَكَاةِ مَالِهِ قَالَ إنْ أَدَّى لِدَفْعِ الْخُصُومَةِ لَا تُجْزِيهِ عَنْ الزَّكَاةِ اهـ فَتَأَمَّلْ.

وَفِيهَا مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ لَوْ دَفَعَهَا إلَى الطَّبَّالِ الَّذِي يُوقِظُهُمْ فِي السَّحَرِ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهِ وَقَدْ قَالَ مَشَايِخُنَا الْأَحْوَطُ وَالْأَبْعَدُ عَنْ الشُّبْهَةِ أَنْ يُقَدِّمَ إلَيْهِ أَوَّلًا مَا يَكُونُ هَدِيَّةً ثُمَّ يَدْفَعُ إلَيْهِ الْحِنْطَةَ (قَوْلُهُ: جَازَ) وَيَكُونُ تَمْلِيكًا لَهُمْ وَالنِّيَّةُ سَابِقَةٌ عِنْدَ الْعَزْلِ وَكَذَا إذَا لَمْ يَنْوِ ثُمَّ بَعْدَ انْتِهَابِهِ وَهُوَ قَائِمٌ فِي يَدِ الْفُقَرَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ نَظِيرُهُ.

قُلْت: وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِمَا إذَا كَانَ الِانْتِهَابُ بِرِضَاهُ لِاشْتِرَاطِ اخْتِيَارِ الدَّفْعِ فِي الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ كَمَا مَرَّ فِي مَسْأَلَةِ الْبُغَاةِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ الْآتِيَةُ (قَوْلُهُ: إنْ كَانَ يَعْرِفُهُ) أَيْ يَعْرِفُ شَخْصَهُ لِئَلَّا يَكُونَ تَمْلِيكًا لِمَجْهُولٍ؛ لِأَنَّهُ إذَا لَمْ يَعْرِفْهُ بِأَنْ جَاءَ إلَى مَوْضِعِ الْمَالِ فَلَمْ يَجِدْهُ وَأَخْبَرَهُ أَحَدٌ بِأَنَّهُ رَفَعَهُ فَقِيرٌ لَا يَعْرِفُهُ وَرَضِيَ الْمَالِكُ بِذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ إبَاحَةً وَالشَّرْطُ فِي الزَّكَاةِ التَّمْلِيكُ تَأَمَّلْ (قَوْلُهُ: وَالْمَالُ قَائِمٌ) ؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَضِيَ بِذَلِكَ بَعْدَمَا اسْتَهْلَكَ الْفَقِيرُ الْمَالَ لَمْ تَصِحَّ نِيَّتُهُ كَمَا مَرَّ.". (١)

١١٨-"لَا أَنْ يُحْمَلَ الْوُجُوبُ عَلَى الثُّبُوتِ، وَأَمَّا الْأَخْذُ مِنْهَا وَهِيَ دُونَ ذَلِكَ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمَغَارِبَةِ، وَمُخَنَّثَةُ الرِّجَالِ فَلَمْ يُبِحْهُ أَحَدٌ، وَأَخْذُ كُلِّهَا فِعْلُ يَهُودِ الْهِنْدِ وَمَجُوسِ الْأَعَاجِمِ فَتْحٌ.

وَحَدِيثُ التَّوْسِعَةِ عَلَى الْعِيَالِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ

ــــــــQوَعَرْضِهَا» أَوْرَدَهُ أَبُو عِيسَى يَعْنِي التِّرْمِذِيَّ فِي جَامِعِهِ اهـ وَمِثْلُهُ فِي الْمِعْرَاجِ وَقَدْ نَقَلَهُ عَنْهَا فِي الْفَتْحِ وَأَقَرَّهُ قَالَ فِي النَّهْرِ: وَسَمِعْت مِنْ بَعْضِ أَعِزَّاءِ الْمَوَالِي أَنَّ قَوْلَ النِّهَايَةِ يُحِبُّ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَلَا بَأْسَ بِهِ اهـ قَالَ الشَّيْخُ إسْمَاعِيلُ، وَلَكِنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ وَاسْتِعْمَالُهُمْ فِي مِثْلِهِ يُسْتَحَبُّ (قَوْلُهُ: إلَّا أَنْ يُحْمَلَ الْوُجُوبُ عَلَى الثُّبُوتِ) يُؤَيِّدُهُ أَنَّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ صَاحِبُ النِّهَايَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ لِمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ إنْ كَانَ بِفِعْلٍ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ وَالدَّوَامَ، وَلِذَا حَذَفَ الزَّيْلَعِيُّ لَفْظَ يَجِبُ وَقَالَ وَمَا زَادَ يُقَصُّ وَفِي شَرْحِ الشَّيْخِ إسْمَاعِيلَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْبِضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَإِذَا زَادَ عَلَى قَبْضَتِهِ شَيْءٌ جَزَّهُ كَمَا فِي الْمُنْيَةِ، وَهُوَ سُنَّةٌ كَمَا فِي الْمُبْتَغَى وَفِي الْمُجْتَبَى

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٣٥٦/٢

وَالْيَنَابِيعِ وَغَيْرِهِمَا لَا بَأْسَ بِأَخْذِ أَطْرَافِ اللِّحْيَةِ إذَا طَالَتْ وَلَا بِنَتْفِ الشَّيْبِ إلَّا عَلَى وَجْهِ التَّزَيُّنِ وَلَا بِالْأَخْذِ مِنْ حَاجِبِهِ وَشَعْرِ وَجْهِهِ مَا لَمْ يُشْبِهْ فِعْلَ الْمُخَنَّثِينَ وَلَا يَلْحِقُ شَعْرُ حَلْقِهِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ لَا بَأْسَ بِهِ. اهـ. مَطْلَبٌ فِي الْأَخْذِ مِنْ اللِّحْيَةِ (قَوْلُهُ: وَأَمَّا الْأَخْذُ مِنْهَا إلَخْ) بِهَذَا وَفَّقَ فِي الْفَتْحِ بَيْنَ مَا مَرَّ وَبَيْنَ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَاعْفُوا اللِّحْيَةَ» قَالَ: لِأَنَّهُ صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْفَاضِلَ عَنْ الْقَبْضَةِ، فَإِنْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى النَّسْخِ كَمَا هُوَ أَصْلُنَا فِي عَمَلِ الرَّاوِي عَلَى خِلَافِ مَرْوِيِّهِ مَعَ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ الرَّاوِي وَعَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُحْمَلُ الْإِعْفَاءُ عَلَى إعْفَائِهَا عَنْ أَنْ يَأْخُذَ غَالِبَهَا أَوْ كُلَّهَا كَمَا هُوَ فِعْلُ مَجُوسِ الْأَعَاجِمِ مِنْ حَلْقِ لِحَاهُمْ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَاعْفُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ» فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ وَاقِعَةٌ مَوْقِعَ التَّعْلِيلِ، وَأَمَّا الْأَخْذُ مِنْهَا وَهِيَ دُونَ ذَلِكَ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمَغَارِبَةِ، وَمُخَنَّثَةُ الرِّجَالِ فَلَمْ يُبِحْهُ أَحَدٌ اهـ مُلَخَّصًا.

.

مَطْلَبٌ فِي حَدِيثِ التَّوْسِعَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالِاكْتِحَالِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ (قَوْلُهُ: وَحَدِيثُ التَّوْسِعَةِ إلَخْ) وَهُوَ «مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّنَةَ كُلَّهَا» قَالَ جَابِرٌ: جَرَّبْته أَرْبَعِينَ عَامًا فَلَمْ يَتَخَلَّفْ ط وَحَدِيثُ الِاكْتِحَالِ هُوَ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَضَعَّفَهُ «مَنْ اكْتَحَلَ بِالْإِثْمِدِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَرَ رَمَدًا أَبَدًا» وَرَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ «مَنْ اكْتَحَلَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ تَرْمَدْ عَيْنُهُ تِلْكَ السَّنَةَ» فَتْحٌ. قُلْت: وَمُنَاسَبَةُ ذِكْرِ هَذَا هُنَا أَنَّ صَاحِبَ الْهِدَايَةِ اسْتَدَلَّ عَلَى عَدَمِ كَرَاهَةِ الِاكْتِحَالِ لِلصَّائِمِ بِأَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – قَدْ نُدِبَ إلَيْهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَإِلَى الصَّوْمِ فِيهِ. قَالَ فِي النَّهْرِ: وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْعِزِّ بِأَنَّهُ **لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ** – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ غَيْرُ صَوْمِهِ وَإِنَّمَا الرَّوَافِضُ لَمَّا ابْتَدَعُوا إقَامَةَ الْمَأْتَمِ وَإِظْهَارَ الْحُزْنِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لِكَوْنِ الْحُسَيْنِ قُتِلَ فِيهِ ابْتَدَعَ جَهَلَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ إظْهَارَ السُّرُورِ وَاتِّخَاذَ الْحُبُوبِ وَالْأَطْعِمَةِ وَالِاكْتِحَالِ، وَرَوَوْا أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً فِي الِاكْتِحَالِ وَفِي التَّوْسِعَةِ فِيهِ عَلَى الْعِيَالِ. اهـ.

وَهُوَ مَرْدُودٌ بِأَنَّ أَحَادِيثَ الِاكْتِحَالِ فِيهِ ضَعِيفَةٌ لَا مَوْضُوعَةٌ كَيْفَ وَقَدْ خَرَّجَهَا فِي الْفَتْحِ ثُمَّ قَالَ: فَهَذِهِ عِدَّةُ طُرُقٍ إنْ لَمْ يَحْتَجَّ بِوَاحِدٍ مِنْهَا، فَالْمَجْمُوعُ يُحْتَجُّ بِهِ لِتَعَدُّدِ الطُّرُقِ وَأَمَّا حَدِيثُ التَّوْسِعَةِ فَرَوَاهُ الثِّقَاتُ وَقَدْ أَفْرَدَهُ ابْنُ الْقَرَافِيِّ فِي جُزْءٍ خَرَّجَهُ فِيهِ اهـ مَا فِي النَّهْرِ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ الْحَوَاشِي السَّعْدِيَّةِ". (١)

١١٩–"اشْتِرَاطُ دَوَامِ الْعَجْزِ مِنْ وَقْتِ الْإِيلَاءِ إلَى مُضِيِّ مُدَّتِهِ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي الْمُلْتَقَى. وَفِي الْحَاوِي: آلَى وَهُوَ صَحِيحٌ ثُمَّ مَرِضَ لَمْ يَكُنْ فَيْؤُهُ إلَّا الْجِمَاعَ. وَبَقِيَ شَرْطٌ ثَالِثٌ ذَكَرَهُ فِي الْبَدَائِعِ، وَهُوَ قِيَامُ النِّكَاحِ وَقْتَ الْفَيْءِ بِاللِّسَانِ، فَلَوْ أَبَانَهَا ثُمَّ فَاءَ بِلِسَانِهِ بَقِيَ الْإِيلَاءُ.

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٢/٤١٨

(قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ)

ــــــــQأَيْ مُفَادُ قَوْلِهِ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْجِمَاعِ إلَخْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْفَيْءِ بِاللِّسَانِ دَوَامُ الْعَجْزِ.

قُلْت: وَمُفَادُ هَذَا الشَّرْطِ أَنَّهُ لَوْ زَالَ الْعَجْزُ بَطَلَ الْفَيْءُ بِاللِّسَانِ وَإِنْ وُجِدَ فِي الْمُدَّةِ عَجْزٌ غَيْرُهُ، لِمَا فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ فِي طَلَاقِ الْمَرِيضِ: إذَا آلَى مَرِيضٌ ثُمَّ مَرِضَتْ امْرَأَتُهُ قَبْلَ بُرْئِهِ ثُمَّ بَرِئَ وَبَقِيَتْ مَرِيضَةً إلَى مُضِيِّ الْمُدَّةِ، فَإِنَّ فَيْأَهُ بِجِمَاعٍ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ زُفَرَ بِلِسَانِهِ.

لَنَا أَنَّهُ اخْتَلَفَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ إذْ كِلَا الْمَرَضَيْنِ يُوجِبُ جَوَازَ الْفَيْءِ بِلِسَانِهِ وَاخْتِلَافُ أَسْبَابِ الرُّخْصَةِ يَمْنَعُ الِاحْتِسَابَ بِالرُّخْصَةِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ، وَتَصِيرُ الْأُولَى كَأَنْ لَمْ تَكُنْ: كَمُسَافِرٍ تَيَمَّمَ لِعَدَمِ الْمَاءِ ثُمَّ مَرِضَ مَرَضًا يُبِيحُ لَهُ التَّيَمُّمَ بِانْفِرَادِهِ، كَذَا هُنَا مَرَضُ الْمَرْأَةِ يُبِيحُ الْفَيْءَ بِلِسَانِهِ فَلَا يُبْنَى حُكْمُهُ عَلَى مَرَضِ الزَّوْجِ اهـ وَقَدْ لَخَّصَ الشَّارِحُ هَذِهِ الْعِبَارَةَ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ، لَكِنْ فِي الْفَتْحِ وَالْبَدَائِعِ: وَلَوْ آلَى إيلَاءً مُؤَبَّدًا وَهُوَ مَرِيضٌ وَبَانَتْ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ ثُمَّ صَحَّ وَتَزَوَّجَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ فَفَاءَ بِلِسَانِهِ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُمَا وَصَحَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَهُوَ الْأَصَحُّ عَلَى مَا قَالُوا لِأَنَّ الْإِيلَاءَ وُجِدَ مِنْهُ وَهُوَ مَرِيضٌ وَعَادَ حُكْمُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ.

وَفِي زَمَانِ الصِّحَّةِ هِيَ مُبَانَةٌ لَا حَقَّ لَهَا فِي الْوَطْءِ فَلَا يَعُودُ حُكْمُ الْإِيلَاءِ فِيهِ. وَلَهُمَا أَنَّهُ إذَا صَحَّ فِي الْمُدَّةِ الثَّانِيَةِ فَقَدْ قَدَرَ عَلَى الْجِمَاعِ حَقِيقَةً فَسَقَطَ اعْتِبَارُ الْفَيْءِ بِاللِّسَانِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى جِمَاعِهَا إلَّا بِمَعْصِيَةٍ كَمَا مَرَّ فِيمَا إذَا كَانَ مُحْرِمًا اهـ فَهُنَا اخْتَلَفَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ وَلَمْ يُعْتَبَرْ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ فَتَأَمَّلْ، وَلَعَلَّ الْجَوَابَ أَنَّ اخْتِلَافَ أَسْبَابِ الرُّخْصَةِ إنَّمَا يَمْنَعُ الِاحْتِسَابَ بِالرُّخْصَةِ الْأُولَى إذَا اجْتَمَعَ السَّبَبَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُعْتَبَرُ الْأَوَّلُ وَيَلْغُو الثَّانِي، فَإِذَا زَالَ الْأَوَّلُ لَمْ يُعْتَبَرْ الثَّانِي بَعْدَ الْحُكْمِ بِإِلْغَائِهِ، بِخِلَافِ مَا إذَا وُجِدَ الثَّانِي بَعْدَ زَوَالِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ الثَّانِيَ يَعْمَلُ عَمَلَهُ لِعَدَمِ مَا يُلْغِيهِ كَمَا فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يُعَلِّلُوا قَوْلَ الْإِمَامَيْنِ بِاخْتِلَافِ أَسْبَابِ الرُّخْصَةِ كَمَا سَمِعْت، فَاغْتَنِمْ هَذَا التَّحْرِيرَ فَإِنَّهُ مُفْرَدٌ (قَوْلُهُ: وَبِهِ صَرَّحَ فِي الْمُلْتَقَى) قُلْت وَكَذَا فِي الْبَدَائِعِ (قَوْلُهُ: وَفِي الْحَاوِي إلَخْ) مِنْ فُرُوعِ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ كَمَا فِي الْبَدَائِعِ (قَوْلُهُ: ثُمَّ مَرِضَ) أَيْ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ مِنْ صِحَّتِهِ يَقْدِرُ فِيهَا عَلَى الْجِمَاعِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ لِقِصَرِهَا فَفَيْؤُهُ بِالْقَوْلِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُفَرِّطٍ فِي تَرْكِ الْجِمَاعِ فَكَانَ مَعْذُورًا بَدَائِعُ (قَوْلُهُ: وَبَقِيَ شَرْطٌ ثَالِثٌ) أَيْ زَائِدٌ عَلَى مَا مَرَّ مِنْ اشْتِرَاطِ الْعَجْزِ وَاشْتِرَاطِ دَوَامِهِ (قَوْلُهُ: وَهُوَ قِيَامُ النِّكَاحِ) بِأَنْ تَكُونَ زَوْجَتُهُ غَيْرَ بَائِنَةٍ مِنْهُ بَدَائِعُ (قَوْلُهُ: بَقِيَ الْإِيلَاءُ) فَإِذَا تَزَوَّجَهَا وَمَضَتْ الْمُدَّةُ تَبِينُ مِنْهُ، لِأَنَّ الْفَيْءَ بِالْقَوْلِ حَالَ قِيَامِ النِّكَاحِ إنَّمَا يَرْفَعُ الْإِيلَاءَ فِي حَقِّ حُكْمِ الطَّلَاقِ لِحُصُولِ إيفَاءِ حَقِّهَا بِهِ وَلَا حَقَّ لَهَا حَالَ الْبَيْنُونَةِ، بِخِلَافِ الْفَيْءِ بِالْجِمَاعِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ بَعْدَ ثُبُوتِ الْبَيْنُونَةِ حَتَّى لَا يَبْقَى الْإِيلَاءُ بَلْ يَبْطُلُ، لِأَنَّهُ حَنِثَ بِالْوَطْءِ فَانْحَلَّتْ الْيَمِينُ وَبَطَلَتْ وَلَمْ يُوجَدْ الْحِنْثُ، وَهَهُنَا لَا تَنْحَلُّ الْيَمِينُ وَلَا يَرْتَفِعُ الْإِيلَاءُ بَدَائِعُ.

[مَطْلَبٌ فِي قَوْلِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ]

ۨ (قَوْلُهُ: قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ إيلَاءٌ إنْ نَوَى التَّحْرِيمَ إلَخْ) أَقُولُ: هَكَذَا عِبَارَةُ الْمُتُونِ هُنَا. وَعِبَارَتُهَا فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ: كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ حَرَامٌ فَهُوَ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْفَتْوَى عَلَى أَنَّهُ تَبِينُ امْرَأَتُهُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ. وَذَكَرَ فِي الْهِدَايَةِ هُنَاكَ أَنَّهُ يَنْصَرِفُ إلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ لِلْعُرْفِ فَإِنَّهُ، يُسْتَعْمَلُ فِيمَا يُتَنَاوَلُ عَادَةً، فَيَحْنَثُ إذَا أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ وَلَا يَتَنَاوَلُ الْمَرْأَةَ إلَّا بِالنِّيَّةِ، وَإِذَا نَوَاهَا كَانَ الْإِيلَاءُ، وَلَا تُصْرَفُ الْيَمِينُ عَنْ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ، وَهَذَا كُلُّهُ جَوَابُ.". (١)

١٢٠-"لِأَنَّهُ كَالصَّدَقَةِ، وَجَعَلَهُ أَبُو يُوسُفَ كَالْإِعْتَاقِ

ــــــQقُلْت: هَذَا مُنَافٍ لِقَوْلِهِ أَوَّلًا وَالْمِلْكُ يَزُولُ بِالْقَضَاءِ إذْ مُفَادُهُ أَنَّهُ لَا يَزُولُ بِغَيْرِهِ وَلَوْ تَوَفَّرَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ.

قُلْت: الْأَوْلَى أَنْ يُحْمَلَ مَا قَالَهُ أَوَّلًا عَلَى مَسْأَلَةٍ إجْمَاعِيَّةٍ هِيَ أَنَّ الْمِلْكَ بِالْقَضَاءِ يَزُولُ، أَمَّا إذَا خَلَا عَنْ الْقَضَاءِ فَلَا يَزُولُ إلَّا بَعْدَ هَذِهِ الشُّرُوطِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ تَبَعًا لِعَامَّةِ الْمَشَايِخِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَكَثِيرٌ مِنْ الْمَشَايِخِ أَخَذُوا بِقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَقَالُوا: إنَّ عَلَيْهِ الْفَتْوَى وَلَمْ يُرَجِّحْ أَحَدٌ قَوْلَ الْإِمَامِ وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ انْدَفَعَ مَا فِي الْبَحْرِ كَيْفَ مَشَى أَوَّلًا عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ وَثَانِيًا عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ وَهَذَا مِمَّا لَا يَنْبَغِي يَعْنِي فِي الْمُتُونِ الْمَوْضُوعَةِ لِلتَّعْلِيمِ اهـ (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ كَالصَّدَقَةِ) أَيْ فَلَا بُدَّ مِنْ الْقَبْضِ وَالْإِفْرَازِ. اهـ. ح (قَوْلُهُ: وَجَعَلَهُ أَبُو يُوسُفَ كَالْإِعْتَاقِ) فَلِذَلِكَ لَمْ يُشْتَرَطْ الْقَبْضُ وَالْإِفْرَازُ. اهـ. ح: أَيْ فَيَلْزَمُ عِنْدَهُ بِمُجَرَّدِ الْقَوْلِ كَالْإِعْتَاقِ بِجَامِعِ إسْقَاطِ الْمِلْكِ، قَالَ فِي الدُّرَرِ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ التَّأْبِيدَ شَرْطٌ اتِّفَاقًا لَكِنَّ ذِكْرَهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا بُدَّ أَنْ يَنُصَّ عَلَيْهِ اهـ وَصَحَّحَهُ فِي الْهِدَايَةِ أَيْضًا. وَقَالَ فِي الْإِسْعَافِ: لَوْ قَالَ وَقَفْت أَرْضِي هَذِهِ عَلَى وَلَدِ زَيْدٍ وَذِكْرُ جَمَاعَةً بِأَعْيَانِهِمْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ أَيْضًا لِأَنَّ تَعْيِينَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ يَمْنَعُ إرَادَةَ غَيْرِهِ بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ يُعَيِّنْ لِجَعْلِهِ إيَّاهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ قَوْلِهِ مَوْقُوفَةٌ وَبَيْنَ قَوْلِهِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى وَلَدِي فَصَحَّحَ الْأَوَّلَ دُونَ الثَّانِي؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ قَوْلِهِ مَوْقُوفَةٌ يُصْرَفُ إلَى الْفُقَرَاءِ عُرْفًا، فَإِذَا ذَكَرَ الْوَلَدَ صَارَ مُقَيَّدًا، فَلَا يَبْقَى الْعُرْفُ، فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَهُمَا فِي اشْتِرَاطِ ذِكْرِ التَّأْبِيدِ وَعَدَمِهِ إنَّمَا هُوَ فِي التَّنْصِيصِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مَا يَقُومُ مَقَامَهُ كَالْفُقَرَاءِ وَنَحْوِهِمْ.

مَطْلَبٌ: التَّأْبِيدُ مَعْنَى شَرْطِهِ اتِّفَاقًا وَأَمَّا التَّأْبِيدُ مَعْنًى فَشَرْطٌ اتِّفَاقًا عَلَى الصَّحِيحِ وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ مُحَقِّقُو الْمَشَايِخِ. اهـ. قُلْت: وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الْمُقَيَّدَ بَاطِلٌ اتِّفَاقًا، لَكِنْ ذُكِرَ فِي الْبَزَّازِيَّةِ أَنَّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي التَّأْبِيدِ رِوَايَتَيْنِ الْأُولَى: أَنَّهُ غَيْرُ شَرْطٍ حَتَّى لَوْ قَالَ: وَقَفْت عَلَى أَوْلَادِي، وَلَمْ يَزِدْ جَازَ الْوَقْفُ، وَإِذَا انْقَرَضُوا عَادَ إلَى مِلْكِهِ لَوْ حَيًّا وَإِلَّا فَإِلَى مِلْكِ الْوَارِثِ. وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ شَرْطٌ لَكِنَّ ذِكْرَهُ غَيْرُ شَرْطٍ حَتَّى تُصْرَفَ الْغَلَّةُ بَعْدَ الْأَوْلَادِ إلَى الْفُقَرَاءِ اهـ

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٣/٤٣٣

وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى يَصِحُّ كُلٌّ مِنْ الْوَقْفِ وَالتَّقْيِيدِ، وَعَلَى الثَّانِيَةِ يَصِحُّ الْوَقْفُ وَيَبْطُلُ التَّقْيِيدُ، لَكِنْ ذُكِرَ فِي الْبَحْرِ أَنَّ ظَاهِرَ الْمُجْتَبَى وَالْخُلَاصَةِ أَنَّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ فِيمَا إذَا ذُكِرَ لَفْظُ الصَّدَقَةِ أَمَّا إذَا ذُكِرَ لَفْظُ الْوَقْفِ فَقَطْ، لَا يَجُوزُ اتِّفَاقًا إذَا كَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مُعَيَّنًا. اهـ.

مَطْلَبٌ مُهِمٌّ فَرَّقَ أَبُو يُوسُفَ بَيْنَ قَوْلِهِ مَوْقُوفَةٌ وَقَوْلِهِ فَمَوْقُوفَةٌ عَلَى فُلَانٍ قُلْت: وَيَشْهَدُ لَهُ مَا فِي الذَّخِيرَةِ لَوْ قَالَ: أَرْضِي هَذِهِ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ فَهِيَ وَقْفٌ بِلَا خِلَافٍ إذَا لَمْ يُعَيِّنْ إنْسَانًا فَلَوْ عَيَّنَ وَذَكَرَ مَعَ لَفْظِ الْوَقْفِ لَفْظَ صَدَقَةٍ بِأَنْ قَالَ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى فُلَانٍ جَازَ وَيُصْرَفُ بَعْدَهُ إلَى الْفُقَرَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ عَنْ الْمُنْتَقَى أَنَّهُ يَجُوزُ مَا دَامَ فُلَانٌ حَيًّا، وَبَعْدَهُ يَرْجِعُ إلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ أَوْ إلَى وَرَثَتِهِ بَعْدَهُ اهـ وَفِيهَا أَيْضًا لَوْ عَيَّنَ كَوَقَفْتُهَا عَلَى فُلَانٍ لَا يَجُوزُ اهـ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرِّوَايَتَيْنِ عَلَى أَبِي يُوسُفَ فِيمَا إذَا ذَكَرَ لَفْظَ صَدَقَةٍ مَعَ مَوْقُوفَةٍ وَعَيَّنَ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ، أَمَّا إذَا لَمْ يُعَيِّنْهُ يَجُوزُ بِلَا خِلَافٍ، وَإِذَا أَفْرَدَ مَوْقُوفَةً وَعَيَّنَ لَا يَجُوزُ بِلَا خِلَافٍ، خِلَافًا لِمَا". (١)

"١٢١- ....

ـــــــQفِي النَّفَقَةِ فَافْهَمْ قَالَ: أَوْ بِصِحَّةِ نِكَاحِ مَزْنِيَّةِ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ أَيْ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ: لِأَنَّ النِّكَاحَ لُغَةً الْوَطْءُ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَنْفُذُ لِأَنَّ هَذَا النَّصَّ ظَاهِرٌ وَالتَّأْوِيلُ فِيهِ سَائِغٌ.

قَالَ: أَوْ بِصِحَّةِ نِكَاحِ أُمِّ مَزْنِيَّتِهِ أَوْ بِنْتِهَا: أَيْ عَلَى الْخِلَافِ السَّابِقِ، وَسَتَأْتِي فِي عِبَارَةِ الزَّوَاهِرِ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي قَالَ: أَوْ بِنِكَاحِ الْمُتْعَةِ أَيْ لِأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، وَقَدْ صَحَّ رُجُوعُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الْقَوْلِ بِجَوَازِهَا قَالَ: أَوْ بِسُقُوطِ الْمَهْرِ بِالتَّقَادُمِ أَيْ بِأَنْ لَمْ يُخَاصِمْ زَوْجَهَا فِيهِ حَتَّى مَضَتْ مُدَّةٌ طَوِيلَةٌ ثُمَّ خَاصَمَتْهُ يَبْطُلُ حَقُّهَا فِي الصَّدَاقِ، وَالْقَاضِي لَا يَلْتَفِتُ إلَى خُصُومَتِهَا شَرْحُ أَدَبِ الْقَضَاءِ، فَلَوْ قَضَى عَلَيْهَا بِبُطْلَانِهِ لَمْ يَنْفُذْ قَالَ: أَوْ بِعَدَمِ تَأْجِيلِ الْعِنِّينِ: أَيْ فَلَوْ رُفِعَ قَضَاؤُهُ لِقَاضٍ أَبْطَلَهُ وَأَجَّلَ الزَّوْجَ حَوْلًا خَانِيَّةٌ، قَالَ: أَوْ بِعَدَمِ صِحَّةِ الرَّجْعَةِ بِلَا رِضَاهَا أَيْ لِمُخَالَفَتِهِ ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قَالَ: أَوْ بِعَدَمِ وُقُوعِ الثَّلَاثِ عَلَى الْحُبْلَى، أَوْ بِعَدَمِ وُقُوعِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ بِعَدَمِ الْوُقُوعِ عَلَى الْحَائِضِ أَوْ بِعَدَمِ وُقُوعِ مَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدَةِ أَوْ بِعَدَمِ وُقُوعِ الثَّلَاثِ بِكَلِمَةٍ: أَيْ لِمُخَالَفَتِهِ قَوْله تَعَالَى ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الطَّلْقَةُ الثَّالِثَةُ، فَمَنْ قَالَ: لَا يَقَعُ شَيْءٌ أَوْ تَقَعُ وَاحِدَةٌ فَقَدْ أَثْبَتَ الْحِلَّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ بِدُونِ الزَّوْجِ الثَّانِي وَهُوَ خِلَافُ الْكِتَابِ، فَلَا يَنْفُذُ الْقَضَاءُ بِهِ شَرْحُ أَدَبِ الْقَضَاءِ.

قُلْت: فَمَا ذُكِرَ فِي الْفَتَاوَى الْمَنْسُوبَةِ إلَى ابْنِ كَمَالٍ بَاشَا مِنْ وُقُوعِ طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَفْتَى بِهِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فَهُوَ جَاهِلٌ كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي إفْتَاءٍ طَوِيلٍ قَالَ: أَوْ بِعَدَمِ وُقُوعِهِ عَلَى الْمَوْطُوءَةِ عَقِبَهُ عِبَارَتُهُ فِي

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٤/٣٤٩

الْبَحْرِ، أَوْ بِعَدَمِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ. قَالَ: أَوْ بِنِصْفِ الْجِهَازِ لِمَنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْوَطْءِ بَعْدَ الْمَهْرِ وَالتَّجْهِيزِ: أَيْ لَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بَعْدَمَا قَبَضَتْ الْمَهْرَ وَتَجَهَّزَتْ بِهِ فَقَضَى الْقَاضِي لِلزَّوْجِ بِنِصْفِ الْجِهَازِ لِرَأْيِهِ أَنَّ الزَّوْجَ بِدَفْعِ الْمَهْرِ رَضِيَ بِتَصَرُّفِهَا فِيهِ فَصَارَ كَأَنَّ الزَّوْجَ اشْتَرَاهُ بِنَفْسِهِ وَسَاقَهُ إلَيْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهُ نِصْفُهُ لَمْ يَنْفُذْ لِأَنَّهُ قَضَاءٌ بِخِلَافِ النَّصِّ، لِأَنَّهُ - تَعَالَى - جَعَلَ لَهُ نِصْفَ الْمَفْرُوضِ أَيْ الْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ وَالْجِهَازُ غَيْرُ مُسَمًّى فَلَا يَتَنَصَّفُ اهـ مُلَخَّصًا مِنْ حَاشِيَةِ الْأَشْبَاهِ عَنْ الْمُحِيطِ. قَالَ: أَوْ بِشَهَادَةٍ بِخَطِّ أَبِيهِ أَيْ شَهَادَتِهِ عَلَى شَيْءٍ بِسَبَبِ رُؤْيَتِهِ بِخَطِّ أَبِيهِ قَالَ فِي شَرْحِ أَدَبِ الْقَضَاءِ: صُورَتُهُ أَنَّ الرَّجُلَ إذَا مَاتَ فَوَجَدَ ابْنُهُ خَطَّ أَبِيهِ فِي صَكٍّ وَعَلِمَ يَقِينًا أَنَّهُ خَطُّ أَبِيهِ يَشْهَدُ بِذَلِكَ الصَّكِّ لِأَنَّ الِابْنَ خَلِيفَةُ الْمَيِّتِ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، لَكِنَّ هَذَا قَوْلٌ مَهْجُورٌ إلَخْ.

قُلْت: وَزَادَ فِي الْبَحْرِ بَعْدَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، أَوْ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ بِمَا فِي دِيوَانِهِ وَقَدْ نَسِيَ، وَبِشَهَادَةِ شَاهِدٍ عَلَى صَكٍّ لَمْ يَذْكُرْ مَا فِيهِ إلَّا أَنَّهُ يَعْرِفُ خَطَّهُ وَخَاتَمَهُ، أَوْ بِشَهَادَةِ مَنْ شَهِدَ عَلَى قَضِيَّةٍ مَخْتُومَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُقْرَأَ عَلَيْهِ وَبِقَضَاءِ الْمَرْأَةِ فِي حَدٍّ أَوْ قَوَدٍ اهـ لَكِنْ صَرَّحَ فِي الْفُصُولَيْنِ بِنَفَاذِهِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَإِنَّمَا حُكِيَ خِلَافًا فِي الْأَوَّلِ فَقَطْ، وَلَعَلَّهُ أَسْقَطَهَا مِنْ الْأَشْبَاهِ لِهَذَا، وَاَللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ.

قَالَ: أَوْ فِي قَسَامَةٍ بِقَتْلٍ: أَيْ قُضِيَ فِيمَا فِيهِ الْقَسَامَةُ بِالْقَتْلِ. وَصُورَتُهُ كَمَا فِي شَرْحِ أَدَبِ الْقَضَاءِ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إذَا كَانَ بَيْنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَالْقَتِيلِ عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ عَدَاوَةٌ عَلَى غَيْرِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَبَيْنَ دُخُولِهِ فِي الْمَحَلَّةِ وَوُجُودِ الْقَتِيلِ مُدَّةً قَرِيبَةً فَالْقَاضِي يُحَلِّفُ الْوَلِيَّ عَلَى دَعْوَاهُ؛ فَإِذَا حَلَفَ قُضِيَ لَهُ بِالْقِصَاصِ، وَهُوَ خِلَافُ السُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، بَلْ فِيهِ الدِّيَةُ وَالْقَسَامَةُ عِنْدَنَا قَالَ: أَوْ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِشَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ أَوْ قُضِيَ لِوَلَدِهِ أَيْ لِأَنَّهُ قَضَاءٌ لِنَفْسِهِ مِنْ وَجْهٍ. أَمَّا لَوْ قُضِيَ بِشَهَادَةِ الِابْنِ لِأَبِيهِ أَوْ بِالْعَكْسِ فَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ثُمَّ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى بُطْلَانِهِ فَيَنْفُذُ قَضَاؤُهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ الْمُتَأَخِّرَ لَا يَرْفَعُ الْخِلَافَ السَّابِقَ عِنْدَهُ.

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَنْفُذُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَرْفَعُهُ عِنْدَهُ فَلَمْ يَكُنْ قَضَاءً فِي فَصْلٍ مُجْتَهَدٍ فِيهِ. قَالَ: أَوْ رُفِعَ إلَيْهِ حُكْمُ صَبِيٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ، أَيْ لَوْ قَضَى بِمَا حَكَمَ بِهِ هَؤُلَاءِ". (١)

١٢٢-"سُتْرَةٌ (وَيُعْتَبَرُ الْغَرْزُ دُونَ الْإِلْقَاءِ وَالْخَطِّ) لِأَنَّ الْمَقْصُودَ لَا يَحْصُلُ بِهِ (وَيَدْرَأُ الْمَارَّ إذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ أَوْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «ادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ» (وَيَدْرَأُ بِالْإِشَارَةِ) كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِوَلَدَيْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - (أَوْ يَدْفَعُ بِالتَّسْبِيحِ) لِمَا رَوَيْنَا مِنْ قَبْلُ (وَيُكْرَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا) لِأَنَّ بِأَحَدِهِمَا كِفَايَةً.

ـــــــQهُوَ الْغَرْزُ دُونَ الْإِلْقَاءِ وَالْخَطِّ. قِيلَ هَذَا إذَا كَانَتْ الْأَرْضُ رَخْوَةً، أَمَّا إذَا كَانَتْ صُلْبَةً لَا يُمْكِنُهُ الْغَرْزُ

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٤/٤٩٣

فَإِنَّهُ يَضَعُهَا طُولًا لِتَكُونَ عَلَى هَيْئَةِ الْغَرْزِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ خَشَبَةٌ قَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ: يَخُطُّ خَطًّا طَوِيلًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَلَمْ يَعْتَبِرْهُ الْمُصَنِّفُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ وَهُوَ الْحَيْلُولَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَارِّ لَا يَحْصُلُ بِهِ فَيَكُونُ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ.

وَرَوَى هِشَامٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ كَانَ يَطْرَحُ سَوْطَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيُصَلِّي. فَإِنْ قِيلَ: الْخَطُّ وَالْوَضْعُ قَدْ رُوِيَا كَالْغَرْزِ فَمَا وَجْهُ الْمَنْعِ؟ أُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ تَرْكَ السُّتْرَةِ لَا بَأْسَ بِهِ إذَا أُمِنَ الْمُرُورُ لِمَا أَنَّ اتِّخَاذَ السُّتْرَةِ لِلْحِجَابِ عَنْ الْمَارِّ وَلَا حَاجَةَ بِهَا عِنْدَ عَدَمِ الْمَارِّ. وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ تَرَكَهُ فِي طَرِيقِ الْحِجَازِ غَيْرَ مَرَّةٍ.

وَالْعَاشِرُ الدَّرْءُ إذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ أَوْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ لِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «ادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ» (وَيَدْرَأُ) أَيْ يَدْفَعُ (بِالْإِشَارَةِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – بِوَلَدَيْ أُمِّ سَلَمَةَ) «حَيْثُ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهَا فَقَامَ وَلَدُهَا عُمَرُ لِيَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَأَشَارَ إلَيْهِ أَنْ قِفْ، فَوَقَفَ، ثُمَّ قَامَتْ بِنْتُهَا زَيْنَبُ لِتَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَشَارَ إلَيْهَا أَنْ قِفِي فَأَبَتْ فَمَرَّتْ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: نَاقِصَاتُ الْعَقْلِ نَاقِصَاتُ الدِّينِ صَوَاحِبُ يُوسُفَ صَوَاحِبُ كُرْسُفٍ يَغْلِبْنَ الْكِرَامَ وَيَغْلِبُهُنَّ اللِّئَامُ» (أَوْ يَدْفَعُ بِالتَّسْبِيحِ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ قَبْلُ) وَهُوَ قَوْلُهُ: – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «إذَا نَابَتْ أَحَدَكُمْ نَائِبَةٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحْ» وَهَذِهِ نَائِبَةٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحْ (وَيُكْرَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا) أَيْ بَيْنَ الْإِشَارَةِ وَالتَّسْبِيحِ (؛ لِأَنَّ بِأَحَدِهِمَا كِفَايَةً) وَهَذَا فِي حَقِّ الرِّجَالِ،". (١)

١٢٣-"فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ مَيِّتًا فَالْمَالُ لِلْمُوصِي وَالْمُوَرِّثِ حَتَّى يُقْسَمُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ) لِأَنَّهُ إقْرَارٌ فِي الْحَقِيقَةِ لَهُمَا، وَإِنَّمَا يَنْتَقِلُ إلَى الْجَنِينِ بَعْدَ الْوِلَادَةِ وَلَمْ يَنْتَقِلْ (وَلَوْ جَاءَتْ بِوَلَدَيْنِ حَيَّيْنِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا، وَلَوْ قَالَ الْمُقِرُّ بَاعَنِي أَوْ أَقْرَضَنِي لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ) لِأَنَّهُ بَيَّنَ مُسْتَحِيلًا.

ـــــــQمِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَإِنْ كَانَ السَّبَبُ غَيْرَ صَالِحٍ مِثْلُ أَنْ قَالَ بَاعَنِي أَوْ أَقْرَضَنِي لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ بَيَّنَ مُسْتَحِيلًا لِعَدَمِ تَصَوُّرِهِمَا مِنْ الْجَنِينِ لَا حَقِيقَةً وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَلَا حُكْمًا لِأَنَّهُ لَا يُوَلَّى عَلَيْهِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَانَ ذَلِكَ رُجُوعًا وَهُوَ فِي الْإِقْرَارِ لَا يَصِحُّ.

أُجِيبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِرُجُوعٍ بَلْ ظُهُورِ كَذِبِهِ بِيَقِينٍ كَمَا لَوْ قَالَ قَطَعْت يَدَ فُلَانٍ عَمْدًا أَوْ خَطَأً وَيَدُ فُلَانٍ صَحِيحَةٌ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إذَا أَقَرَّ لِلرَّضِيعِ وَبَيَّنَ السَّبَبَ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ إنْ لَمْ يُتَصَوَّرْ ذَلِكَ مِنْهُ حَقِيقَةً فَقَدْ يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ حُكْمًا بِنَائِبِهِ وَهُوَ الْقَاضِي أَوْ مَنْ يَأْذَنُ لَهُ الْقَاضِي، وَإِذَا تُصُوِّرَ بِالنَّائِبِ جَازَ لِلْمُقِرِّ إضَافَةُ الْإِقْرَارِ إلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ سَبَبًا، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ وَإِنْ أَبْهَمَ الْإِقْرَارَ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَصَحَّحَهُ مُحَمَّدٌ، لِأَنَّ الْإِقْرَارَ إذا صَدَرَ

---

(١) العناية شرح الهداية ١/٤٠٨

مِنْ أَهْلِهِ مُضَافًا إِلَى مَحَلِّهِ كَانَ حُجَّةً يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا، وَلَا نِزَاعَ فِي صُدُورِهِ عَنْ أَهْلِهِ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَفْرُوضُ وَأَمْكَنَ إِضَافَتُهُ إِلَى الْمَحَلِّ بِحَمْلِهِ عَلَى السَّبَبِ الصَّالِحِ حَمْلًا لِكَلَامِ الْعَاقِلِ عَلَى الصِّحَّةِ، كَالْعَبْدِ الْمَأْذُونِ إِذَا أَقَرَّ بِدَيْنٍ فَإِنَّ إِقْرَارَهُ وَإِنْ احْتَمَلَ الْفَسَادَ بِكَوْنِهِ صَدَاقًا أَوْ دَيْنَ كَفَالَةٍ وَالصِّحَّةُ بِكَوْنِهِ مِنْ التِّجَارَةِ كَانَ صَحِيحًا تَصْحِيحًا لِكَلَامِ الْعَاقِلِ.

وَلِأَبِي يُوسُفَ أَنَّ مُطْلَقَ الْإِقْرَارِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْإِقْرَارِ بِسَبَبِ التِّجَارَةِ وَلِهَذَا حُمِلَ إِقْرَارُ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ وَأَحَدُ الْمُتَفَاوِضَيْنِ عَلَيْهِ". (١)

١٢٤-"قَالَ (وَإِنْ أُبْهِمَ الْإِقْرَارُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَصِحُّ) لِأَنَّ الْإِقْرَارَ مِنْ الْحُجَجِ فَيَجِبُ إِعْمَالُهُ وَقَدْ أَمْكَنَ بِالْحَمْلِ عَلَى السَّبَبِ الصَّالِحِ. وَلِأَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْإِقْرَارَ مُطْلَقَهُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْإِقْرَارِ بِسَبَبِ التِّجَارَةِ، وَلِهَذَا حُمِلَ إِقْرَارُ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ وَأَحَدِ الْمُتَفَاوِضِينَ عَلَيْهِ فَيَصِيرُ كَمَا إِذَا صَرَّحَ بِهِ.

ـــــQفَأَخَذَ بِهِ الشَّرِيكُ الْآخَرُ وَالْعَبْدُ فِي حَالِ رِقِّهِ فَيَصِيرُ بِدَلَالَةِ الْعُرْفِ كَالتَّصْرِيحِ بِهِ

وَمَنْ أَقَرَّ بِحَمْلِ جَارِيَةٍ أَوْ حَمْلِ شَاةٍ لِرَجُلٍ صَحَّ". (٢)

١٢٥-"(وَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِائَةُ دِرْهَمٍ إلَّا دِينَارًا أَوْ إلَّا قَفِيزَ حِنْطَةٍ لَزِمَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ إلَّا قِيمَةَ الدِّينَارِ أَوْ الْقَفِيزِ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ (وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ مِائَةُ دِرْهَمٍ إلَّا ثَوْبًا لَمْ يَصِحَّ الِاسْتِثْنَاءُ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَصِحُّ فِيهِمَا)

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَصِحُّ فِيهِمَا. وَلِمُحَمَّدٍ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ تَحْتَ اللَّفْظِ، وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ فِي خِلَافِ الْجِنْسِ. وَلِلشَّافِعِيِّ أَنَّهُمَا اتَّحَدَا جِنْسًا مِنْ حَيْثُ الْمَالِيَّةُ.

ـــــQكَأَنَّهُ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إلَّا أَرْبَعًا فَكَانَ اعْتِبَارُهُ أَوْلَى.

وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ مِائَةُ دِرْهَمٍ إلَّا دِينَارًا أَوْ إلَّا قَفِيزَ حِنْطَةٍ صَحَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَلَزِمَهُ مِائَةٌ إلَّا قِيمَةَ الدِّينَارِ أَوْ الْقَفِيزِ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ.

وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ إلَّا ثَوْبًا لَمْ يَصِحَّ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

وَقَوْلُهُ (فِيهِمَا) أَيْ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ يَعُودُ إلَى الْمُقَدَّرِ وَغَيْرِهِ، لِأَنَّ الْكَلَامَ السَّابِقَ يَشْتَمِلُ عَلَى الدِّينَارِ وَالْقَفِيزِ وَذَلِكَ مُقَدَّرٌ وَعَلَى الثَّوْبِ وَهُوَ غَيْرُ مُقَدَّرٍ.

لِمُحَمَّدٍ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ إخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ تَحْتَ اللَّفْظِ وَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ فِي خِلَافِ الْجِنْسِ وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ، وَلِلشَّافِعِيِّ أَنَّ الشَّرْطَ اتِّحَادُ الْجِنْسِ وَهُوَ مَوْجُودٌ مِنْ حَيْثُ الْمَالِيَّةُ فَانْتَفَى الْمَانِعُ بَعْدَ تَحَقُّقِ الْمُقْتَضِي وَهُوَ".

---

(١) العناية شرح الهداية ٨/٣٤٧

(٢) العناية شرح الهداية ٨/٣٤٨

(١)

١٢٦-"عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: هُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ إذَا بَلَغَ) قَالُوا: وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ إذَا بَلَغَهُمَا شِرَاءُ دَارٍ بِجِوَارِ دَارِ الصَّبِيِّ فَلَمْ يَطْلُبَا الشُّفْعَةَ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ تَسْلِيمُ الْوَكِيلِ بِطَلَبِ الشُّفْعَةِ فِي رِوَايَةِ كِتَابِ الْوَكَالَةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِمُحَمَّدٍ وَزُفَرَ أَنَّهُ حَقٌّ ثَابِتٌ لِلصَّغِيرِ فَلَا يَمْلِكَانِ إبْطَالَهُ كَدِيَتِهِ وَقَوْدِهِ، وَلِأَنَّهُ شُرِعَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ فَكَانَ إبْطَالُهُ إضْرَارًا بِهِ وَلَهُمَا أَنَّهُ فِي مَعْنَى التِّجَارَةِ فَيَمْلِكَانِ تَرْكَهُ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ أَوْجَبَ بَيْعًا لِلصَّبِيِّ صَحَّ رَدُّهُ مِنْ الْأَبِ وَالْوَصِيِّ، وَلِأَنَّهُ دَائِرٌ بَيْنَ النَّفْعِ وَالضَّرَرِ، وَقَدْ يَكُونُ النَّظَرُ فِي تَرْكِهِ لِيَبْقَى الثَّمَنُ عَلَى مِلْكِهِ وَالْوِلَايَةُ نَظَرِيَّةٌ فَيَمْلِكَانِهِ وَسُكُوتُهُمَا كَإِبْطَالِهِمَا لِكَوْنِهِ دَلِيلَ الْإِعْرَاضِ، وَهَذَا إذَا بِيعَتْ بِمِثْلِ قِيمَتِهَا، فَإِنْ بِيعَتْ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا بِمَا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ قِيلَ جَازَ التَّسْلِيمُ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ تَمَحَّضَ نَظَرًا وَقِيلَ لَا يَصِحُّ بِالِاتِّفَاقِ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْأَخْذَ فَلَا يَمْلِكُ التَّسْلِيمَ كَالْأَجْنَبِيِّ، وَإِنْ بِيعَتْ بِأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهَا مُحَابَاةً كَثِيرَةً، فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّسْلِيمُ مِنْهُمَا أَيْضًا وَلَا رِوَايَةَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

ـــــــQأَحَدُ هَؤُلَاءِ فَهُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ إذَا أَدْرَكَ فَإِنْ تَرَكَ هَؤُلَاءِ الطَّلَبَ بَعْدَ الْإِمْكَانِ أَوْ سَلَّمَ بَعْدَ الطَّلَبِ سَقَطَتْ (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ) وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: هُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ إذَا بَلَغَ. قَالَ الْمَشَايِخُ (وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ تَسْلِيمُ الْوَكِيلِ بِطَلَبِ الشُّفْعَةِ فِي رِوَايَةِ كِتَابِ الْوَكَالَةِ) لَكِنْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إذَا كَانَ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِي لِأَنَّ الْوَكِيلَ بِطَلَبِهَا قَائِمٌ مَقَامَ الْمُوَكِّلِ فِي الْخُصُومَةِ وَمَحَلُّهَا مَجْلِسُ الْقَاضِي، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ لِكَوْنِهِ نَائِبًا عَنْ الْمُوَكِّلِ مُطْلَقًا. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: لَا يَصِحُّ مِنْهُ التَّسْلِيمُ أَصْلًا.

وَقَوْلُهُ (وَهُوَ الصَّحِيحُ) احْتِرَازٌ عَمَّا رُوِيَ أَنَّ مُحَمَّدًا مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي جَوَازِ تَسْلِيمِ الْوَكِيلِ الشُّفْعَةَ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ (لِمُحَمَّدٍ وَزُفَرَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّهُ حَقٌّ ثَابِتٌ لِلصَّغِيرِ فَلَا يَمْلِكَانِ إبْطَالَهُ كَدِيَتِهِ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ كَدَيْنِهِ بِالنُّونِ، وَالْأَوَّلُ يُنَاسِبُ مَا قُرِنَ بِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ (وَقَوْدِهِ) وَالثَّانِي يُنَاسِبُ رِوَايَةَ الْمَبْسُوطِ، لِأَنَّهُ قَالَ: كَالْإِبْرَاءِ عَنْ الدُّيُونِ وَالْعَفْوِ عَنْ الْقِصَاصِ الْوَاجِبِ لَهُ (وَلِأَنَّهُ شُرِعَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ) وَفِي إبْطَالِهِ إضْرَارٌ بِهِ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّهُ فِي مَعْنَى التِّجَارَةِ لِأَنَّهُ بِمِلْكِ الْعَيْنِ فَيَمْلِكَانِهِ. يُوَضِّحُهُ أَنَّهُ لَوْ أَخَذَهَا الْوَلِيُّ بِالشُّفْعَةِ ثُمَّ بَاعَهَا مِنْ بَائِعِهِ جَازَ، فَكَذَلِكَ إذَا سَلَّمَهَا إلَيْهِ بَلْ أَوْلَى لِسَلَامَتِهِ عَنْ تَوَجُّهِ الْعُهْدَةِ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ مِنْهُ، وَوَضَّحَهُ بِقَوْلِهِ (أَلَا تَرَى) وَهُوَ وَاضِحٌ، وَقَوْلُهُ (وَلِأَنَّهُ دَائِرٌ) دَلِيلٌ آخَرُ يَتَضَمَّنُ الْجَوَابَ عَنْ الدِّيَةِ وَالْقَوَدِ، لِأَنَّ النَّظَرَ فِي هَذَا قَدْ يَكُونُ فِي تَرْكِهِ لِيَبْقَى الثَّمَنُ عَلَى مِلْكِهِ، بِخِلَافِ الدِّيَةِ وَالْقَوَدِ فَإِنْ تَرَكَهُمَا تَرْكٌ بِلَا عِوَضٍ فَيَكُونُ إضْرَارًا بِهِ.

وَقَوْلُهُ (وَسُكُوتُهُمَا كَإِبْطَالِهِمَا) لَمَّا كَانَ مَا ذُكِرَ مِنْ الدَّلِيلِ مُخْتَصًّا بِالتَّسْلِيمِ أَرْدَفَهُ بِقَوْلِهِ وَسُكُوتُهُمَا كَإِبْطَالِهِمَا

---

(١) العناية شرح الهداية ٨/٣٥٤

(لِكَوْنِهِ دَلِيلَ الْإِعْرَاضِ وَهَذَا إذَا بِيعَتْ بِمِثْلِ قِيمَتِهَا) أَوْ الْغَبْنُ الْيَسِيرُ مِنْ الْمِثْلِ (فَإِنْ بِيعَتْ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا) بِغَبْنٍ فَاحِشٍ (قِيلَ جَازَ التَّسْلِيمُ بِالْإِجْمَاعِ) يَعْنِي مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ لِمُحَمَّدٍ وَزُفَرَ لِأَنَّهُ تَمَحَّضَ نَظَرًا، وَقِيلَ لَا يَصِحُّ بِالِاتِّفَاقِ (وَهُوَ الْأَصَحُّ) لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْأَخْذَ فَلَا يَمْلِكُ التَّسْلِيمَ (كَالْأَجْنَبِيِّ) فَيَكُونُ الصَّبِيُّ عَلَى حَقِّهِ إذَا بَلَغَ (وَإِنْ بِيعَتْ بِأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهَا بِمُحَابَاةٍ كَثِيرَةٍ، فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَصِحُّ التَّسْلِيمُ) مِنْهُمَا، وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ أَيْضًا لِأَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَا تَسْلِيمَهَا". (١)

١٢٧-"قَالَ أَبُو عِيسَى: " سَمِعت أَبَا زرْعَة يَقُول: حَدِيث أبي صَالح (عَن أبي هُرَيْرَة أصح من حَدِيث أبي صَالح عَن عَائِشَة. قَالَ وَسمعت مُحَمَّدًا يَقُول: حَدِيث أبي صَالح، عَن عَائِشَة أصح (من حَدِيث أبي صَالح، عَن أبي هُرَيْرَة) .

فَإِن قيل: قَالَ التِّرْمِذِيّ: " وَذكر عَن عَليّ بن الْمَدِينِيّ أَنه لم يثبت حَدِيث أبي صَالح، عَن أبي هُرَيْرَة وَلَا حَدِيث أبي صَالح، عَن عَائِشَة ".

قيل لَهُ " إِن صَحَّ هَذَا القَوْل عَن ابْن الْمَدِينِيّ: فَأَبُو زرْعَة وَالْبُخَارِيّ قد اتفقَا على صِحَة كل (وَاحِد) مِنْهُمَا، وَإِنَّمَا اخْتلفَا فِي أَيهمَا / أصح مَعَ أَن هَذَا الْكَلَام فِيهِ إِجْمَال فَإِنَّهُ (قَالَ) : لم يُثبتهُ وَيحْتَمل أَنه أَرَادَ لم يَكْتُبهُ، وَلَا يلْزم من عدم كِتَابَته لَهُ أَنه لم يَصح عِنْده، وَلَا يلْزم أَيْضا (أَنه) إِذا لم يثبت الحَدِيث عِنْده أَن لَا يثبت عِنْد غَيره (وَمعنى الضَّمَان هَهُنَا أَن تقدر صَلَاة الْمَأْمُوم فِي ضمن صَلَاة الإِمَام، فَيكون مُلْتَزما للمحافظة على صِحَة صَلَاة نَفسه وَصَلَاة الْقَوْم، حَتَّى لَو فَسدتْ بعمده كَانَ معاقبا بهما جَمِيعًا، وَلَوْلَا هَذَا التَّقْدِير لم يتَّجه للضَّمَان معنى، وَيدل عَلَيْهِ أَنه إِذا أدْرك الإِمَام بعد الِاعْتِدَال وَدخل مَعَه تَابعه فِي الْأَفْعَال الْبَاقِيَة من الرَّكْعَة، وَإِن كَانَت لَا تحسب لَهُ، وَكَذَلِكَ لَو سَهَا الإِمَام يلْزمه السُّجُود مَعَ الإِمَام مَعَ أَنه لم يخل بِصَلَاتِهِ، غير أَن الْخلَل الْوَاقِع فِي صَلَاة الإِمَام تعدى إِلَى صَلَاة الْمَأْمُوم، فَلِأَن يتَعَدَّى (إِلَيْهِمَا) فَسَادهَا كَانَ أولى.". (٢)

١٢٨-"(بَاب لَا يجْتَمع الْعشْر وَالْخَرَاج)

لما روى الإِمَام أَبُو حنيفَة رَضِي الله عَنهُ عَن حَمَّاد، عَن إِبْرَاهِيم، عَن عَلْقَمَة، عَن عبد الله بن مَسْعُود رَضِي الله عَنهُ / عَن النَّبِي [صلى الله عَلَيْهِ وَسلم] أَنه قَالَ: " لَا يجْتَمع الْعشْر وَالْخَرَاج فِي أَرض مُسلم ".

فَإِن قيل: هَذَا الحَدِيث لم يَصح عَن أبي حنيفَة رَضِي الله عَنهُ، إِذْ نَقله عَن يحيى بن عَنْبَسَة، وَهُوَ مَتْرُوك بِمرَّة، كَيفَ وَقد انْفَرد أَبُو حنيفَة بِهَذَا الْمَذْهَب عَن جَمِيع الْعلمَاء، وَلَو صَحَّ الْخَبَر لقَالَ بِهِ وَاحِد من الْعلمَاء غَيره،

---

(١) العناية شرح الهداية ٩/٤٢٤

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٢٦٣

وَقد نقل ابْن الْمُنْذر فِي كتاب " الِاخْتِلَاف " مَذْهَب أهل الْعلم شرقا وغربا، فِي (أَن) الْعشْر وَالْخَرَاج يَجْتَمِعَانِ، ثمَّ قَالَ: " وَذَهَبت طَائِفَة قَلِيل عَددهَا، شَاذ قَوْلهَا، (لخروجها) عَن أَقْوَال أهل الْعلم، إِلَى أَن الْعشْر وَالْخَرَاج لَا يَجْتَمِعَانِ، فَدلَّ على أَنه مخترع ".

قيل لَهُ: هَذِه الْمَسْأَلَة قد اتّفق عَلَيْهَا أَبُو حنيفَة رَضِي الله عَنهُ وَأَصْحَابه كلهم أَجْمَعُونَ، وَلم نعلم أحدا مِنْهُم خَالفه فِيهَا، واشتهر عَنْهُم الِاحْتِجَاج عَلَيْهَا بِهَذَا الحَدِيث، وشهرة الحَدِيث تربو على صِحَّته، إِذْ هِيَ قريبَة من التَّوَاتُر، فَلَا يقْدَح فِي صِحَّته وشهرته رِوَايَة من لَا تقبل رِوَايَته، كَمَا لَا يقْدَح فِي علمنَا بِوُجُود بَغْدَاد خبر فَاسق يخبرنا بوجودها، وانفراد أبي حنيفَة رَضِي الله عَنهُ بِهَذَا الْمَذْهَب عَن جَمِيع الْعلمَاء". (١)

١٢٩-"بخاتمٍ فله الحلقة والفص، وإن أقر له بسيفٍ فله النصل والجفن والحمائل، وإن أقر بحجلةٍ فله العيدان والكسوة، وإن قال "لحمل فلانة علي ألفٌ" فإن قال أوصى به له فلانٌ أو مات أبوه فورثه فالإقرار صحيحٌ، وإن أبهم الإقرار لم يصح عند أبي يوسف،

بخاتم فله الحلقة والفص) بالفتح ويكسر - لأن اسم الخاتم يتناولهما (وإن أقر له بسيف فله النصل) أي: الحديدة (والجفن) القراب (والحمائل) جمع حمالة - بالكسر - العلاقة؛ لأن اسم السيف ينطوي على الكل (وإن أقر) له (بحجلة) بحاء فجيم مفتوحتين - بيت يبنى للعروس يزين بالثياب والأسرة والستور (فله) أي: المقر له (العيدان) التي تبنى بها الحجلة (والكسوة) التي توضع على العيدان؛ لأن اسم الحجلة يتناولهما.

(وإن قال: لحمل فلانة علي ألف) درهم (فإن) بين سبباً صالحاً بأن (قال: أوصي له به فلان، أو مات أبوه فورثه) منه (فالإقرار صحيح) اتفاقا، ثم إن جاءت به في مدة يعلم أنه كان قائماً وقت الإقرار لزمه، فإن جاءت به ميتاً فالمال للموصي والمروث، لأنه إقرار في الحقيقة لهما، وإنما ينتقل إلى الجنين بعد الولادة، ولم ينتقل، ولو جاءت بولدين حيين فالمال بينهما، وإن بين سبباً مستحيلا - بأن قال: باعني، أو أقرضني - فالإقرار باطل اتفاقا أيضا (وإن أبهم الإقرار) ولم يبين سببه (لم يصح عند أبي يوسف) وفي نسخة "أبي حنيفة" بدل "أبي يوسف" وقال محمد: يصح؛ لأن الإقرار من الحجج فيجب إعماله، وقد أمكن بالحمل على السبب الصالح، ولأبي يوسف أن الإقرار مطلقه ينصرف إلى الإقرار بسبب التجارة، فيصير كأنه صرح به، هداية. قال في التصحيح: وفي الهداية والأسرار وشرح الإسبيجاني والاختيار والتقريب ونظم الخلافيات ذكر الخلاف بين أبي يوسف ومحمد، وذكر في النافع الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف، وذكر في الينابيع قول أبي حنيفة مع أبي

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٣٦٩/١

يوسف، فقال: قال أبو حنيفة وأبو يوسف في هذه المسألة: إن بين". (١)

١٣٠-"لليتيم هبةٌ فقبضها له وليه جاز، فإن كان في حجر أمه فقبضها له جائزةٌ، وكذلك إن كان في حجر أجنبيٍ يربيه فقبضه له جائزٌ.

وإن قبض الصبي الهبة بنفسه له جاز.

وإن وهب اثنان من واحدٍ داراً جاز، وإن وهب واحدٌ من اثنين داراً لم يصح عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمدٌ: يصح.

(لليتيم هبة فقبضها وليه) وهو أحد أربعة: الأب، ثم وصيه، ثم الجد، ثم وصيه (له) أي للصغير (جاز) القبض وتمت الهبة، وإن لم يكن اليتيم في حجرهم، وعند عدم هؤلاء تتم بقبض من هو في حجره، كما ذكره بقوله: (فإن كان) اليتيم (في حجر أمه) أو أخيه أو عمه (فقبضها) أي الأم ونحوها (له جائز) ، لأن لهؤلاء الولاية فيما يرجع إلى حفظه وحفظ ماله، وهذا من باب الحفظ، لأنه لا يبقى إلا بالمال (وكذلك إن كان اليتيم (في حجر أجنبي يربيه) ولو ملتقطاً (فقبضه له جائز) ، لأن له عليه يداً معتبرة، ألا يرى أنه لا يتمكن أجنبي آخر أن ينزعه من يده؛ فيملك ما يتمحض نفعاً كم حقه.

(وإن قبض الصبي الهبة بنفسه جاز) إذا كان مميزاً، لأنه في النافع المحض كالبالغ، قال في الهداية: ويملكه مع حضرة الأب، بخلاف الأم ونحوها حيث لا يملكونه إلا بعد موت الأب أو غيبته غيبة منقطعة في الصحيح؛ لأن تصرف. هؤلاء للضرورة، ومع حضرة الأب لا ضرورة. اهـ.

(وإن وهب اثنان من واحد داراً) أو نحوها مما يقسم (جاز) ؛ لأنهما سلماه جملة وهو قبضها جملة؛ فلا شيوع (وإن وهب واحد من اثنين لم يصح عند أبي حنيفة) ؛ لأنهما هبة النصف من كل واحد منهما، فيلزم الشيوع (وقال أبو يوسف ومحمد: يصح) لأنهما هبة الجملة منهما، إذ التمليك واحد فلا يتحقق الشيوع، قال في التصحيح: وقد اتفقوا على ترجيح دليل الإمام، واختار قوله أبو الفضل الموصلي وبرهان الأئمة والمحبوبي وأبو البركات النسفي. اهـ. قيدنا بالهبة لأن الإجارة الرهن والصدقة للاثنين تصح اتفاقا". (٢)

١٣١-"الْعَتَاقَةِ وَعَلَيْهِ يَنْبَنِي وِلَايَةُ التَّزْوِيجِ.

(قَالَ) : وَالرَّجُلُ مِنْ عَرَضِ النَّسَبِ إذَا لَمْ يَكُنْ أَقْرَبَ مِنْهُ يَعْنِي بِهِ الْعَصَبَاتِ، فَأَمَّا ذَوُو الْأَرْحَامِ كَالْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ وَالْعَمَّاتِ فَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَثْبُتُ لَهُمْ وِلَايَةُ التَّزْوِيجِ عِنْدَ عَدَمِ الْعَصَبَاتِ

---

(١) اللباب في شرح الكتاب ٨٣/٢

(٢) اللباب في شرح الكتاب ١٧٤/٢

اسْتِحْسَانًا، وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – لَا يَثْبُتُ، وَهُوَ الْقِيَاسُ، وَهَكَذَا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – مُضْطَرِبٌ فِيهِ، وَذَكَرَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ قَوْلَهُ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –، وَفِي كِتَابِ الْوَلَاءِ ذَكَرَ فِي الْأُمِّ قَوْلَهُ مَعَ مُحَمَّدٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – أَنَّ الْأُمَّ إذَا عَقَدَتْ الْوَلَاءَ عَلَى وَلَدِهَا لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُمَا وَالْخِلَافُ فِي التَّزْوِيجِ وَعَقْدِ الْوَلَاءِ سَوَاءٌ، وَكَذَلِكَ فِي الْأُمِّ وَعَشِيرَتِهَا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَجْهُ قَوْلِهِمَا الْحَدِيثُ «النِّكَاحُ إلَى الْعَصَبَاتِ» وَإِدْخَالُ الْأَلِفِ وَاللَّامِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْوِلَايَةِ فِي بَابِ النِّكَاحِ إنَّمَا تَثْبُتُ لِمَنْ هُوَ عَصَبَةٌ دُونَ مَنْ لَيْسَ بِعَصَبَةٍ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لِغَيْرِ الْعَصَبَاتِ وِلَايَةُ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ بِحَالٍ وَأَنَّ مَوْلَى الْعَتَاقَةِ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِمْ فَلَوْ كَانَ لِقَرَابَتِهِمْ تَأْثِيرٌ فِي اسْتِحْقَاقِ الْوِلَايَةِ بِهَا لَكَانُوا مُقَدَّمِينَ عَلَى مَوْلَى الْعَتَاقَةِ إذْ لَا قَرَابَةَ لِمَوْلَى الْعَتَاقَةِ، وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فِي إجَازَتِهِ تَزْوِيجَ امْرَأَتِهِ ابْنَتَهَا عَلَى مَا رَوَيْنَا فَإِنَّ الْأَصَحَّ أَنَّ ابْنَتَهَا لَمْ تَكُنْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ فَإِنَّمَا جَوَّزَ نِكَاحَهَا بِوِلَايَةِ الْأُمُومَةِ، وَالْمَعْنَى فِيهِ وَهُوَ أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْوِلَايَةِ بِاعْتِبَارِ الشَّفَقَةِ الْمَوْجُودَةِ بِالْقَرَابَةِ، وَهَذِهِ الشَّفَقَةُ تُوجَدُ فِي قَرَابَةِ الْأُمِّ كَمَا تُوجَدُ فِي قَرَابَةِ الْأَبِ فَيَثْبُتُ لَهُمْ وِلَايَةُ التَّزْوِيجِ أَيْضًا إلَّا أَنَّ قَرَابَةَ الْأَبِ يُقَدَّمُونَ بِاعْتِبَارِ الْعُصُوبَةِ، وَهَذَا لَا يَنْفِي ثُبُوتَهُ لِهَؤُلَاءِ عِنْدَ عَدَمِ الْعَصَبَاتِ كَاسْتِحْقَاقِ الْمِيرَاثِ يَكُونُ بِسَبَبِ الْقَرَابَةِ وَيُقَدَّمُ فِي ذَلِكَ الْعَصَبَاتُ، ثُمَّ يَثْبُتُ بَعْدَ ذَلِكَ لِذَوِي الْأَرْحَامِ وَبِهِ يَنْتَقِضُ قَوْلُهُمْ أَنَّ مَوْلَى الْعَتَاقَةِ فِي الْوِلَايَةِ مُقَدَّمٌ عَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ فَإِنَّ فِي الْإِرْثِ أَيْضًا يُقَدَّمُ مَوْلَى الْعَتَاقَةِ، وَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لِذَوِي الْأَرْحَامِ أَصْلًا، فَكَذَا هُنَا وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ مَوْلَى الْمُوَالَاةِ لَهُ وِلَايَةُ التَّزْوِيجِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا قَرِيبٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –، وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –؛ لِأَنَّهُ مُؤَخَّرٌ عَنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ

(قَالَ) : وَلَا وِلَايَةَ لِلْأَبِ الْكَافِرِ وَالْمَمْلُوكِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ إذَا كَانَ حُرًّا مُسْلِمًا؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الدِّينِ يَقْطَعُ التَّوَارُثَ، فَكَذَلِكَ يَقْطَعُ وِلَايَةَ التَّزْوِيجِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢] الْآيَةُ نَصٌّ عَلَى قَطْعِ الْوِلَايَةِ بَيْنَ مَنْ هَاجَرَ وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ حِينَ كَانَتْ الْهِجْرَةُ فَرِيضَةً فَكَانَ ذَلِكَ تَنْصِيصًا عَلَى انْقِطَاعِ الْوِلَايَةِ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَالْمُسْلِمِينَ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى، وَكَذَلِكَ". (١)

١٣٢-"- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ – أَنَّهُ أَجَازَ الْخِيَارَ وَلَيْسَ فِيهِ بَيَانُ خِيَارِ الشَّرْطِ وَلَعَلَّ الْمُرَادَ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ وَالْعَيْبِ، وَأَنَّهُ أَجَازَ الرُّؤْيَةَ بَعْدَ الشَّهْرَيْنِ وَكَمَا أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» فَقَدْ قَالَ أَيْضًا «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ – تَعَالَى – فَهُوَ بَاطِلٌ» ثُمَّ جَوَازُ شَرْطِ الْخِيَارِ لِحَاجَةٍ وَهَذِهِ الْحَاجَةُ تُرْفَعُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَفِيمَا رَآهُ لِحَاجَةٍ

---

(١) المبسوط للسرخسي ٤/٢٢٣

وَإِنْ شَرَطَ الْخِيَارَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَسَدَ الْبَيْعُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرَ – رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى – فَإِنْ أَسْقَطَ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ خِيَارَهُ قَبْلَ مَجِيءِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ صَحَّ الْعَقْدُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ **وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَ** زُفَرَ وَهُوَ بِنَاءً عَلَى مَا بَيَّنَّا مِنْ الشِّرَاءِ بِثَمَنٍ إلَى الْحَصَادِ، وَهَذَا لِأَنَّ شَرْطَ الْخِيَارِ غَيْرُ مُفْسِدٍ لِلْعَقْدِ، وَإِنَّمَا الْمُفْسِدُ وَصْلُ الْخِيَارِ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ بِالْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ يَعْرِضُ الْفَصْلَ قَبْلَ مَجِيءِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَإِذَا فُصِلَ بِالْإِسْقَاطِ صَارَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ، فَأَمَّا إذَا جَاءَ الْيَوْمُ الرَّابِعُ قَبْلَ إسْقَاطِ الْخِيَارِ فَقَدْ تَقَرَّرَ الْمُفْسِدُ بِاتِّصَالِ جُزْءٍ مِنْ الْيَوْمِ الرَّابِعِ بِالْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَقْبَلُ الْفَصْلَ؛ لِأَنَّ عَمَلَ الْإِسْقَاطِ فِيمَا بَقِيَ لَا فِيمَا مَضَى فَلِهَذَا يَتَقَرَّرُ الْفَسَادُ بِهِ

قَالَ، وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ فَقَدْ انْقَطَعَ خِيَارُهُ وَلَزِمَ الْبَيْعُ وَكَذَلِكَ إنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ فَمَاتَ الْبَائِعُ أَوْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا جَمِيعًا فَمَاتَا فَقَدْ لَزِمَ الْبَيْعُ وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ إذَا مَاتَ مَنْ عَلَيْهِ الْخِيَارُ فَإِنَّ الْخِيَارَ بَاقٍ وَلَا يُورَثُ خِيَارُ الشَّرْطِ عِنْدَنَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُورَثُ وَيَقُومُ وَارِثُ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ مَقَامَهُ فِي التَّصَرُّفِ بِحُكْمِ الْخِيَارِ؛ لِأَنَّ هَذَا حَقٌّ لَازِمٌ ثَبَتَ فِي عَقْدِ بَيْعٍ فَيَخْلُفُ الْوَارِثُ فِيهِ الْمُوَرِّثَ كَمَا فِي مِلْكِ الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ وَحَقِّ الْكَفَالَةِ وَالرَّهْنِ بِخِلَافِ خِيَارِ الْقَبُولِ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ وَلَا ثَابِتٍ فِي بَيْعٍ مُنْعَقِدٍ، وَبِخِلَافِ الْأَجَلِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ فِي الْبَيْعِ، وَلَكِنَّهُ صِفَةُ الدَّيْنِ ثُمَّ الْإِرْثُ فِيمَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْوَارِثُ أَوْ الْمُوَرِّثُ، وَلَا مَنْفَعَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي إبْقَاءِ الْأَجَلِ، فَإِنَّ ذِمَّةَ الْمَيِّتِ مُرْتَهَنَةٌ بِالدَّيْنِ مَا لَمْ يُقْضَ عَنْهُ فَلَا نَبْسُطُ يَدَ الْوَارِثِ فِي التَّرِكَةِ لِقِيَامِ الدَّيْنِ عَلَى الْمُورَثِ فَأَمَّا فِي تَوْرِيثِ الْخِيَارِ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْوَارِثِ وَلِلْمُوَرِّثِ جَمِيعًا فَإِنَّ الضَّرَرَ وَالْعَيْنَ يُدْفَعُ بِهِ، وَرُبَّمَا يَقُولُونَ هَذَا خِيَارٌ ثَابِتٌ فِي عَيْنٍ مَبِيعَةٍ فَيَخْلُفُ الْوَارِثُ الْمُوَرِّثَ فِيهِ كَخِيَارِ الْعَيْبِ؛ وَلِأَنَّ الْبَدَلَ الَّذِي مِنْ جَانِبِ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ يَبْقَى عَلَى مِلْكِهِ مَا بَقِيَ خِيَارُهُ، وَالْوَارِثُ يُخَالِفُ الْمُوَرِّثَ فِيمَا كَانَ مَمْلُوكًا لَهُ فَإِذَا كَانَ الْمِلْكُ بَاقِيًا لِلْبَائِعِ فِي الْمَبِيعِ إلَى وَقْتِ مَوْتِهِ انْتَقَلَ إلَى وَارِثِهِ وَلَا يَبْطُلُ الْعَقْدُ بِهَذَا الِانْتِقَالِ فَمِنْ ضَرُورَةِ انْتِقَالِ الْمِلْكِ إلَى الْوَارِثِ مَعَ بَقَاءِ الْعَقْدِ انْتِقَالُ الْخِيَارِ إلَيْهِ لِيَقُومَ الْوَارِثُ مُقَامَ الْمُوَرِّثِ فِي التَّصَرُّفِ بِحُكْمِهِ.

وَحُجَّتُنَا مَا قَالَ فِي الْكِتَابِ إنَّ الْبَيْعَ مُنْعَقِدٌ مَعَ الْخِيَارِ، وَقَدْ كَانَ الْخِيَارُ مَشِيئَتَهُ". (١)

١٣٣-"ادعى نسب الأصغر قبل صيرورة الجارية أم ولد لمدعي الأكبر؛ لأن ذلك لا يسبق تصديقه، قلنا: مدعي الأصغر لما قال: الأكبر ابن شريكي فقد أقر بشيئين: بثبات نسب الأكبر من مدعي الأكبر، وبخروج الجارية من أن تكون محلاً لأمية الولد في حق نفسه، فثبات نسب الأكبر من مدعي الأكبر إن توقف على تصديق مدعي الأكبر فخروج الجارية من أن تكون محلاً لأمية الولد في حق مدعي الأصغر لا يتوقف على تصديق مدعي الأكبر؛ لأنه إقرار على نفسه وهذا سابق على دعواه للأصغر، فلهذا لا تصير الجارية أم ولد لمدعي الأصغر، وأما إذا كذبه شريكه ثبت نسب ولد الأصغر من مدعي الأصغر، وصارت الجارية أم ولد له،

---

(١) المبسوط للسرخسي ٤٢/١٣

وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ولا يضمن من قيمة الولد شيئاً.

قال مشايخنا: وينبغي أن يكون هذا الجواب على قول أبي حنيفة: لا تصير الجارية أم ولد لمدعي الأصغر؛ لأنه إقرار لا بأمية الولد للشريك، وإنها حق لا ينفسخ بالرد والتكذيب، فبقي الإقرار به قائماً فلا تصح دعواه بعد ذلك لنفسه، وصار كما لو أقر بنسب ولد جارية من عبده وكذبه عبده في ذلك، ثم ادعاه المولى لنفسه؛ لم يصح عند أبي حنيفة، وطريقه ما قلنا، ولكن ثبت نسب الأصغر منه لأنه ليس من ضرورة بطلان حق الاستيلاد بطلان حق الولد، ويمكن أن يقال بأن هذا قول الكل؛ لأنا نعتبر هذا الإقرار في حق حريتها، ووجوب نصف قيمتها للشريك، وهذا أمر منفصل عن أمية الولد في الجملة، فجاز أن يصدق فيه، ولا يثبت نسب الأكبر من الشريك، ويكون الحكم فيه كالحكم في عبدين شريكين؛ شهد أحدهما على صاحبه بالعتق على ما ذكرنا قبل هذا.

(نوع آخر) يتصل (بهذا) النوع

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : رجلان اشتريا جارية وقبضاها، فولدت عندهما ولداً، فادعى أحد الرجلين الجارية أنها ابنته، وادعى الآخر الولد أنه ابنه، وقد كانت الدعوتان منهما معاً، وكل واحد من المدعيين بحال يولد لمثله للمدعي، فإن كانت الولادة لستة أشهر فصاعداً من وقت الشراء كانت دعوى المدعي الولد أولى، ويصير الولد ابنه، والجارية أم ولد له؛ لأن دعوى مدعي الولد دعوى استيلاد، لأن علوق الولد حصل، والجارية في ملكهما؛ لأن موضوع المسألة أن الجارية جاءت بالولد لستة أشهر فصاعداً، أو ستة الأشهر مدة يحدث فيها الولد التام والحبل عارض، والأصل في الحوادث أن يحال بها على أقرب الأوقات؛ فهو معنى قولنا أن دعوى مدعي الولد دعوى استيلاد، ودعوى مدعي الجارية دعوى تحرير، ولأن علوقها لم يكن في ملكهما، وقد ذكرنا أن دعوى الاستيلاد مع دعوى التحرير إذا اجتمعتا كانت دعوى الاستيلاد أولى.

وإذا صارت دعوته أولى ثبت نسب الولد منه، وتصير الجارية أم ولد له، ويضمن لشريكه نصف قيمة الجارية لأنه يملك نصيب شريكه من الجارية لأنه لما استولدها صار نصيب المستولد من الجارية أم ولد له، وصار نصيب الشريك أم ولد له أيضاً؛ لأن أمية الولد عبارة عن صيرورة الجارية فراشاً للمولى حتى إذا جاءت بالولد ثبت النسب من". (١)

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٣٥٥/٩

١٣٤-"فصل: ومن قال: لحمل فلانة علي ألف درهم الخ

...

فصل: "ومن قال: لحمل فلانة علي ألف درهم، فإن قال أوصى له فلان أو مات أبوه فورثه فالإقرار صحيح" لأنه أقر بسبب صالح لثبوت الملك له "ثم إذا جاءت به في مدة يعلم أنه كان قائما وقت الإقرار لزمه، فإن جاءت به ميتا فالمال للموصي والمورث حتى يقسم بين ورثته" لأنه إقرار في الحقيقة لهما، وإنما ينتقل إلى الجنين بعد الولادة ولم ينتقل "ولو جاءت بولدين حيين فالمال بينهما، ولو قال المقر باعني أو أقرضني لم يلزمه شيء" لأنه بين مستحيلا.

قال: "وإن أبهم الإقرار لم يصح عند أبي يوسف، وقال محمد: يصح" لأن الإقرار من الحجج فيجب إعماله وقد أمكن بالحمل على السبب الصالح. ولأبي يوسف أن الإقرار مطلقه ينصرف إلى الإقرار بسبب التجارة، ولهذا حمل إقرار العبد المأذون له وأحد المتفاوضين عليه فيصير كما إذا صرح به.

قال: "ومن أقر بحمل جارية أو حمل شاة لرجل صح إقراره ولزمه" لأن له وجها صحيحا وهو الوصية به من جهة غيره فحمل عليه.". (١)

١٣٥-"أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ عَيْنًا لَا دَيْنًا، فَإِنْ كَانَ دَيْنًا فَالْمُضَارَبَةُ فَاسِدَةٌ، وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ مَا إذَا كَانَ لِرَبِّ الْمَالِ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، فَقَالَ لَهُ: اعْمَلْ بِدَيْنِي الَّذِي فِي ذِمَّتِكَ مُضَارَبَةً بِالنِّصْفِ، إنَّ الْمُضَارَبَةَ فَاسِدَةٌ بِلَا خِلَافٍ فَإِنْ اشْتَرَى هَذَا الْمُضَارِبُ وَبَاعَ، لَهُ رِبْحُهُ وَعَلَيْهِ وَضِيعَتُهُ، وَالدَّيْنُ فِي ذِمَّتِهِ بِحَالٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَعِنْدَهُمَا مَا اشْتَرَى وَبَاعَ لِرَبِّ الْمَالِ، لَهُ رِبْحُهُ وَعَلَيْهِ وَضِيعَتُهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَنْ وَكَّلَ رَجُلًا يَشْتَرِي لَهُ بِالدَّيْنِ الَّذِي فِي ذِمَّتِهِ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، حَتَّى لَوْ اشْتَرَى لَا يَبْرَأُ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ عِنْدَهُ.

وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ الْأَمْرُ بِالشِّرَاءِ بِمَا فِي الذِّمَّةِ لَمْ تَصِحَّ إضَافَةُ الْمُضَارَبَةِ إلَى مَا فِي الذِّمَّةِ، وَعِنْدَهُمَا يَصِحُّ التَّوْكِيلُ، وَلَكِنْ لَا تَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ؛ لِأَنَّ الشِّرَاءَ يَقَعُ لِلْمُوَكِّلِ فَتَصِيرُ الْمُضَارَبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ مُضَارَبَةً بِالْعُرُوضِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ فِي التَّقْدِيرِ كَأَنَّهُ وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ الْعُرُوضِ، ثُمَّ دَفَعَهُ إلَيْهِ مُضَارَبَةً فَتَصِيرُ مُضَارَبَةً بِالْعُرُوضِ فَلَا تَصِحُّ.

وَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ: اقْبِضْ مَالِي عَلَى فُلَانٍ مِنْ الدَّيْنِ وَاعْمَلْ بِهِ مُضَارَبَةً جَازَ؛ لِأَنَّ الْمُضَارَبَةَ هُنَا أُضِيفَتْ إلَى الْمَقْبُوضِ، فَكَانَ رَأْسُ الْمَالِ عَيْنًا لَا دَيْنًا.

وَلَوْ أَضَافَ الْمُضَارَبَةَ إلَى عَيْنٍ هِيَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُضَارِبِ مِنْ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، بِأَنْ قَالَ لِلْمُودَعِ أَوْ الْمُسْتَبْضَعِ: اعْمَلْ بِمَا فِي يَدِكَ مُضَارَبَةً بِالنِّصْفِ جَازَ ذَلِكَ بِلَا خِلَافٍ وَإِنْ أَضَافَهَا إلَى مَضْمُونَةٍ فِي يَدِهِ كَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ الْمَغْصُوبَةِ، فَقَالَ لِلْغَاصِبِ: اعْمَلْ بِمَا فِي يَدِكِ مُضَارَبَةً بِالنِّصْفِ جَازَ ذَلِكَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ.

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي ١٨١/٣

وَقَالَ زُفَرُ: لَا يَجُوزُ.

(وَجْهُ) قَوْلِهِ أَنَّ الْمُضَارَبَةَ تَقْتَضِي كَوْنَ الْمَالِ أَمَانَةً فِي يَدِ الْمُضَارِبِ، وَالْمَغْصُوبُ مَغْصُوبٌ فِي يَدِهِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّصَرُّفُ لِلْمُضَارَبَةِ، فَلَا يَصِحُّ وَلِأَبِي يُوسُفَ أَنَّ مَا فِي يَدِهِ مَضْمُونٌ إلَى أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَمَلِ، فَإِذَا أَخَذَ فِي الْعَمَلِ وَهُوَ الشِّرَاءُ تَصِيرُ أَمَانَةً فِي يَدِهِ، فَيَتَحَقَّقُ مَعْنَى الْمُضَارَبَةِ فَتَصِحُّ وَسَوَاءٌ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ مَفْرُوزًا أَوْ مُشَاعًا، بِأَنْ دَفَعَ مَالًا إلَى رَجُلٍ، بَعْضُهُ مُضَارَبَةً وَبَعْضُهُ غَيْرِ مُضَارَبَةٍ مُشَاعًا فِي الْمَالِ، فَالْمُضَارَبَةُ جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّ الْإِشَاعَةَ لَا تَمْنَعُ مِنْ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ، فَإِنَّ الْمُضَارِبَ يَتَمَكَّنُ مِنْ التَّصَرُّفِ فِي الْمُشَاعِ، وَكَذَا الشَّرِكَةُ لَا تَمْنَعُ الْمُضَارَبَةَ، فَإِنَّ الْمُضَارِبَ إذَا رَبِحَ يَصِيرُ شَرِيكًا فِي الْمَالِ، وَيَجُوزُ تَصَرُّفُهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْمُضَارَبَةِ فَإِذَا لَمْ يَمْنَعْ الْبَقَاءُ لَا يَمْنَعُ الِابْتِدَاءُ، وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ مَا إذَا دَفَعَ إلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: نِصْفُهَا عَلَيْكَ قَرْضٌ، وَنِصْفُهَا مُضَارَبَةٌ إنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

أَمَّا جَوَازُ الْمُضَارَبَةِ فَلِمَا قُلْنَا.

وَأَمَّا جَوَازُ الْقَرْضِ فِي الْمُشَاعِ وَإِنْ كَانَ الْقَرْضُ تَبَرُّعًا وَالشِّيَاعُ يَمْنَعُ صِحَّةَ التَّبَرُّعِ كَالْهِبَةِ فَلِأَنَّ الْقَرْضَ لَيْسَ بِتَبَرُّعٍ مُطْلَقٍ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِي الْحَالِ تَبَرُّعًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَابِلُهُ عِوَضٌ لِلْحَالِ، فَهُوَ تَمْلِيكُ الْمَالِ بِعِوَضٍ فِي الثَّانِي.

أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ رَدُّ الْمِثْلِ لَا رَدُّ الْعَيْنِ؟ فَلَمْ يَكُنْ تَبَرُّعًا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ الشُّيُوعُ، بِخِلَافِ الْهِبَةِ فَإِنَّهَا تَبَرُّعٌ مَحْضٌ فَعَمِلَ الشُّيُوعُ فِيهَا، وَإِذَا جَازَ الْقَرْضُ وَالْمُضَارَبَةُ كَانَ نِصْفُ الرِّبْحِ لِلْمُضَارِبِ؛ لِأَنَّهُ رِبْحُ مَلَكَهُ وَهُوَ الْقَرْضُ، وَوَضِيعَتُهُ عَلَيْهِ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّ الْمَالِ عَلَى مَا شَرَطَا؛ لِأَنَّهُ رِبْحٌ مُسْتَفَادٌ بِمَالِ الْمُضَارَبَةِ، وَوَضِيعَتُهُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ وَلَا تَجُوزُ قِسْمَةُ أَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا، فَلَا يَنْفَرِدُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِقِسْمَتِهِ.

قَالُوا: وَلَوْ كَانَ قَالَ لَهُ: خُذْ هَذِهِ الْأَلْفَ عَلَى أَنَّ نِصْفَهَا قَرْضٌ عَلَيْكَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ بِالنِّصْفِ الْآخَرِ مُضَارَبَةً عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ لِي فَهَذَا مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ لِنَفْسِهِ مَنْفَعَةً فِي مُقَابَلَةِ الْقَرْضِ، وَقَدْ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا» فَإِنْ عَمِلَ عَلَى هَذَا فَرَبِحَ أَوْ وُضِعَ فَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وَكَذَا الْوَضِيعَةُ.

(أَمَّا) الرِّبْحُ فَلِأَنَّ الْمُضَارِبَ مَلَكَ نِصْفَ الْمَالِ بِالْقَرْضِ، فَكَانَ نِصْفُ الرِّبْحِ لَهُ وَالنِّصْفُ الْآخَرُ بِضَاعَةً فِي يَدِهِ، فَكَانَ رِبْحُهُ لِرَبِّ الْمَالِ.

(وَأَمَّا) الْوَضِيعَةُ فَلِأَنَّهَا جُزْءٌ هَالِكٌ مِنْ الْمَالِ، وَالْمَالُ مُشْتَرَكٌ، فَكَانَتْ الْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِهِ وَلَوْ قَالَ: خُذْ هَذِهِ الْأَلْفَ عَلَى أَنَّ نِصْفَهَا مُضَارَبَةٌ بِالنِّصْفِ وَنِصْفَهَا هِبَةٌ فَقَبَضَهَا الْمُضَارِبُ عَلَى ذَلِكَ غَيْرَ مَقْسُومٍ، فَالْهِبَةُ فَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا هِبَةُ الْمُشَاعِ فِيمَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ، فَإِنْ عَمِلَ فِي الْمَالِ فَرَبِحَ، كَانَ نِصْفُ الرِّبْحِ لِلْمُضَارِبِ حِصَّةَ الْهِبَةِ، وَنِصْفُ الرِّبْحِ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا، وَالْوَضِيعَةُ عَلَيْهِمَا، أَمَّا نِصْفُ الرِّبْحِ لِلْمُضَارِبِ حِصَّةُ الْهِبَةِ، فَلِأَنَّهُ يُثْبِتُ الْمِلْكَ لَهُ فِيهِ إذَا قَبَضَ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، فَكَانَ رِبْحُهُ لَهُ.

وَأَمَّا النِّصْفُ الْآخَرُ فَإِنَّمَا يَكُونُ رِبْحُهُ بَيْنَهُمَا عَلَى الشَّرْطِ؛ لِأَنَّهُ أُسْتُفِيدَ بِمَالِ الْمُضَارَبَةِ مُضَارَبَةً صَحِيحَةً.

(وَأَمَّا) كَوْنُ الْوَضِيعَةِ عَلَيْهِمَا، فَلِأَنَّهَا جُزْءٌ هَالِكٌ مِنْ الْمَالِ، وَالْمَالُ مُشْتَرَكٌ، فَإِنْ هَلَكَ الْمَالُ فِي يَدِ الْمُضَارِبِ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ أَوْ بَعْدَ مَا عَمِلَ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِنِصْفِ الْمَالِ وَهُوَ الْهِبَةُ؛ لِأَنَّهُ مَقْبُوضٌ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، فَكَانَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ كَالْمَقْبُوضِ بِبَيْعٍ فَاسِدٍ.

وَلَوْ كَانَ دَفَعَ نِصْفَ الْمَالِ بِضَاعَةً وَنِصْفَهُ مُضَارَبَةً،". (١)

١٣٦–"ثُمَّ التَّسْلِيمُ فِي الْوَقْفِ عِنْدَهُمَا أَنْ يَجْعَلَ لَهُ قَيِّمًا وَيُسَلِّمَهُ إلَيْهِ، وَفِي الْمَسْجِدِ أَنْ يُصَلَّى فِيهِ جَمَاعَةً بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ بِإِذْنِهِ كَذَا ذَكَرَ الْقَاضِي فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ وَذَكَرَ الْقُدُورِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي شَرْحِهِ أَنَّهُ إذَا أَذِنَ لِلنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ فَصَلَّى وَاحِدٌ كَانَ تَسْلِيمًا، وَيَزُولُ مِلْكُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَشْرُطَ الْوَاقِفُ لِنَفْسِهِ مِنْ مَنَافِعِ الْوَقْفِ شَيْئًا، عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ شَرْطٌ (وَجْهُ) قَوْلِ مُحَمَّدٍ أَنَّ هَذَا إخْرَاجُ الْمَالِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى وَجَعْلُهُ خَالِصًا لَهُ، وَشَرْطُ الِانْتِفَاعِ لِنَفْسِهِ يَمْنَعُ الْإِخْلَاصَ فَيَمْنَعُ جَوَازَ الْوَقْفِ، كَمَا إذَا جَعَلَ أَرْضَهُ أَوْ دَارِهِ مَسْجِدًا وَشَرَطَ مِنْ مَنَافِعِ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا، وَكَمَا لَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَشَرَطَ خِدْمَتَهُ لِنَفْسِهِ وَلِأَبِي يُوسُفَ مَا رُوِيَ عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ وَقَفَ وَشَرَطَ فِي وَقْفِهِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَكَانَ يَلِي أَمْرَ وَقْفِهِ بِنَفْسِهِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – أَنَّ الْوَاقِفَ إذَا شَرَطَ لِنَفْسِهِ بَيْعَ الْوَقْفِ وَصَرْفَ ثَمَنِهِ إلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْبَيْعِ شَرْطٌ لَا يُنَافِيهِ الْوَقْفُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُبَاعُ بَابُ الْمَسْجِدِ إذَا خَلِقَ، وَشَجَرُ الْوَقْفِ إذَا يَبِسَ (وَمِنْهَا) أَنْ يَجْعَلَ آخِرَهُ بِجِهَةٍ لَا تَنْقَطِعُ أَبَدًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُف ذِكْرُ هَذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ بَلْ يَصِحُّ وَإِنْ سَمَّى جِهَةً تَنْقَطِعُ، وَيَكُونُ بَعْدَهَا لِلْفُقَرَاءِ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِمْ (وَجْهُ) قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ ثَبَتَ الْوَقْفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَعَنْ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ هَذَا الشَّرْطُ ذِكْرًا وَتَسْمِيَةً وَلِأَنَّ قَصْدَ الْوَاقِفِ أَنْ يَكُونَ آخِرُهُ لِلْفُقَرَاءِ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِمْ هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ، فَكَانَ تَسْمِيَةُ هَذَا الشَّرْطِ ثَابِتًا دَلَالَةً، وَالثَّابِتُ دَلَالَةً كَالثَّابِتِ نَصًّا، وَلَهُمَا أَنَّ التَّأْبِيدَ شَرْطُ جَوَازِ الْوَقْفِ لِمَا نَذْكُرُ، وَتَسْمِيَةُ جِهَةٍ تَنْقَطِعُ تَوْقِيتٌ لَهُ مَعْنًى فَيَمْنَعُ الْجَوَازَ (وَأَمَّا) الَّذِي يَرْجِعُ إلَى نَفْسِ الْوَقْفِ فَهُوَ التَّأْبِيدُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُؤَبَّدًا حَتَّى لَوْ وَقَّتَ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ إزَالَةُ الْمِلْكِ لَا إلَى حَدٍّ فَلَا تَحْتَمِلُ التَّوْقِيتَ كَالْإِعْتَاقِ وَجَعْلِ الدَّارِ مَسْجِدًا.

[فَصْلٌ فِي الشَّرَائِطِ الَّتِي تَرْجِعُ إلَى الْمَوْقُوفِ]

(فَصْلٌ) :

وَأَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إلَى الْمَوْقُوفِ فَأَنْوَاعٌ: (مِنْهَا) أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا يُنْقَلُ وَلَا يُحَوَّلُ كَالْعَقَارِ وَنَحْوِهِ، فَلَا يَجُوزُ وَقْفُ الْمَنْقُولِ مَقْصُودًا لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ التَّأْبِيدَ شَرْطُ جَوَازِهِ، وَوَقْفُ الْمَنْقُولِ لَا يَتَأَبَّدُ لِكَوْنِهِ عَلَى شَرَفِ الْهَلَاكِ، فَلَا

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/٨٣

يَجُوزُ وَقْفُهُ مَقْصُودًا إلَّا إذَا كَانَ تَبَعًا لِلْعَقَارِ، بِأَنْ وَقَفَ ضَيْعَةً بِبَقَرِهَا وَأَكَرَتِهَا وَهُمْ عَبِيدُهُ فَيَجُوزُ، كَذَا قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ، وَجَوَازُهُ تَبَعًا لِغَيْرِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ مَقْصُودًا كَبَيْعِ الشُّرْبِ وَمَسِيلِ الْمَاءِ، وَالطَّرِيقُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَقْصُودًا وَيَجُوزُ تَبَعًا لِلْأَرْضِ وَالدَّارِ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا جَرَتْ الْعَادَةُ بِوَقْفِهِ، كَوَقْفِ الْمَرِّ وَالْقَدُومِ لِحَفْرِ الْقُبُورِ، وَوَقْفِ الْمِرْجَلِ لِتَسْخِينِ الْمَاءِ، وَوَقْفِ الْجِنَازَةِ وَثِيَابِهَا.

وَلَوْ وَقَفَ أَشْجَارًا قَائِمَةً، فَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَجُوزَ؛ لِأَنَّهُ وَقَفَ الْمَنْقُولَ، وَفِي الِاسْتِحْسَانِ يَجُوزُ لِتَعَامُلِ النَّاسِ ذَلِكَ، وَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَلَا يَجُوزُ وَقْفُ الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّهُ مَنْقُولٌ وَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ يَجُوزُ، وَيَجُوزُ عِنْدَهُمَا بَيْعُ مَا هَرِمَ مِنْهَا، أَوْ صَارَ بِحَالٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ فَيُبَاعُ وَيُرَدُّ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ، كَأَنَّهُمَا تَرَكَا الْقِيَاسَ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ بِالنَّصِّ، وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – أَنَّهُ قَالَ «أَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَكْرَاعًا وَأَفْرَاسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى» وَلَا حُجَّةَ لَهُمَا فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ وَقَفَ ذَلِكَ فَاحْتَمَلَ قَوْلُهُ: حَبَسَهُ، أَيْ أَمْسَكَهُ لِلْجِهَادِ لَا لِلتِّجَارَةِ (وَأَمَّا) وَقْفُ الْكُتُبِ فَلَا يَجُوزُ عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ (وَأَمَّا) عَلَى قَوْلِهِمَا فَقَدْ اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فِيهِ، وَحُكِيَ عَنْ نَصْرِ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ وَقَفَ كُتُبَهُ عَلَى الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ (وَمِنْهَا) أَنْ يَكُونَ الْمَوْقُوفُ مَقْسُومًا عِنْدَ مُحَمَّدٍ فَلَا يَجُوزُ وَقْفُ الْمُشَاعِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ هَذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَيَجُوزُ مَقْسُومًا كَانَ أَوْ مُشَاعًا؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ شَرْطُ الْجَوَازِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَالشُّيُوعُ يُخِلُّ بِالْقَبْضِ وَالتَّسْلِيمِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ التَّسْلِيمُ لَيْسَ بِشَرْطٍ أَصْلًا، فَلَا يَكُونُ الْخَلَلُ فِيهِ مَانِعًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ مَلَكَ مِائَةَ سَهْمٍ بِخَيْبَرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «احْبِسْ أَصْلَهَا» فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الشُّيُوعَ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْوَقْفِ، وَجَوَابُ مُحَمَّدٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – يَحْتَمِلُ أَنَّهُ وَقَفَ مِائَةَ سَهْمٍ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ بَعْدَهَا، فَلَا يَكُونُ حُجَّةً مَعَ الشَّكِّ وَالِاحْتِمَالِ، عَلَى أَنَّهُ إنْ ثَبَتَ أَنَّ الْوَقْفَ كَانَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، فَيُحْمَلُ أَنَّهُ وَقَفَهَا شَائِعًا ثُمَّ قَسَّمَ وَسَلَّمَ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ فَعَلَ كَذَلِكَ، وَذَلِكَ جَائِزٌ كَمَا لَوْ وَهَبَ مُشَاعًا ثُمَّ قَسَّمَ وَسَلَّمَ.

[فَصْلٌ فِي حُكْمِ الْوَقْفِ الْجَائِزِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ]

(فَصْلٌ) :

وَأَمَّا حُكْمُ الْوَقْفِ الْجَائِزِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ: فَالْوَقْفُ إذَا جَازَ عَلَى اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، فَحُكْمُهُ أَنَّهُ يَزُولُ". (١)

١٣٧–"يَحْتَمِلُ التَّحْلِيفَ فَإِنْ سَكَتَ عَنْ الْجَوَابِ يَأْتِي حُكْمُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْفَصْلِ الَّذِي يَلِيهِ.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/٢٢٠

[فَصْلٌ فِي حُجَّةِ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ]

(فَصْلٌ) :

وَأَمَّا حُجَّةُ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَالْبَيِّنَةُ حُجَّةُ الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ حُجَّةُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» جَعَلَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الْبَيِّنَةَ حُجَّةَ الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ حُجَّةَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَالْمَعْقُولُ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُدَّعِيَ يَدَّعِي أَمْرًا خَفِيًّا فَيَحْتَاجُ إلَى إظْهَارِهِ وَلِلْبَيِّنَةِ قُوَّةُ الْإِظْهَارِ لِأَنَّهَا كَلَامُ مَنْ لَيْسَ بِخَصْمٍ فَجُعِلَتْ حُجَّةُ الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ.

وَإِنْ كَانَتْ مُؤَكَّدَةً بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَكِنَّهَا كَلَامُ الْخَصْمِ فَلَا تَصْلُحُ حُجَّة مُظْهِرَةً لِلْحَقِّ وَتَصْلُحُ حُجَّةٌ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُتَمَسِّكٌ بِالظَّاهِرِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْيَدِ فَحَاجَتُهُ إلَى اسْتِمْرَارِ حُكْمِ الظَّاهِرِ وَالْيَمِينُ وَإِنْ كَانَتْ كَلَامَ الْخَصْمِ فَهِيَ كَافٍ لِلِاسْتِمْرَارِ فَكَانَ جَعْلُ الْبَيِّنَةِ حُجَّةَ الْمُدَّعِي وَجَعْلُ الْيَمِينِ حُجَّةَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَضْعَ الشَّيْءِ فِي مَوْضِعِهِ وَهُوَ حَدُّ الْحِكْمَةِ.

وَعَلَى هَذَا يُخَرَّجُ الْقَضَاءُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ وَيَمِينٍ مِنْ الْمُدَّعِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - احْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَنَّهُ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ» وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ إنَّمَا كَانَتْ حُجَّةَ الْمُدَّعِي لِكَوْنِهَا مُرَجِّحَةً جِنْسِيَّةَ الصِّدْقِ عَلَى جِنْسِيَّةِ الْكَذِبِ فِي دَعْوَاهَا الرُّجْحَانَ فَكَمَا يَقَعُ بِالشَّهَادَةِ يَقَعُ بِالْيَمِينِ فَكَانَتْ الْيَمِينُ فِي كَوْنِهَا حُجَّةً مِثْلَ الْبَيِّنَةِ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكْتَفِيَ بِهَا إلَّا أَنَّهُ ضَمَّ إلَيْهَا الشَّهَادَةَ نَفْيًا لِلتُّهْمَةِ (وَلَنَا) الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ وَالْمَعْقُولُ.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَوْجَبَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَلَوْ جُعِلَتْ حُجَّةَ الْمُدَّعِي لَا تَبْقَى وَاجِبَةً عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَهُوَ خِلَافُ النَّصِّ وَالثَّانِي أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - جَعَلَ كُلَّ جِنْسِ الْيَمِينِ حُجَّةَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ذَكَرَ الْيَمِينَ فَاللَّامُ التَّعْرِيفِ فَيَقْتَضِي اسْتِغْرَاقَ كُلِّ الْجِنْسِ فَلَوْ جُعِلَتْ حُجَّةَ الْمُدَّعِي لَا يَكُونُ كُلُّ جِنْسِ الْيَمِينِ حُجَّةَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَلْ يَكُونُ مِنْ الْأَيْمَانِ مَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ لَهُ وَهُوَ يَمِينُ الْمُدَّعِي وَهَذَا خِلَافُ النَّصِّ وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَقَدْ طَعَنَ فِيهِ يَحْيَى بْن مَعِينٍ وَقَالَ لَمْ يَصِحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْقَضَاءُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ وَكَذَا رُوِيَ عَنْ الزُّهْرِيِّ لَمَّا سُئِلَ عَنْ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فَقَالَ بِدْعَةٌ وَأَوَّلُ مَنْ قَضَى بِهِمَا مُعَاوِيَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَذَا ذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الْقَضَاءُ الْأَوَّلُ أَنْ لَا يُقْبَلَ إلَّا شَاهِدَانِ وَأَوَّلُ مَنْ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ مَعَ مَا أَنَّهُ وَرَدَ مَوْرِدَ الْآحَادِ وَمُخَالِفًا لِلْمَشْهُورِ فَلَا يُقْبَلُ وَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ أَمَّا لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ فِيهِ قَضَى وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الْأَمَانِ وَعِنْدَنَا يَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي بَعْضِ أَحْكَامِ الْأَمَانِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ إذَا كَانَ عَدْلًا بِأَنْ شَهِدَ أَنَّهُ أَمَّنَ هَذَا الْكَافِرَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ حَتَّى لَا يُقْتَلَ لَكِنْ يُسْتَرَقُّ وَالْيَمِينُ مِنْ بَابِ مَا يُحْتَاطُ فِيهِ فَحُمِلَ عَلَى هَذَا تَوْفِيقًا بَيْنَ الدَّلَائِلِ صِيَانَةً لَهَا عَنْ التَّنَاقُضِ وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ بُطْلَانُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي رَدِّهِ الْيَمِينَ إلَى الْمُدَّعِي عِنْدَ نُكُولِ الْمُدَّعَى

عَلَيْهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – مَا جَعَلَ الْيَمِينَ حُجَّةً إلَّا فِي جَانِبِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَالرَّدُّ إلَى الْمُدَّعِي يَكُونُ وَضْع الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.
وَهَذَا حَدُّ الظُّلْمِ وَعَلَى هَذَا يُخَرَّج مَسْأَلَةَ الْخَارِجِ مَعَ ذِي الْيَدِ إذَا أَقَامَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لَا تُقْبَل بَيِّنَةُ ذِي الْيَدِ لِأَنَّهَا جُعِلَتْ حُجَّةً لِلْمُدَّعِي وَذُو الْيَدِ لَيْسَ بِمُدَّعٍ بَلْ هُوَ مُدَّعًى عَلَيْهِ فَلَا تَكُونُ الْبَيِّنَةُ حُجَّةً لَهُ فَالْتَحقَتْ بَيِّنَتُهُ بِالْعَدَمِ فَخَلَتْ بَيِّنَةُ الْمُدَّعِي عَنْ الْمُعَارِضِ فَيُعْمَلُ بِهَا وَقَدْ تُخَرَّجُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى أَصْل آخرٍ نَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ وَإِذَا عَرَفْت أَنَّ الْبَيِّنَةَ حُجَّةُ الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ حُجَّةُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ عَلَائِقِهِمَا وَعَلَائِقِ الْبَيِّنَةِ قَدْ مَرَّ ذِكْرُهَا فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ.

وَنَذْكُرُ هُنَا عَلَائِقَ الْيَمِينِ فَنَقُولُ وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيقُ الْكَلَامُ فِي الْيَمِينِ فِي مَوَاضِعَ فِي بَيَانِ أَنَّ الْيَمِينَ وَاجِبَةٌ وَفِي بَيَانِ شَرَائِطِ الْوُجُوبِ وَفِي بَيَانِ الْوُجُوبِ وَفِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ الْوُجُوبِ وَفِي بَيَانِ حُكْمِ أَدَائِهِ وَفِي بَيَانِ حُكْمِ الِامْتِنَاعِ عَنْ تَحْصِيلِ الْوَاجِبِ أَمَّا دَلِيلُ الْوُجُوبِ فَالْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ وَهُوَ قَوْلُهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» وَعَلَى كَلِمَةٍ إيجَابٌ.

وَأَمَّا شَرَائِطُ الْوُجُوبِ فَأَنْوَاعٌ مِنْهَا الْإِنْكَارُ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ لِلْحَاجَةِ إلَى دَفْعِ التُّهْمَةِ وَهِيَ تُهْمَةُ الْكَذِبِ فِي الْإِنْكَارِ فَإِذَا كَانَ مُقِرًّا لَا حَاجَةَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُتَّهَم فِي الْإِقْرَارِ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ الْإِنْكَارُ نَوْعَانِ نَصٌّ وَدَلَالَةٌ أَمَّا النَّصُّ فَهُوَ صَرِيحُ الْإِنْكَارِ وَأَمَّا الدَّلَالَةُ فَهُوَ السُّكُوتُ عَنْ جَوَابِ الْمُدَّعِي عَنْ غَيْرِ آفَةٍ لِأَنَّ الدَّعْوَى أَوْجَبَتْ الْجَوَابَ عَلَيْهِ وَالْجَوَابُ نَوْعَانِ إقْرَارٌ وَإِنْكَارٌ فَلَا بُدَّ مِنْ حَمْلِ السُّكُوتِ عَلَى". (١)

١٣٨-"شَجَاعَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْقَادُ طَبْعُهُ لِإِظْهَارِهِ، إلَّا بِالتَّرْغِيبِ بِزِيَادَةٍ مِنْ الْمُصَابِ بِالتَّنْفِيلِ كَذَا هَذَا.
وَهَلْ يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ؟ فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – رِوَايَتَانِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْخُمْسَ إنَّمَا يَجِبُ فِي الْغَنَائِمِ، وَالْغَنِيمَةُ اسْمٌ لِلْمَالِ الْمَأْخُوذِ عَنْوَةً وَقَهْرًا بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، وَلَمْ يُوجَدْ لِحُصُولِهِ فِي أَيْدِيهِمْ بِغَيْرِ قِتَالٍ، فَكَانَ مُبَاحًا، مُلِكَ لَا عَلَى سَبِيلِ الْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ فَلَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ كَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ.
وَكَذَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ رِوَايَتَانِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ عِنْدَهُ يَثْبُتُ بِأَخْذِهِ، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ عَلَى سَبِيلِ الْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ، فَكَانَ فِي حُكْمِ الْغَنَائِمِ، وَلَوْ دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ، ثُمَّ أَخَذَهُ وَاحِدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يَكُونُ فَيْئًا لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا يَكُونُ حُرًّا لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ، وَهَذَا فَرْعُ الْأَصْلِ الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – كَمَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ انْعَقَدَ سَبَبُ الْمِلْكِ فِيهِ لِوُقُوعِهِ فِي يَدِ أَهْلِ الدَّارِ، فَاعْتِرَاضُ الْإِسْلَامِ بَعْدَ انْعِقَادِ سَبَبِ الْمِلْكِ لَا يَمْنَعُ الْمِلْكَ، وَعِنْدَهُمَا

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/٢٢٥

سَبَبُ الْمِلْكِ هُوَ: الْأَخْذُ حَقِيقَةً، فَكَانَ حُرًّا قَبْلَهُ حَيْثُ وُجِدَ الْإِسْلَامُ قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِ الْمِلْكِ فِيهِ فَيُمْنَعُ ثُبُوتُ الْمِلْكِ عَلَى مَا مَرَّ، وَلَوْ رَجَعَ هَذَا الْحَرْبِيُّ إلَى دَارِ الْحَرْبِ خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ فَيْئًا بِالْإِجْمَاعِ.

أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَلِأَنَّ حَقَّ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ لَا يَتَأَكَّدُ إلَّا بِالْأَخْذِ حَقِيقَةً، وَلَمْ يُوجَدْ وَأَمَّا عِنْدَهُمَا فَلِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ الْمِلْكُ أَصْلًا إلَّا بِحَقِيقَةِ الْأَخْذِ، وَلَمْ يُوجَدْ، وَصَارَ هَذَا كَمَا إذَا انْفَلَتَ وَاحِدٌ مِنْ الْأَسَارَى قَبْلَ الْإِحْرَازِ بِدَارِ الْإِسْلَامِ، وَالْتَحَقَ بِمَنَعَتِهِمْ إنَّهُ يَعُودُ حُرًّا كَمَا كَانَ كَذَا هَذَا وَلَوْ ادَّعَى هَذَا الْحَرْبِيُّ بِأَمَانٍ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا يُقْبَلُ.

أَمَّا عِنْدَهُ فَلِأَنَّ دُخُولَ دَارِ الْحَرْبِ سَبَبُ ثُبُوتِ الْمِلْكِ، وَالْأَمَانُ عَارِضٌ مَانِعٌ مِنْ انْعِقَادِ السَّبَبِ، فَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى الْعَارِضِ إلَّا بِحُجَّةٍ وَأَمَّا عِنْدَهُمَا فَلِأَنَّ الْمِلْكَ فِيهِ يَقِفُ عَلَى حَقِيقَةِ الْأَخْذِ فَكَانَ حُرًّا قَبْلَهُ فَكَأَنَّ دَعْوَى الْأَمَانِ دَعْوَى حُكْمِ الْأَصْلِ فَتُقْبَلُ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ الْآخِذُ: إنِّي آمَنْتُهُ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا يُقْبَلُ.

أَمَّا عِنْدَهُ فَلِأَنَّ هَذَا إقْرَارٌ يَتَضَمَّنُ إبْطَالَ حَقِّ الْغَيْرِ فَلَا يُقْبَلُ، وَعِنْدَهُمَا هَذَا إقْرَارٌ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَلَوْ دَخَلَ هَذَا الْحَرْبِيُّ الْحَرَمَ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ، فَهُوَ فَيْءٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَدُخُولُ الْحَرَمِ لَا يُبْطِلُ ذَلِكَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْمَعْنَى لَا يُوجِبُ الْفَصْلَ بَيْنَ الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يُبْطِلْ الْمِلْكَ، فَالْحَرَمُ أَوْلَى وَلِأَنَّ الْإِسْلَامَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْ الْحَرَمِ، وَعِنْدَهُمَا لَا يَكُونُ فَيْئًا إلَّا بِحَقِيقَةِ الْأَخْذِ فَيَبْقَى عَلَى أَصْلِ الْحُرِّيَّةِ، وَلَا يُتَعَرَّضُ لَهُ، لَكِنَّهُ لَا يُطْعَمُ، وَلَا يُسْقَى، وَلَا يُؤْوَى، وَلَا يُبَايَعُ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ الْحَرَمِ.

وَلَوْ أَمَّنَهُ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِي الْحَرَمِ أَوْ بَعْدَ مَا خَرَجَ مِنْ الْحَرَمِ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا يَصِحُّ، وَيُرَدُّ إلَى مَأْمَنِهِ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ صَارَ فَيْئًا لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِ دُخُولِ دَارِ الْإِسْلَامِ، وَعِنْدَهُمَا لَا يَصِيرُ فَيْئًا إلَّا بِحَقِيقَةِ الْأَخْذِ، فَإِذَا أَمَّنَهُ قَبْلَ الْأَخْذِ يَصِحُّ وَلَا يَصِحُّ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ مَرْمُوقٌ وَلَوْ أَخَذَهُ رَجُلٌ فِي الْحَرَمِ وَأَخْرَجَهُ مِنْهُ فَقَدْ أَسَاءَ، وَكَانَ فَيْئًا لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا يَكُونُ لِمَنْ أَخَذَهُ، أَمَّا عِنْدَهُ فَلِأَنَّ الْمِلْكَ قَدْ ثَبَتَ بِدُخُولِهِ دَارَ الْإِسْلَامِ، فَالْأَخْذُ فِي الْحَرَمِ لَا يُبْطِلُهُ وَأَمَّا عِنْدَهُمَا فَلِأَنَّ الْمِلْكَ وَإِنْ كَانَ يَثْبُتُ بِالْأَخْذِ وَإِنَّهُ مَنْهِيٌّ لَكِنَّ النَّهْيَ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ حُرْمَةُ الْحَرَمِ فَلَا يَمْنَعُ كَوْنُهُ سَبَبًا لِلْمِلْكِ فِي ذَاتِهِ كَالْبَيْعِ وَقْتَ النِّدَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَوْ أَخَذَهُ فِي الْحَرَمِ وَلَمْ يُخْرِجْهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ فِي الْحَرَمِ رِعَايَةً لِحُرْمَةِ الْحَرَمِ مَا دَامَ فِيهِ، وَاَللَّهُ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى – أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْغَنِيمَةُ فَالْكَلَامُ فِيهَا فِي مَوَاضِعَ فِي تَفْسِيرِ الْغَنِيمَةِ، وَفِي بَيَانِ مَا يَمْلِكُهُ الْإِمَامُ مِنْ التَّصَرُّفِ فِي الْغَنَائِمِ، وَفِي بَيَانِ مَكَانِ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ، وَفِي بَيَانِ مَا يُبَاحُ الِانْتِفَاعُ بِهِ مِنْ الْغَنَائِمِ، وَفِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ، وَفِي بَيَانِ مَصَارِفِهَا أَمَّا.

الْأَوَّلُ: فَالْغَنِيمَةُ عِنْدَنَا اسْمٌ لِلْمَأْخُوذِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى سَبِيلِ الْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ، وَالْأَخْذُ عَلَى سَبِيلِ الْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ

لَا يَتَحَقَّقُ إلَّا بِالْمَنَعَةِ إمَّا بِحَقِيقَةِ الْمَنَعَةِ، أَوْ بِدَلَالَةِ الْمَنَعَةِ، وَهِيَ إذْنُ الْإِمَامِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – هِيَ اسْمٌ لِلْمَأْخُوذِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ كَيْفَ مَا كَانَ وَلَا يَشْتَرِطُ لَهُ الْمَنَعَةَ أَصْلًا، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي مَسَائِلَ إذَا دَخَلَ جَمَاعَةٌ لَهُمْ مَنَعَةٌ دَارَ الْحَرْبِ فَأَخَذُوا أَمْوَالًا مِنْهُمْ، فَإِنَّهَا تُقْسَمُ قِسْمَةَ الْغَنَائِمِ بِالْإِجْمَاعِ.

سَوَاءٌ دَخَلُوا بِإِذْنِ الْإِمَامِ، أَوْ بِغَيْرِ إذْنِهِ؛ لِوُجُودِ الْأَخْذِ عَلَى سَبِيلِ الْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ؛ لِوُجُودِ الْمَنَعَةِ الْقَائِمَةِ مَقَامَ الْمُقَاتَلَةِ حَقِيقَةً، وَأَقَلُّ الْمَنَعَةِ أَرْبَعَةٌ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ؛ لِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «خَيْرُ الْأَصْحَابِ أَرْبَعَةٌ» وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهَا تِسْعَةٌ وَلَوْ دَخَلَ مَنْ لَا مَنَعَةَ لَهُ بِإِذْنِ الْإِمَامِ، كَانَ الْمَأْخُوذُ غَنِيمَةً فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عَنْ أَصْحَابِنَا؛ لِوُجُودِ الْمَنَعَةِ دَلَالَةً عَلَى مَا". (١)

١٣٩-"حنيفَة وَلَو قَالَ لَهُ من دَارِي مَا بَين هَذَا الْحَائِط إِلَى هَذَا الْحَائِط فَلهُ مَا بَينهمَا وَلَيْسَ لَهُ من الحائطين شَيْء

فصل

وَمن قَالَ لحمل فُلَانَة عَليّ ألف دِرْهَم فَإِن قَالَ أوصى لَهُ فلَان أَو مَاتَ أَبوهُ فورثه فالإقرار صَحِيح ثمَّ إِذا جَاءَت بِهِ حَيا فِي مُدَّة يعلم أَنه كَانَ قَائِما وَقت الْإِقْرَار لزمَه وَإِن جَاءَت بِهِ مَيتا فَالْمَال للْمُوصي والمورث حَتَّى يقسم بَين ورثته وَلَو جَاءَت بولدين حيين فَالْمَال بَينهمَا وَلَو قَالَ الْمقر بَاعَنِي أَو أَقْرَضنِي لم يلْزمه شَيْء فَإِن أبهم الْإِقْرَار لم يَصح عِنْد أبي يُوسُف وَقَالَ مُحَمَّد يَصح وَمن أقرّ بِحمْل جَارِيَة أَو حمل شَاة لرجل صَحَّ إِقْرَاره وَلزمَه وَمن اقر بِشَرْط الْخِيَار بَطل الشَّرْط وَلزمَه المَال

بَاب الِاسْتِثْنَاء ومافي مَعْنَاهُ

وَمن اسْتثْنى مُتَّصِلا بِإِقْرَارِهِ صَحَّ الِاسْتِثْنَاء وَلَزِمَه الْبَاقِي وَسَوَاء اسْتثْنى الْأَقَل أَو الْأَكْثَر فَإِن اسْتثْنى الْجَمِيع لزمَه الْإِقْرَار وَبَطل الِاسْتِثْنَاء وَلَو قَالَ لَهُ عَليّ مائَة دِرْهَم إِلَّا دِينَار أَو إِلَّا قفيز حِنْطَة لزمَه مائَة دِرْهَم إِلَّا قيمَة الدِّينَار أَو القفيز وَلَو قَالَ لَهُ عَليّ مائَة دِرْهَم إِلَّا ثوبا لم يَصح الِاسْتِثْنَاء وَقَالا مُحَمَّد لايصح فيهمَا وَمن أقرّ بِحَق وَقَالَ إِن شَاءَ الله مُتَّصِلا لَا يلْزمه الْإِقْرَار وَمن أقرّ بدار وَاسْتثنى بناءها لنَفسِهِ فللمقر لَهُ الدَّار وَالْبناء وَلَو قَالَ بِنَاء هَذِه الدَّار لي والعرصة لفُلَان فَهُوَ كَمَا قَالَ وَلَو قَالَ لَهُ عَليّ ألف دِرْهَم من ثمن عبد اشْتَرَيْته مِنْهُ وَلم أقبضهُ فَإِن ذكر عبدا بِعَيْنِه قيل للْمقر لَهُ إِن شِئْت فَسلم العَبْد وَخذ الْألف وَإِلَّا فَلَا شَيْء لَك وَإِن قَالَ من ثمن عبد اشْتَرَيْته وَلم يُعينهُ لزمَه الْألف وَلَا يصدق فِي قَوْله مَا قبضت عِنْد أبي حنيفَة وصل أم فصل وَلَو قَالَ ابتعت مِنْهُ عينا إِلَّا أَنِّي لم أقبضهُ فَالْقَوْل قَوْله وَكَذَا لَو قَالَ من ثمن خمر أَو خِنْزِير لزمَه الْألف وَلم يقبل تَفْسِيره عِنْد أبي

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/١١٧

حنيفَة وصل أم فصل وَقَالا إِذا وصل لَا يلْزمه شَيْء وَلَو قَالَ لَهُ عَليّ ألف". (١)

١٤٠-"هَلْ مَعَك شَيْءٌ مِنْ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: قَدْ مَلَّكْتُكهَا بِمَا مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ.» وَيُرْوَى «أَنْكَحْتُكهَا وَزَوَّجْتُكهَا» وَبِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ «أَنَّ امْرَأَةً تَزَوَّجَتْ بِنَعْلَيْنِ فَأَجَازَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -» ؛ وَلِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْعِوَضِ فِيهِ إلَى الْمُتَعَاقِدَيْنِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَاعْتِبَارُهُ بِالْإِجَارَةِ أَشْبَهُ لِكَوْنِ الْمَهْرِ بَدَلَ الْمَنْفَعَةِ، وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «لَا مَهْرَ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَفِيهِ مُبَشِّرُ بْنُ عُبَيْدٍ وَحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَهُمَا ضَعِيفَانِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ لَكِنْ الْبَيْهَقِيُّ رَوَاهُ مِنْ طُرُقٍ وَضَعَّفَهَا فِي سُنَنِهِ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفُ إذَا رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ يَصِيرُ حَسَنًا يُحْتَجُّ بِهِ ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ

، وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: أَقَلُّ مَا تُسْتَحَلُّ بِهِ الْمَرْأَةُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ؛ وَلِأَنَّ الْمَهْرَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَلِهَذَا لَا يَمْلِكُ نَفْيَهُ، فَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى كَسَائِرِ حُقُوقِهِ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ، وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ سَاقَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَالنَّوَاةُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ وَثُلُثٌ وَهُوَ يَزِيدُ عَلَى دِينَارَيْنِ فَكَيْفَ يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْفَلَسِ، وَقِيلَ النَّوَاةُ هِيَ نَوَاةُ التَّمْرِ وَالْجَوَابُ عَنْهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، وَعَنْ حَدِيثِ جَابِرٍ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُعَجَّلِ وَكَانَتْ عَادَتُهُمْ تَعْجِيلَ بَعْضِ الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَهُوَ نَظِيرُ «قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِعَلِيٍّ لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ وَأَرَادَ الْبِنَاءَ بِهَا: أَعْطِهَا شَيْئًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: أَيْنَ دِرْعُك الْحُطَمِيَّةُ وَفِي رِوَايَةٍ أَعْطِهَا دِرْعَك فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ»

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَهْرَهَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فِي ذِمَّةِ عَلِيٍّ وَهِيَ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ؛ وَلِأَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ كَانَ فِي الْمُتْعَةِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ جَابِرٌ فِي آخِرِهِ وَهُوَ مَنْسُوخٌ وَلَا يَجُوزُ قِيَاسُ النِّكَاحِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَا صَلَحَ بَدَلًا لِوَطْئِهِ لَا يَلْزَمُ

ـــــــQقَوْلُهُ: وَيُرْوَى «أَنْكَحْتُكهَا وَزَوَّجْتُكهَا») مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ اهـ. غَايَةٌ (قَوْلُهُ: وَبِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ) أَيْ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ اهـ. غَايَةٌ (قَوْلُهُ: لَا مَهْرَ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ) قَالَ الْكَمَالُ وَلَنَا قَوْلُهُ: - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ «أَلَا لَا يُزَوِّجُ النِّسَاءَ إلَّا الْأَوْلِيَاءُ وَلَا يُزَوَّجْنَ إلَّا مِنْ الْأَكْفَاءِ وَلَا مَهْرَ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيُّ اهـ. (قَوْلُهُ: وَأَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ) أَيْ فِي التَّمْهِيدِ اهـ. وَأَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هُوَ حَافِظُ الْمُغْرِبِ تُوُفِّيَ بِشَاطِبَةَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعمِائَةٍ ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي آخِرِ الْمُبْهَمَاتِ اهـ. (قَوْلُهُ: وَهُوَ يَزِيدُ عَلَى دِينَارَيْنِ) أَيْ وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْتَدَلَّ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ أَيْضًا عَلَى أَقَلِّ الْمَهْرِ فِي الْغَايَةِ قَالَ عِيَاضٌ لَا يَصِحُّ لَهُمْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ قَالَ مَنْ ذَهَبٍ وَذَلِكَ يَزِيدُ عَلَى دِينَارَيْنِ وَلَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ وَهُوَ غَفْلَةٌ اهـ. (قَوْلُهُ: وَقِيلَ النَّوَاةُ هِيَ نَوَاةُ التَّمْرِ إلَخْ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا عِنْدِي لَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّ وَزْنَهَا مَجْهُولٌ وَالصَّدَاقُ لَا يَكُونُ

---

(١) بداية المبتدي ص/١٧٣

إِلَّا مَعْلُومًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمُعَاوَضَاتِ قَالَ السُّرُوجِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قُلْت بَلْ لَهُ وَجْهٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُعَجَّلِ وَلَا جَهَالَةَ فِيهِ عِنْدَ تَعْجِيلِهَا وَقَبْضِهَا وَكَانَتْ عَادَتُهُمْ تَعْجِيلَ بَعْضِ الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ اهـ. (قَوْلُهُ: وَكَانَتْ عَادَتُهُمْ تَعْجِيلَ بَعْضِ الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ) حَتَّى ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يُقَدِّمَ لَهَا شَيْئًا رُوِيَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ فِي الْغَايَةِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةُ وَمَالِكٌ وَاسْتَدَلُّوا بِمَنْعِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَلِيًّا مِنْ الدُّخُولِ عَلَى فَاطِمَةَ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا قَالَ الْكَمَالُ لَكِنَّ الْمُخْتَارَ الْجَوَازُ قَبْلَهُ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا» ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فَيُحْمَلُ الْمَنْعُ الْمَذْكُورُ عَلَى النَّدْبِ أَيْ نَدْبِ تَقْدِيمِ شَيْءٍ إدْخَالًا لِلْمَسَرَّةِ عَلَيْهَا تَأَلُّفًا لِقَلْبِهَا فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مَعْهُودًا وَجَبَ حَمْلُ مَا خَالَفَ مَا رَوَيْنَاهُ عَلَيْهِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَكَذَا يُحْمَلُ أَمْرُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْتِمَاسِ خَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ عَلَى أَنَّهُ تَقْدِيمُ شَيْءٍ تَأَلُّفًا وَلَمَّا عَجَزَ قَالَ قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُك، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَهُوَ مَحْمَلُ رِوَايَةِ الصَّحِيحِ «زَوَّجْتُكهَا بِمَا مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ» فَإِنَّهُ لَا يُنَافِيهِ وَبِهِ تَجْتَمِعُ الرِّوَايَاتُ اهـ. (قَوْلُهُ: قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أَيْنَ دِرْعُك الْحُطَمِيَّةُ») رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي دَاوُد «أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِفَاطِمَةَ مَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى يُعْطِيَهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ، فَقَالَ: أَعْطِهَا دِرْعَك فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا» اهـ. غَايَةٌ (قَوْلُهُ: وَلِأَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ كَانَ فِي الْمُتْعَةِ إلَخْ) قَالَ الْكَمَالُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَحَدِيثُ النَّعْلَيْنِ وَإِنْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ فِيهِ عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فَاحِشُ الْخَطَأِ فَتُرِكَ وَحَدِيثُ الْعَلَائِقِ مَعْلُولٌ بِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْلَمَانِيِّ قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ قَالَ الْبُخَارِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي الْمَرَاسِيلِ وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ضَعِيفٌ مَعَ احْتِمَالِ كَوْنِ تَيْنِكَ النَّعْلَيْنِ تُسَاوِيَانِ عَشَرَةً وَكَوْنِ الْعَلَائِقِ يُرَادُ بِهَا النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ وَنَحْوُهَا إلَّا أَنَّهُ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ وَاحْتِمَالُ الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا فِي الْمُعَجَّلِ وَإِنْ قِيلَ إنَّهُ الظَّاهِرُ لَكِنْ يَجِبُ الْمَصِيرُ إلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِيهِ بَعْدَهُ زَوَّجْتُكهَا بِمَا مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ فَإِنْ حُمِلَ عَلَى تَعْلِيمِهِ إيَّاهَا مَا مَعَهُ أَوْ نَفْيِ الْمَهْرِ بِالْكُلِّيَّةِ عَارَضَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ قَوْله تَعَالَى بَعْدَ عَدِّ الْمُحَرَّمَاتِ ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ﴾ [النساء: ٢٤] فَقَيَّدَ الْإِحْلَالَ بِالِابْتِغَاءِ بِالْمَالِ فَوَجَبَ كَوْنُ الْخَبَرِ غَيْرَ مُخَالِفٍ لَهُ وَإِلَّا لَمْ يُقْبَلْ مَا لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ التَّوَاتُرِ وَهُوَ قَطْعِيٌّ فِي دَلَالَتِهِ؛ لِأَنَّهُ نَسْخٌ لِلْقَطْعِيِّ فَيَسْتَدْعِي أَنْ يَكُونَ قَطْعِيًّا تَامًّا كَانَ خَبَرٌ وَاحِدٌ فَلَا يَكْفِي وَاحْتِمَالُ كَوْنِهِ غَيْرَ تَامِّ الْمَهْرِ ثَابِتٌ بِنَاءً عَلَى مَا عُهِدَ مِنْ أَنَّ لُزُومَ تَقْدِيمِ شَيْءٍ أَوْ نَدْبَهُ كَانَ وَاقِعًا فَوَجَبَ الْحَمْلُ عَلَى ذَلِكَ لَكِنْ يَنْبَغِي كَوْنُ الْحَمْلِ عَلَى ذَلِكَ إعْمَالًا لِخَبَرٍ وَاحِدٍ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ يَسْتَلْزِمُ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي تَقْيِيدَ الْإِحْلَالِ بِمُطْلَقِ الْمَالِ فَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ إلَّا بِمَالٍ مُقَدَّرٍ زِيَادَةً عَلَيْهِ بِخَبَرٍ

الْوَاحِدِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فَإِنْ قِيلَ قَدْ اُقْتُرِنَ النَّصُّ نَفْسُهُ بِمَا يُفِيدُ تَقْدِيرَهُ بِمُعَيَّنٍ وَهُوَ قَوْله تَعَالَى عَقِيبَهُ". (١)

١٤١-"وَقَوْلُهُ أَوْ آلَى مِنْ الْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ فَهُوَ مُولٍ؛ لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ بَاقِيَةٌ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ فِي بَابِ الرَّجْعَةِ فَيَتَنَاوَلُهَا قَوْله تَعَالَى ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] الْآيَةَ فَإِنْ قِيلَ وُقُوعُ الطَّلَاقِ بِالْإِيلَاءِ بِطَرِيقِ الْمُجَازَاةِ لِكَوْنِهِ ظَلَمَهَا بِمَنْعِهَا حَقَّهَا فِي الْجِمَاعِ وَالْمُطَلَّقَةُ الرَّجْعِيَّةُ لَيْسَ لَهَا حَقٌّ فِيهِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قُرْبَانُهَا لَا قَضَاءً وَلَا دِيَانَةً، وَلِهَذَا لَا تَمْلِكُ مُطَالَبَتَهُ بِهِ فَكَيْفَ يَتَحَقَّقُ جَزَاءُ الظُّلْمِ فِي حَقِّهَا قُلْنَا إنَّ الْحُكْمَ فِي الْمَنْصُوصِ مُضَافٌ إلَى النَّصِّ لَا إلَى الْمَعْنَى وَالْمُطَلَّقَةُ الرَّجْعِيَّةُ مِنْ نِسَائِنَا بِالنَّصِّ وَهُوَ قَوْله تَعَالَى ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وَالْبَعْلُ هُوَ الزَّوْجُ فَكَانَ الْحُكْمُ الْمُرَتَّبُ عَلَى نِسَاءِ الْأَزْوَاجِ شَامِلًا لَهَا فَلَوْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةِ الْإِيلَاءِ بَطَلَ الْإِيلَاءُ لِعَدَمِ الْمَحَلِّ.

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (وَمِنْ الْمُبَانَةِ وَالْأَجْنَبِيَّةِ لَا) أَيْ لَوْ آلَى مِنْ الْمُطَلَّقَةِ الْبَائِنَةِ أَوْ مِنْ الْأَجْنَبِيَّةِ لَا يَكُونُ مُولِيًا؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الْإِيلَاءِ مَنْ يَكُونُ مِنْ نِسَائِنَا بِالنَّصِّ وَهِيَ لَيْسَتْ مِنْهَا فَلَمْ يَنْعَقِدْ مُوجِبًا لِلطَّلَاقِ أَصْلًا حَتَّى لَوْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ مُولِيًا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي مَخْرَجِهِ وَقَعَ بَاطِلًا لِعَدَمِ الْمَحَلِّيَّةِ فَلَا يَنْقَلِبُ صَحِيحًا، وَهَذَا؛ لِأَنَّ الْإِيلَاءَ بِمَنْزِلَةِ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ فَلَا يَصِحُّ إلَّا فِي الْمِلْكِ أَوْ مُضَافًا إلَى الْمِلْكِ بِأَنْ قَالَ إنْ تَزَوَّجْتُك فَوَاَللَّهِ لَا أَقْرَبُك وَلَمْ يُوجَدْ، وَلَوْ وَطِئَهَا كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ مُنْعَقِدَةٌ فِي حَقِّ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عِنْدَ الْحِنْثِ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ تَعْتَمِدُ التَّصَوُّرَ دُونَ الْحِلِّ؛ لِأَنَّهَا تُعْقَدُ لِلْمَنْعِ عَنْ الْحَرَامِ. .

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (وَمُدَّةُ إيلَاءِ الْأَمَةِ شَهْرَانِ) لِأَنَّهَا ضَرَبَتْ أَجَلًا لِلْبَيْنُونَةِ فَتَتَنَصَّفُ بِالرِّقِّ كَمُدَّةِ الْعِدَّةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مُدَّتُهَا كَمُدَّةِ إيلَاءِ الْحُرَّةِ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ ضُرِبَتْ لِإِظْهَارِ الظُّلْمِ بِمَنْعِ الْحَقِّ فِي الْجِمَاعِ عِنْدَهُ وَالْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَعِنْدَنَا ضَرَبَتْ أَجَلًا لِلْبَيْنُونَةِ فَشَابَهَتْ مُدَّةَ الْعِدَّةِ فَتَتَنَصَّفُ بِالرِّقِّ لِكَوْنِهَا مِنْ حُقُوقِ النِّكَاحِ. .

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (وَإِنْ عَجَزَ الْمُولِي عَنْ وَطْئِهَا بِمَرَضِهِ أَوْ مَرَضِهَا أَوْ بِالرَّتَقِ أَوْ بِالصِّغَرِ أَوْ بِبُعْدِ مَسَافَةٍ فَفَيْؤُهُ أَنْ يَقُولَ فِئْت إلَيْهَا) هَذَا إذَا كَانَ عَاجِزًا مِنْ وَقْتِ الْإِيلَاءِ إلَى أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ حَتَّى لَوْ آلَى مِنْهَا وَهُوَ قَادِرٌ ثُمَّ عَجَزَ عَنْ الْوَطْءِ بَعْدَ ذَلِكَ لِمَرَضٍ أَوْ بُعْدِ مَسَافَةٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ جَبٍّ أَوْ أَسْرِ عَدُوٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَوْ كَانَ عَاجِزًا حِينَ آلَى وَزَالَ الْعَجْزُ فِي الْمُدَّةِ لَمْ يَصِحَّ فَيْؤُهُ بِاللِّسَانِ؛ لِأَنَّهُ خَلَفٌ عَنْ الْجِمَاعِ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَجْزُ الْمُسْتَوْعِبُ لِلْمُدَّةِ، وَلَوْ آلَى مِنْهَا وَهُوَ مَرِيضٌ وَبَانَتْ بِمُضِيِّ مُدَّةِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ صَحَّ وَتَزَوَّجَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ فَفَاءَ بِلِسَانِهِ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَصَحَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَهُوَ الْأَصَحُّ عَلَى مَا قَالُوا؛ لِأَنَّ الْإِيلَاءَ

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٢/١٣٧

وُجِدَ مِنْهُ وَهُوَ مَرِيضٌ وَعَادَ حُكْمُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ

وَفِي زَمَانِ الصِّحَّةِ هِيَ مُبَانَةٌ لَا حَقَّ لَهَا فِي الْوَطْءِ فَلَا يَعُودُ فِيهِ حُكْمُ الْإِيلَاءِ وَهُمَا يَقُولَانِ بِتَقْصِيرٍ مِنْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُمْكِنُهُ الْفَيْءُ بِاللِّسَانِ قَبْلَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ وَلَا تَبِينُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – لَا يَصِحُّ الْفَيْءُ بِاللِّسَانِ أَصْلًا وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الطَّحَاوِيُّ؛ لِأَنَّهُ ظَلَمَهَا بِمَنْعِ حَقِّهَا وَهُوَ الْوَطْءُ فَيَكُونُ إيفَاؤُهُ بِهِ، وَلِهَذَا لَا يَحْنَثُ بِهِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْمُعَلَّقَ بِالْفَيْءِ حُكْمَانِ وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ وَامْتِنَاعُ حُكْمِ الْفُرْقَةِ وَالْفَيْءُ بِاللِّسَانِ لَا يُعْتَبَرُ فِي حَقِّ أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ فَكَذَا فِي حَقِّ الْحُكْمِ الْآخَرِ وَمَذْهَبُنَا مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَكَفَى بِهِمَا قُدْوَةً، وَلِأَنَّ وُقُوعَ الطَّلَاقِ عِنْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ بِاعْتِبَارِ التَّعَنُّتِ وَالْإِضْرَارِ بِهَا وَذَلِكَ يَنْعَدِمُ بِالْفَيْءِ بِاللِّسَانِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ الْفَيْءِ بِالْجِمَاعِ فَكَانَ الْفَيْءُ بِالْجِمَاعِ أَصْلًا وَبِاللِّسَانِ خَلَفًا؛ لِأَنَّ الْفَيْءَ عِبَارَةٌ عَنْ الرُّجُوعِ وَذَلِكَ يُوجَدُ بِهِمَا وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ حَقَّهَا فِي الْجِمَاعِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَهِيَ حَالَةُ الْعَجْزِ بَلْ نَقُولُ إنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْجِمَاعِ فَحَقُّهَا فِيهِ فَكَانَ قَصْدُهُ الْإِضْرَارَ بِهَا بِمَنْعِهِ نَفْسَهُ عَنْهُ

وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ فِي الْجِمَاعِ وَإِنَّمَا قَصَدَ إيحَاشَهَا وَإِضْرَارَهَا بِهِ فَيَكُونُ فَيْؤُهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِإِزَالَةِ مَا قَصَدَ لِأَنَّ التَّوْبَةَ بِحَسَبِ الْجِنَايَةِ، وَلَوْ كَانَ وُقُوعُ الطَّلَاقِ بِاعْتِبَارِ مَنْعِ حَقِّهَا فِي الْجِمَاعِ فَقَطْ لَمَا كَانَ مُولِيًا فِي حَالَةِ الْعَجْزِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهَا فِيهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَلِهَذَا لَمْ تَمْلِكْ مُطَالَبَتَهُ بِهِ فَلَمْ يَكُنْ بِامْتِنَاعِهِ عَنْهُ ظَالِمًا وَمِنْ النَّاسِ مَنْ لَا يُجَوِّزُ الْإِيلَاءَ مِنْ الْمَجْبُوبِ وَكَذَا مِنْ امْرَأَتِهِ الْقَرْنَاءِ وَالرَّتْقَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِمَاعُ فَلَا يَكُونُ ظَالِمًا بِامْتِنَاعِهِ وَالطَّلَاقُ جَزَاءُ الظُّلْمِ

ــــــــQقَوْلُهُ: أَوْ آلَى مِنْ الْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ فَهُوَ مُولٍ) أَيْ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ. اهـ. فَتْحٌ. (قَوْلُهُ وَالْبَعْلُ هُوَ الزَّوْجُ) أَيْ حَقِيقَةً فَكَانَتْ مِنْ نِسَائِهِ فَيَشْمَلُهَا نَصُّ الْإِيلَاءِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَثْبُتُ الْإِيلَاءُ وَإِنْ أَسْقَطَتْ حَقَّهَا فِي الْجِمَاعِ لِحَقِّ الْغَيْلِ عَلَى وَلَدٍ أَوْ غَيْرِهِ فَعُلِمَ أَنَّ التَّعْلِيلَ بِالظُّلْمِ بِاعْتِبَارِ بِنَاءِ الْأَحْكَامِ عَلَى الْغَالِبِ. اهـ. فَتْحٌ. (قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ: وَمِنْ الْمُبَانَةِ إلَخْ) وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ مُولِيًا مِنْ الْمُبَانَةِ الْمُعْتَدَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِيلَاءَ طَلَاقٌ بَائِنٌ مُعَلَّقٌ وَبَعْدَ الْإِبَانَةِ لَا يَمْلِكُ الطَّلَاقَ الْبَائِنَ؛ لِأَنَّهُ لَهَا وَلَا تَنْجِيزًا؛ لِأَنَّ الْبَائِنَ لَا يَلْحَقُ الْبَائِنَ لِانْتِفَاءِ الزَّوْجِيَّةِ. اهـ. أَتْقَانِيٌّ. (قَوْلُهُ بِأَنْ قَالَ إنْ تَزَوَّجْتُك فَوَاَللَّهِ لَا أَقْرَبُك إلَخْ) إلَّا أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ الْإِيلَاءُ إلَّا عَقِيبَ التَّزَوُّجِ بِهَا؛ لِأَنَّهَا إذْ ذَاكَ تَصِيرُ مَحَلًّا لَا قَبْلَهُ. اهـ. كَمَالٌ. .

(قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ وَمُدَّةُ إيلَاءِ الْأَمَةِ إلَخْ) وَعَنَى بِالْأَمَةِ الْمَنْكُوحَةَ؛ لِأَنَّ الْإِيلَاءَ مِنْ أَمَتِهِ لَا يَصِحُّ. اهـ. أَتْقَانِيٌّ. (قَوْلُهُ وَعِنْدَنَا ضُرِبَتْ أَجَلًا إلَخْ) لَنَا أَنَّ هَذِهِ مُدَّةٌ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا بِلَفْظِ التَّرَبُّصِ كَمُدَّةِ الْعِدَّةِ قَالَ تَعَالَى ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] ، وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] اهـ. .

(قَوْلُهُ وَلَوْ آلَى مِنْهَا وَهُوَ مَرِيضٌ) أَيْ إيلَاءً مُؤَبَّدًا. اهـ. فَتْحٌ. (قَوْلُهُ وَالْفَيْءُ بِاللِّسَانِ لَا يُعْتَبَرُ فِي حَقِّ أَحَدِ

الْحُكْمَيْنِ) أَيْ: وَهُوَ وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ. اهـ. أَتْقَانِيٌّ. (قَوْلُهُ فَكَذَا فِي حَقِّ الْحُكْمِ الْآخَرِ) أَيْ: وَهُوَ امْتِنَاعُ وُقُوعِ الْفُرْقَةِ اهـ (فَرْعٌ) لَوْ كَانَ الْمَانِعُ شَرْعِيًّا بَانَ الْحُكْمُ مُحَرَّمًا وَآلَى وَقْتَ أَفْعَالِ الْحَجِّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا فَالْفَيْءُ بِالْجِمَاعِ وَعِنْدَ زُفَرَ بِاللِّسَانِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ مَانِعٌ مِنْ الْجِمَاعِ شَرْعًا فَثَبَتَ الْعَجْزُ فَكَانَ فَيْؤُهُ بِاللِّسَانِ وَهُمْ اعْتَبَرُوا الْعَجْزَ الْحَقِيقِيَّ وَهُوَ مُنْتَفٍ، وَهَذَا؛ لِأَنَّهُ الْمُتَسَبِّبُ بِاخْتِيَارِهِ بِطَرِيقٍ مَحْظُورٍ فِيمَا لَزِمَهُ فَلَا يَسْتَحِقُّ تَخْفِيفًا. اهـ. فَتْحٌ. ".(١)

١٤٢-"(إنْ ثَبَتَ) الْمَهْرُ (بِإِقْرَارِ الْمَوْلَى، وَإِنْ) ثَبَتَ (بِالْبَيِّنَةِ تُسَاوِي الْمَرْأَةُ الْغُرَمَاءَ) فِي مَهْرِهَا، كَذَا فِي التُّحْفَةِ

(قَوْلُهُ) أَيْ قَوْلُ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ الَّذِي تَزَوَّجَ بِلَا إذْنِهِ (طَلِّقْهَا رَجْعِيَّةً إجَازَةٌ) ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ لَا يَكُونُ إلَّا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، فَيَكُونُ إجَازَةً (لَا) قَوْلُهُ (طَلِّقْهَا أَوْ فَارِقْهَا) أَيْ لَا يَكُونَانِ إجَازَةً لِاحْتِمَالِهِمَا الرَّدَّ؛ لِأَنَّ رَدَّ هَذَا الْعَقْدِ وَمُتَارَكَتَهُ يُسَمَّى طَلَاقًا وَمُفَارَقَةً وَهُوَ أَلْيَقُ بِحَالِ الْعَبْدِ الْمُتَمَرِّدِ أَوْ هُوَ أَدْنَى فَكَانَ الْحَمْلُ عَلَيْهِ أَوْلَى (وَالْإِذْنُ) لِلْعَبْدِ (بِالنِّكَاحِ يَتَنَاوَلُ الْفَاسِدَ أَيْضًا) أَيْ كَمَا يَتَنَاوَلُ الصَّحِيحَ هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا لَا يَتَنَاوَلُ الْفَاسِدَ، وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِي أَمْرَيْنِ ذَكَرَ الْأَوَّلَ بِقَوْلِهِ (فَيُبَاعُ لِمَهْرِهَا إنْ وَطِئَهَا) يَعْنِي إذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً نِكَاحًا فَاسِدًا وَدَخَلَ بِهَا لَزِمَ الْعَقْدُ عِنْدَهُ فِي الْحَالِ فَيُبَاعُ فِيهِ، وَعِنْدَهُمَا لَا يُطَالَبُ إلَّا بَعْدَ الْعِتْقِ، وَذَكَرَ الثَّانِيَ بِقَوْلِهِ (وَلَوْ نَكَحَهَا ثَانِيًا أَوْ أُخْرَى بَعْدَهَا، وَلَوْ صَحِيحًا وَقَفَ عَلَى الْإِذْنِ) يَعْنِي إذَا نَكَحَ امْرَأَةً نِكَاحًا فَاسِدًا وَدَخَلَ بِهَا يَنْتَهِي الْإِذْنُ عِنْدَهُ لَا عِنْدَهُمَا حَتَّى لَوْ نَكَحَهَا ثَانِيًا أَوْ نَكَحَ أُخْرَى بَعْدَهَا صَحِيحًا صَحَّ عِنْدَهُمَا **وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ**، بَلْ وَقَفَ عَلَى الْإِذْنِ

(زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ مَأْذُونًا مَدْيُونًا صَحَّ وَسَاوَتْ) الْمَرْأَةُ (غُرَمَاءَهُ) أَيْ غُرَمَاءَ الْعَبْدِ (فِي مَهْرِ مِثْلِهَا) ، أَمَّا صِحَّةُ النِّكَاحِ فَلِأَنَّهُ يُبْتَنَى عَلَى مِلْكِ الرَّقَبَةِ فَيَجُوزُ تَحْصِينًا لَهُ، وَأَمَّا الْمَهْرُ فَلِأَنَّهُ لَزِمَهُ حُكْمًا بِسَبَبٍ لَا مَرَدَّ لَهُ وَهُوَ صِحَّةُ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ بِلَا مَهْرٍ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ، وَلَوْ زَوَّجَهُ الْمَوْلَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ فَالزَّائِدُ يُطَالَبُ بِهِ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْغُرَمَاءِ كَدَيْنِ الصِّحَّةِ مِنْ دَيْنِ الْمَرَضِ

(مَنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّبْوِئَةُ) وَهِيَ أَنْ يُخَلِّيَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا وَلَا يَسْتَخْدِمَهَا مَصْدَرُ بَوَّأْته مَنْزِلًا وَبَوَّأْت لَهُ إذَا هَيَّأْت لَهُ مَنْزِلًا وَالْمَوْلَى وَإِنْ لَمْ يُهَيِّئْ لَهُ مَنْزِلًا تَسْتَنِدُ إلَيْهِ التَّبْوِئَةُ لِتُمَكِّنَهُ مِنْهَا، وَإِذَا لَمْ يَجِبْ (فَتَخْدُمُهُ) أَيْ الْجَارِيَةُ مَوْلَاهَا وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمَوْلَى أَقْوَى مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ ذَاتَهَا وَمَنَافِعَهَا بِخِلَافِ الزَّوْجِ، وَلَوْ وَجَبَتْ التَّبْوِئَةُ لَبَطَلَ حَقُّهُ فِي الِاسْتِخْدَامِ.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٢/٢٦٦

(وَ) حَقُّ الزَّوْجِ فِي الْوَطْءِ لَا يَبْطُلُ بِالِاسْتِخْدَامِ؛ إذْ (يَطَأُ الزَّوْجُ إنْ ظَفِرَ بِهَا لَكِنْ) يَجِبُ (بِهَا) أَيْ بِالتَّبْوِئَةِ (النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى) عَلَى الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ جَزَاءُ الِاحْتِبَاسِ (وَصَحَّ الرُّجُوعُ بَعْدَهَا) أَيْ إنْ أَرَادَ اسْتِخْدَامَهَا بَعْدَ التَّبْوِئَةِ فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ لَا يَسْقُطُ بِهَا كَمَا لَا يَسْقُطُ بِالنِّكَاحِ (وَسَقَطَتْ) النَّفَقَةُ (بِهِ) أَيْ بِالرُّجُوعِ لِمَا مَرَّ أَنَّهَا جَزَاءُ الِاحْتِبَاسِ فَإِذَا زَالَ سَقَطَتْ (وَلَوْ خَدَمَتْهُ بِلَا اسْتِخْدَامِهِ لَا) أَيْ لَوْ

ـــــــQقَوْلُهُ: لِأَنَّ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ لَا يَكُونُ إلَّا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ فَتَكُونُ إجَازَةً) أَيْ اقْتِضَاءً وَيَرِدُ عَلَيْهِ طَلَبُ الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ كَفِّرْ عَنْ يَمِينِك بِالْمَالِ أَوْ تَزَوَّجْ أَرْبَعًا لَا يُعْتَقُ مَعَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ الْحُرِّيَّةِ أُجِيبُ بِأَنَّ إثْبَاتَ الشَّرَائِطِ الَّتِي هِيَ أُصُولٌ كَالْحُرِّيَّةِ وَالْأَهْلِيَّةِ لَا تَكُونُ بِطَرِيقِ الِاقْتِضَاءِ لِلْمُتَحَقِّقِ بِالرِّقِّ، وَلَيْسَ مَا نَحْنُ فِيهِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ مَا ثَبَتَ لِلْعَبْدِ بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ لِثُبُوتِهِ تَبَعًا لِلْآدَمِيَّةِ وَالْعَقْلِ وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ لِاسْتِلْزَامِهِ تَعْيِيبَ مَالِ الْغَيْرِ فَقَوْلُهُ: طَلِّقْهَا رَجْعِيًّا يَتَضَمَّنُ رَفْعَ الْمَانِعِ اقْتِضَاءً لَا إثْبَاتَ مِلْكِ النِّكَاحِ بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ، كَذَا فِي الْفَتْحِ.

(قَوْلُهُ: لَا طَلِّقْهَا) قَالَ فِي الْبَحْرِ قَيِّدَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ أَوْقِعْ عَلَيْهَا الطَّلَاقَ كَانَ إجَازَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِلْمُتَارَكَةِ كَمَا فِي الْفَتْحِ، وَكَذَا إذَا قَالَ طَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً تَقَعُ عَلَيْهَا تَكُونُ إجَازَةً؛ لِأَنَّ وُقُوعَ الطَّلَاقِ مُخْتَصٌّ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ كَمَا فِي التَّبْيِينِ.

(قَوْلُهُ: وَلَوْ نَكَحَهَا ثَانِيًا أَوْ أُخْرَى بَعْدَهَا، وَلَوْ صَحِيحًا) يَنْبَغِي حَذْفُ وَلَوْ مِنْ الْبَيْنِ؛ لِأَنَّ إثْبَاتَهَا يَقْتَضِي تَصَوُّرَ الْحُكْمِ بِالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَمَعَهُ لَا تَظْهَرُ الثَّمَرَةُ؛ وَلِذَا لَمْ يَذْكُرْهَا الزَّيْلَعِيُّ

(قَوْلُهُ: زَوَّجَ عَبْدًا مَأْذُونًا مَدْيُونًا) مُسْتَدْرَكٌ بِمَا قَدَّمَهُ مَعْزِيًّا لِلتُّحْفَةِ.

(قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ بِلَا مَهْرٍ) كَذَا قَالَ الزَّيْلَعِيُّ وَفِيهِ تَسَامُحٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ ظَاهِرَهُ؛ إذْ النِّكَاحُ لَا تَتَوَقَّفُ مَشْرُوعِيَّتُهُ أَيْ صِحَّتُهُ عَلَى الْمَهْرِ، بَلْ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَنْفَكُّ عَنْ لُزُومِ الْمَهْرِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْهِدَايَةِ بِقَوْلِهِ وَالنِّكَاحُ لَا يُلَاقِي حَقَّ الْغُرَمَاءِ بِالْإِبْطَالِ مَقْصُودًا إلَّا أَنَّهُ إذَا صَحَّ النِّكَاحُ وَجَبَ الدَّيْنُ أَيْ الْمَهْرُ بِسَبَبٍ لَا مَرَدَّ لَهُ فَشَابَهُ دَيْنَ الِاسْتِهْلَاكِ. اهـ.

(قَوْلُهُ: فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ) احْتِرَازٌ عَمَّا لَوْ زَوَّجَهُ الْمَوْلَى أَمَتَهُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ السَّابِقَيْنِ

(قَوْلُهُ: مَنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ لَا تَجِبُ التَّبْوِئَةُ) أَيْ وَلَوْ شَرَطَهَا الزَّوْجُ عَلَى الْمَوْلَى فِي الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْتَضِيهِ وَلَا يَبْطُلُ النِّكَاحُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صِحَّةِ شَرْطِ حُرِّيَّةِ أَوْلَادِهَا وَإِنْ كَانَ لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ أَنَّ قَبُولَهُ مِنْ الْمَوْلَى عَلَى مَعْنَى تَعْلِيقِ الْحُرِّيَّةِ بِالْوِلَادَةِ وَهُوَ صَحِيحٌ بِخِلَافِ التَّبْوِئَةِ فَإِنَّهَا لَا تَقَعُ بِتَعْلِيقِهَا عِنْدَ ثُبُوتِ الشَّرْطِ لِكَوْنِهَا عِدَةً مُجَرَّدَةً، كَذَا فِي الْفَتْحِ.

(قَوْلُهُ: إذْ يَطَأُ الزَّوْجُ إنْ ظَفِرَ) كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ كَالْكَنْزِ وَيَطَأُ الزَّوْجُ؛ لِأَنَّ إذَا مَا ظَرْفِيَّةٌ أَوْ تَعْلِيلِيَّةٌ وَلَا مَحَلَّ لَهُمَا هُنَا.

(قَوْلُهُ: وَلَوْ خَدَمَتْهُ بِلَا اسْتِخْدَامِهِ لَا) يَعْنِي فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ لِمَا قَالَ فِي الْجَوْهَرَةِ قَدْ قَالُوا إنَّهُ إذَا بَوَّأَهَا فَكَانَتْ تَخْدُمُ الْمَوْلَى أَحْيَانًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا لَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهَا، وَكَذَا الْمُدَبَّرَةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ حُكْمُهُمَا حُكْمُ الْأَمَةِ، وَأَمَّا الْمُكَاتَبَةُ فَلَهَا النَّفَقَةُ سَوَاءٌ بَوَّأَهَا الْمَوْلَى أَمْ لَا؛ لِأَنَّهَا فِي يَدِ نَفْسِهَا لَا حَقَّ". (١)

١٤٣-"(بَانَتْ بِأُخْرَيَيْنِ) يَعْنِي إنْ نَكَحَهَا وَلَمْ يَقْرَبْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ تَبِينُ ثَانِيًا، ثُمَّ إنْ نَكَحَهَا وَلَمْ يَقْرَبْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ تَبِينُ ثَالِثًا (فَإِنْ نَكَحَهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ لَمْ تَطْلُقْ) إذْ لَمْ يَبْقَ الْإِيلَاءُ (وَإِنْ وَطِئَهَا كَفَّرَ) لِبَقَاءِ الْيَمِينِ إنْ كَانَ الْحَلِفُ بِغَيْرِ طَلَاقِهَا، وَإِنْ كَانَ بِهِ لَا يَبْقَى لِمَا عَرَفْت أَنَّ تَنْجِيزَ الثَّلَاثِ يُبْطِلُ تَعْلِيقَهَا.

(قَوْلُهُ: وَاَللَّهِ لَا أَقْرَبُك شَهْرَيْنِ وَشَهْرَيْنِ بَعْدَ هَذَيْنِ الشَّهْرَيْنِ إيلَاءٌ) لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِحَرْفِ الْجَمْعِ فَصَارَ كَجَمْعِهِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ فَيَتَحَقَّقُ الْمُدَّةُ (لَا قَوْلُهُ بَعْدَ يَوْمٍ وَاَللَّهِ لَا أَقْرَبُك شَهْرَيْنِ وَشَهْرَيْنِ بَعْدَ الشَّهْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ) لِأَنَّهُ لَمَّا فَصَلَ بَيْنَ الشَّهْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَالشَّهْرَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ بِيَوْمٍ لَمْ تَتَكَامَلْ مُدَّةُ الْإِيلَاءِ وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ (وَكَذَا قَوْلُهُ: وَاَللَّهِ لَا أَقْرَبُك سَنَةً إلَّا يَوْمًا) لَا يَكُونُ إيلَاءً لِأَنَّ الْمُسْتَثْنَى يَوْمٌ مُنَكَّرٌ فَلَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ أَيَّ يَوْمٍ شَاءَ فَلَا يَمُرُّ عَلَيْهِ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ إلَّا وَيُمْكِنُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ الْمُسْتَثْنَى وَكَذَا إذَا قَالَ إلَّا يَوْمًا أَقْرَبُك فِيهِ لَا يَكُونُ مُولِيًا لِأَنَّهُ اسْتَثْنَى كُلَّ يَوْمٍ يَقْرَبُهَا فِيهِ فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ مَمْنُوعًا أَبَدًا وَلَوْ قَرِبَهَا يَوْمًا وَالْبَاقِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، أَوْ أَكْثَرُ صَارَ مُولِيًا لِسُقُوطِ الِاسْتِثْنَاءِ لِأَنَّ الْيَوْمَ الْمُسْتَثْنَى لَمَّا مَضَى لَا يُمْكِنُهُ قُرْبَانُهَا إلَّا بِكَفَّارَةٍ.

. (وَ) كَذَا قَوْلُهُ (بِالْبَصْرَةِ: وَاَللَّهِ لَا أَدْخُلُ الْكُوفَةَ وَامْرَأَتُهُ بِهَا) لَا يَكُونُ إيلَاءً لِإِمْكَانِ قُرْبَانِهَا بِلَا لُزُومِ شَيْءٍ بِأَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ الْكُوفَةِ. (الْمُطَلَّقَةُ الرَّجْعِيَّةُ كَالزَّوْجَةِ فِيهِ) أَيْ فِي حَقِّ الْإِيلَاءِ لِبَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَهُمَا كَمَا مَرَّ (لَا الْمُبَانَةُ وَلَا أَجْنَبِيَّةٌ نَكَحَهَا بَعْدَهُ) أَيْ بَعْدَ الْإِيلَاءِ فَإِنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِمَا لِأَنَّ مَحَلَّهُ مَنْ تَكُونُ مِنْ نِسَائِهِ بِالنَّصِّ وَهِيَ لَيْسَتْ مِنْهَا فَلَمْ يَنْعَقِدْ مُوجِبًا لِلطَّلَاقِ حَتَّى لَوْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ مُولِيًا وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الْإِيلَاءَ بِمَنْزِلَةِ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ فَلَا يَصِحُّ إلَّا فِي الْمِلْكِ، أَوْ مُضَافًا إلَى الْمِلْكِ كَمَا سَبَقَ بِأَنْ قَالَ إنْ تَزَوَّجْتُك فَوَاَللَّهِ لَا أَقْرَبُك وَلَمْ يُوجَدْ وَلَوْ وَطِئَهَا كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهَا مُنْعَقِدَةٌ فِي حَقِّ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عِنْدَ الْحِنْثِ.

(عَجَزَ عَنْ الْوَطْءِ لِمَرَضٍ بِأَحَدِهِمَا، أَوْ صِغَرِهَا، أَوْ رَتَقِهَا، أَوْ لِمَسَافَةِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ بَيْنَهُمَا فَفَيْؤُهُ قَوْلُهُ فِئْت إلَيْهَا) فَلَا تَطْلُقُ بَعْدَهُ إنْ مَضَتْ مُدَّتُهُ وَهُوَ عَاجِزٌ (وَإِنْ قَدَرَ) عَلَى الْجِمَاعِ (فِي الْمُدَّةِ فَفَيْؤُهُ الْوَطْءُ) ؛ لِأَنَّ الْفَيْءَ بِاللِّسَانِ خَلَفٌ عَنْ الْفَيْءِ بِالْجِمَاعِ فَإِذَا قَدَرَ عَلَى الْأَصْلِ قَبْلَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِالْبَدَلِ بَطَلَ كَالْمُتَيَمِّمِ إذَا رَأَى الْمَاءَ.

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/٣٥٠

(قَوْلُهُ) لِامْرَأَتِهِ (أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ إيلَاءٌ إنْ نَوَى التَّحْرِيمَ، أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا) فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ مُجْمَلٌ فَكَانَ بَيَانُهُ إلَى الْمُجْمَلِ فَإِنْ قَالَ أَرَدْت بِهِ التَّحْرِيمَ، أَوْ لَمْ أُرِدْ بِهِ شَيْئًا كَانَ يَمِينًا وَيَصِيرُ بِهِ مُولِيًا لِأَنَّ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ يَمِينٌ (وَظِهَارٌ إنْ نَوَاهُ) ؛ لِأَنَّ فِي الظِّهَارِ حُرْمَةً فَإِذَا نَوَاهُ صَحَّ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُهُ

ـــــــQوَقْتِ التَّزَوُّجِ أَيْ فَقَدْ أَطْلَقَا فِي ذَلِكَ وَقَالَ فِي الْغَايَةِ إنْ تَزَوَّجَهَا فِي الْعِدَّةِ يُعْتَبَرُ ابْتِدَاؤُهَا مِنْ وَقْتِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ وَلَوْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ يُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ الثَّانِيَةِ مِنْ وَقْتِ التَّزَوُّجِ وَلَمْ يَحْكِ خِلَافًا وَمِثْلُهُ فِي النِّهَايَةِ وَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ إلَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ إنَّ الطَّلَاقَ يَتَكَرَّرُ قَبْلَ التَّزَوُّجِ وَقَدْ بَيَّنَّا ضَعْفَهُ. اهـ .

قَالَ الْكَمَالُ بَعْدَ نَقْلِهِ: فَالْأَوْلَى اعْتِبَارُ الْإِطْلَاقِ كَمَا فِي الْهِدَايَةِ اهـ.

(قَوْلُهُ: وَاَللَّهِ لَا أَقْرَبُك شَهْرَيْنِ وَشَهْرَيْنِ) أَشَارَ بِهِ إلَى مَا قَالَ فِي النَّهْرِ لَوْ ذَكَرَ مَعَ الْمَعْطُوفِ حَرْفَ النَّفْيِ أَوْ الْقَسَمِ لَمْ يَكُنْ مُولِيًا.

(قَوْلُهُ: لَا قَوْلُهُ بَعْدَ يَوْمٍ) يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مُطْلَقُ الْوَقْتِ، أَوْ أَنَّهُ اتِّفَاقِيٌّ. (قَوْلُهُ: وَاَللَّهِ لَا أَقْرَبُك شَهْرَيْنِ وَشَهْرَيْنِ بَعْدَ الشَّهْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ) مَقُولُ الْقَوْلِ وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ مِثَالًا لِلْمَنْفِيِّ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ بِحَرْفِ الْجَمْعِ بَعْدَ الشَّهْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَصَارَ كَالْجَمْعِ بِلَفْظِهِ وَبِهِ يَصِيرُ مُولِيًا لِمَنْعِهِ عَنْ وَطْئِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَعْدَ الشَّهْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَلَا يَصِحُّ نَفْيُ الْإِيلَاءِ عَنْهُ فَالصَّوَابُ أَنْ تَكُونَ الْعِبَارَةُ هَكَذَا: لَا قَوْلُهُ بَعْدَ يَوْمٍ وَاَللَّهِ لَا أَقْرَبُك شَهْرَيْنِ بَعْدَ الشَّهْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِتَعْلِيلِ الْمُصَنِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِقَوْلِهِ: لِأَنَّهُ لَمَّا فَصَلَ بَيْنَ الشَّهْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَالشَّهْرَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ بِيَوْمٍ لَمْ تَتَكَامَلْ مُدَّةُ الْإِيلَاءِ وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ اهـ فَهَذَا يُعَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ صَوَابًا.

(قَوْلُهُ: وَكَذَا قَوْلُهُ: بِالْبَصْرَةِ) نَفْيُ الْإِيلَاءِ ظَاهِرٌ فِيمَا إذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ أَمَّا لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُولٍ عَلَى مَا فَرَّعَ قَاضِي خان والمرغيناني فَفَيْؤُهُ بِاللِّسَانِ لِلْبُعْدِ وَلَمْ يُعْتَبَرْ إمْكَانُ الِاجْتِمَاعِ بِخُرُوجِهِمَا فَيَلْتَقِيَانِ قَبْلَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ، وَأَمَّا عَلَى مَا فِي جَوَامِعِ الْفِقْهِ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ الْتِقَاؤُهُمَا قَبْلَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ فَلَا يَصِيرُ مُولِيًا إلَّا إنْ كَانَ بَيْنَهُمَا ثَمَانِيَةُ أَشْهُرٍ فَمَا فَوْقَهَا، فَإِذَا كَانَ يَصِيرُ الْفَيْءُ بِاللِّسَانِ اهـ.

وَعُلِمَ مِنْ الْبَحْرِ بِفَتْحِ الْقَدِيرِ حُسْنُ هَذَا التَّقْدِيرِ.

(قَوْلُهُ: عَجَزَ عَنْ الْوَطْءِ . . إلَخْ) هَذَا إذَا كَانَ عَاجِزًا مِنْ وَقْتِ الْإِيلَاءِ إلَى مُضِيِّ الْمُدَّةِ حَتَّى لَوْ آلَى قَادِرًا، ثُمَّ عَجَزَ عَنْ الْوَطْءِ، أَوْ عَاجِزًا، ثُمَّ قَدَرَ فِي الْمُدَّةِ لَمْ يَصِحَّ فَيْؤُهُ بِاللِّسَانِ وَلَوْ آلَى مَرِيضًا إيلَاءً مُؤَبَّدًا وَبَانَتْ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ، ثُمَّ صَحَّ وَتَزَوَّجَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ فَفَاءَ بِلِسَانِهِ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُمَا وَصَحَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَهُوَ الْأَصَحُّ كَمَا فِي التَّبْيِينِ، وَقَوْلُهُمَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ كَمَا فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ اهـ.

وَاخْتُلِفَ فِيمَا لَوْ حُبِسَ هَلْ يَفِيءُ بِلِسَانِهِ، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ الْفِعْلِ؟ صَحَّحَ فِي الْبَدَائِعِ الْأَوَّلَ.

وَفِي شَرْحِ الطَّحَاوِيّ لَا يَكُونُ فَيْؤُهُ بِاللِّسَانِ وَهُوَ جَوَابُ الرِّوَايَةِ وَوَفَّقَ بَيْنَهُمَا بِالْإِمْكَانِ وَعَدَمِهِ كَمَا فِي الْفَتْحِ. (قَوْلُهُ: فَفَيْؤُهُ قَوْلُهُ فِئْت إلَيْهَا) لَيْسَ الْمُرَادُ خُصُوصَ هَذَا اللَّفْظِ بَلْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَرَجَعْتُ عَمَّا قُلْت، أَوْ رَجَعْتُهَا، أَوْ أَبْطَلْتُ". (١)

١٤٤-"لِلْآخَرِ) لِأَنَّ صَاحِبَ الْأَرْضِ اسْتَأْجَرَ الْعَامِلَ لِيَعْمَلَ بِآلَةِ الْمُسْتَأْجِرِ فَتَصِحُّ كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ خَيَّاطًا لِيَخِيطَ بِإِبْرَةِ رَبِّ الثَّوْبِ.

(وَ) إنَّمَا تَصِحُّ أَيْضًا (إذَا كَانَ نَفَقَةُ الزَّرْعِ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ حَقِّهِمَا كَأَجْرِ الْحَصَادِ وَالرِّفَاعِ وَالدَّوْسِ وَالتَّذْرِيَةِ) لِأَنَّ الْغُرْمَ بِالْغُنْمِ حَتَّى لَوْ شُرِطَتْ لِأَحَدِهِمَا فَسَدَ الْعَقْدُ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ وَفِيهِ نَفْعٌ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ (فَتَفْسُدُ إنْ كَانَتْ الْأَرْضُ وَالْبَقَرُ لِوَاحِدٍ وَالْبَذْرُ وَالْعَمَلُ لِلْآخَرِ) لِأَنَّ رَبَّ الْبَذْرِ اسْتَأْجَرَ الْأَرْضَ وَالْبَقَرَ وَاسْتِئْجَارُ الْبَقَرِ بِجُزْءٍ مِنْ الْخَارِجِ مَقْصُودًا لَا يَصِحُّ لِأَنَّ مَنْفَعَةَ الْبَقَرِ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ مَنْفَعَةِ الْأَرْضِ فَإِنَّ مَنْفَعَتَهَا قُوَّةٌ فِي طَبْعِهَا يَحْصُلُ بِهَا الْخَارِجُ وَمَنْفَعَةُ الْبَقَرِ صَلَاحِيَةٌ يُقَامُ بِهَا الْعَمَلُ فَلِعَدَمِ الْمُجَانَسَةِ لَا يُمْكِنُ جَعْلُ الْبَقَرِ تَابِعًا لِمَنْفَعَةِ الْأَرْضِ وَلَا يَجُوزُ اسْتِحْقَاقُ مَنْفَعَةِ الْأَرْضِ مَقْصُودًا بِالْمُزَارَعَةِ كَمَا لَوْ كَانَ الْبَقَرُ مَشْرُوطًا عَلَى أَحَدِهِمَا فَقَطْ بِخِلَافِ جَانِبِ الْعَمَلِ لِأَنَّ الْبَقَرَ آلَةُ الْعَمَلِ فَجُعِلَتْ تَابِعَةً لِمَنْفَعَةِ الْعَامِلِ (أَوْ كَانَ الْبَذْرُ لِأَحَدِهِمَا وَالْبَاقِي لِلْآخَرِ) لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِهِ (أَوْ كَانَ الْبَذْرُ وَالْبَقَرُ لِوَاحِدٍ وَالْبَاقِي) وَهُوَ الْأَرْضُ وَالْعَمَلُ (لِلْآخَرِ) لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الْبَذْرِ وَالْبَقَرِ لَمَّا لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ الِانْفِرَادِ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ (أَوْ شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا قُفْزَانًا مُسَمَّاةً) فَإِنَّهُ أَيْضًا مُفْسِدٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ لَا تُخْرِجَ الْأَرْضُ إلَّا هَذِهِ الْقُفْزَانُ فَيَكُونُ هَذَا الشَّرْطُ قَاطِعًا لِلشَّرِكَةِ (أَوْ شَرَطَا) لِأَحَدِهِمَا (مَا يَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ) وَهِيَ أَوْسَعُ مِنْ السَّوَاقِي (وَالسَّوَاقِي) جَمْعُ سَاقِيَّةٍ وَهِيَ أَكْبَرُ مِنْ الْجَدْوَلِ وَأَصْغَرُ مِنْ النَّهْرِ فَإِنَّهُ أَيْضًا مُفْسِدٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إلَّا مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَيَكُونُ الشَّرْطُ قَاطِعًا لِلشَّرِكَةِ (أَوْ) شَرَطَا (كَوْنَ نَفَقَتِهِ عَلَى الْعَامِلِ) لِمَا مَرَّ أَنَّهُ شَرْطٌ لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ وَفِيهِ نَفْعٌ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ (أَوْ) شَرَطَا (رَفْعَ رَبِّ الْبَذْرِ بَذْرَهُ أَوْ رَفْعَ الْخَرَاجِ الْمُوَظَّفِ وَتَنْصِيفَ الْبَاقِي) حَيْثُ تَفْسُدُ فِي الصُّورَتَيْنِ لِاحْتِمَالِ أَنْ لَا يَحْصُلَ إلَّا ذَلِكَ الْقَدْرُ وَأَمَّا إذَا كَانَ خَرَاجَ مُقَاسَمَةٍ نَحْوَ الثُّلُثِ أَوْ الرُّبُعِ فَيَجُوزُ كَمَا لَوْ شَرَطَا رَفْعَ الْعُشْرِ وَقِسْمَةَ الْبَاقِي وَالْأَرْضُ عُشْرِيَّةٌ أَوْ شَرَطَ رَبُّ الْبَذْرِ عُشْرَ الْخَارِجِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِلْآخَرِ وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ مُشَاعٌ فَلَا يُؤَدِّي إلَى قَطْعِ الشَّرِكَةِ.

(أَوْ) شَرَطَا (كَوْنَ التِّبْنِ لِأَحَدِهِمَا وَالْحَبِّ لِلْآخَرِ) حَيْثُ تَفْسُدُ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ الشَّرِكَةَ فِي الْحَبِّ وَهُوَ الْمَقْصُودُ (أَوْ) شَرَطَا (تَنْصِيفَ الْحَبِّ وَالتِّبْنِ لِغَيْرِ رَبِّ الْبَذْرِ) حَيْثُ تَفْسُدُ لِأَنَّهُ شَرْطٌ مُخَالِفٌ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ وَهُوَ يُؤَدِّي إلَى قَطْعِ الشَّرِكَةِ إذْ رُبَّمَا يُصِيبُهُ آفَةٌ فَلَا يَنْعَقِدُ الْحَبُّ فَلَا يَخْرُجُ إلَّا التِّبْنُ (وَلَوْ شَرَطَا الْحَبَّ نِصْفَيْنِ وَلَمْ يَتَعَرَّضَا لِلتِّبْنِ

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/٣٨٨

أَوْ شَرَطَا الْحَبَّ نِصْفَيْنِ وَجَعَلَاهُ) أَيْ التِّبْنَ (لِرَبِّ الْبَذْرِ صَحَّتْ) أَمَّا الْأُولَى فَلِأَنَّهُمَا شَرَطَا الشَّرِكَةَ فِيمَا هُوَ الْمَقْصُودُ وَالسُّكُوتُ عَنْ التَّبَعِ لَا يُوجِبُ فَسَادَ الْعَقْدِ فِي الْأَصْلِ وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَلِأَنَّهُ شَرْطٌ مُوَافِقٌ لِحُكْمِ الْعَقْدِ لِأَنَّهُ نَمَاءُ مِلْكِهِ وَالْفَرْعُ يُمْلَكُ بِمِلْكِ الْأَصْلِ وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ الْآخَرُ بِالتَّسْمِيَةِ فَإِذَا فَسَدَتْ كَانَ النَّمَاءُ كُلُّهُ لِرَبِّ الْبَذْرِ (وَلِلْآخَرِ أَجْرُ عَمَلِهِ أَوْ أَجْرُ مِثْلِ أَرْضِهِ) يَعْنِي إنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ فَلِلْعَامِلِ أَجْرُ مِثْلِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ الْعَامِلِ فَلِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَجْرُ مِثْلِ أَرْضِهِ (فَلَوْ كَانَ رَبُّ الْبَذْرِ صَاحِبَ الْأَرْضِ فَلِلْعَامِلِ أَجْرُ مِثْلِهِ لَا يُزَادُ عَلَى الْمُسَمَّى) لِأَنَّهُ رَضِيَ بِسُقُوطِ الزِّيَادَةِ.

(وَ) لَوْ كَانَ رَبُّ الْبَذْرِ (الْعَامِلَ

ـــــــQقَوْلُهُ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِهِ) قَالَ فِي الْبُرْهَانِ وَلِأَنَّ صَاحِبَ الْبَذْرِ يَصِيرُ مُسْتَأْجِرَ الْأَرْضِ فَلَا بُدَّ مِنْ التَّخْلِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَهِيَ هَهُنَا فِي يَدِ الْعَامِلِ لَا فِي يَدِ صَاحِبِ الْبُذُورِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْعَامِلِ اهـ (قَوْلُهُ فَتَفْسُدُ إنْ كَانَ الْأَرْضُ وَالْبَقَرُ لِوَاحِدٍ) هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ جَوَازُهَا وَالْفَتْوَى عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ كَمَا فِي الْبَزَّازِيَّةِ وَمِنْ الصُّوَرِ الْفَاسِدَةِ مَا لَوْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْهُمَا وَالْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا وَكَانَ الْعَمَلُ مَشْرُوطًا عَلَى غَيْرِ ذِي الْأَرْضِ كَمَا فِي الْبُرْهَانِ وَذَكَرَ الزَّيْلَعِيُّ وَجْهًا آخَرَ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْبَقَرُ مِنْ وَاحِدٍ وَالْبَاقِي مِنْ آخَرَ قَالُوا هُوَ فَاسِدٌ

(قَوْلُهُ وَلَوْ شَرَطَا الْحَبَّ نِصْفَيْنِ وَلَمْ يَتَعَرَّضَا لِلتِّبْنِ. . . إلَخْ)

قَالَ فِي الْبَزَّازِيَّةِ وَيَكُونُ التِّبْنُ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ فِيمَا إذَا سَكَتَا عَنْهُ وَتَجُوزُ الْمُزَارَعَةُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَعَنْ الثَّانِي وَإِلَيْهِ رَجَعَ مُحَمَّدٌ أَنَّ الْمُزَارَعَةَ لَا تَجُوزُ وَمَشَايِخُ بَلْخِي أَنَّ التِّبْنَ بَيْنَهُمَا (قَوْلُهُ فَلَوْ كَانَ رَبُّ الْبَذْرِ صَاحِبَ الْأَرْضِ فَلِلْعَامِلِ أَجْرُ مِثْلِهِ لَا يُزَادُ عَلَى الْمُسَمَّى) كَذَا لَوْ كَانَ الْعَامِلُ رَبَّ الْبَذْرِ فَلِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَجْرُ مِثْلِهَا لَا يُزَادُ عَلَى الْمُسَمَّى عِنْدَهُمَا وَأَوْجَبَهَا مُحَمَّدٌ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ وَيَطِيبُ الْخَارِجُ كُلُّهُ لِرَبِّ الْبَذْرِ إنْ كَانَتْ الْأَرْضُ لَهُ لِأَنَّهُ نَمَاءُ بَذْرِهِ وَخَرَاجُ أَرْضِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْأَرْضُ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ تَصَدَّقَ بِمَا زَادَ عَلَى الْبَذْرِ وَالْمُؤَنِ كَذَا فِي الْبُرْهَانِ". (١)

١٤٥-"حَتَّى لَوْ كَانَ فِيهِمْ كَبِيرٌ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُمَا لَا يَصِحُّ مُطْلَقًا لِأَنَّ فِيهِ إثْبَاتَ الْوِلَايَةِ لِلْمُلُوكِ عَلَى الْمَالِكِ وَهُوَ قَلْبُ الْمَشْرُوعِ وَلَهُ أَنَّهُ أَوْصَى إلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ فَتَصِحُّ كَمَا لَوْ أَوْصَى إلَى مُكَاتَبِ نَفْسِهِ أَوْ مُكَاتَبِ غَيْرِهِ، وَهَذَا لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ مُسْتَبِدٌّ بِالتَّصَرُّفِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ فَإِنَّ الصِّغَارَ، وَإِنْ كَانُوا مُلَّاكًا لَكِنْ لَمَّا أَقَامَهُ أَبُوهُمْ مَقَامَ نَفْسِهِ صَارَ مُسْتَبِدًّا بِالتَّصَرُّفِ مِثْلَهُ بِلَا وِلَايَةٍ لَهُمْ عَلَيْهِ بِخِلَافِ عَبْدِ الْغَيْرِ فَإِنَّهُ مُوَلًّى عَلَيْهِ وَبِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ فِيهِمْ كَبِيرٌ لِأَنَّهُ يَبِيعُ نَصِيبَهُ أَوْ يَمْنَعُهُ فَيَعْجَزُ الْوَصِيُّ عَنْ الْأَدَاءِ بِحَقِّهِ فَامْتَنَعَ الْجَوَازُ.

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/٣٢٦

(وَ) أَوْصَى (إلَى عَاجِزٍ عَنْ الْقِيَامِ بِهَا) أَيْ بِالْوِصَايَةِ لَمْ يَعْزِلْهُ الْقَاضِي بَلْ (ضَمَّ إلَيْهِ غَيْرَهُ) لِأَنَّ فِي الضَّمِّ رِعَايَةَ الْحَقَّيْنِ حَقَّ الْمُوصِي وَحَقَّ الْوَرَثَةِ فَإِنَّ تَكْمِيلَ النَّظَرِ يَحْصُلُ بِهِ لِأَنَّ النَّظَرَ يَتِمُّ بِإِعَانَةِ غَيْرِهِ وَلَوْ شَكَا الْوَصِيُّ إلَيْهِ ذَلِكَ فَلَا يُجِيبُهُ حَتَّى يَعْرِفَ ذَلِكَ حَقِيقَةً لِأَنَّ الشَّاكِيَ قَدْ يَكُونُ كَاذِبًا تَخْفِيفًا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَوْ ظَهَرَ لِلْقَاضِي عَجْزُهُ أَصْلًا اسْتَبْدَلَ بِهِ غَيْرَهُ رِعَايَةً لِلنَّظَرِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ.

(وَيُبْقَى عَلَى الْوِصَايَةِ أَمِينٌ يَقْدِرُ) أَيْ لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي إخْرَاجُهُ لِأَنَّهُ لَوْ اخْتَارَهُ غَيْرُهُ لَكَانَ دُونَهُ لِأَنَّهُ مُخْتَارُ الْمَيِّتِ أَلَا يُرَى أَنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى أَبِ الْمَيِّتِ مَعَ كَمَالِ شَفَقَتِهِ فَلَأَنْ يُقَدَّمَ عَلَى غَيْرِهِ أَوْلَى.

(وَ) أَوْصَى (إلَى اثْنَيْنِ لَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا) بِالتَّصَرُّفِ بِدُونِ الْآخَرِ (وَلَوْ) وَصْلِيَّةٌ أَيْ وَلَوْ كَانَ إيصَاؤُهُ (إلَى كُلٍّ مِنْهُمَا بِالِانْفِرَادِ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ إلَّا فِي أَشْيَاءَ سَتُبَيَّنُ.
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَتَصَرَّفُ كُلٌّ فِي الْجَمِيعِ لِأَنَّ الْإِيصَاءَ مِنْ بَابِ الْوِلَايَةِ وَهِيَ إذَا ثَبَتَتْ لِاثْنَيْنِ شَرْعًا ثَبَتَتْ لِكُلِّ وَاحِدٍ كَمَلًا عَلَى الِانْفِرَادِ كَالْأَخَوَيْنِ فِي وِلَايَةِ الْإِنْكَاحِ فَكَذَا إذَا ثَبَتَتْ شَرْطًا فَإِنَّ الْوِلَايَةَ لَا تَحْتَمِلُ التَّجَزِّيَ لِكَوْنِهَا عِبَارَةً عَنْ الْقُدْرَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْقُدْرَةُ لَا تَتَجَزَّأُ وَلَهُمَا أَنَّ الْمُوصِيَ إنَّمَا رَضِيَ بِرَأْيِهِمَا لَا رَأْيِ أَحَدِهِمَا لِفَرْقٍ بَيِّنٍ بَيْنَهُمَا بِخِلَافِ الْأَخَوَيْنِ فِي النِّكَاحِ لِأَنَّ السَّبَبَ ثَمَّةَ الْإِخْوَةُ وَهِيَ قَائِمَةٌ بِكُلٍّ مِنْهَا عَلَى الْكَمَالِ، وَالسَّبَبُ هُنَا الْإِيصَاءُ وَهُوَ إلَيْهِمَا لَا إلَى كُلٍّ مِنْهُمَا ثُمَّ اسْتَثْنَى مِنْ قَوْلِهِ لَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِهِ (إلَّا بِشِرَاءِ كَفَنِهِ وَتَجْهِيزِهِ) فَإِنَّهُ لَا يَبْتَنِي عَلَى الْوِلَايَةِ وَرُبَّمَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا غَائِبًا فَفِي اشْتِرَاطِ اجْتِمَاعِهِمَا فَسَادُ الْمَيِّتِ وَلَوْ فَعَلَهُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ جِيرَانُهُ جَازَ (وَالْخُصُومَةُ فِي حُقُوقِهِ) لِأَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ عَلَيْهِ عَادَةً وَلَوْ اجْتَمَعَا لَا يَتَكَلَّمُ إلَّا أَحَدُهُمَا غَالِبًا (وَشِرَاءُ حَاجَةِ الطِّفْلِ) لِأَنَّ فِي تَأْخِيرِهِ خَوْفَ لُحُوقِ الضَّرَرِ بِهِ (وَالِاتِّهَابُ لَهُ) أَيْ قَبُولُ الْهِبَةِ لِلطِّفْلِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْوِلَايَةِ وَلِهَذَا تَمْلِكُهُ الْأُمُّ وَمَنْ فِي عِيَالِهِ (وَإِعْتَاقُ عَبْدٍ مُعَيَّنٍ وَرَدُّ وَدِيعَةٍ وَتَنْفِيذُ وَصِيَّةٍ مُعَيَّنَتَيْنِ) لِعَدَمِ الِاحْتِيَاجِ إلَى الرَّأْيِ وَبَيْعُ مَا يَخَافُ تَلَفُهُ وَجَمْعُ أَمْوَالٍ ضَائِعَةٍ لِأَنَّ فِيهِ ضَرُورَةً.

(وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فَإِنْ أَوْصَى إلَى الْحَيِّ أَوْ إلَى آخِرِهِ فَلَهُ) أَيْ لِمَنْ أَوْصَى إلَيْهِ الْوَصِيُّ سَوَاءٌ كَانَ الْحَيَّ أَوْ آخَرَ (التَّصَرُّفُ) فِي التَّرِكَةِ (وَحْدَهُ) وَلَا يَحْتَاجُ إلَى نَصْبِ الْقَاضِي وَصِيًّا (وَإِلَّا) أَيْ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ الْوَصِيُّ (ضَمَّ) أَيْ الْقَاضِي (إلَيْهِ غَيْرَهُ) لِأَنَّ الْمُوصِيَ قَصَدَ أَنْ يَخْلُفَهُ وَصِيَّانِ مُتَصَرِّفَانِ فِي حُقُوقِهِ وَأَمْكَنَ تَحْقِيقُهُ بِنَصِيبِ وَصِيٍّ آخَرَ.

(نَصَبَ الْقَاضِي وَصِيًّا أَمِينًا كَافِيًا لَمْ يَنْعَزِلْ بِعَزْلِهِ) لِأَنَّهُ اشْتِغَالٌ بِمَا لَا يُفِيدُ إلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَدْلًا (فَيَعْزِلُهُ وَيَنْصِبُ عَدْلًا وَلَوْ عَدْلًا غَيْرَ كَافٍ ضَمَّ إلَيْهِ كَافِيًا وَيَنْعَزِلُ بِعَزْلِهِ قِيلَ) قَائِلُهُ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي مَجْمُوعَاتِهِ (وَيَنْعَزِلُ بِهِ أَيْضًا)

أَيْ بِعَزْلِ الْقَاضِي (الْعَدْلُ الْكَافِي وَاسْتُبْعِدَ) أَيْ

ـــــــQقَوْلُهُ: لَمْ يَصِحَّ عِنْدَنَا) أَيْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (قَوْلُهُ: وَعِنْدَهُمَا لَا يَصِحُّ مُطْلَقًا) هُوَ الْقِيَاسُ وَقِيلَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ مُضْطَرِبٌ، ذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ

(قَوْلُهُ: وَلَوْ شَكَا الْوَصِيُّ إلَيْهِ فَلَا يُجِيبُهُ. . . إلَخْ) كَذَا إذَا شَكَا الْوَرَثَةُ أَوْ بَعْضُهُمْ الْوَصِيَّ إلَى الْقَاضِي فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْزِلَهُ حَتَّى يَبْدُوَ لَهُ مِنْهُ خِيَانَةٌ لِأَنَّ الْمُوصِيَ اخْتَارَهُ، وَالشَّاكِيَ قَدْ يَكُونُ ظَالِمًا فِي شَكْوَاهُ كَذَا فِي الْكَافِي

(قَوْلُهُ: وَيُبْقَى عَلَى الْوِصَايَةِ أَمِينٌ) يُبْقَى مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ وَأَمِينٌ نَائِبُ الْفَاعِلِ

(قَوْلُهُ: وَقَالَ أَبِي يُوسُفَ يَتَصَرَّفُ كُلٌّ فِي الْجَمِيعِ) كَذَا قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: ثُمَّ قِيلَ الْخِلَافُ فِيمَا إذَا أَوْصَى إلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعَقْدٍ عَلَى حِدَةٍ وَأَمَّا إذَا أَوْصَى إلَيْهِمَا بِعَقْدٍ وَاحِدٍ فَلَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِالْإِجْمَاعِ كَذَا ذَكَرَهُ الْكَيْسَانِيُّ وَقِيلَ الْخِلَافُ فِيمَا إذَا أَوْصَى إلَيْهِمَا مَعًا بِعَقْدٍ وَاحِدٍ وَأَمَّا إذَا أَوْصَى إلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعَقْدٍ عَلَى حِدَةٍ يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِالتَّصَرُّفِ بِالْإِجْمَاعِ ذَكَرَهُ الْحَلْوَانِيُّ عَنْ الصَّفَّارِ قَالَ أَبُو اللَّيْثِ وَهُوَ الْأَصَحُّ وَبِهِ نَأْخُذُ، وَقِيلَ الْخِلَافُ فِي الْفَصْلَيْنِ جَمِيعًا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْكَافُ.

وَقَالَ فِي الْمَبْسُوطِ وَهُوَ الْأَصَحُّ اهـ.

مَا قَالَهُ الزَّيْلَعِيُّ (قَوْلُهُ: إلَّا بِشِرَاءِ كَفَنِهِ. . . إلَخْ) زَادَ الزَّيْلَعِيُّ عَلَى ذَلِكَ رُدَّ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ وَحِفْظُ الْمَالِ فَيَنْفَرِدُ بِهِ كُلٌّ مِنْهُمَا

(قَوْلُهُ: وَيَنْعَزِلُ بِعَزْلِهِ) أَيْ يَنْعَزِلُ الْعَدْلُ الْكَافِي الَّذِي نَصَبَهُ الْقَاضِي بِعَزْلِهِ وَهَذَا قَوْلٌ مُقَابِلٌ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ الْجَازِمِ بِعَدَمِ عَزْلِ الْعَدْلِ الْكَافِي وَكَانَ عَلَى الْمُصَنِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بَيَانُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إنْ لَمْ يُذْكَرْ كَانَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ التَّنَاقُضَ بِلَا وَجْهٍ لَهُ (قَوْلُهُ: وَيَنْعَزِلُ بِهِ أَيْضًا أَيْ بِعَزْلِ الْقَاضِي الْعَدْلِ الْكَافِي) أَقُولُ يَعْنِي يَنْعَزِلُ وَصِيُّ الْمَيِّتِ بِعَزْلِ الْقَاضِي لَهُ كَعَزْلِهِ مَنْصُوبُهُ وَلَوْ كَانَ عَدْلًا كَافِيًا وَإِنْ كَانَ يَخْفَى عِلْمُ ذَلِكَ مِنْ مَتْنِهِ فَقَدْ أَوْضَحَهُ فِي الشَّرْحِ بِقَوْلِهِ اسْتَبْعَدَهُ ظَهِيرُ الدِّينِ الْمَرْغِينَانِيُّ بِأَنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الْقَاضِي لِأَنَّهُ مُخْتَارُ الْمَيِّتِ". (١)

١٤٦-"كَمَا فِي التَّبْيِينِ وَلِهَذَا قَالَ.

(وَيَجِبُ بِالنَّذْرِ) ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ أَلْزَمَ نَفْسَهُ بِهَا (وَهُوَ) أَيْ الِاعْتِكَافُ شَرْعًا (اللُّبْثُ) أَيْ لُبْثُ الْمُعْتَكِفِ بِضَمِّ

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/٤٤٨

اللَّامِ وَفَتْحِهَا أَيْ قَرَارُهُ (فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ) صُلِّي فِيهِ الْخَمْسُ أَوْ لَا وَقِيلَ تَقُومُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ.

وَلَوْ مَرَّةً فِي يَوْمٍ وَقِيلَ يَصِحُّ فِي الْجَامِعِ بِلَا جَمَاعَةٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَصِحُّ فِيمَا أُذِّنَ وَأُقِيمَ.

وَفِي الْمُضْمَرَاتِ الْأَفْضَلُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ثُمَّ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ الْمَسَاجِدِ الَّتِي كَثُرَ أَهْلُهَا (مَعَ النِّيَّةِ) فَالرُّكْنُ اللُّبْثُ، وَالْكَوْنُ فِي الْمَسْجِدِ وَالنِّيَّةُ شَرْطَانِ لِلصِّحَّةِ. وَإِذَا أَرَادَ إِيجَابَ الِاعْتِكَافِ يَنْبَغِي أَنْ يَذْكُرَ بِلِسَانِهِ وَلَا يَكْفِي لِإِيجَابِهِ النِّيَّةُ كَمَا فِي الْبَزَّازِيَّةِ.

وَفِي الْقُهُسْتَانِيِّ وَيَجِبُ بِمُجَرَّدِ قَصْدِ الْقَلْبِ وَرَوَى عَنْهُ الْإِمَامُ أَنَّهُ يَجِبُ بِمُجَرَّدِ الشُّرُوعِ لَكِنْ إِذَا لَمْ يَنْوِ لَا يُعَدُّ اعْتِكَافًا.

(وَأَقَلُّهُ) أَيْ أَقَلُّ مُدَّةِ الِاعْتِكَافِ الْوَاجِبِ (يَوْمٌ عِنْدَ الْإِمَامِ وَأَكْثَرُهُ) أَيْ أَكْثَرُ الْيَوْمِ (عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ) ؛ لِأَنَّ لِلْأَكْثَرِ حُكْمَ الْكُلِّ عِنْدَهُ.

(وَ) أَقَلُّ مُدَّةِ اعْتِكَافِ النَّفْلِ (سَاعَةٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ) فِي الْأَصْلِ وَلَيْسَ الصَّوْمُ شَرْطًا لِلنَّفْلِ عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ حَتَّى لَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِنِيَّةِ الِاعْتِكَافِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ عِنْدَهُ فَلَوْ شَرَعَ فِي نَفْلِهِ ثُمَّ قَطَعَهُ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ عَلَى الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ فَلَمْ يَكُنْ قَطْعُهُ إِبْطَالًا.

[الصَّوْمُ شَرْطٌ فِي الِاعْتِكَافِ الْوَاجِبِ]

(وَالصَّوْمُ شَرْطٌ فِي الِاعْتِكَافِ الْوَاجِبِ) رِوَايَةً وَاحِدَةً فَأَقَلُّهُ مُقَدَّرٌ بِالْيَوْمِ اتِّفَاقًا لِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِالصَّوْمِ» وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: الصَّوْمُ لَيْسَ بِشَرْطٍ وَالْمُرَادُ بِالصَّوْمِ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا لِلِاعْتِكَافِ مِنْ ابْتِدَائِهِ فَلَوْ نَذَرَ الِاعْتِكَافَ قَبْلَ الزَّوَالِ فِي يَوْمٍ صَامَهُ **لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ** خِلَافًا لَهُمَا.

(وَكَذَا فِي النَّفْلِ فِي رِوَايَةٍ) عَنْ الْإِمَامِ فَأَقَلُّهُ يَوْمٌ عِنْدَ الْإِمَامِ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

(وَالْمَرْأَةُ تَعْتَكِفُ) بِإِذْنِ زَوْجِهَا (فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا) ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَوْضِعُ الْمُعَدُّ لِصَلَاتِهَا فَيَتَحَقَّقُ انْتِظَارُهَا فِيهِ وَلَا تَعْتَكِفُ فِي غَيْرِ مُصَلَّاهَا فِي بَيْتِهَا وَإِذَا اعْتَكَفَتْ لَا تَخْرُجُ مِنْ مَسْجِدِ بَيْتِهَا كَالرَّجُلِ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِهَا مُصَلًّى لَا تَعْتَكِفُ قِيلَ وَلَوْ اعْتَكَفَتْ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ جَازَ وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ وَمَسْجِدُ حَيِّهَا أَفْضَلُ لَهَا مِنْ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا.

(وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ) مِنْ الْمَسْجِدِ (إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ) كَالطَّهَارَةِ وَمُقَدِّمَاتِهَا وَهَذَا التَّفْسِيرُ أَحْسَنُ مِنْ أَنْ يُفَسَّرَ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ تَدَبَّرْ وَلَا يَتَوَضَّأُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَرْصَتِهِ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ لِلْوُضُوءِ وَلَا يَمْكُثُ بَعْدَ الْفَرَاغِ (أَوْ الْجُمُعَةِ) ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَهَمِّ حَوَائِجِهِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ هُوَ يَقُولُ يُمْكِنُهُ الِاعْتِكَافُ فِي الْجَامِعِ فَلَا ضَرُورَةَ فِي الْخُرُوجِ وَلَنَا أَنَّ الِاعْتِكَافَ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ مَشْرُوعٌ فَإِذَا صَحَّ الشُّرُوعُ فَالضَّرُورَةُ مُطْلَقَةٌ فِي

الْخُرُوجِ (فِي وَقْتٍ يُدْرِكُهَا) أَيْ يَخْرُجُ فِي وَقْتٍ يُمْكِنُهُ إدْرَاكُهَا إنْ كَانَ الْمُعْتَكِفُ بَعِيدًا وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا يَخْرُجُ وَقْتَ الزَّوَالِ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ يَتَوَجَّهُ إلَيْهِ بَعْدَهُ (مَعَ سُنَّتِهَا) وَهِيَ أَرْبَعٌ قَبْلَهَا.
وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْهُ سِتٌّ: رَكْعَتَانِ تَحِيَّةٌ وَأَرْبَعٌ سُنَّةٌ.
وَلَوْ قَالَ فِي السُّنَنِ". (١)

١٤٧-"أَنَّ الْجَارِيَةَ دَخَلَتْ فِي الشَّرِكَةِ عَلَى الْبَتَاتِ جَرْيًا عَلَى مُقْتَضَى الشَّرِكَةِ فَأَشْبَهَ حَالَ عَدَمِ الْإِذْنِ غَيْرَ أَنَّ الْإِذْنَ يَتَضَمَّنُ هِبَةَ نَصِيبِهِ مِنْهُ لِأَنَّ الْوَطْءَ لَا يَحِلُّ إلَّا بِالْمِلْكِ وَلَا وَجْهَ بِإِثْبَاتِهِ بِالْبَيْعِ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ مُقْتَضَى الشَّرِكَةِ فَأَثْبَتَاهُ بِالْهِبَةِ الثَّابِتَةِ فِي ضِمْنِ الْإِذْنِ.

وَفِي التَّنْوِيرِ وَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَقَالَ لَهُ آخَرُ أَشْرِكْنِي فِيهِ فَقَالَ فَعَلْت إنْ قَبْلَ الْقَبْضِ لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ بَعْدَهُ صَحَّ وَلَزِمَهُ نِصْفُ الثَّمَنِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالثَّمَنِ خُيِّرَ عِنْدَ الْعِلْمِ بِهِ وَلَوْ قَالَ أَشْرِكْنِي فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ لَقِيَهُ آخَرُ وَقَالَ مِثْلَهُ وَأُجِيبَ بِنَعَمْ فَإِنْ كَانَ الْقَائِلُ عَالِمًا بِمُشَارَكَةِ الْأَوَّلِ فَلَهُ رُبُعُهُ وَإِنْ يَعْلَمْ فَلَهُ نِصْفُهُ وَخَرَجَ الْعَبْدُ مِنْ مِلْكِ الْأَوَّلِ.

وَفِي الْبَاقَانِيِّ مُعَلِّمَانِ اشْتَرَكَا لِحِفْظِ الصِّبْيَانِ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ فَعَلَى مَا أَجَزْنَا فِي الْجَوَابِ مِنْ الْفَتْوَى أَنَّ الِاسْتِئْجَارَ لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ جَائِزٌ تَجُوزُ هَذِهِ الشَّرِكَةُ.
وَفِي الْمِنَحِ وَلَا شَرِكَةَ لِلْقِرَاءَةِ بِالزَّمْزَمَةِ وَلَا التَّغَاذِي لِأَنَّهَا غَيْرُ مُسْتَحَقَّةٍ عَلَيْهِمْ وَلَا تَجُوزُ شَرِكَةُ الدَّلَّالِينَ فِي عَمَلِهِمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ لَيْسُوا بِشُرَكَاءَ تَقَبَّلُوا عَمَلًا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ جَاءَ وَاحِدٌ وَعَمِلَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَهُ ثُلُثُ الْأُجْرَةِ وَلَا شَيْءَ لِلْآخَرَيْنِ.

وَفِي السِّرَاجِيَّةِ طَاحُونَةٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَنْفَقَ أَحَدُهُمَا فِي عِمَارَتِهَا لَمْ يَكُنْ مُتَطَوِّعًا بِخِلَافِ مَا إذَا أَنْفَقَ عَلَى عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ أَوْ أَدَّى خَرَاجَ كَرْمٍ مُشْتَرَكٍ حَيْثُ يَكُونُ مُتَطَوِّعًا.

[كِتَابُ الْوَقْفِ]
مُنَاسَبَتُهُ لِلشَّرِكَةِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِكُلٍّ مِنْهُمَا الِانْتِفَاعُ بِمَا يَزِيدُ عَلَى أَصْلِ الْمَالِ (هُوَ) لُغَةً مَصْدَرُ وَقَفَهُ أَيْ حَبَسَهُ وَقْفًا وَوَقَفَ بِنَفْسِهِ وُقُوفًا يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَوْقُوفِ مُبَالَغَةً فَيُجْمَعُ عَلَى الْأَوْقَافِ وَلَا يُقَالُ أَوْقَفَهُ إلَّا فِي لُغَةٍ رَدِيئَةٍ وَاجْتَمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ الْوَقْفِ لِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - تَصَدَّقَ بِسَبْعِ حَوَائِطَ فِي الْمَدِينَةِ» وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - وَقَفُوا وَالْخَلِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢٥٦/١

- وَقَفَ أَوْقَافًا هِيَ بَاقِيَةٌ جَارِيَةٌ إِلَى يَوْمِنَا وَسَبَبُهُ إِرَادَةُ مَحْبُوبِ النَّفْسِ فِي الدُّنْيَا بَيْنَ الْإِحْيَاءِ وَفِي الْآخِرَةِ التَّقَرُّبُ إِلَى رَبِّ الْأَرْبَابِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَحَلُّهُ الْمَالُ الْمُتَقَوِّمُ الْقَابِلُ لِلْوَقْفِ وَرُكْنُهُ الْأَلْفَاظُ الْخَاصَّةُ كَصَدَقَةٍ مَوْقُوفَةٍ مُؤَبَّدَةٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَنَحْوِهِ وَشَرْطُهُ شَرْطُ سَائِرِ التَّبَرُّعَاتِ مِنْ كَوْنِهِ حُرًّا بَالِغًا عَاقِلًا وَأَنْ يَكُونَ مُنَجَّزًا غَيْرَ مُعَلَّقٍ فَلَوْ قَالَ إنْ قَدِمَ وَلَدِي فَدَارِي صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَجَاءَ وَلَدُهُ لَا تَصِيرُ وَقْفًا وَمِنْ شَرَائِطِهِ الْمِلْكُ وَقْتَ الْوَقْفِ حَتَّى لَوْ غَصَبَ أَرْضًا فَوَقَفَهَا ثُمَّ مَلَكَهَا لَا يَكُونُ وَقْفًا وَمِنْهَا عَدَمُ الْجَهَالَةِ وَمِنْهَا عَدَمُ الْحَجْرِ عَلَى الْوَاقِفِ لِسَفَهٍ أَوْ دَيْنٍ وَمِنْهَا أَنْ لَا يَلْحَقَ بِهِ خِيَارُ شَرْطٍ فَلَوْ وَقَفَ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ مُطْلَقًا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ إنْ كَانَ الْوَقْفُ مَعْلُومًا جَازَ وَإِلَّا فَلَا وَمِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ لِلْوَاقِفِ مِلَّةٌ أُخْرَى فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ الْمُرْتَدِّ إنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ وَإِنْ أَسْلَمَ صَحَّ، وَيَبْطُلُ وَقْفُ الْمُسْلِمِ إنْ ارْتَدَّ وَالْعِيَاذُ بِاَللَّهِ تَعَالَى وَيَصِيرُ مِيرَاثًا سَوَاءٌ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ أَوْ مَاتَ أَوْ عَادَ إلَى الْإِسْلَامِ إلَّا أَنَّهُ عَادَ الْوَقْفُ بَعْدَ عَوْدٍ إلَى الْإِسْلَامِ وَيَصِحُّ وَقْفُ الْمُرْتَدَّةِ لِأَنَّهَا لَا تُقْتَلُ وَأَمَّا الْإِسْلَامُ". (١)

١٤٨-"الْمَوْعُودِ أَنَّ الْمُسْتَقْرِضَ إذَا سَمَّى شَيْئًا وَرَهَنَ بِهِ هَلَكَ الرَّهْنُ قَبْلَ الْإِقْرَاضِ ضَمِنَ الْأَقَلَّ مِنْ الْقِيمَةِ وَمِنْ الْمُسَمَّى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى شَيْئًا اخْتَلَفَ فِيهِ الْإِمَامُ الثَّانِي وَمُحَمَّدٌ لَكِنْ قَدْ قَرَرْنَاهُ نَقْلًا عَنْ التَّنْوِيرِ أَنَّ الْمَقْبُوضَ عَلَى سَوْمِ الرَّهْنِ إذَا لَمْ يُبَيِّنْ الْمِقْدَارَ لَيْسَ بِمَضْمُونٍ فِي الْأَصَحِّ تَتَبَّعْ.

(وَ) يَصِحُّ الرَّهْنُ (بِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ وَثَمَنِ الصَّرْفِ) قَبْلَ الِافْتِرَاقِ وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَ زُفَرَ وَهُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّهُ اسْتِبْدَالٌ وَرُدَّ بِأَنَّ الِاسْتِبْدَالَ أَخْذٌ صُورَةً وَمَعْنًى وَالِاسْتِيفَاءُ فِي الرَّهْنِ أَخْذُهُ مَعْنًى فَإِنَّ الْعَيْنَ أَمَانَةٌ وَالْمَضْمُونُ هُوَ الْمَالِيَّةُ كَمَا فِي الْقُهُسْتَانِيِّ (وَبِالْمُسَلَّمِ فِيهِ) قَبْلَ الِافْتِرَاقِ وَبَعْدَهُ وَعَنْ زُفَرَ فِيهِ رِوَايَتَانِ ثُمَّ أَشَارَ إلَى مَا يَظْهَرُ فِيهِ فَائِدَةُ جَوَازِ الرَّهْنِ بِالْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ بِالْفَاءِ بِقَوْلِهِ (فَإِنْ هَلَكَ) الرَّهْنُ (فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ قَبْلَ الِافْتِرَاقِ فَقَدْ اسْتَوْفَى) أَيْ صَارَ الْمُرْتَهِنُ مُسْتَوْفِيًا (حُكْمًا) لِوُجُودِ الْقَبْضِ وَاتِّحَادِ الْجِنْسِ مِنْ حَيْثُ الْمَالِيَّةُ فَيَتِمُّ السَّلَمُ وَالصَّرْفُ. (وَإِنْ افْتَرَقَا) أَيْ الْمُتَعَاقِدَانِ (قَبْلَ النَّقْدِ) أَيْ قَبْلَ نَقْدِ رَأْسِ الْمَالِ وَثَمَنِ الصَّرْفِ (وَ) قَبْلَ (الْهَلَاكِ) أَيْ هَلَاكِ الرَّهْنِ (بَطَلَ الْعَقْدُ) فِيهِمَا لِعَدَمِ الْقَبْضِ حَقِيقَةً لَا حُكْمًا فَإِنَّ الْمُرْتَهِنَ لَمْ يَصِرْ قَابِضًا لِحَقِّهِ إلَّا بِالْهَلَاكِ (وَالرَّهْنُ بِالْمُسَلَّمِ فِيهِ رَهْنٌ بِبَدَلِهِ إذَا فُسِخَ) أَيْ لَوْ تَفَاسَخَا السَّلَمَ وَبِالْمُسْلَمِ فِيهِ رَهْنٌ يَكُونُ ذَلِكَ رَهْنًا بِرَأْسِ الْمَالِ اسْتِحْسَانًا حَتَّى يَحْبِسَهُ بِهِ وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَحْبِسَهُ بِهِ لِأَنَّهُ دَيْنٌ آخَرُ وَجَبَ بِسَبَبٍ آخَرَ وَهُوَ الْقَبْضُ وَالْمُسْلَمُ فِيهِ وَجَبَ بِالْعَقْدِ فَلَا يَكُونُ الرَّهْنُ بِأَحَدِهِمَا رَهْنًا بِالْآخَرِ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنَانِ دَرَاهِمُ وَدَنَانِيرُ وَبِأَحَدِهِمَا رَهْنٌ فَقَضَى الَّذِي بِهِ الرَّهْنُ أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ لَيْسَ لَهُ حَبْسُهُ بِالدَّيْنِ الْآخَرِ وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ أَنَّهُ ارْتَهَنَ لِحَقِّهِ الْوَاجِبِ بِسَبَبِ الْعَقْدِ الَّذِي جَرَى بَيْنَهُمَا وَهُوَ الْمُسْلَمُ فِيهِ عِنْدَ عَدَمِ الْفَسْخِ وَرَأْسُ الْمَالِ عِنْدَ الْفَسْخِ فَيَكُونُ مَحْبُوسًا

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/٧٣٠

بِهِ لِأَنَّهُ بَدَلُهُ فَقَامَ مَقَامَهُ إذْ الرَّهْنُ بِالشَّيْءِ يَكُونُ رَهْنًا بِبَدَلِهِ كَمَا إذَا ارْتَهَنَ بِالْمَغْصُوبِ فَهَلَكَ الْمَغْصُوبُ صَارَ رَهْنًا بِقِيمَتِهِ (وَهَلَاكُهُ) أَيْ هَلَاكُ الرَّهْنِ (بَعْدَ الْفَسْخِ هَلَاكٌ بِالْأَصْلِ) أَيْ هَلَكَ الرَّهْنُ بَعْدَ التَّفَاسُخِ هَلَكَ الرَّهْنُ بِالْمُسْلَمِ فِيهِ لِأَنَّهُ رَهَنَهُ بِهِ وَإِنْ كَانَ مَحْبُوسًا بِغَيْرِهِ وَهُوَ رَأْسُ الْمَالِ كَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَسَلَّمَ الْمَبِيعَ وَأَخَذَ بِالثَّمَنِ رَهْنًا ثُمَّ تَقَايَلَا الْبَيْعَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ لِأَخْذِ الْمَبِيعِ لِأَنَّ الثَّمَنَ بَدَلُهُ وَلَوْ هَلَكَ الْمَرْهُونُ يَهْلِكُ بِالثَّمَنِ.

(وَيَصِحُّ) الرَّهْنُ (بِالْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ بِنَفْسِهَا أَيْ بِالْمِثْلِ أَوْ الْقِيمَةِ كَالْمَغْصُوبِ وَالْمَهْرِ وَبَدَلِ الْخُلْعِ وَبَدَلِ الصُّلْحِ عَنْ دَمِ عَمْدٍ) فَإِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ يَجِبُ تَسْلِيمُ عَيْنِهَا عِنْدَ قِيَامِهَا إذْ لَا يَجُوزُ الْبَدَلُ عِنْدَ وُجُودِ الْأَصْلِ وَعِنْدَ هَلَاكِهَا يَجِبُ الْإِتْيَانُ بِمِثْلِهَا إنْ كَانَ لَهَا مِثْلٌ وَبِقِيمَتِهَا إنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِثْلٌ فَإِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَ قِيَامِ الْعَيْنِ فِي يَدِ الرَّاهِنِ يُقَالُ لَهُ سَلِّمْ الْعَيْنَ وَخُذْ مِنْ الْمُرْتَهِنِ الْأَقَلَّ مِنْ قِيمَةِ الْعَيْنِ وَمِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ لِأَنَّ الرَّهْنَ مَضْمُونٌ عِنْدَنَا وَإِذَا هَلَكَ الْعَيْنُ قَبْلَ هَلَاكِ.". (١)

١٤٩-"جَائِزٍ فِي الْحَيَاةِ لِلشُّيُوعِ وَكَذَا فِي الْمَمَاتِ لَهُ وَفِي التَّنْوِيرِ أَخَذَ عِمَامَةَ الْمَدْيُونِ لِيَكُونَ رَهْنًا عِنْدَهُ لَمْ يَكُنْ رَهْنًا دَفَعَ ثَوْبَيْنِ فَقَالَ خُذْ أَيَّهمَا شِئْت رَهْنًا بِكَذَا فَأَخَذَهُمَا لَمْ يَكُنْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا رَهْنًا قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ أَحَدَهُمَا.

[بَاب الرَّهْن يُوضَع عِنْد عَدْل]

لَمَّا فَرَغَ مِنْ الْأَحْكَامِ الرَّاجِعَةِ إلَى نَفْسِ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ الْأَحْكَامَ الرَّاجِعَةَ إلَى نَائِبِهِمَا وَهُوَ الْعَدْلُ لَمَّا أَنَّ حُكْمَ النَّائِبِ أَبَدًا يَقْفُو حُكْمَ الْأَصْلِ ثُمَّ إنَّ الْمُرَادَ بِالْعَدْلِ هَهُنَا مَنْ رَضِيَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ بِوَضْعِ الرَّهْنِ فِي يَدِهِ وَزَادَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُعْتَبَرَاتِ قَيْدًا آخَرَ حَيْثُ قَالَ وَرَضِيَا بِبَيْعِ الرَّهْنِ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ بِنَاءً عَلَى مَا هُوَ الْجَارِي بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا هُوَ الْغَالِبُ وَإِلَّا فَرِضَاهُمَا بِبَيْعِهِ الرَّهْنَ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ لَيْسَ بِأَمْرٍ لَازِمٍ.

وَعَنْ هَذَا قَالَ فِي الْكَافِي لَيْسَ لِلْعَدْلِ بَيْعُ الرَّهْنِ مَا لَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْحِفْظِ فَحَسْبُ.

(وَلَوْ اتَّفَقَا) أَيْ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ (عَلَى وَضْعِ الرَّهْنِ عِنْدَ عَدْلٍ صَحَّ) وَضْعُهُمَا (وَيَتِمُّ) الرَّهْنُ (بِقَبْضِ الْعَدْلِ) هَذَا عِنْدَنَا.

وَقَالَ زُفَرُ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الْعَدْلَ يَمْلِكُهُ عِنْدَ الضَّمَانِ بَعْدَ الِاسْتِحْقَاقِ فَيَنْعَدِمُ الْقَبْضُ وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى قُلْنَا يَدُهُ يَدُ الْمُرْتَهِنِ فَيَصِحُّ وَالْمَضْمُونُ هُوَ الْمَالِيَّةُ فَيَنْزِلُ مَنْزِلَةَ شَخْصَيْنِ (وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا) أَيْ لِلرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ (أَخْذُهُ) أَيْ أَخْذُ الرَّهْنِ (مِنْهُ) مِنْ الْعَدْلِ (بِلَا رِضَى الْآخَرِ) لِتَعَلُّقِ حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِهِ حِفْظًا وَاسْتِيفَاءً فَلَا يُبْطِلُ كُلُّ وَاحِدٍ حَقَّ الْآخَرِ (وَيَضْمَنُ) الْعَدْلُ قِيمَةَ الرَّهْنِ (بِدَفْعِهِ إلَى أَحَدِهِمَا) لِأَنَّهُ مُودِعُ الرَّاهِنِ فِي حَقِّ الْعَيْنِ وَمُودِعُ الْمُرْتَهِنِ فِي حَقِّ الْمَالِيَّةِ وَكُلُّ وَاحِدٍ أَجْنَبِيٌّ عَنْ الْآخَرِ وَالْمُودَعُ إذَا دَفَعَ إلَى الْأَجْنَبِيِّ يَضْمَنُ وَلِأَنَّهُ لَوْ

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/٥٩٥

دَفَعَ إِلَى الْمُرْتَهِنِ يَدْفَعُ مِلْكَ الْغَيْرِ إِلَى الرَّاهِنِ تَبْطُلُ الْيَدُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ وَذَلِكَ تَعَدٍّ (وَهَلَاكُهُ) أَيْ الرَّهْنِ (فِي يَدِهِ) أَيْ فِي يَدِ الْعَدْلِ (عَلَى الْمُرْتَهِنِ) لِأَنَّ يَدَهُ فِي حَقِّ الْمَالِيَّةِ يَدُ الْمُرْتَهِنِ وَالْمَالِيَّةُ هِيَ الْمَضْمُونَةُ.

(فَإِنْ وَكَّلَ الرَّاهِنُ الْعَدْلُ أَوْ الْمُرْتَهِنُ أَوْ غَيْرُهُمَا) أَيْ غَيْرُ الْعَدْلِ وَالْمُرْتَهِنِ (بِبَيْعِهِ) أَيْ بِبَيْعِ الرَّهْنِ (عِنْدَ حُلُولِ الدَّيْنِ) صَحَّ التَّوْكِيلُ لِأَنَّ الرَّهْنَ مِلْكُهُ فَلَهُ أَنْ يُوَكِّلَ مَنْ شَاءَ مِنْ هَؤُلَاءِ بِبَيْعِ مَالِهِ مُعَلَّقًا وَمُنْجَزًا فَلَوْ وَكَّلَ بِبَيْعِهِ صَغِيرًا لَا يَعْقِلُ فَبَاعَهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ الْإِمَامِ لِأَنَّ أَمْرَهُ وَقَعَ بَاطِلًا لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ وَقْتَ الْأَمْرِ فَلَا يَنْقَلِبُ جَائِزًا وَقَالَا يَصِحُّ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ وَقْتَ الِامْتِثَالِ.

(فَإِنْ شُرِطَتْ) الْوَكَالَةُ (فِي عَقْدِ الرَّهْنِ لَا يَنْعَزِلُ) الْوَكِيلُ (بِالْعَزْلِ) أَيْ عَزْلِ الرَّاهِنِ بِدُونِ رِضَى الْمُرْتَهِنِ لِتَعَلُّقِ الْحَقِّ بِالْمَرْهُونِ وَفِي الْقُهُسْتَانِيِّ وَلَوْ وُكِّلَ بَعْدَ الرَّهْنِ انْعَزَلَ بِالْعَزْلِ وَهَذَا ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الصَّحِيحُ.". (١)

١٥٠-"لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَعَلَى هَذَا لَوْ أَقَرَّ إنْسَانٌ بِقَدْرٍ مِنْ السِّهَامِ لِوَارِثٍ، وَهُوَ أَزْيَدُ مِنْ الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِكَوْنِهِ مُحَالًا شَرْعًا مَثَلًا لَوْ مَاتَ عَنْ ابْنٍ وَبِنْتٍ فَأَقَرَّ الِابْنُ أَنَّ التَّرِكَةَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ بِالسَّوِيَّةِ فَالْإِقْرَارُ بَاطِلٌ وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُحَالًا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَإِلَّا فَقَدْ ذَكَرَ فِي التَّتَارْخَانِيَّة مِنْ كِتَابِ الْحِيَلِ أَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ وَقَالَ لِهَذَا الصَّغِيرِ: عَلَيَّ أَلْفِ دِرْهَمٍ قَرْضٌ أَقْرَضَنِيهِ أَوْ ثَمَنُ مَبِيعٍ بَاعَنِيهِ صَحَّ الْإِقْرَارُ مَعَ أَنَّ الصَّبِيَّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ، وَلَا يُتَصَوَّرَانِ مِنْهُ لَكِنْ إنَّمَا يَصِحُّ بِاعْتِبَارِ أَنَّ هَذَا الْمُقِرَّ مَحَلٌّ لِثُبُوتِ الدَّيْنِ لِلصَّغِيرِ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ الْأَشْبَاهِ.

رَجُلٌ اشْتَرَى عَبْدًا فَجَاءَ رَجُلٌ وَادَّعَى الْعَبْدَ وَاسْتَحْلَفَ الْمُشْتَرِيَ فَنَكَلَ أَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ لِلْمُسْتَحِقِّ فَإِنَّهُ يُقْضَى بِالْعَبْدِ لِلْمُسْتَحِقِّ، وَلَا يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ، وَلَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى إقْرَارِ الْبَائِعِ أَنَّ الْعَبْدَ لِلْمُسْتَحِقِّ تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ كَذَا فِي قَاضِي خَانْ مِنْ الْمَأْذُونِ.

وَلَوْ قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ مَالٌ فَالْمَرْجِعُ إلَيْهِ فِي الْبَيَانِ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ إلَّا أَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ فِي أَقَلَّ مِنْ دِرْهَمٍ وَلَوْ قَالَ مَالٌ عَظِيمٌ لَا يُصَدَّقُ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.
وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَهَذَا إذَا كَانَ مِنْ الدَّرَاهِمِ وَأَمَّا إذَا قَالَ مِنْ الدَّنَانِيرِ فَالتَّقْدِيرُ فِيهَا بِالْعِشْرِينَ وَفِي الْإِبِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ كَمَا فِي الْهِدَايَةِ وَفِي الْحِنْطَةِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ذَكَرَهُ فِي الْمُخْتَارِ

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/٦٠٠

وَفِي غَيْرِ مَالِ الزَّكَاةِ بِقِيمَةِ النِّصَابِ، وَلَوْ قَالَ: أَمْوَالٌ عِظَامٌ فَالتَّقْدِيرُ بِثَلَاثَةِ نُصُبٍ مِنْ جِنْسِ مَا سَمَّاهُ وَلَوْ قَالَ: دَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ لَمْ يُصَدَّقْ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا لَمْ يُصَدَّقْ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْنِ وَلَوْ قَالَ: دَرَاهِمُ فَهِيَ ثَلَاثَةٌ إلَّا أَنَّ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْهَا، وَلَوْ قَالَ: كَذَا كَذَا دِرْهَمًا لَمْ يُصَدَّقْ فِي أَقَلَّ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَلَوْ قَالَ: كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا لَمْ يُصَدَّقْ فِي أَقَلَّ مِنْ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَلَوْ قَالَ: كَذَا دِرْهَمًا فَهُوَ دِرْهَمٌ، وَلَوْ ثَلَّثَ كَذَا بِغَيْرِ وَاوٍ فَهُوَ أَحَدَ عَشَرَ، وَلَوْ ثَلَّثَ بِالْوَاوِ فَمِائَةٌ وَأَحَدٌ وَعِشْرُونَ، وَإِنْ رَبَّعَ يُزَادُ أَلْفٌ كَمَا فِي الْهِدَايَةِ وَغَيْرِهَا وَكَذَا مَكِيلٌ وَمَوْزُونٌ ذَكَرَهُ فِي الْمُخْتَارِ وَفِي الصُّغْرَى إذَا قَالَ: كَذَا دِينَارًا فَعَلَيْهِ دِينَارَانِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَقَلُّ مَا يَعْدِلَانِ الْوَاحِدَ لَا يُعَدُّ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ شَيْءٌ آخَرُ كَذَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَلَوْ قَالَ: كَذَا كَذَا دِينَارًا وَدِرْهَمًا لَزِمَهُ أَحَدَ عَشَرَ مِنْهُمَا كَمَا لَوْ قَالَ: أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا لَزِمَهُ مِنْ كُلٍّ وَاحِدٍ النِّصْفُ انْتَهَى.

وَمَنْ قَالَ لِحَمْلِ فُلَانَةَ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَإِنْ قَالَ: أَوْصَى لَهُ فُلَانٌ أَوْ مَاتَ أَبُوهُ فَوَرِثَهُ فَالْإِقْرَارُ صَحِيحٌ ثُمَّ جَاءَتْ بِهِ فِي مُدَّةٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا وَقْتَ الْإِقْرَارِ لَزِمَهُ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ مَيِّتًا فَالْمَالُ لِلْمُوصِي وَالْمُورِثِ حَتَّى يُقَسَّمَ بَيْنَ وَرَثَتِهِ، وَلَوْ جَاءَتْ بِوَلَدَيْنِ حَيَّيْنِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا، وَلَوْ قَالَ الْمُقِرُّ بَاعَنِي أَوْ أَقْرَضَنِي لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ أَبْهَمَ الْإِقْرَارَ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ الْمُطْلَقَ يَنْصَرِفُ إلَى الْإِقْرَارِ بِسَبَبِ التِّجَارَةِ؛ وَلِهَذَا حُمِلَ إقْرَارُ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ، وَأَحَدُ الْمُتَفَاوِضَيْنِ عَلَيْهِ فَيَصِيرُ كَمَا إذَا صَرَّحَ بِهِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَصِحُّ الْإِقْرَارُ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ مِنْ الْحُجَجِ فَيَجِبُ إعْمَالُهُ مَا أَمْكَنَ، وَقَدْ أَمْكَنَ بِالْحَمْلِ عَلَى السَّبَبِ الصَّالِحِ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِحَمْلِ جَارِيَةٍ أَوْ حَمْلِ شَاةٍ لِرَجُلٍ صَحَّ إقْرَارُهُ وَلَزِمَهُ؛ لِأَنَّ لَهُ وَجْهًا صَحِيحًا وَهُوَ الْوَصِيَّةُ بِهِ مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِشَرْطِ الْخِيَارِ لَزِمَهُ الْمَالُ وَبَطَلَ الشَّرْطُ مِنْ الْهِدَايَةِ.

وَمِنْ الْمَسَائِلِ الْكَثِيرَةِ". (١)

١٥١-"أَيْ أَحْكَامَهُمَا (فِيهِمَا) أَيْ فِي الْخُطْبَتَيْنِ فَيَقْصِدُهُمَا بِالْخُطْبَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا سُنَّتَانِ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ السُّنَّتَيْنِ إذَا لَمْ تَتَدَاخَلَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَنْوِيَهُمَا بِفِعْلٍ وَاحِدٍ وَلِهَذَا لَوْ نَوَى بِرَكْعَتَيْنِ صَلَاةَ الضُّحَى وَقَضَاءَ سُنَّةِ الصُّبْحِ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ وَلَوْ ضَمَّ إلَى فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ لَمْ يَضُرَّ؛ لِأَنَّهَا تَحْصُلُ ضِمْنًا فَلَا يَضُرُّ ذِكْرُهَا قَالَ السُّبْكِيُّ وَكَأَنَّهُمْ اغْتَفَرُوا ذَلِكَ فِي الْخُطْبَةِ لِحُصُولِ الْقَصْدِ بِهَا بِخِلَافِهِ فِي الصَّلَاةِ (وَإِنْ اجْتَمَعَ كُسُوفٌ

---

(١) مجمع الضمانات ص/٣٦٩

وَجُمُعَةٌ وَصَلَّى الْكُسُوفَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ خَطَبَ لَهُ أَيْضًا) أَيْ كَمَا خَطَبَ لِلْجُمُعَةِ (أَوْ) صَلَاةٍ (قَبْلَهَا سَقَطَتْ خُطْبَتُهُ) مُبَادَرَةً لِأَدَاءِ الْفَرْضِ (وَقَصَدُوا بِالْخُطْبَةِ) الَّتِي يَأْتِي بِهَا عَقِبَ ذَلِكَ (الْجُمُعَةَ فَقَطْ) أَيْ لَا الْكُسُوفَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْصِدَهُمَا بِهَا؛ لِأَنَّهُ تَشْرِيك بَيْنَ فَرْضٍ وَنَفْلٍ بِخِلَافِهِ فِيمَا مَرَّ (وَ) لَكِنْ (يَتَعَرَّضُ) فِيهَا (لِذِكْرِهِ) أَيْ لِذِكْرِ مَا يُنْدَبُ فِي خُطْبَتِهِ وَيُحْتَرَزُ عَنْ التَّطْوِيلِ الْمُوجِبِ لِلْفَصْلِ وَكَلَامُهُ كَأَصْلِهِ يُفْهِمُ أَنَّهُ يَجِبُ قَصْدُهَا حَتَّى لَا يَكْفِيَ الْإِطْلَاقُ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ؛ لِأَنَّ تَقَدُّمَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَلَيْهَا يَقْتَضِي صَرْفَهَا لَهَا وَيُحْتَمَلُ خِلَافُهُ؛ لِأَنَّ خُطْبَةَ الْكُسُوفِ سَقَطَتْ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ نَبَّهَ عَلَيْهِ الْأَذْرَعِيُّ قَالَ فِي الْأَصْلِ وَاعْتَرَضَتْ طَائِفَةٌ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – اجْتَمَعَ عِيدٌ وَكُسُوفٌ بِأَنَّ الْكُسُوفَ لَا يَقَعُ إلَّا فِي الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ أَوْ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ وَأَجَابَ الْأَصْحَابُ بِأَنَّهُ قَوْلُ الْمُنَجِّمِينَ وَلَا عِبْرَةَ بِهِ وَاَللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَقَدْ صَحَّ أَنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ يَوْمَ مَاتَ إبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَفِي أَنْسَابِ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ أَنَّهُ مَاتَ عَاشِرَ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِثْلَهُ عَنْ الْوَاقِدِيِّ وَكَذَا اشْتَهَرَ أَنَّهَا كَسَفَتْ يَوْمَ قَتْلِ الْحُسَيْنِ وَأَنَّهُ قُتِلَ يَوْمَ عَاشُوراءَ وَبِأَنَّ وُقُوعَ الْعِيدِ فِي الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ يُتَصَوَّرُ بِأَنْ يَشْهَدَ شَاهِدَانِ بِنَقْصِ رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَرَمَضَانَ وَكَانَتْ فِي الْحَقِيقَةِ كَامِلَةً وَبِأَنَّ الْفَقِيهَ قَدْ يُصَوِّرُ مَا لَا يَقَعُ لِيَتَدَرَّبَ بِاسْتِخْرَاجِ الْفُرُوعِ الدَّقِيقَةِ

(وَيَحْضُرُهَا) نَدْبًا (الْعَجَائِزُ) الْأَوْلَى قَوْلُ الرَّوْضَةِ غَيْرَ ذَاتِ الْهَيْئَاتِ وَنَظَرَ الْمُصَنِّفُ حُضُورَهُنَّ مِنْ زِيَادَتِهِ بِقَوْلِهِ (كَالْعِيدِ) فَيَأْتِي فِيهِنَّ مَا مَرَّ ثَمَّ وَكَذَا فِي غَيْرِهِنَّ الْمَذْكُورِ بِقَوْلِهِ (وَغَيْرُهُنَّ يُصَلِّينَ فِي الْبُيُوتِ) مُنْفَرِدَاتٍ (وَلَا بَأْسَ بِجَمَاعَتِهِنَّ وَ) لَكِنْ (لَا يَخْطُبْنَ، وَإِنْ) الْأَوْلَى مَا فِي الرَّوْضَةِ فَإِنْ (وَعَظَتْهُنَّ امْرَأَةٌ فَلَا بَأْسَ) وَكَالنِّسَاءِ فِي الْحُضُورِ وَعَدَمِهِ الْخَنَاثَى (وَيُسْتَحَبُّ لِكُلٍّ) وَفِي نُسْخَةٍ لِكُلِّ أَحَدٍ (أَنْ يَتَضَرَّعَ) بِالدُّعَاءِ وَنَحْوِهِ (عِنْدَ الزَّلَازِلِ وَنَحْوِهَا مِنْ الصَّوَاعِقِ وَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ) وَالْخَسْفِ كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى وَنَحْوِهَا أَوْ يَقُولَ كَالصَّوَاعِقِ (وَأَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ مُنْفَرِدًا لِئَلَّا يَكُونَ غَافِلًا) «؛ لِأَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ إذَا عَصَفَتْ الرِّيحُ قَالَ اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُك خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَأَعُوذُ بِك مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَى الشَّافِعِيُّ خَبَرَ «مَا هَبَّتْ رِيحٌ إلَّا جَثَا النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَاحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا» وَرَوَى أَيْضًا أَنَّ عُمَرَ حَثَّ عَلَى الصَّلَاةِ فِي زَلْزَلَةٍ وَلَا يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْجَمَاعَةُ وَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ جَمَاعَةً **لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ** قَالَهُ فِي الرَّوْضَةِ قَالَ الْحَلِيمِيُّ وَصِفَتُهَا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا تُغَيَّرَ عَنْ الْمَعْهُودِ إلَّا بِتَوْقِيفٍ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَبِهَذَا الِاحْتِمَالِ جَزَمَ ابْنُ أَبِي الدَّمِ فَقَالَ تَكُونُ كَكَيْفِيَّةِ الصَّلَوَاتِ وَلَا يُصَلِّي عَلَى هَيْئَةِ الْخُسُوفِ قَوْلًا وَاحِدًا وَيُسَنُّ الْخُرُوجُ إلَى الصَّحْرَاءِ وَقْتَ الزَّلْزَلَةِ قَالَهُ الْعَبَّادِيُّ وَيُقَاسُ بِهَا نَحْوُهَا وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ فِي بَيْتِهِ مِنْ زِيَادَتِهِ وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ لَكِنَّهُ قِيَاسُ النَّافِلَةِ الَّتِي لَا تُشْرَعُ لَهَا الْجَمَاعَةُ (فَائِدَةٌ) الرِّيَاحُ أَرْبَعُ الَّتِي مِنْ تُجَاهِ الْكَعْبَةِ الصَّبَا وَمِنْ وَرَائِهَا الدَّبُورُ وَمِنْ جِهَةِ يَمِينِهَا الْجَنُوبُ وَمِنْ شِمَالِهَا الشِّمَالُ وَلِكُلٍّ مِنْهَا طَبْعٌ فَالصَّبَا حَارَّةٌ يَابِسَةٌ وَالدَّبُورُ بَارِدَةٌ رَطْبَةٌ

وَالْجَنُوبُ حَارَّةٌ رَطْبَةٌ وَالشِّمَالُ بَارِدَةٌ يَابِسَةٌ، وَهِيَ رِيحُ الْجَنَّةِ الَّتِي تَهُبُّ عَلَيْهِمْ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(كِتَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ) هُوَ لُغَةً طَلَبُ السُّقْيَا وَشَرْعًا طَلَبُ سُقْيَا الْعِبَادِ مِنْ اللَّهِ عِنْدَ حَاجَتِهِمْ إلَيْهَا يُقَالُ سَقَاهُ وَأَسْقَاهُ بِمَعْنًى قَالَ تَعَالَى ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١] وَقَالَ ﴿لأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦] وَقَدْ جَمَعَهُمَا لَبِيدٌ فِي قَوْلِهِ

سَقَى قَوْمِي بَنِي مَجْدٍ وَأَسْقَى ... نُمَيْرًا وَالْقَبَائِلَ مِنْ هِلَالِ

وَقِيلَ سَقَاهُ نَاوَلَهُ لِيَشْرَبَ وَأَسْقَاهُ جَعَلَ لَهُ سِقْيًا وَقِيلَ سَقَاهُ لِشَفَتِهِ وَأَسْقَاهُ لِمَاشِيَتِهِ وَأَرْضِهِ وَقِيلَ سَقَاهُ لِشَفَتِهِ

ــــــQ [فَرْعٌ وَيَكْفِي لِعِيدٍ وَكُسُوفٍ اجْتَمَعَا خُطْبَتَانِ بَعْدَهُمَا]

قَوْلُهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْصِدَهُمَا بِهَا إلَخْ) قَالَ النَّوَوِيُّ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مَا يَحْصُلُ ضِمْنًا لَا يَضُرُّ ذِكْرُهُ وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ لَا تَتَضَمَّنُ خُطْبَةَ الْكُسُوفِ؛ لِأَنَّهُ إنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْكُسُوفِ لَمْ تَكْفِ الْخُطْبَةُ عَنْهُ (قَوْلُهُ وَكَلَامُهُ كَأَصْلِهِ يُفْهِمُ أَنَّهُ يَجِبُ قَصْدُهَا) أَشَارَ إلَى تَصْحِيحِهِ -

(قَوْلُهُ وَلَا تُصَلَّى عَلَى هَيْئَةِ الْخُسُوفِ قَوْلًا وَاحِدًا) فَكَيْفِيَّتُهَا كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأُمِّ فَقَالَ وَلَا آمُرُ بِصَلَاةِ جَمَاعَةٍ فِي زَلْزَلَةٍ وَلَا ظُلْمَةٍ وَلَا لِصَوَاعِقَ وَلَا رِيحٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْآيَاتِ وَآمُرُ بِالصَّلَاةِ مُنْفَرِدِينَ كَمَا يُصَلُّونَ مُنْفَرِدِينَ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ. اهـ. (قَوْلُهُ قَالَ الْعَبَّادِيُّ) أَشَارَ إلَى تَصْحِيحِهِ

[كِتَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ]". (١)

١٥٢-"رفع، أي حال كونه منهيا حذاء منكبيه.

وقوله: أي مقابل تفسير لحذو.

(وقوله: منكبيه) المنكب مجمع عظم العضد والكتف.

والعضد ما بين المرفق إلى الكتف.

(قوله: بحيث الخ) تصوير لكونه حذو منكبيه.

وعبارة الخطيب: قال النووي في شرح مسلم: معنى حذو منكبيه أن تحاذي أطراف أصابعه، إلخ.

وقوله: أطراف أصابعه فاعل تحاذي، والمراد بها غير الإبهامين من بقية الأصابع.

وقوله: أعلى أذنيه مفعوله.

(قوله: وإبهاماه إلخ) أي ويحاذي إبهاماه شحمتي أذنيه، أي ما لان منهما.

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/٢٨٨

(قوله: وراحتاه منكبيه) أي وتحاذي راحتاه – أي ظهرهما – منكبيه.

(قوله: للاتباع) دليل لسنية الرفع حذو منكبيه، وهو ما رواه إبن عمر: أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة.

(قوله: وهذه الكيفية) أي الرفع حذو منكبيه بحيث يحاذي إلخ، مع الكشف وتفريق الأصابع.

قوله: بأن يقرنه به تصوير لكون الرفع مع قيوده مصاحبا لجميع التكبير.

والضمير الأول البارز يعود على الرفع، والضمير في به للتكبير.

وقوله: ابتداء راجع للرفع والتكبير.

أي ويقرن ابتداء الرفع بابتداء التكبير.

وقوله: وينهيهما أي الرفع والتكبير معا.

بأن يفرغ منهما جميعا.

واستحباب انتهائهما معا هو المعتمد.

وقيل: لا ندب في الانتهاء معا، بل إن فرغ منهما معا فذاك، أو من أحدهما قبل تمام الآخر أتم الآخر.

(قوله: ومع ركوع) معطوف على مع تحرم، أي وتسن هذه الكيفية أيضا مع ركوع.

لكن هنا لا يسن انتهاء التكبير مع انتهاء الرفع، بل يسن مد التكبير إلى تمام الانحناء، كما في التحفة.

(قوله: للاتباع الوارد من طرق كثيرة) دليل لكونها تسن مع الركوع.

وعبارة التحفة: كما صح عنه – صلى الله عليه وسلم – من طرق كثيرة، ونقله البخاري عن سبعة عشر صحابيا، وغيره عن أضعاف ذلك.

بل لم يصح عن واحد منهم عدم الرفع، ومن ثم أوجبه بعض أصحابنا.

اه.

(قوله: ورفع منه) بالجر، معطوف على تحرم، أي وتسن هذه الكيفية مع رفع من الركوع للاعتدال.

والأكمل أن يكون ابتداء رفع اليدين مع ابتداء رفع رأسه، ويستمر إلى انتهائه ثم يرسلهما.

(قوله: ورفع من تشهد أول) أي وتسن هذه الكيفية أيضا عند ارتفاعه من التشهد الأول، أي انتصابه منه.

وانظر متى يكون ابتداء رفع اليدين، هل هو عند ابتداء الرفع من التشهد الأول؟ أو بعد وصوله إلى حد أقل الركوع؟ والظاهر الثاني، وإن كان ظاهر عبارته الأول، لأنه

في ابتداء رفعه منه يكون معتمدا عليهما.

تأمل.

(قوله: للاتباع فيهما) أي في الرفع من الركوع والرفع من التشهد الأول.

(قوله: ووضعهما الخ) بالرفع، معطوف على جزم رائه، أي وسن وضع الكفين.

(قوله: تحت صدره وفوق سرته) أي مائلا إلى جهة يساره، لأن القلب فيها.
والحكمة في وضعهما كذلك أن يكونا على أشرف الأعضاء، وهو القلب، لحفظ الإيمان فيه، فإن من احتفظ على شئ جمع يديه عليه.
اه ش ق.
(قوله: للاتباع) وهو ما رواه إبن خزيمة في صحيحه، عن وائل بن حجر، أنه قال: صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فوضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت صدره.
قوله: آخذا بيمينه حال من فاعل وضع المحذوف، أي وضع المصلي كفيه تحت صدره إلخ، حال كونه آخذا بيمينه – أي ببطنها – كوع يساره – أي وبعض ساعدها.
وبعض رسغها – وهذا هو الأفضل.
وقيل: يتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد.
والحكمة في ذلك تسكين اليدين.
وقيل: حفظ الإيمان في قلبه، على العادة فيمن أراد حفظ شئ نفيس.
والكوع – كما تقدم –: هو العظم الذي يلي أصل إبهام اليد.
والكرسوع: هو الذي يلي الخنصر.
والرسغ: هو ما بينهما.
(قوله: وردهما) أي الكفين، بعد رفعهما.
وقوله: إلى تحت الصدر متعلق برد.
(قوله: أولى من إرسالهما الخ) أي لما في ذلك من زيادة الحركة.
قال في شرح الروض: بل صرح البغوي بكراهة الإرسال، لكنه محمول على من لم يأمن العبث.
وقوله: ثم استئناق هو بالجر معطوف على إرسالهما.
(قوله: ينبغي أن ينظر إلخ)". (١)

١٥٣–"وإن قال: إن كان غدا من شهر رمضان.. فأنا صائم عن رمضان، وإن لم يكن من شهر رمضان.. فأنا صائم عن تطوع، فكان من شهر رمضان لم يصح، لأن الأصل أنه من شعبان.
وإن قال ليلة الثلاثين من شهر رمضان: إن كان غدا من رمضان.. فأنا صائم عن شهر رمضان، وإن لم يكن من شهر رمضان.. فأنا مفطر، فكان من شهر رمضان صح صومه، لأن الأصل أنه من شهر رمضان.
وإن قال: إن كان غدا من شهر رمضان.. فأنا صائم عن رمضان أو مفطر، فإن كان من رمضان.. لم يصح

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ١٥٨/١

صومه، لأنه لم يخلص النية للصوم.

وإن كان عليه قضاء يوم من شهر رمضان، فقال في بعض الأيام: أصوم غدا عن قضاء شهر رمضان أو تطوعا.. لم يصح عن القضاء، ووقع تطوعا. وبه قال محمد بن الحسن.

وقال أبو يوسف: يقع عن القضاء، لأن التطوع لا يفتقر إلى تعيين النية.

دليلنا: أن زمان القضاء يصلح للتطوع، فإذا سقطت نية الفرض بالتشريك.. بقيت نية التطوع، فوقع.

[فرع: نية الخروج من الصوم]

] : وإن نوى الصائم الخروج من الصوم.. ففيه وجهان:

أحدهما: لا يبطل؛ لأنها عبادة تجب الكفارة بجنسها، فلا تبطل بنية الخروج منها، كالحج، وفيه احتراز من الصلاة.

والثاني: يبطل، وهو الأظهر؛ لأنها عبادة تفتقر إلى تعيين النية، فتبطل منه بنية الخروج منها، كالصلاة، وفيه احتراز من الحج، ولأن الحج لا يخرج منه بما يفسده، والصوم يخرج منه بما يفسده، ومعنى ذلك: أنه إذا أكل في الصوم عامدا، ثم جامع فيه لم تجب عليه الكفارة.

وكذلك: إذا جامع في الصوم عامدا، ثم جامع فيه ثانيا.. لم يتعلق بالثاني". (١)

١٥٤-"وإن أحرم عن أحدهما لا بعينه.. قال ابن الصباغ: انعقد إحرامه، وكان له أن يصرفه إلى أيهما شاء قبل أن يتلبس بشيء من أفعال النسك. وبه قال أبو حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: يقع عن نفسه.

دليلنا: أن ما ملك تعيينه في الابتداء.. ملك الإحرام به مطلقا، ثم يعينه، كالإحرام عن نفسه.

وإن استأجره رجل ليحج عنه، فأحرم عن المستأجر، وعن نفسه بحج.. انعقد الإحرام بالحج عن نفسه؛ لأن الإحرام انعقد، ولم يصح عن غيره، فوقع عن نفسه، كالصرورة.

وإن استأجره رجل ليحج عنه، فأحرم بالعمرة عن نفسه وبالحج عن المستأجر، وقرن بينهما.. فقد قال الشافعي في " المنسك الكبير ": (كان الحج والعمرة عن الأجير؛ لأن الإحرام واحد، فلا يجوز أن يقع عن اثنين، ولا يجوز أن يقع عن غيره مع نيته له عن نفسه) . قال الشيخ أبو حامد في " التعليق ": وقد أومأ الشافعي في القديم إلى: أنهما يقعان على ما نوى، العمرة عن نفسه، والحج عن المستأجر.

ومن أصحابنا من قال: يقعان معا عي المستأجر؛ لأن العمرة تتبع الحج، والحج لا يتبعها.

والأول أصح.

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/٤٩٤

[مسألة الشك في النسك]

إذا أحرم بنسك معين، ثم شك بماذا أحرم؟ ففيه قولان:

[أحدهما] : قال في القديم: (إنه يتحرى، ويبني على ما يغلب على ظنه أنه أحرم به) ؛ لأن هذا اشتباه في شرط من شرائط العبادة، فكان له الاجتهاد فيه، كالإناءين والقبلة.". (١)

١٥٥-"وَتَحْرِيرُهُ قِيَاسًا أَنَّ مَا تَطَوَّعَ بِاسْتِهْلَاكِهِ فِي الضَّوَالِّ لَمْ يَرْجِعْ بِعِوَضِهِ كَالْأَعْيَانِ وَلِأَنَّهُ لَوْ أَوْصَلَ الْمَالِكَ إِلَى مِلْكِهِ لَمْ يَسْتَحِقَّ بِهِ عِوَضًا فَكَذَلِكَ إِذَا أَوْصَلَ الْمِلْكَ إِلَى مَالِكِهِ لَمْ يَسْتَحِقَّ بِهِ عِوَضًا لِتَطَوُّعِهِ فِي كِلَا الْحَالَيْنِ وَتَحْرِيرُهُ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَالِكِ وَمِلْكِهِ تَطَوُّعًا فَوَجَبَ أَنْ لَا يَسْتَحِقَّ بِهِ عِوَضًا كَمَا لَوْ أَوْصَلَ الْمَالِكَ إِلَى مِلْكِهِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى مَالِكٍ خَاصَّةً أَنَّ مِنْ تَطَوَّعَ بِاصْطِنَاعِ مَعْرُوفٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ بِهِ جُعْلًا كَغَيْرِ الْمَعْرُوفِ. وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أبي حنيفة خَاصَّةً أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْجُعْلِ عَلَى رَدِّ الْعَبْدِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ لِكَوْنِهِ مِلْكًا أَوْ لِكَوْنِهِ آدَمِيًّا فَإِنْ كَانَ لِكَوْنِهِ مِلْكًا بَطَلَ اسْتِحْقَاقُهُ وَذَلِكَ لِكَوْنِهِ مِلْكًا لِأَنَّهُ لَوْ رَدَّ بَهِيمَةً أَوْ لُقَطَةً لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْتَحِقَّ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ آدَمِيًّا لِأَنَّهُ لَوْ رَدَّ صَبِيًّا قَدْ ضَاعَ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا فَبَطَلَ بِهَذَيْنِ أَنْ يَسْتَحِقَّ فِي رَدِّ الْعَبْدِ شَيْئًا قَالَ: أَمَّا الْجَوَابُ عَمَّا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ ذَكَرُوهُ مِنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ شَيْءٌ مِنْهُ وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ إِمَّا عَلَى اشْتِرَاطِ ذَلِكَ لِمَنْ جَاءَ بِهِ خَاصَّةً قَبْلَ الْمَجِيءِ لِيَصِيرَ مُسْتَحِقًّا لِلْجُعْلِ بِالشَّرْطِ وَإِمَّا لِتَقْرِيرٍ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ فِي الْجَعَالَةِ الْفَاسِدَةِ وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْإِرْفَاقِ وَالْمَصْلَحَةِ فَمُنْتَقَضٌ بِالطَّعَامِ وَالْعَلَفِ.

فَصْلٌ:

فَأَمَّا رَدُّ الضَّالَّةِ عَنْ أَمْرِ مَالِكِهَا فَضَرْبَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَجْعَلَ لَهُ عِنْدَ الْأَمْرِ بِرَدِّهَا عِوَضًا فَذَلِكَ مُسْتَحِقٌّ فَإِنْ كَانَ عِوَضًا مَعْلُومًا وَعَقْدًا صَحِيحًا اسْتَحَقَّهُ وَإِنْ كَانَ عِوَضًا مَجْهُولًا وَعَقْدًا فَاسِدًا اسْتَحَقَّ أُجْرَةَ الْمِثْلِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] وَكَانَ حِمْلُ الْبَعِيرِ عِنْدَهُمْ مَعْلُومًا كَالْوَسْقِ وَالضَّرْبُ الثَّانِي أَنْ لَا يُذْكَرَ مَعَ الْأَمْرِ بِالرَّدِّ عِوَضًا لَا صَحِيحًا وَلَا فَاسِدًا بَلْ قَالَ لَهُ فُلَانٌ جِئْنِي بِعَبْدِي الْآبِقِ فَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا هَلْ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ أُجْرَةَ مِثْلِهِ بِمُجَرَّدِ الْأَمْرِ أَمْ لَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا أُجْرَةَ لَهُ سَوَاءٌ كَانَ مَعْرُوفًا بِأَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى ذلك أولا لِتَرَدُّدِ الْأَمْرَيْنِ بَيْنَ احْتِمَالِ تَطَوُّعٍ وَاسْتِعْجَالٍ.

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤/١٣٤

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُزَنِيِّ لَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ سَوَاءٌ كَانَ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ أَوْ غَيْرَ مَعْرُوفٍ لِاسْتِهْلَاكِ مَنَافِعِهِ بِأَخْذِهِ.

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ سُرَيْجٍ إِنَّهُ إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ فَلَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ فَلَا أُجْرَةَ لَهُ اعْتِبَارًا.

وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ أَنَّهُ إِنِ ابْتَدَأَهُ مَالِكُ الْعَبْدِ بِالْأَمْرِ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ وَإِنِ استئذنه الْجَانِي بِالضَّالَّةِ فَأَذِنَ لَهُ فَلَا أُجْرَةَ لَهُ اقْتِصَارًا عَلَى حُكْمِ أَسْبَقِ الْحَالَيْنِ.

فَصْلٌ:

فَلِو اخْتَلَفَ مَالِكُ الضَّالَّةِ وَمَنْ رَدَّهَا فِي الْإِذْنِ فقال المالك ردها بِغَيْرِ إِذْنٍ فَأَنْت مُتَطَوِّعٌ بِغَيْرِ أَجْرٍ وَقَالَ مَنْ رَدَّهَا بَلْ رَدَدْتُهَا عَنْ أَمْرِكَ بِأَجْرٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ مَعَ يَمِينِهِ لِبَرَاءَةِ". (١)

١٥٦-"بِالزَّانِي لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى: ﴿الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا﴾ الآية (النور: ٣) وَلِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْكَلَامُ فِي نِكَاحِ الزَّانِيَةِ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ:

أَحَدُهَا: فِي الرَّجُلِ إِذَا زَنَا بِامْرَأَةٍ هَلْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا أَمْ لَا؟

وَالْفَصْلُ الثَّانِي: فِي زَوْجَةِ الرَّجُلِ إِذَا زَنَتْ هَلْ يَبْطُلُ نِكَاحُهَا أَمْ لَا؟ .

فأما الفصل الأول في الرجل إذا زنا بِامْرَأَةٍ فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَهُوَ قَوْلُ جمهور الصحابة والفقهاء، وذكر عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهَا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أَبَدًا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِحَالٍ.

وَقَالَ أبو عبيدة وَقَتَادَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ: إِنْ تَابَا مِنَ الزِّنَا حَلَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَإِنْ لَمْ يَتُوبَا لَمْ يَحِلَّ.

قَالُوا: وَالتَّوْبَةُ أَنْ يَخْلُوَ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ فَلَا يَهُمُّ بِهِ اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٣) فَكَانَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمَنْعِ وَتَعَقَّبَ مِنَ التَّحْرِيمِ نَصًّا لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ.

وَدَلِيلُنَا قَوْله تَعَالَى بَعْدَ ذِكْرِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَنْسَابِ: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) . فَكَانَ عَلَى عُمُومِهِ فِي الْعَفِيفَةِ وَالزَّانِيَةِ.

وَرَوَى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ وَهَذَا نَصٌّ؛ ولأنه منتشر في الصحابة بالإجماع روي ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ فَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ؛ إِذَا زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رجلاً تزوج امرأة وكان لها ابن عم مِنْ غَيْرِهَا وَلَهَا بِنْتٌ مِنْ غَيْرِهِ فَفَجَرَ الْغُلَامُ

---

(١) الحاوي الكبير ٣٠/٨

بِالْجَارِيَةِ وَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ مَكَّةَ رَفَعَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُمَا فَاعْتَرَفَا، فَجَلْدَهُمَا عمر الحد وعرض أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَأَبَى الْغُلَامُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ أمة وعبد فَظَهَرَ بِالْأَمَةِ حَمْلٌ فَاتَّهَمَ بِهَا الْغُلَامَ فَسَأَلَهُ فَأَنْكَرَ وَكَانَ لِلْغُلَامِ أُصْبُعٌ زَائِدَةٌ، فَقَالَ: لَهُ إِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ لَهُ أُصْبُعٌ زَائِدَةٌ جِلْدَتُكَ فقال: نعم، فَوَضَعَتْ وَلَدًا لَهُ أُصْبُعٌ زَائِدَةٌ فَجَلَدَهُ ثُمَّ زَوَّجَهُ بِهَا.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سئل أيتزوج الزاني بالزانية، فقال: نعم، ولو سرق رجل من كرم عنباً لكان يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ فَهَذَا قَوْلُ مَنْ ذَكَرْنَا وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافُهُ فَصَارَ إِجْمَاعًا.

فَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِالْآيَةِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقَاوِيلَ:". (١)

١٥٧-"عُمُومِ جَوَازِهَا لِغَيْرِ الْوَارِثِ، وَلِأَنَّ الْكُفْرَ يَمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَلَا يَمْنَعُ مِنَ الْوَصِيَّةِ، كَذَلِكَ الْقَتْلُ.

فَإِنْ قِيلَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ: وَهُوَ أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْقَاتِلِ بَاطِلَةٌ لَزِمَتْهُ الدِّيَةُ كُلُّهَا وَلَمْ يَبْرَأْ مِنْهَا بِالْعَفْوِ عَنْهَا، وَسَوَاءٌ مَا وَجَبَتْ بِالْجِنَايَةِ قَبْلَ الْعَفْوِ وَمَا حَدَثَ بَعْدَهُ بِالسِّرَايَةِ، لِأَنَّ سِرَايَةَ جِنَايَتِهِ إِلَى النَّفْسِ قَدْ جَعَلَتْهُ قَاتِلًا.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا أَبْطَلْتُمُ الْوَصِيَّةَ لِلْقَاتِلِ وَأَسْقَطْتُمْ عَفْوَهُ عَنِ الدِّيَةِ فَهَلَّا بَطَلَ الْعَفْوُ عَنِ الْقَوَدِ، لِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ لِقَاتِلٍ كَمَا أَبْطَلْتُمْ عَفْوَهُ عَنِ الدِّيَةِ أَوْ أَخَّرْتُمْ عَفْوَهُ عَنِ الدِّيَةِ كَمَا أَخَّرْتُمْ عَفْوَهُ عَنِ الْقَوَدِ؟ قِيلَ: لأنه الدِّيَةَ مَالٌ وَالْقَوَدُ لَيْسَ بِمَالٍ لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَوْ وَصَّى لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ كَانَ الْمُوصِي لَهُ شَرِيكًا فِي الدِّيَةِ وَلَمْ يَكُنْ شَرِيكًا فِي الْقَوَدِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ وَصَّى لِرَجُلٍ بِالدِّيَةِ صَحَّ، وَلَوْ وَصَّى لَهُ بِالْقَوَدِ لَمْ يَصِحَّ فَلِذَلِكَ صَحَّ الْعَفْوُ عَنِ الْقَوَدِ وَلَمْ يَصِحَّ عَنِ الدِّيَةِ، فَهَذَا حُكْمُ عَفْوِهِ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي تَرِدُ فِيهِ الْوَصِيَّةَ لِلْقَاتِلِ.

وَإِنْ قِيلَ بِجَوَازِ الْوَصِيَّةِ لِلْقَاتِلِ اعْتُبِرَ حَالُ عَفْوِهِ، فَإِنْ خَرَجَ مَخْرَجَ الْوَصِيَّةِ فَقَالَ: قَدْ وَصَّيْتُ لَهُ بِهَا وَبِمَا يَحْدُثُ عَنْهَا مِنْ قَوَدٍ وَعَقْلٍ صَحَّ عَفْوُهُ عَنْ جَمِيعِ الدِّيَةِ مَا وَجَبَ مِنْهَا قَبْلَ الْعَفْوِ مِنْ دِيَةِ الْأُصْبُعِ وَمَا حَدَثَ بَعْدَهُ مِنْ دِيَةِ النَّفْسِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَدْ وَجَبَتْ عِنْدَ الْعَفْوِ، لِأَنَّ الْوَصَايَا تَصِحُّ بِمَا وَجَبَ وَبِمَا سَيَجِبُ، وبما ملك وبما سيملك، [وإذا صار ذلك وصية كانت الدية معتبرة من الثلث] كَسَائِرِ الْوَصَايَا، فَإِنِ احْتَمَلَهَا الثُّلُثُ صَحَّ جَمِيعُهَا فَيُبرئ الْجَانِي مِنَ الدِّيَةِ كُلِّهَا، وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْهَا الثُّلُثُ أَمْضَى مِنْهَا قَدْرَ مَا احْتَمَلَهُ الثُّلُثُ وَرَدَّ فِيمَا عَجَزَ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الْوَرَثَةُ، وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ مَخْرَجَ الْوَصِيَّةِ وَجَعَلَهُ عَفْوًا أَوْ إِبْرَاءً مَحْضًا فَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي عَفْوِهِ وَإِبْرَائِهِ هَلْ يَجْرِي مَجْرَى الْوَصِيَّةِ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يَجْرِي مَجْرَى الْوَصِيَّةِ لِاعْتِبَارِهِ مِنَ الثُّلُثِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِحَّةِ جَمِيعِهِ إِذَا احْتَمَلَهُ

---

(١) الحاوي الكبير ٩/١٨٩

الثُّلُث.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهُ لَا يَصِيرُ وَصِيَّةً وَإِنِ اعْتُبِرَ مِنَ الثُّلُثِ، لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ عَطِيَّةٌ وَهُوَ الْعَفْوُ، وَالْإِبْرَاءُ هُوَ تَرْكٌ وَإِسْقَاطٌ، فَخَرَجَ عَنْ عَطَايَا الْوَصَايَا، فَعَلَى هَذَا يَبْرَأُ الْجَانِي فِيمَا وَجَبَ قَبْلَ الْعَفْوِ وَهُوَ دِيَةُ الْأُصْبُعِ وَلَا يَبْرَأُ فِيمَا وَجَبَ بَعْدَهُ مِنْ دِيَةِ النَّفْسِ، لِأَنَّهُ إِبْرَاءٌ". (١)

١٥٨-"صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْتَصَرَ عَلَى أَعْلَاهُ وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى أَسْفَلِهِ فَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِيعَابِ وَهَذَا كَمَا صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ نَفْيُ اسْتِحْبَابِ اسْتِيعَابِ الرَّأْسِ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ بَيَانُ أَنَّ الِاسْتِيعَابَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَهَكَذَا الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ: وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى السَّاقِ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ بِمُحَاذٍ لِلْفَرْضِ فَلَمْ يُسَنَّ مَسْحُهُ كَالذُّؤَابَةِ النازلة عن الرَّأْسِ بِخِلَافِ أَسْفَلِهِ فَإِنَّهُ مُحَاذٍ مَحَلَّ الْفَرْضِ فَهُوَ كَشَعْرِ الرَّأْسِ الَّذِي لَمْ يَنْزِلْ عَنْ محل الفرض: الثاني أن هذا منتقض بِمَسْحِ الْعِمَامَةِ (١) مَعَ النَّاصِيَةِ وَبِمَسْحِ الْأُذُنِ: وَأَمَّا قَوْلُهُمْ قَدْ يَكُونُ عَلَى أَسْفَلِهِ نَجَاسَةٌ فَجَوَابُهُ أَنَّهُ إذَا كَانَتْ نَجَاسَةٌ لَمْ يَمْسَحْ أَسْفَلَهُ عِنْدَنَا كَمَا سَبَقَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ: وَأَمَّا الِاقْتِصَارُ عَلَى أَقَلِّ جُزْءٍ مِنْ أَعْلَاهُ فَوَافَقَنَا عَلَيْهِ الثوري وأبو ثور وداود: وقال بو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجِبُ مَسْحُ قَدْرِ ثَلَاثِ أَصَابِعَ: وَقَالَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجِبُ مَسْحُ أَكْثَرِ ظَاهِرِهِ وَعَنْ مَالِكٍ مَسْحُ جَمِيعِهِ إلَّا مَوَاضِعَ الْغُضُونِ

* وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ خُطُوطًا بِالْأَصَابِعِ وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ خُطُوطًا بِالْأَصَابِعِ قَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَقَلُّ الْأَصَابِعِ ثَلَاثٌ وَلِأَنَّهُ مَسَحَ فِي الطَّهَارَةِ لم يكف فِيهِ مُطْلَقُ الِاسْمِ كَمَا لَوْ بَلَّ شَعْرَةً وَوَضَعَهَا عَلَى الْخُفِّ وَلِأَنَّ مَنْ مَسَحَ بِأُصْبُعٍ لَا يُسَمَّى مَاسِحًا وَلِأَنَّ الْمَسْحَ وَرَدَ مُطْلَقًا فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إلَى فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَنَّهُ مَسَحَ فِي طَهَارَةٍ فَلَمْ يَكْفِ مُطْلَقُ الِاسْمِ كَمَسْحِ وَجْهِ الْمُتَيَمِّمِ

* وَاحْتَجَّ أصحابنا بان لامس وَرَدَ مُطْلَقًا وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تقدير واجبه شئ فتين الِاكْتِفَاءُ بِمَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ فَإِنْ قَالُوا لَمْ يُنْقَلْ الِاقْتِصَارُ عَلَى مُطْلَقِ الِاسْمِ قُلْنَا لَا يَفْتَقِرُ ذَلِكَ إلَى نَقْلٍ لِأَنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِنْ إطْلَاقِ إبَاحَةِ الْمَسْحِ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ وَلَا يُعْدَلُ عَنْهُ إلَّا بِدَلِيلٍ فَإِنْ قَالُوا لَا يُسَمَّى ذَلِكَ مَسْحًا قُلْنَا هَذَا خِلَافُ اللُّغَةِ فَلَا خِلَافَ فِي صِحَّةِ إطْلَاقِ الِاسْمِ عِنْدَهُمْ

* وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ دَلَائِلِهِمْ فَكُلُّهَا تحكم لا أصل لشئ مِنْهَا: وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَوَابُهُ مِنْ أَوْجُهٍ أَحْسَنُهَا أَنَّهُ ضَعِيفٌ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ وَالثَّانِي لَوْ صَحَّ حُمِلَ عَلَى النَّدْبِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ: الثَّالِثُ أَنَّهُ قَالَ مَسَحَ

---

(١) الحاوي الكبير ٢٠٣/١٢

بِأَصَابِعِهِ وَلَا يَقُولُونَ بِظَاهِرِهِ فَإِنْ تَأَوَّلُوهُ فَلَيْسَ تَأْوِيلُهُمْ أَوْلَى مِنْ تَأْوِيلِنَا وَأَمَّا قَوْلُ الْحَسَنِ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فَإِنَّ قَوْلَ التَّابِعِيِّ مِنْ السُّنَّةِ كَذَا لَا يَكُونُ مَرْفُوعًا إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ هَذَا هُوَ الصحيح المشهور

*

---

(١) مسح العمامد لايرد على احمد فانه يجوز الاقتصار عليها اه اذرعي". (١)

١٥٩-"لَا حُجَّةَ فِيهِ فَإِنَّ غُسْلَهَا ثَابِتٌ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالْإِجْمَاعِ: وَالْوَجْهُ الثَّانِي الْجُنُبُ أَحَقُّ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ تَيَمُّمِ الْجُنُبِ دُونَ الْحَائِضِ فَقُدِّمَ لِتَصِحَّ طَهَارَتُهُمَا بِالْإِجْمَاعِ هَكَذَا احْتَجَّ لَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالصَّيْدَلَانِيّ قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ هَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا وَلَمْ يصح عن الصحابة في تيمم الحائض شئ: وَالثَّالِثُ يَسْتَوِيَانِ حَكَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ ابْنِ الْقَطَّانِ فَعَلَى هَذَا قَالَ الْأَكْثَرُونَ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِهَذَا الْقَفَّالُ وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْمُتَوَلِّي وَالْبَغَوِيُّ وَالرُّويَانِيُّ وَآخَرُونَ وَقَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ فِيهِ تَفْصِيلٌ اخْتَصَرَهُ الرَّافِعِيُّ فَقَالَ إنْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا الْقُرْعَةَ وَالْآخَرُ الْقِسْمَةَ فَالْقُرْعَةُ أَوْلَى فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ وَالْقِسْمَةُ فِي الثَّانِي هَذَا إنْ أَوْجَبْنَا اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ النَّاقِصِ عَنْ الْكِفَايَةِ وَإِلَّا تَعَيَّنَتْ الْقُرْعَةُ وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْقِسْمَةِ جَازَ إنْ أَوْجَبْنَا اسْتِعْمَالَ النَّاقِصِ وَإِلَّا فَلَا لِأَنَّهُ تَضْيِيعٌ:

(الْخَامِسَةُ) حَضَرَ جُنُبٌ وَمُحْدِثٌ فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ يَكْفِي الْوُضُوءَ دُونَ الْغُسْلِ فَالْمُحْدِثُ أَحَقُّ إنْ لَمْ نُوجِبْ اسْتِعْمَالَ النَّاقِصِ وَإِنْ أَوْجَبْنَاهُ فَثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ أَصَحُّهَا الْمُحْدِثُ أَحَقُّ لِأَنَّهُ يَرْتَفِعُ بِهِ حَدَثُهُ بِكَمَالِهِ وَالثَّانِي الْجُنُبُ أَحَقُّ لِغِلَظِ حَدَثِهِ والثالث يستويان ويجئ فِيهِ مَا سَبَقَ مِنْ الْإِقْرَاعِ وَالْقِسْمَةِ وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ (فَيَدْفَعُ إلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا) الْمُرَادُ بِهِ إذَا كَانَ صَاحِبُ الْمَاءِ يَجُودُ بِهِ عَلَى الْمُحْتَاجِ وَأَمَّا الْوَكِيلُ وَالْوَصِيُّ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُبَاحِ فَيُقْرِعُونَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْأَصَحِّ وَيَقْسِمُونَ عَلَى الْوَجْهِ الْآخَرِ وَلَا تَخْيِيرَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَاءُ كَافِيًا لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فَالْجُنُبُ أَوْلَى إنْ أَوْجَبْنَا اسْتِعْمَالَ النَّاقِصِ وَإِلَّا فَكَالْمَعْدُومِ وَإِنْ كَانَ كَافِيًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نُظِرَ إنْ فَضَلَ عن الوضوء منه شئ وَلَمْ يَفْضُلْ عَنْ الْغُسْلِ فَالْجُنُبُ أَوْلَى إنْ لَمْ نُوجِبْ اسْتِعْمَالَ النَّاقِصِ لِأَنَّهُ إذَا اسْتَعْمَلَهُ الْمُحْدِثُ يَضِيعُ الْبَاقِي وَإِنْ أَوْجَبْنَا اسْتِعْمَالَ النَّاقِصِ فَفِيهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْكِتَابِ أَصَحُّهَا الْجُنُبُ أَحَقُّ وَالثَّانِي الْمُحْدِثُ وَالثَّالِثُ هُمَا سَوَاءٌ وان لم يفضل من واحد منهما شئ أو فضل عن كل واحد منهما شئ فَالْجُنُبُ أَحَقُّ وَفِي الْحَاوِي وَجْهٌ أَنَّهُ إذا كان لا يفضل عن واحد منهما شئ فَهُمَا سَوَاءٌ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ وَإِنْ كَانَ يَكْفِي الْغُسْلُ وَلَا يَكْفِي الْوُضُوءُ إنْ تُصُوِّرَ ذَلِكَ فَالْجُنُبُ أَحَقُّ قَالَ الرَّافِعِيُّ (وَيُتَصَوَّرُ ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ الْمُغْتَسِلُ نِضْوَ

---

(١) المجموع شرح المهذب ١/٥٢٢

الْخَلْقِ فَاقِدَ الْأَعْضَاءِ وَالْمُتَوَضِّئُ ضَخْمُ الْأَعْضَاءِ) وَإِذَا اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ غَيْرُ مَنْ قُلْنَا إنَّهُ أَحَقُّ فَقَدْ". (١)

١٦٠-"وَاحِدَةً فِي وَقْتِ انْقِطَاعِ حَيْضِهَا وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهم وبه قال عروة ابن الزُّبَيْرِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَرُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ غُسْلًا وَاحِدًا وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا قَالَا تَغْتَسِلُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ إلَى الظُّهْرِ دَائِمًا وَدَلِيلُنَا أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ فَلَا يَجِبُ إلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فاغتسلي) أو ليس فِي هَذَا مَا يَقْتَضِي تَكْرَارَ الْغُسْلِ وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد وَالْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها بالغسل لكل صلاة فليس فيها شئ ثَابِتٌ وَقَدْ بَيَّنَ الْبَيْهَقِيُّ وَمَنْ قَبْلَهُ ضَعْفَهَا وَإِنَّمَا صَحَّ فِي هَذَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اسْتَحَاضَتْ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي) فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنَّمَا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ قَالَ وَلَا أَشُكُّ أَنَّ غُسْلَهَا كَانَ تَطَوُّعًا غَيْرَ مَا أُمِرَتْ بِهِ وَذَلِكَ وَاسِعٌ لَهَا هَذَا لَفْظُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَكَذَا قَالَهُ شَيْخُهُ سُفْيَانُ بن عيينة والليث ابن سَعْدٍ وَغَيْرُهُمَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

* (فَرْعٌ)

قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي وَالْبَنْدَنِيجِيّ وَغَيْرُهُمَا إذَا تَوَضَّأَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ ارْتَفَعَ حَدَثُهَا السَّابِقُ وَلَمْ يَرْتَفِعْ الْمُسْتَقْبَلُ وَلَا الْمُقَارِنُ وَلَكِنْ تَصِحُّ صَلَاتُهَا وَطَوَافُهَا وَنَحْوُهُمَا مَعَ قِيَامِ الْحَدَثِ لِلضَّرُورَةِ كَالْمُتَيَمِّمِ وَنَقَلَ الْمَحَامِلِيُّ هَذَا عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ وَنَقَلَهُ صَاحِبُ الْبَيَانِ عَنْ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ مَسْحِ الْخُفِّ أَنَّ الْقَفَّالَ وَغَيْرَهُ مِنْ الْخُرَاسَانِيِّينَ قَالُوا فِي ارْتِفَاعِ حَدَثِهَا بِالْوُضُوءِ قَوْلَانِ وَأَنَّ إمَامَ الْحَرَمَيْنِ وَالشَّاشِيَّ قَالَا هَذَا غَلَطٌ بَلْ الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ قَالَا وَيَسْتَحِيلُ ارْتِفَاعُ

حَدَثِهَا مَعَ مُقَارَنَتِهِ لِلطَّهَارَةِ وَقَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ هُنَا قَالَ الْأَصْحَابُ لَا يَرْتَفِعُ حَدَثُهَا الْمُسْتَقْبَلُ وَفِي ارْتِفَاعِ الْمَاضِي وَجْهَانِ وَالْمُقَارِنُ لَيْسَ بِحَدَثٍ فَحَصَلَ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ طُرُقٍ أَشْهُرُهَا يَرْتَفِعُ حَدَثُهَا الْمَاضِي دُونَ الْمُقَارِنِ وَالْمُسْتَقْبَلِ وَالثَّانِي فِي الْجَمِيعِ قَوْلَانِ والثالث وهو الصحيح دليلا لا يرتفع شئ مِنْ حَدَثِهَا لَكِنْ تَسْتَبِيحُ

---

(١) المجموع شرح المهذب ٢/٢٧٦

الصَّلَاةَ وَغَيْرَهَا مَعَ الْحَدَثِ لِلضَّرُورَةِ وَفِي كَيْفِيَّةِ نِيَّتِهَا فِي الْوُضُوءِ أَوْجُهٌ سَبَقَتْ فِي بَابِ". (١)

١٦١-"فَكَيْفَ يُظَنُّ بِهِ أَنَّهُ يَرْوِي مَا يَفْهَمُ خِلَافَهُ فَهُوَ لَمْ يَقْتَدِ فِي جَهْرِهِ بِهَا إلَّا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ثابت عن أنس " إني لا آلوا أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا " قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ قَدْ حَصَلَ لَنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عِدَّةُ أَحَادِيث جِيَادٍ فِي الْجَهْرِ وَتَعَرَّضَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ لِتَضْعِيفِ بَعْضِ رُوَاتِهِ عَنْ أَنَسٍ لَمْ نَذْكُرْهَا نَحْنُ وَتَعَرَّضَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ لِرِوَايَةِ شَرِيكٍ

وَطَعَنَ فِيهِ (وَجَوَابُ) مَا قَالَ أَنَّ شَرِيكًا مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ وَيَكْفِينَا أَنْ نَحْتَجَّ بِمَنْ احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُودِ لَهَا بِالصِّحَّةِ مَا يَرُدُّ قَوْلَ ابْنِ الْجَوْزِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عن أنس شئ فِي الْجَهْرِ: وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي بَدَأَ الدَّارَقُطْنِيّ بِذِكْرِهِ فِي سُنَنِهِ قَالَ "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِي صَلَاتِهِ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ هَذَا إسْنَادٌ عَلَوِيٌّ لَا بَأْسَ بِهِ وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَلَى الْمَالِكِيَّةِ فِي تَرْكِهِمْ الْبَسْمَلَةَ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يحتج في المسألة بغيره ثم ساق الدارقطى الروايات في ذلك عن غَيْرِ عَلِيٍّ مِنْ الصَّحَابَةِ ثُمَّ خَتَمَهَا بِرِوَايَةٍ عَنْهُ حِينَ قَالَ سُئِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ السَّبْعِ الْمَثَانِي فَقَالَ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) فَقِيلَ إنَّمَا هِيَ سِتُّ آيَاتٍ فَقَالَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) آيَةٌ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ إسْنَادُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَإِذَا صَحَّ أَنَّ عَلِيًّا يَعْتَقِدُهَا مِنْ الْفَاتِحَةِ فَلَهَا حُكْمُ بَاقِيهَا فِي الْجَهْرِ

* وَأَمَّا حَدِيثُ سَمُرَةَ فَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ رضي الله تعالي عَنْهُ قَالَ " كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكْتَتَانِ سَكْتَةٌ إذَا قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَسَكْتَةٌ إذَا فَرَغَ مِنْ الْقِرَاءَةِ " وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَتَبُوا إلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَكَتَبَ أَنْ صَدَقَ سَمُرَةُ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ يُثْبِتُ سَمَاعَ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ قَالَ الْخَطِيبُ فَقَوْلُهُ سَكْتَةٌ إذَا قَرَأَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) يَعْنِي إذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ لِأَنَّ السَّكْتَةَ إنَّمَا هِيَ قَبْلَ قِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ لَا بَعْدَهَا (وَأَمَّا الْجَوَابُ) عَنْ اسْتِدْلَالِهِمْ بحديث انس "كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " وَعَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ لَا بِالسُّورَةِ وَهَذَا التَّأْوِيلُ مُتَعَيِّنٌ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ لِأَنَّ الْبَسْمَلَةَ مَرْوِيَّةٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِعْلًا وَرِوَايَةً عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَنَّ مثل هذه العبارة وَرَدَتْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُمَا مِمَّنْ صَحَّ عَنْهُ الْجَهْرُ بِالْبَسْمَلَةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُرَادَ جَمِيعِهِمْ اسْمُ السُّورَةِ فَهُوَ كَقَوْلِهِ بِالْفَاتِحَةِ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَوَّلَ الْفَاتِحَةِ الْبَسْمَلَةُ فَتَعَيَّنَ الِابْتِدَاءُ بِهَا وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الَّتِي فِي مُسْلِمٍ " فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا منهم يقرأ". (٢)

---

(١) المجموع شرح المهذب ٥٣٦/٢

(٢) المجموع شرح المهذب ٣٥١/٣

١٦٢ -"الْمُصَنِّفُ التَّذْكِيرَ بِقَوْلِهِ فَإِنْ زَادَ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ وَلَمْ يَقُلْ ثَلَاثُ وَقَوْلُهُ وَالثَّانِي أَنَّهُ تَقْرِيبٌ فَإِنْ زَادَ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ جَازَ هَذَا لَيْسَ تَحْدِيدًا لِلثَّلَاثَةِ بَلْ الثَّلَاثَةُ وَنَحْوُهَا وَمَا قَارَبَهَا يُعْفَى عَنْهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَذَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ (قَوْلُهُ) لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ " أَنَّ نِسْوَةً كُنَّ يُصَلِّينَ فِي حُجْرَتِهَا بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فَقَالَتْ إنَّكُنَّ دُونَهَا فِي حِجَابٍ " هَذَا الْأَثَرُ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَائِشَةَ بِغَيْرِ إسْنَادٍ

* (فَرْعٌ)

فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالْبَابِ

(إحْدَاهَا) يُشْتَرَطُ أَنْ لَا تَطُولَ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ إذَا صَلَّوْا فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ وَقَدَّرَ الشَّافِعِيُّ القرب بثلثمائة ذِرَاعٍ وَقَالَ عَطَاءٌ يَصِحُّ مُطْلَقًا وَإِنْ طَالَتْ الْمَسَافَةُ مِيلًا وَأَكْثَرَ إذَا عَلِمَ صَلَاتَهُ (الثَّانِيَةُ) لَوْ حَالَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ صَحَّ الِاقْتِدَاءُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالْأَكْثَرِينَ: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَصِحُّ لِحَدِيثٍ رَوَوْهُ مَرْفُوعًا " مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ طَرِيقٌ فَلَيْسَ مَعَ الْإِمَامِ " وَهَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ وَإِنَّمَا يُرْوَى عَنْ عُمَرَ مِنْ رِوَايَةِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ تَمِيمٍ وَلَيْثٌ ضَعِيفٌ وَتَمِيمٌ مَجْهُولٌ (الثَّالِثَةُ) لَوْ صَلَّى فِي دَارٍ أَوْ نَحْوِهَا بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَحَالَ بَيْنَهُمَا حَائِلُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَقَالَ مَالِكٌ تَصِحُّ إلَّا فِي الْجُمُعَةِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ تَصِحُّ مُطْلَقًا (الرَّابِعَةُ) يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الِاقْتِدَاءِ عِلْمُ الْمَأْمُومِ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ سَوَاءٌ صَلَّيَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي غَيْرِهِ أَوْ أَحَدُهُمَا فِيهِ وَالْآخَرُ فِي غَيْرِهِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَيَحْصُلُ لَهُ الْعِلْمُ بِذَلِكَ بِسَمَاعِ الْإِمَامِ أَوْ مَنْ خَلْفَهُ أَوْ مُشَاهَدَةِ فِعْلِهِ أَوْ فِعْلِ مَنْ خَلْفَهُ وَنَقَلُوا الْإِجْمَاعَ فِي جَوَازِ اعْتِمَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فَلَوْ كَانَ الْمَأْمُومُ أَعْمَى اُشْتُرِطَ أَنْ يُصَلِّيَ بِجَنْبِ كامل ليعتمد موافقته مستدلا بها

* (بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ)

* قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ

* (إذَا عَجَزَ عَنْ الْقِيَامِ صَلَّى قَاعِدًا لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لعمران بن الحصين " صلى قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ " وَكَيْفَ يَقْعُدُ فِيهِ قَوْلَانِ

(أَحَدُهُمَا)

يَقْعُدُ مُتَرَبِّعًا لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنْ الْقِيَامِ وَالْقِيَامُ يُخَالِفُ قُعُودَ الصَّلَاةِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ بدله مخالفا له

(والثانى)

يعقد مُفْتَرِشًا لِأَنَّ التَّرْبِيعَ قُعُودُ الْعَادَةِ وَالِافْتِرَاشَ قُعُودُ الْعِبَادَةِ فَكَانَ الِافْتِرَاشُ أَوْلَى فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أن يركع ويسجد

أومأ اليهما وَقَرَّبَ وَجْهَهُ إلَى الْأَرْضِ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ فَإِنْ سَجَدَ عَلَى مِخَدَّةٍ أَجْزَأَهُ لِأَنَّ". (١)

١٦٣-"تركه ولم بصرح الشافعي في شئ مِنْ كُتُبِهِ بِاسْتِحْبَابِهِ جَزْمًا إنَّمَا حَكَى اخْتِلَافَ شُيُوخِهِ فِي اسْتِحْبَابِهِ وَتَرْكِهِ وَاخْتَارَ هُوَ تَرْكَهُ فَمَذْهَبُهُ تَرْكُهُ وَمَا سِوَاهُ لَيْسَ مَذْهَبًا لَهُ فَيَتَعَيَّنُ تَرْجِيحُ تَرْكِهِ وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي الْمُخْتَصَرِ وَالْأُمِّ وَيَتَتَبَّعُ الْغَاسِلُ مَا تَحْتَ أَظَافِيرِ الْمَيِّتِ بِعُودٍ حَتَّى يُخْرِجَ الْوَسَخَ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيقِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا هَذَا تَفْرِيعٌ مِنْ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَنَّهُ يَتْرُكُ أَظَافِيرَهُ وَأَمَّا إذَا قُلْنَا تُزَالُ فَلَا حَاجَةَ إلَى الْعُودِ فَحَصَلَ أَنَّ الْمَذْهَبَ أَوْ الصَّوَابَ تَرْكُ هَذِهِ الشُّعُورِ وَالْأَظْفَارِ لِأَنَّ أَجْزَاءَ
الميت محترمة فلا تنهتك بِهَذَا وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي هذا شئ فَكُرِهَ فِعْلُهُ وَإِذَا جُمِعَ الطَّرِيقَانِ حَصَلَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ (الْمُخْتَارُ) يُكْرَهُ
(وَالثَّانِي)
لَا يُكْرَهُ وَلَا يُسْتَحَبُّ (وَالثَّالِثُ) يُسْتَحَبُّ وَمِمَّنْ اسْتَحَبَّهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حنبل واسحق بْنُ رَاهْوَيْهِ وَمِمَّنْ كَرِهَهُ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَالْمُزَنِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْجُمْهُورُ وَنَقَلَهُ الْعَبْدَرِيُّ عَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَإِذَا قُلْنَا تُزَالُ هَذِهِ الشُّعُورُ فَلِلْغَاسِلِ أَنْ يَأْخُذَ شَعْرَ الابط". (٢)

١٦٤-"(فَرْعٌ)
التَّرْتِيبُ عِنْدَنَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ بِأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَطُوفَ عَلَى يَمِينِهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَإِنْ عَكَسَهُ لَمْ يَصِحَّ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُد وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يُعِيدُهُ إنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَإِنْ رَجَعَ إلَى وَطَنِهِ وَلَمْ يُعِدْهُ لَزِمَهُ دَمٌ وَأَجْزَأَهُ طَوَافُهُ
* دَلِيلُنَا الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ
* (فَرْعٌ)
لَوْ طَافَ فِي الْحِجْرِ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ (مِنْهُمْ) عَطَاءٌ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً سِوَى أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إنْ كَانَ بِمَكَّةَ أَعَادَهُ وَإِنْ رَجَعَ إلَى وَطَنِهِ بِلَا إعَادَةٍ أَرَاقَ دَمًا وَأَجْزَأَهُ طَوَافُهُ
* (فَرْعٌ)
إذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ فَقَطَعَهُ لِيُصَلِّيَهَا فَصَلَّاهَا جَازَ لَهُ الْبِنَاءُ عَلَى مَا مَضَى مِنْهُ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ (مِنْهُمْ) ابْنُ عُمَرَ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ

---

(١) المجموع شرح المهذب ٣٠٩/٤

(٢) المجموع شرح المهذب ١٨٠/٥

وَمُجَاهِدٌ وَالنَّخَعِيُّ وَمَالِكٌ واحمد واسحق وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ قَالَ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ ذَلِكَ إلَّا الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فَقَالَ يَسْتَأْنِفُ

* (فَرْعٌ)

إذَا حَضَرَتْ جِنَازَةٌ وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ فَمَذْهَبُنَا أَنَّ إتْمَامَ الطَّوَافِ أَوْلَى وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمَالِكٌ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ يَخْرُجُ لَهَا وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ لَا يَخْرُجُ فَإِنْ خَرَجَ اسْتَأْنَفَ

* (فَرْعٌ)

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يُطَافُ بِالصَّبِيِّ وَيُجْزِئُهُ قَالَ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يُطَافُ بِالْمَرِيضِ وَيُجْزِئُهُ إلَّا عَطَاءً فَعَنْهُ قَوْلَانِ (أَحَدُهُمَا) هَذَا (وَالثَّانِي) يَسْتَأْجِرُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ

* (فَرْعٌ)

ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ الشُّرْبَ فِي الطَّوَافِ مَكْرُوهٌ أَوْ خِلَافُ الْأَوْلَى فَإِنْ خَالَفَ وَشَرِبَ لَمْ يَبْطُلْ طَوَافُهُ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَخَّصَ فِيهِ طَاوُسٌ وعطاء واحمد واسحق وَبِهِ أَقُولُ قَالَ وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مَنَعَهُ

* (فَرْعٌ)

لَوْ طَافَتْ الْمَرْأَةُ مُنْتَقِبَةً وَهِيَ غَيْرُ مُحْرِمَةٍ فَمُقْتَضَى مَذْهَبِنَا كَرَاهَتُهُ كَمَا يُكْرَهُ صَلَاتُهَا مُنْتَقِبَةً

* وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَطُوفُ مُنْتَقِبَةً وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ واحمد واسحق وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَكَرِهَهُ طَاوُسٌ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ

*". (١)

١٦٥-"رأيت إلى موافقة الامام الغزالي لاأقدم عَلَى الْجَزْمِ بِهِ مَا لَمْ يَصِحَّ عِنْدِي أَنَّ أَحَدًا مِنْ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ ذَهَبَ إلَيْهِ وَلَا أَسْتَحْضِرُ الْآنَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلًا بِذَلِكَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي كَلَامِ الرَّافِعِيِّ مَيْلٌ إلَى مَا اخْتَارَهُ الْغَزَالِيُّ مَعَ نَقْلِهِ عَنْ عَامَّةِ الْأَصْحَابِ أَنَّ ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ دُخُولُهَا وَأَبْهَمَ وَأَنَّ أَصَحَّ الطُّرُقِ تَقْرِيرُ النَّصَّيْنِ فَهَذَا آخِرُ كَلَامِنَا عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ وَفِي الْمَسْأَلَةِ طَرِيقَةٌ رَابِعَةٌ أَنَّ الْبِنَاءَ وَالْغِرَاسَ يَدْخُلَانِ فِي الْبَيْعِ وَفِي دُخُولِهِمَا فِي الرَّهْنِ قَوْلَانِ حَكَاهُمَا أَبُو الحسن الجوزى مَعَ طَرِيقَةِ الْقَوْلَيْنِ قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ وَيَشْهَدُ لَهَا أَنَّ الْحَمْلَ وَالثَّمَرَةَ غَيْرَ الْمُؤَبَّرَةِ تَنْدَرِجُ فِي الْبَيْعِ قَوْلًا وَاحِدًا وَفِي انْدِرَاجِ ذَلِكَ فِي الرَّهْنِ قَوْلَانِ (الْمَنْصُوصُ) مِنْهُمَا فِي الْأُمِّ كما قال البندنيجى في الثمرة عدم التبعية (وفى القديم) نص على التبعية ثم أغرب الجوزى فَجَعَلَ الْقَوْلَيْنِ فِي الرَّهْنِ فِي الْأَرْضِ وَالدَّارِ جميعا معللا على أخد الْقَوْلَيْنِ بِأَنَّ الدَّارَ اسْمٌ لِلْعَرْصَةِ ثُمَّ قَالَ وَقَدْ قِيلَ إنَّ الرَّهْنَ وَالْبَيْعَ سَوَاءٌ وَفِيهِمَا قولان ومقتضى كلام الجوزى هَذَا إثْبَاتُ خِلَافٍ فِي دُخُولِ الْبِنَاءِ فِي

(١) المجموع شرح المهذب ٦٠/٨

بَيْعِ الدَّارِ وَرَهْنِهَا وَهَذَا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ فَإِنَّ الدَّارَ اسْمٌ لِمَجْمُوعِ الْبِنَاءِ وَالْأَرْضِ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ إذَا وَرَدَ الْعَقْدُ عَلَى الْأَرْضِ.

(فَرْعٌ)

فَأَمَّا إذَا بَاعَهُ الْبِنَاءَ وَالشَّجَرَ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِذِكْرِ الْأَرْضِ فَبَيَاضُ الْأَرْضِ الَّذِي بَيْنَ الْبِنَاءِ والشجر لايدخل فِي الْبَيْعِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَالْفَرْقُ أَنَّ الْأَرْضَ أَصْلٌ وَالْبِنَاءَ وَالشَّجَرَ فَرْعٌ وَالْأَصْلُ يَسْتَتْبِعُ الْفَرْعَ وَقَالَ الْإِمَامُ فِي كِتَابِ الرَّهْنِ إنْ كَانَ مابين الْمَغَارِسِ لَا يَتَأَتَّى إفْرَادُهَا بِالِانْتِفَاعِ إلَّا عَلَى". (١)

١٦٦-"قال المصنف رحمه الله تعالى:

(فصل)

ولا يجوز أخذ الرهن على الاعيان كالمغصوب والمسروق والعارية والمأخوذ على وجه السوم، لانه إن رهن على قيمتها إذا تلفت لم يصح، لانه رهن على دين قبل ثبوته، وان رهن على عينها لم يصح، لانه لا يمكن استيفاء العين من الرهن.

(الشرح) الاحكام: إن نقلت السفينة لقوم في البحر متاعا وخافوا الغرق، فقال رجل لغيره ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه، فإن كان المتاع غير معلوم لم يصح أخذ الرهن به قبل الالقاء لانه رهن بدين قبل وجوبه، وهل يصح الضمان

به؟ فيه وجهان حكاهما الصيمري.

أحدهما: لا يصح الرهن به ولا الضمان به.

وهذا هو المشهور لان القيمة لا تجب قبل الالقاء.

والثانى: يصحان، ويمكن أن يكون للمسألة وجه ثالث: يصح الضمان ولا يصح الرهن.

وأما إذا ألقاه في البحر وجبت القيمة في ذمة المستدعى وصح أخذ الرهن بها والضمان لانها دين واجب فإذا رهنه المضمون، كالمغصوب والعارية والمقبوض في بيع فاسد أو على وجه السوم **لم يصح عندنا**، وعند أصحاب أحمد ومالك وأبى حنيفة صح وزال الضمان.

ولانه مأذون له في إمساكه رهنا لم يتجدد منه فيه عدوان فلم يضمنه كما لو قبضه منه ثم أقبضه إياه أو أبرأه من ضمانه، ويقولون عن التنافى بينهما انه ممنوع لان الغاصب يده عادية يجب عليه إزالتها، ويد المرتهن محقة جعلها الشرع له، ويد المرتهن يد أمانة، ويد الغاصب والمستعير ونحوهما يد ضامنة، وهم ينقضون قول الامام الشافعي رضى الله عنه في قوله " لا يزول الضمان ويثبت فيه حكم الرهن، والحكم الذى كان ثابتا فيه يبقى

---

(١) المجموع شرح المهذب ٢٦١/١١

بحاله لانه لا تنافى بينهما، بدليل أنه لو تعدى في الرهن صار مضمونا ضمان الغصب وهو رهن كما كان، فكذلك ابتداؤه لانه أحد حالتى الرهن". (١)

١٦٧-"وأما كراهة النثر فقد عقد في منتقى الاخبار له بابا دعاه (باب حجة من كره النثار والانتهاب منه) وساق حديث زيد بن خالد أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عن النهبة والخلسة، رواه أحمد وأحاديث في معناه عن عبد الله بن يزيد الانصاري وأنس بن مالك وعمران بن الحصين وحاصل ذلك أن النهى عن النهبي يقتضى النهى عن انتهاب النثار، وقد أورد الجويني والغزالي والقاضى حسين حديثا عَنْ جَابِرٍ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حضر في إملاك فأتى بأطباق فيها جوز ولوز فنثرت فقبضنا أيدينا فقال: ما لكم لا تأخذون، فقالوا: إنك نهيت عن النهبي فقال: إنما نهيتكم عن نهبي العساكر خذوا على اسم الله فتجاذبناه) ولو صح هذا الحديث لكان مخصصا لعموم النهى ولكنه **لم يصح عند** المحدثين حتى قال الحافظ ابن حجر: إنه لا يوجد ضعيفا فضلا عن صحيح والجويني وإن كان من أكابر العلماء فليس هو من علماء الحديث وكذلك الغزالي والقاضى حسين، وإنما هم من الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة واطلاع على مؤلفات هؤلاء.

قلت: قد روى هذا الحديث البيهقى من معاذ بإسناد ضعيف منقطع، ورواه الطبراني من حديث عائشة عن معاذ وفيه بشر بن إبراهيم المفلوح، قال ابن عدى هو عندي ممن يضع الحديث وساقه العقيلى من طريقه ثم قال: لا يثبت في الباب شئ وأورده ابن الجوزى في الموضوعات، ورواه أيضا من حديث أنس وفى إسناده خالد بن إسماعيل.

قال ابن عدى: يضع الحديث، وقال غيره: كذاب، وقد روى ابن أبي شيبه في مصنفه عن الحسن والشعبى أنهما لا يريان به بأسا، وأخرج كراهيته عن ابن مسعود وإبراهيم النخعي وعكرمه، قال في البحر: والنثار بضم النون وكسرها ما ينثر في النكاح أو غيره وهو مباح، إذ مانثره إلا إباحة له، وانما يكره لمنافاته المروءة والوقار.

وقد قال الشافعي في نثر السكر واللوز والجوز لو ترك كان أحب إلى لانه يؤخذ بخبسه ونهبه، ولا يتبين لى أنه حرام.

وجملة ذلك أن نثر السكر واللوز". (٢)

١٦٨-"وقد أورده العلامة صديق خان في كتابه حسن الاسوة معزوا للطبراني وصوابه ما ذكرنا. والذى في الطبراني فأحاديث أخرى ليست عن ابن عباس وليس فيها قصة المرأة الخثعمية.

---

(١) المجموع شرح المهذب ١٨٣/١٣

(٢) المجموع شرح المهذب ٣٩٥/١٦

أما حديث (مطل الغنى ظلم) فقد أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي ورواه البيهقى كلهم عن عمرو بن الشريد عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَفْظٍ (لى الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) وقد مضى الكلام عليه في القرض والحجر والتفليس وغيرها من المجموع وتكملتيه.

أما حديث عبد الله بن عمرو فقد أخرجه أحمد في مسنده بلفظ (زوجنى أبي إمرأة من قريش فلما دخلت على جعلت لا أنحاش لها مما بى من القوة على العبادة من الصوم والصلاة فجاء عمرو بن العاص إلى كمته حتى دخل عليها، فقال لها: كيف وجدت بعلك، قالت: كخير الرجال، أو كخير البعولة من رجل لم يفتش لنا كنفا ولم يعرف لنا فراشا، فأقبل على فعز مني وعضنى بلسانه فقال: أن تخطب إمرأة من قريش ذات حسب فعضلتها وفعلت وفعلت ثم انطلق إلى النبي فشكاني فأرسل إلى النبي فأتيته قال لى: أتصوم النهار، قلت نعم.

قال وتقوم الليل قلت: نعم، قال لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأنام، وأمس النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى) .

أما الاحكام فقد قال الشافعي رضى الله عنه: وله منعها من شهادة جنازة أبيها وأمها وولدها.

وجملة ذلك أن للزوج أن يمنع زوجته من ذلك وقد أخذ أصحابنا من نصه هذا أن له ان يمنعها من عيادة ابيها وامها إذا مرضا ومن حضور مواراتهما إذا ماتا، وقد استدلوا على ذلك بحديث انس (ان إمرأة سافر زوجها ونهى امرأته عن الخروج وكان ابوها مقيم في اسفل البيت وهى في اعلاه فمرض ابوها فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في عيادته فقال لها اتقى الله ولا تخالفي زوجك فمات ابوها فأوحى الله إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّ اللَّهَ قد غفر لابيها بطاعتها لزوجها) ولما كان هذا الحديث لم يصح عندنا حيث رواه الطبراني في الاوسط وآفته محمد عقيل الخزاعى هذا من جهة الاسناد ومتنه يعارض امورا مجمعا عليها فإن اباها له حقوق عليها لا تحصى، اقربها واظهرها.". (١)

١٦٩-"فأنزل الله عز وجل (نساؤكم حرث لكم فاءتوا حرثكم أنى شئتم) يعنى مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعنى بذلك موضع الولد.

وروى أحمد والترمذي وقال حسن غريب عن ابن عباس قال (جاء عمر إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رسول الله هلكت، قال وما الذى أهلكك؟ قال حولت رحلى البارحة، فلم يرد عليه بشئ، قال فأوحى الله إلى رسوله هذه الآية (نساؤكم حرث لكم فاءتوا حرثكم أنى شئتم) أقبل وأدبر، واتقوا الدبر والحيضة أما الاحكام فقد استدل الجمهور بهذه الاحاديث التى تقرب من درجه التواتر على تحريم إتيان المرأة في دبرها.

وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قال لم يصح عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تحريمه ولا تحليله

(١) المجموع شرح المهذب ٤١٣/١٦

شئ والقياس أنه حلال.

وقد أخرجه عنه ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي، وأخرجه الحاكم في مناقب الشافعي عن الاصم عنه، وكذلك الطحاوي عن ابن عبد الحكم عن الشافعي، وروى الحاكم عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال: سألني محمد بن الحسن فقلت له إن كنت تريد المكابرة وتصحيح الروايات وإن لم تصح فأنت أعلم، وان تكلمت بالمناصفة كلمتك على المناصفة، قال على المناصفة، قلت فبأى شئ حرمته قال بقول الله تعالى (فاءتوهن من حيث أمركم الله) وقال (فاءتوا حرثكم أنى شئتم) والحرث لا يكون إلا في الفرج.

قلت أفيكون ذلك محرما لما سواه، قال نعم.

قلت فما تكون لو وطئها بين ساقيها أو في أعكانها أو تحت إبطيها أو أخذت ذكره بيدها أو في ذلك حرث، قال لا.

قلت فيحرم ذلك قال لا قلت فلم تحتج بما لا حجة فيه، قال فإن الله قال (والذين هم لفروجهم حافظون) الايه.

قال فقلت له هذا مما يحتجون به للجواز ان الله أثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته أو ما ملكت يمينه، فقلت له انت تتحفظ من زوجتك وما ملكت يمينك.

اه وقال الحاكم بعد ان حكى الشافعي ما سلف، لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم، فأما الجديد فالمشهور انه حرمه.

وقد حمل الماوردى في الحاوى وأبو نصر بن الصباغ في الشامل على ابن عبد الحكم الذى روى هذا عن الشافعي، ورويا هما وغيرهما من اصحابنا عن الربيع.". (١)

١٧٠-"ولم يصح عنهما خلاف ذلك.

وأما على كرم الله وجهه فقد روى أبو محمد من طريق يحيي القطان حدثنا اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: يقول رجال في الحرام: هي حرام حتى تنكح زوجا غيره ولا والله ما قال ذلك على كرم الله وجهه وإنما قال على: ما أنا بمحلها ولا بمحرمها عليك، إن شئت فتقدم وإن شئت فأخر.

وأما الحسن رضى الله عنه فقد روى أبو محمد بن حزم من طريق قتادة عنه أنه قال: كل حلال على حرام فهو يمين، ولعل أبا محمد غلط على على وزيد وابن عمر من مسألة الخلية والبرية والبتة: فإن أحمد حكى عنهم أنها ثلاث وقال هو عن على وابن عمر صحيح، فوهم أبو محمد وحكاه في أنت على حرام وهو وهم ظاهر، فإنهم فرقوا بين التحريم فأفتوا فيه بأنه يمين، وبين الخلية فأفتوا فيها بثلاث، ولا أعلم أحدا قال: إنه ثلاث بكل حال

(١) المجموع شرح المهذب ٤١٩/١٦

اه قلت: والحرام طلاق ثلاث هو المعروف من مذهب مالك وابن أبي ليلى في المدخول بها.
أما غير المدخول بها فإنه يقع ما نواه من واحدة واثنين وثلاث فإن أطلق فواحدة.
وإن قال لم أرد طلاقا، فإن كان تقدم كلام يجوز صرفه إليه قبل منه وإن كان ابتداء لم يقبل.
وعند ابن عباس في إحدى الروايتين هو كفارة يمين.
وهو قولنا.
واختلف الناس بعد الصحابة في هذه الكلمة، فقال أبو سلمة بن عبد الرحمن ومسروق: لا يجب فيها شئ.
وقال حماد بن أبي سليمان: هو طلقة بائنة.
وقال أبو حنيفة: إن نوى الطلاق
كان طلاقا، وإن نوى الظهار كان ظهارا.
وان نوى طلقة كانت بائنة وإن نوى اثنتين كانت واحدة.
وان نوى الثلاث وقع الثلاث، وإن لم ينو شيئا كان مؤليا فإن فاء في المدة كفر، وان لم يفيء حتى انقضت المدة بانت منه.
وقال سفيان الثوري: ان نوى به واحدة فهى واحدة وان نوى ثلاث فهى ثلاث وان نوى يمينا فهى يمين، وان لم ينو شيئا فهى كذبة دليلنا ما روى ابن عباس في صحيح مسلم: إذا حرم الرجل إمرأته فهى يمين يكفرها وتلا قوله " لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حسنة " ولان اللفظ يحتمل". (١)

١٧١-"(والثاني) أنه يبر لانه حصل بكل سوط ضربة، ولهذا لو ضرب به في حد الزنا حسب بكل سوط جلدة (الشرح) قوله: فقال الله عز وجل " وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث " ذهب المفسرون في تفسير هذه الآية مذهب الاسرائيليات التي تغفل السياق ومواقع الكلم.
وحكموا في ذلك أحاديث بعضها موقوف وبعضها مرفوع لم يصح منها سوى حديث " بينا أيوب يغتسل إذ خر عليه رجل من جراد من ذهب " الحديث.
وإذ لم يصح عنه فيه إلا ما ذكر القرآن فإنا ذاكروا ماقاله ابن العربي لموافقته مذهبنا في تأويلها.
قال ما ذكره المفسرون من أن إبليس كان له مكان في السماء السابعة من العام فقول باطل، لانه أهبط منها بلغنة وسخط إلى الارض فكيف يرقى إلى محل الرضا ويحول في مقامات الانبياء ويخترق السموات العلى، إن هذا لخطب من الجهالة عظيم، إلى أن قال: وأما قولهم: إنه قال لزوجته أنا إله الارض، ولو تركت ذكر الله وسجدت أنت لى لعافيته، فاعلموا وإنكم لتعلمون أنه لو عرض لاحدكم وبه ألم وقال هذا الكلام ما جاز

(١) المجموع شرح المهذب ١١٥/١٧

عنده أن يكون إلها في الارض وأنه يسجد له وأنه يعافى من البلاء فكيف أن تستريب زوجة نبى؟ ولو كانت زوجة سوادى أو قدم برجوى

ما ساغ لك عندها وأما تصويره الاموال والاهل في واد فذلك ما يقدر عليه إبليس بحال، ولا هو في طريق السحر، فيقال إنه من جنسه.

إلى أن قال: والذي جرأهم على ذلك وتذرعوا به إلى ذكر هذا قوله تعالى " إذ نادى ربه أنى مسنى الشيطان بنصب وعذاب " انتهى.

قلت: الذى يتفق مع نظام الذكر الحكيم والتذكير المتين أن الله تعالى أراد أن يسلى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بجهاد الانبياء قبله وصبرهم على الضرر والبلاء فليس من المناسب أن يقول له: اذكر عبدنا أيوب كيف حلف أن يضرب امرأته مائة سوط، فقلنا له خذ عرجونا به مائة شمراخ فاضربها به ولا تحنث انا وجدناه صابرا نعم العبد انه أواب.". (١)

١٧٢-"وأما الحالة التى لا يقتل فيها أصلا ولكن يعزر فهى ما عدا ذلك.

ودليل الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِإِحْدَى ثلاث..إلخ) قلت القتل في الحالة الاولى بقوله كفر بعد إيمان، وفى الحالة الثالثة بقوله وقتل نفس بغير نفس، وامتنع في الثانية لانها ليست بإحدى الثلاث فلا يحل دمه فيها عملا بصدر الحديث.

وأما الاحاديث فلم يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها شئ يقتضى القتل.

وورد عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال (حد الساحر ضربه بالسيف) وضعف الترمذي إسناده وقال الصحيح أنه عن جندب موقوف، يعنى فيكون قول صحابي.

اه وأقول في إسناد هذا الحديث اسماعيل بن مكى وهو ضعيف.

وقالت الحنابلة في كتاب الفروع ويكفر الساحر كاعتقاد حله، وعنه اختاره ابن عقيل وجزم به في البصرة، وكفره أبو بكر بعمله.

وقال في الترغيب وهو أشد تحريما، وحمل ابن عقيل كلام أحمد في كفره على معتقده وإن فاعله يفسق ويقتل حدا.

وفى عيون المسائل إن الساحر يكفر، وهل تقبل توبته؟ على روايتين.

انتهى.

---

(١) المجموع شرح المهذب ٨١/١٨

قال في المسوى شرح الموطأ، السحر كبيرة واتفقت المالكية على قتل الساحر، واستدل الموجبون للقتل بما في صحيح البخاري عن بجالة بن عبدة قال كتب عمر بن الخطاب أن اقتلوا كل ساحر فقتلنا ثلاث سواحر) وصح عن حفصة أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها فقتلت، رواه مالك في الموطأ، ولعفوه صلى الله عليه وسلم عمن سحروه (؟ سق تخريجه) قال تقى الدين السبكى في فتاويه وحمل الشافعي ما روى عن عمر وحفصة على السحر الذى فيه كفر، وما يقال عن عائشة أنها باعت جارية لها سحرتها وجعلت ثمنها في الرقاب.

على السحر الذى ليس فيه كفر توفيقا بين الاثار، واعتمد في ذلك حديث (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) ومن المعلوم أن الصحابة إذا اختلفوا وجب اتباع اشبههم قولا بالكتاب والسنة وقد سئل الزهري شيخ مالك أعلى من سحر من أهل العهد قتل؟ قال قد بلغنا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه، وكان من أهل الكتاب". (١)

١٧٣-". . . . .

تتمة: يسن أن يحسن الاسم، وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها الحارث وأقبحها حرب ومرة لخبر مسلم١ وأبي داود٢ بذلك، وحكمة تسميته صلى الله عليه وسلم ولده إبراهيم ذكرتها في شرح الإرشاد، وتكره الأسماء القبيحة وما يتطير بنفيه عادة كنجيح وبركة وكليب وحرب ومرة وشهاب وحمار وأفلح ويسار ورباح ونفاع ونحو ست الناس أو العلماء أشد كراهة، وتحرم بملك الأملاك وشاهنشاه٣ وأقضى القضاة، قال القاضي أبو الطيب٤: وبقاضي القضاة. ويندب تغيير القبيح وما يتطير بنفيه، ويندب لولده وتلميذه وغلامه أن لا يسميه باسمه، وأن يكنى أهل الفضل الرجال والنساء وإن لم يكن لهم ولد، وأن تكون التكنية بأكبر أولاده، ويحرم التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد وغيرها في زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده، ولا يكنى نحو فاسق ومبتدع إلا لنحو خوف فتنة أو تعريف كأبي لهب، والأدب أن لا يكني نفسه مطلقًا إلا إن اشتهر بكنية ولم يعرف بغيرها، ويحرم تلقيبه بما يكره إن عرف بغيره وإن كان فيه٥، ويسن أن يؤذن في أذن الولد اليمنى وأن يقام في اليسرى للاتباع٦، ولأنه يمنع ضرر أم الصبيان كما ورد: أي التابعة من الجن؛ وأن يقرأ في أذنه اليمنى سورة الإخلاص للاتباع، وأن يقول في أذنه ولو ذكرا: "إني أعيذها -أي النسمة- بك وذريتها من الشيطان الرجيم".

أعاذنا الله منه ولا جعل له علينا سلطانًا آمين، والحمد لله رب العالمين أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وذريته وسلم كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

---

(١) المجموع شرح المهذب ٢٤٦/١٩

هذا آخر ما أردت تسويده على هذا المختصر، ورأيت في بعض نسخه أن مؤلفه وصل فيه إلى قريب من نصف الكتاب وإنما لم أكتب عليه لأنه لم يصح عندي أن المصنف بيض

---

١ رواه في الآداب "حديث ٢" عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن".

٢ رواه في الأدب باب ٦١ "حديث ٤٩٥٠" عن أبي وهب الجشمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة".

٣ أي ملك الأملاك.

٤ هو القاضي أبو الطيب الطبري. وقد تقدم التعريف به صفحة ١٤٥ حاشية ٣.

٥ أي وإن كان فيه تلك الصفة الملقب بها كالأعرج والأعور والأعمش وغيرها.

٦ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان" ذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين "٥/ ٨٦" والعراقي في المغني عن حمل الأسفار "٢/ ٥٥" والألباني في السلسلة الضعيفة "٣٢١" وابن عدي في الكامل في الضعفاء "٦/ ٢٦٥٦" وابن تيمية في الكلم الطيب "٣١١" وابن السني في عمل اليوم والليلة "٦١٧" والنووي في الأذكار "٢٥٣".". (١)

١٧٤-"لِأَنَّ هَوِيَّ الرُّكُوعِ بَعْضُ هَوِيِّ السُّجُودِ فَلَمْ يَقْصِدْ أَجْنَبِيًّا فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ كُلَّهُ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ وَبِهِ يَتَّضِحُ أَنَّ قَوْلَ الزَّرْكَشِيّ لَوْ هَوَى إمَامُهُ فَظَنَّهُ يَسْجُدُ لِلتِّلَاوَةِ فَتَابَعَهُ فَبَانَ أَنَّهُ رَكَعَ حُسِبَ لَهُ وَاغْتُفِرَ لِلْمُتَابَعَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ إنَّمَا يَأْتِي عَلَى نِزَاعِهِ فِي مَسْأَلَةِ الرَّوْضَةِ أَمَّا عَلَى مَا فِيهَا فَوَاضِحٌ أَنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ لِأَنَّهُ قَصَدَ أَجْنَبِيًّا كَمَا قَرَّرْته وَظَنُّ الْمُتَابَعَةِ الْوَاجِبَةِ لَا يُفِيدُ كَظَنِّ وُجُوبِ السُّجُودِ فِي مَسْأَلَةِ الرَّوْضَةِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُومَ ثُمَّ يَرْكَعَ.

وَكَذَا قَوْلُ غَيْرِهِ لَوْ هَوَى مَعَهُ ظَانًّا أَنَّهُ هَوَى لِلسُّجُودِ الرُّكْنَ فَبَانَ أَنَّ هَوِيَّهُ لِلرُّكُوعِ أَجْزَأَهُ هَوِيُّهُ عَنْ الرُّكُوعِ لِوُجُودِ الْمُتَابَعَةِ الْوَاجِبَةِ فِي مَحَلِّهَا، بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الزَّرْكَشِيّ لَا تَأْتِي إلَّا عَلَى مُقَابِلِ مَا فِي الرَّوْضَةِ أَيْضًا كَمَا عُلِمَ مِمَّا قَرَّرْته وَإِشَارَتُهُ لِفَرْقٍ بَيْنَ صُورَتِهِ وَصُورَةِ الزَّرْكَشِيّ مِمَّا يُتَعَجَّبُ مِنْهُ بَلْ هُمَا عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ (وَأَكْمَلُهُ) مَعَ مَا مَرَّ (تَسْوِيَةُ ظَهْرِهِ وَعُنُقِهِ) بِأَنْ يَمُدَّهُمَا حَتَّى يَصِيرَا كَالصَّفِيحَةِ الْوَاحِدَةِ لِلِاتِّبَاعِ (وَنَصْبُ سَاقَيْهِ) وَفَخِذَيْهِ إلَى الْحَقْوِ وَلَا يُثْنِي رُكْبَتَيْهِ لِفَوَاتِ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ بِهِ (وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ) وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا كَمَا فِي السُّجُودِ (وَتَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ) لِلِاتِّبَاعِ فِيهِمَا تَفْرِيقًا وَسَطًا (لِلْقِبْلَةِ) لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْجِهَاتِ بِأَنْ لَا يُحَرِّفَ شَيْئًا مِنْهَا عَنْ جِهَتِهَا يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً

---

(١) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية ص/٣١٢

(وَ) مِنْ جُمْلَةِ الْأَكْمَلِ أَيْضًا أَنَّهُ (يُكَبِّرُ فِي ابْتِدَاءِ هَوِيِّهِ) يَعْنِي قُبَيْلِهِ (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ) كَمَا صَحَّ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ وَنَقَلَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ سَبْعَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا وَغَيْرُهُ عَنْ أَضْعَافِ ذَلِكَ بَلْ لَمْ يَصِحَّ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَدَمُ الرَّفْعِ وَمِنْ ثَمَّ أَوْجَبَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا (ك) رَفَعَهُمَا فِي (إحْرَامِهِ) بِأَنْ يَبْدَأَ بِهِ وَهُوَ قَائِمٌ وَيَدَاهُ مَكْشُوفَتَانِ وَأَصَابِعُهُمَا مَنْشُورَةٌ مُفَرَّقَةٌ وَسَطًا مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ فَإِذَا حَاذَى كَفَّاهُ مَنْكِبَيْهِ انْحَنَى مَادًّا التَّكْبِيرَ إلَى اسْتِقْرَارِهِ فِي الرُّكُوعِ لِئَلَّا يَخْلُوَ جُزْءٌ مِنْ صَلَاتِهِ عَنْ ذِكْرٍ.

وَكَذَا فِي سَائِرِ الِانْتِقَالَاتِ حَتَّى فِي جَلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ فَيَمُدُّهُ عَلَى الْأَلِفِ الَّتِي بَيْنَ اللَّامِ وَالْهَاءِ لَكِنْ بِحَيْثُ لَا يَتَجَاوَزُ سَبْعَ أَلِفَاتٍ لِانْتِهَاءِ غَايَةِ هَذَا الْمَدِّ مِنْ ابْتِدَاءِ

ـــــــQالرُّبَاعِيَّةِ هَلْ رَكَعَ فَقَامَ لَهُ ثُمَّ بَانَ رُكُوعُهُ مَضَى عَلَى صَلَاتِهِ وَلَا سُجُودَ انْتَهَى وَقَالَ فِي شَرْحِهِ وَقِيَامُهُ بِقَصْدِ تَكْمِيلِ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ لَا يَمْنَعُ احْتِسَابُهُ عَنْ قِيَامِ الرَّابِعَةِ لِأَنَّ الْقِيَامَ الْوَاجِبَ يَقُومُ مَقَامَ بَعْضٍ وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَقْصِدَ الْمُصَلِّي غَيْرَ الرُّكْنِ مِنْ جِنْسِهِ فَيُحْسَبُ وَإِنْ اخْتَلَفَ النَّوْعُ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ كَقَصْدِ السُّجُودِ عَنْ الرُّكُوعِ أَوْ عَكْسِهِ فَلَا يُحْسَبُ انْتَهَى فَانْظُرْ قَوْلَهُ أَوْ عَكْسُهُ إلَخْ مَعَ قَوْلِهِ هُنَا بَلْ لَهُ الْهَوِيُّ مِنْ رُكُوعِهِ إلَخْ سم.

(قَوْلُهُ لِأَنَّ هَوِيَّ الرُّكُوعِ إلَخْ) يُتَأَمَّلُ جِدًّا وَ (قَوْلُهُ بَعْضُ هَوِيِّ السُّجُودِ) قَدْ تَمْنَعُ الْبَعْضِيَّةُ فَكَانَ السُّجُودُ لِأَنَّ هَوِيَّ السُّجُودِ إنَّمَا هُوَ عَنْ الِاعْتِدَالِ الْمُتَأَخِّرِ عَنْ الرُّكُوعِ سم أَيْ وَلَوْ سَلَّمَ الْبَعْضِيَّةَ مُسْتَلْزِمًا لِهَوِيِّ الرُّكُوعِ ضَرُورَةَ اسْتِلْزَامِ الْكُلِّ لِجُزْئِهِ فَيُنَافِي مَا قَدَّمَهُ مِنْ دَعْوَى عَدَمِ الِاسْتِلْزَامِ (قَوْلُهُ وَبِهِ إلَخْ) أَيْ بِمَا قَرَّرَهُ فِي مَسْأَلَةِ الرُّكُوعِ (قَوْلُهُ قَوْلَ الزَّرْكَشِيّ إلَخْ) اعْتَمَدَهُ النِّهَايَةُ وَالْمُغْنِي وَشَيْخُنَا (قَوْلُهُ وَلَوْ هَوَى إمَامُهُ) أَيْ عَقِبَ قِرَاءَتِهِ آيَةَ سَجْدَةٍ مُغْنِي وَنِهَايَةٌ (قَوْلُهُ حُسِبَ لَهُ) اعْتَمَدَهُ م ر سم (قَوْلُهُ إنَّمَا يَأْتِي إلَخْ) خَبَرُ أَنْ قَوْلَ الزَّرْكَشِيّ إلَخْ (قَوْلُهُ وَكَذَا قَوْلُ غَيْرِهِ) أَيْ غَيْرُ الزَّرْكَشِيّ (قَوْلُهُ مَعَهُ) أَيْ مَعَ إمَامِهِ (قَوْلُهُ لَا يَأْتِي إلَخْ) خَبَرُ قَوْلِهِ قَوْلُ غَيْرِهِ إلَخْ وَ (قَوْلُهُ أَيْضًا) أَيْ مِثْلُ قَوْلِ الزَّرْكَشِيّ (قَوْلُهُ وَإِشَارَتُهُ) أَيْ ذَلِكَ الْغَيْرِ بِقَوْلِهِ بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الزَّرْكَشِيّ، وَالْوَجْهُ الْإِجْزَاءُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ لِأَنَّ وُجُوبَ الْمُتَابَعَةِ يُلْغِي قَصْدَهُ وَيُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ صَارِفًا سم (قَوْلُهُ كَظَنِّ وُجُوبِ السُّجُودِ إلَخْ) الْفَرْقُ وَاضِحٌ ظَنُّ وُجُوبِ السُّجُودِ غَيْرُ مُطَابِقٍ وَظَنُّ الْمُتَابَعَةِ وَاقِعٌ إذْ لَا بُدَّ مِنْهَا بِكُلِّ تَقْدِيرٍ سَوَاءٌ كَانَ هَوِيُّ الْإِمَامِ لِسُجُودِ التِّلَاوَةِ أَوْ لِلرُّكُوعِ سم قَوْلُ الْمَتْنِ (وَأَكْمَلُهُ إلَخْ) وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأُمِّ نِهَايَةٌ وَمُغْنِي.

(قَوْلُهُ كَالصَّحِيفَةِ إلَخْ) أَيْ كَاللَّوْحِ الْوَاحِدِ مِنْ نُحَاسٍ لَا اعْوِجَاجَ فِيهِ شَيْخُنَا (قَوْلُهُ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إلَخْ) أَيْ بَيْنَ الرُّكْبَتَيْنِ كَشِبْرٍ كُرْدِيٌّ قَوْلُ الْمَتْنِ (وَأَخَذَ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ) أَيْ بِكَفَّيْهِ وَلَوْ تَعَذَّرَ وَضْعُ يَدَيْهِ أَوْ إحْدَاهُمَا فَعَلَ الْمُمْكِنَ نِهَايَةٌ (قَوْلُهُ لِلِاتِّبَاعِ فِيهِمَا إلَخْ) أَيْ فِي الْأَخْذِ وَالتَّفْرِقَةِ (قَوْلُهُ تَفْرِيقًا إلَخْ) أَخَّرَهُ عَنْ قَوْلِهِ لِلِاتِّبَاعِ لِعَدَمِ وُرُودِهِ عِبَارَةَ الْمُغْنِي وَالنِّهَايَةِ وَتَفْرِقَةُ أَصَابِعِهِ تَفْرِيقًا وَسَطًا لِلِاتِّبَاعِ فِي غَيْرِ ذِكْرِ الْوَسَطِ اهـ.

(قَوْلُهُ بِأَنْ لَا يُحَرِّفَ إلَخْ) فِيهِ إشَارَةٌ لِلْجَوَابِ عَنْ قَوْلِ ابْنِ النَّقِيبِ لَمْ أَفْهَمْ مَعْنَاهُ نِهَايَةٌ وَمُغْنِي أَيْ مَعْنَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَتَفْرِقَةُ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ ع ش قَوْلُ الْمَتْنِ (وَيُكَبِّرُ) أَيْ يَشْرَعُ فِي التَّكْبِيرِ سم (قَوْلُهُ وَنَقَلَهُ الْبُخَارِيُّ) أَيْ

فِي تَصْنِيفٍ لَهُ فِي الرَّدِّ عَلَى مُنْكِرِ الرَّفْعِ مُغْنِي وَع ش (قَوْلُهُ وَغَيْرُهُ) أَيْ وَنَقَلَ الرَّفْعَ غَيْرُ الْبُخَارِيِّ ع ش (قَوْلُهُ مِنْهُمْ) أَيْ مِنْ الصَّحَابَةِ مُغْنِي (قَوْلُهُ أَوْجَبَهُ) أَيْ الرَّفْعَ (قَوْلُهُ بِأَنْ يَبْدَأَ بِهِ إلَخْ) إلَى قَوْلِهِ مَادًّا فِي النِّهَايَةِ إلَّا قَوْلَهُ وَيَدَاهُ إلَى مَعَ ابْتِدَاءِ إلَخْ وَإِلَى قَوْلِهِ حَتَّى فِي جَلْسَةِ إلَخْ فِي الْمُغْنِي إلَّا مَا ذَكَرَ (قَوْلُهُ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ) مُتَعَلِّقٌ بِيَبْدَأَ (قَوْلُهُ مَادًّا) إلَى الْمَتْنِ أَقَرَّهُ ع ش (قَوْلُهُ لِانْتِهَاءِ إلَخْ) تَعْلِيلٌ لِلِاسْتِدْرَاكِ.

(قَوْلُهُ مِنْ ابْتِدَاءِ إلَخْ) مُتَعَلِّقٌ بِيَمُدُّ

ـــــــSهَلْ رَكَعَ فَقَامَ لَهُ ثُمَّ بَانَ رُكُوعُهُ مَضَى عَلَى صَلَاتِهِ وَلَا سُجُودَ اهـ. قَالَ فِي شَرْحِهِ قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ وَقِيَامُهُ بِقَصْدِ تَكْمِيلِ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ لَا يَمْنَعُ احْتِسَابَهُ عَنْ قِيَامِ الرَّابِعَةِ لِأَنَّ الْقِيَامَ الْوَاجِبَ يَقُومُ مَقَامَ بَعْضٍ إلَى أَنْ قَالَ عَنْهُ، وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَقْصِدَ الْمُصَلِّي غَيْرَ الرُّكْنِ مِنْ جِنْسِهِ فَيُحْسَبُ وَإِنْ اخْتَلَفَ النَّوْعُ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ كَقَصْدِ السُّجُودِ عَنْ الرُّكُوعِ أَوْ عَكْسِهِ فَلَا يُحْسَبُ اهـ. فَانْظُرْ قَوْلَهُ أَوْ عَكْسِهِ إلَخْ مَعَ قَوْلِهِ هُنَا بَلْ لَهُ الْهَوِيُّ مِنْ رُكُوعِهِ إلَخْ (قَوْلُهُ لِأَنَّ هَوِيَّ الرُّكُوعِ) يُتَأَمَّلْ جِدًّا وَقَوْلُهُ بَعْضُ هَوِيِّ السُّجُودِ قَدْ تُمْنَعُ الْبَعْضِيَّةُ لِأَنَّ هَوِيَّ السُّجُودِ إنَّمَا هُوَ عَنْ الِاعْتِدَالِ الْمُتَأَخِّرِ عَنْ الرُّكُوعِ (قَوْلُهُ حُسِبَ لَهُ) اعْتَمَدَهُ م ر (قَوْلُهُ كَظَنِّ وُجُوبِ) الْفَرْقُ وَاضِحٌ فَإِنْ ظَنَّ وُجُوبَ السُّجُودِ غَيْرُ مُطَابِقٍ وَظَنَّ الْمُتَابَعَةَ مُطَابِقَةً إذْ لَا بُدَّ مِنْهَا بِكُلِّ تَقْدِيرٍ، سَوَاءٌ كَانَ هَوِيُّ الْإِمَامِ لِسُجُودِ التِّلَاوَةِ أَوْ الرُّكُوعِ (قَوْلُهُ وَإِشَارَتُهُ) أَيْ ذَلِكَ الْغَيْرُ بِقَوْلِهِ بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الزَّرْكَشِيّ هَذَا وَالْوَجْهُ الْإِجْزَاءُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ لِأَنَّ وُجُوبَ الْمُتَابَعَةِ يُلْغِي قَصْدَهُ وَيُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ صَارِفًا (قَوْلُهُ يُكَبِّرُ) أَيْ يَشْرَعُ". (١)

١٧٥-"وَفِي النَّمْلِ ﴿الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦] وَقِيلَ ﴿تُعْلِنُونَ﴾ [النمل: ٢٥] وَانْتَصَرَ لَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَرَدَّ قَوْلَ الْمَجْمُوعِ إنَّهُ بَاطِلٌ وَفِي ص ﴿وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] ، وَقِيلَ ﴿مَآبٍ﴾ [ص: ٢٥] وَفِي فُصِّلَتْ ﴿يَسْأَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨] وَقِيلَ ﴿تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧] وَفِي الِانْشِقَاقِ ﴿يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١] ، وَقِيلَ آخِرُهَا.

(تَنْبِيهٌ) إنْ قِيلَ لِمَ اُخْتُصَّتْ هَذِهِ الْأَرْبَعَ عَشْرَةَ بِالسُّجُودِ عِنْدَهَا مَعَ ذِكْرِ السُّجُودِ وَالْأَمْرِ بِهِ لَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي آيَاتٍ أُخَرَ كَآخِرِ الْحِجْرِ وَهَلْ أَتَى قُلْنَا لِأَنَّ تِلْكَ فِيهَا مَدْحُ السَّاجِدِينَ صَرِيحًا وَذَمُّ غَيْرِهِمْ تَلْوِيحًا أَوْ عَكْسُهُ فَشُرِعَ لَنَا السُّجُودُ حِينَئِذٍ لِغُنْمِ الْمَدْحِ تَارَةً وَالسَّلَامَةِ مِنْ الذَّمِّ أُخْرَى، وَأَمَّا مَا عَدَاهَا فَلَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ بَلْ نَحْوُ أَمْرِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُجَرَّدًا عَنْ غَيْرِهِ، وَهَذَا لَا دَخْلَ لَنَا فِيهِ فَلَمْ يُطْلَبْ مِنَّا سُجُودٌ عِنْدَهُ فَتَأَمَّلْهُ سَبْرًا وَفَهْمًا يَتَّضِحْ لَك ذَلِكَ.

وَأَمَّا ﴿يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٣] فَهُوَ لَيْسَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ ذِكْرِ فَضِيلَةٍ لِمَنْ آمَنَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٢/٦٠

(لَا) سَجْدَةُ (ص) وَقَدْ تُكْتَبُ ثَلَاثَةَ حُرُوفٍ إلَّا فِي الْمُصْحَفِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ سَجْدَةَ تِلَاوَةٍ وَإِنْ كَانَ خِلَافَ ظَاهِرِ حَدِيثِ عَمْرٍو (فَإِنَّهَا سَجْدَةُ شُكْرٍ) لِلَّهِ تَعَالَى لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ سَجَدَهَا دَاوُد تَوْبَةً وَنَحْنُ نَسْجُدُهَا شُكْرًا أَيْ عَلَى قَبُولِهِ تَوْبَةَ نَبِيِّهِ دَاوُد صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ـــــــQهَلْ يُسْتَحَبُّ عِنْدَ كُلِّ مَحَلٍّ سَجْدَةٌ عَمَلًا بِالْقَوْلَيْنِ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ لَمْ أَقِفْ عَلَى نَقْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالَّذِي يَظْهَرُ الْمَنْعُ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ آتِيًا بِسَجْدَةٍ لَمْ تُشْرَعْ وَالتَّقَرُّبُ بِسَجْدَةٍ لَمْ تُشْرَعْ لَا يَجُوزُ بَلْ يَسْجُدُ مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ الْمَحَلِّ الثَّانِي وَيُجْزِئُهُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ أَمَّا الْقَائِلُ بِأَنَّهُ مَحَلُّهَا فَوَاضِحٌ، وَأَمَّا الْقَائِلُ بِأَنَّ مَحَلَّهَا الْآيَةُ قَبْلَهَا فَقِرَاءَةُ آيَةٍ لَا تُطِيلُ الْفَصْلَ، وَالسُّجُودُ عَلَى قُرْبِ الْفَصْلِ مُجْزِئٌ سم عِبَارَةُ ع ش وَالْأَوْلَى تَأْخِيرُ السُّجُودِ خُرُوجًا مِنْ الْخِلَافِ وَسُئِلَ السُّيُوطِيّ إلَخْ.

(قَوْلُهُ وَفِي النَّمْلِ ﴿الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦] إلَخْ) سُئِلَ الْجَلَالُ السُّيُوطِيّ أَنَّ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ عَدُّوا الْآيَ جَزَمُوا بِأَنَّ قَوْله تَعَالَى ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦] آيَةٌ وَكَذَا قَوْله تَعَالَى ﴿فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا﴾ [فصلت: ٣٨] إلَى ﴿يَسْأَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨] آيَةٌ فَهَلْ إذَا قَرَأَ كُلًّا مِنْ هَاتَيْنِ يُسَنُّ لَهُ السُّجُودُ أَوْ لَا حَتَّى يَضُمَّ إلَيْهِمَا مَا قَبْلَهُمَا وَهُوَ قَوْلُهُ ﴿أَلا يَسْجُدُوا﴾ [النمل: ٢٥] إلَى قَوْلِهِ ﴿وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [النمل: ٢٥] وَقَوْلُهُ ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ﴾ [فصلت: ٣٧] إلَى قَوْلِهِ ﴿تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧] فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ نَعَمْ يُسَنُّ لَهُ السُّجُودُ وَلَا يَحْتَاجُ إلَى ضَمِّ مَا قَبْلُ انْتَهَى. وَقَدْ يُسْتَغْرَبُ وَيَنْبَغِي أَنْ يُرَاجَعَ فَإِنَّهُ يَتَبَادَرُ مِنْ كَلَامِهِمْ خِلَافُهُ وَأَوْرَدْتُهُ عَلَى م ر فَتَوَقَّفَ وَنَازَعَ فِيهِ سم (قَوْلُهُ أَوْ عَكْسُهُ) وَهُوَ الْمَدْحُ تَلْوِيحًا وَالذَّمُّ صَرِيحًا وَلَفْظَةُ أَوْ لِلتَّوْزِيعِ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ ذِكْرِ فَضِيلَةٍ لِمَنْ آمَنَ إلَخْ) أَيْ فَهُوَ مَدْحٌ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَكَلَامُنَا فِي مَدْحٍ عَامٍّ وَلَكِنْ يَرِدُ عَلَى الْفَرْقِ الْمَذْكُورِ ﴿كَلا لا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩] فَإِنَّهُ يُسْجَدُ لَهَا مَعَ أَنَّ فِيهَا أَمْرُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَأَمَّلْ بُجَيْرِمِيٌّ (قَوْلُهُ فَتَأَمَّلْهُ) أَيْ تَأَمَّلْ مَا عَدَاهَا وَ (قَوْلُهُ سَبْرًا) أَيْ إحَاطَةً لِلْجَمِيعِ وَ (قَوْلُهُ ذَلِكَ) أَيْ قَوْلُهُ فَلَيْسَ إلَخْ كُرْدِيٌّ.

(قَوْلُهُ لَا سَجْدَةُ ص) يَجُوزُ قِرَاءَتُهُ بِالْإِسْكَانِ وَبِالْفَتْحِ وَبِالْكَسْرِ بِلَا تَنْوِينٍ وَبِهِ مَعَ التَّنْوِينِ وَ (قَوْلُهُ وَقَدْ تُكْتَبُ إلَخْ) وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتُبُهَا حَرْفًا وَاحِدًا وَهُوَ الْمَوْجُودُ فِي نُسَخِ الْمَتْنِ وَ (قَوْلُهُ إلَّا فِي الْمُصْحَفِ) أَيْ فَيُكْتَبُ فِيهِ حَرْفًا وَاحِدًا ع ش وَمُغْنِي (قَوْلُهُ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ سَجْدَةَ تِلَاوَةٍ) فَلَوْ نَوَى بِهَا التِّلَاوَةَ لَمْ تَصِحَّ حَلَبِيٌّ وَيَأْتِي عَنْ ع ش مَا يُفِيدُهُ (قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ إلَخْ) أَيْ كَوْنُهَا لَيْسَتْ سَجْدَةَ تِلَاوَةٍ (قَوْلُهُ خِلَافُ حَدِيثِ عَمْرٍو) أَيْ الْمَارِّ آنِفًا (قَوْلُهُ وَنَحْنُ نَسْجُدُهَا شُكْرًا) أَيْ سُجُودُنَا يَقَعُ شُكْرًا فَلَا يُشْتَرَطُ مُلَاحَظَتُهُ وَلَا الْعِلْمُ بِهِ قَلْيُوبِيٌّ وَاعْتَمَدَهُ الْحِفْنِيُّ بُجَيْرِمِيٌّ وَيَأْتِي فِي الشَّرْحِ خِلَافُهُ وَعَنْ ع ش مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ وَإِلَيْهِ مَيْلُ الْقَلْبِ (قَوْلُهُ أَيْ عَلَى قَبُولِ تَوْبَةِ نَبِيِّهِ إلَخْ) قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ

ـــــــSسَجَدَاتِ التِّلَاوَةِ الَّتِي اُخْتُلِفَ فِي مَحَلِّهَا كَسَجْدَةِ " حم " هَلْ يُسْتَحَبُّ عِنْدَ كُلِّ مَحَلٍّ سَجْدَةٍ عَمَلًا

بِالْقَوْلَيْنِ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ لَمْ أَقِفْ عَلَى نَقْلٍ فِي الْمَسْأَلَةِ وَالَّذِي يَظْهَرُ الْمَنْعُ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ آتِيًا بِسَجْدَةٍ لَمْ تُشْرَعْ، وَالتَّقَرُّبُ بِسَجْدَةٍ لَمْ تُشْرَعْ لَا يَجُوزُ، بَلْ يَسْجُدُ مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ الْمَحَلِّ الثَّانِي وَيُجْزِئُهُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ أَمَّا الْقَائِلُ بِأَنَّهُ مَحَلُّهَا فَوَاضِحٌ وَأَمَّا الْقَائِلُ بِأَنَّ مَحَلَّهَا الْآيَةُ قَبْلَهَا فَقِرَاءَةُ آيَةٍ لَا تُطِيلُ الْفَصْلَ، وَالسُّجُودُ عَلَى قُرْبِ الْفَصْلِ مُجْزِئٌ اهـ أَقُولُ إذَا سَجَدَ عَقِبَ انْتِهَائِهِ لِلْمَحَلِّ الْأَوَّلِ صَحَّ السُّجُودُ عِنْدَ الْقَائِلِ بِهِ وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَ الْقَائِلِ بِالْمَحَلِّ الثَّانِي فَلَوْ قَرَأَ بَعْدَ السُّجُودِ الْمَحَلَّ الثَّانِيَ وَأَرَادَ السُّجُودَ عِنْدَ الْقَائِلِ بِهِ فَهَلْ يَصِحُّ السُّجُودُ وَلَا يُعَدُّ السُّجُودُ الْأَوَّلُ فَاصِلًا مَانِعًا، أَوْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُعَدُّ فَاصِلًا أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ إنَّهُ لَوْ تَعَدَّدَتْ قِرَاءَتُهُ لِآيَاتِ السَّجَدَاتِ سَجَدَ حَيْثُ لَمْ يَطُلْ الْفَصْلُ بَيْنَ قِرَاءَةِ الْأُولَى وَسَجْدَتِهَا وَظَاهِرُهُ، أَوْ صَرِيحُهُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ الْفَصْلُ بِسُجُودِ الْأُولَى بِالنِّسْبَةِ لِلثَّانِيَةِ، وَقَوْلُهُمْ لَوْ تَعَارَضَ السُّجُودُ، وَالتَّحِيَّةُ يَسْجُدُ وَلَا تَفُوتُ التَّحِيَّةُ وَلِأَنَّ الظَّاهِرَ ضَبْطُهُ بِمَا يَمْنَعُ الْجَمْعَ مِنْ نَظَائِره اهـ وَسُئِلَ الْجَلَالُ السُّيُوطِيّ عَمَّا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ إنَّمَا يُسَنُّ السُّجُودُ إذَا قَرَأَ، أَوْ سَمِعَ الْآيَةَ كَامِلَةً فَإِنْ سَمِعَ، أَوْ قَرَأَ بَعْضَهَا لَمْ يُسَنَّ لَهُ وَقَدْ جَزَمَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ عَدَّدُوا الْآيَ بِأَنَّ قَوْله تَعَالَى ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦] آيَةٌ وَكَذَا قَوْلُهُ فِي حم ﴿فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا﴾ [فصلت: ٣٨] إلَى ﴿يَسْأَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨] آيَةٌ فَهَلْ إذَا قَرَأَ كُلًّا مِنْ هَاتَيْنِ يُسَنُّ لَهُ السُّجُودُ أَوَّلًا حَتَّى يَضُمَّ إلَيْهِمَا مَا قَبْلَهُمَا وَهُوَ قَوْلُهُ ﴿أَلا يَسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ [النمل: ٢٥] إلَى قَوْلِهِ ﴿وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [النمل: ٢٥] ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ﴾ [فصلت: ٣٧] إلَى قَوْلِهِ ﴿تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧] فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ نَعَمْ يُسَنُّ لَهُ السُّجُودُ وَلَا يَحْتَاجُ إلَى ضَمِّ مَا قَبْلُ اهـ وَقَدْ يُسْتَغْرَبُ وَيَنْبَغِي أَنْ يُرَاجَعَ فَإِنَّهُ يَتَبَادَرُ مِنْ كَلَامِهِمْ خِلَافُهُ وَأَوْرَدْتُهُ عَلَى م ر فَتَوَقَّفَ نَازَعَ فِيهِ وَيَكَادُ يُصَرِّحُ بِخِلَافِ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحِ مِنْ الْخِلَافِ فِي آخِرِ آيَاتِهَا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مَثَلًا الِاخْتِلَافُ فِي أَنَّ آخِرَ آيَةِ النَّمْلِ ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦] أَوْ ﴿تُعْلِنُونَ﴾ [النمل: ٢٥] لَا يُفْهَمُ مِنْهُ إلَّا أَنَّ ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦] لَيْسَ هُوَ آيَةَ السَّجْدَةِ وَحْدَهُ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ الِاخْتِلَافُ فِي آخِرِ آيَةِ السَّجْدَةِ، بَلْ فِي نَفْسِهَا، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(قَوْلُهُ: فَإِنَّهَا لَيْسَتْ سَجْدَةَ تِلَاوَةٍ) قَدْ يَقْتَضِي هَذَا أَنَّهُ لَوْ نَوَى بِهَا سُجُودَ". (١)

١٧٦-"أَوْ سَفَرِهِ الْمُبَاحِ مِنْ قَبْلِ فَجْرِهِ إلَى مَوْتِهِ (فَلَا تَدَارُكَ لَهُ) أَيْ: لِفَائِتٍ بِفِدْيَةٍ وَلَا قَضَاءٍ لِعَدَمِ تَقْصِيرِهِ (وَلَا إثْمَ) كَمَا لَوْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ الْحَجِّ إلَى الْمَوْتِ هَذَا إنْ فَاتَ بِعُذْرٍ وَإِلَّا أَثِمَ وَتَدَارَكَ عَنْهُ وَلِيُّهُ بِفِدْيَةٍ أَوْ صَوْمٍ (وَإِنْ مَاتَ) الْحُرُّ وَمِثْلُهُ الْقِنُّ فِي الْإِثْمِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لَا التَّدَارُكُ؛ لِأَنَّهُ لَا عَلَقَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَقَارِبِهِ حَتَّى يَنُوبُوا عَنْهُ نَعَمْ لَوْ قِيلَ فِي حُرٍّ مَاتَ وَلَهُ قَرِيبٌ رَقِيقٌ لَهُ الصَّوْمُ عَنْهُ لَمْ يَبْعُدْ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ أَهْلٌ لِلْإِنَابَةِ عَنْهُ (بَعْدَ التَّمَكُّنِ) وَقَدْ فَاتَ بِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ أَثِمَ كَمَا أَفْهَمَهُ الْمَتْنُ وَصَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُونَ وَأَجْرَوْا ذَلِكَ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ وَجَبَ قَضَاؤُهَا

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٢/٢٠٥

فَأَخَّرَهُ مَعَ التَّمَكُّنِ إلَى أَنْ مَاتَ قَبْلَ الْفِعْلِ وَإِنْ ظَنَّ السَّلَامَةَ فَيَعْصِي مِنْ آخِرِ زَمَنِ الْإِمْكَانِ كَالْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُعْلَمْ الْآخَرُ كَانَ التَّأْخِيرُ لَهُ مَشْرُوطًا بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ بِخِلَافِ الْمُؤَقَّتِ الْمَعْلُومِ الطَّرَفَيْنِ لَا إثْمَ فِيهِ بِالتَّأْخِيرِ عَنْ زَمَنِ إمْكَانِ أَدَائِهِ.

وَ (لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ وَلِيُّهُ فِي الْجَدِيدِ) ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ لَا تَقْبَلُ نِيَابَةً فِي الْحَيَاةِ فَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ كَالصَّلَاةِ وَخَرَجَ بِمَاتَ مَنْ عَجَزَ فِي حَيَاتِهِ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يُصَامُ عَنْهُ مَا دَامَ حَيًّا (بَلْ يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدُّ طَعَامٍ) مِمَّا يُجْزِئُ فِطْرُهُ لِخَبَرٍ فِيهِ مَوْقُوفٍ عَلَى ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَقَضِيَّةُ قَوْلِهِ مِنْ تَرِكَتِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْأَجْنَبِيِّ الْإِطْعَامُ عَنْهُ

ـــــــQـــــــ (قَوْلُهُ أَوْ سَفَرُهُ الْمُبَاحُ إلَخْ) فَالْمُرَادُ بِالْإِمْكَانِ هُنَا عَدَمُ الْعُذْرِ شَرْحُ الرَّوْضِ سم.

(قَوْلُهُ مِنْ قَبْلِ فَجْرِهِ) يَنْبَغِي وَكَذَا بَعْدَهُ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ سم.

(قَوْلُهُ بِفِدْيَةٍ وَلَا قَضَاءٍ) هَذَا لَا يُخَالِفُ مَا يَأْتِي مِنْ أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ لِهَرَمٍ أَوْ عَجْزٍ عَنْ صَوْمٍ لِزَمَانَةٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ مُدٌّ لِكُلِّ يَوْمٍ؛ لِأَنَّهُ فِيمَنْ لَا يَرْجُو الْبُرْءَ وَمَا هُنَا بِخِلَافِهِ ثُمَّ رَأَيْت فِي سم عَلَى الْمَنْهَجِ مَا نَصُّهُ لَا يُشْكِلُ عَلَى مَا تَقَرَّرَ: الشَّيْخُ الْهَرَمُ إذَا مَاتَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ؛ لِأَنَّ وَاجِبَهُ أَصَالَةً الْفِدْيَةُ بِخِلَافِ هَذَا ذَكَرَ الْفَرْقَ الْقَاضِي اهـ انْتَهَى ع ش (قَوْلُهُ وَإِلَّا أَثِمَ) أَيْ: وَلَوْ رَقِيقًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ سم (قَوْلُهُ وَتَدَارَكَ عَنْهُ) أَيْ: فِي الْحُرِّ دُونَ غَيْرِهِ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي آنِفًا سم أَيْ: وَيَأْتِي مَا فِيهِ.

(قَوْلُهُ أَوْ صَوْمٍ) أَيْ عَلَى الْقَدِيمِ الْآتِي رَشِيدِيٌّ.

(قَوْلُهُ وَمِثْلُهُ الْقِنُّ) يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِي الْمُبَعَّضِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالْحُرِّ؛ لِأَنَّ لَهُ تَرِكَةً وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ أَقَارِبِهِ عَلَاقَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ مَا مَلَكَهُ بِبَعْضِهِ الْحُرِّ بَصْرِيٌّ وَفِي الْبُجَيْرِمِيِّ عَنْ ع ش مَا يُوَافِقُهُ.

(قَوْلُهُ لَا التَّدَارُكُ) لَا يَبْعُدُ أَنَّ مَحَلَّهُ إذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ بَعْدَ عِتْقِهِ وَإِلَّا فَيَنْبَغِي التَّدَارُكُ قَدْ يُقَالُ هَلَّا جَازَ لِقَرِيبِهِ أَنْ يَتَدَارَكَ عَنْهُ بِنَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ سِيَّمَا وَالرِّقُّ زَالَ بِالْمَوْتِ وَالْوَجْهُ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ سم عِبَارَةُ شَيْخِنَا وَالرَّقِيقُ إذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ فَلِسَيِّدِهِ وَغَيْرِهِ الْفِدَاءُ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ؛ إذْ لَا تَرِكَةَ لِلرَّقِيقِ اهـ وَعِبَارَةُ الْبُجَيْرِمِيِّ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ قَالَ شَيْخُنَا وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِالْحُرِّ لِأَجْلِ قَوْلِهِ فِيمَا بَعْدَ أَخْرَجَ مِنْ تَرِكَتِهِ وَإِلَّا فَالرَّقِيقُ كَذَلِكَ يُخْرِجُ عَنْهُ قَرِيبُهُ أَوْ سَيِّدُهُ أَوْ يَصُومُ عَنْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَوْ يَصُومُ عَنْهُ الْأَجْنَبِيُّ بِإِذْنِهِ هُوَ أَوْ إذْنِ قَرِيبِهِ أَوْ يُخْرِجُ عَنْهُ أَجْنَبِيٌّ وَلَوْ بِغَيْرِ إذْنِهِ عَلَى الْأَوْجَهِ كَقَضَاءِ الدَّيْنِ بِغَيْرِ إذْنِ الْمَدِينِ انْتَهَى ثُمَّ رَأَيْت مِثْلَهُ فِي الزِّيَادِيِّ اهـ.

(قَوْلُهُ وَقَدْ فَاتَ) إلَى الْمَتْنِ ذَكَرَهُ ع ش عَنْ الشَّارِحِ وَأَقَرَّهُ.

(قَوْلُهُ أَثِمَ) قَضِيَّتُهُ الْإِثْمُ إذَا تَمَكَّنَ وَقَدْ فَاتَ بِعُذْرٍ سم وَقَوْلُهُ قَضِيَّتُهُ إلَخْ الْأَوْلَى صَرِيحُهُ.

(قَوْلُهُ كَمَا أَفْهَمَهُ الْمَتْنُ) أَيْ: حَيْثُ قَيَّدَ عَدَمَ الْإِثْمِ بِالْمَوْتِ قَبْلَ إمْكَانِ الْقَضَاءِ.

(قَوْلُهُ وَصَرَّحَ بِهِ) أَيْ: بِالْإِثْمِ (قَوْلُهُ وَلَمْ يَصُمْ إلَخْ) عُطِفَ عَلَى قَوْلِهِ أَثِمَ أَيْ: لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ عَنْهُ.

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ الصَّوْمَ) إلَى قَوْلِهِ لِخَبَرٍ فِيهِ فِي النِّهَايَةِ وَالْمُغْنِي.

(قَوْلُهُ وَخَرَجَ بِمَاتَ إلَخْ) وَكَانَ الْمُنَاسِبُ أَنْ يُؤَخِّرَ هَذَا عَنْ حِكَايَةِ الْقَدِيمِ ثُمَّ يَقُولَ وَخَرَجَ بِفَرْضِ الْخِلَافِ فِي الْمَيِّتِ مَنْ عَجَزَ إلَخْ رَشِيدِيٌّ (قَوْلُهُ عَجَزَ فِي حَيَاتِهِ بِمَرَضٍ إلَخْ) أَيْ: وَلَوْ أَيِسَ مِنْ بُرْئِهِ نِهَايَةٌ قَالَ ع ش ظَاهِرُهُ وَإِنْ أَخْبَرَ بِهِ مَعْصُومٌ اهـ أَيْ: بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إخْرَاجُ مُدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ كَمَا يَأْتِي فِي الْمَتْنِ.

(قَوْلُهُ لَا يُصَامُ عَنْهُ) أَيْ: بِلَا خِلَافٍ كَمَا فِي زَوَائِدِ الرَّوْضَةِ وَقَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ تَبَعًا لِلْمَاوَرْدِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ إجْمَاعٌ مُغْنِي وَنِهَايَةٌ قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر إنَّهُ إجْمَاعٌ مُعْتَمَدٌ اهـ.

(قَوْلُهُ مَا دَامَ حَيًّا) قَالَ فِي الْعُبَابِ فَرْعٌ لَا يُصَامُ عَنْ حَيٍّ وَإِنْ أَيِسَ مِنْهُ وَقَالَ الشَّارِحُ فِي شَرْحِهِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ خِلَافًا لِجَمْعٍ قَوْلَ الْإِمَامِ وَتَبِعَهُ الشَّيْخَانِ فِيمَنْ نَذَرَ صَوْمَ الدَّهْرِ وَأَفْطَرَ مُتَعَدِّيًا الظَّاهِرُ أَنَّ وَلِيَّهُ يَصُومُ عَنْهُ فِي حَيَاتِهِ سم وع ش قَوْلُ الْمَتْنِ (مُدَّ طَعَامٍ) وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالرِّطْلِ الْبَغْدَادِيِّ كَمَا مَرَّ وَبِالْكَيْلِ الْمِصْرِيِّ نِصْفُ قَدَحٍ مِنْ غَالِبِ قُوتِ بَلَدِهِ مُغْنِي.

(قَوْلُهُ وَقَضِيَّةُ قَوْلِهِ مِنْ تَرِكَتِهِ إلَخْ) قَدْ يَتَوَقَّفُ فِيهِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّقْيِيدُ بِمَا ذُكِرَ لِبَيَانِ مَحَلِّ الْوُجُوبِ عَلَى الْوَلِيِّ لَا لِبَيَانِ الْمَحَلِّ الَّذِي يَتَعَيَّنُ مِنْهُ الْإِخْرَاجُ فَلْيُتَأَمَّلْ بَصْرِيٌّ عِبَارَةُ شَيْخِنَا قَوْلُهُ مِنْ تَرِكَتِهِ أَيْ: إنْ كَانَ لَهُ تَرِكَةٌ وَإِلَّا جَازَ لِلْوَلِيِّ بَلْ وَلِلْأَجْنَبِيِّ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ إذْنِ الْإِطْعَامُ مِنْ مَالِهِ عَنْ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ وَفَاءِ دَيْنِ الْغَيْرِ وَهُوَ صَحِيحٌ اهـ وَقَضِيَّةُ التَّعْلِيلِ جَوَازُ إخْرَاجِ الْوَلِيِّ أَوْ الْأَجْنَبِيِّ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ تَرِكَةٌ.

(قَوْلُهُ لَا يَجُوزُ لِلْأَجْنَبِيِّ الْإِطْعَامُ عَنْهُ إلَخْ) أَيْ اسْتِقْلَالًا كَمَا يُفِيدُهُ قَوْلُهُ الْآتِي فَمَا هُنَا كَذَلِكَ عِبَارَةُ النِّهَايَةِ وَهَلْ لَهُ أَيْ لِلْأَجْنَبِيِّ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِالْإِطْعَامِ؛ لِأَنَّهُ مَحْضُ مَالٍ كَالدَّيْنِ أَوْ يُفَرِّقُ بِأَنَّهُ هُنَا بَدَلٌ عَمَّا لَا يَسْتَقِلُّ بِهِ الْأَقْرَبُ لِكَلَامِهِمْ وَجَزَمَ بِهِ الزَّرْكَشِيُّ الثَّانِي اهـ عِبَارَةُ الْعُبَابِ وَمَنْ سُنَّ لَهُ الصِّيَامُ فَلَهُ الْإِطْعَامُ عَنْهُ اهـ وَفِي سم.

ــــــــSالتَّقْيِيدِ بِقُبَيْلَ نَظَرٌ بَلْ يَكْفِي مُطْلَقُ الْقَبْلِيَّةِ.

(قَوْلُهُ أَوْ سَفَرُهُ الْمُبَاحُ مِنْ قَبْلِ فَجْرِهِ) قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فَالْمُرَادُ بِالْإِمْكَانِ هُنَا عَدَمُ الْعُذْرِ.

(قَوْلُهُ مِنْ قَبْلِ فَجْرِهِ) يَنْبَغِي وَكَذَا بَعْدَهُ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

(قَوْلُهُ وَإِلَّا أَثِمَ) أَيْ وَلَوْ رَقِيقًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ (قَوْلُهُ وَتَدَارَكَ عَنْهُ) أَيْ: فِي الْحُرِّ دُونَ غَيْرِهِ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي آنِفًا.

(قَوْلُهُ لَا التَّدَارُكُ) لَا يَبْعُدُ أَنَّ مَحَلَّهُ إذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ بَعْدَ عِتْقِهِ وَإِلَّا فَيَنْبَغِي التَّدَارُكُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ عَلَى أَنَّهُ فِي الشِّقِّ الْأَوَّلِ قَدْ يُقَالُ هَلَّا جَازَ لِقَرِيبِهِ أَنْ يَتَدَارَكَ عَنْهُ بِنَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ سِيَّمَا وَالرِّقُّ زَالَ بِالْمَوْتِ وَالْوَجْهُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ.

(قَوْلُهُ أَثِمَ) قَضِيَّتُهُ الْإِثْمُ إذَا تَمَكَّنَ وَقَدْ فَاتَ بِعُذْرٍ قَالَ فِي الْعُبَابِ فَرْعٌ لَا يُصَامُ عَنْ حَيٍّ وَإِنْ أَيِسَ مِنْهُ قَالَ فِي شَرْحِهِ قَالَ". (١)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٤٣٥/٣

١٧٧-"الْإِجْمَاعُ إلَّا مَنْ شَذَّ وَالْأَخْبَارُ كَخَبَرِ الْبُخَارِيِّ «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ» وَقَوْلُهُ لَمْ يُقْسَمْ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّفْيِ بِلَمْ أَنْ يَكُونَ فِي الْمُمْكِنِ بِخِلَافِهِ بِلَا وَاسْتِعْمَالُ أَحَدِهِمَا مَحَلَّ الْآخَرِ تَجَوُّزٌ أَوْ إجْمَالٌ قَالَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَالْعَفْوُ عَنْهَا أَفْضَلُ إلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي نَادِمًا أَوْ مَغْبُونًا وَأَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ آخِذٌ وَمَأْخُوذٌ مِنْهُ وَمَأْخُوذٌ، وَالصِّيغَةُ إنَّمَا تَجِبُ فِي التَّمَلُّكِ كَمَا يَأْتِي.

(لَا تَثْبُتُ فِي مَنْقُولٍ) ابْتِدَاءً، وَإِنْ بِيعَ مَعَ أَرْضٍ لِلْخَبَرِ الْمَذْكُورِ وَلِأَنَّهُ لَا يَدُومُ بِخِلَافِ الْعَقَارِ فَيَتَأَبَّدُ فِيهِ ضَرَرُ الْمُشَارَكَةِ وَخَرَجَ بِابْتِدَاءِ تَهَدُّمِ الدَّارِ بَعْدَ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فَإِنَّ نَقْضَهَا وَإِنْ نُقِلَ عَنْهَا يُؤْخَذُ بِهَا كَذَا قِيلَ وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ التَّبَعِيَّةَ هُنَا فِي التَّمَلُّكِ لَا فِي الثُّبُوتِ الَّذِي الْكَلَامُ فِيهِ (بَلْ) إنَّمَا تَثْبُتُ (فِي أَرْضٍ وَمَا فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ) وَمَا يَتْبَعُهُ مِنْ بَابٍ وَرَفٍّ سَمَرٍ وَمِفْتَاحِ غَلْقٍ مُثَبَّتٍ وَكُلِّ مُنْفَصِلٍ تَوَقَّفَ عَلَيْهِ نَفْعُ مُتَّصِلٍ عَلَى مَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ (وَشَجَرٍ) رَطْبٍ وَأَصْلٍ يُجَزُّ مِرَارًا (تَبَعًا) لِلْأَرْضِ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكٍ لَمْ يُقْسَمْ رَبْعَةً»

ـــــــQقَهْرًا. اهـ.

(قَوْلُهُ الْإِجْمَاعُ إلَخْ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ فِيهَا الْإِجْمَاعَ لَكِنْ نَقَلَ الرَّافِعِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ مِنْ التَّابِعِينَ إنْكَارَهَا قَالَ الدَّمِيرِيّ وَلَعَلَّ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ. اهـ

(قَوْلُهُ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ) أَيْ مُشْتَرَكٌ لَمْ يُقْسَمْ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْقِسْمَةِ يَسْتَلْزِمُ الشَّرِكَةَ وَلِرِوَايَةِ مُسْلِمٍ «فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ» . اهـ ع ش (قَوْلُهُ فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ) مَعْنَى وُقُوعِ الْحُدُودِ وَتَصْرِيفِ الطُّرُقِ أَنَّهُ حَصَلَتْ الْقِسْمَةُ بِالْفِعْلِ فَصَارَ كُلٌّ مِنْهُمَا جَارًا لِلْآخَرِ بَعْدَ أَنْ كَانَ شَرِيكًا وَلَا شُفْعَةَ لِلْجَارِ ع ش. اهـ بُجَيْرِمِيٌّ (قَوْلُهُ وَصُرِّفَتْ إلَخْ) هُوَ بِالتَّشْدِيدِ أَيْ مُيِّزَتْ وَبُيِّنَتْ. اهـ ع ش وَفِي الْبُجَيْرَمِيِّ قَالَ سم بِالتَّخْفِيفِ أَيْ فُرِّقَتْ أَيْ جُعِلَ لِكُلٍّ طَرِيقٌ فَإِنْ فَرَّقْت الطَّرِيقَ الْمُشْتَرَكَةَ وَجَعَلْت بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فَهُوَ عَطْفُ مُغَايِرٍ إذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ وُقُوعِ الْحُدُودِ بَيَانُ الطُّرُقِ. اهـ.

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّفْيِ إلَخْ) وَلِأَنَّ مُقَابَلَتَهُ بِقَوْلِهِ فَإِذَا وَقَعَتْ إلَخْ ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ اهـ سم (قَوْلُهُ بِخِلَافِهِ بِلَا) فَيَكُونُ فِي الْمُمْكِنِ وَغَيْرِهِ اهـ ع ش أَقُولُ قَضِيَّةُ قَوْلِ الشَّارِحِ كَالنِّهَايَةِ وَاسْتِعْمَالُ أَحَدِهِمَا إلَخْ أَنْ لَا بِعَكْسِ لَمْ فَالْأَصْلُ فِي الْمَنْفِيِّ بِلَا الِامْتِنَاعُ فَلْيُرَاجَعْ.

(قَوْلُهُ تَجَوُّزٌ) أَيْ مَجَازٌ إنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى الْمُرَادِ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص: ٣] وَإِذَا لَمْ تَكُنْ قَرِينَةٌ مُعَيَّنَةٌ لِخُصُوصِ الْمُرَادِ كَانَ اللَّفْظُ بَاقِيًا عَلَى إجْمَالِهِ لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ ع ش. اهـ بُجَيْرِمِيٌّ وَقَوْلُهُ وَإِذَا لَمْ تَكُنْ قَرِينَةٌ مُعَيَّنَةٌ أَيْ بَلْ قَرِينَةٌ صَارِفَةٌ عَنْ الْإِمْكَانِ فِي لَمْ، وَعَنْ الِامْتِنَاعِ فِي لَا، فَإِذَا لَمْ تُنْصَبْ قَرِينَةٌ أَصْلًا فَيُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَى الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ مِنْ الْإِمْكَانِ فِي الْأُولَى وَالِامْتِنَاعِ فِي الثَّانِيَةِ فَلَا يَكُونُ فِي الْكَلَامِ تَجَوُّزٌ

وَلَا إجْمَالٌ (قَوْلُهُ وَالْعَفْوُ عَنْهَا أَفْضَلُ) ظَاهِرُهُ، وَإِنْ اشْتَدَّ إلَيْهَا حَاجَةُ الشَّرِيكِ الْقَدِيمِ فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْإِيثَارِ وَهُوَ أَوْلَى لَكِنَّهُ حَيْثُ لَمْ تَدْعُ إلَيْهَا ضَرُورَةٌ كَالِاحْتِيَاجِ لِلْمَاءِ لِلطَّهَارَةِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَمَحَلُّهُ أَيْضًا حَيْثُ لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى التَّرْكِ مَعْصِيَةٌ، وَإِلَّا كَأَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي مَشْهُورًا بِالْفُجُورِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْأَخْذُ مُسْتَحَبًّا بَلْ وَاجِبًا إنْ تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِدَفْعِ مَا يُرِيدُهُ الْمُشْتَرِي مِنْ الْفُجُورِ ثَمَّ. اهـ ع ش (قَوْلُهُ أَوْ مَغْبُونًا) عَطْفُ سَبَبٍ عَلَى مُسَبَّبٍ أَيْ فَيَكُونُ الْأَخْذُ أَفْضَلَ. اهـ ع ش (قَوْلُهُ وَالصِّيغَةُ إنَّمَا تَجِبُ إلَخْ) أَيْ فَلَا حَاجَةَ إلَى عَدِّهَا رُكْنًا بَلْ لَا يَصِحُّ. اهـ ع ش.

قَوْلُ الْمَتْنِ (فِي مَنْقُولٍ) أَيْ كَالْحَيَوَانِ وَالثِّيَابِ (قَوْلُهُ ابْتِدَاءً) رَاجِعٌ لِلنَّفْيِ أَيْ لَا تَثْبُتُ ابْتِدَاءً. اهـ كُرْدِيٌّ أَقُولُ قَوْلُ الْمُغْنِي وَالْمُرَادُ بِالْمَنْقُولِ الْمَنْقُولُ ابْتِدَاءً لِيُخْرِجَ الدَّارَ إذَا انْهَدَمَتْ بَعْدَ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ إلَخْ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ قَيْدٌ لِلْمَنْقُولِ، وَكَذَا قَوْلُ الشَّارِحِ الْآتِي؛ لِأَنَّ التَّبَعِيَّةَ إلَخْ مَعَ مَا يَأْتِي عَنْ سم هُنَاكَ صَرِيحٌ فِيهِ (قَوْلُهُ لِلْخَبَرِ الْمَذْكُورِ) فَإِنَّهُ يَخُصُّهَا بِمَا تَدْخُلُهُ الْقِسْمَةُ وَالْحُدُودُ وَالطُّرُقُ وَهَذَا لَا يَكُونُ فِي الْمَنْقُولَاتِ. اهـ مُغْنِي (قَوْلُهُ فَيَتَأَبَّدُ فِيهِ ضَرَرُ الْمُشَارَكَةِ) قَدْ يُقَالُ الَّذِي اعْتَبَرَهُ فِيمَا سَبَقَ ضَرَرُ مُؤْنَةِ الْقِسْمَةِ وَهُوَ لَا يَتَكَرَّرُ سم عَلَى حَجّ وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّهُ لَمْ يَقْتَصِرْ ثَمَّ عَلَى ضَرَرِ الْقِسْمَةِ بَلْ ذَكَرَ التَّعْلِيلَيْنِ مَعًا فَقَوْلُهُ هُنَا لِلْخَبَرِ إلَخْ نَاظِرٌ لِلتَّعْلِيلِ الْأَوَّلِ وَقَوْلُهُ وَلِأَنَّهُ لَا يَدُومُ إلَخْ نَاظِرٌ لِلتَّعْلِيلِ الثَّانِي. اهـ ع ش أَيْ وَلَمْ يَذْكُرْهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ اكْتِفَاءً بِمَا مَرَّ (قَوْلُهُ وَلَا يَصِحُّ) أَيْ الْإِخْرَاجُ لَا حُكْمُ الْمُخْرَجِ مِنْ أَخْذِ النَّقْضِ بِالشُّفْعَةِ خِلَافًا لِمَا فَهِمَهُ ع ش (قَوْلُهُ هُنَا) أَيْ فِي مَسْأَلَةِ تَهَدُّمِ الدَّارِ (قَوْلُهُ لَا فِي ثُبُوتِ) أَيْ؛ لِأَنَّ النَّقْضَ حِينَ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ كَانَ مُثْبَتًا لَا مَنْقُولًا. اهـ سم (قَوْلُهُ وَمَا يَتْبَعُهُ) إلَى قَوْلِهِ وَبَحَثَ فِي الْمُغْنِي إلَّا قَوْلَهُ عَلَى مَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ وَقَوْلُهُ وَخَرَجَ إلَى وَشَرْطُ التَّبَعِيَّةِ وَإِلَى قَوْلِ الْمَتْنِ وَلَا شُفْعَةَ فِي النِّهَايَةِ إلَّا قَوْلَهُ وَلَمْ يَشْرِطْ دُخُولَهُ فِيهِ وَلَفْظَةُ مَا فِي وَمَا شَرْطٌ إلَخْ وَقَوْلُهُ وَإِمَّا حَادِثٌ إلَى وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ (قَوْلُهُ مِنْ بَابٍ) أَيْ مَنْصُوبٍ أَوْ مُنْفَصِلٍ بَعْدَ الْبَيْعِ كَمَا يَأْتِي (قَوْلُهُ وَأَصْلُ يُجَزُّ) أَيْ مَا يَنْبُتُ مِنْهُ. اهـ ع ش (قَوْلُهُ تَبَعًا لِلْأَرْضِ) قَالَ الْحَلَبِيُّ هَلْ وَإِنْ نَصَّ عَلَيْهِ

ـــــــSلِعَدَمِ دُخُولِهَا فِي الْغَصْبِ لِخُرُوجِهَا عَنْهُ بِقَيْدِ عُدْوَانًا أَوْ بِغَيْرِ حَقٍّ إلَّا أَنْ يُرَادَ الْإِشَارَةُ إلَى أَنَّهَا كَأَنَّهَا مُسْتَثْنَاةٌ مِنْهُ (قَوْلُهُ: لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّفْيِ بِلَمْ إلَخْ) وَلِأَنَّ مُقَابَلَتَهُ بِقَوْلِهِ فَإِذَا وَقَعَتْ إلَخْ ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ (قَوْلُهُ أَوْ إجْمَالٌ) الظَّاهِرُ أَوْ احْتِمَالٌ وَكَذَا فِي النَّقْلِ عَنْ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ فَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِجْمَالِ الْمُسَامَحَةُ مِنْ قَبِيلِ التَّجَوُّزِ فَلْيُتَأَمَّلْ. وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَعْنَى التَّسَاهُلِ.

(قَوْلُهُ فَيَتَأَبَّدُ فِيهِ ضَرَرُ الْمُشَارَكَةِ) قَدْ يُقَالُ الَّذِي اعْتَبَرَهُ فِيمَا سَبَقَ ضَرَرُ مُؤْنَةِ الْقِسْمَةِ وَهُوَ لَا يَتَكَرَّرُ (قَوْلُهُ لَا

فِي الثُّبُوتِ) أَيْ؛ لِأَنَّ النَّقْضَ حِينَ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ كَانَ مُثْبَتًا لَا مَنْقُولًا (قَوْلُهُ". (١)

١٧٨-"مَا عَدَا مَسَاكِنَهُ وَأَبْنِيَتَهُ أَيْ وَقَفَهُ عُمَرُ. (عَلَى الْمُسْلِمِينَ) وَأَجَّرَهُ لِأَهْلِهِ إجَارَةً مُؤَبَّدَةً لِلْمَصْلَحَةِ الْكُلِّيَّةِ بِخَرَاجٍ مَعْلُومٍ يُؤَدُّونَهُ كُلَّ سَنَةٍ فَجَرِيبُ الشَّعِيرِ دِرْهَمَانِ وَالْبُرِّ أَرْبَعَةٌ وَالشَّجَرِ وَقَصَبِ السُّكْرِ سِتَّةٌ وَالنَّخْلِ ثَمَانِيَةٌ وَقِيلَ عَشْرَةٌ وَالْعِنَبِ عَشْرَةٌ وَالزَّيْتُونِ اثْنَا عَشَرَ وَجُمْلَةُ مِسَاحَةِ الْجَرِيبِ ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَسِتُّمِائَةِ ذِرَاعٍ وَالْبَاعِثُ لَهُ عَلَى وَقْفِهِ خَوْفُ اشْتِغَالِ الْغَانِمِينَ بِفِلَاحَتِهِ عَنْ الْجِهَادِ وَقِيلَ: لِئَلَّا يَخْتَصُّوهُمْ وَذُرِّيَّتَهُمْ بِهِ عَنْ بَقِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ. (وَخَرَاجُهُ) زَرْعًا أَوْ غَرْسًا. (أُجْرَةٌ) مُنَجَّمَةً. (تُؤَدَّى كُلَّ سَنَةٍ) مَثَلًا (لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ) يُقَدَّمُ الْأَهَمُّ فَالْأَهَمُّ فَعَلَى هَذَا يَمْتَنِعُ بَيْعُ شَيْءٍ مِمَّا عَدَا أَبْنِيَتَهُ وَمَسَاكِنَهُ وَقِيلَ لَمْ يَقِفْهُ بَلْ بَاعَهُ لِأَهْلِهِ بِثَمَنٍ مُنَجَّمٍ عَلَى مَمَرِّ الزَّمَانِ لِلْمَصْلَحَةِ أَيْضًا وَهُوَ الْخَرَاجُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَالُوا يَبِيعُونَهُ مِنْ غَيْرِ إنْكَارٍ وَرُدَّ بِأَنَّ عُمَرَ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْهُ وَأَبْطَلَ شِرَاءَهُ وَنَازَعَ فِي ذَلِكَ الْبُلْقِينِيُّ بِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ إجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ، وَإِنَّمَا أَقَرَّهَا فِي أَيْدِي أَهْلِهَا بِخَرَاجٍ ضَرَبَهُ عَلَيْهِمْ وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بِأَنَّ الْحُكْمَ بِالْوَقْفِ عَلَى ذِي الْيَدِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا إقْرَارٍ لَا يُوَافِقُ قَوَاعِدَنَا إذْ الْيَدُ لَا تُزَالُ شَرْعًا بِمُجَرَّدِ خَبَرٍ صَحِيحٍ وَيُرَدُّ الْأَوَّلُ بِأَنَّ إبْقَاءَهَا بِأَيْدِيهِمْ بِالْخَرَاجِ فِي مَعْنَى الْإِجَارَةِ بَلْ هُوَ إجَارَةٌ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ الْمُعَاطَاةِ وَالثَّانِي بِأَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ فِي يَدٍ لَمْ يُعْلَمْ أَصْلُ وَضْعِهَا فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي لَا تُنْزَعُ بِخَبَرٍ صَحِيحٍ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا إقْرَارٍ
أَمَّا مَا عُلِمَ أَصْلُ وَضْعِ الْيَدِ عَلَيْهِ وَأَنَّهَا غَيْرُ يَدِ مِلْكٍ لِكَوْنِهِ لَا يُمْلَكُ فَيُعْمَلُ بِذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الْأَيْدِي بَعْدَهَا أَلَا تَرَى أَنَّ الْخِلَافَ فِي مِلْكِ مَكَّةَ لِأَهْلِهَا وَعَدَمِهِ اسْتَنَدَ لِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا إقْرَارٍ مِنْ ذِي الْيَدِ وَلَيْسَ مَلْحَظُهُ إلَّا مَا قَرَّرْتُهُ مِنْ الْعِلْمِ بِأَصْلِ الْوَضْعِ عِنْدَ كُلٍّ مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ بِمَا ظَهَرَ لَهُ مِنْ الدَّلِيلِ بَلْ مِمَّا يُتَعَجَّبُ مِنْهُ أَنَّهُ أَفْتَى بِهَدْمِ مَا بِالْقَرَافَةِ مِنْ الْأَبْنِيَةِ مُسْتَنِدًا فِي ذَلِكَ لِمَا وَرَدَ أَنَّ عُمَرَ وَقَفَهَا عَلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ. (وَهُوَ) أَيْ السَّوَادُ. (مِنْ) أَوَّلِ. (عَبَّادَانَ) بِتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ. (إلَى) آخِرِ. (حَدِيثَةِ الْمَوْصِلِ) بِفَتْحِ أَوَّلِيهِمَا. (طُولًا
ــــــــQفِي وَقْفِ حِصَّتِهِمْ لَهُمْ فَلَا حَقَّ لِغَيْرِهِمْ فِيهَا. اهـ. سم (قَوْلُهُ: وَأَبْنِيَتِهِ) عَطْفُ تَفْسِيرٍ لِمَا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ وَمَحَلُّهُ فِي الْبِنَاءِ إلَخْ. اهـ. ع ش
(قَوْلُهُ: لِلْمَصْلَحَةِ إلَخْ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي وَالْأَسْنَى عَلَى خِلَافِ سَائِرِ الْإِجَارَاتِ وَجُوِّزَتْ كَذَلِكَ لِلْمَصْلَحَةِ
الْكُلِّيَّةِ فِي أَمْوَالِهِمْ مَا لَا يَجُوزُ فِي أَمْوَالِنَا. اهـ. (قَوْلُهُ: فَجَرِيبُ الشَّعِيرِ إلَخْ) وَالْجَرِيبُ عَشْرُ قَصَبَاتٍ كُلُّ قَصَبَةٍ سِتَّةُ أَذْرُعٍ بِالْهَاشِمِيِّ كُلُّ ذِرَاعٍ سِتُّ قَبَضَاتٍ كُلُّ قَبْضَةٍ أَرْبَعُ أَصَابِعَ فَالْجَرِيبُ مِسَاحَةٌ مُرَبَّعَةٌ مِنْ الْأَرْضِ بَيْنَ كُلِّ جَانِبَيْنِ مِنْهَا سِتُّونَ ذِرَاعًا هَاشِمِيًّا وَقَالَ فِي الْأَنْوَارِ: الْجَرِيبُ ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَسِتُّمِائَةِ ذِرَاعٍ. اهـ. أَسْنَى وَمُغْنِي عِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٦/٥٤

الْجَرِيبُ هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي قُرَى مِصْرَ بِالْفَدَّانِ وَهُوَ عَشْرُ قَصَبَاتٍ إلَخْ (قَوْلُهُ: وَالشَّجَرُ) أَيْ: مَا عَدَا النَّخْلَ وَالْعِنَبَ وَالزَّيْتُونَ وَانْظُرْ حِكْمَةَ عَدَمِ تَعَرُّضِهِ لِبَقِيَّةِ الْحُبُوبِ وَلَعَلَّهَا لَمْ تَكُنْ تُقْصَدُ لِلزِّرَاعَةِ عَلَى حِدَةٍ. اهـ. ع ش

(قَوْلُهُ: وَالْبَاعِثُ لَهُ) أَيْ: لِعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -

(قَوْلُهُ: خَوْفُ اشْتِغَالِ الْغَانِمِينَ إلَخْ) أَيْ: لَوْ تَرَكَهُ بِأَيْدِيهِمْ (قَوْلُهُ: بِهِ) أَيْ: بِسَوَادِ الْعِرَاقِ.

(قَوْلُهُ: يَمْتَنِعُ) أَيْ: لِأَهْلِ السَّوَادِ بَيْعُ شَيْءٍ وَرَهْنُهُ وَهِبَتُهُ لِكَوْنِهِ صَارَ وَقْفًا وَلَهُمْ إجَارَتُهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً لَا مُؤَبَّدَةً كَسَائِرِ الْإِجَارَاتِ وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِ سَاكِنِيهِ إزْعَاجُهُمْ عَنْهُ وَيَقُولُ أَنَا أَسْتَقْبِلُهُ وَأُعْطِي الْخَرَاجَ؛ لِأَنَّهُمْ مَلَكُوا بِالْإِرْثِ الْمَنْفَعَةَ بِعَقْدِ بَعْضِ آبَائِهِمْ مَعَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - وَالْإِجَارَةُ لَازِمَةٌ لَا تَنْفَسِخُ بِالْمَوْتِ مُغْنِي وَرَوْضٌ مَعَ شَرْحِهِ (قَوْلُهُ: وَهُوَ) أَيْ: الثَّمَنُ الْمُنَجَّمُ

(قَوْلُهُ: فِي ذَلِكَ) أَيْ: فِي كُلٍّ مِنْ قَوْلِهِ الْوَقْفُ وَالْبَيْعُ (قَوْلُهُ: لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ) أَيْ: عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -

(قَوْلُهُ: أَقَرَّهَا) أَيْ: أَرْضَ السَّوَادِ (قَوْلُهُ: وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ) عَطْفٌ عَلَى الْبُلْقِينِيِّ

(قَوْلُهُ: عَلَى ذِي الْيَدِ) مُتَعَلِّقٌ بِالْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ أَيْ: مِنْ غَيْرِ ذِي الْيَدِ وَلَا إقْرَارَ أَيْ: مِنْ ذِي الْيَدِ (قَوْلُهُ: وَيُرَدُّ الْأَوَّلُ) أَيْ: نِزَاعُ الْبُلْقِينِيِّ وَقَوْلُهُ وَالثَّانِي أَيْ: نِزَاعُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ

(قَوْلُهُ: أَمَّا مَا عُلِمَ أَصْلُ وَضْعِ الْيَدِ إلَخْ) لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ الْيَدُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ لَمْ يُعْلَمْ أَصْلُ وَضْعِهَا إلَّا مِنْ الْخَبَرِ الصَّحِيحِ وَقَدْ سُلِّمَ أَنَّ الْيَدَ لَا تَرْتَفِعُ بِالْخَبَرِ الصَّحِيحِ فَهَذَا الرَّدُّ غَيْرُ وَاضِحٍ فَتَأَمَّلْهُ وَمَا الْمَانِعُ مِنْ أَنْ يُجَابَ بِمَنْعِ امْتِنَاعِ رَفْعِ الْيَدِ بِالْخَبَرِ الصَّحِيحِ فَلْيُتَأَمَّلْ. اهـ. سم (قَوْلُهُ: لِكَوْنِهِ لَا يَمْلِكُ) يُتَأَمَّلْ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ لَا يَمْلِكُ فَرْعُ ثُبُوتِ وَقْفِهِ وَهُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ (قَوْلُهُ: بِذَلِكَ) أَيْ: بِخَبَرٍ صَحِيحٍ

(قَوْلُهُ: فِي سَائِرِ الْأَيْدِي إلَخْ) لَعَلَّهُ عَلَى حَذْفِ الْعَاطِفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَالْأَصْلُ فِي تِلْكَ الْيَدُ الْمَوْضُوعَةُ عَلَيْهِ وَفِي سَائِرِ الْأَيْدِي إلَخْ (قَوْلُهُ: مِمَّا يُتَعَجَّبُ إلَخْ) قَدْ يُقَالُ لَا عَجَبَ؛ لِأَنَّ اسْتِشْكَالَ الْمَنْقُولِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ الِاعْتِمَادِ وَالصَّلَاحِيَّةِ لِلْإِفْتَاءِ وَبِفَرْضِ أَنَّهُ اعْتَمَدَ مَا ذُكِرَ وَصَحَّحَهُ مُخَالِفًا لِلْأَصْحَابِ فَيُحْتَمَلُ تَغَايُرُ الزَّمَنَيْنِ وَاخْتِلَافُ النَّظَرَيْنِ وَلَا عَجَبَ حِينَئِذٍ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَغَيُّرِ الِاجْتِهَادِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ

(قَوْلُهُ: إنَّهُ أَفْتَى) أَيْ: ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ (قَوْلُهُ: أَيْ: السَّوَادُ) إلَى قَوْلِهِ وَمِنْ ثَمَّ فِي النِّهَايَةِ وَإِلَى قَوْلِهِ انْتَهَى فِي الْمُغْنِي إلَّا قَوْلَهُ وَمِنْ عُذَيْبِهَا إلَى الْمَتْنِ وَقَوْلَهُ وَعَكْسُ ذَلِكَ إلَى الْمَتْنِ

(قَوْلُهُ: أَيْ: السَّوَادِ) أَيْ: سَوَادِ الْعِرَاقِ (قَوْلُ الْمَتْنِ مِنْ عَبَّادَانَ) مَكَانٌ بِقُرْبِ الْبَصْرَةِ. اهـ. مُغْنِي (قَوْلُهُ: بِفَتْحِ أَوَّلِيهِمَا) عِبَارَةُ الْمُغْنِي بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ وَمِيمٍ مَفْتُوحَتَيْنِ وَقُيِّدَتْ الْحَدِيثَةُ بِالْمَوْصِلِ لِإِخْرَاجِ حَدِيثَةٍ أُخْرَى عِنْدَ بَغْدَادَ سُمِّيَتْ الْمَوْصِلَ؛ لِأَنَّ نُوحًا وَمَنْ كَانَ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ لَمَّا نَزَلُوا عَلَى الْجُودِيِّ أَرَادُوا أَنْ يَعْرِفُوا قَدْرَ الْمَاءِ الْمُتَبَقِّي

ـــــــSأَمَّا مَا عُلِمَ أَصْلُ وَضْعِ الْيَدِ عَلَيْهِ إلَخْ) لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: الْيَدُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ لَمْ يُعْلَمْ أَصْلُ وَضْعِهَا إلَّا مِنْ الْخَبَرِ الصَّحِيحِ وَقَدْ سُلِّمَ أَنَّ الْيَدَ لَا تَرْتَفِعُ بِالْخَبَرِ الصَّحِيحِ فَهَذَا الرَّدُّ غَيْرُ وَاضِحٍ فَتَأَمَّلْهُ وَمَا الْمَانِعُ مِنْ أَنْ يُجَابَ

بِمَنْعِ امْتِنَاعِ رَفْعِ الْيَدِ بِالْخَبَرِ الصَّحِيحِ فَلْيُتَأَمَّلْ. (قَوْلُهُ إنَّ الْبَصْرَةَ إلَخْ) قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: وَيُقَالُ لَهَا الْبُصَيْرَةُ بِالتَّصْغِيرِ قَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ: وَيُقَالُ لَهَا تَدْمُرَ وَيُقَالُ لَهَا الْمُؤْتَفِكَةُ؛ لِأَنَّهَا ائْتَفَكَتْ بِأَهْلِهَا فِي أَوَّلِ الدَّهْرِ قَالَ السَّمْعَانِيُّ: يُقَالُ الْبَصْرَةُ قُبَّةُ الْإِسْلَامِ وَخِزَانَةُ الْعَرَبِ بَنَاهَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ فِي خِلَافِهِ عُمَرَ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ الْهِجْرَةِ وَسَكَنَهَا النَّاسُ سَنَةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ وَلَمْ يُعْبَدْ الصَّنَمُ قَطُّ عَلَى أَرْضِهَا هَكَذَا كَانَ يَقُولُ أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْوَاعِظُ". (١)

١٧٩-"تصح الْوَصِيَّة فِي أَمر الْأَوْلَاد وَقَضَاء الدُّيُون وتنفيذ الثُّلُث مَعَ وجود الْأَب وَالْجد
وَإِذا أوصى إِلَى عدل ثمَّ فسق نزعت الْوَصِيَّة مِنْهُ كَمَا إِذا أسْند الْوَصِيَّة إِلَيْهِ فَإِنَّهَا لَا تصح
فَإِنَّهُ لَا يُؤمن عَلَيْهَا
وَهَذَا قَول مَالك وَالشَّافِعِيّ
وَعَن أَحْمد رِوَايَتَانِ
وَقَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا فسق يضم إِلَيْهِ آخر عدل
فَإِذا أوصى إِلَى فَاسق يُخرجهُ القَاضِي من الْوَصِيَّة فَإِن لم يُخرجهُ بعد تصرفه صحت وَصيته
وَاخْتلفُوا فِي الْوَصِيَّة للْكفَّار
فَقَالَ مَالك وَالشَّافِعِيّ وَأحمد: تصح سَوَاء كَانُوا أهل حَرْب أَو ذمَّة
وَقَالَ أَبُو حنيفَة: لَا تصح لأهل الْحَرْب
وَتَصِح لأهل الذِّمَّة خَاصَّة

فصل: وللوصي أَن يُوصي مَا وصّى بِهِ إِلَيْهِ غَيره
وَإِن لم يكن الْوَصِيّ جعل ذَلِك إِلَيْهِ
هَذَا مَذْهَب أبي حنيفَة وَأَصْحَابه وَمَالك
وَمنع من ذَلِك الشَّافِعِي وَأحمد فِي أظهر الرِّوَايَتَيْنِ
وَإِذا كَانَ الْوَصِيّ عدلا لم يحْتَج إِلَى حكم الْحَاكِم وتنفيذ الْوَصِيَّة إِلَيْهِ
وَيصِح جَمِيع تصرفه عِنْد الثَّلَاثَة
وَقَالَ أَبُو حنيفَة: إِن لم يحكم لَهُ حَاكم فَجَمِيع مَا يَشْتَرِيهِ ويبيعه للصَّبِيّ مَرْدُود
وَمَا ينْفق عَلَيْهِ فَقَوله فِيهِ مَقْبُول

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٢٦٢/٩

فصل: وَيشْتَرط بَيَان مَا يُوصي فِيهِ وتعيينه

فَإِن أطلق الْوَصِيَّة فَقَالَ: أوصيت إِلَيْك لم يَصح عِنْد أبي حنيفَة وَالشَّافِعِيّ وَأحمد وَكَانَ ذَلِك لَغوا
وَقَالَ مَالك: يَصح وَتَكون وَصِيَّة فِي كل شَيْء
وَقَالَ مَالك فِي رِوَايَة أُخْرَى: إِنَّه لَا يكون وَصِيّا إِلَّا فِيمَا عينه
وَإِذا أوصى لأقاربه أَو عقبه لم يدْخل أَوْلَاد الْبَنَات فيهم عِنْد مَالك فَإِن أَوْلَاد الْبَنَات عِنْده لَيْسُوا بعقب وَيُعْطى الْأَقْرَب فَالْأَقْرَب
وَقَالَ أَبُو حنيفَة: أَقَاربه ذَوُو رَحمَه وَلَا يُعْطي ابْن الْعم وَلَا ابْن الْخَال
وَقَالَ الشَّافِعِي: إِذا قَالَ لأقاربي: دخل كل قرَابَة وَإِن بعد لَا أصلا وفرعا وَإِذا قَالَ لذريتي وعقبي: دخل أَوْلَاد الْبَنَات
وَقَالَ أَحْمد فِي إِحْدَى روايتيه: من كَانَ يصله فِي حَيَاته فَيصْرف إِلَيْهِ وَإِلَّا فَالْوَصِيَّة لأقاربه من جِهَة أَبِيه
وَلَو أوصى لجيرانه
فَقَالَ أَبُو حنيفَة: هم الملاصقون
وَقَالَ الشَّافِعِي: حد الْجوَار أَرْبَعُونَ دَارا من كل جَانب
وَعَن أَحْمد رِوَايَتَانِ أَرْبَعُونَ وَثَلَاثُونَ
وَلَا حد لذَلِك عِنْد مَالك". (١)

١٨٠-"وَمَالك أَن يَلِي نِكَاحهَا من نَفسه
وَكَذَلِكَ من لَهُ بنت صَغِيرَة يجوز لَهُ أَن يُوكل من خطبهَا مِنْهُ فِي تَزْوِيجهَا من نَفسه عِنْد مَالك وَأبي حنيفَة وصاحبيه

فصل وَإِذا اتّفق الْأَوْلِيَاء
وَالْمَرْأَة على نِكَاح غير الْكُفْء صَحَّ العقد عِنْد الثَّلَاثَة وَقَالَ أَحْمد لَا يَصح
وَإِذا زَوجهَا أحد الْأَوْلِيَاء بِرِضَاهَا من غير كُفْء لم يَصح عِنْد الشَّافِعِي
وَقَالَ مَالك اتِّفَاق الْأَوْلِيَاء وَاخْتِلَافهمْ سَوَاء
وَإِذا أَذِنت فِي تَزْوِيجهَا الْمُسلم
فَلَيْسَ لوَاحِد من الْأَوْلِيَاء الِاعْتِرَاض على ذَلِك

---

(١) جواهر العقود ٣٥٧/١

وَقَالَ أَبُو حنيفَة يلْزم النِّكَاح

فصل والكفاءة عِنْد الشَّافِعِي

فِي خَمْسَة الدّين وَالنّسب والصنعة وَالْحريَّة والخلو من الْعَيْب

وَشرط بعض أَصْحَابه الْيَسَار

وَقَول أَبُو حنيفَة كَقَوْل الشَّافِعِي لكنه لم يعْتَبر الْخُلُو من الْعَيْب

وَلم يعْتَبر مُحَمَّد بن الْحسن الدّيانَة فِي الْكَفَاءَة إِلَّا أَن يكون يسكر وَيخرج فيسخر مِنْهُ الصّبيان

وَعند مَالك أَنه قَالَ الْكَفَاءَة فِي الدّين لَا غير

قَالَ ابْن أبي ليلى الْكَفَاءَة فِي الدّين وَالنّسب وَالْمَال

وَهِي رِوَايَة عَن أبي حنيفَة

وَقَالَ أَبُو يُوسُف والمكسب

وَهِي رِوَايَة عَن أبي حنيفَة

وَعَن أَحْمد رِوَايَة كمذهب الشَّافِعِي

وَأُخْرَى أَنه يعْتَبر الدّين والصنعة

ولأصحاب الشَّافِعِي رَحمَه الله فِي السن وَجْهَان

كالشيخ مَعَ الشَّابَّة

وأصحهما أَنه لَا يعْتَبر

وَهل فقد الْكَفَاءَة يُؤثر فِي بطلَان النِّكَاح أم لَا قَالَ أَبُو حنيفَة يُوجب للأولياء حق الِاعْتِرَاض

وَقَالَ مَالك يبطل النِّكَاح

وَللشَّافِعِيّ قَولَانِ

أصَحهمَا الْبطلَان إِلَّا إِذا حصل مَعَه رضى الزَّوْجَة والأولياء

وَعَن أَحْمد رِوَايَتَانِ

أظهرهمَا الْبطلَان

وَإِذا طلبت الْمَرْأَة التَّزْوِيج من كُفْء بِدُونِ مهر مثلهَا لزم الْوَلِيّ إجابتها عِنْد الشَّافِعِي وَمَالك وَأحمد وَأبي يُوسُف وَمُحَمّد

وَقَالَ أَبُو حنيفَة لَا يلْزمه ذَلِك

وَنِكَاح من لَيْسَ بكفء فِي النّسَب غير محرم بالِاتِّفَاقِ

وَإِذا زوج الْأَب وَالْجد الصَّغِيرَة بِدُونِ مهر مثلهَا بلغ بِهِ مهر الْمثل عِنْد الشَّافِعِي

وَقَالَ قع أَبُو حنيفَة وَمَالك وَأحمد يلْزم مَا سَمَّاهُ". (١)

١٨١-"وَإِذا كَانَ الْأَقْرَب من أهل الْوِلَايَة مَوْجُودا فَزَوجهَا الْأَبْعَد لم يَصح عِنْد الثَّلَاثَة
وَقَالَ مَالك يَصح إِلَّا فِي الْأَب فِي حق الْبكر وَالْوَصِيّ
فَإِنَّهُ يجوز عِنْد الْأَرْبَعَة التَّزْوِيج
وَإِذا زوج الْمَرْأَة وليان بِإِذْنِهَا من رجلَيْنِ وَعلم السَّابِق
فَالثَّانِي بَاطِل عِنْد الشَّافِعِي وَأبي حنيفَة وَأحمد
وَقَالَ مَالك إِن دخل بهَا الثَّانِي مَعَ الْجَهْل بِحَال الأول
بَطل الأول
وَصَحَّ الثَّانِي
وَإِن لم يعلم السَّابِق بطلا
وَإِذا قَالَ رجل فُلَانَة زَوْجَتي وصدقته ثَبت النِّكَاح باتفاقهما عِنْد الثَّلَاثَة
وَقَالَ مَالك لَا يثبت النِّكَاح حَتَّى يرى دَاخِلا وخارجا من عِنْدهَا إِلَّا أَن يكون فِي سفر

فصل وَلَا يَصح النِّكَاح إِلَّا
بِشَهَادَة عِنْد الثَّلَاثَة
وَقَالَ مَالك يَصح من غير شَهَادَة إِلَّا أَنه اعْتبر الإشاعة وَترك التواصي على الكتمان حَتَّى لَو عقد فِي السِّرّ
وَاشْترط كتمان النِّكَاح فسخ عِنْد مَالك
وَعند أبي حنيفَة وَالشَّافِعِيّ وَأحمد لَا يضر كتمانهم مَعَ حُضُور الشَّاهِدين وَلَا يثبت النِّكَاح عِنْد الشَّافِعِي وَأحمد إِلَّا بشَاهِدين عَدْلَيْنِ ذكرين
وَقَالَ أَبُو حنيفَة ينْعَقد بِرَجُل وَامْرَأَتَيْنِ وبشهادة فاسقين
وَإِذا تزوج مُسلم ذِمِّيَّة لم ينْعَقد النِّكَاح إِلَّا بِشَهَادَة مُسلمين عِنْد الثَّلَاثَة
وَقَالَ أَبُو حنيفَة ينْعَقد بذميين
وَالْخطْبَة فِي النِّكَاح لَيست بِشَرْط عِنْد جَمِيع الْفُقَهَاء إِلَّا دَاوُد
فَإِنَّهُ قَالَ بِاشْتِرَاط الْخطْبَة عِنْد العقد مستدلا بِفعل النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم

فصل وَلَا يَصح النِّكَاح عِنْد

---

(١) جواهر العقود ١٤/٢

الشَّافِعِي وَأحمد إِلَّا بِلَفْظ التَّزْوِيج والإنكاح

وَقَالَ أَبُو حنيفَة ينْعَقد بِكُل لفظ يَقْتَضِي التَّمْلِيك على التأييد فِي حَال الْحَيَاة وَقد رُوِيَ عَنهُ فِي لفظ الْإِجَارَة رِوَايَتَانِ

وَقَالَ مَالك ينْعَقد بذلك مَعَ ذكر الْمهْر

وَإِذا قَالَ زوجت بِنْتي من فلَان فَبَلغهُ

فَقَالَ قبلت النِّكَاح لم يَصح عِنْد عَامَّة الْفُقَهَاء

وَقَالَ أَبُو يُوسُف يَصح وَيكون قَوْله زوجت فلَانا جَمِيع العقد

وَلَو قَالَ زَوجتك بِنْتي فَقَالَ قبلت فللشافعي قَولَانِ

أَصَحهمَا أَنه لَا يَصح حَتَّى يَقُول قبلت نِكَاحهَا

وَالثَّانِي يَصح

وَهُوَ قَول أبي حنيفَة وَأحمد". (١)

١٨٢-"لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّذْكِيَةِ وَالشَّعْرُ عَلَى الْعُضْوِ الْمُبَانِ نَجِسٌ إذَا كَانَ الْعُضْوُ نَجِسًا تَبَعًا لَهُ وَالشَّعْرُ الْمُنْفَصِلُ مِنْ (الْآدَمِيِّ) سَوَاءٌ انْفَصَلَ مِنْهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ أَمْ بَعْدَ مَوْتِهِ طَاهِرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] وَقَضِيَّةُ التَّكْرِيمِ أَنْ لَا يُحْكَمَ بِنَجَاسَتِهِ بِالْمَوْتِ وَسَوَاءٌ الْمُسْلِمُ وَغَيْرُهُ، وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] فَالْمُرَادُ بِهِ نَجَاسَةُ الِاعْتِقَادِ أَوْ اجْتِنَابُهُمْ كَالنَّجِسِ لَا نَجَاسَةَ الْأَبْدَانِ وَتَحِلُّ مَيْتَةُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ. السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ» . ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْأَعْيَانَ جَمَادٌ وَحَيَوَانٌ: فَالْجَمَادُ كُلُّهُ طَاهِرٌ لِأَنَّهُ خُلِقَ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ وَلَوْ مِنْ بَعْضٍ

ــــــQفِي حَالِ حَيَاةِ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ أَوْ لَا. أَوْ كَوْنُهُ مَأْكُولًا أَوْ غَيْرُهُ طَاهِرٌ. اهـ.

قَوْلُهُ: (لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّذْكِيَةِ) مَا لَمْ تَكُنْ فِي ظَرْفٍ وَعِبَارَةُ م ر. وَلَوْ وَجَدَ قِطْعَةَ لَحْمٍ فِي إنَاءٍ أَوْ خِرْقَةٍ بِبَلَدٍ لَا مَجُوسَ فِيهِ فَطَاهِرَةٌ أَوْ مَرْمِيَّةً مَكْشُوفَةً فَنَجِسَةٌ لِعَدَمِ جَرَيَانِ الْعَادَةِ بِرَمْيِ اللَّحْمِ الطَّاهِرِ، أَوْ فِي إنَاءٍ أَوْ خِرْقَةٍ وَالْمَجُوسُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ الْمُسْلِمُونَ أَغْلَبَ فَكَذَلِكَ، فَإِنْ غَلَبَ الْمُسْلِمُونَ فَطَاهِرَةٌ اهـ. قَوْلُهُ: (وَالشَّعْرُ عَلَى الْعُضْوِ الْمُبَانِ نَجِسٌ) وَمِنْهُ تَطْرِيفُ أَلْيَةِ الْخَرُوفِ ق ل. أَيْ قَطْعُ طَرَفِ الْأَلْيَةِ وَأَتَى بِذَلِكَ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ مِنْ قَوْلِهِ فِيمَا سَبَقَ إلَّا شَعْرَ الْمَأْكُولِ أَنَّهُ طَاهِرٌ مُطْلَقًا، وَالْعُضْوُ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا كَمَا فِي الْقَامُوسِ. قَوْلُهُ: (وَالشَّعْرُ الْمُنْفَصِلُ إلَخْ) هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى النُّسْخَةِ الَّتِي وَقَعَتْ لَهُ وَهِيَ إلَّا شَعْرَ الْآدَمِيِّ، وَفِي أُخْرَى إلَّا الْآدَمِيَّ وَهِيَ الصَّوَابُ لِاقْتِضَاءِ تِلْكَ أَنَّ مَيْتَةَ الْآدَمِيِّ نَجِسَةٌ بِخِلَافِ شَعْرِهِ لِشُمُولِ قَوْلِهِ: وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا نَجِسٌ

(١) جواهر العقود ١٥/٢

لِعِظَمِ مَيْتَةِ الْآدَمِيِّ. قَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: بِأَنْ جَعَلَهُمْ يَأْكُلُونَ بِالْأَيْدِي وَغَيْرُهُمْ يَأْكُلُ بِفِيهِ مِنْ الْأَرْضِ وَلَا تَرِدُ الْقِرَدَةُ لِوَطْءِ النَّجَاسَةِ بِمَا تَأْكُلُ بِهِ، وَقِيلَ بِالْعَقْلِ، وَقِيلَ بِالنُّطْقِ وَالتَّمْيِيزِ وَالْفَهْمِ، وَقِيلَ بِاعْتِدَالِ الْقَامَةِ، وَقِيلَ بِحُسْنِ الصُّورَةِ، وَقِيلَ الرِّجَالُ بِاللِّحَى وَالنِّسَاءُ بِالذَّوَائِبِ، وَقِيلَ بِتَسْلِيطِهِمْ عَلَى جَمِيعِ مَا فِي الْأَرْضِ وَتَسْخِيرِهِ لَهُمْ، وَقِيلَ بِحُسْنِ تَدْبِيرِهِمْ أَمْرَ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ. اهـ. بِرْمَاوِيٌّ.

قَوْلُهُ: (فَالْمُرَادُ بِهِ نَجَاسَةُ الِاعْتِقَادِ) فِيهِ أَنَّ الِاعْتِقَادَ أَمْرٌ مَعْنَوِيٌّ وَهُوَ لَا يَتَّصِفُ بِنَجَاسَةٍ وَلَا طَهَارَةٍ. وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِنَجَاسَةِ الِاعْتِقَادِ فَسَادُهُ فَوَصَفَهُ بِالنَّجَاسَةِ عَلَى ضَرْبٍ مِنْ التَّجَوُّزِ اهـ. فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ إنَّمَا اعْتِقَادُ الْمُشْرِكِينَ فَاسِدٌ، فَيَكُونُ فِي الْآيَةِ مُضَافٌ مُقَدَّرٌ وَاسْتِعَارَةٌ تَصْرِيحِيَّةٌ حَيْثُ شَبَّهَ الْفَاسِدَ بِالنَّجِسِ بَعْدَ تَشْبِيهِ الْفَسَادِ بِالنَّجَاسَةِ بِجَامِعِ وُجُوبِ اجْتِنَابِ كُلٍّ وَاسْتَعَارَ النَّجِسَ لِلْفَاسِدِ. وَقَوْلُهُ: (أَوْ اجْتِنَابُهُمْ كَالنَّجِسِ) فَيَكُونُ مِنْ بَابِ التَّشْبِيهِ الْبَلِيغِ أَيْ هُمْ فِي وُجُوبِ الِاجْتِنَابِ كَالنَّجِسِ، فَعَلَى الْأُولَى يَكُونُ الْمَوْصُوفُ بِالنَّاسِ اعْتِقَادَهُمْ، وَعَلَى الثَّانِي ذَوَاتَهُمْ. وَقَالَ الشَّيْخُ سُلْطَانٌ: أَيْ وَلِأَنَّهُ لَوْ تَنَجَّسَ بِالْمَوْتِ لَكَانَ نَجِسَ الْعَيْنِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِغَسْلِهِ كَسَائِرِ الْأَعْيَانِ النَّجِسَةِ. لَا يُقَالُ وَلَوْ كَانَ طَاهِرًا لَمْ نُؤْمَرْ بِغَسْلِهِ كَسَائِرِ الْأَعْيَانِ الطَّاهِرَةِ. لِأَنَّا نَقُولُ قَدْ عُهِدَ غَسْلُ الطَّاهِرِ بِدَلِيلِ الْمُحْدِثِ وَلَا كَذَلِكَ نَجِسُ الْعَيْنِ.

قَوْلُهُ: (لَا نَجَاسَةَ الْأَبْدَانِ) قَدْ يُقَالُ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ الْأَحْيَاءِ، وَالْكَلَامُ هُنَا فِي الْمَوْتَى ع ش. وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْآيَةَ إذَا دَلَّ ظَاهِرُهَا عَلَى نَجَاسَةِ الْأَحْيَاءِ، فَتَكُونُ نَجَاسَةَ الْأَمْوَاتِ بِالْأَوْلَى. وَنَقَلَ الْبَيْضَاوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] أَنَّ الْمُرَادَ نَجَاسَةُ الْأَبْدَانِ حَقِيقَةً، فَالْكَافِرُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ نَجِسٌ حَقِيقَةً وَلَوْ فِي حَالِ الْحَيَاةِ. وَفِي الْمِيزَانِ مَا نَصُّهُ: قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَرْجَحِ قَوْلَيْهِ بِطَهَارَةِ الْآدَمِيِّ إذَا مَاتَ. وَعِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْمَرْجُوحِ مِنْ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ نَجِسٌ لَكِنَّهُ يَطْهُرُ بِالْغُسْلِ، وَوَجْهُ الْأَوَّلِ شَرَفُ ذَاتِ الْآدَمِيِّ رُوحًا وَجِسْمًا. وَوَجْهُ الثَّانِي شَرَفُ رُوحِهِ فَقَطْ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ الْجَسَدِ تَنَجَّسَ لِأَنَّهُ مَا كَانَ طَاهِرًا إلَّا بِسَرَيَانِ الرُّوحِ فِيهِ وَهِيَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، وَأَمْرُ اللَّهِ طَاهِرٌ مُقَدَّسٌ بِالْإِجْمَاعِ فَكَذَا مَا جَاوَرَهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ بِنَجَاسَةِ الْآدَمِيِّ مَعَ حَدِيثِ: «إنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا» ؟ فَالْجَوَابُ: يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَبْلُغْهُ أَوْ بَلَغَهُ **وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ** اهـ.

قَوْلُهُ: (وَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ) بِكَسْرِ الطَّاءِ أَيْ وَإِنْ سُحِقَا وَصَارَا كَالدَّمِ ع ش.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ اعْلَمْ إلَخْ) هُوَ". (١)

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب ١/١٠٢

١٨٣-"أَفْضَلُ مِنْ الِانْفِرَادِ كَحَالَةِ الْأَمْنِ (وَ) عُذِرَ فِي (عَمَلٍ كَثِيرٍ) كَطَعَنَاتٍ وَضَرَبَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ (لِحَاجَةٍ) إلَيْهِ قِيَاسًا عَلَى مَا فِي الْآيَةِ (لَا) فِي (صِيَاحٍ) لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ

(وَلَهُ إمْسَاكُ سِلَاحٍ تَنَجَّسَ) بِمَا لَا يُعْفَى عَنْهُ (لِحَاجَةٍ) إلَيْهِ (وَقَضَى) لِنُدْرَةِ عُذْرِهِ وَهَذَا مَا فِي الشَّرْحَيْنِ وَالرَّوْضَةِ وَالْمَجْمُوعِ عَنْ الْأَصْحَابِ وَقَالَ فِي الْمُهِمَّاتِ: وَهُوَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فَالْفَتْوَى عَلَيْهِ وَرَجَّحَ الْأَصْلُ عَدَمَ الْقَضَاءِ.

فَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ إلَيْهِ أَلْقَاهُ أَوْ جَعَلَهُ فِي قِرَابِهِ تَحْتَ رِكَابِهِ إلَى أَنْ يَفْرُغَ؛ لِئَلَّا تَبْطُلَ صَلَاتُهُ وَيُغْتَفَرُ حَمْلُهُ فِي الثَّانِيَةِ هَذِهِ اللَّحْظَةَ لِأَنَّ فِي إلْقَائِهِ تَعْرِيضًا لِإِضَاعَةِ الْمَالِ وَتَعْبِيرِي بِتَنَجَّسَ وَلِحَاجَةٍ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِدَمِي وَعَجَز (وَلَهُ) حَاضِرًا كَانَ أَوْ مُسَافِرًا (تِلْكَ) أَيْ صَلَاةُ شِدَّةِ الْخَوْفِ (فِي كُلِّ مُبَاحِ قِتَالٍ وَهَرَبٍ) كَقِتَالِ عَادِلٍ لِبَاغٍ وَذِي مَالٍ لِقَاصِدٍ أَخْذَهُ ظُلْمًا وَهَرَبٍ مِنْ حَرِيقٍ وَسَيْلٍ وَسَبُعٍ لَا مَعْدِلَ عَنْهُ وَغَرِيمٍ لَهُ عِنْدَ إعْسَارِهِ وَخَوْفِ حَبْسِهِ بِأَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ غَرِيمُهُ وَهُوَ الدَّائِنُ فِي إعْسَارِهِ

ـــــــQلَا بُدَّ مِنْ الْعِلْمِ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ ع ش عَلَى م ر

(قَوْلُهُ: أَفْضَلُ مِنْ الِانْفِرَادِ) إلَّا إنْ كَانَ الْحَزْمُ أَيْ الضَّبْطُ وَالرَّأْيُ فِي الِانْفِرَادِ فَهُوَ أَفْضَلُ ح ل (قَوْلُهُ: كَطَعَنَاتٍ وَضَرَبَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ) لَوْ احْتَاجَ لِخَمْسِ ضَرَبَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ مَثَلًا فَقَصَدَ أَنْ يَأْتِيَ بِستٍّ مُتَوَالِيَةٍ فَهَلْ تَبْطُلُ بِمُجَرَّدِ الشُّرُوعِ فِي السِّتِّ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُحْتَاجٍ إلَيْهَا وَغَيْرُ الْمُحْتَاجِ إلَيْهِ مُبْطِلٌ فَهَلْ الشُّرُوعُ فِيهَا شُرُوعٌ فِي الْمُبْطِلِ أَوْ لَا تَبْطُلُ لِأَنَّ الْخَمْسَ جَائِزَةٌ فَلَا يَضُرُّ قَصْدُهَا مَعَ غَيْرِهَا فَإِذَا فَعَلَ الْخَمْسَ لَمْ تَبْطُلْ بِهَا لِجَوَازِهَا وَلَا بِالْإِتْيَانِ بِالسَّادِسَةِ لِأَنَّهَا وَحْدَهَا لَا تُبْطِلُ؟ فِيهِ نَظَرٌ وَالْمُتَّجِهُ لِي الْآنَ الْأَوَّلُ وَقَدْ يُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ تَوْجِيهُ الثَّانِي بِمَا ذُكِرَ لَمْ تَبْطُلْ الصَّلَاةُ فِي الْأَمْنِ بِثَلَاثَةِ أَفْعَالٍ مُتَوَالِيَةٍ لِأَنَّ الْفِعْلَيْنِ الْمُتَوَالِيَيْنِ غَيْرُ مُبْطِلَيْنِ فَلَا يَضُرُّ قَصْدُهُمَا مَعَ غَيْرِهِمَا سم عَلَى حَجّ وَقَدْ يُقَالُ بَلْ الْمُتَّجِهُ الثَّانِي وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَاسَ عَلَيْهِ بِأَنَّ كُلًّا مِنْ الْخُطُوَاتِ فِيهِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فَكَانَ الْمَجْمُوعُ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ، وَالْخَمْسُ فِي الْمَقِيسِ عَلَيْهِ مَطْلُوبَةٌ فَلَمْ يَتَعَلَّقْ النَّهْيُ إلَّا بِالسَّادِسِ فَمَا قَبْلَهُ لَا دَخْلَ لَهُ فِي الْإِبْطَالِ أَصْلًا إذْ الْمُبْطِلُ هُوَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ وَنُقِلَ بِالدَّرْسِ عَنْ الشَّوْبَرِيِّ مَا يُوَافِقُهُ ع ش عَلَى م ر

(قَوْلُهُ: مَا فِي الْآيَةِ) أَيْ مِنْ الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ (قَوْلُهُ: لَا فِي صِيَاحٍ) وَلَوْ لِزَجْرِ الْخَيْلِ وَالْمُرَادُ بِالصِّيَاحِ الْمُشْتَمِلُ عَلَى حَرْفٍ مُفْهِمٍ أَوْ حَرْفَيْنِ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الصَّوْتَ الْخَالِيَ عَنْ الْحُرُوفِ لَا يُبْطِلُ كَمَا فِي ح ل قَالَ م ر فِي شَرْحِهِ وَمِثْلُ الصِّيَاحِ النُّطْقُ بِلَا صِيَاحٍ كَمَا فِي الْأُمِّ شَرْحُ م ر (قَوْلُهُ: لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ) وَفَرْضُ الِاحْتِيَاجِ لِنَحْوِ تَنْبِيهِ مَنْ خَشِيَ وُقُوعَ مُهْلِكٍ لَهُ أَوْ لِزَجْرِ الْخَيْلِ أَوْ لِيُعْرَفَ أَنَّهُ فُلَانٌ الْمَشْهُورُ بِالشَّجَاعَةِ نَادِرٌ حَجّ وَقَضِيَّتُهُ وُجُوبُ ذَلِكَ وَبُطْلَانُ الصَّلَاةِ وَهُوَ مَا قَرَّرَهُ شَيْخُنَا ز ي وَهُوَ يُشْكِلُ بِصِحَّةِ الصَّلَاةِ مَعَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ فِيمَا بَعْدَهُ إلَّا أَنْ يُفَرَّقَ قَالَهُ الشَّوْبَرِيُّ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ: لِعَدَمِ الْحَاجَةِ أَيْ شَأْنُهُ ذَلِكَ فَتَبْطُلُ، وَإِنْ احْتَاجَ إلَيْهِ كَرَدْعِ الْخَيْلِ أَوْ لِيُعْرَفَ أَنَّهُ فُلَانٌ بَلْ إنْ وَجَبَ كَتَنْبِيهِ مَنْ يُرَادُ قَتْلُهُ أَوْ خِيفَ وُقُوعُهُ فِي مُهْلِكٍ وَنُقِلَ عَنْ شَيْخِنَا م ر

عَدَمُ الْبُطْلَانِ مَعَ الْحَاجَةِ وَوُجُوبُ الْقَضَاءِ كَإِمْسَاكِ السِّلَاحِ النَّجِسِ **وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ** اهـ

(قَوْلُهُ: وَقَضَى) مُعْتَمَدٌ وَقَوْلُهُ: وَرَجَّحَ الْأَصْلُ عَدَمَ الْقَضَاءِ ضَعِيفٌ ع ش (قَوْلُهُ: فِي قِرَابِهِ) أَيْ السِّلَاحِ وَقَوْلُهُ: تَحْتَ رِكَابِهِ أَيْ الَّذِي تَحْتَ رِكَابِهِ، أَوْ هُوَ حَالٌ مِنْ قِرَابِهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالرِّكَابِ الْمَرْكُوبُ، وَهُوَ الْفَرَسُ مَثَلًا وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الرِّكَابُ الَّذِي يَجْعَلُ رِجْلَيْهِ فِيهِ وَقَوْلُهُ: تَحْتَ لَيْسَ بِقَيْدٍ بَلْ الْمَدَارُ عَلَى أَنْ لَا يَصِيرَ حَامِلًا لَهُ وَلَا مُتَّصِلًا بِهِ وَهَذَا مَا لَمْ يَكُنْ زِمَامُهَا بِيَدِهِ وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَنْبَغِي أَنَّ مَحَلَّ الْبُطْلَانِ حَيْثُ لَمْ يَحْتَجْ إلَى مَسْكِهِ وَإِلَّا فَيُعْذَرُ وَتَجِبُ الْإِعَادَةُ وَقَدْ يُقَالُ بِعَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ وَيُفَرَّقُ بِأَنَّ الزِّمَامَ أَلْزَمُ مِنْ السِّلَاحِ كَمَا فِي ح ل

(قَوْلُهُ: وَيُغْتَفَرُ حَمْلُهُ فِي الثَّانِيَةِ) وَهِيَ مَا لَوْ جَعَلَهُ فِي قِرَابِهِ تَحْتَ رِكَابِهِ وَإِنَّمَا لَمْ يَغْتَفِرُوهُ فِيمَا لَوْ وَقَعَ عَلَى ثَوْبِ الْمُصَلِّي نَجَاسَةٌ وَلَمْ يُنَحِّهَا حَالًا خَشْيَةً مِنْ ضَيَاعِهِ بِالْإِلْقَاءِ لِأَنَّ الْخَوْفَ مَظِنَّةُ ذَلِكَ قَالَهُ م ر أَشَارَ الشَّارِحُ إلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ لِأَنَّ فِي إلْقَاءِ إلَخْ إطْفِيحِيٌّ (قَوْلُهُ: هَذِهِ اللَّحْظَةَ) فَلَا بُدَّ أَنْ يَقِلَّ زَمَنُ الْجَعْلِ بِأَنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْ زَمَنِ الْإِلْقَاءِ حَجّ ع ش عَلَى م ر (قَوْلُهُ: وَعَجَزَ) عِبَارَةُ الْأَصْلِ وَيُلْقِي السِّلَاحَ إذَا دَمِيَ فَإِنْ عَجَزَ أَمْسَكَهُ (قَوْلُهُ: وَلَهُ حَاضِرًا كَانَ أَوْ مُسَافِرًا) أَيْ وَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ

(قَوْلُهُ: تِلْكَ) وَمِثْلُهَا الْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ بِالْأَوْلَى. اهـ. ع ش عَلَى م ر (قَوْلُهُ: فِي كُلِّ مُبَاحِ قِتَالٍ) مِنْ إضَافَةِ الصِّفَةِ لِلْمَوْصُوفِ وَالْمُرَادُ بِالْمُبَاحِ مَا لَيْسَ بِحَرَامٍ فَيَشْمَلُ الْوَاجِبَ (قَوْلُهُ: كَقِتَالِ عَادِلٍ لِبَاغٍ) أَيْ بِلَا تَأْوِيلٍ، وَكَذَا بِتَأْوِيلٍ بِخِلَافِ الْعَكْسِ فَلَيْسَ لِلْبَاغِي غَيْرُ الْمُتَأَوِّلِ ذَلِكَ، أَمَّا الْمُتَأَوِّلُ فَلَهُ هَذِهِ الصَّلَاةُ ح ل (قَوْلُهُ: وَذِي مَالٍ لِقَاصِدِ أَخْذِهِ ظُلْمًا) وَكَذَا لَوْ خُطِفَ نَعْلُهُ مَثَلًا أَوْ نَدَّ بَعِيرُهُ مَثَلًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ حَيْثُ خَافَ ضَيَاعَ ذَلِكَ، وَلَا يَضُرُّ وَطْؤُهُ النَّجَاسَةَ لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إنْ وَطِئَهَا لَا قَصْدًا وَكَانَتْ غَيْرَ مَعْفُوٍّ عَنْهَا. وَفِي النَّاشِرِيِّ إذَا دَخَلَ أَرْضًا مَغْصُوبَةً وَهِيَ كَبِيرَةٌ وَخَشِيَ فَوَاتَ الْوَقْتِ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنْهَا فَإِنَّهُ يُحْرِمُ بِهَا وَيُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ خَارِجًا مِنْهَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَيَنْبَغِي وُجُوبُ". (١)

١٨٤-"وَمَحَالُّهَا مَعْرُوفَةٌ وَاحْتَجَّ لِذَلِكَ بِخَبَرِ أَبِي دَاوُد بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ «عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ» مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ وَالسَّجْدَةُ الْبَاقِيَةُ مِنْهُ سَجْدَةُ ص الْمَذْكُورَةُ بِقَوْلِي (لَيْسَ مِنْهَا سَجْدَةُ ص بَلْ هِيَ سَجْدَةُ شُكْرٍ) لِخَبَرِ النَّسَائِيّ «سَجَدَهَا دَاوُد تَوْبَةً وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا» أَيْ: عَلَى قَبُولِ تَوْبَتِهِ كَمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ

______Qكَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لَهَا مَعَ أَنَّ فِيهَا أَمْرَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اهـ.

(قَوْلُهُ وَمَحَالُّهَا مَعْرُوفَةٌ) نَعَمْ الْأَصَحُّ أَنَّ آخِرَ آيَتِهَا فِي النَّحْلِ " يُؤْمَرُونَ " وَفِي النَّمْلِ " الْعَظِيمِ " وَفِي فُصِّلَتْ "

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد ١/٤١٧

يَسْأَمُونَ " وَفِي الِانْشِقَاقِ " يَسْجُدُونَ " اهـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ " يُؤْمَرُونَ " وَقِيلَ " يَسْتَكْبِرُونَ " وَفِي النَّمْلِ " تُعْلِنُونَ " وَانْتَصَرَ لَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَرَدَّ قَوْلَ الْمَجْمُوعِ بِأَنَّهُ بَاطِلٌ وَفِي ص " وَأَنَابَ " وَقِيلَ " مَآبٌ " وَفِي فُصِّلَتْ " يَسْأَمُونَ " وَقِيلَ " تَعْبُدُونَ " وَفِي الِانْشِقَاقِ آخِرُهَا اهـ حَجّ أَقُولُ وَالْأَوْلَى لَهُ فِي الِانْشِقَاقِ تَأْخِيرُ السُّجُودِ إلَى آخِرِهَا خُرُوجًا مِنْ الْخِلَافِ.

وَسُئِلَ السُّيُوطِيّ هَلْ تُسْتَحَبُّ عِنْدَ كُلِّ مَحَلِّ سَجْدَةٍ عَمَلًا بِالْقَوْلَيْنِ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ لَمْ أَقِفْ عَلَى نَقْلٍ فِي الْمَسْأَلَةِ وَالَّذِي يَظْهَرُ الْمَنْعُ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ آتٍ بِسَجْدَةٍ لَمْ تُشْرَعْ وَالتَّقَرُّبُ بِسَجْدَةٍ لَمْ تُشْرَعْ لَا يَجُوزُ بَلْ يَسْجُدُ مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ الْمَحَلِّ الثَّانِي وَتُجْزِئُهُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ أَمَّا الْقَائِلُ بِأَنَّهُ مَحَلُّهَا فَوَاضِحٌ وَأَمَّا الْقَائِلُ بِأَنَّ مَحَلَّهَا الْآيَةُ قَبْلَهَا فَقِرَاءَةُ آيَةٍ لَا تُطِيلُ الْفَصْلَ وَالسُّجُودُ عَلَى قُرْبِ الْفَصْلِ مُجْزِئٌ اهـ أَقُولُ إذَا سَجَدَ عَقِبَ انْتِهَاءِ الْمَحَلِّ الْأَوَّلِ صَحَّ السُّجُودُ عِنْدَ الْقَائِلِ بِهِ وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَ الْقَائِلِ بِالْمَحَلِّ الثَّانِي فَلَوْ قَرَأَ بَعْدَ السُّجُودِ إلَى الْمَحَلِّ الثَّانِي وَأَرَادَ السُّجُودَ عِنْدَ الْقَائِلِ بِهِ فَهَلْ يَصِحُّ السُّجُودُ وَلَا يُعَدُّ السُّجُودُ الْأَوَّلُ فَاصِلًا مَانِعًا أَوْ لَا؟ فِيهِ نَظَرٌ.

وَسُئِلَ أَيْضًا عَمَّا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ إنَّهُ إنَّمَا يُسَنُّ السُّجُودُ إذَا قَرَأَ أَوْ سَمِعَ الْآيَةَ كَامِلَةً فَإِنْ قَرَأَ أَوْ سَمِعَ بَعْضَهَا لَمْ يُسَنَّ لَهُ، وَقَدْ جَزَمَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ عَدُّوا الْآيَاتِ بِأَنَّ قَوْله تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّمْلِ ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦] آيَةٌ وَكَذَا قَوْلُهُ فِي حم ﴿فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا﴾ [فصلت: ٣٨] إلَى ﴿يَسْأَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨] آيَةٌ فَهَلْ إذَا قَرَأَ كُلًّا مِنْ هَاتَيْنِ يُسَنُّ لَهُ السُّجُودُ أَوْ لَا؟ حَتَّى يَضُمَّ إلَيْهِمَا مَا قَبْلَهُمَا وَهُوَ قَوْلُهُ ﴿أَلا يَسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ [النمل: ٢٥] إلَى قَوْلِهِ ﴿وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [البقرة: ٧٧] وَقَوْلُهُ ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ﴾ [فصلت: ٣٧] إلَى قَوْلِهِ يَعْبُدُونَ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ نَعَمْ يُسَنُّ لَهُ السُّجُودُ وَلَا يَحْتَاجُ إلَى ضَمِّ مَا قَبْلَهُ اهـ، وَقَدْ يُسْتَغْرَبُ وَيَنْبَغِي أَنْ يُرَاجَعَ فَإِنَّهُ يَتَبَادَرُ مِنْ كَلَامِهِمْ خِلَافُهُ وَأَوْرَدْته عَلَى م ر فَتَوَقَّفَ وَنَازَعَ فِيهِ وَيَكَادُ يُصَرِّحُ بِخِلَافِهِ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ مِنْ الْخِلَافِ فِي آخِرِ آيَاتِهَا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مَثَلًا الِاخْتِلَافُ فِي أَنَّ آخِرَ آيَةِ النَّمْلِ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَوْ يُعْلِنُونَ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ إلَّا أَنَّ اللَّهَ لَا إلَهَ إلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَيْسَ هُوَ آيَةُ السَّجْدَةِ وَحْدَهُ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ الِاخْتِلَافُ فِي آخِرِ آيَةِ السَّجْدَةِ بَلْ فِي نَفْسِهَا اهـ سم عَلَى حَجّ.

(قَوْلُهُ ابْنُ الْعَاصِ) يَجُوزُ فِيهِ إثْبَاتُ الْيَاءِ وَحَذْفُهَا وَالْأَوَّلُ أَفْصَحُ اهـ قَسْطَلَّانِيٌّ عَلَى الْبُخَارِيِّ.

(قَوْلُهُ أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ) أَيْ ذَكَرَ لِي أَوْ أَخْبَرَنِي اهـ بِرْمَاوِيٌّ أَوْ عَلَّمَنِي اهـ.

(قَوْلُهُ لَيْسَ مِنْهَا ص) يَجُوزُ قِرَاءَةُ ص بِالْإِسْكَانِ وَبِالْفَتْحِ وَبِالْكَسْرِ بِلَا تَنْوِينٍ وَبِهِ مَعَ التَّنْوِينِ وَإِذَا كَتَبْت فِي الْمُصْحَفِ كَتَبْت حَرْفًا وَاحِدًا، وَأَمَّا فِي غَيْرِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتُبُهَا بِاعْتِبَارِ اسْمِهَا ثَلَاثَةَ أَحْرُفُ اهـ عَبْدُ الْحَقِّ وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَقَوْلُهُ فَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتُبُهَا إلَخْ أَيْ: وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتُبُهَا حَرْفًا وَاحِدًا وَهُوَ الْمَوْجُودُ فِي نُسَخِ الْمَتْنِ اهـ ع ش عَلَى م ر.

(قَوْلُهُ الْبَاقِيَةُ مِنْهُ) أَيْ مِنْ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ أَيْ: الْبَاقِيَةُ بَعْدَ الْأَرْبَعَ عَشْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ عَدُّهَا فَكَأَنَّهُ قَالَ وَالْخَمْسَ عَشْرَةَ هِيَ الْأَرْبَعَ عَشْرَةَ الْمُتَقَدِّمَةُ وَالْخَامِسَةَ عَشَرَ سَجْدَةُ ص.

(قَوْله بَلْ هِيَ سَجْدَةُ شُكْرٍ) وَمَعَ ذَلِكَ لَا تُطْلَبُ إلَّا عِنْدَ قِرَاءَةِ الْآيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ تُسَنُّ عِنْدَ تِلَاوَتِهَا اهـ شَيْخُنَا.

(قَوْلُهُ سَجَدَهَا دَاوُد) أَيْ: النَّبِيُّ وَهُوَ أَبُو سُلَيْمَانَ دَاوُد بْنُ إيشا بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْمُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ وَبِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَكَانَ أَحْمَرَ الْوَجْهِ سَبْطَ الرَّأْسِ أَبْيَضَ الْجِسْمِ طَوِيلَ اللِّحْيَةِ حَسَنَ الصَّوْتِ طَاهِرَ الْقَلْبِ عَاشَ مِنْ الْعُمْرِ مِائَةَ سَنَةٍ مُدَّةَ مِلْكِهِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ سَنَةً وَدُفِنَ خَارِجَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَقِيلَ إنَّ عُمْرَهُ الْمُحَتَّمَ كَانَ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَلَمَّا رَآهُ آدم أَعْجَبَهُ فَوَهَبَ لَهُ مِنْ عُمْرِهِ سِتِّينَ سَنَةً فَلَمَّا جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ قَالَ: إنِّي رَجَعْت فِيمَا وَهَبْته لِدَاوُدَ فَقَالَ مَلَكُ الْمَوْتِ يَا رَبِّ إنَّهُ قَدْ رَجَعَ فِيمَا وَهَبَهُ لِدَاوُدَ فَقَالَ دَعْهُ فَإِنِّي قَدْ وَهَبْته سِتِّينَ سَنَةً بَدَلَهَا اهـ بِرْمَاوِيٌّ.

(قَوْلُهُ أَيْ: عَلَى قَبُولِ تَوْبَتِهِ) أَيْ: مِنْ خِلَافِ الْأُولَى الَّذِي ارْتَكَبَهُ مِمَّا لَا يَلِيقُ بِكَمَالِ شَأْنِهِ لِوُجُوبِ عِصْمَتِهِ كَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ وَصْمَةِ الذَّنْبِ مُطْلَقًا وَإِنَّمَا خَصَّ دَاوُد بِذَلِكَ مَعَ وُقُوعِ نَظِيرِهِ لِآدَمَ وَأَيُّوبَ وَغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحْكَ عَنْ غَيْرِهِ أَنَّهُ لَقِيَ مَا ارْتَكَبَهُ مِنْ الْحُزْنِ وَالْبُكَاءِ حَتَّى نَبَتَ مِنْ دُمُوعِهِ الْعُشْبُ وَالْقَلَقُ الْمُزْعِجُ مَا لَقِيَهُ فَجُوزِيَ بِأَمْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِمَعْرِفَةِ قَدْرِهِ وَعَلَى قُرْبِهِ وَأَنَّهُ أَنْعَمَ عَلَيْهِ نِعْمَةً تَسْتَوْجِبُ دَوَامَ الشُّكْرِ مَعَ الْعَالَمِ إلَى قِيَامِ السَّاعَةِ اهـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحْكَ عَنْ غَيْرِهِ إلَخْ أَيْ:". (١)

١٨٥-"(مُتَوَطِّنًا) بِمَحَلِّهَا أَيْ لَا يَظْعَنُ عَنْهُ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا إلَّا لِحَاجَةٍ؛ لِأَنَّهُ «- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُجَمِّعْ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ مَعَ عَزْمِهِ عَلَى الْإِقَامَةِ أَيَّامًا لِعَدَمِ التَّوَطُّنِ وَكَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ فِيهَا يَوْمَ جُمُعَةٍ» كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ «وَصَلَّى بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ تَقْدِيمًا» كَمَا فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ

______Qكَمَنْ أَقَامَ عَلَى عَزْمِ عَوْدِهِ إلَى وَطَنِهِ وَمِنْهُ مَا لَوْ سَكَنَ بِبَلَدٍ بِأَهْلِهِ عَازِمًا عَلَى أَنَّهُ إنْ احْتِيجَ إلَيْهِ فِي بَلَدِهِ كَمَوْتِ خَطِيبِهَا أَوْ إمَامِهَا مَثَلًا رَجَعَ إلَى بَلَدِهِ فَلَا تَنْعَقِدُ بِهِ الْجُمُعَةُ، وَقَوْلُهُ لَا بِالْمُتَوَطِّنِينَ خَارِجَ مَحَلِّ الْجُمُعَةِ وَعَلَيْهِ فَالسَّاكِنُ خَارِجَ السُّورِ لَا تَنْعَقِدُ بِهِ دَاخِلَهُ وَلَا عَكْسُهُ؛ لِأَنَّ خَارِجَ السُّورِ وَدَاخِلَهُ كَقَرْيَتَيْنِ اهـ. ع ش عَلَيْهِ وَلَوْ أَكْرَهَ الْإِمَامُ أَهْلَ قَرْيَةٍ عَلَى الِانْتِقَالِ مِنْهَا وَتَعْطِيلِهَا وَالْبِنَاءِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَسَكَنُوا فِيهِ وَهُمْ مُكْرَهُونَ وَقَصْدُهُمْ الْعَوْدُ إذَا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ إقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ الْمَنْقُولِ إلَيْهَا أَفْتَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّهَا لَا تَلْزَمُهُمْ الْجُمُعَةُ بَلْ لَا تَصِحُّ مِنْهُمْ لَوْ فَعَلُوهَا لِعَدَمِ الِاسْتِيطَانِ وَذَلِكَ ظَاهِرٌ لَا شَكَّ فِيهِ. اهـ. ش م ر وَقَوْلُهُ وَذَلِكَ ظَاهِرٌ إلَخْ لَكِنْ لَوْ سَمِعُوا النِّدَاءَ مِنْ قَرْيَةٍ أُخْرَى وَجَبَ عَلَيْهِمْ السَّعْيُ عَلَيْهَا اهـ. ع ش عَلَيْهِ أَيْضًا.

(قَوْلُهُ: مُتَوَطِّنًا بِمَحَلِّهَا) خَرَجَ بِقَوْلِهِ بِمَحَلِّهَا مَا لَوْ تَقَارَبَتْ قَرْيَتَانِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا دُونَ أَرْبَعِينَ بِصِفَةِ الْكَمَالِ وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَبَلَغُوا أَرْبَعِينَ فَإِنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ بِهِمْ وَإِنْ سَمِعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ نِدَاءَ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ الْأَرْبَعِينَ غَيْرُ مُسْتَوْطِنِينَ

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٤٧١/١

فِي بَلَدِ الْجُمُعَةِ وَلَوْ كَانَ لَهُ زَوْجَتَانِ كُلٌّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي بَلْدَةٍ يُقِيمُ عِنْدَ كُلٍّ يَوْمًا مَثَلًا انْعَقَدَتْ بِهِ الْجُمُعَةُ فِي الْبَلْدَةِ الَّتِي إقَامَتُهُ فِيهَا أَكْثَرُ دُونَ الْأُخْرَى فَإِنْ اسْتَوَيَا فِيهَا انْعَقَدَتْ بِهِ فِي الْبَلْدَةِ الَّتِي مَالُهُ فِيهَا أَكْثَرُ دُونَ الْأُخْرَى فَإِنْ اسْتَوَيَا فِيهِ اُعْتُبِرَتْ نِيَّتُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ اُعْتُبِرَ الْمَوْضِعُ الَّذِي هُوَ فِيهِ حَالَةَ إقَامَةِ الْجُمُعَةِ، كَذَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – وَأَفْتَى أَيْضًا فِيمَنْ سَكَنَ بِزَوْجَتِهِ فِي مِصْرَ مَثَلًا وَفِي الْأُخْرَى فِي الْخَانْقَاهْ مَثَلًا وَلَهُ زِرَاعَةٌ بَيْنَهُمَا وَيُقِيمُ فِي الزِّرَاعَةِ غَالِبَ نَهَارِهِ وَيَبِيتُ عِنْدَ كُلٍّ وَاحِدَةٍ لَيْلَةً فِي غَالِبِ أَحْوَالِهِ بِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُتَوَطِّنٌ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا أَيْ فَتَنْعَقِدُ بِهِ الْجُمُعَةُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا حَتَّى يَحْرُمُ عَلَيْهِ السَّفَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ لِمَكَانٍ تَفُوتُ بِهِ إلَّا لِخَوْفِ ضَرَرٍ اهـ. ش م ر.

(قَوْلُهُ أَيْ لَا يَظْعَنُ عَنْهُ) فِي الْمُخْتَارِ ظَعَنَ سَارَ وَبَابُهُ قَطَعَ وَظَعْنًا أَيْضًا بِفَتْحَتَيْنِ وَقُرِئَ بِهِمَا قَوْله تَعَالَى ﴿يَوْمَ ظَعْنِكُمْ﴾ [النحل: ٨٠] وَالظَّعِينَةُ الْهَوْدَجُ كَانَتْ فِيهِ امْرَأَةٌ أَوْ لَا وَالظَّعِينَةُ أَيْضًا الْمَرْأَةُ مَا دَامَتْ فِي الْهَوْدَجِ فَإِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَلَيْسَتْ بِظَعِينَةٍ اهـ.

(قَوْلُهُ: لَمْ يُجَمِّعْ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ ثَالِثِهِ مُشَدَّدًا يُقَالُ جَمَّعَ النَّاسُ بِالتَّشْدِيدِ أَيْ شَهِدُوا الْجُمُعَةَ كَمَا يُقَالُ عَيَّدُوا إذَا شَهِدُوا الْعِيدَ اهـ. ع ش عَلَى م ر فِي أَوَّلِ الْبَابِ.

(قَوْلُهُ: مَعَ عَزْمِهِ عَلَى الْإِقَامَةِ أَيَّامًا إلَخْ) هَذَا قَالَهُ تَبَعًا لِلْإِسْنَوِيِّ وَغَيْرِهِ وَأَطْبَقَ عَلَيْهِ الشُّرَّاحُ وَهُوَ لَا يَحْسُنُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ انْعِقَادِهَا بِالْمُقِيمِ غَيْرِ الْمُتَوَطِّنِ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ «أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمَّا خَرَجَ مِنْ الْمَدِينَةِ لَمْ يَزَلْ يَقْصُرُ حَتَّى رَجَعَ إلَيْهَا» وَصَرَّحَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ فِي بَابِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ بِأَنَّهُ «– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَقَامَ بِمَكَّةَ وَبِعَرَفَاتٍ وَبِمِنًى وَبِالْمُحَصَّبِ وَفِي كُلٍّ ذَلِكَ لَمْ تَبْلُغْ إقَامَتُهُ أَرْبَعًا وَلَمْ يَنْقَطِعْ سَفَرُهُ» وَأَيْضًا فَعَرَفَاتُ لَمْ يَكُنْ بِهَا خُطَّةُ أَبْنِيَةٍ تَصِحُّ فِيهَا الْجُمُعَةُ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ثُمَّ أَخْبَرَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ أَنَّهُ كَشَفَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فِي ش الْمُهَذَّبِ مِنْ بَابِ الْجُمُعَةِ فَوَجَدَ فِيهَا صَاحِبَ الْمُهَذَّبِ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ فَاعْتَرَضَهُ الشَّارِحُ وَمَنَعَ مِنْ صِحَّةِ الدَّلِيلِ لِمَا قُلْنَا فَلِلَّهِ الْحَمْدُ ثُمَّ رَأَيْت السُّبْكِيَّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي شَرْحِهِ عَلَى الْمِنْهَاجِ قَالَ لَمْ يَصِحَّ عِنْدِي دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ انْعِقَادِهَا بِالْمُقِيمِ اهـ. عَمِيرَةٌ عَلَى الْمَحَلِّيِّ بِحُرُوفِهِ وَقَوْلُهُ ثُمَّ أَخْبَرَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ الْمُخْبِرُ بِذَلِكَ هُوَ الشَّيْخُ ابْنُ قَاسِمٍ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ شَيْخُنَا ز ي كَذَا بِخَطِّ الشَّيْخِ خضرٍ.

وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ مَعَ عَزْمِهِ عَلَى الْإِقَامَةِ إلَخْ قَالَ شَيْخُنَا اعْلَمْ أَنَّ الْوَجْهَ الْحَقَّ الَّذِي لَا يُتَّجَهُ غَيْرُهُ أَنْ يُقَالَ فِي تَقْرِيرِ الدَّلِيلِ إنَّهُ لَمَّا كَانَ الْعَزْمُ عَلَى الْإِقَامَةِ غَيْرَ مُوجِبٍ لِلتَّجَمُّعِ اقْتَضَى أَنَّهَا غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ فِي ذَاتِهَا فَلَا اعْتِرَاضَ بِمَا قِيلَ إنَّهُ لَمْ يُجَمِّعْ لِعَدَمِ قَصْدِهِ إقَامَةً تَقْطَعُ السَّفَرَ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ «مِنْ أَنَّهُ اسْتَمَرَّ يَقْصُرُ وَيَجْمَعُ مُدَّةَ إقَامَتِهِ بِمَكَّةَ» وَهُوَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ وَلَا بِمَا قِيلَ إنَّ عَدَمَ تَجَمُّعِهِ بِعَرَفَةَ لِعَدَمِ الْأَبْنِيَةِ وَلَا بِمَا قِيلَ إنَّ عَزْمَهُ وَهُوَ بِعَرَفَةَ عَلَى الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ لَا يَجْعَلُهُ مُقِيمًا بِعَرَفَةَ وَلَا بِمَا قِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ انْتَهَتْ.

(قَوْلُهُ: وَلَوْ نَقَصُوا فِيهَا إلَخْ) قَالَ الشَّيْخُ، وَحَاصِلُ هَذَا الْمَقَامِ أَنَّهُ إنْ بَطَلَتْ صَلَاةُ بَعْضِ الْأَرْبَعِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ

يَكْمُلُ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِمْ بَطَلَتْ الصَّلَاةُ سَوَاءٌ أَوَقَعَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةِ وَإِنْ أَخْرَجَ بَعْضُهُمْ نَفْسَهُ عَنْ الْقُدْوَةِ فَإِنْ كَانَ فِي الْأُولَى بَطَلَتْ أَوْ فِيمَا بَعْدَهَا لَمْ يَضُرَّ وَإِنْ انْفَضَّ الْأَرْبَعُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ وَلَحِقَ تَمَامُ الْعَدَدِ فَإِنْ كَانَ اللُّحُوقُ قَبْلَ الِانْفِضَاضِ صَحَّتْ الْجُمُعَةُ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي الْأُولَى أَوْ فِي الثَّانِيَةِ وَسَوَاءٌ سَمِعَ اللَّاحِقُونَ الْخُطْبَةَ". (١)

١٨٦-"فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جُلُوسٍ وَاعْتِدَالٍ وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ يُطِيلُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أَيْضًا لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ فِيهِ وَمَحَلُّ مَا ذُكِرَ إذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ وَإِلَّا سُنَّ التَّخْفِيفُ كَمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُمِّ إذَا بَدَأَ بِالْكُسُوفِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ خَفَّفَهَا فَقَرَأَ فِي كُلِّ رُكُوعٍ بِالْفَاتِحَةِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَمَا أَشْبَهَهَا

(وَسُنَّ جَهْرٌ بِقِرَاءَةِ) صَلَاةِ (كُسُوفِ قَمَرٍ) لَا شَمْسٍ لِأَنَّ الْأُولَى لَيْلِيَّةٌ أَوْ مُلْحَقَةٌ بِهَا بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ وَمَا رُوِيَ مِنْ «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَهَرَ وَأَنَّهُ أَسَرَّ» حُمِلَ عَلَى ذَلِكَ

(وَ) سُنَّ (فِعْلُهَا) أَيْ صَلَاةِ الْكُسُوفَيْنِ (بِمَسْجِدٍ بِلَا عُذْرٍ) كَنَظِيرِهِ فِي الْعِيدَيْنِ وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي

(وَ) سُنَّ (خُطْبَتَانِ) كَخُطْبَتَيْ (عِيدٍ) فِيمَا مَرَّ (لَكِنْ لَا يُكَبِّرُ) فِيهِمَا لِعَدَمِ وُرُودِهِ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ (وَحَثَّ) فِيهِمَا لِسَامِعِيهِمَا (عَلَى) فِعْلِ (خَيْرٍ) مِنْ تَوْبَةٍ وَصَدَقَةٍ وَعِتْقٍ وَنَحْوِهَا فَفِي الْبُخَارِيِّ «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ» وَلَا تَخْطُبُ إمَامَةُ النِّسَاءِ وَلَوْ قَامَتْ وَاحِدَةٌ وَوَعَظَتْهُنَّ فَلَا بَأْسَ

(وَتُدْرِكُ رَكْعَةً) بِإِدْرَاكِ (رُكُوعٍ أَوَّلٍ) مِنْ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةِ كَمَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ فَلَا تُدْرِكُ بِإِدْرَاكِ ثَانٍ وَلَا بِقِيَامِهِ لِأَنَّهُمَا كَالتَّابِعَيْنِ لِلْأَوَّلِ وَقِيَامِهِ

(وَتَفُوتُ صَلَاةُ) كُسُوفِ (شَمْسٍ بِغُرُوبِهَا) كَاسِفَةً لِعَدَمِ الِانْتِفَاعِ بِهَا بَعْدَهُ (وَبِانْجِلَاءٍ) تَامٍّ

ــــــــQفِي غَيْرِ ذَلِكَ) هَذَا مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِ الْمَتْنِ وَأَعْلَاهُ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي قِيَامٍ أَوَّلَ الْبَقَرَةِ إلَخْ اهـ. شَيْخُنَا

(قَوْلُهُ لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ فِيهِ) قَضِيَّتُهُ أَنَّ الِاعْتِدَالَ عِنْدَهُ لَا يَجُوزُ تَطْوِيلُهُ لِعَدَمِ وُرُودِ حَدِيثٍ فِيهِ وَنُقِلَ بِالدَّرْسِ عَنْ الدَّمِيرِيِّ أَنَّهُ وَرَدَ فِي مُسْلِمٍ تَطْوِيلُ الِاعْتِدَالِ وَلَعَلَّ النَّوَوِيَّ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ مَا فِي مُسْلِمٍ فَلَمْ يَسْتَدِلَّ بِهِ اهـ. ع ش

(قَوْلُهُ فِي كُلِّ رُكُوعٍ) أَيْ فِي كُلِّ قِيَامِ رُكُوعٍ كَمَا فِي ع ش أَوْ فِي كُلِّ سَابِقِ رُكُوعٍ وَهُوَ الْقِيَامُ أَوْ أَنَّهُ أَطْلَقَ الرُّكُوعَ

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٢/ ٢١

وَأَرَادَ بِهِ الرَّكْعَةَ مِنْ بَابِ إطْلَاقِ الْجُزْءِ وَإِرَادَةِ الْكُلِّ اهـ. شَيْخُنَا

(قَوْلُهُ وَمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلَخْ) نَظَرَ فِيهِ الْأَذْرَعِيُّ بِأَنَّ الْقَاضِيَ وَغَيْرَهُ نَقَلُوا عَنْ أَصْحَابِنَا «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُصَلِّ لِخُسُوفِ الْقَمَرِ» وَلَمْ يُوجَدْ مُصَرَّحًا بِهِ فِي حَدِيثٍ ثَابِتٍ وَرُدَّ بِأَنَّ ابْنَ حِبَّانَ ذَكَرَ فِي كِتَابِ الثِّقَاتِ «أَنَّ الْقَمَرَ خَسَفَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ فَصَلَّى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ خُسُوفِ الْقَمَرِ» وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيّ «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى لِخُسُوفِ الْقَمَرِ» وَفِيهِ أَنَّهُ قَدْ يُدَّعَى أَنَّ مَا ذُكِرَ حَدِيثٌ غَيْرُ ثَابِتٍ أَيْ صَحِيحٍ فَلَا يُنَافِي مَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ. اهـ. ح ل

(قَوْلُهُ بِلَا عُذْرٍ) قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ ضَاقَ الْمَسْجِدُ فَالْأَفْضَلُ الصَّحْرَاءُ لَكِنْ فِي الْعُبَابِ أَنَّ فِعْلَهَا بِالْجَامِعِ أَوْلَى وَإِنْ ضَاقَ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا صَرَّحَ بِهِ الْعَلَّامَةُ م ر حَيْثُ قَالَ وَالْجَامِعُ أَفْضَلُ وَلَمْ يَقُلْ بِلَا عُذْرٍ كَمَا صَنَعَ الشَّارِحُ وَتَبِعَهُ الْعَلَّامَةُ حَجّ اهـ. بِرْمَاوِيٌّ وَفِي ع ش عَلَى م ر مَا نَصُّهُ قَوْلُهُ كَنَظِيرِهِ فِي الْعِيدِ قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ ضَاقَ بِهِمْ الْمَسْجِدُ خَرَجُوا إلَى الصَّحْرَاءِ وَقَالَ سم عَلَى حَجّ قَوْلُهُ إلَّا لِعُذْرٍ إلَخْ قَالَ فِي الْعُبَابِ وَبِالْمَسْجِدِ وَإِنْ ضَاقَ. اهـ. وَسَكَتَ عَلَيْهِ فِي شَرْحِهِ.
وَعِبَارَةُ شَرْحِ الْإِرْشَادِ دُونَ الصَّحْرَاءِ وَإِنْ كَثُرَ الْجَمْعُ اهـ وَقَوْلُهُ هُنَا إلَّا لِعُذْرٍ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَلَا فِي الْعُبَابِ وَلَا فِي شَرْحِهِ وَلَا فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ اهـ. وَيُمْكِنُ تَوْجِيهُ قَوْلِهِ وَإِنْ ضَاقَ بِأَنَّ الْخُرُوجَ إلَى الصَّحْرَاءِ قَدْ يُؤَدِّي إلَى فَوَاتِهَا بِالِانْجِلَاءِ اهـ.

(قَوْلُهُ وَسُنَّ خُطْبَتَانِ إلَخْ) وَيُسْتَثْنَى مِنْ اسْتِحْبَابِ الْخُطْبَتَيْنِ مَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ تَبَعًا لِلنَّصِّ أَنَّهُ لَوْ صَلَّى بِبَلَدٍ وَبِهِ وَالٍ فَلَا يُسَنُّ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ إلَّا بِأَمْرِهِ وَإِلَّا فَيُكْرَهُ وَيَأْتِي مِثْلُهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ وَهُوَ ظَاهِرٌ حَيْثُ لَمْ يُفَوِّضْ السُّلْطَانُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بِخُصُوصِهِ وَإِلَّا لَمْ يَحْتَجْ لِإِذْنِ أَحَدٍ اهـ. شَرْحُ م ر
(قَوْلُهُ فِيمَا مَرَّ) عُلِمَ مِنْهُ عَدَمُ الِاعْتِدَادِ بِهِمَا قَبْلَ الصَّلَاةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْعُبَابِ وَإِنْ تَرَدَّدَ فِيهِ بَعْضُهُمْ ثُمَّ اسْتَوْجَهَهُ اهـ. شَوْبَرِيٌّ وَفِي ق ل فَإِنْ قَدَّمَهَا أَيْ الْخُطْبَةَ لَمْ تَصِحَّ وَيَحْرُمُ إنْ قَصَدَهَا كَمَا فِي الْعِيدِ اهـ
(قَوْلُهُ لَكِنْ لَا يُكَبِّرُ) وَهَلْ يَحْسُنُ أَنْ يَأْتِيَ بَدَلَ التَّكْبِيرِ بِالِاسْتِغْفَارِ قِيَاسًا عَلَى الِاسْتِسْقَاءِ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ صَلَاتَهُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّضَرُّعِ وَالْحَثِّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارُ مِنْ أَسْبَابِ الْحَمْلِ عَلَى ذَلِكَ.
وَعِبَارَةُ النَّاشِرِيِّ يَحْسُنُ أَنْ يَأْتِيَ بِالِاسْتِغْفَارِ إلَّا أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ انْتَهَتْ اهـ ع ش عَلَى م ر
(قَوْلُهُ وَعَتَقَ) الْأَوْلَى وَإِعْتَاقٌ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمُتَعَدِّيَ أَعْتَقَ لَا عَتَقَ لِأَنَّهُ لَازِمٌ تَقُولُ عَتَقَ الْعَبْدُ وَلَا تَقُولُ عَتَقْت الْعَبْدَ بَلْ أَعْتَقْته اهـ. إطْفِيحِيٌّ
(قَوْلُهُ أُمِرَ بِالْعَتَاقَةِ) بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ قَاسِمٍ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْمِنْهَاجِ فِي بَابِ الْكِتَابَةِ اهـ. ع ش وَقَوْلُهُ عَلَى الْمِنْهَاجِ لَعَلَّهُ عَلَى أَبِي شُجَاعٍ تَأَمَّلْ أَوْ لَعَلَّ قَوْلَهُ ابْنُ قَاسِمٍ مُحَرَّفٌ عَلَى ابْنِ حَجَرٍ

(قَوْلُهُ فَلَا تُدْرَكُ بِإِدْرَاكِ ثَانٍ) مَحَلُّهُ فِيمَنْ فَعَلَهَا بِالْهَيْئَةِ الْمَخْصُوصَةِ أَمَّا مَنْ أَحْرَمَ بِهَا كَسُنَّةِ الظُّهْرِ فَيُدْرِكُ الرَّكْعَةَ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ الثَّانِي مِنْ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ سَوَاءٌ اقْتَدَى فِي الْقِيَامِ قَبْلَهُ أَوْ فِيهِ وَاطْمَأَنَّ يَقِينًا قَبْلَ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ عَنْ أَقَلِّ الرُّكُوعِ لِتَوَافُقِ نَظْمِ صَلَاتِهِمَا حِينَئِذٍ

(فَرْعٌ) لَوْ اقْتَدَى بِإِمَامِ الْكُسُوفِ فِي ثَانِي رُكُوعَيْ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَمَا بَعْدَهُ وَأَطْلَقَ نِيَّتَهُ وَقُلْنَا أَنَّ مَنْ أَطْلَقَ نِيَّةَ الْكُسُوفِ انْعَقَدَتْ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَهَلْ تَنْعَقِدُ لَهُ هَاهُنَا عَلَى الْإِطْلَاقِ لِزَوَالِ الْمُخَالَفَةِ أَوْ لَا لِأَنَّ صَلَاتَهُ إنَّمَا تَنْعَقِدُ عَلَى مَا نَوَاهُ الْإِمَامُ لِئَلَّا يَلْزَمَ الْمُخَالَفَةَ. فِيهِ نَظَرٌ وَأَظُنُّ م ر اخْتَارَ الْأَوَّلَ اهـ. سم عَلَى الْمَنْهَجِ أَقُولُ وَيَنْبَغِي أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ الْإِطْلَاقِ هُنَا حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهَا تَنْعَقِدُ كَسُنَّةِ الصُّبْحِ لَا أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ فِعْلِهَا بِالْهَيْئَةِ الْأَصْلِيَّةِ لِأَنَّ فِعْلَهَا كَذَلِكَ يُؤَدِّي لِتَخَالُفِ نَظْمِ الصَّلَاتَيْنِ اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يُقَالَ مَا يَأْتِي بِهِ مَعَ الْإِمَامِ لِمَحْضِ الْمُتَابَعَةِ وَلَا يُحْسَبُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ الرَّكْعَةِ كَالْمَسْبُوقِ الَّذِي اقْتَدَى بِهِ فِي الرُّكُوعِ الثَّانِي مِنْ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَلَوْ نَوَى الْهَيْئَةَ الْكَامِلَةَ اهـ ع ش عَلَى م ر

(قَوْلُهُ وَتَفُوتُ صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ إلَخْ) أَيْ يَمْتَنِعُ فِعْلُهَا وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَفُوتُ أَدَاؤُهَا لِأَنَّهَا لَا وَقْتَ لَهَا وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ فِيهَا نِيَّةُ الْأَدَاءِ اهـ. شَيْخُنَا

(قَوْلُهُ لِعَدَمِ الِانْتِفَاعِ بِهَا بَعْدَهُ) عِبَارَةٌ". (١)

١٨٧-"(فَصْلٌ)

فِي تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ وَتَعَدُّدِهَا وَتَفْرِيقُهَا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ لِأَنَّهُ إمَّا فِي الِابْتِدَاءِ أَوْ فِي الدَّوَامِ أَوْ فِي اخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ وَقَدْ بَيَّنْتُهَا بِهَذَا التَّرْتِيبِ فَقُلْت لَوْ (بَاعَ) فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ (حِلًّا وَحُرْمًا) كَخَلٍّ وَخَمْرٍ أَوْ عَبْدٍ وَحُرٍّ أَوْ عَبْدِهِ وَعَبْدِ غَيْرِهِ أَوْ مُشْتَرَكٍ بِغَيْرِ إذْنِ الْغَيْرِ وَالشَّرِيكِ (صَحَّ) الْبَيْعُ (فِي الْحِلِّ) مِنْ الْخَلِّ وَعَبْدِهِ وَحِصَّتِهِ مِنْ الْمُشْتَرَكِ وَبَطَلَ فِي غَيْرِهِ إعْطَاءً لِكُلٍّ مِنْهُمَا حُكْمَهُ

ــــــــQ [فَصْلٌ فِي تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ وَتَعَدُّدِهَا]

فَصْلٌ فِي تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ) أَيْ الْعَقْدِ وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ يَضْرِبُ يَدَهُ فِي يَدِ صَاحِبِهِ عِنْدَ الْعَقْدِ قَالَهُ الشَّيْخُ عَمِيرَةُ اهـ. ع ش عَلَى م ر وَفِي الْمُخْتَارِ الصَّفْقُ الضَّرْبُ الَّذِي يُسْمَعُ لَهُ صَوْتٌ وَكَذَا التَّصْفِيقُ وَمِنْهُ التَّصْفِيقُ بِالْيَدِ وَهُوَ التَّصْوِيتُ بِهَا وَصَفَّقَ لَهُ بِالْبَيْعِ وَالْبَيْعَةِ أَيْ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ وَبَابُهُ ضَرَبَ وَيُقَالُ رَبِحَتْ صَفْقَتُك وَصَفْقَةٌ رَابِحَةٌ وَصَفْقَةٌ خَاسِرَةٌ وَصَفَقَ الْبَابَ رَدَّهُ وَأَصْفَقَهُ أَيْضًا وَالرِّيحُ تَصْفِقُ الْأَشْجَارَ فَتَصْطَفِقُ أَيْ تَضْطَرِبُ وَثَوْبٌ صَفِيقٌ وَوَجْهٌ صَفِيقٌ بَيِّنُ الصَّفَاقَةِ وَتَصْفِيقُ الشَّرَابِ تَحْوِيلُهُ مِنْ إنَاءٍ إلَى إنَاءٍ اهـ.

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ١١١/٢

(قَوْلُهُ فِي تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ) أَيْ فِي بَيَانِ مَا يَقْتَضِي تَفْرِيقَهَا وَبَيَانِ مَا يَقْتَضِي تَعَدُّدَهَا وَمَعْنَى التَّفْرِيقِ اخْتِلَافُهَا صِحَّةً بِالنِّسْبَةِ لِشَيْءٍ وَفَسَادًا بِالنِّسْبَةِ لِآخَرَ ابْتِدَاءً أَوْ دَوَامًا وَالتَّفْرِيقُ فِي اخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ مَعْنَاهُ أَنْ يُعْطَى كُلُّ عَقْدٍ مِنْ الْمُخْتَلِفَيْنِ حُكْمًا يَخُصُّهُ وَلَا يُوجَدُ فِي الْآخَرِ اهـ. شَيْخُنَا

(قَوْلُهُ وَتَفْرِيقُهَا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ) وَكَذَا تَعَدُّدُهَا لِأَنَّهُ إمَّا بِتَفْصِيلِ الثَّمَنِ أَوْ بِتَعَدُّدِ الْبَائِعِ أَوْ بِتَعَدُّدِ الْمُشْتَرِي. اهـ بِرْمَاوِيٌّ

(قَوْلُهُ لِأَنَّهُ إمَّا فِي الِابْتِدَاءِ) وَضَابِطُهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ عَيْنَيْنِ يَصِحُّ الْبَيْعُ فِي إحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى وَقَوْلُهُ فِي الدَّوَامِ وَضَابِطُهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ عَيْنَيْنِ تُفْرَدُ كُلٌّ مِنْهُمَا بِالْعَقْدِ وَتَتْلَفُ إحْدَاهُمَا قَبْلَ الْقَبْضِ وَقَوْلُهُ أَوْ فِي اخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ وَضَابِطُهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ عَقْدَيْنِ لَازِمَيْنِ أَوْ جَائِزَيْنِ ثُمَّ إنَّ فِي إدْخَالِ هَذَا فِي تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ نَظَرًا لِأَنَّهُ إمَّا صَحِيحٌ فِيهِمَا أَوْ بَاطِلٌ فِيهِمَا وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ الْأَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا صَحِيحًا وَالْآخَرُ بَاطِلًا أَوْ اخْتِلَافُ الْعَقْدَيْنِ مِنْ جِهَةِ اشْتِمَالِ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى مَا لَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْآخَرُ مِنْ الْأَحْكَامِ وَهَذَا أَوْلَى مِمَّا أَجَابَ بِهِ الْإِسْنَوِيُّ لِأَنَّهُ لَا يَتَأَتَّى عَلَى مَا ضَبَطَهُ الْمُصَنِّفُ لِعَدَمِ تَعَرُّضِهِ لِقَوْلَيْ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ اهـ. بِرْمَاوِيٌّ

(قَوْلُهُ لَوْ بَاعَ فِي صَفْقَةٍ إلَخْ) الْمُرَادُ بِالْبَيْعِ هُنَا الْإِيجَابُ فَقَطْ وَيَكُونُ مِنْ ظَرْفِيَّةِ الْجُزْءِ فِي الْكُلِّ لِأَنَّ الصَّفْقَةَ الْعَقْدُ الْمُرَكَّبُ مِنْ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِالْبَيْعِ الْعَقْدُ بِتَمَامِهِ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ حِينَئِذٍ ظَرْفِيَّةُ الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ اهـ. شَيْخُنَا وَالْبَيْعُ لَيْسَ بِقَيْدٍ بَلْ الرَّهْنُ وَالْهِبَةُ وَالزَّكَاةُ وَالنِّكَاحُ كَذَلِكَ فَإِذَا رَهَنَ مَا يَصِحُّ وَمَا لَا يَصِحُّ صَحَّ فِيمَا يَصِحُّ وَبَطَلَ فِي غَيْرِهِ وَمِثْلُهُ يُقَالُ فِيمَا عُطِفَ عَلَيْهِ اهـ. عَنَانِيٌّ.

وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ إنَّمَا خَصَّ الْبَيْعَ لِكَوْنِهِ مَوْضُوعَ الْبَحْثِ وَإِلَّا فَالْإِجَارَةُ وَالتَّزْوِيجُ وَغَيْرُهُمَا كَذَلِكَ انْتَهَتْ.

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَيَجْرِي تَفْرِيقُ الصَّفْقَةِ فِي غَيْرِ الْبَيْعِ كَإِجَارَةٍ وَنَحْوِهَا لَا فِيمَا إذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ قَابِلًا لِلْعَقْدِ لَكِنْ امْتَنَعَ لِأَجْلِ الْجَمْعِ كَنِكَاحِ الْأُخْتَيْنِ فَلَا يَجْرِي فِيهِمَا اتِّفَاقًا انْتَهَتْ (قَوْلُهُ حِلًّا وَحُرْمًا) لُغَتَانِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَمِنْ ثَمَّ قُرِئَ وَحُرِّمَ عَلَى قَرْيَةٍ وَالْمُرَادُ بِالْحِلِّ مَا يَحِلُّ وَيَصِحُّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ وَبِالْحُرْمَةِ مَا يَحْرُمُ الْعَقْدُ عَلَيْهِ وَلَا يَصِحُّ اهـ. شَيْخُنَا

(قَوْلُهُ بِغَيْرِ إذْنِ الْغَيْرِ وَالشَّرِيكِ) مَفْهُومُ الْقَيْدِ مُخْتَلِفٌ فَفِي الْمُشْتَرَكِ يَصِحُّ فِي الْجَمِيعِ وَفِي عَبْدِ الْغَيْرِ يَبْطُلُ فِي الْجَمِيعِ كَمَا ذَكَرَهُ بَعْدُ اهـ. شَيْخُنَا

(قَوْلُهُ صَحَّ الْبَيْعُ فِي الْحِلِّ إلَخْ) سَوَاءٌ قَالَ هَذَيْنِ أَمْ هَذَيْنِ الْخَلَّيْنِ أَمْ الْقِنَّيْنِ أَمْ الْخَلِّ وَالْخَمْرِ أَمْ الْقِنِّ وَالْحُرِّ اهـ. شَرْحُ م ر وَبَقِيَ مِمَّا يَقْتَضِيهِ التَّعْمِيمُ مَا لَوْ قَالَ بِعْتُك هَذَيْنِ الْخَمْرَيْنِ أَوْ الْحُرَّيْنِ أَوْ أَشَارَ إلَى الْخَلِّ وَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْخَمْرِ أَوْ إلَى الْخَمْرِ وَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْخَلِّ وَكَذَا فِي مَسْأَلَةِ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ فَانْظُرْ هَلْ يَصِحُّ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ أَوْ لَا، وَظَاهِرُ قَوْلِ شَيْخِنَا ز ي فِي حَاشِيَتِهِ أَوْ وَصْفِهِ بِغَيْرِ صِفَتِهِ الصِّحَّةُ وَيُوَجَّهُ بِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَذِكْرُ الْمُبْطِلِ فِي اللَّفْظِ حَيْثُ خَالَفَهُ لَغْوٌ لَكِنْ يَرِدُ عَلَيْهِ مَا مَرَّ بِالْهَامِشِ فِي الشَّرْطِ الْخَامِسِ عَنْ سم عَلَى حج مِنْ أَنَّهُ لَوْ سُمِّيَ الْمَبِيعُ بِغَيْرِ اسْمِ جِنْسِهِ لَمْ يَصِحَّ اهـ. إلَّا أَنْ يُقَالَ لَمَّا كَانَ مَا هُنَا كَالْجِنْسِ الْوَاحِدِ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَا بِصِفَةِ الْخَمْرِيَّةِ

وَالْخَلِيَّةِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّيَّةِ مَعَ اتِّحَادِ الْأَصْلِ وَهُوَ الْإِنْسَانُ وَالْعَصِيرُ نَزَلَا مَنْزِلَةَ اخْتِلَافِ النَّوْعَيْنِ فَلَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ أَوْ يُقَالُ إنَّهُ لَمَّا سَمَّى الْخَلَّ وَالْعَبْدَ بِمَا لَا يَرِدُ الْبَيْعُ عَلَى مُسَمَّاهُ أَصْلًا جُعِلَ لَغْوًا بِخِلَافِ الْقُطْنِ مَثَلًا إذَا سَمَّاهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ كَالْحَرِيرِ أَخْرَجَهُ إلَى مَا يُصْلَحُ أَنْ يَكُونَ مَوْرِدًا لِلْبَيْعِ وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ الْمُسَمَّى فِي الْخَارِجِ فَبَطَلَ الْعَقْدُ لِعَدَمِ وُجُودِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَعَ إمْكَانِهِ اهـ.

ع ش عَلَيْهِ وَأَمَّا لَوْ قَالَ بِعْتُك الْخَمْرَ وَالْخَلَّ أَوْ الْحُرَّ وَالْقِنَّ أَوْ عَبْدَ غَيْرِي وَعَبْدِي أَوْ حِصَّةَ شَرِيكِي بِغَيْرِ إذْنِهِ وَحِصَّتِي لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ الزَّرْكَشِيّ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ الْعَطْفَ عَلَى الْمُمْتَنِعِ مُمْتَنِعٌ قَالَ كَمَا لَوْ قَالَ نِسَاءُ الْعَالَمِينَ طَوَالِقُ وَأَنْتِ يَا زَوْجَتِي لَمْ تَطْلُقْ لِعَطْفِهَا عَلَى مَنْ لَمْ تَطْلُقْ وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ وَالِدُ شَيْخِنَا وَنَازَعَ شَيْخُنَا فِي هَذَا الْقِيَاسِ بِأَنَّ قِيَاسَ". (١)

١٨٨-"الْوَارِثِ وَكَحَجِّ الْفَرْضِ فِيمَا ذُكِرَ عُمْرَةُ الْفَرْضِ وَأَدَاءُ الزَّكَاةِ وَالدَّيْنِ وَقَوْلِي وَلِغَيْرِهِ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ وَلِأَجْنَبِيٍّ وَقَوْلِي فَرْضًا مِنْ زِيَادَتِي.

(وَيُؤَدِّي وَارِثٌ عَنْهُ) مِنْ التَّرِكَةِ وُجُوبًا وَمِنْ مَالِهِ جَوَازًا، وَإِنْ كَانَ ثَمَّ تَرِكَةٌ (كَفَّارَةً مَالِيَّةً) مُرَتَّبَةً وَمُخَيَّرَةً بِإِعْتَاقٍ وَبِغَيْرِهِ، وَإِنْ سَهُلَ التَّكْفِيرُ بِغَيْرِ الْإِعْتَاقِ فِي الْمُخَيَّرَةِ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُهُ شَرْعًا (وَكَذَا) يُؤَدِّيهَا (غَيْرُهُ) أَيْ غَيْرُ الْوَارِثِ (مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إعْتَاقٍ) مِنْ طَعَامٍ وَكِسْوَةٍ كَقَضَاءِ الدَّيْنِ بِخِلَافِ الْإِعْتَاقِ لِاجْتِمَاعِ بُعْدِ الْعِبَادَةِ عَنْ النِّيَابَةِ وَبُعْدِ الْوَلَاءِ لِلْمَيِّتِ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا فِي الْأَيْمَانِ مِنْ تَصْحِيحِ الْوُقُوعِ عَنْهُ فِي الْمُرَتَّبَةِ؛ لِأَنَّهُمَا بَنَيَاهُ عَلَى تَعْلِيلِ الْمَنْعِ فِي الْمُخَيَّرَةِ بِسُهُولَةِ التَّكْفِيرِ بِغَيْرِ إعْتَاقٍ

ـــــــQالْإِسْلَامِ عَمَّنْ مَاتَ قَبْلَ الِاسْتِطَاعَةِ صَحِيحٌ مِنْهُمَا مَعَ عَدَمِ الْوَصِيَّةِ وَأَنَّ النَّفَلَ غَيْرُ صَحِيحٍ مِنْهُمَا مَعَ عَدَمِ الْوَصِيَّةِ كَمَا عُلِمَ، وَالْمُرَادُ بِالْأَجْنَبِيِّ غَيْرُ الْوَارِثِ قَالَهُ شَيْخُنَا وَيَدُلُّ لَهُ كَلَامُ الشَّيْخِ وَقِيَاسُ الصَّوْمِ أَنْ يُرَادَ بِهِ غَيْرُ الْقَرِيبِ بِالْأَوْلَى مِنْ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَحْضَةٌ وَلِذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ مِنْ غَيْرِ الْقَرِيبِ وَلَوْ فَرْضًا، أَوْ أَوْصَى بِهِ فَتَأَمَّلْ اهـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ.

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَلِلْأَجْنَبِيِّ فَضْلًا عَنْ الْوَارِثِ الَّذِي بِأَصْلِهِ وَمِنْ ثَمَّ اخْتَصَّ الْخِلَافُ بِالْأَجْنَبِيِّ الشَّامِلِ هُنَا لِقَرِيبٍ غَيْرِ وَارِثٍ أَنْ يَحُجَّ عَنْ الْمَيِّتِ الْحَجَّ الْوَاجِبَ كَحَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْهَا الْمَيِّتُ فِي حَيَاتِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَقَعُ عَنْهُ إلَّا وَاجِبَةً فَأُلْحِقَتْ بِالْوَاجِبِ بِغَيْرِ إذْنِهِ - يَعْنِي الْوَارِثَ - فِي الْأَصَحِّ كَقَضَاءِ دَيْنِهِ بِخِلَافِ حَجِّ التَّطَوُّعِ لَا يَجُوزُ عَنْهُ مِنْ وَارِثٍ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ إلَّا بِإِيصَائِهِ وَإِنْ أَوْهَمَتْ عِبَارَةُ الشَّارِحِ خِلَافَهُ وَالثَّانِي لَا بُدَّ مِنْ إذْنِهِ لِلِافْتِقَارِ إلَى النِّيَّةِ وَصَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي نَظِيرِهِ مِنْ الصَّوْمِ، وَفُرِّقَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ لِلصَّوْمِ بَدَلًا وَهُوَ الْإِمْدَادُ، وَإِنَّمَا جَعَلْنَا الضَّمِيرَ لِلْوَارِثِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ وَأَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ حَيْثُ لَمْ يَأْذَنْ الْوَارِثُ، وَالْأَصَحُّ،

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٣/٩٤

وَإِنْ لَمْ يُوصِ الْمَيِّتُ قَطْعًا، وَيَصِحُّ بَقَاءُ السِّيَاقِ بِحَالِهِ مِنْ عَوْدِهِ أَيْ الضَّمِيرِ لِلْمَيِّتِ وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَ مِنْ الْقَطْعِ؛ لِأَنَّ إذْنَ وَارِثِهِ أَوْ الْوَصِيِّ، أَوْ الْحَاكِمِ فِي نَحْوِ الْقَاصِرِ قَائِمٌ مَقَامَ إذْنِهِ انْتَهَتْ.

(قَوْلُهُ: وَكَحَجِّ الْفَرْضِ فِيمَا ذُكِرَ إلَخْ) أَيْ فِي كَوْنِهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَصِحَّةِ فِعْلِ الْأَجْنَبِيِّ لَهُ مِنْ غَيْرِ إذْنِهِ اهـ ع ش عَلَى م ر. (قَوْلُهُ: وَكَحَجِّ الْفَرْضِ فِيمَا ذُكِرَ إلَخْ) عِبَارَتُهُ فِيمَا سَبَقَ: وَكَحَجَّةِ الْإِسْلَامِ كُلُّ وَاجِبٍ بِأَصْلِ الشَّرْعِ كَعُمْرَةٍ وَزَكَاةٍ وَلَا يَخْفَى أَنَّ ذَاكَ فِي كَوْنِهِ مَحْسُوبًا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَهَذَا فِي كَوْنِ الْغَيْرِ لَهُ فِعْلُهُ مِنْ غَيْرِ التَّرِكَةِ بِغَيْرِ إذْنِهِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ اهـ ح ل. (قَوْلُهُ: وَأَدَاءُ الزَّكَاةِ وَالدَّيْنِ) فَلِلْغَيْرِ أَنْ يَفْعَلَ الْعُمْرَةَ مِنْ غَيْرِ التَّرِكَةِ بِغَيْرِ إذْنِهِ وَأَنْ يُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ وَالدَّيْنَ كَذَلِكَ اهـ ح ل وَقَوْلُ الشَّارِحِ " وَالدَّيْنِ " مُكَرَّرٌ مَعَ قَوْلِهِ السَّابِقِ كَقَضَاءِ الدَّيْنِ اهـ ح ل وَفِي الشَّوْبَرِيِّ مَا نَصُّهُ لَا يُقَالُ أَدَاءُ الدَّيْنِ عُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ أَوَّلًا كَقَضَاءِ الدَّيْنِ فَلَا حَاجَةَ إلَى ذِكْرِهِ بَلْ هُوَ مُكَرَّرٌ؛ لِأَنَّا نَقُولُ ذَكَرَهُ أَوَّلًا لِيُقَاسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَثَانِيًا تَتْمِيمًا لِلْمُلْحَقِ بِالْحَجِّ الْمَذْكُورِ فِي الْمَتْنِ فَاخْتَلَفَ الْغَرَضُ مِنْ ذِكْرِهِ وَمِثْلُهُ لَا يُعَدُّ تَكْرَارًا اهـ. (قَوْلُهُ: كَفَّارَةً مَالِيَّةً) وَكَذَا بَدَنِيَّةً إذَا كَانَتْ صَوْمًا اهـ ح ل وَنَصُّ عِبَارَةِ الشَّارِحِ فِي الصَّوْمِ مَتْنًا وَشَرْحًا " فَصْلٌ: مَنْ فَاتَهُ صَوْمُ وَاجِبٍ فَمَاتَ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنْ قَضَائِهِ " إلَى أَنْ قَالَ: أَوْ مَاتَ بَعْدَهُ أَيْ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ الْقَضَاءِ أُخْرِجَ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ جِنْسِ فِطْرِهِ، أَوْ صَامَ عَنْهُ قَرِيبُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاصِبًا وَلَا وَارِثًا مُطْلَقًا عَنْ التَّقْيِيدِ بِإِذْنٍ أَوْ أَجْنَبِيٌّ بِإِذْنٍ مِنْهُ بِأَنْ أَوْصَى بِهِ، أَوْ مِنْ قَرِيبِهِ بِأُجْرَةٍ، أَوْ دُونَهَا كَالْحَجِّ وَلِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» وَلِخَبَرِ مُسْلِمٍ «أَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ لِامْرَأَةٍ قَالَتْ لَهُ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا: صُومِي عَنْ أُمِّكِ» بِخِلَافِهِ بِلَا إذْنٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى مَا وَرَدَ بِهِ الْخَبَرُ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ مُرْتَدًّا **لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ** انْتَهَتْ.

(قَوْلُهُ: بِإِعْتَاقٍ وَغَيْرِهِ) وَالْوَلَاءُ لِلْمَيِّتِ مُطْلَقًا أَيْ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ التَّرِكَةِ، أَوْ مِنْ مَالِهِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ الْآتِي وَبَعْدَ الْوَلَاءِ لِلْمَيِّتِ حَرِّرْ اهـ. (قَوْلُهُ: وَكَذَا يُؤَدِّيهَا) أَيْ الْكَفَّارَةَ الْمَالِيَّةَ مُرَتَّبَةً وَمُخَيَّرَةً اهـ ح ل. (قَوْلُهُ: مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إعْتَاقٍ) افْهَمْ أَنَّهُ لَا يُؤَدِّيهَا مِنْ التَّرِكَةِ، وَإِنْ كَانَ ثَمَّ تَرِكَةٌ وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ إذْ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى التَّرِكَةِ حَرِّرْهُ اهـ سم. (قَوْلُهُ: بِخِلَافِ الْإِعْتَاقِ) أَيْ فَلَا يَفْعَلُهُ غَيْرُ الْوَارِثِ وَقَوْلُهُ: وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ أَيْ قَوْلُهُ بِخِلَافِ الْإِعْتَاقِ وَقَوْلُهُ مِنْ تَصْحِيحِ الْوُقُوعِ عَنْهُ أَيْ وُقُوعِ الْإِعْتَاقِ عَنْ الْمَيِّتِ إذَا فَعَلَهُ غَيْرُ الْوَارِثِ أَيْ قَالَا فِي الْأَيْمَانِ: يَصِحُّ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ غَيْرُ الْوَارِثِ فِي الْمُرَتَّبَةِ دُونَ الْمُخَيَّرَةِ وَهَذَا يُخَالِفُ مَا هُنَا مِنْ أَنَّ غَيْرَ الْوَارِثِ لَا يُعْتِقُ عَنْهُ مُطْلَقًا فَقَوْلُهُ: عَلَى تَعْلِيلِ الْمَنْعِ أَيْ مَنْعِ الْإِعْتَاقِ مِنْ الْأَجْنَبِيِّ فِي الْمُخَيَّرَةِ أَيْ قَالُوا: لَا يَصِحُّ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ فِي الْمُخَيَّرَةِ لِسُهُولَةِ التَّكْفِيرِ بِغَيْرِ الْإِعْتَاقِ مِنْ الْإِطْعَامِ، وَالْكِسْوَةِ فَأَفْهَمَ هَذَا التَّعْلِيلُ أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ فِي الْمُرَتَّبَةِ لِانْتِفَاءِ سُهُولَةِ التَّكْفِيرِ بِغَيْرِ الْإِعْتَاقِ لِأَنَّهُ الْوَاجِبُ أَوَّلًا تَأَمَّلْ. (قَوْلُهُ: وَبُعْدِ الْوَلَاءِ لِلْمَيِّتِ) لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا مَوْجُودٌ فِي إعْتَاقِ الْوَارِثِ فِيمَا إذَا أَعْتَقَ مِنْ مَالِهِ لَا مِنْ التَّرِكَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُرَادَ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ نَائِبَهُ شَرْعًا اهـ ح ل.

(قَوْلُهُ: مِنْ تَصْحِيحِ الْوُقُوعِ عَنْهُ فِي الْمُرَتَّبَةِ) أَيْ وُقُوعِ إعْتَاقِ الْغَيْرِ عَنْهُ فِي الْمُرَتَّبَةِ وَقَوْلُهُ: لِأَنَّهُمَا بَنَيَاهُ إلَخْ أَيْ وَهُوَ تَعْلِيلٌ ضَعِيفٌ لِوُجُودِ ذَلِكَ فِي إعْتَاقِ الْوَارِثِ فِي الْمُخَيَّرَةِ مَعَ أَنَّهُ صَحِيحٌ اهـ ح ل. (قَوْلُهُ: عَلَى تَعْلِيلِ

الْمَنْعِ إلَخْ) وَهُوَ تَعْلِيلٌ مَرْجُوحٌ". (١)

١٨٩-"ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَصَلَّى بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ تَقْدِيمًا كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ. (وَالصَّحِيحُ انْعِقَادُهَا بِأَرْبَعِينَ) وَتَنْعَقِدُ بِالْمَرْضَى لِكَمَالِهِمْ وَعَدَمُ الْوُجُوبِ عَلَيْهِمْ تَخْفِيفٌ. وَالثَّانِي لَا تَنْعَقِدُ بِهِمْ كَالْمُسَافِرِينَ. وَحَكَاهُ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا قَوْلًا (وَأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ) وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ لِإِشْعَارِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ بِزِيَادَتِهِ. قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ وَحَكَى الْخِلَافَ قَوْلَيْنِ أَيْضًا ثَانِيهِمَا قَدِيمٌ

(وَلَوْ انْفَضَّ الْأَرْبَعُونَ) الْحَاضِرُونَ (أَوْ بَعْضُهُمْ فِي الْخُطْبَةِ فَلَمْ يُحْسَبْ الْمَفْعُولُ) مِنْ أَرْكَانِهَا (فِي غَيْبَتِهِمْ) لِعَدَمِ سَمَاعِهِمْ لَهُ الْمُشْتَرَطِ كَمَا سَيَأْتِي (وَيَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَى مَا مَضَى) مِنْهَا (إنْ عَادُوا قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ) وَمَرْجِعُهُ الْعُرْفُ كَمَا قَالَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ. (وَكَذَا بِنَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ إنْ انْفَضُّوا بَيْنَهُمَا) أَيْ يَجُوزُ إنْ عَادُوا قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ (فَإِنْ عَادُوا بَعْدَ طُولِهِ) فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ (وَجَبَ الِاسْتِئْنَافُ) فِيهِمَا لِلْخُطْبَةِ (فِي الْأَظْهَرِ) لِانْتِفَاءِ الْمُوَالَاةِ فِي ذَلِكَ الَّتِي فَعَلَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْأَئِمَّةُ بَعْدَهُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُمْ فِيهَا، وَالثَّانِي يَجُوزُ الْبِنَاءُ فِي ذَلِكَ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ مَعَهُ
ـــــــSمُدَّةَ دَوَامِهِ بِمَكَّةَ» وَهُوَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ، وَلَا بِمَا قِيلَ: إنَّ عَدَمَ تَجَمُّعِهِ بِعَرَفَةَ لِعَدَمِ الْأَبْنِيَةِ، وَلَا بِمَا قِيلَ: إنَّ عَزْمَهُ وَهُوَ بِعَرَفَةَ عَلَى الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ لَا يَجْعَلُهُ مُقِيمًا بِعَرَفَةَ، وَلَا بِمَا قِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ فَتَأَمَّلْ.
قَوْلُهُ: (وَتَنْعَقِدُ بِالْمَرْضَى) وَتَنْقَلِبُ ظُهْرُهُمْ لَوْ كَانُوا فَعَلُوهَا نَفْلًا مُطْلَقًا. كَذَا قَالُوا وَلَعَلَّهُ حَذَرًا مِنْ إعَادَةِ الظُّهْرِ جُمُعَةً. وَقَدْ يُقَالُ لَا حَاجَةَ إلَيْهِ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الِانْعِقَادِ وَهُوَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى اللُّزُومِ فَالْوَجْهُ أَنَّ الْمَحْسُوبَ لَهُمْ ظُهْرُهُمْ الَّتِي صَلَّوْهَا أَوَّلًا لِأَنَّهَا فِي مَحَلِّهَا، وَأَنَّ هَذِهِ الْجُمُعَةَ هِيَ الَّتِي كَالنَّفْلِ الْمُطْلَقِ فَلَيْسَتْ مُعَادَةً وَلَا مَانِعَةً مِنْ الِانْعِقَادِ وَيُصَرِّحُ بِذَلِكَ مَا مَرَّ عَنْ شَيْخِنَا مِنْ عَدَمِ لُزُومِهَا لَهُمْ. فَرَاجِعْهُ وَشَمِلَ ذَلِكَ مَا لَوْ كَانَ الْأَرْبَعُونَ مَرْضَى وَهُوَ كَذَلِكَ.
وَيَظْهَرُ عَدَمُ صِحَّةِ ظُهْرِهِمْ جُمُعَةً وَيَجِبُ عَلَيْهِ إقَامَتُهَا إذَا انْفَرَدُوا كَمَا مَرَّ. وَمِثْلُهُمْ الْأُجَرَاءُ وَالْمَحْبُوسُونَ وَالْخُرْسُ حَيْثُ خَطَبَ لَهُمْ نَاطِقٌ، وَصَحَّ اقْتِدَاءُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ بِأَنْ لَا يَكُونَ فِيهِمْ طَارِئُ الْخَرَسِ وَلَا أَصَمُّ لِأَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ بِمَنْ فِيهِمْ أَصَمُّ، وَمِثْلُهُمْ الْأُمِّيُّونَ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ بِأَنْ اتَّفَقَتْ أُمِّيَّتُهُمْ وَلَا تَقْصِيرَ مِنْهُمْ فِي التَّعْلِيمِ. وَمَا فِي شَرْحِ شَيْخِنَا مِنْ صِحَّتِهَا مِنْهُمْ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أُمِّيَّتُهُمْ حَيْثُ لَا تَقْصِيرَ فِيهِ نَظَرٌ، وَلَمْ يَرْتَضِهِ شَيْخُنَا لِمَا مَرَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ اقْتِدَائِهِمْ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَتَنْعَقِدُ بِالْجِنِّ حَيْثُ عُلِمَتْ ذُكُورَتُهُمْ.
قَالَ شَيْخُنَا وَهُمْ عَلَى صُوَرِ الْآدَمِيِّينَ خِلَافًا لِمَا قِيلَ عَنْ الْعَلَّامَةِ ابْنِ قَاسِمٍ كَمَا مَرَّ. قَوْلُهُ: (كَالْمُسَافِرِينَ) لَمْ يَقُلْ كَالْعَبِيدِ مَثَلًا لِقُوَّةِ شَبَهِ الْمَرِيضِ بِالْمُسَافِرِ بِطُرُوِّ الْمُسْقِطِ.

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٦٦/٤

قَوْلُهُ: (إنْ عَادُوا إلخْ) وَيَجِبُ إعَادَةُ مَا فُعِلَ مِنْ أَرْكَانِهَا فِي غَيْبَتِهِمْ. قَوْلُهُ: (وَمَرْجِعُهُ الْعُرْفُ) هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَضَبَطَهُ الْإِمَامُ الرَّافِعِيُّ بِمَا بَيْنَ صَلَاتَيْ الْجَمْعِ وَغَيْرِهِ بِمَا فِي صِيَغِهِ الْبَيْعِ.

قَوْلُهُ: (بَيْنَهُمَا) أَيْ بَيْنَ فَرَاغِ الْخُطْبَةِ وَإِحْرَامِ الْإِمَامِ إذَا عَادُوا فَوْرًا أَدْرَكُوا الْجُمُعَةَ وَلَوْ بَعْدَ إحْرَامِ الْإِمَامِ مُطْلَقًا فَإِنْ أَحْرَمَ الْإِمَامُ فَوْرًا وَطَالَ الْفَصْلُ قَبْلَ عَوْدِهِمْ أَدْرَكُوا الْجُمُعَةَ أَيْضًا إنْ قَرَءُوا الْفَاتِحَةَ وَإِلَّا فَلَا، لِأَنَّهُ مِنْ التَّبَاطُؤِ.

وَقِيلَ: يَلْزَمُ الِاسْتِئْنَافُ هُنَا بِخِلَافِ

ـــــــــQوَغَيْرِهِ وَأَطْبَقَ عَلَيْهِ الشُّرَّاحُ وَهُوَ لَا يَحْسُنُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ انْعِقَادِهَا بِالْمُقِيمِ غَيْرِ الْمُسْتَوْطِنِ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا خَرَجَ مِنْ الْمَدِينَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لَمْ يَزَلْ يَقْصُرُ حَتَّى رَجَعَ إلَيْهَا» وَصَرَّحَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ فِي بَابِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ «بِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَقَامَ بِمَكَّةَ وَبِعَرَفَاتٍ وَبِمِنًى وَبِالْمُحَصَّبِ» .

وَفِي كُلِّ ذَلِكَ لَمْ تَبْلُغْ إقَامَتُهُ أَرْبَعًا وَلَمْ يَنْقَطِعْ سَفَرُهُ وَأَيْضًا فَعَرَفَاتٌ لَمْ يَكُنْ بِهَا خِطَّةُ أَبْنِيَةٍ تَصِحُّ فِيهَا الْجُمُعَةُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ أَخْبَرَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ أَنَّهُ كَشَفَ عَنْ الْمَسْأَلَةِ مِنْ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ مِنْ بَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَوَجَدَ فِيهَا صَاحِبَ الْمُهَذَّبِ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ فَاعْتَرَضَهُ الشَّارِحُ وَمَنَعَ مِنْ صِحَّةِ الدَّلِيلِ لِمَا قُلْنَا فَلِلَّهِ الْحَمْدُ، ثُمَّ رَأَيْت السُّبْكِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي شَرْحِهِ عَلَى الْمِنْهَاجِ قَالَ لَمْ يَصِحَّ عِنْدِي دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ انْعِقَادِهَا بِالْمُقِيمِ. ثُمَّ قَضِيَّةُ شَرْطِ الِاسْتِيطَانِ أَنَّهُ لَوْ أَقَامَ أَرْبَعُونَ رَجُلًا فِي بَلَدٍ سِنِينَ كَثِيرَةً مِنْ غَيْرِ اسْتِيطَانٍ وَلَيْسَ فِيهَا غَيْرُهُمْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ الْجُمُعَةُ، وَهُوَ مُشْكِلٌ وَإِنْ كَانَ هُوَ قَضِيَّةُ الْمُهَذَّبِ.

قَوْلُ الْمَتْنِ: (وَلَوْ انْفَضَّ الْأَرْبَعُونَ) قَالَ الرَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْعَدَدُ الْمَشْرُوطُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ الْأَرْبَعُونَ يُشْتَرَطُ أَيْضًا فِي سَمَاعِ الْوَاجِبِ مِنْ الْخُطْبَةِ. وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ فَاكْتَفَى بِالْخُطْبَةِ مُنْفَرِدًا. قَوْلُ الْمَتْنِ: (الْأَرْبَعُونَ) لَا يَسْتَقِيمُ إلَّا عَلَى اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْإِمَامِ زَائِدًا عَلَيْهِمْ. قَوْلُ الْمَتْنِ: (لَمْ يُحْسَبْ الْمَفْعُولُ) أَيْ بِلَا خِلَافٍ وَأَجْرَوْا خِلَافًا فِي الِانْفِضَاضِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا سَيَأْتِي.

قَالَ الْإِمَامُ: الْفَرْقُ أَنَّ كُلَّ مُصَلٍّ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَجَازَ أَنْ يُتَسَامَحَ فِي الْعَدَدِ وَالْمَقْصُودُ مِنْ الْخُطْبَةِ إسْمَاعُ النَّاسِ فَلَمْ يَحْتَمِلُوا نَقْصَ الْعَدَدِ. قَوْلُ الْمَتْنِ: (وَجَبَ) أَيْ سَوَاءٌ كَانَ الِانْفِضَاضُ بِعُذْرٍ أَمْ لَا. قَوْلُهُ: (فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُمْ". (١)

١٩٠-"الْحَاجَةِ إلَيْهِ. (وَيُلْقِي السِّلَاحَ إذَا دَمِيَ) حَذَرًا مِنْ بُطْلَانِ صَلَاتِهِ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا أَوْ يَجْعَلُهُ فِي قِرَابِهِ تَحْتَ رِكَابِهِ إلَى أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ إنْ احْتَمَلَ الْحَالُ ذَلِكَ (فَإِنْ عَجَزَ) عَمَّا ذُكِرَ شَرْعًا بِأَنْ احْتَاجَ إلَى إمْسَاكِهِ

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة ٣١٨/١

(أَمْسَكَهُ وَلَا قَضَاءَ) لِلصَّلَاةِ حِينَئِذٍ (فِي الْأَظْهَرِ) .

وَنَقَلَ الْإِمَامُ عَنْ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يَقْضِي لِنَدُورَ عُذْرِهِ أَيْ دَمِيَ السِّلَاحُ، وَمَنَعَ لَهُمْ نَدُورُهُ، وَقَالَ: هُوَ عَامٌّ، وَخَرَّجَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِيمَنْ صَلَّى فِي مَوْضِعِ نَجِسٍ، وَقَالَ: هَذِهِ أَوْلَى بِنَفْيِ الْقَضَاءِ لِلْقِتَالِ الَّذِي احْتَمَلَ لَهُ الِاسْتِدْبَارَ وَغَيْرَهُ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: فَجَعَلَ الْأَقْيَسَ نَفْيَ الْقَضَاءِ وَالْأَشْهَرَ وُجُوبَهُ، وَاقْتَصَرَ فِي الْمُحَرَّرِ عَلَى الْأَقْيَسِ، وَلَمْ يَزِدْ فِي الرَّوْضَةِ عَلَى كَلَامِ الْإِمَامِ شَيْئًا وَقَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ قَبْلَهُ: ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ الْقَطْعُ بِوُجُوبِ الْإِعَادَةِ. (وَإِنْ عَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْمَأَ) بِهِمَا (وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ) مِنْ الرُّكُوعِ فِي الْإِيمَاءِ بِهِمَا (وَلَهُ ذَا النَّوْعُ) أَيْ صَلَاةُ شِدَّةِ الْخَوْفِ (فِي كُلِّ قِتَالٍ وَهَزِيمَةٍ مُبَاحَيْنِ) أَيْ لَا إثْمَ فِيهِمَا كَقِتَالِ أَهْلِ الْعَدْلِ لِأَهْلِ الْبَغْيِ وَقِتَالِ الرُّفْقَةِ لِقُطَّاعِ الطَّرِيقِ بِخِلَافِ عَكْسِهِمَا وَكَهَرَبِ الْمُسْلِمِ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ مِنْ الثَّلَاثَةِ بِخِلَافِ مَا دُونَهَا. (وَهَرَبٍ مِنْ حَرِيقٍ وَسَيْلٍ وَسَبُعٍ) إذَا لَمْ يَجِدْ مَعْدِلًا عَنْهُ. (وَغَرِيمٍ عِنْدَ الْإِعْسَارِ وَخَوْفِ حَبْسِهِ) بِأَنْ لَا يُصَدِّقَهُ الْمُسْتَحِقُّ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ بَيِّنَةِ الْإِعْسَارِ.

(وَالْأَصَحُّ مَنْعُهُ لِمُحْرِمٍ خَافَ فَوْتَ الْحَجِّ) بِفَوْتِ وُقُوفِ عَرَفَةَ لَوْ صَلَّى مُتَمَكِّنًا لِأَنَّهُ لَمْ يَخَفْ فَوْتَ مَا هُوَ حَاصِلٌ كَفَوْتِ النَّفْسِ، وَالثَّانِي يَقُولُ الْحَجُّ بِالْإِحْرَامِ

ـــــــSصَوْتٍ. قَوْلُهُ: (لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ) أَيْ شَأْنُهُ ذَلِكَ فَتَبْطُلُ بِهِ، وَإِنْ احْتَاجَ إلَيْهِ كَرَدِّ خَيْلٍ أَوْ لِيَعْرِفَ أَنَّهُ فُلَانٌ، بَلْ وَإِنْ وَجَبَ كَتَنْبِيهِ مَنْ يُرَادُ قَتْلُهُ أَوْ خَوْفِ وُقُوعِهِ فِي مُهْلِكٍ. وَنُقِلَ عَنْ شَيْخِنَا الرَّمْلِيِّ عَدَمُ الْبُطْلَانِ مَعَ الْحَاجَةِ، وَوُجُوبُ الْقَضَاءِ كَإِمْسَاكِ السِّلَاحِ النَّجِسِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ، وَصِيَاحٌ مَرْفُوعٌ عَطْفًا عَلَى الْأَعْمَالِ. وَكَلَامُ الشَّارِحِ يُصَرِّحُ بِهِ، وَقِيلَ مَجْرُورٌ عَطْفًا عَلَى تَرْكٍ وَاخْتَارَ الْأَوَّلَ لِإِفَادَتِهِ الشَّأْنَ الْمَذْكُورَ سَابِقًا. قَوْلُهُ: (أَوْ يَجْعَلُهُ) أَيْ فَوْرًا وَيُغْتَفَرُ حَمْلُهُ زَمَنَ جَعْلِهِ لِلضَّرُورَةِ وَإِنْ زَادَ عَلَى زَمَنِ الْإِلْقَاءِ، وَالْبَيْضَةُ الْمَانِعَةُ مِنْ السُّجُودِ كَالسِّلَاحِ الْمُتَنَجِّسِ. قَوْلُهُ: (أَنَّهُ يَقْضِي) هُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ وَنَقْلُ الْأَصْحَابِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ مُعْتَرِضٌ. قَوْلُهُ: (أَوْلَى بِنَفْيِ الْقَضَاءِ) أَيْ عَلَى الْمَرْجُوحِ هُنَاكَ كَمَا هُنَا. قَوْلُهُ: (وَالْأَشْهَرَ) هُوَ مِنْ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ فَلَا يُخَالِفُ مَا مَرَّ عَنْ الْأَصْحَابِ. قَوْلُهُ: (وَالسُّجُودُ) يَصِحُّ نَصْبُهُ وَرَفْعُهُ، وَكَوْنُهُ أَخفَض وُجُوبًا.

قَوْلُهُ: (وَلَهُ إلَخْ) إنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقًا وَلَا يَلْزَمُهُ قَطْعُهَا، وَلَوْ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَكَذَا إنْ كَانَ قَبْلَ الشُّرُوعِ وَلَمْ يَرْجُ الْأَمْنَ فِي بَقِيَّةِ الْوَقْتِ، وَإِلَّا فَعِنْدَ ضِيقِهِ. قَوْلُهُ: (لَا إثْمَ فِيهِمَا) فَالْمُرَادُ بِالْمُبَاحِ غَيْرُ الْحَرَامِ، وَكَلَامُهُ يُفِيدُ أَنَّ الْبَاغِيَ آثِمٌ بِقِتَالِهِ. قَوْلُهُ: (مِنْ الثَّلَاثَةِ) لَيْسَ قَيْدًا فِي غَيْرِ الصِّنْفِ، وَلَوْ تَمَكَّنَ مِنْ نَوْعٍ مِنْ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ قَدَّمَهُ عَلَى هَذَا. قَوْلُهُ: (مِنْ حَرِيقٍ) لَا شِدَّةِ حَرٍّ عَلَى الْمُعْتَمَدِ. قَوْلُهُ: (وَسَبُعٍ) وَمِثْلُهُ خَوْفُ لُحُوقِ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ قِصَاصٌ، يَرْجُو الْعَفْوَ عَنْهُ، وَخَوْفُ انْقِطَاعٍ عَنْ رُفْقَةٍ وَخُرُوجٌ مِنْ أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ، وَلُحُوقُ دَابَّةٍ شَرَدَتْ أَوْ عَبْدٍ آبِقٍ أَوْ خَاطِفٍ، نَحْوِ نَعْلِهِ إنْ خَافَ ضَيَاعَ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا وَلَا يَضُرُّ وَطْءُ نَجَاسَةٍ جَافَّةٍ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ فَارَقَهَا حَالًا، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ، وَإِذَا زَالَ عُذْرُهُ أَتَمَّ صَلَاتَهُ مَكَانَهُ مُسْتَقْبِلًا، وَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ بِالْإِيمَاءِ كَمَا مَرَّ. نَعَمْ إنْ تَبَيَّنَ حَائِلٌ يَمْنَعُ مِنْ وُصُولِ نَحْوِ السَّبُعِ إلَيْهِ، لَزِمَهُ الْقَضَاءُ كَمَا يَأْتِي فِي

الْعَدُوِّ وَيُؤْخَذُ مِنْ الْإِلْحَاقِ فِي هَذَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمَأْمُومَ قَطْعُ قُدْوَتِهِ عَنْ الْإِمَامِ، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ بُعْدُ مَسَافَتِهِ عَنْهُ، وَلَا تَأَخُّرُهُ عَنْهُ كَمَا مَشَى عَلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ وَالْخَطِيبُ وَابْنُ قَاسِمٍ وَغَيْرُهُمْ، وَخَالَفَهُمْ شَيْخُنَا فِي ذَلِكَ.
قَوْلُهُ: (وَالْأَصَحُّ مَنْعُهُ لِمُحْرِمٍ بِالْحَجِّ) خَرَجَ بِهِ مَرِيدُ الْإِحْرَامِ. قَوْلُهُ: (فَوْتَ الْحَجِّ) خَرَجَ بِهِ الْعُمْرَةُ لِتَيَسُّرِ قَضَائِهَا بَلْ لِعَدَمِ فَوَاتِهَا،
ــــــــQقَوْلُهُ: (لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ) لَوْ احْتَاجَ إلَى إنْذَارِ أَحَدٍ مِمَّنْ يُرِيدُ الْكَافِرُ الْفَتْكَ بِهِ فَيَحْتَمِلُ اغْتِفَارُهُ عَدَمَ الْقَضَاءِ، وَيَحْتَمِلُ وُجُوبَ الْقَضَاءِ. قَوْلُهُ: (شَرْعًا) رَدٌّ لِمَا يُقَالُ التَّعْبِيرُ بِالْعَجْزِ غَيْرُ صَوَابٍ. قَوْلُ الْمَتْنِ: (فِي الْأَظْهَرِ) قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: هَذَا تَخْرِيجُ الْإِمَامِ وَمُقَابِلُهُ هُوَ الْمَنْصُوصُ وَالْمَنْقُولُ عَنْ الْأَصْحَابِ، فَعَلَى الْمُصَنِّفِ اعْتِرَاضَانِ حِكَايَةُ الْقَوْلَيْنِ وَمُخَالَفَةُ الْمَنْصُوصِ وَقَوْلُ الْأَكْثَرِينَ. قَوْلُهُ: (أَيْ دَمِيَ السِّلَاحُ) جَعَلَ الْإِسْنَوِيُّ دَمِيَ السِّلَاحُ مِنْ الْعَامِّ، وَعَلَّلَ الْقَضَاءَ بِنُدْرَةِ الْقِتَالِ الَّذِي يَنْشَأُ عَنْهُ ذَلِكَ. قَوْلُهُ: (أَيْ صَلَاةُ شِدَّةِ الْخَوْفِ) أَيْ بِلَا إعَادَةٍ. قَوْلُ الْمَتْنِ: (فِي كُلِّ قِتَالٍ إلَخْ) يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَيْضًا إذَا كَانَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ يَرْجُو الْعَفْوَ عَنْهُ لَوْ سَكَنَ غَلِيلُ الْوَلِيِّ، ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ –، وَقَوْلُ الشَّارِحِ أَيْ لَا إثْمَ فِيهِمَا أَيْ لِيَشْمَلَ الْمُبَاحَ الْوَاجِبَ وَغَيْرَهُ مِنْ الْجَائِزِ. قَوْلُهُ: (أَحَدُهُمَا)". (١)

١٩١–"يَتَأَتَّى مِنْهُ كَالْحَدِيدِ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ جَعْلُهُ سِلَاحًا، وَسَيَأْتِي آخِرَ الْبَابِ أَنَّهُ يَصِحُّ سَلَمُ الْأَعْمَى أَيْ بِخِلَافِ بَيْعِهِ أَوْ شِرَائِهِ، فَلَا يَصِحُّ لِعَدَمِ رُؤْيَتِهِ، وَفِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ أَنَّ بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُصْحَفَ وَشِرَاءَهُ مَكْرُوهٌ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ الْبَيْعُ دُونَ الشِّرَاءِ.

(وَلِلْمَبِيعِ شُرُوطٌ) خَمْسَةٌ أَحَدُهَا (طَهَارَةُ عَيْنِهِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْكَلْبِ وَالْخَمْرِ) وَغَيْرِهِمَا مِنْ نَجِسِ الْعَيْنِ لِأَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ» ، وَقَالَ: «إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ» رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ، وَالْمَعْنَى فِي الْمَذْكُورَاتِ نَجَاسَةُ عَيْنِهَا فَأُحِقُّ بِهَا بَاقِي نَجِسِ الْعَيْنِ. (وَالْمُتَنَجِّسُ الَّذِي لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ) لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى نَجِسِ الْعَيْنِ. (كَالْخَلِّ وَاللَّبَنِ وَكَذَا الدُّهْنُ) كَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ (فِي الْأَصَحِّ) وَالثَّانِي يُمْكِنُ بِغَسْلِهِ بِأَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ فِي إنَاءٍ مَاءً يَغْلِبُهُ وَيُحَرِّكُ بِخَشَبَةٍ حَتَّى يَصِلَ إلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ النَّجَاسَةِ مَعَ رَدِّهِ بِمَا فِي حَدِيثِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ: «إنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ» وَفِي رِوَايَةٍ «فَأَرِيقُوهُ» فَلَوْ أَمْكَنَ تَطْهِيرُهُ شَرْعًا لَمْ يُقَلْ فِيهِ ذَلِكَ وَعَلَى إمْكَانِ تَطْهِيرِهِ قِيلَ يَصِحُّ بَيْعُهُ قِيَاسًا عَلَى الثَّوْبِ الْمُتَنَجِّسِ. وَالْأَصَحُّ الْمَنْعُ لِلْحَدِيثِ وَيَجْرِي الْخِلَافُ فِي بَيْعِ الْمَاءِ النَّجِسِ لِأَنَّ تَطْهِيرَهُ مُمْكِنٌ
ــــــــSوَخَالَفَهُ شَيْخُنَا كَابْنِ حَجَرٍ فِي صُورَةِ الدَّسِّ.
فَرْعٌ: لَا يَصِحُّ شِرَاءُ الْكَافِرِ دَارًا فِي الْحَرَمِ لِمَنْعٍ مِنْهُ كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ وَخَالَفَهُ شَيْخُنَا م ر. قَالَ شَيْخُنَا: وَيَجْرِي

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٤٨/١

مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْإِجَارَةِ وَمَعَ الصِّحَّةِ يُؤْمَرُ بِإِزَالَةِ مِلْكِهِ عَنْهُ كَمَا مَرَّ. قَوْلُهُ: (وَسَيَأْتِي) هُوَ جَوَابٌ عَنْ سُكُوتِ الْمُصَنِّفِ عَنْ اشْتِرَاطِ الْبَصَرِ فِي الْعَاقِدِ. قَوْلُهُ: (أَوْ شِرَائِهِ) أَيْ إلَّا لِنَفْسِهِ أَوْ لِمَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ فَيَصِحُّ. قَوْلُهُ: (وَقِيلَ يُكْرَهُ الْبَيْعُ) أَيْ بَيْعُ الْمُصْحَفِ دُونَ شِرَائِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ. قَالَ الْخَطِيبُ: وَالْمُرَادُ هُنَا مَا يُسَمَّى مُصْحَفًا عُرْفًا لَا نَحْوُ تَفْسِيرٍ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: إنْ حُرِّمَ مَسُّهُ فَكَالْمُصْحَفِ وَإِلَّا فَلَا.

قَوْلُهُ: (وَلِلْمَبِيعِ شُرُوطٌ خَمْسَةٌ) لَوْ عَبَّرَ بِالْعِوَضِ لَشَمِلَ الثَّمَنَ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ، وَذِكْرُ الْخَمْسَةِ إيضَاحٌ وَبَعْضُهُمْ اكْتَفَى بِالْمِلْكِ وَالْعِلْمِ، وَبَعْضُهُمْ بِذَلِكَ مَعَ النَّفْعِ وَهَذِهِ الْخَمْسَةُ عَامَّةٌ، وَيُزَادُ عَلَيْهَا فِي نَحْوِ الرِّبَوِيِّ وَفِي نَحْوِ الزُّرُوعِ مَا يَأْتِي فِيهِمَا. قَوْلُهُ: (طَهَارَةُ عَيْنِهِ) وَمِنْهُ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ وَمَظْنُونُ الطَّهَارَةِ بِالِاجْتِهَادِ وَلَا يَضُرُّ اشْتِمَالُ الْعَقْدِ عَلَى نَجِسٍ تَابِعٍ كَطِينِ بِنَاءٍ مَخْلُوطٍ بِسِرْجِينٍ وَرِيشٍ فُصِلَ مِنْ نَحْوِ حِدَأَةٍ وَوَشْمِ عَبْدٍ وَدُودِ مَيِّتٍ فِي نَحْوِ خَلٍّ وَفَاكِهَةٍ فَهُوَ مَبِيعٌ تَبَعًا عِنْدَهُ مَشَايِخُنَا.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَبَّادِيُّ: الْوَجْهُ أَنَّ الْمَبِيعَ هُوَ الطَّاهِرُ وَحْدَهُ وَدُخُولَ غَيْرِهِ مِنْ بَابِ نَقْلِ الْيَدِ كَالِاخْتِصَاصِ. وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنْ شَيْخِنَا الرَّمْلِيِّ مِنْ صِحَّةِ بَيْعِ بِنَاءٍ نَجِسٍ كُلِّهِ وَلَوْ عَلَى أَرْضٍ مُحْتَكَرَةٍ **لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ** فَرَاجِعْهُ. قَوْلُهُ: (فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْكَلْبِ) وَلَا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ إلَّا لِحَاجَةٍ بِقَدْرِهَا كَحِرَاسَةِ مَاشِيَةٍ وَزَرْعٍ وَصَيْدٍ، وَيَجِبُ زَوَالُ الْيَدِ عَنْهُ بِفَرَاغِهَا. وَلَا يَجُوزُ اقْتِنَاءُ مُطْلَقًا وَيَجُوزُ اقْتِنَاءُ بَاقِي الْحَيَوَانَاتِ وَنَحْوِ السِّرْجِينِ.

قَوْلُهُ: (وَالْمُتَنَجِّسِ) مِنْهُ الْآجُرُّ وَالْخَزَفُ الْمَعْجُونُ بِالنَّجِسِ كَالسِّرْجِينِ وَالرَّمَادِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، لَكِنْ تَقَدَّمَ أَنَّ شَيْخَنَا أَفْتَى بِصِحَّةِ بَيْعِهِ وَبِجَوَازِ نَحْوِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَعَدَمِ تَنْجِيسِ مَا يُوضَعُ فِيهِ مِنْ الْمَائِعَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. ثُمَّ رَأَيْته عَنْ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَخَرَجَ بِهِ مَا فِيهِ مَيْتَةٌ لَا يَسِيلُ دَمُهَا لِأَنَّهُ طَاهِرٌ لَكِنَّ لِمُشْتَرِيهِ الْخِيَارَ إنْ جَهِلَهُ. قَوْلُهُ: (عَلَى الثَّوْبِ الْمُتَنَجِّسِ) فَالْمُرَادُ كُلُّ مَا يَطْهُرُ بِالْغَسْلِ. قَوْلُهُ:

ـــــــQقَوْلُهُ: (وَفِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ أَنَّ بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُصْحَفَ إلَخْ) كَأَنَّ وَجْهَ هَذَا صَوْنُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى السِّلَعِ الْمُبْتَذَلَةِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ

[شُرُوط الْمَبِيع]

قَوْلُ الْمَتْنِ: (طَهَارَةُ عَيْنِهِ) هَذَا يُغْنِي عَنْهُ الْمِلْكُ، وَمَا عَدَا النَّفْعَ يَرْجِعُ إلَى الْعَاقِدِ فَانْحَصَرَتْ الشُّرُوطُ فِي الْمِلْكِ وَالنَّفْعِ، نَعَمْ يَحْتَاجُ أَنْ يَضُمَّ إلَيْهِمَا إمْكَانَ الطُّهْرِ بِالْغُسْلِ. قَوْلُ الْمَتْنِ: (فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْكَلْبِ) وَإِنْ كَانَ يَصِيدُ.

فَائِدَةٌ: لَوْ أَرَادَ أَنْ يَقْتَنِيَ الْكَلْبَ لِيَحْرُسَ لَهُ إذَا احْتَاجَ لِزَرْعٍ مَثَلًا لَمْ يَجُزْ. قَوْلُ الْمَتْنِ: (وَالْخَمْرِ) وَإِنْ كَانَتْ مُحْتَرَمَةً وَقِيلَ إنَّ الْمُحْتَرَمَةَ طَاهِرٌ يَجُوزُ بَيْعُهَا. قَوْلُهُ: (وَالْمَعْنَى فِي الْمَذْكُورَاتِ) وَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَهَا مَنَافِعُ فَالْخَمْرُ يُطْفَأُ بِهَا النَّارَ، وَيَعْجِنُ بِهَا الطِّينَ وَالْمَيْتَةُ تُطْعَمُ لِلْجَوَارِحِ وَيُطَلَّى بِشَحْمِهَا السُّفُنُ وَيُسْرَجُ بِهِ، وَالْكَلْبُ

يَصِيدُ فَعَلِمْنَا أَنَّ مَنْشَأَ النَّهْيِ نَجَاسَةُ الْعَيْنِ. قَوْلُ الْمَتْنِ: (وَالْمُتَنَجِّسِ إلَخْ) حَكَى فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ قَضِيَّةُ هَذَا أَنَّ الْآجُرَّ وَنَحْوَهُ مِمَّا يُعْجَنُ بِالزِّبْلِ يَمْتَنِعُ بَيْعُهُ وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ امْتِنَاعُ بَيْعِ الدَّارِ الْمَبْنِيَّةِ بِهِ. قَوْلُهُ: (وَالثَّانِي يُمْكِنُ) قَالَ الرَّافِعِيُّ: يُمْكِنُ أَنْ يَطَّرِدَ هَذَا الْوَجْهُ فِي الدِّبْسِ وَالْخَلِّ وَسَائِرِ الْمَائِعَاتِ، لِأَنَّ إيصَالَ الْمَاءِ إلَى أَجْزَائِهَا مُمْكِنٌ بِالتَّحْرِيكِ، وَالْغُسَالَةُ طَاهِرَةٌ فَلَا يَضُرُّ بَقَاؤُهُ وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّارِحَ إنَّمَا رَجَعَ الْخِلَافَ إلَى إمْكَانِ التَّطْهِيرِ وَعَدَمِهِ لِأَنَّا حَيْثُ قُلْنَا: بِعَدَمِ إمْكَانِ التَّطْهِيرِ بَطَلَ الْبَيْعُ قَطْعًا. قَوْلُهُ (لِلْحَدِيثِ) أَيْ لِأَنَّ الْأَمْرَ". (١)

١٩٢-"@ الطَّرِيق رَجَعَ كثير من كبار الْمُتَكَلّمين المصنفين بعد أَن امتعضوا مِمَّا نالهم من آفَات الْخَوْض فمهما ورد عَلَيْكُم شَيْء من هَذِه الْمسَائِل فقد اعْتقد فِيهَا لله تَعَالَى مَا هُوَ الْكَمَال الْمُطلق والتنزيه الْمُطلق وَلَا أخوض فِيمَا وَرَاءه يجزيني الْإِيمَان الْمُرْسل والتصديق الْمُجْمل وَالله أعلم

٦١ - مَسْأَلَة رجل يعْتَقد أَن يزِيد بن مُعَاوِيَة رَضِي الله عَنهُ أَمر بقتل الْحُسَيْن ابْن عَليّ رَضِي الله عَنْهُمَا وَاخْتَارَ ذَلِك ورضيه طَوْعًا مِنْهُ لَا كرها ويورد فِي ذَلِك أَحَادِيث مروية عَن من قَلّدهُ ذَلِك الْأَمر وَهُوَ مصر عَلَيْهِ ويسبه ويلعنه على ذَلِك والمسئول خطوط الْعلمَاء ليَكُون رادعا لَهُ أَو حجَّة لَهُ

أجَاب رَضِي الله عَنهُ لم يَصح عندنَا أَنه أَمر بقتْله رَضِي الله عَنهُ وَالْمَحْفُوظ أَن الْآمِر بقتاله الْمفضي إِلَى قَتله كرمه الله إِنَّمَا هُوَ عبيد الله بن زِيَاد وَالِي الْعرَاق إِذْ ذَاك

وَأما سبّ يزِيد ولعنه فَلَيْسَ من شَأْن الْمُؤمنِينَ فَإِن صَحَّ أَنه قَتله". (٢)

١٩٣-"لَا تَثْبُتُ فِي مَنْقُولٍ، بَلْ فِي أَرْضٍ وَمَا فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ وَشَجَرٍ تَبَعًا

ـــــــQالْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ» وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ " فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ " وَالرَّبْعُ: الْمَنْزِلُ، وَالْحَائِطُ: الْبُسْتَانُ وَالْمَعْنَى فِيهِ ضَرَرُ مُؤْنَةِ الْقِسْمَةِ أَوْ اسْتِحْدَاثُ الْمَرَافِقِ كَالْمِصْعَدِ وَالْمِنْوَرِ وَالْبَالُوعَةِ فِي الْحِصَّةِ الصَّائِرَةِ إلَيْهِ، وَقِيلَ: دَفْعُ ضَرَرِ الْمُشَارَكَةِ. قَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ: وَالْعَفْوُ عَنْهَا أَفْضَلُ إلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي نَادِمًا أَوْ مَغْبُونًا، وَذُكِرَتْ عَقِبَ الْغَصْبِ؛ لِأَنَّهَا تُؤْخَذُ قَهْرًا فَكَأَنَّهَا مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ تَحْرِيمِ أَخْذِ مَالِ الْغَيْرِ قَهْرًا، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ فِيهَا الْإِجْمَاعَ لَكِنْ نَقَلَ الرَّافِعِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ مِنْ التَّابِعِينَ إنْكَارَهَا. قَالَ الدَّمِيرِيُّ: وَلَعَلَّ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ.

وَأَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ: مَأْخُوذٌ، وَآخِذٌ، وَمَأْخُوذٌ مِنْهُ، وَالصِّيغَةُ إنَّمَا تَجِبُ فِي التَّمْلِيكِ كَمَا سَيَأْتِي.

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة ١٩٧/٢

(٢) فتاوى ابن الصلاح ٢١٦/١

وَقَدْ شَرَعَ الْمُصَنِّفُ فِي بَيَانِ الرُّكْنِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ (لَا تَثْبُتُ) الشُّفْعَةُ (فِي مَنْقُولٍ) كَالْحَيَوَانِ وَالثِّيَابِ، سَوَاءٌ أَبِيعَتْ وَحْدَهَا أَمْ مَضْمُومَةً إلَى أَرْضٍ لِلْحَدِيثِ الْمَارِّ فَإِنَّهُ يَخُصُّهَا بِمَا تَدْخُلُهُ الْقِسْمَةُ وَالْحُدُودُ وَالطُّرُقُ، وَهَذَا لَا يَكُونُ فِي الْمَنْقُولَاتِ؛ وَلِأَنَّ الْمَنْقُولَ لَا يَدُومُ، بِخِلَافِ الْعَقَارِ فَيَتَأَبَّدُ فِيهِ ضَرَرُ الْمُشَارَكَةِ، وَالشُّفْعَةُ تَمَلُّكٌ بِالْقَهْرِ، فَنَاسَبَ مَشْرُوعِيَّتَهَا عِنْدَ شِدَّةِ الضَّرَرِ، وَالْمُرَادُ بِالْمَنْقُولِ ابْتِدَاءً لِتَخْرُجَ الدَّارُ إذَا انْهَدَمَتْ بَعْدَ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ، فَإِنَّ نَقْضَهَا يُؤْخَذُ بِالشُّفْعَةِ.

تَنْبِيهٌ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ لَا تَثْبُتُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ التَّنْبِيهِ لَا تَجِبُ (بَلْ فِي أَرْضٍ وَمَا فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ) وَتَوَابِعِهِ الدَّاخِلَةِ فِي مُطْلَقِ الْبَيْعِ مِنْ أَبْوَابٍ مَنْصُوبَةٍ وَرُفُوفٍ مُسَمَّرَةٍ وَمَسَامِيرَ وَمَفَاتِيحِ غَلْقٍ مُثَبَّتٍ وَدُولَابٍ ثَابِتٍ وَحَجَرِ الطَّاحُونَةِ وَنَحْوِهَا كَغِطَاءِ تَنُّورٍ (وَ) مِنْ (شَجَرٍ تَبَعًا) لَهَا، وَفِي مَعْنَى الشَّجَرِ أَصْلُ مَا يُجَزُّ مِرَارًا كَالْقَتِّ وَالْهِنْدَبَاءِ، وَشَرْطُ تَبَعِيَّةِ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ لِلْأَرْضِ أَنْ تُبَاعَ الْأَشْجَارُ مَعَ الْبَيَاضِ الَّذِي يَتَخَلَّلُهَا أَوْ مَعَ الْبُسْتَانِ كُلِّهِ، فَلَوْ بَا عَ شِقْصًا مِنْ جِدَارِهِ وَأَسَاسِهِ فَقَطْ أَوْ مِنْ أَشْجَارٍ وَمَغَارِسِهَا فَقَطْ فَإِنَّهُ لَا شُفْعَةَ عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ هُنَا تَابِعَةٌ. قَالَ السُّبْكِيُّ: وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ حَيْثُ صَرَّحَ بِدُخُولِ الْأَسَاسِ". (١)

١٩٤-"وَيُؤَدِّي الْوَارِثُ عَنْهُ الْوَاجِبَ الْمَالِيَّ فِي كَفَّارَةٍ مُرَتَّبَةٍ، وَيُطْعِمُ وَيَكْسُو فِي الْمُخَيَّرَةِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُعْتِقُ أَيْضًا، وَأَنَّ لَهُ الْأَدَاءَ مِنْ مَالِهِ إذَا لَمْ تَكُنْ تَرِكَةٌ،

ــــــــQلِلْقَرِيبِ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ جَزْمًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثًا، وَيُؤَيِّدُهُ مَا سَبَقَ فِي الصَّوْمِ عَنْهُ، لَكِنْ قَيَّدَهُ فِي الشَّرْحِ وَالرَّوْضَةِ بِالْوَارِثِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَفِي مَعْنَى الْوَارِثِ الْوَصِيُّ كَمَا قَالَهُ الدَّارِمِيُّ وَالسَّيِّدُ.

فَلَوْ كَانَ عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ نَذْرٍ وَمَاتَ وَلَمْ يُوصِ بِهَا فَوَجْهَانِ، فَإِنْ جَوَّزْنَا فَحَجَّ السَّيِّدُ عَنْهُ أَوْ غَيْرُهُ بِإِذْنِ السَّيِّدِ صَحَّ، أَوْ بِغَيْرِ إذْنِهِ فَوَجْهَانِ حَكَاهُمَا الرُّويَانِيُّ عَنْ وَالِدِهِ وَقَالَ: إنَّهُمَا مَبْنِيَّانِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ هُنَا أَمَّا حَجُّ التَّطَوُّعِ فَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إنْ لَمْ يُوصِ بِهِ **لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ**، وَنَقَلَ الْمُصَنِّفُ فِي الْمَجْمُوعِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ الِاتِّفَاقَ عَلَيْهِ مَعَ حِكَايَتِهِ هُنَا تَبَعًا لِلرَّافِعِيِّ عَنْ السَّرَخْسِيِّ أَنَّ لِلْوَارِثِ الِاسْتِنَابَةَ، وَأَنَّ الْأَجْنَبِيَّ لَا يَسْتَقِلُّ بِهِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَمَا ذُكِرَ فِي كِتَابِ الْحَجِّ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَجَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمُقْرِي فِي رَوْضِهِ هُنَا، وَعِبَارَتُهُ مَعَ الشَّرْحِ: وَلَوْ حَجَّ عَنْهُ الْوَارِثُ أَوْ الْأَجْنَبِيُّ تَطَوُّعًا بِلَا وَصِيَّةٍ لَمْ يَصِحَّ لِعَدَمِ وُجُوبِهِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَفِي كَلَامِ الشَّارِحِ مَا يُوهِمُ اعْتِمَادَ الثَّانِي، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَجِيرَ الْمُتَطَوِّعِ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا بِخِلَافِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَفِي النَّذْرِ خِلَافٌ مَبْنِيٌّ عَلَى مَاذَا يَسْلُكُ بِهِ، وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْحَجِّ.

وَيَجُوزُ لِلْأَجْنَبِيِّ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ الْمَيِّتِ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَزَكَاةَ الْمَالِ عَلَى الْأَصَحِّ الْمَنْصُوصِ كَمَا قَالَاهُ فِي الرَّوْضَةِ

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/٣٧٣

وَأَصْلِهَا وَهَلْ يُثَابُ الْمَيِّتُ عَلَيْهِ؟ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: إنْ كَانَ قَدْ امْتَنَعَ بَلَا عُذْرٍ لَهُ فِي التَّأْخِيرِ لَمْ يُثَبْ وَإِلَّا أُثِيبَ.

(وَيُؤَدِّي الْوَارِثُ عَنْهُ) أَيْ الْمَيِّتِ مِنْ التَّرِكَةِ (الْوَاجِبَ الْمَالِيَّ) كَعِتْقٍ وَإِطْعَامٍ وَكِسْوَةٍ (فِي كَفَّارَةٍ مُرَتَّبَةٍ) وَهِيَ كَفَّارَةُ وِقَاعِ رَمَضَانَ وَالظِّهَارِ وَالْقَتْلِ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِلْمَيِّتِ فِي الْعِتْقِ، وَخَرَجَ بِالْمَالِيِّ الْبَدَنِيُّ كَالصَّوْمِ وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِهِ (وَيُطْعِمُ وَيَكْسُو) الْوَارِثُ أَيْضًا مِنْ التَّرِكَةِ (فِي) الْكَفَّارَةِ (الْمُخَيَّرَةِ) وَهِيَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ، وَنَذْرُ اللَّجَاجِ وَتَحْرِيمُ عَيْنِ الْأَمَةِ أَوْ الزَّوْجَةِ، وَالْوَاوُ فِي وَيَكْسُو بِمَعْنَى أَوْ (وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ) أَيْ الْوَارِثَ (يُعْتِقُ أَيْضًا) فِي الْمُخَيَّرَةِ كَالْمُرَتَّبَةِ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُهُ شَرْعًا فَإِعْتَاقُهُ كَإِعْتَاقِهِ. وَالثَّانِي: قَالَ: لَا ضَرُورَةَ هُنَا إلَى الْعِتْقِ.
تَنْبِيهٌ: أَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ التَّخْيِيرَ هُنَا بَيْنَ الثَّلَاثِ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ أَقَلُّهَا قِيمَةً (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّ لَهُ) أَيْ الْوَارِثِ (الْأَدَاءَ مِنْ مَالِهِ إذَا لَمْ تَكُنْ تَرِكَةٌ) سَوَاءٌ الْعِتْقُ وَغَيْرُهُ كَقَضَاءِ الدَّيْنِ. وَالثَّانِي: لَا لِبُعْدِ الْعِبَادَةِ عَنْ النِّيَابَةِ. وَالثَّالِثُ: يُمْنَعُ الْإِعْتَاقُ فَقَطْ لِتَعَذُّرِ إثْبَاتِ الْوَلَاءِ لِلْمَيِّتِ
تَنْبِيهٌ: قَوْلُهُ: إذَا لَمْ تَكُنْ تَرِكَةٌ قَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ مَنْعُهُ عِنْدَ وُجُودِ التَّرِكَةِ، وَفِي كَلَامِ الرَّافِعِيِّ مَا يُوَافِقُهُ بَحْثًا فَإِنَّهُ قَالَ: يُشْبِهُ أَنَّهُ قَالَ: كَالْأَجْنَبِيِّ وَنَازَعَهُ السُّبْكِيُّ فِيهِ، وَقَالَ: الَّذِي يَظْهَرُ جَوَازُ الْأَدَاءِ مِنْ مَالِهِ مَعَ وُجُودِ تَرِكَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُ فِي الْبَيَانِ مَا يُوَافِقُهُ، وَقَالَ الْبُلْقِينِيُّ: مَا اقْتَضَاهُ مَفْهُومُ كَلَامِ الْكِتَابِ وَغَيْرُهُ مِنْ الْمَنْعِ عِنْدَ وُجُودِ تَرِكَةٍ بَعِيدٌ مِنْ النَّظَرِ، لِأَنَّ لِلْوَارِثِ إمْسَاكَ التَّرِكَةِ وَقَضَاءَ حَقِّ الْآدَمِيِّ الْمَبْنِيِّ عَلَى الْمُضَايَقَةِ مِنْ غَيْرِهَا فَحَقُّ اللَّهِ – تَعَالَى – أَوْلَى اهـ.
وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَلَعَلَّ". (١)

١٩٥-"وَيُقْتَلُ ذِمِّيٌّ بِهِ وَبِذِمِّيٍّ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمَا، فَلَوْ أَسْلَمَ الْقَاتِلُ لَمْ يَسْقُطْ الْقِصَاصُ.
ـــــــQ «أَلَا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خَبَرٌ يُعَارِضُهُ، وَلِأَنَّهُ لَا يُقَادُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، فَالنَّفْسُ بِذَلِكَ أَوْلَى.
تَنْبِيهٌ: لَوْ عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ بِالْكَافِرِ كَانَ أَوْلَى لِمُوَافَقَةِ لَفْظِ الْحَدِيثِ، وَلِشُمُولِهِ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُقْتَلُ بِهِ عَلَى الْأَصَحِّ لَكِنَّهُ إنَّمَا ذَكَرَ الذِّمِّيَّ لِيُنَبِّهَ عَلَى خِلَافِ الْحَنَفِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ الْمُسْلِمَ يُقْتَلُ بِهِ وَحَمَلُوا الْكَافِرَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْحَرْبِيِّ لِقَوْلِهِ بَعْدُ " وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ " وَذُو الْعَهْدِ يُقْتَلُ بِالْمُعَاهَدِ وَلَا يُقْتَلُ بِالْحَرْبِيِّ لِتَوَافُقِ الْمُتَعَاطِفَيْنِ،
وَأُجِيبَ عَنْ حَمْلِهِمْ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ قَوْلَهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» يَقْتَضِي عُمُومَ الْكَافِرِ فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِإِضْمَارٍ، وَقَوْلُهُ: " وَلَا ذُو عَهْدٍ " كَلَامٌ مُبْتَدَأٌ: أَيْ لَا يُقْتَلُ ذُو الْعَهْدِ لِأَجْلِ عَهْدِهِ.

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/١٠٩

وَبِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَمَا قَالُوهُ لَخَلَا عَنْ الْفَائِدَةِ لِأَنَّهُ يَصِيرُ التَّقْدِيرُ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ إذَا قَتَلَ كَافِرًا حَرْبِيًّا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَتْلَهُ عِبَادَةٌ فَكَيْفَ يُعْقَلُ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ (وَيُقْتَلُ ذِمِّيٌّ بِهِ) أَيْ الْمُسْلِمِ لِشَرَفِهِ عَلَيْهِ (وَ) يُقْتَلُ أَيْضًا (بِذِمِّيٍّ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمَا) فَيُقْتَلُ يَهُودِيٌّ بِنَصْرَانِيٍّ وَمُعَاهِدٍ وَمُسْتَأْمَنٍ وَمَجُوسِيٍّ وَعَكْسِهِ لِأَنَّ الْكُفْرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ حَيْثُ إنَّ النَّسْخَ شَمِلَ الْجَمِيعَ، وَإِنْ اقْتَضَتْ عِبَارَةُ الْمَتْنِ أَنَّهُ مِلَلٌ إلَّا أَنْ يُرِيدَ اخْتِلَافَ مِلَّتِهِمَا بِحَسَبِ زَعْمِهِمَا (فَلَوْ أَسْلَمَ) الذِّمِّيُّ (الْقَاتِلُ) كَافِرًا مُكَافِئًا لَهُ (لَمْ يَسْقُطْ الْقِصَاصُ) لِتَكَافُئِهِمَا حَالَةَ الْجِنَايَةِ لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي الْعُقُوبَاتِ بِحَالِ الْجِنَايَةِ وَلَا نَظَرَ لِمَا يَحْدُثُ بَعْدَهَا، وَلِذَلِكَ إذَا زَنَى الرَّقِيقُ أَوْ قَذَفَ ثُمَّ عَتَقَ يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الْأَرِقَّاءِ. فَإِنْ قِيلَ: فِي هَذَا قَتْلٌ". (١)

١٩٦-"الْمَنْهِيِّ عَنْ إضَاعَتِهِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّعَبُّدِ إلَّا لِدَلِيلٍ، وَأَنَّ الطَّهَارَةَ تُسْتَعْمَلُ إمَّا عَنْ حَدَثٍ أَوْ خَبَثٍ، وَلَا حَدَثَ عَلَى الْإِنَاءِ فَتَعَيَّنَ طَهَارَةُ الْخَبَثِ فَثَبَتَتْ نَجَاسَةُ فَمِهِ وَهُوَ أَطْيَبُ أَجْزَائِهِ، بَلْ هُوَ أَطْيَبُ الْحَيَوَانِ نَكْهَةً لِكَثْرَةِ مَا يَلْهَثُ، فَبَقِيَّتُهَا أَوْلَى وَإِرَاقَةُ مَا وَلَغَ فِيهِ وَاجِبَةٌ إنْ أُرِيدَ اسْتِعْمَالُ الْإِنَاءِ، وَإِلَّا فَمُسْتَحَبَّةٌ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ إلَّا الْخَمْرَةَ غَيْرَ الْمُحْتَرَمَةِ فَتَجِبُ إرَاقَتُهَا فَوْرًا لِطَلَبِ النَّفْسِ تَنَاوُلَهَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ أَلْفَاظَ الشَّرْعِ إذَا دَارَتْ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ حُمِلَتْ عَلَى الثَّانِي، إلَّا إذَا قَامَ دَلِيلٌ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْغَسْلَ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ لِأَنَّهُ رِجْسٌ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ خِلَافُهُ، وَالْخَبَرِ الْبَيْهَقِيّ وَغَيْرِهِ «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دُعِيَ إلَى دَارٍ فَلَمْ يُجِبْ، وَإِلَى أُخْرَى فَأَجَابَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: فِي دَارِ فُلَانٍ كَلْبٌ، قِيلَ وَفِي دَارِ فُلَانٍ هِرَّةٌ، فَقَالَ: إنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ»

ــــــــSقَوْلُهُ: عَدَمُ التَّعَبُّدِ) أَيْ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي وَالْأَوَّلِ أَيْضًا (قَوْلُهُ: وَأَنَّ الطَّهَارَةَ تُسْتَعْمَلُ) أَيْ وَالْأَصْلُ أَنَّ الطَّهَارَةَ، وَاحْتَرَزَ بِالْأَصْلِ بِالنِّسْبَةِ لَهَا عَنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ فَإِنَّهُ لِلتَّكَرُّمَةِ وَلَيْسَ عَنْ حَدَثٍ وَلَا خَبَثٍ، وَمِنْهُ يُعْلَمُ دَفْعُ النَّظَرِ الْآتِي عَنْ الزِّيَادِيِّ فَإِنَّهُ إنَّمَا يَتِمُّ إذَا عُطِفَ عَلَى الْأَصْلِ أَوْ جُعِلَ مُسْتَأْنَفًا، وَحَيْثُ عُطِفَ عَلَى عَدَمِ التَّعَبُّدِ لَمْ يَرِدْ (قَوْلُهُ: إمَّا عَنْ حَدَثٍ) فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ قَدْ لَا تَكُونُ عَنْ حَدَثٍ وَلَا نَجَسٍ كَمَا فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ زِيَادِيٌّ (قَوْلُهُ: أَطْيَبُ الْحَيَوَانِ نَكْهَةً) أَيْ حَتَّى مِنْ الْآدَمِيِّ (قَوْلُهُ: فَبَقِيَّتُهَا أَوْلَى) قِيلَ قَدْ تُمْنَعُ الْأَوْلَوِيَّةُ بَلْ وَالْمُسَاوَاةُ بِأَنَّ فَمَهُ يُخَالِطُ النَّجَاسَةَ كَثِيرًا لِتَنَاوُلِهِ إيَّاهَا، وَلَا كَذَلِكَ بَقِيَّةُ أَجْزَائِهِ فَإِنَّهَا قَدْ لَا تُلَاقِي نَجَاسَةً أَلْبَتَّةَ أَوْ تَقِلُّ مُلَاقَاتُهَا لَهَا.

وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ أَمَّا أَوَّلًا فَلِأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ أَجْزَائِهِ فَضَلَاتُهُ كَالْبَوْلِ وَالرَّوْثِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ اسْتِقْذَارَهَا أَشَدُّ مِنْ اسْتِقْذَارِ فَمِهِ وَإِنْ كَانَ مُلَاقِيًا لِلنَّجَاسَةِ كَثِيرًا، وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ الْعِلَّةُ مُلَاقَاةُ فَمِهِ لِلنَّجَاسَةِ لَقِيلَ بِنَجَاسَةِ غَيْرِهِ مِنْ الْوُحُوشِ الَّتِي لَا تَتَنَاوَلُ إلَّا ذَلِكَ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ كَثِيرًا، فَتَنْجِيسُ الشَّارِعِ لِفَمِهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ الْحَيَوَانَاتِ دَلِيلٌ

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٥/٢٣٩

عَلَى أَنَّ نَجَاسَتَهُ لِمَعْنًى فِيهِ مَعَ اتِّصَافِهِ بِطِيبِ النَّكْهَةِ الْمُوجِبِ لِتَرَجُّحِ فَمِهِ عَلَى بَقِيَّةِ أَجْزَائِهِ حَتَّى نَحْوِ ظَهْرِهِ وَذَلِكَ مُوجِبٌ لِثُبُوتِ النَّجَاسَةِ فِي بَقِيَّةِ أَجْزَائِهِ بِالْأَوْلَى.

[فَرْعٌ] قَالَ سم عَلَى حَجّ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَالِكِيَّ الَّذِي أَصَابَهُ مُغَلَّظٌ وَلَمْ يُسَبِّعْهُ مَعَ التُّرَابِ يَجُوزُ لَهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ عَمَلًا بِاعْتِقَادِهِ، لَكِنْ هَلْ لِلْحَاكِمِ مَنْعُهُ لِتَضَرُّرِ غَيْرِهِ بِدُخُولِهِ حَيْثُ يَتَلَوَّثُ الْمَسْجِدُ مِنْهُ؟ فِيهِ نَظَرٌ اهـ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

أَقُولُ: الْأَقْرَبُ لَا يَمْنَعُهُ لِتَصْرِيحِهِمْ بِأَنَّ مَا وَقَعَ بِتَقْلِيدٍ صَحِيحٍ لَا يُعْتَرَضُ مِنْ الْحَاكِمِ عَلَى صَاحِبِهِ وَأَنَّ دَعْوَةَ الْحِسْبَةِ لَا تَدْخُلُ فِي الْأُمُورِ الِاجْتِهَادِيَّةِ.

وَقَدْ يُقَالُ: يُحْتَمَلُ أَنَّ مَحِلَّ ذَاكَ فِيمَا ضَرَرُهُ قَاصِرٌ عَلَى الْمُقَلِّدِ كَمَا لَوْ مَسَّ فَرْجَهُ ثُمَّ صَلَّى لَيْسَ لِلشَّافِعِيِّ الِاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ، أَمَّا مَا يَتَعَدَّى ضَرَرُهُ إلَى غَيْرِ الْمُقَلِّدِ كَمَا هُنَا فَلَا مَانِعَ مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ مَنْعُهُ.

وَنُقِلَ عَنْ فَتَاوَى حَجّ أَنَّ لَهُ مَنْعَهُ حَيْثُ خِيفَ التَّلْوِيثُ، وَيُوَجَّهُ مَا أَفْتَى بِهِ بِأَنَّ عَدَمَ مَنْعِهِ يُلْزِمُ عَلَيْهِ إفْسَادَ عِبَادَةِ غَيْرِهِ اهـ.

وَهُوَ تَصْرِيحٌ بِالِاحْتِمَالِ الثَّانِي وَهُوَ ظَاهِرٌ (قَوْلُهُ: كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ) وَلَوْ مِنْ مُغَلَّظٍ، وَمَحَلُّهُ حَيْثُ لَمْ تَدْعُ حَاجَةٌ إلَى اسْتِعْمَالِهَا كَاحْتِيَاجِهِ إلَى السِّرْجِينِ (قَوْلُهُ: فَتَجِبُ إرَاقَتُهَا فَوْرًا لِطَلَبِ النَّفْسِ تَنَاوُلَهَا) هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْمُحْتَرَمَةِ فَيُزَادُ لِإِخْرَاجِهَا مِنْ غَيْرِ دَاعٍ لِبَقَائِهَا سم عَلَى شَرْحِ الْبَهْجَةِ (قَوْلُهُ: حُمِلَتْ عَلَى الثَّانِي) أَيْ الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ ـــــــQفِي ذِكْرِ الْمَاءِ، وَإِلَّا فَالَّذِي فِي الْخَبَرَيْنِ أَعَمُّ (قَوْلُهُ: وَاعْلَمْ أَنَّ أَلْفَاظَ الشَّرْعِ إلَخْ) تَوْطِئَةٌ لِمَا يَأْتِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (قَوْلُهُ: حُمِلَتْ عَلَى الثَّانِي) ، وَهُوَ هُنَا حَمْلُ الرِّجْسِ عَلَى خُصُوصِ النَّجِسِ وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ كُلَّ مُسْتَقْذَرٍ". (١)

١٩٧-"صلى الله عليه وسلم قال: " مسح الرقبة أمانٌ من الغُلّ " (١) ويقول: " لم يرتض أئمةُ الحديث إسنادَه، وسببُ التردد في تسميته سنةً هذا ".

ولستُ أرى لهذا التردد حاصلاً، ولم يجر مثلُه في غير ذلك (٢) ، ولم يذكر الصيدلاني مسحَ الرقبة في كتابه أصلاً.

فصل

قال: " ثُمَّ يغسِلُ رِجلَيه ثلاثاً ... إلى آخره " (٣) .

١٠٢- غَسْل الرجلين مع الكعبين من الأركان، والكعبان هما العظمان البارزان من

---

(١) حديث " مسح الرقبة أمان من الغل "، قال عنه الحافظ في التلخيص: أورده أبو محمد الجويني وقال: "لم

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٣٦/١

يرتض أئمة الحديث إسناده؛ فحصل التردد في أن هذا المسح سنة أو أدب" ثم أشار الحافظ إلى ما قاله إمام الحرمين هنا قائلاً: " وتعقبه الإمام بما حاصله أن الأصحاب لم يجر لهم تردّد في حكمٍ مع تضعيف الحديث ". هذا وقد قال ابن الصلاح: هذا الحديث غير معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من قول بعض السلف. وقال النووي في المجموع: هذا حديث موضوع، ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وزاد في موضع آخر: لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في مسح العنق، بل هو بدعة، ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الأصحاب. ا. هـ. وتعقبه ابن الرّفعة بأن البغوي من أئمة الحديث، وقد قال باستحبابه، ولا مأخذ لاستحبابه، إلا خبر أو أثر، لأن هذا لا مجال فيه للقياس، وقد أورد الحافظ حديثاً عن ابن عمر بلفظ: "من توضأ ومسح عنقه وُقي الغل يوم القيامة" وقد صححه الروياني صاحب البحر، ولم يرض الحافظ هذا التصحيح. ا. هـ ملخصاً من كلام الحافظ وعنده مزيد بيان وتفصيل.

ونحب أن نزيد هنا أموراً:

أولها: في كلام الحافظ ما يشهد بأن لفظ (الإمام) إذا أطلق، يراد به إمام الحرمين، كما قلناه من قبل، في ترجمته، وفي مناسبات أخرى.

ثانيها: أن الحافظ ابن حجر كان مطلعاً على (نهاية المطلب) بل دارساً له عارفاً بدقائقه.

ثالثها: أن السنة والأدب يشتركان في أصل الندبية والاستحباب، لكن السنة ما يتأكد شأنها والأدب دون ذلك. كذا قال الرافعي في الشرح الكبير: ٤٣٤/١ وانظر (تلخيص الحبير: ١٠٤/١، والمجموع ٤٧٥/١، مشكلات الوسيط لابن الصلاح، والتنقيح للنووي - بهامش الوسيط (٢٨٨/١، ٢٨٩) ، سنن البيهقي: ٦٠/١) .

(٢) هذا هو التعقب الذي أشار إليه الحافظ ابن حجر، ونقلناه عنه في الهامش السابق.

(٣) ر. المختصر: ٧/١.". (١)

١٩٨-"ولو كان في الأحياء من أصابته نجاسة، فهو أولى من الجنب والحائض بالماء.

وفيه مع الميت وجهان: أحدهما - أن الميت أولى.

والثاني - أن من به نجاسة أولى؛ فإن التيمم لا يصير بدلاً عن واجب إزالة النجاسة في حقه، وإذا صلى، لزمته الإعادة على الرأي الظاهر، والتيمم في حق الميت والجنب والحائض بدلٌ عن واجبهم.

٢٩٤- ولو اجتمع جنبٌ وحائضٌ انقطعت حيضتُها، فقد ذكر الصيدلاني فيه ثلاثة أوجه: أحدها - أن الحائض أولى؛ لأن حكم حدثها أغلظ.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب ٨٤/١

والثاني – أن الجنب أولى؛ فإن الصحابة اختلفوا في تيمم الجنب، ولم يختلفوا في تيمم الحائض؛ فكان الجنب أحوج إلى الماء. هكذا ذكره الصيدلاني، وهو ضعيف جدّاً، ولم يصح عندي توقيف (١) يثبت في تيمم الحائض من مذهب الصحابة.

والوجه الثالث – أنهما سواء، فيُقرع بينهما.

قال بعض المصنفين: قول التسوية يخرّج على أن الحائض تقرأ القرآن، والجنب لا يقرأ، فيختص الجنب بالمنع من القراءة، وتختص الحائض بتحريم الوطء، وغيره من وجوه التغليظ.

ثم ما ذكرناه من القرعة على الوجه الأخير، يظهر خروجه على قولنا: إن ما يقصر عن تمام الطهارة لا يجب استعماله، والماء المفروض مقدار غُسل واحدٍ وقد اجتمع عليه الجنب والحائض.

فإن قلنا، والتفريع على التسوية: الماء القاصر عن الطهر يجب استعماله. فلو قال أحدهما: اقسم الماء بيننا، وقال الثاني: أقرع؛ فإنّك إن قسمت، لم يرتفع حدثُ واحدٍ، فمن الذي يُجاب منهما؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه يقسم بينهما؛ لأنا فرعنا على وجوب التسوية بينهما، فإيصال مقدار إلى كل واحدٍ أقرب.

والثاني – أنه يُقرع بينهما؛ ليرتفع حدثُ أحدهما.

٢٩٥– ولو اجتمع محدث وجنب، والماء مقدار وضوء، وهو يقصر عن الغسل،

---

(١) في (ل) : "ولم يصح عندي ثبتٌ".". (١)

١٩٩–"باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس

٣٤٥– قد ذكرنا أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجّسته، تغيّر الماء أو لم يتغيّر، والماء إذا بلغ حدَّ الكثرة لم يتنجس ما لم يتغير.

والمعتمد والمرجوع إليه في حد الكثرة عند الشافعي ما روى عن النبي عليه السلام أنه قال: " إذا بلغ الماء قلتين، لم يحمل نجساً " وروى عن ابن جريج في طريقه "إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر، لم يحمل نجساً" (١) .

والناس على ثلاثة مذاهب: أحدها – أن النظر إلى تغيّر الماء قلّ أو كثر، وهذا مذهب مالك (٢) رضي الله عنه. ولا يشك منصف أن السلف الصالحين لو رأوْا رطلاً، وقد قطرت فيه قطرات من بول أو خمر، كانوا لا يَروْن استعمالَه وإن لم يتغيّر، وحديث القلتين بمفهومه يردّ هذا المذهب.

ولم يستقرّ مذهب أبي حنيفة على حدّ. والذي تقرر عليه أنه إذا وقعت نجاسة في ماء، فمن اغترّف الماء من موضعٍ يستيقين أن النجاسة لم تنتشر إليه، فهو طاهر (٣) ، وهذا عماية لا يُهتدى إليها.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب ٢٢٥/١

والشافعي لما لم يصح عنده مذهب مالك، ورأى مذهب أبي حنيفة خارجاً عما

(١) رواية الشافعي لحديث: "إذا بلغ الماء قلتين ... " في الأم: ٤/١، والحديث سبق تخريجه، فقرة: ٣٠٠. وأما التقييد بقلال هجر في رواية ابن جريج، فرواه الشافعي في الأم: ٤/١، وانظر كلام الحافظ عليه بالتفصيل في التلخيص ٢٠/١ ح ٤.

(٢) ر. عيون المجالس: ١٧٤/١ مسألة: ٤٢، حاشية العدوي: ١٤٠/١، جواهر الإكليل: ٦/١.

(٣) ر. مختصر الطحاوي: ١٦، الهداية مع فتح القدير: ٦٤/١ وما بعدها، بدائع الصنائع: ٧١/١، حاشية ابن عابدين: ١٢٨/١.". (١)

٢٠٠-"وافقه، ثم بان لنا خلافه، فنتبين فساد ما كنا نظن صحته؛ فإنا لم نَبْن الحكمَ بالصحة إلا على ظن حصول الكفاءة، ظناً مشروطاً.

وهذا يناظر ما لو باع الوكيل ما وُكِّل ببيعه مطلقاً بما حسبه ثمنَ المثل، فإذا تبين أنه لم يكن ثمن المثل، بأن فساد العقد. وكذلك الولي المتصرف في المال، إذا ثبت منه عقدٌ على نحو ما ذكرناه، فالجواب ما قدمناه.

[و] (١) لو اشترى الوكيل لموكله شيئاً، ثم فرض الاطلاع على عيب، فكان المشترَى يساوي الثمن المبذول مع ما به من العيب، فالملك يقع للموكل، وله حق الخيار في الفسخ والإجازة؛ فإنا نجعل شراء الوكيل في هذا المقام كشراء الإنسان لنفسه.

ومن عجيب ما يجري في هذه المسالك؛ أن الإنسان إذا اشترى شيئاًً، وبان كونه مغبوناً فيه، لم يثبت له حق الفسخ بالاطلاع على الغبن. ولو كان مغبوطاً، وكان المبيع يساوي أضعاف الثمن، ولكنه اطلع على عيب قديم، فله حق الفسخ.

والوكيل إذا اشترى لموكله بغبن، لم يصح عن الموكل، وإذا اشترى من غير غبن لموكله معيباً، وقع الملك للموكل، وله الخيار. وسنُجري سر ذلك -إن شاء الله تعالى- في أثناء الكلام.

٧٩٥٩- وإذا كان التزويج موقوفاً على إذن المرأة، فأذنت لوليها في أن يزوجها من كفء، وجوزنا الإذن من غير تعيين الخاطب؛ فإذا زوجها ممن لا يكافئها؛ فالنكاح باطل؛ فإن الإخلال بالكفاءة في النكاح يضاهي العقد على غبن في المعاملات؛ فإن هذه الخصال المرعية بمثابة اعتبار المالية في البيع.

ولو عيّنت لوليها زوجاً، وقالت: زوّجني منه، فزوّجها، [وكانت] (٢) على ظن الكفاءة، ثم بان عيبٌ بالزواج يُثبت الخيار، فنحكم بانعقاب النكاح الآن؛ فإن النكاح اعتمد تعيين المرأة، فانعقد، ثم إن فسخت، فذاك.

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب ٢٥٤/١

وإن رضيت، فهل للولي حق

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) في الأصل: وكأنك.". (١)

٢٠١-"واطرد الحِل بعد مضيّه، وصار بمثابة ما لو وطئت زوجة الإنسان بالشبهة، فإذا انقضت عدة الشبهة، فالحل مستمر بحكم النكاح.

ومن قال بالقول المنصوص عليه في الأم، احتج بأن التزويج أثبت استحقاقَ حِلِّ البضع للزوج، ثم لا يعود استحقاق السيد إلا بانقضاء العدة، فينبغي أن يقتضي تجدد الاستحقاق في حل البضع استبراءً، وهذا أخصُّ باقتضاء الاستبراء من تجدد الملك على الرقبة.

هذا بيان توجيه القولين.

٩٩٦٨- ويتفرع عليهما ارتفاعُ التزويج من غير فرض مسيس، فإذا فرعنا على قول الأم، فطلّق الزوج الأمةَ قبل المسيس، لم يستحلّها المالك من غير استبراء لما أشرنا إليه من عَوْد الاستحقاق بعد زواله.

وإذا فرعنا على قول الإملاء، لم يجب على المالك استبراءٌ؛ لاطراد الملك على الرقبة، ولم يوجد من جهة الزوج شُغل يقتضي الاستبراءَ عنه.

٩٩٦٩- وإذا ثبت ما ذكرناه من إجراء القولين في كل مسألة، رجعنا بعد ذلك إلى الكلام على النص، فنقول: النصان المنقولان عن الأم في المسألتين ظاهرهما التناقض؛ من جهة أنه أوجب الاستبراء على المالك إذا زال التزويج الطارىء على الملك بناءً على تجدّد الاستباحة بعد زوالها، وهذا التعليل يقتضي أن يقال: إذا اشترى مزوّجة، ثم تخلت عن الزوج، تعيّن الاستبراء، لأنه يستحق استباحتها بتخلّيها عن الزوج، فلئن لم يقتضِ تجددُ الملك على الرقبة استبراء، لأنه صادفها مشغولة بحق الغير، فليقتضِ تخلّيها استبراءً لثبوت حق الاستباحة.

وكنت أود أن يكون تصرف الأصحاب في مسألتي الأم وجوابي الشافعي فيهما من طريق النقل والتخريج كما أشرت إليه من اختلاف الجوابين، **ولم يصح عندي** أن الشافعي ذكر المسألتين في الأم متواليتين، فيعسر لذلك طريق النقل والتخريج.

فإن والى الشافعي بين جوابيه في المسألتين، فالممكن في ضبط الجوابين بمسلكٍ واحد أن يقال في إيجاب الاستبراء: تجدُّدُ الملك على الرقبة، وتجدُّدُ الاستحقاق في". (٢)

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب ١٦١/١٢

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب ٣٢٤/١٥

٢٠٢-"الأنف، كما رويناه في صدر فصل الموضحة، وقد روى بعض الفقهاء (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في الأذنين الدية" (٢) وهذا مجازفة في الرواية، **ولم يصح عندنا** في ذلك خبر في كتب الحديث.

ولكن إلحاقَها بمثاني البدن من أعلى وجوه الشبه، وللشبه جريان إذا تقاعدت المعاني.

ثم الذي تخيله الفقهاء من منفعة الأذن أن صدفتها [تجمع الصراخ] (٣) ، ومعاطفها تصون الصماخ، وهو غضروف يتأثر بالصوت تأثر الجلد الممدود على الطبل.

[وفشا] (٤) بين الأصحاب بعد الاختلاف في الأصل خلافٌ آخر، فقالوا: في الأذنين المستحشفتين وجهان إذا استؤصلتا: أحدهما - فيهما الحكومة، فإن استحشافهما: سقوط حسّهما - بمثابة الشلل في الأعضاء. والثاني - أنه يجب فيهما الدية؛ فإن المنفعة الكائنة في [الحساستين] (٥) ثابتة في المستحشفتين؛ فإن المعنى الظاهر جمع الصوت ورده إلى [الصماخ] (٦) وهذا لا يختص بالأذن الحسّاسة، وإن عُدّ حِسُّها من تمام منفعتها، على معنى أنها إذا أحست بدودةٍ، اشتغل صاحبها بطردها، فإن لم تكن حسّاسة، فلا يحصل هذا المعنى، فهذا خفي، والمنفعة الظاهرة جمع الصوت، وذاك لا يختلف بالاستحشاف والإحساس.

وعلى ذلك اختلفوا في أن من جنى على [أذن إنسان] (٧) واستحشفت أذنه من أثر

---

(١) بعض الفقهاء: يعني به القاضي حسين، صرح بذلك ابن الملقن. (ر. البدر المنير: ٨/٤٥١) .

(٢) حديث "في الأذنين الدية" رواه البيهقي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: "في الأذنين الدية" قال الحافظ: وفي الطريق عن عمر انقطاع (السنن الكبرى: ٨/٨٥، تلخيص الحبير: ٤/٦٧ ح ١٩٦١) .

(٣) في الأصل: "يمنع الصراح"، وعبارة البسيط: تجمع الصراخ وتحرس الصماخ.

(٤) في الأصل: "ونشأ".

(٥) في الأصل: "الحشاشين".

(٦) في الأصل: "الصحاح".

(٧) في الأصل: "دون إيساره"." (١)

٢٠٣-"٨٠٤- والذي يتم به الغرض وقتُ رفعهما وخفضهما. وقد ذكر أئمتنا في وقت الرفع والخفض ثلاثة أوجه: أحدها - أنه يرفع يديه غير مكبر، فإذا انتهت نهايتَها كبّر، وأرسل مع التكبير يديه، فيقع الإرسال مع التكبير [وانتهاء اليد إلى مقرها من الصدر مع انتهاء التكبير] (١) ، أو على القرب منه، وهذه رواية أبي حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب ١٦/٣٤١

والثاني – يبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير، فيقرب انتهاء التكبير من انتهاء اليد نهايته في الرفع، وهذه رواية وائل بن حُجْر.

والثالث – أنه يرفع يديه ويقرهما قرارهما، ويكبر وهُما قارّتان، ثم يرسل يديه بعد الفراغ. وهذه رواية عن ابن عمر.

ثم من أئمتنا من رأى الأوجه اختلافاً، وكان شيخي يقول: ليس هذا باختلاف، ولكن الوجوه كلها سائغة؛ إذ الرجوع فيها إلى الأخبار، ولا مطمع في ترجيح وجه على وجه بمسلك معنوي. وإذا صحت الروايات، فلا وجه إلا قبول جميعها، **ولم يصح عندنا** ترجيح رواية على رواية، بوجه يوجب الترجيح في الروايات.

وحكى الأئمة عن الشافعي أنه إذا كان لا يتأتى منه رفع اليد على النظم الذي ذكرناه، وكان يتمكن من مجاوزة الحد الذي ذكرناه في الرفع، فليرفع يديه على ما يتمكن منه، وإن كان مجاوزاً للحد.

فصل

قال: "ولا يكبر حتى يسوي الصفوفَ خلفه" (٢) .

٨٠٥- ينبغي أن يعتني الناس بتسوية الصفوف قبل تكبير الإمام، ثم لا يكبر الإمام حتى يظن أن الصفوف قد استوت.

---

(١) ساقط من الأصل ومن (ط) .

(٢) ر. المختصر: ١/٧٠.". (١)

٢٠٤-"باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان

١١٣٦- السنن الراتبة التابعة للفرائض قد اختلف فيها الأئمة وفي عددها، فقال قائلون: هي إحدى عشرة ركعة، ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، والوتر ركعة.

وزاد بعضهم ركعتين أخريين قبل الظهر، فيصير العدد ثلاث عشرة ركعة، ويقع قبل الظهر أربع ركعات.

وزاد بعضهم أربع ركعات قبل العصر، فمجموع الركعات سبع عشرة على حسب عدد الركعات المفروضات، وعلى الجملة المتفق عليه آكد مما تطرق الخلاف إليه، **ولم يصح عن** رسول الله المواظبة على صلاة قبل فريضة العصر حسب ما كان يواظب على سنة الظهر قبله وبعده.

وذهب بعض أصحابنا إلى استحباب ركعتين قبل فرض المغرب.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب ٢/١٣٥

وقال أبو عبد الله الخِضْري: ليس لصلاة العشاء سنة ثابتة.

فهذا مجموع ما ذكر الأصحاب في السنن الراتبة.

فصل

١١٣٧- السنن الراتبة كلها مثنى مثنى إلا الوتر على ما سيأتي التفصيل فيه، وإذا أراد الإنسان أن يتطوع بالصلاة ابتداء، فالأولى أن يأتي بها مثنى مثنى، أيضاً ليلاً ونهاراً، هذا مذهبنا. وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "صلاة الليل (١)

---

(١) في الأصل، وفي (ت ١) : "الليل والنهار". ولفظ والنهار، وارد في غير المتفق عليه في الصحيحين (ر. التلخيص: ٢/٢٢ ح ٥٤٣) .". (١)

٢٠٥-"هذا غير جائز، والإمام من هذا الوقت مجاوز موقع النص.

وخرج ابنُ سريج على هذا القول قولاً آخر أن هذا الانتظار محتمَل، وعلل بأن قال: هذا هو الانتظار الثاني؛ فإنه على التصوير الذي قدمناه [ينتظر] (١) الطائفة الثالثة، فيقع انتظارُه ثانياً لا محالة، وأن الطائفة الأولى لا انتظار معها، قال ابن سُريج: وقد نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظاران: أحدهما - أنه انتظر الطائفة الثانية في قيام الركعة الثانية، فكان هذا انتظاره الأول، ثم لما فارقوه انتظرهم في التشهد، فكان ذلك انتظاراً ثانياً، فالانتظار الثاني للطائفة الثانية يقع وفقاً لما نقل عن رسول الله عليه السلام.

ومن نصر النص قال: انتظار رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد كان للطائفة الثانية أيضاً، فهو مخالف لما يجري من انتظار طائفة أخرى.

وابن سُرَيْج يقول: إذا توافق الانتظاران وقوعاً، فالتفاوت فيمن الانتظار له ولأجله قريب؛ فإن الممنوع مزيدُ انتظارٍ في عينه، لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا متجه.

التفريع:

١٥٢٤- إن جرينا على التخريج، فتصح صلاة الطائفة الثالثة أيضاً.

وإن جرينا على النص، فالإمام كان ممنوعاً من الانتظار، ولكن انتظاره الممنوع هل يبطل صلاته أم لا؟ فعلى وجهين: أحدهما - لا يُبطل صلاتَه؛ [فإنه] (٢) طول ركناً قابلاً للتطويل، وإضمارهُ أن يُلحَقَ غيرُ ضائر.

والثاني - يُبطلُ صلاته؛ فإنه في انتظاره صرف جزءاً من صلاته إلى غرض مخلوقٍ؛ فكان ذلك منافياً لما أُمر به المصلِّي من تجريد القصد إلى عبادة الله تعالى. وقد ذكرنا هذا في انتظار الإمام للمسبوقين من غير خوف

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب ٢/٣٤٩

وحاجة.

فإن قلنا: لا تبطل صلاةُ الإمام بانتظاره، فتصح صلاة الطائفة الثالثة أيضاً، وتعود

---

(١) ساقطة من الأصل، ومن (ط) .

(٢) في الأصل، وفي (ط) : فلأنه، و (ل) : فإن.". (١)

٢٠٦-"ليست شرطاً في الصلاتين، فإن وقعت مشتركة، لم يضر، والخطبة شرط الجمعة، فلا معنى لتقدير الشركة فيها، بل ينبغي أن تقع للجمعة، ثم يجري فيها ذكر الخسوف.

١٦١٨- ومما يتعلق بتمام الغرض في الفصل أنه لو اتسع الوقت في جمعةٍ، ورأينا تقديمَ صلاة الخسوف، فلا يستحب إفرادُها بخطبتين؛ فإن الموالاة بين أربع خطب لا سبيل إليها، بل ينبغي أن يقع الاكتفاء بخطبتين للجمعة، وفيهما ذكر الخسوف.

ولو فرضنا ذلك في يوم عيد، ورأينا تقديم صلاة الخسوف في اتساع الوقت، فإذا تنجزت الصلاة، فينبغي أن يبتدر صلاة العيد، ثم تقع الخطبتان على الاشتراك عنهما؛ فإن الجمع بين أربع خطب غير متجه.

وهذه الصورة تفارق صورة الجمعة؛ فإن الخطب تقع فيها وِلاءً، وهاهنا صلى للخسوف [أولاً] (١) ، فلو خطب، فيقع بعدها صلاة العيد، ثم الخطبة للعيد، ولكن لم أر أحداً من الأئمة يأمر بأربع خطب.

فصل

قال: "ولو خَسَف القمرُ، كان هكذا ... إلى آخره" (٢) .

١٦١٩- الصلاة عند خسوف القمر، كالصلاة عند كسوف الشمس في كل ترتيب، غير أنا نأمر بالجهر في خسوف القمر؛ فإنها صلاةٌ ليلية، ولا نؤثر الجهر في صلاة خسوف الشمس؛ فإنها تقع نهارية، ولكن لا يبعد من طريق النظر قياسها على صلاة الجمعة، في الجهر بالقراءة، وكذلك صلاةُ العيد، ولكن لم يصح عند [الشافعي] (٣) جهرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة فيها.

١٦٢٠- ثم الجماعة مشروعة فيها كالعيد والجمعة، حتى ذكر شيخنا الصيدلاني أن

---

(١) مزيدة من (ت ١) ، (ل) .

(٢) ر. المختصر: ١/١٦٠.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب ٥٨٠/٢

(٣) مزيدة من: (ت ١) .". (١)

٢٠٧-"باب مواقيت الحج

٢٥١٤- المواقيت أمكنةٌ، وظف الشارع على كل من يأتي واحداً منها، يؤمُّ بيتَ الله، ناوياً نسكاً، أن يُحرم منه، ولا يتجاوزه، ثم على ممرّ (١) كل قومٍ يأتون من صوبهم ميقاتٌ.

ونحن نذكر المواقيتَ التي أثبتها الشارع نصاً، أولاً:

فميقات أهل المدينة بنص الشارع، ذو الحليفة، وهو من المدينة على مسيرة فرسخين قريبين.

وميقات أهلِ الشام، وطائفةٍ من [الغرب] (٢) الجُحفة، وهي من مكة على خمسين فرسخاً، ومن يأتي مكةَ من جهة المدينة، فإنه يطرقها (٣) محرماً. وميقات أهل اليمن يلملم، وهو على مرحلتين من مكة.

وميقات نجدِ اليمن، ونجدِ الحجاز قَرْن، وهو أيضاًّ على مرحلتين.

ولم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم توظيفُ ميقاتٍ لأهل الشرق حَسَب صحة سائر المواقيت، وروى محمدُ بن علي بن عبد الله، عن جدِّه عبد الله بن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم، وقت لأهل المشرق العقيق " (٤) ، وهذا مرسل؛ فإن محمداً لم يلق جدَّه.

---

(١) ساقطة من (ط) .

(٢) في الأصل، (ك) : العرب. (بالمهملة) .

(٣) الضمير يعود على الجحفة.

(٤) حديث: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق رواه أبو داود، والترمذي، وأحمد، والبيهقي من طريق يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، والأمر فيه كما قال إمام الحرمين، فهو مرسل؛ لأن محمداً لم يلق جده.

وأكّد ذلك الحافظ في التلخيص، وردّ النووي تحسين الترمذي قائلاً: " يزيد ضعيف باتفاق المحدثين " فالحديث كما قال الإمام غير صالح للاحتجاج به. وهذا أحد الشواهد على علم الإمام بالحديث. (ر. أبو داود: المناسك، باب في المواقيت، ح ١٧٤٠، الترمذي: =". (٢)

٢٠٨-"بعهدة المبيع. والفارق بينهما أن ضمان العهدة إنما جاز مصلحة في العقد، إذ قد لا يثق المشتري بغريب يبايعه، فينكف عن معاملته. ويلتحق بهذا السبب ضرار بالجانبين، فسوغ الشرع التوثيق بالضمان. ثم

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب ٦٤٣/٢

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب ٢٠٦/٤

لا ضرر في ذلك الضمان؛ فإن الضامن لا طَلِبة عليه قبل بدوّ الاستحقاق. وإن جوزنا الرهن بالعهدة، لكان ذلك التزام حجرٍ (١) في المرهون لا نهاية له، وهو تنجيز ضرار لا نهاية له على مقابلة توقع ضرار.

وحكى شيخي عن شيخه القفال وجهاً في جواز الرهن بالعهدة. والسبب فيه أن الثقة قد لا تحصل إلا به، والرهن منصوص عليهِ في آية المداينات في طلب الوثائق دون الضمان، وما قدر من الضرار غيرُ سديد؛ فإنه إنما يعظم وقع الضرار لما يلزم من غير اختيار، وكلامنا هذا في جواز الرهن إذا وقع الرضاً به، لا في وجوبه.

قال: " وكذلك كل حق لزم في حين الرهن وما تقدم الرهن ... إلى آخره " (٢) .

٣٥٢٠- أشار الشافعي إلى أن الآية في دين مخصوص، ثم بين أن ما سواه من الديون اللازمة في معناه.

فنقول: إذا وجب الدين وأنشىء الرهنُ بعده، فهذا رهنٌ لا كلام فيه. ولو قدم الرهن بشقيه على وجوب الدين، لم يصح عند الشافعي.

فلو قال: رهنتك هذه العين بألف تقرضنيه، فقال المخاطب: ارتهنتُ، ولا إقراض بعدُ (٣) ؛ فهذا مردود، وإن جرى القرضُ بعد ذلك؛ فإن الرهن توثيق الدين، ولا يعقل التوثيق قبل الدين، إلا على مذهب التعليق، وتعليق الرهن باطل.

والقول في الضمان قبل الوجوب كالقول في الرهن. ثم في المذهب تفصيل طويل

---

(١) (ص) ، (ت ٢) : جحد.

(٢) ر. المختصر: ٢/٢١٠.

(٣) " الواو " واو الحال، والمعنى: أن الإيجاب والقبول بعقد الرهن قد تم والحال أنه لم يتم القرض الذي به الرهن.". (١)

٢٠٩-"وإن كان للأمين منفعةٌ فيما في يده كالمرتهن في العين المرهونة، فإذا ادّعى ردَّ الرهن، لم يصدَّق إلا أن يقيم بينةً، والقول قولُ الراهن مع يمينه، وطَردوا هذا في يد المستأجِر في العين المستأجَرة؛ فإنه قبضها لمنفعةِ نفسه.

وإن تردد الأمر، فكان [للمؤتمن] (١) غرضٌ فيما في يده، وكان للمالك غرضٌ أيضاً، فإذا ادّعى مَنْ هذا وصفُه الردَّ، فقد ذكروا وجهين: أحدهما- أن القول قولُ المؤتمن الذي يدعي الردَّ؛ لأن المنفعة ليست خالصةً له.

والوجه الثاني- أن القول قول المردود عليه، وضربوا في هذا القسم مثالين: أحدهما - الوكيل إذا قبض شيئاً

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب ٧٤/٦

لبيعه بأجرةٍ، ثم ادعى ردَّه، ففي المسألة وجهان.

والثاني – المقارض، إذا ادّعى الردَّ على رب المال.

ولم يختلفوا أن الأمناء بجملتهم لو ادّعَوْا تلفَ المال في أيديهم، صُدِّقوا مع أيمانهم. وإنما هذا التفصيل للعراقيين فيه، إذا ادعى المؤتَمَنُ الردَّ على المالك. ثم بنَوْا على هذا، وقالوا إذا لم يصدقوا المؤتمن في دعوى الرد، فمؤنة الرد [عليه، وإن كنا نصدقه في دعوى الرد، فمؤنةُ الرد على المالك؛ فأتبعوا مؤنةَ الرد] (٢) وجوبَ التصديق عند دعوى الرد، وطبقوا الوفاق على الوفاق في النفي والإثبات، والخلاف على الخلاف.

هكذا حكاه القاضي عن طريقهم، وهذا بعيد جداً، **ولم يصح عندنا** من طُرقهم إلا الترتيبُ الذي ذكرناه في (٣) أن من ادّعى الرد هل يصدق؟ فأما إيجابُ الردّ ومؤنته، مع القطع بأن اليدَ يدُ أمانة، فبعيدٌ عن قانون المذهب، ويبعد كل البعد أن يجب على المرتهن والمستأجر مؤنةُ الرد.

٤٨٩٠- وأما القفال، فإنه قطع بتصديق كل مؤتمن في دعوى الرد إذا لم تكذبه المشاهدة. وأجرى المرتهن والمستأجِرَ والمقارضَ والوكيلَ مجرى المودَع، ونزَّل دعوى الرد في جميع هؤلاء منزلةَ دعوى التلف، وسلم العراقيون دعوى التلف،

---

(١) في الأصل: المرتهن.

(٢) ما بين المعقفين ساقط من الأصل.

(٣) في (ي) ، (هـ٣) : أنه لو ادعى الرد هل يصدق.". (١)

٢١٠-"-١ – تسن النية في طواف النسك، ويقول: اللهم إني أريد طواف بيتك الحرام فيسره لي وتقبله مني، نويت سبعة أشواط طواف الحج أو طواف العمرة.

-٢ – أن يستقبل البيت أول طوافه، فيقف مستقبل الحجر الأسود، بأن يجعل منكبه الأيمن عند طرف الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني وينوي الطواف، ثم يمر مستقبلاً، محاذياً ببدنه الحجر الأسود، إلى أن يصير طرف الحجر الذي إلى جهة باب الكعبة محاذياً منكبه الأيسر، ثم ينفتل جاعلاً البيت عن يساره، متوجهاً إلى جهة الباب، وهذه السنة لا يمكن تطبيقها إلا حال فراغ المطاف، أما في الازدحام فلا يمكن.

-٣ – أن يستلم الحجر الأسود بيده في ابتداء الطواف، وذلك بأن يضع كفيه عليه ثم يسجد عليه واضعاً جبهته عليه وفمه بين كفيه ويقبله، ويستحب أن يكرر السجود ثلاثاً فإن عجز عن الثلاث فعلى ما أمكن. ويسن استلامه في بداية كل طوفة، وبعد صلاة ركعتي الطواف أيضاً، إذا تمكن. وإن لم يتمكن من الاستلام،

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب ٤٧٠/٧

اقتصر على الإشارة بيده أو بعصا، عن بعد، ثم يقبل ما أشار به إليه. كما يسن استلام الركن اليماني دون تقبيله، ولا يسن استلام الركنين الشامي والعراقي ولا تقبيلهما، ودليله ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: "قبل عمر بن الخطاب الحجر، ثم قال أمَ والله لقد علمت أنك حجر، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك" (١) . وأخرج أبو داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة، قال وكان عبد الله بن عمر يفعله" (٢) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً، قال: "ما تركت استلام هذين الركنين، اليماني والحجر، مذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما" (٣) .

ويسن أن يقول عند استلام الحجر الأسود في كل طوفة، وخاصة في الأولى: "بسم الله والله أكبر ولله الحمد، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم".

ولا يسن للنساء استلام ولا تقبيل إلا عند خلو المطاف، في الليل أو غيره.

-٤ - أن يطوف ماشياً، إلا لعذر من مرض أو نحوه، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: "شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي. فقال: (طوفي من وراء الناس وأنت راكبة) " (٤) . وقالوا بجواز الطواف راكباً بلا عذر، لحديث جابر رضي الله عنه قال: "طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحَجَر بِمِحْجَنِه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غَشُوه" (٥) .

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن" (٦) .

-٥ - يسن الرمل (٧) للرجل في الطوفات الثلاث إذا أعقب الطواف سعي مطلوب، ويسن المشي الهِيْنة في الأربع الأخيرة، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب. قال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحِجْر، وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرموا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جَلدهم، هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم؟ هؤلاء أجلد من كذا وكذا" (٨) . ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحَجر ثلاثاً ومشى أربعاً" (٩) . ويسن أن يقول أثناء الرمل: "اللهم اجعله حجاً مبروراً – أو عمرة مبرورة – وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً، وتجارة لن تبور، يا عزيز يا غفور " ويقول في الأربعة الباقية: "رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار".

-٦ - يسن الاضطباع للرجل والصبي، في طواف يسن فيه الرمل، فقط، وذلك بأن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه تحت عاتقه الأيسر، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا البيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم

اليسرى" (١٠) . والاضطباع يعم جميع الطوفات بينما يقتصر في الرمل على الثلاث الأول منها. ولا يسن الاضطجاع في ركعتي الطواف لكراهته في الطواف.

أما المرأة لفلا ترمل ولا تضطبع.

-٧ - الاقتراب من البيت للرجل، لأنه أيسر في الاستلام والتقبيل أما إن أدى الاقتراب إلى تأذيه أو تأذي غيره فالبعد أولى.

-٨ - يسن عدم الكلام إلا في خير، كتعلم جاهل ونحوه. لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من طاف بالبيت سبعاً، ولا يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات، ورفع له عشرة درجات) (١١) .

ويكره في الطواف الأكل والشرب ووضع اليد في فيه بلا حاجة، وأن يشبك بين أصابعه أو يفرقعها، وليكن طوافه بحضور قلب ولزوم أدب.

-٩ - أن يقول (١٢) قبالة باب الكعبة: "اللهم البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار" مشيراً بهذا إلى مقام سيدنا إبراهيم عليه السلام.

وعند الركن العراقي: "اللهم إني أعوز بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق، وسوء المنقلب في الأهل والمال والولد".

وتحت الميزاب: "اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك، واسقني بكأس سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شربة هنيئة مريئة لا أظمأ بعدها أبداً يا ذا الجلال والإكرام".

وبين الركنين الشامي واليماني: "اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وعملاً مقبولاً وتجارة لن تبور، يا عزيز، يا غفور".

وبين الركنين اليمانيين: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار".

ويسن الإكثار من الدعاء، ورفع الأيدي في كل طوافة، وخاصة عند رؤية الكعبة، ومأثور الدعاء أفضل، فالقراءة، فغير المأثور، ويسن الإسرار بذلك.

-١٠ - الموالاة بين الطوفات، وإن عضت له حاجة لا بد منها قطع الطواف، فإذا فرغ بنى على ما مضى، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يطوف بالبيت، فلما أقيمت الصلاة صلى مع الأمام ثم بنى على طوافه (١٣) . وإن أحدث في الطواف توضأ وبنى، وإذا حضرت جنازة وهو في الطواف فالأولى إتمام الطواف.

-١١ - أن يصلي بعد كل طواف، فرضاً كان أو واجباً أو نفلاً ركعتين، يقرأ في الأولى: سورة الكافرون، وفي الثانية سورة الإخلاص، ويجهر بهما إن فعلهما ليلاً أو بعد الفجر وقبل طلوع الشمس، ويسر فيما عدا ذلك. والأفضل أن يصليهما خلف مقام سيدنا إبراهيم، وإلا ففي حجر سيدنا إسماعيل، وإلا في أي مكان من

المسجد، وإلا في حرم مكة، وإلا حيث شاء ومتى شاء، ولا تفوتان إلا بموته، وتجزئ عنها الفريضة أو نافلة أخرى. ويسن أن يدعو بعدهما بدعاء آدم عليه السلام: "اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي، فأقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي، وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنبي، اللهم إني أسألك إيماناً يباشر قلبي، ويقيناً صادقاً حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتب لي، ورضني بما قسمت لي".

وإذا فرغ من الصلاة يستحب أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا للسعي.

---

(١) مسلم ج ٢/كتاب الحج باب ٢٤٨/٤١.

(٢) أبو داود ج ٢/كتاب المناسك باب ١٨٧٦/٤٨.

(٣) مسلم ج ٢/كتاب الحج باب ٢٤٥/٤٠.

(٤) البخاري ج ٢/كتاب الحج باب ١٥٤٠/٦٣.

(٥) مسلم ج ٢/كتاب الحج باب ٢٥٤/٤٢، والمحجن: عود معقوف الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلته. وغشوه: أي ازدحموا عليه وكثروا.

(٦) البخاري ج ٢/كتاب الحج باب ١٥٣٠/٥٧.

(٧) وهو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى، دون الوثوب والعدو.

(٨) مسلم ج ٢/كتاب الحج باب ٢٤٠/٣٩، والجَلَد: الصلابة.

(٩) مسلم ج ٢/كتاب الحج باب ٢٣٣/٣٩.

(١٠) أبو داود ج ٢/كتاب المناسك باب ١٨٨٤/٥٠.

(١١) ابن ماجة ج ٢/كتاب المناسك باب ٢٩٥٧/٣٢.

(١٢) أكثر أدعية الحج المأثورة لم يصح عن النبي صلى الله غليه وسلم، وإنما أحبها السلف الصالح، ورويت عن كثير من العلماء والصالحين، فيستحب أن يُدعا بها.

(١٣) انظر فتح الباري ج ٢/كتاب الحج باب ٦٨/ص ٤٨٤.". (١)

٢١١-"عن المسح على الخفين؟ فقال: " للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوما "، وسأل رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أبي بن عمارة - رضي الله عنه -، فقال: يا رسول الله! أمسح على الخفين؟ قال: " نعم "، قال: يوما؟ قال: " ويومين "، قال: وثلاثة أيام؟ قال: " نعم، وما شئت ". ذكره أبو داود (١) - رحمه الله -. وطائفة قالت: هذا مطلق، وأحاديث التوقيت مقيدة، والمقيد يقضي على المطلق انتهى.

---

(١) فقه العبادات على المذهب الشافعي ٢٤٢/٢

وأما مسح الرقبة؛ فقد ورد من الروايات ما يصلح للتمسك به على مشروعية مسح الرقبة (٢) ، وقد بسطه المجتهد الرباني في " شرح المنتقى " (٣) ، وقد كاد يقع الإجماع بين أهل المذاهب على أنه بدعة.

(٣ -[النية] :)

(ولا يكون وضوءاً شرعياً إلا بالنية لاستباحة الصلاة) ؛ لحديث: " إنما الأعمال بالنيات " وهو في " الصحيحين " وغيرهما، وورد من طرق بألفاظ.

قال في " التلخيص ": لم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة - رحمهم الله - من لم يخرجه؛ سوى مالك - رحمه الله -، فإنه لم يخرجه في " الموطأ "، وإن كان ابن دحية - رحمه الله - وهم في ذلك، وادعى أنه في " الموطأ " (٤) .

---

(١) (١٥٨) ، وابن ماجه (٥٥٧) .

وقد ضعفه أبو داود - عقب روايته -.

(٢) وقال ابن القيم في " زاد المعاد " (١ / ٤٩) : " ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة ".

انظر " السلسلة الضعيفة " (٦٩) و (٧٤٤) .

(٣) " نيل الأوطار " (١ / ١٦٣ - ١٦٤) .

(٤) بل هو في " الموطأ " (٩٨٢ - رواية محمد بن الحسن الشيباني) .". (١)

٢١٢-"فإن قلت: ما المعتبر في تسويغ التيمم للمقيم؟ هل هو عدم الوجود عند إرادة الصلاة كما هو الظاهر من الآية؟ أم عدم الوجود مع طلب مخصوص - كما قيل: إنه يطلب في كل جهة من الجهات الأربع في ميل -، أو ينتظر إلى آخر الوقت حتى لا يبقى إلا ما يسع الصلاة بعد التيمم؟

قلت: الحق أن المعتبر هو ما يصدق عليه مفهوم عدم الوجود المقيد بالقيام إلى الصلاة، فإذا دخل الوقت المضروب للصلاة، وأراد المصلي القيام إليها، فلم يجد حينئذ ما يتوضأ به، أو يغتسل في منزله ومسجده وما يقرب منهما: كان ذلك عذراً مسوغاً للتيمم.

وليس المراد بعدم الوجود في ذلك أن لا يجده بعد الكشف والبحث وإحفاء (١) السؤال، بل المراد أن لا يكون معه علم أو ظن بوجود شيء منه هنالك، ولم يتمكن في تلك الحالة من تحصيله بشراء أو نحوه، فهذا يصدق عليه أنه لم يجد الماء عند أهل اللغة.

والواجب حمل كلام الله على ذلك مع عدم وجود عرف شرعي (٢) ، وقد وقع منه [صلى الله عليه وسلم]

---

(١) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية ١/١٦٥

ما يشعر بما ذكرناه؛ فإنه تيمم في المدينة من جدار؛ كما ثبت ذلك في " الصحيحين " من دون أن يسأل ويطلب، ولم يصح عنه في الطلب شيء تقوم به الحجة، فهذا - كما يدل على عدم وجوب الطلب - يدل على عدم وجوب انتظار آخر الوقت.

ويدل على ذلك حديث الرجلين اللذين تيمما في سفر، ثم وجدوا الماء،

---

(١) شدته.

(٢) وهذه قاعدة مهمة من قواعد الشرع.". (١)

٢١٣-"جملة واحدة، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم، فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه.

والذي ندين الله - تعالى - به، ولا يسعنا غيره، وهو القصد في هذا الباب: أن الحديث إذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه؛ أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه، وترك كل ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائنا من كان ". انتهى حاصله.

وتمام هذا البحث في " إعلام الموقعين " (١) ، و " إغاثة اللهفان " للحافظ ابن القيم، وفي رسالة مستقلة للماتن، وفي كتابنا " مسك الختام "، فليرجع الطالب إليها إن أراد التفصيل والتحقيق، وبالله التوفيق.

([الحالات التي يطلق فيها القاضي]):

([الأولى: التطليق لعدم النفقة]):

وأما التفريق بين المعسر وبين امرأته؛ فأقول: إذا كانت المرأة مثلا جائعة، أو عارية في الحالة الراهنة؛ فهي في ضرار، والله - تعالى - يقول: ﴿ولا تضاروهن﴾ ، وهي أيضا غير معاشرة بالمعروف، والله يقول: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ ، وهي أيضا غير ممسكة بمعروف، والله يقول: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ ؛ بل هي ممسكة ضرارا، والله يقول: ﴿ولا تمسكوهن ضرارا﴾ ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: " لا ضرر ولا ضرار " (٢) .

---

(١) (٣ / ٤٥) . (ن)

(٢) هو حديث حسن أو صحيح لكثرة طرقه، وقد أخرجها الزيلعي في " نصب الراية " (٤ / ٣٨٤ - ٣٨٦) . (ن)". (٢)

---

(١) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية ٢٠٠/١

(٢) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية ٢٥٧/٢

٢١٤-"وقال الخطابي في " معالم السنن ": " إنه احتج ابن عباس على أنه ليس بطلاق بقوله - تعالى -: ﴿الطلاق مرتان﴾ ". انتهى.

ومخالفة الراوي لما روى دليل على علمه بناسخ لوجوب حمله على السلامة.

قال الترمذي: " قال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إن عدة المختلعة عدة الطلاق ".

قلت: قد عرفت أن ابن القيم قال: " إنه لم يصح عن صحابي "، وعرفت الأدلة الدالة على أن العدة بحيضة، ولا حجة في أحد غير الشارع.

قال العلامة محمد بن إبراهيم الوزير: " وقد استدل الزيدية في أنه طلاق بثلاثة أحاديث "، وأجاب عنها بوجوه؛ حاصلها: أنها مقطوعة الأسانيد، وأنها معارضة بما هو أرجح، وأن أهل الصحاح لم يذكروها.

واختلف العلماء أيضا في شروط الخلع، فالزيدية جعلوا منها النشوز، وهو قول داود الظاهري، والجمهور على أنه ليس بشرط، وهو الحق؛ لأن المرأة اشترت الطلاق بمالها، ولذلك لم تحل فيه الرجعة على القول بأنه طلاق.

قال العلامة ابن الوزير: " ثم تأملت؛ فإذا الأمر المشترط فيه خوف أن لا يقيما حدود الله هو طيب المال للزوج لا الخلع؛ لقوله - تعالى -: ﴿فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ ، ولم يقل: في الخلع، يوضحه أنه لو ضارها حرم عليه؛ لقوله - تعالى -: ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾ ". انتهى.

ثم قال في " السيل الجرار " بعد ذكر أدلة الفريقين الدالة على أن الخلع". (١)

٢١٥-"جاوزت قيمته دية الحر؛ هل تلزم الزيادة أم لا؟ والأولى اللزوم.

وأرش الجناية عليه منسوب من قيمته؛ فما كان فيه في الحر نصف الدية، أو ثلثها أو عشرها، أو نحو ذلك؛ ففيه في العبد نصف القيمة، أو ثلثها، أو عشرها، أو نحو ذلك.

أقول: وجه قول من قال: " إنها تجب قيمة العبد وإن جاوزت دية الحر ": أن العبد عين من الأعيان التي يصح تملكها، فكما يجب على متلف العين قيمتها وإن جاوزت دية الحر؛ كذلك يجب على متلف العبد.

ووجه قول من قال: " إنه لا يلزم ما زاد على دية الحر ": أن العبد من نوع الإنسان، وهو دون الحر في جميع الصفات المعتبرة، فغاية ما ينتهي إليه أن يكون إنسانا حرا في الكمال، فتجب فيه الدية.

وأما الزيادة على ذلك فلا؛ لأن دية الحر هي نهاية ما يجب في الفرد من هذا النوع الإنساني، والأول أرجح من حيث الرأي.

---

(١) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية ٢/٢٧٦

وأما من طريق الرواية؛ فلم يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك شيء.
وقد روي عن علي مثل القول الأول، وروي عنه مثل القول الثاني.
([بيان حكم قتل الدابة والجناية عليها])

وأما الدابة إذا قتلها قاتل؛ ففيها قيمتها، وإذا جنى عليها؛ كان الأرش مقدار نقص قيمتها بالجناية.". (١)

٢١٦–"وقع بعد جُمل متصلة كان قيداً لآخرها، وأما من قال: أنه يكون قيداً للجميع إلا أن يمنع مانع فكذلك أيضا لأنه قد وجد المانع ههنا من تقييد السفر والمرض بعدم الوجود للماء وهو: أن كل واحد منهما عذر مستقل في غير هذا الباب كالصوم، ويؤيد هذا أحاديث التيمم الواردة مطلقة ومقيدة بالحضر فإن قلت: ما المعتبر في تسويغ التيمم للمقيم؟ هل هو عدم الوجود عند إرادة الصلاة كما هو الظاهر من الآية أم عدم الوجود مع طلب مخصوص كما قيل إنه يطلب في كل جهة من الجهات الأربع في ميل أو ينتظر إلى آخر الوقت حتى لا يبقى إلا ما يسع الصلاة بعد التيمم؟ قلت: الحق أن المعتبر هو ما يصدق عليه مفهوم عدم الوجود المقيد بالقيام إلى الصلاة فإذا دخل الوقت المضروب للصلاة وأراد المصلي القيام إليها فلم يجد حينئذ ما يتوضأ به أو يغتسل في منزله ومسجده وما يقرب منهما كان ذلك عذراً مسوغاً للتيمم وليس المراد بعدم الوجود في ذلك أن لا يجده بعد الكشف والبحث وإخفاء السؤال، بل المراد أن لا يكون معه علم أو ظن بوجود شيء منه هنالك ولم يتمكن في تلك الحالة من تحصيله بشراء أو نحوه فهذا يصدق عليه أنه لم يجد الماء عند أهل اللغة والواجب حمل كلام الله على ذلك مع عدم وجود عرف شرعي وقد وقع منه صلى الله وسلم عليه ما يشعر بما ذكرناه فإنه تيمم في المدينة من جدار كما ثبت ذلك في الصحيحين من دون أن يسأل ويطلب ولم يصح عنه في الطلب شيء تقوم به الحجة فهذا كما يدل على عدم وجوب الطلب يدل على عدم وجوب انتظار آخر الوقت، ويدل على ذلك حديث الرجلين اللذين تيمما في سفر ثم وجدا الماء فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر فقال صلى الله وسلم عليه للذي لم يعد: "أصبت السنة" أخرجه أبو داود والحاكم وغيرهما من حديث أبي سعيد فإنه يرد قول من قال بوجوب الانتظار إلى آخر الوقت على المتيمم سواء كان مسافراً أو مقيماً إذا تقرر لك هذا استرحت عن الاشتغال بكثير من التفاريع المحررة في كتب الفقه فإن هذه هي ثمرة الاجتهاد فأي فرق بين من لا يفرق بين الغث والسمين من المجتهدين وبين من هو في عداد المقلدين. قال في القاموس: والصعيد التراب أو وجه الأرض انتهى. والثاني: هو الظاهر من لفظ الصعيد لأنه ما". (٢)

---

(١) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية ٣/٣٨٦

(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة ١/٥٧

٢١٧-"إجماع قديم ولم تجمع الأمة ولله الحمد على خلافه بل لم يزل فيهم من يفت به قرنا بعد قرن وإلى يومنا هذا فأفتى به حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس إذا قال: أنت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة وأفتى بأنها واحدة الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف حكاه عنهما ابن وضاح وأما التابعون فأفتى به عكرمة وطاوس وأما تابعو التابعين فأفتى به محمد بن اسحق وحلاس بن عمرو والحارث العكلي وأما أتباع تابعي التابعين فأفتى به داود بن علي وأكثر أصحابه وأفتى به بعض أصحاب مالك وأفتى به بعض الحنفية وأفتى به بعض أصحاب أحمد والمقصود أن هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم ولم يأت بعده إجماع يبطله ولكن رأى أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه أن الناس استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه والذي ندين الله تعالى به ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب أن الحديث إذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **ولم يصح عنه** حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائنا من كان انتهى حاصله وتمام هذا البحث في إعلام الموقعين وإغاثة اللهفان للحافظ ابن القيم وفي رسالة مستقلة للماتن وفي كتابنا مسك الختام فليرجع الطالب إليها إن أراد التفصيل والتحقيق وبالله التوفيق

وأما التفريق بين المعسر وبين امرأته فأقول: إذا كانت المرأة مثلا جائعة أو عارية في الحالة الراهنة فهي في ضرار والله تعالى يقول ﴿وَلا تُضَارُّوهُنَّ﴾ وهي أيضا غير معاشرة بالمعروف والله يقول ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهي أيضا غير ممسكة بمعروف والله يقول ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ بل هي ممسكة ضرارا والله يقول ﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً﴾ والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول "لا ضرر ولا ضرار" وقد ثبت في الفسخ بعدم النفقة ما أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما" وأخرجه الشافعي وعبد الرزاق عن سعيد ابن المسيب وقد سأله سائل عن ذلك فقال: يفرق بينهما فقيل له سنة فقال نعم سنة.". (١)

٢١٨-"كان لا يرى وقوع الطلاق البدعي واحتجوا لذلك بقول الله تعالى ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾ ثم ذكر الافتداء ثم عقبه بقوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ فلو كان الاقتداء طلاقا لكان الطلاق الذي لا تحل له إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع وبحديث الربيع "أنها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو أمرت أن تعتد بحيضة"أخرجه الترمذي وبحديث ابن عباس الآتي في قصة امرأة ثابت بن قيس قال العلامة محمد بن إبراهيم الوزير: بحثت عن رجال

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة ٥٤/٢

الحديثين معا فوجدتهم ثقات ولحديث رواه مالك عن حبيبة بنت سهل الأنصاري"أنها قالت للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يارسول الله كل ما أعطاني عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لثابت: خذ منها فأخذ وجلست في أهلها قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في هذا الحديث وهو حديث مسند صحيح ووجه دلالته أنه لم يذكر فيه طلاقا ولا زاد على الفرقة ويدل على ذلك من النظر أنه لا يجعله طلاقا بائنا ولا رجعيا أما الأول فلأنه خلاف الظاهر لأنها تطليقة واحدة وأما الثاني فلأنه إهدار لمال المرأة الذي دفعته لحصول الفرقة ولا يرد على هذا أعني الاكتفاء في العدة بحيضة قول الله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ لأن الخلع عندهم فسخ لا طلاق فلا يندرج تحت عمومه سلمنا فالآية في الطلاق الرجعي بدليل آخرها وهو قوله تعالى ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ سلمنا فالآية عامة وأدلتنا خاصة وذهب الجمهور إلى أنه طلاق مستدلين بحديث ابن عباس عند البخاري وأبي داود بلفظ "طلقها تطليقة" قلنا ثبت من حديث المرأة نفسها عند الموطإ وأبي داود والنسائي بلفظ "وخل سبيلها" وعند أبي داود من حديث عائشة بلفظ "وصاحب القصة أخص بها" قال ابن القيم رحمه الله: لا يصح عن صحابي أنه طلاق البتة وقال الخطابي في معالم السنن: إنه احتج ابن عباس على أنه ليس بطلاق بقوله تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ انتهى ومخالفة الراوي لما روى دليل على علمه بناسخ لوجوب حمله على السلامة قال الترمذي: قال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إن عدة المختلعة عدة الطلاق قلت: قد عرفت أن ابن القيم قال إنه لم يصح عن صحابي وعرفت الأدلة الدالة على أن العدة بحيضة ولاحجة في أحد غير الشارع قال العلامة محمد بن إبراهيم". (١)

٢١٩-"قول من قال إنها تجب قيمة العبد وإن جاوزت دية الحر أن العبد عين من الأعيان التي يصح تملكها فكما يجب على متلف العين قيمتها وإن جاوزت دية الحر كذلك يجب على متلف العبد ووجه قول من قال إنه لا يلزم ما زاد على دية الحر أن العبد من نوع الإنسان وهو دون الحر في جميع الصفات المعتبرة فغاية ما ينتهي إليه أن يكون إنسانا حرا في الكمال فتجب فيه الدية وأما الزيادة على ذلك فلا لأن دية الحر هي نهاية ما يجب في الفرد من هذا النوع الإنساني والأول أرجح من حيث الرأي وأما من طريق الرواية فلم يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك شئ وقد روي عن علي مثل القول الأول وروي عنه مثل القول الثاني وأما الدابة إذا قتلها قاتل ففيها قيمتها وإذا جنى عليها كان الأرش مقدار نقص قيمتها بالجناية وهذا وإن لم يقم عليه دليل بخصوصه فهو معلوم من الأدلة الكلية لأن العبد وسائر الدواب من جملة ما يملكه الناس فمن أتلفه كان الواجب عليه قيمته ومن جنى عليه جناية تنقصه كان الواجب عليه أرش النقص كما لو جنى على عين مملوكة من غير الحيوانات وكان الأولى أن يكون المملوك كسائر الدواب يجب في الجناية عليه نقص القيمة

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة ٦٢/٢

*". (١)

٢٢٠-"قوله: "والتثليث".

أقول: قد ورد في مشروعية التثليث أحاديث كثيرة وورد في إجزاء الوضوء مرة مرة ما أفاد أن الزيادة على المرة مسنونة غير واجبة ولكن الأحاديث الصحيحة الكثيرة أن المسح بالرأس مرة واحدة ولم يثبت في تثليثه ما يصلح للإحتجاج به فالتثليث سنة إلا في مسح الرأس وقد أوضحت ذلك في شرح المنتقى وذكرت جميع ما ورد في أفراد مسحه وفي تثليثه وتعقبت كل رواية من روايات التثليث فمن أراد الاستيفاء فليرجع إليه.

قوله: "ومسح الرقبة".

أقول: لم يثبت في ذلك شيء يوصف بالصحة أو الحسن وقد ذكر ابن حجر في التلخيص أحاديث وهي وإن لم تبلغ درجة الاحتجاج بها فقد أفادت أن لذلك أصلا لا كما قال النووي إن مسح الرقبة بدعة وإن حديثه موضوع وقال ابن القيم في الهدى **لم يصح عنه** في مسح العنق حديث ألبتة انتهى.

وهذا مسلم ولكن لا تشترط الصحة في كل ما يصلح للحجية فإن الحسن مما يصلح للحجية وكذلك الأحاديث التي كل حديث فيها ضعيف وكثرة طرقها يوجب لها القوة فتكون من قسم الحسن لغيره.

قوله: "وندب السواك".

أقول: جعل السواك مندوبا مع جعل ما قبله سننا من غرائب التصنيف وعجائب التأليف فإن الأحاديث الثابتة في السواك قولا وفعلا أوضح من شمس النهار مع كونها في غاية الكثرة والصحة فكيف كان السواك مندوبا وتلك الأمور المتقدمة من أول الفصل إلي هنا مسنونة وما المقتضى لحط رتبة السواك عن رتبتها وهي دونه بمراحل وأكثرها لم يرد فيه إلا مجرد الفعل فقط وسيأتي للمصنف في كتاب الصلاة أن المسنون ما لازمه الرسول صلى الله عليه وسلم وأمر به وإلا فمستحب والمستحب في اصطلاحه يرادف المندوب فكان عليه أن يحكم للسواك بأنه مسنون فقد لازمه الرسول صلى الله عليه وسلم وأمر به ولولا قوله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك" [البخاري "٢/٨٨٧"، مسلم "٢٥٢"، أبو دأود "٤٦"، الترمذي "٢٢"، النسائي "٧"، ابن ماجة "٢٨٧"] لكانت الأوامر الواردة فيه باقية على حقيقتها وأن يحكم لمثل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة بأنه مندوب فقط.

قوله: "والترتيب بين الفرجين".

أقول: قد قدمنا أن عد الفرجين عضوا من أعضاء الوضوء من غرائب هذه الديار وأهلها ولم يكتف المصنف رحمه الله بذلك حتى أبان لهما هذه الهيئة الترتيبية وحكم لها بالندب.

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة ٢/٣١٤

ويالله العجب من هذه الأباطيل الموضوعة من المصنفات التي يقصد بها مصنوفها إرشاد العباد إلي ما شرعه الله لهم وتسهيل حفظها عليهم فإن هذا من التقول على هذه الشريعة المطهرة بما لم يكن فيها ومن تكليف الأمة المرحومة بما لم يكلفها الله به ولا يحمل القائل بذلك". (١)

٢٢١-"وروي أيضا التثويب في صلاة الصبح من وجه صححه بعض الحفاظ وتكلم فيه آخرون فإن عملنا بأصح ما ورد فهو تشفيع الإذان مع الترجيع في الشهادتين وإيتار الإقامة إلا لفظ قد قامت الصلاة والتكبير في أولها وآخرها.

وإن سلكنا طريقة الجمع فيتعين العمل بالزيادة الخارجة من مخرج صحيح فيكون التكبير في أول الإذان أربعا وتكون الشهادتان مع الترجيح ثمانيا وسائر الألفاظ في الإذان مرتين مرتين إلا قول المؤذن "لا إله إلا الله" في آخره فإنه مرة واحدة ويزاد في صلاة الصبح لفظ التثويب وهو أن يقول المؤذن "الصلاة خير من النوم".

وتكون الإقامة مثنى مثنى إلا قول المقيم لا إله إلا الله في آخرها فإنها مرة واحدة فهذا حاصل ما ورد في الإذان والإقامة وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلي أن الكل سنة وأيها فعله المؤذن والمقيم فقد فعل ما هو حق وسنة قال أبو عمر بن عبد البر ذهب أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ودأود بن علي ومحمد بن جرير الطبري إلي إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وحملوه على الإباحة والتخيير قالوا كل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم جميع ذلك وعمل به أصحابه فمن شاء قال: "الله أكبر" في أول الأذان أربعا ومن شاء ثنى ومن شاء ثنى الإقامة ومن شاء أفردها إلا قوله: "قد قامت الصلاة" فإن ذلك مرتان على كل حال انتهى.

وهذا الذي قالوه صواب كما قيل في التشهدات والتوجهات ولكن ذلك لا ينافي أن يختار الإنسان لنفسه أصح ما ورد أو يأخذ بالزائد فالزائد قال ابن القيم في الهدي ذاهبا إلي ما ذهب إليه أولئك الأئمة ومشيرا إلي ما اشرنا إليه ما لفظه أنه سن التأذين بترجيع وغير ترجيع وشرع الإقامة مثنى وفرادى لكن صح عنه تثنيه كلمة الإقامة قد قامت الصلاة **ولم يصح عنه** أفرادها ألبتة وكذلك صح عنه تكرر لفظ التكبير في أول الإذان **ولم يصح عنه** الاقتصار على مرتين وأما حديث أمر بلال أن يشفع الإذان ويوتر الإقامة فلا ينافي الشفع بأربع وقد صح التربيع صريحا في حديث عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب وأبي محذورة.

وأما أفراد الإقامة فقد صح عن ابن عمر استثناء كلمة الإقامة فقال إنما كان الإذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة.

وفي البخاري عن أنس أمر بلال أن يشفع الإذان ويوتر الإقامة وصح في حديث عبد الله بن زيد وعمر في

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص/٥٨

الإقامة "قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة".
وصح في حديث أبي محذورة تثنية كلمة الإقامة مع سائر كلمات الإذان.
وكل هذه الوجوه جائزة مجزئة لا كراهة فيها وإن كان بعضها أفضل من بعض انتهى.
وبما أوضحناه لك في هذا البحث ترتفع عنك الإشكالات في هذه المسألة فقد طالت ذيولها وتشعبت طرائقها.". (١)

٢٢٢-"حديث عبد الله ابن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب"، وأخرجه أيضا الحاكم وصححه قال ابن حجر في الفتح وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح.
وأخرج مالك ف الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال إن الزبير بن العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع وقد تقدم في حديث المخزومية الثابت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسامة: "أتشفع في حد من حدود الله؟ "، وفي لفظ: "لا أراك تشفع في حد من حدود الله"، وتقدم أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لصفوان في السارق الذي سرق رداءه: "هلا كان قبل أن تأتيني به".
وأما كونه يسقط عن السارق بتملكه للمسروق قبل الرفع ففي كون كون هذا شبهة يسقط بها لحد نظر لأن السرقة الموجبة للحد قد وقعت وهو في غير ملكه فلا يؤثر تملكه له من بعد.
قوله: "وبنقص قيمة المسروق عن عشرة".
أقول: إذا نقص قيمة المسروق على النصاب المعتبر على حسب ما قررناه سابقا فالحد لم يجب من الأصل حتى يقال إنه يسقط بذلك ففي العبارة تسامح وأما كونه يسقط بمجرد الدعوى أنه له وإن لم تصح الدعوى ففي كون هذه الدعوى الباطلة شبهة نظر وقد تقدم أنه لا بد أن تكون الشبهة محتملة.
قوله: "ولا يغرم بعده التالف".
أقول: الوجه في هذا أنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الخلفاء الراشدين أنه أمر السارق بضمان ما سرقه بعد قطعه وهذا يكفي في الاستدلال وأما حديث عبد الرحمن بن عوف عند النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد"، فقد بين النسائي "٤٩٨٤"، بعد إخراجه له أنه منقطع وقال أبو حاتم إنه منكر وقال ابن عبد البر لا تقوم به حجة.

---
(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص/١٢٥

وأما كونه يسترد الباقي في يده أو يد غيره بغير عوض فوجهه أنه باق على ملك مالكه لم يتحول بالسرقة عنه فله أن يرجع بالعين على من هي في يده أو على السارق ويجب على السارق أن يسترجع تلك العين ولو بعوض لا كما قال المصنف وقد قام الدليل على ذلك كما أخرجه النسائي من حديث أسيد بن حضير أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السرقة إذا وجدها ربها مع غير المتهم أنه إن شاء وأخذها منه بما اشتراها وإن شاء اتبع سارقه وقضى بذلك أبو بكر وعمر وأما رد هذا الحديث لدعوى كونه مشكلا فمن أغرب ما يقرع الأسماع فالأحكام النبوية هي الحجة على العباد ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] ، وإذا خالفها مجتهد برأيه فرأيه رد عليه مضروب به وجهه ولكن التجري على رد السنن يفعل بصاحبه مثل هذا.". (١)

٢٢٣-"الصيام المحرَّم - صيام يوم العيد، وصيام المرأة بغير إذن زوجها

حرَّم الشارع الصوم في أحوال: منها الصيام يوم العيدين: عيد الفطر، وعيد الأضحى؛ وثلاثة أيام بعد عيد الأضحى، عند ثلاثة من الأئمة، إلا أن الحنفية قالوا: إن ذلك مكروه تحريماً، وقال المالكية، يحرم صوم يومين بعد عيد الأضحى لا ثلاثة أيام، وقد ذكرنا تفصيل كل مذهب في ذلك تحت الخط (١) ؛ ومنها صيام المرأة نفلاً بغير إذن زوجها، أو بغير أن تعلم

شعبان إذا كان بالسماء ليلته غيم، ولم ير هلال رمضان، وهذا هو المشهور في التعريف، وإذا صامه الشخص تطوعاً من غير اعتياد أو لعادة، كما إذا اعتاد أن يصوم كل خميس؛ فصادف يوم الخميس يوم الشك، كان صومه مندوباً، وإن صامه قضاء عن رمضان السابق، أو عن كفارة يمين أو غيره أو عن نذر صادفه، كما إذا نذر أن يصوم يوم الجمعة؛ فصادف يوم الشك وقع واجباً عن القضاء، وما بعده إن لم يتبين أنه من رمضان، فإن تبين أنه من رمضان فلا يجزي عن رمضان الحاضر لعدم نيته، ولا عن غيره من القضاء والكفارة والنذر، لأن زمن رمضان لا يقبل صوماً غيره، ويكون عليه قضاء ذلك اليوم عن رمضان الحاضر؛ وقضاء يوم آخر عن رمضان الفائت أو الكفارة، أما النذر، فلا يجب قضاؤه، لأنه كان معيناً وفات وقته، وإذا صامه احتياطاً بحيث ينوي أنه إن كان من رمضان لحتسب به، وإن لم يكن من رمضان كان تطوعاً. ففي هذه الحالة يكون صومه مكروهاً، فإن تبين أنه من رمضان فلا يجزئه عنه. وإن وجب الإمساك فيه لحرمة الشهر؛ وعليه قضاء يوم، وندب الإمساك يوم الشك حتى يرتفع النهار، ويتبين الأمر من صوم أو إفطار، فإن تبين أنه من رمضان وجب إمساكه وقضاء يوم بعدن فإن أفطر بعد ثبوت أنه من رمضان عامداً عالماً فعليه القضاء والكفارة.

الحنابلة قالوا: يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلته مع كون السماء صحواً لا علة بها،

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص/٨٦٥

ويكره صومه تطوعاً. إلا إذا وافق عادة له أو صام قبله يومين فأكثر، فلا كراهة. ثم إن تبين أنه من رمضان. فلا يجزئه عنه ويجب عليه الإمساك فيه وقضاء يوم بعد، أما إذا صامه عن واجب كقضاء رمضان الفائت ونذر كفارة، فيصح؛ ويقع واجباً إن ظهر أنه من شعبان، فإن ظهر أنه من رمضان فلا يجزئ لا عن رمضان ولا عن غيره، ويجب إمساكه وقضاؤه بعد، وإن نوى صومه عن رمضان إن كان منه لم يصح عنه إذا تبين أنه منه، وإن وجب عليه الإمساك والقضاء، كما تقدم، إن لم يتبين أنه من رمضان، فلا يصح لا نفلاً ولا غيره

(١) المالكية قالوا: يحرم صيام يوم عبد الفطر، وعيد الأضحى، ويومين بعد عيد الأضحى، إلا في الحج للتمتع والقارن؛ فيجوز لهما صومهما؛ وأما صيام اليوم الرابع من عيد الأضحى فمكروه.

الشافعية قالوا: يحرم ولا ينعقد صيام يوم عيد الفطر وعيد الأضحى، وثلاثة أيام بعد عيد أضحى مطلقاً، ولو في الحج.". (١)

٢٢٤-"...................................

وجه هذا الولد كوجه فلان، أو يده، أو رجله، أو أصابعه، أو نحو ذلك، وما يحكم به القائف يعمل به، فإذا لم يوجد قائف، أو اختلفت القافة في أمره، فإن الولد يترك للبلوغ، وبعد البلوغ يختار أيهما شاء، وينسب إليه. وقولهم: ولو كان الزوج الثاني يجهل كونها في العدة خرج به ما إذا كان يعلم أنها في العدة، فإنه يكون زانياً لا يترتب على وطئه نسب ولا عدة، كما تقدم.

الحنابلة - قالوا: يشترط في انقضاء العدة بوضع الحمل ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يلحق الولد الزوج، فإن لم يلحقه، كما إذا كان الزوج صغيراً دون عشر سنين أو كان ممسوحاً، وهو مقطوع الذكر والأنثيين أو مقطوع الأنثيين فقط، لأنه لا يلد، ثم توفي وتبين أن امرأته حامل، فإن عدتها لا تنقضي بوضع الحمل، لظهور أن الولد ليس ابنه، فلا يلحق نسبه به، ومثل ذلك ما إذا تزوجها، ثم مات عقب العقد بدون أن يمضي وقت يتمكن فيه من وطئها. أو دخل بها ثم مات عنها، وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت العقد، فإنها في كل هذه الأحوال لا تنقضي عدتها بالوضع، بل لا بد من مضي أربعة أشهر وعشراً إذا كانت حرة، ونصفها إذا كانت أمة، وتبدأ عدتها بعد وضع الحمل، فعليها عدتان: عدة الوطء الفاسد، وتنقضي بوضع الحمل، وعدة الزوج المتوفى، وتنقضي بأربعة أشهر وعشرة أيام، تبدأ فيها عقب الوضع، وإذا عقد عليها عقداً فاسداً، كما تزوجها بغير ولي أو شهود، ثم وطئها فحملت، وتوفي عنها، فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل، وإذا لم تحمل فإنها تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام، كالمتوفى عنها زوجها بالعقد

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ١/٥٠٤

الصحيح، وهذا بخلاف ما إذا عقد عليها عقداً مجمعاً على بطلانه، كما إذا عقد على امرأة وهي في عدة غيره ووطئها، فإنه إذا توفي عنها وهي غير حامل، فإن عدتها تنقضي بثلاث حيض، لأن هذا العقد كالعدم، فالغرض من العدة ثبوت براءة الرحم بالحيض كما إذا زنا شخص بامرأة، فإنها يجب عليها أن تعتد بثلاث حيض، ولا تجب العدة بالخلوة في العقد الباطل المجمع على بطلانه، وإنما تجب بالخلوة في العقد الفاسد.

والحاصل أن العدة تجب بالوطء، سواء كان بعقد صحيح أو فاسد أو زنا، وسواء كانت المرأة مكرهة أو مطاوعة، ولكن إذا توفي الزوج ولم تكن حاملاً، فإنها تعتد بأربعة أشهر وعشراً في العقد الصحيح، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، مدخولاً بها أو غير مدخول بها، فإن كانت حاملاً، وكان زوجها كبيراً يولد لمثله، فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل، وإن كان صغيراً لا يولد لمثله، أو ثبت أن الحمل ليس من زوجها المتوفى، فإن عدتها لا تنقضي بوضع الحمل، بل لا بد من أربعة أشهر وعشر تحسب لها عقب الولادة، ومثل العقد الصحيح العقد الفاسد، وهو الذي لم يصح عند الحنابلة، ولكن قال به غيرهم من الأئمة، كالعقد بغير ولي، أو شهود، أما العقد الباطل المجمع على بطلانه، فإنه إن وطئها ولم يحبلها، ومات عنها، فإن عدتها تنقضي بثلاث حيض، ومثل ذلك ما إذا زنى بها، وقد عرفت حكم ما إذا أحبلها، أما إذا طلقها وهو حي فسيأتي حكمه بعد، ولكن بفارق حكمه حكم المتوفى عنها زوجها فيما إذا طلقها وهو صغير لا يولد لمثله، فإنها لا عدة عليها أصلاً.". (١)

٢٢٥-"...................................

ولو كان زانياً محصناً، أو تاركاً للصلا' متعمداً، بذمي، ولا كتابي، لخبر البخاري رحمه الله تعالى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يقتل مسلم بذمي) .

قال ابن المنذر: لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر يعارضه. ولأنه لا يقاد المسلم بالكافر فيما دون النفس بالإجماع، كما قال ابن عبد البر، فالنفس بذلك أولى، والحديث المذكور يقتضي عموم الكافر، فلا يجوز تخصص بإضمار (الحربي) ولأنه لو كان لامعنى كما قال الأحناف، لخلا عن الفائدة، لأنه يصير التقدير لا يقتل المسلم إذا قتل كافراً حربياص، ومعلوم أن قتله عبادة، فكيف يعقل أنه يقتل به؟.

ويقتل ذمي بالمسلم لشرفه، وبالذمي وإن اختلفت ملتهما، كاليهوجي، بالمسيحي، فلو اسلم الذمي القاتل كافراً مكافئاً له، لم سقط القصاص. لتكافئهما حال الجناية. لأن الاعتبار بالعقوبات حال الجناية، ولا نظر لما يحدث بعدها.

قالوا: ويقتل رجل بامرأة وخنثى، كعكسه، وعالم بجاهل، وشريف بخسيس، وشيخ بشاب كعكسهما، لأنه

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٤٦٢/٤

صلى الله عليه وسلم كتب في كتابه إلى أهل اليمن (إن الذكر يقتل بالأنثى) رواه النسائي وقوله صلوات الله وسلامه عليه (المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم) خرجه أبو داود.

ولو جرح ذمي، ذمياً، وأسلم الجارح، ثم مات المجروح بالسراية، فلا يسقط القصاص بالنفس للتطافؤ حالة الجرح المفضي إلى الهلاك، وذا أسلم المقتول عند إشرافه على القتل، أو بعد جرحه لا يقتص له وارثه الكافر، بل إنما يقتص له الحاكم بعد طلب الوارث، وإذا لم يطلب، فليس للإمان أن يقتص.

ولا يقتل حر بمن فيه رق، ويقتل قن، وعبد، ومكاتب، وأم ولد بعضهم ببعض.

لو قتل عبد عبداً، ثم عتق القاتل، أو عتق بعد الجرح، فكحدوث الإسلام، وهو عدم سقوط القصاص في القتل جزماص، ولا قصاص بين عبد مسلم، وحر وذمي لعلو الإسلام وشرفه.

الحنفية قالوا: يقتل المسلم بالذمي، لأن الله تعالى قال: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالانثى﴾ فهو تخصيص بالذكر، وهو لا ينافي ما عده، كما في قوله، (والأنثى بالأنثى) فإنه لا ينافي الذكر بالأنثى، ولا العكس بافجماع، وفائدة التخصيص الرد على من اراد قتل غير القاتل بالمقتول، وذلك أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ري أن قبيلتين من العرب تدعي إحداهما فضلاً عن الأخرى، اقتتلتا فقالت: مدعية الفضل لا نرضى إلا بقتل الذكر منهم بالأنثى منا، والحر منهم بقتل العبد منا، فأنزل الله تعالى هذه الآية الكريمة، رداً عليهم فجاءت الآية مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه، فبينت حكم الحر إذا قتل حراً، وحكم العبد إذا قتل الآخر، فالآية محكمة، وفيها إجمال بينة قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس". (١)

٢٢٦-"حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنِ اللَّهِ ثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فَيَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يَنَامُ ثُمَّ يَقُومُونَ إلَى الصَّلَاةِ ".

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ثنا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - ثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْت أَنَسًا يَقُولُ "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ " فَقُلْت لِقَتَادَةَ: سَمِعْته مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ إي وَاَللَّهِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَوْ جَازَ الْقَطْعُ بِالْإِجْمَاعِ فِيمَا لَا يُتَيَقَّنُ أَنَّهُ لَمْ يَشِذَّ عَنْهُ أَحَدٌ لَكَانَ هَذَا يَجِبُ أَنْ يُقْطَعَ فِيهِ بِأَنَّهُ إجْمَاعٌ، لَا لِتِلْكَ الْأَكَاذِيبِ الَّتِي لَا يُبَالِي مَنْ لَا دِينَ لَهُ بِإِطْلَاقِ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ فِيهَا. وَذَهَبَ دَاوُد بْنُ عَلِيٍّ إلَى أَنَّ النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إلَّا نَوْمَ الْمُضْطَجِعِ فَقَطْ، وَهُوَ قَوْلٌ رُوِيَ

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٢٥٠/٥

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، **وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُمَا**، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ صَحَّ عَنْهُ، وَصَحَّ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَنْ عَطَاءٍ وَاللَّيْثِ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إلَى أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ النَّوْمُ الْوُضُوءَ إلَّا أَنْ يَضْطَجِعَ أَوْ يَتَّكِئَ أَوْ مُتَوَكِّئًا عَلَى إحْدَى أَلْيَتَيْهِ أَوْ إحْدَى وَرِكَيْهِ فَقَطْ، وَلَا يَنْقُضُهُ سَاجِدًا أَوْ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ رَاكِعًا، طَالَ ذَلِكَ أَوْ قَصُرَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إنْ نَامَ سَاجِدًا غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ فَوُضُوءُهُ بَاقٍ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ بَطَلَ وُضُوءُهُ، وَهُوَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْغَلَبَةِ فِيمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا، وَهُوَ قَوْلٌ لَا نَعْلَمُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ إلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَالْحَكَمِ، وَلَا نَعْلَمُ كَيْفَ قَالَا.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَنْ نَامَ نَوْمًا يَسِيرًا وَهُوَ قَاعِدٌ لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُهُ وَكَذَلِكَ النَّوْمُ الْقَلِيلُ لِلرَّاكِبِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ نَحْوَ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ أَيْضًا، وَرَأْيِي أَيْضًا فِيمَا عَدَا هَذِهِ الْأَحْوَالِ أَنَّ قَلِيلَ النَّوْمِ وَكَثِيرَهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَرَبِيعَةَ، وَذُكِرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَصِحَّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: جَمِيعُ النَّوْمِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ إلَّا مِنْ نَامَ جَالِسًا غَيْرَ". (١)

٢٢٧-"قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْمَسْحُ وَلَا عَرَفَهُ، بَلْ أَنْكَرَهُ حَتَّى أَعْلَمَهُ بِهِ سَعْدٌ بِالْكُوفَةِ، ثُمَّ أَبُوهُ بِالْمَدِينَةِ فِي خِلَافَتِهِ، فَلَمْ يَكُنْ فِي عِلْمِ الْمَسْحِ كَغَيْرِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ التَّوْقِيتُ.

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثًا وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

ثُمَّ لَوْ صَحَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُقْبَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – مَا ذَكَرْنَا، وَكَانَ قَدْ خَالَفَ ذَلِكَ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمَا، لَوَجَبَ عِنْدَ التَّنَازُعِ الرَّدُّ إلَى بَيَانِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَبَيَانُهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – قَدْ صَحَّ بِالتَّوْقِيتِ، **وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ** شَيْءٌ غَيْرُهُ أَصْلًا، فَكَيْفَ وَلَمْ يَصِحَّ قَطُّ عَنْ عُمَرَ إلَّا التَّوْقِيتُ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَإِذَا انْقَضَى الْأَمَدَانِ الْمَذْكُورَانِ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَبَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالُوا: يَخْلَعُهُمَا وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ وَلَا بُدَّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إذَا قَعَدَ الْإِنْسَانُ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَحْدَثَ عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا بِبَوْلٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ تَكَلَّمَ عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَلَيْسَ السَّلَامُ مِنْ الصَّلَاةِ فَرْضًا.

قَالَ: فَإِنْ قَعَدَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ وَانْقَضَى وَقْتُ الْمَسْحِ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَبَطَلَتْ طَهَارَتُهُ مَا لَمْ يُسَلِّمْ، وَفِي هَذَا مِنْ التَّنَاقُضِ وَالْخَطَأِ مَا لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إلَّا تَكْلِيفِ رَدٍّ عَلَيْهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى السَّلَامَةِ.

---

(١) المحلى بالآثار ٢١٣/١

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ مَرَّةً: يَبْتَدِئُ الْوُضُوءَ.
وَقَالَ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَدَاوُد: يُصَلِّي مَا لَمْ تَنْتَقِضْ طَهَارَتُهُ بِحَدَثٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَخْبَارِ أَنَّ الطَّهَارَةَ تَنْتَقِضُ عَنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَلَا عَنْ بَعْضِهَا بِانْقِضَاءِ وَقْتِ الْمَسْحِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ أَنْ يَمْسَحَ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ لِلْمُسَافِرِ أَوْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلْمُقِيمِ.
فَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَقَدْ أَقْحَمَ فِي الْخَبَرِ مَا لَيْسَ فِيهِ، وَقَوَّلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا لَمْ يَقُلْ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَاهِمًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَامِدًا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ فَقَدْ أَتَى كَبِيرَةً مِنْ الْكَبَائِرِ، وَالطَّهَارَةُ لَا يَنْقُضُهَا إلَّا الْحَدَثُ، وَهَذَا قَدْ صَحَّتْ طَهَارَتُهُ وَلَمْ يُحْدِثْ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَالطَّاهِرُ يُصَلِّي مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ مَا لَمْ يَأْتِ نَصٌّ جَلِيٌّ فِي أَنَّ". (١)

٢٢٨-"قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ انْفَرَدَ بِهَا حَيَّانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - وَهُوَ مَجْهُولٌ - وَالصَّحِيحُ هُوَ مَا رَوَاهُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ آنِفًا.
وَذَكَرُوا عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَهَا وَهَذَا لَا شَيْءَ؛ أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ إبْرَاهِيمَ لَمْ يُدْرِكْ أَحَدًا مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ، وَلَا وُلِدَ إلَّا بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ بِسِنِينَ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - نَهَوْا عَنْهُمَا، وَلَا أَنَّهُمْ كَرِهُوهُمَا، وَنَحْنُ لَا نُخَالِفُهُمْ فِي أَنَّ تَرْكَ جَمِيعِ التَّطَوُّعِ مُبَاحٌ، مَا لَمْ يَتْرُكْهُ الْمَرْءُ رَغْبَةً عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهَذَا هُوَ الْهَالِكُ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ نَهْيُهُمْ عَنْهُمَا - وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَصِحَّ - لَمَا كَانَتْ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ حُجَّةً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا عَلَى مَنْ صَلَّاهُمَا مِنْ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَقَدْ خَالَفُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَجَمَاعَةً مِنْ الصَّحَابَةِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَمَعَهُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا عَجَبَ أَعْجَبُ مِنْ إقْدَامِهِمْ عَلَى مُخَالَفَةِ الصَّحَابَةِ إذَا اشْتَهُوا وَتَعْظِيمِهِمْ مُخَالَفَتِهِمَا إذَا اشْتَهُوا وَهَذَا تَلَاعُبٌ بِالدِّينِ لَا خَفَاءَ بِهِ نَعْنِي هَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدِينَ الْمُتَأَخِّرِينَ.
وَذَكَرُوا عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْت أَحَدًا يُصَلِّيهِمَا، وَهَذَا لَا شَيْءَ أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ أَوْ شُعَيْبٍ، وَلَا نَدْرِي مَنْ هُوَ؟ وَأَيْضًا فَلَيْسَ فِي هَذَا لَوْ صَحَّ نَهْيٌ عَنْهُمَا، وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ تَرْكَ التَّطَوُّعِ مَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ بِغَيْرِ حَقٍّ ثُمَّ لَوْ صَحَّ عَنْهُ النَّهْيُ عَنْهُمَا؛ وَهُوَ لَا يَصِحُّ أَبَدًا؛ بَلْ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ جَوَازُ صَلَاتِهِمَا؛ لَمَّا كَانَ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا عَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ النَّادِبِينَ إلَيْهِمَا؛ وَمِنْ الْعَجَائِبِ أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ حُجَّةَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَخَلْفَ أَبِي

---

(١) المحلى بالآثار ٣٢٩/١

بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ أَحَدٌ مِنْهُمْ» إِذْ لَمْ يُوَافِقْ تَقْلِيدَهُمْ، وَقَدْ صَحَّ هَذَا عَنْهُ ثُمَّ يَجْعَلُونَ مَا لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ، حُجَّةً إِذَا وَافَقَ أَهْوَاءَهُمْ وَهَذَا عَجَبٌ جِدًّا.

قَالَ عَلِيٌّ: وَالْحُجَّةُ فِيهَا هُوَ مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ثنا الْفَرَبْرِيُّ ثنا الْبُخَارِيُّ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ هُوَ الْمُقْرِي – ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ سَمِعْت مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ هُوَ أَبُو الْخَيْرِ قَالَ: «أَتَيْت عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ فَقُلْت: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ؛ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ". (١)

٢٢٩-"وَرُوِّينَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَغَيْرِهِمْ: الْوِتْرُ بِوَاحِدَةٍ فَقَطْ لَا يُزَادُ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عُثْمَانَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَحُذَيْفَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ؟ قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا كُلُّ مَا صَحَّ عِنْدَنَا؛ وَلَوْ صَحَّ عِنْدَنَا عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – زِيَادَةٌ عَلَى هَذَا لَقُلْنَا بِهِ –، وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَهْيٌ عَنْ الْبُتَيْرَاءِ، وَلَا فِي الْحَدِيثِ – عَلَى سُقُوطِهِ – بَيَانُ مَا هِيَ الْبُتَيْرَاءُ؟ ، وَقَدْ رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: الثَّلَاثُ بُتَيْرَاءُ – يَعْنِي فِي الْوِتْرِ؛ فَعَادَتْ الْبُتَيْرَاءُ عَلَى الْمُحْتَجِّ بِالْخَبَرِ الْكَاذِبِ فِيهَا.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ النَّهَارِ، فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ» ؟ .

قِيلَ لَهُمْ: لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ يَكُونَ وِتْرُ اللَّيْلِ ثَلَاثًا كَوِتْرِ النَّهَارِ، وَهَذَا كَذِبٌ مِمَّنْ يَنْسُبُهُ إلَى إرَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَإِنْ قَطَعْتُمْ بِذَلِكَ كَذَبْتُمْ وَكُنْتُمْ أَيْضًا خَالَفْتُمْ مَا قُلْتُمْ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُكُمْ أَنْ تَجْهَرُوا فِي الْأُولَيَيْنِ وَتُسِرُّوا فِي الثَّالِثَةِ كَالْمَغْرِبِ؛ وَأَنْ تَقْنُتُوا فِي الْمَغْرِبِ كَمَا تَقْنُتُونَ فِي الْوِتْرِ؛ أَوْ أَنْ لَا تَقْنُتُوا فِي الْوِتْرِ كَمَا لَا تَقْنُتُوا فِي الْمَغْرِبِ؛ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ". (٢)

٢٣٠-"فَقُلْنَا لَهُمْ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ مَا ذَكَرْتُمْ حُجَّةً فِي إفْرَادِ الْأَذَانِ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً فِي إفْرَادِ الْإِقَامَةِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ التَّكْبِيرُ فِي الْإِقَامَةِ يُثَنَّى بِاتِّفَاقٍ مِنَّا وَمِنْكُمْ –: وَجَبَ أَنْ يُثَنَّى سَائِرُ الْإِقَامَةِ، إلَّا مَا اُتُّفِقَ عَلَيْهِ، وَهُوَ التَّهْلِيلُ فِي آخِرِهَا فَقَطْ أَوْ لَمَّا كَانَ التَّكْبِيرُ فِي الْإِقَامَةِ يُقَالُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي الْإِقَامَةِ أَيْضًا يُقَالُ مَرَّتَيْنِ؛ لِيَكُونَ فِيهَا تَرْبِيعٌ يَخْرُجُ مِنْهُ إلَى تَثْنِيَةٍ إلَى إفْرَادٍ، وَكُلُّ هَذَا هَوَسٌ؛ إنَّمَا أَوْرَدْنَاهُ لِيَرَى أَهْلُ التَّصْحِيحِ فَسَادَ الْقِيَاسِ وَبُطْلَانَهُ؟ .

وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ فِي أَذَانِهِمْ " حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ

---

(١) المحلى بالآثار ٢/٢٢

(٢) المحلى بالآثار ٢/٩٠

" وَلَا نَقُولُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَهُ – وَلَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ مَنْ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا عَنْ الصَّاحِبِ: مِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ –: أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا، فَهُوَ عَنْهُ ثَابِتٌ بِأَصَحِّ إسْنَادٍ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يُقَالُ فِي الْعَتَمَةِ " الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ " وَلَا نَقُولُ بِهَذَا أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.

[مَسْأَلَةٌ تَنْكِيسُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَتَقْدِيمُ الْمُؤَخَّرِ مِنْهَا عَلَى مَا قَبْلَهُ]

٣٣٢ – مَسْأَلَةٌ:

وَلَا يَجُوزُ تَنْكِيسُ الْأَذَانِ وَلَا الْإِقَامَةِ، وَلَا تَقْدِيمُ مُؤَخَّرٍ مِنْهَا عَلَى مَا قَبْلَهُ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَا أَقَامَ وَلَا صَلَّى بِأَذَانٍ وَلَا إقَامَةٍ قَالَ عَلِيٌّ: هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ تَنَازَعَ النَّاسُ فِيهَا –: الْوُضُوءُ، وَالْأَذَانُ، وَالْإِقَامَةُ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ تَنْكِيسُ كُلِّ ذَلِكَ؟ وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ تَنْكِيسُ الْأَذَانِ، وَلَا الْإِقَامَةِ، وَلَا الطَّوَافِ – وَقَالَ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَأَشْهَرِهِمَا: يَجُوزُ تَنْكِيسُ الْوُضُوءِ؟ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ تَنْكِيسُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ عَلِيٌّ: لَا يَشُكُّ أَحَدٌ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَّمَ النَّاسَ الْأَذَانَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا". (١)

٢٣١–"يُخْرِجهُ عَنْ مِلْكِهِ إلَّا بِشَرْطٍ فَاسِدٍ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ» .

وَأَيْضًا: فَإِذَا عَمِلَ مَسْجِدًا عَلَى الْأَرْضِ وَأَبْقَى الْهَوَاءَ لِنَفْسِهِ: فَإِنْ كَانَ السَّقْفُ لَهُ؟ فَهَذَا مَسْجِدٌ لَا سَقْفَ لَهُ، وَلَا يَكُونُ بِنَاءٌ بِلَا سَقْفٍ أَصْلًا.

وَإِنْ كَانَ السَّقْفُ لِلْمَسْجِدِ؟ فَلَا يَحِلُّ لَهُ التَّصَرُّفُ عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ.

وَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ فِي الْعُلْوِ وَالسَّقْفُ لِلْمَسْجِدِ: – فَهَذَا مَسْجِدٌ لَا أَرْضَ لَهُ، وَهَذَا بَاطِلٌ.

فَإِنْ كَانَ لِلْمَسْجِدِ فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ، فَإِنَّمَا أَبْقَى لِنَفْسِهِ بَيْتًا بِلَا سَقْفٍ، وَهَذَا مُحَالٌ؟ ؟ وَأَيْضًا: فَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ سُفْلًا؟ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى رُءُوسِ حِيطَانِهِ شَيْئًا، وَاشْتِرَاطُ ذَلِكَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

وَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ عُلْوًا، فَلَهُ هَدْمُ حِيطَانِهِ مَتَى شَاءَ، وَفِي ذَلِكَ هَدْمُ الْمَسْجِدِ وَانْكِفَاؤُهُ وَلَا يَحِلُّ مَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَنْعٌ لَهُ مِنْ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، وَهَذَا لَا يَحِلُّ.

[مَسْأَلَةٌ الْبَيْعُ فِي الْمَسَاجِدِ]

---

(١) المحلى بالآثار ٢/١٩٤

٥٠٤ - مَسْأَلَةٌ: وَالْبَيْعُ جَائِزٌ فِي الْمَسَاجِدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وَلَمْ يَأْتِ نَهْيٌ عَنْ ذَلِكَ إلَّا مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَهِيَ صَحِيفَتُهُ.

[مَسْأَلَةٌ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى]

٥٠٥ - مَسْأَلَةٌ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى؟ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى: هِيَ الْعَصْرُ، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ -: فَصَحَّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهَا الظُّهْرُ.

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ بِاخْتِلَافٍ عَنْهُمْ؟ وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ جُمْلَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهَا الصُّبْحُ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ بِاخْتِلَافٍ عَنْهُمَا.

وَعَنْ عَلِيٍّ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ؟". (١)

٢٣٢-"بِأُولَى مِنْ بَعْضٍ، وَالْوَاجِبُ الرُّجُوعُ إلَى مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إلَّا أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى: صَلَاةُ الْعَصْرِ؟ فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ أَنْتُمْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي أُورِدَتْ عَنْ حَفْصَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأُبَيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ -: الَّتِي فِيهَا " وَصَلَاةُ الْعَصْرِ " وَالَّتِي فِيهَا " صَلَاةُ الْعَصْرِ " عَنْهُمْ " بِلَا وَاوٍ " حَاشَا حَفْصَةَ وَكَيْفَ تَقُولُونَ فِي الْقِرَاءَةِ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَهِيَ لَا تَحِلُّ الْقِرَاءَةُ بِهَا الْيَوْمَ؟ فَجَوَابُنَا وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ: أَنَّ الَّذِي يُظَنُّ مِنْ اخْتِلَافِ الرِّوَايَةِ فِي ذَلِكَ فَلَيْسَ اخْتِلَافًا، بَلْ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ مَعَ " الْوَاوِ " وَمَعَ إسْقَاطِهَا سَوَاءٌ، وَهُوَ أَنَّهَا تَعْطِفُ الصِّفَةَ عَلَى الصِّفَةِ، لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ.

كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] فَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ.

وَكَمَا تَقُولُ: أَكْرِمْ إخْوَانَك، وَأَبَا زَيْدٍ الْكَرِيمِ وَالْحَسِيبِ أَخَا مُحَمَّدٍ فَأَبُو زَيْدٍ هُوَ الْحَسِيبُ، وَهُوَ أَخُو مُحَمَّدٍ.

فَقَوْلُهُ " وَصَلَاةُ الْعَصْرِ " بَيَانٌ لِلصَّلَاةِ الْوُسْطَى فَهِيَ الْوُسْطَى وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ» فَلَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا أَصْلًا، فَوَجَبَ بِذَلِكَ حَمْلُ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ» عَلَى أَنَّهَا عَطْفُ صِفَةٍ عَلَى صِفَةٍ وَلَا بُدَّ وَيُبَيِّنُ أَيْضًا صِحَّةَ هَذَا التَّأْوِيلِ عَنْهُمْ مَا قَدْ أَوْرَدْنَاهُ عَنْهُمْ أَنْفُسَهُمْ مِنْ قَوْلِهِمْ " وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ

---

(١) المحلى بالآثار ٣/١٦٩

الْعَصْرِ ".
وَصَحَّتْ الرِّوَايَةُ عَنْ عَائِشَةَ بِأَنَّهَا الْعَصْرُ، وَهِيَ الَّتِي رَوَتْ نُزُولَ الْآيَةِ فِيهَا " وَصَلَاةُ الْعَصْرِ " فَصَحَّ أَنَّهَا عَرَفَتْ أَنَّهَا صِفَةٌ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَهِيَ سَمِعَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتْلُوهَا كَذَلِكَ، وَبِهَذَا ارْتَفَعَ الِاضْطِرَابُ عَنْهُمْ، وَتَتَّفِقُ أَقْوَالُهُمْ، وَيَصِحُّ كُلُّ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ، وَيَنْتَفِي عَنْهُ الِاخْتِلَافُ، وَحَاشَا لِلَّهِ أَنْ يَأْتِيَ اضْطِرَابٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.". (١)

٢٣٣-"مِنْهَا -: مَا يُقْرَأُ مَعَ (أُمِّ الْقُرْآنِ) وَفِي صِفَةِ التَّكْبِيرِ
وَأَحْدَثَ بَنُو أُمَيَّةَ: تَأْخِيرَ الْخُرُوجِ إلَى الْعِيدِ، وَتَقْدِيمَ الْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَأَمَّا الَّذِي يُقْرَأُ مَعَ " أُمِّ الْقُرْآنِ ": فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى سُورَةٍ بِعَيْنِهَا.
وَشَاهَدْنَا الْمَالِكِيِّينَ لَا يَقْرَءُونَ مَعَ " أُمِّ الْقُرْآنِ " " إلَّا " " وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا "، وَ " سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ". وَهَذَانِ الِاخْتِيَارَانِ: فَاسِدَانِ، وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ كَذَلِكَ جَائِزَةً.
وَإِنَّمَا نُنْكِرُ اخْتِيَارَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُمَا خِلَافُ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَرَأْت عَلَى مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَاقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ» .
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عُبَيْدُ اللَّهِ أَدْرَكَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَاسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا؟ وَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ثنا وَكِيعٌ ثنا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، وَسُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ - كِلَاهُمَا عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ «أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ: سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» .
وَاخْتِيَارُنَا هُوَ اخْتِيَارُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ.
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ بَعْضَ ذَلِكَ؟ وَمِنْهَا - التَّكْبِيرُ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَتَعَوَّذُ ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ يَجْهَرُ بِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَرْكَعُ، فَإِذَا قَامَ بَعْدَ السُّجُودِ إلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ قَرَأَ، فَإِذَا أَتَمَّ السُّورَةَ مَعَ (أُمِّ الْقُرْآنِ) كَبَّرَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ جَهْرًا، يَرْفَعُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ.

---

(١) المحلى بالآثار ٣/١٧٧

وَقَالَ مَالِكٌ: سَبْعًا فِي الْأُولَى بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ سِوَى تَكْبِيرَةٍ". (١)

٢٣٤-"وَحَتَّى لَوْ وُجِدَ لَكَانَ مُعَارِضًا لَهُ قَوْلُ مَنْ أَجَازَهَا، وَوَجَبَ الرُّجُوعُ حِينَئِذٍ إلَى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّدَّ إلَيْهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ، مِنْ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَبَّرَ خَمْسًا وَأَرْبَعًا، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ أَحَدِ عَمَلَيْهِ لِلْآخَرِ

وَلَمْ نَجِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ تَكْبِيرًا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ، وَلَا أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ، فَمَنْ زَادَ عَلَى خَمْسٍ وَبَلَغَ سِتًّا أَوْ سَبْعًا فَقَدْ عَمِلَ عَمَلًا لَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَطُّ، فَكَرِهْنَاهُ لِذَلِكَ، وَلَمْ يَنْهَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْهُ فَلَمْ نَقُلْ: بِتَحْرِيمِهِ لِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ: فِيمَنْ كَبَّرَ ثَلَاثًا؟

وَأَمَّا مَا دُونَ الثَّلَاثِ وَفَوْقَ السَّبْعِ فَلَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا عَلِمْنَا أَحَدًا قَالَ بِهِ، فَهُوَ تَكَلُّفٌ، وَقَدْ نُهِينَا أَنْ نَكُونَ مِنْ الْمُتَكَلِّفِينَ، إلَّا حَدِيثًا سَاقِطًا وَجَبَ أَنْ نُنَبِّهَ عَلَيْهِ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ، وَهُوَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعِينَ صَلَاةً» وَهَذَا بَاطِلٌ بِلَا شَكٍّ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ؟

وَأَمَّا رَفْعُ الْأَيْدِي فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ رَفَعَ فِي شَيْءٍ مِنْ تَكْبِيرِ الْجِنَازَةِ إلَّا فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ فَقَطْ، فَلَا يَجُوزُ فِعْلُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ عَمَلٌ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ، وَإِنَّمَا جَاءَ عَنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : أَنَّهُ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَلَيْسَ فِيهَا رَفْعٌ وَلَا خَفْضٌ؟ وَالْعَجَبُ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: بِرَفْعِ الْأَيْدِي فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَلَمْ يَأْتِ قَطُّ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَنْعِهِ مِنْ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وَأَمَّا التَّسْلِيمَتَانِ فَهِيَ صَلَاةٌ، وَتَحْلِيلُ الصَّلَاةِ: التَّسْلِيمُ، وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ ذِكْرٌ وَفِعْلُ خَيْرٍ - وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٥٧٤ - مَسْأَلَةٌ:

فَإِذَا كَبَّرَ الْأُولَى قَرَأَ (أُمَّ الْقُرْآنِ) وَلَا بُدَّ، وَصَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنْ دَعَا لِلْمُسْلِمِينَ فَحَسَنٌ، ثُمَّ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ فِي بَاقِي الصَّلَاةِ؟ أَمَّا قِرَاءَةُ (أُمِّ الْقُرْآنِ) فَلِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَمَّاهَا صَلَاةً بِقَوْلِهِ «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» .". (٢)

٢٣٥-"وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَا حُمَيْدٍ عَنْ مِنْدَلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إنْ اسْتَطَعْت فَابْدَأْ بِالْقَائِمَةِ الَّتِي تَلِي يَدَهُ الْيَمِينَ، ثُمَّ أَطِفْ بِالسَّرِيرِ، وَإِلَّا فَكُنْ قَرِيبًا مِنْهَا؟

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - قَالَ: قَالَ

(١) المحلى بالآثار ٣/٢٩٤

(٢) المحلى بالآثار ٣/٣٥١

عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي أَبَاهُ -: مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ مِنْ السُّنَّةِ ثُمَّ يَتَطَوَّعُ بَعْدُ إنْ شَاءَ أَوْ لِيَدَعْ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: نا حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنِي حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَبْدَأُ بِمَيَامِنِ السَّرِيرِ عَلَى عَاتِقِهِ الْيُمْنَى مِنْ مُقَدَّمِهِ، ثُمَّ الرِّجْلِ الْيُمْنَى، ثُمَّ الرَّجُلِ الْيُسْرَى، ثُمَّ الْيَدِ الْيُسْرَى؟

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ ثَوْرٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ جُشَيْبٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ قَالُوا: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِنْ تَمَامِ أَجْرِ الْجِنَازَةِ أَنْ يُشَيِّعَهَا مِنْ أَهْلِهَا، وَأَنْ يَحْمِلَهَا بِأَرْكَانِهَا الْأَرْبَعِ، وَأَنْ يَحْثُوا فِي الْقَبْرِ؟

وَرُوِّينَا أَيْضًا ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ. قَالُوا: فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ: إنَّهُ مِنْ السُّنَّةِ، وَلَا يُقَالُ: هَذَا إلَّا عَنْ تَوْقِيفٍ؟

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا هَذَا الْقَوْلُ فَفَاسِدٌ، لِأَنَّ مِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا أَنْ يَأْتُوا إلَى قَوْلٍ لَمْ يَصِحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَلَا يَسْتَحْيُونَ مِنْ الْقَطْعِ بِالْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمِثْلِهِ، ثُمَّ لَا يَلْتَفِتُونَ إلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ الثَّابِتِ عَنْهُ فِي قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ إنَّهَا السُّنَّةُ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَصْدِيقُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا، بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «لَا". (١)

٢٣٦-"وَلَكِنَّا لَا نَسْتَحِلُّ الْحِجَاجَ بِمُرْسَلٍ؛ لِأَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ.

وَبِهِ إلَى وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إلَى الْيَمَنِ، فَأَرَدْت، أَنْ آخُذَ مِنْ الْعَسَلِ الْعُشْرَ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ الصَّنْعَانِيُّ: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ فَكَتَبْت إلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. فَقَالَ: صَدَقَ، هُوَ عَدْلٌ رَضِيٌّ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَبِأَنْ لَا زَكَاةَ فِي الْعَسَلِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابُهُمْ.

قَالَ عَلِيٌّ: قَدْ قُلْنَا: إنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» .

فَلَا يَجُوزُ إيجَابُ فَرْضِ زَكَاةٍ فِي مَالٍ لَمْ يَصِحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِ إيجَابُهَا. فَإِنْ احْتَجُّوا بِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] .

قِيلَ لَهُمْ: فَأَوْجِبُوهَا فِيمَا خَرَجَ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَفِي الْقَصَبِ، وَفِي ذُكُورِ الْخَيْلِ، فَكُلُّ ذَلِكَ أَمْوَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ، بَلْ أَوْجَبُوهَا حَيْثُ لَمْ يُوجِبْهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَأَسْقَطُوهَا مِمَّا خَرَجَ مِنْ النَّخْلِ وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ، فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ، وَفِي الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ.

---

(١) المحلى بالآثار ٣/٣٩٧

وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَجْهَلُونَ

[مَسْأَلَةُ زَكَاة عُرُوضِ التِّجَارَةِ]

وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ: فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ بِإِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي الْعُرُوضِ الْمُتَّخَذَةِ لِلتِّجَارَةِ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِخَبَرٍ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ سَمُرَةَ «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنْ الَّذِي نَعُدُّ لِلْبَيْعِ» .". (١)

٢٣٧-"الزُّهْرِيّ: إنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ بِهَا نَسْخُ إيجَابِ التَّبِيعِ، وَالْمُسِنَّةِ: فِي الثَّلَاثِينَ وَالْأَرْبَعِينَ؛ فَلَوْ قُبِلَ مُرْسَلُ أَحَدٍ لَكَانَ الزُّهْرِيُّ أَحَقَّ بِذَلِكَ لِعِلْمِهِ بِالْحَدِيثِ؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ طَائِفَةً مِنْ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

وَلَمْ يَحْكِ الْقَوْلَ فِي الثَّلَاثِينَ بِالتَّبِيعِ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ بِالْمُسِنَّةِ إلَّا عَنْ أَهْلِ الشَّامِ، لَا عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَوَافَقَ الزُّهْرِيَّ عَلَى ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَغَيْرُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ؛ فَهَذَا كُلُّهُ يُوجِبُ عَلَى الْمَالِكِيِّينَ الْقَوْلَ بِهَذَا أَوْ إفْسَادَ أُصُولِهِمْ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَوْ صَحَّ - وَأُسْنِدَ - مَا خَالَفْنَاهُ أَصْلًا - وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِعُمُومِ الْخَبَرِ «مَا مِنْ صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا وَلَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا» وَقَوْلُهُمْ: إنَّ هَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ بَقَرٍ -: فَإِنَّ هَذَا لَازِمٌ لِلْحَنَفِيِّينَ، وَالْمَالِكِيِّينَ، الْمُحْتَجِّينَ بِإِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي الْعُرُوضِ بِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] الْآيَةُ وَالْمُحْتَجِّينَ بِهَذَا فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْعَسَلِ وَسَائِرِ مَا احْتَجُّوا فِيهِ بِمِثْلِ هَذَا، لَا مُخَلِّصَ لَهُمْ مِنْهُ أَصْلًا؟ وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا حُجَّةَ عَلَيْنَا بِهَذَا؛ لِأَنَّنَا - وَإِنْ كُنَّا لَا يَحِلُّ عِنْدَنَا مُفَارَقَةُ الْعُمُومِ إلَّا لِنَصٍّ آخَرَ - فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ شَرْعُ شَرِيعَةٍ إلَّا بِنَصٍّ صَحِيحٍ، وَنَحْنُ نُقِرُّ وَنَشْهَدُ أَنَّ فِي الْبَقَرِ زَكَاةً مَفْرُوضَةً يُعَذِّبُ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ لَمْ يُؤَدِّهَا الْعَذَابَ الشَّدِيدَ، مَا لَمْ يَغْفِرْ لَهُ بِرُجُوحِ حَسَنَاتِهِ أَوْ مُسَاوَاتِهَا لِسَيِّئَاتِهِ، إلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانُ الْمِقْدَارِ الْوَاجِبِ فِي الزَّكَاةِ مِنْهَا، وَلَا بَيَانَ الْعَدَدِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْهَا، وَلَا مَتَى تُؤَدَّى؛ وَلَيْسَ الْبَيَانُ لِلدِّيَانَةِ مَوْكُولًا إلَى الْآرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ؛ بَلْ إلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي قَالَ لَهُ رَبُّهُ وَبَاعِثُهُ ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] .

وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا أَوْجَبُوهُ فِي الْخَمْسِ فَصَاعِدًا مِنْ الْبَقَرِ، وَقَدْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ الْمُتَيَقَّنُ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي كُلِّ عَدَدٍ مِنْ الْبَقَرِ زَكَاةٌ؛ فَوَجَبَ التَّوَقُّفُ عَنْ إيجَابِ فَرْضِ ذَلِكَ فِي عَدَدٍ دُونَ عَدَدٍ بِغَيْرِ نَصٍّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِالْعُمُومِ هَاهُنَا، وَلَوْ كَانَ عُمُومًا يُمْكِنُ اسْتِعْمَالُهُ لَمَا خَالَفْنَاهُ؟ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إنَّ مَنْ زَكَّى الْبَقَرَ - كَمَا قَالُوا - فَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ قَدْ أَدَّى فَرْضَهُ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ

---

(١) المحلى بالآثار ٤/٣٩

وَمَنْ لَمْ يُزَكِّهَا - كَمَا قَالُوا - فَلَيْسَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ أَدَّى فَرْضَهُ؛ وَأَنَّ مَا صَحَّ". (١)

٢٣٨-"لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ؛ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعٌ حَوْلِيٌّ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ ثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيِّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إذَا أَخَذَ الْمُصَدِّقُ سِنًّا فَوْقَ سِنٍّ رَدَّ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ أَوْ شَاتَيْنِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مَا نَرَى الْحَنَفِيِّينَ، وَالْمَالِكِيِّينَ، وَالشَّافِعِيِّينَ إلَّا قَدْ بَرُدَ نَشَاطُهُمْ فِي الِاحْتِجَاجِ بِقَوْلِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ الْأَخْذِ بِكُلِّ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ فِي هَذَا الْخَبَرِ نَفْسِهِ، مِمَّا خَالَفُوهُ وَأَخَذَ بِهِ غَيْرُهُمْ مِنْ السَّلَفِ، أَوْ تَرْكِ الِاحْتِجَاجَ بِمَا لَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ التَّلَاعُبِ بِالسُّنَنِ وَالْهَزْلِ فِي الدِّينِ أَنْ يَأْخُذُوا مَا أَحَبُّوا وَيَتْرُكُوا مَا أَحَبُّوا؟ لَا سِيَّمَا وَبَعْضُهُمْ هَوَّلَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ هَذَا بِأَنَّهُ مُسْنَدٌ فَلْيَهْنْهُمْ خِلَافُهُ إنْ كَانَ مُسْنَدًا، وَلَوْ كَانَ مُسْنَدًا مَا اسْتَحْلَلْنَا خِلَافَهُ - وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فَلَمْ يَبْقَ لِمَنْ قَالَ بِالتَّبِيعِ وَالْمُسِنَّةِ فَقَطْ فِي الْبَقَرِ حُجَّةٌ أَصْلًا، وَلَا قِيَاسَ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ فَبَطَلَ قَوْلُهُمْ جُمْلَةً بِلَا شَكٍّ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أَمَّا الْقَوْلُ الْمَأْثُورُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فَفِي غَايَةِ الْفَسَادِ لَا قُرْآنٌ يُعَضِّدُهُ وَلَا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ تَنْصُرُهُ، وَلَا رِوَايَةٌ فَاسِدَةٌ تُؤَيِّدُهُ، وَلَا قَوْلُ صَاحِبٍ يَشُدُّهُ، وَلَا قِيَاسٌ يُمَوِّهُهُ، وَلَا رَأْيٌ لَهُ وَجْهٌ يُسَدِّدُهُ.

إلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: لَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنْ الْمَاشِيَةِ وَقْصًا مِنْ تِسْعَةَ عَشَرَ.

فَقِيلَ لَهُمْ: وَلَا وَجَدْتُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ زَكَاةِ الْمَوَاشِي جُزْءًا مِنْ رَأْسٍ وَاحِدٍ.

فَإِنْ قَالُوا: أَوْجَبَهُ الدَّلِيلُ.

قِيلَ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ مَا أَوْجَبَهُ دَلِيلٌ قَطُّ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى رَأْيَ النَّخَعِيِّ وَحْدَهُ دَلِيلًا فِي دِينِهِ: وَقَدْ وَجَدْنَا الْأَوْقَاصَ تَخْتَلِفُ، فَمَرَّةً هُوَ فِي الْإِبِلِ أَرْبَعٌ، وَمَرَّةً عَشْرَةٌ، وَمَرَّةً". (٢)

٢٣٩-"وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى قَوْله تَعَالَى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

فَقَالَ قَوْمٌ: إذَا رَجَعْتُمْ إلَى بِلَادِكُمْ، وَقَالَ آخَرُونَ: إذَا رَجَعْتُمْ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ - وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْقُرْآنِ بِلَا نَصٍّ وَلَا ضَرُورَةٍ مُوجِبَةٍ لِتَخْصِيصِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ - تَعَالَى -

---

(١) المحلى بالآثار ٤/٩٨

(٢) المحلى بالآثار ٤/١٠٥

صِيَامَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الْحَجِّ؛ ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] فَصَحَّ أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَعُمُومِهِ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ الْحَجِّ الْمُوجِبِ عَلَيْهِ ذَلِكَ الصِّيَامَ وَبِاَللَّهِ – تَعَالَى – التَّوْفِيقُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ اللَّيْثِ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيُقَصِّرْ، وَيَحِلَّ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إذَا رَجَعَ إلَى أَهْلِهِ» .

قُلْنَا: نَعَمْ وَالرُّجُوعُ إلَى أَهْلِهِ يَقَعُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْمَشْيُ إلَى بَلَدِهِ، وَالْآخَرُ الرُّجُوعُ إلَى أَهْلِهِ؛ وَإِنْ حَلَّ لَهُ فِيهَا مَا كَانَ لَهُ حَرَامًا بِالْعَمَلِ لِلْحَجِّ.

وَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ اللَّفْظِ إلَّا بِنَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ فَحَمْلُهُ عَلَى كُلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ رُجُوعٍ هُوَ الْوَاجِبُ، فَإِنْ صَامَ السَّبْعَةَ إذَا رَجَعَ إلَى أَهْلِهِ مِنْ تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَإِنْ صَامَهَا إذَا رَجَعَ بِالْمَشْيِ فَذَلِكَ جَائِزٌ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَإِنْ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ حَتَّى أَتَمَّ الْحَجَّ فَقَدْ رُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ يَعُودُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَصَحَّ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالْحَكَمِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ عَلَيْهِ هَدْيَيْنِ: هَدْيَ الْمُتْعَةِ، وَهَدْيًا لِتَأْخِيرِهِ، **وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ** – وَبِهِ يَأْخُذُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يَصُومُهُنَّ بَعْدَ الْحَجِّ – وَهَذَا قَوْلٌ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ **وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ** – وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: يُطْعِمُ عَنْ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ وَيَصُومُ السَّبْعَةَ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ مَعَ اللَّهِ – تَعَالَى – وَرَسُولِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَقَدْ نَصَّ – عَزَّ وَجَلَّ – عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إذَا رَجَعَ.". (١)

٢٤٠–"قَالَ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَوَجَدْنَا النَّاسَ اخْتَلَفُوا – فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: حَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُوَ مَنْ كَانَ سَاكِنًا فِي أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ فَمَا بَيْنَ ذَلِكَ إلَى مَكَّةَ وَهُوَ قَوْلٌ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ **وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ**، وَصَحَّ عَنْ مَكْحُولٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُمْ مَنْ كَانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى أَرْبَعَةِ بُرُدٍ بِحَيْثُ لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إلَى مَكَّةَ؛ وَصَحَّ هَذَا عَنْ عَطَاءٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ، وَذِي طُوًى. وَقَالَ سُفْيَانُ، وَدَاوُد: هُمْ أَهْلُ دُورِ مَكَّةَ فَقَطْ؛ وَصَحَّ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ. وَرُوِّينَا عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ: أَنَّهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ إلَّا أَنَّ طَاوُسًا قَالَ: إذَا اعْتَمَرَ الْمَكِّيُّ مِنْ أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ – رُوِّينَا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ.

---

(١) المحلى بالآثار ١٤٤/٥

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ: مَنْ كَانَ أَهْلُهُ مِنْ مَكَّةَ عَلَى يَوْمٍ أَوْ نَحْوِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ: الْحَرَمُ كُلُّهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحُذَاقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ نَا مَعْمَرٌ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ سُفْيَانُ: عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ – تَعَالَى –: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قَالُوا كُلُّهُمْ: هِيَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ فِي الْحَرَمِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فَفِي غَايَةِ الْفَسَادِ، وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً إلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: وَجَدْنَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَا دُونَ الْمَوَاقِيتِ لَا يَجُوزُ لَهُمْ إذَا أَرَادُوا الْحَجَّ أَوْ". (١)

٢٤١–"فَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يَكْفِيَهَا طَوَافُهَا وَسَعْيُهَا لِعُمْرَةٍ قَدْ أَحَلَّتْ مِنْهَا؟ لَوْلَا الْهَوَى الْمُعْمِي الْمُصِمُّ الْمُقْحِمُ فِي بِحَارِ الضَّلَالَةِ بِالْمُجَاهَرَةِ بِالْبَاطِلِ.

فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ إنَّمَا كَفَاهَا طَوَافُهَا وَسَعْيُهَا لِحَجِّهَا وَعُمْرَتِهَا اللَّذَيْنِ كَانَتْ قَارِنَةً بَيْنَهُمَا؛ هَذَا مَا لَا يَحِيلُ عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى فَهْمٍ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يُمَوِّهُ بِهِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، وَلَا فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مِنْ الصَّحَابَةِ طَافُوا لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا.

فَرَجَعَ إلَى أَنْ قَالَ: إنَّ عَلِيًّا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي حَجِّهِ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، فَلَمْ يَقُلْ مَا قَالَ إلَّا عَنْ عِلْمٍ؟ فَيُقَالُ لِمَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ: إنَّك تَنْسِبُ إلَى عَلِيٍّ الْبَاطِلَ، وَقَوْلًا لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ قَطُّ، ثُمَّ لَوْ ثَبَتَ عَنْهُ فَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ أَبْطَنَ بِالنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَعْلَمَ بِهِ مِنْ عَلِيٍّ وَغَيْرِ عَلِيٍّ؛ وَإِذْ صَارَ عَلِيٌّ هَاهُنَا يَجِبُ تَقْلِيدُهُ وَإِطْرَاحُ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ؛ وَأَقْوَالِ سَائِرِ الصَّحَابَةِ لِقَوْلٍ **لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ**، فَهَلَّا وَجَبَ تَقْلِيدُهُ فِي الثَّابِتِ عَنْهُ مِنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَمِنْ قَوْلِهِ: إنَّ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الْإِبِلِ خَمْسَ شِيَاهٍ؛ وَسَائِرِ مَا خَالَفُوهُ فِيهِ لِمَا هُوَ أَقَلُّ مِمَّا تَرَكُوا هَاهُنَا؟ وَلَكِنَّ الْهَوَى إلَهٌ مَعْبُودٌ؟ وَعَهْدُنَا بِهِمْ يَقُولُونَ فِيمَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ إذْ قَالَتْ لِأُمِّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي بَيْعِهَا غُلَامًا مِنْ زَيْدٍ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ إلَى الْعَطَاءِ، ثُمَّ ابْتَاعَتْهُ مِنْهُ بِسِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ نَقْدًا: أَبْلِغْ زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إنْ لَمْ يَتُبْ: مِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ – فَهَلَّا قَالُوا هَاهُنَا فِي قَوْلِ عَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: إنَّ الْقَارِنَ يُجْزِئُهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ: مِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، وَلَكِنْ حَسْبُهُمْ وَنَصْرُ الْمَسْأَلَةِ الْحَاصِلَةِ الْحَاضِرَةِ بِمَا يُمْكِنُ وَبِاَللَّهِ –

(١) المحلى بالآثار ٥/١٤٧

تَعَالَى – التَّوْفِيقُ

[مَسْأَلَةُ الْمَعِيبُ مِنْ الْهَدْيِ]

٨٣٧ – مَسْأَلَةٌ: وَيُجْزِئُ فِي الْهَدْيِ: الْمَعِيبُ، وَالسَّالِمُ أَحَبُّ إلَيْنَا – وَلَا تُجْزِئُ جَذَعَةٌ مِنْ الْإِبِلِ، وَلَا مِنَ الْبَقَرِ، وَلَا مِنْ الْغَنَمِ، إلَّا فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ فَقَطْ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ –: أَنَّ «نَهْيَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ الْعَرْجَاءِ الْبَيِّنِ عَرَجُهَا، وَالْعَوْرَاءِ الْبَيِّنِ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةِ الْبَيِّنِ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءِ الَّتِي لَا تُنَقَّى، وَأَنْ لَا يُضَحَّى بِشَرْقَاءَ، وَلَا". (١)

٢٤٢–"تُقْسَمَ وَلَا بَعْدَ أَنْ تُقْسَمَ، لَا بِثَمَنٍ وَلَا بِغَيْرِهِ، رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَصَحَّ عَنْ الْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ عَلِيٍّ لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَقَتَادَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَلَمْ يُدْرِكَاهُ، وَرِوَايَةُ خِلَاسٍ عَنْ عَلِيٍّ صَحِيحَةٌ إلَّا أَنَّهُ لَا بَيَانَ فِيهَا إنَّمَا هِيَ مَا أَحْرَزَهُ الْعَدُوُّ فَهُوَ جَائِزٌ وَلَا نَدْرِي مَا مَعْنَى: فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ: أَنَّهُ جَائِزٌ لِأَصْحَابِهِ إذَا ظَفِرَ بِهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي –

أَنَّهُ يُرَدُّ إلَى أَصْحَابِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَلَا يُرَدُّ بَعْدَ الْقِسْمَةِ، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ وَلَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، لِأَنَّهُ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ وَلَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوْنٍ، أَوْ ابْنِ عَوْنٍ، وَلَمْ يُدْرِكَا أَبَا عُبَيْدَةَ، وَلَا عُمَرَ، وَلَا نَدْرِي مَنْ رَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ – وَرُوِيَ عَنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُمْ، لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ هُوَ ضَعِيفٌ – وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ. وَصَحَّ عَنْ إبْرَاهِيمَ [وَشُرَيْحٍ] وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ –

أَنَّهُ إنْ أُدْرِكَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ رُدَّ إلَى صَاحِبِهِ بِغَيْرِ ثَمَنٍ، وَإِنْ لَمْ يُدْرَكْ إلَّا بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ بِقِيمَتِهِ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ، لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مَكْحُولٍ، وَلَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ.

وَصَحَّ عَنْ إبْرَاهِيمَ وَشُرَيْحٍ، وَمُجَاهِدٍ – وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ.

وَمِنْ قَوْلِ مَالِكٍ: إنَّ الْآبِقَ وَالْمَغْنُومَ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّ الْمُدَبَّرَ، وَالْمُكَاتَبَ، وَأُمَّ الْوَلَدِ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ، إلَّا أَنَّ سَيِّدَ أُمِّ الْوَلَدِ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يَفُكَّهَا.

وَهَا هُنَا قَوْلٌ خَامِسٌ – لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ – وَلَا يُحْفَظُ أَنَّ أَحَدًا قَالَهُ قَبْلَهُ، وَهُوَ أَنَّ مَا أَبَقَ إلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْ عَبْدٍ لِمُسْلِمٍ فَإِنَّهُ مَرْدُودٌ إلَى صَاحِبِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَبَعْدَهَا بِلَا ثَمَنٍ، وَكَذَلِكَ

(١) المحلى بالآثار ٥/١٨٧

مَا غَنِمُوهُ مِنْ مُدَبَّرٍ، وَمُكَاتَبٍ، وَأُمِّ وَلَدٍ، وَلَا فَرْقَ. وَوَافَقَهُ فِي هَذَا سُفْيَانُ.
قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَأَمَّا مَا غَنِمُوهُ مِنْ الْإِمَاءِ، وَالْعَبِيدِ، وَالْحَيَوَانِ، وَالْمَتَاعِ، فَإِنْ أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا بِهِ دَارَ الْحَرْبِ ثُمَّ غَنِمْنَاهُ رُدَّ إلَى صَاحِبِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَبَعْدَهَا بِلَا". (١)

٢٤٣-"قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كُلُّ هَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، أَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ فَمُنْقَطِعَةٌ، وَالْأُخْرَى وَاهِيَةٌ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا الْمَنْعُ مِنْ التَّضْحِيَةِ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَاعِزِ وَلَا مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لَكُنَّا قَدْ رُوِّينَا عَنْهُ خِلَافَهَا كَمَا قَدَّمْنَا قَبْلُ، وَإِذَا وُجِدَ خِلَافٌ مِنْ الصَّحَابَةِ فَالْوَاجِبُ الرَّدُّ إلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.
وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، بَلْ هُوَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ إلَّا اخْتِيَارُ الضَّأْنِ عَلَى الْمَاعِزِ فَقَطْ وَالْمَنْعُ مِمَّا دُونَ الثَّنِيِّ مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فَقَطْ لَا مِنْ الْمَاعِزِ.
وَقَدْ رُوِّينَا عَنْهُ قَبْلُ خِلَافَ هَذَا كَمَا أَوْرَدْنَا فَهُوَ اخْتِلَافٌ مِنْ قَوْلِهِ وَإِذَا جَاءَ الِاخْتِلَافُ عَنْ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَقَدْ وَجَبَ الرَّدُّ إلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.
وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّمَا فِيهَا اخْتِيَارُ الْجَذَعِ مِنْ الضَّأْنِ وَلَيْسَ فِيهَا الْمَنْعُ مِنْ الْجَذَعِ مِنْ غَيْرِ الضَّأْنِ، وَكَذَلِكَ عَنْ سَائِرِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، فَكَيْفَ وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ وَكَمْ قِصَّةً خَالَفُوا فِيهَا جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ؟ كَمَا ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ مَا مَسْأَلَةٍ.
وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّ الرِّوَايَةَ صَحَّتْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: بِأَنَّ الْعُمْرَةَ فَرْضٌ كَالْحَجِّ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - خِلَافٌ لَهُمْ؛ فَجَعَلُوا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» فَذَكَرَ فِيهِنَّ الْحَجَّ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْعُمْرَةَ خِلَافًا فِي ذَلِكَ، ثُمَّ لَا يَجْعَلُونَ تَصْرِيحَهُ بِأَنَّ مَا دُونَ الْجَذَعِ لَا يُجْزِي خِلَافًا فِي ذَلِكَ.
وَقَدْ أَشَارَ قَوْمٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنْ يُضَحَّى بِالْجَذَعِ مِنْ الْمَاعِزِ، وَبِالْجَذَعِ مِنْ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، كَمَا نُورِدُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَجَاءَتْ بِذَلِكَ آثَارٌ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نُورِدُهَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَرَى مَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لِلْحَنَفِيِّينَ، وَالْمَالِكِيِّينَ، وَالشَّافِعِيِّينَ أَصْلًا فِي إجَازَتِهِمْ الْجَذَعَ مِنْ الضَّأْنِ وَمَنْعِهِمْ مِنْ الْجَذَعِ مِنْ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْمَاعِزِ -: رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ عَنْ عُمَارَةَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَعْمَةَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ". (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ٥/٣٥٥
(٢) المحلى بالآثار ٦/٢٤

٢٤٤-"وَنَافِعٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَالشَّافِعِيّ.

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ فِي جَنِينِ الْمَذْبُوحَةِ؟ قَالَ: لَا تَكُونُ ذَكَاةُ نَفْسٍ عَنْ نَفْسَيْنِ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَزُفَرَ -: نا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ نا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى غُنْدَرٌ نا خَلَفُ بْنُ الْقَاسِمِ نا أَبُو الْمَيْمُونِ نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ الْبَجَلِيُّ نا أَبُو زُرْعَةَ - هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ النَّصْرِيُّ - نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَيَّانَ قُلْت لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ النَّاقَةُ تُذْبَحُ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ يَرْتَكِضُ فَيُشَقُّ بَطْنُهَا فَيَخْرُجُ جَنِينُهَا أَيُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْت: إنَّ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ، قَالَ: أَصَابَ الْأَوْزَاعِيُّ - فَهَذَا قَوْلٌ لِمَالِكٍ أَيْضًا. وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ فِي إبَاحَةِ أَكْلِهِ -: فَرُوِّينَا عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. قَالَ: إذَا عَلِمَ أَنَّ مَوْتَ الْجَنِينِ قَبْلَ مَوْتِ أُمِّهِ أُكِلَ وَإِلَّا لَمْ يُؤْكَلْ، قِيلَ لَهُ: مِنْ أَيْنَ يَعْلَمُ ذَلِكَ؟ قَالَ: إذَا خَرَجَ لَمْ يَنْتَفِخْ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ فَهُوَ مَوْتُهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُؤْكَلُ إلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَشْعَرَ وَتَمَّ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالزُّهْرِيِّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَنَافِعٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى: فَإِنْ خَرَجَ حَيًّا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ إلَّا أَنْ يُذَكَّى - وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، إلَّا أَنَّهُ قَالَ: إنْ خَرَجَ حَيًّا كُرِهَ أَكْلُهُ، وَلَيْسَ حَرَامًا.

وَقَالَ آخَرُونَ: أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ هُوَ حَلَالٌ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْأَوْزَاعِيّ، وَاللَّيْثِ، وَسُفْيَانَ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَالشَّافِعِيّ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَوْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقُلْنَا بِهِ مُسَارِعِينَ وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ فَلَا يَحِلُّ تَرْكُ الْقُرْآنِ لِقَوْلِ قَائِلٍ أَوْ قَائِلِينَ -: فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ يُشَنِّعُ، بِخِلَافِ الصَّاحِبِ لَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ، وَخِلَافِ جُمْهُورِ". (١)

٢٤٥-"مَا مِنْ رَجُلٍ يَقُولُ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا قُلْت مِنْ قَوْلٍ، أَوْ حَلَفْت مِنْ حَلِفٍ، أَوْ نَذَرْت مِنْ نَذْرٍ فَمَشِيئَتُك بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ كُلِّهِ، مَا شِئْت مِنْهُ كَانَ، وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ، فَاغْفِرْهُ لِي، وَتَجَاوَزْ لِي عَنْهُ، اللَّهُمَّ مَنْ صَلَّيْت عَلَيْهِ فَصَلَوَاتِي عَلَيْهِ، وَمَنْ لَعَنْته فَلَعْنَتِي عَلَيْهِ، إلَّا كَانَ فِي اسْتِثْنَائِهِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ذَلِكَ

وَأَمَّا قَوْلُنَا: فَإِنَّنَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْلِفُ يَقُولُ: وَاَللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا إنْ شَاءَ اللَّهُ - ثُمَّ يَفْعَلُهُ وَلَا يُكَفِّرُ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُ أَيْمَانًا أُخَرَ -: فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ إسْقَاطُ الْكَفَّارَةِ إذَا وَصَلَ الِاسْتِثْنَاءَ بِكَلَامِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ فِي الْمُهْلَةِ شَيْءٌ، فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ اسْتِثْنَاؤُهُ مَوْصُولًا بِيَمِينِهِ كَفَّرَ.

---

(١) المحلى بالآثار ٦/٩٨

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ لِي عَطَاءٌ: إذَا حَلَفَ ثُمَّ اسْتَثْنَى عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ وَمَعَ ذَلِكَ، وَعِنْدَ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ كَأَنَّهُ يَقُولُ: مَا لَمْ يَقْطَعْ الْيَمِينَ وَيَتْرُكْهُ - وَصَحَّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إبْرَاهِيمَ فِي الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ قَالَ: مَا كَانَ فِي كَلَامِهِ بِقَوْلٍ.

وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إنَّمَا قُلْنَا بِهَذَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] الْآيَةَ فَأَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى الْكَفَّارَةَ عَلَى مَنْ عَقَّدَ الْيَمِينَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ» فَلَمْ يَجْعَلْ الِاسْتِثْنَاءَ مَرْدُودًا عَلَى الْيَمِينِ إلَّا بِالْفَاءِ، وَالْفَاءُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ تُوجِبُ تَعْقِيبًا بِلَا مُهْلَةٍ فَوَقَفْنَا عِنْدَ ذَلِكَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ كَانَ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا لَزِمَتْ أَحَدًا كَفَّارَةٌ أَبَدًا.

قَالَ عَلِيٌّ: وَهَذَا لَا شَيْءَ، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَمْنَعُ مَنْ أَرَادَ الْحِنْثَ وَإِيجَابَ الْكَفَّارَةِ مِنْ أَنْ يُكَفِّرَ، لَكِنْ لَوْ قَالُوا: هَذَا مِمَّا تَكْثُرُ بِهِ الْبَلْوَى فَمَا كَانَ مِثْلُ هَذَا لِيَخْفَى عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ لَكَانَ أَلْزَمَ لَهُمْ.

وَالْعَجَبُ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَمَالِكًا يَرَيَانِ الِاسْتِثْنَاءَ فِي الْيَمِينِ بِاَللَّهِ تَعَالَى فَقَطْ وَلَا يَرَيَانِهِ فِي سَائِرِ الْأَيْمَانِ، وَهَذَا عَجَبٌ جِدًّا أَنْ يَكُونَ الْأَيْمَانُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْكَدَ وَأَعْظَمَ". (١)

٢٤٦-"قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا تَفْرِيقُ مَالِكٍ بَيْنَ مَا يَخْفَى وَبَيْنَ مَا لَا يَخْفَى -: فَقَوْلٌ لَا بُرْهَانَ عَلَى صِحَّتِهِ لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، وَلَا مِنْ رِوَايَةٍ سَقِيمَةٍ، وَلَا قِيَاسٍ، وَلَا قَوْلِ أَحَدٍ نَعْلَمُهُ قَبْلَهُ - فَسَقَطَ، وَإِنَّمَا بَنَوْهُ عَلَى التُّهْمَةِ؛ وَالتُّهْمَةُ ظَنٌّ كَاذِبٌ يَأْثَمُ صَاحِبُهُ وَلَا يَحِلُّ الْقَوْلُ بِهِ، وَالتُّهْمَةُ مُتَوَجِّهَةٌ إلَى أَحَدٍ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا بِخَبَرٍ مُرْسَلٍ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ، لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِمَّنْ رُهِنَهُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» .

وَقَالُوا: قَدْ أَجْمَعْ الصَّحَابَةُ عَلَى تَضْمِينِ الرَّهْنِ، وَالْمُرْتَهِنُ أَمِينٌ فِيمَا زَادَ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ عَلَى قِيمَةِ دَيْنِهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا قَوْلُهُمْ: إنَّ الْمُرْتَهِنَ أَمِينٌ فِيمَا فَضَلَ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ عَلَى قِيمَةِ دَيْنِهِ، فَدَعْوَى فَاسِدَةٌ، وَتَفْرِيقٌ بِلَا دَلِيلٍ، وَمَا هُوَ إلَّا أَمِينٌ فِي الْكُلِّ أَوْ غَيْرُ أَمِينٍ فِي الْكُلِّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى تَضْمِينِ الرَّهْنِ، فَقَوْلٌ جَرَوْا فِيهِ عَلَى عَادَتِهِمْ الْخَفِيفَةِ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ مِنْ الْكَذِبِ عَلَى الصَّحَابَةِ بِلَا مُؤْنَةٍ.

وَيَا لِلْمُسْلِمِينَ هَلْ جَاءَ فِي هَذَا كَلِمَةٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ إلَّا عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ فَقَطْ.

---

(١) المحلى بالآثار ٦/٣٠٤

فَأَمَّا عُمَرُ فَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَعُبَيْدٍ لَمْ يُولَدْ إلَّا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ أَوْ أَدْرَكَهُ صَغِيرًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.". (١)

٢٤٧-"وَمَالِكٌ، وَلَمْ يَحِدَّ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَلَا أَحَدٌ قَبْلَهُ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، ثُمَّ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ.
أَمَّا عَنْ عُمَرَ فَأَحَدُ الطَّرِيقَيْنِ مُنْقَطِعٌ، وَالْأُخْرَى، وَالَّتِي عَنْ عَلِيٍّ، فَكِلَاهُمَا عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَهُوَ سَاقِطٌ – وَالَّتِي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ شَيْخٍ لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ – وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الْقُرَشِيِّ وَهُوَ غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالْعَدَالَةِ.
وَأَمَّا التَّابِعُونَ -: فَصَحَّ عَنْ شُرَيْحٍ، وَزِيَادٍ: أَنَّ الْآبِقَ إنْ وُجِدَ فِي الْمِصْرِ فَجُعْلُ وَاجِدِهِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ – وَإِنْ وُجِدَ خَارِجَ الْمِصْرِ فَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. وَرُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ الشَّعْبِيِّ – وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ – وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ.
وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى فِي جُعْلِ الْآبِقِ إذْ أُخِذَ عَلَى مَسِيرَةِ ثَلَاثٍ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ.
وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ قَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْآبِقِ فِي يَوْمٍ دِينَارًا، وَفِي يَوْمَيْنِ دِينَارَيْنِ، وَفِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَمَا زَادَ عَلَى أَرْبَعَةٍ فَلَيْسَ لَهُ إلَّا أَرْبَعَةٌ – وَهَذَا كُلُّهُ خِلَافُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ.
وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ نا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: جُعْلُ الْآبِقِ قَدْ كَانَ يُجْعَلُ فِيهِ وَهُوَ الَّذِي يُعْمَلُ فِيهِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا – فَهَذَا عُمُومٌ، وَخِلَافُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ – وَقَدْ جَاءَ عَنْ إبْرَاهِيمَ خِلَافُ هَذَا، وَمِثْلُ قَوْلِنَا.
وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إنْ وُجِدَ فِي الْمِصْرِ فَلَا شَيْءَ، وَإِنْ وُجِدَ خَارِجَ الْمِصْرِ فَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَهُمْ ثَلَاثَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ لَمْ يَصِحَّ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَهُمْ أَيْضًا مُخْتَلِفُونَ، وَهُمْ خَمْسَةٌ مِنْ التَّابِعِينَ مُخْتَلِفُونَ، فَلَمْ يَسْتَحِ الْحَنَفِيُّونَ مِنْ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ مِنْ الصَّحَابَةِ عَلَى جُعْلِ الْآبِقِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَطُّ وَلَا جَاءَ إلَّا عَنْ ثَلَاثَةٍ فَقَطْ كَمَا ذَكَرْنَا، وَقَدْ خَالَفُوهُمْ مَعَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ إجْمَاعًا – إجْمَاعُهُمْ بِيَقِينٍ عَلَى". (٢)

٢٤٨-"[مَسْأَلَةٌ فِعْلُ الْوَكِيلِ]
مَسْأَلَةٌ: وَفِعْلُ الْوَكِيلِ نَافِذٌ فِيمَا أَمَرَ بِهِ الْمُوَكِّلُ لَازِمٌ لِلْمُوَكِّلِ مَا لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ أَنَّ مُوَكِّلَهُ قَدْ عَزَلَهُ، فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ مِنْ حِينَئِذٍ وَيَفْسَخُ مَا فَعَلَ.
وَأَمَّا كُلُّ مَا فَعَلَ مِمَّا أَمَرَهُ بِهِ الْمُوَكِّلُ مِنْ حِينِ عَزْلِهِ إلَى حِينِ بُلُوغِ الْخَبَرِ إلَيْهِ فَهُوَ نَافِذٌ طَالَتْ الْمُدَّةُ بَيْنَ ذَلِكَ

---

(١) المحلى بالآثار ٦/٣٧٧

(٢) المحلى بالآثار ٧/٤٠

أَوْ قَصُرَتْ.". (١)

٢٤٩-"الْيَمِينِ -: لَزِمَهُ كُلُّ ذَلِكَ، وَقُضِيَ عَلَيْهِ بِهِ، وَصَحَّ ذَلِكَ النِّكَاحُ، وَذَلِكَ الطَّلَاقُ، وَذَلِكَ الْعِتْقُ، وَتِلْكَ الرَّجْعَةُ، وَلَزِمَهُ ذَلِكَ النَّذْرُ، وَتِلْكَ الْيَمِينُ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ نا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ رَجُلًا تَدَلَّى بِحَبْلٍ لِيَشْتَارَ عَسَلًا فَحَلَفَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ لَتَقْطَعَنَّ الْحَبْلَ أَوْ لَيُطَلِّقَنَّهَا ثَلَاثًا؟ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمَّا خَرَجَ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: ارْجِعْ إلَى امْرَأَتِك، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ طَلَاقًا.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَيْسَ لِمُسْتَكْرَهٍ طَلَاقٌ.

قَالَ الْحَسَنُ: وَأَخَذَ رَجُلًا أَهْلُ امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا إنْ لَمْ يَبْعَثْ بِنَفَقَتِهَا إلَى شَهْرٍ، فَجَاءَ الْأَجَلُ وَلَمْ يَبْعَثْ شَيْئًا، فَخَاصَمُوهُ إلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: اضْطَهَدْتُمُوهُ حَتَّى جَعَلَهَا طَالِقًا فَرَدَّهَا عَلَيْهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ نا هُشَيْمٌ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَلْحَةَ الْخُزَاعِيُّ نا أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِمُكْرَهٍ طَلَاقٌ.

وَصَحَّ أَيْضًا: عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ طُرُقٍ أَنَّهُ لَمْ يُجِزْ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ. وَمِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْت كُلَّ فَقِيهٍ بِالْمَدِينَةِ عَنْ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ؟ فَقَالُوا: لَيْسَ بِشَيْءٍ، ثُمَّ أَتَيْت ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَابْنَ عُمَرَ، فَرَدَّا عَلَيَّ امْرَأَتِي، وَكَانَ قَدْ أُكْرِهَ عَلَى طَلَاقِهَا ثَلَاثًا.

وَصَحَّ هَذَا أَيْضًا: عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَشُرَيْحٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِمْ. وَصَحَّ إجَازَةُ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ أَيْضًا: عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُمَا -. وَصَحَّ عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالنَّخَعِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَاحْتَجَّ الْمُجِيزُونَ لِذَلِكَ بِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]". (٢)

٢٥٠-"وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: كُلُّ بَيْعٍ فِيهِ شَرْطٌ فَلَيْسَ بَيْعًا - وَقَالَ طَاوُسٍ بِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا كُلُّهُ عِنْدَ كُلِّ ذِي حِسٍّ سَلِيمٍ أَوْضَحُ فِي إبْطَالِ الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ مِنْ دَعْوَاهُمْ أَنَّ عُمَرَ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ فِي أَنْ لَا بَيْعَ بَيْنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا بِمَا لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ: الْبَيْعُ عَنْ صَفْقَةٍ أَوْ خِيَارٍ، وَمِنْ دَعْوَاهُمْ مِثْلُ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ: مَا أَدْرَكْت الصَّفْقَةَ حَيًّا مَجْمُوعًا فَمِنْ الْبَائِعِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا

(١) المحلى بالآثار ٧/٩٣

(٢) المحلى بالآثار ٧/٢٠٦

إِشَارَةٌ إِلَى خِلَافِ السُّنَّةِ الْمَذْكُورَةِ، بَلْ قَدْ صَحَّ عَنْهُمَا مُوَافَقَةُ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنْ كَانَ مَا رُوِيَ عَنْ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ فِي ذَلِكَ إجْمَاعٌ فَقَدْ خَالَفُوهُ، فَهُمْ مُخَالِفُونَ لِلْإِجْمَاعِ كَمَا أَقَرُّوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إجْمَاعًا فَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلٍ لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ وَلَا إجْمَاعٌ.

فَإِنْ احْتَجُّوا فِي إبَاحَةِ بَيْعِ الْخِيَارِ بِمَا رُوِيَ «: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» فَهَذَا لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ مُطَّرَحٌ بِاتِّفَاقٍ، وَلَا يَحِلُّ الِاحْتِجَاجُ بِمَا رَوَى.

وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ كَذَّابٍ عَنْ مَجْهُولٍ عَنْ مَجْهُولٍ مُرْسَلٍ مَعَ ذَلِكَ وَعَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلٌ، وَلَوْ صَحَّ مَعَ ذَلِكَ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ مُتَعَلَّقٌ أَصْلًا؛ لِأَنَّ شُرُوطَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ هِيَ كُلَّ مَا اشْتَرَطُوهُ، لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَلَزِمَ شَرْطُ الزِّنَى، وَالسَّرِقَةِ، وَهُمْ قَدْ أَبْطَلُوا أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ شَرْطٍ أَبَاحَهَا غَيْرُهُمْ، وَإِنَّمَا شُرُوطُ الْمُسْلِمِينَ: الشُّرُوطُ الَّتِي جَاءَ الْقُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ بِإِبَاحَتِهَا نَصًّا فَقَطْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ» .

قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنْ احْتَجَّ مَنْ يُجِيزُ بَيْعَ الْخِيَارِ بِمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ» فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ الْخِيَارَ مَا هُوَ؟ وَأَنَّهُ قَوْلُ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ: اخْتَرْ.

وَبَيَّنَهُ أَيْضًا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِهِ.

وَأَوْضَحَهُ إسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ عَنْ خِيَارٍ، فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» .

فَصَحَّ ضَرُورَةً أَنَّ هَذَا الْخِيَارَ إنَّمَا هُوَ التَّخْيِيرُ مِنْ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ فَقَطْ.". (١)

٢٥١-"بَيْعَ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَادَ، وَعَشَرَاتٍ مِنْ الْقَضَايَا، فَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يَكُونَ مَا صَحَّ عَنْهُ لَيْسَ حُجَّةً وَمَا لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ حُجَّةً - وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَالَّذِي جَاءَ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ هُوَ مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، وَقَدْ خَالَفَهُ الْقَاسِمُ، وَغَيْرُهُ، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

[مَسْأَلَةٌ الْبَيْعُ بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ]

١٤٦٦ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ، وَلَا إلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ كَالْحَصَادِ، وَالْجِدَادِ، وَالْعَطَاءِ، وَالزَّرِيعَةِ، وَالْعَصِيرِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرْنَا يَتَقَدَّمُ بِالْأَيَّامِ وَيَتَأَخَّرُ فَالْحَصَادُ، وَالْجِدَادُ، يَتَأَخَّرَانِ أَيَّامًا إنْ كَانَ الْمَطَرُ مُتَوَاتِرًا، وَيَتَقَدَّمَانِ بِحَرِّ الْهَوَاءِ وَعَدَمِ الْمَطَرِ، وَكَذَلِكَ

---

(١) المحلى بالآثار ٧/٢٦٧

الْعَصِيرُ، وَأَمَّا الزَّرِيعَةُ فَتَتَأَخَّرُ شَهْرَيْنِ وَأَكْثَرَ لِعَدَمِ الْمطَرِ – وَأَمَّا الْعَطَاءُ فَقَدْ يَنْقَطِعُ جُمْلَةً.
وَأَيْضًا: فَكُلُّ ذَلِكَ شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْأَجَلُ إلَى مَا لَا يَتَأَخَّرُ سَاعَةً وَلَا يَتَقَدَّمُ، كَالشُّهُورِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْعَجَمِيَّةِ؛ أَوْ كَطُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا، أَوْ طُلُوعِ الْقَمَرِ أَوْ غُرُوبِهِ، أَوْ طُلُوعِ كَوْكَبٍ مُسَمًّى أَوْ غُرُوبِهِ، فَكُلُّ هَذَا مَحْدُودُ الْوَقْتِ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] حَاشَا مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْمَبِيعِ إلَى الْمَيْسَرَةِ فَهُوَ حَقٌّ لِلنَّصِّ فِي ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ مَنْ لَا يَجِدُ أَدَاءَ دَيْنِهِ.
وَلَا يَجُوزُ الْأَجَلُ إلَى صَوْمِ النَّصَارَى أَوْ الْيَهُودِ أَوْ فِطْرِهِمْ، وَلَا إلَى عِيدٍ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؛ لِأَنَّهَا مِنْ زِينَتِهِمْ وَلَعَلَّهُمْ سَيَبْدُو لَهُمْ فِيهِمَا، فَهَذَا مُمْكِنٌ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ الْأَجَلُ إلَّا بِالْأَهِلَّةِ فَقَطْ وَذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَقَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فَعَمَّ تَعَالَى كُلَّ أَجَلٍ مُسَمًّى وَلَمْ يَخُصَّ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ زَائِدَةً عَلَى تَيْنِكَ الْآيَتَيْنِ، وَالزِّيَادَةُ لَا يَحِلُّ تَرْكُهَا، وَلَيْسَ فِي تَيْنِكَ الْآيَتَيْنِ مَنْعٌ مِنْ عَقْدِ الْآجَالِ إلَى غَيْرِ الْأَهِلَّةِ وَلَا إبَاحَةٌ، فَوَاجِبٌ طَلَبُ حُكْمِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمَا، فَإِنْ وُجِدَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ قِيلَ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا – وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِنَا.". (١)

٢٥٢–"فَإِنْ قِيلَ: قَدْ نَهَى عَنْ الرُّطَبِ بِالْيَابِسِ وَرُوِيَ «أَنَّهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – سَأَلَ: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذَا يَبِسَ؟ فَقِيلَ: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ بَيْعِهِ بِالتَّمْرِ» قُلْنَا: أَمَّا أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذَا يَبِسَ، فَإِنَّ مَالِكًا، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ رَوَيَاهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زَيْدٍ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ سَعْدٍ، وَقَالَ مَالِكٌ مَرَّةً: زِيَادَةُ أَبِي عَيَّاشٍ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ – وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ – ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عِلَّةً لِغَيْرِ مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ تَعَدِّيًا لِحُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
وَمِنْ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ أَنْ يَكُونَ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا إلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ، أَمَّا السِّنُّ فَإِنَّهُ عَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَإِنَّهُ مُدَى الْحَبَشَةِ» .
فَخَالَفَهُ الْحَنَفِيُّونَ، وَالْمَالِكِيُّونَ، وَلَا يَرَوْنَ الْعَظْمِيَّةَ عِلَّةً لِمَا يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يُذَكَّى بِهِ، وَلَا يَرَى الشَّافِعِيُّونَ كَوْنَ الَّذِي يُذَكَّى بِهِ مِنْ مُدَى الْحَبَشَةِ عِلَّةً فِي مَنْعِ الذَّكَاةِ بِهِ إلَّا فِي الظُّفُرِ وَحْدَهُ، ثُمَّ يَجْعَلُونَ مَا **لَمْ يَصِحّ عَنْهُ** مِنْ «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذَا يَبِسَ» عِلَّةً فِي جَمِيعِ الثِّمَارِ، فَأَيُّ عَجَبٍ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا؟ وَأَمَّا الرُّطَبُ بِالْيَابِسِ فَلَا يَصِحُّ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ أَثَرٌ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ – وَهُوَ ضَعِيفٌ – عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ

(١) المحلى بالآثار ٧/٣٦٧

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ ضَعِيفٌ - وَغَيْرُهُ - وَهُوَ مَجْهُولٌ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ رُطَبٍ بِتَمْرٍ؟ فَقَالَ: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: لَا يُبَاعُ الرُّطَبُ بِالْيَابِسِ» وَمِثْلُ هَذَا لَا يَحِلُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، وَلَوْ صَحَّ لَمَا تَرَدَّدْنَا فِي الْأَخْذِ بِهِ.

وَالْعَجَبُ مِنْ الْحَنَفِيِّينَ الْآخِذِينَ بِكُلِّ ضَعِيفٍ، وَمُرْسَلٍ، كَالْوُضُوءِ مِنْ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ يُخَالِفُونَ هَذَا الْمُرْسَلَ وَهَذَا الضَّعِيفَ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الشَّافِعِيِّينَ، وَالْمَالِكِيِّينَ، الْمُدَّعِينَ الْأَخْذَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَدْ خَالَفُوهُ،". (١)

٢٥٣-"قَالَ: كَانَ ابْنُ مُصَبِّحٍ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ وَيَبِيعُهَا وَلَا يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

وَالْآخَرُ أَيْضًا: مِنْ طَرِيقِ ابْنِ حَبِيبٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَهَا - يَتَّخِذُهَا مَتْجَرًا - وَلَا يَرَى بَأْسًا بِمَا عَمِلَتْ يَدَاهُ مِنْهَا أَنْ يَبِيعَهُ.

ابْنُ حَبِيبٍ سَاقِطٌ - وَابْنُ مُصَبِّحٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَطَلْقُ بْنُ السَّمْحِ: لَا يَدْرِي أَحَدٌ مَنْ هُمْ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَمْرٍو سَاقِطٌ وَلَمْ يُدْرِكْ عُثْمَانَ، وَبُكَيْرُ بْنُ مِسْمَارٍ ضَعِيفٌ - ثُمَّ هُمَا مُخَالِفَانِ لِقَوْلِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مُصَبِّحٍ: أَنَّ عُثْمَانَ عَرَفَ بِذَلِكَ، وَلَا أَنَّ أَحَدًا مِنْ الصَّحَابَةِ عَرَفَ بِذَلِكَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَّخِذَ بَيْعَهَا مَتْجَرًا.

فَأَيْنَ الْمَالِكِيُّونَ، وَالْحَنَفِيُّونَ، وَالشَّافِعِيُّونَ الْمُشَنِّعُونَ بِخِلَافِ الصَّاحِبِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ، وَالْمُشَنِّعُونَ بِخِلَافِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ - وَقَدْ وَافَقُوا هَهُنَا كِلَا الْأَمْرَيْنِ.

ثُمَّ الْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ، قَوْلُهُمْ فِي قَوْلِ عَائِشَةَ الَّذِي لَمْ يَصِحَّ عَنْهَا: أَبْلَغَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إنْ لَمْ يَتُبْ فِي ابْتِيَاعِهِ عَبْدًا إلَى الْعَطَاءِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَبَيْعِهِ إيَّاهُ مِنْ الَّتِي بَاعَتْهُ مِنْهُ بِسِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ نَقْدًا، وَقَدْ خَالَفَهَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ.

فَقَالُوا: مِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، فَلَمْ يَبْقَ إلَّا أَنَّهُ تَوْقِيفٌ، وَلَمْ يَقُولُوا هَهُنَا فِيمَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِمَّا لَمْ يَصِحَّ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ خِلَافُهُ مِنْ إبَاحَةِ قَطْعِ الْأَيْدِي فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ، وَعَنْ الصَّحَابَةِ جُمْلَةً.

فَهَلَّا قَالُوا: مِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، وَلَكِنْ هَهُنَا يَلُوحُ تَنَاقُضُهُمْ فِي كُلِّ مَا تَحَكَّمُوا بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَنَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى السَّلَامَةِ.

وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا حُجَّةَ عِنْدَنَا فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَثُرَ الْقَائِلُونَ بِهِ أَمْ قَلُّوا -

---

(١) المحلى بالآثار ٧/٣٩٩

كَائِنًا مَنْ كَانَ الْقَائِلُ، لَا نَتَكَهَّنُ فَنَقُولُ: مِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، فَنَنْسُبُ إلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا لَمْ يَقُلْهُ، وَهَذَا هُوَ الْكَذِبُ عَلَيْهِ جِهَارًا.". (١)

٢٥٤-"[الْأَحْبَاسُ] [مَسْأَلَةٌ أَحْكَام الْوَقْفُ]

١٦٥٤ - مَسْأَلَةٌ: وَالتَّحْبِيسُ - وَهُوَ الْوَقْفُ - جَائِزٌ فِي الْأُصُولِ مِنْ الدُّورِ وَالْأَرْضِينَ بِمَا فِيهَا مِنْ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ إنْ كَانَتْ فِيهَا، وَفِي الْأَرْحَاءِ، وَفِي الْمَصَاحِفِ، وَالدَّفَاتِرِ.

وَيَجُوزُ أَيْضًا فِي الْعَبِيدِ، وَالسِّلَاحِ، وَالْخَيْلِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجِهَادِ فَقَطْ، لَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ - وَلَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا أَصْلًا، وَلَا فِي بِنَاءٍ دُونَ الْقَاعَةِ.

وَجَائِزٌ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْبِسَ عَلَى مَنْ أَحَبَّ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ عَلَى مَنْ شَاءَ - وَخَالَفْنَا فِي هَذَا قَوْمٌ -: فَطَائِفَةٌ أَبْطَلَتْ الْحَبْسَ مُطْلَقًا وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: لَا حَبْسَ إلَّا فِي سِلَاحٍ، أَوْ كُرَاعٍ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -

وَطَائِفَةٌ أَجَازَتْ الْحَبْسَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَفِي الثِّيَابِ، وَالْعَبِيدِ، وَالْحَيَوَانِ، وَالدَّرَاهِمِ، وَالدَّنَانِيرِ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَأَتَى أَبُو حَنِيفَةَ بِقَوْلٍ خَالَفَ فِيهِ كُلَّ مَنْ تَقَدَّمَ وَالسُّنَّةَ وَالْمَعْقُولَ فَقَالَ: الْحَبْسُ جَائِزٌ فِي الصِّحَّةِ، وَفِي الْمَرَضِ، إلَّا أَنَّ لِلْمُحْبِسِ إبْطَالُهُ مَتَى شَاءَ، وَبَيْعُهُ وَارْتِجَاعُهُ بِنَقْضِ الْحَبْسِ الَّذِي عَقَدَ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ بَعْدَ الْمَوْتِ أَيْضًا، وَهَذَا أَشْهَرُ أَقْوَالِهِ - وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا عَنْهُ أَيَجُوزُ لِلْوَرَثَةِ إبْطَالُهُ - وَهَذَا هُوَ الْأَشْهَرُ عَنْهُ - أَمْ لَا يَجُوزُ؟ وَهَذَا قَوْلٌ يَكْفِي إيرَادُهُ مِنْ فَسَادِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَأْتِ بِهِ سُنَّةٌ، وَلَا أَيَّدَهُ قِيَاسٌ، وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ، وَتَفْرِيقٌ فَاسِدٌ - فَسَقَطَ جُمْلَةً.

وَأَمَّا الْقَوْلُ الْمَرْوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْ أَحَدٍ". (٢)

٢٥٥-"وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِيمَنْ أَعْتَقَ أَمَتَهُ وَاسْتَثْنَى مَا فِي بَطْنِهَا قَالَ: لَهُ ذَلِكَ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي ثَوْرٍ نا أَسْبَاطُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: مَنْ كَاتَبَ أَمَتَهُ وَاسْتَثْنَى مَا فِي بَطْنِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: إذَا أَعْتَقَهَا وَاسْتَثْنَى مَا فِي بَطْنِهَا فَلَهُ ثُنْيَاهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ أَمَتَهُ وَاسْتَثْنَى مَا فِي بَطْنِهَا

---

(١) المحلى بالآثار ٧/٥٤٧

(٢) المحلى بالآثار ٨/١٤٩

فَذَلِكَ لَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ نا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْت الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ، وَحَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ ذَلِكَ؟ – يَعْنِي: عَمَّنْ أَعْتَقَ أَمَتَهُ وَاسْتَثْنَى مَا فِي بَطْنِهَا – فَقَالَا جَمِيعًا: ذَلِكَ لَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِنَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَرَبِيعَةُ: إذَا أَعْتَقَهَا فَوَلَدُهَا حُرٌّ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ – **وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ** – وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ رَبِيعَةُ: إنْ أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِ أَمَتِهِ دُونَهَا فَهُوَ لَهُ، فَإِنْ وَلَدَتْهُ فَعَسَى أَنْ يُعْتَقَ، وَلَهُ بَيْعُهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ، وَتُرَقَّ هِيَ وَمَا وَلَدَتْ، وَيَبْطُلُ عِتْقُهُ، وَكَذَلِكَ إنْ مَاتَ: فَهِيَ وَمَا فِي بَطْنِهَا رَقِيقٌ لَا عِتْقَ لَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إنْ أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِ أَمَتِهِ فَإِنْ مَاتَ وَقَامَ غُرَمَاؤُهُ بِيعَتْ وَكَانَ مَا فِي بَطْنِهَا رَقِيقًا وَلَا عِتْقَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ تُبَعْ حَتَّى وَضَعَتْ فَهُوَ حُرٌّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: إنْ أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِ أَمَتِهِ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَا يُرَقُّ أَبَدًا.". (١)

٢٥٦–"فَقُلْنَا: وَمَا الْمَانِعُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: كَمَا لَا تَكُونُ امْرَأَةٌ بَعْضُهَا مُطَلَّقَةٌ، وَبَعْضُهَا زَوْجَةٌ.

فَقُلْنَا: هَذَا قِيَاسٌ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ.

ثُمَّ يَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنْ يَقُولُوا: إذَا وَقَعَ هَذَا أُعْتِقَ كُلُّهُ، كَمَا يَقُولُونَ فِي الْمَرْأَةِ إذَا طَلَّقَ بَعْضَهَا.

وَقَالُوا: هَذَا ضَرَرٌ عَلَى الشَّرِيكِ، وَقَدْ جَاءَ " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ".

فَقُلْنَا: افْتِرَاقُ الْمِلْكِ أَيْضًا ضَرَرٌ فَامْنَعُوا مِنْهُ، وَأَعْظَمُ الضَّرَرِ مَنْعُ الْمُؤْمِنِ مِنْ عِتْقِ حِصَّتِهِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِالتَّقَاوُمِ فَخَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْبَرَ أَحَدٌ عَلَى إخْرَاجِ مِلْكِهِ عَنْ يَدِهِ إلَّا أَنْ يُوجِبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ نَصٌّ – فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا.

وَأَمَّا الْقَوْلُ الْمَأْثُورُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَرَبِيعَةَ –: فَوَجَدْنَا مِنْ حُجَجِهِمْ مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نا سُفْيَانُ – هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ – عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: «أَنَّ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ كَانَ لَهُمْ غُلَامٌ فَأَعْتَقُوهُ كُلُّهُمْ إلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَذَهَبَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَسْتَشْفِعُ بِهِ عَلَى الرَّجُلِ فَوَهَبَ الرَّجُلُ نَصِيبَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَعْتَقَهُ، فَكَانَ يَقُولُ: أَنَا مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَاسْمُهُ رَافِعُ أَبُو الْبَهَاءِ» .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ لَمْ يَذْكُرْ مَنْ حَدَّثَهُ – ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ ذَلِكَ عَلَى

---

(١) المحلى بالآثار ٨/ ١٧٠

مَعْهُودِ الْأَصْلِ، وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ أَمْلَكُ بِمَالِهِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِأَنْ يُعْتَقَ عَلَى الْمُوسِرِ وَيُسْتَسْعَى إنْ كَانَ الْمُعْتِقُ مُعْسِرًا – فَبَطَلَ بِهَذَا الْحُكْمِ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ بِلَا شَكٍّ.

وَقَالُوا: هُوَ قَوْلٌ صَحَّ عَنْ عُمَرَ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ خِلَافُهُ.

فَقُلْنَا: عَارَضُوا بِهَذَا الْحَنَفِيِّينَ وَالْمَالِكِيِّينَ الَّذِينَ يَتْرُكُونَ السُّنَنَ لِأَقَلَّ مِنْ هَذَا، كَمَا فَعَلُوا فِي " الْبَيِّعَيْنِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا " وَفِي عِتْقِ صَفِيَّةَ وَجَعْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَتَوْرِيثِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ.

وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا حُجَّةَ عِنْدَنَا فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.

وَذَكَرُوا مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ نا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ". (١)

٢٥٧-"لَمْ يُعْتَقْ عَلَيْهِ، إلَّا الْوَالِدَيْنِ خَاصَّةً، وَالْأَجْدَادَ وَالْجَدَّاتِ فَقَطْ، فَإِنَّهُمْ يُعْتَقُونَ عَلَيْهِ كُلُّهُمْ – إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَحْمِلُ قِيمَتَهُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَحْمِلُ قِيمَتَهُمْ اسْتُسْعُوا.

وَهُمْ كُلُّ مَنْ: وَلَدَهُ مِنْ جِهَةِ أُمٍّ أَوْ جَدَّةٍ أَوْ جَدٍّ أَوْ أَبٍ.

وَكُلُّ مَنْ: وَلَدَهُ هُوَ مِنْ جِهَةِ وَلَدٍ أَوْ ابْنَةٍ، وَالْأَعْمَامُ، وَالْعَمَّاتُ – وَإِنْ عَلَوْا كَيْفَ كَانُوا لِأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ، وَالْأَخَوَاتُ وَالْإِخْوَةُ كَذَلِكَ.

وَمَنْ نَالَتْهُ وِلَادَةُ أَخٍ أَوْ أُخْتٍ بِأَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَلَهُ أَبٌ أَوْ أُمٌّ أَوْ جَدٌّ أَوْ جَدَّةٌ أُجْبِرَ عَلَى ابْتِيَاعِهِمْ بِأَغْلَى قِيمَتِهِمْ وَعِتْقِهِمْ إذَا أَرَادَ سَيِّدُهُمْ بَيْعَهُمْ، فَإِنْ أَبَى لَمْ يُجْبَرْ السَّيِّدُ عَلَى الْبَيْعِ

وَإِنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ غَيْرَ مَحْرَمَةٍ أَوْ مَلَكَ ذَا مَحْرَمٍ بِغَيْرِ رَحِمٍ – لَكِنْ بِصِهْرٍ أَوْ وَطْءِ أَبٍ أَوْ ابْنٍ – لَمْ يَلْزَمْهُ عِتْقُهُمْ وَلَهُ بَيْعُهُمْ إنْ شَاءَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَعْتِقُ إلَّا مَنْ وَلَدَهُ، مِنْ جِهَةِ أَبٍ أَوْ أُمٍّ، أَوْ مَنْ وَلَدَهُ هُوَ كَذَلِكَ، أَوْ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَقَطْ.

وَلَا يَعْتِقُ الْعَمُّ وَلَا الْعَمَّةُ، وَلَا الْخَالُ وَلَا الْخَالَةُ، وَلَا مَنْ وَلَدَ الْأَخُ أَوْ الْأُخْتُ – وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَصَحَّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَرُوِيَ عَنْ رَبِيعَةَ، وَمَكْحُولٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُمْ، وَلَا رُوِيَ عَنْهُمْ: أَنَّ مَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ لَا يَعْتِقُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَعْتِقُ إلَّا مَنْ وَلَدَهُ مِنْ جِهَةِ أَبٍ أَوْ أُمٍّ، وَمَنْ وَلَدُهُ هُوَ كَذَلِكَ، وَلَا يَعْتِقُ غَيْرُ هَؤُلَاءِ، لَا أَخٌ وَغَيْرُهُ – وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: لَا يَعْتِقُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ.

---

(١) المحلى بالآثار ٨/١٨٠

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيّ: يَعْتِقُ كُلُّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمَةٍ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ حَتَّى ابْنُ الْعَمِّ وَابْنُ الْخَالِ فَإِنَّهُمَا يَعْتِقَانِ عَلَيْهِ وَيَسْتَسْعِيهِمَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مَا نَعْلَمُ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ، فَإِنْ ذَكَرُوا: أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ إبْرَاهِيمَ أَنَّهُ إذَا مَلَكَ الْوَالِدُ وَالْوَلَدَ عَتَق.". (١)

٢٥٨-"وَهَلَّا قُلْتُمْ مِثْلَ هَذَا فِي قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ فَهُوَ حُرٌّ» وَاللَّفْظُ وَاحِدٌ.

وَقَالُوا: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْطَاهُ قِيمَتَهُ؟ قُلْنَا: هَبْكُمْ قَدْ صَحَّ لَكُمْ ذَلِكَ - وَهُوَ الْكَذِبُ بِلَا شَكٍّ - فَأَعْتِقُوهُ ثُمَّ أَعْطُوهُ قِيمَتَهُ، بَلْ هَذَا خِلَافٌ آخَرُ جَدِيدٌ مِنْكُمْ لِمَا صَحَّحْتُمْ وَأَنْتُمْ تُنْكِرُونَ عَلَى الشَّافِعِيِّ مَا ذَكَرَ: أَنَّهُ بَلَغَهُ مِنْ عَدَدِ تَكْبِيرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى حَمْزَةَ، وَبَعْثَتِهِ لِقَتْلِ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُمَا حِكَايَتَانِ مَشْهُورَتَانِ قَدْ ذَكَرَهُمَا أَصْحَابُ الْمَغَازِي، وَلَمْ تَعِيبُوا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ هَذِهِ الْكِذْبَةَ الَّتِي لَمْ يُشَارِكْهُ فِيهَا أَحَدٌ، ثُمَّ عَمَلَهَا أَيْضًا بَارِدَةً عَلَيْهِ لَا لَهُ.

وَقَالُوا: لَعَلَّ عُمَرَ أَعْتَقَهُ لِغَيْرِ الْمُثْلَةِ. فَمُجَاهَرَةٌ قَبِيحَةٌ، لِأَنَّ نَصَّ الْخَبَرِ عَنْ عُمَرَ " أَنَّهَا شَكَتْ إلَيْهِ أَنَّهُ أَحْرَقَهَا فَأَعْتَقَهَا وَجَلَدَهُ، وَقَالَ لَهُ: وَيْحَك أَمَا وَجَدْت عُقُوبَةً إلَّا أَنْ تُعَذِّبَهَا بِعَذَابِ اللَّهِ ". وَذَكَرُوا أَيْضًا: مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ الْحَسَنِ: أَشْعَلَ رَجُلٌ وَجْهَ عَبْدِهِ نَارًا فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ أُتِيَ عُمَرُ بِسَبْيٍ فَأَعْطَاهُ عَبْدًا، قَالَ الْحَسَنُ: كَانُوا يُعْتِقُونَ وَيُعَاقِبُونَ - يَعْنِي يُعْطِيه لِمَا أَعْتَقَهُ عَقَبَةَ مَكَانِهِ؟ فَقُلْنَا: هَذَا مَكْسُورٌ فِي مَوْضِعَيْنِ. رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ عَنْ الْحَسَنِ، ثُمَّ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ، وَلَمْ يُولَدْ إلَّا قَبْلَ مَوْتِ عُمَرَ بِسَنَتَيْنِ، ثُمَّ هَبْك أَنَّهُ صَحَّ فَافْعَلُوا كَذَلِكَ، وَيَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَكُونُ مَا احْتَجُّوا فِيهِ بِعُمَرَ مِمَّا لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ مِنْ أَنَّهُ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ حَدًّا، وَأَنَّهُ أَخَذَ الزَّكَاةَ مِنْ الْخَيْلِ، وَوَرَّثَ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا فِي الْمَرَضِ: حُجَّةً، وَلَا يَكُونُ مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ مِنْ عِتْقِ الْمُمَثَّلِ بِهِ حُجَّةً هَذَا التَّحَكُّمُ بِالْبَاطِلِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى. وَيَجْعَلُ الْمَالِكِيُّونَ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِي هَذَا حُجَّةً، وَلَا يَجْعَلُونَ حُكْمَهُ فِي حَدِيثِ الضَّحَّاكِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَائِرِ مَا خَالَفُوهُ فِيهِ حُجَّةً. وَذَكَرْنَا أَيْضًا مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْبَزَّارِ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ لَقِيطٍ حَدَّثَهُمْ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَنْدَرٍ". (٢)

٢٥٩-"أَوْ مُعَايَنَةٍ، وَلَوْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ لَكَانَ قَدْ خَالَفَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَاحْتَجُّوا كَمَا تَرَى بِهَذِهِ الْعُفُونَاتِ الْفَاسِدَةِ وَتَرَكُوا مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي

---

(١) المحلى بالآثار ١٨٧/٨

(٢) المحلى بالآثار ٢٠٤/٨

دَاوُد نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيُّ نا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ» فَالْآنَ صَارَ الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ صَحِيفَةً، وَلَمْ يَصِرْ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ كَوْنَهُ صَحِيفَةً إذَا اشْتَهَوْا مَا فِيهَا. وَقَدْ رَأَى الْمَالِكِيُّونَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ حُجَّةً فِي الْعُهْدَةِ – وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. فَلَمَّا لَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي هَذَا شَيْءٌ كَانَ مَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ عِتْقُهُ، إذْ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ ذَلِكَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَإِنَّمَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى إذْ يَقُولُ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] . وَإِذْ يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤] . وَإِذْ يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

[مَسْأَلَة أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ]

١٦٧٨ – مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لَهُ إلَّا أَنْ يَنْتَزِعَهُ السَّيِّدُ قَبْلَ عِتْقِهِ إيَّاهُ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ لِلسَّيِّدِ. كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نا غُنْدَرٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ لِامْرَأَةٍ سَأَلَتْهَا وَقَدْ أَعْتَقَتْ عَبْدَهَا: إذَا أَعْتَقْتِيهِ وَلَمْ تَشْتَرِطِي مَالَهُ فَمَالُهُ لَهُ. وَمِثْلُهُ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَصَحَّ عَنْ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ: فِي عَبْدٍ كَاتَبَهُ مَوْلَاهُ وَلَهُ مَالٌ وَوَلَدٌ مِنْ سُرِّيَّةٍ لَهُ، أَنَّ مَالَهُ وَسُرِّيَّتَهُ لَهُ، وَوَلَدَهُ أَحْرَارٌ، وَالْعَبْدُ إذَا أُعْتِقَ كَذَلِكَ. رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ عَنْ زِيَادٍ الْأَعْلَمِ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ زِيَادٌ: عَنْ الْحَسَنِ، وَقَالَ قَيْسٌ: عَنْ عَطَاءٍ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ إذَا أُعْتِقَ الْعَبْدُ فَمَالُهُ لَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ مَضَتْ السُّنَّةُ إذَا أُعْتِقَ الْعَبْدُ يَتْبَعُهُ مَالُهُ." (١)

٢٦٠–"وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ لِلْأُمِّ فِي كِلْتَيْهِمَا إلَّا ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ مِيرَاثِ الزَّوْجِ، وَالزَّوْجَةِ – وَهَذَا قَوْلٌ رُوِّينَاهُ صَحِيحًا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ فِي الزَّوْجَةِ وَالْأَبَوَيْنِ، وَالزَّوْجِ وَالْأَبَوَيْنِ – وَصَحَّ عَنْ زَيْدٍ، وَرُوِّينَاهُ عَنْ عَلِيٍّ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ – وَهُوَ قَوْلُ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، وَالْحَسَنِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمْ – وَهُوَ قَوْلُ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.
وَهَا هُنَا قَوْلٌ آخَرُ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ نا أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ قَالَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ: لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ
– قَالَ: إذَا فَضَلَ الْأَبُ الْأُمَّ بِشَيْءٍ فَإِنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ.

---

(١) المحلى بالآثار ٨/٢٠٦

وَأَمَّا الْقَوْلُ الَّذِي قُلْنَا بِهِ: فَرُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.
وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ نا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لِلْأُمِّ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ. فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ، وَزَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ - وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ - وَبِهِ يَقُولُ أَبُو سُلَيْمَانَ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: احْتَجَّ أَهْلُ الْقَوْلِ بِأَنَّ لِلْأُمِّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ بِمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْمُسَيِّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيَرَانِي أُفَضِّلُ أُمًّا عَلَى أَبٍ.
وَبِمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْعَقِيمِيِّ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: خَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْلَ الصَّلَاةِ فِي زَوْجٍ، وَأَبَوَيْنِ.
وَقَالُوا: مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] أَيْ مِمَّا يَرِثُهُ أَبَوَاهُ. مَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هَذَا، وَكُلُّ هَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ. أَمَّا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا نُكْرَةَ فِي تَفْضِيلٍ". (١)

٢٦١-"وَمَا وَجَدْنَا قَوْلَ الْمُخَالِفِينَ يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ إلَّا عَنْ زَيْدٍ وَحْدَهُ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُمَا - وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يُخَرَّجَ قَوْلُ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى قَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ - وَلَيْسَ يُقَالُ فِي إضْعَافِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ: خَالَفَ أَهْلَ الصَّلَاةِ - فَبَطَلَ مَا مَوَّهُوا بِهِ مِنْ هَذَا - وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ.
وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] أَيْ مِمَّا يَرِثُهُ أَبَوَاهُ: فَبَاطِلٌ، وَزِيَادَةٌ فِي الْقُرْآنِ لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِهَا.
بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ نا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَسْأَلُهُ عَنْ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ؟ فَقَالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَقُولُهُ بِرَأْيِك أَمْ تَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ زَيْدٌ: أَقُولُهُ بِرَأْيِي، وَلَا أُفَضِّلُ أُمًّا عَلَى أَبٍ.
قَالَ عَلِيٌّ: فَلَوْ كَانَ لِزَيْدٍ بِالْآيَةِ مُتَعَلَّقٌ مَا قَالَ: أَقُولُهُ بِرَأْيِي لَا أُفَضِّلُ أُمًّا عَلَى أَبٍ، وَلَقَالَ: بَلْ أَقُولُهُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَيْسَ الرَّأْيُ حُجَّةً، وَنَصُّ الْقُرْآنِ يُوجِبُ صِحَّةَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] فَهَذَا عُمُومٌ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ.

---

(١) المحلى بالآثار ٨/ ٢٧٤

وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ مَعَنَا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] أَنَّ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، لَا مِمَّا يَرِثُهُ الْأَبَوَانِ، ثُمَّ يَقُولُونَ هَاهُنَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] إنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا يَرِثُ الْأَبَوَانِ – وَهَذَا تَحَكُّمٌ فِي الْقُرْآنِ وَإِقْدَامٌ عَلَى تَقْوِيلِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَمْ يَقُلْ – وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ هَذَا.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ: فَأَصَابَ فِي الْوَاحِدَةِ وَأَخْطَأَ فِي الْأُخْرَى؛ لِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ حُكْمِ النَّصِّ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَإِنَّمَا جَاءَ النَّصُّ مَجِيئًا وَاحِدًا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

[مَسْأَلَة مِيرَاث الزَّوْجَيْنِ]

١٧١٧ – مَسْأَلَةٌ: وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ إذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ وَلَدٌ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى وَلَا وَلَدُ وَلَدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنْ وَلَدٍ ذَكَرٍ وَإِنْ سَفَلَ – سَوَاءٌ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ ذَلِكَ الزَّوْجِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ.". (١)

٢٦٢–"وَلِلشَّقِيقَتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَهُمَا أَرْبَعَةٌ مِنْ سِتَّةٍ، فَهَذِهِ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلْأُخْتَيْنِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَهُوَ اثْنَانِ مِنْ سِتَّةٍ – فَهَذِهِ عَشَرَةٌ، يُقْسَمُ الْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَشَرَةِ أَسْهُمٍ، فَلِلزَّوْجِ الَّذِي لَهُ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ مِنْ عَشَرَةٍ، فَهُوَ أَقَلُّ مِنْ الثُّلُثِ. وَلِلْأُمِّ الَّتِي لَهَا السُّدُسُ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ وَهُوَ الْعُشْرُ. وَلِلشَّقِيقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لَهُمَا الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ مِنْ عَشَرَةٍ، فَذَلِكَ خُمُسَانِ. وَلِلْأُخْتَيْنِ لِلْأُمِّ اللَّتَيْنِ لَهُمَا الثُّلُثُ اثْنَانِ مِنْ عَشَرَةٍ، فَهُوَ الْخُمُسُ – وَهَكَذَا فِي سَائِرِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَوَّلُ مَنْ قَالَ بِهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَصَحَّ عَنْهُ هَذَا، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ غَيْرَ مُسْنَدٍ، وَذُكِرَ عَنْ الْعَبَّاسِ وَلَمْ يَصِحَّ، وَصَحَّ عَنْ شُرَيْحٍ، وَنَفَرٍ مِنْ التَّابِعِينَ يَسِيرٍ.

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ إذَا اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى شَيْءٍ كَانَ أَسْهَلُ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُمْ ذَلِكَ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِمْ مُؤْنَةٌ مِنْ دَعْوَى: أَنَّهُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَأَنَّ خِلَافَهُ شُذُوذٌ، وَأَنَّ خُصُومَهُمْ لَيَرْثُونَ لَهُمْ مِنْ تَوَرُّطِهِمْ فِي هَذِهِ الدَّعَاوَى الْكَاذِبَةِ – نَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ مِثْلِهَا.

وَأَيْمُ اللَّهِ لَا أَقْدَمُ عَلَى أَنْ يُنْسَبَ إلَى أَحَدٍ قَوْلٌ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْمَرْءَ قَالَهُ إلَّا مُسْتَسْهِلُ الْكَذِبِ، مُقْدِمٌ عَلَيْهِ سَاقِطُ الْعَدَالَةِ.

وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنْ صَحَّ عِنْدَنَا عَنْ إنْسَانٍ أَنَّهُ قَالَ قَوْلًا نَسَبْنَاهُ إلَيْهِ، وَإِنْ رُوِّينَاهُ **وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَنَا**، قُلْنَا: رُوِيَ عَنْ فُلَانٍ، فَإِنْ لَمْ يُرْوَ لَنَا عَنْهُ قَوْلٌ لَمْ نَنْسُبْ إلَيْهِ قَوْلًا لَمْ يَبْلُغْنَا عَنْهُ، وَلَا نَتَكَثَّرُ بِالْكَذِبِ، وَلَمْ نَذْكُرْهُ لَا عَلَيْنَا وَلَا لَنَا.

رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ عَالَ فِي الْفَرَائِضِ، وَأَكْثَرُ مَا بَلَغَ بِالْعَوْلِ مِثْلُ ثُلُثَيْ رَأْسِ الْفَرِيضَةِ.

---

(١) المحلى بالآثار ٨/٢٧٦

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا يَكْفِي مِنْ إبْطَالِ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ مُحْدَثٌ لَمْ تَمْضِ بِهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَإِنَّمَا هُوَ احْتِيَاطٌ مِمَّنْ رَآهُ مِنْ السَّلَفِ – رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ –، قَصَدُوا بِهِ الْخَيْرَ.". (١)

٢٦٣–"وَمَنْ جَعَلَ تَحْرِيمًا بِمَا لَا حَقَّ لَهُ فِي الْأُبُوَّةِ فَقَدْ نَاقَضَ – وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

[مَسْأَلَة مِيرَاث المولدون فِي أَرْض الشِّرْك]

١٧٤٥ – مَسْأَلَةٌ وَالْمَوْلُودُونَ فِي أَرْضِ الشِّرْكِ يَتَوَارَثُونَ كَمَا يَتَوَارَثُ مَنْ وُلِدَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ بِإِقْرَارِهِمْ إنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ – سَوَاءٌ أَسْلَمُوا وَأَقَرُّوا مَكَانَهُمْ، أَوْ تَحَمَّلُوا، أَوْ سُبُوا فَأُعْتِقُوا.

وَهَذَا مَكَانٌ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ –: فَرُوِّينَا عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ: أَنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ بِوِلَادَةِ الشِّرْكِ.

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَدْرَكْت الصَّالِحِينَ يَذْكُرُونَ: أَنَّ فِي السُّنَّةِ: أَنَّ وِلَادَةَ الْعَجَمِ مِمَّنْ وُلِدَ فِي أَرْضِ الشِّرْكِ ثُمَّ تَحَمَّلَ: أَنْ لَا يَتَوَارَثُوا.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: لَا يُورَثُ أَحَدٌ بِوِلَادَةِ الْأَعَاجِمِ إلَّا أَحَدٌ وُلِدَ فِي الْعَرَبِ.

وَلَا نَعْلَمُ يَصِحُّ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ: شَيْءٌ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّهَا مُنْقَطِعَةٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الثِّقَةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ عُمَرَ. ..

وَمِنْ طَرِيقٍ فِيهَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ – وَهُوَ ضَعِيفٌ – وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ: أَنَّ عُمَرَ – وَلَمْ يُدْرِكْ أَبَانُ عُمَرَ – وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ: أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ – وَهَذَا أَبْعَدُ – وَالزُّهْرِيُّ: أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ – وَمَا وَرِثَ عُمَرُ وَلَدُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةَ إلَّا بِوِلَادَةِ الشِّرْكِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ نا مَعْمَرٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إلَيْهِ: أَنْ لَا يُوَرِّثَ الْحَمِيلَ إلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ نا مَعْمَرٌ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنْ لَا يَتَوَارَثَ الْحُمَلَاءُ فِي وِلَادَةِ الْكُفْرِ؟ فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَقَالُوا: مَا شَأْنُهُمْ أَنْ لَا يَتَوَارَثُوا إذَا عُوفُوا وَقَامَتْ الْبَيِّنَةُ.". (٢)

٢٦٤–"وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ – وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُمَا –: مَا إنْ يَخَفْ نِكَاحَ الْأَمَةِ عَلَى الزِّنَا إلَّا قَلِيلًا.

وَصَحَّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ فَلَا يَنْكِحْ أَمَةً، وَلَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، وَتُنْكَحُ الْحُرَّةُ

---

(١) المحلى بالآثار ٨/٢٧٨

(٢) المحلى بالآثار ٨/٣٣٥

عَلَى الْأَمَةِ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَتَبَ إلَيْهِ يَعْلَى بْنُ مُنَبِّهٍ فِي رَجُلٍ تَحْتَهُ امْرَأَتَانِ حُرَّتَانِ، وَأَمَتَانِ مَمْلُوكَتَانِ؟ فَكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ: فَرِّقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَمَتَيْنِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ تُنْكَحَ أَمَةٌ عَلَى حُرَّةٍ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ إلَّا الْمَمْلُوكُ.

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزْوِيجُ الْحُرَّةِ عَلَى الْأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ طَلَاقُ الْمَمْلُوكَةِ - وَبِهِ يَقُولُ الشَّعْبِيُّ.

وَرُوِّينَا عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: مِمَّا وَسَّعَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ نِكَاحُ الْأَمَةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا -.

وَرُوِّينَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: سَأَلْت سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ عَنْ نِكَاحِ الْأَمَةِ؟ فَقَالَ: لَمْ يَرَ عَلِيٌّ بِهِ بَأْسًا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: جَائِزٌ لِلْحُرِّ الْمُسْلِمِ وَاجِدِ الطَّوْلِ وَلِلْعَبْدِ أَنْ يَنْكِحَا الْأَمَةَ، إلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ حُرَّةٌ، قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ فِي عِصْمَتِهِ حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ أَوْ كِتَابِيَّةٌ لَمْ يَجُزْ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ أَلْبَتَّةَ - لَا بِإِذْنِ الْحُرَّةِ وَلَا بِغَيْرِ إذْنِهَا - فَإِنْ فَعَلَ فُسِخَ نِكَاحُ الْأَمَةِ - وَكَذَلِكَ لَوْ تَزَوَّجَ أَمَةً وَقَدْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ ثَلَاثًا، أَوْ أَقَلَّ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا.

وَجَائِزٌ عِنْدَهُ نِكَاحُ الْحُرَّةِ عَلَى الْأَمَةِ مَا لَمْ يَتَجَاوَزْ بِالْجَمِيعِ أَرْبَعًا.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ نِكَاحُ أَمَةٍ إلَّا بِاجْتِمَاعِ الشَّرْطَيْنِ: أَنْ لَا يَجِدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ، وَأَنْ يَخْشَى الْعَنَتَ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُرَّةٍ فُسِخَ نِكَاحُ الْأَمَةِ.

ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ فَأَبَاحَ نِكَاحَ الْأَمَةِ الْمُؤْمِنَةِ خَاصَّةً لِلْفَقِيرِ وَلِلْمُوسِرِ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ.". (١)

٢٦٥-"بِكُلِّ حَالٍ لِلْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ وَلِلْكِتَابِيَّةِ، وَلِلْأَمَةِ الْمُسْلِمَةِ وَالْكِتَابِيَّةِ، وَلَمْ يَأْتِ قَطُّ فِي سُنَّةٍ، وَلَا فِي قُرْآنٍ تَحْرِيمُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا كَرَاهَةٌ: - فَصَحَّ وَلَنَا بِيَقِينٍ لَا إشْكَالَ فِيهِ.

وَمِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا إبَاحَةُ مَالِكٍ نِكَاحَ الْحُرِّ وَاجِدِ الطَّوْلِ غَيْرِ خَائِفِ الْعَنَتِ نِكَاحَ الْأَمَةِ الْمُسْلِمَةِ، وَمَنْعُهُ إيَّاهُ نِكَاحَ الْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ، وَهَذَا تَحَكُّمٌ فِي التَّعَلُّقِ بِالْآيَةِ لَا يَجُوزُ - وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَكَذَلِكَ إبَاحَتُهُ نِكَاحَ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ لِلْعَبْدِ، وَمَنْعُهُ الْحُرَّ مِنْ ذَلِكَ - وَهَذَا وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ - فَقَدْ أَتَى عَنْ غَيْرِهِمَا مِنْ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَالتَّابِعِينَ خِلَافُ ذَلِكَ، وَتَرْكُ الْفَرْقِ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا كَمْ يَنْكِحُ الْعَبْدُ -: فَرُوِّينَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ اثْنَيْنِ.

---

(١) المحلى بالآثار ٨/٩

وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أُخْبِرْت أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ فِي النَّاسِ كَمْ يَنْكِحُ الْعَبْدُ؟ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى اثْنَيْنِ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ جُرَيْجٍ قَالَا: نا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ.

نا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ نا أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْبَصِيرِ نا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَجْمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَجْمَعُ مِنْ النِّسَاءِ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ - وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَغَيْرِهِمْ -.

وَصَحَّ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَالزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ أَرْبَعًا.

وَرُوِيَ عَنْ الشَّعْبِيِّ - وَلَمْ يَصِحُّ عَنْهُ - وَعَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ تَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ - وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ.". (١)

٢٦٦-"وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» وَلَا عَظِيمَ أَعْظَمُ مِنْ اتِّقَاءِ النَّارِ.

وَصَحَّ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي بِيَمِينٍ آثِمَةٍ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ» ثُمَّ أَغْرَبُ شَيْءٍ مِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَهُمْ أَنَّ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ كَثِيرٌ، وَأَنَّ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ غَيْرُ حَبَّةٍ قَلِيلٌ؟

وَتَخْلِيطُ هَذِهِ الطَّوَائِفِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصِيَهُ إلَّا مُحْصِي أَنْفَاسِهِمْ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَإِذْ قَدْ ظَهَرَ بُطْلَانُ أَقْوَالِهِمْ لَا سِيَّمَا قَوْلُ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ لَا نَعْرِفُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَبْلَهُ.

وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ لَمْ يَصِحَّ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَبْلَهُ، فَلْنُورِدْ الْبُرْهَانَ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا -: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥] .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] .

فَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي شَيْءٍ مِنْ كِتَابِهِ الصَّدَاقَ فَجَعَلَ فِيهِ حَدًّا بَلْ أَجْمَلَهُ إجْمَالًا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١] أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ لِلصَّدَاقِ حَدًّا لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْهُ لَمَا أَهْمَلَهُ وَلَا أَغْفَلَهُ حَتَّى يُبَيِّنَهُ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ - وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

وَالسُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ

---

(١) المحلى بالآثار ٩/١١

نا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ: زَوِّجْنِيهَا إنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ؟ قَالَ: هَلْ عِنْدَك شَيْءٌ تُصْدِقُهَا؟ قَالَ: مَا عِنْدِي إلَّا إزَارِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إنْ أَعْطَيْتهَا إيَّاهُ جَلَسْت لَا إزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا؟ قَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، قَالَ: الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ؟ فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ: أَمَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ". (١)

٢٦٧–"إيَّاهُ، وَاسْتَوْفَتْهُ – وَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَنْ أَعْطَى امْرَأَةً دَرَاهِمَ ثُمَّ خَطَبَهَا فَتَزَوَّجَهَا عَلَى تِلْكَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي لَهُ عِنْدَهَا، وَهُمْ لَا يُنْكِرُونَ هَذَا.

وَالثَّالِثُ – أَنَّهُمْ لَوْ سَأَلُوا أَنْفُسَهُمْ هَذَا السُّؤَالَ فِي أَقْوَالِهِمْ الْفَاسِدَةِ لَأَصَابُوا؟ مِثْلُ تَوْرِيثِهِمْ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا فِي الْمَرَضِ؟ فَنَقُولُ لَهُمْ: لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونُوا وَرَّثْتُمُوهَا وَهِيَ زَوْجَةٌ لَهُ، أَوْ وَهِيَ لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ لَهُ، وَلَا سَبِيلَ إلَى قِسْمٍ ثَالِثٍ –: فَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ فَقَدْ كَانَ تَلَذُّذُهُ بِمُبَاشَرَتِهَا، وَنَظَرُهُ إلَى فَرْجِهَا حَلَالٌ لَهُ مَا دَامَ يَجْرِي فِيهِ الرُّوحُ، وَأَنْتُمْ تُحَرِّمُونَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بَتْلًا قَطْعًا.

وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ زَوْجًا لَهُ، وَلَا أُمًّا لَهُ، وَلَا بِنْتًا لَهُ، وَلَا جَدَّةً لَهُ، وَلَا بِنْتَ ابْنٍ لَهُ، وَلَا أُخْتًا، وَلَا مُعْتَقَةً، وَلَا ذَاتَ رَحِمٍ، فَهَذَا عَيْنُ الظُّلْمِ، وَإِعْطَاءُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ.

فَإِنْ ادَّعَوْا اتِّبَاعَ الصَّحَابَةِ؟ قُلْنَا: نَحْنُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ، وَبِوُضُوحِ الْعُذْرِ، وَبِتَرْكِ الِاعْتِرَاضِ عَلَيْنَا، إذْ إنَّمَا اتَّبَعْنَا هَاهُنَا النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – وَالصَّحَابَةَ أَيْضًا، وَالتَّابِعِينَ زِيَادَةً، فَكَيْفَ وَقَدْ كَذَبْتُمْ فِي دَعَوَاكُمْ اتِّبَاعَ الصَّحَابَةِ فِي تَوْرِيثِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا فِي الْمَرَضِ، عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِهِ؟ وَأَقْرَبُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْ عُمَرَ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ لَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقًا، وَفِي قَوْلِهِمْ فِي وَلَدِ الْمُسْتَحَقَّةِ: إنَّهُمْ أَحْرَارٌ وَعَلَى أَبِيهِمْ قِيمَتُهُمْ؟

فَنَقُولُ لَهُمْ: لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونُوا أَحْرَارًا أَوْ عَبِيدًا، فَإِنْ كَانُوا أَحْرَارًا فَثَمَنُ الْحُرِّ حَرَامٌ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ، وَإِنْ كَانُوا عَبِيدًا فَبَيْعُ الْعَبِيدِ مِنْ غَيْرِ رِضَا سَيِّدِهِمْ حَرَامٌ إلَّا بِنَصٍّ – وَمِثْلُ هَذَا لَهُمْ كَثِيرٌ جِدًّا؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْعِتْقُ لَيْسَ مَالًا، فَهُوَ كَالطَّلَاقِ فِي أَنَّ الْعِتْقَ يَبْطُلُ بِهِ الرِّقُّ فَقَطْ، وَالطَّلَاقُ يَبْطُلُ بِهِ النِّكَاحُ فَقَطْ، فَلَوْ أَنَّهُ طَلَّقَهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ طَلَاقُهَا مَهْرًا لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ الْعِتْقُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا قَوْلٌ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ وَالسَّخَافَةِ، لِأَنَّهُ قِيَاسٌ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ – ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ، لِأَنَّ قِيَاسَ أَصْلٍ عَلَى أَصْلٍ آخَرَ لَا يَجُوزُ". (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ٩/٩٤

(٢) المحلى بالآثار ٩/١٠٢

٢٦٨-"وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ الْوَلِيُّ صَحَّ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ إنْ عَفَا وَلِيُّهَا ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وَضَنَّتْ جَازَ، وَإِنْ أَبَتْ.

وَصَحَّ أَيْضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ كَانَ يَقُولُ: أَوْ يَعْفُوَ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا إنْ كَانَ وُصُولًا وَإِنْ كَرِهَتْ الْمَرْأَةُ.

وَصَحَّ أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ، وَعَلْقَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَأَبِي الزِّنَادِ، وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرُوِّينَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلًا لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ أَنَّهُ وَلِيُّ الْبِكْرِ جُمْلَةً - وَصَحَّ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَوْلٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّهُ الْأَبُ جُمْلَةً. وَقَوْلٌ خَامِسٌ: رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ السَّيِّدُ يَعْفُو عَنْ صَدَاقِ أَمَتِهِ، وَالْأَبُ خَاصَّةً فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ خَاصَّةً: يَجُوزُ عَقْدُهُ عَنْ صَدَاقِهَا - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَنَظَرْنَا فِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ -: فَوَجَدْنَا قَوْلَ رَبِيعَةَ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَمَالِكٍ أَظْهَرَهَا فَسَادًا وَأَبْعَدَهَا عَنْ مُقْتَضَى الْآيَةِ جُمْلَةً وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] سَيِّدَ الْأَمَةِ وَوَالِدَ الْبِكْرِ خَاصَّةً لَمَا سَتَرَهُ وَلَا كَتَمَهُ فَلَمْ يُبَيِّنْهُ فِي كِتَابِهِ، وَلَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَانِ لَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْأَمَةِ وَالْبِكْرِ إلَّا بِعَقْدِهِمَا؟ قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا إلَّا بِرِضَا الزَّوْجِ وَإِلَّا فَلَا، فَلَهُ فِي ذَلِكَ كَالَّذِي لِلسَّيِّدِ، وَلِلْأَبِ سَوَاءً سَوَاءً، فَمَنْ جَعَلَهُمَا أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ بِأَيْدِيهِمَا عُقْدَةُ النِّكَاحِ مِنْ الزَّوْجِ مَعَ تَخْصِيصِ الْآيَةِ بِلَا بُرْهَانٍ مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ، وَلَا رِوَايَةٍ سَقِيمَةٍ؛ وَلَا قَوْلِ صَاحِبٍ، وَلَا قِيَاسٍ، وَلَا رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ؟ فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ جُمْلَةً وَسَقَطَ بِسُقُوطِهِ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ: إنَّهُ الْأَبُ أَيْضًا جُمْلَةً - وَكَذَلِكَ سَقَطَ أَيْضًا الْقَوْلُ الَّذِي صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ وَلِيُّ الْبِكْرِ جُمْلَةً.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: إنَّهُ الْوَلِيُّ -: فَوَجَدْنَا الْأَوْلِيَاءَ قِسْمَيْنِ -: أَحَدُهُمَا: مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ أَبِ الْبِكْرِ، وَسَيِّدِ الْأَمَةِ، فَكَانَ حَظُّ هَذَيْنِ فِي كَوْنِ عُقْدَةٍ". (١)

٢٦٩-"وَأَمَّا النَّظَرُ إلَى الْجَارِيَةِ يُرِيدُ ابْتِيَاعَهَا فَلَا نَصَّ فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا حُجَّةَ فِيمَا جَاءَ عَنْ سِوَاهُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ -: فَصَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ إبَاحَةُ النَّظَرِ إلَى سَاقِهَا وَبَطْنِهَا وَظَهْرِهَا، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى عَجُزِهَا وَصَدْرِهَا - وَنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ.

وَصَحَّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ إبَاحَةُ النَّظَرِ إلَى مَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَدُونَ الرُّكْبَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ.

---

(١) المحلى بالآثار ١١٧/٩

وَرُوِّينَا عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ لَمْ يَسْتَجِزْ النَّظَرَ إلَى سَاقِهَا.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَبَقِيَ أَمْرُ الِابْتِيَاعِ عَلَى وُجُوبِ غَضِّ الْبَصَرِ.
وَأَمَّا الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ: فَقَدْ جَاءَ فِيهِمَا الْخَبَرُ الْمَشْهُورُ الَّذِي أَوْرَدْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مِنْ أَمْرِ «الْخَثْعَمِيَّةَ الَّتِي سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ الْحَجِّ عَنْ أَبِيهَا؟ وَأَنَّ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ جَعَلَ يَنْظُرُ إلَى وَجْهِهَا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ عَنْهَا، وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِسِتْرِ وَجْهِهَا» فَفِي هَذَا إبَاحَةُ النَّظَرِ إلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ اللَّذَّةِ.
وَأَمَّا الْكَفَّانِ: فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ نا أَبِي نا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ – هُوَ ابْنُ ثَابِتٍ – عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ – وَمَعَهُ بِلَالٌ – فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَتُلْقِي سِخَابَهَا» .
وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد نا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَا جَمِيعًا: نَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: " سَمِعْت جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِينَ فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً، تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتْخَهَا» .
وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْفَتْخُ خَوَاتِمُ كِبَارٌ كُنَّ يَحْبِسْنَهَا فِي أَصَابِعِهِنَّ، فَلَوْلَا ظُهُورُ أَكُفِّهِنَّ مَا أَمْكَنَهُنَّ إلْقَاءُ الْفَتْخِ.

[مَسْأَلَةٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ لَا يُرِيدُ زَوَاجَهَا أَوْ شِرَاءَهَا]
١٨٧٤ – مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ لَا يُرِيدُ زَوَاجَهَا أَوْ شِرَاءَهَا إنْ كَانَتْ أَمَةً لِتَلَذُّذٍ إلَّا لِضَرُورَةٍ، فَإِنْ نَظَرَ فِي الزِّنَا إلَى الْفَرْجَيْنِ لِيَشْهَدَ بِذَلِكَ فَمُبَاحٌ لَهُ، لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥]". (١)

٢٧٠-"وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا عَنْ شُرَيْحٍ – وَبِهِ يَقُولُ عَطَاءٌ.
وَمِمَّنْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَقَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ، وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَلْقَمَةُ، وَالشَّعْبِيُّ.
وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْأَوْزَاعِيُّ – وَيَرَى أَبُو حَنِيفَةَ: أَنْ تَعْتَدَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ.
وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِمُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ تَقَعُ عَلَيْهَا تَطْلِيقَةٌ رَجْعِيَّةٌ -: كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فِي الْإِيلَاءِ: إذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ،

(١) المحلى بالآثار ٩/١٦٢

فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا – وَبِهِ يَقُولُ الزُّهْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: يُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ –: فَكَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَرَى الْإِيلَاءَ شَيْئًا حَتَّى يُوقَفَ.

وَمِنْ طَرِيقِ إسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ نا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ نا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الْإِيلَاءِ: إذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ امْرَأَتُهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: يُوقَفُ الْمُؤْلِي فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ.

وَمِنْ طَرِيقِ إسْمَاعِيلَ بْنِ إسْحَاقَ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ – هُوَ الْقَعْنَبِيُّ – نَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ لَا يَرَى الْإِيلَاءَ شَيْئًا – وَإِنْ مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ – حَتَّى يُوقَفَ.

وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نا هُشَيْمٌ نا الشَّيْبَانِيُّ – هُوَ أَبُو إسْحَاقَ – عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَوْقَفَ رَجُلًا عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ بِالرَّحْبَةِ: إمَّا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ.". (١)

٢٧١–"إنَّمَا قُلْنَا: كُلُّ نِكَاحٍ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – فَسْخَهُ: فَهُوَ مَفْسُوخٌ، سَوَاءٌ أَحَبَّ الْحَاكِمُ ذَلِكَ أَوْ كَرِهَهُ، وَلَا مَدْخَلَ لِلْحَاكِمِ فِي ذَلِكَ، وَلَا رَأْيَ لَهُ فِيهِ، إنَّمَا الْحَاكِمُ مُنَفِّذٌ بِقُوَّةِ سُلْطَانِهِ كُلَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَرَسُولُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَمَانِعٌ مِنْ الْعَمَلِ بِمَا لَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَلَا رَسُولُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَطْ، وَكُلُّ مَا حَكَمَ بِهِ الْحَاكِمُ مِمَّا عَدَا مَا ذَكَرْنَا فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا.

[مَسْأَلَةٌ الْعَبْدُ وَالْحُرُّ فِي الْإِيلَاءِ سَوَاءٌ]

١٨٨٦ – مَسْأَلَةٌ: وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ فِي الْإِيلَاءِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجَتِهِ الْحُرَّةِ، أَوْ الْأَمَةِ الْمُسْلِمَةِ، أَوْ الذِّمِّيَّةِ – الْكَبِيرَةِ أَوْ الصَّغِيرَةِ – سَوَاءٌ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَمَّ وَلَمْ يَخُصَّ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

وَرُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ – لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى

(١) المحلى بالآثار ١٨٤/٩

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إيلَاءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: بَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ إيلَاءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ وَرُوِّينا عَنْهُ أَيْضًا - إيلَاءُ الْأَمَةِ شَهْرَانِ، وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا، لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ حِبَّانَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَإِيلَاؤُهَا شَهْرَانِ، وَصَحَّ عَنْ عَطَاءٍ أَنْ لَا إيلَاءَ لِلْعَبْدِ دُونَ سَيِّدِهِ، وَهُوَ شَهْرَانِ.

وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَمَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ.

فَإِنَّ مَوَّهُوا بِعُمَرَ؟ قُلْنَا: وَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ الْإِيلَاءُ مِنْ الْأَمَةِ شَهْرَانِ - وَجَاءَ عَنْهُ: لَا يَنْكِحُ الْعَبْدُ إلَّا اثْنَتَيْنِ، فَخَالَفْتُمُوهُ، وَهَذَا تَلَاعُبٌ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ، فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَإِيلَاءُ زَوْجِهَا الْحُرِّ وَالْعَبْدِ عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَإِيلَاءُ زَوْجِهَا الْحُرِّ وَالْعَبْدِ عَنْهَا شَهْرَانِ - وَهُوَ قَوْلُ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إيلَاءُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنْ الزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ سَوَاءٌ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ". (١)

٢٧٢-"الْآيَةَ إلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ٣] ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] .

فَهَذِهِ الْآيَةُ تَنْتَظِمُ كُلَّ مَا قُلْنَاهُ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَذْكُرْ إلَّا الظِّهْرَ مِنْ الْأُمِّ، وَلَمْ يُوجِبْ تَعَالَى الْكَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ إلَّا بِالْعَوْدِ لِمَا قَالَ، وَأَوْجَبَ عِتْقَ الرَّقَبَةِ، وَلَمْ يَخُصَّ كَافِرَةً مِنْ مُؤْمِنَةٍ، وَلَا مَعِيبَةً مِنْ صَحِيحَةٍ، وَلَا ذَكَرًا مِنْ أُنْثَى، وَلَا كَبِيرًا مِنْ صَغِيرٍ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] .

وَشَرَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْعِتْقِ وَالصِّيَامِ قَبْلَ التَّمَاسِّ.

وَلَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ فِي الْكَفَّارَةِ بِالْإِطْعَامِ ﴿لا يَضِلُّ رَبِّي وَلا يَنْسَى﴾ [طه: ٥٢] تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ.

وَلَا يُجْزِئُ التَّكْرَارُ عَلَى أَقَلَّ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَلَا خِلَافَ فِي الْإِشْبَاعِ.

وَلَمْ يَشْتَرِطْ تَعَالَى طَعَامًا دُونَ طَعَامٍ.

وَلَمْ يَخُصَّ تَعَالَى حُرًّا مِنْ عَبْدٍ، وَلَا زَوْجَةٍ مِنْ أَمَةٍ.

وَفِيمَا ذَكَرْنَا خِلَافٌ -: ذَهَبَ قَوْمٌ إلَى أَنَّ الظِّهَارَ مِنْ الْأَمَةِ لَا تَجِبُ فِيهِ كَفَّارَةٌ؟ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الشَّعْبِيِّ - فِي

---

(١) المحلى بالآثار ٩/١٨٧

قَوْلٍ لَهُ - وَعِكْرِمَةُ - وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُمَا - وَصَحَّ عَنْ مُجَاهِدٍ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ - وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِهِمْ، إلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ فِي الظِّهَارِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ.
وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إنْ كَانَ يَطَأُ الْأَمَةَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَطَؤُهَا فَلَا كَفَّارَةَ ظِهَارٍ عَلَيْهِ -: صَحَّ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِمَا.
وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الظِّهَارُ مِنْ الْأَمَةِ كَالظِّهَارِ مِنْ الْحُرَّةِ -: صَحَّ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَمُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَعِكْرِمَةَ، وَطَاوُسٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،". (١)

٢٧٣-"وَأَيْضًا - فَإِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَنْ عُمَرَ خَالَفَهُ فِيهَا، لِأَنَّ عُمَرَ جَعَلَهَا رَجْعِيَّةً، وَجَعَلَهَا مَالِكٌ بَائِنَةً، فَخَرَجَ عَنْ قَوْلِ جَمِيعِهِمْ.
وَكَذَلِكَ أَيْضًا جَعَلَهَا مَرْوَانُ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَجْعِيَّةً.
وَقَدْ رُوِّينَا ذَلِكَ أَيْضًا - مِنْ طَرِيقٍ ثَابِتَةٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - يَعْنِي الْمُنَاكَرَةَ - مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، فَصَحَّ أَنَّهُ رَأْيٌ مُجَرَّدٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، لَا مِنْ نَصٍّ، وَلَا مِنْ قَوْلٍ مُتَقَدِّمٍ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ، وَلَا مِنْ رَأْيٍ يُعْقَلُ.
وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: هُوَ مَا نَوَى، فَإِنْ قَالَ: لَمْ أَنْوِ طَلَاقًا فَهُوَ كَمَا قَالَ - وَكَذَلِكَ إنْ رَدَّتْ الْأَمْرَ إلَيْهِ؟ فَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا، أَوْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَأَيَّ شَيْءٍ قَالَتْ لَمْ يَلْزَمْهُ إلَّا طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ فَقَطْ - وَهَكَذَا قَالَا فِي التَّخْيِيرِ، وَالتَّمْلِيكِ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ آرَاءٌ لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْهَا - وَقَدْ تَقَصَّيْنَا مَنْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ، فَلَمْ يَكُونُوا بَيْنَ مَنْ صَحَّ عَنْهُ وَمَنْ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ إلَّا سَبْعَةً، ثُمَّ قَدْ اخْتَلَفُوا كَمَا تَرَى، وَلَيْسَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ بَعْضٍ، وَلَا أَثَرَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إلَّا أَثَرًا -: رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أرنا عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ نا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْت لِأَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ: هَلْ عَلِمْت أَحَدًا قَالَ فِي أَمْرِك بِيَدِك أَنَّهَا ثَلَاثٌ غَيْرَ الْحَسَنِ؟ قَالَ: لَا، اللَّهُمَّ غُفْرًا إلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ - مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «قَالَ: ثَلَاثٌ» ، قَالَ أَيُّوبُ: فَلَقِيتُ كَثِيرًا - مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ - فَسَأَلْتُهُ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَرَجَعْت إلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: نَسِيَ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَثِيرٌ - مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ مَجْهُولٌ - وَلَوْ كَانَ مَشْهُورًا بِالثِّقَةِ وَالْحِفْظِ لَمَا خَالَفْنَا هَذَا الْخَبَرَ، وَقَدْ

(١) المحلى بالآثار ٩/١٩٠

أَوْقَفَهُ بَعْضُ رُوَاتِهِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ. وَالَّذِي نَقُولُ بِهِ هُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابِنَا، فَهُوَ -: مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ نا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ نا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ " أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَةٍ لَهُ: إنْ أَدْخَلْت هَذَا الْعَدْلَ الْبَيْتَ فَأَمْرُ صَاحِبَتِك بِيَدِك، فَأَدْخَلَتْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: هِيَ طَالِقٌ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَبَانَهَا مِنْهُ، فَمَرُّوا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرُوهُ؟ فَذَهَبَ بِهِمْ إلَى عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الرِّجَالَ قَوَّامِينَ عَلَى النِّسَاءِ، وَلَمْ يَجْعَلْ النِّسَاءَ". (١)

٢٧٤-"وَرُوِّينَا هَذَا الْقَوْلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، **وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ**.

وَصَحَّ عَنْ عَطَاءٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِبْرَاهِيمَ.

وَصَحَّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: إنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ.

وَقَوْلٌ آخَرُ - وَهُوَ: إنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ، فَإِنْ كَرَّرَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ تَخْتَارُهُ: طَلُقَتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ وَطِئَهَا قَبْلَ زَوْجٍ يَتَزَوَّجُهَا فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ -: رُوِّينَا - أَنَّ عَلِيًّا رَجَعَ عَنْ مُوَافَقَةِ عُمَرَ إلَى هَذَا الْقَوْلِ، إذْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ: مِنْ طَرِيقَةِ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَالْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ عَنْ زَاذَانَ عَنْ عَلِيٍّ.

وَصَحَّ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ قَتَادَةَ - وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا: أَنَّهَا إنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ أَنْ يَخْطُبَهَا فِي الْعِدَّةِ مِنْ تِلْكَ الطَّلْقَةِ -: رُوِّينَا هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَلَا يَخْطُبُهَا هُوَ، وَلَا مَنْ سِوَاهُ، إلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

وَقَوْلٌ ثَالِثٌ - صَحَّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ إنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ - وَبِهِ يَقُولُ مَسْرُوقٌ.

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نا هُشَيْمٌ نا دَاوُد بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِنْ قَوْلِ زَيْدٍ: إنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ.

وَقَوْلٌ رَابِعٌ - وَهُوَ أَنَّهُ إذَا خَيَّرَهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ -: رُوِّينَاهُ هَكَذَا أَيْضًا: مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: خَيَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ امْرَأَتَهُ فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، فَسَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ؟ فَجَعَلَهَا زَيْدٌ وَاحِدَةً، وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا - قَالَ: فَذَكَرْت ذَلِكَ لِأَيُّوبَ؟ فَقَالَ: بَلَغَنِي

---

(١) المحلى بالآثار ٩/٢٩٤

نَحْوُ هَذَا عَنْ زَيْدٍ.". (١)

٢٧٥-"قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا الْمَالِكِيُّونَ، وَالْحَنَفِيُّونَ، وَالشَّافِعِيُّونَ - فَإِنَّهُمْ تَنَاقَضُوا هَاهُنَا أَقْبَحَ تَنَاقُضٍ.

فَأَمَّا الشَّافِعِيُّونَ - فَقَلَّدُوا عُمَرَ فِي رِوَايَةٍ لَمْ تَصِحَّ عَنْهُ قَطُّ فِي تَأْجِيلِ امْرَأَةِ الْعِنِّينِ وَإِخْرَاجِهَا عَنْ عِصْمَتِهِ بِغَيْرِ قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ.

ثُمَّ خَالَفُوا هَاهُنَا عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عُمَرَ فِيمَا صَحَّ عَنْهُمْ مِنْ تَأْجِيلِ امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ - وَهَذَا عَجَبٌ جِدًّا؟

وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْحَنَفِيُّونَ أَيْضًا: وَقَدْ رَدُّوا تَقْلِيدَ مَا لَمْ يَصِحَّ عَنْ عُمَرَ فِي تَوْرِيثِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا - وَهَذَا تَلَاعُبٌ بِالدِّينِ وَبِالتَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ، وَلَئِنْ كَانَ عُمَرُ هُنَالِكَ حُجَّةً إنَّهُ هَاهُنَا لَحُجَّةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَاهُنَا حُجَّةً فَمَا هُوَ هُنَالِكَ حُجَّةٌ.

فَإِنْ قَالُوا: قَدْ خَالَفَهُ عَلِيٌّ هَاهُنَا؟ قُلْنَا: قَدْ خَالَفَهُ عَلِيٌّ فِي أَجَلِ الْعِنِّينِ وَلَا فَرْقَ، وَقَدْ خَالَفَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي تَوْرِيثِ الْمَبْتُوتَةِ فِي الْمَرَضِ - وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ مُوجِبٌ فَسْخَ نِكَاحٍ لَمْ يُوجِبْ اللَّهُ تَعَالَى فَسْخَهُ، وَلَا رَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَأَمَّا الْمَالِكِيُّونَ - فَإِنَّهُمْ خَالَفُوا الثَّابِتَ عَنْ عُمَرَ مِنْ أَنَّهُ أَمَرَ وَلِيَّهُ بِطَلَاقِهَا وَأَنَّهُ خَيَّرَ الزَّوْجَ - إذَا أَتَى - بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّدَاقِ، وَقَلَّدُوهُ فِيمَا لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ قَطُّ، مِنْ أَنْ تَعْتَدَّ بَعْدَ ذَلِكَ عِدَّةَ الْوَفَاةِ.

فَإِنْ قَالُوا: قَدْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ؟ قُلْنَا: وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ تَخْيِيرُ الزَّوْجِ - إذَا جَاءَ - بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّدَاقِ، فَمِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَكُمْ تَقْلِيدُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ بِلَا دَلِيلٍ أَصْلًا، لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ؟ وَمُخَالَفَةُ بَعْضِهِمْ فِيهَا نَفْسِهَا، وَهَذَا تَحَكُّمٌ فِي الدِّينِ بِالْبَاطِلِ، فَلَا نَدْرِي مِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَهُمْ تَقْلِيدُ بَعْضِ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ دُونَ سَائِرِ مَا رُوِيَ عَنْهُ بِلَا بُرْهَانٍ أَصْلًا؟ قَالَ عَلِيٌّ: لَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَلَا يَحِلُّ تَحْرِيمُ فَرْجٍ أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلزَّوْجِ وَتَحْلِيلُهُ لِمَنْ حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنْ سَائِرِ الرِّجَالِ بِغَيْرِ قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ.". (٢)

٢٧٦-"وَصَحَّ عَنْ الْحَسَنِ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَتِيقَةٌ، قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ -.

وَقَالَ قَتَادَةُ: مَنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ حُرَّةٌ فَلَهُ مَا نَوَى.

وَأَمَّا - قَدْ أَذِنْت لَك فَتَزَوَّجِي؟ فَصَحَّ عَنْ إبْرَاهِيمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَصَحَّ عَنْهُ أَيْضًا: إنْ لَمْ يَنْوِ طَلَاقًا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

---

(١) المحلى بالآثار ٩/٢٩٧

(٢) المحلى بالآثار ٩/٣٢٦

وَعَنْ الشَّعْبِيِّ: أَقَلُّ مِنْ هَذَا يَكُونُ طَلَاقًا.

وَصَحَّ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّهَا طَلْقَةٌ.

وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ: هِيَ طَلْقَةٌ رَجْعِيَّةٌ.

وَأَمَّا - أُخْرُجِي عَنْ بَيْتِي مَا يُجْلِسُك، لَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ؟ فَصَحَّ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَرَّرَهَا ثَلَاثًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَيَنْوِي.

وَأَمَّا - لَا حَاجَةَ لِي فِيك - فَصَحَّ عَنْ إبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لَهُ نِيَّتُهُ.

وَعَنْ الْحَسَنِ: إنْ نَوَى الطَّلَاقَ فَهِيَ طَلْقَةٌ، وَعَنْ مَكْحُولٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ شُعْبَةَ: سَأَلْت الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ، وَحَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ عَمَّنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اذْهَبِي حَيْثُ شِئْت، لَا حَاجَةَ لِي فِيك؟ فَقَالَا جَمِيعًا: إنْ نَوَى طَلَاقًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ.

وَأَمَّا - اسْتَبْرِئِي، وَاخْرُجِي، وَاذْهَبِي - فَصَحَّ عَنْ الْحَسَنِ فِي جَمِيعِهَا: إنْ نَوَى الطَّلَاقَ فَهِيَ طَلْقَةٌ - وَصَحَّ أَيْضًا عَنْ الْحَسَنِ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اذْهَبِي، فَلَا حَاجَةَ لِي فِيك: أَنَّهَا ثَلَاثٌ.

وَأَمَّا - قَدْ خَلَّيْت سَبِيلَك، لَا سَبِيلَ عَلَيْك؟ فَرُوِّينَا عَنْ إبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ - **وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُمَا** -: هِيَ طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ - وَصَحَّ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: لَهُ نِيَّتُهُ.

وَصَحَّ عَنْ الْحَسَنِ فِي لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْك: إنْ نَوَى طَلَاقًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ - رُوِّينَاهُ أَيْضًا عَنْ الشَّعْبِيِّ.

وَأَمَّا - مَنْ قَالَ: لَسْت لِي بِامْرَأَةٍ - فَرُوِّينَا عَنْ إبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَرَاهُ - إنْ كَرَّرَ ذَلِكَ ثَلَاثًا - أَرَادَ إلَّا الطَّلَاقَ - وَصَحَّ عَنْ قَتَادَةَ: إنْ أَرَادَ بِذَلِكَ طَلَاقًا فَهُوَ طَلَاقٌ - وَتَوَقَّفَ فِيهَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ.

وَأَمَّا - أَفْلِحِي؛ فَرُوِّينَا عَنْ طَاوُسٍ: إنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ طَلَاقٌ.". (١)

٢٧٧-"لِأَنَّ الطَّلَاقَ عَقْدٌ لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ لِمَنْ عَقَدَهُ عَلَى نَفْسِهِ - بِمَعْنَى عَقَدَ أَنْ يُطَلِّقَ، إلَّا أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْ، فَلَيْسَ الطَّلَاقُ مِنْ الْعُقُودِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَفَاءِ بِهَا قَبْلَ أَنْ تُوقَعَ؟ وَقَالُوا: قِسْنَاهُ عَلَى الْوَصِيَّةِ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا مِنْ أَرْذَلِ قِيَاسَاتِهِمْ وَأَظْهَرِهَا فَسَادًا، إلَّا أَنَّ الْوَصِيَّةَ نَافِذَةٌ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَوْ طَلَّقَ الْحَيُّ بَعْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَجُزْ.

وَالْوَصِيَّةُ قُرْبَةٌ إلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، بَلْ هِيَ فَرْضٌ وَالطَّلَاقُ لَيْسَ فَرْضًا وَلَا مَنْدُوبًا إلَيْهِ - وَمَا وَجَدْنَا لَهُمْ شَغَبًا غَيْرَ هَذَا.

وَهُوَ قَوْلٌ **لَمْ يَصِحَّ عَنْ** أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لِأَنَّ الرِّوَايَةَ عَنْ عُمَرَ مَوْضُوعَةٌ، فِيهَا يَاسِينُ -

---

(١) المحلى بالآثار ٩/٤٥٢

وَهُوَ هَالِكٌ – وَأَبُو مُحَمَّدٍ – مَجْهُولٌ – ثُمَّ هُوَ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ أَبِي سَلَمَةَ، وَعُمَرَ.
ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ مَنْ أَلْزَمَهُ إنْ خَصَّ، وَلَمْ يُلْزِمْهُ إنْ عَمَّ، فَوَجَدْنَاهُ فَرْقًا فَاسِدًا، وَمُنَاقَضَةً ظَاهِرَةً، وَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ حُجَّةً أَكْثَرَ مِنْ قَوْلِهِمْ: إذَا عَمَّ فَقَدْ ضَيَّقَ عَلَى نَفْسِهِ؟ فَقُلْنَا: مَا ضَيَّقَ، بَلْ لَهُ فِي الشِّرَاءِ فُسْحَةٌ، ثُمَّ هَبْكَ أَنَّهُ قَدْ ضَيَّقَ فَأَيْنَ وَجَدْتُمْ أَنَّ الضِّيقَ فِي مِثْلِ هَذَا يُبِيحُ الْحَرَامَ؟ وَأَيْضًا – فَقَدْ يَخَافُ فِي امْتِنَاعِهِ مِنْ نِكَاحِ الَّتِي خَصَّ طَلَاقَهَا إنْ تَزَوَّجَهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَخَافُ لَوْ عَمَّ لِكَلَفِهِ بِهَا – فَوَضَحَ فَسَادُ هَذَا الْقَوْلِ لِتَعَرِّيهِ عَنْ الْبُرْهَانِ جُمْلَةً.
وَوَجَدْنَاهُ أَيْضًا – لَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، لِأَنَّهُ إمَّا مُنْقَطِعٌ، وَإِمَّا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَرْهَبِيِّ – وَلَيْسَ بِالْمَشْهُورِ ثُمَّ رَجَعْنَا إلَى قَوْلِنَا فَوَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] فَلَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ تَعَالَى الطَّلَاقَ إلَّا بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ.
وَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ لَا يَقَعَ الطَّلَاقُ حِينَ إيقَاعِهِ، ثُمَّ يَقَعَ حِينَ لَمْ يُوقِعْهُ إلَّا بِبُرْهَانٍ وَاضِحٍ – وَوَجَدْنَاهُ إنَّمَا طَلَّقَ أَجْنَبِيَّةً، وَطَلَاقُ الْأَجْنَبِيَّةِ بَاطِلٌ.
وَالْعَجَبُ – أَنَّ الْمُخَالِفِينَ لَنَا أَصْحَابُ قِيَاسٍ بِزَعْمِهِمْ، وَلَا يَخْتَلِفُونَ فِيمَنْ قَالَ". (١)

٢٧٨–"قَالُوا: وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنَّهُ إنْ بَقِيَ لَهَا عُضْوٌ كَامِلٌ لَمْ تَغْسِلْ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ؟ قَالُوا: وَلَكِنْ نَدَعُ الْقِيَاسَ، وَنَسْتَحْسِنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ لَهَا أَنْ تَغْسِلَ إلَّا بَعْضَ عُضْوٍ فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا، وَقَدْ حَلَّ لَهَا الزَّوَاجُ.
وَلِأَبِي حَنِيفَةَ قَوْلٌ آخَرُ – وَهُوَ أَنَّهُ إنْ بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ الْعُضْوِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ الْبَغْلِيِّ فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا، وَلَا يَحِلُّ لَهَا الزَّوَاجُ حَتَّى تَغْسِلَ تِلْكَ اللُّمْعَةَ.
قَالَ: فَلَوْ رَأَتْ الطُّهْرَ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَهِيَ مُسَافِرَةٌ لَا مَاءَ مَعَهَا فَتَيَمَّمَتْ، فَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا لَمْ تُصَلِّ.
قَالَ: فَلَوْ وَجَدَتْ مَاءً قَدْ شَرِبَ مِنْهُ حِمَارٌ – وَلَمْ تَجِدْ غَيْرَهُ – فَاغْتَسَلَتْ بِهِ، أَوْ تَيَمَّمَتْ فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا، وَلَا يَحِلُّ مَعَ ذَلِكَ لَهَا الزَّوَاجُ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ – فَفِي غَايَةِ الْفَسَادِ، وَهُوَ قَوْلٌ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ – وَكَذَلِكَ تَحْدِيدُ مَنْ حَدَّ انْقِطَاعَ الْعِدَّةِ بِأَنْ يَمْضِيَ لَهَا وَقْتُ صَلَاةٍ فَلَا تَغْتَسِلُ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ أَصْلًا، لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، وَلَا رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ وَلَا قَوْلِ صَاحِبٍ.
وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ حَتَّى تَغْسِلَ فَرْجَهَا مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَسَقَطَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا.
وَلَمْ يَبْقَ إلَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ وَتَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إنَّ بِطُهْرِهَا مِنْ الْحَيْضَةِ

---

(١) المحلى بالآثار ٩/٤٧٠

الثَّالِثَةِ تَتِمُّ عِدَّتُهَا – وَهُوَ قَوْلُنَا.

فَوَجَدْنَا حُجَّةَ مَنْ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلَوَاتُ – يَحْتَجُّونَ بِأَنَّهُ صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَغَيْرِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُمْ – قَالُوا: وَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ شَغَبًا غَيْرَ هَذَا، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يُضَافَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِالظَّنِّ الَّذِي أَخْبَرَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – أَنَّهُ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، مَا لَمْ يَأْتِ". (١)

٢٧٩–"فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ إيجَابُ غَرَامَةٍ عَلَى أَحَدٍ إلَّا أَنْ يُوجِبَهَا نَصٌّ صَحِيحٌ، أَوْ إجْمَاعٌ مُتَيَقَّنٌ – فَأَمَّا النَّصُّ الصَّحِيحُ فَقَدْ أَمِنَّا وُجُودَهُ بِيَقِينٍ هَاهُنَا، فَكُلُّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ مُنْذُ أَرْبَعِمِائَةِ عَامٍ وَنَيِّفٍ وَأَرْبَعِينَ عَامًا مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ إلَى غَرْبِهَا قَدْ جَمَعْنَاهُ فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ الْمَعْرُوفِ بِـ "كِتَابِ الْإِيصَالِ " وَلِلَّهِ الْحَمْدُ – وَهُوَ الَّذِي أَوْرَدْنَا مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنْ وُجِدَ شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ فَمَا لَا خَيْرَ فِيهِ أَصْلًا، لَكِنْ مِمَّا لَعَلَّهُ مَوْضُوعٌ مُحْدَثٌ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ – فَلَسْنَا نَعْرِفُهُ، وَقَدْ قَالَتْ الْمَلَائِكَةُ ﴿لا عِلْمَ لَنَا إلا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: ٣٢] وَلَوْ صَحَّ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ إجْمَاعٌ لَبَادَرْنَا إلَى الطَّاعَةِ لَهُ، وَمَا تَرَدَّدْنَا فِي ذَلِكَ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَمَنْ صَحَّ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ إجْمَاعٌ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلَا يُخَالِفْهُ، وَمَنْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ إجْمَاعٌ وَلَا نَصٌّ، فَفَرْضُهُ التَّوَقُّفُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَكْذِبَ فَيَدَّعِيَ إجْمَاعًا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: ثُمَّ نَقُولُ – وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ: إنَّهُ لَوْ صَحَّ فِي ذَلِكَ إجْمَاعٌ بِأَنَّ فِيهَا خَمْسًا، فَوَجْهُ الْعَمَلِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ الْمُتَيَقَّنُ عَلَى أَنَّ فِي الثَّنِيَّةِ خَمْسًا مِنْ الْإِبِلِ، فَوَاجِبٌ كَانَ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ سِنٍّ، وَكُلِّ ضِرْسٍ خَمْسٌ، لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ» .

وَهَذَا الْعُمُومُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ خِلَافُهُ، وَلَا تَخْصِيصُهُ، فَوَاجِبٌ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّهُ فِي الْقِصَاصِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي الْقُرْآنِ، وَأَمَرَ هُوَ بِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – بِلَا شَكٍّ.

وَأَمَّا فِي الْعَمْدِ فَجَائِزٌ تَرَاضِي الْكَاسِرِ وَالْمَكْسُورِ سِنُّهُ، وَالْقَالِعِ وَالْمَقْلُوعِ سِنُّهُ عَلَى الْفِدَاءِ فِي ذَلِكَ، عَلَى مَا صَحَّ وَثَبَتَ فِي حَدِيثِ الرُّبَيِّعِ.

وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

[مَسْأَلَةٌ دِيَة الضِّرْس تَسْوَدّ وَتَرْجُفُ]

الضِّرْسُ تَسْوَدُّ وَتَرْجُفُ قَالَ عَلِيٌّ: رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ

(١) المحلى بالآثار ٣٤/١٠

ثَابِتٍ قَالَ فِي السِّنِّ: يُسْتَأْنَى بِهَا سَنَةً، فَإِنْ اسْوَدَّتْ فَفِيهَا الْعَقْلُ كَامِلًا، وَإِلَّا فَمَا اسْوَدَّ مِنْهَا فَبِالْحِسَابِ". (١)

٢٨٠-"رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا» .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَهَؤُلَاءِ ارْتَدُّوا عَنْ الْإِسْلَامِ، وَالْمَالِكِيُّونَ هُمْ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْحُكْمِ مِنْ وُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهَا – أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ عِنْدَهُمْ وَلَا عِنْدَنَا هَذِهِ الْقِتْلَةَ أَصْلًا.

وَالثَّانِي – أَنَّهُ لَا يُقْتَصُّ عِنْدَهُمْ مِنْ الْمُرْتَدِّ، وَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَهُمْ الْقَتْلُ أَوْ التَّرْكُ، إنْ تَابَ.

وَالثَّالِثُ – أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِاسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ اسْتِتَابَتِهِ أَلْبَتَّةَ، فَعَادَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، وَمُخَالِفًا لِقَوْلِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَغَيْرِهَا.

قَالَ عَلِيٌّ: وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ عُثْمَانَ – فَضَعِيفَةٌ جِدًّا – لِأَنَّهَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ وَهُوَ سَاقِطُ الرِّوَايَةِ جِدًّا – ثُمَّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ – وَلَمْ يُدْرِكْ عُثْمَانَ.

وَأَيْضًا – فَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَكَمْ قِصَّةٍ خَالَفُوا فِيهَا عُثْمَانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بِأَصَحَّ مِنْ هَذَا السَّنَدِ؟ كَقَضَائِهِ فِي ثُلُثِ الدِّيَةِ فِيمَنْ ضَرَبَ آخَرَ حَتَّى سَلَحَ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ فِي ذَلِكَ مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –، وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ مَا لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ حُجَّةً فِي إبَاحَةِ الدِّمَاءِ، وَلَا يَكُونُ مَا صَحَّ عَنْهُ حُجَّةً فِي غَيْرِ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَإِذْ قَدْ بَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِالْخَبَرَيْنِ بِمَا ذَكَرْنَا، وَبِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِلْأَنْصَارِيَّةِ وَلِيٌّ صَغِيرٌ لَا خِيَارَ لَهُ؟ فَاخْتَارَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – الْقَوَدَ – هَذَا لَوْ صَحَّ أَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – لَمْ يُخَيِّرْ الْوَلِيَّ فَكَيْفَ وَهُوَ لَا يَصِحُّ أَبَدًا.

وَكَذَلِكَ الرِّعَاءُ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونُوا غُرَبَاءَ لَا وَلِيَّ لَهُمْ فَالْوَاجِبُ الرُّجُوعُ إلَى قَوْلِهِ تَعَالَى، وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – إذْ يَقُولُ تَعَالَى ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] الْآيَةَ، فَوَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] إلَى قَوْله تَعَالَى ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]". (٢)

٢٨١-"فَكَرِهَتْ أَنْ يَرَاهَا حُرٌّ مِنْ الصِّبْيَانِ – وَلَعَلَّهُ قَدْ قَارَبَ الْبُلُوغَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ – وَرُؤْيَةُ الْعَبِيدِ لَهَا مُبَاحٌ، وَنَفْشُ الصُّوفِ لَا يُطِيقُهُ إلَّا مَنْ لَهُ قُوَّةٌ مِنْ الْغِلْمَانِ – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – وَلَا نَقْطَعُ بِهَذَا أَيْضًا إلَّا أَنَّنَا نَقْطَعُ أَنَّهُ لَيْسَ خَبَرُهَا هَذَا مِنْ حُكْمِ التَّضْمِينِ؟ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – الَّذِي لَمْ يَصِحَّ عَنْ صَاحِبٍ فِي هَذَا

(١) المحلى بالآثار ١١/٢٦

(٢) المحلى بالآثار ١١/١٨٣

الْبَابِ شَيْءٌ غَيْرُهُ، فَوَجَدْنَاهُ حَدَّ مِقْدَارَ الصَّبِيِّ فِي ذَلِكَ بِخَمْسَةِ أَشْبَارٍ – وَقَدْ خَالَفَهُ الْحَنَفِيُّونَ، وَالْمَالِكِيُّونَ، وَالشَّافِعِيُّونَ فِي ذَلِكَ، وَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يَحْتَجُّوا عَلَى خُصُومِهِمْ بِقَوْلٍ قَدْ خَالَفُوهُ هُمْ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَبَقِيَتْ الْأَقْوَالُ غَيْرُهَا، وَهِيَ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا – تَضْمِينُ مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَغِيرًا بِغَيْرِ إذْنِ أَهْلِهِمَا وَتَرْكُ تَضْمِينِهِ، إنْ اسْتَعْنَاهُمَا بِإِذْنِ أَهْلِهِمَا.
وَالثَّانِي – تَضْمِينُهُ كَيْفَمَا اسْتَعَانَهُمَا بِإِذْنِ أَهْلِهِمَا، أَوْ بِغَيْرِ إذْنِهِمَا.
وَالثَّالِثُ – قَوْلُ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ الْعَبْدَ الْكَبِيرَ لَا يَضْمَنُ مَنْ اسْتَعَانَهُ، لَكِنْ مَنْ اسْتَعَانَ الصَّغِيرَ ضَمِنَ.
ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ، فَوَجَدْنَاهُ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ؛ لِأَنَّهُ فَرَّقَ فِي الصَّغِيرِ يُغْصَبُ بَيْنَ أَنْ يَمُوتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، أَوْ بِحُمَّى، أَوْ فَجْأَةً، فَلَا يَضْمَنُ غَاصِبُهُ شَيْئًا، وَبَيْنَ أَنْ يَمُوتَ بِصَاعِقَةٍ تَحْرِقُهُ، أَوْ حَيَّةٍ تَنْهَشُهُ فَيَضْمَنُ دِيَتَهُ – وَهَذَا عَجَبٌ لَا نَظِيرَ لَهُ.
وَهَذَا قَوْلٌ لَا يَعْضُدُهُ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ وَلَا مُسْتَقِيمَةٌ، وَلَا إجْمَاعٌ، وَلَا قَوْلُ صَاحِبٍ، وَلَا قِيَاسٌ، وَلَا رَأْيٌ سَدِيدٌ، وَلَا مَعْقُولٌ، وَلَا احْتِيَاطٌ – وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، وَهَذَا مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ – فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ بِلَا مِرْيَةٍ.
ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ أَيْضًا خَطَأً؛ لِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ اسْتِعَانَةِ الصَّغِيرِ وَالْعَبْدِ فِي الْأَمْرِ ذِي الْبَالِ فَيَضْمَنُ، وَمَنْ اسْتَعَانَهُمَا فِي الْأَمْرِ غَيْرِ ذِي الْبَالِ فَلَا يَضْمَنُ – وَهَذَا أَيْضًا تَقْسِيمٌ لَا يُؤَيِّدُهُ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَلَا سَقِيمَةٌ، وَلَا إجْمَاعٌ، وَلَا قَوْلٌ". (١)

٢٨٢–"ثُمَّ نَظَرْنَا فِي الِاعْتِرَافِ بِقَتْلِ الْخَطَأِ، فَوَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلا عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] .
وَوَجَدْنَا الْمُقِرَّ بِقَتْلِ الْخَطَأِ لَيْسَ مُقِرًّا عَلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ فِيمَا أَقَرَّ بِهِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، لَا عَلَيْهِ، فَإِذْ لَيْسَ مُقِرًّا عَلَى نَفْسِهِ فَوَاجِبٌ أَنْ لَا يُصَدَّقَ عَلَيْهِمْ، إلَّا أَنَّنَا نَقُولُ: إنَّهُ إنْ كَانَ عَدْلًا حَلَفَ أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ مَعَهُ وَاسْتَحَقُّوا الدِّيَةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، فَإِنْ نَكَلُوا فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.
فَلَوْ أَقَرَّ اثْنَانِ عَدْلَانِ بِقَتْلٍ خَطَأٍ وَجَبَتْ الدِّيَةُ عَلَى عَوَاقِلِهِمَا بِلَا يَمِينٍ، لِأَنَّهُمَا شَاهِدَا عَدْلٍ عَلَى الْعَاقِلَةِ.
وَقَدْ اخْتَلَفَ [النَّاسُ] فِي هَذَا: فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ: الدِّيَةُ عَلَى الْمُقِرِّ فِي مَالِهِ.
وَقَالَ مَالِكٌ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَإِنْ لَمْ يُتَّهَمْ بِمَنْ أَقَرَّ لَهُ أَقْسَمَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَوَجَبَتْ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.
ثُمَّ نَظَرْنَا فِي الْعَبْدِ يُقْتَلُ خَطَأً، هَلْ تَحْمِلُ قِيمَتَهُ الْعَاقِلَةُ أَمْ لَا؟ فَوَجَدْنَا مَنْ لَمْ تَحْمِلْهُ الْعَاقِلَةُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ إلَّا مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ.

---

(١) المحلى بالآثار ١١/٢١٥

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – وَهُوَ قَوْلٌ لَمْ يَصِحَّ عَنْ عُمَرَ كَمَا ذَكَرْنَا، لِأَنَّهُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُمَرَ وَلَمْ يُولَدْ الشَّعْبِيُّ إلَّا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بِسِنِينَ وَلَا نَعْلَمُهُ أَيْضًا يَصِحُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ ذَكَرْنَا قَضَايَا عَظِيمَةً عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – خَالَفُوهَا، قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، فَالْوَاجِبُ الرُّجُوعُ إلَى مَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ التَّنَازُعِ، إذْ يَقُولُ تَعَالَى ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] الْآيَةَ، فَفَعَلْنَا.

فَوَجَدْنَا مَا ناه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ نا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا نا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ مُكَاتَبًا قُتِلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَمَرَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – أَنْ يُودَى مَا أَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ، وَمَا لَا دِيَةَ الْمَمْلُوكِ» .". (١)

٢٨٣–"بِذَلِكَ إلَى الْقُضَاةِ فِي الْبِلَادِ، وَمِنْ خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – أَنَّ فِي الضِّلْعِ جَمَلًا، وَفِي التَّرْقُوَةِ جَمَلًا.

وَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ عُمَرَ قَدْ صَحَّ عَنْهُ لَيْسَ حُجَّةً، وَيَكُونَ قَوْلٌ مَكْذُوبٌ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ حُجَّةً – فَسَقَطَ كُلُّ مَا احْتَجُّوا بِهِ.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ مَا دُونَ نِصْفِ الْعُشْرِ مِنْ الدِّيَةِ فَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ حُجَّةً إلَّا أَنْ قَالُوا: إنَّ الْأَمْوَالَ لَا تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا أَرْشٌ مُؤَقَّتٌ لَا يَتَعَدَّى – وَوَجَدْنَا ثُلُثَ الدِّيَةِ تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ؛ لِأَنَّ فِيهَا أَرْشًا مَعْلُومًا لَا يَتَعَدَّى، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ كُلُّ مَا لَهُ أَرْشٌ مَحْدُودٌ فَتَحَمَّلَهُ الْعَاقِلَةُ، وَمَا لَا أَرْشَ لَهُ مَحْدُودًا فَلَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ؟ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَوْلٌ كَاذِبٌ، وَبَاطِلٌ مَوْضُوعٌ، وَلَا نَدْرِي أَيْنَ وَجَدُوا هَذَا إلَّا بِظُنُونٍ؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨] .

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي تَقْسِيمِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَمُرَاعَاةِ مَالِكٍ ثُلُثَ دِيَةِ الْمَرْأَةِ إذَا كَانَتْ هِيَ الْجَانِيَةَ، أَوْ ثُلُثَ دِيَةِ الرَّجُلِ إذَا كَانَ هُوَ الْجَانِيَ، وَمُرَاعَاةِ أَبِي حَنِيفَةَ نِصْفَ عُشْرِ الدِّيَةِ فِي الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ خَاصَّةً – رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً – فَوَجَدْنَاهُمَا تَقْسِيمَيْنِ لَمْ يَسْبِقْ أَبَا حَنِيفَةَ إلَى تَقْسِيمِهِ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ نَعْلَمُهُ، وَلَا سَبَقَ مَالِكًا فِي تَقْسِيمِهِ هَذَا أَحَدٌ نَعْلَمُهُ، وَلَئِنْ جَازَ لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ أَنْ يَقُولَا قَوْلًا بِرَأْيِهِمَا لَا يُعْرَفُ لَهُ قَائِلٌ قَبْلَهُمَا، فَمَا حَظَرَ اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِمَا، وَلَا أَبَاحَ لَهُمَا مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يُبِحْهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ دُونَهُمَا، لَا سِيَّمَا مَنْ قَالَ بِمَا أَوْجَبَهُ الْقُرْآنُ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَنَّ مَنْ صَوَّبَ لِمَالِكٍ، وَلِأَبِي حَنِيفَةَ قَوْلًا بِالرَّأْيِ لَمْ يُعْرَفْ أَنَّ أَحَدًا قَالَ بِهِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ قَالَ مُتَّبِعًا لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامِ رَسُولِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –

---

(١) المحلى بالآثار ٢٦٧/١١

قَوْلًا لَمْ يَأْتِ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ أَنَّهُ قَالَ بِهِ، وَلَا صَحَّ إجْمَاعٌ بِخِلَافِهِ - فَمَا تَرَكَ لِلْبَاطِلِ شَغَبًا؟ ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: مَا كَانَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا فَعَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ثُلُثِ الدِّيَةِ فَعَلَى قَوْمِ الْجَانِي خَاصَّةً - فَوَجَدْنَاهُ لَا حُجَّةَ لَهُ فِيهِ - فَسَقَطَ.". (١)

٢٨٤-"عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِائَةَ نَاقَةٍ، حَتَّى دَخَلَتْ عَلَيْهِمْ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ» .

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: «وُجِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ قَتِيلًا فَجَاءَ أَخُوهُ، وَحُوَيِّصَةُ، وَمُحَيِّصَةَ، وَهُمَا عَمَّا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ إلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْكُبْرَ الْكُبْرَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّا وَجَدْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا فِي قَلِيبٍ - يَعْنِي مِنْ قُلُبِ خَيْبَرَ - قَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: مَنْ تَتَّهِمُونَ؟ قَالُوا: نَتَّهِمُ يَهُودَ، قَالَ: فَتُقْسِمُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا: أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلَتْهُ، قَالُوا: وَكَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَ؟ قَالَ: فَتُبْرِيكُمْ الْيَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا: أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ، قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْضَى بِأَيْمَانِهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ؟ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ عِنْدِهِ» .

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نا أَبُو الطَّاهِرِ نا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ الْأَنْصَارِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ» .

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَعْلَبَكِّيُّ نا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ نا الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، وَقَضَى بِهَا بَيْنَ أُنَاسٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى يَهُودَ خَيْبَرَ» .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ مِمَّا صَحَّتْ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْقَسَامَةِ، لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ إلَّا هِيَ أَصْلًا.

[مَسْأَلَة هَلْ يَجِب الْحُكْمُ بِالْقَسَامَةِ]

٢١٥٣ - مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَجِبُ الْحُكْمُ بِالْقَسَامَةِ أَمْ لَا؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: فَذَكَرْنَا قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ،

---

(١) المحلى بالآثار ١١/٢٧٢

وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَنَظَرْنَا فِيمَا يُمْكِنُ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ؟". (١)

٢٨٥-"بِتَمَامِ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ، وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: إنَّمَا أَعْرَضَ عَنْهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ بِهِ جُنُونًا، أَوْ شَرِبَ خَمْرًا – وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الْأُمَّةِ: أَنَّ الْحَاكِمَ إذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ الْإِقْرَارُ بِالْحَدِّ جَازَ لَهُ أَنْ يَسْتُرَهُ وَلَا يُقِيمَهُ – فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهَذَا الْخَبَرِ، وَسَنَسْتَقْصِي الْكَلَامَ فِي تَصْحِيحِ أَحَدِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ بَعْدَ هَذَا – إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَلَمْ يَبْقَ لِهَذِهِ الطَّائِفَةِ خَبَرٌ يَتَعَلَّقُونَ بِهِ أَصْلًا؟ ثُمَّ نَظَرْنَا فِيمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – فَوَجَدْنَاهُ أَيْضًا لَا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ: أَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – فِي قَوْلِهِمَا لِلْأَسْلَمِيِّ: اسْتَتِرْ بِسَتْرِ اللَّهِ، فَلَا تَصِحُّ، لِأَنَّهَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ مُرْسَلَةٌ.
وَكَذَلِكَ حَدِيثُ إبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فَهُوَ مُرْسَلٌ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: ثُمَّ نَظَرْنَا فِيمَا احْتَجَّتْ بِهِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَوَجَدْنَا الرِّوَايَةَ عَنْ الصَّحَابَةِ أَنَّ الطَّائِفَةَ مِنْهُمْ قَالَتْ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ: جَاءَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ وَقَالَ: اُقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ.
فَصَحَّ هَذَا مِنْ قَوْلِ طَائِفَةٍ عَظِيمَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – بَلْ لَوْ قُلْنَا: إنَّهُ لَا مُخَالِفَ لِهَذِهِ الطَّائِفَةِ مِنْ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – لَصَدَقْنَا، لِأَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُخْرَى لَمْ تُخَالِفْهَا، وَإِنَّمَا قَالَتْ: لَقَدْ هَلَكَ مَاعِزٌ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ – فَإِنَّمَا أَنْكَرُوا أَمْرَ الْخَطِيئَةِ لَا أَمْرَ الِاعْتِرَافِ، فَوَجَدْنَا تَفْضِيلَ الِاعْتِرَافِ لَمْ يَصِحَّ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – خِلَافُهُ.
ثُمَّ نَظَرْنَا فِيمَا احْتَجُّوا بِهِ مِنْ الْآثَارِ: فَوَجَدْنَاهَا فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ وَالْبَيَانِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَمِدَ تَوْبَةَ مَاعِزٍ، وَالْغَامِدِيَّةِ، وَذَكَرَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ –: أَنَّ تَوْبَةَ مَاعِزٍ لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ – وَأَنَّ الْغَامِدِيَّةَ لَوْ تَابَ تَوْبَتَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ – وَأَنَّ الْجُهَيْنِيَّةَ لَوْ قُسِمَتْ تَوْبَتُهَا بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، ثُمَّ رَفَعَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – الْإِشْكَالَ جُمْلَةً، فَقَالَ: إنَّهَا لَمْ تَجِدْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ.". (٢)

٢٨٦-"ثُمَّ يُرَدَّ إلَى بَلَدِهِ، وَمَا عَدَا هَؤُلَاءِ فَالْقَتْلُ وَلَا بُدَّ، أَوْ الْإِسْلَامُ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي نَصِّ الْقُرْآنِ، وَمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.
فَإِنْ ذَكَرُوا: مَا أَنَا حُمَامٌ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاجِيَّ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَشْوَرِيُّ

---

(١) المحلى بالآثار ٣٠٤/١١
(٢) المحلى بالآثار ٥٣/١٢

أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْحُذَاقِيُّ أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَيْثُ رُفِعَ إلَى عَلِيٍّ فِي يَهُودِيٍّ تَزَنْدَقَ وَنَصْرَانِيٍّ تَزَنْدَقَ؟ قَالَ: دَعُوهُ يُحَوِّلُ مِنْ دِينٍ إلَى دِينٍ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: هَذَا لَمْ يَصِحَّ عَنْ عَلِيٍّ؛ لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ وَلَمْ يُولَدْ ابْنُ جُرَيْجٍ إلَّا بَعْدَ نَحْوِ نَيِّفٍ وَثَلَاثِينَ عَامًا مِنْ مَوْتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَمْ مِنْ قَوْلَةٍ لِعَلِيٍّ صَحِيحَةٍ قَدْ خَالَفُوهَا - وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

[مَسْأَلَة مِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ]

٢٢٠٠ - مَسْأَلَةٌ: مِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مِيرَاثِهِ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ لِوَرَثَتِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ: كَمَا أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ أَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ أَبُو حُذَيْفَةَ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ دِثَارِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ الْأَبْرَصِ الْأَسَدِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِوَلَدِهِ.

وَعَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِشَيْخٍ كَانَ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ عَنْ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لَعَلَّك إنَّمَا ارْتَدَدْت، لِأَنْ تُصِيبَ مِيرَاثًا ثُمَّ تَرْجِعَ إلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَعَلَّك خَطَبْت امْرَأَةً فَأَبَوْا أَنْ يُزَوِّجُوكَهَا فَأَرَدْت أَنْ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ تَعُودَ إلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْ إلَى الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى أَلْقَى الْمَسِيحَ؟ فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ، فَدَفَعَ مِيرَاثَهُ إلَى وَلَدِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِمِثْلِهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بِهَذَا، مِنْهُمْ: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيّ: إنْ قُتِلَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ فَمَالُهُ لِوَرَثَتِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ.". (١)

٢٨٧-"فَهَذَا الْقُرْآنُ، وَالْآثَارُ الصِّحَاحُ الثَّابِتَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - جَاءَتْ بِقَطْعِ الْأَيْدِي، لَمْ يَأْتِ فِيهَا لِلرِّجْلِ ذِكْرٌ.

وَقَالَ تَعَالَى ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣] . وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فِي قَطْعِ رَجُلِ السَّارِقِ شَيْءٌ أَصْلًا وَلَوْ صَحَّ لَقُلْنَا بِهِ، وَمَا تَعَدَّيْنَا.

وَلَمْ يُرْوَ فِي قَطْعِ الرِّجْلِ شَيْءٌ إلَّا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ.

فَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ عُثْمَانَ - فَلَا تَصِحُّ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ - فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ قَطْعَ الرِّجْلِ الثَّانِيَةِ فِي السَّرِقَةِ الثَّالِثَةِ - وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا.

وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ - أَنَّهُ لَمْ يَرَ قَطْعَ الرِّجْلِ الثَّانِيَةِ، وَلَا الْيَدِ الثَّانِيَةِ.

فَصَحَّ الِاخْتِلَافُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

---

(١) المحلى بالآثار ١٢/١٢١

وَمَا نا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نُبَاتٍ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ نا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ نا ابْنُ وَضَّاحٍ نا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ نا وَكِيعٌ نا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَمُحَمَّدِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ قَطْعَ الرِّجْلِ بَعْدَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ، فَقَالَ عُمَرُ: السُّنَّةُ فِي الْيَدِ - فَهَذَا عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يَرَ السُّنَّةَ إلَّا فِي الْيَدِ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: فَانْبَلَجَ الْأَمْرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَقَدْ رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ نا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ نا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى إلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَبَّرَ تِلْكَ الرُّؤْيَا، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا» فَكُلُّ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يُخْطِئُ وَيُصِيبُ.". (١)

٢٨٨-"لاَ يَصِحُّ مَعَ الْهَزْل لِمَا فِيهِ مِنَ الإِْقْرَارِ بِفَرَاغِ الذِّمَّةِ فَيُؤَثِّرُ فِيهِ الإِْكْرَاهُ. (١)

وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ مِمَّا يَشُوبُ شَرِيطَةَ الرِّضَا أَنْ يَعْلَمَ الْمَدِينُ وَحْدَهُ مِقْدَارَ الدَّيْنِ، فَيَكْتُمُهُ عَنِ الدَّائِنِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَسْتَكْثِرَهُ فَلاَ يُبْرِئَهُ لأَِنَّ الإِْبْرَاءَ صَادِرٌ حِينَئِذٍ عَنْ إِرَادَةٍ غَيْرِ مُعْتَبَرَةٍ. (٢)

التَّوْكِيل بِالإِْبْرَاءِ:

٢٨ - يَصِحُّ التَّوْكِيل بِالإِْبْرَاءِ وَلَكِنْ لاَ بُدَّ مِنَ الإِْذْنِ الْخَاصِّ بِهِ، وَلاَ يَكْفِي لَهُ إِذْنُ الْوَكَالَةِ بِعَقْدٍ مَا (٣) ، وَقَدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ بِشَأْنِ السَّلَمِ أَنَّهُ إِذَا أَبْرَأَ وَكِيل الْمُسْلِمِ الْمُسَلَّمَ إِلَيْهِ بِلاَ إِذْنٍ لَمْ يَبْرَأْ الْمُسَلَّمُ إِلَيْهِ. فَلَوْ قَال لَهُ الْمُسَلَّمُ إِلَيْهِ: لَسْتَ وَكِيلاً وَالسَّلَمُ لَكَ وَأَبْرَأْتَنِي مِنْهُ، نَفَذَ الإِْبْرَاءُ ظَاهِرًا، وَتَعَطَّل بِذَلِكَ حَقُّ الْمُسْلِمِ، وَغَرِمَ لَهُ الْوَكِيل قِيمَةَ رَأْسِ الْمَال لِلْحَيْلُولَةِ، فَلاَ يَغْرَمُ بَدَل الْمُسَلَّمِ فِيهِ كَيْلاَ يَكُونَ اعْتِيَاضًا عَنْهُ. كَمَا خَصَّ الْحَنَفِيَّةُ إِبْرَاءَ الْوَكِيل وَالْوَصِيِّ فِيمَا وَجَبَ بِعَقْدِهِمَا، وَيَضْمَنَانِ. وَلاَ يَصِحُّ فِيمَا لَمْ يَجِبْ بِعَقْدِهِمَا، كَمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَكِيل مَأْذُونًا بِالإِْبْرَاءِ فَوَكَّل غَيْرَهُ بِهِ فَأَجْرَاهُ فِي حُضُورِهِ أَوْ غَيْبَتِهِ، لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُمْ. (٤)

---

(١) الفتاوى الهندية ٤ / ١٧٩ وتكملة حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٤٧ و٥ / ٨٧، وشرح الروض ٢ / ١١، والقليوبي ٢ / ٣٢٦ و٣ / ١٦٢ و١٥٩، المغني ٥ / ٦٠٢ الطبعة الثالثة، ونهاية المحتاج ٥ / ٧٠ ط الحلبي، ومرشد الحيران المادة ٢٣٥ و٢٤١، ٢٤٢، والمجلة العدلية المادة ١٥٧٠، ١٥٧١

(٢) هكذا جعلوه متصلا بشريطة الرضا، ولعل المراد شوائب الرضا لأنه بالتدليس أشبه.

(٣) شرح الروض ٢ / ٢٦١، ٢٧١، ٢٨١، ومغني المحتاج ٢ / ٢٢٢، لباب اللباب لابن راشد ٢٠٠،

---

(١) المحلى بالآثار ٣٥٣/١٢

والفروع ٤ / ٣٦٦

(٤) تبويب الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٩١، وحاشية ابن عابدين ٤ / ٤١١". (١)

٢٨٩-"قَبْل طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، فَهَذَا يُجْزِيهِ حَجُّهُ عَنْ حَجَّةِ الإِْسْلاَمِ. لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ السَّعْيِ إِنْ كَانَ سَعَى عَقِبَ طَوَافِ الْقُدُومِ قَبْل الْبُلُوغِ، وَلاَ دَمَ عَلَيْهِ.

أَمَّا فِي الْعُمْرَةِ: فَالطَّوَافُ فِي الْعُمْرَةِ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فِي الْحَجِّ، إِذَا بَلَغَ قَبْل طَوَافِ الْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ عَنْ عُمْرَةِ الإِْسْلاَمِ، عِنْدَ مَنْ يَقُول بِوُجُوبِهَا.

إِحْرَامُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ

١٣٧ - لِلْمُغْمَى عَلَيْهِ حَالاَنِ: أَنْ يُغْمَى عَلَيْهِ قَبْل الإِْحْرَامِ، أَوْ يُغْمَى عَلَيْهِ بَعْدَ الإِْحْرَامِ.

أَوَّلاً: مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْل الإِْحْرَامِ:

١٣٨ - فِي الْمَذَاهِبِ الثَّلاَثَةِ الْمَالِكِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَالْحَنْبَلِيِّ: لاَ إِحْرَامَ لَهُ، وَلاَ يُحْرِمُ عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِهِ وَلاَ غَيْرِهِمْ، سَوَاءٌ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ قَبْل أَنْ يُغْمَى عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَأْمُرْهُمْ، وَلَوْ خِيفَ فَوَاتُ الْحَجِّ عَلَيْهِ؛ لأَِنَّ الإِْغْمَاءَ مَظِنَّةُ عَدَمِ الطُّول، وَيُرْجَى زَوَالُهُ عَنْ قُرْبٍ غَالِبًا. وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى جَوَازِ الإِْحْرَامِ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ، عَلَى تَفْصِيلٍ بَيْنَ الإِْمَامِ وَصَاحِبَيْهِ:

أ - مَنْ تَوَجَّهَ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ يُرِيدُ الْحَجَّ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْل الإِْحْرَامِ، أَوْ نَامَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَنَوَى عَنْهُ وَلَبَّى أَحَدُ رُفْقَتِهِ، وَكَذَا مِنْ غَيْرِ رُفْقَتِهِ وَكَانَ قَدْ أَمَرَهُمْ بِالإِْحْرَامِ عَنْهُ قَبْل الإِْغْمَاءِ، صَحَّ الإِْحْرَامُ عَنْهُ، وَيَصِيرُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ مُحْرِمًا بِنِيَّةِ رَفِيقِهِ وَتَلْبِيَتِهِ عَنْهُ اتِّفَاقًا بَيْنَ أَئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ. وَيُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الإِْسْلاَمِ.

ب - إِنْ أَحْرَمَ عَنْهُ بَعْضُ رُفْقَتِهِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِلاَ أَمْرٍ سَابِقٍ عَلَى الإِْغْمَاءِ صَحَّ كَذَلِكَ عِنْدَ الإِْمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، **وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَ** صَاحِبَيْهِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.". (٢)

٢٩٠-"عَنْ عَاصِبٍ هُوَ النِّصْفُ.

وَاسْتَدَل لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بِأَنَّ الآْيَةَ ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ قَدْ نَصَّتْ عَلَى حُكْمِ الأَْكْثَرِ مِنَ اثْنَتَيْنِ وَعَلَى الْوَاحِدَةِ. فَإِذَا أَعْطَيْتَ الثِّنْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ فَقَدْ خَالَفْتَ الآْيَةَ، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنْ تُعْطِيَا الأَْقَل. (١) لَكِنْ قَال الشَّرِيفُ الأُْرْمَوِيُّ: صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١/١٥٤

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/١٧٩

رُجُوعُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَصَارَ إِجْمَاعًا؛ إِذِ الْإِجْمَاعُ بَعْدَ الِاخْتِلاَفِ حُجَّةٌ. وَحَكَى الْإِجْمَاعَ الْعَلاَّمَةُ الشِّنْشَورِيُّ وَقَال: مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمُنْكَرٌ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ (٢)

الثَّالِثَةُ: أَنْ تَرِثَ النِّصْفَ بِطَرِيقِ الْفَرْضِ وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً لَمْ يُوجَدْ مَعَهَا مَنْ يُعَصِّبُهَا، وَهُوَ ابْنُ الْمُتَوَفَّى الْمُبَاشِرُ: وَدَلِيل ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ .

أَحْوَال بَنَاتِ الاِبْنِ (٣) :

٤٠ – بِنْتُ الاِبْنِ هِيَ كُل بِنْتٍ تَنْتَسِبُ إِلَى الْمُتَوَفَّى بِطَرِيقِ الاِبْنِ مَهْمَا نَزَلَتْ دَرَجَةُ أَبِيهَا فَتَشْمَل بِنْتَ الاِبْنِ وَبِنْتَ ابْنِ الاِبْنِ مَهْمَا نَزَل.

وَلَهَا فِي الْمِيرَاثِ سِتُّ حَالاَتٍ: ثَلاَثٌ مِنْهَا تَكُونُ لَهَا إِذَا قَامَتْ مَقَامَ الْبِنْتِ الصُّلْبِيَّةِ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَعَهَا فَرْعٌ وَارِثٌ لِلْمُتَوَفَّى أَقْرَبُ مِنْهَا دَرَجَةً سَوَاءٌ أَكَانَ هَذَا الْفَرْعُ مُذَكَّرًا أَمْ مُؤَنَّثًا. وَثَلاَثٌ مِنْهَا تَكُونُ لَهَا إِذَا لَمْ تَقُمْ مَقَامَ الْبِنْتِ الصُّلْبِيَّةِ.

---

(١) حاشية الفناري على السراجية ص ١٠٢ وما بعدها ط الكردي.

(٢) العذب الفائض ١ / ٥٢

(٣) السراجية مع حاشية الفناري ص ١٠٦". (١)

١٢٩١–"يَعْلَمْ أَنَّهَا لَيْسَتْ لِلْبَائِعِ، أَوِ الْمُؤَجِّرِ وَنَحْوِهِمَا. وَقَدْ نَقَل ابْنُ رَجَبٍ مِثْل هَذَا فِي قَوَاعِدِهِ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَال: لَمْ يَصِحَّ عَنْ أَحْمَدَ غَيْرُهُ (١) .

الاِسْتِحْقَاقُ فِي الصَّرْفِ:

١٦ – إِذَا اسْتُحِقَّ الْعِوَضَانِ فِي الصَّرْفِ (بَيْعِ النَّقْدِ بِالنَّقْدِ) أَوْ أَحَدُهُمَا، فَلِلْفُقَهَاءِ فِي بُطْلاَنِهِ وَعَدَمِهِ ثَلاَثَةُ آرَاءٍ:

أ – بُطْلاَنُ الْعَقْدِ وَهُوَ قَوْل الشَّافِعِيَّةِ (٢) ، وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ (٣) ، وَهُوَ قَوْل الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا فِي الْمَصُوغِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَانَ قَبْل التَّفَرُّقِ وَطُول الْمَجْلِسِ أَمْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ الْمَصُوغَ يُرَادُ لِعَيْنِهِ فَغَيْرُهُ لاَ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَفِي الْمَسْكُوكَيْنِ، أَوِ الْمَسْكُوكِ وَالْمَصُوغِ إِنْ اسْتُحِقَّ الْمَسْكُوكُ بَعْدَ افْتِرَاقِ الْمُتَصَارِفَيْنِ، أَوْ قَبْل أَنْ يَفْتَرِقَا وَلَكِنْ بَعْدَ طُول الْمَجْلِسِ طُولاً لاَ يَصِحُّ مَعَهُ الصَّرْفُ (٤) ، وَمَعَ الْبُطْلاَنِ لاَ يَجُوزُ الْبَدَل، وَيَعْنِي بِالْمَسْكُوكِ مَا قَابَل الْمَصُوغَ، فَيَشْمَل التِّبْرَ وَالْمَصُوغَ الْمَكْسُورَ.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨/٣

ب – صِحَّةُ الْعَقْدِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْل الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا فِي الْمَسْكُوكِ إِنْ كَانَ الاِسْتِحْقَاقُ قَبْل التَّفَرُّقِ وَطُول الْمَجْلِسِ. وَلِلْعَاقِدِ إِعْطَاءُ بَدَل الْمُسْتَحَقِّ، وَهَل الإِْبْدَال عَلَى سَبِيل التَّرَاضِي أَوِ الإِْجْبَارِ؟ لَمْ أَجِدْ مَنْ صَرَّحَ بِالإِْجْبَارِ إِلاَّ مُتَأَخِّرِي الْمَالِكِيَّةِ فِي طَرِيقَةٍ مِنْ طَرِيقَتَيْنِ لَهُمْ،

---

(١) الدسوقي ٣ / ٤٦٦ نشر دار الفكر.

(٢) المجموع ١٠ / ٩٩ ط المنيرية.

(٣) المغني ٤ / ٥٠، ٥١ ط الرياض.

(٤) الحطاب ٤ / ٣٢٦، ٣٢٧ ط ليبيا.". (١)

٢٩٢–"وَسَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ لِلتَّطَوُّعِ أَمْ لِنَذْرٍ فِي الذِّمَّةِ، وَمِثْلُهُ الْجُعْل كَأَنْ يَقُول: جَعَلْتُ هَذِهِ الشَّاةَ أُضْحِيَّةً، فَالنِّيَّةُ فِي هَذَا كُلِّهِ تَكْفِي عَنِ النِّيَّةِ عِنْدَ الذَّبْحِ، وَأَمَّا الْمَنْذُورَةُ الْمُعَيَّنَةُ فَلاَ تَحْتَاجُ لِنِيَّةٍ كَمَا سَبَقَ. هَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَتَكْفِي عِنْدَهُمُ النِّيَّةُ السَّابِقَةُ عِنْدَ الشِّرَاءِ أَوِ التَّعْيِينِ (١) .

٣٧ – (الشَّرْطُ الثَّالِثُ) : أَلاَّ يُشَارِكَ الْمُضَحِّي فِيمَا يَحْتَمِل الشَّرِكَةَ مَنْ لاَ يُرِيدُ الْقُرْبَةَ رَأْسًا، فَإِنْ شَارَكَ لَمْ يَصِحَّ عَنِ الأُْضْحِيَّةِ.

وَإِيضَاحُ هَذَا، أَنَّ الْبَدَنَةَ (٢) وَالْبَقَرَةَ كُلٌّ مِنْهُمَا يُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَمَا مَرَّ.

فَإِذَا اشْتَرَكَ فِيهَا سَبْعَةٌ، فَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ كُل وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُرِيدًا لِلْقُرْبَةِ، وَإِنِ اخْتَلَفَ نَوْعُهَا. فَلَوِ اشْتَرَى سَبْعَةٌ أَوْ أَقَل بَدَنَةً، أَوِ اشْتَرَاهَا وَاحِدٌ بِنِيَّةِ التَّشْرِيكِ فِيهَا، ثُمَّ شَرِكَ فِيهَا سِتَّةً أَوْ أَقَل، وَأَرَادَ وَاحِدٌ مِنْهُمُ التَّضْحِيَةَ، وَآخَرُ هَدْيَ الْمُتْعَةِ، وَثَالِثٌ هَدْيَ الْقِرَانِ، وَرَابِعٌ كَفَّارَةَ الْحَلِفِ، وَخَامِسٌ كَفَّارَةَ الدَّمِ عَنْ تَرْكِ الْمِيقَاتِ، وَسَادِسٌ هَدْيَ التَّطَوُّعِ، وَسَابِعٌ الْعَقِيقَةَ عَنْ وَلَدِهِ أَجْزَأَتْهُمُ الْبَدَنَةُ. بِخِلاَفِ مَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمْ يُرِيدُ سُبْعَهَا لِيَأْكُلَهُ، أَوْ لِيُطْعِمَ أَهْلَهُ، أَوْ لِيَبِيعَهُ، فَلاَ تُجْزِئُ عَنِ الآْخَرِينَ الَّذِينَ أَرَادُوا الْقُرْبَةَ.

---

(١) الإنصاف ٤ / ٩٣ – ٩٤، والمغني ٨ / ٦٤٢، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٢٣.

(٢) البدنة بفتح الباء والدال تشمل الإبل والبقر فتطلق على الثور والبقرة والجمل والناقة، وسميت بذلك لضخامة بدنها، وتجمع على " بدن " بضم الباء وسكون الدال، وبعضهم يخصها بالإبل فتعطف عليها البقرة

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢٦/٣

فيقول: " تجزئ البدنة والبقرة كل منهما عن سبعة "". (١)

٢٩٣-"وَعَلَى هَذَا الْخِلاَفِ: الْخُطْبَةُ وَأَذْكَارُ الصَّلاَةِ، كَمَا لَوْ سَبَّحَ بِالْفَارِسِيَّةِ فِي الصَّلاَةِ، أَوْ أَثْنَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ تَعَوَّذَ، أَوْ هَلَّل، أَوْ تَشَهَّدَ، أَوْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِحُّ عِنْدَهُ، وَأَمَّا أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فَشَرَطَا الْعَجْزَ وَذَكَرَ ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلاً عَنْ شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ: أَنَّهُ لَوْ كَبَّرَ الشَّخْصُ بِالْفَارِسِيَّةِ، أَوْ سَمَّى عِنْدَ الذَّبْحِ، أَوْ لَبَّى عِنْدَ الإِحْرَامِ بِالْفَارِسِيَّةِ أَوْ بِأَيِّ لِسَانٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ أَمْ لاَ، جَازَ بِالاِتِّفَاقِ بَيْنَ الإِمَامِ وَصَاحِبَيْهِ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الصَّاحِبَيْنِ رَجَعَا إِلَى قَوْل الإِمَامِ فِي جَوَازِ التَّكْبِيرِ وَالأَذْكَارِ مُطْلَقًا، كَمَا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِمَا فِي عَدَمِ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِالْعَجَمِيَّةِ إِلاَّ عِنْدَ الْعَجْزِ (١) .
وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ التَّكْبِيرِ بِالْعَرَبِيَّةِ سَقَطَ، وَلاَ يَجُوزُ بِغَيْرِهَا، وَيَكْفِيهِ نِيَّتُهُ كَالأَخْرَسِ، فَإِنْ أَتَى الْعَاجِزُ عَنْهُ بِمُرَادِفِهِ مِنْ لُغَةٍ أُخْرَى لَمْ تَبْطُل، قِيَاسًا عَلَى الدُّعَاءِ بِالْعَجَمِيَّةِ وَلَوْ لِلْقَادِرِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ.
وَعِنْدَ بَعْضِ شُيُوخِ الْقَاضِي عِيَاضٍ: يَجُوزُ الإِتْيَانُ بِالتَّكْبِيرِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَمَّا الْخُطْبَةُ فَلاَ تَجُوزُ عِنْدَهُمْ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ وَلَوْ كَانَ الْجَمَاعَةُ عَجَمًا لاَ يَعْرِفُونَ الْعَرَبِيَّةَ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مَنْ يُحْسِنُ الإِتْيَانَ بِالْخُطْبَةِ عَرَبِيَّةً لَمْ تَلْزَمْهُمْ جُمُعَةٌ. (٢)

---

(١) ابن عابدين ١ / ٣٢٥، وبدائع الصنائع ١ / ١١٣.

(٢) مواهب الجليل ١ / ٥١٥، وحاشية الدسوقي ١ / ٢٣٣ و ١ / ٣٧٨.". (٢)

٢٩٤-"أَحَدُهُمَا أَوْ بَقِيَا مَعًا، وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ: إِلَى عَدَمِ طَهَارَةِ الْمُتَنَجِّسِ إِنْ بَقِيَ اللَّوْنُ وَالرِّيحُ مَعًا لِقُوَّةِ دَلاَلَتِهِمَا عَلَى بَقَاءِ الْعَيْنِ.
٦ - وَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ غَيْرَ مَرْئِيَّةٍ عَلَى الْمُتَنَجِّسِ فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى عَدَمِ طَهَارَتِهَا إِلاَّ بِالْغَسْل وَلَوْ دُونَ الثَّلاَثِ وَهُوَ مُفَوَّضٌ إِلَى غَالِبِ رَأْيِهِ وَأَكْبَرِ ظَنِّهِ بِأَنَّهَا طَهُرَتْ وَلَيْسَتِ الْغَسَلاَتُ الثَّلاَثُ بِلاَزِمَةٍ، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذْ مَيَّزَ مَوْضِعَ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ غَسَلَهُ وَحْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يُمَيِّزْ غَسَل الْجَمِيعَ.
وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَكْفِي فِي التَّطْهِيرِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ جَرْيُ الْمَاءِ عَلَى مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ.
وَلَمْ يُفَرِّقِ الْحَنَابِلَةُ فِي أَصْل الْمَذْهَبِ بَيْنَ النَّجَاسَةِ الْمَرْئِيَّةِ وَغَيْرِهَا وَقَالُوا: بِوُجُوبِ الْغَسْل سَبْعًا، وَإِنْ لَمْ يُنَقَّ الْمَحَل الْمُتَنَجِّسُ بِالسَّبْعِ زَادَ حَتَّى يُنَقَّى الْمَحَل، لَكِنْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد وَاخْتَارَهُ فِي الْمُغْنِي أَنَّهُ لاَ يَجِبُ فِي الْغَسْل عَدَدٌ اعْتِمَادًا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ فِي غَيْرِ الْكَلْبِ لاَ فِي قَوْلِهِ

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٥/٩٠

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ١١/١٧١

وَلاَ فِي فِعْلِهِ وَالْعِبْرَةُ بِالإِنْقَاءِ.

وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ إِنَّ مَنِيَّ الآدَمِيِّ طَاهِرٌ، وَيَجِبُ غَسْلُهُ رَطْبًا وَفَرْكُهُ يَابِسًا، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ نَجِسٌ وَلَكِنْ يَطْهُرُ بِالْحَكِّ وَالْفَرْكِ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ وَكَانَ جَافًّا، أَمَّا إِنْ كَانَ رَطْبًا فَلاَ بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ.

٧ – ثُمَّ هُنَاكَ مِنَ الْمُتَنَجِّسَاتِ مَا لاَ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ". (١)

٢٩٥–"حَلْقِ شَعْرِ رَأْسِ الْمَيْتِ وَلاَ تَسْرِيحِهِ، لِأَنَّ حَلْقَ الشَّعْرِ يَكُونُ لِلزِّينَةِ أَوْ لِلنُّسُكِ وَالْمَيْتُ لاَ نُسُكَ عَلَيْهِ وَلاَ يُزَيَّنُ.

وَعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – أَنَّهَا مَرَّتْ بِقَوْمٍ يُسَرِّحُونَ شَعْرَ مَيْتٍ فَنَهَتْهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَتْ: عَلاَمَ تَنُصُّونَ مَيِّتَكُمْ. أَيْ: لاَ تُسَرِّحُوا رَأْسَهُ بِالْمُشْطِ؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ الشَّعْرَ وَيَنْتِفُهُ، وَعَبَّرَتْ بِتَنُصُّونَ وَهُوَ الأَخْذُ بِالنَّاصِيَةِ، أَيْ مِنْهَا، تَنْفِيرًا عَنْهُ وَيَدُل لِعَدَمِ الْجَوَازِ الْقِيَاسُ عَلَى الْخِتَانِ حَيْثُ يُخْتَنُ الْحَيُّ وَلاَ يُخْتَنُ الْمَيِّتُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْمُخْتَارِ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى جَوَازِ حَلْقِ شَعْرِ رَأْسِ الْمَيْتِ مَعَ الْكَرَاهَةِ وَقَيَّدَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمُ الْجَوَازَ بِمَا إِذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ الْمَيِّتِ حَلْقُهُ أَمَّا إِذَا كَانَ لاَ يُعْتَادُ ذَلِكَ بِأَنْ كَانَ ذَا جُمَّةٍ فَلاَ يُحْلَقُ بِلاَ خِلاَفٍ عِنْدَهُمْ، وَاسْتَدَلُّوا لِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِأَنَّ الشَّعْرَ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَيِّتِ، وَأَجْزَاؤُهُ مُحْتَرَمَةٌ؛ فَلاَ تُنْتَهَكُ بِهَذَا، وَلَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ فِي هَذَا شَيْءٌ فَكُرِهَ فِعْلُهُ.

وَلِلشَّافِعِيَّةِ قَوْلاَنِ آخَرَانِ: الأَوَّل: أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ وَلاَ يُسْتَحَبُّ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ، وَفِي اللِّحْيَةِ وَالشَّارِبِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي (شَارِبٌ، وَلِحْيَةٌ) .". (٢)

٢٩٦–"طَعَامٍ وَصِيَانَتِهِ وَشِرَاءِ لَوَازِمِ الْبَيْتِ وَنَحْوِهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي إِذْنِ الْوَلِيِّ لِلصَّغِيرِ بِالتِّجَارَةِ وَفِي أَثَرِ الإِذْنِ عَلَى التَّصَرُّفَاتِ.

قَال الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ – فِي الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ – وَالْحَنَابِلَةُ – فِي الرِّوَايَةِ الرَّاجِحَةِ – يَجُوزُ لِوَلِيِّ الْمَال الإِذْنُ لِلصَّغِيرِ فِي التِّجَارَةِ إِذَا أَنِسَ مِنْهُ الْخِبْرَةَ لِتَدْرِيبِهِ عَلَى طُرُقِ الْمَكَاسِبِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ أَيِ اخْتَبِرُوهُمْ لِتَعْلَمُوا رُشْدَهُمْ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الاِخْتِبَارُ بِتَفْوِيضِ التَّصَرُّفِ إِلَيْهِمْ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ؛ وَلِأَنَّ الْمُمَيِّزَ عَاقِلٌ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فَيَرْتَفِعُ حَجْرُهُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، وَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ بِهَذَا الإِذْنِ فَلَوْ تَصَرَّفَ بِلاَ إِذْنٍ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ – فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُمْ – وَلَمْ يَنْفُذْ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَى عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَالإِذْنُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ قَدْ يَكُونُ صَرِيحًا، مِثْل: أَذِنْتُ لَكَ فِي التِّجَارَةِ، أَوْ دَلاَلَةً كَمَا لَوْ رَآهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فَسَكَتَ؛ لِأَنَّ سُكُوتَهُ دَلِيل الرِّضَا، وَلَوْ لَمْ يُعْتَبَرْ سُكُوتُهُ لَأَدَّى إِلَى الإِضْرَارِ بِمَنْ يُعَامِلُونَهُ.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٥١/١٤

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠٣/٢٦

وَقَال الْحَنَابِلَةُ وَزُفَرُ – مِنَ الْحَنَفِيَّةِ –: لاَ يَثْبُتُ الإِْذْنُ بِالدَّلاَلَةِ؛ لأَِنَّ سُكُوتَهُ مُحْتَمِلٌ لِلرِّضَا وَلِعَدَمِ الرِّضَا.
وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يَجُوزُ الإِْذْنُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ؛ وَإِنَّمَا يُسَلَّمُ إِلَيْهِ الْمَال وَيُمْتَحَنُ فِي". (١)

٢٩٧-"فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ (١) . وَلاَ يُعْلَمُ ذَلِكَ إِلاَّ تَوْقِيفًا (٢) ، وَقَوْل ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَل فَرَضَ الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً (٣) .
وَالرَّاجِحُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ الْقَصْرَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلاَةَ، بَل الْمَنْقُول عَنْهُ الْقَصْرُ فِي كُل أَسْفَارِهِ، وَمَا كَانَ هَذَا شَأْنُهُ فَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.
وَهُنَاكَ أَقْوَالٌ أُخْرَى فِي الْمَذْهَبِ فَقِيل: إِنَّهُ فَرْضٌ، وَقِيل: إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَقِيل: إِنَّهُ مُبَاحٌ (٤) .

هَل الأَْصْل الْقَصْرُ أَوِ الإِْتْمَامُ؟
١٧ – قَال الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنَّ الأَْصْل هُوَ الإِْتْمَامُ وَأَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ مُسْلِمٍ السَّابِقِ: " صَدَقَةٌ

---

(١) حديث عائشة رضي الله عنها: " فرضت. . . . . ". أخرجه البخاري (الفتح١ / ٤٦٤ – ط. السلفية) ومسلم (١ / ٤٧٨ – ط. الحلبي) واللفظ لمسلم.
(٢) الاختيار لتعليل المختار ١ / ١٩٨ طبع مطابع الشعب بالقاهرة سنة ١٣٨٦ هـ وفتح القدير ١ / ٣٩٥.
(٣) قول ابن عباس – رضي الله عنهما –: " إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم. . ". أخرجه مسلم (١ / ٤٧٩ – ط. الحلبي) .
(٤) بداية المجتهد ١ / ١٦١، والشرح الكبير للدردير ١ / ٣٥٨.". (٢)

٢٩٨-"بِالطَّلاَقِ فَجُنَّ بَطَل التَّوْكِيل، لأَِنَّ التَّفْوِيضَ تَمْلِيكٌ، وَهُوَ لاَ يَبْطُل بِالْجُنُونِ، عَلَى خِلاَفِ التَّوْكِيل، فَهُوَ إِنَابَةٌ مَحْضَةٌ، وَهِيَ تَبْطُل بِالْجُنُونِ.
هـ – مِنْ حَيْثُ اشْتِرَاطُ أَهْلِيَّةِ النَّائِبِ، فَإِنَّ التَّفْوِيضَ يَصِحُّ لِعَاقِلٍ وَمَجْنُونٍ وَصَغِيرٍ، عَلَى خِلاَفِ التَّوْكِيل، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْوَكِيل، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ فَوَّضَ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ بِطَلاَقِ نَفْسِهَا فَطَلَّقَتْ، وَقَعَ الطَّلاَقُ، وَلَوْ وَكَّل أَخَاهُ الصَّغِيرَ بِطَلاَقِهَا، فَطَلَّقَهَا لَمْ يَصِحَّ، فَلَوْ فَوَّضَهَا بِالطَّلاَقِ، وَهِيَ عَاقِلَةٌ، ثُمَّ جُنَّتْ فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا، لَمْ يَصِحَّ

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/٢٧
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧٤/٢٧

عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ اسْتِحْسَانًا. (١)

ثَانِيًا – مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ:

٦٤ – النِّيَابَةُ فِي الطَّلاَقِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: تَوْكِيلٌ وَتَخْيِيرٌ وَتَمْلِيكٌ وَرِسَالَةٌ.

فَالتَّوْكِيل عِنْدَهُمْ هُوَ: جَعْل الزَّوْجِ الطَّلاَقَ لِغَيْرِهِ – زَوْجَةً أَوْ غَيْرَهَا – مَعَ بَقَاءِ الْحَقِّ لِلزَّوْجِ فِي مَنْعِ الْوَكِيل – بِعَزْلِهِ – مِنْ إِيقَاعِ الطَّلاَقِ، كَقَوْلِهِ لَهَا: أَمْرُكِ بِيَدِكِ تَوْكِيلاً.

وَالتَّخْيِيرُ عِنْدَهُمْ هُوَ: جَعْل الطَّلاَقِ الثَّلاَثِ حَقًّا لِلْغَيْرِ وَمِلْكًا لَهُ نَصًّا كَقَوْلِهِ لَهَا: اخْتَارِينِي أَوِ اخْتَارِي نَفْسَكِ.

---

(١) ابن عابدين ٣ / ٣١٤ – ٣١٩.". (١)

٢٩٩–"عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ كَالْمِرْآةِ وَالسَّيْفِ – فَإِنَّهُ يَكْفِي جَرْيُ الْمَاءِ عَلَيْهِ مَرَّةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِفِعْل فَاعِلٍ كَمَطَرٍ . (١)

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ تَطْهُرُ الْمُتَنَجِّسَاتُ بِسَبْعِ غَسَلاَتٍ مُنَقِّيَةٍ، لِقَوْل ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: أُمِرْنَا أَنْ نَغْسِل الأْنْجَاسَ سَبْعًا (٢) وَقَدْ أُمِرَ بِهِ فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ، فَيُلْحَقُ بِهِ سَائِرُ النَّجَاسَاتِ، لأِنَّهَا فِي مَعْنَاهَا، وَالْحُكْمُ لاَ يَخْتَصُّ بِمَوْرِدِ النَّصِّ، بِدَلِيل إِلْحَاقِ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ بِهِ.

قَال الْبُهُوتِيُّ: فَعَلَى هَذَا يُغْسَل مَحَل الاِسْتِنْجَاءِ سَبْعًا كَغَيْرِهِ، صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي وَالشِّيرَازِيُّ وَابْنُ عَقِيلٍ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ، لَكِنْ نَصَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، وَاخْتَارَهُ فِي الْمُغْنِي: أَنَّهُ لاَ يَجِبُ فِيهِ عَدَدٌ، اعْتِمَادًا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، لاَ فِي قَوْلِهِ وَلاَ فِعْلِهِ.

وَيَضُرُّ عِنْدَهُمْ بَقَاءُ الطَّعْمِ، لِدَلاَلَتِهِ عَلَى بَقَاءِ الْعَيْنِ وَلِسُهُولَةِ إِزَالَتِهِ وَيَضُرُّ كَذَلِكَ بَقَاءُ اللَّوْنِ أَوِ الرِّيحِ أَوْ هُمَا مَعًا إِنْ تَيَسَّرَ إِزَالَتُهُمَا، فَإِنْ عَسُرَ ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّ (٣) .

---

(١) نهاية المحتاج ١ / ٢٤١، القليوبي وعميرة ١ / ٧٥.

(٢) قول ابن عمر: " أمرنا بغسل الأنجاس. . . " ورد من قوله بلفظ "كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار " أخرجه أبو داود (١ / ١٧١) وذكره ابن قدامة في المغني (١ / ٥٤) وأعله بضعف أحد رواته.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٦/٢٩

(٣) كشاف القناع ١ / ١٨٣.". (١)

٣٠٠-"وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: لَوِ انْقَضَتْ مُدَّةُ إِعَارَةِ الدَّارِ وَلَوْ فِي مَرَضِ الْمُعِيرِ وَاسْتَرَدَّهَا اعْتُبِرَتِ الأُْجْرَةُ مِنَ الثُّلُثِ لِكَوْنِهَا تَبَرُّعًا بِمَا تَمْتَدُّ إِلَيْهِ أَطْمَاعُ الْوَرَثَةِ.

وَمِنَ الْمُحَابَاةِ أَيْضًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الْوَصِيَّةُ بِالإِْعَارَةِ، أَمَّا إِعَارَةُ الْمَرِيضِ نَفْسِهُ فَلَيْسَتْ مِنَ الْمُحَابَاةِ، لأَِنَّهَا امْتِنَاعٌ مِنَ التَّحْصِيل، وَلَيْسَتْ تَفْوِيتًا لِلْحَاصِل، وَلاَ مَطْمَعَ لِلْوَرَثَةِ فِي عَمَلِهِ (١) .

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: إِعَارَةُ الْمَرِيضِ لِعَيْنٍ مِنْ أَعْيَانِ مَالِهِ إِعَارَةً مُنَجَّزَةً لاَ تُعْتَبَرُ مِنَ الْمُحَابَاةِ فَتَجُوزُ، وَتَكُونُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ، وَلاَ تُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ (٢) .

وَكَذَلِكَ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِالإِْعَارَةِ وَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ الرُّجُوعُ (٣) .

الْمُحَابَاةُ فِي الزَّوَاجِ

أَوَّلاً: الْمُحَابَاةُ فِي الْمَهْرِ

١٦ - الْمَرِيضَةُ مَرَضَ الْمَوْتِ إِذَا نَقَصَتْ مِنْ مَهْرِهَا لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ (٤) .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنْ تَزَوَّجَتْ بِأَقَل مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا فَمَاتَتْ وَوَرِثَهَا الزَّوْجُ، فَمَا نَقَصَ مِنَ

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣ / ٤٣٨، وأسنى المطالب ٣ / ٤٠، وكشاف القناع ٢ / ٤٩٢.

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٦ / ٦٨٠.

(٣) ابن عابدين ٦ / ٦٨٦.

(٤) الفتاوى الهندية ١ / ٣١٣.". (٢)

٣٠١-"ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْمُضَارَبَةِ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَال عَيْنًا، فَإِنْ كَانَ دَيْنًا فَالْمُضَارَبَةُ فَاسِدَةٌ، وَإِذَا كَانَ لِرَبِّ الْمَال عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَقَال لَهُ: اعْمَل بِدَيْنِي الَّذِي فِي ذِمَّتِكَ مُضَارَبَةً بِالنِّصْفِ فَالْمُضَارَبَةُ فَاسِدَةٌ بِلاَ خِلاَفٍ - أَيْ عِنْدَهُمْ - فَإِنِ اشْتَرَى هَذَا الْمُضَارِبُ وَبَاعَ فَلَهُ رِبْحُهُ وَعَلَيْهِ وَضِيعَتُهُ (أَيْ خَسَارَتُهُ) وَالدَّيْنُ فِي ذِمَّتِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لأَِنَّ مَنْ وَكَّل رَجُلاً يَشْتَرِي لَهُ بِالدَّيْنِ الَّذِي فِي ذِمَّتِهِ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ، حَتَّى لَوِ اشْتَرَى لاَ يَبْرَأُ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ عِنْدَهُ، وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ الأَْمْرُ بِالشِّرَاءِ فِي الذِّمَّةِ لَمْ تَصِحَّ إِضَافَةُ الْمُضَارَبَةِ إِلَى مَا فِي الذِّمَّةِ.

وَقَال الصَّاحِبَانِ: مَا اشْتَرَى الْمُضَارِبُ - فِي الصُّورَةِ السَّابِقَةِ - وَبَاعَ هُوَ لِرَبِّ الْمَال لَهُ رِبْحُهُ وَعَلَيْهِ وَضِيعَتُهُ،

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠٠/٢٩

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦٩/٣٦

لأِنَّهُ يَصِحُّ عِنْدَهُمَا التَّوْكِيل وَلاَ تَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ لأِنَّ الشِّرَاءَ يَقَعُ لِلْمُوَكِّل، فَتَصِيرُ الْمُضَارَبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ مُضَارَبَةً بِالْعُرُوضِ، لأِنَّهُ فِي التَّقْدِيرِ كَأَنَّهُ وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ الْعُرُوضِ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِ مُضَارَبَةً فَتَصِيرُ مُضَارَبَةً بِالْعُرُوضِ فَلاَ تَصِحُّ (١) .

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: لاَ تَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ بِدَيْنٍ عَلَى الْعَامِل، فَلَيْسَ لِرَبِّ الْمَال أَنْ يَقُول لِمَدِينِهِ: اعْمَل

---

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٨٣، ورد المحتار ٤ / ٤٨٤.". (١)

٣٠٢-"كَشَعْرِهَا؟ فَقَالَ: إنْ شَاءَ مَسَحَ كَمَا رُوِيَ عَنْ الرُّبَيِّعِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ ثُمَّ جَرَّهَا إلَى مُقَدَّمِهِ ثُمَّ رَفَعَهَا فَوَضَعَهَا حَيْثُ بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ جَرَّهَا إلَى مُؤَخَّرِهِ.

قَوْلُهُ: (وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ) . قَالَ الشَّارِحُ: بِكَسْرِ الْقَافِ وَسُكُونِ الطَّاءِ وَيُرْوَى بِفَتْحِهِمَا، وَهِيَ نَوْعٌ مِنْ الْبُرُودِ فِيهَا حُمْرَةٌ، وَقِيلَ: هِيَ حُلَلٌ تُحْمَلُ مِنْ الْبَحْرَيْنِ - مَوْضِعٌ قُرْبَ عُمَانَ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَيُقَالُ لِتِلْكَ الْقَرْيَةِ: قَطَرُ بِفَتْحِ الْقَافِ وَالطَّاءِ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهَا يَاءُ النِّسْبَةِ كَسَرُوا الْقَافَ وَخَفَّفُوا الطَّاءَ. قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: إنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ - صلى الله عليه وسلم - فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ رَأْسِهِ أَلْبَتَّةَ، وَلَكِنْ كَانَ إذَا مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ أَكْمَلَ عَلَى الْعِمَامَةِ. قَالَ: وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَمَقْصُودُ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - لَمْ يَنْقُضْ عِمَامَتَهُ حَتَّى يَسْتَوْعِبَ مَسَّ الشَّعْرِ كُلِّهِ وَلَمْ يَنْفِ التَّكْمِيلَ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَقَدْ أَثْبَتَهُ حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ، فَسُكُوتُ أَنَسٍ عَنْهُ لا يَدُلُّ عَلَى نَفِيِهِ.

بَابُ هَلْ يُسَنُّ تَكْرَارُ مَسْحِ الرَّأْسِ أَمْ لا؟

٢٥٩- عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: رَأَيْت عَلِيًّا - رضي الله عنه - تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٢٦٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه -: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَتَوَضَّأُ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ - ثَلاثًا ثَلاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد.

٢٦١- وَلأَبِي دَاوُدَ عَنْ عُثْمَانَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٩/٣٨

الله عليه وسلم – يَتَوَضَّأُ.

قَوْلُهُ: (وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً) . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى: وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنْ يَكُونَ مَرَّةً وَاحِدَةً، قَالَ: وَالإِنْصَافُ أَنَّ أَحَادِيثَ الثَّلاثِ لَمْ تَبْلُغْ إِلَى دَرَجَةِ الاعْتِبَارِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَيُحْمَلُ مَا وَرَدَ مِنْ الأَحَادِيثِ فِي تَثْلِيثِ الْمَسْحِ إنْ صَحَّتْ عَلَى إرَادَةِ الاسْتِيعَابِ بِالْمَسْحِ لا أَنَّهَا". (١)

٣٠٣–"وَبَاطِنِهِمَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٢٦٥– وَلِلنَّسَائِيِّ: مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا بِالْمُسْبَحَتَيْنِ وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ.
قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ مَسْحِ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

بَابُ مَسْحِ الصُّدْغَيْنِ وَأَنَّهُمَا مِنْ الرَّأْسِ

٢٢٦– عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالا: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الصُّدْغُ بِضَمِّ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الدَّالِ: الْمَوْضِعُ الَّذِي بَيْنَ الْعَيْنِ وَالأُذُنِ وَالشَّعْرِ الْمُتَدَلِّي عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ. وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ مَسْحِ الصُّدْغِ وَالأُذُنِ. وَأَنَّ مَسَحَهُمَا مَعَ الرَّأْسِ وَأَنَّهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

بَابُ مَسْحِ الْعُنُقِ
٢٦٧– عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَمْسَحُ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدَّمِ الْعُنُقِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْحَدِيثُ فِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ فِي مَسْحِ الْعُنُقِ حَدِيثٌ أَلْبَتَّةَ. انْتَهَى. ورُوِيَ عن عليّ – رضي الله عنه – أنَّه مَسَحَ عُنُقِه. قَالَ الشَّارِحُ: وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِاسْتِحْبَابِ مَسْحِ الرَّقَبَةِ هَلْ تُمْسَحُ بِبَقِيَّةِ مَاءِ الرَّأْسِ أَوْ بِمَاءٍ جَدِيدٍ؟

---

(١) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار ١/٧١

٢٦٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَمْسَحُ". (١)

٣٠٤-"٨٣٤ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: « مَا كَانَ فِي الدُّنْيَا شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ رُؤْيَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا إِلَيْهِ؛ لِمَا رَأَوْا مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ» قَالُوا: فَكَذَلِكَ السُّنَّةُ فِي الْمَوْتَى، أَنْ لَا يُقَامَ لَهَا كَمَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَامَ لِلْحَيِّ. وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا أَنَّ الْقِيَامَ لِلْجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ وَالْقُعُودَ قَبْلَ ذَلِكَ أَمْرَانِ قَدْ فَعَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَحَّتْ عَنْهُ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ الْأَخْبَارُ، وَعَمِلَ بِهَا السَّلَفُ الصَّالِحُونَ عَلَى مَا قَدْ بَيَّنَّا قَبْلُ. وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرٌ بِالنَّهْيِ عَنِ الْقِيَامِ وَلَا عَنِ الْقُعُودِ، فَمُتَّبِعُ الْجِنَازَةِ إِلَى قَبْرِهَا إِذْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بِالْجِنَازَةِ إِذَا تَبِعَهَا فَبَلَغَ الْقَبْرَ، فِي الْقُعُودِ قَبْلَ وَضْعِ الْمَيِّتِ فِي اللَّحْدِ وَالْقِيَامِ إِلَى أَنْ تُوضَعَ، أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ، لِلَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلَا الْفِعْلَيْنِ، وَلَيْسَ فِي فِعْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدَ هَذِيْنِ الْفِعْلَيْنِ بَعْدَ الْآخَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْآخَرَ -[٥٦٥]- الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ غَيْرُ جَائِزٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا مَأْمُورًا بِهِ وَالْآخَرُ مَنْهِيًّا عَنْهُ أَوْ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظِيرَ غَيْرِهِ مِنْ نَوَافِلِ الْأَعْمَالِ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا إِذَا نَشِطَ لَهَا، وَيَتْرُكُ عَمَلَهَا إِذَا لَمْ يَنْشَطْ لَهَا، فَكَذَلِكَ قِيَامُهُ لِلْجِنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، كَانَ يَكُونُ مِنْهُ إِذَا نَشِطَ لِذَلِكَ، وَالْجُلُوسُ قَبْلَ وَضْعِهَا إِذَا لَمْ يَنْشَطْ، فَأَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ الْفَاعِلُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعْتَقِدًا تَخْطِئَةَ مَا خَالَفَ فِعْلَهُ الَّذِي فَعَلَهُ فِيهِ فَمُصِيبٌ. وَأَمَّا اعْتِلَالُ الْمُعْتَلِّ بِأَنَّ سُنَّةَ الْأَمْوَاتِ فِي ذَلِكَ سُنَّةُ الْأَحْيَاءِ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ جَائِزًا الْقِيَامُ لِلْأَحْيَاءِ كَانَ كَذَلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ الْقِيَامُ لِلْأَمْوَاتِ، فَعِلَّةٌ وَاهِيَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخَبَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّهْيِ عَنِ الْقِيَامِ لِلْأَحْيَاءِ خَبَرٌ فِيهِ نَظَرٌ، وَذَلِكَ أَنَّ خَبَرَ أَبِي أُمَامَةَ خَبَرٌ لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي الدِّينِ لِوَهَاءِ سَنَدِهِ وَضَعْفِ نَقَلَتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا الْعَدَبَّسِ وَأَبَا مَرْزُوقٍ غَيْرُ مَعْرُوفَيْنِ فِي نَقَلَةِ الْآثَارِ، وَلَا ثَابِتَيِ الْعَدَالَةِ فِي رُوَاةِ الْأَخْبَارِ، هَذَا مَعَ اضْطِرَابٍ مِنْ نَاقِلِيهِ فِي سَنَدِهِ، فَمِنْ قَائِلٍ فِيهِ: عَنْ أَبِي الْعَدَبَّسِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَقَائِلٍ: عَنْ أَبِي الْعَدَبَّسِ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَقَائِلٍ: عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ أَبِي الْعَدَبَّسِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ". (٢)

٣٠٥-"قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كتب الله مقادير الْخَلَائق قبل أَن يخلق السَّمَاوَات وَالْأَرْض بِخَمْسِينَ ألف سنة وَكَانَ عَرْشه على المَاء " أَقُول: خلق الله تَعَالَى الْعَرْش وَالْمَاء أول مَا خلق، ثمَّ خلق جَمِيع مَا أَرَادَ أَن يُوجد

---

(١) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار ٧٣/١

(٢) تهذيب الآثار مسند عمر ٥٦٤/٢

فِي قُوَّة من قوى الْعَرْش يشبه الخيال من قوانا، وَهُوَ الْمعبر عَنهُ بِالذكر على مَا بَينه الإِمَام الْغَزالِيّ - وَلَا تَظنن ذَلِك مُخَالفا للسّنة - فَإِنَّهُ لم يَصح عِنْد أهل الْمعرفَة بِالْحَدِيثِ من بَيَان صُورَة الْقَلَم واللوح على مَا يلهج بِهِ الْعَامَّة شَيْء يعْتد بِهِ، وَالَّذِي يَرْوُونَهُ هُوَ من الاسرائيليات وَلَيْسَ من الْأَحَادِيث المحمدية، وَذَهَاب الْمُتَأَخِّرين من أهل الحَدِيث إِلَى مثله نوع من التعمق وَلَيْسَ للْمُتَقَدِّمين فِي ذَلِك كَلَام. وَبِالْجُمْلَةِ فتحققت هُنَالك صُورَة هَذِه السلسلة بِتَمَامِهَا عبر عَنهُ بِالْكِتَابَةِ أخذا من إِطْلَاق الْكِتَابَة فِي السياسة المدنية على التَّعْيين والإيجاب، وَمِنْه قَوْله تَعَالَى: ﴿كتب عَلَيْكُم الصّيام﴾ .

وَقَوله تَعَالَى: ﴿كتب عَلَيْكُم إِذا حضر﴾ . الْآيَة

وَقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِن الله كتب على عَبده حَظه من

من الزِّنَا " الحَدِيث، وَقَول الصَّحَابِيّ: كتبت فِي غَزْوَة كَذَا وَلم يكن هُنَاكَ ديوَان كَمَا ذكره كَعْب بن مَالك، وَنَظِير ذَلِك فِي أشعار الْعَرَب كثير جدا، وَذكر - خمسين ألف سنة - يحْتَمل أَن يكون تعيينا وَيحْتَمل أَن يكون بَيَانا لطول الْمدَّة.

قَوْله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِن الله خلق آدم، ثمَّ مسح ظَهره بِيَمِينِهِ " الحَدِيث أَقُول لما خلق الله آدم لِيَكُون أَبَا للبشر. التف فِي وجوده حقائق بنيه، فَأَعْطَاهُ الله تَعَالَى وقتا من أوقاته، علم مَا تضمنه وجوده بِحَسب الْقَصْد الألهي، فَأَرَاهُ إيَّاهُم رأى عين بِصُورَة مثالية، وَمثل سعادتهم وشقاوتهم بِالنورِ والظلمة، وَمثل مَا جبلهم عَلَيْهِ من استعداد التَّكْلِيف بالسؤال وَالْجَوَاب والالتزام على أنفسهم، فهم يؤاخذون بِأَصْل استعدادهم، وتنسب الْمُؤَاخَذَة إِلَى شبحه فِي الظَّاهِر.". (١)

٣٠٦-"(يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله، ولا نشرك به شيئا، ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله.

فإن تولوا فقولوا أشهدوا بأنا مسلمون) (١) ، قال ابن حزم: فهذا رسول الله بعث كتابا، وفيه هذه الاية إلى النصارى وقد أيقن أنهم يمسون هذا الكتاب، وأجاب الجمهور عن هذا بأن هذه رسالة ولا مانع من مس ما اشتملت عليه من آيات من القرآن كالرسائل وكتب التفسير والفقه وغيرها، فإن هذه لا تسمى مصحفا ولا تثبت لها حرمته.

٤ - قراءة القرآن: يحرم على الجنب أن يقرأ شيئا من القرآن عند الجمهور.

لحديث علي رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يحجبه عن القرآن شئ ليس الجنابة) رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وغيره.

---

(١) حجة الله البالغة ٢٨٦/١

قال الحافظ في الفتح: وضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن، يصلح للحجة، وعنه رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال: (هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا.

ولا آية) رواه أحمد وأبو يعلى وهذا لفظه، قال الهيتمي: رجاله موثقون، قال الشوكاني: فإن صح هذا صلح للاستدلال به على التحريم.

أما الحديث الاول فليس فيه ما يدل على التحريم.

لانه غايته أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك القراءة حال الجنابة، ومثله لا يصلح متمسكا للكراهة، فكيف يستدل به على التحريم؟.انتهى.

وذهب البخاري والطبراني وداود وابن حزم إلى جواز القراءة للجنب.

قال البخاري: قال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ الحائض الاية، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه.

قال الحافظ تعليقا على هذا، لم يصح عند المصنف (يعني البخاري) شئ من الاحاديث الواردة في ذلك: أي في منع الجنب والحائض من القراءة، وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره لكن أكثرها قابل للتأويل.

٥ - المكث في المسجد: يحرم على الجنب أن يمكث في المسجد، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووجوه

---

(١) سورة آل عمران آية: ٦٤.". (١)

٣٠٧-"ثالثا: هذه الكيفية كسابقتها ما عدا (كلمة قد قامت الصلاة) فيها لا تثنى، بل تقال مرة واحدة، فيكون عددها عشر كلمات وبهذه الكيفية أخذ مالك لانها عمل أهل المدينة، إلا أن ابن القيم قال: لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إفراد كلمة قد قامت الصلاة البتة، وقال ابن عبد البر: هي مثناه على كل حال.

(٧) الذكر عند الاذان: يستحب لمن يسمع المؤذن أن يلتزم الذكر الاتي:

١ - يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين، فإنه يقول عقب كل كلمة: لا حول ولا قوة إلا بالله.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول

---

(١) فقه السنة ١/٦٨

الموذن) رواه الجماعة.

وعن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر) ، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قبله، دخل الجنة) رواه مسلم وأبو داود.

قال النووي: قال أصحابنا: وإنما استحب للمتابع أن يقول مثل المؤذن في غير الحيعلتين فيدل على رضاه به وموافقته على ذلك أما الحيعلة فدعاء إلى الصلاة، وهذا لا يليق بغير المؤذن، فاستحب للمتابع ذكر آخر، فكان لا حول ولا قو إلا بالله، لانه تفويض محض إلى الله تعالى.

وثبت في الصحيحين عن أبي موسى الاشعري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا حول ولا قوة إلا بالله، كنز من كنوز الجنة.) قال أصحابنا: ويستحب متابعته لكل سامع، من طاهر ومحدث، وجنب وحائض، وكبير وصغير، لانه ذكر، وكل هؤلاء من أهل الذكر.

ويستثنى من هذا المصلي، ومن هو على الخلاء، والجماع، فإذا فرغ من الخلاء تابعه فإذا سمعه وهو في قراءة أو ذكر". (١)

٣٠٨-"صلاة العشاء، وقبل الوتر ركعتين ركعتين، ويجوز أن تؤدى بعده ولكنه خلاف الافضل، ويستمر وقتها إلى آخر الليل.

روى الجماعة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة، فيقول: (من قام رمضان إيمانا واحتسابا (١) غفر له ما تقدم من ذنبه) ورووا إلا الترمذي عن عائشة قالت: صلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فصلى بصلاته ناس كثير ثم صلى من القابلة فكثروا، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم، فلما أصبح قال: (قد رأيت صنيعكم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم) وذلك في رمضان.

(٢) عدد ركعاته: روى الجماعة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة.

وروى ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن جابر: أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثماني ركعات والوتر، ثم انتظروه في القابلة فلم يخرج إليهم.

وروى أبو يعلى والطبراني بسند حسن عنه قال: جاء أبي بن كعب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

---

(١) فقه السنة ١١٤/١

يا رسول الله إنه كان مني الليلة شئ، يعني في رمضان، قال: (وما ذاك يا أبي؟) قال: نسوة في داري قلن: إنا لا نقرأ القرآن فنصلي بصلاتك؟ فصليت بهن ثماني ركعات وأوترت، فكانت سنة الرضا ولم يقل شيئا. هـ

ذا هو المسنون الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم **ولم يصح عنه** شئ غير ذلك، وصح أن الناس كانوا يصلون على عهد عمر وعثمان وعلي عشرين ركعة، وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة وداود، قال الترمذي: وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي، وقال: هكذا أدركت الناس بمكة يصلون عشرين ركعة (٢)

قال الزرقاني: وذكر ابن حبان أن التراويح كانت أولا إحدى عشرة ركعة، وكانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم فخففوا القراءة وزادوا في عدد الركعات فكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة، ثم خففوا القراءة وجعلوا الركعات ستا وثلاثين غير الشفع والوتر، ومضى الامر على ذلك.

---

(١) إيمانا: تصديقا. واحتسابا: يريد به وجه الله.

(٢) وذهب مالك الى أن عددها ست وثلاثون ركعة غير الوتر.". (١)

٣٠٩-"(٥) الدعاء فيه: من سجد سجود التلاوة دعا ما شاء، **ولم يصح عن** رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك إلا حديث عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن: (سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن (١) الخالقين) رواه الخمسة إلا ابن ماجه. ورواه الحاكم وصححه الترمذي وابن السكن، وقال في آخره (ثلاثا) على أنه ينبغي أن يقول في سجوده: سبحان ربي الاعلى، إذا سجد سجود التلاوة في الصلاة.

(٦) السجود في الصلاة: يجوز للامام والمنفرد (٢) أن يقرأ آية السجدة في الصلاة الجهرية والسرية ويسجد متى قرأها.

روى البخاري ومسلم عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة صلاة العتمة أو قال صلاة العشاء فقرأ: (إذا السماء انشقت) فسجد فيها فقلت يا أبا هريرة ما هذه السجدة؟ فقال سجدت فيها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجدها حتى ألقاه.

وروى الحاكم وصححه على شرط الشيخين عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة الاولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ (الم تنزيل) السجدة.

قال النووي: لا يكره قراءة السجدة عندنا للامام كما لا يكره للمنفرد، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية،

---

(١) فقه السنة ٢٠٦/١

ويسجد متى قرأها.

وقال مالك: يكره مطلقا.

وقال أبو حنيفة: يكره في السرية دون الجهرية.

قال صاحب البحر: وعلى مذهبنا يستحب تأخير السجود حتى يسلم لئلا يهوش على المأمومين.

(٧) تداخل السجدات: تتداخل السجدات ويسجد سجدة واحدة إذا قرأ القارئ آية السجدة

---

(١) هذه الزيادة من رواية الحاكم.

(٢) وعلى المؤتم أن يتابع إمامه في السجود إذا سجد وإن لم يسمع إمامه يقرأ آية السجدة فإذا قرأها الامام ولم يسجد لا يسجد المؤتم، بل عليه متابعة إمامه، وكذا لو قرأها المؤتم أو سمعها من قارئ ليس معه في الصلاة فإنه لا يسجد في الصلاة، بل يسجد بعد الفراغ منها.". (١)

٣١٠-"وروي عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان عن أهلهما، مخافة أن يرى ذلك واجبا (١) .

متى تجب:

ولا تجب إلا بأحد أمرين:

١ - أن ينذرها لقول الرسول، صلى الله عليه وسلم: " من نذر أن يطيع الله فليطعه " وحتى لو مات الناذر فإنه تجوز النيابة فيما عينه بنذره قبل موته ".

٢ - أن يقول: هذه لله، أو: هذه أضحية.

وعند مالك إذا اشتراها نيته الاضحية وجبت.

حكمتها:

والاضحية شرعها الله إحياء لذكرى إبراهيم وتوسعة على الناس يوم العيد، كما قال الرسول، صلى الله عليه وسلم: إنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل.

مم تكون:

ولا تكون إلا من الابل والبقر والغنم، ولا تجزئ من غير هذه الثلاثة.

يقول الله سبحانه:

---

(١) وقال ابن حزم: لم يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة ويرى أبو حنيفة أنها واجبة على ذوي اليسار

---

(١) فقه السنة ٢٢٣/١

ممن يملكون نصابا من المقيمين غير المسافرين، لقوله صلى الله عليه وسلم:: من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا " رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الائمة وقفه.". (١)

٣١١-"والذين أجازوا الصلح عن إنكار أو سكوت قالوا: إن حكمه يكون في حق المدعي معاوضة عن حقه.

وفي حق المدعى عليه افتداء ليمينه وقطعا للخصومة عن نفسه.

ويترتب على هذا أن بدل الصلح إذا كان عينا كان في معنى البيع، فتجري عليه جميع أحكامه.

وإن كان منفعة كان في معنى الاجارة فتجري عليه أحكامها.

وأما المصالح عنه فإنه لا يكون كذلك لانه في مقابلة انقطاع الخصومة وليس عوضا عن مال، ومتى استحق بدل الصلح رجع المدعي بالخصومة على المدعى عليه، لانه لم يترك الدعوى إلا ليسلم له البدل.

ومتى استحق المصالح عنه رجع المدعى عليه على المدعي لانه لم يدفع البدل إلا ليسلم له المدعى، فإذا استحق لم يتم مقصوده، فيرجع على المدعي.

الصلح عن دين المؤجل ببعضه حالاً:

ولو صالح عن الدين المؤجل ببعضه حالا **لم يصح عند** الحنابلة وابن حزم.

قال ابن حزم في المحلي: " ولا يجوز في الصلح الذي يكون فيه إبراء من البعض". (٢)

٣١٢-"الدم، فقال لها: " امكثي قدر ما كانت تَحْبِسُكِ ١ حيضتك ثم اغتسلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة".

رواه مسلم ٢.

٣٥٩ - ولأبي داود من حديث زينب بنت أبي سلمة (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أُم حبيبة بالغسل عند كل صلاة ٣ وأمرها بالغسل (من حديث الزهري. فقد أنكر الحفاظ على من تفرد به ٤.

---

١ في المخطوطة: تحسبك، بتقديم السين على الباء، وهو سبق قلم.

٢ صحيح مسلم (١: ٢٦٤) .

٣ في أبي داود (١: ٧٨) من طريق زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي. اهـ. فليس فيه ذكر أم

---

(١) فقه السنة ٣١٩/٣

(٢) فقه السنة ٣٨٦/٣

حبيبة.

٤ قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي، صحيح مسلم (١: ٢٦٣) .

وقال أبو داود (١: ٧٧-٧٨) بعد روايته لحديث الزهري: قال فيه: فكانت تغتسل لكل صلاة. قال أبو داود رواه القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش. وكذلك رواه معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة، وربما قال معمر عن عائشة بمعناه، وكذلك رواه إبراهيم بن سعد وابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة، وقال ابن عيينة في حديثه، ولم يقل إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل، وكذلك رواه الأوزاعي أيضا قال فيه: قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة".

وقال الشافعي في الأم: إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة.. قال: ولا أشك - إن شاء الله تعالى - أن غسلها كان تطوعا، غير ما أمرت به، وذلك واسع لها. ألا ترى أنه يسعها أن تغتسل ولو لم تؤمر بالغسل؟ (١: ٥٣-٥٤) .

وقال النووي: واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ... ثم قال: ودليل الجمهور: أن الأصل عدم الوجوب، فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي. وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل. وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها، وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما أن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحيضت، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما ذلك عرق فاغتسلي وصلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة. ثم ذكر كلام الشافعي الذي نقلته من الأم، ثم قال: وكذا قال شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة والله أعلم. شرح النووي (٤: ١٩-٢٠) .". (١)

٣١٣-"الثَّوْريّ عَن مَنْصُور عَن خَالِد ابْن سعد عَن أبي مَسْعُود، إِنَّمَا هُوَ عَن الْكَلْبِيّ عَن أبي صَالح عَن الْمطلب ."

قَالَ الْبَيْهَقِيّ - رَحمَه الله -: " فقد سَرقه عبد الْعَزِيز بن أبان، فَرَوَاهُ عَن سُفْيَان، وَسَرَقَهُ اليسع بن إِسْمَاعِيل، فَرَوَاهُ عَن زيد بن الْحباب عَن سُفْيَان، وَعبد الْعَزِيز مَتْرُوك، وَالْيَسع ضَعِيف الحَدِيث، أخبرنَا بذلك السّلمِيّ عَن

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر) ١٨٣/١

الدَّارَقُطْنِيّ.

قَالَ ابْن عدي: " حَدثنَا الجندي، قَالَ: قَالَ البُخَارِيّ - رَحمَه الله - فِي حَدِيث يحيى بن الْيَمَان: هَذَا لم يَصح عَن النَّبِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ".

وَقَالَ الْأَشْجَعِيّ، وَعَبدَة عَن سُفْيَان الْكَلْبِيّ عَن أبي صَالح عَن الْمطلب. وَرُوِيَ عَن يزِيد بن أبي زِيَاد عَن عِكْرِمَة عَن ابْن عَبَّاس - رَضِي الله عَنْهُمَا - فَذكر قصَّة فِيهَا طواف النَّبِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ودعاؤه بشراب، قَالَ: " فَأتي بشراب، فَشرب مِنْهُ، ثمَّ دَعَا بِالْمَاءِ، فَصَبَّهُ فِيهِ، فَشرب، ثمَّ اشْتَدَّ عَلَيْهِ، فدعاء بِمَاء، فصب فِيهِ، (فَشرب، ثمَّ اشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاء، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ) ، ثمَّ شرب مرَّتَيْنِ، أَو ثَلَاثَة، ثمَّ قَالَ: إِذا اشْتَدَّ عَلَيْكُم فَاقْتُلُوهُ بِالْمَاءِ "، وَيزِيد بن أبي زِيَاد ضَعِيف، لم يحْتَج بِهِ لسوء حفظه، وَقد روى خَالِد الْحذاء عَن عِكْرِمَة عَن ابْن عَبَّاس - رَضِي الله عَنْهُمَا - وَقد روى خَالِد الْحذاء عَن عِكْرِمَة عَن ابْن". (١)

٣١٤-"وهل يشترط عدد ثلاثة أحجار في الاستنجاء؟

قال الحنفية والمالكية: يستحب ولا يجب عدد الثلاث، ويكفي ما دونه إن حصل الإنقاء أو التنظيف به، ومعنى الإنقاء: إزالة عين النجاسة وبلّتها، بحيث يخرج الحجر نقياً، وليس عليه أثر، إلا شيئاً يسيراً فالواجب عند المالكية والسنة عند الحنفية الإنقاء دون العدد، للحديث السابق: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» .

وقال الشافعية والحنابلة: الواجب الإنقاء وإكمال الثلاثة: ثلاثة أحجار، أو ثلاث مسحات ولو بأطراف حجر، وإن لم ينق بالثلاث، وجب الإنقاء برابع فأكثر، إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء، أو صغار الحصى، لأنه المقصود من الاستنجاء. ودليلهم الأحاديث السابقة، منها: «وليستنج بثلاثة أحجار» وخبر مسلم عن سلمان: «نهانا رسول الله صلّى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» وفي معناها: ثلاثة أطراف حجر.

وإذا زاد عن الثلاثة: سن الإيتار، لما روى الشيخان عن أبي هريرة أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: «إذا استجمر أحدكم، فليستجمر وتراً» وصرفه عن الوجوب رواية أبي داود: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» .

وأما عدد الغسلات حالة الاستنجاء بالماء:

فالصحيح أنه مفوض إلى الرأي حتى يطمئن القلب بالطهارة بيقين أو غلبة الظن، وهو الأصح عن الإمام أحمد، قال أبو داود: سئل أحمد عن حد الاستنجاء بالماء؟ فقال: ينقي. ولم يصح عن النبي صلّى الله عليه

(١) مختصر خلافيات البيهقي ١٩/٥

وسلم في ذلك عدد ولا أمر به، ويروى عن أحمد عدد سبع غسلات (١) . وعلى هذا فإن الواجب في الاستنجاء أن يغلب على الظن زوال النجاسة، ولا يضر شم ريحها باليد؛ لأن بقاء الرائحة يدل على بقائها على المحل، ويحكم على اليد بالنجاسة حينئذ.

(١) مراقي الفلاح: ص ٨، المغني: ١ / ١٦١ وما بعدها، مغني المحتاج:١/٤٦.". (١)

٣١٥-"«فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة» (١) .

وقال المالكية على المشهور الراجح: القصر سنة مؤكدة؛ لفعل النبيصلّى الله عليه وسلم، فإنه لم يصح عنه في أسفاره أنه أتم الصلاة قط، كما في الحديث المتقدم عن ابن عمر وغيره.

وقال الشافعية والحنابلة: القصر رخصة على سبيل التخير، فللمسافر أن يتم أو يقصر، والقصر أفضل من الإتمام مطلقاً عند الحنابلة؛ لأنه صلّى الله عليه وسلم داوم عليه، وكذا الخلفاء الراشدون من بعده، وهو عند الشافعية على المشهور أفضل من الإتمام إذا وجد في نفسه كراهة القصر، أو إذا بلغ ثلاث مراحل عند الحنفية تقدر بـ ٦٩ كم اتباعاً للسنة، وخروجاً من خلاف من أوجبه كأبي حنيفة. لكن الصوم في السفر أفضل من الفطر إن لم يتضرر به لقوله تعالى: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ [البقرة:٢/١٨٤] .

ودليلهم:

١ً - الآية السابقة: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ [النساء:٤/١٠١] ، وهذا يدل على أن القصر رخصة مخير بين فعله وتركه كسائر الرخص.

٢ً - والحديث السابق عن عمر: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» وقوله صلّى الله عليه وسلم: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» (٢) .

(١) أخرجه مسلم، ورواه الطبراني بلفظ «افترض رسول الله صلّى الله عليه وسلم ركعتين في السفر، كما افترض في الحضر أربعاً» (نصب الراية: ٢/١٨٩) .

(٢) رواه أحمد والبيهقي عن ابن عمر، والطبراني عن ابن عباس مرفوعاً، وعن ابن مسعود بنحوه موقوفاً على الأصح، وذكره أحمد عن ابن مسعود بلفظ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته» وهو

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٣٠٣/١

ضعيف.". (١)

٣١٦-"تجزئ عند الحنفية عن الزكاة، وإنما يجب إعطاء الزكاة للفقير، ويمكن استيفاء الدين منه بعد ذلك فيعطيه الزكاة، ثم بعد أن يستلمها يقول له: أعطني ديني، وكذلك أجاز الحنابلة الإعطاء للمدين ثم يستوفي منه حقه، ما لم يكن حيلة أي بأن شرط عليه أن يردها عليه من دينه. ولو اشترى بالزكاة طعاماً، فأطعم الفقراء غداء وعشاء، ولم يدفع عين المال إليهم لايجوز، لعدم التمليك، ولو دفع الزكاة للفقير لا يتم الدفع ما لم يقبضها بنفسه أو يقبضها له وليه أو وصيه.

ولو قضى دين ميت فقير بنية الزكاة، لم يصح عن الزكاة؛ لأنه لم يوجد التمليك من الفقير، لعدم قبضه، لكن لو قضى دين فقير حي بأمره، جاز عن الزكاة، لوجود التمليك من الفقير؛ لأنه لما أمره به، صار وكيلاً عنه في القبض، فصار كأن الفقير قبض الصدقة بنفسه، وملكها للغريم الدائن.

عاشراً ـ الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها واعتبار ما أخرج، على ظن الوجوب، زكاة معجلة: هذا الموضوع: «الإبراء من الدين» ليقع عن الزكاة يثار البحث حوله من قديم، وتبرز الحاجة إلى معرفة حكمه بنحو متميز في عصرنا حيث تلكأ الناس عن دفع الزكاة المفروضة، وأهملوا إخراجها، ولجأ بعضهم إلى بعض الحيل للتخلص من أدائها.". (٢)

٣١٧-"وأما أنصار الرأي الثاني وهم الجمهور الأعظم فيقولون: إن الإبراء من الدين عن المدين المعسر أو إسقاط الدين أو المسامحة بالدين لا يقع عن الزكاة بحال، ولا يجزئ عنها، وإنما يجب إعطاء الزكاة فعلاً للفقير، كما لو قضى دين ميت فقير بنية الزكاة، لم يصح عن الزكاة، لأنه لا يوجد التمليك من الفقير، لعدم قبضه. لكن لو قضى دين فقير حي بأمره، جاز عن الزكاة، لوجود التمليك من الفقير؛ لأنه لما أمره به، صار وكيلاً عنه في القبض، فصار كأن الفقير قبض الصدقة لنفسه، وملّكها للغريم الدائن.

وأذكر عبارة كل مذهب من هؤلاء:

أ قال الحنفية: تتعلق الزكاة بعين المال المزكى، كتعلق حق الرهن بالمال المرهون، ولا يزول هذا الحق إلا بالدفع إلى المستحق (١) . ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء أو مقارنة لعزل مقدار الواجب؛ لأن الزكاة عبادة، فكان من شرطها النية، والأصل فيها الاقتران، إلا أن الدفع يتفرق، فاكتفي بوجودها ـ أي النية ـ حالة العزل تيسيراً كتقديم النية في الصوم.

وعلى هذا لو كان لشخص دين على فقير، فأبرأه عنه، ناوياً به الأداء عن الزكاة، لم يجزئه؛ لأن الإبراء إسقاط،

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٢/٤٧٤

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٣/٣٢٤

والساقط ليس بمال، فلا يجزئ أن يكون الساقط عن المال الواجب في الذمة، وبناء عليه قالوا: لا يجوز الأداء في صورتين، يهمنا منهما الصورة الأولى:

---

(١) وقال الشافعية والمالكية والإمامية: إن الزكاة تجب في عين المال، والفقير شريك حقيقي للمالك، بدليل قوله تعالى: ﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾ [الذاريات:٥١/١٩] وقد تواترت الأحاديث أن الله أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال، ولكن قد أجاز الشرع رفقاً بالمالك أن يؤدي هذا الحق من الأموال الأخرى التي لا زكاة فيها.". (١)

٣١٨-"فلو قال الراهن: رهنتك هذا المنزل بما فيه، وقبل المرتهن، وتسلم المنزل، صح الرهن عند الحنفية، لصحة بيعه، على هذا الوضع. **ولم يصح عند** الشافعية والحنابلة (١) ، لعدم صحة بيعه على هذا الوضع، لجهالة ما يحويه.

ولو قال: رهنتك أحد هذين البيتين، صح عند الحنفية (٢) ، لصحة بيعه على أن يكون للمرتهن خيار التعيين. **ولم يصح عند** الشافعية والحنابلة، لعدم التعيين (٣) .

ولو دفع الراهن للمرتهن ثوبين، وقال له: خذ أيهما شئت رهناً بدينك، فأخذهما، لم يكن واحد منهما رهناً، قبل أن يختار أحدهما، لأنه إنما رهن ما يختاره المرتهن منهما، ففيما قبل الاختيار يكون المرهون غير معلوم، وبعده يكون معلوماً، فيصح الرهن.

ولو هلك الثوبان، ذهب نصف قيمة كل منهما بالدين، إن ساوى الدين قيمة أحدهما.

٥ً - أن يكون مملوكاً للراهن: وهذا ليس شرطاً لجواز صحة الرهن، وإنما هو عند الحنفية والمالكية شرط لنفاذ الرهن، وبه يعرف حكم رهن مال الغير.

فيجوز رهن مال الغير بغير إذن وإنما بولاية شرعية كالأب والوصي، يرهن مال الصبي بدينه، وبدين نفسه، ويجوز رهن مال الغير بإذنه، كالمستعار من إنسان ليرهنه بدين على المستعير. فإن لم يكن هناك إذن من المالك بالرهن، كان الرهن كالبيع موقوفاً على الإجازة، فإن أجاز نفذ، وإلا بطل.

---

(١) المهذب: ١/٣٠٩، ٢٦٣، المغني:٤/٣٤٨، الدر المختار: ٥/٣٥٦، الشرح الكبير: ٣/٢٣١.

(٢) الدر المختار: ٥/٣٥٦، ٤/٦١، البدائع: ٥/١٥٧.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٣/٣٢٩

(٣) المرجعان السابقان عند الشافعية والمغني (المكان السابق) .". (١)

٣١٩-"١ - فقال الشافعية (٢) : لا يجوز الإذن له في التجارة، وإنما يسلم إليه المال، ويمتحن في المماكسة، فإذا أراد العقد عقد الولي؛ لأن تصرفاته وعقوده باطلة لعدم توافر العقل الكافي لتقدير المصلحة في مباشرة التصرف، فلا يثبت له أحكام العقلاء قبل وجود مظنة كمال العقل. لكن يختبر السفيه، فإذا ظهر رشده عقد؛ لأنه مكلف.

٢ - وقال الحنفية، والمالكية في المعتمد عندهم، والحنابلة في الرواية الراجحة (٣) : يجوز للولي المالي الإذن للقاصر في التجارة إذا أنس منه الخبرة، لتدريبه على طرق المكاسب، لقوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى﴾ [النساء:٤/٦] أي اختبروهم لتعلموا رشدهم. وإنما يتحقق الاختبار بتفويض التصرف إليهم في البيع والشراء، ولأن المميز عاقل محجور عليه، فيرتفع حجره بإذن وليه، ويصح تصرفه بهذا الإذن، فلو تصرف بلا إذن لم يصح عند الحنابلة، ولم ينفذ عند المالكية والحنفية. وهذا الرأي هو الأرجح والمعقول، لاتفاقه مع طبيعة التدريب على التصرفات.

والإذن عند الحنفية والمالكية قد يكون صريحاً، مثل أذنت لك في التجارة، أو دلالة، كما لو رآه يبيع ويشتري، فسكت؛ لأن سكوته دليل الرضا، ولو لم يعتبر سكوته، لأدى إلى الإضرار بمن يعاملونه.

وقال الحنابلة وزفر من الحنفية: لا يثبت الإذن بالدلالة، لأن سكوته محتمل للرضا، ولعدم الرضا.

وأما أثر الإذن: فقال الحنفية: الإذن فك الحجر لا توكيل، فيكون عاماً، وإن قيده بنوع خاص، فلا يتوقت ولا يتخصص بنوع ولا بمكان؛ لأنه إسقاط، والإسقاطات لا تقبل التقييد. فإذا أذن الولي في التجارة، نفذت جميع تصرفات

---

(١) المغني: ٤/٤٧٨.

(٢) مغني المحتاج: ٢/١٧٠.

(٣) الدر المختار: ٥/١٠٨-١١١، تبيين الحقائق: ٥/٢٠٣ ومابعدها، البدائع: ٧/١٩٤ ومابعدها، الشرح الكبير: ٣/٢٩٤، ٣٠٣ ومابعدها، الشرح الصغير: ٣/٣٨٤، ٣٩٦، المغني: ٤/٤٦٨، كشاف القناع: ٣/٤٤٥.". (٢)

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٨٦/٦

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٣٠٢/٦

٣٢٠-"ونقل الكاساني (١) عن الإمام مالك: أنه يرى الشفعة في السفن؛ لأن السفينة أحد المسكنين، فتجب فيها الشفعة، كما تجب في المسكن الآخر، وهو العقار، لكن هذا لم يصح عن مالك، كما حقق ابن عبد السلام. وبه يتبين أن المذاهب الأربعة متفقة على عدم الشفعة في السفن.

الشفعة في الزرع والثمر والشجر: لا شفعة عند الجمهور (غير المالكية) (٢) فيما ليس بعقار كالبناء والشجر المفرد عن الأرض، فإن كان تبعاً في البيع للأرض، وجبت الشفعة فيه (٣) .

ومما يتبع الأرض عند الشافعية في الأصح: ثمر لم يؤبر؛ لأنه يتبع الأصل في البيع، فيتبعه في الأخذ، قياساً على البناء والغراس.

واقتصر الحنابلة على إتباع الغراس والبناء للأرض؛ لأنهما يؤخذان تبعاً للأرض، ففيهما الشفعة تبعاً. ولم يتبعوا الزرع والثمرة للأرض؛ لأن من شروط وجوب الشفعة أن يكون المبيع أرضاً؛ لأنها هي التي تبقى على الدوام، ويدوم ضررها.

---

(١) البدائع: ٥/١٢. ولم أر في كتب المالكية التي اطلعت عليها تصريحاً لهم بالشفعة في السفينة، وإنما يوجبونها في العقار فقط. قال ابن عبد السلام من المالكية: ما نقله بعض الحنفية عن مالك في السفينة: لا يصح (شرح التنوخي لرسالة القيرواني: ٢/١٩٣) .

(٢) تكملة الفتح: ٧/٤٣٥، مغني المحتاج: ٢/٢٩٦ وما بعدها، كشاف القناع: ٤/١٥٥.

(٣) نصت المادة (١٠١٩) مجلة على أنه لا تجري الشفعة في الأشجار والأبنية في أرض الوقف.". (١)

٣٢١-"فيما افتدت به﴾ [البقرة:٢/٢٢٩] فإنه تعالى نفى الإثم في أخذ الرجل من الزوجة مقابل طلاقها، قليلاً كان أو كثيراً. والنهي عن الزيادة في حديث ثابت محمول على خلاف الأولى.

ويروى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: «لو اختلعت امرأة من زوجها بميراثها وعقاص (١) رأسها، كان ذلك جائزاً» وقالت الرُبيّع بنت مُعَوِّذ: اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي، فأجاز ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه (٢) . ولم يخالفه أحد من الصحابة، واشتهر هذا، فلم ينكر، فيكون إجماعاً، ولم يصح عن علي رضي الله عنه خلافه.

٢ - إن كان النفور والإعراض من جانب الزوج، يكره باتفاق العلماء، لقوله تعالى: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج، وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ [النساء:٤/٢٠] .

ومثل هذا: لو أكره الزوج الزوجة أو اضطرها إلى طلب الخلع، فضيق عليها، وعاشرها معاشرة سيئة ليحملها

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٦/٦٤٦

على الطلاق، فلا يحل له أخذ شيء منها عند الحنفية والحنابلة والشافعية لقوله تعالى: ﴿ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا﴾ [البقرة:٢/٢٣١] وقوله سبحانه: ﴿ولا تعضُلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾ [النساء:١٩/٤] هذا يدل على تحريم المخالعة لغير حاجة، ولأنه إضرار بها، والضرر حرام، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار» .

وكذلك قال المالكية: لا يحل له أخذ شيء من الزوجة في حالة الإضرار، ولو أخذ شيئاً وجب عليه أن يرده إليها.

---

(١) العقاص: هو الخيط الذي تربط به المرأة أطراف شعرها.

(٢) أخرجه ابن سعد.". (١)

٣٢٢-"والمعتمد لدى المالكية قول آخر لابن رشد: وهو بطلان وقف الذمي على الكنيسة مطلقاً، وبطلان وقف الكافر لنحو مسجد ورباط ومدرسة من القرب الإسلامية، فالعبرة إذن بكون الوقف على جهة خيرية عندنا وعندهم، كما قال الحنفية.

وقال الشافعية والحنابلة: العبرة بكون الوقف قربة في نظر الإسلام. سواء أكان قربة في اعتقاد الواقف أم لا. فيصح وقف الكافر على المسجد؛ لأنه قربة في نظر الإسلام، ولا يصح وقفه على كنيسة أو بيت نار ونحوهما؛ لأنه ليس قربة في نظر الإسلام.

وأخذ القانون المصري (م٧) بمذهب الحنفية، وبقول بعض المالكية، فنص على أن: وقف غير المسلم صحيح، ما لم يكن على جهة محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية.

الشرط الثاني ـ لأبي حنيفة ومحمد (١) : أن يجعل آخر الوقف الأهلي بجهة لا تنقطع أبداً، فإن لم يذكر آخره لم يصح عندهما؛ لأن التأبيد شرط جواز الوقف، وتسمية جهة تنقطع توقيت له معنى، فيمنع الجواز، ولأنه يصبح حينئذ وقفاً على مجهول، فلم يصح، كما لو وقف على مجهول في ابتداء الوقف.

وقال أبو يوسف: ليس هذا بشرط، بل يصح وإن سمى جهة تنقطع، ويكون بعدها للفقراء، وإن لم يسمِّهم، إذ لم يثبت هذا الشرط عن الصحابة، ولأن قصد الواقف أن يكون آخره للفقراء، وإن لم يسمهم، فكان تسمية هذا الشرط ثابتاً دلالة وضمناً، والثابت دلالة كالثابت نصاً.

وأخذ الجمهور (٢) غير الحنفية بقول أبي يوسف، أما المالكية فلم يشترطوا تأبيد الوقف، وقالوا: إن انقطع وقف مؤبد على جهة، بانقطاع الجهة التي وقف عليها، رجع وقفاً لأقرب فقراء عصبة الواقف، مع تساوي

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٤٧٠/٩

الذكر والأنثى، ولو شرط الواقف في وقفيته أن للذكر مثل حظ الأنثيين، فيقدم الابن ثم ابنه، ثم الأب، ثم الأخ فابنه، ثم الجد، فالعم فابنه، فإن لم يوجدوا فللفقراء على المشهور.

---

(١) البدائع: ٦/٢٢٠، الدر المختار: ٣/٣٩٩-٤٠٠، الكتاب مع اللباب: ٢/١٨٢.

(٢) الشرح الكبير: ٤/٨٥، الشرح الصغير: ٤/٩٨، ١٢١، المهذب: ١/٤٤١ ومابعدها، مغني المحتاج: ٢/٣٨٤، المغني: ٥/٥٦٧-٥٧٠، ٥٧٧، تكملة المجموع: ١٥/٥٨٦-٥٨٨.". (١)

٣٢٣-"ما يقوله المأموم في الوتر عند الثناء على الله عز وجل

Q عند ثناء الإمام في دعائه في القنوت وفي التلاوة في صلاة التراويح على الله سبحانه وتعالى كقوله: إنك تقضي ولا يقضى عليك، فإن من خلفه يقولون: سبحانك! أو يا الله! هل هذا وارد عن السلف وله أصل؟ فإذا لم يكن كذلك فماذا يقال والحال هذه؟

نعم هذا له أصل، ففي حديث حذيفة رضي الله عنه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل فكان لا يمر بآية تسبيح إلا سبح، ولا بآية رحمة إلا سأل، ولا بآية وعيد إلا تعوذ، لكن في القنوت لم يكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقنت في صلاة الوتر **فلم يصح عنه** ذلك، إلا أنه علم الحسن بن علي أن يقول في قنوت الوتر: (اللهم اهدني فيمن هاديت) فإذا ورد ثناء على الله عز وجل في قنوت الوتر وقال المأموم سبحانك فلا بأس، وكذلك لو ورد دعاء فأمن فلا بأس، لأن الإمام يدعو لنفسه ولهم.". (٢)

٣٢٤-"مدى صحة تسمية ملك الموت بعزرائيل

Q وردت أسماء الملائكة مثل جبريل وإسرافيل وملك الموت، وقد ورد أن ملك الموت عزرائيل فهل هذا صحيح أم لا؟

الملائكة عليهم الصلاة والسلام وردت أسماء بعضهم مثل جبريل الموكل بالوحي، وإسرافيل الموكل بنفخ الصور، وميكائيل الموكل بالقطر والنبات يعني: بالأمطار ونبات الأرض، وهؤلاء الثلاثة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكرهم في استفتاح صلاة الليل فيقول إذا استفتح صلاة الليل: (اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون،

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ١٠/٣٣٣

(٢) جلسات رمضانية للعثيمين ٢٠/٢٢

اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم) .

وإنما كان يتواصل بهؤلاء الثلاثة؛ لأن هؤلاء الثلاثة كل واحد منهم موكل بما فيه حياة، فجبرائيل موكل بما فيه حياة القلوب، وميكائيل موكل بما فيه حياة الأرض، وإسرافيل موكلٌ بما فيه حياة الأبدان، إذا نفخ في الصور؛ لأنه هو موكل للنفخ في الصور، وأما ملك الموت فإنه لا يصح تسميته بعزرائيل وإنما يقال فيه: ملك الموت، كما قال الله عز وجل: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة:١١] ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن اسمه عزرائيل، وأما مالك خازن النار فقد جاء في القرآن: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف:٧٧] .". (١)

٣٢٥-"حكم قول القائل: (أقامها الله وأدامها) عند إقامة الصلاة

Q قام شاب مجتهدٌ في أحد المساجد وتكلم عن بعض البدع في الصلاة، وقال: من البدع قول الشخص: (أقامها الله وأدامها) عندما يقيم المقيم، فلما انتهى قام شخص آخر وأنكر عليه في نفس المسجد، وقال: هذه ليست بدعة؛ لأنها وردت في حديث ضعيف، والحديث الضعيف يؤخذ به في باب الفضائل -على حد قول الرجل هذا- ويستند على فتوى وكلام أحد المشايخ؟

قول القائل إذا قال المقيم: قد قامت الصلاة: (أقامها الله وأدامها) هو مبني على حديث ضعيف كما قال الأخ الأخير، فالحديث في هذا ضعيف؛ ولكن بعض الفقهاء أخذ به، وقال: إنه يقول كما يقول المقيم، إلا عند قد قامت الصلاة فيقول: أقامها الله وأدامها، وما دامت المسألة فيها خلاف بين علماء السنة، فلا ينبغي أن نقول لمن قالها: إنه مبتدع.

وأما قول الأخير: إنها من فضائل الأعمال، فالأحاديث الضعيفة لا تثبت بها الأحكام، ومن قال: إن الأحاديث الضعيفة يُحْتَج بها في الفضائل فمراده أنه إذا ورد الحديث الضعيف في فضيلة عمل من الأعمال ثبت بالسنة؛ لكن فيه فضل، وهذا الفضل جاء في حديث آخر ضعيف، فيقول: إننا نأخذ بهذا الضعيف؛ لأنه إن كان الثابت مأموراً به كان هذا الحديث الضعيف الذي فيه الفضيلة دعماً لهذا الأمر، فيزيد الإنسان نشاطاً.

ثم إن كان الحديث صحيحاً فهذا ما يريده الإنسان، وإن لم يكن صحيحاً فإنه لم يزده إلا قوة في الطاعة.

وإذا كان الحديث نهياً، وورد فيه تحذير عن هذا الفعل في حديث ضعيف فهذا التحذير إن كان صحيحاً فالإنسان قد سلم من هذه العقوبة، وإن كان غير صحيح فهذا لا يزيده إلا بُعداً عن المعصية، وهو أمر مطلوب.

---

(١) لقاء الباب المفتوح ٢٠/١٦

فالحاصل أن الحديث الضعيف لا يمكن أن يُثْبَت به حكم من الأحكام، حتى عبارة (قد قامت الصلاة) لا نثبتها بالحديث الضعيف.

فمن لم يصح عنده الحديث، فإنه لا يقوله، ومَن رأى أن الحديث حَسَنٌ وأنه حجةٌ قالَهُ.

ولذلك يقول العلماء: لا يجوز الاحتجاج بالحديث الضعيف إلا بشروطٍ ثلاثة: الأول: ألا يكون الضعف شديداً.

الثاني: أن يكون لهذا العمل الذي فيه الفضل، أو التحذير أصلٌ ثابت.

الثالث: ألا يعتقد أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قالَهُ.

وليس الاحتجاج بالضعيف على إطلاقه، بل يُحْتَج بالضعيف في باب الترغيب وفي باب الترهيب بشرط: أن يكون لهذا المُرَغَّب فيه أو المُحَذَّر عنه أصلٌ ثابت.

وأظنكم سمعتم الآن الأذان، وهو الحد الفاصل لهذه الجلسة.

وإلى جلسة أخرى إن شاء الله تعالى، وسيكون إن شاء الله الكلام فيها عن الحج، وما يتعلق به؛ لقُرْبِ موسم الحج.

نسأل الله تعالى أن يثبتنا وإياكم بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.". (١)

٣٢٦-"مراعاة أدب الخلاف

Q فضيلة الشيخ! الخلاف في مسألة فقهية أو مسألة ينبني عليها اعتقاد بناءً على اختلاف في تصحيح حديث أو تضعيفه، فهل يصح لمن يرى تضعيف الحديث أن يسمي من يرى تصحيح الحديث وعمل به بأنه مبتدع أو أن فعله بدعة، هل يحق لأحد أن يرمي أحداً بالبدعة أو الفسق نظراً لأنه خالفه؟

من الذي يحاسب الناس على أديانهم؟ الله سبحانه وتعالى، فإذا أتى حديث واختلف الناس في تصحيحه ورأى بعضهم أنه حديث صحيح فعليه أن يأخذ بما دل عليه هذا الحديث من عمل أو عقيدة؛ لأنه سوف يحاسب: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص:٦٥] سيحاسب على ما عنده من العلم، وكذلك على ما عنده من الفهم، قد يكون الحديث صحيحاً ويختلف الناس في فهمه أيضاً فمنهم من يفهمه على وجه ومنهم من يفهمه على وجه آخر، فإذا فهمه إنسان على وجه وآخر على وجه آخر فإن الواجب على كل واحد منهما أن يأخذ بما فهمه من الحديث، لكن لا مانع من أن يناقش أحدهما الآخر حتى يتوصلا إلى رأي موحد.

وأما وصف الإنسان الذي يخالف رأيه في تصحيح حديث أو في دلالته وصفه بالضلال والبدعة فهذا لا يجوز،

---

(١) لقاء الباب المفتوح ١٩/٢٣

هذا من عمل أهل الأهواء، ولهذا نجد المسلمين من عهد الصحابة إلى يومنا هذا يعذر بعضهم بعضاً فيما فهم من النص –فمثلاً– قال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة حين رجع من الأحزاب، وأمره جبريل أن يخرج إلى بني قريظة الذين نقضوا العهد، قال لأصحابه: (لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة) فخرجوا فأدركتهم الصلاة، فمنهم من قال: لا نصلي إلا في بني قريظة ولو غابت الشمس، وأخروا الصلاة، ومنهم من قال: نصلي في الوقت، والذين قالوا: إننا لا نصلي إلا في بني قريظة، قالوا: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) فنقول: سمعنا وأطعنا.

والذين قالوا: نصلي في الوقت، قالوا: إن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقصد أن نؤخر الصلاة بل قصد أن نعجل الخروج، فنحن لما حل وقت الصلاة نصلي في الطريق، ونستمر في السير.

ففعل هؤلاء كذا وفعل هؤلاء كذا، وعلم بهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعنف أحداً منهم، مع أن الخلاف في أمر عظيم، في صلاة تؤخر عن وقتها أو تصلى في وقتها.

وكذلك أيضاً اختلفوا في مسائل كثيرة، منها: امرأة حامل توفي عنها زوجها، فوضعت قبل أربعة أشهر، السنة جاءت بأنها إذا وضعت بعد موت زوجها ولو بدقائق انتهت عدتها، وانتهى إحدادها كما في حديث سبيعة الأسلمية أنها توفي عنها زوجها فوضعت بعده بليال، فأذن لها النبي صلى الله عليه وسلم أن تتزوج.

ومنهم من يقول: لا.

إذا وضعت قبل أربعة أشهر وعشرة أيام فإنها تنتظر حتى تتم لها أربعة أشهر وعشرة أيام، وإن تمت أربعة أشهر وعشرة أيام قبل أن تضع فإنها تنتظر حتى تضع، فيقال: نعم.

إذا مضى عليها أربعة أشهر وعشرة أيام ولم تضع فإنها تنتظر حتى تضع لا شك في هذا، لكن إذا وضعت قبل أربعة أشهر وعشرة أيام فإنها تنتهي عدتها، والذي خالف في هذا: علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس، وكلاهما فقيه عالم، ومع ذلك نرجع إلى السنة، وندع قول علي وقول ابن عباس، السنة أنها إذا وضعت قبل أربعة أشهر وعشرة أيام فإنها تنتهي عدتها، وتحل للأزواج، حتى لو فرض أنها وضعت وزوجها يغسل ولم يصل عليه، فإن عدتها تنتهي، يعني: تنتهي عدتها قبل أن يُخرج بجنازة زوجها إلى المقبرة.

فأقول: يا إخواني! لا يجوز لنا أن نحمل الناس على ما نفهم نحن من الأدلة، ولا يجوز أن نجبر الناس على أن يصححوا ما لم يصح عندهم، والناس يحاسبهم الله عز وجل ويسألهم يوم القيامة: ﴿مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص:٦٥] ." . (١)

---

(١) لقاء الباب المفتوح ١٩/٦٣

٣٢٧-"تفسير قوله تعالى: (واتقوا الله)

ثم قال عز وجل: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحجرات:١] وهذا تعميم بعد تخصيص؛ لأن التقدم بين يدي الله ورسوله مخالف للتقوى، لكن نص عليه وقدمه لأهميته، ثم قال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحجرات:١] أي: اتخذوا وقاية من عذاب الله عز وجل، وهذا لا يتحقق إلا إذا قام الإنسان بفعل الأوامر وترك النواهي، بفعل الأوامر تقرباًَ إلى الله تعالى ومحبة لثوابه، وترك النواهي خوفاً من عقاب الله عز وجل.

ومن الناس من: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ﴾ [البقرة:٢٠٦] فتصاعد في نفسه، وعز في نفسه وأوغل في الإثم، وانتفخت أوداجه، ويقول: أمثلي يقال له: اتق الله؟! وما علم المسكين أن الله خاطب من هو أشرف منه، ومن هو أتقى عباد الله لله فأمره بالتقوى، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [الأحزاب:١] وفي نفس السورة قال: ﴿وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب:٣٧] ومن الذي لا يستحق أن يؤمر بتقوى الله؟ كل أحد منا يستحق أن يؤمر بتقوى الله عز وجل، والواجب أنه إذا قيل له: اتق الله أن يزداد خوفاً من الله وأن يراجع نفسه، وأن ينظر ماذا أمر به؛ لأنه لم يؤمر أن يتقي فلاناً وفلاناً، وإنما أُمر أن يتقي الله عز وجل، وإذا فسرنا التقوى بذلك أي: بما قلنا من أنها اتخاذ وقاية من عذاب الله بفعل أوامره تقرباً إليه ومحبة لثوابه، وترك نواهيه خوفاً من عقابه، فإن أي إنسان يترك واجباً فإنه لم يتق الله، وقد نقص من تقواه بقدر ما حصل منه من المخالفة، فترك الصلاة -مثلاً- ترتفع عنه التقوى نهائياً؛ لأن تارك الصلاة كافر، كما دل على ذلك كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة، حتى إن بعض العلماء حكى إجماع الصحابة: على أن تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً عن الملة، ومنهم التابعي المشهور عبد الله بن شقيق رحمه الله، حيث قال: [كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة] وكذلك نقل إجماعهم إسحاق بن راهويه ، ولم يصح عن أي صحابي أنه قال: إن تارك الصلاة في الجنة، أو إنه مؤمن، أو ما أشبه ذلك فالتقوى مخالفتها تختلف، قد تكون مخالفتها كفر، وقد تكون دون ذلك، الزاني لم يتق الله؛ لأنه زنى فخالف أمراً وعصاه، السارق لم يتق الله، شارب الخمر لم يتق الله، العاق لوالديه لم يتق الله، القاطع لرحمه لم يتق الله، والأمثلة على هذا كثيرة، إذاً فقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحجرات:١] كلمة عامة شاملة تشمل كل الشريعة.". (١)

٣٢٨-"مدى صحة حديث: (لا تنسنا من دعائك)

Q فضيلة الشيخ! نحن من الضيوف الذين قدموا من المدينة المنورة من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي الحقيقة سأل أحد زملائي سؤالاً واثنان ما سألوا وأنا ثالثهم فلو تسمح لنا بثلاثة أسئلة سؤالين لهما وسؤال

(١) لقاء الباب المفتوح ٤/١٠٩

لي تصبح ثلاثة؟ الشيخ: التركيب ممنوع بارك الله فيك، هات سؤالك أنت؛ لأن الوقت الآن قريب جداً؟ السائل: قلتم عن الدعاء للإنسان أنه أنه لا يُطلب من إنسان دعاء، ما رأيكم في الحديث الذي يروى: أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال لـ عمر وهو مسافر: (لا تنسنا من دعائك) ؟

هذا لم يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام.

أنا أنبهك على مسألة: الآن عند الناس عامة على المستوى الرسمي والشعبي المدينة المنورة، وأنا لا أقول في هذا شيئاً، لكن أختار وصفاً أحسن من هذا تشرف به المدينة أكثر، وهي المدينة النبوية، هذا الفخر، المدينة المنورة كل بلدة دخلها الإسلام فهي منورة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُبِيناً﴾ [النساء:١٧٤] فمتى دخل هذا النور في أي بلد فهي منورة، لكن المدينة النبوية من يحصل؟ أي بلدة نحصلها إلى مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام، ولهذا كانت عبارة علمائنا وسلفنا على وجهين: إما المدينة فقط، وإما المدينة النبوية.

الموجود حتى في القرآن المدينة فقط، وهل يمكن أن نعظم المدينة أكثر من تعظيم الله لها؟ لا يمكن، إذاً أنا أفضل ولا أمنع من المنورة، ولا تقولوا: إننا منعنا، أنا لا أمنع من المنورة؛ لأن هذا المصطلح عليه الآن، لكن إذا أردنا وصفها -زادها الله شرفاً- أن نقول: المدينة النبوية هذا هو الأحسن؛ أولاً: هذا هو المتابعة لسلفنا. وثانياً: إذا قلنا المدينة المنورة صار هذا عام؛ لأن كل مدينة دخل فيها الإسلام فهي منورة، لكن المدينة النبوية خاص لا يدخل فيها إلا المدينة التي سكنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، جعلنا الله وإياكم من أتباعه.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.". (١)

٣٢٩-"وَلْيُؤَجَّلْ سَنَةً لِلْحُرِّ، وَنِصْفَهَا لِلْعَبْدِ، وَيُخَلِّي بَيْنَهُمَا، فَيُصَدَّقُ إِنِ ادَّعَى الْوَطْءَ إِنْ كَانَتْ ثَيِّباً، وَالْبِكْرُ يَنْظُرُهَا النِّسَاءُ، فَإِنِ انْقَضَى وَلَمْ يَطَأْ فَاخْتَارَتِ الْفِرَاقَ أُجْبِرَ عَلَى طَلْقَةٍ فَلَوْ عَادَتْ إِلَيْهِ لَعَادَ خِيَارُهَا بِخِلاَفِ غَيْرِهِ، وَلاَ رَدَّ بِغَيْرِ هذِهِ الْعُيُوبِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ سَلاَمَةً فِي الْعَقْدِ، وَإِذَا غَرَّتِ الْكِتَابِيَّةُ بِإِسْلاَمِهَا أَوِ الأَمَةُ بِحُرِّيَّتِهَا ثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ فَلَوِ ادَّعَاهُ وَأَنْكَرَهُ السَّيِّدُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ. وَلَوْ تَزَوَّجَ مُعَيَّنَةً مَجْهُولَةَ الصِّفَةِ فَإِذَا هِيَ أَمَةٌ ثَبَتَ خِيَارُهَا، وَيَثْبت لِلأَمَةِ بِتَحْرِيرِهَا تَحْتَ عَبْد لاَ بِعِتْقِهِ قَبْلَهَا أَوْ عِتْقِهِمَا مَعاً أَوْ تَمْكِينِهَا عَالِمَةً وَيَلْزَمُ بِاخْتِيَارِهَا طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ.

(فصل) أحكام من أسلم

- وَإِنْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَر مِنْ أَرْبَعٍ اخْتَارَ (١) أَرْبَعاً، فَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ غَيْرُ كِتَابِيَّةٍ فَأَسْلَمَتْ بَعْدَ أَيَّامٍ أُقِرَّتْ: وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ إِنْ كَانَ بَعْدَ شَهْرٍ وَإِلاَّ بَانَتْ، فَإِنْ سَبَقَتْهُ فَقَبْلَ الدُّخُولِ تَبِينُ، وَبَعْدَهُ إِنْ أَسْلَمَ فِي عِدَّتِهَا ثَبَتَ عَلَيْهَا فَلَوْ كَانَتْ مَبْتُوتَةً لَحَلَّتْ بِغَيْرِ مُحَلِّلٍ، وَلاَ نِكَاحَ بَيْنَ الْمَسْبِيِّين.

---

(١) لقاء الباب المفتوح ١٧٢/٢٤

(فصل) الصداق

- لاَ حَدَّ لأَكْثَرِ الصِّدَاقِ، وَأَقَلُّهُ نِصَابُ الْقَطْعِ، وَيَجُوزُ عَرْضاً وَمَنْفَعَةً وَعَلَى عَبْدٍ مُطْلَقٍ

---

(١) لحديث ابن عمر أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي صَلى اللهُ عَليه وَسَلَم أن يختار منهن أربعاً رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وعن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي صَلى اللهُ عَليه وَسَلَم فذكرت ذلك له فقال اختر منهن أربعاً رواه أبو داود وابن ماجه والحديثان وإن كانا ضعيفين فقد انعقد الاجماع بمضمونهما إلا ما حكي عن بعض الشيعة وقوم مجاهيل وهو خلاف شاذ لايعتد به **ولم يصح عن** الظاهرية أنهم أجازوا الزيادة على أربع فحكاية الشوكاني ذلك عنهم غلط.". (١)

٣٣٠-"الصبح ما روي عن عبيد بن عمير أن عبد الله بن الزبير قال: يا عبيد أما علمت أن الأرض عجت إلى ربها عز وجل من نومة العلماء بالضحى مخافة الغفلة عليهم، وما روي عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إن الصبحة تمنع بعض الرزق» ، وهو حديث يضعفه أهل الإسناد، **فلم يصح عند** مالك شيء من ذلك، ولذلك قال ما أعلم حراما.

وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقول: النوم ثلاثة، فنوم خرق، ونوم خلق، ونوم حمق، فأما نومة خرق فنومة الضحى يقضي الناس حوائجهم وهو نائم، وأما نومة خلق فنومة القائلة، وأما نومة حمق فنومة حين تحضر الصلوات وقد كره بعض الناس النوم بعد العصر لما روي أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن إلا نفسه» . وقد عارض ذلك ما روت أسماء من «أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أرسل عليا في حاجة بعد أن صلى الظهر بالصهباء فرجع وقد صلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - العصر فوضع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رأسه في حجر علي فلم يحركه حتى غابت الشمس فقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " اللهم إن عبدك عليا احتبس بنفسه على نبيه فرد عليه شرفها قالت أسماء فطلعت الشمس حتى وقعت على الجبال وعلى الأرض ثم قام علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فتوضأ وصلى العصر ثم غابت الشمس» . وهذا من أجل علامات النبوءة، وفيه الرتبة الجليلة لعلي بن أبي طالب، فتحفظ هذا الحديث واجب، فمن اجتنب النوم في هذه الأوقات لما جاء فيها مما يتقى منها فما أخطا، والله أعلم.

---

(١) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ص/٦٢

[مسألة: الرجل يركع فيرفع رأسه فلا يعتدل قائما حتى يهوي إلى السجود]

مسألة وسئل مالك عن الرجل يركع فيرفع رأسه فلا يعتدل قائما حتى". (١)

٣٣١-"قال محمد بن رشد: قد روي عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النهي عن تشبيك الأصابع في الخروج إلى المسجد للصلاة وفي المسجد وفي الصلاة. روي عن أبي أمامة قال: لقيت كعب بن عجرة وأنا أريد الجمعة وقد شبكت بين أصابعي، ففرق بينها وقال: «إنا نهينا أن يشبك أحدنا بين أصابعه في الصلاة» ، فقلت: إني لست في صلاة، فقال: ألست قد توضأت وأنت تريد الجمعة، قال قلت: بلى، قال فأنت في صلاة.

وروي عنه أنه قال: «سمعت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: إذا توضأ أحدكم وخرج يريد المسجد فهو في صلاة ما لم يشبك بين أصابعه» .

وروي عنه «أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال له: يا كعب بن عجرة إذا توضأت فأحسنت الوضوء ثم خرجت إلى الصلاة فلا تشبك بين أصابعك فإنك في صلاة» . **ولم يصح عند** مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ - من هذا كله إلا النهي عن تشبيك الأصابع في الصلاة خاصة، فأخذ بذلك ولم ير بما سواه بأسا.

وإلى هذا ذهب البخاري في كتابه، فإنه بوب باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، وأدخل حديث أبي موسى عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه» ، وحديث أبي هريرة: «أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: سلم من ركعتين فقام إلى خشبة معروضة في المسجد واتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وشبك بين أصابعه» وذكر تمام الحديث.

فأما حديث أبي موسى فلا حجة فيه لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إنما فعله للمعنى الذي ذكره على التمثيل والبيان، وأما حديث أبي هريرة فالحجة لمالك فيه قائمة، وبالله التوفيق.

[مسألة: الرجل يتنفل في الصلاة أيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم]

مسألة وسئل عن الرجل يتنفل في الصلاة أيقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أو يقرأ الحمد لله رب العالمين؟ قال: يقول الحمد لله رب". (٢)

---

(١) البيان والتحصيل ١/٣٥٣

(٢) البيان والتحصيل ١/٣٦٤

٣٣٢-"الصلاة، وإنما قالوا: أمرهم أن يفطروا من يومهم، ثم ليخرجوا لعيدهم من الغد، أو إلى مصلاهم من الغد، فإن صح الحديث فيحتمل أن يكون أمرهم بالخروج، لترى كثرتهم، فيتناهى ذلك إلى عدوهم، فيعظم أمرهم عندهم لا للصلاة؛ **ولم يصح عند** مالك الحديث، ولا رأى الخروج، ولا الصلاة. وحجته على ذلك بالجمعة حجة صحيحة؛ لأنها لما كانت كالجمعة في أنه لا تقضى بعد خروج وقتها في ذلك النهار، وجب أن يكون مثلها في أنها لا تقضى في يوم آخر.

[المسافر في البحر يريد أن يفطر]

ومن كتاب أوله باع غلاما وسئل مالك: عن المسافر في البحر يريد أن يفطر؟ قال مالك: ذلك له.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إن المسافر في البحر والبر سواء في جواز الفطر، ووجوب القصر؛ لقوله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [يونس: ٢٢] ، وهذا ما لا اختلاف فيه أحفظه.

[نذرت أن تصوم بنية شهر فاشتد عليها الحر وهي ترضع]

ومن كتاب صلى نهارا ثلاث ركعات وسئل مالك: عن المرأة نذرت أن تصوم بنية شهر، فاشتد عليها الحر وهي ترضع، قال: تفطر وتطعم وتصوم بعد ذلك.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: أنها تفطر وتطعم؛ لأن حكم نذر الصيام المعين في الوجوب، كحكم صوم شهر رمضان، إلا في وجوب الكفارة على من أفطر فيه متعمدا. وقد روي عن مالك: أن عليها القضاء، ولا إطعام". (١)

٣٣٣-"كانت تعيش في البر فلا يحتاج فيها عنده إلى ذكاة الضفدع ودرس الماء وغيره إلا أنه كره خنزير الماء، وقال: أنتم تقولون خنزير، وقال الليث بن سعد: لا يؤكل خنزير الماء ولا إنسان الماء، ومن أهل العلم من فرق بينهما وبين السمك فلم يجز أكلها على حال، ومنهم من لم يجز أكلها إلا بذكاة، ومنهم من أوجب الذكاة فيما كان منها يعيش في البر، وهو قول ابن دينار من أصحاب مالك في المدينة لا أرى أن تؤكل ترس الماء إلا بذكاة لأنه يكون في البر والبحر، وقد بلغني أنه لا يكون بيضه إلا في البر، فإذا كان يعيش في البر والبحر فلا يؤكل حتى يذكى.

وقال عيسى عن ابن القاسم: كل ما كان مستقره ومأواه الماء فهو يؤكل بغير ذكاة وإن كان يرعى في البر وما كان مأواه ومستقره في البر فلا يؤكل بغير ذكاة وإن كان يعيش في الماء، فهذه الرواية عن ابن القاسم تفسر مذهب مالك واعتبار مالك في جواز أكل كل ما يعيش في البر من دواب البحر بغير ذكاة، بأن المحرم يصيده

---

(١) البيان والتحصيل ٢/٣١٩

صحيح؛ لأنه إنما جاز له صيده من أجل أنه مذكى لا يحتاج إلى تذكية. فمن قال: لا يؤكل إلا بذكاة وأجاز للمحرم صيده فقد تناقض، واتفق أهل العلم كلهم في جواز أكل سمك البحر، وهو كل ما له سفتق من الحوت إلا الطافي منه فإن منهم من لم يجز أكله، وقد روي عن النبي، - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، من رواية جابر أنه قال: «ما ألقى البحر أو حسر عنه فكلوه وما طفا فلا تأكلوه» . ولم يصح عن مالك هذا الحديث فأجاز أكل الطافي وغيره، وقد سأل عبد الرحمن بن أبي هريرة عبد الله بن عمر عما لفظ به البحر فنهاه عن أكله ثم انقلب فدعا بالمصحف فقرأ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦] .". (١)

٣٣٤-"فلا، فقال: أخبرني علي بن زياد عن مالك أنه كره أكلها، وكان ابن القاسم لا يكره أكلها، قال سحنون:. وما أرى بأكلها بأسا.

قال محمد بن رشد: مذهب مالك، - رَحِمَهُ اللَّهُ -، إجازة أكل جميع الطير الغربان والأحدية والنسور والعقبان بظاهر قوله عز وجل: ﴿لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية لأنه لم يصح عنده عن النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - النهي عن أكل ذي مخلب من الطير، فبقي ذلك على ما يقتضيه عموم الآية من تحليل ما عدا المذكور تحريمه فيها، وخصص من ذلك ما صح عنده فيه التحريم من الحمر الأنسية وشبهها، وكره أكل الخطاطيف في رواية علي بن زياد عنه للمعنى الذي ذكره مع قلة الانتفاع بأكلها لهزالها وضعفها كما كره عروة بن الزبير أكل الغراب والحداة لتسمية النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إياهما الفاسقين.

[مسألة: اشترى أضحية ليضحي بها فلما انصرف من المصلى مات]

من سماع عبد المالك بن الحسن من أشهب وابن وهب مسألة قال عبد المالك بن الحسن: سألت أشهب بن عبد العزيز: عمن اشترى أضحية ليضحي بها، فلما انصرف من المصلى مات، قال: لا يضحى بها عنه وتكون ميراثا.

قال محمد بن رشد: قوله: لا يضحى بها عنه أي ليس يلزمهم ذلك إلا أن يشاءوا على ما قال ابن القاسم في رسم العتق من سماع عيسى إذ لا تجب الضحية إلا بالذبح.". (٢)

٣٣٥-"وذلك أن محمد بن أبي كثير حدثني عن محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار: «أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سأله رجل محرم عن ثلاث بيضات نعامة أصابهن، فقال: "صم لكل بيضة يوما» .

---

(١) البيان والتحصيل ٣/٣٠٠

(٢) البيان والتحصيل ٣/٣٧٧

قال محمد بن رشد: صح الحديث عند ابن نافع فأخذ به، ولم يصح عند مالك أو لم يبلغه فرجع في ذلك إلى ما يوجبه القياس على ما صح عنه من حديث النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أن «في الجنين غرة عبدا أو وليدة» [والغرة] تقوم خمسين دينارا أو ستمائة درهم، وذلك عشر الدية، فأوجب في بيضة النعامة عشر جزاء النعامة؛ لأن البيض في الطير كالحمل فيما سواها من الحيوان، فإرادته بما حكى عن مالك أن فدية بيضة النعامة عشر قيمة النعامة عشر جزاء النعامة، فسمى الجزاء قيمة، وجزاؤها عند مالك بدنة، وكذلك جاء فيها عن السلف، ففي بيضة النعامة عند مالك عشر ثمن البدنة التي يحكم بها في جزائها.

[مسألة: يخير الحكمان من أصاب الصيد إذا استحكما]

مسألة قال ابن وهب: ومن السنة أن يخير الحكمان من أصاب الصيد إذا استحكما، فيقولان له: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]". (١)

٣٣٦-"تتزوج سواه لا يضره وينفعها، فهذا وجه استحباب مالك ذلك له، وقوله: هذا أمر قد كان أوله على غير صواب، لا حكم له إذ قد جاز النكاح ووجب إمضاؤه بإقرار سيده إياه.

[مسألة: يتزوج المرأة ويشترط في نقدها الجارية بخمسين دينارا]

مسألة وسئل مالك عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط في نقدها الجارية بخمسين دينارا أو السرير بكذا وكذا والفرش بمثل ذلك، ثم يعطيهم في ذلك صفة هي أدنى مما سمى لهم من الخمسين والتسمية في الفرش والأسرة، أترى ذلك له؟ قال: أرى أن تلزمه تسمية ما سمى، فقلت له: فإن ذلك إنما يفعلونه إرادة السمعة ويعطون أدنى من ذلك. قال هذا أمر لا أعرفه ببلدنا، وأرى أن تلزمه التسمية، قلت: ماذا ترى في مثل هذا إذا كان أمرا ينكحون عليه؟ قال كنت أرى للإمام أن يتقدم في ذلك وفي الصداق الذي ينكح به أهل مصره.

قال محمد بن رشد: ألزمه تسمية ما سمى من الأثمان في الثياب إذ لم يصح عنده العرف الذي ذكر له في ذلك فقال: هذا أمر لا أعرفه ببلدنا، ولو صح عنده العرف لحكم به؛ لأن الحكم به أصل عنده، ولوجب إذا سمى في ذلك من الأثمان ما لا يشبه حال المرأة مثل أن تكون المرأة الدنية فيسمي لها رداء كتان بعشرين دينارا أو درع خز بثلاثين دينارا أو ما أشبه ذلك مما يعلم أنه لم يقصد به إلا التسمية، فتعطى وسطا مما يشبهها ولا تعطى بالتسمية، وقد حكى ذلك ابن حبيب في الواضحة عن أصبغ، وهو تفسير للمذهب، والله أعلم.

(١) البيان والتحصيل ٤/٦٥

[مسألة: رجل ضعيف العقل تزوج فأراد وليه تغيير ذلك]

مسألة وسئل مالك عن رجل ضعيف العقل تزوج فأراد وليه تغيير". (١)

٣٣٧-"بما رأى، وأما الأمر الذي لا يدري ما هو ولم يقبله بفهمه فلا أرى ذلك حتى يثبت فيه وينظر. وقال عمر بن عبد العزيز: لا ينبغي للقاضي أن يقضي إلا أن يكون عالما بما مضى من أقضية الناس مستشيرا لأولي الأمر.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، إن الأمر الذي قد مر عليه، وقضى به وعرف وجه الحكم فيه يقضي بما قد تقرر عنده من نص كتاب أو سنة أو إجماع أو اجتهاد، وليس عليه فيما علم الحكم فيه من طريق النظر والاجتهاد إعادة النظر، والاجتهاد كلما تكررت عليه النازلة بعينها، وأما ما نزل به مما لم يمر عليه فالواجب عليه أن يطلب وجه الحكم فيه في محكم كتاب الله، فإن لم يجده ففي ما جاء عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذا صحبته الأعمال، فإذا كان خيرا صحبت غيره الأعمال قضى بما صحبته الأعمال، وهذا معلوم من أصول مذهب مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ - أن العمل مقدم على أخبار الآحاد العدول، وكذلك القياس مقدم عنده على أخبار الآحاد العدول على ما ذهب إليه أبو بكر الأبهري، فإن لم يجد في السنة في ذلك شيئا نظر في أقوال الصحابة فقضى بما اتفقوا عليه، فإن اختلفوا قضى بما صحبته الأعمال من ذلك، فإن **لم يصح عنده** أيضا اتصال العمل بقول بعضهم تخير من أقوالهم ولم يخالفهم جميعا. وقد قيل: إن له أن يجتهد وإن خالفهم جميعا، وكذلك الحكم في إجماع التابعين بعد الصحابة، وفي كل إجماع ينعقد في كل عصر من الأعصار إلى يوم القيامة، فإن لم يجد في النازلة إجماعا قضى فيها بما يؤديه إليه النظر والاجتهاد في القياس على الأصول بعد مشورة أهل العلم، فإن اجتمعوا على شيء أخذ به، وإن". (٢)

٣٣٨-"انقراض العقب إن كانت معقبة، ولم يأخذ مالك في العُمْرى بحديثه الذي رواه في موطئه عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قال: «أَيُّمَا رَجلٍ أَعْمَرَ عُمْرَىَ لَهُ وَلِعقِبِهِ فَإِنَّهَا للذِي يُعْطَاهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَى الذِي أَعْطَاهَا» لأَنَّه أَعْطَى عَطَاء وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيث، وذهب في ذلك إلى ما رواه عن ابن القاسم بن محمد أنه قال: ما أدركت الناس إلَّا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا، فقال معنى الحديث أن العمرى لا ترجع إلى الذي أعطاها حتى ينقرض العقب، بدليل قوله في الحديث فإنها للذي يُعطاها والذي أعْطِيّهَا هو المُعْمَر وعقيبه فَوَجب أن تكون لهم بنص الحديث وترجع بعد انقراضهم إلى المُعْمَر بالتأويل الصحيح، إذ لا يصح أن يكون ملكا لجميع العقب فمن قال إن العمرى المعقبة تكون ملكا للمُعْمَرِ فقد

---

(١) البيان والتحصيل ٤/٣٣٣

(٢) البيان والتحصيل ٩/١٩٠

خالف الحديث، ومالك أَسْعَدُ به.

ومن أهل العلم من قال إن العمرى تكون ملكا للمُعْمَرِ وإن لم تكن معقبة، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وجماعة من أهل العلم سواهم على ما روي عن النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - من قوله: «مَن أُعْمِرَ شَيئا فَهُوَ لَه حَياتَهُ وَمَمَاتَهُ» ومن قوله أيضا: «العُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ» ، ومن قوله أيضا: «مَنْ أُعْمِرَ عمْرَى فَهِي لَهُ وَلِعَقِبهِ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثهَا مِنْ عَقِبِهِ» ، ولم يصح عند مالك شيء من هذه الآثار وإنما صح عنده حديث جابر الذي ذكرناه فأخذ به على ما تأوله عليه من معناه.

ففي العمرى لأهل العلم ثلاثة أقوال أحدها: أنها تكون ملكا للمعمر قال فيها: هي لك عمرى أو هي لك ولعقبك عمري، والثاني: أنها تكون ملكا للمعمر في واحد من الوجهين وترجع إلى المُعْمِر ملكا بعد موت المعمَر أو بعد موته". (١)

٣٣٩-"فلا بأس أن يبني عليها مسجد للصلاة فيه؛ لأن المسجد والمقبرة حبسان على المسلمين لصلاتهم ودفن موتاهم، فلا بأس أن يستعان ببعض ذلك في بعض وينقل بعضه إلى بعض على أنفع ذلك لهم وأرفقه بهم وأحوجه ما هم إليه، قال ذلك ابن الماجشون في الواضحة، وإذا بنى المسجد على المقبرة لم يتناول المُصَلِّي فيه نهيُ النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عن الصلاة في المقبرة عند من حمل الحديث على عمومه في جميع المقابر من أهل الحديث؛ لأنها قد خربت من أن تكون مقبرة وتحولت إلى ما تحولت إليه من كَوْنها مسجدا والدليل على ذلك ما جاء من أنه كان في الموضع الذي بنى فيه النبيُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قُبُورٌ للمشركين فأمر بها فَنُبِشَت، وقد روى أبو المصعب عن مالك كراهية الصلاة فيها للحديث، وهذا الذي ذهب إليه عبد الوهاب قال: تُكْرَهُ الصلاة فيها، إلا أن تكون فيها نبش؛ فلا تجوز الصلاة فيها، والمشهور المعلوم من مذهب مالك إجازة الصلاة فيها إما لأن الحديث لم يصح عنده، وإما لأنه حمله على أن المراد به مقابر المشركين كما فعل ابنُ حبيب وبالله التوفيق.

[: بنت الابن تسمى بنتا ولها حكم البنت في الميراث إذا لم يكن للميت ابن]

ومن كتاب أوله: أخذ يشرب خمرا قال: وسئل عن رجل حبس حبسا وحبس على ابنين له منزلا بعينه وقال في حبسه: وما كان لي من ابنة فهي معهما في حبسهما، أترى بنات ابنه يدخلن معهما في ذلك الحبس الذي لابنيْه؟ قال:". (٢)

---

(١) البيان والتحصيل ٢٠٧/١٢

(٢) البيان والتحصيل ٢٣٥/١٢

٣٤٠-"[مسألة: أعانوا المكاتب على وجه الفكاك لرقبته]

مسألة قال مالك: كان زياد قد أعانه الناس في فكاك رقبته وأسر الناس في ذلك، وفضل ما قوطع عليه مال كثير، فرده إلى من أعطاه بالحصص، وكتبهم زياد عنده فلم يزل يدعو لهم حتى مات. قال محمد بن رشد: هذا مذهب مالك وقوله في المدونة أنهم إن كانوا أعانوا المكاتب على وجه الفكاك لرقبته ولم يكن ذلك منهم على وجه الصدقة عليه، كان عليه أن يستحل من ذلك أو يرده عليهم بالحصص كما فعل زياد مولى ابن عباس.

[: أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد]

ومن كتاب البز قال مالك في الذين يرون الاستسعاء وخطأ ما يقولون، كيف يصنعون بالصبي الصغير؟ يريد الذي ليس فيه عمل، والجارية التي تستسعى ولا تقوم على عمل؟.

قال محمد بن رشد: لم يأخذ مالك بحديث الاستسعاء وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قال: «من أعتق نصيبا أو شركا في مملوك فعليه خلاصه كله في ماله، فإن لم يكن مال استسعي العبد غير مشفوق عليه» وإنما أخذ بحديث ابن عمر الذي رواه عن نافع عنه أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطي شركاؤه حصصهم وأعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه منه ما عتق» إما لأنه **لم يصح عنده** حديث أبي هريرة في". (١)

٣٤١-"عن أنس بن مالك قال: «عدا يهودي في عهد رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على جارية فأخذ أوضاحا كانت عليها ورض رأسها فأتى بها أهلها رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهي في آخر زمن وقد أصمتت فقال لها رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من قتلك أفلان؟ لغير الذي قتلها، فأشارت برأسها أن لا، قيل لرجل آخر غير الذي قتلها فأشارت برأسها أن لا، فقال لفلان لقاتلها فأشارت أن نعم، فأمر به رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فرض رأسه بين حجرين» وما روي عن النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أنه قال: «لا قود إلا بالسيف» لم يأخذ به مالك إما لأنه لم يبلغه، وإما لأنه **لم يصح عنده**، فاتبع ظاهر قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] مع ما روي من قضاء من رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في اليهودي الذي أمر برض رأسه قصاصا مثل ما فعل بالجارية.

وما روي عن النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أنه قال: «أحسن الناس قتلة أهل الإيمان» وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من رواية شداد بن أوس: «إن الله تعالى كتب الإحسان في كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم

---

(١) البيان والتحصيل ١٥/٢١٦

فأحسنوا الذبح وليحدد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» لا حجة فيه على مالك؛ لأن المعنى فيه عنده إنما هو فيمن وجب عليه قتل في غير قصاص، وما احتج المخالف من أهل العراق على مالك في هذه المسألة من قوله: أرأيت لو نكح". (١)

٣٤٢-"[الشرب قائما]

في الشرب قائما قال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب كانوا يشربون قياما - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قال محمد ابن رشد: روي «عن النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أنه نهى عن الشرب قائما» من رواية أنس بن مالك. وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «زجر رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رجلا شرب قائما» وكره ذلك جماعة من السلف. وقال إبراهيم النخعي: إنما كره الشرب قائما لداء يأخذ في البطن، ولم ير مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ - بذلك بأسا إذ لم يصح عنده النهي والله أعلم، فبوب في موطئه باب شرب الرجل وهو قائم، وأدخل في الباب عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير أنهم كانوا يشربون قياما، وعن عائشة وسعد بن أبي وقاص أنهما كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأسا. ومن الحجة له على ما ذهب إليه ما روى الشعبي «عن ابن عباس قال: ناولت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إداوة من لبن فشربها وهو قائم» . وروي عن النزال بن سبرة قال: «أتي علي بماء فشرب قائما فقال: إن ناسا يكرهون هذا، وإني رأيت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يشرب قائما» . وقد روي عن أبي". (٢)

٣٤٣-"الْعِدَّةِ عِنْدَ قَوْلِهِ: " وَمَضَتْ الْمُحْرِمَةُ وَالْمُعْتَكِفَةُ " (وَإِنْ مَنَعَ عَبْدَهُ نَذْرًا فَعَلَيْهِ إنْ عَتَقَ) تَقَدَّمَ هَذَا عِنْدَ قَوْلِهِ: " كَغَيْرِهِ إنْ دَخَلَا ".

(وَلَا يُمْنَعُ مُكَاتَبٌ يَسِيرَهُ) مِنْ الْمُدَوَّنَةِ: إنْ نَذَرَ الْمُكَاتَبُ اعْتِكَافًا يَسِيرًا لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى سَيِّدِهِ فَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهُ
(وَلَزِمَ يَوْمٌ إنْ نَذَرَ لَيْلَةً) اللَّخْمِيّ: أُخْتُلِفَ إنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ وَاخْتُلِفَ أَيْضًا إذَا نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ.
قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إذَا نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ أَوْ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ لَزِمَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَسَاوَى بَيْنَ السُّؤَالَيْنِ.
(لَا بَعْضَ يَوْمٍ) الْقَرَافِيُّ: لَوْ نَذَرَ عُكُوفَ بَعْضِ يَوْمٍ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَنَا خِلَافًا". (٣)

---

(١) البيان والتحصيل ٤٦٢/١٥
(٢) البيان والتحصيل ١٨٩/١٨
(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل ٤٠١/٣

٣٤٤-"يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح ثم يغسل رجليه يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى ويعركها بيده اليسرى قليلا قليلا يوعبها بذلك ثلاثا

يديها من تحت الخ" يعني أن المرأة بعد أن بدأت في المسح بمقدم رأسها وانتهت إلى آخر ما استرخى من شعرها يجب عليها أن تدخل يديها من تحت عقاص شعرها لتوقف التعميم عليه ثم يسن لها الرد إن بقي بيديها بلل وظاهر كلامه أنه ليس عليها حل عقاصها للمشقة وقيده بعضهم بما إذا كان مربوطا بالخيط والخيطين وأما إن كثرت عليه الخيوط فلا بد من نقضه "ثم يغسل رجليه" أي بعد الفراغ من مسح الأذنين يشرع في الفريضة الرابعة أي أن غسل الرجلين هو الفريضة الرابعة عند الجمهور وقيل فرضهما المسح وسبب الخلاف اختلاف القراءة في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ خفضا ونصبا فعلى قراءة النصب يكون معطوفا على الوجه واليدين ولا شك أن فرضهما الغسل فيعطى هذا الحكم للمعطوف وعلى قراءة الخفض يكون معطوفا على الرأس فيعطى حكم المعطوف عليه وهو المسح فهما يمسحان والذي ينبغي أن يقال إن قراءة الخفض عطف على الرؤوس فهما يمسحان إذا كان عليهما خفان واستفيد هذا من فعله عليه الصلاة والسلام **إذلم يصح عنه** أنه مسح على رجليه إلا وعليهما خفان والمتواتر عنه غسلهما دائما عند عدم الخفين "يصب الماء الخ" أي وصفة غسلهما أنه يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى ويعركها أي يدلكها بيده اليسرى فلا يكفي ذلك إحدى الرجلين بالأخرى وفي كلام ابن القاسم أنه يكفي ذلك إحدى الرجلين بالأخرى "يوعبها بذلك ثلاثا" أي يستكمل غسلها بالماء والدلك ثلاث". (١)

٣٤٥-"وَعَنِ الْخَامِسِ أَنَّهُ إِذَا **لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ** فَقَدْ صَحَّ عِنْدَ غَيْرِهِ. وَعَنِ السَّادِسِ وَالسَّابِعِ أَنَّ الْخَبَرَ رَوَاهُ نَحْوُ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَعَنِ الثَّامِنِ أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُمْ وَثَبَتَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ وَلَا يَجِبُ فِي الصَّحَابِيِّ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى سَائِرِ الْأَحَادِيثِ. وَعَنِ التَّاسِعِ أَنَّ لَفْظَ الشَّارِعِ إِذَا وَرَدَ حُمِلَ عَلَى عُرْفِهِ حَتَّى يَرِدَ خِلَافُهُ. وَعَنِ الْعَاشِرِ أَنَّ حَدِيثَ طَلْقٍ لَا يَصِحُّ وَالْقِيَاسُ قُبَالَةَ النَّصِّ فَاسِدٌ قَالَ صَاحِبُ الِاسْتِذْكَارِ الَّذِي تَقَرَّرَ عِنْدَ الْمَغَارِبَةِ أَنَّ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ مَا لَمْ يُصَلِّ فَإِنْ صَلَّى أُمِرَ بِالْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ وَكَذَلِكَ قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ نَافِعٍ وَأَشْهَبُ وَقَالَ سَحْنُونٌ وَالْعُتْبِيُّ لَا يُعِيدُ مُطْلَقًا قَالَ اللَّخْمِيُّ الْإِعَادَةُ مُطْلَقًا رِوَايَةُ الْمَدَنِيِّينَ عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ الْعَامِدُ يُعِيدُ مُطْلَقًا وَالنَّاسِي فِي الْوَقْتِ وَقَالَ سَحْنُونٌ أَيْضًا يُعِيدُ فِي الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثِ. وَاخْتَلَفُوا فِي مَسِّهِ نَاسِيًا أَوْ عَلَى ثَوْبٍ خَفِيفٍ أَوْ بِذِرَاعِهِ أَوْ بِظَاهِرِ كَفِّهِ أَوْ قَصَدَ إِلَى مَسِّهِ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ سِوَى يَدِهِ. وَتَحْصِيلُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمَغَارِبَةِ أَنَّ مَسَّهُ بِبَاطِنِ الْكَفِّ وَالْأَصَابِعِ دُونَ حَائِلٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَغَيْرُ ذَلِكَ

---

(١) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص/٥٤

لَا يَنْقُضُهُ. فِي الْجَوَاهِرِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ الْعَمَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ عَلَى وُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْهُ مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ أَوْ مِنْ تَحْتِهِ وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الْوُجُوبُ مِنْ فَوْقِ الْغِلَالَةِ الْخَفِيفَةِ.". (١)

٣٤٦-"ويحضر لجلده رجلَيْنِ أَنْ يُعْتَقَ ثُمَّ يُقْذَفَ وَقَدْ تَقَدَّمَ تُقِيمُ الْمَرْأَةُ الْحَدَّ عَلَى مَمَالِيكِهَا وَإِنِ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ الْحمل أخرت حَتَّى يَتَبَيَّن أمرهَا والشارب فِي رَمَضَانَ جُلِدَ وَعُزِّرَ لِلشَّهْرِ قَالَهُ مَالِكٌ قَالَ مُحَمَّدٌ وَإِنْ رَأَيْت مُعْلِنًا رَفَعْتَهُ لِلْإِمَامِ وَيُسْتَرُ عَلَى صَاحِبِ الزَّلَّةِ قَالَ مَالِكٌ إِنْ رَأَيْتَ جَارَكَ عَلَى ذَلِكَ تَقَدَّمْ إِلَيْهِ وَانْهَهُ فَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ ارْفَعْهُ لِلْإِمَامِ وَإِنْ دُعِيَ الْإِمَامُ لِبَيْتٍ فِيهِ فِسْقٌ أَجَابَ إِنْ كَانَ تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ فِي النَّهْيِ وَإِلَّا فَلَا وَإِنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ رَجُلَانِ فَرَأَوْا حَدًّا لَمْ يَسَعْهُ السَّتْرُ لِأَنَّهُ ثَبَتَ حِينَئِذٍ عِنْدَهُ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَلَهُ سَتْرُهُ مَا لَمْ يَكُنْ مُعْلِنًا فَيَرْفَعُهُ لِمَنْ فَوْقَهُ فَإِنْ أُنْهِيَ إِلَيْهِ أَن فرانا سَكرَان أَو على حد وَلم يَصح عِنْدَهُ أَوْ بِحَضْرَتِهِ فَلَا يُرْسِلُ خَلْفَهُ إِلَّا الْمُعْلن وَإِن بلغه أَن فِي بَيْتِ فُلَانٍ وَهُوَ مَشْهُورٌ بِالْفِسْقِ كَشَفَهُ وَتَعَاهَدَهُ ذُكِرَ عَنْهُ أَمْ لَا وَلَهُ نَقْلُهُ من مَكَانَهُ وتشريده وَغير الْمَشْهُور وَلَا يكشفه

(كِتَابُ مُوجِبَاتِ الضَّمَانِ)

وَالنَّظَرَ فِي الْفِعْلِ وَمَرَاتِبِهِ ويندرج فِيهِ جِنَايَاتِ الْعَبِيدِ ثُمَّ فِي دَفْعِ الصَّائِلِ ثُمَّ فِي إِفْسَادِ الْبَهَائِمِ فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَنْظَارٍ النَّظَرُ الْأَوَّلُ فِي الْأَفْعَالِ وَمَرَاتِبِهَا وَفِي الْكِتَابِ إِنْ قَتَلَ عَبْدٌ رَجُلًا لَهُ وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدُهُمَا عَنِ الْعَبْدِ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ جَمِيعَهُ وَيَعْتَنِي السَّيِّدُ فَإِنْ دَفَعَ السَّيِّدُ لِأَخِيهِ نِصْفَ الدِّيَةِ تَمَّ فِعْلُهُ لِعَدَمِ الْمُطَالَبَةِ وَإِلَّا خُيِّرَ بَيْنَ كَون الْعَبْد بَينهمَا أَو يردهُ فَإِن دره فَلَهُمَا الْقَتْلُ وَالْعَفْوُ وَإِنْ عَفَوَا خُيِّرَ السَّيِّدُ بَيْنَ إِسْلَامِهِ أَوْ فِدَائِهِ مِنْهُمَا بِالدِّيَةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (الْعَبْدُ فِيمَا جَنَى) وَعَنْهُ أَيْضًا الدُّخُولُ مَعَ أَخِيهِ فَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا لِشَرِكَتِهِمَا فِي الدَّمِ وَكَذَلِكَ إِنْ عَفَا أَحَدُهُمَا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ الْقَاتِلَ وَزِيَادَةَ عَبْدٍ فَإِنْ". (٢)

٣٤٧-"(يُرْجَمُ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ إنْ أَصَابَ) أَيْ وَطِئَ (بَعْدَهُنَّ) أَيْ بَعْدَ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ وَالْأَوْلَى بَعْدَهَا (بِنِكَاحٍ) مُتَعَلِّقٍ بِأَصَابَ وَالْبَاءُ سَبَبِيَّةٌ أَيْ مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ بِسَبَبِ عَقْدٍ (لَازِمٍ) ابْتِدَاءً أَوْ دَوَامًا فَخَرَجَ مَنْ أَصَابَ بِمِلْكٍ أَوْ زِنًا وَخَرَجَ نِكَاحٌ غَيْرُ لَازِمٍ كَنِكَاحِ عَبْدٍ حُرَّةً بِلَا إذْنِ سَيِّدِهِ وَمَعِيبٍ وَفَاسِدٍ يُفْسَخُ أَبَدًا أَوْ بَعْدَ طُولٍ وَفَسْخٍ قَبْلَ الطُّولِ (صَحَّ) أَيْ حَلَّ الْوَطْءُ خَرَجَ مَا إذَا وَطِئَهَا بَعْدَ عَقْدٍ لَازِمٍ وَهِيَ حَائِضٌ مَثَلًا فَلَا يَكُونُ مُحْصَنًا فَإِذَا زَنَى بَعْدَ جَلْدِهِ وَالْمُصَنِّفُ أَشَارَ بِمَا ذَكَرَهُ لِشُرُوطِ الْإِحْصَانِ الْعَشَرَةِ فَكَأَنَّهُ قَالَ يُرْجَمُ الْمُحْصَنُ وَهُوَ الْمُكَلَّفُ إلَخْ وَبَقِيَ مِنْ شُرُوطِهِ الِانْتِشَارُ وَعَدَمُ الْمُنَاكَرَةِ فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَزِيدَ بِانْتِشَارٍ بِلَا مُنَاكَرَةٍ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ

---

(١) الذخيرة للقرافي ٢٢٣/١

(٢) الذخيرة للقرافي ٢٠٦/١٢

شُرُوطَ الْإِحْصَانِ عَشَرَةٌ إذَا تَخَلَّفَ شَرْطٌ مِنْهَا لَمْ يُرْجَمْ وَهِيَ بُلُوغٌ وَعَقْلٌ وَحُرِّيَّةٌ وَإِسْلَامٌ وَإِصَابَةٌ فِي نِكَاحٍ لَازِمٍ وَوَطْءٌ مُبَاحٌ بِانْتِشَارٍ وَعَدَمِ مُنَاكَرَةٍ (بِحِجَارَةٍ) مُتَعَلِّقٌ بِرَجْمٍ (مُعْتَدِلَةٍ) بَيْنَ الصِّغَرِ وَالْكِبَرِ (وَلَمْ يَعْرِفْ) الْإِمَامُ مَالِكٌ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – (بُدَاءَةَ الْبَيِّنَةِ) بِالرَّجْمِ (ثُمَّ) مِنْ بَعْدِهِمْ (الْإِمَامُ) أَيْ الْحَاكِمُ ثُمَّ النَّاسُ عَقِبَهُ وَالْحَدِيثُ الدَّالُ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ الْإِمَامِ (كَلَائِطٍ) وَمَلُوطٍ بِهِ فَيُرْجَمَانِ (مُطْلَقًا) أَحْصَنَا أَمْ لَا

ـــــــQ (قَوْلُهُ: يُرْجَمُ الْمُكَلَّفُ إلَخْ) أَيْ يَرْجُمُهُ الْإِمَامُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُرْجَمَ نَفْسَهُ لِأَنَّ مَنْ فَعَلَ مُوجِبَ الْقَتْلِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ بَلْ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ وَالْأَوْلَى لَهُ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا يُقِرَّ وَأَعَادَ الْمُصَنِّفُ هَذِهِ الْأَوْصَافَ، وَإِنْ تَقَدَّمَتْ غَيْرُ الْحُرِّيَّةِ فِي تَعْرِيفِ الزِّنَا لِأَجْلِ قَوْلِهِ إنْ أَصَابَ بَعْدَهُنَّ وَقَوْلُهُ: يُرْجَمُ بِمُثَنَّاةٍ تَحْتِيَّةٍ عَلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ مُسْتَأْنَفَةٌ وَجَوَّزَ بَعْضُهُمْ قِرَاءَتَهُ بِبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِقَوْلِهِ أَوَّلَ بَابِ الزِّنَا وَهِيَ لِلْمُصَاحَبَةِ أَيْ الزِّنَا مَصْحُوبٌ بِرَجْمِ الْمُكَلَّفِ وَجَلْدِ الْبِكْرِ وَتَغْرِيبِ الْحُرِّ الذَّكَرِ أَيْ هَذَا الْحُكْمُ مَصْحُوبٌ بِهَذَا الْحُكْمِ.

(قَوْلُهُ: أَيْ وَطِئَ) أَيْ إنْ حَصَلَ مِنْهُ قَبْلَ الزِّنَا وَبَعْدَ اتِّصَافِهِ بِالْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ وَطْءٌ لِزَوْجَتِهِ الَّتِي عَقَدَ عَلَيْهَا عَقْدًا لَازِمًا وَكَانَ ذَلِكَ الْوَطْءُ مُبَاحًا وَعَبَّرَ بِأَصَابَ إشَارَةً إلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِحْصَانِ كَمَالُ الْوَطْءِ لِلزَّوْجَةِ بَلْ يَكْفِي مَغِيبُ الْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا.

(قَوْلُهُ: ابْتِدَاءً أَوْ دَوَامًا) هَكَذَا بِأَوْ عَلَى الصَّوَابِ لَا بِالْوَاوِ لِأَجْلِ أَنْ يَشْمَلَ الْفَاسِدَ الَّذِي يَمْضِي بِالدُّخُولِ فَفِي الْمَوَّاقِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ مَا يُفْسَخُ بَعْدَ الْبِنَاءِ لَا يُحْصِنُ وَطْؤُهُ بِخِلَافِ الَّذِي لَا يُفْسَخُ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَإِنَّ الْوَطْءَ فِيهِ إحْصَانٌ اُنْظُرْ بْن.

(قَوْلُهُ: فَخَرَجَ) أَيْ بِقَوْلِهِ بِنِكَاحٍ مَنْ أَصَابَ أَيْ قَبْلَ الزِّنَا بِمِلْكٍ أَوْ بِزِنًا أَيْ قَبْلَ زِنَاهُ ثَانِيًا وَقَوْلُهُ: وَخَرَجَ نِكَاحٌ غَيْرُ لَازِمٍ أَيْ وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ لَازِمٌ مَنْ أَصَابَ زَوْجَتَهُ قَبْلَ الزِّنَا بِنِكَاحٍ غَيْرِ لَازِمٍ.

(قَوْلُهُ: كَنِكَاحِ عَبْدٍ) أَيْ فَلَا تَكُونُ زَوْجَتُهُ مُحْصَنَةً بِوَطْئِهِ لَهَا فَإِذَا زَنَتْ لَمْ تُرْجَمْ، أَمَّا إذَا كَانَ نِكَاحُ الْعَبْدِ لِتِلْكَ الْحُرَّةِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ أَوْ أَجَازَهُ السَّيِّدُ وَوَطِئَهَا بَعْدَ إجَازَتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ النِّكَاحَ يَكُونُ مُحَصِّنًا لِمَوْطُوءَتِهِ الْحُرَّةِ وَالْعَبْدُ لَا يُرْجَمُ إذَا زَنَى عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ نَفْسَهُ لَا يَكُونُ مُحْصَنًا مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْإِحْصَانِ الْحُرِّيَّةَ.

(قَوْلُهُ: وَمَعِيبٍ) عَطْفٌ عَلَى عَبْدٍ أَيْ كَنِكَاحِ عَبْدٍ وَنِكَاحِ شَخْصٍ مَعِيبٍ (قَوْلُهُ: وَفَاسِدٌ يُفْسَخُ أَبَدًا) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ غَيْرُ لَازِمٍ أَيْ خَرَجَ نِكَاحٌ صَحِيحٌ غَيْرُ لَازِمٍ وَنِكَاحٌ فَاسِدٌ يُفْسَخُ أَبَدًا أَيْ فَلَا يَكُونُ الْوَطْءُ الْمُسْتَنِدُ لِذَلِكَ النِّكَاحِ مُحَصِّنًا لِوَاحِدٍ مِنْ الزَّوْجَيْنِ وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا بَعْدَهُ.

(قَوْلُهُ: أَوْ بَعْدَ طُولٍ) لَعَلَّ الْأَوْلَى أَوْ قَبْلَ طُولٍ.

(قَوْلُهُ: صَحَّ) فَاعِلُهُ ضَمِيرٌ عَائِدٌ عَلَى النِّكَاحِ بِمَعْنَى الْوَطْءِ عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِخْدَامِ (قَوْلُهُ: فَإِذَا زَنَى بَعْدَهُ جَلَدَهُ) أَيْ وَلَا يُرْجَمُ لِعَدَمِ حِلِّيَّةِ الْوَطْءِ الْوَاقِعِ بَعْدَ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ اللَّازِمِ.

(قَوْلُهُ: وَبَقِيَ مِنْ شُرُوطِهِ الِانْتِشَارُ) أَيْ عَلَى الْمُعْتَمَدِ خِلَافًا لِلشَّاذِلِيِّ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْإِحْصَانِ مِنْ الِانْتِشَارِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ كَمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْإِحْلَالِ بِخِلَافِ الزِّنَا فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ كَمَا مَرَّ (قَوْلُهُ: وَإِصَابَةٌ)

أَيْ وَوَطْءٌ بَعْدَ هَذِهِ الْأَوْصَافِ. (قَوْلُهُ: وَوَطْءٌ مُبَاحٌ) أَيْ وَكَوْنُ ذَلِكَ الْوَطْءِ مُبَاحًا.
(قَوْلُهُ: وَعَدَمُ مُنَاكَرَةٍ) أَيْ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي الْوَطْءِ بِأَنْ يَعْتَرِفَا بِحُصُولِهِ لَا إنْ أَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِحُصُولِهِ وَأَنْكَرَهُ الْآخَرُ.
(قَوْلُهُ: مُعْتَدِلَةٍ بَيْنَ الصِّغَرِ وَالْكِبَرِ) أَيْ لَا بِحِجَارَةٍ عِظَامٍ خَشْيَةَ التَّشْوِيهِ وَلَا بِحَصَيَاتٍ صِغَارٍ خَشْيَةَ التَّعْذِيبِ بَلْ بِقَدْرِ مَا يَحْمِلُ الرَّامِي بِلَا كُلْفَةٍ كَمَا قَالَ ابْنُ شَعْبَانَ لِسُرْعَةِ الْإِجْهَازِ عَلَيْهِ وَيُخَصُّ بِالرَّجْمِ الْمَوَاضِعُ الَّتِي هِيَ مَقَاتِلُ مِنْ الظَّهْرِ وَغَيْرِهِ مِنْ السُّرَّةِ إلَى فَوْقُ وَيُتَّقَى الْوَجْهُ وَالْفَرْجُ وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ حُفْرَةٌ وَقِيلَ يُحْفَرُ لِلْمَرْأَةِ فَقَطْ وَقِيلَ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ دُونَ الْمُقِرِّ؛ لِأَنَّهُ يُتْرَكُ إنْ هَرَبَ وَيُجَرَّدُ أَعْلَى الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ لِأَنَّهُ عَوْرَةٌ وَلَا يُرْبَطُ الْمَرْجُومُ وَلَا بُدَّ مِنْ حُضُورِ جَمَاعَةٍ قِيلَ نَدْبًا وَقِيلَ وُجُوبًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] فَإِنَّهُ فِي مُطْلَقِ الزَّانِي وَأَقَلُّ الطَّائِفَةِ أَرْبَعَةٌ عَلَى أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ قِيلَ لِيَشْتَهِرَ الزَّجْرُ وَقِيلَ لِيَدْعُوا لَهُمَا بِالرَّحْمَةِ وَالتَّوْبَةِ وَقِيلَ لِيَشْهَدُوا بِزَوَالِ الْعِفَّةِ لِئَلَّا يُقْذَفَ الزَّانِي بَعْدُ (قَوْلُهُ: بُدَاءَةَ الْبَيِّنَةِ بِالرَّجْمِ) أَيْ يَرْجُمُ الزَّانِي قَبْلَ الْحَاكِمِ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ وَلَا سُنَّةٍ مَعْمُولٍ بِهَا.
(قَوْلُهُ: كَلَائِطٍ)". (١)

٣٤٨-"بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إلَّا بِمَا شَاءَ، وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ.

وَلَا يَؤُدُهُ حِفْظُهُمَا، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، الْعَالِمُ الْخَبِيرُ،
______Qيُفِيدُ الْحَقِيقَةَ كَمَا قَالَهُ الْغَزَالِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ وَالْحُكَمَاءُ وَنَازَعَ الْمُتَكَلِّمُونَ وَجَوَّزُوا مَعْرِفَةَ الذَّاتِ وَمَنَعُوا حَصْرَهَا فِي طَرِيقِ الْبَدَاهَةِ وَالنَّظَرِ لِجَوَازِ مَعْرِفَتِهَا بِالْإِلْهَامِ وَتَصْفِيَةِ النَّفْسِ وَتَزْكِيَتِهَا عَنْ الصِّفَاتِ الذَّمِيمَةِ، وَأَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي الْحَقِيقَةِ لِلِاتِّفَاقِ عَلَى امْتِنَاعِ إدْرَاكِ حَقِيقَةِ الذَّاتِ، وَمَنْ قَالَ بِعِلْمِهَا مُرَادُهُ عِلْمُهَا بِالصِّفَةِ الدَّالَّةِ عَلَى جَلَالِ عَظَمَتِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ بَعْضِهِمْ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: لَا يُدْرِكُ كُنْهَ صِفَتِهِ الْوَاصِفُونَ.
تَنْبِيهَاتٌ: الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: رَدُّوا عَلَى الْمُؤَلِّفِ فِي إطْلَاقِ لَفْظِ الْمَائِيَّةِ عَلَى ذَاتِهِ، بَلْ كَانَ الْوَاجِبُ نَفْيَ الْمَائِيَّةِ عَنْ ذَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ السَّمْعُ بِذَلِكَ؛ وَلِأَنَّ الْمَائِيَّةَ لَا تَكُونُ إلَّا لِلَّذِي لَهُ جِنْسٌ وَنَوْعٌ وَلِمَا لَهُ مِثَالٌ وَالْبَارِي لَيْسَ كَذَلِكَ، فَفِي كَلَامِهِ إطْلَاقُ الْمُوهِمِ عَلَى اللَّهِ مَعَ اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَنْعِهِ، وَأُجِيبَ عَلَى ذَلِكَ بِجَوَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ إطْلَاقَهَا عَلَى الذَّاتِ الْعَلِيَّةِ ضَرْبٌ مِنْ الْمَجَازِ وَالِاتِّسَاعِ فِي التَّلَفُّظِ وَهَذَا لِعَبْدِ الْوَهَّابِ، بَلْ ذَاتُهُ تَعَالَى مَوْجُودَةٌ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهَا بِشَهَادَةِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] .
وَالثَّانِي أَنَّهُ عَلَى حَدِّ: عَلَى لَاحِبٍ لَا يُهْتَدَى بِمَنَارِهِ، أَيْ لَيْسَ لِلَّاحِبِ أَيْ الطَّرِيقِ مَنَارٌ فَيُهْتَدَى بِمَنَارِهِ أَيْ عَلَامَتِهِ، وَلَا مَائِيَّةَ لَهُ تَعَالَى فَيَفْتَكِرُ فِيهَا الْمُتَفَكِّرُونَ، وَاسْتَعْمِلْ هَذَا فِي كُلِّ مَا أُشْكِلَ عَلَيْك مِنْ كَلَامِهِ فَإِنَّهُ

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٣٢٠/٤

أَصْلٌ جَيِّدٌ، وَمَا يُرْوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ لِلَّهِ مَاهِيَّةً لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ فَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ، وَعَلَى فَرْضِ ثُبُوتِهِ عَنْهُ فَمَعْنَاهُ أَنَّ لَهُ تَعَالَى اسْمًا لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ، أَوْ الْمُرَادُ بِهَا الذَّاتُ لَا الْمَاهِيَّةُ الْمُرَكَّبَةُ مِنْ جِنْسٍ وَفَصْلٍ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْمَاهِيَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ لِمَا لَهُ جِنْسٌ وَنَوْعٌ، وَالْبَارِي لَا مُمَاثِلَ لَهُ فِي أَمْرٍ مَا قَالَ الْأَشْعَرِيُّ إِمَامُ هَذَا الْفَنِّ: لَا يُسْأَلُ عَنْهُ تَعَالَى بِكَيْفٍ؛ لِأَنَّهُ لَا مَثِيلَ لَهُ، وَلَا بِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا جِنْسَ لَهُ، وَلَا بِمَتَى؛ لِأَنَّهُ لَا زَمَانَ لَهُ، وَلَا بِأَيْنَ؛ لِأَنَّهُ لَا مَكَانَ لَهُ.

الثَّانِي: الذَّاتُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ الْحَقِيقَةُ، فَإِضَافَةُ مَائِيَّةٍ إِلَى ذَاتِهِ فِي كَلَامِهِ بَيَانِيَّةٌ أَيْ مَائِيَّةٌ هِيَ ذَاتُهُ، وَقَالَ ابْنُ الْخَشَّابِ: الْمَعْرُوفُ لِأَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّهَا بِمَعْنَى الشَّيْءِ.

الثَّالِثُ: اُخْتُلِفَ هَلْ التَّفَكُّرُ أَفْضَلُ مِنْ نَحْوِ: الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ النَّفْلِ أَوْ هُمَا أَفْضَلُ؟ فَذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُمَا أَفْضَلُ، وَقَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ: إِنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، فَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ سَالِمًا ثَابِتًا بِحَيْثُ يَأْمَنُ صَاحِبُهُ مِنْ التَّشْبِيهِ فَالتَّفَكُّرُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ وَإِلَّا فَالصِّيَامُ وَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ قَالَهُ الشَّاذِلِيُّ، وَقَالَ ابْنُ عَطَاءِ اللَّهِ: مَا نَفَعَ الْقَلْبَ شَيْءٌ مِثْلُ عُزْلَةٍ يَدْخُلُ بِهَا مَيْدَانَ فِكْرَةٍ، وَإِنَّمَا كَانَ التَّفَكُّرُ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ مِنْ فِعْلِ الْعِبَادَاتِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْقَلْبِ أَعْلَى مِنْ فِعْلِ النَّفْسِ، وَحَدِيثُ: «تَفَكُّرُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سَبْعٍ أَوْ سَبْعِينَ أَوْ سَبْعِمِائَةِ سَنَةٍ» قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: هُوَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ لَا أَصْلَ لَهُ.

(وَ) مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ اعْتِقَادُهُ أَنَّ الْعِبَادَ الْعَارِفِينَ بِطُرُقِ مَعْرِفَةِ الصِّفَاتِ الْمَشْغُولِينَ بِالتَّفَكُّرِ فِي الْمَصْنُوعَاتِ (لَا يُحِيطُونَ) بِمَعْنَى لَا يَعْمَلُونَ إِلَى الْعِلْمِ (بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ) أَيْ مَعْلُومَاتِهِ تَعَالَى (إِلَّا بِمَا شَاءَ) أَنْ يُعْلِمَهُمْ بِهِ فَيَعْلَمُونَ بِهِ، وَذَلِكَ كَإِخْبَارِهِ تَعَالَى رُسُلَهُ الْكِرَامَ، فَالْمَجْرُورُ بَدَلٌ مِنْ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى إِلَّا بِالْمَعْلُومِ الَّذِي أَرَادَ إِعْلَامَهُمْ بِهِ.

تَنْبِيهٌ: عُلِمَ مِنْ تَفْسِيرِ الْعِلْمِ بِالْمَعْلُومَاتِ الْجَوَابُ عَنْ الْإِشْكَالِ الْمَفْهُومِ مِنْ لَفْظِ الْآيَةِ بِأَنَّ ظَاهِرَهَا يَقْتَضِي أَنَّ عِلْمَهُ تَعَالَى يَتَبَعَّضُ وَأَنَّهُ يُحَاطُ بِهِ إِذَا شَاءَ اللَّهُ، وَالثَّانِي يُخَالِفُ قَوْلَهُ فِيمَا سَبَقَ: لَا يَبْلُغُ كُنْهَ صِفَتِهِ الْوَاصِفُونَ، وَالْأَوَّلُ مُخَالِفٌ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ عِلْمَهُ بَلْ وَكُلَّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ وَاحِدَةٌ لَا تَقْبَلُ التَّبْعِيضَ وَإِنْ تَعَدَّدَ مُتَعَلَّقُهَا، وَكَثِيرًا مَا يُطْلَقُ لَفْظُ الْمَصْدَرِ وَيُرَادُ بِهِ الْمَفْعُولُ: أَيْ أَنَّ الْعِبَادَ لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَى الْإِحَاطَةِ بِشَيْءٍ مِنْ مَعْلُومَاتِ اللَّهِ إِلَّا بِإِرَادَةِ اللَّهِ أَيْ مَشِيئَتِهِ، فَمَا فِي قَوْلِهِ: إِلَّا بِمَا شَاءَ يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ مَصْدَرِيَّةً أَيْ لَا قُدْرَةَ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصَائِرِ الْمُتَفَكِّرِينَ فِي مَصْنُوعَاتِ اللَّهِ عَلَى مَعْرِفَةِ شَيْءٍ مِنْ مَعْلُومَاتِ اللَّهِ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ تَعَالَى.

قَالَ ابْنُ نَاجِي: قِيلَ إِنَّ الْمَعْلُومَاتِ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَقِسْمٌ عَلِمَهُ اللَّوْحُ وَالْقَلَمُ وَهُوَ مَعْرِفَةُ مَا جَرَى بِهِ الْقَلَمُ فِي اللَّوْحِ، وَقِسْمٌ عَلِمَهُ الْمَلَائِكَةُ، وَقِسْمٌ عَلِمَهُ الْأَنْبِيَاءُ، وَقِسْمٌ عَلِمَهُ الْأَوْلِيَاءُ كَالْمُكَاشَفَاتِ، وَعِلْمُهُ تَعَالَى مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ.

وَمِمَّا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِعَظَمَتِهِ وَجَلَالَةِ قَدْرِهِ ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وَمَعْنَى وُسْعِهِ لِتِلْكَ الْمَذْكُورَاتِ أَنَّهُ لَمْ يَضِقْ عَنْهُنَّ إِذْ فَضْلُهُ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كَفَضْلِ الْفَلَاةِ عَلَى الْحَلْقَةِ،

وَالْكُرْسِيُّ فِي الْأَصْلِ وَاحِدُ الْكَرَاسِيِّ الَّذِي يُجْلَسُ عَلَيْهِ وَهَذَا مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّهِ تَعَالَى، وَلِذَا قَالَ بَعْضٌ: وَهَذَا تَصْوِيرٌ لِعَظَمَتِهِ وَتَمْثِيلٌ حِسِّيٌّ؛ لِأَنَّ النُّفُوسَ الْبَشَرِيَّةَ أَبَدًا تَجِدُ مِنْ". (١)

٣٤٩-"رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَيَعْرُكُهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى قَلِيلًا قَلِيلًا يُوعِبهَا بِذَلِكَ ثَلَاثًا وَإِنْ شَاءَ خَلَّلَ أَصَابِعَهُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ تَرَكَ فَلَا حَرَجَ وَالتَّخْلِيلُ أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ وَيَعْرُكُ عَقِبَيْهِ وَعُرْقُوبَيْهِ وَمَا لَا يَكَادُ يُدَاخِلُهُ الْمَاءُ بِسُرْعَةٍ مِنْ جَسَاوَةٍ أَوْ شُقُوقٍ فَلِيُبَالِغْ بِالْعَرْكِ

ـــــــQعِقَاصِ شَعْرِهَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهَا حَلُّ الْمَعْقُوصِ وَلَا فَكُّ الْمَضْفُورِ.

قَالَ خَلِيلٌ: وَلَا يَنْقُضُ ضَفْرُ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ وَيُدْخِلَانِ يَدَيْهِمَا تَحْتَهُ فِي رَدِّ الْمَسْحِ وَظَاهِرُهُ وَلَوْ اشْتَدَّ ضَفْرُهُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ بِخُيُوطٍ كَثِيرَةٍ وَإِلَّا وَجَبَ نَزْعُهَا لِأَنَّهَا حَائِلٌ.

(تَنْبِيهَاتٌ) الْأَوَّلُ: الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ تَعْمِيمِ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فَإِنَّ الْبَاءَ لِلْإِلْصَاقِ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي تَعْمِيمِ الظَّاهِرِ، وَفِعْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: فَإِنَّهُ «حِينَ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ أَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ» وَهَذَا صَرِيحٌ فِي التَّعْمِيمِ، وَأَيْضًا الْحُكْمُ إذَا عُلِّقَ بِاسْمٍ مُطْلَقٍ وَجَبَ اسْتِبْقَاؤُهُ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، وَقَالَ الْإِمَامُ أَشْهَبُ: يَكْفِي مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَلَوْ النَّاصِيَةَ، وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ يَكْفِي قَدْرُ الثُّلُثِ، وَقَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: يَكْفِي مَسْحُ الثُّلُثَيْنِ، وَاخْتِلَافُ الْأَئِمَّةِ رَحْمَةٌ، فَالْمَرْأَةُ الَّتِي تَتْرُكُ الصَّلَاةَ لِمَشَقَّةِ مَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَإِذَا أَمَرْنَاهَا بِمَسْحِ الْبَعْضِ تَفْعَلُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى زَوْجِهَا تَهْدِيدُهَا وَلَوْ بِالضَّرْبِ مَعَ ظَنِّ إفَادَتِهِ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ قَلَّدَتْ وَاحِدًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَشْيَاخِ، لِأَنَّ الْإِتْيَانَ بِالْعِبَادَةِ وَلَوْ عَلَى قَوْلٍ ضَعِيفٍ أَحْسَنُ مِنْ تَرْكِهَا.

- ١

الثَّانِي: لَوْ خَالَفَ الْمُتَوَضِّئُ الْوَاجِبَ فِي الرَّأْسِ وَغَسَلَهَا أَجْزَأَ وَإِنْ كُرِهَ أَوْ حُرِّمَ الْإِقْدَامُ عَلَى ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: عُلِمَ مِمَّا ذَكَرْنَا وَقَدَّمْنَا أَيْضًا أَنَّ نَقْلَ الْمَاءِ لَا يُشْتَرَطُ عِنْدَنَا إلَّا فِي مَسْحِ الرَّأْسِ، وَالْمُرَادُ بِنَقْلِهِ تَجْدِيدُهُ وَلَوْ مِنْ بَلَلِ لِحْيَتِهِ لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ حَيْثُ وُجِدَ غَيْرُهُ لِأَنَّهُ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ.

- ١

الرَّابِعُ: لَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ بَعْدَ مَسْحِهَا لَا يُعِيدُ مَسْحَ مَوْضِعِهَا وَلَوْ كَانَ شَعْرُهَا طَوِيلًا قَالَ خَلِيلٌ: وَلَا يُعِيدُ مَنْ قَلَّمَ ظُفْرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ، وَفِي لِحْيَتِهِ قَوْلَانِ

(ثُمَّ) بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ وَهُوَ الْفَرْضُ الثَّالِثُ (يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ) مَعَ كَعْبَيْهِ النَّاتِئَيْنِ بِمَفْصِلَيْ السَّاقَيْنِ لِأَنَّهُ الْفَرْضُ الرَّابِعُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] عَلَى الرَّفْعِ عَلَى الِابْتِدَاءِ أَوْ النَّصْبِ عَطْفًا عَلَى وُجُوهِكُمْ

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ٤٤

وَلَا يُشْكِلُ قِرَاءَةُ الْجَرِّ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْمَسْحِ لِحَمْلِهِ عَلَى لَابِسِ الْخُفِّ لِأَنَّهُ **لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ** - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَسْحُ رِجْلَيْهِ إلَّا عَلَى الْخُفِّ، وَصِفَةُ غَسْلِهِمَا أَنَّهُ (يَصُبُّ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى) وَيُنْدَبُ كَوْنُ الصَّبِّ مِنْ أَعْلَى الرِّجْلِ (وَيَعْرُكُهَا) أَيْ يَدْلُكُهَا (بِيَدِهِ الْيُسْرَى قَلِيلًا قَلِيلًا) أَيْ دَلْكًا رَفِيقًا فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ إزَالَةُ الْأَوْسَاخِ الْغُرِّ الْمُتَجَسِّدَةِ لِأَنَّهُ حَرَجٌ، وَإِنَّمَا أَكَّدَ الدَّلْكَ فِي الرِّجْلَيْنِ بِقَلِيلٍ دُونَ بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ لِأَنَّ الرِّجْلَيْنِ مَحَلُّ الْأَوْسَاخِ، فَرُبَّمَا كَانَ يُتَوَهَّمُ فِيهِمَا الْمُبَالَغَةُ زِيَادَةً عَلَى غَيْرِهِمَا وَيُطْلَبُ مِنْهُ أَنْ (يُوعِبَهُمَا بِذَلِكَ ثَلَاثًا) وَالْفَرْضُ مِنْ ذَلِكَ الْغَسْلَةُ الْأُولَى حَيْثُ عَمَّتْ، وَالثَّانِيَةُ مُسْتَحَبَّةٌ كَالثَّالِثَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ عَلَى الْمُعْتَمَدِينَ مِنْ الْخِلَافِ الْمُشَارِ إلَيْهِ بِقَوْلِ خَلِيلٍ: وَهَلْ الرِّجْلَانِ كَذَلِكَ؟ أَوْ الْمَطْلُوبُ الْإِنْقَاءُ.

(تَنْبِيهٌ) : قَوْلُهُ: وَيَعْرُكُهَا بِيَدِهِ إلَخْ الْعَرْكُ بِالْيَدِ غَيْرُ شَرْطٍ بَلْ لَوْ دَلَكَ إحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى أَجْزَأَ بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا كَالْيَدَيْنِ فَلَا بُدَّ مِنْ الدَّلْكِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ وَهَذَا حُكْمُ الْوُضُوءِ، وَأَمَّا الْغُسْلُ فَيَجُوزُ دَلْكُ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ بِبَعْضِهَا مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ، وَيُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ يَعْرُكُهَا فَرْضِيَّةَ الدَّلْكِ لِنَفْسِهِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَلِذَلِكَ لَوْ عَجَزَ عَنْهُ بِنَفْسِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الِاسْتِنَابَةُ.

وَلَمَّا كَانَ يُتَوَهَّمُ مِنْ فَرْضِيَّةِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ مُسَاوَاتُهُمَا لِلْيَدَيْنِ فِي وُجُوبِ تَخْلِيلِ أَصَابِعِهِمَا قَالَ: (وَإِنْ شَاءَ خَلَّلَ) الْمُتَوَضِّئُ (أَصَابِعَهُ فِي ذَلِكَ) الْغَسْلِ (وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَلَا حَرَجَ) لَا حَاجَةَ إلَى نَفْيِ الْحَرَجِ بَعْدَ قَوْلِهِ إنْ شَاءَ إلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ التَّنْبِيهَ عَلَى نَفْيِ الْفَرِيضَةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: (وَ) لَكِنْ (التَّخْلِيلُ أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ) أَيْ أَفْضَلُ لِدَفْعِ الْوَسْوَسَةِ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّعْمِيمِ، وَبِجَعْلِنَا فَاعِلَ خَلَّلَ الْمُتَوَضِّئَ يَخْرُجُ الْمُغْتَسِلُ لِنَحْوِ الْجَنَابَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَخْلِيلُهُمَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ كَأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ حَيْثُ وَجَبَ تَخْلِيلُهُمَا فِي الْوُضُوءِ شِدَّةُ اتِّصَالِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ حَيْثُ اُسْتُحِبَّ تَخْلِيلُهَا فِيهِ شِدَّةُ اتِّصَالِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ بِبَعْضِهَا فَأَشْبَهَ مَا بَيْنَهُمَا الْبَاطِنَ، وَافْتِرَاقُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ فَأَشْبَهَتْ الْأَعْضَاءَ الْمُسْتَقِلَّةَ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى هَذَا الْفَرْقِ وُجُوبُ تَخْلِيلِهَا فِي الْغُسْلِ لِأَنَّهُ يَتَأَكَّدُ فِيهِ الْمُبَالَغَةُ بِدَلِيلِ وُجُوبِ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ الْكَثِيفِ فِيهِ، وَصِفَةُ تَخْلِيلِهَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَسْفَلِ الْأَصَابِعِ فَيَبْدَأُ مِنْ خِنْصَرِ الْيُمْنَى لِأَنَّهُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَيَخْتِمُ بِخِنْصَرِ الْيُسْرَى، وَلَمَّا كَانَ فِي الرِّجْلَيْنِ بَعْضُ أَمَاكِنَ تُشْبِهُ الْبَاطِنَ نَبَّهَ عَلَى تَتَبُّعِهَا بِقَوْلِهِ: (وَيَعْرُكُ) أَيْ يَدْلُكُ الْمُتَوَضِّئُ وُجُوبًا (عَقِبَيْهِ) وَهُمَا مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ (وَعُرْقُوبَيْهِ) بِضَمِّ الْعَيْنِ وَهُمَا الْعَصَبُ الْغَلِيظُ الْمُوتِرُ فَوْقَ الْعَقِبِ.

(وَ) كَذَلِكَ (مَا لَا يَكَادُ) أَيْ لَا يَقْرُبُ أَنْ (يُدَاخِلَهُ الْمَاءُ بِسُرْعَةٍ) إمَّا لِارْتِفَاعِهِ أَوْ لِخَفَائِهِ وَنَبَّهَ بِقَوْلِهِ: (مِنْ جَسَاوَةٍ) بِجِيمٍ وَسِينٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَتَيْنِ غِلَظٌ فِي الْجِلْدِ يَنْشَأُ عَنْ قَشَفٍ (أَوْ". (١)

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١٤٢/١

٣٥٠-"غَيْرِهَا

وَأَمَّا الْعِشَاءُ الْأَخِيرَةُ وَهِيَ الْعَتَمَةُ وَاسْمُ الْعِشَاءِ أَخَصُّ بِهَا وَأَوْلَى فَيَجْهَرُ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَقِرَاءَتُهَا أَطْوَلُ قَلِيلًا مِنْ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي سَائِرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ الْوَصْفِ

وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ

وَالْقِرَاءَةُ الَّتِي يُسِرُّ بِهَا فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا هِيَ
ـــــــQبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مُرَغَّبٌ فِيهِ) أَيْ حَضَّ عَلَيْهِ الشَّارِعُ لِمَا قِيلَ: مِنْ أَنَّهَا صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ وَصَلَاةُ الْغَفْلَةِ، وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِمُلَاغَاةِ النَّهَارِ وَتُهَذِّبُ آخِرَهُ» أَيْ تَطْرَحُ مَا عَلَى الْعَبْدِ مِنْ الْبَاطِلِ وَاللَّهْوِ وَتُصَفِّي آخِرَهُ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: نَعَمْ سَاعَةُ الْغَفْلَةِ يَعْنِي الصَّلَاةَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ حُذَيْفَةُ: «أَتَيْت النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّيْت مَعَهُ الْمَغْرِبَ فَصَلَّى إلَى الْعِشَاءِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. (وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ) الْمَذْكُورِ مِنْ الْجَهْرِ وَالْقِرَاءَةِ مِنْ الْقِصَارِ وَيُحْتَمَلُ غَيْرُ التَّنَفُّلِ مِمَّا هُوَ (مِنْ شَأْنِهَا) أَيْ الْمَغْرِبِ كَالتَّكْبِيرِ وَالْجُلُوسِ وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَطْلُوبٌ فِيهَا (فَ) حُكْمُهَا فِيهِ (كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي غَيْرِهَا) مِنْ بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ فَلَا حَاجَةَ إلَى بَسْطِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ،

وَلَمَّا كَانَتْ الْعِشَاءُ تُخَالِفُ الْمَغْرِبَ فِي الْقِرَاءَةِ زِيَادَةَ رَكْعَةٍ أَتَى بِأَمَّا الْفَاصِلَةِ فَقَالَ: (وَأَمَّا الْعِشَاءُ) بِالْمَدِّ (الْأَخِيرَةُ) احْتِرَازٌ مِنْ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهَا لَفْظُ الْعِشَاءِ عَلَى جِهَةِ التَّغْلِيبِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُسَمَّ بِهِ لَا لُغَةً وَلَا شَرْعًا (وَهِيَ الْعَتَمَةِ) فَلَهَا اسْمَانِ (وَ) لَكِنْ (اسْمُ الْعِشَاءِ أَخَصُّ) وَفِي نُسْخَةٍ أَحَقُّ (بِهَا وَأَوْلَى) ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهَا بِهِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ حَيْثُ قَالَ: وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَاخْتُلِفَ فِي حُكْمِ تَسْمِيَتِهَا بِالْعَتَمَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: الْجَوَازُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَالْكَرَاهَةُ وَالتَّحْرِيمُ وَهُمَا ضَعِيفَانِ بَلْ لَا وَجْهَ لِلْحُرْمَةِ، كَيْفَ وَقَدْ وَرَدَتْ تَسْمِيَتُهَا بِالْعَتَمَةِ فِي الْأَحَادِيثِ، وَعَلَى فَرْضِ وُرُودِ التَّسْمِيَةِ بِهَا أَيْ مَحْظُورٌ تَرَتَّبَ عَلَى تَسْمِيَتِهَا بِذَلِكَ وَجُمْلَةٌ وَهِيَ الْعَتَمَةُ وَكَذَا جُمْلَةٌ وَاسْمُ الْعِشَاءِ أَحَقُّ بِهَا اعْتِرَاضٌ بَيِّنٌ، أَمَّا فِي قَوْلِهِ: وَأَمَّا الْعِشَاءُ وَجَوَابُهَا وَهُوَ قَوْلُهُ: (فَيَجْهَرُ فِي الْأُولَيَيْنِ) مِنْهَا (بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) مِنْهَا لِفِعْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الْمُسْتَمِرِّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ، فَإِنْ خَالَفَ وَأَسَرَّ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ عَلَى سُنَّتِهَا إنْ لَمْ يَضَعْ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ إنْ أَعَادَ الْفَاتِحَةَ لَا السُّورَةَ فَقَطْ إلَّا مِنْ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ فَاتَ التَّدَارُكُ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ إنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ كَمَا يَأْتِي فِي السَّهْوِ.
(وَ) يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ (قِرَاءَتُهَا) أَيْ الْقِرَاءَةُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِسُورَةٍ (أَطْوَلُ) طُولًا (قَلِيلًا مِنْ قِرَاءَةِ

الْعَصْرِ) فَتَكُونُ مُتَوَسِّطَةً بَيْنَ قِرَاءَةِ الظُّهْرِ وَقِرَاءَةِ الْمَغْرِبِ، فَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِ " سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى " " وَالشَّمْسِ " وَالْحَاصِلُ أَنَّ أَطْوَلَ الصَّلَاةِ قِرَاءَةً الصُّبْحُ وَالظُّهْرُ قَرِيبَةٌ مِنْهَا فِي الطُّولِ، وَأَقْصَرُهَا الْمَغْرِبُ وَيَقْرُبُ مِنْهَا فِي الْقِصَرِ الْعَصْرُ، وَأَمَّا الْعِشَاءُ فَمُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ فَيَقْرَأُ فِيهَا: بِ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَسُورَةِ وَالشَّمْسِ، هَذَا هُوَ التَّحْرِيرُ الَّذِي نَقَلَهُ الْأَئِمَّةُ، وَدَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ خَلِيلٍ حَيْثُ قَالَ: وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ صُبْحٍ وَالظُّهْرُ تَلِيهَا وَتَقْصِيرُهَا لِمَغْرِبٍ وَعَصْرٍ كَتَوَسُّطٍ بِعِشَاءٍ، تَقَدَّمَ أَنَّ مَحَلَّ النَّدْبِ التَّطْوِيلُ لِلْفَذِّ وَالْإِمَامِ لِمَنْ يَرْضَى بِالتَّطْوِيلِ.

(وَ) يَقْرَأُ (فِي الْأَخِيرَتَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ) وَحْدَهَا (فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) مِنْهَا (سِرًّا) وَلَا يَزِيدُ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ عَلَى مَا جَرَى بِهِ الْعَمَلُ، خِلَافًا لِابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي زِيَادَةِ سُورَةٍ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ (ثُمَّ يَفْعَلُ فِي سَائِرِهَا) أَيْ فِي بَاقِي أَفْعَالِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ (كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ الْوَصْفِ) فِي غَيْرِهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا يُنَبِّهُ عَلَى مَا تُخَالِفُ فِيهِ إحْدَى الصَّلَوَاتِ غَيْرَهَا، فَأَمَّا مَا تَتَوَافَقُ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ فَقَدْ عُلِمَ بَيَانُهُ مِنْ الْكَلَامِ عَلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَرَحِمَهُ اللَّهُ مَا أَخْلَصَهُ، فَإِنَّهُ بَيَّنَ صِفَةَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَوَاتِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي لَا كَمَالَ بَعْدَهُ، وَلِذَا نَصَّ بَعْضُ شُرَّاحِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ يَأْتِي بِالصَّلَاةِ عَلَى صِفَةِ مَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ لَا نِزَاعَ فِي صِحَّتِهَا؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِهَا عَلَى أَكْمَلِ الْهَيْئَاتِ، وَلَوْ لَمْ يُمَيِّزْ فَرْضَهَا مِنْ سُنَّتِهَا، وَهَا هُنَا قَدْ تَمَّ الْكَلَامُ عَلَى صِفَةِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَوَاتِ.

(وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا) أَيْ الْعِشَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ إبَّانَ النَّوْمِ، فَإِذَا نَامَ قَبْلَ فِعْلِهَا رُبَّمَا يُخْرِجُهَا عَنْ وَقْتِهَا (وَ) يُكْرَهُ (الْحَدِيثُ) الْمُبَاحُ (بَعْدَهَا) أَيْ بَعْدَ صَلَاتِهَا (لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ) وَإِنَّمَا كُرِهَ الْحَدِيثُ بَعْدَهَا مَخَافَةَ النَّوْمِ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَمَّا الْكَلَامُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا وَقَبْلَ صَلَاتِهَا فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخْشَى مَعَهُ فَوَاتُهَا كَالنَّوْمِ قَبْلَهَا، كَمَا أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ بَعْدَهَا إذَا كَانَ لِضَرُورَةٍ دِينِيَّةٍ أَوْ دُنْيَوِيَّةٍ كَالْعِلْمِ أَوْ مَعَ الضَّيْفِ أَوْ الْعَرُوسِ، وَكَذَا كُلُّ مَا خَفَّ، وَكَذَا يُكْرَهُ السَّهَرُ بِلَا كَلَامٍ خَوْفَ تَفْوِيتِ الصُّبْحِ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ كُلِّهِ لِمَنْ يُصَلِّي الصُّبْحَ مَغْلُوبًا عَلَيْهِ مَكْرُوهٌ اتِّفَاقًا قَالَهُ ابْنُ عَرَفَةَ، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ النَّوْمِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ: مَا أَعْلَمُهُ حَرَامًا، نَعَمْ وَرَدَ أَنَّ الْأَرْضَ عَجَّتْ مِنْ نَوْمِ الْعُلَمَاءِ بِالضُّحَى مَخَافَةَ الْغَفْلَةِ عَلَيْهِمْ، وَمَا وَرَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «الصُّبْحَةُ تَمْنَعُ بَعْضَ الرِّزْقِ» فَحَدِيثٌ ضَعَّفَهُ أَهْلُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ مَالِكٍ، وَقَدْ رُوِيَ". (١)

٣٥١-"وَالْكُحْلُ لِلتَّدَاوِي لِلرِّجَالِ جَائِزٌ وَهُوَ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ

وَلَا يُتَعَالَجُ بِالْخَمْرِ وَلَا بِالنَّجَاسَةِ وَلَا بِمَا فِيهِ مَيْتَةٌ وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا
ـــــــQفِي الِاكْتِسَابِ وَالتَّوَكُّلِ اُخْتُلِفَ ... وَالرَّاجِحُ التَّفْصِيلُ حَسْبَ مَا عُرِفَ

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/١٩٨

لِأَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ عَلَى غَايَةٍ مِنَ التَّوَكُّلِ وَكَانَ يَسْتَعِدُّ لِلْحَرْبِ، وَقَالَ لِصَاحِبِ النَّاقَةِ: «اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ» .

(وَ) كَذَا لَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ (التَّعَوُّذِ) أَوْ التَّحَصُّنِ بِشَيْءٍ مِنْ الْقُرْآنِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الْأَسْمَاءِ الْمَفْهُومَةِ الْمَعْنَى مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] وَقَالَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] ﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق: ٢] وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْآيَاتِ، وَكَانَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – إذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ فِي يَدِهِ وَيَمْسَحُ بِهَا مَا بَلَغَ مِنْ جَسَدِهِ.

(وَ) كَذَا لَا بَأْسَ بِارْتِكَابِ (التَّعَالُجِ) وَهُوَ مُحَاوَلَةُ الْمَرَضِ لِمَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : «إنَّ اللَّهَ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً إلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» فَإِنْزَالُ الدَّوَاءِ أَمَارَةُ جَوَازِ التَّدَاوِي، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إلَّا مِنْ الْعَالِمِ بِأَنْوَاعِ الْأَمْرَاضِ، وَمَا يُنَاسِبُ كُلَّ مَرَضٍ لِئَلَّا يَكُونَ ضَرَرُهُ أَكْثَرَ مِنْ نَفْعِهِ وَلِذَلِكَ قَالُوا: إنْ عَالَجَ الْعَالِمُ بِالطِّبِّ الْمَرِيضَ وَمَاتَ مِنْ مَرَضِهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْجَاهِلِ أَوْ الْمُقَصِّرِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ مَا نَشَأَ عَنْ فِعْلِهِ، وَيَجُوزُ التَّعَالُجُ بِكُلِّ مَا يَرَاهُ الْعَالِمُ بِالطِّبِّ نَافِعًا وَمُنَاسِبًا لِصَاحِبِ الْمَرَضِ مِنْ الْأَسْمَاءِ.

(وَشُرْبُ الدَّوَاءِ) بِالْمَدِّ مَعَ فَتْحِ الدَّالِ أَوْ كَسْرِهَا.

(وَ) بِنَحْوِ (الْفَصْدِ) وَهُوَ قَطْعُ بَعْضِ الْعُرُوقِ لِخُرُوجِ الدَّمِ الْفَاسِدِ. (وَالْكَيِّ) الَّذِي هُوَ الْحَرْقُ بِالنَّارِ فَقَدْ كَوَى – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَعْضَ الصَّحَابَةِ وَهُوَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ حِينَ أَصَابَتْهُ اللُّوقَةُ وَاكْتَوَى بَعْدَهُ جَمْعٌ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ يَجُوزُ التَّعَالُجُ بِهَا كَمَا يَجُوزُ بِغَيْرِهَا، وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى التَّعَالُجِ بِهَا مَعَ جَوَازِهِ بِغَيْرِهَا أَيْضًا لِمَا فِي بَعْضِهَا مِنْ الْخِلَافِ، فَلَا بَأْسَ بِالنِّسْبَةِ إلَيْهَا لِلْجَوَازِ الْمُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ بِخِلَافِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلِاسْتِرْقَاءِ وَالتَّعَوُّذِ فَإِنَّهُ لِمَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِ، لِأَنَّ الِاسْتِرْقَاءَ وَالتَّعَوُّذَ مُسْتَحَبَّانِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ بَعْضُ الشُّيُوخِ.

(وَالْحِجَامَةُ) وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ (حَسَنَةٌ) أَيْ مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ إلَيْهَا لِمَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ أَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «احْتَجَمَ وَأَمَرَ بِدَفْعِ الْأَجْرِ لِلْحَاجِمِ» .

وَقَالَ أَيْضًا – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: «شِفَاءُ أُمَّتِي فِي ثَلَاثٍ» فَذَكَرَ مِنْهَا شَرْطَةَ مِحْجَمٍ، وَتَجُوزُ فِي كُلِّ أَيَّامِ السَّنَةِ حَتَّى السَّبْتِ وَالْأَرْبِعَاءِ، بَلْ كَانَ مَالِكٌ يَتَعَمَّدُ الْحِجَامَةَ فِيهَا، وَلَا يَكْرَهُ شَيْئًا مِنْ الْأَدْوِيَةِ فِي هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، وَمَا وَرَدَ مِنْ الْأَحَادِيثِ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ الْحِجَامَةِ فِيهِمَا فَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَ مَالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ إنَّمَا نَبَّهَ عَلَى حُسْنِ الْحِجَامَةِ مَعَ إيهَامِهِ عَدَمَ اسْتِحْسَانِ الِاسْتِرْقَاءِ وَالتَّعَوُّذِ مَعَ أَنَّهُمَا كَذَلِكَ، دَفْعًا لِمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ مِنْ أَنَّهَا كَالْكَيِّ وَالْفَصْدِ فِي الْجَوَازِ الْمُسْتَوِي لِوُقُوعِهَا بَعْدَهُمَا، وَأَفْضَلُ مَا يُتَعَالَجُ بِهِ الْحِمْيَةُ، فَقَدْ ذَكَرَ

رَجُلٌ عِنْدَ هَارُونَ الرَّشِيدِ حِينَ سَأَلَهُ نَصْرَانِيٌّ: هَلْ تَرَكَ نَبِيُّكُمْ شَيْئًا مِنْ عِلْمِ الْأَبْدَانِ؟ وَهَلْ فِي كِتَابِكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: فِي كِتَابِنَا شَطْرُ آيَةٍ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١] وَمِنْ كَلَامِ نَبِيِّنَا كَلِمَاتٌ: «الْمَعِدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ، وَالْحِمْيَةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ، وَأَصْلُ كُلِّ دَاءٍ الْبُرْدَةُ» قَالَ النَّصْرَانِيُّ: مَا تَرَكَ كِتَابُكُمْ وَلَا نَبِيُّكُمْ لِجَالِينُوسَ طِبًّا.

(فَوَائِدُ تَتَعَلَّقُ بِالْحِجَامَةِ) مِنْهَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ أَنْ لَا يَقْرَبَ النِّسَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَبَعْدَهُ كَذَلِكَ، وَمِثْلُ الْحِجَامَةِ فِي ذَلِكَ الْفَصَادَةُ. وَمِنْهَا: أَنَّهُ إذَا أَرَادَ الْحِجَامَةَ فِي الْغَدِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَعَشَّى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عِنْدَ الْعَصْرِ، وَإِذَا كَانَ بِهِ مِرَّةٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ فَلْيَذُقْ شَيْئًا قَبْلَ حِجَامَتِهِ خِيفَةَ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى عَقْلِهِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ دُخُولُ الْحَمَّامِ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ. وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَأْكُلَ مَالِحًا إثْرَ الْحِجَامَةِ فَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ الْقُرُوحُ وَالْجَرَبُ، نَعَمْ يُسْتَحَبُّ لَهُ إثْرَهَا الْحُلْوُ لِيَسْكُنَ مَا بِهِ ثُمَّ يَحْسُو شَيْئًا مِنْ الْمَرَقَةِ وَيَتَنَاوَلُ شَيْئًا مِنْ الْحُلْوِ إنْ قَدَرَ، وَيَنْبَغِي لَهُ تَرْكُ اللَّبَنِ بِسَائِرِ أَصْنَافِهِ وَلَوْ رَائِبًا، وَيُقَلِّلُ شُرْبَ الْمَاءِ فِي يَوْمِهِ. وَمِنْهَا: اجْتِنَابُ الْحِجَامَةِ فِي نَقْرَةِ الْقَفَا لِمَا قِيلَ مِنْ أَنَّهَا تُوَرِّثُ النِّسْيَانَ، وَالنَّافِعَةُ فِي وَسَطِ الرَّأْسِ لِمَا رُوِيَ عَنْهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – أَنَّهُ قَالَ: «إنَّهَا فِي هَذَا الْمَحَلِّ نَافِعَةٌ مِنْ وَجَعِ الرَّأْسِ وَالْأَضْرَاسِ وَالنُّعَاسِ وَالْبَرَصِ وَالْجُذَامِ وَالْجُنُونِ» وَلَا تَنْبَغِي الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا تَضُرُّ. وَمِنْهَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَرْكُ الْحِجَامَةِ فِي زَمَنِ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي الصَّيْفِ، وَمِثْلُهُ شِدَّةُ الْبَرْدِ فِي الشِّتَاءِ، وَأَحْسَنُ زَمَانِهَا الرَّبِيعُ، وَخَيْرُ أَوْقَاتِهَا مِنْ الشَّهْرِ عِنْدَ أَخْذِهِ فِي النُّقْصَانِ قَبْلَ انْتِهَاءِ آخِرِهِ.

(وَ) لَا بَأْسَ أَيْضًا بِاسْتِعْمَالِ (الْكُحْلِ) الْإِثْمِدِ (لِلتَّدَاوِي) مِنْ مَرَضِ الْعَيْنِ (لِلرِّجَالِ) وَيَحْتَمِلُ رَفْعُ الْكُحْلِ عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ وَالْكُلُّ بِمَعْنَى الِاكْتِحَالِ لِلتَّدَاوِي حَسَنٌ لِلرِّجَالِ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا قَبْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ: وَالْحِجَامَةُ حَسَنَةٌ، وَمَفْهُومٌ لِلتَّدَاوِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ فِعْلُهُ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْنِ وَلِمَالِكٍ قَوْلٌ آخَرُ جَوَازُهُ، وَعَنْ الشَّافِعِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ سُنَّةٌ لِمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «كَانَ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ» وَعَلَّلَ الْأَوَّلَ بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ) أَيْ الِاكْتِحَالُ بِالْإِثْمِدِ (مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ) فَيَجُوزُ لَهُنَّ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ اسْتِعْمَالُ مَا هُوَ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ، وَأَمَّا". (١)

٣٥٢-"أَقسَام فالطويل الثقيل ينْقض وَعَكسه لَا ينْقض وَفِي الطَّوِيل الْخَفِيف وَفِي عَكسه قَولَانِ وَمِنْهَا لمس النِّسَاء فَإِن كَانَ بلذة نقض وَإِن كَانَ دونهَا لم ينْقض سَوَاء كَانَ من وَرَاء ثوب أم لَا وَسَوَاء كَانَ لزوجته أَو أَجْنَبِيَّة وَيَسْتَوِي فِي اعْتِبَار اللَّذَّة اللامس والملموس وينقض الْوضُوء عِنْد الشَّافِعِي مُطلقًا وَلَا ينْقض الْوضُوء عِنْد أبي حنيفَة مُطلقًا فَإِن قصد اللَّذَّة وَلم يجدهَا فَقَوْلَانِ مبنيان على الرَّفْض وَلَا يشْتَرط وجودهَا فِي الْقبْلَة على الْمَشْهُور وَمنا مس الذّكر والمراعى فِيهِ بَاطِن الْكَفّ والأصابع وَقيل اللَّذَّة وينقض عِنْد الشَّافِعِي مُطلقًا وَلَا

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/٣٣٩

ينْقض عِنْد أبي حنيفَة مُطلقًا وَفِي مَسّه من وَرَاء حَائِل خلاف وَلَا ينْقض مس ذكر صبي خلافًا للشَّافِعِيّ وَلَا بَهِيمَة وَمِنْهَا مس الْمَرْأَة فرجهَا وَفِيه ثَلَاث رِوَايَات فَقيل ينْقض وفَاقا للشَّافِعِيّ وَعَدَمه وفَاقا لأبي حنيفَة وَالْفرق بَين أَن تلطف أم لَا وَأما مس الدبر فَلَا ينْقض خلافًا لحمديس وَالشَّافِعِيّ وَأما الانعاظ دون مذي فَفِيهِ قَولَانِ وَأما الارتداد فينقض فِي الْمَشْهُور وَقيل لَا ينْقض وفَاقا للشَّافِعِيّ (الْفَصْل الثَّانِي) فِي النواقض خَارج الْمَذْهَب ينْقض الْقَيْء والقلس والرعاف والحجامة وَخُرُوج الْقَيْح عِنْد أبي حنيفَة وَابْن حَنْبَل والقهقة فِي الصَّلَاة عِنْد أبي حنيفَة وَأكل لُحُوم الْإِبِل نيا أَو مطبوخا عِنْد ابْن حَنْبَل وَأكل مَا مست النَّار عِنْد بعض السّلف ثمَّ أجمع على نسخه وَحمل الْميتَة عِنْد ابْن حَنْبَل وَذبح الْبَهَائِم عِنْد الْحسن الْبَصْرِيّ **وَلم يَصح عَنهُ** وَمَسّ الْأُنْثَيَيْنِ عِنْد عُرْوَة بن الزبير وَمَسّ الإبطين عِنْد ابْن عمر **وَلم يَصح عَنهُ**

الْبَاب الثَّالِث فِي الِاغْتِسَال وَفِيه أَرْبَعَة فُصُول

(الْفَصْل الأول) فِي أَنْوَاع الْغسْل وَهُوَ وَاجِب وَسنة ومستحب فَالْوَاجِب من الْجَنَابَة وَالْحيض وَالنّفاس والاسلام وَالسّنة الْغسْل للْجُمُعَة وأوجبه الظَّاهِرِيَّة وللعيدين وللإحرام بِالْحَدِّ ولدخول مَكَّة وَغسل الْمَيِّت وَقيل بِوُجُوبِهِ وَالْمُسْتَحب الْغسْل للطَّواف وَالسَّعْي بَين الصَّفَا والمروة وللوقوف بِعَرَفَة والمزدلفة وَالْغسْل من دم الِاسْتِحَاضَة واغتسال من غسل الْمَيِّت (الْفَصْل الثَّانِي) فِي فَرَائِضه وَهِي خَمْسَة النِّيَّة خلافًا لأبي حنيفَة وتعميم الْبدن بِالْمَاءِ إِجْمَاعًا والتدلك فِي الْمَذْهَب خلاقا لَهُم والفور مَعَ الذّكر وَالْقُدْرَة خلافًا لَهما وتخليل اللِّحْيَة وفَاقا للشَّافِعِيّ وَقيل سنة (الْفَصْل الثَّالِث) فِي سنَنه وَهِي خمس غسل الْيَدَيْنِ قبل ادخالهما فِي الْإِنَاء والمضمضة وَالِاسْتِنْشَاق وأوجبهما فِي الْغسْل أَبُو حنيفَة وَمسح دَاخل الْأُذُنَيْنِ وتخليل شعر الرَّأْس وَقيل فَضِيلَة وأوجبه الشَّافِعِي (الْفَصْل الرَّابِع) فِي فضائله وَهِي خمس التَّسْمِيَة والغرف على الرَّأْس ثَلَاثًا وَتَقْدِيم الْوضُوء والبداءة بِإِزَالَة الْأَذَى قبل الْوضُوء والبداءة بالأعالي". (١)

٣٥٣-"استقبال القبلة واستدبارها في القرى والمدائن من غير ضرورة إلى ذلك. والدليل على ذلك أنه أجاز مجامعة الرجل امرأته إلى القبلة ولا مشقة عليه في التحول عنها في ذلك. ويؤيد هذا المذهب حديث عائشة «استقبلوا بمقعدي القبلة» . فالمعنى على هذا في النهي من أجل أن لله عبادا يصلون له، فإذا استتر في القرى والمدائن بالأبنية ارتفعت العلة. وكذلك على هذا لو استتر في الصحراء بشيء لجاز أن يستقبل القبلة لحاجته، وقد فعل هذا عبد الله بن عمر. روى مروان الأصفر عنه أنه أناخ راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس يبول إليها، فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ فقال إنما نهي عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس به.

---

(١) القوانين الفقهية ص/٢٢

ولمالك في المجموعة أنه لا يستقبل القبلة لبول أو غائط في القرى والمدائن إلا في الكنف المتخذة لذلك للمشقة الداخلة عليه في التحول عنها. فالمعنى عنده على هذه الرواية في النهي إعظام القبلة، فلا يجوز له أن يجامع امرأته مستقبل القبلة على هذه الرواية إذ لا ضرورة إلى ذلك. ويحمل حديث ابن عمر أن اللبنتين كانتا مبنيتين **ولم يصح عنده** حديث عائشة أو لم يبلغه والله أعلم. وذكر أبو إسحاق التونسي أنه قد تؤول على ما في المدونة أنه أجاز مجامعة الرجل امرأته في الصحراء إلى القبلة، وهو بعيد والله أعلم.

[فصل في القول في الملامسة]

المعنى في الملامسة الطلب. قال الله عز وجل: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا﴾ [الجن: ٨] أي طلبنا السماء وأردناها فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا أي حفظة يحفظونها. «وقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لرجل سأله أن يزوجه المرأة التي وهبت نفسها للنبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: "هل معك شيء تصدقها قال ما عندي إلا إزاري هذا. قال فإن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك". (١)

٣٥٤-"الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها فإن الله تبارك وتعالى يقول أقم الصلاة لذكري» . فأجمع أهل العلم على أن من نسي الصلاة أو نام عنها حتى خرج وقتها فإنه يجب عليه أن يصليها بعد خروج وقتها.

فصل وفي قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «فليصلها إذا ذكرها» دليل على أنه لا يجوز تأخيرها عن وقت ذكرها. وإلى هذا ذهب مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فقال: إنه إذا ذكر صلوات يسيرة في وقت صلاته إنه يبدأ بها وإن فاته وقت التي هو في وقتها، قياسا على من نسي الظهر والعصر إلى قرب الغروب أنه يبدأ بالظهر وإن فاته وقت العصر، وخالفه الشافعي فقال: إنه يبدأ بالتي هو في وقتها قبل الفائتة. وحجته ما روي أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صلى يومئذ ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح، وهي حجة ظاهرة إلا أن ذلك **لم يصح عند** مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -. فقد سئل في سماع أشهب هل صلى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يوم الوادي ركعتي الفجر، فقال: ما سمعت. وأما تأخير الصلاة إلى أن خرج من الوادي فلا حجة للمخالف فيه؛ لأنه قد بين علة ذلك في الحديث فقال: إن هذا واد به شيطان.

فصل فترتيب الصلوات اليسيرة مع ما هو في وقته واجب ابتداء عند مالك كوجوب ترتيب ما هو في وقته،

(١) المقدمات الممهدات ١/٩٥

يبدأ بالصلوات المنسيات وإن خرج وقت التي هو في وقتها، كما يبدأ إذا نسي الظهر والعصر إلى عند الغروب بالظهر وإن فاته وقت العصر. وكذلك أيضا يجب على مذهبه ترتيب الفوائت في القضاء الأولى فالأولى. فإن ترك الترتيب في شيء من ذلك كله ناسيا فلا إعادة عليه للتي قدم إلا الرتبة في الوقت على طريق الاستحباب. مثال ذلك مما هو في وقته من الصلوات أن ينسى الظهر والعصر إلى قرب الغروب بقدر ما يصلي فيه صلاة واحدة فيذكر العصر وحدها". (١)

٣٥٥-"ما روي من «أن العدو كان في جهة القبلة، فلما رأوهم يصلون الظهر تآمروا على الهجوم عليهم في صلاة العصر، فأنزل الله على النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الآية، فجعل النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لصلاة العصر أصحابه صفين خلفه، فكبر بهم جميعا، ثم ركع بهم جميعا، ثم سجد بالنصف الذي يليه سجدتين ووقف الصف الثاني يحرسونهم من العدو. فلما فرغ النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - من سجوده وقام سجد الصف الثاني ثم تقدموا مكان الصف الأول وتأخر الصف الأول مكان الصف الثاني، فركع بهم النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - جميعا ثم سجد بالصف الذي يليه سجدتين والصف الثاني يحرسونهم من العدو. فلما فرغ من سجوده سجد الصف المؤخر ثم قعدوا فتشهدوا مع النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ثم سلم بهم جميعا. فلما نظر إليهم المشركون قالوا: لقد أخبروا بالذي أردنا» .

فصل فمن ذهب إلى ما روي من أن الصلاة فرضت أربعا أربعا في الحضر والسفر، وإلى ما روي من أن القصر الذي رفع الله فيه الجناح على عباده في الآية المذكورة هو القصر في الخوف من أربع إلى ركعتين، أو من طول الصلاة أو من حدودها على ما ذكرناه **ولم يصح عنده** أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قصر الصلاة في غير خوف، لم يجز للمسافر قصر الصلاة مع الأمن. وذهب إلى هذا جماعة من العلماء. وقد قيل: إنه مذهب عائشة - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - في إتمامها في السفر. روي عنها أنها قالت في سفرها: أتموا صلاتكم، فقالوا: إن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يصلي في السفر ركعتين، فقالت: إن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان في حرب، وكان يخاف فهل تخافون أنتم شيئا؟، ومن ذهب إلى [ما روي من] أن الصلاة فرضت ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر، أو إلى أن الصلاة فرضت أربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر، وصح عنده قصر". (٢)

---

(١) المقدمات الممهدات ٢٠٢/١

(٢) المقدمات الممهدات ٢١٠/١

٣٥٦-"مالك والمعلوم من مذهبه ومذهب أصحابه في مسائله ومسائلهم؛ لأنهم لم يخيروا المسافر بين القصر والإتمام، ولا أوجبوا عليه الإعادة أبدا إذا أتم، وإنما رأوها عليه في الوقت استحبابا ليدرك فضيلة السنة، إلا أن يكون صلاها في جماعة فلا يعيد لإحرازه فضل الجماعة، وإن كانت فضيلة السنة عنده آكد من فضيلة الجماعة؛ لأنه لم ير له أن يصلي في جماعة ويترك القصر إلى أن تغشاه الصلاة في موضعه الذي هو فيه من مسجد أو غيره؛ لما في ذلك من الجفاء وتعريض نفسه إلى سوء الظن. وقد ذهب ابن حبيب إلى أنه يعيد في الوقت وإن صلى في جماعة ما لم تكن صلاته في الجماعة في المسجد الجامع، وذلك على حسب تأكيد فضيلة السنة عنده. ومن ذهب إلى هذا **ولم يصح عنده** أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قصر الصلاة في سفره مع الأمن رأى المسافر مخيرا بين القصر والإتمام بالقرآن. ويحتمل أن يكون هذا، أعني التخيير بين القصر والإتمام، مذهب من صح عنده قصر النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الصلاة في السفر مع الأمن إذا تأول القصر الذي رفع الله فيه الجناح عن عباده أنه هو القصر من أربع ركعات إلى ركعتين مع الخوف، ويرى أن قصر النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مع الأمن إنما هو زيادة بيان لما في القرآن لا سنة مسنونة. ومن ذهب إلى هذا ورأى أن القصر أفضل، استدل على ذلك بما روي أن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى شدائده، ولقول النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» . ومن ذهب إلى هذا ورأى الإتمام أفضل رآه زيادة عمل وقاسه على الصيام في السفر. ومن استوت عنده في ذلك الأدلة لم يفضل أحد الأمرين على صاحبه.

فصل وقد اختلف في حد ما تقصر فيه الصلاة من السفر اختلافا كثيرا من مسافة ثلاثة أميال، وهو مذهب أهل الظاهر، إلى مسيرة ثلاثة أيام، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. والذي ذهب إليه مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ - أن الصلاة لا تقصر في أقل من مسيرة اليوم التام. واختلف في حده فقيل: ثمانية وأربعون ميلا، وقيل: خمسة وأربعون". (١)

٣٥٧-"فإذا اجتهد الحاكم فله أجر الاجتهاد وإن أخطأ باجتهاده. روي عن النبي- عَلَيْهِ السَّلَامُ - أنه قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» .

فصل وهذا إذا كان من أهل الاجتهاد، وأما إن لم يكن من أهل الاجتهاد، فهو آثم وإن أصاب باجتهاده لتقحمه وجرأته على الله في الحكم بغير علم.

---

(١) المقدمات الممهدات ٢١٢/١

فصل

فيحكم الحاكم بما في كتاب الله، فإن لم يكن، ففيما جاء عن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إذا صحبته الأعمال؛ فإذا كان خبرا صحبت غيره الأعمال، قضى بما صحبته الأعمال، وهذا معلوم من أصول مالك – رَحِمَهُ اللَّهُ – أن العمل مقدم على أخبار الآحاد، وكذلك القياس عنده مقدم على أخبار الآحاد، على ما ذهب إليه أبو بكر الأبهري، فإن لم يجد في السنة في ذلك شيئا، نظر في أقوال الصحابة فقضى بما اتفقوا عليه، فإن اختلفوا قضى بما صحبته الأعمال من ذلك فإن لم يصح عنده أيضا اتصال العمل بقول بعضهم، تخير من أقوالهم ولم يخالفهم جميعا.

وقد قيل: إن له أن يجتهد وإن خالفهم جميعا، وكذلك الحكم في إجماع التابعين بعد الصحابة، وفي كل إجماع ينعقد في كل عصر من الأعصار إلى يوم القيامة؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] . ولقول رسول الله– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لن تجتمع أمتي على ضلالة» ، وأنه قال: «يد الله على الجماعة» .". (١)

٣٥٨–"خمسين يمينا ترد الأيمان عليهم ويحلف فيهم المتهم. فإن نكلوا أو لم يوجد غير المتهم لم يبرأ حتى يحلف خمسين يمينا وحده. وهو قول ابن القاسم في المجموعة.

والثالث: أن المدعى عليه يحلف وحده ولا يكون له أن يستعين بأحد من ولاته في الأيمان كما يكون ذلك لولاة المقتول. وهذا قول مطرف في الواضحة.

فصل وأما إن كانت القسامة إنما وجبت بشاهدين على الجرح، ففي رد الأيمان على القاتل قولان: أحدهما: أنها ترد على المدعى عليه فيحلف ما مات من ضربي، فإن نكل سجن حتى يحلف. وإن حلف ضرب مائة وسجن سنة، وإن أقر قتل. هذا قول ابن القاسم وابن الماجشون.

قال في كتاب ابن المواز: ويقتص منه من الجرح إن نكل الأولياء عن القسامة، يريد حلف المدعى عليه أو نكل، لأن الجرح قد ثبت بشهادة شاهدين عليه.

فصل وإما إن كانت القسامة بشاهد على القتل فلا يقتص من الجرح، حلف القاتل خمسين يمينا أو نكل عنها، لأنه لا يقتص من الجرح إلا بيمين المجروح. فأما بيمين ورثته فلا. هذا قول ابن المواز وهو صحيح. وقد تأول على ابن القاسم أنه يقتص منه من الجرح إذا كان جرحا معروفا، وهو بعيد لم يقله ابن القاسم إلا في

---

(١) المقدمات الممهدات ٢/٢٦٢

القسامة بشاهدين على الجرح والله أعلم. قال ابن المواز: وقد ذكر ابن القاسم عن مالك قولا لم يصح عند غيره، قال: إذا ردت اليمين على المدعى عليهم في العمد فنكلوا فالعقل عليهم في مال الجارح خاصة ويقتص منه من الجرح سوى العقل.

وروي عنه رواية أخرى أنه إن حلف ضرب مائة وسجن سنة، وإن نكل سجن حتى يحلف ولا دية فيه وهو الصواب.". (١)

٣٥٩-"وَمَنْ حَمَلَهَا عَلَى النَّدْبِ قَالَ إِنَّ التَّرْتِيبَ سُنَّةٌ، وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَسْنُونِ وَالْمَفْرُوضِ مِنَ الْأَفْعَالِ قَالَ: إِنَّ التَّرْتِيبَ الْوَاجِبَ إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْأَفْعَالِ الْوَاجِبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُفَرِّقْ قَالَ: إِنَّ الشُّرُوطَ الْوَاجِبَةَ قَدْ تَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ الَّتِي لَيْسَتْ وَاجِبَةً.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ مِنَ الشُّرُوطِ اخْتَلَفُوا فِي الْمُوَالَاةِ فِي أَفْعَالِ الْوُضُوءِ، فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْمُوَالَاةَ فَرْضٌ مَعَ الذِّكْرِ وَمَعَ الْقُدْرَةِ ؛ سَاقِطَةٌ مَعَ النِّسْيَانِ وَمَعَ الذِّكْرِ عِنْدَ الْعُذْرِ مَا لَمْ يَتَفَاحَشِ التَّفَاوُتُ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْمُوَالَاةَ لَيْسَتْ مِنْ وَاجِبَاتِ الْوُضُوءِ.

وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ الِاشْتِرَاكُ الَّذِي فِي الْوَاوِ أَيْضًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُعْطَفُ بِهَا الْأَشْيَاءُ الْمُتَرَاخِيَةُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ. وَقَدِ احْتَجَّ قَوْمٌ لِسُقُوطِ الْمُوَالَاةِ بِمَا ثَبَتَ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - " أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي أَوَّلِ طَهُورِهِ وَيُؤَخِّرُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ إِلَى آخِرِ الطُّهْرِ ".

وَقَدْ يَدْخُلُ الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا فِي الِاخْتِلَافِ فِي حَمْلِ الْأَفْعَالِ عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ عَلَى النَّدْبِ، وَإِنَّمَا فَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنِّسْيَانِ لِأَنَّ النَّاسِيَ الْأَصْلُ فِيهِ فِي الشَّرْعِ أَنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ إِلَى أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ» ، وَكَذَلِكَ الْعُذْرُ يَظْهَرُ مِنْ أَمْرِ الشَّرْعِ أَنَّ لَهُ تَأْثِيرًا فِي التَّخْفِيفِ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ، وَاحْتَجُّوا لِذَلِكَ بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، وَهُوَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ» وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ، وَقَدْ حَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ النِّيَّةُ، وَبَعْضُهُمْ حَمَلَهُ عَلَى النَّدْبِ فِيمَا أَحْسَبُ.

فَهَذِهِ مَشْهُورَاتُ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَجْرِي مِنْ هَذَا الْبَابِ مَجْرَى الْأُصُولِ، وَهِيَ كَمَا قُلْنَا مُتَعَلِّقَةٌ إِمَّا بِصِفَاتِ أَفْعَالِ هَذِهِ الطَّهَارَةِ، وَإِمَّا بِتَحْدِيدِ مَوَاضِعِهَا، وَإِمَّا بِتَعْرِيفِ شُرُوطِهَا، وَأَرْكَانِهَا، وَسَائِرِ مَا ذُكِرَ.

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ مَسْحُ الْخُفَّيْنِ إِذْ كَانَ مِنْ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ.

---

(١) المقدمات الممهدات ٣/٣١٤

[الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ]
وَالْكَلَامُ الْمُحِيطُ بِأُصُولِهِ يَتَعَلَّقُ بِالنَّظَرِ فِي سَبْعِ مَسَائِلَ: بِالنَّظَرِ فِي جَوَازِهِ، وَفِي تَحْدِيدِ مَحَلِّهِ، وَفِي تَعْيِينِ مَحَلِّهِ، وَفِي صِفَتِهِ: (أَعْنِي: صِفَةَ الْمَحَلِّ) وَفِي تَوْقِيتِهِ، وَفِي شُرُوطِهِ، وَفِي نَوَاقِضِهِ:". (١)

٣٦٠-"وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ تَعَارُضُ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ وَتَشْبِيهُ الْمَسْحِ بِالْغَسْلِ، وَذَلِكَ أَنَّ فِي ذَلِكَ أَثَرَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ، أَحَدُهُمَا حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَفِيهِ: «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَسَحَ عَلَى الْخُفِّ وَبَاطِنِهِ» وَالْآخَرُ حَدِيثُ عَلِيٍّ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ» ، فَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ حَمَلَ حَدِيثَ الْمُغِيرَةِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَحَدِيثَ عَلِيٍّ عَلَى الْوُجُوبِ، وَهِيَ طَرِيقَةٌ حَسَنَةٌ.
وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ أَخَذَ إِمَّا بِحَدِيثِ عَلِيٍّ، وَإِمَّا بِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ، فَمَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ الْمُغِيرَةِ عَلَى حَدِيثِ عَلِيٍّ رَجَّحَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِيَاسِ (أَعْنِي قِيَاسَ الْمَسْحِ عَلَى الْغَسْلِ) وَمَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ عَلِيٍّ رَجَّحَهُ مِنْ قِبَلِ مُخَالَفَتِهِ لِلْقِيَاسِ أَوْ مِنْ جِهَةِ السَّنَدِ، وَالْأَسْعَدُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ مَالِكٌ. وَأَمَّا مَنْ أَجَازَ الِاقْتِصَارَ عَلَى مَسْحِ الْبَاطِنِ فَقَطْ فَلَا أَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً ; لِأَنَّهُ لَا هَذَا الْأَثَرَ اتَّبَعَ، وَلَا هَذَا الْقِيَاسَ اسْتَعْمَلَ، (أَعْنِي قِيَاسَ الْمَسْحِ عَلَى الْغَسْلِ) .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ وَأَمَّا نَوْعُ مَحَلِّ الْمَسْحِ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ الْقَائِلِينَ بِالْمَسْحِ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ فَأَجَازَ ذَلِكَ قَوْمٌ وَمَنَعَهُ قَوْمٌ.
وَمِمَّنْ مَنَعَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمِمَّنْ أَجَازَ ذَلِكَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.
وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ فِي صِحَّةِ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. وَاخْتِلَافُهُمْ أَيْضًا فِي: هَلْ يُقَاسُ عَلَى الْخُفِّ غَيْرُهُ أَمْ هِيَ عِبَادَةٌ لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا وَلَا يُتَعَدَّى بِهَا مَحَلُّهَا؟ فَمَنْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ الْحَدِيثُ أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ، وَمَنْ لَمْ يَرَ الْقِيَاسَ عَلَى الْخُفِّ قَصَرَ الْمَسْحَ عَلَيْهِ، وَمَنْ صَحَّ عِنْدَهُ الْأَثَرُ، أَوْ جَوَّزَ الْقِيَاسَ عَلَى الْخُفِّ أَجَازَ الْمَسْحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ، وَهَذَا الْأَثَرُ لَمْ يُخَرِّجْهُ الشَّيْخَانِ (أَعْنِي الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا) وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.
وَلِتَرَدُّدِ الْجَوْرَبَيْنِ الْمُجَلَّدَيْنِ بَيْنَ الْخُفِّ وَالْجَوْرَبِ غَيْرِ الْمُجَلَّدِ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٢٤

بِالْمَنْعِ وَالْأُخْرَى بِالْجَوَازِ.". (١)

٣٦١-"ظَاهِرِهِ مِنَ النَّقَاءِ، فَأَيُّ الظَّاهِرَيْنِ كَانَ عِنْدَهُ أَرْجَحَ عَمِلَ عَلَيْهِ أَعْنِي إِمَّا أَنْ لَا يُقَدِّرَ فِي الْآيَةِ حَذْفًا وَيَحْمِلَ لَفْظَ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] " عَلَى الْغُسْلِ بِالْمَاءِ، أَوْ يُقَايِسَ بَيْنَ ظُهُورِ لَفْظِ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] " فِي الِاغْتِسَالِ وَظُهُورِ لَفْظِ ﴿يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فِي النَّقَاءِ. فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَظْهَرَ أَيْضًا صَرَفَ تَأْوِيلَ اللَّفْظِ الثَّانِي لَهُ وَعَمِلَ عَلَى أَنَّهُمَا يَدُلَّانِ فِي الْآيَةِ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ أَعْنِي: إِمَّا عَلَى مَعْنَى النَّقَاءِ وَإِمَّا عَلَى مَعْنَى الِاغْتِسَالِ بِالْمَاءِ وَلَيْسَ فِي طِبَاعِ النَّظَرِ الْفِقْهِيِّ أَنْ يَنْتَهِيَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَتَأَمَّلْهُ.

وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ يَسُوغُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ.

وَأَمَّا اعْتِبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَضَعِيفٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ: إِنْ وَطِئَ فِي الدَّمِ فَعَلَيْهِ دِينَارٌ، وَإِنْ وَطِئَ فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ فِي صِحَّةِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ أَوْ وَهْيِهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَنَّهُ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ» .

«وَرُوِيَ عَنْهُ بِنِصْفِ دِينَارٍ» . وَكَذَلِكَ رُوِيَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا أَنَّهُ «إِنْ وَطِئَ فِي الدَّمِ فَعَلَيْهِ دِينَارٌ» ، «وَإِنْ وَطِئَ فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ» .

وَرُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثُ «يَتَصَدَّقُ بِخُمْسَيْ دِينَارٍ» ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، فَمَنْ صَحَّ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ صَارَ إِلَى الْعَمَلِ بِهَا، وَمَنْ **لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ** شَيْءٌ مِنْهَا وَهُمُ الْجُمْهُورُ عَمِلَ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ سُقُوطُ الْحُكْمِ حَتَّى يَثْبُتَ بِدَلِيلٍ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَوْمٌ أَوْجَبُوا عَلَيْهَا طُهْرًا وَاحِدًا فَقَطْ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا تَرَى أَنَّهُ قَدِ انْقَطَعَ حَيْضَهَا بِإِحْدَى تِلْكَ الْعَلَامَاتِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ عَلَى حَسَبِ مَذْهَبِ هَؤُلَاءِ فِي تِلْكَ الْعَلَامَاتِ.

وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَوْجَبُوا عَلَيْهَا طُهْرًا وَاحِدًا انْقَسَمُوا قِسْمَيْنِ:

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٦/١

فَقَوْمٌ أَوْجَبُوا عَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَقَوْمٌ اسْتَحَبُّوا ذَلِكَ لَهَا وَلَمْ يُوجِبُوهُ عَلَيْهَا،". (١)

٣٦٢-"وَأَمَّا الْأَثَرُ، فَحَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي لَيْلَةٍ ظَلْمَاءَ فِي سَفَرٍ، فَخَفِيَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا إِلَى وَجْهٍ وَعَلَّمْنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، فَإِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: مَضَتْ صَلَاتُكُمْ، وَنَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] » وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ مُحْكَمَةً، وَتَكُونُ فِيمَنْ صَلَّى فَانْكَشَفَ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩] فَمَنْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ هَذَا الْأَثَرُ قَاسَ مِيقَاتَ الْجِهَةِ عَلَى مِيقَاتِ الزَّمَانِ، وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْأَثَرِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ مَسْأَلَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَهِيَ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي دَاخِلِ الْكَعْبَةِ.

وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ النَّفْلِ فِي ذَلِكَ وَالْفَرْضِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ تَعَارُضُ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ، وَالِاحْتِمَالُ الْمُتَطَرِّقُ لِمَنِ اسْتَقْبَلَ أَحَدَ حِيطَانِهَا مِنْ دَاخِلٍ هَلْ يُسَمَّى مُسْتَقْبِلًا لِلْبَيْتِ كَمَا يُسَمَّى مَنِ اسْتَقْبَلَهُ مِنْ خَارِجٍ أَمْ لَا؟ .

أَمَّا الْأَثَرُ، فَإِنَّهُ وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثَانِ مُتَعَارِضَانِ كِلَاهُمَا ثَابِتٌ:

أَحَدُهُمَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ» .

وَالثَّانِي حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ: بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى» .

فَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ أَوِ النَّسْخِ قَالَ: إِمَّا بِمَنْعِ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا إِنْ رَجَّحَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِمَّا بِإِجَازَتِهَا مُطْلَقًا إِنْ رَجَّحَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا حَمَلَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى الْفَرْضِ وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ عَلَى النَّفْلِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِيهِ عَسِرٌ، فَإِنَّ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَلَّاهُمَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/٦٥

– خَارِجَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ «هَذِهِ الْقِبْلَةُ» هِيَ نَفْلٌ.". (١)

٣٦٣–"وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ» وَحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: «إِنَّ صَلَاتَنَا لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّحْمِيدُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُمَا إِذَا تَكَلَّمَ سَاهِيًا، وَالْآخَرُ إِذَا تَكَلَّمَ عَامِدًا لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ.

وَشَذَّ الْأَوْزَاعِيُّ فَقَالَ: مَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ لِإِحْيَاءِ نَفْسٍ أَوْ لِأَمْرٍ كَبِيرٍ، فَإِنَّهُ يَبْنِي، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّ التَّكَلُّمَ عَمْدًا عَلَى جِهَةِ الْإِصْلَاحِ لَا يُفْسِدُهَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُفْسِدُهَا التَّكَلُّمُ كَيْفَ كَانَ إِلَّا مَعَ النِّسْيَانِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُفْسِدُهَا التَّكَلُّمُ كَيْفَ كَانَ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ تَعَارُضُ ظَوَاهِرِ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُتَقَدِّمَةَ تَقْتَضِي تَحْرِيمَ الْكَلَامِ عَلَى الْعُمُومِ، وَحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَشْهُورَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ» .

ظَاهِرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تَكَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ، وَأَنَّهُمْ بَنَوْا بَعْدَ التَّكَلُّمِ، وَلَمْ يَقْطَعْ ذَلِكَ التَّكَلُّمُ صَلَاتَهُمْ. .

فَمَنْ أَخَذَ بِهَذَا الظَّاهِرِ، وَرَأَى أَنَّ هَذَا شَيْءٌ يَخُصُّ الْكَلَامَ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ اسْتَثْنَى هَذَا مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا عَمْدًا فِي الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا يَظْهَرُ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ قَصُرَتْ، وَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ تَمَّتْ، وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ تَكَلَّمُوا بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «مَا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَمَا نَسِيتُ» قَالَ: إِنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ إِجَازَةُ الْكَلَامِ لِغَيْرِ الْعَامِدِ.

فَإِذَنْ السَّبَبُ فِي اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْمُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ هُوَ اخْتِلَافُهُمْ فِي". (٢)

٣٦٤–"وَالْأَمْرُ عَلَى الْوُجُوبِ، وَلِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: – «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ» وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهَا مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/١٢٠

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/١٢٧

وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ أَنَّهَا سُنَّةٌ.

وَالسَّبَبُ فِي هَذَا الِاخْتِلَافِ: تَشْبِيهُهَا بِصَلَاةِ الْعِيدِ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: - «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا» وَأَمَّا عَلَى مَنْ تَجِبُ فَعَلَى مَنْ وُجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ الْمُتَقَدِّمَةُ وَوُجِدَ فِيهَا زَائِدًا عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ اثْنَانِ بِاتِّفَاقٍ وَاثْنَانِ مُخْتَلَفٌ فِيهِمَا.

أَمَّا الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِمَا، فَالذُّكُورَةُ، وَالصِّحَّةُ، فَلَا تَجِبُ عَلَى امْرَأَةٍ، وَلَا عَلَى مَرِيضٍ بِاتِّفَاقٍ، وَلَكِنْ إِنْ حَضَرُوا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ، وَأَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِمَا: الْمُسَافِرُ وَالْعَبْدُ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا الْجُمُعَةُ، وَدَاوُدُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى أَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِمَا الْجُمُعَةُ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمِ اخْتِلَافُهُمْ فِي صِحَّةِ الْأَثَرِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: - «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ. أَوِ امْرَأَةٌ. أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ " وَفِي أُخْرَى " إِلَّا خَمْسَةٌ " وَفِيهِ " أَوْ مُسَافِرٌ» وَالْحَدِيثُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

[الْفَصْلُ الثَّانِي فِي شُرُوطِ الْجُمُعَةِ]

ِ وَأَمَّا شُرُوطُ الْجُمُعَةِ: فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا شُرُوطُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ بِعَيْنِهَا (أَعْنِي الثَّمَانِيَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ) مَا عَدَا الْوَقْتَ وَالْأَذَانَ، فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهِمَا، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي شُرُوطِهَا الْمُخْتَصَّةِ بِهَا. أَمَّا الْوَقْتُ فَإِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّ وَقْتَهَا وَقْتُ الظُّهْرِ بِعَيْنِهِ (أَعْنِي وَقْتَ الزَّوَالِ، وَأَنَّهَا لَا تَجُوزُ قَبْلَ الزَّوَالِ) وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى قَبْلَ الزَّوَالِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَالسَّبَبُ فِي هَذَا الِاخْتِلَافِ الِاخْتِلَافُ فِي مَفْهُومِ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي تَعْجِيلِ الْجُمُعَةِ مِثْلَ مَا خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَا كُنَّا نَتَغَدَّى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا نُقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ» .". (١)

٣٦٥-"أَفْضَلُ، وَبِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَالْكُوفِيُّونَ بِأَسْرِهِمْ (أَعْنِي أَنَّهُ فَرْضٌ مُتَعَيِّنٌ) وَبِالثَّانِي قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَبِالثَّالِثِ (أَعْنِي أَنَّهُ سُنَّةٌ) قَالَ مَالِكٌ فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ.

وَبِالرَّابِعِ (أَعْنِي أَنَّهُ رُخْصَةٌ) قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، وَهُوَ الْمَنْصُورُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ الْمَعْقُولِ لِصِيغَةِ اللَّفْظِ الْمَنْقُولِ، وَمُعَارَضَةُ دَلِيلِ الْفِعْلِ أَيْضًا لِلْمَعْنَى الْمَعْقُولِ وَلِصِيغَةِ اللَّفْظِ الْمَنْقُولِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ لِلْمُسَافِرِ إِنَّمَا هُوَ الرُّخْصَةُ لِمَوْضِعِ الْمَشَقَّةِ كَمَا رُخِّصَ لَهُ فِي الْفِطْرِ، وَفِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «قُلْتُ لِعُمَرَ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] يُرِيدُ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ عُمَرُ: " عَجِبْتُ مِمَّا

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/١٦٧

عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ فَقَالَ: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ " فَمَفْهُومُ هَذَا الرُّخْصَةُ» .

وَحَدِيثُ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ» وَهُمَا فِي الصَّحِيحِ، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى التَّخْفِيفِ وَالرُّخْصَةِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ، لَا أَنَّ الْقَصْرَ هُوَ الْوَاجِبُ، وَلَا أَنَّهُ سُنَّةٌ.

وَأَمَّا الْأَثَرُ الَّذِي يُعَارِضُ بِصِيغَتِهِ الْمَعْنَى الْمَعْقُولَ، وَمَفْهُومَ هَذِهِ الْآثَارِ فَحَدِيثُ عَائِشَةَ الثَّابِتُ بِاتِّفَاقٍ قَالَتْ «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ» وَأَمَّا دَلِيلُ الْفِعْلِ الَّذِي يُعَارِضُ الْمَعْنَى الْمَعْقُولَ وَمَفْهُومَ الْأَثَرِ الْمَنْقُولِ فَإِنَّهُ مَا نُقِلَ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مِنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ أَسْفَارِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ قَطُّ فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبٌ مُخَيَّرٌ فَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ " أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَمَا هَذَا شَأْنُهُ " فَقَدْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ: (أَعْنِي: إِمَّا وَاجِبًا مُخَيَّرًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ سُنَّةً) وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَرْضًا مُعَيَّنًا، لَكِنَّ كَوْنَهُ فَرْضًا مُعَيَّنًا". (١)

١٣٦٦-"يَجِبُ لِمَكَانِ هَذَا أَنْ يُظَنَّ بِجَمِيعِ مَنْ ذَكَرْنَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ يَذْهَبُ هَذَا الْمَذْهَبَ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ أُبْصِرَ يُصَلِّي الْوِتْرَ بَعْدَ الْفَجْرِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَتَأَمَّلَ صِفَةَ النَّقْلِ فِي ذَلِكَ عَنْهُمْ.

وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي وَقْتِ الْوِتْرِ عَنِ النَّاسِ خَمْسَةَ أَقْوَالٍ:

مِنْهَا الْقَوْلَانِ الْمَشْهُورَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْتُهُمَا.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يُصَلِّي الْوِتْرَ وَإِنْ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ يُصَلِّيهَا وَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ.

وَالْخَامِسُ: أَن يُوتِرَ مِنَ اللَّيْلَةِ الْقَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَهَذَا الِاخْتِلَافُ إِنَّمَا سَبَبُهُ: اخْتِلَافُهُمْ فِي تَأْكِيدِهِ وَقُرْبِهِ مِنْ دَرَجَةِ الْفَرْضِ، فَمَنْ رَآهُ أَقْرَبَ أَوْجَبَ الْقَضَاءَ فِي زَمَانٍ أَبْعَدَ مِنَ الزَّمَانِ الْمُخْتَصِّ بِهِ، وَمَنْ رَآهُ أَبْعَدَ أَوْجَبَ الْقَضَاءَ فِي زَمَانٍ أَقْرَبَ، وَمَنْ رَآهُ سُنَّةً كَسَائِرِ السُّنَنِ ضَعُفَ عِنْدَهُ الْقَضَاءُ، إِذِ الْقَضَاءُ إِنَّمَا يَجِبُ فِي الْوَاجِبَاتِ، وَعَلَى هَذَا يَجِيءُ اخْتِلَافُهُمْ فِي قَضَاءِ صَلَاةِ الْعِيدِ لِمَنْ فَاتَتْهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُفَرِّقَ فِي هَذَا بَيْنَ النَّدْبِ وَالْوَاجِبِ - أَعْنِي: أَنَّ مَنْ رَأَى أَنَّ الْقَضَاءَ فِي الْوَاجِبِ يَكُونُ بِأَمْرٍ مُتَجَدِّدٍ أَنْ يَعْتَقِدَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي النَّدْبِ، وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ يَجِبُ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ أَنْ يَعْتَقِدَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي النَّدْبِ.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/١٧٧

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقُنُوتِ فِيهِ: فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّهُ يَقْنُتُ فِيهِ، وَمَنَعَهُ مَالِكٌ، وَأَجَازَهُ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَجَازَهُ قَوْمٌ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، وَقَوْمٌ فِي رَمَضَانَ كُلِّهِ.
وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ: اخْتِلَافُ الْآثَارِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْقُنُوتُ مُطْلَقًا، وَرُوِيَ عَنْهُ الْقُنُوتُ شَهْرًا، وَرُوِيَ عَنْهُ «أَنَّهُ آخِرُ أَمْرِهِ لَمْ يَكُنْ يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ» ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ.
وَأَمَّا صَلَاةُ الْوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ: فَإِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ لِثُبُوتِ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَعْنِي: «أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ» - وَهُوَ مِمَّا يَعْتَمِدُونَهُ فِي الْحُجَّةِ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِفَرْضٍ إِذْ كَانَ قَدْ صَحَّ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ» . وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى قَطُّ مَفْرُوضَةً عَلَى الرَّاحِلَةِ. وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فلما كان اتِّفَاقِهِمْ مَعَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ؛ وَهُوَ أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ لَا تُصَلَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الْوِتْرَ فَرْضٌ، وَجَبَ عِنْدَهُمْ مِنْ ذَلِكَ أَلَّا تُصَلَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَرَدُّوا الْخَبَرَ بِالْقِيَاسِ وَذَلِكَ ضَعِيفٌ.". (١)

٣٦٧-"أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، لَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَلَا دَاخِلَهُ.
وَمَنْ قَصَرَهُ عَلَى الْمَسْجِدِ فَقَدْ أَجَازَ ذَلِكَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ مَا لَمْ تَفُتْهُ الْفَرِيضَةُ، أَوْ لَمْ يَفُتْهُ مِنْهَا جُزْءٌ.
وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْعُمُومِ فَالْعِلَّةُ عِنْدَهُ فِي النَّهْيِ إِنَّمَا هُوَ الِاشْتِغَالُ بِالنَّفْلِ عَنِ الْفَرِيضَةِ، وَمَنْ قَصَرَ ذَلِكَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَالْعِلَّةُ عِنْدَهُ إِنَّمَا هُوَ أَنْ تَكُونَ صَلَاتَانِ مَعًا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ لِمَكَانِ الِاخْتِلَافِ عَلَى الْإِمَامِ، كَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعَ قَوْمٌ الْإِقَامَةَ فَقَامُوا يُصَلُّونَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: " أَصَلَاتَانِ مَعًا؟ " قَالَ: وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ» .
وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يُرَاعَى مِنْ فَوَاتِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ مِنْ قِبَلِ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْقَدْرِ الَّذِي بِهِ يَفُوتُ فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِلْمُشْتَغِلِ بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذْ كَانَ فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَهُمْ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.
فَمَنْ رَأَى أَنَّهُ بِفَوَاتِ رَكْعَةٍ مِنْهَا يَفُوتُهُ فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ قَالَ: يَتَشَاغَلُ بِهَا مَا لَمْ تَفُتْهُ رَكْعَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ.
وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ يُدْرِكُ الْفَضْلَ إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» أَيْ قَدْ أَدْرَكَ فَضْلَهَا، وَحُمِلَ ذَلِكَ عَلَى عُمُومِهِ فِي تَارِكِ ذَلِكَ قَصْدًا أَوْ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ، قَالَ: يَتَشَاغَلُ بِهَا مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ رَكْعَةً مِنْهَا.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢١٣/١

وَمَالِكٌ إِنَّمَا يَحْمِلُ هَذَا الْحَدِيثَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ دُونَ قَصْدٍ لِفَوَاتِهَا، وَلِذَلِكَ رَأَى أَنَّهُ إِذَا فَاتَتْهُ مِنْهَا رَكْعَةٌ فَقَدْ فَاتَهُ فَضْلُهَا.

وَأَمَّا مَنْ أَجَازَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةُ تُقَامُ: فَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنَّهُ **لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ** هَذَا الْأَثَرُ أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ: هُوَ أَثَرٌ ثَابِتٌ - أَعْنِي قَوْلَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» -. وَكَذَلِكَ صَحَّحَهُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَإِجَازَةُ ذَلِكَ تُرْوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَالرَّابِعَةُ: فِي وَقْتِ قَضَائِهَا إِذَا فَاتَتْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ فَإِنَّ طَائِفَةً قَالَتْ: يَقْضِيهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ. وَقَالَ قَوْمٌ: يَقْضِيهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ جَعَلَ لَهَا هَذَا الْوَقْتَ غَيْرَ الْمُتَّسِعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ لَهَا مُتَّسِعًا فَقَالَ: يَقْضِيهَا مِنْ لَدُنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ وَلَا يَقْضِيهَا بَعْدَ الزَّوَالِ. وهَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَالُوا بِالْقَضَاءِ: وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَيَّرَ فِيهِ.

وَالْأَصْلُ فِي قَضَائِهَا صَلَاتُهُ لَهَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حِينَ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ.". (١)

٣٦٨-"فَمَنْ رَجَّحَ هَذِهِ الْآثَارَ لِكَثْرَتِهَا وَمُوَافَقَتِهَا لِلْقِيَاسِ (أَعْنِي: مُوَافَقَتَهَا لِسَائِرِ الصَّلَوَاتِ) قَالَ: صَلَاةُ الْكُسُوفِ رَكْعَتَانِ. قَالَ الْقَاضِي: خَرَّجَ مُسْلِمٌ حديثَ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّمَا صَارَ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ إِلَى مَا وَرَدَ عَنْ سَلَفِهِ، وَلِذَلِكَ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ الطَّبَرِيُّ، قَالَ الْقَاضِي: وَهُوَ الْأَوْلَى، فَإِنَّ الْجَمْعَ أَوْلَى مِنَ التَّرْجِيحِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَقَدْ رُوِيَ «فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَستُّ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ» لَكِنْ مِنْ طُرُقٍ ضَعِيفَةٍ. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: كُلُّ مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ فَمُؤْتَلِفٌ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي ذَلِكَ لِتَجَلِّي الْكُسُوفِ، فَالزِّيَادَةُ فِي الرُّكُوعِ إِنَّمَا تَقَعُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ التَّجَلِّي فِي الْكُسُوفَاتِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا.

وَرُوِيَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَنْظُرُ إِلَى الشَّمْسِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَجَلَّتْ سَجَدَ وَأَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَةً ثَانِيَةً، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَنْجَلِ رَكَعَ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ رَكْعَةً ثَانِيَةً، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الشَّمْسِ؛ فَإِنْ كَانَتْ تَجَلَّتْ سَجَدَ وَأَضَافَ إِلَيْهَا ثَانِيَةً، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَنْجَلِ رَكَعَ ثَالِثَةً فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَهَكَذَا حَتَّى تتجلى.

وَكَانَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ يَقُولُ: لَا يَتَعَدَّى بِذَلِكَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ وَكَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَقُولُ: الِاخْتِيَارُ فِي صَلَاةِ

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢١٦/١

الْكُسُوفِ ثَابِتٌ، وَالْخِيَارُ فِي ذَلِكَ لِلْمُصَلِّي إِنْ شَاءَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ ثَلَاثَةً، وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعَةً، وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ ذَلِكَ. قَالَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - صَلَّى كُسُوفَاتٍ كَثِيرَةٍ.

قَالَ الْقَاضِي: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ الَّذِي خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَ أَبُو عُمَرَ فِيهَا: إِنَّهَا وَرَدَتْ مِنْ طُرُقٍ ضَعِيفَةٍ. وَأَمَّا عَشْرُ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ فَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فَقَطْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ ؛ وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِرَاءَةِ فِيهَا، فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِيهَا سِرٌّ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وأحمد وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا.". (١)

٣٦٩-"وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي نِصَابِ الذَّهَبِ: أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي نِصَابِ الْفِضَّةِ.

وَمَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ: «هَاتُوا زَكَاةَ الذَّهَبِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ» . فَلَيْسَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِمَّا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ لِانْفِرَادِ الْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ بِهِ.

فَمَنْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ هَذَا الْحَدِيثُ اعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْإِجْمَاعِ، وَهُوَ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى وُجُوبِهَا فِي الْأَرْبَعِينَ.

وَأَمَّا مَالِكٌ فَاعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْعَمَلِ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي الْمُوَطَّأِ: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ. وَأَمَّا الَّذِينَ جَعَلُوا الزَّكَاةَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ تَبَعًا لِلدَّرَاهِمِ، فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَا عِنْدَهُمْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ جَعَلُوا الْفِضَّةَ هِيَ الْأَصْلُ، إِذْ كَانَ النَّصُّ قَدْ ثَبَتَ فِيهَا، وَجَعَلُوا الذَّهَبَ تَابِعًا لَهَا فِي الْقِيمَةِ لَا فِي الْوَزْنِ، وَذَلِكَ فِيمَا دُونَ مَوْضِعِ الْإِجْمَاعِ، وَلما قِيلَ أَيْضًا: إِنَّ الرِّقَةَ اسْمٌ يَتَنَاوَلُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الْآثَارِ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الرِّقَةِ صَدَقَةٌ»

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِيمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ فِيهَا: فَإِنَّ الْجُمْهُورَ قَالُوا: إِنَّ مَا زَادَ عَلَى مِائَتَيْ دِرْهَمٍ مِنَ الْوَزْنِ فَفِيهِ بِحِسَابِ ذَلِكَ - أَعْنِي: رُبُعَ الْعُشْرِ - وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ بِن حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٍ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَكْثَرُهُمْ أهل الْعِرَاق: لَا شَيْءَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْ دِرْهَمٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَإِذَا بَلَغَتْهَا كَانَ فِيهَا رُبُعُ عُشْرِهَا وَذَلِكَ دِرْهَمٌ، وَبِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ فِي تَصْحِيحِ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ، وَمُعَارَضَةُ دَلِيلِ الْخِطَابِ لَهُ، وَتَرَدُّدُهُمَا بَيْنَ أَصْلَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَهِيَ: الْمَاشِيَةُ وَالْحُبُوبُ.

أَمَّا حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَق عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٢١/١

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا مِنَ الرِّقَةِ رُبُعَ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَمِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ، وَلَيْسَ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ حَتَّى". (١)

٣٧٠-"الْحُكْمَ إِذَا ثَبَتَ بِطَرِيقٍ يُوجِبُ الْعَمَلَ لَمْ يَرْتَفِعْ إِلَّا بِطَرِيقٍ يُوجِبُ الْعَمَلَ بِرَفْعِهِ، وَحَدِيثُ ثَوْبَانَ قَدْ وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا، وَذَلِكَ شَكٌّ، وَالشَّكُّ لَا يُوجِبُ عَمَلًا وَلَا يَرْفَعُ الْعِلْمَ الْمُوجِبَ لِلْعَمَلِ، وَهَذَا عَلَى طَرِيقَةِ مَنْ لَا يَرَى الشَّكَّ مُؤَثِّرًا فِي الْعِلْمِ.

وَمَنْ رَامَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا حَمَلَ حَدِيثَ النَّهْيِ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ وَحَدِيثَ الِاحْتِجَامِ عَلَى رَفْعِ الْحَظْرِ.

وَمَنْ أَسْقَطَهُمَا لِلتَّعَارُضِ قَالَ بِإِبَاحَةِ الِاحْتِجَامِ لِلصَّائِمِ.

وَأَمَّا الْقَيْءُ: فَإِنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ بِمُفْطِرٍ، إِلَّا رَبِيعَةَ فَإِنَّهُ قَالَ: مُفْطِرٌ، وَجُمْهُورُهُمْ أَيْضًا عَلَى أَنَّ مَنِ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ فَإِنَّهُ مُفْطِرٌ إِلَّا طَاوُسًا.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: مَا يُتَوَهَّمُ مِنَ التَّعَارُضِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَاخْتِلَافُهُمْ أَيْضًا فِي تَصْحِيحِهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَانِ:

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَاءَ فَأَفْطَرَ " قَالَ مَعْدَانُ: فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَاءَ فَأَفْطَرَ، قَالَ: صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضَوْءَهُ» وَحَدِيثُ ثَوْبَانَ هَذَا صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَالْآخَرُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ» . وَرُوِيَ مَوْقُوفًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

فَمَنْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ الْأَثَرَانِ كِلَاهُمَا قَالَ: لَيْسَ فِيهِ فِطْرٌ أَصْلًا. وَمَنْ أَخَذَ بِظَاهِرِ حَدِيثِ ثَوْبَانَ وَرَجَّحَهُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْجَبَ الْفِطْرَ مِنَ الْقَيْءِ بِإِطْلَاقٍ. وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَنْ يَسْتَقِيءَ أَوْ لَا يَسْتَقِيءَ. وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَقَالَ حَدِيثُ ثَوْبَانَ مُجْمَلٌ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُفَسَّرٌ، وَالْوَاجِبُ حَمْلُ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفَسَّرِ فَرَّقَ بَيْنَ الْقَيْءِ وَالِاسْتِقَاءِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ.

[الرُّكْنُ الثَّالِثُ فِي الصيام وَهُوَ النِّيَّةُ]

الرُّكْنُ الثَّالِثُ

وَهُوَ النِّيَّةُ

وَالنَّظَرُ فِي النِّيَّةِ فِي مَوَاضِعَ:

مِنْهَا: هَلْ هِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ أَمْ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ؟ وَإِنْ كَانَتْ شَرْطًا فَمَا الَّذِي يُجْزِئُ مِنْ تَعْيِينِهَا؟

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/١٧

وَهَلْ يَجِبُ تَجْدِيدُهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ أَمْ يَكْفِي فِي ذَلِكَ النِّيَّةُ الْوَاقِعَةُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ؟ وَإِذَا أَوْقَعَهَا الْمُكَلَّفُ فَأَيُّ وَقْتٍ إِذًا". (١)

٣٧١-"وَخَرَّجَ أَبُو دَاوُدَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ» .
وَأَمَّا السِّتُّ مِنْ شَوَّالٍ، فَإِنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» إِلَّا أَنَّ مَالِكًا كَرِهَ ذَلِكَ، إِمَّا مَخَافَةَ أَنْ يُلْحِقَ النَّاسُ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ فِي رَمَضَانَ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ لَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ أَوْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ وَهُوَ الْأَظْهَرُ.
وَكَذَلِكَ كَرِهَ مَالِكٌ تَحَرِّيَ صِيَامِ الْغُرَرِ مَعَ مَا جَاءَ فِيهَا مِنَ الْأَثَرِ مَخَافَةَ أَنْ يَظُنَّ الْجُهَّالُ بِهَا أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَثَبَتَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ، وَأَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ لَمَّا أَكْثَرَ الصِّيَامَ: " أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟ قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: خَمْسًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: تِسْعًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: أَحَدَ عَشَرَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: لَا صَوْمَ فَوْقَ صِيَامِ دَاوُدَ، شَطْرُ الدَّهْرِ: صِيَامُ يَوْمٍ، وَإِفْطَارُ يَوْمٍ»
.
وَخَرَّجَ أَبُو دَاوُدَ: «أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ» .
وَثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَطُّ شَهْرًا بِالصِّيَامِ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَأَنَّ أَكْثَرَ صِيَامِهِ كَانَ فِي شَعْبَانَ.

[الْأَيَّامُ الْمَنْهِيُّ عَنِ الصِّيَامِ فِيهَا]
وَأَمَّا الْأَيَّامُ الْمَنْهِيُّ عَنْهَا: فَمِنْهَا أَيْضًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَمِنْهَا مُخْتَلَفٌ فِيهَا.
أَمَّا الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا: فَيَوْمُ الْفِطْرِ، وَيَوْمُ الْأَضْحَى ؛ لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْ صِيَامِهِمَا.
وَأَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهَا: فَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ،". (٢)

٣٧٢-"وَهَذَا لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ أَهْلِ الظَّاهِرِ صِحَّةً يُعَارَضُ بِهَا الْعَمَلُ الْمُتَقَدِّمُ. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا وَأُعَاقِبُ عَلَيْهِمَا: مُتْعَةُ النِّسَاءِ، وَمُتْعَةُ الْحَجِّ» . وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: مُتْعَةُ الْحَجِّ كَانَتْ لَنَا وَلَيْسَتْ لَكُمْ. وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: مَا كَانَ لِأَحَدٍ بَعْدَنَا أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ يَفْسَخُهُ فِي عُمْرَةٍ.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٥٤

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٧١

هَذَا كُلُّهُ مَعَ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] . وَالظَّاهِرِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ اتِّبَاعُ فِعْلِ الصَّحَابَةِ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ. فَسَبَبُ الِاخْتِلَافِ هَلْ فِعْلُ الصَّحَابَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْعُمُومِ؟ أَوْ عَلَى الْخُصُوصِ؟

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ التَّمَتُّعِ فَهُوَ مَا كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ أَنَّ التَّمَتُّعَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ هُوَ تَمَتُّعُ الْمُحْصَرِ بِمَرَضٍ أَوْ عَدُوٍّ، وَذَلِكَ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا فَحَبَسَهُ عَدُوٌّ أَوْ أَمْرٌ تَعَذَّرَ بِهِ عَلَيْهِ الْحَجُّ حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ الْحَجِّ، فَيَأْتِي الْبَيْتَ، فَيَطُوفُ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيُحِلُّ، ثُمَّ يَتَمَتَّعُ بِحِلِّهِ إِلَى الْعَامِ الْمُقْبِلِ، ثُمَّ يَحُجُّ وَيَهْدِيَ. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَيْسَ يَكُونُ التَّمَتُّعُ الْمَشْهُورُ إِجْمَاعًا. وَشَذَّ طَاوُسٌ أَيْضًا فَقَالَ: إِنَّ الْمَكِّيَّ إِذَا تَمَتَّعَ مِنْ بَلَدٍ غَيْرِ مَكَّةَ كَانَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ أَنْشَأَ عُمْرَةً فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ عَمِلَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ - فَقَالَ مَالِكٌ: عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي حَلَّ فِيهِ؛ فَإِنْ كَانَ حَلَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ. وَبِقَرِيبٍ مِنْهُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ، إِلَّا أَنَّ الثَّوْرِيَّ اشْتَرَطَ أَنْ يُوقِعَ طَوَافَهُ كُلَّهُ فِي شَوَّالٍ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ طَافَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فِي رَمَضَانَ، وَأَرْبَعَةً فِي شَوَّالٍ - كَانَ مُتَمَتِّعًا، وَإِنْ كَانَ عَكْسَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا أَعْنِي: أَنْ يَكُونَ طَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ فِي رَمَضَانَ وَثَلَاثَةً فِي شَوَّالٍ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا دَخَلَ الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَسَوَاءٌ طَافَ لَهَا فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَوْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ - لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا.

وَسَبَبُ الِاخْتِلَافِ: هَلْ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا بِإِيقَاعِ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَقَطْ؟ أَمْ بِإِيقَاعِ الطَّوَافِ مَعَهُ؟ ثُمَّ إِنْ كَانَ بِإِيقَاعِ الطَّوَافِ مَعَهُ فَهَلْ بِإِيقَاعِهِ كُلِّهِ؟ أَمْ أَكْثَرِهِ؟ فَأَبُو ثَوْرٍ يَقُولُ: لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا إِلَّا بِإِيقَاعِ الْإِحْرَامِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ بِالْإِحْرَامِ تَنْعَقِدُ الْعُمْرَةُ. وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ: الطَّوَافُ هُوَ أَعْظَمُ أَرْكَانِهَا، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ بِهِ مُتَمَتِّعًا. فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَوْقَعَ بَعْضَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ كَمَنْ أَوْقَعَهَا كُلَّهَا. وَشُرُوطُ التَّمَتُّعِ عِنْدَ مَالِكٍ سِتَّةٌ:". (١)

٣٧٣-"النَّذْرِ الَّذِي مَخْرَجُهُ مَخْرَجُ الشَّرْطِ إِذَا كَانَ نَذْرًا بِقُرْبَةٍ، وَإِنَّمَا صَارُوا لِوُجُوبِ النَّذْرِ لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] . وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ مَدَحَ بِهِ فَقَالَ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧] . وَأَخْبَرَ بِوُقُوعِ الْعِقَابِ بِنَقْضِهِ، فَقَالَ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٧٥] الْآيَةَ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٧] .

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي التَّصْرِيحِ بِلَفْظِ النَّذْرِ فِي النَّذْرِ الْمُطْلَقِ: هُوَ اخْتِلَافُهُمْ فِي هَلْ يَجِبُ النَّذْرُ بِالنِّيَّةِ وَاللَّفْظِ مَعًا أَوْ بِالنِّيَّةِ فَقَطْ؟ فَمَنْ قَالَ بِهِمَا مَعًا إِذَا قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا ؛ وَلَمْ يَقُلْ: نَذْرًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٩٩/٢

بِوُجُوبِ شَيْءٍ لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُصَرِّحَ بِجِهَةِ الْوُجُوبِ، وَمَنْ قَالَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ اللَّفْظُ قَالَ: يَنْعَقِدُ النَّذْرُ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِلَفْظِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ أَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُصَرِّحْ بِلَفْظِ النَّذْرِ أَنَّهُ يَلْزَمُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ النَّذْرَ لَا يَلْزَمُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَاللَّفْظِ، لَكِنْ رَأَى أَنَّ حَذْفَ لَفْظِ النَّذْرِ مِنَ الْقَوْلِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، إِذْ كَانَ الْمَقْصُودُ بِالْأَقَاوِيلِ الَّتِي مَخْرَجُهَا مَخْرَجُ النَّذْرِ النَّذْرَ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ فِيهَا بِلَفْظِ النَّذْرِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَالْأَوَّلُ مَذْهَبُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَنْ لَمْ يَرَ لُزُومَ النَّذْرِ الْمُطْلَقِ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ حَمَلَ الْأَمْرَ بِالْوَفَاءِ عَلَى النَّدْبِ، وَكَذَلِكَ مَنِ اشْتَرَطَ فِيهِ الرِّضَا ؛ فَإِنَّمَا اشْتَرَطَهُ لِأَنَّ الْقُرْبَةَ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى جِهَةِ الرِّضَا، لَا عَلَى جِهَةِ اللَّجَاجِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَأَمَّا مَالِكٌ فَالنَّذْرُ عِنْدَهُ لَازِمٌ عَلَى أَيِّ جِهَةٍ وَقَعَ، فَهَذَا مَا اخْتَلَفُوا فِي لُزُومِهِ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ.

وَأَمَّا مَا اخْتَلَفُوا فِي لُزُومِهِ مِنْ جِهَةِ الْأَشْيَاءِ الْمَنْذُورِ بِهَا، فَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْأُصُولِ اثْنَتَيْنِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفُوا فِيمَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً: فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: لَيْسَ يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانُ، وَالْكُوفِيُّونَ: بَلْ هُوَ لَازِمٌ، وَاللَّازِمُ عِنْدَهُمْ فِيهِ هُوَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، لَا فِعْلُ الْمَعْصِيَةِ. وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: تَعَارُضُ ظَوَاهِرِ الْآثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَانِ أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ» . فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ النَّذْرُ بِالْعِصْيَانِ.

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الثَّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – أَنَّهُ قَالَ «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» . وَهَذَا نَصٌّ فِي مَعْنَى اللُّزُومِ.

فَمَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي هَذَا، قَالَ: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ تَضَمَّنَ الْإِعْلَامَ بِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا تَلْزَمُ، وَهَذَا الثَّانِي تَضَمَّنَ لُزُومَ الْكَفَّارَةِ. فَمَنْ رَجَّحَ ظَاهِرَ حَدِيثِ عَائِشَةَ إِذْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ حَدِيثٌ". (١)

٣٧٤-"عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ وَدُرْتُ، فَقَالَتْ: ثَلِّثْ» . وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ هُوَ " ثَلِّثْ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ خَرَّجَهُ مَالِكٌ، وَالْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ بَصْرِيٌّ خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فَصَارَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَى مَا خَرَّجَهُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ، وَصَارَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى مَا خَرَّجَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي: هَلْ مُقَامُهُ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا وَعِنْدَ الثَّيِّبِ ثَلَاثًا وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ؟ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: هُوَ وَاجِبٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: يُسْتَحَبُّ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: حَمْلُ فِعْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – عَلَى النَّدْبِ أَوْ عَلَى الْوُجُوبِ.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٨٥/٢

وَأَمَّا حُقُوقُ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ: بِالرَّضَاعِ وَخِدْمَةِ الْبَيْتِ عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْمًا أَوْجَبُوا عَلَيْهَا الرَّضَاعَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَقَوْمٌ لَمْ يُوجِبُوا ذَلِكَ عَلَيْهَا بِإِطْلَاقٍ. وَقَوْمٌ أَوْجَبُوا ذَلِكَ عَلَى الدَّنِيئَةِ، وَلَمْ يُوجِبُوا ذَلِكَ عَلَى الشَّرِيفَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الطِّفْلُ لَا يَقْبَلُ إِلَّا ثَدْيَهَا، وَهُوَ مَشْهُورُ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلْ آيَةُ الرَّضَاعِ مُتَضَمِّنَةٌ حُكْمَ الرَّضَاعِ - أَعْنِي: إِيجَابَهُ -، أَوْ مُتَضَمِّنَةٌ أَمْرَهُ فَقَطْ؟ فَمَنْ قَالَ: أَمْرُهُ قَالَ: لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّضَاعُ إِذْ لَا دَلِيلَ هُنَا عَلَى الْوُجُوبِ. وَمَنْ قَالَ تَتَضَمَّنُ الْأَمْرَ بِالرَّضَاعِ وَإِيجَابَهُ ؛ وَأَنَّهَا مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي مَفْهُومُهَا مَفْهُومُ الْأَمْرِ قَالَ: يَجِبُ عَلَيْهَا الْإِرْضَاعُ. وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الدَّنِيئَةِ وَالشَّرِيفَةِ فَاعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ الْعُرْفَ وَالْعَادَةَ. وَأَمَّا الْمُطَلَّقَةُ فَلَا رَضَاعَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ لَا يَقْبَلَ ثَدْيَ غَيْرِهَا، فَعَلَيْهَا الْإِرْضَاعُ، وَعَلَى الزَّوْجِ أَجْرُ الرَّضَاعِ. هَذَا إِجْمَاعٌ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] .

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْحَضَانَةَ لِلْأُمِّ إِذَا طَلَّقَهَا الزَّوْجُ، وَكَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا، لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . وَلِأَنَّ الْأَمَةَ وَالْمَسْبِيَّةَ إِذَا لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا ؛ فَأَخَصُّ بِذَلِكَ الْحُرَّةُ.

وَاخْتَلَفُوا إِذَا بَلَغَ الْوَلَدُ حَدَّ التَّمْيِيزِ: فَقَالَ قَوْمٌ: يُخَيَّرُ، وَمِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ، وَاحْتَجُّوا بِأَثَرٍ وَرَدَ فِي ذَلِكَ. وَبَقِيَ قَوْمٌ عَلَى الْأَصْلِ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ تَزْوِيجَهَا لِغَيْرِ الْأَبِ يَقْطَعُ الْحَضَانَةَ. لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» . وَمَنْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ هَذَا الْحَدِيثُ طَرَدَ الْأَصْلَ.

وَأَمَّا نَقْلُ الْحَضَانَةِ مِنَ الْأُمِّ إِلَى غَيْرِ الْأَبِ فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.". (١)

٣٧٥-"وَاخْتَلَفَ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ: هَلْ تَلْزَمُ الْعُهْدَةُ فِي كُلِّ الْبِلَادِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْمِلَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا؟ فَرُوِيَ عَنْهُ الْوَجْهَانِ، فَإِذَا قِيلَ لَا يَلْزَمُ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلَدِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ حُمِلُوا عَلَى ذَلِكَ؛ فَهَلْ يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا أَهْلُ كُلِّ بَلَدٍ أَمْ لَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ فِي الْمَذْهَبِ، وَلَا يَلْزَمُ النَّقْدُ فِي عُهْدَةِ الثَّلَاثِ، وَإِنِ اشْتُرِطَ، وَيَلْزَمُ فِي عُهْدَةِ السَّنَةِ؛ وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَكْمُلُ تَسْلِيمُ الْبَيْعِ فِيهَا لِلْبَائِعِ قِيَاسًا عَلَى بَيْعِ الْخِيَارِ لِتَرَدُّدِ النَّقْدِ فِيهَا بَيْنَ السَّلَفِ، وَالْبَيْعِ، فَهَذِهِ كُلُّهَا مَشْهُورَاتُ أَحْكَامِ الْعُهْدَةِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَهِيَ كُلُّهَا فُرُوعٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى صِحَّةِ الْعُهْدَةِ، فَلْنَرْجِعْ إِلَى تَقْرِيرِ حُجَجِ الْمُثْبِتِينَ لَهَا وَالْمُبْطِلِينَ.

وَأَمَّا عُمْدَةُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْعُهْدَةِ، وَحُجَّتُهُ الَّتِي عَوَّلَ عَلَيْهَا: فَهِيَ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَأَمَّا أَصْحَابُهُ

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/٧٩

الْمُتَأَخِّرُونَ فَإِنَّهُمُ احْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ» ، وَرُوِيَ أَيْضًا: «لَا عُهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ» ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا الْحَسَنُ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ الْفَزَارِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْلُولٌ، فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، وَإِنْ كَانَ التِّرْمِذِيُّ قَدْ صَحَّحَهُ.

وَأَمَّا سَائِرُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: فَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُمْ فِي الْعُهْدَةِ أَثَرٌ، وَرَأَوْا أَنَّهَا لَوْ صَحَّتْ مُخَالِفَةٌ لِلْأُصُولِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُصِيبَةٍ تَنْزِلُ بِالْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ فَهِيَ مِنَ الْمُشْتَرِي، فَالتَّخْصِيصُ لِمِثْلِ هَذَا الْأَصْلِ الْمُتَقَرِّرِ إِنَّمَا يَكُونُ بِسَمَاعٍ ثَابِتٍ، وَلِهَذَا ضُعِّفَ عِنْدَ مَالِكٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ أَنْ يُقْضَى بِهَا فِي كُلِّ بَلَدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عُرْفًا فِي الْبَلَدِ، أَوْ يُشْتَرَطَ، وَبِخَاصَّةٍ عُهْدَةُ السَّنَةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ أَثَرٌ. وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ عُهْدَةِ السَّنَةِ، وَالثَّلَاثِ، فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ فِيهَا أَمْرًا سَالِفًا.

وَإِذْ قَدْ تَقَرَّرَ الْقَوْلُ فِي تَمْيِيزِ الْعُيُوبِ الَّتِي تُوجِبُ حُكْمًا مِنَ الَّتِي لَا تُوجِبُهُ، وَتَقَرَّرَ الشَّرْطُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْعَيْبُ حَادِثًا قَبْلَ الْبَيْعِ أَوْ فِي الْعُهْدَةِ عِنْدَ مَنْ يَرَى الْعُهْدَةَ، فَلْنَصِرْ إِلَى مَا بَقِيَ.

[الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِي مَعْرِفَةِ حُكْمِ الْعَيْبِ الْمُوجِبِ إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ لَمْ يَتَغَيَّرْ]

الْفَصْلُ الثَّالِثُ.

فِي مَعْرِفَةِ حُكْمِ الْعَيْبِ الْمُوجِبِ إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَإِذَا وُجِدَتِ الْعُيُوبُ: فَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَبِيعُ بِشَيْءٍ مِنَ الْعُيُوبِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ فِي عَقَارٍ، أَوْ عُرُوضٍ، أَوْ فِي حَيَوَانٍ.

فَإِنْ كَانَ فِي حَيَوَانٍ: فَلَا خِلَافَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ". (١)

١٣٧٦-"وَعُمْدَةُ الْحَنَفِيَّةِ مَا رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ» وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَاسَ مَالِكٌ الْإِخْوَةَ عَلَى الْأَبْنَاءِ وَالْآبَاءِ، وَلَمْ يُلْحِقْهُمْ بِهِمُ الشَّافِعِيُّ وَاعْتَمَدَ الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ فَقَطْ، وَقَاسَ الْأَبْنَاءَ عَلَى الْآبَاءِ.

وَقَدْ رَامَتِ الْمَالِكِيَّةُ أَنْ تَحْتَجَّ لِمَذْهَبِهَا بِأَنَّ الْبُنُوَّةَ صِفَةٌ هِيَ ضِدُّ الْعُبُودِيَّةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ تَجْتَمِعُ مَعَهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٢] ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣] وَهَذِهِ الْعُبُودِيَّةُ هِيَ مَعْنًى غَيْرِ الْعُبُودِيَّةِ الَّتِي يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَإِنَّ هَذِهِ الْعُبُودِيَّةَ مَعْقُولَةٌ وَبُنُوَّةٌ مَعْقُولَةٌ. وَالْعُبُودِيَّةُ الَّتِي بَيْنَ الْمَخْلُوقِينَ وَلِلْوِلَايَةِ هِيَ عُبُودِيَّةٌ بِالشَّرْعِ لَا بِالطَّبْعِ (أَعْنِي: بِالْوَضْعِ) لَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ كَمَا يَقُولُونَ

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٩٤/٣

فِيهَا عِنْدَهُمْ، وَهُوَ احْتِجَاجٌ ضَعِيفٌ.
وَإِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْبُنُوَّةَ تُسَاوِي الْأُبُوَّةَ فِي جِنْسِ الْوُجُودِ أَوْ فِي نَوْعِهِ (أَعْنِي: أَنَّ الْمَوْجُودَيْنِ اللَّذَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبٌ وَالْآخَرُ ابْنٌ هُمَا مُتَقَارِبَانِ جِدًّا، حَتَّى إِنَّهُمَا إِمَّا أَنْ يَكُونَا مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ أَوْ جِنْسٍ وَاحِدٍ) ، وَمَا دُونَ اللَّهِ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ فَلَيْسَ يَجْتَمِعُ مَعَهُ سُبْحَانَهُ فِي جِنْسٍ قَرِيبٍ وَلَا بَعِيدٍ، بَلِ التَّفَاوُتُ بَيْنَهُمَا غَايَةُ التَّفَاوُتِ، فَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَوْجُودَاتِ الَّتِي هَاهُنَا شَيْءٌ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ نِسْبَةُ الْأَبِ إِلَى الِابْنِ، بَلْ إِنْ كَانَ نِسْبَةُ الْمَوْجُودَاتِ إِلَيْهِ نِسْبَةَ الْعَبْدِ إِلَى السَّيِّدِ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى حَقِيقَةِ الْأَمْرِ مِنْ نِسْبَةِ الِابْنِ إِلَى الْأَبِ ؛ لِأَنَّ التَّبَاعُدَ الَّذِي بَيْنَ السَّيِّدِ وَالْعَبْدِ فِي الْمَرْتَبَةِ أَشَدُّ مِنَ التَّبَاعُدِ الَّذِي بَيْنَ الْأَبِ وَالِابْنِ، وَعَلَى الْحَقِيقَةِ فَلَا شَبَهَ بَيْنَ النِّسْبَتَيْنِ، لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَوْجُودَاتِ نِسْبَةٌ أَشَدُّ تَبَاعُدًا مِنْ هَذِهِ النِّسْبَةِ (أَعْنِي: تَبَاعُدَ طَرَفَيْهِمَا فِي الشَّرَفِ وَالْخِسَّةِ) ضُرِبَ الْمِثَالُ بِهَا (أَعْنِي: نِسْبَةَ الْعَبْدِ لِلسَّيِّدِ) ، وَمَنْ لَحَظَ الْمَحَبَّةَ الَّتِي بَيْنَ الْأَبِ وَالِابْنِ وَالرَّحْمَةَ وَالرَّأْفَةَ وَالشَّفَقَةَ أَجَازَ أَنْ يَقُولَ فِي النَّاسِ إِنَّهُمْ أَبْنَاءُ اللَّهِ عَلَى ظَاهِرِ شَرِيعَةِ عِيسَى.
فَهَذِهِ جُمْلَةُ الْمَسَائِلِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْعِتْقِ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ.
وَقَدِ اخْتَلَفُوا مِنْ أَحْكَامِ الْعِتْقِ فِي مَسْأَلَةٍ مَشْهُورَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالسَّمَاعِ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ فِي مَرَضِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ.
فَقَالَ: مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا وَأَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ: إِذَا أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ وَلَا مَالَ لَهُ سِوَاهُمْ قُسِّمُوا ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ وَعُتِقَ مِنْهُمْ جُزْءٌ بِالْقُرْعَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْوَصِيَّةِ بِعِتْقِهِمْ.
وَخَالَفَ أَشْهَبُ وَأَصْبَغُ مَالِكًا فِي الْعِتْقِ الْمُبَتَّلِ فِي الْمَرَضِ، فَقَالَا جَمِيعًا: إِنَّمَا الْقُرْعَةُ فِي الْوَصِيَّةِ، وَأَمَّا حُكْمُ الْعِتْقِ الْمُبَتَّلِ فَهُوَ كَحُكْمِ الْمُدَبَّرِ.
وَلَا خِلَافَ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّ الْمُدَبَّرِينَ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا ضَاقَ عَنْهُمُ الثُّلُثُ أَنَّهُ يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حَظِّهِ مِنَ الثُّلُثِ.". (١)

٣٧٧-"(وَ) يُرْجَمُ (اللَّائِطُ) وَالْمُلُوطُ بِهِ (مُطْلَقًا) أَحْصَنَ أَمْ لَا بِشَرْطِ التَّكْلِيفِ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْفَاعِلِ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولُهُ بَالِغًا بَلْ مُطِيقًا، وَشَرْطُ رَجْمِ الْمَفْعُولِ: بُلُوغُ فَاعِلِهِ فَلَا يُرْجَمُ مَنْ مَكَّنَ صَبِيًّا. (وَإِنْ عَبْدَيْنِ وَكَافِرَيْنِ) : كَالْحُرَّيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ وَلَا يَسْقُطُ الْحَدُّ بِإِسْلَامِ الْكَافِرِ.

(وَيُجْلَدُ) الْمُكَلَّفُ (الْبِكْرُ) : أَيْ غَيْرُ الْمُحْصَنِ (الْحُرُّ) : ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى (مِائَةً) .

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٥٤/٤

(وَتُشَطَّرُ لِلرِّقِّ) : فَعَلَيْهِ خَمْسُونَ جَلْدَةً (وَإِنْ قَلَّ) الْجُزْءُ الرَّقِيقُ، وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبُ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَمُعْتَقٌ لِأَجَلٍ وَمُدَبَّرٌ.
(أَوْ تَزَوَّجَ) الرَّقِيقُ وَزَنَى حَالَ رِقِّهِ فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ (وَتَحَصَّنَ) : أَيْ صَارَ (كُلٌّ) مِنَ الزَّوْجَيْنِ الرَّقِيقَيْنِ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ مُحْصَنًا (دُونَ صَاحِبِهِ) :
ـــــــQوَلَا بُدَّ مِنْ حُضُورِ جَمَاعَةٍ قِيلَ نَدْبًا وَقِيلَ وُجُوبًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] فَإِنَّهُ فِي مُطْلَقِ الزَّانِي، وَأَقَلُّ الطَّائِفَةِ أَرْبَعَةٌ عَلَى أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ قِيلَ لِيَشْتَهِرَ الزَّجْرُ وَقِيلَ لِيَدْعُوا لَهُمَا بِالرَّحْمَةِ وَالتَّوْبَةِ وَلَمْ يَعْرِفْ مَالِكٌ بُدَاءَةَ الْبَيِّنَةِ بِالرَّجْمِ ثُمَّ الْحَاكِمِ بِهِ ثُمَّ النَّاسِ عَقِبَهُ وَالْحَدِيثُ الدَّالُ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ الْإِمَامِ وَإِنْ تَمَسَّكَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ.

قَوْلُهُ: [فَلَا يُرْجَمُ مَنْ مَكَّنَ صَبِيًّا] : أَيْ وَإِنْ كَانَ هُوَ بَالِغًا وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَفْعُولِ أَيْضًا طَوْعُهُ فَتَحَصَّلَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِمَا التَّكْلِيفُ، وَيُزَادُ فِي الْمَفْعُولِ طَوْعُهُ وَكَوْنُ الْفَاعِلِ بِهِ بَالِغًا.
قَوْلُهُ: [وَإِنْ عَبْدَيْنِ وَكَافِرَيْنِ] : قَالَ عب لَمْ يَكْتَفِ بِدُخُولِهِمَا تَحْتَ الْإِطْلَاقِ لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إنَّ الْعَبْدَ يُجْلَدُ خَمْسِينَ وَإِنَّ الْكَافِرَ يُرَدُّ إلَى حُكَّامِ مِلَّتِهِ.

[جلد غَيْرُ الْمُحْصَنِ]
قَوْلُهُ: [أَيْ غَيْرُ الْمُحْصَنِ] : أَيْ مَنْ لَمْ يَسْتَوْفِ شُرُوطَ الْإِحْصَانِ.

قَوْلُهُ: [وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبُ] إلَخْ: أَيْ فَمَتَى كَانَ فِي الشَّخْصِ شَائِبَةُ رِقٍّ كَانَ حَدُّهُ الْجَلْدَ وَتُشَطَّرُ.
قَوْلُهُ: [أَوْ تَزَوَّجَ الرَّقِيقُ] : فِي حَيِّزِ الْمُبَالَغَةِ لِأَنَّ تَزَوُّجَهُ لَا يُصَيِّرُهُ مُحْصَنًا لِفَقْدِ الْحُرِّيَّةِ.". (١)

٣٧٨-"عَلَيْهِمَا خُفَّانِ، وَتَلَقَّيْنَا هَذَا الْقَيْدَ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذْ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى رِجْلَيْهِ إلَّا وَعَلَيْهِمَا خُفَّانِ، وَالْمُتَوَاتِرُ عَنْهُ غَسْلُهُمَا فَبَيَّنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْحَالَ الَّذِي يَمْسَحُ فِيهِ وَكَيْفِيَّةُ غَسْلِهِمَا أَنَّهُ (يَصُبُّ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَيَعْرُكُهَا) أَيْ يُدَلِّكُهَا (بِيَدِهِ الْيُسْرَى) عَرْكًا (قَلِيلًا قَلِيلًا) أَيْ رَفِيقًا رَفِيقًا (يُوعِبُهَا) أَيْ يَسْتَكْمِلُ غَسْلَهَا (بِذَلِكَ) أَيْ بِالْمَاءِ وَالدَّلْكِ (ثَلَاثًا) أَيْ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ اسْتِحْبَابًا وَلَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ.
وَأُخِذَ مِنْ هَذَا أَنَّ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ مَحْدُودٌ وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْمَشْهُورَيْنِ، وَالْآخَرُ أَنَّهُ غَيْرُ مَحْدُودٍ، وَاخْتُلِفَ فِي تَخْلِيلِ أَصَابِعِهِمَا عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ ذَكَرَ الشَّيْخُ مِنْهَا قَوْلَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: الْإِبَاحَةُ وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ شَاءَ خَلَّلَ أَصَابِعَهُ فِي ذَلِكَ) أَيْ فِي حَالِ الْغَسْلِ (وَإِنْ تَرَكَ فَلَا حَرَجَ

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك ٤/٤٥٦

عَلَيْهِ) ج: وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ، ثَانِيهِمَا الِاسْتِحْبَابُ لِابْنِ شَعْبَانَ وَابْنِ حَبِيبٍ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْمُخْتَصَرِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ الشَّيْخُ بِقَوْلِهِ: (وَالتَّخْلِيلُ أَطْيَبُ) أَيْ أَدْفَعُ (لِ) وَسْوَسَةِ (النَّفْسِ) وَالْمُسْتَحَبُّ فِي صِفَةِ تَخْلِيلِهَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَسْفَلَ يَبْدَأُ مِنْ خِنْصَرِ الْيُمْنَى، وَيَخْتِمُ بِخِنْصَرِ الْيُسْرَى، فَيَبْدَأُ الْيُسْرَى بِإِبْهَامِهَا وَيَخْتِمُ الْيُمْنَى بِهِ، وَلَمَّا كَانَ فِي الرِّجْلِ مَوَاضِعُ يَنْبُو عَنْهَا الْمَاءُ أَخَذَ يُنَبِّهُ عَلَيْهَا كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْوَجْهِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ بِلَفْظِ

ـــــــQالْقَيْدَ] أَيْ الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ إذَا كَانَ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ. [قَوْلُهُ: وَالْمُتَوَاتِرُ] مُبْتَدَأٌ وَغَسْلُهُمَا هُوَ الْخَبَرُ، أَيْ وَالْمُتَوَاتِرُ عَنْهُ غَسْلُهُمَا أَيْ دَائِمًا عِنْدَ عَدَمِ الْخُفَّيْنِ، فَالْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ التَّعْلِيلِ لِقَوْلِهِ: إذَا لَمْ يَصِحَّ وَلَا يَتِمُّ التَّعْلِيلُ إلَّا بِالزِّيَادَةِ الَّتِي زِدْنَاهَا.

[قَوْلُهُ: الْحَالَ الَّذِي يَمْسَحُ فِيهِ] أَيْ وَهُوَ عِنْدَ اللُّبْسِ لِلْخُفِّ [قَوْلُهُ: أَنَّهُ يَصُبُّ إلَخْ] الصَّبُّ يَكُونُ مِنْ أَعْلَى إلَى أَسْفَلَ، فَيُفْهَمُ مِنْهُ النَّقْلُ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْغَسْلِ [قَوْلُهُ: بِيَدِهِ الْيُمْنَى] قَالَ تت: وَفُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ بِيَدِهِ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الْمَاءَ لِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ إلَّا بِيَدٍ وَاحِدَةٍ.

قَالَ أَبُو عِمْرَانَ: بِاتِّفَاقٍ. [قَوْلُهُ: أَيْ يُدَلِّكُهَا] مِنْ بَابِ قَتَلَ كَمَا فِي الْمِصْبَاحِ [قَوْلُهُ: بِيَدِهِ الْيُسْرَى] فَلَا يَكْفِي دَلْكُ إحْدَى الرِّجْلَيْنِ بِالْأُخْرَى وَفِي عِبَارَةِ الشَّيْخِ فِي شَرْحِهِ مَا يُشْعِرُ بِاعْتِمَادِ كَلَامِ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ أَنَّهُ يَكْفِي دَلْكُ إحْدَى الرِّجْلَيْنِ بِالْأُخْرَى [قَوْلُهُ: عَرْكًا قَلِيلًا قَلِيلًا] أَيْ لِمَا فِيهِمَا مِنْ الْخُشُونَةِ الَّتِي لَا تَزُولُ بِالْغَسْلِ دَفْعَةً، وَفِيهِ إشَارَةٌ إلَّا أَنَّ قَلِيلًا لَيْسَ رَاجِعًا لِصُبَّ؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ فَرُجُوعُهُ لَهُ يَصِيرُ فِي الْعِبَارَةِ تَكْرَارًا [قَوْلُهُ: اسْتِحْبَابًا] أَيْ أَنَّ الْهَيْئَةَ الِاجْتِمَاعِيَّةَ مُسْتَحَبَّةٌ فَلَا يُنَافِي أَنَّ الْأُولَى فَرْضٌ لَكِنْ لَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ كُلًّا مِنْ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ مُسْتَحَبٌّ. [قَوْلُهُ: وَلَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ] يَأْتِي هَلْ تُكْرَهُ الرَّابِعَةُ أَوْ تُمْنَعُ خِلَافٌ.

[قَوْلُهُ: مَحْدُودٌ إلَخْ] هَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِ وَهُوَ الرَّاجِحُ لِقَوْلِ ابْنِ مَرْزُوقٍ كَانَ عَلَى صَاحِبِ الْمُخْتَصَرِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَيْهِ [قَوْلُهُ: وَالْآخَرُ أَنَّهُ غَيْرُ مَحْدُودٍ] أَيْ فَالْمَطْلُوبُ الْإِنْقَاءُ وَلَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ، وَلَيْسَ فِي غَسْلِهِمَا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ وَمَا هُوَ وَاجِبٌ، وَالْمُرَادُ بِالْإِنْقَاءِ إنْقَاءُ مَا يَلْزَمُ إزَالَتَهُ فِي الْوُضُوءِ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ مَرْزُوقٍ، وَإِنَّمَا خَالَفَ الرِّجْلَانِ بَقِيَّةَ الْأَعْضَاءِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ لِكَوْنِهِمَا مَحَلَّ الْأَوْسَاخِ وَالْأَقْذَارِ غَالِبًا، وَالْخِلَافُ فِي غَيْرِ النَّقِيَّتَيْنِ أَمَّا النَّقِيَّتَانِ فَكَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ اتِّفَاقًا. وَجَمَعَ الْمَازِرِيُّ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ بِأَنَّ الثَّلَاثَ فِي النَّظِيفَتَيْنِ وَالْإِنْقَاءَ فِي غَيْرِهِمَا.

[قَوْلُهُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ مِنْهَا قَوْلَيْنِ إلَخْ] وَبَقِيَّةُ الْأَقْوَالِ الْوُجُوبُ وَالْإِنْكَارُ فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ أَيْ بِاعْتِبَارِ انْضِمَامِ هَذَيْنِ لِمَا فِي الْمُصَنِّفِ وَالشَّارِحِ.

وَالْخَامِسُ يُخَلِّلُ مَا بَيْنَ الْإِبْهَامِ وَالَّذِي يَلِيهِ فَقَطْ ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ نَاجِي وَهَذَا فِي الْوُضُوءِ، وَأَمَّا الْغُسْلُ فَقِيلَ: وَاجِبٌ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْمَوَّاقُ وَالشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي حَاشِيَتِهِ وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَقِيلَ: مُسْتَحَبٌّ وَإِذَا قُلْنَا لَا يَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْغُسْلِ فَلَا بُدَّ مِنْ إيصَالِ الْمَاءِ لِمَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ قَالَهُ فِي مُخْتَصَرِ الْوَاضِحَةِ.

[قَوْلُهُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَسْفَلَ] أَيْ وَيُخَلِّلُهُمَا بِخِنْصَرِهِ، وَوَرَدَ فِي حَدِيثٍ بِالْمُسَبِّحَةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ شِدَّةُ الْتِصَاقِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ فَأَشْبَهَ مَا بَيْنَهُمَا الْبَاطِنَ أَوْ لِلْخِلَافِ فِي غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ [قَوْلُهُ: يَبْدَأُ إلَخْ] يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ تَتِمَّةِ الْمُسْتَحَبِّ الْمَذْكُورِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَحَبًّا آخَرَ فَتَكُونُ الْبُدَاءَةُ مِنْ". (١)

٣٧٩-"الطَّبِيبُ وَالْجَرَايِحِيُّ وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (أَوْ شِبْهِهِ) أَيْ شِبْهِ الْعُذْرِ مِنْ شَهَادَةٍ فَيَجُوزُ لَهُمَا النَّظَرُ إلَى مَوْضِعِ الْعِلَّةِ إذَا كَانَ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ فِي الْعَوْرَةِ لَكِنْ يَبْقُرُ الثَّوْبَ قُبَالَةَ الْعِلَّةِ وَيَنْظُرُ إلَيْهَا (وَقَدْ أُرْخِصَ فِي ذَلِكَ) أَيْ فِي النَّظَرِ إلَى الشَّابَّةِ (لِلْخَاطِبِ) لِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِغْفَالٍ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فَقَطْ لِمَا صَحَّ مِنْ أَمْرِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِذَلِكَ، وَقَيَّدْنَا بِنَفْسِهِ احْتِرَازًا مِنْ الْخَاطِبِ لِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ اتِّفَاقًا.

(وَمِنْ الْفَرَائِضِ) فَرْضَ عَيْنٍ (صَوْنُ اللِّسَانِ) أَيْ حِفْظُهُ (عَنْ الْكَذِبِ) وَهُوَ الْإِخْبَارُ عَنْ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ» . وَالْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ فِي الْجُمْلَةِ.

(وَ) مِنْ الْفَرَائِضِ صَوْنُ

ـــــــQبِوَصْفِهَا لَهُ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ فَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِذَلِكَ وَإِلَّا نَظَرَ إلَى أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ مِنْ الِافْتِتَانِ وَضَيَاعِ الْمَشْهُودِ بِهِ فَيَرْتَكِبُ، فَإِنْ تَسَاوَيَا أَنْظُرُ مَا الْحُكْمُ عج. [قَوْلُهُ: مِنْ شَهَادَةٍ] بَيَانٌ لِلْعُذْرِ [قَوْلُهُ: وَقِيلَ يَجُوزُ] هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ هَذَا إذَا كَانَ الطَّبِيبُ لَا يَتَوَصَّلُ إلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ إلَّا بِرُؤْيَتِهِ بِنَفْسِهِ.

وَأَمَّا لَوْ كَانَ الطَّبِيبُ لَا يَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ النِّسَاءِ وَيَصِفْنَهُ لَهُ فَلَا أَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا يَقُولُ بِجَوَازِ رُؤْيَةِ الرَّجُلِ فَرْجَ الْمَرْأَةِ. وَحَرِّرْ الْمَسْأَلَةَ قَالَهُ الشَّيْخُ فِي شَرْحِهِ. [قَوْلُهُ: لَكِنْ يَبْقُرُ الثَّوْبَ قُبَالَةَ الْعِلَّةِ وَيَنْظُرُ إلَيْهَا] أَيْ لِأَنَّهُ إذَا لَمْ يَبْقُرْ الثَّوْبَ لَرُبَّمَا تَعَدَّى نَظَرُهُ إلَى غَيْرِ مَوْضِعِ الْعِلَّةِ. [قَوْلُهُ: لِلْخَاطِبِ لِنَفْسِهِ] أَيْ إذَا كَانَ قَصْدُهُ مُجَرَّدَ عِلْمِ صِفَتِهَا فَقَطْ [قَوْلُهُ: مِنْ غَيْرِ اسْتِغْفَالٍ] أَيْ وَيُكْرَهُ مَعَ الِاسْتِغْفَالِ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ إلَى مِثْلِهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَظِنَّةُ قَصْدِ اللَّذَّةِ، وَإِنَّمَا نُدِبَ النَّظَرُ إلَى خُصُوصِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِرُؤْيَةِ الْوَجْهِ عَلَى الْجَمَالِ، وَبِرُؤْيَةِ الْكَفَّيْنِ عَلَى خِصْبِ الْبَدَنِ.

وَقَالَ فِي التَّحْقِيقِ: وَقَوْلُهُ: مِنْ غَيْرِ اسْتِغْفَالٍ احْتِرَازٌ مِنْ أَنْ يَسْتَغْفِلَهَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَأَجَازَهُ ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ لِحَدِيثٍ وَرَدَ فِي ذَلِكَ **وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَ** مَالِكٍ. [قَوْلُهُ: لِمَا صَحَّ مِنْ أَمْرِهِ] أَيْ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إنِّي تَزَوَّجْت

---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/١٩٧

امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ. قَالَ: فَانْظُرْ إلَيْهَا» . . . " الْحَدِيثُ. أَيْ أَرَدْت التَّزْوِيجَ.
[قَوْلُهُ: فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ النَّظَرُ اتِّفَاقًا] ظَاهِرُهُ الْحُرْمَةُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَى الْمُعْتَمَدِ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ النَّظَرُ لِوَجْهِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ بِدُونِ لَذَّةٍ وَقَصْدِهَا.

[قَوْلُهُ: فَرْضِ عَيْنٍ] أَيْ أَعْنِي فَرْضَ عَيْنٍ. [قَوْلُهُ: وَهُوَ الْإِخْبَارُ] أَيْ عَلَى وَجْهِ الْعَمْدِ، وَلَوْ مَعَ الشَّكِّ فِي وُقُوعِهِ. قَالَ عج: الْمُخْتَارُ عِنْدَهُمْ أَنَّ كَذِبَ الْخَبَرِ هُوَ عَدَمُ مُطَابَقَتِهِ لِلْوَاقِعِ طَابَقَ الِاعْتِقَادَ أَمْ لَا، وَقِيلَ: هُوَ عَدَمُ مُطَابَقَتِهِ لِلِاعْتِقَادِ، وَقِيلَ: هُوَ عَدَمُ مُطَابَقَتِهِ لِلْوَاقِعِ وَالِاعْتِقَادِ، وَيَتَّجِهُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنَّ مَنْ أَخْبَرَ بِمَا طَابَقَ اعْتِقَادَهُ وَكَانَ مُخَالِفًا لِلْوَاقِعِ ارْتَكَبَ مُحَرَّمًا وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَيَظْهَرُ أَنَّهُ لَا إثْمَ عَلَيْهِ قَالَهُ عج.
وَمَصْدُوقُ الشَّيْءِ زَيْدٌ مَثَلًا أَيْ بِأَنْ تَقُولَ: زَيْدٌ قَائِمٌ وَلَمْ يَكُنْ قَائِمًا فَقَدْ أَخْبَرْتُ عَنْ زَيْدٍ حَالَةَ كَوْنِهِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ أَيْ زَيْدٌ عَلَيْهِ فِي الْوَاقِعِ، أَيْ؛ لِأَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ فِي مِثَالِنَا عَدَمُ الْقِيَامِ وَقْتَ أَخْبَرْت بِالْقِيَامِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِالشَّيْءِ الْقِيَامَ مَثَلًا أَيْ لِأَنَّهُ يُخْبِرُ عَنْ الْقِيَامِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي لَيْسَ هُوَ عَلَيْهِ بِأَنْ تُخْبِرَ بِثُبُوتِهِ وَالَّذِي هُوَ عَلَيْهِ انْتِفَاؤُهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ عَلَى بِمَعْنَى الْبَاءِ. [قَوْلُهُ: لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ إلَخْ] فَفِي الْمُوَطَّأِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: أَأَكْذِبُ عَلَى امْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ –: لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَأَعِدُهَا وَأَقُولُ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: لَا جُنَاحَ عَلَيْك» فَإِنْ قُلْت لَا يُسْتَفَادُ مِنْ الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ الْكَذِبِ؛ لِأَنَّ نَفْيَ الْخَيْرِيَّةِ يُجَامِعُ الْمُبَاحَ وَالْمَكْرُوهَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إنَّ نَفْيَ الْخَيْرِيَّةِ عَلَى الْعُمُومِ يُؤْذِنُ بِالتَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ الْمُبَاحَ قَدْ يَتَّصِفُ بِالْخَيْرِيَّةِ بِالنِّيَّةِ كَأَنْ يَقْصِدَ بِالْأَكْلِ التَّقَوِّي عَلَى عِبَادَةِ الْمَوْلَى، وَالْمَكْرُوهُ وَإِنْ تَحَقَّقَ فِيهِ النَّفْيُ الْعَامُّ إلَّا أَنَّ نَفْيَ الشَّيْءِ مُؤْذِنٌ عُرْفًا بِثُبُوتِ ضِدِّهِ الَّذِي هُوَ الشَّرُّ. [قَوْلُهُ: وَالْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ إلَخْ] إنَّمَا قَالَ فِي الْجُمْلَةِ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَرِيهِ الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ، أَحَدُهَا: الْوُجُوبُ". (١)

٣٨٠-"الدَّالِ وَكَسْرِهَا مَعَ الْمَدِّ فِيهِمَا (وَالْفَصْدِ) وَهُوَ قَطْعُ الْعِرْقِ لِاسْتِخْرَاجِ الدَّمِ الَّذِي يُؤْذِي الْجَسَدَ (وَالْكَيِّ) وَهُوَ الْحَرْقُ بِالنَّارِ

(وَالْحِجَامَةُ حَسَنَةٌ) أَيْ مُسْتَحَبَّةٌ فِي كُلِّ أَيَّامِ السَّنَةِ. ابْنُ رُشْدٍ: وَلِصِحَّةِ إيمَانِ مَالِكٍ بِالْقَدَرِ كَانَ لَا يَكْرَهُ الْحِجَامَةَ وَلَا شَيْئًا مِنْ الْأَشْيَاءِ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَرْبِعَاءِ بَلْ يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ فِيهِمَا (وَالْكُحْلُ) بِالْإِثْمِدِ لَيْلًا (لِ) أَجْلِ (التَّدَاوِي لِلرَّجُلِ) غَيْرِ الْمُحْرِمِ (جَائِزٌ) مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا يَكْتَحِلُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَالْآخَرُ عَنْ

---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٤١٢/٢

مَالِكٍ جَوَازُهُ وَعَنْ الشَّافِعِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَهُوَ سُنَّةٌ لِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا» أَيْ فِي كُلِّ عَيْنٍ، وَوَجَّهَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ) وَالتَّشَبُّهُ بِهِنَّ حَرَامٌ كَالْعَكْسِ إجْمَاعًا إلَّا لِضَرُورَةٍ

(وَلَا يَتَعَالَجُ) أَيْ لَا يَجُوزُ التَّعَالُجُ (بِالْخَمْرِ) فِي بَاطِنِ الْجِسْمِ وَظَاهِرِهِ (وَلَا بِالنَّجَاسَةِ) غَيْرِهِ (وَلَا بِمَا فِيهِ مَيْتَةٌ

ــــــــQفِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عَلَى أَكْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَهَذَا هُوَ الْأَقَلُّ وَمَا جَاوَزَ ذَلِكَ إسْرَافٌ وَمُدَاوَمَةٌ لِلشِّبَعِ وَذَلِكَ فِعْلُ الْمُتَرَفِّهِينَ.

[قَوْلُهُ: وَكَسْرِهَا] هَذِهِ اللُّغَةُ حَكَاهَا جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْجَوْهَرِيُّ.

قَالَ الْقَاضِي: وَهِيَ شَاذَّةٌ قَالَ النَّوَوِيُّ.

[قَوْلُهُ: هُوَ الْحَرْقُ بِالنَّارِ] أُخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى أَقْوَالٍ بِالْإِبَاحَةِ وَالِاسْتِحْبَابِ وَالْكَرَاهَةِ.

[قَوْلُهُ: وَالْحِجَامَةُ حَسَنَةٌ] أَيْ عِنْدَ الْحَاجَةِ إلَيْهَا.

وَقَالَ ك: قَالَ الشَّيْخُ فِي الِاسْتِرْقَاءِ: لَا بَأْسَ وَفِي الْحِجَامَةِ حَسَنَةٌ لِأَنَّ الِاسْتِرْقَاءَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَالْحِجَامَةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا فِيمَا عَلِمْت [قَوْلُهُ: بِالْقَدَرِ] قَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ.

[قَوْلُهُ: بَلْ يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ فِيهِمَا] أَيْ وَمَا وَرَدَ مِنْ الْأَحَادِيثِ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ الْحِجَامَةِ فِيهِمَا **فَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَ** مَالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – كَمَا قَالَ عج وَلَكِنْ قَالَ د: وَيَتَّقِي الْأَيَّامَ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا شَيْءٌ إلَّا لِقُوَّةِ إيمَانٍ أَوْ خَوْفٍ مِنْ ضَلَالِ جَاهِلٍ كَمَا فَعَلَ مَالِكٌ، أَيْ فَقَدْ حُكِيَ «أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ احْتَجَمَ فِي يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ فَأَصَابَهُ مَرَضٌ فَرَأَى النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي مَنَامِهِ فَشَكَا إلَيْهِ مَا بِهِ فَقَالَ: أَمَا سَمِعْت مَنْ احْتَجَمَ يَوْمَ السَّبْتِ أَوْ مَنْ احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ فَأَصَابَهُ مَرَضٌ فَلَا يَلُومَنَّ إلَّا نَفْسَهُ» ، قَالَ: نَعَمْ وَلَكِنْ لَمْ يَصِحَّ قَالَ: أَمَا يَكْفِيك؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ الْغَزَالِيُّ: فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ بِمِثْلِ هَذَا وَلَا يُنْظَرَ إلَى الصِّحَّةِ إلَّا فِي بَابِ الْأَحْكَامِ وَنَحْوِهَا نَعَمْ وَعِنْدَ الضَّرُورَةِ لَا تَوَقُّفَ.

[قَوْلُهُ: بِالْإِثْمِدِ] قَالَ عج: وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ فِي الْكُحْلِ الَّذِي يُتَّخَذُ مِنْ الْإِثْمِدِ وَمَا يُشْبِهُهُ، وَأَمَّا غَيْرُهُ كَالشَّتْمِ وَنَحْوِهِ فَجَائِزٌ وَيَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا قَوْلُهُ: وَهُوَ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ إذْ الشَّتْمُ وَنَحْوُهُ لَيْسَ مِنْ زِينَتِهِنَّ.

[قَوْلُهُ: جَائِزٌ] مِثْلُهُ فِي تت وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ مَطْلُوبٌ كَمَا فِي عج، وَفِيهِ إشَارَةٌ إلَى أَنَّ الْكُحْلَ مُبْتَدَأٌ وَقَوْلُهُ جَائِزٌ خَبَرُهُ.

[قَوْلُهُ: وَالْآخَرُ. . . إلَخْ] قَالَ تت: وَعَلَيْهِ فَقِيلَ لِلْيُمْنَى اثْنَانِ وَلِلْيُسْرَى وَاحِدٌ، وَقِيلَ: ثَلَاثٌ لِكُلٍّ مِنْهُمَا.

[قَوْلُهُ: مُكْحُلَةٌ. . . إلَخْ] بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَثَالِثِهِ وَهِيَ مِنْ النَّوَادِرِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى الضَّمِّ وَقِيَاسُهَا الْكَسْرُ إذْ هِيَ اسْمُ آلَةٍ.

[قَوْلُهُ: عِنْدَ النَّوْمِ] حِكْمَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ أَبْقَى فِي الْعَيْنِ وَأَمْكَنُ فِي السَّرَيَانِ إلَى طَبَقَاتِهَا، [قَوْلُهُ: ثَلَاثًا. . . إلَخْ] أَيْ

ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَةٌ فِي الْيَمِينِ وَثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَةٌ فِي الْيَسَارِ، وَحِكْمَةُ التَّثْلِيثِ تَوَسُّطُهُ بَيْنَ الْإِقْلَالِ وَالْإِكْثَارِ.
[قَوْلُهُ: وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ. . . إلَخْ] قُلْت: كَيْفَ هَذَا مَعَ فِعْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهُ.
[قَوْلُهُ: وَالتَّشَبُّهُ بِهِنَّ حَرَامٌ] أَيْ فَيَحْرُمُ الِاكْتِحَالُ إلَّا لِضَرُورَةٍ. .

[قَوْلُهُ: وَلَا بِالنَّجَاسَةِ غَيْرُهُ] أَيْ وَإِنَّمَا لَمْ يَكْتَفِ عَنْهُ بِهَذَا لِأَنَّ ابْنَ لُبَابَةَ وَابْنَ الْحَدَّادِ قَالَا بِطَهَارَتِهِ لِأَنَّ تَحْرِيمَهُ لِعِلَّةٍ غَيْرِ خُبْثِهِ.
وَقَالَ تت بِعَدَمِ النَّجَاسَةِ وَظَاهِرُهُ ذَاتِيَّةٌ أَوْ عَارِضَةٌ، وَقَالَ عج: وَظَاهِرُهُ وَلَوْ طِلَاءً وَهُوَ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ التَّضَمُّخَ بِالنَّجَاسَةِ حَرَامٌ، وَأَمَّا عَلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ فَقَدْ يُقَالُ بِكَرَاهَةِ التَّدَاوِي بِالنَّجِسِ ظَاهِرًا وَقَدْ يُقَالُ بِحُرْمَتِهِ وَإِنْ قِيلَ بِكَرَاهَةِ التَّضَمُّخِ لِأَنَّ فِيهِ نَوْعَ مُخَالَفَةٍ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «مَنْ تَدَاوَى بِنَجِسٍ لَا شَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى» اهـ.
وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ شَامِلٌ لِمَا إذَا كَانَتْ النَّجَاسَةُ الَّتِي يَتَدَاوَى بِهَا وَحْدَهَا أَوْ مُصَاحِبَةً لِغَيْرِهَا.
[قَوْلُهُ: وَلَا بِمَا فِيهِ] أَيْ وَلَا بِشَيْءٍ فِيهِ جُزْءٌ مِنْ الْمَيْتَةِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِيمَا قَبْلَهُ وَلَعَلَّهُ أَتَى بِهِ لِكَوْنِ نَجَاسَتِهَا عَرَضِيَّةً فَرُبَّمَا". (١)

٣٨١-"عَلَيْنَا أَنَّا قَدْ آمَنَّا بِكَ وَاتَّبَعْنَاك وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْأَمَانُ أَيْ أَمَانُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَالْمُرَادُ بِهِمْ هُنَا الْمُؤْمِنُونَ مِنْ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالْمَلَائِكَةِ أَشْهَدُ أَيْ أَتَحَقَّقُ أَنْ لَا إلَهَ مَعْبُودَ بِحَقٍّ إلَّا اللَّهُ وَزَادَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي أَفْعَالِهِ وَأَشْهَدُ أَيْ أَتَحَقَّقُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
(ص) وَلَا بَسْمَلَةَ فِيهِ (ش) أَيْ وَلَا بَسْمَلَةَ فِي التَّشَهُّدِ أَيْ يُكْرَهُ وَلَوْ تَشَهُّدَ نَفْلٍ، وَأَمَّا حُكْمُ الْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ مَا ذَكَرَهُ بَعْدُ بِقَوْلِهِ وَجَازَتْ كَتَعَوُّذٍ بِنَفْلٍ وَكُرِهَا بِفَرْضٍ وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسَخِ وَلَا بَسْمَلَةَ فِيهَا بِضَمِيرِ الْمُؤَنَّثِ الْعَائِدِ عَلَى الْفَاتِحَةِ كَمَا قَرَّرَ بِهِ الشَّارِحُ أَيْ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ لَا مُطْلَقًا وَرَجَعَهُ الْبِسَاطِيُّ لِلصَّلَاةِ الْمَعْهُودَةِ قَالَ وَعَلَى هَذَا فَالنَّفْيُ لِلْوُجُوبِ وَالسُّنَّةِ وَالِاسْتِحْبَابِ اهـ.
وَيَشْمَلُ الْفَاتِحَةَ وَالسُّورَةَ الَّتِي بَعْدَهَا كَمَا فِي الرِّسَالَةِ عَلَى كَلَامِ الْبِسَاطِيِّ وَهُوَ حَسَنٌ.

(ص) وَجَازَتْ كَتَعَوُّذٍ بِنَفْلٍ (ش) أَيْ وَجَازَتْ الْبَسْمَلَةُ فِي النَّفْلِ كَمَا يَجُوزُ فِيهِ التَّعَوُّذُ وَظَاهِرُهُ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ أَوْ بَعْدَهَا وَقَبْلَ السُّورَةِ جَهْرًا أَوْ سِرًّا وَهُوَ ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ.

(ص) وَكُرِهَا بِفَرْضٍ (ش) أَيْ وَكُرِهَتْ الْبَسْمَلَةُ وَالتَّعَوُّذُ فِي الْفَرْضِ لِلْإِمَامِ وَغَيْرِهِ سِرًّا وَجَهْرًا فِي الْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ مَالِكٍ وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ وَقِيلَ بِالْإِبَاحَةِ وَالنَّدْبِ وَالْوُجُوبِ لَكِنْ

---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/٤٩١

مِنْ الْوَرَعِ الْخُرُوجُ مِنْ الْخِلَافِ بِالْبَسْمَلَةِ أَوَّلَ الْفَاتِحَةِ وَيُسِرُّهَا وَيُكْرَهُ الْجَهْرُ بِهَا وَلَا يُقَالُ قَوْلُهُمْ يُكْرَهُ الْإِتْيَانُ بِهَا فِي الْفَرِيضَةِ يُنَافِي قَوْلَهُمْ يُسْتَحَبُّ الْإِتْيَانُ بِهَا لِلْخُرُوجِ مِنْ الْخِلَافِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ مُتَعَلَّقُ الْكَرَاهَةِ الْإِتْيَانُ بِهَا عَلَى وَجْهِ أَنَّهَا فَرْضٌ أَوْ عَلَى أَنَّ صِحَّةَ الصَّلَاةِ تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا وَمُتَعَلَّقُ الِاسْتِحْبَابِ الْإِتْيَانُ بِهَا دُونَ نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّفَلِ فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا. (ص) كَدُعَاءٍ قَبْلَ قِرَاءَةٍ وَبَعْدَ فَاتِحَةٍ وَأَثْنَاءَهَا وَأَثْنَاءَ سُورَةٍ وَرُكُوعٍ وَقَبْلَ تَشَهُّدٍ

ــــــــQأَنْ يَكُونَ عَطْفُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ.

(قَوْلُهُ عَلَيْنَا إلَخْ) يَرِدُ أَنَّ الْمَوْلَى إذَا شَهِدَ بِالْإِيمَانِ فَهِيَ شَهَادَةٌ لَنَا لَا عَلَيْنَا؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَيْنَا مُضِرَّةٌ وَالْجَوَابُ أَنَّ وَجْهَ الْإِتْيَانِ بِعَلَى الْإِشَارَةُ إلَى أَنَّ اللَّهَ رَقِيبٌ عَلَيْنَا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ.

(قَوْلُهُ أَيْ أَمَانُ اللَّهِ عَلَيْنَا) أَيْ تَأْمِينُهُ مُسْبَلٌ عَلَيْنَا فَلَا يَتَطَرَّقُ إلَيْنَا اخْتِلَالُ حَالٍ.

(قَوْلُهُ الْمُرَادُ بِهِمْ هُنَا الْمُؤْمِنُونَ إلَخْ) احْتِرَازٌ عَنْ الصَّالِحِينَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَحَلِّ فَلَيْسَ شَامِلًا لِلْمَلَائِكَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [البقرة: ١٣٠] قَالَ الْمُفَسِّرُ أَيْ الَّذِينَ لَهُمْ الدَّرَجَاتُ.

(قَوْلُهُ مِنْ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ) مِنْ لِلتَّبْعِيضِ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَلِلْبَيَانِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَلَائِكَةِ.

(قَوْلُهُ مَعْبُودَ بِحَقٍّ) تَفْسِيرٌ لِإِلَهٍ لَا أَنَّهُ الْخَبَرُ بَلْ الْخَبَرُ مَحْذُوفٌ أَيْ مَوْجُودٌ وَالتَّقْدِيرُ لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ مَوْجُودٌ إلَّا اللَّهُ

(قَوْلُهُ فِي أَفْعَالِهِ) لَيْسَتْ مِنْ جُمْلَةِ الْمَقُولِ بَلْ مِنْ التَّفْسِيرِ أَيْ فِي أَفْعَالِهِ وَتَفْسِيرُ الشَّهَادَةِ بِالتَّحَقُّقِ قُصُورٌ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إلَّا بِالْقَلْبِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ أَيْ أُقِرُّ بِلِسَانِي وَأَتَحَقَّقُ بِقَلْبِي إلَخْ (قَوْلُهُ لَا مُطْلَقًا) أَيْ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ أَيْ؛ لِأَنَّهَا تَجُوزُ فِي النَّفْلِ وَحِينَئِذٍ فَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُكْرَهُ الْبَسْمَلَةُ فِي الْفَرْضِ فَهُوَ عَيْنُ قَوْلِهِ وَكُرِهَا بِفَرْضٍ.

(قَوْلُهُ وَرَجَعَهُ الْبِسَاطِيُّ لِلصَّلَاةِ الْمَعْهُودَةِ) أَيْ الْمَعْهُودَةِ خَارِجًا ذُكِرَا فِي قَوْلِهِ فَرَائِضُ الصَّلَاةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا مَا يَشْمَلُ الْفَرْضَ وَالنَّفَلَ وَحِينَئِذٍ فَقَوْلُهُ فَالنَّفْيُ إلَخْ ظَاهِرٌ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ نَفْيَ هَذَا يُجَامِعُ الْجَوَازَ الَّذِي فِي النَّفْلِ وَالْكَرَاهَةَ الَّتِي فِي الْفَرْضِ ثُمَّ بَعْدَ كَتْبِي هَذَا وَجَدْت الْبِسَاطِيَّ يُفِيدُهُ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَفَوْزًا لَدَيْهِ بِجَنَّاتِ النَّعِيمِ.

(قَوْلُهُ وَعَلَى هَذَا) أَيْ وَأَمَّا عَلَى فِيهِ الْعَائِدُ عَلَى التَّشَهُّدِ فَلَيْسَ الْمَعْنَى هَكَذَا بَلْ الْمُرَادُ يُكْرَهُ فَظَهَرَ اخْتِلَافُ الْمَعْنَى عَلَى النُّسْخَتَيْنِ فَتَدَبَّرْ حَقَّ التَّدَبُّرِ.

(قَوْلُهُ وَجَازَتْ) أَيْ الْبَسْمَلَةُ جَوَازًا مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ فِي الْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا (قَوْلُهُ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ) أَيْ إنَّ هَذَا التَّعْمِيمَ فِي الْجَهْرِ ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ وَمُقَابِلُهُ مَا فِي الْعُتْبِيَّةِ مِنْ كَرَاهَةِ الْجَهْرِ بِهِ أَيْ بِالتَّعْوِيذِ وَمُفَادُ شب تَرْجِيحُهُ.

(قَوْلُهُ فِي الْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا) كَذَا فِي الشَّيْخِ أَحْمَدَ قَائِلًا قَالَ زَرُّوقٌ الْمَشْهُورُ أَنَّ السُّورَةَ كَالْفَاتِحَةِ فِي الْكَرَاهَةِ اهـ.

(قَوْلُهُ وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ) مَعْطُوفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ أَيْ وَهُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ أَيْ ذُو تَحْصِيلِ مَذْهَبِهِ أَوْ أَرَادَ بِالتَّحْصِيلِ أَثَرَهُ وَكَأَنَّهُ قَالَ حَاصِلُ مَذْهَبِهِ.

(قَوْلُهُ يُسِرُّهَا) أَيْ مَعَ كَوْنِهِ يُسْمِعُ نَفْسَهُ فَإِنَّهُ إذَا لَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ لَا يَكْفِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ قَالَ الْحَطَّابُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَتَعَلَّقُ بِثَلَاثَةِ أَطْرَافٍ: الْأَوَّلُ أَنَّ الْبَسْمَلَةَ لَيْسَتْ عِنْدَنَا مِنْ الْحَمْدِ وَلَا مِنْ سَائِرِ الْقُرْآنِ إلَّا مِنْ سُورَةِ النَّمْلِ الثَّانِي أَنَّ قِرَاءَتَهَا فِي الصَّلَاةِ غَيْرُ مُسْتَحَبَّةٍ وَالْأَوْلَى أَنْ يَسْتَفْتِحَ بِالْحَمْدِ الثَّالِثِ أَنَّهُ إذَا قَرَأَهَا لَمْ يَجْهَرْ بِهَا فَإِنْ جَهَرَ بِهَا فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ اهـ.

(قَوْلُهُ الْإِتْيَانُ بِهَا عَلَى أَنَّهَا فَرْضٌ) أَيْ سَوَاءٌ قَصَدَ الْخُرُوجَ مِنْ الْخِلَافِ أَوْ لَا (قَوْلُهُ أَوْ عَلَى أَنَّ صِحَّةَ إلَخْ) يَرْجِعُ لِلَّذِي قَبْلَهُ فِي الْمَعْنَى (قَوْلُهُ وَمُتَعَلِّقُ الِاسْتِحْبَابِ الْإِتْيَانُ بِهَا إلَخْ) أَيْ مُلَاحِظًا نِيَّةَ الْخُرُوجِ مِنْ الْخِلَافِ وَخُلَاصَتُهُ أَنَّ نِيَّةَ الْخُرُوجِ مِنْ الْخِلَافِ الَّتِي لَيْسَتْ مَعَهَا كَرَاهَةٌ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا وَلَا يَقْصِدَ فَرْضِيَّةً وَلَا غَيْرَهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَصَدَ الْفَرْضِيَّةَ لَكَانَ آتِيًا بِمَكْرُوهٍ وَلَوْ قَصَدَ النَّفْلِيَّةَ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَلَا يُقَالُ لَهُ إنَّهُ مُرَاعٍ لِلْخُرُوجِ مِنْ الْخِلَافِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْكَرَاهَةَ حَاصِلَةٌ بِنِيَّةِ النَّفْلِيَّةِ فَلَا مَفْهُومَ لِقَوْلِهِ عَلَى أَنَّهَا فَرْضٌ أَوْ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ إلَخْ وَكَذَا يُكْرَهُ فِيمَا يَظْهَرُ إذَا لَمْ يَنْوِ فَرْضًا وَلَا نَفْلًا وَلَمْ يَقْصِدْ الْخُرُوجَ مِنْ الْخِلَافِ.

(قَوْلُهُ وَبَعْدَ فَاتِحَةٍ) هَكَذَا نَقَلَ الْمُصَنِّفُ الْكَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ عَنْ بَعْضِهِمْ وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يُشْغِلُ عَنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ وَهِيَ سُنَّةٌ بِمَا لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَيُخَالِفُهُ مَا فِي الطِّرَازِ فَقَدْ قَالَ فِيهِ وَيَدْعُو بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الْفَاتِحَةِ إنْ أَحَبَّ قَبْلَ السُّورَةِ وَقَدْ دَعَا الصَّالِحُونَ اهـ. قَالَ الْحَطَّابُ وَهُوَ الظَّاهِرُ وَيُوَافِقُ مَا فِي الطِّرَازِ مَا ذَكَرَهُ التِّلِمْسَانِيُّ فِي شَرْحِ الْجَلَّابِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الدُّعَاءَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَقَبْلَ السُّورَةِ مُبَاحٌ وَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ وَكَذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ السُّورَةِ فِي النَّافِلَةِ وَكَذَا بَعْدَ السُّورَةِ". (١)

٣٨٢-"كَانَتْ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِإِصْلَاحِهَا أَوْ لَا وَإِنْ تَجَرَّدَ لِلتَّفْهِيمِ فَيُحْمَلُ قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ الْآتِي وَذَكَرَ قَصْدَ التَّفْهِيمِ بِهِ بِمَحَلِّهِ وَإِلَّا بَطَلَتْ عَلَى مَا عَدَا التَّسْبِيحَ قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِالتَّسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ لِلْحَاجَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَضُعِّفَ أَمْرُ التَّصْفِيقِ بِحَدِيثِ التَّسْبِيحِ وَهُوَ قَوْلُهُ «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ» ؛ لِأَنَّ مَنْ مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ وَقَوْلُهُ: «إنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الذَّمِّ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ عَلَى وَجْهِ التَّخْصِيصِ أَيْ: لِلَّفْظِ الْعَامِّ فَقَدَّمَ الظَّاهِرَ عَلَى الْمُحْتَمَلِ انْتَهَى، أَيْ: قَدَّمَ ظَاهِرَ مَنْ نَابَهُ إلَخْ عَلَى مَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُخَصِّصًا وَمَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَمًّا وَالْمُرَادُ بِالضَّرُورَةِ الْحَاجَةُ الَّتِي هِيَ أَعَمُّ مِنْ الضَّرُورَةِ.

ثُمَّ الْمُرَادُ بِالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ الْجِنْسُ وَلِذَا قَالَ (وَلَا يُصَفِّقْنَ) بِضَمِيرِ جَمْعِ النِّسْوَةِ وَالْمُرَادُ الْمُصَلِّي مُطْلَقًا (ص) وَكَلَامٍ لِإِصْلَاحِهَا بَعْدَ سَلَامٍ (ش) أَيْ: وَلَا سُجُودَ فِي كَلَامٍ قَلِيلٍ عَمْدًا لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ مِنْ مَأْمُومٍ لِإِمَامِهِ بَعْدَ السَّلَامِ وَقَبْلَهُ ابْنُ عَرَفَةَ كَإِمَامٍ سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَفْقَهْ التَّسْبِيحَ فَكَلَّمَهُ بَعْضُهُمْ فَسَأَلَ بَقِيَّتَهُمْ فَصَدَّقُوهُ أَوْ زَادَ أَوْ جَلَسَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ وَلَمْ يَفْقَهْ فَكَلَّمَهُ بَعْضُهُمْ ابْنُ حَبِيبٍ كَمَنْ رَأَى فِي ثَوْبِ إمَامِهِ نَجَاسَةً فَلْيَدْنُ مِنْهُ وَيُخْبِرْهُ

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٢٨٩/١

كَلَامًا ابْنُ رُشْدٍ يَجُوزُ لِمَنْ أُسْتُخْلِفَ سَاعَةَ دُخُولِهِ وَلَا عِلْمَ لَهُ بِمَا صَلَّى الْإِمَامُ السُّؤَالُ إذَا لَمْ يَفْهَمْ بِالْإِشَارَةِ وَمِنْ إمَامٍ بَعْدَ سَلَامٍ

ـــــــــQوَإِلَّا أَبْطَلَ إذْ فِعْلُ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ يُبْطِلُهَا كَثِيرُهُ.

(قَوْلُهُ كَانَتْ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِإِصْلَاحِهَا) كَقَوْلِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ لِيُنَبِّهَ إمَامَهُ عَلَى سَهْوِهِ.

(قَوْلُهُ أَوْ لَا) أَيْ: أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِإِصْلَاحِهَا كَإِنْذَارِهِ أَعْمَى خَشْيَةَ أَنْ يَقَعَ فِي حُفْرَةٍ (قَوْلُهُ وَإِنْ تَجَرَّدَ لِلتَّفْهِيمِ) أَيْ: بِأَنْ يَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ لِمَا ذُكِرَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ سُبْحَانَ اللَّهِ.

(قَوْلُهُ فَيُحْمَلُ إلَخْ) فَيُقَالُ قَوْلُهُ وَإِلَّا بَطَلَتْ أَيْ: مَا لَمْ يَكُنْ تَسْبِيحٌ (قَوْلُهُ وَضُعِّفَ أَمْرُ التَّصْفِيقِ) أَيْ: الْمُشَارُ لَهُ بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّقْ النِّسَاءُ» (قَوْلُهُ: لِأَنَّ مَنْ إلَخْ) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ وَضُعِّفَ وَفِيهِ أَنَّ تِلْكَ الْعِلَّةَ لَا تَقْتَضِي التَّضْعِيفَ وَبِعِبَارَةٍ فَإِنْ قُلْت الْقَاعِدَةُ تَخْصِيصُ الْعَامِّ بِالْخَاصِّ فَالْقِيَاسُ إخْرَاجُ النِّسَاءِ مِنْ التَّسْبِيحِ وَيُصَفِّقْنَ جَمْعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ أُجِيبَ بِأَنَّ مَالِكًا ضَعَّفَ الْعَمَلَ بِالتَّصْفِيقِ؛ لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ التَّسْبِيحَ لِكَوْنِهِ ذِكْرًا أَوْلَى فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ حَدِيثُ هَيْئَةِ التَّصْفِيقِ وَإِنْ كَانَ صَحَّحَهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ لَا يَلْزَمُهُ تَصْحِيحُ غَيْرِهِ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ فِيهِ قَادِحٌ لَمْ يَرَهُ الْمُصَحِّحُ.

(قَوْلُهُ وَقَوْلُهُ إنَّمَا التَّصْفِيقُ) هَذَا مِنْ تَتِمَّةِ الْحَدِيثِ الَّذِي يَلْصِقِهِ الَّذِي فَصَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ بِقَوْلِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ وَلِذَلِكَ ذَكَرَ عب فَقَالَ وَفِي أَبِي الْحَسَنِ فِي قَوْلِهَا وَضَعَّفَ مَالِكٌ أَمْرَ التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ بِحَدِيثِ التَّسْبِيحِ إلَخْ هُوَ «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» وَمَنْ مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ.

(قَوْلُهُ يُحْمَلُ عَلَى وَجْهِ الذَّمِّ) أَيْ ذَمِّ النِّسَاءِ بِارْتِكَابِهِنَّ التَّصْفِيقَ وَتَرْكِ التَّسْبِيحِ ثُمَّ إنَّ فِي هَذَا شَيْئًا وَهُوَ أَنَّ الرِّوَايَاتِ يُفَسِّرُ بَعْضَهَا بَعْضًا وَقَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَلْيُصَفِّقْ النِّسَاءُ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ الذَّمَّ (قَوْلُهُ وَالْمُرَادُ بِالضَّرُورَةِ الْحَاجَةُ إلَخْ) أَيْ وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ إذَا كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ لَيْسَ حُكْمُهُ كَذَلِكَ وَفِيهِ تَفْصِيلٌ وَهُوَ أَنَّهُ إنْ قَصَدَ التَّفْهِيمَ بِهِ عَبَثًا لَا لِحَاجَةٍ لَهُ بَطَلَتْ الصَّلَاةُ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ وَكَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ أَصْلًا لَمْ يَضُرَّ وَالظَّاهِرُ كَرَاهَتُهُ.

(قَوْلُهُ ثُمَّ إنَّ الْمُرَادَ بِالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ الْجِنْسُ) أَيْ: فَالْمُرَادُ بِالرَّجُلِ الْجِنْسُ الْمُتَحَقِّقُ فِي وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ وَالْمُرَادُ بِالْمَرْأَةِ الْجِنْسُ كَذَلِكَ أَيْ الْمُتَحَقِّقُ فِي وَاحِدَةٍ أَوْ أَكْثَرَ وَلِذَا قَالَ وَلَا يُصَفِّقْنَ بِضَمِيرِ جَمْعِ النِّسْوَةِ وَلَكِنَّ الْمُرَادَ الْمُصَلِّي أَيْ: مِنْ النِّسَاءِ مُطْلَقًا وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ وَخُلَاصَتُهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَرْأَةِ جِنْسُ الْمَرْأَةِ الْمُصَلِّيَةُ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَلَا يُصَفِّقْنَ مُرَادًا مِنْهُ الْمُصَلِّيَةُ مِنْ النِّسَاءِ مُطْلَقًا وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ وَصِيغَةُ الْجَمْعِ لَمْ تَكُنْ مُسْتَعْمَلَةً فِي حَقِيقَتِهَا فَإِذَا عَلِمْت هَذَا فَنَتَكَلَّمُ عَلَى الْحُكْمِ وَالْحُكْمُ أَنَّ التَّصْفِيقَ مَكْرُوهٌ كَمَا أَفَادَهُ فِي ك، فَإِنْ قُلْت: إنَّ صَوْتَهَا عَوْرَةٌ عَلَى مَا فِيهِ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدَمِ جَهْرِهَا بِالصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ وَبِالْإِقَامَةِ وَلَعَلَّهُ لِلضَّرُورَةِ هُنَا وَالْمُخْتَارُ فِي لَفْظِ التَّسْبِيحِ سُبْحَانَ اللَّهِ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

«مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ» وَصِفَةُ التَّصْفِيقِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ أَنْ تَضْرِبَ بِظُهْرِ أُصْبُعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى بَاطِنِ كَفِّهَا الْيُسْرَى، وَاعْلَمْ أَنَّ التَّسْبِيحَ مُسْتَحَبٌّ وَغَيْرُهُ مِنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ جَائِزٌ عج (قَوْلُهُ وَكَلَامٍ إلَخْ) أَيْ: مِنْ إمَامٍ أَوْ مَأْمُومٍ أَوْ مِنْهُمَا (قَوْلُهُ وَلَا سُجُودَ فِي كَلَامٍ قَلِيلٍ عَمْدًا) لَا يَخْفَى أَنَّ الشَّأْنَ فِي الْعَمْدِ عَدَمُ السُّجُودِ فَلَا يُتَوَهَّمُ فِيهِ السُّجُودُ نَعَمْ لَوْ قَالَ وَلَا خَلَلَ فِي كَلَامٍ قَلِيلٍ عَمْدًا غَيْرَ أَنَّ الْبَاعِثَ لَهُ – رَحِمَهُ اللَّهُ – عَلَى مَا قَالَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي نَفْيِ السُّجُودِ (قَوْلُهُ وَقَبْلَهُ) أَيْ وَقَبْلَ السَّلَامِ فَلَا مَفْهُومَ لِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ بَعْدَ سَلَامِ إمَامٍ (قَوْلُهُ ابْنُ عَرَفَةَ) تَمْثِيلٌ لِمَا إذَا وَقَعَ الْكَلَامُ مِنْ الْمَأْمُومِ مَعَ أَنَّ هَذَا مُحْتَوٍ عَلَى مَا إذَا وَقَعَ مِنْ كُلٍّ (قَوْلُهُ وَلَمْ يَفْقَهْ التَّسْبِيحَ) أَيْ بِالتَّسْبِيحِ (قَوْلُهُ فَكَلَّمَهُ بَعْضُهُمْ) أَيْ: وَلَمْ يُصَدِّقْهُ فَلِذَلِكَ قَالَ فَسَأَلَ بَعْضُهُمْ وَقَوْلُهُ وَلَمْ يَفْقَهْ أَيْ فَسَبَّحُوا لَهُ وَلَمْ يَفْقَهْ بِهِ (قَوْلُهُ فَلْيَدْنُ مِنْهُ) ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ أَنَّهُ لَا يُسَبِّحُ مَعَ أَنَّهُ شَرَطَ فِي عَدَمِ السُّجُودِ شُرُوطًا مِنْهَا أَنْ لَا يَفْهَمَ إلَّا بِهِ وَلَمْ يَحْصُلْ طُولٌ بِتَرَاجُعِهِ وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يُكْتَفَى بِإِرَاءَةِ النَّجَاسَةِ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَخْفَى وَيُلْحَقُ مَا لَمْ يَخْفَ بِمَا خَفِيَ فَإِنْ قُلْت: هَلَّا أُكْتُفِيَ بِالْإِخْبَارِ بِدُونِ الدُّنُوِّ؟ قُلْت: إنَّهُ عِنْدَ الدُّنُوِّ لَا يُحْتَاجُ لِرَفْعِ صَوْتٍ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي عَدَمِ السُّجُودِ شُرُوطٌ أَنْ لَا يُفْهَمَ إلَّا بِهِ وَلَمْ يَحْصُلْ طُولٌ بِتَرَاجُعِهِ وَسَلَّمَ مُعْتَقِدًا الْكَمَالَ وَنَشَأَ شَكُّهُ مِنْ كَلَامِ الْمَأْمُومِينَ أَوْ بَعْضِهِمْ لَا مِنْ نَفْسِهِ فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ الْأَرْبَعَةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاتُهُمْ.

(قَوْلُهُ يَجُوزُ لِمَنْ اُسْتُخْلِفَ إلَخْ) لَا يَخْفَى أَنَّهُ مَأْمُومٌ بِحَسَبِ الْأَصَالَةِ (قَوْلُهُ فَيُكَلِّمُهُمْ) بِأَنْ يَقُولَ لَهُمْ: كَمْ صَلَّى؟ وَلَمْ يَقُلْ إذَا لَمْ يَفْهَمْ بِالتَّسْبِيحِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ لَيْسَ بِمَحَلِّ تَسْبِيحٍ (قَوْلُهُ إذَا لَمْ يَفْهَمْ بِالْإِشَارَةِ) أَيْ: إذَا أَشَارَ لَهُمْ فَأَشَارُوا إلَيْهِ وَلَمْ يَفْهَمْ". (١)

٣٨٣-"وَانْصِرَافٌ عَنْهَا بِلَا صَلَاةٍ أَوْ بِلَا إذْنٍ إنْ لَمْ يُطَوِّلُوا (ش) يُرِيدُ أَنَّهُ يُكْرَهُ الصِّيَاحُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ أَيْ: مِنْ غَيْرِ قَوْلٍ قَبِيحٍ وَإِلَّا حَرُمَ، وَقَوْلُ الْقَائِلِ: اسْتَغْفِرُوا لَهَا لِمُخَالَفَتِهِ فِعْلَ السَّلَفِ. وَمِمَّا يُكْرَهُ أَيْضًا الِانْصِرَافُ عَنْ الْجِنَازَةِ بِلَا صَلَاةٍ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ مُؤَدٍّ لِلطَّعْنِ فِي الْمَيِّتِ أَوْ بِلَا إذْنٍ مِنْ أَهْلِهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا حَتَّى تُدْفَنَ؛ لِأَنَّ لَهُمْ حَقًّا فِي حُضُورِهِ لِيَدْعُوَ لِمَيِّتِهِمْ وَيَكْثُرَ عَدَدُهُمْ، وَلِأَنَّ فِيهِ إبْطَالَ الْعِبَادَةِ وَهِيَ حُضُورُ دَفْنِهَا إلَّا أَنْ يَطُولَ ذَلِكَ فَيَنْصَرِفَ قَبْلَ الْإِذْنِ، وَأَمَّا الِانْصِرَافُ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا فَمَكْرُوهٌ وَلَوْ بِإِذْنِ أَهْلِهَا وَلَوْ لِحَاجَةٍ لِمَا فِيهِ مِنْ الطَّعْنِ عَلَى الْمَيِّتِ، فَقَوْلُهُ: أَوْ بِلَا إذْنٍ أَيْ: بَعْدَ الصَّلَاةِ وَقَوْلُهُ: إنْ لَمْ يُطَوِّلُوا رَاجِعٌ لِلثَّانِي فَقَطْ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَيُكْرَهُ لَهُمْ الِانْصِرَافُ قَبْلَ حُصُولِهِ وَلَوْ طَوَّلُوا.

(ص) وَحَمْلُهَا بِلَا وُضُوءٍ (ش) يَعْنِي أَنَّهُ يُكْرَهُ لِمَنْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَنْ يَحْمِلَ الْجِنَازَةَ لِيَنْصَرِفَ إذَا بَلَغَتْ الْمُصَلَّى؛ لِأَنَّهُ مُؤَدٍّ لِلِانْصِرَافِ عَنْهَا بِلَا صَلَاةٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ. وَمَحَلُّ الْكَرَاهَةِ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ بِمَوْضِعِ الْجِنَازَةِ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَإِلَّا لَمْ يُكْرَهْ لَهُ حَمْلُهَا بِلَا وُضُوءٍ (ص) وَإِدْخَالُهُ بِمَسْجِدٍ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِيهِ (ش) يَعْنِي أَنَّهُ يُكْرَهُ

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٣٢١/١

إِدْخَالُ الْجِنَازَةِ الْمَسْجِدَ أَوْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، إلَّا أَنْ يَضِيقَ خَارِجَهُ بِأَهْلِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا مَنْ بِالْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، فَقَوْلُهُ: فِيهِ ظَرْفُ لَغْوٍ مُتَعَلِّقٌ بِالصَّلَاةِ أَيْ: وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ خَارِجَهُ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ لِإِدْخَالِهِ الْمَسْجِدَ لَا حَالٌ مِنْ الْهَاءِ فِي عَلَيْهِ (ص) وَتَكْرَارُهَا (ش) يُرِيدُ أَنَّ إعَادَةَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ مَكْرُوهَةٌ إذَا صُلِّيَ عَلَيْهِ أَوَّلَا جَمَاعَةً وَإِلَّا أُسْتُحِبَّ إعَادَتُهَا جَمَاعَةً اتِّفَاقًا لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ فِيهَا مُسْتَحَبَّةٌ يُسْتَحَبُّ تَدَارُكُهَا مَا لَمْ تَفُتْ بِالدَّفْنِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ رُشْدٍ.

(ص) وَتَغْسِيلُ جُنُبٍ (ش) هُوَ مِنْ بَابِ إضَافَةِ الْمَصْدَرِ إلَى الْفَاعِلِ أَيْ: يُكْرَهُ لِمَنْ يَكُونُ جُنُبًا أَنْ يُغَسِّلَ مَيِّتًا؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ طُهْرَهُ

ـــــــQوَكُرِهَ قِرَاءَةُ عِنْدَ مَوْتِهِ سُورَةِ يس أَوْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا تَدَبُّرُ أَحْوَالِ الْمَيِّتِ لِيُتَّعَظَ بِهَا وَهُوَ أَمْرٌ يَشْغَلُ عَنْ تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ إلَى أَنْ قَالَ: وَأَجَازَهَا ابْنُ حَبِيبٍ لِخَبَرِ: «اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ» وَلَعَلَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ مَالِكٍ سَلَّمْنَا صِحَّتَهُ فَتُحْمَلُ الْكَرَاهَةُ عَلَى فِعْلِهِ اسْتِنَانًا، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ الْإِطْلَاقُ اهـ.

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الشَّيْخَ ابْنَ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: مَذْهَبُ مَالِكٍ كَرَاهَةُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْقُبُورِ.

وَقَالَ: إنَّا مُكَلَّفُونَ بِالتَّفَكُّرِ فِيمَا قِيلَ لَهُمْ وَمَا لَقُوا وَنَحْنُ مُكَلَّفُونَ بِالتَّدَبُّرِ فِي الْقُرْآنِ فَآلَ الْأَمْرُ إلَى إسْقَاطِ أَحَدِ الْعَمَلَيْنِ اهـ.

(أَقُولُ) وَحَيْثُ كَانَ الْمَقْصُودُ تَدَبُّرَ أَحْوَالِ الْمَيِّتِ لِيُتَّعَظَ بِهَا فَلْتَكُنْ الْقِرَاءَةُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَكْرُوهَةً مُطْلَقًا قَصَدَ بِهِ اسْتِنَانًا أَمْ لَا؛ لِأَنَّهَا مُنَافِيَةٌ لِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ فَتَكُونُ الْأَحْوَالُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي عِنْدَ الْمَوْتِ وَعَلَى قَبْرِهِ وَبَعْدَهُ مُسْتَوِيَةً فِي الْكَرَاهَةِ مُطْلَقًا اسْتِنَانًا أَمْ لَا، وَأَنَّ مَا قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ مُقَابِلٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ إلَّا أَنَّ ابْنَ رُشْدٍ ذَكَرَ فِي نَوَازِلِهِ: إنْ قَرَأَ الرَّجُلُ وَجَعَلَ ثَوَابَ قِرَاءَتِهِ لِمَيِّتٍ جَازَ ذَلِكَ وَحَصَلَ لِلْمَيِّتِ أَجْرُهُ وَوَصَلَ إلَيْهِ نَفْعُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَفِي الْأُبِّيِّ إنْ قَرَأَ ابْتِدَاءً بِنِيَّةِ الْمَيِّتِ وَصَلَ إلَيْهِ ثَوَابُهُ كَالصَّدَقَةِ وَالدُّعَاءِ وَإِنْ قَرَأَ ثُمَّ وَهَبَهُ لَهُ لَمْ يَصِلْ؛ لِأَنَّ ثَوَابَ الْقِرَاءَةِ لِلْقَارِئِ لَا يَنْتَقِلُ عَنْهُ إلَى غَيْرِهِ وَنَقَلَ ابْنُ الْفُرَاتِ فِي شَرْحِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ فِي بَابِ الْحَجِّ: وَتَطَوَّعَ وَلِيُّهُ عَنْهُ وَبِغَيْرِهِ عَنْ الْقَرَافِيِّ. الَّذِي يُتَّجَهُ أَنْ يَحْصُلَ لَهُمْ بَرَكَةُ الْقِرَاءَةِ كَمَا يَحْصُلُ لَهُمْ بَرَكَةُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ يُدْفَنُ عِنْدَهُمْ أَوْ يُدْفَنُونَ عِنْدَهُ، وَوُصُولُ الْقِرَاءَةِ لِلْمَيِّتِ وَإِنْ حَصَلَ الْخِلَافُ فِيهَا فَلَا يَنْبَغِي إهْمَالُهَا فَلَعَلَّ الْحَقَّ الْوُصُولُ فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مُغَيَّبَةٌ عَنَّا وَلَيْسَ الْخِلَافُ فِي حُكْمٍ شَرْعِيٍّ إنَّمَا هُوَ فِي أَمْرٍ هَلْ يَقَعُ كَذَلِكَ؟ وَكَذَا التَّهْلِيلُ الَّذِي عَادَةُ النَّاسِ يَعْمَلُونَهُ الْيَوْمَ وَيُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ عَلَى فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى اهـ. أَيْ: الَّذِي هُوَ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ السَّبْعِينَ أَلْفًا الْمَعْرُوفَةَ. قَالَ فِي الْمَدْخَلِ: مَنْ أَرَادَ وُصُولَ ثَوَابِ الْقِرَاءَةِ بِلَا نِزَاعٍ فَلْيَجْعَلْ ذَلِكَ دُعَاءً بِأَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ صِلْ ثَوَابَ ذَلِكَ اهـ.

(قَوْلُهُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ) لَا مَفْهُومَ لَهُ وَلَعَلَّهُ إنَّمَا ذَكَرَهُ لِكَوْنِ الْعَادَةِ جَارِيَةً بِذَلِكَ.

(قَوْلُهُ أَيْ مِنْ غَيْرِ قَوْلٍ قَبِيحٍ. . . إلخْ) لَا يَخْفَى أَنَّهُ مُنَافٍ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ سَابِقًا: وَبُكَاءٌ عِنْدَ مَوْتِهِ بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ وَقَوْلٍ قَبِيحٍ وَأَجَابَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ إمَّا بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَا هُنَا مِنْ الرِّجَالِ وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ النِّسَاءِ أَوْ أَنَّ مَا تَقَدَّمَ فِي الصِّيَاحِ مَعَ الْبُكَاءِ وَهَذَا فِي الصِّيَاحِ لَيْسَ مَعَهُ بُكَاءٌ (قَوْلُهُ إلَّا أَنْ يَطُولَ ذَلِكَ) وَيَكُونُ ذَلِكَ عُذْرًا فِي تَرْكِ الْعِبَادَةِ الَّتِي هِيَ الْحُضُورُ لِلدَّفْنِ. (قَوْلُهُ وَلَوْ لِحَاجَةٍ) وَيَنْبَغِي مَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى تَرْكِهَا ضَرَرٌ أَشَدُّ مِنْ خَوْفِ الطَّعْنِ. (قَوْلُهُ مِنْ الطَّعْنِ) أَيْ: مَظِنَّةِ ذَلِكَ (قَوْلُهُ أَنْ يَحْمِلَ الْجِنَازَةَ. . . إلخْ) لَا مَفْهُومَ لِلْحَمْلِ بَلْ وَالذَّهَابُ مَعَهَا كَذَلِكَ لِلتَّعْلِيلِ الْمَذْكُورِ. (قَوْلُهُ وَإِدْخَالُهُ بِمَسْجِدٍ) وَلَوْ لِغَيْرِ صَلَاةٍ خَوْفَ انْفِجَارِهِ أَوْ لِحُصُولِ نَجَاسَةٍ مِنْهُ وَلَوْ عَلَى الْقَوْلِ بِطَهَارَتِهِ، وَمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صَلَّى عَلَى سُهَيْلٍ بِالتَّصْغِيرِ كَمَا ضَبَطَهُ شَارِحُ الْمُوَطَّأِ ابْنُ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَصْحَبْهُ الْعَمَلُ. (قَوْلُهُ بِأَهْلِهِ. . . إلخْ) أَهْلِ الْخَارِجِ. (قَوْلُهُ إذَا صُلِّيَ عَلَيْهَا أَوَّلًا جَمَاعَةً) أَيْ: فَيُكْرَهُ تَكْرَارُهَا جَمَاعَةً وَأَفْذَاذًا فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ.

(قَوْلُهُ وَإِلَّا اُسْتُحِبَّ إعَادَتُهَا جَمَاعَةً) أَيْ: وَإِلَّا بِأَنْ صُلِّيَ عَلَيْهَا فَذًّا أَوْ أَفْذَاذًا اُسْتُحِبَّ إعَادَتُهَا فَهَاتَانِ صُورَتَانِ لَا فَذًّا وَلَا أَفْذَاذًا فَهِيَ أَرْبَعَةٌ فَالْجُمْلَةُ تِسْعَةٌ، وَإِنَّمَا كُرِهَ تَكْرَارُهَا؛ لِأَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ فَإِذَا قَامَ بِهَا الْبَعْضُ سَقَطَ عَنْ الْبَاقِينَ فَكَانَتْ الصَّلَاةُ ثَانِيًا كَالنَّفْلِ وَهُوَ لَا يُتَنَفَّلُ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ الْمَيِّتَ إذَا غُسِّلَ لَا يُعَادُ غُسْلُهُ فَكَذَا الصَّلَاةُ ابْنُ رُشْدٍ اعْلَمْ أَنَّهُ إذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ وَاحِدٌ فَقَطْ فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهَا بِاتِّفَاقٍ أَيْ: جَمَاعَةً وَاخْتُلِفَ هَلْ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْوُجُوبِ مَا لَمْ تَفُتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ رُشْدٍ الْقَائِلِ بِاشْتِرَاطِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا، أَوْ عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِحْبَابِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّخْمِيِّ الْقَائِلِ بِاسْتِحْبَابِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا؟ فَإِذَا عَلِمْت ذَلِكَ فَقَوْلُ الشَّارِحِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ رُشْدٍ: الْمُنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ كَمَا قَالَهُ اللَّخْمِيُّ فَتَدَبَّرْ". (١)

٣٨٤–"أَنْ يُسْلِمَ) أَيْ: فَإِنْ أَسْلَمَ الصَّغِيرُ الْمُمَيِّزُ اُعْتُبِرَ إسْلَامُهُ وَحُكِمَ لَهُ بِحُكْمِهِ مِنْ الْغُسْلِ وَغَيْرِهِ (كَأَنْ أَسْلَمَ وَنَفَرَ مِنْ أَبَوَيْهِ) إلَيْنَا، لَكِنْ لَا مَفْهُومَ لِقَوْلِهِ: وَنَفَرَ مِنْ أَبَوَيْهِ إذْ لَوْ بَقِيَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ، وَانْظُرْ الْجَوَابَ عَنْ مُعَارَضَةِ مَا هُنَا لِمَا فِي بَابِ الرِّدَّةِ مِنْ أَنَّهُ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ الصَّغِيرِ لِإِسْلَامِ سَابِيهِ فِي شَرْحِنَا الْكَبِيرِ.

(ص) وَإِنْ اخْتَلَطُوا غُسِّلُوا وَكُفِّنُوا وَمُيِّزَ الْمُسْلِمُ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ (ش) يَعْنِي إذَا مَاتَ مُسْلِمُونَ وَكُفَّارٌ وَاخْتَلَطُوا وَلَمْ يَتَمَيَّزْ الْمُسْلِمُونَ مِنْ الْكُفَّارِ بِأَنْ مَاتُوا فِي وَبَاءٍ أَوْ غَرِقُوا مَثَلًا فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ بَعْدَ مَا يُغَسَّلُونَ وَيُكَفَّنُونَ وَيُدْفَنُونَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مِنْ بَابِ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، لَكِنْ يُمَيِّزُ الْمُسْلِمَ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ، وَلَوْ وُجِدَ مَعَهُمْ مَالٌ لَا يُعْلَمُ مَالِكُهُ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ مِنْهُ وَوُقِفَ بَاقِيهِ، فَإِنْ اسْتَحَقَّهُ وَرَثَةُ أَحَدِهِمْ جُبِرَ لَهُ مَا كُفِّنَ بِهِ الْآخَرُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَإِنْ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُمَا وَلَا بَيِّنَةَ حَلَفَا وَقُسِّمَ بَيْنَهُمَا.

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ١٣٧/٢

(ص) وَلَا سِقْطٌ لَمْ يَسْتَهِلَّ وَلَوْ تَحَرَّكَ أَوْ عَطَسَ أَوْ بَالَ أَوْ رَضَعَ إلَّا أَنْ تَتَحَقَّقَ الْحَيَاةُ (ش) هَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدٌ أَيْ: وَلَا يُغَسَّلُ سِقْطٌ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ أَيْ: يُكْرَهُ ذَلِكَ كَمَا قَدَّمَهُ الْمُؤَلِّفُ وَإِنَّمَا أَعَادَهَا هُنَا؛ لِيُرَتِّبَ عَلَيْهَا بَاقِيَ أَحْكَامِ الْمَنْفُوسِ وَهُوَ أَنَّ تَحَرُّكَهُ وَعُطَاسَهُ وَبَوْلَهُ لَغْوٌ؛ لِأَنَّ حَرَكَتَهُ كَحَرَكَتِهِ فِي الْبَطْنِ لَا يُحْكَمُ لَهُ فِيهَا بِحَيَاةٍ وَقَدْ يَتَحَرَّكُ الْمَقْتُولُ، وَالْعُطَاسُ يَكُونُ مِنْ الرِّيحِ، وَالْبَوْلُ مِنْ اسْتِرْخَاءِ الْمَوَاسِكِ، وَأَمَّا الرَّضَاعُ فَالْيَسِيرُ مِنْهُ لَغْوٌ وَالْكَثِيرُ مُعْتَبَرٌ، وَهُوَ مَا تَقُولُهُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ مِثْلُهُ إلَّا مِمَّنْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ (ص) وَغُسِلَ دَمُهُ وَلُفَّ بِخِرْقَةٍ وَوُورِيَ (ش) أَيْ: وَحَيْثُ عُدِمَتْ عَلَامَاتُ الْحَيَاةِ فِيهِ غُسِلَ دَمُهُ عَنْهُ اسْتِحْبَابًا وَلُفَّ بِخِرْقَةٍ وَوُورِيَ وُجُوبًا فِيهِمَا.

(ص) وَلَا يُصَلَّى عَلَى قَبْرٍ (ش) أَيْ: لَا يُصَلَّى عَلَى قَبْرِ مَنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ أَيْ: يَحْرُمُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ أُخْرِجَ لَهَا مَا لَمْ يَفُتْ بِأَنْ فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ فَيُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ (إلَّا أَنْ يُدْفَنَ بِغَيْرِهَا) فَيُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ وُجُوبًا مَا لَمْ يَطُلْ حَتَّى يَذْهَبَ الْمَيِّتُ بِفَنَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ كَأَكْلِ السَّبُعِ الْمَيِّتَ.

(ص) وَلَا غَائِبٍ (ش) يَعْنِي أَنَّهُ يُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَى شَخْصٍ غَائِبٍ مِنْ غَرِيقٍ

ـــــــQقَوْلُهُ أَيْ فَإِنْ أَسْلَمَ الصَّغِيرُ. . . إلَخْ) هَذَا هُوَ مَفْهُومُ إلَّا أَنْ يُسْلِمَ وَكَانَ الْمُصَنِّفُ يَقُولُ: وَلَا مَحْكُومَ بِكُفْرِهِ. . . إلَخْ عِنْدَ عَدَمِ الْإِسْلَامِ أَيْ: وَأَمَّا عِنْدَ الْإِسْلَامِ. . . إلَخْ. (قَوْلُهُ إذْ لَوْ بَقِيَ فِي دَارِ الْحَرْبِ. . . إلَخْ) قَالَ فِي ك بَعْدَ هَذَا: وَعَلَى هَذَا إذَا أَسْلَمَ أَوْلَادُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِمْ فِي بُيُوتِ آبَائِهِمْ. (قَوْلُهُ وَانْظُرْ الْجَوَابَ) أَيْ: بِأَنَّ هَذَا فِي الْكِتَابِ وَلَوْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ وَمَا يَأْتِي فِي بَابِ الرِّدَّةِ مِنْ أَنَّهُ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِإِسْلَامِ سَابِيهِ فَهُوَ فِي الْمَجُوسِيِّ مُمَيِّزًا أَمْ لَا مَعَهُ أَبُوهُ أَمْ لَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكِتَابِيَّ لَا يُجْبِرُهُ سَابِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ كَمَا هُوَ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ وَأُخِذَ بِهِ، وَظَاهِرُ رِوَايَةِ ابْنِ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ فِي كِتَابِ التِّجَارَةِ إلَى أَرْضِ الْحَرْبِ مِنْ الْمُدَوَّنَةِ أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَيْهِ؛ فَلِذَا فَرَّعَ الْمُصَنِّفُ عَلَى الْأَوَّلِ أَنَّهُ، إنْ مَاتَ قَبْلَ النُّطْقِ يُغَسَّلُ، وَأَمَّا عَلَى الثَّانِي فَلَا يُغَسَّلُ كَذَلِكَ إنْ مَاتَ قَبْلَ الْجَبْرِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَجُوسِيَّ يُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ كَبِيرًا كَانَ أَوْ صَغِيرًا وَالْكِتَابِيَّ الْحَرْبِيَّ لَا يُجْبَرُ مُطْلَقًا.

(قَوْلُهُ وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ) أَمَّا تَكْفِينُ الْمُسْلِمِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَلَا وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ أَيْ: فَلَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ الَّذِي هُوَ غُسْلُ الْمُسْلِمِ إلَّا بِغُسْلِ الْكَافِرِ فَيَصِيرُ غُسْلُ الْكَافِرِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (قَوْلُهُ جُبِرَ لَهُ مَا كُفِّنَ بِهِ الْآخَرُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ) هَذَا ظَاهِرٌ إذَا ثَبَتَ الْمَالُ لِلذِّمِّيِّ، وَأَمَّا إذَا ثَبَتَ الْمَالُ لِلْمُسْلِمِينَ فَهَلْ تُؤْخَذُ حِصَّةُ الذِّمِّيِّ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ أَيْ: مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

(قَوْلُهُ لَمْ يَسْتَهِلَّ) أَيْ: لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ وِلَادَتِهِ وَهُوَ وَصْفٌ كَاشِفٌ مُوضِحٌ؛ لِأَنَّ السِّقْطَ هُوَ الَّذِي لَمْ يَسْتَهِلَّ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ سِقْطًا وَحِينَئِذٍ فَقَوْلُهُمْ: صَارِخًا حَالٌ مُؤَكِّدَةٌ. (قَوْلُهُ وَلَوْ تَحَرَّكَ) أَيْ: حَرَكَةً قَوِيَّةً؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْخِلَافِ وَأَمَّا الْحَرَكَةُ الضَّعِيفَةُ فَلَا تُعْتَبَرُ اتِّفَاقًا. (قَوْلُهُ أَوْ عَطَسَ) مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَعَلَمَ (قَوْلُهُ: إلَّا أَنْ تَتَحَقَّقَ الْحَيَاةُ) أَيْ: إلَّا أَنْ يَأْتِيَ مِنْ تَحَرُّكِهِ أَوْ عُطَاسِهِ أَوْ بَوْلِهِ أَوْ رَضَاعِهِ أَوْ طُولِ مُدَّتِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحَقُّقِ الْحَيَاةِ قَالَهُ اللَّقَانِيّ وَقَالَ أَيْضًا: لَوْ قَالَ الْمُصَنِّفُ: إلَّا أَنْ تَسْتَمِرَّ الْحَيَاةُ لَكَانَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا الْمُعْتَبَرَةُ لَا الْمُسْتَقِرَّةُ. (قَوْلُهُ يَكُونُ مِنْ الرِّيحِ) أَيْ: مِنْ الْهَوَاءِ الْخَارِجِيِّ لَا رِيحٍ مُنْعَقِدٍ فِي الْبَاطِنِ.

(قَوْلُهُ اسْتِرْخَاءِ الْمَوَاسِكِ) جَمْعُ مَاسِكَةٍ أَيْ: الَّتِي تُمْسِكُ الْبَوْلَ تَمْنَعُهُ مِنْ الْخُرُوجِ بِذَهَابِ الْقُوَّةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ فِيهَا (قَوْلُهُ غُسِلَ دَمُهُ) اسْتِحْبَابًا وَبَعْضُهُمْ قَالَ: غُسِلَ دَمُهُ وُجُوبًا وَاسْتَظْهَرَهُ عج. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ

. (قَوْلُهُ أَيْ: يَحْرُمُ. . . إلَخْ) عِبَارَةُ ك بَعْدَ هَذَا: وُجِدَ عِنْدِي مَا نَصُّهُ وَلَا يُصَلَّى عَلَى سَبِيلِ الْكَرَاهَةِ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ تَكْرَارِ الصَّلَاةِ وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ عَرَفَةَ يَقْتَضِي الْمَنْعَ عَلَى قَبْرٍ صُلِّيَ عَلَى صَاحِبِهِ أَوَّلًا جَمَاعَةً إلَّا أَنْ يُدْفَنَ بِغَيْرِ صَلَاةٍ فَيُصَلَّى عَلَيْهِ وُجُوبًا مَا لَمْ يَفُتْ. وَالظَّاهِرُ مَا قَالَهُ فِي ك مِنْ الْكَرَاهَةِ وَأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ التَّكْرَارِ، وَكَوْنُ التَّكْرَارِ قَبْلَ الدَّفْنِ مَكْرُوهًا وَبَعْدَهُ حَرَامًا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ ثُمَّ إنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مَحَلَّ كَرَاهَةِ التَّكْرَارِ إذَا صُلِّيَ عَلَيْهِ أَوَّلًا جَمَاعَةً لَا فَذًّا وَإِلَّا فَيُسْتَحَبُّ فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ هُنَا: وَالصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ مَكْرُوهَةٌ إذَا صُلِّيَ عَلَيْهِ أَوَّلًا فَذًّا وَإِلَّا بِأَنْ كَانَ جَمَاعَةً فَيَحْرُمُ كَمَا هُوَ مَفَادُ ابْنِ عَرَفَةَ. وَيَخْتَلِفُ حُكْمُ التَّكْرَارِ قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ وَفِيهِ بُعْدٌ (قَوْلُهُ مَا لَمْ يَفُتْ بِأَنْ فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ) الْمُوَافِقُ لِلتَّحْقِيقِ الْمُتَقَدِّمِ أَنْ يَقُولَ: مَا لَمْ يَفُتْ بِأَنْ خِيفَ التَّغَيُّرُ. (قَوْلُهُ حَتَّى يَذْهَبَ الْمَيِّتُ بِفَنَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ) زَادَ فِي ك: وَهَلْ يَكْفِي الظَّنُّ بِذَلِكَ أَمْ لَا بُدَّ مِنْ الْعِلْمِ بِهِ اهـ. ك

. (قَوْلُهُ يَعْنِي أَنَّهُ يُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَى شَخْصٍ غَائِبٍ) قَالَ فِي ك: وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ النَّهْيَ لِلْكَرَاهَةِ هُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ ز لَكِنْ تَقَدَّمَ عَنْ (هـ) فِي شَرْحِهِ اعْتِرَاضُهُ بِأَنَّ ابْنَ رُشْدٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ. اهـ.

وَفِي شَرْحٍ". (١)

٣٨٥-"فصل في حكم الاعتكاف

الاعتكاف نافلة وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم ولو نذرا ومسجد إلَّا لِمَنْ فَرْضُهُ الْجُمُعَةُ وَتَجِبُ بِهِ فَالْجَامِعُ مما تصح فيه الجمعة وإلا خرج وبطل: كمرض أبويه لا جنازيهما معا وَكَشَهَادَةٍ وَإِنْ وَجَبَتْ وَلْتُؤَدَّ بِالْمَسْجِدِ أَوْ

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/١٤٢

تُنْقَلْ عنه وكردة وكمبطل صومه وكسكره ليلا وفي إلحاق الكبائر به: تأويلان وبعدم وطء وقبلة شهوة ولمس ومباشرة وإن لحائض ناسية وَإِنْ أَذِنَ لِعَبْدٍ أَوْ امْرَأَةٍ فِي نَذْرٍ: فلا منع كغيره إن دخلا وأتمت ما سبق منه أو عدة إِلَّا أَنْ تُحْرِمَ وَإِنْ بِعِدَّةِ مَوْتٍ فَيَنْفُذُ وتبطل وَإِنْ مَنَعَ عَبْدَهُ نَذْرًا فَعَلَيْهِ إنْ عَتَقَ ولا يمنع مكاتب يسيره ولزم يوم إن نذر ليلة لا بعض يوم١ وتتابعه في مطلقه ومنويه حين دخوله: كمطلق الجوار لا النهار فقط فباللفظ ولا يلزم فيه حينئذ: صوم وفي يوم دخوله: تأويلان وإتيان ساحل لناذر صوم به مطلقا والمساجد الثلاثة فقط لناذر عكوف بها وإلا فبموضعه.

مكروهاته: وكره أكله خارج المسجد واعتكافه غير مكفي ودخوله منزله وإن لغائط وَاشْتِغَالُهُ بِعِلْمٍ وَكِتَابَتِهِ وَإِنْ مُصْحَفًا إنْ كَثُرَ وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة: كعيادة وجنازة ولو لاصقت وصعوده لتأذين بمنار أو سطح وترتبه للإمامة وإخراجه لحكومة إن لم يلد به.

ما يجوز فيه: وجاز إقراء قرآن وسلامه على من بقربه وتطييه وأن ينكح وينكح بمجلسه وَأَخْذُهُ إذَا خَرَجَ لِكَغُسْلِ جُمُعَةٍ ظُفْرًا أَوْ شاربا وانتظار غسل ثوبه أو تجفيفه.

١- قال القرافي: لو نذر عكوف بعض يوم لم يصح عندنا خلافا للشافعي [التاج والإكليل: ٢ / ٤٥٩] .". (١)

٣٨٦-". . . . .

Qصِبْيَانٍ مَعْلُومِينَ سَنَةً مَعْلُومَةً فَعَلَى أَوْلِيَائِهِمْ كِرَاءُ الْمَوْضِعِ، وَأَمَّا تَعْلِيمُهُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ إنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ مَبْلَغَ الْأَدَبِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْتَى بِهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا لَا يَقَرُّ بِهِ وَيَعْبَثُ فَلَا أُحِبُّ ذَلِكَ. وَرَوَى سَحْنُونٌ لَا يَجُوزُ تَعْلِيمُهُمْ فِيهِ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَحَفَّظُونَ مِنْ النَّجَاسَةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَأَجَابَ سَحْنُونٌ عَنْ مُعَلِّمٍ أَرَادَ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ مَوْضِعٍ لِآخَرَ بِأَنَّهُ إنْ لَمْ يَضُرَّ بِبَعْضِ الصِّبْيَانِ لِبُعْدِهِ مِنْ دَارِهِ فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ عَقْدُ إجَارَتِهِ مَعَ مَنْ يَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ عَلَى اللُّزُومِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهِ وَإِلَّا جَازَ دُونَ إذْنِهِ، وَمُتَعَلِّقُ تَعْلِيمِهِ بِالذَّاتِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ حِفْظًا أَوْ نَظَرًا. ابْنُ سَحْنُونٍ يَنْبَغِي أَنْ يُعَلِّمَهُمْ إعْرَابَ الْقُرْآنِ وَيُلْزِمَهُ ذَلِكَ وَالشَّكْلَ وَالْهِجَاءَ وَالْخَطَّ الْحَسَنَ وَحُسْنَ الْقِرَاءَةِ بِالتَّرْتِيلِ وَأَحْكَامَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَفَرَائِضَهُمَا وَسُنَنَهُمَا وَصَلَاةَ الْجِنَازَةِ وَدُعَاءَهَا وَصَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ وَالْخُسُوفِ. قُلْت مَحْمَلُ قَوْلِهِ عِنْدِي إعْرَابُ الْقُرْآنِ هُوَ تَعْلِيمُهُ مُعْرَبًا احْتِرَازًا مِنْ اللَّحْنِ، إذْ الْإِعْرَابُ النَّحْوِيُّ مُتَعَذِّرٌ وَحُسْنُ الْقِرَاءَةِ إنْ أَرَادَ بِهِ التَّجْوِيدَ فَهُوَ لَازِمٌ فِي عُرْفِنَا إلَّا عَلَى مَنْ شُهِرَ بِتَعْلِيمِهِ. وَأَمَّا أَحْكَامُ الْوُضُوءِ وَمَا بَعْدَهُ فَوَاضِحٌ عَدَمُ لُزُومِهِ وَكَثِيرٌ مِنْ الْمُعَلِّمِينَ لَا يَقُومُونَ بِذَلِكَ. قَالَ وَيَجِبُ عَدْلُهُ بَيْنَهُمْ فِي التَّعْلِيمِ لَا يُفَضِّلُ بَعْضُهُمْ فِيهِ عَلَى بَعْضٍ، وَلَوْ تَفَاضَلُوا فِي الْجُعْلِ

---

(١) مختصر خليل ص/٦٤

إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ لِوَلِيِّهِ فِي عَقْدِهِ، أَوْ يَكُونُ تَفْصِيلُهُ فِي وَقْتٍ غَيْرِ وَقْتِ تَعْلِيمِهِ وَلَا يُعَلِّمُهُمْ قِرَاءَتَهُ بِالْأَلْحَانِ لِنَهْيِ مَالِكٍ عَنْهَا. ابْنُ سَحْنُونٍ عَنْهُ وَلَا يُعَلِّمُهُمْ أباجاد وَنُهِيَ عَنْ ذَلِكَ، لِأَنِّي سَمِعْت حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ يُحَدِّثُ أَبَاجَادَ أَسْمَاءُ الشَّيَاطِينِ أَلْقَوْهَا عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَتَبُوهَا. مُحَمَّدٌ فَكَتْبُهَا حَرَامٌ.

وَأَخْبَرَنِي سَحْنُونٌ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا – قَالَ قَوْمٌ يَنْظُرُونَ النُّجُومَ يَكْتُبُونَ أَبَاجَادَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ. قُلْت لَعَلَّ الْأُسْتَاذَ الشَّاطِبِيَّ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ هَذَا، أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ، أَوْ رَأَى النَّهْيَ إنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ اسْتِعْمَالِهَا عَلَى أَصْلِ مَا وُضِعَتْ لَهُ لَا مَعَ تَغَيُّرِهَا بِالنَّقْلِ لِمَعْنًى صَحِيحٍ، وَعَلَى هَذَا يَسُوغُ اسْتِعْمَالُهَا عَدَدًا كَسَرَّاجِ الْيَمَنِ فِي التَّحْصِيلِ وَاخْتِصَارِ الْأَرْبَعِينَ وَغَيْرِهِ عَقَدَهَا يَجُوزُ مُؤَجَّلًا لِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ فَيَلْزَمُ، وَمُشَاهَرَةً فَلَا يَلْزَمُ أَحَدُهُمَا.". (١)

٣٨٧-"بُدَاءَةَ الْبَيِّنَةِ، ثُمَّ الْإِمَامُ كَلَائِطٍ مُطْلَقًا، وَإِنْ عَبْدَيْنِ كَافِرَيْنِ.

ــــــQبِهَا (بُدَاءَةَ) بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ أَيْ بَدْءَ (الْبَيِّنَةِ) الشَّاهِدَةِ بِالزِّنَا بِالرَّجْمِ (ثُمَّ) تَثْنِيَةُ (الْإِمَامِ) الَّذِي حَكَمَ بِهِ ثُمَّ تَثْلِيثُ النَّاسِ وَحَدِيثُ أَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ " – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – "، قَالَ أَقَامَتْ الْأَئِمَّةُ الْحُدُودَ، وَلَمْ تَعْلَمْ أَحَدًا مِنْهُمْ تَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ وَلَا أَلْزَمَ الْبَيِّنَةَ الْبُدَاءَةَ بِالرَّجْمِ. ابْنُ عَرَفَةَ الْإِمَامُ مَالِكٌ " – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – " فِي الْمُدَوَّنَةِ لَا يُحْفَرُ لَهُ، وَفِي الْمَوَّازِيَّةِ وَلَا لِلْمَرْأَةِ أَشْهَبُ إنْ حُفِرَ لَهُ فَأَحَبُّ إلَيَّ أَنْ تُخَلَّى لَهُ يَدَاهُ وَالْأَحْسَنُ أَنْ لَا يُحْفَرَ لَهُ. ابْنُ وَهْبٍ يُفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، وَاسْتَحَبَّ أَصْبَغُ الْحَفْرَ مَعَ إرْسَالِ يَدَيْهِ. ابْنُ شَعْبَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لَا يُحْفَرُ لِلْمُقِرِّ وَيُحْفَرُ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ اللَّخْمِيُّ يُجَرَّدُ أَعْلَى الرَّجُلِ وَلَا تُجَرَّدُ الْمَرْأَةُ. وَشَبَّهَ فِي الرَّجْمِ فَقَالَ (كَ) رَجُلٍ (لَائِطٍ) أَيْ مَنْسُوبٍ لِلِّوَاطِ فَاعِلًا كَانَ أَوْ مَفْعُولًا فِيهِ فَيُرْجَمُ (مُطْلَقًا) عَنْ التَّقْيِيدِ بِكَوْنِهِ مُحْصَنًا إنْ كَانَا حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ، بَلْ (وَ) إنْ كَانَا (عَبْدَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ) بِشَرْطِ الْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ وَالطَّوْعِ فَلَا يُرْجَمُ صَغِيرٌ وَلَا مَجْنُونٌ وَلَا مُكْرَهٌ وَلَا بَالِغٌ مَكَّنَ صَبِيًّا، وَلَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُ الْمَفْعُولِ فِيهِ فِي رَجْمِ الْفَاعِلِ فِيهَا مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَعَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ الرَّجْمُ أَحْصَنَا أَوْ لَمْ يُحْصِنَا، وَلَا صَدَاقَ فِي ذَلِكَ فِي طَوْعٍ وَلَا إكْرَاهٍ وَإِنْ كَانَ الْمَفْعُولُ بِهِ مُكْرَهًا أَوْ صَبِيًّا طَائِعًا فَلَا يُرْجَمُ وَيُرْجَمُ الْفَاعِلُ، وَالشَّهَادَةُ فِيهِ كَالشَّهَادَةِ عَلَى الزِّنَا.

ابْنُ عَرَفَةَ وَاللَّائِطَانِ كَالْمُحْصَنَيْنِ وَإِنْ لَمْ يُحْصِنَا. أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا – حَدُّ اللُّوطِيِّ أَنْ يُرْمَى مِنْ أَعْلَى بِنَاءٍ فِي الْقَرْيَةِ مُنَكَّسًا ثُمَّ يُتْبَعُ بِالْحِجَارَةِ. الْبَاجِيَّ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ كَتَبَ أَبُو بَكْرٍ " – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – " أَنْ يُحَرَّقَ بِالنَّارِ فَفُعِلَ، وَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ " – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – " فِي زَمَانِهِ وَهِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي زَمَانِهِ وَالْقَسْرِيُّ بِالْعِرَاقِ وَمَنْ أَخَذَ بِهَذَا لَمْ يُخْطِّ الْإِمَامُ مَالِكٌ " – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – " الرَّجْمُ هِيَ الْعُقُوبَةُ الَّتِي

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل ٤٨٠/٧

أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْمِ لُوطٍ، وَإِنْ كَانَا عَبْدَيْنِ فَقِيلَ يُرْجَمَانِ، وَقَالَ أَشْهَبُ يُحَدَّانِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ وَيُؤَدَّبُ الْكَافِرَانِ قُلْت قَوْلَ أَشْهَبَ مَيْلٌ لِاعْتِبَارِ الْإِحْصَانِ.". (١)

٣٨٨-"وَالْجَدَّةُ فَأَكْثَرَ،

ـــــــQ ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١] ، فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ ذَكَرًا فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا السُّدُسُ وَالْبَاقِي لِلْوَلَدِ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا السُّدُسُ وَلَهَا النِّصْفُ وَالْبَاقِي لِلْأَبِ بِالتَّعْصِيبِ (وَالْجَدَّةُ) أَيْ أُمُّ أُمِّ الْمَيِّتِ أَوْ أُمُّ أَبِيهِ إنْ قَرُبَتْ، بَلْ وَإِنْ عَلَتْ الْوَاحِدَةُ (فَأَكْثَرُ) مِنْهَا كَأُمِّ أُمِّهِ وَأُمِّ أَبِيهِ وَلَمْ يُوَرِّثْ الْإِمَامُ مَالِكٌ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَكْثَرَ مِنْ جَدَّتَيْنِ، لِقَوْلِهِ لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا وَرَّثَ أَكْثَرَ مِنْ جَدَّتَيْنِ مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ تَوْرِيثُ زَيْدٍ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - أُمَّ أَبِي الْأَبِ أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ.

وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُثْمَانَ «عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ جَاءَتْ الْجَدَّةُ إلَى أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - تَسْأَلُهُ عَنْ مِيرَاثِهَا. فَقَالَ لَهَا مَا لَك فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ شَيْءٍ وَمَا عَلِمْت لَك فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْئًا فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ لَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَضَرْت رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هَلْ مَعَك غَيْرُك، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ الْمُغِيرَةِ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى لِعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَسْأَلُهُ عَنْ مِيرَاثِهَا، فَقَالَ لَهَا مَا لَك فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ شَيْءٍ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قَضَى بِهِ أَبُو بَكْرٍ إلَّا لِغَيْرِك، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنْ هُوَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا» . وَرَوَى «ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ الَّتِي أَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - السُّدُسَ هِيَ أُمُّ الْأُمِّ وَهِيَ الَّتِي جَاءَتْ الصِّدِّيقَ وَالَّتِي جَاءَتْ عُمَرَ هِيَ أُمُّ الْأَبِ» ، أَفَادَهُ تت وَانْظُرْ مَوَاهِبَ الْقَدِيرِ.". (٢)

٣٨٩-". . . . .

ـــــــQثَانِيهَا لِابْنِ حَبِيبٍ أَنَّ كُلَّ وَارِثٍ مِنْ الْخُنْثَى وَغَيْرِهِ فِي الْمَالِ بِأَكْثَرَ مَا يَسْتَحِقُّ فَيَقْسِمُونَهُ عَلَى طَرِيقَةِ عَوْلِ الْفَرَائِضِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدَانِ ذَكَرٌ وَخُنْثَى ضُرِبَ الذَّكَرُ بِالثُّلُثَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَدَّعِي وَالْخُنْثَى بِالنِّصْفِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَدَّعِي.

الثَّالِثُ لِابْنِ حَبِيبٍ أَيْضًا أَنَّهُ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْمَالِ فَأَقَلَّ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ مِمَّنْ لَيْس بِمُشْكِلٍ فَإِنَّهُ يَضْرِبُ

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٦١/٩

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل ٦١١/٩

بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعٍ مِمَّا يَضْرِبُ بِهِ الذَّكَرُ، وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ لَيْسَ مَعَهُ إلَّا مَنْ يَحْجُبُهُ لَوْ كَانَ ذَكَرًا أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْمَالِ وَأَخَذَ الْعَاصِبُ الرُّبُعَ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ ابْنٌ ضَرَبَ الْخُنْثَى بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ النِّصْفِ، إذْ هُوَ أَكْثَرُ مِيرَاثِهِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ اثْنَانِ ضَرَبَ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الثُّلُثِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ بِنْتٌ ضَرَبَ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الثُّلُثَيْنِ.

رَابِعُهَا: مَا حُكِيَ عَنْ الْإِمَامِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ هُوَ ذَكَرٌ زَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجًا تَغْلِيبًا لِجَانِبِ الذُّكُورِيَّةِ، وَقَدْ غُلِّبَ جَانِبُهَا مَعَ الِانْفِصَالِ، يَعْنِي فِي الْخِطَابِ لَوْ كَانَ الْمُخَاطَبُ رَجُلًا وَاحِدًا وَأَلْفَ امْرَأَةٍ لَخُوطِبَ الْجَمِيعُ خِطَابَ الذُّكُورِ، فَكَيْفَ وَهُوَ مُتَّصِلٌ هُنَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْءٌ الْحُوفِيُّ ابْنُ الْقَاسِمِ لَمْ يَجْتَرِئْ أَحَدٌ أَنْ يَسْأَلَ مَالِكًا عَنْ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ وَلَفْظُ الْمُدَوَّنَةِ وَمَا اجْتَرَأْنَا عَلَى سُؤَالِ مَالِكٍ عَنْهُ.

خَامِسُهَا: كَالْمَشْهُورِ فِي غَيْرِ مَسَائِلِ الْعَوْلِ، وَأَمَّا فِيهَا فَيُنْظَرُ كَمْ التَّقَادِيرُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَكَمْ تَقَادِيرُ الْعَوْلِ فِيهَا، وَيُؤْخَذُ بِتِلْكَ النِّسْبَةِ مِنْ الْعَوْلِ فَيُجْعَلُ عَوْلُ الْمَسْأَلَةِ مِثَالُهُ عَوْلُ الْغَرَّاءِ ثَلَاثَةٌ، فَلَوْ فُرِضَتْ الْأُخْتُ فِيهَا خُنْثَى فَإِنَّمَا يَحْصُلُ الْعَوْلُ فِيهَا فِي حَالَةِ التَّأْنِيثِ فَقَطْ، فَلِلْعَوْلِ تَقْدِيرٌ وَاحِدٌ وَنِسْبَتُهُ إلَى مَالَيْ الْخُنْثَى النِّصْفُ، فَيُؤْخَذُ نِصْفُ الْعَوْلِ وَيُجْعَلُ عَوْلُ الْمَسْأَلَةِ فَتَكُونُ مَسْأَلَةُ التَّأْنِيثِ فِيهَا عَائِلَةً إلَى سَبْعَةٍ وَنِصْفٍ وَسَيَأْتِي كَيْفِيَّةُ حِسَابِهِ، مِثَالُهُ الْغَرَّاءُ الْمُتَقَدِّمَةُ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأَخٌ خُنْثَى مُشْكِلٌ، فَتَقْدِيرُ ذُكُورَتِهِ مَسْأَلَتُهُ مِنْ سِتَّةٍ بِلَا عَوْلٍ، وَلَا شَيْءَ لِلْأَخِ، وَتَقْدِيرُ أُنُوثَتِهِ مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ لِتِسْعَةٍ وَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ مُوَافَقَةُ السِّتَّةِ بِالثُّلُثِ، فَتُضْرَبُ إحْدَاهُمَا فِي ثُلُثِ الْأُخْرَى بِأَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ تَضْرِبُهَا فِي حَالَيْ الْخُنْثَى بِمِائَةٍ وَثَمَانِيَةٍ، فَعَلَى تَقْدِيرِ ذُكُورَتِهِ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَعَلَى التَّأْنِيثِ لِلزَّوْجِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ وَلِلْأُمِّ أَرْبَعَةٌ". (١)

٣٩٠-"وَيْلَكِ دَعِينِي أَمْرٌ لَيْسَ مِنْ شَأْنِكِ، ثُمَّ عَادَتْ لَهُ بِمِثْلِ قَوْلِهَا، فَقَالَ فِي نَفْسِهِ: عَسَى أَنْ تَأْتِيَ بِفَرَجٍ، فَقَالَ: وَيْحَكِ أُخْتُصِمَ إلَيَّ فِي مِيرَاثِ خُنْثَى فَوَاَللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ لَا أَبَا لَكَ أَتْبِعْ الْقَضَاءَ الْمَبَالَ أَقْعِدْهُ فَإِنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ الرَّجُلُ فَرَجُلٌ، وَإِنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ تَبُولُ الْمَرْأَةُ فَهُوَ امْرَأَةٌ، فَقَالَ أَمْسِي سَخِيلُ بَعْدَهَا أَوْ صَبِّحِي فَرَّجْتِهَا وَاَللَّهِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ حِينَ أَصْبَحَ فَقَضَى بِاَلَّذِي أَشَارَتْ عَلَيْهِ انْتَهَى.

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ السُّهَيْلِيُّ الْمَالِكِيُّ فِي الرَّوْضِ الْأُنُفِ، وَذَكَرَ يَعْنِي ابْنَ إسْحَاقَ عَامِرَ بْنَ الظَّرِبِ وَحُكْمَهُ فِي الْخُنْثَى وَمَا أَفْتَتْ بِهِ جَارِيَتُهُ سَخِيلَةُ وَهُوَ حُكْمٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِي الشَّرْعِ وَهُوَ مِنْ بَابِ الِاسْتِدْلَالِ بِالْأَمَارَاتِ، وَالْعَلَامَاتِ وَلَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ [يوسف: ١٨] وَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الْقَمِيصَ الْمُدْمَى لَمْ يَكُنْ فِيهِ خَرْقٌ وَلَا أَثَرُ أَنْيَابِ ذِئْبٍ، وَكَذَا قَوْلُهُ ﴿إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ﴾

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل ٩/٧٠٥

[يوسف: ٢٦] ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
(الثَّامِنُ) فِي مِيرَاثِهِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَحَدَ عَشَرَ قَوْلًا (الْأَوَّلُ) وَهُوَ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَجِبُ لَهُ نِصْفُ الْمِيرَاثَيْنِ عَلَى طَرِيقَةِ ذِكْرِ الْأَحْوَالِ أَوْ مَا يُسَاوِيهَا مِنْ الْأَعْمَالِ عَلَى أَنْ يُضَعِّفَ لِكُلِّ مُشْكِلٍ بِعَدَدِ أَحْوَالِ مَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُشْكِلِينَ (الثَّانِي) لِابْنِ حَبِيبٍ إنْ كَانَ وَارِثٌ مِنْ الْخُنْثَى وَغَيْرِهِ يُضْرَبُ فِي الْمَالِ بِأَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَحِقُّ فَيَقْتَسِمُونَهُ عَلَى طَرِيقَةِ عَوْلِ الْفَرَائِضِ فَإِذَا كَانَ وَلَدَانِ ذَكَرٌ وَخُنْثَى ضَرَبَ الذَّكَرُ بِالثُّلُثَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَدَّعِي وَضَرَبَ الْخُنْثَى بِالنِّصْفِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَدَّعِي (الثَّالِثُ) لِابْنِ حَبِيبٍ أَيْضًا أَنَّهُ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْمَالِ فَأَقَلَّ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ مِمَّنْ لَيْسَ بِمُشْكِلٍ فَإِنَّهُ يَضْرِبُ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ مَا يَضْرِبُ الذَّكَرُ فَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ لَيْسَ مَعَهُ إلَّا مَنْ يَحْجُبُهُ لَوْ كَانَ ذَكَرًا أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْمَالِ وَأَخَذَ الْعَاصِبُ الرُّبْعَ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ ابْنٌ ضَرَبَ الْخُنْثَى بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ النِّصْفِ إذْ النِّصْفُ أَكْثَرُ مِيرَاثِهِ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ اثْنَانِ ضَرَبَ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الثُّلُثِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ بِنْتٌ ضَرَبَ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الثُّلُثَيْنِ.
(الرَّابِعُ) مَا حُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ هُوَ ذَكَرٌ زَادَهُ اللَّهُ فَرْجًا تَغْلِيبًا لِجَانِبِ الذُّكُورِيَّةِ قَالَ وَقَدْ غَلَبَ جَانِبُ الذُّكُورِيَّةِ مَعَ الِانْفِصَالِ يَعْنِي فِي الْخِطَابِ لَوْ كَانَ الْمُخَاطَبُ رَجُلًا وَاحِدًا وَأَلْفَ امْرَأَةٍ لَخُوطِبَ الْجَمِيعُ خِطَابَ الذُّكُورِ، فَكَيْفَ وَهُوَ هُنَا مُتَّصِلٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ الْحُوفِيُّ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَجْتَرِئُ أَنْ يَسْأَلَ مَالِكًا عَنْ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ قَالَ الْعُقْبَانِيُّ أُنْظُرْ مَا الَّذِي هَابُوهُ مِنْ سُؤَالِ مَالِكٍ عَنْ الْخُنْثَى انْتَهَى. وَلَفْظُ الْمُدَوَّنَةِ مَا اجْتَرَأْت عَلَى سُؤَالِ مَالِكٍ عَنْهُ انْتَهَى.
(الْخَامِسُ) كَالْمَشْهُورِ فِي غَيْرِ مَسَائِلِ الْعَوْلِ، وَأَمَّا مَسَائِلُ الْعَوْلِ فَيُنْظَرُ كَمْ التَّقَادِيرُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَكَمْ تَقَادِيرُ الْعَوْلِ فِيهَا وَيُؤْخَذُ بِتِلْكَ النِّسْبَةِ مِنْ الْعَوْلِ فَيُجْعَلُ عَوْلَ الْمَسْأَلَةِ. مِثَالُ ذَلِكَ عَوْلُ الْغَرَّاءِ ثَلَاثَةٌ فَلَوْ فَرَضْنَا الْأُخْتَ فِيهَا خُنْثَى فَإِنَّمَا يَحْصُلُ الْعَوْلُ فِي حَالَةِ التَّأْنِيث فَقَطْ فَلِلْعَوْلِ تَعْدِيلٌ وَاحِدٌ وَنِسْبَتُهُ إلَى حَالِ الْخُنْثَى النِّصْفُ فَيُؤْخَذُ نِصْفُ الْعَوْلِ وَيُجْعَلُ ذَلِكَ عَوْلُ الْمَسْأَلَةِ فَتَكُونُ مَسْأَلَةُ التَّأْنِيثِ فِيهَا عَائِلَةً إلَى سَبْعَةٍ وَنِصْفٍ، وَسَيَأْتِي كَيْفِيَّةُ حِسَابِهِ، مِثَالُهُ الْغَرَّاءُ الْمُتَقَدِّمَةُ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتٌ خُنْثَى مُشْكِلٌ فَتَقْدِيرُ الذُّكُورَةِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ بِلَا عَوْلٍ وَيَسْقُطُ الْأَخُ، وَبِتَقْدِيرِ الْأُنُوثَةِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ، وَتُعَوَّلُ لِتِسْعَةٍ وَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ وَالسِّتَّةُ وَالسَّبْعَةُ وَالْعِشْرُونَ مُتَوَافِقَانِ بِالثُّلُثِ، فَتَضْرِبُ اثْنَيْنِ فِي سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ فَتَصِحُّ الْمَسْأَلَتَانِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ فَتَضْرِبُهَا فِي حَالَيْ الْخُنْثَى تَبْلُغُ مِائَةً وَثَمَانِيَةً فَعَلَى تَقْدِيرِ التَّذْكِيرِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ: [أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ] ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ: [سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ] ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ: [ثَمَانِيَةَ عَشَرَ] .
وَعَلَى التَّأْنِيثِ لِلزَّوْجِ [سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ] ، وَلِلْأُمِّ [أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ] ، وَلِلْجَدِّ [اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ] ، وَلِلْخُنْثَى [سِتَّةَ عَشَرَ] فَيَجْتَمِعُ لِلزَّوْجِ تِسْعُونَ لَهُ نِصْفُهَا وَلِلْأُمِّ سِتُّونَ لَهَا نِصْفُهَا وَلِلْجَدِّ خَمْسُونَ لَهُ نِصْفُهَا وَلِلْخُنْثَى سِتَّةَ عَشَرَ

لَهُ نِصْفُهَا وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ تُعَوَّلُ مَسْأَلَةُ التَّذْكِيرِ مِنْ سِتَّةٍ". (١)

٣٩١-"أولا: حذف الأشعار المنحولة، إذ تمثل هذا الحذف بعبارته التي افتتح بها كتابه والتي مفادها: " وتارك ذكر ... أشعارا ذكرها لم أر أحدا من أهل العلم بالشعر يعرفها" «٦٠» ، إذ نلمس من هذا الكلام وجود قناعة خاصة في معرفة الأشعار المنحولة التي أثبتها ابن إسحاق في سيرته.

تمثلت هذه الفكرة التي نهجها ابن هشام في مواطن عديدة من السيرة التي كتبها للرسول صلى الله عليه وآله وسلّم «٦١» ، فمن هذه المواطن تعليقه على الشعر الذي أورده ابن إسحاق والذي تضمن ما قاله عبد المطلب جد الرسول صلى الله عليه وآله وسلّم في حادثة ذبح ولده عبد الله: " وبين أضغاث هذا الحديث رجز لم يصح عندنا عن أحد من أهل العلم بالشعر" «٦٢» .

علل أحد الباحثين منحى ابن هشام هذا بالقول: " وعموما فان ترك ابن هشام للأشعار المنحولة التي أوردها ابن إسحاق في سيرته والتي لم تصح لديه، لعدم معرفة أحد من أهل العلم بالشعر بها أو لإنكار ثقات لها واقتناعهم بعدم صحتها، هو عمل توثيقي عظيم خلص شعر السيرة من أخطر سوءة كانت تشوه حقيقته، وأعاد إلينا الكثير من الثقة والاطمئنان إلى أصالته" «٦٣» ، ولكن هذا الرأي فيه من المبالغة والتسرع في طرح وجهات النظر الشيء الكثير إذ إن حذف ابن هشام لهذا الشعر الذي خلص السيرة بحسب رأيه من التشويه قد أفقدنا من الناحية التأريخية والعلمية بعض الإشارات والأساليب التي استعملت

(٦٠) السيرة، ١/ ٤.

(٦١) ينظر، السيرة، ١/ ٥١- ٥٢، ٦٥، ١١٦.

(٦٢) المصدر نفسه، ١/ ١٥٥.

(٦٣) أحمد، شعر السيرة النبوية، ص ٢٢١.". (٢)

٣٩٢-"عَلَيْهِمْ حُجَّةُ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا، فَلَا بُدَّ أَنْ يُقِيمَ حُجَّتَهُ عَلَيْهِمْ، وَأَحَقُّ الْمَوَاطِنِ أَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُجَّةُ يَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ، وَتُسْمَعُ الدَّعَاوَى، وَتُقَامُ الْبَيِّنَاتُ، وَيَخْتَصِمُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ، وَيَنْطِقُ كُلُّ أَحَدٍ بِحُجَّتِهِ وَمَعْذِرَتِهِ، فَلَا تَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَتَنْفَعُ غَيْرَهُمْ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّ الْقَوْلَ بِمُوجَبِهَا هُوَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالْحَدِيثِ كَمَا حَكَاهُ الْأَشْعَرِيُّ عَنْهُمْ فِي " الْمَقَالَاتِ " وَحَكَى اتِّفَاقَهُمْ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَدِ اخْتَارَ هُوَ فِيهَا أَنَّهُمْ مَرْدُودُونَ إِلَى الْمَشِيئَةِ، وَهَذَا لَا يُنَافِي الْقَوْلَ بِامْتِحَانِهِمْ،

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٦/٤٢٦

(٢) تطور كتابة السيرة النبوية ص/١١٢

فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ مُوجِبُ الْمَشِيئَةِ.

الْوَجْهُ السَّادِسُ: أَنَّهُ قَدْ صَحَّ - بِذَلِكَ - الْقَوْلِ بِهَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُمْ إِلَّا هَذَا الْقَوْلُ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُمْ خَدَمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ صَحَّ عَنْ سَلْمَانَ، وَفِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ قَدْ تَقَدَّمَ، وَأَحَادِيثُ الِامْتِحَانِ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ وَأَشْهَرُ.

الْوَجْهُ السَّابِعُ: قَوْلُهُ: " وَأَهْلُ الْعِلْمِ يُنْكِرُونَ أَحَادِيثَ هَذَا الْبَابِ " جَوَابُهُ أَنَّهُ - وَإِنْ أَنْكَرَهَا بَعْضُهُمْ - فَقَدْ قَبِلَهَا الْأَكْثَرُونَ، وَالَّذِينَ قَبِلُوهَا أَكْثَرُ مِنَ الَّذِينَ أَنْكَرُوهَا، وَأَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ، وَقَدْ حَكَى فِيهِ الْأَشْعَرِيُّ اتِّفَاقَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ مُقْتَضَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ.

الْوَجْهُ الثَّامِنُ: أَنَّهُ قَدْ نَصَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَى وُقُوعِ الِامْتِحَانِ فِي". (١)

٣٩٣-"الزُّهْرِيّ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُنَادِيًا أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَبَّرَ وَافْتَتَحَ الْقُرْآنَ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً يَجْهَرُ بِهَا» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي الْجَهْرِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ - قُلْت: يُرِيدُ قَوْلَ سَمُرَةَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي كُسُوفٍ لَمْ نَسْمَعْ لَهُ صَوْتًا»

وَهُوَ أَصْرَحُ مِنْهُ بِلَا شَكٍّ، وَقَدْ تَضَمَّنَ زِيَادَةَ الْجَهْرِ؛ فَهَذِهِ ثَلَاثُ تَرْجِيحَاتٍ، وَالَّذِي رُدَّتْ بِهِ هَذِهِ السُّنَّةُ الْمُحْكَمَةُ هُوَ الْمُتَشَابِهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ صَلَّى الْكُسُوفَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ» قَالُوا: فَلَوْ سَمِعَ مَا قَرَأَ لَمْ يُقَدِّرْهُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ.

وَهَذَا يَحْتَمِلُ وُجُوهًا؛ أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَمْ يَجْهَرْ، الثَّانِي: أَنَّهُ جَهَرَ وَلَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، الثَّالِثُ: أَنَّهُ سَمِعَ وَلَمْ يَحْفَظْ مَا قَرَأَ بِهِ فَقَدَّرَهُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ؛ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنَّمَا جَمَعَهُ بَعْدَهُ، الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ نَسِيَ مَا قَرَأَ بِهِ وَحَفِظَ قَدْرَ قِرَاءَتِهِ، فَقَدَّرَهَا بِالْبَقَرَةِ، وَنَحْنُ نَرَى الرَّجُلَ يَنْسَى مَا قَرَأَ بِهِ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ يَوْمِهِ، فَكَيْفَ يُقَدَّمُ هَذَا اللَّفْظُ الْمُجْمَلُ عَلَى الصَّرِيحِ الْمُحْكَمِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ إلَّا وَجْهًا وَاحِدًا؟ وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّ أَنَسًا رَوَى تَرْكَ جَهْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ صَحَابِيٍّ خِلَافُهُ، فَقُلْتُمْ: كَانَ صَغِيرًا يُصَلِّي خَلْفَ الصُّفُوفِ فَلَمْ يَسْمَعْ الْبَسْمَلَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ أَصْغَرُ سِنًّا مِنْهُ بِلَا شَكٍّ وَقَدَّمْتُمْ عَدَمَ سَمَاعِهِ لِلْجَهْرِ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ صَرِيحًا، فَهَلَّا قُلْتُمْ: كَانَ صَغِيرًا فَلَعَلَّهُ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ فَلَمْ يَسْمَعْهُ جَهَرَ؟

---

(١) أحكام أهل الذمة ٢/١١٥٠

وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا قَوْلُكُمْ: أَنَّ أَنَسًا كَانَ صَغِيرًا لَمْ يَسْمَعْ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَبَّيْكَ حَجًّا وَعُمْرَةً» وَقَدَّمْتُمْ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ، وَأَنَسٌ إذْ ذَاكَ لَهُ عِشْرُونَ سَنَةً، وَابْنُ عُمَرَ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا وَهُوَ بِسِنِّ أَنَسٍ، وَقَوْلُهُ: " أَفْرَدَ الْحَجَّ " مُجْمَلٌ، وَقَوْلُ أَنَسٍ: " سَمِعْته يَقُولُ «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» مُحْكَمٌ مُبِينٌ صَرِيحٌ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ وَبَدَأَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ» ، فَقَدَّمْتُمْ عَلَى حَدِيثِ أَنَسٍ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ الْمُحْكَمِ الَّذِي لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ فِيهِ حَدِيثًا لَيْسَ مِثْلَهُ فِي الصَّرَاحَةِ وَالْبَيَانِ، وَلَمْ يَذْكُرْ رِوَايَةَ لَفْظِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَقَدْ اُخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ.

[رَدُّ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ فِي الِاكْتِفَاءِ بِالنَّضْحِ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ]

[الِاكْتِفَاءُ بِالنَّضْحِ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ] : الْمِثَالُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ: رَدُّ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الْمُحْكَمَةِ فِي الِاكْتِفَاءِ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يُطْعَمْ بِالنَّضْحِ دُونَ الْغَسْلِ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ: «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ» .". (١)

٣٩٤-"سُنَنُهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلَ عَنْ الْحَوْضِ يَلَغُ فِيهِ الْكَلْبُ وَيَشْرَبُ مِنْهُ الْحِمَارُ، فَقَالَ: لَا يُحَرِّمُ الْمَاءَ شَيْءٌ، وَأَخَذَتْ الْحَنَفِيَّةُ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ «لَا زَكَاةَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْ دِرْهَمٍ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا» مَعَ ضَعْفِ الْحَدِيثِ بِالْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِهِ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي إسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْهُ.

وَهَذَا بَابٌ يَطُولُ تَتَبُّعُهُ، وَتَرَى كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ إذَا جَاءَ الْحَدِيثُ يُوَافِقُ قَوْلَ مَنْ قَلَّدَهُ وَقَدْ خَالَفَهُ رِوَايَةً يَقُولُ: الْحُجَّةُ فِيمَا رَوَى، لَا فِي قَوْلِهِ، فَإِذَا جَاءَ قَوْلُ الرَّاوِي مُوَافِقًا لِقَوْلِ مَنْ قَلَّدَهُ وَالْحَدِيثُ بِخِلَافِهِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ الرَّاوِي يُخَالِفُ مَا رَوَاهُ إلَّا وَقَدْ صَحَّ عِنْدَهُ نَسْخُهُ، وَإِلَّا كَانَ قَدْحًا فِي عَدَالَتِهِ، فَيَجْمَعُونَ فِي كَلَامِهِمْ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، بَلْ قَدْ رَأَيْنَا فِي الْبَابِ الْوَاحِدِ، وَهَذَا مِنْ أَقْبَحِ التَّنَاقُضِ، وَالَّذِي نَدِينُ لِلَّهِ بِهِ وَلَا يَسَعُنَا غَيْرُهُ وَهُوَ الْقَصْدُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْحَدِيثَ إذَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ** حَدِيثٌ آخَرَ يَنْسَخُهُ أَنَّ الْفَرْضَ عَلَيْنَا وَعَلَى الْأُمَّةِ الْأَخْذُ بِحَدِيثِهِ وَتَرْكُ كُلِّ مَا خَالَفَهُ، وَلَا نَتْرُكُهُ لِخِلَافِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ كَائِنًا مَنْ كَانَ لَا رِوَايَةً وَلَا غَيْرُهُ؛ إذْ مِنْ الْمُمْكِنِ أَنْ يَنْسَى الرَّاوِي الْحَدِيثَ، أَوْ لَا يَحْضُرُهُ وَقْتَ الْفُتْيَا، أَوْ لَا يَتَفَطَّنُ لِدَلَالَتِهِ عَلَى تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، أَوْ يَتَأَوَّلُ فِيهِ تَأْوِيلًا مَرْجُوحًا، أَوْ يَقُومُ فِي ظَنِّهِ مَا يُعَارِضُهُ وَلَا يَكُونُ مُعَارِضًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، أَوْ يُقَلِّدُ غَيْرَهُ فِي فَتْوَاهُ بِخِلَافِهِ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْهُ وَأَنَّهُ إنَّمَا خَالَفَهُ لِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، وَلَوْ قُدِّرَ انْتِفَاءُ

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/٢٦٧

ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلَا سَبِيلَ إلَى الْعِلْمِ بِانْتِفَائِهِ وَلَا ظَنِّهِ، لَمْ يَكُنْ الرَّاوِي مَعْصُومًا، وَلَمْ تُوجَبْ مُخَالَفَتُهُ لِمَا رَوَاهُ سُقُوطَ عَدَالَتِهِ حَتَّى تَغْلِبَ سَيِّئَاتُهُ حَسَنَاتِهِ، وَبِخِلَافِ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ لَا يَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ.

فَصْلٌ [وَجْهُ تَغَيُّرِ الْفَتْوَى بِتَغَيُّرِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَحْوَالِ]

إذَا عُرِفَ هَذَا فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا تَغَيَّرَتْ الْفَتْوَى بِهَا بِحَسَبِ الْأَزْمِنَةِ كَمَا عَرَفْت؛ لِمَا رَأَتْهُ الصَّحَابَةُ مِنْ الْمَصْلَحَةِ؛ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا مَفْسَدَةَ تَتَابُعِ النَّاسِ فِي إيقَاعِ الثَّلَاثِ لَا تَنْدَفِعُ إلَّا بِإِمْضَائِهَا عَلَيْهِمْ، فَرَأَوْا مَصْلَحَةَ الْإِمْضَاءِ أَقْوَى مِنْ مَفْسَدَةِ الْوُقُوعِ، وَلَمْ يَكُنْ بَابُ التَّحْلِيلِ الَّذِي لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَاعِلَهُ مَفْتُوحًا بِوَجْهٍ مَا، بَلْ كَانُوا أَشَدَّ خَلْقِ اللَّهِ فِي الْمَنْعِ مِنْهُ، وَتَوَعَّدَ عُمَرُ فَاعِلَهُ بِالرَّجْمِ، وَكَانُوا عَالِمِينَ بِالطَّلَاقِ الْمَأْذُونِ فِيهِ وَغَيْرِهِ، وَأَمَّا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ الَّتِي قَدْ شَكَتْ الْفُرُوجُ فِيهَا إلَى رَبِّهَا مِنْ مَفْسَدَةِ التَّحْلِيلِ، وَقُبْحِ مَا يَرْتَكِبُهُ الْمُحَلِّلُونَ مِمَّا هُوَ رَمَدٌ بَلْ عَمًى فِي عَيْنِ الدِّينِ وَشَجًى فِي حُلُوقِ الْمُؤْمِنِينَ: مِنْ قَبَائِحَ تُشْمِتُ أَعْدَاءَ الدِّينِ بِهِ". (١)

٣٩٥-"وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ عُمَرَ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُدَامَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بِهَذَا، وَلَكِنَّهُ قَالَ: فَرَفَعَ إلَى عُمَرَ فَأَبَانَهَا مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ خِلَافُهُ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ تَنْفِيذُ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ سِوَى هَذَا الْأَثَرِ عَنْ عُمَرَ، وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِيهِ عَنْهُ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ رَدَّهَا إلَيْهِ، وَلَوْ صَحَّ إبَانَتُهَا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ صَرِيحًا فِي الْوُقُوعِ، بَلْ لَعَلَّهُ رَأَى مِنْ الْمَصْلَحَةِ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّهُمَا لَا يَتَصَافَيَانِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَلْزَمَهُ بِإِبَانَتِهَا.

وَلَكِنَّ الشَّعْبِيَّ وَشُرَيْحًا وَإِبْرَاهِيمَ يُجِيزُونَ طَلَاقَ الْمُكْرَهِ حَتَّى قَالَ إبْرَاهِيمُ: لَوْ وَضَعَ السَّيْفَ عَلَى مَفْرِقِهِ ثُمَّ طَلَّقَ لَأَجَزْتُ طَلَاقَهُ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبٌ ثَالِثٌ: قَالَ ابْنُ شَيْبَةَ: ثنا ابْنُ إدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يُكْرَهُ عَلَى أَمْرٍ مِنْ أَمْرِ الْعَتَاقِ أَوْ الطَّلَاقِ، فَقَالَ: إذَا أَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ جَازَ، وَإِذَا أَكْرَهَهُ اللُّصُوصُ لَمْ يَجُزْ، وَلِهَذَا الْقَوْلِ غَوْرٌ وَفِقْهٌ دَقِيقٌ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ.

فَصْلٌ:

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُكْرَهِ يَظُنُّ أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ بِهِ فَيَنْوِيهِ، هَلْ يَلْزَمُهُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ وَهُمَا وَجْهَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ، فَمَنْ أَلْزَمَهُ رَأَى أَنَّ النِّيَّةَ قَدْ قَارَنَتْ اللَّفْظَ، وَهُوَ لَمْ يُكْرَهْ عَلَى النِّيَّةِ، فَقَدْ أَتَى بِالطَّلَاقِ الْمَنْوِيِّ اخْتِيَارًا فَلَزِمَهُ، وَمَنْ لَمْ يُلْزِمْهُ بِهِ رَأَى أَنَّ لَفْظَ الْمُكْرَهِ لَغْوٌ لَا عِبْرَةَ بِهِ، فَلَمْ يَبْقَ إلَّا مُجَرَّدُ النِّيَّةِ، وَهِيَ لَا تَسْتَقِلُّ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ.

فَصْلٌ:

وَاخْتُلِفَ فِي مَا لَوْ أَمْكَنَهُ التَّوْرِيَةُ فَلَمْ يُوَرِّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ، وَإِنْ تَرَكَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُوجِبْ

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/٣٨

التَّوْرِيَةَ عَلَى مَنْ أُكْرِهَ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ، وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، مَعَ أَنَّ التَّوْرِيَةَ هُنَاكَ أَوْلَى، وَلَكِنَّ الْمُكْرَهَ إِنَّمَا لَمْ يُعْتَبَرْ لَفْظُهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ لِمَعْنَاهُ، وَلَا مُرِيدٍ لِمُوجِبِهِ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ بِهِ فِدَاءً لِنَفْسِهِ مِنْ ضَرَرِ الْإِكْرَاهِ، فَصَارَ تَكَلُّمُهُ بِاللَّفْظِ لَغْوًا بِمَنْزِلَةِ كَلَامِ الْمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ وَمَنْ لَا قَصْدَ لَهُ، سَوَاءٌ وَرَّى أَوْ لَمْ يُوَرِّ.

وَأَيْضًا فَاشْتِرَاطُ التَّوْرِيَةِ إبْطَالٌ لِرُخْصَةِ التَّكَلُّمِ مَعَ الْإِكْرَاهِ، وَرُجُوعٌ إلَى الْقَوْلِ بِنُفُوذِ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ وَرَّى بِغَيْرِ إكْرَاهٍ لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ، وَالتَّأْثِيرُ إذًا إنَّمَا هُوَ لِلتَّوْرِيَةِ لَا لِلْإِكْرَاهِ، وَهَذَا بَاطِلٌ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمُوَرِّيَ إنَّمَا لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ مَعَ قَصْدِهِ لِلتَّكَلُّمِ بِاللَّفْظِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ مَدْلُولَهُ، وَهَذَا الْمَعْنَى بِعَيْنِهِ ثَابِتٌ فِي الْإِكْرَاهِ، فَالْمَعْنَى الَّذِي مَنَعَ مِنْ النُّفُوذِ فِي التَّوْرِيَةِ هُوَ الَّذِي مَنَعَ النُّفُوذَ فِي الْإِكْرَاهِ.". (١)

٣٩٦-"فاغية: هِيَ نَوْرُ الْحِنَّاءِ، وَهِيَ مِنْ أَطْيَبِ الرَّيَاحِينِ، رَوَى البيهقي فِي كِتَابِهِ «شُعَبِ الْإِيمَانِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ:

«سَيِّدُ الرَّيَاحِينِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الْفَاغِيَةُ» «١» وَرَوَى فِيهِ أَيْضًا، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَحَبَّ الرَّيَاحِينِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَاغِيَةُ» . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَالِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، فَلَا نَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا لَا نَعْلَمُ صِحَّتَهُ.

وَهِيَ مُعْتَدِلَةٌ فِي الْحَرِّ وَالْيُبْسِ، فِيهَا بَعْضُ الْقَبْضِ، وَإِذَا وُضِعَتْ بَيْنَ طَيِّ ثِيَابِ الصُّوفِ حَفِظَتْهَا مِنَ السُّوسِ، وَتَدْخُلُ فِي مَرَاهِمِ الْفَالِجِ وَالتَّمَدُّدِ، وَدُهْنُهَا يُحَلِّلُ الْأَعْضَاءَ، وَيُلَيِّنُ الْعَصَبَ.

فضة: ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَفَصُّهُ مِنْهُ «٢» ، وَكَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِهِ فِضَّةً «٣» **وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ** فِي الْمَنْعِ مِنْ لِبَاسِ الْفِضَّةِ وَالتَّحَلِّي بِهَا شَيْءٌ الْبَتَّةَ، كَمَا صَحَّ عَنْهُ الْمَنْعُ مِنَ الشُّرْبِ فِي آنِيَتِهَا، وَبَابُ الْآنِيَةِ أَضْيَقُ مِنْ بَابِ اللِّبَاسِ، وَالتَّحَلِّي، وَلِهَذَا يُبَاحُ لِلنِّسَاءِ لِبَاسًا وَحِلْيَةً مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ اسْتِعْمَالُهُ آنِيَةً، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ الْآنِيَةِ تَحْرِيمُ اللِّبَاسِ وَالْحِلْيَةِ.

وَفِي «السُّنَنِ» عَنْهُ: «وَأَمَّا الْفِضَّةُ فَالْعَبُوا بِهَا لَعِبًا» «٤» فَالْمَنْعُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ يُبَيِّنُهُ، إِمَّا نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، فَإِنْ ثَبَتَ أَحَدُهُمَا، وَإِلَّا فَفِي الْقَلْبِ مِنْ تَحْرِيمِ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ شَيْءٌ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسَكَ بيده ذهبا، وبالأحرى حَرِيرًا، وَقَالَ: «هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ» «٥» .

وَالْفِضَّةُ سِرٌّ مِنْ أَسْرَارِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَطِلَّسْمُ الْحَاجَاتِ، وَإِحْسَانُ أَهْلِ الدُّنْيَا بَيْنَهُمْ، وَصَاحِبُهَا مَرْمُوقٌ بِالْعُيُونِ بَيْنَهُمْ، مُعَظَّمٌ فِي النفوس، مصدّر في

---

(١) وأخرجه أبو نعيم في الطب، والطبراني في الأوسط.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/٤٢

(٢) أخرجه البخاري والترمذي في الشمائل.

(٣) أخرجه الترمذي في الشمائل، وأبو داود والنسائي.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود في الخاتم.

(٥) حديث صحيح.". (١)

٣٩٧-"أسجد في صبيحتها في ماء وطين " فعلم أن الزمان بارد لوجود المطر.

في إتيان المستحاضة قال: "لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها" وليس أنه أباح ذلك إذا طال ومنع ذلك إذا قصر ولكنه أراد أنه إذا طال علمت أيام حيضها من أيام استحاضتها يقينا وهذا لا تعلمه إذا قصر بذلك.

وقوله في المرأة تشرب دواء يقطع الدم عنها؟ قال: "إذا كان دواء يعرف فلا بأس". قال أبو حفص: "معناه عندي إذا ابتليت بالاستحاضة الشديدة فهو مرض لا بأس بشرب الدواء أما الحيض فلا لأن الحيض كتبه الله على بنات آدم وإنما تلد إذا كان حيضها موجودا ولا جائز أن يتعرض لما يقطع الولد".

في إتيان الحائض قال أحمد: "لو صح الحديث كنا نرى عليه الكفارة" وقال أبو حفص: "إن لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد صح عن ابن عباس ومذهب أحمد الحكم بقول الصحابي إذا لم يخالف" قال: "واختياري ما قال الكوسج أنه مخير في الدينار أو النصف دينار".

قوله: في أكثر الحيض أكثر ما سمعنا سبعة عشر يوما يحتمل أن يكون ذكره لأنه قوله ويمكن أن يكون على طريق الحكاية والأشبه عندي أن يكون قوله لا يختلف أنه خمسة عشر يوما وإنما أخبر عن السبع عشرة أنه سمعه لا أنه يقلده قوله في الطهر أنه على قدر ما يكون فليس عنده أن لأقله حدا كما ليس لأكثره حد وكل شيء لأكثره حد ليس لأقله حد فإن قيل ينبغي إن كان ليس لأقله حد لو ادعت انقضاء عدتها في أربعة أيام تباح للأزواج قيل العدة ليس من هذا لأن قوله: ﴿ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ يريد الإقراء الكاملة وأقل الكاملة أن تكون في شهر لحديث علي مع شريح.

وقوله في الصبي لا يزوج لا يكون وليا حتى يحتلم وعنه ابن عشر يزوج ويتزوج.

آخر المنتقى من خط القاضي مما انتقاه من شرح مسائل الكوسج لأبي حفص قال: "ومبلغه ستة أجزاء".". (٢)

٣٩٨-"وكلاهما عن حماد بن سلمة وحسبك به وحماد يرويه عن ثابت وحميد وكلاهما يرويه عن الحسن وحسبك بهذا الإسناد جلالة والحسن وإن لم يسمع من عمر فإنما رواه عن بعض التابعين ولو لم يصح عنده ذلك عن

---

(١) الطب النبوي لابن القيم ص/٢٦٤

(٢) بدائع الفوائد ٤/٩٤

عمر لما جزم به وقال عمر بن الخطاب ولو قدر أنه لم يحفظ عن عمر فتداول هؤلاء الأئمة له غير مقابلين له بالإنكار والرد مع أنهم ينكرون على من خالف السنة بدون هذا فلو كان خذا القول عند هؤلاء الأئمة من البدع المخالفة لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأئمة لكانوا أول منكر له قال ولا ريب أن من قال هذا القول عن عمر ونقله عنه إنما أراد بذلك جنس أهل النار الذين هم أهلها فأما قوم أصيبوا بذنوبهم فقد علم هؤلاء وغيرهم أنهم يخرجون منها وأنهم لا يلبثون قدر رمل عالج ولا قريبا منه ولفظ أهل النار لا يختص بالموحدين بل يختص بمن عداهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولا يناقض هذا قوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ وقوله ﴿وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ بل ما أخبر الله به هو الحق والصدق الذي لا يقع خلافه لكن إذا انقضى اجلها وفنيت تفنى الدنيا لم تبق نارا ولم يبق فيها عذاب قال أرباب هذا القول وفي تفسير علي بن أبي طلحة الوالبي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ قال لا ينبغي لأحد أن يحكم على الله في خلقه ولا ينزلهم جنة ولا نارا قالوا وهذا الوعيد في هذه الآية ليس مختصا بأهل القبلة فانه سبحانه: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الأِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ". (١)

٣٩٩-"حسان الوجوه" فهذا وإن كان قد روي بإسناد إلا أنه باطل لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو صح لم يكن فيه حجة لهذه الطائفة فإنه إنما أمر بطلب الخير منهم لا بطلب وصالهم ونيل المحرم منهم فإن الوجه الجميل مظنة الفعل الجميل فإن الأخلاق في الغالب مناسبة للخلقة بينهما نسب قريب وأما أمر النبي صلى الله عليه وسلم للخاطب بأن ينظر إلى المخطوبة فذلك نظر للحاجة وهو مأمور به أمر استحباب عند الجمهور وأمر إيجاب عند بعض أهل الظاهر وهو من النظر المأذون فيه لمصلحة راجحة وهو دخول الزوج على بصيرة وأبعد من ندمه ونفرته عن المرأة فالنظر المباح أنواع هذا أحدها بخلاف النظر إلى الصورة المحرمة

فصل:

وأما ما ذكره السمعاني عن الشافعي رحمه الله تعالى فمن تحريف الناقل والسائل لم يذكر لفظ الشافعي والبيتان هكذا

سألت الفتى المكي في تزاور ... ونظرة مشتاق الفؤاد جناح

فقال معاذ الله أن يذهب التقى ... تلاصق أكباد بهن جراح

فهذا السائل هو الذي ذكر السؤال والجواب وهو مجهول لا يعرف هل هو ثقة أم لا ثم إن الجواب لا يدل

---

(١) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ص/٣٥٥

على مقصود هذه الفرقة بوجه ما بل هو حجة عليها فإنه نهى أن يذهب التقى تلاصق هذه الأكباد فكأنه قال". (١)

٤٠٠-"وَكَانَ يَسْتَنْشِقُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَسْتَنْثِرُ بِالْيُسْرَى، وَكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ كُلَّهُ، وَتَارَةً يُقْبِلُ بِيَدَيْهِ وَيُدْبِرُ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ حَدِيثُ مَنْ قَالَ: مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يُكَرِّرْ مَسْحَ رَأْسِهِ، بَلْ كَانَ إِذَا كَرَّرَ غَسْلَ الْأَعْضَاءِ أَفْرَدَ مَسْحَ الرَّأْسِ، هَكَذَا جَاءَ عَنْهُ صَرِيحًا، **وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافُهُ الْبَتَّةَ، بَلْ مَا عَدَا هَذَا إِمَّا صَحِيحٌ غَيْرُ صَرِيحٍ كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ: تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَكَقَوْلِهِ: مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، وَإِمَّا صَرِيحٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، كَحَدِيثِ ابن البيلماني عَنْ أَبِيهِ عَنْ عمر، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا) ثُمَّ قَالَ: (وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا») وَهَذَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وابن البيلماني وَأَبُوهُ مُضَعَّفَانِ، وَإِنْ كَانَ الْأَبُ أَحْسَنَ حَالًا، وَكَحَدِيثِ عثمان الَّذِي رَوَاهُ أبو داود، «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا»)

وَقَالَ أبو داود: أَحَادِيثُ عثمان الصِّحَاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةٌ، **وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ** فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ رَأْسِهِ الْبَتَّةَ، وَلَكِنْ كَانَ إِذَا مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ كَمَّلَ عَلَى الْعِمَامَةِ.

فَأَمَّا حَدِيثُ أنس الَّذِي رَوَاهُ أبو داود: («رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ») فَهَذَا مَقْصُودُ أنس بِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْقُضْ". (٢)

٤٠١-"عِمَامَتَهُ حَتَّى يَسْتَوْعِبَ مَسْحَ الشَّعَرِ كُلِّهِ، وَلَمْ يَنْفِ التَّكْمِيلَ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَقَدْ أَثْبَتَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَغَيْرُهُ، فَسُكُوتُ أنس عَنْهُ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِهِ.

وَلَمْ يَتَوَضَّأْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ أَخَلَّ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَكَذَلِكَ كَانَ وُضُوءُهُ مُرَتَّبًا مُتَوَالِيًا لَمْ يُخِلَّ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً الْبَتَّةَ، وَكَانَ يَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهِ تَارَةً، وَعَلَى الْعِمَامَةِ تَارَةً، وَعَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ تَارَةً.

وَأَمَّا اقْتِصَارُهُ عَلَى النَّاصِيَةِ مُجَرَّدَةً فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ. وَكَانَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُونَا فِي خُفَّيْنِ وَلَا جَوْرَبَيْنِ، وَيَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا فِي الْخُفَّيْنِ أَوِ الْجَوْرَبَيْنِ. وَكَانَ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ مَعَ رَأْسِهِ، وَكَانَ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ أَخَذَ لَهُمَا مَاءً جَدِيدًا، وَإِنَّمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

---

(١) روضة المحبين ونزهة المشتاقين ص/١٢٤

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ١/١٨٦

وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ فِي مَسْحِ الْعُنُقِ حَدِيثٌ الْبَتَّةَ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ". (١)

٤٠٢-"خَاتَمَهُ») ، ومعمر وَأَبُوهُ ضَعِيفَانِ، ذَكَرَ ذَلِكَ الدَّارَقُطْنِيُّ.

[فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ]

فَصْلٌ

فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَلَمْ يُنْسَخْ ذَلِكَ حَتَّى تُوُفِّيَ، وَوَقَّتَ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ حِسَانٍ وَصِحَاحٍ، وَكَانَ يَمْسَحُ ظَاهِرَ الْخُفَّيْنِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ مَسْحُ أَسْفَلِهِمَا إِلَّا فِي حَدِيثٍ مُنْقَطِعٍ. وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى خِلَافِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ، وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ مُقْتَصِرًا عَلَيْهَا وَمَعَ النَّاصِيَةِ، وَثَبَتَ عَنْهُ ذَلِكَ فِعْلًا وَأَمْرًا فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ، لَكِنْ فِي قَضَايَا أَعْيَانٍ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ خَاصَّةً بِحَالِ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ، وَيُحْتَمَلُ الْعُمُومُ كَالْخُفَّيْنِ وَهُوَ أَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَمْ يَكُنْ يَتَكَلَّفُ ضِدَّ حَالِهِ الَّتِي عَلَيْهَا قَدَمَاهُ، بَلْ إِنْ كَانَتَا فِي الْخُفِّ مَسَحَ عَلَيْهِمَا وَلَمْ يَنْزِعْهُمَا، وَإِنْ كَانَتَا مَكْشُوفَتَيْنِ غَسَلَ الْقَدَمَيْنِ وَلَمْ يَلْبَسِ الْخُفَّ لِيَمْسَحَ عَلَيْهِ، وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ فِي مَسْأَلَةِ الْأَفْضَلِ مِنَ الْمَسْحِ وَالْغَسْلِ، قَالَهُ شَيْخُنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّيَمُّمِ]

فَصْلٌ

فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّيَمُّمِ

(«كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَيَمَّمُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ») وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ أَنَّهُ تَيَمَّمَ بِضَرْبَتَيْنِ وَلَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَنْ قَالَ إِنَّ التَّيَمُّمَ إِلَى". (٢)

٤٠٣-"الْمِرْفَقَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ زَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ. وَكَذَلِكَ كَانَ يَتَيَمَّمُ بِالْأَرْضِ الَّتِي يُصَلِّي عَلَيْهَا تُرَابًا كَانَتْ أَوْ سَبْخَةً أَوْ رَمْلًا. وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: («حَيْثُمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ») وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَنْ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الرَّمْلِ فَالرَّمْلُ لَهُ طَهُورٌ. وَلَمَّا سَافَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَطَعُوا

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ١٨٧/١

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ١٩٢/١

تِلْكَ الرِّمَالِ فِي طَرِيقِهِمْ وَمَاؤُهُمْ فِي غَايَةِ الْقِلَّةِ، وَلَمْ يُرْوَ عَنْهُ أَنَّهُ حَمَلَ مَعَهُ التُّرَابَ وَلَا أَمَرَ بِهِ، وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ فِي الْمَفَاوِزِ الرِّمَالَ أَكْثَرُ مِنَ التُّرَابِ، وَكَذَلِكَ أَرْضُ الْحِجَازِ وَغَيْرِهِ، وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا قَطَعَ بِأَنَّهُ كَانَ يَتَيَمَّمُ بِالرَّمْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَأَمَّا مَا ذُكِرَ فِي صِفَةِ التَّيَمُّمِ مِنْ وَضْعِ بُطُونِ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى ظُهُورِ الْيُمْنَى، ثُمَّ إِمْرَارِهَا إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ إِدَارَةِ بَطْنِ كَفِّهِ عَلَى بَطْنِ الذِّرَاعِ وَإِقَامَةِ إِبْهَامِهِ الْيُسْرَى كَالْمُؤَذِّنِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى إِبْهَامِهِ الْيُمْنَى فَيُطْبِقُهَا عَلَيْهَا، فَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَا عَلَّمَهُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا أَمَرَ بِهِ، وَلَا اسْتَحْسَنَهُ، وَهَذَا هَدْيُهُ، إِلَيْهِ التَّحَاكُمُ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ التَّيَمُّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا أَمَرَ بِهِ، بَلْ أَطْلَقَ التَّيَمُّمَ وَجَعَلَهُ قَائِمًا مَقَامَ الْوُضُوءِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ". (١)

٤٠٤-"وَالسُّجُودَ بِقَدْرِ الْقِيَامِ، وَلَكِنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحْيَانًا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَحْدَهَا، وَفِعْلُهُ أَيْضًا قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَهَدْيُهُ الْغَالِبُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْدِيلُ الصَّلَاةِ وَتَنَاسُبُهَا.

وَكَانَ يَقُولُ أَيْضًا فِي رُكُوعِهِ: («سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ») وَتَارَةً يَقُولُ: («اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي») وَهَذَا إِنَّمَا حُفِظَ عَنْهُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ.

ثُمَّ كَانَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَائِلًا: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ) كَمَا تَقَدَّمَ، وَرَوَى رَفْعَ الْيَدَيْنِ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ الثَّلَاثَةِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ نَفْسًا، وَاتَّفَقَ عَلَى رِوَايَتِهَا الْعَشَرَةُ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ الْبَتَّةَ، بَلْ كَانَ ذَلِكَ هَدْيَهُ دَائِمًا إِلَى أَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ حديثُ البراء: ثُمَّ لَا يَعُودُ بَلْ هِيَ مِنْ". (٢)

٤٠٥-"بَعْضِ الرُّوَاةِ مُدْرَجًا فِي الْحَدِيثِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْفُوعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْأَرْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ، فَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي فِعْلِهَا شَيْءٌ إِلَّا حَدِيثُ عاصم بن ضمرة عَنْ علي. . . الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ («كَانَ يُصَلِّي فِي النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا لِصَلَاةِ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَكَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَبَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ») . وَفِي لَفْظٍ: («كَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ، صَلَّى أَرْبَعًا، وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، وَيَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ١٩٣/١

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢١١/١

الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ»)
وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ وَيَدْفَعُهُ جِدًّا، وَيَقُولُ: إِنَّهُ مَوْضُوعٌ. وَيُذْكَرُ عَنْ أبي إسحاق الجوزجاني إِنْكَارُهُ. وَقَدْ رَوَى أحمد، وأبو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: («رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا») . وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَعَلَّلَهُ غَيْرُهُ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ عَنْ حَدِيثِ محمد بن مسلم بن المثنى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ («رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا») . فَقَالَ: دَعْ ذَا. فَقُلْتُ: إِنَّ أبا داود قَدْ رَوَاهُ، فَقَالَ: قَالَ أبو الوليد: كَانَ ابْنُ". (١)

٤٠٦-"مَجْرَى سُنَّةِ الْمَغْرِبِ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَالرَّكْعَتَانِ بَعْدَهَا تَكْمِيلٌ لَهَا، فَكَذَلِكَ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ وِتْرِ اللَّيْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فصل فِي قُنُوتُ الْوِتْرِ]

فَصْلٌ

وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْوِتْرِ، إِلَّا فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، عَنْ علي بن ميمون الرقي، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سفيان، عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ («كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ»)
وَقَالَ أحمد فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عبد الله: أَخْتَارُ الْقُنُوتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُنُوتِ، إِنَّمَا هُوَ فِي الْفَجْرِ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَقُنُوتُ الْوِتْرِ أَخْتَارُهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ قَبْلُ أَوْ بَعْدُ شَيْءٌ. وَقَالَ الخلال: أَخْبَرَنِي محمد بن يحيى الكحال، أَنَّهُ قَالَ لأبي عبد الله فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ. فَقَالَ: لَيْسَ يُرْوَى فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ، وَلَكِنْ كَانَ عمر يَقْنُتُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.
وَقَدْ رَوَى أحمد وَأَهْلُ "السُّنَنِ" مِنْ حَدِيثِ الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: («عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»)". (٢)

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٣٠١/١

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٣٢٣/١

٤٠٧-"وَرُبَّمَا قَرَأَ فِيهِمَا ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] صَحَّ عَنْهُ هَذَا وَهَذَا، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ.

فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ وَرَكَعَ، ثُمَّ إِذَا أَكْمَلَ الرَّكْعَةَ وَقَامَ مِنَ السُّجُودِ كَبَّرَ خَمْسًا مُتَوَالِيَةً، فَإِذَا أَكْمَلَ التَّكْبِيرَ أَخَذَ فِي الْقِرَاءَةِ، فَيَكُونُ التَّكْبِيرُ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ بِهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَالْقِرَاءَةُ يَلِيهَا الرُّكُوعُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ وَالَى بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ، فَكَبَّرَ أَوَّلًا، ثُمَّ قَرَأَ وَرَكَعَ، فَلَمَّا قَامَ فِي الثَّانِيَةِ، قَرَأَ وَجَعَلَ التَّكْبِيرَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، وَلَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ هَذَا عَنْهُ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ محمد بن معاوية النيسابوري. قَالَ البيهقي: رَمَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ بِالْكَذِبِ.

وَقَدْ رَوَى الترمذي مِنْ حَدِيثِ كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ («كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ») قَالَ الترمذي: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: لَيْسَ فِي الْبَابِ شَيْءٌ أَصَحَّ مِنْ هَذَا، وَبِهِ أَقُولُ، وَقَالَ: وَحَدِيثُ عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا.". (١)

٤٠٨-"لِلْمَغْرِبِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فصل مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدم الْجَمْعُ رَاكِبًا فِي سَفَرِهِ]

فَصْلٌ

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْعُ رَاكِبًا فِي سَفَرِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَلَا الْجَمْعُ حَالَ نُزُولِهِ أَيْضًا، وَإِنَّمَا كَانَ يَجْمَعُ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، وَإِذَا سَارَ عَقِيبَ الصَّلَاةِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي قِصَّةِ تَبُوكَ، وَأَمَّا جَمْعُهُ وَهُوَ نَازِلٌ غَيْرَ مُسَافِرٍ فَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنْهُ إِلَّا بِعَرَفَةَ لِأَجْلِ اتِّصَالِ الْوُقُوفِ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَشَيْخُنَا، وَلِهَذَا خَصَّهُ أبو حنيفة بِعَرَفَةَ وَجَعَلَهُ مِنْ تَمَامِ النُّسُكِ وَلَا تَأْثِيرَ لِلسَّفَرِ عِنْدَهُ فِيهِ. وأحمد، ومالك، وَالشَّافِعِيُّ، جَعَلُوا سَبَبَهُ السَّفَرَ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا، فَجَعَلَ الشَّافِعِيُّ، وأحمد فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُ التَّأْثِيرَ لِلسَّفَرِ الطَّوِيلِ، وَلَمْ يُجَوِّزَاهُ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَجَوَّزَ مالك، وأحمد فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْهُ لِأَهْلِ مَكَّةَ الْجَمْعَ وَالْقَصْرَ بِعَرَفَةَ، وَاخْتَارَهَا شَيْخُنَا وأبو الخطاب فِي عِبَادَاتِهِ، ثُمَّ طَرَّدَ شَيْخُنَا هَذَا وَجَعَلَهُ أَصْلًا فِي جَوَازِ الْقَصْرِ وَالْجَمْعِ فِي طَوِيلِ السَّفَرِ وَقَصِيرِهِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ، وَجَعَلَهُ مالك وأبو الخطاب مَخْصُوصًا بِأَهْلِ مَكَّةَ.

وَلَمْ يَحُدَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ مَسَافَةً مَحْدُودَةً لِلْقَصْرِ وَالْفِطْرِ، بَلْ أَطْلَقَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي مُطْلَقِ السَّفَرِ وَالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، كَمَا أَطْلَقَ لَهُمُ التَّيَمُّمَ فِي كُلِّ سَفَرٍ، وَأَمَّا مَا يُرْوَى عَنْهُ مِنَ التَّحْدِيدِ بِالْيَوْمِ أَوِ الْيَوْمَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَةِ فَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ مِنْهَا شَيْءٌ الْبَتَّةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ١/٤٢٨

[فصل فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَاسْتِمَاعِهِ وَخُشُوعِهِ وَبُكَائِهِ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ]

فَصْلٌ

فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَاسْتِمَاعِهِ وَخُشُوعِهِ وَبُكَائِهِ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ، وَاسْتِمَاعِهِ وَتَحْسِينِ صَوْتِهِ بِهِ وَتَوَابِعِ ذَلِكَ

كَانَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِزْبٌ يَقْرَؤُهُ، وَلَا يُخِلُّ بِهِ، وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ تَرْتِيلًا لَا هَذًّا وَلَا عَجَلَةً، بَلْ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا. وَكَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً، وَكَانَ يَمُدُّ عِنْدَ حُرُوفِ الْمَدِّ، فَيَمُدُّ (الرَّحْمَنِ) وَيَمُدُّ (الرَّحِيمَ) وَكَانَ يَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ". (١)

٤٠٩-"وَالْمَحْجُومُ») قَالَ أبو عبد الله: الرَّجُلُ أُرَاهُ أبان بن أبي عياش، يَعْنِي: وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَالَ الأثرم: قُلْتُ لأبي عبد الله: رَوَى محمد بن معاوية النيسابوري، عَنْ أبي عوانة، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أنس، («أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ») فَأَنْكَرَ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: السُّدِّيُّ عَنْ أنس؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَعَجِبَ مِنْ هَذَا.

قَالَ أحمد: وَفِي قَوْلِهِ: («أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ») غَيْرُ حَدِيثٍ ثابت.

وَقَالَ إسحاق: قَدْ ثَبَتَ هَذَا مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَا صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى الصَّائِمَ عَنِ السِّوَاكِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَلَا آخِرَهُ، بَلْ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهُ. وَيُذْكَرُ عَنْهُ («مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ») ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ مجالد وَفِيهِ ضَعْفٌ.

[الِاكْتِحَالُ لِلصَّائِمِ]

فَصْلٌ وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ اكْتَحَلَ وَهُوَ صَائِمٌ» ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ («خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي رَمَضَانَ وَعَيْنَاهُ مَمْلُوءَتَانِ مِنَ الْإِثْمِدِ») ، وَلَا يَصِحُّ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ «قَالَ فِي الْإِثْمِدِ: (لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ) » وَلَا يَصِحُّ. قَالَ أبو داود: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.". (٢)

٤١٠-"بِغَيْرِهِ، وَقَبْلَ الزَّوَالِ لَا يَخْرُجُ فَيَطُوفُ. وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْجُمْهُورِ هُوَ الصَّحِيحُ الْمُوَافِقُ لِعَمَلِ الصَّحَابَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤٦٣/١

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٦٠/٢

[الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ الْقَارِنَ يَحْتَاجُ إِلَى سَعْيَيْنِ]

فَصْلٌ

وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ قَالَتْ: إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعَى مَعَ هَذَا الطَّوَافِ وَقَالُوا: هَذَا حُجَّةٌ فِي أَنَّ الْقَارِنَ يَحْتَاجُ إِلَى سَعْيَيْنِ كَمَا يَحْتَاجُ إِلَى طَوَافَيْنِ، وَهَذَا غَلَطٌ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَمْ يَسْعَ إِلَّا سَعْيَهُ الْأَوَّلَ كَمَا قَالَتْهُ عائشة، وجابر، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ فِي السَّعْيَيْنِ حَرْفٌ وَاحِدٌ، بَلْ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ، فَعَلَيْكَ بِمُرَاجَعَتِهِ.

فَصْلٌ

وَالطَّائِفَةُ الثَّالِثَةُ الَّذِينَ قَالُوا: أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ، وَهُمْ طَاوُوسٌ، ومجاهد، وعروة، فَفِي " سُنَنِ أبي داود "، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ مَاجَهْ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عائشة وَابْنِ عَبَّاسٍ: («أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ طَوَافَهُ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ») ، وَفِي لَفْظٍ " طَوَافَ الزِّيَارَةِ"، قَالَ الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ غَلَطٌ بَيِّنٌ خِلَافُ الْمَعْلُومِ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا يَشُكُّ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِحَجَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَحْنُ نَذْكُرُ كَلَامَ النَّاسِ فِيهِ، قَالَ الترمذي فِي كِتَابِ " الْعِلَلِ " لَهُ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَقُلْتُ لَهُ: أَسَمِعَ أبو الزبير مِنْ عائشة وَابْنِ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: أَمَّا مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَنَعَمْ وَفِي سَمَاعِهِ مِنْ عائشة". (١)

٤١١-"رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَيَدْعُو: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: " وَهَلْ تَرَكْتُ مِنْ شَيْءٍ) » ؟ وَقَالَ ابْنُ السُّنِّيِّ: بَابٌ مَا يَقُولُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ وُضُوئِهِ.. فَذَكَرَهُ.

[هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَذَانِ وَأَذْكَارِهِ]

فَصْلٌ

فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَذَانِ وَأَذْكَارِهِ

ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَنَّ التَّأْذِينَ بِتَرْجِيعٍ وَبِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَشَرَعَ الْإِقَامَةَ مَثْنَى وَفُرَادَى، وَلَكِنَّ الَّذِي صَحَّ عَنْهُ تَثْنِيَةُ كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ " قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ " وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ إِفْرَادُهَا الْبَتَّةَ، وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْهُ تَكْرَارُ لَفْظِ التَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ أَرْبَعًا، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ الِاقْتِصَارُ عَلَى مَرَّتَيْنِ، وَأَمَّا حَدِيثُ («أُمِرَ بلال أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ») فَلَا يُنَافِي الشَّفْعَ بِأَرْبَعٍ، وَقَدْ صَحَّ التَّرْبِيعُ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَعُمَرَ بْنِ

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢/٢٥٤

الْخَطَّابِ، وَأَبِي مَحْذُورَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
وَأَمَّا إِفْرَادُ الْإِقَامَةِ فَقَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اسْتِثْنَاءُ كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ، فَقَالَ («إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: " قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ») وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ أنس: («أُمِرَ بلال أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ») وَصَحَّ". (١)

٤١٢-"(«سَيِّدُ الرَّيَاحِينِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الْفَاغِيَةُ») . وَرَوَى فِيهِ أَيْضًا، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: («كَانَ أَحَبَّ الرَّيَاحِينِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَاغِيَةُ») . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَالِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، فَلَا نَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا لَا نَعْلَمُ صِحَّتَهُ.
وَهِيَ مُعْتَدِلَةٌ فِي الْحَرِّ وَالْيُبْسِ، فِيهَا بَعْضُ الْقَبْضِ، وَإِذَا وُضِعَتْ بَيْنَ طَيِّ ثِيَابِ الصُّوفِ حَفِظَتْهَا مِنَ السُّوسِ، وَتَدْخُلُ فِي مَرَاهِمِ الْفَالِجِ وَالتَّمَدُّدِ، وَدُهْنُهَا يُحَلِّلُ الْأَعْضَاءَ، وَيُلَيِّنُ الْعَصَبَ.

[فِضَّةٌ]
ٌ: ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ («كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَفَصُّهُ مِنْهُ، وَكَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِهِ فِضَّةً») ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ فِي الْمَنْعِ مِنْ لِبَاسِ الْفِضَّةِ وَالتَّحَلِّي بِهَا شَيْءٌ الْبَتَّةَ، كَمَا صَحَّ عَنْهُ الْمَنْعُ مِنَ الشُّرْبِ فِي آنِيَتِهَا، وَبَابُ الْآنِيَةِ أَضْيَقُ مِنْ بَابِ اللِّبَاسِ وَالتَّحَلِّي، وَلِهَذَا يُبَاحُ لِلنِّسَاءِ لِبَاسًا، وَحِلْيَةً مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ اسْتِعْمَالُهُ آنِيَةً، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ الْآنِيَةِ تَحْرِيمُ اللِّبَاسِ وَالْحِلْيَةِ.
وَفِي " السُّنَنِ " عَنْهُ: («وَأَمَّا الْفِضَّةُ فَالْعَبُوا بِهَا لَعِبًا») . فَالْمَنْعُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ يُبَيِّنُهُ، إِمَّا نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ، فَإِنْ ثَبَتَ أَحَدُهُمَا، وَإِلَّا فَفِي الْقَلْبِ مِنْ تَحْرِيمِ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ شَيْءٌ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسَكَ بِيَدِهِ ذَهَبًا، وَبِالْأُخْرَى حَرِيرًا، وَقَالَ: («هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ») .". (٢)

٤١٣-"قَالَ أبو محمد ابن حزم: وَقَدْ تَقَصَّيْنَا مَنْ رَوَيْنَا عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ، فَلَمْ يَكُونُوا بَيْنَ مَنْ صَحَّ عَنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ إِلَّا سَبْعَةً، ثُمَّ اخْتَلَفُوا، وَلَيْسَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ بَعْضٍ، وَلَا أَثَرَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ النَّسَائِيِّ، أَخْبَرَنَا نصر بن علي الجهضمي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ: هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا قَالَ فِي " أَمْرُكِ بِيَدِكِ ": إِنَّهَا ثَلَاثٌ غَيْرَ الحسن؟ قَالَ: لَا، اللَّهُمَّ غُفْرًا، إِلَّا مَا حَدَّثَنِي بِهِ قتادة، عَنْ كثير مولى ابن سمرة، عَنْ أبي سلمة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٣٥٥/٢

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٣٢٠/٤

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثَلَاثٌ. قَالَ أيوب: فَلَقِيتُ كثيرا مولى ابن سمرة، فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ فَرَجَعْتُ إِلَى قتادة فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ نَسِيَ. قَالَ أبو محمد: كثير مولى ابن سمرة مَجْهُولٌ، وَلَوْ كَانَ مَشْهُورًا بِالثِّقَةِ وَالْحِفْظِ لَمَا خَالَفْنَا هَذَا الْخَبَرَ وَقَدْ أَوْقَفَهُ بَعْضُ رُوَاتِهِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ. انْتَهَى.

(وَقَالَ المروذي: سَأَلْتُ أبا عبد الله مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ خُيِّرَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا؟ قَالَ: قَالَ فِيهَا خَمْسَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا وَاحِدَةٌ، وَلَهَا الرَّجْعَةُ، عمر وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ وعائشة) ، وَذَكَرَ آخَرُ، قَالَ غَيْرُ المروذي هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ.

قَالَ أبو محمد وَمَنْ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا أَوِ اخْتَارَتِ الطَّلَاقَ، أَوِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا، أَوْ لَمْ تَخْتَرْ شَيْئًا، فَكُلُّ ذَلِكَ لَا شَيْءَ، وَكُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَلَا تَطْلُقُ بِذَلِكَ، وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَلَا لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حُكْمٌ، وَلَوْ كَرَّرَ التَّخْيِيرَ وَكَرَّرَتْ هِيَ اخْتِيَارَ نَفْسِهَا، أَوِ اخْتِيَارَ الطَّلَاقِ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ مَلَّكَهَا نَفْسَهَا، أَوْ جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا. وَلَا فَرْقَ.

وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذْ لَمْ يَأْتِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا عَنْ". (١)

٤١٤-"عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَرُوِيَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ. قُلْتُ: الثابت عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عُمَرَ مَا رَوَاهُ هُوَ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أبي هبيرة عَنْ قبيصة، أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَابْنَ عُمَرَ، عَمَّنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ. أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَقَالَا جَمِيعًا: كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُمَا خِلَافُ ذَلِكَ، وَأَمَّا عَلِيٌّ، فَقَدْ رَوَى أبو محمد ابن حزم مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: يَقُولُ رِجَالٌ فِي الْحَرَامِ، هِيَ حَرَامٌ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَ ذَلِكَ علي، وَإِنَّمَا قَالَ علي: (مَا أَنَا بِمُحِلِّهَا، وَلَا بِمُحَرِّمِهَا عَلَيْكَ، إِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرْ)

وَأَمَّا الحسن، فَقَدْ رَوَى أبو محمد مِنْ طَرِيقِ قتادة عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كُلُّ حَلَالٍ عَلَيَّ حَرَامٌ فَهُوَ يَمِينٌ) وَلَعَلَّ أبا محمد غَلِطَ عَلَى علي وزيد، وَابْنِ عُمَرَ، مِنْ مَسْأَلَةِ الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَالْبَتَّةِ، فَإِنَّ أحمد حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهَا ثَلَاثٌ.

وَقَالَ هُوَ عَنْ علي وَابْنِ عُمَرَ صَحِيحٌ، فَوَهِمَ أبو محمد وَحَكَاهُ فِي: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ وَهُوَ وَهْمٌ ظَاهِرٌ، فَإِنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَ التَّحْرِيمِ فَأَفْتَوْا فِيهِ بِأَنَّهُ يَمِينٌ، وَبَيْنَ الْخَلِيَّةِ فَأَفْتَوْا فِيهَا بِالثَّلَاثِ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ إِنَّهُ ثَلَاثٌ بِكُلِّ حَالٍ.

الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ ثَلَاثٌ فِي حَقِّ الْمَدْخُولِ بِهَا لَا يُقْبَلُ مِنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا وَقَعَ مَا نَوَاهُ مِنْ وَاحِدَةٍ وَاثْنَتَيْنِ وَثَلَاثٍ، فَإِنْ أَطْلَقَ فَوَاحِدَةٌ، وَإِنْ قَالَ لَمْ أُرِدْ طَلَاقًا، فَإِنْ كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ كَلَامٌ يَجُوزُ صَرْفُهُ إِلَيْهِ قُبِلَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ ابْتِدَاءً لَمْ يُقْبَلْ، وَإِنْ حَرَّمَ أَمَتَهُ، أَوْ طَعَامَهُ، أَوْ مَتَاعَهُ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ مالك.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢٦٩/٥

الْمَذْهَبُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ إِنْ نَوَى الطَّلَاقَ، كَانَ طَلَاقًا، ثُمَّ إِنْ نَوَى بِهِ الثَّلَاثَ فَثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَى دُونَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنْ نَوَى يَمِينًا فَهُوَ يَمِينٌ فِيهَا كَفَّارَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَهُوَ إِيلَاءٌ فِيهِ حُكْمُ الْإِيلَاءِ. فَإِنْ نَوَى الْكَذِبَ صُدِّقَ فِي الْفُتْيَا، وَلَمْ يَكُنْ شَيْئًا، وَيَكُونُ فِي الْقَضَاءِ إِيلَاءً، وَإِنْ صَادَفَ غَيْرَ الزَّوْجَةِ الْأَمَةَ وَالطَّعَامَ وَغَيْرَهُ، فَهُوَ يَمِينٌ فِيهِ كَفَّارَتُهَا وَهَذَا مَذْهَبُ أبي حنيفة.

الْمَذْهَبُ الْخَامِسُ: أَنَّهُ إِنْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ، كَانَ طَلَاقًا، وَيَقَعُ مَا نَوَاهُ فَإِنْ". (١)

٤١٥-"الِاعْتِيَاضَ بِهِمَا رِبًا، هَذَا إِذَا كَانَ الِاعْتِيَاضُ عَنِ الْمَاضِي، فَإِنْ كَانَ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُمْ وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهَا بِصَدَدِ السُّقُوطِ فَلَا يُعْلَمُ اسْتِقْرَارُهَا.

[ذِكْرُ مَا رُوِيَ مِنْ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمْكِينِ الْمَرْأَةِ مِنْ فِرَاقِ زَوْجِهَا إِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا]

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « (أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى) ، وَفِي لَفْظٍ: (مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ) ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الْوَلَدُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي؟ قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ قَالَ: لَا. هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ» .

وَذَكَرَ النَّسَائِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ وَقَالَ فِيهِ: «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ "، فَقِيلَ: مَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (امْرَأَتُكَ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارِقْنِي، خَادِمُكَ يَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَلَدُكَ يَقُولُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَتْرُكُنِي؟) » . وَهَذَا فِي جَمِيعِ نُسَخِ كِتَابِ النَّسَائِيِّ، هَكَذَا، وَهُوَ عِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِ سعيد بن أيوب عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أبي صالح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وسعيد ومحمد ثِقَتَانِ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: حَدَّثَنَا أبو بكر الشافعي حَدَّثَنَا محمد بن بشر بن مطر، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عاصم عن أبي صالح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: («الْمَرْأَةُ تَقُولُ لِزَوْجِهَا: أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي») الْحَدِيثَ.". (٢)

٤١٦-"مُحْتَمَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِقَطْعِهِ لِلتَّنَفُّسِ، أَوِ الِاسْتِرَاحَةِ عَلَى كَوْنِهَا رَضْعَةً وَاحِدَةً. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الِاسْتِدْلَالَ أَلْيَقُ بِكَوْنِ الثَّانِيَةِ مَعَ الْأُولَى وَاحِدَةً مِنْ كَوْنِ الثَّانِيَةِ رَضْعَةً مُسْتَقِلَّةً، فَتَأَمَّلْهُ.

وَأَمَّا قِيَاسُ الشَّيْخِ لَهُ عَلَى يَسِيرِ السَّعُوطِ وَالْوَجُورِ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَقِلٌّ لَيْسَ تَابِعًا لِرَضْعَةٍ قَبْلَهُ، وَلَا

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٢٧٧

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٤٥٦

هُوَ مِنْ تَمَامِهَا، فَيُقَالُ: رَضْعَةٌ بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا، فَإِنَّ الثَّانِيَةَ تَابِعَةٌ لِلْأُولَى، وَهِيَ مِنْ تَمَامِهَا فَافْتَرَقَا.

[فصل زَمَنُ الرَّضَاعِ الْمُحَرِّمِ]

فَصْلٌ وَالْحُكْمُ الرَّابِعُ: أَنَّ الرَّضَاعَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ مَا كَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ فِي زَمَنِ الِارْتِضَاعِ الْمُعْتَادِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد: هُوَ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَلَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بَعْدَهُمَا، وَصَحَّ ذَلِكَ عَنْ عمر، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ، وَهُوَ قَوْلُ سفيان، وإسحاق، وأبي عبيد، وَابْنِ حَزْمٍ، وابن المنذر، وداود، وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الرَّضَاعُ الْمُحَرِّمُ مَا كَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ، وَلَمْ يَحُدُّوهُ بِزَمَنٍ، صَحَّ ذَلِكَ عَنْ أم سلمة، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَرُوِيَ عَنْ علي، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، والحسن، وقتادة، وعكرمة، وَالْأَوْزَاعِيِّ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ فُطِمَ وَلَهُ عَامٌ وَاحِدٌ وَاسْتَمَرَّ فِطَامُهُ، ثُمَّ رَضَعَ فِي الْحَوْلَيْنِ، لَمْ يُحَرِّمْ هَذَا الرَّضَاعُ شَيْئًا، فَإِنْ تَمَادَى رَضَاعُهُ وَلَمْ يُفْطَمْ، فَمَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ. وَمَا كَانَ بَعْدَهُمَا، فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ وَإِنْ تَمَادَى الرَّضَاعُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الرَّضَاعُ الْمُحَرِّمُ مَا كَانَ فِي الصِّغَرِ، وَلَمْ يُوَقِّتْهُ هَؤُلَاءِ بِوَقْتٍ، وَرُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَقَالَ أبو حنيفة وزفر: ثَلَاثُونَ شَهْرًا، وَعَنْ أبي حنيفة رِوَايَةٌ أُخْرَى، كَقَوْلِ أبي يوسف ومحمد.

وَقَالَ مالك فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ: يُحَرِّمُ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَمَا قَارَبَهُمَا، وَلَا حُرْمَةَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. ثُمَّ رُوِيَ عَنْهُ". (١)

٤١٧-"أحمد. وَفِيهِ المثنى بن الصباح، وَضَعْفُهُ عِنْدَهُمْ مَشْهُورٌ، وَيَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ الْحَدِيثِ، مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، حَدَّثَنَا الحسن بن أحمد بن حبيب، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أسباط، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: («أَرْبَعٌ مِنَ السُّحْتِ: ضِرَابُ الْفَحْلِ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ») .

وَأَمَّا الْأَثَرُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَلَا يُدْرَى مَنْ أَخْبَرَ ابن وهب، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَلَا مَنْ أَخْبَرَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَأَمَّا الْأَثَرُ عَنْ علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَفِيهِ ابن ضميرة فِي غَايَةِ الضَّعْفِ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْآثَارِ السَّاقِطَةِ الْمَعْلُولَةِ لَا تُقَدَّمُ عَلَى الْآثَارِ الَّتِي رَوَاهَا الْأَئِمَّةُ الثِّقَاتُ الْأَثْبَاتُ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ: إِنَّ نَقْلَهَا نَقْلُ تَوَاتُرٍ، وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْ صَحَابِيٍّ خِلَافُهَا الْبَتَّةَ، بَلْ هَذَا جابر، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، يَقُولُونَ: ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٥١٣

قَالَ وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إسرائيل، عَنْ عبد الكريم، عَنْ قيس بن حبتر، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – يَرْفَعُهُ: («ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ وَثَمَنُ الْخَمْرِ حَرَامٌ») .
وَهَذَا أَقَلُّ مَا فِيهِ أَنْ يَكُونَ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ.
وَأَمَّا قِيَاسُ الْكَلْبِ عَلَى الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ، فَمِنْ أَفْسَدِ الْقِيَاسِ، بَلْ قِيَاسُهُ عَلَى الْخِنْزِيرِ أَصَحُّ مِنْ قِيَاسِهِ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ الشَّبَهَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخِنْزِيرِ أَقْرَبُ مِنَ الشَّبَهِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ، وَلَوْ تَعَارَضَ الْقِيَاسَانِ لَكَانَ الْقِيَاسُ الْمُؤَيَّدُ بِالنَّصِّ". (١)

٤١٨-"وَصَوْمُ الدَّهْرِ الصَّوَابُ قَوْلُ مَنْ جَعَلَهُ تَرْكًا للأولى أو كرهه ومَن صام رجب مُعْتَقِدًا أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ الْأَشْهُرِ أَثم وعُزر وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ فِعْلُ عُمَرُ وَفِي تَحْرِيمِ إفْرَادِهِ وَجْهَانِ ومَن نَذَرَ صَوْمَهُ كُلَّ سَنَةٍ أَفْطَرَ بَعْضَهُ وَقَضَاهُ وَفِي الْكَفَّارَةِ خِلَافٌ وَأَمَّا مَن صَامَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصُومُ شَهْرًا كَامِلًا إلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ وَكَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ شَعْبَانَ **وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ** فِي رَجَبٍ شَيْءٌ وَإِذَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ بَعْضَ رَجَبٍ وَشَعْبَانَ كَانَ حَسَنًا وَلَا يُكْرَهُ صَوْمُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِن شَعْبَانَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا يُكْرَهُ إفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ وَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ صَوْمِ أَعْيَادِ الْمُشْرِكِينَ وَلَا صَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَا قِيَامُ لَيْلَتِهَا قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي رَدِّهِ عَلَى الرَّافِضِيِّ: جَاءَتْ السُّنَّةُ بِثَوَابِهِ عَلَى مَا فَعَلَهُ وَعِقَابُهُ عَلَى مَا تَرَكَهُ وَلَوْ كَانَ بَاطِلًا كَعَدَمِهِ لَمْ يُجْبَرْ بِالنَّوَافِلِ وَالْبَاطِلُ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ ضِدُّ الصَّحِيحِ فِي عُرْفِهِمْ وَهُوَ مَا أَبْرَأَ الذِّمَّةَ فَقَوْلُهُمْ بَطَلَتْ صلاته وصومه لمن ترك ركنً بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يُثَابُ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي الْآخِرَةِ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ محمد: ٣٣ الْإِبْطَالُ هُوَ بُطْلَانُ الثَّوَابِ وَلَا يُسَلَّمُ بُطْلَانُ جميعه بل قد يثاب على مافعله فَلَا يَكُونُ مُبْطِلًا لِعَمَلِهِ وَأَمَّا ثَامِنُ شَوَّالٍ فَلَيْسَ عِيدًا لَا لِلْأَبْرَارِ وَلَا لِلْفُجَّارِ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدَهُ عِيدًا وَلَا يُحْدِثَ فِيهِ شَيْئًا مِنْ شَعَائِرِ الْأَعْيَادِ
"فَصْلٌ"
فِي مَسَائِلِ التَّفْضِيلِ وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ مِن أَفْضَلِ اللَّيَالِي وَهِيَ فِي الْوِتْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ وَالْوِتْرُ قَدْ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْمَاضِي فَيَطْلُبُ إحدى وعشرين وليال ثَلَاثٍ إلَى آخِرِهِ وَقَدْ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْبَاقِي لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِتَاسِعَةٍ تَبْقَى" الْحَدِيثَ فَإِذَا كَانَ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ فَتَكُونُ تِلْكَ مِنْ لَيَالِي الْإِشْفَاعِ وَلَيْلَةُ الثَّانِيَةِ وَالْعِشْرِينَ تَاسِعَةٌ تَبْقَى وَلَيْلَةُ أَرْبَعِ سَابِعَةٌ تَبْقَى كَمَا فَسَّرَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَإِنْ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ كَانَ التَّارِيخُ بِالْبَاقِي كَالتَّارِيخِ بِالْمَاضِي وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ إجْمَاعًا وَيَوْمُ النَّحْرِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَامِ وَلَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ أَفْضَلُ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ أَفْضَلُ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْأُمَّةِ وَخَدِيجَةُ إيثَارُهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَنَصْرُهَا

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٦٨٤

وَقِيَامُهَا فِي الدِّينِ لَمْ تشركها". (١)

٤١٩-"[مَسْأَلَةٌ هَلْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى عُنُقِهِ]

٤١ - ٢٥ مَسْأَلَةٌ:

هَلْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى عُنُقِهِ، أَوْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -؟

الْجَوَابُ: لَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى عُنُقِهِ فِي الْوُضُوءِ، بَلْ وَلَا رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ، بَلْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي فِيهَا صِفَةُ وُضُوءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكُنْ يَمْسَحُ عَلَى عُنُقِهِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَسْتَحِبَّ ذَلِكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: كَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِمَا، وَمَنْ اسْتَحَبَّهُ فَاعْتَمَدَ عَلَى أَثَرٍ يُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَوْ حَدِيثٍ يَضْعُفُ نَقْلُهُ «أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ» ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ عُمْدَةً، وَلَا يُعَارِضُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ، وَمَنْ تَرَكَ مَسْحَ الْعُنُقِ فَوُضُوءُهُ صَحِيحٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

[مَسْأَلَةٌ مَسُّ الْمُصْحَفِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ]

٤٢ - ٢٦ مَسْأَلَةٌ:

هَلْ يَجُوزُ مَسُّ الْمُصْحَفِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ أَمْ لَا؟

الْجَوَابُ: مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ: أَنَّهُ لَا يَمَسُّ إلَّا طَاهِرٌ، كَمَا قَالَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «إنَّهُ لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إلَّا طَاهِرٌ» . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَتَبَهُ لَهُ، وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَغَيْرِهِمَا، وَلَا يُعْلَمُ لَهُمَا مِنْ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ.

[مَسْأَلَةٌ هَلْ لَمْسُ كُلِّ ذَكَرٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ]

٤٣ - ٢٧ مَسْأَلَةٌ:

هَلْ لَمْسُ كُلِّ ذَكَرٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنْ الْآدَمِيِّينَ وَالْحَيَوَانِ؟ وَهَلْ بَاطِنُ الْكَفِّ هُوَ مَا دُونَ بَاطِنِ الْأَصَابِعِ؟

الْجَوَابُ: لَمْسُ فَرْجِ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْإِنْسَانِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ

---

(١) الاختيارات الفقهية ص/٤٦٢

مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِيهِ وَجْهَيْنِ، وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي". (١)

٤٢٠-"[مَسْأَلَةٌ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبِ]
٧١ - ٥٥ مَسْأَلَةٌ:

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: هَلْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى عُنُقِهِ فِي الْوُضُوءِ، أَوْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبِ كَالْخُفِّ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَكُونُ الْخَرْقُ الَّذِي فِيهِ الَّذِي بَيْنَ الطَّعْنِ مَانِعًا مِنْ الْمَسْحِ فَقَدْ يَصِفُ بَشَرَةَ شَيْءٍ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ وَإِذَا كَانَ فِي الْخُفِّ خَرْقٌ بِقَدْرِ النِّصْفِ أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يُعْفَى عَنْ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

الْجَوَابُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى عُنُقِهِ فِي الْوُضُوءِ، بَلْ وَلَا رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ، بَلْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي فِيهَا صِفَةُ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكُنْ [فِيهَا أَنَّهُ كَانَ] يَمْسَحُ عُنُقَهُ. وَلِهَذَا لَمْ يَسْتَحِبَّ ذَلِكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: كَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِمْ، وَمَنْ اسْتَحَبَّهُ فَاعْتَمَدَ فِيهِ عَلَى أَثَرٍ يُرْوَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ حَدِيثٍ يَضْعُفُ نَقْلُهُ: «أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ» وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ عُمْدَةً وَلَا يُعَارِضُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ. وَمَنْ تَرَكَ مَسْحَ الْعُنُقِ فَوُضُوءُهُ صَحِيحٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا مَسْحُ الْجَوْرَبِ: نَعَمْ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ إذَا كَانَ يَمْشِي فِيهِمَا، سَوَاءٌ كَانَتْ مُجَلَّدَةً، أَوْ لَمْ تَكُنْ، فِي أَصَحِّ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ. فَفِي السُّنَنِ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ» وَهَذَا الْحَدِيثُ إذَا لَمْ يَثْبُتْ فَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي ذَلِكَ، فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ إنَّمَا هُوَ كَوْنُ هَذَا مِنْ صُوفٍ وَهَذَا مِنْ جُلُودٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْفَرْقِ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِي الشَّرِيعَةِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ جُلُودًا أَوْ قُطْنًا، أَوْ كَتَّانًا، أَوْ صُوفًا كَمَا لَمْ". (٢)

٤٢١-"وَكَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، وَأَبَاحَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهَا، لَكِنْ فِي الْفَرْجِ خَاصَّةً، وَمَنْ وَطِئَهَا فِي الدُّبُرِ وَطَاوَعَتْهُ، عُزِّرَا جَمِيعًا، فَإِنْ لَمْ يَنْتَهِيَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، كَمَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الرَّجُلِ الْفَاجِرِ وَمَنْ يَفْجُرُ بِهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

[مَسْأَلَةٌ وَطْءُ الْإِمَاءِ الْكِتَابِيَّاتِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ]
٤٣٦ - ٣٨ - مَسْأَلَةٌ:

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٨٠/١
(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤١٨/١

فِي الْإِمَاءِ الْكِتَابِيَّاتِ، مَا الدَّلِيلُ عَلَى وَطْئِهِنَّ بِمِلْكِ الْيَمِينِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالِاعْتِبَارِ، وَعَلَى تَحْرِيمِ الْإِمَاءِ الْمَجُوسِيَّاتِ، أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ؟

الْجَوَابُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَطْءُ الْإِمَاءِ الْكِتَابِيَّاتِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ أَقْوَى مِنْ وَطْئِهِنَّ بِمِلْكِ النِّكَاحِ عِنْدَ عَوَامِّ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يُذْكَرْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ تَحْرِيمُ ذَلِكَ، كَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ الْمَنْعُ مِنْ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّاتِ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ الْمُنْذِرِ قَدْ قَالَ: لَمْ يَصِحَّ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْأَوَائِلِ أَنَّهُ حَرَّمَ نِكَاحَهُنَّ، وَلَكِنَّ التَّحْرِيمَ هُوَ قَوْلُ الشِّيعَةِ، وَلَكِنْ فِي كَرَاهَةِ نِكَاحِهِنَّ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ نِزَاعٌ، وَالْكَرَاهَةُ مَعْرُوفَةٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَكَذَلِكَ كَرَاهَةُ وَطْءِ الْإِمَاءِ، فِيهِ نِزَاعٌ.

رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَهُ وَالْكَرَاهَةُ فِي ذَلِكَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّزَوُّجِ، وَأَمَّا التَّحْرِيمُ فَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ، بَلْ قَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ تَزْوِيجِ الْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ جَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَحَرَّمَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ أَشْهَرُهُمَا كَالثَّانِي، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إنَّمَا أَبَاحَ نِكَاحَ الْمُحْصَنَاتِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] الْآيَةَ. فَأَبَاحَ الْمُحْصَنَاتِ مِنْهُمْ وَقَالَ فِي آيَةِ الْإِمَاءِ:". (١)

٤٢٢-"وَرُوِيَ عَنْ مَسْرُوقٍ وَغَيْرِهِ مِنْ التَّابِعِينَ مِثْلُ ذَلِكَ وَكَلَامُ هَؤُلَاءِ قَدْ يُقَالُ: إنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ دُونَ التَّحْرِيمِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا إنْ شَهِدَ بِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ مَنْ يَثْبُتُ الشَّهْرُ بِهِ لَكِنْ لَمْ يَقْبَلْهُ الْحَاكِمُ إمَّا لِعُذْرٍ ظَاهِرٍ أَوْ لِتَقْصِيرٍ فِي أَمْرِهِ، فَأَقُولُ هَذِهِ الصُّورَةُ تُخَرَّجُ عَلَى الْخِلَافِ الْمَشْهُورِ فِي مَسْأَلَةِ الْمُنْفَرِدِ بِهِلَالِ شَوَّالٍ هَلْ يُفْطِرُ عَمَلًا بِرُؤْيَتِهِ أَمْ لَا يُفْطِرُ إلَّا مَعَ النَّاسِ، فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ، فَعَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ لَا يُفْطِرُ الْمُنْفَرِدُ بِرُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَّالٍ بَلْ يَصُومُ وَلَا يُفْطِرُ إلَّا مَعَ النَّاسِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ لَا يُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلشَّاهِدِ الَّذِي لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ بِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ.

وَمَنْ قَالَ فِي الشَّاهِدِ بِهِلَالِ شَوَّالٍ يُفْطِرُ سِرًّا قَالَ هُنَا إنَّهُ يُفْطِرُ وَلَا يَصُومُ لِأَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ فِي حَقِّهِ، وَلَكِنْ لَا يُضَحِّي وَلَا يَقِفُ بِعَرَفَةَ بِذَلِكَ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ وَلَا يُكْرَهُ إفْرَادُهُ بِالصَّوْمِ، وَمُقْتَضَى كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُكْرَهُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَوَجَبَ صَوْمُهُ وَنُسِخَ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا.

وَصَوْمُ الدَّهْرِ الصَّوَابُ قَوْلُ مَنْ جَعَلَهُ تَرْكًا لِلْأَوْلَى أَوْ كَرِهَهُ، وَمَنْ صَامَ رَجَبًا مُعْتَقِدًا أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/١٠٤

الْأَشْهُرِ أَثِمَ وَعُزِّرَ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ فِعْلُ عُمَرُ، وَفِي تَحْرِيمِ إفْرَادِهِ وَجْهَانِ، وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَهُ كُلَّ سَنَةٍ أَفْطَرَ بَعْضَهُ وَقَضَاهُ وَفِي الْكَفَّارَةِ خِلَافٌ.

وَأَمَّا مَنْ صَامَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَا يَصُومُ شَهْرًا كَامِلًا إلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ شَعْبَانَ» وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ فِي رَجَبٍ شَيْءٌ، وَإِذَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ بَعْضَ رَجَبٍ وَشَعْبَانَ كَانَ حَسَنًا، وَلَا يُكْرَهُ صَوْمُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَعْبَانَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا يُكْرَهُ إفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ وَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ صَوْمِ أَعْيَادِ الْمُشْرِكِينَ وَلَا صَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَا قِيَامُ لَيْلَتِهَا، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي رَدِّهِ عَلَى الرَّافِضِيِّ جَاءَتْ السُّنَّةُ بِثَوَابِهِ عَلَى مَا فَعَلَهُ وَعِقَابُهُ عَلَى مَا تَرَكَهُ وَلَوْ كَانَ بَاطِلًا كَعَدَمِهِ لَمْ يُجْبَرْ بِالنَّوَافِلِ، وَالْبَاطِلُ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ ضِدُّ الصَّحِيحِ فِي عُرْفِهِمْ، وَهُوَ مَا أَبْرَأَ الذِّمَّةَ، فَقَوْلُهُمْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ لِمَنْ تَرَكَ رُكْنًا بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُثَابُ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي الْآخِرَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] الْإِبْطَالُ هُوَ بُطْلَانُ الثَّوَابِ، وَلَا يُسَلَّمُ بُطْلَانُ جَمِيعِهِ بَلْ قَدْ". (١)

٤٢٣-"على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وسلم (١) .

وتقول المرأة في سيد الاستغفار وما في معناه: وأنا أمتك بنت أمتك. أو بنت عبدك، ولو قالت: وأنا عبدك، فله مخرج في العربية بتأويل الشخص (٢) .

السنن الرواتب:

وكان – صلى الله عليه وسلم – يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن، هذا الذي ثبت عنه في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، وذكر الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن» قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، وسمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه (٣) .

وأما الأربع قبل العصر فلم يصح عنه عليه السلام في فعلها شيء، إلا حديث عاصم بن ضمرة عن علي الحديث الطويل، أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي في النهار ست عشرة ركعة، يصلي إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا لصلاة الظهر أربع ركعات، وكان يصلي قبل الظهر

---

(١) قلت: وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز عن دعاء ختم القرآن.. فأجاب: الصواب أنه مشروع وعليه درج أهل العلم من عهد الصحابة إلى وقتنا هذا وقد كان أنس رضي الله عنه يجمع أهله عند ختم

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٧٨/٥

القرآن، ويدعو، فالحاصل أن دعاء ختم القرآن مستحب وعليه درج سلف الأمة وأتباعهم بإحسان، ولا فرق بين فعله داخل أو خارج الصلاة فإذا دعاء الإمام عند ختم القرآن في صلاة التراويح أو في القيام في عشر الأواخر فكله لا بأس به، والصواب أنه لا حرج في ذلك إن شاء الله مجلة اليمامة العدد (١١٥١) في (٥/ ٩/ ١٤١١) ف (٢/ ٧١) .

(٢) اختيارات (٦٥) والفروع (١/ ٥٦٢) ف (٢/ ٧١) .

(٣) زاد المعاد (١/ ٨٢) ف (٢/ ٧١) .". (١)

٤٢٤-"وكان يصوم أكثر شعبان ولم يصح عنه في رجب شيء، وإذا أفطر الصائم بعض رجب وشعبان كان حسنا، ولا يكره صوم العشر الأواخر من شعبان عند أكثر أهل العلم (١) .

وإفراد رجب بالصوم مكروه، نص على ذلك الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما، وسائر الأحاديث التي وردت في فضل الصوم فيه موضوعة، لكن لو صام أكثره فلا بأس.

فلو نذر صومه قصدا فهو مثل من نذر صوم يوم الجمعة وغيره من العبادات المكروهة، والواجب أن يصوم شهرا آخر، وهل عليه كفارة يمين؟ على قولين لنا ولغيرنا، وإنما يلزم الوفاء بما كان طاعة بدون النذر، والنذر في نفسه ليس بطاعة ولكن يجعل الطاعة واجبة، والصلاة في وقت النهي منهي عنها فلا تصير بالنذر طاعة واجبة (٢) .

ولا يكره إفراد يوم السبت بالصوم (٣) .

قال الأثرم: وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بشر، منها حديث أم سلمة يعني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصوم السبت والأحد، ويقول: «هما عيدان للمشركين فأنا أحب أن أخالفهما» رواه أحمد والنسائي وإسناده جيد، واختار شيخنا أنه لا يكره وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته، وأنه لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى فالحديث شاذ أو منسوخ، وأن هذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه كالأثرم وأبي داود، وأن أكثر أصحابنا فهم من كلام أحمد

---

(١) اختيارات (١١١) ف (٢/ ١١٣) .

(٢) مختصر الفتاوى (٢٨٨) ف (٢/ ١١٣) .

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ١١١/٣

(٣) اختيارات (١١١) ف (٢/ ١١٣) .". (١)

٤٢٥-"الْآيَةَ. ثُمَّ قَوْلُ الْخَلِيلِ: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ﴾ الْآيَةَ. وَهَذِهِ حُجَّةُ اللَّهِ الَّتِي آتَاهَا إبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ بِقَوْلِهِ: كَيْفَ أَخَافُ مَا عَبَدْتُمُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ؟ وَهِيَ الْمَخْلُوقَاتُ الْمَعْبُودَةُ مِنْ دُونِهِ وَعِنْدَهُمْ لَيَسَتْ مَعْبُودَةً مَنْ دُونِهِ وَمَنْ لَمْ يَخَفْهَا فَلَمْ يَخَفْ اللَّهَ فَالرُّسُلُ لَمْ يَخَافُوا اللَّهَ. وَقَوْلُ الْخَلِيلِ: ﴿أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا﴾ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُشْرِكُوا بِاَللَّهِ شَيْئًا إذْ لَيْسَ ثَمَّ غَيْرُهُ حَتَّى يُشْرِكُوهُ بِهِ بَلْ الْمَعْبُودُ الَّذِي عَبَدُوهُ هُوَ اللَّهُ وَأَكْثَرُ مَا فَعَلُوهُ: أَنَّهُمْ عَبَدُوهُ فِي بَعْضِ الْمَظَاهِرِ وَلَيْسَ فِي هَذَا أَنَّهُمْ جَعَلُوا غَيْرَهُ شَرِيكًا لَهُ فِي الْعِبَادَةِ. وَقَوْلُهُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ وَوَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ﴿لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ تَسْمَعُوا إلَى قَوْلِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ ؟﴾ فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنَّ الشِّرْكَ ظُلْمٌ عَظِيمٌ وَأَنَّ الْأَمْنَ هُوَ لِمَنْ آمَنَ بِاَللَّهِ وَلَمْ يَخْلِطْ إيمَانَهُ بِشِرْكِ وَعَلَى زَعْمِ هَؤُلَاءِ الْمَلَاحِدَةِ: فَإِيمَانُ الَّذِينَ خَلَطُوا إيمَانَهُمْ بِشِرْكِ: هُوَ الْإِيمَانُ الْكَامِلُ التَّامُّ وَهُوَ إيمَانُ الْمُحَقِّقِ الْعَارِفِ عِنْدَهُمْ لِأَنَّ مَنْ آمَنَ بِاَللَّهِ فِي جَمِيعِ مَظَاهِرِهِ وَعَبَدَهُ فِي كُلِّ مَوْجُودٍ: هُوَ أَكْمَلُ مِمَّنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ حَيْثُ لَمْ يَظْهَرْ وَلَمْ يَعْبُدْهُ إلَّا مِنْ حَيْثُ لَا يُشْهَدُ وَلَا يُعْرَفُ وَعِنْدَهُمْ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُوجَدَ إلَّا فِي الْمَخْلُوقِ فَمَنْ لَمْ يَعْبُدْهُ فِي شَيْءٍ". (٢)

٤٢٦-"فَتَارَةً يُنْكِرُونَ أَنَّ اللَّهَ يخالل أَحَدًا أَوْ يُحِبُّ أَحَدًا أَوْ يُوَادُّ أَحَدًا أَوْ يُكَلِّمُ أَحَدًا أَوْ يَتَكَلَّمُ وَيُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ؛ فَيُفَسِّرُونَ ذَلِكَ تَارَةً بِإِحْسَانِهِ إلَى عِبَادِهِ وَتَارَةً بِإِرَادَتِهِ الْإِحْسَانَ إلَيْهِمْ وَتَارَةً يُنْكِرُونَ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَوْ يخالل. وَيُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ فِي مَحَبَّةِ الْعَبْدِ لَهُ؛ بِأَنَّهُ إرَادَةُ طَاعَتِهِ أَوْ مَحَبَّتُهُ عَلَى إحْسَانِهِ. وَأَمَّا إنْكَارُ الْبَاطِلِ: فَقَدْ نَزَّهَ اللَّهُ نَفْسَهُ عَنْ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ وَكَفَّرَ مَنْ جَعَلَ لَهُ وَلَدًا أَوْ وَالِدًا أَوْ شَرِيكًا فَقَالَ تَعَالَى فِي السُّورَةِ الَّتِي تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ - الَّتِي هِيَ صِفَةُ الرَّحْمَنِ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَضْلِ سُورَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ مَا صَحَّ فِي فَضْلِهَا حَتَّى أَفْرَدَ الْحُفَّاظُ مُصَنَّفَاتٍ فِي فَضْلِهَا كَالدَّارَقُطْنِيِّ وَأَبِي نُعَيْمٍ وَأَبِي مُحَمَّدٍ الْخَلَّالِ وَأَخْرَجَ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ فِيهَا أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدَةً - قَالَ فِيهَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ . وَعَلَى هَذِهِ السُّورَةِ اعْتِمَادُ الْأَئِمَّةِ فِي التَّوْحِيدِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ والْفُضَيْل بْنِ عِيَاضٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الْأَئِمَّةِ قَبْلَهُمْ وَبَعْدَهُمْ. فَنَفَى عَنْ نَفْسِهِ الْأُصُولَ وَالْفُرُوعَ وَالنُّظَرَاءَ وَهِيَ جِمَاعُ مَا يُنْسَبُ إلَيْهِ

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ٣/١٧٨

(٢) مجموع الفتاوى ٢/٢٦٢

الْمَخْلُوقُ مِنْ الْآدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ بَلْ وَالنَّبَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ". (١)

٤٢٧-"رَجُلٌ: لَعَنَهُ اللَّهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْعَنْهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ . وَمَعَ هَذَا فَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ يُجِيزُونَ لَعْنَهُ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ فَعَلَ مِنْ الظُّلْمِ مَا يَجُوزُ لَعْنُ فَاعِلِهِ. وَطَائِفَةٌ أُخْرَى تَرَى مَحَبَّتَهُ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ تَوَلَّى عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ؛ وَبَايَعَهُ الصَّحَابَةُ. وَيَقُولُونَ: لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ مَا نُقِلَ عَنْهُ وَكَانَتْ لَهُ مَحَاسِنُ أَوْ كَانَ مُجْتَهِدًا فِيمَا فَعَلَهُ. وَالصَّوَابُ هُوَ مَا عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ: مِنْ أَنَّهُ لَا يُخَصُّ بِمَحَبَّةِ وَلَا يُلْعَنُ. وَمَعَ هَذَا فَإِنْ كَانَ فَاسِقًا أَوْ ظَالِمًا فَاَللَّهُ يَغْفِرُ لِلْفَاسِقِ وَالظَّالِمِ لَا سِيَّمَا إذَا أَتَى بِحَسَنَاتِ عَظِيمَةٍ. وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿أَوَّلُ جَيْشٍ يَغْزُو الْقُسْطَنْطِينِية مَغْفُورٌ لَهُ﴾ وَأَوَّلُ جَيْشٍ غَزَاهَا كَانَ أَمِيرُهُمْ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ وَكَانَ مَعَهُ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَدْ يُشْتَبَهُ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بِعَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَإِنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَانَ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ وَهُوَ خَيْرُ آلِ حَرْبٍ، وَكَانَ أَحَدَ أُمَرَاءِ الشَّامِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فُتُوحِ الشَّامِ وَمَشَى أَبُو بَكْرٍ فِي رِكَابِهِ يُوصِيهِ مُشَيِّعًا لَهُ فَقَالَ لَهُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ: إمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ. فَقَالَ: لَسْتُ بِرَاكِبِ وَلَسْتَ بِنَازِلِ إنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ". (٢)

٤٢٨-"وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَمُفْتِي الْأَنَامِ: تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَد بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ فُتْيَا صُورَتُهَا:

مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُورَةِ الْإِخْلَاصِ: " إنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ " فَكَيْفَ ذَلِكَ مَعَ قِلَّةِ حُرُوفِهَا وَكَثْرَةِ حُرُوفِ الْقُرْآنِ؟ بَيِّنُوا لَنَا ذَلِكَ بَيَانًا مَبْسُوطًا شَافِيًا وَأَفْتُونَا مَأْجُورِينَ - إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -

فَأَجَاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِمَا صُورَتُهُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ؛ الْأَحَادِيثُ الْمَأْثُورَةُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَضْلِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَأَنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ مِنْ أَصَحِّ الْأَحَادِيثِ وَأَشْهَرِهَا حَتَّى قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ الْحُفَّاظِ كالدارقطني: لَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَضْلِ سُورَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ أَكْثَرُ مِمَّا صَحَّ عَنْهُ فِي فَضْلِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَجَاءَتْ الْأَحَادِيثُ بِالْأَلْفَاظِ كَقَوْلِهِ: ﴿ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾". (٣)

(١) مجموع الفتاوى ٤٣٨/٢

(٢) مجموع الفتاوى ٤١٣/٣

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠٦/١٧

٤٢٩-"امْسَحْ الْبَعْضَ وَكَرِّرْهُ بَلْ يَقُولُونَ: امْسَحْ الْجَمِيعَ وَكَرِّرْ الْمَسْحَ. وَلَا خِلَافَ بَيْنِ الْأَئِمَّةِ أَنَّ مَسْحَ جَمِيعِ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً أَوْلَى مِنْ مَسْحِ بَعْضِهِ ثَلَاثًا بَلْ إذَا قِيلَ: إنَّ مَسْحَ الْبَعْضِ يُجْزِئُ وَأَخَذَ رَجُلٌ بِالرُّخْصَةِ كَيْفَ يُكَرِّرُ الْمَسْحَ. ثُمَّ الْمُسْلِمُونَ مُتَنَازِعُونَ فِي جَوَازِ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْبَعْضِ وَفِي اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ الْمَسْحِ: فَكَيْفَ يُعْدَلُ إلَى فِعْلٍ لَا يُجْزِئُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ وَلَا يُسْتَحَبُّ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ وَيُتْرَكُ فِعْلٌ يُجْزِئُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ وَهُوَ الْأَفْضَلُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ؟ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ:

هَلْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى عُنُقِهِ فِي الْوُضُوءِ أَوْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟.

فَأَجَابَ: لَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى عُنُقِهِ فِي الْوُضُوءِ بَلْ وَلَا رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ بَلْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي فِيهَا صِفَةُ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَمْسَحُ عَلَى عُنُقِهِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَسْتَحِبَّ ذَلِكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِمْ وَمَنْ اسْتَحَبَّهُ فَاعْتَمَدَ فِيهِ عَلَى أَثَرٍ يُرْوَى عَنْ". (١)

٤٣٠-"عَلَى أَصْلِ الشَّافِعِيِّ أَصْلًا. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ الْخِلَافَ مَعَهُ فِي هَذَا الْأَصْلِ عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ مِنْ أَصْلِهِ: أَنَّهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ وَبَعْدَهُ وَمُطْلَقُ الْعَقْدِ عِنْدَهُ وُجُوبُ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ. وَلَوْ شَرَطَ التَّبْقِيَةَ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ؛ بِنَاءً عَلَى مَا رَآهُ مِنْ أَنَّ الْعَقْدَ مُوجِبٌ التَّقَابُضَ فِي الْحَالِ فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ يُخَالِفُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ فَإِذَا تَلِفَ الثَّمَرُ عِنْدَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ وَالتَّخْلِيَةِ فَقَدْ تَلِفَ بَعْدَ وُجُوبِ قَطْعِهِ كَمَا لَوْ تَلِفَ عِنْدَ غَيْرِهِ بَعْدَ كَمَالِ صَلَاحِهِ. وَطَرَدَ أَصْلَهُ فِي الْإِجَارَةِ فَعِنْدَهُ لَا يَمْلِكُ الْمَنَافِعَ فِيهَا إلَّا بِالْقَبْضِ شَيْئًا فَشَيْئًا لَا تُمْلَكُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ وَقَبْضِ الْعَيْنِ؛ وَلِهَذَا يَفْسَخُهَا بِالْمَوْتِ وَغَيْرِهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَحَادِيثَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاتِرَةٌ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَا بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ وَقَبْلَ بُدُوِّهِ كَمَا عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ حَيْثُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ. حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَذَلِكَ ثَابِتٌ فِي الصِّحَاحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. فَلَوْ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ مِمَّنْ يَقُولُ بِبَيْعِ الثِّمَارِ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا مُبْقَاةً إلَى كَمَالِ الصَّلَاحِ ظَهَرَ النِّزَاعُ مَعَهُ. وَاَلَّذِينَ يُنَازِعُونَ فِي وَضْعِ الْجَوَائِحِ لَا يُنَازِعُونَ فِي أَنَّ الْمَبِيعَ إذَا". (٢)

(١) مجموع الفتاوى ١٢٧/٢١

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧١/٣٠

٤٣١-"كَفَّرُوا مُبْتَدِعِينَ الْكُفْرَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ .

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

عَنْ الْإِمَاءِ الْكِتَابِيَّاتِ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وَطْئِهِنَّ بِمِلْكِ الْيَمِينِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالِاعْتِبَارِ؟ وَعَلَى تَحْرِيمِ الْإِمَاءِ الْمَجُوسِيَّاتِ؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَطْءُ " الْإِمَاءِ الْكِتَابِيَّاتِ " بِمِلْكِ الْيَمِينِ أَقْوَى مِنْ وَطْئِهِنَّ بِمِلْكِ النِّكَاحِ عِنْدَ عَوَامِّ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ وَلَمْ يُذْكَرْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ تَحْرِيمُ ذَلِكَ كَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ الْمَنْعُ مِنْ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّاتِ؛ وَإِنْ كَانَ ابْنُ الْمُنْذِرِ قَدْ قَالَ: لَمْ يَصِحَّ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْأَوَائِلِ أَنَّهُ حَرَّمَ نِكَاحَهُنَّ. وَلَكِنَّ التَّحْرِيمَ هُوَ قَوْلُ الشِّيعَةِ؛ وَلَكِنْ فِي كَرَاهَةِ نِكَاحِهِنَّ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ نِزَاعٌ وَالْكَرَاهَةُ مَعْرُوفَةٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَكَذَلِكَ كَرَاهَةُ وَطْءِ الْإِمَاءِ؟ فِيهِ نِزَاعٌ. رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَرِهَهُ. وَالْكَرَاهَةُ فِي ذَلِكَ مَبْنِيَّةٌ". (١)

٤٣٢-"نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت) الآية.

ثم قول الخليل (وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون إنكم أشركتم بالله) الآية وهذه حجة الله التي أتاها إبراهيم على قومه بقوله: كيف أخاف ما عبدتموه من دون الله؟ وهي المخلوقات المعبودة من دونه، وعندهم ليست معبودة من دونه، ومن لم يقم بحقها فلم يخف الله، والرسل لم يخافوا الله.

وقول الخليل (إنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به سلطاناً) لم يصح عندهم فإنهم لم يشركوا بالله شيئاً إذ ليس ثم غيره حتى يشركوا به، بل المعبود الذي عبدوه هو الله وأكثر ما فعلوه أنهم عبدوه في بعض المظاهر وليس في هذا أنهم جعلوا غيره شريكاً له في العبادة.

وقوله (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) ورد في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: لما نزلت هذه الآية شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم " ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح (لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم) " فقد أخبر الله ورسوله أن الشرك ظلم عظيم، وأن الأمن هو لمن آمن بالله ولم يخلط إيمانه بشرك، وعلى زعم هؤلاء الملاحدة فإيمان الذين خلطوا إيمانهم بشرك هو الإيمان الكامل التام، وهو إيمان المحقق العارف عندهم، لأن من آمن بالله في جميع مظاهره وعبده في كل موجود هو أكمل ممن لم يؤمن بالأمر حيث لم يظهر، ولم يعبده إلا من حيث لا يشهد

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨١/٣٢

ولا يعرف (١) وعندهم

---

(١) يعنون بهذا الإيمان بالغيب الذي هو أساس دين الله في القرآن وسائر الكتب الالهية. وهذا عندهم أدنى وأنقص درجات الإيمان بل هو عندهم باطل، إذ لا موجود عندهم غير هذه المظاهر، فاكمل العبادة عبادتهم أو عبادة ما سمي الاله فيها كلها وهو هي، ودون ذلك عبادته في بعضها كعبادة المسيح وغيره من البشر وعبادة العجل والأصنام فكلما كثرت المعبودات كانت العبادة أكمل، ولا يسمى هذا شركا عندهم لان هذه كلها وسائر الموجودات شيء واحد في نفسه متعدد في مظاهره". (١)

٤٣٣-"وأما أبو حنيفة فإنه لا يتصور الخلاف معه في هذا الأصل على الحقيقة لأن من أصله: أنه لا يفرق بين ما قبل بدو الصلاح وبعده، ومطلق العقد عنده وجوب القطع في الحال ولو شرط التبقية بعد بدو الصلاح لم يصح عنده بناء على ما رآه من أن العقد موجب التقابض في الحال، فلا يجوز تأخيره لأنه شرط يخالف مقتضى العقد، فإذا تلف الثمر عنده بعد البيع والتخلية فقد تلف بعد وجوب قطعه كما لو تلف عند غيره بعد كمال إصلاحه، وطرد أصله في الإجارة فعنده لا يملك المنافع فيها إلا بالقبض شيئاً فشيئاً لا تملك بمجرد العقد وقبض العين ولهذا يفسخها بالموت وغيره.

ومعلوم أن الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم متواترة في التفريق بين ما بعد بدو الصلاح وقبل بدوها كما عليه جماهير العلماء حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وذلك ثابت في الصحاح من حديث ابن عمر وابن عباس وجابر وأنس وأبي هريرة فلو كان أبو حنيفة ممن يقول ببيع الثمار بعد بدو صلاحها مبقاة إلى كمال الصلاح ظهر النزاع معه.

والذين ينازعون في وضع الجوائح لا ينازعون في أن المبيع إذا تلف قبل التمكن من القبض يكون من ضمان البائع، بل الشافعي أشد الناس في ذلك قولاً فإنه يقول: إذا تلف قبل القبض كان من ضمان البائع في كل مبيع ويطرد ذلك في غير البيع، وأبو حنيفة يقول به في كل منقول. ومالك وأحمد القائلان بوضع الجوائح يفرقان بين ما أمكن قبضه كالعين الحاضرة وما لم يمكن قبضه لما روى البخاري من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: مضت السنة إن ما أدركته الصقعة حياً مجموعاً فهو من مال المشتري.

وإما النزاع في أن تلف الثمر قبل كمال صلاحه تلف قبل التمكن من القبض أم لا؟ فإنهم يقولون هذا تلف بعد قبضه لأن قبضه حصل بالتخلية بين المشتري وبينه، فإن هذا قبض العقار وما يتصل به بالاتفاق، ولأن

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية - رشيد رضا ٤/ ٨٧

المشتري يجوز تصرفه فيه". (١)

٤٣٤-"وَإِذا احْتَاجَت أمته إِلَى النِّكَاح فإمَّا أَن يَطَأهَا أَو يُزَوّجهَا
وَوَطْء الْمَرْأَة فِي دبرهَا حرَام بِالْكتاب وَالسّنة وَهُوَ قَول جَمَاهِير السّلف وَالْخلف بل هُوَ اللوطية الصُّغْرَى وَقد ثَبت لَا تَأْتُوا النِّسَاء فِي أدبارهن وَقَوله تَعَالَى ﴿فَأتوا حَرْثكُمْ أَنى شِئْتُم﴾ فالحرض مَوضِع الْوَلَد
فصل
وَطْء الْإِمَاء الكتابيات بِملك الْيَمين أقوى من وطئهن بِملك النِّكَاح عِنْد عوام أهل الْعلم من الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة وَغَيرهم وَلم ينْقل عَن أحد تَحْرِيم ذَلِك كَمَا نقل عَن بَعضهم الْمَنْع من نِكَاح الكتابيات وَإِن كَانَ ابْن الْمُنْذر قد قَالَ لم يَصح عَن أحد من الْأَوَائِل تَحْرِيم نِكَاحهنَّ فقد روى عَن ابْن عمر وَهُوَ قَول الشِّيعَة وَقد كَرَاهَة نِكَاحهنَّ عِنْد عدم الْحَاجة نزاع
والكراهية مَعْرُوفَة فِي مَذْهَب أَحْمد وَالشَّافِعِيّ وَمَالك وَكَذَا كَرَاهَة الْوَطْء الْإِمَاء فِيهِ نزاع روى عَن الْحسن أَنه كرهه
وَأما الْأمة الْمَجُوسِيَّة فَالْكَلَام فِيهَا مَبْنِيّ على أصلين
أَحدهمَا أَن نِكَاح الْمَجُوسِيَّات لَا يجوز كَمَا لَا يجوز نِكَاح الوثنيات وَهُوَ مَذْهَب الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة وَذكره الإِمَام أَحْمد عَن خَمْسَة من الصَّحَابَة رَضِي الله عَنْهُم وَحكى عَن الشَّافِعِي قَول بِجَوَاز ذَلِك بِنَاء على جَوَاز ذَبَائِحهم
الأَصْل الثَّانِي أَن من لَا يجوز نِكَاحهنَّ لَا يجوز وطئهن بِملك كالوثنيات وَهُوَ مَذْهَب مَالك وَالشَّافِعِيّ وَأحمد وَغَيرهم وَحكى عَن أبي ثَوْر إِبَاحَة وَطْء الْإِمَاء بِملك الْيَمين على أَي دين كن وأظن أَنه يذكر عَن بعض الْمُتَقَدِّمين وَقَوله تَعَالَى ﴿إِلَّا على أَزوَاجهم أَو مَا ملكت أَيْمَانهم﴾ يَقْتَضِي عُمُوم جَوَاز الْوَطْء بِملك الْيَمين مُطلقًا إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الدَّلِيل حَتَّى إِن عُثْمَان وَغَيره من الصَّحَابَة جعلُوا مثل هَذَا النَّص متناولا للْجمع بَين الْأُخْتَيْنِ حَتَّى قَالُوا أحلتهما آيَة". (٢)

٤٣٥-"أخرجه أبو داود (٢ / ١٦٦) ومن طريقه حزم (٥ / ١٥٨) وأحمد (٦ / ٢٦٧) وإسناده حسن، كما قال الحافظ في " الاصابة "، وقال ابن حزم: " هذا خبر صحيح "! (١) .
الثاني: الشهيد، لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على شهداء أحد وغيرهم، وفي ذلك ثلاثة أحاديث سبق ذكرها في المسألة (٣٢) ، (ص ٥ ٢) .
ولكن ذلك لا ينفي مشروعية الصلاة عليهما بدون وجوب كما يأتي من الاحاديث فيهما في المسألة التالية:

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية – رشيد رضا ٥/٢١٤
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ص/٤٢٧

٥٩ - وتشرع الصلاة على من يأتي ذكرهم: الاول: الطفل، ولو كان سقطا (وهو الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه) وفي ذلك حديثان: ١ - " ... والطفل (وفي رواية: السقط) يصلى عليه، ويد عى لوالديه بالمغفرة والرحمة ".

رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بسند صحيح، وقد سبق بتمامه في المسألة (٥٠) ٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: " أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي من صبيان الانصار، فصلى عليه، قالت عائشة: فقلت: طوبى لهذا، عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل سوة، ولم يدركه.

قال: أو غير ذلك

---

(١) قلت: والصواب ما قاله الحافظ، فقد ذكر ابن القيم في " زاد المعاد " (١ / ٢٠٣) عن الامام أحمد أنه قال: " هذا حديث منكر "، ولعله يعني " حديث فرد " فإن هذا منقول عنه في بعض الاحاديث المعروفة الصحة.

واعلم أنه لا يخدج في ثبوت الحديث أنه روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى على ابنه ابراهيم.

لان ذلك لم يصح عنه وإن جاء من طرق، فهي كلها معلولة اما بالارسال، وإما بالضعف الشديد، كما تراه مفصلا في " نصب الراية " (٢ / ٢٧٩ - ٢٨٠) ، وقد روى أحمد (٣ / ٢٨١) عن أنس أنه سئل: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم؟ قال: لا أدري.

وسنده صحيح.

ولو كان صلى عليه، لم يخف ذلك على أنس إن شاء الله، وقد خدمه عشر سنين.". (١)

٤٣٦-"(٣٩/٣) ، بل هو المنقول عن الإمام أحمد ، ففى " قيام الليل " (١٣٣) لابن نصر: " وسئل أحمد رحمه الله عن القنوت فى الوتر قبل الركوع أو بعده؟ وهل ترفع الأيدى فى الدعاء فى الوتر؟ فقال: القنوت بعد الركوع ويرفع يديه ، وذلك على قياس فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى الغداة ".

قلت: وفى صحة هذا القياس نظر عندى ، وذلك أنه قد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقنت فى الوتر قبل الركوع كما يأتى بعد حديث ، ويشهد له آثار كثيرة عن كبار الصحابة كما سنحققه فى الحديث الآتى بإذن الله تعالى ، وغالب الظن أن الحديث لم يصح عند الإمام أحمد رحمه الله فقد أعله بعضهم كما يأتى ، ولولا ذلك لم يلجأ الإمام إلى القياس فإنه من أبغض الناس له حين معارضته للسنة ، ولكن الحديث عندنا صحيح كما سيأتى بيانه فهو العمدة فى الباب.

---

(١) أحكام الجنائز ص/٨٠

(٤٢٥) - (عن عمر وعلى " أنهما كانا يقنتان بعد الركوع ". رواه أحمد والأثرم (ص ١٠٧) .
* لا يصح عنهما. وهذا إن كان يعنى القنوت فى الوتر ، وأما فى الفجر ، فقد صح ذلك عن عمر كما تقدم فى بعض طرق حديث أنس بن مالك فى الحديث الذى قبله ، وروى ابن أبى شيبة فى " قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده " (٢/٦٠/١) عن العوام ابن حمزة قال: سألت أبا عثمان عن القنوت؟ فقال: بعد الركوع ، فقلت: عن من؟ فقال: عن أبى بكر وعمر وعثمان.
قلت: وإسناده حسن.
وروى الطحاوى (١٤٧/١) عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعى عن أبيه أنه صلى خلف عمر ففعل مثل ذلك. يعنى مثل حديث عبيد بن عمير قال: صليت خلف عمر صلاة الغداة فقنت فيها بعد الركوع ، وقال فى قنوته: " اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك ، ونثنى عليك الخير كله ، ونشكرك". (١)

٤٣٧-"بن المسيب: " أقصر الصلاة وأفطر فى بريد من المدينة؟ قال: نعم ".
قلت: وقد صح عن ابن عمر رضى الله عنه جواز القصر فى ثلاثة أميال ، كما سيأتى بعد حديثين ، وهى فرسخ ، فالأخذ بحديث أنس أولى من حديث ابن عباس لصحته ورفعه وعمل بعض الصحابة به. والله أعلم.
على أن قصره صلى الله عليه وسلم فى المدة المذكورة لا ينفى جواز القصر فى أقل منها إذا كانت فى مسمى السفر ، ولذلك قال ابن القيم فى " الزاد ": " ولم يحد صلى الله عليه وسلم لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر بل أطلق لهم ذلك فى مطلق السفر والضرب فى الأرض ، كما أطلق لهم التيمم فى كل سفر.
وأما ما يروى من التحديد باليوم واليومين أو الثلاثة **فلم يصح عنه** منها شىء البتة " والله أعلم.

(٥٦٦) - (" حديث ابن عباس وابن عمر كانا لا يقصران فى أقل من أربعة برد " (ص ١٣٤) .
قلت: وهو معنى ما علقه البخارى وقد ذكره المؤلف بعد حديث ، فلنتكلم عليه هناك (٥٦٨) .

(٥٦٧) - (وقال البخارى فى صحيحه: " باب فى كم يقصر الصلاة ، وسمى النبى صلى الله عليه وسلم يوماً وليلة سفراً " (ص ١٣٤) .
قلت: ثم ساق البخارى (٢٧٧/١) فى الباب أحاديث منع المرأة من السفر إلا مع محرم ، منها حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة ".
ورواه مسلم (١٠٣/٤) إلا أنه قال: " إلا مع ذى محرم عليها ".

(١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ١٦٤/٢

وأخرجه أبو داود أيضاً (١٧٤٢) ، وفى رواية له بلفظ:". (١)

٤٣٨-"وخالفه زكريا بن إسحاق فقال: عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس: " أن صفوان بن أمية أتى النبي صلى الله عليه وسلم....." فذكره مختصرا.

أخرجه الدارقطنى (٣٧٥) والحاكم وقال: " صحيح الإسناد " ... ووافقه الذهبى قلت: وهو كما قالا ، ولكنى أتعجب منهما كيف لم يصححاه على شرط الشيخين فإنه من طريقين عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيبانى حدثنا زكريا بن إسحاق.

وهذا رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين.

وزكريا هذا ثقة اتفاقا ، فلا يضره مخالفة حماد بن سلمة له فى إسناده ، لكن قد خالفه أيضا سفيان بن عيينة فقال عن عمرو عن طاوس عن النبى صلى الله عليه وسلم فأرسله.

أخرجه البيهقى وقال: " وروى عن ابن كاسب عن سفيان بن عيينة بإسناده موصولا بذكر ابن عباس فيه ، وليس بصحيح ".

قلت: إن لم يصح عن سفيان موصولا فقد صح عن زكريا بن إسحاق كما تقدم.

ويشهد لرواية حماد عن عمرو أنه تابعه ابن طاوس عن أبيه عن صفوان أنه قال: " ... فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت يا رسول الله إن هذا سرق خميصة لى ـ لرجل معه ـ فأمر بقطعه ... ".

أخرجه أحمد (٤٦٥/٦ ـ ٤٦٦) : حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا ابن طاوس.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين.

وقال ابن عبد البر:". (٢)

٤٣٩-"...

والسلام أشار إلى أن المعنى في ذلك ضِيْقُ الحال، وعجز بعض الناس عن ثوبين؛ فدلَّ على أن الأكمل ثوبان؛ ولهذا قال عمر رضي الله عنه:

إذا وسع الله عليكم؛ فأوسعوا. ولا خلاف في ذلك -كما صرح به القاضي عياض وغيره - ".

(فائدة) : قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على " الترمذي " (٢/ ١٦٨ - ١٦٩)

- بعد ذكر هذا الحديث، وحديث جابر المتقدم -:

---

(١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ١٦/٣

(٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٣٤٧/٧

" وقد فرَّع الفقهاء هنا فروعاً كثيرة، وتجد العلماء ينكرون على من يصلي في بعض ثيابه ويدع بعضها، وخصوصاً من يصلي مكشوف الرأس؛ يزعمون الكراهة! ولا دليل لهم على هذا. ومن البديهي أن من يصلي في ثوب واحد - يشتمل به أو يتزر -؛ لا يكون على رأسه عمامة، ولم يرد أي حديث - فيما نعلم - يدل على كراهة الصلاة مكشوف الرأس ".

قلت: ذكر الشعراني في "كشف الغمة " (١/٧٠) :

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر بستر الرأس في الصلاة بالعمامة أو القلنسوة، وينهى عن كشف الرأس في الصلاة، ويقول:

" إذا أتيتم المساجد؛ فأتوها معصّبين ". والعصابة هي: العمامة ". اهـ.

وهذه أخبار غريبة لم نجد لها أصلاً في شيء من الكتب التي عندنا! وكتاب الشعراني هذا مليء بمثل هذه الأخبار الغريبة، وبالأحاديث الضعيفة الواهية؛ فقد جمع فيه ما صح وما لم يصح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأقوال والأفعال في سيرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! لكن ما ذهب إليه الشيخ أحمد شاكر من نفي كراهة كشف الرأس في الصلاة، واستدلاله بجواز الصلاة في الثوب الواحد؛ غير سديد؛ وذلك لأنا قد بَيَّنَّا - فيما سبق - أن الصلاة في الثوبين أفضل لمن وجد ذلك، فمن لم يفعل وصلى في ثوب واحد؛ فقد ارتكب الكراهة، فحديث أبي هريرة يفيد جوازاً مرجوحاً بالشرط المذكور، فكذلك من". (١)

٤٤٠-"الجَهْرُ والإسْرارُ في القراءةِ في صلاةِ الليل (١)

وأما في صلاة الليل؛ فكان تارة يُسِرُّ، وتارة يَجْهَر (٢) .

---

(١) ﴿قال عبد الحق في " التهجد " (١/٩٠) :

" وأما النوافل في النهار؛ فلم يصح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها إسرار ولا إجهار، والأظهر أنه كان يُسر فيها، وروي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه مر بعبد الله بن حُذافة وهو يصلي بالنهار ويجهر فقال له: " يا عبد الله! سمِّع الله ولا تُسْمِعنا ". وهذا الحديث ليس بالقوي "﴾ .

(٢) فيه أحاديث:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها، وله عنها طرق:

---

(١) أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ١/١٦٥

١- عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال:
سألت عائشة: كيف كان قراءة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل؟ أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟
فقالت:
كلَّ ذلك قد كان يفعل؛ ربما أسر بالقراءة، وربما جهر.
فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.
أخرجه مسلم (١/١٧١) - ولم يسق لفظه -، والبخاري في " أفعال العباد " (٨٤)
- مختصراً دون قول ابن أبي قيس -، والنسائي (١/٢٤٥) ، والترمذي (٢/٣١١) - وقال:
" حسن صحيح ". والسياق له -، والحاكم (١/٣١٠) ، وأحمد (٦/٧٣ و ١٤٩) من طرق
عنه. وقد صححه العراقي في " تخريج الإحياء " (١/٣١٥) . وقال الحاكم:
" صحيح على شرط مسلم ". ووافقه الذهبي.
٢- عن بُرْد بن سِنان عن عُبادة بن نُسَيّ عن غُضَيف بن الحارث قال: قلت
لعائشة ... فذكره بنحوه.". (١)

٤٤١-"..

رضي الله عنه قال: علمني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلمات أقولهن في قنوت الوتر:
" اللهم! اهدني فيمن هديت ... " الحديث.
وهو صحيح الإسناد - كما يأتي -، وهو مطلق أيضاً؛ ليس فيه شيء من القيود.
وقد اعتضدت هذه المُطْلَقات بأعمال الصحابة؛ فقد روى ابن نصر (١٣١) عن
عمر، وعلي، وابن مسعود القنوتَ في الوتر في السَّنَةِ كلها. قال الترمذي:
" وهو قول أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأهل
الكوفة ".
واعلم أنه إنما قلنا: كان يقنت أحياناً؛ لأننا تتبعنا الأحاديث الواردة في إيتاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- وهي كثيرة -؛ فوجدنا أكثرها لا تتعرض لذكر القنوت مطلقاً - كأحاديث عائشة، وابن
عباس وغيرهما -، ومقتضى الجمع بينها وبين حديث أُبَيّ وما في معناه أن يقال: إنه
كان يقنت أحياناً، ويدع أحياناً، إذ لو كان يقنت دائماً؛ لما خفي ذلك على أكثر
الصحابة الذين رووا إيتاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك يدل على أن القنوت ليس بالأمر الحتم؛ بل هو

(١) أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ٢/٤١٩

سنة، وعليه جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، وهو مذهب أبي يوسف، ومحمد؛ خلافاً لأستاذهما أبي حنيفة؛ فإنه قال بوجوبه.

وقد اعترف المحقق ابن الهمام في " فتح القدير " (١/٣٠٦ و ٣٥٩ و ٣٦٠) بأن القول بوجوبه ضعيف لا ينهض عليه دليل، ﴿وهذا من إنصافه وعدم تعصبه﴾ . فراجع كلامه في ذلك؛ فإنه نفيس. ومثل هذا التصريح لا تكاد تجده في كتب علمائنا.

هذا، وكون قنوت الوتر قبل الركوع هو مذهب الحنفية، وهو الحق الذي لا ريب فيه؛ إذ لم يصح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلافه، وهو المروي عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود في " قيام الليل " (١٣٣) .". (١)

٤٤٢-"حجة باتفاق لا خلاف فيه لولا العصبية المذهبية والأهواء الشخصية والجهل بهذا الأصل العظيم الذي أشاد به شيخ الإسلام ابن تيمية وعلماء الحديث وحفاظه وأنقذوا به مئات الأحاديث من الضعف الذي يقتضيه مفردات أسانيدهم ومن أمثلة ذلك " حديث صلاة التسابيح " فإنه قد تبين بعد تتبع طرقه أنه ليس له إسناد ثابت ولكنه صحيح بمجموع طرقه وقد صححه - أو على الأقل حسنه - جمع من الحفاظ: كالآجري وابن منده والخطيب وأبي بكر السمعاني والمنذري وابن الصلاح والنووي والسبكي وغيرهم ومنهم البيهقي فقد ساقه في " شعب الإيمان " (١ / ٢٤٧) بإسناد ضعيف من حديث أبي رافع ثم قال:

وكان عبد الله بن المبارك يفعلها وتداولها الصالحون بعضهم من بعض وفيه تقوية للحديث المرفوع. وبالله التوفيق

وسبقه إلى هذا الحاكم فقال في " المستدرك " (١ / ٣١٩) :

ومما يستدل به على صحة هذا الحديث استعمال الأئمة من أتباع التابعين إلى عصرنا هذا إياه ومواظبتهم عليه وتعليمه للناس ومنهم عبد الله بن المبارك. . . "

ثم ساق إسناده بذلك إلى ابن المبارك وقال عقبه:

رواته عن ابن المبارك ثقات ولا يتهم عبد الله أن يعلم ما لم يصح عنده

[١٠٠]". (٢)

٤٤٣-"٥١ - يشيير إلى حديث ابن عباس " لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج " رواه أبو داود وغيره ولكنه ضعيف السند وإن لهج بذكره كثير من السلفيين فالحق أحق أن يقال وأن يتبع وممن ضعفه من المتقدمين الإمام مسلم فقال في "كتاب التفصيل":

---

(١) أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ٣/٩٧٠

(٢) الرد المفحم ص/١٠٠

(٤٨) – يعني باب القصر والقصة رواها عبد الله بن المبارك في " الزهد " (١٧٩ / ١) من " الكواكب الدراري " تفسير (٥٧٥ ورقم ٥١٣ ٥٢٨ ط) وأحمد (رقم ٣٩٠) بسند رجاله ثقات
(٤٩) – متفق عليه من حديث أبي هريرة وهو مخرج في " صحيح أبي داود " (٥٥٧ و ٥٥٨) (تنبيه) : إن حديث الجمعة حديث آخر من رواية ابن مسعود مرفوعا أخرجه مسلم دون البخاري
(٥٠) – قلت: هذا وإن كان هو المعقول لكن السند بذلك لم يصح عنه فإن فيه أبا معشر نجيح المدني وهو ضعيف لسوء حفظه بل حديثه هذا منكر كما بينته في " تخريج المشكاة " (١٠٧٣) التحقيق الثاني".
(١)

٤٤٤-"(١) كذا في " الفتح " أيضا والرواية " فلانة " على أنها ضعيفة كما يأتي
(٢) هذا القول لم يصح عنه وهو طرف من حديث التلقين المروي عن أبي أمامة وإسناده ضعيف كما حققته في " الضعيفة " (٥٩٧) من المجلد الثاني وقد تم طبعه بحمد الله وتوفيقه
(٣) قلت: ودليله قوله : " إذا مات الإنسان انقطع عمله. . . " الحديث وهو مخرج في " أحكام الجنائز " (١٧٤) و " الإرواء " (١٥٨٠)
[٥٨]". (٢)

٤٤٥-"الذي قلنا هو الذي صح أيضا عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم عنهم لم يصح عن أحد منهم غير ما قلنا كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا إسماعيل بن إسحاق البصري (١) : نا عيسى بن حبيب (٢) : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ عن جده محمد بن عبد الله عن سفيان ابن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه صفية بنت شيبة قالت: دخل ابن عمر المسجد فأبصر ابن الزبير مطروحا قبل أن يصلب فقيل له: هذه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها فمال ابن عمر إليها فعزاها وقال إن هذه الجثث ليست بشيء وإن الأرواح عند الله D. فقالت أسماء: وما يمنعني (٣) وقد أهدي رأس زكريا (٤) إلى بغي من بغايا بني إسرائيل. و: نا محمد بن سعيد بن نبات: نا أحمد بن عون الله: نا قاسم بن أصبغ: نا محمد بن عبد السلام الخشني: نا أبو موسى محمد بن المثنى الزمن: نا عبد الرحمن بن

---

(١) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ص/٥١
(٢) تحقيق الآيات البينات في عدم سماع الأموات ص/٥٨

مهدي: نا سفيان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي عن أبي". (١)

٤٤٦-"٤ - ما قاله الإمام ابن رشد المالكي C في المسح على الجوربين

قال C في كتابه (بداية المجتهد) : واختلفوا في المسح على الجوربين. وسبب اختلافهم اختلافهم في صحة الآثار الواردة عنه E أنه مسح على الجوربين والنعلين واختلافهم أيضا هل يقاس على الخف غيره أم هي عبادة لا يقاس عليها ولا يتعدى بها محلها. فمن لم يصح عنده الحديث أو لم يبلغه ولم ير القياس على الخف قصر المسح عليه ومن صح عنده الأثر وجواز القياس على الخف أجاز المسح على الجوربين اه

عادة ابن رشد في كتابه المذكور إيضاح مدارك المجتهدين إلا أن كل مسألة تعددت فيها المدارك وتشعبت". (٢)

٤٤٧-"كانت في الأحكام ونحوها؟

واعلم أن من يفعل ذلك فهو أحد رجلين:

١ - إما أن يعرف ضعف تلك الأحاديث ولا ينبه على ضعفها فهو غاش للمسلمين وداخل حتما في الوعيد المذكور. قال ابن حبان في كتابه "الضعفاء" ١ / ٧ - ٨:

"في هذا الخبر دليل على أن المحدث إذا روى ما لم يصح عن النبي مما تقول عليه وهو يعلم ذلك يكون كأحد الكاذبين على أن ظاهر الخبر ما هو أشد قال صلى الله عليه وسلم: "من روى عني حديثا وهو يرى أنه كذب ... " - ولم يقل:

إنه تيقن أنه كذب - فكل شاك فيما يروي أنه صحيح أو غير صحيح داخل في ظاهر خطاب هذا الخبر"

ونقله ابن عبد الهادي في "الصارم المنكي" ص ١٦٥ - ١٦٦ وأقره.

٢ - وإما أن لا يعرف ضعفها فهو آثم أيضا لإقدامه على نسبتها إليه صلى الله عليه وسلم" دون علم وقد قال صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع"١ فله حظ من إثم الكاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلملأنه قد أشار صلى الله عليه وسلم أن من حدث بكل ما سمعه - ومثله من كتبه - أنه واقع في الكذب عليه صلى الله عليه وسلم محالة فكان بسبب ذلك أحد الكاذبين. الأول: الذي افتراه والآخر: هذا الذي نشره قال ابن حبان أيضا ١ / ٩:

" في هذا الخبر زجر للمرء أن يحدث بكل ما سمع حتى يعلم علم اليقين صحته".

---

(١) تحقيق الآيات البينات في عدم سماع الأموات ص/٨٤

(٢) تحقيق المسح على الجوربين والنعلين ص/٧١

١ رواه مسلم رقم: ٥ في مقدمة "صحيحه" وهو مخرج في "الصحيحة" ٢٠٥.". (١)

٤٤٨-"وقول الشوكاني في "السيل" ١ / ٦٧: "إن البول من قيام إذا لم يكن محرما فهو مكروه كراهة شديدة" مما لا يلتفت إليه.

قوله تحت رقم ١٠ -: روي عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى سباطة قوم فبال قائما ... رواه الجماعة.

قلت: الحديث صحيح بلا شك فتصديره بقوله: "روي" يشعر بأنه ضيف كما اتفق عليه المحدثون فكان الواجب أن يقال: "ورد" أو نحو ذلك مما يشعر بثبوت الحديث. انظر القاعدة ١٣.

قوله تحت رقم ١١ -: "أن يزيل ما على السبيلين من النجاسات وجوبا بالحجر ... أو بالماء فقط أوبهما معا".

قلت: الجمع بين الماء والحجارة في الاستنجاء لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم فأخشى أن يكون القول بالجمع من الغلو في الدين لأن هديه صلى الله عليه وسلم الاكتفاء بأحدهما "وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها ... ".

وأما حديث جمع أهل قباء بين الماء والحجارة ونزول قوله تعالى فيهم:

﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ فضعيف الإسناد لا يحتج به ضعفه النووي والحافظ وغيرهما وأصل الحديث عند أبي داود وغيره من حديث أبي هريرة دون ذكر الحجارة ولذلك أورده أبو داود في "باب الاستنجاء بالماء" وله شواهد كثيرة ليس في شيء منها ذكر الحجارة وقد بينت ذلك في "صحيح سنن أبي داود" رقم ٣٤.

---

١ وأما ما أخرجه البيهقي ١ / ١٠٦ من طريق عبد الملك بن عمر قال: قال علي بن أبي طالب: إنهم كانوا يبعرون بعرا وأنتم تثلطون ثلطا فأتبعوا الحجارة الماء. فهو مع أنه موقوف فلا يصح لأنه منقطع بين عبد الملك بن عمر وعلي فإنه ليس له رواية عنه ثم هو مدلس ولم يصرح بالسماع منه.". (٢)

٤٤٩-"واحد - خلافا لما يبدو من سياق المصنف لهما - اضطرب في روايته أبو قلابة فكان تارة يقول: عن النعمان بن بشير وتارة: عن قبيصة الهلالي وتارة: عن النعمان ابن بشير أو غيره وتارة: عن قبيصة الهلالي أو غيره.

وقد اضطرب في متنه أيضا من ذلك قوله: "ركعتين ركعتين" زاد في رواية: "وشمال عنها". وفي أخرى: "ويسلم"

---

(١) تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص/٣٣

(٢) تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص/٦٥

بدل: "ويسأل عنها". انظر "إرواء الغليل" ٣ / ١٣١.
ومن المقرر في علم مصطلح الحديث أن الاضطراب دليل على ضعف الحديث وعدم ضبط راويه له فكيف يصلح إذن أن يعارض به الأحاديث الصحيحة؟!
قوله: "ويجوز الجهر بالقراءة والإسرار بها".
قلت: المتقرر أن صلاة الكسوف إنما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة وقد صح أنه جهر بها كما في البخاري ولم يثبت ما يعارضه ولو ثبت لكان مرجوحا فكيف إذن يسوي المؤلف بين ما صح عنه صلى الله عليه وسلم من الجهر وما لم يصح عنه من الإسرار؟ وقد سبق له مثل هذا القول في القنوت في النوازل فتذكره.". (١)

٤٥٠-"ذلك
أو يخصه، اللهم إلا الدف في النكاح والعيد، فإنه مباح على تفصيل مذكور في الفقه، وقد ذكرته في ردي على ابن حزم. ولذلك اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم آلات الطرب كلها، واستثنى بعضهم - بالإضافة إلى ما ذكرنا - الطبل في الحرب، وألحق به بعض المعاصرين الموسيقى العسكرية، ولا وجه لذلك ألبتة لأمور:
الأول: أنه تخصيص لأحاديث التحريم، بدون مخصص، سوى مجرد الرأي والاستحسان، وهو باطل.
الثاني: أن المفروض في المسلمين في حالة الحرب أن يقبلوا بقلوبهم على ربهم، وأن يطلبوا منه نصرهم على عدوهم، فذلك أدعى لطمأنينة نفوسهم، وأربط لقلوبهم فاستعمال الموسيقى مما يفسد ذلك عليهم، ويصرفهم عن ذكر ربهم، قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا، واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون) .
الثالث: أن استعمالها من عادة الكفار (الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق) فلا يجوز لنا أن نتشبه بهم، لا سيما فيما حرمه الله تبارك وتعالى علينا تحريما عاما كالموسيقى.

(١) تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص/٢٦٣

ولا تغتر أيها القارئ الكريم بما قد تسمع عن بعض المشهورين اليوم من المتفقهة من القول بإباحة آلات الطرب والموسيقى، فإنهم - والله - عن تقليد يفتون، ولهوى الناس اليوم ينصرون، ومن يقلدون؟ إنما يقلدون ابن حزم الذي أخطأ فأباح آلات الطرب والملاهي، لأن حديث أبي مالك الأشعري **لم يصح عنده**، وقد عرفت أنه صحيح قطعا، وأن ابن حزم أتي من قصر باعه في علم الحديث كما سبق بيانه، وليت شعري ما الذي حملهم على تقليده هنا دون الأئمة الأربعة، مع أنهم". (١)

٤٥١-"وروي عن اللجلاج قال:

"كنا نسافر مع عمر رضي الله عنه ثلاثة أميال فنتجوز في الصلاة ونفطر ".

وإسناده محتمل للتحسين رجاله كلهم ثقات غير أبي الورد بن ثمامة روى عنه ثلاثة

وقال ابن سعد: "كان معروفا قليل الحديث ".

وقد دلت هذه الآثار على جواز القصر في أقل من المسافة التي دل عليها الحديث، وذلك من فقه الصحابة رضي الله عنهم، فإن السفر مطلق في الكتاب والسنة، لم يقيد بمسافة محدودة كقوله تعالى (وإذا ضربتم في الأرض فلا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة) الآية.

وحينئذ فلا تعارض بين الحديث وهذه الآثار، لأنه لم ينف جواز القصر في أقل من المسافة المذكورة فيه، ولذلك قال العلامة ابن القيم في " زاد المعاد في هدي خير العباد " (١ / ١٨٩) :

" ولم يحد صلى الله عليه وسلم لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر، وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة، **فلم يصح عنه** منها شيء البتة، والله أعلم ".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف فما كان سفرا في عرف الناس، فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم ".

وقد اختلف العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة اختلافا كثيرا جدا، على

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ١/١٩٢

نحو عشرين قولا، وما ذكرناه عن ابن تيمية وابن القيم أقربها إلى الصواب، وأليق بيسر الإسلام، فإن تكليف الناس بالقصر في سفر محدود بيوم أو بثلاثة أيام وغيرها من". (١)

٤٥٢-"يقول: "إنّهما مقلدان"! فكم من مرّة خالفهما! وما العهدُ عنك ببعيدٍ، ويأتي.

١٨- خالفَ ستةً من الحفّاظِ أجمعوا على تصحيحِ حديث: "من قطعَ صفًّا قطعَه الله"، أعلّه بالإرسالِ وقد صحَّ مسندًا، ثمَّ حاولَ تضعيفَ المرسلِ أيضًا براوي المُسنَد والمرسل (معاوية بن صالح) -وقد احتجَّ به مسلمٌ- فقال فيه: "وسط، أو أَقلُّ من الوسطِ".

١٩- نقلَ عن الحافظِ قولَ الإشبيلي في (عبد الحميد) : "لا يحتجُّ به"، ولم ينقل ردَّ الحافظِ إيّاه بما تعقبَه به ابن القطّان!

٢٠- نقلَ عن "الفتح" قولَ القرطبيّ في سببِ كراهيةِ الصلاةِ بين السواري: إنُّه مصلّى الجنِّ! ولا أَصل له في السنّة، فسارعَ إلى ردّه، ولكنّه لم ينقل عن "الفتح" السببَ الثابتَ في السنّةِ، ليوهمَ القرّاءَ أنّه ليسَ هناك سببٌ مشروعٌ ومنقولٌ، فقال الحافظُ: "ورد النهيُ الخاص عن الصلاةِ بين السواري بإسنادٍ صحيح".

٢١- نسبَ إلى ابن قدامة: "لم يصحَّ عند المجوّزين دليلُ المانعين"، وهذا افتراءٌ عليه نشأَ من تحريفِه إيّاه في النقل، وبيانه هناك.

٢٢- كان قد أَبقى على الحديثِ المشارِ إليه آنفًا: "من قطعَ صفًّا.." في طبعته لـ: "رياض الصالحين" مشيرًا بذلك إلى صحتِه، ثمَّ ضعفَه مخالفًا ستةً من الحفّاظِ كما تقدّمَ -نكايةً بمن سمّاهم- زورًا- بـ (الألبانيّين) !

٢٣- حذفَ من طبعتِه المذكورةِ حديثَ البخاريِّ المسند غير المعلق (!) في لصق المصلى قدمه بقدمِ المصلي بجانبِه، حذفه دون أَن يُشعرَ القرّاء به في التعليق! ولا أَورده -والحمد لله- في "ضعيفتِه"، وما أَظنُّ أنَّه يعملُ به إذا وقفَ في الصفِّ؛ لأِنّه يراه تنطُّعًا في الدينِ، ولو كانَ من عمل السلف! وإلاّ لما ضعفه!

٢٤- ينبز السلفيّين بالتقليدِ، جاهلاً الفرقَ بين الاتباعِ والتقليدِ!". (٢)

٤٥٣-""لهذا كلِّه لم يلتفت ابنُ حجرٍ إلى.. تقويةِ ابن خزيمةَ والحاكمِ له"!

فأقولُ: ولكنّه التفتَ إلى تصحيحِ الحاكم لحديثِ أنس، وصرّحَ بصحةِ إسنادِه كما ذكرتُ آنفًا، فَلِمَ تذكر ما لك، وتكتمُ ما عليك؟ وصنيعُ مَنْ هذا؟!

٤- نسبَ (ص ١٦، ٢٦) إلى ابن قدامةَ أنّه قالَ: "لم يصحَّ عند المجوّزين دليلُ المانعين".

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ١/٣١٠

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ١/٩٢٣

وفي هذا تقويلٌ لابنِ قدامةَ ما لم يقل؛ لأنّه يشيرُ بذلك إلى عبارته الّتي نقلها (ص ١٥) عنه، ونصّها: "لا دليلَ على المنعِ عندَهم"، فهذا في وادٍ، وما تقوّله في وادٍ آخر، لأنّ من أَول أَسبابِ اختلافِ الأَئمةِ أنْ لا يكونَ الحديثُ قد بلغَه -كما قال ابن تيميّة- فمن الممكنِ أَن يكونَ السببُ عدمَ وصولِ الحديث إليهم، أو وصلَهم وتأوّلوه، أو لم يصحَّ عندهم، كلُّ هذا ممكنٌ، فلا يجوزُ حملُ كلامِ ابن قدامةَ على إثباتِ الوصولِ مع نفي الصحةِ كما هو ظاهرٌ جدًّا، فابن قدامةَ قال: "لا دليلَ"، فهو أعمُّ من كونِه وصل أَو لم يصل، ولم يقل: "لم يصحَّ" كما زعمَ، وقال: "دليل على المنع" ولم يقل: دليل المانعين، لينصبَّ على الحديث!

فهل كانَ هذا التقويلُ عن غفلةٍ عن الفرقِ المذكورِ، أم عن تغافلٍ؟ أحلاهما مرٌّ!

وهناك أمورٌ أُخرى تعرّضَ لي فيها بباطلٍ، لا مناسبةَ لبيانِها الآن، والله المُستعان.

ولكن لا بدَّ لي أَخيرًا من التنبيهِ على أمرٍ هامٍّ يتعلّقُ بموقفِ (المُضعّفِ) سابقًا من الحديثِ الثالثِ وغيرِه، ممّا يحققُ الوصفَ المذكورَ فيه.

لقد كانَ الحديثُ من أَحاديث "رياض الصالحين" الّتي أَبقاها (المضعّفُ) في طبعتِه لـ "الرياض" رقم (٨٣٩) ، مقرًّا للنوويّ على تصحيحه إيّاه، فكيفَ هذا وقد ضعفَه في "مناقشتهِ الأَلبانيّين"؟ كما عرفَ من الرَّدِّ عليه في هذا الاستدراك.". (١)

٤٥٤-"" بايعنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقرأ علينا أن لا يشركن بالله شيئا ونهانا عن النياحة، فقبضت
امرأة يدها، فقالت: أسعدتني فلانة.... ". الحديث أخرجه البخاري فليس صريحا
في أن النساء كن يصافحنه صلى الله عليه وسلم فلا يرد بمثله النص الصريح من قوله
صلى الله عليه وسلم هذا وفعله أيضا الذي روته أميمة بنت رقيقة وعائشة وابن
عمر كما يأتي. قال الحافظ: " وكأن عائشة أشارت بذلك إلى الرد على ما جاء عن
أم عطية، فعند ابن خزيمة وابن حبان والبزار والطبري وابن مردويه من طريق
إسماعيل بن عبد الرحمن عن جدته أم عطية في قصة المبايعة، قال: فمد يده من
خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال: اللهم أشهد. وكذا الحديث
الذي بعده حيث قالت فيه " قبضت منا امرأة يدها، فإنه يشعر بأنهن كن يبايعنه
بأيديهن. ويمكن الجواب عن الأول بأن مد الأيدي من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع
المبايعة وإن لم تقع مصافحة. وعن الثاني بأن المراد بقبض اليد التأخر عن

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ١/٩٤٤

القبول، أو كانت المبايعة تقع بحائل، فقد روى أبو داود في " المراسيل " عن
الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بايع النساء أتى ببرد قطري فوضعه على
يده وقال: لا أصافح النساء.... ". ثم ذكر بقية الأحاديث بمعناه وكلها
مراسيل لا تقوم الحجة بها. وما ذكره من الجواب عن حديثي أم عطية هو العمدة
على أن حديثها من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن ليس بالقوي لأن إسماعيل هذا ليس
بالمشهور وإنما يستشهد به كما بينته في " حجاب المرأة المسلمة " (ص ٢٦ طبع
المكتب الإسلامي) . وجملة القول أنه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه صافح
امرأة قط حتى ولا في المبايعة فضلا عن المصافحة عند الملاقاة، فاحتجاج البعض
لجوازها بحديث أم عطية الذي ذكرته مع أن المصافحة لم تذكر فيه وإعراضه عن
الأحاديث الصريحة في تنزهه صلى الله عليه وسلم عن المصافحة لأمر لا يصدر من
مؤمن مخلص، لاسيما

وهناك الوعيد الشديد فيمن". (١)

٤٥٥-"" انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن العمرة وأهلي بالحج، واصنعي ما
يصنع الحاج غير أن لا تطوفي ولا تصلي حتى تطهري. (وفي رواية: فكوني في حجك
، فعسى الله أن يرزقكيها) "، ففعلت، ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت طافت
بالكعبة والصفا والمرة، وقال لها صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر: "
قد حللت من حجك وعمرتك جميعا "، فقالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم
أطف بالبيت حتى حججت، وذلك يوم النفر، فأبت، وقالت: أيرجع الناس بأجرين
وأرجع بأجر؟ وفي رواية عنها: يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد؟ وفي أخرى
: يرجع الناس (وعند أحمد (٦ / ٢١٩) : صواحبي، وفي أخرى له (٦ / ١٦٥
و٢٦٦) : نساؤك) بعمرة وحجة، وأرجع أنا بحجة؟ وكان صلى الله عليه وسلم
رجلا سهلا إذا هويت الشيء تابعها عليه، فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن، فأهلت
بعمرة من التنعيم (١) . فقد تبين مما ذكرنا من هذه الروايات - وكلها صحيحة -
أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرها بالعمرة عقب الحج بديل ما فاتها من
عمرة التمتع بسبب حيضها، ولذلك قال العلماء في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ٦٥/٢

المتقدم: " هذه مكان عمرتك " أي: العمرة المنفردة التي حصل لغيرها التحلل منها بمكة، ثم أنشأوا الحج مفردا (٢) . إذا عرفت هذا، ظهر لك جليا أن هذه العمرة خاصة بالحائض التي لم تتمكن من إتمام عمرة الحج، فلا تشرع لغيرها من النساء الطاهرات، فضلا عن الرجال. ومن هنا يظهر السر في إعراض السلف عنها، وتصريح بعضهم بكراهتها، بل إن عائشة نفسها لم يصح عنها العمل بها، فقد كانت إذا حجت تمكث إلى أن

---

(١) انظر " حجة النبي صلى الله عليه وسلم " (٩٢ / ١١١ - ١١٤) .

(٢) انظر " زاد المعاد " (١ / ٢٨٠ - ٢٨١) و " فتح الباري ". اهـ.". (١)

٤٥٦-"" اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت، فإن لم تجد ماء تيمم ثم صل ". قلت: فهذا على وقفه ضعيف الإسناد، علته الحارث هذا - وهو ابن عبد الله الأعور - فإنه ضعيف، ولذلك قال البيهقي عقبه: " وهذا لم يصح عن علي، وبالثابت عن ابن عمر نقول، ومعه ظاهر القرآن ".

٢٦٣٠ - " اطلبني أول ما تطلبني على الصراط. قال: فإن لم ألقك عند الصراط؟ قال: اطلبني عند الميزان. قال: فإن لم ألقك عند الميزان؟ قال: فاطلبني عند الحوض ، فإني لا أخطئ هذه الثلاث المواطن ".

أخرجه الترمذي (٢ / ٧٠) وأحمد (٣ / ١٧٨) والضياء المقدسي في " الأحاديث المختارة " (ق ٢٤٢ / ١ - ٢) من طريق حرب بن ميمون الأنصاري أبي الخطاب: حدثنا النضر بن أنس بن مالك عن أبيه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يشفع لي يوم القيامة، فقال: أنا فاعل. قال: قلت: يا رسول الله! فأين أطلبك؟ قال: اطلبني.. الحديث. وقال الترمذي: " حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ". قلت: وأقره المنذري في " الترغيب " (٤ / ٢١١) وكذا الحافظ ابن حجر في " الفتح " (١١ / ٤٠٥) ورجاله ثقات رجال مسلم، فإنه أخرج لحرب هذا حديثا آخر في " الأطعمة " (٦ / ١٢١) وسائر رجاله من رجال الشيخين،

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ٢٥٧/٦

وهو إلى ذلك ثقة بلا خلاف، إلا ما وهم فيه بعضهم، فلابد من تحقيق القول في ذلك، فأقول: قال الذهبي في " الميزان ":". (١)

٤٥٧-"" صحاحهم "، وحديث عائشة أخرجه
الشيخان كما تقدم، وكذا المذكورون مع مسلم آنفا، وحديث ابن عباس مخرج عندي في " صحيح أبي داود " (١١٣٤) و " الروض النضير " (٣٩٣) وحديث عمر سبق تخريجه. ومن الأحاديث الضعيفة التي صححها هذا الغماري المأفون حديث عائشة: " كان يسافر فيتم الصلاة ويقصر " (ص ٢٦ - ٢٨) ولا أريد إطالة الكلام في الرد عليه فإنني قد بينت ضعفه وكشفت عن علته في " إرواء الغليل " (٣ / ٦ - ٩)
وإنما أريد أن ألفت نظر القراء إلى أمرين هامين: الأول: أن الغماري لم يبين صحة الحديث على طريقة المحدثين، وبخاصة وهو بصدد الرد على المضعفين له كابن تيمية وابن القيم وابن حجر وإنما اقتصر على تقليد الدارقطني في قوله: " إسناده صحيح " وقد بينت هناك أن فيه مجهول الحال، وأما الغماري فقال (ص ٣٠) : " رجال إسناده ثقات "! دون أي بيان أو تحقيق! والآخر: أن من المضعفين لهذا الحديث الذي صححه هذا الغماري الصغير أخاه الكبير أحمد الغماري رحمه الله ، فإنه قال معلقا على قول ابن رشد: " **لم يصح عنه** صلى الله عليه وسلم أنه أتم الصلاة قط ". فقال الشيخ أحمد: " قلت: هذا معلوم من سيرته لمن تتبع الأحاديث والأخبار في أسفاره صلى الله عليه وسلم، وقد نص الحفاظ على ذلك، قال ابن القيم في " الهدي النبوي " ... " ثم ساق كلام ابن القيم، وارتضاه. وأما الغماري الصغير، فإنه حكاه ورده بتصحيح الدارقطني لإسناده وتقليده إياه كما تقدم، فتأمل كم هو مغرور بنفسه، هالك في مخالفاته! نسأل الله العافية والسلامة.". (٢)

٤٥٨-""لا يُعرف، وضعفه يحيى بن معين ".
وأقرَّه الحافظ أيضاً.
وابن أبي إهاب لم أعرفه.

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ٢٦٨/٦
(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ٧٦٣/٦

وقد يشهد له حديث أبي جُحَيْفة مرفوعاً بلفظ:

" إني لا آكل متكئاً ".

وفي رواية:

"لا آكل وأنا متكئ ".

أخرجه البخاري (٥٣٩٨ و ٥٣٩٩) وغيره.

وفي لفظ آخر:

"أما أنا؛ فلا آكل متكئاً ".

رواه الترمذي- وصححه-، والبيهقي، وهو مخرج في " الإرواء " (١٩٦٦/٢٧/٧) .

وإنما قلت: قد يشهد له؛ لأنه ليس صريحاً في النهي، ولذلك قال بعضهم: إن ذلك من الخصائص النبوية، وترجم له البخاري بقوله:

"باب الأكل متكئاً ".

فقال الحافظ في "شرحه " (٥٤١/٩) :

"أي: ما حكمه؟ وإنما لم يجزم به؛ لأنه لم يأت فيه نهي صريح ".

كذا قال! ويَرِدُ عليه حديث الترجمة، ولا يقال: لعله لم يذكره؛ لأنه لم يصح عنده! قلت: هذا خلاف عادته؛ فإنه لو استحضره؛ لذكره وبين ضعفه كما هي عادته الغالبة.". (١)

٤٥٩-"رسول الله؟ قال: مات وهو صغير، ولوقضي أن يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبي لعاش ابنه ولكن لا نبي بعده، رواه البخاري في " صحيحه " (١٠ / ٤٧٦) وابن ماجه (١ / ٤٥٩) وأحمد (٤ / ٣٥٣) ولفظه: ولوكان بعد النبي صلى الله عليه وسلم نبي ما مات ابنه إبراهيم، وعن أنس قال: رحمة الله على إبراهيم لوعاش كان صديقا نبيا، أخرجه أحمد (٣ / ١٣٣ و٢٨٠ - ٢٨١) بسند صحيح على شرط مسلم، ورواه ابن منده وزاد: " ولكن لم يكن ليبقى لأن نبيكم آخر الأنبياء " كما في " الفتح " للحافظ ابن حجر (١٠ / ٤٧٦) وصححه.

وهذه الروايات وإن كانت موقوفة فلها حكم الرفع إذ هي من الأمور الغيبية التي لا مجال للرأي فيها، فإذا عرفت هذا يتبين لك ضلال القاديانية في احتجاجهم بهذه الجملة: " لوعاش إبراهيم لكان نبيا " على دعواهم الباطلة في استمرار النبوة بعده صلى الله عليه وسلم لأنها لا تصح هكذا عنه صلى الله عليه وسلم وإن ذهبوا إلى تقويتها بالآثار التي ذكرنا كما صنعنا نحن فهي تلقمهم حجرا وتعكس دليلهم عليهم إذ إنها تصرح أن وفاة

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ٣٣٠/٧

إبراهيم عليه السلام صغيرا كان بسبب أنه لا نبي بعده صلى الله عليه وسلم ولربما جادلوا في هذا – كما هو دأبهم – وحاولوا أن يوهنوا من الاستدلال بهذه الآثار، وأن يرفعوا عنها حكم الرفع، ولكنهم لم ولن يستطيعوا الانفكاك مما ألزمناهم به من ضعف دليلهم هذا ولومن الوجه الأول وهو أنه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم مرفوعا صراحة.". (١)

٤٦٠–"هذا وتفسير الزمخشري الذي سبقت الإشارة إليه في كلام الحافظ هو قوله في " تفسيره " (٢ / ٢٣٦) : " وقد بلغني أن من الضلال من اغتر بهذا الحديث فاعتقد أن الكفار لا يخلدون في النار، وهذا والعياذ بالله من الخذلان المبين، ولئن صح هذا عن ابن عمرو فمعناه أنهم يخرجون من النار إلى برد الزمهرير، فذلك خلوجهنم وصفق أبوابها ". وهذا تأويل بعيد.

والأقرب ما سبق عن الحافظ، إلا أنني أرى أن الصواب عدم الاشتغال بالتأويل ما دام أن الحديث لم يصح. والله أعلم. واعلم أن من أذناب هؤلاء الضلال في القول بانتهاء عذاب الكفار الطائفة القاديانية، بل هم قد زادوا في ذلك على إخوانهم الضلال، فذهبوا إلى أن مصير الكفار إلى الجنة! نص على ذلك ابن دجالهم الأكبر محمود بشير بن غلام أحمد في كتاب " الدعوة الأحمدية ". فمن شاء التأكد من ذلك فليراجعها فإني لم أطلها الآن. وإن مما يجب الوقوف عنده، وتحقيق القول فيه ما ذكره ابن القيم في " حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح " (٢ / ١٧١ – ١٧٢) من رواية عبد بن حميد (قال) : بإسنادين صحيحين له عن الحسن قال:

قال عمر بن الخطاب: " لولبث أهل النار عدد رمل عالج، لكان لهم يوم يخرجون فيه ". ذكر ذلك في تفسير قوله تعالى (لابثين فيها أحقابا) .

وقال ابن القيم: " وحسبك بهذا الإسناد جلالة، والحسن وإن لم يسمع من عمر، فإنما رواه عن بعض التابعين، ولو لم يصح عنده ذلك عن عمر لما جزم به وقال: قال عمر بن الخطاب ".

قلت: هذا كلام خطابي، أستغرب صدوره من ابن القيم رحمه الله. لأنه خلاف ما هو مقرر عند أهل الحديث في تعريف الحديث الصحيح: أنه المسند المتصل برواية العدل الضابط، فإذا اعترف بانقطاعه بين الحسن وعمر، فهو مناف للصحة بله الجلالة! وخلاف المعروف عندهم من ردهم لمراسيل الحسن البصري خاصة، ولذلك قال الحافظ ابن حجر في أثر الحسن هذا نفسه: " فهو منقطع، ومراسيل الحسن عندهم واهية، لأنه كان يأخذ من كل أحد "! وقوله: " فإنما رواه عن بعض التابعين،.... " قلنا: نعم، فكان ماذا؟ أليس كذلك كل مرسل تابعي؟ إنما رواه عن تابعي إن لم يكن عن صحابي؟ فلماذا إذن اعتبر المحدثون الحديث المرسل أو المنقطع من قسم الحديث الضعيف؟ ذلك لاحتمال أن يكون الرجل الساقط من الإسناد مجهولا أو ضعيفا لا يحتج به

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ١/٣٨٨

لوعرف، وهذا بخلاف ما لوكان المرسل لا يروي إلا عن صحابي فإن حديثه حجة، لأن الصحابة كلهم عدول، فهذا المرسل فقط هو الذي يحتج به من بين المراسيل كلها، وهو الذي اختاره الغزالي وصححه الحافظ العلائي في " جامع التحصيل في أحكام المراسيل " (٧ / ١) ، وأما دعوى البعض أن الإجماع كان على الاحتجاج بالحديث المرسل حتى جاء". (١)

٤٦١ –"ابن عبد الملك فسألني عن هذا الحديث؟ فحدثته، فغزا القسطنطينية. وقال الحاكم: " صحيح الإسناد ". ووافقه الذهبي، وقال الخطيب: " تفرد به زيد بن الحباب ".

قلت: وهو ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه ضعف، وليس هذا منه، وفي " التقريب ": " صدوق يخطيء في حديث الثوري " وعبد الله بن بشر الغنوي لم أجد من ترجمه، وإنما ترجموا لسميه " عبد الله بن بشر الخثعمي "، وهذا أورده ابن حبان في " ثقات أتباع التابعين " وقال (٢ / ١٥٠) : " من أهل الكوفة، يروي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير روى عنه شعبة والثوري ".

وأخرج له الترمذي والنسائي. فهو متأخر عن الغنوي هذا فليس به، ومن الغريب أن الإمام أحمد أورد الحديث في مسند " بشر بن سحيم " مشيرا بذلك إلى أنه بشر الغنوي في هذا الحديث، ولم أجد من وافقه على ذلك والله أعلم. وكذلك وقع في روايته " عبد الله بن بشر الخثعمي " بينما وقع عند الآخرين " الغنوي ".

ثم رجعت إلى " تعجيل المنفعة " للحافظ ابن حجر فرأيته ترجم لعبد الله بن بشر الغنوي هذا ترجمة طويلة وذكر الاختلاف في نسبه وفي اسمه أيضا، وحكى أقوال المحدثين في ذلك ثم جنح إلى أنه غير الخثعمي الثقة الذي أخرج له الترمذي والنسائي، وأنه وثقه ابن حبان وحده، والله أعلم. وجملة القول أن الحديث **لم يصح عندي** لعدم الاطمئنان إلى توثيق ابن حبان للغنوي هذا، وهو غير الخثعمي كما مال إليه العسقلاني، والله أعلم.

٨٧٩ – " ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم في وسطهن ".

موضوع.

رواه ابن عدي في " الكامل " (٦٥ / ١) وابن عساكر (١٦ / ١٥٩ / ٢) عن الحكم عن القاسم عن أسماء (يعني بنت يزيد) ، مرفوعا.

وقال ابن عدي بعد أن ساق أحاديث أخرى للحكم هذا وهو ابن عبد الله بن سعد الأيلي: " أحاديثه كلها موضوعة، وما هو منها معروف المتن فهو باطل بهذا الإسناد، وما أمليت للحكم عن القاسم بن محمد والزهري

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ٧٣/٢

وغيرهم كلها مما لا يتابعه الثقات عليه، وضعفه بين على حديثه ". وقال أحمد: " أحاديثه كلها موضوعة ". وقال السعدي وأبو حاتم: "كذاب ". وقال النسائي والدارقطني وجماعة: " متروك الحديث ". كما في " الميزان " ثم ساق له أحاديث هذا منها.". (١)

٤٦٢-"ثم الحديث عزاه في " الجامع الكبير " (٢ / ٢٥٣ / ١) للرافعي أيضا عن ابن عباس، ثم رأيت ابن عساكر أخرجه في " تاريخ دمشق " (١٢ / ١٢٠ / ٢) من طريق أبي نعيم ثم قال عقبه: " هذا حديث منكر، وفيه غير واحد من المجهولين ".

قلت: وكيف لا يكون منكرا وفيه مثل ذاك الدعاء! " لا أنالهم الله شفاعتي " الذي لا يعهد مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يتناسب مع خلقه صلى الله عليه وسلم ورأفته ورحمته بأمته. وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردها صاحب " المرجعات " عبد الحسين الموسوي نقلا عن كنز العمال (٦ / ١٥٥ و٢١٧ - ٢١٨) موهما أنه في مسند الإمام أحمد، معرضا عن تضعيف صاحب الكنز إياه تبعا للسيوطي! .

وكم في هذا الكتاب " المراجعات " من أحاديث موضوعات، يحاول الشيعي أن يوهم القراء صحتها وهو في ذلك لا يكاد يراعي قواعد علم الحديث حتى التي هي على مذهبهم! إذ ليست الغاية عنده التثبت مما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في فضل علي رضي الله عنه، بل حشر كل ما روي فيه! وعلي رضي الله عنه كغيره من الخلفاء الراشدين والصحابة الكاملين أسمى مقاما من أن يمدحوا بما لم يصح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

ولو أن أهل السنة والشيعة اتفقوا على وضع قواعد في " مصطلح الحديث " يكون التحاكم إليها عند الاختلاف في مفردات الروايات، ثم اعتمدوا جميعا على ما صح منها، لو أنهم فعلوا ذلك لكان هناك أمل في التقارب والتفاهم في أمهات المسائل المختلف فيها بينهم، أما والخلاف لا يزال قائما في القواعد والأصول على أشده فهيهات هيهات أن يمكن التقارب والتفاهم معهم، بل كل محاولة في سبيل ذلك فاشلة. والله المستعان.

٨٩٥ - " لا تسبوا عليا، فإنه ممسوس في ذات الله تعالى ".

ضعيف جدا.

رواه أبو نعيم في " الحلية " (١ / ٦٨) : حدثنا سليمان بن أحمد: حدثنا هارون بن سليمان المصري: حدثنا سعد بن بشر الكوفي حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه مرفوعا.

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ٢/٢٦٩

قلت: وهذا سند واه جدا، مسلسل بعلل عدة:

الأولى: إسحاق بن كعب فإنه " مجهول الحال " كما قال ابن القطان والحافظ.

الثانية: يزيد بن أبي زياد وهو الدمشقي، قال الحافظ: " متروك ".

الثالثة: سعد بن بشر الكوفي لم أعرفه، وأخشى أن يكون وقع في اسمه تحريف، فقد أورد الحديث الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٩ / ١٣٠) وقال: " رواه الطبراني في " الكبير " و" الأوسط " وفيه سفيان بن بشر أو بشير، متأخر، ليس". (١)

٤٦٣-""إسرائيل عن أبي إسحاق؛ فيه لين، سمع منه بأخرة".

وزهير - وهو ابن معاوية بن حديج -؛ قد قال فيه أحمد مثل ما تقدم عنه في إسرائيل. وقال أبو زرعة: "ثقة؛ إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط".

وهذا هو الذي اعتمده الحافظ نفسه، فقال في "التقريب":

"ثقة ثبت؛ إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة" (١) .

هذا؛ ولعل الإمام مسلماً لم يخرج حديث أبي إسحاق هذا؛ للاضطراب الذي بينته عنه؛ إنما أخرجه (٤/ ٧٦) مختصراً من طريق الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال:

ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة إلا لميقاتها؛ إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها.

وهو رواية البخاري (٣/ ٤١٧) ، وأحمد (٣٦٣٧) ، والطحاوي (١/ ٩٧-٩٨) وغيرهم.

وجملة القول؛ أن حديث الترجمة **لم يصح عندي**؛ لأن مداره على أبي إسحاق السبيعي، وهو مختلط، وكل من رواه عنه بهذا اللفظ سمع منه بعد الاختلاط، ولم أره من رواية أحد ممن سمع منه قبل الاختلاط؛ اللهم إلا مختصراً جداً وموقوفاً:

---

(١) وخفي هذا التحقيق على الشيخ التهانوي في كتابه " علوم الحديث " (ص ٤٢٢) ؛ فنقل كلام الحافظ في " الفتح " معتمدا عليه محتجا به على أن رواية البخاري عن المختلط إنما هي من قبل إختلاطه! وانطلى الأمر على المعلِّق عليه الشيخ أبو غدة؛ فمشّاه كعادته وسّلم به!". (٢)

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ٢/٢٩٩

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ١٠/٣٨٩

٤٦٤-"قلت: فهذا كله مما يؤكد بطلان تلك الزيادة وبطلان ذكرها في الحديث. وأما هل كان ذلك عمداً من الشيخ أم عن سهو؛ فذلم مما لا يعلمه إلا العليم بما في الصدور، وإن كان تَعَمُّدُهُ ليس ببعيد عن أمثاله من أهل الأهواء، ولا سيما وقد صرح بين يديه بأنه يقوي حديث الترجمة! ! (كالمستجير بالرمضاء من النار) !

ذلك هو الكذب في الحديث.

وأما الخطأ؛ فهو في إسناده؛ فإنه جعله من مسند (الأسود العامري عن أبيه) ! وهذا الابن جاهلي لو يذكر في الصحابة، فماذا يقال عن أبيه؟ ! وإنما هو من مسند ابنه (يزيد ابن الأسود العامري) كما تقدم في إسناد ((المصنَّف)) ، وكذلك هو عند كل مخرجي الحديث ممن ذكرنا وغيرهم، وفي كتب التراجم أيضاً ك ((الإصابة)) وغيره. فالحديث ليزيد بن الأسود، وليس ب (أبي الأسود) !

وهذا مما يدل على جهل بالغ أو على قلة التحقيق. وأحلاهما مر!

ولقد قلَّده في ذلك كله في الكذب والخطأ ذاك الجزائري؛ فساق الحديث (ص٢٣) : (عن الأسود العامري. .) بالزيادة! وعزاه لابن أبي شيبة في ((مصنفه)) ! !

ولم يكتف بذلك؛ بل أتبعه بحديث آخر ضعيف؛ مغتراً بتحسين بعضهم إياه جاهلاً او متجاهلاً تضعيف البخاري والعقيلي وابن عبد البر في بحث مبسط أجريته عليه فيما سيأتي برقم (٦٥٤٦) .

ثم تطاول على بعض أفاضل العلماء؛ فقال:

((قلت: وهذا يرد قول الشيخ بن (كذا!) باز حفظه الله: ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم". (١)

٤٦٥-"وفيما سبق من الكلام على أسانيد أحاديث الباب وبعض أحاديث الباب السابق؛ يتبين لك خطأ قول النووي رحمه الله في "المجموع " (٢/٥٣٦) :

ولم يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمرها [يعني. الستحاضة] بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع الحيض، وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إذا أقبلت الحيضة؛ فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي "؛ وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل. وأما الأحاديث الواردة في "سنن أبي داود" و"البيهقي " وغيرهما: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها بالغسل لكل صلاة؛ فليس فيهاشيءثابت " إ!

ومن الغريب: أنه غفل عن حديث ابن عقيل الذي صححه جماعة- ومنهم النووي نفسه-؛ وفيه الغسل أكثر من مرة واحدة، وقد سبق أن نبهنا على هذا عند

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ١٢/٤٥٤

الحديث المشار إليه فراجعه (رقم ٢٩٣) .

والأمر في هذا الحديث ليس للوجوب، بل للاستحباب.

٣٠٩- قال أبو داود: " يرواه مجاهد عن ابن عباس: لما اشتدَّ عليها الغسل؛ أمرها أن تجمع بين الصلاتين ".

(قلت: وصله الطحاوي من طريق قيس بن سعد عنه قال:

قيل لابن عباس: إن أرضنا أرض باردة،؟ قال:

تؤخر الظهر وتعجل العصر؛ وتغتسل لهما غسلاً واحداً، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء؛ وتغتسل لهما غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً ".

وإسناده صحيح، وقد وصله الدارمي أيضا، وإسناده على شرط مسلم، وانظر ما تقدم (رقم ٢٧٨)) .". (١)

٤٦٦-"لكن يقؤيه ما أخرجه البيهقي أيضا من طريق شعبة عن عبد العزيز بن رُفَيْع عن رجل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

" إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا، وإن كان ساجداً فاسجدوا، ولا تعتدّوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع ".

قلت: وإسناده صحيح؛ إن كان الرجل الذي لم يسمَّ صحابيّاً، ولعله الراجح؛ فإن عبد العزيز بن رفيع تابعي جليل، روى عن جماعة من الصحابة؛ منهم العبادلة: ابن عمر وابن عباس وابن الزبير. وسواءً كان هو واحداً من هؤلاء أو رجلاً آخر من الصحابة؛ فالصحابة كلهم عدول. وإن كان من غيرهم من التابعين؛ فهو مجهول.

لكن يقويه أن سعيد بن منصور قد أخرجه عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من أهل المدينة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ... فذكره بنحوه.

فهؤلاء جماعة من التابعين- إن لم يكونوا من الصحابة- يقوي بعضهم بعضاً.

ويزداد الحديث قوة بآثار وردت عن جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة أن مدرك الركوع مدرك للركعة، **ولم يصح عن** أحد منهم خلاف ذلك، وبيانه في "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل " (٤٩٦) ، و "الصحيحة" (١١٨٨) .

١٥٧- باب السجود على الأنف والجبهة

(١) صحيح أبي داود - الأم ٢/٩١

٨٣٣- عن أبي سعيد الخدري:

ٍأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رئي على جبهته وعلى آرْنَبَتِهِ آثَرُ طين؛ من صلاة صلاها بالناس.

(قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد أخرجاه في "صحيحيهما") .". (١)

٤٦٧-"٤٣ - (ضعيف)

لأن النبي (ص) قال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب رواه مالك والشافعي وما ورد من تتمة لهذا الحديث غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم **فلم يصح عند** المحدثين". (٢)

٤٦٨-"الثلجي حدثنا محمد بن سماعة عن أبي يوسف به.

ولكنه إسناد هالك، الثلجي هذا متروك كما في "التقريب"، فالعمدة على الأسانيد المتقدمة.

وأما ما روى الخطيب "١٣/ ٣٧٩" من طريق سعيد بن مسلم الباهلي قال: قلنا لأبي يوسف: لما لم تحدثنا عن أبي حنيفة؟ قال: ما تصنعون به؟ مات يوم مات يقول: القرآن مخلوق.

قلت: ففي ثبوته عن أبي يوسف نظر، لأن الباهلي هذا، لا يعرف بالرواية، ولذلك أغفلوه، ولم يترجموه في كتب الرجال، حتى ابن أبي حاتم لم يذكره في "كتابه" مع سعته وإحاطته، ولعل السبب في ذلك ما أشار إليه الخطيب في آخر ترجمته "٩/ ٧٤":

"بصري الأصل، وكان قد سكن خراسان، وولاه السلطان بعض الأعمال بمرو، وقدم بغداد وحدث بها، فروى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ الأعرابي، صاحب اللغة. وكان عالما بالحديث والعربية، إلا أنه كان لا يبذل نفسه للناس".

لكن هناك في "التاريخ" روايات أخرى عدة أن أبا حنيفة كان يقول: القرآن مخلوق. إلا أنني دققت النظر في بعضها فوجدته لا يخلو من قادح، ولعل سائرها كذلك، لا سيما وقد روى الخطيب عن الإمام أحمد أنه قال: **لم يصح عندنا** أن أبا حنيفة كان يقول: القرآن مخلوق.

قلت: وهذا هو الظن بالإمام أبي حنيفة رحمه الله وعلمه، فإن صح عنه خلافه، فلعل ذلك كان قبل أن يناظره أيو يوسف، كما في الرواية الثابتة عنه في الكتاب، فلما ناظره، ولأمر ما استمر في مناظرته ستة أشهر، اتفق معه أخيرا على أن القرآن غير مخلوق، وأن من قال: "القرآن مخلوق" فهو كافر.

وهذا في الواقع من الأدلة الكثيرة على فضل أبي حنيفة، فإنه لم تأخذه العزة، ولم يستكبر عن متابعة تلميذه

---

(١) صحيح أبي داود - الأم ٤/ ٤٨

(٢) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص/ ٤٥

أبي يوسف حين تبين له أن الحق معه، فرحمه الله تعالى ورضي عنه.
ولكن مما يؤسف له أشد الأسف، أن كثيرا من أتباعه، وبخاصة المتأخرين منهم، قد تأولوا كلامه هذا بما يعود إلى رده وذلك بحمله على الكلام النفسي، كما قد سبقت الإشارة إلى ذلك -فيما أظن، فهذا الشيخ الكوثري- حامل راية الخلف، والطعن في السلف- يعلق على مناظرة أبي يوسف لأبي حنيفة، فيقول بعد أن ذكر المذاهب في كلام الله تعالى، ونبذ أهل الحديث بالحشوية لقولهم بأن كلام الله تعالى بحرف وصوت وأنه لا عبرة بخلافهم!! قال:". (١)

٤٦٩-""فبقي النزاع بيننا وبين المعتزلة "! "، وهو في التحقيق عائد إلى إثبات كلام النفس ونفيه، وأن القرآن هو، أو هذا المؤلف من الحروف الذي هو كلام حسي "أي مسموع" أولا، فلا نزاع لنا في حدوث الكلام الحسي، ولا لهم في قدم النفسي لو ثبت. وعلى البحث والمناظرة في ثبوت الكلام النفسي وكونه هو القرآن ينبغي أن يحمل ما نقل من مناظرة أبي حنيفة وأبي يوسف ستة أشهر، ثم استقر رأيهما على أن من قال بخلق القرآن فهو كافر"!
وهكذا التقى الكوثري مع المعتزلة في إنكار أن القرآن كلام الله تبارك وتعالى، ولكن بطريقة اللف والدوران منه ومن أمثاله ممن يتظاهرون بأنهم من أهل السنة والجماعة!! وما تخفي صدورهم أكبر، فإنهم يقولون بالكلام النفسي، وهو غير مسموع، ولذلك فإنهم إذا سئلوا من الذي تكلم بالقرآن أولا، ومن الذي سمعه منه؟ أولا، فإنهم لا يحيرون جوابا. والحقيقة أن النفاة لكلام الله تعالى إنما يرجع قولهم إلى أن القرآن ليس كلام الله، وإذا كان كذلك فسواء كان أول من تكلم به بكلام مسموع هو جبريل أو محمد عليهما السلام، فإن قولهم يلتقي مع كفار قريش الذين حكى الله عنهم أنهم قالوا في القرآن: "إن هذا إلا قول البشر" فإنهم إن لم يقولوا مثلهم إنه قول البشر، فهم قائلون ولا بد إنه قول جبريل أو غيره من الخلق، فهم مشتركون معهم في الغرض من قولهم "إن هذا إلا قول البشر" أنه ليس من كلام الله تعالى. فالله المستعان على هذا الضلال الذي وصل إليه كثير من الخلف، وتلك عقوبة لهم من الله تعالى لانحرافهم عن مذهب السلف وأهل الحديث حشرنا الله في زمرتهم، وأماتنا على ملتهم. من أجل ذلك قال وكيع بن الجراح:
"لا تستخفوا بقولهم": "القرآن مخلوق، فإنه من شر قولهم، وإنما يذهبون إلى التعطيل"! رواه البخاري في "أفعال العباد" "ص٧١" والبيهقي. وقال البيهقي عقبه "ص٢٥٤":
"وقد روينا نحو هذا عن جماعة آخرين من فقهاء الأمصار وعلمائهم رضي الله عنهم، **ولم يصح عندنا** خلاف هذا القول عن أحد من الناس في زمان الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين".

(١) مختصر العلو للعلي العظيم ص/١٥٦

١٦٠- وقال بشار الخفاف: سمعت أبا يوسف يقول: من قال القرآن مخلوق، ففرض منابذته

١٤١- قلت: بشار ضعيف كما تقدم قريبا.". (١)

٤٧٠-"[٣٣٧٤] حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا سفيان عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح قال أبو داود لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الثلث شيء وهو رأي أهل المدينة.

تحقيق الألباني:

صحيح ابن ماجة (٢٢١٨)". (٢)

٤٧١-"١٦٣١٧ - حديث (كم) : "عليكم باتِّقاء الله والجماعة، فإن الله لا يَجْمع هذه الأمة على الضلالة ... " الحديث.

كم في الفِتَن: ثنا أبو جعفر المُذكِّر، ثنا الحسين بن داود، ثنا مكِّي بن إبراهيم، ثنا أَيمن، عنه، به. وقال: لم يكتبه إلا عن هذا الشيخ، والحمل فيه على الحسين ابن داود، ولم يَصح عندنا بهذا الإسناد إلا حديث واحد - يعني الذي قَبْله - ثم أعاده في أواخر الفتن بهذا الإسناد، وقال: الحسين بن داود ليس من شرط هذا الكتاب.". (٣)

٤٧٢-"٢٤٦٢٦ -كم - حديث: كم في التطوع: ومما يدل على أن لصلاة التسبيح أصلاً: ما حدثنا محمد بن عبد الله بن الجراح، ثنا يحيى بن ساسويه، ثنا عبد الكريم بن عبد الله السكري، ثنا أبو وهب محمد بم مزاحم: سألت ابن المبارك عن الصلاة التي يُسبَّح فيها، فقال تكبر ... الحديث. قال: ورواة هذا الحديث ثقات أثبات ولا يُتَّهم عبد الله أن يُعلِّمه ما لم يصح عنده سنده.". (٤)

٤٧٣-"خبر بعد أَن قَالَ: إِنَّه يسْتَحبّ بِمَاء جَدِيد.

وَإِمَام الْحَرَمَيْنِ حَكَى عَن شَيْخه أَنه كَانَ يَحْكِي وَجْهَيْن فِي أَنه سنة أَو أدب، وَأَنه كَانَ يروي أَن النَّبِي - صَلَّى

---

(١) مختصر العلو للعلي العظيم ص/١٥٧

(٢) صحيح وضعيف سنن أبي داود ص/٢

(٣) إتحاف المهرة لابن حجر ١٢/٧٠٦

(٤) إتحاف المهرة لابن حجر ١٩/١٧٣

الله عَلَيْهِ وَسلم – قَالَ: «مسح الرَّقَبَة أَمَان من الغل» لكنه كَانَ يَقُول: لم (ترتض) أَئِمَّة الحَدِيث إِسْنَاده، وَإِن سَبَب التَّرَدُّد هَذَا. قَالَ الإِمَام: لست (أرى) لهَذَا التَّرَدُّد حَاصِلا وَلم يجر مثله فِي غير هَذَا – يَعْنِي: لم يجر للأصحاب تردد فِي حكم مَعَ تَضْعِيف الحَدِيث الَّذِي يدل عَلَيْهِ – فَكَذَا يَنْبَغِي أَن يكون هَذَا. وَقَالَ القَاضِي أَبُو الطّيب: لم ترد فِيهِ سنة ثَابِتَة.

قَالَ الشَّيْخ تَقِيّ الدّين ابْن الصّلاح فِي «كَلَامه عَلَى الْوَسِيط» : هَذَا الحَدِيث هُوَ غير مَعْرُوف عِنْد أهل الحَدِيث عَن رَسُول الله – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم –، وَهُوَ من قَول بعض السّلف.

وَقَالَ النَّوَوِيّ فِي «شرح الْمُهَذّب» : هَذَا حَدِيث مَوْضُوع لَيْسَ من كَلَام رَسُول الله – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم – . وَقَالَ فِي «كَلَامه عَلَى الْوَسِيط» : هَذَا حَدِيث (بَاطِل) مَوْضُوع، إِنَّمَا هُوَ من كَلَام بعض السّلف. قَالَ: وَلم يَصح عَن النَّبِي – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم – فِي مسح الرَّقَبَة شَيْء، وَلَيْسَ هُوَ سنة؛ بل هُوَ بِدعَة، وَلم يذكرهُ الشَّافِعِي وَلَا جُمْهُور الْأَصْحَاب، وَإِنَّمَا قَالَه ابْن الْقَاص وَطَائِفَة يسيرَة، وَهُوَ غلط لقَوْله – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم –: «فَمن زَاد عَلَى هَذَا فقد أَسَاءَ وظلم» .

قَالَ ابْن الرّفْعَة فِي «الْمطلب» : الْبَغَوِيّ من أَئِمَّة الحَدِيث، وَقد قَالَ". (١)

٤٧٤-"الحَدِيث، عَن أَبِيه فَحَدَّثَنِيهِ عَلّي بن عِيسَى ... فَذكره بِإِسْنَادِهِ ثمَّ قَالَ: هَذَا الْإِرْسَال لَا يوهن الْوَصْل؛ فَإِن الزِّيَادَة من الثِّقَة أولَى من الْإِرْسَال، عَلَى أَن إِمَام أهل عصره فِي الحَدِيث إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم الْحَنْظَلِي قد أَقَامَ هَذَا الْإِسْنَاد، عَن إِبْرَاهِيم بن الحكم بن أبان وَوَصله ... فَذكره، عَن عِكْرِمَة، عَن ابْن عَبَّاس مَرْفُوعا بِمثل حَدِيث مُوسَى بن عبد الْعَزِيز، عَن الحكم بِإِسْنَادِهِ، قَالَ الْحَاكِم: وَقد صحت (الرِّوَايَة) عَن عبد الله بن عمر بن الْخطاب «أَن رَسُول الله – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم – علم ابْن عَمه جَعْفَر (بن أبي طَالب) هَذِه الصَّلَاة كَمَا علمهَا عَمه» ثمَّ سَاقه بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ: إِسْنَاد صَحِيح لَا غُبَار عَلَيْهِ. قَالَ: وَمِمَّا يسْتَدلّ بِهِ عَلَى صِحَة هَذَا الحَدِيث اسْتِعْمَال الْأَئِمَّة من أَتبَاع التَّابِعين وَإِلَى عصرنا هَذَا إِيَّاه، ومواظبتهم عَلَيْهِ، وتعليمهن النَّاس مِنْهُم عبد الله بن الْمُبَارك، ثمَّ سَاقه بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهِ كَمَا أسلفناه عَن التِّرْمِذِيّ، ثمَّ قَالَ: رُوَاة هَذَا الحَدِيث، عَن ابْن الْمُبَارك كلهم ثِقَات أَثْبَات.

قَالَ: وَلَا يُتَّهَمُ عبد الله أَن يعلم مَا لم يصحَّ عِنْده (سَنَده) انْتَهَى مَا ذكره الْحَاكِم.

(وَعَن الدَّارَقُطْنِيّ أَنه قَالَ: أصح شَيْء فِي فَضَائِل السُّور (قل هُوَ الله أحد (. وَأَصَح شَيْء فِي فَضَائِل الصَّلَوَات صَلَاة التَّسْبِيح) ،". (٢)

---

(١) البدر المنير ٢/٢٢٢

(٢) البدر المنير ٤/٢٤٠

٤٧٥-"رِوَايَة أبيّ، من (رِوَايَة) ابْن مَسْعُود وَابْن عَبَّاس مَرْفُوعا وضعفها كلهَا وَبَين سَبَب ضعفها.

وَقَالَ الشَّيْخ أَبُو إِسْحَاق فِي «مهذبه» : هَذَا حَدِيث غير ثَابت عِنْد أهل النَّقْل.

وَقَالَ الإِمَام أَحْمد فِي رِوَايَة ابْنه عبد الله: أخْتَار الْقُنُوت بعد الرُّكُوع؛ لِأَن كل شَيْء يثبت عَن النَّبِي - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم - فِي الْقُنُوت إِنَّمَا هُوَ بعد الرُّكُوع، فَلم يَصح عَن النَّبِي - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم - فِي قنوت الْوتر قبل أَو بعد شَيْء.

وَقَالَ أَيْضا فِيمَا رَوَاهُ الْخلال عَنهُ أَنه سُئِلَ عَن الْقُنُوت (فِي) الْوتر؟ فَقَالَ: لَيْسَ يرْوَى فِيهِ عَن النَّبِي - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم - شَيْء، وَلَكِن عمر كَانَ يقنت السّنة إِلَى السّنة.

الحَدِيث الثَّلَاثُونَ

حَدِيث قنوت الْحسن فِي الْوتر.

هَذَا الحَدِيث تقدم مَبْسُوطا فِي أثْنَاء بَاب صفة الصَّلَاة.

الحَدِيث الْحَادِي بعد الثَّلَاثِينَ

عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَت: «كَانَ رَسُول الله - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم - يقْرَأ فِي الرَّكْعَة الأولَى من الْوتر ب (سبح اسْم رَبك الْأَعْلَى (وَفِي الثَّانِيَة ب (قل يَا أَيهَا". (١)

٤٧٦-"وَأجَاب عبد الْحق عَن الْعلَّة الثَّانِيَة فَقَالَ: هَذَا لَيْسَ بعلة، وَلَعَلَّ أَبَا الطُّفَيْل كَانَ لَا يعلم (بِسوء) مَذْهَب الْمُخْتَار، وَإِنَّمَا خرج الْمُخْتَار يطْلب (دم) الْحُسَيْن وَكَانَ قَاتله حيًّا فَخرج أَبُو الطُّفَيْل مَعَه.

قلت: وَالدَّلِيل عَلَى ذَلِك أَن أَبَا عمر بن عبد الْبر ذكر فِي كِتَابه عَن أبي الطُّفَيْل أَنه كَانَ (محبًّا فِي) عَلّي، وَكَانَ من أَصْحَابه فِي مشاهده، وَكَانَ ثِقَة مَأْمُونا يعْتَرف بِفضل الشَّيْخَيْنِ إِلَّا أَنه كَانَ يقدم عليًّا، وَأما مَا (ذكر) عَنهُ من أَمر الرّجْعَة فَلَعَلَّ ذَلِك لم يَصح عَنهُ. وَقَوله: لم يَأْتِ هَذَا الحَدِيث هَكَذَا (إِلَّا) من طَرِيق يزِيد بن أبي حبيب، عَن أبي الطُّفَيْل. فِيهِ نظر؛ فقد ذكر الدَّارَقُطْنِيّ فِي «علله» أَن (الْمفضل) بن فضَالة رَوَى عَن اللَّيْث، عَن هِشَام بن سعد، عَن أبي الزبير، عَن أبي الطُّفَيْل، عَن معَاذ (الْقِصَّة) بِعَينهَا، وَقد أخرجهَا ابْن حزم أَيْضا. قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: وَهُوَ (أشبه) بِالصَّوَابِ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ: إِنَّمَا أَنْكَرُوا من هَذَا رِوَايَة يزِيد عَن أبي الطُّفَيْل، فَأَما رِوَايَة أبي الزبير عَن أبي الطُّفَيْل فَهِيَ مَحْفُوظَة صَحِيحَة. وَهَذِه الطَّرِيقَة الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا رَوَاهَا أَبُو". (٢)

٤٧٧-"«أَنه سَأَلَ عمرَان بن الْحصين ... » قَالَ الْبَيْهَقِيّ: وَقيل: عَن مُحَمَّد بن الزبير الْحَنْظَلِي، عَن رجل صَحبه، عَن عمرَان. وَقيل: عَن مُحَمَّد بن الزبير، عَن الْحسن، عَن عمرَان قَالَ: وَهَذَا مُنْقَطع؛ فَلَا يَصح عَن

---

(١) البدر المنير ٣٣١/٤

(٢) البدر المنير ٥٦٦/٤

الْحسن عَن عمرَان سَماع من وَجه صَحِيح يثبت مثله، قَالَ عَلّي بن الْمَدِينِيّ: لم يَصح عَن الْحسن عَن عمرَان سَماع من وَجه صَحِيح يثبت. قَالَ الْبَيْهَقِيّ: وَمُحَمّد بن الزبير الْحَنْظَلِي لَيْسَ بِالْقَوِيّ، قَالَ خَ: مُنكر الحَدِيث. وَكَذَا قَالَ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ: إن الْحسن لم يسمع من عمرَان. وَقَالَ هُوَ وجماعات: إن الْحسن سمع من عمرَان. فَجزم ابْن حبَان فِي «صَحِيحه» بِأَنَّهُ سمع مِنْهُ، ذُكِرَ ذَلِك فِي حَدِيث الْحسن، عَن سَمُرَة «كَانَت لرَسُول الله – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم – سكتتان» وَهُوَ مَا اقْتَضَاهُ إِيرَاد شَيْخه ابْن خُزَيْمَة أَيْضا؛ فَإِن [الْحَاكِم] أخرج لَهُ حَدِيثا «فِي طيب الرِّجَال: ريح لَا لون لَهُ، وطيب النِّسَاء لون لَا ريح لَهُ» وَهَذَا حَدِيث صَحِيح الْإِسْنَاد وَلم يخرجَاهُ؛ فَإِن مَشَايِخنَا – وَإِن اخْتلفُوا فِي سَماع الْحسن عَن عمرَان فَإِن – أَكْثَرهم عَلَى أَنه سمع مِنْهُ. وَقَالَ الْحَاكِم أَيْضا فِي «مُسْتَدْركه» فِي". (١)

٤٧٨-"وَإِسْنَاده ضَعِيف أَيْضا، فتلخص ضعف جَمِيع هَذِه الطّرق، لَا جرم قَالَ أَبُو مُحَمَّد بن حزم فِي رسَالَته الْكُبْرَى فِي إِبِطَال الْقيَاس والتقليد وَغَيرهمَا: هَذَا خبر مَكْذُوب مَوْضُوع بَاطِل لم يَصح قطّ. قَالَ: وَقَالَ الْحَافِظ أَحْمد بن عَمْرو بن عبد الْخَالِق الْبَزَّار: سَأَلْتُم عَمَّا يرْوَى عَن النَّبِي – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم – مَا فِي أَيدي الْعَامَّة يروونه عَن النَّبِي – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم – «إِنَّمَا مثل أَصْحَابِي كَمثل النُّجُوم – أَو قَالَ أَصْحَابِي كَالنُّجُوم – فبأيها اقتدوا اهتدوا» وَهَذَا الْكَلَام لم يَصح عَن النَّبِي – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم – رَوَاهُ عبد الرَّحِيم بن زيد الْعمي، عَن أَبِيه، عَن سعيد بن الْمسيب، عَن ابْن عمر، عَن النَّبِي – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم –. قَالَ: وَإِنَّمَا ضعف هَذَا الحَدِيث من قبل عبد الرَّحِيم؛ لِأَن أهل الْعلم سكتوا عَن الرِّوَايَة لحديثه. قَالَ: وَالْكَلَام أَيْضا مُنكر عَن النَّبِي – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم – وَلم يثبت، وَالنَّبِيّ – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم – لَا يَصح الِاخْتِلَاف بعده من الصَّحَابَة. هَذَا نَص كَلَام الْبَزَّار، وَقَالَ ابْن معِين: عبد الرَّحِيم هَذَا كَذَّاب لَيْسَ بِشَيْء. وَقَالَ البُخَارِيّ: مُنكر الحَدِيث.

قَالَ ابْن حزم: وَرَوَاهُ أَيْضا حَمْزَة الْجَزرِي وَهُوَ سَاقِط مَتْرُوك. قَالَ: بل هُوَ مِمَّا يقطع عَلَى أَنه كذب مَوْضُوع؛ لِأَن الصَّحَابَة اخْتلفُوا فَحرم وَاحِد وحلل آخر مِنْهُم ذَلِك الشَّيْء الَّذِي حرمه صَاحبه، وَأوجب بَعضهم وَأبْطل غَيره مِنْهُم مَا أوجبه صَاحبه، لَو كَانَ هَذَا الْخَبَر حقًّا لكَانَتْ أَحْكَام الله – تَعَالَى – متضادة فِي الدَّين مُخْتَلفَة حَلَالا وحرامًا معَاذ الله، قد كذب هَذَا بقول الصَّادِق (وَلَو كَانَ من عِنْد غير الله لوجدوا فِيهِ اخْتِلَافا كثيرا) قَالَ فصح أَن الِاخْتِلَاف لَيْسَ إِلَّا من عِنْد غير الله. قلت لَكِن فِي كتاب «الِاعْتِقَاد» لِلْحَافِظِ أبي بكر الْبَيْهَقِيّ بعد أَن ذكر حَدِيث أبي مُوسَى رَفعه «النُّجُوم أَمَنَة للسماء، إِذا ذهبت النُّجُوم أَتَى أهل السَّمَاء مَا". (٢)

---

(١) البدر المنير ٤٩٧/٩

(٢) البدر المنير ٥٨٧/٩

٤٧٩-"أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ وَقَالَ: لَمْ يَرْتَضِ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ إِسْنَادَهُ فَحَصَلَ التَّرَدُّدُ فِي أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ هُوَ سُنَّةٌ أَوْ أَدَبٌ وَتَعَقَّبَهُ الْإِمَامُ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّهُ لَمْ يَجْرِ لِلْأَصْحَابِ تَرَدُّدٌ فِي حُكْمٍ مَعَ تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ[1]: لَمْ تَرِدْ فِيهِ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ.

وَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ: لَمْ تَرِدْ فِيهِ سُنَّةٌ وَقَالَ الْفُورَانِيُّ لَمْ يَرِدْ فِيهِ خَبَرٌ وَأَوْرَدَهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْوَسِيطِ وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فَقَالَ هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ السَّلَفِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ[2] هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَادَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ لَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْءٌ وَلَيْسَ هُوَ سُنَّةٌ بَلْ بِدْعَةٌ[3] وَلَمْ يَذْكُرْهُ الشَّافِعِيُّ وَلَا جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ وَإِنَّمَا قَالَهُ ابْنُ الْقَاصِّ[4] وَطَائِفَةٌ يَسِيرَةٌ وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ بِأَنَّ الْبَغَوِيَّ[5] مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَقَدْ قَالَ بِاسْتِحْبَابِهِ وَلَا مَأْخَذَ لِاسْتِحْبَابِهِ إِلَّا خَبَرٌ أَوْ أَثَرٌ لِأَنَّ هَذَا لَا مَجَالَ لِلْقِيَاسِ فِيهِ انْتَهَى كَلَامُهُ وَلَعَلَّ مُسْتَنَدَ الْبَغَوِيِّ فِي اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْقَفَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ:

---

١ طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، القاضي العلامة، أبو الطيب الطبري، أحد أئمة الشافعية، ولد سنة ٣٤٨، سمع من أبي أحمد الغطريفي، والدارقطني، وابن عرفة وأخذ الفقه على أبي علي الزجاجي وأبي القاسم بن كج، وقرأ على أبي سعد الإسماعيلي، والماسرجسي والباقي وغيرهم، قال الشيرازي: ولم أر ممن رأيت أكمل اجتهاداً وأشد تحقيقاً وأجود نظراً منه، شرح مختصر المزني وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل. مات سنّة ٤٥٠. انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢٢٦/١، الأعلام ٣٢١/٣، ط. السبكي ١٧٦/٣، وفيات الأعيان ١٩٥/٢، وشذرات الذهب ٣٢٥/٣، ومرآة الجنان ٧٠/٣، والبداية والنهاية ٧٩/١٢.

٢ ينظر: "المجموع" "٤٦٥/١".

٣ قال ابن الملقن في "خلاصة البدر المنير" "٣٨/١" غريب. ونقل كلام ابن الصلاح والنووي وذكره السيوطي في "ذيل الأحاديث الموضوعة" "ص ٢٠٣" ونقل كلام النووي وأقره.

٤ أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ابن القاضي، أخذ الفقه عن ابن سريج، وتفقه عليه أهل طبرستان، قال الشيرازي: كان من أئمة أصحابنا، وقال ابن باطيش: كان إمام طبرستان في وقته، ومن لا تقع العين على مثله في علمه وزهده، له التلخيص وأدب القضاء، مات سنّة ٣٣٥.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١٠٦/١، ط. السبكي ١٠٣/٢، البداية والنهاية ٢١٩/١١، ووفيات الأعيان ٥١/١، وشذرات الذهب ٣٣٩/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٥٢/٢، طبقات الفقهاء للشيرازي ص٩١.

٥ الحسين بن مسعود بن محمد، العلامة محيي السنة، أبو محمد البغوي، يعرف بالفراء أحد الأئمة، تفقه على القاضي الحسين، وكان ديناً، عالماً، عاملاً على طريقة السلف، قال الذهبي: كان إماماً في التفسير، إماماً في الحديث، إماماً في الفقه. بورك له في تصانيفه ورزق القبول لحسن قصده وصدق نيته. ومن تصانيفه التهذيب،

وشرح المختصر، وتفسيره معالم التنزيل وغيرها. مات سنة ٥١٦.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/٢٨١، وفيات الأعيان ١/٤٠٢، تذكرة الحفاظ ٤/١٢٥٨، والأعلام ٢/٢٨٤، شذرات الذهب ٤/٤٨، النجوم الزاهرة ٥/٢٢٤.". (١)

٤٨٠-"فِي الْخِلَافِيَّاتِ وَضَعَّفَهَا وَسَيَأْتِي ذِكْرُ حَدِيثِ النَّسَائِيِّ فِي آخِرِ الْبَابِ.

وقال الترمذي: "إنما تركه أصحابنا لأنه لم يصح عندهم، لحال الإسناد- قال- سمعت أبا بكر العطار البصري، يذكر عن علي بن المديني قال: ضعف يحي بن سعيد القطان هذا الحديث، وقال هو شبه لا شيء، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل- يعني البخاري- يضعف هذا الحديث وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة.. قال: وليس يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الباب شيء".

وأسند الدارقطني عن عبد الرحمن بن بشر قال: "سمعت يحي بن سعيد يقول: وذكر له حديث الأعمش، عن حبيب، عن عروة، فقال: أما سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيباً لم يسمع عن عروة شيئاً".

وتبعه في كل ذلك، البيهقي وزاد فأسند عن الثوري، أنه قال: "ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني - ثم قال البيهقي- فعاد الحديث إلى عروة المزني وهو مجهول".

وسبب العلة الاختلاف في اسم عروة هل هو ابن الزبير أم المزني المجهول قال الزيلعي في "نصب الراية " "١/٧٢": قلنا: بل هو عروة بن الزبير كما أخرجه ابن ماجة بسند صحيح، أما أبي داود الذي قال فيه: عو عروة المزني، فإنه من رواية عبد الرحمن بن مغراء، وعبد الرحمن بن مغراء متكلم فيه، قال ابن المديني: ليس بشيء كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث تركناه لم يكن بذاك، قال ابن عدي: والذي قاله ابن المديني هو كما قال، فانه روى عن الأعمش أحاديث لا يتابعه عليها الثقات ا. هـ.

والحديث قد أخرجه الدارقطني "١/١٣٦"، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به وللحديث طرق كثيرة عن عائشة.

- ومنها طريق أبي روق الهمداني، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة، " أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ.

أخرجه أحمد "٦/٢١٠"، وأبو داود "١/١٢٣": كتاب الطهارة: باب الوضوء من القبلة، الحديث "١٧٨" وقال إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، والنسائي "١/١٠٤": كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من القبلة، والدارقطني "١/١٤٠- ١٤١": كتاب الطهارة: باب صفة ما ينقض الوضوء، الحديث "٢٠" وأبو نعيم في

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ١/٢٨٧

"حلية الأولياء" "٢١٩/٤"، والبيهقي في "السنن الكبرى"، "١٢٧/١": كتاب الطهارة: باب الوضوء من الملامسة، وقال النسائي: "ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وان كان مرسلاً"، وقال الدارقطني: "وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة"، وقال البيهقي: "فهذا مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة"، و"أبو روق ليس بقوي، ضعفه يحيى بن معين وغيره".

قال العلائي في "جامع التحصيل" "ص: ١٤١"، قال الدارقطني: لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما وقال الترمذي: لا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة.

- ومنها طريق عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة أخرجه ابن ماجة "١٦٨/١": كتاب الطهارة: باب الوضوء من القبلة، الحديث "٥٠٣"، والدارقطني "١٤٢/١": كتاب الطهارة: باب صفة ما ينقض الوضوء، الحديث "٢٥"، وقال الدارقطني: "زينب مجهولة، ولا تقوم بها حجة".

وقال البوصيري في " الزوائد" "٢٠٠/١": هذا إسناد ضعيف، حجاج هو ابن أرطأة، كان يدلس، وقد واه بالعنعنة.

وذكره ابن أبي حاتم في "العلل" "٤٨/١" رقم "٩- ١" وقال أبو حاتم وأبو زرعة: الحجاج يدلس في حديثه عن الضعفاء ولا يحتج بحديثه، أما الزيلعي فقال في "نصب الراية" "٧٣/١": وهذا سند جيد. وفيه نظر فحال الحجاج بن أرطأة معروف والخلاف في حاله معروف أيضاً وله ترجمة واسعة في التهذيب لخصها الحافظ ابن حجر في " التقرب" "١٥٢/١" فقال: صدوق كثير الخطأ والتدليس....=". (١)

٤٨١-"وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا صَالِحًا فَلَا يُحْتَمَلُ مِنْهُ هَذَا التَّفَرُّدُ وَقَدْ ضَعَّفَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ ١

فلعله أبو الجوزاء أوس بن عبد الله البصري من ثقات التابعين أخرجه الدارقطني بسند حسن عنه إنه كان إذا نودي بالظهر أتى المسجد فيقول للمؤذن لا تعجلني عن ركعتين فيصليها بين الأذان والإقامة وقال عبد العزيز بن أبي داود -وهو أقدم من ابن المبارك-: من أراد الجنة فعليه بصلاة التسبيح وقال أبو عثمان الحبري الزاهد ما رأيت للشدائد والغموم مثل صلاة التسبيح وقد نص على استحبابها أئمة الطريقين من الشافعية كالشيخ أبي حامد والمحاملي والجويني وولده إمام الحرمين والغزالي والقاضي حسين والبغوي والمتولي وزاهر بن أحمد السرخسي والرافعي وتبعه في الروضة وقال علي بن سعيد عن المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء قال من حدثك قلت مسلم يعني ابن إبراهيم فقال المستمر شيخ ثقة وكأنه أعجبه. قال الحافظ ابن حجر: "فكأن أحمد لم يبلغه إلا من رواية عمرو بن مالك وهو النكري فلما بلغه متابعة المستمر أعجبه فظاهره أنه رجع عن تضعيفه قال وأفرط بعض المتأخرين من أتباعه كابن الجوزي فذكر الحديث في الموضوعات وقد تقدم الرد عليه وكابن

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ٣٣٩/١

تيمية وابن عبد الهادي فقالا إن خبرها باطل" انتهى كلام الحافظ ابن حجر ملخصا من تسعة مجالس. وقال الحافظ صلاح الدين العلائي في أجوبته على الأحاديث التي انتقدها السراج القزويني على المصابيح: "حديث صلاة التسبيح حديث صحيح أو حسن ولا بد".

وقال الشيخ سراج الدين البلقيني في التدريب: "حديث صلاة التسبيح صحيح وله طرق يعضد بعضها بعضاً فهي سنة ينبغي العمل بها". وقال الزركشي: أحاديث الشرح غلط ابن الجوزي بلا شك في إخراج حديث صلاة التسبيح في الموضوعات لأنه رواه من ثلاث طرق. أحدها حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعيف فضلا عن أن يكون موضوعا وغاية ما علله بموسى بن عبد العزيز فقال مجهول وليس كذلك. فقد روي عن روى عنه بشر بن الحكم وابنه عبد الرحمن وإسحاق بن أبي إسرائيل وزيد بن المبارك الصنعاني وغيرهم. وقال فيه ابن معين والنسائي ليس به بأس ولو ثبتت جهالته لم يلزم أن يكون الحديث موضوعاً ما لم يكن في إسناده من يتهم بالوضع. والطريقان الآخران في كل منهما ضعيف ولا يلزم من ضعفهما أن يكون حديثهما موضوعا. وابن الجوزي متساهل في الحكم على الحديث بالوضع. وذكر الحاكم بسنده عن ابن المبارك أنه سئل عن هذه الصلاة فذكر صفتها قال الحاكم ولا يتهم بعبد الله أنه يعلم ما لم يصح عنده سنده. قال الزركشي وقد أدخل بعضهم فيه حديث أنس أن أم سليم غدت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت علمني كلمات أقولهن في صلاتي فقال: "كبري الله عشراً وسبحي الله عشراً واحمديه عشراً ثم سلي ما شئت" يقول نعم نعم رواه الترمذي وحسنه والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم انتهى.

١ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقيّ الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢هـ، واعتقل بها سنة ٧٢٠ وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم والتفسير وأفتى ودرس وهو دون العشرين وتصانيفه تزيد على أربعة آلاف كراسة الجوامع في السياسة الإلهية والآيات النبوية، ويسمى "السياسة الشرعية" والفتاوى خمس مجلدات والجمع بين النقل والعقل والفرقان بين أولياء الشيطان والصارم المسلول على شاتم الرسول.

ينظر الأعلام "/ ١٤٤"، فوات الوفيات "١/٣٥- ٤٥"، والنجوم الزاهرة "٢٧١/٩"." (١)

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ٢٠/٢

٤٨٢-"الصَّدَقَةَ مِنْ خَيْرِ الشَّطْرَيْنِ عُقُوبَةً لِمَنْعِهِ الزكاة فأما مالا يَلْزَمُهُ فَلَا نَقَلَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي جَامِعِ الْمَسَانِيدِ عَنْ الْحَرْبِيِّ وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

قَوْلُهُ "إنْ كَانَتْ تَرِدُ الْمَاءَ أَخَذْت عَلَى مِيَاهِهِمْ فِيهِ" حَدِيثٌ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَهُوَ فِي الْمُنْتَقَى لِابْنِ الْجَارُودِ١ وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَيْضًا عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ٢.

٨٣٠ - حَدِيثُ رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ" أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَزَادَ وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إلَّا فِي دُورِهِمْ قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ مَعْنَى لَا جَلَبَ أَنْ تُصَدَّقَ الْمَاشِيَةُ فِي مَوْضِعِهَا وَلَا تُجْلَبُ إلَى الْمُصَدِّقِ وَمَعْنَى لَا جَنَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُصَدِّقُ بِأَقْصَى مَوَاضِعِ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ فَتُجَنَّبُ إلَيْهِ فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ٣.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِزِيَادَةٍ عِنْدَهُ فِيهِ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَاهُ٤ وَهُوَ مُتَوَقِّفٌ عَلَى صِحَّةِ سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ عِمْرَانَ وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ٥ وَزَادَ أَبُو دَاوُد فِي رِوَايَةٍ بَعْدَ قَوْلِهِ "لَا جَنَبَ وَلَا جَلَبَ فِي الرِّهَانِ" وَعَنْ أَنَسٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ،

١أخرجه الطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين" "٢٤/٣" رقم "١٣٦٠"، وابن الجارود في "المنتقى" رقم "٣٤٦"، والبيهقي في "السنن الكبرى" "١١٠/٤"، كلهم من طريق عبد الله بن صالح ثنا عبد الملك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة مرفوعاً تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وأفنيتهم.

وقال الطبراني: لم يروه عن عبد الله بن أبي بكر إلا عبد الملك بن بن محمد بن أبي بكر تفرد به عبد الله بن صالح.

والحديث ذكره الهيثمي في "المجمع" "٨٢/٣" وقال: إسناده حسن.

٢أخرجه أحمد "١٨٤/٢- ١٨٥"، وأبو داود الطيالسي "٢٢٦٤"، والبيهقي في "السنن الكبرى" "١١٠/٤" من طريق أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا.

٣أخرجه أحمد "١٨٠/٢، ٢١٦"، وأبو داود "١٠٧/٢"، كتاب الزكاة: باب أين تصدق الأموال، حديث "١٥٩١".

٤أحمد "٤٤٣/٤"، والترمذي "٤٣١/٣"، كتاب النكاح: باب النهي عن نكاح الشغار، الحديث "١١٢٣"، والنسائي "١١١/٦"، كتاب النكاح: باب في الشغار، وابن حبان "١٢٧٠- موارد" بلفظ: لا جلب ولا جنب، ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب نهبة فليس منا.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

٥قال ابن المديني: لم يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح يثبت.

وقال ابن أبي حاتم: لم يسمع من عمران بن حصين ولا يصح من وجه يثبت.

وقال أبو حاتم: الحسن لا يصح له سماع عن عمران بن حصين.
ينظر: "علل الحديث" و"معرفة الرجال" لابن المديني ص "٦٠"، و"المراسيل" لابن أبي حاتم ص "٣٨، ٣٩"، و"جامع التحصيل" ص "١٩٦- ١٩٧".". (١)

٤٨٣-"وَقْتِ تَحْرِيمِهَا وَإِذَا صَحَّتْ كُلُّهَا فَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا الْحَمْلُ عَلَى التَّعَدُّدِ وَالْأَجْوَدُ فِي الْجَمْعِ

==ومما يؤيد رجوع ابن عباس ما أخرجه الترمذي، أن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه، وتصلح له شأنه، حتى نزلت: ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ [المؤمنون:٦] ، فقال ابن عباس، فكل فرج سواهما حرام.
وقد روى رجوعه أيضا البيهقي وأبو عوانة في صحيحه، وروي عنه أنه قال عند موته: اللهم إني أتوب إليك. من قوله في المتعة والصرف، وعليه فلا يصح الاحتجاج بفتوى ابن عباس وقد رجع عنها.
ويقال لهم في أثر جابر أن قوله: تمتعن الخ. يحمل على أن من تمتع لم يبلغه النسخ، حتى نهى عنهات عمر، أو يكون جابر رضي الله عنه قال ذلك لفعلهم في زمن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم لم يبلغه النسخ، حتى نهى عنها عمر، فاعتقد أن الناس باقون على ذلك لعدم الناقل عنده، والقول بأن عمر هو الذي نهى عنها وأن ذلك من قبيل السياسة الشرعية، بل أنه نهى عنها لما علم نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما روي من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر قال: صعد عمر المنبر فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها، لا أوتي بأحد نكحها إلا رجمته.
ويقال لهم في المعقول: لا نسلم أنها منفعة خالية من جهات القبح، ولا ضرر فيها في الآجل ولا في العاجل، بل الضرر متحقق فيها، فإن فيها امتهان المرأة وضياع الأنساب، فإن مما لا شك فيه أن المرأة التي تنصب نفسها، ليستمتع بها كل من يريد تصبح محتقرة في أعين الناس، وأيضا فهو معقول في مقابلة النص وهو باطل.
ويقال لهم في الإجماع، أولا: أن إجماع أهل البيت على فرض إجماعهم ليس بحجة، فما بالك والإجماع لهم لم **يصح عنهم**، فهذا زيد بن علي، وهو من أعلمهم يوافق الجمهور، ثم إن الإمام عليا رضي الله عنه وهو رأس الأئمة عندهم يقول بتحريمها فقد روى من طريق جويرية عن مالك بن أنس عن أبيهما أنه سمع عليا بن أبي طالب يقول لابن عباس: إنك رجل تائه، أي: مائل، ان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن المتعة.
وأما الجمهور فقد استدلوا على تحريم نكاح المتعة بالكتاب، والسنة والمعقول، والإجماع.

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ٣٥٨/٢

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم ملومين﴾ [المؤمنون: ٥-٦] ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة، إنها أفادت أن الوطء لا يحل إلا في الزوجة، والمملوكة، وامرأة المتعة لا شك أنها ليست مملوكة، ولا زوجة.

أما أنها ليست مملوكة فواضح، وأما أنها ليست زوجة فلأنها لو كانت زوجة لحصل التوارث بينهما، لقوله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم ... ﴾ [النساء: ١٢] الآية، وبالاتفاق لا توارث بينهما.

وثانيا: لثبت النسب، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"، وبالاتفاق لا يثبت النسب.

وثالثا: لوجبت العدة عليها، لقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ... ﴾ [البقرة: ٢٣٤] الآية.

وأما السنة: فأولا: ما روى مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ==". (١)

٤٨٤-"وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا وَأَعَلَّهُ وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ قَوْلِهِ كَذَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ١.

وَعَنْ أَنَسٍ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي مُعْجَمِهِ وَفِيهِ يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي جُزْءِ الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ٢ بِإِسْنَادٍ وَاهٍ.

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عِنْدَ أَحْمَدَ٣ وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ.

وَعَنْ عُمَرَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَزَّارُ مِنْ طَرِيقِ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عُمَرَ٤ وَزَمْعَةَ ضَعِيفٌ وَقَدْ اُخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ.

قَوْلُهُ وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَصِحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَحْرِيمِهِ وَلَا فِي تَحْلِيلِهِ شَيْءٌ وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ حَلَالٌ.

قُلْت هَذَا سَمِعَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ مُحَمَّدٍ وَكَذَلِكَ الطَّحَاوِيُّ وَأَخْرَجَهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ لَهُ٥، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ عَنْ الْأَصَمِّ عَنْهُ وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ مُوسَى عَنْ الْأَصَمِّ وَرَوَى الْحَاكِمُ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُعَدَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ شَعْبَانَ الْفَقِيهِ قَالَ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيَاضٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ قَالَا نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِيَانِ ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ كَلَامًا كَلَّمَ بِهِ

=قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٣٠١، رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أحمد والبزار رجال

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ٣/٣٣٦

الصحيح.

١ أخرجه عبد الرزاق ١١/٤٤٣، كتاب الجامع: باب إتيان المرأة في دبرها، حديث ٢٠٩٥٦، والنسائي ٥/ ٣٢٠، كبرى، كتاب عشرة النساء: باب ذكر حديث عبد الله بن عمرو فيه.

٢ أخرجه ابن عدي في الكامل ٣/٢٠٦.

٣ أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ٣/٨٤، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين ٤/١٨٨-١٨٩، برقم ٢٣٠٩، كلاهما من طريق عبد الصمد بن الفضل بن خالد الربعي، ثنا عبد الله بن وهب، أخذ ابن لهيعة عن مسرح بن هاعان عن عقبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن".

قال الطبراني: لم يروه عند ابن لهيعة إلا عبد الله بن وهب تفرد عنه عبد الصمد.

قال العقيلي: عبد الصمد: لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به.

٤ أخرجه النسائي ٥/٣٢١، ٣٢٢، كتاب عشرة النساء: باب حديث عمر بن الخطاب فيه، حديث ٩٠٠٨، ٩٠٠٩، والبزار ٢/١٧٣، كتاب النكاح: باب النهي عن إتيان الساء في أدبارهن، حديث ١٤٥٦.

قال الهيثمي في المجمع ٤/٣٠١-٣٠٢، رواه أبو يعلى والطبراني والبزار ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا يعلى بن اليمان وهو ثقة.

٥ ينظر: مناقب الشافعي لابن أبي حاتم ص ٢١٧.". (١)

٤٨٥-"١٧٠٨- حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: "فِي الْأُذُنِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ"، لَيْسَ هَذَا فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ؛ وَقَدْ اعْتَرَفَ الْمُصَنِّفُ بِذَلِكَ تَبَعًا لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ؛ حَيْثُ قَالَ: رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ الْقَاضِي الْحُسَيْنِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، قَالَ: وَهُوَ مُجَازٌ، فَنَفَى الرِّوَايَةَ، **وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَنَا** بِذَلِكَ خَبَرٌ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ، انْتَهَى كَلَامُهُ، وَقَدْ أَفْصَحَ بِقِلَّةِ الِاطِّلَاعِ؛ لِأَنَّهُ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي نُسْخَةِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَهِيَ مَعَ إرْسَالِهَا أَصَحُّ إسْنَادًا مِنْ الْمَوْصُولِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

قَوْلُهُ: "رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ قَضَى فِيهِ بِثُلُثَيْ الدِّيَةِ"، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ دَاوُد بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، سَمِعْت سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَائِفَةِ إذَا نَفِدَتْ فِي الْجَوْفِ مِنْ الشَّقَّتَيْنِ، بِثُلُثَيْ الدِّيَةِ١، وَرَوَاهُ هُوَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ نَحْوَهُ٢، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ" مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ وَمَكْحُولٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ٣/٣٩١

شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، فَذَكَرَهُ، أَثَرُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ، يَأْتِي بَعْدُ.
حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: "وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ مِنْ الْإِبِلِ"، تَقَدَّمَ أَيْضًا، وَهُوَ لَفْظُ مَالِكٍ وَأَبِي دَاوُد.
حَدِيثُهُ: "فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ"، تَقَدَّمَ، وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، فِي حَدِيثٍ مرسل٣.
حدي ثه: "أَنَّهُ قَالَ: فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَفِي الْأَنْفِ إذَا أَوْعَى جَدَعًا الدِّيَةُ، أَيْ: اسْتَوْعَبَ"، تَقَدَّمَ.
قَوْلُهُ: "وَحَمَلَ ذَلِكَ عَلَى الْمَارِنِ٤، دُونَ جَمِيعِ الْأَنْفِ٥؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ

= والحديث فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، صدوق سيء الحفظ جداً "التقريب" [٦١٢١] .
١ أخرجه عبد الرزاق [٩/ ٣٧٠] ، كتاب العقول: باب الجائفة، حديث [١٧٦٢٩] .
٢ أخرجه عبد الرزاق [٩/ ٣٦٩] ، كتاب العقول: باب الجائفة، حديث [١٧٦٢٣] ، وأخرجه ابن أبي شيبة [٥/ ٣٦٢] ، كتاب الديات: باب الشفتان ما فيهما، حديث [٢٦٩١٩] ، من طريق عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في الشفتين بالدية مائة من الإبل.
٣ أخرجه عبد الرزاق [٩/ ٣٣٩] ، كتاب العقول: باب الأنف، حديث [١٧٤٦٣] ، مرسلاً.
وقد تقدم تخريجه في مسند البزار من حديث عمرو رضي الله عنه.
٤ ما دون قصبة الأنف وهو ما لان منه والجمع موارن، "مختار الصحاح" [٥٦٩] .
٥ الأنف مركب من أربعة أشياء: قصبة ومارن وأرنبة وروثة.
فالقصبة: هي العظم المنحدر من مجمع الحاجبين.
والمارن: هو العضروف الذي يجمع المنخرين.
والورثة: طرف الأنف. =". (١)

٤٨٦-"وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ: لَا نَعْلَمُ هَلْ تَفْسِيرُ هَذِهِ الْأَسَامِي فِي الْحَدِيثِ، أَوْ مِنْ قَوْلِ الرَّاوِي.
قُلْت: وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ اخْتِلَافِهَا، وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ الْوَلِيدِ أَرْجَحَهَا؛ مِنْ حَيْثُ الْإِسْنَادُ.
وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ: جَاءَ فِي إحْصَائِهَا أَحَادِيثُ مُضْطَرِبَةٌ، لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ أَصْلًا، وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ لَيْسَ بِالْمُتَوَاتِرِ، وَفِي بَعْضِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي فِيهِ — شُذُوذٌ، وَقَدْ وَرَدَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ" ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَاحِدٌ مِنْهَا، انْتَهَى.
وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: لَمْ أَعْرِفْ أَحَدًا مِنْ الْعُلَمَاءِ اعْتَنَى بِطَلَبِ الْأَسْمَاءِ وَجَمَعَهَا مِنْ الْكِتَابِ - سِوَى رَجُلٍ مِنْ حُفَّاظِ

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ٤/٨٣

أَهْلِ الْمَغْرِبِ يُقَالُ لَهُ: عَلِيُّ بْنُ حَزْمٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: صَحَّ عِنْدِي قَرِيبٌ مِنْ ثَمَانِينَ اسْمًا، اشْتَمَلَ عَلَيْهَا الْكِتَابُ، قَالَ: فَلْيُتَطَلَّبْ الْبَاقِي مِنْ الصِّحَاحِ مِنَ الْأَخْبَارِ.

قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَأَظُنُّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي عَدَدِ الْأَسْمَاءِ، أَوْ بَلَغَهُ وَاسْتَضْعَفَ إِسْنَادَهُ انْتَهَى. وَقَدْ قَدَّمْنَا قَوْلَهُ الدَّالَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي شَرْحِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى لَهُ: الْعَجَبُ مِنِ ابْنِ حَزْمٍ، ذَكَرَ مِنْ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى نَيِّفًا وَثَمَانِينَ فَقَطْ، وَاَللَّهُ يَقُولُ: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] ، ثُمَّ سَاقَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ "وَهُوَ اللَّهُ، الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، الْعَلِيمُ، الْحَكِيمُ، الْكَرِيمُ، الْعَظِيمُ، الْحَلِيمُ، الْقَيُّومُ، الْأَكْرَمُ، السَّلَامُ، التَّوَّابُ، الرَّبُّ، الْوَهَّابُ، الْإِلَهُ، الْقَرِيبُ، الْمُجِيبُ، السَّمِيعُ، الْوَاسِعُ، الْعَزِيزُ، الشَّاكِرُ، الْقَاهِرُ، الْآخِرُ، الظَّاهِرُ، الْكَبِيرُ، الْخَبِيرُ، الْقَدِيرُ، الْبَصِيرُ، الْغَفُورُ، الشَّكُورُ، الْغَفَّارُ، الْقَهَّارُ، الْجَبَّارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الْمُصَوِّرُ، الْبَرُّ، الْمُقْتَدِرُ، الْبَارِئُ، الْعَلِيُّ، الْوَلِيُّ، الْقَوِيُّ، الْمُحَيِّي، الْغَنِيُّ، الْمَجِيدُ، الْحَمِيدُ، الْوَدُودُ، الصَّمَدُ، الْأَحَدُ، الْوَاحِدُ، الْأَوَّلُ، الْأَعْلَى، الْمُتَعَالُ، الْخَالِقُ، الْخَلَّاقُ، الرَّزَّاقُ، الْحَقُّ، اللَّطِيفُ، الرَّءُوفُ، الْعَفُوُّ، الْفَتَّاحُ، الْمُبِينُ، الْمَتِينُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهَيْمِنُ، الْبَاطِنُ، الْقُدُّوسُ، الْمَلِكُ، الْمَلِيكُ، الْأَكْبَرُ، الْأَعَزُّ، السَّيِّدُ، السُّبُّوحُ، الْوِتْرُ، الْمُحْسِنُ، الْجَمِيلُ، الرَّفِيقُ، الْمُعِزُّ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الْبَاقِي، الْمُعْطِي، الْمُقَدِّمُ، الْمُؤَخِّرُ، الدَّهْرُ، فَهَذِهِ، أَحَدٌ، وَثَمَانُونَ، اسْمًا، قَالَ، الْقُرْطُبِيُّ، وَفَاتَهُ، الصَّادِقُ، الْمُسْتَعَانُ، الْمُحِيطُ، الْحَافِظُ، الْفَعَّالُ، الْكَافِي، النُّورُ، الْفَاطِرُ، الْبَدِيعُ، الْفَالِقُ، الرَّافِعُ، الْمُخْرِجُ.

قُلْت: وَقَدْ عَاوَدْت تَتَبُّعَهَا مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ إِلَى أَنْ حَرَّرْتهَا مِنْهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، وَلَا أَعْلَمُ مَنْ سَبَقَنِي إِلَى تَحْرِيرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ لَمْ يَقْتَصِرْ فِيهِ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ بَلْ ذَكَرَ مَا اتَّفَقَ لَهُ الْعُثُورُ عَلَيْهِ مِنْهُ وَهُوَ سَبْعَةٌ وَسِتُّونَ اسْمًا مُتَوَالِيَةً؛ كَمَا نَقَلْته عَنْهُ آخِرُهَا: "الْمَلِكُ"، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ التقطه مِنَ الْأَحَادِيثِ، فَمِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ وَهُوَ فِي". (١)

٤٨٧-"مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ حَمْزَةَ النَّصِيبِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَحَمْزَةُ ضَعِيفٌ جِدًّا ضعفه ابن معين وغيره، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "غَرَائِبِ مَالِكٍ" مِنْ طَرِيقِ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، وَجَمِيلٌ لَا يُعْرَفُ، وَلَا أَصْلَ لَهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، وَلَا مَنْ فَوْقَهُ، وَذَكَرَهُ الْبَزَّارُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ كَذَّابٌ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَيْضًا وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ، وَرَوَاهُ الْقُضَاعِيُّ فِي مُسْنَدِ الشِّهَابِ لَهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَعْفَرُ بْنُ عَبْدُ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيُّ، وَهُوَ كَذَّابٌ، وَرَوَاهُ أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ فِي "كِتَابِ السُّنَّةِ" مِنْ حَدِيثِ مِنْدَلٍ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ مُنْقَطِعًا، وَهُوَ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ: هَذَا الْكَلَامُ لَمْ يَصِحَّ عَنْ

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ٤/٤٢٤

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: هَذَا خَبَرٌ مَكْذُوبٌ مَوْضُوعٌ بَاطِلٌ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الِاعْتِقَادِ"١ عَقِبَ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ: "النُّجُومُ أَمَنَةُ أَهْلِ السَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتْ النُّجُومُ أُتِيَ أَهْلُ السَّمَاءِ مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أُتِيَ أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ" ٢، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رُوِيَ فِي حَدِيثٍ مَوْصُولٍ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ قَوِيٍّ يَعْنِي: حَدِيثَ

= قال الحافظ في "تخريج المختصر" [١/ ١٤٦] ، وجويبر ضعيف جداً والضحاك لم يلق ابن عباس.

وأخرجه البيهقي في "المدخل" أيضاً ١٥٣٠] ، من طريق جويبر عن جواب بن عبد الله عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مرسل أو معضل كما قال الحافظ.

وأخرجه القضاعي في "مسند الشهاب" [١٣٤٦] ، من طريق جعفر ابن عبد الواحد قال: قال لنا وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مثل أصحابي مثل النجوم من اقتدى بشيء منها اهتدى". وجعفر بن عبد الواحد كذاب، كذبه غير واحد. فذكره برهان الدين الحلبي في كتابه "الكشف الحثيث عمن رمى بوضع الحديث" ص [١٢٧] ، رقم [١٩٧] ، وقال: قال الدارقطني: يضع الحديث، وساق له ابن عدي أحاديث وقال: كلها بواطيل وبعضها سرقة من قوم انتهى، ونقل ابن الجوزي عن ابن عدي أنه منهم، بوضع الحديث ذكر ذلك في غير مكان من الموضوعات.

١ ينظر: "الاعتقاد" ص [٣١٩] .

٢ أخرجه مسلم [٤/ ١٩٦١] ، كتاب فضائل الصحابة: باب بيان أن بقاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة، حديث [٢٠٧/ ٢٥٣١] ، وأحمد [٢/ ٣٩٨- ٣٩٩] ، وابن حبان [٧٢٤٩] ، والبيهقي في "الاعتقاد" ص [٣١٨- ٣١٩] ، من طريق أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه.

قال ابن حبان: يشبه أن يكون معنى هذا الخبر أن الله جل وعلا جعل النجوم علامة لبقاء السماء وأمنه لها عن الفناء فإذا غارت واضمحلت أتى السماء الفناء الذي كتب عليها وجعل الله جل وعلا المصطفى أمنة أصحابه من وقوع الفتن فلما قبضه الله جل وعلا إلى جنته أتى أصحابه الفتن التي أوعدوا وجعل الله أصحابه أمنة أمته من ضهور الجور فيها فإذا مضى أصحابه أتاهم ما يوعدون من ظهور غير الحق من الجوز والأباطيل ا. هـ". (١)

٤٨٨-"[مَسْحُ الرَّقَبَةِ فِي الْوُضُوءِ]

تَابِعُ بَابِ سُنَنِ الْوُضُوءِ:

٩٧ - (١) - حَدِيثُ: رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: مَسْحُ الرَّقَبَةِ أَمَانٌ مِنْ الْغُلِّ» هَذَا

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ٤٦٣/٤

الْحَدِيثُ أَوْرَدَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ، وَقَالَ: لَمْ يَرْتَضِ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ إِسْنَادَهُ، فَحَصَلَ التَّرَدُّدُ فِي أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ هَلْ هُوَ سُنَّةٌ أَوْ أَدَبٌ، وَتَعَقَّبَهُ الْإِمَامُ بِمَا حَاصِلُهُ: أَنَّهُ لَمْ يَجْرِ لِلْأَصْحَابِ تَرَدُّدٌ فِي حُكْمٍ مَعَ تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: لَمْ تَرِدْ فِيهِ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ، وَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ: لَمْ تَرِدْ فِيهِ سُنَّةٌ، وَقَالَ الْفُورَانِيُّ: لَمْ يَرِدْ فِيهِ خَبَرٌ، وَأَوْرَدَهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْوَسِيطِ، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهُوَ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ السَّلَفِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَزَادَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِ شَيْءٌ، وَلَيْسَ هُوَ سُنَّةٌ، بَلْ بِدْعَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الشَّافِعِيُّ وَلَا جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ، وَإِنَّمَا قَالَهُ ابْنُ الْقَاصِّ، وَطَائِفَةٌ يَسِيرَةٌ. وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ، بِأَنَّ الْبَغَوِيَّ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ قَالَ بِاسْتِحْبَابِهِ. وَلَا مَأْخَذَ لِاسْتِحْبَابِهِ إلَّا خَبَرٌ أَوْ أَثَرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا مَجَالَ لِلْقِيَاسِ فِيهِ، انْتَهَى كَلَامُهُ. وَلَعَلَّ مُسْتَنَدَ الْبَغَوِيّ فِي اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْقَفَا، مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْسَحُ رَأْسَهُ، حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدَّمِ الْعُنُقِ» . وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ كَمَا تَقَدَّمَ. وَكَلَامُ بَعْضِ السَّلَفِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ مَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الطُّهُورِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: «مَنْ مَسَحَ قَفَاهُ مَعَ رَأْسِهِ وُقِيَ الْغُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . قُلْتُ: فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا وَإِنْ". (١)

٤٨٩-"النَّسَائِيُّ أَيْضًا وَأَعَلَّهُ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عَمْرٍو مِنْ قَوْلِهِ، كَذَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَغَيْرُهُ، وَعَنْ أَنَسٍ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي مُعْجَمِهِ، وَفِيهِ يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: فِي جُزْءِ الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ وَاهٍ، وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ، وَعَنْ عُمَرَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالْبَزَّارُ مِنْ طَرِيقِ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عُمَرَ، وَزَمْعَةَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ أُخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ.

قَوْلُهُ: وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَصِحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي تَحْرِيمِهِ وَلَا فِي تَحْلِيلِهِ شَيْءٌ، وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ حَلَالٌ، قُلْت: هَذَا سَمِعَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَكَذَلِكَ الطَّحَاوِيُّ، وَأَخْرَجَهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ الْأَصَمِّ، عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ الْأَصَمِّ.

وَرَوَى الْحَاكِمُ، عَنْ نَصْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُعَدَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ شَعْبَانَ الْفَقِيهِ، قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيَاضٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِيَانِ ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ كَلَامًا كَلَّمَ بِهِ

(١) التلخيص الحبير ط قرطبة ١٦٢/١

مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ فِي مَسْأَلَةِ إتْيَانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا، قَالَ: سَأَلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، فَقُلْت لَهُ: إنْ كُنْت تُرِيدُ الْمُكَابَرَةَ، وَتَصْحِيحَ الرِّوَايَاتِ وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ، فَأَنْتَ أَعْلَمُ، وَإِنْ تَكَلَّمْتَ بِالْمُنَاصَفَةِ، كَلَّمْتُك، قَالَ: عَلَى الْمُنَاصَفَةِ.

قُلْت: فَبِأَيِّ شَيْءٍ حَرَّمْته قَالَ: بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] .
وَقَالَ: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] وَالْحَرْثُ لَا يَكُونُ إلَّا فِي الْفَرْجِ، قُلْت: أَفَيَكُونُ ذَلِكَ مُحَرِّمًا لِمَا سِوَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْت: فَمَا تَقُولُ: لَوْ وَطِئَهَا بَيْنَ". (١)

٤٩٠-"لَهُ، عَنْ الْحَسَنِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَقْضِ فِيمَا دُونِ الْمُوضِحَةِ بِشَيْءٍ» .
وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَرَبِيعَةَ، وَأَبِي الزِّنَادِ، وَإِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ مُرْسَلًا.
١٩١٩ - (٢٤) - حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ» تَقَدَّمَ.
١٩٢٠ - (٢٥) - حَدِيثُ عُمَرَ: «فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ» . الْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رَفَعَهُ: «فِي الْأَنْفِ إذَا اسْتَوْعَبَ جَدْعَةً الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثٌ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي كُلِّ إصْبَعٍ مِمَّا هُنَاكَ عَشْرٌ عَشْرٌ» . وَفِي إسْنَادِهِ ضَعْفٌ مِنْ جِهَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَضْعَفَ مِنْهُ، وَزَادَ: «وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ»
١٩٢١ - (٢٦) - حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «فِي الْأُذُنِ خَمْسُونَ مِنْ الْإِبِلِ» .
لَيْسَ هَذَا فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَقَدْ اعْتَرَفَ الْمُصَنِّفُ بِذَلِكَ تَبَعًا لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ حَيْثُ قَالَ: رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ الْقَاضِي الْحُسَيْنِ، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَلِكَ، قَالَ: وَهُوَ مَجَازٌ، فَنَفَى الرِّوَايَةَ، وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَنَا بِذَلِكَ خَبَرٌ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ، انْتَهَى كَلَامُهُ.
وَقَدْ أَفْصَحَ بِقِلَّةِ الِاطِّلَاعِ؛ لِأَنَّهُ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي نُسْخَةِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَهِيَ مَعَ إرْسَالِهَا أَصَحُّ إسْنَادًا مِنْ الْمَوْصُولِ، كَمَا تَقَدَّمَ.
قَوْلُهُ: رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَضَى فِيهِ بِثُلُثَيْ الدِّيَةِ.
أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ". (٢)

٤٩١-"يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي عَدَدِ الْأَسْمَاءِ، أَوْ بَلَغَهُ وَاسْتَضْعَفَ إسْنَادَهُ، انْتَهَى. وَقَدْ قَدَّمْنَا قَوْلَهُ الدَّالَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي شَرْحِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى لَهُ: الْعَجَبُ مِنْ ابْنِ حَزْمٍ ذَكَرَ مِنْ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى

(١) التلخيص الحبير ط قرطبة ٣/٣٧٢
(٢) التلخيص الحبير ط قرطبة ٤/٥٢

نَيِّفًا وَثَمَانِينَ فَقَطْ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] ثُمَّ سَاقَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ: " وَهُوَ اللَّهُ، الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، الْعَلِيمُ، الْحَكِيمُ، الْكَرِيمُ، الْعَظِيمُ، الْحَلِيمُ، الْقَيُّومُ، الْأَكْرَمُ، السَّلَامُ، التَّوَّابُ، الرَّبُّ، الْوَهَّابُ، الْإِلَهُ، الْقَرِيبُ، الْمُجِيبُ، السَّمِيعُ، الْوَاسِعُ، الْعَزِيزُ، الشَّاكِرُ، الْقَاهِرُ، الْآخِرُ، الظَّاهِرُ، الْكَبِيرُ، الْخَبِيرُ، الْقَدِيرُ، الْبَصِيرُ، الْغَفُورُ، الشَّكُورُ، الْغَفَّارُ، الْقَهَّارُ، الْجَبَّارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الْمُصَوِّرُ، الْبَرُّ، الْمُقْتَدِرُ، الْبَارِئُ، الْعَلِيُّ، الْوَلِيُّ، الْقَوِيُّ، الْمُحَيِّي، الْغَنِيُّ، الْمَجِيدُ، الْحَمِيدُ، الْوَدُودُ، الصَّمَدُ، الْأَحَدُ، الْوَاحِدُ، الْأَوَّلُ، الْأَعْلَى، الْمُتَعَالُ، الْخَالِقُ، الْخَلَّاقُ، الرَّزَّاقُ، الْحَقُّ، اللَّطِيفُ، الرَّءُوفُ، الْعَفُوُّ، الْفَتَّاحُ، الْمُبِينُ، الْمَتِينُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهَيْمِنُ، الْبَاطِنُ، الْقُدُّوسُ، الْمَلِكُ، الْمَلِيكُ، الْأَكْبَرُ، الْأَعَزُّ، السَّيِّدُ، السُّبُّوحُ، الْوِتْرُ، الْمُحْسِنُ، الْجَمِيلُ، الرَّفِيقُ، الْمُعِزُّ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الْبَاقِي، الْمُعْطِي، الْمُقَدِّمُ، الْمُؤَخِّرُ، الدَّهْرُ ". فَهَذِهِ أَحَدٌ وَثَمَانُونَ اسْمًا. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَفَاتَهُ " الصَّادِقُ، الْمُسْتَعَانُ، الْمُحِيطُ، الْحَافِظُ، الْفَعَّالُ، الْكَافِي، النُّورُ، الْفَاطِرُ، الْبَدِيعُ، الْفَالِقُ، الرَّافِعُ، الْمُخْرِجُ ".

قُلْت: وَقَدْ عَاوَدْت تَتَبُّعَهَا مِنْ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ إلَى أَنْ حَرَّرْتهَا مِنْهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا. وَلَا أَعْلَمُ مَنْ سَبَقَنِي إلَى تَحْرِيرِ ذَلِكَ فَإِنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ لَمْ يَقْتَصِرْ فِيهِ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ بَلْ ذَكَرَ مَا اتَّفَقَ لَهُ الْعُثُورُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَهُوَ سَبْعَةٌ وَسِتُّونَ اسْمًا مُتَوَالِيَةً، كَمَا نَقَلْته عَنْهُ آخِرُهَا الْمَلِكُ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ النُّقْطَةِ مِنْ الْأَحَادِيثِ. فَمِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ: " الْمَوْلَى، النَّصِيرُ، الشَّهِيدُ، الشَّدِيدُ، الْحَفِيُّ، الْكَفِيلُ، الْوَكِيلُ، الْحَسِيبُ، الْجَامِعُ، الرَّقِيبُ، النُّورُ، الْبَدِيعُ، الْوَارِثُ، السَّرِيعُ، الْمُقِيتُ، الْحَفِيظُ، الْمُحِيطُ، الْقَادِرُ، الْغَافِرُ، الْغَالِبُ، الْفَاطِرُ، الْعَالِمُ، الْقَائِمُ، الْمَالِكُ، الْحَافِظُ، الْمُنْتَقِمُ الْمُسْتَعَانُ، الْحَكَمُ، الرَّفِيعُ، الْهَادِي، الْكَافِي، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ". فَهَذِهِ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ اسْمًا جَمِيعُهَا وَاضِحَةٌ فِي الْقُرْآنِ إلَّا " الْحَفِيُّ " فَإِنَّهُ فِي سُورَةِ مَرْيَمَ، فَهَذِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا مُنْتَزَعَةً مِنْ الْقُرْآنِ، مُنْطَبِقَةً عَلَى قَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: «إنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مُوَافِقَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] » . فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى جَزِيلِ عَطَائِهِ، وَجَلِيلِ نَعْمَائِهِ.

وَقَدْ رَتَّبْتهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لِيُدْعَى بِهَا:". (١)

٤٩٢–"وَحَمْزَةُ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي غَرَائِبِ مَالِكٍ مِنْ طَرِيقِ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جابِرٍ، وَجَمِيلٌ لَا يُعْرَفُ، وَلَا أَصْلَ لَهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَلَا مَنْ فَوْقَهُ، وَذَكَرَهُ الْبَزَّارُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ كَذَّابٌ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَيْضًا وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ، وَرَوَاهُ الْقُضَاعِيُّ فِي مُسْنَدِ الشِّهَابِ لَهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِي إسْنَادِهِ جَعْفَرُ بْنُ عَبْدُ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيُّ وَهُوَ كَذَّابٌ، وَرَوَاهُ أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ مِنْ حَدِيثِ مِنْدَلٍ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ مُنْقَطِعًا، وَهُوَ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ: هَذَا الْكَلَامُ

---

(١) التلخيص الحبير ط قرطبة ٣٢٠/٤

لَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: هَذَا خَبَرٌ مَكْذُوبٌ مَوْضُوعٌ بَاطِلٌ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الِاعْتِقَادِ عَقِبَ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ: «النُّجُومُ أَمَنَةُ أَهْلِ السَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتْ النُّجُومُ أُتِيَ أَهْلُ السَّمَاءِ مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أُتِيَ أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ» . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رُوِيَ فِي حَدِيثٍ مَوْصُولٍ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ قَوِيٍّ – يَعْنِي حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْعَمِّيِّ – وَفِي حَدِيثٍ مُنْقَطِعٍ – يَعْنِي حَدِيثَ الضَّحَّاكِ ابْنِ مُزَاحِمٍ – «مَثَلُ أَصْحَابِي كَمَثَلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، مَنْ أَخَذَ بِنَجْمٍ مِنْهَا اهْتَدَى» . قَالَ: وَالَّذِي رَوَيْنَاهُ هَا هُنَا مِنْ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ يُؤَدِّي بَعْضَ مَعْنَاهُ. قُلْت: صَدَقَ الْبَيْهَقِيُّ، هُوَ يُؤَدِّي صِحَّةَ التَّشْبِيهِ لِلصَّحَابَةِ بِالنُّجُومِ خَاصَّةً، أَمَّا فِي الِاقْتِدَاءِ فَلَا يَظْهَرُ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، نَعَمْ يُمْكِنُ أَنْ يَتَلَمَّحَ ذَلِكَ مِنْ مَعْنَى الِاهْتِدَاءِ بِالنُّجُومِ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ إنَّمَا هُوَ إشَارَةٌ إلَى الْفِتَنِ الْحَادِثَةِ بَعْدَ انْقِرَاضِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ، مِنْ طَمْسِ السُّنَنِ، وَظُهُورِ الْبِدَعِ، وَفُشُوِّ الْفُجُورِ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ، وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

٢٥٩٥ – حَدِيثُ: «أَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سُئِلَ عَنْ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ» . – الْحَدِيثُ – تَقَدَّمَ فِي الْبُيُوعِ.

٢٥٩٦ – (١٦) – حَدِيثُ: النَّهْيُ عَنْ التَّضْحِيَةِ بِالْعَوْرَاءِ، تَقَدَّمَ فِي بَابِهِ.

٢٥٩٧ – (١٧) – حَدِيثُ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ» . تَقَدَّمَ". (١)

٤٩٣–"محمد، حدثنا محمد بن محمد، حدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا جعفر بن هارون، سمعان بن المهدي، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من زارني ميتاً فكأنما زارني حياً ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيامة وما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرني وليس له عذر)) .

هكذا ذكر المعترض هذا الحديث وخرس بعد ذكره فلم ينطق بكلمة، وهو حديث موضوع مكذوب مختلف مفتعل مصنوع من النسخة الموضوعة المكذوبة الملصقة بسمعان المهدي قبح الله واضعها، وإسنادها إلى سمعان ظلمات بعضها فوق بعض، وأما سمعان فهو من الحيوانات التي لا تدري هل أوجدت أم لا، وهذا المعترض إن كان لا يدري أن هذا الحديث من أقبح الموضوعات، فهو من أجل الناس، وإن كان يعلم إنه موضوع ثم يذكره في معرض الاحتجاج ويتكثر به ولا يبين حاله، فهو داخل في قوله صلى الله عليه وسلم: ((من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين)) (١) فهو إما جاهل مفرط في الجهل، أو معاند صاحب هوى متبع لهواه، نعوذ الله من الخذلان.

قال أبو حاتم بن حبان البستي: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت ميمون بن أبي شبيب يحدث عن المغيرة بن شعبة

---

(١) التلخيص الحبير ط قرطبة ٣٥١/٤

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كاذب فهو أحد الكاذبين)) . حدثنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من حدث عني حدثنا وهوع يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين)) قال أبو حاتم: في هذا الخبر دليل على صحة ما ذكرنا أن المحدث إذا روى، لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم مما تقول عليه، وهو يعلم ذلك يكون كأحد الكاذبين، على أن ظاهر الخبر ما هو أشد، وذلك أنه قال صلى الله عليه وسلم: ((من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب)) ولم يقل إنه يتيقن أنه كذب، فكل شاك فيما يروي أنه صحيح، أو غير صحيح داخل في ظاهر خطاب

(١) رواه مسلم في المقدمة ٩/١ متن من حديث سمرة وابن ماجه في المقدمة رقم ٣٩وأحمد ٢٠/٥ وابن حبان ١١٧/١، ورواه ابن ماجه رقم ٣٨،، ٤٠ من حديث علي وبرقم ٤١ من حديث المغيرة بن شعبة وأحمد ٢٥٢/٤، ٢٥٥ والحديث متواتر عن النبي عليه الصلاة والسلام بضع وستون صحابياً وجاء هذا الحديث من أكثر من مائة طريق.". (١)

٤٩٤-"الأمة بالعلم والإمامة والصدق والجلالة، وهو القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد أحد الأئمة الأعلام، وكان نظير الشافعي، وإماماً في سائر العلوم حتى قال المبرد: إسماعيل القاضي أعلم مني بالتصريف، وروى عن يحي بن أكثم أنه رآه مقبلاً فقال: قد جاءت المدينة، وقد ذكر هذا النقل عن مالك في أشهر كتبه عند أصحابه وأجلها عندهم وهو المبسوط فمن فهو بمنزلة من كذب مالكاً والشافعي وأبا يوسف ونظراءهم.

ومتى وصل الهوى بصاحبه إلى هذا الحد فقد فضح نفسه وكفى خصمه مؤنته،ومن جمع أقوال مالك وأجوبته وضم بعضها إلى بعض، ثم جمعها إلى أقوال السلف وأجوبتهم قطع بمرادهم وعلم نصيحتهم للأمة، وتعظيمهم للرسول وحرصهم على اتباعه وموافقته في تجريد التوحيد وقطع أسباب الشرك، وبهذا جعلهم الله أئمة وجعل لهم لسان صدق في الأمة، وفلو ورد عنهم شيء خلاف هذا لكان من المتشابه الذي يرد إلى المحكم من كلامهم وأصولهم، فكيف ولم يصح عنهم حرف واحد يخالفه.

فتبين أن هذا التعظيم الذي قصده عباد القبور هو الذي كرهه أهل العلم وهو الذي حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى أمته عنه، ولعن فاعله، وأخبر بشدة غضب الله عليه حيث يقول: ((اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) (١) ،ويقول: ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم

(١) الصارم المنكي في الرد على السبكي ص/١٧٧

مساجد)) (٢) ، ومعلوم قطعاً أنهم إنما فعلوا ذلك تعظيماً لهم ولقبورهم، فعلم أن من التعظيم للقبور ما يعلن الله فاعله ويشتد غضبه عليه.

الوجه الثاني عشر: أن هذا الذي يفعله عباد القبور من المقاصد والوسائل ليس بتعظيم، فإن التعظيم محله القلب واللسان، والجوارح وهم أبعد الناس منه، فالتعظيم بالقلب ما يتبع اعتقاد كونه رسولاً من تقديم محبته على نفسه والولد والوالد والناس أجمعين ويصدق هذه المحبة أمران:

أحدهما: تجريد التوحيد، فإنه صلى الله عليه وسلم كان أحرص الخلق على تجريده حتى قطع أسباب الشرك ووسائله من جميع الجهات، ونهى عن عبادة الله بالتقرب إليه بالنوافل من الصلوات في الأوقات التي يسجد فيها عباد الشمس لها، بل قبل ذلك الوقت بعد أن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.". (١)

٤٩٥-"وكذا: فضل رجب على الشهور. كفضل القرآن على سائر الكلام _ إلخ.

قال ابن حجر: موضوع.

وقال علي بن إبراهيم العطار في رسالة له: إن ما روي من فضل صيام رجب.

فكله موضوع، وضعيف لا أصل له. قال وكان عبد الله الأنصاري لا يصوم رجبًا، وينهى عنه، ويقول: لم يصح عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلم في ذلك شيء. قال: وكذا: ما يفعل في هذه الأزمان: من إخراج الزكاة في رجب دون غيره. لا أصل له.

وكذا: كثرة اعتمار أهل مكة في رجب دون غيره. لا أصل له في علمي. قال ومما أحدث العوام: صيام أول خميس من رجب، وكله بدعة.

ومما أحدثوا في رجب وشعبان: إقبالهم على الطاعات فيهما وإعراضهم في غيرهما.

وما روي: أن الله أمر نوحًا بعمل السفينة في رجب، وأمر المؤمنين الذين معه بصيامه. موضوع.

وقد قدمنا بعض الأحاديث الموضوعة في صيام رجب، في كتاب الصيام.

٤ - حديث: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَبْكِي يَوْمَ قَتْلِ الْحُسَيْنِ. يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِلا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أُولِي الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ.

قال في الذيل: موضوع.

(١) الصارم المنكي في الرد على السبكي ص/٣٣٧

وكذا ما روي: من أن البكاء يوم عاشوراء نور تام يوم القيامة. هو موضوع. وضعته الرافضة ، وقد قدمنا في كتاب الصيام. ما في صيام يوم عاشوراء من الأحاديث الموضوعة.". (١)

٤٩٦-"وغيرهما، والدينوري في المجالسة كلهم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعا، وله شاهد عند الطبراني في الأوسط، والبيهقي في الخلافيات، والدارقطني في الأفراد، من غير جهة العلاء، فأخرجوه من جهة المنكدر بن محمد عن أبيه عن عبد الرحمن والد العلاء، وقد أفردت فيه جزءا.

٥٦ - حَدِيث: إِذَا بُلِيتُمْ فَاسْتَتِرُوا، يأتي في: من أتى من هذه القاذورات شيئا.

٥٧ - حَدِيث: إِذَا جِئْتَ يَا مُعَاذَ أَرْضَ الْحَصِيبِ - يَعْنِي مِنَ الْيَمَنِ - فَهَرْوِلْ، فَإِنَّ بِهَا الْحُورَ الْعِينِ، لا أعرفه (١) ، وفي القاموس: وكزبَيْر موضع باليمن فاقت نساؤه حسنا، ومنه إذا دخلت أرض الحصيب فهرول.

٥٨ - حَدِيث: إِذَا حَجَّ رَجُلٌ بِمَالٍ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهم لَبَّيْكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لا لَبَّيْكَ وَلا سَعْدَيْكَ، هَذَا مَرْدُودٌ عَلَيْكَ، الديلمي من حديث أبي الغصن الدجين بن ثابت عن أسلم مولى عمر عن عمر رفعه بهذا، والدجين (٢) ضعيف، وله شاهد عند البزار بسند ضعيف أيضا عن أبي هريرة رفعه: من أمَّ هذا البيت من الكسب الحرام شخص في غير طاعة اللَّه، فإذا أهل ووضع رجله في الغرز أو الركاب، وانبعثت به راحلته، وقال: لبيك اللَّهم لبيك، نادى مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك، كسبك حرام، وزادك حرام، وراحلتك حرام، فارجع مأزورا غير مأجور، وأبشر بما يسوؤك، الحديث. وهو عند الخلعي من هذا الوجه، بلفظ: من تيمم بكسب حرام

---

(١) ولوائح الوضع ظاهرة عليه. [ط الخانجي]

(٢) قال ابن عدي: قد روي لنا عن يحيى بن معين أنه قال: الدجين هو جحا، وهذا **لم يصح عنه**. [ط الخانجي]". (٢)

٤٩٧-"كله قال البيهقي: متنه مشهور، وإسناده ضعيف، وقد روي من أوجه كلها ضعيفة، وسبقه الإمام أحمد فيما حكاه ابن الجوزي في العلل المتناهية عنه فقال: إنه لم يثبت عندنا في هذا الباب شيء، وكذا قال

---

(١) الفوائد المجموعة ص/٤٤٠

(٢) المقاصد الحسنة ص/٨٢

إسحاق بن راهويه: إنه لم يصح، أما معناه فصحيح في الوضوء والصلاة والزكاة إن كان له مال، وكذا الحج وغيره، وتبعه ابن عبد البر بزيادة إيضاح وبيان، وقال أبو علي النيسابوري الحافظ: إنه لم يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه إسناد، ومثل به ابن الصلاح للمشهور الذي ليس بصحيح وتبع في ذلك أيضا الحاكم، ولكن قال العراقي: قد صحح بعض الأئمة بعض طرقه كما بينته في تخريج الإحياء، وقال المزي: إن طرقه تبلغ به رتبة الحسن، وقال غيره: أجودها طريق قتادة وثابت كلاهما عن أنس، وطريق مجاهد عن ابن عمر، وقال ابن القطان صاحب ابن ماجه في كتاب العلل عقب إيراده له من جهة سلام الطويل عن أنس: إنه غريب حسن الإسناد، وقال البيهقي في المدخل: أراد - والله أعلم - العلم العام الذي لا يسع البالغ العاقل جهله أو علم ما يطرأ له خاصة، أو أراد أنه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه الكفاية، ثم أخرج عن ابن المبارك أنه سئل عن تفسيره فقال: ليس هذا الذي تظنون، إنما طلب العلم فريضة أن يقع الرجل في شيء من أمر دينه فيسأل عنه حتى يعلمه.

تنبيه: قد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث "ومسلمة" وليس لها ذكر في شيء من طرقه وإن كان معناها صحيحا.

٦٦١ - حديث: طلب كَسْبِ الْحَلالِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، فِي: كَسْبِ الْحَلالِ.". (١)

٤٩٨-"(وهذان التصحيحان كلاهما) ١ يعارض ذكر ابن الجوزي له في كتابه ((الموضوعات)) ، وتبين أنه أخطأ في ذلك، ولا بد هو ساقه من ثلاث طرق. منها اثنان في إسناد كل منهما رجل ضعيف، والثالث: طريق ابن عباس المتقدمة.

واعترض عليها بأن موسى بن عبد العزيز مجهول. وليس هو كذلك. فقد روى عنه جماعة من الثقات، وتقدم أن ابن معين والنسائي قالا فيه: لا بأس به. فليس بمجهول قطعاً، ثم لا يلزم من كونه مجهولاً والآخرين ضعيفين أن يكون الحديث موضوعاً، لا سيما مع تصحيح من نقدم.

وللحديث طرق أخرى كثيرة غير ما ذكرنا.

فأما ما ذكره السائل من أن الإمام أحمد بن حنبل طعن فيه. فقد ذكر الخلال في كتاب ((العلل)) أن علي بن سعيد النسائي قال: سألت أحمد بن حنبل عن صلاة التسبيح فقال: لم يصح عندي منها شيء.

فقلت له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

فقال: كل يرويه عن عمرو بن مالك النكري.

فقلت: قد رواه أيضاً مستمر بن الريان.

---

(١) المقاصد الحسنة ص/٤٤٢

فقال: من حدثك؟

قلت: مسلم بن إبراهيم.

فقال: مسلم شيخ ثقة، وكأنه أعجبه.

فهذا تقوية منه للحديث بسند آخر غير ما تقدم.

وقد حكى الترمذي عن الإمام عبد الله بن المبارك ما يقتضي تقوية هذا الحديث٢. وذكر استحباب فعلها من

---

١ في الأصل: وهذا التصحيحين كلها.

٢ قلت: نقل الترمذي عن ابن المبارك ما أورده العلائي. إلا أن الترمذي كان له موقف من هذا الحديث. حيث قال: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلاة التسبيح، ولا يصح منه كبير شيء ...

.

تحفة الأحوذي ٥٩٧/٢.". (١)

٤٩٩-"انْقِطَاعه، إِنَّمَا هُوَ إذا لم يُعَارضهُ مَا لَا شكّ فِي صِحَّته، وَهَذَا فقد عَارضه مَا لَا شكّ فِي صِحَّته.

وعد إِلَى الْبَاب الثَّانِي من هَذَا الْكتاب، وَهُوَ بَاب النَّقْص من الْأَسَانِيد، فَانْظُر مَا كتبنَا عَلَيْهِ حِين ذكرْنَاهُ عَنهُ، عَن عَائِشَة وَحدهَا، من طَرِيق التِّرْمِذِيّ، فَإِنَّهُ كرر ذكره فِي موضِعين، وَالله الْمُوفق.

(٢٣١٢) وَذكر من طَرِيق أبي دَاوُد أَيْضا حَدِيث سراء بنت نَبهَان فِي الْخطْبَة يَوْم الرؤوس.

وأبرز من إِسْنَاده ربيعَة بن عبد الرَّحْمَن بن حصن عَنْهَا، وَهِي جدته.

وَرَبِيعَة هَذَا لم يقدم فِيهِ شَيْئا وَلَا أَخّرهُ، وَلَا هُوَ مَعْرُوف فِي غير هَذَا الحَدِيث، وَلَا يعرف روى عَنهُ غير أبي عَاصِم النَّبِيل.

وَيُقَال فِيهِ أَيْضا: ربيعَة بن عبد الله بن حُصَيْن، كَذَا وَقع عِنْد ابْن السكن، عِنْد ذكره إِيَّاه فِي بَاب سراء الْمَذْكُورَة، وَهِي لَا تعرف صحبتهَا إِلَّا من قَوْلهَا الَّذِي لم يَصح عَنْهَا [فِي هَذَا الحَدِيث.

(٢٣١٣) وَفِي حَدِيث آخر ضَعِيف رَوَاهُ عَنْهَا من] لَا تعرف أصلا.". (٢)

٥٠٠-"الْخَامِس: من حَدِيث أبي بصرة الْغِفَارِيّ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي أكبر معاجمه من حَدِيث اللَّيْث، عَن أبي هَانِئ الْخَوْلَانِيّ، عَن جدته، عَن أبي بصرة مَرْفُوعا: «سَأَلت رَبِّي أَرْبعا، فَأَعْطَانِي ثَلَاثًا، وَمَنَعَنِي وَاحِدَة، سَأَلته أَن لَا يَجْعَل أمتِي عَلَى ضَلَالَة فَأَعْطَانِيهَا ... » الحَدِيث.

---

(١) النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح ص/٣٢

(٢) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٦٧/٥

السَّادِس: من حَدِيث ابْن عَبَّاس، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي كتاب الْمدْخل من حَدِيثه مَرْفُوعا: «لَا تَجْتَمِع أمتِي عَلَى ضَلَالَة أبدا» .

ثمَّ قَالَ: لَهُ شَوَاهِد من حَدِيث ابْن عمر وَأبي مَالك الْأَشْعَرِيّ وَأنس.

السَّابِع: من حَدِيث أبي مَسْعُود الْأنْصَارِيّ، رَوَاهُ الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه فِي الْفِتَن عَنهُ مَرْفُوعا: «إِن الله لن يجمع جمَاعَة مُحَمَّد عَلَى ضَلَالَة» .

ثمَّ قَالَ: صَحِيح عَلَى شَرط مُسلم.

قَالَ: وكتبناه مُسْندًا من وَجه لَا يَصح عَلَى شَرط هَذَا الْكتاب، فَذكره من حَدِيث قدامَة بن عبد الله الْكلابِي رَفعه: «إِن الله لن يجمع هَذِه الْأمة عَلَى الضَّلَالَة ... » الحَدِيث.

ثمَّ قَالَ: الْحمل فِيهِ عَلَى الْحصين بن دَاوُد بن معَاذ، فَإِنَّهُ لم يَصح عندنَا بِهَذَا الْإِسْنَاد إِلَّا حَدِيث وَاحِد.

وَهَذَا طَرِيق ثامن.

وأوضح الْحَاكِم حَدِيث ابْن عمر، فَذكره فِي كتاب الْعلم من". (١)

٥٠١-"انتهى من ضعيف الجامع جـ ٥ ص ٦١.

قلت: هكذا ضعفه ولم يتعقبه وقد صححه في الإرواء جـ ٣ ص ٢٥٤.

٥٧- حديث: «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله يقول قد طلقتك قد راجعتك» .

هـ، هق عن أبي موسى. انتهى. من ضعيف الجامع برقم (٥٠٣٧) الأحاديث الضعيفة ٤٤٣١. انتهى.

قلت: في تضعيفه نظر بل هو حسن

قال ابن ماجة حدثنا محمد بن بشار ثنا مؤمل ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... فذكره وهؤلاء رجال الصحيح إلا أن مؤمل بن إسماعيل سيء الحفظ وقد تابعه أبو حذيفة موسى بن مسعود عند البيهقي جـ ٧ ص ٣٢٣، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق، ورواه البيهقي من وجه آخر من طريق أبي خالد الدالاني عن أبي العلاء الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي موسى فذكره بمعناه. فهذه الرواية تعضد ما تقدم ولذلك قال البوصيري في الزوائد جـ ٢ ص ١٢٣: إسناده حسن وهو كما قال: فإن أقل أحواله أن يكون حسنًا.

٥٨- عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة.

(١) تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج ص/٥٣

ضعيف لأن ابن رومان لم يدرك عمر ولم يصح عنه إلا الرواية". (١)

٥٠٢-"وثم آخران يقال لهما " العلاء بن خالد "لم يقدح فيهما! " اهـ.

٢٣٣-وقال ابن الجوزي أيضاً فيه (٣ /٢٤٠) : " أبو المنيب، له صحبة قال الرازي: مجهول ".

قُلْتُ: رضى الله عنك!

فليس هذا قول أبو حاتم، إنما هو قول أبى زرعة. أما أبو حاتم فقال –كما فى " الجرح والتعديل " (٤ / ٢ / ٤٤٠) –: " لا أعرفُهُ " والفرق بين العبارتين واضح.

فإن قيل: إن ابن الجوزي قال: " قال الرازي " فلعله قصد أبا زرعة فإنه رازيٌّ أيضا؟

فالجواب: أن ابن الجوزى حيث قال: " الرازى " فلا يقصد غير أبى حاتم.

؟ فائدة ؟ لعل سائلا يقول: كيف سائغ لأبي حاتم وأبى زرعة أن يقولا فى صحابيّ ما يدلُّ على جهالته، والصحابة كلهم عدولٌ؟

فالجواب: أن قوله: " أبو المنيب. له صحبةٌ " هو من صنيع ابن أبى حاتم. أما قول أبى حاتم: " لا أعرفه " فعله قصد: لا أعرف اسمه، ويحتمل أن السند إليه لم يصح عنده.

والمختار أن يقال فى الصحابى الذى ثبتت صحبته إنه مجهول، فالصحابة كلُّهم عدول، والجهالة به لا تضر كما عليه جماهير أهل العلم. والله أعلم.". (٢)

٥٠٣-"سفيان، ويحيي بن يمان لا يحتجُّ بحديثه لسوء حفظه، وكثرة خطئه (١) .

رواه (٢) الأشجعي وغيره عن سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب: أتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنبيذ ... نحو هذا.

وقال يحيي بن سعيد: عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن خالد بن سعد عن أبي مسعود فعله.

قال منصور: ثم حدَّثني خالد بن سعد. يعني به.

وقال الأعمش: عن إبراهيم عن همَّام عن أبي مسعود فعله.

وقال أبو أحمد بن عَدِيّ: سمعت عبدان يقول: سمعت محمد بن عبد الله بن نمير يقول: ابن يمان سريع النسيان، وحديثه خطأ عن الثوري عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود، إنَّما هو الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة (٣) .

---

(١) تنبيه القارئ ص/٤١

(٢) تنبيه الهاجد إلى ما وقع من النظر فى كتب الأماجد ١/٢٨٨

قال ابن عديٍّ: وثنا الجنيدي قال: قال البخاري في حديث يحيى بن اليمان هذا: لم يصحَّ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال الأشجعي وغيره عن سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب (٤) .

---

(١) "سنن النسائي": (٨/٣٢٥ - رقم: ٣٧٠٣) و" الكبرى ": (٣/٢٣٧ - رقم: ٥٢١٢) .

(٢) كلام النسائي في مطبوعتي كتابيه "السنن" انتهى عند الكلمة السابقة، ولا ندري عن الكلام الآتي هل هو من تتمة كلام النسائي في بعض نسخ "السنن"، أم أنه كلام مستأنف، وهذا الكلام بحروفه وبنفس السياقة في "تحفة الأشراف" للمزي: (٧/٣٢٨ - رقم: ٩٩٨٠) ، والله أعلم.

(٣) "الكامل": (٧/٢٣٥ - رقم: ٢١٣٧) .

(٤) "الكامل": (٣/٢٨ - ٢٩ - رقم: ٥٩٢) تحت ترجمة خالد بن سعد مولى أبي مسعود، وانظر: "سنن البيهقي": (٨/٣٠٤) .". (١)

٥٠٤-"وقد روي عن ابن شِماسة عن عقبة بن عامر.

وروي عن كعب عن أبي الخير، من غير ذكر ابن شِماسة O.

٣٢٣٢ - الحديث الثاني: قال أحمد: وحدَّثنا إسماعيل بن أبان الورَّاق ثنا أبو بكر النهشلي عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا نذر في غضب، وكفَّارته كفَّارة يمين " (١) .

ز: رواه النسائي من رواية أبي بكر النهشلي وغيره عن محمد بن الزبير الحنظلي (٢) ، وهو منكر الحديث. قاله البخاري (٣) ، وقد اختلف عليه في إسناد هذا الحديث ومتنه.

ولم يصحّ عن الحسن عن عمران بن حصين سماعٌ من وجهٍ صحيحٍ يثبت. قاله عليُّ بن المديني (٤) ، والله أعلم O.

٣٢٣٣ - الحديث الثالث: قال الدَّارَقُطْنِيّ: حدَّثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أحمد بن منصور زاج ثنا عمر بن يونس ثنا سليمان بن أبي سليمان عن يحيى بن أبي كثير عن طاوس عن ابن عبَّاس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا نذر إلا فيما أطيع الله، ولا يمين في غضب، ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك " (٥) .

ز: هذا الحديث لم يخرِّجوه، وهو حديثٌ لا يصحُّ، لأنَّ سليمان بن أبي سليمان هو: سليمان بن داود اليمامي، وهو متَّفقٌ على ضعفه، قال يحيى بن

---

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٥/٣٠

(١) "المسند": (٤/٤٣٩) .

(٢) "سنن النسائي": (٧/٢٩ - رقمي: ٣٨٤٧، ٣٨٤٨) .

(٣) "الضعفاء": (ص: ٤٨٢ - رقم: ٣١٨) .

(٤) "العلل": (ص: ٥١ - رقم: ٥٠) .

(٥) "سنن الدارقطني": (٤/١٥٩) .". (١)

٥٠٥-"أخرجاهُ.

شعبةُ، عَن قتادةَ، عَن نصر بن عَاصِم، عَن مَالك بن الْحُوَيْرِث "كَانَ النبيُّ [صلى الله عَلَيْهِ وَسلم] إِذا كبرَ رفعَ يديهِ، وَإِذا ركعَ وَإِذا رفع رَأسه من الرُّكُوع " .

أخرجاهُ.

أحمدُ [ثَنَا يُونُس بن مُحَمَّد] نَا عبد الواحدِ، نَا عَاصِم بن كليبٍ، عَن أَبِيه، عَن وَائِل بن حجر قَالَ: " اسْتقْبل رَسُول الله القبلةَ، فكبرَ ورفعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا حَذْو منكبيهِ، فلمَّا أَرَادَ أَن يرْكَع رفعَ يَدَيْهِ، حَتَّى كَانتَا حَذْو منكبيهِ، فَلَمَّا ركعَ وضعَ يَدَيْهِ على ركبتيهِ، فَلَمَّا رفع رَأسه من الرُّكُوع رفعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا حَذْو منكبيهِ " .

رَوى هَذِه السّنة عَن النَّبِي [صلى الله عَلَيْهِ وَسلم] : عمرُ، وعليٌّ، وَأَبُو مُوسَى، ومحمدُ بنُ مسلمةَ، وَأَبُو قَتَادَة، وَابْن عمرَ، وابنُ عَمْرو، وَابْن عباسٍ، وَأَبُو سعيدٍ، وَأَبُو أسيد، وَجَابِر، وأنسٌ، وَأَبُو هريرةَ، وسهلَ، وَابْن الزبير، وَوَائِل، وَمَالك بن الْحُوَيْرِث.

وَلم يَصح عَن صَحَابِيّ أَنه لم يرفعْ؛ بل كَانَ ابنُ عمرَ إِذا [رأى] رجلا لَا يرفعُ يديهِ كلما خفضَ ورفعَ حَصَبَهُ.

يزيدُ بن زُرَيْع، عَن سعيد، عَن قتادةَ، عَن الْحسن، قَالَ: "كَانَ أصحابُ رَسُول الله [صلى الله عَلَيْهِ وَسلم] كَأَنَّمَا أَيْديهم المراوحُ؛ يرفعونها إِذا ركعُوا وَإِذا رفعُوا رءوسهُم " .

وقالَ [ق ٢٩ - ب] / عبد الرَّزَّاق: أَخذ أهل مَكَّة - رفعَ الْيَدَيْنِ فِي الِافْتِتَاح وَالرُّكُوع وَالرَّفْع مِنْهُ - عَن ابْن جريج، وَأَخذه عَن عَطاء، وَأَخذه عَطاء عَن ابْن الزبير، وَأَخذه ابنُ الزبير عَن أبي بكر، وَأَخذه أَبُو بكر عَن رَسُول الله [صلى الله عَلَيْهِ وَسلم] .

قَالُوا: أحاديثكم منسوخةٌ بِخَبَر ابْن عَبَّاس: "كَانَ رسولُ الله [صلى الله عَلَيْهِ وَسلم] يرفعُ يَدَيْهِ". (٢)

٥٠٦-"[١١٤] إِسحاق بن رَاشِد

هو إسحاق بن رَاشد الجُزَري أخو النُّعمَان. قاله البخاري، قال أحمد: لا أعلم بينهما قرابة. قال البخاري: ولا

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٥/٥٣

(٢) تنقيح التحقيق للذهبي ١/١٣٤

أراه حفظه. وقال أحمد أيضاً: إسحاق رَقِّيّ والنُّعْمان جَزَريّ. وقال أبو حاتم: لم يصحّ عندي أنهما أخوان.
روى عن الزّهْريّ.
سمع منه عَتاب بن بشير، ومعْمَر.
الجزَري: بالجيم (١) ، والزاي، والراء.
وعَتّاب: بتشديد التاء فوقها نقطتان، وبالباء الموحدة.
وبَشِير: بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة.

---

(١) في هامش خ: بضم الجيم.
M (١١٤) تهذيب التهذيب: (١/٢٣٠) ، تقريب التهذيب: (١/٥٧) ، خلاصة تهذيب الكمال: (١/٧٢) ، تاريخ البخاري الكبير: (١/٣٨٦) ، الجرح والتعديل: (٢/٢١٩) الثقات: (٥٧٦) .". (١)

٥٠٧-"شئ وإني أهيبك! قال: سل عما بدا لك، فإنما أنا عمك. قلت: مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم فيكم؟ قال:
نعم ؛ قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهيرة، فأخذ بيد علي فقال: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه. فقال أبو بكر وعمر: أمسيت يا بن أبي طالب مولى كل مؤمن ومؤمنة.
هذا حديث غريب جدا، لا يثبت! فيه جماعة متكلم فيهم.
عمر لم يصح عنه
(٢) - ثنا ابن أبي داود، وزكريا الساجي، قالا: ثنا أحمد بن يحيى

---

٢ - في الأصل: عمران بن سليم، وهو خطأ، والصحيح باتفاق المصادر ما أثبتناه. والحديث أخرجه أبو عثمان البحيري سعيد بن محمد النيسابوري المتوفى سنة ٤٥١ في الجزء الثاني من فوائده المخرجة من أصل مسموعاته، الموجود في الظاهرية في المجموعة رقم ٧٤ رواية زاهر بن طاهر عنه، أخرجه فيه بإسناده عن أحمد بن يحيى الصوفي بالإسناد واللفظ، وفيه: قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كنت مولاه فعلي مولاه. وأخرجه ابن المغازلي ٣١ بإسناده عن أحمد بن يحيى، وأخرجه الحافظ ابن عساكر رقم ٥٧٨ عن زاهر بن طاهر عن البحيري. وأخرج أبو بكر الشيرازي المتوفى سنة ٤٠٧ في كتاب الألقاب حديث الغدير بإسناده عن عمر - كما ذكره القرافي -. قال القرافي في نفحات العبير الساري عندما روى حديث الغدير عن أبي أيوب

---

(١) جامع الأصول ١٢/١٧٣

الأنصاري وعدد جملة من مصادر الحديث قال في الورقة ٧٦ / أ: رواه ابن أبي شيبة والطبراني في الكبير عن أبي أيوب، والإمام أحمد والحاكم عن ابن عباس، وابن أبي شيبة وأحمد عن ابن عباس عن بريدة، وأحمد وابن ماجة عن البراء، والطبراني في الكبير عن جرير وأبو نعيم عن جندع الأنصاري وابن قانع عن حبشي بن جنادة، والترمذي – وقال: حسن غريب – والنسائي والطبراني في الكبير والضياء المقدسي عن أبي الطفيل عن زيد بن أرقم أو حذيفة بن أسيد الغفاري، وابن أبي شيبة وابن أبي عاصم والضياء عن سعد بن أبي وقاص، والشيرازي في الألقاب عن عمر. . . . وقال شمس الدين الدمشقي في السيرة الشامية ج ٢ ق ٦٠٤ في كلامه على حديث الغدير ورواته من الصحابة، بعد أن عدد مصادر كثيرة قال: والطبراني في الكبير وابن أبي شيبة عن أبي أيوب وجماعة من الصحابة، وابن أبي شيبة وابن أبي عاصم والضياء عن سعد بن أبي وقاص والشيرازي في الألقاب عن عمر. . . .". (١)

٥٠٨–"طلحة لم يصح عنه! (٤٩) – يروى عن رفاعة الضبي – ولا أعرفه! – عن أبيه عن جده قال:

---

٤٩ – وأخرجه البزار في مسنده: حدثنا أحمد بن عبدة، ثنا الحسين بن الحسن، ثنا رفاعة ابن إياس، عن أبيه، عن جده، سمعت عليا يوم الجمل يقول لطلحة: أنشدك الله يا طلحة. . . أورده الحافظ ابن حجر العسقلاني في زوائد البزار ص ٢٦٥ وفي كشف الأستار ٢٥٢٨. وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة ١٣٥٨، عن أحمد بن عبدة بهذا الإسناد ولفظه: أنشدك بالله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من كنت مولاه فعلي مولاه؟ قال: نعم. وأخرجه الحافظ الحسن بن سفيان، عن أحمد بن عبدة، ومن طريقه أخرجه الحاكم في المستدرك ٣ / ٣٧١ ولفظه: كنا مع علي يوم الجمل فبعث إلى طلحة بن عبيد الله أن القنى فأتاه فقال: نشدتك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه؟ قال: نعم! قال: فلم تقاتلني؟ ! قال: لم أذكر! ! قال: فانصرف طلحة! . وأورده الذهبي في تلخيص المستدرك، ولم يناقش في رفاعة. وأخرجه الحافظ ابن عساكر في ترجمة طلحة من تاريخه ج ٨ ص ٥٦٨ بإسناده، عن أحمد بن عبدة وفيه: قال: نعم، وذكره قال: فلم تقاتلني، كما وأخرج فيه بإسناد آخر عن طلحة بن يحيي، عن عمه عيسى بن طلحة، عن طلحة بن عبيد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: علي مولى من كنت مولاه، تهذيب بدران ٧ / ٨٣ وأخرجه أيضا في ترجمة أمير المؤمنين عليه السلام ٥٥٥ وأورده الحافظ المزي في تهذيب الكمال ٣ / ٤٤٠ في ترجمة إياس، عن أبيه، عن جده قال: كنت مع علي يوم الجمل فبعث إلى طلحة أن القني فلقيه فذكر حديث من كنت مولاه فعلي مولاه. وقال محققه (شعيب) : وهو

---

(١) رسالة طرق حديث من كنت مولاه فعلي مولاه ص/١٤

حديث صحيح. . . أقول: لخصه المزي بحيث لا يمس كرامة أحد! ثم لخصه ابن حجر بأوجز من ذلك على عادته في أمثاله بحيث لا يستشم منه شئ! فترجم لإياس في تهذيب التهذيب ١ / ٣٩١ وأوعز إلى روايته هذه عن أبيه قال: (كنت مع علي يوم الجمل، فبعث إلى طلحة أن القني، الحديث) . ورفاعة بن إياس بن نذير الضبي الكوفي المتوفى بعد الثمانين ومائة الذي لم يعرفه المؤلف هنا فقد عرفه في تهذيب التهذيب كما في خلاصته للخزرجي ٢٠٧١ فقد ترجم له المزي في تهذيب الكمال ٩ / ١٩٩ وعدد شيوخه ومن رووا عنه، وقال قال أبو زرعة: شيخ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: شيخ يكتب حديثه. . . روى له النسائي في مسند علي حديثا واحدا وقد وقع لنا عاليا من روايته ثم رواه بإسناده من طريق ابن أبي عاصم. وقال محققه في التعليق: قال العجلي: ثقة، ولما ذكره ابن خلفون في الثقات، قال: وثقه أحمد بن حنبل وغيره. . . وقال ابن حجر: ثقة. أقول: وبعد ما عرفت أن رفاعة معروف موثق لا يبقى مجال لمجازفة المؤلف: **لم يصح عنه** وقوله: هذا لا يصح! .". (١)

٥٠٩-"حبشي بن جنادة **لم يصح عنه** (١٠٠) - سلمة الأبرش وسعد العوفي قالا، ثنا سليمان بن قرم، عن أبي إسحاق، عن حبشي بن جنادة سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم غدير خم: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه. ابن مسعود ما صح عنه ١٠١ - علي بن القاسم الكندي، عن المعلى بن عرفان، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد علي وهو يقول: هذا ولي من أنا وليه، عاديت من عاداه وسالمت من سالمه. قلت: ا
لمعلى متروك، تفرد به عنه علي بن القاسم، وما علمت به بأسا، رواه عنه عقبة بن خالد الأسدي وحفص بن عمر الفرا، ويوسف بن كليب. ١٠٢ - ورواه إسماعيل بن بشر الكاهلي، عن جعفر بن سعد الكاهلي، عن الأعمش، عن أبي وائل، وهذا منكر عن الأعمش! ١٠٣ - ويروى بإسناد مظلم وفيهم شيخ متروك، عن الضحاك بن مزاحم، عن النزال بن سبرة، عن عبد الله بن مسعود، فذكر لفظا موضوعا بلا ريب! :

---

١٠٠ - وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة ١٣٦٠ بإسناده، عن سلمة. الطبراني في الكبير ٣٥١٤، عن الحسين بن إسحاق التستري، عن علي بن بحر، وفيه: اللهم من. . . وفيه في آخره: وانصر من نصره وأعن من أعانه. وعنه في مجمع الزوائد ٩ / ١٠٦ وقال: ورجاله وثقوا.". (٢)

---

(١) رسالة طرق حديث من كنت مولاه فعلي مولاه ص/٥٣

(٢) رسالة طرق حديث من كنت مولاه فعلي مولاه ص/٩١

٥١٠-"بن عبد الملك بن وائل الأعنق، عن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه مرفوعا: أوصي م ن آمن بي وصدقني بولاية علي، فمن والاه فقد تولاني ومن تولاني فقد تولى الله. ١٢ / أبكر تكلم / فيه، وصاحبه لا يعرف، والحديث فمنكر جدا! أبو ذر لم يصح عنه ١١٣ - علي بن الحسن العبدي، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن أبي ذر مرفوعا: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وأبغض من أبغضه، الحديث. إسناده مظلم، ولعله مفتعل!". (١)

٥١١-"وقد وردت أحاديث تدل على تثليث مسح الرأس، قال في "فتح الباري": قد روى أبو داود (١) من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبولة. انتهى. وأما صاحب "الهدي النبوي" فقرر عدم مشروعية تثليث مسح الرأس، وقال: الصحيح أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يكرر مسح رأسه ولم يصح عنه خلافه البتَّة، وحديث عثمان الذي رواه أبو داود أنه مسح رأسه ثلاثًا، قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح تدل على أن مسح الرأس مرة.

٢٧٩ - وأخرج النسائي (٢) من حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم -، وفيه: «ومسح رأسه مرتين» وإسناده صحيح، وكذا أخرجه البيهقي (٣) .

٢٨٠ - وأخرجه أبو داود (٤) من حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ (٥) وصححه الحاكم، وأخرجه الترمذي (٦) أيضًا، وقال: حديث حسن.

[٦٦/١] باب ما جاء في الأذنين

٢٨١ - عن ابن عباس: «أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ، وفيه: ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة» الحديث تقدم (٧) قبل هذا الباب.

---

(١) أبو داود (٢٦/١، ٢٧) .
(٢) النسائي (٧٢/١) .
(٣) البيهقي (٦٣/١) .
(٤) أبو داود (٣١/١) .
(٥) حديث الربيع بنت معوّذ قد تعارضا في مسح الرأس مرة ومرتين، ولعله يمكن الجمع بالحمل على تعدد

---

(١) رسالة طرق حديث من كنت مولاه فعلي مولاه ص/٩٨

روايتها لوضوء النبي – صلى الله عليه وسلم –. تمت مؤلف.

(٦) الترمذي (٤٨/١) .

(٧) تقدم برقم (٢٧٧) .". (١)

٥١٢-"٢١٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَيْمُونٍ الْحَضْرَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْغَافِقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

قَالَ الْبَزَّارُ: لا نَعْلَمُ لِهَذَا الْحَدِيثِ إِلا هَذَا الإِسْنَادَ، وَلأَبِي مُوسَى الْغَافِقِيِّ حَدِيثٌ آخَرُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدِي فَأَمْسَكْتُ عَنْهُ.

٢١٧ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، ثنا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَا أَحَادِيثُ يَبْلُغُنَا عَنْكَ أَنَّهَا تُحَدَّثُ بِهَا وَتَرْوِيهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا نَسْمَعُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، تُحَدِّثُ أَنَّ لَهُ حَوْضًا فِي الْجَنَّةِ، قُلْتُ: قَدْ حَدَّثَنَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَعَيْنَاهُ، قَالَ: كَذَبْتَ وَكَبِرْتَ وَخَرِفْتَ، قَالَ زَيْدٌ: فَقُلْتُ: أَمَا أَنِّي سَمِعْتُ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .". (٢)

٥١٣-"الأظفار في يوم الأربعاء وأنه يورث البرص، وما ذكر عن ابن الحاج المالكي أنه قص أظفاره يوم الأربعاء فلحقه برص فرأى النبي –صلى الله عليه وسلم– في نومه فشكا له فقال: ألم تسمع نهيي عن ذلك؟! فقال: يا رسول الله، لم يصح عندي الحديث عنك، فقال: يكفيك أن تسمع، ثم مسح بيده الشريفة على بدنه، فزال البرص جميعًا، فليتأمل هذا الجمع، انتهى١. وذكر المناوي قصة ابن الحاج، وزاد أنه قال: فجددت مع الله تعالى توبة أن لا أخالف ما سمعت عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أبدًا.

تكميل: أخرج أبو يعلى عن ابن عباس، وكذا ابن عدي، وتمام في فوائده عن أبي سعيد مرفوعًا: يوم السبت يوم مكر وخديعة، ويوم الأحد يوم غرس وبناء، ويوم الاثنين يوم سفر وطلب رزق، ويوم الثلاثاء يوم حديد وبأس، ويوم الأربعاء لا أخذ ولا عطاء، ويوم الخميس يوم طلب الحوائج والدخول على السلطان، ويوم الجمعة يوم خطبة ونكاح. قال السخاوي: سنده ضعيف، وذكر برهان الإسلام عن صاحب الهداية أنه ما بدئ شيء يوم الأربعاء إلا وتم؛ فلذلك كان المشايخ يتحرون ابتداء الجلوس فيه للتدريس لأن العلم نور، فبدئ به يوم خلق النور، انتهى. ويمكن حمله على غير أربعاء آخر الشهر٢، وذكر السيوطي في الإسفار عن قلم الأظفار

---

(١) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ٩٩/١

(٢) كشف الأستار عن زوائد البزار ١١٧/١

أنه اشتهر على الألسنة أبيات لا يُدرى قائلها، ولا هي صحيحة في نفسها، وهي:

في قص الأظفار يوم السبت آكلة ... تبدو، وفيما يليه يذهب البركه

وعالم فاضل يبدو بتلوهما ... وإن يكن في الثلاثا فاحذر الهلكه

ويورث السوء في الأخلاق رابعها ... وفي الخميس الغنى يأتي لمن سلكه

والعلم والرزق زِيدا في عروبتها ... عن النبي روينا فاقتفوا نسكه

وقال المناوي نقلًا عن السهيلي: نحوسته على من تشاءم وتطير، بأن كانت عادته التطير وترك الاقتداء بالنبي -صلى الله عليه وسلم- في تركه، وهذه صفة من قل توكله، فذلك الذي تضر نحوسته في تصرفه فيه، ثم قال المناوي: والحاصل أن توقي يوم الأربعاء على

---

١ بينت في تعليقي على مقدمة الكتاب أن هذا ونحوه من الأباطيل؛ لأن الشريعة لا تثبت بالمنامات ولا المكاشفات وغيرها من شطحات الصوفية ودعاواهم الباطلة، فراجع تعليقنا على المقدمة لزامًا.

٢ لا يصح شيء من الأحاديث في التفاؤل أو التشاؤم بيوم الأربعاء ولا غيره من الأيام، سواء كان أول الشهر أو آخره.". (١)

٥١٤-"وأنه يورث البرص، وما ذكر عن ابن الحاج المالكي أنه قص أظفاره يوم الأربعاء فلحقه برص فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في نومه فشكا له فقال ألم تسمع نهي عن ذلك، فقال يا رسول الله لم يصح عندي الحديث عنك، فقال يكفيك أن تسمع ثم مسح بيده الشريفة على بدنه، فزال البرص جميعا، فليتأمل هذا الجمع انتهى.

وذكر المناوي قصة ابن الحاج، وزاد أنه قال فجددت مع الله تعالى توبة أن لا أخالف ما سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبدا.

تكميل: أخرج أبو يعلى عن ابن عباس، وكذا ابن عدي، وتمّام في فوائده عن أبي سعيد مرفوعا: يوم السبت يوم مكر وخديعة، ويوم الأحد يوم غرس وبناء، ويوم الإثنين يوم سفر وطلب رزق ويوم الثلاثاء يوم حديد وبأس، ويوم الأربعاء لا أخذ ولا عطاء، ويوم الخميس يوم طلب الحوائج والدخول على السلطان، ويوم الجمعة يوم خطبة ونكاح.

قال السخاوي سنده ضعيف، وذكر برهان الإسلام عن صاحب الهداية أنه ما بدئ شئ يوم الأربعاء إلا وتم، فلذلك كان المشايخ يتحرون ابتداء الجلوس فيه للتدريس لأن العلم نور، فبدئ به يوم خلق النور انتهى.

---

(١) كشف الخفاء ت هنداوي ١٩/١

ويمكن حمله على غير أربعاء آخر الشهر، وذكر السيوطي في الأسفار عن قلم الأظفار أنه اشتهر على الألسنة أبيات لا يدرى قائلها، ولا هي صحيحة في نفسها وهي:

في قص الأظفار يوم السبت آكلة ... تبدو، وفيما يليه يذهب البركه

وعالم فاضل يبدو بتلوهما، ... وإن يكن في الثلاثا فاحذر الهلكه

ويورث السوء في الأخلاق رابعها، ... وفي الخميس الغنى يأتي لمن سلكه

والعلم والرزق زيدا في عروبتها ... عن النبي روينا فاقتفوا نسكه

وقال المناوي نقلا عن السهيلي: نحوستُه على من تشاءم وتطير، بأن كانت عادته التطير وترك الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في تركه، وهذه صفة من قل توكله، فذلك الذي تضر نحوسته في تصرفه فيه، ثم قال المناوي والحاصل أن توقي يوم الأربعاء على وجه الطِيَرة وظن اعتقاد المنجمين حرام شديد التحريم، إذ الأيام كلها لله تعالى لا تضر ولا تنفع بذاتها". (١)

٥١٥-"إلى الكافي الأول الذي وجد ضالا فهداه وعائلا فأغناه وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها والله لا أدع أقاتل على أمر الله حتى ينجز الله وعده ويوفي لنا عهده، ويقتل من قتل شهيدا من أهل الجنة ويبقى من بقي منا خليفة ووارثه في أرضه قضى الله الحق وقوله الذي لا خلف فيه: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ ثم نزل "كر" قال ابن كثير فيه انقطاع بين صالح بن كيسان والصديق لكنه يشهد لنفسه بالصحة لجزالة ألفاظه وكثرة ماله من الشواهد١

١٤١٦٦- عن عائشة قالت: خرج أبي شاهرا سيفه راكبا إلى راحلته ذي القصة فجاء علي بن أبي طالب فأخذ بزمام راحلته وقال: إلى أين يا خليفة رسول الله أقول لك ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد شم سيفك ولا تفجعنا بنفسك فوالله لأن أصبنا بك لا يكون للإسلام بعدك نظام أبدا فرجع وأمضى الجيش. "زكريا الساجي"٢

---

١ راجع البداية والنهاية لابن كثير "٣١١/٦". وقال الذهبي في الميزان "٢٩٩/٢": صالح بن كيسان: أحد الثقات والعلماء رمى بالقدر ولم يصح عنه ذلك. ص.

٢ زكريا بن يحيى البصري الساجي، جمع وصنف وله كتاب جليل في علل الحديث توفي سنة ٣٠٧ هـ تذكرة الحفاظ للذهبي "٧٠٩/٢" ص.". (٢)

---

(١) كشف الخفاء ط القدسي ١٣/١

(٢) كنز العمال ٥/٦٦٤

٥١٦-"الفصل الثالث: في آداب طلب الحاجة

١٦٧٩٢- "ابتغوا الخير عند حسان الوجوه". "قط في الأفراد عن أبي هريرة".

١٦٧٩٣- "اطلبوا الخير عند حسان الوجوه وتسموا بخياركم وإذا أتاكم كريم قوم فأكرموه". "ابن عساكر عن عائشة".

١٦٧٩٤- "إذا ابتغيتم المعروف فاطلبوه عند حسان الوجوه". "قط عن عبد الله بن جراد".

١٦٧٩٥- "اطلبوا الخير عند حسان الوجوه". "تخ وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج، ع طب عن عائشة، طب هب عن ابن عباس عد عن ابن عمر، ابن عساكر عن أنس طس عن جابر، تمام، خط في رواة مالك عن أبي هريرة، تمام عن أبي بكرة" ١.

---

(١) قال المناوي في فيض القدير "٥٤٠/١" قال الحافظ العراقي: وطرقه كلها ضعيفة وبه يعرف أن السيوطي كما أنه لم يصب في قوله في اللآلئ: هذا الحديث في نقدي: حسن صحيح. لم يصب ابن الجوزي حيث حكم بوضعه ولا ابن القيم كشيخه ابن تيمية حيث قال: هذا الحديث باطل لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى. بل ذاك تفريط وهذا إفراط، والقول العدل: ما أفاده زين الحفاظ العراقي. ص.". (١)

٥١٧-"وَشَرِيكٌ. وَأَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ. وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ. وَغَيْرُهُمْ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، وَهُوَ الصَّوَابُ، انْتَهَى. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْمَعْرِفَةِ": وَقَدْ رَوَى السُّفْيَانَانِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَأَبُو عَوَانَةَ. وَشُعْبَةَ. وَجَمَاعَةٌ مِنْ الْحُفَّاظِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، فَلَمْ يُسْنِدُوهُ عَنْ جَابِرٍ، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَيْضًا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مُرْسَلًا ١، وَقَدْ رَوَاهُ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا، وَلَمْ يُتَابِعْهُمَا عَلَيْهِ إلَّا مَنْ هُوَ أَضْعَفُ مِنْهُمَا، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْت سَلَمَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهَ، يَقُولُ: سَأَلْت أَبَا مُوسَى الرَّازِيَّ الْحَافِظَ عَنْ حَدِيثِ: "مَنْ كَانَ لَهُ إمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ" فَقَالَ: لَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْءٌ، إنَّمَا اعْتَمَدَ مَشَايِخُنَا فِيهِ عَلَى الرِّوَايَاتِ عَنْ عَلِيٍّ. وَابْنِ مَسْعُودٍ. وَغَيْرِهِمَا مِنْ الصَّحَابَةِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَعْجَبَنِي هَذَا لَمَّا سَمِعْته، فَإِنَّ أَبَا مُوسَى أَحْفَظُ مَنْ رَأَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ عَلَى أَدِيمِ الْأَرْضِ، انْتَهَى. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ. والدارقطني٢ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَجَابِرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَرْفُوعًا نَحْوَهُ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: وَهَذَا مَعْرُوفٌ بِجَابِرٍ الْجُعْفِيِّ ٣، وَلَكِنَّ الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ قَرَنَهُ بِاللَّيْثِ، وَاللَّيْثُ٤ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ. وَالنَّسَائِيُّ. وَابْنُ مَعِينٍ. وَالسَّعْدِيُّ، وَلَكِنَّهُ مَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، فَإِنَّ الثِّقَاتِ رَوَوْا

---

(١) كنز العمال ٥١٦/٦

عَنْهُ، كَشُعْبَةَ. وَالثَّوْرِيِّ. وَغَيْرِهِمَا، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ أَيْضًا٥ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي "تَرْجَمَتِهِ" بِسَنَدِهِ الْمُتَقَدِّمِ، وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةً، وَلَفْظُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى، وَرَجُلٌ خَلْفَهُ يَقْرَأُ،

على يقين أن الذين وثقوه مثل ابن معين وابن المديني وشعبة وغيرهم مارسوا أخباره، وسبروا أحاديثه، وكانوا أكثر خبرة من هؤلاء المتأخرين، وقد قال يحيى: كان وكيع يحفظ حديثه كله. ولم يحدث أبو حنيفة بعد الذين وثقوه بأحاديث أخذوا عليه، بل مات أبو حنيفة قبل ابن المديني ويحيى وشعبة ووكيع وغيرهم، فكانوا اختلفوا في أحاديث رواها أبو حنيفة صححها المتقدمون، وأنكرها هؤلاء المتأخرون، ولعلها أحاديث اختلقها أباء بن جعفر وأمثاله، أو روايات مزورة عملتها يدا نعيم بن حماد وأشباهه، وأيّاً ما كان، فهذا جرح في إمام طبق علمه الأرض، فمن يقلده، والموثوقون مثل وكيع وابن معين وابن القطان أوسع علماً من الجارح، فهذا كما قال العيني: يحط من قدر الجارح لا من قدر الامام الهمام، قال ابن عبد البر في "كتاب العلم" ص ١٤٩ ج ٢: الذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه من أهل الحديث، أكثر ما عابوا عليه الاغراق في الرأي، والقياس، والارجاء، ولقد ضعف النسائي أحمد بن صالح، وهو أفضل منه بيقين، وإن صير إلى أن لنا من الأمر شيئاً، فكلام هؤلاء إنما يحتاج إليه فيمن لم يكن للعلم به سبيل إلا بهم، وأما الأئمة الذين يبحث عن علمهم ليلاً ونهاراً، أو هم معروفون بين الناس، وقبلهم أهل العلم، كالشافعي ومالك وأمثالهم، فلا، كما قال حافظ المغرب، فنعم ما قال ابن حزم في مثل هذا الجارح، إنما يؤخذ كلام ابن معين وغيره إذا ضعفوا غير مشهور بالعدالة، اهـ.

١ أسند رواية أبي حنيفة في "السنن الكبرى" ص ١٦٠ ج ٢.

٢ ص ١٢٦، والطحاوي: ص ١٢٨، والبيهقي: ص ١٦٠ ج ٢

٣ في نسخة مروى "جابر"

٤ والليث ثقة مدلس، "زوائد" ص ١٨٦، وفي "التقريب" صدوق اختلط بآخره، ولم يتميز حديثه، فترك.

٥ والبيهقي في "جزء القراءة" ص ١٠١". (١)

٥١٨- "أي فليس بمتواتر لأن شرطه وجود عدة التواتر في جميع طبقاته بأن يرويه جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب عن جمع كذلك إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بموجود هنا إلا أن يراد التواتر المعنوي فيصح لأنه متواتر معنى لكونه ورد في طلب النية في العمل أحاديث كثيرة كما يأتي وقال المنذري في الترغيب زعم بعض المتأخرين أن هذا الحديث بلغ التواتر وليس كذلك فإنه مما انفرد به يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد ابن إبراهيم التيمي ثم رواه عن الأنصاري خلق كثير نحو مائتين وقيل سبعمائة وقيل أكثر

---

(١) نصب الراية ٩/٢

وقد روي من طرق كثيرة غير طريق الأنصاري ولا يصح منها شيء كذا قال الحافظ علي بن المديني وغيره من الأئمة وقال الخطابي لا أعلم في ذلك خلافاً بين أهل الحديث والله أعلم اهـ.

وقال العراقي أطلق بعضهم على الحديث اسم الشهرة وبعضهم اسم التواتر ولا كذلك وإنما هو فرد ومن أطلق ذلك أراد الاشتهار والتواتر في آخر السند فقد قال ابن المديني رواه عن يحي بن سعيد سبعمائة رجل اهـ.

وفي شرح التقريب للسخاوي أنه لا يصح التمثيل به للمشهور فضلاً عن المتواتر وإنما يمثل به للغريب قال لأن الحكم في مثله للأقل اهـ.

وحاصل ما للأئمة فيه أنه حديث فرد غريب باعتبار أوله بل تكررت الغرابة فيه أربع مرات باعتبار آخره لأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله غير واحد من الحفاظ إلا من حديث عمرو لا عن عمر إلا من رواية علقمة ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمي ولا عن التيمي إلا من رواية يحي بن سعيد الأنصاري ومداره عليه وأما بعد يحي فقد رواه عنه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة وفي كلام الحافظ أبي عبد الله محمد بن علي الخشاب أنه رواه عنه مائتان وخمسون نفراً وذكر ابن منده أسماءهم مرتبة على حروف المعجم فبلغت ثلاثمائة أو أربعة قال الحافظ ابن حجر في أماليه المخرجة على مختصر ابن الحاجب الأصلي وقد وقع لي من رواية ثلاثة غير من سمى وذكر الحافظ أبو موسى المديني أن الحافظ أبا إسماعيل الهروي المعروف بشيخ الإسلام". (١)

٥١٩-"وسلمان (١١) وسمرة بن جندب (١٢) ومعاوية ابن حيدة (١٣) وأبي أيوب (١٤) وأبي هريرة (١٥) وعائشة بنت الصديق (١٦) وعائشة بنت قدامة (١٧) وأم هانئ وقد بينت مخارجها في الأحاديث المتواترة اهـ.

وزاد في المقاصد الحسنة ممن ورد عنه (١٨) الحسين بن علي (١٩) ونبيط بن شريط قال وآخرين قال وبسط الكلام في تخريجها العراقي في تخريجه الكبير للأحياء ومع هذا كله قال البيهقي متنه مشهور وإسناده ضعيف وقد روي من أوجه كلها ضعيفة وسبقه الإمام أحمد فيما حكاه ابن الجوزي في العلل المتناهية عنه فقال إنه لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء وكذا قال إسحاق بن راهويه أنه لم يصح وأما معناه فصحيح في الوضوء والصلاة والزكاة إن كان له مال وكذا الحج وغيره وتبعه ابن عبد البر بزيادة إيضاح وبيان وقال أبو علي النيسابوري الحافظ أنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه إسناد ومثل به ابن الصلاح للمشهور الذي ليس بصحيح وتبع في ذلك أيضاً الحاكم ولكن قال العراقي قد صحح بعض الأئمة بعض طرقه كما بينته في تخريج الأحياء وقال المزي إن طرقه تبلغ به رتبة الحسن اهـ.

---

(١) نظم المتناثر ص/٢٥

المراد منه وقد ذكر قبله أنه يروى عن أنس عن نحو عشرين تابعياً وأن ابن شاهين في الافراد رواه عنه بسند قال فيه أنه غريب قال السخاوي قلت ورجاله ثقات اهـ.
وقال ابن القطان عقب إيراده له من جهة سلام الطويل عن أنس أنه غريب حسن الإسناد وقال الذهبي في تلخيص الواهيات روي من عدة طرق واهية وبعضها صالح وقال السيوطي جمعت له خمسين طريقاً وحكمت بصحته لغيره ولم أصحح حديثاً لم أسبق لتصحيحه سواه اهـ.
وانظر مع ما سبق عن العراقي أن بعض الأئمة صحح بعض طرقه وفي التعليقة المنيفة له". (١)

٥٢٠-"وانظره في أوائل الجزء الثالث وتقدم عن السخاوي في فتح المغيث أن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي قال بعد ذكر الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في غسل الرجلين لا يقال أنها أخبار آحاد لأن مجموعها تواتر معناه قال السخاوي وكذا ذكره غيره في التواتر المعنوي كشجاعة على وجود حاتم وأخبار الدجال اهـ.
وتقدم أيضاً عن كتاب مسلم الثبوت عن ابن الجوزي قال تتبعت الأحاديث المتواترة فبلغت جملة ثم عد منها حديث غسل الرجلين في الوضوء وفي إشارد الساري في باب غسل الرجلين من كتاب الوضوء ما نصه وقد تواترت الأخبار عنه صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو المبين لأمر الله تعالى وقد قال في حديث عمرو بن عبسة المروي عند ابن خزيمة ثم يغسل قدميه كما أمره الله تعالى وأما ما روي عن علي وابن عباس وأنس من المسح فقد ثبت عنهم الرجوع عنه اهـ.
ونحوه للزرقاني في شرح الموطأ في كتاب الطهارة وأصله في فتح الباري للحافظ ونصه وقد تواترت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو المبين لأمر الله وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما أمره الله ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمان بن أبي ليلى أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ اهـ وفي تحقيق المباني وكفاية الطالب الرباني في الكلام على غسل الرجلين في الوضوء ما نصه قال صاحب المفهم أي وهو القرطبي والذي ينبغي أن يقال أن قراءة الخفض يعني في قوله تعالى وأرجلكم عطف على الرءوس فهما يعني الرجلين يمسحان إذا كان عليهما خفان وتلقينا هذا القيد من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ **لم يصح عنه** أنه مسح على رجليه إلا وعليهما خفان والمتواتر عنه

(١) نظم المتناثر ص/٣٦

غسلهما فبين النبي صلى الله عليه وسلم الحال الذي يمسح فيه اهـ.". (١)

٥٢١-"٥٦٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْهَيْثَمِ الدِّهْقَانُ ، بِبُخَارَى ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَبْرِيُّ ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيَّ يَعْنِي الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: نَظَرْتُ فِي كَلَامِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَمَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَضَلَّ فِي كُفْرِهِمْ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ ، وَإِنِّي لَأَسْتَجْهِلُ مَنْ لَا يُكَفِّرُهُمْ إِلَّا مَنْ لَا يَعْرِفُ كُفْرَهُمْ قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَفَّانَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ فِي السَّنَةِ الَّتِي ضُرِبَ فِيهَا الْمَرِيسِيُّ ، قَالَ: وَيْحَكُمْ ، الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ قَدْ صَحِبْتُ النَّاسَ وَأَدْرَكْتُهُمْ ، هَذَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَهَذَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ ، حَتَّى ذَكَرَ مَنْصُورًا وَالْأَعْمَشَ وَمِسْعَرَ بْنَ كِدَامٍ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَمَا نَعْرِفُ الْقُرْآنَ إِلَّا كَلَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لَا تُجَالِسُوهُمْ ، وَلَا تَسْمَعُوا كَلَامَهُمْ ، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَى الْجِسْرِ وَبِيَدِي سَيْفٌ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؛ لَضَرَبْتُ عُنُقَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ: وَمَا أُبَالِي صَلَّيْتُ خَلْفَ الْجَهْمِيِّ وَالرَّافِضِيِّ ، أَمْ صَلَّيْتُ خَلْفَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، لَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يُعَادُونَ ، وَلَا يُنَاكَحُونَ ، وَلَا يُشَهَّدُونَ ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَحَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ الدَّلَّالُ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: لَا تَسْتَخِفُّوا بِقَوْلِهِمِ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ ، فَإِنَّهُ مِنْ شَرِّ قَوْلِهِمْ ، وَإِنَّمَا يَذْهَبُونَ إِلَى التَّعْطِيلِ -[٦١٧]- قُلْتُ: وَقَدْ رُوِّينَا نَحْوَ هَذَا عَنْ جَمَاعَةٍ أُخْرَى مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَعُلَمَائِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَنَا خِلَافُ هَذَا الْقَوْلِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فِي زَمَانِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَأَوَّلُ مَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ فِي ذَلِكَ الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ ، فَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ وَقَتْلَهُ ، وَذَلِكَ فِيمَا". (٢)

٥٢٢-". . . . .

= ابن معين ودحيم والعجلي، وزاد: ((يحمل على علي)) .

وقال عمرو بن علي الفلَّاس: ((كان ينتقّص عليًّا، وينال منه، وكان حافظًا لحديثه)) . وقال أبو حاتم: ((حسن الحديث، لم يصحّ عندي ما يقال في رأيه، ولا أعلم بالشام أثبت منه، وهو ثقة متقن)) . اهـ. من "الجرح والتعديل" (٣ / ٢٨٩ رقم ١٢٨٨) ، و"التهذيب" (٢ / ٢٣٧ - ٢٤١ رقم ٤٣٦) .

والحكم بن نافع البَهْراني - بفتح الموحدة -، أبو اليمان الحمصي مشهور بكنيته، روى عن شعيب بن أبي حمزة وحريز بن عثمان وصفوان بن عمرو وغيرهم، روى عنه الإمام أحمد وابن معين والبخاري والدارمي وأبو

(١) نظم المتناثر ص/٥٩

(٢) الأسماء والصفات للبيهقي ٦١٦/١

حاتم الرازي وغيرهم، وكانت وفاته سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائتين وهو ابن ثلاث وثمانين سنة، وهو ثقة ثبت، يقال إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة، روى له الجماعة كما في "التقريب" (ص١٧٦ رقم ١٤٦٤) . سئل عنه الإمام أحمد فقال: ((أما حديثه عن صفوان وحريز فصحيح)) . ووثقه ابن معين وابن عمار. وقال العجلي: ((لا بأس به)) . وقال أبو حاتم: ((نبيل صدوق ثقة)) . وقال أبو زرعة: ((لم يسمع أبو اليمان من شعيب إلا حديثًا واحدًا، والباقي إجازة)) . اهـ. "من سؤالات ابن الجنيد لابن معين" (ص٣٩٧ رقم ٥٢٣) ، و"الجرح والتعديل" (٣ / ١٢٩ رقم ٥٨٦) ، و"التهذيب" (٢ / ٤٤١ - ٤٤٣ رقم ٧٦٨) .

٢- وأما حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، فقال الدارمي أيضًا (٢ / ٣٣٤ رقم ٣٤٦١) : حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عَنْ سَعِيدٍ الجُرَيْرِي، عَنْ أَبِي نَضْرة، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ عَشْرَ آيات كتب من الذاكرين، ومن قرأ بمائة آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قرأ بخمسمائة آية إلى الألف أصبح وله قنطار من الأجر. قيل: وما القنطار؟ قال: ملء مَسْك الثور ذهبًا.

وهذا إسناد صحيح أيضًا. =". (١)

٥٢٣-"٥٩٠- حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نا هُشَيْمٌ، عَنْ زَكَرِيَّا (١) ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (٢) ، عَنْ سَلِيم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٣) ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: الْكَلَالَةُ مَا عَدَا الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ.

= وابن أبي حاتم في الموضع السابق من "تفسيره".

والحاكم في "المستدرك" (٢ / ٣٠٣ - ٣٠٤) .

والبيهقي في "سننه" (٦ / ٢٢٥) في الفرائض، باب حجب الإخوة والأخوات من كانوا بالأب والابن وابن الابن.

جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، به مثله، إلا عبد الرزاق، فلفظه نحوه، وزاد: ((حسبت أنه قال: ولا والد)) ، وهذه جاءت في رواية ابن أبي حاتم جزمًا بدون شك، ولم يذكر ابن أبي شيبة قوله: ((الْقَوْلُ مَا قُلْتَ، فَقُلْتُ: وَمَا قلت؟))

قال الحاكم: ((هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)) ، ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: ((كذا في هذه الرواية! والذي روينا عن عمر وابن عباس في تفسير الكلالة أشبه بدلائل الكتاب والسنة من هذه الرواية، وأولى أن يكون صحيحًا؛ لانفراد هذه الرواية، وتظاهر الروايات عنهما بخلافها، والله أعلم)) .

وقال الحافظ ابن كثير في "تفسيره" (١ / ٤٦٠) بعد أن ذكر عن ابن عباس وغيره أن الْكَلَالَةُ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا ١٢٤/١

ولا والد قال: ((قال أبو الحسين بن اللبّان: وقد روي عن ابن عباس ما يخالف ذلك، وهو: أنه من لا ولد له، والصحيح عنه الأول، ولعلّ الراوي ما فهم عنه ما أراد)) . اهـ.

قلت: أما ابن عباس فالذي صحّ عنه أنه من لا ولد له ولا والد كما في الحديث السابق برقم [٥٨٨] ، وأما عمر فالذي صحّ عنه أنه لم يستقرّ له فيها رأي كما في الحديث المتقدم برقم [٥٨٧] ، وقد روي عنه أنه كان يقول: ((الكلالة ما عدا الولد)) ، ثم رجع عن ذلك وقال: ((الْكَلَالَةُ مَا عَدَا الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ)) ، لكن هذا لم يصحّ عنه كما سيأتي برقم [٥٩١] .

(١) هو زكريّا بن أبي زائدة: خالد – ويقال هُبَيْرَة – ابن مَيْمون بن فَيْرُوز الهَمْداني =". (١)

٥٢٤-"١١٠٦ – وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، أنا أَبُو مُحَمَّدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا شَرِيكٌ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: " اطْلُبِ الْمَاءَ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ الْوَقْتِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَاءً تَيَمَّمْ، ثُمَّ صَلِّ " وَهَذَا لَمْ يَصِحَّ عَنْ عَلِيٍّ، وَبِالثَّابِتِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَقُولُ وَمَعَهُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ". (٢)

٥٢٥-"٢٠٠٧٣ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ، أنبأ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، أنبأ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: " لَمْ يَصِحَّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَمَاعٌ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ يَثْبُتُ " . -[١٢٢]- قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ: وَمُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ

٢٠٠٧٤ – أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ ، أَنْبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَقُولُ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ. قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ غَيْرُهُ ، عَنِ الْحَسَنِ كَمَا". (٣)

٥٢٦-"١٧٤٣٨ – أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أنبأ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، أنبأ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا ابْنُ يَمَانٍ، ح وَأنبأ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أنبأ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْرٍ الْعَطَّارُ جَمِيعًا بِالْبَصْرَةِ ، قَالَا: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: عَطِشَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَاسْتَسْقَى ، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ مِنَ السِّقَايَةِ ، فَشَمَّهُ فَقَطَبَ فَقَالَ: " عَلَيَّ بِذَنُوبٍ مِنْ زَمْزَمَ " فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ، فَقَالَ رَجُلٌ: حَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: " لَا " -[٥٢٨]-

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور – محققا ١١٨٣/٣

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٦/١

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٢١/١٠

لَفْظُ حَدِيثِ الشَّهِيدِيِّ وَحَدِيثُ أَبِي مَعْمَرٍ مُخْتَصَرٌ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ: أَحَلَالٌ هُوَ أَمْ حَرَامٌ؟ قَالَ: " حَلَالٌ " ، يَعْنِي النَّبِيذَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: هَذَا حَدِيثٌ مَعْرُوفٌ بِيَحْيَى بْنِ يَمَانٍ ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ انْقَلَبَ عَلَيْهِ الْإِسْنَادُ ، وَاخْتَلَطَ بِحَدِيثِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، وَالْكَلْبِيُّ مَتْرُوكٌ ، وَأَبُو صَالِحٍ ضَعِيفٌ

١٧٤٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنْبَأَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، يَقُولُ: ابْنُ يَمَانٍ سَرِيعُ النِّسْيَانَ ، وَحَدِيثُهُ خَطَأٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ

١٧٤٤٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ، أَنْبَأَ أَبُو أَحْمَدَ، ثنا الْجُنَيْدِيُّ، قَالَ: قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ: هَذَا لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا، وَقَالَ الْأَشْجَعِيُّ وَغَيْرُهُ: عَنْ سُفْيَانَ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ

١٧٤٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنْبَأَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَحْمُودِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو مُوسَى، قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ حَدِيثَ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ، فِي النَّبِيذِ، قَالَ: لَا تُحَدِّثْ بِهَذَا قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ سَرَقَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانٍ فَرَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ ، وَسَرَقَهُ الْيَسَعُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَرَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ سُفْيَانَ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانٍ مَتْرُوكٌ ، وَالْيَسَعُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ". (١)

٥٢٧-"قَالَ: ((خرجتُ مَعَ ابنِ عمرَ فَمَرَّ بِفِتْيانٍ مِنْ قُرَيشٍ قَدْ نَصَبُوا طَائِرًا لَهُمْ وَهُمْ يَرْمُونَه وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِهِ كُلَّ خاطِئةٍ مِنْ نَبْلِهِم، فلَمَّا رَأَوْا ابنَ عمرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابنُ عمرَ: [ل/٨٥أ] مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا،

إنَّ رسولَ الله صلَّىالله عَلَيْهِ وسلَّم لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً)) (١) .

٤٠٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ مِقْسَم، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الصَّلْت، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيم، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيّ، عَنْ أَبِي الزُّبَير، عَنْ جَابِرِ بْنِ عبد الله قَالَ: ((نَهَى رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلَّم أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِيْ السِّقاءِ)) (٢)

---

(١) إسناده صحيح.

أخرجه مسلم (ح١٩٥٨) كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، من طريق هشيم به.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٨/٥٢٧

واخرجه البخاري (ح٥٥١٥) كتاب الذبائح، باب ما يكره من المثلة، ومسلم (ح١٩٥٨) كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر به.

(٢) إسناده ضعيف جداً، فيه:

- أحمد بن الصلت الحماني، وهو متهم.

- وابن مقسم المقرئ، ضعيف.

والحديث عدّه ابن عدي في "الكامل" (١٢٥/٦) من إفرادات الثوري عن أبي الزبير، أخرجه فيه عن ابن أبي سويد، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود، عن سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ به.

وإسناده ضعيف، فيه ابن أبي سويد ـ شيخ ابن عدي ـ، وهو أبو عثمان محمد بن عثمان بن أبي سويد البصري الذَّرّاع، ضعفه ابن عدي والدارقطني.

قال ابن عدي: "أصيب بكتبه، فكان يُشَبَّه عليه، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب، وكان لا ينكر له لقيُّ هؤلاء الشيوخ، إلا أنه حدّث عن الثقات بما لا يتابع عليه، وكان يقرأ عليه من نسخة له ما ليس من حديثه، عن قوم رآهم ولم يرَهم، وتقلب الأسانيد عليه، فيقرّ بها".

انظر الميزان (٦٤١/٣-٦٤٢) ، واللسان (٢٧٩/٥) .

وفيه أبو حذيفة موسى بن مسعود، وهو صدوق أكثر عن الثوري بل معروف به، ولكنه كان يصحّف، روى عن الثوري بضعة عشر ألف حديث، وفي بعضها شيء، كما قال أبو حاتم الرازي. انظر الجرح والتعديل (١٦٣/٨) .

وهناك طريقان آخران لا يفرح بهما عن أبي الزبير:

- أولهما: رواه الحسام بن مصكّ بن شيطان، عنه بلفظ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم أن يشرب في المزادة، ومن عزلاء المزادة)) .

أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٤٣٤/٢) عن علي بن أحمد بن مروان، عن عباس بن محمد، عن محمد بن أبي بكير، عن الحسام بن مصك به.

هذا إسناد ضعيف، فيه الحسام بن مصك، قال عنه الفلاس: "منكر الحديث". وقال ابن معين: "ليس حديثه بشيء". وقال البخاري: "ليس بالقوي عندهم". وقال ابن عدي: "عامة أحاديثه إفرادات وهو مع ضعفه حسن الحديث وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق". وقال الحافظ: "ضعيف يكاد أن يترك".

الكامل لابن عدي (٤٣٢/٢-٤٣٥) ، والتقريب (١٥٧/ت١١٩٣) .

- وثانيهما: رواه مسعر بن كدام عنه به.

أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٢٩٧/٦) عن محمد بن أحمد بن عيسى، عن يوسف القطان، عن وكيع، عن

مسعر به.

في إسناده محمد بن أحمد بن عيسى أبو الطيب المروروذي، قال عنه ابن عدي: "يقيم برأس العين، كتبت عنه بها، يضع الحديث ويلزق أحاديث قوم لم يرهم يتفردون بها على قوم يحدث عنهم ليس عندهم، سمعت أبا عروبة يقول: "لم أرَ في الكذّابين أسفق وجها منه"، أوكلاما هذا معناه، فما ألزقه على قوم آخرين".

ثم قال: "وهذا حديث محمد بن أيوب أبي هريرة الجبلي، عن وكيع ألزقه على يوسف".

وللحديث طريق آخر عن جابر أخرجه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" (٥٨٦/٢ . بغية الباحث .) عن خالد

ابن القاسم، عن عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن جابر به نحوه.

وإسناده ضعيف جداً فيه:

- خالد بن القاسم، وهو أبو الهيثم المدائني.

قال البخاري: "تركه علي والناس". وقال ابن راهويه: "كان كذّاباً".

وقال يعقوب بن شيبة: "متروك، أجمع الناس على تركه سوى ابن المديني، كان حسن الرأي فيه".

تاريخ بغداد (٣٠١/٨) ، والميزان (٦٣٧/١) .

- وليث بن أبي سليم، وقد تقدم أنه ضعيف واختلط بأخرة فتُرِك.

وعلى هذا فالحديث لم يصح عن جابر رضي الله عنه، وإنما صح عن غيره. أخرجه البخاري (ح٥٦٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه مثلَه، وأخرجه أيضا (ح٥٦٢٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اختنات الأسقية)) ، قال أبو النضر: أن يشرب من أفواهها.". (١)

٥٢٨-"١١٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرَّاحُ الْعَدْلُ بِمَرْوَ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَاسَوَيْهِ، ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّكَّرِيُّ، ثنا أَبُو وَهْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُزَاحِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ، عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَبَّحُ فِيهَا، فَقَالَ: " تُكَبِّرُ ثُمَّ تَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ تَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ تَتَعَوَّذُ وَتَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةً، ثُمَّ تَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ الثَّانِيَةَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى هَذَا فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَذَلِكَ تَمَامُ الثَّلَاثِ مِائَةٍ، فَإِنْ صَلَّاهَا لَيْلًا فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُسَلِّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ صَلَّى نَهَارًا فَإِنْ

(١) الطيوريات ٤٦٢/٢

شَاءَ سَلَّمَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمْ «رُوَاةُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ، وَلَا يُتَّهَمُ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يُعَلِّمَهُ مَا لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ سَنَدُهُ»". (١)

٥٢٩-"٢٨٩٤ - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ آدَمَ الْحَافِظُ بِالْكُوفَةِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ، ثنا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْخَثْعَمِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ» حَدِيثُ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَرَ، صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَأَتَوَهَّمُهُمَا لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُمَا سَمَاعُ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ مِنْ عُمَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ " وَلَهُ شَاهِدٌ مُفَسَّرٌ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ". (٢)

٥٣٠-"٣٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ، وَوَضَعَ الْجَوَائِحَ» ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثُّلُثِ شَيْءٌ، وَهُوَ رَأْيُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»

Kصحيح". (٣)

٥٣١-"زَاوِيَةٍ، فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ، وَقَالَ: أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْنَعُ هَذَا! وَأَخَذَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ نُهْسًا مِنْ يَدِ وَاحِدٍ اصْطَادَهُ، فَأَرْسَلَهُ.

فَأَمَّا إِيجَابُ الْجَزَاءِ، فَلَمْ يَصِحَّ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَذْهَبُ فِي الْقَدِيمِ إِلَى أَنَّ مَنِ اصْطَادَ فِي الْمَدِينَةِ صَيْدًا، أَوْ قَطَعَ شَجَرًا أُخِذَ سَلَبُهُ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَجَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ، فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ مَا أَخَذَ مِنْ غُلامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ قَطْعِ سِدْرِ الْمَدِينَةِ لِيَبْقَى شَجَرُهَا، فَيَسْتَأْنِسَ بِهَا، وَيَسْتَظِلَّ بِهَا مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهَا.

قَوْلُهُ: «مَنْ آوَى مُحْدِثًا» ، يُرْوَى عَلَى وَجْهَيْنِ «مُحْدِثًا» بِكَسْرِ الدَّالِ وَهُوَ صَاحِبُ الْحَدَثِ وَجَانِيهِ، وَ «مُحْدَثًا» بِفَتْحِ الدَّالِ وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُحْدَثُ، وَالْعَمَلُ الْمُبْتَدَعُ الَّذِي لَمْ تَجْرِ بِهِ سُنَّةٌ، وَقِيلَ: أَرَادَ مَنْ آوَى جَانِيًا، وَحَالَ بَيْنَهُ

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤٦٥/١

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢٤٧/٢

(٣) سنن أبي داود ٢٥٤/٣

وَبَيْنَ خَصْمِهِ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ: «لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ» ، قِيلَ فِي تَفْسِيرِ الْعَدْلِ: إِنَّهُ الْفَرِيضَةُ، وَالصَّرْفُ: النَّافِلَةُ، وَمَعْنَى الصَّرْفُ: الرِّبْحُ وَالزِّيَادَةُ، وَمِنْهُ صَرْفُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرَ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الصَّرْفُ: التَّوْبَةُ، وَالْعَدْلُ". (١)

٥٣٢-"٧٩٥٤ - حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الدِّينُ النَّصِيحَةُ " ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَنْ؟ قَالَ: " لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ (١) ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ " (٢)

= وإسناده ضعيف.

وعن ابن عباس عند ابن أبي عاصم في "الجهاد" (١٩٢) ، وإسناده ضعيف أيضاً.

(١) لفظة "ولرسوله" استدركناها من (ظ ٣) و (عس) و (ل) .

(٢) متن الحديث صحيح، وقد تكلم بعض أهل العلم على الاختلاف الذي وقع في إسناده، فقد قال محمد بن نصر في "تعظيم قدر الصلاة" ٦٨٤/٢-٦٨٥: حديث ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة غلط، إنما حدَّث أبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا الحديث "إن الله يرضى لكم ثلاثاً..."، وعطاء بن يزيد حاضر ذلك، فحدثهم عطاء بن يزيد، عن تميم الداري، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنما الدين النصيحة". ورواه عن إسحاق بن راهويه عن جرير بن عبد الحميد عن سهيل بن أبي صالح عن أبية، بهذه القصة.

وقال البخاري في "التاريخ الأوسط" (المطبوع خطأ باسم الصغير) ٣٥/٢ بعد أن أشار إلى أسانيده: فمدار الحديث كله على تميم، ولم يصح عن أحد غير تميم.

قلنا: وحديث ابن عجلان عن القعقاع ... الخ، أخرجه الترمذي (١٩٢٦) ، ومحمد بن نصر (٧٤٨) من طريق صفوان بن عيسى، بهذا الإسناد. وزادا في آخره: "وعامتهم"، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه البخاري في "الكبير" ٤٦٠/٦، وفي "الأوسط" ٣٤/٢، والنسائى=". (٢)

٥٣٣-"١٦٩٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَة " قِيلَ: لِمَنْ؟ قَالَ: " لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ " (١)

---

(١) شرح السنة للبغوي ٣١٠/٧

(٢) مسند أحمد ط الرسالة ٣٣٥/١٣

= "عن أبيه" وأشار إلى ذلك الدارقطني في "العلل" ١١٧/١٠. ورواية إسماعيل ابن عياش عن غير أهل بلده ضعيفة، وهذه منها، وزيادة: "عن أبيه" سقطت من مطبوع الطبراني.

وعلَّقه البخاري في "صحيحه" ١٣٧/١، فقال: باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم". قال الحافظ في "الفتح" ١٣٧/١: هذا الحديث أورده المصنف هنا ترجمة باب، ولم يخرجه مسنداً في هذا الكتاب، لكونه على غير شرطه، ونبَّه بإيراده على صلاحيته في الجملة.

وقد سلف الحديث في مسند ابن عباس برقم (٣٢٨١) ، كما ورد أيضاً في مسند أبي هريرة برقم (٧٩٥٤) ، وبينا هناك الاختلاف الذي وقع في إسناده، وأن مدار الحديث على تميم الداري، كما قال البخاري في "تاريخه" ٣٥/٢: فمدار الحديث كله على تميم، ولم يصح عن أحد غير تميم.

وسيأتي بالأرقام (١٦٩٤١) و (١٦٩٤٢) و (١٦٩٤٥) و (١٦٩٤٦) و (١٦٩٤٧) .

قال السندي: قوله: "إن الدين النصيحة": المراد بالنصيحة إما الخلوص في المعاملةّ عن الغش، وحينئذ يظهر شمول النصيحة لله تعالى وغيره، فالنصيحة لله تعالى أن يُعامل الله معاملة خالصة حسنة لائقة بجنابه العلي، وعلى هذا القياس. وإما إرادة الخير للمنصوح، لكن لا بمعنى النافع، حتى

يقال: كيف يستقيم من العبد إرادة الخير للربِّ تعالى، بل بمعنى اللائق، فيريه من نفسه وغيره لله تعالى ما يليق به تعالى، كالتسبيح والتقديس والتحميد. وعلى هذا القياس.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله، إلا أن شيخ=". (١)

٥٣٤-"٢٢٣١١ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَكَّائِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا ابْنَانِ لَهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَمَا سَأَلَتْهُ يَوْمَئِذٍ شيئاً (١) إِلَّا أَعْطَاهَا، ثُمَّ قَالَ: " حَامِلَاتٌ وَالِدَاتٌ رَحِيمَاتٌ لَوْلَا مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ دَخَلْنَ الْجَنَّةَ " (٢)

٢٢٣١٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَغَيْرُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْبَذَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ " (٣)

(١) لفظة "شيئاً" لم ترد في (م) و (ق) و (ر) ، وأثبتناها من (ظ ٥) .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن سالم بن أبي الجعد الأشجعي الكوفي لم يسمعه من أبي أمامة كما جاء

(١) مسند أحمد ط الرسالة ١٤٠/٢٨

التصريح به في الرواية (٢٢١٧٣) ، وحكى الترمذي في "العلل الكبير" ٩٦٣/٢ عن البخاري أنه قال: ما أرى سمع من أبي أمامة. وشريك (*) - وهو ابن عبد الله النخعي القاضي - سيئ الحفظ.

منصور: هو ابن المعتمر السُّلمي الكوفي.

(٣) حديث صحيح دون قوله: والعي والبيان، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين حسان بن عطية وبين أبي أمامة، فإنه لم يسمع منه كما جزم به المزي في "تحفة الأشراف" ١٦٢/٤ وفي "تهذيب الكمال" ١٥٩/١٣، وقال العلائي في "جامع التحصيل": روى عن أبي أمامة، وقيل: لم يسمع منه، قال أبو زرعة العراقي في "تحفة التحصيل": ذكره ابن حبان في طبقة أتباع التابعين ٢٢٣/٦، فدل على أنه لم يصح عنده سماعه من أحد من الصحابة. قلنا: ويؤيد ذلك أنه قد روى عن غير واحد من الصحابة سوى أبي أمامة الباهلي، =

(*) قال مُعِدُّ الكتاب للشاملة: لم أرَ (شريكا) في الإسناد أصلا، والله أعلم". (١)

٥٣٥-"٨٥ - وَهُوَ مَا رَوَى أَبُو سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرِنِي مَوْضِعَ الْإِزَارِ، فَأَشَارَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ " وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا أَمْسَكْنَا عَنْهُ لِأَنَّ ابْنَ أَبِي الْهُذَيْلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَإِنْ كَانَ لَا يُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثَيْنِ -[١٦٥]-، وَالْحَدِيثَانِ مُرْسَلَانِ لِأَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ

٨٨ - وَرَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ -[١٦٦]-، فَأَمْسَكْنَا عَنْ ذِكْرِهِ لِأَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا، وَأَحَادِيثُ جَاءَتْ مِنْ مَوَاضِعَ لَيْسَ لَهَا أَسَانِيدُ مُرْضِيَةٌ وَلَا هِيَ فِي أَسَانِيدِهَا مُتَصِلَةٌ فَأَمْسَكْنَا عَنْ ذِكْرِهَا، لِأَنْ لَا يَكْثُرَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ

٨٩ - وَمِنْهَا حَدِيثٌ رَوَاهُ أَبُو كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا» وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا رَوَاهُ جَارِيَةُ بْنُ هَرِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ -[١٦٧]- فَكَانَ الْإِسْنَادُ مَجْهُولًا لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ هَذَا لَا نَعْلَمُ رَوَى عَنْهُ إِلَّا جَارِيَةُ بْنُ هَرِمٍ وَيُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ نَسْمَعْهُ إِلَّا مِنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ فَأَمْسَكْنَا عَنْ ذِكْرِهِ.

٩٠ - وَكَانَ مِنْهَا حَدِيثٌ رَوَاهُ أَبُو مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا» وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ وَلَا أَحْسَبُ أَبَا مَعْمَرٍ هَذَا سَمِعَ -[١٦٨]- مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلَانِ غَيْرُ مَشْهُورَيْنِ بِالنَّقْلِ فَتَرَكْنَا

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٦٤٩/٣٦

ذِكْرَهُ لِذَلِكَ،

٩١ - وَكَانَ أَيْضًا مِمَّا تَرَكْنَاهُ فَلَمْ نَذْكُرْهُ، حَدِيثٌ يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ فَرَفَعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَجَّاجِ -[١٦٩]-، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَأَمَّا الثِّقَاتُ الْحُفَّاظُ، فَيُوقِفُونَهُ وَهُوَ كُفْرٌ بِاللَّهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنَّ دَقَّ فَتَرَكْنَاهُ لِذَلِكَ إِذْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩٢ - وَكَانَ أَيْضًا حَدِيثٌ رَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ أَبِي الرُّقَادِ، عَنْ زِيَادٍ النُّمَيْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ شِبْتَ قَالَ: «شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا» وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ عِلَّتَانِ إِحْدَاهُمَا أَنَّ زَائِدَةَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَالْعِلَّةُ الْأُخْرَى فَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ زِيَادٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَارَ الْخَبَرُ عَنْ أَنَسٍ، فَلِذَلِكَ لَمْ نَذْكُرْهُ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وُجُوهٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَاكَ قَدْ شِبْتَ -[١٧٠]- فَرَوَى ذَلِكَ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، وَقَدْ قَالُوا عَنْ عِكْرِمَةَ، وَرَوَاهُ شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ -[١٧١]-، وَرَوَاهُ بَعْضُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَالْأَخْبَارُ مُضْطَرِبَةٌ أَسَانِيدُهَا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَكْثَرُهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَارَتْ عَنِ النَّاقِلِينَ لَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ إِذْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ الْمُخَاطَبُ

٩٣ - وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثٌ عَنْ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ شِهَابٍ فَأَنْكَرْنَاهُ وَتَرَكْنَاهُ وَهُوَ حَدِيثٌ يُرْوَى عَنْ مَوْلًى لِأَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ، وَلَوْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً» -[١٧٢]- فَرَأَيْتُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ رَجُلَيْنِ مَجْهُولَيْنِ فَتَرَكْتُ ذِكْرَ هَذَا الْحَدِيثِ

٩٤ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدِيثٌ رُوِيَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ» هَذَا كَذِبٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ فَأَمَّا مَا يُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ -[١٧٣]- عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» . فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَكُلُّ مَا يُرْوَى فِيهَا عَنْ أَنَسٍ، فَغَيْرُ صَحِيحٍ
-[١٧٥]-

٩٥ - وَحَدِيثُ أَبِي الْعَاتِكَةِ: «اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِالصِّينِ» لَا يُعْرَفُ أَبُو الْعَاتِكَةِ وَلَا يُدْرَى مِنْ أَيْنَ هُوَ، فَلَيْسَ

لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلٌ". (١)

٥٣٦-"تقدم فى باب الاعتكاف وقد استدلوا به على صحة انعقاد النذر من الكافر حيث امره بوفاء ما نذر فى الجاهلية حدبث فى نذر اللجاج والغضب قال مسدد بن مسرهد رحمه الله فى مسنده حدثنا يزيد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسي بان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة فقال لئن عدت تسألني القسمة لم اكلم كابدا وكل مالى فى رتاج الكعبة فقال عمر رضى الله عنه ان الكعبة لغنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم اخاك انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر فى معيصة الرحمن ولا فيما لا تملك ورواه ابو داود فى الايمان عن محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شب عن سعيد بن المسي بان اخوين من الانصارى كان بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسألني عن القسمة فكل مالى فى وتاج الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم اخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأيمين عليك ولا نذ ر فى معصية الرب وفى قطيعة الرحم وفيما لا تملك وقال على بن المديني هذا منقطع لأن سعيد لم يسمع من عمر الا حديثا عند رؤية البيت قال وقد روى عنه غير حديث سمعت ولم يصح عندى ومات عمر وسعيد ابن ثمانى سنين أثر آخر فى معناه قال اسد بن موسى فى كتاب فضائل ابى بكر وعمر حدثنا زيد بن ابى الزرقاء عن قيس بن الربيع عن وائل عن البهى عن عمر ان عبيد الله بن عمر سب المقداد بن الاسود وعمار رضى الله عنه على نذر ان لم اقطع". (٢)

٥٣٧-"١٠٠٢٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أَبُو سَعْدٍ، عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ ذَلِكَ أَحْسَبُهُ نَصْرَ بْنَ عَاصِمٍ، أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ بْنَ عَلْقَمَةَ، كَانَ فِي مَجْلِسٍ أَوْ فَرْوَةَ بْنَ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيَّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْسَ عَلَى الْمَجُوسِ جِزْيَةٌ، فَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: أَنْتَ تَقُولُ هَذَا، وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ، وَاللَّهِ لَمَا أَخْفَيْتَ أَخْبَثُ مِمَّا أَظْهَرْتَ، فَذَهَبَ بِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ، وَهُوَ فِي قَصْرٍ جَالِسٌ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، زَعَمَ هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَجُوسِ جِزْيَةٌ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: الْبِدَا يَقُولُ: " اجْلِسَا، وَاللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، إِنَّ الْمَجُوسَ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ يَعْرِفُونَهُ -[٧١]- وَعِلْمٍ يَدْرُسُونَهُ، فَشَرِبَ أَمِيرٌ لَهُمُ الْخَمْرَ فَسَكِرَ، فَوَقَعَ عَلَى أُخْتِهِ، فَرَآهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ أُخْتُهُ: إِنَّكَ قَدْ صَنَعْتَ بِهَا كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ رَآكَ نَفَرٌ لَا يَسْتُرُونَ عَلَيْكَ، فَدَعَا أَهْلَ الطَّمَعِ وَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ آدَمَ أَنْكَحَ بَنِيهِ بَنَاتِهِ، فَجَاءَ

(١) مسند البزار = البحر الزخار ١٦٤/١

(٢) مسند الفاروق لابن كثير ٣٣٨/١

أُولَئِكَ الَّذِينَ رَأَوْهُ فَقَالُوا: وَيْلًا لِلْأَبْعَدِ، إِنَّ فِي ظَهْرِكَ حَدًّا لِلَّهِ، فَقَتَلَهُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا عِنْدَهُ، ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: بَلْ قَدْ رَأَيْتُكَ، فَقَالَ لَهَا: وَيْحًا لِبَغِيِّ بَنِي فُلَانٍ قَالَتْ: أَجَلْ وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ بَغِيَّةً ثُمَّ تَابَتْ فَقَتَلَهَا، ثُمَّ أُسْرِيَ عَلَى مَا فِي قُلُوبِهِمْ، وَعَلَى كُتُبِهِمْ **فَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُمْ** شَيْءٌ "". (١)

٥٣٨-"١٩٢٦٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أَبُو سَعْدٍ ، عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ ذَلِكَ أَحْسَبُهُ نَصْرَ بْنَ عَاصِمٍ ، أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ بْنَ عَلْقَمَةَ كَانَ فِي مَجْلِسٍ أَوْ فَرْوَةَ بْنَ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيَّ ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْسَ عَلَى الْمَجُوسِ جِزْيَةٌ فَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: أَنْتَ تَقُولُ هَذَا وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ، وَاللَّهِ لَمَا أَخْفَيْتَ أَخْبَثُ مِمَّا أَظْهَرْتَ " فَذَهَبَ بِهِ حَتَّى دَخَلَا عَلَى عَلِيٍّ وَهُوَ فِي قَصْرٍ جَالِسٌ فِي قُبَّةٍ ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، زَعَمَ هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَجُوسِ جِزْيَةٌ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ فَقَالَ عَلِيٌّ: " - إِلَيْنَا يَقُولُ: اجْلِسَا - وَاللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِذَلِكَ مِنِّي ، كَانَ الْمَجُوسُ أَهْلَ كِتَابٍ يَعْرِفُونَهُ، وَعِلْمٍ يَدْرُسُونَهُ ، فَشَرِبَ أَمِيرُهُمُ الْخَمْرَ فَوَقَعَ عَلَى أُخْتِهِ فَرَآهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ، قَالَتْ أُخْتُهُ: إِنَّكَ قَدْ صَنَعْتَ بِهَا كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ رَآكَ نَفَرٌ لَا يَسْتُرُونَ عَلَيْكَ ، - [٣٢٨]- فَدَعَا أَهْلَ الطَّمَعِ ، فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ آدَمَ أَنْكَحَ بَنِيهِ بَنَاتَهُ ، فَجَاءَ أُولَئِكَ الَّذِينَ رَأَوْهُ ، فَقَالُوا: وَيْلًا لِلْأَبْعَدِ، إِنَّ فِي ظَهْرِكَ حَدًّا ، فَقَتَلَهُمْ، وَهُمُ الَّذِينَ كَانُوا عِنْدَهُ ، ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ لَهُ: بَلَى قَدْ رَأَيْتُكَ ، فَقَالَ لَهَا: وَيْحًا لِبَغِيِّ بَنِي فُلَانٍ ، قَالَتْ: أَجَلْ وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ بَغِيَّةً ، ثُمَّ تُبْتُ فَقَتَلَهَا ، ثُمَّ أُسْرِيَ عَلَى مَا فِي قُلُوبِهِمْ وَعَلَى كُتُبِهِمْ **فَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُمْ** شَيْءٌ "". (٢)

٥٣٩-"٢٠٣٠ - قَالَ: وَأَخْبَرَنِي رَجُلٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: « سَبَقَ الْكِتَابُ الْمَسْحَ»

٢٠٣١ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا بَعْضُ، أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «سَبَقَ الْكِتَابُ الْمَسْحَ» .

٢٠٣٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَلَوْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدِيثٌ فِي التَّوْقِيتِ ، كَانَتِ الْحُجَّةُ فِيهِ ، لَا فِي غَيْرِهِ ، وَلَا فِي الْقِيَاسِ

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٧٠/٦

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٣٢٧/١٠

٢٠٣٣ – قَالَ الزَّعْفَرَانِيُّ: رَجَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي الشَّافِعِيَّ إِلَى -[١١٨]- التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ ، عِنْدَنَا بِبَغْدَادَ ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا

٢٠٣٤ – قَالَ أَحْمَدُ: التَّوْقِيتُ فِي الْمَسْحِ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٠٣٥ – وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو بَكْرَةَ ، وَصَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ ، وَعَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٠٣٦ – وَرُوِّينَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَكَأَنَّهُ جَاءَهُ الثَّبَتُ فِي التَّوْقِيتِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ،

٢٠٣٧ – ثُمَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِمَّنْ يُنْكِرُ الْمَسْحَ، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّبَتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ بِهِ -[١١٩]-،

٢٠٣٨ – وَعَائِشَةُ أَحَالَتْ فِي عِلْمِ الْمَسْحِ عَلَى غَيْرِهَا ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ عَلِيٍّ مَا رُوِيَ عَنْهُ ، مِنْ إِنْكَارِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ،

٢٠٣٩ – وَحَدِيثُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، إِسْنَادُهُ مُضْطَرِبٌ، وَمَعَ ذَاكَ فَمَا لَمْ يَرِدْ لَا يَصِيرُ سُنَّةً.

٢٠٤٠ – وَحَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ عُمَارَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» . قَالَ: قُلْتُ: يَوْمًا قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ» ، فَقُلْتُ: وَيَوْمَيْنِ قَالَ: «وَثَلَاثَةً» . قُلْتُ: وَثَلَاثَةً قَالَ: «نَعَمْ، مَا بَدَا لَكَ»

٢٠٤١ – فَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ: قَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ،

٢٠٤٢ – وَبِمَعْنَاهُ قَالَ الْبُخَارِيُّ،

٢٠٤٣ – وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ لَا يَثْبُتُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". (١)

٥٤٠–"١٨ – قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي دَارِ الْحَنَّاطِينَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ لِأَبِي حَنِيفَةَ: مَا بَالُكُمْ لَا تَرْفَعُونَ أَيْدِيَكُمْ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ؟ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لِأَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

(١) معرفة السنن والآثار ٢/١١٧

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْءٌ، قَالَ: كَيْفَ لَا يَصِحُّ، وَقَدْ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ»". (١)

". فوائد:

. قال ابن أبي حاتم: قال أبي: أبو حسان الأعرج لم يصح عندي أنه سمع من علي رضي الله عنه.

قال أبو زُرعَة: مسلم الأحرد أبو حسان، عن علي، مرسل. «المراسيل» (٨١٥ و٨١٦).." (٢)

" أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٢٩ و١٩٢٦٢) عن ابن عُيينة، عن شيخ منهم، يقال له: أَبو سعد، عن رجل شهد ذلك، أحسبه نصر بن عاصم؛ أن المستورد بن علقمة (١) كان في مجلس، أو فروة بن نوفل الأشجعي، فقال رجل: ليس على المجوس جزية، فقال المستورد: أنت تقول هذا،

«وقد أخذ رسول الله صَلى الله عَليه وسَلم، من مجوس هجر».

والله لما أخفيت أخبث مما أظهرت، فذهب به حتى دخل على علي، وهو في قصر، جالس في قبة، فقال: يا أمير المؤمنين، زعم هذا أنه ليس على المجوس جزية، وقد علمت،

«أن رسول الله صَلى الله عَليه وسَلم، أخذها من مجوس هجر».

فقال علي: البدا، يقول: اجلسا، والله ما على الأرض اليوم أحد أعلم بذلك مني، إن المجوس كانوا أهل كتاب يعرفونه، وعلم يدرسونه، فشرب أمير لهم الخمر، فسكر، فوقع على أخته، فرآه نفر من المسلمين، فلما أصبح قالت أخته: إنك قد صنعت بها كذا وكذا، وقد رآك نفر لا يسترون عليك، فدعا أهل الطمع وأعطاهم، ثم قال لهم: قد علمتم أن آدم أنكح بنيه بناته، فجاء أولئك الذين رأوه، فقالوا: ويلا للأبعد، إن في ظهرك حدا لله، فقتلهم أولئك الذين كانوا عنده، ثم جاءت امرأة، فقالت له: بل، قد رأيتك، فقال لها: ويحا لبغي بني فلان، قالت: أجل والله، لقد كانت بغية ثم تابت، فقتلها، ثم أسري على ما في قلوبهم، وعلى كتبهم فلم يصح عندهم شيء (٢) (٣).

---

(١) في «التمهيد» لابن عبد البر: «المستورد بن غفلة»، وفي «الإصابة» (٧٩٤٧): «المستورد بن عصمة»، والله أعلم.

(٢) اللفظ لعبد الرزاق (١٠٠٢٩).

---

(١) مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي /

(٢) المسند المصنف المعلل ٢١/٣٣٢

(٣) إتحاف الخيرة المهرة (٤٦٥٥)، والمطالب العالية (٢٠٦٣).

والحديث؛ أخرجه الشافعي، في «الأم» ٤/١٧٣، وابن زنجويه، في «الأموال» (١٤٠).." (١)

"أهل الخمس، وفيهما إشكال، أما الأول؛ فلأن في مستحقي الخمس من لا يمكن البذل منه، وأما الثاني: فكيف يمنع أهل الخمس منه بغير طريق شرعي، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج": وعندي أن عمر رضي الله عنه استنزل الغانمين عن الأخماس الأربعة وفعل في أربعة أخماس الخمس، وهي ما عدا سهم المصالح طريقة شرعية أخرجتهم عن حقهم في الأرض، ثم صيّر الكل لمصالح المسلمين، ولم يحتج أن يخرج الخمس عن المصالح بطريق شرعي ثم يعيده إليها، لكن لما صدر منه الوقف .. احتمل أن يكون على أربعة وعشرين خمسًا، واحتمل أن يكون على الكل، وهو الظاهر، فإن كان سهم المصالح لا يصير وقفًا إلا بالإيقاف .. فقد فعله، وإلا .. فإطلاق وقف الكل فيه اختيار في سهم المصالح وإنشاء فيما عداه، قال: ولم أر من حرر ذلك على هذا الوجه.

٥٣٣٨ - قول "الحاوي" [ص ٦٠٩]: (أوجر مؤبدًا للحاجة) أحسن من قول "المحرر": (أوجرت من ساكنيها) (١) و"التنبيه" [ص ٢٤١]: (وما يؤخذ منها باسم الخراج أجرة) و"المنهاج": (وخراجه أجرة تؤدَّى كل سنة) لإفصاحه بالمقصود؛ لصدق الأجرة على أجرة المثل، والمنقول: أنها مسماة، ولكن استشكله شيخنا في "تصحيح المنهاج"، وقال: المعتمد عندنا في ذلك: أنه لم يصح عن عمر رضي الله عنه أنه أوقع [إجارة] (٢) على ما ذكروه ولا بيعاَ، وإنما أقرها في أيدي أهلها بالخراج المضروب وهو أجرة، وليس ذلك بإجارة لازمة على التأبيد.

٥٣٣٩ - قول "المنهاج" عطفًا على ما عبر فيه بالصحيح [ص ٥٢٣]: (وأن ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه) وهو مفهوم قول "التنبيه" [ص ٢٤٠]: (أرض السواد) و"الحاوي" [ص ٦٠٩]: (أرض العراق) وإن أورده النووي في "تصحيحه" على "التنبيه" (٣) نازع فيه شيخنا في "تصحيح المنهاج" وقال: الذي نقطع به على مذهب الشافعي الذي نص عليه في "سير الواقدي": أن الدور والمساكن التي وقع الفتح وهي موجودة .. لا يجوز بيعها؛ فهي من الغنيمة، ويجوز بيع ما علم إنشاء عمارته بعده، وأما المشكوك فيه .. فظاهر اليد يدل على الملك، وكون الأصل أنها موجودة عند الفتح يرده أنه استصحاب معكوس، وهو ضعيف جداً.

٥٣٤٠ - قوله: (وفتحت مكة صلحًا، فدورها وأرضها المحياة ملك يباع) (٤) أورد عليه شيخنا في "تصحيحه" أموراً:

---

(١) المحرر (ص ٤٥١).

---

(١) المسند المصنف المعلل ٢١/٥٣٥

(٢) في (ج): (تجارة)، وفي (د): (الإجارة).
(٣) تصحيح التنبيه (٢/ ٢٢٤).
(٤) انظر "المنهاج" (ص ٥٢٣).." (١)

---

(١) تحرير الفتاوى ولي الدين بن العراقي ٣٢٢/٣